Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 89 of 100: Kitab al-Shahadat (Testimonies)

كتاب الشهادات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 89 – كتاب الشهادات – Kitab al-Shahadat (Testimonies) 14

Bab 1 – باب الشهادات – Testimonies 15

Sub-topic – Rulings on Ownership and Possession 16

Sub-topic – Conditions of Witnesses 30

Sub-topic – Testimony of Slaves and Women 43

Sub-topic – Testimony on Homicide and Qisas 53

Sub-topic – Conflicting Testimonies 62

Sub-topic – Testing and Verification of Witnesses 93

Sub-topic – Testimony on Crescent Sighting 101

Sub-topic – Testimony vs. Narration 104

Sub-topic – Testimony on Absent Property 112

Sub-topic – Testimony on Lineage and Freedom 116

Sub-topic – Testimony on Financial Transactions 133

Sub-topic – Testimony on Zina and Hudud 141

Sub-topic – Testimony on Endowments and Boundaries 144

Sub-topic – Testimony on Death and Inheritance 153

Sub-topic – Testimony on Marriage and Divorce 155

Bab 2 – باب شروط الشاهد – Conditions of the witness 159

Sub-topic – Conditions for Testimony of a Qa'if (Physiognomist) . 160

Sub-topic – Conditions of Probity and Moral Integrity 164

Sub-topic – Testimony of Poets, Singers, and Listeners 177

Sub-topic – Conditions of Witness Eligibility 180

Sub-topic – Actions Contrary to Muru'ah 203

Sub-topic – Testimony of Blind, Deaf, and Discerning Children . . 212

Sub-topic – Conditions of Islam and Faith 223

Sub-topic – Conditions for Testimony Based on Long Possession . 233

Sub-topic – Testimony of Innovators and Apostates 238

Sub-topic – Conditions of Adulthood and Sanity 247

Sub-topic – Testimony of Hermaphrodites and Rebels 250

Sub-topic – Verification of Witness Expertise and Reliability . . . 251

Sub-topic – Base and Disreputable Professions 260

Sub-topic – Conditions of Freedom and Legal Capacity 264

Sub-topic – Conditions for Testimony of a Muzzaki (Character Certifier) 279

Bab 3 – باب العدالة والجرح والتعديل – Integrity, impugning, and accreditation 281

Sub-topic – Verification of Witness Integrity (Tazkiyah) 282

Sub-topic – Impugning Witness Integrity (Jarh) 375

Sub-topic – Acts That Impair Moral Probity (Mukhallatat al-Adalah) 414

Sub-topic – Testimony of Those with Biased or Defective Character 445

Sub-topic – Lack of Muru'ah (Muru'ah) and Its Effect on Testimony 462

Sub-topic – Determining Probity by Custom and Social Context . 493

Sub-topic – Testimony of Repentant Sinners (Tawbah min al-Kaba'ir) .

Sub-topic – Conflict Between Jarh and Ta'dil (Ta'arud al-Jarh wa al-Ta'dil) 520

Sub-topic – Conditions for the Witness Verifier (Muzakki) 541

Sub-topic – Definition and Conditions of Moral Probity (Adalah) . 575

Sub-topic – Minor Sins and Persistence (Sagha'ir wa al-Israr) . . . 611

Sub-topic – Duration and Method of Testing Repentance 624

Sub-topic – Major Sins and Repentance (Kaba'ir wa al-Tawbah) . 636

Sub-topic – Rulings on Backbiting and Gesture (Ghibah wa al-Isharah) .

Bab 4 – باب عدد الشهود – Number of witnesses 650

Sub-topic – Categories of Matters Based on Required Number of Witnesses 651

Sub-topic – Number of Witnesses for Zina 671

Sub-topic – Number of Witnesses for Hadd Punishments 691

Sub-topic – Incomplete Testimony and Discrepancies Among Witnesses 698

Sub-topic – Number of Witnesses for Non-Financial Claims 711

Sub-topic – Number of Witnesses for Financial Matters 714

Sub-topic – Number of Witnesses for Qisas and Injuries 727

Sub-topic – Number of Witnesses for Marriage and Divorce 736

Sub-topic – Witnesses for Widespread Reports (Istifadah) 745

Sub-topic – Number of Interpreters and Identifiers 750

Sub-topic – Single Witness and Its Exceptions 755

Sub-topic – Number of Witnesses for Sighting the Crescent 767

Bab 5 – باب شهادة النساء – Testimony of women 770

Sub-topic – Women's Testimony in Childbirth and Nursing 771

Sub-topic – Women's Testimony in Hadd and Criminal Cases . . . 789

Sub-topic – Testimony of One Man and Two Women 794

Sub-topic – Women's Testimony in Wounds and Homicide 801

Sub-topic – Women's Testimony in Property and Financial Cases . 811

Sub-topic – Testimony of Women Alone 819

Sub-topic – Women's Testimony Regarding Physical Defects and Private Matters 831

Sub-topic – General Principles of Women's Testimony 843

Sub-topic – Matters Known Only to Women 854

Sub-topic – Retraction of Women's Testimony 874

Sub-topic – Seclusion and Credibility of Women Witnesses 875

Sub-topic – Women's Testimony with Oath 877

Sub-topic – Women's Testimony in Family Law (Marriage, Divorce, Lineage) 880

Bab 6 – باب الشهادة على الشهادة – Testimony upon testimony 887

Sub-topic – Matters in Which Secondary Testimony is Accepted . 888

Sub-topic – Role of Women in Secondary Testimony 901

Sub-topic – Number of Secondary Witnesses Required 907

Sub-topic – Conflicts Between Original and Secondary Witnesses . 930

Sub-topic – Testimony upon Testimony in Hudud Cases 938

Sub-topic – Definition and Validity of Testimony upon Testimony 950

Sub-topic – Testimony upon Testimony for Property and Financial Rights 966

Sub-topic – Conditions for Bearing Secondary Testimony 969

Sub-topic – Conditions for the Original Witness 995

Sub-topic – Testimony via Judge's Letter or Written Communication 1006

Sub-topic – Wording and Authorization for Secondary Testimony 1013

Sub-topic – Effect of Original Witness's Incapacity or Death . . . 1025

Sub-topic – Matters in Which Secondary Testimony is Not Accepted 1034

Bab 7 – باب تحمل الشهادة وأداؤها – Bearing and delivering testimony 1039

Sub-topic – Obligation to Bear and Deliver Testimony 1040

Sub-topic – Testimony of a Dismissed Judge 1138

Sub-topic – Conditions for Bearing Testimony 1142

Sub-topic – Testimony Based on Circumstantial Evidence 1188

Sub-topic – Testimony in Cases of Marriage, Lineage, and Nursing 1203

Sub-topic – Testimony in Cases of Homicide and Bodily Harm . 1219

Sub-topic – Judge's Role in Receiving and Sending for Testimony 1238

Sub-topic – Testimony Based on Another's Testimony (Shahadah 'ala al-Shahadah) 1262

Sub-topic – Effect of Witness's Death, Insanity, or Corruption on Testimony 1282

Sub-topic – Testimony Based on Handwriting and Sealed Documents 1292

Sub-topic – Testimony Against a Veiled Woman 1308

Sub-topic – Excuses for Absence from Testifying 1326

Sub-topic – Wording and Form of Testimony 1348

Sub-topic – Conditions for Delivering Testimony 1393

Bab 8 – باب موانع الشهادة – Impediments to testimony 1401

Sub-topic – Testimony of a Judge in His Own Case 1402

Sub-topic – Effect of Minor Sins and Disreputable Acts on Testimony 1408

Sub-topic – Effect of Playing Chess, Backgammon, or Pigeons on Testimony 1416

Sub-topic – Testimony of Creditors and Guarantors 1428

Sub-topic – Testimony of Heirs and Members of the 'Aqilah . . . 1437

Sub-topic – Testimony of Slanderers and Those Flogged for Qadhf 1450

Sub-topic – Impediments Related to Personal Benefit or Enmity . 1458

Sub-topic – Effect of Major Sins on Testimony 1474

Sub-topic – Impediments Related to Insanity or Foolishness . . . 1484

Sub-topic – Testimony of Translators and Their Qualifications . 1488

Sub-topic – Testimony of Relatives and Spouses 1491

Sub-topic – Testimony of a Muslim Against a Non-Muslim . . . 1507

Sub-topic – Testimony of a Master for His Slave or Mukatab . . . 1509

Sub-topic – Conditions for Repentance and Restoration of Testimony

Bab 9 – باب شهادة الزور – False testimony 1519

Sub-topic – Definition and Prohibition of False Testimony 1520

Sub-topic – Evidence for Establishing False Testimony 1526

Sub-topic – Repentance from False Testimony and Its Acceptance 1533

Sub-topic – Disagreement Among Witnesses on Intent or Error . 1538

Sub-topic – Punishment and Public Exposure of False Witnesses . 1541

Sub-topic – Retraction of Testimony and Its Implications 1550

Sub-topic – Judge's Knowledge of False Testimony and Rulings . 1552

Sub-topic – Effect of Repentance on Future Testimony 1555

Sub-topic – Conditions for Reacceptance of a Repentant False Witness

Sub-topic – Judgment Based on False Testimony and Its Consequences

Sub-topic – Ta'zir and Discretionary Penalties for False Witnesses 1563

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1565

Sub-topic – Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites . 1566

Sub-topic – Testimony on Insolvency and Preemption 1692

Sub-topic – Testimony of Co-Owners and Partners 1708

Sub-topic – Conflicting Witness Testimonies 1831

Sub-topic – Testimony of a Qa'if and Lineage Establishment . . . 2077

Sub-topic – Testimony on Lineage, Death, and Ownership 2103

Sub-topic – Testimony on Endowments, Manumission, and Patronage

Sub-topic – Investigation of Witness Integrity 2457

Sub-topic – Conditions of Witnesses 2688

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners . 3288

Sub-topic – Testimony on Hudud, Zina, and Marriage 3516

Sub-topic – Testimony by Hearsay and Widespread Reports . . . 3643

Sub-topic – Testimony upon Testimony 3754

Sub-topic – Testimony of the Blind and Those with Disabilities . 3956

Register of Source Works 4081

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 89

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimonies)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الشهادات

Testimonies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Ownership and Possession

Mas'alah: What is the ruling when a disputed item is taken and its value paid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6712)

وحكى أصحابنا الخراسانيون فيها قولا ثالثا: أن العين تنزع من يد المشهود عليه ويدفع المشهود له قيمتها، فإن شهد الشاهدان له بها.. رد المشهود عليه ما أخذه من القيمة، وإن ضاعت العين في الطريق.. استقر ملك المدعى عليه على القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute proof regarding offspring and fruits?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2075)

لا بالنتاج وثمار قد بدت) أي يحكم (بحجة مطلقة) أي غير مؤرخة بالمشهود به وحمله لا بنتاجه وثماره الظاهرة عند الشهادة بل تبقى للمدعى عليه فالحجة المطلقة لا توجب ثبوت الملك للمدعي بل تظهره فيجب سبقه على إقامتها ولو بلحظة لطيفة أما غير الظاهرة فكالحمل وقوله من زيادته (إذ شهدت) ظرف للحمل والنتاج والثمار كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on evidence of prior possession versus prior ownership of a slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8066)

ولو شهدوا أنها بنت أمته، وكانت أمس في يده، فمذهب الشافعي المشهور من قوله: أنه لا يحكم له باليد إذا شهدوا له بيد متقدمة، وإن حكم له بالملك إذا شهدوا له بملك متقدم على أحد القولين، وكان البويطي، وابن سريج، يجمعان بين الشهادة بقديم اليد، وقديم الملك، في الحكم بهما على أحد القولين، وقد ذكرنا من فرق أصحابنا بين قديم اليد، وقديم الملك، ما يمنع من الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of prior possession of crops?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8068)

فإن قيل: أفتكون هذه شهادة له باليد على الزرع نظر، فإن لم يقولوا زرع فيها، وهي على ملكه لم تكن شهادة له باليد، لجواز زرعه فيها، وحصاده قبل ملكه ويده وإن قالوا: زرع وحصد في ملكه، كانت شهادة له بيد متقدمة فيكون عند البويطي، وابن سريج، على قولين كالشهادة بالملك القديم يوجب ثبوت يده في الحال، وإحلافه على الزرع أنه ملكه. والثاني: لا يوجب ثبوت يده، ولا يحلف على ملكه.

Mas'alah: How is ownership established through possession, use, and hearsay?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3571)

أما الملك فلا يحصل فيه تعيين لأنه وإن شاهد الشراء فمن أين يعلم ملك البائع أو شاهد الإصطياد فمن أين يعلم أنه لم يفلت من غيره لكن يعتمد الظن الغالب الذي لو

كلف مزيد بحث لتعذر إثبات الأملاك ويحصل ذلك باجتماع ثلاثة أمور اليد والتصرف والستامع أعني تفاوض الناس بإضافة الملك إليه فإن هذا إذا دام مدة بلا منازع غلب على الظن الملك وهل يكفي مجرد اليد والتصرف دون تفاوض الناس بالإضافة المشهور أن ذلك كاف وقال القاضي لا يكفي لأن المنازع إنما يظهر إذا سمع الإضافة من الناس لكن يقابله أنه لو كان تصرفه بالعدوان لظهر التفاوض بعدوانه في الجيران وأهل المحلة فعدم ذلك دليل على عدم الخصم وأما مجرد اليد دون التصرف أو التصرف دون اليد فلا يكفي وهل يكتفي بمجرد التسامع دون اليد والتصرف وتصور ذلك في ملك معطل قال العراقيون يكفي ذلك وهو بعيد فكأنهم يظنون أن الملك أيضا يشتهر كما يشتهر الوقف ثم إنما نعني بالتصرف الهدم والبناء والبيع والفسخ والإجارة والرهن ولو لم نر إلا مجرد الإجارة ولكن مرة بعد أخرى ففيه خلاف والصحيح أنه لا يدل إذ المستأجر مدة طويلة قد يؤاجر مرارا

Mas'alah: How should a witness testify regarding continuous ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3636)

التفريع إذا فرعنا على الجديد فسبيل الشاهد أن يقول كان ملكه بالأمس ولم يزل أو هو الآن ملكه ويكون مستنده فيه الإستصحاب ويجوز ذلك إذا لم يعلم مزيلا فلو

صرح بأني مستصحب ملكه فإني لا أعلم مزيلا قال الأصحاب لا تقبل كشهادة الرضاع على صورة الإمتصاص وحركة الحلقوم وقال القاضي تقبل إذ نعلم أنه لا مستند له سواه بخلاف الرضاع إذ يدرك ذلك بقرائن لا تعرب العبارة عنه نعم لو قال الشاهد في

معرض مرتاب لا أدري أزال ملكه أو لم يزل لم تسمع لفساد الصيغة أما إذا قال لا أعلم مزيلا كفاه وأكثر الأصحاب على أنه لا بد من الجزم في الحال ولا خلاف أن البينة لو شهدت بأنه كان في يد المدعي بالأمس قبل وجعل المدعي صاحب اليد

Mas'alah: What are the conditions for testimony on ownership based on acts of disposition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5476)

وشرطه: تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن، وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخائل الضر والإضاقة ـــــــ والثاني: المنع؛ لأن الغاصب والوكيل أصحاب يد وتصرف، لكن يشترط في هذا أن لا يعرف له منازع. وقيل: لا يمنع بمنازعة من لا حجة له. وضابط طولها: العرف، وقيل: أقلها سنة، وقيل: شهران، وقيل: فوقهما، وقيل: ستة أشهر، وقيل: عشرة أيام، وقيل: ما زاد على ثلاثة أيام، حكاها في (الكفاية) . فإذا رأى صغيرا في يد إنسان يستخدمه وهو يقول: هذا مولاي، وهو يدعوه كالأرقاء .. فالأصح في (الروضة) في (باب اللقيط) : أنه يشهد أنه عبده. وهذا بخلاف ما لو رأى صغيرة في يد إنسان يدعي نكاحها فبلغت وأنكرت .. فإنها تصدق، والأصح: أنه لا يحكم عليا بالنكاح في صغرها. والفرق أن اليد في الجملة دالة على الملك، ويجوز أن يولد وهو مملوك ولا يجوز أن تولد وهي منكوحة، فلما كان النكاح طارئا .. افتقر إلى بينة. واستثنى ابن سراقة في (التلقين) الدراهم والدنانير والثياب والحبوب ونحوها مما يتماثل، قال: فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد، إلا أن يكون ثوبا منقطع النظير، أو عليه علامة يتميز بها، وموضع الخلاف إذا لم ينضم إليها تسامع، فإن انضم إليها .. أفاد الملك قطعا. قال: (وشرطه: تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن) ؛

لأن هذه الأمور ظاهرة في إثبات الملك. ووجه المنع: أنها قد تصدر ممن استأجر مدة طويلة ومن الموصى له بالمنفعة. قال الرافعي: وليجر هذا في الرهن؛ لأنه قد يصدر من المستعير. ودخل في إطلاقه (البيع) الإجازة؛ فإنها بيع منفعة. قال: (وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخائل الضر وافضافة) وذلك بأن يرى

Mas'alah: What is established by hearsay testimony regarding ownership?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1740)

ومما يثبت بالسماع الملك غير حدود العقار بشرط أن لا نرى منازعا في (1) "المنهاج" (ص 348) ، و "مغني المحتاج" (6/ 376) . (2) "المنهاج" (ص 348) ، و "مغني المحتاج" (6/ 377) . (3) "المنهاج" (ص 348) ، و "مغني المحتاج" (6/ 377) . (4) كذا بالأصل، ولعل صوابها: "بالاستيفاء" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of prior admission of ownership and its effect on fruits and offspring?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1772)

ولو شهدوا أنه أقر أمس بالملك للمدعي، قبلت الشهادة واستديم حكم الإقرار، وإن لم يصرح الشاهد بالملك في الحال، ولو أقامها مطلقة بملك دابة أو شجرة بحيث لم يسند إلى زمن ماض لم يستحق ثمرة موجودة عند إقامتها، ولو لم تعدل، والمراد بالموجودة التي لا تدخل في البيع الصادر على الشجرة، بأن تكون مؤبرة في ثمرة النخل، أو برزت في العنب والتين، أو خرجت في نور ثم تناثر النور عنها، كالمشمش

والتفاح، ولا يستحق ولدا منفصلا، ويستحق حملا موجودا عند إقامة البينة على الأصح. ولو اشترى شيئا [1] فأخذ منه ببينة رجع على بائعه بالثمن إذا لم يصدق المشتري البائع حالة البيع على أن المبيع ملكه وإذا رجع المشتري حينئذ رد على البائع النتاج والثمرة إن كان البيع فاسدا، وإن كان صحيحا فلا رد ولا رجوع بالثمن، هذا هو المعتمد خلافا لمن قال خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the minimum duration of possession required to testify to ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3868)

وليس لطول مدة التصرف حد بل هو إلى العادة. وقيل: أقله سنة.

Mas'alah: What does testimony of ownership of an animal or tree entitle the claimant to?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2415)

ولو أقامها بملك دابة أو شجرة .. لم يستحق ثمرة موجودة، ولا ولدا منفصلا، ويستحق حملا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on absolute ownership established through widespread testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1913)

(و) الموضع الثالث (الملك المطلق) من غير إضافة لمالك معين إذا لم يكن منازع.

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership of a village sold from the treasury?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=768)

محضر بملكية قرية وصلت إلى بيت المال بغير حق وبيعت من بيت المال بقصد الانتزاع ممن هي في يده الآن شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها المعروفة بكذا ثم يصفها ويحددها بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنها لم تزل ملكا واجبا مستحقا للجماعة الآتي ذكرهم فيه المعروفين لشهوده وأنها حق من حقوقهم وواجب من واجباتهم وبينهم على أربعة وعشرين سهما من ذلك عشرة أسهم لفلان وثمانية أسهم لفلان وستة أسهم لفلان ملكوها ملكا صحيحا شرعيا من وجه شرعي لازم متقدم على تاريخه بطريق أوجبه الشرع الشريف واقتضاه وسوغه الحكم العزيز وأمضاه وأنها انتقلت إليهم بينهم حسبما فصل أعلاه انتقالا صحيحا شرعيا بطريق معتبر شرعي لازم جائز من مالك جائز مستحق مستوجب جائز التصرف من غير مانع ولا معارض ولا منازع وهو فلان وأن كلا منهم لم يزل مالكا حائزا مستحقا مستوجبا لحصته المعينة له أعلاه من القرية المحدودة الموصوفة أعلاه متصرفا فيها التصرف التام بيد ثابتة مستمرة إلى أن وضع مباشروا بيت المال المعمور أيديهم عليها بغير حق وباعوها بغير طريق شرعي وأنها الآن في يد فلان بغير حق وأنها لم تخرج ولم تنتقل عن ملك المذكورين بنوع من أنواع الانتقالات الشرعية بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب إلى الآن وأنهم مستحقون لها مستوجبون لانتزاعها ممن هي في يده الآن أو من يد فلان المذكور استحقاقا صحيحا شرعيا يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويؤرخ ثم

يقول وكتب حسب الإذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني حسب المرسوم الشريف

السلطاني الوارد على المقر الأشرف العالي الفلاني كافل المملكة الفلانية المتضمن تمكين المشهود لهم من عمل محضر شرعي في ذلك بما يسوغه الشرع الشريف ويقتضيه المؤرخ بكذا

Mas'alah: To whom do fruits and yields belong when there is a delay between two witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9013)

فرع: الثمرة والغلة الحادثتان بعد شهادة الشاهد الأول لمن تكون؟ ينظر: إن أرخ الثاني شهادته بيوم شهادة الأول أو بما قبله، كانت للمدعي، وإلا فلا شيء له إلا من حين شهادة الثاني، كذا حكاه الرافعي، والقاضي الحسين نسبه في موضع قبيل [باب] مختصر الدعوى إلى نص الشافعي- رضي الله عنه- ثم قال: إذا أقام شاهدا واحدا في المال، فإن قلنا: يحجر عليه، فعلى هذا نوجب عليه أجر المثل من وقت إقامة الشاهد الأول، ويقع الملك له عقيب [إقامة الشاهد] الأول، ون قلنا: لا يحجر عليه، فعلى هذا ما حصل من النماء والزيادة بعد إقامة [الشاهد الأول] وقبل [إقامة الشاهد الثاني،] يكون ملكا للمدعى عليه، وفيه قول آخر: أن الثمرة والنتاج الذي حصل بعد إقامة الشاهد الأول وقبل الثاني، تكون ملكا للمدعي.

Mas'alah: What is al-Mawardi's method regarding judging based on testimony on movable property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9199)

إحداهما: طريقة الماوردي، وهي أن الحكم بالشهادة على ما ينقل من الأعيان: كالعبد،

والدابة، والثوب– قولان، أصحهما: عدم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of prior possession when the defendant took it from the plaintiff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9311)

الأمر الثاني: ادعى الغزالي في "الوسيط" ، و "الوجيز" : أنه لا خلاف في أن البنية لو شهدت بأنه كان [في] يد المدعي بالأمس– قبل، وجعل المدعي صاحب اليد. ولعل ذلك محمول على ما إذا شهدت البينة بذلك، وأن المدعى عليه أخذها من يده؛ كما نص على ذلك في "المختصر" ، وصرح به الأصحاب. ومن أجرى لفظه على ظاهره قال: إن الغلط وقع [في] ذلك من جهة أنه لما قدم أن البينة إذا أسندت الملك إلى محسوس بأن قالت: إنه كان في ملكه بالأمس، اشتراه من صاحب اليد: أنه يقبل– قال في الشهادة باليد أمس: إنها مقبولة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave belongs to two people equally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9505)

لكن المشهور– وبه جزم صاحب ((التهذيب)) ، و ((الكافي)) في باب حد قاطع الطريق–: المنع، كما تقدم، ومثلاه بما إذا قال: أشهد أن العبد لنا نصفين، وقد حكينا أن القاضي أبا الطيب وغيره جعلوا من مسائله ما إذا شهد أنه قذف أمهما وأجنبية. وعزى البندنيجي ذلك في كتاب اللعان إلى نص الشافعي في ((الأم)) .

Mas'alah: Is absolute ownership established by widespread report?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9573)

وحكى الهروي وجها: أنه يثبت وإليه أشار ابن الصباغ عند الكلام في الملك المطلق بقوله: وأصحابنا لا يسلمون عدم ثبوته بالاستفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on repeated leasing or pledging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9581)

وجه المنع- وهو الأصح في ((الوسيط)) : أن مثل هذا يتفق من المستأجر مدة طويلة، ومن الموصى له بالمنفعة. وقال الرافعي: إن الموافق لإطلاق الأصحاب الاكتفاء بها، وليجر الوجهان في مجرد التصرف بالرهن مرة بعد أخرى، لأن الرهن قد يصدر من المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ownership of a wall or tree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3428)

4173 - قال العراقيون: إذا تنازع الجاران الجدار بينهما، وشهدت بينة لأحدهما بملك الجدار، ولزم القضاء بها، فيصير صاحب يد في القاعدة التي عليها الجدار. وكذلك إذا تنازع رجلان شجرة وشهدت البينة لأحدهما، فيصير مالك الشجرة صاحب يد في مغرس الشجرة. هكذا قالوا. وهو قياس طريقنا. فإن قيل: الجدار على قاعدته،

والشجرة على مغرسها بمثابة الجذع على الجدار، فكيف يدل على اليد وقاعدته؟ وكذلك السؤال في الشجرة ومغرسها؟ قلنا: نبهنا على هذا؛ إذ قلنا: الجدار بين الدارين في يدي مالكهما؛ من حيث إنه جزء من كل دار، فكان هذا التمسك بالجزئية أولى من التعلق بوضع الجذع. وهذا لا يتحقق في قاعدة الجدار ومغرس الشجرة، فصار الجدار يدا في القاعدة، والشجرة يدا في المغرس. ونظير ذلك أن الدار إذا كانت مشحونة بأمتعة إنسان، وكان لا يسكنها أحد، فالدار تحت يد صاحب الأمتعة. ولو كان يسكنها رجلان، ولأحدهما أمتعة، فلا نظر إلى الأمتعة مع شهود المتداعيين في الدار وسكونها . (2)

Mas'alah: What is the first method for establishing ownership through testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10014)

ثم الشهادة المثبتة للملك تنشأ مقيدة بالإشارة. هذا مسلك واحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a prior admission of ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10307)

12273 – ومن أهم ما يجب الاعتناء به أن البينة لو تحملت الشهادة على إقرار مؤرخ بتاريخ في ملك أو يد، ثم فرض تنازع بين المقر والمقر له، فإذا شهدت البينة على الإقرار السابق، فمعلوم أنها ليست متعرضة لاستحقاق المقر له في الحال، وقد ذكرنا

قولين فيه إذا شهدت البينة على الملك في الزمان الماضي، وبينا أن الأصح أن البينة مردودة غير مفيدة؛ فإن الخصام ناجز، وتاريخ الملك مقدم، وهذا بعينه يجري في تقدم الإقرار؛ فإن المقر بالملك قد يتلقى الملك بسبب من الأسباب. وقد ذكر صاحب التقريب في الإقرار طريقين، وشفى الغليل بذكرهما، وقال: من أصحابنا من جعل الإقرار المتقدم حجة باتة على المقر في مستقبل الزمان، وهذا ما إليه مصير معظم الأصحاب وأقضية القضاة. ولولا ذلك لما كانت في الإشهاد على الأقارير فائدة، والحجة تسقط بمضي ساعة. ومن أصحابنا من قال: الإقرار السابق إذا ثبت، فهو بمثابة شهادة الشهود على الملك فيما سبق من الزمان، وهذا وإن كان منقاسا، فالذي أعتقده فيه أنه خرق لما اتفق عليه الأولون. والقول به مسبوق بالإجماع، وإن اختار القاضي هذه الطريقة الأخيرة ونقلتها عن صاحب التقريب عضدا (1) في الأصل: "يحزم" بالحاء والزاي المحجمة. وت 5: "يجزم" بالجيم والزاي المعجمتين، وكلاهما خطأ واضح. والمثبت من عمل المحقق. (2) في الأصل: "فبين" . وت 5: "متبين" . والمثبت تصرف من المحقق.

وتأييدا، وهو بمثابة التمسك بقياس جزئي في مصادمة قاعدة كلية.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on short-term possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3738)

ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) لاحتمال كونه وكيلا عن غيره (

Mas'alah: What acts of disposition are considered valid for testimony of ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4588)

فرع التصرف المعتبر في الباب تصرف الملاك من السكنى، والدخول والخروج، والهدم والبناء، والبيع والفسخ بعده والرهن، وفي مجرد الإجارة وجهان، لأنها وإن تكررت قد تصدر ممن استأجر مدة طويلة ومن الموصى له بالمنفعة، وليجر هذا الخلاف في الرهن؛ لأنه قد يصدر

من مستعير، والأوفق لإطلاق الأصحاب الاكتفاء؛ لأن الغالب صدورها من المالكين، ولا يكفي التصرف مدة واحدة؛ لأنه لا يحصل ظنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of prior ownership in a claim for enslavement?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2534)

الرابعة: إذا ادعى على شخص يسترق عبدا بأن هذا كان عبدي فأعتقته وأقام على ذلك بينة .. سمعت، وإن كانوا لا يثبتون له في الحال ملكا؛ لأنهم يشهدون على وفق دعواه وهو لا يدعي الملك لنفسه في الحال، وحكى "التنبيه" في ذلك خلافا فقال [ص 264] : (قيل: يقضى بها، وقيل: كالبينة بملك متقدم) ، وقد عرفت أن الأصح: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership of a tree regarding its fruit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2535)

6339 – قول "المنهاج" [ص 581] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 676] : (ولو أقامها بملك دابة أو شجرة .. لم يستحق ثمرة موجودة، ولا ولدا منفصلا) فيه أمور: أحدها: قيد شيخنا في "تصحيح المنهاج" الثمرة الموجودة بأن لا تدخل في البيع؛ لكونها (1) الوسيط (7/ 439) . (2) الروضة (12/ 95) . (3) الروضة (12/ 63) . (4) نهاية المطلب (19/ 150) . (5) انظر "الوسيط" (7/ 439) . (6) الوجيز (2/ 265) . (7) المنهاج (ص 581) .

مؤبرة في ثمر النخل أو بارزة في التين والعنب ونحو ذلك، فإن دخلت في مطلق بيع الشجرة .. استحقها مقيم البينة بملك الشجرة، قال: وكلام الأصحاب شاهد له، ثم حكى تعبير "النهاية" بقوله: وثمرتها بادية، وأنه علل ذلك بأنها لا تتبعها في البيع المطلق [1]، وفي "المطلب" : المراد بالبادية: الثمرة المؤبرة؛ لأنها لا تتبع في البيع؛ ففي الشهادة أولى. انتهى. وعبر "الحاوي" بالثمرة البادية [2].

Mas'alah: Who is entitled to rent and increase from the date of ownership established by evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4577)

ولصاحبها) أي: المتقدمة (الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أي: من يوم ملكه بالشهادة؛ لأنها فوائد ملكه، نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع قبل القبض لم تلزمه أجرة كما علم مما مر في بابيهما . (

Sub-topic – Conditions of Witnesses

Mas'alah: Is the testimony of a forgetful witness accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6870)

[مسألة شهادة من يكثر سهوه وغلطه]] : إذا كان الشاهد ممن يكثر منه السهو والغلط، فشهد بحق.. فهل تقبل شهادته؟ ينظر فيه: فإن كان السهو والغلط نادرا منه.. قبلت شهادته؛ لأن أحدا لا يخلو من ذلك، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسهو ويغلط.

وإن كان يكثر منه السهو والغلط – وهو الذي يسمى بالمغفل – لم تقبل شهادته؛ لأن في قبول شهادته تضييعا للحقوق؛ لأنه لا يؤمن أن يسهو ويغلط في شهادته على ما هو الأغلب في أمره. هذا نقل أصحابنا العراقيين. وقال أصحابنا الخراسانيون: تقبل شهادة المغفل إذا كانت مفسرة؛ مثل أن يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا أقر له به، أو اقترضه منه وما أشبهه. ولا تقبل شهادته إذا كانت غير مفسرة؛ مثل أن يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا وكذا، فلا تقبل شهادته. وهل تقبل شهادة الأخرس إذا كانت له إشارة مفهومة؟ فيه وجهان: أحدهما: تقبل؛ لأن إشارته كعبارة غيره؛ ولهذا جعلت إشارته كعبارة غيره في البيع وغيره. والثاني: لا تقبل؛ لأن إشارته إنما جعلت كعبارة غيره للضرورة، ولا ضرورة هاهنا في شهادته؛ لأنها تصح من الناطق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from non-Muslims based on the story of the Jewish rabbis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7760)

بابني صوريا "فنشهدما كيف تجدون أمر هذين في التوراة" فقالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: "فما منعكما أن ترجموهما" قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشهود فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، "فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجمهما" . فدل على قبول شهادة أهل الذمة، بعضهم على بعض قالوا: ولأن الكفر لا ينافي الولاية، لأن الكافر يلي على أطفاله وعلى نكاح بناته، فكان أولى أن لا يمنع من الشهادة، لأنها أخف شروطا من الولاية. قالوا: ولأن من كان عدلا من أهل دينه قبلت شهادته كالمسلمين. قالوا: ولأنه فسق على وجه التأويل، فلم يمنع من قبول الشهادة كأهل البغي. ودليلنا: قول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فمنعت هذه الآية من قبول شهادتهم من وجهين: أحدهما: إنهم غير عدول. والثاني: إنهم ليسوا منا. وقال تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] والكافر فاسق، فوجب أن يتثبت في خبره، والشهادة أغلظ من الخبر، فأوجبت التوقف عن شهادته. وروى عبادة بن نسي عن ابن غنم قال: سألت معاذ بن جبل عن شهادة اليهودي على النصراني، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم، وعلى غيرهم" فإذا منع النبي - صلى الله عليه وسلم - من قبول شهادتهم على غير أهل دينهم، وأبو حنيفة يسوي بين أهل دينهم وغيرهم دل على أنها لا تقبل على أهل دينهم، وعلى غيرهم، ولأن الفاسق المسلم أكمل

من الكافر العدل، لصحة العبادات من الفاسق، واستحقاق الميراث، وذلك لا يصح من الكافر، ولا يستحق ميراث مسلم، ثم كان الفسق مانعا من قبول الشهادة، فكان الكفر أولى أن يكون مانعا منها. ويتحرر لك من هذا الاستدلال قياسان. أحدهما: إن من لم تقبل شهادته على المسلم، لم تقبل شهادته على غير المسلم كالفاسق. والثاني: إن من ردت شهادته بالفسق ردت شهادته بالكفر، كالشهادة على

المسلم، ولأن الكذب يمنع من قبول الشهادة، والكذب على الله تعالى أعظم من الكذب على عباده، ثم كانت شهادة من كذب على الناس من المسلمين مردودة، والكافر الكاذب على الله أولى أن ترد شهادته، وقد وصف الله تعالى كذبهم فقال: {لا يحرفون الكلم عن مواضعه} [المائدة: 5] وقال تعالى: {ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون} [آل عمران: 3] . ويتحرر من هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: إن من كان موسوما بالكذب ردت شهادته كالمسلم. والثاني: إن الكذب إذا ردت به شهادة المسلم، فأولى أن ترد به شهادة الكافر، كالكذب على الناس، ولأن نقص الكفر أغلظ من نقص الرق، لوجهين: أحدهما: إن نقص الكفر يمنع من صحة العبادات، ولا يمنع منها نقص الرق. والثاني: إن نقص الكفر يمنع من قبول الخبر، ولا يمنع منه نقص الرق، ثم ثبت باتفاقنا وأبي حنيفة أن نقص الرق يمنع من قبول الشهادة، فكان أولى أن يمنع من قبولها نقص الكفر ولهذه المعاني منع أبو حنيفة من قبول شهادة عبدة الأوثان اعتبارا بنقص الكفر، فكذلك أهل الكتاب. ويتحرر من هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: إنها شهادة يمنع منها الرق، فوجب أن يمنع منها الكفر، قياسا على شهادة الوثني. والثاني: إنها شهادة يمنع منها كفر الوثني، فوجب أن يمنع منها كفر الكتابي كالشهادة على المسلم. فأما استدلاله بالآية فسنذكر من اختلاف أهل التأويل في تفسيرها ما يتكافأ به الاستدلال بها. وأما قوله تعالى: {شهادة بينكم} [المائدة: 106] ففيه ثلاثة

تأويلات: أحدها: إنها الشهادة بالحقوق عند الحكام. والثاني: إنها شهادة الحضور للوصية. والثالث: إنها أيمان، ومعنى ذلك أيمان بينكم فعبر عن اليمين بالشهادة، كما قال في أيمان المتلاعنين {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] فلا يكون لأبي حنيفة فيها دليل إلا على التأويل الأول، ويمنعه التأويلان الآخران منهما، ولا يكون لداود فيها دليل إلا على التأويل الثاني، ويمنعه التأويلان الآخران فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two witnesses from among Muslims or non-Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7762)

وفي هذا الموضع قولان: أحدهما: إنها على التخيير في اثنين منا، أو آخرين من غيرنا. والثاني: إنها لغير التخيير، وأن معنى الكلام، أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم، وهذا قول ابن عباس، وشريح، وسعيد بن جبير {إن أنتم ضربتم في الأرض} [المائدة: 106] يعني سافرتم "فأصابتكم مصيبة الموت" ، وفي الكلام محذوف، وتقديره، وقد أسندتم الوصية إليهما.

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verses on testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7763)

وسبب نزول هذه الآية، ما روى عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس، قال: خرج رجل من بني سهم، قيل: إنه ابن أبي مارية، مولى العاصي بن وائل السهمي مع تميم الداري، وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته

فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب، فأحلفهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم الداري، وعدي بن براء، فقام رجلان من أولياء السهمي، قيل: إنه عبد الله بن عمرو بن العاص، والمطلب بن أبي وداعة فحلفا لشهادتنا أحق من

شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم فنزلت فيهم هاتان الآيتان، فعند ذلك، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "سافروا مع ذوي الجدود والمسيرة" .

Mas'alah: What are the two categories of people regarding belief and testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7866)

فنقول: من تدين بمعتقد من جميع الناس صنفان: صنف ينطلق عليهم اسم الإسلام. وصنف لا ينطلق عليهم اسمه.

Mas'alah: What are the three divisions of those called Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7867)

ثم ينقسم من ينطلق اسم الإسلام عليه ثلاثة أقسام: موافق، ومتبع، ومخالف.

Mas'alah: What is the correct recitation and meaning of 'fatudhakkir' in the Quranic verse on testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6328)

الخامسة والثلاثون. "فتذكر" خفف الذال والكاف ابن كثير وأبو عمرو وعليه فيكون المعنى أن تردها ذكرا في الشهادة وفيه بعد، إذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذى معناه النسيان الا الذكر، وهو معنى قراءة الجماعة بالتشديد.

Mas'alah: What does the author explain about the term 'far' in testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9741)

(الشرح) حديث أم سلمة (انكم تختصمون إلى وانما أنا بشر ...) متفق عليه. اللغة: قوله (الفرع) مأخوذ من فروع الشجرة وهى أغصانها التى تنمى عن الاصول، وفروع كل شئ اعلاه ايضا.

Mas'alah: Whose testimony is accepted and whose is not?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1541)

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الصبي لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] والصبي ليس من الرجال ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" . ولأنه إذا لم يؤتمن على حفظ أمواله فلأن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى ولا تقبل شهادة المجنون للخبر والمعنى الذي ذكرناه ولا تقبل شهادة المغفل الذي يكثر منه الغلط لأنه لا يؤمن أن يغلط في شهادته وتقبل الشهادة ممن يقل منه الغلط لأن أحدا لا ينفك من

الغلط واختلف أصحابنا في شهادة الأخرس فمنهم من قال: تقبل لأن إشارته كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه فكذلك في الشهادة ومنهم من قال: لا تقبل لأن إشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة وهو في النكاح والطلاق لأنها لا تستفاد إلا من جهته ولا ضرورة بنا إلى شهادته لأنها تصح من غيره بالنطق فلا تجوز بإشارته.

Mas'alah: Is the testimony of a person lacking moral probity accepted?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1543)

فصل: ولا تقبل شهادة من لا مروءة له كالقوال والرقاص ومن يأكل في الأسواق ويمشي مكشوف الرأس في موضع لا عادة له في كشف الرأس فيه لأن المروءة هي الإنسانية وهي مشتقة من المرء ومن ترك الإنسانية لم يؤمن أن يشهد بالزور ولأن من لا يستحيي من الناس في ترك المروءة لم يبال بما يصنع والدليل عليه ما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت" 1. واختلف أصحابنا في أصحاب الصنائع الدنيئة إذا حسنت طريقتهم في الدين كالكناس والدباغ والزبال والنخال والحجام والقيم الحمام فمنهم من قال لا تقبل شهادتهم لدناءتهم ونقصان مروءتهم ومنهم من قال: تقبل شهادتهم لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] ولأن هذه صناعات مباحة وبالناس إليها حاجة فلم ترد بها الشهادة.

Mas'alah: What is the first category of a witness whose justice is known both outwardly and inwardly?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3115)

أحدها: أن تعرف عدالته ظاهرا وباطنا وذلك بأن يحكم الحاكم بها، وهذا القسم واضح.

Mas'alah: What are the definitions of terms mentioned by al-Rafi'i in the chapter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4379)

اعلم أن الرافعي قد ذكر في الباب ألفاظا. منها: يوم بعاث: هو يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج في الجاهلية، وبعاث: اسم خص للأوس، وهو بباء موحدة مضمومة وعين مهملة وثاء مثلثة. ومنها: المعازف بعين مهملة وزاي معجمة وبالفاء في آخره، هي: الملاهي، والعازف هو الضارب بها، تقول منه: عزف يعزف عزفا. ومنها: الحداء، وهو الشعر الذي تساق به الإبل، هو بضم الحاء المهملة وبالمد وكسر الحاء لغة. ومنها: الصنج، بصاد مهملة مفتوحة ونون ساكنة وبالجيم، وهو معروف. ومنها: الزفن، اسم للرقص، وهو بزاي معجمة مفتوحة وفاء ساكنة وبالنون. ومنها: الشبب بالشيء –أي التعرض– به هو بشين معجمة وباءين موحدتين. ومنها: الربقة، بكسر الراء وبالباء الموحدة وبالقاف، تقدم إيضاحه في أول قتال البغاة. ومنها: في الحديث: "لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ظنين في"

قرابة "[1] أي: منهم، وروي:" ولا ذي غمر على أخيه "." أما الظنين: فإنه بالظاء

المعجمة المشالة، قال الله تعالى: {وما هو على الغيب بظنين (24) } [2] وقرئ بالضاد غير المشالة، وهو [البخيل] . والغمر: بكسر الغين المعجمة، هو: الحقد والغل، يقال: غمر صدره علي -بالكسر يغمر- بالفتح -غمرا- بفتح الغين وكسرها.

Mas'alah: What is meant by 'knowledge' in the context of testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5325)

العلم، المراد به: الظن الغالب.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on accepting testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3845)

وعند أبي حنيفة: لا تقبل [الشهادة] .

Mas'alah: What is the chapter on whose testimony is accepted and whose is not?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=379)

كتاب الشهادات باب من تقبل شهادته، ومن لا تقبل:

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6828)

وقيل الشرائط فيمن تجوز شهادته ست: إحداها: العدالة وهي الركن في كل الشهادة وقال الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} . وقال: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: الآية 282] والرضي العدل. والثانية: إلى السادسة شرائط العدالة وهي البلوغ والعقل والحرية [12/ 142 أ] والإسلام والعفاف عن المعاصي وقيل: السادسة حفظ المروءة وانتفاء التهمة وما تقدم أصح.

Mas'alah: Whose testimony is accepted and whose is rejected in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6949)

باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ومن يشهد بعد رد شهادته.

Mas'alah: What is the definition of a just witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6949)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما شيئا من الطاعة والمروءة فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته" . قال في الحاوي: وإنما فصل المزني الشهادات كتابين، أولا وثانيا، لأن الأول متصل بالحكم، فأضافه إلي أدب القاضي. والثاني: في صفة الشاهد في القبول والرد أفرده عن الأول. والمقبول الشهادة، وهو العدل، والمردود الشهادة

هو الفاسق فأما قبول شهادة من العدل، فلقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . وقوله: {ممن ترضون من} [البقرة: 282] والرضا متوجه إلي العدل منتصف عن الفاسق. وأما التوقف عن شهادة الفاسق فلقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} [الحجرات: 6] والنبأ: الخبر. وكل شهادة خبر وإن لم يكن كل خبر شهادة. ولقوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] . فالمنع من المساواة إذا أوجب قبول العدل أوجب رد الفاسق وقيل إن هاتين الآيتين في الفاسق نزلتا في الوليد بن عقبة بن أبي معيط. وسبب نزول الآية الأولى فيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أنفذه إلي قبيلة مصدقا فأخذ من صدقتها، وكان بينه وبين القوم إحن، فتوجه إليهم وعاد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم منعوه الصدقة ولم يمنعوه، فهو بغزوهم حتى أنزل الله تعالى فيه {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} [الحجرات: 6] فكفى عنهم وعلى بحالهم. وأما الآية الثانية فبسبب نزلها: أنه استطال على علي بن أبي طالب عليه السلام

ذات يوم وقال: أنا أثبت منك جنانا، أفصح منك لسانا، وأهد منك سنانا فنزل فيه {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} يعني بالمؤمن علي ابن أبي طالب وبالفاسق الوليد بن عقبة {يستوون} يعني في أحكام الدنيا ومنازل الآخرة. وأما اسم العدل فهو العديل، لأنه معادل لما جازاه والمعادلة المساواة، وهو في الشرع حقيقة فيما كان مرضي الدين والمروءة لاعتداله. وأما اسم الفاسق فهو في اللغة: مأخوذ من الخروج عن الشيء يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، فسمي الغراب فاسقا لخروجه من مألفه وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها. وهو في الشرع حقيقة فمن كان مسخوط الدين والطريقة لخروجه عن الاعتدال.

Mas'alah: What are the principles of testimony that a judge may rely on?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9017)

والذي ذكره من الأصول هي الشهادة على أنه لا مال له أو لا وارث له، والشهادة بالتعديل، والشهادة على الأملاك، وقد سئل الغزالي ذلك في قوله: ولا خلاف أنه لا يقضي بظنه الذي لا يستند إلى بينة.

Mas'alah: What are the conditions for testimony of insolvency based on circumstantial evidence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3107)

تنبيه: لا يشترط اجتماع هذه الأمور كما يوهمه كلامه بل واحد منها كاف. قالا: ولا يكفي التصرف مرة واحدة فإنه لا يثير الظن لقوله قبل ذلك في مدة طويلة (وتبنى شهادة الإعسار على قرائن) خفية من أحوال المعسر (و) على (مخائل الضر) جمع مخيلة من خال بمعنى ظن – أي ما يظن بها ما ذكر، والضر بالفتح خلاف النفع، وبالضم الهزال وسوء الحال وهو المناسب هنا (و) على مخائل (الإضاقة) مصدر أضاق الرجل ذهب ماله، والضيق بالكسر والفتح مصدر ضاق الشيء، وبالفتح جمع الضيقة. وهو الفقر وسوء الحال، وإنما اعتبر ذلك؛ لأنه لا يمكن فيه التوصل إلى اليقين، بل يكفي الاعتماد فيه على ما تدل عليه القرائن من حاله ويعرف ذلك بمراقبته في خلواته وحالة ضمها وما يظهر عليه من الإعسار بشدة صبره على الضرر والإضاقة، ولا بد فيه من اعتبار الخبرة الباطنة كما ذكره في التفليس، وإنما لم يذكره هنا؛ لأنه شرط لقبول شهادته لا لجواز إقدام الشاهد.

[فصل]

Mas'alah: Is it permissible to appoint specific witnesses whose testimony alone is accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2030)

(ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس

Sub-topic – Testimony of Slaves and Women

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6871)

[مسألة شهادة العبد] ولا تقبل شهادة العبد بقليل ولا كثير على حر ولا عبد. وبه قال عمر، وابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وعطاء، ومجاهد، وشريح، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه. وروي عن أنس: أنه قال: (تقبل شهادة العبد في كل قليل وكثير على الحر والعبد) . وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: (تقبل شهادة العبد على العبد، ولا تقبل على الحر) . وبه قال عثمان البتي، وأحمد، وإسحاق، وداود.

Mas'alah: What is the evidence for rejecting a slave's testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6872)

وقال النخعي والشعبي: تقبل شهادة العبد في القليل، ولا تقبل في الكثير. دليلنا: أن الشهادة أمر لا يتبعض بني على المفاضلة، فلم يكن للعبد فيه مدخل، كالميراث والرجم. فقولنا: (لا يتبعض) احتراز من النكاح والطلاق والعدة والجلد، فإن هذه الأمور للعبد فيها مدخل؛ لأنها تتبعض. وقولنا: (بني على المفاضلة) احتراز من القطع

في السرقة، فإن للعبد فيه مدخلا؛ لأنه لم يبن على المفاضلة. وقولنا: (كالميراث والرجم) لأنهما بنيا على المفاضلة؛ لأن ميراث الرجل كميراث امرأتين، وشهادة رجل كشهادة امرأتين، وكذلك الرجم يجب على الكامل ولا يجب على الناقص.

Mas'alah: Is the testimony of a slave, a disbeliever, or a sinner accepted?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1542)

فصل: ولا تقبل شهادة العبد لأنها أمر لا يتبعض بني على التفاضل فلم يكن للعبد فيه مدخل كالميراث والرحم ولا تقبل شهادة الكافر لما روى معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم" . ولأنه إذا لم تقبل شهادة من يشهد بالزور على الآدمي فلأن لا تقبل شهادة من شهد بالزور على الله تعالى أولى ولا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} [الحجرات: 6] فإن ارتكب كبيرة كالغصب والسرقة والقذف وشرب الخمر فسق وردت شهادته سواء فعل ذلك مرة أو تكرر منه والدليل عليه قوله عز وجل: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه" 1. فورد النص في القذف والزنا وقسنا عليهم سائر الكبائر ولأن من ارتكب كبيرة ولم يبال شهد بالزور ولم يبال وإن تجنب الكبائر وارتكب الصغائر فإن كان ذلك نادرا من أفعاله لم يفسق ولم ترد شهادته وإن كان ذلك غالبا في أفعاله فسق وردت

شهادته لأنه لا يمكن رد شهادته بالقليل من الصغائر لأنه لا يوجد من يمحض الطاعة ولا يخلطها بمعصية ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما منا إلا من عصى أو عم بمعصية إلا يحيى ابن زكريا" . ولهذا قال الشاعر: من لك بالمحض وليس محض ... يخبث بعض ويطيب بعض ولا يمكن قبول الشهادة مع الكثير من الصغائر لأن من استجاز الإكثار من الصغائر 1 رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب 16. الترمذي في كتاب الشهادات باب 2. ابن ماجه في كتاب الأحكام باب 30. أحمد في مسنده 2/204.

استجاز أن يشهد بالزور فعلقنا الحكم على الغالب من أفعاله لأن الحكم للغائب والنادر لا حكم له ولهذا قال الله تعالى: {فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون} [الأنبياء: 103] .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims against Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4036)

لقول الله عز وجل : ? تحبسونهما من بعد الصلاة ? والصلاة المؤقتة للمسلمين وبقول الله تبارك وتعالى : ? فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ? وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - من العرب , أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة وقول الله تبارك وتعالى : ? ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الأثمين ? فإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة قال فإنا نقول هي على غير أهل دينكم قلت له فأنت تترك ما تأولت قال

وأين قلت أفتجيز شهادة غير أهل ديننا من المشركين غير أهل الكتاب قال لا قلت ولم وهم غير أهل ديننا هل تجد في هذه الآية , أو في خبر يلزم مثله أن شهادة أهل الكتاب جائزة وشهادة غيرهم غير جائزة , أو رأيت لو قال لك قائل أراك قد خصصت بعض المشركين دون بعض فأجيز شهادة غير أهل الكتاب ; لأنهم ضلوا بما وجدوا عليه آباءهم ولم يبدلوا كتابا كان في أيديهم وأرد شهادة أهل الذمة ; لأن الله عز وجل أخبرنا أنهم بدلوا كتابه قال ليس ذلك له وفيهم قوم لا يكذبون قلنا وفي أهل الأوثان قوم لا يكذبون قال فالناس مجتمعون على أن لا يجيزوا شهادة أهل الأوثان قلنا الذين تحتج بإجماعهم معك من أصحابنا لم يردوا شهادة أهل الأوثان إلا من قول الله عز وجل : ? ذوي عدل منكم ? , والآية معها وبذلك ردوا شهادة أهل الذمة فإن كانوا أخطئوا فلا نحتج بإجماع المخطئين معك وإن كانوا أصابوا فاتبعهم فقد اتبعوا القرآن فلم يجيزوا شهادة من خالف دين الإسلام قال فإن شريحا أجاز شهادة أهل الذمة فقلت له وخالف شريحا غيره من أهل دار السنة , والهجرة والنصرة , فأبوا إجازة@

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of dhimmis for a Muslim's will during travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4248)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا سافر المسلم فأشهد على وصيته ذميين@

Mas'alah: What are the three opinions on the testimony of spouses as mentioned in the chapter on amputation for theft?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3553)

أقوال كما ذكرناه في القطع بالسرقة

Mas'alah: Why is the testimony of children not accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6824)

مسألة: قال: وفي قوله تعالى: {شهيدين من رجالكم} [البقرة: الآية 282] دليل على إبطال قول من قال تجوز شهادة الصبيان [12/ 138 أ] في الجراح ما لم يتفرقوا. اعلم أنه لا تقبل شهادة الصبيان بحال، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما والحسن وعطاء والشعبي والأوراعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو حنيفة، وروي أن ابن أبي مليكة "كتب إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان فكتب إليه أن الله تعالى يقول: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: الآية 282] . وليسوا ممن نرضى فلا يجوز" . وقال ابن الزبير تقبل شهادة بعضهم على بعض في الجراح إذا كانوا مجتمعين على الصفة التي كانوا عليها، وبه قال النخعي ومالك وهذا لأنهم إذا تفرقوا يحتمل أنهم لقنوا، وروي أن ابن الزبير رضي الله عنهما قضى بشهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا فخالفه ابن عباس رضي الله عنهم فصار الناس إلى قضاء ابن الزبير، وعن أحمد ثلاث روايات: إحداها: مثل قول مالك، والثانية: مثل قولنا، والثالثة: أن تقبل شهادتهم في كل شيء. وحكي عن الحسن أنه "أجاز شهادة الصبيان في الموضحة والسن فيها دون احتجاجا بقضاء ابن الزبير في الحكم بشهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا" ، ودليلنا قوله تعالى:

{واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: الآية 282] . والصبيان ليسوا من الرجال ولأنه لا تقبل شهادتهم في الأموال مع ضعفها فلأن لا تقبل في هذا أولى، أو نقول: لو جاز

ما قالوه للضرورة [12/ 138 ب] لجاز في الجراح بشهادة النساء في الحمامات والأعراس، وينبغي أن تقبل شهادة قطاع الطريق بعضهم على بعض للضرورة، أو نقول: لا تقبل شهادتهم في الأموال فكذا في الجراح كالفاسق، أو نقول: الصبي لا يلزمه شيء إذا أقر أو نذر أو عقد بيعا فكيف يلزم غيره بشهادته؟ واحتج الشافعي رضي الله عنه بأن الصبيان لا فرائض عليهم فكيف يجب بقولهم فرض.

Mas'alah: Why is the testimony of a non-Muslim not accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6825)

مسألة: قال: المعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم فكيف تجوز شهادة الكافر مع كذبهم على الله تعالى. قصد بهذا الرد على أبي حنيفة رحمه الله حيث قال: تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض ولا تقبل شهادتهم على المسلمين وبه قال الحسن وسوار وحماد والثوري وعثمان البتي وعندنا لا تقبل شهادتهم بحال، وبه قال مالك والأوزاعي والحسن في رواية وابن أبي ليلى وأحمد، وروي عن أحمد أنه قال: تقبل شهادته على المسلمين في الوصية إذا لم يكن مسلم ولا يقبل بعضهم على بعض، وقال داود: تجوز شهادة أهل الذمة على المسلم في وصيته في السفر دون الحضر، وبه قال سعيد بن المسيب وعكرمة، وروي ذلك عن الحسن والنخعي وشريح والأوزاعي أيضا، [12/ 139 أ] وقال الشعبي والزهري وقتادة والحكم بن عتيبة وإسحاق وأبو عبيد تقبل شهادة أهل كل ملة بعضهم على بعض، ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودي، واحتج أبو حنيفة بما روى البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي

صل الله عليه وسلم "أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض" ، وأنه يلي بعضهم على بعض. واحتج أحمد بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية} [المائدة: الآية 106] . الآية وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: يعني من غير أهل دينكم، وروي الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة. . . ولم يجد أحدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الأشهري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صل الله عليه وسلم فأحلفا بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها وصية الرجل وتركته فأمضي شهادتهما. ودليلنا قوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقال تعالى أيضا {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة:282] وقال أيضا: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة:282] قال الشافعي: في الآية دلالة على أن الله تعالى إنما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل أن رجالنا ومن نرضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين ووصف الشهود من فقال {ذوي عدل منكم} [الطلاق: الآية 2] فلا يجوز من غيرنا، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: "يا معشر

المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وقد حدثكم الله تعالى أن أهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا "، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال:" لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم "، وروى أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال:" لا يتوارث أهل ملتين بشيء "، ولا يجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم، وروي: إلا أمتي فإنهم يجوزون على سائر الأمم صل الله عليه وسلم." واحتج الشافعي رضي الله عنه بما ذكرنا هنا وهو أنه لا تقبل شهادة المعروف بالكذب وكذلك المغفل الذي يكثر غلطه ونسيانه، وإن كان من

الصالحين لا تقبل شهادته. وأما خيرهم قال أصحابنا: لا أصل له فإن صح يحمل على اليمين ويعبر بالشهادة عن اليمين، قال الله تعالى: {قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: الآية 1] يعني: نحلف ثم نعارضه بما روى عبادة بن نسي عن ابن غنيم [12/ 140 أ] رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال: "لا تقبل شهادة أهل ملة على أهل الملة إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم من غيرهم" . وأما الآية التي ذكروها قال الحسن: أراد والحران من غيركم من المسلمين من القبيلة أو غير القبيلة، ألا ترى أنه قال: تحبسونهما من بعد الصلاة وهكذا قال عكرمة وهذا لأن الغالب في الوصية أن الموصي يشهد أقربائه وعشيرته دون الأجانب، وقيل: هذه الآية صارت منسوخة بقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: الآية 2] . وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عن ابن عباس أنه قال: "خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن براء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فأحلفهما رسول الله صل الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا: اشترينا من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت} [المائدة: الآية 106] الآية. وفي هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي والآية محكمة لم تنسخ، هكذا قالت عائشة رضي الله عنها والحسن وعمرو بن شرحبيل وقالوا:" المائدة [12/ 140 ب] "آخر ما نزل من القرآن الكريم لم ينسخ منها شيء" والآية على الوصية دون الشهادة لأن نزولها كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي كانا وصيين لا شاهدين، والشهود لا يحلفون وقد حلفهما رسول الله صل الله عليه وسلم وإنما عبرا بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها وهو معنى قوله تعالى: {ولا نكتم شهادة الله} أي أمانة الله.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن تميم الداري في هذه الآية قال: يرى الناس منها غيري وغير عدي بن براء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بريك بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة وهو عظم تجارته فمرض فأوصى إلهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك إلى أهله قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم كل ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمس مائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا إليه فأتوا به رسول الله [12/ 141 أ] صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة، فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} [المائدة: الآية 106] . إلى قوله تعالى: {أن ترد أيمان بعد أيمانهم} [المائدة:108] فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فنزعت الخمس مائة من عدي بن براء وقال مقاتل في هذه القصة: جاء تميم وعدي بالمال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت، فاستنكر القوم قلة المال فقالوا لهما: إن صاحبنا خرج بمال كثير فهل باع شيئا وهل طال مرضه فأنفق على نفسه فقالا: لا فقالوا: خنتما وقبضوا المال ورفعوا أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلما نزلت أن يحبسا بعد الصلاة أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ورب الأرض ما ترك مولاكم من المال إلا ما أنبأنكم به وإنا لا نشتري بأيماننا ثمنا من الدنيا، ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين، فلما حلفا خلي سبيلهما ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت وأخذوا تميما وعديا فقالا: اشترينا منه في حياته فكلفا البينة فلم يقدرا عليها فرفعوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى، {فإن عثر} [المائدة: الآية

107] يقول فإن اطلع {على أنهما استحقا إثما} [المائدة: الآية 107] يعني تميما وعديا يقول: إن كانا كتما حقا {فآخران} [12/ 141 ب] من أولياء الميت {يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان} ، يقول: فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا، وإن الذي نطلبه قبل تميم وعدي لحق {شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين} [المائدة: الآية 107] فهذا قول الشاهدين أولياء الميت حين أطلع على خيانة الوصيين لقول الله تعالى: {ذلك أدنى أن ياتوا بالشهادة على وجهها} ، يعني تميما وعديا والناس أن يعود ولمثل ذلك وبه قال مجاهد والحسن والضحاك. قال الشافعي: ومعنى شهادة بينكم، أيمان بينكم والله أعلم فإن قيل: أليس يجوز أن يكون الكافر وليا لولده الكافر في المال والنكاح، فكذلك يجوز أن يكون شاهدا، قيل الولاية مخالفة للشهادة لأن المسلم لا يكون وليا للكافر ويكون شاهدا للكافر وعليه ولأن الكافر يكون وليا للكافر فيما له على المسلم وفيما للمسلم عليه، ولا يكون الكافر شاهدا على المسلم وقد قيل: الولاية تتعلق بالنسب وتتعين في شخص بعينه فكانت أقوى من الشهادة التي لا تتعين.

Sub-topic – Testimony on Homicide and Qisas

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies create doubt in a homicide case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6978)

ومنهم من قال: يحتمل أن يكون الولي ادعى على الآخرين القتل، فشهد له الأولان، ثم شهد له الآخران على الأولين، فأورث ذلك شبهة، والشبهة تؤثر في الدم، فاحتاط الحاكم بسؤال الولي لينظر ما يقول.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the nature of a killing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1570)

فصل: وإن ادعى رجل على رجل أنه قتل مورثه عمدا فقال المدعى عليه قتلته خطأ فأقام المدعي ساهدين فشهد أحدهما: أنه أقر بقتله عمدا وشهد الآخر عن إقراره بالقتل خطأ فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لأن صفة القتل لا تثبت بشاهد واحد فإذا حلف ثبتت دية الخطأ فإن نكل حلف المدعي أنه قتله عمدا ويجب القصاص أودية مغلظة.

Mas'alah: What conditions must testimony on injury meet to be accepted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3369)

ما تقبل عليه الشهادة في الجناية قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا أقبل في الشهادة على الجناية إلا ما أقبل في الشهادة على الحقوق إلا في القسامة فلو أن رجلا جاء بشاهدين يشهدان أن رجلا ضربه بسيف وقفتهما فإن قالا : أنهر دمه ومات مكانه من ضربه قبلت شهادتهما وإن قالا ما ندري أنهر دمه أو لم ينهر . لم أجعله بها جارحا ولو قالا : ضربه في رأسه فرأينا دما سائلا لم أجعله جارحا إلا بأن يقولا سال من ضربته , ثم لم أجعلها دامية حتى يقولا وأوضحها وهذه هي نفسها أو هي في موضع كذا وكذا فإن برأ منها فأراد القصاص لم أقضه إلا بأن يقولا هي هذه بعينها أو يصفاها طولها وعرضها فإن قالا أوضحه ولا ندري كم طول الموضحة لم أقضه منه وإن قالا أوضحه في رأسه ولا نثبت أين موضع الموضحة لم أقضه ; لأني لا أدري أين آخذ منه القصاص من رأسه وجعلت عليه الدية ; لأنهما قد أثبتا على أنه أوضحه في رأسه ولو قالا ضربه فقطع إحدى يديه , والمقطوع إحدى يديه مقطوع اليد الأخرى @

,فلا قصاص إذا لم يثبتا اليد التي قطع وعلى الجاني الأرش في ماله ; لأنهما أثبتا قطع يده ولو قالا قطع إحدى يديه ولم يثبتا أي اليدين هي أيده المقطوعة هي أم يده الأخرى قيل أنتم ضعفاء ليست له إلا يدان بينوا فإن فعلوا قبلت وإن لم يفعلوا قبلت وقضي عليه وكان هؤلاء ضعفاء . قال الشافعي : وهكذا في رجليه وأذنيه وكل ما ليس فيه منه إلا اثنان فقطع أحدهما ولو شهدا أن هذا قطع يد هذا وقال هذا يوم الخميس وقال هذا يوم الجمعة لم تقبل شهادتهما إن كان عمدا لاختلافهما فإن كل واحد منهما يبرئ الجاني أن يكون فعل في اليوم الذي زعم الآخر أنه فعل فيه , وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه قتل بمكة يوم كذا وشهد آخران أنه قتل بمصر ذلك اليوم أو أنه قتل إنسانا بمصر في ذلك اليوم أو جرحه أو أصاب حدا سقط كل هذا عنه ; لأن كل واحدة من البينتين تبرئه مما شهدت به عليه الأخرى وهذا في العمد والخطأ سواء إذا لم يكن إلا

أن يكون أحدهما قد كان والآخر لم يكن وبطلتا معا عنه ; لأن الحكم عليه بإحداهما ليس بأوجب عليه من الحكم عليه بالأخرى وأحلف كما يحلف المدعى عليه بلا بينة وليس كالذي يظاهر عليه من الأخبار التي تقر في نفس الحاكم أنه كما قالوا لا يبرأ من تلك الشهادة وإن لم تكن قاطعة بمعنى غيرهم فيكون في هذا القسامة ولا يكون ذلك في المسألة الأولى ولا يكون ذلك إلا بدلالة ولو شهد شاهد أنه قتله يوم الخميس وآخر أنه قتله يوم الجمعة كان باطلا ; لأن كل واحد يكذب الآخر ولا يكون قاتلا له يوم الخميس ويوم الجمعة وهكذا لو شهد رجل أنه قتله بكرة والآخر أنه عشية والآخر أنه خنقه حتى مات والآخر أنه ضربه بسيف حتى مات كانت هذه شهادة متضادة لا تلزمه .@

Mas'alah: What must be specified in testimony for retribution to be possible?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1512)

ويجب بيان محلها وقدرها على ما نص عليه في "الأم" ليمكن قصاص،

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in a murder case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5426)

وروى أن سبعة نفر خرجوا في سفر ففقد واحد منهم, فجاءت امرأته إلى على – رضي الله عنه – تدعى عليهم بقتله، ففرقهم وأقام كل واحد منهم إلى سارية ووكل به رجلا, واستدعى احدهم وسأله فأنكر, فقال علي رضي الله عنه: الله اكبر, فظنوا حين سمعوا

تكبيره انه كبر على إقرار الأول, ثم استدعى واحدا بعد واحد فأقروا, فقال الأول: أنا ما أقررت علي رضي الله عنه: قد شهد عليك أصحابك وأنا قاتلك,

Mas'alah: What are the rules for testimony in qisas and blood-money cases?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=561)

قود لم يقبل للمال الأخيران كأرش هشم بعد إيضاح وليصرح الشاهد بالإضافة فلا يكفي جرحه فمات حتى يقول منه أو فقتله وتثبت دامية بضربه فأدماه أو فأسال دمه وموضحة بأوضح رأسه ويجب لقود بيانها وتقل شهادته لمورثه بجرح اندمل أو بمال في مرض لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية يحملونها ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به على الأولين فإن صدق الولي الأولين فقط حكم بهما وإلا بطلتا ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض سقط القود ولو اختلف شاهدان في زمان فعل أو مكانه أو آلته أو هيئته لغت ولا لوث. ـــــــــ أو "برجل" ويمين "وهذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه ويأتي ثم الكلام في صفات الشهود والمشهود به مستوفى وفي باب القضاء بيان أن القاضي يقضي بعلمه." "ولو عفا" المستحق "عن قود" لم يثبت على مال "لم يقبل للمال الأخيران" أي رجل وامرأتان ورجل ويمين لأن العفو إنما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بمن ذكر "ك" ما لا يقبلان ل "أرش هشم بعد إيضاح" لأن الإيضاح قبله الموجب للقود لا يثبت بهما نعم إن كان ذلك من جانبين أو من واحد في مرتين ثبت أرش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح في هاتين بالرجل وباليمين من زيادتي "وليصرح" وجوبا "الشاهد بالإضافة" أي بإضافة التلف للفعل "فلا يكفي" في ثبوت القتل "جرحه" بسيف "فمات حتى يقول"

فمات "منه أو فقتله" لاحتمال موته إن لم يقل ذلك بسبب غير الجرح "وتثبت دامية ب" قوله "ضربه فأدماه أو فأسال دمه" لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب "و" تثبت "موضحة ب" قوله "أوضح رأسه" لأن المفهوم منه أوضح عظم رأسه فلا حاجة إلى التصريح به وهذا ما نص عليه في الأم والمختصر ورجحه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة كأصلها ثم ذكر عدم الاكتفاء به الذي صححه الأصل عن حكاية الإمام والغزالي ووجه بأن الموضحة من الإيضاح وليس فيه تخصيص بعظم. "ويجب لقود" أي لوجوبه في الموضحة "بيانها" محلا ومساحة وإن كان برأسه موضحة واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج بالقود الدية لأنها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها "وتقبل شهادته" أي الوارث ظاهرا عند القضاة "لمورثه" غير أصله وفرعه كما يعلم من بابها "بجرح اندمل أو بمال" ولو "في مرض" لانتفاء التهمة بخلافها قبل اندمال جرحه لأنه لو مات مورثه كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق إليه بخلاف المال وبأنه إذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما إذا شهد له بالجرح "لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية" قتل أو غيره "يحملونها" بأن تكون خطأ أو شبه عمد ويكونوا أهلا لتحملها وقت الشهادة ولو فقراء فلا تقبل لأنهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة إقرار بذلك أو بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقراء قبولها من الأباعاد وفي الأقربين وفاء بالواجب أن المال غاد ورائح فالغني غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا تتحقق فيه تهمة وتعبيري بالجناية أعم من تعبيره بالقتل. "ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به" أي بقتله "على الأولين" في المجلس مبادرة "فإن صدق الولي" المدعي "الأولين" أي استمر على تصديقهما "فقط حكم بهما" وسقطت شهادة الآخرين للتهمة ولأن الولي كذبهما "وإلا" بأن صدق الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع "بطلتا" أي الشهادتان وهو الظاهر في

الثالث ووجهه في الأول أن فيه تكذيب الأولين وعداوة الآخرين لهما وفي الثاني أن في تصديق كل فريق تكذيب الآخر "ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض" منهم عن القود وعينه أو لم يعنيه "سقط القود" لأن لا يتبعض وبالإقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقي وللجميع الدية سواء عين العافي أم لا نعم إن أطلق العافي العفو أو عفا مجانا فلا حق له فيها. "ولو اختلف شاهدان في زمان فعل" كقتل "أو مكانه أو آلته أو هيئته" كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله في البيت والآخر في السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز والآخر بالقد "لغت" شهادتهما "ولا لوث" للتناقض فيها وخرج بزيادتي فعل الإقرار فلو اختلفا زمنه أو غيره مما ذكر كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر به يوم الأحد لم تلغ الشهادة لأنه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الإقرار وهو غير مؤثر لجواز أنه أقر فيهما نعم إن عينا زمنا في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في ذلك الزمن كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant when a witness testifies regarding pardon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3860)

(وأما) (4) نصيب المشهود عليه، فإن كان الشاهد ممن تقبل شهادته عليه، حلف القائل (5) ، (وفي) (6) كيفية اليمين وجهان: أحدهما: أنه يحلف، لقد عفا عن المال. والثاني: وهو ظاهر النص، أنه يحلف، لقد عفا عن القود، والمال جميعا (7) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony equal to the amount of blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3892)

ومنهم من قال: قدر الدية.

Mas'alah: What is the first scenario for conflicting testimonies in a homicide case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9638)

أحدها: أنها مصورة بما إذا وكل وكيلين في إثبات الدم، وأقام كل [واحد] من الشاهدين اللذين شهدا أولا وآخرا شهادته بطلب وكيل بعد تحرير الدعوى. وهذا ما حكي عن صاحب التقريب، وعن أبي يعقوب الأبيوردي، وهو مفرع على الصحيح في أن شهادة الحسبة لا تسمع في حقوق الآدميين مطلقا، ومفرع على أن [التوكيل في الخصومة] من غير تعيين الخصم صحيح، وإلا فقد حكى القاضي الحسين فيما إذا وكل في الدم، ولم يعين المدعى عليه في صحة التوكيل وجهين، وحكاهما في ((التهذيب)) فيما إذا قال للوكيل: ناد على اثنين من هؤلاء الجماعة فادع عليهما، واطلب ثأري منهما، وقال هو والقاضي: إن عمل الحكام والقضاة على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a bleeding head wound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3351)

(ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية) لتصريحه بها، بخلاف فسال

دمه لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a severed hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3963)

قلت: الصواب الجزم هنا بالتنزيل على المقطوعة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are confirmed or denied in a homicide case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3901)

(حكم بهما) لانتفاء التهمة عنهما وتحققها في الأخيرين لأنهما صارا عدوين للأولين بشهادة الأولين عليهما أو لأنهما يدفعان بها عن أنفسهما والتعليل الأول مشكل إذ المؤثر العداوة الدنيوية وليست الشهادة منها فالذي يتجه، هو التعليل الثاني (أو) صدق (الآخرين أو) صدق (الجميع أو كذب الجميع بطلتا) أي الشهادتان أما في تكذيب الكل فواضح وأما في تصديق الكل فلأن تصديق كل فريق يستلزم تكذيب الآخر لاقتضاء كل من الشهادتين أن لا قاتل غير المشهود عليهما وأما في تصديق الآخرين فلاستلزامه تكذيب الأولين وشهادة الآخرين مردودة لما مر ولا ينافي مراجعة الولي التي أفهمها المتن وجوب تقديم الدعوى وتعيين القاتل فيها؛ لأن تلك المبادرة لما وقعت أورثت ريبة فروجع لينظر أيستمر على تصديق الأولين فيحكم له أو لا فترد دعواه كذا قاله جمع مجيبين عن اعتراض تصوير المسألة بأن الشهادة بالقتل يشترط لسماعها تقدم الدعوى وتعيين القاتل فيها فكيف يشهدان ثم يراجع الولي وأقول إنما يتوجه هذا

الاعتراض حتى يحتاج للجواب عنه بما ذكر إذا قلنا إن الحاكم يراجع الولي وجوبا أو ندبا، وهو الأصح أما إذا قلنا بما مر إن معنى تصديقه للأولين استمراره على تصديقهما فلا اعتراض أصلا. غاية الأمر أن تسمية ما وقع من المشهود عليهما شهادة تجوز؛ لأن المبادرة بالشهادة تبطلها، وأن الولي، وإن لم يجب سؤاله لكنه قد يتعرض لما يبطل حقه وظاهر كلام بعضهم أن ندب سؤاله محله إن بادرا في مجلس الدعوى لا في مجلس بعده أي؛ لأن مبادرتهما بمجلس الدعوى قد تقرب ظن صدقهما بخلافها بعده وبما تقرر علم أنه لا يحتاج لقول بعضهم صورة ذلك أن يوكل الولي في المطالبة بدم مورثه فإنه لا يحتاج لبيان المدعى عليه فيدعي الوكيل على اثنين به ويقيم عليهما شاهدين فيشهد المشهود عليهما على الأولين ويصدق الوكيل الكل أو البعض أي الآخرين فينعزل فيدعي الولي على الأولين فيشهد عليهما المدعى عليهما فلا يقبلان للتهمة وظاهر قوله بطلتا بقاء حقه في الدعوى لكن عبارة الجمهور بطل حقه .

Sub-topic – Conflicting Testimonies

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies in a claim for a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6980)

قال في ((الأم)) : (إذا ادعى رجل عبدا في يد آخر فأنكره، فأقام شاهدين، فشهد أحدهما: أنه ملكه، وشهد الآخر: أنه أقر بغصبه.. لم يحكم بالشهادة؛ لأنها شهادة بسببين مختلفين، ويحلف المشهود له مع أيهما شاء ويقضى له به. وهكذا إن شهد أحدهما: أنه غصبه، وشهد الآخر: أنه أقر بغصبه.. لم يحكم له بالشهادة؛ لأنها شهادة على فعلين مختلفين، ويحلف المشهود له مع أيهما شاء ويحكم له بالعبد) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the value of stolen goods when the item is agreed upon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7946)

قال الماوردي: وهاتان بينتان اتفقتا على سرقة ثوب بعينه واختلفتا في قيمته، فشهد اثنان أن قيمته ربع دينار "تقطع فيه اليد" ، وشهد اثنان أن قيمته سدس دينار لا تقطع فيه اليد، فلا تعارض في الشهادتين وإن اختلفتا في القيمتين، لأن الثوب واحد، قد اتفقت عليه البينتان، والقيمة عن اجتهاد، اختلفت في البينتان، ولاختلافهما وجه محتمل لا يوجب ردهما به.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence against accepting additional testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7947)

ودليلنا شيئان: أحدهما: إن النقصان متفق عليه، والزيادة مختلف فيها، لأن من قومه بالربع أثبتها ومن قومه بالسدس نفاها، فكان العمل بالمتفق عليه أولى من العمل بالمختلف فيه. وخالف العمل بالزيادة في الأخبار لأن من روى الناقص لم ينف الزيادة. لأن بلالا لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل البيت. وروى أسامة أنه دخل البيت وصلى عمل بالزيادة في صلاته وبعد دخوله لأن بلالا لم يقل دخل البيت ولم يصل، فكذلك في الشهادة بالنقصان دون الزيادة، وعمل في الأخبار بالزيادة دون النقصان. والثاني: إن النقصان يقين، والزيادة شك. وقد أثبتت في إحدى الشهادتين وبقيت في الأخرى فوجب العمل باليقين دون الشك، لأن الأصل براءة الذمة، فخالف الشهادة بألف والشهادة بألفين، لأن من أثبت الألف لم ينف الألفين.

Mas'alah: What is the difference between restricted and unrestricted testimony in claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8004)

(فصل) : فإذا ثبت أن البينة مسموعة من المدعي، الذي هو الخارج، ومن المدعى عليه، الذي هو الداخل، فبينة المدعي مسموعة على التقييد، والإطلاق، فتقييدها أن تشهد له بالملك المضاف إلى سببه، وإطلاقها أن تشهد له بالملك على الإطلاق من غير إضافة إلى سببه. وأما بينة المدعى عليه، فإن شهدت بالملك المقيد المضاف إلى سببه سمعت، وإن شهدت له بالملك المطلق من غير إضافة إلى سببه، ففي سماعها منه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم لا تسمع منه لجواز أن تشهد له بالملك لأجل اليد

التي قد زال حكمها، ببينة المدعي. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد تسمع منه لأن الظاهر من الشهود إذا أطلقوا أنهم لا يشهدون له بالملك عن يد، قد علموا زوالها ببينة المدعي، إلا وقد علموا غيرها من الأسباب الموجبة للملك، فحملت شهادتهم على ظاهر الصحة، فإذا سمعت بينة المدعي وسمعت بينة المدعى عليه، على ما وصفنا فقد تعارضت البينتان فوجب أن يحكم للمدعى عليه دون المدعي، وفي وجوب استحلافه على الحكم له بالملك قولان، مبنيان على اختلاف قول الشافعي فيما يوجبه تعارض البينتين، فأحد قوليه إنهما يسقطان بالتعارض، وتقر يد المدعى عليه، فيحكم له بيده مع يمينه. والقول الثاني: إن بينة المدعى عليه قد ترجحت بيده، فأسقطت بينة المدعي ببينته، فحكم له بالبينة من غير يمين ترجيحا باليد ولم يحكم له باليد.

Mas'alah: How is conflicting testimony of qa'ifs resolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7405)

وحمل كلام أحمد على ما إذا تعارض قول القائفين فقال (إذا خالف القائف غيره تعارضا وسقطا، فان قال إثنان قولا وخالفهما واحد فقولهما أولى لانهما شاهدان فقولهما أولى لانه أقوى من قول واحد. وان عارض قول اثنين قول اثنين سقط قول الجميع.

Mas'alah: What is the first opinion on testifying that a pledged item is for two thousand when the debt is one thousand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9735)

(أحدهما) يجوز أن يشهدوا بأن العين رهن بألفين لانهم يعتقدون انهم صادقون في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimonies of admission for different causes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2614)

قوله: ولو شهد أحدهما أنه أقر بألف من ثمن مبيع، وشهد الثاني على إقراره بألف من قرض، ففي ثبوت الألف وجهان: الظاهر أنه لا يثبت أيضا، وربما بنوا الوجهين على الوجهين فيما إذا ادعى ألفا من ثمن مبيع، فقال: المدعى عليه: لك على ألف ولكن عن قرض. انتهى. وهذه المسألة المبني عليها تعرف باختلاف الجهة، والراجح فيها أنه لا يمتنع الأخذ فتفطن لذلك، فقد قال في آخر العارية، وفي آخر الركن الثالث من الكتاب المتقدم: أنه الأصح، ولأجل المخالفة في التصحيح عبر بقوله: وربما بنو، ولم يذكر في "الروضة" هذا البناء.

Mas'alah: What is the ruling on testimonies with differing amounts in a claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2614)

قوله: فيما لو ادعى ألفا فشهد له عدل بألف، وآخر بألفين. . . . إلى آخره. هذه المسألة تأتي في كلام الرافعي في الشهادات في الكلام على المبادرة فلتحرر معها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time or place of zina, qadhf, or talaq?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4086)

خمرا أمس لم يحد من قبل أن أمس غير اليوم , وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه زنى بفلانة في بيت كذا وشهد آخران أنه زنى بها في بيت غيره فلا حد على المشهود عليه ومن حد الشهود إذا لم يتموا أربعة حدهم , وإذا شهد شاهد على رجل أنه قذف رجلا اليوم وشهد آخر عليه أنه قذفه أمس فلا يحد من قبل أنه ليس ثم اثنان يشهدان على قذف واحد , وهكذا لو شهدا عليه بالطلاق فقال أحدهما قال لامرأته أمس أنت طالق وقال الآخر قال لها اليوم أنت طالق فلا طلاق من قبل أن طلاق أمس غير طلاق اليوم وشهادتهما على ابتداء القول الذي يقع به الآن الحد , أو الطلاق , أو العتق كشهادتهما على الفعل وليس هذا كما يشهدان عليه بأنه أقر بشيء مضى منه (قال) : ويحلف في كل شيء من هذا إذا أبطلت عنه الشهادة استحلفته ولم يكن عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on whether a killing was intentional or accidental?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3366)

فصل: في اختلاف شهادة الشاهدين إذا ادعى رجل على رجل؛ أنه قتل أباه، وأقام شاهدين – شهد أحدهما أنه قتله عمدا، وشهد الآخر أنه قتله خطأ – نظر: إن كان المدعي يدعي الخطأ – فشهادة شاهد العمد لغو، ويحلف المدعي مع شاهد الخطإ، وكم يحلف؟ فيه وجهان: أحدهما: [يحلف] يمينا واحدة. والثاني: خمسين يمينا، على ما ذكرنا. فإن حلف – تجب الدية على عاقلة المدعي عليه مخففة مؤجلة إلى ثلاث

سنين، وإن كان المدعي يدعي العمد – فشهادة شاهد الخطإ لغو، ويحلف المدعي مع شاهد العمد خمسين يمينا، وهل له أن يقتص أو يأخذ الدية من مال المدعي عليه؟ فعلى قولين: في الجديد: لا قصاص له؛ كما ذرنا في القسامة. وكذلك: لو كانت شهادتهما على الإقرار؛ شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا، وشهد الآخر؛ أنه أقر [أنه قتله خطأ؛ إلا أن ههنا: إن كان المدعي يدعي قتل الخطإ، وحلف عليه –تكو الدية في مال المدعي عليه [مؤجلة] ؛ لأنها [لا] تثبت بإقراره؛ إلا أن تصدقه العاقلة؛ فتكون عليهم. ولو ادعى قتل عمد، وأقام شاهدين؛ شهد أحدهما أنه قتل أباه عمدا، وشهد الآخر أنه [قتله مطلقا، أو شهدا على الإقرار؛ شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا، وشهد الآخر أنه] أقر بقتله مطلقا، ولا تثبت صفة القتل، فيسأل المدعي عليه: فإن أقر أنه قتله عمدا – يجب عليه القصاص، وإن أقر بالخطأ – حلف على نفي العمدية، وتجب الدية مخففة في ماله إلى ثلاث سنين؛ لأنه يثبت بإقراره، وإن نكل – حلف المدعي، وله القصاص. ولو ادعى قتلا، وأقام شاهدين، شهد أحدهما أنه قتله، وشهد الآخر؛ أنه أقر بقتله – لا يثبت القتل؛ لاختلاف الشاهدين، ويكون لوثا تثبت فيه القسامة، ويبدأ بيمين المدعي؛ لأنه لا تضاد بين الشهادتين، ثم المدعي: إن كان يدعي قتل عمد – يحلف خمسين يمينا مع أيهما شاء، وهل يجب القود؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the manner of killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3367)

أصحهما: لا يجب؛ بل [تجب] الدية في ماله مغلة، وإن كان يدعي قتل خطإ، فيحلف يمينا واحدة؛ على الأصح، ثم إذا حلف مع شاهد القتل – تجب الدية على العاقلة، وإن

حلف مع شاهد الإقرار – تجب الدية في ماله مخففة مؤجلة، أما إذا شهد أحدهما؛ أنه قتله بالسيف، وشهد الآخر؛ أنه قتله بالعصا، أو شهد أحدهما أنه حز رقبته، وشهد الآخر؛ أنه وسطه، [أو شهد أحدهما؛ أنه قتله بكرة، وشهد الآخر؛ أنه قتله عشية] ، أو شهد أحدهما؛ أنه قتله يوم السبت، وشهد الآخر؛ أنه قتله يوم الأحد، أو شهد أحدهما؛ أنه قتله في الدار، وشهد الآخر؛ أنه قتله في السوق– لا يثبت به القتل؛ لاختلاف الشهادتين، وهل يكون لوثا أم لا؟ نص ههنا، وقال: مثل هذا يوجب القسامة، وقال في موضع آخر: مثل هذا لا يوجب القسامة. فمن أصحابنا من جعل على قولين: أحدهما: يكون لوثا، وتثبت به القسامة؛ كما لو شهد أحدهما على فعل القتل. والثاني: على الإقرار، والثاني لا يكون لوثا، ولا تثبت به القسامة. ومن أصحابنا من قال – وهو المذهب: إنه لا يكون لوثا؛ لأن كل واحد من الشاهدين مكذب للآخر؛ لأن المقتول بالسيف لا يون مقتولا بالعصا، وكذلك نظائره؛ فلا يغلب على القلب فيه صدق المدعي؛ بخلاف ما لو شهد أحدهما على فعل القتل، والآخر على الإقرار؛ لأن كل واحد منهما غير مكذب للآخر؛ لأنه قد يقتل، ثم يقر به؛ فلا تضاد بينهما. وقوله ههنا: "إنه يوجب القسامة" غلط وقع من الكاتب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of a debt?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=383)

إذا شهد شاهد أنه أقر بألف، وشهد الآخر أنه أقر بألفين؛ وجب له ألف، وله أن يحلف ويستحق الألف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the scope of agency in a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2816)

فرع آخر لو شهد أحدهما أنه وكله بالبيع مطلقا وشهد الآخر أنه وكله ببيعه وقال: لا ينفذ البيع حتى تستأمرني لم يحكم بوكالته لأن الشهادة لم تكمل على وكالة مطلقة يملك التصرف فيه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that usurpation was from an agent versus from the owner directly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3187)

فرع آخر [3] لو شهد أحدهما: أنه غصبها من وكيله، وقال الأخر: غصبه إياها ولم يقل: غصبها (1) انظر الحاوي للما وردي (7/ 213) . (2) انظر الحاوي للما وردي (7/ 214) . (3) انظر الحاوي للما وردي (7/ 214) .

منه كملت البينة لأن المغصوب من وكيله مغصوب منه فلم تتناف الشهادتان.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5426)

وروى انه سأل كل واحد عن لون الكلب وصفته فاختلف كلامهم في لونه فردهم, وهذا قول على أن في شريعة داود- عليه السلام- كان الزنا بالكلب موجبا للحد.

Mas'alah: What are the three scenarios for conflicting testimonies over a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7108)

قال في الحاوي: اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أنها المسألة الأولى أعادها لغرض زاده فيها، لأنه قال: "ولو كانت دار والمسألة بحالها، فادعاها كل واحد من هذين" ، فإذا تداعى الابنان المسلم والنصراني، في ميراث دار عن أبيهما، والدار في يدي رجل غير أبيهما، وأقام كل واحد منهما البينة أن هذه الدار ورثها عن أبيه لموافقته على دينه، فلا يخلو حال هاتين البينتين من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحكم بإحداهما لأحدهما فتنتزع بها الدار من يد صاحب اليد، وتدفع إلى مستحق ميراث الأب، لقيام البينة بملكها للأب. والثاني: أن يحكم بها، ويجعل الميراث يليها على ما ذكرنا من التفصيل المختلف فيه، فتنتزع بها الدار من صاحب اليد، وتدفع إلى الابنين بالإرث. والثالث: أن تسقط البينتان، ولا يحكم بواحدة منهما، فتكون الدار مقرة في يد صاحب اليد ملكا. فإن قيل: فهلا انتزعت من يده، وأزيلت عن ملكه، لاجتماع البينتين على أنها للميت دونه قيل: لأنه لما لم يكن فيهما بيان لمستحقها من أحد الابنين، سقط

الحكم بهما في الدار، كما سقط الحكم بهما لأحد الابنين، وصارا كشاهدين شهدا على دار في يدي رجل، أنها لأحد هذين الرجلين وجب إقرارها في يده، وإن شهدت البينة عليه بعدم ملكه، لأن الشهادة لم تعين مستحقها، فبطلت كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved when two men each claim the other's slave girl is the daughter of their own?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7139)

فصل وإذا تنازع رجلان في يد كل واحد منهما جارية فادعى كل واحد منهما الجارية، التي في يد صاحبه، أنها بنت الجارية التي في يده ولدت على ملكه ويقيم على كل واحد منهما البينة على ما يدعيه وهذا يكون مع اشتباه الأسنان، وأن كل واحدة منهما يحتمل أن تكون أما ويحتمل أن تكون بنتا فتصير الشهادتان متعارضتان في الولادة دون الملك، لأنه يستحيل أن تكون كل واحدة منهما بنت الأخرى فصارتا في الولادة متعارضتين ولم يتعارضا في الملك، لأن بينة زيد شهدت له بملك الجارية التي في يد عمرو وبينة عمرو شهدت له بملك الجارية التي في يد زيد فلم يكن فيها تعارض في الملك وإن تعارضتا في الولادة فيحكم لكل واحد منهما ببينته وتسلم الجارية التي في يد زيد إلى عمرو والجارية التي في يد عمرو إلى زيد ولا يكون تعارضهما في الولادة

موجبا لتعارضهما في الملك وكان التعارض في الولادة أقوى، ولا يحمل على رد البينة في الكل، إذا ردت في البعض، لأن الولادة هاهنا لم يؤثر في الحكم فكان وجودها كعدمها ولو كانت ال

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved in lease and purchase disputes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2416)

قال: (آجرتك البيت بعشرة) ، فقال: (بل جميع الدار بالعشرة) ، وأقاما بينتين .. تعارضتا، وفي قول: يقدم المستأجر. ولو ادعيا شيئا في يد ثالث، وأقام كل منهما بينة

أنه اشتراه ووزن له ثمنه؛ فإن اختلف تاريخ .. حكم للأسبق، === المدعي، وتكون المبايعة صحيحة مصادفة محلها؛ لمسيس الحاجة إليه في عهدة الحقود، (وقيل: لا، إلا إذا ادعى ملكا سابقا على الشراء) [1] وفاء بالأصل المذكور، وقال البلقيني: إنه الصواب المتعين، والمذهب الذي لا يجوز غيره. (ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه .. لم يضر) لأن سبب الملك تابع للملك، وليس مقصودا في نفسه، وإنما المقصود الملك، وقد وافقت البينة فيه الدعوى. (وإن ذكر سببا وهم سببا آخر .. ضر) فترد شهادتهم؛ لمناقضتها الدعوى. * * * (فصل: قال: "آجرتك البيت بعشرة" ، فقال: "بل جميع الدار بالعشرة" ، وأقاما بينتين .. تعارضتا) فيتساقطان لتكاذبهما؛ لأن العقد واحد، وكل كيفية تنافي الأخرى، (وفي قول: يقدم المستأجر) لاشتمال بينته على زيادة، وهي اكتراء جميع الدار؛ كما لو شهدت بينة بألف وبينة بألفين .. ثبت الألفان. وفرق الأول: بأن بينة الألف، وبينة الألفين لا يتنافيان؛ لأن التي شهدت بالألف لا تنافي الألفين، وههنا العقد واحد، وكل كيفية تنافي الكيفية الأخرى. (ولو ادعيا شيئا في يد ثالث، وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه، فإن اختلف تاريخ .. حكم للأسبق) لأنه إذا باع من أحدهما .. لم يتمكن من البيع من الثاني. (1) في (هـ) : (إلا إذا ادعي ملك سابق) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces in khul'?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=716)

– مسألة شهد شاهدان على الخلع شهد أحدهما أنه طلق مرأته على ألف طلقة وشهد الآخر أنه طلقها طلقتين على ألف قال لا يثبت شيء لأنهما شهدا على عقد الخلاف ولو

شهد أحدهما أنه طلقها طلقة وشهد الآخر أنه طلقها طلقتين تثبت طلقة كما لو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين تثبت الألف ونظر الأول لو شهد أحدهما أنه باعه بألف والآخر أنه باعه بألفين لم يثبت وكذلك لو شهد أحدهما أنه طلقها طلقة بألف وشهد الآخر أنه طلقها طلقتين بألف لا يثبت

Mas'alah: How are conflicting testimonies about manumission in deathbed illness resolved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1814)

(ولو شهدت) بينة (أنه أعتق في مرض موته سالما و) شهدت (أخرى) أنه أعتق فيه (غانما وكل) منهما (ثلث ماله) ولم تجز الورثة ما زاد عليه (فإن اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الأسبق) تاريخا كما في سائر التصرفات المنجزة في مرض الموت؛ ولأن مع بينته زيادة علم (أو اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما لعدم المرجح (وإلا) أي وإن لم تذكرا تاريخا بأن أطلقتا أو إحداهما (عتق من كل) من سالم وغانم (نصفه) جمعا بين البينتين وإنما لم يقرع بينهما؛ لأنا لو أقرعنا لم نأمن أن يخرج سهم الرق على الأسبق فيلزم إرقاق حر وتحرير رقيق، وقولي والأعم من قوله وإن أطلقتا

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies have the same or different dates?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1482)

وإلا) يختلف تاريخهما بأن أطلقتا أو إحداهما أو أرختا بتاريخ متحد (سقطتا) لاستحالة

أعمالهما ثم إن أقر لهما أو لاحدهما فواضح، وإلا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدعى عليه بعتكه بكذا وهو ملكي وإلا لم تسمع الدعوى فأنكر وأقاما بينتن بما قالاه وطلباه بالثمن فإن اتحد تاريخهما سقطتا وإن اختلف لزمه الثمنان.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies conflict regarding the purchase of a house from different sellers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9287)

الآخر: أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، وقال: إنهما ينبنيان على القولين في أن الشهادة إذا ردت في بعضها، هل ترد في الباقي؟

Mas'alah: What is the ruling on the return of the price when testimonies conflict and the sale has been concluded with possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9287)

وقال الإمام: إنه يرجع حاصله إلى تهاتر من وجه، واستعمال من وجه، وهو فقه لا ينقدح عند المحصل غيره؛ وهذا إذا لم تتعرض البينة لقبض المبيع، فإن تعرضت له، فلا رجوع بالثمن؛ إذ العقد قد استقر بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding conditional manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9307)

قال: وإن قال لأحدهما: إن مت [بمرضي هذا] فأنت حر، وقال للآخر: إن برئت من مرضي هذا فأنت حر، ومات، وأقام كل واحد منهما بينة على ما يوجب عتقه- تعارضت البينتان- أي: قولا واحد- لأن كل واحدة منهما تكذب الأخرى. وفي "الرافعي" و "التهذيب" وراء ذلك وجهان: أحدهما: أن بينة الموت من ذلك المرض أولى؛ لزيادة علمها بالموت، وقد حكاه الموردي قولا آخر. والثاني: أن بينة البرء أولى؛ لعلمها بالبرء، ويحكى هذا عن ابن القطان. والصحيح [ما أورده الشيخ] ، وهو المحكي في "الشامل" و "تعليق" البندنيجي عن نص الشافعي، والقاضي الحسين لم يورد سواه. وعلى هذا قال الشيخ: وسقطتا، ورق العبدان: أي: إذا قلنا بالتساقط؛ كما هو الجديد، ولكل منهما تحليف الورثة. وي "الحاوي" : أنا إذا قلنا بالتساقط فقد انعتق أحدهما، ولم يتعين العتق فيه؛ فيرجع إلى بيان الورثة في ذلك. فإن بينوا عتق أحدهما، عمل في ذلك على بيانهم، وحكم برق الآخر، وله إحلافهم. وإن عدم بيان الورثة، أقرع بينهما، وعتق القارع، ورق المقروع. أما إذا قلنا بالقديم- وهو قول الاستعمال- [فتجيء الأقوال] ؛ صرح به الرافعي. وحكى عن رواية ابن كج عن بعض [الأصحاب] : أنه إذا وجد التعارض في مثل هذا غلبت الحرية، ويجيء ما جزم به الشيخ من [طريقة] التساقط- أيضا-

على الطريقة التي حكاها الإمام وغيره: أن محل الاستعمال إذا لم تتكاذب البينتان صريحا، أما إذا تكاذبتا فلا؛ لأن هنا التكاذب صريح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding manumission in a deathbed illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9308)

قال: وإن شهد شاهدان: إنه أعتق سالما– أي: في مرض موته– وهو ثلث ماله، وشهد آخران: إنه أعتق غانما، وهو ثلث ماله، ولم يعلم الأول منهما– أي: وقد تحقق أن أحدهما بعد الآخر– ففيه قولان: أحدهما: يعتق من كل واحد منهما نصفه؛ لتساويهما، وتعذر القرعة؛ إذ ربما خرج سهم الرق [على الحر] فيصير رقيقا، وعلى العكس، فإذا أعتقنا من كل واحد نصفه، عتق نصف المقدم، وعتقه مستحق، ورق نصف المتأخر، ورقه مستحق. وأيضا: فإنه لو شهد شاهدان: إنه أوصى لهذا بثلثه، وشهد آخران: إنه أوصى لآخر بثلثه– قسم بينهما؛ فكذلك هاهنا؛ وهذا ما نص عليه في "المختصر" في باب الشهادة في الوصية، وهو الذي رجحه الروياني وغيره، وقال البندنيجي: إن أبا إسحاق وابن سريج قطعا به. والثاني: يقرع بينهما؛ لامتناع الجمع بينهما، وعدم المزية في أحدهما؛ فكان إكمال الحرية في أحدهما أولى من تبعيضها فيهما؛ وهذا ما نص عليه في "الأم" ، واختاره المزني وآخرون، ومنهم من قطع به، وحمل قول الشافعي في "المختصر" على ما إذا شهدت البينتان بالوصية بالعتق لا بتنجزه. ومنهم من أجرى القولين في التنجيز والوصية؛ كذا قاله القاضي الحسين وغيره، والقولان في مسألة الكتاب– كما قال جماعة من الأئمة– كالقولين في الجمعتين والنكاحين في مثل هذه الحالة، فإن قلنا ببطلان النكاحين والجمعتين، أقرعنا هاهنا كما لو وقعتا معا. وإن توقفنا في النكاحين، وأمرنا الجميع بالظهر– أعتقنا من كل واحد منهما نصفه. وقد فرع الماوردي وغيره على القولين في الكتاب إذا كانت قيمة أحدهما ثلث

المال، وقيمة الآخر سدسه، فقال: إن قلنا بالقرعة، فإن خرجت للذي قيمته الثلث، عتق جميعه، وإلا عتق جميع الآخر، ونصف هذا. وإن قلنا بالقسمة يعتق من النفيس ثلثاه، ومن الخسيس ثلثاه؛ كما لو أوصى لزيد بجميع ماله، ولعمرو بثلث ماله، وأجاز الورثة– فإنه يقسم المال بينهما أرباعا؛ فإن الموصى له بالكل يضارب بثلاثة أمثال ما يضارب به

الآخر. وهذا ما أورده الأكثرون، وتكون المسألة على هذا تصح من ثمانية عشر سهما. وفي "الوسيط" وجه آخر: أنه يعتق من النفيس ثلاثة أرباعه، ومن الخسيس نصفه؛ لأن النفيس يقول: إذا أعتقت أولا فجميعي [حر] ، وإن تأخرت فنصفي حر؛ فنصفي مسلم لا خلاف فيه، وإنما النزاع في نصفي الآخر، وقد قدر سدس بيني وبينك؛ فيقسم علينا. قال: وهذا ينبغي أن يطرد في مسألة الوصية، فيقول الموصى له بالكل: أما الثلثان فهما مسلمان إلي، وإنما التزاحم في الثلث؛ فيقسم علينا؛ فيحصل له بالكل على خمسة أسداس، والآخر على سدس، وقد قطع الإمام بهذا التخريج، وقال: إنه لا فرق بين الصورتين. أما إذا علم السابق منهما، فهو المعتق. ولو وقع العتقان معا، أقرع بينهما جزما؛ للخبر. قال القاضي الحسين: وهل يحلف من خرجت له القرعة؟ فيه وجهان. ولو أمكن سبق أحدهما، ووقوعهما معا، قال القاضي الحسين، وتبعه الإمام، والبغوي: فكذلك يقرع. وقال الإمام وغيره: احتمال الترتيب أغلب، وأقرب من احتمال المعية، والسابق منهما غير معلوم، وإذا كان كذلك، وتعارضت البينتان، وأطلقتا– علمنا أن أحد العقدين سابق، ولم نعرفه بعينه؛ فيجيء القولان. قال القاضي الحسين: ولا خلاف أنا إذا علمنا عين السابق، ولكن نسيناه: أنه يعتق من كل واحد منهما نصفه. وهذا قياس قول من قال: إذا علم السابق من النكاحين والجمعتين، ونسي: أنه يوقف، وهو الظاهر.

وقد حكى البغوي والرافعي في المسألتين طريقين: أحدهما: هذا، وهو الذي أورده أبو الفرج السرخسي وغيره. والثاني: طرد القولين.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies cancel each other out?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9328)

قال: وفيهما قولان: أحدهما: تسقطان [للتكاذب؛] وهذا ما اختاره في "المرشد" . قال: ويحكم بأنه مات نصرانيا، أي: بعد حلف الابن النصراني: إنه لا يعلم أنه مات مسلما؛ لأن هكذا الحكم لو لم تكن بينة؛ فإن الأصل نصرانيته.

Mas'alah: What is the ruling on using suspension, lottery, or division when testimonies conflict?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9328)

قال: والثاني: تستعملان بالوقف، أو القرعة، أو القسمة؛ لأنه لا مانع من واحد منها، كما في غير هذه الصورة، [وهذه طريقة المزني وطائفة معه، وهم المعتبرون من الأصحاب؛ كما قال الإمام. وقال البندنيجي: إنها المنصوص عليها في "الأم" . كما أشار إليه ابن الصباغ، ولم يحك البغوي سواها. وقيل: لا تجيء القسمة وإن جاءت في غير هذه الصورة] ؛ لاستحالة أن يشترك مسلم ونصراني في ميراث ميت؛ لأنه إن مات نصرانيا ورثه النصراني دون المسلم، وإن مات مسلما ورثه المسلم دون النصراني، فإذا قسمنا بينهما علمنا قطعا: أن أحدهما قد أعطي ما لا يستحقه، ومنع الآخر ما يستحقه، وإن لم يتعين، بخلاف عند الميراث؛ فإنه يجوز أن يكون [الملك] مشتركا بينهما؛ فيقسم؛ وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي وطائفة معه، كما قال الماوردي، وقد قويت بما إذا مات شخص وقد طلق واحدة من نسائه لا بعينها؛ فإن الميراث يوقف ولا يقسم بينهن.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the religion of a deceased for inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9329)

احتمال كون الملك لهما قائم في هذه الصورة – أيضا – لأنه يجوز أن يكون مات نصرانيا قبل إسلام أبيه؛ فيكون ميراثه لهما، إلا أن المسلم ادعى أنه مات مسلما؛ ليأخذ كمال الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on reconciling contradictory testimony regarding the language of an admission of slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9633)

وقريب مما حكيناه عن [ابن] الصباغ وغيره– أو هو هو– ما حكاه القاضي الحسين والإمام في باب اللعان: أنه لو شهد شاهد: أنه أقر أنه قذف بالعربية، والآخر: أنه [أقر أنه] قذف بالعجمية– فالمراوزة يقولون: يلفق بينهما، لأن الأخبار يدخلها الصدق والكذب، فلعله كذب في أحد الإقرارين، وهذا ما حكاه في باب الإقرار، وذكر أن القاضي لم يحك عن الأصحاب غيره، ثم قال في كتاب اللعان: وقال العراقيون: لا يلفق بينهما، فإنه أخبر عن قذفين مختلفين. قال: وهذا أوفق، وأجرى على القياس المرعي، وأبدى هذا في باب الإقرار احتمالا للقاضي، ثم قال: والأمر على ما ذكره [القاضي] ، وكان شيخي لا يحكي سواه، ويقطع به. وبه– أيضا– جزم ابن الصباغ قبل حكايته ما نقله عن الإصطخري في فصل منفرد.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the description of stolen property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9633)

وهذا [اللفظ] الذي ذكره الشيخ هو المنصوص عليه، قال ابن الصباغ وغيره: ومن أصحابنا من يقول: إذا سرق كيسا، وليس كذلك، لأن الشافعي قال في ((الأم)) : لو شهد أحدهما: أنه سرق منه كبشا أقرن، وقال الآخر: أجم. والحكم لا يختلف بالكيس والكبش.

Mas'alah: What is the ruling when testimony differs in amount from the claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3565)

فصل فيمن ادعى شيئا، فاختلفت الشهادة له بالزيادة والنقصان 4442 – إذا ادعى ألفين، فشهد بهما شاهد، وشهد آخر بألف، أو بخمسمائة، ثبت الألف، أو الخمسمائة، ولو ادعى ألفا، فشهد به أحدهما، وشهد الآخر بألفين، ردت شهادته بالألف الزائد. فإن كذبه المدعي فيه، ففي قبول شهادته في الألف المدعى به قولا تبعيض الشهادة. وإن صدقه، فهل يصير مجروحا في الألف الزائد على الخصوص؟ فيه وجهان يجريان في كل شهادة تقدمت الدعوى، والقياس أنه لا يصير مجروحا بذلك، لضعف تهمة المبادرة، فإن أثبتنا الجرح، فلا يتعدى إلى غير تلك الواقعة من الشهادات، وفي تأبده وجهان: أحدهما – التأبد، كالفاسق إذا ردت شهادته، فأعادها بعد التعديل. والثاني – يستمر الجرح إلى أن يستبرىء، وتزول عنه تهمة المبادرة. وإن لم يثبت الجرح، ففي قبول شهادته في الألف المدعى به طريقان: إحداهما – التخريج على التبعيض، والثانية – القطع بالقبول؛ لأن تهمة المبادرة ضعيفة، فلا تمنع

القبول في غير محلها كما لو أتى بلفظ الشهادة في غير مجلس الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses disagree on the value of a stolen item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10213)

12172 – ثم قال: "ولو شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا ... إلى آخره" (1) . صورة المسألة: أن يشهد اثنان أنه سرق ثوبا وصفاه، وقيمته ربع دينار، وشهد آخران أنه سرق ذلك الثوب بعينه، وأن قيمته أقل من ربع دينار؛ أما القطع؛ فلا يجب؛ فإن ما جرى من اختلاف البينتين في أن قيمة المسروق هل بلغت نصابا؛ من أقوى ما تدرأ به الحدود. وأما الغرم، فلا يثبت عندنا إلا أقل القيمتين. وقال أبو حنيفة (2) : يثبت أكثر القيمتين. واعتل بأن المكثر عرف زيادة خصلة، غفل عنها المقلل. قلنا: ربما عرف المقلل عيبا يوجب نقصان القيمة، غفل عنه المكثر، وهذا أولى؛ فإن الظاهر السلامة فربما بنى المكثر على ظاهر السلامة، واستدرك المقلل صفة خافية منقصة. ولو اتفقا على الصفات، وصرحا بأنه لم يستقل واحد منا بمعرفة صفة لم يدركها آخر، وردوا النزاع إلى القيمة نفسها، فلا يجب عندنا إلا الأقل أيضا، حملا على براءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that mentions a cause of ownership not included in the claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10277)

12240 – إذا ادعى الرجل الملك في عين –هي في يد غيره– مطلقا، وسمعنا دعواه، فشهدت البينة بالملك، وذكرت سبب الملك، فقد قال القاضي: البينة مسموعة، وإن

انفردت بذكر شيء لم تشتمل الدعوى عليه، وليس هذا كما لو ادعى ألفا، وشهدت البينة له بألفين، فالألف الزائد لا يثبت. وفي ثبوت الألف المدعى وجهان، فإن لم نثبته، ورددنا الشهادة فيه، فقد ظهر اختلاف الأصحاب في جرح الشهود حتى ترد شهاداتهم على وجه عموما، وليس ذكر سبب الملك من هذا القبيل، فأصل الملك يثبت وفاقا؛ فإن السبب ليس مقصودا، وإنما هو كالتابع، والمقصود الملك، وقد وافقت البينة فيه الدعوى هكذا، وهو متجه، لم أر خلافا فيه. وفي ثبوت السبب –الذي لم يتعرض المدعي له– نظر، والأوجه أنه لا يثبت، حتى لو قال المدعي بعد قيام البينة: صدق (2) شهودي في ذكر السبب، قيل له: إن أردت (1) انتهى الفصل، ولم يذكر المنزلة الثالثة من المنازل الثلاث التي وعد بها، ولكنه ذكرها في تضاعيف كلامه، وهي إذا اعترف الزوج بأصل العقد، وأنكر استيفاءه للشروط. (2) في (ت 5) : "سقط شهودي" .

ثبوته، فأعد الشهادة (1) ، وهذا فيه تردد. ثم زاد القاضي فقال: لو ذكر المدعي سببا في الملك، وشهدت البينة بالملك، وذكرت سببا آخر، ففي المسألة وجهان: أظهرهما – أن البينة لا تقبل، ولا يثبت الملك للتناقض البين بين الدعوى والشهادة. والوجه الثاني – أن البينة مقبولة؛ لأنها وافقت في أصل الملك، والسبب غير مقصود فلغا ذكره. ولو ذكر المدعي سببا للملك، وشهدت البينة بالملك المطلق، ثبت الملك، قطع به، وهو كذلك؛ إذ لا تناقض وقد شهدت البينة بالمقصود. ثم قال: "والأيمان في الدماء مخالفة لغيرها" وهذا من أحكام القسامة وقد تقصيناها في كتابها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the time of death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3791)

ولو شهدت بأن هذا لحم مذكاة أو لحم [حاشية الشبراملسي] قوله: تعارضتا) انظر هذا مع قوله فيما مر، ولو قالت بينة مات في شوال وأخرى في شعبان حيث ذكر ثم في نظيرها أنه تقدم المؤرخة بشوال حيث قالت علمناه حينئذ حيا (قوله: وفي قول يوقف) أي الأمر (قوله: في الثالثة) هي قوله: أو بلغ بعد إسلامنا (قوله: ولو شهدت) أي البينة [حاشية الرشيدي] قوله: نعم إن قالت رأيناه حيا في شوال تعارضتا إلخ) تقدم له اعتماد تقديم الشهادة بالموت في شوال حينئذ كما نبهنا عليه، ولا يخفى أن الذي يجب نسبة اعتماده للشارح ما هنا إذ من المرجحات ذكر الشيء في محله، ولأنه جعل ما هنا أصلا، وقاس عليه ما استوجهه قريبا ردا على البلقيني في شرح المتن الذي قبل هذا، ولقاعدة العمل بآخر قولي المجتهد وإن ذكر في الأول ما يشعر باعتماده كما مر بيان ذلك في الكلام على الخطبة خلافا لما وقع للشارح هناك، على أن ما اعتمده فيما مر لم يظهر له مستند، فإن حاصل ما في هذه المسألة أن إمام الحرمين اعترض الأصحاب في إطلاق تقديم بينة المسلم بأن بينة النصراني تثبت الحياة في شعبان لأنها تشهد على الموت في شوال، والموت إنما يكون من حياة والحياة صفة ثابتة يشهد عليها كالموت، قال: فليحكم بتعارضهما. قال الرافعي: وتبعه المصنف، والوجه أن تراعى كيفية الشهادة، فإن اختلفت البينة فترجح التي تنقل، وإن شهدت بينة النصراني بأنهم عاينوه حيا في شوال تعارضتا، فما اعتمده الشارح فيما مر لا يوافق إطلاق الأصحاب ولا تفصيل الشيخين، ويؤخذ مما ذكرناه مرجح آخر للتعارض وهو موافقة الشيخين فتأمل (قوله: عملا بالظاهر) أي في الأولى، وقوله

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved regarding the status of meat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3792)

حلال وعكست أخرى قدمت الأولى أخذا من قولهم يقبل قول المسلم فيما لو جاء المسلم إليه بلحم بصفات السلم وقال هو مذكى وقال المسلم: هذا لحم ميتة فلا يلزمني قبوله لأن اللحم في الحياة محرم الأكل فيستصحب حتى تعلم ذكاته، فعلم أن الأولى ناقلة عن الأصل فقدمت، ويتجه كما أفتى به الوالد – رحمه الله – التعارض في بينة شهدت بالإفضاء وأخرى بعدمه ولم يمض بينهما ما يمكن فيه الالتئام وإن بحث بعضهم تقديم الأولى لزيادة علمها بالنقل عن الأصل لأن الشاهدة بعدمه معارضة لمثبته فالعمل بعد التعارض على الأصل وهو عدم الإفضاء. (ولو) (شهدت بينة أنه أعتق في مرضه) أي الذي مات فيه (سالما وأخرى) أنه أعتق فيه (غانما وكل واحد ثلث ماله) ولم تجز الورثة (فإن اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الأسبق) لأن التبرعات المنجزة في مرض الموت يقدم منها الأسبق فالأسبق كما مر ولأن معها زيادة علم (وإن اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما لعدم المزية لأحدهما، نعم إن اتحد بمقتضى تعليق وتنجيز كإن أعتقت سالما فغانم حر ثم أعتق سالما فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط

والمشروط وهو الأصح تعين السابق بلا إقراع لأنه الأقوى والمقدم في الرتبة كما مر (وإن أطلقتا) أو إحداهما (قيل: يقرع) بينهما لاحتمال المعية والترتيب (وقيل في قول: يعتق من كل نصفه قلت: المذهب يعتق من كل نصفه، والله أعلم) لاستوائهما والقرعة ممتنعة إذ لو أقرعنا لم نأمن خروج الرق على السابق مع أن له حق الحرية فيلزمه إرقاق حر وتحرير رقيق فوجب الجمع بينهما لأنه العدل، ولا نظر للزوم ذلك في النصف لأنه أسهل منه في الكل. (ولو) (شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه) أي ثلث ماله (ووارثان) (حائزان) أو غير حائزين وإنما قيد بهما لما بعده (أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت) الوصية الثانية (لغانم) لأنهما أثبتا للرجوع عنه بدلا مساويا فلا تهمة وكون الثاني أهدى لجمع المال الذي يرثونه بالولاء بعيد فلم يقدح تهمة أما إذا كان دون ثلثه فلا يقبلان فيما لم يثبتا له بدلا للتهمة، وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة

وقد مر (فإن كان الوارثان) الحائزان (فاسقين لم يثبت الرجوع) لعدم قبول شهادة الفاسق (فيعتق سالم) بشهادة الأجنبيين لأن الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع فيه (و) يعتق (من غانم) قدر ما يحتمله (ثلث) الباقي من (ماله بعد سالم) وهو ثلثاه بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالما هلك أو غصب من التركة مؤاخذة للورثة بإقرارهم أما غير الحائزين فيعتق من غانم قدر ثلث حصتهما. . [حاشية الشبراملسي] قوله: وإن بحث بعضهم) مراده ابن حجر (قوله: لأن الشاهدة) علة لقوله ويتجه إلخ (قوله: تعين السابق) وإنما قدما وقعا معا على ما قدمه من اتحاد العلة والمعلول لما أشار إليه بقوة المنجز في الرتبة، وخرج بما ذكره المصنف بقوله وكل واحد ثلث ماله ما لو خرجا من الثلث فيعتقان أحدهما بالتنجيز والآخر بالتعليق. [حاشية الرشيدي] والأصل: أي في الثانية والتعليل لها. (قوله ولم يمض بينهما ما يمكن فيه الالتئام) كان الظاهر أن يقول وقد مضى بينهما ما يمكن فيه الالتئام لأنه إذا لم يمض ذلك فالشاهدة بالإفضاء كاذبة ولا بد، إذ الصورة كما هو ظاهر من كلامه أنها الآن غير مفضاة فتأمل (قوله: وإن بحث بعضهم) هو الشهاب ابن حجر. واعلم أن الشهاب بن قاسم نقل إفتاء والد الشارح هذا في حواشيه، ثم قال عقبه أقول: ولا يخفى ما فيه. (قوله: كما مر) أي فيما إذا لم تكن بينة (قوله: وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة) قال في شرح البهجة: فإن بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبتا له بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وإن لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسألة عتق العبدان الأول بالأجنبيين والثاني بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له إن كانا حائزين وإلا عتق منه قدر حصتهما اهـ. قال ابن قاسم: وقوله وإن لم نبعضها إلخ هو المعتمد، قال: وأقول قوله والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانما قدر السدس فليتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding bequests of one-third of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4713)

فصل شهد اثنان أن فلانا الميت أوصى لزيد بالثلث، وآخران أنه أوصى لبكر بالثلث، فالثلث بينهما سواء، فإن قال الآخران: رجع عن زيد، وأوصى لبكر بالثلث، سلم له الثلث، ويستوي في شهادة الرجوع الوارث والأجنبي إذا جرى ذكر بدل. ولو شهد آخران أنه رجع عن وصية بكر أيضا، وأوصى بالثلث لعمرو، سلم الثلث له. ولو شهد اثنان أنه أوصى بالثلث لزيد، واثنان أنه أوصى لبكر، ثم شهد

اثنان أنه رجع عن إحدى الوصيتين، فإن عينا المرجوع عنها، ثبت الرجوع، وكان الثلث كله للآخر. وقال ابن القطان: ليس للآخر إلا السدس، وإنما يكون له الثلث إذا ثبت أن وصيته وقعت بعد الرجوع عن الوصية الأخرى. إن لم يعينا المرجوع عنها، نص في «المختصر» أن الثلث بينهما. واختلف في وجهه، فقال الجمهور: إبهام الشهادة بالرجوع يمنع قبولها، كما لو شهد أنه أوصى لأحدهما، وقال القفال: تقبل هذه الشهادة لأن الوصية تحتمل الإبهام، ويقسم الرجوع بينهما وكأنه رد وصية كل واحد إلى السدس، فتظهر فائدة الخلاف فيما لو شهدت بينة أنه أوصى لزيد بالسدس، وأخرى لعمرو بالسدس أيضا، وأخرى أنه رجع عن إحدى الوصيتين، فعلى قول الأكثرين: لا يقبل شهادة الرجوع المبهم، ويعطى كل واحد السدس الموصى به، وعلى قول القفال: تقبل وكأنه رجع عن نصف كل وصية، فيعطى كل واحد منهما نصف سدس.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the weapon used in a killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1931)

4952 - قول "التنبيه" [ص 266] : (فإن شهد شاهد أنه قتله بسيف وشهد آخر أنه قتله بعصا .. فقد قيل: هو لوث، وقيل: ليس بلوث) الأصح: الثاني، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 686] : (لا إن تكاذب شاهدان بآلة وزمن ووصف) و "المنهاج" فقال [ص 498] : (ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة .. لغت، وقيل: لوث) ومقتضاه: أن المرجوح وجه، والذي في كلام الرافعي ثلاث طرق: القطع باللوث [2]، والقطع بعدمه، والأعدل قولان، أصحهما على ما في الكتاب و "التهذيب" : ليس بلوث، وعبارة "الروضة" : لا يكون لوثا على المذهب [3]. * * * (1) الروضة (10/ 35، 36) . (2) فتح العزيز (11/ 65) ، وانظر "الوجيز" (2/ 162) ، و "التهذيب" (7/ 257) . (3) الروضة (10/ 39) .

Mas'alah: How is conflicting testimony from two reliable witnesses resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

قوله ولم يعارضه إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما ولغ الكلب في هذا الإناء دون ذاك وعكسه الآخر، وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت أيضا بأن عيناه عمل بقول أوثقهما فإن استويا فبالأكثر عددا فإن استويا سقط خبرهما لعدم المرجح، وحكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلبا كأن قال ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الإناء، وقال الآخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا اهـ قال ع ش بعد سوقه

كلام الشارح ما نصه وهو مخالف لظاهر قول الشارح م ر عمل بقول أوثقهما فإن المتبادر منه الأوثق، وإن كان غيره أكثر عددا بل يكاد يصرح به قوله م ر فإن استويا إلخ اهـ.)

Mas'alah: Which evidence prevails when one witness testifies to usurpation and another to confession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4583)

(و) إن ادعيا شيئا على ثالث و (أقام كل منهما بينة) إحداهما بأنه غصبه منه، والأخرى بأنه أقر أنه غصبه منه قدمت الأولى؛ لأنها أثبتت الغصب بطريق المشاهدة فكانت أقوى ولا يغرم شيئا للمقر له؛ لأن الملك للأول إنما ثبت بالبينة فهي الحائلة بين المقر له وبين حقه بزعمه أو (أنه اشتراه) [حاشية الشرواني] واتفقا) أي المتداعيان سيد عمر (قوله: فيسقطان) الأولى التأنيث (قوله: فيتحالفان. إلخ) وكذا الحكم إذا لم تكن بينة أسنى وأنوار (قوله: ثم يفسخ العقد) أي ويرجع المستأجر بالأجرة إن كان دفعها له وترجع الدار للمؤجر ع ش وعلى المستأجر أجرة مثل ما سكن في الدار، ولو أقام أحدهما بينته دون الآخر قضي له بها أنوار وروض مع شرحه (قول المتن: وفي قول يقدم. إلخ) محله في غير مختلفي التاريخ مغني (قوله: بأنه لا تنافي بينهما) أي؛ لأن الشهادة بالألف لا تنفي الألفين أسنى وفيه وقفة ظاهرة فيما إذا أسندت الدعوى إلى سبب كالبيع نعم إن فرض كون البينتين من جانب المدعي فقط يظهر الإطلاق لكن لا يكون مما نحن فيه (قوله: بخلافه) أي الأمر والشأن (قوله: أما إذا اختلف) إلى وقوله: وألحق الرافعي في المغني (قوله: ولم يتفقا على ذلك) أي على عقد واحد كأن شهدت إحداهما أنه آجر كذا سنة من أول رمضان والأخرى من أول شوال مغني وأسنى (قوله:

على ذلك) أي أنه لم يجر إلا عقد واحد ع ش (قوله: فتقدم السابقة) أي؛ لأن السابق من العقدين صحيح لا محالة مغني وأسنى (قوله: أو بالبعض أفادت الثانية صحة الإجارة) ظاهره أن مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع أنه على هذا الوجه إنما عمل بمتأخرة التاريخ أيضا إلا أن يقال إن المراد من العمل بها نفي التعارض وإلا ففي الحقيقة عمل بمجموع البينتين ع ش عبارة الرشيدي قوله: صحة الإجارة. إلخ أي بالسقط من العشرة الثابتة كما هو ظاهر. اهـ. (قوله: وألحق الرافعي بحثا. إلخ) أقره شيخ الإسلام (قوله: في هذا) أي عدم التعارض أسنى ونهاية (قوله: إذا لم يتفقا على ذلك) أي أنه لم يجر إلا عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقا بجيرمي (قوله: لجواز الاختلاف إلخ) أي اختلاف التاريخ فلم يتحقق التعارض سم (قوله: فيثبت الزائد. إلخ) لك أن تقول أنى يثبت مع احتمال تقدم الشهادة بالكل في نفس الأمر فتلغو الأخرى سيد عمر وفيه نظر ظاهر إذ ما ذكره موجود في الصورة المتقدمة أيضا (قوله بالبينة الزائدة) أي ببينة المكتري الشاهدة بالزيادة أي بأنه استأجر جميع الدار بجيرمي (قوله: لا يفيد) قد يقال بل يفيد بدليل إفادة مجرد احتمال تعدد العقد في قوله: السابق فتقدم السابقة فإنه لا مستند له إلا مجرد احتمال التعدد لا تيقنه إذ مجرد عدم الاتفاق على أنه لم يجر إلا عقد واحد لا يفيد يقين التعدد سم وقد يقال فرق بين الاحتمالين إذ احتمال التعدد يترجح بضم يقين اختلاف التاريخ إليه كما هو ظاهر (قوله: وإلا لم يحكم بالتعارض. . إلخ) قد تمنع هذه الملازمة سم (قوله: لكن يؤيده) أي الإلحاق (قوله: تعدد ثم يقينا) أي بمقتضى البينتين؛ لأن العقد الصادر من أحد المدعيين غير الصادر من الآخر يقينا بخلاف ما هنا فإن العاقد واحد فجاز اتحاد العقد وتعدده وبهذا يندفع ما نازع به الشهاب سم في الجواب المذكور ولعله نظر إلى ما في نفس الأمر مع أنه ليس الكلام فيه ولو نظرنا إليه لاحتمل انتفاء العقد بالكلية فتأمل رشيدي عبارة سم قوله: يقينا فيه نظر إذ البينة خصوصا المعارضة بأخرى لا

توجب اليقين بل ولا الظن بمجردها. اهـ. (قوله: ذلك) أي تيقن تعدد العقد. (قوله: فإن أقر به) أي أو أقام أحدهما بينة بما ادعاه أسنى (قوله: لأحدهما. إلخ) أي وإن أقر لهما نصف بينهما أنوار (قوله: حلف لكل منهما يمينا) فإن رد إلى أحدهما حلف للثاني أنوار (قوله: وإن ادعيا شيئا على ثالث) إنما عدل عن قول المصنف في يد ثالث إلى ما قاله ليشمل ما إذا لم يكن في يد البائع كما ستأتي الإشارة إليه رشيدي (قوله: بزعمه) متعلق بحقه وضميرهما للمقر له (قوله: أو أنه اشتراه. إلخ) عطف على قوله:. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكذا إن اختلف تاريخهما إلخ) لا يقال: هلا قدمت سابقة التاريخ كما في نظائره السابقة للمعنى السابق ولا ينافيه واتفقا إلخ. (قوله: لجواز الاختلاف حينئذ) فلم يتحقق التعارض. (قوله: لا يفيد) قد يقال: بل يفيد بدليل إفادة مجرد احتمال تعدد العقد في قوله السابق فتقدم السابقة فإنه لا مستند له إلا مجرد احتمال التعدد لا تيقنه، إذ مجرد عدم الاتفاق على أنه لم يجر إلا عقد لا يفيد يقين التعدد. (قوله: وإلا لم يحكم بالتعارض) قد تمنع هذه الملازمة. (قوله: يقينا) فيه نظر إذ البينة خصوصا المعارضة بأخرى لا توجب اليقين، بل ولا الظن

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about two judgments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4593)

ولو شهدت بينة بأن فلانا حكم لهذا به وبينة بأن آخر حكم به لآخر فقيل يحكم بالحكم الأخير؛ لأنه ناسخ وقيل: يتعارضان فيتساقطان أي: ويرجح بواحد مما مر مما يمكن مجيئه هنا فإن اتحد الحاكم فقيل: كذلك وقيل: يلغى الثاني والذ

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved in a lease dispute?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1844)

فصل: قال: آجرتك هذا البيت بعشرة، فقال: بل جميع الدار بالعشرة، وأقاما بينتين تعارضتا, لأن العقد واحد؛ وكل كيفية تنافي الأخرى، وفي قول: (•) في النسخة (2) : ترجيح السبق ترجيحا اليد.

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved regarding the religion of a deceased person for inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1845)

فصل: ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما: مات على ديني، فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني، أي مع يمينه لأن الأصل بقاء كفره، فإن أقاما بينتين مطلقتين، أي بأن قالت إحداهما: مات مسلما؛ وقالت الأخرى: مات نصرانيا، قدم، ببينته، المسلم, لأن معها زيادة علم وهو انتقاله إلى الإسلام فقدمت الناقلة على المستصحبة كما تقدم بينة الجرح على التعديل، وإن قيدت أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى تعارضتا، لاستحالة موته عليهما فتسقطان وكأنه لا بينة، وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضتا، أي سواء أطلقتا أو قيدتا لفظه عند الموت، ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم: أسلمت بعد موته فالميراث بيننا، فقال النصراني: بل قبله، أي فلا يرثه، صدق المسلم بيمينه، أي إذا لم تكن بينة؛ لأن الأصل بقاؤه على دينه فيحلف ويشتركان في المال، وإن أقاماهما قدم النصراني، لأنها ناقلة والأخرى مستصحبة، فمع الأولى زيادة علم، فلو اتفقا على إسلام

الابن في رمضان وقال المسلم: مات الأب في شعبان، وقال النصراني: في شوال

صدق النصراني, لأن الأصل بقاء الحياة، وتقدم بينة المسلم على بينته, لأنها ناقلة والأخرى مستصحبة. ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين، فقال كل: مات على ديننا صدق الأبوان باليمين, لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه، وفي قول: يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا، لتساوي الحالين بعد بلوغه, لأن ما قبله هو فيه تبع لا يتحقق إلا بعده، ورجحه في الروضة من جهة الدليل.

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved regarding manumission in a deathbed illness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1846)

فصل: ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالما، وأخرى غانما، وكل واحد ثلث ماله، فإن اختلف تأريخ؟ قدم الأسبق، لمزيته وإن اتحدا أقرع، لعدم المزية، وإن أطلقتا، أي أو احداهما، قيل: يقرع، لاحتمال المعية، وقيل: وفي قول: يعتق من كل نصفه, لأنا لو أقرعنا لم نأمن أن يخرج الرق على السابق، وللسابق حق الحرية فيلزم منه ارقاق حر وتحرير رقيق (•) ، قلت: المذهب يعتق من كل نصفه، والله أعلم، لما قلناه، ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه, ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت، أي الوصية الثانية، لغانم, لأنهما أثبتا للرجوع عنه بدلا يساويه وارتفعت التهمة عنهما، فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم، أي بشهادة الأجنبيين؛ لأن الثلث يحتمله، ومن غانم ثلث ماله بعد سالم، أي وكان سالما هلك أو غصب من التركة.

Sub-topic – Testing and Verification of Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on relying on conjectures in testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3148)

3930 – فائدة قال الإمام: ما يبنى على الظنون لا يكتفى فيه بمبادئها، ولابد من بحث مقارب لاستفراغ الوسع في مثله من غير سرف، وتكلف ما يعد عسرا في العرف. * * *

Mas'alah: What is the procedure for testing a qa'if's skill?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

جربه) غيره (بعرض مولود علمنا نسبه و) علمنا (أنه أصاب) أربع مرات (في أصناف أربعة) من الرجال أو النساء وهن أولى (في رابع) منها.

Mas'alah: What is the ruling on separating witnesses when the judge sees no need?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2075)

ما يرد شهادتهم وإذا لم ير به الأمر لا يفرقهم؛ لأن فيه غضا منهم

Mas'alah: What matters can be established through widespread hearsay (istifadah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=638)

(و) الموضع الثالث (الملك المطلق) من غير إضافة لمالك معين إذا لم يكن منازع تنبيه هذه الثلاثة من الأمور التي تثبت بالاستفاضة وبقي من الأمور التي تثبت بالاستفاضة العتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الأصح عند المحققين لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة ولا يشك أحد أن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبويها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير السماع وما ذكر في الوقف هو بالنظر إلى أصله وأما شروطه فقال النووي في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل إن كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى والأوجه حمل هذا على ما أفتى به ابن الصلاح شيخه من أن الشروط إن شهد بها منفردة لم يثبت بها وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف ومما يثبت بالاستفاضة القضاء والجرح والتعديل والرشد والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث يثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول سمعت الناس يقولون كذا وإن كانت

Mas'alah: What are the two positions of al-Shafi'i on accepting a child's report?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=432)

الأمر الثالث: أن هذه المسألة ذات قولين للشافعي فينبغي التعبير بها لا بالوجهين فقد رأيت في "العمد" للفوراني [في القبلة أن الخضري نقل عن نص الشافعي] [1] أنه لا يقبل فأخبره القفال أن أبا زيد نقل له عن نص الشافعي أنه يقبل.

Mas'alah: Is interim protection granted for real estate before witness verification?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3566)

زوجية امرأة منعنا المرأة عن الإنتشار قبل التزكيه وفي العقار هل يجاب إلى الحيلولة مع أنه لا خوف فيه خلاف

Mas'alah: Should a judge restrict testimony to specific witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3829)

ولا ينبغي أن يتخذ شهودا معينين لا تقبل شهادة غيرهم؛ لأنه فيه تضييق الأمر على الناس.

Mas'alah: What is the evidence for separating and questioning witnesses individually?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5426)

والدليل على هذه الجملة ما روي أن أربعة [160/ أ] من حواشي نبي الله داود- عليه السلام- هموا بإصابة امرأة, فامتنعت عليهم فشهدوا عليها عند داود- عليه السلام-

بالزنا, وروي أنهم نسبوها إلى الكلب وقالوا: إن كلبا أتاهم, فهم داود– عليه السلام– برجمها, فبلغ ذلك سليمان– عليه السلام– وهو يلعب مع الصبيان, فاستدعى بأربعة من الصبيان فشهدوا بمثل ذلك, ففرقهم وسألهم, فاختلفوا فرد شهادتهم, فبلغ ذلك داود عليه السلام ففرق الشهود وسألهم فاختلفوا فرد شهادتهم.

Mas'alah: What is the evidence for separating witnesses from the Prophet Daniel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5427)

وروي أن أول من فرق الشهود دانيال النبي عليه السلام, شهد عنده شهود على امرأة بالزنا ففرقهم, فقال واحد: زنت برجل شاب تحت شجرة كمثرى. وقال الآخر: تحت شجرة تفاح, فعلم أنهم كذبوا, [160/ ب] فدعا الله تعالى عليهم, فنزلت نار من السماء فأحرقتهم.

Mas'alah: What is the difference between saying 'true' and 'right' after testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6774)

لو قال بعد الشهادة: [12/ 91 أ] ما شهدا به علي حق كان إقرانا، ولو قال: ما شهدا علي صدق لم يكن إقرارا، والفرق أن الحق ما لزم فلم يتوجه إليه احتمال والصدق قد يكون فيما قفاه فيتوجه عليه الاحتمال. فرع آخر

Mas'alah: What is the first chapter regarding the investigation of testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

أحدها: عن حال الزنا.

Mas'alah: What type of seal is required for identifying an object in court?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

(قوله بختم لازم) أي لا يمكن زواله فلا يكتفي بختمه بحبر اهـ ز ي

Mas'alah: Should the names of witnesses be mentioned in a mahdar or sijill?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3713)

فأما تسمية الشهود الذين، حكم بشهادتهم في المحضر، والسجل (فرأي) (5) أكثر أهل العراق (أن ترك) (6) تسميتهم أولي، وهو أحوط للمشهود له، وهو قول أبي سعيد الاصطخري. ورأي أكثر أهل الحجاز: أن تسميتهم (أولى وهو أحوط للمشهود عليه) (7) واختاره أبو العباس بن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on appointing permanent witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8880)

وهذا المنع قال في "الحاوي" : إنه مكروه؛ لأنه مستحدث خولف فيه الصدر الأول، وتبعه صاحب البحر، والذي جزم به القاضي أبو الطيب وغيره: أن ذلك حرام؛

لأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [الطلاق: 2] ، ولم يخص، وقال صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه" ، ولم يفرق، وقد أجمع المسلمون على أن العدل مقبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from a hisbah (public interest) case?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2698)

وخرج بأقاما، أو الزوج ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع كما نقله صاحب الأنوار وغيره واعتمدوه، وذكر البغوي في تعليقه أن بينة الحسبة تقبل لكنهم ذكروا في باب الشهادات أن محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة إليها كأن طلق شخص زوجته وهو يعاشرها أو أعتق رقيقه وهو ينكر ذلك، أما إذا لم تدع إليها حاجة فلا تسمع، وهنا كذلك نبه على ذلك الوالد رحمهما الله وهو حسن

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of negation in a limited set?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4725)

قلت: يعني أن البينة الثانية شهدت بالنفي، وقد سبق أن شهادة النفي لا تقبل إلا في مواضع الضرورة، كالإعسار. هذا مراد الرافعي هنا، وقد تقدم في الفصل السابق عن

فتاوى الغزالي ما يوافقه، ولكنه ضعيف مردود، بل الصواب أن النفي إذا كان في محصور يحصل العلم به، قبلت الشهادة به، وقد سبق ذكري لهذه المسألة في الشهادات. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of negation in a limited set regarding impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4726)

قلت: هذه المسألة ذكرتها في كتاب الطهارة مستوفاة مختصرة، وفي هذا الذي ذكره العبادي فيها من إثبات التعارض تصريح بقبول شهادة النفي في المحصور كما سبق قريبا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on description alone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2387)

6049 - قول "المنهاج" [ص 564] : (ولا تسمع شهادة بصفة) أي: هنا، واستثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" موضعين:

Mas'alah: What is the ruling on testimony by description when the judge knows the object?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2387)

قال الرافعي: وهو واضح إن كان معروفا عند الناس أيضا، وإن اختص هو بمعرفته وعلم

صدق المدعي .. فكذلك تفريعا على القضاء بالعلم، وإلا .. فالبينة قامت بالصفة، فإذا لم تسمع بالصفة .. امتنع الحكم [5].

Mas'alah: What does the commentary say about testimony before a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: بين يدي الحاكم) ظاهره ولو نحو أمير بشرطه فليراجع.

Sub-topic – Testimony on Crescent Sighting

Mas'alah: What is the ruling on testimony for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2065)

لهلال الصوم) أي سأل الحجة ذكرا موصوفا بما مر لإثبات هلال شهر رمضان بالنسبة لوجوب الصوم فقط لما مر في بابه وقد يشمل كلامه ما لو نذر صوم شهر معين فشهد به عدل فيكفي وهو قضية ما في المجموع من أن فيه الخلاف في رمضان لكن المشهور المفهوم من قول الحاوي لهلال رمضان خلافه

Mas'alah: What does al-Rafi'i transmit from al-Baghawi regarding the crescent witness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1543)

تابعه عليه في "الروضة" و "شرح المهذب" ، وما نقله الرافعي عن البغوي ذكر مثله الخوارزمى، وفي ما ذكره الرافعي أمور:

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2369)

فصل [فيما يعتبر فيه شهادة الرجال] لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان في الأظهر، === والماوردي، قال في "المهمات" : (وهو ظاهر) [1]. (ويشترط في توبة معصية قولية القول) قياسا على التوبة من الردة بكلمتي الشهادة (فيقول القاذف: "قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه") أو يقول: (ما كنت محقا في قذفي وقد تبت منه) ونحو ذلك، ولا يكلف أن يقول: (كذبت فيما قذفته به) لأنه قد يكون صادقا، فكيف يؤمر بالكذب؟ ! (وكذا شهادة الزور) لأنه في معنى ما سبق، وقضيته: أن يقول: (شهادتي باطلة وأنا نادم عليها ولا أعود إليها) ، لكن في "الروضة" و "أصلها" عن "المهذب" أن يقول: (كذبت فيما فعلت ولا أعود إلى مثله) ، وأقراه [2]. (قلت: وغير القولية يشترط إقلاع) عن المعصية (وندم وعزم ألا يعود) لقوله تعالى: {فاستغفروا لذنوبهم} وهو وهو الندم {ولم يصروا} وهو العزم، ولأن الإقلاع يتعلق بالحال، والندم بالماضي، والعزم في المستقبل؛ فلا يكمل إلا بذلك. (ورد ظلامة آدمي إن تعلقت به، والله أعلم) لو عبر بالخروج من ظلامة آدمي بدل الرد .. لكان أولى؛ ليشمل الرد والإبراء منها، وإقباض غير المال أو بدله، ويشمل المال والعرض والقصاص. * * * (فصل: لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان في الأظهر) لما تقدم في (الصوم) ، وليست مكررة في "الكتاب" ؛ لأنها ذكرت هنا لقصد الحصر، وهو زائد على ذلك. (1) المهمات (9/ 347) . (2) روضة الطالبين (11/ 248) ، الشرح الكبير (13/ 42) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that the crescent moon existed without explicit mention of sighting?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=477)

وعبارة الشافعي في (المختصر) في باب العيدين: ولو شهد عدلان في الفطر، بأن

الهلال كان بالأمس وهذه صيغة أخرى، لم يتعرض فيها للرؤية، أصلا، فإذا شهد الشاهد بوجود الهلال، يحتمل أن يقال لا يقبل، لأن الهلال في السماء دائما، وتتفاوت رؤيته، ويحتمل وهو الأصح أنه يقبل، لأن الهلال اسم له عند إمكان رؤيته مأخوذ من الاستهلاك وهو رفع الصوت عند رؤيته، وقول الناس طلع الهلال، أقرب إلى القبول، من قوله وجد أو كان.

Sub-topic – Testimony vs. Narration

Mas'alah: What is the difference between testimony of ownership and testimony of acknowledgment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2076)

(قوله وحكم له بالملك في الحال) والفرق بينه وبين الشهادة له بالملك أمس أن الشهادة بالإقرار شهادة بأمر تعييني تحقيقي فيثبت الملك له ثم يستصحب، والشهادة بالملك شهادة بأمر تخميني فإذا لم

Mas'alah: Is translation in court considered testimony or a report?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7536)

(حكم الترجمة) واختلف في حكم الترجمة هل هي شهادة أو خبر؟ . فمذهب الشافعي أنها شهادة تفتقر إلى العدد. وقال أبو حنيفة: الترجمة خبر لا يفتقر إلى عدد، بل تقبل فيها ترجمة الواحد إذا كان عدلا. استدلالا بأن شرائع الدين لما قبلت عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بخبر الواحد كانت الترجمة

به أولى، ولأنه لما جازت ترجمة الأعمى وإن لم تقبل شهادته جرت مجرى الخبر الذي تقبل فيه روايته. ودليلنا أنه تثبت إقرار يفتقر إلى الحرية والعدالة فوجب أن يفتقر إلى

العدد كالشهادة، ولأنه نقل إقرارا لو كان في غير مجلس الحكم أن تكون شهادة تفتقر إلى عدد، فوجب إذا كان في مجلس الحكم أن تكون الشهادة تفتقر إلى عدد قياسا على ما لو أنكر بعد أن أقر. وأما الجواب عن إخبار الرسول – صلى الله عليه وسلم – فهو أنه لما جاز أن تقبل فيها إخبار العبد وإن لم تقبل في الترجمة جاز أن يقبل فيها خبر الواحد وإن لم يقبل في الترجمة. وأما الجواب عن ترجمة الأعمى فهو أن الترجمة تفتقر إلى السماع دون البصر وشهادة الأعمى مقبولة فيما تعلق بالسماع وإن ردت فيما تعلق بالبصر.

Mas'alah: What is the difference between accepting reports (riwaya) and accepting testimony (shahada)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7541)

والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن أخبار الديانات يستوي فيه المخبر وغير المخبر، فكانت التهمة منتفية والاعتبار أخف، والشهادة يختلف فيها الشاهد والمشهود عليه، فكانت التهمة متوجهة والاعتبار أغلظ. والثاني: أنه [قد يقبل في الرواية من النساء والعبيد من لم يقبل في الشهادة ويقبل خبر الراوي مع وجود المروي عنه، وتقبل منها رواية الواحد عن الواحد وهي التي تسمى العنعنة، لقوله حدثني فلان عن فلان. ومثل هذا كله لا يجوز في الشهادة] كذلك حال العدالة.

Mas'alah: What is the difference between testimony and narration in terms of rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7567)

وأما الجواب عن الرواية: فهو أن حكم الرواية أوسع وفي حفظها مع الكثرة مشقة، ولما كانت الشهادة مفارقة للرواية بهذا المعنى، كانت مفارقته للأحكام والإلزام لهذا المعنى أولى.

Mas'alah: Is the testimony of a dismissed judge about his own ruling accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5282)

فإن شهد مع آخر بحكمه .. لم يقبل على الصحيح،

Mas'alah: Is testimony about the ruling of a permissible judge accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5282)

أو بحكم حاكم جائز الحكم .. قبلت في الأصح، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on testimony in matters of public accountability (shahadat al-hisbah)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=607)

وتقبل شهادة الحسبة سواء سبقها دعوى أم لا في غيبة المشهود عليه أم حضوره فهي مستثناة من بطلان شهادة المبادر لكن لا تقبل إلا في حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلاة والزكاة كأن يشهد بتركهما وفيما له أي لله تعالى حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي كطلاق بائن أو رجعي وعتق منجز أو معلق وعفو عن قصاص في نفس أو

طرف وبقاء عدة وانقضائها ويلحق بذلك تحريم الرضاع والمصاهرة وحد له تعالى كحد الزنا بأن يشهد بموجب ذلك وكذا النسب على الصحيح وإنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة وكيفيتها أن تأتي الشهود عند القاضي ف

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on testimony regarding a written judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3845)

وعند أبي حنيفة: لا تقبل الشهادة إلا على الكتاب.

Mas'alah: Is the testimony of a judge about his own ruling accepted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2319)

فإن شهد مع آخر بحكمه .. لم يقبل على الصحيح،

Mas'alah: Is testimony about the ruling of a valid judge accepted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2319)

أو بحكم حاكم جائز الحكم .. قبلت في الأصح،

Mas'alah: What matters cannot be established by hearsay testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2378)

(لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح) لأن مشاهدتها متيسرة، وأسبابها (1) روضة الطالبين (11/ 265) ، الشرح الكبير (13/ 63) .

Mas'alah: What is the subtle point about testimony based on certainty and the judge's knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9017)

وقوله في كتاب التفليس: ومن لطيف الكلام في ذلك: أن كل ما تستند الشهادة فيه إلى اليقين فلو علمه القاضي بنفسه اختلف القول في جواز قضائه بعلمه، ولو انتهى القاضي فيما لا علم [فيه] له على منتهى يشهد فيه، كالأصول التي ذكرناها- فلا يحل له القضاء، وإن كان يحل له أن يشهد بما أحاط به وظهر عنده، فليتأمل الناظر في هذا؛ فإنه من أسرار القضاء.

Mas'alah: What are the two methods beyond the general view of the companions regarding testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9199)

ووراء ما عليه كافة الأصحاب طريقان:

Mas'alah: What are the two opinions on hearing testimony when judgment in absentia is not allowed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9199)

فإذا قيل بعدم الحكم في الغيبة؛ ففي سماع الشهادة قولان:

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on one witness and the plaintiff's oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9525)

وروى الدارقطني في ((سننه)) حديثا أسنده إلى أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((استشرت جبريل- عليه السلام- في القضاء [باليمين مع الشاهد] ، فأشار علي بذلك في الأموال لا يعدو يذلك)) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about a judge's judgment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3003)

تنبيه قول المصنف مع آخر يوهم أنه لو شهد بذلك وحده لم يقبل قطعا، ومقتضى كلامهم جريان الخلاف في الحالين، وقد يكون الحق مما يثبت بالشاهد واليمين، فلو حذفه لكان أولى، قاله الزركشي: (أو) شهد (بحكم حاكم جائز الحكم) ولم يضفه إلى نفسه (قبلت) شهادته (في الأصح) كالمرضعة إذا شهدت كذلك. والثاني: المنع لأنه قد يريد فعل نفسه.

Mas'alah: Can a deceased mujtahid be followed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4417)

والعالم الذي لم يبلغ غاية الاجتهاد كالعامي في أنه لا يجوز تقليده على الصحيح. وموت المجتهد هل يخرجه عن أن يقلد ويؤخذ بقوله؟ وجهان الصحيح: أنه لا يخرجه،

بل يجوز تقليده كما يعمل بشهادة الشاهد بعد موته، ولأنه لو بطل قوله بموته، لبطل الإجماع بموت المجمعين، ولصارت المسألة اجتهادية، ولأن الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم، فلو منعنا تقليد الماضين، لتركنا الناس حيارى. وبنوا على هذين الوجهين أن من عرف مذهب مجتهد، وتبحر فيه، لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، هل له أن يفتي ويأخذ بقول ذلك المجتهد؟ فعلى الصحيح يجوز. هكذا صوروا الفرع، ولك أن تقول: إذا كان المأخذ ما ذكرنا، فسواء المتبحر وغيره، بل العامي إذا عرف حكم تلك المسألة عند ذلك المجتهد فأخبر به، وأخذ غيره به تقليدا للميت وجب أن يجوز على الصحيح.

Mas'alah: Is the testimony of a former judge regarding his own ruling accepted?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2325)

5918 - قوله: (فإن شهد مع آخر بحكم حاكم جائز الحكم .. قبلت في الأصح) [1] و "الحاوي" [ص 660] : (ويشهد بشاهد إن قضى به قاض) محله: ما إذا لم يعلم القاضي أنه يعني نفسه؛ فإن للرافعي احتمالين في أن الخلاف فيما إذا لم يعلم القاضي أنه يعني نفسه، فإن علم .. فهو كما لو أضاف إلى نفسه، أو الخلاف فيما إذا علم، وإلا .. قبل قطعا، وصحح النووي: الأول [2]. لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : قد يظهر أن الثاني أرجح؛ لأن القاضي إذا علم .. جاز الوجهان في الرد وعدمه، فإذا لم يعلم .. فالقبول مقطوع به؛ إذ لا خلل في لفظ الشاهد ولا في علم القاضي. انتهى. وفي "المهمات" : أن الاحتمال الثاني لا يتصور هنا؛ لأنه علل المنع؛ فإنه قد يريد نفسه، ولو كان محلهما: ما إذا علم .. لم يصح هذا التعليل؛ لأنه تعليل

لمحل النزاع، ثم قال: إن كلام الأصحاب يدل على الاحتمال الثاني؛ فإن الإمام علل وجه المنع بأن الظاهر أنه يعني نفسه [3]، وعلله الماوردي بجواز أن يكون هو الحاكم به [4]، وعلل البغوي القبول بأن الظاهر أنه يريد حكم غيره [5]، ويوافقه قوله في "فتاويه" فيما لو باع دارا، فغصبت من المشتري، فشهد له البائع بالملك .. يقبل، ولا يرد القاضي شهادته بعلمه أنه باعها كما لا ترد شهادة من علم أنه شهد بالملك بظاهر اليد، وإن كان لو صرح لم يقبل، فلو صرح الشاهد الآخر بأن المعزول حكم به .. قبل على الاحتمال الثاني؛ لأنا لا نعتني تفريعا عليه إلا بتصحيح الصيغة، قاله الرافعي [6]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو مردود؛ فإن الشهادة على حاكم واحد لم يتم النصاب (1) انظر "المنهاج" (ص 559) . (2) انظر "فتح العزيز" (12/ 445) . (3) انظر "نهاية المطلب" (18/ 588) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 338) . (5) انظر "التهذيب" (8/ 194) . (6) انظر "فتح العزيز" (12/ 445) .

Mas'alah: Why is the issue of witnesses mentioned after the discussion on naming origins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قول المتن ولو شهدوا إلخ) فإن قيل كان ينبغي ذكر هذه المسألة عقب قوله وأن يسمي الأصول أجيب بأنه إنما أخرها ليفيد أن تزكية الفروع الأصول وإن جازت فلا بد من تعيينهم بالاسم ولو قدمه لم يكن صريحا في ذلك.

Sub-topic – Testimony on Absent Property

Mas'alah: What is the ruling on judging based on testimony about absent movable objects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7578)

فإذا أحضر الطالب البينة بعد ادعائه في يد المطلوب بغصب أو عارية وحلاه الشهود بحليته ونعتوه باسمه وجنسه وصفته ففي الحكم بشهادتهم على ما ينقل من الأعيان الغائبة قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on judging based on testimony about absent movable objects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7578)

أحدهما: وهو المنصوص عليه وحكاه الشافعي عن أبي حنيفة، ومحمد، واختاره المزني، أنه لا يجوز الحكم بها فيما ينقل من الأعيان الغائبة حتى يشير الشهود إليها بالتعيين. وهذا أصح القولين، وهو المعمول عليه؛ لأن الصفات تتشابه، والحلى تتماثل، فلم يجز الحكم بها مع الاحتمال حتى يزول بالتعيين ويكون الحكم بالشهادة على الأعيان الغائبة مقصورا على ما لا ينقل لتعيينه بحدوده وموضعه دون ما ينقل للإشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a wife's evidence when she fears her absent husband's harm?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7581)

فإن كان الزوج غائبا وأرادت الزوجة أن تخرج إلى بلده، ففي سماع بينتها إذا ادعت أنه قد يتعرض لها وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony for absent property that may be confused?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5362)

أو لا يؤمن ... فالأظهر: سماع البينة, ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة, ـــــــ وسكت المصنف عن غير العقار, وفي الكتاب العراقين: أن العبد والثوب والفرس إن تميز بصفة ... فهو كالعقار. قال: (أو لا يؤمن) أي: اشتباهها (.. فالأظهر: سماع البينه) أي: على عينها وهي غائبة, لأن الصفة تميزها عن غيرها, والحاجة داعية إلى إقامة الحجة عليها كالعقار. والثاني: المنع, لكثرة الاشتباه, كما لو شهدوا علي غائب مجهول النسب مع ذكر حلاه, والرافعي لم يرجع شيئا في (الكبير (وأغرب في (الشرح الصغير (فحكى الخلاف وجهين. قال: (ويبالغ المدعي في الوصف) ، ليحصل التمييز, فيذكر الشيات والشامات, وجنس المدعى به ونوعه, وفيما يضبطها به بعد ذلك أقوال: أحدها: يجب ذكر الصفات المعتبرة في السلم. وثانيها: يجب ذكر القيمة, ويستغى به ذكر الصفات. وثالثها– والأصح –: إن كانت من ذوات الأمثال .. وجب ذكر الصفات, واستحب ذكر القيمة, وإن كانت من ذوات القيم ... وجب ذكر القيمة واستحب ذكر الصفات, وكلام الرافعي والمنصف في (الدعوى والبينات) يخالف كلامهما هنا. قال: (ويذكر القيمة) , لأنه لا يصير معلوما إلا بها. ومقتضى كلام المصنف: أن هذا شرط مع المبالغه في الوصف, وهو ما أورده الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on testimony about absent movable property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6685)

وأما الرابع فإذا أحضر الطالب البينة بعبد ادعاه في يد المطلوب بغصب وحلاه الشهود بحليته ونعتوه باسمه وجنسه وصفته ففي الحكم بشهادتهم على ما ينقل من الأعيان الغائبة قولان: أحدهما: وهو المنصوص، وحكاه الشافعي عن أبي حنيفة ومحمد واختاره المزني لا يجوز حتى يشير الشهود إليها بالتعيين وهذا أصح وهو المعمول عليه لأن الصفات تتشابه والحلي تتماثل فلم يجز الحكم بها مع الاحتمال حتى يزول بالتعيين ويفارق ما لم ينقل لتعيينه بحدوده وموضعه بلا إشكال، ولأن المشهود به مجهول فلا يكفي فيه الوصف كما لا يكفي الوصف في المشهود له والقول الثاني أضافه كثير من أصحابنا إلى الشافعي رضي الله عنه وهو حكاية عن غيره يجوز لحفظ الحقوق على أهلها وقوع العلم بالصفات كما في العقود، وخرج ابن سريج وجها ثالثا فقال: إن كان العبد المدعى غيبته يختص بوصف يندر وجوده في غيره كشامة في موضع من جسده أو أصبع زائدة أو كان مشهورا من عبيد السلطان لا يشركه غيره في اسمه ومنزله وصفته يجوز الحكم به وإلا فلا يجوز وأجري ذلك مجرى الأنساب فيمن غاب إذا رفعت حتى تراخت وزال الإشكال فيما حكم بالشهادة، وإن قربت حتى اشتبه الاشتراك فيما لم يحكم بالشهادة إلا مع التعيين ولهذا التخريج وجه

ولكنه نادر وإطلاق القول يكون على الأعم الأغلب،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for an indistinguishable item present in court?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2387)

وفي "المطلب" : أن كلام الغزالي يفهم أن الكرباس لو كان حاضرا بمجلس الحكم .. لم تسمع البينة على عينه؛ لما يطرقه من الاشتباه، وهذا لا يكاد يسمح به؛ ولذلك قال الرافعي: ولا شك في بعد هذا الكلام [2].

Mas'alah: What is the distinction between an absent and present item regarding testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2387)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنما كلام الغزالي في العين الغائبة؛ فإن التماثل فيها قائم وإن أحضرت الغائبة؛ لأن التي أحضرت لم تقع الدعوى بها مشخصة؛ فالتماثل حاصل وإن حصل الإحضار بعد الغيبة، بخلاف الحاضرة في ابتداء الأمر المشخصة في الدعوى إذا شهد الشهود على عينها .. لا يتأتى فيها التباس [3].

Sub-topic – Testimony on Lineage and Freedom

Mas'alah: What is the ruling if testimony establishes freedom but not lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7583)

فإن كانت البينة تشهد بحرية الولد ولم تشهد بنسبه، لم يسمعها، ولم يكتب بها؛ لأن الطالب إذا لم يثبت له نسب لم يثبت له حق في الطلب، ولو كانت البينة تشهد بالنسب دون الحرية نظر فإن كان ثبوته موجبا للحرية سمعها وكتب بها وإن لم يوجب الحرية لم يسمعها ولم يكتب بها.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant for emancipation produces only one witness and claims a second nearby?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7986)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد له شاهد وادعى شاهدا قريبا فالقول فيها واحد من قولين: أحدهما ما وصفت في الوقف، والثاني لا يمنع منه سيده ويحلف له" . قال الماوردي: وصورتها: أن يقيم المدعي للعتق شاهدا على عتقه، ويسأل أن يحال بينه وبين سيده على إقامة الشاهد الآخر، ففي إجابته إلى ذلك قولان منصوصان: أحدهما: يجاب إلى ذلك، لأن بقية العدد كبينة العدالة. والقول الثاني: لا يجاب إليه لأنه قد أتى في كمال العدد بما عليه، وبقي ما على الحاكم من ظهور العدالة، ولم يأت

في نقصان العدد بما عليه فلم يحكم له بما سأل. فإن قيل: بأنه لا يجاب ولا فرق بين أن يكون الشاهد الذي أقامه معروف العدالة أو مجهولها، ويحلف السيد على إنكار العتق فيكون العبد في يده على الرق. وإن قيل بأنه يجاب إلى الإحالة بينه وبين سيده لم يخل حال الشاهد من أن يكون معروف العدالة أو مجهولها، فإن كان معروف العدالة، حيل بينه وبين سيده إلى مدة

ثلاثة أيام، فإن أقام الشاهد الآخر حكم له بالعتق، وإن لم يقمه أحلف السيد على إنكار العتق، وأعيد العبد إلى يده على الرق، وإن كان الشاهد الذي أقامه مجهول العدالة فقد اختلف أصحابنا على هذا القول في جواز الإحالة بينه وبين سيده على وجهين: أحدهما: يحال بينهما كما لو كان الشاهد عدلا اعتبارا بعدالة ظاهره. والوجه القاني: أن لا يحال، لأن الباقي من العدالة والعدد أكثر من الماضي فيسقط باعتبار الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on the physiognomist establishing paternity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1979)

وبعكسه أبوة) فيقبل إثباته الولد لغير أبيه لا لأبيه لأنه كالشهادة على أبيه في الأول وله في الثاني وخرج بإثبات النفي فهو بالعكس مما ذكر (

Mas'alah: What is the authority for accepting the physiognomist's determination?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1778)

قال الشافعي [1]: فلو لم تكن القافة علما ولها اعتبار، وعليها اعتماد لمنعه النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه لا يقر على خطأ، ولا يسر إلا بالحق.

Mas'alah: What constitutes widespread knowledge (tazahur al-khabar) for establishing lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6816)

فرع آخر تظاهر الخبر إن كان من رجال [12/ 131 أ] ونساء وصغار وكبار وأحرار وعبيد فهو الأوكد لامتزاج من تصح شهادته بمن لا تصح.

Mas'alah: What conditions must testimony meet to prove ownership of a slave girl as a daughter of one's slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7137)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أقبل البينة أن هذه الجارية بنت أمته حتى يقولوا ولدتها في ملكه" . قال في الحاوي: وصورتها في رجل ادعى جارية في يد غيره أنها بنت أمته وأقام البينة على أنها بنت أمته، لم يقض له بملكها لأنه قد يجوز أن تلدها الأم قبل أن تملك الأم، وهكذا لو ادعى ثمرة وأقام البينة أنها ثمرة نخلته، لم يقض له بملك الثمرة لجواز أن يكون ملك النخلة بعد حدوث الثمرة وهكذا لو ادعى صوفا وأقام البينة أنه من صوف غنمه لم يقض له بالصوف لجواز أن يملك الغنم بعد جزا الصوف، فصارت البينة غير

مثبتة فلذلك لم يقض بها فإن شهدوا أنها أمته ولدتها في ملكه، وفي الثمرة أنها ثمرة

نخلته أثمرتها في ملكه وفي الصوف أنه من غنمه، جز في ملكه قضى له بملك الجارية والثمرة والصوف لأن من ملك أصلا ملك ما حدث عنه من النماء. ألا ترى أن المنصوب منه يستحق نماء ملكه مع استرجاع أصله، صارت الشهادة بهذا الشهادة بالملك، وسببه فكان أوكد من الشهادة بمجرد الملك. فإذا قيل: فهذه شهادة بملك متقدم، وليست شهادة بملك في الحال، فصار كشهادتهم أن هذه الجارية كان مالكا لها في السنة الماضية، فلا يوجب ذلك أن يحكم له بملكها فكذلك في الولادة. قيل: قد نص الشافعي أن الشهادة تقديم الملك لا توجب الملك في الحال والشهادة تقديم الولادة والنتاج يوجب الملك في الحال فاختلف أصحابه في اختلاف النصين مع تشابه الأمرين فكان البويطي، وابن سريج، يحملانه على اختلاف قولين: أحدهما: يحكم بالملك في الشهادة بقديم الملك والشهادة بالولد والنتاج على ما نص عليه في النتاج، استصحابا لثبوته. والثاني: أنه لا يحكم له بالملك في الشهادة بقديم الملك والشهادة بالولد، والنتاج على ما نص عليه في الشهادة بقديم الملك لأن الملك المتقدم قد يزول بأسباب فلم يوجب ثبوت المالك في الحال. وكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وأكثر المتأخرين يمنعون من تخريج ذلك على قولين، ويحملون جواب الشافعي على ظاهرة في الموضوعين فيحكمون له بملك الولد والنتاج إذا شهدوا له بحدوث الولادة والنتاج في ملكه ولا يحكمون له بملكها، إذا شهدوا له بقديم ملكه وفرقوا بينهما من وجهين: أحدهما: أنهم شهدوا في الولادة والنتاج بأنه نماء ملكه، ونماء ملكه لا يجوز أن يكون لغيره كما لو شهدوا له بغضب ماشية نتجت ونخل أثمرت ملك به النتاج، والثمرة وليس كذلك شهادتهم بقديم الملك لتنقل أحواله من مالك إلى مالك. والثاني: أن النتاج لما لم يتقدمه فيه مالك صار في تملكه أصلا وقديم الملك، لما تقدمه فيه مالك صار في تملكه فرعا وحكم الأصل أقوى من حكم الفرع فإذا قيل: فليس يمتنع أن يحدث الولد لغير مالك الأم كالموصي إذا وصى بأمته لزيد

وتحملها لعمرو، فإنه تلده في ملكه، وليس يملكه. قيل: هذا نادر أخرجته الوصية عن حكم أصله فصار كالاستثناء الذي لا يمنع جوازه من استعمال أصله على العموم قبل وروده.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and freedom of a child through testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2719)

لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الأم فيبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر في بابه (أو) قال لمن بيده (غلام) يسترقه (كان لي وأعتقه وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (انتزعه) منه (وصار حرا) بإقراره وإن تضمن استحقاق الولاء لأنه تابع. (ولو ادعوا) أي ورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف) معه (بعضهم) فقط على الجميع لا على حصته فقط (انفرد بنصيبه) فلا يشارك فيه إذ لو شورك فيه لملك الشخص بيمين غيره (وبطل حق كامل حضر) بالبلد (ونكل) حتى لو مات لم يكن لوارثه أن يحلف (وغيره) من صبي أو مجنون أو غائب (إذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة) إن لم يتغير حال الشاهد لأن الشهادة ثبتت في حق البعض فتثبت في حق الجميع وإن لم تصدر الدعوى منهم بخلاف ما إذا أوصى لشخصين فحلف أحدهما مع شاهد، والآخر غائب فلا بد من إعادة الشهادة لأن ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فإنها إنما تثبت أولا لواحد وهو المورث قال الشيخان وينبغي أن يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في بقاء حقه بخلاف ما مر في الناكل أما إذا تغير حال

الشاهد فوجهان في الروضة كأصلها قال الأذرعي وغيره. [حاشية الجمل] متى طلب يمين الخصم وأعرض عن اليمين مع الشاهد سقط حقه منها فلا يمكن من العود إليها سواء حلف خصمه أو لا فكان الأولى للشارح ذكر هذه العبارة بجنب تلك. قال رجل لمن بيده أمة وولدها يسترقهما هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (قوله ثبت الإيلاد) يعني ما فيها من المالية وأما نفس الاستيلاد المقتضي لعتقها بالموت فإنما يثبت بإقراره اهـ شرح م ر وقد أشار إليه الشارح بقوله فإذا مات حكم بعتقها بإقراره فلو قال: ثبتت المالية ليناسب ما علل به لكان أولى تأمل (قوله: بإقراره) أي لا بهذه الحجة (قوله: فلا يثبتان بذلك) أي بالشاهد، واليمين، والرجل، والمرأتين وقوله كما لا يثبت به عتق الأم أي وإنما يثبت بالإقرار كما قدمه الشارح فيشترط أن يكون ممن يصح إقراره بذلك فالبينة المذكورة لا تثبت إلا مجرد الاستيلاد أي كونها مالا دون ما ترتب عليها من النسب، والعتق، والحرية اهـ ح ل (قوله: فيبقى الولد. . . إلخ) قال في شرح الروض قال في المطلب ومحله إذا أسند دعواه إلى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أي أو أطلق وإلا فلا شك أن الملك يثبت من ذلك الزمن وأن الزوائد الحاصلة في يده للمدعي، والولد منها وهو يتبع الأم في تلك الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه اهـ سم (قوله: وفي ثبوت نسبه. . . إلخ) عبارة شرح الروض قال في الأصل: وهل يثبت نسبه بإقرار المدعي فيه ما مر في الإقرار، واللقيط في استلحاق عبد غيره وقضيته أنه لا يثبت في حق الصغير، والمجنون محافظة على الولاء للسيد ويثبت في حق البالغ العاقل إذا صدقه اهـ انتهت اهـ سم (قوله: أو غلام) المراد به الجنس الشامل للغلامية لا يقال يمنع من هذا الشمول ما أسلفه الشارح في الحضانة من قوله: والغلامة كالغلام فلم يجعله شاملا لأنا نقول الحامل له على ما ذكر أن مورد النص الغلام فاحتاج إلى إلحاق الغلامة به ولم يدع الشمول لعدم صحته إذ الواقع بخلافه فليتأمل اهـ شوبري (قوله:

وصار حرا بإقراره) أي لا بهذه الحجة لأنها لا تثبت ذلك. (قوله: وأقاموا شاهدا) أي بالمال أي أقاموا الشاهد بعد إثباتهم لموته وإرثهم وانحصاره فيهم اهـ شرح م ر وقوله بعد إثباتهم لموته أي بالبينة الكاملة أو الإقرار وأشار بما ذكر من هذه الثلاثة إلى شروط دعوى الوارث الإرث اهـ رشيدي (قوله: أيضا وأقاموا شاهدا. . . إلخ) قال في الروض وشرحه وأقاموا شاهدا وحلفوا معه ثبت الملك وصار تركة يقضى منها ديونه ووصاياه وإن امتنعوا من الحلف وعليه ديون ووصايا لم يحلف من أرباب الديون، والوصايا أحد وإن لم يكن في التركة وفاء بذلك كنظيره في الفلس إلا الموصى له بمعين من عين أو دين ولو مشاعا كنصف فله أن يحلف بعد دعواه لتعين حقه فيه اهـ من الباب الرابع في الشاهد، واليمين وقوله لم يحلف. . . إلخ قال م ر فيما أظن لكن لأصحاب الديون أن يثبتوا الدين بالحجة ويستوفوا عند إعراض الوارث وتركه اهـ سم (قوله: على الجميع) أي إن ادعاه فإن ادعى قدر حصته فقط حلف عليها فقط وكذا كل من حلف منهم ولا يكفي حلف واحد منهم عن غيره ولا يأخذ إلا قدر حصته مطلقا اهـ ق ل على المحلي (قوله: انفرد بنصيبه) قال في شرح الروض ويقضي من نصيبه قسطه من الدين، والوصية لا الجميع بناء على أن من لم يحلف لا يشارك الحالف اهـ سم (قوله: وبطل حق كامل) أي من اليمين وخرج بقولنا من اليمين البينة فلا يبطله حقه منها فله إقامة شاهد ثان مضموما إلى الأول ولا يحتاج إلى إعادة شهادته كالدعوى لتصير بينة كاملة كما لو أقام مدع شاهدا ثم مات فلوارثه إقامة آخر وقوله ونكل خرج به توقفه عن اليمين فلا يبطل به حقه منها فلو مات قبل النكول اتجه حلف وارثه كما أفهمه كلام الرافعي اهـ شرح م ر (قوله: وغيره إذا زال عذره. . . إلخ) أي وقبل ذلك يمكن من هو في يده من التصرف فيه اهـ برلسي اهـ سم (قوله: إذا زال عذره) أي بأن بلغ أو أفاق أو حضر اهـ شرح م ر وقوله حلف انظر هل يحلف على نصيبه فقط أو على الجميع تأمل ويجاب بأنه إن ادعى الجميع حلف على الكل وإن ادعى نصيبه فقط حلف عليه فقط وعلى كل

من الصورتين لا يأخذ إلا نصيبه فقط اهـ (قوله: قال الشيخان. . . إلخ) هذا راجع لأصل المسألة اهـ ح ل (قوله: أو لم يشعر بالحال) بمعنى الواو، والجملة حالية قيد فيما قبلها لا أنها صورة

والأقوى منع الحلف قال الزركشي وينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول الجميع فإن ادعى بقدر حصته فلا بد من الإعادة جزما. (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب وولادة (إبصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة فيه بلا إبصار كأن يضع أعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما حتى يشهد عليهما عند قاض بما عرفه (فيقبل) في ذلك (أصم) لإبصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لأنهما هتكا حرمة أنفسهما. (و) شرط لشهادة (بقول كعقد) وفسخ وإقرار (هو) أي إبصار (وسمع فلا يقبل) فيه أصم لا يسمع شيئا (و) لا (أعمى) تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به (إلا أن) يترجم أو يسمع كما مر أو يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما يأتي أو (يقر) شخص (في أذنه) بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم، والنسب (فيمسكه حتى يشهد) عليه عند قاض (أو يكون عماه بعد تحمله، والمشهود له و) المشهود (عليه معروفي الاسم، والنسب) فيقبل لحصول العلم بأنه. [حاشية الجمل] أخرى اهـ (قوله: والأقوى منع الحلف) أي مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره قال م ر لأن الحكم لم يتصل بشهادته إلا في حق الحالف أولا دون غيره اهـ (قوله: قال الزركشي. . . إلخ) هذا ليس مرتبطا بما قبله كما توهمه عبارته بل هو راجع لقول المتن بلا إعادة شهادة على سبيل التقييد له الذي هو مفروض فيما إذا لم يتغير حال الشاهد كما يؤخذ من شرح م ر فكان الأولى تقديمه على قوله أما إذا تغير. . . إلخ اهـ. وفي ق ل على المحلي قوله: بلا إعادة شهادة أي إذا كان الأول ادعى الجميع وإلا

فتعاد جزما اهـ (قوله: محل ذلك) أي محل عدم الإعادة عند زوال العذر فهذا تقييد لقول المتن بلا إعادة شهادة. (قوله: وشرط لشهادة بفعل. . . إلخ) شروع في بيان مستند علم الشاهد وهو ثلاثة الإبصار وحده في الأفعال، والإبصار، والسمع في الأفعال، والأقوال وقد بينها على هذا الترتيب كما يؤخذ من عبارة الروض (قوله: إبصار له مع فاعله) أي لأنه يصل به إلى اليقين قال تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وفي خبر «على مثلها أي الشمس فاشهد» نعم يأتي أن ما يتعذر فيه اليقين يكفي فيه الظن كالملك، والعدالة، والإعسار وقد تقبل من الأعمى بفعل كما يأتي واعلم أنه يقع كثيرا اعتماد الشاهد في الاسم، والنسب على قول المشهود عليه ثم يشهد بهما في غيبته وذلك لا يجوز اتفاقا كما قاله ابن أبي الدم وصريح كلام المصنف الآتي في قوله لا بالاسم، والنسب ما لم يثبتا دال عليه قال القفال: بل لو سمعه من ألف رجل لم يجز حتى يتكرر ويستفيض عنده وكأنه أراد بذلك مجرد المبالغة وإلا فهذا تواتر يفيد العلم الضروري وقد تساهلت جهلة الشهود في ذلك حتى عظمت به البلية وأكلت به الأموال فإنهم يعتمدون من يتردد عليهم ويستحلون ذلك ويحكم بهما القضاة اهـ شرح م ر. وفي الإيعاب في باب الحجر: وطريق العلم المشترط في الشهادة لا ينحصر في النظر فقد يستفيده الشاهد من تواتر ونحوه اهـ شوبري (قوله: كأن يضع أعمى يده. . . إلخ) هل هذا الوضع جائز لأجل الشهادة كجواز النظر لأجلها السابق اهـ سم على حج (قوله: فيمسكهما حتى يشهد. . . إلخ) ينبغي أن لا تتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر في الفرج بل ينبغي أن يجب عليه السعي في النزع قطعا لهذه المعصية اهـ سم على حج (قوله: حتى يشهد عليهما) أي مع ثلاثة ولا يكفي علم القاضي في حدود الله اهـ سلطان (قوله: يجوز تعمد النظر. . . إلخ) ظاهره جواز ما ذكر وإن سن الستر إلا أن يقال الستر لا يطلب حال الفعل اهـ ح ل. (قوله: هو أي إبصار) أي إبصار لقائله حال صدوره منه فلا يكفي سماعه من وراء حجاب وإن علم صوته لأن

ما كان إدراكه ممكنا بإحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن لجواز تشابه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به نعم لو كان ببيت وحده وعلم بذلك جاز اعتماد صوته وإن لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما اهـ شرح م ر وقوله: نعم لو كان ببيت. . . إلخ يتأمل الفرق بين هذا الذي ذكره هنا وبين ما تقدم له في أركان النكاح من أن عقد النكاح في ظلمة لا يصح لعدم إبصار الشاهدين للعاقدين تأمل (قوله: فلا يقبل فيه أصم ولا أعمى) مثل الأعمى من يدرك الأشخاص ولا يميزها، وإنما جاز للأعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها لكونه أخف؛ ولذا نص الشافعي – رحمه الله – على حل وطئها اعتمادا على لمس علامة يعرفها فيها وإن لم يسمع صوتها، وعلى أن من زفت له زوجته أن يعتمد على قول امرأة هذه زوجتك ويطؤها بل ظاهر كلامهم جواز اعتماده على قرينة قوية أنها زوجته وإن لم يخبره أحد بذلك اهـ شرح م ر (قوله: تحمل شهادة في مبصر) انظر ما وجه ذكره مع أن الغرض التحمل في قولي كعقد فليتأمل اهـ شوبري. وعبارة ح ل قوله: في مبصر أي أو مسموع فكان من حق الشارح أن يزيد هذا ويسقط قوله تحمل شهادة في مبصر أو يبدله بقوله فيهما انتهت. (قوله: كما مر) أي في أول كتاب القضاء وعبارته هناك ويتخذ القاضي مترجمين وأصم مسمعين أهلي شهادة ولا يضرهما العمى انتهت أي لا يضر كلا من المترجمين، والمسمعين كما مر (قوله:، والمشهود له وعليه) معطوف على اسم يكون وقوله معروفي الاسم

Mas'alah: What is Muhammad's view on testifying by widespread report in patronage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3841)

وقال محمد: يجوز في الولاء، دون غيره (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a father disowning a disobedient son?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=775)

محضر بعقوق ولد لوالده وبالتبرؤ من أفعاله شهوده يعرفون فلانا وولده فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن الولد المذكور لما ارتكب الطرائق الذميمة ومعاملة الناس بالأباطيل وخالط الأوباش وسلك مسالك الأنذال والأطراف والأنجاس ونهاه والده المذكور عن ذلك غير مرة فخالفه وعقه فحلف والده بالله العظيم أنه لا يقر به ولا يدينه ولا يساعده ولا يعينه ولا ينفق علي وأن من عامله كان بريئا منه وأنه تبرأ من جميع أفعاله لما اشتملت عليه من مخالفته وعقوقه وارتكابه الأمور التي هو غير راض بها وأن الأمر مستمر فيه إلى الآن يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a testimony of a dhimmi's conversion to Islam?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=787)

محضر بإسلام ذمي شهوده يعرفون فلانا اليهودي أو النصراني ويشهدون مع ذلك أنه تلفظ بالشهادتين المعظمتين وهما شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأن موسى عبد الله وكليمه إذا كان المشهود له يهوديا وإن كان نصرانيا فيقول وأن عيسى عبد الله

ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وقال أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام ودخل في ذلك طائعا راغبا فيما عند الله من الثواب الذي أعده الله لعباده المؤمنين طائعا مختارا من غير إكراه ولا إجبار والتزم بالقيام بما يجب عليه مع ذلك من أحكام الإسلام على الاستمرار والدوام يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on presuming Islam for someone seen in a Muslim land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8989)

وفي "الحاوي" في [كتاب] الشهادات حكاية وجه آخر: أنه إذا شوهد في دار الإسلام على قديم العهد وحديثه، يحكم بإسلامه في الظاهر والباطن، ولا يسأل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave was born to one's concubine or fruit from one's palm tree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9324)

قال: وإن ادعى مملوكا، وأقام بينة: أنه ولدته جاريته، أو ثمرة، وأقام بينة: أنها أثمرته نخلته- لم يقض له؛ لأن من اشترى جارية قد ولدت أولادا، أو نخلة قد أثمرت وأبرت ثمرتها - يصدق أن يقال: إن أمته ولدتهم، وإن نخلته أثمرت ذلك.

Mas'alah: What is the basis for knowledge in widespread testimony regarding lineages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9574)

وقد حكى] الإمام هذا والذي قبله وجهين عن رواية الشيخ أبي علي، وأن القاضي وشيخه وغيرهما لم يوردوا غير الثاني، وقال: إن الأول وإن [كان] بعيدا عن القياس فهو متجه عندي من جهة أن التواتر إنما يفيد العلم إذا كان مستندا إلى معاينة المخبرين، هذا مما لابد منه، و [هو] غير ممكن في الأنساب، فإنه لا مستند لها من عيان.

Mas'alah: What is the definition of widespread reputation (tasaamu') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10096)

12047 – وقد حان أن نتكلم بعد هذا في حقيقة التسامع ومعناه؛ فإن الحاجة ماسة إليه في الأنساب؛ إذ لا مدرك لها إلا التسامع: فالذي ذكره القاضي وشيخي وغيرهما أن التسامع هو الاستفاضة، والتلقي من مسمعين لا يتأتى حصرهم.

Mas'alah: What are the two views on the requirement of widespread reputation in testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10096)

وذكر الشيخ أبو علي وجهين: أحدهما – اشتراط الاستفاضة، وقال: معناها أن يقول ذلك قوم لا يجوز منهم التواطؤ على الكذب في العادة، والوجه الثاني – أنه يكفي السماع من عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on a person's claim without witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10097)

ثم إن العراقيين جاوزوا الحد، وقالوا: لسنا نشترط السماع من شاهدين أيضا، بل نكتفي بدون ذلك، فنقول: إذا رأى الرجل رجلا، وفي يده صبي صغير، وهو يصرح باستلحاقه، فتجوز الشهادة على نسبه بمجرد ذلك، وكذلك لو قال لكبير: هذا ابني، وذلك الشخص ساكت لا يرد عليه، فتجوز الشهادة على النسب بذلك، وكذلك لو قال بالغ هذا أبي، وسكت ذلك الشخص، فتجوز الشهادة على النسب بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on widespread reputation (istifadah) sufficing as proof?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3667)

(وتكفي الاستفاضة في الأصح) لأنها آكد من الشهادة [حاشية الشبراملسي] أنه استأجره لخدمة منزله مثلا (قوله: وفيه ما مر) أي من أن محله فيمن لم يظهر فسقه وجوره وعلمت خيانته إلخ (قوله: وبفرض صحته) أي صحة كلام السبكي (قوله: فلا تسمع) أي الدعوى لأنه يقبل قوله في محل ولايته حكمت فالدعوى مع قبول قوله تخل بمنصبه، وسيأتي في كلام المصنف أن البينة لو شهدت بأنه حكم بكذا لم يعمل به حتى يتذكر فلا فائدة في سماع الدعوى إذ غايتها إقامة بينة (قوله: محله في غير هذا) أي الدعوى عليه بأنه حكم بكذا. (فصل) في آداب القضاء وغيرها (قوله: وإذا قرئ بحضرته) أي حضرة المولى (قوله: أديا عنده) أي بلفظ الشهادة (قوله: واختار البلقيني الاكتفاء بواحد) ضعيف (قوله: وتكفي الاستفاضة) أي في لزوم الطاعة [حاشية الرشيدي] قوله: وفيه ما مر) أي من أن محله فيمن لم يظهر فسقه وجوره إلخ (قوله أنه

حكم بكذا) أي جورا (قوله: بخلافه في غير محلها) أي الذي هو صورة المتن المارة كما مر (قوله: فتسمع عليه الدعوى) أي بالجور (قوله: فما مر في المعزول محله في غير هذا) مراده بذلك الجمع بين تصحيح المصنف هنا تحليف المعزول وتصحيحه في الروضة عدم تحليفه. [فصل في آداب القضاء وغيرها] (قوله: يعني لا بد إن أراد العمل بذلك الكتاب إلخ) أي وإلا فالمدار إنما هو على الشهادة لا على الكتاب (قوله: وإذا قرئ بحضرته) أي المولي بكسر اللام، وعبارة الرافعي: وليقرآه عليه: أي الشاهدان أو يقرأه الإمام عليهما، وإن قرأه غير الإمام عليهما فالأحوط أن ينظر الشاهدان فيه انتهت. فقول الشارح فليعلما: أي بالنظر في الكتاب (قوله: لئلا يقرأ) أي القارئ

ولأنه لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – ولا عن الخلفاء الراشدين إشهاد. والثاني المنع لأن التولية عقد والعقود لا تثبت بالاستفاضة كالإجارة والوكالة (لا مجرد كتاب) فلا يكفي (على المذهب) لاحتمال التزوير وإن حفت القرائن بصدقه، ولا يكفي إخبار القاضي لاتهامه، فإن صدقوه لزمهم طاعته في أوجه الوجهين

Mas'alah: Can death, wala', manumission, endowment, and marriage be established through widespread hearsay (istifadah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4585)

فرع يثبت الموت بالاستفاضة على المذهب، وبه قطع الأكثرون، وقيل: وجهان، وهل يثبت بها الولاء والعتق والوقف والزوجية؟ وجهان، قال الإصطخري، وابن القاص، وأبو علي بن أبي هريرة، والطبري: نعم، ورجحه ابن الصباغ، وقال أبو إسحاق: لا، وبه أفتى القفال، وصححه الإمام، وأبو الحسن العبادي، والروياني، قالوا: ويستحب

تجديد شهود كتب الوقف إذا خاف انقراض الأصول، قال في العدة: هذا ظاهر المذهب، لكن الفتوى الجواز للحاجة. قلت: الجواز أقوى وأصح وهو المختار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave is the offspring of one's own slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4715)

ولو ادعى عبدا في يد رجل، وأقام بينة أنه ولد أمته، لم يقض له بها، فقد تلد قبل أن تملكها، فإن شهدت أنه ولد أمته ولدته في ملكه فنص أنه يقضى له بهذه البينة، وبه قطع الجمهور، وخرج ابن سريج قولا؛ لأنها شهادة بملك سابق، والمذهب الأول؛ لأن النماء تابع للأصل. ولو شهدوا أن هذه الشاة نتجت في ملكه، وهذه الثمرة حصلت في ملكه، فهو كقولهم: ولدته أمته في ملكه، ولا يكفي نتاج شاته، وثمر شجرته. ولو شهدوا أن هذا الغزل من غزله، أو الفرخ من بيضه، والدقيق من حنطته، أو الخبز من دقيقه، كفى؛ لأن ذلك عين ماله تغيرت صفته، بخلاف ولد الجارية والشاة.

Mas'alah: Is testimony for lineage accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2439)

6156 - قول "المنهاج" [ص 569] : (وكذا النسب على الصحيح) كان ينبغي التعبير بالأصح؛ لقوة مقابله؛ فقد جزم به القاضي حسين وغيره، ومحل الخلاف: ما إذا

لم تتعذر الدعوى به من مدعيه، فإن تعذرت .. ثبت قطعا، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" . (1) الحاوي (ص 670) . (2) الحاوي (ص 670) . (3) الروضة (11/ 244، 245) . (4) الروضة (11/ 243) ، وانظر "نهاية المطلب" (19/ 85) . (5) الحاوي (ص 671) .

Mas'alah: Is testimony accepted regarding conditional manumission or tadbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4483)

بخلافه بمجرد التدبير أو التعليق بصفة أو الكتابة على أحد وجهين رجحه شارح ورجح غيره سماعها وهو الأوجه

Sub-topic – Testimony on Financial Transactions

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of testimony in sales contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7702)

والقسم الثالث: ما كان مختلفا في وجوبها فيه، وهو عقود البياعات، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء أن الشهادة في البيع مستحبة وليست واجبة. وقال سعيد بن المسيب وداود وطائفة من أهل الظاهر إن الشهادة في البيع واجبة استدلالا بقول الله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وهذا أمر يدل على الوجوب، وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل أتى السفيه ماله، فهو يدعو عليه قال الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] ، ورجل له امرأة سيئة الخلق، فهو يدعو عليها للخلاص منها وقد جعل الله إليه طلاقها، ورجل باع بيعا فلم يشهد والله تعالى يقول: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ، فدل على وجوب الشهادة في البيع." ودليلنا ما ذكره الشافعي من قول الله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] والدين المؤجل لا يثبت إلا في البيوع، والكتاب يكون للشهادة، ثم قال {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] . فدل على أن الشهادة في البيع محمولة على الإرشاد والاستحباب دون الحتم والوجوب. وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: تخلفت عن الناس في السير، فلحقني النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "بعني جملك وأستثني لك ظهره إلى المدينة قال: فبعته منه" فدل الظاهر أنه لم يشهد. وروي

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتاع من أعرابي شيئا فاستتبعه ليقضيه الثمن فلما رآه المشركون فطفقوا وطلبوه بأكثر، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "قد ابتعته فجحده الأعرابي، فقال: من يشهد لي، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد لك. قال: بم تشهد، ولم تحضر، فقال: نصدقك على أخبار السماء ولا نصدقك على أخبار الأرض؟ فسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – ذا"

الشهادتين "فلو وجبت الشهادة في البيع لما تركها في ابتياعه من الأعرابي، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم :" من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "فذكر شروط العقد ولم يذكر الشهادة." ولأنها وثيقة في البيع فلم تجب فيه كالرهن والضمان، ولأنه عقد معارضة محضة فلم تجب فيه الشهادة كالإجارة، ولأن ما صح فيه الإباحة لم تجب فيه الشهادة كبيع الشيء التافه، ولأن ما قصد به تمليك المال لم تجب فيه الشهادة كالهبة. وأما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدهما: أن أمره بها بعد البيع دليل على أنها غير واجبة في البيع. والثاني: ما أجاب به الشافعي عنها. وأما الجواب عن الخبر فمن وجهين: أحدهما: إنه موقوف على علي وليس بمتصل. والثاني: إنه محمول على الاستحباب بدليل ما قررناه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on proving the dropping of rights with witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7776)

(فصل) : وأما إسقاط الحقوق فضربان: أحدهما: براءة من مال، ويثبت بشاهد ويمين. والثاني: عفو عن حد أو قصاص، فلا يثبت إلا بشاهدين، ليكون إسقاطهما بعد الوجوب

معتبرا بإيجابهما قبل السقوط. وإن شهد شاهدان على رجل بحق فادعى المشهود عليه، ما يوجب رد شهادتهما، فإن كانت دعواه في جرح الشاهدين، لم تقبل منه إلا بشاهدين، وإن كانت دعواه في أن المدعي أكذب الشاهدين، حكم فيه بالشاهد واليمين لأن إكذاب المدعي لبينته، يوجب سقوط حقه، ولا يوجب جرح شهوده والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of seeking witnesses for debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6326)

الرابعة والعشرون: قوله تعالى "واستشهدوا شهيدين من رجالكم" اختلف الناس هل هي فرض أو ندب، والصحيح أنها ندب. قال الشافعي في باب السلم وأحب الشهادة في كل حق لزم من بيع وغيره نظرا في المتعقب لما وصفت وغيره من تغير العقول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding oaths, expiations, and various obligations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3524)

ظن صدق المخبر أولى لأنه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء، ويلزم أبا العباس أن الشهود لو شهدوا عنده أنها حلت وغلب على ظنه الكذب أن لا يجوزه ويجوز أن يكون قائلا به. ولو علق عتقا أو نذرا على فعله أو فعل غيره أو عبده أو أمته فأخبره عدلان فالعتق نظير الطلاق. ولو حلف يمينا بالله على عدم الفعل فشهدوا عنده لزمته الكفارة على هذا. ولو كانت عليه ديون وكفارات فشهدوا عنده بأدائها أو بأداء زكاة

أو صلاة أو حج أو صوم أو رد لقطته أو وديعة أو عارية أو مغصوبة وغلب الصدق فينبغي القبول فيما عدا الصلاة. ولو شهدوا بإبراء أو استيفاء أو قرض أو رهن أو إجارة أو تزويج بنته أو أمته أو غيرهما من غيره أو باستيلاده أمته أو تدبيرها أو وقفها أو بجميع ما يتعاطاه المكلف فهذه مسائل ينبغي الإعتناء بتحريرها. وإيضاح قول أبي العباس في أصل المسألة وإيضاح محله هل هو عند الفعل عمدا أو سهوا؟ وأن ما قاله هل يطرد في جميع هذه الصور، وتبين مذهبه في حنث الناسي والجاهل وفي مسألة الصلاة أعني من قول المخبر وقول المرأة للزوج إنك فعلته هل يلزمه مع غلبة الظن؟ وهذه المسائل لم يتعرض لها أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor using witnesses of another debt to collect his due?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=631)

فرع: له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قضى من غير علمهم.

Mas'alah: What is the classification of rights by number and description?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1906)

قوله: (عددا) أي وضده وقوله: أو وصفا أي من الذكورة والأنوثة والأولى حذف ذلك هنا لأن كون الحقوق ضربين أمر بالعقل لا دخل لما ذكر فيه فكان المناسب تأخير

ذلك وذكره عند قوله: حق الآدمي ثلاثة فكان يقول: بالنسبة إلى ما يعتبر فيه عددا أو وصفا وكذا كأن يقول: ذلك عند قوله: حقوق الله تعالى ثلاثة أي بالنسبة لما يعتبر عددا أو وصفا.

Mas'alah: What financial contracts require witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1907)

قوله: (وضمان) : هو مثال للعقد المالي فكان المناسب ذكره عقبه. وعبارة ق ل وضمان، وإبراء، وقرض، ووقف، وصلح، وشفعة، ورد بعيب، ومسابقة، وغصب، ووصية بمال، وإقرار، ومهر في نكاح، أو وطء

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a pregnant sheep and its unborn offspring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9316)

نعم، لو أقام المدعي بينة بملك الشاة وكانت حاملا، ولم تتعرض البينة لذكر الحمل- ثبت ملكه في الشاة وحملها؛ حتى لو انفصل بعد الشهادة، وقبل تزكية البينة- كان للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that transfers liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9491)

لغير بائعه، لما في ذلك من نقل الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding zakah and bequests for the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9591)

بخير الشهود ....)) ، وعنه احترز الشيخ بقوله: ((ومن كانت عنده شهادة لآدمي)) ، والأصحاب يعبرون عن هذا بشهادة الحسبة، وعدوا من ذلك الشهادة على أرباب الأموال بالزكوات دون الشهادة على المستحقين بقبضها، وكذا الشهادة بالوصية للفقراء غير المحصورين، حتى قالوا: يسمع في ذلك [شهادة] اثنين من الفقراء، لأنهما لا يتعينان للصرف، فإن القاضي يجوز أن يحرمهما، كذا قاله القاضي الحسين في باب الشهادة بالوصية، وقد حكيناه من قبل عن ((التهذيب)) و ((الكافي)) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the poor are limited in number?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9591)

ولو كان الفقراء محصورين لم تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a bequest that leads to manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9591)

وقال القاضي الحسين في ((التعليق)) في باب الشهادة بالوصية: الظاهر من المذهب:

أنها لا تقبل، لأنهم يثبتون الملك أولا، ثم العتق يترتب عليه.

Mas'alah: Is witnessing obligatory in sales and other contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10075)

12030 – الإشهاد في البيوع وغيرها من العقود محثوث عليه، لقطع توقع الجحود، وليس حتما، فلا يجب الإشهاد إلا على عقد النكاح، وفي الرجعة قولان. وأوجب داود الإشهاد، واستدل عليه بأن قال: "أثبت الله الإشهاد، وأثبت الرهن (2) المقبوضة، إذا تعذر الإشهاد بدلا في الاحتياط عن الإشهاد" (3) ثم الرهن لا يجب وإن تعذر الإشهاد. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أعطي الناس بدعاويهم، لادعى بعض دماء بعض وأموالهم، ولكن البينة على المدير واليمين على من أنكر" (4) ، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع أعرابيا فرسا، فجحد الأعرابي الثمن، بقول بعض المنافقين، وجعل يقول: ائت بشاهدك يا محمد إن كان لك شاهد، فشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك خزيمة بن ثابت الأنصاري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لم تشهد لي، ولم تحضر بيعنا؟ قال: إني أصدقك في أخبار السماء، أفلا" (1) ر. المختصر: 5/ 246. (2) الرهن: بالضم جمع رهان (المصباح) . (3) ر. المحلى: 8/ 344. (4) حديث "لو أعطي الناس بدعاويهم .." متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه: "لو يعطى الناس بدعواهم .." (ر. اللؤلؤ والمرجان: الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ح 1113) .

أصدقك على هذا الأعرابي؟ فقال له: أنت ذو الشهادتين "(1) فكان خزيمة بعد ذلك

يشهد عند الخلفاء، فيقضون بشهاته وحده." وأصل الشهادة مجمع عليه. (1) حديث أنه صلى الله عليه وسلم "بايع أعرابيا فرسا فجحد الأعرابي الثمن ... فشهد له خزيمة ..." رواه أبو داود، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (ر. أبو داود: الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به، ح 3607، المستدرك: 2/ 18، البيهقي: 10/ 146) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony in disputes over deposit and usurpation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=382)

وصورته أن يدعي مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد يدعي أنها وديعة فلا بد من شاهدين لأن المقصود بالذات إثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك ثم حق الآدمي في النكاح التمتع والنفقة والكسوة

Sub-topic – Testimony on Zina and Hudud

Mas'alah: Is shahadat al-hisbah accepted for hudud offenses and is concealment recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4401)

قوله: وما تقبل فيه شهادة الحسبة –بقاء العدة وانقضاؤها، ثم قال ما نصه: [والحدود] [1] التي هي حقوق الله تعالى كحد الزنا وقطع الطريق والسرقة، لكن الأولى فيها الستر. انتهى كلامه. وهذا الذي جزم به هاهنا من استحباب الستر للشهود قد اختلف فيه كلامه، وكلام "الروضة" أيضا، وقد سبق إيضاح ذلك في باب حد الزنا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for hudud crimes and the effect of repentance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4240)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا شهد الشهود على حد لله , أو للناس , أو حد فيه شيء لله عز وجل وللناس مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر وأثبتوا الشهادة على المشهود عليه أنها بعد بلوغه في حال يعقل فيها أقيم عليه الحد ذلك الحد إلا أن يحدث بعده توبة فيلزمه ما للناس ويسقط عنه ما لله قياسا على قول الله عز وجل في المحاربين : ? إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ? الآية. فما كان من حد لله تاب صاحبه من قبل أن يقدر عليه سقط عنه والتوبة مما كان ذنبا بالكلام مثل القذف وما أشبهه الكلام

بالرجوع عن ذلك والنزوع عنه والتوبة مما كان ذنبا بالفعل مثل الزنا وما أشبهه فبترك الفعل مدة يختبر فيها حتى يكون ذلك معروفا وإنما يخرج من الشيء بترك الذي دخل به فيه (قال الربيع) للشافعي فيها قول آخر أنه يقام عليه الحد وإن تاب ; لأن الذي جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقر بالحد لم يأته إن شاء الله تعالى إلا تائبا , وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – برجمه وليس طرح الحدود التي لله عز وجل إلا في المحاربين خاصة فأما ما كان للآدميين فإنهم إن كانوا قتلوا فأولياء الدم مخيرون في قتلهم , أو أخذ الدية , أو أن يعفوا وإن كانوا أخذوا المال أخذ منهم

Mas'alah: What must witnesses specify when testifying to zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1541)

ولا بد في الشهادة بزنا من ذكره مفسرا، فيقولون رأيناه أدخل ذكره أو قدر الحشفة منه في فرجها على سبيل الزنا (ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق [حاشية قليوبي] مروءة وقيد شيخنا الفسق بالخفي، وإلا قبلت حالا، وكذا مرتد أسلم. قوله: (وتقبل شهادته) أي الفاسق في غيرها ومثله خارم المروءة. قوله: (بستة) أي تقريبية على الأوجه نعم يكفي في غيبة بصغيرة لم تبلغ صاحبها استغفار ولو بلغته بعد الاستغفار فالوجه بقاؤها. قوله: (فيقول) أي عند القاضي إن وصلت إليه نعم لا يشترط القول في نحو يا خنزير يا ملعون. قوله: (في التوبة منها) أي ومن القولية أيضا. قوله: (وعزم أن لا يعود) وعدم وصوله إلى حالة الغرغرة وعدم طلوع الشمس من مغربها. قوله: (من مال) بعينه أو ببدله أو بالعزم على رده إذا قدر وبرده لمستحقه أو وراثه أو لحاكم ثقة وإلا فبالعزم إذا عرفه. فرع: تجب التوبة فورا من كل ذنب ولو صغيرة، وإن

أتى بمكفر؛ لأن هذا بالنسبة للآخرة وتصح من ذنب دون آخر، وتتكرر بتكرره لا بتذكره، وإذا تاب في قتل قبل تسليم نفسه صحت في حق الله دون حق الآدمي وإسلام المرتد أو الكافر توبة من الكفر بشرط الندم عليه، وكذا صلاة تركها.

Sub-topic – Testimony on Endowments and Boundaries

Mas'alah: What is the ruling on establishing wala', waqf, 'itq, and marriage through widespread reputation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4419)

قوله.: وهل يثبت الولاء والوقف والعتق والزوجية بالاستفاضة؟ فيه وجهان إلى آخره. لم يصرح بترجيح، وقال في "الشرح الصغير" : رجح كثيرون المنع، وقال في "المحرر" : فيه وجهان رجح منهما المنع هذا لفظه. وقال في "الروضة" من "زوائده" : الجواز أقوى وأصح وهو المختار. وقال في "المنهاج" : إنه الأصح عند المحققين والأكثرين. واعلم أن الصواب الذي عليه الفتوى إنما هو المنع، فقد نص عليه الشافعي، ونقله عنه ابن الرفعة في "الكفاية" ، وإذا قلنا بالثبوت فقال النووي في "فتاويه" : ولا تثبت بها شروط الوقف وتفاصيله بل إن كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة [بين الجميع (1) أخرجه البخاري (2089) ومسلم (1593) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة –رضي الله عنهما–.

Mas'alah: What is the condition of widespread report for permissible testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6809)

فرع آخر قال الشافعي رضي الله عنه: من شرط جواز الشهادة فيما ذكرنا أن يتظاهر به

الخبر زمانا طويلا ممن يصدق ولا يكون هناك دافع يدفعه ولا منازع ينازع فيه ولا دلالة يرتاب بها قال أصحابنا: وهذا يدل على أن تظاهر الأخبار ليس مما يوجب العلم الضروري وإنما يصل به المعرفة في القلب بضرب من الاستدلال إذا تكرر الخبر مرة بعد مرة من أهل الصدق وليس هناك ريبة تدل على غير ما أخبروا به فيدل السامع على أنه كما أخبروا به فيجوز أن يشهد به لما ذكرنا. وقال صاحب "الحاوي" : أقل العدد في هذا الخبر أن يبلغوا عدد التواتر، وقال أبو حامد وجماعة: أقله عدلان يذكران نسبه خبرا لا شهادة يسكن قلبه إلى خبرهما لأن الحقوق تثبت بقول اثنين قال: وهذا لا يصح لأن قول الاثنين من أخبار الآحاد وبأخبار الآحاد لا تحصل الاستفاضة فوجب أن يعتبر فيه العدد المقطوع بصدق مخبره وهو عدد التواتر المنتفي عنه المواطأة والغلط، والقول الأول أولى عندي وهو أنه لا يعتبر العلم الضروري ولا يكفي فيه شاهدان على ما يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on testimony about manumission during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7060)

فصل: والثاني من تأويل أصحابنا: أن المسألة مصورة في عتق ناجز في حياة المعتق. فشهد أجنبيان أنه أعتق عبده سالما وهو الثلث، ويشهد وارثان أنه أعتق عبده غانما، وهو الثلث، وقولهم: وفيه أي في المرض الذي يكون العتق فيه معتبرا بالثلث كالوصية، فعبر عن المرض بالوصية، لأنه العتق لو كان في الصحة لأوجبت الشهادتان عتق العبدين، وإن زادا على الثلث، لأن عطايا الصحة لا تعتبر بالثلث فإذا كان كذلك فالشهادتان على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يدل على ما تقدم عتق أحدهما على الآخر

فيتحدد بها عتق المتقدم ورق المتأخر إذا تساويا في تقويم كل واحد منهما بالثلث ولا يقرع بينهما لتحري العتق المتقدم المزيل للإشكال، فامتنعت فيه القرعة المستعملة مع الإشكال فإن أراد المزني للإقراع بينهما في هذا الموضع فقد أخطأ لما بيناه. والثاني: أن تدل الشهادتان على وقوع عتقهما في حالة واحدة، وهذا يكون في تعليق عتقهما بصفة واحدة، كقوله: إذا أهل رمضان فسالم حر، وإذا أهل رمضان فغانم حر فإن أهل رمضان عتقا واستوي في عتقهما حكم الجمع والتفريق. فيجب الإقراع بينهما لامتناع عتقهما معا، وأعتق منهما من قرع ورق الآخر. وإن أراد المزني بالقرعة بينهما في هذا الموضع فقد أصاب في الحكم وإن أخطأ في العبارة، والجواب في هذين الضربين متفق عليه. والثالث: أن تدل الشهادتان على تقدم عتق أحدهما على الآخر ولا يكون فيها بيان المتقدم والمتأخر، ففيه قولان: أحدهما: يقرع بينهما ويعتق من قرع منهما. نص عليه الشافعي في كتاب "الأم" . ويكون المزني في هذا القول مصيبا في اعتراضه، وإنما استعملت القرعة بينهما، لامتناع الجميع بينهما وعدم المزية في أحدهما، فكان تكميل الحرية في أحدهما أولى من تبعيضها فيهما. والثاني: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع، أن يعتق من كل واحد منهما نصفه، ولا يقرع بينهما، لأنه ربما عتق بالقرعة مستحق الرق لتأخره ورق بها مستحق العتق لتقدمه فإذا عتق نصفهما، عتق نصف المتقدم وعتقه مستحق، ورق نصف المتأخر ورقه مستحق، فصارت أقرب إلي الاستحقاق من الإقراع. ويكون المزني على هذا القول مخطئا في اعتراضه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness document for water rights from a canal shared by multiple orchards?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=784)

محضر باستحقاق ماء من ساقية تجري إلى عدة بساتين شهوده يعرفون الساقية الفلانية المعروفة بكذا المفتتحة في كتف النهر الفلاني المعروف بكذا معرفة صحيحة شرعية غير مجهولة ويشهدون مع ذلك أن ماءها ينقسم بين بستان كذا وبستان كذا ويعدد البساتين إلى آخرها ويحدد كل واحد منها على كذا وكذا إصبع وأن الذي يختص بالبستان الأول المحدود الموصوف أعلاه من ذلك إصبعان من أصابع الذراع النجاري يجري هذا الماء إليه أبدا دائما مستمرا بحق قديم واجب ما جرى الماء في النهر المذكور وجرى في الساقية المذكورة على الوجه الآتي شرحه والتفصيل الذي يذكر فيه وهو أنه إذا انتهى إلى المقسم الذي بالمكان الفلاني فينقسم على نوب أهله ويجري دوائر معلومة مفروضة في قرم من الخشب محررة وإن كان ماء الساقية قليلا لا يعم جميع هذه البساتين في جريانه إلى كل منها دائما وإنما يجري إلى كل بستان بجملته في نوبته فيقول يجري ماء هذه الساقية إلى البساتين المذكورة حسبما يأتي تفصيله فيوم السبت وليلته من حقوق البستان المحدود أولا ويوم كذا وليلته من حقوق البستان المعروف بكذا إلى آخر البساتين يجري الماء إلى هذه الأماكن المذكورة على ما فصل وعين بحق واجب مستمر دائم من غير منع ولا نقض أو من غير مانع ولا معارض ولا نقض ولا وضع حجر في رأس هذه الساقية ولا في شيء منها وأن ذلك مستمر من السنين القديمة والأعوام الماضية وأيدي مستحقي هذه الأماكن من ملاكها متصرفة في ذلك التصرف التام ثابتة عليه مختصة به من غير مشارك ولا منازع لهم في ذلك ولا

في شيء منه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل وإن كان هذا المحضر عمل بسبب أن أحدا اعتدى على الماء وأخذه بغير حق أو قطعه ومنع جريانه إلى البستان فيذكر ذلك جميعه ويذكر صفة استحقاقهم وإن كان حق الماء مذكورا في كتاب الوقف أو كتاب التبايع نبه عليه وأشار إليه ثم يقول وأن أهل القرية الفلانية تعدوا على

الماء وسدوا هذه الساقية في ليالي الأسبوع المستحقة للمكان المذكور باليد العادية ومنعوا مستحقي هذا الماء الجاري فيها من إجرائه إلى أماكنهم المذكورة بغير حق ولا طريق شرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for endowments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9530)

قال: وأما الوقف فقد قيل: يقبل فيه ما يقبل في المال، أي: وإن قلنا: إنه ينتقل إلى الله تعالى، لأن المقصود منه تمليك الموقوف عليه منفعة الوقف، فأشبه الإجارة، وهذا قول ابن سريج وأبي الطيب بن سلمة، وينسب إلى النص هاهنا، ورجحه الإمام والبغوي والنواوي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for endowments if ownership transfers to a human?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9530)

وقيل: إن قلنا: إنه ينتقل إلى الآدمي قبل، [كالبيع] .

Mas'alah: Which opinion did the Iraqi scholars prefer regarding testimony for endowments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9530)

قال الرافعي: وإلى ترجيحه مال العراقيون، ونسبوه إلى عامة الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding endowment conditions and boundaries?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4509)

وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل وهو أن محل عدم القبول إن شهد بالشروط وحدها بخلاف ما إذا شهد بها مع أصل الوقف؛ لأن حاصلها يرجع إلى بيان وصف الوقف وتبيين كيفيته وذلك مسموع كما أفتى به ابن الصلاح وغيره. وإذا لم تثبت التفاصيل قسمت الغلة على أربابها بالسوية فإن كان على مدرسة تعذرت شروطها صرفها الناظر فيما يراه من مصالحها أهم كما مر في الوقف. وبحث البلقيني ثبوت شرط يستفيض غالبا ككونه على حرم مكة قال ومحل الخلاف في غير حدود العقار فهي لا تثبت بذلك كما قاله ابن عبد السلام وإن اقتضى كلام الشيخ أبي حامد خلافه وللسبكي إفتاء طويل حاصله أنه لا يرجع في الحدود إلى ما في المستندات مطلقا؛ لأن كتابها لا يعتمدون فيها غالبا على وجه صحيح صريح بل لا بد من بينة صريحة بأن الحد الفلاني ملك لفلان قال: وشهادة الشهود بأن ملك الدار الفلانية وحيازتها لفلان لا يثبت بها حدودها؛ لأنها ليست نصا في ذلك وإن ذكروا الحدود؛ لأنهم إنما يذكرونها على سبيل الصفة أو التعريف لا غير فلا بد أن يصرحوا بأنهم يشهدون بها وإلا صدق ذو اليد عليها بيمينه قال وكذلك ما يقع في المستندات من أقر مثلا فلان بن فلان بكذا فلا تثبت بذلك بنوة فلان لفلان؛ لأنها لم تقع قصدا صريحة وأطال في هذا أيضا ولما ذكرت ذلك كله عنه بطوله في الفتاوى اعترضته بأن المنقول الذي جرى عليه ابنه التاج ثبوت البنوة ضمنا خلافا لمالك وبعض أصحابنا وقياسها أن الشاهد لو قال أشهد أن الدار المحدودة بكذا أقر بها مثلا فلان كان شهادة بالحدود ضمنا وبالإقرار أصلا ومع ذلك لا يعتد بما في المستندات من ذكر الحدود إلا إن صرح الشاهد بأنه يشهد

بها ولو ضمنا كما تقرر أو يشملها الحكم كأن يقول: حكمت بجميع ما فيه ولما بسطت ذلك في الفتاوى قلت: نعم الحق أنه لا يقبل في البنوة والحدود ما مر إلا من شاهد مشهور بمزيد التحري والضبط والمعرفة بحيث يغلب على الظن أنه لم يذكر البنوة والحدود إلا بعد أن استند بهما إلى وجه صحيح يجوز له اعتماده فيهما وكلامهم في مواضع دال على ذلك ومما يثبت بذلك أيضا ولاية قاض واستحقاق زكاة ورضاع وجرح وتعديل وإعسار ورشد وغصب وأن هذا وارث فلان أو لا وارث له غيره قال الرافعي وغيره وإنما تقبل الشهادة بكون المال بيد زيد بالمشاهدة دون الاستفاضة واعترضوا بأن المنصوص أنه تكفي وقال الهروي إنه متفق عليه. (تنبيه) نقل في المتوسط عن الإسنوي عن ابن الصلاح مسألة وقال إنها كثيرة الوقوع وهي أن جماعة شهدوا بأن النظر في الوقف الفلاني لزيد ولم يزيدوا على ذلك ولم يكونوا شهدوا على الواقف أي: لم يدركوه ولا قالوا إن مستندهم الاستفاضة وسئلوا عن مستندهم فلم يبدوه بل صمموا على الشهادة وأجاب ابن الصلاح بأن هذا محمول على استنادهم إلى الاستفاضة والشروط لا تثبت بمثل ذلك كما تقدم قال: وأيضا فإن إهمال السبب مقتضاه لرد الشهادة بالإرث اهـ. وأنت خبير من قولي الآتي وإذا أطلق [حاشية الشرواني] لا أن فلانا وقفه وأما الشروط فإن شهد بها مفردة لم تثبت بها وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت؛ لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف انتهى وهو شيخه كما قاله ابن قاسم قال الإسنوي ولا شك أن المصنف لم يطلع عليه أي: ما قاله ابن الصلاح اهـ بحذف. (قوله: وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل إلخ) جرى على ذلك الحمل شيخ الإسلام والمغني كما مر آنفا. (قوله: على أربابه) أي: مستحقي الوقف. (قوله: فإن كان على مدرسة إلخ) وإن كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أسنى ومغني. (قوله: شروطها) يعني شروط الوقف على المدرسة. (قوله: وبحث البلقيني) إلى قوله وللسبكي في النهاية. (قوله: وللسبكي

إفتاء إلخ) يؤيده قول الشارح في التنبيه السابق كثيرا ما يعتمد الشهود إلخ وقوله: وقد تساهل جهلة الشهود إلخ فتدبر ثم رأيت قوله الآتي قلت نعم إلخ وهو كلام نفيس اهـ سيد عمر. (قوله: مطلقا) أي: ذكرت الحدود فيها أصلا أو ضمنا. (قوله: مطلقا) أي: سواء كان على سبيل القصد والصراحة أو على سبيل الضمن والتبعية. (قوله: من أقر فلان إلخ) بيان لما. (قوله: فلا تثبت بذلك) أي: بالشهادة بذلك الإقرار. (قوله: عنه) أي: السبكي. (قوله: ثبوت البنوة ضمنا) تقدم عن المغني اعتماده. (قوله: وقياسها) أي: مسألة البنوة. (قوله: بأنه يشهد) الأخصر الواضح بالشهادة بها أي: الحدود. (قوله: ما مر) أي: نحو قول الشاهد إن شهد فلان بن فلان أقر بكذا وقوله: أشهد أن الدار المحدودة بكذا أقر بها فلان. (قوله: ومما يثبت) إلى قوله قال الرافعي في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإعسار وغصب. (قوله: بذلك) أي: الاستفاضة. (قوله: ورضاع) مر ما ينافيه في شرح ولا تجوز شهادة على فعل إلخ وكذا قوله: وغصب مر ما ينافيه في المتن. (قوله: قال الرافعي إلخ) اعتمده المغني. (قوله: دون الاستفاضة) . (تتمة) لا يثبت دين بالاستفاضة لأنها لا تقع في قدره كذا علله ابن الصباغ قال الزركشي ويؤخذ منه أن ملك الحصص من الأعيان لا يثبت بالاستفاضة قال والوجه القائل بثبوت الدين بالاستفاضة قوي وكان ينبغي للمصنف ترجيحه كما رجح ثبوت الوقف ونحوه بها لا فرق بينهما أسنى ومغني. (قوله: واعترضوا) ببناء المفعول . (قوله نقل) أي: الأذرعي صاحب التوسط. (قوله: وأجاب ابن الصلاح) أي: عن السؤال عن الشهادة المذكورة. (قوله: والشروط لا تثبت إلخ) إن كان من كلام الأذرعي فلا إشكال وإن كان من كلام ابن الصلاح فهو مناف لما سبق عنه سيد عمر وتدفع المنافاة بأن ما هنا في الشهادة بالشروط بانفرادها كما هو موضوع المسألة وما تقدم منه في الشهادة بها مع أصل الوقف. (قوله: قال) أي: ابن الصلاح. (قوله: الآتي) أي: في شرح وقيل يكفي من عدلين. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فيقيم البينة به ليثبت النسب اهـ. (قوله: قال

الرافعي وغيره وإنما تقبل الشهادة بكون المال بيد زيد بالمشاهدة دون الاستفاضة) قال في الروض ولا يثبت دين باستفاضة اهـ قال في شرحه: لأنها لا تقع في قدره كذا علله

Sub-topic – Testimony on Death and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on testimony for death and its relation to human rights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1906)

قوله: (وموت) معطوف على الطلاق، يتأمل في كونه من حقوق الآدمي فإن أريد من حيث ثبوت الإرث كان مما قصد منه المال فلا يلائم الممثل له وحينئذ فالظاهر: أنه من حق الآدمي من حيث إن الآدمي له في حق العدة اهـ شيخنا. بأن كان غائبا وشهدا بموته

Mas'alah: What is the form of a legal attestation of a slave's death and inheritance passing to his master?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=783)

محضر بوفاة عبد وانتقال إرثه إلى سيده شهوده يعرفون فلانا ابن عبد الله الرومي أو الأرمني الجنس وسيده فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه توفي وانحصر إرثه الشرعي في سيده فلان المذكور وأن العبد المذكور لم يزل في يد سيده المذكور وفي رقه أو في ملكه ورق عبوديته إلى حين وفاته وأنه مستحق لجميع ما خلفه تركة عنه من غير شريك له في ذلك ولا حاجب يحجبه عن استكماله يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل وإن كان قد أعتقه ومات العبد فيقول ويشهدون مع ذلك أنه عتيق لفلان وأنه يستحق إرث معتقه بحكم أنه مات عن غير عصبة ولا زوجة

وأن إرثه انحصر في عتيقه المذكور بمفرده يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: Is testimony against a deceased person accepted when the heir is the opponent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9493)

فرع: قال في ((البحر)) في الفروع المذكورة بعد كتاب الأقضية: إذا شهد على الميت، وهو خصم الوارث، هل تسمع شهادته؟ يحتمل وجهين:

Sub-topic – Testimony on Marriage and Divorce

Mas'alah: How is virginity established as a matter for testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1908)

قوله: (كبكارة) كأن زوجت بشرط أنها بكر. فأنكر الزوج بعد ذلك، فأقامت عليه بينة بالبكارة أي بوجودها عنده وأنه أزالها وبهذا الاعتبار كان في ذلك حق آدمي فصح التمثيل به، وأما إذا اختلفا في إزالة البكارة والحالة هذه فقالت: أزالها وأنكر ولا بينة فتصدق هي بالنظر لعدم فسخه، ويصدق هو بالنظر لعدم وجوب كمال المهر، وعبارة ز ي. وقوله: كبكارة وثيوبة وحمل كما ذكره الرافعي في النفقات.

Mas'alah: Can testimony be established regarding menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1908)

قوله: (وحيض) صريح في إمكان إقامة البينة عليه وبه صرح النووي في أصل الروضة ونقله في فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافا لما في الروضة كأصلها في كتاب الطلاق من تعذر إقامة البينة عليه ورجح بعضهم: ما هنا كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's guardian witnessing her marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=555)

والصغيرة يشهد على وليها

Mas'alah: What is the ruling on testimony of negation in a divorce oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9301)

وقد ادعى الرافعي في الفروع التي ذكرها في آخر كتاب الطلاق: أنه ظاهر المذهب؛ لأنه قال: لو رأى ذهبا، وحلف بالطلاق: إنه الذهب الذي أخذه من فلان، فشهد شاهدان: إنه ليس ذلك الذهب، وإنه حانث- فظاهر المذهب: وقوع الطلاق وإن كانت هذه شهدة على لانفي؛ لأنه نفي يحيط العلم به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding divorce and khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9591)

ومن ذلك الطلاق البائن منه والرجعي، وكذا الخلع ليثبت المال، كما نقله الإمام، وأبدى فيه احتمالا سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding divorce and cohabitation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2698)

(قوله: وهنا كذلك) قال في التحفة: وقول بعضهم شرط سماعها الضرورة وهي لا تتصور هنا ممنوع انتهى. قال الشهاب سم: يرد المنع أن من صور ذلك أن يريد هنا معاشرتها. اهـ. ولعل المراد أنهما يشهدان أنه عقد عليها بفاسقين مثلا ويريد معاشرتها، وإلا فمتى قالا إنه طلقها ثلاثا ويريد معاشرتها كان ذلك متضمنا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about the simultaneous conversion of spouses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2848)

فرع نص الشافعي، رضي الله عنه، أن الزوج لو أقام شاهدين على أنهما جميعا أسلما حين طلعت الشمس يوم كذا، أو حين غربت، قبلت شهادتهما واستمر النكاح. وإن شهدا أنهما أسلما مع طلوع الشمس، أو مع غروبها، لم يحكم بهذه الشهادة ; لأن حين طلوعها وغروبها يتناول حالة تمام الطلوع أو الغروب، وهي حالة واحدة. وقوله: مع الطلوع يصدق من حين يأخذ في الطلوع، فيجوز أن يكون إسلام أحدهما مقارنا لطلوع أول القرص، وإسلام الآخر مقارنا بطلوع آخره.

Mas'alah: Is testimony for the sake of God accepted in cases of divorce and khul'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2439)

6155 - قول "المنهاج" [ص 569] : (كطلاق) أي: بلا عوض، أما الخلع .. فأطلق البغوي المنع فيه، وقال الإمام: تسمع في الفراق دون المال، قال: ولا أبعد ثبوته تبعا، ولا إثبات الفراق دون البينونة، كذا في "أصل الروضة" [4]. قال في "المهمات" :

وجزم الخوارزمي أيضا بمقالة البغوي، والراجح: ما قاله الإمام؛ فقد سبقه إليه القاضي حسين، واختاره في "الوسيط" وغيره، وعليه مشى "الحاوي" فجعل الخلع مما يقبل فيه شهادة الحسبة، لكن في كلامه إيهام ثبوت المال أيضا [5].

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding revocable and irrevocable divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4483)

كطلاق) رجعي أو بائن ولو خلعا لكن بالنسبة له دون المال (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding prohibition due to fosterage and marriage affinity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

لما في الثاني من الصيانة، والتعفف بالنكاح ومثل ذلك تحريم الرضاع والمصاهرة (

BAB 2

باب شروط الشاهد

Conditions of the witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Testimony of a Qa'if (Physiognomist)

Mas'alah: How is the expertise of a qa'if (physiognomist) verified?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3835)

قال البغداديون من أصحابنا: ومعرفة حذقه في ذلك: بأن يرى صبيا ثابت النسب من رجل بعينه، لا يعرف القائف أباه، مع جماعة ليس فيهم أبوه، فيقال: أيهم أبوه منهم؟ فإن قال: ليس فيهم أبوه.. أري الصبي مع جماعة رجال فيهم أبوه، فيقال: أيهم أبوه منهم؟ فإذا أخبرنا بأبيه منهم.. علم صدقه. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\368] : معرفة حذقه: بأن يؤتى بالولد ونسوة

فيهن أمه فيقال: أيتهن أمه منهن؟ فإن أصابها.. علم صدقه؛ لأن كون الولد منها معلوم قطعا، بخلاف الأب.

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if to be accepted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1979)

وشرطه) أي القائف ليعمل بقوله فيما ذكر (أن يكون مسلما بالغا عاقلا عدلا حرا ذكرا

بصيرا ناطقا مجربا) كالحاكم

Mas'alah: What conditions of integrity and eyesight are required for a physiognomist?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1979)

[حاشية الرملي الكبير] قوله عدلا) الظاهر أن المراد العدالة التي تشترط في قبول الشهادة فلا تكفي الظاهرة غ علم منه أنه يعتبر فيه أهلية الشهادة فيشمل انتفاء العداوة عن الذي ينفيه عنه وانتفاء الولادة عن الذي يلحقه به (قوله بصيرا) في المطلب عن الأصحاب اعتبار السمع ومنعه البلقيني فقال هو غير مسلم نقلا فلم أجد في كلامهم اعتباره ومعنى لأنه يبصر الصفات وليس هنا قول يعتبر سماعه وقولنا له هذا ابن من في هؤلاء قد يعرف بكتابة أو إشارة ثم هو ينطق بما ظهر له (قوله مجربا) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا حكم إلا ذو تجربة» حسنه الترمذي وكما لا يولى القضاء إلا بعد معرفته بالأحكام (قوله كالحاكم) علم منه أنه يعتبر فيه أهلية الشهادة فشمل انتفاء العداوة عن الذي ينفيه عنه وانتفاء الولادة عن الذي يلحقه به (قوله أن يعرض عليه ولد في نسوة) جرت العادة أن الراعي يلتقط النتاج ليلا فإذا أصبح جعل كل بهيمة عند أمها مستدلا بالصوف قال الإصطخري يعمل بقوله في التنازع كالنسب وخالفه الجمهور فارقين بشرف الآدمي (قوله لأن القائف فيه يعلم إلخ) هذا إشكال أبداه الإمام قال في آخره الصواب أنه يعرض تارة في الأول وتارة في الثاني وهلم جرا ليمكن اعتباره (قوله لكن العرض مع الأم أولى) بل لو فقدت عرض مع عصبة الميت وقرابته (قوله قال البارزي وينبغي الاكتفاء بثلاث مرات) أشار إلى تصحيحه (قوله وقال الإمام العبرة بغلبة الظن إلخ) أشار إلى تصحيحه أيضا (قوله من لقيط أو غيره) الظاهر أن من بلغ مجنونا

كالطفل غ قد صرح به الماوردي (قوله أو شبهة) شمل وطء أبوي الشريكين الأمة المشتركة ووطء الشريك وأبي الآخر (قوله فإنه يعرض على القائف إلخ) قال البلقيني كلامه يقتضي أنه مساو للمجهول في أحكام العرض على القائف وليس كذلك لأمور أحدها أن هذا يعرض على القائف وإن كان بالغا مكلفا جزم به الماوردي وهو فقه ظاهر ثانيها أنه يعرض هنا على الأظهر ولو كان أحدهما ساكنا أو منكرا ولو أنكراه معا عرض ثالثها أنه إذا كان الاشتباه إلى آخر ما سيأتي (قوله وإن لم يدعه واحد منهما) كان أنكراه (قوله بأن وطئاها في طهر واحد) قال الكوهكيلوني لو فرض أنهما وطئاها في حيض فليجب أن يكون الحكم كما إذا وطئا في الطهر)

Mas'alah: What are the conditions required for a qa'if (lineage expert) to be reliable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1815)

(شرط القائف أهلية الشهادات) هذا أولى من اقتصاره على الإسلام والعدالة والحرية والذكورة (وتجربة) في معرفة النسب بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن أمه فإن أصاب في المرات جميعا اعتمد قوله: وذكر الأم مع النسوة ليس للتقييد بل للأولوية إذ الأب من الرجال كذلك على الأصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة والأقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقوفا مع ما ورد في الخبر. وهو ما رواه الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – مسرورا فقال ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وقد بدت

أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض»

Mas'alah: Who are the qafah and can they be from outside Banu Madlij?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2236)

والقافة: قوم من بني مدلج، وهل (يجوز أن) (2) يكون من غيرهم؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يجوز (3) .

Mas'alah: Is repetition required when testing a qa'if's expertise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7171)

ثم التكرار في التجربة هل هو شرط؟ اختلف فيه الناقلون: فمنهم من لم يشترطه. ومنهم من قال: لا يكفي العرض مرة واحدة؛ فإنه قد يصيب فيها اتفاقا، ولكن يعرض عليه ثلاث مرات، وإليه ذهب الشيخ أبو حامد وأصحابه. وذكر الإمام أنه لا معنى لاعتبار التكرار ثلاثا؛ بل المعتبر غلبة الظن بأن ما يقوله عن خبرة وبصيرة، لا عن وفاق، والظن قد يحصل بما دون الثلاث، وإذا حصلت التجربة اعتمد على قوله، ولا تجدد التجربة لكل إلحاق.

Sub-topic – Conditions of Probity and Moral Integrity

Mas'alah: Who is considered an upright witness whose testimony is accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6869)

[باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل] لا تقبل الشهادة إلا من عدل؛ لقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] [الحجرات: 6] فدل على: أنه إذا جاء من ليس بفاسق لا يتبين. ولقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] [الطلاق: 2] فدل على: أن شهادة من ليس بعدل لا تقبل. إذا ثبت هذا: فـ (العدل) في اللغة هو: الذي استوت أحواله واعتدلت. يقال: فلان عديل فلان، إذا كان مساويا له. وسمي العدل عدلا؛ لأنه يساوي مثله على البهيمة. وأما العدل في الشرع فهو: العدل في أحكامه ودينه ومروءته. فـ (العدل في الأحكام) : بأن يكون بالغا، عاقلا، حرا. و (العدل في الدين) : بأن يكون مسلما مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر. و (العدل في المروءة) : أن يجتنب الأمور الدنيئة التي تسقط المروءة على ما يأتي بيانه. فأما الصبي: فلا تقبل شهادته بحال. وبه قال ابن العباس وشريح وعطاء والحسن وطاووس والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال ابن الزبير والنخعي ومالك: (تقبل شهادة بعضهم على بعض في الجراح إذا كانوا مجتمعين على الصفة التي تجارحوا عليها، فأما إذا تفرقوا ثم جاؤوا وشهدوا.. فلا تقبل شهادتهم) . دليلنا: قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282]

[البقرة: 282] . قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (والصبيان ليسوا من الرجال) . ولأنه قال: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] الآية [البقرة: 283] فتوعد على كتمان الشهادة، والوعيد لا يلحق بالصبي. ولأنها شهادة من غير مكلف فلم تصح، كما لو شهد بالمال. ولا تقبل شهادة المجنون؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» . ولأنه لا حكم لقوله في ماله، فلأن لا يكون له حكم في حق غيره أولى.

Mas'alah: What are the conditions for a witness regarding integrity and freedom from suspicion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3181)

3964 – يشترط في الشاهد حفظ المروءة، والبراءة من التهمة، وألا يأتي بكبيرة، ولا يصر على صغيرة. وذو المروءة: من يصون نفسه عن الأدناس، فلا يشينها عند الناس، وقيل: الذي يسير بسيرة أشكاله من أهل عصره في زمانه [ومكانه] [1]، وقيل: الذي يتحفظ من فعل ما يسخر به لأجله، فإذا تطيلس العامي، ولبس الفقيه زي الشطار؛ فإن كان ببلد يستنكر له ذلك، ردت شهادته، وإن كان ببلد يعتادون ذلك، لم ترد، ولا إثم في مخالفة المروءة، ويضبط ذلك بكل انحلال عن عصام المروءة مشعر بالخروج عن التماسك، وترك المبالاة، فلو تبذل بعض الأماثل بنقل الماء والطعام إلى منزله؛ فإن كان لخسة وشح، ردت شهادته، وإن كان كسرا للنفس، واقتداء بالسلف، لم ترد. وقال الأئمة: من اشتغل بمباح عن مهامه حتى يعد معطلا لما يهمه، مشتغلا بما لا يعنيه، ردت شهادته، وفي أصحاب الحرف الدنيئة؛ كالدباغ والكناس والمدلك، والحجام وجهان، طردهما بعضهم في الحائك، وقال القفال: الحائك كالخياط، وهذا لا يصح؛ فإن تعاطي

الحرف التي يزري (1) سقطت من "س" .

الناس بأهلها يشعر بالخسة إشعار الحرف الدنيئة. وأما المعاصي: فقد جعل بعض الأصحاب جميعها كبائر؛ نظرا إلى جلال المعصي وعظمته، والأصح: انقسامها إلى الصغائر والكبائر، والكبيرة عند الإمام كل معصية تدل على الاستهانة بالدين استهانة لا يكفر بمثلها، ولكن تغلبه عليها نفسه؛ تسهيلا للأمر، ووعدا بالتوبة، وطمعا في الرحمة، وبالجملة تتدرب على المعصية على استبشار من غير استشعار وانكسار، ولذلك يلحق الإصرار على الصغيرة بالكبيرة، وأما ما يقع من فلتات النفس، وفتور مراقبة التقوى مع الاقتران بالتندم [1]، وألا يتهنأ فاعله بلذة المعصية، وتتنغص عليه كل لذة ينالها في المعصية، فلا ترد الشهادة به. ويجب رعاية العادات في مخالفة المروءة، وارتكاب المعصية، كما ذكرناه في تطليس العامي، ولبس الفقيه زي الشطار، فلو لعب بالنرد في قطر يستعظم ذلك فيه، ردت شهادته، وإن لعب به في قطر لا يستعظم فيه، لم ترد إلا بالإصرار.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered just in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4246)

قال الشافعي : رحمه الله : قال الله عز وجل : ? وأشهدوا ذوي عدل منكم ? وقال : ? ممن ترضون من الشهداء ? (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان , ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن هذا معنى الآية , وإذا لم يختلفوا فقد زعموا أن الشهادة لا تتم

إلا بأربع أن يكون الشاهدان حرين مسلمين عدلين بالغين وأن عبدا لو كان مسلما عدلا لم تجز شهادته بأنه ناقص الحرية وهي أحد الشروط الأربعة فإذا زعموا هذا فنقص الإسلام أولى أن لا تجوز معه الشهادة من نقص الحرية@

Mas'alah: What are the conditions regarding the witness's integrity and excuses for not testifying?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5481)

وأن يكون عدلا، فإن دعي ذو فسق مجمع عليه، قيل: أو مختلف فيه .. لم يجب. وأن لا يكون معذورا بمرض ونحوه، فإن كان .. أشهد على شهادته، أو بعث القاضي من يسمعها ـــــــ على أن الشهادة على الشهادة في مثلها هلى تقبل؟ والأصح: نعم. وأفهم أنه لو دعى من مسافة القصر فأزيد .. لم يجب قطعا للمشقة، وهو ظاهر إذا دعاه المستحق، فإن دعاه الحاكم وهو في عمله أو الإمام الأعظم .. تعين حضوره؛ فقد استحضر عمر الشهود من الكوفة إلى المدينة. قال: (وأن يكون عدلا، فإن دعي ذو فسق مجمع عليه، أو مختلف فيه .. لم يجب) أما في المجمع عليه .. فلأنه لا فائدة له، سواء كان ظاهرا أو خفيا، بل يحرم عليه أن يشهد، وأما المختلف فيه كشرب النبيذ .. فعليه أن يشهد وإن عهد من القاضي التفسيق به ورد الشهادة به؛ لأنه قد يتغير اجتهاده. فلو كان أحد الشاهدين عدلا والآخر فاسقا فسقا مجمعا عليه .. فالصحيح: لا يلزم العدل الأداء إن كان الحق لا يثبت بشاهد ويمين. قال: (وأن لا يكون معذورا بمرض ونحوه) أي: مما ترك الجمعة به كمن خاف على ماله ولو ضمن له الداعي حفظه، وكذا إذادعاه في وقت يتعطل فيه عن كسبه، ولو بذل له قدر كسبه .. لم يلزمه قبوله. قال: (فإن كان .. أشهد على شهادته، أو بعث القاضي من يسمعها) دفعا للمشقة عنه، وكذا

إذا كان يخاف من ظالم، ولو دعي في حر أو برد شديدين أو مطر .. لم يلزمه، ولا يرهق الشاهد الحضور، بل إن كان الصلاة أو أكل أو قضاء حاجة .. أمهل إلى أن يفرغ، ولا يمهل ثلاثة أيام على المشهور.

Mas'alah: What are the conditions for a witness's reliability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5365)

فأما الأول: فيعتبر فيه أربعة شروط: أحدها: البلوغ، فإنه لا حكم لقول الصغير في حق نفسه فكيف في حق غيره.

Mas'alah: Is there a distinction between an ignorant and a learned narrator in accepting testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5365)

ولأفرق بين الجاهل والعالم إذا كان ضابطا؛ لأن الصدر الأول قبلوا روايات الأعراب وأهل البوادي، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" .

Mas'alah: Is it permissible to follow an illiterate mufti?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5411)

فرع آخر هل يجوز تقليد الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب؟ قال بعض أصحابنا: فيه

وجهان، والصحيح أنه يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أميا، ووجه الأول أنه يحتاج أن يكتب أو يقف على ما يكتبه الكاتب، ويفارق الحالة الشريفة من النبي صلى الله عليه وسلم، لأن ذلك كان من معجزاته، وكان أصحابه عدولا يأمن خيانتهم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding the fifth condition of probity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1903)

تنبيه: هذا الشرط الخامس إنما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة فإنه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته، ومن شروط القبول أيضا أن لا يكون متهما والتهمة أن يجر إليه بشهادته نفعا أو يدفع [حاشية البجيرمي] قاله الزركشي: تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة وقال الشيخ سلطان: لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود، عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر اهـ. وما قيل عن بعض الصوفية من جواز استماع الآلات المطربة لما فيها من النشاط على الذكر أو غير ذلك فهو من تهورهم وضلالهم. فلا يعول عليه، وليس من الغناء المحرم ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الأعراب لإبلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك في جوازه. قاعدة: كل طبل حلال إلا الدربكة، وكل زمارة حرام إلا زمارة النفير للحاج. قال سم: انظر ولو من برسيم، كما يقع كثيرا قال الطبلاوي: ولا مانع من التعميم وصرح به ح ل. فقال: ومزمار من خشب أو بوص أو برسيم ومثلها القربة. ودخل في المستثنى منه ما يضرب فيه الفقراء ويسمونه طبل الباز، ومثله طبلة المسحر فهما جائزان كما في ع ش على م ر. وكل حرام حرم التفرج عليه لأنه إعانة على معصية، ويحرم عود وصنج بفتح أوله

ويسمى الصفاقتين، وهما من صفر أي نحاس تضرب إحداهما بالأخرى كالنحاستين اللتين يضرب إحداهما على الأخرى، يوم خروج المحمل ونحوه، وهو الذي تستعمله الفقراء المسمى بالكاسات ومثلها قطعتان من صيني تضرب إحداهما على الأخرى ومثلهما خشبتان يضرب بإحداهما، والتصفيق مكروه كراهة تنزية كما في ح ل. قوله: (وإكثار رقص) أي ما لم يكن معه تكسر وإلا فيحرم وسواء كان الرقص من ذكر أو امرأة، ويحرم ترقيص القرود والتفرج عليهم أيضا ويلحق بذلك ما في معناه من مناطحة الكباش ومهارشة الديكة ز ي وأ ج قال ح ل: وهل من الحرام لعب البهلوان: واللعب بالحيات، الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك. وكذا يحل اللعب بالخاتم وبالحمام حيث لا مال اهـ. قوله: (وحرفة دنيئة) قيد ذلك في الإرشاد بإدامتها قال في شرحه وخرج بإدامتها ما لو كان يحسنها ولا يفعلها أو يفعلها أحيانا في بيته وهي لا تزري فلا تنخرم بها مروءته اهـ سميت بذلك لانحراف الشخص إليها للتكسب وهي أعم من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة دونها ق ل. قال ز ي: واعترض قولهم: الحرفة الدنيئة مما تخرم المروءة. مع قولهم إنها من فروض الكفاية. وأجيب: بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره. قوله: (أما الحرفة إلخ) : على تقدير مضاف أي أهلها ليصح التمثيل والإخبار. فإن قلت: إذا كان حكم الحرفة غير المباحة مثل حكم المباحة فلا يفصلها عنها. فكان الأولى أن يقول: ومثل الحرفة المباحة غيرها بالأولى. قوله: (كالمنجم) أي الذي يعتمد منازل النجوم بأن يقول إذا جاء النجم الفلاني في المحل الفلاني حصل كذا، والكاهن الذي يخبر بالغيب بأن يقول غدا يحصل موت أو قتل. قوله: (والعراف) كشيوخ البلاد وآخذي المكوس أج وكون مشيخة البلدان حرفة فيه نظر. وإن كان مشايخ البلدان يعرفون الحاكم ما على الناس من الأموال. وقال في المصباح: العراف بالتشديد من يخبر عن الماضي والكاهن من يخبر عن الماضي والمستقبل. وقال المناوي: العراف والعريف القيم بأمر

قبيلة أو محلة يلي أمرهم ويتعرف منه الحاكم حالهم اهـ. قوله: (التلبيس) أي التدليس. قوله: (إنما هو شرط في قبول الشهادة) : كما صنعه سابقا في الشرط السادس من شروط العدالة. قوله: (ومن شروط القبول إلخ) : هذا مكرر مع قوله السابق السابع: أن يكون غير متهم في شهادته.

عنه به ضررا كما سيأتي في كلامه.

Mas'alah: What conditions of a witness relate to impartiality and lack of bias?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1498)

(و) شرط في الشاهد أيضا (عدم تهمة) بجر نفع إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له أو دفع ـــــــ تفويت صلاة، أو كان لعب به مع معتقد تحريمه. (وقوله: فحرام) وجه الحرمة في الصورة الأولى أن فيها اشتراط المال من الجانبين وهو قمار، وفي الثانية أن فيها اشتراط مال من أحدهما، وهو وإن كان ليس بقمار عقد مسابقة فاسدة لانه على غير آلة قتال، وتعاطي العقود الفاسدة حرام. وفي الثالثة تأخير الصلاة عن وقتها. وفي الرابعة إعانة على محرم. (قوله: ويحمل ما جاء في ذمه) أي لعب الشطرنج المقتضي للحرمة. (وقوله: من الاحاديث والآثار) من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام – النرد والشطرنج وما كان من اللهو – فلا تسلموا عليهم، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم، كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده، فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب: اجتمعت على

جيفة فأكلت منها حتى ملات بطونها ثم تفرقت. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه – يعني صاحب الشطرنج – ألا تراه يقول: قتلته والله، مات والله، افتراء وكذبا على الله؟ قال علي كرم الله وجهه: الشطرنج ميسر الاعاجم. ومر رضي الله عنه على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لان يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها، ثم قال: والله لغير هذا خلقتم. وقال أيضا رضي الله عنه: صاحب الشطرنج أكثر الناس كذبا، يقول أحدهم قتلت وما قتل، ومات وما مات. (قوله: على ما ذكر) أي من شرط مال من الجانبين، أو أحدهما، أو تفويت الصلاة، أو لعب مع معتقد تحريمه. (قوله: وتسقط مروءة إلخ) مكرر مع قوله فيما تقدم وإكثار ما يضحك بينهم، أو لعب شطرنج الخ فلا حاجة إليه. (قوله: وهو) أي لعب الشطرنج. (وقوله: حرام) عند الأئمة الثلاثة، وهم أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم. وإنما قالوا بالحرمة للاحاديث الكثيرة التي جاءت في ذمه. قال في التحفة: لكن قال الحافظ لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن، وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم، وممن كان يلعبه غبا سعيد بن جبير رضي الله عنه. اه. (وقوله: مطلقا) أي وجد شرط مال أم لا، كأن هناك تفويت صلاة عن قوتها أم لا. (قوله: ولا تقبل الشهادة من مغفل) محترز قوله وتيقظ. (وقوله: ومختل نظر) أي ناقص عقل لا يضبط الامور، وعطفه على ما قبله من عطف المرادف. (قوله: ولا أصم إلخ) أي ولا تقبل الشهادة من أصم في مشهود به يسمع، ولا من أعمى في مشهود به يبصر. (قوله: كما يأتي) أي عند قوله وشرط لشهادة بفعل إبصار، وبقول هو وسمع، ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا. (قوله: ومن التيقظ إلخ) المناسب تقديمه وذكره بعد قوله وتيقظ. (قوله: ومن ثم) أي ومن أجل أن من التيقظ ضبط ألفاظ إلخ. (وقوله: لا تجوز الشهادة بالمعنى) أي فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشتري اشتريت،

فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال أشهد أن البائع قال بعت والمشتري قال اشتريت، بخلاف ما لو قال: أشهد أن هذا اشترى هذا من هذا، فلا يكفي. فتنبه له. فإنه يغلط فيه كثيرا. اه. ع ش. (قوله: نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام) قال في التحفة: كما يشير لذلك قولهم: لو قال شاهد وكله، أو قال: قال وكلته، وقال الآخر فوض إليه، أو أنابه قبل، أو قال واحد قال: وكلت وقال الآخر قال: فوضت إليه، لم يقبلا لان كلا أسند إليه لفظا مغايرا للآخر، وكان الفرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه، وإلا فلا مانع أن كلا سمع ما ذكره في مرة. ويجري ذلك في قول أحدهما، قال القاضي ثبت عندي طلاق فلانة، والآخر قال: ثبت عندي طلاق هذه، وهي تلك فإنه يكفي اتفاقا. اه. (قوله: وشرط في الشاهد أيضا) أي كما اشترط فيه التكليف، وما بعده من الشروط المارة. (وقوله: عدم تهمة) هي بضم ففتح، وإنما اشترط عدمها لخبر: لا تجوز شهادة ذي الظنة، ولا ذي الحنة. والظنة – بكسر الظاء وتشديد النون المفتوحة – التهمة، والحنة

Mas'alah: Is the testimony of one punished for slander accepted after repentance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=751)

فصل المحدود في القذف هل تقبل شهادته أم لا قال أبو حنيفة لا تقبل شهادته وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد وقال مالك والشافعي وأحمد تقبل شهادته إذا تاب سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده إلا أن مالكا اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه وهل من شرط توبته إصلاح العمل والكف عن المعصية سنة أم لا قال مالك يشترط ظهور أفعال عمله والتقرب بالطاعات من غير حد سنة ولا غيرها

وقال أحمد مجرد التوبة كاف واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هي أن يقول القذف باطل محرم ولا أعود إلى ما قلت وقال مالك وأحمد هي أن يكذب نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا بالزنا وغيره عند الثلاثة وقال مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا

Mas'alah: What is the basis for requiring probity (muru'ah) in witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9466)

والأصل في هذا: أن حفظ المروءة من دواعي الحياء ووفور العقل، فطرحها إما أن يكون لخبل [في العقل] ونقصان، أو لقلة حيائه ومبالاته بأمر نفسه، وعلى كلا التقديرين، فعدم الثقة بقوله حاصل: أما المخبل فظاهر، وأما الآخر، فلأن من لا حياء له، صنع ما شاء، روى أبو مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت)) .

ولأن من أطرح التحفظ في حق نفسه، كان أولى أن يقل تحفظه في حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a disqualified witness later becomes qualified and repeats testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3090)

ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته، أو فاسق تاب [مغني المحتاج] والمراد إظهار البطلان. قال في أصل الروضة: فإن قيل: قد اختلف العلماء في شهادة العبد، فكيف نقض الحكم في محل الخلاف والاجتهاد فيه؟ قلنا: لأن

الصورة مفروضة فيمن لا يعتقد الحكم بشهادة العبد وحكم بشهادة من ظنهما حرين فلا اعتداد بمثل هذا الحكم، ولأنه حكم يخالف القياس الجلي؛ لأن العبد ناقص في الولايات وسائر الأحكام فكذا في الشهادة (وكذا فاسقان) ظهر فسقهما عند القاضي ينقض الحكم بهما (في الأظهر) كما في المسائل المذكورة؛ لأن النص والإجماع دلا على اعتبار العدالة. والثاني: لا ينقض؛ لأن قبولهما بالاجتهاد، وقبول بينة فسقهما بالاجتهاد، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، وعورض بأن الحكم بالاجتهاد ينقض بخبر الواحد العدل مع أن عدالته إنما تثبت بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting concealed-status witnesses for marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

وصحح المتولي وغيره أنه لا فرق) ، وهو المعتمد نهاية ثم قالت بدل قول الشارح والذي يتجه إلخ وقد يقال أخذا إلخ فتأمل ما فيهما من شبه التناقض وقد يدفع بأن ما ذكره ثانيا بطريق البحث اهـ سيد عمر أقول واعتمده المغني أيضا ثم جمع بما نصه ولا يقبل أي الحاكم المستورين في إثبات النكاح ولإفساده بل يتوقف حتى يعلم باطنهما ويمكن حمل كلام ابن الصلاح والمصنف في نكته على هذا وكلام المتولي وإطلاق المتن على مجرد العقد من غير حكم فلم يتوارد على محل واحد وهذا أولى اهـ. (قوله:

Mas'alah: What are the conditions for witnesses regarding integrity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4374)

شاهدين) بصفات عدول الشهادة (

Sub-topic – Testimony of Poets, Singers, and Listeners

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a singer and listener in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6887)

[مسألة شهادة المغني والمستمع له] : أما الغناء – وهو: التغني بالألحان – فإن لم يكن معه آلة مطربة.. فهو مكروه عندنا، غير محرم ولا مباح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a poet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7906)

فأما قوله تعالى: {والشعراء يتبعهم الغاوون} [الشعراء: 224] فقد قال أهل التأويل: يريد بالشعراء الذين إذا قالوا كذبوا وإذا غضبوا سبوا. وفي قوله تعالى: {يتبعهم الغاوون} أربعة تأويلات: أحدها: الشياطين، قاله مجاهد. والثاني: المشركون، قاله عبد الرحمن بن زيد. والثالث: السفهاء قاله الضحاك. والرابع: الرواة قاله ابن عباس. وفي قوله تعالى: {ألم تر أنهم في كل واد يهيمون} [الشعراء: 225] ثلاث تأويلات: أحدها: في كل فن من الكلام يأخذون. قاله ابن عباس. والثاني: في كل لغو يخوضون قاله قطرب. والثالث: أن يمدح قوما بباطل، ويذم قوما بباطل. قال قتادة {وأنهم يقولون ما لا يفعلون} [الشعراء: 226] يعني من كذب في مدح أو هجاء. فلما نزلت هذه

الآية حضر عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبكوا وقالوا: هلكنا يا رسول الله، فأنزل الله تعالى {إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [الشعراء: 227] فقرأها عليهم: وقال هم أنتم {وذكروا الله كثيرا} فيها وجهان: أحدهما: في شعرهم. والثاني: في كلامهم. {وانتصروا من بعد ما ظلموا} أي ردوا على المشركين ما هجوا به المسلمين، فدلت الآية على أن المذموم من الشعر ما فيه من هجو: والهجو في الكلام مذموم فكيف في الشعر، ولأن الشعر يحفظه نظمه فينتشر ويبقى على الأعصار والدهور. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – "لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير من أن يمتلىء شعرا" ففيه وجهان: أحدهما: ما كان من الشعر كذبا وفحشا وهجاء. والثاني: أن ينقطع إليه ويتشاغل عن القرآن وعلوم الدين.

Mas'alah: When does excessive singing lead to rejection of testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9701)

وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وهو من زهاد الصحابة وفقائها أنه قال إنى لاجم قلبى شيئا من الباطل لاستعين به على الحق، فأما إذا أكثر من الغناء أو اتخذه صنعة يغشاه الناس للسماع أو يدعى إلى المواضع ليغنى ردت شهادته لانه سفه وترك للمروءة، وإن اتخذ جارية ليجمع الناس لسماعها ردت شهادته لانه سفه وترك مروءة ودناءة.

Mas'alah: Is there a distinction between hearing singing from a man versus a woman regarding witness testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9473)

قال في ((الشامل)) و ((البحر)) : ولم يفرق أصحابنا فيما ذكرناه بين سماع الغناء من الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a poet who earns through his poetry regarding testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2431)

على من لا يليق به، قال: وقد رأيت ما ذكرته في الشاعر يكتسب بشعره لابن القاص .[1]

Sub-topic – Conditions of Witness Eligibility

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3156)

3942 - باب شرط الذين تقبل شهادتهم شرط قبول الشهادة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة، وحفظ المروءة، والذكورة في بعض الشهادات، وعد بعضهم انتفاء التهمة، فلا تقبل شهادة صبي أو مجنون أو فاسق أو رقيق أو كافر على مسلم، أو كافر. * * *

Mas'alah: What are the conditions for a suitable witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1825)

(قوله: ممن يصلح) بأن يكون مستجمعا لشرائط

Mas'alah: What is the fourth condition for accepting a report in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7448)

والشرط الرابع: أن يكون مأمون الزلل شديد اليقظة بعيدا من السهو والغفلة حتى لا

يشتبه عليه الكذب بالصدق.

Mas'alah: Why are the conditions for a reporter different from those for a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7449)

لأن الخبر لاختصاصه بالدين تعتبر فيه شروط المفتي ولا تعتبر فيه شروط الشاهد وفتيا الأعمى والعبد مقبولة كذلك خبرهما.

Mas'alah: What are the five conditions for accepting a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7756)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "قال الله جل ثناؤه {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقال {ممن ترضون من الشهداء} قال فكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه أريد بذلك الأحرار البالغون المسلمون المرضيون" . قال الماوردي: اعلم أن الشروط المعتبرة في قبول الشاهد خمسة. [الأول] : الحرية. [الثاني] : البلوغ. [الثالث] : العقل. [الرابع] : الإسلام. [الخامس] : العدالة. فأما شهادة العبيد فمردودة على الأحرار والعبيد في كثير المال وقليله، وهو قول جمهور الصحابة، والتابعين، والفقهاء، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك. وحكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام إن شهادة العبد مقبولة على العبيد دون الأحرار. وحكي عن الشعبي والنخعي إن شهادته مقبولة في القليل دون الكثير. وحكي عن داود، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور إن شهادة العبيد مقبولة في الأحوال كلها. وبه قال من الصحابة أنس بن مالك. ومن التابعين:

شريح، وقيل: إن عبدا شهد عنده فقبل شهادته، فقيل له: إنه عبد فقال: "قم" كلكم ابن عبد، وأمة. وقال بعض السلف: "رب عبد خير من مولاه" . واستدلوا على قبول شهادته مع اختلاف مذاهبهم، بقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وظاهره عندهم في العبيد، لإضافته إلينا ب "لام" التمليك، ولأن من قبل خبره قبلت شهادته كالحر.

والدليل على رد شهادته، قول الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [البقرة: 282] وهذا الخطاب متوجه إلى الأحرار، لأنهم هم المشهدون في حقوق أنفسهم، وقوله {ذوي عدل منكم} يبقى دخول العبيد فيهم، ولأن الشهادة موضوعة على المفاضلة، لأن الرجل فيها كالمرأتين، فمنعت المفاضلة، من مساواة العبد فيها للحر كالقضاء في الولايات، والحج والجهاد، في العبادات، وكالتوارث في الممتلكات، ولأن نقص الرق يمنع كمال الشهادة لوروده من جهة الكفر المانع من قبول الشهادة. وأما الجواب عما استدلوا به من قول الله تعالى {من رجالكم} فمن وجهين: أحدهما: تخصيص عمومها بما ذكرناه. والثاني: إنه محمول على حال تحمل الشهادة، دون أدائها وأما الجواب عن اعتبار شهادته بقبول خبره، فهو أن الخبر أوسع حكما من الشهادة لقبول الواحد في الخبر، وانتقاله بالعنعنة عن واحد بعد واحد، وهذا ممتنع في الشهادة، فكذلك في الرق.

Mas'alah: What are the five conditions required for a witness's testimony?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=184)

شهادة من تكاملت فيه خمسة أوصاف البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعدالة

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be acceptable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9758)

3 - (شروط الشاهد) أن يكون مسلما عاقلا بالغا عدلا غير متهم، أي ممن لا تقبل شهادتهم كعمودي النسب لبعضهم والزوجين كل منهما للآخر والذى يجر نفعا لنفسه أو يدفع ضررا والعدو على عدوه لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت) أحمد والبيهقي وأبو داود، وقال في التلخيص اسناده قوى

Mas'alah: What is the first chapter on the qualities required in a witness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4379)

الباب الأول: في الصفات المعتبرة في الشاهد

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be qualified to testify?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3545)

- صلى الله عليه وسلم - الباب الأول فيما يفيد أهلية الشهادة وقبولها من الأوصاف
- صلى الله عليه وسلم - وهي ستة ثلاثة منها لا يطول النظر فيها وهي التكليف

والحرية والإسلام فلا تقبل شهادة صبي ولا مجنون ولا تقبل شهادة كافر لا على كافر ولا على مسلم وقال أبو حنيفة رحمه الله تقبل على الكافر ولا تقبل شهادة العبد أصلا وقال داود تقبل وثلاثة يطول النظر فيها وهي العدالة وحفظ المروءة والإنفكاك عن التهمة

Mas'alah: What are the conditions of a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5398)

شرط الشاهد: مسلم، ـــــــ كتاب الشهادات هي جمع شهادة، وهي: الإخبار بما شوهد وعلم بلفظ خاص مأخوذ من الشهود وهو الحضور. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والشاهد: حامل الشهادة ومؤديها؛ لأنه مشاهد لما غاب عن غيره. وقيل: مأخوذة من الإعلام، قال الله تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو} أي: أعلم وبين. والأصل فيها: قوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} ، وقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، {وأشهدوا إذا تبايعتم} وهذا أمر إرشاد. وروى ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال: (هل ترى الشمس؟) قال: نعم، قال: (على مثلها فاشهد أو دع) صححه الحاكم [4/ 98] ، وضعفه البيهقي [10/ 156] . وافتتح الباب في (المحرر) بحديث: (أكرموا الشود؛ فإن الله يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم) رواه العقيلي [1/ 64] عن ابن عباس وضعفه، ورواه الخطيب البغدادي [5/ 94] وابن النجار، والبانياسي في (جزئه) المشهور، والنقاش في كتاب (القضاة والشهود) ، وابو منصور الديلمي في (مسند الفردوس) بإسناد غريب. وقال الذهبي في (الميزان) [4/ 355] : إنه حديث منكر. ولأن الحاجة داعية إليها، ولا

خلاف بين المسلمين فيها. قال: (شرط الشاهد: مسلم) قلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا كافر؛ لقوله تعالى: {شهيدين من رجالكم} ، والكافر ليس من رجالنا.

. . . . . ـــــــ وفي عبارة المصنف تجوز، والذي في (المحرر) و (الروضة) وغيرهما الإسلام والحرية والتكليف، وهو الصواب. وقبل أبو حنيفة شهادة بعض الكفار على بعض، وأحمد في الوصية عند فقد المسلم؛ لقوله تعالى {أوءاخران من غيركم} عملا بتفسير ابن عباس وأبي موسى الأشعري. وعورضا بقول الحسن والزهري وغيرهما: من غير عشيرتكم، وأيده الشافعي بقوله تعال: {تحبسونهما من بعد الصلاة} ، والصلاة للمسلمين. وقيل: الآية منسوخة بقوله تعالى: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} ، وأنكر ابن حزم دعوى النسخ فيها؛ لأن المائدة من آخر ما نزل لم ينسخ منها شيء، ولا خلاف أنها نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بداء. روى البخاري [2780] والدارقطني [4/ 168] وغيرهما عن ابن عباس قال: كان تميم الداري وعدي يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتى من بني سهم، فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما فدفعا تركته إلى أهله، وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب، فاستحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم: (ما كتمتما ولا اطلعتما؟) ثم وجد الجام بمكة فقالوا: اشترينا من عدي وتميم، فجاء الرجلان من ورثة السهمي فحلفا أن هذا الجام للسهمي، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا قال: (فأخذوا الجام) وفيه نزلت هذه الآية، لفظ الدارقطني. وروى الترمذي [3059] عن تميم الداري في هذه الآية: أن تميما وعدي بن بداء كانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له: بديل ابن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله. قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم،

ثم اقتسمناها أنا وعدي بن بداء، فلما قمنا إلى أهله .. دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be acceptable?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=604)

شرط الشاهد مسلم فلا تقبل شهادة الكافر ولو على مثله حر فلا تقبل ممن فيه رق مكلف فلا تقبل من مجنون وصبي عدل فلا تقبل من فاسق ذو مروءة وسيأتي تفسيرها غير متهم فلا تقبل شهادة المتهم لعداوة أو والدية أو م

Mas'alah: What are the conditions for a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=142)

(فصل، الشاهد) شرط الشاهد، ذكر، ناطق، مسلم، حر، عدل _ ما باشر كبيرة موجبة حد، وما أصر على صغيرة _ ذو مروءة، تارك غير لائق به _ كإدامة سماع غناء وحرف دينه _ غير متهم بجر ودفع وتغافل حيث يحتمل الغلط، ومبادرة قبل الطلب، إلا مافيه حق مؤكد لله تعالى كطلاق،

Mas'alah: What are the seven conditions for accepting testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3901)

شرائط قبول الشهادة سبعة: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعفة، والمروءة وانتفاء التهمة؛ فشهادة الكافر لا تقبل؛ لأن المعروفين بالكذب من المسلمين لا تقبل شهادتهم؛ فالكافر يكذب على الله– تعالى– والله– تعالى– يشهد على كذبه؛ فأولى ألا تقبل شهادته.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6823)

باب شروط الذين تقبل شهادتهم قال الشافعي رضي الله عنه: قال الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} . وقال تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: الآية 283] . فكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه أريد بذلك الأحرار البالغون المسلمون. اعلم أنه لا تقبل الشهادة إلا من حر بالغ عاقل ثقة فالعبد لا تقبل شهادته بحال وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنه: "شهادة العبيد تقبل بعضهم على بعض ولا يجوز قبولها على حر" ، وقال عثمان البتي: تقبل شهادته على الكل وحكي عنه أنه قال: رب عبد خير من سيده، وروى ذلك عن أنس بن مالك وبه قال داود وأبو ثور وروي البخاري هذا عن شريخ وزارة، وروي ذلك عن أحمد وإسحاق ورواه بعض أصحابنا بخراسان عن مالك ولا يصح عنه، وقال ابن سيرين: شهادته

جائزة إلا لسيده، وقال الشعبي والنخعي: [12/ 137 ب] تقبل شهادته في القليل دون الكثير وروي هذ عن الحسن البصري وقيل: إن عبدا شهد عند شريح فقبل شهادته فقيل له إنه عبد فقال: كلكم ابن عبد وأمة. واحتجوا بأن من قبل خبره قبلت شهادته

كالحر. ودليلنا قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} . قال مجاهد: يعني من الأحرار وقال الشافعي: ورجالنا أحرار لا مماليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم، وأيضا قوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: الآية 282] . والعبيد ليسوا من المرضيين على الإطلاق في المروءة وغيرها ويغلبهم من يملكهم على أمورهم كذا قال الشافعي. وأراد أن المرؤة لا تحصل لهم لأنهم يملكهم من يتبذلهم فيما يخالف المروءة، وأيضا فالشهادة موضوعة على المفاضلة لأن الرجل فيها كالمرأتين ولا يساوي العبد الحر في الولايات والعبادات والتمليكات، أو نقول الشهادة أمر لا يتبعض شيء على التفاضل فلا مدخل للعبيد فيها كالميراث، وقولنا: لا يتبعض احتراز عن النكاح والطلاق، وقولنا: شيء على المفاضلة احتراز عن القطع في السرقة وأما الخبر قلنا الشهادة تخالف الخبر لأن المرأة فه كالرجل بخلاف الشهادة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'khabarihi' in the context of testimony?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=74)

قوله: وخبرة باطن. يجوز ضم الهاء من لفظة خبره، وهو على هذا مرفوع [1] عطفا على موضع قوله قبل ذلك: كشاهد، أي شرطه كشاهد، وشرط خبره، ويجوز النصب عطفا على الجرح، ويجوز الجر عطفا على معرفته، أي مع معرفته ومع خبره، ولعله أولى من النصب.

Mas'alah: What are the conditions of a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171,

page=75)

قوله في كتاب الشهادات: شرط الشاهد .. إلى آخره. ينبغي أن يقول في شرط الشاهد ناطق، غير محجور عليه بسفه، فإنه جعل في الروضة ذلك في فصل متأخر، لكن لفظه في الثاني فيه نظر.

Mas'alah: What are the conditions for a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2358)

شرط الشاهد: مسلم، حر، مكلف، عدل، ذو مروءة، غير متهم،

Mas'alah: What are the conditions for a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=647)

وشرط في شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة ــــــــ

Mas'alah: What conditions disqualify a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=647)

وشرط في شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة وتيقظ فلا تقبل من صبي ومجنون ولا ممن به رق لنقصه ولا من غير ذي مروءة لانه لا حياء له ومن لا حياء له يقول ما شاء

وهي توقى الأدناس عرفا فيسقطها الأكل والشرب في السوق والمشي فيه كاشفا رأسه أو بدنه لغير سوقي وقبلة الحلية بحضرة الناس وإكثار ما يضحك بينهم أو لعب شطرنج أو رقص بخلاف قليل الثلاثة ولا من فاسق واختار

Mas'alah: What are the conditions for a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1489)

(فأجاب) نفعنا الله به: نعم يثبت ضمنا بلوغ من شهدن بولادتها كما يثبت النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة فيجوز تزويجها بإذنها للحكم ببلوغها شرعا. اه. فرع: لو أقامت شاهدا بإقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على إقرارها به لم يكف الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال (وشرط في شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة) وتيقظ فلا تقبل من صبي ومجنون ولا ممن به رق لنقصه ولا من غير ذي مروءة لانه لا حياء له ومن لا حياء له يقول ما شاء وهي توقى الادناس عرفا فيسقطها الاكل والشرب في السوق والمشي فيه كاشفا رأسه أو بدنه لغير سوقي ـــــــ ثبوت بلوغ نفسها) أي إلا بعد أن تثبت بلوغها بنفسها برجلين. (قوله: نعم يثبت ضمنا) أي تبعا للولادة (وقوله: من شهدن) بنون النسوة. (قوله: كما يثبت النسب) أي تبعا للولادة، كما تقدم في عبارة التحفة. (قوله: فيجوز تزويجها إلخ) مفرع على ثبوت البلوغ بولادتها. (قوله: لو أقامت شاهدا إلخ) أي إذا ادعت دخوله عليها ليستقر المهر كلها، وأنكر الزوج ليتشطر المهر، فأقامت شاهدا على أنه أقر بأنه دخل عليها، كفى حلفها مع ذلك الشاهد. لان القصد المال وما كان القصد منه ذلك يكفي فيه شاهد ويمين كما مر. (وقوله: ويثبت المهر) أي كله بذلك. (قوله: أو أقامه إلخ)

أي إذا ادعى دخوله عليها لتثبت العدة إذا طلقها، والرجعة إذا كان رجعيا، وأنكرته هي لئلا يكون عليها عدة، ولا تثبت له الرجعة، لان الطلاق قبل الوطئ لا عدة فيه ولا رجعة. وأقام شاهدا على إقرارها بالدخول فلا يكون الحلف معه، لانه ليس القصد المال بل العدة والرجعة، وما كان كذلك لا بد فيه من رجلين كما مر. (قوله: وشرط في شاهد إلخ) شروع في بيان شروط الشاهد، وذكر منها هنا خمسة شروط، وسيذكر ثلاثة وهي عدم التهمة، والابصار والسمع في المبصرات والمسموعات، وسيذكر محترزات الجميع، وبقي عليه في الشروط الاسلام والنطق، والرشد، فلا تقبل الشهادة من كافر ولو على مثله، لانه أخس الفساق، ولقوله تعالى: * (واستشهدوا شهدين من رجالكم) * وقوله تعالى: * (وأشهدوا ذوي عدل منكم) *. والكافر ليس من رجالنا وليس بعدل، وأما خبر: لا تقبل شهادة أهل دين على غيرهم إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم فضعيف، وأما قوله تعالى: * (أو آخران من غيركم) * فمعناه من غير عشيرتكم، أو منسوخ بقوله تعالى: * (وأشهدوا ذوي عدل منكم) *. ولا من أخرس وإن فهم إشارته كل أحد فلا يعتد بشهادته بها، كما لا يحنث فيما لو حلف لا يتكلم ولا تبطل صلاته بها، فهي لاغية في هذه الابواب الثلاثة، ومعتبرة في غيرها، ولا من محجور عليه بسفه لنقصه. (واعلم) أن هذه الشروط يعتبر وجودها في الشاهد عند التحمل، والاداء في النكاح لتوقف صحته على الشهود، وعند الاداء فقط في غيره، فيجوز أن يتحملها وهو غير كامل، ثم يؤديها وهو كامل. (قوله: فلا تقبل من صبي) أي لقوله تعالى: * (من رجالكم) *. والصبي ليس من رجالنا فلا تقبل شهادته ولو لمثله أو عليه، خلافا للامام مالك رضي الله عنه حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا. (وقوله: ومجنون) أي فلا تقبل شهادته بالاجماع. (قوله: ولا ممن به رق) أي ولا تقبل الشهادة ممن فيه رق كسائر الولايات، إذ في الشهادة نفوذ قول على الغير، وهو نوع ولاية. ولانه مشغول بخدمة سيده فلا يتفرغ لتحمل الشهادة

ولا لادائها. اه. شرح الروض. (قوله: ولا من غير ذي مروءة) أي ولا تقبل الشهادة من غير صاحب مروءة، وهي – بضم الميم – لغة: الاستقامة، وشرعا ما سيذكره. (قوله: لأنه) أي غير صاحب مروءة، لا حياء له. (قوله: ومن لا حياء له يقول ما شاء) أي لقوله – صلى الله عليه وسلم: إذا لم تستح فاصنع ما شئت. (قوله: وهي) أي المروءة شرعا، ومعناها لغة ما تقدم. (وقوله: توقي الادناس) أي التحرز من كل دنس، أي خسيس لا إثم فيه. أو فيه إثم كسرقة لقمة. (وقوله: عرفا) راجع (1) سورة البقرة، الاية: 282. (2) سورة الطلاق، الاية: 2. (3) سورة المائدة، الاية: 106.

Mas'alah: What are the conditions for a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=11)

شرط الشاهد، مسلم مكلف حر، عدل، ذو مروءة غير متهم،

Mas'alah: What are the qualifications of witnesses according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8881)

ومجموع لفظ الشافعي– رضي الله عنه– في "الأم" و "المختصر" في صفاتهم: أن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم، وافري العقول لا يغفلون بأن يسألوا الرجل عن

عدوه فيخفي حسنا ويقول قبيحا، أو عن صديقه فيخفي قبيحا ويقول حسنا، برآء من الشحناء بينهم وبين الناس، [أو الحيف عليهم] أو الحيف على أحد، وألا يكونوا من

أهل الأهواء والعصبية والمماطلة للناس؛ أي: اللجاج؛ لأن اللجوج ينصر هواه ويرتكب ما يهواه، ولا يرجع عن الخطأ إن ظهر له الصواب.

Mas'alah: What are the definitions of alertness and manliness required in a witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9453)

تنبيه: ((المتيقظ)) خلاف ((المغفل)) ، يقال: متيقظ، ويقظ، ويقظ- بكسر القاف وضمها- بمعنى. [و] المروءة: بالهمز، قال الجوهري وغيره: ويجوز تشديد الواو وترك الهمز، وهي كما قال الجوهري: الإنسانية. وقال ابن فارس: هي الرجولية. وقيل: صاحب المروءة: من يصون نفسه عن الأدناس، ولا يشينها عند الناس. وقيل: الذي يستتر بستر أمثاله في زمانه ومكانه. قال الجوهري: قال أبو زيد: يقال منه: مرؤ الرجل، أي: صار ذا مروءة، فهو مرئ، على ((فعيل)) ، وتمرأ الرجل: تكلف المروءة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for zina when the witness does not specify the identity of the man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9600)

قال: وإن شهد بالزنى- ذكر الزاني- أي: من رجل وامرأة- لاحتمال أن يكون قد جهل إباحة أحدهما للآخر، لزوجية، أو ملك، فأقدم على الشهادة بذلك، أو رآه يطأ جارية ابنه، أو جارية مشتركة بينه وبين غيره، فظن أن ذلك مما يوجب الحد عليهما.

Mas'alah: What are the conditions for a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=381)

شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءوة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح الحداء وسماعه ويكره الغناء بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي وإسماعها لا يراع في الأصح.

Mas'alah: What additional conditions are required for a witness's testimony to be accepted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3072)

وشرط [مغني المحتاج] والريبة حاصلة بالتهم ولما روى الحاكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة» والظنة: التهمة، والحنة: العداوة. تنبيه بقي على المصنف شروط لم يذكرها منها أن يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته، ومنها أن يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه والجرجاني وغيرهما، فلا تقبل شهادة مغفل، ومنها أن لا يكون محجورا عليه بسفه، فلا تقبل شهادته كما نقله في أصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية. (وشرط) تحقق

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of witnesses?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=322)

[باب شرط الذين تقبل شهادتهم]

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10110)

باب شرط الذين تقبل شهادتهم قال الشافعي: "قال الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ."

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be qualified to testify?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10110)

12063 – مقصود الباب ذكر الشرائط المرعية في الشهود ليكونوا من أهل الشهادة، وما نذكره كالمعاقد والتراجم، والتفاصيل بين أيدينا. فيشترط أن يكون الشاهد عاقلا، فلا قول لمجنون، ويشترط أن يكون بالغا، فشهادة الصبي مردودة عندنا، ويشترط أن يكون حرا، فشهادة العبد مردودة، وقد خالف في ذلك أحمد (2) وبعض السلف (3) ، ونحن لا ننكر أن في الشهادة مشابهة بينة مع الولاية، والعبد ليس من أهل الولاية، والسبب فيه أن الاستقلال بالتحفظ، وإقامة أركان الشهادة، لا يتأتى ممن هو

[مستغرق] (4) المنفعة، كما لا يتأتى منه القيام بالولاية. والإسلام شرط في الشاهد، فلا تقبل شهادة كافر بحال، لا على الكافر، ولا على المسلم، خلافا لأبي حنيفة (5) رضوان الله عليه، واعتماده على أن الكافر يلي ابنته (1) ر. المختصر: 5/ 249. (2) ر. رؤوس المسائل للعكبري: 6/ 1005 مسألة 2257، المغني لابن قدامة: 12/ 71، الإنصاف للمرداوي: 12/ 60. (3) بعض السلف: منهم –كما في المغني لابن قدامة– عروة بن الزبير، وشريح القاضي، وابن سيرين، وأبو ثور، وعثمان البتي (ر. المغنى: 12/ 71) . (4) في الأصل: "يستغرق" . (5) ما رأيناه عند الأحناف أن الكفار تقبل شهادة بعضهم على بعض، ولكن لم نجد القول بقبول شهادة الكافر على المسلم، فيما رجعنا إليه من مصادر. (ر. مختصر الطحاوي: 335، المبسوط: 16/ 140، رؤوس المسائل: 529، مختصر اختلاف العلماء: 4/ 340 مسألة: 1471، طريقة الخلاف: 373 مسألة 156، إيثار الإنصاف: 341) .

الكافرة في نفسها ومالها، فظاهر المذهب ما قال (1) . وقد ذكرنا الجواب عن الولاية. قال الحليمي: لا تثبت الولاية للكافر وتمسك بلفظ الشافعي في المختصر، فإنه قال في الكفار: "لا نزوجهم إلا بولي وشهود مسلمين" (2) ، فصرف قوله "مسلمين" إلى الولي والشهود. واللفظ الذي ذكره لا يعارض قول الشافعي في المختصر: "وولي الكافرة كافر" (3) . ويشترط في الشاهد العدالة –وسيأتي وصفها– وحفظ المروءة، وهو مشروح بين أيدينا، ويشترط الذكورة في بعض الشهادات، وعد عادون انتفاء التهمة، وكل ذلك جمل ستفصل، إن شاء الله. (1) ما قال: المراد الشافعي، فإن الكلام في شرح قوله، وتمسكه بظاهر الآية الكريمة: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} . (2) ر. المختصر: 3/ 293. (3) ر. المختصر: 3/ 265.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be acceptable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3710)

(شرط الشاهد) أوصاف تضمنها قوله (مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم) ناطق غير محجور عليه بسفه متيقظ فلا تقبل شهادة أضداد هؤلاء ككافر ولو على مثله لأنه أخس الفساق، وأما خبر «لا تقبل شهادة أهل دين على غير دينهم إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم» فضعيف وقوله تعالى {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] أي غير عشيرتكم أو منسوخ بقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولا من فيه رق لنقصه ومن ثم لم يتأهل لولاية مطلقا ولا صبي ومجنون بالإجماع ولا فاسق لهذه الآية وقوله {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] وهو ليس بعدل ولا مرضي، وما اختاره جمع كالأذرعي والغزي تبعا لبعض المالكية أنه إذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة مردود كما قاله ابن عبد السلام بأن مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه، ولا غير ذي مروءة لأنه لا حياء له ومن لا حياء له يصنع ما شاء لخبر صحيح «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» وسيأتي تفسير المروءة، ولا متهم لقوله تعالى ذلك أدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم، ولا أخرس وإن فهم إشارته كل أحد إذ لا يخلو عن احتمال، ولا محجور سفه لنقصه. وما اعترض به من أنه لا حاجة لذكره إذ هو إما ناقص عقل أو فاسق فما مر يغني عنه رد بأن نقص [حاشية الشبراملسي] كتاب الشهادات (قوله: كما يأتي) أي في كلام الشارح (قوله: أي غير عشيرتكم) أي ومعناه من غير عشيرتكم، والمراد بهم غير الأصول والفروع ليوافق ما يأتي من قبول شهادة الأخ لأخيه (قوله أو منسوخ) أي أو المراد به غير المسلمين لكنه منسوخ (قوله: ومن ثم لم يتأهل لولاية مطلقا) أي عدلا كان أو غير عدل قنا كان أو مدبرا أو مبعضا مالية كانت الولاية وغيرها

(قوله: الأمثل) أي دينا (قوله: المشهود عليه) أي لكن رعاية تلك المصلحة قد تؤدي إلى [حاشية الرشيدي] أن القرعة شرط لصحة القسمة وليس مرادا (قوله: وهي غير شاهد ويمين) عبارة ابن المقري: ويقبل شاهد وامرأتان لا شاهد ويمين، لأن اليمين شرعت لترد عند النكول ولا مرد لها انتهت. [كتاب الشهادات] (قوله: بلفظ خاص) أي على وجه خاص بأن تكون عند قاض بشرطه (قوله: وأما خبر لا تقبل شهادة أهل دين إلخ) مراده بهذا دفع ورود هذا الحديث الدال بمفهومه على قبول شهادة كل أهل دين على أهل دينهم (قوله: ولا من فيه رق) الصواب حذف لفظ لا في هذا وفيما بعده لأنه من جملة الأضداد التي هي مدخول لا وليس معادلا له

عقله لا يؤدي إلى تسميته مجنونا لأنه مكلف، ولا مغفل ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كما يأتي ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص، ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى، ولا يقاس بالرواية لضيقها، ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم، نعم يقرب القول بجواز التعبير بأحد المترادفين عن الآخر عند عدم الإيهام كما يشير لذلك قولهم: لو قال شاهد وكله أو قال قال وكلته وقال الآخر فوض إليه أو أنابه قبل أو قال واحد قال وكلت وقال الآخر قال فوضت إليه لم يقبلا لأن كلا أسند إليه لفظا مغايرا للآخر وكان الغرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه وإلا فلا مانع أن كلا سمع ما ذكر في مرة، ويؤيد ذلك قولهم لو شهد له واحد ببيع وآخر بالإقرار به لم يلفقا، فلو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين ويجري ذلك في قول أحدهما قال القاضي: ثبت عندي طلاق فلانة والآخر ثبت عندي طلاق هذه فلا يكفي، بخلاف قول واحد ثبت عنده طلاق فلانة وآخر ثبت عنده طلاق هذه وهي تلك فإنه يكفي اتفاقا.

Mas'alah: What are the conditions required in a witness for testimony?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=384)

(وشرط في شاهد) عند أداء الشهادة عشرة في غير هلال رمضان ونحوه مما الغرض منه تحقيق الفرض إذ ليس فيه مشهود عليه ولا له ونظمها بعضهم من بحر الطويل فقال بلوغ وعقل ثم الإسلام نطقه وعدل كذا حرية مروءة وذو يقظة لا حجر ليس بمتهم فهذي لشهاد شرائط عشرة الأول (تكليف) فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى {من رجالكم} 2 البقرة الآية 282 ولا مجنون بالإجماع (و) الثاني (حرية) ولو بالدار كأن كان لقيطا بدار الإسلام فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لأحمد والثالث أن يكون متيقظا فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط والرابع أن يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته لكل أحد والخامس أن يكون غير محجور عليه بسفه فلا تقبل شهادته والسادس أن يكون مسلما فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولا على الكافر خلافا لأبي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر ولأحمد فيما إذا شهد كافر في الوصية في السفر لا في غيره سواء كان المشهود عليه مسلما أو كافرا متمسكا بقوله تعالى {أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض} 5 المائدة الآية 106 وإنما لم تقبل شهادة الكافر عندنا لأنه ليس بعدل ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه وقد قال تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} 2 البقرة الآية 282 أي المسلمين أما قوله تعالى {أو آخران من غيركم} 5 المائدة الآية 106 فأجيب عنه بأن معناه من غير عشيرتكم أو هو منسوخ بقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} 65 الطلاق الآية 2 (و) السابع أن يكون له (مروءة) وهي لغة الاستقامة فلا تقبل الشهادة من عادم مروءة لأن من لا مروءة له لاحياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم إذا لم تستح فاصنع ما شئت والمروءة شرعا توقي الأدناس عرفا وتختلف

باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة بمكان لا يعتاد في الأولين جوع أو عطش ويفعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه ويسقطها أيضا قبلة زوجة أو أمة بحضرة الناس الذين يستحيا منهم في ذلك وإكثار ما يضحك بينهم أو إكثار لعب شطرنج أو استماعه أو رقص (و) الثامن أن يكون له (عدالة) فلا تقبل شهادة فاسق ولو نصبه الإمام للشهادة لقوله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} 49 الحجرات

Mas'alah: What are the conditions for a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2416)

6110 – قول "المنهاج" [ص 568] : (شرط الشاهد: مسلم، حر، مكلف، عدل، ذو مروءة، غير متهم) فيه أمور: أحدها: أنه تركيب فيه عجمة، فكان ينبغي التعبير بالإسلام والحرية كما في "المحرر" و "الروضة" وغيرهما [1]، وعبارة "التنبيه" [ص 269] : (ولا تقبل الشهادة إلا من حر، بالغ، متيقظ، حسن الديانة، ظاهر المروءة) و "الحاوي" [ص 668] : (أو سأل الحجة: ذكرا، ناطقا، مسلما، حرا، عدلا، ذا مروءة، غير متهم) ، وليس فيهما من العجمة ما في "المنهاج" ، ولا يقال: أخل "التنبيه" باشتراط؛ الإسلام لأنه مفهوم من جنس الديانة، ولا باشتراط العقل؛ لأنه مفهوم من التيقظ، ولم يذكر انتفاء التهمة هنا، لكنه فصله بعد ذلك، ولم يحتج "الحاوي" للتصريح بالتكليف؛ لاندراجه تحت العدالة. ثانيها: أنه يشترط في الشاهد أيضا النطق كما صرح به "الحاوي" [2]، وفي "التنبيه" [ص 269] : (وتقبل شهادة الأخرس، وقيل: لا تقبل، والأول أصح) لكن الأكثرون على الثاني، ونقل عن النص أيضا، وهو الذي صححه

الرافعي والنووي [3]. ومحل الخلاف: ما إذا فهمت إشارته، فإن لم تفهم .. ردت شهادته قطعا. واعترضه ابن الرفعة بأن المقصود ذكر الموانع من قبول الشهادة مع تصور وجودها، وسبب الرد في الخرس عدم تحقق المشهود به؛ فلذلك لم يعد من موانع الشهادة. قال في "التوشيح" : وفيه نظر؛ فإن الرافعي: لم يعد النطق شرطا إلا على القول بأنه وإن عقلت إشارته مردود، فكيف سبب الرد عدم تحقق المشهود به. انتهى. ويشترط فيه أيضا: التيقظ كما تقدم عن "التنبيه" ، ثم أكده بقوله بعده [ص 269] : (فلا تقبل من مغفل) وكذا قال "المنهاج" بعد ذلك [ص 569] : (لا مغفل لا يضبط) وشاحح شيخنا في "تصحيح المنهاج" في هذه العبارة كما سيأتي، وقال في "الكفاية" : هذا إذا أطلق الشهادة، فلو أتى بها مفصلة ووصف الزمان والمكان وتأنق في ذكر الأوصاف .. قال الإمام: فالشافعي رحمه الله قد يقبلها؛ فإنه إذا فصلها وهو عدل .. لا يظن به اعتماد الكذب، وهذا ما أورده (1) المحرر (ص 496) ، الروضة (111/ 222) . (2) الحاوي (ص 668) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 37، 38) ، و "الروضة" (11/ 245) .

الفوراني والمسعودي والغزالي. انتهى [1]. وهو الذي في "الروضة" وأصلها [2]، وإليه أشار "الحاوي" بقوله [ص 670] : (وتغافل حيث يحتمل الغلط) ، وذكر الصيمري: أنه لا تقبل شهادة محجور عليه بسفه، فإن كان كذلك .. فهذا شرط آخر، ذكره في "أصل الروضة" [3]. واعترضه ابن الرفعة: بأن السفه في المال مشعر بخلل في العقل، فهو مندرج فيما سلف. وقال في "التوشيح" : لو أشعر بذلك .. لعد حجر جنون، ولما ولي النكاح، لكنه يليه على وجه جيد، وقد يقول ابن الرفعة إشعاره به لا يؤدي إلى ثبوته من كل وجه، ولئن قال ذلك .. قلنا: فليس مندرجا فيما سلف. انتهى. وكلام الرافعي والنووي في (الوصايا) موافق للصيمري؛ فإنهما اشترطا في الوصي: أن

لا يكون محجورا عليه بسفه، ثم قالا: وحصروا الشروط جميعا بلفظ مختصر، فقالوا: ينبغي أن يكون الوصي بحيث تقبل شهادته على الطفل. انتهى [4]. وتقدم عن "الحاوي" اشتراط الذكورة [5]، وليس بجيد؛ فإنها لا تعتبر في كل الشهادات، بل في بعضها، فلا يصح اشتراطها في مطلق الشهادة. ثالثها: مقتضى إطلاقهم: الاكتفاء بالإسلام بطريق التبعية وبالحرية بالدار، لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لو شهد بعد بلوغه قبل الإفصاح بالإسلام والإتيان بما ينافيه وقبل ظهور حريته بغير الدار .. لم أقبل شهادته وإن حكم بإسلامه وحريته؛ للاحتياط في الشهادة، ثم قال: فإن قيل: إذا ظهرت عدالته انكشف الحال في إسلامه وحريته .. قلنا: لا نسلم أنه ينكشف الحال في حريته لمجرد ذلك، وأما الإسلام: فقد يظهر انكشافه بذلك وقد لا يظهر. انتهى. وجمعهم بين العدالة والمروءة جار على ما قال الرافعي: إنه الأشهر والأحسن من اصطلاح الأصحاب، وهو إخراج المروءة عن حد العدالة، وعدها صفة برأسها، ومنهم من يدرج المروءة والتكليف والإسلام والحرية فيها، فيقول: العدل هو الذي تعتدل أحواله دينا ومروءة وأحكاما؛ أي: لا يكون ناقص الحكم بصبا أو جنون أو رق [6].

Mas'alah: What are the conditions required in a witness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1809)

شرط الشاهد: مسلم؛ حر؛ مكلف؛ عدل ذو مروءة؛ غير متهم، أي فلا يقبل من ضدهم لما لا يخفى، ويشترط أيضا فيه النطق.

Sub-topic – Actions Contrary to Muru'ah

Mas'alah: What actions are considered contrary to probity (muru'ah) in a witness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2056)

(له مروءة لما لا لاق به) بزيادة اللام لتقوية العامل وهو (خلا) من التخلية بمعنى الترك أي عدلا له مروءة بأن ترك ما لا يليق به وهو بمعنى قول المنهاج كأصله والمروءة: تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه وغير اللائق (كسمع الدف) أي استماعه وحده (أو مع صنج) بفتح أوله إذا أكب عليه والمراد به الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دوائر الدف. ، والقول بأن الدف في الثانية أشد إطرابا من كثير من الملاهي المحرمة ممنوع (و) مثل (لعب الحمام) بالتطيير والمسابقة إذا أكب عليه (و) لعب (الشطرنج) بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا إذا أكب عليه (و) مثل (الرقص) كذلك وهذا من زيادة النظم (أو) مثل (سمع الغنا) أي استماعه إذا أكب عليه، وكل من الغنا واستماعه مكروه ولو من أجنبية نعم إن خيف من استماعه منها أو من أمرد أو غيره فتنة حرم فقوله (إذا أكب) أي داوم عليه قيد في الأمثلة كلها كما تقرر هذا إذ لم يقترن بها ما يقتضي التحريم وإلا فذلك حرام مطلقا، والمرجع في الدوام إلى العادة وتختلف بعادات النواحي والبلاد بالأمكنة فقد [حاشية العبادي] يحرر تميز السفاهة عن اللعن والهجو والغيبة والقذف (قوله وغير الفاسق إلخ) الذي في الروض: والوقوع في أهل العلم وحملة القرآن قال في شرحه: وهذا مستثنى من قولهم: الغيبة صغيرة اهـ. (قوله كقاذف إلخ) شمل هذا الإطلاق ما لو كان المقذوف

غير محصن بر (قوله ولا يكلف إلخ) ، وهذا لا ينافي قوله قبل قذفي باطل فتأمل. بر (قوله وتفارق الردة) حيث لم يعتبر في التوبة فيها بالإسلام مضي المدة كما تقرر، وقوله القذف أي حيث اعتبر فيه مضي المدة (قوله: فهي الإقلاع إلخ) لا يظهر أن هذه الأمور هي التوبة [حاشية الشربيني] قوله ومزمار عراقي) وهو الذي يضرب به مع الأوتار شرح الروض (قوله وصحح الرافعي حله) مقتضاه أنه وجد في مذهب الشافعي قال الرملي في حاشية شرح الروض: ولا أصل له وقد قال الشافعي وأصحابه بحرمة أنواع المزامير ومنها الشبابة بل هي من أعلى المزامير (قوله عقب توبته) أي توبته عند القاضي في صورة

Mas'alah: What is the ruling on a witness walking instead of riding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

(قوله وإن لم يركب يجب له) قال في شرح الروض ثم إن مشى الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب قد يخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الإسنوي قال الأذرعي: بل لا يتقيد ذلك بالبلدين، بل قد يأتي في البلد الواحد فيعد ذلك خرما للمروءة إلا أن تدعو الحاجة إليه أو يفعله تواضعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness taking compensation from the treasury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

(قوله كذا صححه الشيخان) الذي في شرح الروض تبع أي الروض كالروضة في عدم أخذه من بيت المال نسخ الرافعي السقيمة والذي في نسخه المعتمدة كما قاله الأذرعي وغيره: ترجيح أن له ذلك كالقاضي وتقدم تفصيله، بل الأقرب أن له ذلك بلا تفصيل كما في نظيره الآتي في كتابة الصكوك اهـ. والمعتمد أن له ذلك خلافا لما في الروض كالروضة م ر

Mas'alah: What is the ruling on a witness using a gift for a different purpose?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2920)

أحدها: أن الصحيح في الشاهد أن له ذلك فقد قال الرافعي في الشهادات: إنه الأشهر وكلام النووي هنا يقتضي أنه لم يظفر بخلاف صريح في مسألة الفقير، وكذلك نقل عن القاضي حسين أنه يحتمل وجهين، ولم يرد عليه، وقد صرح الرافعي بنقلهما في كتاب الشهادات أيضا، عند ذكر مسألة الشاهد واقتضى كلامه أن الصحيح الجواز، وصرح النووي

Mas'alah: What is the ruling on a witness walking on foot when able to ride, affecting his testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4426)

وقياسه أن يأتي في مسألة الشاهد أيضا، ثم إن مشى الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب قد يكون خارما للمروءة قادحا في قبول الشهادة، فيظهر حينئذ امتناعه

في حق من هذا شأنه.

Mas'alah: How does inappropriate dress affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3905)

وفي الهيئة يجب أن يسير بسيرة أمثاله في بلده؛ حتى أن الفقيه إذا لبس القباء في هذه البلاد أو تقلنس وخرج، أو التاجر إذا لبس ثوب الحمالين- ترد شهادته.

Mas'alah: How much of a woman's face may be looked at for testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6816)

فرع آخر إذا جاز النظر [12/ 130 ب] إلى وجهها للشهادة لها وعليها قال جمهور الفقهاء: يجوز أن ينظر إلى جميع وجهها لأن جميعه ليس بعورة والثاني وهو قول الأكثرين لا يجوز لاختصاص المعرفة بالوجه وقال الآخرون: لا يجوز أن ينظر إلى جميع وجهها بل ينظر إلى قدر ما يعرفها به، وقال آخرون: إن كانت شابة نظر إلى بعض وجهها، وإن كانت عجوزا نظر إلى الكل، وقال آخرون: إن كانت ذات جمال نظر إلى بعضه، وإن لم تكن ذات جمال نظر إلى كله تحرزا من الافتتان بذات الجمال والصحيح من كل هذا أن ينظر إلى ما يعرفها به فإن كان لا يعرفها إلا بالنظر إلى كل وجهها جاز إلى كله، وإن كان يعرفها بالنظر إلى بعضه لا يتجاوزه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness uncovering his body in a place where people cover it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6952)

فلا يتعرى عن ثيابه في بلد يلبس فيه أهل الصيانة ثيابهم. ولا ينزع سراويله في بلد يلبس في أهل الصيانة سراويلهم، ولا كشف رأسه في بلد يغطي فيه أهل الصيانة فيه رؤوسهم. وإن كان في بلد لا يجافي في أهل الصيانة ذلك فيه، كان عفوا، كالحجاز والبحر الذي يقتصر أهله فيه على لبس المئزر.

Mas'alah: What are the rules regarding a witness eating in public places?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6952)

وأما المأكل فلا يأكل على قوارع الطرق ولا في مشبه، ولا يخرج عن العرف في مضغه، ولا يعاني بكثرة أكله.

Mas'alah: What is the ruling on a witness personally buying and carrying his own food?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6952)

وأما التصرف فلا يباشر ابتياع مأكوله ومشروبه وحمله بنفسه في بلد يتجافاه أهل الصيانة إلي نظائر هذا مما فيه بذلة وترك تصون.

Mas'alah: What is the condition of preserving chivalry for a witness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1901)

(و) الخامس أن يكون (محافظا على مروءة مثله) بأن يتخلق الشخص بخلق أمثاله، من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه لأن الأمور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فإنها تختلف باختلاف الأشخاص. فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فإنها تختلف، فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يأكل أو يشرب في سوق وهو غير سوقي كما في الروضة وغير من لم يغلبه جوع أو عطش أو يمشي في سوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بنسك أما العورة فكشفها حرام، أو يقبل زوجته أو أمته بحضرة الناس وأما تقبيل ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي: كان تقبيل استحسان لا تمتع، أو ظن أنه ليس ثم من ينظره أو على أن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة أمته بحضرتهم ومن ذلك إكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له. وخرج بالإكثار ما لم [حاشية البجيرمي] كساب الصحابة) : لعل المراد بغير قذف ونحوه وإلا كان كبيرة أو كفرا كقذف عائشة.

Mas'alah: What actions are linked to the description of those lacking muru'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1901)

قوله: (ممن لا يليق) مرتبط بقوله: مكشوف الرأس وقوله: ولغير محرم إلخ مرتبط بقوله: ممن لا يليق بمثله وقوله: أو يقبل معطوف على الأول وهو قوله كمن يأكل إلخ.

Mas'alah: What actions are considered contrary to muru'ah (manliness) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1538)

(والمروءة) للشخص (تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل في سوق) ، والشرب فيها لغير سوقي إلا إذا غلبه العطش ومثله الجوع (والمشي) فيها (مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله، (وقبلة زوجة وأمة) له (بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة) بينهم (ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث) أي في بلد (لا يعتاد) للفقيه (وإكباب على لعب الشطرنج أو) على (غناء أو سماعه وإدامة رقص يسقطها) أي المروءة.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on looking at private parts for testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3837)

المنصوص: أنه يجوز، وهو قول أبي إسحاق المروزي (1) . وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يجوز أن يقصد النظر إلى العورة (2) . ومن أصحابنا من قال: يجوز في الزنا، دون غيره (3) . ومنهم من قال: يجوز في غير الزنا، ولا يجوز في الزنا (4) .

Mas'alah: What actions are considered contrary to muru'a for a faqih?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4470)

ولبس فقيه قباء وقلنسوة) وهي ما يلبس على الرأس وحده وتاجر ثوب نحو جمال وهذا ثوب نحو قاض ونحو ذلك من كل ما يفعل (حيث) أي: بمحل (لا يعتاد) مثله فيه (

Mas'alah: What is the definition of muru'a and the ruling on eating in the market?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1814)

فصل: والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه، وهو أحسن ما قيل في حدها [530]، فالأكل في سوق، أي وكذا الشرب من سقايات الطريق إلا أن يكون = قال ابن سيرين: وانتدب لهجو المشركين ثلاثة من الأنصار: حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة. فكان حسان وكعب يعارضانهم بمثل قولهم في الوقائع والأيام والمآثر، ويذكران مثالبهم، وكان عبد الله بن رواحة يعيرهم بالكفر وعبادة ما لا يسمع ولا ينفع. ينظر ترجمة حسان – رضي الله عنه – في الاستيعاب لابن عبد البر: ج 1 ص 400: الرقم (525) وما بعدها. (528) • عبد الله بن رواحة الخزرجي الأنصاري. يكنى أبا محمد، أحد النقباء شهد العقبة، وبدرا؛ وأحدا، والخندق؛ والحديبية، وعمرة القضاء؛ والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده، لأنه قتل شهيدا يوم مؤتة. ترجمته في الاستيعاب: الرقم (1548) . • عن أنس قال: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة؛ فقام أهلها سماطين ينظرون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلى أصحابه، قال: وابن رواحة يمشي بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال ابن رواحة: خلو بني الكفار عن سبيله ... فاليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله يا رب إني مؤمن بقيله فقال عمر – رضي الله عنه: يا ابن رواحة أفي حرم الله، وبين يدي رسول الله تقول

الشعر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [مه يا عمر! فوالذي نفسي بيده، لكلامه أشد عليهم من وقع النبل] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات: الحديث (21641) . (529) عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: أردفني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: [هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟] قال: قلت: نعم! قال: [هيه] قال: فأنشدته بيتا! فقال: [هيه] فأنشدته حتى بلغت مائة بيت. رواه البيهقي في السنن: كتاب الشهادات: الحديث (21631) . (530) • عن طلحة بن كريز الخزاعي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إن الله كريم يحب =

سوقيا أو شرب لغلبة عطش. والمشي مكشوف الرأس، أي والبدن إذا لم يكن الشخص ممن يليق به مثله، وقبلة زوجة أو أمة بحضرة الناس، وإكثار حكايات مضحكة، ولبس فقيه قباء وقلنسوة، وهي مما يلبس على الرأس، حيث لا يعتاد، وإكباب على لعب شطرنج أو غناء أو سماعه، وإدامة رقص يسقطها، يعني المروءة، والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن، أي فقد يستقبح من شخص ولا يستقبح من غيره، والإكباب على اللعب بالشطرنج في الخلوة ليس كاللعب به في السوق مرة على ملإ من الناس، وحرفة دنيئة كحجامة؛ وكنس؛ ودبغ، أي وقيم حمام وحارس ونخال وإسكاف وقصار، ممن لا تليق به تسقطها، لإشعار ذلك بقلة مروءته، فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا في الأصح، لأنها حرفة مباحة والناس محتاجون إليها وهي من فروض الكفايات، ولو رددنا شهادتهم لم نأمن أن يتركوها، والثاني: نعم؛ لأن اشتغالهم بهذه الحرفة ورضاهم بها يشعر بالخسة وقلة المروءة، وقال في الروضة: ولم يتعرض الجمهور لهذا القيد؛ وينبغي أن لا يقيد بصنعة آبائه بل ينظر هل يليق به هو أم لا؟ !

Sub-topic – Testimony of Blind, Deaf, and Discerning Children

Mas'alah: What physical features may be used to describe a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7747)

فأما التحلية بما في الفم من الأسنان، فيجوز بما ظهر من الثنايا والأنياب، ويمنع منها بما بطن من الأضراس، وتجوز التحلية بالجراح، والشجاج، والآثار اللازمة، ولا تجوز بالثياب واللباس، وتجوز تحلية النساء بما في وجوههن، وبما ظهر من طول وقصر وهزال أو سمن، وتجوز تحلية المشهود له أيضا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is the testimony of a child acceptable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6327)

الثامنة والعشرون. جواز شهادة الصبى عند بعض الفقهاء لشهادة الصبيان في الجراح، وهو قول مالك فيما إذا لم يختلفوا ولم يفترقوا في شهادتهم على الكبير أما شهادتهم فيما بينهم فقد قضى بها عبد الله بن الزبير، ومنع الشافعي شهادة الصبيان وكذلك أبو حنيفة وأصحابه وسيأتى مزيد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a child, slave, or disbeliever after they become qualified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9708)

(فصل) وان شهد صبى أو عبد أو كافر لم تقبل شهادته، فإن بلغ الصبى أو أعتق العبد أو أسلم الكافر وأعاد تلك الشهادة قبلت، وان شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعاد تلك الشهادة لم تقبل. وقال المزني وأبو ثور رحمهما الله تقبل كما تقبل من الصبى إذا بلغ والعبد إذا أعتق والكافر إذا أسلم، وهذا خطأ لان هؤلاء لا عار عليهم في رد شهادتهم فلا يلحقهم تهمة في اعادة لشهادة بعد الكمال، والفاسق عليه عار في رد شهادته فلا يؤمن أن يظهر لتوبة لازالة العار فلا تنفك شهادته من التهمة،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a blind person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=432)

قوله: من زوائده ويقبل الأعمى بلا خلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body for identification when the witness knows the deceased by sight but not by name?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4417)

يقال: هذه شهادة على مجهول فلا يعتد بها كما ذكرنا في باب القضاء على الغائب أن القاضي لو لم يكتب إلا أني حكمت على محمد بن أحمد فالحكم باطل. انتهى كلامه.

واعلم أنه لا منافاة بين مقالة الغزالي وبين ما سبق في القضاء على الغائب، فإن كان كلام الغزالي مفروض في ما إذا حصلت المعرفة بذلك ولم يقع التصوير في الغائب بهذا، بل تصويرهم بمجرد محمد بن أحمد يدل على خلافه، وقد ذكر الرافعي هناك قبل هذا التصوير بنحو ورقة ما يدل لمقالة الغزالي فإنه نص على ذكر اسمه واسم أبيه وجده وحليته وصنعته، ثم قال: وإذا حصل الإعلام ببعض ما ذكرناه اكتفى بهذه، وهذا يدخل فيه المعرفة بذكر الأب والجد. قوله: وإن كان يعرف المشهور عليه بعينه دون اسمه ونسبه فمات ودفن فعن القاضي الحسين: أنه لا ينبش، واستثنى منه في "الوسيط" ما إذا اشتدت الحاجة ولم يطل العهد بحيث يتغير المنظر، وهذا ما أورده الإمام على سبيل الاحتمال، وقال: الأظهر ما ذكره القاضي. انتهى. وحاصله أن القاضى لم يتعرض لمسألة "الوسيط" بخصوصها، وأن الإمام والغزالي قد اختلفا فيها وتبعه عليه في "الروضة" . والراجح: عدم النبش فقد رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: فإن دفن فعن القاضي الحسين: أنه لا ينبش وهو الأظهر الذي أورده في "الكتاب" وقيل: إن لم يطل العهد بحيث يتغير المنظور فيجوز أن ينبش، هذا كلامه. وقد تقدم في أواخر تعليق الطلاق مسألة هي نظير هذه، حكى الرافعي فيها احتمالين عن أبي العباس الروياني وصحح فيها النووي من "زوائده" عدم النبش فراجعها. قوله: ولك أن تقول: ينبغي أن لا يتوقف جواز التحمل على كشف

Mas'alah: What is the disagreement regarding the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4162)

باب الخلاف في شهادة الأعمى قال الشافعي : رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس في

شهادة الأعمى فقال لا تجوز حتى يكون بصيرا يوم شهد ويوم رأى وسمع أو رأى , وإن لم يسمع إذا شهد على رؤية فسألناهم فهل من حجة كتاب , أو سنة , أو أثر يلزم فلم يذكروا من ذلك شيئا لنا ,@

وكانت حجتهم فيه أن قالوا إنا احتجنا إلى أن يكون يرى يوم شهد كما احتجنا إلى أن يكون يرى يوم عاين الفعل , أو سمع القول من المشهود عليه ولم تكن واحدة من الحالين أولى به من الأخرى فقلت له أرأيت الشهادة أليست بيوم يكون القول , أو الفعل , وإن يقم بها بعد ذلك بدهر ؟ قال بلى قلت فإذا كان القول , والفعل وهو بصير سميع مثبت , ثم شهد به بعد عاقلا أعمى لم تجز شهادته قال , فأقول بغير الأول لا يجوز إلا بأمرين قلت أفيجوز أن يشهد على فعل رجل حي , ثم يموت الرجل فيقوم بالشهادة وهو لا يرى الرجل ويقوم بالشهادة على آخر وهو غائب لا يراه ؟ قال نعم قلت فما علمتك تثبت لنفسك حجة إلا خالفتها , ولو كنت لا تجيزها إذا أثبتها بصيرا وشهد بها أعمى ; لأنه لا يعاين المشهود عليه ; لأن ذلك حق عندك لزمك أن لا تجيزها بصيرا على ميت ولا غائب ; لأنه لا يعاين واحدا منهما أما الميت فلا يعاينه في الدنيا وأما الغائب ببلد فأنت تجيزها وهو لا يراه قال فإن رجعت في الغائب فقلت لا أجيزها عليه فقلت أفترجع في الميت وهو أشد عليك من الغائب ؟ قال لا قال فإن من أصحابك من يجيز شهادة الأعمى بكل حال إذا أثبت كما يثبت أهله فقلت إن كان هذا صوابا فهو أبعد لك من الصواب قال فلم لم تقل به ؟ . قلت ليس فيه أثر يلزم , فأتبعه ومعنا القرآن , والمعقول بما وصفت من أن الشهادة فيما لا يكون إلا بعيان , أو عيان وإثبات سمع ولا يجوز أن تجوز شهادة من لا يثبت بعيان ; لأن الصوت يشبه الصوت قال ويخالفونك في الكتاب قلت , وذلك أبعد من أن تجوز الشهادة عليه وقولهم فيه متناقض@

ويزعمون أنه لا يحل لي لو عرفت كتابي ولم أذكر الشهادة أن أشهد إلا وأنا ذاكر ويزعمون أني إن عرفت كتاب ميت حل لي أن أشهد عليه وكتابي كان أولى أن أشهد عليه من كتاب غيري , ولو جاز أن أفرق بينهما جاز أن أشهد على كتابي ولا أشهد على كتاب غيري ولا يجوز واحد منهما لما وصفت من معنى كتاب الله عز وجل. قال: فإنا نحتج عليك في أنك تعطي بالقسامة وتحلف الرجل مع شاهده على ما غاب بأنهم قد يحلفون على ما لا يعلمون قلت يحلفون على ما يعلمون من أحد الوجوه الثلاثة التي وصفت لك قلت فإن قال لا يكون إلا من المعاينة والسماع فقلت له اترك هذا القول إذا سئلت قال فاذكر ذلك قلت أرأيت الشهادة على النسب , والملك أتقبلهما من الوجوه التي قبلناها منها؟ قال: نعم قلت , وقد يمكن أن ينتسب الرجل إلى غير نسبه لم ير أباه يقر به ويمكن أن تكون الدار في يدي الرجل وهو لا يملكها قد غصبها , أو أعاره إياها غائب ويمكن ذلك في الثوب , والعبد قال: فقد أجمع الناس على إجازة هذا قلنا وإن كانوا أجمعوا ففيه دلالة لك على أن القول كما قلنا دون ما قلت أورأيت عبدا ابن خمسين ومائة سنة ابتاعه ابن خمس عشرة سنة , ثم باعه وأبق عند المشتري فخاصمه فيه فقال: أحلفه لقد باعه إياه بريا من الإباق فقلت وقال لك هذا ولد بالمشرق وأنا بالمغرب ولا تمكنني المسألة عنه ; لأنه ليس ها هنا أحد من أهل بلده أثق به قال: يحلف على البت وإنما يرجع في ذلك إلى علمه قلت ويسعك ذلك ويسع القاضي؟ قال: نعم قلت أرأيت قوما قتل أبوهم فأمكنهم أن يعترفوا القاتل , أو يعاينوه أو يخبرهم من عاينه ممن مات , أو غاب ممن يصدق عندهم ولا تجوز شهادتهم عندي أليسوا أولى أن يقسموا من صاحب العبد الذي وصفها أن يحلف؟ والله تعالى أعلم:

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted in translation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5425)

فرع آخر قال أصحابنا: تقبل شهادة الأعمى في الترجمة؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى البصر.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's testimony regarding lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6813)

وقال صاحب "الحاوي" : يقبل إذا لم تعتبر مشاهدته بالتصرف في النكاح أيضا إذا لم تعتبر مشاهدة الدخول والخروج وجها واحدا. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك لأنه لا بد من مشاهدة المخبرين وأحوالهم ليتمكن من [12/ 128 ب] . . . . . على ذلك وهذا أصح عند عامة أصحابنا وعليه يدل نص الشافعي رضي الله عنه لأنه قال: لا تجوز شهادة الأعمى بعد ما ذكر تظاهر الأخبار ثم قيل إلا أن يكون أثبت شيئا معاينة وسمعا ونسبا ثم عمي فيجوز فأخبر انه إنما يشهد بالنسب إذا كان قد أثبته وهو بصير ثم عمي وقال أبو حامد: هذا مقتضى المذهب ولكن جميع أصحابنا ذكروا جواز ذلك وفيه نظر فإن قيل: إذا جوزتم أن يشهد الأعمى على النسب كيف يشير إلى من يشهد على

نسبه؟ قلنا: لا تقبل الآن إنما يقبل منه أن يقول الرجل الذي صنعته كذا وسوقه سوق كذا واسمه كذا أو كنيته كذا هو ابن فلان ابن فلان ثم يقال لذلك الرجل: أقم بينة أخرى على أنك الرجل الذي تسكن سوق كذا واسمك كذا أو كنيتك كذا وصنعتك كذا وليس في سوقك من يشتبه معك، فإن قيل: فما فائدة شهادة الأعمى إذا كان لا بد

من هذه البينة الأخرى؟ قلنا: هذه البينة لا علم عندها بنسبه فثبت النسب بشهادة والإشارة بالشهادة الأخرى كما ثبت الوقف بشهادة والملك بشهادة أخرى ومثل هذا كثير ذكره الجويني رحمه الله.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony from a deaf or blind person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1788)

فيقبل) في ذلك (أصم) لإبصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة؛ لأنهما هتكا حرمة أنفسهما (و) شرط لشهادة (بقول كعقد) وفسخ وإقرار (هو) أي: إبصار (وسمع فلا يقبل) فيه (أصم) لا يسمع شيئا (و) لا (أعمى) تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الأصوات. وقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=752)

فصل وشهادة الأخرس لا تقبل عند أبي حنيفة وأحمد وإن فهمت إشارته وقال مالك تقبل إذا كانت له إشارة تفهم واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال لا تقبل وهو الصحيح ومنهم من قال تقبل إذا كانت له إشارة تفهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a discerning child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2971)

والمحكي عن ابن عبدان والغزالي في "الإحياء" ، والمذكور في "تعليق" البندنيجي و "التهذيب" : أنهم قالوا بذلك، ولم يفرعوا على شيء. قال الإمام: وفي قبول [قول] الصبي المميز الموثوق به فيه، وجهان مبنيان على قبول رواية الصبيان، المنسوب منهما للشيخ أبي حامد في "تعليق" البندنيجي: القبول، وظاهر المذهب في "تعليق" القاضي الحسين: المنع، وفي "الإبانة" و "التهذيب" : [أنه] لا يقبل فيه قول الصبي قولا واحدا، وإن كانت تقبل روايته على وجه صححه الفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's testimony regarding ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9479)

وفي ((الحاوي)) : أن ما ذكره الأصحاب من سماع شهادته بالملك مفرع على أنه ليس من شرط الشهادة بالملك مشاهدة التصرف [بل تكفي استفاضة الخبر، أما إذا قلنا: لابد من الشهادة بمشاهدة التصرف] مع استفاضة الخبر، فلا تسمع عليه، وهو ما أبداه القاضي الحسين احتمالا لنفسه، وعليه ينطبق قول القاضي أبي الطيب وغيره: كل ما شرطنا فيه البصر مجردا، أو البصر والسمع معا، فإنه لا يقبل فيه شهادة الأعمى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a sighted person who knew the matter before becoming blind?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=322)

(قال الشافعي) : وقلت لمن قال: لا أجيز الشاهد وإن كان بصيرا حين علم حتى يعاين المشهود عليه يوم يؤديها عليه فأنت تجيز شهادة البصير على ميت وعلى غائب في

حال وهذا نظير ما أنكرت.

Mas'alah: Is testimony from a blind person accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3734)

ولا يقبل أعمى) لانسداد طريق المعرفة مع اشتباه الأصوات وإمكان التصنع فيها، ومثله من يدرك الأشخاص ولا يميزها، وإنما جاز له وطء زوجته اعتمادا على صوتها لكونه أخف، ولذا نص الشافعي على حل وطئها اعتمادا على لمس علامة يعرفها فيها وإن لم يسمع صوتها، وعلى أن من زفت له زوجته أن يعتمد قول امرأة هذه زوجتك ويطؤها، بل ظاهر كلامهم جواز اعتماده على قرينة قوية أنها زوجته وإن لم يخبره أحد بذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4563)

فصل شهادة الأخرس إن لم يعقل الإشارة مردودة، وكذا إن عقلها على الأصح عند الأكثرين، فعلى هذا يعتبر في الشاهد سوى الشروط الستة كونه ناطقا، وذكر الصيمري أنه لا تقبل شهادة محجور عليه بالسفه، فإن كان كذلك، زاد شرط ثامن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a discerning child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

قوله ومميز) عبارة المغني والصبي ولو مميزا وفيما يعتمد المشاهدة اهـ. زاد النهاية ولو أخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده في صباه من تنجس إناء ونحوه قبل، ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي أيضا اهـ قال ع ش واقتصاره م ر في المحترز على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته، وهل هو كذلك أو لا فيه نظر فليراجع، وقياس ما قالوه في الصوم وفي دخول الوقت من أنه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا اهـ (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a blind person about sensory matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

قوله وإلا) أي وإن عارضه مثله كأن قال كان في [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا أخبر بعدها بطهارته فيه نظر ظاهر (قوله وفارق الإبهام ثم التعيين هنا إلخ) إذا تأملت الفرق الذي أبداه وجدته إنما هو باعتبار الإبهام ثم وعدمه باعتباره هنا فتأمله (قوله مقبول الرواية) أي ولو أعمى اتفاقا إن أخبر عن حس أو ما قبل العمى فإن أخبر عن غيره احتمل مجيء الخلاف في قبول روايته وعبارة الروض ولو أعمى (قوله أو أخبر كل عن فعل نفسه) لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غايته أنه كإخبار العدل الذي لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا أيضا فلا يكفي نحو قوله نجست هذا الماء إلا إن بين السبب أو كان فقيها موافقا ك صببت فيه بولا، وأما نحو قوله بلت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفي طهرته إلا إن بين السبب ك غمسته في البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتأمل (قوله وإلا) أي وإن عارضه مثله كأن قال كان في ذلك الوقت بمحل كذا، وجواب الشرط قوله سقطا إلخ وقوله كأن استويا

نظیر

Sub-topic – Conditions of Islam and Faith

Mas'alah: How is a person's Islam established for the purpose of testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7855)

(فصل) : فأما الإسلام فيعلم بأربعة أوجه: أحدها: أن يعلم إسلام أحد أبويه أو كليهما قبل بلوغه فيحكم بإسلامه. والثاني: أن يتلفظ بالشهادتين فيحكم بإسلامه. والثالث: أن يرى مصليا في مساجدنا على قديم الوقت وحديثه فيحكم بإسلامه بظاهر الحال لا بالصلاة لأننا لا نحكم بإسلام الكافر إذا صلى. والرابع: أن يقول إنني مسلم فيحكم بإسلامه. وهل يحتاج إلى اختباره بالشهادتين مع الجهل بحاله أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يختبر بهما لأنه أحوط. والثاني: لا يلزم اختباره بعد إقراره لجريان أحكام الإسلام عليه إن أنكر فإن علم

الحاكم إسلامه من أحد هذه الوجوه حكم به. وإن جهله وقامت البينة بإسلامه حكم به. ولم يسأل الشهود عن سبب إسلامه. فأما إذا شوهد في دار الإسلام على قديم الوقت وحديثه، حكم بإسلامه في الظاهر. ما لم يعلم كفره، لأن ميتا لو وجد في دار الإسلام، مجهول الحال، وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين اعتبارا بظاهر الدار. وهل يكون الحكم إسلامه في الظاهر موجبا للحكم بإسلامه في الباطن؟ على وجهين: أحدهما: يحكم بإسلامه في الباطن تبعا، فيرث ويورث من غير استكشاف عن إسلامه اكتفاء بظاهره. والوجه الثاني: لا يحكم بإسلامه في الباطن وإن حكم به في

الظاهر لأنه لو أقر بالكفر قبل منه وأجري عليه حكمه، ولو حكم بإسلامه في الباطن لم يقبل إقراره بالكفر. وأجري عليه حكم الردة، وهذا أظهر الوجهين. وإن حكم بإسلامه في الظاهر والباطن لم يسأل عن إسلامه إن شهد وسأل عن عدالته. وإن حكم به في الظاهر دون الباطن سأل عن إسلامه ثم عن عدالته. والله أعلم.

Mas'alah: How does a judge determine a witness's Islam and freedom?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1485)

في إسلامه بظاهر الدار كما يعمل في إسلام اللقيط بظاهر الدار لأن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فلم يحكم بشهادته حتى سأل عن إسلامه ولأنه يتعلق بشهادته إيجاب حق على غيره فلا يعمل فيه بظاهر الدار ويرجع في إسلامه إلى قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول الأعرابي وإذا جهل حريته ففيه وجهان: أحدهما: وهو ظاهر النص أنها تثبت بقوله لأن الظاهر من الدار حرية أهلها كما أن الظاهر من الدار إسلام أهلها ثم يثبت الإسلام بقوله فكذلك الحرية والثاني: وهو الأظهر أنها لا تثبت بقوله والفرق بينها وبين الإسلام أنه يملك الإسلام إذا كان كافرا فقبل إقراره به ولا يملك الحرية إذا كان عبدا فلم يقبل إقراراه بها وإن جهل عدالته لم يحكم حتى ثبتت عدالته لقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ولا يعلم أنه مرضي قبل السؤال وروى سليمان عن حريث قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه: إني لست أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك فأتني بمن يعرفك فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين فقال بأي شيء تعرفه قال: بالعدالة قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله

ونهاره ومدخله ومخرجه قال: لا قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع قال: لا قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل له على مكارم الأخلاق قال: لا قال: لست تعرفه ثم قال للرجل ائتني بمن يعرفك ولأنه لا يؤمن أن يكون فاسقا فلا يحكم بشهادته وإن أراد أن يعرف عدالته كتب اسمه ونسبه وحليته وصنعته وسوقه ومسكنه حتى لا يشتبه بغيره ويذكر من يشهد له حتى لا يكون ممن لا تقبل شهادته ولومن والد أو ولد ويذكر من يشهد عليه حتى لا يكون عدوا لا يقبل شهادته عليه ويذكر قدر ما يشهد به لأنه قد يكون ممن يقبل قوله في قليل ولا يقبل قوله في كثير ويبعث ما يكتبه مع أصحاب المسائل ويجتهد أن لا يكون أصحاب المسائل معروفين عند الشهود ولا عند الشهود حتى لا يحتالوا في تعديل أنفسهم ولا عند المسؤولين عن الشهود حتى لا يحتال لهم الأعداء في الجرح ولا الأصدقاء في التعديل ويجتهد أن لا يعلم أصحاب المسائل بعضهم ببعض فيجمعهم الهوى على التواطؤ على الجرح

والتعديل قال الشافعي رحمه الله: ولا يثبت الجرح والتعديل إلا باثنين ووجهه أنه شهادة فاعتبر فيها العدد واختلف أصحابنا هل

يحكم القاضي في الجرح والتعديل بأصحاب المسائل أو بمن عدل أو جرح من الجيران فقال أبو إسحاق: يحكم بشهادة الجيران لأنهم يشهدون بالجرح والتعديل فعلى هذا يجوز أن يقتصر على قول الواحد من أصحاب المسائل ويجوز بلفظ الخبر ويسمى للحاكم من عدل أو جرح ثم يسمع الشهادة بالتعديل والجرح من الجيران على شرط الشهادة في العدد ولفظ الشهادة وحمل قول الشافعي رحمه الله في العدد على الجيران وقال أبو سعيد الإصطخري يحكم بشهادة أصحاب المسائل وهو ظاهر النص لأن الجيران لا يلزمهم الحضور للشهادة بما عندهم فحكم بشهادة أصحاب المسائل فعلى هذا لا يجوز أن يكون أصحاب المسائل أقل من اثنين ويجوز أن يكون من يخبرهم من

الجيران واحدا إذا وقع في نفوسهم صدقه ويجب أن يشهد أصحاب المسائل عند الحاكم على شرط الشهادة في العدد ولفظ الشهادة وحمل قول الشافعي رحمه الله تعالى في العدد على أصحاب المسائل وإن بعث اثنين فعادا بالجرح حكم بالجرح وإن عادا بالتعديل حكم بالتعديل وإن عاد أحدهما: بالتعديل وعاد الآخر بالجرح لم يحكم بقول واحد منهما في جرح ولا تعديل ويبعث ثالثا فإن عاد بالجرح كملت بينة الجرح وإن عاد بالتعديل كملت بينة التعديل وإن شهد اثنان بالجرح واثنان بالتعديل حكم بالجرح لأن شاهدي الجرح يخبران عن أمر باطن وشاهدي العدالة يخبران عن أمر ظاهر فقدم من يخبر بالباطن كما لو شهد اثنان بالإسلام وشهد آخران بالردة وإن شهد اثنان بالجرح وشهد ثلاثة بالعدالة قدمت بينة الجرح لأن بينة الجرح كملت فقدمت على بينة التعديل ولا يقبل الجرح إلا مفسرا وهو أن يذكر السبب الذي به جرح ولأن الناس يختلفون فيما يفسق به الإنسان ولعل من شهد بفسقه شهد على اعتقاده والحاكم لا يعتقد أن ذلك فسق والجرح والتعديل إلى رأي الحاكم فوجب بيانه لينظر فيه ولا يشهد بالجرح من يشهد من الجيران وأهل الخبرة إلا أن يعلم الجرح بالمشاهدة في الأفعال كالسرقة وشرب الخمر أو بالسماع في الأقوال كالشتم والقذف والكذب وإظهار ما يعتقده من البدع أو استفاض عنه ذلك بالخبر لأنه شهادة على علم فأما إذا قال بلغني أو قيل لي أنه يفعل أو يقول أو يعتقد لم يجز أن يشهد به لقوله تعال: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] قال الشافعي رحمه الله: ولا تقبل الشهادة بالتعديل حتى يقول هو عدل على ولي فمن أصحابنا من قال يكفي أن يقول هو عدل وهو قول أبي سعيد الإصطخري لأن قوله عدل يقتضي أنه عدل عليه وله وما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى ذكره على سبيل الاستحباب ومنهم من قال لا يقبل حتى يقول عدل لي وعلي وهو قول

أبي إسحاق لأن قوله عدل لا يقتضي العدالة على الإطلاق لأنه قد يكون عدلا في شيء دون شيء وإذا قال عدل على ولي دل على العدالة على الإطلاق.

Mas'alah: How does a judge verify a witness's Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3829)

ويكتب في معرفته إلى المزكين. وإن جهل إسلامه لا يعمل في إسلامه بظاهر الدار؛ كما يعمل في إسلام اللقيط؛ لأن أعرابيا شهد عند النبي- صلى الله عليه وسلم- برؤية الهلال، فلم يحكم بشهادته؛ حتى سأل عن إسلامه. ولأنه يتعلق بشهادته إيجاب حق على غيره؛ فيرجع في إسلامه إلى قوله؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- رجع إلى قول الأعرابي في الإسلام.

Mas'alah: How is a person's Islam established for the purpose of testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6957)

فأما الإسلام فيعلم بأربعة أوجه: أحدها: أن يعلم إسلام أحد أبويه أو كليهما قبل بلوغه فيحكم بإسلامه. والثاني: أن يتلفظ بالشهادتين فيحكم بإسلامه. والثالث: أن يرى مصليا في مساجدنا على قديم الوقت وحديثه فيحكم بإسلامه بظاهر الحال لا بالصلاة لأننا لا نحكم بإسلام الكافر إذا صلى. والرابع: أن يقول إنني مسلم فيحكم بإسلامه. وهل يحتاج إلى اختباره بالشهادتين مع الجهل بحاله أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يختبر بهما لأنه أحوط. والثاني: لا يلزم اختياره بعد إقراره لجريان أحكام الإسلام عليه إن أنكر فإن علم الحاكم إسلامه من أحد هذه الوجوه حكم به، وإن جهله وقامت البينة بإسلامه حكم

به ولم يسأل الشهود عن سبب إسلامه. فأما إذا شوهد في دار الإسلام على قديم الوقت وحديثه، حكم بإسلامه في الظاهر. ما لم يعلم كفره، لأن ميتا لو وجد في دار الإسلام، مجهول الحال، وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين اعتبارا بظاهر الدار.

وهل يكون الحكم بإسلامه في الظاهر موجبا للحكم بإسلامه في الباطن؟ على وجهين: أحدهما: يحكم بإسلامه في الباطن تبعا، فيرث ويورث من غير استكشاف عن إسلامه اكتفاء بظاهرة. والثاني: لا يحكم بإسلامه في الباطن وإن حكم به في الظاهر لأنه لو أقر بالكفر قبل منه وأجرى عليه حكمه، ولو حكم بإسلامه في الباطن لم يقبل إقراره بالكفر. وأجرى عليه حكم الردة، وهذا أظهر الوجهين. وإن حكم بإسلامه في الظاهر والباطن لم يسأل عن إسلامه إن شهد وسأل عن عدالته، وإن حكم به في الظاهر دون الباطن سأل عن إسلامه ثم عن عدالته. والله أعلم.

Mas'alah: Is the condition of sound creed redundant given prior conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1900)

قوله: (سليم السريرة) لا حاجة لهذا ولا لما بعده لإغناء الشرطين الأولين عنهما.

Mas'alah: Is a person whose conversion is unknown required to utter the two testimonies to be considered a valid witness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3800)

فإن قال: أنا مسلم وقد جهل حال إسلامه، فهل يحتاج إلى (اختيار) (4) حاله بالاتيان (بالشهادتين) (5) فيه وجهان: أحدهما: أنه يعتبر ذلك. والثاني: أنه لا يعتبر.

Mas'alah: Why must the scribe be Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8875)

إحداها: الإسلام، ووجه اعتباره قوله تعالى: {لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا} [آل عمران: 118] ، وقوله تعالى: {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} [الممتحنة: 1] ، وفي اتخاذ الكافر كاتبا اتخاذه بطانة ووليا، وقد روي أن أبا موسى الأشعري قدم على عمر ومعه كاتب نصراني، فأعجب عمر خطه وحسابه، فقال عمر [لأبي موسى:] أحضر كاتبك ليقرأه، فقال أبو موسى: إنه نصراني لا يدخل المسجد؛ فزبره عمر وقال: لا تامنوهم وقد خونهم الله، ولا تدنوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله!

Mas'alah: Whose claim is accepted regarding children's Islam when parents dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9335)

وفي "ابن يونس" : أن الذي في الكتاب: أصحهما: أن القول قول الابنين، وقد حكاه في "الإشراف" – أيضا– عن العراقيين، وليكن ذاك إذا لم يعرف تأصل كفر الأبوين؛ كما قاله الإمام.

Mas'alah: What conditions apply to the testimony of a Christian witness regarding conversion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4702)

فرع يشترط في بينة النصراني أن يفسر كلمة التنصر بما يختص به النصارى، كقولهم: (ثالث ثلاثة) هل يجب في بينة الإسلام تفسير كلمته؛ لأنهم قد يتوهمون ما ليس بإسلام إسلاما؟ وجهان. وإذا قلنا بالقسمة، هل يحلف كل واحد من الاثنين للآخر؟ وجهان، الأصح: لا. وإذا قلنا بالقسمة: فمات عن ابن وبنت، فقال ابن سلمة: يقسم مناصفة، وقال غيره: مثالثة، والصواب: أنهما كرجلين ادعى أحدهما جميع دار، والآخر نصفها، وأقاما بينتين، وقد سبق أن على قول القسمة للأول ثلاثة أرباعها، وللآخر ربعها. ثم الموت على كلمة الإسلام يوجب إرث الابن المسلم، لكن الموت على التنصر لا يوجب بمجرده إرث النصراني، لاحتمال أنه أسلم ثم تنصر، وكان التصوير فيما إذا تعرض الشهود لاستمراره على النصرانية حتى مات، أو اكتفوا باستصحاب ما عرف من دينه مضموما إلى الموت عليه، وإن لم يتعرض له الشهود. فرع مات عن زوجة وأخ مسلمين وأولاد كفرة، فقال المسلمان: مات

مسلما، وقال الأولاد: مات كافرا، فإن كان أصل دينه الكفر، صدق الأولاد. وإن أقاموا بينتين، فإن أطلقنا قدمت بينة المسلمين، وإن قيدنا فعلى الخلاف في التعارض. ويعود خلاف أبي إسحاق في جريان القسمة، فإذا رجحنا طائفة، قسم المال بينهم، كما يقسم لو انفردوا. وإن جعلنا المال بين الطائفتين تفريعا على القسمة، فالنصف للزوجة وللأخ، والنصف للأولاد، وفيما تأخذ الزوجة من النصف وجهان، أحدهما: ربعه وكأنه جميع التركة، وبه قطع السرخسي. والثاني: نصفه، ليكون لها ربع التركة؛ لأن الأخ معترف به، والأولاد لا يحجبونها باتفاقهما، وبه قطع الإمام. قلت: الأول أصح؛ لأنها

معترفة أيضا باستحقاق الأخ ثلاثة أرباع التركة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the Islam of witnesses is unknown?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2369)

6011 – قوله: (فإن جهل إسلامهم .. رجع فيه إلى قولهم) [5] كذا في "أصل الروضة" هنا [6]، لكن فيها في الردة: أن الكافر إذا قال: أسلمت .. لا يحكم بإسلامه حتى يتلفظ بالشهادتين؛ لأنه قد يسمى دينه الذي عليه إسلاما [7]. قال شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : ولا أثر لكونه غير محقق الكفر؛ لأن المطالبة لاحتمال أن يكون كافرا، وبتقدير هذا الاحتمال لا يفيد قوله: إني مسلم. (1) انظر "فتح العزيز" (12/ 509) . (2) انظر "الوجيز" (2/ 241) . (3) انظر "فتح العزيز" (12/ 509) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 190) ، و "المهذب" (2/ 296) . (5) انظر "التنبيه" (ص 255) . (6) الروضة (11/ 168) . (7) الروضة (10/ 85) .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who repeats testimony after becoming Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2441)

6160 – قولهم: (ولو شهد كافر ثم أعادها بعد كماله .. قبلت) [1] محله في المعلن بكفره، فأما المسر بكفره .. فلا تقبل منه إذا أعادها على الأصح في "أصل الروضة" [2]، وقال في "المطلب" : فيه نظر؛ لأنه إذا ظهر كفره .. يعير بإخفاء دينه لا بنفس كفره، والفاسق يعير بفسقه لا بإخفائه، ثم للاجتهاد في الفسق والعدالة أثر لا يظهر مع

الإسرار به إلا بالاجتهاد، والكفر والإسلام لا اجتهاد فيه؛ فإن الحاكم إذا جهل ذلك .. استنطقه بالشهادتين. وتعقبه شيخنا في "تصحيح المنهاج" بأن المسر لكفره إذا ظهر .. يعير بكفره الذي كان عليه من الزندقة، فهو والفاسق في ذلك سواء، وأما استنطاقه بالشهادتين .. فلا يخلص إلا في دفع القتل عنه، لا في مصيره مسلما مقبول الشهادة.

Sub-topic – Conditions for Testimony Based on Long Possession

Mas'alah: What is the condition of expertise for witnesses testifying to insolvency?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=386)

على التلف: إنه لا يشترط أن يكون الشاهد من أهل الخبرة، وقد يجاب بأنا وإن قدرنا ذلك فخلافه مظنون، فاعتبرنا أن يكون من أهل الخبرة ليتحقق الشرط على كل حال. انتهى كلامه. وهذا الاحتمال الذي ذكره خطأ فاحش، لأنه لا يسوغ بالإجماع الشهادة على الإعسار برؤية تلف ماله الظاهر من غير أن يعلم حاله في الباطن، والمصنف– رحمه الله– نظر إلى المال المعروف له، وذهل عن احتمال غيره، ولهذا أجاب بما أجاب من أن عدم المشاهدة مظنون– أيضا– فاعتبرت الخبرة، وهو عجيب! وقد صرح الرافعي بالمسألة على الصواب، فقال: وإن شهدوا على إعساره قبلت بشرط الخبرة الباطنة. قال الصيدلاني: ويحمل قولهم: إنه معسر، على أنهم وقفوا على تلف المال. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership when the hand may be based on lease, agency, or usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9734)

لانه قد تكون اليد والتصرف عن ملك وقد تكون عن إجارة أو وكالة أو غصب فلا يجوز أن يشهد له بالملك مع الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of inner expertise in insolvency cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2421)

أحدهما: أن الإمام قد صرح بنقل ذلك عن الأئمة، فقال: إن علم أن المشهور من أهل الخبرة الباطنة في الإعسار ونظائره .. إلى آخر ما قاله الرافعي.

Mas'alah: What conditions are required for physicians whose opinion is relied upon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2988)

قوله: ويشترط في المرجوع إليه من الأطباء الإسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعدد وقد ذكرنا وجها في جواز العدول من الوضوء إلى التيمم بقول المراهق والفاسق، ووجها أنه لا يشترط العدد.

Mas'alah: How is testimony of insolvency established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1741)

وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخايل الضر والإضاقة، ويشترط في الشهود –مع

شرط الشاهد– الخبرة الباطنة بطول الجوار أو المخالطة [4]. * * *

Mas'alah: What acts of disposition are required for testimony based on long possession?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2380)

وشرطه: تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن،

Mas'alah: How is testimony of insolvency established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1546)

وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخايل الضر والإضاقة) مصدر أضاق الرجل ذهب ماله والضيق بالكسر والفتح مصدر ضاق الشيء وبالفتح جمع الضيقة، وهي الفقر وسوء الحال والضر بالفتح خلاف النفع وبالضم الهزال وسوء الحال وهو المناسب هنا، ومخايل جمع مخيلة من خال بمعنى ظن أي ما يظن بها ما ذكر بأن يراقب الشاهد المشهود له في خلواته وذلك طريق لخبرة باطنه التي ذكر فيها في التفليس، وشرط شاهده أي إعسار شخص خبرة باطنه. .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a shepherd regarding a lamb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7172)

أصبح ألقى كل سخلة بين يدي أمها، ولا يخطئ؛ لمعرفته بها وبأمهاتها، فعن

الإصطخري: أنه يعمل بقول مثل هذا الراعي، إذا تنازع اثنان في سخلة، والظاهر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling if the son dies before his father in the context of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9488)

نعم: لو مات الابن قبل موت أبيه فالجمهور على أنه ينظر:

Mas'alah: What is the ruling if a witness knows only the name or lineage of a person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2460)

6196 - قوله: (فإن جهلهما - أي: اسمه ونسبه - .. لم يشهد عند موته وغيبته) [2] قد يفهم أنه إذا عرف أحدهما .. شهد، قال شيخنا ابن النقيب: لكنه لم يرد ذلك [3]. قلت: فكانت العبارة المحصلة لمقصوده: (فإن جهل أحدهما) .

Mas'alah: What are the conditions of witnesses for testimony based on widespread reports?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2464)

قال في "المهمات" : وما ذكره بحثا جزم به الماوردي بالنسبة للعدالة، والروياني بالنسبة للحرية والذكورة، وحكى وجهين في انفراد الصبيان به مع شواهد الحال بانتفاء المواطأة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a seller's lack of mental capacity or discharge from debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

وكون نحو البائع زائل العقل وبراءته من دين فلان كما رجحه الغزي ورجح غيره الاكتفاء بإطلاقه

Sub-topic – Testimony of Innovators and Apostates

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a former apostate after repentance?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=586)

قوله: أما إذا ردت شهادته بسبب الكفر، كما إذا ارتد وهو مسموع القول في الشهادة، فلا يشترط في قبول شهادته بعد الإسلام استبراء حاله بإصلاح العمل بلا خلاف، نعم، قال الماوردي: إذا أسلم عند إرادة قتله فلابد من الاستبراء. انتهى. وما اقتضاه كلامه من عدم الخلاف في غير هذه الصورة ليس كذلك، فقد حكى سريج الروياني في تصنيفه في أدب القضاء المسمى بالروضة في ذلك ثلاثة أوجه، أحدها: يجب الاستبراء في الكافر مطلقا، والثاني: لا، والثالث: إن كان مرتدا وجب، وإلا فلا. ذكر ذلك قبيل باب العلم بالشهادة، وبذلك يتحصل مع ما قاله الماوردي أربعة أوجه.

Mas'alah: Can a non-Muslim physician's testimony be relied upon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2988)

وعن أبي سليمان الخطابي وجه لم يذكره هناك أنه يجوز العدول بقول طبيب كافر، كما يجوز شرب الدواء من يده ولا يدري أنه داء أو دواء ولا يبعد أن تطرد هذه الوجوه هنا، وقد قال الإمام هنا: الذي أراه أن لا تلحق بالشهادات من كل وجه بل تلحق

بالتقويم وتعديل هي الأنصباء في القسمة حتى تختلف الرأي في اشتراط العدد، انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for repentance that removes sin and restores testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1904)

فصل التوبة) تنقسم إلى توبة بين العبد وبين الله تعالى وهي التي يسقط بها الإثم وإلى توبة في الظاهر وهي التي يتعلق بها عود الشهادات والولايات فالتوبة (المسقطة للإثم أن يندم على ما فعل) من حيث إنه معصية (ويتركه) في الحال (ويعزم) على (أن لا يعود) إليه وأن لا يغرغر (وأن يخرج عن المظالم والزكاة) الواجبة عليه إن كانت وذلك بأن (يردها) إلى مستحقها إن بقيت (ويغرم) بدلها (إن تلفت أو يستحل من المستحق) لها (أو من وارثه) فيبرئه قال الله تعالى {فاستغفروا لذنوبهم} [آل عمران: 135] أي ندموا ولم يصروا على ما فعلوا أي عزموا أن لا يعودوا على ما فسر به بعضهم «وقال – صلى الله عليه وسلم – من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحلله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فإن كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه مسلم وقول المصنف أو من وارثه من زيادته ولا حاجة إليه لدخوله في المستحق وعطف الزكاة على المظالم من عطف الخاص على العام (و) أن (يعلمه) بها (إن لم يعلم فإن لم يكن) مستحق (أو انقطع خبره سلمها إلى قاض أمين فإن تعذر تصدق بها) على الفقراء (ونوى الغرم) له إن وجده (أو يتركها) عنده والتصريح بتركها من زيادته قال الإسنوي ولا يتعين التصدق بها بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها قال الأذرعي وقد يقال إذا لم يكن للقاضي الأمين صرف ذلك في المصالح إذا لم يكن مأذونا له في التصرف فكيف يكون ذلك لغيره من الآحاد.

(والمعسر ينوي الغرم) إذا قدر بل يلزمه التكسب لإيفاء ما عليه إن عصى به لتصح توبته (فإن مات معسرا طولب) في الآخرة (إن عصى بالاستدانة) كما يقتضيه ظواهر السنة الصحيحة (وإلا فالظاهر) أنه (لا مطالبة) فيها إذ لا معصية منه (والرجاء في الله تعويض الخصم وتباح الاستدانة للحاجة لا في سيف) ولا غيره من سائر المعاصي (إذا رجا الوفاء) من جهة أو سبب ظاهر (ومن ارتكب) ما يوجب (حد الله) تعالى كأن زنى أو شرب (فالأفضل) له إن لم يثبت عليه (أن يستر على نفسه) لخبر «من أتى من هذه القاذورات شيئا» . . . السابق في باب الزنا (فإن ثبت) عليه (فات الستر وأتى) حينئذ ندبا فيما يظهر (الإمام ليقام عليه الحد) لم يعبر الأصل بالثبوت بل بالظهور قال ابن الرفعة والمراد به الشهادة قال وألحق به ابن الصباغ ما إذا اشتهر بين الناس (وإن كان) موجب ما ارتكبه [حاشية الرملي الكبير] الزوج طلب عشرتها فدل على ما قلناه وما قاله من عدم القبول بأجرة الرضاع مسلم ثم ما قال القفال بعد مسألة الرضاع لو قال الوالد خطب بنتي فلان وبينهما رضاع فإن كان قبل ظهور العضل منه قبلت شهادته وعلى هذا لو جاء رجلان وشهدا أن هذا يوم العيد فإن لم يكونا أكلا قبلت شهادتهما وإن أكلا لم يقبلا. اهـ. (قوله وظاهر أن محله إذا لم يقولا إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل شهادة الأخرس] (قوله ونحن في غنية عن شهادته بشهادة غيره) بخلاف العقود فإنها إنما تعرف من جهته إما بعقده أو بإذنه فصححناها للضرورة [فصل التوبة تنقسم إلى توبة بين العبد وبين الله تعالى] (فصل التوبة تنقسم إلخ) (قوله وهي التي يسقط بها الإثم) قولية كانت أو غير قولية (قوله أن يندم على ما فعل) لخبر «الندم توبة» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصحح إسناده (قوله من حيث إنه معصية) خرج به ما لو تاب عن معصية مالية لشحه مثلا أو عار لحقه أو تعب بدن (قوله ويعزم على أن لا يعود) قال في المهمات أهمل شرطا رابعا وهو أن يكون ذلك لله تعالى حتى لو عوقب على جريمة فندم وعزم على عدم العود لما حل به وخوفا من وقوع مثله لم يكف قاله

أصحابنا الأصوليون ومثلوه بما إذا قتل ولده وندم لكونه ولده أو بذل شحيح مالا في معصية وندم للغرم ولا بد منه وقال البلقيني هذا الإيراد عندنا غير معتبر لأن التوبة عبادة والعبادة لا بد أن تكون لله وإذا لم يكن ذلك فلا توبة ولا عبادة قلت هذا التوجيه فيه اعتراف باعتبار الإيراد غ وإنما يعتبر العزم على ترك العود فيمن يتمكن من مثل ما قدمه فلا يصح العزم من المجبوب على ترك الزنا ولا من الأخرس ومقطوع اللسان على ترك القذف وتوبة العاجز عن العزم صحيحة (قوله وأن لا يغرغر) أو يصل إلى الاضطرار كطلوع الشمس من مغربها وهو واضح وكتب أيضا وأن يتوب قبل طلوع الشمس من مغربها فإن تاب بعده وكان مجنونا عنده أو ولد بعده قبلت توبته قاله القرطبي في تفسيره وإنما لا تقبل توبة من كان كافرا أو مصرا على الذنب وقته وأن يتوب قبل الاحتضار (قوله وإلا فالظاهر أنه لا مطالبة) ما تفقهه النووي لا خلاف فيه كما جزم الأنصاري تلميذ الإمام في شرح الإرشاد فقال فأما إذا حيل بينه وبين تسليم النفس أو المال بمنع وحبس ظالم له وحدوث أمر يصده عن التمكن سقط ذلك عنه وإنما يجب عليه العزم على التسليم إذا تمكن قال وهذا مما لا خلاف فيه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an innovator?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1782)

(و) تقبل (من مبتدع لا نكفره) ببدعته كمنكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة [حاشية البجيرمي] في أن له عليه ذلك الدين اهـ شرح م ر وقوله نظيره بدل من ما. (قوله وببراءة مضمونة) ، وكذا مضمون أصله أو فرعه أو رقيقه لأنه يدفع الغرم عمن لا تقبل شهادته له س ل ومثله شرح م ر. (قوله: ضرر المزاحمة)

الإضافة بيانية، وكذا إضافة تهمة لدفع. . . (قوله لبعضه) ولو على بعض آخر س ل بأن يشهد لابنه على أبيه أو لأمه على أبيه قال ز ي نقلا عن شرح البهجة وترد شهادته لبعضه ولو بتزكية أو رشد وهو في حجره، لكن يؤخذ بإقراره، لكن لو ادعى السلطان بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبل كما قاله الماوردي لعموم المدعى به اهـ وكان الأولى تقديم قوله ولبعضه على قوله وببراءة مضمونة؛ لأنه مثال لقوله أو إلى من لا تقبل شهادته له إلا أن يقال أخره نظرا لما بعده. (قوله: بطلاق ضرة أمه) أي: وأمه تحت أبيه م ر؛ لأنه المتوهم قال س ل وصورتهما أن الضرة تدعي وتقيم والفرع يشهد أو يشهد حسبة، أما لو أقامته أمه يشهد فلا تقبل لأنها شهادة لأمه اهـ، وكذا لو ادعاه الأب لإسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادته للتهمة شرح م ر وقيد ق ل على التحرير قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة أمه بما إذا لم تجب نفقتها على الشاهد وإلا لم تقبل؛ لأنه دفع عن نفسه ضررا اهـ وكونها لم تجب عليه لإعساره أو لقدرة الأصل عليها وكونها تجب عليه لإعسار الأصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بأن كانت أمه ناشزة بخلاف ما إذا وجبت نفقة أمه فلا تهمة؛ لأن الفرع إنما يلزمه نفقة واحدة لزوجات أصله المتعددات فطلاق الضرة لا يفيد تخفيفا لأنها حينئذ تستقبل بها أمه فهو يغرمها سواء طلقت الضرة أم لا (قوله: أو قذفها) ولا نظر لكون الأمر يئول إلى أن أباه يلاعنها وينفسخ نكاحها ويعود النفع إلى أمه؛ لأنه بعيد شيخنا، وعبارة شرح م ر أو قذفها أي: الضرة المؤدي للعان المفضي لفراقها لضعف تهمة نفع أمهما بذلك إذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به والثاني المنع لأنها تجر نفعا إلى أمهما وهو انفرادهما بالأب اهـ. (قوله: قذف زوجته) ، وكذا لا تقبل شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة؛ لأن الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولأنه نسبها إلى خيانة في حقه م ر س ل. (قوله لم تقبل على أحد وجهين) والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لو شهد لعبده بأن فلانا قذفه قبلت؛ لأن شهادته هنا محصلة نسبة

القاذف إلى خيانة في حق الزوج؛ لأنه يتعير بنسبة زوجته إلى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه. اهـ. ع ش على م ر. (قوله من عدو) ومن ذلك أن يشهدا على ميت بحق فيقيم الوارث البينة بأنهما عدوان له فلا يقبلان عليه في أوجه الوجهين؛ لأنه الخصم لانتقال التركة لملكه خلافا لما بحثه التاج الفزاري وأفتى به الشيخ محتجا بأن المشهود عليه في الحقيقة الميت شرح م ر (قوله في عداوة) أي: ظاهرة سم وفي سببية متعلقة بعدو وأخذ هذا التقييد من قوله بعد وتقبل على عدو دين اهـ ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة؛ اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ في خصومة من يشهد عليه ولم يجبه قبل عليه ز ي وفرق بين العداوة والبغضاء بأن العداوة هي التي تفضي إلى التعدي بالأفعال والبغضاء هي العداوة الكامنة في القلب شوبري قال سم والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر اهـ. (قوله والفضل إلخ) هو عجز بيت من بحر الكامل وصدره ومليحة شهدت لها ضراتها (قوله: كمنكري صفات الله) أي: المعاني. (قوله: وجواز رؤيته) إن قلت كيف لا يكفرون بإنكار جواز الرؤية وقد دل

لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك؛ لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لإنكارهم ما علم مجيء الرسل به ضرورة فلا تقبل شهادتهم

Mas'alah: How does belief about permissibility affect testimony in cases of marriage without a guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9464)

قال القفال: وعلى هذا: لو نكح بغير ولي، ووطئها، فإن اعتقد الإباحة لا ترد شهادته، وإن اعتقد فساده ردت شهادته، وعليه يدل نص الشافعي الذي حكاه في ((البحر)) بعد ذلك: أن الشافعي قال: والمستحل لنكاح المتعة، والمفتي بها، والعامل بها– لا ترد شهادته، ولا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those who are judged to be disbelievers among heretical sects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9496)

أما من حكم بتكفيره كمن برئ من الخوارج، لموالاتهم لأبي بكر وعمر، ويكفر جميع الأمة، ويستبيح أموالهم ودماءهم، وكالغلاة يرون بمعتقدهم في علي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of innovators and heretics?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3087)

لا مغفل [مغني المحتاج] وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم، وقد روى أبو داود بإسناد صحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» فجعل الكل من أمته، ومن القسم الثاني منكرو حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لإنكار بعض ما علم مجيء الرسول – صلى الله عليه وسلم – به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس إلى بدعته ولا خطابي لمثله، وهم أصحاب

أبي الخطاب الأسدي الكوفي كان يقول بإلهية أبي جعفر الصادق. ثم ادعى إلهية لنفسه وهم يعتقدون أن الكذب كفر، وأن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقول ويشهدون له بمجرد إخباره. هذا إذا لم يذكروا في شهادتهم ما ينفي احتمال اعتمادهم على قول المشهود له، فإن بينوا ما ينفي الاحتمال كأن قالوا: سمعناه يقر له بكذا أو رأيناه يقرضه كذا قبلت في الأصح. تنبيه قضية إطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة – رضي الله عنهم – وغيره وهو المرجح في زيادة الروضة قال بخلاف من قذف عائشة – رضي الله تعالى عنها – فإنه كافر – أي لأنه كذب على الله تعالى، وقال السبكي في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا فإن لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته، ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال: شهادته مقبولة اهـ. فجعل ما رجحه في الروضة غلطا. قال الأذرعي: وهو كما قال، ونقل عن جمع التصريح به وأن الماوردي قال: من سب الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة، وقضية إطلاق الشيخين قبول شهادة أهل الأهواء غير الخطابية، وأنه لا فرق بين من يستحل المال والدم وغيرهما، ونقل في زيادة الروضة التصريح به عن نص الأم، ونقلا في باب البغاة عن المعتبرين أنه لا تقبل شهادة أهل البغي ولا ينفذ قضاء قاضيهم إذا استحلوا دماءنا وأموالنا وقدمنا الفرق هناك فليراجع. فائدة: قال ابن عبد السلام: البدعة منقسمة إلى واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة. قال والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة كالاشتغال بعلم النحو أو في قواعد التحريم فمحرمة كمذهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرافضة. قال: والرد على هؤلاء من البدع الواجبة. أي لأن المبتدع من أحدث في الشريعة ما لم يكن في عهده – صلى الله عليه وسلم – أو في قواعد المندوب فمندوبة كبناء الربط والمدارس، وكل إحسان لم يحدث في العصر الأول كصلاة التراويح، أو في قواعد المكروه فمكروه كزخرفة

المساجد وتزويق المصاحف، أو في قواعد المباح فمباحة كالمصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع في المآكل والملابس، وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: المحدثات ضربان: أحدهما ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا فهو بدعة وضلالة: والثاني ما أحدث من الخير فهو غير مذموم. و (لا) تقبل شهادة (مغفل

Sub–topic – Conditions of Adulthood and Sanity

Mas'alah: What are the conditions of the witness regarding Islam, puberty, sanity, and freedom?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=631)

(ولا تقبل الشهادة) عند الأداء (إلا ممن اجتمعت فيه خمسة) بل عشرة (خصال) كما ستعرفها الأولى (الإسلام) فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولا على الكافر خلافا لأبي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر ولأحمد في الوصية لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} والكافر ليس بعدل وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه (و) الثانية والثالثة (البلوغ والعقل) فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى {من رجالكم} ولا مجنون بالإجماع (و) الرابعة (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لأحمد ولو مبعضا أو مكاتبا لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها (و) الخامسة (العدالة) فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} والسادسة أن تكون له مروءة وهي الاستقامة لأن من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم إذا لم تستح فاصنع ما شئت والسابعة أن يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} والريبة حاصلة بالمتهم والثامنة أن يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته والتاسعة أن يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل والعاشرة أن لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقل في أصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب

الوصية

Mas'alah: What is the condition of intellect for a witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5365)

والثاني: العقل، ولا يقتصر على الذي يتعلق بت التكليف حتى ينضم إليه التيقظ والتحفظ، فيفرق بين الصحيح والباطل ليصح تمييزه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against adolescent witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9279)

فأما إذا بان الشاهدان مراهقين، وقد يمكن التباس ذلك –بأحوال تعرض فيهما من بقول (1) الوجه، وطول القامة وغيرهما من الصفات– على القاضي، ولم يتعرض الأصحاب للمراهقين، والمفهوم من فحوى كلامهم أن لا رجوع عليهما، إذ لا قول لهما، بخلاف الكافرين، والعبدين.

Mas'alah: What is the ruling on liability of adolescent witnesses compared to slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9279)

ثم قال: "ويجوز تعليق الضمان بهما، إذا قلنا: قول العبد بمثابة الجناية، فإن الجناية

الحسية تصدر من الصبيان صدورها من البالغين" (2) .

Sub-topic – Testimony of Hermaphrodites and Rebels

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite being an imam, judge, or witness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=587)

ولايكون إماما ولا قاضيا ولا يثبت بشهادته إلا ما يثبت بامرأة وشهادة خنثيين كرجل:

Mas'alah: Is the testimony of rebels (al-bughat) accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1388)

(وتقبل شهادة البغاة) لتأويلهم (وقضاء قاضيهم فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا) ، فلا يقبل قضاؤه لانتفاء العدالة المشترطة في القاضي، وكذلك الشاهد إذا كان يستحل دماءنا لا نقبل شهادته والمال كالدم في ذلك

Sub-topic – Verification of Witness Expertise and Reliability

Mas'alah: What is the ruling on a judge designating specific witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9604)

ولا يتخذ شهودا معينين لا تقبل شهادة غيرهم، لان في ذلك

تضييقا على الناس وإضرارا بهم في حفظ حقوقهم، ولان شروط الشهادة لا تختص بالمعينين فلم يجن تخصيصهم بالقول.

Mas'alah: Should a judge designate specific witnesses?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1484)

فصل: ولا يتخذ شهودا معينين لا تقبل شهادة غيرهم لأن في ذلك تضييقا على الناس وإضرارا بهم في حفظ حقوقهم ولأن شروط الشهادة لا تختص بالعينين فلم يجز تخصيصهم بالقبول.

Mas'alah: What conditions apply to the contemporaneity of a witness and the judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1869)

[حاشية الرملي الكبير] قوله واعتبرت معاصرته له لتمكن معاملته) قيد البندنيجي والجرجاني وغيرهما المعاصرة بما إذا أمكن أن يكون عامله ولا بد منه ر قال الأذرعي: والتقييد بإمكان المعاملة متعين سواء مات بعد الحكم أو قبله لا سيما إذا كانت الشهادة على بيع أو شراء أو إقرار وكل ما لا يصح إلا من المكلف وكان الموافق صغيرا طفلا وما أشبه ذلك. (قوله فإن أنكر الحق) قال البندنيجي: وغيره قيل للمحكوم له ألك بينة تفرق بين الرجلين فإذا أتى بالبينة حكم له، وإن لم يأت بها كتب المكتوب إليه إلى الكاتب وذكروا ما ساقه الرافعي قال الأذرعي: وهذا أحسن فإن المكاتبة إنما تكون عند الحاجة إليها والرافعي يقول: بذلك ولكن الإيضاح أولى (قوله ليأخذ من الشهود ما يدرأ الإشكال فيه) يقتضي الاقتصار على كتابة الصفة المميزة من غير حكم قال البلقيني: وهو ممنوع بل لا بد عندنا من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة المميزة له ولا يحتاج إلى تجديد دعوى ولا حلف وإنما يحتاج إلى الحكم على ما قدرناه ولم أر من تعرض لذلك (قوله طولب به وخلص الأول) إذا لم يكذبه المدعي (قوله لأنه حكم على مبهم) لأنه غير معين لا بالإشارة ولا بالصفة الكاملة بخلاف ما لو استقصى الوصف وظهر اشتراك على الندور (قوله في محل ولايته) شمل ما لو كان الإمام قد أذن له أن يحكم حيث حل من البلاد [فصل لم يحكم القاضي وأنهى سماع الحجة المسبوقة بالدعوى إلى قاض آخر مشافهة له به] (فصل) (قوله، وهو ظاهر) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه جزم الإمام بأنه يحكم بذلك إذا كان الكاتب والمكتوب إليه في بلد واحد وذكر مثله فيما لو وقف كل منهما في طرف محل ولايته وأخبر أحدهما الآخر بذلك (قوله ولو مع القرب) كأن كانا ببلد واحد وتيسر اجتماعهما (قوله بخلاف سماع الحجة إلخ) قضية الفرق السابق بين القضاء المبرم وسماع البينة أن شهود الأصل لو حضروا في بعد المسافة عند المكتوب إليه بعد الشهادة على الكتاب وقبل الحكم بما اقتضاه لا يجوز له أن يحكم حتى يسمع الشهادة منهم بطريق الأولى وبه

صرح الإمام حيث خص جواز المكاتبة مع القرب والعمل بالمشافهة بفقد شهود الأصل أو غيبتهم بناء على أن ذلك نقل شهادة لا حكم بأدائها وقال في المطلب: وإطلاق الأصحاب بلا شك منزل على هذا التفصيل وعدم العمل مع مصاحبة شهود الأصل له أولى بأن لا يعمل به، وإن وجد البعد وحينئذ فظهر أن العلة في المنع سهولة إعادة الشهادة فلو ماتوا أو تعذر حضورهم عنده لغيبة أو مرض أو نحوه لم تعتبر المسافة المذكورة ويجوز كتاب القاضي بالسماع مع البعد

نقل الشهادة وكتاب الثبت أي تثبيت الحجة (بخلاف ما لو قال لنائبه اسمع البينة) بعد الدعوى (وانهها إلي) ففعل (فإن الأشبه الجواز) أي جواز حكم منيبه بذلك؛ لأن تجويز النيابة للاستعانة بالنائب، وهو يقتضي الاعتداد بسماعه بخلاف سماع القاضي المستقل ومقابل الأشبه عدم الجواز كإنهاء أحد القاضيين في البلد إلى الآخر لإمكان حضور الشهود عنده (وليبين) القاضي الكاتب (الحجة) أهي بينة أو شاهد ويمين أو يمين مردودة ليعرفها المكتوب إليه فقد لا يرى بعض ذلك حجة (ويسمي له الشهود ليبحث عنهم) . والأولى أن يبحث عن حالهم ويعدلهم؛ لأن أهل بلدهم أعرف بهم فإن لم يفعل فعلى الثاني البحث والتعديل وإذا عدلهم الأول فليس للثاني إعادة التعديل قال الأذرعي وينبغي أن يكون محله في القاضي الموافق في المذهب في التعديل لا المخالف وفي نسخة وليبحث بالواو (فلو عدلهم) الكاتب (وسكت عن تسميتهم كفى) كما في الحكم ولا حاجة هنا إلى تحليف المدعي كما صرح به الأصل (وللخصم تجريحها) أي الحجة والأولى تجريحهم (ويمهل له) أي لتجريحهم أي لإقامة البينة به (ثلاثا) من الأيام فأقل بحسب الحاجة إذا استمهل له؛ لأنها مدة يسيرة لا يعظم ضرر المدعي بتأخير الحكم فيها وبالمدعى عليه حاجة إليها وكذا لو قال أبرأتني أو قضيت الحق واستمهل ليقيم البينة عليه (لا) إن استمهل (ليذهب إلى الكاتب ويجرحهم عنده) أو ليأتي من بلده ببينة

أخرى دافعة فلا يمهل (بل يسلم المال) للمدعي قال الإسنوي ويظهر أن محله إذا توقف على أكثر من ثلاثة أيام وكلام الروياني يدل عليه ويحتمل المنع مطلقا سدا للباب (فإن أقام دافعا استرد) ما سلمه (فلو سأل) الخصم (والكاتب بالحكم تحليفه) أي المدعي (أنه ما استوفى) منه الحق أو أنه ما أبرأه منه (فهل يجاب) إليه. كما لو ادعى عنده ابتداء أو لا؛ لأن الكاتب حلفه (وجهان) أرجحهما في الأنوار الثاني ونقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب والماوردي والبندنيجي وغيرهم نعم إن ادعى إيقاع ذلك بعد الحكم فله تحليفه بلا شك (أو) سأل تحليفه (أنه لا يعلم عداوة الشهود له أجيب) إليه بخلاف ما لو سأل تحليفه أنه لا عداوة بينه وبينهم كما صرح به الماوردي والروياني ومن هنا زاد المصنف يعلم على قول أصله أو لا عداوة بينه وبين الشهود (أو) تحليفه (أنهم عدول لم يجب) بل يكفي تعديل الحاكم إياهم بخلاف ما لو سأل تحليفه أنه لا يعلم فسقهم كما سيأتي في الدعاوى)

Mas'alah: How should the judge record the physical description and lineage of witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5425)

الفصل الحلية عي ذكر أوصاف الرجل في نفسه, والرفع في النسب أن يكتب اسم أبيه وجده أو أجداده إن كان نسبه معروفا, أو ولايته إن كان مولى. وجملته أن الشهود إذا حضروا عند القاضي إن كانوا من العلماء المعروفين بالعدالة يصغى إلى شهادتهم, ولا يحتاج فيهم إلى السؤال عن عدالتهم, وإن كانوا غير هؤلاء يستحب للقاضي أن يعظ الشهود, فيقول: روي عن النبي- صل الله عليه وسلم- أنه قال: [159/ أ] "شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار" . فإن أقاموا على أمر يكتب أسمائهم

وكناهم ورفع أنسابهم بما يتميزون به عن غيرهم, ويثبت حلاهم وأوصافهم وألوانهم وأبدانهم لئلا تشبه الأسماء والأنساب, فيكتب أقرع, أو أسمر, أو أبيض, أو أشهل أقنى ألأنف, أو أفطس رقيق الشفتين أو غليظهما, طويل أو قصير أو ربعة, أقط أو ملتحي, دقيق الساقين أو غليظهما, ويكتب صنائعهم وموضع مساكنهم ومعايشهم وصلواتهم, ليسأل عنهم جيرانهم وأهل سوقهم وأهل مساجدهم, والغرض بذلك أن يتميزوا, فلا يقع اسم على اسم, فإن الرجل ربما يعرف بكنيته دون اسمه, وباسمه دون كنيته, وتسهيل النظر في حاله والمسألة عنه, وقال ابن شبرمة: شيئان عمل أحد بهما قبلي ولا يتركهما بعدي؛ أخذ تحلية الشهود, والسؤال عنهم سرا.

Mas'alah: What is the ruling on examining a witness's knowledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5427)

والدليل على أنه لا يفعل ذلك عند الضبط والمعرفة ما حكي أن رجلا شهد عند أبي عمرو القاضي في بيع بستان, فقال أبو عمرو: كم في ذلك البستان, فقال: هو كما قلت, فقال: كم في دارك من جذع؟ قال: فأمسك عنه وعلم أنه ضابط.

Mas'alah: What physical attributes are permissible for describing a witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6817)

وأما الثاني: حده قوم بما يجوز أن يستدل به القائف في إلحاق النسب فلا يجوز بما يحدث من آثار وجراح أو يمكن أن يغير أو يتغير من شيب أو شباب وقال آخرون:

جده كل ما اشتهر به من أوصافه ولا يجوز تحليته بما لم يشتهر به.

Mas'alah: What external physical attributes are permissible for describing a witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6817)

وقال الجمهور: التحلية تجوز بكل ما دل على المحلى من أوصافه الظاهرة دون الباطنة فمنها الطول والقصر واللون من بياض أو سواد أو سمرة والبدن من سمن أو هزال وفيها الكلام كاللثغة والفأفأة والتمتمة والرثة وما في اللسان من العجلة [12/ 132 أ] والثقل ومنها في العين بين الكحل والشهلة والشكلة وفقدان كهيئة، الحمرة في بياض العين والشهلة كهيئة الحمرة في سواد العين، وروي "أنه كان في عين رسول الله صل الله عليه وسلم شكله" ، ومنها الشعر في الجعودة السبط وقيل: لا يحلى به قد يتصنع للناس تجعيد السبط وتبسيط الجعد وهذا ليس بشيء لأنه يعرف المصنوع من المخلوق، ومنها

Mas'alah: Is it permissible to describe a witness by hair color?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6818)

سواد الشعر وبياضه وقيل: لا يحلى به لأن السواد قد يبيض والبياض يخضب وهذا ليس بشيء لأن بياض السواد بعلو السن يدل عليه تاريخ الشهادة وخضاب البياض يظهر للمتأمل.

Mas'alah: Is it permissible to describe a witness by scars and wounds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6818)

فرع آخر تجوز التحلية بالجراح والشجاج والآثار اللازمة ولا يجوز بالثياب واللباس.

Mas'alah: Can a former judge testify about his own judgment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3714)

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الأصطخري، أنه يكون شاهدا (1) . والثاني: وهو المذهب أنه لا يجوز (2) .

Mas'alah: What is the importance and method of physical description (hilya) in testimony?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=858)

اعلم أن مما يحتاج إليه في هذه الصناعة الحلى إذ هي الباب الموصل إلى يقين الشهادة وهي أهم من الفصلين الآتيين وعليها تنبني أحكام العرفة وهي أحد أركانها الثلاثة فأول ما يذكر في الإنسان سنه ثم قده ثم لونه ثم جبينه ثم حاجباه ثم عيناه ثم خداه ثم شفتاه وجميع ما في وجهه من حسنة أو شامة أو جرح أو ثؤلول ولا يقال في حلية الذمي حسنة بل يقال شامة وإن كانت الآثار في عضو من أعضائه بحيث تكون الرؤية ممكنة بحيث لا يحصل بذلك مشقة مع موافقة الشرع الشريف فلا بأس بالاطلاع عليها وذكرها والمراد من الحلية أن يذكر أشهر ما في الإنسان مما لا يزول بطول الزمان في

الغالب وما كان في الرقيق مما يسوغ ذكره في الحلية من عيب شرعي وغيره فيذكر ويصرح الكاتب باطلاع المتبايعين عليه ويذكر في الأقطع فيقول مقطوع اليد الفلانية أو الرجل الفلانية وكذلك الأخلع والأكتع والأعرج فإذا كان في اليد والساعد أو غير ذلك شيئا منقوشا فيكتب وشما أخضر صفته كذا وكذا وإذا كان في وجه الرقيق شروط أو لعوط على عادة الحبوش كتب بوجهه لعوط بصدغيه وبين حاجبيه زينة البلاد وإن كان بوجه الجارية أو بجسدها أو بطنها شروط كتب وبجسدها في المكان الفلاني شروط عدتها كذا زينة البلاد أو كيات نار عدتها كذا على صحة ويجتهد ويحتاط في حاجة من لا يعرف غاية الاحتياط فإن الشهادة أمرها خطر والخلاص منها عسر خصوصا مع الغريم المنكر

Mas'alah: What must a judge ask about a witness to verify their identity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8989)

قال: وإن جهل عدالتهم، أي: وكانوا وافري العقول، سأل، أي: على وجه

الوجوب- كما قاله الماوردي والإمام- عن اسم كل واحد منهم، وعن كنيته وعن صنعته وسوقه ومصلاه؛ حتى لا يشتبه بغيره على من يذكر له.

Mas'alah: What is required for a witness to know the judge by sight and name?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9056)

واعتبر في "الإشراف" في قبول الشهادة أن يقول [الشاهد] : أشهد أني أعرف فلان القاضي بعينه ونسبه، وأنه قاض في موضع كذا جائز القضاء.

Mas'alah: What are the requirements for translators and witnesses in court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9962)

الدعوى يوجب ألا يشترط لفظ الشهادة، ولا أعرف له نظيرا في الشريعة، والأوجه اشتراط لفظ الشهادة إذا اشترطنا العدد. وعلى الوجهين لا بد من اعتبار صفات الشهود بعد العدالة والثقة من الحرية وغيرها، فإذا اكتفينا بواحد، فلا يشترط لفظ الشهادة، وفي اشتراط الحرية خلاف يداني خلاف الأصحاب في قول المخبر عن هلال رمضان. والأصح أن نجري المترجم والمسمع -إذا لم يشترط العدد- مجرى الراوي (1) .

Mas'alah: What are the conditions for the translator in court?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3670)

(وشرطه عدالة وحرية وعدد) أي اثنان ولو في زنا، وإن كان شهوده كلهم أعجميين لأنه ينقل إلى القاضي قولا لا يعرفه فأشبه المزكي والشاهد، بخلاف الكاتب فإنه لا يثبت شيئا، نعم يكفي رجل وامرأتان فيما يثبت بهما، وقيس بهما أربع نسوة فيما يثبت بهن، وأسقط من الأصل اشتراط التكليف لدخوله في العدالة.

Sub-topic – Base and Disreputable Professions

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of people in lowly professions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4395)

جزم الرافعي في "الشرح الصغير" و "المحرر" بما قاله الغزالي وتبعه النووي في "المنهاج" ، وقال في "الروضة" من "زوائده" : لم يتعرض الجمهور لهذا القيد، وينبغي أن لا تقيد بصنعة آبائه، بل ينظر هل تليق به هو أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who take a fee for good works?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3839)

شهادة من يأخذ الجعل على الخير قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أن القاضي والقاسم والكاتب للقاضي وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذنين لم يأخذوا جعلا , وعملوا محتسبين كان أحب إلي , وإن أخذوا جعلا لم يحرم عليهم عندي , وبعضهم أعذر بالجعل من بعض , وما منهم أحد كان أحب إلي أن يترك الجعل من المؤذنين @

Mas'alah: What base professions disqualify a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1781)

ويقاس به ما في معناه. . (و) يسقطها أيضا (حرفة دنيئة) بالهمزة (كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق) هي (به) لإشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه وقول الأصل تبعا للرافعي وكانت حرفة أبيه اعترضه في الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لا يقيد به، بل ينظر هل تليق به هو أم لا؟ ولهذا حذفه بعض مختصريها. .

Mas'alah: What are the qualifications required for a timekeeper (muwaqqit) in a mosque?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=790)

محضر بأهلية ريس ميقات شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه سالك الطرائق الحميدة والمناهج السديدة وأنه من أهل الخير والدين والصلاح عدل أمين عارف بأوقات الصلوات الخمس ودخولها في الصحو والغيم وفي السفر والحضر ليلا ونهارا بالآلات الموضوعة لذلك ويعرف تقاسيمها ورموزها ودوائر سموتها وما يتعلق بذلك من الرسوم والشهور والبروج والميل والتعديل والعروض والمطالع وانتقالات الكواكب فيها والنجوم السيارة المتعلقة بذلك ويأخذ ارتفاعها بآلاتها الموضوعة لها عارف بصحتها وسقمها وحسابها ودرجها ودقائقها وساعاتها وفضل الدائر ونصف قوس النهار وقوس الظل والساعات الزمانية وأتقن ذلك إتقانا جيدا وهو صالح أن يكون رئيسا بالجوامع أو بالمكان الفلاني لما حواه من العلوم المنسوبة لذلك ولما اشتمل عليه من الأمانة والصدق والاحتياط الكافي وهو أهل لأن

يعلو على المؤذنين لما هو متلبس به من الخير والدين وغض البصر عن المحرمات والاحتراز في فعله عن الكبائر الموبقات وهو ممن عرف خيره ووقي شره يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: How do Iraqi scholars classify those with lowly occupations regarding testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9469)

لكن القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين أدرجوا ذلك في قسم أصحاب المكاسب الدنيئة التي سنذكرها من بعد، فأجروا فيها الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of tanners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9475)

والدباغ ملحق بالقيم في الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of lowly professions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10167)

وألحق الأئمة بفصل المروءات الكلام في أصحاب الحرف الدنية كالدباغ، والكناس، والحجام، والمدلك، فذكروا وجهين في قبول شهادتهم، وسبب ذلك أنهم على عادة مستمرة فيما هم فيه، فلم يكونوا خارمين لعادة من وجه، واختيارهم تلك الحرف يورث

خرما ودلالة على خسة الجوهر، فكان هذا التردد مثارا للخلاف. وذكر بعض الأصحاب [الحاكة] (2) وعدوهم من أهل الحرف الدنية، قال القفال: ليسوا عندي كذلك، فهم ينسجون غزلا كما يخيط الخياط ثوبا منسوجا، وهذا الذي ذكره حسن في فنه، ولكن يتطرق إلى الحاكة أمر نبهنا على تمهيده، وهو أن الناس (1) التحنك: طريقة في لبس العمامة، حيث يديرها من تحت حنكه، ولا يكتفي بأن يجعلها حول رأسه (القاموس) . (2) في الأصل: "الحالة" .

متفقون على الإزراء بهؤلاء، وقد يجرون –في التعريض بالمساب والكلم المؤذية– النسبة إلى الحياكة، فإذا اطرد هذا في الناس، فاختيارها مع ظهور الذم بها يشعر بالخسة التي يشعر بها جملة الحرف الدنية، فهذا مما يجب التنبه له.

Mas'alah: Did al–Nawawi disagree with restricting the ruling on base professions to one's father's trade?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=2430)

لكن قال النووي في "الروضة" : لم يتعرض الجمهور لهذا القيد، وينبغي أن لا يقيد بصنعة آبائه، بل ينظر هل يليق به هو أم لا [5].

Sub-topic – Conditions of Freedom and Legal Capacity

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves and prisoners?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4037)

وقلت له أرأيت عبيدا أهل فضل ومروءة وأمانة يشهد بعضهم لبعض قال لا تجوز شهادتهم قلت لا يخلطهم غيرهم في أرض رجل , أو ضيعته فيهم قتل وطلاق وحقوق وغيرها ومتى ردت شهادتهم بطلت دماؤهم وحقوقهم قال فأنا لم أبطلها وإنما أمرت بإجازة شهادة الأحرار العدول المسلمين قلت وهكذا أعراب كثير في موضع لا يعرف عدلهم وهكذا أهل سجن لا يعرف عدلهم ولا يخلط هؤلاء ولا هؤلاء أحد يعدل أتبطل الدماء , والأموال التي بينهم وهم أحرار مسلمون لا يخالطهم غيرهم ؟ قال نعم ; لأنهم ليسوا ممن شرط الله قلنا ولا أهل الذمة ممن شرط الله ؟ , بل هم أبعد ممن شرط الله من عبيد عدول لو أعتقوا جازت شهادتهم من غد , ولو أسلم ذمي لم تجز شهادته حتى نختبر إسلامه وقلت له إذا احتججت ب : ? اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ? أفتجيزها على وصية المسلم حيث ذكرها الله عز وجل ؟ قال لا ; لأنها منسوخة قلنا أفتنسخ فيما نزلت فيه وتثبت في غيره ؟ لو قال هذا غيرك كنت شبيها أن@

Mas'alah: What happens if witnesses are found to be slaves, disbelievers, or minors after judgment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3593)

فرع لو ظهر كون الشاهدين عبدين أو كافرين أو صبيين انتقض القضاء وبان أنه لا طلاق ولا عتاق وكذا إن كانا فاسقين وقلنا ينقض القضاء وإن كان ذلك أمرا لا يتدارك كقتل فيجب الغرم على القاضي بخطئه ومحله ماله أو بيت المال فيه قولان ولا يرجع على الصبيين لأن التقصير من جهته إذ لم يبحث ولا على الفاسقين فإنهما معذوران في كتمان الفسق وهل يرجع على العبدين والكافرين فيه قولان ذكرنا

تفصيلهما في كتاب ضمان الولاة

Mas'alah: Does a witness's claim of freedom establish his freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3829)

وإن جهل حريته، فهل يثبت بقوله؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبت؛ كما يثبت الإسلام بقوله. والثاني: لا يثبت؛ لأن الكافر يملك الإسلام بنفسه؛ فيقبل إقراره به، والعبد لا يملك الحرية بنفسه؛ فلم يقبل إقراره بها.

Mas'alah: What are the conditions for a witness regarding freedom and legal capacity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2702)

الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور) عليه (بسفه) . [حاشية الجمل] خرج في المثال ثلاث شياه مستحقة اثنان من نصيب زيد وواحدة من نصيب عمرو وقوله بأن استحق بعضه شائعا كأن استحق ربع العشرين فيكون شريكا لكل بربع ما

أخذه وقوله أو معينا سواء كأن خرج في المثال ثنتان كل واحدة من نصيب واحد فيأخذهما المستحق وتبقى القسمة في الباقي (قوله بلا بينة به) فلو أقاموا به بينة، ولو رجلا وامرأتين أو شاهد أو يمينا أجابهم؛ لأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك واعترض بأن البينة لا تسمع إلا على خصم وأجيب بأنه قد يكون لهم خصم غائب كذا قيل اهـ ح ل (قوله لم يجبهم) أي؛ لأنه قد يكون في أيديهم بإجارة أو إعارة فإذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين لقسمة القاضي وقال الماوردي؛ لأن قسمة القاضي إثبات لملكهما واليد توجب إثبات التصرف لا إثبات الملك اهـ عناني. وعبارة شرح م ر ولم يجبهم؛ لأن تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها حكم، وهو لا يكون بقول ذي الحق وسمعت البينة هنا مع عدم سبق دعوى للحاجة؛ ولأن القصد منعهم من الاحتجاج بعد تصرف الحاكم انتهت. [كتاب الشهادات] قدمت على الدعوى نظرا لتحملها وتقدم أنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد وقال بعضهم هي إخبار عن شيء بلفظ خاص فهو أولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال ولعل اختيار الأول لأجل قولهم والإقرار إخبار بحق عليه لغيره وعكسه الدعوى وعلم مما ذكر أن أركانها خمسة اهـ ق ل على المحلي (قوله بلفظ خاص) أي، وهو أشهد أي على وجه مخصوص بأن تكون عند قاض بشرطه اهـ رشيدي (قوله ليس لك) أي يا مدعي وقوله أو يمينه أي المدعى عليه، وهذا خطاب للمدعي أي ليس لإثبات حقك على المدعى عليه إلا شاهداك، وليس لك عليه مع عدم الشاهدين إلا يمينه اهـ ق ل على التحرير وأورد على الحصر حكم القاضي بعلمه وأجيب بأنه ثبت بالقياس الأولوي؛ لأن العلم أقوى من الحجة اهـ عزيزي فأو للتخيير، وإن كان يجوز له إقامة الشاهدين بعد حلف الخصم اهـ شيخنا (قوله وكلها تعلم مما يأتي) أي إلا الصيغة، وهي لفظ أشهد كما يأتي اهـ شرح م ر (قوله الشاهد حر مكلف إلخ) أي عند أداء الشهادة فهذه الشروط معتبرة عند الأداء لا عند التحمل إلا في النكاح وفيما لو وكل شخصا في بيع شيء بشرط الإشهاد اهـ

شيخنا ومثل الشاهد المزكي في جميع ما يأتي من الشروط اهـ ق ل على المحلي وسيأتي في المتن والشارح في فصل تحمل الشهادة على الشهادة ما نصه وصح أداء كامل تحمل حال كونه ناقصا كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم أدى بعد كماله فتقبل شهادته كالأصل اهـ أي كما أن الأصل إذا تحمل ناقصا وأدى بعد كماله، فإنه يصح اهـ من شرح م ر هناك (قوله ذو مروءة) قدمها على العدالة اهتماما بشأنها اهـ ع ش (قوله يقظ) ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها؛ ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر في عقيدة نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم يقرب القول بجواز التعبير بأحد المترادفين عن الآخر عند عدم الإبهام كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهد وكله أو قال وكلته وقال الآخر: فوض إليه أو أنابه قبل أو قال واحد وكلت وقال الآخر قال فوضت إليه لم يقبلا؛ لأن كلا أسند إليه لفظا مغايرا للآخر وكان الغرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه وإلا فلا مانع أن كلا سمع ما ذكره في مرة ويؤيد ذلك قولهم لو شهد له واحد ببيع والآخر بالإقرار به لم يتفقا فلو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل؛ لأنه يجوز أن يحصر الأمرين، ولو شهد له واحد بألف وآخر بألفين ثبت الألف وله الحلف مع الشاهد بالألف الزائد وبه يعلم صحة قول العبادي لو شهد واحد بأنه وكله ببيع هذا وآخر بأنه وكله ببيع هذا أو هذا لففنا فيه، وإن استغربه الهروي، ولو أخبر شاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقه وإلا فلا كما يؤخذ ذلك من قول الوالد – رحمه الله تعالى – لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد، فإن ظن صدق المخبر توقف عن الحكم وإلا فلا ومن شهد بإقرار مع علمه باطنا بما يخالفه لزمه الإخبار به اهـ شرح

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a witness's claim of being free?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3678)

وإذا شهد عند الحاكم شاهد، ولم يعلم حريته، سأل عنها، وهل يرجع إلى قوله (في حريته) (5) ؟ فيه وجهان. أحدهما: وهو ظاهر النص، (أنها) (6) (تثبت) (7) بقوله. والثاني: وهو الأظهر أنها (لا تثبت) (8) بقوله. (1) (أحد الخصمين) : في ب، جـ وفي أأحدهما. (2) (يرد) : في ب، جـ وفي أيرده. (3) (يرد) في ب، جـ وفي أيرده. (4) (من) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (في حريته) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) (أنها) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) (تثبت) : في أ، ب والمهذب وفي جـ يثبت/ لأن الظاهر من الدار حرية أهلها كما أن الظاهر من الدار إسلام أهلها، ثم يثبت الإسلام بقوله، فكذلك الحرية. (8) (لا تثبت) : في أ، ب وفي جـ لا يثبت/ والفرق بينها وبين الإسلام، أنه يملك الإسلام إذا كان كافرا، فقبل إقراره به. ولا يملك الحرية إذا كان عبدا، فلم يقبل إقراره بها/ المهذب 2: 296.

Mas'alah: Is a person under legal interdiction for foolishness qualified to testify?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=433)

557 – مسألة يشترط في الشاهد أن لا يكون محجورا عليه بالسفه قاله في الروضة في باب الوصية وتوقف في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of freedom for residents of Dar al-Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8989)

قال في "المهذب" : وهو ظاهر النص، أي: المنقول في كتاب الشهادات؛ فإنه قال [فيه] : ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو ببينة أنه حر، ووجهه: أن الظاهر من الدار حرية أهلها؛ كما أن الظاهر من الدار [إسلام أهلها] . والأول أظهر في "المهذب" و "الحاوي" وغيرهما.

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to receive a salary from the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9452)

قال القاضي أبو الطيب والغزالي في كتاب القسمة: إنه لا يجوز أن يجرى للشهود رزق من بيت المال. قال القاضي: لأن الشهادة فرض، ولا يجوز أخذ العوض عليه. وقال الغزالي: لأن الشهود لا ينحصرون وحتى لا يتهموا. وهذا معزي في ((الإشراف)) إلى ابن القاص، وأنه طرده في المزكي والترجمان.

Mas'alah: What is the ruling on a witness accepting compensation for testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9452)

قال الرافعي: وعلى القول بالمنع إذا رزقه الإمام من ماله، أو واحد من الناس، يكون الحكم كما ذكرنا في القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mukatab, mudabbar, and umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9454)

والمكاتب، ومن [بعضه] حر وباقيه رقيق، والمدبر، وأم الولد- في ذلك كالقن.

Mas'alah: What is the meaning of al-Qani' in the context of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9481)

وأما القانع: فهو السائل، والمستعطم، وأصل القنوع: السؤال. وقيل: القانع: المتقطع إلى القوم يخدمهم، ويكون في حوائجهم، وذلك مثل الأجير والوكيل. وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10169)

12125 - هذا معترض في الباب خارج عن المقاصد الثلاثة التي ذكرناها، ولكنه مقصود في نفسه، فالحرية لا بد من مراعاتها في الشاهد، ثم يجب طلب الباطن فيها، ولا يمكن ضبط اشتراط الحرية بالمروءة، مصيرا إلى أن العبيد [لا تستد] (3) لهم رعاية المروءة؛ فإن المعول في المروءة على العادات، والتبذل عادة مطردة في المماليك لا تشينهم، وليسوا فيما بلوا فيه كأصحاب الحرف الدنية؛ فإنهم مضطرون إلى تصريف السادة إياهم في جهات التبذل. والدليل عليه أن تارك المروءة مردود

الرواية، كما أنه مردود الشهادة، ورواية العبد مقبولة. فلا يستد من (4) رد شهادة العبيد إلا أمران: أحدهما – إجماع الخلفاء والقضاة على ترك طلب الشهادات من العبيد، مع كثرتهم، واشتهرت الروايات من المماليك. (1) في الأصل: "تعاليها" (انظر صورتها) . (2) ر. المختصر: 5/ 256. (3) في الأصل: "لا تستمر" . وهذا التصحيف تكرر مرارا، لأن العبارة تصح معه على نحو ما، ولكن المعهود في لفظ الإمام (تستد) أي تستقيم، وتثبت، والعبارة مع هذا اللفظ أصح وأقوم. (4) من: بمعنى (عن) .

والآخر – أن الشهادة تقتضي قياما بتحفظ عظيم، واستبداد بالنفس في طلب الاطلاع، وهذا لا يتأتى من العبد؛ فإن فرض فارض إذنا من السادة، فهو بمثابة ما لو فرض مثل ذلك في الولايات. ثم لا اكتفاء بالظاهر، فلتثبت حرية الشاهد ببينة أو بتسامع على استفاضة، أو بانتساب الرجل إلى أحرار فلو أراد القاضي أن يكتفي بالظاهر في ذلك، كان كما لو اكتفى بظاهر العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge listening to testimony from slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10226)

ولو أصغى إلى شهادة العبيد، ليقبلها على رأي أحمد (2) ، وطوائف من أئمة السلف، فلا معترض. وإن كان لا يقبل قطعا –وسبب الرد ظاهر– فالوجه ألا يصغي كما لا يصغي إلى شهادة المشركين، والعبيد، والصبيان.

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10788)

مسائل القضاء – في قبول شهادة العبد ... 18/ 627، 19/ 67 ***

Mas'alah: What is the ruling on witnesses whose Islam or freedom is of concealed status?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2696)

لا مستوري الإسلام والحرية) الواو بمعنى أو ولو مع ظهورهما بالدار بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالعبيد ولا غالب، أو يكونا ظاهري الإسلام والحرية بالدار، بل لا بد من معرفة حاله فيهما باطنا لسهولة الوقوف على الباطن فيهما، وكذا البلوغ ونحوه مما مر.

Mas'alah: What are the conditions of a witness regarding Islam, freedom, and probity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4456)

شرط الشاهد) أوصاف تضمنها قوله (مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم) ناطق رشيد متيقظ فلا تقبل شهادة أضداد هؤلاء ككافر ولو على مثله؛ لأنه أخس الفساق وخبر «لا تقبل [حاشية الشرواني] نهاية. (قوله: كما يفهمه) أي: عدم الإرادة. (قوله: لكن من حين التقرير) أي فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا. اهـ. ع ش (قوله: طلب الشركاء) إلى قوله وسمعت البينة في المغني. (قوله: لم يجبهم) أي لم

تجب إجابتهم كذا في البجيرمي عن الشوبري وفي هذا التفسير توقف بل التعليل الآتي وكذا كلام المغني والروض مع شرحه صريح في عدم جواز الإجابة عبارتهما وليس للقاضي أن يجيب جماعة إلى قسمة شيء مشترك بينهم حتى يقيموا بينة بملكهم سواء اتفقوا على طلب القسمة أو تنازعوا فيه؛ لأنه قد يكون في أيديهم بإجارة أو إعارة أو نحو ذلك فإذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي. اهـ. (قوله: حتى يثبتوا ملكهم) خرج بإثبات الملك إثبات اليد؛ لأن القاضي لم يستفد به شيئا غير الذي عرفه وإثبات الابتياع أو نحوه؛ لأن يد البائع أو نحوه كيدهم. اهـ. أسنى. (قوله: وهو إلخ) أي الحكم. (قوله: ذي الحق) أي اليد. (قوله: غير شاهد ويمين) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني والأسنى عبارتهما ويقبل في إثبات الملك شاهد وامرأتان وكذا شاهد ويمين كما جزم به الدارمي واقتضاه كلام غيره وصوبه الزركشي وإن خالف فيه ابن المقري (خاتمة) . لمن اطلع منهما على عيب في نصيبه أن يفسخ القسمة كالبيع ولا تصح قسمة الديون المشتركة في الذمم؛ لأنها إما بيع دين بدين أو إفراز ما في الذمة وكلاهما ممتنع، وإنما امتنع إفراز ما في الذمة لعدم قبضه وعلى هذا لو تراضيا على أن يكون ما في ذمة زيد لأحدهما وما في ذمة عمرو للآخر لم يختص أحد منهما بما قبضه. اهـ. (قوله: وأخذ البلقيني من هذا أنه إلخ) عبارة النهاية والأسنى وتخريج البلقيني من هذا إلخ مردود؛ لأن معنى الحكم بالموجب أنه إذا ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة. اهـ. . (قوله: من هذا) أي من قولهم طلب الشركاء قسمة ما بأيديهم لم يجبهم إلخ. (قوله: أقرا به أو أقاما بينة إلخ) عبارة النهاية والأسنى بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد إقامة البينة عليهما بما صدر منهما. اهـ. . (قوله: كما مر) أي في آداب القضاء [كتاب الشهادات] قدمت على الدعوى نظرا لتحملها بجيرمي. (قوله: جمع شهادة) مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور وقال الجوهري: الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها؛ لأنه مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل: مأخوذ

من الإعلام قال الله تعالى {شهد الله أنه لا إله إلا هو} [آل عمران: 18] أي أعلم وبين مغني. (قوله: بحق على غيره) تركه غيره ولعله لعدم الجمع بذلك. (قوله: بلفظ خاص) أي على وجه خاص بأن تكون عند قاض بشرطه رشيدي. (قوله: والأصل) إلى قوله وخبر لا تقبل في المغني إلا قوله: إلا الصيغة إلى المتن. (قوله: وخبر الصحيحين إلخ) وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع» رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده مغني. (قوله: يدفع بهم الحقوق إلخ) عبارة المغني يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم. اهـ. . (قوله: ضعيف) خبر قوله وخبر أكرموا إلخ. (قوله: وأركانها) إلى قوله ولو أخبر عدل الشاهد في النهاية إلا قوله: ولأحمد إلى ولا غير ذي مروءة وقوله ويؤخذ إلى ولو شهد له. (قوله: كما يأتي) أي في كلام الشارح ع ش [شرط الشاهد] (قول المتن شرط الشاهد) أي: شروطه مغني. (قوله: أوصاف تضمنها إلخ) دفع به ما يرد على المتن من حمل العين على المعنى (قول المتن مسلم) أي: ولو بالتبعية حر أي: ولو بالدار ذو مروءة بالهمز بوزن سهولة وهي الاستقامة مغني. (قوله: فلا تقبل شهادة أضداد هؤلاء ككافر) الأخصر الأولى ليظهر عطف ما يأتي فلا تقبل شهادة كافر إلخ كما في المغني. (قوله: ولو على مثله) خلافا لأبي حنيفة مطلقا ولأحمد في الوصية مغني. (قوله: وخبر لا تقبل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإنما يتضح إن كان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة إلخ) عبارة شرح الروض والأوجه خلاف ما قاله أي: البلقيني؛ لأن معنى الحكم بالموجب أنه إن ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة انتهى (كتاب الشهادات)

شهادة أهل دين على غير دينهم إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم» ضعيف وقوله تعالى {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] أي: من غير عشيرتكم أو

منسوخ بقوله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولا من فيه رق لنقصه ومن ثم لم يتأهل لولاية مطلقا ولا صبي ومجنون إجماعا ولا فاسق لهذه الآية وقوله {ممن ترضون} [البقرة: 282] وهو ليس بعدل ولا مرضي واختار جمع منهم الأذرعي والغزي وآخرون قول بعض المالكية أنه إذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة ورده ابن عبد السلام بأن مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه ولأحمد رواية اختارها بعض أئمة مذهبه أنه يكفي ظاهر الإسلام ما لم يعلم فسقه ولا غير ذي مروءة؛ لأنه لا حياء له ومن لا حياء له يقول ما شاء للخبر الصحيح «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» ويأتي تفسير المروءة ولا متهم لقوله تعالى {وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] والريبة حاصلة بالمتهم ولا أخرس وإن فهم إشارته كل أحد؛ لأنها لا تخلو عن احتمال، ولا محجور عليه بسفه لنقصه واعترض ذكره بأنه إما ناقص عقل أو فاسق فما مر يغني عنه ويرد بأن نقص عقله لا يؤدي إلى تسميته مجنونا ولا مغفل ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كما يأتي ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص ومن ثم يظهر أنه لا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها؛ ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهد وكله، أو قال قال وكلته وقال الآخر: فوض إليه، أو أنابه قبل، أو قال واحد قال وكلت وقال الآخر: قال فوضت إليه لم يقبلا؛ لأن كلا أسند إليه لفظا مغايرا للآخر، وكان الغرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه وإلا فلا مانع أن كلا سمع ما ذكره في مرة ويجري ذلك في قول أحدهما قال القاضي ثبت عندي طلاق فلانة، والآخر قال ثبت عندي طلاق هذه فلا يكفي بخلاف قول واحد ثبت عنده طلاق فلانة وآخر ثبت عنده طلاق هذه وهي تلك فإنه يكفي اتفاقا، ثم رأيت شيخنا كالغزي قال في تلفيق

الشهادة ولو شهد واحد بإقراره بأنه وكله في كذا وآخر بإقراره بأنه أذن له في التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه إليه انتفت الشهادة؛ لأن النقل بالمعنى كالنقل [حاشية الشرواني] شهادة أهل دين إلخ) مراده بهذا دفع ورود هذا الحديث الدال بمفهومه على قبول شهادة كل أهل دين على أهل دينهم رشيدي. (قوله: أي غير عشيرتكم) أي معناه من غير عشيرتكم والمراد بهم غير الأصول والفروع ليوافق ما يأتي من قبول شهادة الأخ لأخيه قاله ع ش ويرد عليه أنه لا يظهر حينئذ العطف في الآية فالمراد بالعشيرة الأقارب وبغيرهم الأجانب. (قوله: أو منسوخ) أي: أو المراد به غير المسلمين لكنه منسوخ ع ش (قوله: ولا من فيه رق) انظر وجه عطفه على ما قبله عبارة المغني مع المتن حر ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لأحمد ولو مبعضا أو مكاتبا. اهـ. ، ثم رأيت قال الرشيدي قوله: ولا من فيه رق الصواب حذف لفظ لا في هذا وفيما بعده؛ لأنه من جملة الأضداد التي هي مدخول لا وليس معادلا له. اهـ. . (قوله: لنقصه إلخ) عبارة الأسنى كسائر الولايات إذ في الشهادة نفوذ قول على الغير وهو نوع ولاية. اهـ. (قوله: مطلقا) أي عدلا كان أو غير عدل قنا كان أو مدبرا أو مبعضا مالية كانت الولاية أو غيرها ع ش. (قوله: ولا صبي) إلى قوله واختار في المغني. (قوله: وهو ليس إلخ) أي الفاسق. (قوله: بشهادة الأمثل إلخ) أي: دينا ع ش. (قوله: تعارضها مفسدة المشهود عليه) لكن رعاية تلك المصلحة قد تؤدي إلى تعطل الأحكام فيرجع منها على المشهود عليه ضرر لا يحتمل؛ لأن الفرض تعذر العدول. اهـ. ع ش وقوله تلك المصلحة لعله محرف عن المفسدة. (قوله: ولأحمد رواية إلخ) لعل اللام بمعنى عن. (قوله: أنه يكفي إلخ) بدل من رواية (قوله: ولا غير ذي مروءة) إلى قوله لنقصه في المغني (قوله: فاصنع ما شئت) أي صنعه سم. (قوله: ويأتي) أي في المتن (قوله: ذلك أدنى إلخ) والقراءة {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] . (قوله: فما مر) أي قوله: ومجنون ولا فاسق هذا على رجوع

ضمير ذكره إلى قوله ولا محجور عليه بسفه كما هو الظاهر، وأما على احتمال رجوعه إلى قوله رشيد فالمراد بما مر قول المصنف مكلف عدل. (قوله: لأنه مكلف) أي: وصرف ماله في محرم لا يستلزم الفسق ع ش. (قوله: كما يأتي) أي: في الأصم والأعمى ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا رشيدي. (قوله: ومن ثم يظهر أنه لا يجوز الشهادة بالمعنى) فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشتري اشتريت فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال أشهد أن البائع قال بعت، والمشتري قال اشتريت بخلاف ما لو قال أشهد أن هذا اشترى من هذا فلا يكفي فتنبه له فإنه يغلط فيه كثيرا ع ش وفيه وقفة بل ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزي كالصريح في الجواز فليراجع. (قوله: لضيقها) أي الشهادة. (قوله: فقد يحذف أو يغير إلخ) انظر لو كان فقيها موافقا لمذهب الحاكم هل تجوز له الشهادة بالمعنى؟ وقضية هذا التعليل نعم فليراجع رشيدي. (قوله: قبل) الأنسب التثنية أو التأنيث. (قوله: لم يقبلا) أي: في هذه الأخيرة ع ش. (قوله: ويجري ذلك) أي عدم القبول وقوله فلا يكفي أي ما لم يرجع أحدهما ويشهد بما قاله الآخر أخذا مما يأتي ع ش عبارة الرشيدي قوله: ويجري ذلك أي: عدم التلفيق فلو رجع وشهد بما شهد به الآخر قبل، وقوله فلا يكفي لعل هذا فيما إذا شهدا على إنشاء الحكم بالثبوت لا على إقراره بذلك حيث يعتبر وإلا فأي فرق بين هذا وما قبله. اهـ. وعبارة سم قوله: فلا يكفي قد ينظر فيه بأن إبدال فلانة بهذه أو بالعكس لا يمتنع في الحكاية كما يعلم من النحو فلا منافاة بينهما. اهـ. سم أقول هذا النظر يجري فيما مر آنفا أيضا فتسليم ذلك دون هذا ترجيح بلا مرجح. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت») أي: صنعه (قوله: فلا يكفي) قد ينظر فيه بأن إبدال فلانة بهذه أي: بالعكس

باللفظ بخلاف ما لو شهدا كذلك في العقد أو شهد واحد بأنه قال وكلتك في كذا

وآخر بأنه قال سلطتك عليه أو فوضته إليك أو شهد واحد باستيفاء الدين، والآخر بالإبراء منه فلا يلفقان. اهـ. فقوله النقل بالمعنى كالنقل باللفظ يتعين حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير، ويؤيد قولي وكأن الغرض إلى آخره قولهم لو شهد له واحد ببيع، وآخر بالإقرار به لم يلفقا فلو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل؛ لأنه يجوز أن يحضر الأمرين فتعليلهم هذا صريح فيما ذكرته فتأمله ويؤخذ مما يأتي في المتنقبة أن محل قبوله هنا إن كان مشهورا بكونه من أهل الديانة والمعرفة ولو شهد له واحد بألف وآخر بألفين ثبت الألف وله الحلف مع الشاهد بالألف الزائدة وبهذا يظهر اعتماد قول العبادي لو شهد واحد بأنه وكله ببيع هذا، وآخر بأنه وكله ببيع هذا وهذه لفقتا فيه وأن استغراب الهروي له غير واضح ولو أخبر عدل الشاهد بمضاد شهادته ففي حل تركها إن ظن صدقه وجهان رجح بعضهم المنع وبعضهم الجواز والذي يتجه أنه لا يكتفى بالظن؛ لأن الشهادة اختصت بمزيد احتياط بل لا بد من الاعتقاد فإن اعتقد صدقه جاز وإلا فلا وعليه يحمل جزم بعضهم بأنه لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فإن ظن صدق المخبر أي: اعتقده توقف عن الحكم وإلا فلا ومن شهد بإقرار مع علمه باطنا بما يخالفه لزمه أن يخبر به (

Sub-topic – Conditions for Testimony of a Muzzaki (Character Certifier)

Mas'alah: What are the conditions for those who evaluate witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5428)

مسألة: قال: "وأحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف" .

Mas'alah: What is the chapter on the judge's knowledge of the status of those whose testimony he accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10226)

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته قال: "وإذا علم الحاكم أنه قضى بشهادة عبدين أو مشركين ... إلى آخره" (1) . 12186 –

Mas'alah: What are the conditions for a muzzaki being like a witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4404)

وشرطه) أي: المزكي سواء صاحب المسألة، والمرسول إليه (كشاهد) في كل ما

يشترط فيه أما من نصب للحكم بالتعديل، والجرح فشرطه كقاض، ومحله إن لم يكن في، واقعة خاصة، وإلا فكما مر في الاستخلاف (

BAB 3

باب العدالة والجرح والتعديل

Integrity, impugning, and accreditation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Verification of Witness Integrity (Tazkiyah)

Mas'alah: How many times must a qa'if's accuracy be repeated to establish expertise?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3836)

قال المحاملي: وأصحابنا أطلقوا ذلك، ولم يذكروا تكرر ذلك منه. والأشبه بالمذهب: أنه يحتاج إلى أن يتكرر ذلك منه ثلاث مرات؛ لأنه قد يتفق منه ذلك مرة أو مرتين. فإذا تكرر منه ثلاث مرات.. علم أنه من أهل الصنعة بذلك.

Mas'alah: How does a judge assess the character of witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6640)

[مسألة العلم بحال الشهود وصفاتهم] : وإن ادعى رجل على آخر حقا فأنكره، وأقام عليه المدعي شاهدين بما ادعاه.. نظرت: فإن علم الحاكم فسقهما ظاهرا وباطنا، أو فسقهما في الباطن.. لم يقبل

شهادتهما. وإن علم عدالتهما ظاهرا وباطنا.. قبل شهادتهما بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك. وإن جهل الحاكم حالهما.. نظرت: فإن جهل إسلامهما.. رجع في ذلك إلى قولهما؛ لما روي: «أن أعرابيا شهد عند النبي – صلى الله عليه وسلم – برؤية الهلال،

فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟" فقال: نعم. قال: "أتشهد أن محمدا رسول الله؟" فقال: نعم، فصام النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمر الناس بالصيام» . وإن جهل حريته.. ففيه وجهان: أحدهما: يرجع في ذلك إلى قوله، كما يرجع إليه في إسلامه. والثاني: لا يرجع إلى قوله؛ لأن حريته لا تثبت بقوله، وإسلامه يثبت بقوله. وإن عرف الحاكم إسلام الشاهدين وحريتهما، وجهل عدالتهما.. فلا يجوز أن يحكم بشهادتهما، حتى يبحث عن عدالتهما في الظاهر والباطن، سواء شهدا بحد أو قصاص أو مال. وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد. وقال أبو حنيفة: (إن شهد بحد أو قصاص.. لم يحكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما. وإن شهدا بمال أو نكاح أو غير ذلك.. فإنه يقتصر في العدالة على الظاهر ولا يسأل عن ذلك في الباطن، إلا أن يجرحهما الخصم، أو يقول: هما فاسقان، أو غير ذلك.. فحينئذ يحتاج أن يسأل عن عدالتهما في الباطن) . دليلنا: قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] إلى قوله: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] [البقرة: 282] ، ولا يعلم أنه مرضي حتى يبحث عن عدالته. وروي: (أن رجلا ادعى على رجل حقا عند عمر – رضي الله عنه – فأنكر، فشهد بذلك شاهدان، فقال عمر: لا أعرفكما ولا يضركما أن لا أعرفكما، فأتياني بمن يعرفكما، فأتياه برجل، فقال: أتعرفهما؟ فقال: نعم، فقال: أكنت معهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر

الناس؟ قال: لا، قال: هل عرفت صباحهما ومساءهما؟ قال؟ لا، قال: هل عاملتهما في الدراهم والدنانير التي تقطع بها الرحم؟ قال: لا، قال: يا ابن أخي ما تعرفهما. ائتياني بمن يعرفكما) . ولا مخالف له في الصحابة. ولأنه حكم شهادة، فلم يجز له تنفيذ إلا بعد معرفة عدالة الشهود في الباطن، كما لو شهدا بحد أو قصاص. إذا ثبت هذا: فلا يخلو الشهود: إما أن يكون لهم عقول وسمت حسن وعفاف في الظاهر لا تسبق التهمة

إليهم، أو كانوا بخلاف ذلك بحيث تسبق التهمة إليهم: فإن كانوا بحيث تسبق التهم إليهم.. فالمستحب للحاكم: أن يفرقهم قبل البحث عن عدالتهم، فإذا فرقهم.. سألهم عن الشهادة، وعن كيفية تحملها، وفي أي موضع وقعت وغير ذلك من الأمور التي يرى الحاكم السؤال عنها. فإن اختلفوا.. علم كذبهم. وقيل: إن أول من فرق الشهود دانيال – عليه السلام –؛ وذلك: أن شهودا شهدوا عنده أن امرأة زنت، ففرقهم، ثم استدعى واحدا منهم، فشهد أنها زنت تحت شجرة كمثرى، وشهد آخر أنها زنت تحت شجرة تفاح، فعلم كذبهم، فدعا الله عليهم فنزلت نار من السماء فأحرقتهم. وروي: (أن داود – عليه السلام – اتخذ حاجبا فجاءته امرأة في خصومة لها، فحجبها الحاجب وراودها عن نفسها، فامتنعت عليه، ثم وضع أربعة من الشهود فشهدوا: أن كلبا أتاها، فهم داود برجمها، فبلغ ذلك ابنه سليمان – صلى الله عليهما وسلم –، فدعا أربعة من الصبيان، فلقنهم حتى شهدوا على

امرأة أن كلبا أتاها، ثم دعاهم متفرقين، فسألهم عن كيفية الحال وصفة الكلب فاختلفوا، فبلغ ذلك داود – عليه السلام –، فدعا بالشهود على المرأة متفرقين وسألهم عن كيفية الحال وكيفية الكلب فاختلفوا، فدرأ الحد عنها) وروي: (أن سبعة نفر خرجوا في سفر، فعاد ستة منهم وفقد السابع، فجاءت امرأته إلى علي – رضي الله عنه – فأخبرته، فدعاهم فسألهم فأنكروا، فأقام كل واحد منهم عند سارية ووكل به من يحفظه، ثم استدعى واحدا منهم فسأله فأنكر، فقال علي: الله أكبر ونحاه، فظن الباقون أنه قد اعترف فاعترفوا، فقال علي – رضي الله عنه: أما هؤلاء فقد أقروا على أنفسهم بالقتل، وأما أنت فقد شهدوا عليك بالقتل، فاعترف فقتلهم) . فدل على أن تفرقه الشهود عند الارتياب بهم مستحبة. ولأن الشهادة إذا كانت صحيحة.. لم يختلف الشهود عند التفرقة، وإذا كانت زورا.. اختلفوا؛ لأنه قد سألهم عن شيء لم يتواطؤوا

عليه. فإن فرقهم وسألهم لم يختلفوا.. فالمستحب للحاكم: أن يعظهم ويخوفهم من شهادة الزور؛ لما روي: (أن شاهدين شهدا عند علي – رضي الله عنه – على رجل بالسرقة، فقال المشهود عليه: والله ما سرقت ولقد شهدا علي لتقطع يدي، فأقبل علي – رضي الله عنه – على الشاهدين يعظهما ويخوفهما، وازدحم الناس فدخلا في الزحمة، فدعاهما فلم يجيبا، فقال: لو صدقا لثبتا) . وروي: أن أبا حنيفة قال: (كنت عند محارب بن دثار قاضي الكوفة، فشهد عنده شاهدان على رجل بحق، فقال المشهود عليه: والذي قامت به السموات والأرض لقد كذبتما علي في شهادتكما، والذي قامت به السموات والأرض لو سألت عنهما الناس.. ما اختلف فيهما اثنان. قال: وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا، ثم قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي بما في

Mas'alah: How is the integrity or defect of a witness established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6645)

[مسألة ثبوت الجرح والتعديل بعدلين]] : قال الشافعي – رضي الله عنه: (ولا يثبت الجرح والتعديل إلا من اثنين) ، واختلف أصحابنا في تأويل هذا: فقال أبو إسحاق: أراد: أن التعديل لا يحكم به إلا بشهادة اثنين من الجيران، ولا يحكم به بقول أصحاب المسائل؛ لأنه شهادة على شهادة، فلم يصح مع حضور شاهد الأصل.

فعلى هذا: إذا بعث الحاكم أصحاب المسائل للبحث عن حال الشاهد، فرجع واحد منهم وأخبر الحاكم بجرح الشاهد.. فإن الحاكم لا يتوقف عن الحكم بشهادة الشاهد،

ويقول للمشهود له: زدني في شهودك. ولا يستحضر الحاكم الذي جرحه من الجيران ويسأله عنه؛ لأن الغرض معرفته بحال الشاهد دون فضيحته. هكذا حكي عن أبي إسحاق. وقال الشيخ أبو حامد: والذي يجيء على قياس قوله: أنه لا يتوقف عن الحكم بشهادة الشاهد حتى يخبره بالجرح اثنان. وإن رجع واحد أو اثنان من أصحاب المسائل بعدالة الشاهد.. فإن الحاكم لا يحكم بعدالته بقولهما، ولكن يسألهما عن الذي عدله من الجيران، ويستدعي اثنين منهم ليشهدا على تعديله بلفظ الشهادة. وقال أبو سعيد الإصطخري: بل أراد الشافعي: أن الجرح والتعديل يثبت بقول اثنين من أصحاب المسائل، وهو ظاهر النص؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (ولا يقبل إلا من اثنين ويخفي من كل واحد منهما ما دفع إلى الآخر) . وهذا إنما يكون في أصحاب المسائل دون الجيران؛ لأن المزكي من الجيران لا يلزمه الحضور إلى الحاكم للتزكية، ولا يجوز للحاكم إجباره على ذلك، فجاز الحكم بقول أصحاب المسائل في ذلك. فعلى هذا: إذا بعث الحاكم اثنين من أصحاب المسائل للسؤال عن الشاهد على ما مضى.. نظرت: فإن رجعا فأخبرا الحاكم بعدالته.. حكم بعدالته. وإن أخبراه بجرحه.. توقف عن الحكم بشهادته، ولا يظهر جرحه؛ لأنه ليس الغرض فضيحته، وإنما الغرض معرفة حاله، ولكن يقول للمشهود له: زدني في شهودك. وإن جاء أحدهما فأخبر بجرحه، وأخبر الآخر بتعديله.. لم يحكم بجرحه ولا بتعديله؛ لأن الجرح والتعديل لا يثبتان بقول واحد. قال الشيخ أبو إسحاق: ويبعث ثالثا، فإن عاد بالجرح.. كملت بينة الجرح، وإن عاد بالتعديل.. كملت بينة التعديل.

وقال غيره من أصحابنا: يبعث آخرين، فإن عادا بالجرح.. ثبتت بينة الجرح وسقط التعديل. وإن عادا بالتعديل.. تمت بينة التعديل وسقط الجرح. وإن عاد أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل.. قدمت بينة الجرح على بينة التعديل؛ لأن من شهد بالتعديل..

شهد بأمر ظاهر، ومن شهد بالجرح.. شهد بأمر باطن خفي على بينة التعديل، فقدمت شهادته، كما لو شهد شاهدان: أن لرجل على رجل دينارا، وشهد آخر: أنه قد قضاه ذلك الدين.. فإن بينة القضاء تقدم. قال أصحابنا: ولا تقدم بينة التعديل على بينة الجرح إلا في مسألتين: إحداهما: إذا شهد شاهدان على رجل بالجرح في بلد آخر، وانتقل ذلك الرجل إلى بلد آخر وشهد شاهدان على تعديله بالبلد الذي انتقل إليه.. فيقدم التعديل هاهنا؛ لأن العدالة هاهنا طارئة على الجرح، والتوبة ترفع المعصية. الثانية: إذا شهد اثنان أنه زنى أو سرق، وشهد آخران أنه تاب من ذلك وحسنت حالته.. فإن العدالة هاهنا مقدمة؛ لأن التوبة رفعت المعصية. واختلف أصحابنا في موضع الوجهين في اعتبار العدد في أصحاب المسائل: فقال ابن الصباغ: الوجهان إذا عين الحاكم لهم من يسألونه، فأما إذا لم يعين لهم من يسألونه وإنما رد إليهم الأمر.. فإن العدد شرط فيهم وفيمن يسألونه، فلا يقبلا إلا من اثنين، فإن عادوا إليه فشهدوا بالجرح أو التعديل بشهادة أنفسهم، فيسمع ذلك من اثنين. وقال سائر أصحابنا: لا فرق بين أن يعين لهم من يسألونه أو لا يعين لهم، فالحكم في اعتبار العدد فيهم على الوجهين. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (يجوز أن يكون المزكي واحدا) . دليلنا: أنه إثبات صفة، فافتقر إلى العدد، كالحصانة في الزاني والمقذوف.

Mas'alah: What is the required wording for attesting to a witness's integrity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6650)

[فرع قبول عدالة الشاهد بقول المزكي] : هو عدل لي وعلي] : قال الشافعي – رحمه الله: (ولا يقبل التعديل حتى يقول: هو عدل علي ولي) . واختلف أصحابنا في هذا:

فقال أبو سعيد الإصطخري: يكفي أن يقول: هو عدل. وبه قال أبو علي الطبري وأهل العراق؛ لأن القصد إثبات عدالته عند الحاكم، وعدالته تثبت بذلك، وقول الشافعي: (علي ولي) تأكيدا لا شرطا. وقال أكثر أصحابنا: إن قوله: (علي ولي) شرط في التعديل، واختلفوا في تعليله: فقال أبو إسحاق: إن قوله: عدل لا ينبئ عن العدالة في كل شيء، بل يجوز أن يكون عدلا في شيء دون شيء، كما يجوز إذا قلت للإنسان: أنت صادق.. جاز أن يكون صادقا في شيء دون شيء، فإذا قال: عدل علي ولي.. ثبتت عدالته على الإطلاق. ومنهم من قال: لأن التزكية لا تقبل إلا ممن تقبل شهادته له، ولا تقبل من الولد والوالد. وكذلك الشهادة بالجرح، لا تقبل إلا ممن تقبل شهادته عليه ولا تقبل من العدو. فأما إذا قال: عدل علي ولي.. انتفى بذلك أن يكون بينهما ولادة أو عداوة. وهذا أشبه؛ لأن من كان عدلا في شيء دون شيء لا يوصف بالعدالة ولا يفتقر في التعديل إلى ذكر السبب الذي صار به عدلا؛ لأن أسبابها في الظاهر والباطن لا تنضبط. فإن قال المزكي: لا أعلم منه إلا خيرا.. لم تحصل بذلك التزكية. وحكي عن أبي يوسف: أن التزكية تحصل بذلك. دليلنا: أنه لم يصرح بالعدالة، فلا يكون تعديلا، كما لو قال: أعلم فيه خيرا.

ولا يقبل التعديل إلا ممن له خبرة باطنة وخبرة طويلة بالشاهد؛ لأن المقصود معرفة حال الشاهد في الباطن، وذلك لا يدركه إلا من خبر باطنه وطالت خبرته به، فأما من يعرفه في شهر أو شهرين.. فلا يقبل منه التعديل؛ لأنه ربما يكون قد تقدم منه فسق لم يعرفه، فلم يقبل تزكيته. وأما الشهادة بالجرح: فتقبل ممن يخبر باطنه وممن لا يخبر باطنه؛ لأن الجرح يحصل بفعل واحد، فإذا علمه.. جرح به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a witness's testimony after a long period of time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6652)

وإن عرف الحاكم عدالة الشاهد في وقت ثم شهد عنده بعد ذلك.. نظرت: فإن كان بينهما مدة قريبة، كاليوم واليومين والثلاث.. فإنه يحكم بشهادته ولا يفتقر إلى السؤال عنه؛ لأن عدالته لا تتغير في مثل ذلك، والأصل بقاؤها إلى أن يعلم خلافها. وإن مضى له مدة طويلة.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: يحكم بشهادته ولا يسأل عن حالته؛ لأن عدالته قد ثبتت، والأصل بقاؤها إلى أن يعلم خلافها. [والثاني] : قال أبو إسحاق: لا يحكم بشهادته حتى يسأل عن عدالته؛ لأن مع طول الزمان قد يتغير الحال. فعلى هذا: ليس له حد مقدر، ولكن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة في كل مدة يجوز أن يتغير حال الإنسان فيها. وحكى أبو إسحاق: أن بعض الناس قال: يسأل عنه في كل ستة أشهر. وليس هذا مذهبنا، ولكن على ما يراه الحاكم.

Mas'alah: What are the rules for verifying witness integrity (tazkiyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3082)

فصل في التزكية الاستزكاء في جليل الحقوق وحقيرها حق لله متحتم على الحاكم، وإن لم يطلبه الخصم، فإن أقر الخصم بعدالة الشاهدين، وزعم أنهما زلا في تلك الشهادة؛ فإن عرف الحاكم فسقهما، لم يحكم عليه اتفاقا، وإن لم يعرفه، فوجهان، فإن قلنا: يحكم، لزمه البحث عما يمنع قبول الشهادة؛ كالتغفل

وغيره، وإن علم الحاكم فسق الشاهد، أو عدالته علما يسلطه على الشهادة بذلك، فله الحكم بعلمه اتفاقا، وإن قلنا: لا يحكم بعلمه، فإن طلب الخصم التزكية، لم يجبه إلى ذلك، وأبعد من قال: لا يكتفى بعلمه في التعديل، ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من رجلين وإن كانت الدعوى بمال.

Mas'alah: What is the proper manner of declaring a witness's integrity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3084)

3859 - فصل في كيفية التزكية لا يكفي المزكي أن يقول: هو [1] عدل رضا حتى يقول الكلمة المعتبرة؛ فإن العدل قد يكون مغفلا، فإن قال: (عدل على ولي) ، كان من أبلغ عبارات التزكية؛ لشياعها في ذلك، واتفاق الأصحاب على حملها على ما يتفاهمونه منها. (1) في "س" : "هذا" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting the report of a deputy appointed for judging integrity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3085)

3860 - فرع إذا نصب الحاكم من يحكم بالجرح والتعديل خاصة، فثبت ذلك عنده بطريق مشروع، فأخبر به الحاكم، قبل قوله وحده؛ فإن قول الحاكم مقبول ما دامت ولايته.

Mas'alah: What is the procedure for verifying the integrity of witnesses through secret and open

accreditation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3086)

فإذا احتاج إلى تزكية الشهود، كتب إليهم بأسماء الشهود، وأسماء آبائهم وأجدادهم، وصنائعهم وحلاهم، ومساجدهم التي ينتابونها، وأنهم موالي فلان إن كانوا موالي، ويصف الخصمين بما يصف به الشاهدين، ويذكر جنس الحق ونوعه وقدره، ويخفي ذلك عن الخصم، ويخفي عن كل واحد من المزكين ما كتب به إلى [1] الآخر. ويرسل الرقعة مع رسول موصوف بصفة [2] المزكين، فيكتب المزكيان إلى الحاكم بما يعرفانه من جرح أو تعديل، ولا يكتفي الحاكم بكتابهما حتى يشافهاه بتزكيتهما، [وينبغي أن تقع تزكيتهما] [3] في غيبة الشاهدين إن عرفهما. وقال الإصطخري: يكفي تصريح الرسولين بما يسمعانه من المزكيين؛ مبالغة في إخفاء المزكيين، ولا يكون ذلك شهادة على شهادتهما، وإذا لم يعرف الحاكم الشاهدين، فلا بد من تعديل العلانية، وهو الإشارة إلى الشاهدين بالتزكية بعد حضورهم عند الحاكم، فعلى هذا يكفي في تعديل السر كتابة الرقاع؛ إذ العبرة بتعديل العلانية، وإن عرفهما الحاكم، فعدلاهما سرا، ولم يستبعد الحاكم أن توافق أسماؤهما وأنسابهما لأسماء غيرهما ونسبه، طالبهما بتعديل العلانية؛ فإن اللبس إذا لم يزل إلا بالإشارة، فلا بد من الإشارة، وإن زال اللبس بالتسمية؛ لاشتهار الشاهد باسمه، لم تشترط الإشارة؛ (1) في "س" : "عن" . (2) في "س" : "بصفات" . (3) سقط من "س" .

لأنها إنما تشترط إلى مشهود عليه تعلقت به الدعوى، أو إلى مشهود له هو الطالب، ولا يتحقق هذا في التزكية؛ فإن الشاهد لا يدعي شيئا حتى يشهد المزكي به، ولا يدعى عليه حق حتى يشهد عليه، ولا بد في التزكية من لفظ الشهادة إلا أن نكتفي بقول

الرسولين، ففي اشتراط لفظ الشهادة وجهان. وكتابة الرقاع مستحبة، فإن سألهما الحاكم عن العدالة مشافهة، جاز، فإن لم يكن عندهما علم، استمهلا لينظرا، وذكر قدر الحق احتياط عند المعظم، وأبعد من شرطه. ولا بد من تعريفهما بالخصمين والشاهدين، فقد يكون بينهما وبين الخصم عداوة أو لدد في خصومة، أو يكون بينهما وبين المدعي ما يوجب رد الشهادة؛ كالشركة والأبوة، فإن لم يتعرض لذلك، فزكياهما، ثبتت العدالة، وعلى الحاكم البحث عن هذه الموانع.

Mas'alah: What should a judge do if he doubts the integrity of witnesses after their integrity is established?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3087)

3862 - فرع إذا ثبتت العدالة، فارتاب الحاكم بسبب يدركه ذوو الفطن، تحتم عليه البحث، فيفرقهم، وشمال كل واحد منهم على الانفراد عن الزمان والمكان، ومن كان معه وقت التحمل، فإن قال: أنا أتحقق ما شهدت به، ولا أذكر زمانه، ولا مكانه، لم يملك إجباره على الإخبار بذلك، فإن دامت ريبته، بحث عن أسباب أخر لعله يقف على جرح، فإن لم يقف عليه، لزمه القضاء مع بقاء الريبة، وإن حكم قبل البحث، لم ينفذ حكمه؛ لأن البحث حق لله تعالى لا يقف على طلب الخصم كأصل الاستزكاء. * * *

Mas'alah: How is the probity of a witness established or impugned?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3182)

3965 - فرع إذا أردنا إثبات عدالة إنسان؛ فإن ظهر منه ما يغلب على الظن

الاستهانة، جرحناه، وإن ظهر التحرج، وتعظيم الدين، عدلناه، وإن شككنا في أمره، وقفناه. ومن تقدمت عدالته، ثم ظهر منه ما يناقضها، جرحناه، وإن شككنا في أمره، توقفنا وبحثنا، فإن لم يظهر منه شيء، وجب الحكم بشهادته؛ إذ (1) في "س" : "بالندم" .

الأصل بقاء عدالته. [قلت: هذا إذا لم تطل المدة، فإن طالت المدة، خرج على الخلاف في وجوب التزكية] [1].

Mas'alah: What is the ruling on relying on the statement of character investigators or the original witnesses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2034)

ورتب اثنين مزكيين) يرجع إليهما في حال الشهود ورتب أصحاب مسائل وهم الذين يبعثهم إلى المزكين ليبحثوا ويسألوا وربما فسروا في لفظ الشافعي بالمزكين؛ لأنهم مسئولون وباحثون وهل حكمه بقولهم أو بقول المزكين؛ لأنهم الأصل وأولئك رسل؟ وجهان: أصحهما عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وغيرهما الأول فيعتمد ما ثبت عندهم بقول المزكين قال ابن الصباغ: وهذا وإن كان شهادة على شهادة يقبل للحاجة؛ لأن المزكين لا يكلفون الحضور وعلى الثاني يجوز كون صاحب المسألة واحدا فإن عاد بالجرح توقف القاضي أو بالعدالة دعا مزكيين ليشهدا عنده بها ذكر ذلك كله الشيخان ثم قالا: وإذا تأملت كلامهم فينبغي أن يرتفع الخلاف فإن صاحب المسألة إن ولي الجرح والتعديل فالحكم مبني على قوله ولا يعتبر العدد؛ لأنه حاكم

وإن أمره بالبحث فبحث وشهد بما بحثه فالحكم أيضا مبني على قوله لكن يعتبر العدد؛ لأنه شاهد وإن أمره بمراجعة مزكيين وإعلامه بما عندهما فرسول محض والعمدة على قولهما فليحضرا ويشهدا وكذا لو شهد على شهادتهما؛ لأن شهادة الفرع مع وجود الأصل مردودة اهـ ولهم أن يختاروا الشق الأخير ويمنعوا أن المرسل رسول محض بل هو شاهد كما تقدم عن ابن الصباغ أن هذا شهادة على شهادة تقبل للحاجة

Mas'alah: What is the ruling on appointing two witnesses to establish probity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2034)

[حاشية الشربيني] والكتب الحكمية هي الحجج المعروفة الآن. اهـ. م ر وق ل على الجلال. (قوله ورتب اثنين مزكيين) ويحرم اتخاذ صنف منهم لا يقبل غيرهم كما يأتي في الشهود اهـ. ق ل على الجلال ولا تجب التزكية إن علم القاضي عدالة الشهود وإلا وجبت وخالف أبو حنيفة فقال: إذا طلب الخصم التزكية وجبت وإن علم القاضي عدالة الشهود. اهـ. عمير على المحلي. (قوله: فإن صاحب المسألة إن ولي الجرح والتعديل إلخ) هو منطبق على قول القاضي شريح الروياني والقاضي أبي سعيد الهروي والمعدلون الذي يشهدون بعدالة الشهود ثلاثة أضرب الأول الذين ولاهم الحاكم التعديل يستحب اثنان ويكفي واحد ولا يشترط لفظ الشهادة ويجوز بلفظ الخبر؛ لأنه حاكم يخبر حاكما ولا بد من كونه ممن يصلح للقضاء ويقول المعدل إذا شهد عنده عدلان بعدالة الشهود قبلتها ويخبر بها الحاكم الضرب الثاني أن يقول الحاكم لاثنين: اذهبا وتفحصا بأنفسكما فيذهبان ويبحثان عن المال ويخبران الحاكم فهذان يشهدان بها ولا بد من اثنين ولفظ الشهادة في هذا الموضع شرط الضرب الثالث إذا جاء اثنان إلى المعدل

فشهدا بعدالة الشاهد فطريق ذلك طريق الشهادة على الشهادة ولا يجوز إلا عند غيبة الأصل أو مرضه. اهـ. من حاشية شرح الروض والجواب عن قوله ولا يجوز إلخ أشار إليه الشارح بقوله للحاجة وأوضحناه بعد. (قوله: تقبل للحاجة) ؛ لأن المزكين لا يكلفون بالحضور ولا يجب على الحاكم أن يحضرهم ليسألهم فصار هذا عذرا في شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسئولين كالمرض والغيبة في شهادة الفرع على الأصل. اهـ. حاشية شرح الروض (قوله: كفى) وإن كان يثبت بمحض الإناث كفى أربع نسوة شرح م ر. (قوله: ويشبه إلخ) هو المعتمد كما في ق ل على الجلال. (قوله ويشبه إلخ) هو المأخوذ من شرح م ر على المنهاج. (قوله:، أما إسماع إلخ) لم يذكر مثله في ترجمة كلام أحد الخصمين أو القاضي للخصم والقياس الاكتفاء بواحد

كلام خصمه والقاضي فقال القفال وغيره لا يشترط فيه العدد؛ لأنه إخبار محض وترتيب كل من المذكورين أدب وإن كان العدد شرطا ويشترط في كل منهم أن يؤدي الشهادة إلى القاضي. (بلفظها) بأن يقول أشهد أنه يقول كذا أو أنه عدل. (والأجر) لكل من المترجمين والمزكيين والمسمعين. (فاجعله) عند تعذر أخذه من بيت المال. (على من عملا لأجله ذا العملا) من المدعي والمدعى عليه فتعبيره بذلك أعم من قول الحاوي والأجر على المستحق.)

Mas'alah: What is the ruling on referring a case of manumission or divorce based on two witnesses before their character verification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

باثنين من قبل الثنا) أي وبشهادة اثنين (يحال) قبل تزكيتهما بين السيد ورقيقه (في) دعوى (العتق و) بين الزوجين في دعوى (الطلاق) بغير طلب المدعي احتياطا ويؤجر القاضي الرقيق وينفق عليه ويوقف الفاضل بينه وبين سيده ثم ينفق من بيت المال ويرجع على السيد إن استمر الرق وتجعل الزوجة عند امرأة ثقة أو محرم وتمنع الخروج، والحيلولة في العبد بغير طلبه جائزة وبطلبه وفي الزوجة والأمة واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant before witness accreditation in hudud and retaliation cases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

وبحد) أي وفي حد (آدمي وفي القصاص حبسه) أي المدعى عليه ثابت (للحاكم) بالتماس المدعي قبل التزكية وتستمر الحيلولة والحبس إلى ظهور الأمر للحاكم بالتزكية أو الجرح، ولو طلب منه المدعي الحجر على المدعى عليه قبل التزكية لم يجبه إليه لعظم ضرر الحجر، وخرج بحد الآدمي حد الله تعالى فلا يحبس فيه لبنائه على المسامحة وبالاثنين فيما ذكر الواحد فلا حيلولة ولا حبس بشهادته؛ لأنه ليس بحجة وليست التزكية من تمام الحجة وإنما يتبين بها قيامها وأما الواحد مع اليمين فلأن اليمين إنما تكون بعد التزكية

Mas'alah: What is the ruling on one who handles jarh and ta'dil saying 'I have ruled on his integrity'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement that he has ruled on a witness's integrity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

ومن يلي جرحا وتعديلا) من المزكيين أو غيرهما (إذا قال حكمت بعدالة) للشاهد (فذا) مغن عن الشهادة بها قال الرافعي وليكن كتابه حينئذ إلى القاضي ككتاب القاضي إلى القاضي والرسولان كشاهدي كتابه (

Mas'alah: What is the ruling on transferring property pending witness verification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

(قوله أي فيحال) ذكر الحيلولة يعلم منها أن الكلام في العين، وعبارة الروض فصل: لو شهد اثنان بمال وطلب المدعي أو رأى الحاكم أن يعدله أي يحوله حتى يزكى الشاهدان أجيب أو بدين لم يستوف قبل التزكية، ولو طلب الحجر عليه قبلها لم يجبه اهـ.

Mas'alah: Is mentioning tazkiyah without the witnesses' names sufficient in a written testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2080)

ولو ذكر التعديل دون الاسم فالذي ذكره الإمام والغزالي وأفهمه كلام الناظم كأصله عدم الاكتفاء به قال الرافعي: والقياس الاكتفاء به كما في الحكم ورجحه في المحرر والمنهاج،

Mas'alah: Does the judge's certification of character apply to the witnesses of the written document?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2081)

(لا لشاهدي كتابه) أي إنما يذكر التعديل لشاهدي الحق كما مر لا لشاهدي الكتاب فلا تثبت عدالتهما بتعديله؛ لأنه تعديل قبل أداء الشهادة ولأنه كتعديل المدعي شهوده ولأن ثبوت الكتاب بقولهما فلا تثبت به عدالتهما وإلا لثبتت بقولهما، والشاهد لا يعدل نفسه

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone for verifying witness integrity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7397)

والوجه الثاني: لا يجوز أن يحبس على تعديل البينة لأن الحق لا يلزم إلا بعد ثبوت عدالتهما. فإن قيل: بجواز حبسه لم يجز إطلاقه ولا إعادته إلى حبسه من غير استدعاء لخصومه لبقائه على حاله. وإن قيل: بأن حبسه لا يجوز نظر فإن كان القاضي قال قد حكمت بحبسه لزم حبسه باجتهاده ولم يجز إطلاقه وإن لم يقل قد حكمت بحبسه وجب إطلاقه لكن لا يعجل بإطلاقه حتى ينادي في الناس ثلاثة أيام أن القاضي قد حكم بإطلاق فلان من حبسه فإن كان له خصم قد حبس له فليحضر ثم يطلقه بعد الثلاثة.

والحال الثالثة: أن يقول حبسني تعديا بغير حق ولغير خصم فقد ادعى ما يخالف الظاهر من أحوال القضاة وحبسه حكم فلا ينقض إلا بيقين الفساد وعمل على بينة إن كانت. فإن شهدت أنه حبس بحق عزر في جرحه لحابسه. وإن شهدت أنه حبس لظلم نادى ثلاثا في حضور خصم إن كان له ثم أطلق بعد ثلاثة إن لم يحضر. وإن لم تقم بينة بأحد الأمرين أعاده إلى حبسه ويكشف عن حاله وكان مقيما في حبسه حتى ييأس القاضي بعد الكشف من ظهور حق عليه، وطالبه بكفيل بنفسه ثم أطلقه. فإن قيل: فالكفالة بالنفس لا تصح إلا ممن ثبت عليه حق قبل الحبس من جملة الحقوق. فإن عدم كفيلا استظهر في بقاء حبسه على طلب كفيل ثم أطلقه عند إعوازه وهو غاية ما يقدر عليه القاضي من استظهاره. والحال الرابعة: أن يقول: حبسني لخصم بما لا يستحق لأنني أرقت عليه خمرا أو قتلت له خنزيرا. فإن كان الخصم مسلما لم يكن له حق باستهلاك ذلك عليه وكان حبسه به ظلما يجب إطلاقه منه للاتفاق على سقوط غرمه في حق المسلم. وإن كان الخصم ذميا فإن كان القاضي شافعيا لا يرى وجوب غرمه كان حكمه باطلا لأنه حكم بما لا يراه في اجتهاده، وصار القاضي الثاني هو الحاكم. فإن كان شافعيا أيضا لا يرى وجوب الغرم كالأول حكم بإطلاق المحبوس.

وإن كان حنفيا وحكم بمذهبه في وجوب الغرم حكم بحبسه إن امتنع. وإن كان القاضي الأول حنفيا يرى وجوب الغرم والحبس، فإن كان رأي القاضي الثاني مثل رأيه كان المحبوس على حبسه. وإن كان مخالفا له في رأيه يرى مذهب الشافعي في سقوط غرمه لم ينقض حكم الأول لنفوذه في اجتهاد مسوغ. وفي وجوب إمضائه على الثاني قولان: أحدهما: يجب عليه أن يمضيه ولا يحكم به ويلزم المحبوس حكم إقراره. والقول الثاني: لا يمضيه لبطلانه عنده ويعيده إلى حبسه من غير أن يلزمه القضاء، لأنه لا يراه، ولم يطلقه، لأنه لا ينقض الحكم به، وأقره فيه حتى يصطلحا. والحال الخامسة: أن

يقول حبسني لخصم بحق فيسأل عن خصمه وعن الحق الذي حبس به فإذا أحضر وطالب لم يخل الحق من أن يكون في مال أو على بدن. فإن كان من حقوق الأبدان كالقصاص وحد القذف فالحبس به غير مستحق لأن تعجيل استيفائه منه ممكن فيستوفي ويخلى بعد النداء عليه. وإن كان من حقوق الأموال فضربان: أحدهما: أن يكون عينا. والثاني: أن يكون في الذمة. فإن كان الحق عينا: لم تخل أن تكون مستحقة بعقد أو عن غصب فإن استحق بعقد كالمبيع إذا لم يقبض حكم فيه بما يوجبه حكم العقد من بقاء الثمن أو قبضه. وإن استحق بغير عقد كالمغصوب، فإن ثبت غصبه ببينة حكم القاضي بتسليمه وإن ثبت بإقراره رفع يده عنه، ولم يمنع المدعي منه ولم يحكم له بتسليمه لجواز أن يكون لغيره. وإن كان مالا في الذمة: أمره بقضائه إن كان مليئا. وإن ادعى عسره نظر في سبب الاستحقاق، فإن كان عن مقابلة مال صار إليه كثمن مبيع قبضه ومال اقترضه لم تقبل منه دعوى الإعسار إلا بعد الكشف. وإن كان من غير مال صار إليه، لأنه قيمة لمتلف أو مهر وصداق قبل قوله في العسرة مع يمينه ووجب إطلاقه بها بعد النداء عليه لجواز حضور خصم آخر إن كان له.

فإن أقام صاحب الدين البينة على أن للمحبوس مالا نظر فإن لم تعين البينة المال لم تسمع الشهادة للجهل بها. وإن عينت المال وشهدت بأن له هذه الدار سئل المحبوس عنها، فإن اعترف بها لنفسه حكم عليه بقضاء الدين فإن امتنع من قضائه باعها عليه القاضي وقضى دينه. وإن أنكرها فله حالتان: إحداهما: أن لا يقر بها لغيره فلا يؤثر إنكاره وتابع عليه في قضاء دينه. والحال الثانية: أن يقر بها لغيره فيقول هي لزيد، فيسأل زيد عنها فإن أنكرها وأكذبه في إقراره بها بيعت عليه في قضاء دينه ووكل القاضي عنه وكيلا يبيعها عليه ولا يتولى القاضي بيعها مع إنكاره. وإن صدقه زيد على إقراره بها له وادعى ملكا لنفسه قيل له: ألك بينة بأن الدار لك ملكا؟ فإن أقامها حكم

له بالدار دون المحبوس؛ لأن معه بإقرار المحبوس بينة ويدا فكان أولى من بينة المحبوس مع زوال يده بالإنكار. وإن لم تكن له بينة ففي الحكم بها لزيد وجهان: أحدهما: يحكم بها لزيد لأن المحبوس قد أبطل بينته بإقراره فبطلت شهادتها له وصار مقرا بها لزيد فلزم إقراره. والوجه الثاني: أن لا يحكم بها لزيد وتكون الدار في حكم ملك المحبوس لأن البينة شهدت له بالملك ولصاحب الدين بالقضاء، فإذا كذبها ردت في حق نفسه ولم ترد في حق صاحب الدين.

Mas'alah: How does the judge investigate the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7542)

فإذا فرغ الحاكم من إثبات ما ذكرناه من أسماء الشهود وحلاهم، أذن لهم في الانصراف ليبحث عن عدالتهم سرا ثم جهرا، بأصحاب مسائله، على ما سنصفه من بعد ليثبت عنده ما هم عليه من عدالة أو فسق. ويكون الكشف عن عدالتهم واجبا على الحاكم ولا يجب على المشهود له إقامة البينة بعدالتهم. وقال المغربي وطائفة من أهل الظاهر: يجب ذلك على المشهود له دون الحاكم. إلا أن يتطوع به الحاكم؛ لأن إقامة البينة على المدعي دون الحاكم.

وهذا فاسد؛ لأن التعديل والجرح مستحق على الحاكم فوجب أن يكون الكشف عنهما مستحقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single witness for character assessment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7547)

مسألة) : قال الشافعي: "ولا يقبل المسألة عنه ولا تعديله ولا تجريحه إلا من اثنين" . قال الماوردي: وهذا صحيح لا يحكم القاضي بتعديل من شهد عنده ولا بجرحه إلا بشهادة مزكيين من أصحاب مسائله. فإن شهد بالتعديل أو الجرح واحد لم يحكم به في تعديل ولا جرح. وبه قال مالك، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يحكم في الجرح والتعديل بقول الواحد وأجراه مجرى الخبر، وخالف فيه كخلافه في الترجمة. استدلالا بقبول خبره في الديانات، فكان في الجرح والتعديل أولى، وأجاز سماع قوله بلفظ الخبر دون الشهادة. وأجاز تعديل الولد والوالد كما أجاز خبرهما. وكل هذا فاسد عندنا، فلا يسمع الجرح والتعديل إلا بلفظ الشهادة ولا يجوز أن يقبل تعديل والد ولا ولد ولا يقبل فيه إلا ما يقبل في سائر الشهادات استدلالا بأنه

إثبات حكم على خصم بقول غيره فصار هو الحق المطلوب، وقد مضى الكلام على ما استدل به في الترجمة.

Mas'alah: Does the judge rule on character assessment based on associates of the case or experts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7548)

(فصل: هل يحكم القاضي في التزكية بأصحاب المسائل أو بأهل الخبرة؟ .) فإذا ثبت أنها شهادة محضة يحكم فيها بشهادة شاهدين فقد اختلف أصحابنا: هل يحكم القاضي في تعديلهم وجرحهم بأصحاب مسائله؟ أو بمن عدلهم وجرحهم من جيرانه وأهل

الخبرة بهم؟ على وجهين: أحدهما: أن أصحاب مسائله هم الشهود عند بالتعديل والجرح، وهم المتحملون عن الجيران وأهل الخبرة ما ذكروه من التعديل والجرح. وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي، وقول الأكثرين من أصحابه. فعلى هذا يجوز أن يكون ما يسمعه أصحاب المسائل من الجيران وأهل الخبرة بلفظ الخبر دون الشهادة؛ لأن الشهادة مختصة بالحكام. ولا يعتبر فيهم العدد. ويعتبر أن يقع في نفوس أصحاب المسائل صدق المخبر فيما ذكره من تعديل وجرح فربما وقع في نفسه صدق الواحد فجاز أن يقتصر عليه وربما ارتاب بالاثنين فلزمه أن يستزيد. ويجوز لأصحاب المسائل أن يسألوا الجار: من أين علمت تعديله وجرحه؟ ولا يجوز للحاكم أن يسأل أصحاب المسائل من أن علمتم الجرح والتعديل؟ . والوجه الثاني: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي. أن الذي يشهد بالتعديل والجرح هم من عرفهما من الجيران وأهل الخبرة، ويكون أصحاب مسائله رسلهم فيها؛ لأن الشهادة بذلك مسموعة من أهل المعرفة الباطنة، وهم الجيران وأهل الخبرة دون أصحاب المسائل، ولأن شهادة أصحاب المسائل كالشهادة على الشهادة، وهي لا تسمع مع القدرة على شهود الأصل.

فعلى هذا إذا جعلنا أصحاب المسائل رسل من عدل وجرح، كان ما يذكره أصحاب مسائله خبرا يجوز أن يقتصر فيه على قول الواحد بلفظ الخبر دون الشهادة، ويسموا للحاكم من عدل وجرح، ثم تسمع الشهادة بالتعديل والجرح من الجيران وأهل الخبرة على شرط الشهادة.

Mas'alah: Can witnesses who testified to the character of one original witness also testify to the character of the other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7549)

(فصل: هل يشهد على تعديل الثاني من شهدا على الأول) . وإذا شهد شاهدان من أصحاب مسائله أو من الجيران بحسب ما قدمناه من هذين الوجهين بتعديل أحد شاهدي الأصل، جاز أن يشهدا بتعديل الشاهد الآخر قولا واحدا، وإن كان في الشهادة على الشهادة قولين. والفرق بينهما أن في الشهادة على الشهادة هما فرع لأصل وفي التزكية هما شاهدان على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking witnesses about the cause of jarh and ta'dil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7553)

(فصل: بيان سبب الجرح والتعديل ممن تقدمت معرفته) . فإذا ثبت أن الحاكم لا يسمع الشهادة بالجرح والتعديل حتى يسأل الشهود عن سبب الجرح والتعديل، فيستوي سؤاله عن الشهادة بالتعديل وعن الشهادة بالجرح؛ لأنه قد يجوز أن يعدل من ليس بعدل كما يجوز أن يجرح من ليس بمجروح، فوجب على الحاكم أن يسأله عنهما جميعا. ولا تسمع الشهادة بالتعديل إلا ممن تقدمت معرفته وطالت خبرته ولا يسمعها ممن قربت مدة معرفته لجواز التصنع في قريب المدة. ويسمع الشهادة بالجرح ممن تقدمت معرفته وممن حدثت معرفته؛ لأن الجرح بحدوث فعل قد يكون في قريب المدة كما يكون في بعيدها. فإذا شهد الشهود بأسباب الجرح، اجتهد الحاكم رأيه فيها فإذا صار بها مجروحا

عنده، حكم بفسقه ورد شهادته، وإن لم يكن بها مجروحا عنده، لم يحكم بفسقه، ولا بعدالته، وتوقف عن الحكم بشهادته. وإن شهدوا بأسباب العدالة اجتهد رأيه فيها فإن

صار بها عدلا عنده حكم بعدالته وأمضى الحكم بشهادته وإن لم يصر بها عدلا عنده لم يحكم بعدالته ولا بفسقه وتوقف عن الحكم بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting ta'dil without specifying the cause?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7554)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول عدل علي ولي" . قال الماوردي: واختلف أصحابنا فيما ذكره الشافعي من هذا القول. فقال بعضهم: هذا يدل على أن الحاكم لا يسأل عن أسباب التعديل، ويسألهم عن أسباب الجرح؛ لأن الشهادة بالتعديل أن يجدوه سليما من الهفوات، وهذا لا يحتاج فيه إلى شرح السبب، والجرح بحدوث أفعاله الموجبة لفسقه، فوجب شرحها. فعلى قول هذه الطائفة يكون السؤال عن سبب العدالة استظهارا وليس بشرط واجب. وهو الذي عليه القضاء في زماننا. وعلى هذا قول الشافعي: ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول: "عدل علي ولي" . فاختلف أصحابنا في قوله؛ عدل علي ولي هل يكون مستعملا على الوجوب شرطا فيها؟ أو على الاستحباب تأكيدا لها؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي سعد الإصطخري إنه محمول على الاستحباب تأكيدا، لأن الشهادة بالتعديل تقتضي الحكم بها له وعليه. وهذا مذهب أبي حنيفة، وأهل العراق. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وطائفة، أنه محمول على الوجوب شرطا معتبرا في صحة التعديل، فإن لم يذكره الشاهد لم يثبت التعديل على ظاهر ما قاله الشافعي. واختلف من قال بهذا في العلة. فقال أبو إسحاق: العلة فيه أنه قد يكون عدلا في شيء دون شيء، وفي القليل دون الكثير، فإذا قال ذلك عم ولم يخص. وقال غيره: بل العلة فيه أنه قد يكون الشاهد بالتعديل ممن لا

تقبل شهادته له، لأنه من والديه أو مولوديه أو لا تقبل شهادته عليه، لأنه من أعدائه ومباينيه فإذا قال: عدل علي ولي زال هذا الاحتمال.

فعلى هذا التعليل لا يلزم ذلك إذا علم أنه لا نسب بينهما ولا عداوة. وعلى تعليل أبي إسحاق يلزم ذلك، وإن علم أنه لا نسب بينهما ولا عداوة. فأما الشهادة بأنه عدل رضا فهو وإن جرت العادة بالجمع بينهما في التعديل، فعند جمهور أصحابنا أن قوله رضا محمول على التأكيد دون الوجوب، لأن العدل رضا. وذهب بعض البصريين من أصحابنا إلى أن شهادته بأنه رضا شرط في صحة التعديل، لأن التعديل سلامة، والرضا كمال. واستزاد بعض القضاة منهم في التعديل أن يذكر الشهود: "أنه مأمون في الرضا والغضب" . وهذا تأكيد، وليس بشرط في التعديل؛ لأنه من أحكام العدالة أن يكون مأمونا في الرضا والغضب، فلم يلزم في الشهادة أن نذكر أحكامها، كما لا يلزم أن يذكر فيها صدقه، وأمانته، وتقواه، وتحرجه. فهذا شرح المذهب على قول من ذهب إلى أن سؤال الشاهد عن أسباب العدالة استظهار وليس بواجب. وذهب آخرون إلى أن سؤاله عن أسبابها واجب، لما قدمناه من التعليل، من جواز الاحتمال في التعديل، كجواز الاحتمال في التفسيق. فعلى هذا يكون الشاهد مؤديا لأسباب التعديل، والقاضي هو الحاكم بالعدالة وتكون استزادته من الشهود، أن يشهدوا أنه عدل علي ولي استخبارا عن حكم العدالة، وليس بشرط في قبول الشهادة على سببها. وهل يكون هذا الاستخبار لازما في حق الحاكم وإن لم يكن لازما في حق الشاهد على وجهين: أحدهما: يكون لازما في حقه [ليكون حكمه] ، بالتعديل على أحوط الأمور. والوجه الثاني: أنه ليس بلازم في حقه، كما ليس بلازم في حق الشاهد؛ لأن الشهادة بأسباب التعديل تغني عما سواه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on public testimony of uprightness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7556)

(تعديل العلانية)

Mas'alah: What are the two interpretations of the phrase 'he gives him time for challenging witnesses'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7678)

وفي قول الشافعي ويطرده جرحهم تأويلان متضادان:

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a slave's manumission but are not yet deemed trustworthy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7985)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وقال في الشهادات في العتق والحدود إملاء وإذا شهدا أن سيده أعتقه فلم يعدلا فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده أجر ووقفت إجارته فإن تم عتقه أخذها وإن رق أخذها السيد" .

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims manumission with witnesses of unknown probity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7985)

قال الماوردي: وصورتها في عبد ادعى على سيده أنه أعتقه وأنكر السيد عتقه، فأقام

العبد بينة بعتقه شاهدين مجهولي العدالة، فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده حتى تظهر العدالة ليحكم بعتقه، أجيب إلى الإحالة بين العبد وبين السيد حتى تظهر العدالة لأمرين: –

Mas'alah: What is the ruling when a claimant presents two witnesses who are not upright?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=390)

الثامن عشر: إذا أقام شاهدين على ملك سلعة، ولم يعدلا– فإن الحاكم يحول بينها وبين المدعى عليه على الصحيح وحينئذ فيمتنع عليه بيعها وهبتها وغير ذلك، كما ذكره الرافعي في الباب الثاني من أبواب الشهادات، وفي المنع قبل الحيلولة وجهان.

Mas'alah: How should a judge verify a witness's identity and character?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9606)

وإن أراد أن يعرف عدالته كتب اسمه ونسبه وحليته وصنعته وسوقه ومسكنه حتى لا يشتبه بغيره، ويذكر من يشهد له حتى لا يكون ممن لا تقبل شهادته له من والد أو ولد، ويذكر من يشهد عليه حتى لا يكون عدوا لا تقبل شهادته عليه، ويذكر قدر ما يشهد به. لانه قد يكون ممن يقبل قوله في قليل ولا يقبل قوله في كثير، ويبعث ما يكتبه مع أصحاب المسائل، ويجتهد أن لا يكون أصحاب المسائل معروفين عند المشهود له حتى لا يحتال في تعديل الشهود ولا عند المشهود عليه حتى لا يحتال في جرح الشهود ولا عند الشهود حتى لا يحتالوا في تعديل أنفسهم ولا عند المسئولين عن

الشهود حتى لا يحتال لهم الاعداء في الجرح ولا الاصدقاء في التعديل، ويجتهد أن لا يعلم أصحاب المسائل بعضهم ببعض فيجمعهم الهوى على التواطؤ على الجرح والتعديل.

Mas'alah: How many witnesses are required to establish a witness's reliability or unreliability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9606)

قال الشافعي رحمه الله: ولا يثبت الجرح والتعديل إلا باثنين، ووجهه أنه شهادته فاعتبر فيها العدد.

Mas'alah: Who may testify regarding a witness's reliability: neighbors or court investigators?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9606)

واختلف أصحابنا هل يحكم القاضى في الجرح والتعديل بأصحاب المسائل أو بمن عدل أو جرح من الجيران، فقال أبو إسحاق يحكم بشهادة الجيران لانهم يشهدون بالجرح والتعديل، فعلى هذا يجوز أن يقتصر على قول الواحد من أصحاب المسائل، ويجوز بلفظ الخبر ويسمى للحاكم من عدل أو جرح، ثم يسمع الشهادة بالتعديل والجرح من الجيران على شرط الشهادة في العدد ولفظ الشهادة. وحمل قول الشافعي رحمه الله في العدد على الجيران. وقال أبو سعيد الاصطخرى يحكم بشهادة أصحاب المسائل وهو ظاهر النص لان الجيران لا يلزمهم الحضور للشهادة بما عندهم فحكم بشهادة أصحاب المسائل، فعلى هذا لا يجوز

أن يكون أصحاب المسائل أقل من اثنين ويجوز أن يكون من يخبرهم من الجيران واحدا إذا وقع في نفوسهم صدقه، ويجب أن يشهد أصحاب المسائل عند الحاكم على شرط الشهادة في العدد ولفظ الشهادة. وحمل قول الشافعي رحمه الله تعالى في العدد على أصحاب المسائل.

Mas'alah: What is the proper wording for testifying to a witness's probity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9607)

قال الشافعي رحمه الله: ولا تقبل الشهادة بالتعديل حتى يقول هو عدل على ولى، فمن أصحابنا من قال يكفى أن يقول هو عدل، وهو قول أبى سعيد الاصطخرى، لان قوله عدل يقتضى أنه عدل عليه وله، وما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى ذكره على سبيل الاستحباب، منهم من قال لا يقبل حتى يقول عدل لى وعلى، وهو قول أبى إسحاق، لان قوله عدل لا يقتضى العدالة على

الاطلاق لانه قد يكون عدلا في شئ دون شئ، وإذا قال عدل على ولى دل على العدالة على الاطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's testimony after a long period since his probity was established?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9608)

(فصل) وإن ثبت عدالة الشاهد ومضى على ذلك زمان ثم شهد عند الحاكم بحق نظرت فإن كان بعد زمان قريب حكم بشهادته ولم يسأل عن عدالته، وان كان بعد زمان طويل ففيه وجهان: (أحدهما) أنه يحكم بشهادته لان الاصل بقاء العدالة. (والثانى) وهو قول أبى اسحاق أنه لا يحكم بشهادته حتى يعيد السؤال عن عدالته لانه مع طول الزمان يتغير الحال.

Mas'alah: How should a judge investigate the character of witnesses?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1484)

فصل: ويتخذ قوما من أصحاب المسائل ليتعرف بهم أحوال من جهلت عدالته من الشهود وينبغي أن يكونوا عدولا برآء من الشحناء بينهم وبين الناس بعداء من العصبية في نسب أو مذهب حتى لا يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية غير عدل وأن يكونوا وافري العقول ليصلوا بوفور عقولهم إلى المطلوب ولا يسترسلوا فيسألوا عدوا أو صديقا لأن العدو يظهر القبيح ويخفي الجميل والصديق يظهر الجميل ويخفي القبيح وإن شهد عنده شاهد نظرت فإن علم عدالته قبل شهادته وإن علم فسقه لم يقبل شهادته ويعمل في العدالة والفسق بعلمه وإن جهل إسلامه لم يحكم حتى يسألة عن إسلامه ولا يعمل

Mas'alah: Can a judge accept testimony from a witness of unknown reliability if the defendant declares him trustworthy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1487)

فصل: وإن شهد مجهول العدالة فقال المشهود عليه هو عدل ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بشهادته لأن البحث عن العدالة لحق المشهود عليه وهو قد شهد له بالعدالة والثاني: أنه لا يحكم لأن حكمه شهادته حكم بتعديله وذلك لا يجوز بقول الواحد ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى ولهذا لو رضي المشهود عليه بشهادة الفاسق لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادته.

Mas'alah: When can a judge rely on a witness's character endorsement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2421)

ثم قال: وإذا علم من عدالته أنه لا يزكى إلا بعد الخبرة فيعتمده، هذا كلامه هناك.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff says his witnesses are slaves or sinners and then brings upright witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4336)

قوله: ولو قال: شهودي عبيد، أو فسقة، ثم أتى بعدول قبلنا شهادتهم إن مضى زمان يمكن فيه العتق والاستبراء. انتهى كلامه.

هذا الحكم ذكره البغوي تبعا للقاضي الحسين، فقلده فيه الرافعي ثم النووي، ويتعين

تصوير المسألة بما إذا عين شهوده الذين وصفهم بالرق أو الفسق، فإن أطلق أو عين ولكن أقام غير المعينين فقياس ما ذكرناه في المسألة السابقة أنها تقبل، وقد صرح في "الإشراف" بنقله عن نص الشافعي فقال: لو قال بعد اليمين أو قبلها: كل بينة لي زور أو كاذبة، ثم أقامها قبلت على النص لأنه لا يجوز أن لا يعرفها.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'adl 'ala wali' in tazkiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4341)

فيه أمران: أحدهما: أن فائدة الخلاف كما قاله الماوردي في ما إذا علم الحاكم انتفاء البنوة بينهما، وحذف هذا الخلاف من "الروضة" . واعلم أنه لا يلزم من كونه مقولا للمزكي، وعليه أن يكون كذلك بالنسبة إلى المدعى عليه في الواقعة التي احتيج إلى التعديل بسببها، فإنه قد يكون ابنا له أو أبا فلابد من التعرض لذلك، وقد أهمله الأصحاب حتى قال الإمام: ومن أبلغ عبارات المزكين وأوقعها: عدل على ولي، وهذه

العبارة شائعة على مر الدهور، والأصحاب مجمعون على حملها على موجب ما يتفاهمون منها، هذه عبارته.

Mas'alah: What is the required wording for tazkiyah according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4342)

الأمر الثاني: أن الرافعي قد حكى عن [نص الشافعي في "الأم" ، و "المختصر" أنه لابد أن يقول: عدل على ولي، وحكى عن] [1] نصه في "حرملة" : أنه لا يشترط ذلك، بل يشترط أن يقول: عدل رضى أو مرضي أو مقبول الشهادة، قال: ومدلول هذه الزيادة غير مدلول تلك، فتلخص أن الشافعي جازم بأنه لا يكفي العدل وحده، وفي ما يشترطه معه قولان ولا يؤخذ ذلك من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'adl maqbul al-shahadah' in tazkiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4342)

قوله: وذكر في "الوجيز" أنه يقول: عدل مقبول الشهادة، وفيه أمران: أحدهما: أن الوصف بقبول الشهادة تغني عن العدالة. الثاني: يشبه أن يقال: إن الحال يختلف بحسب سؤال القاضي، فإن سأل عن عدالته كفاه التعرض لها، وإن سأل عن قبول شهادته فلابد من التعرض لها لتدخل فيه المروءة وعدم السقط من ولادة أو عداوة. انتهى كلامه. وأهمل النووي ذكر الأمرين المذكورين وهما أمران مهمان، واستفدنا من هذا أنه إذا قال المزكي: هو عدل على ولي، لا يحكم الحاكم بقوله إلا إذا عرف مروءته وخلوه من الموانع؛ ولهذا قال إمام الحرمين ما نصه: نعم تثبت العدالة بقوله: عدل رضى، ثم يستخير بعد هذا عن الأسباب المانعة من قبول الشهادة، هذه عبارته.

Mas'alah: Are the words 'ala' and 'ila' specific to certain contexts in tazkiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4343)

أحدهما: أن اعتبارهما مخصوص بما إذا أخبر المزكون أصحاب المسائل. والثاني: أنهما شاملان لذلك ولإخبار أصحاب المسائل للقاضي، ولا فقه في الفرق. انتهى. أسقط هذا الخلاف من "الروضة" .

Mas'alah: Is it permissible to testify to a person's character based on hearsay (tasammu')?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4343)

قوله: وذكر في "الوجيز" : أنه لا يجوز التعديل بالتسامع، وهو يوافق ما سبق أنه يعتبر في المعدل الخبرة الباطنة، ولكن المخبرون الذين يحصل الاستفاضة بهم لو كانوا خبيرين بباطن حاله فلا يبعد أن يجوز للشاهد التعديل وتقام خبرتهم كما أقيم في الجرح ورؤيتهم مكان رؤيته. انتهى. وما ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه وتابعه عليه في "الروضة" قد جزم به القاضي الحسين في "تعليقه" ، فقال: يجوز الاعتماد في التعديل على ما يسمع من أفواه الناس مرة بعد أخرى بحيث يخرج عن حد التواطؤ. انتهى. ونقله أيضا الهروي في "الإشراف" عن القفال الشاشي، ونقل في "الروضة" المسألة إلى قبل هذا الموضع بقليل.

Mas'alah: What is the ruling on sequestration and detention before witness verification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4414)

قوله: ثم ذكر العراقيون والروياني أن الحيلولة والحبس قبل التعديل يثبتان (1) سقط

من أ.

Mas'alah: How should a judge verify the identity of a witness whose integrity is unknown?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3856)

قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه ويسأل عمن جهل عدله سرا فإذا عدل سأل تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا بعينه لأنه يوافق اسمه اسمه , ونسبه نسبه .

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses when the opponent does not challenge them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4250)

وإذا لم يطعن الخصم في الشاهد فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا يسأل عن الشاهد , وكان ابن أبي ليلى يقول يسأل عنه وبهذا يأخذ , وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض .

Mas'alah: What is the chapter on tazkiyah (witness verification) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3515)

الفصل الرابع في التزكية وفيه مسائل

Mas'alah: Is tazkiyah (witness verification) obligatory upon the judge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3515)

الأولى أن الإستزكاء عندنا حق الله تعالى فإن سكت الخصم وجب على القاضي إلا إذا علم عدالتهما فإن الظاهر أنه يعول على العلم ههنا وقال أبو حنيفة رحمه الله إن سكت الخصم قضى ولو أقر الخصم بعدالتهما ولكن قال قد زلا في هذه الواقعة ففي وجوب الإستزكاء وجهان والظاهر أنه يقضي مؤاخذة له بقوله وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: How does a judge conduct tazkiyah (witness verification)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3515)

الثانية في كيفية الإستزكاء وهو أن يكتب القاضي إلى المزكي اسم الشاهدين والخصمين وقدر المال فلعله يعرف

Mas'alah: When must a judge investigate the character of witnesses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5337)

وإلا .. وجب الاستزكاء بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه، وكذا قدر الدين على الصحيح، ويبعث به مزكيا ـــــــ قال: (وإلا) أي: وإن لم يعرف منهم عدالة ولا فسقا (.. وجب الاستزكاء) وبهذا قال مالك وأحمد؛ لأنه حكم بشهادة، فيسقط فيه البحث عن شرطها كما إذا طعن الخصم، ولا يجوز الاكتفاء بأن الظاهر من حال لمسلم العدالة، كما لا يجوز الاكتفاء بأن الظاهر من حال من كان في دار الإسلام

الإسلام. هذا في جهل العدالة والحرية، فأما في جهل الإسلام .. فيرجع فيه إلى قولهم؛ لأنهم قادرون على إنشائه. وفي (الحاوي) في (كتاب الشهادات) وجه: أنه لا يقنع بقوله: إني مسلم، حتى يختبر بالإتيان بالشهادتين. وفي الحرية وجه: أنه يرجع لقوله، وقال في (المهذب) : إنه ظاهر النص. ومحل ما ذكره إذا لم يصدقهما الخصم، فإن صدقهما فيما شهدا به .. قضى بإقراره، ولا حاجة إلى البحث، لكن الحكم هنا بالإقرار لا بالبينة، ثم بين المصنف كيفية الاستزكاء فقال: (بأن يكتب ما يتميز به الشاهد) من اسم وكنية ولقب وولاء إن كان، واسم أبيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده؛ لئلا يشتبه بغيره، وإن كان مشهورا وحصل التمييز ببعض هذه الأوصاف .. كفى. قال: (والمشهود له وعليه) بأن يكتب ذلك؛ لأنه قد يكون بينهما ما يمنع الشهادة له أو عليه من قرابة أو عداوة. قال: (وكذا قدر الدين على الصحيح) ؛ لأنه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير. والثاني: لا يكتبه؛ لأن العدالة لا تتجزأ، فمن قبل في القليل .. قبل في الكثير. قال: (ويبعث به مزكيا) ليعرفه حاله، كذا في نسخة المصنف، وفي (المحرر) : ويبعث به إلى المزكي، وفي (الروضة) و (الشرحين) : ويكتب إلى كل مزك كتابا ويدفعه إلى صاحب مسألته.

Mas'alah: How does the judge receive testimony about witness character?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5338)

ثم يشافهه المزكي بما عنده، وقيل: تكفي كتابته، ـــــــ وعبارة (التنبيه) : يكتب ذلك في رقاع ويدفعها إلى أصحاب المسائل، ولايعلم بعضهم ببعض، وأقلهم اثنان، وقيل: يجوز واحد. وأصل هذا أنه ينبغي أن يكون للقاضي مزكون وأصحاب مسائل.

فأصحاب المسائل: الذين يبعثهم القاضي إلى المزكين ليعرفوه ما اتضح عندهم من أحوال الشهود. والمزكون: هم الذين يرجع إليهم فى أحوال الشهود. وقيل: أصحاب المسائل اسم مشترك بين المزكين وبين رسل الحاكم إليهم. ومراد المصنف بـ (المزكي) : اثنان، لا ما يقتضيه لفظه من الوحدة. قال: (ثم يشافهه المزكي بما عنده) ؛ لأن الحكم يقع بشهادته فاعتبر ذلك، فإن اتصل به جرح .. لم يظهره، بل يقول للمدعى: زدني في الشهود، وإن كان تعديلا .. عمل بمقتضاه. وقوله: (يشافهه المزكي) إن أراد به صاحب المسألة– كما هو ظاهر عبارته– ... فذاك، وسماه مزكيا؛ لأنه ينقل للقاضي التزكية عن المزكين. وإن أراد المبعوث إليه– كما اقتضاه كلام (المحرر) وغيره– .. فهو وجه قال به أبو إسحاق، ومنع الاعتماد على قول أصحاب المسائل؛ لأنهم شهود فرع، وشهادة الفرع لا تقبل مع حضور شاهد الأصل. قال: (وقيل: تكفي كتابته) أي: مع أصحاب المسائل إلى القاضي، وهو الذى عليه الحكام فى بلاد الإسلام، يكتفون برؤية سجل العدالة. والأصح: لا يكفي؛ لأن القاضي لا يعتمد على خط نفسه وإن وثق مالم يتذكر، فكيف بخط غيره المحتمل التزوير. قال الرافعي: هذا ظاهر إن كان الحاكم يحكم بشهادة المزكيين، فأما إذا ولي بعضهم الحكم بالعدالة والجرح .. فلتكن كتابة ككتاب القاضي، وليكن الرسولان كالشاهدين على كتاب القاضي.

Mas'alah: What suffices for establishing a witness's uprightness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=143)

ويكفي في التعديل، هو عدل، وزيادة على ذلك تأكيد، ولا يقبل إلا من ذي معرفة بالباطن.

Mas'alah: What are the rules for verifying witness credibility and tazkiyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1703)

ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم، وإذا شهد شهود فعرف ما يقتضي قبول شهادتهم أو ما يرد شهادتهم عمل به، وإلا وجب الاستزكا، والواجب أن يطلب بيان عدالة الشاهد عنده، لترتب الحكم على شهادته بالطريق المعتبر عنده، وسواء طلب إنسان بكتابة ما يتميز به الشاهد أو بغيرها، وكذا ما شهد به على النص، ويبعث به إلى [1] المزكي، ثم المزكي يشافه القاضي بما عنده، ولا يقبل تعديل المعدل إلا من اثنين، ولا المسألة عنه إلا من اثنين، وشرط المزكي كشاهد، مع معرفة الجرح والتعديل، وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة، وأن لا يكون من أهل الأهواء، والعصبية، والمماطلة للناس، يعني اللجاج، ولا يشترط في أصحاب المسائل الخبرة الباطنة، والأصح اشتراط لفظ الشهادة، ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول المعدل: "هو عدل علي ولي" . على المنصوص.

Mas'alah: Does the opponent's admission of witnesses' integrity suffice for judgment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1704)

فيكون من معتمدهم أيضا الاستفاضة إن اتفق ذلك، ولكنه لا يتعين ولا يغني عن التعديل اعتراف الخصم بعدالتهم ودعواه خطئهم في جواز الحكم عليه على الأصح إذا كان المدعى عليه أهلا للإقرار بالحق المدعى به، فإن لم يكن أهلا لذلك لكونه وكيلا أو سفيها أو عبدا فلا أثر لقوله قطعا، ولا حاجة لقوله، وقد غلط، بل اعترافه بعدالته يجري في الحكم عليه بشهادته الوجهان، وإن لم يقل غلط. * * *

Mas'alah: How does a judge handle a witness whose character he knows?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3829)

وإذا شهد عند القاضي شاهد علم عدالته قبل شهادته، وإن علم فسقه لم يقبل شهادته؛ فيعمل في العدالة والفسق بعلمه، ولا يجب تعديله بعد علمه؛ وإن سأل الخصم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on verifying a witness's character?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3829)

وعند أبي حنيفة: إذا سأل الخصم عليه، [وجب] تعديله، وإن كان عنده عدلا.

Mas'alah: What if the judge is unaware of a witness's character?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3829)

وإن خفي على الحاكم عدالته، فلا يحكم بشهادته؛ حتى تثبت عنده عدالته.

Mas'alah: Is a witness's own claim of uprightness accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3829)

ثم إذا ثبت إسلامه وحريته، ففي العدالة لا يعتمد قوله.

Mas'alah: Who is accepted as a witness for establishing a person's uprightness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3830)

وهنا في التعديل لا يقبل إلا ممن تقدمت معرفته، وطالت خبرته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting written tazkiyah according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3831)

وقال أبو يوسف: تقبل الكتبة؛ وهو اختيار شيخنا القاضي- رحمه الله- وعليه الحكام.

Mas'alah: What is the procedure when a voucher returns with impairment or uprightness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3831)

قال أبو إسحاق: المراد منه: المزكون، والقاضي يحكم بقول المزكي، فعلى هذا يجوز أن يكون صاحب المسائل واحدا؛ فإذا عاد بالجرح، توقف الحاكم، ولا يستدعي الجارح؛ لأن فيه فضيحة الشاهد، بل يقول للخصم: زد في الشهود، وإن عاد بالتعديل لم يحكم به بل يدعو المزكي؛ فيسأله حتى يخبره مشاهدة؛ بأن الدعوى عدلته، هذا لئلا يوافق اسم اسما أو نسب نسبا، ولا يقبل إلا من اثنين.

Mas'alah: What wording is required for accepting a witness's credibility (ta'dil)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3831)

قال الشافعي: ولا يقبل التعديل؛ حتى يقول: عدل علي ولي.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on the wording for accepting witness credibility?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3831)

وقال أبو إسحاق: لا يقبل تعديله؛ حتى يقول: عدل علي ولي.

Mas'alah: Is the specific wording for tazkiyah a condition or recommended?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3832)

ومن أصحابنا من قال- وهو قول الإصطخري، وهو الأصح-: إنه ليس بشرط، والشافعي- رحمه الله- ذكر على سبيل الاستحباب للمبالغة في التعديل؛ لأنه يجوز أن يكون عدلا عليه وله، ولا يكون عدلا على المشهود عليه؛ بأن يكون عدوا له، ولا يكون عدلا للمشهود له؛ بأن يكون ولدا له.

Mas'alah: What is the meaning of 'adl 'alayya wa li' in the context of tazkiyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3832)

وقيل: معناه: أن التعديل لا يقبل إلا ممن تقبل شهادته له، والجرح لا يقبل ممن تقبل شهادته عليه؛ فيعني بقوله: عدل علي ولي أي: ليس بيني وبينه ولادة تمنع قبول شهادته لي، ولا عداوة تمنع قبول شهادته علي.

Mas'alah: Is the recommendation of a judge's son accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3836)

فيه وجهان؛ وكذلك المزكي إذا زكى ولده، هل يقبل تزكيته؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting verification or discrediting from less than two witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5430)

مسألة: قال: "ولا يقبل المسألة عنه ولا تجريحه إلا من اثنين" .

Mas'alah: What is the interpretation of Abu Ishaq regarding the number of verifiers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5430)

اختلف أصحابنا في تأويل هذا,, فقال أبو إسحاق: أراد به المزكين دون أصحاب المسائل؛ لان الاعتماد على المزكين دون أصحاب المسائل, فيجوز أن يكون صاحب المسألة واحدا فيبعثه ليسأل, فإن عاد وأخبر بالجرح توقف الحاكم ولا يستدعي الجارح؛ لأن في ذلك فضيحة الشاهدين, والقصد معرفة عدالتهم لا فضيحتهم ولكن يقول للخصم زد في شهودك, وإن عاد وعدل لم يعتمد على قوله ويستدعي المزكي ويسأله عن ذلك حتى يخبره مشافهة ولا يقبل ذلك إلا من مزكي على ما قاله الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is al-Ishtakhri's view on the number of questioners for tazkiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5430)

وقال الإصطخري: المراد بذلك أصحاب المسائل, فيحتاج أن يكونوا اثنين كالمزكين, فإذا أخبرا بالجرح والتعديل عمل على ذلك ولا يحتاج إلى حضور المزكين, وإن كان كالشهادة على الشهود؛ لأنه موضع حاجة لأنه لا يلزم المزكي أن يحضر عند الحاكم لتزكية وليس للحاكم إجباره على ذلك, فصار ذلك كالمرض والغيبة في سائر الشهادات وهذا هو المنصوص, وذلك خلاف نص الشافعي؛ لأنه قال: ويمضي من كل واحد منهما ما رفعه إلى الآخر, وهذا إنما يكون في أصحاب المسائل دون المزكين, ولان العدد لا يسقط في الشهادة على الشهادة فكذلك هنا؛ لأن ذلك شهادة على المزكي, وبهذا قال أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for tazkiyah according to Abu Hanifah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5430)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز أن يكون المزكي [163/ أ] واحدا؛ لأن التزكية ليس من شرطها لفظ الشهادة, فلم يفتقر إلى العدد كرواية الأخبار, وهذا لا يصح كما ذكرنا؛ لأنه وافقنا أنه لو جرح الشاهد بواحد وعدل باثنين فالتعديل أولى, فدل أن قول

الواحد لا يثبت به شيء، إذ لو ثبت عند خلوه عن معارض لثبت وإن عارضه ضده، كما لو جرحه اثنان وعدله عشرة كان الجروح أولى بالإجماع. وأما قوله: إنه لا يعتبر فيها لفظ الشهادة لا تسلم؛ لأنه لا يقبل الجرح والتعديل إلا بلفظ الشهادة.

Mas'alah: Is the testimony of a child regarding the character of a parent accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5431)

فرع لا يجوز أن يقبل تعديل الولد للوالد. وقال أبو جنيفة: يقبل، ودليلنا أنه إثبات حكم على خصم بقول غيره فلا يجوز من الوالد.

Mas'alah: Is the testimony of a woman regarding the character of a witness accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5431)

فرع آخر لا يقبل التعديل من المرأة خلافا لأبي حنيفة حنيفة، لأن شهادتها لا تقبل فيما لا يقصد فيه المال ويطلع عليه الرجال.

Mas'alah: Is it obligatory for the judge to ask about the reasons for a witness's 'adalah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5435)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: سؤاله عن أسباب العدالة واجب لجواز الاحتمال في التعديل كجوازه في التفسيق، فعلى هذا يكون الشاهد مؤد بالأسباب، والقاضي هو الحاكم بالعدالة، وتكون استزادته من الشهود أن يشهدوا أنه عدل، ولي استخبار عن حكم العدالة وليس بشرط في قبول الشهادة على سببها، وهل يكون هذا الاستخبار لازما في حق الحاكم وأنه لم يكن في حق الشاهد؟ فيه وجهان: [167/ ب] أحدهما: يكون لازما في حقه ليكون حكمه بالتعديل على أحوط الأمور. والثاني: أنه ليس بلازم في حق الشاهد، لأن الشهادة بأسباب التعديل تغني عما سواه.

Mas'alah: Is the statement 'I know nothing but good' sufficient for tazkiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5436)

فرع آخر إذا قال المزكي لا أعلم إلا خيرا لا يكفي، وقال الطحاوي: عن علي بن معبد، عن أبي يوسف أنه قال: تقبل شهادته، ولم يذكر خلافا، وهذا لا يصح، لأنه لم يصرح بالعدالة فلا يكون تعديلا كما لو قال: أعلم فيه خيرا. فإن قيل: إذا كان من أهل الخبرة ولم يعلم إلا خيرا فهو عدل. قلنا: يجوز أن لا يعلم عدالته ولا فسقه لاشتباه حاله عليه فلا يدل على حقيقة العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a witness who was accredited in private?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5436)

مسألة: قال: "ويسأل عمن جهل عدالته سرا، فإذا عدل سأل عن تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا مخافة أن لا يوافق اسم أو نسب نسبا" .

قال أصحابنا: فإن لم يكن إشكال وعلم أن المزكي لا يرتاب به ولا يحتاج على إظهار التعديل، وقيل: هل يحتاج إلى الإشارة إذا عدل؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: تلزم الإشارة إليه عند القاضي، فيقول: هذا هو الذي شهدنا عندك بتعديله ليزول الاشتباه ويحصل الاحتياط. والثاني: قال ابن أبي هريرة: لا يجب ذلك لكنه يستحب بكل حال. والثالث: إذا كان مشهورا في الناس بما يتميز به عن غيره لا يحتاج إلى الإشارة وجوبا لكنه يستحب، وتجب الإشارة في المجهول غير المشهور وهذا أصح.

Mas'alah: Should a judge publicly inquire about witnesses who have been impugned in private?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5437)

فرع آخر لو جرح الشهود في السر لم يسأل عنهم في العلانية لئلا يؤدي إلى هتك الستر، وإثبات العداوة بينهم وبين من جرحهم، وإذا عدل أعلن التعديل ليرغب الناس في حسن الذكر، وربما كان عند بعض الناس من جرحه ما يخفي على غيره، ولو ابتدأ أصحاب المسائل بالشهادة فيمن بحثوا عنه ولا يعلم الحاكم بما يشهدون به من جرح ولا تعديل فينبغي أن يمنعهم على الجهر حذرا أن يشهدوا بالجرح المأمور بالستر، وإن علم أنهم لا يشهدون بالعدالة جاز أن يدعوهم إلى الشهادة سرا وجهرا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath that there is no enmity with witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6700)

فرع آخر لو سأل إحلافه على أن لا عداوة بينه وبينهم فهذا مما يخفى عليه فلا يلزم إحلافه.

Mas'alah: What is the preferred view on naming witnesses in court records?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6748)

أهل الحجاز تسميتهم أولى وهو أحوط للمشهود عليه لعله يقدر على جرحهم اختاره ابن سريج.

Mas'alah: What should a judge do if he personally knows a witness's integrity or corruption?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2335)

وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا .. عمل بعلمه) فإن علم العدالة .. قبله، ولم يحتج إلى تزكية وإن طلبها الخصم، وإن علم الفسق .. رده، ولم يحتج إلى بحث؛ لأنه يراد لمعرفة العدالة والفسق، وهو حاصل. ومحل هذا: في العدالة في غير أصله وفرعه، أما هما .. ففيهما وجهان في "أصل الروضة" بلا ترجيح [3]، ورجح البلقيني: عدم الجواز ما لم تقم عنده بينة بعدالتهما. (1) الشرح الكبير (12/ 497) . (2) الشرح الكبير (12/ 498) ، روضة الطالبين (11/ 165) ، عجالة المحتاج (4/ 1813) . (3) روضة الطالبين (11/ 295) .

وإلا .. وجب الاستزكاء؛ بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه، وكذا قدر الدين على الصحيح، ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده، وقيل: تكفي كتابته، وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل === (

Mas'alah: What is required for tazkiyah regarding knowledge of the witness's inner state?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2337)

وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة، والأصح: اشتراط لفظ شهادة، وأنه يكفي: (هو عدل) ، وقيل: يزيد: (علي ولي) ، ويجب ذكر سبب الجرح، وتعتمد فيه المعاينة أو الاستفاضة، === ويزكي الفاسق، (

Mas'alah: What are the rulings on prioritizing cases and verifying witnesses?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=642)

قدم بسبق علم فبقرعة بدعوى واحدة وسن تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة إن قلوا وحرم اتخاذ شهود لا يقبل غيرهم بل من علم حاله عمل بعلمه إلا استزكاه كأن يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له وعليه وبه ويبعث به لكل مزك ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة ويكفي أنه عدل وشرط المزكي كشاهد مع معرفته بجرح وتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة ويجب ذكر سبب جرح ويعتمد فيه معاينة أو سماعا منه أو استفاضة ويقدم على تعديل فإن قال المعدل تاب من سببه قدم ولا يكفي قول المدعي عليه هو عدل. ـــــــ نعم إن علم علمه بأن له إقامتها فالسكوت أولى أو شك فالقول أولى أو علم جهله بذلك وجب إعلامه به "فإن قال" فيهما "لي حجة وأريد حلفه مكن" لأنه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن إقامة الحجة وإن حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض "أو" قال "لا" حجة لي أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة أو كل حجة أقيمها فهي كاذبة أو زور "ثم أقامها" ولو بعد الحلف "قبلت" لأنه ربما لم يعرف له حجة أو نسي ثم عرف وتعبيري بالحجة أعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين "وإذا ازدحم مدعون" هو أولى من قوله خصوم "قدم" وجوبا "بسبق" من أحدهم "علم ف" إن لم يعلم سبق بأن جهل أو جاؤوا معا قدم "بقرعة" والتقديم فيهما "بدعوى واحدة" لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون "و" لكن "سن تقديم مسافرين مستوفزين" شدوا الرجال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين "و" تقديم "نسوة" على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن وإن تأخر المسافرون والنسوة في المجيء إلى القاضي "إن قلوا" وينبغي كما في الروضة كأصلها أن لا يفرق بين

كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن التقديم من زيادتي فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر أو نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي إن كان العلم فرضا وإلا فالخيرة إلى المفتي والمدرس. "وحرم" عليه "اتخاذ شهود" معينين "لا يقبل غيرهم" لما فيه من التضييق على الناس "بل من" شهد عنده و "علم حاله" من عدالة أو فسق "عمل بعلمه" فيه فيقبل الأول ولا يحتاج إلى تعديل وإن طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج إلى بحث نعم لا يعمل بشهادة الأول إن كان أصله أو فرعه على الأرجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كأصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروصة أنه لا تقبل تزكيته لهما "وإلا" أي وإن لم يعلم فيه ذلك "استزكاه" أي طلب تزكيته وجوبا وإن لم يطعن فيه الخصم لأن الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها "كان" هو أولى من قوله بأن "يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له و" المشهود "عليه" من الأسماء والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية أو عداوة "و" المشهود "به" من دين أو عين أو غيرهما كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء فهو أعم من قوله وقدر الدين "ويبعث" سرا "به" أي بما كتبه صاحبا مسألة ولا يعلم أحدهما بالآخر "لكل مزك" ليبحث عن حاله من ذكر قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته "ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة" لأن الحكم إنما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به "ويكفي" أشهد على شهادته "أنه عدل" وإن لم يقل لي وعلي لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} 1 فزيادة لي وعلي تأكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الأصل في البلد بالحاجة لأن المزكين لا يكلفون الحضور إلى القاضي. "وشرط المزكي كشاهد" أي كشرطه "مع معرفته بجرح وتعديل" أي بأسبابهما "وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار" بكسر الجيم أفصح من ضمها "أو

معاملة" ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل والجرح "ويجب ذكر سبب جرح" كزنا وسرقة وإن كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وإن انفرد لأنه مسؤول فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة فإنهم قذفة لأنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون "ويعتمد فيه" أي الجرح "معاينة" كأن رآه يزني "أو سماعا منه" كأن سمعه يقذف وهذا من زيادتي "أو استفاضة" أو تواترا أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان أحدهما وهو الأشهر نعم وثانيهما وهو الأقيس لا ذكره في الروضة وأصلها والثاني أوجه أما أصحاب. 1 سورة الطلاق الآية: 2.

. . . . . السائل

فيعتمدون المزكين واعلم أن الجرح الذي ليس مفسرا وإن لم يقبل يفيد التوقف عن القبول إلى أن يبحث عن ذلك كما ذكره في الرواية وظاهر أنه لا فرق بينهما وبين الشهادة في ذلك "ويقدم" الجرح أي بينته "على" بينة "تعديل" لما فيه من زيادة العلم "فإن قال المعدل تاب من سببه" أي الجرح "قدم" قوله على قول الجارح لأن معه حينئذ زيادة علم "ولا يكفي" في التعديل "قول المدعى عليه هو عدل" وقد غلط في شهادته علي وإن كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لأن الاستزكاء حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the procedure for investigating a witness's character (tazkiyah)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1523)

(وإلا) أي وإن لم يعرف فيهم ما ذكر (وجب الاستزكاء بأن يكتب ما يتميز به الشاهد

والمشهود له وعليه) من الأسماء والحرف وغيرها (وكذا قدر الدين) المشهود به (على الصحيح) والثاني لا يكتبه لأن العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته فلا تتجزأ، والأول قال على تقدير تسليم ذلك ذكر المال أطيب لقلب المزكي وكثيره أجدر بالاحتياط. .

Mas'alah: How is the investigation of witnesses conducted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1523)

(ويبعث به) أي بما يكتبه (مزكيا) ، يبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه [حاشية قليوبي] أنكر وديعة ثم ادعى ردا أو تلفا قبل. قوله: (لأنه ربما إلخ) أي شأنه ذلك فلا يضر اعترافه بعدم نسيان أو جهل. قوله: (وجزم البغوي إلخ) فالمناسب التعبير بالمذهب. قوله: (مدعون) فلا يعتبر المدعى عليهم. قوله: (قدم الأسبق) وجوبا إلى مجلس الحكم إن حضر خصمه، وإلا قدم غيره ويؤخذ مما تقدم تقديم المسلم على غيره، مطلقا وجوبا كما قاله البلقيني وهو المعتمد. قوله: (أقرع) وجوبا. قوله: (مسافرون) ولو رجالا على مقيمين ولو نساء بجميع دعاويهم. قوله: (ونسوة على رجال) استوى الكل سفرا أو إقامة والخنثى كالمرأة وتقدم شابة على عجوز. قوله: (ما لم يكثروا) أي بحيث يحصل ضرر لغيرهم لا يحتمل عادة. قوله: (أن لا يفرق إلخ) هو المعتمد قوله: (أنه يستحب) هو المعتمد. قوله: (وهو الأرجح) وهو المعتمد كما مر والتقييد بالدعوى الواحدة فيما إذا كانوا ذكورا واتفقوا سفرا أو إقامة أو إناثا كذلك، وهو المعتمد وكل ذلك في قاض يلزمه فصل الخصومة وإلا فله تقديم من شاء. فرع: الازدحام على المفتي والمدرس والبائع ونحوهم، كالقاضي سواء تعين من ذكر أو لا، وسواء كان الإفتاء وغيره فرض عين أو كفاية، أو

لا كما قاله شيخنا الرملي وإليه رجع شيخنا الزيادي آخرا واعتمده. قوله: (ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) وتقدم أن المزكي وغيره كذلك، وعلم بقوله لا يقبل غيرهم أنه لا يضر تعيينهم مع قبول غيرهم أخذا من العلة وله تعيين من يكتب الوثائق إن رزق من بيت المال، أو كان متبرعا وإلا فيحرم لأدائه إلى المفاداة في الأجرة، ولا يظهر التكبر على الشهود ولا الاستهزاء بهم ولا يتعنت عليهم في الألفاظ مثلا. قوله: (وإذا شهد) أو زكى قوله: (عمل بعلمه) إن لم يكن قاضي ضرورة. قوله: (وجب الاستزكاء) وللحاكم الحيلولة بعد البينة وقبل التزكية، ولو بغير طلب المدعي إن رآه وللمدعي ملازمته ولو بنائبه، ولا ينفذ تصرف أحدهما في مدتها وللحاكم بعد التزكية أن يحكم حالا، والأولى أن يقول قبله للمدعى عليه: "ألك دافع" فلو طلب الإمهال أمهل ثلاثة أيام، ولا يجب استيفاء حق ولا حجر ولا حبس قبل الحكم. قوله: (فلا تتجزأ) أي العدالة كما في الدميري وشيخنا الرملي قال لا يبعد اختلافها بذلك. قوله: (مزكيا) اثنين ويندب كون البعث سواء وأن لا يعلم أحدهما بالآخر ومع كل ورقة مختومة، من غير علم صاحبه. قوله: (يبحث) من المبعوث إليه ويسمى مزكيا أيضا كما عبر به في المحرر وغيره، [حاشية عميرة] لمستوفزون كما أشار إليه بتضبيبه. قول المتن: (ويحرم اتخاذ شهود) أما تعيين من يكتب الوثائق فجائز في أصح الوجهين قول المتن: (عمل بعلمه) خالف أبو حنيفة فقال إذا طلب الخصم التزكية وجب وإن علم القاضي العدالة واستثنى البلقيني أصله وفرعه فلا يقضي بعلمه في عدالتهما كما لا يزكيهما. قول المتن: (وجب الاستزكاء) أي وإن لم يطلب الخصم. قول: (المتن مزكيا) هو في الحقيقة يجرح ويزكي ولكن وصف بأحسن أحواله. قال الزركشي مزكيا كذا بخط المصنف وصوابه إلى المزكي كما عبر به في المحرر وغيره لأن أصحاب المسائل وإن سموا بذلك فالمزكي هو المبعوث إليه كما بينه الأصحاب، وقول المتن يشافهه المزكي قال أي يشافه القاضي لأن المعول عليه شهادة المزكي وإنما أرسل إليه

أولا ليمهد له الأمر بما كتبه، والاعتماد على ما يجري آخرا، ثم نقل عن الشيخين أنهما نقلا عن جمع من الأصحاب أن المعول على قول أصحاب المسائل خلافا لأبي إسحاق وأن ابن الصباغ اعتذر عن قبولها، وهي شهادة على شهادة والأصل حاضر لمكان الضرورة. قال الإمام ولئلا يشتهر المزكون ويكثر ترددهم، ثم قال الرافعي إن ولي صاحب المسألة الجرح والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله ولا يعتبر العدد لأنه حاكم وإن بحث وشهد فالحكم أيضا، مبني عليه لأنه شاهد ولا بد من العدد

ما يمنع شهادته من قرابة أو عداوة.

Mas'alah: Is the statement of the defendant sufficient for tazkiyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1524)

(والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط) في شهادته علي وقيل يكفي في حقه. [حاشية قليوبي] ويسمى الأولان صاحبي مسألة أيضا. قوله: (ثم يشافهه المزكي) أي يشافه المبعوث الحاكم الذي أرسله بما سمعه، من المبعوث إليه وقيل يشافه المبعوث إليه، بما يعلمه المبعوث من جهة الحاكم، وهذا هو ظاهر عبارة المصنف فالمزكي الأول في كلامه هو المبعوث والثاني هو المبعوث إليه، وكلام الشارح يوافقه لكن يبعد هذا الوجه الثاني المذكور فتأمله. قوله: (وشرطه) أي المزكي المبعوث إليه وشرط المبعوث مثله في غير خبرة باطنه. قوله: (وخبرة باطن إلخ) أي أن يكون المبعوث إليه خبيرا بباطن من يعدله أو يجرحه، ولو باستفاضة ممن يخبرها من غيره من الناس. وقال ابن الرفعة لا حاجة في الجرح إلى خبرة الباطن وهو المعتمد.

قوله: (لكذا) راجع إلى غير عدل أي أن يقول هو غير عدل لأنه مجروح بالأمر الفلاني مثلا، ولو لم يقل لكذا لم يقبل ويتوقف ندبا في الحكم وقيل وجوبا ويندب تفرقة الشهود واستقصاء شهادتهم والأولى قبل التزكية لا يجب عليه، وإن سأل الخصم ولا تجب عليهم إجابته. قوله: (هو عدل) أو مرضي أو مقبول القول ولا يكفي لا أعلم فيه إلا خيرا أو لا أعلم منه ما ترد به شهادته على المعتمد كما وقع لأمير المؤمنين كما يأتي. قوله: (علي ولي) المعنى أنه ليس به صفة تمنع الشهادة وقال القفال معنى علي أنه ليس عدوا لي ومعنى لي أنه ليس ولدا لي مثلا وظاهر كلام المصنف أن قائل ما ذكر هو المبعوث إليه بدليل ما مر من اعتبار خبرة الباطنين وظاهر كلام ابن الصلاح أنه راجع للمبعوث لاعتذاره عنه من أنه شهادة على شهادة مع حضور الأصلي بالحاجة إليه، فإنه لا يلزم المبعوث إليه الحضور وهذا ما مشى عليه شيخنا الرملي. وقال شيخنا الزيادي إنه راجع لكل منهما فراجعه. قوله: (ويجب ذكر سبب الجرح) كزنا وسرقة وإن كان فقيها موافقا للقاضي في مذهبه، ولا يجوز ذكر جرح أكبر مع الاكتفاء بدونه، ولا يكون بذكر الزنا قاذفا إذا لم يكتف بدونه أو سئل عنه، وإلا فهو قاذف قاله شيخنا وفي كلام شيخنا الرملي ما يخالفه وإنما كان الشاهد إذا نقص عن النصاب قاذفا لأنه مندوب إلى الستر، وإذا لم يذكر سبب الجرح وجب التوقف إلى البحث عنه كما مرت الإشارة إليه. قوله: (الاستفاضة) أي ممن يعتمد قولهم وإن لم يبلغوا عدد التواتر ولا يجب ذكر ما يعتمدونه من معاينة أو غيرها على المعتمد. قوله: (وتاب منه) وأصلح ذكر أصلح تأكيد والمعتبر ذكر التوبة، وإن لم يذكر شروطها ولا مدتها خلافا لابن حجر. قوله: (والأصح أنه لا يكفي إلخ) نعم إن قال هو عدل فيما شهد به علي قبل وحكم عليه بذلك. [حاشية عميرة] وإن راجع المزكيين فقط فرسول والعمدة على قولهما لأن شهادة الفرع مع حضور الأصل مردودة اهـ. وتبعه النووي رحمهما الله تعالى أقول وفي قولهما فحكم القاضي مبني على قوله ما يفيد أن الثبوت ينتقل في البلد وإن

تجرد عن الحكم إلا أن يحمل ذلك على ما لو حكم نائب القاضي المذكور بالجرح أو التعديل، ثم شافه القاضي ثم رأيت كلاما للشيخين محصله أن نائب القاضي يشافهه بالثبوت وإن لم يحكم ويغتفر فيه ذلك لأنه معين له بخلاف القاضي المستقل ذكر ذلك الشيخان عند الكلام على كتاب القاضي للقاضي. قوله: (أيضا مزكيا) قال صاحب التصحيح مراده به صاحب المسألة وبالمزكي الآتي المبعوث إليه لا المبعوث المذكور. قول المتن: (وخبرة) بالكسر والفتح كذا ضبطه المحشي – رحمه الله –. قوله: (لكذا) يرجع لقوله أو غير، قوله: (وقيل لا يشترط) علله الإمام بأنا قبلنا شهادته مع إمكان الوصول إلى الأصول اهـ. وقضيته اختصاص الخلاف بأصحاب المسائل. قول المتن: (وقيل يزيد إلخ) قال ابن الصلاح فيما نقله عن خط الشيخ أبي محمد نقلا عن القفال أن معناه ليس عدوا لي بل تقبل شهادته علي وليس بابن لي بل تقبل شهادته لي قال ومن أصحابنا من قال معناه المبالغة في القبول بكل حال وليس بصحيح وبينه. قوله: (وقيل يكفي) أي لأنه اعترف بما لو ثبت بالبينة يقضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge investigating a witness's integrity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3679)

وإن جهل عدالته، وجب عليه السؤال عنها، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وأحمد (1) . وقال أبو حنيفة: يكتفى بظاهر العدالة إلا في (الحدود) (2) والقصاص، وإذا طعن الخصم (3) .

Mas'alah: What wording is required for a valid tazkiyah according to al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3681)

قال الشافعي رحمه الله: ولا يقبل التعديل حتى يقول: هو عدل علي ولي (1) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's accreditation (ta'dil) according to other scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3681)

قال أبو سعيد الأصطخري: يكفي قوله عدل، وهو قول أبي علي الطبري، وهو مذهب أهل العراق، ومالك وأحمد (2) .

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the wording of accreditation (ta'dil)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3681)

وقال أكثر أصحابنا: بظاهره.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on accepting witnesses without known integrity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3699)

وقال أبو حنيفة: يقبل في ذلك شهادة، شاهدين، وإن لم يعرف عدالتهما.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a witness before verification of his integrity?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=429)

550 – مسألة إقامة الشاهد قبل التزكية ذكرها في الشهادات وقال إنه تبع فيها الوجيز وهي بباب القضاء أليق

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding the witness's integrity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=549)

قال ولا تقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته) العدالة في الشهادة معتبرة بنص القرآن العظيم وصفتها تأتي إن شاء الله تعالى فإذا شهد عند القاضي شهود فإن عرف فسقهم رد شهادتهم ولم يحتج إلى بحث وإن عرف عدالتهم قبل

شهادتهم ولا حاجة إلى التعديل وإن طلبه الخصم ولم يعرف حالهم لم يجز قبول شهادتهم والحكم بها إلا بعد الاستزكاء والتعديل سواء طعن الخصم فيهم أو سكت لأنه إذا قبلهم وسأل الحكم بشهادتهم لزمه ولا يجوز الحكم إلا بعد البحث عن شروط الشهادة ولا يجوز الاكتفاء بأن الظاهر من حال المسلم العدالة كما لا يجوز بأن الظاهر من حال من في دار الإسلام الإسلام اكتفاء بالدار فلو أقر الخصم بعدالتهم فهل يحكم بلا بحث وجهان قيل نعم لأن البحث حقه وقد اعترف بعدالتهم والصحيح لا بد من

البحث والتعديل من أجل حق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فسق وإن رضي الخصم ولأن الحكم بشهادته يتضمن تعديله والتعديل لا يثبت بقول واحد ويكفي في التعديل أن يقول هو عدل لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر إطلاق الآية الكريمة في قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب حرملة ونص في موضع آخر منه أنه سيقول عدل رضي واشترطه بعض الأصحاب وقيل لا بد أن يقول هو عدل علي ولي قال الإمام وهو أبلغ عبارات التزكية ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم والمختصرلأن قوله عدل لا يثبت العدالة على الإطلاق لجواز أن يكون عدلا في شيء دون شيء فبهذه الزيادة يزول الاحتمال كذا علله أبو إسحاق وعلله غيره بأن العدل قد يكون ممن لا تقبل شهادته له بأن يكون أباه أو ابنه أو لا تقبل عليه لعداوة فإذا قال علي ولي زال الاحتمال فإن علم أنه لا نسب بينهما ولا عداوة لزم ذلك على التعليل الأول دون الثاني قاله الماوردي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment based on two views about witness investigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8937)

قال القاضي أبو الطيب: فعلى قول [أبي إسحاق يرده] إلى الحبس؛ لأن الحبس عنده بحق؛ لأن الأصل العدالة، وإنما السؤال عن الجرح الذي يسقط الشهادة، وهذا ما اختاره في "المرشد" . وعلى قول الإصطخري يخلى؛ لأن الحبس عنده بغير حق؛ لأن البحث عنده والسؤال عن الشهود إنما هو لإثبات الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's duty to investigate witnesses' character?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8987)

وعليه ينطبق ما حكاه الجيلي: أن من أصحابنا من قال: يجب [عليه] البحث في أحوالهم؛ ليحصل [به] غلبة الظن، سواء طلب الخصم ذلك منه أو لم يطلبه، وسواء كان ذلك في الحدود والقصاص أو الأموال.

Mas'alah: Is it necessary to specify the amount of the debt when investigating witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8990)

[قال] : وقدر الدين؛ لأن من الشهود من يقبل قوله في القليل دون الكثير، وهذا نصه في "المختصر" ، وحكاه الإمام عن بعض الأصحاب، وبه جزم في "الإبانة" ، وقال الإمام: إنه غير سديد، وإن الذي ذهب إليه معظم الأئمة أن ذكر المال احتياط وليس باشتراط؛ فإن التعديل عندنا في اليسير والكثير على نسق واحد. وقد حكى صاحب "المرشد" هذا عن شيخه أبي علي وصححه.

Mas'alah: Why should a judge order public ta'dil after private ta'dil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8994)

قال: فإن عادوا بالتعديل أمر من عدلهم في السر، أي: من أصحاب المسائل [أو المسئولين] على اختلاف الوجهين، أن يعدلهم في العلانية كما عدلهم سرا؛ لأن ذلك أبعد عن التهمة، وفيه ترغيب للناس في حسن الذكر وجميل الثناء، واحتياط للشهادة؛

فإنه ربما كان عند بعض الناس من جرحه ما يخفى على غيره، ولأن الأسماء والأنساب والحلي قد تشتبه.

Mas'alah: What is the wisdom behind public ta'dil according to al-Shafi'i and al-Qaffal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8994)

وقد أشار إلى هذه العلة الشافعي- رضي الله عنه- بقوله: فإذا عدل سأله تعديله علانية؛ ليعلم أن المعدل سرا هو هذا؛ لئلا يوافق اسم اسما، ونسب نسبا، وذكر القفال في ذلك معنى آخر فقال: ربما يسمى الشاهد باسم عدل، فيقول المسئول عنه: هو عدل. [قال] : وقد شهد عند قاضي مرو رجل وتسمى باسم عدل، فسأل القاضي الشيخ الخضري عنه؛ لأنه كان مزكيا، فقال: هو عدل. وكان الشاهد قد زور اسمه، فالتعديل علانية يدفع هذا المحذور، لكن هذا بطريق الوجوب أو الاستحباب؟

Mas'alah: Is public ta'dil obligatory or recommended according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8994)

أطلق القاضي أبو الطيب- وتبعه ابن الصباغ- القول بأنه على وجه الاحتياط، فإن تركه فلا بأس؛ لأن العدالة حصلت بالتزكية، وعلى ذلك جرى في "الوسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on public ta'dil when the witness is not well-known?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8994)

وقال في "الحاوي" : هذا إذا كان المعدل مشهورا في الناس بالتميز عن غيره في الاسم والنسب. وقال فيما إذا كان غير مشهور وجاز أن يشتبه [في] الاسم والنسب: بأنه على وجه الوجوب؛ لما ذكرناه. ثم حكى [أن] ابن أبي هريرة حمله على الاستحباب تأكيدا؛ اعتبارا بالظاهر، وقال: إن الأول أصح.

Mas'alah: Is the judge's request required for verification of a witness's integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8995)

قال القاضي الحسين: ويشترط في التزكية سؤال الحاكم عنها، فلو عدل المزكي من غير سؤال فالقاضي لا يصغي لقوله؛ لأن التعديل حسبة لا يسمع.

Mas'alah: What is the minimum wording required for a valid tazkiyah (vouching for a witness's integrity)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8998)

قال: ويكفي في التعديل أن يقول: هو عدل؛ لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [الطلاق: 2] ، فأطلق العدالة، وإذا شهد أنه عدل فقد أثبت العدالة التي اقتضاها لفظ القرآن وهذا ما نص عليه في "حرملة" كما نقله أبو الطيب، واختاره الإصطخري وأبو علي الطبري في "الإفصاح" ، وكذا القفال كما قاله في "البحر" والقاضي الحسين وصاحب "المرشد" ، وحملوا قول الشافعي- رضي الله عنه- في "المختصر" : ولا يقبل التعديل إلا أن يقول: [وهو عدل] علي ولي، على التأكيد والاستحباب؛ لأن الشهادة بالتعديل تقتضي الحكم بها عليه وله.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of saying 'he is just and satisfactory' for tazkiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8998)

وفي "البحر" أن الذي نص عليه في "حرملة" أنه إذا قال: هو عدل مرضي، كفى في التعديل.

Mas'alah: What condition did some Basran scholars require for accepting ta'dil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8998)

ويقرب منه ما حكاه الماوردي عن بعض البصريين أنه شرط في القبول أن يقول: [عدل مرضي؛ لأن التعديل سلام، والرضا كمال.

Mas'alah: What is the dispute over the wording required for ta'dil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8998)

و [قد] صحح في "الإشراف" ما حكيناه عن رواية صاحب "البحر" عن حرملة، بعد أن حكى أنه نص في "حرملة" على أنه يقول]: هو جائز الشهادة، وقيل: لا يجوز حتى يقول: هو عدل علي ولي؛ عملا بظاهر النص في "المختصر" ، وقد نص عليه في "الأم" كما قاله الروياني، ووجهه: أن قوله: هو عدل، لا يثبت العدالة على الإطلاق؛ لأنه يجوز أن يكون [عدلا في شيء دون شيء كما إذا وصفه بأنه صادق، واحتمل أن يكون] صادقا في شيء دون شيء، وإذا احتمل ذلك وجب أن يصرح حتى يزول الاحتمال، وهذه علة أبي إسحاق المروزي، وغيره قال: إن العلة فيه [أنه قد] يكون الشاهد

بالتعديل ممن لا تقبل شهادته له؛ لأنه من والديه أو مولوديه، ولا تقبل شهادته عليه؛ لأنه من أعدائه، ومباينيه، فإذا قال: عدل علي ولي، زال هذا الاحتمال.

Mas'alah: How does al-Mawardi reconcile the two positions on ta'dil wording?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8999)

قال الماوردي: فعلى هذا التعليل لا يلزم ذلك إذا علم أنه لا نسب بينهما ولا عداوة، [وعلى الأول يلزم ذلك] .

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'upright for me and against me' in ta'dil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8999)

نعم، الإتيان بلفظ "علي" يحسن أن يوجه بأن في ذلك تطييب قلب القاضي بالتزكية؛ لأنه إذا رضيه على نفسه شاهدا مع حرص النفوس على عدم نفوذ كلمة الغير عليها، دل على [وضوح عدالته عنده. وقد أشار إلى [عين هذا] البندنيجي؛ حيث قال: إن معنى قوله: "علي"] أنه يقبل شهادته في كل قليل وكثير؛ لأن من الناس من يقول: أقبل شهادة الإنسان في القليل [ولا أقبله في] الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of probity without mentioning its reasons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9000)

قال الماوردي: وهذه الطريقة مأخوذة من قول الشافعي- رضي الله عنه-: ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول: [عدل] علي ولي. والقائلون بهذه الطريقة يقولون: السؤال عن أسبابها استظهار، وإنه يجب أن يكون الشاهد بالتعديل إذا لم يذكر الأسباب من أهل الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning reasons for integrity and impediments to testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9000)

قلت: ولو قيل باشتراط ذكر هذا على هذه الطريقة [أيضا] لم يبعد؛ بناء على التعليل الثاني في أصل المسألة؛ لأن أسباب العدالة صفات كمال في الشاهد، والعداوة والقرابة أسباب مانعة من قبول الشهادة، لا ينافيها ذكر صفات الكمال؛ فكان يجب التعرض لها كما في الطريقة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant when the witness's character is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9012)

فعلى هذا: لو كان الشاهد مجهول الحال، فهل يحبس؟ فيه وجهان في "البحر" ، وكذا في "الحاوي" و "النهاية" قبيل كتاب الدعاوى. وإذا قلنا: يحبس في حال كونه عدلا، جرى جميع ما ذكرناه عند إقامة الشاهدين المجهولين فيه، إلا ما سنذكره من تقييد مدة الحبس.

Mas'alah: What is the distinction between a single witness and a witness of unknown character regarding detention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9012)

والقائلون بتصحيح الأول فرقوا بأن العدالة إذا ثبتت تبين بظهورها قيام الحجة مستندا إلى وقت قيام الشهادة، ولا كذلك في الشاهد الواحد؛ فإن عند الإتيان بالثاني تتم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the plaintiff to attest to the credibility of witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9030)

وقد حكى الغزالي التعرض [بتصديق الشهود وجها أشعر إيراده بضعفه، وهو فيه

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath regarding the witness's character or relationship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9072)

ولو طلب يمين الخصم على عدالة من شهد عليه لم يلزمه اليمين، وكذا لو سأل إحلافه على أن لا عداوة بينه وبينهم. نعم، لو سأله أن يحلف على أن لا ولادة بينه وبينهم ولا شركة، وجب إحلافه على ذلك؛ لاختصاصه بالمحكوم له دون الحاكم؛ كذا حكاه الماوردي، ونسبه الرافعي إلى "العدة" .

Mas'alah: Can a secondary witness attest to the integrity of the primary witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9619)

وقيل: لا يجوز لشاهد الفرع تزكية شاهد الأصل كما لا يجوز لأحد شاهدي الأصل تزكية الأصل الآخر من غيره، وهذا من تخريج القفال، ونقل عنه أنه خرج من هنا إلى ثم وجها آخر. أنه تسمع تزكية أحد الأصلين للآخر، وجعل في المسألتين وجهين، والمشهور الفرق.

Mas'alah: Is the defendant's statement of ta'dil sufficient?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3035)

والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه: هو عدل، وقد غلط. [مغني المحتاج] وأصلح قدم) قوله على قول الجارح لأن معه حينئذ زيادة علم بجريان التوبة وصلاح الحال بعد وجود السبب الذي اعتمده الجارح. تنبيه هذه المسألة إحدى مسألتين تقدم فيهما بينة التعديل على الجرح، والثانية: لو جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل كما قاله صاحب البيان عن الأصحاب. قال في الذخائر: ولا يشترط اختلاف البلدين، بل لو كانا في بلد واختلف الزمان فكذلك اهـ. وحاصل الأمر تقديم البينة التي معها زيادة علم من جرح أو تعديل. ولو عدل الشاهد في واقعة ثم شهد في أخرى وطال بينهما زمن استبعده القاضي باجتهاده طلب تعديله ثانيا؛ لأن طول الزمن يغير الأحوال بخلاف ما إذا لم يطل، ولو عدل في مال قليل هل يعمل بذلك التعديل المذكور في شهادته بالمال الكثير بناء على أن العدالة لا تتجزأ أولا بناء على أنها تتجزأ؟ ، وجهان. قال ابن أبي الدم: المشهور من المذهب الأول، فمن قبل في درهم قبل في الألف، نقله عنه الأذرعي وأقره. ولو عدل الشاهد عند القاضي في غير محل ولايته لم يعمل بشهادته إذا عاد إلى محل ولايته، إذ ليس هذا قضاء بعلم، بل ببينة فهو

كما لو سمع البينة خارج ولايته. (والأصح أنه لا يكفي في التعديل) (قول) الخصم (المدعى عليه) وهو عارف بالتعديل أهل للإقرار بالحق المدعى به (هو) أي الشاهد (عدل وقد غلط) علي في شهادته، بل لا بد من البحث والتعديل؛ لأن الاستزكاء حق الله تعالى؛ ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وإن رضي الخصم. تنبيه كلامه يقتضي أن مقابل الأصح الاكتفاء بذلك في التعديل ولا قائل به، وإنما مقابله الاكتفاء به في الحكم على المدعى عليه بذلك؛ لأن الحق له وقد اعترف بعدالته. قال البلقيني: وقوله وقد غلط لا يحتاج إليه، بل اعترافه بعدالته يقتضي جريان الوجهين وإن لم يقل غلط. خاتمة: تقبل شهادة الحسبة في الجرح والتعديل كما سيأتي؛ لأن البحث عن حال الشهود ومنع الحكم بشهادة الفاسق حق لله تعالى. ويسن للقاضي قبل التزكية أن يفرق شهودا أرباب تهم أو توهم غلطهم لخفة عقل وجدها فيهم ويسأل كلا منهم عن زمان محل الشهادة عاما وشهرا ويوما أو غدوة أو عشية، وعمن كتب شهادته معه، وأنه كتب بحبر أو مداد ونحو ذلك ليستدل على صدقهم إن اتفقت كلمتهم وإلا فيقف عن الحكم، وإذا أجابه أحدهم لم يدعه يرجع إلى الباقين حتى يسألهم لئلا يخبرهم بجوابه، فإن امتنعوا من التفصيل ورأى أن يعظهم ويحذرهم عقوبة شهادة الزور وعظهم وحذرهم، فإن أصروا على شهادتهم ولم يفصلوا وجب عليه القضاء إذا وجدت شروطه، ولا عبرة بما يبقى من ريبة، وإنما استحب له ذلك قبل التزكية لا بعدها؛ لأنه إن اطلع على عورة استغنى عن الاستزكاء والبحث عن حالهم وإن لم

Mas'alah: How should a judge examine witnesses and assess their credibility?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=317)

يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذي شهد فيه والموضع ومن فيه ليستدل على عورة إن كانت في شهادته، وإن جمعوا الحال الحسنة والعقل لم يفعل بهم ذلك وأحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والأنفس وافري العقول برآء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف عليهم أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية أو المماطلة للناس، وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه فيخفي حسنا ويقول قبيحا فيكون جرحا ويسألوه عن صديقه فيخفي قبيحا ويقول حسنا فيكون تعديلا. ويحرص على أن لا يعرف له صاحب مسألة فيحتال له وأن يكتب لأصحاب المسائل صفات الشهود على ما وصفنا وأسماء من شهد له وشهد عليه ومبلغ ما شهدوا فيه ثم لا يسألون أحدا حتى يخبروه بمن شهدوا له وعليه وبقدر ما شهدوا فيه فإن المسئول قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه أو شريكا فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله في اليسير ويقف في الكثير، ولا يقبل المسألة عنه ولا تعديله ولا تجريحه إلا من اثنين ويخفي عن كل واحد منهما أسماء من دفع إلى الآخر لتتفق مسألتهما أو تختلف فإن اتفقت بالتعديل أو التجريح قبلهما، وإن اختلفت أعادها مع غيرهما وإن عدل رجل بشاهدين وجرح بآخرين كان الجرح أولى؛ لأن التعديل على الظاهر والجرح على الباطن ولا يقبل الجرح إلا بالمعاينة أو بالسماع ولا يقبله من فقيه دين عاقل إلا بأن يقفه على ما يجرحه به، فإن الناس يتباينون في الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر والفسق وبالتأويل وهو بالجرح عندهم أولى وأكثر من ينسب إلى أن تجوز شهادته بغيا حتى يعد اليسير الذي لا يكون جرحا ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول: عدل علي ولي ثم لا يقبل حتى يسأله عن معرفته به فإن كانت باطنة متقادمة وإلا لم يقبل ذلك منه ويسأل عمن جهل عدله سرا فإذا عدل سأل عن تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا لا يوافق اسم اسما ولا نسب نسبا. ولا ينبغي أن يتخذ كاتبا حتى يجمع أن

يكون عدلا عاقلا ويحرص أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة نزها بعيدا من الطبع. والقاسم في صفة الكاتب عالم بالحساب لا يخدع. (قال الشافعي) : ويتولى القاضي ضم الشهادات ورفعها ولا يغيب ذلك عنه ويرفعها في قمطر ويضم الشهادات وحجج الرجلين في مكان واحد مترجمة بأسمائهما والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف له إذا طلبها فإذا مضت سنة عزلها وكتب خصوم سنة كذا حتى تكون كل سنة مفروزة وكل شهر مفروزا ولا يفتح المواضع التي فيها تلك الشهادات إلا بعد نظره إلى خاتمه أو علامته وأن يترك في يدي المشهود له نسخة بتلك الشهادات ولا يختمها ولا يقبل من ذلك ولا مما وجد في ديوانه إلا ما حفظ؛ لأنه قد يطرح في الديوان ويشبه الخط الخط ولو شهد عنده شهود أنه حكم بحكم فلا يبطله ولا يحقه إذا لم يذكره وإن شهدوا عند غيره أجازه؛ لأنه لا يعرف منه ما يعرف من نفسه فإن علم غيره أنه أنكره فلا ينبغي أن يقبله.

Mas'alah: What is the ruling on investigating the integrity of witnesses (tazkiyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9963)

11903 – مضمون الفصل من أقطاب القضاء وأركانه، ونحن بعون الله تعالى نأتي بالمقصود منقحا مصححا إن شاء الله، فنصدر الفصل قائلين: الاستزكاء (2) حق الله تعالى. وحق على القاضي أن يرعاه، ولا يقف وجوب رعايته وبذل المجهود فيه على طلب الخصم، وإذا أحاط علم القاضي بعدالة الشهود، لم يحتفل بطلب الخصم الاستزكاء؛ فإن القضاء بظاهر العدالة من غير بحث عنها لا مساغ له، وعماد الشهادة تحصيل الثقة، وتغليب الظن بالصدق، وهذا لا يحصل إلا بقول العدل الرضا، ثم وراء

الثقة تعبدات، مدركها [توقيفات] (3) الشرع. وما ذكرناه يطرد في الأموال والعقوبات، وما يقل ويكثر.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant declares the witnesses upright but claims they erred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9963)

ولو قال المشهود عليه: الشهود عدول ولكنهم زلوا في شهادتهم، فلا يكون التعديل منه إقرارا بالحق المدعى، وهل يقضي عليه القاضي بتعديله شهود الخصم؟ ذكر صاحب التقريب وجهين: أحدهما - أنه لا يقضي عليه بشهادتهم، بل يستزكيهم، لما حققناه [من] (4) أن الاستزكاء حق الله تعالى. والوجه الثاني - أنه يقضي عليه، وهو مذهب أبي حنيفة (5) رضي الله عنه؛ لأنه اعترف بما إذا ثبت، ثبت الحكم عليه؛ فوجب القضاء بموجب اعترافه. ووراء ذلك لطيفة، وهي أن القاضي لو [عرفهم] (6) فسقة، لم يقض وجها (1) ر. المختصر: 5/ 242. (2) الاستزكاء: طلب التزكية. (3) في الأصل: "توليفات" والمثبت من المحقق. وقد أكدته (ق) . (4) في الأصل: "في" . (5) ر. مختصر الطحاوي: 328. (6) في الأصل: "عرفهم" بتشديد الراء.

واحدا، وإنما محل التردد فيه إذا لم يحط القاضي ببواطن أمور الشهود.

Mas'alah: What should the judge do if he doubts the integrity of witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9964)

11904 – ومما نرى ذكره على الاتصال بهذا أن الشهود لو كانوا عدولا أو زكاهم المزكون –كما سنصف إن شاء الله– فارتاب القاضي لنظر له في الواقعة، وخيال قد يدركه الفطن. قال الشافعي: في هذه الحالة إذا ارتاب القاضي بحال الشهود، فرقهم، ويسأل كل واحد منهم على حدته: يسأله عن المكان الذي تحمل فيه الشهادة؛ والوقت الذي تحمل فيه الشهادة، وعمن كان معه. وهو في هذا كله يبغي الاستدلال على عورة –إن كانت– وليس ما ذكرناه استظهارا محبوبا، بل هو حتم. ثم ليس على الشهود أن يذكروا المكان والزمان، وإنما ينفع ما ذكرناه مع الأغبياء وذوي الغرة، فأما الفقهاء إذا روجعوا لم يزيدوا على إعادة الشهادة، ولو قالوا: لا نذكر الزمان والمكان، ولكنا نتحقق ما شهدنا به، فليس للقاضي –والحالة هذه– أن يجبرهم على التعرض لما ذكرناه، ولكن لو بقيت ريبة القاضي وازداد ارتيابا من إصرار الشهود على ترك ما يراجعون فيه؛ فللقاضي أن يبحث عن جهات أخرى، فعساه يطلع على مطعن، فإن لم يكن، تحتم عليه إمضاء القضاء، مع انطوائه على الريبة لقيام البينة العادلة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting written testimony and the requirements for witness verification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9965)

والذي نبتديه الآن التعرض لبيان الاكتفاء بالكتبة (5) ، أو اشتراط التصريح بالجرح (1) في الأصل: "فإن" . (2) في الأصل: "أزمان" . (3) ر. المختصر: 5/ 242. (4) في الأصل: "فيخرجونهم" . (5) الكتبة: الكتابة مصدر كتب، وتطلق الكتبة على المكتوب.

والتزكية، ثم إذا نحن ذكرنا بعده اشتراط العدد في المزكين، [نذكر] (1) بعدها كيفية التزكية وشرطها، والجرح ومعناه، ونصل به تعارض الجرح والتعديل، وبعد ذلك كله نعطف البحث على المراسم.

Mas'alah: What are the two methods of witness verification according to the Iraqi scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9966)

فأما الغرض الأول: فقد ذكر العراقيون طريقين في التزكية وما يقع به تعديل الشهود: إحداهما- لأبي إسحاق، وذلك أنه قال: لا يثبت التعديل ما لم يصرح المزكيان بالتعديل أو الجرح، ولا تعويل على الرقاع وأجوبتها، ولا على أقوال الرسل المترددين بين القاضي وبينهم. وهذا قياس بين لا حاجة إلى إيضاحه. قالوا: وقال الإصطخري: إذا أخبر الرسل عن أقوال المزكين، كفى. ولا يكلف حضور المزكين في كل تعديل، ثم قال: لا يقع الاكتفاء بأجوبة الرقاع أصلا، بل لا بد من تصريح رسولين بما سمعاه من قول المزكين، فيخبران عن كل مزك، والقدر الذي احتمله الإصطخري الاكتفاء بأقوال الرسل، وإن كانوا في مقام الفروع، مع القدرة على السماع من الأصول، [وإنما] (2) احتمل هذا القدر حتى لا يشتهر المزكون، ولا يكثر ترددهم، وزعم أن الذي يقتضيه مجلس القضاء هذا. والذي ذكرناه هو القول في اشتراط السماع من الأصول أم الاكتفاء بأقوال الرسل؟

Mas'alah: What is the ruling on the number of tazkiyah witnesses and the status of a judge-appointed investigator?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9966)

11908 – فأما العدد، فأحسن ترتيب فيه أن المزكي لا يخلو إما أن يكون مولى من جهة القاضي في البحث عن العدالة والجرح، ويكون حاكما في هذا النوع، وإما أن يكون مستشهدا في التزكية والجرح، فإن نصب القاضي حاكما في التزكية والجرح، جاز ذلك. ويتفرع على صورة [كونه حاكما] (3) أن له أن يراجع من رآه أهلا للمراجعة في التزكية والجرح ويصغي إلى الشهادة في هذا المقتضى ويحكم به بعد بذل الوسع في الاحتياط. (1) في الأصل: "ونذكر" . (2) في الأصل: "وأما" . (3) زيادة اقتضاها السياق.

ويبتني على هذه الحالة أن قوله مقبول وحده؛ فإنه حاكم، وقول الحاكم مسموع في استمرار ولايته. فاما إذا لم ينصب حاكما في التزكية، ولكن يراجع معينين مراجعة الشهود، فعلى هذا يشترط العدد بلا خلاف؛ فإن عماد القضاء الجرح والتعديل، فلا بد من الاستظهار الأكمل فيه. ثم إذا اشترطنا العدد، وضممنا إليه اشتراط السماع من المزكين، فلا بد من لفظ الشهادة، وإن اكتفينا بقول الرسل، فقد ذكر صاحب التقريب على قياس مذهب الإصطخري وجهين في اشتراط لفظ الشهادة. وسبب التردد ميل أقوال الرسل عن القاعدة في أنها مقبولة مع إمكان الوصول إلى الأصول، ولكن العدد لا بد منه وفاقا، كعدد المترجم حيث يقطع باشتراطه، ثم يتردد في لفظ الشهادة، كما ذكرناه في المترجم.

Mas'alah: What is the description and basis of tazkiyah and jarh in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9967)

11909 – فأما الكلام في صفة التزكية والجرح: فالقول فيها يتعلق بمأخذهما، وكيفية العبارة عنهما. فأما مأخذهما، [فإن] (1) كان المرء يزكي بنفسه، ويشهد بناء على ما ظهر له، فلا يكفي النظر إلى ظاهر العدالة والبناء على تحسين الظن؛ فإن الشاهد لو اكتفى بظاهر العدالة، لما احتيج إليه، ولاكتفى القاضي بظاهر العدالة، فلا بد إذا أن يكون الشاهد على العدالة خبيرا بباطن من يزكيه مخالطا له في الأحوال التي يظهر فيها مكنون الأسرار، وتكون مخالطته في الأحوال التي وصفناها على امتداد في الزمان. والأصل في ذلك ما روي أن رجلا شهد عند عمر بن الخطاب، فقال: "أما إني لا أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك فأتني بمن يعرفك، فجاء رجل فعدله، فقال عمر رضي الله عنه: هل كنت جارا له فتعرف إصباحه وإمساءه؟ فقال: لا، فقال: هل عاملته على الدينار والدرهم؟ وفيهما تعرف أمانات الرجل، فقال: لا. فقال: هل" (1) في الأصل: "بأن" .

صحبته في السفر؟ وفيه تمتحن أخلاق الرجال. قال: لا. قال: فإذا أنت لا تعرفه، فائتني بمن يعرفك "(1)." والمعنى –مع الجوامع التي ذكرها عمر– أن الناس يخفون عوراتهم ويغطونها جهدهم، ولا يتحقق الاطلاع على نقاء السريرة، ولكن لا أقل من التوصل إلى ما يغلب على الظن، وذلك يحصل بما ذكرناه من الخبرة الباطنة. وأما الجرح فمأخذه الاستيقان والعيان، أو ما جرى مجراه. هذا قولنا في مآخذ الجرح والتعديل. ومما يتصل بهذا أن المزكي إذا عدل، فحق القاضي أن يبحث عن علمه بباطنه بحث عمر في الأثر

المروي. والسبب فيه أنه قد يعتقد جواز البناء على الظاهر والأخذ بتحسين الظن؛ فإذا بحث القاضي أزال الشك ببحثه. وإن علم أن المزكي خبير بالتزكية عالم بأن التعويل على البواطن، وقد ألف ذلك منه [وراجعه فرآه خبيرا بصيرا] (2) غير مكتف بالظاهر، فإذا أطلق مثل هذا المزكي التعديل؛ فالأصح أن القاضي لا يحتاج إلى مراجعته في إسناد تزكيته إلى الباطن. ومن أصحابنا من شرط هذه المراجعة في كل تزكية؛ تمسكا بأثر عمر؛ وهذا غير سديد، والأثر محمول على علم عمر بأن المعدل لم يكن خبيرا بمأخذ التعديل، وقد تحقق ذلك لما [راجعه] (3) كما روينا الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on a witness's previously established probity after a long interval?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9971)

11914 – إذا قضى القاضي بعدالة شاهد، ثم شهد ذلك الشاهد في واقعة أخرى، فإن طالت المدة، وكان القاضي غير خبير بحاله في المدة المتخللة، فهل للقاضي أن يقضي بشهاته؛ بناء على العدالة التي ثبتت في القضية الأولى؟ فعلى وجهين- ذكرهما العراقيون: أحدهما – أنه يقضي ويستصحب ما ظهر عنده إلى أن يثبت عنده جرح. والثاني – أنه لا يقضي إذا بعد العهد بالبحث، فلا بد من استزكاء جديد، وهذا ما مال إليه جمهور الأصحاب. ووجهه أن الأحوال حول، والإنسان عرضة التغاير والحدثان، ويعز في الناس المقيم على الخير، المستقيم على طاعة الله تعالى، وهذا القائل يقول: ينبغي ألا يغفل القاضي المسألة عن صفة الشهود الذين ينتابون مجلسه للشهادة. ثم قال العراقيون: إذا راعينا البحث على الإدامة، فلو ترك البحث عمن ثبت عدالته عنده ثلاثة

أيام كان ذلك محتملا، وفحوى كلامهم إيجاب البحث وراء ثلاثة أيام. ولست أرى أن يتقدر ذلك، ولكن المرجع في قرب الزمان وبعده إلى العرف الغالب، فكل مدة يتوقع في مثلها طريان تغاير، فإذا خلت عن المسألة، فلا بد من تجديد البحث بعد هذه المدة عند إقامة الشهادة، ولا ضبط لذلك، ولا سبيل إلى تقدير، والرجوع إلى ما يغلب على ظن القاضي. (1) في الأصل: "موقف" .

Mas'alah: What is the ruling on questioning a witness whose integrity is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9973)

فصل متصل بما نحن فيه. قال: "ويسأل عمن جهل [عدالته] سرا، اذا عذل سأله تعديله علانية ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on secret and public tazkiyah of witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9973)

11919 - إذا جرى التعديل سرا، وكان لا يبعد القاضي أن يوافق اسم اسما ونسب نسبا، فينبغي أن يطلب تعديل العلانية، ومعناه أن يكلف المزكي الإشارة إلى من عدله، حتى يزول الريب. وما قدمناه من التعديل سرا، لم نعن به الرقاع وأجوبتها، وإنما عنينا اللفظ، ولو مست الحاجة بعد ذلك إلى الإشارة إلى الشاهد، فهذا هو الإعلان، وإن كان الأمر لا يتم إلا بالإعلان، فلا بأس لو اقتصر سرا على أجوبة الرقاع تعويلا على

طلب الإعلان، وهو ابتداء التزكية المعتبرة. ومن أسرار هذا الفصل أن اللبس لو كان لا يزول إلا بالإشارة، فلا بد منها، وإن كان يزول اللبس بالتسمية لاشتهار الشاهد باسمه، فليست الإشارة شرطا؛ فإن الإشارة إنما تشترط إلى مشهود عليه تعلقت الدعوى به أو إلى مشهود له– وهو الطالب، ولا يتحقق في التزكية هذا؛ فإن الشاهد ليس يدعي شيئا حتى يشهد المزكي له به، ولا يدعى عليه حق حتى يشهد عليه. (1) هذا الفرع بجملته كان لحقا بهامش الأصل، من غير إشارة إلى مكانه من الصلب بين الفروع السابقة؛ فآثرنا إلحاقه بآخر الفصل. ثم جاءتنا (ق) والكتاب ماثل للطبع وقد وضعته قبل الفرع السابق والأمر قريب. (2) ر. المختصر: 5/ 243، وفي المختصر الذي بأيدينا: "عدله" مكان عدالته، واللفظة ساقطة من المخطوطة.

Mas'alah: What is the proper procedure for presenting written questions for tazkiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9974)

وإذا وضح هذا، فقد حان من هذا المنتهى أن ننعطف على المراسم التي قدمناها في صدر الفصل. فنقول: أولا، لا يشك الفقيه في حسن تقديم الرقاع على الترتيب الذي ذكرناه؛ فان المرتب للتعديل والجرح [ربما] (1) يحتاج إلى البحث، وإطالة الفكر، وأحسن مسلك يمهد إمكان ذلك من غير شهر تطرق اللهم إلى المزكين ما ذكرناه. فقد قال سوار بن عبد الله (2) : اثنان لم أسبق إليهما، ولا يتركهما حاكم بعدي: المسألة في السر، ثم المسألة في العلانية، ولا يستريب فقيه أن ترتيب الرقاع ليس أمرا مستحقا، ولو اتفق الهجوم على السؤال قطعا، لما امتنع، ثم إن كان عند المسؤول علم [أعرب] (3) عما يراه، ولو لم يكن عنده علم، استمهل ونظر، غير أن الأحسن ما قدمناه. وقد

يقول القائل: هذه المراسم لم تعرف في زمن الخلفاء المهديين. قلنا: أجل، ولكن كانت العدالة في الذين يشهدون غالبة. وأهل العصر برآء عن التعرض (1) في الأصل: "ومما" . (2) سوار بن عبد الله، القاضي سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري، البصري، قاضي أبي جعفر المنصور، ت 156 هـ. ولسوار هذا حفيد بنفس الاسم، وقاض أيضا (سوار بن عبد الله الفاضي المتوفى سنة 245 هـ) . مما أدى إلى الخلط بينهما، كما وقع لابن الجوزي إذ نقل حكم سفيان الثوري على الجد بالتضعيف، فحكم به على الحفيد، وقد تعقبه الحافظ في تهذيب اللهذيب. والقول الذي نسبه إمام الحرمين لسوار، رأينا الخلات في نسبته إلى غير الجد، ففي الحاوي للماوردي، وشرح أدب القاضي للخصاف أن القائل هو ابن شبرمة (ت 144) . قاله محيي هلال السرحان محقق أدب القضاء لابن أبي الدم. وقد راجعنا هذين المصدرين، فوجدنا الأمر كما قال. (ر. أخبار القضاة لوكيع: 2/ 55، مشاهير علماء الأمصار: رقم 1246، تاريخ الثقات للعجلي: 210، تهذيب اللهذيب: 4/ 269، أدب القضاء لابن أبي الدم: 2/ 398، أدب القضاء للماوردي: 2/ 15 فقرة 1869، شرح أدب القاضي للخصاف: 3/ 23). (3) في الأصل: "أعرف" .

للتهم. وما ذكره الأئمة من الترتيب لائق ببني الزمان، والماضون –وإن لم يفعلوا ما ذكرناه– مهدوا لنا بذل الاحتياط على أحسن الإمكان في كل زمان.

Mas'alah: Why must the judge identify the plaintiff, defendant, and witnesses during witness evaluation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9975)

والتعرض للمدعي والمدعى عليه والشهود لأقصى غايات الإمكان في الإعلان ركن عظيم: أما الشهود، فكيف يبحث المزكي عنهم إذا لم يعلمهم؟ أما المدعي، فلا بد من إعلامه أيضا، وقد يستبين المزكي بينه وبين الشهود حالة توجب رد شهادتهم له، من أبوة أو شركة في الواقعة، أو ما جرى هذا المجرى، مما سنصفه في كتاب الشهادات، إن شاء الله. وأما المدعى عليه، فقد يدرك المزكي بين الشهود وبينه عداوة أو لددا في خصومة يوجب مثلها رد الشهادة، فإن لم يقع التعرض لما ذكرناه، فالتعديل في الشهود يثبت، ولكن يبقى على القاضي نظر فيما وراء التعديل من المعاني التي ذكرناها.

Mas'alah: Is it necessary to mention the amount of the claim when evaluating witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9975)

ومما قدمناه في المراسم ذكر مقدار الحق، وفي هذا فقه، فالذي ذهب إليه معظم الأئمة أن ذلك احتياط وليس باشتراط؛ فإن التعديل عندنا في اليسير والكبير على نسق واحد. وأبعد بعض أصحابنا فقال: لا يمتنع أن يزكي المزكي الشاهد في المقدار النزر، ويتوقف في المقدار الخطير؛ فإن المشهود به إذا عظم خطره أحوج إلى مزيد فكر. وهذا كتخصيصنا تغليظ الأيمان بالأمور المخطرة والعظيم من المال، وهذا غير سديد، ولا لائق بمعتبرنا الواضح وقياسنا البين في طلب التعديل من الخبير ببواطن الشهود، وإذا كان كذلك؛ فلا معنى لاشتراط ذكر المدعى. ولا ينكر كونه احتياطا. فهذا نجار القول في التزكية. وقد اشتمل ما ذكرناه على المراسم أولا، وبعدها تمهيد الأصول، وبعدها استدراك ما لم يندرج تحت ضبط الأصول برسم الفروع، وبعدها البحث المميز بين الاحتياط وما لا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to their own trustworthiness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9990)

قول الشاهدين، فإن نقلا عن القاضي تعديلهما، فكأنهما في التحقيق يشهدان على عدالة أنفسهما، أو على تعديل الغير إياهما، وهذا محال غير منتظم.

Mas'alah: Can a judge's written statement establish the witnesses' trustworthiness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9990)

وقال القفال الشاشي: تثبت عدالة حاملي الكتاب بتعديل القاضي الكاتب في كتابه، وهذا غلط باتفاق الأصحاب؛ فإن الإصطخري وإن عول على الكتاب، فمستند الكتاب شهادة عدلين على أن هذا الكتاب للقاضي، فإذا توقفنا في عدالة الشاهدين، فكيف يثبت الكتاب حتى يعول على مضمونه؛ فإذا هذا معدود من هفوات هذا الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony without verifying the witnesses' integrity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10000)

ومما يؤكد أصل النقل أن القاضي الكاتب لو سمع ولم يعدل، جاز، وهذا يكاد أن يكون نقلا محضا؛ فإنه لم يظهر كون ما سمعه بينة؛ ليقال إن هذا حكم، بل رجع (1)

في الأصل: "الثاني" .

ما صدر منه إلى السماع الحسي، ولا مزية في هذا للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a divider appointed to witness evaluations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10023)

وكذلك لو فرض مثله في القاسم، فإن كان المنصوب [للقسمة] (2) منصوبا ليشهد عنده مقومان، فهذا سائغ، وكذلك المزكي إن نصب ليشهد عنده العدول على الجرح والتعديل [على] (3) الشرائط المعلومة، فهذا جائز.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the number of witnesses for tazkiyah by relying on one person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10023)

فإثبات اسم الحاكم للمزكي، والاكتفاء ببصيرته لا حاصل له إلا رد مزكيين [إلى] (4) واحد، وهذا غير محتمل فيما يشترط العدد فيه.

Mas'alah: Can the judge review the character witness's testimony after the witness has been declared upright?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10739)

المزكي إذا عدل الشاهد فللقاضي مراجعته في التعديل عمر ... 18/ 485 –

Mas'alah: What wording is required for a witness to testify to someone's probity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3684)

(والأصح) (اشتراط لفظ شهادة) من المزكي كبقية الشهادات والثاني لا بل يكفي أعلم وتحقق وهو شاذ (وأنه يكفي هو عدل) لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فأطلق العدالة، فإذا شهد بأنه عدل فقد أثبت العدالة التي اقتضتها الآية (وقيل يزيد علي ولي) لجواز أن يكون عدلا في شيء دون شيء (ويجب ذكر سبب الجرح) كزنا وسرقة وإن كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل، ولأن الجارح يثبت لنفسه معرفة فنسأله عن بيانها، والمعدل كأنه يقول لا أعرف فلم يطالب ببيان، ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وإن انفرد لأنه مسئول فهو في حقه فرض كفاية أو عين، بخلاف شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة فإنهم قذفة لأنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون، ولو علم له مجرحات اقتصر على واحد لعدم الحاجة لأكثر منه، بل قال ابن عبد السلام: لا يجوز جرحه بالأكبر لاستغنائه عنه بالأصغر، فإن لم يبين سببه لم يقبل لكن يجب التوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح كما يأتي، أما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره لكثرة أسبابها وعسر عدها. قال جمع من المتأخرين: ولا يشترط حضور المزكى والمجروح ولا المشهود له أو عليه: أي لأن الحكم بالجرح والتعديل حق لله تعالى ومن ثم كفت فيهما شهادة الحسبة، نعم لا بد من تسمية البينة للخصم ليأتي بدافع أمكنه

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for tazkiyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4414)

قلت: هذه المسألة مما أطبق جمهور الأصحاب عليه، وشذ من شرط في التعديل اثنين، وقوله: تواترت عدالة رواته يعني مع ضبطهم. ولو قال: أهلية رواته كان أولى ليشمل العدالة والضبط. وقوله: أجمع السلف على قبوله يعني على العمل به، ولا يكفي عملهم على وفقه، فقد يعملون على وفقه بغيره. - والله أعلم -.

Mas'alah: Is a written note sufficient to establish a witness's uprightness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4490)

فرع لا تثبت العدالة بمجرد رقعة المزكي على الصحيح؛ لأن الخط لا يعتمد في الشهادة كما سبق، وجوزه القاضي حسين للاعتماد على الرقعة، قال في «الوسيط» تفريعا على الأول: يكفي رسولان مع الرقعة، وأن الصحيح وجوب المشافهة وهذا ظاهر إن كان القاضي يحكم بشهادة المزكين، فأما إن ولي بعضهم الحكم بالعدالة والجرح، فليكن كتابه ككتاب القاضي إلى القاضي، وليكن الرسولان كالشاهدين على كتاب القاضي.

Mas'alah: Is the witnesses' integrity established by the writing judge's certification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4499)

فرع شهود الكتاب والحكم يشترط ظهور عدالتهم عند المكتوب إليه، وهل تثبت

عدالتهم بتعديل الكاتب إياهم؟ وجهان، قال القفال الشاشي: نعم للحاجة، والأصح المنع؛ لأنه تعديل قبل أداء الشهادة، ولأنه كتعديل المدعي شهوده، ولأن الكتاب إنما يثبت بقولهم، فلو ثبت به عدالتهم لثبتت بقولهم، والشاهد لا يزكي نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's attestation of integrity (tazkiyah) for his child or parent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1853)

قوله: "تزكيته لولده أو والده، فيه خلاف كما في القضاء" [10]، أي كما في قضائه بشهادة ولده [11]، أو والده للغير، أو على الغير، فإن فيه وجهين [12]؛ (1) ساقط من (أ) . (2) في (ب) : (فإنه) . (3) رواه البيهقي في الكبرى: 10/ 234، والصغير: 2/ 475 بإسناده إلى أبي حريز قال: إن رجلا كان يهدي إلى عمر ... الحديث. (4) الوسيط: 3/ ق 223/ ب. (5) في (ب) زيادة (واحدة) . (6) في (أ) : (واو) . (7) (و) ساقط من (ب) . (8) في (د) : (في) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) ساقط من (أ) . (10) الوسيط: 3/ ق 223/ ب. (11) نهاية 2/ ق 276/ أ. (12) أصحهما: لا تقبل. انظر: التهذيب: 8/ 193، فتح العزيز: 12/ 472، الروضة: 8/ 131، مغني المحتاج: 4/ 393.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the judge to speak directly to the person providing tazkiyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1854)

و [8] قطع أولا بأنه يستحب للقاضي أن يشافه المزكي في آخر الأمر بعد كتبه الرقعة

إليه، ثم ذكر خلافا في وجوب المشافهة [9]، وفي ذلك إشكال موهم. فاعلم أن المشافهة المستحبة الأولى: هي من القاضي في السؤال عن التزكية [10] بأن يشافه المزكي بتعيين الشاهد [11] المسؤول عنه بالإشارة إليه، أو غير ذلك، (1) انظر: فتح العزيز: 12/ 472، ومغني المحتاج: 4/ 393. (2) في (أ) و (ب) : (قوله) . (3) ساقط من (ب) . (4) الوسيط: 3/ ق 224/ أ، ولفظه "كيفية التعديل أن يقول: هو عدل علي، ولي، أو عدل مقبول الشهادة، فإن العدل قد لا يقبل شهادته ... إلخ" . (5) تكرر في (ب) . (6) في (د) : (إلا) وفي (ب) : (دلا) . (7) في (ب) : (الوالد) . (8) ساقط من (أ) و (ب) . (9) انظر: الوسيط: 3/ ق 224/ أ. (10) في (ب) : (التوكيد) ، وهو تحريف. (11) في (أ) زيادة (و) .

Mas'alah: Why might confusion arise when the judge describes the witness in a written request for tazkiyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1855)

فإنه إنما ذكره في رقعة السؤال بنسبه وصفته فربما وقع فيه التباس.

Mas'alah: Is the wording of testimony required for tazkiyah when using a written note?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1855)

ثم ما ذكره في هذه المشافهة من أنه يشترط لفظ الشهادة إن قلنا: تجب المشاهدة، وإن اكتفينا بالرقعة مع الرسول ففي اشتراطه خلاف [1] يوهم أن في صحة أصل التزكية من غير مشافهة خلافا, وليس كذلك، وإنما الخلاف في وجوب المشافهة من

المزكي، ومن لا يوجبها [2] يوجب [3] المشافهة من الرسول الحامل للرقعة [4]، واكتفى بشهادته بذلك مع حضور الشاهد الأصل [5]، وهو المزكى للحاجة كيلا يعرف المزكي، ويشتهر، والله أعلم.

Mas'alah: What should a judge do when the integrity of witnesses is unknown?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2363)

5997 - قول "المنهاج" [ص 562] : (وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا .. عمل به) و "الحاوي" [ص 675] : (واستزكى إن شك) و "التنبيه" [ص 255] : (وإن جهل عدالتهم .. سأل) (1) الروضة (11/ 164) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 290) . (3) انظر "فتح العزيز" (12/ 498) . (4) انظر "الروضة" (11/ 165) . (5) التنبيه (ص 252) . (6) المنهاج (ص 562) . (7) فتح العزيز (12/ 500) ، الروضة (11/ 167) .

Mas'alah: What should a judge do if witnesses are known to be sinful?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2364)

5998 - قول "التنبيه" [ص 254] : (فإن شهدوا وكانوا فساقا .. قال للمدعي: "زدني في الشهود") قال في "الكفاية" : ظاهره أنه يصغي لسماع شهادتهم وإن علم فسقهم قبل الأداء، وقد توجه: بأنه لو منعهم .. لكان هتكا، لكن الذي صححه الرافعي والنووي: أنه لا يصغي إليهم [2].

Mas'alah: What must be written in a letter of witness verification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2364)

5999 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (أن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه) [3] فيه أمران: أحدهما: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الواجب طلب بيان عدالة الشاهد؛ ليرتب الحكم على شهادته بالطريق المعتبرة عنده، وسواء طلب البيان بهذا الطريق أم بغيره، وفي "النهاية" : لا يستريب فقيه في أن كتابة ذلك ليس أمرا مستحقا، فلو اتفق الهجوم على السؤال لفظا .. لما امتنع، غير أن الأحسن ما قدمناه، وإن لم يكن في زمن الماضين .. لخبث الزمان [4]. ثانيهما: قال شيخنا أيضا: كتابة المشهود له وعليه [ليس من الواجب في الاستزكاء] [5] وإن ذكره الشافعي رضي الله عنه والأصحاب، وفي "المطلب" : أن اعتباره لينجز الحكم، ولا يقف على استكشاف عداوة ولا قرابة ولا شركة تمنع من قبول الشهادة، وإلا .. فذاك ليس من أمر الاستزكاء في شيء، حتى لو أغفله وثبتت العدالة .. بقي على القاضي النظر فيما وراء التعديل [6].

Mas'alah: What details should be specified when verifying witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2364)

6000 – قول "الحاوي" [ص 676] : (وقدر المال) أحسن من قول "التنبيه" [ص 255] و "المنهاج" [ص 562] : (وقدر الدين) لشموله الأعيان، ومع ذلك فلو قال: (وما شهدوا به) .. لكان أعم؛ ليتناول النكاح والقتل وغيرهما، وقول "المنهاج" [ص 562] : (على الصحيح) يقتضي أن الخلاف وجهان، مع أن الأول منصوص "الأم" و

"المختصر" ، ويقتضي ضعف مقابله مع أنه قوي، وفي "النهاية" : الذي ذهب إليه معظم الأئمة أنه احتياط وليس باشتراط؛ فإن العدل (1) الروضة (11/ 172) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 33) ، و "الروضة" (11/ 242) . (3) انظر "التنبيه" (ص 255) ، و "الحاوي" (ص 676) ، و "المنهاج" (ص 562) . (4) نهاية المطلب (18/ 491) . (5) في (ج) : (ليس من الواجب إلا في الاستزكاء) ، وفي (د) : (ليس من الاستزكاء) . (6) انظر "حاشية الرملي" (4/ 313) .

Mas'alah: Is public tazkiyah obligatory or recommended after private tazkiyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2365)

6502 – قول "التنبيه" [ص 255] : (فإن عادوا بالتعديل .. أمر من عدلهم في السر أن يعدلهم في العلانية) هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب؛ فيه خلاف في "الكفاية" ، وصحح كلا منهما طائفة، وصحح الماوردي والروياني: الاستحباب إن كان مشهورا بين الناس بما يتميز به في الاسم (1) نهاية المطلب (18/ 492) . (2) انظر "الوسيط" (7/ 318) . (3) المحرر (ص 489) . (4) الروضة (11/ 169) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 503) . (6) الأم (6/ 205) ، مختصر المزني (ص 300) . (7) التنبيه (ص 255) .

Mas'alah: What is the condition of intimate knowledge of the person being verified in tazkiyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2366)

6003 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (شرطه خبرة باطن من يعدله) [3] قال في "الكفاية" : أي في وقت الأداء أو قريبا منه، كما قال الشافعي رضي الله عنه، قال: وهذا في المعدلين، أما أصحاب المسائل إذا اكتفينا بتعديلهم كما هو الصحيح .. فلا يشترط أن يكونوا من أهل الخبرة الباطنة، قال الماوردي: ولا يسألهم الحاكم من أين علمتم الجرح والتعديل [4]، وكلام ابن الصباغ قريب منه، وكذا قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن الذي اشتهر عند الأصحاب ترجيح إسناد الحكم إلى شهادة أصحاب المسائل عند الحاكم بالتزكية مع أن أصحاب المسائل لا يخبرون باطن من يعدلونه، وقال: إن الذي في "المنهاج" إنما يجيء على وجه أبي إسحاق أن التزكية من المزكين الذين يسألهم أصحاب المسائل. قلت: بتقدير ترجيح الأول .. فقد صار أصحاب المسائل يخبرونهم الخبرة الباطنة ببحثهم وتنقيبهم عنه وإن لم يطل الزمان في ذلك، وقد قال الرافعي: إن ظاهر لفظ الشافعي اعتبار التقادم في المعرفة الباطنة، ثم قال: ويشبه أن شدة الفحص كالتقادم، فليس ذكر التقادم للاشتراط، بل لكون الغالب أن الباطن لا يعرف إلا به [5].

Mas'alah: Should the amount of debt be specified when verifying witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4402)

وكذا قدر الدين على الصحيح) ؛ لأنه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير، ولا بعد في كون العدالة تختلف بذلك، وإن كانت ملكه فمن ثم ضعف المصنف الخلاف، وإن قواه الإمام، ونقل المقابل عن معظم الأئمة [حاشية الشرواني] أي: أوفى الحق بنحو أداء (قوله: نظر ظاهر) عبارة النهاية، ويمهله ثلاثة أيام حيث طلبه

المدعى عليه، وهو ظاهر. اهـ. قال ع ش ظاهره وجوبا. اهـ. (قوله: ويجاب مدع طلب الحيلولة إلخ.) أي: بين المدعى عليه، وبين العين التي فيها النزاع. اهـ. ع ش (قوله: ويجاب مدع إلخ.) هذا إذا كان المدعى به عينا لا حق فيها لله تعالى، أما لو كان كذلك كما إذا كان المدعى به عتقا، أو طلاقا فللقاضي الحيلولة بين العبد، وسيده، وبين الزوجين مطلقا بلا طلب، بل يجب في الطلاق، وكذا في العتق إذا كان المدعى عتقه أمة، فإن كان عبدا، فإنما يجب بطلبه، وأما إذا كان المدعى به دينا فلا يستوفيه قبل التزكية، وإن طلب المدعي هذا معنى ما في شرح البهجة لشيخ الإسلام، وفي العباب بعض مخالفة له فليراجع. اهـ. رشيدي (قوله: وله حينئذ ملازمته إلخ.) وفي التنبيه، فإن قال: لي بينة بالجرح وجب إمهاله ثلاثة أيام، وللمدعي ملازمته إلى أن يثبت الجرح انتهى قال ابن النقيب لثبوت حقه في الظاهر انتهى، وقياس ذلك أن للمقر له ملازمة المقر قبل الحكم لثبوت حقه بالإقرار من غير حكم لكن تقدم عن الماوردي خلافه فليراجع، وليحرر. اهـ. سم، وقدمنا هناك أن مقتضى كلام الشارح والنهاية، والمغني جواز الملازمة، وقوله: عن الماوردي لعل صوابه عن ابن النقيب (قوله: مما مر) أي: من أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر (قوله: وللحاكم فعلها) أي: الحيلولة. اهـ. ع ش (قوله: أو حبس إلخ.) فيه نظر قال في التنبيه: في بحث التزكية، وإن سأل المدعي أن يحبسه حتى يثبت عدالتهم حبس انتهى، وهذا حبس قبل الحكم إذ لا يصح الحكم قبل التزكية، وهو شامل لما إذا كان المدعى به دينا، ولما إذا كان عينا لكن خصه الروض بالدين، ومثله في العباب، فإنه قال: فصل من أقام شاهدين بما ادعاه، ثم طلب من القاضي نزعه وجعله مع عدل إلى تزكيتهما به، فإن كان عينا أجابه، وإن رأى القاضي ذلك بلا طلب فعل، فإن تلفت مع العدل لم يضمن هو، ولا القاضي بل المدعى عليه إن ثبت للمدعي لا عكسه، وليس للقاضي تعديلها أي: تحويلها مع المدعي، فإن فعل فتلفت عنده ثم ثبتت له لم يضمنها المدعى عليه، وإن كان دينا لم

يجبه فلا يستوفيه، ولا يحجر على خصمه، ويحبسه بطلب المدعي لدينه، ولقود، وحد قذف لا لحد الله تعالى إلى آخر ما أطال به هنا في كتاب الشهادات مما يتعين مراجعته. اهـ. سم (قوله: اسما، وصفة إلخ.) عبارة المغني من اسم، وكنية إن اشتهر بها، وولاء إن كان عليه ولاء، واسم أبيه وجده، وحليته، وحرفته، وسوقه، ومسجده لئلا يشتبه بغيره، فإن كان الشاهد مشهورا، أو حصل التمييز ببعض هذه الأوصاف اكتفى به. اهـ. (قوله: في مانع آخر إلخ.) الأولى الأخصر في وجود نحو عداوة، أو قرابة (قول المتن، وكذا قدر الدين) الأولى أن يقول، وكذا ما شهدوا به ليعم الدين، والعين، والنكاح، والقتل [حاشية ابن قاسم العبادي] حيث طلبه المدعى عليه كما هو ظاهر م ر ش (قوله: نعم من بان له نفوذ تصرفه إلخ.) تركه م ر (قوله: أو حبس قبل الحكم) فيه نظر قال في التنبيه: في بحث التزكية، وإن سأل المدعي أن يحبسه حتى تثبت عدالتهم حبس انتهى، وهذا حبس قبل الحكم إذ لا يصح الحكم قبل التزكية، وهو شامل لما إذا كان المدعى به دينا، ولما إذا كان عينا لكن عبر في الروض بقوله: لو شهدا بعين مال، وطلب المدعي، أو رأى الحاكم أن يعدله أي: يحوله حتى يزكي الشاهدان أجيب، أو بدين لم يستوف قبل التزكية، ولو طلب الحجر عليه قبلها لم يجبه، أو حبسه أجيب انتهى فخص ذكر الحبس بالدين، ومثله في العباب، فإنه قال: فصل من أقام شاهدين بما ادعاه، ثم طلب من القاضي نزعه، وجعله مع عدل إلى تزكيتها به، فإن كان عينا أجابه، وإن رأى القاضي ذلك بلا طالب فعل، فإن تلفت مع العدل لم يضمن هو، ولا القاضي بل المدعى عليه إن ثبت للمدعي لا عكسه، وليس للقاضي تعديلها مع المدعي، فإن فعل فتلفت عنده، ثم ثبتت لم يضمنها المدعى عليه، وإن كان دينا لم يجبه فلا يستوفيه، ولا بحجر على خصمه، ويحبسه بطلب المدعي لدينه، ولقود، وحد قذف لا لحد الله إلى آخر ما أطال به هنا في كتاب الشهادات مما يتعين مراجعته، وعلل في شرح الروض عدم الإجابة للحجر بما قال: إن قضيته أنه يجيبه إلى الحجر في المشهود به وحده، ثم

قال في الروض:، ولا يحبس أي: المدعى عليه بشاهد قال في شرحه: لأن الشاهد وحده ليس بحجة، وقال في التنبيه: قبل ما تقدم عنه، فإن قال: لي بينة بالجرح، وجب إمهاله ثلاثة أيام، وللمدعي ملازمته إلى أن يثبت الجرح انتهى قال ابن النقيب لثبوت حقه في الظاهر. اهـ ، وقياس ذلك أن للمقر له ملازمة المقر قبل الحكم لثبوت حقه بالإقرار

Mas'alah: How does the verifier communicate his findings to the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4403)

ثم) بعد السؤال، والبعث (يشافهه المزكي بما عنده) من جرح فيسن له إخفاؤه، ويقول: زدني في شهودك، وتعديل فيعمل به، ثم هذا المزكى إن كان شاهد أصل فواضح، وإلا اشترط في الأصل عذر يجوز الشهادة على الشهادة، وقال جمع: لا يشترط ذلك للحاجة، ولو ولي صاحب المسألة الحكم بالجرح، والتعديل اكتفي بقوله: فيه؛ لأنه حاكم)

Sub–topic – Impugning Witness Integrity (Jarh)

Mas'alah: How is a defect in a witness established through direct observation or hearsay?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6648)

[فرع الجرح بالمعاينة أو السماع] قال الشافعي – رحمه الله: (ولا يقبل الجرح إلا بالمعاينة أو بالسماع) . واختلف أصحابنا في تأويل هذا:

فقال الشيخ أبو حامد: تأويلها على قول أبي إسحاق: إن صاحب المسألة إذا أخبر الحاكم بالجرح.. لا يعتمد على قوله، ولكن يستدعى الذي جرح من الجيران فيسأله عن ذلك، ولا يقبل منه الجرح إلا أن يصف معاينة فيقول: رأيته يزني أو يشرب، أو: إلى السماع، فيقول: أقر عندي بذلك. وأما على قول أبي سعيد: فإنه يعتمد على قول أصحاب المسائل في الجرح، فإذا شهد صاحب المسألة أنه زنى أو سرق أو غير ذلك.. لم يسأله الحاكم أنه شاهد ذلك منه أو سمعه، ولكن لا يجوز لصاحب المسألة أن يشهد بذلك إلا إذا شاهده يفعل ذلك، أو سمع ذلك مستفيضا في الناس أنه زان فاسق، فيجوز له أن يجرحه بذلك. وقال ابن الصباغ: ليس للحاكم أن يسأل الشاهد إذا شهد بالجرح من أين شهد بذلك بل يسمع منه الشهادة لا غير، كما يسمع شهادته في سائر الأشياء. وقول الشافعي عائد إلى صاحب المسألة؛ فإنه لا يصير عالما إلا بمشاهدة منه لذلك أو بسماع متواتر، فإن لم يكن متواترا ولكن شاع في الناس.. فيجوز له أن يؤدي الشهادة مطلقا، كما يشهد بالموت والنسب. فأما إن كان بخبر الواحد والعشرة.. فلا يصير

عالما بذلك لكنه يشهد عند الحاكم بما يسمع ويكون شاهد فرع والذي يسمع منه شاهد أصل، ولا يثبت شاهد الأصل إلا باثنين. وذكر الشيخ أبو إسحاق: أنه يجوز أن يكون الذي يخبر أصحاب المسائل من الجيران واحدا إذا وقع في نفوسهم صدقه، ويجب أن يشهد أصحاب المسائل عند الحاكم على شروط الشهادة.

Mas'alah: What are the requirements for declaring a witness's lack of integrity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3085)

ولا يشترط ذكر أسباب العدالة؛ إذ لا تنضبط، ويجب ذكر أسباب الجرح اتفاقا، ولا بد من التصريح بما ينسبه إليه من الجرح مضافا إلى رؤيته، أو سماعه؛ مثل أن يقول: رأيته يزني، أو سمعته يقر بالزنا، وقيل: يكفي التنبيه على ما يقع به الجرح لا محالة. ولا يجوز الجرح بالتسامع، بل يتوقف المزكي عن التزكية، والحاكم عن الحكم، ولو ثبتت العدالة، وتحقق الفسق عند الحاكم بالتسامع، لم يحكم؛ لأن أقل مراتب التسامع أن تجعل كالريبة، فإن شهد اثنان بالزنا؛ فإن جعلناهما قاذفين في غير الجرح، ففي الجرح وجهان؛ فإنهما مراجعان مستخبران، بخلاف من يبتدئ بذلك، فإن جعلناهما قاذفين، كفاهما أن يعرضا بالزنا، ولا يعزران على ذلك؛ لأجل الحاجة إلى الجرح.

Mas'alah: What are the categories of those whose testimony regarding wounds is rejected?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6075)

(فصل) فإذا ثبت رد شهادتهم بالجرح فهم ضربان: أحدهما: أن يكونوا عند الشهادة

بوصف من يتحمل الدية لوجود شرطين: قرب النسب، ووجود الغنى فهؤلاء هم المردود شهادتهم بالجرح. والضرب الثاني: أن يكونوا عند الشهادة بوصف من لا يتحمل الدية وهم صنفان: أحدهما: من لا يتحملها لفقر. والثاني: من لا يتحملها لبعد نسبه ووجود من هو أقرب نسبا، فإن كان ممن لا يتحملها لفقره. قال الشافعي: لم تقبل شهادته بالجرح وإن كان ممن لا يتحملها لبعد نسبه ووجود من هو أقرب منه. قال الشافعي: قبلت شهادته بالجرح فاختلف أصحابنا في اختلاف نصه فيها على وجهين:

أحدهما: وهو قول المزني وطائفة من متقدمي أصحابنا أن حملوا ذلك فيهما على اختلاف قولين: أحدهما: إنه لا تقبل شهادة من لا يتحملها لقرب نسبه وتقبل شهادة من لا يتحملها لبعد نسبه على ما نص عليه في بعد النسب، لأنهما جميعا عند شهادتهما بوصف من لا يتحمل العقل فلم يتوجه إليهما عند الشهادة بالجرح تهمة يجران بها نفعا، أو يدفعان بها ضررا. والقول الثاني: أنه من لا تقبل شهادة من لا يتحملها لبعد نسبه ولفقره ولا شهادة من لا يتحملها لبعد نسبه، لأنهما قد يجوز أن يصيرا عند الحول ممن يتحملها لاستغناء الفقير وموت من هو أقرب من ذي النسب البعيد فيصيرا دافعين عن أنفسهما تحمل العقل بشهادتهما فهذا أحد الوجهين. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة وكثير من متأخري أصحابنا إنه ليس ذلك على اختلاف قولين والجواب على ظاهره في الموضعين فلا تقبل شهادة من لا يتحملها لفقره، وتقبل شهادة من لا يتحملها لبعد نسبه على ظاهر نصه، والفرق بينهما إن الفقير معدود من العاقلة في الحال، لقرب نسبه وإن جاز أن لا يتحمل العقل عند الحول لبقاء فقره والبعيد النسب غير معدود من العاقلة في الحال، وإن جاز أن يتحمل العقل عند الحول، وبموت من هو أقرب فافترق معناهما فكذلك ما افترقا في الشهادة وجمع المزني بين معناهما ولذلك ما جمع بينهما في الشهادة.

Mas'alah: Is jarh accepted only with certainty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7551)

(لا يقبل الجرح إلا بيقين)

Mas'alah: How is jarh established: by direct observation or hearsay?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7551)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يقبل الجرح إلا بالمعاينة أو بالسماع" . قال الماوردي: اعلم أن الفسق قد يكون من ثلاثة أوجه: أحدها: بالأفعال، كالزنا واللواط والغصب والسرقة. والثاني: بالأقوال، كالقذف والكذب والسعاية والنميمة. والثالث: بالاعتقاد، كاستحلال المحظورات والتدين بالبدع المستنكرات. فالأفعال: تعلم بالمعاينة، والأقوال: تعلم بالسماع، وكذلك الاعتقاد. فلا تقبل من الجارح إذا شهد بأفعال الجرح إلا إذا شاهدها. ولا تقبل منه إذا شهد بأقوال الجرح إلا إذا سمعها. ولا تقبل منه إذا قال بلغني وقيل لي. ولا تقبل فيه شهادة الأعمى بالجرح بالأفعال ولا في الأقوال، أما الأفعال فإنه لم يرها، وأما الأقوال فلأنه، وإن سمعها فليس يتحققها من المجروح لاشتباه صوته بصوت غيره. فأما الشهادة بها عن الإخبار فإن كانت أخبار آحاد لم يكن للمخبر أن يشهد بها، وإن كانت من أخبار الاستفاضة أو التواتر التي لا يعترضها ارتياب جاز أن يشهد بها، كما يشهد بالأنساب، وبالأملاك، والموت، وتقبل فيه شهادة الأعمى؛ لأنه مساو للبصير في العلم بها. فإذا علم الشاهد الجرح إما بالمعاينة للأفعال أو بالسماع للأقوال أو بالخبر المستفيض بالأفعال والأقوال جاز أن يشهد بها. ولا يجوز أن يشهد بها من غير هذه الوجوه الثلاثة؛ لأنه لا يكون على يقين من العلم بها

والله تعالى يقول: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} .

فإن كان الشاهد بهذا الجرح عند الحاكم هم الجيران وأهل الخبرة كانت هذه الشروط معتبرة في شهادتهم. وإن كان الشاهد بها أصحاب مسائله تحملوها عن علمها من هذه الوجوه الثلاثة، وجاز لهم أن يشهدوا بها عنهم، لأن أصحاب مسائله قد ندبوا للبحث عنها، ولو تحملوها من هذه الوجوه لقدموا الشهادة بها ولما احتاجوا إلى المسألة عنها. ولا يصير أصحاب المسائل إذا شهدوا بها قذفة، وإن لم تكمل شهادتهم. ويصير الجيران بها قذفة. إن لم تكمل شهادتهم، لأن أصحاب المسائل ندبوا للإخبار بما سمعوه، ولم يندب الجيران إليه وسواء ذكر أصحاب المسائل هذا الجرح بلفظ الشهادة أو بلفظ الخبر، لكن الحاكم يحكم به إن كان بلفظ الشهادة، ولا يحكم به إن كان بلفظ الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the cause of jarh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7552)

(ذكر سبب الجرح)

Mas'alah: What is the ruling on the judge accepting testimony of jarh without specifying the cause?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7552)

(مسألة) : قال الشافعي: "ولا يقبله من فقيه دين عاقل إلا بأن يقفه على ما يجرحه به

فإن الناس يتباينون في الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر والفسق بالتأويل وهو بالجرح عندهم أولى وأكثر من ينسب إلى أن تجوز شهادته بغيا حتى يعد اليسير الذي لا يكون جرحا جرحا" . قال الماوردي: وهذا كما قال، لا يجوز للحاكم أن يقبل شهادة الشهود بالجرح والتعديل حتى يذكروا له أسباب الجرح والتعديل. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يحكم بشهادتهم، إذا شهدوا عنده أنه عدل، أو فاسق، ولا يسألهم عن سبب ما صار به عندهم عدلا، أو فاسقا. استدلالا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ستر على مسلم ستر الله عليه يوم القيامة" . ولأنهم إذا شهدوا عليه بالزنا صاروا قذفة يحدون، فكانت الشهادة بفسقه أسلم وأستر، ولأنه لما لم يجز للحاكم أن يسألهم عن سبب علمهم به، لم يجز أن يسألهم عن سبب فسقه. ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس" . ولأن الجرح والتعديل إلى الحكام دون الشهود، فاعتبر فيه اجتهاد الحاكم، ولم يعمل فيه على رأي الشهود؛ ولأن الناس مختلفون في الجرح والتعديل، فشارب النبيذ

مختلف في حده وفسقه فأبو حنيفة لا يفسقه ولا يحده، ومالك يفسقه ويحده، والشافعي يحده ولا يفسقه فلم يجز أن يعتبر فيه إلا قول من ينفذ حكمه وهم الحكام دون الشهود. وقد حكى الربيع عن الشافعي في كتاب الأم أن رجلا جرح شاهدا عند حاكم، فقيل له لم جرحته؟ قال: لأني رأيته يبول قائما! قيل: ولم يصير فاسقا إذا بال قائما؟ قال: ولأنه يرشش على ساقيه قيل: أفرأيته يرشش على ساقيه حين بال؟ قال: لا. فإذا جاز أن يجرح الشاهد بمثل هذا وليس بجرح لم يجز للحاكم أن يسمع منه الشهادة بالجرح، حتى يصف له ما يصير به مجروحا. ولأن كثيرا من المتعصبين في المذاهب يفسقون من خالفهم، وإن لم يصر بالمخالفة فاسقا، فلذلك وجب على الحاكم أن يستفسرهم عما صار به فاسقا. فأما الجواب عن استدلاله بالخبر، فقد عارضه ما

ذكرنا فيسقطان فيحمل الستر فيما لم تدع إليه الحاجة، والذكر فيما دعت إليه الحاجة. وأما الجواب عن قوله: إنهم يصيرون قذفة فقد قدمناه فإن أصحاب المسائل لا يصيرون به قذفة وإن صار الجيران به قذفة لكن ليس لأصحاب المسائل أن يشهدوا عليهم بالقذف، لأنهم قالوه بعد استخبارهم عنه. وأما الجواب عن الاستدلال بأنهم لما لم يسألوا عن سبب العلم لم يسألوا عن سبب الفسق فهو أن سبب العلم به غير مختلف فيه، فلم يسألوا عنه وسبب فسقهم مختلف فيه فوجب أن يسألوا عنه

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to disqualification at the time of their testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7678)

إحداها: أن يشهدوا بجرحهم في زمان شهادتهم فهذا موجب لإسقاطها، وإبطال الحكم بها، لأن بينة الجرح أثبت من بينة التعديل سواء كان القاضي قد أنفذ الحكم بشهادتهم أو لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to disqualification before the time of their testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7678)

والحال الثانية: أن يشهدوا بجرحهم قبل زمان شهادتهم، فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling if there is a long gap between disqualification and testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7678)

أحدهما: أن يكون بين الزمانين من التطاول ما يصلح فيه حال المجروح فلا يوجب سقوط شهادتهم وتكون بينة التعديل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony to discredit witnesses against his slave or mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7859)

السيد بجرح من شهد على عبده أو مكاتبه، لأنه يدفع بها نقصا في حقه. وكذلك شهادة الوكيل بجرح شهود شهدوا على موكله.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a judge when a claim of invalid testimony is made?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9610)

وان قال حكم على بشهادة عبدين أو فاسقين ففيه وجهان: (أحدهما) أنه يحضره كما يحضره إذا ادعى عليه مالا (والثانى) أنه لا يحضره حتى يقيم بينة بما يدعيه لانه لا تتعذر إقامة البينة على الحكم، فإن حضر وقال ما حكمت عليه إلا بشهادة حرين عدلين فالقول قوله لانه أمين، وهل يحلف؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى أنه لا يحلف لانه عدل والظاهر أنه صادق. (والثانى) أنه يحلف لانه أمين ادعى عليه خيانة فلم يقبل قوله من غير يمين كالمودع إذا ادعى عليه خيانة وأنكرها.

Mas'alah: What is the ruling on warning Muslims about evil and discrediting unreliable narrators?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3107)

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، وذلك واجب.

Mas'alah: What is the ruling on informing about a person's defect when consulted about associating with him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3108)

ومنها: الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته.

Mas'alah: What is the ruling on establishing defects through testimony for rescinding a sale or marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4411)

قبيل الكلام على الإقالة فقال: قال في "التهذيب" : إن قال واحد من أهل المعرفة: إنه عيب ثبت الرد، واعتبر في "التتمة" شهادة اثنين. واعلم أيضا أن مقتضى تعليل البغوي بكون المقصود هو المال اختصاص ذلك بما إذا كان الإثبات لردها في البيع، فإن كان لفسخ النكاح به لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in childbirth cases and disputes over household goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3992)

ليروا خروجه مني فيلحق بأبيه فهذا نظر لنثبت به شهادة لي وللمولود وهو من حقوق الناس وأنت تشدد في حقوق الناس وليس هذا بنظر يتلذذ به الشاهدان , بل هو نظر يقذرانه ونظر شهود الزنا يجمع أمرين أنه أطول من نظرهما إلى ولادتي وأعم لعامة البدن وأنه نظر لذة يحرك الشهوة ويدعو إليها , فأجز هؤلاء كما أجزت شهادة شهود الزنا واردد شهادة شهود الزنا فهم أولى أن يردوا إذا كان ذلك يجوز لقولك إن من نظر إلى ما يحرم عليه فهو بذلك فاسق ترد شهادته إذا كان حدا لله عز وجل وأنت تدرأ حد الله بالشبهات وتأمر بالستر على المسلمين , قال لا أرد هؤلاء لو شهدوا ولا أكلفك هذا . قلت فقد خالفت ما قلت أولا من أن الله عز وجل حرم أن يجوز أقل من شاهدين , أو شاهد وامرأتين ومما ادعيت في السنة وما احتججت به من أن هذا محرم على الناس أن يشهدوا فيه , وقلت أرأيت استهلال المولود , لم تقبل عليه شهادة امرأة والرجال يرونه قال قبلتها على ما قلت أولا قلت : أفلا تدع ذلك بما ادعيت في الكتاب والسنة ؟ قال لا يخالف الكتاب . قلت فالكتاب والسنة بهذا وبالقتيل يوجد في المحلة خاص ؟ قال نعم : قلت لا تحتج بأنه عام مرة وتقول أخرى هو خاص وقلت له أرأيت الرجل , والمرأة يتداعيان متاع البيت لم لم تحكم فيه بأن تجعله للذي له البيت , أو للمرأة ; لأنها ألزم للبيت وتجعل الزوج مدعيا , أو المرأة وتكلف أيهما جعلت مدعيا البينة , أو تجعله في أيديهما فتقسمه بينهما وبهذا نقول نحن فنقسمه بينهما وأنت تخالف هذا فتعطيها على غير بينة ولا معنى لكينونة الشيء في أيديهما فتجعل متاع الرجال للرجال ومتاع النساء للنساء وما يصلح لهما معا بينهما , وقد يملك الرجل متاع النساء , والمرأة متاع الرجال , أو أورأيت الرجلين يتداعيان الجدار@

Mas'alah: What is the ruling on recourse against sinful witnesses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3186)

فإن كانا فاسقين ورأينا نقض الحكم بظهور الفسق بعد القضاء ففي الرجوع عليهم ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب كالعبدين والثاني لا لأنهما من أهل الشهادة على الجملة والثالث أنه يرجع على المجاهر دون المكاتم فإن عليه ستر الفسق بخلاف الرق فإنه لا يستر

Mas'alah: What is the basis for a witness verifier to declare someone upright or corrupt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3516)

الرابعة في مستند المزكي وينبغي أن لا يجرح إلا بمعاينة سبب الفسق أو يقين وعلم لأن ذلك يمكن معرفته أما العدالة فلا يمكن معرفتها يقينا لأنه يرجع إلى أنه ليس بفسق وهو نفي والإنسان يخفي عيوبه جهده وإنما يعدل إذا خبر باطنه بالصحبة معه أو شهد عنده

عدلان بعدالته إن كان منصوبا للحكم بالتعديل والأصل فيه ما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه قال لمن عرف شاهدا بالصلاح هل كنت جارا له فتعرف إصباحه وإمساءه فقال لا فقال هل عاملته على الدينار والدرهم فبهما تعرف الأمانات فقال لا فقال هل صحبته في السفر فبه تعرف أخلاق الرجال فقال لا فقال ما أراك إلا رأيته في المسجد يهمهم في صلاته يرفع رأسه ويخفضه هات من يعرفك فإنه لا يعرفك ولهذا يجب على القاضي أن يعرف أن المزكي هل خبر باطن الشاهد أم لا في كل مرة إلا إذا علم من عادته أنه لا يزكي إلا بعد الخبرة

Mas'alah: What is the proper wording for declaring a witness upright and what must be mentioned for declaring them corrupt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3517)

الخامسة كيفية التعديل أن يقول هو عدل علي ولي أو عدل مقبول الشهادة فإن العدل قد لا تقبل شهادته لكون مغفلا ولا يجب ذكر سبب العدالة فإنه لا ينحصر ويجب ذكر سبب الجرح من شرب وزنا وأكل حرام وغيره وهذا وإن كان غيبة فهو جائز لهذه الحاجة وإنما يجب الذكر لأن للناس مذاهب في أسباب الجرح فمنهم من يفسق بأدنى خيال ولا ينبغي أن يكون المزكي من المتعصبين في المذهب والأهواء

Mas'alah: What wording is required for witness character testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5340)

والأصح: اشتراط لفظ شهادة، وأنه يكفي: هو عدل، وقيل: يزيد: علي ولي، ـــــــ تنبيه: ظاهر إطلاق المصنف أنه لا يشترط التقادم في المعرفة الباطنة، وظاهر لفظ الشافعي يقتضيه، قال الرافعي: ويشبه أن شدة الفحص كالتقادم فليس ذكره للاشتراط، بل لكون الغالب أن الباطن لا يعرف إلا به. وسكت المصنف عن التعديل بالاستفاضة، قال الرافعي: ولايبعد أن له التعديل بذلك، فإذا سمع الناس يذكرون صلاح شخص وأمانته وعدالته .. قال القاضي: له تعديله وإن لم يكن من أهل الخبرة بحاله إذا تكرر ذلك على سمعه مرارا بحيث يغلب على ظنه، ويشهد له من السنة حديث الجنازة لما مر بها على النبي صلى الله عليه وسلم فأثنوا عليها خيرا فقال: (أنتم شهداء الله في الأرض) . قال: (والأصح: اشتراط لفظ شهادة) بأن يقول: أشهد أنه عدل، كسائر الشهادات. والثاني: لا يشترط، بل يقوم مقامها: أعلم وأتحقق وغيرهما، وهو شاذ. قال: (وأنه يكفي: هو عدل) ؛ لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، وهذا نص عليه فى (حرملة) . قال: (وقيل: يزيد: علي

ولي) ، قال الإمام: وهو أبلغ عبارات التزكية، وهو المنصوص في (الأم) و (المختصر) . وظاهر عبارته أنه لا فرق بين أن يقدم علي أو لي. وفي (الرونق) و (اللباب) : لا يقبل حتى يقول: لي وعلي، فإن قال: علي ولي .. لم يقبل في أحد الوجهين. والثاني: يقبل، سواء قدم أو أخر، وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the cause of jarh (discrediting a witness)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5341)

ويجب ذكر سبب الجرح، ـــــــ ولا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر على الأصح، وعن (كتاب حرملة) جوازه، والمذهب الأول. ولايحصل التعديل بقوله: لا أعلم منه إلا خيرا؛ لأنه قد لا يعرف منه إلا الإسلام، ولا بقوله: لا أعلم منه ما يوجب رد الشهادة؛ لأنه قد لا يعرف منه ما يوجب القبول أيضا. قال: (ويجب ذكر سبب الجرح) وإن كان الجارح ذا فضل وفقه كما قاله في (الأم) ؛ لأن أسبابه مختلف فيها، وقد يظن الشاهد ما ليس بجرح جرحا. وعلم من كلام المصنف أنه لا بد من التصريح بالسبب، وهو الصحيح، فيقول: هو زان أو سارق أو قاذف أو كاذب ونحو ذلك، لكن هل يشترط ذكر رؤية السبب أو سماعه بأن يقول: رأيته يزني أو سمعته يقذف؟ وجهان: أقيسهما: لا، فإذا بين السبب .. نظر فيه القاضي بعد ذلك. وقال الإمام والغزالي: إذا كان الجارح عالما بالأسباب .. اكتفي بإطلاقه؛ وإلا .. فلا. وقيل: يكفي التعريض بذكر ماينبه على ما يقع به الجرح مثل أن يسكت، أو يستعفي عن ذكره، أو يقول: الله أعلم بالسرائر، حكاه القاضي والإمام، ولا يجعل الجارح بذكر الزنا قاذفا؛ للحاجة إلى ذلك كالشاهد. قال المصنف: والصواب: أنه غير قاذف وإن لم يوافقه غيره؛ لأنه مسؤول

عنه، فهو فى حقه فرض كفاية أو عين، بخلاف شهود الزنا؛ فإنهم مندوبون إلى الستر مقصرون. وأما التعديل .. فلا حاجة إلى بيان سببه؛ لأن العدالة بالتحرز من أسباب الفسق، وهي كثيرة يعسر ضبطها وعدها. وفي (العدة) وجه ضعيف: أنه يجب بيان سببه أيضا، وجزم به في (الحاوي) فى موضعين، ولا يخفى أن الجرح لا يكون إلا عند القاضي، أو من نصبه للجرح أو التعديل.

Mas'alah: What is the ruling on relying on direct observation or widespread reports for jarh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5342)

ويعتمد فيه المعاينة أو الاستفاضة، ويقدم على التعديل، فإن قال المعدل: عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح .. قدم، ـــــــ قال: (

Mas'alah: What is the ruling on relying on direct observation or widespread reports for jarh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5342)

ويعتمد فيه) أى: في الجرح (المعاينة) والسماع كما إذا رآه يزني أو يشرب الخمر، أو سمعه يقذف إنسانا، أو يقر على نفسه بذلك. قال: (أو الاستفاضة) وكذا خبر التواتر؛ لحصول العلم بذلك، أما العدد اليسير .. فلا يجرح بقولهم، لكن له أن يشهد على شهادتهم بشرطه. وقيل: يعتمد خبر واحد من الجيران إذا وقع فى القلب صدقه. وقال في (العدة) : إذا استفيض فسق الشاهد للناس .. فلا حاجة إلى البحث والسؤال، ويجعل المستفيض كالمعلوم. وقال: (ويقدم على التعديل) ؛ لزيادة علم الجارح، لأن

التعديل بأمر ظاهر والجرح بباطن فقدمت شهادة علم ما خفي على غيره، كما لو قامت بينة على الحق وبينة على الإبراء .. تقدم بينة الإبراء؛ لأن المعدل ناف والجارح مثبت فهو أولى، وكذلك الحكم لو جرحه اثنان وعدله ثلاثة فأكثر إلى مئة، قاله القاضي حسين وغيره، وألحق به الإمام ما لو عدلوه وتحقق القاضي فسقه بالتسامع. قال: (فإن قال المعدل: عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح .. قدم) ؛ لزيادة العلم، وهذا كالمستثنى من تقديم بينة الجرح. وفي (البيان) عن الأصحاب استثناء صورة أخرى، وهي ما إذا شهد بالجرح في بلد ثم انتقل لبلد أخرى فشهد اثنان بالتعديل .. فتقدم على الجرح؛ لأن العدالة طارئة على الجرح، والتوبة ترفع المعصية. واقتصر في (الذخائر) على استثناء هذه الصورة، وقال: لا يشترط اختلاف البلدين، بل لو كانا في بلد واختلف الزمان .. فكذلك، كذا أطلقوه. وقال ابن الرفعة: وينبغي أن يخص بتخلل مدة الاستبراء بينهما. اهـ وهو الذى نص عليه فى اختلاف العراقيين من (الأم) .

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to bring evidence of witness discreditation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5361)

تتمة: عدل القاضي الكاتب شهود الحق, فجاء الخصم ببينة علي جرحهم ... سمعت, وتقدم على التعديل. وإن استمهل لبينة الجرح .. أمهل ثلاثة أيام, وكذا لو قال: أبرأتني أو قضيت الحق واستمهل؛ ليقيم البينة عليه, فلو قال: أمهلوني حتي أذهب إلى بلدهم وأجرحهم, فإني لا أتمكن من جرحهم إلا هناك, أو قال: لي بينة هناك دافعة .. لم يمهل, بل يؤخذ الحق منه, فإن أثبت جرحا أو دفعا .. استرد, وسواء في ذلك كتاب الحكم وكتاب نقل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on informing the defendant and allowing him to challenge witnesses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5370)

بل يخبره ويمكنه من الجرح,

Mas'alah: What are the conditions for jarh (impugning witnesses) and enabling the opponent to challenge witnesses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5370)

وإذا استعدى على حاضر بالبلد .. أحضره ـــــــ في إقامه البينة بالأبراء وجرح الشهود. قال: (بل يخبره ويمكنه من الجرح) , وكذلك كل ما أشبهه مما يمنع شهادتهم عليه من عداوة, وتقدم على بينة التعديل. قال الرافعي: ويشترط أن يؤرخ الجارح فسقه يوم الشهادة؛ لأنه إذا أطلق .. أمكن حدوثه بعد الحكم. أ ولا معني لاشتراطه يوم الشهادة, بل لو جرحه قبلها ولم يمض زمن الاستبراء .. فكذلك, فإن مضت .. ولم يؤثر الجرح كما صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the cause of jarh in tazkiyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1862)

وليبين) في تجريحه غيره (سبب الجرح) من زنا أو سرقة أو نحوهما؛ لأن أسبابه مختلف فيها وقد يظن الشاهدان ما ليس بجرح عند القاضي جرحا ولا حاجة إلى بيان سبب التعديل؛ لأن أسبابه غير منحصرة قال الإسنوي: وليس المراد بعدم قبول الشهادة

بالجرح من غير ذكر سببه أنها لا تقبل أصلا حتى تقدم عليها بينة التعديل بل المراد أنه يجب التوقيف عن العمل بها إلى بيان السبب كما ذكره النووي في شرح مسلم في جرح الراوي ولا فرق في ذلك بين الرواية والشهادة قال الأذرعي: وفي عدم الفرق وقفة للمتأمل وفي اشتراط ذكر ما يعتمده المزكي في الجرح من المعاينة والسماع وجهان أحدهما، وهو الأشهر نعم وثانيهما، وهو الأقيس لا، ذكر ذلك في الأصل وظاهر صنيع المصنف اعتماد الثاني (

Mas'alah: What is the ruling when a judge discovers witnesses were disqualified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3948)

إذا شهد عند القاضي في حكم من لا يقبل شهادته فيه؛ من: كافر، أو عبد، أو مراهق، أو امرأة فيما لا تقبل فيه شهادة النساء، أو فاسق، والقاضي عالم بحاله- لا يجوز أن يصغي إلى شهادته؛ فإن لم يعلم؛ فقضى بشهادة شخصين، ثم بانا كافرين، أو عبدين، أو امرأتين، أو مراهقين- يجب عليه رد قضائه؛ كما لو قضى باجتهاده، ثم بان النص بخلافه- يجب عليه رد قضائه؛ وإن بانا فاسقين؛ بأن شهد شاهدان على فسقهما، فإن

شهدا مطلقا ولم يستند الفسق إلى حالة القضاء- لا ينقض القضاء؛ لاحتمال حدوثه بعد الحكم. فإن شهدا أنهما كانا فاسقين يوم الحكم، هل ينقض الحكم؟ فيه قولان: أصحهما- وهو اختيار المزني- رحمه الله-: أنه ينقض فإذا ثبت عند قاض آخر ينقضه، كما لو بانا عبدين، بل نقضه بالفسق أولى؛ لأن شرط العدالة منصوص عليه. قال الله تعالى: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [الطلاق: 2] وشرط الحرية غير منصوص عليه.

والثاني: لا ينقض؛ لأن فسقه ثبت بالبينة من جهة الظاهر؛ فلا ينقض به حكم نفذ في الظاهر. وقال أبو إسحاق: ينقض الحكم قولا واحدا؛ كما لو بان رقيقا، وما ذكره المزني أنه قال في موضع آخر: إن طلب الخصم جرحه أجله بالمصر وما قاربه، وجعله قولا آخر في أن الحكم لا ينقض، ليس كذلك، بل قصده الفرق بين ما قبل الحكم وبعده؛ وهو أنه إذا أقام بينة على فسق الشهود مطلقا؛ فإن كان قبل الحكم لا يحكم، وإن كان بعده لا ينقض؛ حتى يبينوا أنهم كانوا فسقة يوم الحكم. أو أراد به إذا شهدوا على فسق مجتهد فيه؛ مثل: شرب النبيذ؛ فإنه لا ينقض الحكم. وقوله: "أجله بالمصر وما قاربه" أراد به: أن المشهود عليه إذا قال قبل الحكم عليه ببينة المدعي: لي بينة على [جرح الشهود- يؤخر الحكم، ويؤجله؛ حتى يأتي بالبينة على] جرح الشهود إذا كانوا بموضع قريب يمكن إحضارهم في مدة سيرة، ولا يؤجل أكثر من ثلاثة أيام. فإذا لم يأت بها أنفذ الحكم؛ فحيث قلنا: ينقض الحكم. أما في الفسق، أو في الرق، أو الكفر وغيره، فإن كان المحكوم به طلاقا أو عتقا، أو عقدا- رده. وإن كان إتلافا من: قتل، أو قطع استوفاه، أو حدا أقامه؛ فمات فيه- يجب الضمان على الحاكم ويكون على عاقلته، أم في بيت المال؟ فيه قولان، ولا يجب القود؛ لأنه مخطئ، وإنما أوجبنا على الحاكم؛ لأن الشهود يقولون: نحن صدقنا فيما شهدنا، والمشهود له يقول: أنا أخذت حقي بالحكم، فلم يبق إلا الحاكم. وإذا ضمن بعاقلة الإمام، أو بيت المال، هل يرجع على الشاهدين؟ نظر: إن كانا فاسقين سرا لا يرجع وإن كانا معلنين أو عبدين، أو كافرين، أو امرأتين- ففيه وجهان: النص يدل على أنه لا رجوع عليهما؛ لأنهم يقولون: نحن صدقنا، فكان من حق الحاكم أن يحتاط ويبحث عن باطن الشهود؛ بخلاف الشهود إذا رجعوا عن الشهادة، يجب عليهم

الضمان؛ لأنهم أقروا أنهم شهدوا بغير الحق؛ عمدا أو خطأ. وعند أبي حنيفة: يجب

الضمان على المزكين. وعندنا لا يجب، لأن الحكم لم يقع بشهادتهم. وإن كان المحكوم به مالا؛ نظر: إن كان باقيا في يد المحكوم له، يجب رده، فإن كان تالفا، يجب عليه ضمانه، وإن كان له مال يؤخذ منه؛ وإن كان معسرا، أو كان ماله غائبا، يجب الضمان على الحاكم؛ ويكون في ماله، أم في بيت المال؟ فيه قولان: إن قلنا: ضمان الدية على العاقلة، فضمان المال في ماله. وإن قلنا: ضمان الدية في بيتالمال، فضمان المال كذلك. ثم الحاكم يرجع بعد ما ضمن على المحكوم له؛ والفرق بين ضمان المال؛ حيث أوجبناه على المحكوم له وبين ضمان الإتلاف؛ حيث أوجبناه على الحاكم؛ أن المال يضمن باليد، وقد حصل في يد المحكوم له فضمنه، والإتلاف لا يضمن باليد، إنما يضمن بكونه واقعا على وجه محرم، وبتمكين الحاكم فيه خرج عن أن يكون محرما؛ فلم يجب على المحكوم له، ووجب على الحاكم؛ لتفريطه في التفحص عن حال الشهود. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of perjury against a witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5423)

وقال صاحب "الإفصاح" : ويتهيأ أن يقال: لا تسمع هذه الدعوى؛ لأن الظاهر من حاله السلامة, فدعواه عليه طعن فيه, ولهذا لا يحلفه على دعواه هذه, فإذا لم يحلفه لم تسمع الدعوى, ويجيء فيه الوجه الآخر الذي ذكرنا أنه يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a witness's bad character only through direct observation or widespread report?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5432)

مسألة: قال: "ولا أقبل الجرح إلا بالمعاينة أو السماع" . أراد به صاحب المسألة إذا أخبر بالجرح لا يقبل إلا أن يضيف إلى نفسه رؤية ما يجرح، أو يستفيض ذلك في الناس، ويخبره كل من سأله بفسقه، وهذا لأنه لا يصير عالما بذلك إلا بالشهادة أو بالسماع أو بالمشاهدة يحصل العلم، وكذلك بالسماع المتواتر، فإن لم يكن متواترا ولكنه شاع في الناس، يجوز أن يؤدي الشهادة مطلقا كما يشهد بالموت والنسب بالاستفاضة، وإن كان خبر الواحد والعشرة لا يصير عالما به،

ولكنه يشهد بما يسمع ويكون شاهد الفرع، والذي يشهد عنه شاهد الأصل فيكون حكمه حكم شاهد الفرع، هكذا ذكره أبو حامد، وقد قيل: يعتبر بهذا الكلام الرد على أبي حنيفة حيث قال: يقبل الجرح مطلقا كما يقبل التعديل مطلقا، ونحن لا نقبله إلا مفسرا، بل يقول عاينته يفعل كذا، أو سمعته يقول كذا، وما ذكرناه أولا أظهر.

Mas'alah: Why must the reason for a witness's bad character be specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5433)

مسألة: قال: "ولا نقبله إلا من فقيه دين عاقل إلا بأن يفقه على ما يجرحه به" . قد ذكرنا أنه لا يقبل الجرح إلا بعد بيان سببه خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، وهذا لأن الناس يتباينون في الأهواء، فيشهد بعضهم على بعض بالكفر أو الفسق بالتأويل، وهو بالجرح عندهم أولى. وقد قال مالك رحمه الله تعالى: يفسق الرجل بشرب النبيذ المطبوخ وإن اعتقد إباحته، ومن الناس من يقول: [165/ ب] يفسق بالوطء في نكاح المتعة ونحو ذلك، وقد يعدون ما ليس بجرح جرحا، ولا فرق بين أن يكون الجارح فقيها أو غير

فقيه. وقال الشافعي رضي الله عنه: لقد حضرت رجلا مستهلا بجرحه فقال له السائل: بأي شئ تجرحه فقال: ما يخفي على من تكون الشهادة به مجروحة، فقال الذي يسأله: لا أقبل هذا منك إلا أن تبين، فقال: رأيته يبول قائما، فقال: وما في ذلك؟ فقال: ينتضح على ساقيه ورجليه وثيابه ثم يصلي قبل أن ينقيه، فقال: أفرأيته فعل ذلك فصلى قبل أن ينقيه وقد انتضح عليه؟ فقال: لا، ولكن أراه سيفعل. وهذا الضرب كثير في الناس والجرح خفي فلا يقبل لحفائه لما وصفت من الاختلاف إلا بتصريح الجرح، ومذهب الفقهاء أن لا يكفر أحد من أهل القبلة. قال الشافعي رضي الله عنه: "إلا واحدا وهو من نفي علم الله تعالى الأشياء قبل كونها فهو كافر" ، وقد ذهب جماعة إلى تكفير أهل الأهواء كلهم. وحكي أن رجلا جرح وقال: إنه طين سطحه بطين استخراجه من حوض البستان، ومثل هذا لا يكون جرحا إلا بالإجماع، فلهذا يجب الاستفسار. فإن قيل: كما أن الجرح يختلف فكذلك العدالة، ولو عدلوا لا يلزم بيان سبب العدالة. قلنا: هل يشترط ذكر سبب التعديل؟ فيه وجهان: فلا نسلم، وإن سلمنا فلأن أسباب العدالة تكثر ولا يمكن ضبطها بخلاف أسباب الجرح فافترقا. فإن قيل: في كشف سبب الجرح هتك ستر الشاهد ويصير الجارح به قاذفا. [166/ أ] قلنا: وإذ هو فاسق هتك ستره أيضا، وربما هذا العار عند بيان السبب، وذكر ما لا يوجب الفسق، وأما القذف فيمكنه أن لا يصرح به، وإذا أتى به بلفظ الشهادة لا يكون قاذفا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who mentions adultery as the reason for a witness's bad character?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5434)

فرع لو سأل الحاكم الشاهدين عن سبب الجرح فذكر له وكان زنا لم يكن قاذفا، سواء

كان بلفظ الشهادة أو بغير لفظ الشهادة، لأنه لا يقصد إدخال المعرة عليه بالقذف، بل قصد إثبات صفته عند الحاكم ليتبين الحاكم حكمه عليه، هكذا ذكره أبو حامد. وقال في "الحاوي" : لا يصير أصحاب المسائل إذا شهدوا بها قذفه وإن لم تكمل شهادتهم، لأن أصحاب المسائل ندبوا للإخبار فأسمعوه ولم يندب الجيران إليه. ولا يفرق بين أن يذكر أصحاب المسائل هذا الجرح بلفظ الشهادة أو بلفظ الخبر، ولكن الحاكم يحكم به إن كان بلفظ الشهادة ولا يحكم به إن كان بلفظ الخبر.

Mas'alah: What are the three categories of fisq and how is testimony about them accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5434)

فرع آخر قال في "الحاوي" : اعلم أن الفسق يكون من ثلاثة أوجه: بالأفعال كالزنا والغضب، وبالأقوال كالقذف والكذب، وبالاعتقاد كاستحلال المحظور والتدين بالبدع. والأفعال تعلم بالمعاينة، والأقوال تعلم بالسماع وكذلك الاعتقاد، فلا يقبل من الجارح إذا شهد بأفعال الجرح إلا إذا شاهدها، ولا يقبل منه إذا شهد بأقوال الجرح إذا سمعه ولا يقبل إذا قال: بلغني، أو قيل لي، ولا يقبل شهادة الأعمى بالجرح في الأقوال والأفعال، فأما إذا شهد عن الإخبار بها، فإن كانت أخبار آحاد لم يكون للمخبر أن يشهد بها، وإن كانت من أخبار الاستفاضة أو التواتر التي لا يعترضها ارتياب جاز أن يشهد بها كما [166/ ب] بالأنساب وتقبل به شهادة الأعمى. فإن كان الشاهد عند الحاكم بهذا الجرح هم الجيران إن كانت هذه الشروط معتبرة في شهادتهم أن يعلمه إما يعلمه إما بالمعاينة للأفعال أو بالسماع للأقوال، أو بالخبر المستفيض للأفعال والأقوال، وأن الشاهد بها أصحاب مسائل يحملوها عند علمها من هذه الوجوه الثلاثة

جاز لهم أن يشهدوا بها عنهم، لأن أصحاب مسائله ندبوا للبحث عنها، ولو تحملوها من هذه الوجوه لعلموا الشهادة بها، ولما احتاجوا إلى المسألة عنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses to zina are falsely vouched for by unreliable persons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6274)

فرع آخر لو شهد أربعة بالزنا فزكاهم نفر [33/أ] زعموا أنهم أحرار مسلمون فإذا هم مجوس أو عبيد وقد رجمهم الإمام حين زكاهم قال القاضي أبو حامد: غرم الإمام الدية ورجع بها علي المزكين، وإن غرم المزكون لم يرجعوا علي الإمام بها وإنما أوجبنا الضمان علي الإمام لأنه مفرط بالحكم بشهادتهم، وإنما قلنا: إنه يرجع علي المزكين لأن شهادتهم هي السبب في الضمان لأنه لما شهدوا بالعدالة وثبت صدقهم ظاهرا وجب علي الحاكم الحكم بشهادتهم فوجب أن يستقر الضمان عليهم، فأما شهود الزنا فلا ضمان عليهم لأنهم مقيمون علي ما شهدوا به ولم يثبت عند الحاكم الحكم بخلاف ما شهدوا به وإنما ثبت عنده خلاف ما شهد به المزكون قال أصحابنا: وكذلك إذا زكاهم ثم شهد شاهدان عنده بفسقهم كان الحكم علي ما ذكرنا، وحكي عن أبي ثور أنه قال: سألت أبا عبد الله عن هذه المسألة فقال: الدية علي عاقلة الإمام وعلي المركزين التعزير وهذا غير مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of witness immorality after a judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6700)

فرع آخر لو ادعى فسق الشهود الذين شهدوا عليه بالحق حكي الشافعي رضي الله عنه في اختلاف العراقيين عن أبي حيفة رحمه الله أنها لا تسمع ويؤخذ بالحق لأنه لا يعلم ما حد بعده من نوبة من تقدم بجرحه, وحكي عن ابن أبي ليلى [12/ 20 أ] أنه يسمع, وإذا قامت البينة به يبطل به الحكم ثم ذكر مذهبه فقال: ينظر فإن جرحهم بما ترد به الشهادة مع العدالة كالعداوة والولادة, والشركة فيما شهدوا به تسمع الدعوى والبينة ويبطل بها الحكم عليه, وإن جرحهم بالفسق ففه ثلاثة أحوال: إحداها: أن يشهدوا بفسقهم في وقت شهادتهم فتسمع ويبطل بها الحكم, والثانية: أن يشهدوا بفسقهم بعد الحكم لا تسمع لأنه لا يؤثر, والثالثة: أن يشهدوا بفسق الشهود قبل سمع شهادتهم فيعتبر ما بين زمان الجرح والشهادة, فإن كان الزمان قريبا لا يتكامل صلاح الحال في مثلها سمعت ويبطل الحكم, وإن تطاول لم تسمع لأن الحال يصلح مع تطاول الزمان ويرتفع الفسق.

Mas'alah: What are the categories of people who bear the name of Islam regarding their testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6968)

اسم الإسلام عليهم أن يجري عليهم أحكام من لم يجر عليه اسم الإسلام من الكفار، فهذا أصل. ثم ينقسم من ينطلق اسم الإسلام عليه ثلاثة أقسام: موافق، ومتبع، ومخالف. وأما الموافق: فهو من اعتقد الحق وعمل به، فكان باعتقاد الحق متدينا وبالعمل به مؤديا، فهذا مجمع على عدالته في معتقده وقوله، مقبول القول في خبره وشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the Companions after their disputes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6972)

هل نقلهم عن الحكم المتقدم فيهم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أكثرهم، أنهم على استدامة حكم الرسول فيهم من القطع بعدالتهم في الظاهر والباطن. ولا يكشف عن سرائرهم في رواية خبر ولا في ثبوت شهادة، استدامة لحكم الصحبة فيهم، ومن فسق أحدهم كان بتفسيقه فاسقا، لأنهم في التنازع متأولون. والثاني: أنهم صاروا بعد التنازع كغيرهم من أهل الأعصار عدولا في الظاهر دون الباطن، وزال عنهم القطع بعدالتهم في الظاهر والباطن، فلا تقبل شهادة أحدهم إلا بعد الكشف عن عدالة باطنه. ومن فسق أحدهم لم يفسق بتفسيقه، وكان على عدالته في قبول شهادته، لأنهم انتقلوا بالتنازع عن الألفة إلى التقاطع، وقد قال {صلى الله عليه وسلم} : "لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا" . وقد أحدث التنازع فيهم ما نهاهم عنه. الثاني: أن لا تفضي به المخالفة إلى القدح في الصحابة في قبول الشهادة، فهو على ضربين: أحدهما: أن تفضي به المخالفة إلى البغي على إمامه بمشاقته وخلع طاعته بشبهة تأول بها فساد إمامته، فله حالتان: إحداهما: أن يكف عن القتال، فيكون على عدالته وقبول شهادته. والثانية: أن يقاتل أهل العدل، فله في قتاله حالتان: إحداهما: أن يبتدئ بقتال أهل العدل، فيفسق بما ابتدأه من قتالهم، فترد شهادته لتعديه بالقتال مع خطئه في الاعتقاد. والثانية: أن يبدأ أهل العدل بالقتال، فيدفع عن نفسه قتالهم، فله في قتاله حالتان: إحداهما: أن يدعى إلى الطاعة ليكف عنه، فيمتنع منها، فيفسق بقتاله، لأنه قد كان يجد منه بدا بإظهار الطاعة. الثانية: أن يبدأ بالقتال من غير استدعاء إلى الطاعة، فلا يفسق بقتاله لأنه دافع بها عن نفسه، فتقبل شهادته، وقد أمضى علي بن أبي طالب، عليه السلام عنه أحكام من بغى عليه في قتال الجمل وصفين. والثاني: أن لا تفضي به المخالفة إلى البغي في مشاقة أهل العدل في قبول الشهادة فهو على ضربين: أحدهما: أن تفضي به المخالفة إلى منابذة مخالفيه بالتحزب والتعصب في قبول الشهادة، فله حالتان: إحداهما: أن يبدأ بها ليستطيل على مخالفيه، فيكون ذلك فسقا ترد به شهادته،

لأنه قد جمع بين اعتقاد الخطأ وأفعال السفهاء، فيفسق بفسقه لا بمعتقده. والثانية: أن يستدفع بها منابذة خصومه، فإن وجد إلى دفعهم بغير المنابذة سبيلا، صار بالمنابذة سفيها مردود الشهادة، وإن لم يجد إلى دفعهم بغيرها سبيلا، فله حالتان:

Mas'alah: How does harm affect the acceptance of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6973)

إحداهما: أن لا يستضر باحتمالها والصبر عليها، فيكون بفعلها سفيها ترد شبهاته. والثانية: أن يستضر بها، فيكون في دفعها بالمقابلة على عدالته وقبول شهادته، ولأن دفع الضرر عذر مستباح لقوله النبي {صلى الله عليه وسلم} : "لا ضرر ولا ضرار" .

Mas'alah: What is the procedure when the accused claims a witness is disqualified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7028)

قال في الحاوي: وهو كذلك في دعوى المشهود عليه جرح الشهود، لم تقبل دعواه على الإطلاق حتى يفسرها بما يكون جرحا يفسق به، لاختلاف الناس في الجرح والتعديل، كما قال: هذا وارث. لم يقبل منه حتى يذكر ما صار به وارثا لاختلاف الناس في المواريث. فإذا قال: هذا الشاهد فاسق أو غير مرضي، أو ليس بمقبول الشهادة. قيل له: فسر ما صار به فاسقا غير مقبول الشهادة. فإن فسرها بما لا يكون فسقا، ردت دعواه وحكم بالشهادة عليه، وإن فسرها بما يكون فسقا، كلف بإقامة البينة بالفسق الذي ادعاه، ليكون الفسق مفسرا في الدعوى والشهادة فإن فسرها المدعي بنوع من

الفسق، وفسرها المشهود بنوع آخر، حكم بالفسق مع اختلاف في الدعوى والشهادة، لأن المقصود ثبوت الفسق، فلم يؤثر فيه اختلاف

أنوعه إذا فسق بكل واحد منهما، وقد يعلم الشهود ما لا يعلمه المدعي.

Mas'alah: What evidence is accepted for establishing a witness's defect?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2337)

وتعتمد فيه) أي: في الجرح (المعاينة أو الاستفاضة) لأنهما يحصلان العلم؛ كما يشهد بالموت والنسب على الاستفاضة. وأهمل المصنف السماع؛ بأن يسمعه يقذف، وقد ذكره في "المحرر" [2]. وعلم من اكتفائه بالاستفاضة الاكتفاء بالتواتر من باب أولى، ولا يكفي أن يجرح بناء على خبر عدد يسير يشهد على شهادتهم بشرط الشهادة على الشهادة. (1) الشرح الكبير (12/ 504) . (2) المحرر (ص 489) .

Mas'alah: Is testimony of discreditation heard in hisbah cases?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=480)

مسألة الجرح هل تسمع في شهادة الحسبة أم لا أجاب رضي الله عنه نعم تسمع لأن إسقاط أهلية المجروح للشهادة حق الله تعالى المتداعين لو تراضيا بالحكم بشهادة المجروح لم يجز ذلك ثم وجدت في روضة الحكام أن التعديل بل فيه شهادة الأب لابنه لكونه حقا لله تعالى والجرح ملتحق به وبل أولى

Mas'alah: How is jarh (discrediting a witness) established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1764)

فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة فإنهم قذفة؛ لأنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون (ويعتمد فيه) أي: في الجرح (معاينة) كأن رآه يزني (أو سماعا منه) كأن سمعه يقذف وهذا من زيادتي (أو استفاضة) أو تواترا أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان أحدهما وهو الأشهر نعم، وثانيهما وهو الأقيس لا، ذكره في الروضة وأصلها والثاني أوجه، أما أصحاب المسائل فيعتمدون المزكين. واعلم أن الجرح الذي ليس مفسرا وإن لم يقبل يفيد التوقف عن القبول إلى أن يبحث عن ذلك كما ذكروه في الرواية وظاهر أنه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the cause of a witness's disqualification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2681)

ويجب ذكر سبب جرح) كزنا وسرقة، وإن كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا، وإن انفرد؛ لأنه مسئول فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة فإنهم قذفة؛ لأنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون (ويعتمد فيه) أي الجرح (معاينة) كأن رآه يزني (أو سماعا منه) كأن سمعه يقذف وهذا من زيادتي (أو استفاضة) أو تواترا أو شهادة من عدلين لحصول العلم

أو الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان أحدهما، وهو الأشهر نعم وثانيهما، وهو الأقيس لا ذكره في الروضة وأصلها والثاني أوجه أما أصحاب المسائل فيعتمدون المزكين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an unspecified claim of witness discreditation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=692)

وهل يقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة أم لا قال أبو حنيفة يقبل وقال الشافعي وأحمد في أشهر روايتيه لا يقبل حتى يعين سببه وقال مالك إن كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا قبل جرحه مطلقا وإن كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل إلا بتبيين السبب

Mas'alah: What is the ruling on accepting the discreditation and accreditation of witnesses by women?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=692)

وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن قال أبو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايتيه لا مدخل لهن في ذلك

Mas'alah: What are the three forms of harassing a witness in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8930)

وعنت الشاهد قد يكون من ثلاثة أوجه؛ كما قال الماوردي: إظهار المنكر عليه والاسترابة، وهو ظاهر الستر، موفور العقل، وهذا ما أورده أبو الطيب وابن الصباغ. والثاني: أن يسأله من أين علمت ما شهدت به؟ وكيف تحملت؟ ولعلك سهوت؟ وهذا عندي داخل في الأول؛ لأن هذا إنما يفعل مع المسترا ب. والثالث: أن يتتبعه في ألفاظه ويعارضه إلى ما جرى مجرى ما ذكرناه؛ لأن عنت الشاهد قدح فيه، وميل على المشهود له، ومفض إلى ترك الشهادة عنده.

Mas'alah: Does testimony of jarh (discrediting) require the judge's request in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9003)

قال القاضي الحسين: ولا تتوقف الشهادة بالجرح على سؤال القاضي؛ لأن الجرح تسمع فيه شهادة الحسبة.

Mas'alah: Is it recommended to repeat jarh (discrediting) publicly in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9003)

ثم في حال عودهم بالجرح لا يستحب أن يعاد الجرح في العلانية؛ لما في ذلك من الهتك، بخلاف ما إذا عادوا بالتعديل كما تقدم، صرح به الماوردي والبغوي.

Mas'alah: What is the interpretation of al-Shafi'i's statement on jarh by observation or hearing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9005)

وقال البندنيجي وابن الصباغ: إن هذا القول من الشافعي عائد إلى أصحاب المسائل؛ لأنه يحتاج أن يعلم منه ما يفوضه الحاكم إليه من ذلك؛ ليشهد به عنده، وإنما يصير [به] عالما بأن يعلم ذلك مشاهدة أو سماعا. وألحقا- وكذا الماوردي- بما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on those who discredit a witness by accusing him of zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9006)

قال الإمام: ووراء هذا سر، وهو أن المزكيين إذا جرحا بالنسبة إلى الزنى، ففي العلماء من جعلهما قاذفين إذا لم يساعدهما عليه شاهدان آخران، وبه قال بعض أصحابنا، ومنهم من يستثني مقام الجرح، ولا يجعل نسبته [إلى] الزنى في هذا المقام قذفا، والسبب فيه الحاجة؛ فإن المزكي مراجع مستخبر، والقاذف من يبتدئ من غير مراجعة، فعلى الأول لا يكلفون التصريح بما يجب احتمال ما يأتون به إذا عرضوا؛ حتى [لا] يقضي عليهم عند التصريح بالإيجاب، وهذا تمهيد لعذر المراجع المستخبر، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: "اذكروا الفاسق بما فيه، يحذره الناس" .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses mentioning zina as a cause for jarh when asked by the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9007)

قلت: وما ذكره الإمام عن بعض الأصحاب [أنهم] غير قذفة، ينطبق عليه قول ابن الصباغ- حكاية عن الشيخ أبي حامد-: إن القاضي إذا سأل الشاهدين عن سبب الجرح، وكان زنى- لم يكن قذفا، سواء كان بلفظ الشهادة أو بغير لفظها؛ لأنهما لم

يقصدا إدخال المعرة عليه بالقذف، وإنما قصدا إثبات صفته عند الحاكم ليبني الحاكم حكمه عليه.

Mas'alah: When is the testimony of the 'aqilah regarding witnesses of intentional killing accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9490)

أما شهادة العاقلة على فسق شهود القتل عمدا، [أو على فسق] من شهد على إقراره بالقتل خطأ، فمقبولة، لأن الدية لا تلزمهم، فلم يكن حكمنا بقولهم دافعا عنهم شيئا، كذا قاله الماوردي والقاضي أبو الطيب والحسين وغيرهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor or agent regarding the discrediting of witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9490)

قال في ((البحر)) : وكذا شهادة الوصي والوكيل بجرح من شهد [بمال] على الموكل واليتيم.

Mas'alah: Is testimony of plaintiff's witnesses to discredit defendant's witnesses admissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9562)

الثاني: إذا ادعى شخص على آخر شيئا في يده، وأقام بينة، فأقام المدعى عليه شاهدين على أن الشيء له، فعاد شهود المدعي، وشهدوا بجرح شاهدي المدعى عليه- قال في

((البحر)) قبل كتاب الشهادات: الأظهر أن هذه الشهادة مسموعة، إذ لا مانع من قبولها من قرابة وعداوة وغيرهما. وقال بعض أصحابنا: لا تقبل هذه الشهادة، لأنهم متهمون في تنفيذ شهادتهم، وهذا ضعيف، لأن شاهد الفرع إذا عدل [شاهد] الأصل قبل، وإذا شهد الرجل مع ابنه بحق قبل، وما ذكروه من التهمة الضعيفة موجود في هذين الموضعين، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding hudud and discrediting witnesses?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=330)

باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود] (قال الشافعي) : – رحمه الله: وإذا شهدوا على رجل بالزنا سألهم الإمام أزنى بامرأة؟ ؛ لأنهم قد يعدون الزنا وقوعا على بهيمة ولعلهم يعدون الاستمناء زنا فلا يحد حتى يثبتوا رؤية الزنا وتغييب الفرج في الفرج. (قال المزني) – رحمه الله – وقد أجاز في كتاب الحدود أن إتيان البهيمة كالزنا يحد فيه قال: ولو شهد أربعة اثنان منهم أنه زنى بها في بيت واثنان منهم في بيت غيره فلا حد عليهما ومن حد الشهود إذا لم يتموا أربعة حدهم. (قال المزني) – رحمه الله – قد قطع في غير موضع بحدهم. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو مات الشهود قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم الحد ويطرد المشهود عليه وجرح من يشهد عليه ولا أقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به للاختلاف في الأهواء وتكفير بعضهم بعضا ويجرحون بالتأويل، ولو ادعى على رجل من أهل الجهالة بحد لم أر بأسا أن يعرض له بأن يقول: لعله لم يسرق. ولو شهدا بأنه سرق من هذا البيت كبشا لفلان فقال أحدهما: غدوة، وقال الآخر: عشية أو قال أحدهما: الكبش أبيض، وقال الآخر: أسود لم يقطع

حتى يجتمعا ويحلف مع شاهده أيهما شاء، ولو شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا وقيمته ربع دينار وشهد آخران أنه سرق ذلك الثوب بعينه وأن قيمته أقل من ربع دينار فلا قطع وهذا من أقوى ما تدرأ به الحدود، ويأخذه بأقل القيمتين في الغرم وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى يحدث منه ما ترد به شهادته ردها وإن حكم بها وهو عدل ثم تغيرت حاله بعد الحكم لم نرده؛ لأني إنما أنظر يوم يقطع الحاكم بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on challenging witness credibility after the judge has declared them upright?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10002)

11943 - ومما يتصل بهذا المنتهى أن المدعي إذا نقل البينة، وقد حكم القاضي الكاتب بالتعديل، فلو قال الخصم عند الانتهاء إليه: شاهدا الأصل مجروحان، قلنا: أبن جرحهما بشاهدين، فالقاضي الكاتب عدل بناء على ظاهر الحال، وسوغ (1) ر. مختصر الطحاوي: 330، المبسوط: 16/ 96، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 389، مسألة 1435. (2) كذا ولعلها: إلى بلخ، أو نحوها. وإلا فالكتاب في المسألة من قاضي (مرو) . (3) في الأصل: "يتجه" .

لكل من يطلع على جرح أن يثبته، فافعل، وإن استمهل في ذلك، فقد نمهله ثلاثة أيام. وسنذكر أصلا لهذا في نظائر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on allowing the defendant to challenge the witnesses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3698)

ويمكنه من الجرح) أو نحوه كإثبات نحو فسق ويمهله ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on dating the challenge to the time of testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3698)

ولا بد أن يؤرخ الجرح بوقت الشهادة أو قبلها وقبل مضي مدة الاستبراء، وقد استطرد ذكر مسائل لها نوع تعلق بالباب فقال

Mas'alah: Is it necessary to specify the basis of knowledge in testimony of jarh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=468)

وقال الرافعي عند الكلام في التزكية، في صيغة الجرح، من أرباب المسائل، هل يشترط التعرض لسبب رؤية الجرح، أو سماعة؟ قال قائلون نعم، فلابد أن يقول رايته، يزني، وسمعته يقذف وعلى هذا القياس استفاض عندي، وفي الشامل إنه لا حاجة إليه، انتهى.

Mas'alah: What is required for accepting a witness's discreditation or validation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4490)

فرع لا يقبل الجرح المطلق، بل لا بد من بيان سببه، ولا حاجة إلى بيان سبب التعديل؛ لأن أسبابه غير منحصرة، وفيه وجه ضعيف حكاه في

العدة، وليس بشيء والأصح أنه يكفي أن يقول: هو عدل. وقيل: ويشترط أن يقول: عدل علي ولي، وهو ظاهر نصه في «الأم» والمختصر لكن تأوله الأولون أو جعلوه تأكيدا لا شرطا. ولا يحصل التعديل بقوله: لا أعلم منه إلا خيرا، أو لا أعلم منه ما ترد به الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on challenging the credibility of witnesses in a judicial letter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4504)

ولا حاجة في هذا القسم إلى تحليف المدعي، والقول في إشهاد القاضي، وفي أداء الشهود الشهادة عند المكتوب إليه وفي دعوى الخصم إن كان هناك من يشاركه في الاسم على ما سبق في القسم الأول، وإذا عدل الكاتب شهود الحق، فجاء الخصم ببينته على جرحهم

Mas'alah: How many days are given to bring evidence of witness discreditation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4505)

سمعت، ويقدم على التعديل، وإن استمهل البينة الجرح أمهل ثلاثة أيام هكذا ذكره الأصحاب على طبقاتهم، وكذا لو قال: أبرأتني، أو قضيت الحق واستمهل ليقيم البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on jarh requiring specification and the issue of qadhf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2367)

6005 – قول "التنبيه" [ص 255] : (ولا يقبل الجرح إلا مفسرا) و "المنهاج" [ص 562] : (ويجب ذكر سبب الجرح) يقتضي أنه لا يجعل بذكر الزنا قاذفا، وهو كذلك للحاجة كالشاهد، لكن لو لم يوافقه غيره .. فقال الرافعي: ليكن كما لو شهد ثلاثة بالزنا في كونهم قذفة قولان [5]، قال النووي. والمختار بل الصواب: أنه غير قاذف هنا وإن انفرد؛ لأنه مسؤول، فهو في حقه فرض كفاية أو عين، بخلاف شهود الزنا؛ فإنهم مندوبون إلى الستر، فهم مقصرون [6]. وفي "المهمات" : أن ما ذكره النووي هو المعروف في المذهب، وكيف يجتمع وجوب ذكر الزنا ووجوب الحد عليه؟ وفرق الماوردي بين أصحاب المسائل، فلم يجعلهم قذفة، والجيران إذا لم يكمل بهم النصاب، فجعلهم قذفة؛ لأن أصحاب المسائل ندبوا للإخبار بما سمعوه ولم تندب الجيران إليه [7]. واستحسنه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: إنه المعتمد، لكنه ذكر أن محل إيجاب ذكر (1) انظر "التنبيه" (ص 255) ، و "الحاوي" (ص 676) ، و "المنهاج" (ص 562) . (2) الأم (6/ 205) مختصر المزني (ص 300) . (3) الروضة (11/ 173) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 218) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 505) . (6) انظر "الروضة" (11/ 171) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 192) .

سبب الجرح في غير أصحاب المسائل، فلا يجب على أصحاب المسائل، فيقال عليه إذا ندبوا لذلك ولم يخشوا حد القذف، فهم أولى من غيرهم بوجوب بيان السبب، وهل يشترط ذكر رؤية السبب أو سماعه؛ بأن يقول: رأيته يزني أو سمعته يقذف؛ وجهان،

أشهرهما: نعم، وأقيسهما: لا. واعلم: أن الجرح الذي ليس مفسرا وإن لم يقبل يفيد التوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح، ذكره ابن الصلاح والنووي في الرواية، ولا فرق بين الرواية والشهادة في ذلك فيما يظهر.

Mas'alah: What is relied upon for jarh: direct observation or widespread reports?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2368)

6006 - قول "المنهاج" [ص 562] : (وتعتمد فيه المعاينة أو الاستفاضة) حمله شيخنا في "تصحيح المنهاج" على غير أصحاب المسائل، فأما هم .. فإنما يعتمدون المزكين.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the condition of trustworthiness in widespread reports?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2464)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : اعتبار أن يؤمن تواطؤهم على الكذب لم يذكره الشافعي، وإنما اعتبر بظاهر الأخبار بحيث يثبت في قلب السامع معرفته، وهو المعتمد، وقيد ابن الصباغ وجه الاكتفاء بعدلين بأن يسكن قلبه إلى خبرها، وحكاه عن أصحابنا المتأخرين. (1) فتاوى ابن الصلاح (2/ 518) مسألة (513) . (2) المنهاج (ص 572) . (3) الروضة (11/ 268) .

Mas'alah: What is the ruling on three witnesses who testify to zina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2470)

6217 - قوله: (وإن شهد ثلاثة بالزنا .. وجب على الشهود حد القذف في أحد القولين) [7] هو الأصح، فعلى هذا: لا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا، والمشهور: قبول روايتهم قبلها، ويمتحن بذلك، فيقال: فاسق تقبل روايته دون شهادته. ويستثنى من ذلك: ما لو شهد بالجرح وذكر سببه وهو الزنا، ولم يكمل أربعة .. فإنه لا حد عليه على المختار أو الصواب في "الروضة" [8] لأنه مسئول عنها، بخلاف شهود الزنا؛ فإنهم مقصرون. (1) انظر "فتح العزيز" (2/ 368) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 47) . (3) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص 467) . (4) انظر "التنبيه" (ص 270) . (5) انظر "التنبيه" (ص 270) . (6) انظر "التنبيه" (ص 270) . (7) انظر "التنبيه" (ص 271) . (8) الروضة (11/ 171) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a judge for accepting testimony from two sinners?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

أو نحو فاسقين قال ابن الرفعة: أي وهو يعلم ذلك

Sub-topic – Acts That Impair Moral Probity (Mukhallatat al-Adalah)

Mas'alah: Does delaying prayer or sitting on silk affect a witness's integrity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6874)

[فرع مؤخر الصلاة وعدالته] أو جلوس الرجل على الديباج عند عقد النكاح] : قال المسعودي [في "الإبانة"] : وإن ترك صلاة واحدة؛ بأن اشتغل عنها بشيء.. ففيه وجهان: أحدهما: لا تسقط عدالته، كما لو تركها ساهيا. والثاني: تسقط؛ لاشتغاله بأمر من أمور الدنيا عن الصلاة. قال المسعودي [في "الإبانة"] : وإن جلس على الديباج أو شرب من إناء فضة أو ذهب.. سقطت عدالته وفسق ما دام جالسا عليه، حتى يقوم. قال بعض أصحابنا: لو جلس على الديباج عند عقد النكاح.. لم ينعقد النكاح؛ لأن التحمل للشهادة كالأداء. وقال سائر أصحابنا: ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wine drinker in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6885)

[مسألة شهادة شارب الخمر والأنبذة]] : ومن شرب شيئا من الخمر – وهو عصير العنب الذي اشتد وأسكر – فسق وردت به شهادته؛ لأنه محرم بالنص والإجماع.

ومن اشتراها أو باعها.. فسق وردت به شهادته؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن بائعها ومشتريها» ...) . فأما عاصرها وممسكها: فقد قال الشيخ أبو حامد: لا يفسق بذلك ولا ترد به شهادته؛ لجواز أن يرجع عن إرادته فيتخذها خلا. قال ابن الصباغ: ويحتمل أنه إذا اعترف أنه قصد بعصرها أن تصير خمرا ليشربها.. كان محرما وترد به شهادته؛ لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن عاصرها ومعتصرها ...) . وأما ما عدا الخمر من الأنبذة: فعلى ضربين: مسكر وغير مسكر. فأما المسكر: فإنه يحرم شرب قليله وكثيره، فإن شرب نبيذا مسكرا وسكر.. فسق وردت شهادته؛ لأنه معصية بالإجماع. فإن لم يسكر.. لم يفسق ولم ترد به شهادته، سواء اعتقد تحليله أو تحريمه.

وحكى القاضي في "المجرد" : أنه إذا كان يعتقد تحريمه.. ردت به شهادته. والمذهب الأول. وقال مالك: (ترد به الشهادة بكل حال) . دليلنا: أنه مختلف في إباحته، ومن أقدم على مختلف فيه.. لم ترد به شهادته، كمن تزوج امرأة من ولي فاسق. ولأن استحلاله أعظم من شربه؛ بدليل أن من قال: يحل شرب الخمر.. يحكم بكفره، ومن شربها معتقدا لتحريمها.. لم يكفر، وقد ثبت أن من قال: يحل شرب النبيذ للمسكر من غير أن يسكر.. لا ترد شهادته بذلك، فلأن لا ترد شهادة من شرب منه ما لم يسكر به أولى. ويجب به الحد. وقال المزني: لا يجب به الحد، وقد مضى ذلك في "الحدود" . قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (والمستحل للأنبذة يحضر مع أهل السفه الظاهر، ويترك لها حضور الصلوات وغيرها، وينادم عليها.. ترد شهادته لطرح المروءة وإظهار السفه) . وأما ما لا يسكر من عصير العنب ونبيذ التمر والزبيب: فلا يحرم شربها، إلا أنه يكره شرب المنصف والخليطين. و (المنصف) : النبيذ من التمر والزبيب. و

(الخليطين) : النبيذ من البسر والرطب؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المنصف والخليطين» . ولأن كل شراب إذا قارب الإسكار.. تتبين فيه مرارة يعلم بها مقاربة الاشتداد، فيجتنب إلا المنصف والخليطين فإنهما يشتدان، وهما حلوان، فلا يتميز للشارب، هل هو مسكر أم لا؟ فكره شربه؛ لأنه لا يؤمن أنه صار مسكرا.

Mas'alah: How does taqlid in usul al-tawhid affect the 'adalah of the witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7867)

وإن كان تقليده في أصول التوحيد، فمن جوز تقليده فيها جعله عدلا في معتقده وعمله. ومن منع التقليد فيها جعله مقصرا في معتقده ومؤديا في عمله. وعدالته معتبرة بسكون نفسه ونفورها، فإن كان ساكن النفس إلى صحة التقليد لم يخرج عن العدالة، وإن كان نافر النفس منه خرج من العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on a dissenter in action regarding integrity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7867)

فأما المخالف في العمل، فهو أن يعتقد ما لا يعمل به، فإن كان في مباح فهو على عدالته، وإن كان في واجب فسق به وخرج عن عدالته، لأنه تعمد المعصية بترك ما اعتقد وجوبه ويكون كالعمل بما اعتقد تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who declare the early Muslims to be disbelievers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7869)

(فصل) : والضرب الثاني: من يعتقد تكفير مخالفه ولا يرى استباحة دمه فينظر فإن تعرض بعرض برأيه لتكفير الصدر الأول من الصحابة والتابعين لهم بإحسان حكم بكفره، لرده على الله تعالى في قوله: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة} [الفتح: 18] ورده على رسوله في قوله: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" وقوله – صلى الله عليه وسلم : "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم" فتسقط عدالتهم وترد شهادتهم بكفرهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who opposes the consensus of the Companions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7870)

فإن دفع بمعتقده الإجماع، فلا يخلو أن يكون إجماع الصحابة أو إجماع غيرهم. فإن خالف به إجماع الصحابة ضل به وحكم بفسقه ورد شهادته لقوله النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا تجتمع أمتي على ضلالة" .

Mas'alah: What is the ruling on opposing the consensus of non-Companions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7870)

وقال – صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا

عليها بالنواجز وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" . وإن خالف به إجماع غير الصحابة، فإن كان ممن يقول إن الإجماع هو إجماع الصحابة دون غيرهم، ويعتقد استحالة إجماع غيرهم لتباعد أعصارهم كان على عدالته وقبول شهادته. وإن كان ممن يقول بإجماع كل عصر. فسق بمخالفة الإجماع وردت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who engages in partisanship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7872)

(فصل) : والضرب الثاني: أن لا يفضى به المخالفة إلى البغي في مشاقة أهل العدل فهو على ضربين: أحدهما: أن تفضي به المخالفة إلى منابذة مخالفيه بالتحزب والتعصب. فله حالتان:

إحداهما: أن يبدأ بها ليستطيل على مخالفيه، فيكون ذلك فسقا ترد به شهادته، لأنه قد جمع بين اعتقاد الخطأ وأفعال السفهاء فيفسق بفسقه لا بمعتقده. والحال الثانية: أن يستدفع بها منابذة خصومه، فإن وجد إلى دفعهم بغير المنابذة سبيلا، صار بالمنابذة سفيها مردود الشهادة، وإن لم يجد إلى دفعهم بغيرها سبيلا، فله حالتان: إحداهما: أن لا يستضر باحتمالها والصبر عليها فيكون بفعلها سفيها ترد شبهاته. والحالة الثانية: أن يستضر بها فيكون في دفعها بالمقابلة على عدالته وقبول شهادته، ولأن دفع الضرر عذر مستباح لقوله النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" .

Mas'alah: What are the categories of disagreement in subsidiary rulings and their effect on testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7874)

(فصل) : وأما الاختلاف في أحكام الفروع فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: ما ضل به. والثاني: ما أخطأ فيه. والثالث: ما ساغ له. وأما الضرب الأول: وهو ما ضل به، فهو أن يخالف فيه إجماع الخاصة دون العامة كالإجماع على أن لا ميراث لقاتل، ولا وصية لوارث، وأن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فالمخالف فيه ضال يحكم بفسقه ورد شهادته. وأما الضرب الثاني: وهو ما أخطأ فيه: فهو ما شذ الخلاف فيه وعدل المتأخرون عنه، كاستباحة المتعة، وبيع الدينار بالدينارين نقدا، ومسح الرجلين "في الوضوء" . وقطع [يد] السارق من المنكب، فهذا خلاف شذ قائله، وظهر فيه خطؤه، ولأنه يتردد بين منسوخ كالمتعة، وبين ما توالى فيه النقل الصحيح كالربا في النقد والنساء. وبين ما ضعف فيه التأويل وظهر عليه الدليل كمسح الرجلين وقطع السارق من المنكب، فحكم بخطئه لظهور الدليل على فساده، ولم يبلغ به حد الضلال للشبهة المعترضة في احتماله، فيكون المخالف فيه على عدالته وقبول شهادته. وأما الضرب الثالث: وهو ما ساغ الخلاف فيه على عدالته وقبول شهادته فهو مسائل الاجتهاد في العبادات والمعاملات والمناكح الذي لم يرد فيه حد وكان للاختلاف فيه وجه محتمل، فلا يتباين فيه المختلفون، ولا يتنابذ فيه المتنازعون،

ولكل واحد من أقاويلهم وجه، فمن قال: إن كل مجتهد مصيب جعل جميع أقاويلهم حقا، ولم يجعل قول واحد منهم خطأ. ومن قال: إن الحق في واحد منهم، فكل واحد منهم جاز أن يكون محقا، وإن لم يكن في جميع أقاويلهم محقا. وهو أسهل الاختلاف في الدين وجميعهم على العدالة وقبول الشهادة. فهذا تفصيل مذهب الشافعي رضي الله

عنه في عدالة المختلفين في الأصول والفروع. أنه لم يقبل شهادة جميعهم. ولا رد شهادة جميعهم حتى فصلناه على ما اقتضاه مذهبه وأوجبته أصوله. فأوضحنا بها من كان مقبول الشهادة ومردودها. وخالفه فيها أبو حنيفة ومالك. فأما أبو حنيفة فخفف الأمر فيها وأجاز شهادة كل من أطلق اسم الإسلام عليه واعتبر العدالة بالأفعال دون الاعتقاد. وأما مالك فشدد الأمر فيها فرد شهادة جميعهم واقتصر بالعدالة على أهل الحق. وكل واحد من قوليهما مدفوع بما أوضحنا من دلائل القبول والرد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and its effect on the witness's integrity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7875)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهنا ذلك أخف حالا (قال المزني) رحمه الله فكيف يحد من شرب قليلا من نبيذ شديد ويجيز شهادته" . قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين: أحدهما: في لعب الشطرنج. والثاني: في اللعب بالحمام. فأما اللعب الشطرنج فالكلام فيه يشتمل على فصلين: أحدهما: في إباحتها وحظرها. والثاني: في عدالة اللاعب بها وجرحه. فأما إباحتها وحظرها، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب: أحدهما: وهو مذهب مالك، أنها حرام. والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أنها مكروهة كراهة تغليظ يوجب المنع، وإن لم يبلغ مبلغ التحريم.

والثالث: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه: أنها ليست محرمة كما قال مالك رضي الله عنه ولا بمغلظة الكراهة كما قال أبو حنيفة، ثم قال: وإن كرهنا ذلك، وأراد به

كراهة تنزيه. واختلف أصحابه فيما تعود كراهته إليه على وجهين: أحدهما: تعود كراهته إليها لأنه ضرب من اللعب. والثاني: تعود كراهته إلى ما يحدث عنها من الخلاعة. واستدل من حظرها وحرمها بما رواه الحسن البصري: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن اللعب بالشطرنج" . وبما روي [عن النبي] – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "كل اللعب حرام إلا لعب الرجل بقوسه ولعبه بفرسه ولعبه مع زوجته" . فعم تحريم اللعب إلا ما استثناه. فكان الشطرنج داخلا في عموم التحريم وخارجا من استثناء الإباحة. وبما روي عن علي عليه السلام مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ وألقى فيها كفا من تراب فدل تشبيهه لها بالأصنام على تحريمها كالأصنام. وسئل مالك عنها فقال: أحق هي؟ قيل: لا. قال: فما بعد الحق إلا الضلالة فأنى تصرفون. واستدل من أباحها وحللها: بانتشارها بين الصحابة والتابعين إقرارا عليها، وعملا بها، فروى الخطيب مولى سليمان بن يسار قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمر بنا ونحن نلعب بالشطرنج فيسلم علينا ولا ينهانا. وروى الضحاك بن مزاحم قال: رأيت الحسن بن علي عليه السلام مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ادفع ذا ودع ذا. وروى أبو راشد قال: رأيت أبا هريرة يدعو غلاما فيلاعبه بالشطرنج. وروى عبد الله بن عباس: أنه كان يجيز الشطرنج ويلعب بها.

وروى عبد الله بن الزبير أنه كان يلعب بالشطرنج. فهؤلاء خمسة من الصحابة أقروا عليها ولعبوا بها. وأما التابعون: فروي عن سعيد بن المسيب أنه كان يلعب بها. وروى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب بها استدبارا. قال المزني: فقلت للشافعي: فكيف كان يلعب بها استدبارا؟ فقال: كان يوليها ظهره ويقول للغلام: بماذا دفع؟ فيقول: بكذا. فيقول: ائت بكذا. وروى الزهري عن علي بن الحسين أنه كان يلاعب أهله بالشطرنج. وروى أبو لؤلؤة قال: رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج مع الغرماء.

وروى راشد بن كريب قال: رأيت عكرمة مولى ابن عباس أقيم قائما في لعب الشطرنج. وروي أن محمد بن سيرين كان يلعب بالشطرنج وقال: هي لب الرجال. وإذا اشتهر هذا عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين وقد عمل به معهم من لا يحصى عددهم من علماء الأمصار وفضلائهم، من حذفنا ذكرهم إيجازا، خرج من حكم الحظر وكان بالإجماع أشبه. وليس إنكار علي عليه السلام لها لأجل حظرها. وقيل: لأنهم سمعوا الأذان وهم متشاغلون عنها. وقيل: لأنهم كانوا يستخفون في الكلام عليها. وما رواه الحسن مرسل وليس بصحيح، ولا يمنع أن يكون قياسا على ما استثناه الرسول من اللعب؛ لأن فيها تنبيها على مكائد الحرب ووجوه الحزم وتدبير الجيوش. وما بعث على هذا، إن لم يكن ندبا مستحبا فأحرى أن لا يكون حظرا محرما.

Mas'alah: What is the ruling on the integrity of a chess player and the acceptance of his testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7877)

(فصل) : وأما عن عدالة اللاعب بها فعند مالك وأبي حنيفة أن عدالته ساقطة وشهادته مردودة على أي وجه لعب بها. وإن اختلفا في موجب ردها، فردها مالك لحظرها، وردها أبو حنيفة لتغليظ كراهتها وعند الشافعي أن عدالته وجرحه معتبر بصفة لعبه بها، فإن خرج بها إلى خلاعة أهلها أو قامر عليها أو تشاغل عن الصلاة بها خرج عن العدالة بما فعله من أحد هذه الثلاثة فردت شهادته بها لا بنفس اللعب وأما الخلاعة فهو أن يستخف عليها بلغو الكلام، وأن يلعب بها على الطريق، وأن ينقطع إليها ليله ونهاره حتى يلهو بها عما سواها.

Mas'alah: When is playing chess permissible and does not affect one's uprightness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7878)

وأما إذا تجرد لعب الشطرنج عما يفسق به من هذه الأحوال الثلاثة واستروح به في أوقات خلواته، مستخفيا به عن المحتشمين، فكان لعبه به على أحد وجهين: إما ليشفي به هما ويستحدث به راحة، وإما ليرتاض به في تدبيره وجزالة رأيه وصحة حزمه فهو على عدالته وقبول شهادته.

وهل يكون عفوا أو مباحا. على ما قدمنا من الوجهين في معنى كراهة الشافعي رضي الله عنه لها. هل كان عائدا إليها أو إلى ما يحدث فيها؟ فإن قيل: إنه عائد إليها كان اللعب بها معفوا عنه. وإن قيل: إنه عائد إلى ما يحدث عنها، كان اللعب بها مباحا. وهو على الوجهين غير مانع من قبول الشهادة.

Mas'alah: What are the three states of a listener to singing regarding testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7891)

(فصل) : وأما مستمع الغناء. فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصير منقطعا إليه، يدفع عليه حذرا ويتبع فيه أهل الخدور فهذا سفيه مردود الشهادة. والحال الثانية: أن يقل استماعه، ويسمعه أحيانا في خلوته استرواحا به فهو على عدالته وقبول شهادته إذا لم يقصد الاستماع غناء امرأة غير ذات محرم. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "روحوا القلوب تعي الذكر" . والحال الثالثة: أن يتوسط بين المكثر والمقل نظر. فإن اشتهر به وانقطع به عن أشغاله، صار سفهيا مردود الشهادة، وإن لم يشتهر به

ولا قطعه عن أشغاله، فهو على عدالته وقبول شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on partisanship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7899)

(فصل) : وأما الفصل الثاني في العصبية: فهي شدة الممايلة لقوم على قوم وهو على ضربين: أحدهما: أن تكون عصبيته لهم عامة في كل حق وباطل، وعلى كل محق ومبطل، فهذا فسق ترد به الشهادة. وقال الله تعالى: {المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف} [التوبة: 67] . والضرب الثاني: أن تكون عصبيته لهم مقصورة على أخذ الحق لهم ودفع الظلم عنهم. فيكون بها على عدالته وقبول شهادته، لقول الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] . وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لرجل: "أعن أخاك ظالما أو مظلوما" . فقال الرجل: يا رسول الله: أعينه مظلوما فكيف أعينه ظالما؟ فقال: "ترده عن ظلمه" . ثم تعتبر هذه العصبية، فإن كانت لمحبة القوم فهي مباحة وإن كانت لنصرة الحق فهي مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes corrupt after the judge's ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7949)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن حكم بها وهو عدل ثم تغيرت حاله بعد الحكم لم نرده لأني إنما أنظر يوم يقطع الحاكم بشهادته" . قال الماوردي: وحدوث

فسقهما بعد نفوذ الحكم بشهادتهما على ضربين: أحدهما: أن يحدث الفسق بعد استيفاء الحق، فلا يجوز نقض الحكم بشهادتهما سواء كان في حقوق لله تعالى أو الآدميين، وبخلاف حدوث الفسق قبل الحكم، لوقوع الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الشك والاحتمال موجود في الحالين، فلما لم يجز أن يثبت الحكم بالشك، لم يجز أن ينقض حكمه بالشك والاحتمال، فيكون المعنى الذي منع من الحكم بشهادتهما هو المانع من نقض الحكم النافذ بشهادتهما. والثاني: إن تغير الحال قبل نفوذ الحكم مخالف لتغيرها بعد نفوذ الحكم. لأن الحاكم إذا اجتهد رأيه في الحكم فأداه اجتهاده إلى حكم ثم بان أن الحق في غيره، نقضه قبل نفوذ حكمه. ولم ينقضه بعد نفوذ حكمه، فأوجب هذا الفرق في تغير الاجتهاد قبل نفوذ الحكم وبعده. وقوع الفرق في الفسق بحدوثه قبل نفوذ الحكم وبعده. فهذا حكم أحد الضربين في حدوث الفسق بعد استيفاء الحق أنه محمول على عموم إمضائه في جميع الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately looking at a face without need?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=588)

قوله: نعم لو تعمد النظر للوجه من غير حاجة، فسق. انتهى كلامه. وما جزم به هاهنا من فسقه بذلك قد تقدم منه في كتاب الشهادات في الكلام على تعداد الصغائر- عكسه، وتقدم ذكر لفظه هناك، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and its effect on testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9699)

ويكره اللعب بالشطرنج لانه لعب لا ينتفع به في أمر الدين ولا حاجة تدعو إليه فكان تركه أولى ولا يحرم، لانه روى اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وأبى هريرة وسعيد بن المسيب رضى الله عنهم. وروى عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب به استدبارا ومن لعب به من غير عوض ولم يترك فرضا ولا مروءة لم ترد شهادته، وان لعب به على عوض نظرت فإن أخرج كل واحد منهما مالا على أن من غلب منهما أخذ المالين فهو قمار تسقط به العدالة وترد به الشهادة لقوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) والميسر القمار وإن أخرج أحدهما مالا على أنه ان غلب أخذ ماله وان غلبه صاحبه أخذ المال لم يصح العقد لانه ليس من آلات الحرب فلا يصح بذلك العوض فيه ولا ترد به الشهادة لانه ليس بقمار، لان القمار أن لا يخلو أحد من أن يغنم أو يغرم، وههنا أحدهما يغنم ولا يغرم، وان اشتغل به عن الصلاة في وقتها مع العلم فإن لم يكثر ذلك منه لم ترد شهادته، وإن أكثر منه ردت شهادته لانه من الصغائر ففرق بين قليلها وكثيرها، فإن ترك فيه المروءة بأن يلعب به على طريق أو تكلم في لعبه بما يسخف من الكلام، أو اشتغل بالليل والنهار ردت شهادته لترك المروءة. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and its effect on testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1543)

فصل: ويكره اللعب بالشطرنج لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين ولا حاجة تدعوا إليه فكان تركه أولى ولا يحرم لأنه روي اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وروي عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب به استدبارا

ومن لعب به من غير عوض ولم يترك فرضا ولا مروءة لم ترد شهادته وإن لعب به عوض نظرت فإن أخرج كل واحد منهما مالا على أن من غلب منهما أخذ المالين فهو قمار تسقط به العدالة وترد به الشهادة لقوله تعالى: إنما الخمر والميسر والأنصاب 1 رواه البخاري في كتاب الأنبياء باب 54. أبو داود في كتاب الأدب باب 6. ابن ماجه في كتاب الزهد باب 17. الموطأ في كتاب السفر حديث 46.

والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [المائدة: 90] والميسر القمار وإن أخرج أحدهما: مالا على أنه إن غلب أخذ ماله وإن غلبه صاحبه أخذ المال لم يصح العقد لأنه ليس من آلات الحرب فلا يصح بذل العوض فيه ولا ترد به الشهادة لأنه ليس بقمار لأن القمار أن لا يخلوا أحد من أن يغتم أو يغرم وههنا أحدهما: يغنم ولا يغرم وإن اشتغل به عن الصلاة في وقتها مع العلم فإن لم يكثر ذلك منه لم ترد شهادته وإن كثر منه ردت شهادته لأنه من الصغائر ففرق بين قليلها وكثيرها فإن ترك فيه المروءة بأن يلعب به على طريق أو تكلم في لعبه بما يسخف من الكلام أو اشتغل بالليل والنهار ودت شهادته لترك المروءة.

Mas'alah: Is playing backgammon (nard) a major or minor sin affecting witness testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4384)

قوله: وأما النرد فهو حرام في أصح الوجهين لقوله -عليه الصلاة والسلام-:

"من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير" [1]، قال: وعلى هذا فقد

حكى الإمام عن الشيخ أبي محمد أنه من الصغائر، قال: والصحيح: أنه من الكبائر. انتهى كلامه. والصحيح ما قاله الشيخ أبو محمد، كذا رجحه الرافعي في آخر الفصل قبيل الكلام على شرب الحنفى النبيذ فقال: ما حكمنا بتحريمه في هذه المسائل كالنرد وسماع الأوتار واستعمال الحرير هل هو كبيرة أو صغيرة؟ فيه وجهان: ثم قال: يميل كلام الإمام إلى ترجيح أولهما، والأشبه الثاني، وهو المذكور في "التهذيب" وغيره. هذا لفظه. ورجحه أيضا في "الشرح الصغير" . والحديث المذكور رواه مسلم في صحيحه، والدال من النردشير مفتوحة كما اقتضاه كلام القاضي عياض في "مشارق الأنوار" على الكلام على النون مع الرواشين بالشين المعجمة المكسورة، هو أول ملوك الفرس، وكان قد وضع له النرد فنسب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who engage in games?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3838)

شهادة أهل اللعب قال الشافعي : رحمه الله تعالى : يكره من , وجه الخير اللعب بالنرد أكثر مما يكره @

اللعب بشيء من الملاهي , ولا نحب اللعب بالشطرنج , وهو أخف من النرد , ويكره اللعب بالحزة , والقرق , وكل ما لعب الناس به لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة . ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته والحزة تكون قطعة خشب فيها حفر يلعبون بها إن غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما نردها لو كان جالسا

فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل . فإن قيل فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب إلا وهو ناس ؟ قيل فلا يعود للعب الذي يورث النسيان , وإن عاد له , وقد جربه يورثه ذلك فذلك استخفاف . فأما الجلوس والنسيان فمما لم يجلب على نفسه فيه شيئا إلا حديث النفس الذي لا يمتنع منه أحد , ولا يأثم به , وإن قبح ما يحدث به نفسه , والناس يمتنعون من اللعب . فأما ملاعبة الرجل أهله وإجراؤه الخيل , وتأديبه فرسه , وتعلمه الرمي , ورميه فليس ذلك من اللعب , ولا ينهى عنه . وينبغي للمرء أن لا يبلغ منه , ولا من غيره من تلاوة القرآن , ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها , وكذلك لا يتنفل حتى يخرج من المكتوبة لأن المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wine seller or one who sells grapes to a winemaker?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4089)

الرمي وفي الخيل قيل له قد أخطأت خطأ فاحشا ولا ترد شهادته بذلك حتى يقيم عليه بعدما يبين له , وذلك أنه لا غفلة في هذا على أحد وأن العامة مجتمعة على أن هذا محرم قال وبائع الخمر مردود الشهادة لأنه لا فرق بين أحد من المسلمين في أن بيعها محرم , فأما من عصر عنبا فباعه عصيرا فهو في الحال التي باعه فيها حلال كالعنب يشتريه كما يأكل العنب وأحب إلي له أن يحسن التوقي فلا يبيعه ممن يراه يتخذه خمرا فإن فعل لم أفسخ البيع من قبل أنه باعه حلالا ونية صاحبه في إحداث المحرم فيه لا تحرم الحلال ولا ترد شهادته بذلك من قبل أنه قد يعقد ربا ويتخذ خلا فإذا كانت الحال التي باعه فيها حلالا يحل فيها بيعه , وكان قد يتخذ حلالا وحراما فليس الحرام

بأولى به من الحلال , بل الحلال أولى به من الحرام وبكل مسلم

Mas'alah: What actions impair moral probity and affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5428)

ومما يخرم المروءة: مد الرجل بين الناس بلا مرض، وحمل الأطعمة والماء إلي المنزل ممن لا يليق به ذلك، فإن فعله اقتداء بالسلف الصالحيين .. لم يقدح فيه. وكذلك لبس الخشن والمرقع من الثياب، واعتياد البول قائما والبول في الماء حيث لا عذر، والبول في السوق والطرق ممن لا يليق به ذلك، والتحدث بمساوئ الناس؛ لقوله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون} (19) وفي (روضة الحكام) وجهان في قبول شهادة ذي الصدغين، وفي معناه الدبوقه. وفي ثالث: إن كان قوم يعتادون ذلك ... قبل، وإلا ... فلا، وهو الأقرب. واضطرب كلام الروياني في نتف اللحية، فقال في موضع: لا ترد به الشهادة، وقال في آخر: ترد به، وهو الصواب المنصوص. وألحق القاضي والزبيلي به نتف الأنف والإبط بحضرة الناس، وكذلك خضاب الشعر بالأسود؛ لأن الصواب تحريمه. وحاضر الدعوة بغير طلب إذا لم تكن دعوة سلطان، هذا في الأكل فقط، أما الانتهاب .. فحرام ترد به الشهادة. ومن ترك تسبيحات الركوع والسجود والسنن الراتبة أحيانا ... لا ترد شهادته، فإن اعتاد تركها وترك غسل الجمعة ... ردت شهادته؛ لتهاونه بالدين. وحكي أبو الفرج في ركعتي الفجر والوتر وجين.

Mas'alah: Does intending a major sin make a just person sinful?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6784)

فرع آخر إذا نوى العدل أن يواقع كبيرة كالقتل والزنا لم يصر به فاسقا، وإذا نوى المسلم أن يكفر غدا فهل يكفر في الحال؟ فيه وجهان: والصحيح أنه يصير كافرا في الحال، والفرق أن نية الاستدامة في الإيمان شرط والتوبة لا تجب في حق من لا ذنب له فإنه ليس الأصل وجوب الفسق والأصل فقد الإيمان وإيجاب فعله.

Mas'alah: Does looking at a woman for testimony purposes constitute fisq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6788)

فرع آخر إذا أراد النظر إلى امرأة أجنبية للشهادة مرة واحدة وهو يعلم أنه لا يقع له [12/ 104 أ] المعرفة بالمرة الواحدة على وجه لو رآها ثانيا علم أنها تلك المرأة هل يفسق به

Mas'alah: How does playing chess affect a witness's integrity and testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6976)

وأما عن عدالة اللاعب بها الشطرنج، فعند مالك وأبي حنيفة أن عدالته ساقطة وشهادته مردودة على أي وجه لعب بها. وإن اختلفا في موجب ردها، فردها مالك لحظرها، وردها أبو حنيفة لتغليظ كراهتها وعند الشافعي أن عدالته وجرحه معتبر بصفة لعبه بها، فإن خرج بها إلى خلاعة أهلها أو قامر عليها أو تشاغل عن الصلاة بها خرج عن العدالة بما فعله من أحد هذه الثلاثة، فردت

شهادته بها لا بنفس اللعب، وأما الخلاعة فهو أن يستخف عليها بلغو الكلام، وأن يلعب بها على الطريق، وأن ينقطع إليها ليله ونهاره حتى يلهو بها عما سواها. وأما القمار حكم لاعبه من حيث قبول شهادته فهو ما يأخذه من العوض عليها إن غلب، أو يدفعه من العوض عنها إن غلب لتحريم الله تعالى القمار نصا بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة:] . والميسر هو القمار، والقمار ما لم يحل أن يكون كل واحد منهما آخذا أو معطيا، فيأخذ إن كان غالبا، ويعطي إن كان مغلوبا. فأما إن عدلا عنه إلى حكم السبق والرمي الخروج من القمار، بأن ينفرد أحد المتلاعبين بإخراج العوض دون صاحبه ليؤخذ منهإن كان مغلوبا وليسترجعه إن كان غالبا، ويكون الآخر آخذا إن كان غالبا وغير معط إن كان مغلوبا، فقد اختلف أصحابنا في جوازه في الشطرنج مع اتفاقهم على جوازه في السبق والرمي بناء على اختلاف قولهم في قوله: {صلى الله عليه وسلم} "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" . هل هو أصل بذاته أو استثناء من جملة محظور على وجهين: أحدهما: أنه أصل في نفسه يجوز القياس عليه، فعلى هذا يجوز مثله في الشطرنج قياسا على السبق والرمي، لجواز القياس على أصل النص، ولا يكون إخراج هذا العوض في الشطرنج محظورا، فلا يكون به مجروحا. والثاني: أن السبق والرمي مستثنى من جملة محظورة، فعلى هذا لا يجوز مثله في الشطرنج، لأن القياس يكون على الأصل دون الاستثناء، ويكون إخراج هذا العوض في الشطرنج محظورا ويصير بإخراجه مجروحا.

Mas'alah: When does playing chess not affect a witness's integrity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6977)

وأما إذا تجرد لعب الشطرنج عما يفسق به من هذه الأحوال الثلاثة، واستروح به في أوقات خلواته، مستخفيا به عن المحتشمين، فكان لعبه به على أحد وجهين: إما (ليشفى)

به هما ويستحدث به راحة، وإما ليرتاض به في تدبيره وجزالة رأيه وصحة حزمه، فهو على عدالته وقبول شهادته. وهل يكون عفوا أو مباحا. على ما قدمنا من الوجهين في معنى كراهة الشافعي رضي الله عنه لها. هل كان عائدا إليها أو إلى ما يحدث فيها؟ فإن قيل: إنه عائد إليها كان اللعب بها معفوا عنه. وإن قيل: إنه عائد إلى ما يحدث عنها، كان اللعب بها مباحا. وهو على الوجهين غير مانع من قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on singing and its effect on witness testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6984)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا، فهذا سفه ترد به شهادته، وإن كان ذلك يقل لم ترد" . قال الماوردي: والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين: أحدهما: في الغناء. والثاني: في أصوات الملاهي. وأما الغناء: فمن الصوت ممدود، ومن المال مقصور، كالهواء وهو من الجو ممدود، ومن هوى النفس مقصور. كتب إلي أخي من البصرة وقد اشتد شوقه للقائي ببغداد شعرا قال فيه: طيب الهواء ببغداد يشوقني قدما إليها وإن عاقت مقادير فكيف صبري عنها الآن إذ جمعت طيب الهواءين ممدود ومقصور اختلف أهل العلم في إباحة الغناء وحظره، فأباحه أكثر أهل الحجاز وحظره أكثر أهل العراق. وكرهه الشافعي وأبو حنيفة ومالك في أصح ما

نقل عنهم، فلم يبيحوه على الإطلاق ولم يحظروه على الإطلاق، فتوسطوا فيه بالكراهة بين الحظر والإباحة. واستدل من أباحه، بما روي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} ، أنه مر بجارية لحسان بن ثابت تغني وهي تقول: هل علي ويحكما إن لهوت من حرج فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} : "لا حرج إن شاء الله" وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي جاريتان

تغنيان فدخل أبو بكر، فقال: أمزمور الشيطان في بيت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} : "دعهما فإنها أيام عيد" . وقال عمر رضي الله عنه: "الغناء زاد المسافر" . وكان لعثمان جاريتان تغنيان في الليل فإذا جاء وقت السحر قال: أمسكا فهذا وقت الاستغفار وقام إلى صلاته. ولأنه لم يزل أهل الحجاز يترخصون فيه ويكثرون منه، وهم في عصر الصحابة وجلة الفقهاء، فلا ينكرونه عليهم ولا يمنعونهم منه إلا في إحدى حالتين: إما في الانقطاع إليه، أو الإكثار منه، كالذي حكي أن عبد الله بن جعفر كان منقطعا إليه، ومكثرا منه، حتى بدد فيه أمواله، فبلغ ذلك معاوية، فقال لعمرو بن العاص: قم بنا إليه، فقد غلب هواه على شرفه ومروءته، فلما استأذنا عليه وعنده جواريه، يغنين فأمرهن بالسكوت، وأذن لهما في الدخول، فلما استقر بهما الجلوس، قال معاوية: يا عبد الله، مرهن يرجعن إلى ما كن عليه، فرجعن يغنين، فطرب معاوية حتى حرك رجليه على السرير، فقال عمرو: إن من جئت تلحاه أحسن حالا منك، فقال معاوية: إليك عني يا عمرو، فإن الكريم طروب. وأما أن يكون في الغناء ما يكره كالذي روي عن سفيان بن عيينة، وقد عاد ابن جامع إلى مكة بأموال جمة حملها من العراق، فقال لأصحابه: علام لعطاء ابن جامع هذه الأموال؟ فقالوا: على الغناء، قال: "ابن جامع ماذا يقول فيه" ؟ قالوا: يقول: أطوف بالبيت في من يطوف وأرفع من مئزري المسبل قال: هي السنة، ثم ماذا يقول؟ قالوا: وأسجد بالليل حتى

الصباح وأتلو من المحكم المنزل قال: أحسن وأصلح، ثم ماذا؟ قالوا: عسى فارج الهم عن يوسف يسخر لي ربة المحمل قال: أفسد الخبيث ما أصلح لا سخر الله له. واستدل من حظره بقوله تعالى: {والذين لا يشهدون الزور} [الفرقان: 72] . وفيه أربعة تأويلات: أحدها: الغناء، قاله مجاهد. والثاني: أعياد أهل الذمة، قاله ابن سيرين. والثالث: الكذب، قاله ابن جريج. والرابع: الشرك، قاله الضحاك رحمه الله.

وقال تعالى: {وإذا مروا باللغو مروا كراما} [الفرقان: 72] . وفيه ثلاث تأويلات: أحدها: إذا ذكروا الفروج والنكاح كنوا عنها. والثاني: إذا مروا بالمعاصي أنكروها، قاله الحسن. والثالث: إذا مروا بأهل المشركين أنكروه، قاله عبد الرحمن بن زيد. وقال تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] الآية، وفي لهو الكلام أربعة تأويلات: أحدها: أنه الغناء، قاله ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وقتادة. والثاني: أنه شراء المغنيات. وروى القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي {صلى الله عليه وسلم} ، قال: "لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن ولا التجارات فيهن وأثمانهن حرام وفيهن أنزل الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث" . والثالث: أنه شراء الطبل والمزمار، قاله عبد الكريم. والرابع: أنه ما ألهى عن الله تعالى، قاله الحسن. وفي قوله تعالى: {ليضل عن سبيل الله} [لقمان: 6] . تأويلان: أحدهما: ليمنع من قراءة القرآن، قاله ابن عباس. والثاني: ليصد عن سبيل الله. حكاه الطبري. وفي قوله {بغير علم} : تأويلان. أحدهما: بغير حجة. والثاني: بغير رواية. وفي قوله تعالى: {ويتخذها هزوا} تأويلان: أحدهما: تكذيبا. : استهزاء بها. ومن السنة ما رواه ابن مسعود، عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال: "الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل" . وروي عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أنه قال: "الغناء نهيق الشيطان" . وقال {صلى الله عليه وسلم} : "أنهاكم عن صوتين

فاجرين الغناء والنياحة." وقال بعض السلف: الغناء رقية الزنا.

وإذا تقابل بما ذكرنا، دلائل الحظر والإباحة، يخرج منها حكم الكراهة. فلم يحكم بإباحته، لما قابله من دلائل الحظر والإباحة، ولم نحكم بحظره لما قابله من دلائل الإباحة فصار يتردده بينهما مكروها غير مباح ولا محظور. وروي أن رجلا سأل ابن عباس عن الغناء: أحلال هو؟ قال: لا، قال: أحرام هو؟ قال: لا، يريد أنه مكروه لتوسطه بين الحلال والحرام. والله أعلم.

Mas'alah: Does attending musical gatherings with drums and flutes invalidate moral probity?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=479)

486 – مسألة رجل يعتقد الألحان المقترنة بالدفوف والشبابات والرقص وجمع الجماعات على ذلك مع المرد ثم مع الاعتقاد يؤثر حضورذلك ويجتمع مع الجماعات عليه مصرا هل يأثم بذلك وتسقط عدالته أجاب رضي الله عنه نعم يأثم بذلك ويفسق وتسقط عدالته وحالته هذه وهذا السماع المعتاد حرام غليظ عند العلماء وسائر من يقتدي به في أمور الدين ومن نسب حاله إلى مذهب الشافعي أو أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنه وعنهم فقد قال باطلا وإنما نقلالخلاف بين جماعة من أصحابه في الشبابة بانفرادها وفي الدف بانفراده فتوهم من لا تحقيق عنده ممن مال معه هواه أن ذلك الخلاف جار في هذا الذي اجتمع فيه ما اجتمع وذلك خطأ لا يصدر مثله ممن عنده مسكة من فهم وإنصاف وكذلك من نسب حاله إلى بعض مشايخ الزهد والتصوف فقد أخطأ فإنهم إنما يبيحون ذلك بشروط غير موجودة في هذا السماع وعلى الجملة فمن

دعا إلى هذا السماع وأباحه فقد باء بعظيم وليس من الانحلال لبوس سوء يعرف هذا من اطلع على آفات الأعمال ومكائد الشيطان طهرنا الله وأعاذنا ومن نحب والمسلمين وهو أعلم

Mas'alah: What constitutes fisq (immorality) with a semblance of right?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1849)

قوله: (ولو بما له فيه شبهة) أي ولو كان الفسق بفعل قاله فيه شبهة كوطء أمته المشتركة أو أمة فرعه. اهـ. شيخنا

Mas'alah: How does using impurity or persisting in minor sins affect moral probity (adalah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1900)

واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة، فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعاته على معاصيه. كما قاله الجمهور: فلا تنتفي عدالته وإن اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقا.

Mas'alah: Does intending a major sin nullify 'adalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1900)

فائدة: في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر

Mas'alah: What actions nullify a witness's 'adalah (uprightness)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

(قوله: بخلاف قليل الثلاثة) أي ما يضحك ولعب شطرنج والرقص فإنه لا يسقطها، ومما يسقطها أيضا إكثار الغناء – بكسر الغين – والمد، أو استماعه.

Mas'alah: Does a single lie make a person a sinner and disqualify their testimony?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=433)

558 – مسألة الكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولهذا لو تخاصم رجلان في شيء وشهدا في حادثة تقبل شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبافي ذلك التخاصم قاله في الباب الرابع من أبواب الرهن

Mas'alah: What crimes invalidate moral probity for testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9458)

وقد جمع الإمام [في ((الإرشاد))] وغيره بين ما ترد به الشهادة من المعاصي بقوله: كل جريمة [توجد] بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة، فهي مبطلة للعدالة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge listening to testimony from a discreet sinner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10226)

وإن كان الفاسق مكاتما، وكان القاضي عالما بفسقه، فهذا موضع التردد؛ فإنه لو منعه من إقامة الشهادة، لكان ذلك هتكا للستر، فالوجه أن يصغي ثم لا يقضي، والقياس ألا يصغي إلى من يعلم أنه مردود. والوجه أن يقدم النذر إلى من يريد الإقدام على الشهادة من هؤلاء؛ حتى لا يتعرضوا، فإن فعلوا، فهم الذين هتكوا أستار أنفسهم. (1) ر. المختصر: 5/ 260. (2) ر. رؤوس المسائل الخلافية للعكبري: 6/ 1005، مسألة رقم: 2257، الإنصاف: 12/ 60، كشاف القناع: 6/ 426، شرح منتهى الإرادات: 3/ 550.

ولو قضى القاضي بشهادة رجلين، وبانا فاسقين، وتبين اقتران فسقهما بوقت القضاء، ففي المسألة قولان: أقيسهما – أن الحكم منقوض؛ لأنه بأن من الشهود ما لو علم حالة القضاء، لامتنع القضاء بشهادتهم، فاشبه الرق والكفر. 12187 – قال الشافعي: "شهادة العبد أقرب (1) من شهادة الفاسق؛ لأن رد شهادة الفاسق بالنص. قال تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] ، وقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، وقال: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ." ورد شهادة العبد بالتأويل (2) ، ثم قال: "من العلماء من قبل شهادة العبد، وهو أحمد وغيره. ورد شهادة الفاسق متفق عليه" (3) . فأما وجه القول الثاني، فعسر، ولا يتجه فيه كلام، إلا أن نحوم على ما ذكره أصحاب أبي حنيفة (4) من أن الفاسق من أهل الشهادة، بدليل مسألة الرد والشهادة المعادة، وهذا على بعده عن مذهبنا لا متمسك فيه. ومن أصحابنا

من قطع بأن الحكم يتبين انتقاضه إذا [استند] (5) الفسق، وحمل قول الشافعي حيث قال: "لا ينتقض" على فسق يظهر بعد القضاء على قرب العهد، ولكن لا يتبين استناده، فالحكم لا ينتقض؛ وإن كنا نظن أن ذلك الفسق مستند، وعليه تبينا فسق الأصول في باب الشهادة على الشهادة. (1) عبارة الشافعي في الأم والمختصر نصها: "بل القاضي بشهادة الفاسق أبين خطأ منه بشهادة العبد" (ر. الأم: 7/ 50، والمختصر: 5/ 260) . (2) ر. المختصر: 5/ 260، وفي هذا تصرف يسير، فليس هو بنص المختصر. (3) لم نصل إلى هذه العبارة في المختصر في هذا الموضع. (4) ر. بدائع الصنائع: 6/ 266، فتح القدير: 5/ 65، 6/ 456، تحفة الفقهاء: 3/ 363. في الأصل: "اشتبه" ، والمثبت من (ت 5) . والمعنى أن من أصحابنا من جعل في المسألة طريقة أخرى، وهي القطع يتبين نقض الحكم إذا كان الفسق مستندا، بمعنى أنه ثبت وظهر معتمدا على أسباب توجب التفسيق كانت سابقة أو مقترنة بالقضاء. وجعل قول الشافعي: "لا ينتقض الحكم" محمولا على الفسق الذي يظهر بعد القضاء، ولا يتبين استناده.

12188 – وقال الشافعي: "ولو أنفذ القاضي بشهادتهما ... إلى آخره" (1) . إذا بان الشهود عبيدا، أو مشركين، أو فسقة على القول الصحيح، وحكمنا بانتقاض القضاء على معنى التبين، فإن كان المشهود به عين مال، وأمكن استردادها، استردها، وردها على المشهود عليه، فإن كانت فائتة، غرم المشهود له بدلها إذا فاتت في يده، وسلم القيمة إلى المشهود عليه، وإن لم نتمكن من المشهود له، فالقاضي يغرم للمشهود عليه، وفي محل الغرم قولان: أحدهما – يجب في ماله، والثاني – يجب في مال بيت المال، وهذا مما استقصيناه في بابه ضما إلى أحكام خطأ الولاة. ثم إذا غرم القاضي من ماله مثلا، فهل يرجع على الشهود بما غرم؟ قال الأصحاب: إن بانوا فسقة، لم يرجع عليهما. وإن بانوا عبيدا أو مشركين، ففي الرجوع قولان: أحدهما – لا يرجع، كما لو

بانوا فسقة. والثاني – يرجع. والفرق أن الفاسق مأمور بكتمان الفسق، مندوب إلى حفظ الستر على نفسه، إلى أن يوفقه الله للتوبة، والمشرك لا يخفي الشرك، والعبد لا يخفي الرق، وهما مأموران بإظهار الرق والكفر. فإن قلنا: يثبت الرجوع – فإن كان المرجوع عليه مشركا ملتزما للحكم بذمة أو عهد، فيرجع عليه بما غرم في الحال. وإن بأن الشاهد عبدا، فحق الرجوع يتعلق بذمته أو برقبته؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه يتعلق برقبته؛ فإن ما صدر منه في حكم الجناية. وأروش الجنايات تتعلق برقبة العبيد. والثاني – لا يتعلق برقبته؛ لأن العبد يبعد أن يعلق حقا برقبة نفسه بقول يصدر منه، ولو أقر بجناية موجبها مال، لم يتعلق الضمان برقبته. وقطع الأصحاب في الطرق أن الشاهد لو بان صبيا، فلا رجوع عليه في ماله؛ فإن التقصير من القاضي، والصبا لا يخفى. وإن فرض متكلف صبيا مناهزا شاط (2) القد قد طر شاربه، فما ذكرناه لا يندفع (1) ر. المختصر: 5/ 260. (2) شاط القد: من ضط يشط شططا وشطوطا، من بابي ضرب وقتل، إذا بعد، وتجاوز، =

بهذه الصورة، وكان القاضي مؤاخذا بالبحث عن هذا. وذكر شيخي في الصبي في مثل الصورة التي ذكرناها خلافا، وهذا لا أعتد به، وكان لا يبعد عن القياس إثبات الرجوع على من بأن فاسقا؛ فإنه إذا ساوى الفسق الكفر والرق في انتقاض الحكم بسبب ظهوره، لا يبعد في القياس أن يثبت الرجوع عليه أيضا. وهذا الذي ذكرناه بيان احتمال، وليس بمذهب. والذي اتفق عليه الأصحاب أنه لا رجوع على الفاسق. ومما يجب التنبه له أن المشهود عليه إذا ثبت له تغريم القاضي، فليس يبعد عن القياس أن يغرم الشاهد، حتى يقال: هو بالخيار، إن أحب طالب الشاهد، وإن أحب طالب القاضي. وهذا أيضا غير منقول من أئمة المذهب، ولكن في كلام الأصحاب ما يدل على هذا، والظاهر المنقول ما ذكرته، من توجيه الطلب على القاضي، ثم هو يرجع،

كما فصلنا. = وأفرط، والمعنى المقصود هنا: أنه متجاوز القامة أو القوام المعتاد من مثل عمره (المصباح. والمعجم) .

Mas'alah: What actions affect a witness's probity (ad lah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3718)

ولبس فقيه قباء وقلنسوة) وهي ما يلبس على الرأس وحده وتاجر ثوب نحو حمار وتراب وهذا ثوب نحو عالم ونحو ذلك من كل ما يفعل (حيث) أي بمحل (لا يعتاد) مثله فيه (وإكباب على لعب الشطرنج) أو فعله بنحو طريق وإن قل (أو) على (غناء أو) على (سماعه) أي استماعه أو اتخاذ أمة وامرأة لتغني للناس ولو من غير إكباب (وإدامة رقص) ممن يليق به. أما غيره فيسقطها منه مرة كما يعلم من قوله والأمر إلى آخره ومد الرجل بحضرة من يحتشمه من غير عذر (يسقطها) لمنافاة ذلك كله لها، وما بحثه الرافعي من أن اتخاذ الآدميين الغناء المباح حرفة لا يسقطها إذا لاق به رده الزركشي بنص الشافعي – رحمه الله – على رد شهادته بها وجرى عليه الأصحاب لأنه حرفة دنيئة ويعد العرف فاعلها ممن لا حياء له.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinful person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1555)

قوله في الفاسق: "لأنه من أهل الشهادة على الجملة" [8]. يعني به أنه أهل لها على مذهب [9] وهو مذهب أبي حنيفة [10]، وهذا قد [11] سبق منه ومن شيخه في

باب حد القذف [12]، وبينت [13] هناك بطلانه (1) ساقط من (ب) . (2) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (3) الوسيط 3/ ق 172/ أ. (4) انظر: الروضة 7/ 387 – 388، مغني المحتاج 4/ 203. (5) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (6) في (أ) زيادة (و) . (7) ساقط من (د) . (8) الوسيط 3/ ق 172/ أ. (9) نهاية 2/ ق 110/ ب. (10) في النكاح فقط، وأما في غيره فليس من أهل الشهادة. انظر: المبسوط 5/ 31 – 32 و 16/ 130 – 131، فتح القدير 3/ 201 و7/ 400. (11) ساقط من (د) . (12) انظر: ص 29. (13) في (أ) (يثبت) .

بالعبد، فأعاداه [1] ها هنا، ونسباه إلى الأصحاب، وزيفاه بما كنت زيفته به [2] هنالك، وعللا هذا القول بما يشمل الفاسق المكاتم، والمجاهر، وهو أن الفاسق مأمور بكتمان فسقه، والعبد والكافر مأموران بإظهار حالهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's knowledge of the witness's sinfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

حسبة، أو غيرها إلخ) عبارة المغني تقوم به حسبة أو غيرها على أنه كان فاسقا عند العقد اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the judge's knowledge of the witness's sinfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

وأوجبه بعض المتأخرين) جزم به في الكنز أنه يأثم بتركه، وإن صح العقد ما لم يبن خلل، وأن ذلك هو الأوجه الأفقه خلافا للحناطي (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if a witness's fisq is discovered after the marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4485)

ومر في النكاح أنه لو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب وهو غير ما هنا إذ المؤثر ثم تبين ذلك عند التحمل فقط وهنا عند الأداء أو قبله بدون مضي مدة الاستبراء أو عند الحكم فلا تكرار ولا تخالف في حكاية الخلاف خلافا لمن زعمه . (

Sub-topic – Testimony of Those with Biased or Defective Character

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who prefers Ali over Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6879)

وقال أبو إسحاق في "الشرح" : من قدم عليا على أبي بكر وعمر في الإمامة.. فسق؛ لأنه خالف الإجماع، ومن فضل عليا على أبي بكر وعمر وعثمان أو فضل بعضهم على بعض.. لم أفسقه وأقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a biased witness testifying again?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1507)

1865 – فرع لو ادعى بالألفين ثانيا، فأعاد الشهادة بهما؛ فإن لم نثبت الجرح قبلت شهادته، وإن أثبتناه ردت في الألف الزائد، وفي الألف الآخر قولا التبعيض؛ فإن قلنا بالتبعيض ثبت الألف، وإن منعنا التبعيض فلابد من إعادة الشهادة (1) في "ل" : "يثبت" .

بالألف المدعى، ولا يشترط إعادة الدعوى على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of witnesses who are liable for blood money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2704)

3413 - فرع إذا شهد عدلان بقتل الخطأ، فجرحهما عدلان ممن يلزمه حمل العقل، لم يقبل جرحهما؛ لأنهما دافعان، فإن كانا فقيرين عند شهادتهما بالجرح، أو كانا بعيدين مع استقلال الأقربين بالعقل، فالنص قبول شهادة البعيدين، ورد شهادة الفقيرين، وقيل: فيهما قولان بالنقل والتخريج، وفرق بعضهم بقرب توقع الغنى، وبعد توقع موت الأقربين، وهذا لا يصح؛ فإن البعيد يتوقع تحمل العقل بموت القريب، أو بغناه، فلا فرق بين توقع الغنى والفقر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of those who slander the Companions and Aisha?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4398)

الصحابة ويقذفون عائشة -رضي الله عنها- [1] وعلى هذا جرى الإمام وصاحب "التهذيب" وصاحب "الكتاب" ، وخير الأمور أوسطها. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن الذين يسبون الصحابة فيهم كلام تقدم في أوائل القضاء، في الكلام على الاستفتاء فراجعه. الأمر الثاني: أن كلامه يشعر بأن قذفة عائشة -رضي الله عنها- تقبل شهادتهم عند الأكثرين وأنا لا نحكم بكفرهم، وليس كذلك بل هم كفار مردودة شهادتهم؛ إذ هي مبرأة بنص القرآن، وقد نبه في "الروضة" عليه. الأمر الثالث: أنا إنما [لم] [2]

نحكم برد شهادة الخطابية ورد قضائهم إذا كانت الشهادة أو الحكم لخطابي مثله، كذا صرح به الرافعي في باب قتال البغاة، ولا يؤخذ ذلك من كلامه هنا فإنه إنما تعرض لذلك في تفسير مذهبهم فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of heretics and those who insult the Companions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3555)

وقد يكون سبب العداوة التعصب للأهواء والمذاهب إذ المعتزلة وسائر المبتدعة لا يكفرون وأنه تقبل شهادتهم وإن ضللناهم قال الشيخ أبو محمد ترد شهادة من يطعن في الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن يقذف عائشة رضي الله تعالى عنها فإنها محصنة بنص الكتاب مبرأة عن الفواحش وما ذكره صحيح وإنما تقبل شهادة المخالفين في

الإعتقادات فإن من يرى أن الكبيرة الواحدة توجب الخلود في النار فقوله أوثق

Mas'alah: When is the testimony of innovators accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5438)

ومحل رد شهادتهم إذا شهدوا على مخالفيهم ولم يبينوا سبب الشغل, فإن شهدوا على موافقيهم أو على مخالفيهم وصرحوا بمعاينة الفعل .. قبلت شهادتهم, صرح به القاضي وغيره. وجمهور أصحابنا وغيرهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة, لكن اشتهر عن الشافعي تكفير الذين ينفون علم الله تعالى بالمعدوم, ولا شك في ذلك. وأما النافين

للرؤسة والقائلين بخلق القرآن .. فنقل العراقيون عن الشافعي تكفيرهم, وكان يقول لحفص الفرد: نصفك مؤمن ونصفك كافر, تقول بخلق القرآن فتكفر, وتقول بالرؤية فتؤمن. قال المصنف: والصواب أنهم لا يكفرون, وتأول النص على أن المراد كفران النعم, لا الخروج عن الملة. ونقل الربيع عن الشافعي أنه قال: لا تقبل شهادة القدرية؛ لأنهم كفار, وقال القفال: لا يكفرون, واختاره الإمام والغزالي والمصنف, وهو ظاهر النص. أما من نفى إمامة أبي بكر أو قذف عائشة .. فقد كفر, وقال الشافعي: ما أحد أشهد بالزور من أهل الأهواء من الرافضة.

Mas'alah: What is the ruling on partisanship and hatred in relation to testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6993)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه والعصبية المحضة أن يبغض الرجل لأنه من بني فلان فإذا أظهرها ودعا إليها وتألف عليها فمردود وقد جمع الله تبارك وتعالى المسلمين بالإسلام وهو أشرف أنسابهم فقال جل ثناؤه:" إنما المؤمنون إخوة "وقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} : كونوا عباد الله إخوانا فمن خالف أمر الله عز وجل وأمر رسوله {صلى الله عليه وسلم} ردت شهادته" . قال في الحاوي: وقد أمر الله تعالى المسلمين بالألفة والتناصر، ونهاهم عن التقاطع والتدابر. وقال تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10] . وقال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [التوبة: 71] . وقال النبي {صلى الله عليه وسلم} "أمتي كالبنيان يشد بعضه بعضا" وقال فيما نهاهم عنه من التقاطع: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} [آل عمران: 103] . وقال

النبي {صلى الله عليه وسلم} : "لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا، لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، والسابق أسبقهما إلى الجنة"

فكان هذا أصلا في الدين، ليكونوا يدا على من خالفهم فيه، ولذلك قال النبي {صلى الله عليه وسلم} : "المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم" . ويشتمل الكلام في هذا الفصل على أربعة فصول: أحدها: في المحبة. والثاني: فيما يفضي إليه من المعصية. والثالث: في البغض. والرابع: فيما يفضي إليه من العداوة. فأما الفصل الأول: في المحبة. ونتحدث عن أسباب يكون بعضها مستحبا وبعضها مباحا وبعضها مكروها. فأما المستحب: فهو المحبة في الدين، وظهور الخير، وما قرب من طاعة الله تعالى وباعد من معاصيه. قال الله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} [آل عمران: 110] . ولذلك آخى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بين أصحابه من المهاجرين والأنصار. فأما المباح: فهو المحبة على النسب وعلى التجانس في علم أو أدب، وعلى ما أبيح من صناعة أو مكسب، فهذا مباح تقوى به العدالة ولا تضعف به، ولهذا النوع أراد الشافعي بقوله: وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه ". هذا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وهو أعد لخلق الله، وقد أحب قريشا لنسبه فيهم حتى خصهم بخلافته فقال:" الأئمة من قريش "." وقال {صلى الله عليه وسلم} "قدموا قريشا ولا تتقدموها، وتعلموا من قريش ولا تعالموها" . وحمى لهم لما عادوا إلى المدينة من بدر ومعه من الأنصار سلامة بن وقش وقد سأله بعض أهل المدينة عمن لقيهم من المشركين ببدر، فقال سلامة: وهل لقينا إلا عجائز صلعا، فبلغ ذلك رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال: "أولئك الملأ من قريش" فنفى عنهم العار مع كفرهم ومحاربتهم له. وسمع شاعرا من حمير ينشده:

فإني امرؤ حميري حين تنسبني لا من ربيعة آبائي ولا مضر فقال {صلى الله عليه وسلم} : "ذاك أهون لقدرك وأبعد لك من الله" . وأما المكروه: فهو المحبة على الموافقة في المعاصي، فقال {صلى الله عليه وسلم} : "المرء مع من أحب" فصار محب العاصي كالعاصي. فأما المحبة لاستحسان الصور، فإن كانت لهوى يفضي إلى ريبة، كرهت وإن كانت

لاستحسان صنع الله تعالى وبديع خلقه، لم تكره وكانت بالمستحبة أشبه. وأما الثاني في العصبية: فهي شدة الممايلة لقوم على قوم، وهو على ضربين: أحدهما: أن تكون عصبيته لهم عامة في كل حق وباطل، وعلى كل محق ومبطل، فهذا فسق ترد به الشهادة. وقال الله تعالى: {المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف} [التوبة: 67] . والثاني: أن تكون عصبيته لهم مقصورة على أخذ الحق لهم، ودفع الظلم عنهم، فيكون بها على عدالته، وقبول شهادته، لقول الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] . وروي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال لرجل: "أعن أخاك ظالما أو مظلوما، فقال الرجل: يا رسول الله: أعينه مظلوما فكيف أعينه ظالما، فقال: ترده عن ظلمه" . ثم تعتبر هذه العصبية، فإن كانت لمحبة القوم فهي مباحة وإن كانت لنصرة الحق فهي مستحبة. وأما الفصل الثالث: في البغض في الشهادة: فهو على ثلاثة أضرب: مستحب، ومباح ومكروه. فأما المستحب: فهو بغضه لأهل المعاصي، فيكون بغضه لهم طاعة يؤجر عليها لاختصاصه بحق الله تعالى. وأما المباح: فهو بغضه لمن لوى حقه وتظاهر بعداوته، فيكون السبب الباعث عليه من أمور الدنيا مباحا، ولا يؤجر عليه ولا يؤثم به، وهو فيه على عدالته وقبول شهادته، ما لم يتجاوز البغض إلى غيره. وأما المكروه: فهو بغضه لمن خالفه في نسب، أو علم، أو صناعة، فيكون البغض لهذا السبب مكروها لما

فيه من التقاطع. فإن ألب عليه وتعصب فيه كان جرحا ترد به الشهادة، وإن لم يتجاوز البغض إلى ما سواه كان على عدالته وقبول شهادته؛ لأنه قد حمى نفسه من نتائج البغض. فأما إن كان بغضه لغير سبب، فإن كان خاصا في واحد بعينه، لم ترد به شهادته، لأنه لا يملك قلبه، وإن كان عاما لكل أحد، فقد روي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال "شر الناس من يبغض الناس ويبغضونه" فيكون ذلك جرحا فيه، فترد به شهادته لخروجه عن المأمور به من الألفة، إلى المنهي عنه من التقاطع. وأما الفصل الرابع: في العداوة: والفرق بين البغض والعداوة، أن البغض بالقلب، والعداوة بالعمل، ومع كل عداوة بغض وليس مع كل بغض عداوة، فصارت العداوة أغلظ

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an innovator?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1900)

قوله: (بأن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته) كذا في خط المؤلف – رحمه الله – ولا يخفى أن في فهم الحكم من هذه العبارة صعوبة فحق العبارة أن يقول: بأن لا يكون مبتدعا يكفر أو يفسق ببدعته، بأن لا يكون مبتدعا أصلا أو مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته لأن الكلام في بيان العدل الذي تقبل شهادته وعبارته تصدق بغيره. كذا قاله المرحومي وعبارة م د. قوله: لا يكفر ولا يفسق ببدعته ليس واقعا صفة لمبتدعا وإن كان هو المتبادر لفساد المعنى عليه. بل هو بدل بعض من كل أي بأن لا يكفر ولا يفسق فاستقام جعله بيانا للذي تقبل شهادته بخلاف ما لو جعل وصفا لمبتدع بأن ينحل إلى قولنا: شرطه أن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق أي بأن يكون مبتدعا يكفر، أو يفسق وهو غير مراد لأن ذلك هو الذي لا تقبل شهادته. وليس الكلام فيه بل في الذي

تقبل شهادته اهـ. وقال شيخنا قوله: لا يكفر أي أو مبتدعا لا يكفر ففيه حذف. وحاصل ذلك: أن هذه العبارة غير صحيحة المعنى لأن نفي النفي إثبات فكأنه قال: شرطه أن يكون مبتدعا لا يكفر أو يفسق. وهذا لا يصح فكان الأولى حذف لا الثانية ويكون معناه غير مبتدع أصلا أو مبتدعا لا يكفر ولا يفسق، وهذا المعنى صحيح أو كان يحذف لا الأولى ويقول: بأن يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ويكون سكت عن غير المبتدع لأنه ظاهر. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Hanafi who drinks nabidh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1902)

ضابط: ليس لنا فاسق تقبل شهادته إلا شارب النبيذ الحنفي. اهـ. رحماني.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who hold theological innovations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3819)

وضرب (بحكم) (6) (يكفره) (7) ، كمن يقول: بخلق القرآن، ونفي الرؤية، وإضافة المشيئة إلى نفسه، وهذا خلاف ظاهر كلام الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of innovation (ahl al-bida')?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=561)

(وأن يكون سليم السريرة مأمونا عند الغضب محافظا على مروءة مثله) قوله سليم السريرة احترز به عن سيئها من أهل البدع والأهواء وللناس خلاف منتشر في تكفيرهم وإن كانوا من أهل القبلة ولا شك أن منهم من هو كافر قطعا ومنهم من ليس بكافر قطعا ومنهم من فيه خلاف وليس هذا موضع بسطه والكلام فيمن تقبل شهادته منهم ومن لا تقبل قال النووي في أصل الروضة من كفر من أهل البدع لا تقبل شهادته وأما من لم يكفر من أهل البدع والأهواء فقد نص الشافعي في الأم والمختصر على قبول شهادتهم إلا الخطابية وهم قوم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول لي عند فلان كذا فيصدقه بيمين أو غيرها ثم يشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب هذا نصه

والأصحاب فيه على ثلاث فرق فرقة جرت على ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم وهذه طريقة الجمهور واستدلوا بأنهم مصيبون في زعمهم ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقوله حتى قبل هؤلاء شهادة من سب الصحابة والسلف رضي الله عنهم لأنه يقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد قالوا لو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي بأن قال سمعت فلانا يقر بكذا لفلان أو رأيه أقربه قبلت شهادته وفرقة منهم الشيخ أبو حامد ومن تبعه حملوا النص على المخالفين في الفروع وردوا شهادة أهل الأهواء كلهم وقالوا هم بالرد أولى من الفسقة وفرقة ثالثة توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون بعض فقال أبو إسحاق من أنكر إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ردت شهادته لمخالفة الاجماع ورد الشيخ أبو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة ويقذفون أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن الصحابة أجمعين فإنها محصنة كما نطق به القرآن العظيم وعلى هذا جرى الامام والغزالي والبغوي واستحسنه الرافعي وفي الرقم أن شهادة الخوارج مردودة لتكفيرهم أهل القبلة ثم قال النووي قلت

الصواب مقالة الفرقة الأولى وهو قبول شهادة الجميع فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الأم ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تباينا شديدا واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك متقادما منه ما كان في عهد السلف وإلى يومنا هذا ولم نعلم أحدا من سلف الأئمة يقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأول وإن خطأه وضلله ورآه استحل ما حرم الله تعالى

عليه فلا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل إذا كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال المال والدم هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرناه من تأويل تكفير القائل بخلق القرآن نعم قاذف عائشة رضي الله عنها كافر فلا تقبل شهادته انتهى كلام النووي قلت كلام النووي صريح في قبول شهادة من يستحل في تأويله الدم والمال وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا ولا شك أن البغاة نوع من المخالفين بتأويل وقد ذكر الرافعي هنا أن الباغي إن كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم ولا تقبل شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين وتبعه النووي على ذلك وعلل بالفسق بل جزما بذلك في المحرر ولمنهاج ولفظه وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المجسمة لكنه جزم في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في صفة الأئمة فلينتبه له والخطابية هم أصحاب ابن خطاب الكوفي وهم يعتقدون أن الكذب كفر وإن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد إخباره وهذه شهادة زور لأنها شهادة على غير مشهود عليه والله أعلم وقول الشيخ مأمونا عند الغضب احترز به عمن لا يؤمن عند غضب ككثير في زماننا هذا فلا تقبل شهادته لأنه غيره مأمون فسقطت الثقة به وقول الشيخ محافظا على مروءة مثله احترز به عمن ليس كذلك فلا تقبل شهادة القمام وهو الذي يجمع القمامة أي الكناسة ويحملها وكذا القيم

في الحمام ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجو وكذا المغني سواء أتى الناس أو أتوه وكذا الرقاص كهذه الصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكسة ويظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك رؤوسهم وتلويح لحاهم الخسيسة صنع المجانين وإذا قرئ القرآن لا يستمعون له ولا ينصتون وإذا نعق مزمار الشيطان صاح بعضهم على بعض بالوسواس قاتلهم الله ما أفسقهم وأزهدهم في كتاب الله وأرغبهم في مزمار الشيطان وقرن الشيطان عافانا الله من ذلك وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في الأسواق ومثله لا يعتاد بخلاف من يأكل قليلا على باب دكانه لجوع كما قاله البندنيجي أو كان ممن عادتهم الغذاء في الأسواق كالصباغين والسماسرة وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بلا مرض كما قاله البندنيجي وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق وكذا لا تقبل شهادة من يكشف عن بدنه مالا يعتاد وإن لم يكن عورة وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات المضحكة أو يذكر أهله أو زوجته بالسخف كما ذكره ابن الصباغ ونحو ذلك ومدار ذلك كله على حفظ المروءة لأن الأصل في ذلك أن حفظ المروءة من الحياء ووفور العقل وطرح ذلك إما لخبل بالعقل أو قلة حياء أو قلة مبالاته بنفسه وحينئذ فلا يوثق بقوله في حق غيره وهو أولى لأن من لا يحافظ على ما يشينه في نفسه فغيره

أولى فإن من لا حياة فيه يصنع ما يشاء وقد اختلفت عبارات الأصحاب في حد المروءة مع تقاربها في المعنى فقيل أن يصون نفسه عن الأدناس وما يشينها بين الناس وقيل أن يسير كسير أشكاله في زمانه ومكانه وقيل غير ذلك والضابط العرف وللماوردي وغيره من الأصحاب في ذ

Mas'alah: Does the validity of a rebel judge's ruling imply acceptance of his testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8072)

تنبيه: حكم الشيخ بنفوذ حكم حاكمهم يعرفك قبول شهادة الواحد منهم؛ لأنه لو خرج بالبغي عن العدالة لم يصح حكمه، وهذا بناء على أصلنا في انهم ليسوا بفسقة كما مر، ولفظ الشافعي –رضي الله عنه: "ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته ما لم يكن يرى أن يشهد لموافقته [بتصديقه" ، فأثبت العدالة مع البغي. وقوله: "ما لم يكن يرى أن يشهد لموافقته] ، أراد به الخطابية."

Mas'alah: When is the testimony of a person from the people of innovation rejected in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10177)

12132 – قال الفقهاء الذين [شدوا] (2) طرفا من الأصول: إذا كفرنا المعتزلة، ومن شابههم من أهل الأهواء، رددنا شهادتهم، وإن ضللناهم، لم نرد شهادتهم، والقول في التكفير، والتبرؤ (3) ليس بالهين، وما ذكره الأصحاب من أن من يكفو ترد شهادته صحيح، ونقل العراقيون أن الشافعي كفر من قال بخلق القرآن، وهذا أهون بدعة ابتدعها المعتزلة. وكان شيخي رد شهادة الوقاعين في أعراض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجعل المتعرضين [لعائشة] (4) قذفة مردودين، فإن منزلتها لا تنحط عن منزلة محصنة من حرائر المسلمين، وقد سماها الله تعالى محصنة، فقال: {الذين يرمون المحصنات الغافلات ... } [النور: 23] . وأنا أقول: لا سبيل إلى تكفير المعتزلة ومن في معناهم من أهل الأهواء، وقد نص الشافعي في مجموعاته على قبول

شهادتهم، وما نقل عنه من تكفيرهم، فهو محرف، وظني الغالب أنه ناظر بعضهم، فألزمه الكفر عن حجاج، ولم يحكم بكفره، وإذا كان كذلك، فسبيلهم في الشهادة كسبيل غيرهم، فينظر إلى العدالة والثقة والمروءة، كما سبق تقريره. وقد قال الشافعي: النفس بقول من يقول: "الكذب يوجب الخلود في النار" أوثق (5) . (1) ر. المختصر: 5/ 256. (2) في الأصل: "شهدوا" . (3) في الأصل: "والتبري" ، من تبرى، بالقصر. وهو مصدر قياسي. (4) تقدير منا مكان كلمة مطموسة تماما. (5) المعنى أن من أهل الأهواء والبدع من يقول بأن الكذب شرك بالله يوجب الخلود في النار، فمثل هذا إذا شهد تكون النفس أوثق بشهادته، فبدعته أكبر رادع له عن الكذب.

فهذا هو المذهب لا غير، وما حكيناه ليس خلاف مذهب، وإنما هو بناء على زلل في التكفير، ومثل هذا لا يعد مذهبا في الفقه. وما ذكره شيخي من رد شهادة القذفة يصح على قانون الفقه، وكان محمد بن إسماعيل البخاري يؤلف مخرجه الصحيح في الروضة: بين المنبر والقبر، قال: "رويت عن ابن محيريز، فغلبتني عيناي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال: تروي عن ابن محيريز وهو يطعن في أصحابي، –وكان خارجيا– قال محمد بن إسماعيل: قلت له: يا رسول الله، لكنه ثقة، فقال صلى الله عليه وسلم: صدقت إنه ثقة، فارو عنه، فكنت أروي عنه بعد ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an innovator who does not become a disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3723)

لا نكفره) ببدعته وإن سب الصحابة – رضي الله عنهم – أو استحل أموالنا ودماءنا لأنه يزعم أنه بحق، وشمل كلامه الداعي إلى بدعته وهو كذلك إلا الخطابية وهم المنسوبون لأبي خطاب الأسدي الكوفي كان يقول بألوهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه فلا تقبل شهادتهم لموافقيهم من غير بيان السبب لاعتقادهم عدم الكذب لكونه كفرا عندهم، أما من بين السبب كالإقرار وزمن التحمل ومكانه بحيث زالت التهمة بذلك فتقبل منه، ولا ينافي ما قررناه في مستحل ما مر عدم قبول الكتاب بحكمه وشهادته المار في البغاة لإمكان حمل ذلك على أن منع تنفيذه لخصوص بغيهم احتقار لهم وردع عن بغيهم. وأما من نكفره ببدعته كمن نسب عائشة للزنى أو نفى صحبة أبيها أو أنكر حدوث العالم أو حشر الأجساد أو علمه تعالى بالمعدوم وبالجزئيات فلا تقبل شهادته لكفره

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who insults the Companions?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=530)

كفره وجهان لأصحابنا فإن لم نكفره فهو فاسق، مردود الشهادة، ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة، ولا يغلط فيقال إن شهادته مقبولة. والله أعلم. وذكر الإمام في (النهاية) أن البخاري كان نصف الصحيح في الروضة، روى عن محمد بن جرير فغلبته عيناه. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال: (تروى عن ابن جرير وهو يطعن في أصحابي) وكان خارجيا، قال يا رسول الله إنه ثقة قال: صدقت إنه ثقة فارو عنه وهذه حكاية فيها تخليط ليس في البخاري ابن جرير، ولا في الرواة محمد بن جرير بل عبد الله بن جرير، وليس خارجيا ولا رافضيا. والمعروف في كتاب (الأنساب)

للسمعاني وغيره عن يزيد بن هارون قال: رأيت رب العزة في المنام/، قال لي بايزيد لا تكتب عنه يعني حريز بن عثمان الرحبي فإنه يسب عليا.

فاشتبه حريز بابن جرير، واشتبه يزيد بن هارون بالبخاري واشتبه المنام بالمنام وجرير ثقة، رووا له، ومسألة الرواية، والشهادة من أهل الأهواء لها محل غير هذا لا نطيل بذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who consume nabidh or beg?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4552)

فرع نص أن مستحل الأنبذة إن أدام المنادمة عليها، والحضور مع أهل السفه، ردت شهادته لطرحه المروءة، وتقبل شهادة الطوافين على الأبواب، وسائر السؤال إلا أن يكثر الكذب في دعوى الحاجة وهو غير محتاج، أو يأخذ ما لا يحل له أخذه، فيفسق. ومقتضى الوجه الذاهب إلى رد شهادة أصحاب الحرف رد شهادته لدلالته على خسته.

Mas'alah: What is the ruling on religious enmity and its effect on testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4556)

دهما على الآخر، فاكتفى بالقذف دليلا على العداوة، ولم يتعرض لطلب الحد، قال الروياني: لعل القفال أراد غير صورة القذف، ثم على ما ذكره البغوي الحكم غير منوط

بأن يطلب ا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an innovator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4557)

فرع في شهادة المبتدع. جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة، لكن اشتهر عن الشافعي - رضي الله عنه - تكفير الذين ينفون علم الله - تعالى - بالمعدوم، ويقولون: ما يعلم الأشياء حتى يخلقها، ونقل العراقيون عنه تكفير الناهين للرؤية والقائلين بخلق القرآن، وتأوله الإمام، فقال: ظني أنه ناظر بعضهم، فألزمه الكفر في الحجاج، فقيل: إنه كفرهم. قلت: أما تكفير منكري العلم بالمعدوم أو بالجزئيات، فلا شك فيه، وأما من نفى الرؤية أو قال بخلق القرآن، فالمختار تأويله، وسننقل - إن شاء الله تعالى - عن نصه في الأم ما يؤيده، وهذا التأويل الذي ذكره الإمام حسن، وقد تأوله الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبو بكر البيهقي - رضي الله عنه - وآخرون تأويلات متعارضة، على أنه ليس المراد بالكفر الإخراج من الملة، وتحتم الخلود في النار. وهكذا تأولوا ما جاء عن جماعة من السلف من إطلاق هذا اللفظ، واستدلوا بأنهم لم يلحقوهم بالكفار في الإرث والأنكحة، ووجوب قتلهم وقتالهم وغير ذلك. والله أعلم. ثم من كفر من أهل البدع لا تقبل شهادته، وأما من لا يكفره من أهل البدع والأهواء، فقد نص الشافعي - رحمه الله - في «الأم» و «المختصر» على قبول شهادتهم إلا الخطابية وهم قوم يرون جواز

Mas'alah: What is the definition of an enemy whose testimony is rejected?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2436)

6150 – قول "المنهاج" [ص 569] : (وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته، وبحزن بسروره، ويفرح بمصيبته) فيه أمور: أحدها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ذكر البغض ليس في "المحرر" و "الروضة" وأصلها، ولم يذكره أحد من الأصحاب، ولا معنى لذكره في هذا الموضع؛ لأن العداوة غير البغضاء، قال الله تعالى: {وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء} ، والفرق بينهما: أن البغضاء (1) الروضة (4/ 425) . (2) انظر "التنبيه" (ص 270) ، و "الحاوي" (ص 670) ، و "المنهاج" (ص 569) . (3) مختصر المزني (ص 310) .

بالقلب، والعداوة بالفعل، وهي أغلظ، فلا يفسر الأغلظ بالأخف. ثانيها: قال شيخنا أيضا: تمني زوال نعمته ليس تفسيرا لعداوة، وإنما هو الحسد، وهو حرام، وقد ينتهي الحال فيه إلى الفسق، والكلام في عداوة لا يفسق بها. قلت: ولذلك لم يذكر "الحاوي" البغض ولا تمني زوال النعمة، بل اقتصر على الفرح بحزنه والحزن بفرحه [1]. ثالثها: ذكر شيخنا المذكور أيضا: أن تعريف العداوة بالحزن بسروره، والفرح بمعصيته، ذكره القاضي حسين والإمام والغزالي [2]، وهو مخالف لمقتضى نصوص الشافعي وكلام أصحابه. انتهى. واعلم: أنه يرد على إطلاق "التنبيه" و "الحاوي" : أن العداوة التي ترد بها الشهادة هي الدنيوية لا الدينية، وقد أشار بذلك "المنهاج" بقوله [ص 569] : (وتقبل له، وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع) . قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ومقتضى كلامه: عدم قبول شهادة المبتدع على السني؛ كشهادة الكافر على المسلم، وليس كذلك، بل تقبل على السني إذا لم يكفر ببدعته، ولم يستحل الشهادة لموافقه بما لا يعلمه، ولا أن ينال من بدن مخالفه أو ماله شيئا يجعل الشهادة بالباطل ذريعة إليه، وقد نص على ذلك الشافعي رضي الله عنه [3].

Sub-topic – Lack of Muru'ah (Muru'ah) and Its Effect on Testimony

Mas'alah: What constitutes abandonment of moral probity according to Iraqi scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6880)

وقال أصحابنا العراقيون: ترك المروءة هو: أن يأكل في السوق، أو يمد رجله بين الناس، أو يلبس الثياب المعصفرة، أو ثياب النساء. قال ابن الصباغ: أو يكشف من بدنه ما ليس بعورة منه بحضرة الناس، وما أشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on satirical poetry and its effect on testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6896)

فإن هجا إنسانا في شعر، فإن هجا مسلما.. فسق بذلك وردت شهادته؛ لأن هجوهم محرم. وإن هجا مشركا.. فلا بأس به؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لحسان بن ثابت: "اهجهم وجبريل معك» . وروي أنه قال: «اهج قريشا؛ فإن الهجو أشد عليهم من رشق النبل» . وإن شبب بامرأة، فإن ذكرها بفحش.. فسق بذلك وكان قاذفا. وإن لم يذكرها بفحش ولكن وصفها، فإن كانت امرأة معينة وكانت غير زوجته وجاريته.. فسق بذلك؛ لأنه ليس له تعريضها. وإن ذكر امرأة مطلقة.. لم ترد به

شهادته؛ لأنه يحتمل أنه أراد به زوجته أو جاريته. وإن مدح إنسانا وأفرط في مدحه.. ردت شهادته؛ لأنه كذب."

Mas'alah: What is the ruling on attending feasts without invitation and on scattering money at celebrations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6898)

وحكم نثر المال في الفرح] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في "الأم" : (ومن ثبت عليه أنه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة، ولا يستحل صاحب الطعام، وتتابع ذلك منه.. ردت شهادته بذلك؛ لأنه يأكل طعاما حراما، وإنما اعتبر تكرار ذلك منه؛ لأنه قد يكون له شبهة حيث لم يمنعه صاحب الطعام، فإذا تكرر ذلك منه.. صار دناءة منه وسقوط مروءة) . قال في "الأم" : (وإن نثر على الناس في الفرح، وأخذ منه إنسان.. لم ترد شهادته بذلك؛ لأن من الناس من يحل ذلك) . قال الشافعي – رحمه الله: (وأنا أكرهه) .

Mas'alah: What actions and professions are considered contrary to muru'ah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2057)

يستقبح من شخص ما لا يستقبح من غيره وليس اللعب بالشطرنج مثلا في الخلوة مرارا كاللعب به في الطريق أو السوق مثلا مرة على ملإ من الناس (و) مثل (حرفة دنيئة)

بالهمز كحجامة وكنس ودبغ فمن ارتكب شيئا منها سقطت مروءته لإشعاره بالدناءة والخسة نعم إن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا تسقط على الأصح في المنهاج كأصله والشرح الصغير وجرى عليه الناظم حيث زاد قوله (ليست لأب) وقال في الروضة لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لا يتقيد بصنعة آبائه بل ينظر هل يليق به هو أم لا؟ والتوبة مما يخل بالمروءة بسنة كما في المعاصي ذكره في التنبيه (لم يتهم بالجر والدفع) أي عدلا له مروءة غير متهم بجر نفع إليه أو دفع ضرر عنه بشهادته)

Mas'alah: Does humble work impair the integrity ('adalah) of a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7850)

وكان عمر رضي الله عنه يلبس المرقعة. ويهنأ بعيره بيده ويقوده. وقد اشترى علي رضي الله عنه قميصا وأتى تجارا فوضع كمه وقال: اقطع ما فضل عن الأصابع، فقطعه بفأس فقيل له: لو كففته؟ فقال دعه يتسلل مع الزمان. وعمل بالأجر في حائط وأجر نفسه من يهودية ليسقي كل دلو بتمرة. وما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وجاز، لا يجوز أن يكون قادحا في العدالة، لأن المروءة مشتقة من المرء، وهو الإنسان فصارت الإشارة بها إلى الإنسانية، فانتفت العدالة عن من لا إنسانية فيه، ولأن المروءة من دواعي الحياة. والوجه الثاني: أن هذا الضرب من المروءة شرط معتبر في العدالة، ولأن المروءة مشتقة من المرء وهو الإنسان، فصارت الإشارة بها للإنسانية، فانتفت العدالة عن من لا إنسانية فيه، ولأن حفظ المروءة من دواعي الحياء. وإن كان لا يفسق به، لأن العدالة في الشهادة للفضيلة المختصة بها، وهي تالية لفضيلة النبوة. قال الله تعالى: {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا}

[النساء: 41] . وقال الله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} [البقرة: 143] . وقال الله تعالى: {والذين هم بشهاداتهم قائمون أولئك في جنات مكرمون} [المعارج: 33، 35] . وما كان بهذه المنزلة من الفضيلة امتنع أن يكون مسترسلا في البذلة. وليس ما فعله الصدر الأول بذلة، لأنه لم يخرج عن عرف أهله في الزهادة والانحراف عن الدنيا إلى الآخرة. وقد روى أبو مسعود البدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت" . ولأن إقدامه على البذلة والعدول عن الصيانة دليل على اطراح الصيانة والتحفظ في حق نفسه فكان أولى أن يقل تحفظه في حق غيره. والوجه الثالث: أنه إن كان قد نشأ عليها من صغره لم تقدح في عدالته وإن

استحدثها في كبيره قدحت في عدالته، لأنه يصير بالمنشأ مطبوعا بها وبالاستحداث مختارا لها. والوجه الرابع: إن اختصت بالدين قدحت في عدالته كالبول قائما وفي الماء الراكد، وكشف العورة إذا خلا، وإن يتحدث بمساوىء الناس، وإن اختصت بالدنيا لم تقدح في عدالته. كالأكل في الطريق وكشف الرأس "بين الناس" والمشي حافيا، لأن مروءة الدين مشروعة ومروءة الدنيا مستحسنة.

Mas'alah: What types of occupations are considered non-impairing to 'adalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7851)

(فصل) : وأما الصنائع فضربان: مسترذل وغير مسترذل. فأما غير المسترذل كالزراعة

والصناعة، فغير قادح في العدالة، لأنه (مما) لا يستغني الناس عن الاكتساب بصنائعهم ومتاجرهم وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلاة ويكفره عرق الجبين في طلب الحرفة" . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله" . فإن قيل: فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أكذب الناس الصباغون والصواغون" . (قيل) هذا موقوف على أبي هريرة وليس بمسند، لأنه سمع قوما يرجفون بشيء فقال: كذبة قالها الصباغون والصواغون. وإن ثبت مسندا فقد اختلف أهل العلم في تأويله. فقال بعضهم: لأنهم يعدون ويخلفون. وإخلاف الوعد كذب. وقال آخرون لأن الصباغين يسمون الألوان بما أشبهها فيقولون: هذا لون الشقائق ولون الشفق ولون النارنج. والصواغون يسمون الأشكال بما يماثلها، فيقولون: هذا زرع وهذا شجر، وتسمية الشيء بغير اسمه كذب. وقال آخرون: يريدون بالصباغين الذين يصبغون الكلام فيغيرون الصدق

بالكذب، لأن الصبغ تغيير اللون بغيره. ويريد بالصواغين الذين يصوغون الكلام. ومنهم الشعراء. لأنهم يكذبون في التشبيه والتشبيب. فإن كانوا على التأويل الأول ردت به شهادتهم، لأن مخالفة الوعد كذب. وإن كانوا على التأويل الثاني، لم ترد به الشهادة، لأن مخالفة الاسم استعارة، وإن كانوا على التأويل الثالث، ردت الشهادة في الصباغين ولم ترد في الصواغين إذا سلموا من الكذب. وأما المسترذل من الصنائع فضربان: أحدهما: ما كان مسترذلا في الدين كالمباشرين للأنجاس من الكناسين والزبالين، والحجامين، أو المشاهدين للعورات كالقيم والمزين. والضرب الثاني: ما كان مسترذلا في الدنيا كالنسيج والحياكة، وما يدنس برائحته كالقصاب والسماك. فإن لم يحافظ هؤلاء على إزالة الأنجاس من أيديهم وثيابهم في أوقات صلواتهم وقصروا في حقوق الله

تعالى عليهم، كان ذلك جرحا في عدالتهم وقدحا في ديانتهم. وإن حافظوا على إزالة النجاسة، والقيام بحقوق العدالة، ففي قدح ذلك في عدالتهم ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يقدح فيها، لأن الرضا بها مع الاسترزال قدح. والوجه الثاني: أنه لا يقدح في العدالة لأنه لا يجد الناس منها بدا. ولأنها مستباحة شرعا. والوجه الثالث: أنه يقدح في العدالة منها ما استرذل في الدين. ولا يقدح فيها ما استرذل في الدنيا، لا سيما الحياكة لكثرة الخير في أهلها.

Mas'alah: Does volunteering testimony without being asked affect the witness's general integrity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4400)

قوله في المسألة: وظاهر هذا أن الخلاف في سقوط عدالته مطلقا، ويؤيده أن الهروي قال: إن الوجهين مبنيان على أن المبادرة من الصغائر أو الكبائر؟ لكن منهم من يفهم من كلامه اختصاص الخلاف برد تلك الشهادة وحدها إذا أعادها ومنهم البغوي. انتهى. وما اقتضاه كلامه من عدم الوقوف في هذه المسألة إلا على ما أشعر به كلام الهروي ونحوه من المتأخرين المعدودين في المصنفين لا في أصحاب الوجوه، قد تبعه عليه أيضا في "الروضة" وهو غريب، فقد صرح الإمام بأن الخلاف يجري في سقوط عدالته في تلك الشهادة وغيرها، ذكر ذلك في أوائل كتاب الدعوى، وذكر القاضي الحسين في باب الإقرار من "تعليقته" عكسه، فقال: لا خلاف أنه لا يصير مجروحا في غير تلك القضية، هذه عبارته وذكر الإمام هناك نحوه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered money at a celebration and its effect on testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3845)

(قال) وإذا نثر على الناس في الفرح فأخذه بعض من حضر لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد لأن كثيرا يزعم أن هذا مباح حلال لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه . فأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أنه يأخذه من أخذه , ولا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره إما بفضل قوة , وإما بفضل قلة حياء , والمالك لم يقصد به قصده إنما قصد به قصد الجماعة فأكرهه لآخذه لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا أذية , وأنه خلسة وسخف .@

Mas'alah: How does muru'a (uprightness) affect the validity of testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3551)

الوصف الثاني المروءة فمن يرتكب من المباحات ما لا يليق بأمثاله كالأكل في الطريق والبول في الشارع ولبس الفقيه القباء والقلنسوة في بلادنا وغير ذلك مما يخسر به فيه فيدل ذلك إما على خبل في عقله أو انحلال في نفسه يبطل الثقة بصدقه فتخل شهادته ولا يخفى أن ذلك يختلف بالأشخاص والأحوال فذو المنصب إذا حمل المتاع إلى بيته لنجله فلا مروءة له وإن أمكن حمله على التقوى والإقتداء بالأولين فلا يقدح فيه

Mas'alah: What actions are contrary to muru'a and affect witness testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5424)

فالأكل في سوق، والمشي مكشوف الراس، وقبلة زوجة وأمة بحضرة الناس، وإكثار حكايات مضحكة، ـــــــــ الدين بين رزين ثلاثة أوجه: الحظر، والإباحة، والثالث: إن تعلقت به شهادة .... حرم تعاطي ذلك، وإلا ... فلا. قال: (فالأكل في سوق) ؛ لما في (معجم الطبراني) (طب 8/ 249) عن أبي أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأكل في السوق دناءة) لكن إسناده لين. والمراد ب (الأكل) : أن ينصب مائدة ويأكل, وعادة مثله خلاف ذلك، فلو كان ممن عادته ذلك كالصنائعيين والسماسرة، أو كان ذلك في الليل فلا، وكالأكل في السوق، والشرب من سقايات الأسواق، إلا أن يكون سوقيا أو غلبه العطش. قال: (والمشي مكشوف الرأس) كذلك البدن إذا لم يكن ممن يليق به ذلك، أو كان محرما بحج أو عمره. قال: (وقبلة زوجة وأمة بحضرة الناس؛ إذ لا يصدر ذلك إلا عن ذي همة دنيئة، وكان الأحسن أن يقول: وقبلة زوجة أو أمه أو كذا أو كذا. وعد في (الروضة) من هذا حكاية ما يتفق له مع زوجته في الخلوة، وجزم في (كتاب النكاح) بأن ذكر ذلك مكروه، وجزم في (شرح مسلم) بتحريمه، ومن هذا: أن يخرج عن حسن المعاشرة مع الأهلين والمعاملين وتضايق في اليسير. قال: (وإكثار حكايات مضحكة) ؛ لما في (الترمذي) (2315) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ويل للذي يحدث فيضحك به قومه فيكذب، ويل له ويل له) وقيل: إن هذا هو الهمزة اللمزة. في الصحيح: (من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه ... يهوي بها في النار سبعين خريفا) .

Mas'alah: What is the ruling on satirical poetry and its effect on testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1894)

(لا الهجاء) بالمد فليس بمباح ولو هجاء بما هو صادق فيه للإيذاء وعليه حمل الشافعي خبر مسلم «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا» (فترد به الشهادة) هذا محمول على ما إذا هجا بما يفسق به كان أكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة ما مر قال في الأصل وليس إثم حاكى الهجو كإثم منشئه نعم لو كان المهجو معروفا قال الأذرعي فيظهر أن إثم الحاكي أعظم من إثم المنشئ إذا كان قد سمعه منه سرا فأذاعه وهتك به ستر المهجو.

Mas'alah: What is the definition of moral probity (muru'a) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3905)

والمروءة هي حسن العشرة، والسيرة والهيئة، والصناعة، وهي مما يتصل بآداب النفس، مما يعلم أن تاركه قليل الحياء، يتعاطى ما يستحيا من إظهاره؛ بأن كان يقبل زوجته فيما بين الناس، أو إن فعل في الخفية حكاه للناس.

Mas'alah: What does good companionship entail for moral probity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3905)

ويخرج من حسن العشرة مع الأهل، والخدم، والجيران، والمساكين.

Mas'alah: How does foolishness in dealings affect moral probity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3905)

ويخرج في المعاملة مع الناس إلى حد السفه، والاستقصاء في اليسير الذي لا يستقصي فيه.

Mas'alah: What are the different views on considering acts of muru'ah as conditions for 'adalah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6952)

وفي اعتبار هذا الضرب من المروءة في شروط العدالة أربعة أوجه: أحدها: أنه غير معتبر فيها لإباحته. قد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى فيمن يزيد واشترى سراويل بأربعة دراهم. وقال: "يا وزان زن وأرجح" . وقال الروي: فأخذته لأحمله. فقال: "دعه فصاحب المتاع أحق بحمله" . وقيل لعائشة: ما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله إذا خلا؟ قالت: كان يخصف النعل ويرقع الدلو. وكان أبو بكر رضي الله عنه يسلك الطريق في خلافته وهو متخلل بعباءة ربطها بشوكة. وكان عمر رضي الله عنه يلبس المرقعة، ويهنأ بعيره بيده ويقوده. وقد اشترى علي رضي الله عنه قميصا وأتى تجارا فوضع كمه وقال: اقطع ما فضل عن الأصابع، فقطعه بفأس فقيل له: لو كففته؟ قال: دعه يتسلل مع الزمان. وعمل بالأجر في حائط وأجر نفسه من يهودية ليسقي كل دابة بتمرة. وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وجاز، لا يجوز أن يكون قادحا في العدالة، لأن المروءة مشتقة من المرء وهو الإنسان فصارت الإشارة بها إلي الإنسانية، فانتفت العدالة عن من لا إنسانية فيه، ولأن المروءة من دواعي الحياة. والثاني: أن هذا الضرب من المروءة شرط معتبر في العدالة، ولأن المروءة مشتقة من المروءة وهو الإنسان، فصارت الإشارة بها للإنسانية، فانتفت العدالة عن من لا إنسانية فيه، ولأن حفظ المروءة من دواعي الحياء. وإن كان لا يفسق به، لأن العدالة

في الشهادة للفضيلة المختصة بها، وهي تالية لفضيلة النبوة. قال الله تعالى: {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا} [النساء 41] .

وقال الله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} [البقرة 143] . وقال الله تعالى: {والذين هم بشهاداتهم قائمون (33) والذين هم على صلاتهم يحافظون (34) أولئك في جنات مكرمون} [المعارج 33 - 35] . وما كان بهذه المنزلة من الفضيلة امتنع أن يكون مسترسلا في البذلة، وليس ما فعله عن الصدر الأول بذلة، لأنه لم يخرج من عرف أهله في الزهادة والانحراف عن الدنيا إلي الآخرة. وقد روى أبو مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت" . ولأن إقدامه على البذلة والعدول عن الصيانة دليل على اطراح الصيانة والتحفظ في حق نفسه فكان أولى أن يقل تحفظه في حق غيره. والثالث: أنه إن كان قد نشأ عليها من صغره لم تقدح في عدالته وإن استحدثها في كبيرة قدحت في عدالته؛ لأنه يصير بالمنشأ مطبوعا بها وبالاستحداث مختارا لها. والرابع: إن اختصت بالدين قدحت في عدالته كالبول قائما وفي الماء الراكد، وكشف العورة إذا خلا، وإن يتحدث بمساوئ الناس، وإن اختصت بالدنيا لم تقدح في عدالته. كالأكل في الطريق وكشف الرأس "بين الناس" والمشي حافيا، لأن مروءة الدين مشروعة ومروءة الدنيا مستحسنة.

Mas'alah: What is the effect of lowly professions on a witness's integrity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6953)

وأما الصنائع فضربان: مسترذل وغير مسترذل. فأما غير المسترذل كالزراعة والصناعة، فغير قادح في العدالة، لأنها مما لا يستغني الناس عن الاكتساب بصنائعهم ومتاجرهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وإن من الذنوب ما لا يكفر صوم ولا صلاة ويكفره عرق الجبين في طلب الحرفة" . وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله" . فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أكذب الناس الصباغون والصواغون" قيل: هذا موقوف على أبي هريرة وليس بمسند، لأنه سمع قوما يرجفون بشيء فقال: كذبة قالها الصباغون والصواغون.

وإن ثبت مسندا فقد اختلف أهل العلم في تأويله. فقال بعضهم: لأنهم يعدون ويخلفون. وإخلافه الوعد كاذب. وقال آخرون: لأن الصباغين يسمون الألوان بما أشبهها فيقولون: هذا لون الشقائق ولون الشفق ولون النارنج. والصواغون يسمون الأشكال بما يماثلها، فيقولون: هذا زرع وهذا شجر، وتسمية الشيء بغير اسمه كذب. وقال آخرون: يريدون بالصباغين الذي يصبغون الكلام فيغيرون الصدق بالكذب، لأن الصبغ تغيير اللون بغيره. ويريد بالصواغين الذين يصوغون الكلام ومنهم الشعراء. لأنهم يكذبون في التشبيه والتشبيب. فإن كانوا على التأويل الأول ردت به شهادتهم، لأن مخالفة الوعد كذب. وإن كانوا على التأويل الثاني، لم ترد به الشهادة، لأنه مخالفة الاسم استعارة، وإن كانوا على التأويل الثالث، ردت الشهادة في الصباغين ولم ترد في الصواغين إذا سلموا من الكذب. وأما المسترذل من الصنائع فضربان: أحدهما: ما كان مسترذلا في الدين كالمباشرين للأنجاس من الكناسين والزبالين، والحجامين، أو المشاهدين للعورات كالقيم والمزين. والثاني: ما كان مسترذلا في الدنيا كالنسيج والحياكة، وما يدنس برائحته كالقصاب والسماك. فإن لم يحافظ هؤلاء على إزالة الأنجاس من أيديهم وثيابهم في أوقات صلواتهم وقصروا في حقوق الله تعالى عليهم،

كان ذلك جرحا في عدالتهم وقدحا في ديانتهم. وإن حافظوا على إزالة النجاسة، والقيام بحقوق العدالة، ففي قدح في عدالتهم ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه يقدح فيها، لأن الرضا بها في الاسترذال قدح. والثاني: أنه لا يقدح في العدالة لأنه لا يجد الناس منها بدا. ولأنها مستباحة شرعا. والثالث: أنه يقدح في العدالة منها ما استرذل في الدين. ولا يقدح فيها ما استرذل في الدنيا، لا سيما الحياكة لكثرة الخير في أهلها.

Mas'alah: What actions constitute lack of muru'ah affecting witness acceptance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=329)

(مروءة المثل له) وهي تخلقه بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فمن لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له يقول ما شاء فالأكل في السوق والشرب فيه لغير سوقي إلا إذا غلبه الجوع أو العطش والمشي فيها مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله وقبله زوجته أو أمته بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة بينهم ولبس فقيه قباء أو قلنسوة في بلد لا يعتاد للفقيه لبسه وإكباب على لعب شطرنج أو على لعب بحمام بتطيير والمسابقة من غير أخذ حمام غيره أو على غناء أو استماع أو إدامة رقص يسقطها ويختلف مسقطها بالأشخاص والأحوال والأماكن فيستقبح من شخص دون آخر وفي حال دون حال وفي بلد دون آخر وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ مما لا يليق به يسقطها إن لم يعتدها وإلا فلا ولو ترك خارم المروءة ما أسقطها اعتبر لقبول شهادته مضي سنة كما في التنبيه

Mas'alah: What is the definition of muru'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1901)

قوله: (مروءة) مثله بفتح الميم وضمها وبالهمز وتركه مع إبدالها واوا مشددة تلمساني وفي المصباح والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات اهـ.

Mas'alah: What actions are considered detrimental to muru'ah regarding eating, drinking, and walking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1901)

قوله: (يأكل أو يشرب) : ولا بد من الكثرة في كل من الأكل والشرب، والمشي.

Mas'alah: What should a notary avoid to maintain probity?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=11)

وينبغي للموثق: أن لا يعود لسانه بالكذب، فإن العدالة ملكة في النفس تمنعها عن اقتراب الكبائر والرذائل المباحة، وأن يجتنب معاشرة الاراذل والاسافل ومحادثتهم، إلا

لضرورة، لابد له منها، فإن صناعته شريفة، ورتبته منيفة، بها يطلع على غوامض الامور، وأسرار الملوك، وأحوال الجمهور، وبها يحفظ دماء الناس وأموالهم، وتنبني عليها أقوالهم وأفعالهم،

Mas'alah: Does abandoning regular sunnah prayers affect a witness's integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9461)

وقد عاد القاضي الحسين من الصغائر ترك السنن الراتبة، وكذا دعاء الاستفتاح، أو تسبيحات الركوع والسجود، وتبعه في ((التهذيب)) .

Mas'alah: Does habitual abandonment of non-emphasized sunnah prayers affect the acceptance of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9461)

وعن أبي الفرج حكاية وجه في ترك غير الوتر وركعتي الفجر- [أنه لا ترد الشهادة باعتياد تركها.

Mas'alah: Does joking with one's wife or slave-girl in public affect testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9462)

وفي ((الزوائد)) : أن الطبري عد من الصغائر [من] يهازل زوجته أو جاريته بحيث يسمع غيره، فإن جاء به نادرا لم ترد [به] الشهادة، [فإن أكثر] منه ردت به.

Mas'alah: Is the testimony of a juggler or one who eats in the marketplace rejected?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9466)

والمشعوذ، ومن يأكل في الأسواق، أي: ينصب مائدة، وهو مما لا يعتاد مثله ذلك، دون من عادته أن يأكل القليل على باب دكانه، لشدة جوعه، كما قاله البندنيجي، أو كان ممن عادتهم أن يتغدوا في الأسواق: كالصباغين، كما قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What actions are contrary to probity (muru'ah) affecting witness testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9466)

ويمد رجله عند الناس- أي: من غير مرض، كما قاله البندنيجي- ويلعب بالشطرنج على الطريق، وكذا كشف ما ليس بعورة من بدنه، والحكايات المضحكة، وذكر أهل وزوجته بالسخف، كما ذكره ابن الصباغ، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the threefold classification of probity (muru'ah) according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9467)

وقال الماوردي: المروءة على ثلاثة أضرب: ضرب يكون شرطا في العدالة، وهو مجانبة ما يسخف من الكلام المؤذي، أو الضحك، وترك ما قبح من الفعل الذي يلهو به، أو يستقبح، لمعرته أو أذيته، فمجانبة ذلك من المروءة التي هي شرط [في] العدالة، وارتكابها مفض إلى الفسق، وكذلك نتف اللحية من السفه الذي ترد به الشهادة، وهكذا خضابها سفه ترد به الشهادة، لما فيها من تغيير خلق الله. وفي ((البحر)) في الفروع المذكورة بعد كتاب الأقضية إبداء ما ذكره الماوردي في نتف اللحية احتمالا موجها [له] بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أبغض الله عبدا ألهمه أكل

الطين ونتف اللحية)) ، وهذا قاله بعد أن جزم القول بأن الشهادة لا ترد به، لأنه ليس بحرام وإن كان مكروها، وقال ها هنا: إن رد الشهادة به أصح عندي. وضرب لا يكون شرطا فيها، وهو الإفضال بالمال، والطعام، والمساعدة بالنفس والجاه. وضرب مختلف فيه، وهو على ضربين: عادات، وصنائع. فأما العادات: فهو أن يقتدي فيها بأهل الصيانة [دون أهل البذلة في ملبسه ومأكله وتصرفه، فلا يتعرى من ثيابه في بلد يلبس فيه أهل الصيانة ثيابهم، ولا ينزع سراويله في بلد يلبس فيه أهل الصيانة] سراويلاتهم، ولا يكشف رأسه في بلد يغطي فيه أهل الصيانة رءوسهم. وإن كان في بلد لا يتحامى أهل الصيانة ذلك فيه، كان عفوا: كالحجاز، و ((البحر)) الذي يقتصر أهله على لبس المئرز. وأما المأكل فلا يأكل على قوراع الطرق، ولا في مشيه، ولا يخرج عن العرف في مضغه، ولا يغالي بكثرة أكله. وأما التصرف فلا يباشر ابتياع مأكوله ومشروبه، وحمله بنفسه [في] بلد يتجافاه أهل الصيانة إلى نظائر هذا مما فيه بذلة وترك تصون. قال الإمام: إلا أن يتبع في ذلك رأي السلف، والتواضع، ويظهر أنه لم يفعله بخلا ولا شحا. قال الماوردي: وفي اعتبار هذا الضرب من المروءة في شروط العدالة أربعة أوجه: أحدها: أنه غير معتبر فيها، لأنه قد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقاربه. والثاني: أنه معتبر فيها وإن لم يفسق به، لأن العدالة في الشهادة للفضيلة المختصة بها، وهي تالية لفضيلة النبوة، قال الله تعالى: {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا} الآية [البقرة:143] ، وقال تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} الآية [البقرة:143] ، وقال تعالى: {والذين هم بشهاداتهم قائمون (33) والذين هم على صلاتهم يحافظون (34) أولئك في جنات مكرمون} [المعارج:33 – 35] .

Mas'alah: Does a habit acquired from childhood affect a witness's integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9469)

والثالث: إن كان نشأ عليها من صغره لم تقدح في عدالته، وإن استجدها في كبره، قدحت في عدالته، لأنه يصير بالمنشأ مطبوعا بها، وبالاستحداث مختارا لها.

Mas'alah: Which actions related to religion and worldly matters affect a witness's integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9469)

والرابع: إن اختصت بالدين قدحت في عدالته: كالبول قائما، وفي الماء الراكد، وكشف عورته إذا خلا، وأن يتحدث بمساوي الناس. وإن اختصت بالدنيا لم تقدح في عدالته: كالأكل في الطريق، وكشف الرأس بين الناس، والمشي حافيا، لأن مروءة الدين مشروعة، ومروءة الدنيا مستحسنة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those in lowly occupations like sweepers and garbage collectors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9469)

واعلم أن الشيخ عد الكناس، والنخال، والقمام، والقيم في الحمام- ممن لا مروءة له، لأن تعاطيه هذه القاذورات وملازمته لها تدل على قلة مروءته، وكونها صنائع لا يمنع ذلك.

Mas'alah: Does following a first glance with a second glance affect a witness's integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9566)

وقال الماوردي هنا: إنه مبني على خلاف ذكره العلماء في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم لعلي: ((لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك، والثانية عليك ...)) . فمنهم من قال: يريد لا تتبع نظر عينك نظر قلبك، فعلى هذا لا يأثم بالنظر بغير شهوة، ويكون على عدالته، وقد حكى الإمام هذا عن الجمهور. ومنهم من قال: لا تتبع النظر الأولى التي وقعت سهوا بالنظرة الثانية التي أوقعتها عمدا، فعلى هذا يكون بمعاودة النظر آثما يخرج به عن العدالة، فلا تقبل شهادته إلا بعد التوبة، وهذا ما ذهب إليه طوائف من الأصحاب. وقال الإمام في أول كتاب النكاح: إن إليه ميل العراقيين.

Mas'alah: What is the definition of muru'ah and its role in witness qualification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10166)

12123 - فأما المروءة، فحقها أولا أن تفصل عن مقارفة الذنوب، وتحصر فيما لا يحرم في نفسه، ولو أقدم عليه المقدم، لم يأثم ولم يعص -وإن أطلقنا في بعض الأحوال الكراهية- على ما ستأتي المسائل، إن شاء الله. فالضابط في هذا الفصل يقرب من الضابط فيما تقدم، فكل انحلال عن عصام (1) في الأصل: "ولا ينهى" . (2) سبق هذا الحديث في الحدود. (3) ظلع: ظلع يظلع ظلعا: عرج وغمز في مشيه، ثم صار الظلع علما على الضعف والكلال. يقال: اربع على ظلعك: أي ارفق بنفسك، وضعفك (المعجم) . (4) في الأصل: "إن" (بدون الواو) .

المروءة يشعر بترك المبالاة والخروج عن التماسك، فهو يسيء الظنون بالتحفظ في الشهادة.

Mas'alah: Does sitting on silk cushions render a witness sinful and invalidate testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10190)

فرع: 12148 – ذكر بعض أصحابنا أن جلوس الرجال على فرش الحرير يوجب تفسيقهم، حتى قالوا: لو جلس شهود النكاح حالة العقد على فرش الديباج، لم ينعقد النكاح، بناء على أن النكاح لا ينعقد بشهادة الفسقة. وهذا لا أصل له، والذي صار إليه المحصلون أن هذا من الصغائر، وما يندر منه لا يوجب التفسيق.

Mas'alah: What is the definition of muru'ah (propriety) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3717)

(والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه) لاختلاف العرف في هذه الأمور غالبا بخلاف العدالة فإنها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها، والمراد بذلك تخلقه بخلق أمثاله المباحة غير المزرية فلا نظر لحلق القلندرية اللحاء ونحوها

Mas'alah: Does telling many funny stories nullify muru'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3717)

(وإكثار حكايات مضحكة) للحاضرين أو فعل خيالات كذلك بحيث يصير ذلك عادة له يسقطها لخبر «من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا» وتقييده الإكثار بهذا يفهم عدم اعتباره فيما قبله وما بعده، والأوجه كما قاله الأذرعي اعتبار ذلك في الكل إلا في نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق مثلا فلا يعتبر تكرره، واعترض بتقبيل ابن عمر الأمة التي خرجت له من السبي. وأجيب عنه بأنه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه، على أنه يحتمل أنه إنما فعله ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها أصلا [حاشية الشبراملسي] قوله: أي يجاوز الحد في الإطراء) مبالغة. (قوله: كره) وينبغي أن يكون محل الكراهة ما لم تتأذ بإظهاره وإلا حرم (قوله: والمروءة) بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع إبدالها واوا ملكة إنسانية إلخ اهـ تلمساني. وفي المصباح: والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، يقال: مرؤ الإنسان فهو مريء مثل قرب فهو قريب، وقول التلمساني وكسرها لعله وضمها (قوله: ونحوها) أي فإن فعله يسقط المروءة (قوله: وقيس به الشرب) يؤخذ منه ما جرت به العادة من شرب القهوة والدخان في بيوتها أو على مساطبها يخل بالمروءة وإن كان المتعاطي لذلك من السوقة الذين لا يحتشمون ذلك (قوله: بحيث لا ينظر غيره) أي من المارين. أما لو نظره من دخل ليأكل أيضا فينبغي أن لا يخل بالمروءة (قوله: ووضع يده) عطف على ما قبله (قوله: بحضرة الناس) أي ولو من محارم لها أو له (قوله: يضحك بها) أي يقصد ذلك سواء فعل ذلك لجلب دنيا تحصل له من الحاضرين أو مجرد المباسطة (قوله: فلا يعتبر تكرره) هذا مخالف لما تقدم في قوله بل متى وجد خارمها كفى في ردها وإن لم يتكرر بناء على ما فهمه سم على حج كما تقدم نقله عنه ثم، وقد تقدم ما فيه (قوله: إنما فعله ليبين حل التمتع)

[حاشية الرشيدي] دخل فيه غير المبتدع والمبتدع بغير بدعته، أما هجوه ببدعته فلا يحرم (قوله: بحيث لا ينظره غيره) لعل المراد بالغير من هو خارج الحانوت كما بحثه الشيخ. (قوله: لخبر من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه إلخ) في

Mas'alah: What is the ruling on a lowly profession affecting the acceptance of testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3718)

وحرفة دنيئة) بالهمز (كحجامة وكنس ودبغ) وحراسة وحياكة وجزارة وكناسة حمام (ممن لا يليق) عادة (به يسقطها) لأنه يشعر بقلة المبالاة

Mas'alah: What constitutes a lack of muru'ah (chivalry) affecting witness integrity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2049)

(والمروءة) للشخص (تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل في سوق) ، والشرب فيها لغير سوقي إلا إذا غلبه العطش ومثله الجوع (والمشي) فيها (مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله، (وقبلة زوجة وأمة) له (بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة) بينهم (ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث) أي في بلد (لا يعتاد) للفقيه (وإكباب على لعب الشطرنج أو) على (غناء أو سماعه وإدامة رقص يسقطها) أي المروءة(والأمر فيه)، أي في مسقطها (يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن)

فيستقبح من شخص دون آخر وفي حال دون حال وفي بلد دون آخر كما علم مما تقدم

Mas'alah: What is the definition of muru'a in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2426)

6124 - قول "المنهاج" [ص 568] : (والمروءة: تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه) قريب من قول "الحاوي" [ص 669] : (تارك غير لائق به) ، وعبارة "الروضة" : وهي: التوقي عن الأدناس [4]، وقال الرافعي: قيل: صاحب المروءة هو الذي يصون نفسه عن الأدناس، ولا يشينها عند الناس، وقيل: الذي يتحرز عما يسخر منه ويضحك، وقيل: الذي يسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه، ولم يرجح شيئا منها [5].

Mas'alah: What are the objections to the definition of muru'a in Minhaj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2426)

واعترض شيخنا في "تصحيح المنهاج" على تعريف "المنهاج" بأنه قد يكون خلق أمثاله: حلق اللحى؛ كالقلندرية [6] مع فقد المروءة فيهم، وقد يرتقي عن خلق أمثاله إلى ما هو أعلى منه، فهو ذو مروءة، وأنه يشمل فعل الطاعات واجتناب المحرمات مع أن المروءة زائدة على ذلك، واختار أنها: صون النفس عن تعاطي مباحات أو مكروهات غير لائقة بفاعلها عرفا، أو دالة على قلة مبالاته بما يهتم به، ثم ذكر أن البيهقي روى بإسناده عن الشافعي أنه قال: المروءة أربعة (1) في النسخ: (ومن زوجة أو أمة) ، ولعل الأولى ما أثبت، والله أعلم. (2) الروضة (11/ 229) . (3) الروضة (11/ 229) ، وانظر "التهذيب" (8/ 268) . (4) الروضة (11/ 232) . (5) انظر "فتح العزيز" (13/ 21) . (6) في (ب) : (كالقرندلية) ، وفي (ج) : (كالفريدلية) ، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

Mas'alah: What are the pillars of muru'ah and its classification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2427)

أركان: حسن الخلق، والسخاء، والتواضع، والنسك [1]، ثم جوز شيخنا حمل ذلك على المروءة التي تعتبر في قبول الشاهد، وحمله على المروءة الكاملة التي يكون بعضها غير قادح في الشهادة، وقسم الماوردي المروءة إلى شرط في العدالة، وهو مجانبة ما سخف من الكلام المؤذي أو المضحك، وترك ما قبح من الفعل الذي يلهو به، وغير شرط فيها، وهو الإفضال بالمال والطعام، والمساعدة بالنفس والجاه، ومختلف فيه، وهو أن يقتدي بأهل الصيانة دون أهل البذلة في ملبسه ومأكله وتصرفه؛ فقيل: يعتبر في العدالة، وقيل: لا، وقيل إن نشأ عليها من صغره .. لم تقدح في عدالته، وإلا .. قدحت، وقيل: إن اختصت بالدين .. قدحت، أو بالدنيا .. فلا، فهذه أربعة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on eating in the market as it relates to muru'ah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2427)

6125 – قول "المنهاج" في أمثلة مسقط المروءة [ص 568] : (الأكل في سوق) و "التنبيه" [ص 269] : (ومن يأكل في الأسواق) فيه أمور: أحدها: أن محله في غير السوقي، كما قاله في "الروضة" [2]، وسبقه إليه القاضي حسين وغيره، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وكذا يستثنى من أكل داخل حانوت مستترا. ثانيها: قيده في "الكفاية" بأن يكون بنصب مائدة، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ولم أجد ذلك في كلام غيره، ولا فرق بين نصب مائدة وغيره قاعدا كان أو قائما أو ماشيا أو راكبا؛ لأنه

خلاف عادة المروءة. ثالثها: مقتضى عبارة "المنهاج" : سقوطها بمرة واحدة، ولا سيما وقد قال بعد ذلك [ص 568] : (وإكثار حكايات مضحكة) ، وقد يقال: عبارة "التنبيه" تقتضي تكرر ذلك واعتياده، وقال شيخنا ابن النقيب: فيه نظر [3]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الذي يعتمد في ذلك أنه لا بد من تكرره تكررا دالا على قلة المبالاة، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: (فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة .. قبلت شهادته) [4]. رابعها: عبارة "الوسيط" : الأكل في الطريق [5]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو القياس إذا كان الطريق مطروقا؛ فإن المعنى الذي في السوق موجود هنا. (1) انظر "سنن البيهقي الكبرى" (10/ 195، 20601) . (2) الروضة (11/ 232) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 259) . (4) انظر "الأم" (7/ 53) . (5) الوسيط (7/ 353) .

Mas'alah: What is the ruling on excessive telling of funny stories and its effect on moral probity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2428)

6128 – قوله: (وإكثار حكايات مضحكة) [7] يقتضي أن ما عداه لا يتقيد بالإكثار، وفيه ما تقدم.

Mas'alah: Does playing chess affect the acceptance of testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2429)

6130 – قوله: (وإكباب على لعب شطرنج) [2] و "الحاوي" [ص 669] : (من

إدامة لعب الشطرنج) ، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا مخالف لظواهر نصوص الشافعي، ولطريقة العراقيين، وللمعتمد في الدليل إذا سلم من ارتكاب كبيرة وإصرار على صغيرة، ولا يقوم عليه دليل، والأصح: أن الشهادة لا ترد بمجرد هذا، فإن أخل بالمروءة، كلعب به على طريق ونحوه .. التحق بتارك المروءة. قلت: وكذا ذكره "التنبيه" في مسقطات المروءة كما سيأتي [3].

Mas'alah: Are sweepers and those with base professions considered acceptable witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2430)

أحدهما: أنه أخرج الكناس والمذكورين معه أولا عن أصحاب الحرف الدنيئة، والمنقول في الأربعة المذكورين أولا: أنهم من أهل الحرف الدنيئة، وممن صرح بذلك هو في "المهذب" [1]، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 569] : (وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ) فسوى بين الكناس والحجام.

Mas'alah: Does the ruling on base professions depend on whether the profession is befitting the person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2430)

ثانيهما: أنه أطلق محل الخلاف في أصحاب المكاسب الدنيئة، وكذا فعل الجمهور، وقال الغزالي: الوجهان في أصحاب الحرف هما فيمن يليق به وكان ذلك صنعة آبائه، فأما غيره فتسقط مروءته بها [2]، قال الرافعي: وهذا حسن، ومقتضاه: أن يقال: الإسكاف والقصاب إذا اشتغلا بالكنس .. بطلت مروءتهما، بخلاف العكس [3]،

وعليه مشى "المنهاج" فقيد رد شهادة ذي الحرفة الدنيئة بأن لا يليق به، ثم قال: (فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه .. فلا في الأصح) [4]، وكذا في "الشرح الصغير" ، وعلى ذلك يحمل إطلاق "الحاوي" في عد مسقط المروءة وحرف دنيئة.

Mas'alah: Does earning through poetry and singing negate moral probity for testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2430)

وقول "التنبيه" : (والقوال) موافق لنقل الرافعي من مسقطات المروءة الاكتساب بالشعر والغناء ثم قال: وقد يقال: إذا استمرت العادة أن الشاعر يكتسب بشعره والمغني يتخذ صنعة الغناء حرفة ومكسبا .. فالاشتغال به ممن يليق بحاله لا يكون تركا للمروءة، وكلام الأصحاب محمول (1) المهذب (2/ 325) . (2) انظر "الوسيط" (7/ 353) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 22) . (4) المنهاج (ص 569) . (5) الروضة (11/ 233) . (6) الوسيط (7/ 353) ، الوجيز (2/ 248) .

Mas'alah: Does listening to the duff and singing affect moral probity and testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2431)

قول "الحاوي" في مسقط المروءة عطفا على ما اعتبر فيه الإدامة وسماع الغناء والدف [ص 669] : (وبصنج) أراد بالصنج: الجلاجل؛ أي: أن سماع الدف ولو كان فيه جلاجل ليس بحرام، لكن إدامته تسقط المروءة، فلا ينافي ذلك عد الرافعي الصنج في المحرمات التي هي من شعار شاربي الخمر [2]؛ لأن مراده به: ذو الأوتار الذي يختص

به العجم.

Mas'alah: What actions such as singing and dancing invalidate muru'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4471)

وإن قل كما مر وينبغي أن حضوره فيه هذا التفصيل (أو) على (غناء أو) على (سماعه) أي: استماعه أو اتخاذ امرأة أو أمرد ليغني للناس ولو من غير إكباب (

Mas'alah: Does continuous dancing invalidate muru'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4471)

وإدامة رقص) أي: ممن يليق به، أما غيره فيسقطها منه مرة كما هو ظاهر من قوله والأمر إلى آخره

Mas'alah: What actions cause a witness's testimony to be rejected due to lack of muru'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4471)

ومد الرجل بحضرة من يحتشمه بلا عذر (يسقطها) لمنافاة ذلك كله لها، وبحث الرافعي أن اتخاذ الغناء المباح حرفة لا يسقطها إذا لاق به رده الزركشي بأن الشافعي

نص على رد شهادته وجرى عليه الأصحاب؛ لأنها حرفة دنيئة ويعد فاعلها في العرف ممن لا حياء له وبما قررت به كلامه علم أن الواو في عبارته بمعنى أو (تنبيه) . اختلفوا في تعاطي خارم المروءة على أوجه: ثالثها إن تعلقت به شهادة حرم وإلا فلا وهو الأوجه؛ لأنه يحرم عليه التسبب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره (والأمر فيه) أي: جميع ما ذكر (يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن) ؛ لأن المدار على العرف كما مر فقد يستقبح من شخص وفي حال أو مكان ما لا يستقبح من غيره أو فيه ونازع الزركشي في التعميم المذكور بأنه لا يظهر في نحو القبلة وإكثار الضحك والشطرنج أي: فهذه تسلبها مطلقا وهو ظاهر (تنبيه) . يؤخذ من قولهم؛ لأن المدار إلى آخره أن من دخل بلدا فتزيا بزي أهلها لا تنخرم مروءته به ومحله إن سلم ما إذا تزيا بزي أهل حرفته ولم يعد أهل ذلك المحل أن تزييه بزي غير بلده مزر به مطلقا (وحرفة دنيئة) بالهمز (كحجامة وكنس ودبغ) وحياكة وحراسة وقيامة حمام وجزارة (ممن لا تليق) هذه (به تسقطها) لإشعارها بقلة مبالاته (فإن اعتادها) أي: لاقت به (وكانت) مباحة سواء أكانت (حرفة أبيه) أم لم تكن كما رجحه في الروضة فذكره هنا؛ لأن الغالب في الولد أن يكون على حرفة أبيه (فلا) تسقطها (في الأصح) ؛ لأنه لا يعتبر بذلك، أما ذو حرفة محرمة [حاشية الشرواني] ما يحرمه ويرجع في قدر الإكباب للعادة أما القليل من لعب الشطرنج فلا يضر في الخلوة بخلاف قارعة الطريق فإنه هادم للمروءة والإكباب على لعب الحمام كالإكباب على الشطرنج مغني وروض مع شرحه (قوله: وإن قل) شامل للمرة كما يأتي التصريح به عن الروض (قول المتن أو غناء أو سماعه) أي سواء اقترن بذلك ما يوجب التحريم أم لا ومثل ما ذكر الإكباب على إنشاد الشعر واستنشاده حتى يترك مهماته مغني وروض مع شرحه (قوله: أي استماعه) إلى قوله رده الزركشي في المغني إلا قوله: أي ممن يليق به إلى ومد الرجل. (قوله: ليغني) إلخ أي ويكتسب بالشعر مغني. (قوله: للناس) المراد جنسهم أسنى. (قوله: ولو من غير

الباب) انظر هذه الغاية. ، والإكباب ونفيه إنما يكونان في فعل يفعله والاتخاذ لا يحسن وصفه بذلك كما لا يخفى رشيدي (قول المتن وإدامة رقص) أي إكثاره مغني ومثله الإكباب على الضرب بالدف روض. (قوله: من يحتشمه) أي بحسب العادة ع ش فلو كان بحضرة إخوانه أو نحوهم كتلامذته لم يكن ذلك تركا للمروءة أسنى ومغني (قوله: في عبارته) أي قوله: والمشي إلخ. (قوله: ثالثها إلخ) عبارة النهاية أوجهها حرمته إن ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك؛ لأنه إلخ (قول المتن والأمر فيه إلخ) عبارة الروض مع شرحه ويرجع في الإكثار مما ذكر إلى العادة والشخوص إذ يستقبح من شخص قدر لا يستقبح من غيره وللأمكنة والأزمنة تأثير فليس اللعب بالشطرنج مثلا في الخلوة مرارا كاللعب في السوق والطرق مرة في ملأ من الناس. (قوله: أي جميع ما ذكر) عبارة المغني أي مسقط المروءة. اهـ. . (قوله: لأن المدار) إلى قوله ونازع في المغني (قوله: كما مر) أي في شرح والمروءة تخلق إلخ. (قوله: فقد يستقبح إلخ) فحمله الماء والأطعمة إلى البيت شحا لا اقتداء بالسلف التاركين للتكلف خرم مروءة ممن لا يليق به بخلاف من يليق به ومن يفعله اقتداء بالسلف والتقشف في الأكل واللبس كذلك (تنبيه) يرجع في قدر الإكثار للعادة وظاهر تقييدهم ما ذكر أي لعب الشطرنج والحمام والغناء واستماعه وإنشاد الشعر واستنشاده والرقص والضرب بالدف بالكثرة أنه لا يشترط فيما عداه لكن ظاهر نص الشافعي والعراقيين وغيرهم أن التقييد في الكل ذكره الزركشي، ثم قال وينبغي التفصيل بين ما يعد خارما بالمرة الواحدة وغيره فالأكل من غير السوقي مرة في السوق كالمشي فيه مكشوفا مغني وروض مع شرحه (قوله: أو فيه) أي الزمان أو المكان. (قوله: التعميم المذكور) أي بقوله والأمر فيه إلخ (قوله: مطلقا) أي من أي شخص كان وفي أي زمن أو مكان كان. (قوله: فتزيا) كذا في أصله بخطه بألف هنا وفيما يأتي سيد عمر. (قوله: مطلقا) أي في بلده وغيره. . (قوله: بالهمز) من الدناءة وهي الساقطة وبتركه من الدنو بمعنى القريب مغني (قول

المتن وكنس) أي لزبل ونحوه مغني. (قوله: وحياكة) إلى قول المتن والتهمة في المغني. (قوله: وجزارة) أي وإسكاف ونخال مغني (قول المتن ممن لا تليق به) أي سواء كانت حرفة أبيه أم لا اعتاد مثله فعله أو لا ع ش وقال سم ينبغي استثناء كنس نحو المسجد تبركا وتواضعا. اهـ. ومر آنفا عن المغني ما يفهمه. (قوله: أي لاقت به) أفاد به أن الاعتبار ليس بقيد وإنما المدار على اللياقة ولذا اقتصر عليها الروض والمنهج. (قوله: كما رجحه في الروضة) أي حيث قال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو أم لا شرح المنهج زاد المغني واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع قولهم إنها من فروض الكفايات، وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره. اهـ. وفي الزيادي مثله. (قوله: لأنه لا يتعير بذلك) [حاشية ابن قاسم العبادي] مثل ابن عمر – رضي الله عنهما – ولا يحابون أحدا فيما لا يليق فليتأمل (قوله: على أوجه إلخ) أوجهها حرمته إن ترتب عليه رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك ش م ر (قوله: ثالثها إن تعلقت به شهادة حرم) الحرمة متجهة إن تعينت شهادته لثبوت ذلك الحق. (قوله: أي: المصنف ممن لا تليق به) ينبغي أن يستثنى كنس نحو المسجد

Sub-topic – Determining Probity by Custom and Social Context

Mas'alah: Is moral probity determined by custom and social context?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6880)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : المروءة يرجع فيها إلى العرف والعادة، فقد يكون الشيء مروءة لقوم وتركه مروءة لقوم. بيانه: أن الكناس والشرطي لو تطيلسا.. كان ترك مروءة، والفقيه لو تطيلس.. لكان مروءة، ولو تقلنس الشرطي وتمنطق.. كان مروءة، ولو تقلنس الفقيه أو تمنطق.. لكان ترك مروءة. ومن أكل من التجار الشيء اليسير من الطعام عند باب حانوته عند تفرق الزحمة عنه وخلوته بمن لا يحتشمه من أصحابه.. فلا يؤثر ذلك في عدالته. ومن كان يهازل زوجته أو جاريته بحيث يسمع غيره.. فهو ترك مروءة. ومن كان رقاصا أو قوالا.. فقد ترك المروءة.

Mas'alah: What is the correct opinion on accepting the testimony of a person with hidden integrity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1539)

فيه أمور: أحدها: أن الأصح من هذين الوجهين هو القبول، كذا صححه النووي في "شرح المهذب" فقال: الأصح قبول رواية المستور، والأصح قبول قوله هنا والصيام به، وبه قطع صاحب "الإبانة" ، و "العدة" ، والمتولي. هذا كلامه، ولم يصحح في

"الروضة" شيئا.

Mas'alah: What is the meaning of 'indifference' in the context of probity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1898)

قوله: (تؤذن) أي تعلم. والاكتراث المبالاة والاعتناء قال في المختار يقال ما أكترث به أي ما أبالي به اهـ. وهذا التعريف معترض بأنه غير مانع لشموله صغائر الخسة.

Mas'alah: Is a witness who is trustworthy for small amounts also trustworthy for large amounts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8997)

فرع: من عدل في القليل، هل يعدل في الكثير؟ فيه وجهان في "البحر" في باب ما على القاضي في الخصوم، أحدهما: لا؛ لأن القضاء بالشهادة بطريقة غلبة الظن على الصدق، ولا يسكن القلب بقول الإنسان في الكثير دون القليل.

Mas'alah: How do customary practices ('adat) affect the assessment of muru'ah for testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10167)

ومما يجب مراعاته في الباب أمور العادات، وهي من أعظم الأقطاب، وذلك جار في الذنوب وترك المروءات. وبيانه أن اللعب بالنرد إن ثبت أنه ليس من الموبقات

والكبائر، فإذا استعظمه أهل قطر، فلا يقدم عليه إلا جسور. وقد لا يستعظمه أهل ناحية، فيعتبر في حق أهلها الإصرار. وأمور العادات غالبة في المروءات، حتى لو قيل: جملتها مرتبطة بالعادات، لم يكن بعيدا. فمن لبس من الفقهاء القباء في هذه الديار يعد خارما للمروءة، وقد يعتاد الفقهاء ذلك في بعض بلاد الشرق، فلا ينسبون إلى خرم المروءة. وقد يعتاد السوقة ببغداد التحنك (1) والتطلس، وذلك من عوام الناس خرق للمروءة في بلادنا.

Sub-topic – Testimony of Repentant Sinners (Tawbah min al-Kaba'ir)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant false accuser?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6916)

وأما إذا شهد على غيره بالزنى ولم يتم العدد: فإن قلنا: لا يجب عليه الحد.. فهو على عدالته. وإن قلنا: يجب عليه الحد.. فالتوبة منه بالقول، وهو أن يقول: ندمت على ما كان مني، ولا أعود إلى ما أتهم فيه. فإذا قال ذلك.. قبلت شهادته، ولا يشترط فيه إصلاح العمل؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قال لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بالزنى ولم يتم العدد: (تب أقبل شهادتك) ، ولم يشترط عليه إصلاح العمل، ولم ينكر عليه أحد. والفرق بينه وبين القذف الصريح: أن الفسق بالقذف الصريح علم نصا، والفسق هاهنا بالشهادة علم بالاجتهاد. وتقبل أخباره قبل التوبة؛ لأن أبا بكرة كانت أخباره مقبولة، ولأن الخبر أوسع من الشهادة؛ بدليل: أن الخبر يقبل من الرقيق ولا تقبل منه الشهادة.

Mas'alah: What constitutes valid repentance for a slanderer to restore testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2056)

(أو تاب) أي من أقدم على كبيرة ولا أصر على صغيرة أو فعل ذلك لكنه تاب (مع) ظهور (قرائن) بالصرف للوزن دلت على (أن) أي أنه (قد صلح كقاذف يقول إني تبت) من قذفي (ولا أعود للذي أذنبت) به من القذف أو يقول: قذفي باطل وأنا نادم على ما فعلت ولا أعود إليه ونحوه فيكفيه ذلك ولا يكلف أن يقول كذبت فربما كان صادقا فكيف يؤمر بالكذب؟ (لا إن أقر قاذف بكذبه) في قذفه فلا يكفي القول مع القرائن بل يعتبر معهما مضي مدة وما اقتضاه كلامه كأصله من عدم اعتبار المدة فيما عدا هذه وأن المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه هو ما اختاره الإمام والغزالي والأظهر اعتبارها فقيل ستة أشهر والأظهر سنة؛ لأن لمضي الفصول الأربعة أثرا في تهييج النفوس لما تشتهيه نعم من قذف بصورة شهادة لم يتم نصابها أو خفي فسقه وأقر به ليحد تقبل شهادته عقب توبته، وكذا من أسلم بعد ردته لإتيانه بضد الكفر فلم يبق معه احتمال وقيده الماوردي بما إذا أسلم مرسلا فإن أسلم عند تقديمه للقتل اعتبر مضي المدة، وتفارق الردة القذف بغير صورة الشهادة على الأظهر بأن ضررها قاصر وضرره متعد، وقضية اشتراطهم التوبة بالقول في القذف أن سائر المعاصي القولية كشهادة الزور والغيبة والنميمة كذلك وبه صرح صاحب المهذب في شهادة الزور فقال: التوبة منها أن يقول: كذبت فيما فعلت ولا أعود إلى مثله، ذكره في الروضة وأصلها أما لو قذف وأقام بينة بالزنا أو أقر المقذوف أو لاعن زوجته بعد قذفها قبلت شهادته لإظهار صدقه بالحجة ثم ما ذكر من بيان التوبة محله في التوبة في الظاهر وهي المتعلق بها الشهادة والولاية، أما التوبة فيما بينه وبين الله تعالى وهي التي يسقط بها الإثم فهي الإقلاع عن المعصية والندم عليها والعزم على أن لا يعود إليها ومن لوازم الإقلاع الخروج عن المظالم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant former sinner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2073)

[حاشية الشربيني] دعوى أخرى إذ شهادة الفاسق المردودة للفسق لا تقبل ثانيا، ولو بعد التوبة للتهمة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a judge who judges based on the testimony of a sinful person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7970)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "بل القاضي بشهادة الفاسق أبين خطأ منه بشهادة العبد وذلك أن الله جل ثناؤه قال {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقال {ممن ترضون من الشهداء} وليس الفاسق بواحد من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله ورد شهادة العبد إنما هو تأويل وقال في موضع آخر إن طلب الخصم الجرحة أجله بالمصر وما قاربه فإن لم يجيء بها أنفذ الحكم عليه ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم (قال المزني) قياس قوله الأول أن يقبل الشهود العدول أنهما فاسقان كما يقبل أنهما عبدان ومشركان ويرد الحكم" . قال الماوردي: اعلم أنه لا خلاف في رد شهادة الفاسق بالنص، فإذا حكم بشهادة شاهدين ثم بان له فسقهما، فإن كان الفسق طارئا أمضى الحكم بشهادتهما فهو على صحته ونفاذه. وإن كان الفسق متقدما قبل إمضاء الحكم بشهادتهما، فمذهب الشافعي المنصوص عليه في جميع كتبه، إن الحكم بشهادتهما مردود وإن الفسق أسوأ حالا من الرق، لأن خبر العبد مقبول وخبر الفاسق مردود.

ونقل المزني في هذا الموضع عن الشافعي: إن الحاكم إذا أطرد المشهود عليه جرح الشهود مدة إطراده، فلم يأت بالجرح، فأمضى الحكم عليه بشهادتهما، ثم أتى بعد

إمضاء الحكم عليه ببينة الجرح ثم كان حكمه عليه ماضيا، وظاهر هذا أنه قول بأن الحكم لا ينقض بشهادة الفاسق. واختلف أصحابنا في صحة تخريجه: فمذهب المزني وأبو العباس بن سريج تخريجه قولا ثانيا، وجعلوا نقض الحكم بشهادة الفاسق على قولين: أحدهما: ينقضه، وهو النص. والقول الثاني: لا ينقضه، وهو المخرج وبه قال أبو حنيفة. وذهب أبو إسحاق المروزي وجمهور أصحاب الشافعي إلى المنع من تخريجه قولا ثانيا، وأنه لا يجيء على مذهب الشافعي إلا ما نص عليه وصرح به من نقض الحكم بشهادته قولا واحدا. وأجابوا عما نقله المزني، فيمن أطرده الحاكم بجرح شهوده فأحضر بينة الجرح بعد انقضاء زمانه ونفوذ حكمه بجوابين: أحدهما: إنه لم ينقضه، لأن الخصم أقام بينة بفسق الشهود مطلقا، ولم يشهدوا بفسق الشهود قبل الحكم، فلم ينقضه لجواز حدوثه بعد نفوذ الحكم بها حتى يعينوا أنه كان فاسقا قبل الشهادة أو بعدها وقبل نفوذ الحكم بها فينقضها. وأما الجواب الثاني: إنه محمول على أن الخصم عجز عن بينة الجرح عند إطراده فحكم عليه، ثم عاد يسأل الحاكم إطراده ثانية، ولا يجوز أن يطرده الجرح بعد إبطال الإطراد، لأن الإطراد يوجب نقض الحكم عليه، والحكم قد نفذ، فلا يجوز أن يعاد إلى الوقف على الإطراد. فإن بان للحاكم الفسق من غير إطراد الخصم، بأن قامت عنده البينة بأنه شرب خمرا أو قذف محصنا قبل شهادته، نقض الحكم بها، فبان أن مذهب الشافعي رحمه الله نقض الحكم بشهادة الفاسق من غير أن يختلف قوله فيه كما ينقضه بشهادة العبد والكافر. وقال أبو حنيفة: لا ينقض الحكم بشهادة الفاسق، وإن نقضه بشهادة العبد والكافر استدلالا بأن الرق والكفر مقطوع بهما والفسق مجتهد فيه، فجاز نقضه بالمقطوع به كما ينقض بمخالفة النص، ولم يجز أن ينقض بمجتهد فيه، لأن الحكم إذا نفذ بالاجتهاد لم ينقض بالاجتهاد.

والدليل على نقض الحكم بفسقه كما ينقض برقه شيئان: أحدهما: إن اشتراط العدالة نص، واشتراط الحرية اجتهاد، فإن نقض الحكم بمخالفة المشروط بالنص لاجتهاد، كان أولى أن ينقض لمخالفة المشروط بالنص. والثاني: إن العبد مقبول الخبر، والفاسق مردود الخبر، والشهادة كالخبر، فلما نقض الحكم بشهادة من يقبل خبره، كان أولى أن ينقض بشهادة من يرد خبره. وأما الجواب عن قوله: إن الرق مقطوع به والفسق مجتهد فيه، فهو إنهما إذا صارا معلومين، صار الرد بالفسق مقطوعا به. والرد بالرق مجتهدا فيه. فكان بالعكس أحق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a repentant sinner in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9706)

(فصل) ومن ردت شهادته بمعصية فتاب قبلت شهادته لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم

شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) التوبة توبتان، توبة في الباطن وتوبة في الظاهر، فأما التوبة في الباطن فهى ما بينه وبين الله عزوجل، فينظر في المعصية فإن لم يتعلق بها مظلمة لآدمي ولا حد لله تعالى كالاستمتاع بالاجنبية فيما دون الفرج فالتوبة منها أن يقلع عنها ويندم على ما فعل ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها، والدليل عليه قوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون، وأولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين) . وإن تعلق

بها حق آدمى فالتوبة منها أن يقلع عنها ويندم على ما فعل ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها وأن يبرأ من حق الآدمى اما أن يؤديه أو يسأله حتى يبرئه منه، لما روى ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدرة، فقال الرجل والله لئن كنت أحسنت فقد ظلمتني وإن كنت أسأت فما علمتني، فقال عمر اقتص، قال لا أقتص، قال فاعف، قال لا أعفو، فافترقا على ذلك، ثم لقيه عمر من الغد فتغير لون عمر، فقال له الرجل يا أمير المؤمنين أرى ما كان منى قد أسرع فيك، قال أجل، قال فأشهد أنى قد عفوت عنك. وان لم يقدر على صاحب الحق نوى أنه ان قدر أوفاه حقه، وان تعلق بالمعصية حد لله تعالى كحد الزنا والشرب، فإن لم يظهر ذلك فالاولى أن يستره على نفسه لقوله عليه السلام: من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله، وان أظهره لم يأثم، لان ما عزا والغامدية اعترفا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا فرجمهما ولم ينكر عليهما، وأما التوبة في الظاهر وهى التى تعود بها العدالة والولاية وقبول الشهادة فينظر في المعصية فإن كانت فعلا كالزنا والسرقة لم يحكم بصحة التوبة حتى يصلح عمله مدة لقوله تعالى (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) وقدر أصحابنا المدة بسنة. لانه لا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة فكانت أولى المدد بالتقدير سنة، لانه تمر فيها الفصول الاربعة التى تهيج فيها الطبائع وتغير فيها الاحوال

وإن كانت المعصية بالقول فإن كانت ردة فالتوبة منها أن يظهر الشهادتين، وإن كانت قذفا فقد قال الشافعي رحمه الله التوبة منه إكذابه نفسه. واختلف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الاصطخرى رحمه الله: هو أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله. ووجهه ما روى عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (توبة القاذف إكذابه نفسه) وقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة: هو أن يقول قذفي له كان باطلا، ولا

يقول إنى كنت كاذبا لجواز أن يكون صادقا فيصير بتكذيبه نفسه عاصيا كما كان بقذفه عاصيا، ولا تصح التوبة منه إلا بإصلاح العمل على ما ذكرناه في الزنا والسرقة. وفأما إذا شهد عليه بالزنا ولم يتم العدد فإن قلنا إنه لا يجب عليه الحد فهو على عدالته ولا يحتاج إلى التوبة، وإن قلنا انه يجب عليه الحد وجبت التوبة، وهو أن يقول ندمت على ما فعلت ولا أعود إلى ما أنهم به، فإذا قال هذا عادت عدالته، ولا يشترط فيه إصلاح العمل، لان عمر رضى الله عنه قال لابي بكرة تب أقبل شهادتك، وان لم يتب لم تقبل شهادته ويقبل خبره لان أبا بكره ردت شهادته وقبلت أخباره، وان كانت معصية بشهادة زور فالتوبة منها أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله، ويشترط في صحة توبته إصلاح العمل على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant sinner in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1553)

فصل: ومن ردت شهادته بمعصية فتاب قبلت شهادته لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا} [النور: 4] التوبة توبتان توبة في الباطن وتوبة في الظاهر فأما التوبة في الباطن فهي ما بينه وبين الله عز وجل فينظر في المعصية فإن لم يتعلق بها مظلمة لآدمي ولا حد لله تعالى كالاستمتاع بالأجنبية فيما دون الفرج فالتوبة منها أن يقلع عنها ويندم على ما فعل ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها والدليل عليه قوله تعالى: {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من

ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين} [آل عمران: 135] وإن تعلق بها حق آدمي فالتوبة منها أن يقلع عنها ويندم على ما فعل ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها وأن يبرأ من حق الآدمي إما أن يؤديه أو يسأله حتى يبرئه منه لما روى إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل: والله لئن كنت أحسنت فقد ظلمتني وإن كنت أسأت فما علمتني،

فقال عمر اقتص قال لا أقتص قال فاعف قال لا أعفوا فافترقا على ذلك ثم لقيه عمر من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين أرى ما كان مني قد أسرع فيك قال: أجل قال: فاشهد إني قد عفوت عنك وإن لم يقدر على صاحب الحق نوى أنه إن قدر أوفاه حقه وإن تعلق بالمعصية حد لله تعالى كحد الزنا والشرب فإن لم يظهر ذلك فالأولى أن يستره على نفسه لقوله عليه السلام: "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله" 1. وإن أظهره لم يأثم لأن ماعزا والغامدية اعترفا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا فرجمهما ولم ينكر عليهما وأما التوبة في الظاهر وهي التي تعود بها العدالة والولاية وقبول الشهادة فينظر في المعصية فإن كانت فعلا كالزنا والسرقة لم يحكم بصحة التوبة حتى يصلح عمله مدة لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} وقدر أصحابنا المدة بسنة لأنه لا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة فكانت أولى المدد بالتقدير سنة لأنه تمر فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطبائع وتغير فيها الأحوال وإن كانت المعصية بالقول فإن كانت ردة فالتوبة منها أن يظهر الشهادتين وإن كانت قذفا فقد قال الشافعي رحمه الله: التوبة منه إكذابه نفسه واختلف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الإصطخري رحمه الله: هو أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله ووجهه ما روي عن عمر

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "توبة القاذف إكذابه نفسه" وقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة هو أن يقول: قذفي له كان باطلا ولا يقول إني كنت كاذبا لجواز أن يكون صادقا فيصير بتكذيبه نفسه عاصيا كما كان بقذفه عاصيا ولا تصح التوبة منه إلا بإصلاح العمل على ما ذكرناه في الزنا والسرقة فأما إذا شهد عليه بالزنا ولم يتم العدد فإن قلنا إنه لا يجب عليه الحد فهو على عدالته ولا يحتاج إلى التوبة وإن قلنا إنه يجب عليه الحد وجبت التوبة وهو أن يقول ندمت على ما فعلت ولا أعود إلى ما أتهم به فإذا قال هذا عادت عدالته ولا يشترط فيه إصلاح العمل لأن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة: تب أقبل شهادتك وإن لم يتب لم تقبل شهادته ويقبل خبره لأن أبا بكرة ردت شهادته وقبلت أخباره وإن 1 رواه مالك في الموطأ في كتاب الحدود حديث 12.

كانت معصية بشهادة زور فالتوبة منها أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله ويشترط في صحة توبته إصلاح العمل على ما ذكرناه.

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer who repents valid in a slander case?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3841)

وتجوز شهادة المحدود في القذف إذا تاب على رجل في قذف

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4022)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز. لاشهد أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك , أو إن تبت قبلت شهادتك قال وسمعت سفيان يحدث به هكذا مرارا , ثم سمعته يقول شككت فيه قال سفيان أشهد لاخبرني , ثم سمى رجلا فذهب على حفظ اسمه فسألت فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب , وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer accepted after repentance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4023)

القاذف إذا تاب تقبل شهادته قال وكلنا نقوله عطاء وطاوس ومجاهد وقال بعض الناس لا تجوز شهادة المحدود في القذف أبدا قلت أفرأيت القاذف إذا لم يحد حدا تاما أتجوز شهادته إذا تاب ؟ قال نعم قلت له ولا أعلمك إلا دخل عليك خلاف القرآن من موضعين أحدهما أن الله عز وجل أمر بجلده وأن لا تقبل شهادته فزعمت أنه إن لم يجلد قبلت شهادته قال فإنه عندي إنما ترد شهادته إذا جلد قلت أفتجد ذلك في ظاهر القرآن أم في خبر ثابت ؟ قال أما في خبر فلا , وأما في ظاهر القرآن فإن الله عز وجل يقول : ? فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ? قلت أفبالقذف قال الله عز وجل : ? ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ? أم بالجلد ؟ قال بالجلد قال بالجلد عندي قلت وكيف كان ذلك عندك , والجلد إنما وجب بالقذف . , وكذلك ينبغي أن تقول في رد الشهادة أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال إن @

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4158)

باب شهادة القاذف قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : ? والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبدا وسماه فاسقا إلا أن يتوب فقلنا يلزم أن يضرب ثمانين وأن لا تقبل له شهادة وأن يكون عندنا في حال من سمي بالفسق إلا أن يتوب فإذا تاب قبلت شهادته وخرج من أن يكون في حال من سمي بالفسق قال وتوبته إكذابه نفسه فإن قال قائل فكيف تكون التوبة الإكذاب ؟ قيل له : إنما كان في حد المذنبين بأن نطق بالقذف , وترك الذنب هو أن يقول القذف باطل وتكون التوبة بذلك , وكذلك يكون الذنب في الردة بالقول بها والتوبة الرجوع عنها بالقول فيها بالإيمان الذي ترك فإن قال قائل فهل من دليل على هذا ؟ ففيما وصفت كفاية وفي ذلك دليل عن عمر سنذكره في موضعه فإن كان القاذف يوم قذف ممن تجوز شهادته فحد قيل له مكانه إن تبت قبلت شهادتك فإذا أكذب نفسه قبلت شهادته , وإن لم يفعل لم تقبل حتى يفعل لأن الذنب الذي ردت به شهادته هو القذف فإذا أكذب نفسه فقد تاب @

وإن قذف وهو ممن لا تجوز شهادته , ثم تاب لم تقبل شهادته من قبل أن ردها كان من وجهين أحدهما سوء حاله قبل أن يقذف , والآخر القذف فإذا خرج من أحد الوجهين لم يخرج من الوجه الآخر ولكن يكون خارجا من أن يكون فيه علة رد الشهادة بالقذف فإذا أكذب نفسه وثبت عليه علة رد الشهادة بسوء الحال حتى تختبر حاله فإذا ظهر منه

الحسن قبلت شهادته , وهكذا لو حد مملوك حسن الحال , ثم عتق لم تقبل شهادته إلا بإكذابه نفسه في القذف , وهكذا لو حد ذمي حسن الحال , فأسلم لم تقبل شهادته إلا بإكذابه نفسه في القذف فقال لي قائل : أفتذكر في هذا حديثا فقلت إن الآية لمكتفى بها من الحديث وإن فيه لحديثا (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القذف لا تجوز , فأشهد لاخبرني , ثم سمى الذي أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك , أو إن تبت قبلت شهادتك قال سفيان شككت بعدما سمعت الزهري يسمي الرجل فسألت فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب فقيل لسفيان شككت في خبره فقال لا هو سعيد إن شاء الله تعالى قال الشافعي : ؟ رحمه الله تعالى : وبلغني عن ابن عباس مثل هذا المعنى (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح أنه قال في القاذف إذا تاب قبلت شهادته وقال كلنا نقوله فقلت من ؟ قال عطاء وطاوس ومجاهد .

Mas'alah: How is the repentance of a sinful or hostile witness assessed for accepting testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3560)

إحداهما أن هذه الأسباب إذا زالت قبلت الشهادة ولا يطول النظر في زوال الصبي والرق وأمثاله وإنما يطول في زوال الفسق والعداوة فإن التوبة مما يخفى ولا يكفي قول الفاسق تبت بل لا بد من الإستبراء مدة حتى يظهر بقرائن الأحوال صلاح سريرته وقدر بعضهم بسنة لتنقضي الفصول فإن العزائم تتغير فيه وقيل ستة أشهر والكل تحكم بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص والمطلوب غلبة الظن أما القاذف فتوبته في

إكذابه نفسه كذلك قال الشافعي رضي الله عنه وهو مشكل لأنه ربما كان صادقا فالمعني به تكذيبه نفسه في قوله أنا محق بالإظهار والمجاهرة دون الحجة فيكفي أن يقول تبت ولا أعود وهل يكفي مجرد ذلك دون الإستبراء إذا لم يظهر منه فسق آخر فيه نصوص مضطربة والحاصل أنه إن أقر على نفسه بالكذب فيستبرأ لأن هذا الكذب كبيرة وإن لم يقر وجاء شاهدا وما تمت الشهادة فقولان وإن جاء قاذفا فقولان مرتبان وأولى بأن يستبرأ والصواب أن نقول إن علم أن ذكر ذلك حرام فهو فاسق فيستبرأ وإن ظن أن هذا القذف مباح فلا حاجة إلى الإستبراء ويكفي قوله تبت فإن أقام الحجة على صدق نفسه ففي بقاء عدالته وجهان أحدهما أنه تقبل شهادته إذ ظهر صدقه

والثاني إذ لا نمكن له أن يقذف ثم يثبت إلا أن يجيء مجيء الشهود

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after repentance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2773)

والأصل في ذلك: قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون (4) إلا الذين تابوا} ، اتفق الشافعي وأبو حنيفة على أن الحد لا يسقط بتوبته؛ لأنه حق آدمي، واتفق على أن اسم الفسق يسقط بالتوبة، واختلفا في قبول الشهادة: فأبو حنيفة لا يقبلها؛ لأن الاستثناء عنده إنما يرجع إلى الجملة الأخيرة، والشافعي يقبلها بعد التوبة؛ لأنه يرى أنه يعود إلى الجميع، خرجنا عنه في الحد بدليل، فيبقى فيما عداه على مقتضى اللفظ، واختار الشيخ: أنه لا فرق في العطف بين الواو وغيرها، ورأى الإمام تقييد ذلك بقيدين:

أحدهما: أن يكون العطف بالواو الجامعة، فإن كان بثم أو بالفاء .. اختصت الصفات بالجملة الأخيرة، وتبعه على هذا ابن الحاجب والآمدي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person with a wound before and after healing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=606)

بلت شهادته في الأصح ومقابله لا تقبل كالجراحة وبعد الاندمال تقبل قطعا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a sinner?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=607)

نه طلق زوجته وهو يعاشرها فأحضره حتى نشهد عليه

Mas'alah: What is the ruling on repentance from acts that impair muru'ah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1896)

تنبيه) التوبة مما يخل بالمروءة سنة كما في المعاصي ذكره في التنبيه (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slanderer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6802)

باب الشهادة القاذف مسألة: قال: أمر الله تعالي أن يضرب القاذف ثمانين.

Mas'alah: What are the conditions for repentance from major sins and false testimony?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=328)

(أو تاب) أي من أقدم على كبيرة مختارا أولا أصر على صغيرة أو فعل ذلك لكنه تاب (مع قرائن ان قد) بصرفه ودرج همزة إن للوزن (صلح) فيشترط في توبته من معصية تولية القول فيقول القاذف قذفي باطل أو ما كنت محقا وأنا نادم عليه ولا أعود إليه وشاهد الزور شهادتي باطلة وأنا نادم عليها ولا أعود إليها وفي توبة المعصية الفعلية كالزنا والشرب إقلاع وندم عليها وعزم على أن لا يعود إليها ورد ظلامة آدمي قدر على ردها وإلا كفاه العزم على أنه متى قدر فعل فيؤدي الزكاة لمستحقها والمغضوب الباقي لمالكه وإلا فبدله ويمكن مستحق القصاص والقذف من الاستيفاء ولا بد أن لا يصل إلى حال الغرغرة ولا أن تطلع الشمس من مغربها

Mas'alah: What is the ruling on the moddil's statement that the witness repented from the cause of jarh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2682)

[حاشية الجمل] سائر الأشياء اهـ وكذا لو قال الشاهد أنا مجروح اكتفى به من غير تفصيل قال الشيخ عز الدين وينبغي أن يقتصر على جرح واحد ولا يعدد؛ لأن الكفاية حاصلة بذلك اهـ سم (قوله الذي ليس مفسرا) أي لعدم ذكر سببه (قوله فإن قال المعدل

تاب من سببه إلخ) فيه أنه لا يكتفي بمجرد التوبة إذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضي مدة الاستبراء بعدها كما يأتي فلا بد من ذكر مضي تلك المدة إن لم يعلم تاريخ الجرح وإلا لم يحتج إلى ذلك كما في م ر. وعبارة ح ل فإن قال المعدل تاب من سببه أي الجرح أي وقد مضت مدة الاستبراء فلا بد من ذكرها بأن يقول المعدل تاب من سبب الجرح من مدة كذا قالوا، ولو جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل لكن إن مضت مدة الاستبراء وعرف المعدل ما جرى من جرحه انتهت. (قوله ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه إلخ) ، ولو قال هو عدل فيما شهد به علي كان إقرارا منه، ولا يجوز أن يعدل أحد الشاهدين الآخر اهـ ح ل (قوله وقد غلط في شهادته على) هذا ليس بشرط، وإنما هو لبيان أن إنكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط، وإن لم يصرح به فإن قال عدل فيما شهد به علي كان إقرارا منه اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant sinner according to al-Muzani and Abu Thawr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3818)

وقال المزني وأبو ثور: تقبل، وهو قول داود (1) .

Mas'alah: What is the ruling on repentance (tawba) and its effect on testimony?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=749)

والتوبة فيما بين العبد وبين الله تعالى وهي تسقط الإثم ويشترط فيها إقلاع

وندم وعزم أن لا يعود وتبرئة ذمته من حق مالي إن تعلقت به كمنع زكاته أو غصب يرده أو بدله إن تلف وأما التوبة في الظاهر التي تعود بها الشهادة والولاية فالمعاصي إن كانت قولية شرط فيها القول فيقول في القذف قذفي باطل ولا أعود إليه أو ما كنت محقا في قذفي

Mas'alah: What is the ruling on accepting a fatwa from a sinful scholar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8919)

ولو اتصف العالم بالفسق لم يجز [له] قبول فتواه؛ لأنه لا يوثق بقوله. نعم، عليه أن يعمل لنفسه باجتهاده، وفي جواز مباحثته وجهان في "الحاوي" ، وجه المنع: خشية ما يستحدثه بمباحثته من شبهة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant slanderer without probation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9510)

ابن يونس عن بعض أصحابنا وجها: أنه لا يشترط في شهادة الزور الاستبراء، وفي القذف]- قاله الشافعي في كتاب الشهادات من ((الأم)) : أنه لابد من إصلاح العمل، وهو الذي جزم به في ((التهذيب)) ، لكن ظاهر النص في ((المختصر)) : أنه لا يحتاج فيه إلى استبراء، فإنه قال: والتوبة إكذابه نفسه، لأنه أذنب حين نطق بالقذف، والتوبة منه أن يقول: القذف باطل، كما تكون الردة بالقول والتوبة عنهابالقول، فإن

كان عدلا قبلت شهادته، وإلا فحتى يختبر حاله.

Mas'alah: Why is public humiliation inappropriate for a repentant witness but appropriate for a sinner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9511)

ولأن في النداء بذلة لا تليق بحال العدل، بخلاف الفسق.

Mas'alah: What is the distinction between inner and outer repentance for a slanderer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9514)

قلت: كلام الأصحاب كالمصرح بأن هذا غير معتبر في التوبة الباطنة بين العبد وربه، وإنما هو معتبر في التوبة الظاهرة، وقول الشيخ: ((ثم تاب)) ، المراد به: التوبة الباطنة، وقوله: ((لم تقبل شهادته حتى يستمر على التوبة)) ، يعود إلى التوبة الأولى، لأنه أتى فيها بالألف واللام، فعادت إلى ما ذكر أولا، كما في قوله تعالى: {كما أرسلنا إلى فرعون رسولا (15) فعصى فرعون الرسول} [المزمل: 15،16] .

Mas'alah: When is the testimony of a slanderer accepted after repentance?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=321)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: أمر الله تبارك وتعالى أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبدا وسماه فاسقا إلا أن يتوب فإذا تاب قبلت شهادته ولا خلاف بيننا في

الحرمين قديما وحديثا في أنه إذا تاب قبلت شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer rejected before he is flogged?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10086)

12039 – القذف من موجبات الحدود، وكل ما يوجب الحد كبيرة، وكل كبيرة لا ترجع إلى العقد موجبة لرد الشهادة، فإذا قذف القاذف ردت شهاته قبل أن يحد خلافا لأبي حنيفة رضوان الله عليه. وإذا حد، فشهاته مردودة، ولكنه إذا تاب –على ما سنصف توبته واستبراء حاله– قبلنا شهاته. وقال أبو حنيفة (2) رضي الله عنه: المحدود مردود الشهادة أبدا، والمسألة مشهورة معه.

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer rejected if he produces evidence of the accused's adultery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10089)

12042 – إذا قذف وأقام بينة على الزنا، فلا شك أن الحد يندفع عنه، ولكن هل نرد شهاته حتى يتوب، أم نقول: صدق نفسه بالبينة، فخرج عن كونه قاذفا؟ فمن أصحابنا من قال: لا نرد شهاته، ولا نحوجه إلى التوبة، ومنهم من قال: قذفه يوجب رد الشهادة، وما كان له أن يقدم عليه، وإن صدقه الشهود، والمسألة محتملة. ***

Mas'alah: What is the ruling on repentance and its effect on the acceptance of testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4563)

فصل في التوبة. قد سبق أن من لا تقبل شهادته لمعصية تقبل إذا تاب، وظهر إعراضه عما كان عليه، قال الأصحاب: التوبة تنقسم إلى توبة بين العبد وبين الله - تعالى - وهي التي يسقط بها الإثم، وإلى توبة في الظاهر، وهي تتعلق بها عود الشهادة والولايات، أما الأولى، فهي أن يندم على فعل، ويترك فعله في الحال، ويعزم أن لا يعود إليه، ثم إن كانت المعصية لا يتعلق بها حق مالي لله - تعالى - ولا للعباد، كقبلة الأجنبية ومباشرتها فيما دون الفرج، فلا شيء عليه سوى ذلك، وإن

تعلق بها حق مالي، كمنع الزكاة، والغصب، والجنايات في أموال الناس، وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه، بأن يؤدي الزكاة، ويرد أموال الناس إن بقيت، ويغرم بدلها إن لم تبق، أو يستحل المستحق، فيبرئه ويجب أن يعلم المستحق إن لم يعلم به، وأن يوصله إليه إن كان غائبا إن كان غصبه منه هناك، فإن مات، سلمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره، دفعه إلى قاض ترضى سيرته وديانته، فإن تعذر، تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له إن وجده، ذكره العبادي في «الرقم» والغزالي في غير كتبه الفقهية. وإن كان معسرا، نوى الغرامة إذا قدر، فإن مات قبل القدرة، فالمرجو من فضل الله - تعالى - المغفرة. قلت: ظواهر السنن الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة وإن مات معسرا عاجزا إذا كان عاصيا بالتزامها، فأما إذا استدان في مواضع يباح له الاستدانة، واستمر عجزه عن الوفاء حتى مات، أو أتلف شيئا خطأ، وعجز عن غرامته حتى مات، فالظاهر أن هذا لا مطالبة في حقه في الآخرة، إذ لا معصية منه، والمرجو أن الله - تعالى - يعوض صاحب الحق، وقد أشار إلى هذا إمام الحرمين في أول كتاب النكاح: وتباح

الاستدانة لحاجة في غير معصية ولا سرف إذا كان يرجو الوفاء من جهة، أو سبب ظاهر. والله أعلم. وإن تعلق بالمعصية حق ليس بمالي، فإن كان حدا لله تعالى بأن زنى أو شرب، فإن لم يظهر عليه، فله أن يظهره، ويقر به ليقام عليه الحد، ويجوز أن يستر على نفسه وهو الأفضل، فإن ظهر، فقد فات

الستر، فيأتي الإمام ليقيم عليه الحد، قال ابن الصباغ: إلا إذا تقادم عليه العهد، وقلنا: يسقط الحد. وإن كان حقا للعباد، كالقصاص وحد القذف، فيأتي المستحق، ويمكنه من الاستيفاء، فإن لم يعلم المستحق، وجب في القصاص أن يعلمه، فيقول: أنا الذي قتلت أباك، ولزمني القصاص، فإن شئت، فاقتص، وإن شئت فاعف. وفي حد القذف سبق في كتب اللعان خلاف في وجوب إعلامه، وقطع العبادي وغيره هنا بأنه يجب إعلامه، كالقصاص. وأما الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب، فرأيت في فتاوى الحناطي أنه يكفيه الندم والاستغفار، وإن بلغته، أو طرد طارد قياس القصاص والقذف فيها، فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه، فإن تعذر لموته، أو تعسر لغيبته البعيدة، استغفر الله – تعالى – ولا اعتبار بتحليل الورثة، هكذا ذكره الحناطي وغيره، قال العبادي: والحسد كالغيبة وهو أن يهوى زوال نعمة الغير، ويسر ببليته، فيأتي المحسود ويخبره بما أضمره ويستحله، ويسأل الله – تعالى – أن يزيل عنه هذه الخصلة. وفي وجوب الإخبار عن مجرد الإضمار بعيد. قلت: المختار بل الصواب أنه لا يجب إخبار المحسود، بل لا يستحب، ولو قيل: يكره لم يبعد. وهل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة، أم يشترط معرفتها للعافي؟ فيه وجهان سبقا في كتاب الصلح. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for repentance from non-verbal sins to restore witness eligibility?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2446)

6166 – قول "المنهاج" [ص 570] : (وغير القولية يشترط إقلاع، وندم، وعزم ألا يعود، ورد ظلامة آدمي إن تعلقت به) فيه أمور: أحدها: أنه يفهم عدم اشتراط ذلك في القولية، وليس كذلك، بل هذا معتبر في التوبة الباطنة، وهي التي مقصودها سقوط الإثم قولية كانت أو غير قولية، وأما الظاهرة وهي التي مقصودها عود أهلية الشهادة .. فيشترط فيها الاستبراء إلا ما استثني على ما تقدم بيانه. ثانيها: قال في "المهمات" : أهمل شرطا رابعا، وهو: أن يكون ذلك لله تعالى، حتى لو عوقب على جريمة فندم وعزم على عدم العود لما خل به وخوفا من وقوع مثله .. لم يكف، قاله أصحابنا الأصوليون، ومثلوه بما إذا قتل ولده وندم لكونه ولده، أو بذل شحيح مالا في معصية وندم للغرم، ولا بد منه. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا الإيراد عندنا غير معتبر؛ لأن التوبة عبادة، والعبادة لا بد أن تكون لله تعالى، وإذا لم يكن ذلك .. فلا توبة ولا عبادة. قلت: هذا التوجيه فيه اعتراف باعتبار الإيراد، والله أعلم. ثم قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ولصحة التوبة شرط، وهو: أن لا يصل إلى الغرغرة أو الاضطرار بظهور الآيات كطلوع الشمس من مغربها، وهو واضح. ثالثها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : مقتضاه: أنه لا يعتبر في غير القولية القول، وليس كذلك، بل يعتبر فيها الاستغفار أيضا، جزم به القضاة أبو الطيب والحسين والماوردي وغيرهم، قال شيخنا: والذي يظهر – والله أعلم – من القرآن والسنة أن الذنب المذكور وإن كان ذنبه باطنا .. لا بد أن يظهر قولا يظهر منه ندمه على ذنبه؛ بأن يقول: أستغفر الله من ذنبي، أو رب اغفر لي خطيئتي، أو تبت إلى الله تعالى من ذنبي، ثم بسط ذلك. رابعها: قوله: (ورد ظلامة آدمي) أراد به شمول المال والقصاص وحد القذف، وفي شمول الأخيرين نظر، فلو قال: (والخروج مما عليه من ظلامة آدمي) .. لكان أولى، وأيضا فقد يعفو المستحق عن حقه، فيدخل ذلك في لفظ الخروج ولا يدخل في لفظ الرد، وقال الإمام في "الإرشاد" : إذا ندم القاتل .. صحت توبته في حق الله تعالى قبل تسليمه

نفسه للقصاص، وكان تأخير ذلك معصية أخرى تجب التوبة منها لا يقدح في الأولى، ونازع في ذلك شيخنا في

"تصحيح المنهاج" وقال: يلزمه ذلك في المال، ولا يمكن القول به. خامسها: يرد على اعتبار رد الظلامة ما لو أعسر بالمال الذي ظلم بأخذه .. فقال الماوردي: ينظر به إلى ميسرته والتوبة قد صحت، قال: ولو بذل من عليه القصاص نفسه ليستوفي منه فلم يستوف .. صحت توبته؛ لأن عليه الانقياد، وليس عليه الاستيفاء [1]، وفي "تعليق" القاضي حسين نحوه، وقال: لو مات صاحب الحق .. لا يأتي لوارثه، بل يستغفر الله تعالى للميت، حكاه في "المطلب" ، وأقره، وتعقبه في "تصحيح المنهاج" بانتقال الحق للوارث، فلا بد من إعلامه، قال: وإذا تعذر الوصول إلى المستحق؛ لغيبة بعيدة ونحوها .. كفاه الشرطان الأولان مع عزمه أن يمكنه من نفسه عند القدرة. سادسها: خرج بذكر الآدمي حقوق الله تعالى كالزكاة، ولا شك أن أداءها معتبر في صحة التوبة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the benefit of seeking repentance from a concealed-status witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

استتابة المستور إلخ) انظر ما فائدة هذه الاستتابة مع أن توبة الفاسق لا تلحقه بالمستور كما قدمه قبله ولعلهم يفرقون بين ظاهر الفسق وغير ظاهره اهـ رشيدي وفيه أن الفرض أن الشاهد مستور فلا معنى لإلحاقه به بالتوبة ولو سلم فالإلحاق على النص كما يقتضيه صنيع الشارح والنهاية كاف في الفائدة؛ لأن صاحب القول الراجح لا يقلع نظره عن

المرجوح. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an apostate who returns to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4486)

وكمرتد أسلم اختيارا وكان عدلا قبل الردة؛ لأنه لم يبق بعد إسلامه احتمال

Sub-topic – Conflict Between Jarh and Ta'dil (Ta'arud al-Jarh wa al-Ta'dil)

Mas'alah: What are the conditions for witness verification and how is conflict between accreditation and impugning resolved?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3083)

وشرط التزكية أن تطول خبرة المزكي بباطن الشاهد في الأحوال التي يظهر فيها مكنون الأسرار، وعلى الحاكم أن يبحث عن خبرته الباطنة إلا أن يكون عالما باشتراط ذلك، وقد ألف منه أنه لا يشهد بدون الخبرة، وأبعد من شرط مراجعته في كل تزكية. وإذا عدل اثنان، وجرح اثنان، قدم الجرح، وإن عدل اثنان، وجرح واحد، لم يبال بالجرح، وقال أبو إسحاق المروزي: يقول له الحاكم: زد شهودك، ولعله أراد الاحتياط، ولا وجه لقوله بحال.

Mas'alah: What are the judge's precautionary measures in certification and discrediting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7549)

(من احتياطات الحكام في التعديل والجرح) .

Mas'alah: What does the judge do when certification and discrediting testimonies agree or differ?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7549)

(مسألة) قال الشافعي: "فإن اتفقت بالتعديل أو التجريح قبلهما وإن اختلفت أعادها مع غيرهما" .

Mas'alah: Is the evidence of jarh preferred over evidence of tazkiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7550)

(بينة الجرح أولى من بينة التعديل)

Mas'alah: What is the difference between testimony of uprightness and testimony of discrediting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7555)

(مسألة) : قال الشافعي: "ثم لا يقبل حتى يسأله عن معرفته به فإن كانت باطنة متقادمة وإلا لم يقبل ذلك منه" .

قال الماوردي: اعلم أن الشهادة بالتعديل تخالف الشهادة بالجرح، من وجهين متفق عليهما، وثالث مختلف فيه. فأما الفرق بينهما من الوجهين المتفق عليهما فأحدهما: أن الشهادة بالتعديل لا تقبل إلا ممن كان قديم المعرفة، وتقبل في الجرح ممن كان حديث المعرفة، لأنه قد يتصنع العدالة في قريب الزمان، فلم تقبل إلا من قديم المعرفة، ويحدث الجرح في قريب الزمان، فقبل من حديث المعرفة. والفرق الثاني: أنه لا يقبل

التعديل إلا من أهل المعرفة الباطنة، ولا يقبل من أهل المعرفة الظاهرة، لأنه قد يكون عدلا في الظاهر، مجروحا في الباطن، والمعتبر عدالة الظاهر والباطن، ويقبل الجرح من أهل المعرفة الظاهرة، والباطنة، لأنه قد يعلم به من عرف ظاهره، كما يعلم به من عرف باطنه. وأما الفرق الثالث المختلف فيه، أنه لا يحكم بالجرح إلا بعد ذكر سببه، فهل يكون ذكر السبب في التعديل شرطا في الشهادة به؟ على ما ذكرنا من الوجهين. فإن قيل: إنه شرط جاز أن يكون الشاهد بالتعديل من غير أهل الاجتهاد. وإن قيل: ليس بشرط وجب أن يكون الشاهد بالتعديل من أهل الاجتهاد.

Mas'alah: Is it necessary to mention the reason for seeing or hearing jarh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4338)

قوله: وهل يشترط ذكر سبب رؤية الجرح أو سماعه؟ فيه وجهان: أشهرهما: نعم، فيقول مثلا: رأيته يزكي، وسمعته يقذف، وعلى هذا القياس يقول في الاستفاضة: استفاض عندي. وأقيسهما: أنه لا يشترط. انتهى.

Mas'alah: Is a person who accuses another of zina in the context of jarh considered a slanderer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4339)

قوله: ولا يجعل الجارح بذكر الزنا قادحا للحاجة، كما لا يجعل الشاهد قاذفا، فإن لم يوافقه غيره فليكن كما لو شهد ثلاثة بالزنا هل يجعلون قذفه؟ فيه القولان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who accuses someone of zina when performing jarh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4339)

قال في "الروضة" : المختار أو الصواب: أنه لا يجعل قاذفا وإن لم يوافقه غيره، لأنه معذور في شهادته بالجرح فإنه مسئول عنها وهي في حقه فرض كفاية أو متعينة بخلاف شهود الزنا فإنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون، والله أعلم. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does a jarh witness become a slanderer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4339)

فيه أمور: أحدها: أن ما اختاره النووي من كونه لا يصير قاذفا هو المعروف في "المهذب" ، فقد جزم به الشيخ أبو حامد والقاضي الحسين والروياني وغيرهم تفريعا على الوجوه فيما إذا شهد ثلاثة بالزنا، ولم يقل أحد منهم بتخريج المسألة هنا على ذلك الخلاف كما فعله الرافعي. نعم حكى الإمام وجهين: أحدهما: أنه لا يكون قذفا في هذا المقام، لكونه مسئولا كما سبق. والثاني: نعم كغيره، فعلى هذا لا يكلفون التصريح به بل يكفي التعريض، هذا كلام الإمام، وقد تلخص أن ما اقتضاه كلام الرافعي هنا من وجوب ذكر الزنا ووجوب الحد عليه باطل غير معروف، قال: فإن القائل قائلان: قائل بعدم وجوب الذكر، وقائل بوجوبه وأنه لا حد عليه هنا، ولا شك أنهما لم يقفا في هذه المسألة على نقل بل تفقها فيها، فصادف أن ما ذكره النووي فيها هو الصواب نقلا ودليلا.

Mas'alah: Does testimony regarding a defect in a witness depend on being asked?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4340)

الثاني: أن تعليل النووي بقوله فإنه مسئول عنها يوهم أن الشهادة على الجرح تتوقف على السؤال، وليس كذلك بل يقبل فيها شهادة الحسبة كما ذكره في آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting general jarh without specifying its cause?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4341)

قوله: ولا يقبل الجرح المطلق، بل لابد من بيان سببه. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وهو يقتضي: أنه لا يبقى للبينة في هذه الحالة اعتبار بالكلية حتى يقدم عليها بينة التعديل، وليس كذلك بل معنى عدم قبولها، وهو أنه يجب التوقف عن العمل بها إلى أن يبحث عن السبب، كذا ذكره النووي في "شرح مسلم" بالنسبة إلى جرح الراوي، ولا فرق في ذلك بين الرواية والشهادة.

Mas'alah: What is the procedure for accepting or rejecting witness testimony regarding integrity and impugning?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3832)

يخبره بمن شهدوا له , وشهدوا عليه وقدر ما شهدوا فيه فإن المسئول عن الرجل قد

يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه أو حنقا عليه أو شريكا فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله في اليسير ويقف في الكثير , ولا يقبل تعديله إلا من اثنين ولا المسألة عنه إلا من اثنين ويخفي على كل واحد منهما أسماء من دفع إلى الآخر لتتفق مسألتهما أو تختلف فإن اتفقت بالتعديل قبلها وإن اختلفت أعادها مع غيرهما فإن عدل رجل وجرح لم يقبل الجرح إلا من شاهدين وكان الجرح أولى من التعديل لأن التعديل يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن . (قال) ولا يقبل الجرح من أحد من خلق الله فقيه عاقل دين ولا غيره إلا بأن يقفه على ما يجرحه به فإذا كان ذلك مما يكون جرحا عند الحاكم قبله منه وإذا لم يكن جرحا عنده لم يقبله فإن الناس يختلفون ويتباينون في الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر فلا يجوز لحاكم أن يقبل من رجل وإن كان صالحا أن يقول لرجل ليس بعدل ولا رضا ولعمري إن من كان عنده كافرا لغير عدل , وكذلك يسمى بعضهم بعضا على الاختلاف بالفسق والضلال فيجرحونهم فيذهب من يذهب إلى أن أهل الأهواء لا تجوز شهادتهم فيجرحونهم من هذا المعنى وليس هذا بموضع جرح لأحد , وكذلك من يجرح من يستحل بعض ما يحرم هو من نكاح المتعة ومن إتيان النساء في أدبارهن وأشباه ذلك مما لا يكون جرحا عند أهل العلم فلا يقبل الجرح إلا بالشهادة من الجارح على المجروح وبالسماع أو بالعيان كما لا يقبلها عليه فيما لزمه من الحق وأكثر من نسب إلى أن تجوز شهادته بغيا حتى يعتد اليسير الذي لا يكون جرحا@

لقد حضرت رجلا صالحا يجرح رجلا مستهلا بجرحه فألح عليه بأي شيء تجرحه ؟ فقال ما يخفى على ما تكون الشهادة به مجروحة فلما قال له الذي يسأله عن الشهادة لست أقبل هذا منك إلا أن تبين قال رأيته يبول قائما قال وما بأس بأن يبول قائما ؟ قال ينضح على ساقيه ورجليه وثيابه ثم يصلي قبل أن ينقيه قال أفرأيته فعل فصلى قبل أن

ينقيه وقد نضح عليه ؟ قال لا ولكني أراه سيفعل . وهذا الضرب كثير في العالمين والجرح خفي فلا يقبل لخفائه ولما وصفت من الاختلاف إلا بتصريح الجارح ولا يقبل التعديل إلا بأن يوقفه المعدل عليه فيقول عدل علي ولي ثم لا يقبل ذلك هكذا حتى يسأله عن معرفته به فإن كانت معرفته به باطنة متقادمة قبل ذلك منه وإن كانت معرفته به ظاهرة حادثة لم يقبل ذلك منه .

Mas'alah: How should a judge handle the process of challenging witness credibility?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4241)

قال الشافعي : رضي الله عنه وإذا شهد الشهود على الرجل بشهادة فعدلوا انبغى للقاضي أن يسميهم وما شهدوا به على المشهود عليه ويمكنه من جرحهم فإن جاء بجرحتهم قبلها وإن لم يأت بها أمضى عليه الحق ويقبل في جرحتهم أن يكونوا له مهاجرين في الحال التي شهدوا فيها عليه وإن كانوا عدولا ويقبل جرحتهم بما تجرح به الشهود من الفسق وغيره وينبغي أن يقف الشهود على جرحتهم ولا يقبل منهم الجرحة إلا بأن يبينوا ما يجرحون به مما يراه هو جرحا فإن من الشهود من يجرح بالتأويل وبالأمر الذي لا جرح في مثله فلا يقبل حتى يثبتوا ما يراه هو جرحا كان الجارح من شاء أن يكون في فقه , أو فضل

Mas'alah: What is the ruling on accepting a challenge to a witness's character after a period of absence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4246)

قال الشافعي : رضي الله عنه : وإذا شهد الرجلان من أهل مصر بشهادة فعدلا بمكة وكتب قاضي مكة إلى قاضي مصر فسأل المشهود عليه قاضي مصر أن يأتيه بشهود على جرحهما فإن كان جرحهما بعداوة , أو ظنة , أو ما ترد به شهادة العدل قبل ذلك منه وردهما عنه وإن جرحهما بسوء حال في أنفسهما نظر إلى المدة التي قد زايلا فيها مصر وصارا بها إلى مكة فإن كانت مدة تتغير الحال في مثلها التغير الذي لو كانا بمصرهما مجروحين فتغيرا إليها قبلت شهادتهما قبل القاضي شهادتهما ولم يلتفت إلى الجرح ; لأن الجرح متقدم , وقد حدثت لهما حال بعد الجرح صارا بها غير مجروحين وإن لم تكن أتت عليهما مدة تقبل فيها شهادتهما إذا تغيرا قبل عليهما الجرح , وكان أهل بلدهما أعلم بهما ممن عدلهما غريبا , أو من أهل بلدهما ; لأن الجرح أولى من التعديل

Mas'alah: How is conflicting testimony regarding a witness's integrity resolved?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3519)

فروع الأول لو عدل رجلان وجرح رجن فالجرح أولى لأنه مستند إلى عيان ولو جرح رجل واحد وعدل رجلان لم يقبل الجرح الثاني يتوقف القاضي إذا توقف المزكون ولا يجوز للمزكي الجرح بالتسامع في الفسق بل التوقف إلا إذا عاين أو سمع أو شهد عدلان عنده على مشاهدة الفسق وكان حاكما في التعديل فإن عدل المزكون فللقاضي إذا انفرد بتسامع الفسق أن يتوقف لأنه محل الريبة الثالث إذا شهد المعدل مرة أخرى روجع المزكي إن طال الزمان إذ الأحوال تتغير وإن قرب الزمان فلا ولو رجع المزكي ففي غرامته للمال وجهان والله أعلم

Mas'alah: Does the disagreement about ruling by personal knowledge apply to jarh and ta'dil?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5326)

والخلاف الذي ذكره المصنف جار في الجرح والتعديل أيضا، وهي الطريقة الصحيحة، وقال العراقيون: يقضي بعلمه في الجرح والتعديل وجها واحدا.

Mas'alah: When is evidence of jarh given precedence over evidence of tazkiyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1863)

فصل تقدم بينة الجرح) ، وإن كانت الثانية أكثر لزيادة علم الجارح (إلا إن شهدت الثانية بتوبته مما جرح به) فتقدم على الأولى؛ لأن معها حينئذ زيادة علم (ولو عدل) الشاهد في واقعة ثم شهد في أخرى (وطال) بينهما (زمن استبعده القاضي) باجتهاده (طلب تعديله ثانيا) ؛ لأن طول الزمن يغير الأحوال بخلاف ما إذا لم يطل (ولو عدل في مال قليل فهل يعمل بذلك) أي بتعديله المذكور (في) شهادته بالمال (الكثير) بناء على أن العدالة لا تتجزأ أو لا بناء على أنها تتجزأ (وجهان) قال ابن أبي الدم المشهور من المذهب الأول فمن قبل في درهم يقبل في ألف نقله عنه الأذرعي وأقره (ولو عدلوا عنده في غير محل ولايته لم يعمل بها) أي بشهادتهم إذا عاد إلى محل ولايته (إذ ليس هذا قضاء بعلم) بل ببينة فهو كما لو سمع البينة خارج ولايته وقيل يعمل بها إن جوزنا القضاء بالعلم والأول قول الأكثر والترجيح مع التعليل من زيادته وصوب الزركشي الثاني محتجا له بقول الأصل في الكلام على القضاء بالعلم وسواء ما علمه في زمن ولايته ومكانها وما علمه في غيرهما وما قاله مردود بما علل به المصنف (وتقبل شهادة الحسبة في الجرح والتعديل) ؛ لأن البحث عن حال الشهود ومنع الحكم بشهادة

الفاسق حق لله تعالى)

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses attest to uprightness and two to discreditation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3830)

وكذلك أصحاب المسائل يجب أن يكونا اثنين، ويعطى إلى كل واحد رقعة؛ يخفى عن كل واحد ما دفع إلى الآخر. ثم إذا عدله اثنان، فهو عدل، وتظهر عدالته. وإذا جرحه اثنان، فهو مجروح، ولا يظهر الجرح سترا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one witness gives tazkiyah and another gives jarh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3830)

ولو جرحه واحد وعدله واحد، لا يقدم أحدهما حتى يجتمع اثنان على الجرح، أو على التعديل؛ فيحكم به.

Mas'alah: What is the ruling when jarh and tazkiyah conflict?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3830)

ولو عدله اثنان، وجرحه اثنان كان الجرح أولى؛ لأن عند الجارح زيادة علم، والعدالة تكون على الظاهر؛ حتى لو جرحه اثنان، وعدله مائة- كان الجرح مقدما، ولا يقبل الجرح من الجارح وإن كان فقيها؛ حتى يبين سبب الجرح فينظر فيه الحاكم برأيه؛ لأن

الناس

Mas'alah: How should a judge handle conflicting reports from two investigators regarding a witness's character?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5431)

ثم إذا بعت اثنين للمسألة يخفي عن كل واحد منهما ما دفعه إلى صاحبه، ويوصي كل واحد منهما بإخفائه لئلا يتواطئا على شيء واحد بالرشوة، ثم ينظر فإن اتفقا على الجرح أو التعديل عمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two investigators disagree on a witness's character?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5431)

وإن اختلفا فجاء أحدهما بالتعديل والآخر بالجرح، قال الشافعي: "أعادهما مع غيرهما" ، قال أصحابنا: أما إعادتهما فلأن أحدهما لا محالة مقصر في النظر؛ لأنا لا نعلم أن الرجل الواحد لا يكون عدلا فاسقا. وأما ضم غيرهما إليهما فلأنهما ربما يختلفان في المرة الثانية كما اختلفا في المرة الأولي، فلا يمكن تنفيذ الحكم مع اختلافهما، فإذا ضم إليهما غيرهما يرجى تزكية المزكيين فيردهما. ثم ينظر فإن عاد الآخران بالتعديل فقد ثبت التعديل بثلاثة أنفس فعمل عليه. وإن عاد أحدهما بالتعديل والأخر بالجرح فقد ثبت واحد منهما باثنين، فيكون الجرح أولى من التعديل، وإن عاد أحدهما بالتعديل والآخر توقف فيه، فإن التعديل قد ثبت. وإن عاد أحدهما بالجرح وتوقف الآخر "فإن [164/ أ] الجرح قد ثبت، ولو عدل رجل بشاهدين وجرحه آخران، قال الشافعي:"

الجرح أولى "، لأن التعديل على الظاهر والجرح على الباطن لزيادة العلم مع الجارح."

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies of character assessment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5432)

فرع آخر إذا شهد شاهدان من أصحاب مسائلة ومن الجيران على ما قدمناه من الوجهين بتعديل أحد شاهدي الأصل، جاز أن يشهد بتعديل الشاهد الآخر قولا واحدا وإن كان في الشهادة على الشهادة قولان. والفرق أن في الشهادة على الشهادة هما فرع الأصل في التزكية فهما شاهدان على الأصل. فرع آخر لو شهد اثنان بجرحه في سنة أو في بلد، ثم شهد اثنان بتعديله في سنة بعدها، أو في بلد آخر انتقل إليه حكم تعديله لأنه قد يتوب وينتقل عن الفسق إلى العدالة، والتوبة ترفع المعصية ولا يقدم التعديل على الجرح إلا في هذه المسألة. فرع آخر لو بعث بذلك إلى المزكي فعدلهم ى يقبل التعديل بالكتاب حتى يحضر المزكي فيشير إليه أن الذين عدلتهم هؤلاء، لأنه ربما يلبس عليه بالكتاب، والتزكية [165/ أ] نوع شهادة فلا تقبل بالكتاب، ذكره أصحابنا رحمهم الله.

Mas'alah: Does evidence of defect take precedence over evidence of uprightness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2338)

وتقدم على التعديل، فإن قال المعدل: (عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح) .. قدم، والأصح: أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه: (هو عدل وقد غلط) . === (

Mas'alah: What principles govern the acceptance and preference of hadith evidence?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=609)

وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولا تنحصر الأحكام في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزاعمهما

Mas'alah: How is conflict between jarh and ta'dil resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1764)

ويقدم) الجرح أي: بينته (على) بينة (تعديل) ؛ لما فيه من زيادة العلم (فإن قال المعدل تاب من سببه) أي: الجرح (قدم) قوله على قول الجارح؛ لأن معه حينئذ زيادة علم (ولا يكفي) في التعديل (قول المدعى عليه هو عدل) وقد غلط في شهادته علي وإن كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لأن الاستزكاء حق الله تعالى. .)

Mas'alah: Is a claim challenging witnesses against a judge permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8953)

وأطلق في "الإشراف" : أن محمد بن جرير الطبري وغيره من أصحابنا قالوا: لا ينبغي

أن يفو سهم هذه الدعوى نحو القاضي؛ لأن فيه تشنيعا عليه، وهو مستغن عن هذا التشنيع عليه، بأن يقيم بينة على فسق الشهود. وحكى عن بعض الأصحاب أنه قال: دعوى الطعن في الشهود مسموعة على القاضي؛ لأنه ربما يتعذر عليه إقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a party who claims to have evidence of a witness's disqualification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8984)

قال: فإن قال: لي بينة بالجرح، أمهل؛ لأن عمر- رضي الله عنه- كتب إلى [أبي] موسى: اجعل لمن ادعى حقا غائبا- أمدا ينتهي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses for jarh and ta'dil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8991)

هذا الخلاف ينبني على أن الجرح والتعديل يقع بقول أصحاب المسائل أو بقول المسئولين من الأصدقاء والجيران، وفيه خلاف بين الأصحاب: فالذي ذهب إليه الإصطخري والأكثرون كما قاله الماوردي، والبندنيجي، وصححه القاضي أبو الطيب وغيره- الأول، وهو ظاهر النص في "المختصر" ؛ فإنه قال: ولا يقبل المسألة عنه ولا تعديله ولا جرحه إلا من اثنين؛ فعلى هذا: يكون أقلهم اثنان؛ لأن الجرح والتعديل لا يثبت بدونهما. وقال أبو إسحاق المروزي بالثاني؛ لأن أصحاب المسائل يخبرون عن غيرهم فهم شهود فرع، وشاهد الفرع لا تقبل شهادته مع حضور الأصل وارتفاع العذر؛ فيكون أصحاب المسائل مخبرين للقاضي بمن يزكي أو يجرح، فعلى هذا يكتفي

بالواحد كما في سائر الأخبار، ويعتبر في المسئولين العدد؛ لأن الجرح والتعديل يقع بقولهم وشهادتهم عند القاضي، وعليه حمل النص. ومن قال بالأول قال العذر ثابت ها هنا؛ فإنه لا يجب على المعدل [أو الجارح] أن يحضر عند الحاكم لتزكية من يسأل عنه أو جرحه، وليس على الحاكم- أيضا-

أن يحضر إليه ليسأله، فصار ذلك عذرا كالمرض والغيبة. كذا حكاه ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب عنهم، قالوا: وما ذكر من حمل النص على المزكين فغير صحيح؛ لأنه قال: ويخفى من كل واحد ما دفعه على الآخر. وهذا إنما يكون في أصحاب المسائل دون المزكين.

Mas'alah: Is a number of witnesses required for character verification (tazkiyah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8993)

قال مجلي: وهذا فيه بعد؛ إذ كيف [يثبت التعديل] والجرح بقول واحد، وعلى هذا ينطبق قول القاضي أبي الطيب: إنه لا خلاف في اشتراط العدد في التزكية. وعلى [هذا] رأي أبي إسحاق: لا يشترط العدد في الإخبار.

Mas'alah: Can a judge rule on character verification based on his own ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8993)

ولا يجوز [أن] يحكم في التزكية باجتهاده؛ لأن ذلك يرجع إلى رد شهادة

مزكين إلى واحد، وذلك غير محتمل فيما [يشترط فيه] العدد، كذا أبداه الإمام في كتاب القسمة وسنذكره ثم لغرض لنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's acceptance of jarh or ta'dil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8994)

وإذا ثبت عنده الجرح أو التعديل قبل قوله فيه وحده فإنه حاكم، وقول الحاكم مسموع في استمرار ولايته، كذا قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of uprightness being invalidated by counter-testimony of defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9003)

دون المسئولين، وأما على قول أبي إسحاق فيظهر أن يقال: لا تسقط الشهادة ما لم يشهد اثنان من المسئولين بالجرح، كما يشهدان بالتعديل عند [عود] أصحاب المسائل به.

Mas'alah: What is the ruling when one witness retracts with jarh and another with ta'dil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9003)

قال: فإن عاد أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل أنفذ آخرين؛ لأن النصاب في الجرح

والتعديل لم يكمل، فلعله بإرسال الآخرين يكمل في أحدهما أو فيهما؛ فترتب على ذلك حكمه، كما سنذكره.

Mas'alah: When does testimony of ta'dil take precedence over testimony of jarh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9004)

قال الأصحاب: ولا تقدم بينة التعديل على الجرح إلا في مسألة [واحدة] ، وهي [إذا شهد] اثنان على جزحه في بلد، ثم انتقل إلى بلد أخرى، فشهد آخران منها بالتعديل؛ فإنه يقدم التعديل على الجرح. كذا أطلقوه، ويظهر أن محله إذا كان بين انتقاله من البلد الأول إلى الثاني مدة الاستبراء، وإلا فلا يقدم.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to interpretative differences?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9497)

وقال ابن الصباغ: إن الطريقة الثانية مخالفة لظاهر قول الشافعي هنا وفي ((الأم)) ، فإنه قال: ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث والقياس، أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها، فتباينوا فيها تبيانا شديدا، واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك متقادما: منه ما كان في عهد السلف، وبعدهم إلى اليوم، فلم نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم

رد شهادة أحد بتأويل- وإن خطأه وضلله- ورآه استحل منه ما حرم عليه، فلا ترد

شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال. ولأجل هذا قال الإمام: أنا أقول: لا سبيل إلى تكفير المعتزلة ومن في معناهم من أهل الأهواء، اقتداء بالقفال- كما ذكرنا- لأن الشافعي نص في مجموعاته على قبول شهاداتهم، وما نقل عنه من تكفيرهم فهو مجاز، وظني الغالب: أنه ناظره بعضهم فألزمه الكفر عن حجاج، ولم يحكم بكفره، وإذا كان كذلك فسبيلهم في الشهادة كسبيل غيرهم، فينظر إلى العدالة، وهذا هو المذهب لا غير، ومن أجل ذلك قال الغزالي: إن المعتزلة وسائر المبتدعة لا يكفرون وتقبل شهادتهم وإن ضللناهم. قال الإمام: وقد كان محمد بن إسماعيل البخاري يؤلف مخرجه الصحيح في الروضة بين القبر والمنبر، فقال: رويت عن محمد بن محيريز، فغلبتني عيناي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال: تروي عن ابن محيريز وهو يطعن في أصحابي؟! - وكان خارجيا- قال: قلت: يا رسول الله، لكنه ثقة، فقال صلى الله عليه وسلم: ((صدقت إنه ثقة، فارو عنه)) فكنت أوري عنه بعد ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Can the judge seek recourse from a sinful witness whose sin is subject to ijtihad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9279)

فإن قلنا بالرجوع على الكافر والعبد، ففي الفاسق تفصيل. فإن كان ما رآه القاضي فسقا مجتهدا فيه، فلا رجوع على الفاسق قولا واحدا؛ فإنه مصر على شهادته وعلى أنه من أهل الشهادة.

Mas'alah: What are the possible rulings on the judge's recourse against a sinful witness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9280)

ولنا عوصاء (1) بالتنبيه على ذلك أن الأصحاب أطلقوا أقوالهم بأن القاضي لا يرجع على الفاسق؛ فإن الفاسق من أهل الشهادة على رأي. وهذا فيه نظر؛ فإن العبد من أهل الشهادة عند شطر الأمة، وهو من أهل الرواية بلا خلاف، فينبغي أن يكون مأخذ هذا من أصل آخر، وهو أن نقول: إن كان التفسيق مجتهدا (2) فيه، فلا رجوع بما ذكرناه، وإن كان التفسيق بما يوجب التفسيق وفاقا، فيحتمل أوجها: أحدها - ثبوت الرجوع بما ذكرناه في الكافر والرقيق. والثاني - أن لا رجوع أصلا، لأن الفاسق مأمور بكتمان فسقه، والعبد والكافر مأموران بإظهار حالهما. والثالث - أنه إن كان مستسرا بالفسق مكاتما، فلا رجوع، وإن كان معلنا بالفسق غير مبال به، فهو كالرقيق، وهذا يقرب من اختلاف الأصحاب في أن المعلن بالفسق لو شهد، فردت شهادته ثم أظهر العدالة وأعاد الشهادة، ففي قبول تلك الشهادة خلاف.

Mas'alah: How is conflict between witnesses of integrity and witnesses of impugnment resolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9970)

11911 - لا تثبت العدالة إلا باثنين، كما لا يثبت الجرح إلا باثنين. فلو عدل اثنان وجرح اثنان، فالجرح أغلب؛ فإن الجارح ينص على ثابت، ومستند شهادة المعدل انتفاء الجرح بظن غالب تلقاه من طول المخالطة والمعدل لا يكلف سبب التعديل؛ فإن أسباب العدالة لا تنضبط. ولو عدل رجلان وجرح واحد، فلا مبالاة بالجرح؛ فإن البينة

لم تكمل بتعددها في الجرح، [وكمل] (1) عدد البينة في التعديل. قال أبو إسحاق المروزي: إذا عدل اثنان وجرح واحد، قال القاضي للمدعي: "زد في شهودك" . وهذا إن كان استظهارا منه غير واجب، فهو محتمل، وإن كان حتما؛ لم يخل إما أن يكتفي بشاهد أو يشترط شاهدين. وعلى أي وجه أدار، فلا وجه لما اختار، والظن به أنه أراد الاستظهار، ولم يلزم ما ذكره من الازدياد والاستكثار.

Mas'alah: Which takes precedence: evidence of discreditation or evidence of validation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4492)

الخامسة: تقدم بينة الجرح على بينة التعديل، لزيادة علم الجارح، فلو انعكس الأمر بأن قال المعدل: قد عرفت السبب الذي ذكره الجارح، لكنه تاب منه، وحسنت حاله، قدمت بينة التعديل؛ لأن مع المعدل هنا زيادة علم، كذا ذكره جماعة، منهم صاحب «الشامل» وقول الواحد لا يقبل في الجرح فضلا عن تقديمه.

Mas'alah: What is the ruling if one witness returns to probity and another to discrediting?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2369)

6010 – قول "التنبيه" [ص 255] : (وإن عاد أحدهما بالتعديل والآخر بالجرح .. أنفذ آخرين) قال في "الكفاية" : وفي "المهذب" تبعا للماوردي الاكتفاء بواحد [4]، واستحسنه ابن يونس، والذي أورده القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ الأول.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the cause of jarh and the precedence of jarh over tazkiyah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1797)

ويجب ذكر سبب الجرح، أي بخلاف التعديل لأن أسبابه مختلف فيها، ويعتمد فيه، يعني في الجرح، المعاينة أو الاستفاضة، أي بأن رآه يزني أو يشرب الخمر؛ والسماع كما ذكره في المحرر: بأن يسمعه يقذف أو يقر على نفسه بالزنا؛ أو الاستفاضة أي وكذا خبر التواتر لحصول العلم، ولا يجوز الجرح بناء على خبر عدد يسير، لكن يشهد على شهادتهم بشرط الشهادة على الشهادة، ويقدم، أي بينة الجرح، على التعديل، لأن معه زيادة علم، فإن قال المعدل: عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم، لما ذكرناه، ويقدم أيضا فيما إذا شهد بجرحه ببلد ثم انتقل إلى غيره فعدله آخران فيها وهو ظاهر إذا كان بين انتقاله من الأول إلى الثاني مدة الاستبراء وإلا لم يقدم، والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه: هو عدل، وقد غلط، فيما شهد به بل لا بد من البحث والتعديل لحق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق، والثاني: يحكم بشهادتهما بلا بحث؛ لأن البحث لحقه وقد اعترف بعدالتهما.

Sub-topic – Conditions for the Witness Verifier (Muzakki)

Mas'alah: What are the qualities of the witnesses appointed by the judge for verifying integrity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3085)

3861 – فصل في نصب المزكين وكيفية الاستزكاء ينبغي للحاكم أن ينصب مزكين عدولا أتقياء أخفياء، ليسوا من أهل [1] الأهواء، أعفاء في أنفسهم وأطعمتهم، برآء من الشحناء ومماطلة الناس، (1) ساقطة من "س" .

Mas'alah: What qualifications are required for a judge appointed for jarh and ta'dil?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

(قوله ومن يلي جرحا وتعديلا إلخ) ويشترط فيمن نصب حاكما في الجرح والتعديل علمه بذلك واتصافه بسائر صفات القضاة الذين يتولون ذلك، وفي المزكي صفات الشهود مع العلم بسبب العدالة والجرح وأن يكون العدل خبيرا بالباطن وأن يعلم القاضي منه ذلك إلا إن علم من عادته أنه لا يزكي إلا بعد الخبرة ولا يعتبر فيها التقادم في معرفتها، بل يكفي شدة الفحص

Mas'alah: What are the qualifications for those who investigate witness character?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9605)

ويتخذ قوما من أصحاب المسائل ليتعرف بهم أحوال من جهلت عدالته من الشهود، وينبغى أن يكونوا عدولا برآء من الشحناء بينهم وبين الناس بعداء من العصبية في نسب أو مذهب حتى لا يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية غير عدل وان يكونوا وافرى العقول ليصلوا بوفور عقولهم إلى المطلوب ولا يسترسلوا فيسألوا عدوا أو صديقا، لان العدو يظهر القبيح ويخفى الجميل والصديق يظهر الجميل ويخفى القبيح، وإن شهد عنده شاهد نظرت، فإن علم عدالته قبل شهادته، وإن علم فسقه لم يقبل شهادته ويعمل في العدالة والفسق بعلمه، وإن جهل إسلامه لم يحكم حتى يسأل عن إسلامه ولا يعمل في إسلامه بظاهر الدار كما يعلم في إسلام اللقيط بظاهر الدار، لان أعرابيا شهد عند النبي صلى صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فلم يحكم بشهادته حتى سأل عن إسلامه، ولانه يتعلق بشهادته إيجاب حق على غيره فلا يعمل فيه بظاهر الدار ويرجع في إسلامه إلى قوله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول الاعرابي وان جهل حريته ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the liability of those who certify witnesses when the witnesses are later found to be slaves or disbelievers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9752)

وان شهد على رجل أربعة بالزنا وشهد اثنان بتزكيتهم فرجم ثم بان أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا وجب الضمان على المزكيين لان المرجوم قتل بغير حق ولا شئ على شهود الزنا، لانهم يقولون انا شهدنا بالحق ولولى الدم أن يطالب من شاء من الامام أو

المزكيين، لان الامام رجم المزكيين الجاه، فإن طالب الامام رجع على المزكيين لانه رجمه بشهادتهما، وان طالب المزكيين لم يرجعا على الامام لانه كالالة لهما، (فصل)

Mas'alah: Who is qualified to give testimony regarding a witness's reliability?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1487)

فصل: ولا يقبل التعديل إلا ممن تقدمت معرفته وطالت خبرته بالشاهد لأن المقصود معرفة العدالة في الباطن ولا يعمل ذلك ممن لم يتقدم به معرفته ويقبل الجرح ممن تقدمت معرفته به وممن لم يتقدم معرفته لأنه لا يشهد في الجرح إلا بما شاهد أو سمع أو استفاض عنه وبذلك يعلم فسقه.

Mas'alah: Does the same detailed ruling apply to witnesses of character endorsement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2421)

الأمر الثاني: أن كلام "النهاية" مستفاد منه جريان هذا التفصيل بعينه في شهود التزكية.

Mas'alah: What are the qualifications of a witness verifier (muzakki)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3516)

الثالثة صفات المزكين كصفات الشهود ويزيد أمران أحدهما العلم بالجرح والتعديل

والآخر خبرته ببواطن الشهود فلا يجوز التعديل بناء على الظاهر ولا بد من الذكورة ولا بد من العدد إلا إذا كان منصوبا للحكم بالجرح والتعديل وسماع البينة فللقاضي أن يعتمد قوله وحده إذا قامت البينة عنده ويجب على المزكي أن يقول أشهد بأنه عدل إن قلنا تجب المشافهة وإن اكتفينا بالرقعة مع الرسول ففي اشتراط كتبه لفظ الشهادة خلاف كما في المترجم

Mas'alah: What are the conditions for a witness character assessor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5339)

وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة، ـــــــ قال: (وشرطه كشاهد) في الإسلام والتكليف والحرية والذكورة والعدالة، وعدم العداوة في الجرح، وعدم الأبوة والبنوة في التعديل، فلا تسمع شهادة الأب بتعديل الابن وعكسه على الأصح. قال: (مع معرفة الجرح والتعديل) ؛ ليكون على بصيرة من ذاك. قال: (وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة) ؛ لما روى البيهقي] 10/ 125 [عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب فقال: لا أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، فقال: بأي شي تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فرافقته في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك. ومن جهة المعنى أن الناس يخفون عوراتهم، ولا يتحقق الاطلاع عليها، فاعتبر ما يغلب على الظن

بذلك، وهو الخبرة الباطنة. واعتبر الإمام والغزالي والجاجرمي شرطا ثالثا وهو: أن لا يكون المزكي من أهل الأهواء والعصبية والمماطلة واللجاج؛ لأن اللجوج ينصر هواه، ويرتكب ما يهواه، ولا يرجع عن الخطأ؛ لضعف تقواه. وينبغي أن يكون المزكي وافر العقل، ويجتهد في إخفاء أمرهم؛ لئلا يشتهروا في الناس بالتزكية. والمراد بالمزكي هنا: من يشهد بالعدالة لا أصحاب المسائل، ولا تشترط فيهم الخبرة الباطنة إذا اكتفينا بشهادتهم كما صرح به ابن الرفعة. قال الماوردي: ولايجوز للحاكم أن يقول لهم: من أين لكم ذلك.

Mas'alah: What are the qualities required for those who evaluate witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1860)

فصل ينبغي أن يكون له مزكون) وهم المرجوع إليهم ليبينوا حال الشهود (عقلاء) أي وأقر العقول لئلا يخدعوا (بريئون من الشحناء) والعصبية في النسب والمذهب خوفا من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق (وأن يخفيهم) لئلا يشتهروا في الناس بالتزكية ولئلا يستمالوا أو يتوقفوا عن جرح من يخاف شره (و) أن يكون له (أصحاب المسائل) الأولى مسائل (وهم رسله إليهم) أي إلى المزكين ليبحثوا ويسألوا وربما فسروا في لفظ الشافعي بالمزكين؛ لأنهم مسئولون وباحثون (ويكتب) [حاشية الرملي الكبير] قوله وظاهر أن الخناثى مثلهن) أشار إلى تصحيحه (قوله ذكره الأذرعي وغيره) هو الصحيح (تنبيه) : ظاهر كلامهم أنه لا تقدم بغير ذلك ولكن ذكر الماوردي والروياني أن للقاضي تقديم المريض المسبوق الذي يتضرر بالصبر إن كان مطلوبا ولا يقدمه إن كان طالبا؛ لأن المطلوب مجبر والطالب مجبر قال الزركشي: وينبغي إلحاق

متعهد المريض بالمريض اهـ قياس ما ذكر في المسافر والمرأة عدم الفرق في المريض بين كونه مدعيا ومدعى عليه وقوله لكن ذكر الماوردي إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله قال الزركشي: وينبغي إلخ (قوله يقدمان بالسبق أو بالقرعة وجوبا) يأتي فيهما ما مر في القاضي فيقدم السابق والقارع بدرس واحد وفتوى واحدة وظاهر أن ما مر في المسافر والمرأة يأتي هنا [الطرف الرابع في البحث عن حال الشهود وتزكيتهم] (قوله لا يقبل غيرهم) أفهم أنه لو عين قوما مع قبول غيرهم لم يحرم وبه صرح الماوردي وقال لم يكره (قوله بل من عرف عدالته قبله) قال شيخنا محله في قاض له القضاء بعلمه (قوله ولم يحتج إلى تعديل ولو في حدود الله تعالى) ومحل الاكتفاء في التعديل بعلمه في غير أصله وفيهما وجهان في أصل الروضة بلا ترجيح وقال البلقيني الأرجح عندنا تفريعا على أنه لا تقبل تزكيته لأصله ولا لفرعه كما هو الصحيح في زيادة الروضة أنه لا يجوز أن يحكم بشهادة أصله ولا فرعه إذا علم عدالته ولم تقم عنده بينة بها وقوله وقال البلقيني الأرجح عندنا إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله لكن أخطأ في شهادته) ذكر تصويرا للمسألة بأن يكون مع اعترافه بعدالتهما باقيا على الإنكار أما لو قال هما عدلان فيما شهدا به علي أو صادقان فيه فيحكم عليه بغير تزكية لإقراره بالحق ومثله ما لو شهد به واحد فالحكم بالإقرار لا بالشهادة أي في غير حدود الله تعالى وتعازيره. (فرع) قال الهروي لو قال الشاهد أنا مجروح قبل قوله أي، وإن لم يفسد الجرح كما قال الماوردي والروياني ومحل هذا قبل الحكم بشهادته (قوله هو ما نقله الأصل عن تصحيح الهروي) وأقره، وهو الصحيح

Mas'alah: What qualifications are required for one appointed to judge on witness credibility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1861)

ويشترط فيه) أي فيمن نصب حاكما في الجرح والتعديل (علمه بذلك) واتصافه بسائر صفات القضاة الذين يتولون ذلك وعبارة الأصل تعتبر فيه صفات القضاة (

Mas'alah: What qualities are required in a muzakki for jarh and ta'dil?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1861)

وفي المزكي صفات الشهود مع العلم بموجب العدالة والجرح) أي بسببهما (

Mas'alah: What is required for a mu'addil to be knowledgeable about the inner state of the witness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1861)

وأن يكون المعدل خبيرا بالباطن) أي بباطن حال من يعدله بصحبة وجوار ومعاملة ونحوها فعن عمر – رضي الله عنه – أن اثنين شهدا عنده فقال لهما إني لا أعرفكما ولا يضركما أني لا أعرفكما ائتيا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والأمانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما بهذه الدراهم والدنانير التي تعرف بها أمانات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال قال لا قال فأنت لا تعرفهما ائتيا بمن يعرفكما

Mas'alah: Why must the muzakki know the inner state of the one he tazkiyahs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1862)

والمعنى فيه أن أسباب الفسق خفية غالبا فلا بد من معرفة المزكي حال من يزكيه وهذا كما في الشهادة بالإفلاس. (و) أن (يعلم القاضي منه ذلك) أي أنه خبير بباطن الحال في كل تزكية خفية أي يبنى على الظاهر قال في الأصل: إلا إذا علم من عادته أنه لا يزكي إلا بعد الخبرة ولا يعتبر في خبرة الباطن التقادم في معرفتها لئلا يتضرر المتداعيان بالتأخير الطويل بل يكتفي (بشدة الفحص عن الشخص ولو غريبا يصل) المزكي بفحصه (إلى ذلك) أي كونه خبيرا بباطنه (فحين يغلب على ظنه عدالته باستفاضة) من جمع من أهل الخبرة بباطن حاله (شهد بها) إقامة لخبرتهم مقام خبرته كما أقيم في الجرح رؤيتهم مقام رؤيته (ويعتمد) المزكي (في الجرح المعاينة) بأن يراه يزني أو يشرب الخمر أو نحو ذلك (والسماع بأن يسمعه يقذف) شخصا (أو يقر) على نفسه (بكبيرة) أو نحو ذلك وتعبيره بكبيرة أعم من تعبير أصله بزنا أو شرب خمر (وكذا إن سمع من غيره وتواتر أو استفاض) لحصول العلم أو الظن بذلك بخلاف ما لو سمع من عدد لا يحصل به تواتر ولا استفاضة لكنه يشهد على شهادتهم بشرطه. (

Mas'alah: What is the ruling on inner knowledge required for jarh and tazkiyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1862)

[حاشية الرملي الكبير] أما الجرح فلا يشترط فيه الخبرة الباطنة (قوله وقد يظن الشاهد إلخ) ولهذا أن مالكا يفسق الحنفي بشرب النبيذ غير المسكر ونحوه ونحن لا نفسقه، وإن حددناه وهذا في غير المنصوب للجرح والتعديل أما هو فليس للحاكم سؤاله عنه وقال في المطلب هذا إذا سمع القاضي الجرح لا من أصحاب المسائل أما إذا سمعه منهم فقد قال ابن الصباغ ليس للحاكم أن يقول لهم من أين تشهدون بل يسمع ذلك

كما يسمع شهادتهم في سائر الأشياء ولو قال الشاهد أنا مجروح قبل قوله على نفسه من غير تفسير قال الهروي لكن في البحر قال رجل للحاكم لا تقبل شهادتي لأني جرحت أو جرحت نفسي لم يرده ما لم يتيقن قال في الخادم وهذا هو الأشبه إذا قال ذلك بعد الشهادة لتعلق حق غيره (قوله ولا حاجة إلى بيان سبب التعديل إلخ) ينبغي أن يكون هذا في العارف أما العامي إذا شهد بالعدالة فلا بد من بيان سبب التعديل؛ لأن غالبهم يجهل ذلك وقد قال الإمام في كتاب الشهادات ومعظم شهادة العوام يشوبها غرة وجهل، وإن كانوا عدولا فيتعين الاستفصال فيها ثم رأيت الماوردي ذكر أن القائلين بأنه لا يشترط ذكر سبب التعديل شرطوا كون الشاهد من أهل الاجتهاد. (قوله وثانيهما، وهو الأقيس لا) هو الأصح (قوله لم يجعل قاذفا) ، وإن علم فيه جارحا غير الزنا (قوله ولا يجوز أن لا يزكي أحد الشاهدين الآخر) يجوز لاثنين أن يزكيا اثنين قولا واحدا، وإن كان في شاهدي الفرع قولان ذكره في الحاوي عقب أصحاب المسائل وقد غلط فيها قوم فلتعرف ر (قوله ولا والده إلخ) هل يحل له إذا كان القاضي لا يرى ذلك، وهو يجهل أنه أبوه قال ابن رفعة لم أر فيه نقلا ويظهر تخريجه على الوجهين في الفاسق باطنا إذا ادعى للأداء هل يحل له الإقدام اهـ وقال ابن عبد السلام إذا شهد الوالد لولده والعدو على غيره والفاسق بما يعلمونه من الحق والحاكم لا يشعر بمانع الشهادة ففيه خلاف والمختار جوازه لأنهم لم يحملوا الحاكم على الباطل وإنما حملوه على إيصال الحق لمستحقه وإنما ردت شهادتهم للتهمة، وهي مانعة للحكم من جهة قدحها في ظنه رهنا لا إثم على الحاكم لتوفر ظنه ولا لخصم لأخذ حقه ولا لشاهد لمعونته قال الأذرعي المختار بل الصحيح الجواز نظرا إلى ما في نفس الأمر وقد تقدم له نظائر وسيأتي إن شاء الله تعالى بل أقول يتجه الجزم بالوجوب إن كان فيه منع استحلال بضع أو دم بغير حق. (قوله، وإن لم يقل علي) قال البلقيني قد يكون بينه وبين المعدل عداوة تمنع من قبول شهادته عليه فلا ينبغي أن يلزم العدل أن يقول علي لوجود

العداوة المانعة من قبول قوله عليه ولو قال المعدل ذلك على قصد التعميم لم يكن ذلك مقتضيا لانتفاء العداوة بينه وبينه وقال ابن النقيب ينبغي إن لاحظنا ما بين الشاهد والمزكي اتجه اشتراط لي فقط أو ما بينه وبين المشهود عليه من عداوة اتجه

يكفي قوله لا أعلم منه إلا خيرا؛ لأنه قد لا يعرف منه إلا الإسلام ولا قوله لا أعلم منه ما ترد به الشهادة؛ لأنه قد لا يعرف ما يوجب القبول أيضا (

Mas'alah: What qualities should the verifiers of witnesses possess?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3828)

وينبغي أن يكون المزكون عدولا جامعين للأمانة؛ في الطعمة، لا يأكلون الحرام، وفي الأنفس لا يرتكبون الكبائر، وافري العقول، براء من الشحناء والعصبية؛ حتى لا يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية غير عدل.

Mas'alah: What is the judge's role in verifying witnesses and appointing deputies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5316)

التاسع: النظر في التعديل والجرح والتقليد والعزل، فيعمل فيه علي اجتهاده سواء وافق فيه اجتهاد من قلده أو خالفه إلا في التقليد والعزل، فيكون اجتهاد من قلده فيه أنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person to investigate the credibility of witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5332)

والحالة الثانية: أن يقول: شهد الشهود علي بحق له ولكن لم تثبت عدالتهم فحبسني لتعديلهم، فاختلف أصحابنا في جواز الحبس لاستكشاف حال الشهود، فقال أبو إسحاق: يجوز؛ لأن الخصم قد أتى بما عليه، وإنما بقي الاستكشاف الذي إلى الحاكم. وقال الإصطخري: لا يجوز ذلك؛ لأنه ربما لا يعد لأن يكون حبسا بحق. فإن قلنا بقول أبي إسحاق يرد إلى الحبس حتى يسأل عن أحوال الشهود. وإن قلنا بقول الإصطخري عليه بتكامل البينة بالعدد والصفة. وقال بعض أصحابنا: إن قلنا بقول الإصطخري وكان القاضي قال: حكمت بحبسه لزوم حبسه [86/ ب] باجتهاده، ولا يجوز إطلاقه، وإن لم يقل حكمت وجب إطلاقه، ولكن لا يعجل بإطلاقه حتى ينادي في الناس ثلاثة أيام على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the third condition for accepting a narrator's testimony regarding religious integrity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5365)

والثالث: [111/ ب] العدالة في الدين؛ لأن الفاسق مردود القول فيه، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} [الحجرات: 6] . ولا يرد خبر أهل الأهواء والبدع ما لم يكفروا غيرهم، ويظهروا عنادهم، وقد اتهم بذلك كثير من التابعين فما ردت بت أخبارهم، وشدد بعض أصحاب الحديث فقأ: لا يقبل خبرهم، وقد ذكرنا ذلك من قبل.

Mas'alah: What is the fourth condition for a narrator's testimony regarding reliability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5365)

والرابع: أن يكون مأمون الزلل، شديد اليقظة، بعيدا من السهو والغفلة حتى لا يشتبه عليه الكذب بالصدق، ويكون على ثقة من نفسه ويكون الناس على ثقة به.

Mas'alah: What are the three conditions for witness evaluators according to al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5428)

الفصل أراد بأصحاب المسائل المزكين, وشرط الشافعي رضي الله عنه فيهم ثلاث شرائط: العفة والأمانة لئلا يرتشوا. والثاني: وفو العقل لئلا يخدعوا ولا يميلوا للعدو مع عدوه بتحرجه ويخفي جميله ويظهر قبحه, ولا صديقا له فيظهر جميله ويخفي قبحه, وقلما يخلو المسلم عن قبيح وحسن. والثالث: البراءة من الشحناء والبغضاء والعداوة بينهم بالعصبية, لئلا يجرح من لا يوافقه في مذهبه, ويعدل من يوافقه, ويسأل من يعدله بالموافقة ويجرحه بالمخالفة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Muzani's statement on witness evaluators?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5428)

وأما قول المزني: وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم لا يتعطلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه فيخفي حسنا ويقول قبيحا شرحه الشافعي رضي الله عنه في "الأم" فقال: وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم, وأن يكونوا أهل عقول لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل

عن عدوه فيخفي حسنه ويقول قبيحا, فيكون ذلك جرحا عنده. فأفسده المزني بالاختصار فقال: جامعين الأمانة في أديانهم لا يتعطلون بأن يسألوا, وهذا لا يشبه بعضه بعضا, والصحيح ما قال في "الأم" . ثم قال: ويحرص أن لا يعرف له صاحب مسألة, يعني المزني, لا ينبغي أن يكون معروفا فيحتال إليه بالرشوة والإخداع.

Mas'alah: What are the seven qualities required in those who investigate witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5429)

ومن أصحابنا من قال: يعتبر في أصحاب مسائله سبعة أوصاف: أحدهما: أن يكونوا جامعين في الطعمة والأنفس والعفاف في الطعمة, أن لا يأكلوا الحرام والشبهة, فيدعوهم إلى قبول الرشوة, والعفاف في الأنفس أن لا يقدموا على ارتكاب محظور. والثاني: أن يكونوا وافري العقول ليصلوا إلى غوامض الأمور بلطف, ولا ينفذ عليهم خداع ولا صلة. والثالث: أن يكونوا براء من الشحناء. والرابع: أن لا يكونوا من أهل الأهواء والعصبية في نسب أو مذهب فيميل مع موافقة في تحسين قبيحه ويميل على مخالفة في تقبيح حسنه. والخامس: أن يكون بعيدا من مماطلة الناس وهي اللجاج؛ لأن اللجوج ينصر هواه ويرتكب ما يهواه, ولا يرجع عن الخطأ وإن ظهر له الصواب, فلم يوثق بلجاجه أن يعدل مجروحا وأن يحرج معدلا. والسادس: أن يكون جامعا للأمانة ليورد بأمانته ما عرف ويتأول فيه ما يصرفه [162/ ب] عن أقوى الأمرين إلى أضعفها وعن أظهر الحالين إلى أخفاهما. والسابع: أن لا يسترسل فيسأل عدوا منابذا أو صديقا مواصلا؛ لأن العدو يظهر القبيح ويخفي الحسن, والصديق يظهر الحسن ويخفي القبيح.

Mas'alah: Who is qualified to give tazkiyah regarding a witness's 'adalah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5435)

فرع آخر إذا قلنا يشترط ذلك بسبب التعديل جاز أن يكون الشاهد بالتعديل من غير أهل الاجتهاد. وإن قلنا لا يشترط وجب أن يكون الشاهد بالتعديل من أهل الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the 'aqilah regarding a wound?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6937)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد من عاقلته بالجرح لم أقبل وإن كان فقيرا لأنه قد يكون له مال في وقت العقل فيكون دافعا عن نفسه بشهادته ما يلزمه. قال المزني رحمه الله: وأجازه في موضع آخر إذا كان من عاقلته في قرب النسب من يحمل العقل حتى لا يخلص إليه الغرم إلا بعد موت الذي هو أقرب" . قال في الحاوي: وصورتها في شاهدين شهدا على رجل بالقتل، وشهد شاهدان من عاقلة القاتل بجرحهما، فالقتل المشهود به ضربان: عمد، وخطأ، فإن كان عمدا قبلت شهادة العاقلة بجرح الشاهدين على القتل، لأن القتل العمد لا يتوجه على العاقلة منه حكم فلم يهتموا في الشهادة بالجرح، لأنهم لا يدفعون بها ضررا ولا يجرون بها نفعا، وإن كان القتل خطأ فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون الشهادة على إقراره به فتقبل شهادة العاقلة في جرح الشهود لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف فلم يتهموا في شهادة الجرح. والثاني: أن تكون الشهادة على فعل القتل فلا تقبل شهادة العاقلة في الجرح لأن دية الخطأ تجب عليهم، فإذا شهدوا بجرح شاهدي الأصل، دفعوا بها تحمل الدية عن أنفسهم، فصار كشهادة القاتل بجرحهم في قتل العمد وهي مردودة لدفعة بها عن نفسه، كذلك شهادة

العاقلة في قتل الخطأ.

Mas'alah: What are the conditions for a witness who testifies to another's uprightness?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=313)

شهد علي عدل، بل لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي بعدالته، فيقول: «أشهد أنه عدل». ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك. ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل، وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a life-threatening illness through expert testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1018)

كإسهال يوم أو يومين (ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين) اعتبارا بالشهادة

Mas'alah: What are the conditions for a person performing tazkiyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1524)

(ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته له وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل) أي أسبابهما لأنه يشهد بهما. (وخبرة باطن من يعدله) أو يجرحه (لصحبة أو

جوار أو معاملة) ليتأتى له التعديل أو الجرح

Mas'alah: What are the qualifications for those who investigate witnesses' integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8881)

قال: ويتخذ قوما من أصحاب المسائل أمناء ثقات برآء من الشحناء بينهم وبين الناس؛ ليعرف حال من يجهل عدالتهم من الشهود؛ لأنه لا يمكنه البحث بنفسه.

Mas'alah: What are the qualifications for those who investigate witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8882)

قال الماوردي: فإذا تكاملت هذه الأوصاف في أصحاب المسائل- وإن كان كمالها متعذرا- صاروا أهلا أن يعول عليهم في البحث ويرجع إلى أقوالهم في التعديل والجرح. وهذا يقتضي اشتراطها، وفي "النهاية" : أن هذه الأوصاف مستحبة.

Mas'alah: Is the testimony of a father regarding the integrity of his son accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9000)

تنبيه: شهادة الأب بتعديل الابن وبالعكس، هل تسمع؟ فيه خلاف حكيته عن البغوي وغيره من قبل، والذي جزم به الماوردي ها هنا، وتبعه في "البحر" ، وكذا صاحب "الإبانة" ، ورآه الغزالي أظهر- المنع، وقد يقال بإمكان أخذه من الخلاف الذي ذكره

الشيخ ها هنا؛ لأن من اكتفى بقوله: هو عدل، [لم ينظر إلى كونه قريبا ترد شهادته له، ومن لم يكتف بذلك نظر إلى ذلك، لكن قد يقال: من اكتفى بقوله: هو عدلي، اكتفى به في ثبوت العدالة [ظاهرا والقاضي] من وراء الكشف عن القرابة وغيرها، كما حكيناه عن الإمام؛ فلا يظهر مع هذا أخذ الخلاف من ها هنا.

نعم، المنع يؤخذ [من ها هنا] قطعا على توجيه غير أبي إسحاق.

Mas'alah: Who is qualified to give testimony regarding a witness's integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9001)

قال: ولا يقبل التعديل إلا ممن هو من أهل الخبرة الباطنة بحاله، أي: في حال الأداء أو قريبا منه؛ كما قاله الشافعي- رضي الله عنه- لأثر عمر- رضي الله عنه- [السابق] ، والمعنى فيه: أن الناس يخفون عوراتهم ويغطونها، ولا يتحقق الإطلاع على السريرة، ولكن لا أقل من التوصل إلى ما يغلب على الظن، وذلك لا يحصل إلا بأهل الخبرة الباطنة، ولأن من ليس من أهل الخبرة إنما يعتمد فيما يذكره الظاهر من حاله، ولو اكتفينا بذلك لم يحتج إلى تزكية؛ لأن القاضي في هذا كالشاهد، وهذا بخلاف الشهادة بالجرح لا يشترط فيها أن يكون الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة [به] ؛ لأنه لا يشهد فيه إلا عن معاينة أو سماع- كما سنذكره- وذلك لا يحتاج إلى خبرة باطنة، وهذا أحد ما يتميز به شهود التعديل على الجرح، وثانيه: أن يكون شهود التعديل عالمين بأسباب التعديل على المشهور، بخلاف [شهود الجرح] ؛ فإنه لا تشترط معرفتهم بما يقتضي الجرح؛ لأنهم لابد أن يصرحوا بالسبب المجرح.

Mas'alah: What is the ruling on the judge verifying the expertise of a witness to uprightness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9002)

ثم اعلم أن القاضي وصاحب المسألة إن كان لا يعرف أن المزكي من أهل الخبرة الباطنة؛ بالشهود بعدالته، ولم يعرف حذقه ومعرفته، سأله كما فعل [عمر] – رضي الله عنه– لأنه قد يعتقد جواز البناء على الظاهر وتحسين الظن، فإذا بحث القاضي زال اللبس، وإن علم أن المزكي خبير به أو خبير بالتزكية، وقد ألف ذلك منه، وراجعه فيها، فوجده خبيرا بصيرا غير مكتف بالظاهر– فإذا أطلق التعديل قال الإمام: فالأصح أن القاضي لا يحتاج إلى مراجعة في إسناد تزكيته إلى الباطن، ومن أصحابنا من شرط هذه المراجعة في كل تزكية، تمسكا بأثر عمر، رضي الله عنه. قال: وهذا غير سديد والأثر محمول على علم عمر بأن المعدل لم يكن خبيرا، إنما أخذ التعديل، وهذا بخلاف أصحاب المسألة إذا عدلوا عند القاضي واكتفينا بهم، كما هو الصحيح؛ فإنه لا يشترط أن يكونوا من أهل الخبرة. قال الماوردي: ولا يجوز للحاكم أن يسألهم: من أين علمتم التعديل؟ وكذا الجرح إن عادوا به. وكلام ابن الصباغ قريب منه؛ فإنه قال: وليس للحاكم أن يقول كذا. ولفظ البندنيجي: أنه لا يسألهم: من أين تحملوا الشهادة، ولا عمن أخبرهم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the number of verifiers of witnesses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3010)

تنبيه أراد المصنف بالمزكي الجنس، ولو قال: مزكين كان أولى؛ لأن الواحد لا يكفي

إلا أن ينصب حاكما في الجرح.

Mas'alah: What are the conditions for a witness verifier regarding integrity and number?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3033)

وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل، وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة، والأصح اشتراط لفظ شهادته، [مغني المحتاج] وحده ذلك، فلا يعتبر العدد؛ لأنه حاكم فالحكم مبني على قوله، وكذا لو أمر القاضي صاحب المسألة بالبحث فبحث وشهد بما بحثه لكن يعتبر العدد لأنه شاهد. قال في أصل الروضة: وإذا تأملت كلام الأصحاب فقد تقول: ينبغي أن لا يكون فيه خلاف محقق، بل إن ولي صاحب المسألة الجرح والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله، فلا يعتبر العدد؛ لأنه حاكم، وإن أمره بالبحث فبحث ووقف على حال الشاهد وشهد به، فالحكم أيضا مبني على قوله، لكن يعتبر العدد لأنه شاهد، وإن أمره بمراجعة مزكين وإعلامه ما عندهما فهو رسول محض فليحضرا ويشهدا، وكذا لو شهدا على شهادتهما؛ لأن شاهد الفرع لا يقبل مع حضور الأصل. اهـ. فقد رفع بذلك الخلاف في أن الحكم بقول المزكين أو بقول هؤلاء، والذي نقله عن الأكثرين أنه بقول هؤلاء وهو كما قال شيخنا المعتمد، واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الأصل لا لحاجة؛ لأن المزكين لا يكلفون الحضور، ويعتبر فيمن نصب حاكما في الجرح والتعديل صفات القضاة. (وشرطه) أي المزكي الذي يشهد بالعدالة مثلا (كشاهد) أي كشرطه، وقضيته عدم شهادة الأب بتعديل الابن وعكسه وهو الأصح (مع معرفة) أسباب (الجرح والتعديل) لئلا يجرح العدل ويزكي الفاسق (وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار)

بكسر الجيم أفصح من ضمها (أو معاملة) ونحوها، فعن عمر – رضي الله تعالى عنه – أن اثنين شهدا عنده، فقال لهما إني لا أعرفكما ولا يضركما أني لا أعرفكما، ائتيا بمن يعرفكما فأتيا برجل، فقال له عمر كيف تعرفهما؟ . قال: بالصلاح والأمانة، قال: هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما؟ . قال: لا، قال: هل عاملتهما بهذه الدراهم والدنانير التي يعرف بهما أمانات الرجال؟ قال: لا. قال: هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال؟ قال: لا. قال فأنت لا تعرفهما ائتيا بمن يعرفكما. والمعنى فيه أن أسباب الفسق خفية غالبا، فلا بد من معرفة المزكي حال من يزكيه، ويشترط علم القاضي بأنه خبير بباطن الحال إلا إذا علم من عدالته أنه لا يزكي إلا بعد الخبرة فيعتمده، ولا يعتبر في خبرة الباطن التقادم في معرفتها، بل يكتفي بشدة الفحص ولو غريبا يصل المزكي بفحصه إلى كونه خبيرا بباطنه فحين يغلب على ظنه عدالته باستفاضة شهد بها. واحترز المصنف بقوله: من يعدله عن الشاهد بالجرح، فإنه لا يشترط فيه الخبرة الباطنة فإنه لا يقبل إلا مفسرا، وما ذكره من اعتبار شروط الشاهد محله في غير المنصوب، أما من نصب حاكما في الجرح والتعديل فيعتبر فيه صفات القاضي كما مر، وقوله: "وخبرة" هو مجرور بالعطف على قوله: مع معرفة، وجوز ابن الفركاح رفعه بالعطف على خبر قوله: وشرطه خبرة (والأصح اشتراط لفظ شهادته) من المزكي، فيقول: أشهد أنه عدل أو غير عدل لكذا كسائر الشهادات

Mas'alah: What is sufficient for a verifier to say when declaring a witness upright?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3034)

وأنه يكفي: هو عدل، وقيل يزيد علي ولي، ويجب ذكر سبب الجرح، ويعتمد فيه

المعاينة أو الاستفاضة، ويقدم على التعديل.

Mas'alah: What wording suffices for ta'dil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3034)

فإن قال المعدل: عرفت سبب الجرح وتاب منه [مغني المحتاج] والثاني لا يشترط لفظها، بل يكفي أعلم وأتحقق وهو شاذ (و) الأصح (أنه يكفي) مع لفظ الشهادة قول المزكي (هو عدل) لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وهذا ما نص عليه في حرملة (وقيل) ونص عليه في الأم والمختصر (يزيد) على ذلك، قوله (علي ولي) لأن قوله: هو عدل لا يمنع أن يكون عدلا في شيء دون شيء فهذه الزيادة تزيل الاحتمال وعلى الأول تأكيد، ولو شهد عند القاضي جماعة وأشكل عليه عدالتهم، فأخبر نائب القاضي أن اثنين منهم عدلان، فإن عينهما حكم وإلا فلا (ويجب ذكر سبب الجرح) صريحا كقوله: هو زان أو قاذف أو سارق أو نحو ذلك، أو يقول ما يعتقده من البدعة المنكرة؛ لأن أسباب الجرح مختلف فيها؛ فلا بد من البيان ليفعل القاضي باجتهاده، ويكفي ذكر بعض أسباب، وقيل: إن كان الجارح عالما بالأسباب اكتفى بإطلاقه وإلا فلا. تنبيه محل الخلاف في غير المنصوب للجرح والتعديل. أما هو فليس للحاكم سؤاله عن السبب كما نقله الزركشي عن المطلب عن ابن الصباغ، وإنما لم يحتج في التعديل إلى بيان سبب العدالة؛ لأن أسبابها كثيرة غير منحصرة ولا يجعل الجارح بذكر الزنا قاذفا، وإن انفرد؛ لأنه مسئول فهو في حقه فرض كفاية أو عين، بخلاف شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة، فإنهم قذفة؛ لأنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون، ولو قال الشاهد: أنا مجروح قبل وإن

لم يبين السبب كما قاله الهروي، وإنما يكون الجرح والتعديل عند القاضي أو من يعينه القاضي لذلك (ويعتمد) الجارح (فيه) أي الجرح (المعاينة) كأن رآه يزني أو السماع كما ذكره في المحرر كما إذا سمعه يقذف إنسانا أو يقر على نفسه بذلك (أو الاستفاضة) عنه بين الناس بما يجرحه أو التواتر كما فهم بالأولى، وكذا شهادة عدلين مثلا بشرطه لحصول العلم أو الظن بذلك، وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان: أحدهما وهو الأظهر: نعم، فعلى هذا لا بد أن يقول: رأيته يزني أو سمعته يقذف أو نحو ذاك، وثانيهما وهو الأقيس: لا، ذكره في الروضة وأصلها، ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة، وهو الظاهر في سائر الشهادات. تنبيه إذا لم يقبل الجرح يفيد التوقف عن الاحتجاج بالمجروح إلى أن يبحث عن ذلك الجرح، ذكره ابن الصلاح والمصنف في الرواية. قال ابن النقيب: ولا فرق بين الرواية والشهادة فيما يظهر (ويقدم) الجرح أي بينته (على) بينة (التعديل) سواء أكانت بينة الجارح أكثر أم لا لزيادة علمها، فإن بينة التعديل ثبت أمرها على ما ظهر من الأسباب الدالة على العدالة وخفي عليها ما اطلع عليه بينة الجارح من السبب التي جرحته به كما لو قامت بينة بالحق وبينة بالإبراء. (فإن قال المعدل) بكسر الدال بخطه (عرفت سبب الجرح وتاب منه

Mas'alah: What qualities should those who verify witnesses possess?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9965)

11906 - قال الشافعي: "المستحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفة في النفس والمطعم، وافري العقول، برآء من الشحناء ومماطلة الناس" (3) . فمن أصحابنا

من قال: أراد بأصحاب المسائل المزكين، وقال بعضهم: أراد الرسل الذين يحملون الرقاع إلى المزكين للبحث عن أحوال الشهود. قال: ينبغي أن يكون المزكون غير مشهورين للناس بهذا المعنى؛ فإنهم لو شهروا، فربما تتطرق إليهم الخديعة. ولا ينبغي أن يكونوا من أهل الأهواء، فإنهم ربما يعتقدون ضلالة عصابة الحق [فيجرحونهم] (4) أو يتوقفون في تعديلهم، فهذه مراتب ذكرها الأصحاب للقضاة.

Mas'alah: Is a father's tazkiyah of his son or a son's tazkiyah of his father acceptable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9972)

فرع: 11915 - في قبول تزكية الوالد ولده، والولد والده، وجهان: أحدهما - لا تقبل؛ فإنها شهادة بإثبات فضيلة، والثاني - تقبل؛ لأنه [لم يثبت له حقا] (1) . وفي قضاء القاضي بشهادة ابنه للغير أو على الغير وجهان مأخوذان من المأخذ الذي ذكرناه؛ فإن القضاء بالشهادة حكمه (2) بالتعديل. والأصح عندنا أنه يقضي بشهادة ابنه إذا عدله شاهدان، كما يقضي لابنه على خصمه إذا أقام البينة، فأما إذا عول في تعديل ابنه وتنفيذ القضاء بشهاته على علم نفسه، فهذا موضع التردد. وهو بمثابة الشاهد بتزكية ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on the translator's impartiality and the conditions for accepting translation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3670)

وشرط الماوردي انتفاء التهمة فلا تقبل ترجمة الوالد والولد كما لا تقبل شهادتهما. وهو ظاهر إن كانت الترجمة عن القاضي بالحكم أو عن الخصم بما يتضمن حقا لأبيه أو ابنه، فإن كانت فيما يتضمن حقا عليهما لم يظهر لامتناعه وجه، ويكفي اثنان عن الخصمين كشهود الفرع، وعلم من اشتراط العدد اشتراط لفظ الشهادة وهو كذلك

Mas'alah: What are the conditions for a person who verifies witnesses (muzakki)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3683)

(وشرطه) أي المزكي سواء أكان صاحب المسألة أم المرسول إليه (كشاهد) في كل ما يشترط فيه أما من نصب للحكم بالتعديل والجرح فشرطه كقاض ومحله ما لم يكن في واقعة خاصة وإلا فكما مر في الاستخلاف (مع معرفته) أي المزكي لكل من (الجرح والتعديل) وأسبابهما لئلا يجرح عدلا ويزكي فاسقا ومثله في ذلك الشاهد بالرشد نعم أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه يكفيه أن يشهد بأنه صالح لدينه ودنياه، ويتجه حمله على عارف بصلاحهما الذي يحصل به الرشد في مذهبه، وما اعترض به من أنه سيأتي في الشهادات ما يعلم منه أنه لا يكتفي بذلك الإطلاق ولو من موافق للقاضي في مذهبه، لأن وظيفة الشاهد التفصيل لا الإجمال لينظر فيه القاضي غير صحيح لأن حقيقة الإطلاق أن يشهد بمطلق الرشد. أما مع قوله إنه صالح لدينه ودنياه فإنه تفصيل لا إطلاق (و) مع معرفته (خبرة) المرسول إليه أيضا إما بحقيقة (باطن من يعدله لصحبة أو جوار) [حاشية الشبراملسي] أي الحيلولة (قوله: وهو المرسل) أي المزكى (قوله: بأنه يكفيه) أي في الشهادة بالرشد [حاشية الرشيدي] قوله: أو حبس قبل الحكم) في الروض والعباب ما يخالف إطلاق هذا فليراجع (قوله: في المتن ويبعث به مزكيا)

الحكمة في هذا البعث أن المطلوب من القاضي إخفاء المزكين ما أمكن لئلا يحترز عنه (قوله: لأنهم يبحثون) أي من المزكين ليوافق ما يأتي (قوله: ثم هذا المزكي) أي المذكور في قول المصنف ثم يشافهه المزكي كما أشار إليه بهذا الذي هو للإشارة للقريب، فالمراد به المبعوث إليه وهو غير المزكي المذكور أولا، وصرح بهذا الأذرعي ويصرح به قول المصنف بعد، وقيل تكفي كتابته، ومراد الشارح بقوله إن كان شاهد أصل: أي بأن كان هو المختبر لحال الشهود بصحبة أو جوار أو غيرهما مما يأتي، وقوله وإلا: أي بأن لم يقف على أحوال الشهود إلا بإخبار نحو جيرانهم، ولا ينافي ما تقرر قول الشارح: أي المزكي سواء أكان صاحب المسألة أم المرسول إليه عقب قول المصنف وشرطه لأنه للإشارة إلى الخلاف في أن الحكم بقول المزكين أو المسئولين من الجيران ونحوهم كما أشار إليه الأذرعي، وقد قرر الشهاب ابن قاسم هذا المقام على غير هذا الوجه، ويوافقه ظاهر شرح المنهج فليحرر وليراجع ما في حاشية الزيادي (قوله: المرسول إليه) صوابه المرسل إليه لأن اسم المفعول من غير الثلاثي لا يكون إلا كذلك (قوله: فإنه تفصيل لا إطلاق) قال ابن قاسم: قد يقال إنما يكون تفصيلا لا إطلاقا إذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يصرح به (قوله ومع معرفته خبرة إلخ) الصواب حذف لفظ معرفته فخبرة في المتن مجرور عطفا على معرفته (قوله: في المتن لصحبة أو جوار

بكسر أوله أفصح من ضمه (أو معاملة) فقد شهد عند عمر اثنان فقال لهما لا أعرفكما، ولا يضركما أني لا أعرفكما ائتيا بمن يعرفكما، فأتيا برجل، فقال له عمر: كيف تعرفهما؟ قال: بالصلاح والأمانة، قال: هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما؟ قال لا؟ قال: هل عاملتهما بهذه الدراهم والدنانير التي تعرف بهما أمانات الرجال؟ قال لا، قال: هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق

الرجال، قال لا؟ قال: فأنت لا تعرفهما، ائتيا بمن يعرفكما ويقبل قولهم في خبرتهم بذلك. والمعنى فيه أن أسباب الفسق خفية غالبا فلا بد من معرفة المزكي حال من يزكيه، وهذا كما في الشهادة بالإفلاس. وعلم مما تقرر عدم الاكتفاء بمعرفته الأوصاف الثلاثة من مدة قريبة كنحو شهرين، ويغني عن خبرة ذلك استفاضة عدالته عنده ممن يخبر باطنه وألحق ابن الرفعة بذلك ما لو تكرر ذلك على سمعه مرة بعد أخرى بحيث يخرج عن حد التواطؤ، وخرج بمن يعدله من يجرحه فلا يشترط خبرة باطنه لاشتراط تفسير الجرح

Mas'alah: What is the role of verifiers and investigators in assessing witnesses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4486)

الثالثة: ينبغي أن يكون للقاضي مزكون وأصحاب مسائل، فالمزكون [هم] المرجوع إليهم ليبينوا حال الشهود، وأصحاب المسائل هم الذين يبعثهم إلى المزكين، ليبحثوا ويسألوا، وربما فسر أصحاب المسائل في لفظ الشافعي بالمزكين، ثم المخبرون عن فسق الشهود وعدالتهم ضربان، أحدهما: من نصبه الحاكم للجرح والتعديل مطلقا أو في واقعة خاصة، فيسمع الشهادة عليهما، وما ثبت عنده أنهاه إلى القاضي. والثاني من يشهد بالعدالة أو الفسق، ثم من هؤلاء من يشهد أصالة، ومنهم من يشهد على شهادة غيره، والأول قد يعرف الحال فيشهد، وقد لا يعرف فيأمره القاضي بالبحث ليعرف فيشهد، كما يوكل القاضي بالغريب الذي يدعي الإفلاس من يبحث عنه ويخالطه، ليعرف إفلاسه فيشهد، وأما الثاني، فهو شاهد فرع، والقياس أنه لا يشهد إلا عند غيبة الأصل، أو تعذر حضوره، وكذا ذكره الهروي، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما ينازع فيه.

وإذا أراد الحاكم البحث عن حال الشهود، كتب اسم الشاهد، وكنيته إن اشتهر بها، وولاءه إن كان عليه ولاء، واسم أبيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده، لئلا يشتبه بغيره،

فإن كان مشهودا وحصل التمييز ببعض هذه الأوصاف، كفى، ويكتب أيضا اسم المشهود له، والمشهود عليه، فقد يكون بينهما ما يمنع شهادته له، أو عليه من قرابة أو عداوة. وفي قدر المال وجهان أحدهما: لا يكتبه؛ لأن العدالة لا تتجزأ، والصحيح المنصوص أنه يذكره؛ لأنه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير، وأما دعوى الأول أن العدالة لا تتجزأ، فقد حكى أبو العباس الروياني في ذلك وجهين وبنى عليهما أنه لو عدل، وقد شهد بمال قليل، ثم شهد في الحال بمال كثير هل يحتاج إلى تجديد تزكية ويكتب إلى كل مزك كتابا، ويدفعه إلى صاحب مسألة، ويخفي كل كتاب عن غير من دفعه إليه وغير من بعثه إليه احتياطا، ثم إذا وقف القاضي على ما عند المزكين، فإن كان جرحا لم يظهره، وقال للمدعي: زدني في الشهود، وإن كان تعديلا، عمل بمقتضاه، ثم حكى الأصحاب والحالة هذه وجهين في أن الحكم بقول المزكين، أم بقول أصحاب المسائل؟ قال أبو إسحاق: بقول المزكين؛ لأن أصحاب المسائل شهود على شهادة، فكيف تقبل مع حضور الأصل؟ وإنما هم رسل وعلى هذا يجوز أن يكون صاحب المسألة واحدا، فإن عاد بالجرح، توقف القاضي، وإن عاد بالتعديل، دعا مزكيين ليشهدا عنده بعدالة الشاهد، ويشيرا إليه، ويأمن بذلك من الغلط من شخص إلى شخص. قال الإصطخري: إنما يحكم بقول أصحاب المسائل، ويبنى على ما ثبت عندهم بقول المزكين. قال ابن الصباغ: وهذا وإن كان شهادة على شهادة تقبل للحاجة؛ لأن المزكي لا يكلف الحضور، وقول الإصطخري أصح عند الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب وغيرهما. قالوا: وعلى هذا إنما يعتمد القاضي قول اثنين من

أصحاب المسائل، فإن وصفاه بالفسق، فعلى ما سبق، وإن وصفاه بالعدالة أحضر الشاهدين ليشهدا بعدالته، ويشيرا إليه

وإذا تأملت كلام الأصحاب، فقد تقول: ينبغي أن لا يكون في هذا خلاف محقق، بل إن ولي صاحب المسألة الجرح والتعديل، فحكم القاضي مبني على قوله، ولا يعتبر العدد؛ لأنه حاكم، وإن أمره بالبحث، بحث ووقف على حال الشاهد، وشهد بما وقف عليه، فالحكم أيضا مبني على قوله، لكن يعتبر العدد؛ لأنه شاهد، وإن أمره بمراجعة مزكيين، فصاعدا وبأن يعلمه بما عندهما، فهو رسول محض، والاعتماد على قولهما فليحضرا ويشهدا. وكذا لو شهد على شهادتهما، لأن الشاهد الفرع لا يقبل مع حضور الأصل.

Mas'alah: What qualifications are required for a verifier of witnesses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4488)

فرع من نصب حاكما في الجرح والتعديل اعتبر فيه صفات القضاة، ومن شهر بالعدالة أو الفسق، اشترط فيه صفات الشهود، ويشترط مع ذلك العلم بالعدالة والفسق وأسبابهما، وأن يكون المعدل خبيرا بباطن حال من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة ونحوها، قال في «الوسيط» : ويلزم القاضي أن يعرف أن المزكي خبير بباطن الشاهد في كل تزكية إلا إذا علم من عادته أنه لا يزكي إلا بعد الخبرة، ثم ظاهر لفظ الشافعي - رحمه الله - اعتبار التقادم في المعرفة الباطنة؛ لأنه لا يمكن الاختبار في يوم أو يومين، ويشبه أن يقال: شدة الفحص والإمعان تقوم مقام التقادم في المعرفة الباطنة. ويمكن الاختبار في مدة يسيرة، وليس ذكر التقادم على سبيل الاشتراط، بل لأن الغالب

أن المعرفة الباطنة لا تحصل إلا بذلك، ويوضح هذا ما ذكرنا أن القاضي يأمر بالبحث، ليعرف حال الشاهد فيزكيه، ولو اعتبرنا التقادم لطالت المدة، وتضرر المتداعيان بالتأخير الطويل. أما الجرح، فيعتمد فيه المعاينة أو السماع، فالمعاينة أن يراه يزني أن يشرب الخمر، والسماع بأن يسمعه يقذف، أو يقر على نفسه بزنا أو شرب خمر، فإن سمع من

غيره، نظر إن بلغ المخبرون حد التواتر جاز الجرح لحصول العلم، وكذا إن لم يبلغ التواتر، لكن استفاض، جاز الجرح أيضا، صرح به ابن الصباغ والبغوي وغيرهما. ولا يجوز الجرح بناء على خبر عدد يسير، لكن يشهد على شهادتهم بشرط الشهادة على الشهادة، وذكر البغوي تفريعا على قول الإصطخري في أن الحكم بقول أصحاب المسائل أنه يجوز أن يعتمد فيه أصحاب المسائل خبر واحد من الجيران إذا وقع في نفوسهم صدقه، وهل يشترط ذكر سبب رؤية الجرح أو سماعه؟ وجهان أحدهما: نعم، فيقول مثلا: رأيته يزني، وسمعته يقذف. وعلى هذا القياس يقول في الاستفاضة: استفاض عندي. والثاني – هو المذكور في «الشامل»: لا حاجة إليه، وليس للحاكم أن يقول: من أين عرفت حاله، وعلى أي شيء بنيت شهادتك؟ كما في سائر الشهادات، وهذا أقيس ويحكى عن ابن أبي هريرة، والأول أشهر. ولا يجعل الجارح بذكر الزنى قاذفا للحاجة، كما لا يجعل الشاهد قاذفا، فإن لم يوافقه غيره، فليكن كما لو شهد ثلاثة بالزنى هل يجعلون قذفة؟ فيه القولان. قلت: المختار أو الصواب أنه لا يجعل قاذفا، وإن لم يوافقه غيره؛ لأنه معذور في شهادته بالجرح، فإنه مسئول عنهما وهي في حقه فرض كفاية أو متعينة فهو معذور بخلاف شهود الزنى، فإنهم مندوبون إلى الستر، فهم مقصرون، والله أعلم. ولو أخبره بعدالته من يحصل بخبره الاستفاضة وهم من أهل الخبرة بباطن من يعدلون، لم يبعد أن يجوز له تعديله بذلك، وتقام خبرتهم مقام خبرته،

كما أقيم في الجرح رؤيتهم مقام رؤيته.

Mas'alah: What are the conditions for a witness character investigator (muzakki)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2031)

ما يمنع شهادته من قرابة أو عداوة(ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته له وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل) أي أسبابهما لأنه يشهد بهما(وخبرة باطن من يعدله) أو يجرحه (لصحبة أو جوار أو معاملة) ليتأتى له التعديل أو الجرح (والأصح اشتراط لفظ شهادة) منه فيقول أشهد أنه عدل أو غير عدل لكذا وقيل لا يشترط لفظها (وأنه يكفي هو عدل) مع لفظها (وقيل يزيد على ولي) وهو على الأول تأكيد (ويجب ذكر سبب الجرح) للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل (ويعتمد فيه) أي الجرح (المعاينة أو الاستفاضة ويقدم على التعديل) لما فيه من زيادة العلم(فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم) قوله على قول الجارح (والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط) في شهادته علي وقيل يكفي في حقه

Mas'alah: What are the conditions for a muzzaki regarding knowledge of jarh and ta'dil?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4404)

)

Mas'alah: What is the ruling on the muzzaki's knowledge of jarh and ta'dil?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4404)

مع معرفة) المزكي لكل من (الجرح، والتعديل) ، وأسبابهما لئلا يجرح عدلا، ويزكي فاسقا، ومثله في ذلك الشاهد بالرشد فقول بعضهم: يكفيه أن يشهد بأنه صالح لدينه، ودنياه يحمل على من يعرف صلاحهما الذي يحصل به الرشد في مذهب الحاكم نظير ما يأتي في هو عدل لكن سيأتي في الشهادات ما يعلم منه أنه لا يكتفي بنحو ذلك الإطلاق، ولو من الموافق للقاضي في مذهبه؛ لأن وظيفة الشاهد التفصيل لا الإجمال لينظر فيه القاضي، وقد يجمع بحمل هذا على ما إذا كان ثم احتمال يقدح في ذلك الإطلاق، والأول على خلافه. [حاشية الشرواني] إلخ.) أي: من غير مشافهة، وهذا اختاره القاضي حسين، وأصحابه، وعليه عمل القضاة الآن من اكتفائهم برؤية سجل العدالة. اهـ. مغني (قوله: وأول الأذرعي إلخ.) عبارة المغني (تنبيه) من نصب من أرباب المسائل حاكما في الجرح، والتعديل كفى أن ينهي إلى القاضي، وحده فلا يعتبر العدد؛ لأنه حاكم، وكذا لو أمر القاضي صاحب المسألة بالبحث فبحث، وشهد بما بحثه لكن يعتبر العدد؛ لأنه شاهد قال في أصل الروضة: وإذا تأملت كلام الأصحاب فقد تقول: ينبغي أن لا يكون فيه خلاف محقق، بل إن ولي صاحب المسألة الجرح، والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله: فلا يعتبر العدد؛ لأنه حاكم إن أمره بالبحث فبحث، ووقف على حال الشاهد، وشهد به فالحكم أيضا مبني على قوله: لكن يعتبر العدد؛ لأنه شاهد، وإن أمره بمراجعة مزكيين، وإعلامه ما عند هما فهو رسول محض فليحضرا، ويشهدا، وكذا لو شهد على شهادتهما؛ لأن شاهد الفرع لا يقبل مع حضور الأصل انتهى، وقد رفع بذلك الخلاف في أن الحكم بقول المزكيين، أو بقول هؤلاء، والذي

نقله عن الأكثرين أنه بقول هؤلاء، وهو كما قال شيخنا المعتمد. اهـ. (قوله: أي: المزكي) إلى قوله: ومثله في المغني إلا قوله: ومحله إلى المتن، وإلى قوله: نظير ما يأتي في النهاية (قوله: والمرسول إليه) صوابه، والمرسل إليه؛ لأن اسم المفعول من غير الثلاثي لا يكون إلا كذلك. اهـ. رشيدي (قول المتن كشاهد) قضيته عدم شهادة الأب بتعديل الابن، وعكسه، وهو الأصح. اهـ. مغني (قوله: في كل ما يشترط إلخ.) أي: من إسلام، وتكليف، وحرية، وذكورة، وعدالة، وعدم عداوة في جرح، وعدم بنوة، أو أبوة في تعديل. اهـ. زيادي (قوله: ومحله) أي: إن شرطه كشرط قاض (قوله: ومثله) أي: المزكي في ذلك أي: في اشتراط المعرفة (قوله: فقول بعضهم إلخ.) عبارة النهاية نعم أفتى الوالد بأن يكفيه أنه يشهد بأنه صالح لدينه، ودنياه، ويتجه حمله على عارف بصلاحهما إلخ. وما اعترض به من أنه يأتي في الشهادات ما يعلم منه أنه إلخ. غير صحيح؛ لأن حقيقة الإطلاق أن يشهد بمطلق الرشد، أما مع قوله: أنه صالح لدينه، ودنياه، فإنه تفصيل لا إطلاق. اهـ. وعقبها سم بما نصه، وأقول قد يقال: إنما يكون تفصيلا لا إطلاقا إذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يصرح بذلك فليتأمل. اهـ. (قوله: بحمل هذا) أي: ما سيأتي، وقوله: والأول أي: ما قاله البعض (قول المتن، وخبرة باطن) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي: خبرته باطن. اهـ. سم أي: كما أشار إليه الشارح بتقدير المرسول إليه (قول المتن، وخبرة باطن من يعدله إلخ.) والمعنى فيه أن أسباب الفسق خفية غالبا فلا بد من معرفة المزكي حال من يزكيه، ويشترط علم القاضي بأنه خبير بباطن الحال إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قولهما فليحضر، أو يشهد، وكذا لو شهد على شهادتهما لأن شهادة الفرع لا تقبل مع حضور الأصل انتهى قال شيخنا الشهاب البرلسي أقول: وفي قولهما فحكم القاضي مبني على قولهما يفيد أن الثبوت يثقل في البلد، وإن تجرد عن الحكم إلا أن يحمل ذلك على ما إذا حكم نائب القاضي المذكور بالجرح، والتعديل ثم شافه القاضي، ثم رأيت كلام الشيخين

محصله أن نائب القاضي يشافهه بالثبوت، وإن لم يحكم، ويغتفر فيه ذلك لأنه معين له بخلاف القاضي المستقل ذكر ذلك الشيخان عند الكلام على كتاب القاضي للقاضي. اهـ. قلت، وعبارة الروض وشرحه هناك فصل إن لم يحكم، وأنهى سماع الحجة المسبوقة بالدعوى إلى قاض آخر مشافهة له به لم يجز له الحكم بناء على أن إنهاء سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الأصل، وكما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل لا يجوز الحكم بذلك، أو مكاتبة جاز الحكم به حيث تكون المسافة بين القاضيين بحيث تسمع فيها الشهادة على الشهادة بخلاف الكتاب مع الحكم يجوز، ولو مع القرب بخلاف ما لو قال لنائبه: اسمع البينة بعد الدعوى، وانهها إلي ففعل فالأشبه الجواز أي: جواز حكم منيبه بذلك لأن تجويز النيابة للاستعانة بالنائب، وهو يقتضي الاعتداد بسماعها بخلاف سماع القاضي المستقل. اهـ. باختصار، وبه يتضح أن الإشكال فيما ذكر. اهـ. (قوله: فقول بعضهم يكفيه أن يشهد بأنه صالح إلخ.) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله: يحمل على من يعرف إلخ.) كتب عليه م ر (قوله: لكن سيأتي في الشهادات إلخ.) غير صحيح لأن حقيقة الإطلاق أن يشهد بمطلق الرشد أما مع قوله: إنه صالح لدينه، ودنياه، فإنه تفصيل لا إطلاق ش م ر وأقول قد يقال: إنما يكون تفصيلا لا إطلاقا إذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يصرح بذلك فليتأمل سم (قوله: أي:

Mas'alah: What are the conditions for a witness verifier (muzakki) and the wording of testimony?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1796)

وشرطه، أي المزكي، كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل، لئلا يجرح العدل ويزكي

الفاسق، وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة، لأن الإنسان يخفي أسباب الفسق غالبا فلا بد من معرفة باطن حاله، وهذه الأمور تظهر أحوال الشخص ولا يشترط التقادم في المعرفة على الأشبه، وإن كان ظاهر لفظ الشافعي يقتضي اعتباره، وقوله (خبرة) هو برفع الهاء وجرها، والأصح: اشتراط لفظ شهادته، أى فيقول: أشهد أنه عدل، والثاني: لا، وأنه يكفي: هو عدل، لأنه اثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر اطلاق قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [512] وهذا ما نص عليه في حرملة، وقيل: يزيد علي ولي، لجواز أن يكون عدلا في شيء (512) الطلاق / 2.

دون شيء، وهذا ما نص عليه في الأم والمختصر، وحكاه في الشامل والبيان عن أكثرهم، والأولون أولوا هذا النص وجعلوه تأكيدا لا شرطا،

Sub-topic – Definition and Conditions of Moral Probity (Adalah)

Mas'alah: Is a witness's statement 'I am a Muslim' sufficient proof of integrity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

(فرع) قال في شرح الروض ويكتفى بقول الشاهد أنا مسلم بخلاف قوله أنا حر؛ لأنه يستقل بالإسلام دون الحرية اهـ. وقوله فقوله أنا مسلم أي في غير عقد النكاح لما مر أنه لا يكفي فيه مستور الإسلام حجر

Mas'alah: What is the ruling when a judge knows the witnesses are Muslim but does not know their integrity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7539)

وإن علم إسلامهم وجهل عدالتهم لم يجز أن يحكم بشهادتهم حتى يبحث عن عدالة ظاهرهم وباطنهم فيحكم بها بعد ثبوت عدالتهم. وبه قال أكثر الفقهاء، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وسواء كان لهم سيما حسن وسمت جميل أو لم يكن. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يحكم بشهادتهم ويعمل على الظاهر من عدالتهم، ولا يلزمه البحث عنها إلا في الحدود التي لا يمكن استدراكها، أو يجرحهم الخصم المشهود عليه، فيلزمه في هاتين الحالتين البحث عن عدالتهم، ولا يلزمه البحث عنها فيما عداهما. وقال مالك:

إن كان لهم سيما جميل وسمت حسن حكم بشهادتهم من غير بحث عن عدالتهم، وإن لم يكن لهم سيما وسمت لم يحكم بشهادتهم، إلا بعد البحث عن عدالتهم استدلالا بقوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس} [البقرة: 143] . ودليله من وجهين: أحدهما: قوله "وسطا" والوسط العدل ومنه قول الشاعر. (هم وسط ترضى الأنام بحكمهم ... إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم) والثاني: أنه جعلهم بما روي أن أعرابيا شهد عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برؤية الهلال. فقال له: "أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟" قال: نعم فأمر بلالا أن ينادي في الناس بالصيام من الغد، ولم يسأل عن عدالته، وعمل على الظاهر من حاله. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في فرية" فحكم بظاهر العدالة، إلا من ثبت جرحه. وبما روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله تولى السرائر، ودرأ الحدود بالأيمان والبينات" وهذا عهد عمل به المسلمون، وتلقوه بالقبول فصار كالإجماع. وقالوا: ولأن الفسق طارئ بما يستحدثه من فعل المعاصي بعد البلوغ، فوجب أن يستدام حكم عدالته ما لم يثبت خلافها من فسقه.

قالوا: ولأنه لما اعتبر إسلامه في الظاهر دون الباطن وجب اعتبار عدالته في الظاهر دون الباطن. ولأن الرواة لأخبار الديانات لما اعتبرت عدالة ظاهرهم دون باطنهم كان في الشهادات أولى. ولأنه لما اعتبر في شهود المناكح عدالة الظاهر، كذلك شهود غير المناكح. ودليلنا قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقال تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} فأمر بالعدل، ونهى عن الفاسق، فوجب البحث عن حاله ليعلم أنه من المأمور بهم أو المنهي عنهم، ولا يحكم بالعدالة عن جهالة كما لا يحكم

بالفسق عن جهالة لاحتمال الأمرين. وروى سليمان بن حريث قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: إني لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك فائتني بمن يعرفك فقال له رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل،. قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا قال: فلست تعرفه ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك فدل هذا من قوله وفعله على وجوب البحث عن العدالة. ومن القياس إن كل عدالة شرطت في الشهادة لم يجز الحكم بها مع الجهالة كالشهادة على الحدود. ولأن كل شهادة وجب البحث عن عدالتها في الحدود وجب البحث عن عدالتها في غير الحدود كما لو طعن فيها الخصم. ولأن كل عدالة وجب البحث عنها إذا طعن فيها الخصم وجب البحث عنها وإن لم يطعن الخصم كالحدود. ولأن اعتبار العدالة مجمع عليه، وإنما الاختلاف في صفة الاعتبار، فهم اعتبروها بالظاهر ونحن نعتبرها بالبحث والبحث أقوى من الظاهر، فوجب أن يكون أحق بالاعتبار لما فيه من الاحتياط والاستظهار. ولأنه لما لم يجز أن يحكم بإسلامه بالظاهر من دار الإسلام لأن فيها كفارا لم يجز أن يحكم بعدالته بظاهر الإسلام؛ لأن في المسلمين فساقا.

Mas'alah: What are the two views on the integrity required for narrators compared to witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7541)

وأما الجواب عن عدالة الرواة: فقد اختلف أصحابنا فيها على وجهين: أحدهما: أنه تعتبر فيهم عدالة الظاهر والباطن كالشهادة ولا تقبل روايتهم إلا بعد البحث عن عدالتهم

فعلى هذا الوجه يسقط الاستدلال وهو أصح الوجهين. والوجه الثاني: أنه يعتبر فيهم عدالة الظاهر ويعتبر في الشهود عدالة الظاهر والباطن.

Mas'alah: What is the ruling on the uprightness of witnesses in marriage contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7542)

وأما الجواب عن عدالة شهود المناكح فقد كان بعض أصحابنا يذهب إلى اعتبار عدالتهم في الظاهر والباطن، كالشهادة في الحقوق، والذي عليه جمهورهم وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن المعتبر فيهم عدالة الظاهر دون الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on justice or sinfulness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7847)

فإذا تقرر فرق ما بين العدل والفاسق، وجب العدول إلى صفة العدل وإلى صفة الفاسق، ليكون من وجدت فيه العدالة مقبولا، ومن وجد فيه الفسق مردودا.

Mas'alah: Does lack of legal capacity or freedom affect a witness's integrity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7847)

وليس عدم التكليف والحرية موجبا لفسقه وإن كان وجودهما شرطا في عدالته.

Mas'alah: What are the conditions of 'adalah according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7852)

(فصل) : فإذا تقرر ما ذكرنا من شروط العدالة وأنها فعل الطاعات واجتناب المعاصي، ولزوم المروءة، على التفصيل الذي ذكرنا. فقد قال الشافعي: "ليس أحد من الناس نعلمه إلا أن يكون قليلا بمحض الطاعة والمروءة. حتى لا يخلطهما بمعصية ولا بمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما بشيء من الطاعة والمروءة." وهذا صحيح لأن في غرائز أنفسهم دواعي الطاعات ودواعي المعاصي فلم يتمحض وجود أحدهما مع اجتماع سببهما وقد قال الشاعر: (من لك بالمحض وليس محض ... يحيق بعض ويطيب بعض)

ولأن أفضل الناس الأنبياء وقد قال الله تعالى: {وعصى آدم ربه فغوى} [طه: 121] . وقال تعالى: {وظن داود أنما فتنه فاستغفر ربه} [ص: 24] وقال: {ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه} [يوسف: 24] وقال تعالى في يونس: {لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين} [الأنبياء: 87] . وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ما منا معاشر الأنبياء إلا من عصى الله أو هم بمعصية إلا أخي يحيى بن زكريا" . وقيل: إنه اختبر يحيى في كوز ماء رآه مملوءا وفرغ وهو لا يعلم. وقيل له: ما في [الكوز] فقال: كان فيه ماء. ولم يقل فيه ماء فيكون كذبا فتحفظ حتى سلم. ولأن أعصى خلق الله إبليس وقد كانت منه طاعة في قوله تعالى: {فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين} [ص: 82، 83] وإذا لم يسلم أحد من الطاعة والمعصية، لم يجز أن تكون العدالة مقصورة على خلوص الطاعات. ولا الفسق مقصورا على خلوص المعاصي. لامتناع خلوص كل واحد منهما. ولا اعتبار بالممتنع فوجب أن

يعتبر الأغلب من أحوال الإنسان. فإن كان الأغلب عليه الطاعة والمروءة. حكم بعدالته وقبول شهادته، وإن عصى ببعض الصغائر، وإن كان الأغلب عليه المعصية وترك المروءة، حكم بفسقه ورد شهادته وإن أطاع في بعض أحواله. قال الله تعالى: {فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون} [المؤمنون: 103، 102] وقال الله تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} [البقرة: 219] . فغلب حكم الأغلب كما غلب في الإباحة والحظر حكم الأغلب وفي استعمال الماء إذا اختلط بمائع. وفي نكاح النساء إذا اختلطت بأخت إن كانت في عدد محصور، حرمن عليه حتى تتعين له من ليست بأخت فتحل. وإن كانت في جم غفير حللن له حتى تتعين له من هي أخت فتحرم.

فوجب أن يكون حكم الأغلب أصلا معتبرا في العدالة والفسق.

Mas'alah: What are the requirements for a witness's freedom and 'adalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7854)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو بينة أنه حر" . قال الماوردي: وقد تقرر بما ذكرنا أن العدالة في الشهادة معتبرة بثلاثة أشياء: بدينه، ومروءته، وأن يكون من أهلها. فأما اعتبارها بدينه، فيكون بثلاثة أشياء: أحدها: أن يواظب على فعل الطاعات في العبادات والمعاملات. والثاني: أن يجتنب كبائر الإثم والمعاصي من الزنا واللواط والقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر.

والثالث: أن لا يصر على صغائر المعاصي، وإصراره عليها الإكثار منها وقلة الانقباض عنها، وهذا معتبر فيه باطنا وظاهرا، وثبوته عند الحاكم قد يكون من وجهين: أحدهما: أن يعلمه من حاله، فيجوز أن يعمل فيه بعلمه سواء قيل للحاكم أن يحكم بعلمه أم لا. لأنها صفة إخبار تتقدم على الحكم. والثاني: أن يجهل حاله فتثبت عدالته بالبينة العادلة على ما وصفنا في أدب القاضي. من أهل المعرفة الباطنة به. ولا يجوز أن يحكم بعدالته بقوله: إنني عدل، ويجوز أن يحكم بفسقه بقوله: إني فاسق. لأنه متهوم في التعديل وغير متهوم في الجرح، لأن العدالة توجب له حقا والفسق يوجب عليه حقا.

Mas'alah: What is the definition of the muttabi' and his 'adalah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7867)

(فصل) : فأما المتبع: فهو من عمل بالحق ولم يخالف في المعتقد. كالمقلد من العامة للعلماء. فإن كان التقليد في الفروع فهو فرضه، وهو عدل في معتقده وعمله.

Mas'alah: What constitutes 'adalah (integrity) for a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=184)

والعدالة أن يكون مجتنبا للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر سليم السريرة مأمون الغضب محافظا على مروءة مثله ويجوز إذا تكاملت شروط العدالة أن يشهد بما قد تحمله قبلها

Mas'alah: What is the stronger view on establishing freedom by a person's claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9605)

(والثانى) وهو الاظهر أنها لا تثبت بقوله، والفرق بينها وبين الاسلام أنه يملك الاسلام إذا كان كافرا فقبل اقراره به ولا يملك الحرية إذا كان عبدا فلم يقبل اقراره بها، وان جهل عدالته لم يحكم حتى تثبت عدالته لقوله تعالى (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) ولا يعلم أنه مرضى قبل السؤال. وروى سليمان عن حريث قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر رضى الله عنه انى ليست أعرفك ولا يضرك انى لا أعرفك فأتني بمن يعرفك، فقال رجل أنا أعرفه يا أمير المؤمنين فقال بأى شئ تعرفه

قال بالعدالة، قال هو جارك الادنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه، قال لا، قال فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع، قال لا، قال فصاحبك في السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق، قال لا قال لست تعرفه، ثم قال للرجل ائتنى بمن يعرفك، ولانه لا يؤمن أن يكون فاسقا فلا يحكم بشهادته.

Mas'alah: What is the definition of moral probity and chivalry for witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9722)

وقال أبو حنيفة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم، وشهادة الصبيان لا تقبل عند الاكثرين إلا عند مالك في الجراح فيما بينهم خاصة ما لم يصلوا إلى أهل بيتهم وأثر عبد الله بن الزبير أنه كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من

الجراح معارض يقول ابن عباس أنها لا تجوز، وحد العدالة أن يكون محترزا عن الكبائر غير مصر على الصغائر، والمروءة وهى ما تتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء، وهى حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة، فإذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئا مما يستحى أمثاله من إظهاره في الاغلب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته، وان كان ذلك مباحا، ولا تقبل شهادة الخائن ولا ذى العداوة، وان كان مقبول الشهادة على غيره لانه متهم في حق عدوه، ولا يؤمن أن تحمله عداوته على إلحاق ضرر به فإن شهد لعدوه تقبل إذا لم يظهر في عداوته فسق، وكذا المتهم والقانع لاهل البيت ولا شهادة العدو على العدو.

Mas'alah: What is the ruling on the integrity required for a witness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3546)

الوصف الأول العدالة قال الشافعي رضي الله عنه وليس أحد من الناس نعلمه إلا قليلا يمحض الطاعة حتى لا يخلطها بمعصية أشار بهذا إلى أن العصمة من المعاصي ليس بشرط إذ ذلك يحسم باب الشهادة ولكن من قارف كبيرة أو أصر على صغيرة لم تقبل شهادته لأن ذلك يشعر بالتهاون بأمر الديانة ومثله جدير بأن لا يخاف وبال الكذب أما من يلم بالصغيرة أحيانا لفترة تقع من مراقبة التقوى وفلتة تقع للنفس في الخروج عن لجام الورع وهو مع ذلك ما ينفك عن تندم واستشعار خوف فهذا لا ترد به الشهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلو المؤمن من الذنب يصيبه الفينة بعد الفينة أي الوقت بعد الوقت وإنما الفسق المرون على المعصية وإن كانت صغيرة

Mas'alah: How does intention affect the probity of a witness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5404)

وقال الشيخ عز الدين: المعاصي والطاعات إنما تكون كذلك بحسب ظن فاعلها، فمن أتى مصلحة يظنها أو يعتقدها مفسدة ثم ظهر كذب ظنه كما لو قتل من يظنه معصوما فبان مستحق القتل ونحو ذلك .. فإنه يعصي ويفسق، وينعزل عن ولايته، وترد شهادته وروايته، لكن لا يحد؛ لعدم تحقق المفسدة. ومن أتى مفسدة يظنها مصلحة واجبة أو مندوبة أو مباحة كما لو وطىء امرأة يظنها زوجته فبانت أجنبية .. لم يعص، ولم يقدح في شهادته. قال: وقد يكون الشيء في الظاهر معصية، لكن تقترن به نية صالحة تخرجه عن ذلك كالشهادة على المكوس، وأخذ الظلمة الأموال إذا قصد بها الشاهد حفظها على أربابها، والشهادة لهم ليرجعوا به في وقت آخر عند إمكانه برجوع السلطان إلى العدل أو تولية عدل، فإن ذلك يجوز، وإن قصدوا إعانة الظلمة .. لم يجز، ويجوز أن يأخذوا الأجرة بنية ردها إلى أربابها، إلا أن يكونوا من العلماء الذين يقلدهم الناس .. فلا يجوز؛ لأنهم لا يطلعون على نياتهم.

Mas'alah: What is the condition of uprightness for a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1887)

وشرط العدالة اجتناب الكبائر) أي كل منها (وعدم الإصرار على الصغائر) ولو على نوع كما سيأتي [حاشية الرملي الكبير] قوله وقال الزركشي إنه الصواب) قال شيخنا، وهو المعتمد [فصل قول القاسم في قسمة الإجبار حال ولايته] (فصل قول القاسم) (قوله وظاهر أن محله إلخ) أشار إلى تصحيحه (خاتمة) تقاسما دارا وبابها داخل في

قسم أحدهما والآخر يستطرق إلى نصيبه من باب يفتحه إلى الشارع فمنعه السلطان قال ابن الصلاح في فتاويه له فسخ القسمة إن لم يمكنه شريكه من الاستطراق وخالفه ابن الأستاذ وقال الظاهر أنها لا تنفسخ؛ لأن الغير ظلمه بمنعه قال ويلزم على ما قاله أنه لو كان لكل قسم باب إلى شارع فمنع أحدهما ظالم أنه له الفسخ، وهو بعيد جدا اهـ وهو كما قال وقضية كلام ابن الصلاح عند تمكين الشريك عدم الفسخ وفيه نظر لأنه قد يكون له غرض في التفرد ولأن ذلك لا يلزم إذ له الرجوع ولو تنازع شريكان في بيت ونحوه وقال كل منهما هذا من نصيبي ولا بينة تحالفا ونقضت القسمة وقال الشيخ أبو حامد إن اختص أحدهما باليد على ما فيه النزاع صدق بيمينه وهذا حكاه الماوردي عن مالك ولو ادعى أحدهم القسمة وأنكرها الباقون فإن لم تكن بقاسم الحاكم فالقول قول النافي، وإن تعلقت به رجع هو إليه لأنه حاكم أو شاهد ولو قسم إجبارا وهو على ولايته قبل قوله قسمت كقول الحاكم في حال ولايته حكمت وإلا لم يسمع قوله ولا شهادته على الأصح اهـ والفرعان الأخيران في كلام المصنف [كتاب الشهادات وفيه ستة أبواب] [الباب الأول في أهلية الشهادة وشرط الشاهد] (كتاب الشهادات) (قوله وأخبار إلخ) وأما خبر أكرموا الشهود فإن الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم فرواه صاحب مسند الفردوس وغيره لكن قال الحافظ الذهبي في الميزان إنه حديث منكر (قوله وحرية) مقتضى إطلاقهم الاكتفاء بالإسلام بطريق التبعية وبالحرية بالدار لكن قال البلقيني لو شهد بعد بلوغه قبل الإفصاح بالإسلام والإتيان بما ينافيه وقبل ظهور حريته بغير الدار لم أقبل شهادته وإن حكم بإسلامه وحريته للاحتياط في الشهادة ثم قال فإن قيل إذ ظهرت عدالته انكشف الحال في إسلامه وحريته قلنا لا نسلم أنه ينكشف الحال في حريته بمجرد ذلك وأما الإسلام فقد يظهر انكشافه وقد لا يظهر اهـ (قوله ولقوله {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] ولخبر الترمذي «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة» (قوله ومروءة) بالهمز وتركه (قوله ونطق) وتيقظ (قوله فلا

تقبل مما لا مروءة له) لأن حفظها من الحياء ووفور العقل وطرحها إما لخبل أو قلة حياء مبالاة بنفسه ومن لا حياء له يصنع ما شاء كما نطق به الحديث الصحيح ثم المراد بالمروءة هنا غلبتها على أضدادها كما سيأتي في الطاعات (قوله قاله الصيمري) اعترضه ابن الرفعة بأن السفه في المال مشعر بخلل في العقل فهو مندرج فيما سلف وقال في التوشيح لو أشعر بذلك لعبد حجر جنون ولما ولي النكاح لكنه يليه على وجه جيد وقد يقول ابن الرفعة إشعاره به لا يؤدي إلى ثبوته من كل وجه ولئن قال ذلك قلنا فليس مندرجا فيما سلف انتهى وكلام الرافعي والنووي في الوصاية موافق للصيمري فإنهما اشترطا في الوصي أن لا يكون محجورا عليه بسفه ثم قالا وحصروا الشروط جميعا بلفظ مختصر فقالوا ينبغي أن يكون الوصي بحيث تقبل شهادته على الطفل انتهى (قوله وشرط العدالة اجتناب الكبائر إلخ) هذا نفس العدالة لا شرط فيها (قوله وعدم الإصرار على الصغائر) لأنه تعالى حكم في قذف المحصنات برد الشهادة وفيه تنبيه على

وفسر جماعة الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة (فعدوا من الكبائر القتل) أي عمدا بغير حق أو شبه عمد بخلاف الخطأ (والزنا) بالزاي روى الشيخان عن ابن عمر قال قال رجل أي الذنب أكبر عند الله قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك فأنزل الله سبحانه وتعالى تصديقها {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر} [الفرقان: 68] الآية (واللواط) لأنه مضيع لماء النسل في فرج محرم كالزنا زاد البغوي وإتيان البهائم (وشرب الخمر وإن قل) ولم يسكر والمسكر ولو بغير الخمر «قال – صلى الله عليه وسلم – إن على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار» رواه مسلم أما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة (والسرقة) قال تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا

أيديهما} [المائدة: 38] نعم سرقة الشيء القليل صغيرة قال الحليمي إلا إذا كان المسروق منه مسكينا لا غنى به عن ذلك فيكون كبيرة (والقذف) زاد شريح الروياني الباطل قال تعالى {إن الذين يرمون المحصنات} [النور: 23] الآية نعم قال الحليمي قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الحرة الكبيرة المستترة وقال ابن عبد السلام قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة أما قذف الرجل زوجته إذا أتت بولد يعلم أنه ليس منه فمباح وكذا جرح الراوي والشاهد بالزنا إذا علم بل هو واجب (وشهادة الزور) لأنه – صلى الله عليه وسلم – عدها في خبر من الكبائر وفي خبر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان (وغصب المال) لخبر مسلم «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله تعالى إياه يوم القيامة من سبع أرضين» وقيده جماعة بما يبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع به في السرقة وخرج بغصب المال غصب غيره كغصب كلب فصغيرة. (والفرار من الزحف) لأنه – صلى الله عليه وسلم – عده من السبع الموبقات أي المهلكات رواه الشيخان نعم يجب إذا زاد العدو على مثليه وعلم أنه إذا ثبت يقتل من غير نكاية في العدو لانتفاء إعزاز الدين بثبوته (وأكل الربا) لآية {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] ولأنه – صلى الله عليه وسلم – عده من السبع الموبقات في الخبر السابق (و) أكل (مال اليتيم) قال تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى} [النساء: 10] الآية وقد عده – صلى الله عليه وسلم – من السبع الموبقات في الخبر السابق (وعقوق الوالدين) لأنه – صلى الله عليه وسلم – عده في خبر من الكبائر وفي آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان وأما خبرهما «الخالة بمنزلة الأم» وخبر البخاري «عم الرجل صنو أبيه» فلا بد لأن على أنهما كالوالدين في العقوق (والكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمدا) الخبر «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» رواه الشيخان أما الكذب على غيره

فصغيرة (وكتمان الشهادة بلا عذر) قال تعالى {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] بخلافه بعذر (والإفطار في رمضان عدوانا) لأن صومه من أركان الإسلام ففطره يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين بخلاف الإفطار فيه بعذر [حاشية الرملي الكبير] ردها في سائر الكبائر وفي معناها الإصرار على الصغائر لأنه يشعر بالتهاون بأمر الديانة ومثله لا يخاف وقوع الكذب منه واحتج البيهقي على أنها بمنزلة الكبيرة بحديث أنس إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا لنعدها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنها الموبقات (قوله وفسر جماعة الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الأذرعي وهي أمثل قالا وهو ما يوجد لأكثرهم وهو الأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر (تنبيه) أما ما رواه الحاكم وغيره مرفوعا «ما منا إلا من عصى أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا» فقد قال النووي إنه حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده في مسند ابن عباس عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال ما من أحد من بني آدم إلا أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا» فلا يغتر بذكر أصحابنا له في كتب المذهب (قوله لأنه مضيع لماء النسل) وقد أهلك الله قوم لوط وهم أول من فعله بسببه (قوله قال الحليمي إلا إذا كان إلخ) ضعيف. (قوله والقذف) لو أقام القاذف بينة بزنا المقذوف أو أقر به أو حلف القاذف لنكوله أو لاعن زوجته لقذفها لم يفسق إن لم تلاعن وإلا احتمل وجهين أصحهما أنه لا يفسق (قوله وقال ابن عبد السلام قذف المحصن في خلوة إلخ) قال الأذرعي وما قاله محتمل إذا كان صادقا فإن كان كاذبا ففيه نظر للجراءة على الله سبحانه بالفجور وقال البلقيني الظاهر أنه كبيرة موجبة للحد فطاما عن جنس هذه المفسدة والظاهر قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] وهذا رمي لمحصنة (قوله ليس بكبيرة موجبة للحد) ولا يعاقب في الآخرة عقاب المتجاهر بذلك في وجه المقذوف أو ملأ من الناس بل يعاقب عقاب الكاذبين غير المصرين قلت وقد

يفهم منه أنه لو كان صادقا في قذفه في الخلوة أنه لا يعاقب عليه لصدقه وهذا بعيد ثم أورد على نفسه أنه لو لم يبلغ المقذوف القذف الذي جهر به فإنه يجب الحد مع انتفاء مفسدة التأذي وأجاب بأنه لو بلغه لكان أشد عليه من القذف في الخلوة إلى أن قال وأما قذفه في الخلوة فلا فرق بين إجرائه على لسانه وبين إجرائه على قلبه. اهـ. (قوله وغصب المال) قال الماوردي وأجمعوا على أن من فعله أي الغصب مستحلا وهو ممن لا يخفى عليه تحريمه كان كافرا أو غير مستحل كان فاسقا وغصب المال وإن قل من الكبائر وقيل يشترط كونه ربع دينار وليس بشيء قال الأذرعي في باب الغصب وحكى عن ابن عبد السلام أنه نقل الإجماع على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة وفي ثبوتها نظر. (قوله ولأنه – صلى الله عليه وسلم – عده من السبع الموبقات) ولخبر مسلم عن جابر «قال لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» ولخبر الدارقطني والبيهقي «درهم ربا يأكله ابن آدم أشد عند الله إثما من ستة وثلاثين زنية» ولخبر

Mas'alah: What is the ruling on describing a property by its boundaries and on evidence of foolishness versus maturity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1973)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل إذا عرفت ضيعة بثلاثة حدود كفى ذكرها] قوله كفى ذكره وبه صرح في الكفاية) أشار إلى تصحيحه (تنبيه) في فتاوى ابن الصلاح أن بينة السفه حالة الإقرار أو التصرف مقدمة على بينة الرشد حينئذ قلت ويظهر أن يقال إن علم سبق سفهه لذلك إن بينة الرشد تقدم لأنها ناقلة بخلاف ما إذا علم رشده من قبل فإنها تكون مستصحبة فتقدم عليها بينة السفه لما ذكرناه وإن جهل الحال فبينة السفه

أولى كما تقدم بينة الجرح على التعديل وفي فتاوى البغوي أنهما لو شهدا على إقرار زيد لعمرو بمال في مكان كذا في يوم كذا وهو صحيح العقل وشهد آخران أنه كان مجنونا في ذلك اليوم وإقراره كان في جنونه قال إن لم يعرف به جنون سابق فبينة الجنون أولى لأن معها زيادة علم وإن كان يجن أحيانا ويفيق أحيانا وعرف ذلك منه فالبينتان متقابلتان اهـ وقوله فيما تقدم قلت ويظهر أن يقال إلخ أشار إلى تصحيحه (

Mas'alah: What is the definition of probity (adalah) for a witness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1726)

والعدالة: اجتناب الكبائر [2]، وعدم غلبة الصغائر على الطاعة. * * *

Mas'alah: Does a witness who is deemed upright for small matters remain upright for large matters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6783)

فرع آخر من عدل في القليل هل يعدل في الكثير؟ فيه وجهان: أحدهما: يعدل في الكل لأن الفاسق لا تقبل شهادته والمعدل تقبل شهادته فتقبل على العموم كما ترد على العموم والذي قاله الشافعي رضي الله عنه من الفرق بين القليل دون الكثير لأن من صحت عدالته في القليل لا يكون عدلا في الكثير، والثاني أنه يجوز أن يعدل في القليل دون الكثير لأن القضاء بالشهادة بطريق غلبة الظن على الصدق، وقد لا يسكن القلب بقول الإنسان في الكثير دون القليل ولهذا يرى الرجل في العادة يؤتمن على المال القليل دون الكثير، ولهذا تهيب النفوس بالتعديل في القليل دون الكثير، وفائدة هذا

الاختلاف أن الشاهد بالقليل إذا عدله عدلان وصح ذلك بتعديلهما ثم شهدا في الحال هل يلزم السؤال عن الحال ثانيا؟ على هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of complete purity in a witness's integrity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6954)

فإذا تقرر ما ذكرنا من شروط العدالة، وأنها فعل الطاعات واجتناب المعاصي، ولزوم المروءة على التفصيل الذي ذكرنا. فقد قال الشافعي: "ليس أحد من الناس نعلمه إلا أن يكون قليلا بمحض الطاعة والمروءة. حتى لا يخلطهما بمعصية ولا بمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما"

بشيء من الطاعة والمروءة "." وهذا صحيح لأن في غرائز أنفسهم دواعي الطاعات ودواعي المعاصي فلم يتمحض وجود أحدهما مع اجتماع سببهما وقد قال الشاعر: من لك بالمحض وليس محض ... يحيق بعض ويطيب بعض ولأن أفضل الناس الأنبياء وقد قال الله تعالى: {وعصى آدم ربه فغوى} [طه: 121] . وقال الله تعالى: {وظن داوود أنما فتناه فاستغفر ربه} [ص: 24] وقال: {ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه} [يوسف: 24] وقال تعالى في يونس: {لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين} [الأنبياء: 87] . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما منا معاشر الأنبياء إلا من عصى الله أو هم بمعصية إلا أخي يحي بن زكريا" . وقيل: إنه اختبر يحيى في كوز ماء رآه مملوءا وفرغ وهو لا يعلم. وقيل له: ما في الموز فقال: كان فيه ماء، ولم يقل فيه ماء فيكون كذبا فتحفظ حتى سلم. ولأن أعصى خلق الله

إبليس وقد كانت منه طاعة في قوله تعالى: {قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين (82) إلا عبادك منهم المخلصين} [ص 82 – 83] . وإذا لم يسلم أحد من الطاعة والمعصية، لم يجز أن تكون العدالة مقصورة على خلوص الطاعات. ولا الفسق مقصورا على خلوص المعاصي لامتناع خلوص كل واحد منهما. ولا اعتبار بالممتنع فوجب أن يعتبر الأغلب من أحوال الإنسان. فإن كان الأغلب عليه الطاعة والمروءة، حكم بعدالته وقبول شهادته، وإن عصى ببعض الصغائر، وإن كان الأغلب عليه المعصية وترك المروءة، حكم بفسقه ورد شهادته وإن أطاع في بعض أحواله. قال الله تعالى: {فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون (102) ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون} [المؤمنون: 102 – 103] . وقال الله تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} [البقرة: 219] . فغلب حكم الأغلب كما غلب في الإباحة والحظر حكم الأغلب وفي استعمال الماء إذا اختلط بمائع. وفي نكاح النساء إذا اختلطت بأخت إن كانت في عدد محصور، حرمن عليه حتى تتعين له من ليست بأخت فتحل، وإن كانت في جم غفير حللن له حتى تتعين له من هي أخت فتحرم.

فوجب أن يكون حكم الأغلب أصلا معتبرا في العدالة والفسق.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered upright (adl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6956)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو بينة أنه حر"

. قال في الحاوي: وقد تقرر بما ذكرنا أن العدالة في الشهادة معتبرة بثلاثة أشياء: بدينه، ومروءته، وان يكون من أهلها. فأما اعتبارها بدينة، فيكون بثلاثة أشياء: أحدهما: أن يواظب على فعل الطاعات في العبادات والمعاملات. والثاني: أن يجتنب كبائر الإثم والمعاصي من الزنا واللواط والقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر. والثالث: أن لا يصر على صغائر المعاصي، وإصراره عليها الإكثار منها وقلة الانقباض عنها. وهذا معتبر فيه باطنا وظاهرا، وثبوته عند الحاكم قد يكون من وجهين: أحدهما: أن يعلمه من حاله، فيجوز أن يعمل فيه بعلمه سواء قيل للحاكم أن يحكم بعلمه أم لا؛ لأنها صفة إخبار تتقدم على الحكم. والثاني: أن يجهل حاله فتثبت عدالته بالبينة العادلة على ما وصفنا في أدب القاضي. من أهلي المعرفة الباطنة به. ولا يجوز أن يحكم بعدالته بقوله: إنني عدل، ويجوز أن يحكم فسقه بقوله: إني فاسق، لأنه متهوم في التعديل وغير متهوم في الجرح، لأن العدالة توجب له حقا والفسق يوجب عليه حقا.

Mas'alah: What are the conditions for a witness's integrity and uprightness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=652)

الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور بسفه ومتهم عدل بأن لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته كلعب بنرد وبشطرنج إن شرط مال وإلا كره كغناء بلا آلة واستماعه لإحداء ودف ولو بجلاجل واستماعها وكاستعمال آلة مطربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي ويراع وكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها لا رقص إلا بتكسر ولا إنشاء شعر وإنشاده واستماعه إلا بفحش أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير. ـــــــــ كتاب الشهادات. جمع شهادة وهي إخبار عن

شيء بلفظ خاص والأصل فيها آيات كآية: {ولا تكتموا الشهادة} 1 وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهداك أو يمينه "وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي مع ما يتعلق بها." "الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور" عليه "بسفه" وهذا من زيادتي "و" غير "متهم عدل" فلا يقبل ممن به رق أو صبا أو جنون ولا من عادم مروءة ومغفل لا يضبط وأخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق "بأن لم يأت كبيرة" كقتل وزنا وقذف وشهادة زور "ولم يصر على صغيرة أو" أصر عليها "وغلبت طاعاته" فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه وقولي أو إلى آخره من زيادتي والصغيرة "كلعب بنرد" لخبر أبي داود "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" "و" لعب "بشطرنج" بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا "إن شرط" فيه "مال" من الجانبين أو من أحدهما لأنه في الأول قمار وفي الثاني مسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد وكل منهما حرام وإن أوهم كلام الأصل أنه مكروه في الثاني. "وإلا" بأن لم يشترط فيه مال "كره" لأن فيه صرف العمر إلى ما لا يجدي نعم إن لعبه مع معتقد التحريم حرم "كغناء" بكسر الغين والمد "بلا آلة واستماعه" فإنهما مكروهان لما فيهما من اللهو أما مع الآلة فيحرمان وتعبيري بالاستماع هنا فيما يأتي أولى من تعبيره بالسماع "لا حداء" بضم الحاء وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره "ودف" بضم الدال أشهر من فتحها لما هو سبب لإظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غائب "ولو بجلاجل" والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف "واستماعها" فلا يحرم ولا بكره شيء من الثلاثة لما في الأول من تنشيط الإبل للسير وإيقاظ النوام وفي الثاني من إظهار السرور وورد في حلهما أخبار بل صرح النووي

بسن الأول والبغوي بسن الثاني وحل استماعهما تابع لحلهما والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي. "وكاستعمال آلة مطربة كطنبور" بضم الطاء "وعود وصنج" بفتح أوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب إحداهما بالأخرى "ومزمار عراقي" بكسر الميم وهو ما يضرب مع الأوتار "ويراع" وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها صغائر لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال إليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه "وكوبة" بضم الكاف "وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها" أي الآلات المذكورة لأنها من شعار الشربة وهي مطربة وروى. 1 سورة البقرة الآية: 283.

Mas'alah: What is the ruling on the tenth condition related to foolishness and justice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1897)

قوله: (والعاشرة إلخ) لا حاجة لزيادة ذلك لأن سبب السفه معصية فالعدالة تغني عن ذكره إلا أن يقال: قد يكون سببه غير معصية كأن يضيع المال: باحتمال غبن فاحش مع عدم العلم بذلك، فزاد هذا لأجل ذلك.

Mas'alah: What are the conditions of justice ('adalah) for a witness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1898)

(وللعدالة) المتقدمة (خمس شرائط) الأول (أن يكون مجتنبا للكبائر) أي لكل منها. (و) الثاني أن يكون (غير مصر على القليل من الصغائر) من نوع أو أنواع؛ وفسر جماعة

الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد وذكر في أصل الروضة أنهم إلى ترجيح هذا أميل وأن الذي ذكرناه أولا هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها وقال الإمام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى، والمراد بقرينة التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع، فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم كما سيأتي بيانه هذا ضبطها بالحد، وأما بالعد فأشياء كثيرة. قال ابن عباس هي إلى السبعين أقرب، وقال سعيد بن جبير إنها إلى سبعمائة أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها، وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا بأس بعد شيء من النوعين. فمن الأول تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر، ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن واليأس من رحمة الله وأمن مكره تعالى، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والإفطار في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة. وأما الغيبة فإن كانت في [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the condition of sound creed for a witness's 'adalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1900)

(و) الثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) أي العقيدة بأن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته، فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته؛ فالأول: كمنكري البعث، والثاني كساب الصحابة ويستثنى من هذا الخطابية، فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة [حاشية البجيرمي] معتمده: التخمين يحرم. ومنه الطاب عصي صغار ترمى وينظر للونها

ليرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه س ل. وقوله: وفارق الشطرنج أي لعبه مع من يعتقد حله وإلا حرم لإعانته على محرم لا يمكن الانفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكي في وقت خطبة الجمعة قاله ق ل: قوله: (والنياحة وشق الجيب) : عدهما ابن حجر من الكبائر.

Mas'alah: How is the preponderance of good deeds over sins determined for 'adalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1900)

قوله: (إلا أن تغلب) : ويتجه ضبط الغلبة بالعدد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الأولى وعقاب في الثانية، لأن ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه أي فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيئات. والمراد الغلبة باعتبار العمر بأن تحسب الحسنات التي فعلها في عمره والسيئات أيضا وينظر الغالب وليس المراد الغلبة باعتبار يوم بيوم لأن الأول فيه فسحة، كما قرره شيخنا وعبارة ق ل على الجلال. ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد. من غير نظر إلى المضاعفة قاله شيخنا: وفيه بحث لقول ابن مسعود وروي مرفوعا أيضا «ويل لمن غلبت وحداته. أي سيئاته لأن السيئة واحدة لا تضاعف على عشراته» . أي حسناته فتأمل، وفي ع ش على م ر. إنه يقابل كل طاعة بمعصية في جميع الأيام حتى لو غلبت الطاعات على المعاصي في بعض الأيام وغلبت المعاصي في باقيها بحيث لو قوبلت جملة المعاصي بجملة الطاعات كانت المعاصي أكثر لم يكن عدلا اهـ. وقال م ر: ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العد لإذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا اهـ.

Mas'alah: How is moral probity ('adalah) defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

للادناس، فالمراد من الدنس، ما يعد في العرب دنسا، فهو لا ينضبط، بل يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال والاماكن.

Mas'alah: What is the definition of 'adalah (integrity) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1491)

(قوله: والعدالة الخ) هي لغة التوسط، وشرعا ما ذكره وهو إجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر.

Mas'alah: What is the alternative definition of 'adalah as a trait?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1491)

وقيل هي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة.

Mas'alah: What is the point of reference in the discussion on 'adalah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1493)

وقوله: بل مع الخ مع محل الاستدلال.

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of 'adalah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1493)

(وقوله: مطلقا) أي سواء غلبت طاعاته صغائرة أم لا.

Mas'alah: What is the condition of uprightness for a witness?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=11)

وشرط العدالة، اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة،

Mas'alah: What is the linguistic definition of uprightness (al-'adl)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=748)

والعدل في اللغة هو الذي استوت أحواله واعتدلت يقال فلان عديل فلان إذا كان مساويا له وسمي العدل عدلا لأنه يساوي مثله على البهيمة

Mas'alah: What is the legal definition of uprightness and its conditions?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=748)

وأما العدل في الشرع فهو العدل في أحكامه ودينه ومروءته فالعدل في الأحكام أن يكون بالغا عاقلا حرا والعدل في الدين أن يكون مسلما

مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر والعدل في المروءة أن يجتنب الأمور الدنية التي تسقط المروءة وحاصله أنه لا تقبل شهادة صاحب كبيرة ولا مصر على صغيرة لأن المتصف بذلك فاسق وإنما قلنا إنه فاسق لأن الفسق لغة الخروج لهذا يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها والفسق في الشرع الميل عن الطريقة وحد الكبيرة ارتكاب ما يوجب الحد ذكره البغوي وقيل ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة قاله الرافعي وقال الماوردي الكبيرة ما أوجبت الحد أو توجه بسببها إلى الفاعل وعيد والصغيرة ما قل فيها الإثم

Mas'alah: What are the conditions of 'adala (uprightness) for accepting testimony?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=749)

ومن شروط العدالة أن يكون العدل سليم السريرة مأمونا عند الغضب محافظا على مروءة مثله فلا تقبل شهادة القمام وهو الذي يجمع القمامة أي الكناسة ويحملها وكذا القيم في الحمامات ومن يلعب بالحمام أي يطيرها لينظر تقلبها في الجو وكذا المغني سواء أتاهم أو أتوه وكذا الرقاص كالصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكاسين ويظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك رؤوسهم وتلويح لحاهم الخسيسة كصنع المجانين وإذا قرىء القرآن لا ينصتون وإذا تغنى مزمار الشيطان صاح بعضهم ببعض أو شاش وأزبد وأرغى وتواجد قاتلهم الله تعالى ما أفسقهم وأزهدهم في كتاب الله وما

أرغبهم في مزامير الشيطان وما أسبقهم إلى التفاخر في البدع وما أشبههم بالشياطين وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في الأسواق ومثله لا يعتاده بخلاف من يأكل قليلا على باب دكانه ممن عادتهم الغداء في الأسواق كالصباغين والسماسرة وغيرهم ممن هو في معناه وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بغير مرض ولا من يلعب بالشطرنج على قارعة الطريق ولا من يكشف من بدنه ما لا يعتاد وإن لم يكن عورة ولا من يكثر من الحكايات المضحكة أو يذكر أهله أو زوجته بالسخف ومدار ذلك كله على حفظ المروءة لأن حفظها من الحياء ووفور العقل وحد المروءة أن يصون نفسه عن الأدناس وما يشينها بين الناس وقيل أن يسير سير أشكاله في زمانه ومكانه

Mas'alah: What are the conditions of 'adalah (integrity) for a witness?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=560)

(وللعدالة خمس شرائط أن يكون مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر) لا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة ولا من مدمن على صغيرة لأن المتصف بذلك فاسق وإنما قلنا إنه فاسق لأن الفسق لغة الخروج ولهذا يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها والفسق في الشرع الميل عن الطريق وهو كذلك والمراد بإدمان الصغيرة أن تكون الغالب من أفعاله لا أن يفعلها أحيانا ثم يقلع عنها ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه إذا كان الأغلب الطاعة والمروءة قبلت الشهادة وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وهل المراد بالادمان السالب للعدالة المداومة على نوع واحد من الصغائر أم الاكثار منها سواء كانت من نوع أو أنواع قال الرافعي منهم من يفهم كلامه الأول ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور من غلبت معاصيه طاعته ردت

شهادته ولفظ المختصر قريب منه قلت ومقتضى ترجيحه الثاني أن المداومة على الصغيرة لا تسلب العدالة وليس كذلك فقد صرح هو نفسه في غير موضع أن المداومة على الصغيرة تصير كبيرة فاعرفه والله أعلم

Mas'alah: What is the relationship between Islam and integrity for a court scribe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8876)

وعن صاحب "البيان" : أنا إن اعتبرنا الإسلام اشترطنا العدالة.

Mas'alah: What is the definition of a just witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9453)

قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] ، والعدل: من اشتمل على هذه الأمور لغة وشرعا: أما لغة، فلأنه المتوسط الحال، مأخوذ من ((الاعتدال)) ، ومن اسم ((العدل)) و ((العديل)) ، لأنه [مأخوذ من المعادلة] لما حاذاه، والمعادلة: المساواة. وأما شرعا: في المتوسط في الدين والمروءة والأحكام، كما سنذكره. ومن اتصف بما ذكرناه كان متوسطا فيها. واحترزنا بقولنا: ((على الجملة)) من شهادة المرأة في بعض الأمور كما سيأتي. والمراد بالقبول- كما قال الرافعي-: الحكم بها، إما وحدها أو بضميمة أخرى، وهو الأغلب. وأما عدم قبولها ممن لم يكمل فيه هذه الصفات، فسنذكره.

Mas'alah: What are the conditions for a witness's integrity and reliability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=219)

كتاب الشهادات الشاهد1 حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور بسفه ومتهم عدل بأن لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته كلعب بنرد وبشطرنج إن شرط مال وإلا كره كغناء بلا آلة واستماعه لإحداء ودف ولو بجلاجل واستماعها وكاستعمال آلة مطربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي ويراع2 وكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها لا رقص3 إلا بتكسر ولا إنشاء شعر وإنشاده واستماعه إلا بفحش أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة والمروءة توقي الأدناس عرفا فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث لا يعتاد وقبلة حليلة بحضرة الناس وإكثار ما يضحك أو لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص وحرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به والتهمة جر نفع أو دفع ضرر فترد لرقيقه وغريم له مات أو حجر بفلس وبما هو محل تصرفه وببراءة مضمومة ومن غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر ولبعضه لا عليه ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجة وأخيه وصديقه ولو شهد لمن لا تقبل له وغيره قبلت لغيره أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدو شخص عليه وهو من يحزن بفرحه وعكسه وتقبل على عدو دين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لا نكفره لا داعية ولا خطابي لمثله إن لم يذكر ما ينفي الاحتمال ولا مبادر إلا في شهادة حسبة في حق لله أو ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار لا سيادة أو عداوة أو فسق وإنما يقبل غيرها من فاسق أو خارم مروءة بعد توبته وهي ندم بإقلاع

وعزم أن لا يعود وخروج عن ظلامة آدمي وقول في قولي كقوله قذفي باطل وأنا نادم ولا أعود واستبراء سنة في فعلي وشهادة زور وقذف إيذاء. 1 الشاهد حر مكلف ... الخ: فلا يقبل ممن به رق أو صبا أو جنون ولا من عادم مروءة ومغفل لا يضبط وأخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق. 2 يراع: الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها صغائر لكن صحيح الرافعي حل اليراع ومال إليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه. 3 لا رقص: فليس بحرام ولا مكروه.

Mas'alah: What are the conditions of probity for a witness?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=54)

وللعدالة خمس شرائط أن يكون مجتنبا للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر سليم السريرة مأمون الغضب محافظا على مروءة مثله.

Mas'alah: What is the definition of uprightness (adala) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3073)

العدالة اجتناب الكبائر، والإصرار على [مغني المحتاج] (العدالة) وهي لغة التوسط، وشرعا (اجتناب الكبائر) أي كل منها (و) اجتناب (الإصرار على

Mas'alah: What defines a chaste and dignified witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10165)

ونحن نستفرغ الوسع في هذه الفصول ونبرأ من الحول والقوة، فنذكر أولا ما قاله الأصحاب. قالوا: العفيف من لا يرتكب كبيرة، ولا يصر على صغيرة، وصاحب المروءة هو الذي يصون نفسه عن الأدناس، ولا يشينها عند الناس. وقيل: هو الذي يسير سيرة أشكاله من أهل عصره في زمانه ومكانه. وقيل: هو من يحفظ نفسه من فعل يسخر به لأجله، فالفقيه إذا لبس السلاح وزي السلطان، كان تاركا للمروءة. والحمالون إذا تطلسوا (1) كانوا تاركين للمروءة. فهذا ما ذكره الأصحاب، وما لم نذكره (2) ، فهو من جنس ما ذكرناه.

Mas'alah: Does a judge need to verify the inner uprightness of a witness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2696)

كابن الصلاح أنه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعا لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين، وصحح المتولي وغيره عدم الفرق، وهو المعتمد، إذ ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره، ومن ثم لو رأى مالا بيد متصرف فيه بلا منازع جاز له كغيره شراؤه منه اعتمادا على ظاهر اليد، وإن سهل عليه طلب الحجة،

Mas'alah: What is the condition of 'adalah (integrity) for a witness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3712)

(وشرط العدالة اجتناب) كل كبيرة من أنواع (الكبائر) إذ مرتكبها فاسق، وهي ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، ولا يقدح في ذلك عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير، وقيل هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، واعترض بشموله صغائر الخسة، وقيل هي ما يوجب الحد، واعترض بشموله الإصرار على صغيرة الآتي

Mas'alah: What are the conditions of uprightness regarding avoiding sins for testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4543)

إذا تقرر هذا فقال الأصحاب: يشترط في العدالة اجتناب الكبائر، فمن ارتكب كبيرة واحدة، فسق، وردت شهادته، وأما الصغائر، فلا يشترط اجتنابها بالكلية، لكن يشترط أن لا يصر عليها، فإن أصر كان الإصرار كارتكاب كبيرة، وهل الإصرار السالب للعدالة المداومة على نوع من الصغائر، أم الإكثار من الصغائر، سواء كان من نوع أو أنواع؟ فيه وجهان، ويوافق الثاني قول الجمهور أن من غلبت طاعته معاصيه، كان عدلا، وعكسه فاسق، ولفظ الشافعي - رحمه الله - في «المختصر» يوافقه، فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغائر إذا غلبت الطاعات، وعلى الأول يضر.

Mas'alah: What constitutes uprightness and what are major and minor sins?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2047)

الكبائر) أي كل منها (و) اجتناب (الإصرار على صغيرة) فبارتكاب كبيرة أو إصرار على

صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه ومن الكبائر: القتل والزنا واللواط وشرب الخمر القدر المسكر وغيره، والسرقة والقذف وشهادة الزور ومن الصغائر النظر إلى ما لا يجوز والغيبة والسكوت عليها والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والإشراف على بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاث والجلوس مع الفساق إيناسا لهم

Mas'alah: Is a witness considered upright for small matters but not large ones?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2365)

في اليسير عدل في الكثير [1]، وقال الغزالي: إنه الأشهر [2]، وصححه صاحبا "المرشد" و "روضة الحكام" .

Mas'alah: What is the condition of uprightness for a witness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2417)

6111 - قول "المنهاج" [ص 568] : (وشرط العدالة: اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة) (1) انظر "نهاية المطلب" (19/ 9، 10) . (2) فتح العزيز (13/ 31، 32) ، الروضة (11/ 241) . (3) الروضة (11/ 245) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 269) ، و "الروضة" (6/ 311) . (5) الحاوي (ص 668) . (6) انظر "فتح العزيز" (13/ 21) .

Mas'alah: What is the definition of 'adalah and how does it relate to major and minor sins?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2418)

هذا نفس العدالة لا شرط فيها، وعبارة "التنبيه" [ص 269] : (ولا تقبل من صاحب كبيرة ولا مدمن على صغيرة) و "الحاوي" بعد قوله [ص 668] : (عدلا: ما باشر كبيرة وما أصر على صغيرة) وقال بعضهم: لو عبر "الحاوي" بقوله: (ما أقدم) بدل (ما باشر) .. لكان أولى؛ ليدخل فيه من وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية .. فإنه غير عدل، ومرادهم بالكبيرة: غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع؛ فإن الراجح: قبول شهادة أهل البدع ما لم نكفرهم. واستثنى الشافعي رضي الله عنه: الخطابية [1]؛ لأنهم يشهدون بالزور لموافقيهم اعتمادا على أنهم لا يكذبون [2]، وحمله بعضهم على ما إذا لم يذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي، فإن ذكره؛ بأن قال: سمعته يقر لفلان بكذا .. قبلت. وقال بعضهم: عطف الإصرار على الكبائر من ذكر الخاص بعد العام؛ لأنه كبيرة، وقال في "أصل الروضة" : وهل الإصرار السالب للعدالة المداومة على نوع من الصغائر، أم الإكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع؟ فيه وجهان، يوافق الثاني قول الجمهور: من غلبت طاعته معاصيه .. كان عدلا وعكسه فاسق، ولفظ الشافعي رضي الله عنه في "المختصر" يوافقه، فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغائر إذا غلبت الطاعات، وعلى الأول يضر [3]. واعترضه في "المطلب" : بأن مقتضاه: أن مداومة النوع الواحد مضر على الوجهين، أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فلأنه في ضمن حكايته، قال: إن الإكثار من نوع واحد كالإكثار من الأنواع، وحينئذ .. لا يحسن معه التفصيل. نعم؛ يظهر أثرهما فيما لو أتى بأنواع من الصغائر، إن قلنا بالأول .. لم يضر؛ لمشقة كف النفس عنه، وهو ما حكاه في "الإبانة" وإن قلنا بالثاني .. ضر، وتبعه في "المهمات" ، وقال: ويدل على ما ذكرناه

أنه خالف المذكور هنا، وجزم في الكلام على الأولياء وفي الرضاع بأن المداومة على النوع الواحد يصيره كبيرة. وأجاب عنه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : بأن الإكثار من النوع غير المداومة عليه؛ فإن المراد: الأكثرية التي تغلب بها معاصيه على طاعته، وهذا غير المداومة؛ فالمؤثر على الثاني إنما هو الغلبة لا المداومة، قال: فيزاد على قول "الروضة" : إن على الثاني لا تضر المداومة على نوع من الصغائر ولا على أنواع إذا غلبت طاعاته معاصيه، قال: فيكون الاحتمالان على هذا مختلفين (1) انظر "مختصر المزني" (ص 258) . (2) الخطابية: هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي الكوفي، كان يقول بألوهية جعفر الصادق ثم ادعى الألوهية لنفسه. انظر "نهاية المحتاج" (8/ 305) . (3) الروضة (11/ 225) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding prescribed punishments and legal capacity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

وحد له) تعالى كحد زنا وقطع طريق وسرقة ومثله إحصان وسفه وجرح بعد الشهادة وتعديل بعد طلب القاضي له ولو في غيبة معدل أو مجروح عرف اسمه ونسبه كما مر فيحجر عليه في الأولى إن كان في عمله وبلوغ وإسلام وكفر ووصية أو وقف لنحو جهة عامة ولو في آخره كعلى ولده، ثم ولد ولده، ثم الفقراء كما أفتى به البغوي

Mas'alah: What is the condition of uprightness (adalah) in a witness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1809)

وشرط العدالة: اجتناب الكبائر، والإصرار على صغيرة، أي دون الاجتناب الكلي فقل من يسلم منها، والمعتبر في الإصرار الإكثار منها سواء كانت من نوع أو أنواع على الأوفق لقول الجمهور، فلا تضر المداومة على نوع من الصغائر إذا غلبت الطاعات.

Sub–topic – Minor Sins and Persistence (Sagha'ir wa al–Israr)

Mas'alah: What is the story of the revelation of the verse about verifying news from a sinner?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7846)

وسبب نزول الآية الأولى فيه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنفذه إلى قبيلة مصدقا فأخذ من صدقتها، وكان بينه وبين القوم إحن، فتوجه إليهم، وعاد فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم منعوه الصدقة ولم يمنعوه، فهم بغزوهم حتى أنزل الله تعالى فيه إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فكفى عنهم وعلم بحالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who commits minor sins in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9698)

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) وروي إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه، فورد النص في القذف والزنا وقسنا عليهما سائر الكبائر، ولان من ارتكب كبيرة ولم يبال شهد بالزور ولم يبال، وإن تجنب الكبائر وارتكب الصغائر فإن كان ذلك نادرا من أفعاله لم يفسق ولم ترد شهادته، وإن كان ذلك غالبا في أفعاله فسق وردت شهادته لانه لا يمكن رد شهادته بالقليل من الصغائر لانه لا يوجد من يمحض الطاعة ولا يخلطها بمعصية ولهذا

قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما منا إلا من عصى أو هم بمعصية إلا يحيى ابن زكريا (ولهذا قال الشاعر: من لك بالمحض وليس محض * يخبث بعض ويطيب بعض ولا يمكن قبول الشهادة مع الكثير من الصغائر، لان منى استجاز الاكثار من الصغائر استجاز أن يشهد بالزور فعلقنا الحكم على الغالب من أفعاله، لان الحكم الغالب، والنادر لا حكم له ولهذا قال الله تعالى (فمن ثقلت موازينه فأولئك هم الفالحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون)

Mas'alah: What is the difference between minor and major sins regarding testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3546)

والفرق بين الصغيرة والكبيرة يطول وقد استقصيناه في كتاب التوبة من كتب إحياء علوم الدين ونشير الآن إلى بعض ما يعتاد من الصغائر وهي ستة

Mas'alah: What acts are considered minor sins affecting witness uprightness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2359)

صغيرة، ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح، ويكره شطرنج، فإن شرط فيه مال من الجانبين .. فقمار، === صغيرة) دون الاجتناب الكلي، فقل من يسلم منها إلا من عصمه الله تعالى. وقضية كلامه: أن الإصرار على صغيرة مبطل للعدالة مطلقا، ويخالفه قوله في "الروضة" تبعا لـ "أصلها" : وهل الإصرار السالب للعدالة المداومة على نوع من الصغائر أو الإكثار من الصغائر، سواء كانت من نوع أو أنواع؟ فيه وجهان، ويوافق

الثاني قول الجمهور: أن من غلبت طاعاته معاصيه .. كان عدلا، وعكسه فاسق، ولفظ الشافعي رضي الله عنه في "المختصر" يوافقه؛ فعلى هذا: لا تضر المداومة على نوع من الصغائر إذا غلبت الطاعات، وعلى الأول: تضر [1]. (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لحديث: "من لعب بالنردشير .. فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه" رواه مسلم [2]، والثاني: أنه مكروه كالشطرنج؛ لكنه أشد كراهة. والفرق على الأصح: أن وضع الشطرنج لصحة الفكر والتدبر؛ فهو يعين على تدبر الحروب والحساب، والنرد موضوعة على ما يخرجه الكعبان؛ فهو كالأزلام. (ويكره بشطرنج) لأن الأصل الإباحة، وقد روي اللعب عن جماعة من الصحابة والتابعين، وروى الشافعي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه: أنه كان يلعب به وهو مستدبر ولا يراه [3]، وإنما كره وإن لم يثبت فيه نهي؛ لقول علي رضي الله عنه للاعبين به: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون [4]، ولخوف الاشتغال به عن الصلاة، وليس في الباب حديث صحيح ولا حسن. (فإن شرط فبه مال من الجانبين .. فقمار) فيحرم، فإن أخرج أحدهما المال ليبذله إن غلب، ويمسكه إن غلب .. فليس بقمار، بل هو عقد مسابقة على غير آلة قتال، ولا يصح. (1) روضة الطالبين (11/ 225) ، الشرح الكبير (13/ 9) . (2) صحيح مسلم (2260) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. (3) انظر "سنن البيهقي" (10/ 211) . (4) أخرجه البيهقي (10/ 212) .

Mas'alah: How does persistence in minor sins affect a witness's integrity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=648)

واجتناب إصرار على صغيرة أو صغائر بأن لا تغلب طاعاته صغائره فمتى ارتكب كبيرة

بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أولا خلافا لمن فرق فإن غلبت طاعته صغائره فهو عدل ومتى استويا أو غلبت صغائره طاعاته فهو فاسق.

Mas'alah: What constitutes a minor sin that affects a witness's integrity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=328)

(ولا) على (صغيرة قد لزما) أي العدل من لم يلازم على صغيره مع الاصرار عليها وهي كل ذنب غير كبيرة فان أصر عليها سواء أكانت من نوع أو أنواع انتفت بها العدالة ما لم تغلب طاعاته على معاصيه فلا يضر والصغيرة كالنظر إلى ما لا يجوز والغيبة في حق غير أهل العلم وحملة القرآن والسكوت عليها وكذب لا حد فيه ولا ضرر والإشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاث بلا عذر والجلوس مع الفساق إيناسا لهم واللعب بالنرد واستعمال آلة من شعار شربة الخمر من طنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها واللعن ولو لكافر أو بهيمة ولبس ذكر مكلف حريرا وجلوسه عليه وهجو وسفاهة

Mas'alah: What is the ruling on persistence in minor sins and its effect on probity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

قوله: (ولم تغلب) راجع للإصرار على الصغيرة حج ع ش، بأن يمضي عليه زمن وهو مواظب على فعل الواجبات وترك المنهيات بحيث يغلب على الظن رشده

Mas'alah: What constitutes persistence in minor sins affecting probity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1898)

قوله: (غير مصر) : أي أو مصرا أو غلبت طاعاته على معاصيه، كما يأتي والإصرار على الصغيرة بأن يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة منها. وقال الشيخ عميرة: الإصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والأرجح أنه الإكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعي: لكنه في باب العضل. قال: إن المداومة على النوع الواحد كبيرة، وبه صرح الغزالي في الإحياء.

Mas'alah: How does persistence in minor sins affect a witness's integrity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2704)

وقذف وشهادة زور (ولم يصر على صغيرة أو) أصر عليها (وغلبت طاعته) فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه، وقولي أو إلى آخره من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the integrity of a witness who persists in minor sins?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1493)

أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أولا خلافا لمن فرق.

Mas'alah: How is persistence on minor sins interpreted in relation to 'adalah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1493)

وهو يفيد أن الباء تصوير لمراد المصنف من الاصرار وهو بعيد، ويدل على ما ذكرته قول التحفة: قيل عطف الاصرار من عطف الخاص على العام، لما تقرر أنه ليس المراد مطلقه، بل مع غلبة الصغائر أو مساواتها للطاعات إلخ. اه.

Mas'alah: What is the ruling on committing a minor sin in relation to 'adalah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1493)

(قوله: أو صغيرة) أي ومتى ارتكبت صغيرة أو صغائر.

Mas'alah: Does persistence in minor sins disqualify a witness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1493)

(وقوله: خلافا لمن فرق) أي بين المداومة: أي الاصرار وعدمها، والظاهر أن هذا الفارق يقول إن المداومة عليها تسقط الشهادة مطلقا – غلبت معاصيه أم لا –

كالكبيرة، كما يدل على ذلك عبارة الروض وشرحه ونصهما: فالاصرار على الصغائر ولو على نوع منها يسقط الشهادة، بشرط ذكره في قوله: قال الجمهور: من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا، وعكسه فاسق. اه.

Mas'alah: What constitutes persistence in minor sins that negates probity ('adalah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9457)

قال أبو علي في (الإفصاح)) : أراد إبليس– لعنه الله– أن يخطئ يحيي، فطلب إناء فيه ماء يعلمه يحيي من غير أن يشعر به، ثم تصور له، وقال: ما في هذا الإناء؟ فقال: كان فيه ماء. وإذا كان شأن الأنبياء، فما ظنك بمن دونهم؟! وقد قال تعالى {فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون} [المؤمنون:102] ، فأناط الفلاح بالأغلب. لكن الإدمان على الصغيرة، السالب للعدالة، هو المداومة على نوع من الصغائر، [أو الإكثار] من الصغائر، سواء كانت من نوع واحد، أو من أنواع مختلفة؟ قال الرافعي: منهم من يفهم كلامه الأول، ومنهم من يفهم كلامه الثاني، ويوافقه قول الجمهور: من تغلب معاصيه طاعاته، كان من ذوي الشهادة. ولفظ الشافعي في ((المختصر)) قريب منه، وإذا قلنا به لم تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر إذا غلبت الطاعات، وعلى الاحتمال الأول تضر، وهو الذي يقتضيه كلام الشيخ.

Mas'alah: Does intending to commit a major sin tomorrow make one a sinner today?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9465)

فرع: حكى في ((البحر)) في الفروع المذكورة قبل كتاب الشهادات: أن العدل لو نوى أن يواقع كبيرة غدا: كالقتل، والزنى– لم يصر به فاسقا.

Mas'alah: Is playing chess a minor or major sin affecting testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9471)

وعلى هذا لا نحتاج في رد الشهادة به إلى أن يكون على الطريق، بل [يكون] الحكم فيه كاللعب بالنرد ويقع الكلام في أنه من الصغائر أو الكبائر؟

Mas'alah: What is the ruling on persisting in minor sins regarding witness integrity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3712)

(و) اجتناب (الإصرار على صغيرة) أو صغائر من نوع واحد أو أنواع بأن لا تغلب طاعاته معاصيه فهو فاسق ويتجه ضبط الغلبة بالعد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الأولى وعقاب في الثانية لأن ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه، وهذا قريب ممن ضبطه بالعرف. وفي المختصر ضبطه بالأظهر من حال الشخص، والأوجه أنه لا يجري ذلك في المروءة والمخل بها فإن غلب الأول لم يؤثر وإلا ردت شهادته، بل متى وجد خارمها كفى في ردها وإن لم يتكرر، ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العد لإذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا، وما قيل من قوله والإصرار من باب عطف الخاص على العام لما تقرر من أنه ليس المراد مطلقه بل مع غلبة الصغائر أو مساواتها للطاعات وهذا حينئذ كبيرة محل نظر. لأن الإصرار لا يصير

الصغيرة كبيرة حقيقة وإنما يلحقها بها في الحكم فالعطف صحيح ولا حاجة إلى التأويل، ولا يعارض ذلك قول جمع كابن عباس والأشعري [حاشية الشبراملسي] ويحتمل أن يحمل عليه قوله جاز لأنه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله: لزمه الإخبار به) وفائدة ذلك أن الحاكم يثبت في بيان الحق لاحتمال أن المشهود عليه أقر ناسيا أو ظانا بقاء الحق عليه مع كونه في الواقع غير ثابت (قوله: ولا يقدح في ذلك عدهم إلخ) أي لجواز أن المراد أن كل ما فيه وعيد شديد كبيرة وأن ما ليس فيه ذلك فيه تفصيل (قوله ورقة) عطف تفسيري (قوله: واعترض بشموله صغائر الخسة) كسرقة لقمة (قوله: واعترض بشموله) لعله بعدم شموله، وسيأتي في كلامه أن الإصرار على الصغيرة لا يصيرها كبيرة حقيقة وإن سقطت به العدالة وعليه فلا اعتراض (قوله من جانبي الطاعة والمعصية) أي بأن يقابل كل طاعة بمعصية في جميع الأيام حتى لو غلبت الطاعات على المعاصي في بعض الأيام وغلبت المعاصي في باقيها بحيث لو قوبلت جملة المعاصي بجملة الطاعات كانت المعاصي أكثر لم يكن عدلا. (قوله: فإن غلب الأول) أي المحافظة على مروءة أمثاله (قوله: بل متى وجد خارمها كفى) لعل المراد بوجود الخارم أن يوجد منه ولا تغلب المروءة عليه فترد شهادته وإن لم يتكرر ذلك الخارم فلا ينافي ما قدمه من أنه إذا غلبت المروءة على ما يخل بها لا ترد شهادته لأن ذلك المحل مع غلبة المروءة لا يعد خارما، لكن في سم على حج بعد قول حج [حاشية الرشيدي] يعلم من قوله إن غلب على ظنه صدقه بل قياس النظائر أن الفاسق كذلك فليراجع (قوله لزمه الإخبار به) انظر ما فائدته مع أنه مؤاخذ بإقراره وفي حاشية الشيخ ما لا يشفي (قوله ولا يقدح في ذلك إلخ) انظر ما وجه عدم القدح، وما في حاشية الشيخ يرد عليه أن الحد لا بد أن يكون جامعا (قوله واعترض بشموله الإصرار على صغيرة الآتي) انظر الشمول من أين (قوله: فإن غلب الأول لم يؤثر وإلا ردت شهادته) هذا من مدخول النفي فكأنه قال: والأوجه أنه لا يجري ذلك في المروءة

والمخل بها بحيث إنه إن غلب الأول إلخ، ومقابل المنفي إنما هو الإضراب الآتي وهذا ظاهر، وبه يندفع ما في حاشية الشيخ (قوله: وإن لم يتكرر) هذا بحسب الظاهر قد ينافي ما سيأتي له استيجاهه من اعتبار الإكثار من خارم المروءة حتى يرد به الشهادة إلا في نحو قبلة زوجته على الوجه الآتي، إلا أن يقال: إن الخارم هو الإكثار والمنفي هنا هو تكرير الإكثار. فالحاصل حينئذ أنه متى وجد الإكثار انخرمت المروءة وردت الشهادة وإن لم يتكرر ذلك الإكثار سواء أكان ذلك الإكثار معادلا لخصال المروءة أم أقل فليتأمل وليراجع. (قوله: فالعطف صحيح) فيه أن القيل المار لم يدع صاحبه عدم صحة العطف، وقوله ولا حاجة إلى التأويل

والأستاذ أبي إسحاق ليس في الذنوب صغيرة لأنهم إنما كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالا له مع اتفاقهم على أن بعض الذنوب يقدح في العدالة وبعضها لا يقدح فيها، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق. واعلم أنه يتجه أن يكون ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عليه كبيرة لكن من المسائل الظاهرة دون الخفية، نعم ما مر في شروط الصلاة في العامي الذي يعتقد أن جميع أفعالها فرض إلخ هل يكون ترك تعلمه ذلك كبيرة أو لا محل نظر، والأوجه كما اقتضاه إفتاء الشيخ بأن من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته أن ذلك كبيرة

Mas'alah: What is the ruling on persistence in minor sins and its effect on probity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4459)

وما قيل فيه وبحث حمل ما نقل من الإجماع على أن الغيبة كبيرة وما ورد فيها من

الوعيد الشديد على غير الفاسق بخلافه فإن ذكره بما لم يعلن به صغيرة وفي كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر (و) اجتناب (الإصرار على صغيرة) أو صغائر من نوع واحد أو أنواع بأن لا تغلب طاعاته صغائره فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أو لا خلافا لمن فرق، فإن غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا أو غلبت صغائره فهو فاسق ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعداد [حاشية الشرواني] هي إلى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير: إنها إلى السبعمائة أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا بأس بذكر شيء من النوعين فمن الأول تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن، واليأس من رحمة الله، وأمن مكره تعالى والقتل عمدا أو شبه عمد، والفرار من الزحف، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والإفطار في رمضان من غير عذر، وعقوق الوالدين والزنا، واللواط وشهادة الزور، وشرب الخمر وإن قل والسرقة، والغصب وقيده جماعة بما يبلغ ربع مثقال كما يقطع به في السرقة، وكتمان الشهادة بلا عذر، وضرب المسلم بغير حق، وقطع الرحم، والكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمدا وسب الصحابة وأخذ الرشوة، وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري وإلا فصغيرة، ومن الصغائر النظر المحرم وكذب لا حد فيه ولا ضرر والإشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق الثلاث، وكثرة الخصومات وإن كان محقا إلا إن راعى حق الشرع فيها، والضحك في الصلاة، والنياحة، وشق الجيب في المصيبة، والتبختر في المشي والجلوس بين الفساق إيناسا لهم وإدخال مجانين وصبيان ونجاسة يغلب تنجيسهم المسجد، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة. اهـ. وزاد الروض في شرحه على ذلك مع تقييد لبعضه راجعه (قوله: وما قيل فيه) أي الكل وقوله وبحث حمل إلخ معطوفان على أدلة كل. (قوله: وما ورد فيها) أي حمل ما ورد

في الغيبة (قوله: على غير الفاسق إلخ) أي: وإن لم يكن من أهل العلم وحملة القرآن عبارة شرح الروض ومن الصغائر غيبة للمسر فسقه، واستماعها بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما أعلن به وبخلاف غير الفاسق فينبغي أن تكون غيبته كبيرة وجرى عليه المصنف أي ابن المقري كأصله في الوقوع في أهل العلم وحملة القرآن كما مر وعلى ذلك يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي وغيره من الإجماع على أنها كبيرة وهذا التفصيل أحسن من إطلاق صاحب العدة أنها صغيرة وإن نقله الأصل عنه وأقره وجرى عليه المصنف وقوله واستماعها أخص من قول الأصل والسكوت عليها؛ لأنه قد يعلمها ولا يسمعها. اهـ. بحذف. (قوله: بخلافه) أي الفاسق. (قوله: في كتابي إلخ) متعلق بقوله بينت ذلك إلخ (قول المتن والإصرار إلخ) أي بأن يمضي زمن تمكن فيه التوبة ولم يثبت قاله شيخنا العزيزي: وقال عميرة: الإصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والأرجح أنه الإكثار من نوع أو أنواع. قال الرافعي: وقال الزركشي والحق أن الإصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة إما تكرارها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي وإما تكرارها في الحكم وهو الذي تكلم فيه ابن الرفعة انتهى. اهـ. بجيرمي. (قوله: أو صغائر) إلى قوله وهما صريحان في النهاية إلا قوله: فمتى إلى فيظهر. (قوله: أو صغائر) الأولى إسقاطه كما في المغني وشرح المنهج. (قوله: بأن لا تغلب) كذا في النهاية لا تغلب وفي هامش أصله بخط تلميذه عبد الرءوف ما نصه الظاهر أن لا زائدة. اهـ. وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن مراد الشارح تفسير الإصرار المراد للمصنف وحينئذ فيتعين إثبات لا، وأما حذف لا فإنما يتأتى لو كان المراد تفسير اجتناب الإصرار وليس مرادا. اهـ. سيد عمر أقول بل يصرح بكون ذلك راجعا للإصرار وأن الباء بمعنى مع قوله: الآتي عن القيل. (قوله: مطلقا) أي أصر عليها أم لا وغلبت طاعاته أم لا. (قوله: أو صغيرة) يعني وداوم عليها أخذا مما بعده وإلا لم يظهر المعنى كما لا يخفى عبارة شرح المنهج معه والعدل يتحقق بأن لم يأت

كبيرة ولم يصر على صغيرة أو أصر عليها وغلبت طاعاته فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه. اهـ. وعبارة المغني فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعته معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وإن اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقا (فائدة) . في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة عدا الزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر. اهـ. (قوله: خلافا لمن فرق) أي: واشترط الدوام على نوع منها وقال إن المكثر من أنواع الصغائر بدون مداومة على نوع منها ليس بفاسق وإن لم تغلب طاعاته على صغائره. (قوله: بالنسبة لتعداد [حاشية ابن قاسم العبادي] كما يؤخذ ذلك من قول شيخنا الرملي لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فإن ظن صدق المخبر توقف عن الحكم

Sub-topic – Duration and Method of Testing Repentance

Mas'alah: How long does a witness's established reliability remain valid for the judge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1487)

فصل: وإن ثبت عدالة الشاهد ومضى على ذلك زمان ثم شهد عند الحاكم بحق نظرت فإن كان بعد زمان قريب يحكم بشهادته ولم يسأله عن عدالته وإن كان بعد زمان طويل ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحكم بشهادته لأن الأصل بقاء العدالة والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يحكم بشهادته حتى يعيد السؤال عن عدالته لأنه مع طول الزمان يتغير الحال.

Mas'alah: What is the required probation period for accepting a sinner's repentance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4406)

قوله: وأما التوبة في الظاهر فالمعاصي تنقسم إلى: فعلية، وقولية. أما الفعلية كالزنا والسرقة: فإظهار التوبة عنها لا يكفي في قبول الشهادة وعود الولاية، لأنه لا يؤمن أن يكون له في الإظهار غاية وغرض فاسد فيختبر مدة يغلب على الظن فيها أنه قد أصلح وصدق في توبته، وهل تتقدر هذه المدة؟ قال قائلون: لا إنما المعتبر حصول غلبة الظن بصدقة، ويختلف الأمر فيه بالأشخاص وأمارات الصدق، وذهب آخرون إلى تقديرها،

وفيه وجهان: قال أكثرهم: يستبرأ بسنة فإن لمضي الفصول الأربعة أثرا بينا في تهييج النفوس وانبعاثها لمشتهياتها، وقال جماعة: يكتفي بستة أشهر ونسبوه إلى النص. انتهى كلامه. وذكر في "الشرح الصغير" نحوه أيضا. فيه أمران: أحدهما: أنه ليس فيه تصحيح بالنسبة إلى التقدير وعدمه، وأما كلام الأكثرين فنقله تفريعا على القول بالتقدير، وقد اختصر في "الروضة" هذا الكلام على غير وجهه فقال: وفي تقدير هذه المدة أوجه: الأكثرون أنها

Mas'alah: Is probation required for a person who concealed his sin but confessed to it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5446)

وكذلك من كان يخفي الفسق إذا أقر به ليقام عليه الحد .. تقبل شهادته بعد توبته من غير استبراء, قاله الماوردي والروياني؛ لأنه لم يظهر التوبة عما كان مستورا عليه إلا من صلاح.

Mas'alah: What is the required period for a repentant sinner to regain moral integrity for testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1905)

(فصل) في التوبة في الظاهر (وإنما تعود عدالة التائب عن الفسق) الناشئ عن المعصية التي لا تقتضي الكفر كالزنا والشرب (بمدة يغلب على الظن فيها أنه قد صلح) عملا وسريرة لا بإظهار التوبة منه إذ لا يؤمن أن يكون له في الإظهار غائلة وغرض فاسد فاعتبرت مدة لذلك (وهي سنة) لأن لمضيها المشتمل على الفصول الأربعة أثرا بينا في

تهييج النفوس لما تشتهيه فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة ومحله في ظاهر الفسق فلو كان يخفيه وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته لأنه لم يظهر التوبة عما كان مستورا إلا عن صلاح ذكره الروياني وغيره نقله الإسنوي ثم قال وهو ظاهر ثم في كون السنة تحديدية أو تقريبية وجهان في الحاوي والبحر قال الأذرعي والأشبه الثاني وكلام الجمهور يقتضي الجزم بالأول (ويشترط في التوبة من) المعصية (القولية القول) كما أن التوبة من الردة بكلمتي الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when a witness's accuser claims knowledge of repentance from the cause of discrediting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2338)

فإن قال المعدل: "عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح" .. قدم) لأن مع المعدل والحالة هذه زيادة علم، وتقدم بينة التعديل أيضا فيما إذا شهد بجرحه ببلد ثم انتقل إلى غيره، فعدله آخران فيه؛ لأن العدالة طارئة على الجرح، والتوبة ترفع المعصية، كذا نقله في "البيان" عن الأصحاب [1]. قال في "الذخائر" : ولا يشترط اختلاف البلدين، بل لو كانا في بلد واختلف الزمان .. فكذلك، قال ابن الصلاح في "فتاويه" : وينبغي أن يكون هذا مخصوصا بما إذا كان من عدله عالما بما جرى من جرحه، وإلا .. فقد يكون مستصحبا في ذلك أصل العدم [2]. وقال ابن الرفعة: ينبغي أن يخص تقديم بينة التعديل بما إذا تخللت بينهما مدة الاستبراء، وإلا .. لم تقدم، قال الأذرعي: وهو صحيح نص عليه الشافعي، وفي عبارة "الحاوي" إشارة إليه [3]. (

Mas'alah: What is the requirement of a one-year probationary period for repentance from certain

sins?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2714)

(و) بشرط (استبراء سنة في) محذور (فعلي وشهادة زور وقذف إيذاء) ؛ لأن لمضيها المشتمل على الفصول الأربعة أثرا بينا في تهييج النفوس لما تشتهيه فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة ومحله في الفاسق إذا أظهر فسقه فلو كان يسره وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته، فهذه مستثناة، وبما ذكر علم أنه لا استبراء في قذف لا إيذاء به كشهادة الزنا إذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام الأم من أنه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا إيذاء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الأصل.

Mas'alah: Is a probationary period required for accepting the testimony of a repentant sinner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2714)

(قوله وبشرط استبراء) وجه ذلك التحذير من أن يتخذ الفساق مجرد التوبة ذريعة إلى ترويج أقوالهم اهـ عميرة اهـ سم وهل يشترط في قبول روايته الاستبراء كما في قبول شهادته أو يفرق بضيق باب الشهادة فيه نظر ولم أر فيه شيئا قاله الشيخ أقول ظاهر قول المحلي في شرح جمع الجوامع وكذا الفاسق يتحمل فيتوب فيؤدي تقبل اهـ أنه لا يشترط الاستبراء اهـ شوبري

Mas'alah: What is the required probationary period for a witness who violated decency or had enmity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2714)

(قوله سنة في محذور) أي ما يمنع من الشهادة كأن فعل ما يخل بالمروءة ومثل الفعل العداوة اهـ ح ل أي فلا بد لخارم المروءة من استبراء سنة أيضا كما في م ر وشرح الروض وفي شرح م ر والأصح أن السنة تقريبية لا تحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها وتعتبر أيضا في مرتكب خارم المروءة إذا أقلع عنه كما في التنبيه وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة خلافا للبلقيني اهـ

Mas'alah: What is the ruling on considering the time of accreditation of witnesses in testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8883)

قلت: وفي هذا كلامان: أحدهما: منع كون هذه الصورة من صور القضاء بالعلم؛ كما سيأتي. والثاني: على تقدير التسليم، فأي معنى لفرض سماع عدالتهم في عمله، بل قد يظهر أن يقال: إن مأخذ الخلاف أن الاعتبار في شهادة الشهود إذا زكوا بوقت الأداء أو بوقت التزكية، وفيه كلام يرشد إليه قول الغزالي وإمامه في كتاب صلاة العيدين، فيما إذا شهد شاهدان بعد الغروب في يوم الثلاثين من رمضان رؤية الهلال ليلة الثلاثين-: إنا لا نصغي إليهما، ولو شهدا بعد الزوال يوم الثلاثين [وقبل الغروب عمل بشهادتهما في الفطر، وبان فوات العيد، ولو شهدا بعد الزوال وعدلا بعد الغروب] ففي فوات الصلاة وجهان: أحدهما: [لا] ؛ لأن النظر إلى وقت التعديل [؛ فيصلون من الغد بلا خلاف] ، وقد عدلوا في غير وقته. والثاني: النظر إلى وقت الشهادة، على أن

[النظر إلى] هذا أيضا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on re-examining witnesses after a long period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8987)

وقال القاضي الحسين: إن محل البحث إذا عرف القاضي عدالة الشهود، ثم طالت المدة واحتمل التغير.

Mas'alah: Must a witness's integrity be re-investigated if he testifies again after a short period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8996)

فرع: إذا عدل الشاهد في شهادته، ثم شهد مرة أخرى فهل يجب إعادة استزكائه؟ قال الأصحاب: إن قصرت المدة فلا، وحكى القاضي الحسين عن الثقفي [من أصحابنا] أنه يحتاج إلى البحث وتجديد المسألة؛ لاحتمال أن يكون بينه وبين

الثاني قرابة أو عداوة [أو نحوهما] .

Mas'alah: Must a witness's integrity be re-investigated if he testifies after a long period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8997)

وإن طالت والقاضي غير خبير بحاله في المدة المتخللة فهل يجب؟ فيه وجهان ذكرهما

العراقيون، واختار في "المرشد" عدم الوجوب، وقال الإمام: إن الذي مال إليه الجمهور الوجوب؛ لأن الأحوال تتحول والإنسان عرضة للتغير والحدثان، وفي "البحر" نسبة هذا القول لأبي إسحاق، وهو الذي جزم به في "الإبانة" .

Mas'alah: What is the criterion for determining when to re-evaluate a witness's integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8997)

قال الإمام: وفحوى كلامهم إيجاب البحث وراء ثلاثة أيام، ولست أرى أن يتقدر بذلك، ولكن المرجع في قرب الزمان وبعده إلى العرف الغالب، وكل مدة يتوقع في مثلها تغاير طارئة؛ فإذا خلت عن المسألة فلا بد من تجديد البحث بعد هذه المدة عنه، والمرجع إلى ما يغلب على ظن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the time period for re-evaluating a witness's integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8997)

وفي "البحر" أن في "الحاوي" أن بعض أصحابنا قال: يسأل عنه [بعد] كل ستة أشهر. ثم قال: وهذا ليس بمذهبنا، والمذهب: أنه يوقف على اجتهاد القاضي ورأيه، والذي رأيته في "الحاوي" نسبة القول بتقدير المدة بستة أشهر إلى بعض الفقهاء؛ كما هو في "الشامل" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the period required to accept a repentant witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9509)

والثاني: أن المعتبر مضي مدة يغلب على ظن الحاكم فيها صلاحه، [وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فإذا غلب على ظنه صلاحه] وتوبته، قبلت شهادته، وهذا ما صححه القاضي الحسين، وتبعه الإمام والعبادي. وقال الإمام في تضعيف سواه: وكيف المطمع والتقدير لا يثبت إلا توقيفا؟!

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a witness rejected due to error?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9514)

لكن في ((النهاية)) في باب الشهادة على الجناية: أن الأصحاب قالوا: يستبرأ أيضا، ولا يبلغ استبراؤه مبلغ استبراء الفاسق، بل يقرب.

Mas'alah: What is the required period for testing the repentance of a slanderer before accepting his testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10087)

فأما القول في استبراء حاله بعد التوبة، فنقول أولا: من قارف كبيرة، وتاب لم نبتدر قبول شهاته وإن أظهر التوبة؛ فإنا لا نأمن -وهو فاسق- أن يكون ما أظهره هزءا وعبثا، أو إظهار توبة لغرض له، وهو مضمر الإصرار على الغي، فلا بد من اختبار حاله بعد التوبة، وهذا هو الذي يسمى الاستبراء، فنتركه ونلقي إليه الأمر، ونراقبه في السر، حتى

تظهر مخايل صدقه في التوبة؛ فإذ ذاك نحكم بعدالته. واختلف أصحابنا في مدة الاستبراء، فقال بعضهم: سنة؛ فإن لتكرار الفصول وجريانها مع الاستمرار على التوبة أثرا بينا في إظهار نقاء السريرة مع حسن السيرة. وقال قائلون: يعتبر ستة أشهر، حكاه القاضي. وذهب المحققون إلى الرد على من يقدر، ولفظ الشافعي: استبرأناه أشهرا، والأصح أن ذلك لا يتقدر بزمن، فكيف المطمع فيه، والتقدير لا يثبت إلا توقيفا، فالوجه أن نقول: نوكل به من يراقبه في سره وعلنه مدة، حتى تحصل غلبة الظن، وهذا يختلف –فيما أظن– باختلاف الرجال والأشخاص، فالرجل المكاتم الذي (1) عبارة الأصل: "قد كنت قلت لي وأنا أقول ما قلته" .

لا يعتاد إعلان ضميره، وكان خبثه فيما يتعاطاه دفينا، فالاحتياط في مثل هذا الشخص يطول أمده، فإن لم يكن للرجل غائلة، بل كان يعلن ما رآه، فهذا الرجل يسهل استبراؤه، وتقرب مدته. فهذا ما أردنا بيانه في الاستبراء عن سائر الكبائر.

Mas'alah: Is a period of testing required for a repentant slanderer before his testimony is accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10088)

12041 – فأما إذا قذف وتاب على ما وصفنا توبته، فهل تقبل شهاته في الحال من غير استبراء، أم لا بد من استبراء فيه؟ اختلف نص الشافعي، واختلف أصحابنا على طرق: فمنهم من قال: في المسألة قولان: أحدهما – أنه يستبرأ قياسا على سائر الكبائر. والثاني – أنه لا يستبرأ؛ فإنا نجوز أن يكون صادقا، ولا محمل لسائر الكبائر، هذه طريقة. ومن أصحابنا من قال: النصان منزلان على حالين، فحيث قال: لا يستبرأ، أراد

إذا جاء مجيء الشهود، فلم يوافقه الأصحاب (1) في إتمام الشهادة، وقلنا: إنه محدود، فإذا تاب –وحالته ما وصفناها– فلا استبراء؛ فإنه ما جاء مجيء القذفة، وإنما جاء شاهدا، وحيث قال: يستبرأ، أراد إذا جاء قاذفا. ومن أصحابنا من نزل النصين على حالين من وجه آخر، فقالوا: إن كذب نفسه صريحا، فلا بد من استبرائه، فإن الكذب في عظائم الأمور من عظائم الذنوب، وإن لم يصرح بتكذيب نفسه، فلا حاجة إلى الاستبراء، هذا كلام الأصحاب. والوجه عندنا أن نقول: إذا صرح بتكذيب نفسه، فهذا يخرج (2) على التفاصيل، وترديد الأقوال، بل يقطع فيه بالاستبراء، وإذا جاء قاذفا، ففي الاستبراء قولان، وإن جاء مجيء الشهود، ورأينا أن نحده عند نقص العدد، فإذا تاب، ففي الاستبراء قولان مبنيان على ما إذا جاء قاذفا، وهذه الصورة أولى بأن لا يشترط الاستبراء منها، وقد نجز الغرض في توبة القاذف واستبرائه بعد التوبة. (1) الأصحاب: المراد هنا باقي الشهود على الزنا. (2) يخرج على التفاصيل: أي ليس من هذا الباب، ولا مجال فيه للترديد.

Mas'alah: What is the requirement of a one-year probationary period after repentance for accepting testimony?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=388)

(و) بشرط (استبراء سنة) تقريبا بعد توبة في صحة توبة من معصية فعلية كالعداوة كما رجحه ابن الرفعة خلافا للبلقيني وكخرم مروءة ومن شهادة زور وقذف إيذاء لأن التوبة من أعمال القلوب ووهمتهم بإظهارها لترويج شهادته وعود ولايته وإنما قدرت مدة الاستبراء بسنة لأن للفصول الأربعة تأثيرا بينا في تهييج النفوس لما تشتهيه فإذا مضت السنة على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة ومحل الاستبراء في الفاسق اذا ظهر

فسقه فلو كان يسره وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته كما قاله شيخ الإسلام

Mas'alah: What is the duration of testing a repentant witness according to most scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4485)

وقدرها الأكثرون بسنة) ؛ لأن للفصول الأربعة تأثيرا بينا في تهييج النفوس لشهواتها فإذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته وقد اعتبرها الشارع في نحو العنة، ومدة التغريب في الزنا [حاشية الشرواني] الخطأ فيه. اهـ. وزاد الأسنى كما لو حكم إلخ (قول المتن وكذا فاسقان إلخ) أي ظهر فسقهما عند القاضي ينقض الحكم بهما (تنبيه) قيد القاضي الحسين والبغوي النقض بما إذا كان الفسق ظاهرا غير مجتهد فيه فإن كان مجتهدا فيه كشرب النبيذ لم ينقض قطعا؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مغني. (قوله: لما ذكر) عبارة المغني كما في المسائل المذكورة؛ لأن النص والإجماع دلا على اعتبار العدالة. اهـ. . (قوله: ولا أثر لشهادة إلخ) (فرع) لو شهد شاهدان، ثم فسقا أو ارتدا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما؛ لأن ذلك يوقع ريبة فيما مضى ويشعر بخبث كامن ولأن الفسق يخفى غالبا فربما كان موجودا عند الشهادة وإن عميا أو خرسا أو جنا أو ماتا حكم بشهادتهما؛ لأن هذه الأمور لا توقع ريبة فيما مضى بل يجوز تعديلهما بعد حدوث هذه الأمور، ثم يحكم بشهادتهما ولو فسقا أو ارتدا بعد الحكم بشهادتهما وقبل استيفاء المال استوفي كما لو رجعا عن شهادتهما كذلك وخرج بالمال الحدود فلا تستوفى، ولو قال الحاكم بعد الحكم بان لي أنهما كانا فاسقين ولم تظهر بينة بفسقهما نقض حكمه إن جوزنا قضاءه بالعلم وهو الأصح ولم يتهم فيه ولو قال

أكرهت على الحكم بشهادتهما وأنا أعلم فسقهما قبل قوله: من غير بينة على الإكراه ولو بانا والدين أو ولدين للمشهود له أو عدوين للمشهود عليه انتقض الحكم أيضا كما لو بانا فاسقين، ولو قال الحاكم كنت يوم الحكم فاسقا فالظاهر أنه لا يلتفت إليه كما لو قال الشاهدان كنا عند عقد النكاح فاسقين فإن قيل هلا كان هذا مثل قوله بان لي فسق الشاهدين أجيب بأنه أعرف بصفة نفسه منه بصفة غيره فتقصيره في حق نفسه أكثر مغني وروض مع شرحه (قول المتن كافر) أي أو مرتد كما قاله القفال مغني. (قوله: معلن) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله: ولو معلنا مع علته وقوله وتنظير إلى أو عدو (قول المتن بعد كماله) أي بإسلام أو عتق أو بلوغ مغني ونهاية (قول المتن قبلت) وكذا تقبل شهادة مبادر أعادها بعد كما مر. (قوله: لظهور مانعه) عبارة المغني؛ لأن المتصف بذلك لا يعير برد شهادته. اهـ. (قوله:

Mas'alah: Is a year required for repentance from acts that violate moral integrity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4486)

ولا بد من السنة في التوبة من خارم المروءة كما ذكره الأصحاب

Sub-topic – Major Sins and Repentance (Kaba'ir wa al-Tawbah)

Mas'alah: Is deliberately delaying prayer beyond its time a major sin affecting witness testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4384)

قوله: وفي "المهذب" اشتراط التكرار في إخراج الصلاة عن الوقت وإن كان مع العلم وهذا خلاف ما قدمنا أن إخراج الفريضة عمدا عن الوقت من الكبائر. انتهى كلامه. تبعه عليه في "الروضة" وهو يقتضي أنه لم يتقدم له هناك ذكر هذا الوجه وليس كذلك بل قد صرح به فقال: وفي "التهذيب" حكاية وجه أن ترك الصلاة الواحدة إلى أن يخرج وقتها ليس بكبيرة وإنما ترد الشهادة به إذا اعتاده، هذا لفظه. وعذر الرافعي في عدم استحضاره هنا أنه لم يذكره هناك عند ذكره للصلاة، وإنما ذكره في آخر الكلام على الكبائر. واعلم أن في "مهذب الشيخ أبي إسحاق" الجزم بأنه صغيرة وفي "تهذيب البغوي" حكايته وجها فاعلمه واحذر من التحريف.

Mas'alah: What distinguishes major sins from minor sins regarding testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3905)

وكل ما يوجب الحد من المعاصي، فهو كبيرة، والزنا كبيرة، والنظر إلى الأجنبية

بالشهوة، ولمسها صغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who abandons a single obligatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3905)

وقيل: بواحدة لا ترد شهادته؛ حتى يتكرر ذلك منه.

Mas'alah: What are the major sins that negate a witness's integrity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=648)

والعدالة تتحقق باجتناب كل كبيرة من أنواع الكبائر كالقتل والزنا والقذف به وأكل الربا ومال اليتيم واليمين الغموس وشهادة الزور وبخس الكيل أو الوزن وقطع الرحم والفرار من الزحف بلا عذر وعقوق الوالدين.

Mas'alah: What acts are considered major sins affecting witness integrity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=648)

وغصب قدر ربع دينار وتفويت مكتوبة وتأخير زكاة عدوانا ونميمة وغيرها من كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة.

Mas'alah: What are the conditions for repentance to restore testimony acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2713)

(قوله لتقبل شهادته) أشار بهذا إلى أن هذا وما بعده شرطان في قبول الشهادة لا في صحة التوبة إذ تصح بدونهما هذا وكان الأولى له أن يقدر المضاف لفظ بعد بأن يقول وبعد قول إلخ ليكون معطوفا على توبة وصنيعه يقتضي أنه معطوف على إقلاع فيقتضي أنه شرط للتوبة فينافي قوله لتقبل إلخ اهـ عن بعض المشايخ، وهو مبني على ما فهمه من أن القول المذكور ليس بشرط في صحة التوبة، وهو ممنوع بل هو شرط في صحتها كما تصرح به عبارة الزواجر المذكورة لكن رأيت في سم ما يوافق فهم البعض المذكور ونصه اشتراط القول في القولية والاستبراء في الفعلية وما ألحق بها مما ذكر هو في التوبة التي تعود بها الولايات وقبول الشهادة أما التوبة المسقطة للإثم فلا يشترط فيها ذلك كما يفيد ذلك كلام الروض وشرحه اهـ ثم قال

Mas'alah: What is the effect of committing a major sin on 'adalah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1491)

(قوله: باجتناب كل كبيرة) أي بالتباعد عنها والترك لها، وعبارته من عموم السلب، فتفيد أنه متى ارتكب كبيرة إنتفت عنه العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on committing a major sin or persisting on a minor sin regarding 'adalah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1493)

(قوله: فمتى ارتكب الخ) تفريع على مجموع قوله باجتناب كل كبيرة، وإجتناب إصرار على صغيرة الخ المفيد للاطلاق في جانب الكبيرة، والتقييد في جانب الصغيرة.

Mas'alah: What is the definition of a major sin (kabirah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9457)

تنبيه: ما المراد بالكبيرة المؤثر فعلها في العدالة، والصغيرة المعتبر في تأثيرها [في] العدالة الإصرار أو الإدمان عليها؟ قال البغوي: الكبيرة: هي المعصية الموجبة للحد. وقال غيره: هي المعصية التي يلحق صاحبها الوعد الشديد بنص كتاب أو سنة. وقال الماوردي: هي ما وجب فيها الحد، أو توجه إليها الوعيد. وقد يفهم هذا اللفظ مغايرة بينه وبين اللفظ قبله، لأن هذا يقتضي أن ما توعد عليه بالنص أو بالظاهر كبيرة، دون اللفظ الأول. وقال القاضي أبو سعد: هي كل فعل نص الكتاب على تحريمه، وكل معصية توجب في جنسها حدا من حبس أو غيره، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور، والكذب في الشهادة والرواية واليمين.

Mas'alah: What is the definition of major sins and their relation to witness eligibility?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4540)

الشرط الرابع العدالة. فالمعاصي صغائر وكبائر، وقال الأستاذ أبو إسحاق: ليس فيها

صغيرة، والصحيح الأول، وفي حد الكبيرة أوجه أحدها: أنها المعصية الموجبة لحد، والثاني: أنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، وهذا أكثر ما يوجد لهم، وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر، والثالث ما قاله الإمام في «الإرشاد» وغيره: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، فهي مبطلة للعدالة. والرابع قال أبو سعد الهروي: الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حد من قتل أو غيره، وترك فريضة تجب على الفور، والكذب في الشهادة والرواية واليمين، هذا ما ذكروه على سبيل الضبط. وفصله جماعة، فعدوا من الكبائر القتل والزنى واللواط، وشرب قليل الخمر، والسرقة، والقذف، وشهادة الزور، وغصب المال – وشرط الهروي في المغصوب كونه نصابا – والفرار من الزحف، وأكل الربا ومال اليتيم، وعقوق

الوالدين، والكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمدا، وكتمان الشهادة بلا عذر. وأضاف إليها صاحب «العدة» الإفطار في رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، والخيانة في كيل أو وزن، وتقديم الصلاة على وقتها، أو تأخيرها عنه بلا عذر، وضرب مسلم بلا حق، وسب الصحابة – رضي الله عنهم – وأخذ الرشوة، والدياثة والقيادة من الرجل والمرأة، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن، وإحراق الحيوان، وامتناعها من زوجها بلا سبب، واليأس من رحمة الله والأمن من مكر الله تعالى، ويقال: الوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن.

Mas'alah: What acts are considered major sins affecting witness eligibility?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4541)

ومما عد من الكبائر الظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر، وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال، كقطع الرحم، وترك الأمر بالمعروف على إطلاقهما، ونسيان القرآن، وإحراق مطلق الحيوان. وقد أشار الغزالي في «الإحياء» إلى مثل هذا التوقف، وفي «التهذيب» وجه أن ترك صلاة واحدة ليس كبيرة، ولا ترد به شهادة حتى يعتاده. قلت: قد روى أبو داود والترمذي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «عرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أقرئها رجل، ثم نسيها» لكن في إسناده ضعف، وتكلم فيه الترمذي. ومن الكبائر السحر ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعله من السبع الموبقات، ونقل المحاملي في كتاب الحيض من «مجموعة» أن الشافعي – رحمه الله – تعالى – قال:

Sub-topic – Rulings on Backbiting and Gesture (Ghibah wa al-Isharah)

Mas'alah: What is the ruling on backbiting and is it considered a major sin?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=648)

ونقل بعضهم الإجماع على أنها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محمول على غيبة أهل العلم وحملة القرآن لعموم البلوى بها وهي ذكرك ولو بنحو

Mas'alah: What constitutes backbiting by gesture?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=649)

إشارة غيرك المحصور المعين ولو عند بعض المخاطبين بما يكره عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a person's evil character and slander?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=775)

محضر بسيرة رجل وأنه من أهل الشر والغيبة والنميمة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه من أهل الشر والغيبة والنميمة معرفة بصحبة

الأراذل والأنذال والأنجاس وأهل الريب يستغيب الناس ويبحث عن مساوئهم وينتقص الأماثل منهم ويعين الظلمة على ظلمهم ويسعى في فساد نظام الحكام وهو متصف بالأفعال الذميمة والأمور القبيحة مصر على ارتكاب الجرائم والوقوع في العظائم ويتسبب في إيذاء المسلمين وإضرارهم وبهتك عوراتهم وانتهاك حرماتهم وأن المصلحة في ردعه وزجره والتنكيل به لتعود المصلحة بذلك على نفسه وعلى الناس يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a person's upright character and reliability?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=775)

محضر بعدالة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه من أهل العدالة والديانة والعفة والأمانة والتقوى والصيانة مشتغل بالعلم الشريف مجالس للعلماء مصاحب للأتقياء ملازم للمساجد ظاهر المروءة وافر النزاهة مقبول القول في الشهادة عدل رضي لهم وعليهم لا يعلمون فيه ما يقدح في المروءة ولا ما يخرجه عن الاتصاف بصفة العدالة متيقظ في أموره أهل لتحمل الشهادة صالح

Mas'alah: What is the format of a legal document attesting to a person's piety and trustworthiness?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=776)

محضر تزكية لشخص من الصلحاء أو من التجار شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه من أهل الخير والصلاح والصدق والوفاء والعفة والصفاء

صادق في أقواله محق في أفعاله حسن السيرة طاهر السريرة وافر المروءة معروف بالديانة والصيانة والعفة والأمانة محافظ على الصلوات مأمون على استيداع الودائع والأمانات عدل ثقة أمين ملازم مجالس الذكر أهل لأن يجلس بين أظهر المسلمين في صناعة كذا لا يعلمون فيه نقيصة ولا رذيلة ولا شيئا يشوبه في دينه ولا في عرضه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the format of a legal document attesting to a person's disqualification as a witness?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=776)

محضر بجرح عدالة إنسان وهو لا يقبل إلا مفسرا شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه سيىء السيرة مذموم الطريقة مرتكب كذا وكذا مصر عليه ملازم له ويذكر ما هو عليه من الأمور التي توجب الجرح صريحا من الأقوال والأفعال التي ترد بها الشهادة وقد تقدم ذكرها يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a document attesting to a person's qualification for religious offices?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=776)

محضر بأهلية شخص لمباشرة الوظائف الدينية شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه من أهل العلم الشريف والخير والصلاح

والديانة والعفة والورع والصيانة والعدالة والنزاهة والأمانة عالم بالمعقول والمنقول عارف بالفروع والأصول خبير بالآثار المروية عن الرسول وأنه هاجر في طلب العلم الشريف إلى البلاد وأدرك شأو العلماء الأبرار وساد وحصل منهم واستفاد وأفاد وجمع من العلوم ما أوجب أهليته للتدريس والإفادة والتصدير والإعادة وأنه أهل لما يتولاه من المناصب الدينية والوظائف الشرعية لما اشتمل عليه من الفضيلة وانطوى عليه من حسن الطوية مع ما تميز به من الأوصاف الجميلة وتفرد به من المناقب الجليلة وأنه كاف فيما يباشره من سائر الولايات موثوق بأقواله وأفعاله في جميع الحالات يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on a document attesting to a surgeon's qualification?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=778)

محضر بأهلية جرائحي شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه من أهل الثقة والأمانة والعفة والصيانة سالك الطريق الحميدة والمناهج السديدة سيرته مشكورة ومعرفته ظاهرة مأثورة مأمون الغائلة في اطلاعه على الجراحات والطلوعات والدماميل والقروحات وما يعرض فيها بالقرب من محل عورات النساء المخدرات خبير بتركيب المراهم والذرورات وأنه ذو فطنة ومعرفة وخبرة بالجراحات من المأمومات والمتلاحمات والموضحات والمنقلات ذو خفة في الشرط والبط والفصد مدرك لما مكنه أهل هذا العلم من اللقط والخط إدراكا يؤمن معه الاشتباه والتصحيف عليم بمداواة الشجاج بالرأس ومداواة أمراض الفم والأضراس ظاهر المعرفة والخبرة صحيح التدبير والفكرة كاف فيما هو بصدده حسن المباشرة بلسانه

ويده مستحق لإطلاق تصرفاته في صنعته أسوة حذاق جماعته أهل للدخول إلى بيوت الناس بسبب ما يدعى إليه من المعالجة والأشغال العارضة يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a document attesting to an ophthalmologist's qualification?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=778)

محضر بأهلية كحال شهوده يعرفون فلانا ويشهدون مع ذلك أنه سالك الطرائق الحميدة والمناهج السديدة متبع الأمانة متجنب الفحش والتدليس والخيانة عالم بصناعة الكحل عارف بأمراض العين وأوجاعها ومتولداتها خبير بما يكون في العين من الشرانق والسبل والرمد والأوجاع عى اختلافها عالم بتركيب الأكحال والإشيافات وأجزائها والذرورات والسعوطات ناهض فيما هو بصدده يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement certifying a weighmaster?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=789)

محضر بتزكية وزان في القبان شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه سالك الطرائق الحميدة والمناهج السديدة وقد تدرب في وزن

القبان واشتغل فيه على مشايخه العارفين به المأذون له في التعليم والوزن من جهة

أرباب الأمور بإذن شرعي له في التعليم لذلك من جهة فلان الفلاني وأن فلانا المذكور اشتغل بذلك اشتغالا حسنا وأتقنه إتقانا جيدا وصار كغيره من القبانيين الأجياد الصادقين الأمناء الأخيار يزن به ويخرج الأوزان من القليل إلى الكثير وأنه ثقة أمين عدل لا يعرف الكذب ولا يعاشر أهل اللهو واللعب وهو أهل لأن يكون قائما في الوزن بالقسط لما عرف من طريقته الحميدة يعلمون ذلك ويشهدون به ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (indirect accusation) in jarh for zina and other matters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9007)

وكلام البندنيجي يقتضي أن ما حكي عن أبي حامد في أصحاب المسائل أيضا [، ثم] فيما أبداه الإمام من عند نفسه في التوجيه- نظرا من حيث إنه يقتضي اختصاص الاكتفاء بالتعريض بالنسبة إلى الزنى، أما في غيره فلا، وقد أفهم كلامه أولا الاكتفاء بالتعريض فيه، و [في] كل ما ينسبه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when the sin is ijtihad-based and apparent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9446)

وحكى عن ((أمالي)) أبي الفرج السرخسي وجها: أنه لا يجب في الفسق المجتهد فيه إذا كان ظاهرا، [لأن الظاهر] استمرار الحاكم على اجتهاده، وأن في كتاب القاضي ابن كج إطلاق القول بأن عليه أن يشهد إن كان فسقه خفيأ، وإطلاق الوجهين فيما إذا كان ظاهرا.

Mas'alah: Is drinking nabidh by a Hanafi considered a minor sin affecting testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9462)

وقد عد الغزالي منها: شرب الحنفي النبيذ.

Mas'alah: What is the ruling on satirical poetry and its effect on witness testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4547)

إنشاء الشعر وإنشاده واستماعه جائز، فلو هجا الشاعر في شعره ولو بما هو صادق فيه ردت شهادته، وليس إثم حاكي الهجو كإثم منشئه، ويشبه أن يكون التعريض هجوا كالتصريح، وقال ابن كج: ليس التعريض هجوا، وترد شهادة الشاعر إذا كان يفحش ويشبب بامرأة بعينها، أو يصف أعضاء باطنة، فإن شبب بجاريته أو زوجته، فوجهان، أحدهما: يجوز ولا ترد شهادته، وهذا القائل يقول: إذا لم تكن المرأة معينة، لا ترد شهادته لاحتمال أنه يريد من تحل له، والصحيح أن ترد شهادته إذا ذكر جاريته أو زوجته بما حقه الإخفاء، لسقوط مروءته.

Mas'alah: What is the ruling on a poet who praises people excessively or satirizes a boy regarding witness testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4547)

ولو كان يشبب بغلام، ويذكر أنه يعشقه، قال الروياني: يفسق وإن لم يعينه؛ لأن النظر إلى الذكور بالشهوة حرام بكل حال. وفي «التهذيب» وغيره اعتبار التعيين في الغلام

كالمرأة. وإن كان يمدح الناس ويطري، نظر إن أمكن حمله على ضرب مبالغة، جاز، وإن لم يكن حمله على المبالغة وكان كذبا محضا، فالصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر نصه أنه كسائر أنواع الكذب، فترد شهادته إن كثر منه.

Mas'alah: Does poetic exaggeration or satire without specific identification affect a witness's integrity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4547)

وقال القفال، والصيدلاني: لا يلحق بالكذب؛ لأن الكاذب يوهم الكذب صدقا بخلاف الشاعر، فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره، وهذا حسن بالغ، وينبغي أن يقال على قياسه: إن التشبيب بالنساء والغلمان بغير تعيين لا يخل بالعدالة وإن كثر منه؛ لأن التشبيب صنعة، وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم لو سمى امرأة لا يدري من هي.

Mas'alah: Does amorous poetry about a boy affect witness integrity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2426)

رابعها: خرج بالمرأة: الغلام، لكن قال الروياني: لو شبب بغلام وذكر أنه يعشقه .. فسق وإن لم يعينه؛ لأن نظره بشهوة حرام، واعتبر في "التهذيب" وغيره فيه التعيين كالمرأة، حكاه عنهما في "أصل الروضة" [3]، وقد عرفت بحث الرافعي المتقدم، والله أعلم.

BAB 4

باب عدد الشهود

Number of witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Categories of Matters Based on Required Number of Witnesses

Mas'alah: What is the required number of witnesses for different types of claims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6919)

[باب عدد الشهود] الحقوق على ضربين: حقوق لله تعالى، وحقوق للآدميين. فأما (حقوق الله تعالى) : فعلى ثلاثة أضرب: ضرب: لا يثبت إلا بأربعة شهود؛ وهو حد الزنى؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية [النور: 4] فأخبر أنه: لا يسقط حد القذف عن القاذف إلا بأن يأتي بأربعة شهداء على الزنى، فدل على: أن الزنى لا يثبت بأقل من أربعة شهداء، ولقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] الآية [النساء: 15] فذكر الله: أنه لا يثبت الزنى إلا بأربعة شهداء، وأوجب فيه حكما، ثم نسخ ذلك الحكم ولم ينسخ الشهادة فيه، فبقي عدد الشهادة على مقتضى الآية. وروى أبو هريرة – رضي الله عنه: «أن سعدا قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا، أفأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: "نعم» فثبت أنه: لا يثبت إلا بأربعة شهداء. ولأن الزنى لا يتم إلا من نفسين فيصير كالشهادة على فعلين، فاعتبر فيه أربعة أنفس، ولا مدخل للنساء في الشهادة بذلك. وحكي عن عطاء وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا: يجوز ثلاثة رجال وامرأتان." دليلنا: قوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4]

[النور: 4] ، والهاء بعد الثلاثة إلى العشرة إنما تدخل في عدد المذكر دون المؤنث. وروي «عن الزهري: أنه قال: (مضت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود» . وأما اللواط: فلا يثبت إلا بأربعة شهداء. وقال أبو حنيفة: (يثبت بشاهدين) فبنى ذلك على أصله: أن اللواط لا يوجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for different claims?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2703)

3410 - فائدة: ما لا يثبت إلا بعدلين ذكرين لم يسقط إلا بهما، وما يثبت بالشاهد والمرأتين، فإنه يسقط بهما، فلا يثبت العفو عن القصاص إلا بذكرين، ويثبت العفو عن الدية بشاهد وامرأتين. * * *

Mas'alah: What are the categories of matters adjudicated regarding the number of witnesses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3142)

باب عدد الشهود وحيث لا تجوز شهادة النساء المحكوم به على خمسة أقسام:

Mas'alah: What is the chapter on the number of witnesses and where women are not permitted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7704)

(باب عدة الشهود وحيث لا يجوز فيه النساء وحيث يجوز وحكم القاضي بالظاهر)

Mas'alah: What are the categories of claims regarding number and gender of witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7706)

(فصل) : والضرب الثاني: ما كان من حقوق الآدميين، وهي تنقسم ثلاثة أقسام تختلف في الجنس والعدد: أحدها: وهو أوسعها، وهو ما يقبل فيه شاهدان وشاهد وامرأتان، وشاهد ويمين، وهو المال وما كان مقصوده المال، لقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] وقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشاهد واليمين. والقول الثاني: ما يقبل فيه شهادة النساء منفردات، وهو الولادة والاستهلال والرضاع، وما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب من العيوب المستورة بالعورة، فيقبل فيه أربع نسوة، وجوز أبو حنيفة في الولادة قبول شهادة القابلة وحدها، والكلام معه يأتي. فإن شهد بذلك شاهدان أو شاهد وامرأتان قبل، لأن شهادة الرجال أغلظ، ولا يقبل فيه شاهد ويمين. والقسم الثاني: ما يقبل فيه شهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة النساء بحال، وهو كل ما لم يكن حالا ولا المقصود منه المال، ويجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب كالنكاح والطلاق، والخلع، والرجعة، والقصاص، والقذف، والعتق والنسب، والكتابة، والتدبير، وعقد الوكالة والوصية، فلا يقبل في جميع ذلك شهادة النساء. وبه قال مالك والأوزاعي والنخعي وأكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: أقبل في جميع ذلك شهادة رجل وامرأتين إلا في القصاص والقذف استدلالا بقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] فكان

محمولا على عمومه في كل حق إلا ما خصه دليل.

قالوا: ولأنه حتى يثبت مع الشبهة، فجاز أن يثبت بشاهد وامرأتين كالأموال. ودليلنا إن الله تعالى نص في الشهادة فيما سوى الأموال على الرجال دون النساء في ثلاثة مواضع في الطلاق والرجعة والوصية، فقال تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقال في الوصية: {إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم} [المائدة: 106] فنص على شهادة الرجال، فلم يجز أن يقبل فيه شهادة النساء كالزنا. فروى مالك عن عقيل عن ابن شهاب قال: مضت السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق. وهذا وإن كان مرسلا، فهو لازم لهم، لأن المراسيل حجة عندهم، ولأن كلما لم يكن المقصود منه المال إذا لم يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد لم يقبلن فيه مع الرجال، كالقصاص. وإن اعترضوا بالوكالة والوصية أن المال يتعلق بهما، فهلا جاز إثباتهما بشاهد وامرأتين؟ قيل: ليس في عقد الوكالة والوصية مال وإنما أريد بهما التصرف في المال، وإنما هي تولية أقيم الرجل فيها مقام غيره، ولأن الحقوق ضربان: حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، فلما وقع الفرق في حقوق الله تعالى بين أعلاها وأدناها في العدد. فأعلاها الزنا، وأدناها الخمر، وجب أن يقع الفرق في حقوق الآدميين بين أعلاها وأدناها في الجنس فأعلاها، حقوق الأبدان، وأدناها، حقوق الأموال فأما الجواب عن الآية، فهو أنها نص في الأموال، فلم يصح استعمال العموم فيها. وأما الجواب عن قياسهم على الأموال، فهو أنه يصح الإبراء منها والإباحة لها.

Mas'alah: What is the consideration of number according to rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7931)

([القول في اعتبار العدد بحسب الأحكام])

Mas'alah: What does the chapter discuss regarding the number and gender of witnesses?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=634)

فصل كما في بعض النسخ يذكر فيه العدد في الشهود والذكورة والأسباب المانعة من القبول وأسقط ذكر فصل في بعضها

Mas'alah: What is the consensus on the number of witnesses required for different legal claims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9730)

اتفق المسلمون على أنه لا يثبت الحد في الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين ماخلا الحسن البصري فإنه قال لا تقبل بأقل من أربعة شهداء تشبيها بالرجم، وهذا ضعيف لقوله سبحانه وتعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وكل متفق على أن الحكم يجب بالشاهدين من غير يمين المدعى، إلا ابن أبى ليلى فإنه قال لا بد من يمينه، واتفقوا على أنه تثبت الاموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين، لقوله تعالى (فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) واختلفوا في قبولهما في الحد فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات وقال أهل الظاهر تقبل إذا كان معهن رجل وكان

النساء أكثر من واحدة في كل شئ على ظاهر الآية.

Mas'alah: What is the chapter on the number and gender of witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4408)

الباب الثاني: في العدد والذكورة

Mas'alah: What is the second chapter regarding the number and masculinity of witnesses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3562)

الباب الثاني في العدد والذكورة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the required number of witnesses for different types of testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3562)

والعدد مشروط في كل شهادة فلا يثبت بشهادة واحد إلا رؤية الهلال لرمضان على رأي إذ يسلك به مسلك الأخبار لتعلقه بالعبادات أما هلال شوال فلا يثبت إلا باثنين

Mas'alah: What are the requirements for the number and gender of witnesses in different cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1908)

(الباب الثاني في العدد والذكورة) (إنما يحكم بواحد في هلال رمضان) للصوم (لا غيره) لما مر في كتاب الصيام وقدم المصنف ثم إنه يثبت بالواحد أيضا شهر نذر صومه وتقدم ثم ما فيه (ثم الشهادات ثلاثة أضرب الأول في الزنا واللواط وإتيان البهيمة والميتة (فلا يقبل فيها إلا أربعة رجال) لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] وقوله تعالى {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] وقوله تعالى {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ولخبر مسلم عن سعد بن عبادة «أنه قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال نعم» ولما في ذلك من القبائح الشنيعة فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر (ويثبت الإقرار به) أي بكل من المذكورات (كالقذف برجلين) لأن المشهود به قول فأشبه سائر الأقوال (ويشترط أن يذكروا) أي شهود الزنا (المرأة) الزنى بها فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه زنا (و) أن يذكروا (الزنا) مفسرا. (ويقولون) الأولى قول أصله فيقولون (رأيناه أدخل ذكره أو قدر الحشفة) منه (في فرج فلانة على سبيل الزنا) فقد يظنون المفاخذة زنا وفي الخبر «زنا العينين النظر» بخلاف شهادتهم بوطء الشبهة يكفي إطلاقهم لأن المقصود منه المال ولهذا يثبت بما يثبت به المال كما سيأتي (ولا يشترط أن يقول) الشاهد بذلك رأيناه أدخل ذكره أو نحوه في فرجها (كالمرود في المكحلة) وإنما يذكره احتياطا قال ابن الرفعة واعتبر القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ذكر مكان الزنا وزمانه وهو ما في التنبيه في المكان تبعا للشيخ أبي حامد ورأى الماوردي أنه إن صرح بعض الشهود بذلك وجب سؤال الباقين عنه وإلا فلا (ويكفي) الشاهد (في وطء الشبهة أن يقول وطئها بشبهة ويجوز النظر) منه (إلى الفرج للشهادة) كما مر في النكاح

Mas'alah: What are the rulings on testimony of a blind person and number of witnesses required?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=330)

. . ويشهد الأعمى ويسروى إن سبق ... تحمل أو بمقر اعتلق وبتسامع نكاح وحمام ... وقف ولاء نسب بلا اتهام وللزنا أربعة أن أدخله ... في فرجها كمرود في مكحله وغيره اثنان كإقرار الزنا ... ولهلال الصوم عدل بينا ورجل وامرأتان أو رجل ... ثم اليمين المال أو فيما يؤل إليه كالموضحة التي جهل ... تعيينها

أو حق مال كالأجل أو سبب وامرأتان أربع ... نسا لما الرجال لا تطلع عليه كالرضاع والولادة ... وعيبها والحيض والبكارة ...

Mas'alah: What are the categories of cases requiring different numbers of witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6792)

والثالث: يقبل فيه ثلاثة أضرب: ضرب لا يقبل فيه إلا أربعة ذكور، وهو الزنا، وضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران وهو شرب الخمر والسرقة والقتل في المحاربة، وضرب هل يقبل فيه رجلان أو يعتبر فيه أربعة؟ فيه قولان وهو في الإقرار بالزنا، فإذا تقرر هذا فنقول: قال الشافعي قال الله جل ذكره: {وأشهدوا إذا تبايعتم} فاحتمل أمره جل وعز أمرين: أحدهما أن يكون مباحا تركه والآخر حتما يقضي من تركه بمنزله، فلما أمر الله تعالى في أية الدين والدين تبايع بالإشهاد وقال فيها: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: (283)] دل على أن الأولى دلالة على الحظ لما في الإشهاد من منع الظالم بالجحود أو النسيان الفصل إلى آخره.

Mas'alah: What are the four categories of number considered in testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7021)

فإذا تقرر توجيه القولين، انتقل الكلام إلى اعتبار العدد في شهود الفرع، وهو معتبر بالعدد في شهود الأصل، والعدد المعتبر في الشهادة غلى أربعة أضرب:

Mas'alah: What is the required number of witnesses for different types of claims?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=655)

لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد وشرط لنحو زنا أربعة ولمال وما قصد به مال كبيع وإقالة وخيار رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر وبأربع ولا يثبت برجل ويمين إلا مال أو ما قصد به مال ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين ويذكر في حلفه صدق. ـــــــ الزنا إذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام الأم من أنه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا إيذاء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الأصل. فصل: في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما. "لا يكفي لغير هلال رمضان" ولو للصوم "شاهد" واحد ماله فيكفي للصوم كما مر في كتابه "وشرط لنحوزنا" كإتيان بهيمة أو ميتة "أربعة" من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه قال تعالى:

{والذين يرمون المحصنات} 1 الآية وخرج بذلك وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج إلى أربعة بل الأول بقيده الأول يثبت بما يثبت به المال وسيأتي ولا يحتاج فيه إلى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه أدخل حشفته إلى آخره والباقي يثبت برجلين ونحو هنا وفيما يأتي من زيادتي "ولمال" عينا كان أو دينا أو منفعة "وما قصد به مال" من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي "كبيع" ومنه الحوالة لأنها بيع دين بدين "وإقالة" وضمان "وخيار" وأجل "رجلان أو رجل وامرأتان" لعموم آية: {واستشهدوا شهيدين} 2 والخنثى كالمرأة وتعبيري بما قصد به مال أولى مما عبر به "ولغير ذلك" أي ما ذكر من نحو الزنا إلى آخره "من" موجب "عقوبة" لله تعالى أو لآدمي "وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق" ورجعة "وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية" وشركة وقراض وكفالة. "وشهادة على شهادة رجلان" لأنه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وروى مالك عن الزهري مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وإن كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي أن يقال إن رام مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أي أو شطره أو الإرث فيثبت برجل وامرأتين وإن لم يثبت النكاح بهما في غير هذه. "وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر" أي برجلين ورجل وامرأتين "وبأربع" من النساء روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وإذا قبلت

شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وما تقرر في مسألة الرضاع قيده القفال وغيره بما إذا كان الرضاع من الثدي فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا. "ولا يثبت برجل ويمين إلا مال أو ما قصد به مال" روى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الأموال وقيس بما فيه ما قصد به مال "ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين" ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم. 1 سورة النور الآية: 4. 2 سورة البقرة الآية: 282.

شاهده وإنما يحلف بعد شهادته وتعديله وله ترك حلفه وتحليف خصمه فإن نكل فله أن يحلف يمين الرد ولو قال لمن بيده أمة وولدها هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد ثبت الإيلاد لا نسب الولد وحريته أو غلام كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد انتزعه وصار حرا ولو ادعوا مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف بعضهم انفرد بنصيبه وبطل حق كامل حضر ونكل وغيره إذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة وشرط لشهادة بفعل كزنا إبصار فيقبل أصم وبقول كعقد هو وسمع فلا يقبل أصم وأعمى إلا أن يقر في أذنه فيمسكه حتى يشهد أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه. ـــــــ وورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده "ويذكر" وجوبا "في حلفه صدق شاهده" واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله إن شاهدي لصادق وإني مستحق لكذا قال الإمام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد "

Mas'alah: What are the required numbers of witnesses for different cases in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=875)

(وللزنا: أربعة أن أدخله ... في فرجها كمرود في مكحله) (وغيره اثنان كإقرار الزنا ... ولهلال الصوم: عدل بينا) (ورجل وامرأتان، أو رجل ... ثم اليمين: المال أو مهما يؤل) (إليه، كالموضحة التي جهل ... تعيينها أو حق مال كالأجل) (أو سبب للمال كالإقالة ... والبيع والضمان والحوالة) (ورجل وامرأتا، أربع ... نا لما الرجال لا تطلع) (عليه كالرضاع والولادة ... وعيبها والحيض والبكارة)

Mas'alah: What is the section on when multiple witnesses are required and when not?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1905)

[فصل ما يعتبر فيه تعدد الشهود وما لا يعتبر فيه التعدد]

Mas'alah: What is meant by mentioning the number and gender of witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1906)

قوله: (يذكر فيه العدد) وضده والذكورة وضدها والمعنى يذكر فيه ما يعتبر فيه تعدد الشهود، وما لا يعتبر فيه التعدد وما يعتبر فيه الذكورة، وما لا يعتبر.

Mas'alah: What are the types of matters testified to and the number of witnesses required?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1541)

فصل في بيان أنواع المشهود به وتعدد الشهود وحاصل كل منهما خمسة أنواع؛ لأن الشهود إما أربعة من الرجال أو رجلان فقط، أو رجل فقط أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة واليمين مع الرجل مؤكد، والأول في نحو الزنا والثاني فيما يطلع عليه الرجال والثالث في نحو هلال رمضان، والرابع فيما يقصد منه المال، والخامس فيما يطلع عليه النساء غالبا كما سيأتي. قوله: (فيحكم به فيه) بوجوب الصوم على العموم فهو حكم حقيقة بلا خلاف ولا يجوز نقضه وفيه رد على من ادعى أن هذا ثبوت لا حكم؛ لأنه إنما يكون على معين وتقدم في الصوم زيادة على ما هنا فراجعه. قوله: (للحصر فيه) أي الحصر الحقيقي من حيث إنه حكم كما مر فلا يرد قبول الواحد في الخرص وفي القسمة وفي ثبوت إسلام كافر مات للصلاة عليه وتوابعها وفي أخبار العون للحاكم، بامتناع الخصم لأجل تعزيره وفي صحة الإحرام بالحج بعدل رأي هلال شوال، وفي صحة صوم شهر نذر صومه بذلك، وفي صحة الوقوف بعرفة كذلك وغير ذلك خلافا لمن خالف في بعض ذلك. قوله: [حاشية عميرة] قصة المتخلفين في تبوك وأما عدم التقدير الذي هو الثالث صححه القاضي وغيرهما قال الإمام: وكيف يطمع في التقدير وهو لا يثبت إلا بتوقيف، قول المتن: (قلت إلخ) هذه الثلاثة مشترطة في المعصية القولية أيضا، قول المتن: (إقلاع عنها) أي بعدم التلبس بالفعل حالا وبعدم التلبس بالعزم على الفعل حالا فهو متعلق بالحال والندم بالماضي والعزم أن لا يعود بالمستقبل قال تعالى {فاستغفروا لذنوبهم} [آل عمران: 135] وقال {ولم يصروا على ما فعلوا} [آل عمران: 135] الأول الندم والثاني العزم على أن لا يعود، قول المتن: (ورد ظلامة) روى مسلم «من كان لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل

أن لا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له عمل أخذ منه بقدر مظلمته، وإلا أخذ من سيئات صاحبه وطرح عليه» . فائدة: لو تلف عنده وهو مفلس وجب عليه أن يكتسب لوفائه ولو انقطع خبر المظلوم ولم يعرف له وارث دفعه للإمام العادل، وإلا تصدق به على قصد الغرم لو علمه. [فصل لا يحكم بشاهد واحد إلا في هلال رمضان] فصل لا يحكم إلخ قول المتن: (إلا في هلال رمضان) قد سلف أن آخر قولي الشافعي اعتبار الاثنين. فرع: لو شهد مسلم أن هذا النصراني أسلم قبل موته فهل يحكم بذلك من حيث الصلاة عليه ونحوها وجهان بناهما المتولي على القولين في هلال رمضان حكاه عنه في شرح المهذب وأقره، قول المتن: (اثنان) ؛ لأنه ليس كالشهادة على نفس الزنا لتمكن المقر من الرجوع. قال البندنيجي وهذه المسألة تتصور في موضع واحد وهو إذا قذف رجل رجلا ثم ادعى القاذف على المقذوف بأنه أقر بالزنا وأنكر وقضيته عدم سماعها بالإقرار ابتداء.

Mas'alah: What is the correct ruling on the number of witnesses required for testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3831)

وقال الربيع: فيه قول آخر أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين، والصحيح: هو الأول (1) .

Mas'alah: What are the categories of rights and the number of witnesses required for each?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=563)

لك أمور مهمة مستكثرة لا يحتملها هذا المختصر والله أعلم قال باب أقسام المشهود به فصل والحقوق ضربان حق الله وحق الآدمي فأما حقوق الآدميين فعلى ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال المقصود من هذه الجملة بيان عدد الشهود وصفتهم من الذكورة والأنوثة ولا شك أن الحقوق على ضربين حق الله سبحانه وتعالى وحق الآدميين أما حق الله فسيأتي إن شاء الله وأما حقوق الآدميين فهي على ثلاثة أضرب كما ذكره الشيخ الأول ما هو مال أو كان المقصود منه المال أما المال كالأعيان والديون وأما ما كان المقصود من المال وذلك كالبيع والإجارة والرهن والاقرار والغصب وقتل الخطأ ونحو ذلك فيقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان لقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} فكان على عموم إلا ما خصه دليل قال القاضي أبو الطيب وهذا بالإجماع ثم لا فرق بين أن تتقدم شهادة الرجل على المرأتين أو تتأخر وسواء قدر على رجلين أو لم يقدر وكما يقبل في هذا الضرب رجل وامرأتان كذلك يقبل فيه شاهد ويمين المدعي لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ورد من رواية ابن عباس وقال الماوردي ورواه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية علي وابن عباس وأبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة رضي الله عنهم ولا فرق في ذلك بين أن يتمكن من البينة الكاملة أم لا لأنها حجة تامة وفيه وجه نعم يشترط أن يتعرض في يمينه لصدق شاهده فيقول والله إن شاهدي لصادق فيما شهد به وإني لمستحق لكذا هذا هو الصحيح وقيل لا يشترط ذلك ويكفي الاقتصار على الاستحقاق لأن

اليمين بمنزلة الشاهد الآخر ووجه مقابلة أن اليمين مع الشاهد حجتان مختلفتا الجنس فوجب ربط إحداهما بالأخرى ويجب تأخير اليمين على الشاهد وتعديله على الصحيح

الذي قطع به الجمهور والله أعلم

Mas'alah: What is the opinion that the imamate requires four witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8795)

وقيل: هم أربعة لأنهم اكمل نصاب الشهادات.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for different cases?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=320)

[باب عدة الشهود] وحيث لا يجوز فيه النساء وحيث يجوز وحكم القاضي بالظاهر (قال الشافعي) : ودل الله جل ثناؤه على أن لا يجوز في الزنا أقل من أربعة لقوله {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] «وقال سعد يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال نعم» وجلد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ثلاثة لما لم يقم الرابع وقال الله جل ثناؤه في الإمساك والفراق {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فانتهى إلى شاهدين ودل على ما دل قبله من نفي أن يجوز فيه إلا رجال لا نساء معهم؛ لأنه لا يحتمل إلا أن يكونا رجلين، وقال الله جل ثناؤه في آية الدين {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] ولم يذكر في شهود الزنا ولا الفراق ولا الرجعة امرأة ووجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال، والطلاق والرجعة تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال والوصية إلى الموصى إليه قيام بما أوصى به إليه لا أن له مالا ولا أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أنه لا

يجوز في الزنا إلا الرجال وأكثرهم قال ولا في الطلاق ولا في الرجعة إذا تناكر الزوجان، وقالوا ذلك في الوصية فكان ذلك كالدلالة على ظاهر القرآن وكان أولى الأمور بأن يصار إليه ويقاس عليه والدين مال فما أخذ به المشهود له ما لا جازت فيه شهادة النساء مع الرجال وما عدا ذلك فلا يجوز فيه إلا الرجال.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for different categories of cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10077)

باب عدة الشهود وحيث لا يجوز النساء قال الشافعي رضي الله عنه: "دل الله على أن لا يجوز في الزنا أقل من أربعة ... إلى آخره" (1) . 12031 – قال الأئمة: القضايا على خمسة أضرب: المرتبة العليا منها يشترط فيها البينة الكاملة، [وهي] (2) أربعة من الشهود الذكور، وهي الزنا، واللواط في معناه؛ إذا أوجبنا الحد فيه، وإن لم نوجب –على قول بعيد– فهل يشترط في ثبوته الأربعة؟ على قولين، قدمنا ذكرهما. قال الله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] وقال: {فإذ لم يأتوا بالشهداء} [النور: 13] ، وقصة أبي بكرة مشهورة. ومقدار حاجتنا منها أن أبا بكرة كان في غرفة له مع جماعة منهم: نافع، ونفيع، وزياد، وكان المغيرة بن شعبة في غرفة له بحذاء القوم، وكان أسبل سترا، فهبت ريح، ورفعت الستر، فوقع بصر القوم عليه وهو جالس على بطن امرأة [يخالطها] (3) ، فجاء أبو بكرة والقوم معه إلى عمر، وشهد أبو بكرة ونافع ونفيع وجزموا شهاداتهم، فبقي زياد، واختلفت الرواية: فروي أن عمر قال له: "أرى وجه رجل أريحي لا يفضح الله على لسانه واحدا من أصحاب نبيه عليه السلام، وفي بعض الروايات أنه أغلظ له القول، فقال: يا سلح (4) الغراب بم تشهد؟ فقال:

رأيت نفسا يعلو، واستا ينبو، ورأيتهما يضطربان في لحاف،" (1) ر. المختصر: 5/ 246. (2) مكان كلمة انمحت تماما. (3) في الأصل: "يخالط لها" . (4) ضبطت في الأصل: بكسر السين. والسلح معروف.

ورجلاها على عاتقه كأنهما أذنا حمار وما رأيت أكثر من ذلك، فقال: الله أكبر، ودرأ الحد "(1)." وللإمام أن يفعل مثل ذلك في حدود الله، فيسعى في الدرء جهده قبل ثبوته، ويشهد لذلك قصة ماعز، وترديد رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه، وقال لمن حمل إلى مجلسه بتهمة السرقة: "ما إخالك سرقت، الحديث" (2) . والإقرار بالزنا لا يشترط فيه العدد، كما تقدم في موضعه، وهل يثبت بشهادة رجلين، أم لا بد من أربعة؟ فعلى قولين مشهورين تقدما. وليس للإنسان أن يشهد على الزنا بمخايل الأحوال وقرائنها، وإن غلبت على الظن، أو قربت من اليقين، بل يشهد إذا رأى ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة، ثم لا بد من التصريح في لفظ الشهادة. كما سيأتي إن شاء الله هذا الفن في أثناء الكلام. وما ذكرناه كنايات لا يكتفى بها من الشاهد على الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses in testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10204)

الفصل الرابع الكلام في العدد. ونذكر فيه الكلام في صفة الفروع.

Mas'alah: What is the section on explaining the required number of witnesses?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=381)

فصل في بيان قدر النصاب

Mas'alah: What is the second chapter on the number and gender of witnesses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4570)

الباب الثاني في العدد والذكورة

Mas'alah: What is the required number of witnesses for different types of testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4490)

فصل) في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهادة وما يتبع ذلك (

Mas'alah: What are the requirements for the number of witnesses in cases of zina, property, and other matters?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1819)

ويشترط للزنا أربعة رجال، لقوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... } الآية [534]، وللإقرار به إثنان في الأظهر، كغيره من الأقارير، وفي قول: أربعة، لأنه إقرار بفعل فلا

يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل لاستوائهما في الموجب، ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان، وحق مالي كخيار وأجل: رجلان أو رجل وامرأتان، لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [535] فكان على عمومه إلا ما خصه دليل. ولا تثبت بشهادة النساء وحدهن لظاهر الآية، ولغير ذلك، أى مما ليس بمال ولا يقصد منه مال، من عقوبة لله تعالى، أي كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة، أو لآدمي، أي كقصاص وحد قذف، وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح؛ وطلاق؛ ورجعة؛ وإسلام؛ وردة؛ وجرح؛ وتعديل؛ وموت؛ وإعسار؛ ووكالة ووصاية؛ وشهادة على شهادة: رجلان، أما في العقوبات؛ فلقول الزهري: (مضت السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود) [536]. وأما فيما يطلع عليه الرجال غالبا؛ فلأن الله تعالى نص في الشهادة فيما سوى الأموال على الرجال دون النساء في ثلاثة مواضع: في الطلاق؛ والرجعة؛ والوصية [537]، ونص عليه الصلاة والسلام في النكاح، وقال ابن شهاب: (مضت (534) النور / 4: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} . (535) البقرة / 282. (536) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب الحدود: باب في شهادة النساء في الحدود: النص (28705) . (537) • نص الله في الشهادة في الطلاق والرجعة على الرجال دون النساء في قوله عز وجل: {يأيها النبي إذا طلقتم النساء ... وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة} [الطلاق / 1 – 2] فطلاقهن وإمساكهن إذا بلغن أجلهن اقترن بوجوب الشهادة عليه من ذوي عدل. • أما الوصية فهي في قوله تعالى: يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر =

Sub-topic – Number of Witnesses for Zina

Mas'alah: What is the number of witnesses required for bestiality?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6920)

وأما إتيان البهيمة: فإن قلنا: أن الواجب فيه القتل أو حد الزنى.. لم يثبت إلا بأربعة شهود، كحد الزنى. وإن قلنا: إن الواجب فيه التعزير.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يثبت إلا بأربعة؛ لأنه فرج حيوان تجب بالإيلاج فيه العقوبة، فاعتبر في الشهادة عليه أربعة، كالزنى. والثاني: أنه يثبت بشاهدين؛ لأنه لا يلحق بالزنى في الحد، فلم يلحق به في الشهادة. والأول أصح.

Mas'alah: What requires four male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3142)

أعلاها: ما يشترط فيه أربعة رجال، وهو الزنا، واللواط إن أوجبنا فيه الحد، وإن لم نوجبه، فقولان.

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony of zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2065)

(و) سأل (للزنا) وللواط ووطء الميتة أو البهيمة (أربعة) من الرجال موصوفين بما مر لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] وقوله تعالى {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] وقوله {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ولما فيه وفي آثاره من القبائح الشنيعة فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر، ويشترط أن يذكروا فيها المزني بها فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه زنا وأن يفسر الزنا كما ذكره بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on requiring two male witnesses in cases of zina, qisas, and other matters?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2066)

واعتراف الزاني) بزناه (و) الجاني بفعل (موجب قصاصه) كإيضاح (وإن عفا) عنه على مال (من استحق) القصاص (رجلين) أي سأل لما ذكر رجلين (وصفا) بما مر؛ لأنه تعالى نص عليهما في الطلاق والرجعة والوصاية وصح في الخبر «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وروى مالك عن الزهري مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما شاركها في الضابط المذكور، وقوله وموجب يجوز عطفه على معمول اعتراف كما تقرر وعلى المجرورات بالكاف وإنما لم يكتف في مسألة العفو عن القصاص على مال برجل وامرأتين أو شاهد ويمين مع أن الغرض المال؛ لأن الجناية في نفسها موجبة للقصاص لو ثبتت، والمال إنما هو بدل عنه، وذكر الطلاق والخلع وما بينهما والإحصان والظهار من زيادة النظم

Mas'alah: What are the requirements for testimony in cases of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6216)

(فصل) [الشهادة على الزنا] وأما الفصل الثالث في الشهادة على ذلك. أما الزنا واللواط فلا يقبل في الشهادة عليها أقل من أربعة شهود عدول، سواء كان في رجم أو جلد، على حر، أو عبد، لقول الله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ولقوله تعالى: {لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] . ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لسعد بن عبادة حين سأله فقال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أقتله أو حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - "لا حتى تأتي بأربعة شهداء كفى بالسيف شا) يعني شاهد عليك، ولأن الشهادات تتغلظ بتغليظ المشهود فيه، فلما كان الزنا واللواط من أغلظ الفواحش المحظورة وآخرها كانت الشهادة فيه أغلظ؛ ليكون أستر للمحارم، وأنفى للمعرة، ولا يجوز أن تسمع فيه شهادة النساء." وقال الحسن البصري: تسمع فيه شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، ويجيء على قياس مذهبه أن تسمع فيه شهادة رجلين وأربع نسوة، وليس كذلك يصح؛ لأن شهادة النساء رخصة فيما خف وهو الأموال فلم يجز أن تسمع في مواضع التغليظ. فأما الشهادة في إتيان البهائم، فإن جعلناه موجبا للحد لم يسمع في الشهادة عليه أقل من أربعة عدول، وإن جعلناه موجبا للتعزير دون الحد ففيه وفي الشهادة على من أتى امرأة دون الفرج وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي لا يسمع فيها أقل من أربعة شهود؛ لأنه من جنس تغلظت فيه الشهادة. والوجه الثاني: وهو قول المزني وأبي علي بن خيران، أنه يسمع فيها شاهدان لخروجه عن حكم الزنا في الحد، فخرج عن حكمه في الشهادة. وقال أبو حنيفة: يسمع في اللواط وإتيان البهائم ووطء المرأة في غير القبل شاهدان بناء على أصله.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for zina and other cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7704)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ودل الله جل ثناؤه على أن لا يجوز في الزنا أقل من أربعة لقوله {لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء} وقال سعد يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال" نعم ": وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثة لما لم يقم الرابع وقال الله جل ثناؤه في الإمساك والفراق {وأشهدوا ذوي عدل منكم} فانتهى إلى شاهدين ودل على ما دل قبله من نفي أن يجوز فيه إلا رجال لا نساء معهم لأنه لا يحتمل إلا أن يكونا رجلين وقال الله جل ثناؤه في آية الدين {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} ولم يذكر في شهود الزنا ولا الفراق ولا الرجعة امرأة ووجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال والطلاق والرجعة تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال والوصية إلى الموصى إليه قيام بما أوصي به إليه لا أن له مالا ولا أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أنه لا يجوز في الزنا إلا الرجال وأكثرهم قال ولا في الطلاق ولا في الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية فكان ذلك كالدلالة على ظاهر القرآن وكان أولى الأمور بأن يصار إليه ويقاس عليه والدين مال فما أخذ به المشهود له مالا جازت فيه شهادة النساء مع الرجال وما عدا ذلك فلا يجوز فيه إلا الرجال (قال الشافعي) رحمه الله: وفي قول الله تبارك وتعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} وقال: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث يجزن إلا مع الرجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا وأصل النساء أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال أنهم جعلوا قوامين عليهن وحكاما ومجاهدين وأن لهم السهمان من الغنيمة دونهن وغير ذلك فالأصل أن لا يجزن فإذا أجزن في موضع لم يعد بهن ذلك الموضع وكيف أجازهن محمد بن الحسن في

الطلاق والعتاق وردهن في الحدود (قال الشافعي) رحمه الله: وفي إجماعهم على أن لا يجزن على الزنا ولم يستنبن في الإعواز من الأربعة دليل"

على أن لا يجزن في الوصية إذ لم يستنبن في الإعواز من شاهدين "."

Mas'alah: What is the required number of witnesses for a confession of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7706)

والقسم الثالث: ما اختلف عدد الشهادة فيه وهو الإقرار بالزنا، وفيه للشافعي قولان: أحدهما: إنه لا يثبت بأقل من أربعة شهود لا امرأة فيهم، لأنه موجب لحد الزنا كالشهادة على فعل الزنا. والقول الثاني: إنه يثبت بشاهدين، لأنه إقرار فأشبه الإقرار بما عداه.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for proving zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9723)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب عدد الشهود لا يقبل في الشهادة على الزنا أقل من أربعة أنفس ذكور لقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) الآية وروى أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال نعم. وشهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة: أبو

بكرة ونافع وشبل بن معبد، وقال زياد رأيت استا تنبو ونفسا يعلو ورجلان كأنهما أذنا حمار لا أدرى ما وراء ذلك، فجلد عمر رضى الله عنه الثلاثة ولم يجلد المغيرة. ولا يقبل في اللواط إلا أربعة لانه كالزنا في الحد فكان كالزنا في الشهادة، فأما إتيان البهيمة فإنا إن قلنا إنه يجب فيه الحد فهو كالزنا في الشهادة لانه كالزنا

في الحد فكان كالزنا في الشهادة، وإن قلنا إنه يحب فيه التعزير ففيه وجهان: (أحدهما) وهو قول أبى على بن خيران واختيار المزني رحمه الله أنه يثبت بشاهدين لانه لا يلحق بالزنا في الحد فلم يلحق به في الشهادة (والثانى) وهو الصحيح أنه لا يثبت إلا بأربعة، لانه فرج حيوان يحب بالايلاج فيه العقوبة فاعتبر في الشهادة عليه أربعة كالزنا، ونقصانه عن الزنا في العقوبة لا يوجب نقصانه عنه في الشهادة، كزنا الامة ينقص عن زنا الحرة في الحد ولا ينقص عنه في الشهادة. واختلف قوله في الاقرار بالزنا فقال في أحد القولين يثبت بشاهدين لانه إقرار فثبت بشاهدين كالاقرار في غيره (والثانى) أنه لا يثبت إلا بأربعة لانه سبب يثبت به فعل الزنا فاعتبر فيه أربعة كالشهادة على القتل، وإن كان المقر أعجميا ففي الترجمة وجهان: (أحدهما) أنه يثبت باثنين كالترجمة في غيره (والثانى) أنه كالاقرار فيكون على قولين كالاقرار

Mas'alah: What is the ruling on a husband testifying to zina like three witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9725)

(والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن الزوج كالثلاثة لانه أتى بلفظ الشهادة فيكون على القولين.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for proving zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1556)

باب عدد الشهود لا يقبل في الشهادة على الزنا أقل من أربعة أنفس ذكور لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] الآية وروي أن سعد ابن عبادة قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال: "نعم" وشهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد وقال زياد: رأيت استا ونفسا يعلو ورجلان كأنهما أذنا حمار لا أدري ما وراء ذلك فجلد عمر

Mas'alah: What is the required number of witnesses to prove sodomy and bestiality?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4408)

قوله في "الروضة" : ولا يثبت اللواط وإتيان البهيمة إلا بأربعة على المذهب. اعلم أن الأصح في اللواط: طريقة القطع، وقيل: على وجهين،

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding zina and partnership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4409)

والأصح في إتيان البهيمة: طريقة الوجهين، وقيل: يجب الأربعة قطعا، هذا حاصل ما في الرافعي، والمذكور في "الروضة" لا يعلم منه أن الأصح طريقة القطع أو الخلاف، ولا أن ذلك الخلاف وجهان أو قولان، ويوهم أيضا التسوية بين المسألتين في ذلك. قوله: سبق في السرقة أنه يشترط في الشهادة على الزنا أن يذكروا التي زنا بها، وأن يذكروا الزنا مفسرا فيقولون رأيناه أدخل فرجه في فرجها، وأما قولهم كالمزود في المكحلة فإنه زيادة بيان وليس بشرط، كذا ذكره الهروي. انتهى. أهمل من الشروط ذكر موضع الزنا، وقد صرح باشتراطه صاحب "التنبيه" . قوله: والشركة والقراض معدودان في "التهذيب" مما لا يثبت إلا برجلين، وأدرج في "الوسيط" الشركة في ما يثبت برجل وامرأتين، والأول أظهر. انتهى. تبعه عليه في "الروضة" ، واعلم أن القاضي الحسين قد سبق البغوي إلى ما قاله في الشركة والقراض، [وقال في "الشامل" : إن القراض] [1] مما يثبت بالشاهد واليمين، وكذلك القاضي أبو الطيب في "تعليقته" في باب الشهادة على الجناية، . وكلام الرافعي يوهم نفي الخلاف عن القراض، قال ابن الرفعة في "المطلب" : وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على تفصيل فيقال: إن كان مدعيهما يروم إثبات [التصرف كالوكيل فلابد فيه من شاهدين، وإن كان يروم إثبات] [2] حصته من الربح فيثبت بالرجل والمرأتين إذ المقصود المال، ويقرب منه: إذا ادعت المرأة النكاح لإثبات المهر وأقامت (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

Mas'alah: How many witnesses are required for proving zina, sodomy, and bestiality?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1736)

ويشترط للزنا واللواط وإتيان الميتة والبهيمة أربعة رجال [3] يقولون: رأيناه أدخل

ذكره في فرج امرأة أجنبية، بحيث غابت حشفته في فرجها، أو غاب قدر ضامن مقطوعها، أو ثنى ذكره وأدخل من المثنى قدر الحشفة، حيث أمكن فعل ذلك في حال يقظته.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6793)

باب عدة الشهود وحيث لا يجوز فيه شهادة النساء

Mas'alah: What is the required number of witnesses for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6793)

مسألة: قال: دل كتاب الله تعالى على أن لا يجوز في الزنا [12/ 107 ب] أقل من أربعة.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6793)

ولأن الأمة أجمعت على أن عدد الشهود في الزنا أربعة لا يجوز النقصان منه. والمعنى في ذلك أن الناس مندوبون إلى الستر على الزاني بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - لهزال: ((حيث أمر ماعزا أن يقر بالزنا هلا سترته بثوبك يا هزال)) .!

Mas'alah: How many witnesses are required for proving zina and for financial transactions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2370)

ويشترط للزنا أربعة رجال، وللإقرار به اثنان – وفي قول: أربعة – ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان === نعم؛ أورد على الحصر مسائل؛ منها: لو مات ذمي فشهد عدل أنه أسلم قبل موته .. لم يحكم بها بالنسبة إلى الإرث والحرمان، وفي الاكتفاء بالنسبة إلى الصلاة عليه وتوابعها وجهان، بناهما المتولي على القولين في هلال رمضان، حكاه عنه المصنف في "شرح المهذب" في أواخر الصلاة على الميت وأقره [1]، ومقتضاه: ترجيح القبول، قال الأذرعي: لكن جزم القاضي الحسين في "فتاويه" بالمنع، ومنها: شهادة العدل الواحد لوث؛ كما ذكره المصنف في (القسامة) [2]، وذكر في (القسمة) الاكتفاء بقاسم واحد [3]، وفي (زكاة النبات) بخارص [4]. (

Mas'alah: What are the conditions for testimony in cases of zina and sodomy?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=875)

أي: يشترط للزنا؛ أي: وللواط، ووطء الميتة أو البهيمة أربعة من الرجال موصوفين بما مر؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} ، وقوله تعالى: لولا جاءوا عليه

بأربعة شهداء، وقوله تعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} ، ولما فيه وفي إثارته من القبائح الشنيعة فغلظت الشهادة فيه؛ ليكون أستر، ويشترط أن يذكروا فيها المزني بها،

فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه زنا، وأن يفسروا الزنا كما ذكره بقوله: (أن أدخله) بفتح همزة (أن) أي: يشهدون بأنه أدخل ذكره، أو حشفته أو قدرها منه في فرجها على سبيل الزنا، فقد يظنون المفاخذة زنا، وفي الخبر: ((زنا العينين النظر)) ، بخلاف شهادتهم بوطء الشبهة يكفي إطلاقها؛ لأن المقصود المال، ولهذا يثبت بما يثبت به المال. وقوله: (كمرود في مكحلة) ليس شرطا، بل أحوط، قال ابن الرفعة: واعتبر القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ذكر مكان الزنا وزمانه؛ وهو ما في "التنبيه" في المكان تبعا للشيخ أبي حامد، ورأى الماوردي: أنه إن صرح بعض الشهود بذلك .. وجب سؤال الباقين عنه، وإلا .. فلا.]

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony of zina?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=330)

(وللزنا أربعة) ومثله اللواط ووطء الميتة والبهيمة من الرجال الموصوفين بما مر للكتاب العزيز ولما فيه وفي آثاره من القبائح الشنيعة فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر ولا بد من ذكر المزني بها (أن) بفتح الهمزة (أدخله) أي يشهدون بأنه أدخل ذكره أو حشفته أو قدرها منه (في فرجها) على سبيل الزنا فقد يظنون المفاخذة زنا وقوله (كمرود في مكحلة) ليس بشرط بل أحوط واعتبر القاضي وابن الصلاح وغيرهما ذكر مكان الزنا وزمانه ورأى الماوردي أنه إن صرح بعض الشهود بذلك وجب سؤال الباقين عنه وإلا فلا (وغيره) مما ليس مالا ولا ما يئول إليه ويطلع عليه الرجال غالبا (اثنان) أي رجلان موصوفان بما مر وذلك (كإقرار الزنا) أو غيره والطلاق والرجعة والعتق والإسلام والشهادة على الشهادة والنكاح والموت والإعسار والعتق وانقضاء

العدة بالأشهر والخلع من جانب المرأة والولاية والجرح والتعديل والكتابة من جهة الرقيق والتدبير والايلاد والوكالة والوصاية والإحصان واللعان والظهار والنسب واستيفاء العقوبات وكفالة البدن وعقوبة الله تعالى كحد شرب وقطع طريق وقتل بردة أو لآدمي كقصاص نفس أو طرف وإن عفى على مال (وبهلال الصوم عدل) واحد (بينا) أي ظهرت عدالته وظاهر كلامه عدم الاكتفاء بالمستور لكن الأصح في المجموع الاكتفاء به ومثل هلال الصوم ما لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد به عدل فيكفى (ورجل وامرأتان أو رجل ثم اليمين المال) أي للمال (أو مما يؤل) بحذف الواو للوزن (إليه كالموضحة التي جهل) بالبناء للمفعول أو الفاعل (تعيينها) بأن شهدوا بها وعجزوا عن تعيين محلها فإنها لا توجب قصاصا وإنما توجب المال فقط والتمثيل بالموضحة صحيح فقد صرح الشيخان بأن كل جناية موجبة للمال كقتل الوالد ولده والحر العبد يثبت بالحجة الناقصة فما قيل من أن التمثيل بالموضحة المذكورة معدود من مفردات الحاوي الصغير وأن صريح كلام الغزالي والرافعي وغيرهما في الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on the minimum number of witnesses for zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1909)

قوله: (أقل من أربعة) : اعتبار الأربعة هو بالنظر للحد فلو شهد بجرح الشاهد اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا قاذفين. اهـ. ز ي أج.

Mas'alah: How many witnesses are needed for an admission of zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1541)

(والإقرار به اثنان) كغيره (وفي قول أربعة) كفعله

Mas'alah: How many witnesses are required for liwat and bestiality?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1541)

ولا يثبت اللواط وإتيان البهيمة إلا بأربعة وفي وجه من طريق يثبتان باثنين

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony on zina and sodomy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3821)

فصل لا تقبل في الشهادة على الزنا، واللواط أقل من أربعة رجال (1) (1) لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} الآية سورة النساء: 15. وروي أن سعد بن عبادة قال: (يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال: نعم) ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، أبو داود من حديث عبادة بن الصامت. وشهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة: أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد وقال زياد: رأيت إستا تنبو، ونفسا يعلو، ورجلان كأنهما أذنا حمار، لا أدري ما رواء ذلك. فجلد عمر رضي الله عنه الثلاثة، ولم يجلد المغيرة./ المهذب 2: 333.

Mas'alah: What is the view of Ali ibn Khayran on the number of witnesses for bestiality?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3823)

(أبي) (1) علي بن خيران، أنه يثبت بشاهدين (2) .

Mas'alah: How many witnesses are required for proving zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1484)

(رجل) واحد لا امرأة وخنثى (ولزنا) ولواط (أربعة) من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل ملكفا ـــــــ فصل في الشهادات شروع في القسم الثاني من ترجمة الباب السابق، وهو البينات. وإنما أفرده بفصل مستقل لطول الكلام على القسم الاول وهو الدعاوي، ولان الباب ما اشتمل على فصول، فلا يقال إنه في الباب السابق ترجم للبينات ولم يذكرها فيه. (قوله: جمع شهادة) وإنما جمعها لتنوعها كما مر بيانه والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: * (ولا تكتموا الشهادة) * وقوله تعالى: * (وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) *. وقوله تعالى: * (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) *. وأخبار كخبر الصحيحين: ليس لك إلا شاهداك أو يمينه. أي ليس لك يا مدعي في إثبات الحق على خصمك إلا شاهداك، وليس لك في فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البينة إلا يمينه، وكخبر البيهقي والحاكم وصحح إسناده أنه – صلى الله عليه وسلم: سئل عن الشهادة، فقال للسائل: ترى الشمس؟ قال نعم. فقال: على مثلها فاشهد أو دع. وقوله: على مثلها الخ: المراد إن كنت تعلم الشئ

الذي تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به، وإن كنت لا تعلمه مثلها فاترك الشهادة به. وأركانها خمسة: شاهد ومشهود به ومشهود عليه ومشهود له وصيغة. وكلها تعلم من كلامه. (قوله: وهي) أي الشهادة شرعا ما ذكر. وأما لغة فمعناها الاطلاع والمعاينة كما في المصباح. (وقوله: إخبار الشخص الخ) عرفها بعضهم بأنها إخبار عن الشئ بلفظ خاص، وهو أولى لشموله لنحو هلال رمضان، بخلاف تعريف الشارح. (قوله: بحق على غيره) أي لغيره. (قوله: بلفظ خاص) أي على وجه خاص، بأن تكون عند قاض بشرطه. اه. رشيدي والمراد باللفظ الخاص لفظ أشهد لا غير، فلا يكفي إبداله بغيره ولو كان أبلغ، لان فيه نوع تعبد. (قوله: الشهادة إلخ) شروع في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود، وما لا يعتبر فيه ذلك. (وقوله: لرمضان) أي وتوابعه كتعجيل زكاة الفطر في اليوم الأول، ودخول شوال، وصلاة التراويح. (قوله: أي لثبوته) أي رمضان، وأفاد بهذا التفسير أن الشهادة ليست لنفس رمضان، وإنما هي لاثباته. (قوله: بالنسبة للصوم فقط) أي لا بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق، كما مر في باب الصوم. (قوله: رجل) خبر عن الشهادة، ولا بد من تقدير مضاف في الأول أو الثاني ليتطابق المبتدأ والخبر، وذلك لان الشهادة ليست عين الرجل: إذ هي إسم معنى، وهو جثة. وتقديره في الاول ذو الشهادة لرمضان رجل، وفي الثاني الشهادة لرمضان شهادة رجل، ويصح أن يكون رجل فاعلا لفعل محذوف مع متعلقه، والتقدير يكفي فيها رجل، وهذا أقعد من جهة المعنى إلا أنه يرد عليه أن حذف العامل لا يجوز إلا مع القرينة، ولا قرينة (1) سورة البقرة، الاية: 283. (2) سورة الطلاق، الاية: 2. (3) سورة البقرة، الاية: 282.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for zina and sodomy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1485)

وضمان ووقف وقرض وإبراء (ورهن) وصلح وخيار وأجل (رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين) ولا يثبت ـــــــ هنا، إلا أن يدعي المقام، ومثل ذلك يجري في جميع ما يأتي. (قوله: لا امرأة وخنثى) أي فلا يثبت بهما هلال رمضان لنقصهما. (قوله: ولزنا ولواط) معطوفان على قوله لرمضان: أي والشهادة لزنا ولواط: أي وإتيان بهيمة أو ميتة. (قوله: أربعة من الرجال) أي لقوله تعالى: * (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) *. ولان الزنا أقبح الفواحش، وإن كان القتل أغلظ منه على الاصح، فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده، واشتراط الاربعة فيهما إنما هو بالنسبة لاثبات الحد أو التعزيز، أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين، وقد يشكل على ثبوت ما ذكر بهما ما مر في باب حد القذف من أن شهادة ما دون الاربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم، فكيف يتصور هذا. وقد يجاب بأن صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر، فقولهما بقصد الخ ينفي عنهما الحد والفسق، لانهما صرحا بما ينفي أن يكون قصدهما إلحاق العار به الذي هو موجب حد القذف. (قوله: يشهدون إلخ) بيان لكيفية الشهادة بالزنا واللواط. (قوله: أنهم) أي الاربعة. (وقوله: رأوه) أي الزاني أو اللائط. (قوله: مكلفا مختارا) حالان من فاعل أدخل. (قوله: حشفته) أي أو قدرها من مقطوعها، وهو مفعول أدخل. (قوله: في فرجها) متعلق بأدخل، ولا بد من تعيينها كهذه، أو فلانة. (وقوله: بالزنا) متعلق بأدخل: أي على وجه الزنا، ولا بد من ذكر ذلك أو ما يفيد معناه، كان يقول على وجه محرم. (قوله: لا يشترط ذكر زمان ومكان) أي زمان الزنا ومكانه. (قوله: إلا أن ذكره) أي المذكور من الزمان والمكان. (وقوله: أحدهم) أي أحد الشهود الاربعة. (قوله: فيجب سؤال الباقين) أي عن الزمان والمكان.

(قوله: لاحتمال) علة للوجوب. (وقوله: وقوع تناقض) أي إذا سئلوا عنهما. وذلك كأن تذكر بقية الشهود زمانا أو مكانا غير الذي ذكره الشاهد الاول، كأن يقول أحد الشهود رأيته زنى أول النهار في المكان الفلاني، ويقول الباقون رأيناه زنى آخر النهار في المكان الفلاني غير المكان الاول، فهذا تناقض وخلف وقع بينهم، وهو يسقط الشهادة أو يبطلها. (قوله: ولا ذكر رأينا إلخ) أي ولا يشترط ذكر رأيناه أدخل حشفته في فرجها كدخول المرود في المكحلة، والمرود – بكسر الميم – الميل. (قوله: بل يسن) أي ذكر رأيناه كالمرود في المكحلة. (قوله: ويكفي للاقرار به) أي الزنا: أي وما ألحق به من اللواط، وإتيان البهيمة والميتة. (وقوله: إثنان) أي شهادة إثنين. (وقوله: كغيره) أي كغير الاقرار بالزنا من الاقارير، فإنه يكفي فيها إثنان. (قوله: ولمال) معطوف على لرمضان أيضا: أي والشهادة لمال (قوله: عينا كان) أي ذلك لمال كدار وثوب (وقوله: أو منفعة) أي لدار ونحوها. (قوله: وما قصد به مال) أي وللشئ الذي قصد منه مال. (قوله: من عقد) بيان لما. (وقوله: مالي) أي متعلق بالمال (قوله: أو حق مالي) أي متعلق بالمال، ولم يمثل له إلا بمثال واحد وهو الخيار. (قوله: كبيع) تمثيل للعقد المالي. (قوله: وحوالة) معطوف على بيع، عطف الخاص على العام، ومثله جميع الامثلة الآتية ما عدا الخيار فإنها للعقد إذ هي بيع دين بدين فهي تمثيل أيضا للعقد المالي. (قوله: وضمان) هو مثال للعقد المالي أيضا. وفي حواشي شرح المنهج جعله مثالا للحق المالي وليس كذلك: إذ هو عقد. (قوله: ووقف) هو مثال أيضا للعقد المالي: أي الذي قصد منه المال. وفي حاشية الباجوري جعله من الحق المالي وليس كذلك، إذ هو عقد أيضا. وكتب البجيرمي على قول الخطيب: تنبيه من هذا الضرب الوقف ما نصه، لأن المقصود منه فوائده أو أجرته وهي مال. وصورة المسألة، أن شخصا ادعى ملكا تضمن وقفية، كأن قال هذه الدار كانت لابي ووقفها علي. وأنت غاصب لها، وأقام شاهدا وحلف معه، حكم له بالملك، ثم تصير وقفا بإقراره، وإن (1)

سورة النور، الاية: 4.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for zina?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=565)

وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا) لا يقبل في حد الزنا واللواط وإتيان البهائم إلا أربعة من الرجال وحجة ذلك في الزنا واللواط قوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} وقوله تعالى {لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء} وورد أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال لرسول الله أو أن السلطان يحلل أو شهداء قال نعم ولأن الزنا واللواط من أعظم الفواحش فغلظ في الشهادة عليهما ليكون أستر للمحارم

وأما إتيان البهائم فإنه إتيان فرج في فرج يوجب الغسل فأشبه الآدمي وقيل إن قلنا الواجب في إتيان البهائم التعزير وهو الراجح قيل فيه شاهدان لخروجه عن حكم الزنا وهذا ضعيف جدا لأن نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة بدليل زنا الأمة فلو شهد ثلاثة بالزنا فهل يجب الحد على الشهود فيه خلاف الراجح أنهم يحدون لعدم تمام الحجة ولأنا لو لم نوجب الحد لاتخذ الناس الشهادة ذريعة إلى القذف فتستباح الأعراض بصورة الشهادة والله أعلم

Mas'alah: How many witnesses are required for an admission of adultery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3095)

وللإقرار به اثنان في الأظهر، وفي قول أربعة،

Mas'alah: How many witnesses are required to prove zina and sodomy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2055)

(ويشترط للزنا أربعة رجال) قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} الآية (والإقرار به اثنان) كغيره (وفي قول أربعة) كفعله ولا يثبت اللواط وإتيان البهيمة إلا بأربعة وفي وجه من طريق يثبتان باثنين ولا بد في الشهادة بزنا من ذكره مفسرا، فيقولون رأيناه أدخل ذكره أو قدر الحشفة منه في فرجها على سبيل الزنا

Mas'alah: How many witnesses are required for a claim of zina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2336)

5941 - قول "التنبيه" [ص 257] : (فإن كان الدعوى في زنا .. ففيه قولان، أحدهما: يقبل في (1) الأم (6/ 210) . (2) الروضة (11/ 136) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 490) ، و "التهذيب" (8/ 187) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 201) . (4) المنهاج (ص 560) .

الترجمة اثنان، والثاني: لا يقبل إلا أربعة) الأول هو الأصح.

Mas'alah: How many witnesses are needed to prove intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4492)

ووطء شبهة قصد به النسب أو شهد به حسبة يثبت برجلين أو المال يثبت بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين ولا يحتاج فيه لما مر في الزنا من رأيناه أدخل حشفته إلى آخره .)

Sub-topic – Number of Witnesses for Hadd Punishments

Mas'alah: What is the number of witnesses required for hadd punishments other than zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6920)

والقسم الثاني من حقوق الله تعالى وهو: حد الخمر والقتل في المحاربة والردة.. فلا يثبت إلا بشاهدين؛ لأنه يتم من فرد، فجاز إثباته بشهادة رجلين، بخلاف الزنى.

Mas'alah: How many witnesses are required for hudud and rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=185)

وتقبل شهادة رجلين في كل حد وحق إلا في الزنا فلا يقبل فيه أقل من أربعة رجال

Mas'alah: How many witnesses are required for hudud punishments and other matters?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=608)

ولغير ذلك أي ما ذكر من الزنا وما المقصود منه المال من عقوبة لله تعالى كالردة والقتل أو لآدمي كقتل قصاص وما يطلع عليه رجال غالبا من غير العقوبات كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة

على شهادة رجلان والوكالة والوصاية القصد منهما الولاية لا المال

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for hudud punishments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3860)

ثم الشهادات على قسمين: على عقوبة، وعلى غير عقوبة. أما العقوبة: إن كان حد الزنا فلا تثبت إلا بأربعة من الرجال العدول؛ لقوله تعالى: {واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وقال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] .

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for non-zina criminal offenses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3861)

أما غير الزنا من الجنايات الموجبة للعقوبة: فلا يثبت إلا برجلين عدلين؛ سواء كانت العقوبة قتلا أو قطعا أو جلدا؛ وسواء كانت حقا لله مثل قتل الردة، وقطع السرقة، وحد الشرب، أو حقا للعباد مثل: قتل القصاص، وقطع القصاص، وحد القذف، وكذلك التعزير؛ وسواء كانت شهادتهم على نفس الجريمة، أو على الإقرار بها، ولا مدخل لشهادة النساء في العقوبات.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for non-zina hudud offenses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6793)

وأما عدا الزنا من حدود الله تعالى فيقبل فيها شاهدان ذكران لأنه فعل يحصل من شخص واحد فيثبت بشاهدين كإتلاف المال، ولا يقبل فيها شاهد وامرأتان خلافا لعطاء وحماد وهذا لأنها تدرأ بالشبهات فكانت الشهادة فيها أغلظ كالزنا لما كان أغلظ لتعديه إلى اثنين واختصاصه بإسقاط نسب الولد كانت الشهادة فيها أغلظ مما عداه. ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for homicide, drinking, and slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6796)

ثم قال الشافعي رضي الله عنه: وكان القتل والجرح وشرب الخمر والقذف مما لم يذكر فيه عدد الشهود في نص كتاب ولا نص سنة لكان ذلك قياسا على شاهدي الطلاق وغيره مما وصفت.

Mas'alah: What is the evidence for requiring two witnesses in cases of drinking, slander, and retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6796)

قال أصحابنا: من نظر أن لظاهر هذا الكلام ظن أن الشافعي قصد به بيان مجرد المذهب وليس كذلك بل فيه بيان المذهب أقوى حجة على أبي حنيفة، ووجه الحجة فيه أن أبا حنيفة وافقنا على أن شرب الخمر والقذف والقصاص لا يثبت إلا برجلين وليس لشهادة هذه الأحكام نص في الكتاب ولا في السنة فما استقرأناها إلا قياسا

بالإجماع على شاهدي الرجعة المقصوصين في آية الرجعة فكيف وافقنا في الفرع المستنبط من الأصل ثم خالفنا في الأصل؟

Mas'alah: What is the ruling on analogy for the number of witnesses in hadd cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6796)

ولا يجوز أن يقال: علم ذلك بالقياس على حد الزنا لأن العدد هناك أربعة، وهنا لا يعتبر أربعة فإن قيل: فهذا إثبات الأصل المختلف فيه بفرع متفق عليه [12/ 111 أ] وهو محال قلنا: لم نأخذ حكم الأصل من الفرع بل تعرفنا بوجود الحكم في الفرع أنه ثابت في الأصل وذلك جائز بكل حال.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for hudud, qisas, and other matters?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=646)

ولغير ذلك أي ما ليس بمال ولا يقصد منه مال من عقوبة لله تعالى كحد شرب وسرقة أو لآدمي كقود وحد قذف ومنع إرث بأن ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالعها حتى لا ترث منه ولما يظهر للرجال غالبا كنكاح ورجعة1 وطلاق منجز أو معلق وفسخ نكاح وبلوغ وعتق وموت وإعسار وقراض ووكالة وكفالة وشركة ووديعة ووصاية وردة وانقضاء عدة بأشهر ورؤية هلال غير رمضان وشهادة على شهادة وإقرار بما لا يثبت إلا برجلين رجلان لا رجل وامرأتان لما روى مالك عن الزهري: مضت السنة من رسول الله ص أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في

الطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting two male witnesses for hudud other than zina?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=566)

وضرب يقبل فيه شاهدان وهو غير الزنا من الحدود) وهذا هو الضرب الثاني من حقوق الله تعالى ولا مدخل للنساء فيه ولا يقبل فيه إلا رجلان كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة ونحو ذلك لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقياسا على النكاح والوصية والله أعلم

Mas'alah: What is the required number of witnesses for hudud punishments and personal status matters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3729)

ولغير ذلك) أي ما ليس بمال ولا يقصد منه المال (من عقوبة لله تعالى) كقطع طريق وحد شرب (أو لآدمي) كحد قذف وقود (وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة) وعتق (وإسلام وردة [حاشية الشبراملسي] هلاله واحد خلافا للشارح حيث قال ولو للصوم والمعتمد خلافه فيثبت بواحد (قوله: ويثبت بدون الأربعة سقوط الحصانة والعدالة) وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف أن شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا. وقد يجاب بأن صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر، فقولهما بقصد إلخ ينفي عنهما الحد والفسق لأنهما صرحا بما ينفي أنه قد يكون قصدهما إلحاق العار به الذي هو موجب حد

القذف كما مر ثم مع ما له تعلق بما هنا اهـ حج. أو يقال: إنما يجب الحد بشهادة ما دون الأربعة إذا لم يكن قولهم جوابا للقاضي حيث طلب الشهادة منهم، ويمكن تصوير ما هنا بذلك (قوله: ووطء شبهة قصد) أي الشاهد (قوله: أو المال) قسيم قوله النسب (قوله: بأن حده لا يتحتم) أي لتمكنه من إسقاطه بالرجوع عن الإقرار (قوله: إثبات حصته من الربح) أي: فيثبت بهما وبرجل وامرأتين وبرجل ويمين (قوله: كنكاح) مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح أنه لا بد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد في توقيف الحكام فقال ما نصه: فرع: يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات، ولا يكفي الضبط بيوم العقد، فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد، فعليه ضبط التاريخ لذلك لحق النسب اهـ سم على حج. ويؤخذ من قوله لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد إلخ أن ذلك لا يجري في غيره من التصرفات، فلا يشترط لقبول الشهادة بها ذكر التاريخ، ويدل لهم قولهم في تعارض البينتين إذا أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو أطلقتا تساقطتا لاحتمال أن ما شهدا به في تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول المؤرخة وبطلان المطلقة (قوله: وطلاق) هل من ذلك ما لو أقر [حاشية الرشيدي] قوله ويثبت بدون الأربعة سقوط الحصانة والعدالة) انظر صورة الشهادة بذلك في التحفة (قوله: في قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين} [البقرة: 282] أي لأنه نكرة في سياق الشرط (قوله: فيعتبر فيها رجلان) أي لما فيها من الولاية

Mas'alah: What is the required number of witnesses for hudud cases?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=382)

والثالث ما يقبل فيه رجلان وهو أسباب الحدود سواء أكان الحد قتلا للمرتد أو لقاطع الطريق إن قتل مكافئا له أم قطعا في سرقة أو في قطع الطريق أم جلدا لشارب خمر ولا تقبل في حقوق الله تعالى النساء أصلا (و) حق الآدمي على أربعة أقسام

Sub-topic – Incomplete Testimony and Discrepancies Among Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four witnesses for zina in multiple sessions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6921)

[فرع شهادة أربعة على زان وحكم تعدد المجلس أو موتهم قبل الحكم]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina differ on the location?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6973)

[فرع شهد اثنان أنه زنى بالبصرة وشهد آخران أنه زنى بالكوفة] : وإن شهد اثنان: أنه زنى بها في البصرة، وشهد آخران: أنه زنى بها في الكوفة.. لم يجب الحد على المشهود عليه، وهل يجب الحد على الشهود؟ على القولين.

وقال أبو حنيفة: (لا يجب الحد على الشهود) . ومذهبه: أن الشهود إذا نقص عددهم.. وجب عليهم الحد. قال: (لأن عددهم هاهنا قد كمل فلم يحدوا) . وهذا غلط؛ لأن عددهم لم يكمل على فعل واحد وإنما كمل على فعلين، فهو كما لو نقص عددهم.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a marriage contract and two to intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

)

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a marriage contract and two to intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

ولو شهد اثنان) لامرأة على رجل (بعقد) أي بعقد نكاحه عليها بصداق معلوم (في صفر و) شهد لها (اثنان أن الوطء

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses for zina are qualified and others are not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6223)

(فصل) ويتفرع على هذين الأصلين في نقصان العدد ونقصان الصفة فرعان: أحدهما: أن يكمل عددهم وتكمل صفة بعضهم دون بعض كأربعة شهدوا على رجل بالزنا وفيهم عبد، أو فاسق وباقيهم عدول، فإن قيل: إن نقصان العدد لا يوجب الحد فهو أولى، وإن قيل: إنه موجب الحد ففي هذا ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الأصح أنه لا حد على جميعهم لقوة الشهادة بكمال العدد وبكمال صفة الأكثرين. والوجه الثاني: أنه يحد جميعهم لرد

شهادتهم. والوجه الثالث: يحد من نقصت صفته بالرق والفسق، ولا يحد من كملت صفته

بالعدالة للحوق الظنة بالفاسق وانتفائها عن العدل. والفرع الثاني: أن يكمل عددهم وتكمل صفتهم فترد شهادتهم فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن ترد لتكاذب فيها وتعارض وهو أن يشهد اثنان منهم أنه زنا بها يوم الجمعة ببغداد، ويشهد الآخران أنه زنا بها يوم الجمعة بالبصرة. فإن قيل: إن رد الشهود من غير تكاذب موجب الحد فوجب به مع التكاذب أولى، وإن قيل: إنه لا يوجب الحد ففي ردهم بالتكاذب ثلاثة أوجه: أحدها: يحدون جميعا للقطع بالكذب في شهادتهم. والوجه الثاني: لا يحدون جميعا، لأن الكذب لم يتعين في إحدى الجهتين. والوجه الثالث: أن يحد الأخيران؛ لتقدم إكذاب الأولين لهما قبل شهادتهما ولا يحد الأولان لحدوث إكذاب الآخران لهما بعد شهادتهما وهذا صحيح. والضرب الثاني: أن ترد شهادتهم لاختلاف الزنا مع الاتفاق على وجوده منهما، وهو أن يشهد اثنان منهم أنه زنا بها في يوم الجمعة ويشهد الآخران أنه زنا بها في يوم السبت، أو يشهد اثنان أنه زنا بها في الدار، ويشهد آخران أنه زنا بها في البيت، فليس في هذا تكاذب؛ لأنهما فعلان لم تكمل الشهادة بأحدهما فلم يحد المشهود عليه، فأما حد الشهود فإن قيل: إن نقصان العدد غير موجب للحد فهذا أولى، وإن قيل إنه موجب للحد ففي وجوبه ها هنا وجهان: أحدهما: أنه يجب الحد عليهم، لأن الشهادة لم تكمل بهم. والوجه الثاني: لا حد عليهم لكمال الشهادة بالزنا وإن اختلفت فصارت كاملة في سقوطه العفة وإن لم تكمل في وجوب الحد. والضرب الثالث: ما اختلف في رد شهادتهم به وهو أن يشهد اثنان منهم أنه أكرهها على الزنا، ويشهد الآخران أنها طاوعته على الزنا، فلا حد على المرأة؛ لأنها تحد بالمطاوعة دون الإكراه، ولم تكمل الشهادة عليها بالمطاوعة، فسقط الحد عنها. وأما الرجل ففي

وجوب حده بشهادتهم قولان حكاهما أبو حامد المروزي في "جامعه) ." أحدهما: لا يحد؛ لأن اختلاف الصفة كاختلاف الفعل. والقول الثاني: أنه يحد لاتفاقهم في الشهادة عليه بزنا واحد يوجب الحد وليس فيها تعارض؛ لأن الإكراه يكون في أول الفعل والمطاوعة في آخره، فعلى هذا إن حكم بشهادتهم في حد الرجل لم يحدوا في حق الرجل ولا في المرأة لثبوتها، وإن لم يحكم

بشهادتهم في حد الرجل جاز الحكم في وجوب حدهم كالضرب الثاني إن قيل: إنهم لا يحدون إذا نقصوا، فهؤلاء أولى أن لا يحدوا، وإن قيل: يحدون إذا نقصوا ففي وجوب حد هؤلاء وجهان: فإن قلنا: لا حد عليهم فلا مسألة، وإن قلنا الحد واجب عليهم حد شاهد الإكراه في حق الرجل دون المرأة، وحد شاهد المطاوعة في حق الرجل وحق المرأة وهو قذف لهما بزنا واحد، فهل يحدون لهما حدا واحدا أو حدين؟ على قولين: أحدهما: وهو القديم: يحدون حدا واحدا؛ لأن الزنا واحد. والثاني: وهو الجديد: يحدون لكل واحد منهما حدا مفردا؛ لأنه مقذوف في عينه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of branch witnesses required?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7929)

([القول في العدد في شهود الفرع])

Mas'alah: What is the ruling if one of four witnesses to zina is rejected?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9725)

(فصل) فإن شهد أربعة على رجل بالزنا فرد الحاكم شهادة أحدهم، فإن كان بسبب ظاهر بأن كان عبدا أو كافرا أو متظاهرا بالفسق كان كما لو لم يتم العدد لان وجوده كعدمه، وإن كان بسبب خفى كالفسق الباطن ففيه وجهان (أحدهما) أن حكمه حكم ما لو نقص بالعدد، لان عدم العدالة كعدم العدد (والثانى) أنهم لا يحدون قولا واحدا، لانه إذا كان الرد بسبب في الباطن لم يكن من جهتهم تفريط في الشهادة لانهم معذورون فلم يحدوا، وإذا كان بسبب ظاهر كانوا مفرطين فوجب عليهم الحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time of theft?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9744)

(فصل) وإن شهد شاهد أنه سرق من رجل كبشا أبيض غدوة وشهد آخر أنه سرق ذلك الكبش بعينه عشية لم يجب الحد لانه لم تكمل بينة الحد على سرقة واحدة وللمسروق منه أن يحلف ويقضى له بالغرم، لان الغرم يثبت بشاهد ويمين، فإن شهد شاهدان أنه سرق كبشا أبيض غدوة وشهد آخران أنه سرق منه ذلك الكبش بعينه عيشة تعارضت البينتان ولم يحكم بواحدة منهما، وتخالف المسألة قبلها، فإن كل واحد من الشاهدين ليس ببينة والتعارض لا يكون في غير بينة، وههنا كل واحد منهما بينة فتعارضتا وسقطنا وإن شهد شاهد أنه سرق منه كبشا غدوة وشهد آخر أنه سرق منه كبشا عشية ولم يعينا الكبش لم يجب الحد، لانه لم تكمل بينة الحد وله أن يحلف مع أيهما شاء ويحكم له، فإن ادعى الكبشين حلف مع كل واحد منهما يمينا وحكم له بهما لانه لا تعارض بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify to theft at different times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9744)

وإن شهد شاهدان أنه سرق كبشا غدوة وشهد آخران أنه سرق منه كبشا عشية وجب القطع والغرم فيهما لانه كملت بينة الحد والغرم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the value of a stolen item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9744)

وان شهد شاهد أنه سرق ثوبا وقيمته ثمن دينار، وشهد آخر أنه سرق ذلك الثوب وقيمته ربع دينار لم يجب القطع، لانه لم تكمل بينة الحد ووجب له الثمن لانه اتفق عليه الشاهدان وله أن يحلف على الثمن الآخر ويحكم له، لانه انفرد به شاهد فقضى به مع اليمين، وان أتلف عليه ثوبا فشهد شاهدان أن قيمته عشرة وشهد آخران أن قيمته عشرون قضى بالعشرة، لان البينتين اتفقتا على العشرة وتعارضتا في الزيادة لان إحداهما تثبتها والاخرى تنفيها فسقطت.

Mas'alah: What is the ruling when more than the required number of witnesses testify to a hadd or killing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4443)

قوله: وإن زادوا عن الحد المعتبر بأن شهدا بالحد أو القتل ثلاثة أو بالزنا

Mas'alah: What is the section on the number of secondary witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3936)

فصل في عدد شهود الفرع

Mas'alah: What is the ruling when one witness and an oath conflict with two witnesses regarding a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3955)

فصل إذا شهد شاهدان؛ أنه أوصى لفلان بثلث ماله، وشهد واحد؛ أنه أوصى لفلان آخر بثلث ماله، وحلف معه الموصى له- ففيه قولان: أحدهما: الشاهد واليمين لا يعارضان الشاهدين؛ لأن الشاهد بنفسه ليس بحجة؛ فيكون الثلث كله للأول. والثاني:

يتعارضان؛ لأن الشاهد واليمين حجة في المال؛ كالشاهدين؛ فيكون الثلث بينهما. أما إذا شهد شاهدان؛ أنه أوصى لفلان بثلث ماله، وشهد واحد؛ أنه رجع عن تلك الوصية، وأوصى لآخر- حلف معه الموصى له، ويحكم برجوعه، ويكون الثلث للثاني؛ لأن ههنا شهد الشاهد الواحد، فثبت ما شهد به الأولان، ويشهد بشيء آخر، وهو الرجوع عن الوصية الأولى، ووصيته للثاني، فلا يقع بينهما تعارض.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the scope of agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2815)

فرع آخر لو شهد أحدهما أن فلانا وكل زيدا وشهد الآخر أنه وكل زيدا وعمرا فيه لم تثبت الوكالة لواحد منهما، لأن الشاهد الأول يشهد بثبوت التصرف لزيد على الانفراد، والثاني يشهد بأنه لم يوكله بالتصرف على الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete testimonies about theft at different times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7032)

وأما السرقة المطلقة في زمانين فهو أن يشهد شاهد واحد أنه سرق منه كبشا في أول النهار، ويشهد شاهد آخر أنه سرق منه كبشا في آخر النهار. فلم تكمل بهما الشهادة لاختلاف الزمانين، ولا تعارضت لإمكان السرقتين "، ويقال للمسروق منه لك أن تحلف مع كل واحدة من الشاهدين ويحكم لك بسرقة كبشين، إن كنت مدعيا لهما، ولا قطع على السارق، لأن القطع حد لا يجب بالشاهد واليمين وإن وجب به الغرم."

Mas'alah: How many witnesses are needed for multiple original claims?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=660)

ويكفي فرعان لأصلين. ـــــــ ويكفي فرعان لأصلين أي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان ولا تكفي شهادة واحد على هذا وواحد على آخر ولا واحد على واحد في هلال رمضان.

Mas'alah: What is the ruling when the number of witnesses falls below the required threshold?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

(وإن نقص النصاب ولم تزد الشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to a claim of usurpation when testimony is established?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=564)

(فرع) ادعى شخص على آخر أنغصبه مالا فقال إن كنت غصبته فامرأتي طالق فأقام المدعي على الغاصب شاهدا وحلف معه أو رجلا وامرأتين ثبت الغصب وترتب عليه الضمان ولا يقع الطلاق كما لو قال إن ولدت فأنت طالق فأقامت أربع نسوة على الولادة ثبت النسب والولادة

ولا تطلق والله أعلم

Mas'alah: What is the story of Prophet David and Solomon regarding separating witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8983)

وقال القاضي أبو الطيب: إن الأصل فيه أن حاجب داود راود امرأة عن نفسها، فأبت عليه؛ فواطأ أربعة من الشهود أن يشهدوا عليها بأن كلبا أتاها، فشهدوا عند داود- عليه السلام- فأمر بإقامة الحد عليها، وبلغ ذلك سليمان- عليه السلام- قال الماوردي والروياني: وكان إذ ذاك يلعب مع الصبيان، فقال: لو كنت أنا لفرقتهم، وقال لأربعة من الصبيان: اشهدوا عندي على امرأة بأن كلبا أتاها، فشهدوا عنده بذلك، ففرقهم، فسأل كل واحد عن لون الكلب، فاختلفوا؛ فأسقط الشهادة، فبلغ ذلك داود، فاستدعى الشهود، وفرقهم، فاختلفوا؛ فأسقط شهادتهم.

Mas'alah: How did Ali ibn Abi Talib use the method of separating witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8983)

وقد اقتفى علي- كرم الله وجهه- هذا الأثر لما بلغه أن سبعة خرجوا، ففقد واحد منهم، فأتت زوجته إليه، فاستدعى الستة فسألهم عنه، فأنكروا، ففرقهم، وأقام كل واحد منهم عند سارية، ووكل به من يحفظه، واستدعى واحدا منهم، فسأله، فأنكر، فقال: الله أكبر! فظن الباقون أنه قد اعترف، فاستدعاهم، فاعترفوا بقتله، فقال

Mas'alah: What is the ruling when two testify to zina or theft and two others testify to repentance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9005)

وقد ذكر الطبري مسألة أخرى، وهي أن يقول اثنان: إنه زنى أو سرق، ويقول آخران: إنه تاب وحسنت حاله.

Mas'alah: How does a judge weigh conflicting testimonies with differing numbers of witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9281)

ولو كان من جانب عشرة من أوساط العدول، ومن جانب عدلان، وهما على المنصب الأعلى في الثقة والتثبت- قال الإمام: فيجب على القاضي أن ينظر بينهما نظر المجتهدين في حرين يرويان خبرا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses differ on the language of an admission of slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9632)

والذي رأيته في ((الشامل)) في باب اللعان، وفي ((الحاوي)) ، ((تعليق)) أبي الطيب، [والبندنيجي] في باب الشهادة على الحد: أن الإصطخري حكى فيما لو شهد شاهد: أنه قال: القذف الذي كان مني كان بالعربية، وشهد الآخر: أنه قال: القذف الذي كان مني كان بالمعجمية- وجهين: أحدهما: لا تتم الشهادة، لأنهما قذفان، وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب، وصححه البندنيجي. والثاني: تتم. قال الماوردي: ولا أجد له وجها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the source of a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9638)

قال الإمام: وهذا عندنا هفوة، لأن المقر به متعدد مختلف، الدليل عليه أنه لو شهد على [كل] إقراره بألف منسوب إلى جهة شاهدان، ليثبت الألفان- فالوجه القطع بأنه لا يثبت شيء، ولا سبيل إلى تلفيق هاتين الشهادتين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses for zina when they are incomplete or defective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9137)

والذي نذكره هاهنا في شهود الزنا إذا لم يتموا أربعا، أو تموا، ثم رجع بعضهم، أو كانوا فسقة، أو عبيدا، أو كفارا، فإنا لم نذكر هذا في كتاب اللعان؛ فنقول (1) ما بين القوسين سقط من (ت 4) . (2) ما بين القوسين سقط من (ت 4) . (3) ر. المختصر: 5/ 67. (4) في الأصل: "مستقصى في مجموعاته" .

Mas'alah: What is the ruling when one party has two witnesses and the other has a witness and an oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3782)

فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان) والشاهد والمرأتان والأربع نسوة فيما يقبلن فيه (في الأظهر) للإجماع على قبول من ذكر دون [حاشية الشبراملسي] قوله: أو منفصل كمتاع) شمل ما لو توقف عليه كمال الانتفاع بالدار كما لو تنازعا في سلم يصعد منه إلى مكان في الدار وهو مما ينقل، وقضيته تصديق المكتري، وقياس ما صرحوا به من أنه لو باع دارا دخل فيها ما كان متصلا بها أو منفصلا توقف عليه نفع متصل كصندوق الطاحون أن المصدق هنا المكري، وقد يقال المتبادر من قوله كمتاع أن المراد من يتمتع به صاحب الدار فيها كالأواني والفرش فيخرج مثل هذا فلا يصدق فيه المكتري بل المكري (قوله: حقيقة أو حكما) كالثابت باليمين المردودة (قوله: فتقبل دعواه) أي الملكية (قوله: والأربع نسوة) قضيته إمكان التعارض بين الشاهد واليمين وبين أربع من النسوة، وهو مشكل لأن الشاهد واليمين إنما يقبلان في المال أو ما يقصد به المال، والنسوة إنما يقبلن في الرضاع والبكارة ونحوهما مما لا تطلع عليه الرجال، [حاشية الرشيدي] التحفة: فإن اختص المتاع ببيت (قوله: إذ وظيفة الشاهد إلخ) لا يخفى أن الكلام هنا في سماع الدعوى وعدمه لا في سماع الشهادة وعدمه،

ولا تلازم بينهما في الصحة وعدمها (قوله: والقديم نعم) الحاصل أن في المسألة طريقين أحدهما القطع بعدم الترجيح وهي المشار إليها في المتن، والثانية قولان: جديد يوافق طريقه القطع، والثاني

الشاهد واليمين، نعم لو كان معهما يد قدما لاعتضادهما بها وبحث الشيخ أنهما لو تعارضا لغصب هذا لما في يده والشاهدان بملكه قدم الشاهد واليمين لأن معهما زيادة علم، قال: ويحتمل العكس لأن الثانية حجة اتفاقا مع قوة دلالة اليد انتهى. والثاني أوجه، ومقابل الأظهر يتعادلان لأن كلا منهما حجة كافية في المال.

Mas'alah: What is the distinction between proving a single injury and two separate injuries with incomplete evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3960)

وفيهما طريقان، أحدهما: على قولين، ثبوت الهشم والجناية على الثاني برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، والثاني: المنع، والمذهب تقرير النصين، والفرق أن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة، وإذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص، احتيط لها، ولم يثبت إلا بحجة كاملة، وفي صورة مروق السهم حصل جنايتان لا تتعلق إحداهما بالأخرى،

Sub-topic – Number of Witnesses for Non-Financial Claims

Mas'alah: How many witnesses are required for non-financial matters like divorce and death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2065)

(و) سأل (لسوى هذين) أي لغير هلال الصوم والزنا مما ليس مالا ولا يئول إليه ويطلع عليه الرجال غالبا رجلين كما سيأتي وذلك)

Mas'alah: How many witnesses are needed to prove insolvency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3366)

4043 – ومما يليق بهذا أن الإعسار يثبت بشهادة شاهدين مع الاحتياط الذي ذكرناه. وذكر بعض المصنفين لفظا مضمونه أنه لا بد من ثلاثة شهود، وهذا خرق (4) عظيم، وخروج عن الضبط، ولعله أراد أن القاضي إن بدا له أن يستظهر بالعدد، فعل، لما حققناه من إشكال الإعسار. (1) في الأصل: قبلت. (2) ساقطة من الأصل. (3) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (4) خرق: حمق (معجم) .

وفي [استظهار القاضي] (1) بعدد الشهود كلام طويل لا نخوض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on relying on two upright witnesses for lineage testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10096)

وهذا الوجه– وهو الاكتفاء بالسماع من عدلين– وإن كان بعيدا عن قياسنا، فهو متجه عندي؛ من جهة أن التواتر إنما يفيد العلم إذا كان مستندا إلى معاينة المخبرين، هذا لا بد منه، ويعرف ذلك من تلقى أصول الفقه من مجموعاتنا. وهذا غير ممكن في الأنساب، فإنه لا مستند لها من عيان.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for matters such as agency, wills, and testimony upon testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3730)

وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة) وديعة ادعى مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد أنها وديعة لأن المقصود بالذات إثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك: أي والحال أن العين باقية (ووصاية وشهادة على شهادة رجلان) لقول الزهري: مضت السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق، وهذا حجة عند أبي حنيفة وهو المخالف، ولأنه تعالى نص في الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين وصح به الخبر في النكاح، وقيس بها ما في معناها من كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه، ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة للمال إذ القصد منهما إثبات التصرف لا المال. ونقلا عن الغزالي وأقراه أنه لو ادعت طلاقها قبل الوطء وطالبته بشطر صداقها أو بعد وطالبته بالجميع أو

أن هذا الميت زوجها وطلبت إرثها منه قبل نحو شاهد ويمين لأن القصد المال، كما في مسألتي السرقة وتعليق الطلاق بالغصب فإنه يثبت بشاهد ويمين دون الغصب والطلاق، وألحق به قبول شاهد ويمين بالنسبة إلى ميت فيثبت الإرث لا النسب (

Mas'alah: What is the required number of witnesses for non-financial claims?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=382)

(و) الثاني ما شرط (لغير ذلك) أي المذكور من الزنا والمالي وهو ما لا يقصد منه المال أصلا كقصاص وقذف وكمقدمات الزنا كقبلة ومعانقة وكالإقرار بالزنا وكوطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به إثبات النسب أما إذا قصد بالدعوى به المال وشهد به حسبة فيثبت بما يثبت به المال (ولما يظهر للرجال غالبا) والمراد بالغلبة كثرة اطلاع الرجال عليه وإن كان اطلاع النساء عليه أغلب فليس المراد الغلبة بالنسبة إليهن وذلك (كنكاح وطلاق) ورجعة (وعتق) وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة وإيصاء وشركة أي عقدها وقراض وكفالة وشهادة على شهادة ووديعة

Sub-topic – Number of Witnesses for Financial Matters

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2065)

كالطلاق والموت والإعسار والعتاق وكانقضا العدة بالشهور) أي لا بالولادة والأقراء؛ لأن الرجال لا يطلعون عليهما غالبا وكالرجعة ومدة العنة والإيلاء (

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2065)

والخلع لا من جانب الذكور) أي الأزواج؛ لأن غرضهم المال بل من جانب الزوجات بأن ادعته الزوجة على زوجها (وكالولا) والولاية (والجرح والتعديل وكالكتابات) ونحوها كتدبير وإيلاد، ومحله في الثلاثة إذا ادعاها الرقيق فلو ادعاها السيد على من وضع يده عليه أو الكتابة على الرقيق لأجل النجوم قبل فيها ما يقبل في المال (

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2066)

وكالإحصان وكالظهار) واللعان والنسب واستيفاء العقوبات والكفالة بالبدن (

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=635)

وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لأن الله تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك عن الزهري مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح كالطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وإن كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي أن يقال إن رام مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أو شطره أو الإرث فيثبت برجل وامرأتين إذ المقصود منه المال وإن لم يثبت النكاح بهما في غير هذه الصورة

Mas'alah: What types of cases require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1558)

فصل: وما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والوكالة والوصية إليه وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين لقوله عز وجل في الرجعة: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2]

وعن الزهري أنه قال: جرت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة للنساء في الحدود فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال وإن اتفق الزوجان على النكاح واختلفا في الصداق ثبت الصداق بالشاهد والمرأتين لأنه إثبات مال وإن ادعت المرأة الخلع وأنكر الزوج لم يثبت إلا بشهادة رجلين وإن ادعى الزوج الخلع وأنكرت المرأة ثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن بينة المرأة لإثبات الطلاق وبينة الرجل لإثبات المال وإن شهد رجل وامرأتان بالسرقة ثبت المال دون القطع وإن شهد رجل وامرأتان بقتل العمد لم يثبت القصاص ولا الدية والفرق بين القتل والسرقة أن قتل العمل في أحد القولين

يوجب القصاص والدية بدل عنه تجب العفو عن القصاص لم يثبت بدله وفي القول الثاني يوجب أحد البدلين لا بعينه وإنما يتعين بالاختيار فلو أوجبنا الدية دون القصاص أوجبنا معينا وهذا خلاف موجب القتل وليس كذلك السرقة فإنها توجب القطع والمال على سبيل الجمع وليس أحدهما: بدلا عن الآخر فجاز أن يوجب أحدهما: دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for debt transactions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4149)

باب الشهادة في الدين قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله عز وجل: ? إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ? الآية. والتي بعدها وقال في سياقها: ? واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن

تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ? الآية. فذكر الله عز وجل شهود الزنا وذكر شهود الطلاق والرجعة. وذكر شهود الوصية فلم يذكر معهم امرأة فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال في واحد منهما , وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهود له أنه وصى , ثم لم أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال وعلمت أكثرهم قال ولا في الطلاق ولا الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية , وكان ما حكيت من أكثرهم قال ولا في الطلاق ولا الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية , وكان ما حكيت من أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله عز وجل @

Mas'alah: How many witnesses are required for property and financial contracts?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=608)

ولوا رأيناه أدخل حشفته في فرجها واللواط وإتيان البهيمة كالزنا ويشترط للإقرار به اثنان في الأظهر وفي قول أربعة ويشترط لمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان ولو مع وجود الرجلين والشركة والقراض يشترط فيهما رجلان

Mas'alah: How many witnesses are required for proving property rights in theft cases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1737)

ويشترط لثبوت المال [1] ولو في السرقة دون القطع رجلان أو رجل وامرأتان حيث لم تسبقه الشهادة الواحدة بالجناية الواحدة على واحد بما لا يثبت برجل وامرأتين.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for financial matters?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=645)

ولمال عينا كان أو دينا أو منفعة وما قصد به مال من عقد مالي أو حق مالي كبيع وحوالة وضمان ووقف وقرض وإبراء ورهن وصلح وخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين. 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: أي: لغيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a disputed deposit and kafalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1907)

قوله: (وكفالة) أي الوديعة. وصورته: أن يدعي مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد يدعي أنها وديعة فلا بد من شاهدين، لأن المقصود بالذات إثبات ولاية الحفظ له. وعدم الضمان يترتب على ذلك. اهـ. س ل. فلو غاب المكفول ببدنه وعلم محله فطلب من الكفيل إحضاره وأداء المال لامتناعه من الإحضار فأنكر الكفالة فأقام المكفول له رجلا وامرأتين، فهل يقبل ذلك لطلب المال أو لا؟ فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء بذلك أخذا من قوله: وألحق به قبول شاهد ويمين ينسب إلى ميت فيثبت الإرث لا النسب

اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for financial contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1786)

من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي (كبيع) ومنه الحوالة؛ لأنها بيع دين بدين (وإقالة) وضمان (وخيار) وأجل (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم آية {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] والخنثى كالمرأة وتعبيري بما قصد به مال أولى مما عبر به

Mas'alah: How many witnesses are required for property and financial contracts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1541)

حكم به فيه (في الأظهر) كما تقدم في كتاب الصيام وذكره هنا للحصر فيه لا يعد تكرارا

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for financial matters?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1542)

مالي كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم قوله تعالى: {واستشهدوا} [البقرة: 282] أي فيما يقع لكم {شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فعموم الأشخاص فيه مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه ما تشترط فيه

الأربعة وما لا يكتفي فيه بالرجل والمرأتين،

Mas'alah: What is the ruling on a preserved document with two witnesses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3026)

وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما

Mas'alah: What is the required number of witnesses for financial transactions and property rights?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3095)

ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل: رجلان أو رجل وامرأتان [مغني المحتاج] «أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال نعم» ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين، ولأن الزنا من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر، وإنما تقبل شهادتهما بالزنا إذا قالوا: حانت منا التفاتة، فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة، فإن قالوا: تعمدنا لغير الشهادة فسقوا بذلك وردت شهادتهم جزما كما قاله الماوردي، وإن أطلقوا لم أر من تعرض له، وينبغي أن يستفسروا إن تيسر، وإلا فلا يعمل بشهادتهم كما يؤخذ من الحصر المتقدم في قبول شهادتهم، ومحل ما قاله الماوردي إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم وإلا فتقبل شهادتهم؛ لأن ذلك صغيرة ولا بد أن يقولوا: رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها،

وإن لم يقولوا كالمرود في المكحلة أو كالأصبع في الخاتم. والثاني: يثبت برجلين، ومقتضى كلام القاضي. تنبيه اللواط في ذلك كالزنا، وكذا إتيان البهيمة على المذهب المنصوص في الأم قال في زيادة الروضة: لأنه كالجماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الأمة. قال البلقيني: ووطء الميتة لا يوجب الحد على الأصح وهو كإتيان البهيمة في أنه لا يثبت إلا بأربعة على المعتمد اهـ. وخرج بما ذكر وطء الشبه إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة، ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج إلى أربعة. بل الأول بقيده الأول يثبت بما يثبت به المال، وسيأتي، ولا يحتاج فيه إلى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود: رأيناه أدخل حشفته إلخ.

Mas'alah: What witnesses are required for financial matters and contracts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3095)

(و) يشترط (لمال) عين أو دين (وعقد مالي) وفسخه (كبيع وإقالة وحوالة وضمان) وصلح ورهن وشفعة ومسابقة وحصول السبق (وحق مالي كخيار) لمجلس أو شرط (وأجل) وجناية توجب مالا (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم قوله تعالى: {فاستشهدوا} [النساء: 15] أي فيما يقع لكم: {شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] فكان عموم الأشخاص فيه مستلزما لعموم الأحوال المخرج منه بدليل ما يشترط فيه الأربعة، وما لا يكتفى فيه بالرجل والمرأتين، والمعنى في تسهيل ذلك كثرة جهات المداينات وعموم البلوى بها، وفهم من التخيير قبول المرأتين مع وجود الرجلين. وحكى ابن المنذر وغيره فيه الإجماع وإن كان ظاهر الآية غير مراد، والخنثى هنا كالأنثى.

ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان. وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت [مغني المحتاج] تنبيه: شمل إطلاقه الشركة والقراض، لكن رجحا في الشرح والروضة اشتراط رجلين. قال ابن الرفعة: وينبغي أن يقال: إن رام مدعيهما إثبات التصرف، فهو كالوكيل لا بد فيه من شاهدين، أو إثبات حصته من الربح ثبت برجل وامرأتين، إذ المقصود المال وهو تفصيل حسن، واقتصار المصنف على العقد المالي قد يوهم أن الفسوخ ليست كذلك، وليس مرادا، وجعله الإقالة من أمثلة العقد إنما يأتي على الوجه الضعيف أنها بيع، والأصح أنها فسخ، وعطفه الحوالة على البيع لا حاجة إليه فإنها بيع دين بدين، فلو قال: وعقد مالي وزاد وفسخه كما قدرته في كلامه كان أولى.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for property and financial contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3729)

ولمال) عين أو دين أو منفعة ولكل ما قصد به المال (وعقد) أو فسخ (مالي) ما عدا الشركة والقراض والكفالة (كبيع وإقالة وحوالة) هي من عطف الخاص على العام إذ الأصح أنها بيع، وأما الإقالة ففسخ على الأصح لا بيع (وضمان) ورهن وصلح وشفعة ومسابقة وعوض خلع (وحق مالي كخيار وأجل) وجناية توجب مالا (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم الأشخاص المستلزم لعموم الأحوال إلا ما خص بدليل في قوله تعالى

{فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] مع عموم البلوى بالمعاملات ونحوها فوسع في طرق إثباتها، والتخيير مراد من الآية بالإجماع دون الترتيب الذي هو ظاهرها، والخنثى كالأنثى أما الشركة والقراض والكفالة فيعتبر فيها رجلان، إلا أن يريد في الأولين إثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعة (

Mas'alah: What is the required number of witnesses for financial claims?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=382)

الأول ما يشترط (لمال) عينا كان كوديعة أو دينا أو منفعة كسكنى دار (و) لحق مالي أو عقد مالي أو فسخه من (ما قصد به مال) ما عدا الشركة والقراض والكفالة أما هي فلا بد من رجلين إلا أن يريد في الأولين إثبات حصته من الربح وذلك (كبيع) ومنه الحوالة لأنها بيع دين بدين وإقالة وضمان وإبراء وقرض ووقف وصلح ورد بعيب وشفعة ومسابقة وغصب ووصية بمال وإقرار ومهر في نكاح أو وطء شبهة وخلع وقتل خطأ وقتل صبي ومجنون وقتل حر عبدا ومسلم ذميا وقتل والد ولدا وسرقة لا قطع فيها

Mas'alah: How many witnesses are needed for financial claims and contracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4492)

ولمال) عين أو دين أو منفعة (و) لكل ما قصد به المال من (عقد) أو فسخ (مالي) ما عدا الشركة والقراض والكفالة (كبيع وإقالة وحوالة) عطف خاص على عام إذ الأصح

أنها بيع (وضمان) ووقف وصلح ورهن وشفعة ومسابقة وعوض خلع ادعاه الزوج أو وارثه (وحق مالي كخيار وأجل) وجناية توجب مالا (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم الأشخاص المستلزم لعموم الأحوال إلا ما خص بدليل في قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] مع عموم البلوى بالمداينات ونحوها فوسع في طرق إثباتها والتخيير مراد من الآية إجماعا دون الترتيب الذي هو ظاهرها والخنثى كالمرأة أما الشركة والقراض والكفالة فلا بد فيها من رجلين ما لم يرد في الأولين إثبات حصته من الربح كما [حاشية الشرواني] المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج إلى أربعة بل الأول بقيده الأول يثبت بما يثبت به المال اهـ. (قوله: قصد) أي الشاهد ع ش الأولى كونه ببناء المفعول وبه نائب فاعله كقوله أو شهد به. (قوله: أو المال) قسيم قوله النسب ع ش. (قوله: يثبت بهما وبرجل وامرأتين إلخ) ويثبت النسب تبعا ويغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا عناني اهـ بجيرمي وقد يخالفه ما سيذكره الشارح قبيل التنبيه فليراجع. (قوله: ولا يحتاج فيه) أي في وطء الشبهة. (قول المتن به) أي الزنا وما شبه به مما ذكر مغني. (قول المتن اثنان) . (تنبيه) إذا شهد أحد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لم يكف بل لا بد من تصريحه بالمدعى به كالأول وهذا مما يغفل عنه كثيرا م ر اهـ سم (قوله: كغيره) أي من الأقارير مغني عبارة الروض مع شرحه هنا ويثبت الإقرار به أي بكل من المذكورات كالقذف برجلين لأن المشهود به قول فأشبه سائر الأقوال وعبارته مع شرحه بعد الضرب الثالث المال وما المقصود منه المال كالأعيان والديون في الأول والعقود المالية ونحوها وكذا الإقرار به أي بما ذكر في الثاني يثبت كل منهما برجلين ورجل وامرأتين اهـ. وعبارة شرح المنهج في أمثلة ما يظهر لرجال غالبا وإقرار بنحو زنا اهـ فعلم بذلك أن قول الشارح كالنهاية والمغني كغيره لمجرد إثبات كفاية رجلين وعدم اشتراط أربعة. (قوله: بأن حده لا يتحتم) أي لتمكنه من إسقاطه بالرجوع عن

الإقرار ع ش وسم . (قوله: أو فسخ) كأنه أشار بتقديره إلى رجوع الإقالة إليه بناء على الأصح أنه فسخ سم عبارة المغني واقتصار المصنف على العقد المالي قد يوهم أن الفسوخ ليست كذلك وليس مرادا وجعله الإقالة من أمثلة العقد إنما يأتي على الوجه الضعيف أنها بيع والأصح أنه فسخ وعطف الحوالة على البيع لا حاجة إليه فإنها بيع دين بدين فلو زاد فسخه كما قدرته في كلامه كان أولى اهـ وعبارة الروض مع شرحه وفسخ العقود المالية بخلاف فسخ النكاح لا يثبت إلا برجلين اهـ. (قول المتن وضمان) والإبراء والقرض والغصب والوصية بمال والمهر في النكاح والرد بالعيب روض مع شرحه. (قوله: وعوض خلع إلخ) عبارة الروض مع شرحه والعوض أصلا وقدرا في الطلاق وفي العتق وفي النكاح اهـ. (قوله: ادعاه الزوج إلخ) أي بخلاف ما إذا ادعته الزوجة فمن القسم الآتي كما يأتي من الزيادي والمغني والروض. (قول المتن كخيار) أي لمجلس أو شرط مغني. (قول المتن وأجل) وقبض المال ولو آخر نجم في الكتابة وإن ترتب عليه العتق لأن المقصود المال والعتق يحصل بالكتابة وطاعة الزوجة لتستحق النفقة وقتل كافر لسلبه وإزمان الصيد لتملكه وعجز مكاتب عن النجوم ورجوع الميت عن التدبير بدعوى وارثه وإثبات السيد أي إقامته بينة بأم الولد التي ادعاها على غيره فيثبت ملكها له وإيلادها لكن في صورة شهادة الرجل أو المرأتين يثبت عتقها بموته بإقراره روض مع شرحه. (قوله: وجناية توجب مالا) وقتل الخطأ وقتل الصبي والمجنون وقتل حر عبدا ومسلم ذميا ووالد ولدا والسرقة التي لا قطع فيها روض مع شرحه. (قول المتن أو رجل وامرأتان) وسيأتي أنه يثبت أيضا بشاهد ويمين أسنى. (قوله: لعموم الأشخاص إلخ) عبارة المغني لعموم قوله تعالى {واستشهدوا} [البقرة: 282] أي فيما يقع لكم {شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] فكأن عموم الأشخاص فيه مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه بدليل ما يشترط فيه الأربعة وما لا يكتفى فيه برجل وامرأتين اهـ. (قوله: في قوله تعالى {فإن

لم يكونا رجلين} [البقرة: 282] إلخ) أي لأنه نكرة في سياق الشرط رشيدي وعبارة ابن قاسم يحتمل أن وجه العموم وقوع النكرة في سياق الشرط لكن في حواشي التلويح لخسرو أن شرط إفادة النكرة في حيز الشرط للعموم كونه في معنى النفي كما بيناه في بعض الهوامش السابقة اهـ. (قوله: أما الشركة) أي عقد الشركة لا كون المال مشتركا بينهما ع ش. (قوله: ما لم يرد إلخ) أي إن رام مدعيهما إثبات التصرف وأما إن رام إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود المال اهـ شيخ الإسلام. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفرق الأول بأن حده لا يتحتم) كأن وجهه جواز الرجوع . (قوله: أو فسخ) كأنه أشار بتقديره إلى رجوع الإقالة إليه بناه على الأصح أنها فسخ. (قوله: لعموم الأشخاص) يحتمل أن وجه العموم وقوع النكرة في سياق الشرط لكن في حواشي التلويح لخسرو: أن شرط إفادة النكرة في حيز الشرط للعموم

بحثه ابن الرفعة . (

Sub-topic – Number of Witnesses for Qisas and Injuries

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required in homicide and intentional wounding cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6062)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولا يقبل في القتل وجراح العمد والحدود سوى الزنا إلا عدلان) ." قال الماوردي: أما الشهادة فتنقسم على أقسام: موضع استيفائها كتاب الشهادات ونحن نذكر في هذا الموضع ما اختص به من الشهادة في الجنايات. والجنايات ضربان: عمد يوجب القصاص، وخطأ يوجب المال، فأما العمد الموجب للقصاص فلا تثبت البينة فيه إلا بشاهدين – ولا يثبت بشاهد وامرأتان، كالحدود وسواء كان في نفس وفيما دون النفس. وقال الحسن البصري: لا يقبل في النفس إلا أربعة شهود كالزنا لأنها إماتة نفس، ويقبل فيما دونها شاهدان كالحدود وقال مالك: يقبل فيما قل من الجراح شاهد وامرأتان ولا يقبل فيما كثر إلا شاهدان لخفة القليل وتغليظ الكثير وكلا القولين خطأ، والدليل عليهما، أن الله تعالى نص في كتابه على ثلاث شهادات خالف بين أحكامها وجعلها أصولا لما أغفله ليكون المغفل فرعا ملحقا بأصله فيها فنص على أربعة شهود في الزنا ونص على شاهدين في الطلاق والرجعة ونص على شاهد وامرأتين في الأموال وأغفل الشهادة في الجنايات فصارت فرعا لأحدها فلم يجز أن تحمل على الزنا لأنه لما لم تحمل عليه فيما دون النفس، لم تحمل عليه في النفس، لوجوب تساويهما كما استوى حكم الزنا في ما أوجب الرحم وما أوجب الجلد فبطل به قول الحسن ولم يجز أن يحمل على الأموال لأنه لما لم يحمل

عليها فيما كثر لم تحمل عليها فيما قل، لاستواء حكم الأموال فيما قل وكثر فبطل هذا قول مالك فلم يبق إلا الأصل الثالث وهو الشاهدان في الطلاق والرجعة فيما كثر وقل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting less than two witnesses for head wounds that are not m i ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6063)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان الجرح هاشمة أو مأمومة لم أقبل أقل من شاهدين لأن الذي شج إن أراد أن آخذ له القصاص من موضحة فعلت لأنها موضحة وزيادة) ." قال الماوردي: أما دون الموضحة من شجاج الرأس فيقبل فيه عمدا كان أو خطأ شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين، لأنه لا قصاص في عمده، وأما الموضحة فلا يقبل فيها

إذا كانت عمدا إلا شاهدان، لأنها موجبة للقصاص فإن قيل: إذا أقام في عمدها شاهدا وامرأتين، أو شاهدا ويمينا، هلا حكمتم له بالدية وأسقطتم القود؟ كالسرقة إذا شهد بها شاهدان حكم فيها بالقطع والغرم وإن شهد بها شاهد وامرأتان أسقط القطع وحكم بالغرم، [قيل لا] لفرق منع من الجمع بينهما وهو أن الغرم والقطع في السرقة حقان يجمع بينهما لاختلاف مستحقها وليس أحدهما بدلا من الآخر، فجاز أن يفرد كل واحد منها بحكمه والقصاص والأرش في الموضحة حق وجب بسبب واحد لمستحق واحد أحدهما بدلا من الآخر فشاركه في حكمه، فلم يجز أن يثبت أحدهما مع انتفاء الآخر فافترقا. وأما ما فوق الموضحة من الهاشمة والمنقلة والمأمومة فقد جمعت هذه

الشجاج بين ما فيه قصاص وهو الإيضاح وبين ما ليس فيه قصاص، وهو الهشم والتنقيل ففيها للشافعي قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع، أنه لا يقبل فيها إذا كانت عمدا إلا شاهدان، لأن فيها إيضاحا يستحق فيه القصاص لمن طلب. والقول الثاني: قاله في كتاب الشاهد واليمين، إنه يقبل فيها شاهد وامرأتان وشاهد ويمين، لأنه لما قبل ذلك فيه إذا انفرد عن الإيضاح لم يمتنع قوله فيه إذا اقترن بالإيضاح وصار الإيضاح ملحقا به في سقوط القصاص لمشاركته له.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for different types of head wounds?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1559)

فصل: ولا يقبل في موضحة العمد إلا شاهدان ذكران لأنا جناية توجب القصاص وفي الهاشمة والمنقلة قولان: أحدهما: أنه لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين لأنها جناية تتضمن القصاص والثاني: أنها تثبت بالشاهد والمرأتين لأن الهاشمة والمنقلة لا قصاص فيهما وإنما القصاص في ضمنهما فثبت بالشاهد والمرأتين فعلى هذا يجب أرش الهاشمة والمنقلة ولا يثبت القصاص في الموضحة وإن اختلف السيد والمكاتب في قدر المال أوصفته أو أدائه قضي فيه بالشاهد والمرأتين لأن الشهادة على المال وإن أفضى إلى العتق الذي لا يثبت بشهادة الرجل والمرأتين كما تثبت الولادة بشهادة النساء وإن أفضى إلى النسب الذي لا يثبت بشهادتهن.

Mas'alah: What testimony is accepted in cases of injury and homicide?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3367)

الشهادة في الجناية قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ويقبل في القتل والحدود سوى الزنا شاهدان . وإذا كان الجرح والقتل عمدا لم يقبل فيه إلا شاهدان ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا يمين وشاهد إلا أن يكون الجرح عمدا مما لا قصاص فيه بحال , مثل الجائفة ومثل جناية من لا قود عليه من معتوه أو صبي أو مسلم على كافر أو حر على عبد أو أب على ابنه فإذا كان هذا قبل فيه شهادة رجل وامرأتين ويمين وشاهد ; لأنه مال بكل حال فإن كان الجرح هاشمة أو مأمومة لم يقبل فيه أقل من شاهدين ; لأن الذي شج هاشمة أو مأمومة إن أراد أن آخذ له القصاص من موضحة فعلت@

; لأنها موضحة وزيادة فإذا كانت الجناية الأدنى إن أراد أن آخذ له فيها قودا أخذتها لم أقبل فيها شهادة شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين وإذا كانت لا قصاص في أدنى شيء منها ولا أعلاه قبلت فيها شاهدا وامرأتين وشاهدا ويمينا . وإذا ادعى رجل على رجل قتل عمد وقال قد عفوت القود أو قال لي القود أو المال وأنا آخذ المال وسأل أن يقبل له شاهد وامرأتان أو يمين وشاهد لم يكن ذلك له ; لأنه لا يجب له مال حتى يجب له قود . وإذا ادعى رجل على رجل جرحا عمدا أو خطأ لم أقبل له شهادة وارث له بحال ; لأنه قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية ولو أن رجلا له ابن وابن عم فادعى جرحا فشهد له ابن عمه قبلت شهادته ; لأنه ليس بوارث له فإن لم يحكم بها حتى مات ابنه طرحت شهادة ابن عمه ; لأنه قد صار وارثا للمشهود له ; لأنه لو مات ورثه وإن حكم بها , ثم مات ابنه فصار ابن عمه الوارث لم ترد ; لأن الحكم قد مضى بها في حين لا يجر إلى نفسه بها شيئا .

Mas'alah: What testimony is required for proving homicide or injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3362)

باب: الشهادة على الجناية كل قتل أو جرح يوجب القود – لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين، يشهدان على القتل، أو على إقرار الجاني، وما لا يوجب القود؛ مثل: قتل الخطإ وشبه العمد، وجناية – الأب على الابن، والحر على العبد، والمسلم على الكافر، وكل جرح لا يوجب قصاصا. وإن كان عمدا، فيثبت بشهادة رجل وامرأتين، وبشاهد واحد مع يمين المدعي؛ لأن المقصود منها المال. وإن كانت الجناية موجبة القصاص – فعفي على المال هل يثبت بشاهد وامرأتين، أو بشاهد ويمين؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبت؛ لأنه يريد إثبات المال. والثاني: لا يثبت؛ لأنه يثبت بالجناية، وهي كانت موجبة للقود. ولو شجه هاشمة – نظر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in cases of homicide and injuries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6924)

باب الشهادة علي الجناية مسألة: قال الشافعي رحمه الله: ((ولا يقبل في القتل وجراح العمد والحدود سوي الزني إلا عدلان)) . قال في الحاوي: أما الشهادة فتنقسم علي أقسام: موضوع استيفائها كتاب الشهادات ونحن نذكر في هذا الموضع ما اختص به من الشهادة في الجنايات. والجنايات ضربان: عمد يوجب القصاص, وخطأ يوجب المال, فأما العمد الموجب للقصاص فلا تثبت البينة فيه إلا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتان, كالحدود وسواء كان في نفس وفيما دون النفس. وقال الحسن البصري: لا يقبل في النفس إلا أربعة شهود: كالزني لأنها إماتة نفس, ويقبل فيما دونها شاهدان

كالحدود وقال مالك: يقبل فيما قل من الجراح شاهد

وامرأتان ولا يقبل فيما كثر إلا شاهدان لخفة القليل وتغليظ الكثير وكلا القولين خطأ, والدليل عليهما أن الله تعالي نص في كتابه علي ثلاث شهادات خالف بين أحكامها وجعلها أصولا لما أغفله ليكون المغفل فرعا ملحقا بأصله فيها فنص علي أربعة شهود في الزني ونص علي شاهدين في الطلاق والرجعة ونص علي شاهد وامرأتين في الأموال وأغفل الشهادة في الجنايات فصارت فرعا لأحدها فلم يجز أن تحمل علي الزني لأنه لما لم تحمل عليه فيما دون النفس, لم تحمل عليه في النفس, لوجوب تساويهما كما استوي حكم الزني في ما أوجب الرحم وما أوجب الجلد فبطل به قول الحسن ولم يجز أن يحمل علي الأموال لأنه لما لم يحمل عليها فيما كثر لم تحمل عليها فيما قل, لاستواء حكم الأموال فيما قل وكثر فبطل هذا قول مالك فلم يبق إلا الأصل الثالث وهو الشاهد في الطلاق والرجعة فيما كثر وقل, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for head wounds that entail retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6926)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: ((فإن كان الجرح هاشمة أو مأمومة لم أقبل أقل من شاهدين لأن الذي شج إن أراد أن آخذ له القصاص من موضحة فعلت لأنها موضحة وزيادة)) . قال في الحاوي: أما دون الموضحة من شجاج الرأس فيقبل فيه عمدا كان أو خطأ شاهد وامرأتان, وشاهد ويمين, لأنه لا قصاص في عمده وأما الموضحة فلا يقبل فيها إذا كانت عمدا إلا شاهدان, لأنها موجبة للقصاص فإن قيل: إذا أقام في

عمدها شاهدا وامرأتين, أو شاهدا ويمينا, هلا حكمتم له بالدية وأسقطتم القود؟ كالسرقة إذا شهد بها شاهدان حكم فيها بالقطع والغرم وإن شهد بها شاهد وامرأتان أسقط القطع وحكم الغرم, [قيل لا] لفرق منع من الجمع بينهما وهو أن الغرم والقطع في السرقة حقان يجمع بينهما الاختلاف مستحقها وليس أحدهما بدلا من الآخر, فجاز أن يفرد كل واحد منهما بحكمه والقصاص والأرش في الموضحة حق وجب بسبب واحد لمستحق واحد أحدهما بدلا من الآخر فشاركه في حكمه, فلم يجز أن يثبت أحدهما مع انتفاء الآخر فافترقا. وأما ما فوق الموضحة في الهامشة والمنقلة والمأمومة فقد جمعت هذه الشجاج بين فيه قصاص وهو الإيضاح وبين ما ليس فيه قصاص, وهو الهشم والتنقيل ففيها للشافعي قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع, لأنه لا يقبل فيها إذا كانت عمدا إلا شاهدان, لأن فيها إيضاحا يستحق فيه القصاص لمن طلب. والثاني: قاله في كتاب الشاهد واليمين أنه يقبل فيها شاهد وامرأتان وشاهد ويمين, لأنه لما قبل ذلك فيه إذا انفرد عن الإيضاح لم يمتنع قوله فيه إذا اقترن بالإيضاح وصار

الإيضاح ملحقا به في سقوط القصاص لمشاركته له.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for intentional wounds to the head?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3827)

ولا يقبل (في الموضحة) (5) على سبيل العمد إلا شهادة ذكرين (6) ، وفي الهاشمة،

والمنقلة، والمأمومة قولان: أحدهما: أنها لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين (7) . (1) (سوى حد) : في ب، جـ والمهذب وفي أوحد. (2) لقوله عز وجل في الرجعة: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} سورة الطلاق: 2. ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.) رواه البيهقي مرفوعا./ سبق تخريجه. وعن الزهري أنه قال: جرت السنة على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة للنساء في الحدود، فدل النص على الرجعة، والنكاح والحدود، وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليها الرجال/ المهذب 2: 334. (3) (يثبت) : في ب، جـ وفي أفيثبت. (4) مثل النكاح والطلاق، والعتاق، والعدة، والحوالة، والوقف، والصلح، والوكالة، والوصية، والهبة، والاقرار، والابراء، والولد، والولاد، والنسب، ونحو ذلك/ الهداية 3: 85. (5) (في الموضحة) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) لأنها جناية توجب القصاص. (7) لأنها جناية تتضمن القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for wounds that necessitate retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9559)

[ثم] قال البندنيجي والبغوي: فإن كان ذلك الجرح مما يوجب القود فلا يثبت إلا بعدلين ذكرين، وإن كان لا يوجب القود ثبت بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين.

Mas'alah: How many witnesses are needed for cases of retaliation and marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9617)

إن قلنا بالأول، فلو كان المشهود به قصاصا ونكاحا ونحوهما- كفى شاهدان.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses for homicide and other crimes?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=321)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: وكان القتل والجراح وشرب الخمر والقذف مما لم يذكر فيه عدد الشهود فكان ذلك قياسا على شاهدي الطلاق وغيره مما وصفت

Mas'alah: What are the rules of testimony for homicide and injury cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3960)

صفات الشهود، ونصب الشهادات، وشروطها تستوفى في كتاب الشهادات، لكن ذكر الشافعي رضي الله عنه مسائل تتعلق بالشهادة على الجناية، فراعى معظم الأصحاب ترتيبه، فكل قتل أو جرح يوجب القصاص، لا يثبت إلا بشهادة رجلين يشهدان على نفس القتل أو الجرح، أو إقرار الجاني به، وما لا يوجب إلا الدية، كالخطأ وشبه العمد، وجناية الصبي والمجنون، ومسلم على ذمي، وحر على عبد، وأب على ابن، يثبت بشهادة رجل وامرأتين، وبرجل ويمين،

Sub-topic – Number of Witnesses for Marriage and Divorce

Mas'alah: What is the number of witnesses required for disputes over dower and marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7707)

(فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا، واختلف الزوجان في الصداق مع اتفاقهما في النكاح سمع فيه شهادة رجل وامرأتين، ولو اختلفا في النكاح لم يسمع فيه إلا شهادة رجلين، لأن الصداق مال، والنكاح عقد، ويصح انفراد هذا به. ولو ادعت الزوجة الخلع، وأنكر الزوج لم يسمع فيه إلا شهادة رجلين، ولو ادعاه الزوج، وأنكرته الزوجة سمع فيه شهادة رجل وامرأتين. والفرق بينهما إن بينة الزوجة لإثبات الطلاق، وبينة الزوج لإثبات المال.

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3563)

المرتبة الثانية النكاح والرجعة لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشهود الحق الشافعي رضي الله عنه به كل ما ليس بمال

كالقصاص والعتق والإستيلاد والكتابة والوصايا والوكالة والعفو عن القصاص والجرح والتعديل والترجمة في مجلس القضاء وإثبات الردة والإسلام والنسب والبلوغ والولاء

والعدة والموت ولا ينظر إلى رجوع الوكالة والوصايا إلى مال لأنها في نفسها سلطنة وولاية وليس بمال وقال أبو حنيفة رحمه الله ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين وخصص اعتبار الذكورة بالعقوبات

Mas'alah: What types of cases require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1908)

(الضرب الثاني فيما لا يقصد منه المال فالعقوبات) التي لله تعالى أو للآدمي (كالشرب) أي كحده (وقطع الطريق والردة) أي القتل بها (والقصاص في النفس والطرف وحد القذف والتعزير لا يثبت إلا برجلين) لا بغيرهما كالشاهد واليمين والنسوة (وغير العقوبة إن اطلع عليه الرجال غالبا فكذلك) أي لا يثبت إلا برجلين وذلك (كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإسلام والردة والبلوغ والإيلاء والظهار والإعسار والموت والخلع من جانب المرأة) بأن ادعته على زوجها (والولاء وانقضاء العدة) بالأشهر (وجرح الشهود [حاشية الرملي الكبير] [الباب الثاني في العدد والذكورة في الشهادات] الباب الثاني في العدد والذكورة) (قوله لا غيره) كهلال ذي الحجة أو شوال (قوله وقدم المصنف ثم إنه يثبت بالواحد أيضا إلخ) في المجموع في آخر الصلاة على الميت عن المتولي لو مات ذمي فشهد عدل بأنه أسلم لم يكف في الإرث والحرمات وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين في هلال رمضان وفي قبول واحد في الوقوف بعرفة والطواف ونحوه وجهان في تعليق القاضي حسين وقد سبق أن للقاضي أن يكتفي بخبر العون الواحد في امتناع الخصم المتعزز من الحضور ويؤدبه بذلك وأن شهادة الواحد لوث والاكتفاء بقاسم واحد وبخارص واحد

وقوله وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وجهان أصحهما الاكتفاء وقوله وجهان في تعليق القاضي حسين القياس القبول غ قال شيخنا ظاهر كلامهم عدم القبول في ذلك وبه جزم في العباب (قوله وإتيان البهيمة والميتة) قال البلقيني مقتضاه أن كل وطء لا يوجب إلا التعزير لا يثبت إلا بأربعة أيضا ويخرج منه ما لا عقوبة فيه كوطء الشبهة فيثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين كما سيأتي ويتصور إقامة البينة على ذلك في ثلاث مسائل منها إذا ادعى أنه أكره أمته على الزنا ومنها إذا قذفه وأراد نفي الحد عنه ومنها الجرح وكذا إذا علق الطلاق على زناها (قوله لأن المشهود به قول) فأشبه سائر الأقوال الفرق بين الإقرار والمعاينة أن المقر لا يتحتم حده بخلاف المعاين (قوله ورأى الماوردي أنه إن صرح بعض الشهود بذلك وجب سؤل الباقين وإلا فلا) لأنه لو وجب سؤالهم عن الزمان والمكان إذا لم يذكروه لوجب سؤالهم عن ثيابه وثيابهم وعن لون المزني بها من سواد أو بياض وعن سنها من صغيرة أو كبيرة وعن قدها من طول أو قصر لأن اختلافهم فيه موجب لاختلاف الشهادة فيتناهى إلى ما لا يحصى وهذا غير معتبر في السؤال فكذلك في الزمان والمكان إلا أن يبتدئ بعض الشهود بذكره فيسأل الباقون عنه ليعلم ما هم عليه من موافقة واختلاف وقال البلقيني الصحيح عندنا أنه لا يشترط بيان المكان ولا الزمان ولو ذكره بعض الشهود لأنهم لو قالوا لا ندري في أي زمان كانت شهادتهم مقبولة وأما المكان ففي نسيانه أبعد لكن لما لم يسأل عنه عمر دل على أنه ليس بمعتبر والشافعي لم يعتبره والمعتمد عدم اعتباره. اهـ. (الضرب الثاني) (قوله والطرف) كقطع اليد من الساعد لأن له أن يقتص من الكوع والجرح على الفرج إن أوجب القصاص (قوله والإسلام) يستثنى منه ما لو ادعى الإسلام واحد من الكفار قبل أسره وأقام به شاهدا وامرأتين فإنه يكفيه لأن المقصود نفي الاسترقاق والمفاداة دون نفي القتل ذكره الماوردي وقوله ذكره الماوردي أشار إلى تصحيحه (قوله والإعسار) يستثنى منه إعسار المكاتب الذي يسلط السيد على فسخ الكتابة الصحيحة

(قوله والموت) نازع البلقيني في كون الموت لا يطلع عليه غالبا إلا الرجال وقال لكن المدرك لمنع الحجة الناقصة فيه أنها مختصة بالأموال وعقودها وحقوقها قال ويستثنى من الموت ما إذا كان بقتل موجب للمال كما إذا شهد رجل وامرأتان بأن فلانا مات بقتل فلان له خطأ أو بقتل صبي أو مجنون له أو بقتل حر عبدا أو مسلم ذميا أو أصله له ففي هذه المسائل يثبت الموت بالحجة الناقصة لأنه موجب للمال بسبب الإزهاق. وكذا إذا كان الموت بقتل يوجب استحقاق السلب أو كان موت حيوان رقيق أو غير ناطق تحت يده أمانة وقلنا لا بد من إثبات

Mas'alah: What is the ruling on evidence when spouses differ on whether divorce was for compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3863)

وكذلك لو اتفق الزوجان على الطلاق، أو أقر السيد بعتق العبد، واختلفا: فقال الزوج: طلقتك على ألف- فقالت: بل مجانا، أو قال السيد: أعتقتك على ألف فقال: بل مجانا- فالقول قول المرأة والعبد. فإن أقام الزوج أو السيد رجلا وامرأتين، أو شاهدا وحلف معه- يثبت؛ لأن المقصود منه ثبوت المال.

Mas'alah: What matters require male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1486)

شئ بامرأتين ويمين (ولغير ذلك) أي ما ليس بمال ولا يقصد منه مال من عقوبة لله

تعالى كحد شرب وسرقة أو لآدمي كقود وحد قذف ومنع إرث بأن ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالعها حتى لا ترث منه (ولما يظهر للرجال غالبا كنكاح) ورجعة (وطلاق) منجز أو معلق وفسخ نكاح وبلوغ (وعتق) وموت وإعسار ـــــــ كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين. قاله في البحر. م. ر. اه. (قوله: وقرض) هو وجميع ما بعده ما عدا الخيار من العقد المالي، أما الخيار فمن الحق المالي كما علمت، ومثله جناية توجب مالا. وجعل البجيرمي الاجل أيضا من الحق المالي، وفيه نظر لأنه لا بد أن يكون مصرحا به في العقد، فهو من متعلقات العقد لا الحق. (قوله: رجلان الخ) خبر المبتدأ المقدر قبل قوله لمال: أي والشهادة لمال وما قصد به مال يكفي فيها رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين، وذلك لقوله تعالى: * (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) * أي إن لم ترغبوا في إقامة الرجلين، وليس المراد أنه لا يكفي الرجل والمرأتان إلا عند تعذر الرجلين، بدليل الاجماع على خلافه ولعموم البلوى بالمعاملات ونحوها، فوسع في طرق إثباتها، واستثنى في التحفة من الاكتفاء بشهادة من ذكر: الشركة والقراض، والكفالة. وقال: أما هي فلا بد فيها من رجلين ما لم يرد في الاولين إثبات حصة من الربح. اه. (قوله: ولا يثبت شئ بإمرأيتن ويمين) أي ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات، وذلك لعدم ورود ذلك ولضعفهما. وإنما قام المرأتان مقام الرجل في الرجل والمرأتين لوروده. (قوله: ولغير ذلك) معطوف على لرمضان أيضا: أي والشهادة لغير ذلك المذكور من رمضان وما بعده. (وقوله: أي ما ليس بمال ولا يقصد منه مال) تفسير لغير ذلك، لا لاسم الاشارة كما هو ظاهر. وكان عليه أن يزيد وما ليس برمضان ولا زنا، لانهما من جملة المذكور قبل. (قوله: من عقوبة لله تعالى) بيان لما، وهو على حذف مضاف: أي من موجب عقوبة كشرب وسرقة، لان الشهادة له لا لها. (وقوله: كحد شرب) أي شرب خمر، وهو تمثيل للعقوبة. (قوله: وسرقة) أي وحد سرقة. (قوله: أو لآدمي) معطوف على لله. أي أو عقوبة لآدمي، وهو على حذف

مضاف أيضا كالذي قبله: أي موجب عقوبة لآدمي. (قوله: كقود) أي قصاص، وهو تمثيل لعقوبة الآدمي (قوله: ومنع أرث) عطف على قود المجعول مثالا لعقوبة الآدمي، وهو يفيد أنه مثال لها أيضا. وفيه نظر إلا أن يراد من العقوبة مطلق أذية، حسية كانت أو معنوية. تأمل. (قوله: بأن ادعى الخ) تصوير لمنع الارث. (قوله: ولما يظهر للرجال) معطوف على لرمضان أيضا: أي والشهادة لما يظهر للرجال الخ. (وقوله: غالبا) أي في غالب الاحوال، وقد لا يظهر على سبيل الندور، فقد يتفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال، بل بحضور النساء، ومع ذلك فلا عبرة بهن. (قوله: كنكاح) قال سم نقلا عن ابن العماد: يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات، ولا يكفي الضبط بيوم العقد، فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا، بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين، أو قبل العصر أو المغرب كذلك. لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد، فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب. وهذا مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح. اه. وفي المغني. (تنبيه) يستثنى من النكاح ما لو ادعت أنه نكحها وطلقها، وطلبت شطر الصداق، أو أنها زوجة فلان الميت، وطلبت الارث فيثبت ما ادعته برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، وإن لم يثبت النكاح بذلك، لان مقصودها المال. ومن الطلاق ما لو كان بعضو وادعاه الزوج فإنه يثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال: لنا طلاق يثبت بشاهدين ويمين. اه. (قوله: ورجعة) ذكرها مبني على القول بإشتراط الاشهاد فيه، والمعتمد خلافه، فلا تحتاج إلى إشهاد رأسا فضلا عن إشتراط الرجلين فيها. (قوله: وطلاق) أي بعوض أو غيره أن ادعته الزوجة. فإن ادعاه الزوج بعوض يثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال: لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين. زي. وفيه أن الطلاق ثبت بإقراره، والثابت بالرجل واليمين إنما هو (1) سورة البقرة، الاية: 282.

Mas'alah: Can testimony of divorce and admission of divorce be combined?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1524)

(وسئل) الشيخ عطية المكي نفعنا الله به عن رجلين سمع أحدهما تطليق شخص ثلاثا والآخر الاقرار به فهل يلفقان أو لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in marriage and other contracts?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=750)

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن الشهادة شرط في النكاح وأما سائر العقود كالبيع فلا يشترط الشهادة فيها واتفقوا على أن القاضي ليس له أن يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين قال أبو حنيفة يثبت عند التداعي وقال مالك والشافعي لا يثبت وعند أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يثبت واختلفوا هل يثبت بشهادة عبدين فعند أبي حنيفة وأحمد يثبت وينعقد النكاح بشهادة أعميين واختلف أصحاب الشافعي في ذلك والمختار أن الإشهاد في البيع مستحب وليس بواجب وحكي عن داود أن الشهادة تعتبر في البيع

Mas'alah: What witnesses are required for non-financial matters like marriage and divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3096)

(ولغير ذلك) أي ما ذكر من الزنا ونحوه. وما ليس بمال ولا يقصد منه المال (من) موجب (عقوبة لله تعالى) كالردة وقطع الطريق والشرب (أو) من عقوبة (لآدمي) كقتل نفس وقطع طرف وقذف (و) كذا (ما يطلع عليه رجال غالبا) من غير العقوبات (كنكاح وطلاق ورجعة) وعتاق وولاء وانقضاء عدة بالأشهر وبلوغ وإيلاء وظهار (وإسلام وردة وجرح) للشاهد (وتعديل) له (وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة: رجلان) ؛ لأنه تعالى نص على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية، وتقدم خبر «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» روى مالك عن الزهري "مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق" وقيس بالمذكورات غيرها مما شاركها في الشرط المذكور، ولا نظر إلى رجوع الوكالة والوصاية إلى مال؛ لأن القصد منهما الولاية لا المال. تنبيه: يستثنى من النكاح ما لو ادعت أنه نكحها وطلقها وطلبت، شطر الصداق، أو أنها زوجة فلان الميت وطلبت الإرث، فيثبت ما ادعته برجل وامرأتين وبشاهد ويمين وإن لم يثبت النكاح بذلك؛ لأن مقصودها المال كما حكياه في الشرح والروضة في آخر الدعاوى عن فتاوى القفال وأقراه، وإن نازع في ذلك البلقيني وقال: إنه غير معمول به، ومن الطلاق ما لو كان بعوض وادعاه الزوج فإنه يثبت بشاهد ويمين، ويلغز به فيقال: لنا طلاق ثبت بشاهد ويمين، ومن الإسلام ما لو ادعاه واحد من الكفار قبل أسره وأقام رجلا وامرأتين فإنه يكفيه؛ لأن المقصود نفي الاسترقاق والمفاداة دون نفي القتل، ذكره الماوردي وحكى في البحر عن الصيمري أنه يقبل شاهد وامرأتان وشاهد ويمين من الوارث أن مورثه توفي على الإسلام أو الكفر؛ لأن القصد منه إثبات الميراث ثم استغربه.

Mas'alah: What matters require two male witnesses for proof?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=383)

وفي الطلاق والرجعة العدة وفي الإقرار بنحو زنا خوف اشتباه الأنساب وفي الموت العدة وفيما بعده الولاية ثم صورة العدة هي أن يكون الزوج غائبا وشهد شاهدان بموته لأجل أن تعتد زوجته عدة الوفاة والمراد بقوله كنكاح أي لأجل إثبات العصمة فإن ادعته المرأة لإثبات المهر أو شطره أو للإرث فيثبت بشاهد ويمين والمراد بالطلاق سواء كان بعوض أو بغيره هو إن ادعته الزوجة فإن ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين وزيد على ذلك الإسلام والردة والبلوغ والعفو عن القصاص فلا يقبل في ذلك كله إلا (رجلان)

Sub-topic – Witnesses for Widespread Reports (Istifadah)

Mas'alah: How many people are required to establish widespread reports for testimony?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=588)

قوله: وتثبت الاستفاضة باثنين عند الشيخ أبي حامد، ولم يورد البندنيجي والقاضي أبو الطيب سواه، وقال الماوردي: الصحيح أن الاعتبار في ذلك بالعدد

المقطوع بصدق مخبره، وهو عدد التواتر، وعلى ذلك جرى النووي وحكى الإمام وغيره الوجهين، وفي ابن يونس أن مفهوم كلام ابن الصباغ أنه إذا كثرت الأخبار بحث يقع في قلبه صدقهم، وإن لم يبلغوا عدد التواتر– كفى. انتهى كلامه. وما نقله عن النووي من اختياره لعدم التواتر المقيد للعلم غلط، فقد عبر النووي في أصل الروضة بقوله: الأصح أنه يشترط أن يسمعه من جميع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب. هذه عبارته، وعبر في ((تصحيح التنبيه)) أيضا بقوله: يؤمن، ولم يعبر بالعلم، وكذلك في المنهاج، وسبب الغلط اشتباه الفرق بين المستفيض والمتواتر، وتوهم التسوية بينهما، وليس كذلك، فقد قال الأصوليون وغيرهم: إن المتواتر هو الخبر الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، والمستفيض الذي لم ينته إلى ذلك، بل أفاد الأمن من التواطؤ على الكذب، والأمن معناه الوثوق، وذلك بالظن المؤكد، وما نقله المصنف عن الماوردي قد نقل عنه الرافعي خلافه، والصواب ما في الكتاب كما بينته في المهمات.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for testimony based on istifadah according to Abu Hamid al-Isfarayini?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9733)

(أحدهما) وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفرايني رحمه الله أن أقله أن يسمع من اثنين عدلين لان ذلك بينة.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for istifadah according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9733)

(والثاني) وهو قول أقضى القضاة أبى الحسن الماوردى رحمه الله أنه لا يثبت الا بعدد يقع العلم بخبرهم لان ما دون ذلك من أخبار الآحاد فلا يقع العلم من جهتهم،

Mas'alah: What is the minimum number required for testimony based on widespread reputation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4420)

قوله: أحدهما: فيما تحصل به الاستفاضة أوجه: أشبههما لكلام الشافعي واختاره الماوردي: لابد من جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

والثاني: يكفي عدلان. والثالث: يكفي واحد إذا سكن القلب إليه، وإذا قلنا بالأول فينبغي أن لا تعتبر العدالة ولا الحرية ولا الذكورة انتهى ملخصا. فيه أمران تابعه عليهما في "الروضة" : أحدهما: أن الماوردي لم يكتف بالظن، بل اشترط العلم على خلاف المذكور هنا، فقال في أوائل باب التحفظ في الشهادة: وأقل هذا العدد أن يبلغوا عدد التواتر، وقال أبو حامد الإسفراييني: أقله عدلان، وهذا وهم؛ لأن قول الاثنين من أخبار الآحاد، فوجب أن يعتبر فيه العدد المقطوع بصدق مخبره وهو عدد التواتر المنتفى عنه المواطأة والغلط، هذا كلامه. وقد نقله عنه الشيخ في "المهذب" على الصواب، وهو أحد الموضعين اللذين نقل فيهما عن الماوردي كما تقدم في "الطبقات" . الأمر الثاني: أن ما ذكره في آخر كلامه بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله، قد جزم به الماوردي بالنسبة إلى العدالة، فإنه فرق بين الاستفاضة والتواتر من وجوه: منها: أن عدالة المخبرين شرط في التواتر دون الاستفاضة، وجزم به الروياني بالنسبة إلى الحرية والذكورة، وحكى وجهين في انفراد الصبيان به مع شواهد الحال بانتفاء المواطأة.

Mas'alah: What is the minimum number for widespread reputation (istifadah) in testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1417)

قال ابن داوود الصيدلاني: إنما قال ثلاثة؛ لأنها أدنى الاستفاضة، وتابعه الرافعي [3]، واستغربه ابن الرفعة، وسيأتي في (الشهادات) أن شرطها: التسامع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ومنهم من حمل الحديث على الاستظهار في الشهادة. (1) كفاية النبيه (6/ 178) ، البيان (3/ 425) . (2) صحيح مسلم (1044) عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه. (3) الشرح الكبير (7/ 401) .

Mas'alah: What is the correct view on the number required for widespread report testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9573)

وقال الماوردي: إن هذا وهم من قائله، لأن قول الاثنين من أخبار الآحاد، وأخبار الآحاد لا تبلغ التتابع المستفيض، بل الصحيح أن الاعتبار في ذلك بالعدد المقطوع بصدق مخبره، وهو عدد التواتر المنتفي عن المواطأة والغلط، وعلى جرى [النواوي.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of numerous reports for testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9574)

قال ابن يونس: ومفهوم كلام ابن الصباغ: أنه إذا كثرت الأخبار بحيث يقع في قلبه صدقهم، وإن لم يبلغوا عدد التواتر كفى.

Mas'alah: What are the conditions for acceptable widespread hearsay (istifadah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4586)

فرع المعتبر في الاستفاضة أوجه، أصحها: أنه يشترط أن يسمعه من جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم، ويؤمن تواطؤهم على الكذب، وهذا هو الذي رجحه الماوردي، وابن الصباغ، والغزالي وهو أشبه بكلام الشافعي - رحمه الله - والثاني: يكفي عدلان، اختاره أبو حامد، وأبو حاتم، ومال إليه الإمام، والثالث: يكفي خبر واحد إذا سكن القلب إليه، حكاه السرخسي وغيره، فعلى الأول ينبغي أن لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses for testimony based on widespread reports?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2464)

6202 – قول "التنبيه" [ص 271] : (وأقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان) أي: عدلان، قيده بذلك "المنهاج" لما حكاه وجها، وصدر كلامه بأن شرطه: سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب [2]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 671] : (ممن لا ينحصر) ، وعبارة "الروضة" : جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب، قال: وينبغي أن لا يشترط فيهم العدالة ولا الحرية والذكورة [3].

Sub-topic – Number of Interpreters and Identifiers

Mas'alah: Is the testimony of a single qa'if accepted or must there be two?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7405)

وهل يقبل قول واحد أو لا يقبل الا قول اثنين وجهان (أحدهما) أنه حكم بالاجتهاد فيصح من واحد. (والثانى) لا يجوز بأقل من اثنين كالحكم بالمثل في جزاء الصيد في قوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) ولانه حكم بالشبه في الخلقة فأشبه الحكم في المثل في جزاء الصيد (فجزاء مثل ما قتل من النعم) وبهذا الوجه قال أحمد رضى الله عنه في ظاهر رواية الاثرم عنه أنه قيل له: إذا قال أحد القافة هو لهذا، وقال الآخر هو لهذا. قال لا يقبل واحد منهما حتى يجتمع اثنان فيكونان شاهدين، فإذا شهد إثنان من القافة أنه لهذا فهو لهذا، لانه قول يثبت به النسب فأشبه الشهادة.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on accepting the testimony of a single qa'if?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7405)

وقال القاضى من الحنابلة، يقبل قول الواحد لانه حكم، ويقبل في الحكم قول واحد.

Mas'alah: Is the number of physicians required for testimony about terminal illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2988)

قال في "الروضة" : المذهب الجزم باشتراط العدد وغيره مما ذكرناه أولا لأنه يتعلق بهذا حقوق آدميين من الورثة والموصى لهم فاشترط شروط الشهادة كغيرها من الشهادات.

Mas'alah: How many interpreters are needed for non-Arabic speaking witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3828)

يكتفي بمترجمين، أم لا بد من أربعة على قول كل واحد مترجمان؟ فعلى قولين؛ كما في شهود الفرع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the number of interpreters needed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3828)

وعند أبي حنيفة: يكتفى بمترجم واحد.

Mas'alah: How many qa'ifs are required for lineage testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3991)

وقيل: يشترط اثنان؛ كالمزكي والمقوم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the number of witnesses needed for tazkiyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3680)

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يكون المزكي واحدا (4) . .

Mas'alah: Is one qa'if sufficient or are two required?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7171)

قال: ويجوز أن يكون [القائف] واحدا؛ كما في القضاء والفتوى، وهذا هو الأصح، ويحكى عن نصه في "الأم" . قال: وقيل: لابد من اثنين؛ كما في التزكية والتقويم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the number of witnesses for proving a newborn's cry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7883)

وفي "أدب القاضي" لابن أبي الدم: أن صاحب "التهذيب" قال: وقيل: لا يثبت إلا برجلين.

Mas'alah: What is al-Rabi's narration on the number of witnesses for a newborn's cry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7883)

والذي رأيته فيه: أن الربيع قال: و [قيل] فيه قول آخر: أنه لا يقبل إلا من رجلين عدلين، وقد حكينا عن غيره أنه حكى عن الربيع ما ذكرناه، ولعل صاحب "التهذيب"

اقتصر على بعض كلامه.

Mas'alah: What is the required number of translators in court proceedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9084)

قال: ولا يقبل إلا من عدد يثبت به الحق المدعى [به] ؛ لأن خبر من ليس بحاكم يفتقر إلى الحرية؛ فافتقر إلى العدد، أصله: الشهادة، وفيه احتراز من حكم

الحاكم؛ لأن ذلك خبر من حاكم. وقولنا: يفتقر إلى الحرية، احترزنا به عن أخبار الديانات [و] عن الفتوى، ولأنه نقل إلى الحاكم ما غاب عنه فيما يتعلق بأمر المتخاصمين؛ فكان من شرطه العدد كالشهادة.

Mas'alah: Is a single translator sufficient in court proceedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9085)

وفي "الذخائر" حكاية وجه: أنه [يكتفي] بالواحد كالمسمع.

Mas'alah: Is a specific number of lineage experts (qa'if) required?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9962)

ولا يشترط العدد في القائف تأسيا بالحديث، وعليه معول القيافة.

Mas'alah: How many male witnesses are required for tazkiyah and translation in court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9973)

فرع: (1) : 11918 – لا تقبل التزكية إلا من رجلين، وإن كان الشهود شاهدين على مال، وكذلك إذا شرطنا العدد في الترجمة، فلا بد من رجلين، وإن كانا يترجمان شهادة في مال. وهذا بمثابة الشهادة على الوكالة في المال، فإنها مشروطة بالذكورة؛ نظرا إلى الوكالة في نفسها.

Mas'alah: How many interpreters are required for testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4454)

قال الأصحاب: فإن كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين، قبلت الترجمة من رجلين أو من رجل وامرأتين، وانفرد الإمام باشتراط رجلين، واختاره البغوي لنفسه.

Mas'alah: How many identifiers are needed to prove someone's identity in testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4582)

وعن القاضي أبي سعد الهروي أنه يكتفى فيها بمعرف واحد، وكل واحد من هذين الكلامين ينبغي أن يعود هنا حيث احتيج إلى إثبات كونه فلان ابن فلان.

Sub-topic – Single Witness and Its Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for testimony regarding a newborn's cry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9728)

وقال الربيع رحمه الله فيه قول آخر أنه لا يقبل الا شهادة رجلين، والصحيح هو الاولى لان الغالب أنه لا يحضرها الرجال

Mas'alah: When is the testimony of a single witness sufficient in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4408)

قوله: واعلم أن قول الشاهد الواحد لا يكفي الحكم به ولا يستثنى إلا هلال رمضان على الأصح. انتهى. تستثنى أيضا مسألة أخرى ذكرها المتولي في "التتمة" في كتاب الصيام ونقلها عنه النووي في "شرح المهذب" في الصيام وفي آخر الصلاة على الميت، فقال: فرع: ذكره المتولي في كتاب الصيام أنه إذا مات كافر فشهد واحد بأنه أسلم فلا يحكم بأنه مسلم في الإرث فيرثه الكافر لا المسلم، وهل يحكم به في جواز الصلاة عليه؟ قولان في ثبوت هلال رمضان، وقد وقع في هذا الباب من "نكت المنهاج" للشيخ برهان الدين ابن الفركاح استثناء مسألة أخرى نقلها عن الماوردي واستثناؤها غلط، فإن الماوردي عبر بقوله: شاهدا عدل –بألف التثنية– فخفيت الألف عليه أو

سقطت من النسخة التي وقف عليها فاعلمه.

Mas'alah: Does a single witness suffice for interim protection before verification?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3566)

في هذه المسائل الشاهد الواحد هل ينزل في اقتضاء الحيلولة منزلة الشاهدين فيه قولان أحدهما نعم لأن تمامه متوقع كالتعديل والثاني لا لأن الواحد ليس بحجة والتعديل يبين أن ما أقامه من قبل كان حجة فإن قلنا يؤثر في الحيلولة فقد ظهر له فائدة على الجملة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single person in various contexts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5452)

وذكر المصنف في 0القسامة) أن شهادة الواحد لوث, وفي (القسمة) الاكتفاء بقاسم واحد, وفي (زكاة النبات) الاكتفاء بخارص, وبقيت مسائل فيها خلاف:

Mas'alah: In which cases is the testimony of a single witness accepted?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=608)

فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر لا يحكم بشاهد واحد وإلا في هلال رمضان في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on relying on a single person's report in testimony?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=77)

الثالث في مستند علم الشاهد في الفصل الثاني في التسامح في العدد المعتد به في التسامح: حكى أبو الفرج السرخسي وغيره وجها ثالثا، وهو جواز الاعتماد على خبر الشخص الواحد إذا سكن القلب إليه، ولا يعتبر عدة الشهادة، كما لا يعتبر لفظها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for non-Ramadan fasting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2714)

(قوله مع ما يتعلق بهما) أي من قوله ويذكر في حلفه صدق شاهده إلى آخر الفصل ا هـ (قوله ولو للصوم) أي صوم غير رمضان من نذر وغيره وهذه طريقة للمصنف، والمعتمد أنه لا فرق بين رمضان وغيره في أنه يكفي فيه شاهد واحد اهـ ع ش فمثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للإحرام بالحج، والشهر المنذور صومه إذا شهد برؤية هلاله واحد خلافا للشارح اهـ ز ي وكذا يكفي شاهد واحد في أشياء كذمي مات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته فيثبت به بالنسبة للصلاة وتوابعها لا بالنسبة للإرث، والحرمان وكاللوث يثبت بواحد وكإخبار العون الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزره بقوله ومر الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الخرص بواحد اهـ شرح م ر، والعون مفرد الأعوان المتقدم ذكرهم في قوله ولو استعدى على حاضر أحضر بدفع ختم فبمرتب لذلك فبأعوان السلطان ويعزره اهـ.

كإتيان بهيمة أو ميتة (أربعة) من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه، قال تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية وخرج بذلك وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا: كقبلة ومعانقة فلا يحتاج إلى أربعة بل الأول بقيده الأول يثبت بما يثبت به المال وسيأتي ولا يحتاج فيه إلى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه أدخل حشفته إلى آخره، والباقي يثبت برجلين ونحوهما وفيما يأتي من زيادتي. (ولمال) عينا كان أو دينا أو منفعة (وما قصد به مال) من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي (كبيع) ومنه الحوالة لأنها بيع دين بدين (وإقالة) وضمان (وخيار) وأجل (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم آية {واستشهدوا شهيدين} [البقرة: 282] والخنثى كالمرأة وتعبيري "بما قصد به مال أولى مما عبر به (ولغير ذلك) أي ما ذكر من نحو الزنا إلى آخره (من) موجب (عقوبة) لله تعالى أو لآدمي." (وما يظهر لرجال غالبا كنكاح [حاشية الجمل] قوله كإتيان بهيمة إلخ) بقي للكاف اللواط كما في شرح م ر وإنما ألحق إتيان البهيمة بالزنا لأن الكل جماع ونقص العقوبة لا يمنع اعتبار العدد كما في زنا الأمة اهـ سم (قوله: أربعة من الرجال) أي دفعة فلو رآه واحد يزني ثم رآه آخر يزني ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقري انتهى. وهذا أي اشتراط الأربعة بالنسبة للحد أو التعزير أما بالنسبة لسقوط حضانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما مما يأتي وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف أن شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بأن صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد إلخ ينفي عنهما الحد، والفسق لأنهما صرحا بما ينفي أن يكون قصدهما إلحاق العار به الذي هو موجب حد القذف كما مر ثم مع ما له تعلق بما هنا اهـ من شرح حج (قوله أيضا أربعة من الرجال)

أي لأن الزنا أقبح الفواحش وإن كان القتل أغلظ منه على الأصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده اهـ شرح م ر. وقيل لأن الزنا لا يتحقق إلا من اثنين فكان لكل واحد شاهدان (قوله يشهدون أنهم رأوه إلخ) عبارة شرح م ر ولا بد من تفسيرهم له كرأيناه أدخل مكلفا مختارا حشفته أو قدرها من فاقدها في فرج هذه أو فلانة ويذكر نسبها بالزنا أو نحوه، والأوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم وإلا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم: كميل في مكحلة نعم يندب اهـ شرح م ر. وعبارة الروض وشرحه ويشترط أن يذكروا أي شهود الزنا المرأة المزني بها فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه زنا انتهت وشهادتهم مقبولة وإن نظروا إلى فرجي الزانيين عمدا عبثا أي لا لقصد الشهادة عليهما على المعتمد لأن غاية الأمر أن نظرهم صغيرة، والصغيرة لا تسقط العدالة بل ولا الصغائر ولا الإصرار عليها حيث غلبت الطاعات انتهى م ر انتهى سم (قوله أو نحوه) أي نحو هذا اللفظ مما يؤدي معناه كأن يقول على وجه محرم أو ممنوع أو غير جائز انتهى خضر وقال بعضهم: المراد بنحوه أن يقولوا أدخل حشفته في فرج بهيمة أو ميتة أو دبر انتهى عناني (قوله بقيده الأول) وهو أن يقصد به المال وقوله: والباقي أي وهو اثنان مقدمات الزنا ووطء الشبهة إذا شهد به حسبة فالباقي يدخل فيه الأول بقيده الثاني اهـ ابن قاسم (قوله يثبت بما يثبت به المال) أي ويثبت النسب تبعا ويغتفر في الشيء تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا انتهى عناني. (قوله من عقد مالي) أي ما عدا الشركة، والقراض، والكفالة أما هذه الثلاثة فلا بد لها من رجلين ما لم يرد في الأولين إثبات حصة من الربح كما بحثه ابن الرفعة انتهى شرح م ر وابن حج اهـ عناني (قوله: أو حق مالي) ومنه رهن وقبض مال ولو في كتابة ومن حقوق العقود طاعة زوجة لاستحقاق نفقة وكذا قتل كافر لسلبه وإزمان صيد لتملكه وعجز مكاتب وإفلاس ورجوع ميت عن تدبير وأما الشركة، والقراض، والكفالة فكالوكالة الآتية اهـ ق ل على المحلي (قوله

وضمان) هو واللذان بعده أمثلة للحق المالي أي وإبراء وقرض ووقف وصلح وشفعة ورد بعيب ومسابقة وغصب ووصية بمال وإقرار به ومهر في نكاح أو وطء شبهة أو خلع وقتل خطأ وقتل صبي ومجنون وقتل حر عبدا ومسلم ذميا ووالد ولدا وسرقة لا قطع فيها اهـ ق ل على المحلي فعلم من قوله وإقرار به أن الإقرار بالمال من هذا القسم أي يثبت بما يثبت به المال. وعبارة الروض وشرحه الضرب الثالث: المال وما المقصود منه المال كالأعيان، والديون في الأول، والعقود المالية ونحوها وكذا الإقرار به أي بما ذكر في الثاني يثبت كل منهما برجلين ورجل وامرأتين وسيأتي أنه يثبت أيضا بشاهد ويمين ولا يثبت بنسوة منفردات انتهت (قوله وخيار) أي لمجلس أو شرط أو عيب أو عجز مكاتب أو إفلاس ونحوه انتهى ابن قاسم (قوله لعموم آية إلخ) ، والتخيير مراد من الآية إجماعا دون الترتيب الذي هو ظاهرها اهـ عناني ومعنى فإن لم يكونا رجلين إلخ فإن ترغبوا في إقامة الرجلين فرجل وامرأتان فرجع المعنى إلى التخيير وقد تقدم هذا في الشرح في اللعان عند قول المتن ويلاعن ولو مع إمكان بينة بزناها إلخ. (قوله كنكاح

وطلاق) ورجعة (وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية) وشركة وقراض وكفالة (وشهادة على شهادة رجلان) لأنه تعالى نص على الرجلين في الطلاق، والرجعة، والوصاية وتقدم خبر «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» . وروى مالك عن الزهري مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح، والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور، والوكالة، والثلاثة بعدها وإن كانت في مال القصد منها الولاية، والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة، والقراض قال وينبغي أن يقال إن رام مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود المال ويقرب منه دعوى

المرأة النكاح لإثبات المهر أي أو شطره أو الإرث فيثبت برجل وامرأتين وإن لم يثبت النكاح بهما في غير هذه. (وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة [حاشية الجمل] وطلاق) أي وعتق وإسلام وردة وجرح وتعديل وإعسار الوديعة ادعى مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد أنها وديعة لأن المقصود بالذات إثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك أي، والحال أن العين باقية اهـ شرح م ر وقوله الوديعة ادعى مالكها إلخ أي فلا يقبل فيها إلا رجلان أي من جانب الوديع أخذا من التعليل أما المالك فيكفيه رجل وامرأتان لأنه يدعي محض المال اهـ رشيدي وكبلوغ وظهار وإيلاء وفسخ نكاح ورضاع محرم ومقدمات نكاح وإقراره ولو من النساء وولاء وإحصان وحكم وانقضاء عدة بأشهر وخلع من جانب المرأة ودعوى الرقيق التدبير، والاستيلاد، والكتابة بخلاف دعوى السيد شيئا من الثلاثة فإنه من قسم المال المتقدم اهـ ق ل على المحلي. (فائدة) مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح أنه لا بد من تأريخه كما صرح به ابن العماد في توقيف الحكام فقال ما نصه: "(فرع) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات، واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيد على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ كذلك لحق النسب انتهى ابن قاسم على حج ويؤخذ من قوله لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد. . . إلخ أن ذلك لا يجري في غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة به ذكر التاريخ، ويدل له قولهم في تعارض البينتين إذا أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو أطلقتا تساقطا لاحتمال أن ما شهدا به في تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول المؤرخة وبطلان المطلقة اهـ ع ش على م ر (قوله وطلاق) هل من ذلك ما لو أقر بطلاق زوجته لينكح أختها مثلا وأنكرته الزوجة فلا بد من إقامة رجلين أم يقبل قوله بمجرده فيه نظر، والأقرب الأول بالنسبة لتحريمها عليه فلا ينكح أختها ولا أربعا سواها

إلا بعد إقامة رجلين بما ادعاه ويؤاخذ بإقراره فيفرق بينهما انتهى ع ش على م ر" (قوله أيضا وطلاق) أي ولو بعوض إن ادعته الزوجة فإن ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به ويقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين اهـ زيادي (قوله وإقرار بنحو زنا) قال الزركشي ذكر البندنيجي في باب الشهادة على الجناية أن هذه المسألة تتصور في موضع واحد وهي إذا قذف رجل ثم ادعى القاذف أن المقذوف أقر بالزنا وأنكر المدعى عليه فأقام المدعي البينة وهو يقتضي أنه لا يسمع ذلك ابتداء اهـ ويناسب ذلك ما قاله الشارح أنه المعتمد من أنه لا تسمع دعوى الحسبة في محض حدود الله تعالى إذا لم يتعلق بها حق آدمي (أقول) هذا إنما يمنع الدعوى لا الشهادة اهـ سم (قوله بنحو زنا) أي كاللواط وإتيان البهائم وهذا قيد أما الإقرار بالمال أو ما يقصد منه المال فيثبت بما يثبت به ما ذكر من رجلين ورجل وامرأتين ورجل ويمين كما تقدم عن الروض وشرحه (قوله وشركة) أي وعقد شركة لا كون المال مشتركا بينهما اهـ ع ش (قوله مضت السنة) أي استقرت اهـ ع ش (قوله مما يشاركها في المعنى المذكور) أي من أنها ليست بمال ولا يقصد منها المال وفيه أن الزنا كذلك ويجاب بأنه خرج لدليل اهـ ح ل (قوله: والثلاثة بعدها) أي الوصايا، والشركة، والقراض وقوله لكن لما ذكر ابن الرفعة. . . إلخ ما قاله ابن الرفعة معتمد اهـ ح ل (قوله إن رام مدعيهما) أي الشركة، والقراض اهـ شوبري (قوله فهو كالوكيل) أي فلا بد من رجلين. (قوله وما لا يرونه غالبا. . . إلخ) قال الزركشي ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا يقبلن على الإقرار به صرحوا به في كتاب الرضاع وهو مفهوم من عبارة المصنف هنا لأنه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الأقارير اهـ سم (قوله وولادة) أي وإن قال الشاهدان تعمدنا النظر للفرج لأجل الشهادة بالولادة اهـ ح ل وإذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت الإرث، والنسب تبعا لأن كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ويؤخذ من ثبوته ثبوت حياة المولود وإن لم يتعرضن لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الإرث على الحياة فلا يمكن

ثبوته قبل ثبوتها أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فلا يقبلن لأن الحياة من حيث هي مما يطلع عليه الرجال غالبا اهـ حج اهـ س ل قال الزركشي قال الماوردي في باب اللعان: ويشترط

Mas'alah: What is the ruling on one witness and the plaintiff's oath when complete evidence is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9525)

وهذا هو ظاهر المذهب، كما قال في ((البحر)) ، سواء تمكن من البينة الكاملة أو لم يتمكن. ولم يحك القاضي [أبو الطيب] في باب عدد الشهود في ضمن تعليل الحكم في مسألة منه سواه.

Mas'alah: Does testimony with one witness and an oath establish ownership of endowments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9592)

وفي ((تعليق)) القاضي الحسين: أنا إن قلنا: لا يثبت بالشاهد واليمين سمعت فيه شهادة الحسبة كالعتق. وإن قلنا: لا يثبت بالشاهد واليمين سمعت فيه شهادة الحسبة كالعتق. وإن قلنا: يثبت بهما، فلا، وهذا يقتضي إجراء خلاف في السماع على قولنا: إن الملك لله تعالى، والقطع بالمنع إذا قلنا: إنه للآدمي، وهو موافق لما في ((الوسيط)) ، لأن الصحيح- كما تقدم- أنه يثبت بالشاهد واليمين، وإن قلنا: إن الملك لله تعالى.

Mas'alah: In what case is a single witness accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3094)

[فصل] لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان في الأظهر.

Mas'alah: What is the required number of secondary witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10194)

والرابع – في عدد الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting the judge to prevent the defendant from disposing of property with only one witness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10241)

ولو أقام شاهدا واحدا، وكان يأمل أن يشهد شاهد آخر، فقال للقاضي: حل بيني وبينه حتى أقيم الشاهد الثاني، فهل يجاب إلى ذلك؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه يجاب إليه، كما لو أتم العدد، وتخلفت التزكية؛ فإن التزكية لا بد منها، كما لا بد من العدد، والقول الثاني – أنه لا يجاب؛ فإن الشاهد الواحد ليس بحجة، فلا مبالاة به، ولا يغير الحكم به، وليس كما لو تخلفت التزكية؛ فإن التزكية إذا ثبتت، تبينا أن البينة كانت تمت، ونحن جاهلون بها، وليس كذلك الشاهد الواحد.

Mas'alah: In what cases is a single witness sufficient for a judicial ruling?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2447)

6167 – قول "المنهاج" [ص 570] : (لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان في الأظهر) أورد على الحصر أمور: أحدها: لو اختلفا في شيء هل هو عيب أم لا؟ صدق البائع بيمينه، فلو قال واحد من أهل العلم به أنه عيب .. قال البغوي: ثبت الرد، واعتبر المتولي اثنين، حكاه في "أصل الروضة" في البيع [2]. ثانيها: في "الوجيز" في اللقطة: (لو أطنب شخص في وصفه .. جاز الدفع إليه وفي الوجوب بغير بينة وجهان، ولعل الاكتفاء بعدل واحد أولى؛ فإن البينة قد تعسر إقامتها) [3]، استثناه الشيخ برهان الدين بن الفركاح في "نكت المنهاج" ، وفيه نظر؛ فليس هذا شهادة، وإنما هو خبر، ألا ترى أنه قال: (فإن البينة قد يعسر إقامتها) وقريب من ذلك في المأخذ قول الرافعي في مستند علم الشاهد: إن أبا الفرج السرخسي حكى وجها في جواز الاعتماد على خبر الشخص الواحد إذا سكن القلب إليه، ولا يعتبر عدد الشهادة كما لا يعتبر لفظها [4]، وفي قوله: (كما لا يعتبر لفظها) دليل على أنها ليست شهادة. (1) انظر "الحاوي الكبير" (17/ 29، 30) . (2) الروضة (3/ 489) . (3) الوجيز (1/ 435) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 69، 70) .

ثالثها: في "شرح المهذب" في أواخر الصلاة على الميت عن المتولي: لو مات ذمي فشهد عدل أنه أسلم .. لم يكف في الإرث والحرمان، وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وجهان بناء على القولين في هلال رمضان [1]. رابعها: ذكر الماوردي في "الحاوي" : أن من شروط العدالة: البلوغ، قال: ويعلم بأوجه: منها: أن يشهد ببلوغه شاهد عدل، فيحكم ببلوغه، وتكون شهادة لا خبرا [2]، استثناه الشيخ برهان الدين أيضا، قال في

"المهمات" : وهو غلط؛ فإن الماوردي عبر بقوله: (شاهدا عدل) بألف التثنية، فخفيت الألف عليه، أو سقطت من النسخة التي وقف عليها، وقال في "التوشيح" : رأيته في غير نسخة من "الحاوي" أي: بالإفراد، وكنت أرجح أن تكون صيغته: (شاهدا عدل) ولكن أوقفني عن ذلك قوله: (وتكون شهادة لا خبرا) فإن ذلك لا يقال في شهادة الاثنين؛ لوضوحه فيه. خامسها: إذا نذر صوم شعبان فشهد واحد برؤيته .. فهل يجب الصوم إذا قلنا يجب به رمضان؟ حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن "البحر" . سادسها: هل يثبت هلال ذي الحجة بواحد كرمضان، أو لا يثبت إلا بعدلين؟ فيه وجهان حكاهما الدارمي والقاضي حسين. سابعها: هلال شوال يثبت بواحد على قول أبي ثور، قال صاحب "التقريب" : ولو قلت به .. لم أكن مبعدا، والأصح: ثبوته بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بواحد ولم نر الهلال بعد الثلاثين .. فإنا نفطر في الأصح. ثامنها: في قبول واحد في الوقوف بعرفة والطواف ونحوه وجهان في "تعليق القاضي حسين" .

Mas'alah: In what cases does a judge rule based on a single witness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1818)

فصل: لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان في الأظهر، لما تقدم في بابه، وقد ذكرت في الأصل هنا مسائل أخر يحكم فيها بقول واحد، فسارع إلى استفادتها (532) العنة: هي مدة التغريب من الزنا. (533) آل عمران / 135.

منه فإنها مهمة،

Sub-topic – Number of Witnesses for Sighting the Crescent

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission when the crescent is established by a single witness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1543)

أحدها: أن الطلاق والعتق المعلقين إنما لا يحكم بوقوعهما إذا سبق التعليق على الشهادة، فأما إذا وقعت الشهادة أولا وحكم الحاكم بدخول رمضان ثم جرى التعليق المذكور فقال: إن كان قد ثبت رمضان فعبدي حر أو فأنت طالق فإن الطلاق والعتق يقعان، وذلك لأن الرافعي في الباب الثاني من كتاب الشهادات نقل عن ابن سريج والجمهور هذا التفصيل فيما إذا علق العتق أو الطلاق على الغصب، فثبت بشهادة رجل وامرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=76)

قوله: فصل: لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان في الأظهر. ليعلم أنه قال الرافعي في كتاب البيع في كلامه على الرد بالعيب: ولو اختلفا في بعض الصفات أنه هل هو عيب؟ فالقول قول البائع مع يمينه، وهذا إذا لم يعرف الحال من غيرهما، قال في التهذيب:

فإن قال واحد من أهل العلم به أنه عيب ثبت الرد به، واعتبر صاحب التتمة شهادة اثنين، وقال الغزالي في الوجيز، في كتاب اللقطة في الحكم الرابع وجوب الرد منهما إقامة المالك بينة، فإن أطنبت في الوصف، وغلب على الظن صدقه، جاز الرد، وفي الوجوب بغير بينة خلاف، ولعل الاكتفاء بعدل واحد أولى، فإن البينة قد تعسر إقامتها، وقال المصنف رحمه الله في شرح المهذب في أواخر باب الصلاة على الميت، فرع ذكر المتولي في أول كتاب الصيام أنه لو مات ذمي، فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته، ولم يشهد غيره، لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم، ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف، وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه؟ فيه وجهان، ينبني على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد، وقال الماوردي في الحاوي في كتاب الشهادات الثاني بعد مضي نحو نصف كراس من نسخة البدرانية فصل، وأما كونه من أهل العدالة، فيكون بأربعة أشياء: ببلوغه، وعقله، وإسلامه، وحريته، ثم قال والثاني أن يشهد ببلوغه شاهد عدل، فيحكم ببلوغه، فتكون شهادة لا / خبرا 33 أ وقال الرافعي في الباب (1) كتب: الزدء، وما أثبتناه من ديوان الأدب 3/ 320 (2) له زيادة من المنهاج 1/ 498. (3) في المنهاج: وحد له (4) الذي جاء في الروضة: يستتر بكفره، وردت شهادته، ثم أسلم وأعادها، لم تقبل على الاصح.

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2714)

(لا يكفي لغير هلال رمضان) ولو للصوم (شاهد) واحد أما له فيكفي للصوم كما مر في كتابه.

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=381)

الأول ما يقصد به العبادة فيكفي (لرمضان) أي لرؤية هلال رمضان بالنسبة للصوم وما

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses for sighting the crescent of Shawwal and Dhul-Hijjah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=382)

ألحق به ولشوال بالنسبة للإحرام بالحج ولذي الحجة بالنسبة للوقوف (رجل) واحد

BAB 5

باب شهادة النساء

Testimony of women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Women's Testimony in Childbirth and Nursing

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the testimony of women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1599)

ولو شهد أربع نسوة بالولادة.. ثبت النسب تبعا للولادة.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a newborn's life in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2652)

3347 – فرع إذا شهد النسوة بحياة الولد، فإن طال الزمان إلى حد لا يبعد اطلاع الرجال في مثله على الولد، لم تقبل شهادتهن اتفاقا، وإن قصر بحيث يبعد اطلاع الرجال عليه، قبلت عند الأكثرين، وحكى الربيع قولا: أنها لا تثبت إلا برجلين. * * *

Mas'alah: What is the basis for accepting women's testimony in childbirth according to Shafi'i and Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7717)

قال الماوردي: أما الولادة فلا اختلاف بين الفقهاء في أنه يجوز أن تقبل فيها شهادة النساء منفردات، وإنما اختلفوا في علة الجواز، فعند الشافعي أنه مما لا يحضره

الرجال، وعند أبي حنيفة أنه مما لا يباشره إلا النساء.

Mas'alah: Is a woman's testimony about her own childbirth accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9728)

ولا تقبل شهادة المرأة على ولادتها لانه تثبت لنفسها بذلك حقا وهو النفقة، وتقبل شهادة النساء منفردات على استهلال الولد وانه بقى متألما إلى أن مات.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and inheritance based on women's testimony about birth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1543)

الأمر الثاني: أن الرافعي قد أشار بقوله: كما سبق نظيره: [أي] [1] فيما إذا صمنا بقول الواحد ثلاثين ولم نر هلال شوال فإنا نفطر على الأصح وإن كان شوال لا يثبت بالواحد، ومثله النسب والميراث فإنهما لا يثبتان بشهادة النساء إلا عند شهادتهن بالولادة فإنهما يثبتان تبعا وضمنا. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single woman's testimony in childbirth and lineage cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3991)

الأيمان على المدعين وهذان جميعا يخالفان ما رويتم عنه وقلت له إذ زعمت أن

الكتاب يدل على أن لا يقبل أقل من شاهد وامرأتين وأن السنة تدل على أن لا يعطى أحد إلا ببينة فما تقول في رجل قال لامرأته ما ولدت هذا الولد مني وإنما استعرتيه ليلحق بي نسبه ؟ قال إن جاءت بامرأة واحدة تشهد بأنها ولدته ألحقته به إلا أن يلاعنها قلت : وكذلك عيوب النساء , والولاد تجيز فيه شهادة امرأة واحدة ؟ قال نعم قلت فعمن رويت هذا القول ؟ قال عن علي رضي الله تعالى عنه بعضه ; قلت أفيد لك هذا على أن ما زعمت من أن القرآن يدل على أن لا يقبل أقل من شاهد وامرأتين والسنة ليس كما ادعيت ؟ قال نعم , وقد أعطيتك هذا قبل هذا في القسامة ولكن في هذا علة أخرى قلت وما هي ؟ قال إن الله عز وجل إنما وضع حدوده على ما يحل فلو أن شاهدين عمدا أن ينظرا إلى فرج امرأة تلد ليشهدا لها بذلك كانا بذلك فاسقين لا تقبل شهادتهما . قلت فهل في القرآن استثناء إلا ما لا يراه الرجال قال لا قلت فقد خالفت في أصل قولك القرآن , قلت أفرأيت شهود الزنا إذا كانوا يديمون النظر ويرصدون المرأة والرجل يزنيان حتى يثبتوا ذلك يدخل منه دخول المرود في المكحلة فيرون الفرج والدبر , والفخذين وغير ذلك من بدنهما إلى ما لا يحل لهم نظره أم إلى ما يحرم عليهم قال , بل إلى ما يحرم عليهم . قلت فكيف أجزت شهادتهم ؟ قال أجازها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قلت فإن كان عمر بن الخطاب يجيز شهادة من نظر إلى ما يحرم عليه ; لأنه إنما نظر ليشهد لا ليفسق فكيف زعمت أنك ترد شهادة من نظر إلى ما يحرم عليه ليشهد وفسقته قال ما أردها . قلت : قد زعمت ذلك أولا فانظر فإن كانت امرأة مسلمة صالحة عند فاسق فقالت هو ينكر ولدي فيقلدني وولدي عارا وأنت تزعم أن الكتاب والسنة لا يجيزان أقل من شاهد وامرأتين فأجلس شاهدين , أو شاهدا وامرأتين من خلف الباب والنساء معي فإذا خرج رأس ولدي كشفنني@

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding childbirth and defects?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1910)

(واستهلال الولد فلا يقبل فيه إلا أربع نسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان) روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما شاركه في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى. وما تقرر في مسألة الرضاع قيده القفال والقاضي والمتولي بما إذا كان الرضاع من الثدي فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا وقول المصنف يقبلن فيه منفردات يغني عنه قوله إلا أربع إلى آخره)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women regarding childbirth for suspended divorce or manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1910)

وإن علق طلاقا أو عتقا بولادة فشهد بها أربع نسوة) أو رجل وامرأتان (ثبتت دونهما) كما يثبت صوم رمضان بواحد ولا يحكم بوقوع الطلاق والعتق المعلقين باستهلاله بشهادة ذلك الواحد)

Mas'alah: When is the testimony of a woman's mother and daughter regarding nursing accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3023)

وإن شهدت أم المرأة وابنتها على حرمة الرضاع بينها وبين زوجها- نظر: إن كان الزوج يدعي الرضاع، وهي تنكر-: يقبل؛ لأنها شهادة على الولد وعلى الوالدة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the testimony of four women in cases of childbirth and nursing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3937)

وإن كان شهود الأصل أربع نسوة في الولادة، والرضاع- فعلى القول الجديد: لا يثبت إلا بشهادة ثمانية، يشهد كل اثنين على شهادة واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in childbirth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6800)

عن عبد الله بن يحيي وهما ضعيفان, وقد قال الشافعي: لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا إليه إن شاء الله ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه, وقال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة عن علي لقلنا به ولكن في إسناده خلل ثم إنه أراد به قبل شهادتهما ولي فيه أنه قبل شهادتهما وحدها, وأفاد أنه يقبل شهادتهما مع مشاهدتها للعورة أو قبل شهادتها مع أن لها في ذلك صدق. واحتج ابن أبي ليلي بأن كل جنس يثبت به الحق كفي فيه الاثنتان منه كالرجال وهذا غلط؛ لأن الرجل كامل الدين كامل العقل في الغالب, ولهذا فهو مثل بامرأتين في المآل عند اجتماعهما ثم يقابل بأنها شهادة من شرطها الجزية فلا يقبل قول الاثنتين من النساء ولا قول امرأة واحدة أصله سائر الشهادات. واحتج الشافعي: فقال: لما أمر الله تعالي النساء فجعل امرأتين يقومان مقام

رجل [12/ 114 ب] في الموضع الذي أجازهما فيه دل والله أعلم إذا أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن لا يجوز منهن إلا أربعة عدول لأن معني حكم الله تعالي. قال: وقلت لمن يجيز شهادة امرأة واحدة في الولادة كما يجيز الخبر بها من قبل الشهادة أراد به أبا حنيفة أيقبل امرأة عن امرأة؟ إن امرأة رجل ولدت هذا الولد قال: لا قلت: فيقبل في الخبر, أخبرنا فلان عن فلان قال: نعم قلت: والخبر ما استوي فيه المخبر والمخبر والعامة من حلال أو حرام قال: نعم قلت: والشهادة ما كان الشاهد منه خليا والعامة وإنما يلزم المشهود عليه قال: نعم قلت: أفتري هذا مشبها هذا قال: أما في هذا فلا. فإن قيل: ما معني قول الشافعي رضي الله عنه الخبر ما استوي فيه؟ ومن الأخبار وما يلزم الراوي به حكم ويلزم غيره, ومن الشهادات ما يلزم الشاهد بما حكم كما يلزم المشهود عليه وهو الشهادة علي الصوم والفطر قلنا: قال الشافعي رضي الله عنه: هذا وأورد ما فسره به من تحريم وتحليل اللذين هما مؤبدان لا ينقطعان وليس كذلك ما ذكروه من الصوم والفطر وغير ذلك فإنه مما ينقطع, وحكي ابن أبي أحمد عن أبي الطيب بن أبي سلمة أنه كان يقول: قد يستوي الشاهد والمشهود عليه في الحكم [12/ 115 أ] وهو إذا شهد اثنان من الورثة علي الميت بدين لإنسان فإنه يلزمهما من الدين مثلما يلزم الجاحد من الورثة. وقد يكون الإخبار ما يختص به غيره, ولا يجب علي الراوي منه شيء ولكن أراد الشافعي بما قاله الغالب من أمرهما, فإن الغالب من الشهادة أن الشاهد لا يدخل فيما يجب بها والغالب من الخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم استواء المخبر وسائر الناس.

Mas'alah: How is the crying of a newborn established by testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6801)

فرع استهلال الصبي يثبت بشهادة أربعة نسوة نص عليه الشافعي, ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر لا يثبت إلا برجلين, لأنه يعلم ذلك من غير النظر إلي عورة المرأة والأول أصح لأنه لا يطلع عليه الرجال في تلك الحالة كالولادة, وأما شهادة رجلين ورجل وامرأتين تقبل في الولادة والاستهلال وعيوب النساء والرضاع بلا خلاف علي المذهب.

Mas'alah: Can a girl's majority be established by female witnesses to her birth?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=647)

وسئل بعض أصحابنا عما إذا شهد رجلان أن فلانا بلغ عمره ست عشرة سنة فشهدت أربع نسوة أن فلانة يتيمة ولدت شهر مولده أو قبله أو بعده بشهر مثلا فهل يجوز تزويجها اعتمادا على قولهن أو لا يجوز إلا بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين فأجاب نفعنا الله به: نعم يثبت ضمنا بلوغ من شهدن بولادتها كما يثبت النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة فيجوز تزويجها بإذنها للحكم ببلوغها شرعا انتهى.

Mas'alah: How is testimony regarding childbirth, lineage, and related matters established?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1908)

قوله: (وولادة) : أي من حيث ثبوت النسب. ففيها حق آدمي، وكذا الحيض لأن له حقا في العدة وقوله: ورضاع، يتأمل في كونه فيه حق آدمي ويمكن أن يصور بما إذا

شهدا على شخص بأنه ارتضع على أم زوجته ليكون النكاح باطلا وقوله: وعيب امرأة إلخ أي لترد في البيع وفي النكاح. وإذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والإرث تبعا لأن كلا منهما لازم شرعا للمشهود به، لا ينفك عنه ويؤخذ من ثبوت الإرث ثبوت حياة المولود، وإن لم يتعرض لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الإرث عليها، فلا يمكن ثبوته قبل ثبوتها أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود، فلا يقبلن لأن الحياة من حيث هي مما يطلع عليه الرجال غالبا حج س ل، مع زيادة وقوله: وولادة. وإن قال الشاهد: إن تعمدنا النظر للفرج لا لأجل الشهادة بالولادة كما في ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a wet nurse regarding breastfeeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1286)

[حاشية قليوبي] تقبل شهادتهن على الشرب له من ظرف بل لا بد من الرجال. قوله: (وتقبل شهادة المرضعة) بأن كانت تمام النصاب ولا تكفي شهادتها وحدها خلافا للإمام أحمد، قوله: (إن لم تطلب) أي إن لم تذكر حال شهادتها استحقاق الأجرة لو كانت مستأجرة بأن سكتت عنها، ولا يضر طلبها لها بعد الشهادة ولا قبلها. قوله: (بوصفه) يفيد أنه لا بد من تفصيلها في الشهادة كغيرها، قوله: (طلبت على ما تقدم) وهل من الطلب ما لو قالت وما أخذته من الأجرة حقي أو لا تطالبوني به راجعه. قوله: (لاتهامها) لعود نفعه عليها، قوله: (بل يجب إلخ) ولو مات الشاهد مثلا قبل تفصيله وجب التوقف على المعتمد. قوله: (وعدد الرضعات) ولا بد من ذكر التفريق مع العدد للاحتراز عن اعتقاد تعددها باعتبار المصات، أو التحول من ثدي إلى آخر مثلا، ويمكن أن تدخل في كلام المصنف ولا يمنع منه اقتصار الشارح في المحترز فتأمل. قوله: (جوفه) بالمعنى

الشامل لدماغه كما مر. قوله: (ويعرف ذلك) أي الوصول. قوله: (بفتح اللام) كما في خط المصنف ويجوز إسكانها بمعنى الفعل، قوله: (وإيجار) قيد في الحلب قوله: (أو قرائن) لأنها تفيد الظن أو العلم. قوله: (عدم اللبن) مع احتمال نحو تعلل، قوله: (ويجزم) ولا يضر ذكر القرائن بعد الجزم على أنها مستندة لا على وجه الريبة، قوله: (قال الرافعي ويحسن إلخ) هو المعتمد، قوله: (العارف) عند القاضي الموافق له مذهبه، وليس في المسألة اختلاف ترجيح وشرط ابن الرفعة كونهما مقلدين لأن الاجتهاد قد يتغير وهو واضح. قوله: (والإقرار بالرضاع لا يشترط إلخ) هو المعتمد فهو كالشهادة، قوله: (والثاني لا يشترط) هو المعتمد فلا فرق بين الفقيه وغيره، قوله: (تبعا له) فالمعتمد القبول مع الإطلاق كما في قبول الإقرار كذلك قاله شيخنا، وتقدم أن الإطلاق إنما يقبل من العارف وحينئذ فالشهادة على الرضاع وعلى الإقرار به كالإقرار به فتأمله.

Mas'alah: What is Uthman al-Batti's view on the number of women witnesses for nursing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3830)

وقال عثمان البتي: يكفي قول ثلاث نسوة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of women regarding childbirth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3830)

وقال أبو حنيفة: يقبل في ولادة الزوجة قول المرأة الواحدة، ولا يقبل ذلك في ولادة المطلقات (3) ، وتقبل شهادة النساء المنفردات على استهلاك الولد، وأنه بقي متألما إلى أن مات. (1) لأن أقل الشهادات رجلان، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، والدليل عليه: قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} سورة البقرة: 282. فأقام المرأتين مقام الرجل. وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب على ذي لب منكن، قالت امرأة يا رسول الله ما ناقصات العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين كشهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وأما نقصان الدين، فإن إحداكن تمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهذا من نقصان الدين/ أخرجه البخاري مطولا، وأنظر سنن ابن ماجه 2: 1326 – 1327. فقبل فيها شهادة الرجلين وشهادة الرجل والمرأتين، لأنه إذا أجيز شهادة النساء منفردات لتعذر الرجال، فلأن تقبل شهادة الرجال، والرجال والنساء أولى. (2) (وقال أحمد، والحسن البصري: يقبل قول المرضعة) : في أ، ب وساقطة من ج. (3) أنظر الهداية: 2: 26 – 27.

Mas'alah: Does divorce occur based on the testimony of four women regarding childbirth?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=440)

568 – مسألة لو علق الطلاق بالولادة فشهد بها أربع نسوة لم يقع الطلاق وإنثبت النسب والميراث لأنهما من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق ذكره في باب تعليق الطلاق

Mas'alah: When is the testimony of women regarding a slave woman's birth acceptable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5729)

قال الماوردي: وتكون شهادتهن بملك الأم؛ عند الولادة مقبولة [تبعا] للشهادة بالولادة، وهذا إذا لم يكن في ملك الأم منازع، فإن نوزع فيه لم تقبل شهادتهن

بملك الأم فإذا ثبت ملكه لها سمعت شهادتهن بالولادة.

Mas'alah: What is the basis for accepting women's testimony regarding childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7883)

وحكى القاضي أبو الطيب بعد حكاية ذلك عنه أن القاضي أبا حامد غلطه؛ لأن هذه الشهادة هي مستندة إلى سببها، وهي الولادة، وشهادة النساء مسموعة فيها على الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony alone regarding the newborn's cry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9558)

وحكي عن الربيع أنه قال: في الاستهلال قول آخر: أنه لا يقبل فيه [النساء على] الانفراد. قال البندنيجي: وهذا من [كيسه] .

Mas'alah: What is the ruling on testimony for nursing from milk in a vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9559)

أما الرضاع من لبن حلب في آنية، ففي ((التتمة)) في كتاب الرضاع: أنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين، لأن هذا مما لا يختص النساء بالاطلاع عليه. نعم، الشهادة على [أن] اللبن المحلوب في الأواني من لبن هذه المرأة تقبل فيه شهادتهن، لأن الرجال لا يطلعون على حلب اللبن في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding an admission of fosterage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9561)

فرع: ما قبلنا فيه شهادة النسوة على فعله لا نقبل فيه شهادتهن على الإقرار، صرح به المتولي وغيره في الإقرار بالرضاع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on men's testimony regarding nursing and birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9565)

قال ابن القاص: وكان ابن سلمة يقول بالوجه الثالث، لأجل ما ذكر من الفرق حتى وجد في ((أحكام القرآن)) : أن شهادة الرجال في الرضاع والولادة جائزة رأوه مفاجأة أو تعمدوا قاصدين به أداء الشهادة. فرجع عنه. وأيد ذلك صاحب ((التلخيص)) بأنه لو وقعت في يد امرأة أكلة، جاز للرجل أن يداويها، وينظر إليها وإن كان يتهيأ طلب امرأة تداويها، فكذلك ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding childbirth and women's defects?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=321)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: والولادة وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفا في أن شهادة النساء جائزة فيه لا رجل معهن واختلفوا في عددها فقال عطاء: لا يكون في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول.

Mas'alah: What is the difference between testimony and report in accepting a woman's statement about childbirth?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=321)

(قال الشافعي) : وقلت لمن يجيز شهادة امرأة في الولادة كما يجيز الخبر بها لا من قبل الشهادة وأين الخبر من الشهادة أتقبل امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد؟ قال: لا، قلت: فتقبل في الخبر أخبرنا فلان عن فلان؟ قال: نعم، قلت: فالخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخبر، والعامة من حلال أو حرام؟ قال: نعم، قلت: والشهادة ما كان الشاهد منه خليا والعامة وإنما نلزم المشهود عليه؟ قال نعم: قلت: أفترى هذا مشبها لهذا؟ قال: أما في هذا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse testifying about her own nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=471)

وأما المرضعة إذا شهدت مع غيرها، فقال: الشافعي تقبل شهادتها،

وحجته: قوله صلى الله عليه وسلم (كيف؟ وقد زعمت أن قد أوضعتكما) . /ومحل قبول شهادتها إذا لم يكن لها غرض من طلب أجرة ونحوه، فإن كان لم يقبل بلا خوف، وأورد المخالفون على الشافعي فرقه بين المرضعة والحاكم وسنذكر الفرق بينهما، فينتفي الإيراد عنه، وفصل الأصحاب صيغة شهادة المرضعة، فقالوا: إن قالت أشهد أن ارتضع قبل، وليس ذلك شهادة على فعل نفسها، وإن قالت: اشهد أني أرضعته، فوجهان: أصحهما عند جمهورهم القبول للحديث وفرقوا بينها وبين الحاكم، والقاسم بأن فعل المرضعة غير مقصود، وإنما المقصود وصول اللبن إلى الجوف، وأما الحاكم والقاسم، ففعلهما مقصود، ويزكيان أنفسهما لأنه يشترط فيه عدالتهما.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding nursing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2451)

6179 - قولهم: (ورضاع) [3] قيده المتولي بما إذا كان من الثدي، فإن كان من إناء حلب فيه .. لم تقبل شهادتهن به لكن تقبل شهادتهن على أن هذا اللبن من هذه المرأة، حكاه عنه في "أصل الروضة" وأقره.

Mas'alah: Does establishing childbirth through women's testimony also establish lineage and inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4495)

تنبيه) إذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والإرث تبعا؛ لأن كلا منهما لازم شرعا للمشهود به ولا ينفك عنه ولأن التابع من جنس المتبوع فإن كلا من ذلك من المال أو الآيل إليه، ويؤخذ من ثبوت الإرث فيما ذكر ثبوت حياة المولود وإن لم يتعرضن لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الإرث عليها أعني الحياة فلم يمكن ثبوته قبل ثبوتها أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فظاهر أنهن لا يقبلن؛ لأن الحياة من حيث هي مما يطلع عليه الرجال غالبا فإن قلت الأصل عدم الحياة فكيف مع ذلك تثبت الحياة تبعا للولادة قلت لما نظروا للزوم الإرث لها المستلزم للحياة وجب ثبوتها ليثبت الإرث وسره أن ذكر الولادة في الشهادة مع السكوت عليها قرينة ظاهرة في حياة المولود؛ لأن عدالة الشاهد تمنعه من إطلاق الشهادة بالولادة مع موت الولد فالحاصل أن الحياة وإن لم تكن لازما شرعا لكن اللازم الشرعي يتوقف عليها فكان تقديرها ضروريا فعمل به

Mas'alah: Can women testify about nursing (rada')?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4495)

)

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding nursing from the breast versus drinking milk from a vessel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4495)

ورضاع) وقدمه في بابه وذكر هنا على جهة التمثيل فلا تكرار ومحله إن كان من الثدي أما شرب اللبن من إناء فلا يقبلن فيه نعم يقبلن في أن هذا لبن فلانة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding childbirth and lineage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4495)

(تنبيه) ما ذكر في وجه الحرة ويدها وما يبدو في مهنة الأمة [حاشية الشرواني] قوله: إذا ثبتت الولادة) إلى قوله ولأن التابع إلخ. تقدم آنفا عن الأسنى مثله بزيادة بسط وإلى قوله فإن قلت إلخ نقله البجيرمي عن الشارح والسلطان وأقره. (قوله: بالنساء) أي: أو برجل وامرأتين أسنى. (قوله: للمشهود به) وهو الولادة. (قوله: فإن كلا إلخ) فيه تأمل. (قوله: من ذلك) أي: من الثلاث أو من التابع والمتبوع. (قوله: قلت لما نظروا إلخ) يتأمل هذا الجواب ولو حمل قولهم إذا ثبتت الولادة ثبت النسب والإرث تبعا هي ما إذا علم حياة المولود ولو من الخارج لكان وجيها فليراجع. (قوله: المستلزم) أي: الإرث. (قوله: وسره) كان الضمير لثبوت الحياة تبعا للولادة. (قوله: لأن عدالة الشاهد تمنعه إلخ) محل تأمل. (قوله: فالحاصل إلخ) أي: حاصل الجواب. (قول المتن: ورضاع) وكذا الحمل عميرة. (قوله: وقدمه) إلى قوله كما صوبه إلخ في النهاية. (قوله: وقدمه في بابه) أي: لمعرفة حكمه نهاية والأولى ترك الواو بل أن يقول كما قدمه في بابه وإنما ذكره هنا إلخ. (قوله: ومحله إلى قوله كما صوبه إلخ) في المغني. (قول المتن وعيوب تحت الثياب واستهلال ولد) روض زاد المغني ويشترط في الشاهد بالعيوب المعرفة بالطب كما حكاه الرافعي عن التهذيب اهـ. (قوله: التي) الأولى إسقاطه. (قوله: للنساء) حرة كانت أو أمة أسنى ونهاية زاد المغني وأما الخنثى فيحتاط

في أمره على المرجح فلا يراه بعد بلوغه رجال ولا نساء وفي وجه يستصحب حكم الصغر عليه اهـ. (قوله: حتى الجراحة) أي: على فرجها أسنى ومغني ونهاية. (قوله: ورد) أي: النووي في الروضة. (قوله: له) أي: لجرح النساء تحت الثياب وقوله: نظرا إلخ علة الاستثناء. (قوله: وزعم أن الإجماع إلخ) قال في شرح البهجة ما قاله البغوي وادعى الإجماع عليه قال الأذرعي ولا ريب فيه إن أوجبت الجراحة قصاصا والكلام إنما هو فيما إذا أوجبت مالا كما صرح به البغوي نفسه في تعليقه وتهذيبه ثم قال فإن ثبت في منع ثبوتها بالنساء المفردات إجماع فلا كلام وإلا فالقياس ما أبدأه الرافعي وصوبه النووي انتهى اهـ سم. (قوله: أي: برجلين) إلى قول المتن وما لا يثبت إلخ في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى عيب الوجه وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله حيث لم يقصد به مال وقوله: إذا قصد إلى التنبيه. (قوله: للحاجة إلخ) عبارة المغني وشيخ الإسلام لما رواه ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما شاركه في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى اهـ. (قوله: بذلك) أي: بتحت الثياب. (قوله: عيب الوجه إلخ) فاعل خرج. (قوله: ما يبدو إلخ) أي: ووجهها مغني. (قوله: إذا قصد به) أي: بعيب ما يبدو إلخ. (قوله: وليسا إلخ) الظاهر التأنيث . (قوله: تنبيه ما ذكر في وجه المرأة ويدها إلخ) عبارة النهاية وما قررنا في وجه المرأة إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ورد استثناء البغوي إلخ) قال في شرح البهجة عما قاله البغوي وادعى الإجماع عليه قال الأذرعي ولا ريب فيه إن أوجبت الجراحة قصاصا والكلام إنما هو فيما إذا أوجب مالا كما صرح به البغوي نفسه في تعليقه وتهذيبه ثم قال: فإن ثبت في منع ثبوتها بالنساء المفردات إجماع فلا كلام وإلا فالقياس ما أبداه الرافعي وصوبه النووي اهـ. (قوله: وبأربع نسوة) قيل لا حاجة لذكر نسوة؛ لأن تذكير الفرد يدل عليه اهـ ويرد أن تذكير

العدد صادق بتذكير المعدود وتأنيثه وجعلوا من ذلك قوله في الخبر ستا من شوال على أنا لو سلمنا دلالة تذكير العدد لم نسلم دلالته على خصوص النسوة بل على مطلق المؤنث كأنفس سم. (قوله: حيث لم يقصد به مال إلا برجلين) كتب عليه م ر . (قوله: تنبيه ما ذكر) هو المعتمد ش م ر.

Sub-topic – Women's Testimony in Hadd and Criminal Cases

Mas'alah: Can women's testimony be accepted in hadd cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6920)

ولا مدخل لشهادة النساء في هذين القسمين؛ لما ذكرناه من حديث الزهري.

Mas'alah: What is the ruling on proving theft with one male and two female witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6927)

[فرع ادعى على رجل سرقة نصاب أو اغتصاب مال منه] : وإن ادعى على رجل أنه سرق منه نصابا من حرز مثله ممن يقطع بسرقة ماله، وأنكر السارق، فأقام عليه شاهدا وامرأتين.. لم يجب على السارق قطع؛ لأنه ليس بمال، ويحكم على السارق بالمال المشهود به. وحكى المسعودي [في "الإبانة"] قولا آخر: أنه لا يحكم عليه بالمال، كما لا يحكم عليه بالقطع. والمشهور هو الأول؛ لأن هذه البينة تعلق بها حكمان: القطع والغرم، وقد ينفرد الغرم عن القطع؛ وهو: إذا سرق من مال أبيه. فإذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه مالا فأنكر، وحلف المدعى عليه بطلاق امرأته أنه ما غصب منه، ثم أقام المدعي شاهدا وامرأتين.. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (فإنه يحكم للمدعي بالمال الذي شهد به الرجل والمرأتان، ولا يحكم على المدعى عليه بالطلاق؛

لأنه ليس بمال) . قال أبو العباس: هذا إذا حلف بطلاق امرأته قبل ثبوت الغصب، فأما إذا أقام المدعي شاهدا وامرأتين أنه غصب منه، ثم حلف المدعى عليه بطلاق امرأته: أنه ما غصب منه.. فإنه يحكم عليه بالطلاق؛ لأنا قد حكمنا عليه بالغصب قبل الطلاق، فإذا حلف.. حكمنا عليه بالحنث.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in cases of God's rights?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=636)

(وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) أصلا والخنثى كالمرأة في هذا وفي جميع ما مر (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب) أيضا الأول (ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو) أي هذا الضرب (الزنا) لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولأنه

من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة قال الماوردي فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم وإلا فتقبل لأن ذلك صغيرة وينبغي إذا أطلقوا الشهادة أن يستفسروا إن تيسر وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا بد أن يقولوا رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها

في فرجها وإن لم يقولوا كالأصبع في الخاتم أو كالمرود في المكحلة تنبيه اللواط في ذلك كالزنا وكذا إتيان البهيمة على المذهب المنصوص في الأم قال في زيادة الروضة لأن كلا جماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الأمة قال البلقيني ووطء الميتة لا يوجب الحد على الأصح وهو كإتيان البهائم في أنه لا يثبت إلا بأربعة على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا تحتاج إلى أربعة ويقبل في الإقرار بالزنا وما ألحق به رجلان كغيره من الأقارير

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women for theft and intentional killing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4413)

قوله: وقول صاحب "الكتاب" إذا شهد على السرقة أو العمد رجل وامرأتان ثبت المال، وإن لم نثبت العقوبة فيه تسوية بين أن يشهدوا على السرقة [وبين أن يشهدوا على القتل العمد في أن يثبت المال ولا يثبت العتق، وهذا الحكم صحيح في السرقة وقد ذكره مرة في بابها. وأما القتل العمد: فهو خلاف ما نص عليه الأصحاب هاهنا وليس له في "الوسيط" ذكر بل فرق في باب السرقة بين شهادتهم على السرقة وشهادتهم] [1] على القتل كما فرق غيره، ولا محمل لما جرى هاهنا إلا السهو. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in cases of retaliation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4413)

وهذا الإنكار الفاحش قد ذكره أيضا في "الشرح الصغير" وتوهم النووي أن الإنكار حق فأسقط مقالة الغزالي [بالكلية من "الروضة" وذلك كله غريب فإن الذي قاله الغزالي] [2] قد حكاه الإمام في "النهاية" قولا وصرح به في الشاهد والمرأتين، وفي الشاهد مع اليمين، لكنه جعله تفريعا على أن الواجب أحد الأمرين لا القصاص بعينه، ذكر ذلك في باب الشهادة على الجناية، وحكاه أيضا الفوراني في الباب المذكور، لكن صرح به في الشاهد واليمين فقط، ويلزم منه القول به في الشاهد والمرأتين بالضرورة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify to theft regarding property and amputation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1910)

فرع إذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال لا القطع) كما مر في بابها (

Mas'alah: Can women serve as translators in court for retaliation and hudud cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9084)

وعلى هذا: فلا تسمع ترجمة النساء في القصاص والحدود، وتسمع في الأموال وما في معناها مع رجل؛ كذا أطلقه البندنيجي، ولم يذكر الماوردي سواه، وقال: تسمع شهادة

المرأة والرجل في الترجمة بالإقرار بالمال. وحكاه في "التهذيب" أيضا، ثم [قال] : قال الشيخ: وجب ألا تقبل في الأموال– أيضا– إلا من رجلين؛ كما لا تثبت الشهادة على الشهادة بقول النساء، وإن كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين. وهذا ما أورده القاضي الحسين والإمام، وقاساه على الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in cases of zina and wills?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=320)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: وفي إجماعهم على أن لا يجزن على الزنا ولم يستبن في الإعواز من الأربعة دليل على أن لا يجزن في الوصية إذ لم يستبن في الإعواز من شاهدين

Sub-topic – Testimony of One Man and Two Women

Mas'alah: Can the amount of dower be proven by one male and two female witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6926)

[فرع ثبوت مقدار المهر بشاهد وامرأتين] وماذا عن الخلع] : وإن اتفق الزوجان على النكاح واختلفا في الصداق.. فإنه يثبت بالشاهد والمرأتين، لأنه مال. وإن ادعت المرأة الخلع وأنكر الزوج.. لم يثبت إلا بشاهدين؛ لأنه ليس بمال وإن ادعى الزوج الخلع وأنكرت المرأة.. ثبت ما ادعاه الزوج عليها بشاهدين وامرأتين؛ لأنه يدعي المال.

Mas'alah: In what matters are women's testimony accepted alongside men?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=185)

ولا يقبلن مع الرجال إلا في الأموال وما يجوز أن ينفردن فيه

Mas'alah: What types of cases can be proven with one male and two female witnesses?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1558)

فصل: ويثبت المال وما يصد به كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والضمان

بشاهد وامرأتين لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} فنص على ذلك في السلم وقسنا عليه المال وكل ما يقصد به المال.

Mas'alah: What matters are proven by one man and two women witnesses regarding preemption and racing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4411)

قوله: ومما يثبت برجل وامرأتين الشفعة والمسابقة وحصول السبق. انتهى. واعلم أن الحصول بالحاء والصاد المهملتين، ومعناه تقدم أحدهما على رفيقه، فأراد بالأول العقد، وبالثاني التقدم، وذكر في "الشرح الصغير" كما في "الكبير" أيضا فقال: والمسابقة وحصول السبق منها، وقد تحرفت هذه اللفظة على الشيخ محيى الدين في "الروضة" بالخيول جمع خيل بالخاء المعجمة وبالياء بنقطتين من تحت، ولما تحرفت لزم منها تغيير السبق بالمسابقة أيضا لتنظيم الكلام، فقال: والمسابقة وخيول المسابقة. هذا لفظه فأتى بمسألة أخرى.

Mas'alah: What matters are established by the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5455)

الثاني: مما يثبت برجل وامرأتين: الشفعة والمسابقة وحصول السبق, وقد تصحفت اللفظة على المصنف فقال: وخيول السبق بالخاء المعجمة والياء آخر الحروف.

Mas'alah: Can a case requiring one man and two women witnesses use the same for interpreters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3827)

وإن كان الحق مما يثبت بشاهد وامرأتين، يقبل في الترجمة شاهد وامرأتان.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on accepting a man and two women as witnesses in non-financial cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6794)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقبل في ذلك شاهد وامرأتان واحتج الشافعي رضي الله عنه بما ذكرنا، ثم قال: وقال الله تعالى في آية الدين: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: الآية (282)] . ولم يذكر في شهود الزنا ولا الفراق ولا الرجعة امرأة ووجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا على مال، والطلاق والرجعة تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال وهذا لفظ مشكل وأراد أن الطلاق تحريم شيء بعد التحليل، والرجعة تثبيت، تحليل وكلاهما ليسا بمال، والوصية إلى الموصى له قيام بما أوصى به إليه لا أن له مالا، يعني لا تثبت ولاية التوصية بشاهد وامرأتين، كما لا يثبت الطلاق والرجعة خلافا لأبي حنيفة، ثم قال: ولا أعلم أحدا من أهل العلم يخالف في أنه لا يجوز في الزنا إلا الرجال وأكثرهم قال في الطلاق ولا في الرجعة إذا تناكر الزوجان، وقالوا في ذلك في الوصية وأراد الوصاية إليه فكان ذلك كالدلالة على ظاهر القرآن وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه وهذا تنبيه للقياس على الزنا فكأنه قاس ما عدا الأموال على الزنا.

Mas'alah: What types of cases accept testimony of one man and two women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6794)

وذلك مثل الفروض والبياعات والإجارات والوصية بالمال والإقرار بالمال والإقرار بالإتلافات والغصوب والآجال التي يقصد بها استحقاق المال وسائر الثلاث وقبل الخطأ والعمد الذي لا يوجب القصاص مثل قتل الحر عبدا ونحو ذلك، وكذلك إثبات الإقالة والرد بالعيب وضمان المال وإثبات قبض نجوم الكتابة إلا النجم الأخير ففيه وجهان:

Mas'alah: What types of cases accept testimony of one man and two women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6795)

أحدهما: لا يثبت لأن العتق به يحصل، والثاني يثبت لأن العتق يحصل بفقد الكتابة لا بهذا، وكذلك الرجوع في التدبير وعجز المكاتب عن أداء النجوم ووجوب المهر بوطء الشبهة وثبوت طاعة المرأة لاستحقاق النفقة، واستحقاق سلب الغنيمة بقتل الكافر، لإثبات أن مال الصيد لعملك بذلك وعقد المسابقة وحصول السبق فيه، ونحو ذلك يثبت كله بشاهد وامرأتين.

Mas'alah: What matters are proven by one man and two women witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10080)

12034 – المرتبة الثالثة – فيما يثبت برجل وامرأتين، وهو المال، وكل ما يعنى به المال وحقوقه. أما الأموال، فبينة، وما يؤول إلى المال، كالبيع، والشراء، فإن هذه العقود لا تعني إلا المال، والمعني بها أحكام تنتظم في الأموال، فيثبت بالشاهد والمرأتين البيع، والشراء، والإجارة، والعروض، وإتلاف الأموال، والقتل خطأ، والجوائف، والسمحاق دون الموضحة إذا لم يجر القصاص فيها، وفسوخ عقود الأموال، وحقوق الأموال كالخيار واشتراط الرهن، والرهن نفسه، والضمان، والإقرار بالمال، والإبراء عن الأموال، والحقوق وقبضها. ومن جمللها قبض نجوم الكتابة إلا النجم الأخير؛ فإن المكاتب إذا أراد إثبات إقباضه برجل وامرأتين، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه يثبت، لأنه إقباض مال. والثاني – لا يثبت، لأن قصد العتق ظاهر فيه، ووطء الشبهة يثبت إذا كان المقصود من إثباته مهر المثل، وتثبت طاعة المرأة لتستحق النفقة، ويثبت القتل لاستحقاق السلب، وما في معنى ما ذكرنا لا يخفى مدركه إذا فهم الإنسان المقاصد، والمرأة إذا أثبتت النكاح للمهر، ثبت المهر وإن لم يثبت النكاح، والوصية تثبت وإن لم تثبت الوصاية، والبيع يثبت، وإن لم يثبت التوكيل به. (1) ر. المبسوط: 16/ 114، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 345 مسألة: 1476، طريقة الخلاف: 380 مسألة: 159، إيثار الإنصاف: 342.

وخرج شهود المال، وتعديلهم، فلا يثبت إلا بذكرين؛ فإن هذا ليس من موجبات الأموال، بل هي إثبات صفات الشهود، ولا تختص فائدتها بواقعة؛ فإن من ثبتت عدالته في واقعة، تثبت في غيرها. والأصح أن الأجل من حقوق الأموال؛ فإن مقصوده سقوط المطالبة في مدة، وإذا كان الإبراء يثبت بالرجل والمرأتين، فلأن يثبت [سقوط] (1) المطالبة أولى. وذكر بعض الأصحاب وجها بعيدا في إلحاق الأجل بالوكالة، وهذا أشاعه الخلافيون، ورمز إليه أئمة المذهب، ولا يصير إليه إلا ضعيف، لا يهتدي إلى

مآخذ المذهب، وستأتي المسائل، والغرض الآن الإيناس بالأصول.

Mas'alah: What is the ruling on using one man and two women to make the litigant hear?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4455)

ولا يسلك به مسلك الروايات وليجري الخلاف في لفظ الشهادة والحرية مع بعده من المترجم، ويشبه أن يكون الاكتفاء بإسماع رجل وامرأتين في المال على ما ذكرنا في المترجم.

Mas'alah: What matters are established by one man and two women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4572)

الضرب الثالث: ما هو مال أو المقصود منه مال، كالأعيان والديون، والعقود المالية، فيثبت برجلين وبرجل وامرأتين، ولا يثبت بنسوة منفردات، فمن هذا الضرب البيع والإقالة، والإجارة، والرد بالعيب، والحوالة، والضمان، والصلح، والقرض والشفعة والمسابقة، وخيول المسابقة، والغصب، والإيلاء، والوصية بمال، والمهر في النكاح، ووطء الشبهة، والجنايات التي لا توجب إلا المال، كقتل الخطأ وقتل الصبي والمجنون، وقتل الحر العبد، والمسلم الذمي، والوالد الولد، والسرقة التي لا قطع فيها، وكذا حقوق الأموال، والعقود كالخيار، وشرط الرهن والأجل (و) في الأجل وجه؛ لأنه ضرب سلطنة، ومنه قبض الأموال، منها نجوم الكتابة، وفي النجم الأخير وجه ضعيف أنه يشترط له رجلان، لتعلق العتق به، ومنه الرهن والإبراء على الصحيح

فيهما، ومنه طاعة الزوجة لاستحقاق النفقة، وقتل الكافر لاستحقاق السلب، وإدمان الصيد لتملكه، وعجز المكاتب عن النجوم، ومنه الوقف، وفي ثبوته برجل وامرأتين ما سنذكره – إن شاء الله تعالى – في الباب الرابع في ثبوته بشاهد ويمين. ولو مات سيد المدبر، فادعى الوارث أنه كان رجع عن التدبير، وقلنا: يجوز الرجوع، ثبت برجل وامرأتين. ولو ادعى رق شخص، أو ادعى جارية في يد غيره أنها أم ولد، ثبت برجل وامرأتين، ولو توافق الزوجان على الطلاق، وقال الزوج: طلقتك على كذا، وقالت: بل مجانا، ثبتت دعواه برجل وامرأتين، وكذا لو قال لعبده: أعتقتك بكذا، فقال: مجانا. ولو توافقا على النكاح، واختلفا في قدر المهر أو صفته، أو على الخلع، واختلفا في قدر العوض، أو صفته، ثبت برجل وامرأتين، وكذا لو توافق السيد والعبد على الكتابة، واختلفا في قدر النجوم أو صفتها، والإقرار بكل ما يثبت برجلين يثبت برجل وامرأتين، وفسخ العقود المالية يثبت برجل وامرأتين، وفسخ الطلاق لا يثبت إلا برجلين.

Sub-topic – Women's Testimony in Wounds and Homicide

Mas'alah: Can homicide be proven with one male and two female witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6927)

[فرع ادعى على رجل قتلا أو جناية] فإن ادعى على رجل قتلا يقتضي القود فأنكر، فأقام عليه شاهدا وامرأتين.. لم يثبت القصاص ولا الدية. فإن قيل: فهلا أوجبتم الدية كما قلتم فيمن أقام شاهدا وامرأتين أنه سرق منه نصابا: أنه لا يجب عليه القطع ويجب عليه الغرم؟

Mas'alah: What is the distinction between theft and homicide regarding testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6928)

قلنا: الفرق بينهما: أن الشهادة بالسرقة توجب القطع والغرم على سبيل الجمع، فإذا كانت البينة مما لا يثبت بها القطع.. بقي الغرم والجناية التي يجب بها القود – في أحد القولين – والأرش بدلا عنه. والثاني: يجب أحدهما لا بعينه، وإنما يجب أحدهما بالاختيار، فلو أوجبنا الدية.. أوجبنا في العمد حقا معينا، وهذا خلاف مقتضى الجناية التي يجب بها القود. وإن ادعى عليه جناية لا يجب بها القصاص، وإنما يجب بها

المال، كقتل الخطأ وعمد الخطأ وقتل المسلم للكافر وما أشبه ذلك.. فإن ذلك يثبت بالشاهد والمرأتين؛ لأنه مال. وهل تثبت الهاشمة والمنقلة بالشاهد والمرأتين؟ فيه قولان: أحدهما: لا يثبتان؛ لأنها شهادة تتضمن إثبات الموضحة، والموضحة يثبت فيها القصاص، وكل جناية يثبت فيها القصاص: فإنها لا تثبت بالشاهد والمرأتين. والثاني: يثبتان؛ لأنه لا قصاص فيهما وإنما القصاص في ضمنهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women after a pardon in a homicide claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6928)

[فرع ادعى رجل على آخر جراحة أو قتلا ثم عفا ثم أقام شاهدا وامرأتين]] : وإن ادعى على رجل أنه جرحه جراحة يثبت فيها القصاص، أو قتل وليه قتلا يثبت به القصاص، فأنكر المدعى عليه، وقال المدعي: قد عفوت عن القصاص، وأقام على الجناية شاهدا وامرأتين.. قال في "الأم" : (فإنه لا يحكم له بهذه الشهادة؛ لأن عفوه عن القصاص كلا عفو؛ لأنه عفا عنه قبل ثبوته، فإذا لم يصح عفوه.. فهو مدع جناية تقتضي القصاص، فلم تثبت بالشاهد والمرأتين) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in a case of a stray arrow killing two people?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6928)

[فرع رمى رجلا بسهم فقتله ثم نفذ فيه فأصاب رجلا فقتله]] : إذا رمى رجل رجلا بسهم فأصابه، ونفذ فيه السهم فأصاب رجلا فقتله، فادعى

ولي الرجلين على الرامي أنه قتلهما، وأقام عليه شاهدا وامرأتين، فإن كانت الدعوى عليه على الأول جناية لا تقتضي القود.. فإن الجنايتين على المقتولين خطأ فيثبتان بالشاهد والمرأتين. وإن كانت الدعوى عليه على الأول جناية تقتضي القود.. لم تثبت بالشاهد والمرأتين، ولكن إذا شهد له الرجل والمرأتان.. كان ذلك لوثا تثبت به الأيمان في جنبة الولي. وأما الجناية على الثاني: فالمنصوص في "الأم" : (أنها جناية خطأ) ، فيقضى فيها بالشاهد والمرأتين. وحكى ابن الصباغ قولا آخر: أنها لا تثبت إلا بعد ثبوت جنايته على الأول؛ لأنها جناية واحدة فلا يثبت بعضها دون بعض. والأول أصح؛ لأن الجناية على الثاني خطأ محض فقضي فيها بالشاهد والمرأتين.

Mas'alah: How is a hashimah injury proven by testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2696)

3401 – فرع إذا ادعى بهاشمة لم يتقدمها إيضاح، تثبت بشاهد وامرأتين، وإن كانت متصلة وإيضاح، فلا قصاص في الموضحة، ولا أرش للهاشمة على النص. ولو ادعى أن زيدا تعمد رمي عمرو، فأصابه، ونفذ السهم إلى ولد المدعي، فقتله خطأ، ثبت قتل الولد بالشاهد والمرأتين، ولا يثبت قتل عمرو، وفرق بعضهم بأن الإيضاح مع الهشم يعد جرحا واحدا، والمحل متحد، وقيل: في وجوب الدية وأرش الهاشمة قولان. وقال الإمام: إن كان عمرو أجنبيا من المدعي، وجب القطع بثبوت قتل الخطأ بالشاهد

والمرأتين، وإن كان ممن يجب القصاص فيه للمدعي،

فهذه مسألة النص، وقال: إن ادعى هشما منفصلا على الإيضاح، ثبت أرش الهشم؛ لانفصاله؛ فإن الدعوى لو جمعت قصاصا ومالا [لا] تعلق له بالقصاص، سمعت، والمذهب ثبوت المال بشاهد وامرأتين، وأبعد من لم يثبته، فإن أثبتنا أرش الهاشمة [1]، فلا أرش في الموضحة ولا قصاص، وأبعد من أوجب أرش الموضحة [2]، وأبعد منه من أوجب فيها القصاص، وأبعد من إيجاب القصاص من أوجب قطع السارق بالشاهد والمرأتين؛ فإنه ساقط لا يعد من المذهب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on accepting one male and two female witnesses after the guardian has pardoned retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6063)

(فصل) فإن كانت الجناية عمدا فقال ولي القصاص: لست أقتص فاسمعوا مني شاهدا وامرأتين، ولم يقبل، لأن قوله لست أقتص موعد بالعفو وليس بعفو وإن قال: قد عفوت عن القصاص فاسمعوا شاهدا وامرأتين، فالصحيح أنه يقبل منه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين، لأنه لو أقام شاهدين بعد عفوه، قبل الشهادة لم يحكم له بالقصاص. وقال: بعض أصحابنا وهو مذهب أبي علي بن أبي هريرة لا أقبل منه وإن صرح بالعفو إلا شاهدين، لأمرين: أحدهما: إن ما أوجب القصاص نوع لا يقبل فيه أقل من شاهدين. والثاني: إنه عفو منه قبل استحقاقه للقصاص وكلا التعليلين خطأ، لأن العفو يخرجه من نوع القصاص، فبطل التعليل الأول، والعفو قبل البينة عفو بعد استحقاق القصاص، لأنه يستحق بالجناية لا بالبينة فبطل التعليل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for intentional wounds causing qisas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9726)

(فصل) ولا يقبل في موضحة العمد الا شاهدان ذكران لانها جناية توجب القصاص، وفى الهاشمة والمنقلة قولان (أحدهما) أنه لا يثبت الا بشاهدين ذكرين لانها جناية تتضمن القصاص (والثانى) أنها تثبت بالشاهد والمرأتين، لان الهاشمة والمنقلة لا قصاص فيهما، وانما القصاص في ضمنهما فثبت بالشاهد والمرأتين، فعلى هذا يجب أرش الهاشمة والمنقلة، ولا يثبت القصاص

Mas'alah: What is the ruling on testimony of men and women for qisas and blood-money?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3068)

الأول الذكورة فلا يثبت القصاص برجل وامرأتين ويثبت القتل الموجب للمال برجل وامرأتين فإن كان موجبا للقود عند الشهادة ثم رجع إلى المال لم يستوف المال بتلك الشهادة لأنها كانت باطلة في الحال ولو أنشئت الشهادة بعد العفو على مال فوجهان وجه المنع أن أصل القتل كان موجبا للقصاص

Mas'alah: How is testimony evaluated for injuries involving multiple wounds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3363)

إن لم يكن معها موضحة- فتثبت بشهادة - رجل وامرأتين، وبشاهد ويمين. وإن كان قد أوضحه، وهشمه - نص على أنه لا يثبت غلا برجين عدلين، ونص على أنه لو رمى

شخصا على شخص، فأصابه، ونفذ منه إلى غيره؛ أنه يثبت الثاني بشاهد وامرأتين، وبشاهد ويمين، اختلف أصحابنا فيه منهم من جعل فيهما قولين: أحدهما: يشترط فيهما عدلان؛ لأنها جناية يتعلق بها القصاص؛ فإن الموضحة وقتل الأول يتعلق بهما القصاص. والثاني: يثبت ما زاد على الموضحة، وقتل الثاني برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين؛ لأنه لا قصاص فيهما. ومنهم من فرق بينهما، وهو الأصح، فقال: إذا شجه هاشمة أو مأمومة –لا تثبت إلا بعدلين لأنها جناية واحدة تشتمل على ما يجب فيه القصاص، وهو الموضحة، وعلى ما لا يجب – فلا تثبت إلا بما يثبت به القصاص، بخلاف ما لو رمى إلى شخص أو طعنه، فنفذ منه إلى غيره؛ حيث يثبت الثاني برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، لأنهما جنايتان، [لا اتصال لأحدهما بالأخرى] فإن قلنا: يثبت ما زاد على الموضحة، فلا يثبت القصاص في الموضحة، وهل يثبت أرشها؟ فيه وجهان: ولا تقبل الشهادة إلا مفسرة؛ فإن كانت محتملة – فلا تقبل، فإن قالوا: ضربه بالسيف؛ فأنهر دمه، فمات، أو ضربه بالسيف؛ فوجد ميتا – لا تقبل؛ لأنه قد ينهر الدم، ولا يموت، وقد يموت بسبب آخر فإن قالوا: ضربه بالسيف؛ فقتله، أو ضربه؛ فمات منه أو مات بعده؛ بسبب ضربه، أو قالوا ضربه بسيفه؛ فأنهر دمه؛ فمات مكانه – يثبت، وفي الموضحة–: يجب أن يصفا الموضحة ويبينا مكانها، وطولها، وعرضها. فإن قالا: ضرب رأسه، فأدماه، أو سال دمه– تثبت به الدامية، فإن قالا: ضربه، فأسال دمه – لم يثبت؛ لأنه قد يسيل بسبب آخر، ولو قالا: ضربه، فأسال دمه، فمات – تثبت الدامية، ولا يثبت القتل، لأنه لم يضف الموت إليه؛ فيحتمل أنه مات بسبب آخر، ولو قالا: ضربه بالسيف، فوجدناه موضحا – لا يثبت؛ حتى يقولا: ضربه، فأوضحه – تثبت الموضحة.

ولو قالا: ضرب رأسه، فأوضحهن وعلى رأسه موضحة واحدة – فلا يثبت القصاص

فيها؛ لاحتمال أنها كانت صغيرة، فزادت، وتثبت الدية؛ لأن صغر الموضحة وكبرها في الأرش سواء. وكذلك: لو شهدا أنه أوضحه، وعلى رأسه موضحتان بأن قال: أوضح إحدى هاتين – فلا يثبت القصاص ما لم يبينا، وتثبت الدية، لأن أرشها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in intentional homicide?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=380)

وإن شهد في قتل العمد شاهد وامرأتان لم يثبت القصاص ولا الدية.

Mas'alah: When is one male and two female witnesses accepted in injury cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6925)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: ((ويقبل شاهد وامرأتان ويبين وشاهد فيما لا قصاص فيه مثل الجائفة وجناية من لا قود عليه من معتوه وصبي ومسلم علي كافر وحر علي عبد وأب علي ابن لأن ذلك مال)) . قال في الحاوي: وهذا صحيح كل جناية سقط القصاص فيها وأوجبت الدية قبل فيها شاهد وامرأتان, وشاهد ويمين, كالأموال لأن كل ذلك مال والذي لا قصاص فيه من الجنايات علي ثلاثة أضرب: أحدها: الخطأ المحض ممن كان وعلي من كان. والثاني: عمد الخطأ, لأنه في حكم الخطأ إلا في تقسيط الدية فيه وتخفيفها. والثالث: العمد الذي يسقط فيه القصاص وهو ثلاثة أضرب: أحدهما: ما سقط لمعني في الجاني, كجناية الصبي والمجنون, وجناية الأب علي الابن. والثاني: ما سقط لمعني في المجني عليه كجناية المسلم علي كافر, وجناية الحر علي

عبد. والثالث: ما سقط لمعني في الجناية كالجائفة فيقبل في جميع هذا كله شاهد وامرأتان وشاهد يمين وسواء كانت في نفس أو طرف أو جرح, فإن صارت الجائفة نفسا لم يقبل فيها شاهدان, لأنها صارت موجبة للقصاص في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one man and two women after the guardian waives retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6925)

فصل: فإذا كانت الجناية عمدا فقال ولي القصاص: لست أقتص فاسمعوا مني شاهدا

وامرأتين, ولم يقبل, لأن قوله: لسن أقتص موعد بالعفو وليس بعفو وإن قال: قد عفوت عن القصاص فاسمعوا شاهدا وامرأتين, فالصحيح أنه يقبل منه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين, لأنه لو قام شاهدين بعد عفوة, قبل الشهادة لم يحكم له بالقصاص. وقال: بعض أصحابنا وهو مذهب أبي علي بن أبي هريرة لا أقبل منه وإن صرح بالعفو إلا شاهدين لأمرين: أحدهما: أن ما أوجب القصاص نوع لا يقبل فيه أقل من شاهدين. والثاني: أنه عفو منه قبل استحقاقه للقصاص وكلا التعليلين خطأ, لأن العفو يخرجه من نوعه القصاص, فبطل التعليل الأول, والعفو قبل البينة عفو بعد استحقاق القصاص, لأنه يستحق بالجناية لا بالبينة فبطل التعليل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on establishing head wounds with a witness and two women?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3828)

والثاني: أنها تثبت (بشاهد وامرأتين) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on proving qisas and financial claims with mixed gender witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9529)

وقد أبعد بعض الأصحاب فقال: إذا ادعى مدع قصاصا ومالا من جهة لا تتعلق بالقصاص، وأقام على الدعويين رجلا وامرأتين- لا يثبت المال، كما لا يثبت القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on proving arsh for a separate head injury and on combining claims for qisas and financial compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3961)

الذي قصده، ونفذ منه إلى أبي فقتله، ولم تكن الجناية الأولى متعلق حق المدعي، وجب القطع بثبوت الخطأ بالبينة الناقصة، ومحل الخلاف ما إذا كانت الجناية الأولى متعلق حق المدعي، قال: وفيه احتمال، قال: ولو ادعى أنه أوضح رأسه، ثم عاد وهشمه، ينبغي أن يثبت أرش الهاشمة برجل وامرأتين ; لأنها لم تتصل بالموضحة، ولم تتحد الجناية، قال: ولو ادعى مع القصاص مالا من جهة لا تتعلق بالقصاص، وأقام على الدعويين رجلا وامرأتين، فالمذهب ثبوت المال، وبه قطع الجمهور، وأبعد بعضهم فخالف فيه، وفي «الوسيط» أنه لا خلاف أنه لو ادعى قتل عمرو خطأ، فشهدوا، وذكروا مروق السهم إليه من زيد لا يقدح في الشهادة ; لأن زيدا ليس مقصودا بها، فإذا أثبتنا الهاشمة المسبوقة بإيضاح، وأوجبنا أرشها، قال صاحب «التقريب» : في وجوب القصاص في الموضحة وجهان، وجه الوجوب التبعية للهاشمة، وقال الشيخ أبو

علي والأئمة: لا قصاص في الموضحة، وفي أرشها وجهان ; لأنا وجدنا متعلقا لثبوت المال، فلا يبعد أن يستتبع مال مالا.

Mas'alah: What is the ruling on proving a head wound with one man and two women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2449)

6170 – قول "الحاوي" فيما يثبت برجل وامرأتين [ص 672] : (كموضحة عجز عن تعينيها) معدود من أفراده، لا سلف له فيه، وصريح كلام الغزالي والرافعي وغيرهما في الجنايات أن البينة الناقصة لا تثبت الأرش في الصورة المذكورة.

Sub-topic – Women's Testimony in Property and Financial Cases

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in a claim of ownership of a slave woman and her child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6929)

[فرع ادعى ولدا وجارية أو عبدا في يد آخر]] : إذا كان في يد رجل جارية ولها ولد، فادعى رجل أنها مملوكته استولدها في ملكه هذا الولد، فأنكر المدعى عليه، وأقام المدعي شاهدا وامرأتين.. فإنه يحكم له بالجارية؛ لأن أم الولد في حكم المملوكة؛ بدليل: أنه يجوز له وطؤها واستخدامها وإجارتها. وترد إليه، ويحكم بأنها أم ولد له، فتعتق بموته. وأما الولد: فإنه لا يدعي ملكه، وإنما يدعي حريته وثبوت نسبه منه، وهل يحكم له بذلك بالشاهد والمرأتين؟ فيه قولان: أحدهما: لا يحكم بذلك؛ لأن الحرية والنسب لا يثبتان بالشاهد والمرأتين. فعلى هذا: يكون باقيا على ملك المدعى عليه. والثاني: يحكم بذلك – وهو اختيار المزني – لأنه قد حكم بملك الجارية، والولد من نمائها، ومن ثبت له ملك عين.. حكم له بملك نمائها. وإن ادعى رجل أن العبد الذي في يد فلان كان له وأنه كان قد أعتقه، وأنكر من هو بيده فأقام المدعي بذلك شاهدا وامرأتين.. فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يحكم له بهذه الشهادة؛ لأنها شهادة بملك متقدم فلم تقبل، كما لو ادعى ملك عين وأقام بينة أنها كانت له. والثاني: يحكم له بها؛

لأن البينة شهدت موافقة لدعواه، فحكم بها. ويفارق إذا ادعى ملك العين في الحال، وشهدت له البينة أنها كانت له ملكا؛ فإن البينة لم تشهد موافقة لدعواه. ومنهم من قال: يحكم بها هاهنا قولا واحدا، وهو المنصوص في "المختصر" ، واحتج بها المزني على ما اختاره في الأولى. والفرق بينها وبين الأولى: أنه هاهنا ادعى أن العبد كان ملكا له، وإنما قد أعتقه، فحكم فيه بالشاهد والمرأتين، وفي التي قبلها: لم يدع ملك الولد، وإنما ادعى حريته ونسبه، فلم يحكم بذلك بالشاهد والمرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on proving a property claim with four women or two women and an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6934)

[فرع لا تكفي أربع نسوة ولا امرأتان مع اليمين] وبيان كيفية اليمين مع الشاهد في شهادة الأموال] : وإن ادعى رجل مالا أو ما المقصود منه المال، وأقام على ذلك أربع نسوة منفردات.. لم يحكم له بذلك بلا خلاف. وإن أقام امرأتين وأراد أن يحلف معهما.. لم يكن له ذلك. وقال مالك: (يكون له ذلك) . دليلنا: أنها بينة لا تقبل في النكاح، فلم تقبل مع اليمين، كالنساء منفردات. قال المسعودي [في "الإبانة"] : وكيفية اليمين مع الشاهد: أن يحلف المدعي أن شاهده لصادق، وأنه لمحق.

Mas'alah: What is the ruling on establishing valuation through the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=586)

قوله: والتقويم ملحق عند أبي إسحاق بما نحن فيه، فثبتت بالشاهد والمرأتين والشاهد واليمين، وقال ابن أبي هريرة: لا مدخل للنساء فيه. قال الزبيلي: قال أبو الحسن: والأولى قول أبي إسحاق. انتهى كلامه. واعلم أن أبا الحسن المذكور، هو الزبيلي فإنه كنيته، ووقع في كتاب الزبيلي التعبير بأبي الحسن، فقال: قال أبو الحسن، والأولى قول أبي إسحاق وهذه عبارته،

فكأنه قال: قلت: وهو كما وقع في التنبيه في باب ما يوجب الغسل، قال الشيخ: وعندي أنه يلزمه الغسل، فتوهم ابن الرفعة أنه نقل عن غيره، وهو خطأ فاجتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in a claim of prior ownership and manumission of a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9727)

وان ادعى رجل أن العبد الذى في يد فلان كان له وأنه أعتقه وشهد له شاهد وامرأتان فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال فيه قولان: (أحدهما) أنه لا يحكم بهذه البينة لانها تشهد له بملك متقدم فلم يحكم بها، قالو ادعى على رجل عهدا وشهد له شاهد وامرأتان أنه كان له. (والثانى) أنه يحكم بها لانه ادعى ملكا متقدما وشهدت له البينة فيما ادعاء ومن أصحابنا من قال يحكم بها قولا واحدا، والفرق بينه وبين المسألة قبلها أن هناك لا يدعى ملك الولد وهو يقر أنه حر الاصل فلم يحكم ببينته في أحد القولين وههنا ادعى ملك العبد وأنه أعتقه فحكم ببينته.

Mas'alah: Does testimony of a man and two women establish ghasb for a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3762)

قوله: ويشبه ذلك بما لو ثبت الغضب عليه بشهادة رجل وامرأتين. ثم قال: إن كنت غصبت فامرأتي طالق فأقامت رجلا وامرأتين على أنه غصب لا يقع الطلاق على الأظهر. انتهى كلامه. وما ذكره هنا من جزمه في الصورة الأولي وإثبات الخلاف في الثانية على العكس مما ذكره هو وغيره في الباب الثاني من أبواب الشهادات فإنهم

Mas'alah: What is the ruling on proving usurpation and destruction by one man and two women witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4411)

قوله: ولو علق طلاق امرأته أو عتق عبده على الغصب أو الإتلاف فشهد

Mas'alah: What financial transactions are proven by one man and two women or one witness and an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3862)

أما ما يكون المقصود منه المال؛ كالبيع، والإقالة، والهبة، والرهن والإجارة، والوصية، والحوالة، والضمان، والقرض، والصلح، والإبراء، والشفعة، والإقرار- فهذه الأشياء تثبت كلها برجل وامرأتين وبشاهد ويمين؛ لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من

رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in financial matters?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=331)

أن البينة الناقصة لا تثبت الأرش في هذه الصورة ممنوع (أو حق مال كالأجل) والخيار والشفعة (وسبب للمال) مجروران عطف على قوله بتسامع (كالإقالة والبيع والضمان والحوالة) والإجارة والوصية بالمال والرد بالعيب وفهم من قوله رجل وامرأتان أنه لا فرق بين أن تتقدم شهادة الرجل على المرأتين وبين أن تتأخر ولا بين أن يقدر على رجلين وبين أن لا يقدر وأنه لا يقدر وأنه مخير فيما يثبت برجل وامرأتين بين إثباته بهم وبرجل ويمين وهو كذلك وفهم من قوله ثم اليمين أنه يشترط أن يأتي بيمينه بعد شهادة الرجل بما يدعيه وتزكيته وتعديله ويجب أن يذكر في حلفه صدق شاهده فيقول والله وإن شاهدي لصادق وإني لمستحق لكذا ولو قدم ذكر الحق وأخر تصديق الشاهد فلا بأس وذكر صدق الشاهد ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفتي الجنس (ورجل وامرأتان) أو (أربع نسا) بالتنوين وحذف الهمزة للوزن أي نسوة (لما الرجال لا تطلع عليه كالرضاع) من الثدي أو أن اللبن الذي شرب منه من هذه المرأة (الولادة وعيبها) كرتق وقرن وبرص ولو في وجهها وكفيها (والحيض) والاستحاضة (والبكارة) والثيوبة واستهلال الولد وعلم مما مر أن ما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وأن ما يثبت بهم يثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها وأنه لا يثبت شيء بامرأتين – صلى الله عليه وسلم – (باب الدعوى) – صلى الله عليه وسلم – هي لغة الطلب وشرعا إخبار بحق للمخبر على غيره والمدعى به قد يحتاج في إثباته إلى البينة

وهي الشهود وسموا بها لأن بهم يتبين الحق والأصل في ذلك أخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه (إن تمت الدعوى بشيء علما سأل قاض خصمه) أي المدعى عليه فالجواب فيطالب العبد بالجواب فيما يقبل إقراره به كقصاص وحد قذف والسيد في غيره كأرش تعلق برقبته والحرة والمجبر في دعوى النكاح ولا يتوقف سؤاله على طلب المدعى وتمامها بأن يكون المدعى والمدعى عليه مكلفين ملتزمين للأحكام إلا ما استثنى وأن يذكر التلقي إن أقر بالمدعى به للمدعى عليه أو ملكه له وأن لا يسبقها ما يناقضها وكونها ملزمة فلو قال غصب مني كذا أو باعنيه لم تسمع حتى يقول ويلزمه التسليم إلى وفى الدين لي في ذمته كذا وهو ممتنع من الأداء الواجب عليه ولا تسمع بدين مؤجل إلا إن قصد به تصحيح العقد وأن لا يكون بحق الله تعالى إلا أن يتعلق بها حق آدمي كقذف فتسمع ولو ادعى سرقة مال سمعت دعواه بالمال وحلف المدعي عليه فإن نكل حلف المدعى وثبت المال ولا يقطع لأن حدود الله تعالى لا تثبت باليمين وعلم من قوله بشيء علما وجوب ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة إن اختلف بها الغرض ومطلق الدرهم والدينار منصرف للشرعي فلا حاجة إلى بيان وزنه وفي العين التي تنضبط بالصفة كمحبوب وحيوان وثياب ذكر صفات السلم وجوبا في المثلى ويندب معها ذكر القيمة وفي المتقوم ذكر القيمة ويندب أن يذكر معها صفات السلم وفي العقار السكة والناحية والبلد والحدود التي تتميز بها وهذا إذا ادعى بمعين فإن ادعى ليعين له القاضي صحة دعواه مع كون المدعى به مجهولا

Mas'alah: What is the ruling on establishing financial claims with a witness and two women?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3828)

وتثبت الأموال بشاهد وامرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and manumission of a slave established by a witness and two women?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3829)

(وإن) (2) ادعى رجل، أن العبد الذي في يد فلان، كان له، وأنه أعتقه، وشهد له شاهد وامرأتان، فقد اختلف أصحابنا فيه. فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: (أنه) (3) لا يحكم بهذه البينة. والثاني: يحكم له بها (4) . ومنهم من قال: يحكم بها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and two women on a judge's letter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9058)

تنبيه: في قول الشيخ: أحضر شاهدين، ما يعرفك أنه أراد رجلين؛ لأن شهادة رجل وامرأتين- وإن صدق عليهما اسم شاهدين- لا يحصل بهما نصاب الشهادة فيا لمال، فكيف بك ها هنا؟! بل لو شهد على الكتاب رجل وامرأتان وهو متضمن ما يثبت بشهادة النسوة، لم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on women being witnesses in valuation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9530)

وقال ابن أبي هريرة: [لا مدخل للنساء فيه] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from men and women to prove ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2284)

فرع تقبل هذه الشهادة من رجل، وامرأتين على القولين، لأن الغرض إثبات الملك. وإذا اكتفينا بالشهادة على أنه ولدته أمته، قبل من أربع نسوة أيضا، لأنها شهادة على الولادة، ثم يثبت الملك في ضمنها كثبوت النسب في ضمن الشهادة على الولادة. ولو شهدن أنه ملكه ولدته أمته، قال القاضي حسين: ثبت الملك، والولادة، وذكر الملك لا يمنع ثبوت الولادة، ثم يثبت الملك ضمنا لا بتصريحهن.

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify to manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1869)

قوله: "لو شهد وجل وامرأتان على العتق مثلا، فالغرم الواجب ... إلى آخره" [1]. قال هذا مع أنه قد عرف أن العتق لا يقبل فمه شهادة رجل وامرأتين، فيحتاج إلى تصويره فيما إذا شهدوا للمكاتب على أداء النجم [2] الأخير، فإنه [3] يقبل على الأصح، ويعتق، وفيما إذا شهدوا بشراء القريب وعتق، ثم رجعوا على أن "تعليق" [4] القاضي حسين ترددا منه في إيجاب الغرم على شهود الشراء، والله أعلم [5]. (1) الوسيط: 3/ ق 239. (2) في (د) زيادة (غلط) . (3) في (د) : (وأنه) . (4) لم أقف عليه. (5) نهاية 2/ ق 180/ أ.

Sub-topic – Testimony of Women Alone

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women alone in matters not involving property and not seen by men?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6930)

[مسألة الشهادة على ما ليس بمال ولا يطلع عليه الرجال] : قد ذكرنا: أن حقوق الآدميين على ثلاثة أقسام، ومضى الكلام على قسمين، وبقي الكلام على القسم الثالث؛ وهو: ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ولا يطلع عليه الرجال، وهو مثل: الرضاع، والولادة، واستهلال الولد، وعيوب النساء تحت الثياب كالرتق والقرن.. فهذا كله وما أشبهه يثبت بالشاهدين، أو بالشاهد وامرأتين، أو بأربع نسوة منفردات، وبه قال أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلي: (لا يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات) . دليلنا: أن الرجال لا يطلعون على ذلك في العادة، فلو لم تقبل فيه شهادة النساء منفردات.. لبطل. والدليل على أن شهادة النساء منفردات تقبل في الرضاع: أنها شهادة على عورة يثبت فيها تحريم أو حرمة، فقبل فيها شهادة النساء منفردات، كالولادة. وفيه احتراز من الشهادة على الزنا.

وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات.. فاختلف أهل العلم في عددهن: فمذهبنا: أنه لا يقبل إلا من أربع نسوة عدول، وبه قال عطاء. وقال عثمان البتي: تقبل من ثلاث. وقال مالك والأوزاعي: (تقبل من اثنتين) . وقال أبو حنيفة: (تقبل شهادة

القابلة وحدها في الولادة) . وقال ابن عباس والزهري: (تقبل شهادة الواحدة في الرضاع) ؛ لما «روى عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء فذكرت: أنها قد أرضعتهما، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال – صلى الله عليه وسلم: "كيف وقد شهدت السوداء أنها قد أرضعتكما؟» ." دليلنا: قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] [البقرة: 282] . وقال – صلى الله عليه وسلم: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن "فقالت امرأة: يا رسول الله، ما ناقصات العقل والدين؟ قال:" أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين: فإنها تمكث شطر دهرها لا تصلي» . فأخبر الله ورسوله: أن شهادة امرأتين شهادة رجل، وقد ثبت أن هذه الحقوق لا يقبل فيها من الرجال إلا رجلان، فثبت أنه لا تقبل فيها من النساء إلا أربع. وأما الخبر الذي احتج به لابن عباس: فإنما أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك المرأة استحبابا لا وجوبا، بدليل قوله: "كيف وقد شهدت السوداء؟" أي: اترك ذلك، كيف وقد انضاف إلى ما قلت لك من الترك بشهادة السوداء، ولو أمره بتركها موجبا.. لقال له: اتركها؛ لأن السوداء قد شهدت بأنها قد أرضعتكما.

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of women without men?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7717)

(باب شهادة النساء لا رجل معهن والرد على من أجاز شهادة امرأة من هذا الكتاب ومن كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة)

Mas'alah: What is the minimum number of women required for testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7718)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "واختلفوا في عددها فقال عطاء لا يكون في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول (قال الشافعي) رحمه الله: وبهذا نأخذ ولما ذكر الله النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما فيه دل والله أعلم إذ أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن لا يجوز منهن إلا أربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل (قال الشافعي) وقلت لمن يجيز شهادة امرأة في الولادة كما يجيز الخبر بها لا من قبل الشهادة وأين الخبر من الشهادة أتقبل امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد قال لا قلت فتقبل في الخبر أخبرنا"

فلان عن فلان؟ قال: نعم قلت فالخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامة من حلال أو حرام؟ قال نعم قلت والشهادة ما كان الشاهد منه خليا والعامة وإنما تلزم المشهود عليه؟ قال نعم: قلت أفترى هذا مشبها لهذا؟ قال أما في هذا فلا "."

Mas'alah: What matters are established by the testimony of women alone?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1559)

فصل: ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب التي تحت

الثياب شهادة النساء مفردات لأن الرجال لا يطلعون عليها في العادة فلولم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطلب عند التجاحد ولا يثبت شيء من ذلك إلا بعدد لأنها شهادة فاعتبر فيها العدد ولا يقبل أقل من أربع نسوة لأن أقل الشهادات رجلان وشهادة امرأتين بشهادة رجل والدليل عليه قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] فأقام المرأتين مقام الرجل وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب على ذي لب منكن" قالت امرأة يا رسول الله ما ناقصات العقل والدين قال: "أما ناقصات العقل فشهادة امرأتين كشاهدة رجل فهذا نقصان العقل والدين قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين كشهادة رجل فهذا نقصان العقل وأما نقصان الدين فإن إحداكن تمكث الليالي لا تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا من نقصان الدين" 1. فقبل فيها شهادة الرجلين وشهادة الرجل والمرأتين لأنه إذا أجيز شهادة النساء منفردات لتعذر الرجال فلأن تقبل شهادة الرجال والرجال والنساء أولى وتقبل في الرضاع شهادة المرضعة لما روى عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها ولأنها لا تجر بهذه الشهادة نفعا إلى نفسها ولا تدفع عنها ضررا ولا تقبل شهادة المرأة على ولادتها لأنا تثبت لنفسها بذلك حقا وهو النفقة وتقبل شهادة النساء منفردات على استهلال الولد وإنه بقي متألما إلى أن مات وقال الربيع رحمه الله فيه قول آخر أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين والصحيح هو الأول لأن الغالب أنه لا يحضرها الرجال.

Mas'alah: What matters are established by the testimony of women alone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4410)

به شاهدا وامرأتين فإنه يثبت المهر على الصحيح، وإن لم يثبت النكاح، وكذا لو ادعى خالد أن زيدا أوصى إلى عمرو بأن يعطيه من ماله كذا وأقام شاهدا وامرأتين تثبت الوصية بالمال وإن لم تثبت الوصاية. قوله: النوع الثاني ما لا يطلع عليه الرجال وتختص النساء بمعرفته غالبا فتقبل فيه شهادتهن منفردات، وذلك كالولادة والبكارة والثيابة والرتق والقرن والحيض والرضاع. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره في الحيض من إمكان إقامة البينة عليه قد خالفه في أربعة مواضع: أحدها: في كتاب الطلاق في الكلام على تعليقه بالحيض، وقد سبق ذكر لفظه في موضعه. والثلاثة الباقية في كتاب الديات وبه أجاب العماد ابن يونس في "فتاويه" أيضا، والمذكور في "المنهاج" وفي "فتاوى" النووي في باب الحيض: أنه يمكن، وما ذكره أيضا الرافعي في الرضاع قد خصه المتولي بما إذا كان من الثدي، فإن كان من إناء حلب فيه لم تقبل شهادتهن على أن هذا اللبن من هذه المرأة. قوله: قال البغوي: والعيب في وجه الحرة وكفها لا يثبت إلا برجلين بناء على أنهما ليسا من العورة، وفي وجه الأمة وما يبدو منها عند المهنة يثبت برجل وامرأتين لأن المقصود منه المال، والجراحة التي تصيب فرج المرأة لا تلتحق بالعيب لأن جنس الجراحة مما يطلع عليه الرجال غالبا، إنما الذين لا يطلعون عليه العيب الخاص. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في الأمة يقتضي أنه لا يكفي قول الواحد في العيوب، وهو مخالف لما نقله عنه الرافعي في البيع في أواخر الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony alone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3985)

وقلت له أرأيت إذ حكم الله عز وجل في الزنا بأربعة شهود وجاءت بذلك السنة وقال الله عز وجل : ? شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ? أما صار أهل العلم إلى إجازة أربعة في الزنا واثنين في غير الزنا ولم يقولوا أن واحدا منهما نسخ الآخر ولا خالفه وأمضوا كل واحد منهما على ما جاء فيه ؟ قال بلى قلت : فإذا أجاز أهل العلم شهادة النساء وحدهن في عيوب النساء وغيرها من أمر النساء بلا كتاب مضى فيه ولا سنة أيجوز أن يقال إذ حد الله الشهادات فجعل أقلها@

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of fewer than four women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4155)

الخلاف في إجازة أقل من أربع من النساء قال الشافعي : رحمه الله تعالى فقال بعض الناس تجوز شهادة امرأة وحدها كما يجوز في الخبر شهادة واحد عدل وليس من قبل الشهادات أجزتها , وإن كان من قبل الشهادات أجزتها لم أجز إلا ما ذكرت من أربع , أو شاهد وامرأتين فقيل لبعض من يقول هذا القول وأين الخبر من الشهادة ؟ قال وأين يفترقان ؟ قلت تقبل في@

الخبر كما قلت امرأة واحدة ورجلا واحدا وتقول فيه أخبرنا فلان عن فلان أفتقبل هذا في الشهادات؟ فقال لا قلت: والخبر هو ما استوى فيه المخبر , والمخبر , والعامة من حلال وحرام؟ قال نعم قلت والشهادة ما كان الشاهد منها خليا , والعامة وإنما تلزم المشهود عليه قال نعم قلت أفترى هذا يشبه هذا؟ قال أما في هذا فلا قلت أفرأيت لو قال لك قائل إذا قبلت في الخبر فلانا عن فلان , فاقبل في أن تخبرك امرأة عن امرأة

أن امرأة رجل ولدت هذا الولد؟ قال ولا أقبل هذا حتى أقف التي شهدت , أو يشهد عليها من تجوز شهادته بأمر قاطع قلت وأنزلته منزلة الخبر؟ قال أما في هذا فلا قلت ففي أي شيء أنزلته منزلة الخبر؟ هل عدوت بهذا أن قلت هو بمنزلة الخبر ولم تقسه في شيء غير الأصل الذي قلت؟ فأسمعك إذا تضع الأصول لنفسك قال فمن أصحابك من قال لا يجوز أقل من شهادة امرأتين قلت له هل رأيتني أذكر لك قولا لا تقول به؟. قال لا قلت فكيف ذكرت لي ما لا أقول به؟ قال فإلى أي شيء ذهب من ذهب إلى ما ذهبنا إليه من أنه خبر لا شهادة ولا إلى ما ذهبت إليه من أن تقول به على معنى كتاب الله وما أعرف له متقدما يلزم قوله فقلت له أن تنتقل عن قولك الذي يلزمك فيه عندي أن تنتقل عنه أولى بك من ذكر قول غيرك فهذا أمر لم نكلفه نحن ولا أنت , ولولا عرضك بترفيع قولك وتخطئة من خالفك كنا شبيها أن ندع حكاية قولك قال فإن شهد على شيء من ذلك رجلان , أو رجل وامرأتان قلت أجيز الشهادة وتكون أوثق عندي من شهادة النساء لا رجل معهن قال وكيف لم تعدهم بالشهادة فساقا ولا تجيز شهادتهم؟ قلت الشهادة غير الفسق قال فادللني على ما وصفت قلت قال الله عز وجل: ? واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ?: ? قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسعد حين قال له أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم ? والشهود على الزنا نظروا من المرأة إلى محرم ومن الرجل إلى محرم فلو كان النظر لغير إقامة شهادة كان حراما فلما كان لإقامة شهادة لم يجز أن يأمر الله عز وجل , ثم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بمباح لا بمحرم فكل من نظر ليثبت شهادته لله , أو@

للناس فليس بجرح ومن نظر للتلذذ وغير شهادة عامدا كان جرحا إلا أن يعفو الله عنه .

Mas'alah: What matters are established by female witnesses alone?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=608)

وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة وو

Mas'alah: Can a widespread report be established by women and slaves alone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6816)

فرع آخر لو انفرد به النساء في العبيد صح به تظاهر الخبر لقبول خبرهم وإن ردت شهاتهم.

Mas'alah: What is the number of branch witnesses for four women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7022)

أحدهما: اثنان يتحملان عن كل واحد من النسوة أربع.

Mas'alah: What is the number of branch witnesses for four women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7022)

والثاني: ثمانية يتحمل كل اثنين منهم عن واحدة من النساء الأربعة والله اعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim supported by two female witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3835)

فإن شهد له امرأتان بمال، لم يحلف معها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of women in subsidiary witness cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9617)

قلت: ويظهر بناء الوجه الصائر إلى سماع شهادة النسوة فيه عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of women without a man?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=321)

[باب شهادة النساء لا رجل معهن]

Mas'alah: What is the refutation of those who permit the testimony of a single woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=321)

والرد على من أجاز شهادة امرأة من هذا الكتاب من كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة

Mas'alah: What is the required number of women witnesses when no man is present?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=321)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: وبهذا نأخذ ولما ذكر الله النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما فيه دل – والله أعلم – إذ أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن لا يجوز منهن إلا أربع عدول؛ لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل.

Mas'alah: What matters are proven by women's testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=383)

(و) الثالث ما شرط (لما يظهر للنساء) غالبا (كولادة وحيض) وبكارة وثيوبة وحمل ورضاع من الثدي وعيب امرأة تحت ثوبها وصياح ولد عند الولادة ليعطى حكم الكبير في الصلاة وغيرها والمراد بقوله كولادة أي من حيث ثبوت النسب ففيها حق آدمي وذلك بأن أتت بولد فادعى الزوج أنه مستعار فأقامت بينة على أنها ولدته والمراد بالحيض كأن علق طلاقها على حيضها ثم ادعته فأنكر فأقامت حجة على ذلك وبالبكارة كأن تزوج امرأة بشرط البكارة ثم ادعى أنه وجدها ثيبا فأقام كل منهما حجة

Mas'alah: What matters can be proven by female witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2056)

(وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب) كبرص ورفق وقرن، (يثبت بما سبق وبأربع نسوة) روى مالك

عن الزهري {مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن} وقيس بما ذكر باقي المذكورات واحترز بقوله تحت الثياب عما قال البغوي العيب في وجه الحرة وكفيها لا يثبت إلا برجلين وفي وجه الأمة وما يبدو عند المهنة يثبت برجل وامرأتين،

Mas'alah: What matters are proven by the testimony of women alone?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1820)

وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة؛ وولادة؛ وحيض؛ ورضاع؛ وعيوب تحت الثياب، أي كرتق؛ وقرن؛ وبرص؛ وغيره؛ سواء ما تحت الازار وغيره مما للمحارم النظر إليه خاصة، كما قاله في الحاوي والبحر، يثبت بما سبق، وبأربع نسوة، أما النسوة المنفردات؛ فلقول الزهري: (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن) رواه ابن أبي شيبة [539]، وأما اعتبار الأربع؛ فإقامة لكل امرأتين مقام رجل، وإذا ثبت قبولهن منفردات فرجلان ورجل وامرأتان بالقبول أولى، وهو مراد المصنف بما سبق، وخرج بقوله (وعيوب تحت الثياب) العيوب الظاهرة، فإن البغوي قال: العيب الذي في = أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين (106) فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين [المائدة / 106 – 107] .

(538) • بهذا اللفظ حكاه الماوردي في الحاوي الكبير: كتاب الشهادات في البيوع: باب عدة الشهود: ج 17 ص 9. • قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 4 ص 228. ولا يصح عن مالك. ورواه أبو يوسف في الخراج عن الحجاج عن الزهري به. (539) في الكتاب المصنف: كتاب البيوع والأقضية: باب ما تجوز فيه شهادة النساء: النص (20701) .

وجه الحرة وكفيها لا يثبت إلا برجلين تفريعا على أنهما ليسا من العورة، وفي وجه الأمة وما يبدو منها عند المهنة يثبت برجل وامرأتين لأن المقصود منه المال، وأطلق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيهما إلا الرجال دون النساء، ولم يفصل بين الحرة والأمة، وصرح به القاضي فيهما.

Sub-topic – Women's Testimony Regarding Physical Defects and Private Matters

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding zina and private matters?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3142)

إحداهن: لا يجوز في الزنا، وفي بواطن النساء وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding menstruation and istihadah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2066)

كالحيض) المزيد على الحاوي والاستحاضة (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding women's hidden defects under clothing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2066)

وعيبهن) تحت الثياب كرتق وقرن وبرص تحت الثياب (

Mas'alah: What are the categories of women's testimony regarding bodily conditions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7717)

وأما الشهادة فيما سوى ذلك من أحوال أبدانهن، فتنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما اتفقوا على جواز شهادة النساء المنفردات فيه، وهو ما حرم على ذوي المحارم تعمد النظر إليه فيما بين السرة والركبة سواء كان في الفرج كالقرن، والرتق أو كان مما عداه من برص أو غيره، تعليلا عند الشافعي بأنه لا يشاهده الرجال، وتعليلا عند أبي حنيفة بأنه لا يباشره إلا النساء. فإن قيل: فهي عورة من المرأة تحرم على الرجال والنساء، فلم جوزتم فيها شهادة النساء مع مشاركتهن للرجال في التحريم؟ قيل: لأنها في حقوق الرجال أغلظ تحريما منها في حقوق النساء، لأن تحريمها في الرجال مختص بمعنيين: أحدهما: ستر العورة. والثاني: قطع الشهوة. وتحريمها في النساء مختص بمعنى واحد، وهو ستر العورة فلما دعت الضرورة فيه إلى الشهادة أبيحت لأخف الجنسين حظرا. والقسم الثاني: ما لا يقبل فيه إلا الرجال دون النساء، وهو ما لم يكن من عورات أبدانهن كالوجه والكفين، فلا يقبل في عيوبه إلا شهادة الرجال دون النساء إجماعا، لخروجه عن العورة في حقوق الرجال والنساء، فلم تدع الضرورة إلى فيه انفراد النساء.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding areas that are 'awrah only for non-mahrams?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7718)

والقسم الثالث: ما اختلف فيه، وهو فيما كان عورة مع الأجانب، ولم يكن عورة مع ذوي المحارم، كالذي علا عن السرة وانحدر عن الوجه والكفين، ومنه الرضاع من الثديين، فمذهب مالك أنه يجوز أن يقبل فيه شهادة النساء منفردات، لتحريمه على الأجانب وعند أبي حنيفة لا يقبل فيه شهادة النساء منفردات، لإباحته لذوي المحارم، وقد مضت هذه المسألة في الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on establishing injuries to a woman's private parts through testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4411)

الأمر الثاني: أن ما ذكره في الجراحة قد سبقه إليه القاضي الحسين في "تعليقه" ، وكلام "الروضة" يشعر بانفراد البغوي به فإنه قال: الصواب إلحاق الجراحة على فرجها بالعيوب تحت الثياب، وعجب من البغوي كونه ذكر خلاف هذا وتعلق بمجرد الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by women regarding defects under clothing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=608)

لادة وحيض ورضاع وعيوب للنساء تحت الثياب يثبت بما سبق أي برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة مفردات

Mas'alah: How is a defect on a free woman's face or hands proven?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1910)

ولا يثبت عيب بوجه الحرة وكفيها إلا برجلين) بناء على أنه لا يحرم النظر إلى ذلك (ويثبت) العيب (في الأمة فيما يبدو حال المهنة برجل وامرأتين لأن المقصود) منه (المال) لكن هذا وما قبله إنما يأتيان على القول بحل النظر إلى ذلك أما على ما صححه الشيخان في الأولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فالأوجه قبول النساء منفردات ثم رأيت البلقيني ذكر نحوه قال الإسنوي وقضية التعليل المذكور اختصاص ذلك بما إذا كان إثبات العيب لفسخ البيع فإن كان لفسخ النكاح لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on proving defects in a slave woman through female witnesses?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1737)

وأما العيب في الأمة تحت ثيابها غير ما تحت الإزار الذي يقصد منه المال فلا يثبت بالنسوة المتمحضات، وما لا يثبت برجل وامرأتين، لا يثبت برجل (1) أو المقصود منه المال كالأعيان والديون والعقود المالية، راجع "روضة الطالبين" (11/ 254 – 255) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 347) .

Mas'alah: How is a defect on a woman's face or hand proven?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3862)

والعيب الذي بوجه المرأة أو كفها لا يثبت إلا برجلين، وإن كان ببدنها يثبت بأربع نسوة؛ لأن الوجه والكف ليسا بعورة منها.

Mas'alah: How is a defect on a slave woman's face or working body part proven?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3862)

وإن كان العيب بوجه الأمة، أو بموضع من بدنها يبدو في المهنة- يثبت برجل وامرأتين وبشاهد ويمين؛ لأن المقصود منه المال، وإن كان على عورتها يثبت بأربع نسوة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding a woman's defect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6801)

فرع آخر العيب إذا كان في وجه المرأة وكفيها لا يقبل عند التنازع فيه إلا شهادة الرجال لخروجه عن العورة في حق الرجال, ولو كان في صدرها فهو عورة في الأجانب دون المحارم فيقبل فيه شهادة النساء, وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقبل هنا شهادة النساء إلا علي الانفراد لإباحته لذوي المحارم كما قال في الرضاع, ودليلنا أنه لا يطلع الرجال عليه [12/ 115 ب] غالبا كالولادة.

Mas'alah: What is the scope of women's testimony regarding defects under clothing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2373)

وقول المصنف: (تحت الثياب) أعم من عبارة "المحرر" و "الشرحين" و "الروضة" : (تحت الإزار) ؛ فإن مقتضى تعبير المصنف: قبول شهادتهن منفردات فيما فوق السرة من لعيوب، وفيما تحت الركبة منها، بخلاف تعبير "المحرر" و "الشرحين" و "الروضة"

.[1]

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony for breastfeeding and defects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1909)

تنبيه: قيد القفال وغيره مسألة الرضاع بما إذا كان الرضاع من الثدي فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج بعيب امرأة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي وأقره العيب في وجه الحرة وكفيها فإنه لا يثبت إلا برجلين وفي وجه الأمة وما يبدو عند المهنة فإنه يثبت برجل وامرأتين لأن المقصود منه المال.

Mas'alah: Why is women's testimony not accepted for defects on the face and hands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1909)

أجيب: بأن الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وإن قلنا بحرمة نظر الأجنبي لأن ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الأجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي: أطلق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه إلا الرجال، ولم يفصل بين الأمة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما انتهى. أي فلا تقبل النساء الخلص في الأمة لما مر أنه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، لأن الرجل

وامرأتين أقوى وإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه، وكل ما يثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها، كإرضاع فإنها لا تثبت بشاهد ويمين لأنها أمور خطرة بخلاف المال، وعلم من تقسيم المصنف المذكور أنه لا يثبت شيء بامرأتين ويمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده.

Mas'alah: What is the rejected opinion of al-Ishtakhri regarding proof of breastfeeding and hidden defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9558)

وقد حكى الإمام في أواخر الرضاع أن صاحب ((التقريب)) حكى عن الإصطخري أنه كان يقول: لا يثبت الرضاع ولا عيوب النساء الباطنة، وإنما تثبت بشهادة النساء المتمحضات، وهذا متروك [عليه] غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding virginity, defloration, and menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9558)

وقد ألحق غيره بها البكارة، والثيابة، والحيض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony for wounds on private parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9558)

قال البندنيجي والقاضي الحسين والبغوي: ولا يلتحق بذلك الجراحات الصادرة على العورات في الحمامات، بل [كل] ذلك لا يثبت إلا بما يثبت الجرح [به] على غير العورة وإن كان لا يطلع عليه الرجال بحال، لأن أصل

الجراحات مما يطلع عليه الرجال غالبا، وهذا ما أشار إليه الأصحاب عند الكلام مع الإمام مالك في منع شهادة الصبيان على الجراحات.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony for defects on the face and hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9559)

والعبوب في الوجه والكفين من النساء، ادعى الماوردي في باب شهادة النساء: أنه لا [تقبل] فيها إلا شهادة الرجال دون النساء إجماعا، ولم يفصل بين الحرة والأمة، وقد صرح به القاضي الحسين فيهما، ووافقهما البغوي على ذلك في

الحرة، وقال: إن العيب إذا كان في وجه الأمة، أو بموضع من بدنها يبدو في المهنة- يثبت برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، لأن المقصود منه المال.

Mas'alah: Does women's testimony establish defects on a slave-woman's back or belly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9560)

وقال القاضي الحسين فيما إذا كان العيب على ظهر الأمة أو بطنها، هل يثبت بشهادة

النسوة؟: فيه وجهان ينبنيان على أن النظر إلى بطن الأمة وظهرها هل يجوز؟ وفيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on proving hidden defects of women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9560)

أما ما تحت إزار النساء من العيوب لا يثبت إلا برجلين، أو رجل وامرأتين، وأربع نسوة، ولا يثبت بشاهد ويمين. انتهى. وهذا يفهم اختصاص الخلاف بالرضاع والولادة.

Mas'alah: What testimony is required to prove a woman's defect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=383)

والمراد بعيب امرأة هو أن ادعى أنها رتقاء أو قرناء وأقام بذلك بينة ليفسخ النكاح أو لترد هي في البيع فيكفي في ذلك كله أحد ثلاثة أشياء إما (أربع) من النساء (أو رجلان أو رجل وامرأتان)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony about her menstruation in divorce and diyat cases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2451)

الروضة "هنا [1]، وحكاه النووي في" فتاويه "عن ابن الصباغ والبغوي، لكن في" الشرحين "في الطلاق: لو علق بحيضها فقالت: حضت، وأنكر .. صدقت بيمينها؛

لتعذر إقامة البينة عليه؛ فإن الدم وإن شوهد لا يعلم أنه حيض؛ لاحتمال أنه استحاضة، وصرح بمثله في الديات عند الكلام على دية الشم، وبه أجاب العماد بن يونس في" فتاويه "." قال شيخنا ابن النقيب: والحق الجواز، وما ذكر في الطلاق ينبغي حمله على عسر البينة لا على التعذر [2].

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding hidden defects under women's clothing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2451)

6180 - قول "المنهاج" [ص 570] : (وعيوب تحت الثياب) أي: تحت ثياب النساء، وقول "الحاوي" [ص 672] : (كعيبهن) أي: تحت الثياب، وجمع "التنبيه" الأمرين فقال [ص 271] : (والعيوب تحت ثياب النساء) فعبارته أحسن منهما؛ لجمعه ما تفرق فيهما، أما ما في وجه الحرة وكفيها، فقال البغوي: لا يثبت إلا برجلين، وما في وجه الأمة وما يبدو منها في المهنة .. يثبت برجل وامرأتين؛ لأن مقصوده المال، وهنا أمور: أحدها: أن المحكي هنا عن البغوي مخالف للمحكي عنه في الرد بالعيب: أنه يثبت الرد بقول واحد. ثانيها: أن مقتضى تعليله بأن مقصوده المال اختصاص ذلك بما إذا كان الإثبات لردها في البيع، فإن كان لفسخ النكاح به .. لم يقبل، ذكرهما في "المهمات" . ثالثها: مقتضى تقييد البغوي بما يبدو منها في المهنة أنه لو كان تحت إزارها .. ثبت بالنسوة المتمحضات، وبه صرح شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: وإن كان يقصد منه المال إلا أنه غلب فيه جانب اطلاعهن. رابعها: قال شيخنا المذكور أيضا: ينبغي على مقتضى تصحيح النووي في إلحاق الأمة بالحرة في النظر أن يدخل النساء المتمحضات في عيب الأمة في وجهها وكفيها، وكذا الحرة بناء على حرمة نظر

الأجنبي إلى وجهها وكفيها. قلت: أطلق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه إلا (1) الروضة (11/ 253، 254) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 270) . (3) انظر "التنبيه" (ص 271) ، و "الحاوي" (ص 672) ، و "المنهاج" (ص 570) .

Mas'alah: What is the ruling on proving defects under women's clothing through women's testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2452)

الرجال، ولم يفصل بين الحرة والأمة [1]، وبه صرح القاضي حسين فيهما، والله أعلم. خامسها: خرج بالنساء الخنثى؛ فالمرجح أنه يحتاط فيه، فلا يراه بعد بلوغه الرجال ولا النساء، وفي وجه يستصحب حكم الصغر، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : فإن قلنا بهذا الوجه .. فعيوبه تحت الثياب لا تثبت بالنسوة المتمحضات وإن قلنا بالأرجح .. لم تثبت بالنسوة المتمحضات أيضا؛ لفقد المعنى المقتضي لقبول شهادة النسوة

المنفردات. سادسها: استثنى البغوي مما تحت الثياب الجرح على فرج المرأة؛ لأن جنس الجراحة يطلع عليه الرجال، قال الرافعي بعد نقله عنه: لكن جنس العيب أيضا مما يطلع عليه الرجال غالبا، إنما الذي لا يطلعون عليه العيب الخاص، وكذا الجراحة الخاصة [2]، وقال النووي: الصواب: إلحاق الجراحة على فرجها بالعيوب تحت الثياب، وعجب من البغوي كونه ذكر خلاف هذا، وتعلق بمجرد الاسم [3]. وفي "المهمات" : سبق البغوي إليه القاضي حسين في "تعليقه" ، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الصواب ما ذكره البغوي؛ لأن الجراحات في أي موضع كانت ولو على الفرج من متعلقات حضور الرجال دون النساء، فلم يتعلق بمجرد الاسم، بل بالمعنى

المعتبر.

Mas'alah: What defects under clothing can women testify about in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4495)

وعيوب تحت الثياب) التي من النساء من برص وغيره حتى الجراحة كما صوبه في الروضة ورد استثناء البغوي له نظرا إلى أن جنسه يطلع عليه الرجال غالبا وزعم أن الإجماع عليه وأنه صواب مردود

Mas'alah: What is the ruling on establishing defects of women by one man and an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4497)

(إلا عيوب النساء ونحوها) فلا يثبت بهما لخطرها نعم يقبلان في عيب فيهن يقتضي المال كما مر

Sub-topic – General Principles of Women's Testimony

Mas'alah: What are the different views on testimony of women and testimony for zina?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3142)

والثانية: يجوز في بواطن النساء؛ وفي الزنا وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7449)

([القول في أخبار النساء])

Mas'alah: What is Abu Hanifah's position on accepting reports from women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7449)

وامتنع أبو حنيفة من قبول أخبار النساء في الدين إلا أخبار عائشة وأم سلمة.

Mas'alah: What is the first reason against Abu Hanifah's position regarding women's testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7449)

أحدهما: لو كان نقص الأنوثة مانعا لعم.

Mas'alah: What is the second reason against Abu Hanifah's position regarding women's testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7449)

والثاني: أن قبول قولهن في الفتيا يوجب قبوله في الأخبار لأن الفتيا أغلظ شروطا.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the number of women required for testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7719)

قال الماوردي: وإذ قد مضى ما يقبل فيه شهادة النساء منفردات، فقد اختلف الفقهاء في عدد المقبول منهن على خمسة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي، وبه قال عطاء إنه لا يقبل أقل من أربع نسوة. والثاني: وهو مروي عن أنس ويحكى عن عثمان البتي إنه يقبل فيه ثلاثة نسوة، ولا يقبل أقل منهن. والثالث: وهو مذهب مالك والثوري: إنه يقبل شهادة امرأتين. والرابع: وهو مذهب الحسن البصري وبه قال ابن عباس يقبل في الولادة شهادة القابلة وحدها، ولا يقبل شهادة غير القابلة إلا مع غيرها. والخامس: وهو مذهب أبي حنيفة يقبل فيه شهادة المرأة القابلة كانت أو غير قابلة إلا ولادة المطلقة، فلا يقبل فيه شهادة الواحدة، استدلالا بما روى ابن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم : "أجاز شهادة القابلة" وبما روي عن علي عليه السلام: "أنه أجاز شهادتها" ، ولا مخالف له، فكان هذا نصا وإجماعا، ولأنها شهادة تتضمن معنى الخبر، فلما قبلت وحدها في الأخبار قبلت في هذه

الشهادة، ولأنها حال يحتشم فيها من عدا القابلة، فجاز قبول شهادتها وحدها، اعتبارا بالضرورة. ولأنه لما استوى رد الواحد ومن زاد عليها في الموضع الذي لا يقبلن فيه وجب أن تكون الواحدة مساوية لمن زاد عليها في الموضع الذي تقبل فيه. وأما مالك فاستدل بأنهن لما قمن في انفرادهن بالقبول مقام الرجال، وجب أن يقمن في العدد مقام الرجال في القبول، وأكثر عدد الرجال اثنان، فاقتضى أن يكون أكثر عدد النساء اثنتين وأما البتي فاستدل بأن الله تعالى ضم شهادة المرأتين للرجل في الموضع الذي لا ينفردن فيه فوجب أن يستبدل الرجل بامرأة في الموضع الذي ينفردن فيه فيصيرون ثلاثا. ودليلنا على جميعهم أن شهادة النساء أنقص من شهادة الرجال من وجهين:

أحدهما: إن الله تعالى أجاز شهادة امرأتين مقام شهادة رجل بقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] . والثاني: إنهن لا يقبلن في مواضع يقبل فيها شهادة الرجال، ويقبل الرجال في المواضع الذي يقبل فيها شهادة النساء، فلما لم يقبل شهادة الواحد من الرجال مع قوته، فأولى أن لا تقبل شهادة الواحدة من النساء مع ضعفها. ولأنها شهادة ينفرد المشهود عليه بالتزامها، فوجب أن يفتقر إلى العدد كسائر الحقوق، وقد حكى المزني قول الشافعي: "والشهادة ما كان الشاهد منه خليا" . وفيه تأويلان: أحدهما: أن يكون الشاهد خليا من نفع يعود عليه بالشهادة، ليوضح به الفرق بين الشهادة والأخبار التي تقبل وإن عادت بنفع على المخبر. والثاني: أن يكون خليا أن يتعلق عليه بالشهادة حكم، فإن الوارثين إذا شهدا بدين على الميت كان ما عليهما منه واجبا بإقرارهما، وما على غيرهما منه واجبا بشهادتهما، ويدل على أبي حنيفة خاصة أنها شهادة على ولادة، فلم يقبل فيها شهادة واحدة كالشهادة على ولادة المطلقة. فأما الجواب عن الحديث في شهادة القابلة مع ضعفه وأن المدائني تفرد بروايته، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث، فلا دليل فيه، لأنه قبلها ولم ينفرد بقبولها وحدها،

وتكون فائدة الحديث أنها وإن باشرت أحوال الولادة، فلا يمنع ذلك من قبول شهادتها، وكذلك المروي عن علي عليه السلام. وأما الجواب عن استدلالهم بأن فيها معنى الخبر فمن وجهين: أحدهما: إنها لو جرت مجرى الخبر لقبل فيها شهادة العبد والأمة، كما يقبل غيرهما ولقبلت شهادة المرأة عن المرأة كما يقبل خبر المرأة عن المرأة، وقد قال الشافعي: "يقبل خبر المعنعن ولا تقبل شهادة المعنعن" ، يعني فلانا عن فلان عن فلان. والثاني: إن الخبر يتساوى فيه المخبر والمخبر في الالتزام والانتفاع، ولا يتساوى الشاهد ومن شهد له وعليه. وأما الجواب عن استدلالهم باحتشام من عدا القابلة فمن وجهين: أحدهما: إن العرف جار باجتماع النساء عند الولادة للتعاون وفضل المراعاة. والثاني: إن هذا المعنى يقتضي أن لا تقبل شهادة غير القابلة وهو أن يكون

للحسن دليل وأما الجواب عن الاستدلال بالرد والإجازة فمن وجهين: أحدهما: إنه اعتبار بالضد، لأنه اعتبر الإجازة بالرد، والرد ضد الإجازة والشيء إنما يعتبر بنظيره ولا يعتبر بضده. والثاني: إنه لو جاز هذا الاعتبار لجاز أن يقال: لما رد بالفسق شهادة الواحد. والعدد وجب أن يقبل بالعدالة شهادة الواحد والعدد، وهذا غير جائز، فوجب أن يكون ما ذكروه أيضا غير جائز.

Mas'alah: What is the third type of human right regarding witness requirements?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=635)

(و) الثالث (ضرب يقبل فيه) شاهدان (رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة)

منفردات (وهو) أي هذا الضرب الثالث في كل (ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت

أو أمة واستهلال ولد لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين أولى تنبيه قيد القفال وغيره مسألة الرضاع بما إذا كان الرضاع من الثدي فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج بعيب امرأة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي وأقره العيب في وجه الحرة وكفيها فإنه لا يثبت إلا برجلين وفي وجه الأمة وما يبدو عند المهنة فإنه يثبت برجل وامرأتين لأن المقصود منه المال فإن قيل هذا وما قبله إنما يأتيان على القول بحل النظر إلى ذلك أما على ما صححه الشيخان في الأولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات أجيب بأن الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وإن قلنا بحرمة نظر الأجنبي لأن ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الأجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي أطلق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه إلا الرجال ولم يفصل بين الأمة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما انتهى أي فلا تقبل النساء الخلص في الأمة لما مر أنه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين لأن الرجل وامرأتين أقوى وإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه وكل ما يثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها كإرضاع فإنها لا تثبت بشاهد ويمين لأنها أمور خطرة بخلاف المال وقد علم من تقسيم المصنف المذكور أنه لا

يثبت شيء بامرأتين ويمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in relation to men?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6327)

التاسعة والعشرون. عند الشافعي ومالك لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بشهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه وسيأتى حكم اليمين في الشهادة واختلاف الفقهاء في ذلك.

Mas'alah: What is the hadith about the failure of a people who entrust their affairs to a woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9613)

حديث (ما أفلح قوم ولو أمرهم..) أخرجه البخاري من حديث أبى بكرة (لن يفلح قوم وليتهم امرأة) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4075)

شهادة النساء قال الشافعي: رحمه الله تعالى: لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين في مال يجب للرجل على الرجل فلا يجوز من شهادتهن شيء وإن كثرن إلا ومعهن رجل

شاهد ولا يجوز منهن أقل من اثنتين مع الرجل فصاعدا ولا نجيز اثنتين ويحلف معهما ; لأن شرط الله عز وجل الذي أجازهما فيه مع شاهد يشهد بمثل شهادتهما لغيره قال الله عز وجل: ? فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ? , فأما رجل يحلف لنفسه فيأخذ فلا يجوز وهذا مكتوب في كتاب اليمين مع الشاهد , والموضع الثاني حيث لا يرى الرجل من عورات النساء فإنهن يجزن فيه منفردات ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن قياسا على حكم الله تبارك وتعالى فيهن ; لأنه جعل اثنتين تقومان مع رجل مقام رجل وجعل الشهادة شاهدين , أو شاهدا وامرأتين فإن انفردن فمقام شاهدين أربع وهكذا كان عطاء يقول أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولا يجوز في شيء من الحدود ولا في شيء من الوكالات ولا الوصية ولا ما عدا ما وصفت من المال وما لا يطلع عليه الرجال من النساء أقل من شاهدين ولا يجوز في العتق , والولاء ويحلف المدعى عليه في@

الطلاق , والحدود , والعتاق وكل شيء بغير شاهد وبشاهد فإن نكل رددت اليمين على المدعي وأخذت له بحقه وإن لم يحلف المدعي لم آخذ له شيئا ولا أفرق بين حكم هذا وبين حكم الأموال .

Mas'alah: What is the legal capacity of a hermaphrodite as a judge and witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2599)

ولا يكون قاضيا، ولا يثبت بشهادته إلا ما يثبت بشهادة النساء، وتقابل شهادة اثنين منهم بشهادة رجل.

Mas'alah: Must two male interpreters translate a female non-Arabic litigant's speech?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3827)

قال شيخنا الإمام- رحمه الله-: وجب ألا يقبل إلا رجلان؛ كما لا تثبت الشهادة على الشهادة بقول النساء، وإن كان الحق مالا؛ حتى لو كان الخصم امرأة أعجمية، يشترط أن يترجم قولها رجلان.

Mas'alah: What is the principle regarding women's testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6795)

والمعنى في ذلك ما أشار بعد هذا فقال: وأصل الماء أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال وأنهم يعلوا قوامين وحكاما ومجاهدين، فإن لهم السهمان من الغنيمة دونهن وغير ذلك، فالأصل أن لا يجزن فإذا جزن في موضع لم تعد بهن ذلك الموضع.

Mas'alah: Is it permissible to describe women and the beneficiary in testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6818)

فرع آخر يجوز تحلية النساء بما في وجوههن وبما ظهر من طول وقصر وهزال وسمن ويجوز تحلية المشهود له أيضا كما تجوز تحلية المقر.

Mas'alah: What is the view of al-Thawri and Malik on women's testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3830)

وقال الثوري، ومالك: تقبل امرأتان.

Mas'alah: What is the ruling on women bearing testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1521)

فرع: لا يصح تحمل النسوة ولو على مثلهن في نحو ولادة لان الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا (ويكفي فرعان لاصلين) أي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان، ولا تكفي شهادة واحد على هذا وواحد على آخر، ولا واحد على واحد في هلال رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on women serving as translators in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9084)

والوجهان مذكوران في "الكافي" ، وعلى الأول: ينبغي أن تسمع الترجمة من النسوة منفردات فيما يثبت بشهادتهن على الانفراد، وهو قضية قولهم: إن ما تقبل فيه الشهادة من المرأة تسمع فيه ترجمتها.

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9541)

قال: وما لا يقصد به المال، أي: وهو مما يطلع عليه الرجال: كالنكاح والطلاق، والعتاق، والنسب، والولاء، والوكالة، والوصية إليه، وقتل العمد– الذي يقصد به القصاص، وسائر الحدود غير حد الزنى– لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران، لأن الله تعالى نص في الشهادة سوى الأموال على الرجال دون النساء في ثلاثة مواضع: في الطلاق، والرجعة، والوصية، فقال تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] ، وقال تعالى: {إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم} [المائدة:106] ، قوال صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلى بولي مرشد وشاهدي عدل)) ، فنص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على شهادة الرجال، فلم يجز أن يقبل فيها شهادة النساء، كالزنى. وأيضا فقد روى مالك عن عقيل عن ابن شهاب، قال: مضت السنة من

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق. وهذا وإن كان مرسلا [فهو لازم] للخصم– وهو أبو حنيفة وأصحابنه– لأن المراسيل حجة عندهم. وقال [الزهري: جرت] السنة من النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ألا تقل شهادة النساء في الحدود. ولأن كل ما لم يقصد منه المال إذا لم تقبل فيه شهادة النسوة على الانفراد، لم تقبل فيه شهادتهن مع الرجال، كالقصاص، وقد وافق الخصم عليه. قال الماوردي: فإن اعترضوا بالوكالة والوصية، وقالوا: المال يتعلق بهما، فهلا كان إثباتهما بشاهد وامرأتين. قلنا: ليس عقد الوصية والوكالة بمال، ولا أريد بهما المال، وإنما هما تولية أقيم الرجل فيها مقام غيره، ولهذا يقع المال لغير المتصرف. على أن القاضي الحسين قال في الوكالة في الأموال: لا نص فيها، ولا يبعد ثبوتها بالشاهد والمرأتين. وقد حكاه ابن القاص في ((أدب القضاء)) له عن ابن سريج، كما حكاه ابن أبي الدم. وعن الشيخ أبي عاصم نقل قول غريب: أن

القذف إنما يثبت بشهادة أربعة، لأنه نسبه إلى الزنى، فكان كالإقرار على قول.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=320)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: وفي قول الله تبارك وتعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] وقال {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث يجزن إلا مع الرجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا وأصل النساء أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال أنهم جعلوا قوامين عليهن وحكاما ومجاهدين وأن لهم السهمين من الغنيمة دونهن وغير ذلك فالأصل أن لا يجزن فإذا أجزن في موضع لم يعد بهن ذلك الموضع وكيف أجازهن محمد بن الحسن في الطلاق والعتاق وردهن في الحدود.

Sub-topic – Matters Known Only to Women

Mas'alah: What matters are established by four women or one man and two women in testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3143)

الرابع: ما يثبت بأربع نسوة، أو برجل وامرأتين، وهو كل ما لا يطلع [2] = "السنن الكبرى" (8/ 234) . (1) ساقطة من "س" . (2) اللوحات (191، 192، 193) غير واضحة في "س" .

عليه الرجال من النساء غالبا؛ كعيوب البدن والولادة والرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on matters apparent only to women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2066)

والبادي لنسوة) أي وسأل لما يبدو أي يظهر للنسوة غالبا (

Mas'alah: When is the testimony of women alone accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=184)

ولا تقبل شهادة النساء إذا انفردن إلا أن يشهدن وهن أربع بما لا يطلع

عليه أجانب الرجال من أمورهن كالولادة والرضاع

Mas'alah: What matters are established by the testimony of women alone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9727)

(فصل) ويقبل فيما لا يطلع الرجال من الولادة والرضاع والعيوب التى تحت الثياب شهادة النساء منفردات لان الرجال لا يطلعون عليها في العادة فلو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد ولا يثبت شئ من ذلك الا بعدد لانها شهادة فاعتبر فيها العدد ولا يقبل أقل من أربع نسوة لان أقل الشهادات رجلان وشهادة امرأتين بشهادة رجل، والدليل عليه قوله تعالى

(فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فأقام المرأتين مقام الرجل وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب على ذى لب منكن، قالت امرأة يا رسول الله ما ناقصات العقل والدين؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين كشهادة رجل فهذا نقصان العقل، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تمكث الليالى لا تصلى وتفطر في شهر رمضان فهذا من نقصان الدين، فقبل فيها شهادة الرجلين وشهادة الرجل والمرأتين، لانه إذا أجيز شهادة النساء منفردات لتعذر الرجال، فلان تقبل شهادة الرجال. والرجال والنساء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in matters not usually seen by men?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9731)

عند الجمهور في حقوق الابدان التى لا يطلع عليها الرجال غالبا، مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء، ولا خلاف في شئ من هذا الا في الرضاع فإن أبا حنيفة قال لا تقبل فيه شهادتين الا مع الرجال، لانه عنده من حقوق الابدان التى يطلع عليها الرجال والنساء، والذين قالوا بجواز شهادتهن منفردات في هذا الجنس اختلفوا في العدد المشترط في ذلك منهن، فقال مالك يكفى في ذلك امرأتان، قيل مع انتشار الامر وقيل وان لم ينتشر وقال الشافعي ليس يكفي في ذلك أقل من أربع لان الله عز وجل قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين واشترط الاثنينية. وقال قوم لا يكتفى في ذلك بأقل من ثلاث، وهو قول لا معنى له. وأجاز أبو حنيفة شهادة المرأة فيما بين السرة والركبة، والظاهرية أو بعضهم لا يجيزون شهادة النساء مفردات في شئ كما يجيزون شهادتهن مع الرجال في كل شئ وأما شهادة المرأة الواحدة بالرضاع فإنهما أيضا اختلفوا فيها لقوله عليه السلام في المرأة الواحدة التى شهدت بالرضاع (كيف وقد أرضعتكما) وهذا ظاهره الانكار ولذلك لم يختلف قول مالك في أنه مكروه وقالت الحنابلة: ولا يقبل في الزنا والواط والاقرار به الا أربعة رجال ويكفى في الشهادة على من أتى بهيمة رجلان، ومن عرف بغنى وادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لم يقبل الا بثلاثة رجال، ويقبل في بقيه الحدود والقصاص رجلان، ولا تقبل فيه شهادة النساء، وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والطلاق والرجعة والخلع والنسب يقبل فيه رجلان دون النساء، ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والاجل والخيار فيه ونحوه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى، وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع

والاستهلال ونحوه يقبل فيه شهادة امرأة عدل والرجل فيه كالمرأة ومن أتى رجل وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال، وان أتى برجل وامرأتين أو رجل ويمين في سرقة ثبت المال دون القطع

Mas'alah: What matters are established by the testimony of four women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5458)

وما تختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق وبأربع نسوة ـــــــ والثمرة والغلة الحادثتان بعد شهادة الشاهدين وقبل التعديل للمدعي, وبين شهادة الشاهد الأول والثاني لا تكون له, إلا إذا أرخ الثاني ما شهد به بيوم شهادة الأول, أو بما قبله, حكاه القاضي عن النص. قال: (وما تختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق وبأربع نسوة) أما النسوة المنفردات .. فلما تقدم عن الزهري, والمعنى فيه: الحاجة؛ لتعذر إثباتها بالرجال غالبا. وحكى الشافعي في (أحكام القرآن) الإجماع في الولادة وعيوب النساء. وأما اعتبار الأربع .. فلأن ما ليس بمال لا يثبت إلا برجلين, والله قد أقام الرجل مقام امرأتين, وفي (صحيح مسلم) [80] : (شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل) . وعن الاصطخري: أن الرضاع وعيوب النساء الباطنة لا تثبت إلا بالنساء المتحضات, حكاه الإمام في (كتاب الرضاع) . قال الماوردي في (كتاب اللعان) : ويشترط في شهادة الرجال بالولادة أن يذكروا مشاهدة ذلك من غير تعمد نظر. ونبه ب (البكارة) على مقابلها وهي الثيوبة كقوله تعالى: {سرابيل تقيكم الحر} . تنبيهات: أحدها: كلامه صحيح في أن الحيض مما تمكن

الشهادة عليه, وهو الصحيح كما صرح به في (الروضة) ههنا, بخلاف ما ذكره فيها وفي (أصلها) في (كتاب الطلاق) ؛ لأن الدم وإن شوهد لا يعلم أنه حيض لاحتمال أنه استحاضة, وصرح بمثله في (الديات) عند الكلام على دية الشم, ويمكن حمل كلامه على عسر البينة

. . . . . ـــــــ لا على تعذرها بالكلية, لكن مسألة الرضاع مكررة؛ فإنها تقدمت في بابها, ثم إن الرافعي قيده هناك عن المتولي بما إذا كان من الثدي, فإن كان من إناء حلب فيه .. لم تقبل الشهادتين, لكن تقبل على أن هذا اللبن من هذه المرأة, وهذا قد يخرج من قول المصنف: (أو لا يراه رجال) . واحترز ب (العيوب تح الثياب) عن العيوب الظاهرة في الوجه والكفين, فلا تقبل شهادتين بها؛ لأن العلة في قبولها مفقودة في ذلك, وقد صرح به الماوردي فقال: إنه لا تقبل في ذلك إلا شهادة الرجال إجماعا, ولم يفصل بين الحرة والأمة. وعبارة المصنف أشمل من قول (المحرر (و (الروضة (: تحت الأزرار, فبين العبارتين كثير تفاوت. والجراحة على فرج المرأة لا تلحق بالعيب؛ لأن جنس الجراحة مما يطلع عليه الرجال غالبا, قاله البغوي, وصوب المصنف أنها ملحقة بالعيوب تحت الثياب. والذي قاله البغوي نقله ابن الرفعة عن القاضي حسين والبندنيجي, قال: وقد أشار إليه الأصحاب, بل ادعى القاضي أبو الطيب الإجماع عليه. الثاني: ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا يقبل على الإقرار به, وهو مفهوم من عبارة المصنف هنا؛ فإنه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الأقارير. الثالث: قوله: (بما سبق وبأربع نسوة) يقتضي أنه لا يثبت بشاهد ويمين, وبه صرح الماوردي في (الرضاع) , قال الرافعي: وهو المرفق لإطلاق عامة الأصحاب. ولو اقتصر على قوله: (وبأربع) .. لعلم اختصاصه بالنسوة؛ لأن التاء لا تحذف إلا من المؤنث. الرابع: حبث قبلنا الشهادة بالعيوب يشترط في الشهادتين العلم

بالطب كما حكاه الرافعي في (الوصية) عن (التهذيب (.

Mas'alah: What is the ruling on the number of women witnesses in matters pertaining to women?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=781)

1569 – أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (تداعيا دابة) أي: ادعى كل واحد منهما ما يدعيه [1] الآخر. [2] (نتجها) أي: ولدت عنده. [3] (1) في م: (يدل عنه) ، وهو تصحيف. (2) انظر: لسان العرب (14/ 261) مادة دعا. (3) إذا ولي الرجل ناقة ماخضا ونتاجها حتى تضع قيل: نتجها نتجا، يقال: نتجت الناقة أنتجها: إذا وليت نتاجها، والنتاج: اسم يجمع وضع جميع البهائم. انظر: لسان العرب (2/ 373) مادة نتج.

Mas'alah: In what matters are women's testimonies accepted alone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1909)

وما يختص بمعرفته النساء غالبا يقبلن فيه منفردات) وذلك (كالولادة والبكارة والثيابة والرتق والقرن والحيض والرضاع وعيب المرأة من برص وغيره) كجراحة على فرجها (تحت الإزار) حرة كانت أو أمة [حاشية الرملي الكبير] موته لأنه من الأسباب الظاهرة كما ذكره المتولي فيثبت بالحجة الناقصة لدفع المطالبة ببدله وكذا قيام الحجة الناقصة

بحلول الدين المؤجل بموت المديون قال شيخنا ما ذكره ظاهر غير وارد على كلامهم لأنهم لم يريدوا بنفي الحجة الناقصة في ثبوت الموت أن يكون المقصود منه المال بل هو داخل في كلامهم على ما الغرض منه المال كاتبه (قوله والوكالة) يقتضي أنه لا يثبت التصرف المالي المرتب عليها وجزم الإمام والغزالي بأن البيع المدعى صدوره من وكيل فلان في البيع يثبت وإن لم يثبت الوكالة وهو قياس ما ذكره الرافعي والنووي من ثبوت المهر بالشاهد واليمين وإن لم يثبت النكاح (قوله لأنه تعالى نص على الرجلين إلخ) ولأن كل ما لا يقصد منه المال إذا لم تقبل فيه شهادتهن على الانفراد لم تقبل شهادتهن مع الرجال كالقصاص بوفاق الخصم (قوله قال وينبغي أن ينزل كلام الفريقين إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب ما ذكره ابن الرفعة كلامهم محمول عليه. (قوله ويقرب منه إلخ) قال ابن النقيب وهو واضح وقال البلقيني إنه غير معمول به ولا معتمد عليه فكيف يثبت إرث من لم تثبت زوجيتها وقضية ذلك أن الزوج تثبت زوجيته بعد وفاة زوجته برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين وهذا بعيد ويلزم منه أن يثبت للمرأة النفقة والكسوة بالحجة الناقصة وإن لم تثبت الزوجية والزوج ينكرها وهو غريب لا يصح على مذهب الشافعي (قوله لإثبات المهر) أو لإثبات الأرش (قوله والحيض يقتضي أنه مما تمكن الشهادة عليه) وبه صرح في أصل الروضة هنا وحكاه النووي في فتاويه عن ابن الصباغ والبغوي لكن في الشرحين في الطلاق لو علق بحيضها فقالت حضت وأنكر صدقت بيمينها بتعذر إقامة البينة عليه فإن الدم وإن شوهد لا يعلم أنه حيض لاحتمال أنه استحاضة وصرح بمثله في الديات عند الكلام على دية الشم وبه أجاب العماد بن يونس في فتاويه قال ابن النقيب والحق الجواز وما ذكر في الطلاق ينبغي حمله على عسر البينة لا على التعذر وقوله وبه أجاب العماد أشار إلى تصحيحه. وكذا قوله قال ابن النقيب إلخ (قوله وعيب المرأة إلخ) خرج بالمرأة الخنثى فالمرجح أنه يحتاط فيه فلا يراه بعد بلوغه الرجال ولا النساء وفي وجه يستصحب حكم الصغر قال البلقيني

فإن قلنا بهذا فعيوبه تحت الإزار لا تثبت بالنسوة المتمحضات أيضا لفقد المعنى المقتضي لقبول شهادة النسوة المنفردات (قوله تحت الإزار) مرادهم ما بين السرة والركبة كما صرح به الأصحاب وهي أوضح من تحت الثياب وبين العبارتين تفاوت لكن لم أر من صرح بمقتضاه لكن قضية قولهم تحت الإزار أنه لا يقبل شهادتهن بانفرادهن فيما فوق السرة من العيوب ولا فيما تحت الركبة منها بخلاف ما توهمه عبارة المنهاج وذكر الجرجاني في الشافي أنه تقبل شهادتهن بانفرادهن في أربعة أشياء الولادة واستهلال المولود إذا مات والرضاع والعيوب التي تحت الثياب من الحرة في جميع بدنها إلا الوجه والكفين ومن الأمة فيما بين السرة والركبة وقال في التحرير والعيوب تحت الثياب من الحرة والأمة ولم يفصل وهو قضية ما في الحاوي وغيره وحينئذ تقبل شهادتهن بانفرادهن في جميع عيوب النساء في جميع أبدانهن إلا الوجه والكفين والأمة في ذلك كالحرة على الأصح غ

Mas'alah: What matters typically known by women require what type of testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3861)

وإن كان ذلك مما يطلع عليه النساء غالبا؛ كالولادة، والرضاع، والاستهلال، والثيوبة، والبكارة، والحيض، والرتق، والقرن والعيوب التي تحت إزار النساء؛ من: برص وغيره- تثبت برجلين، وبرجل وامرأتين، وأربع نسوة ولا تثبت بشاهد ويمين. وفي الاستهلال قول آخر: أنه لا يثبت إلا [بشهادة برجلين. وعند أبي حنيفة: تثبت الولادة] بشهادة القابلة وحدها، إذا كان الحمل ظاهرا، أو الفراش قائما، ولا يثبت الرضاع عنده إلا برجلين أو رجل وامرأتين؛ فنقيس على الولادة؛

ولأنه مما يطلع عليه النساء غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women alone in matters unseen by men?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6799)

الفصل جملة هذا أن شهادة النساء بانفرادهن جائزة فيما لا يطلع عليها الرجال غالبا كالرضاع والولادة, وعيوب النساء والأخبار ولا يقبل فيها أقل من أربع نسوة [12/ 114 أ] وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيه في كتاب الرضاع, وحكي عن الحسن أنه قال: يكفي واحدة, وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال أحمد, وحكي عن ابن أبي ليلي يكفي اثنتان, وقال أبو حنيفة: يقبل شهادة القابلة وحدها في الولادة, واحتج بما روي حديفة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وأراد به وحدها, ومثله روي عن علي رضي الله عنه قلنا: قال الدارقطني: رواه أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول والذي روي عن علي رضي الله عنه رواه جابر الجعفي

Mas'alah: What matters are established by four women witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7022)

والضرب الرابع: ما يكون ثبوته بأربع نسوة كالولادة والاستهلال والرضاع وعيوب النساء الباطنة ففي عدد الشهود في الفرع قولان:

Mas'alah: What matters can be proven by women's testimony alone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2372)

وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا؛ كبكارة) وثيوبة ورتق وقرن، (وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب) أي: ثياب النساء؛ كبرص وغيره (تثبت بما سبق) أي: برجلين وبرجل وامرأتين، (وبأربع نسوة) منفردات؛ لما رواه ابن أبي شيبة عن الزهري: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن؛ من ولادة النساء وعيوبهن [2]. والمعنى فيه: الحاجة؛ لتعذر إثباتها بالرجال غالبا، وأما اعتبار الأربع .. فلأن ما ليس بمال لا يثبت إلا برجلين، والله قد أقام الرجل مقام المرأتين، وإذا ثبت قبولهن منفردات .. فقبول الرجلين، والرجل والمرأتين أولى، ومسألة الرضاع مكررة سبقت في (باب الرضاع) وقدمنا ما فيها. واحترز بقوله: (تحت الثياب) : عن العيوب الظاهرة؛ فإن البغوي قال: العيب في وجه الحرة وكفيها لا يثبت إلا برجلين؛ تفريعا على أنهما ليسا من العورة، وفي وجه الأمة وما يبدو منها عند المهنة يثبت برجل وامرأتين؛ لأن المقصود منه المال، كذا نقلاه عنه، وأقراه [3]، وأطلق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا تقبل فيهما إلا الرجال دون النساء، ولم يفصل بين الحرة والأمة [4]، وصرح به القاضي الحسين فيهما، وقال في "المطلب" بعد ذكره كلام البغوي: (1) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (15427) . (2) مصنف ابن أبي شيبة (21098) . (3) الشرح الكبير (13/ 49) ، روضة الطالبين (11/ 254) . (4) الحاوي الكبير (21/ 21) .

Mas'alah: What is the required number of witnesses for matters typically known to women?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=646)

ولما يظهر للنساء غالبا كولادة وحيض وبكارة وثيوبة ورضاع وعيب امرأة تحت ثيابها أربع من النساء أو رجلان أو رجل وامرأتان لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري: مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره. 1 أي: إذا أراد أحد الزوجين إثبات وقوعها فيما سبق وهذا لا بد من الشاهدين فيه عن الأستاذ عصام العمري حفظه الله.

Mas'alah: What matters allow women's testimony alone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1908)

(و) الثالث (ضرب يقبل فيه شاهدان) رجلان (أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة) منفردات (وهو) أي هذا الضرب الثالث في كل (ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت أو أمة واستهلال ولد لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري: «مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة [حاشية البجيرمي] شبهة، أو خلع وقتل خطأ وقتل صبي ومجنون، وقتل حر عبدا ومسلم ذميا ووالد ولدا وسرقة لا قطع فيها. قوله: (وأجل) أي وكذا جناية توجب مالا. قوله: {فإن لم يكونا رجلين} [البقرة: 282] : أي إن لم يرد إقامتهما فلا يقال: إن الآية تقتضي أن كفاية الرجل والمرأتين إنما هي عند فقد الرجلين اهـ م د على التحرير أو التقدير. فإن لم يكونا رجلين مرغوبا فيهما. قوله: (من هذا الضرب الوقف) لأن المقصود منه فوائده أو أجرته وهي مال. وصورة المسألة:

أن شخصا ادعى ملكا تضمن وقفية كأن قال: هذه الدار كانت لأبي ووقفها علي وأنت غاصب لها وأقام شاهدا وحلف معه حكم له بالملك. ثم تصير وقفا بإقراره وإن كان الوقف لا يثبت بشاهد، ويمين قاله: في البحر م ر. قوله: (في المعنى) : وهو الذي يقصد منه المال. قوله: (أو رجل وامرأتان) أي لا رجل ويمين كما يأتي.

Mas'alah: What matters can be proven by women's testimony alone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2717)

وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر) أي برجلين ورجل وامرأتين (وبأربع) من النساء روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين، والرجل، والمرأتين أولى وما تقرر في مسألة الرضاع قيده القفال وغيره بما إذا كان الرضاع من الثدي فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا. (

Mas'alah: What matters are established by the testimony of four women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1542)

(وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب) كبرص ورفق وقرن، (يثبت بما سبق وبأربع نسوة) روى مالك

عن الزهري «مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن» وقيس بما ذكر باقي المذكورات واحترز بقوله تحت الثياب عما. قال البغوي العيب في وجه الحرة وكفيها لا يثبت إلا برجلين وفي وجه الأمة وما يبدو عند المهنة يثبت برجل وامرأتين،

Mas'alah: What matters are proven by four women witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1488)

ثيابها (أربع) من النساء (أو رجلان أو رجل وامرأتان) لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري: مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره ولا يثبت ذلك برجل ويمين. (وسئل) بعض أصحابنا عما إذا شهد رجلان أن فلانا بلغ عمره ست عشرة سنة فشهدت أربع نسوة أن فلانة يتيمة ولدت شهر مولده أو قبله أو بعده بشهر مثلا فهل يجوز تزويجها إعتمادا على قولهن أو لا يجوز إلا بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين. ـــــــــ الطلاق من التعذر على التعسر. اه. وإنما كان متعسرا. لان الدم وإن شوهد إحتمل أنه إستحاضة. (قوله: وبكارة) أي فيما إذا شرطت في العقد وادعى زوجها أنه وجدها ثيبا وأراد الفسخ، وأنكرت ذلك وادعت أنها بكر إلى الآن وأقامت أربع نسوة على دعواها فيقبلن. (وقوله: وثيابة) في بعض نسخ الخط وثيوبة – بالواو – وهي ضد البكارة، وصورتها أن يكون قد طلقها وادعى أنه طلقها وهي بكر لتشطير المهر عليه، فادعت أنها ثيب بوطئه لها ليستقر المهر كله لها وأقامت أربع نسوة على ذلك فيقبلن. (قوله: ورضاع) أي إذا كان من الثدي، أما إذا كان من إناء فلا يقبلن فيه، لان ذلك يطلع عليه الرجال غالبا.

نعم: يقبلن في أن هذا اللبن الذي في هذا الإناء من هذه المرأة، لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا. (قوله: وعيب امرأة) أي كرتق، وقرن، وجرح على فرجها، حرة كانت أو أمة. (وقوله: تحت ثيابها) المراد به ما لا يطلع عليه الرجال غالبا. وخرج به عيب الوجه واليد من الحرة، فلا يثبت حيث لم يقصد به مال إلا برجلين، وكذا ما يبدو عند مهنة الامة إذا قصد به فسخ النكاح مثلا، أما إذا قصد به الرد في العيب، فيثبت برجل وامرأتين، وشاهد ويمين: لأن القصد منه حينئذ المال. لا يقال كون هذا مما يطلع عليه الرجال غالبا، إنما يظهر على القول بحل النظر إلى ذلك لا على المعتمد من تحريمه، لانا نقول الوجه والكفان يطلع عليهما الرجال غالبا. وإن قلنا بتحريم النظر لهما لانه جائز لمحارمها وزوجها بل للاجنبي لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة. (قوله: أربع من النساء) خبر عن الشهادة المقدرة قبل قوله ولم يظهر إلخ. (واعلم) أن ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله، لا تقبل شهادتهن على الإقرار به، لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا بالسماع كسائر الاقارير. (قوله أو رجلان إلخ) .. (واعلم) أن قبول شهادة من ذكر معلوم بالاولى، لانه إذا قبلت شهادتهن منفردات قبلت شهادة الرجلين، والرجل والمرأتين بالاولى. (قوله: لما روى الخ) دليل للاكتفاء بشهادة الاربع النسوة فيما لا يظهر للنساء غالبا. (قوله: من ولادة إلخ) بيان لما. (وقوله: وعيوبهن) أي كالرتق وما بعده مما مر. (قوله: وقيس بذلك) أي بالمذكور في الحديث من الولادة والعيوب. (وقوله: غيره) أي غير المذكور في الحديث مما هو في معناه من كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالحيض وما بعده مما مر. (قوله: ولا يثبت ذلك) أي ما يظهر للنساء غالبا برجل ويمين، لانها حجة ضعيفة. وعيوب النساء ونحوها مما في معناها أمور مخطرة تحتاج إلى حجة قوية. (قوله: وسئل الخ) الغرض من إيراد ما ذكر، بيان أن البلوغ قد يثبت بالنسوة تبعا لما يقبلن فيه، وإن كان إستقلالا لا يثبت إلا برجلين. (قوله: أن فلانة يتيمة) يحتمل أن هذا علم عليها، ويحتمل الوصف. (قوله: ولدت)

بالبناء للمجهول. (وقوله: شهر مولده) أي مولد فلان الذي شهد رجلان ببلوغه ست عشرة سنة. (وقوله: أو قبله) أي أو ولدت قبل شهر مولده. (وقوله: أو بعده) أي أو بعد شهر مولده. (وقوله: بشهر) متعلق بولدت المقدر. وقوله: مثلا) أي أو بشهرين. (قوله: فهل يجوز تزويجها) أي فيما إذا توقف على إذنها بأن لم يكن لها ولي مجبر. (قوله: إعتمادا على قولهن) أي في ثبوت الولادة. (قوله: أو لا يجوز) أي تزويجها. (قوله: إلا بعد

Mas'alah: What matters require four female witnesses exclusively?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=565)

وضرب لا يقبل فيه إلا أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال) هذا هو الضرب الثالث وهو ما لا يطلع عليه الرجال وتختص النساء بمعرفته غالبا فيقبل فيه شهادتهن منفردات وذلك كالولادة والبكارة والثيوبة والرتق والقرن والحيض والرضاع وكذا عيوب المرأة من برص وغيره تحت الإزار حرة كانت أو أمة وكذا استهلال الولد على المشهور فكل هذا الضرب لا يقبل فيه إلا أربع نسوة واحتج لشهادتين منفردات بقول الزهري مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن رواه عبد الرزاق عنه بمعناه ولأ الرجال لا يرون ذلك غالبا فلو لم تقبل منهن لتعذر إثباته واعتبار الأربع لأن الله تعالى أقام كل امرأتين حيث قبلت شهادة النساء مقام رجل وقال عليه الصلاة والسلام أما نقصان عقلهن فإن شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد وإذا جاز شهادة النساء الخلص جاز شهادة رجل وامرأتين أو رجلين وهو أولى بالقبول والله أعلم

Mas'alah: Why is the testimony of women alone accepted in matters not seen by men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9558)

أما قبول شهادة النساء منفردات في ذلك وما في معناه، فالأصل فيه ما روي عن الزهري أنه قال: مضت السنة بأن يجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن. ولأن الرجال لا يطلعون على ذلك غالبا، فلو لم تقبل فيه شهادة النسوة منفردات، لتعذر إثباته. وأما اعتبار الأربع، فلأنه قد تقرر أنا ما ليس بمال ولا يقصد منه المال لا يثبت إلا برجلين، وهذا منه، وإنما جوز فيه شهادة النساء لما ذكرناه، فاقتضى ذلك اعتبار الأربع، لأن الله تعالى أقام المرأتين مقام الرجل، وقال صلى الله عليه وسلم: ((النساء ناقصات عقل ودين)) ، قيل: يا رسول الله، وما نقصان عقلهن؟ قال: ((أما نقصان عقلهن، فإن شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد)) ، وروي: ((أليس شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل)) . فإذا ثبت قبول شهادتهن منفردات كان قبول شهادة الرجل والمرأتين والرجلين من طريق الأولى.

Mas'alah: What witnesses are required for matters known only to women?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3097)

الثياب) كجراحة على فرجها حرة كانت أو أمة، واستهلال ولد (يثبت بما سبق) أي برجلين ورجل وامرأتين (وبأربع نسوة) مفردات لما رواه ابن أبي شيبة عن الزهري: مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن، وقيس بما ذكر غيره مما شاركه في الضابط المذكور، وإذا قبلت شهادتهن

في ذلك منفردات، فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى. تنبيه: تمثيل المصنف بالحيض صريح في إمكان إقامة البينة عليه. قال الزركشي: وهو الصواب بخلاف ما ذكر في كتاب الطلاق أنه لو علق على حيضها فقالت: حضت وأنكر صدقت بيمينها لتعذر إقامة البينة عليه، فإن الدم وإن شوهد لا يعلم أنه حيض لاحتمال أنه استحاضة، وصرحا بمثله في الديات، وينبغي كما قال ابن شهبة حمله على تعسر إقامة البينة عليه، لا التعذر بالكلية فلا منافاة، وذكر المصنف في فتاويه أنها تقبل من النسوة لممارستهن ذلك ونقله عن ابن الصباغ والبغوي، وأنه لا خلاف فيه، لكن قضية تعليله أنه لا يثبت برجلين، ولا برجل وامرأتين، وليس مرادا وقيد القفال وغيره مسألة الرضاع بما إذا كان الرضاع من الثدي، فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به، لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة؛ لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا، واحترز بقوله: تحت الثياب عما نقله في الروضة عن البغوي وأقره أن العيب في وجه الحرة وكفيها لا يثبت إلا برجلين، وفي وجه الأمة وما يبدو عند المهنة يثبت برجل وامرأتين؛ لأن المقصود منه المال. فإن قيل: هذا وما قبله إنما يأتيان على القول بحل النظر إلى ذلك. أما ما صححه الشيخان في الأولى والمصنف في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه مفردات. أجيب بأن الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وإن قلنا بحرمة نظر الأجنبي؛ لأن ذلك جائز لمحارمها وزوجها، ويجوز نظر الأجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة. وقد قال الولي العراقي: أطلق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيها إلا الرجال، ولم يفصل بين الأمة والحرة، وبه صرح القاضي حسين فيهما اهـ. أي فلا تقبل النساء الخلص في الأمة لما مر أنه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر. وقول المصنف: وما يختص بمعرفته النساء غالبا إلخ يفهم أن الإقرار بما يختص بمعرفتهن لا يكفي فيه شهادة النسوة وهو كذلك؛ لأن الرجال تسمعه غالبا كسائر الأقارير، وقوله فيما سبق: وبأربع نسوة يقتضي أنه لا يثبت

بشاهد ويمين وهو كذلك كما صرح به الماوردي في الرضاع. قال الرافعي: وهو الموافق لإطلاق عامة الأصحاب، ولو اقتصر المصنف على أربع لعلم اختصاص ذلك بالنسوة؛ لأن التاء لا تثبت مع المعدود المؤنث. وأما الخنثى فيحتاط في أمره على المرجح فلا يراه بعد بلوغه رجال ولا نساء، وفي وجه يستصحب حكم الصغر عليه، ويشترط في الشاهد بالعيوب المعرفة بالطب كما حكاه

Mas'alah: What matters are known only by women and require female witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4494)

وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة) وضدها ورتق وقرن (أو ولادة وحيض) ومرادهما بقولهما في محل تتعذر إقامة البينة عليه تعسرها فإن الدم وإن شوهد يحتمل أنه استحاضة. [حاشية الشرواني] ما لو ادعاه واحد من الكفار قبل أسره وأقام رجلا وامرأتين فإنه يكفيه لأن المقصود نفي الاسترقاق والمفاداة والقتل ذكره الماوردي وحكي في البحر عن الصيمري أنه يقبل شاهد وامرأتان وشاهد ويمين من الوارث أن مورثه توفي على الإسلام أو الكفر لأن القصد منه إثبات الميراث ثم استغربه اهـ. مغني. (قول المتن ووصاية إلخ) والبلوغ والإيلاء والظهار والخلع من جانب المرأة بأن ادعته على زوجها والولاء وانقضاء العدة بالأشهر والعفو عن القصاص ولو على مال والإحصان والكفالة بالبدن ورؤية غير رمضان والحكم والتدبير والاستيلاء وكذا الكتابة إذا ادعى الرقيق شيئا من الثلاثة بخلاف ما لو ادعاه السيد على من وضع يده عليه أو الكتابة على الرقيق لأجل النجوم فإنه يقبل فيها ما يقبل في المال وإنما لم يكتف في مسألة العفو عن القصاص على مال برجل وامرأتين أو شاهد ويمين مع أن المقصود منه

المال لأن الجناية في نفسها موجبة للقصاص لو ثبت والمال إنما هو بدل منه روض مع شرحه. (قول المتن وشهادة على شهادة إلخ) سواء كان الأصل رجلا أم رجلين أم رجلا وامرأتين أو أربع نسوة أسنى. (قوله: وهذا حجة) أي: مسند التابعي. (قوله: وصح به الخبر في النكاح) عبارة شيخ الإسلام والمغني وتقدم خبر «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» اهـ. (قوله: من كل ما ليس بمال إلخ) أي: من موجب عقوبة وما يطلع عليه الرجال غالبا. (قوله: لكن نوزعا فيه) عبارة المغني وإن نازع في ذلك البلقيني وقال إنه غير معمول به اهـ (قوله: لو ادعت أنه إلخ) عبارة المغني أنه يستثنى من النكاح ما لو ادعت أنه نكحها وطلقها إلخ فيثبت ما ادعته برجل وامرأتين وبشاهد ويمين وإن لم يثبت النكاح بذلك لأن مقصودها المال اهـ. (قوله: كما في مسألتي السرقة إلخ) عبارة الروض (فرع) إذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال لا القطع وإن علق طلاقا أو عتقا بولادة فشهد بها أربع نسوة أو رجل وامرأتان ثبتت دونها كما ثبت صوم رمضان بواحد ولا يحكم بوقوع الطلاق والعتق المعلقين باستهلاله بشهادة ذلك الواحد ولو ثبتت الولادة بهن أو برجل وامرأتين أولا ثم قال: إن كنت ولدت فأنت طالق أو حرة طلقت وعتقت اهـ. بزيادة شيء من الشرح وقال شارحه بعد توجيهه: الفرق بين التعليقين ما نصه قال الرافعي لكن تقرير الروياني بأنه قد يترتب على البينة ما لا يثبت بها كالنسب والميراث مع الولادة الثابتة بالنسوة يدفع الفرق ويقتضي وقوع الطلاق والعتق مطلقا فيما ذكر ويؤيده الفطر بعد ثلاثين فيما لو ثبت الهلال بواحد كما مر وربما يمكن لم بعض الشعث بأن يقال ما شهد به رجل وامرأتان إن لم يكن يثبت بهم كالسرقة والقتل فإن ثبت موجبه بهم كالمال في السرقة ثبت ولا يحكم القاضي بها بل بالمال في سرقة شهدوا بها وإلا كالقصاص فلا يثبت شيء وإن كان يثبت بهم فإن كان المرتب عليه شرعيا كالنسب والميراث المرتبين على الولادة ثبت تبعا لإشعار الترتيب الشرعي بعموم الحاجة وتعذر الانفكاك أو تعسره وإن كان وضعيا كالطلاق والعتق

المرتبين على التعليق برمضان فلا ضرورة في ثبوت الثاني بثبوت الأول فإن تأخر التعليق عن ثبوته ألزمناه ما أثبتناه اهـ. (قوله: فإنه يثبت المال بشاهد ويمين إلخ) قضيته أن الثابت بالشاهد واليمين في دعوى الطلاق قبل الوطء أو بعده المهر دون الطلاق وهو ظاهر ع ش. (قوله: وألحق به) أي: بما مر عن الشيخين عن الغزالي . (قوله: أن يدعي مالكها غصب ذي اليد إلخ) فيضمنها ومنافعها الفائتة. (قوله: فلا بد من شاهدين) أي: من الوديع أخذا من التعليل وأما المالك فيكفيه رجل وامرأتان؛ لأنه يدعي محض المال رشيدي . (قول المتن وما يختص بمعرفته النساء إلخ) يفهم أن الإقرار بما يختص بمعرفتهم لا يكفي فيه شهادة النسوة وهو كذلك لأن الرجال تسمعه غالبا كسائر الأقارير مغني. (قول المتن غالبا) راجع للفعل الأول أيضا كما نبه عليه المغني. (قوله: وضدها) إلى التنبيه في النهاية والمغني. (قول المتن أو ولادة) وفي المحلي والنهاية والمغني بالواو بدل أو. (قوله: في محل) أي: في كتاب الطلاق مغني ونهاية وكذا في الديات مغني. (قوله: عليه) أي: الحيض. (قوله: تعسرها) أي: لا التعذر بالكلية فلا منافاة مغني. (قوله: فإن الدم إلخ) علة للتعسر وقوله: يحتمل أنه استحاضة يعني لا يعلم أنه حيض لاحتمال أنه إلخ. [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

Sub–topic – Retraction of Women's Testimony

Mas'alah: How are women's testimony in nursing cases treated for retraction?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=2086)

)

Sub-topic – Seclusion and Credibility of Women Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in character assessment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7548)

(شهادة النساء في التعديل والجرح) ولا تقبل شهادة النساء في التعديل والجرح وإن شهد شهود الأصل بما تقبل فيه شهادة النساء من الأموال أو الولادة أو عيوب النساء. وقبلها أبو حنيفة بناء على أصله في أن الجرح والتعديل خبر وليس بشهادة. ونحن نحمله على أصلنا في أنها شهادة وليست بخبر ثم هي شهادة بغير المال فلم تقبل شهادتهن فيه وإن قبلته في الأموال.

Mas'alah: Is the testimony of women accepted in bearing witness to judges' written judgments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7590)

(شهادة النساء في تحمل كتب القضاة) . ولا يقبل في تحمل كتب القضاة وأدائها شهادة النساء، وإن تضمنت من الحقوق ما تقبل فيها شهادة النساء. وجوز بعض العراقيين قبول شهادتهن فيها إذا تضمنت ما تقبل فيه شهادتهن من الأموال. وهذا زلل، من وجهين: أحدهما: أنها شهادة بحكم وليست بمال. والثاني: أنها مجراة مجرى الشهادة على الشهادة التي لا يقبلن فيها، فلم يقبلن فيما أجرى مجراها.

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman giving testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3871)

قال الشيخ القفال: لا معنى للتخدير، فعليها أن تخرج وتشهد.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding whether a woman is considered secluded or not?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6768)

فرع آخر لو اختلفت وخصمها في البروز والخفر فإن كانت من قوم الأغلب من حال نسائهم الخفر فالقول قولها مع يمينها، وإن كانت من قوم الأغلب من حال نسائهم البروز فالقول قول الخصم مع يمينه.

Sub-topic – Women's Testimony with Oath

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony with an oath in financial matters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7708)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وقال بعض أصحابنا إن شهدت امرأتان لرجل بمال حلف معهن ولقد خالفه عدد أحفظ ذلك عنهم من أهل المدينة وهذا إجازة النساء بغير رجل فيلزمه أن يجيز أربعا فيعطي بهن حقا فإن قال إنهما مع يمين رجل فيلزمه أن لا يجيزهما مع يمين امرأة والحكم فيهما واحد (قال الشافعي) رحمه الله: وكان القتل والجراح وشرب الخمر والقذف مما لم يذكر فيه عدد الشهود فكان ذلك قياسا على شاهدي الطلاق وغيره مما وصفت" . قال الماوردي: وهذا أراد به مالكا لأنه يوافق على القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال، وإن خالف فيه أبو حنيفة ثم تجاوز مالك، فقضى باليمين مع شهادة امرأتين وإن لم يره الشافعي استدلالا بأن الله تعالى أقام شهادة امرأتين مقام شهادة رجل بقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] ثم ثبت جواز القضاء بالشاهد واليمين، فكذلك بالمرأتين واليمين. ولأن الله تعالى قال: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] وفي قوله (فتذكر) قراءاتان: إحداهما: بالتشديد من النسيان. والثانية: بالتخفيف أي: يكونان كالذكر، فيكون الاستدلال بهذه القراءة نصا، وبالأولى تنبيها. ودليلنا: هو أن شهادة الرجلين أقوى من شهادة المرأتين، لأن شهادة الرجلين مقبولة في الحدود والأموال، وشهادة الرجل والمرأتين مردودة في الحدود، وإن قبلت في الأموال، والحكم باليمين

أضعف من الحكم بالبينة لتقدمها على اليمين، فحكمنا بشاهد ويمين لاجتماع قوي مع ضعيف كما حكمنا برجل وامرأتين، ولم نحكم بامرأتين ويمين لاجتماع ضعيف مع ضعيف، وكما لم نحكم في الأموال بأربع نسوة. فإن قيل: فإنما أعطى مع يمين رجل. قيل: فيلزمك أن لا تعطي مع يمين امرأة وأنت تسوي بينهما في اليمين وفي هذا انفصال عن استدلاله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women with an oath for property claims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3863)

ولو ادعى مالا وأقام امرأتين، وحلف معهما، لا يثبت. وعند مالك: يثبت؛ لأن المرأتين بمنزلة رجل واحد. قلنا: يمين المدعي إنما يثبت بها الحكم، إذا كان معها شهادة رجل كشهادة

المرأتين، إنما تكون حجة إذا كان معها شهادة رجل. ولو شهد أربع نسوة على المال، لا يثبت، ولا تجعل المرأتان كالرجل كذلك هاهنا.

Mas'alah: Can a plaintiff take an oath with two female witnesses in financial cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10082)

ولو شهد على المال امرأتان، وأراد الطالب أن يحلف معهما، لم يجز عندنا، خلافا لمالك (1) رحمة الله عليه. وسيأتي ذلك، إن شاء الله. وحيث جوزنا شهادة الرجل

والمرأتين لم يتوقف ذلك على العجز عن إشهاد رجلين، هذا مما اتفق عليه أصحابنا والمفتون في الأمصار. وقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] محمول على أن الأولى ألا يكلفن التبرج إلا عند مسيس الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing proof by two women and an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4497)

(ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) لضعفهما

Sub-topic – Women's Testimony in Family Law (Marriage, Divorce, Lineage)

Mas'alah: What is the ruling on proving conditional divorce and manumission through testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4412)

بهما رجل وامرأتان يثبت الغصب والإتلاف ولم يحكم بوقوع الطلاق ولا بحصول العتق، نص عليه، وهو كما مر في الصوم أنا إذا أثبتنا هلال رمضان بشاهد واحد لم يحكم بوقوع الطلاق والعتق المعلقين برمضان ولا بحلول الدين المؤجل به، هذا إذا سبق التعليق، وذكر ابن سريج ووافقه عامة الأصحاب: أنه لو ثبت الغصب أولا برجل وامرأتين وحكم الحاكم به، ثم جرى التعليق فقال لزوجته: إن كنت غصبت فأنت طالق وقد ثبت عليها الغصب كما وصفنا وقع الطلاق بخلاف ما لو تقدم التعليق، وقياسه أن يكون الحكم كذلك في التعليق برمضان، وحكى الإمام أن شيخه حكى وجها آخر: أنه لا يقع كما لو تقدم التعليق. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when proven by women's testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3564)

فرع لو قال لزوجته إن غصبت فأنت طالق أو إن ولدت فثبت الغصب أو الولادة

بشهادة النسوة وجب المال ولحق النسب ولم يقع الطلاق المعلق بهما وكذا لو علق برؤية الهلال وشهد واحد ولو شهد أولا على غصبها رجل وامرأتان فقضى القاضي بالضمان فقال إن كنت غصبت فأنت طالق قال ابن سريج إنه يقع بخلاف ما إذا تقدم التعليق وفيه وجه آخر أنه لا يقع

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce after childbirth is established by testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1910)

ولو ثبتت الولادة بهن) أو برجل وامرأتين (أولا ثم قال إن كنت ولدت فأنت طالق) أو حرة (طلقت) وعتقت والفرق بينها وبين ما قبلها أن التعليق بعد الحكم واقع بعد ثبوت المعلق به ظاهرا فنزل عليه وإلا فهو مراغمة لحكم القاضي وقدح فيه والتعليق قبله ينصرف إلى نفس المعلق به فإذا شهدوا به لا يقع المعلق وإن ثبت [حاشية الرملي الكبير] (قوله فلا يقبل فيه إلا أربع نسوة) أما اعتبار الأربع فلأن ما ليس بمال لا يثبت إلا برجلين والله تعالى قد أقام الرجل مقام المرأتين وفي صحيح مسلم «لشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل» فلزم اعتبار الأربع (قوله قيده القفال والمتولي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة) قد جزم به المصنف في بابه (قوله ولا يثبت عيب بوجه الحرة وكفيها إلا برجلين) لأن العلة في قبول شهادة النساء كونه لا يطلع عليه الرجال غالبا وهو مفقود هنا قال شيخنا فالمعتمد ما في المتن ولا ينافيه كون نظر ذلك حراما إذ ليس الكلام فيه (قوله ثم رأيت البلقيني ذكر نحوه) أطلق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه إلا الرجال ولم يفصل بين الحرة والأمة وبه صرح القاضي حسين فيهما وذكره الجرجاني

في الحرة ثم ألحق بها الأمة فيما سوى ما بين السرة والركبة (قوله قال الإسنوي وقضية التعليل المذكور إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب وعليه ينزل إطلاق القاضي وغيره قاله في المطلب الحسين (الضرب الثالث المال) (قوله لعموم قوله تعالى واستشهدوا إلخ) نص عليه في الديون وقسنا عليه الباقي والمعنى في تسهيل ذلك كثرة جهات المداينات وعموم البلوى بها وفهم من قوله ورجل وامرأتان قبولهم مع وجود الرجلين وظاهر الآية غير مراد بالإجماع (قوله والمهر في النكاح) أو الإرث فيه كأن ادعت أنه نكحها وطلقها وطلبت شطر الصداق أو أنها زوجة فلان الميت وطلبت الإرث (قوله والسرقة التي لا قطع فيها) والموضحة التي عجز عن تعيينها أو تعيين قدر مساحتها (قوله والخيار) دخل فيه خيار المجلس والشرط وسبب الإفلاس ونحوه (قوله فيثبت ملكها له) لأن أم الولد ومنافعها ملك للسيد فهي كسائر الأموال الثابتة بالحجة الناقصة (قوله بخلاف فسخ النكاح لا يثبت إلا برجلين) وقع في الروضة وفسخ الطلاق لا يثبت إلا برجلين وهو سهو (قوله ثبت المال) لأنه ليس بدلا عن القطع بدليل اجتماعهما بخلاف الدية مع القود ولأن المال في السرقة أصل والقطع فرع فجاز ثبوت حكم الأصل مع سقوط حكم الفرع والقصاص مع الدية بالعكس

المعلق به كما لا يثبت قطع السرقة وإن ثبت المال قال الرافعي لكن تقرير الروياني بأنه قد يترتب على البينة ما لا يثبت بها كالنسب والميراث مع الولادة الثابتة بالنسوة يدفع الفرق ويقتضي وقوع الطلاق والعتق مطلقا فيما ذكر. ويؤيده الفطر بعد ثلاثين فيما لو ثبت الهلال بواحد كما مر وربما أمكن لم بعض الشعث بأن يقال ما شهد به رجل وامرأتان إن لم يكن يثبت بهم كالسرقة والقتل فإن ثبت موجبه بهم كالمال في السرقة ثبت ولا يحكم القاضي بها بل بالمال في سرقة شهدوا بها وإلا كالقصاص فلا يثبت شيء وإن كان يثبت بهم فإن كان المرتب عليه شرعيا كالنسب والميراث المرتبين على

الولادة ثبت تبعا لإشعار الترتب الشرعي بعموم الحاجة وتعذر الانفكاك أو تعسره وإن كان وضعيا كالطلاق والعتق المرتبين على التعليق برمضان فلا ضرورة في ثبوت الثاني بثبوت الأول فإن تأخر التعليق عن ثبوته ألزمناه ما أثبتناه (

Mas'alah: Can a woman prove marriage and divorce with one man and two women witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1976)

وإن ادعت) امرأة على رجل (أنه نكحها وطلقها) قبل الدخول (وطالبت) هـ (بنصف المهر أو) ادعت (نكاح فلان الميت وطلبت الإرث) منه (ثبت) ذلك (برجل وامرأتين [حاشية الرملي الكبير] أنه لو قال لا حق لي فيما في يد فلان ثم قال لعبد لم أعلم كونه في يده وقت الإقرار صدق عند الشافعي خلافا لأبي حنيفة وكتب أيضا ادعت صداقها فقال الزوج قد أبرأتني منه فقالت أبرأته ولم أعلم مقداره نظر فإن كان الأب أو الجد عقد عليها وهي صغيرة فالقول قولها بيمينها وإن كانت حين العقد بالغة عاقلة فالقول قول الزوج بيمينه في علمها بمقداره حين أبرأته منه وفرق بأن الصغيرة يعقد عليها بغير علمها بالصداق والكبيرة لا يعقد عليها إلا بإذنها بالصداق قلت وهذا ظاهر في الثيب دون البكر المجبرة فقد لا تستأذن أصلا ولو أبرأ عن دين ورثه عن أبيه وادعى أنه لم يعلم مقداره صدق بيمينه بخلاف ما لو أقرضه هو فإن المصدق بيمينه المقترض ادعى دارا في يد رجل وأقام البينة أنه اشتراها من رجل وأخرج قبالة مكتتبة بالشراء وأن ذلك يومئذ في يد فلان البائع وملكه فشهدوا على جميع ما في القبالة فإن الملك بهذه الشهادة لا يثبت للبائع حين باعها لأن القبالة مكتتبة من إقرار البائع والمشتري شهدوا بما سمعوا منهما فلا يثبت بقولهم ملك للبائع حتى يشهدوا بأنها يوم باعها كانت ملكا

له (فروع) لو ادعى أن عبده هرب منه ودخل دار فلان لم تسمع دعواه ولو جاء إلى الحاكم وقال امرأتي في بيت هذا وهو يمنعني عنها ولا يأذن لي أن أدخل داره وأخرجها فإن لم تكن له بينة لم تسمع دعواه وإلا أقامها بأن تلك المرأة في داره فيسمعها القاضي ثم الأمر إلى اجتهاده فإن رأى أن يختم باب الدار التي هي فيها فعل وإن رأى أن يهجم على تلك الدار فعل ولو أقام بينة أنه أقر له بكذا يوم الخميس وقت الظهر في موضع كذا فأقام الخصم بينة أنه كان ذلك الوقت بموضع كذا من الغداة إلى غروب الشمس سقطت بينة المدعي وينقض الحكم إن حكم به ولو زوج الحاكم مجهولة النسب ثم جاء رجل وقال أنا أبوها وكنت في البلد فالنسب ثابت والنكاح مفسوخ لأن تزويج الحاكم لا يجوز عند وجود الأب وإن كان غائبا صح النكاح قلت وفيما أطلقه يعني البغوي إشكال إن كان التصوير أنه إنما ثبت النسب بمجرد تصادق المجهول والمدعي وقد ذكر قبله أنه لو أقر بنسب زوجة أبيه وهي مجهولة النسب زوجها الحاكم أنه لا يبطل النكاح ووافقه العبادي ونقل المزني في المنثور ذلك عن الشافعي قال المزني وفيه وحشة وذكر القاضي كره أنه ينفسخ النكاح والمشهور الأول (

Mas'alah: Are women's testimonies accepted in divorce and revocation cases according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6794)

الشافعي رضي الله عنه هنا وقال الله تعالى في الإمساك والفراق {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: الآية (2)] فانتهى إلى الشاهدين ودل على ما دل قبله من نفي أن يجوز فيه إلا رجال لا نساء معهم لأنه لا يحتمل إلا أن يكونا رجلين وقصد بهذا أنه لا يقبل في الرجعة والطلاق إلا شاهدان ذكران ولا مدخل للنساء في ذلك لقوله تعالى:

{وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: الآية (2)] في الرجعة فانتهى إلى شاهدين، وقوله: ودل على ما دل قبله أي ودلت هذه الآية على مما دلت عليه آية الربا في أول الباب أن النساء لا مدخل لهن فيها وكذلك النكاح والخلع والعتق والقصاص والقذف والعتق والنسب والكناية والتدبير وعقد الوكالة والوصية، فلا يقبل فيها شهادة النساء وبه قال مالك والأوزاعي والنخعي وقال الحسن البصري لا يجيزه بشهادة النساء على الطلاق [12/ 108 ب] وروي نحوه عن النخعي.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in divorce, manumission, and wills?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6795)

ثم قال الشافعي رضي الله عنه: وكيف أجازهن محمد بن الحسن في الطلاق والعتاق وردهن في الحدود في إجماعهم على أن لا يجزن على الزنا ولم يستثنين في الأعوان من الأربعة؟ دليل على أن لا يجزن في الوصية إذا لم ستثنين في الأعواز من شاهدين وهو إشارة [12/ 110 أ] إلى قوله تعالى في الوصية {اثنان ذوا عدل منكم} [المائدة: الآية (106)] ، ولم يذكر رجل وامرأتان هنا فدل أن الوصاية لا تثبت بذلك وعلى ما ذكرنا قال بعض أصحابنا بخراسان: لو أرادت المرأة إثبات النكاح لمكان المهر يقبل شاهد وامرأتان لأن النكاح يرتفع يقول الرجل متى شاء ويؤاخذ بإقراره أنه لا نكاح بينهما، وحكي عن الحسن البصري أنه قال: كل ما يوجب القتل لا يقبل فيه أقل من أربعة عدول كالزنا وهذا لا يصح لأن الزنا مختلف فيه وبعضه يوجب الرجم وبعضه يوجب الجلد والشهادة فيهما واحدة فيجب أن يخالف ما عداه فيما يوجب القتل ولا يوجبه في أن تكون البينة فيه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a slave woman's marriage with her master's permission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=555)

والأمة يشهد عليها بإذن مولاها

Mas'alah: Can marriage be proven with one man and two women or a witness and an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2449)

6171 – قولهما فيما لا يقبل فيه إلا رجلان: (كنكاح) [2] يستثنى منه: ما إذا ادعت أنه نكحها وطلقها وطلبت شطر الصداق، أو أنها زوجة فلان الميت وطلبت الإرث .. فيثبت نكاحها برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين؛ لأن مقصودها المال، حكاه في "أصل الروضة" في آخر الدعاوى عن "فتاوى الغزالي" [3]. قال شيخنا ابن النقيب: وهو واضح [4]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه غير معمول به ولا معتمد عليه، فكيف يثبت إرث من لم تثبت زوجيتها، وقضية ذلك: أن الزوج تثبت زوجتيه بعد وفاة زوجته برجل وامرأتين، أو بشاهد ويمين، وهذا بعيد، ويلزم منه أن تثبت المرأة النفقة والكسوة بالحجة الناقصة وإن لم تثبت الزوجية والزوج ينكرها، وهو غريب لا يصح على مذهب الشافعي، ونازع شيخنا أيضا في المجزوم به في "أصل الروضة" أنه يثبت الصداق برجل وامرأتين، وقال: الأصح – وهو مقتضى نصوص الشافعي وكلام أصحابه – خلافه، وهو الذي ذكره الشيخ أبو علي، وحكاه عنه الإمام، وقال: إنه أفقه.

BAB 6

باب الشهادة على الشهادة

Testimony upon testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Matters in Which Secondary Testimony is Accepted

Mas'alah: In what situations is secondary testimony accepted in place of primary witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6962)

[مسألة الحالات التي تقبل فيها شهادة الفرع بدل شهادة الأصل] إذا شهد شاهدان على شهادة رجل بحق.. فلا يجوز للحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الفرع مع حضور شاهدي الأصل؛ لأن على الحاكم أن يبحث عن عدالة شاهدي الفرع وشاهدي الأصل، وإذا أمكنه سماع شهادة شاهدي الأصل.. استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع.

وإن مات شاهد الأصل أو غاب أو مرض مرضا يشق عليه معه الوصول إلى مجلس الحاكم، أو كان محبوسا في موضع لا يقدر على الوصول إلى مجلس الحاكم.. جاز للحاكم سماع شهادة شاهدي الفرع عليه والحكم بها. وقال الشعبي: لا تسمع شهادة شاهدي الفرع إلا إذا مات شاهد الأصل. دليلنا: أنه قد تعذر حضور شاهد الأصل، فجاز سماع شهادة شاهدي الفرع والحكم بها، كما لو مات شاهد الأصل. واختلف أصحابنا في حد غيبة شاهد الأصل التي يجوز فيها سماع شهادة شاهدي الفرع والحكم بها: قال بعضهم: هو أن يكون شاهد الأصل في موضع من موضع الحاكم لو حضر منه إلى مجلس الحكم وأقام الشهادة فيه.. لم يمكنه أن يأوي في الموضع الذي خرج منه، فأما بدون ذلك.. فلا تقبل فيه شهادة شاهدي الفرع على شاهد الأصل – وبه قال أبو يوسف – لقوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] [البقرة: 282] ،

وفي تكليف الشاهد سفر يوم إلى الليل إضرار به. وقال القاضي أبو الطيب: إذا كان بين الشاهد وموضع الحاكم مسافة القصر.. جاز سماع شهادة شاهدي الفرع، وإن كان بينهما أقل من ذلك.. لم يجز سماع شهادة شاهدي الفرع – وبه قال أبو حنيفة، إلا أن مسافة القصر عنده: ثلاثة أيام، وعندنا: يومان – لأن ما دون مسافة القصر في حكم الحضر. وقال الشيخ أبو حامد: لا يعتبر في ذلك حد، وإنما يعتبر خوف المشقة غالبا، فإن كان شاهد الأصل لا تلحقه مشقة غالبا في الحضور.. لم تسمع شهادة شاهدي الفرع عليه، وإن كان يلحقه مشقة غالبا في الحضور.. سمعت شهادة شاهدي الفرع عليه. وقوله قريب من الوجه الأول إلا أنه غير محدود عنده.

Mas'alah: What types of rights allow testimony upon testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7918)

: والفصل الثاني: ما تجوز فيه الشهادة على الشهادة. وهو معتبر بالحق المشهود فيه وهو ضربان: أحدهما: ما كان من حقوق الآدميين. والثاني: ما كان من حقوق الله تعالى. فأما حقوق الآدميين فتجوز فيها الإشهاد على الشهادة، سواء كان مما لا يثبت

بشاهدين كالنكاح، والطلاق، والعتق، والنسب، والقصاص، والقذف، أو كان يثبت بشاهد وامرأتين كالأموال، أو كان يثبت بالنساء منفردات كالولادة وعيوب النساء. وقال أبو حنيفة: لا تجوز الشهادة على الشهادة فيما يسقط بالشبهة كحد القذف والقصاص. ويجوز فيما عداه من حقوق الآدميين المحضة. وبه قال بعض أصحاب الشافعي استدلالا بأن ما سقط بالشبهة كان محمولا على التخفيف، والشهادة على

الشهادة تغليظ فتنافيا. وهذا فاسد، لأن حقوق الآدميين موضوعة على التغليظ وفيما عدا الأموال التي يجوز أن يستباح بالإباحة فلما صحت الشهادة على الشهادة في الأموال التي هي أخف، كان جوازها في المغلظ أحق. وأما حقوق الله تعالى المحضة، كحد الزنا وشرب الخمر والقطع في السرقة، ففي جواز الشهادة فيها على الشهادة قولان منصوصان: أحدهما: تجوز الشهادة فيها على الشهادة، وتثبت بشهود الفرع كثبوتها بشهود الأصل، اعتبارا بحقوق الآدميين، لأن حقوق الله تعالى التي لا تسقط بالعفو أحق بالاستيفاء مما يجوز أن يسقط بالعفو. والقول الثاني: وبه قال أبو حنيفة إنه لا تجوز فيها الشهادة على الشهادة، ولا تثبت إلا بشهود الأصل دون شهود الفرع، لأنها موضوعة على سترها وكتمانها ودرئها بالشبهات. لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم" . وقوله عليه السلام: "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله" . فكانت لأجل ذلك منافية لتأكيدها بالشهادة على الشهادة. وكذلك القول في كتاب القاضي إلى القاضي، كالقول في الشهادة على الشهادة. تجوز في حقوق الآدميين، وفي جوازها في حقوق الله تعالى قولان.

Mas'alah: In what cases is testimony upon testimony permissible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9738)

وتجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين وفيما لا يسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى لآن الحاجة تدعو إلى ذلك عند تعذر شهادة الاصل بالموت والمرض والغيبة وفى حدود الله تعالى، وهو حد الزنا وحد السرقة وقطع الطريق وشرب الخمر قولان.

Mas'alah: In what types of cases is testimony based on another's testimony valid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3580)

الطرف الأول في مجاريه وهو جار فيما ليس بعقوبة وفي العقوبات ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يجري لأنه بدل فلا يخلو عن شبهة والثاني أنه يجري لأن كونه بدلا لا يوجب الشبهة والثالث أنه يجري في حقوق الآدميين كالقصاص وحد القذف دون حدود الله تعالى فإنه يتسارع إليه السقوط بالشبهات وكذا الخلاف في كتاب القاضي إلى القاضي وكذا في التوكيل باستيفاء القصاص لأن الوكيل بدل عن الموكل فإذا منعنا ذلك فلا معنى لدعوى القصاص على غائب

Mas'alah: When is testimony upon testimony admissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1928)

الطرف الرابع في الأداء) لشهادة الفرع (لا تسمع شهادة الفرع إلا) عند تعذر أو تعسر شهادة الأصل وذلك (لغيبة الأصل فوق مسافة العدوى أو موت أو عمى) لا تسمع معه الشهادة (أو جنون أو مرض مشقته ظاهرة) بأن يجوز لأجله ترك الجمعة (وخوف) من غريم (وسائر أعذار الجمعة) فلا تسمع مع حضور الأصل بخلاف الرواية لأن بابها أوسع ولهذا تقبل من العبد بخلاف الشهادة ولأن الشهادة على الشهادة إنما جوزت للضرورة ولا ضرورة هنا وليس هذا تكرارا مع ما مر من أن موت الأصل وجنونه وعماه لا يمنع شهادة الفرع لأن ذاك في بيان طريان العذر وهذا في المسوغ للشهادة قال الزركشي وما ذكر من ضابط المرض هنا نقله الأصل عن الإمام والغزالي وهو بعيد نقلا وعقلا وبين ذلك ثم قال على أن إلحاقه سائر أعذار الجمعة بالمرض لا يمكن القول به

على الإطلاق فإن أكل ماله ريح كريه عذر في الجمعة ولا يقول أحد هنا بأن أكل شهود الأصل ذلك يسوغ سماع الشهادة على شهادتهم وسبقه إلى ذلك الأذرعي وفيه وقفة عند التأمل (لا ما يعم الأصل والفرع) من الأعذار (كالمطر والوحل الشديد) فلا تسمع معه شهادة الفرع كذا بحثه الأصل قال الإسنوي أخذا من كلام ابن الرفعة وهذا باطل فإن مشاركة غيره له لا تخرجه عن كونه عذرا في حقه فلو تجشم الفرع المشقة وحضر وأدى قبلت شهادته وهو حسن (ولا يكلف القاضي أو نائبه الحضور) إلى الأصل (ليسمع) شهادته لما فيه من الابتذال)

Mas'alah: When is testimony upon testimony accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=143)

وتقبل الشهادة على الشهادة فوق مسافة

العدوى في غير العقوبات، وفيها إذا كانت لآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony upon testimony when the original witness is within a short distance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3934)

فإن كان شاهد الأصل على مسافة دون مسافة القصر– نظر: إن كان على مسافة لو خرج بكرة وأدى الشهادة يمكنه أن يرجع إلى أهله بالليل؛ فلا تقبل شهادة شهود

الفرع. وإن كان لا يمكنه أن يرجع إلى أهله بالليل، فعلى وجهين:

Mas'alah: In what matters is testimony upon testimony accepted or not accepted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=658)

وتقبل شهادة على شهادة مقبول شهادته في غير عقوبة لله تعالى مالا كان أو غيره كعقد وفسخ وإقرار وطلاق ورجعة ورضاع وهلال رمضان ووقف على مسجد أو جهة عامة وقود وقذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة.

Mas'alah: In what cases is testimony upon testimony accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1792)

تقبل شهادته على شهادة مقبول) شهادته (في غير عقوبة لله) تعالى (وإحصان) مالا كان أو غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولدعاء الحاجة إليها لأن الأصل قد يتعذر ولأن الشهادة حق لازم الأداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والإحصان؛ لأن حقه تعالى [حاشية البجيرمي] فلعل الأولى حذف قوله: وكذا ليرجع القيد للجميع إلا أن يقول شأن المتحمل الكثرة فاستغنى عن التقييد بالجمع تأمل. (قوله كأن زاد الشهود على اثنين) فإن شهد منهم اثنان فذاك وإلا أثموا سواء دعاهم مجتمعين أم متفرقين والممتنع أولا أكثر إثما؛ لأنه متبوع كما أن المجيب أولا أكثر أجرا لذلك س ل. (قوله: أو من

اثنين منهم) قال الزركشي بخلاف التحمل إذا طلب من اثنين مع وجود غيرهما فإنه لا يلزم قطعا؛ لأنهما طلبا لأمانة يتحملانها عميرة، وعبارة ع ب ولو طلب اثنان من جمع ليتحملا لم يتعينا، ثم إن ظن امتناع غيرهما اتجه لوجوب فهلا أجري هذا التفصيل في الأداء سم. (قوله: أو لم يكن إلا هما) هو وما بعده خروج عن الموضوع وهو قوله: إن كانوا جمعا لكون الحكم في الجميع واحدا (قوله عند الحاكم إلخ) يعلم منه تصوير المسألة بما إذا كان الحاكم يرى ذلك سم. (قوله إذا ما دعوا) أي: للأداء ع ن (قوله في الثالثة) ويظهر أن الثانية كذلك فما وجه التقييد بالثالثة ع ش. (قوله: عصى) وكانت كبيرة شيخنا عزيزي لقوله تعالى {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] أي: ممسوخ، وعبارة ح ل عصى وردت شهادته لكونه كبيرة (قوله: إن دعي) فإن لم يدع لم يلزمه إلا في شهادة الحسبة فيلزمه فورا؛ إزالة للمنكر س ل. (قوله: سواء كان إلخ) قال الأذرعي في تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر؛ لأنه شهادة بحق وإعانة عليه في نفس الأمر ولا إثم على القاضي إذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردي [فرع] . . قال الشاهد لست بشاهد في هذا الشيء، ثم جاء فشهد نظر إن قاله حين تصدى لإقامة الشهادة لم تقبل شهادته وإن قاله قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت كما قاله الرافعي م ر ز ي، وعبارة شرح م ر ولو قال لا شهادة لي على فلان، ثم قال كنت نسيت اتجه قبولها حيث اشتهرت ديانته اهـ. (قوله: بل يحرم عليه ذلك) ما لم يتعين طريقا لخلاص الحق ولم يكن فسقه ظاهرا ع ش (قوله: وإذا اجتمعت الشروط) أي: الثلاثة، وعبارة م ر ومتى وجب الأداء كان فوريا نعم له التأخير؛ لفراغ حمام وأكل ونحوهما اهـ ولا بد أن يأتي الشاهد بلفظ: أشهد عند الأداء فلو قال أعلم أو أتحقق أو نحو ذلك لم يكف على الصحيح عبد البر ولو قال اشهدوا واكتبوا أن له علي كذا لم يشهدوا؛ لأنه ليس إقرار وإنما هو مجرد أمر. اهـ. حج. . [فصل في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها] (فصل: في تحمل

الشهادة على الشهادة وأدائها) (قوله: على شهادة مقبول شهادته) هو شامل بعمومه لشهادة الفرع على شهادة الفرع وهو كذلك عميرة سم (قوله مالا كان) أي: غير العقوبة لله تعالى. قوله: لعموم قوله تعالى {وأشهدوا} [الطلاق: 2] أي: ولم يفرقوا بين الشهادة على أصل الحق والشهادة على الشهادة ع ن. (قوله: بخلاف عقوبة الله) أي: بالنظر إلى إثباتها لا بالنظر إلى درئها فلو شهدوا أن فلانا حد قبلت؛ لأنه في الحقيقة حق آدمي عميرة، وعبارة ز ي والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في عقوبة لله منع إثباتها فلو شهدا على شهادة آخرين أن الحاكم حد فلانا قبلت. (قوله: والإحصان) أي: الذي يرجم به ع ش أي: إحصان من ثبت زناه كما عبر به م ر بأن أنكر كونه محصنا فشهدت بينة بإحصانه لأجل رجمه فلا تقبل الشهادة على شهادة هذه البينة (قوله:؛ لأن حقه تعالى) علة لكل من عقوبة الله والإحصان؛ لأن الإحصان لما كان شرطا في حق الله المبني على المساهلة ومتعلقا به كان مبنيا على المسامحة وإن لم يكن حقا لله تعالى فكأنه قال؛ لأن كلا من عقوبة الله والإحصان مبني على المساهلة

Mas'alah: When is testimony upon testimony (shahada 'ala al-shahada) permissible?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3847)

ولا تجوز شهادة شهود الفرع (إلا عند تعذر حضور شهود) (2) الأصل بالموت، أو المرض، أو الغيبة (3) . وقال الشعبي: لا يسمع شهادة شاهدي الفرع، إلا بموت شهود الأصل لا غيره (4) . (1) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج/ لأن الشهادة على الشهادة تراد لتأكيد الوثيقة لتوصل بها إلى اثبات الحق وحدود الله تعالى مبنية على الدرء، والاسقاط، فلم يجز تأكيدها وتوثيقها بالشهادة على الشهادة، وما يثبت بالشهادة على

الشهادة يثبت بكتاب القاضي إلى القاضي، وما لا يثبت بالشهادة على الشهادة، لا يثبت بكتاب القاضي إلى القاضي، لأن الكتاب لا يثبت إلا بتحمل الشهادة من جهة القاضي الكاتب، فكان حكمه، حكم الشهادة على الشهادة. والثاني: أنه يجوز لأنه حق يثبت بالشهادة، فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق الآدميين/ المهذب 2: 338، والهداية 3: 95. (2) (إلا عند تعذر حضور شهود) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) لأن شهادة الأصل أقوى، لأنها تثبت نفس إلحق، والشهادة على الشهادة لا تثبت نفس الحق، فلم تقبل مع القدرة على شهود الأصل، والغيبة التي يجوز بها الحكم بالشهادة على الشهادة، أن يكون شاهد الأصل، من موضع الحكم على مسافة إذا حضر، لم يقدر أن يرجع بالليل إلى منزله، فإنه تلحقه المشقة في ذلك، وأما إذا كان في موضع إذا حضر، أمكنه أن يرجع إلى بيته بالليل، لم يجز الحكم بشهادة شهود الفرع، لأنه يقدر على شهادة شهود الأصل من غير مشقة/ المهذب 2: 338. (4) لأنهما إذا كانا حيين، رجي حضورهما، فكانا كالحاضرين، وعن أحمد: مثل هذا، إلا أن القاضي تأوله على الموت وما في معناه من الغيبة البعيدة ونحوها. ويمكن تأويل قول الشعبي على هذا فيزول هذا الخلاف/ المغني لابن قدامة 10: 188.

Mas'alah: In what matters is testimony on testimony accepted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1518)

تعالى مالا كان أو غيره كعقد وفسخ وإقرار وطلاق ورجعة ورضاع وهلال رمضان ووقف على مسجد أو جهة عامة وقود وقذف بخلاف عقوبة لله تعالى. كحد زنا وشرب وسرقة

Mas'alah: Do the two opinions on testimony upon testimony apply to financial rights of Allah such as zakah and expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9606)

تبنيه: عدول الشيخ عن قوله: ((وفي حقوق الله تعالى قولان)) إلى ما ذكره يعرفك أنهما لا يجريان في حقوق الله تعالى المالية: كالزكاة، والكفارة، وكذلك الوقف على الجهات العامة، والمساجد، بل تجوز الشهادة على الشهادة فيها وجها واحدا، كما صرح به غيره.

Mas'alah: In what cases is testimony upon testimony accepted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3114)

على الشهادة) لعموم قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولدعاء الحاجة إليها؛ لأن الأصل قد يتعذر، ولأن الشهادة حق لازم فيشهد عليها كسائر الحقوق، ولأنها طريق تظهر الحق كالإقرار فيشهد عليها، لكنها إنما تقبل (في غير عقوبة) لله تعالى وغير إحصان كالأقارير والعقود والفسوخ والرضاع والولادة وعيوب النساء، سواء فيه حق الآدمي وحق الله تعالى كالزكاة ووقف المساجد والجهات العامة وهلال رمضان للصوم وذي الحجة للحج (وفي) إثبات (عقوبة لآدمي على المذهب) كالقصاص وحد القذف. أما العقوبة لله تعالى كالزنا وشرب الخمر فلا يقبل فيها الشهادة على الشهادة على الأظهر، وخرج منه قول في عقوبة الآدمي، ودفع التخريج بأن حق الله تعالى مبني على التخفيف. بخلاف حق الآدمي فلذلك عبر المصنف فيه

بالمذهب. وأما الإحصان فيمن ثبت زناه فكالحد فلا يقبل فيه الشهادة على الشهادة على الأصح كما حكاه الرافعي عن ابن القاص تنبيه: يفهم من منع ثبوت إحصان من ثبت زناه منع ثبوت بلوغه؛ لأنه يئول إلى العقوبة، وكذا بقية ما يعتبر في الإحصان. قال البلقيني: وكذا لا تقبل الشهادة على الشهادة بلعان الزوج إذا أنكرته المرأة لما يترتب عن لعانه من إيجاب الحد على المرأة إذا لم تلاعن، وكذا الشهادة

وتحملها بأن يسترعيه فيقول: أنا شاهد بكذا، وأشهدك أو اشهد على شهادتي، أو يسمعه يشهد عند قاض، أو يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره، وفي هذا وجه، [مغني المحتاج] على الشهادة بانتقاض عهد الذمي ليخير الإمام فيه بين أمور فيها القتل، والشهادة على الشهادة على الإمام باختيار القتل، وعلى الحاكم الذي حكم بقتل من نزل على حكمه من الرجال المكلفين، وعلى الحاكم بإيجاب الحد على الزاني.

Mas'alah: What types of rights are established by testimony on testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10194)

12152 - فكل حق مالي لله وللآدميين، فإنه يثبت بالشهادة على الشهادة، وأما ما يتعلق بالعقوبات، فحاصل المذهب ثلاثة أقوال:

Mas'alah: In which cases is testimony based on another witness's testimony accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3742)

فصل) في الشهادة على الشهادة (تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة لله) تعالى من حقوق الآدمي وحقوق الله تعالى كزكاة وهلال نحو رمضان للحاجة إلى ذلك، بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة، وكذا إحصان من ثبت زناه وما يتوقف عليه الإحصان، لكن بحث البلقيني قبولها فيه إن ثبت زناه بإقراره لإمكان رجوعه، ورد بأنهم لم ينظروا لذلك، إذ لو كان كذلك لأجازوها في الزنا المقر به لإمكان الرجوع وليس كذلك، وكذا الإحصان وذلك لأن مبناها على الدرء ما أمكن (وفي عقوبة لآدمي) كقود وحد وقذف (على المذهب) لبناء حقه على المضايقة، وخرج قول في ذلك من عقوبته تعالى بناء على أن علته أن العقوبة لا يوسع بابها، ودفع التخريج بأن العلة أن حق الله مبني على المساهلة، بخلاف حق الآدمي فلذلك عبر المصنف فيه بالمذهب، وهذا الخلاف والترجيح والتخريج ذكره الرافعي في الشرح في القضاء على الغائب والكتب إلى قاضي بلده ليبني عليه، وأحال هنا عليه حكم الشهادة على [حاشية الشبراملسي] قوله: لكن في فتاوى البغوي إلخ) ضعيف (قوله: فيما قبل الأخيرة) هي قوله ولا يكفي قول القاضي (قوله: لم يؤثر) أي قولهما أولا لا شهادة لنا (قوله: حيث اشتهرت ديانته) مفهومه أنه لو لم يقل ذلك أو نحوه لم تقبل شهادته. (فصل) في الشهادة على الشهادة (قوله: في الشهادة على الشهادة) أي وما يتعلق به كقبول التزكية من الفرع (قوله: بخلاف عقوبة) أي موجب عقوبة (قوله: وما يتوقف عليه الإحصان) أي كالنكاح الصحيح (قوله: وفي عقوبة لآدمي) أي وتقبل في عقوبة [حاشية الرشيدي] ابن قاسم توقف فيه هنا، وسيأتي فيه كلام في الفصل الآتي (قوله: فيما قبل الأخيرة) يعني بما تضمنه خطي (قوله ولو قالا لا شهادة لنا في كذا إلخ) هذه تقدمت كالتي بعدها. [فصل في الشهادة على الشهادة] (قوله: بخلاف عقوبة لله تعالى) كان ينبغي تأخيره عن قول المصنف الآتي وفي عقوبة لآدمي على المذهب

على الشهادة، واقتصر على تصحيح القبول في الشق الأول والمنع في الثاني وتبعه في الاقتصار في الروضة وعبر بالمذهب خلاف تعبيره في المنهاج في القضاء بالأظهر

Mas'alah: In which cases is testimony based on another's testimony accepted?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=390)

(وتقبل شهادة على شهادة) مقبول شهادته (في غير عقوبة لله) تعالى وغير إحصان من حقوق الآدمي وحقوق الله تعالى كزكاة وحد الحاكم لشخص على نحو زناه وهلال نحو رمضان للحاجة إلى ذلك ومن عقوبة لآدمي كقود وحد قذف فيقبل ذلك بخلاف موجب عقوبة لله تعالى كزنا وشرب وسرقة وكذا إحصان من ثبت زناه وما يتوقف عليه الإحصان كالنكاح الصحيح وصورته بأن ادعوا على شخص بالزنا وأثبتوا زناه ببينة ثم ادعى أنه غير محصن حتى لا يرجم وهناك شهود علموا بأنه محصن وأرادوا أن يحملوا الشهادة لغيرهم فيمتنع عليهم التحمل وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النساء وإن كانت الشهادة في ولادة أو رضاع لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل ومن ثم لم يصح تحمل فرع واحد عن أصل واحد فيما يثبت بشاهد ويمين وإن أراد المدعي الحلف مع الفرع وإنما تقبل الشهادة على الشهادة

Sub-topic – Role of Women in Secondary Testimony

Mas'alah: Is women's testimony accepted in testimony upon testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6964)

[مسألة شهادة النساء في الشهادة على الشهادة] : ولا تقبل في الشهادة على الشهادة، ولا في كتاب القاضي إلى القاضي شهادة النساء في جميع الحقوق. وقال أبو حنيفة: (إن كان الحق مما تقبل فيه شهادة النساء على أصل الحق.. قبل فيه شهادة النساء) إلا أن عندنا لا تقبل شهادة النساء فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال، وعنده تقبل شهادتهن في ذلك، وقد مضى الدليل عليه. والدليل على صحة قولنا هاهنا: أن الشهادة على الشهادة ليست بمال ولا المقصود منها المال، وإنما هي إثبات قول الشاهد وذلك مما يطلع عليه الرجال، فلم يكن فيه للنساء مدخل، كالقصاص والحدود. وحكى المسعودي [في "الإبانة"] وجها آخر: إن كان المشهود به مالا يثبت بشاهد وامرأتين.. قبل. وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on secondary witnesses when the primary witnesses include women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3195)

3989 – فرع إذا كان الأصل رجلا وامرأتين، ففي الاكتفاء بفرعين قولان، فإن قلنا:

لا يكفيان، لم يكف أربعة اتفاقا، ولابد من ستة ينقل كل اثنين منهم شهادة واحد من الرجل والمرأتين. * * *

Mas'alah: Is women's testimony accepted in testimony upon testimony and a judge's letter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9739)

(فصل) ولا يقبل في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى إلى القاضى شهادة النساء لانه ليس بمال ولا المقصود منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال فلم يقبل فيه شهادة النساء كالنكاح

Mas'alah: Is women's testimony accepted in testimony upon testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1565)

فصل: ولا يقبل في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي شهادة النساء لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال فلم يقبل فيه شهادة النساء كالنكاح.

Mas'alah: Can women bear testimony based on the testimony of others?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5486)

قال: (ولا تحمل النسوة) لم يصرح بها في (المحرر) ، والمراد: أنه لا تقبل شهادة

النساء على شهادة غيرهن ولو كانت الأصول نسوة فيما يشهدون فيه كالولادة والرضاع ونحوهما؛ لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل، ونفس الشهادة ليست بمال، ولأنه يطلع عليها الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3937)

ولو كان شهود الأصل رجل وامرأتان، فلا تثبت شهاتهم إلا بستة على شهادة كل واحد منهم عدلان؛ على القول الأصح.

Mas'alah: What is the alternative ruling on testimony based on the testimony of four women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3937)

وعلى القول الآخر: يثبت بشهادة عدلين، يشهدان على شهادة الكل.

Mas'alah: Is testimony upon testimony accepted from women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=383)

ولا تقبل الشهادة على الشهادة من النساء.

Mas'alah: Can women bear testimony upon testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=659)

فرع: لا يصح تحمل النسوة ولو على مثلهن في نحو ولادة لان الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony through secondary witnesses when original witnesses include a man and two women?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3850)

وإن كان شهود الأصل رجلا، وامرأتين، كفى في أحد القولين في اثبات شهادتهم. شاهدان (5) ، واحتج في الآخر إلى (ستة) (6) على كل واحد منهم اثنان. (فإن) (7) كان شهود الأصل أربع نسوة (8) ، (قبل) (9) في أحد (1) وإن كان شهود الأصل اثنين، فشهد على أحدهما شاهدان، وعلى الآخر شاهدان جاز، لأنه يثبت قول كل واحد منهما بشاهدين/ المهذب 2: 338. (2) (ففيه) : في أ، ب وفي جـ فيه. (3) لأنه اثبات قول اثنين، فجاز بشاهدين كالشهادة على اقرار نفسين. (4) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنهما قاما في التحمل مقام شاهد واحد في حق واحد، فإذا شهدا فيه على الشاهد الآخر، صار كالشاهد إذا شهد بالحق مرتين/ المهذب 2: 338. (5) على شهادة كل واحد منهم. (6) (ستة) : في أ، جـ وفي ب نبتة. (7) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (8) وهو في الولادة، والرضاع، قبل في أحد القولين شهادة رجلين على كل واحدة منهن. (9) (قبل) : في جـ وفي أ، ب كفى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony through secondary witnesses when original witnesses are four women?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3851)

القولين شهادة رجلين (على كل واحدة منهن) (1) (في اثبات) (2) شهادتهن (كلهن) (3) (4) . وفي القول الثاني: يحتاج إلى (ثمانية) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony for financial matters involving men and women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9617)

ولو كان المشهود به مما يثبت بشاهد وامرأتين: كالأموال، والأصل شاهد وامرأتان، فعلى الأول: يكفي شاهدان يشهدان على الرجل، وعلى كل من المرأتين. وعلى الثاني: لابد من ستة.

Mas'alah: What are the conditions for subsidiary witnesses regarding gender?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10207)

12165 - فأما الكلام في صفة الفروع؛ فلم يختلف أصحابنا في أن الفروع يجب أن يكونوا ذكورا وإن كان المطلوب بالشهادة إثبات مال؛ لأن الفروع لا يتعرضون للمال. وإنما يتعرضون لنقل أقوال شهود الأصل، فتعين اعتبار الذكورة فيهم من كل وجه، من

غير نظر إلى المطلوب بشهادة الأصول. وشهادة الأصول -فيما ذكرناه- تضاهي الوكالة على المال، فإنها لا تثبت إلا بعدلين، وإن كانت الوكالة متعلقة بالمال. فأما

Mas'alah: What are the rules for interpreters in cases of marriage, manumission, and zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4454)

وأما النكاح والعتق وسائر ما لا يثبت إلا برجلين، فيشترط في ترجمته رجلان، وفي الزنا هل يكفي رجلان أم يشترط أربعة؟ قولان كالشهادة على الإقرار بالزنا، وقيل: يكفي رجلان قطعا، ولو كان الشاهدان أعجميين فهل يكفي لهما مترجمان أم يشترط لكل مترجمان؟ قولان كشهود الفرع، وبالأول قطع العبادي في «الرقم» ، ويجوز أن يكون المترجم أعمى على الأصح؛ لأنه يفسر اللفظ، ولا يحتاج إلى معاينة وإشارة بخلاف الشهادة، وإذا كان بالقاضي صمم واحتاج إلى من يسمعه فثلاثة أوجه أصحها: يشترط العدد كالمترجم، والثاني: لا؛ لأن المسمع لو غير أنكر عليه الخصم، والحاضرون بخلاف المترجم.

Sub-topic – Number of Secondary Witnesses Required

Mas'alah: What is the required number of secondary witnesses to establish the testimony of primary witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6964)

[مسألة عدد شهود الفرع على الأصل] وأما عدد شهود الفرع: فإن كان عدد شهود الأصل شاهدين، فشهد شاهدان على شهادة أحد الشاهدين، ثم يشهد شاهدان آخران على شهادة الشاهد الآخر.. ثبتت شهادة شاهدي الأصل بالإجماع؛ لأن قول كل واحد منهما قد ثبت بشاهدين. وإن شهد على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل شاهد واحد.. لم تثبت شهادة الأصل ولا أحدهما عندنا. وبه قال شريح والشعبي، والنخعي، وربيعة، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة. وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وإسحاق: تثبت شهادة شاهدي الأصل. دليلنا: أن الشهادة على الشهادة ليست بمال ولا المقصود منها المال، وإنما هي إثبات قول الشاهد، فلا يثبت قول الشاهد إلا بشاهدين، كالشهادة على الطلاق.

وإن شاهد شاهدان على شهادة أحد شاهدي الأصل، ثم شهدا على شهادة شاهد الأصل الثاني.. ففيه قولان: أحدهما: لا يثبتان شهادة شاهدي الأصل، وإنما يثبتان شهادة أحدهما – وهو اختيار المزني – لأن من ثبت به أحد طرفي الشهادة.. لا يجوز أن يثبت به الطرف الآخر، كما لو شهد رجل بحق وكان أصلا في الشهادة، ثم شهد مع آخر

على شهادة أصل آخر.. فإنه لا يقبل، فكذلك هذا مثله. والثاني: يثبتان شهادة شاهدي الأصل – وبه قال ربيعة ومالك وأبو حنيفة، وهو الأصح – لأنهما شهدا على قول اثنين فقبلا، كما لو شهدا على إقرار رجلين. ويخالف إذا شهد بشهادة وكان أصلا فيها، ثم شهد مع آخر على شهادة آخر.. فإنها لا تقبل؛ لأنه يجر بشهادته الثانية إلى نفسه نفعا؛ وهو تصديق شهادته الأولى. إذا ثبت هذا: فقال الشيخ أبو حامد: أصل هذين القولين: هل شهود الفرع يقومون مقام شهود الأصل، ويثبت الحق بشهادة شهود الفرع كما يثبت بشهادة شهود الأصل، أو لا يقومون مقام شهود الأصل وإنما يثبتون شهادة شهود الأصل، ولا يثبت الحق إلا بشهادة شهود الأصل دون شهود الفرع؟ وفيه قولان. فإن قلنا: إن شهود الفرع يقومون مقام شهود لأصل.. فلا بد أن يقوم مقام كل واحد من شاهدي الأصل شاهدان منفردان. وإن قلنا: إنهم لا يقومون مقام شهود الأصل، وإنما يثبتون شهادة شهود الأصل.. جاز أن يشهد على شهادة شهود الأصل شاهدان. قال ابن الصباغ: ولا معنى لقوله: إنهم يقومون مقام شهود الأصل، ويثبت الحق بشهادة شهود الفرع؛ لأنهم لا يشهدون بالحق وإنما يثبتون شهادة شهود الأصل، ولو قاموا مقامهم.. لقام كل واحد منهم مقام واحد.

فإن كان شهود الأصل شاهدا وامرأتين، فإن قلنا: إن قول كل واحد من الشاهدين لا يثبت إلا بشاهدين.. لم يثبت قول كل واحد من هؤلاء إلا بشاهدين، فيفتقر إلى ستة شهود. وإن قلنا: إن قول الشاهدين معا يثبت بقول شاهدين.. ثبت قول الرجل والمرأتين بشاهدين أيضا. وإن كان شهود الأصل أربع نسوة في الرضاع والولادة، فإن قلنا: إن قول كل واحد من شاهدي الأصل لا يثبت إلا بشاهدين.. لم يثبت قول كل واحدة من النساء إلا بشاهدين. وإن قلنا: يثبت قول الشاهدين بشاهدين.. ثبت قول الأربع بشاهدين.

Mas'alah: How many secondary witnesses are required for testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3194)

3988 - فصل في عدد شهود الفرع إذا شهد على كل أصل فرعان، قبلت الشهادة، ولابد من ذكورة الفرع وإن كانت الشهادة بمال، وإن شهد على الشاهدين فرعان، قبل على أقيس القولين، ووجه المنع: أنهما يقومان مقام شاهد واحد، ومن افتقر إلى شهادته

في شق، لم تقبل شهادته في الشق الآخر؛ كما لو شهد في أحد الشقين بالأصالة، وفي الآخر بالفرعية، لكن الفرق أنه إذا شهد أصلا وفرعا، فقد قام بثلاثة أرباع الشهادة؛ فإن قلنا: لا يكفي فرعان، فشهد أربعة على أحدهما، ثم شهدوا على الآخر، فوجهان، وقطع الإمام بالقبول؛ لأنه قد شهد على كل واحد فرعان، فلا أثر للتعرض للشهادتين، وفي فروع الإقرار بالزنا أقوال: أحدها: يكفي فرعان، والثاني: أربعة، والثالث: ثمانية، والرابع: ستة عشر؛ وهذه الأقوال مبنية على الخلاف في عدد الفروع، وعدد شهود الإقرار؛ فإن شهادة الأصل بمثابة الإقرار.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for secondary testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9739)

(فصل) ولا يقبل الا من عدد لانه شهادة فاعتبر فيها العدد كسائر الشهادات، وإن كان شهود الاصل اثنين فشهد على أحدهما شاهدان وعلى الآخر شاهدان جاز لانه يثبت قول كل واحد منهما بشاهدين، وان شهد واحد على شهادة أحدهما وشهد الآخر على شهادة الثاني لم يجز لانه إثبات قول بشهادة واحد، فإن شهد اثنان على شهادة أحدهما

ثم شهدا على شهادة الاخر ففيه قولان (أحدهما) أنه يجوز لانه إثبات قول اثنين فجاز بشاهدين كالشهادة على إقرار نفسين. (والثانى) أنه لا يجوز وهو اختيار المزني رحمه الله تعالى لانهما قاما في التحمل مقام شاهد واحد في حق واحد، فإذا شهدا فيه على الشاهد الاخر سارا كالشاهد إذا شهد بالحق مرتين، وإذا كان شهود الاصل رجلا وامرأتين قبل في أحد القولين شهاد اثنين على شهادة كل واحد منهم، ولا يقبل في الآخر إلا ستة يشهد كل اثنين على شهادة واحد منهم.

وإن كان شهود الاصل أربع نسوة وهو في الولادة والرضاع قبل في أحد القولين شهادة رجلين على كل واحدة منهن ولا يقبل في الاخر الا شهادة ثمانية يشهد كل اثنين على شهادة واحدة منهن، وان كان شهود الاصل أربعة من الرجال وهو في الزنا وقلنا انه تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود، فإن قلنا يقبل شاهدان على شاهدى الاصل في غير الزنا ففى حد الزنا قولان (أحدهما) أنه يكفى شاهدان في إثبات شهادة الاربعة كما يكفى شاهدان في إثبات شهادة اثنين. (والثانى) أنه يحتاج إلى أربعة لان فيها يثبت باثنين تحتاج شهادة كل واحد منهما إلى العدد الذى يثبت به أصل الحق وهو اثنان، وأصل الحق ههنا لا يثبت إلا بأربعة فلم تثبت شهادتهم الا بأربعة، فإن قلنا إنه لا يقبل فيما يثبت بشاهدين إلا أربعة ففى حد الزنا قولان: (أحدهما) أنه يحتاج إلى ثمانية ليثبت بشهادة كل شاهدين شهادة واحد. (والثانى) أنه يحتاج إلى ستة عشر. لان ما يثبت بشاهدين لا يثبت كل شاهد إلا بما يثبت به أصل الحق. وأصل الحق لا يثبت الا بأربعة فلا تثبت شهادة كل واحد منهم الا بأربعة فيصير الجميع ستة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple branch witnesses testifying on multiple original witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4434)

قوله: فإن شهد اثنان على شهادة أصل وآخران على شهادة الثاني: جاز، ولو شهد فرع على أصل وفرع آخر على شهادة الأصل الثاني: لم يصح، ولم يذكروا فيه خلافا، ولو شهد فرعان على شهادة الأصلين معا ففي قبوله وجهان: أصحهما: الجواز. انتهى كلامه. وما ادعاه من عدم الخلاف قد تبعه عليه في "الروضة" وعبر بقوله لم يصح قطعا وليس الأمر كذلك، فقد رأيت في "السلسلة" للشيخ أبي محمد الجويني في هذه المسألة قولين، ونقلهما ابن أبي الدم في "أدب القضاء" عن الكتاب المذكور، ونقلهما أيضا ابن الرفعة عن ابن أبي الدم.

Mas'alah: What is the ruling on four branch witnesses testifying on two original witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4434)

قوله: وإذا قلنا بأنه لا تجوز شهادة الفرعين على شهادة [الأصلين معا فشهد أربعة على شهادة] [2] الأصلين، فوجهان: أحدهما: المنع أيضا لأنهم (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

Mas'alah: What is the correct ruling on four subsidiary witnesses testifying on the testimony of two original witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4435)

جميعا إذا قاموا مقام شاهد واحد لا يقومون مقام الثاني. والثاني: يجوز، لأنه قد شهد اثنان منهم على شهادة زيد واثنان على شهادة عمرو، فلا يضر تعرض شهادة زيد لشهادة عمرو، وبالعكس قال الإمام: وهذا هو الذي لا يجوز غيره. انتهى. والصحيح: هو الجواز، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" : وعبر بالأصح، والنووي في أصل "الروضة" : وعبر بالصحيح.

Mas'alah: What is the required number of witnesses in testimony on testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3583)

الطرف الرابع في العدد والكمال أن يشهد على كل شاهد شاهدان فإن شهد اثنان على شهادة واحد وهما بأعيانهما شهدا على الآخر فقولان أقيسهما أنه يجوز كما لو شهد اثنان على ألف رجل بالإقرار وهو اختيار أبي حنيفة رحمه الله والمزني والثاني لا لأن هذه حجة واحدة فلا يقوم شخص بطرفيها كما لو شهد أحد شاهدي الأصل بالفرعية على شهادة آخر فإن منعنا ذلك فلو شهد أربعة على شهادتهما فوجهان أصحها الجواز إذ شهد على كل واحد اثنان فتعرضهما للثاني ينبغي أن يجعل كالعدم والثاني لا لأن من استقل بشق لا تعتبر شهادته في الثاني وليس أحد الشقين بالإسقاط بأولى من الآخر ولا خلاف أن ما يثبت برجل وامرأتين فالشهادة على شهادتهم تجري مجرى الشهادة على ثلاثة أشخاص

Mas'alah: How many branch witnesses are needed and what are the conditions for accepting their testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5488)

وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين، وفي قول: يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان، وشرط قبولها: تعذر أو تعسر الأصل بموت أو عمى، أو مرض يشق حضوره، ـــــــ وحكى الشيخ أبو علي وجها: أنه تعتبر العدالة عند التحمل؛ لأنها ولاية، وهو احتمال للقاضي حسين، يشبه ما لو وكل الحلال محرما في التزويج ثم تحلل الوكيل .. لا يصح النكاح. قال: (وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين) ؛ لأنها شهادة على شخصين، فجاز أن يجمعها عليهما في حقين كما لو شهدا على مقرين، وبهذا قال الأئمة الثلاثة. قال: (وفي قول: يشترك لكل رجل أو امرأة اثنان) ؛ لأنهما إذا شهدا على شهادة أحد الأصلين .. كانا كشاهد واحد، وهذا صححه المزني والقاضي حسين والسرخسي، ووهم ابن الرفعة في (الكفاية) فنسب تصحيحه إلى المصنف وإنما صحح الأول، فعلى هذا: يجب في رجل وامرأتين ستة، وفي أربع نسوة ثمانية. قال: (وشرط قبولها: تعذر أو تعسر الأصل بموت أو عمى، أو مريض يشق حضوره) ؛ لأن الأقوى في باب الشهادة لا يترك مع إمكانه، وشهادة الأصل أقوى من شهادة الفرع؛ لأنها تثبت نفس الحق، وشهادة الفرع إنما تثبت شهادة الأصل، وخالف الوكالة حيث جاز تصرف الوكيل مع حضور الموكل؛ لأن بابها أوسع. وأما التعذر بالموت .. فظاهر، فالموت والعمى مثالان للتعذر، والمرض والغيبة الآتية مثالان التعسر، وقيل: يقبل في الحضور كالراوية. وقيد المرض بما يشق معه الحضور، أي: مشقة ظاهرة، ولا يشترط أن لا يمكنه الحضور، وضبطه الإمام بما يجوز ترك الجمعة كما تقدم. واعتبر أبو علي أن يكون ملازما للفراش. فإن قيل: هذا يغني عن قوله فيما قبل: (فإن مات الأصل أو غاب أو فسق أو مرض .. لم تمنع شهادة الفرع) .. فالجواب: أن ذلك في بيان طرآن العذر، وهذا في المسوغ للشهادة. ولو قال: المصنف: كموت بالكاف .. كان أولى؛ فإن الجنون المطبق في حكم

Mas'alah: How many witnesses are required for testimony on testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1928)

الطرف الثالث في العدد) أي عدد شهود الفرع (فيكفي شاهدان على الأصلين معا) لأنهما شهدا على قول اثنين فصار كما لو شهدا على مقرين فلا يشترط لكل أصل اثنان ولا يكفي له واحد بناء على أن الفرع لا يثبت بشهادته الحق ولا يقوم مقام الأصل بل يثبت بها شهادة الحق والحق يثبت بشهادة الأصل كما مر بيانه في الضرب الثاني من الباب الثاني (وكذا) يكفي شاهدان (على رجل وامرأتين) لما علم وعطف على شاهدان قوله (لا كل واحد) من الفرعين (على أصل) بأن شهد أحدهما على شهادة أصل والآخر على شهادة الأصل الثاني فلا يكفي ذلك لأن الفرع يثبت شهادة الأصل كما مر (والأصل شهد مع فرع عن) بمعنى على شهادة (الأصل الثاني) فلا يكفي ذلك لأن من قام بأحد شطري البينة لا يقوم بالآخر ولو مع غيره وهذا من زيادته (

Mas'alah: What are the conditions for testimony upon testimony regarding the number of witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1928)

فصل تشترط تسمية الأصول وتعريفهم) من الفرع إذ لا بد من معرفة عدالتهم ولا تعرف عدالتهم [حاشية الرملي الكبير] [الطرف الثالث في عدد شهود الشهادة على الشهادة] الطرف الثالث في العدد) (قوله فيكفي شاهدان على الأصلين معا) قضيته أنه لا بد من العدد في الفرع ولو كانت الشهادة مما يقبل فيها الواحد كهلال رمضان وبه صرحوا هناك فيشترط اثنان في الشهادة على الواحد ولو كانت شهادة الأصل مما يحكم به بشاهد ويمين فتحملها فرع واحد وأراد صاحب الحق أن يحلف مع هذا الفرع لم يجز

لأن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين ولو شهد على أصل واحد فرعان جاز له الحلف معهما لأنه قد ثبت بشهادتهما شهادة الأصل الواحد فصار كما لو شهد هو [الطرف الرابع في أداء الشهادة على الشهادة] (قوله الطرف الرابع في الأداء إلخ) في فتاوى القفال أنه وقع بمرو أن رجلا اشترى جملا وذهب به إلى مكة فاستحق وأشهد المشتري هناك ليرجع بالثمن على بائعه فأفتى بأنه إنما يرجع إذا شهد عدلان بأنه اشترى جملا صفته كذا وقبضه ودفع الثمن ثم استحقه رجل بعينة وقبضه من يده بإقامة بينة على استحقاقه السابق وقد يتصور أن يكون شهود الشراء أشهدوا على شهادتهم بأن هذا الشيء بعينه اشتراه فلان من فلان ثم إن شهود الفرع صحبوا المشتري والمشترى إلى حالة الاستحقاق فشهدوا بأن المستحق هو الذي أشهدهم فلان وفلان على شهادتهما بأنه هو المبيع من فلان البائع ويتصور في الحضر إن شهد شهود الفرع بأن عينا قد استحقت من يد فلان بالبينة بمشهدنا وكان قد أشهدنا على شهادتهما بأنه اشترى ذلك من فلان فيقضي بشهادتهما حينئذ قال القفال وليس في مسائل الشرع شيء تقبل فيه شهادة الفرع مع شهادة الأصل إلا في هذه الصورة للحاجة والضرورة إذ شهادة الفرع للاستحقاق على الانفراد لا تنفع وكذا شهادة الأصل على الانفراد على التصين لا تفيد فلا بد من الجمع إذا. (قوله إلا عند تعذر أو تعسر الأصل) لأن الأقوى في باب الشهادة لا يترك مع إمكانه وشهادة الأصل أقوى من شهادة الفرع لأنها تثبت نفس الحق وشهادة الفرع إنما تثبت شهادة الأصل ولأن احتمال الخطأ والخلل يكثر في شهادة الفرع وخذ من هذا إن فرع الفرع لا يقبل مع حضور أصله الذي هو فرع للأصل الحقيقي من طريق الأولى (قوله وسائر أعذار الجمعة) ليس من الأعذار الاعتكاف كما يقتضيه كلامهم في بابه وصرح به الدارمي هنا (قوله كذا بحثه الأصل) لم يظهر لي حقيقة ما أراده بهذا الكلام الذي استدركه فإن أراد به أن العذر العام يشمل الأصل والفرع فكما لا يكلف الأصل الحضور معه لا يكلف الفرع أيضا الحضور فهذا

لا شك فيه وإن أراد غير ذلك فلا أدري ما هو ولعل مراد الغزالي وإمامه بذلك أنا لا نكلف الأصل الحضور مع العذر العام كما لا نكلفه إياه مع العذر الخاص وتجوز الشهادة على شهادته في الموضعين وقد يسمح للفرع بالحضور للأداء في المطر والوحل وغيرهما من الأعذار العامة فيقبل كما يقبل عند العذر الخاص عند عدم بذل الأصل السعي للشهادة عند وجود العذر ووجود فرع يؤدي وقتئذ غ (قوله قال الإسنوي) أي وغيره (قوله فإن مشاركة غيره له لا تخرجه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وهو حسن) هو ظاهر [فصل تسمية الأصول وتعريفهم في الشهادة على الشهادة] (قوله يشترط تسمية الأصول) أفهم إطلاق المصنف وجوب ذلك ولو كان الأصل قاضيا ولو قال أشهدني قاض من قضاة بغداد ولم يسمه وليس بها سواه على نفسه في مجلس حكمه ففي سماعها وجهان (فرع) شاهد أصل وفرعا أصل آخر تقدم شهادة الأصل ثم شهادة الفرع كما إذا كان معه ماء لا يكفيه

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to one original witness's testimony and then to the other's?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3936)

وإن شهد عدلان على شهادة أحدهما، ثم هما شهدا على شهادة الآخر- ففيه قولان: أصحهما- وهو اختيار المزني، وقوله الجديد-: لا يجوز؛ حتى يشهد على شهادة كل أصلي شادان آخران؛ لأنهما إذا شهدا على شهادة أحد الأصلين كانا كشاهد واحد، يثبت بشهادته أحد الشطرين، فلا يثبت به شيء من الشطر الآخر؛ كمن شهد على شيء، ثم أعاد

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to one original witness's testimony and then to the other's?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3937)

والأول أصح؛ لأنه يشترط أن يكون على شهادة كل واحد شاهدان؛ فعلى هذا: لو شهد أربعة على شهادة أحدهما، ثم هؤلاء الأربعة شهدوا على شهادة الآخر- هل يثبت؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبت؛ لأنه وجد بعدد كل أصلي رجلان. والثاني: لا يثبت؛ لأن جميع هؤلاء الأربعة قاموا بأحد شطري الشهادة؛ فلا يثبت بهم الشطر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for testimony upon testimony in zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3937)

وإن قلنا بقوله الجديد: إنه يشترط على شهادة كل أصل شاهدان- فهذا يبنى على ما ذكرنا. إن قلنا: يثبت الإقرار بالزنا بشهادة رجلين، فيشترط هاهنا ثمانية رجال على شهادة كل أصلي شاهدان.

Mas'alah: What is the ruling on requiring sixteen witnesses for testimony upon testimony in zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3938)

وإن قلنا: لا يثبت الإقرار بالزنا إلا بأربعة، فيشترط ستة عشر رجلا على شهادة كل أصلي أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for tertiary testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3938)

ولا تثبت شهادة كل واحد من شهود فرع الفرع إلا برجلين؛ على القول الأصح؛ حتى لا يثبت الأصليان إلا بأربعة، ولا يثبت الأربعة الفرعيون إلا بثمانية، ولا يثبت الثمانية إلا بستة عشر. والله أعلم.

Mas'alah: Can two subsidiary witnesses testify about both original witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7020)

والثالثة: أن يشهد في الفرع شاهدان على أحد شاهدي الأصل ثم يشهدان معا على الشاهد الآخر فيتحمل شاهد الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل ففيه قولان: أحدهما: يجوز، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر فقهاء الحجاز والعراق. والثاني: لا يجوز وهذا اختيار المزني

Mas'alah: What is the correct ruling on secondary witnesses testifying about each primary witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7020)

ووهم أبو حامد الإسفراييني فعكسه، وجعل ثبوت الحق بشهود الأصل مانعا من أن يشهد شاهد الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل، وجعل ثبوته بشهود الأصل تجوز أن يشهد كل واحد من شاهدي الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل. وهذا عكس الصواب، لأن الحق إذا ثبت بشهود الأصل فهو تحمل بحق كل واحد، ويجوز ثبوته

بشاهدين فإذا بشهود الفرع فهو تحمل للشهادة بشاهدين فلم يجز أن يتحملاها عنهما، لأنهما يصيران فيها كأحد الشاهدين وهذا دليل على الوهم وفرق ما بينهما في الحكم.

Mas'alah: What is the minimum number of character investigators required for witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2681)

[حاشية الجمل] لم يسألوا عما عداه، وإن ذكروا الجواز ذكروا حينئذ القدر المشهود به اهـ عميرة اهـ سم (قوله لكل مزك) فيبعث كلا من صاحبي مسألة لكل مزك للشاهدين وانظر هل للمزكين ضابط من جهة العدد فيكتفي باثنين لكل شاهد أو لا بد من تزكية جميع جيرانه وأصحابه كما يدل عليه قوله لكل مزك حرر. اهـ شيخنا ثم ظهر لي أنه يكتفي بمزكيين فقط للشاهدين كما أفاده بعض مشايخنا أي فالرسولان يشهدان على قول كل واحد من المزكيين؛ لأن إخبار الرسول عن قول المزكي شهادة فلا بد من رسولين لكل واحد من المزكيين وليس المراد أنه يبعث أربعة اثنين لهذا واثنين لذلك بل يبعث اثنين يشهدان على كل من المزكيين اهـ شيخنا (قوله ثم يشافهه المبعوث) أي، وهو صاحب المسألة بما عنده أي عند المبعوث مما فهمه من حال المزكيين اهـ شيخنا ومنه يعلم أن الحكم إنما هو بقول أصحاب المسائل وهو ما نقل الشيخان أنه قول الإصطخري، وأنه أصح عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وغيرهما بعد أن نقلا عن أبي إسحاق أن الحكم بقول المزكيين اهـ سم (قوله إنه عدل) متعلق بالمصدر لا بالفعل فالمراد أشهد على شهادة المزكي بأنه عدل وليس المراد أن الرسول يشهد بالعدالة بل بشهادة المزكي بها اهـ شيخنا (قوله، وإن لم يقل لي وعلي) قال القفال: معنى قول الشاهد عدل علي أولى أي ليس عدوا لي بل تقبل شهادته علي وليس بابن لي

بل تقبل شهادته لي قال، وهذا هو الصحيح اهـ ز ي قال البلقيني قد يكون بينه وبين العدل عداوة تمنع من قبول شهادته عليه فلا ينبغي أن يلزم العدل بأن يقول علي لوجود العداوة المانعة من قبول شهادته عليه اهـ عناني (قوله واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة) أي شهادة أصحاب المسائل على المزكيين مع حضور الأصل أي المزكيين اهـ ح ل (قوله؛ لأن المزكين لا يكلفون إلخ) أي فصار عذرا في قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسئولين اهـ عناني (قوله وشرط المزكي) أي الشاهد بالعدالة ليشمل صاحب المسألة؛ لأنه مزك لما تقدم أن الحكم إنما يقع بشهادته ثم رأيت حج صرح بذلك، وقوله أي كشرطه أي من إسلام وحرية وتكليف وذكورة وعدالة وعدم عداوة وعدم أصلية أو فرعية فالتزكية لا يقبل فيها إلا الذكور، ولو كان الشاهد امرأة وكتب أيضا ولا بد أن يكون كل من صاحب المسألة والمزكي رجلا اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي قوله وشرطه أي المزكي المبعوث إليه شرط المبعوث مثله في غير خبرة باطنه اهـ (قوله بجرح) هو بالضم أثر المصدر وبالفتح المصدر أي التجريح، والمراد هنا الفتح حيث قال أي بأسبابهما اهـ شيخنا (قوله من يعدله) الأولى إبراز الضمير؛ لأن الصلة جرت على غير من هي له وأفهم قوله من يعدله أنه لا يشترط في الجارح خبرة باطن من يجرحه؛ لأن الجرح لا يقبل إلا مفسرا قاله حج وم ر اهـ (قوله أو معاملة) فقد شهد عند عمر اثنان فقال لهما لا أعرفكما ولا يضر كما أني لا أعرفكما ائتيا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والأمانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما بالدراهم والدنانير التي تعرف بهما أمانات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فأنت لا تعرفهما اهـ شرح م ر (قوله ويجب ذكر سبب جرح) أي فلا يشترط خبرة باطنه اهـ ح ل وقد أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه ولا إشكال؛ لأن الجرح هو

الفسق أو رد الشهادة وسببه نحو الزنا اهـ سم على حج، ولو علم له مجرحات اقتصر على واحد منها، وإن وجد له أصغر وأكبر اقتصر على الأصغر اهـ ح ل (قوله بخلاف سبب التعديل) ولا بد أن يعلم معنى العدالة اهـ ح ل (قوله كأن سمعه يقذف) ينبغي إذا كان ذلك كبيرة وسمع ذلك الشاهد اهـ ح ل (قوله والثاني أوجه) معتمد اهـ ح ل (قوله أما أصحاب المسائل) وهم المسمون الآن بالرسل اهـ ع ش وقوله فيعتمدون المزكين أي فلا يشترط فيهم خبرة الباطن اهـ ح ل. وعبارة الزركشي أما المنصوب للجرح والتعديل فليس للحاكم سؤاله عن الجرح قال ابن الصباغ: بل يسمع شهادته في ذلك من غير سؤال كما في

Mas'alah: What is the requirement of number in testimony upon testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3849)

ولا بد من العدد في الشهادة على الشهادة (7) ، فإن شهد على أحد الشاهدين شاهد وشهد على شهادة الآخر، شاهد آخر، لم تثبت الشهادة بذلك، وبه قال أبو حنيفة، ومالك (8) .

Mas'alah: Is a specific number of witnesses required for testimony upon testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2971)

وفي اشتراط العدد في الخبر عن المخبر بالرواية – إذا جوزناه على الوجه الذي عليه نفرع – الخلاف، والمذهب: أنه لا يشترط؛ حرصا على حكم الرواية، ومن اشترطه –

وهو الأصح في "التهذيب" –زعم أن قول الفرع شهادة، وإن لم يجعل قول الأصل شهادة. واستدل له بأنه لابد من لفظ الشهادة من الفرع، [وأنه] لا قائل بأنه يكفي أن يقول الواحد: حدثني فلان عن فلان قال: رأيت الهلال، بل هو مردود إجماعا، كما قال أبو علي والماوردي. وقال الإمام: إن هذا بعيد لا اتجاه له، ودعوى الإجماع لا تسلم عن النزاع.

Mas'alah: How many witnesses are needed for subsidiary testimony on character verification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8992)

الثانية: على رأي الإصطخري لابد أن يشهد اثنان من أصحاب المسائل على كل واحد من المخبرين بالتعديل أو الجرح من الجيران وغيرهم؛ لأنها شهادة فرع، كذا حكاه مجلي عن الغزالي، وهو قياس ما حكيناه من التعليل عنه، وعلى هذا يكون قول الشيخ: "وأقلهم اثنان" ، محمولا على ما إذا شهدا على كل واحد من المسئولين إذا قلنا: يكفي ذلك، وكلام الماوردي يقتضي خلافه؛ لأنه قال: لو شهد شاهدان من أصحاب المسائل أو [من] الجيران– على حسب اختلاف الوجهين– بتعديل أحد [شاهدي الأصل] جاز أن يشهدا بتعديل الآخر قولا واحدا، وإن كان في الشهادة على الشهادة قولان، والفرق أن في الشهادة على الشهادة هما

فرع الأصل، وفي التزكية هما شاهدان على الأصل، وعلى هذا ينطبق قول البندنيجي وغيره: إذا رجع أصحاب مسائله، فإن عدلاه حكم، وإن جرحاه وقف. ولم يفصلوا، وجزم في "المهذب" على قول الإصطخري بأنه يكفي أن يخبر الشاهدين من أصحاب

المسائل واحد إذا وقع في نفوسهما صدقه، وهو مأخوذ مما في "الحاوي" ؛ لأنه قال: ولا يشترط على هذا في المسئولين العدد؛ بل المعتبر أن يقع في نفوس أصحاب المسائل صدق المخبر فيما ذكره من تعديل أو جرح؛ فربما وقع في نفسه صدق الواحد، فجاز أن يقتصر عليه، وربما ارتاب في الاثنين، فيلزمه أن يشترط.

Mas'alah: How many translators are required when the claim involves adultery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9086)

قال: فإن كانت الدعوى في زنى، ففيه قولان: أحدهما: يقبل في الترجمة اثنان، لأن المقصود [معرفة] اللسان، وذلك يحصل بشهادة الاثنين، [وهذا أصح] في "الجيلي" . والثاني: لا تقبل إلا [من] أربعة؛ نظرا إلى الحق المدعى به؛ ألا ترى أن ما لا تقبل فيه شهادة النسوة لا تقبل ترجمتهن فيه؟ وهذا القول لو سكت الشيخ عنه لأمكن أخذه من قوله: "ولا يقبل إلا من عدد يثبت به الحق المدعى به" . وقد أجرى بعضهم هذا الخلاف في ترجمة اللعان. والقاضي الحسين في كتاب اللعان قال: إنه يجري في نقل لعان الزوج؛ [لأنه مسوق لإثبات الزنى، فأما لعانها فيكفي فيه مترجمان؛ لأنها تنفي به الزنى] . وفي "مجموع" المحاملي ثم طريقة قاطعة بأنه يكفي في الطرفين مترجمان، وقال: إنها المذهب. وضعف طريقة إجراء القولين بأن الزنى ما يثبت في هذا الموضع؛ لأن الزوج ينفيه، وكذلك الزوجة.

Mas'alah: What is the minimum number of people required for testimony by widespread report?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9573)

قال: وأقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان، لأن الحاكم يعتمد على قولهما في الحكم، فكذلك الشاهد، وهذا قول الشيخ أبي حامد وأبي حاتم القزويني، ولم يورد البندنيجي والقاضي أبو الطيب سواه، ونسبه ابن الصباغ إلى المتأخرين من أصحابنا، وحكاه الإمام عن العراقيين، وأنهم قالوا: لا يعتبر في ذلك لفظ الشهادة من المخبرين، وكذا لا يشترط أن يأتي المخبر بصيغة الشهادة على الشهادة، لكن يعتبر أن يكونا عدلين، وتطيب نفس السامع بهما، وقد حكاه غيره.

Mas'alah: Can a single secondary witness be combined with an oath to establish a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9615)

والمشهور- ما ذكره الشيخ، ومنه يظهر لك أنه لو أقام شاهدا فرعا على واحد، وأراد أن يحلف معه- لا تثبت شهادته، لأن ما لم تقبل شهادة النسوة، لا يثبت بالشاهد واليمين. نعم، لو أقام شاهدين على أصل، وأراد أن يحلف معهما فيما ثبت بالشاهد واليمين- صح.

Mas'alah: Can a single branch witness testify on behalf of two original witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9617)

يشهد الفرع الواحد عن أصلين.

Mas'alah: How many subsidiary witnesses are needed when the original witnesses are two?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9617)

وعلى الثاني لابد من أربعة، [وعلى هذا: لو شهد أربعة] على كل من شاهدي الأصل فوجهان: أصحهما في ((الوسيط)) : الجواز. وقال الإمام: إنه [الذي] لا يجوز غيره، لأنه قد شهد اثنان على شهادة زيد، واثنان على شهادة عمرو، ولا [يضر] تعرض شاهدي زيد لشهادة عمرو، [و] بالعكس.

Mas'alah: How many witnesses are needed for testimony on testimony in nursing cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9617)

ولو كان مما يثبت بأربع نسوة: كالرضاع، فعلى الأول، يكفي شاهدان يشهدان على كل امرأة منهن، وعلى الثاني: لابد من ثمانية.

Mas'alah: How many witnesses are needed for testimony on testimony in adultery cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9618)

ولو كان مما لا يثبت إلا بأربعة من الرجال: كفعل الزنى، إذا قلنا: إنه يثبت بالشهادة [على الشهادة] ، فعلى الأول هل يكفي شاهدان أم لابد من أربعة؟ فيه قولان ينبنيان على أن الإقرار بالزنى، هل يثبت باثنين أم لابد من أربعة؟ وفيه قولان. ووجه الشبه: أنهم لا يشهدون على فعل الزنى، بل على قول بينته، فإن قلنا: يثبت الإقرار [باثنين] ، كفى هاهنا اثنان يشهدان على كل واحد من الأربعة. وإن قلنا: لا يثبت الإقرار إلا

بأربعة، فكذا هنا لابد من أربعة يشهدون على كل واحد من شهود [الأصل] . وعلى القول الثاني فيما يكتفي به قولان ينبنيان– أيضا– على أن الإقرار بالزنى يثبت باثنين أم لابد من أربعة؟ فإن قلنا: يثبت باثنين كفى هنا ثمانية يشهد كل اثنين على واحد، وإن قلنا: لا يثبت إلا بأربعة فلابد من ستة عشر كل أربعة منهم على واحد من شهود الأصل.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of witnesses required in testimony upon testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9618)

وإذا جمعت ذلك، حصل [لك] في المسالة أربعة أقوال: يكفي شاهدان. يكفي أربعة. يكفي ثمانية. لابد من ستة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on the number of branch witnesses required for original witnesses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3118)

تنبيه: يكفي شاهدان على رجل وامرأتين؛ لأنهما مقام رجل (وفي قول) صححه جمع (يشترط لكل رجل أو امرأة) من الأصول (اثنان) ؛ لأن شهادتهما على واحد قائمة مقام شهادته فلا تقوم مقام شهادة غيره. (وشرط) شهادة الفرع في (قبولها تعذر أو تعسر الأصل بموت أو عمى) لا تسمع معه شهادة الأعمى. وهذان مثالان للتعذر، ومثلهما الجنون المطبق والخرس الذي لا يفهم، فلو قال كالموت كان أولى (أو مرض يشق حضوره) مشقة ظاهرة بأن يجوز لأجله ترك الجمعة، وخوف من غريم وسائر أعذار

الجمعة، كما في أصل الروضة؛ لأنها جوزت للحاجة. قال الزركشي: وما ذكر من ضابط المرض هنا نقله في أصل الروضة عن الإمام والغزالي، وهو بعيد نقلا وعقلا وبين ذلك، ثم قال على أن إلحاقه سائر أعذار الجمعة بالمرض لا يمكن القول به على الإطلاق، فإن أكل ماله ريح كريهة عذر في الجمعة، ولا يقول أحد هنا بأن أكل شهود الأصل ذلك يسوغ سماع الشهادة على شهادتهم، وسبقه إلى ذلك الأذرعي، وقد يقال المراد من ذلك ما يشق معه الحضور (أو غيبة لمسافة عدوى. وقيل) لمسافة (قصر) ؛ لأن ما دونها في حكم البلد.

Mas'alah: What is the ruling on branch witnesses testifying for original witnesses?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=392)

(ويكفي فرعان لأصلين) أي تكفي شهادة رجلين على كل من الشاهدين فلا يشترط لكل من الأصلين فرعان كما إذا شهدا على إقرار كل من رجلين فلا تكفي شهادة واحد على هذا وواحد على الآخر ولا واحد على واحد في هلال رمضان وشرط قبول شهادة الفرع موت أصل أو عذره بعذر جمعة كمرض وعمى وجنون وخوف من غريم واستثنى الإغماء حضرا فينظر لقرب زواله أو غيبته فوق مسافة عدوى فلا تقبل في غير ذلك لأنها إنما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ وأن يسميه فرع وإن كان الأصل عدلا لتعرف عدالته فإن لم يسمه لم يكف لأنه ينسد باب الجرح على الخصم

Mas'alah: What is the required number of witnesses for testimony upon testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4611)

الطرف الثالث: في عدد شهود الفرع، فإن شهد اثنان على شهادة أصل، وآخران على شهادة الثاني، فقد تم النصاب، ولو شهد فرع على أصل، وفرع آخر على شهادة الأصل الثاني، لم يصح قطعا، ولو شهد فرعان على شهادة الأصلين معا، ففي قبوله قولان، أظهرهما: الجواز، وهو الذي رجحه العراقيون، والإمام، والغزالي، والروياني، وصاحب العدة، وخالفهم البغوي، والسرخسي، فإن قلنا بالمنع، فأقام شاهدين على شهادة الأصلين معا، فله أن يحبسهما على أيهما، ويحلف معه، ولو شهد أربعة على شهادة الأصلين جاز على الصحيح، وجميع ما ذكرنا فيما إذا شهد الفروع على شهادة رجلين، فإن شهدوا على

شهادة رجل وامرأتين، فعلى قول المنع في الاثنين يشترط ستة يشهد كل اثنين منهم على شهادة واحد، وعلى الأظهر يكفي اثنان للجميع، وعلى ما نقله ابن كج في قبول النساء على النساء في الولادة هل يكفي شهادة أربع على شهادة أربع، أم يشترط ست عشرة، ليشهد كل أربع على واحدة؟ وجهان. ولو شهد على شهادة الفروع فروع، وشرطنا أن يشهد فرعان على كل أصل، وجب أن يشهد على شهادة كل فرع من الفروع الأربعة اثنان، فيجتمع ثمانية، ثم شهادتهم لا تثبت إلا بستة عشر، وعلى هذا القياس. وإذا أجرينا الشهادة على الشهادة في حدود الله تعالى، فهل تثبت الشهادة على شهود الزنى بأربعة، أم يكفي اثنان؟ قولان كالقولين في الإقرار بالزنى، فإن اكتفينا باثنين، وجوزنا شهادة فرعين على شهادة الأصلين معا، كفى اثنان، وإن شرطنا لكل أصل اثنين، اشترط ثمانية، وإن شرطنا في الشهادة على الشهادة في الزنى أربعة، فإن جوزنا شهادة فرعين على الأصلين معا، كفى أربعة على الأصول الأربعة، وإن شرطنا أن يشهد على شهادة كل أصل فرعان، اشترطنا هنا ستة عشر كل أربعة على أصل.

Mas'alah: How many witnesses are required to testify against each original witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4521)

وتكفي شهادة اثنين على) كل من (الشاهدين) كما لو شهدا على إقرار كل من رجلين فلا يكفي شهادة واحد على هذا وواحد على هذا ولا واحد على واحد في هلال رمضان (وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان) لأنهما إذا شهدا على أصل كانا كشطر البينة فلا يجوز قيامهما بالشطر الثاني

Sub-topic – Conflicts Between Original and Secondary Witnesses

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to conflicting claims about the same property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6966)

[فرع شهدا على شهادة رجل أو بدار لرجل ثم شهدا ضدها] : وإن شهد شاهدان على شهادة رجل: أن هذه الدار لزيد، ثم شهدا على شهادة رجل آخر: أن هذه الدار بعينها لعمرو.. قال الشيخ أبو حامد: قبلا قولا واحدا. فيكون قد ثبت لزيد في الدار شاهد ولعمرو فيها شاهد؛ لأنهما يثبتان قول كل واحد من الشاهدين لواحد ولا تناقض في شهادتهما. وإن شهد شاهدان: أن هذه الدار لزيد، ثم شهدا: أن هذه الدار لعمرو.. كان ذلك تناقضا ورجوعا عن الشهادة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the value of a stolen garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7947)

إذا اختلف شاهدان في قيمة الثوب المسروق، فشهد أحدهما أن قيمته ربع دينار وشهد الآخر أن قيمته سدس دينار، فقد اتفقا على السدس وتمت الشهادة به. واختلفا في الزيادة عليه، فأثبتها أحدهما ونفاها الآخر، فاختلف أصحابنا فيها على وجهين: أحدهما: إنه يسقط فيها قول من أثبتها بقول من نفاها، ويمنع صاحب السرقة أن يحلف مع

الشاهد بها ويستحقها، كما لو أثبتها شاهدان ونفاها شاهدان. والوجه الثاني: إنه لا يسقط قول من أثبتها بقول من نفاها بخلاف إثباتها بشاهدين ونفيها بشاهدين، ويجوز لصاحب السرقة أن يحلف مع الشاهد بها ويستحقها، ولا

يقطع السارق بها خلاف الشاهدين، لأن الشاهدين حجة كاملة فتعارض فيها قول المثبت والنافي، والشاهد الواحد ليس حجة إلا مع اليمين، فإذا انضمت إلى أحدهما كملت الحجة ونقصت عنها الأخرى، فحكم بالحجة على ما ليس بحجة.

Mas'alah: What is the effect of the accused testifying against the witnesses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3071)

رجعنا إلى مسألتنا فإذا شهد المشهود عليهما على الشاهدين واستمر المدعي على تكذيبهما فلا أثر لشهادتهما لانهما دافعان وعدوان ومبادران وإن صدقهما بطل حقه بتناقض الدعويين

فإن كان ذلك من وكيل فلا يؤخذ بإقرار لم يؤثر في إبطال الدعوى الأولى فإن صدق الموكل الآخرين انبنى على أنهما مبادران أو دافعان

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses deny branch witnesses' testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3582)

طرأ قبل القضاء منع القبول لأن هذه أمور لا تهجم بل يتقدمها مقدمات ولأنه يقبح أن يشهد على شهادة مرتد وفاسق ولو حضر شهود الأصل فكذبوا الفرع بعد القضاء لم يؤثر وقبل القضاء لو ثبت تكذيبهم في الغيبة ببينة أو رجوعهم امتنع شهادة الفرع ولو بان بعد القضاء أنهم كانوا كذبوا أو رجعوا قبل القضاء نقض الحكم قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses deny subsidiary witnesses' testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3936)

وكذلك لو كذب شهود الأصل شهود الفرع، أو رجع بعد القضاء- لا تنقض، وإن كان قبل القضاء لا يقضي؛

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on testimony upon testimony in the presence of the original witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2688)

(قوله فلا يقضي بذلك) قال في شرح الروض في الثانية بناء على أن سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الأصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه أنه لو غاب الشهود عن بلد القاضي لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك، وهو ظاهر اهـ، وهذا المأخوذ مشى عليه هنا بقوله وظاهر إلخ اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on hearing a secondary witness when the primary witness is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9050)

قلت: ويمكن بناء الخلاف الذي حكاه الإمام على أصل آخر، وهو أن شاهد الفرع، هل يسمع [مع] حضور شاهد الأصل؟ وفيه خلاف يأتي، فإن قلنا: لا يسمع- وهو الصحيح- فلا يسمع هنا، وإلا سمع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of branch witnesses when the original witnesses are uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9081)

والمذكور في "المهذب" ، وهو المختار في "المرشد" : مقابله، وهو منسوب في "البحر" إلى أبي بكر الأودني؛ كما لو شهد شهود الفرع عند الحاكم، ثم قامت بينة أن شاهدي الأصل توقفا عن الشهادة- لا يحكم بشهادة الفروع. ثم قال: وهو غلط؛ لما ذكرناه من النص.

Mas'alah: What are the three options given to the possessor of the slave in a testimony dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9200)

والأصح عندي من هذا كله: أن يقبل القاضي الثاني الكتاب، ويحكم بوجوب ما تضمنه من العبد الموصوف فيه، ويخير صاحب اليد في العبد بين أحد ثلاثة أشياء: بين أن يسلمه بالصفة المشهود بها إلى طالبه؛ فيلزم الحكم بها. وبين أن يمضي بالعبد مع طالبه

على احتياط من هربه إلى القاضي الأول، فإن عينه الشهود، سلمه إلى الطالب بحكمه، وإن لم يعينوه، خلى سبيل العبد مع صاحب اليد. وبين أن يعدل بالطالب إلى دفع قيمة العبد الموصوف دون العبد الذي في يده.

فأي هذه الثلاثة فعلها صاحب اليد، فقد خرج به من حق الطالب. وإن امتنع من جميعها، وقد ثبت استحقاق العبد الموصوف– لم يجز أن تسقط شهادة عدول تثبت بمثلهم الحقوق، وأخذه القاضي الثاني جبرا بدفع قيمة العبد الموصوف؛ لأنه صار بالاشتباه غير مقدور عليه؛ فجرى مجرى العبد المغصوب إذا أبق، يلزم دفع قيمته. والطريقة الثانية: طريقة الإمام ومن تبعه، وهي أن الأقوال الثلاثة والتفاريع المذكورة فيها صحيحة فيما إذا كانت العين المدعى بها مما يمكن تعريفها وتمييزها بالصفات والحلى: كالرقيق، والدواب. أما إذا كانت مما [لا] يمكن تعريفها وإن بولغ في صفتها: كأذرع من كرباس ونحوه، فلا ترتبط الدعوى فيه والحكم بالعين قطعا؛ فإنه لا مطمع في انتهاء الوصف إلى مبلغ إفادة التمييز، بل مدعي الكرباس يصفه، ويذكر قيمته، ويرد دعواه إليها، ويقع سماع البينة بحسب ذلك، والشهود يشهدون، وتعويلهم القيمة وإن اطنبوا في الوصف، وذكر القيمة في هذا المقام متعين؛ فإنها عماد القضاء، بخلاف ذكرها في مسألة العبد ونحوها إذ جوزنا القضاء بعينه، أو سماع البينة كما تقدم؛ فإن الأظهر عندنا: أنه لا يشترط ذلك؛ فإن القيمة لا ضبط لها في هذه المنازل إذا كان المطلوب ربط القضاء بالعين، على [أن] بعض أصحابنا اعتبر ذكرها في الإعلام. قال الرافعي: ولو بحث عن قولهما بأن الدعوى والحكم والبينة ترتبط بالقيمة دون العين؛ لولد البحث إشكالا صعبا؛ لأن العين إن تلفت؛ فالمطالبة بالمثل أو القيمة دعوى بالدين، وليس ذلك مما نحن [فيه] في شيء، وما دامت العين باقية، فالمدعي لا يستحق القيمة؛ فكيف يطلبها، وكيف يحكم القاضي بها؟ وإن كان المراد [أنه] يدعي قدر القيمة من

المال في يده، ويحكم له بذلك من غير تعيين– فهذا شيء لا عهد به، فإن كان المراد أنه يعتمد في طلب العين والحكم بها ذكر القيمة دون الصفة [والحلى؛ فهذا ذهاب إلى أنه يسمع الدعوى بالعين، ويحكم بها اعتمادا على القيمة دون الصفة، وذلك] لا يلائم نظمهما.

Mas'alah: What is the ruling on original witnesses arriving before judgment in testimony upon testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9621)

وفي ((تعليق)) القاضي الحسين إبداء احتمال أقامه وجها فيما إذا حضر شهود الأصل قبل الحكم: أنه يقضي بشهادة الفروع، ولا يؤثر حضور شهود الأصل كما لو حضروا بعد الحكم، والمشهور الأول.

Mas'alah: What is the ruling when the original witness forgets having deputized the branch witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9623)

الفرع الثاني: إذا قال شاهد الأصل لشاهدي الفرع: نسيت أني أشهدتكما على شهادتي على زيد بكذا، وأنا ذاكر لشهادتي على زيد به، فقال الفرعان: نحن ذاكران أنك أشهدتنا– قال ابن أبي الدم: فالذي وقع لي: أن شهادة الفرعين لا [تجوز إلا] أن يجدد التحمل، ثم رأيته كذلك في كتب الأصول.

Mas'alah: What is the ruling if a branch witness testifies and then the original witness appears or denies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3118)

ولو شهد الفرع في غيبة الأصل ثم حضر، أو قال: لا أعلم أني تحملت أو نسيت أو نحو ذلك لم يحكم بها لحصول القدرة على الأصل في الأولى والريبة فيما عداها أو بعد الحكم بها لم يؤثر، ولو كذب به الأصل بعد القضاء لم ينقض. قال ابن الرفعة: ويظهر أن يجيء تغريمهم والتوقف في استيفاء العقوبة ما يأتي في رجوع الشهود بعد القضاء. قال الأذرعي: وهو ظاهر إلا أن يثبت أنه كذبه قبله فينقض. قال الزركشي: تفقها إلا إن ثبت أنه أشهده فلا ينقض، واستثنى الشيخان بحثا من الأعذار ما يعم الأصل والفرع كالمطر والوحل الشديد فلا تسمع معه

Mas'alah: What is the ruling if the original witness shows enmity towards the defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10200)

ويلتحق بالفسق طريان العداوة على شاهد الأصل، فلو أظهر عداوة مع المشهود عليه، لم تقبل شهادة الفرع عليه، لما ذكرناه، فظهور العداوة يدل على غوائل سابقة، وضمائر مستكن

Mas'alah: What if a former judge and another witness testify about the same judgment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4446)

وعلى هذا الاحتمال لو شهد المعزول أن حاكما حكم بكذا، وشهد معه آخر أن المعزول حكم به، وجب أن نقبل، لأنا على هذا التقدير لا نعتني إلا بتصحيح الصيغة.

Mas'alah: What is the ruling on precedence between an original witness and two branch witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(تتمة) لو اجتمع أصل وفرعا أصل آخر قدم عليهما في الشهادة كما لو كان معه ماء لا يكفيه يستعمله ثم يتيمم قاله صاحب الاستقصاء مغني وقوله: تتمة إلخ في الأسنى والنهاية مثله

Sub-topic – Testimony upon Testimony in Hudud Cases

Mas'alah: How is the testimony of witnesses to zina established through secondary testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6966)

[فرع إثبات شهادة الشهود على الزنى بالشهادة] وإن أرادا إثبات شهادة الشهود في الزنا بالشهادة، فإن قلنا: إن الحدود لله لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة.. فلا تفريع عليه. وإن قلنا: تقبل فيها الشهادة على الشهادة، فإن قلنا: إن قول شاهدي الأصل في غير الزنا يثبت بشاهدين.. ففي القدر الذي يثبت به شهادة شهود الزنا قولان: أحدهما: يثبت قول الأربعة بشاهدين، كما يثبت قول الشاهدين في غير الزنا بشاهدين. فعلى هذا: يكون عدد شهود الفرع أقل من عدد شهود الأصل.

والثاني: أنه لا يثبت قول الأربعة إلا بأربعة؛ لأن أصل الحق هاهنا لا يثبت إلا بأربعة فافتقر إلى ذلك العدد في إثبات قول الأربعة، كما أن قول الشاهدين في غير حد الزنا لا يثبت إلا باثنين. وإن قلنا: إن قول كل واحد من شاهدي الأصل في غير الزنا لا يثبت إلا بشاهدين.. فهاهنا قولان. أحدهما: لا يثبت قول كل واحد من الأربعة إلا بشاهدين، كما قلنا في الشاهدين في غير الزنا، فيكون عدد شهود الفرع على هذا ثمانية. والثاني: لا يثبت قول كل واحد من الأربعة إلا بأربعة؛ لأن الحق الذي يثبت بشاهدين لا يثبت قول كل واحد من الشاهدين إلا بالعدد الذي يثبت به أصل الحق، وأصل الحق هاهنا لا يثبت إلا بأربعة، فلم يثبت قول كل واحد من الأربعة إلا بذلك العدد، فيكون عدد

شهود الفرع هاهنا ستة عشر، فيحصل في هذه الشهادة على الشهادة في الزنا خمسة أقوال: أحدها: لا يقبل فيها الشهادة على الشهادة. والثاني: يقبل فيها شاهدان على شهادة الأربعة. والثالث: لا يقبل إلا أربعة على أربعة. والرابع: لا يقبل إلا ثمانية في الشهادة على الأربعة. والخامس: لا يقبل إلا ستة عشر على الأربعة.

Mas'alah: What is the first opinion on testimony upon testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9738)

(أحدهما) أنه يجوز لانه حق يثبت بالشهادة فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق الآدميين

Mas'alah: What is the required number of witnesses for testimony on testimony in zina cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3583)

فرع الزنا إن قلنا يثبت بالشهادة على الشهادة فيجتمع في عدد الفرع أربعة

أقوال ففي قول يكفي اثنان يشهدان على شهادة الأربعة الأصول وهو بناء على أن الإقرار بالزنا يثبت بشاهدين على قول فكذلك الشهادة وفي قول لا بد من الأربعة وفي قول ثمانية وفي قول ستة عشر ومنشؤه التردد في أصلين أحدهما عدد شهود الفرع والآخر عدد شهود الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony upon testimony in cases of punishment for a human?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5483)

قال: (وفي عقوبة لآدمي على المذهب) كالقصاص وحد القذف؛ لأن حق الآدمي مبني على الشح، وحق الله تعالى على المسامحة، ولأن حدود الله تعالى مندوب إلى سترها وتسقط بالشبهة فلم يحتج إلى التأكيد في إثباتها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony for repelling a punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5484)

ومرادهم بـ (عقوبة الآدمي) : إثباتها، أما ردها .. فلا خلاف فيه، فلو شهدا على شهادة اثنين أن الحاكم حد فلانا .. قبل بلا خلاف؛ فإنه حق آدمي، لأنه يسقط الحد عن نفسه.

Mas'alah: Is testimony based on another's testimony accepted in hudud punishments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3933)

أما العقوبات: فإن كانت من حدود الله- تعالى- كحد الزنا، والشرب، وقطع السرقة، وحد قاطع الطريق- هل تثبت بالشهادة على الشهادة؟ فيه قولان: أحدهما: تثبت؛ لأن ما يثبت بالشهادة يثبت بالشهادة على الشهادة؛ كالأموال. والثاني- وهو الأصح، وبه قال أبو حنيفة-: لا يثبت؛ لأن الشهادة على الشهادة لتأكيد الوثيقة؛ ليتوصل بها إلى إثبات الحق، والعقوبات يحتاط لدرئها، وإسقاطها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony in cases of zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3937)

أما الزنا: إذا قلنا: يجوز إثباته بالشهادة على الشهادة، فإن كان شهود الأصل أربعة، فلم يشترط عدد شهود الفرع؟ إن قلنا- بقوله القديم-: إنه يقبل على شهادة الألين شاهدين- فهذا يبنى على أن الإقرار بالزنا هل يثبت بشهادة رجلين؟ وفيه قولان. ووجه الشبه بينهما: أن هذه شهادة على قول يثبت به الزنا، ليست على فعل الزنا. فإن قلنا: يثبت الإقرار بشهادة رجلين، فهاهنا يكتفي برجلين يشهدان على شهادة الكل. وإن قلنا: لا يثبت الإقرار بالزنا إلا بأربعة، فهاهنا لا يكتفي إلا بأربعة يشهدون على شهادة الكل.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony in cases requiring four witnesses, such as zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7021)

والثالث: أن يكون مما لا يثبت إلا بأربعة كالشهادة على الزنا فإن قيل: إن الشهادة على الشهادة في حقوق الله تعالى لا تجوز لم يجز تحمل الشهادة فيها.

Mas'alah: What is the second opinion on the number of subsidiary witnesses for zina confession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7021)

والثاني: أن شهود الفرع فيه أربعة أقاويل إذا قيل: إن الإقرار بالزنا لا يثبت إلا بأربعة وجعل لشهود الفرع أن يتحملوا عن كل واحد من شهود الأصل.

Mas'alah: What is the third opinion on the number of subsidiary witnesses for zina confession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7022)

والثالث: أن شهود الفرع فيه ثمانية، إذا قيل: إنه لا يحتمل شهود الفرع إلا عن واحد من شهود الأصل وقيل: إن الإقرار بالزنا يثبت بشاهدين

Mas'alah: What is the fourth opinion on the number of subsidiary witnesses for zina confession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7022)

والرابع: أن شهود الفرع فيه ستة عشرة إذا منع شهود الفرع من أن يشهدوا إلا عن واحد، وقيل: إن الإقرار بالزنا لا يثبت إلا بأربعة ليشهد كل أربعة عن كل واحد من الأربعة.

Mas'alah: What is the first opinion on establishing hudud through testimony based on another's testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3847)

أحدهما: (أنه) (1) لا يثبت، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony in zina cases?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3851)

وإن كان شهود الأصل أربعة من الرجال، وهو في الزنا، وقلنا: تقبل الشهادة على الشهادة في حدود الله. فإن قلنا: يكفي شاهدان في الشهادة على الشهادة في غير الزنا، ففي الزنا قولان. أحدهما: أنه يكفي شاهدان في (اثبات) (6) (شهادة) (7) الأربعة. والثاني: أنه يحتاج إلى أربعة (8) في اثبات (شهادة) (9) (1) (على كل واحدة منهن) : في جـ وساقطة من أ، ب. (2) (في اثبات) : في ب وفي أ، جـ واثبات. (3) (كلهن) : في ب وفي أكاهن. (4) (في اثبات شهادتهن كلهن) : في أ، ب وساقطة من جـ. (5) (ثمانية) : في ب والمهذب وفي أ، جـ يمينه/ يشهد كل اثنين على شهادة واحدة منهن. (6) (اثبات) : في أ، ب وفي جـ ثبوت. (7) (شهادة) : في ب، جـ وساقطة من أ/ كما يكفي شاهدان في اثبات شهادة اثنين. (8) لأن فيما يثبت باثنين تحتاج شهادة كل واحد منهما إلى العدد الذي يثبت به أصل الحق وهو اثنان، وأصل الحق ههنا لا يثبت إلا بأربعة، فلم تثبت شهادتهم إلا بأربعة/ المهذب 2: 338. (9) (شهادة) : في ب وفي أ، جـ شهادة الأربعة.

(كل) (1) واحد من الأربعة، وإن قلنا: في غير الزنا فيما يثبت بشاهدين، أنه لا يقبل إلا أربعة، ففي الزنا، قولان: أحدهما: أنه يحتاج إلى (ثمانية) (2) . والثاني: أنه يحتاج إلى ستة عشر (3) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on another's testimony in hudud and qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9605)

والثاني: أنه مندوب إلى سترها، لقوله- لقوله- عليه الصلاة والسلام-: ((من أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله، فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه حد الله تعالى)) . وإذا كان كذلك لم يكن بنا حاجة إلى سماع الشهادة فيها، وهذا ما صححه البغوي، والرافعي، والنواوي، واختاره في ((المرشد)) ، و [قد] قيل بطرده في القصاص وحد القذف، نظرا إلى العلة الأولى، فإن هذه أيضا تسقط بالشبهات، قاله الماوردي وغيره، ونسبه البغوي إلى تخريج ابن الحداد، وهو ضعيف باتفاق الكل، ومما استدل به على ضعفه: أن الشافعي نص- كما حكاه الإمام وغيره- على السماع في القصاص.

Mas'alah: What are the two opinions on testimony based on another's testimony in penalties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9605)

واقتصر في ((الإشراف)) عل حكاية هذه الطريقة الضعيفة، فقال: في جواز الشهادة على الشهادة في العقوبات قولان، سواء كانت لله تعالى أو للآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony in a judge's letter regarding qisas and slander penalties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9605)

وقال ابن القاص: إنهما جريان في الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي: أن يطرد الوجه المذكور في القصاص، وحد القذف في الشهادة على الشهادة في كتاب القاضي إلى القاضي، وقد صرح به الغزالي تبعا لإمامه، وقال: على هذا لا معنى للدعوى على الغائب

بالقصاص. وفيه نظر، لأنه قد يبغي إثباته، ليستوفي

منه عند حضوره، خشية من موت [شهود] الأصل أو غيبتهم.

Mas'alah: What is the first opinion on establishing penal punishments by testimony on testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10194)

أحدها – أنه لا يثبت شيء من العقوبات بالشهادة على الشهادة؛ فإن مبناها على الدراء، وتضييق جهات [الإثبات] (3) ، باشتراط احتياط فيها قد يعسر مراعاته، فيترتب على عسره اندفاعها، وعلى هذا القول يمتنع التوكيل باستيفاء القصاص في غيبة مستحقه؛ لأن الاستنابة في حكم البدل عن التعاطي، كما أن شهادة الفرع في حكم البدل عن شهادة الأصل. (1) من هنا إلى آخر الكتاب صار عندنا نسخة مساعدة وهي (ت 5) نسأل ملهم الصواب أن يكون معنا دائما، وإليه نلجأ ونبرأ من حولنا وقوتنا، سبحانه لا حول ولا قوة إلا به. (2) في الأصل: "الأعداد" . (3) في الأصل: "الإتيان" .

Mas'alah: What is the second opinion on establishing penal punishments by testimony on testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10195)

والقول الثاني – إن العقوبات بجملتها تثبت بالشهادة على الشهادة، وهذا قول منقاس.

Mas'alah: What is the third opinion on establishing qisas by testimony upon testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10195)

والقول الثالث – إن القصاص يثبت بالشهادة على الشهادة، دون العقوبات التي تثبت لله. وهذا الفرق بين الحقين في اختصاص حق الله المتعرض للسقوط، ولذلك يقبل فيها الرجوع عن الإقرار، بخلاف القصاص. والمنصوص عليه للشافعي في القصاص أنه يثبت بالشهادة على الشهادة. ومن أجرى فيه قولا كما ذكرناه، فهو مخرج. وحد القذف في مقصود الفصل جار مجرى القصاص.

Mas'alah: How is testimony upon testimony established for the crime of zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10205)

12164 – ومما يتفرع على هذه القاعدة، أنا إذا قلنا: الشهادة على الشهادة مسموعة في الزنا، فكيف السبيل إلى إثبات شهادات الشهود الأربعة على الزنا؟

هذا يبتني على أصلين: أحدهما – أن من يثبت به شق شهادة، هل يثبت به الشق الآخر؟ والثاني – أن الإقرار بالزنا، هل يثبت بشاهدين، أم لا بد من أربعة؟ وفيه قولان تقدم ذكرهما. فإن قلنا: الإقرار بالزنا يثبت باثنين، فنقول: كل شاهد بمثابة إقرار بالزنا؛ فإنه قول يتضمن الخبر عن الزنا، فإذا، إن اكتفينا باثنين، وقلنا: من ثبت به شق شهادة، ثبت به الشق الآخر، فتثبت شهادة الأصول الأربعة بشاهدين عدلين ينقلان شهادة كل واحد

من الأربعة الأصول. وإن قلنا: من يثبت به شق شهادة، فلا يثبت به الشق الآخر، والإقرار يثبت باثنين، فلا بد من ثمانية، كل اثنين منهم ينقل شهادة واحد من الأصول. وإن قلنا: الإقرار بالزنا لا يثبت إلا بأربعة. ومن ثبت به شق يجوز أن يثبت به شق آخر، فلا بد من أربعة ينقلون شهادة الأصول. وإن قلنا: الإقرار لا يثبت إلا بأربعة، ومن ثبت به شق لا يثبت به شق آخر، فلا بد من ستة عشر، كل أربعة منهم ينقلون شهادة واحد من الشهود الأربعة، فينتظم إذا أربعة أقاويل: أحدها – تثبت باثنين. والثاني – بأربعة. والثالث – بثمانية. والرابع – بستة عشر. فتجري الأقاويل على التضعيف الطبيعي من الأصلين المقدمين. ولو شهد على المال رجل وامرأتان، وأردنا إثبات شهادة الأصول بالفروع؛ فعلى قول: يكفي اثنان ينقلان شهادة كل واحد من الرجل والمرأتين، وعلى قول: لا بد من ستة من العدول، ينقل كل اثنين منهم شهادة واحد من الرجل والمرأتين، ولا أحد في التفريغ على هذا القول يصير إلى الاكتفاء بأربعة؛ ذهابا إلى أن المرأتين بمثابة

رجل، ثم يكفي في رجل عدلان. هذا ما لا مصير إليه. والنظر إلى عدد الأقوال والشهادات، وهي ثلاثة، فلينقل كل قول عدلان. هذا منتهى الغرض في عدد الفروع.

Mas'alah: Is testifying based on another's testimony permissible in hudud cases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2472)

6223 – قول "التنبيه" [ص 272] : (تجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين، وفي حدود الله عز وجل قولان، أظهرهما: أنه يجوز) هو ظاهر إطلاق

"الحاوي" قبول الشهادة على (1) انظر "الحاوي الكبير" (17/ 240، 241) . (2) انظر "التنبيه" (ص 271) . (3) الروضة (10/ 95) . (4) انظر "فتح العزيز" (11/ 151) . (5) انظر "فتح العزيز" (13/ 36) ، و "الروضة" (11/ 244) . (6) انظر "الروضة" (11/ 171) .

الشهادة، لكن المذهب في "أصل الروضة" : منعه في حدود الله تعالى [1]، وهو مفهوم قول "المنهاج" [ص 573] : (وفي عقوبة لآدمي على المذهب) والمراد: منع إثباتها، أما الشهادة بأن القاضي حد فلانا .. فلا خلاف في جوازه؛ لأنه حق آدمي، فإنه إسقاط حد عنه، قال في "أصل الروضة" : ذكره ابن الصباغ، وظاهره أنه من كلامه، وإنما نقله عن ابن القاص، قال ابن القاص: والإحصان كالحد، كذا أطلق نقله عنه في "أصل الروضة" [2]، وإنما قاله في إحصان من ثبت زناه، لا مطلقا كما حكاه عنه ابن الصباغ. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لو خرج على أن شهود الإحصان هل يتعلق بهم الغرم إذا رجعوا .. لكان له وجه، فإذا فرعنا على الأصح أنه لا يتعلق بهم .. دخلته الشهادة على الشهادة، قال: ويحتمل أن لا تدخله الشهادة على الشهادة على المرأتين؛ لأنه على كل حال ترتب عليه قتل الذي ثبت زناه، ثم بحث شيخنا الفرق بين أن يثبت زناه بالإقرار .. فتقبل الشهادة على الشهادة في إحصانه؛ لإمكان رجوعه، وبين أن يثبت بالبينة، وقال: له وجه قوي أقوى من إطلاق الثبوت، قال: ويفهم منه أنه لا يثبت بالشهادة على الشهادة بلوغ من ثبت زناه؛ لأنه يؤول إلى العقوبة، وكذا بقية ما يعتبر في الإحصان، قال: ويزاد عليه لعان الزوج إذا أنكرته المرأة .. لا يثبت بالشهادة على الشهادة؛ لأنه يترتب على لعانه إيجاب الحد على المرأة إذا لم تلاعن، وكذا الشهادة بانتقاض عهد الذمي؛ لتخير الإمام فيه بين أمور فيها القتل، والشهادة على الإمام باختيار القتل، وعلى الحاكم الذي حكم بقتل من نزل على حكمه من الرجال المكلفين،

وعلى الحاكم بإيجاب الحد على الزاني.

Mas'alah: Is testimony based on another's testimony accepted in penalties for humans?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4519)

(وفي عقوبة لآدمي) كقود وحد قذف (على المذهب) لبناء حقه على المضايقة

Sub-topic – Definition and Validity of Testimony upon Testimony

Mas'alah: In what ways is bearing testimony upon testimony valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6968)

مسألة: [وجوه يصح فيها تحمل الشهادة على الشهادة] : وتحمل الشهادة على الشهادة يصح من وجوه: أحدها: أن يسمع رجلان رجلا يشهد لرجل بحق مضاف إلى سبب يقتضي وجوب الحق؛ مثل أن يسمعه يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو أجرة؛ لأنه مع ذكر السبب لا يقتضي غير الوجوب. والثاني: أن يسمع رجلان رجلا يشهد عند الحاكم لرجل بحق على آخر.. فيجوز لهما أن يشهدا على شهادته وإن لم يسترعهما ولا أضاف الحق إلى سبب؛ لأن الشهادة عند الحاكم لا تكون إلا بحق واجب. قال المسعودي [في "الإبانة"] : وكذلك يجوز لهذا الحاكم أن يشهد على شهادته

عند حاكم آخر إذا عزل. قال: وكذلك: إذا سمع رجلان رجلا يشهد بحق لرجل عند محكم لهما، سواء قلنا: ينفذ حكمه أو لا ينفذ. الثالث: إذا استرعاهما على الشهادة؛ بأن يقول رجل لرجلين: أنا أشهد أن لفلان على فلان كذا، فاشهدا على شهادتي؛ لأن الاسترعاء وثيقة، والوثائق لا تكون إلا على واجب. وحكى ابن الصباغ: أن من أصحابنا

من قال: لا بد أن يقول في الاسترعاء: اشهدا على شهادتي وعن شهادتي؛ ليكون إذنا في التحمل والأداء. وهذا كاختلاف أصحابنا في المزكي: هل يحتاج إلى أن يقول: عدل علي ولي، أو يكفيه أن يقول: عدل. وقد حكى المسعودي [في "الإبانة"] عن بعض العلماء ما يوافق هذا، فقال: لا بد أن يقول في الاسترعاء: اشهد على شهادتي إذا استشهدت أنت فاشهد. والأول أصح؛ لأن الغرض زوال الشبهة، وإذا أذن له في التحمل.. فقد زالت الشبهة؛ لأن التحمل للأداء. والرابع – حكاه ابن القاص والمسعودي [في "الإبانة"] –: أن يسمع رجل رجلا يسترعي غيره على شهادة، فيجوز للسامع أن يشهد بها وإن لم يسترعه عليها؛ لأنه لما استرعى غيره.. دل على أنه ما استرعاه إلا على واجب، فجاز له الشهادة عليها، كما لو سمع رجل رجلين يتبايعان.. فله أن يشهد عليهما وإن لم يشهداه. فأما إذا سمع رجلان رجلا يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا غير مضاف إلى سبب ولم يسترعهما، وكان بغير حضور الحاكم.. فلا يجوز لهما أن يشهدا على شهادته بذلك. وعلله الشافعي: (بأنه يحتمل أنه أراد أن ذلك واجب عليه، ويحتمل أنه غير واجب عليه، بل من وعد وعده به، فلم يصح تحمل الشهادة عليه بذلك) . وعلله أصحابنا: أن قوله: (أشهد) يحتمل أنه أراد الشهادة عليه بالحق، ويحتمل أن قوله: (أشهد) أني أعلم ذلك بالسماع، فلم يجز أن يتحمل الشهادة عليه بذلك.

هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: (لا يجوز أن يتحمل الشهادة على الشهادة إلا أن يسترعيه على الشهادة، وأما بغير ذلك.. فلا يصح) . ودليلنا عليهم: ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony (shahadah 'ala al-shahadah)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3191)

3982 – باب الشهادة على الشهادة يثبت بالشهادة على الشهادة كل حق مالي لله (أو لعباده) [1]، وفي العقوبات أقوال تجري في كلتاب الحاكم إلى الحاكم بما حكم به، أو ثبت عنده، أقيسها: الجواز، والثاني: المنع، والثالث: يثبت بها حد القذف والقصاص دون حدود [2] الله تعالى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7917)

(باب الشهادة على الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling on performing testimony upon testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7924)

والشرط الخامس: أن يؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها، فإن كان قد تحمل عن شاهد الأصل لذكره لسبب وجوب الحق من بيع أو قرض، ذكره في أدائه عنه. فقال "أشهد أن فلان ابن فلان الشاهد أشهدني على شهادته وعن شهادته، أن فلان ابن فلان أقر عنده وأشهده على نفسه أن عليه لفلان ابن فلان ألف درهم" . فتصح الشهادة بهذا الأداء. فإن قال "أشهدني على شهادته" ولم يقل "وعن شهادته" ففي صحة أدائه وجهان تعليلا بما قدمناه. وهذا أصح ما قيل في أداء الشهادة على الشهادة. فإن قال شاهد الفرع: أشهد عن فلان ابن فلان الشاهد جاز. ولو قال: "أشهد عليه" لم يجز، لأن الحق على المقر لا على الشاهد.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of branch testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7930)

أحدهما: يجوز، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر فقهاء الحجاز والعراق. والقول الثاني: لا يجوز وهذا اختيار المزني. وهذان القولان محمولان على أصل، وهو أن ثبوت الحق، هل يكون بشهود الأصل أو بشهود الفرع؟ وفيه قولان: أحدهما: أنه يثبت بشهود الأصل، ويتحمله عنهم شهود الفرع، لأنه يعتبر شرط الشهادة إذا كان مما يعاين في شهود الأصل دون شهود الفرع ويتحمله عنهم شهود الفرع، فعلى هذا يصح أن يشهد شاهدا الفرع عن كل واحد من شهود الأصل. والقول الثاني: أن الحق يثبت بشهود الفرع، وهم يتحملون الشهادة عن شهود الأصل، لجواز شهادتهم بعد موت شهود الأصل، فعلى هذا إذا تحمل شاهدا الفرع عن أحد شاهدي الأصل، لم يكن لهما أن يتحملا عن الشاهد الآخر. ووهم أبو حامد الإسفراييني فعكسه، وجعل ثبوت الحق بشهود الأصل مانعا من أن يشهد شاهد الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل، وجعل ثبوته بشهود الأصل تجوز أن يشهد كل واحد من شاهدي الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل. وهذا عكس الصواب، لأن الحق إذا ثبت بشهود الأصل فهو تحمل بحق كل واحد، ويجوز ثبوته بشاهدين، فإذا بشهود الفرع فهو تحمل للشهادة بشاهدين، فلم يجز أن يتحملاها عنهما، لأنهما يصيران فيها كأحد الشاهدين، وهذا دليل على الوهم، وفرق ما بينهما في الحكم. ثم الدليل على توجيه القولين في غير المسألة، أنه إن قيل: يجوز لشاهدي الفرع أن يشهدا عن كل واحد من شاهدي الأصل فدليله من وجهين: أحدهما: أنها شهادة على شخصين فجاز أن يجتمعا عليها في حق واحد، كما جاز أن يجتمعا عليها في حقين. والثاني: أن اجتماعهما عليها في الحق الواحد أوكد من اجتماعهما عليها في حقين؛ لأنه في الحق الواحد موافق وفي الحقين

غير موافق. وإن قيل: إنه لا يجوز لشاهدي الفرع إذا شهدا على أحد الشاهدين أن يشهدا على الآخر حتى يشهد عليه غيرهما، فدليله من وجهين: أحدهما: أنهما قد قاما في التحمل عن أحدهما مقام شاهد واحد وذلك الحق، فإذا شهدا فيه على الشاهد الآخر صارا كالشاهد إذا شهدا بذلك الحق مرتين، ولا تتم الشهادة بهذا كذلك بالشاهدين.

والثاني: أنه لما لم يقبل من شاهد الأصل حتى يشهد معه غيره، لم يقبل من شاهدي الفرع حتى يشهد معهما غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1565)

باب الشهادة على الشهادة وتجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين وفيما لا يسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك عند تعذر شهادة الأصل بالموت والمرض والغيبة وفي حدود الله تعالى وهو حد الزنا وحد السرقة وقطع الطريق وشرب الخمر قولان: أحدهما: أنه يجوز لأنه حق يثبت بالشهادة فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق الآدميين والثاني: أنه لا يجوز لأن الشهادة على الشهادة تراد لتأكيد الوثيقة ليتوصل بها إلى إثبات الحق وحدود الله تعالى مبنية على الدواء والإسقاط فلم يجز تأكيدها وتوثيقها بالشهادة على الشهادة وما يثبت الشهادة على الشهادة يثبت بكتاب القاضي إلى القاضي وما لا يثبت بالشهادة على الشهادة لا يثبت بكتاب القاضي إلى القاضي لأن الكتاب لا يثبت إلا بتحمل الشهادة من جهة القاضي

الكتاتب فكان حكمه حكم الشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the chapter on testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4433)

الباب الخامس في الشهادة على الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4078)

الشهادة على الشهادة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : تجوز الشهادة على الشهادة ولا يجوز أن يشهد على شهادة الرجل ولا المرأة حيث تجوز إلا رجلان ولا يجوز أن يشهد على واحد منهما نساء مع رجل وإن كان ذلك في مال لأنهن لا يشهدن على أصل المال إنما يشهدن على تثبيت شهادة رجل , أو امرأة , وإذا كان أصل مذهبنا أنا لا نجيز شهادة النساء إلا في مال , أو فيما لا يراه الرجال لم يجز لنا أن نجيز شهادتين على شهادة رجل ولا امرأة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on another witness's testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4238)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لم أقبل على

كل شاهد إلا شهادة شاهدين معا (قال الربيع) من قبل أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهد لم يحكم بها الحاكم إلا بشاهد آخر فلما شهدا على شهادة الشاهد الآخر كانا إنما جرا إلى أنفسهما إجازة شهادتهما الأولى التي أبطلها الحاكم فلم نجز إلا شهادة شاهدين على كل شاهد .

Mas'alah: What is the chapter on testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3580)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الخامس في الشهادة على الشهادة – صلى الله عليه وسلم – والنظر في خمسة أطراف

Mas'alah: What is the chosen opinion regarding testimony upon testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1924)

قوله المختار منهما كما قال الزركشي وغيره الأول) هو الأصح وهو قياس ما ذكر في باب الشهادة على الشهادة (

Mas'alah: What is the fifth chapter on testimony upon testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1925)

الباب الخامس في الشهادة على الشهادة)

Mas'alah: What is the chapter on testifying based on another's testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1925)

[الباب الخامس في الشهادة على الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony upon testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1925)

(الباب الخامس في الشهادة على الشهادة) (قوله وتقبل لعموم وقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولم يفرق بين الشهادة على أصل الحق والشهادة على الشاهد عليه

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1742)

على شهادة على الأصح [1].

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on testimony upon testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3934)

وعند أبي حنيفة: لا يجوز ما لم يشهده بعينه

Mas'alah: What is the analogy between subsidiary testimony and tayammum regarding the presence of the original?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3936)

شاهد الفرع بدل له لا حكم له بعد وجود الأصل؛ كالمتيمم يجد الماء قبل الشروع في الصلاة، لا يجوز أن يصلي بالتيمم.

Mas'alah: Is testimony upon testimony permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=383)

وتجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين، وفي حدود الله عز وجل قولان: أصحهما: أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony based on another's testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7011)

والفصل الثالث: في صفة الإشهاد على الشهادة. وهو معتبر بما تحمله شاهد الأصل. وله في صحة تحمله حالتان: إحداهما: أن يشاهد السبب الموجب للحق من حضوره عقد بيع أو إجازة أو نكاح يسمع فيه البذل والقبول، أو مشاهدته لقتل أو إتلاف مال، أو سماعه للفظ القذف، فيصح تحمله من غير إقرار ولا استرعاء. ويجوز أن يشهد به، ويشهد على نفسه بمثل ما تحمله. والثانية: أن يشهد على الإقرار بالحق، فهو على ضربين: أحدهما: أن يسمع إقرار المقر عند الحاكم وهو يقول: "الفلان علي كذا

درهم" . فيصح تحمل الشاهد لهذا الإقرار من غير أن يسترعيه المقر للشهادة، ويقول: "أشهد علي بهذا" ؛ لأن العرف في الإقرار عند الحكام أن لا يكون إلا بالحقوق الواجبة فاستغنى بالعرف عن الاسترعاء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on another's testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2681)

ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة) ؛ لأن الحكم إنما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ويكفي) أشهد علي بشهادته (أنه عدل) ، وإن لم يقل لي وعلي؛ لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فزيادة لي وعلي تأكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الأصل في البلد بالحاجة؛ لأن المزكين لا يكلفون الحضور إلى القاضي (

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on testifying based on another witness's testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3854)

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يجوز أن يشهد على شهادته إلا أن (يسترعيه) (6) . فأما إذا قال (له) (7) : أشهد أني أشهد على فلان بكذا؟ فقال أبو حنيفة: لا يشهد على شهادته حتى يقول: أشهد على شهادتي، أني أشهد (8) . (1) (فيجوز) : في أ، جـ وفي ب يجوز. (2) (الاسترعاء) : في ب وساقطة من أوفي جـ الاستدعاء. (3) (وعن

شهادتي) : في أ، ب وساقطة من جـ. (4) (والأداء) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (علي) : في ب وفي أ، جـ على. (6) (يسترعيه) : في أ، وفي ب، جـ يستدعيه. (7) (له) : في ب، جـ وساقطة من أ. (8) أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا، وأشهدني على نفسه، لأن الفرع كالنائب عنه، =

وقال أبو يوسف: يشهد على شهادته، وهذا (شبيه) (1) بما ذكرناه من الشرائط.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=754)

فصل في الشهادة على الشهادة قال مالك في المشهور عنه هي جائزة في كل شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين سواء كانت في مال أو حد أو قصاص وقال أبو حنيفة تقبل في حقوق الآدميين سوى القصاص ولا تقبل في حق الله عز وجل كالحدود وقال الشافعي تقبل في حقوق الآدميين قولا واحدا وهل تقبل في حقوق الله تعالى كحد الزنا والسرقة والشرب فيه قولان أظهرهما القبول واتفقوا على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل إلا لعذر من مرض أو غيبة تقصر في مثل مسافتها الصلاة إلا ما يحكى في رواية عن أحمد أنه لا تقبل شهادة الفرع إلا بعد شهود الأصل وهل يجوز أن يكون في شهود الفرع نساء أم لا قال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز واختلفوا في عدد شهود الفرع فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تجزىء شهادة اثنين على كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الأصل وللشافعي قولان أحدهما كقول الجماعة وهو الأصح والثاني يحتاج أن يكون أربعة فيكون على كل شاهد من

شهود الأصل شاهدان وشهود الفرع إذا زكيا شهود الأصل أو عدلاهما وأثنيا عليهما ولم يذكرا اسميهما

ونسبهما للقاضي فهل تقبل شهادتهما على شهادتهما قال الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء لا تقبل شهادتهما وحكى عن ابن جرير الطبري أنه أجاز ذلك مثل أن يقول نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على شهادته أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بألف درهم

Mas'alah: What are the rulings on testimony upon testimony (shahadah 'ala shahadah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=220)

فصل: تقبل شهادة على شهادة مقبول في غير عقوبة لله وإحصان وتحملها بأن يسترعيه4 فيقول: أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند حاكم أو 1 ولمالك عينا كان أو دينا أو منفعة. 2 فرضا كفاية: في كل تصرف مالي أو غيره كبيع ونكاح وطلاق وإطلاق. 3 وكذا الأداء: للشهادة فرض كفاية. 4 يسترعيه: الأصل أي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الإذن أو ما يقوم مقامه الإذن أو ما يقوم مقامه.

يبين سببها كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل إلا أن يثق الحاكم بعلمه ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد فرع وصح أداء كامل تحمل ناقصا ويكفي فرعان لأصلين وشرط قبولها موت أصل أو عذره بعذر1 جمعة أو غيبة فوق عدوى وأن يسميه فرع وله تزكيته.

Mas'alah: Is testimony upon testimony accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3114)

[فصل] تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة، وفي عقوبة لآدمي على المذهب، [مغني المحتاج] تتمة: ليس للشاهد أخذ رزق لتحمل الشهادة من الإمام أو أحد الرعية. وأما أخذه من بيت المال فهو كالقاضي وتقدم تفصيله، وإن قال ابن المقري ليس له الأخذ مطلقا، وقال غيره له ذلك بلا تفصيل، وله بكل حال أخذ أجرة من المشهود له على التحمل وإن تعين عليه إن دعي له، فإن تحمل بمكانه فلا أجرة له، وليس له أخذ أجرة للأداء وإن لم يتعين عليه؛ لأنه فرض عليه فلا يستحق عوضا، ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله، وفارق التحمل بأن الأخذ للأداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير ولا تفوت به منفعة متقومة، بخلاف زمن التحمل إلا إن دعي من مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة المركوب وإن لم يركب. نعم لمن في البلد أخذ الأجرة إن احتاج إليها، وله صرف ما يعطيه له المشهود له إلى غير النفقة والأجرة، وكذا من أعطى شيئا فقيرا ليكسو به نفسه للفقير أن يصرفه لغير الكسوة، ثم إن مشى الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب، قد تنخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه، قاله الإسنوي. قال الأذرعي: لا يتقيد ذلك ببلدين، بل قد يأتي في البلد الواحد، فيعد ذلك خرما للمروءة إلا أن تدعو الحاجة إليه، أو يفعله تواضعا. [فصل في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها] [فصل] في جواز تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها (تقبل الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=329)

باب الشهادة على الشهادة] (قال الشافعي) : وتجوز الشهادة على الشهادة بكتاب القاضي في كل حق للآدميين مالا أو حدا أو قصاصا وفي كل حد لله قولان: أحدهما: أنه تجوز، والآخر: لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات. (قال) : وإذا سمع الرجلان الرجل يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يقل لهما اشهدا على شهادتي فليس لهما أن يشهدا بها ولا للحاكم أن يقبلها؛ لأنه لم يسترعهما إياها، وقد يمكن أن يقول له: على فلان ألف درهم وعده بها، وإذا استرعاهما إياها لم يفعل إلا وهي عنده واجبة وأحب للقاضي أن لا يقبل هذا منه وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هي؟ فإن قال بإقرار منه أو ببيع حضرته أو سلف أجازه ولو لم يسأله رأيته جائزا، وإن شهدا على شهادة رجل ولم يعدلاه قبلهما وسأل عنه فإن عدل قضى به. (قال) : ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزونه. (قال المزني) وخرجه على قولين وقطع في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهدا عليه وآمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر. (قال المزني) – رحمه الله – ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له.

Mas'alah: What are the sections of the chapter on testimony based on testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10194)

12151 – الكلام في الباب يتعلق بفصول:

Mas'alah: What is the first chapter about testimony on testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10194)

الفصل الأول

Mas'alah: What is the second section about testimony upon testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10195)

الفصل الثاني

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony based on another's testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10198)

ولو قال شاهد الأصل "أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم من ثمن شراء أو أجرة إجارة أو جهة أخرى من جهات اللزوم" ، فهل للسامع أن يشهد على شهادته؟ من غير استرعاء من جهته، ولا إقامة منه لشهادته في مجلس قاض أو محكم. اختلف أصحابنا في المسألة: فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز تحمل الشهادة على شهادته لمجرد ما وصفناه، ومنهم من قال: يجوز تحمل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony based on another's testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10198)

توجيه الوجهين: من جوز التحمل، احتج بأن شاهد الأصل لما نص على جهة اللزوم، فقد صرح، وأخرج كلامه عن احتمال العدة. فينبغي أن يجوز التحمل.

Mas'alah: What is the chapter on testifying based on another's testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2472)

فصل [في الشهادة على الشهادة]

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on another's testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4519)

(فصل) في الشهادة على الشهادة

Sub-topic – Testimony upon Testimony for Property and Financial Rights

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the father's case?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1147)

مسألة الشهادة على مسألة الأب، ورآها أولى بالمنع.

Mas'alah: What is the benefit of hearing testimony on the physical item and the distinction between fungible and non-fungible property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2082)

[حاشية الشربيني] قوله ويسمع البينة إلخ) وفائدة هذا السماع نقل العين الآتي، وأما الحكم فيترتب على الشهادة على العين كما سيأتي. اهـ. برلسي. اهـ. سم (قوله وفي المتقوم بالعكس) لعدم تأتي التمييز فيه بدون ذكر القيمة م ر في باب الدعاوى وإن خالف هنا واعتمد الرشيدي ما في باب الدعاوى (قوله للجهالة وخطر الاشتباه) أخذ منه أنها لو لم تشتبه حكم مطلقا سواء كانت في البلد أو غائبة عنها فوق مسافة العدو أو فيها. اهـ. شيخنا. اهـ. بجيرمي على المنهج (قوله بالإشهاد عليه) أي على القاضي الناقل وقوله به أي بالسماع (قوله فيما إذا غابت العين إلخ) ظاهره، ولو كانت معروفة بشهرة أو توصيف ناف لأصل الاشتباه، لكن كتب شيخنا الإمام الذهبي – رحمه الله – أنها إذا

كانت كذلك صحت الدعوى والبينة والحكم مع الغيبة وإن سهل الإحضار وعليه يفرق بين المدعى عليه والعين الغائبة، وهو ظاهر تأمل (قوله بعد أن وصفه المدعي عنده) يفيد أن الدعوى تسمع على الأوصاف وإن لم تسمع الشهادة عليها. اهـ. سم على حجر وهو يفيد أنها تسمع وإن لم تؤد الأوصاف إلى معرفة القاضي له إذ لو أدت إليها لسمعت الشهادة على الأوصاف أيضا تأمل. (قوله فإن لم يمكن) كعشرة أذرع من كرباس كأن قال المدعي: لي في يد هذا عشرة أذرع من كرباس

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about a described slave in another town?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4244)

وإذا شهد الشهود عند القاضي على عبد وحلوه ووصفوه وهو في بلدة أخرى فكتب القاضي شهادتهم على ذلك فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا أقبل ذلك ولا أدفع إليه العبد ; لأن الحلية قد توافق الحلية وهو ينتفع بالعبد حتى يأتي به إلى القاضي الذي كتب له أرأيت لو كانت جارية جميلة والرجل غير أمين أكنت أبعث بها@

معه؟ , وكان ابن أبي ليلى يختم في عنق العبد ويأخذ من الذي جاء بالكتاب كفيلا , ثم يبعث به إلى القاضي فإذا جاءه العبد , والكتاب الثاني دعا الشهود فإن شهدوا أنه عبده أبرأ كفيله وقضى بالعبد أنه له وكتب له بذلك كتابا إلى القاضي الذي أخذ منه الكفيل حتى يبرئ كفيله وبه يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony without knowing the specific land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1929)

[حاشية الرملي الكبير] يستعمله أولا ثم يتيمم كما قاله صاحب الاستقصاء وهو الراجح وسيأتي في الشرح ولو شهد على شهادة آخر أن الأرض التي حدودها كذا لفلان ولم يعرف شاهد الفرع عين الأرض وهي معلومة عند شاهد الأصل قال الروياني يحتمل أن يقال تصح لأنه ناقل للشهادة غير مبتدئ لها كما أن الناقل للخبر عن الصحابي لا تعتبر شهادته للنبي – صلى الله عليه وسلم – وإن اعتبر ذلك في المنقول عنه

Mas'alah: What is the ruling on testifying to one's testimony for perpetual endowments?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3848)

قال القاضي أبو الحسن الماوردي: أول المذهبين عندي، أن يعتبر بالحق المشهود به. فإن كان مما ينقل إلى الأعقاب (كالوقوف) (1) المؤبدة، لزمه الاشهاد على شهادته (فأما الحقوق) (2) المعجلة، فلا يلزم منها.

Sub-topic – Conditions for Bearing Secondary Testimony

Mas'alah: What are the requirements for translators and those who make a deaf person hear in court?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2034)

(الأصم) أي: الذي لا يسمع إلا برفع الصوت. (مسمعين) يسمعانه كلام الخصم ويشترط كون كل من المترجمين والمزكيين والمسمعين أهلا للشهادة كما ذكره الحاوي وتركه الناظم ذهولا فلزمه عود ضميرها الآتي إلى غير مذكور فإن كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين كفى في الترجمة مثل ذلك ويكفي في الزنا ترجمة رجلين ويستثنى الأعمى فيكفي ترجمته كما سيأتي؛ لأنها تفسير للفظ لا يحتاج إلى معاينة وإشارة بخلاف الشهادة مع أن الحاكم يرى من يترجم الأعمى كلامه قال الماوردي: ولا تقبل ترجمة الوالد والولد قال في المطلب: وهو ظاهر إن تضمنت حقا لولده أو والده دون ما إذا تضمنت حقا عليه قال الشيخان: ويشبه أن يكتفى في إسماعه بإسماع رجل وامرأتين في المال كما في الترجمة وأجاب في الوسيط بالمنع، أما إسماع الخصم الأصم

Mas'alah: What prevents a secondary witness from testifying?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2063)

لا إن يكذب) أي الأصل فرعه (أو يعاد) المشهود عليه (أو فسق) بردة أو غيرها قبل القضاء في الثلاثة فإن الفرع لا يشهد أما في التكذيب فظاهر ومثله قوله لا أعلم أني تحملت أو نسيت أو [حاشية العبادي] بأن فيها اقتصروا عليه تنبيها على جواز الشهادة بما يدل بالمذكورات بجامع حصول العلم بذلك وبأن اعتماد الشهادة على ذلك قليل وهم إنما ذكروا ما تعم به الحاجة اهـ. وقوله قال الشارح إلخ قال في شرح الروض، وقد يقال: بل هما داخلان في الإبصار إذ المراد الإبصار لما يتعلق بما شهد به بحسبه اهـ. (قوله

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a secondary witness's testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7923)

: وأما صحة الأداء فمعتبرة بشاهد الأصل وصحة أدائه معتبرة بخمسة شروط: أحدها: أن يصح تحمله على الشروط المعتبرة فيه، فإذا أخل بشرط منها لم يصح أداؤه. والشرط الثاني: أن يكون مقيما على شهادته غير راجع عنها، فإن رجع عنها قبل الأداء لم يصح أداؤه، ولو رجع بعد الأداء وقبل الحكم بطل الأداء، ولو رجع بعد الحكم بالأداء، لم يبطل الحكم برجوعه. والشرط الثالث: أن يكون شاهد الأصل غير قادر على أداء الشهادة، إما لغيبة أو زمانة أو موت، فإن كان قادرا على أداء الشهادة لم يكن لشاهد الفرع أن يؤديها عنه، لأن الأصل أقوى من الفرع، وإذا وجدت القوة في الشهادة لم يجز إسقاطها، وخالفت الوكالة في جوازها عن الحاضر، لأن الحاضر قد يضعف عن استيفاء حجته كالغائب. وخالفت الخبر في جواز قبولها من المخبر مع وجود المخبر عنه، لأن الخبر يلزم المخبر والمستخبر والشهادة تلزم المشهود عليه

دون الشاهد. فلو شهد شاهد الفرع لغيبة شاهد الأصل أو مرضه، ثم قدم شاهد الأصل من سفره أو صح من مرضه نظر: فإن كان بعد نفوذ الحكم بشهادة الفرع لم تسمع شهادة الأصل. وإن كان قبل نفوذ الحكم بها سمعت شهادة الأصل ولم ينفذ الحكم بشهادة الفرع. فأما الغيبة التي تجوز معها شهادة الفرع، فقد اعتبرها أبو حنيفة بمدة القصر وهي مسافة ثلاثة أيام عنده. واعتبرها أبو يوسف بأن يكون إذا رجع إليها في أول النهار لم يقدر على العود منها قبل الليل إلى وطنه. وعلى الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه أنها معتبرة بلحوق المشقة في عوده، لأن دخول المشقة على الشاهد يسقط عنه فرض الأداء.

Mas'alah: What excuses permit testifying upon testimony?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=590)

قوله: ويلتحق خوف الغريم وسائر ما يترك به الجمعة بالمرض في تجويز الشهادة على الشهادة كما أطلقه الإمام والغزالي. قال الرافعي: وليكن ذلك في الأعذار الخاصة دون ما يعم الأصل والفرع، كالمطر والوحل الشديد. انتهى كلامه. وما استدركه الرافعي من إخراج العذر للأصل والفرع عن تجويز سماع شهادة الفرع ونقله عنه المصنف معتقدا لصحته قد تابعه عليه أيضا في الروضة، وهو تقييد باطل ووهم عجيب، فإن مشاركة غيره له لا تخرجه عن كونه عذرا في حق الفرع، إلا إذا اشتركا في سبب يستحيل معه الحضور، لا فيما يمكن مع المشقة، فإن وجد المدعي من يتخلف ويؤدي الشهادة على الأصل في تلك الحالة سمعت، ووجوده كبير، خصوصا عند الإعطاء ما يحصل به الرضى، وإن لم يجد ذلك كان المانع فقدان الفرع.

Mas'alah: What are the conditions for bearing testimony upon another's testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4433)

قوله: وإنما يجوز التحمل إذا علم أن عند الأصل شهادة جازمة بحق ثابت ولمعرفته أسباب ثلاثة. . . . إلى آخره. اعلم أن الأصل إذا استدعى شاهدا جاز لمن سمعه أن يشهد على شهادته، كذا قال ابن القاص، وصححه في "الشامل" ، فهو إذن سبب رابع لم يذكره الرافعي ولا النووي.

Mas'alah: What is the correct definition of the distance of 'adwa for accepting subsidiary testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4435)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره هاهنا من كون مسافة العدوى هي التي يرجع فيها المبكر إلى أهله بالليل سواء كان في أوله أو وسطه أو آخره، قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا وليس كذلك، بل الضابط أن يرجع قبل الليل، كذا ذكره الأصحاب، وذكره هو أيضا في كتاب النكاح في الكلام على سوالب الولاية، ولم يحك فيه خلافا وتبعه عليه في "الروضة" . الأمر الثاني: أن ما ذكره النووي هنا تبعا للرافعي من تصحيح القبول في ما فوق مسافة العدوى مسلم، وأما المنع في مسافة العدوى فقد خالفه في "المنهاج" : فقال: وشرط قبولها تعذر أو تعسر الأصل بموت أو إغماء يسبق حضوره أو غيبة لمسافة عدوى، وقيل: قصر. هذا لفظه، وهو اختلاف عجيب.

Mas'alah: What excuses permit testimony upon testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3584)

الطرف الخامس في العذر المرخص لشهادة الفرع وهو الموت والغيبة والمرض والغيبة إلى مسافة القصر ترخص ودون مسافة العدوى لا وفيما بينهما وجهان والمرض هو القدر الذي يجوز ترك الجمعة به وهو ما فيه مشقة لا ما يمنع معه الحضور وليس على القاضي أن يحضر دار المريض أو يبعث نائبه إليه فإن ذلك يغض من منصب القضاء وشهادة الفرع قريب ولذلك جازت الرواية من الفرع مع حضور الشيخ والخوف من الغريم كالمرض

Mas'alah: Who is qualified to give testimony based on another witness's testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7015)

والفصل الرابع: من يصح أن يكون مؤديا للشهادة على الشهادة. مذهب الشافعي أنهم الرجال دون النشاء سواء كانت شهادة الأصل مما تقبل فيها النساء أو لا تقبل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: تقبل شهادة النساء في الفروع إذا قبلت شهادتهن في الأصل، لأن حكم الفرع يعتبر بالأصل. وهذا فاسد، لأن المقصود بشهادة الفرع إثبات شهادة الأصل والمقصود بشهادة الأصل إثبات الحق، فصارت صفة الحق معتبرة في شهادة الأصل وصفته غير معتبرة في شهادة الفرع، وإذا سقط اعتبار الحق سقطت شهادة النساء. فإن كانت شهادة الأصل مما يحكم فيه بالشاهد واليمين، فيحملها في الفرع شاهد واحد وأراد صاحب الحق أن يحلف مع الشاهد الواحد، كما كان له أن يحلف مع الشاهد الواحد في الأصل لم يجز، لأن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين وإن

جاز أن يقنت الحق بشاهد ويمين. فإن شهد شاهدان في الفرع عن شاهد واحد في الأصل، وأراد صاحب الحق أن يحلف معها جاز، لأنه قد ثبت بهما شهادة الواحد فجاز أن يحلف معه، لأنه له أن يحلف مع الشاهد الواحد، لأن يمينه لإثبات وليست لإثبات الشهادة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on another's testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2385)

وشرط قبولها: تعذر أو تعسر الأصل بموت أو عمى، أو مرض يشق حضوره، أو غيبة بمسافة عدوى، وقيل: قصر، وأن يسمي الأصول، ولا يشترط أن يزكيهم الفروع، === الأصلين .. كانا كشاهد واحد قام بشهادته أحد الشطرين فلا يقوم بها الشطر الثاني؛ كمن شهد مرة على شيء لا يشهد عليه مرة أخرى، قال الرافعي: وربما سموا هذا الجديد [1]، والأول القديم [2]. (وشرط قبولها) أي: شهادة الفرع على الأصل (تعذر، أو تعسر الأصل بموت أو عمى، أو مرض يشق حضوره) مشقة ظاهرة، ولا يكفي مطلق المرض؛ لأنها جوزت للحاجة، ولا يشترط ألا يمكنه الحضور، وضبطه الإمام بما يجوز له ترك الجمعة [3]، واعتبر الشيخ أبو علي أن يكون صاحب فراش في المرض، قال ابن أبي الدم: وهو ظاهر، واستبعد اعتباره بالجمعة. (أو غيبة بمسافة عدوى) [4] فيقبل حينئذ الفرع؛ لما في تكليف الأصل إلى الحضور من المشقة، (وقيل: قصر) لأن ما دونها في حكم البلد. وقوله: (بمسافة عدوى) لعله سبق قلم، فإن المشهور في "الروضة" و "أصلها" : أن من بمسافة العدوى لا تسمع الشهادة على شهادته؛ كالحاضر في البلد [5]، وصواب العبارة: لفوق مسافة العدوى؛ فإنه الذي يسوغ فيها شهادة

الفرع، ووقع في "المحرر" على الصواب [6]. (وأن يسمي الأصول) ليعرف القاضي عدالتهم أو ضدها، ويتمكن الخصم من الجرح إن عرفه، والمراد: تسمية يحصل بها تعريفهم. (ولا يشترط أن يزكيهم الفروع) بل لهم إطلاق الشهادة، والقاضي يبحث عن (1) وقع في "الكفاية" : أن النووي صحح هذا، وهو سهو من ناسخ أو غيره. اهـ هامش (أ) . (2) الشرح الكبير (13/ 118) . (3) نهاية المطلب (19/ 49) . (4) في (ز) : (أو غيبة فوق مسافة عدوى) . (5) روضة الطالبين (11/ 295) ، الشرح الكبير (13/ 120) . (6) المحرر (ص 502) .

Mas'alah: What are the conditions for permissible testimony upon testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=658)

وإنما يجوز التحمل بـ شروط1 تعسر أداء أصل بغيبة فوق مسافة العدوى أو خوف حبس من غريم وهو معسر أو مرض يشق معه حضوره وكذا بتعذره بموت أو جنون.

Mas'alah: What are the conditions for bearing testimony upon testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1793)

المشروط فيه الإحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الآدمي على المضايقة، وذكر الإحصان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النساء وإن كانت الشهادة في

ولادة أو رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد؛ لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما يشهد به الأصل)

Mas'alah: What are the conditions for accepting secondary testimony (shahadat al-far')?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1794)

وشرط قبولها) أي: شهادة الفرع (موت أصل أو عذره بعذر جمعة) كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون وخوف من غريم فتعبيري بعذر الجمعة أعم مما عبر به نعم استثنى الإمام الإغماء حضرا فينتظر لقرب زواله وأقره الشيخان بل جزم به في الشرح الصغير (أو غيبته فوق) مسافة (عدوى) بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك لأنها إنما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ)

Mas'alah: What are the conditions for testifying based on hearsay?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1545)

وشرط التسامع) في استناد الشهادة إليه (سماعه) أي المشهود به (من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب) ، لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم (وقيل يكفي) سماعه (من عدلين) وعلى الأول [حاشية قليوبي] على شهادتهما. قوله: (جاز التحمل عليها منتقبة) ولا تجوز رؤيتها. قوله: (عدل أو عدلين) ولو في الشهادة ولو من أقاربها. قوله: (والعمل على خلافه) أي عمل الشهود والناس لا عمل الأصحاب كما قاله البلقيني. قوله: (إشارة إلى الميل إليه) واعتمده بعض المتأخرين ونقل عن شيخنا الرملي

أنه فعله وأقر عليه في تزويج بنته. قوله: (سجل القاضي) أي جوازا قوله: (لا بالاسم والنسب) أي من غير انضمام الحلية إليهما. قوله: (لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره) فما يفعله الآن بعض الشهود من جهلهم. قوله: (ويثبت ببينة حسبة على الصحيح) هو المعتمد، وكذا بعلم القاضي. قوله: (سجل به) فيقول حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان وحليته كذا، وكذا، وهذا واضح إن كان المراد التذكر فإن كان المراد الكتابة به إلى بلد آخر ففيه نظر فراجعه. قوله: (وله الشهادة بالتسامع) أي ما لم يعارض بإنكار المنسوب إليه مثلا أو بإخبار من يورث خبره ريبة بأن لم يقطع بكذبه. قوله: (وعبارة المحرر فيها رجح بالمنع) فليس فيه جزم بالمنع كما مر في المنهاج فالجزم فيه معترض. قوله: (الأصح في الجميع الجواز) وهي المسائل الخمس المذكورة وهي الرق والولاء والوقف والنكاح والملك كما في النسب والموت قبلها، والمراد بالنسب من الأب لا من الأم. قاله الخطيب والمعتمد خلافه والمراد بالوقف ثبوت أصله، وأما تفاصيله وشروطه فلا تثبت بذلك. قال ابن الصلاح. نعم إن ذكرها الشاهد في شهادته تثبت على ما يذكره. وإذا لم تثبت فقال النووي إن كان الوقف على جماعة قسم بينهم بالسوية، أو على جهات فكذلك والأرجح إلى رأي الناظر والمراد بالملك أصله، وأما حدود نحو العقار فلا تثبت بذلك أيضا قاله شيخنا وألحق بما ذكر ولاية القاضي وعزله وتضرر الزوجة واستحقاق الزكاة والتصدق والرضاع والولادة والحمل واللوث وقدم العيب والسفه والرشد والعدة والجرح والتعديل والكفر والإسلام والوصية والإرث، والقسامة والغصب والصداق، والأشربة والعسر والإفلاس، فجملة ذلك مع ما ذكره المصنف اثنان وثلاثون مسألة وبعضهم نظم غالبها. قوله: (وسكت فيها إلخ) هو اعتراض على المصنف لمخالفة كلامه. قوله: (والظاهر أنه لا يجوز) وهو مرجوح كما تقدم. تنبيه: صورة الشهادة بالتسامع أن يقول أشهد أن هذا ولد فلان، أو أنه ملكه، أو أنه وقفه، أو أنه عتيقه أو مولاه أو أنها زوجته، ولا يشهد بالأسباب إلا في الإرث ولا

بالأفعال كأن يقول إن فلانة ولدت فلانا وإن فلانا وقف كذا، أو اشتراه أو تزوج فلانة، وهكذا؛ لأنه [حاشية عميرة] البلقيني يريد عمل بعض البلدان لا عمل الأصحاب وحينئذ فلا عبرة به. قول المتن: (سجل القاضي إلخ) أي فيكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كذا. قال ابن أبي الدم إن كان الغرض منها التذكير عند حضورهما بعد ذلك فصحيح وإن كان الغرض الكتابة بالصفة إلى بلد آخر إذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته ما في الكتاب ويعمل بمقتضى ذلك إن أنكر فهو في غاية الإشكال، وكذا إن كان الغرض الاعتماد على الحلية عند الاحتياج إلى الثبوت، والحكم ثانيا ولا أحسب أحدا يقوله قال وتنزيل كلامهم على الحالة الأولى يأباه جعلهم الحلية في المجهول كالاسم والنسب في المعروف، أقول قد سلف لك عنه قريبا على قول المنهاج فإن جهلهما إلخ أن الحلية لا تسوغ الشهادة في الغيبة بلا خلاف فكيف يكون في مرتبة الاسم والنسب، قول المتن: (بالحلية) انظر لقوله لو قامت بينة على عينه فإنه يهديك إلى دفع ما نقلنا عن ابن أبي الدم في القولة التي قبل هذه،. قول المتن: (وموت على المذهب) ألحق الصيمري والماوردي بالتسامع فيه أن يمر بباب القتيل فيسمع النوح في داره والناس جلوس للتعزية فيخبره واحد بموته، قول المتن: (وملك) لو انضم إلى الملك اليد والتصرف جاز بالتسامح قطعا، قول المتن: (سماعه إلخ) هل يشترط التكرار وطول المدة خلاف، قول المتن: (وقيل يكفي إلخ) وجهه أن القاضي يعتمدهما فكذا الشاهد. فرع: لو جزم الشاهد بالشهادة ثم قال مستندي السماع قال السبكي لا يضر بل قال بعضهم لو ذكر السماع في الشهادة لا على وجه

لا تشترط العدالة ولا الحرية والذكورة وعبر في الروضة كأصلها في الثلاثة بينبغي.

Mas'alah: What is the distance for absence permitting secondary testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3848)

قال الشيخ الإمام أيده الله وعندي: أنه لو بنى هذا على وجوب الاسجال على الحاكم فيما حكم، وكتبه المحضر، كان أشبه وأما الغيبة، فقد اختلف أصحابنا في مسافتها.

Mas'alah: What is the criterion of hardship for hearing testimony of substitute witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3848)

فقال الشيخ أبو حامد: إن الاعتبار بالمشقة. (فإذا) (3) كان يلحقه مشقة في مجيشه إلى مجلس الحاكم، (جاز) (4) سماع شهادة شهود الفرع، وذلك قريب مما ذكره أبو يوسف (فإنه) (5) قال: إذا كان يمكنه أن يقيم الشهادة، ثم يعود، فيبيت في بيته، لزمه. (1) (كالوقوف) : في ب، جـ وفي أفي الوقوف. (2) (فأما الحقوق) : في أ، ب وفي جـ فأما في الحقوق. (3) (فإذا) : في ب، جـ وفي أوإذا. (4) (جاز) : في ب، جـ وفي أكان. (5) (فإنه) : في أ، جـ وفي ب وإنه/ أنظر الهداية 3: 96.

Mas'alah: What is the distance considered for hearing testimony of substitute witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3849)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: (وعندي) (1) ، أنه ينبغي أن (تعتبر مسافة القصر) (2) . فإن كانت (مسيرة) (3) ، أقل من ستة عشر فرسخا، لم يكن للحاكم سماع (شهادة) (4) شهود الفرع، وهذا مذهب أبي حنيفة. ولا تصح الشهادة على الشهادة (من) (5) النساء. وقال أبو حنيفة: ما لشهادة النساء فيه مدخل، تقبل شهادتهن على الشهادة (فيه) (6)

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on another's testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1518)

وإنما يجوز التحمل (ب) – شروط (تعسر أداء أصل) بغيبة فوق مسافة العدوى أو خوف حبس من غريم وهو معسر أو مرض يشق معه حضوره وكذا بتعذره بموت أو جنون

Mas'alah: What is the ruling on considering travel distance for accepting substitute testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9611)

واعلم أن ما ذكره الشيخ من اعتبار مسافة القصر ليس منقولا عن الشافعي، فإنه لا نص له في المسألة كما قاله البندنيجي والروياني، وإنما هو من تخريج القاضي أبو الطيب من نص الشافعي على أن ولي المرأة إذا كان غائبا فيما دون ما تقصر فيه الصلاة، لم يجز لأحد تزويجها، وإن كان في موضع مسيرته أكثر مما تقصر فيه الصلاة، [جاز] للحاكم تزويجها، وقد حكاه القاضي الحسين وغيره [من المراوزة] وجها، حيث قالوا:

إن كانت الغيبة في مسافة القصر سمعت شهادة الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on the distance for accepting secondary testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9612)

وأجروا ذلك [كله] في تزويج المرأة في غيبة الولي الأقرب، وفي الاستعداد، وفي كتاب القاضي [إلى القاضي] [و] في وجوب الحضور للأداء على الشاهد إذا كان في مثل تلك المسافة، ومنه تخرج في مسألتنا وجه: أنه لا تسمع شهادة الفرع إلا في مسافة القصر كما ذكره الشيخ، وقد حكى عن ابن القطان- أيضا- لكن في ((تعليق)) القاضي أبي الطيب وغيره من كتب العراقيين: أن أصحابنا اعتبروا في المسافة أن يكون في موضع يشق عليه الحضور إلى مجلس الحكم، لتعب يلحقه، ولا يلزمه الحضور.

Mas'alah: What are the causes for bearing testimony upon testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3115)

فرع: يجوز إشهاد الفرع على شهادته كما يفهم من إطلاق المتن وصرح به الصيمري وغيره (وتحملها) أي الشهادة له أسباب ثلاثة: السبب الأول ما ذكره بقوله (بأن يسترعيه) الأصل - أي يلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها؛ لأن الشهادة على الشهادة نيابة، فاعتبر فيها الإذن (فيقول) الأصل للفرع (أنا شاهد بكذا) أي بأن لفلان على فلان كذا (وأشهدك) على شهادتي، أو أشهدتك على شهادتي (أو) يقول (اشهد على شهادتي) أو إذا شهدت على شهادتي فقد أذنت لك في أن تشهد به. قال في أصل

الروضة: ولا يشترط أن يقول في الاسترعاء أشهدك على شهادتي وعن شهادتي، لكنه أتم، فقوله: أشهدك على شهادتي تحميل، وقوله: وعن شهادتي إذن في الأداء كأنه قال: أدها عني.

Mas'alah: Is the request of the original witness a condition for testimony upon testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3115)

تنبيه: ليس استرعاء الأصل شرط كما يفهم كلامه، بل متى صح الاسترعاء لم يختص التحمل بالمسترعي، بل له ولمن سمع ذلك أن يشهد على الشهادة المذكورة، وأفهم كلامه أنه يشترط لفظ الشهادة وهو كذلك، فلا يكفي أعلمك وأخبرك بكذا ونحوهما، كما لا يكفي في أداء الشهادة عند القاضي. السبب الثاني ما ذكره بقوله (أو) بأن (يسمعه يشهد عند قاض) أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه، كما أن للقاضي ذلك قبل الحكم؛ لأنه إنما شهد عند القاضي بعد تحقق الوجوب. السبب الثالث ما ذكره بقوله (أو) بأن يسمعه (يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره) كقرض، فإذا بين سبب الشهادة جاز لمن سمعه أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه؛ لأن إسناده إلى السبب يرفع احتمال الوعد والتساهل (وفي هذا) السبب الأخير (وجه) أنه لا يكفي لاحتمال التوسع فيه، وحكاه الإمام عن الأكثرين وصححه البلقيني

Mas'alah: What are the scenarios for bearing witness based on another's testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3115)

تنبيه: كلامه يشعر بأن ما قبل الأخير وهو الشهادة عند قاض لا خلاف فيه، وليس مرادا بل فيه وجه بعدم الكفاية أيضا، وورد على حصره الأسباب فيما ذكره صور: منها ما إذا سمعه يؤدي عند المحكم كما قاله القاضي والإمام ولم يفصلا بين أن يقول بجواز التحكيم أو لا، وبه صرح الفوراني والبغوي وجرى عليه الشيخان؛ لأنه لا يشهد عنده إلا وهو جازم بما يشهد به وينبغي كما قال ابن شهبة الاكتفاء بأداء الشهادة عند أمير أو وزير بناء على تصحيح المصنف

Mas'alah: What is the correct distance for the absence of the original witness to permit branch testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3118)

تنبيه: قوله لمسافة عدوى نسب فيه إلى سبق القلم، وصوابه فوق مسافة العدوى كما هو في المحرر والروضة وغيرهما فإن المسوغ لشهادة الفرع غيبة الأصل فوق مسافة العدوى. وقد تقدم في الفصل قبله أن من شروط وجوب الأداء أن يدعى من مسافة العدوى، فكيف يقبل فيها شهادة الفرع مع وجوب الأداء على الأصل؟ ، وليس ما ذكر هنا تكرارا مع ما مر من أن موت الأصل وغيبته ومرضه لا يمنع شهادة الفرع؛ لأن ذاك في بيان طريان العذر، وهذا في المسوغ للشهادة، ويستثنى من شروط الغيبة شهود التزكية، فإن أصحاب المسائل تقبل شهادتهم عند القاضي على شهادة المزكى مع حضور المزكين في البلد كما ذكراه في فصل التزكية وتقدم ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on branch testimony when the original witness is present?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3119)

[فصل] رجعوا عن الشهادة [مغني المحتاج] شهادة الفرع. قال الإسنوي أخذا من كلام ابن الرفعة: وهذا باطل، فإن مشاركة غيره له لا تخرجه عن كونه عذرا في حقه، فلو تجشم المشقة وحضر وأدى قبلت شهادته اهـ. وقد يجاب عن كلامهما بأن المراد من لا تسمع شهادة الفرع منه – أي لا تلزمه – فمن تجشم المشقة منهما وحضر وأدى قبلت، فإن الشيخين لا يمنعان ذلك وحيث أمكن حمل العبارة على معنى صحيح، ولو مع البعد كان أولى من حمله على كونه باطلا خصوصا من عظمت مرتبته في العلم. (و) يشترط (أن يسمي الأصول) وإن كانوا عدولا ليعرف القاضي عدالتهم ويتمكن الخصم من الجرح إن عرفه.

Mas'alah: What is the ruling on branch testimony when the original witness is a judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3119)

تنبيه: شمل إطلاق المصنف ما لو كان الأصل قاضيا كما لو قال: أشهدني قاض من قضاة مصر أو القاضي الذي بها ولم يسمه، وليس بها سواه على نفسه في مجلس حكمه. قال الأذرعي: والصواب في وقتنا وجوب تعيين القاضي أيضا لما لا يخفى (ولا يشترط) في شهادة الأصول (أن يزكيهم الفروع) بل لهم إطلاق الشهادة والقاضي يبحث عن عدالة الأصول، ولا يلزم الفرع أن يتعرض في شهادته لصدق أصله؛ لأنه لا

يعرفه، بخلاف ما إذا حلف المدعي مع شاهده حيث يتعرض لصدقه؛ لأنه يعرفه (فإن زكوهم) وهم أهل للتعديل غير متهمين (قبل) ذلك منهم، فإن قيل: لو شهد اثنان في واقعة وزكى أحدهما الآخر فإنه لا يثبت عدالة الثاني فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن تزكية الفروع للأصول من تتمة شهادتهم، ولذلك شرط بعضهم التعرض لها، وهناك قام الشاهد المزكى بإحدى شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني (ولو) (شهدوا) أي الفروع (على شهادة عدلين أو عدول) يذكرونهم (ولم يسموهم) (لم يجز) أي لم يكف؛ لأن القاضي قد يعرف جرحهم لو سموهم، ولأنه يسد باب الجرح على الخصم، فإن قيل: كان ينبغي ذكر هذه المسألة عقب قوله: وأن يسمي الأصول. أجيب بأنه إنما أخرها ليفيد أن تزكية الفروع للأصول وإن جازت فلا بد من تعيينهم بالاسم ولو قدمه لم يكن صريحا في ذلك. . تتمة: لو اجتمع أصل وفرع أصل آخر قدم عليهما في الشهادة كما لو كان معه ماء لا يكفيه يستعمله ثم يتيمم، قال صاحب الاستقصاء. [فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم] [فصل] في رجوع الشهود عن شهادتهم. إذا (رجعوا عن الشهادة) أو توقفوا فيها بعد الأداء

قبل الحكم امتنع، أو بعده وقبل استيفاء مال استوفي، أو عقوبة فلا، أو بعده لم ينقض. فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص أو دية مغلظة. [مغني المحتاج] و (قبل الحكم) (امتنع) الحكم بشهادتهم، وإن أعادوها سواء كانت في عقوبة أم في غيرها؛ لأن الحاكم لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني فينتفي ظن الصدق، وأيضا فإن كذبهم ثابت لا محالة إما في الشهادة أو الرجوع، ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب، ولا يفسقون برجوعهم إلا إن قالوا: تعمدنا شهادة الزور فيفسقون، ولو رجعوا عن شهادتهم في زنا حدوا حد القذف، وإن قالوا: غلطنا لما فيه من التعيير وكان حقهم التثبت وكما لو رجعوا عنها بعد الحكم، والمراد

بالرجوع التصريح به فيقول: رجعت عن شهادتي، فلو قال: أبطلت شهادتي أو فسختها أو رددتها فهل يكون الحكم كذلك فيما قبله؟ ولو قالوا للحاكم بعد شهادتهم: توقف عن الحكم. ثم قالوا له: احكم فنحن على شهادتنا حكم؛ لأنه لم يتحقق رجوعهم ولا بطلت أهليتهم، وإن شك فقد زال ولا يحتاج إلى إعادة الشهادة منهم؛ لأنها صدرت من أهل جازم، والتوقف الطارئ قد زال (أو) رجعوا (بعده) أي الحكم (وقبل استيفاء مال) في شهادة به أو عقد ولو نكاح نفذ الحكم به و (استوفي) المال؛ لأن القضاء قد تم، وليس هذا ما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع. وأما الفسوخ فتستمر على إمضائها (أو) رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء (عقوبة) في شهادة بها سواء أكانت لله تعالى أم لآدمي كحد زنا وحد قذف (فلا) يستوفي تلك العقوبة؛ لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة (أو بعده) أي استيفاء المحكوم به (لم ينقض) أي الحكم لتأكد الأمر ولجواز صدقهم في الشهادة، وكذبهم في الرجوع وعكسه، وليس أحدهما بأولى من الآخر فلا ينقض الحكم بأمر مختلف. (فإن كان) (المستوفى) عقوبة كأن كان (قصاصا) في نفس أو طرف (أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده) بلفظ المصدر المضاف لضمير الزنا، ولو حذفه كان أخصر وأعم ليشمل جلد قذف وشرب (ومات) المجلود أو قطع سرقة أو نحوها، ثم رجعوا (وقالوا: تعمدنا) شهادة أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال صاحبي مع قولهم: علمنا أنه يستوفي منه بقولنا (فعليهم قصاص) غائلة إن جهل الولي تعمدهم وإلا فالقصاص عليه فقط كما أفاده كلام المتن في الجنايات وسيأتي (أو دية مغلظة) في مالهم موزعة على عدد رءوسهم لتسببهم إلى إهلاكه، ولو قال كل من الشاهدين: تعمدت وأخطأ صاحبي فلا قصاص لانتفاء تمحض العمد العدوان في حق كل منهما بإقراره، بل يلزمهما دية مغلظة أو قال أحدهما: تعمدت وصاحبي أخطأ أو قال تعمدت ولا أدري أتعمد صاحبي أم لا، وهو ميت أو غائب لا يمكن مراجعته أو اقتصر على تعمدت. وقال صاحبه: أخطأت فلا قصاص لما مر، وإن قال: تعمدت

وتعمد صاحبي، وهو غائب أو ميت اقتص منه،

وعلى القاضي قصاص إن قال تعمدت، وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص إن قالوا: تعمدنا، فإن قالوا أخطأنا فعليه نصف دية وعليهم نصف. ولو رجع مزك فالأصح أنه يضمن، أو ولي وحده فعليه قصاص أو دية أو مع الشهود فكذلك، [مغني المحتاج] ولو اعترف أحدهما بعمدهما والآخر بعمده وخطأ صاحبه اقتص من الأول لاعترافه بتعمدهما جميعا دون الثاني؛ لأنه لم يعترف إلا بشركة مخطئ، ولا أثر لقولهم بعد رجوعهم لم نعلم أنه يقتل بقولنا، بل يحدون في شهادة الزنا حد القذف، ثم يرجمون، ولا يضر فيه عدم معرفة محل الجناية، ولا قدر الحجر وعدمه. قال القاضي: لأن ذلك تفاوت يسير، وقيل: يقتلون بالسيف ورجحه في المهمات إلا لقرب عهدهم بالإسلام ونشئهم ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد، وإن قالوا: أخطأنا في شهادتنا فدية مخففة موزعة على عدد رءوسهم إن كذبتهم العاقلة؛ لأن إقرارهم لا يلزم العاقلة ما لم تصدقهم، فإن صدقتهم فعليهم الدية، وكذا إن سكتت كما هو ظاهر كلام كثير خلافا لما يفهمه كلام الروضة، فإن صدقتهم لزمه الدية. فرع: لو ادعوا أن العاقلة تعرف خطأهم هل لهم تحليفها أو لا؟ رأيان: أوجههما أن لهم ذلك كما رجحه الإسنوي لأنها لو أقرت غرمت خلافا لما جرى عليه ابن المقري من عدم التحليف. (وعلى القاضي) الراجع دون الشهود (قصاص) أو دية مغلظة (إن قال: تعمدت) الحكم بشهادة الزور، فإن قال: أخطأت فدية مخففة عليه لا على عاقلته إن لم تصدقه (وإن) (رجع هو) أي القاضي (وهم) أي الشهود (فعلى الجميع قصاص) أو دية مغلظة (إن قالوا: تعمدنا) ذلك لاعترافهم بالتسبب في قتله عمدا عدوانا (فإن قالوا: أخطأنا فعليه) أي القاضي (نصف دية، وعليهم) أي الشهود (نصف) منها توزيعا على المباشرة والتسبب. قال الرافعي: كذا نقله البغوي وغيره وقياسه أن لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده كما لو رجع

بعض الشهود اهـ. ورد القياس بأن القاضي قد يستقل بالمباشرة فيما إذا قضى بعلمه، بخلاف الشهود، وبأنه يقتضي أنه لا يجب كمال الدية عند رجوع الشهود وحدهم مع أنه ليس كذلك. (ولو) (رجع مزك) وحده عن تعديل الشهود ولو قبل شهادتهم (فالأصح أنه يضمن) بالقصاص أو الدية؛ لأنه بالتزكية يلجئ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل. والثاني: المنع؛ لأنه كالممسك مع القاتل. تنبيه: ظاهر كلامهم على الأول أنه لا فرق بين قوله علمت كذبهم وقوله علمت فسقهم، وبه صرح الإمام، وإن قال القفال: محله إذا قال علمت كذبهم، فإن قال: علمت فسقهم لم يلزمه شيء؛ لأنهم قد يصدقون مع فسقهم (أو) رجع (ولي) للدم (وحده) دون الشهود (فعليه قصاص أو دية) بكمالها؛ لأنه المباشر للقتل (أو) رجع (مع الشهود فكذلك) يجب القصاص أو

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from subsidiary witnesses when original witnesses are ill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9994)

وقد نقول: إذا مرض شهود الأصل قبل القاضي شهادة الفروع، مع قدرته على أن يدور على مساكن الشهود المرضى، ويسمع منهم أصل الشهادة، ولكن لا نكلفه ذلك على تفصيل سيأتي، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding illness as an excuse for absence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10062)

وسنذكر في الشهادة على الشهادة التقريب المعتبر في المرض الذي يتخلف شاهد الأصل بسببه عن مجلس الحكم، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearing from two upright witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10096)

وذكر العراقيون أنه يكفي في التسامع السماع من عدلين، فلو سمع رجل عدلين يقولان: فلان بن فلان، فيجوز التلقي منهما، وبت الشهادة على النسب، ثم قالوا: ليس هذا شهادة على شهادة العدلين، بل هو بناء الشهادة على التسامع، حتى [لو لم يذكر] (2) لفظ الشهادة، ولم يشهد السامع عنها، فللسامع أن يشهد النسب، وإذا شهد، لم يأت بشهاته على صيغة الشهادة على الشهادة، بل يأتي بها مبتوتة.

Mas'alah: What is the requirement of istir'a' for bearing witness upon a witness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10197)

وإذا وقع التقييد الذي وصفناه، فهذا يسمى الاسترعاء، وهذا الذي أطلق الفقهاء أقوالهم بأن الاسترعاء لا بد منه في تحمل الشهادة على الشهادة، والاسترعاء استفعال من الرعاية، كأنه يقول للمتحمل: أقبل على رعاية شهادتي وتحملها، وهذا المعنى يتأدى بألفاظ لا نحصرها، منها أن يقول: "أشهدك على شهادتي" ومنها أن يقول: "اشهد على شهادتي" ، أو يقول: "إذا استشهدت على شهادتي، فقد أذنت لك في أن تشهد عليها"

.

Mas'alah: What are the conditions for accepting secondary testimony when the original witness is unavailable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3744)

(وشرط قبولها) أي شهادة الفرع على الأصل (تعذر أو تعسر الأصل بموت أو عمى) فيما لا يقبل فيه الأعمى (أو مرض) غير إغماء لما مر فيه (يشق) معه (حضوره) مشقة ظاهرة بأن يجوز ترك الجمعة كما قاما له الأم وإن اعترض ومن ثم كانت أعذار الجمعة أعذارا هنا لأن جميعها يقتضي تعذر الحضور. قالا: وكذا سائر الأعذار الخاصة بالأصل فإن عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم يقبل، لكن الأوجه كما قاله الإسنوي وغيره خلافه فقد يتحمل المشقة لنحو صداقة دون الأصل وليس من الأعذار الاعتكاف كما اقتضاه كلامهم (أو غيبة لمسافة عدوى) يعني لفوقها كما في الروضة كأصلها لأن ما دونه في حكم البلد فيقبل حينئذ الفرع لما في تكليف الأصل الحضور من [حاشية الشبراملسي] قوله: وإن قيد بالحضانة) أي حيث قيد بقصر الزمن، وقوله مطلقا: أي قصر زمنه أو طال (قوله: ومثله) أي الجنون (قوله: ولا ينافيه ما مر) يتأمل فإن ما هنا فرق فيه على ما قرره بين ما يطول زمنه وغيره فهما مستويان، على أن قوله قبل: أي باعتبار ما مر إلخ إنما يتم لو سوى هنا بين الطويل والقصير، اللهم إلا أن يقال: أراد بالطول هنا ما يخل بمراد صاحب الحق وإن لم يبلغ ثلاثة أيام بخلافه في النكاح فإنه يعتبر في الطويل فيه الزيادة على ثلاثة أيام (قوله: لما مر) أي من الفرق بين الطويل وغيره (قوله: وليس من الأعذار الاعتكاف) أي ولو منذورا [حاشية الرشيدي] قوله: وأطلقوا الجنون هنا وإن قيد في الحضانة) أي فلا نظر لهذا التقييد، والراجح الأخذ

بإطلاقهم هنا بدليل قوله وحينئذ فيؤدي إلخ، وحينئذ فيجب حذف قوله المطلق الذي ذكره في خلال المتن ثم رأيته محذوفا في بعض النسخ (قوله: إن غاب) أي الأصل عن البلد، وقوله وإلا: أي بأن كان حاضرا بالبلد كما فهم هذا من الأنوار خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله: فلا تكفي شهادة واحد إلخ) أي وإن أوهمه المتن لولا قول الشارح كل (قوله: ومن ثم لو كانت أعذار الجمعة إلخ) تقدم التوقف في مثل هذه العبارة في موضعين. ثم رأيت الأذرعي سبق إلى التوقف في ذلك بنحو ما قدمناه من شمول نحو أكل ذي الريح الكريهة. ثم قال: ولا أحسب الأصحاب يسمحون بذلك أصلا وإنما تولد من إطلاق الإمام ومن تبعه اهـ. وتوقف فيه في شرح الروض أيضا. واعلم أن في كلام الشارح هنا أمورا: منها أن قضية سياقه أن قوله ومن ثم إلخ ليس في كلام الإمام. ومنها أن قوله وكذا سائر الأعذار الخاصة يفيد أنها غير أعذار الجمعة. ومنها غير ذلك مما يعلم من سوق عبارة الرافعي ونصها: ويلحق خوف الغريم وسائر ما تترك به الجمعة بالمرض، هكذا أطلق الإمام والغزالي لكن ذلك في الأعذار الخاصة دون ما يعم الأصول

المشقة (وقيل) لمسافة (قصر) لذلك ورد بمنعه في هذا الباب، وإنما اعتبروها في غيبة الولي عن النكاح لأنه يمكنه التوكيل بلا مشقة بخلاف الأصل هنا، ومر في التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وإن قلنا إنها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك. ولو حضر الأصل قبل الحكم تعينت شهادته، وليس ما ذكر تكرارا مع ما مر آنفا من أن نحو موت الأصلي وجنونه وعماه لا يمنع شهادة الفرع لأن ذلك في بيان طريان العذر وهذا في مسوغ الشهادة على الشهادة وإن علم ذلك من هذا كما مرت الإشارة إليه (وأن يسمي) الفرع (الأصول) ليعرف القاضي عدالتهم أو ضدها ويتمكن الخصم من الجرح إن عرفه، والمراد تسمية تحصل بها

المعرفة، وصوب الأذرعي وجوب تسمية القاضي المشهود عليه في هذه الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق (ولا يشترط أن تزكيهم الفروع) ولا أن يتعرضوا لصدقهم فيما شهدوا به بل لهم إطلاق الشهادة والقاضي يبحث عن عدالتهم (فإن زكوهم قبل) ذلك منهم إن تأهلوا للتعليل لانتفاء تهمتهم في تعديلهم، وإنما لم تقبل تزكية أحد شاهدين في واقعة للآخر لأنه قام بأحد شطري الشهادة فلا يقوم بالآخر، وتزكية الفرع الأصل من تتمة شهادة الفرع ولذا شرطت على وجه، وتفنن هنا بجمع الأصول والفروع تارة وإفراد كل أخرى (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز) لأنه يسد باب الجرح على الخصم، ولو اجتمع شاهدا فرع وشاهدا أصل قدمت شهادة الأصل قبل شهادة الفرع كما إذا كان معه بعض ماء لا يكفيه يستعمله ثم يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on having others witness one's testimony when excused?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4517)

(فإن كان) معذورا بذلك (أشهد على شهادته) قال الزركشي ظاهره لزوم الإشهاد لكن قال الماوردي مذهب الشافعي أن الواجب الأداء لا الإشهاد على شهادته ثم اختار تفصيلا وقال شيخه الصيمري: لا بأس بالإشهاد وفي المرشد لا يجب إلا أن يخاف ضياع الحق المشهود به اهـ ملخصا وقوله ظاهره لزوم الإشهاد عليه عجيب مع قول المتن أو بعث والذي يتجه من الخلاف الذي ذكره ما في المرشد لكن إن نزل به ما يخاف موته منه نظير ما مر في الإيصاء الوديعة

Mas'alah: What distance constitutes a valid absence for the original witness in testimony upon testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4522)

(أو غيبة لمسافة عدو) يعني لفوقها كما في الروضة وغيرها؛ لأن ما دونه في حكم البلد (وقيل) لمسافة (قصر) لذلك ويرد بمنعه في هذا الباب وإنما اشترطوها في غيبة ولي النكاح؛ لأنه يمكنه التوكيل بلا مشقة بخلاف الأصل هنا ومر في التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وإن قلنا إنها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك ولو حضر الأصل قبل الحكم تعينت شهادته؛ لأن القدرة عليه تمنع الفرع ويتجه أن الحكم كذلك لو عاده القاضي كما لو برئ من مرضه. وإن فرق ابن أبي الدم ببقاء العذر هنا لا ثم؛ لأنه بحضور القاضي عنده لم يبق هناك عذر حتى يقال إنه باق وليس ما ذكرنا هنا تكرارا مع ما مر آنفا من أن نحو موت الأصل وجنونه وعماه لا يمنع شهادة الفرع؛ لأن ذلك في بيان طريان العذر وهذا في مسوغ الشهادة على الشهادة وإن علم ذاك من هذا كما مرت الإشارة إليه

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1828)

وشرط قبولها، يعني شهادة الفرع على الأصل، تعذر أو تعسر الأصيل بموت أو عمى، أو مرض يشق حضوره، أي لا مطلق المرض، أو غيبة لمسافة عدوى، وقيل: قصر، كذا وقع في الكتاب، وصوابه زيادة لفظة (فوق) قبل مسافة العدوى فإنه الذي يسوغ شهادة

الفرع، كما قرره في الروضة تبعا للرافعي، ووقع في المحرر على الصواب كما بينه في الأصل فليته تابعه، وأن تسمي الأصول، لتعرف عدالتهم، ولا يشترط أن يزكيهم الفروع، أي بل لهم إطلاق الشهادة، والقاضي يبحث عن عدالتهم، وقيل: يشترط، فإن زكوهم قبل. ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز، لأن القاضي قد يعرفهم بالجرح لو سموا.

Sub-topic – Conditions for the Original Witness

Mas'alah: When is branch testimony accepted based on the original witness's testimony before a judge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2063)

أو شهد الأصل لدى الحاكم) من قاض أو حكم بأن لفلان كذا على فلان وسمعه الفرع وإن لم يأذن له؛ لأنه إنما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب قال الشارح وينبغي الاكتفاء بالشهادة عند أمير أو وزير بناء على تصحيح النووي وجوب أدائها عنده. اهـ. ولا يتعين بناؤه على وجوب أدائها بل يأتي على جوازه أيضا وخرج بالمذكورات ما لو سمعه يقول: لفلان على فلان كذا أو أشهد أن لفلان على فلان كذا لا على صورة الأداء فقد يريد عدة كأن قد وعدها أو يشير بكلمة علي إلى أن عليه من باب مكارم الأخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل بإطلاقه فإذا آل الأمر إلى الشهادة أحجم وكذا لو قال عندي شهادة بكذا أو شهادة مجزومة بكذا أو لا أتمارى فيها أو نحوه، ويخالف ما لو قال لفلان علي كذا فإنه يصح التحمل به مطلقا؛ لأن المقر يخبر عن نفسه فلا يكاد يتساهل ولأن الإقرار أوسع بابا، وليبن الفرع عند الأداء جهة التحمل فإن استرعاه الأصل قال: أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وإن لم يسترعه بين أنه أسند المشهود به إلى سببه أو أنه شهد عند الحاكم؛ لأن الغالب على الناس الجهل بطريق التحمل فإن لم يبين جهة التحمل ووثق القاضي بعلمه جاز كأن يقول: أشهد على شهادة فلان بكذا ويستحب له أن يسأله عن سبب ثبوت المال وهل أخبره به الأصل إذا لم يبين السبب؟ (

Mas'alah: Does hearing the original witness testify before a judge suffice for the secondary witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7922)

والحال الثانية: أن يشهد شاهد الأصل بالشهادة عند الحاكم، فإن سمعه شاهد الفرع صح تحمله لها وإن لم يسترعه إياها، لأن الحاكم ملزم، فلم تكن الشهادة عنده إلا بما لزم.

Mas'alah: Are secondary witnesses required to attest to the credibility of primary witnesses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3585)

فرع ليس على شهود الفرع الثناء على شهود الأصل وتعديلهم عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله بل لو عدلوا ثبتت العدالة والشهادة جميعا بشهادتهم وإلا بحث القاضي عنهم وليس عليهم أيضا أن يشهدوا على صدق شهود الأصل فإنهم لا يعرفون بخلاف الحالف مع الشاهد فإنه يعرف صدقه والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on naming and verifying original witnesses in testimony upon testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1929)

ما لم يعرفوا وليتمكن الخصم من جرحهم إذا عرفهم (فلا يكفي) قول الفرع (أشهدني عدل) أو نحوه لأن الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولأنه يسد باب الجرح على الخصم (ولفرع تزكية أصل) له لأنه غير متهم فيها (لا) تزكية (أحد الشاهدين الآخر)

لأنها من تتمة شهادته هنا والمزكي قائم بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبما قاله علم أنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الأصل بل له إطلاقها ثم القاضي يبحث عن عدالته وأنه لا يلزمه أن يتعرض في شهادته لصدق أصله لأنه لا يعرفه بخلاف ما إذا حلف المدعي مع شاهده حيث يتعرض لصدقه لأنه يعرفه وبذلك صرح الأصل (فرع) لو اجتمع أصل وفرعا أصل آخر قدم عليهما في الشهادة كما لو كان معه ماء لا يكفيه يستعمله ثم يتيمم قاله صاحب الاستقصاء

Mas'alah: What is the ruling on a secondary witness accrediting the primary witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3936)

فإن قيل: إذا شهد شاهدان على حكم، وكان أحدهما مزكيا فزكى الآخر قلتم: لا يجوز، وهاهنا جوزتم تعديل شاهد الفرع شاهد الأصل؟ قلنا: قد قيل: فيهما وجهان، والصحيح هو الفرع بينهما؛ وذلك أن أحد الشاهدين قام بأحد شطري الشهادة؛ فيزكيه الشاهد الآخر قياما بالشطر الثاني؛ فلم يجز؛ ولذلك لا يجوز إلا أنيكون على شهادة كل أصل شاهدان آخران. أما تزكية شاهد الفرع شاهد الأصل من تتمة شهادته؛ حتى قال بعض أصحابنا: لا تقبل شهادة شاهد الفرع؛ حتى يزكي شاهد الأصل في شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary witnesses who do not attest to the original witness's probity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7018)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن شهدا على شهادة رجل ولم يعدلاه قبلهما

وسأل عنه فإن عدل قضى به" قال في الحاوي: وهو كما قال: إذا شهد شاهد الفرع عند الحاكم على الشهادة شاهد الأصل لم يخل حالهما من أربعة أقسام: أحدهما: أن يسمياه ويعدلاه فيحكم بشهادتهما عليه بما تحملاه عنه وبتعديلهما له. وقال مالك: لا أحكم بشهادتهما في تعديله لأنهما متهمان فيه لما يتضمنهما من إمضاء الحكم بشهادتهما حتى يشهد غيرهما بعدالته، فإن لم يشهد غيرهما كان الحكم بشهادتهما مردودا. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن عدالتهما تنفي عنها هذه التهمة. والثاني: أنه لو كانت هذه التهمة في إمضاء شهادتهما عنه يوجب رد شهادتهما بعدالته ولوجب لأجلها رد جميع شهادتهما. لأن الشاهد إنما يشهد لإمضاء الحكم بشهادته وهذا مدفوع بالإجماع فكان ذلك مدفوعا بالحجاج. والقسم الثاني: أن لا يسمياه ولا يعدلاه. فلا يصح هذا الأداء ولا يحكم بهذه الشهادة لأن الحكم بها معتبر بعدالة شهود الفرع وشهود الأصل ولا يعرف عدالة من لم يسم. ويجوز على قياس قول أبي حنيفة في قبول الخبر المرسل أن تقبل هذه الشهادة فإن التزم جرى على القياس وإن خالف فيه ناقض. ونحن نجري على القياس في ردهما. والقسم الثالث: أن يسمياه ولا يعدلاه. فيسمع الحاكم شهادتهما ويكشف عن عدالة شاهد الأصل من غيرهما. وحكي عن عبيد الله بن عباس العنبري وسفيان الثوري وأبي يوسف أن الحاكم لا يسمع هذه الشهادة حتى يعدل شهود الفرع شاهد الأصل، فإن عدالة غيرهما لم يحكم بشهادتهما. وهو مذهب مالك: لأن ترك تزكية شاهدي الفرع لشاهد الأصل ريبة: والشهادة مع الاسترابة مردودة. وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن التزكية لا يعين فيها المزكي وقد عينوها. والثاني: أن الشهادة كالخبر ولما كان ناقل الخبر عن رواية يجوز تزكيته من غير ناقله، كذلك الشهادة يجوز فيها تزكية شاهدي الأصل من غير شهود الفرع. والقسم الرابع: أن يعدلاه ولا يسمياه. فلا يحكم

بشهادتهما حتى يسمياه. وحكي عن محمد بن جرير الطبري أنه قال: يجوز الحكم بها إذا زكى شاهد الأصل ولم يسميه لأن العدالة هي المعتبرة دون الاسم. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه قد يجوز أن يكون عدلا عندهما فاسقا عند غيرهما، فصار مجهول الحال بإعفاء تسميته والثاني: أن للحاكم أن يطرد جرح الشهود، ولا يمكنه أطراد جرح من لم يسم والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling if secondary witnesses do not declare the original witnesses as upright?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3852)

وقال الثوري، وأبو يوسف: إن لم يعدلا شاهدي الأصل، لم يسمع الحاكم شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a secondary witness verifying the integrity of the primary witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9050)

قال الرافعي: والقياس الثاني، أما إذا جعلناه حكما فظاهر، وأما إذا جعلناه نقلا؛ فلأن شاهد الفرع إذا عدل شاهد الأصل وهو بصفة المزكيين، كفى على ظاهر المذهب. نعم، لو قامت بينة بالجرح قدمت بلا خلاف، وكذا للمدعى عليه طلب الاستمهال ثلاثة أيام؛ لإقامة بينة الجرح، ولا يحتاج في هذا القسم إلى تحليف المدعي.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony regarding witness integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9619)

قال: ولا يحكم بالشهادة على الشهادة حتى تثبت عنده عدالة شهود الأصل والفرع، لأن عدالة الشهود شرط في الحكم، فلو كان شهود الفرع ثابتي التزكية عنده، وزكوا شهود الأصل- قبلت تزكيتهم، وقيل: ذلك شرط في الحكم بشهادة الفرع، حكاه البغوي، وعلى هذا لا تسمع شهادة الابنين على شهادة أبيهما إذا منعنا تزكية الأب لابنه، أما إذا قلنا بالمذهب، فالمذهب سماع شهادتهما على شهادته إذا كان معروف العدالة من غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying on the testimony of his father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9619)

وفي ((البحر)) في الفروع المذكورة قبل كتاب الشهادات احتمال في عدم السماع، لأنهما قد يعلمان جرحه ويكتمانه، ولا يقال: إن هذا موجود فيما لو شهد الأب والابن بحق، [ومع هذا تسمع] شهادتهما، لأن أحدهما لو جرح الآخر والصورة هذه وعدله شخصان عمل بشهادتهم، بخلاف شاهد الفرع إذا جرح شاهد الأصل، فإنه لا يعمل بشهادته وإن عدله سائر الناس.

Mas'alah: What must a secondary witness say regarding the integrity of the original witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9620)

وقد حكى الرافعي أن في ((الجرجانيات)) لأبي العباس الروياني تفريعا على هذا: أن شاهد الفرع يحتاج أن يقول– على وجه–: أشهدني على شهادته وكان عدلا إلى اليوم، أو: إلى أن مات، إن كان قد مات.

Mas'alah: What is the ruling when branch witnesses do not know the name or lineage of the person testified about?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9623)

الفرع الثالث: إذا حمل شهود الأصل شهود الفرع الشهادة على رجل لا يعلم الفروع اسمه ولا نسبه، جاز ولهم أن يشهدوا على عينه، وكذا على نسبه إن تعرفوا ونسبه بعد ذلك. ولو كان الفروع لا يعرفون عين المشهود له، وتحملوا الشهادة له على نسبه، جاز. قال القاضي الحسين، والفوراني: وكل ما جاءه، وادعى: إن فلان بن فلان، فعليه أن يؤدي الشهادة له، ثم ينظر: فإن أقر الخصمان بأنه هو فذاك، وإن تناكرا، فعلى المدعي إقامة البينة على اسمه ونسبه، فإن قامت بينة بذلك، حكم له. في ((فتاوى)) القاضي: أنه لو أقر رجل، فقال: لفلان بن فلان علي كذا، وأشهد عليه شاهدين، فجاء رجل، وقال: أنا فلان بن فلان الذي أقر لي بالحق عندكما، فاشهدا لي– فليس لهما أن يشهدا حتى يعرفا أنه هو المقر [له] ، فلو أقام الرجل بينة عند القاضي أنه فلان بن فلان حينئذ يشهدان له به، وهذا مناقض لما تقدم، فليكن في المسألتين جوابان، والله أعلم.

Mas'alah: What are the required qualities of the original witness for testimony upon testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4610)

الطرف الثاني في صفات شاهد الأصل، وما يطرأ عليه. لا يصح تحمل الشهادة على شهادة فاسق، أو كافر، أو عبد، أو صبي، أو عدو، لأنهم غير مقبولي الشهادة، فلو تحمل والأصل بصفات الشهود، ثم طرأ ما يمنع قبولها، أو الوصول إليها، نظر إن كان الطارئ موتا أو غيبة أو مرضا، لم يؤثر، وإن عرض فسق أو عداوة أو ردة، لم تقبل شهادة الفرع ما دامت هذه الأحوال بالأصل، فإن زالت هل يشهد الفرع بالتحمل الأول، أم يشترط تحمل جديد؟ وجهان، أصحهما: الثاني، قاله ابن سريج، وصححه الإمام. ولو حدث الفسق، أو الردة بعد الشهادة، وقبل القضاء امتنع القضاء، ولو طرأ على الأصل جنون، فقيل: تبطل شهادة الفرع كالفسق، والصحيح الذي قاله الجمهور: لا أثر له، كالموت؛ لأنه لا يوقع ريبة فيما مضى، ويجري الوجهان فيما لو عمي، وأولى بأن لا يؤثر؛ لأنه لا يبطل أهلية الشهادة بالكلية. ولو أغمي عليه، قال الإمام: إن كان غائبا لم يؤثر، وإن كان حاضرا، لم يشهد الفرع، بل ينتظر زواله؛ لأنه قريب الزوال، ومقتضى هذا أن يكون الجواز كذلك في (كل) مرض يتوقع زواله، كتوقع زوال الإغماء. قلت: ليس كما قال الرافعي – رحمه الله –، بل الصواب أن المرض لا يلحق بالإغماء، وإن توقع زواله قريبا؛ لأن المريض أهل للشهادة بخلاف المغمى عليه. والله أعلم. ولا أثر لحدوث شيء من هذه المعاني بعد القضاء، وكذا لو شهد الفرع في غيبة الأصل، ثم حضر بعد القضاء، لم يؤثر، وإن حضر

قبله، امتنع القضاء، لحصول القدرة على الأصل، وكذا لو كذب الأصل الفرع قبل القضاء، امتنع القضاء، والتكذيب بعده لا يؤثر. ولو قضى القاضي بالفرع، ثم قامت بينة بأن الأصل كذب الفرع قبل القضاء، فالقضاء منقوض. ذكره الإمام.

Mas'alah: What defects in the original witness prevent subsidiary testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4520)

(وإن حدث) بالأصل (ردة أو فسق أو عداوة) بينه وبين المشهود عليه أو تكذيب الأصل له كأن قال نسيت التحمل أو لا أعلمه قبل الحكم ولو بعد أداء الفرع (منعت) شهادة الفرع؛ لأن كلا من غير الأخيرة [حاشية الشرواني] البلقيني: وكذلك إذا شهد عند الكبير الذي دخل في القضية بغير تحكيم ويجوز تحمل الشهادة على المقر وإن لم يسترعه وعلى الحاكم إذا قال في محل حكمه حكمت بكذا وإن لم يسترعه وألحق به البغوي إقراره بالحكم اهـ. (قوله: أي: تجوز الشهادة إلخ) أي: بأن توقف خلاص الحق على الأداء عنده ع ش. (قوله: بأن يبين السبب) أي: سبب الشهادة شرح المنهج وأحسن منه عبارة شرح الروض أي: سبب الوجوب اهـ. (قوله: للسبب) أي: إليه ع ش. (قوله: هنا) أي: في الثالث وقوله: وقياس ما سبق أي: من الأول والثاني. (قول المتن وفي هذا وجه) يشعر بأن ما قبل الأخير وهو الشهادة عند قاض لا خلاف فيه وليس مرادا بل فيه وجه بعدم الكفاية أيضا مغني. (قوله: لأحجم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس أي: امتنع من الشهادة ع ش أي: وادعى أنه وعد لا شهادة حفني. (قول المتن أو عندي شهادة إلخ) أي: ونحو ذلك من صور الشهادة في معرض الأخبار مغني. (قوله: لاحتمال هذه الألفاظ الوعد إلخ) أي: لاحتمال أن يريد أن له عليه ذلك من جهة وعد وعده إياه ويشير بكلمة على إلى أن مكارم الأخلاق تقتضي الوفاء مغني. (قوله: كثيرا) لا حاجة إليه. (قوله: كأشهد) إلى قوله أي: باعتبار إلخ في المغني إلا قوله وموافقته إلى المتن وما أنبه عليه. (قوله: وأشهدني) أي: على شهادته مغني. (قوله: عند قاض) أي: أو محكم أسنى ومغني أي: أو أمير أو وزير. (قوله: لا يحسنها) أي:

جهة التحمل مغني. (قول المتن فإن لم يبين) كقوله أشهد على شهادة فلان بكذا مغني وقوله: ووثق القاضي أي: أو المحكم أسنى وقوله: بعلمه أي: بمعرفته شرائط التحمل مغني. (قوله: وموافقته له) أي: مع موافقته إلخ. (قوله: فلا بأس) أي: جاز أن يكتفى بقوله أشهد على شهادة فلان بكذا أسنى. (قوله: يسن له) أي: للقاضي أو المحكم أسنى. (قوله: استفصاله) أي: أن يسأله بأي سبب ثبت هذا المال وهل أخبرك به الأصل أم لا مغني وأسنى . (قول المتن ولا يصح التحمل إلخ) شروع في صفة شاهد الأصل وما يطرأ عليه مغني. (قوله: بمانع إلخ) متعلق بقول المصنف مردود إلخ رشيدي. (قوله: مطلقا) أي: كفسق ورق أو بالنسبة لتلك الواقعة كما لو شهد فردت شهادته ثم أعادهما فلا يصح تحملها وإن كان كاملا في غيرها مغني. (قوله: ما دام إشكاله) فإن بانت ذكورته صح تحمله مغني عبارة ع ش لعل المراد أنه إذا تحمل في حال إشكاله وأدى وهو كذلك لا يقبل بخلاف من تحمل مشكلا ثم أدى بعد اتضاحه فإنه يقبل قياسا على الفاسق والعبد إذا تحملا ناقصين ثم أديا بعد كمالهما كما يأتي اهـ. (قوله: ومن ثم لم يصح إلخ) ولو شهد على أصل واحد فرعان فلذي الحق الحلف معهما قاله الماوردي مغني. (قول المتن أو عداوة) أو نحو ذلك مغني. (قوله: كأن قال نسيت إلخ) لعله تنظير رشيدي. (قوله: قبل الحكم إلخ) متعلق بحدث. (قول المتن منعت) أي: هذه القوادح وما أشبهها مغني ويصح أن يكون الفعل هنا وفيما مر ببناء المفعول كما هو ظاهر صنيع الشارح والنهاية. (قوله: من غير الأخيرة) وهي قوله: أو تكذيب الأصل له. [حاشية ابن قاسم العبادي] يشهد بكذا وسمعته يشهد زيدا على شهادته فليتأمل . (قوله: لأن الشهادة على الشهادة) فيه شيء ولعل الوجه لأن الشهادة مما يطلع عليه إلخ. (قوله: أو عداوة) أفاد أن حدوث العداوة هنا قبل الحكم مانع منه وقد ذكر في العباب فيما سبق كلاما يتعلق بالشاهد الأصل في نفسه ثم قال يؤخذ منه أن حدوث العداوة قبل الحكم لا يؤثر وهذا يخالف ما أفاده ما هنا إلا أن يفرق بأنه لما

كان الأصل هنا لو حضر قبل الحكم احتيج إلى شهادته اشترط كونه من أهل الشهادة إلى الحكم بخلافه هناك فإنه لا تهمة حين شهادته وليست هي بصدد أن يحتاج إلى إعادتها حتى يشترط ذلك وفيه نظر فليتأمل. ثم رأيت الشارح في الفصل الآتي جزم بخلاف ما في العباب

Sub-topic – Testimony via Judge's Letter or Written Communication

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to witnesses for testimony on testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7585)

والحال الثالثة: أن يكاتبهم إشهادا لهم على حكمه، ليكونوا وثيقة للطالب يتحملون عنه إنفاذ حكمه له، فجرى هذا مجرى الشهادة على الشهادة، فيصح أن يكاتبهم به، وإن كانوا من غير أهل عمله ويصح أن يتحملوه عنه إذا أشهدهم شهود المتحملين للكتاب، ويصح أن يؤدوا ذلك إذا تعذر ثبوته بمن تحملوا ذلك عنه وهو القاضي أو شهود الكتاب كما نقوله في الشهادة على الشهادة. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on testimony via a judge's letter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7917)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وتجوز الشهادة على الشهادة بكتاب القاضي في كل حق للآدميين مالا أو حدا أو قصاصا وفي كل حد لله قولان أحدهما أنه تجوز، والآخر لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات" . قال الماوردي: أما الشهادة على الشهادة فجائزة مع الاتفاق على جوازها لأمرين: أحدهما: أن الشهادة وثيقة مستدامة وقد يطرأ على الشاهد من احتدام المنية، والعجز عن الشهادة لغيبة أو مرض ما تدعو

الضرورة فيه إلى الإرشاد على شهادته ليستديم بها الوثيقة ولا يقوى به الحق. والثاني: أن الشهادة خبر وإن لم يكن كل خبر شهادة، فلما جاز نقل الخبر لاستدامة العلم به، جاز نقل الشهادة لاستدامة التوثيق بها. فإذا ثبت جوازها، فالكلام فيها يشتمل على أربعة فصول: أحدهما: في وجوب الشهادة على الشهادة. وهو معتبر بحال شاهد الأصل إذا دعاه صاحب الحق أن يشهد على شهادته، وله حالتان: أحدهما: أن يجيب إليها، فيكون بالإجابة محسنا، سواء قدر على الأداء أو عجز عنه. والحال الثانية: أن يمتنع عنها، فله حالتان: إحداهما: أن يكون قادرا على أدائها عند الحاكم. فلا تلزمه الشهادة على شهادته، لأن تحمل الشهادة موجب لأدائها عند الحاكم. وليس بموجب الإشهاد عليها، فلم تلزمه غير المقصود بتحملها. والحال الثالثة: أن يعجز عن أدائها عند الحاكم إما لمرض أو زمانة، أو لسفر ونقلة، فقد اختلف في وجوب الإشهاد على شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a judge's written record?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=186)

وتجوز الشهادة على الشهادة بكتاب القاضي في كل حق للآدميين مالا أو حدا أو قصاصا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of witnesses to a judge's ruling when the judge later denies it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4328)

قوله: ولو شهد شاهدان على حكمه عند قاض آخر قبل شهادتهما وأمضى حكم الأول، إلا إذا قامت بينة بأن الأول أنكر حكمه وكذبهما، فإن قامت بينة بأنه توقف، فوجهان: أوفقهما لكلام الأكثرين: أنه يقبل

شهادتهما وقال الأودي وصاحب "المهذب" : لا يقبل لأن توقفه يورث تهمة، وعلى هذا لو شهد عدلان أن شاهدي الأصل توقفا في الشهادة لم يجز الحكم بشهادة الفرع. انتهى. وما اقتضاه آخر كلامه من تخريج شهود الفرع على هذين الوجهين قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا، ولم يصرحا بنقله مع أن المحاملي وصاحب "المهذب" والغزالي في "البسيط" قاسوا المنع في شهود الحكم على شهود الفرع، فدل ذلك على الاتفاق على المنع ولم يتعرض للمسألة في بابها.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony and the judge's record?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4082)

الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an absent party when the party later appears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3849)

وإذا سمع القاضي الشهادة على غائب، ثم حضر الغائب قبل القضاء- لا يجب إعادة الشهادة؛ بخلاف شهود الأصل إذا حضروا بعدما شهد شهود الفرع قبل القضاء لا

يقضي إلا بشهادة شهود الأصل؛ لأن شهود الفرع والبدل لا حكم له بعد حضور الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on testimony heard before an arbitrator?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3934)

وكذلك لو شهد عند المحكم؛ سواء جوزنا التحكيم، أو لم نجوز- فيجوز لمن سمع أن يشهد على شهادته. وقال الإصطخري: عندي المحكم إنما يجوز على قول جواز التحكيم؛ فأما [على]

Mas'alah: What is the ruling on relying on testimony of witnesses who testified before a second judge regarding a document established before a first judge?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=466)

465 - مسألة قاض أشهد عليه بثبوت كتاب مع الحكم أو بغير حكم ثم أدى شهوده ذلك عند قاض آخر وأشهد عليه بثبوت إثبات القاضي الأول وتنفيذ حكمه أو بثبوت إثباته فحسب ثم رفع ذلك إلى قاضي ثالث وحضر الشهود على الحاكم الثاني فهل يجوز الاعتماد على شهادتهم مع حضور الذين شهدوا على الحاكم الأول أجاب رضي الله عنه هذا في الأصل مبيضا لا جواب فيه

Mas'alah: Can the translators of one litigant also translate for the other litigant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9085)

ثم على المذهب، وهو الذي ادعى القاضي الحسين نفي خلافه: لو كان الخصمان أعجميين، فهل للمترجمين عن أحدهما أن يترجما عن الآخر؟ [فيه] قولان حكاهما القاضي الحسين، وقال في "الحاوي" : فيه وجهان مأخوذان من اختلاف الوجهين في الشاهدين إذا تحملا عن شاهد الأصل، هل يتحملان عن الشاهد الآخر؟ ومن اعتبار العدد في الترجمة يؤخذ أنه لابد فيها من لفظ الشهادة، [لأن ما يعتبر فيه العدد يعتبر فيه لفظ الشهادة] ، وهذا ما جزم به [القاضي] أبو الطيب وغيره. وفي "الحاوي" حكاية وجه آخر: أنهما يذكران ذلك بلفظ الخبر، قال: وليس بصحيح؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What did al-Rafi'i say about renewing witnesses for endowment documents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9572)

وقال الرافعي: إن به أجاب القفال في ((الفتاوى)) ، وأن العبادي رجحه أيضا، وأن هؤلاء قالوا: ما ذكره الأولون يمكن تداركه بالشهادة على شهود الأصل، واستحبوا للحاكم أن يجدد شهود كتب الوقف مهما خاف انقراض الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a permissible judge's judgment when the judge knows it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3003)

تنبيه قول المصنف "جائز الحكم" تأكيد كما قاله بعضهم، ومحل الخلاف إذا لم يعلم القاضي أنه حكمه، وإلا فلا يقبل جزما نظرا لبقاء التهمة، ومحله أيضا إذا قلنا: لا يعتبر تعيين الحاكم في الشهادة على الحكم، بل يكفي أن تقوم البينة على حكومة حاكم من الحكام كما هو المذهب المشهور. أما إذا قلنا باشتراط التعيين فلا يقبل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a witness before a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4608)

السبب الثاني: أن يسمعه يشهد عند القاضي أن لفلان على فلان كذا، فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه؛ لأنه لا يتصدى لإقامة الشهادة عند القاضي إلا تحقق الوجوب، وللقاضي أيضا أن يشهد على شهادته عند قاض آخر، والشهادة عند المحكم كالشهادة عند القاضي سواء جوزنا التحكيم أم لا، وقال الإصطخري: إنما تجوز إذا جوزناه، والصحيح الأول؛ لأنه لا يشهد عند المحكم إلا وهو جازم بثبوت المشهود به.

Mas'alah: Can testimony on testimony be based on hearing the original testimony before a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4519)

(أو) بأن (يسمعه يشهد) بما يريد أن يتحمله عنه (عند قاض) أو محكم. قال البلقيني: أو نحو أمير [حاشية الشرواني] يصرح) أي: المدعي في دعواه ذلك العين. (قوله: بخلافها) أي: الشهادة. (قوله: أو بوقف إلخ) عطف على بجرح. (قوله: أن محل ذلك) أي: وجوب بيان المصرف. (قوله: فيحفظها) أي: العين الموقوفة. (قوله: بأنه كان)

أي: الأجنبي. (قوله: فيبين) أي: وجوبا. (قوله: بأن أباه) أي: المدعي. (قوله: ولا يد) فيه توقف لا سيما بالنسبة إلى الأخيرة. (قوله: ويكفي) إلى قوله كما مر في النهاية. (قوله: لم يؤثر) أي: قولهما أولا لا شهادة لنا ع ش. (قوله: كما مر) أي: غير مرة. [فصل في الشهادة على الشهادة] (فصل في الشهادة على الشهادة) (قوله: في الشهادة على الشهادة) أي: وما يتعلق بها كقبول التزكية من الفرع ع ش. (قوله: لله تعالى) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وحد الحاكم لفلان على نحو زنا وقوله: وهل يتعين إلى المتن وقوله: ويرد إلى المتن وقوله: ويتجه إلى وليس ما ذكر. (قوله: من حقوق الآدمي) كالأقارير والعقود والفسوخ والرضاع والولادة وعيوب النساء مغني وروض مع شرحه. (قوله: كزكاة) أي: ووقف المساجد والجهات العامة أسنى ومغني. (قوله: وحد الحاكم لفلان إلخ) عبارة الروض مع شرحه وتقبل في أنه قد حد؛ لأنه حق لآدمي فإنه إسقاط للحد انتهى اهـ سم. (قوله: وهلال نحو رمضان) أي: للصوم وذي الحجة للحج مغني. (قوله: للحاجة إلخ) ولعموم قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] .

Sub-topic – Wording and Authorization for Secondary Testimony

Mas'alah: Is the permission of the original witness a condition for bearing and delivering testimony upon testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7922)

واختلف أصحابنا هل هو شرط في صحة التحمل ومعتبر في جواز الأداء أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه شرط معتبر في صحة التحمل والأداء، لأن شاهد الفرع نائب عن شاهد الأصل في الأداء فاعتبر فيه الإذن بالنيابة كالوكيل والوصي، وهذا قول البصريين.

والوجه الثاني: يصح التحمل والأداء مع تركه، لأن الشهادة على شهادته ليست من حقوقه، فلم يعتبر فيه إذنه، وهذا قول البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling when subsidiary witnesses testify without declaring the original witness's integrity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7927)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن شهدا على شهادة رجل ولم يعدلاه قبلهما وسأل عنه فإن عدل قضى به" . قال الماوردي: وهو كما قال: إذا شهد شاهدا الفرع

عند الحاكم على شهادة شاهد الأصل لم يخل حالهما من أربعة أقسام: أحدها: أن يسمياه ويعدلاه، فيحكم بشهادتهما عليه بما تحملاه عنه وبتعديلهما له. وقال مالك: لا أحكم بشهادتهما في تعديله، لأنهما متهومان فيه لما يتضمنها من إمضاء الحكم بشهادتهما حتى يشهد غيرهما بعدالته، فإن لم يشهد غيرهما كان الحكم بشهادتهما مردودا. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن عدالتهما تنفي عنهما هذه التهمة. والثاني: أنه لو كانت هذه التهمة في إمضاء شهادتهما عنه يوجب رد شهادتهما بعدالته، ولوجب لأجلها رد جميع شهادتهما، لأن الشاهد إنما يشهد لإمضاء الحكم بشهادته، وهذا مدفوع بالإجماع فكان ذلك مدفوعا بالحجاج.

Mas'alah: What is the ruling when branch witnesses name but do not vouch for the original witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7928)

(فصل) : والقسم الثالث: أن يسمياه ولا يعدلاه. فيسمع الحاكم شهادتهما ويكشف عن عدالة شاهد الأصل من غيرهما. وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري وسفيان الثوري وأبي يوسف أن الحاكم لا يسمع هذه الشهادة حتى يعدل شهود الفرع شاهد الأصل، فإن عدله غيرهما لم يحكم بشهادتهما. وهو مذهب مالك: لأن ترك تزكية شاهدي الفرع لشاهد الأصل ريبة: والشهادة مع الاسترابة مردودة. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن التزكية لا يعين فيها المزكي، وقد عينوها. والثاني: أن الشهادة كالخبر، ولما كان ناقل الخبر عن راويه يجوز تزكيته من غير ناقله، كذلك الشهادة يجوز فيها تزكية شاهدي الأصل من غير شهود الفرع.

Mas'alah: What are the valid ways to bear testimony upon testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1566)

فصل: ولا يصح تحمل الشهادة على الشهادة إلا من ثلاثة أوجه: أحدها أن يسمع رجلا يقول أشهد أن لفلان على فلان كذل مضافا إلى سبب يوجب المال من ثمن مبيع أو مهر لأنه لا يحتمل مع ذكر السبب إلا الوجوب والثاني: أن يسمعه يشهد عند الحاكم على رجل بحق لأنه لا يشهد عند الحاكم إلا بما يلزم الحكم به والثالث أن يسترعيه رجل بأن يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا فاشهدوا على شهادتي بذلك لأنه لا يسترعيه إلا على واجب لأن الاسترعاء وثيقة والوثيقة لا تكون على واجب وأما إذا سمع رجلا في دكانه أو طريقه يقول أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يقل فاشهد على شاهدتي لم يحكم به لأنه يحتمل أنه أراد أن له عليه ألفا من وعد وعده بها فلم يجز تحمل الشهادة عليه مع الاحتمال وإن سمع رجلا يقول لفلان على ألف درهم فهل يجوز أن يشهد عليه

بذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يجوز أن يشهد عليه كما لا يجوز أن يتحمل الشهادة عليه والثاني: وهو المنصوص أنه يجوز أن يشهد عليه والفرق بينه وبين التحمل أن المقر يوجب الحق على نفسه فجاز من غير استرعاء والشاهد يوجب الحق على غيره فاعتبر فيه الاسترعاء ولأن الشهادة آكد لأنه يعتبر فيها العدالة ولا يعتبر ذلك ف الإقرار.

Mas'alah: What is the first section on bearing witness based on another's testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1925)

]

Mas'alah: What is the first section on how to bear witness based on another's testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1925)

الطرف الأول في كيفية تحمل الشهادة على الشهادة]

Mas'alah: What is the third method for bearing testimony based on another's testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1743)

الثالث: أن يسمعه يسترعي شاهدا للتحمل، فإن له أن يشهد وإن لم يسترعه. (1) "منهاج الطالبين" (ص 349) ، و "مغني المحتاج" (6/ 384) ، و "نهاية المحتاج" (8/ 322) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 349) ، و "مغني المحتاج" (6/ 386) ، و "نهاية المحتاج" (8/ 324) .

Mas'alah: If a witness appoints a witness, can anyone who hears it testify?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3934)

فلو أشهد على شهادته رجلا على هذا الشرط؛ فسمعه رجل، جاز أن يشهد على

شهادته؛ لأن الإشهاد إذا صح في حق واحد تحقق الوجوب؛ فجاز لكل من سمع أن يشهد.

Mas'alah: What wording is insufficient for bearing testimony upon testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=659)

فيقول أنا شاهد بكذا فلا يكفي أنا عالم به وأشهدك أو أشهدتك أو أشهد على شهادتي به فلو أهمل الأصل لفظ الشهادة فقال أخبرك أو أعلمك بكذا فلا يكفي كما لا يكفي ذلك في أداء الشهادة عند القاضي ولا يكفي في التحمل سماع قوله لفلان على فلان كذا أو عندي شهادة بكذا.

Mas'alah: What must the secondary witness clarify when performing testimony upon testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=659)

وبـ تبيين فرع عند الأداء جهة تحمل كأشهد أن فلانا شهد بكذا وأشهدني على شهادته أو سمعته يشهد به عند قاض فإذا لم يبين جهة التحمل ووثق الحاكم بعلمه لم يحب البيان فيكفي أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض وبتسميته أي الفرع إياه أي الأصل تسمية تميزه وإن كان عدلا لتعرف عدالته فإن لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه.

Mas'alah: How is testimony upon testimony established?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1793)

وتحملها بأن يسترعيه) الأصل أي: يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الإذن أو ما يقوم مقامه كما يأتي (فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك) أو أشهدتك (أو اشهد على شهادتي) به وكل من سمع المسترعى له ذلك كما يؤخذ مما عطفته على يسترعيه بقولي (أو) بأن (يسمعه يشهد عند حاكم) ، ولو محكما أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه لأنه إنما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب (أو) بأن يسمعه (يبين سببها) أي: الشهادة (كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا) فلسامعه الشهادة على شهادته وإن لم يسترعه، ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال الوعد والتساهل مع الإسناد إلى السبب فلا يكفي ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا أو أشهد أن له عليه كذا أو عندي شهادة بكذا أو أعلمك أو أخبرك بكذا أو أنا عالم به؛ لأنه مع كونه لم يأت في بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد عدة كأن قد وعدها أو يشير بكلمة على إلى أن عليه من باب مكارم الأخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل بإطلاقه لغرض صحيح أو فاسد فإذا آل الأمر إلى الشهادة أحجم. .

)

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses bear witness to their testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3848)

واختلف في وجوب الاشهاد على الشهادة. فقال بعض فقهاء أهل العراق: يجب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the testimony of original witnesses through their testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3849)

وقال الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وعثمان البتي، والحسن، وأحمد، وإسحاق. تثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادتهما. (1) (وعندي) : في أ، ب وفي جـ عندي. (2) (تعتبر مسافة القصر) : في ب وفي أتعتبر مسافة السفر، وفي جـ يعتبر مسافة السفر. (3) (مسيرة) : في أ، ب وفي جـ مسافة. (4) (شهادة) : في أ، ب وساقطة من جـ/ أنظر روضة الطالبين للنووي رحمه الله 11: 295. (5) (من) : في ب، جـ وفي أفي. (6) (فيه) : في أ، ب وفي جـ به. (7) لأنه شهادة، فاعتبر فيها العدد كسائر الشهادات. (8) لأنه إثبات قول بشهادة واحد.

Mas'alah: What must the secondary witness say when giving testimony on behalf of another?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1519)

على الشهادة نيابة فاعتبر فيها إذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه

Mas'alah: How should testimony on testimony be performed when the witness saw the original witness

testify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9614)

وإن رآه يشهد بحق مضاف إلى سبب، ذكر نحو ما ذكرناه، أي: فيقول: أشهد أن فلان بن فلان يشهد على فلان بن فلان بكذا من ثمن مبيع أو قرض، ونحو ذلك، على نحو ما سمع.

Mas'alah: Why must the witness describe the situation as it occurred when giving testimony on testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9614)

وكذا يحكي صورة الحال في باقي المواضع، ليكون مؤديا لها على الوجه الذي تحملها، فيعرف الحاكم صحتها من فسادها.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding the wording of testimony on testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9614)

وهذا ذكره على الوجه التام الذي لا خلاف فيه، وما ذكره الشيخ بناء على ما حكاه أولا من مذهب البغداديين، وهو الأصح.

Mas'alah: How is testimony on another's testimony properly undertaken?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=391)

(و) تحمل الشهادة على الشهادة المعتد به إنما يحصل بأحد ثلاثة أمور أحدها (باسترعائه) أي الأصل أي التماسه من الفرع رعاية شهادته وضبطها ليؤديها عنه لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها إذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه نعم لو سمعه يسترعي غيره جاز له الشهادة على شهادته وإن لم يسترعه هو بخصوصه (فيقول أنا شاهد بكذا) فلا يكفي أنا عالم أو خبير أو أعرف أو أعلم (وأشهدك) أو أشهدتك أو اشهد (على شهادتي) به أو إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك أن تشهد ونحو ذلك وثانيها بسماعه الأصل يشهد عند حاكم أو محكم أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه لأنه إنما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب فأغناه ذلك عن إذن الأصل له فيه وثالثها بسماعه الأصل يبين سبب الشهادة كأن يسمعه يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا فلسا مله الشهادة على شهادته وإن لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لأن إسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لإذنه أيضا

Mas'alah: What are the requirements for naming and identifying original witnesses in testimony upon testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4613)

فصل يجب على الفروع تسمية الأصول وتعريفهم؛ لأنه لا بد من معرفة عدالتهم، ولا تعرف عدالتهم ما لم يعرفوا. ولو وصفوهم بالعدالة ولم يسموهم بأن قالوا: نشهد على شهادة عدلين أو عدول، لم يكف؛ لأن القاضي قد يعرف جرحهم لو سموهم، ولأنه ينسد باب الجرح على الخصم، ولا يشترط في شهادة الفرع تزكية شهود الأصل، بل لهم إطلاق الشهادة، ثم القاضي يبحث عن عدالتهم، وحكى البغوي وجها في اشتراطها،

والصحيح الأول، وحكي وجه أنه يشترط أن يقول الفروع: أشهدنا على شهادته، وكان عدلا إلى اليوم أو إلى أن مات تفريعا على ما سبق أنه لو فسق الأصل، ثم تاب، لم يكن للفرع أن يشهد على شهادته إلا بإشهاد جديد، والصحيح عدم الاشتراط. فإن قلنا بالصحيح إنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الأصل، فلو زكوهم وهم بصفات المزكين، فالمذهب – وبه قطع الجمهور – أنه تقبل تزكيتهم، وتثبت عدالتهم، والمعروف فيما لو شهد اثنان في واقعة، وزكى أحدهما الآخر أنه لا تثبت عدالة الثاني، فمنهم من جعلها على وجهين بالتخريج، والمذهب الفرق أن تزكية الفروع الأصول من تتمة شهادتهم، ولذلك

شرط بعضهم التعرض لها، فقبلت وهناك قام الشاهد المزكى بأحد شطري الشهادة، فلا يصح قيامه بالثاني، ولا يشترط أن يتعرض الفروع في شهادتهم، لصدق الأصول، لأنهم لا يعرفونه بخلاف ما إذا حلف المدعي مع شاهده حيث يتعرض لصدقه؛ لأنه يعرفه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What wording is required for authorizing testimony based on another's testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2474)

ثانيها: مقتضى كلامهما: أنه لابد مع الإذن من الشهادة على شهادته من أن يخبر أن عنده شهادة بكذا، وليس كذلك؛ ولهذا لم يعتبر "الحاوي" سوى الإذن فيها، لكن مقتضى عبارته الاكتفاء بقوله: (أذنت لك أن تشهد بكذا) وإن لم يقل: (على شهادتي) ، ويوافقه تمثيل "أصل الروضة" لذلك بأن يقول: إذا استشهدت على شهادتي .. فقد

أذنت لك أن تشهد [1]، وتعقبه شيخنا في "تصحيح المنهاج" باحتماله أن تشهد أنت على ما تعرفه من ذلك، قال: ومقتضى نص الشافعي أنه لابد أن يقول: فاشهد على شهادتي، وفي "الحاوي" للماوردي: لو قال: أشهد أن لفلان على فلان ألفا، فاشهد أنت بها .. لم يكن استرعاء حتى يقول: فاشهد على شهادتي، نص عليه [2].

Mas'alah: Does the past tense suffice for authorizing testimony based on another's testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2474)

ثالثها: ذكر "المنهاج" المضارع وهو قوله: (أشهدك) والأمر وهو قوله: (اشهد) واقتصر "التنبيه" على الأمر، وقد يفهم منهما أنه لو قال: (أشهدتك) بلفظ الماضي .. لم يكف، وقد صرح في "أصل الروضة" بالتمثيل بالماضي [3]، وقد يقال: إن تعبير "الحاوي" بالإذن لا يتناول الماضي ولا المضارع.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony and clarifying the method of bearing testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2475)

6226 – قول "التنبيه" [ص 272] : (فإن أراد أن يؤدي الشهادة على الشهادة؛ فإن تحمل بالاسترعاء ... إلى آخر كلامه) يفهم أن ذلك على طريقة اللزوم، وليس كذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 573] : (وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل، فإن لم يبين ووثق القاضي بعلمه .. فلا بأس) وهو مفهوم من سكوت "الحاوي" عن بيان جهة التحمل. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : انفرد بذلك الإمام، وهو مخالف لإطلاق

الأصحاب، والمعتمد عندي خلافه؛ لأنه وإن كان عالما بكيفية التحمل قد لا يوافق رأيه رأي الحاكم ولو كان مقلدا لإمام الحاكم؛ لأن المقلدين تختلف آراؤهم على مقتضى مذهب إمامهم، وقال الغزالي: إن له الإصرار، وإن سأله القاضي .. لم يلزمه التفصيل [1]، قال شيخنا: وهذا يورث القاضي ريبة في جهة التحمل التي اعتمدها.

Sub-topic – Effect of Original Witness's Incapacity or Death

Mas'alah: What happens if original witnesses retract before judgment in testimony upon testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1567)

فصل: وإن رجع شهود الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع بطلت شهادة الفلاع لأنه بطل الأصل فبطل الفرع وإن شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم لأنه قدر على الأصل فلا يجوز الحكم بالبدل. والله أعلم.

Mas'alah: Does a change in the original witness affect the branch witness's testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4433)

قوله: وإن عرض بالأصل فسق أو عداوة أو ردة ثم زالت فهل للفرع أن يشهد بالتحمل الأول أم يحتاج إلى تحمل جديد؟ عن ابن سريج أنه يحتاج وصححه الإمام، وروى وجها آخر: أنه لا حاجة إليه، وهذا قضية إيراد "التهذيب" انتهى. والصحيح: هو الأول، كذا صححه النووي في "الروضة" ولم ينبه على أنه من "زوائده" ، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له، ولم يصرح بالمسألة في "الشرح الصغير" ولا في "المحرر" .

Mas'alah: Does insanity or illness of the original witness affect branch testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4433)

قوله: ولو طرأ على الأصل جنون فقيل تبطل شهادة الفروع كالفسق، والجمهور على أنه لا أثر له كالموت، لأنه لا يوقع دينه في ما مضى، ويجري الوجهان فيما لو عمي وأولى بأن لا يؤثر فيه، لأنه لا يبطل أهلية الشهادة بالكلية، ولو أغمى عليه قال الإمام: إن كان غائبا: لم يؤثر، وإن كان حاضرا: لم يشهد الفرع بل ينتظروا لزواله؛ لأنه قريب الزوال ومقتضى هذا أن يكون الجواب كذلك في كل مرض يتوقع زواله لتوقع زوال الإغماء انتهى كلامه.

اعترض النووي -رحمه الله- على هذا البحث الذي ذكره الرافعي، فقال: قلت: ليس كما قال الرافعي -رحمه الله- بل الصواب: أن المرض لا يلحق بالإغماء وإن توقع زواله قريبا، لأن المريض أهل للشهادة بخلاف المغمى عليه والله أعلم. وهذا الاعتراض الذي ذكره -رحمه الله- غلط ظاهر ليس فيه ملائمة لبطلان ما يقوله الرافعي، بل يعضد ما يقوله ويقويه، لأن وجود الأصل وهو بصفة الشهادة لا شك أنه أقرب إلى عدم قبول الفرع من الحالة التي يخرج فيها الأصل عن الأهلية بسبب لا تقصير فيه، والمجنون الحاضر تقبل شهادة فرعه ولا شك أن إلحاق الإغماء [بالجنون أقرب من إلحاق المرض الذي لا يزيل العقل، فإذا كنا ننتظر زوال الإغماء] [1] لقربه فانتظار المريض القريب أولى ولا شك أنه يوهم أن مراد الرافعي بإلحاق المرض بالإغماء إنما هو في بطلان شهادة فرعهما لتقدم الكلام فيه.

Mas'alah: How do death, absence, apostasy, or enmity of the original witness affect the secondary witness's testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1744)

فلو مات الأصل، أو غاب أو مرض لم تمنع شهادة الفرع، وإن حدثت ردة أو فسق أو عداوة منعت شهادة الفرع [2]، فلا يحكم القاضي بها، ويستثنى من هذا ما إذا كان الفرع شاهدا على شهادة من قضى بعلمه، فإنها شهادة على شهادة ملازمة للقضاء، فإذا حدث من القاضي بعلمه ردة أو فسق أو عداوة، فإن ذلك لا يمنع من قبول شهادة الفرع والعمل بها، ولو حدثت عداوة بسبب كقذف مجرد بعد أداء الشهادة وقبل الحكم لم يؤثر على المنصوص، وجنونه، كموته على الصحيح [3]. (1) "منهاج الطالبين" (ص 349) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 275) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 349 – 350) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 349 – 350) .

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary testimony when the original witness becomes insane or blind?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3935)

قال شيخنا الإمام– رحمه الله–: وإن أدى في حال جنون الأصل، أو بعد ما عمي تقبل، كما لو أدى بعد موت الأصل؛ وكما يجوز القضاء بعد جنون الشهود.

Mas'alah: Does the right become established by the primary witnesses or by the secondary witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7020)

وهذا القولان محمولان على أصل وهو أن ثبوت الحق، هل يكون بشهود الأصل أو بشهود الفرع؟ وفيه قولان: أحدهما: إنه يثبت بشهود الأصل، ويتحمله عنهم شهود الفرع، لأنه يعتبر شرط الشهادة إذا كان مما يعاين في شهود الأصل دون شهود الفرع ويتحمله عنهم شهود الفرع، فعلى هذا يصح أن يشهد شاهدا الفرع عن كل واحد من شهود الأصل. والثاني: أن الحق يثبت بشهود الفرع، وهم يتحملون الشهادة عن شهود الأصل لجواز شهادتهم بعد موت شهود الأصل فعلى هذا إذا تحمل الشاهد الفرع عن أحد شاهدي الأصل لم يكن لهما أن يتحملا عن الشاهد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a judge after his death or disqualification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9068)

وفي "الرافعي" : أن الشهود على القاضي كشهود الفرع [، وشهادة الفرع] بعد

موت الأصل مقبولة، والعزل والجنون والعمى والخرس كالموت.

Mas'alah: What is the ruling on re-presented testimony from substitute witnesses when the original witness repents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9521)

فرع: إذا ردت شهادة شاهدي الفرع لفسق شاهد الأصل، ثم حسنت حاله، فأعادا تلك الشهادة، أو أعادها هو بنفسه- لم تقبل. قال القاضي الحسين: وكذا لو شهد على شهادته غير هذين الشاهدين قبل أن ترد شهادة هذين، أو بعده، فجاءا فشهدا- لم تقبل.

وقد نسب الرافعي هذا النقل إلى ((أمالي)) أبي الفرج، وقال: إن شهادة شاهدي الفرع لو ردت، لفسقهما، ثم أعادها شاهد الأصل، أو غيرهما– قبلت، وهو كذلك في ((تعليق)) القاضي أيضا.

Mas'alah: Does the right become established through original witnesses or branch witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9616)

وفي ((الحاوي)) : أن القولين ينبنيان على أن الحق يثبت بشهود الأصل، أو بشهود الفرع؟ وفيه قولان: أحدهما: يثبت بشهود الأصل، ويتحمله عنهم شهود الفرع، وهذا ما صححه القاضي الحسين، فعلى هذا: يصح أن يشهد شاهد الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary testimony when the original witness becomes insane or blind?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10202)

إن حكمنا بأن شهادة الفرع تنقطع بطريان الجنون والعمى، فلو أبصر الأصل بعد العمى، وأفاق عن الجنون، فالمذهب على هذا الوجه أنه لا بد من إعادة تحمل الشهادة، وكأن التحمل الأول لم يكن؛ فإنا قضينا بالانقطاع، فصار هذا كما لو جن الموكل، وجرى الحكم بانعزال الوكيل، فإذا أفاق، لم تعد الوكالة.

ومن أصحابنا من قال: لا تنقطع شهادة الفرع بل يمتنع، فإذا زال الجنون والعمى،

فشهادة الفرع مستمرة، وهذا ليس بشيء. والوجه الذي قبله – وإن كان قياسا، فلست أعتد به لضعف أصله. ولو فسق الأصل، وثبت أن الفرع لا يؤدي الشهادة قطعا، فلو عاد الأصل إلى العدالة، واستبرأنا حاله، فهو على الشهادة الأصلية، والفرع لا يشهد تعويلا على التحمل الأول؛ لأن الريب قد انعطف عليه؛ وذلك الريب لا يزول بزوال فسق الأصل؛ فإن العدالة إن كانت تقطع الفسق الطارىء، فلا تقطع الريب المتقدم على الفسق؛ فالوجه أن يجدد تحملا. وهذا هو الذي لا يجوز غيره. وأبعد بعض الأصحاب، فاكتفى بالتحمل الأول. ولا يعتد بمثل هذا؛ فإنه غفلة عن الأصل المعتبر، وغباوة عن الدرك.

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary testimony when the original witness becomes unconscious?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10203)

12162 – ومما يتعلق بما نحن فيه أن الفرع لو أقام الشهادة في مجلس القضاء، ونفذ القضاء بشهادته، ثم طرأت التغاير على الأصل، فلا نظر إلى ما يطرأ بعد نفوذ القضاء. ولو أقام الفرع الشهادة، ففسق الأصل قبل نفوذ القضاء بشهادة الفرع، فلا يقضي القاضي بشهادة الفرع، كما لو فسق الشاهد نفسه قبل القضاء بشهادته، وتعليل ذلك بين، لا إشكال فيه. ولو شهد الفرع، فكذبه الأصل قبل القضاء، لم يقض القاضي بشهادة الفرع، وإن كان عدلا رضا. ولو حضر الأصل قبل القضاء بشهادة الفرع، فلا خلاف أن القاضي لا يقضي بشهادة الفرع، ولكن يستحضر الأصل ليشهد، ولا يكتفي بأن يصدق الأصل الفرع، بل لا بد من إنشاء الشهادة من الأصل. ولو حضر شاهد الأصل بعد نفوذ القضاء بشهادة الفرع، فلا أثر لحضوره، ولو حضر بعد القضاء،

وكذب الشاهد على شهادته، فلا يلتفت إلى تكذيبه بعد إبرام القضاء.

ولو قامت بينه على أن الأصل كذب الفرع قبل نفوذ القضاء؛ فالقضاء منقوض؛ فإن ما أثبتته البينة من تقدم تكذيب الأصل للفرع بمثابة ما يسمعه القاضي من تكذيبه إياه قبل القضاء، وليس القضاء عقدا [يبرم] (1) ويحل، والمعني بالنقض تبين الأمر، وسقوط ما كان استنادا (2) . وسيأتي إن شاء الله قولان في أن القاضي إذا قضى بشهادة شاهدين، ثم قامت بينة على فسقهما حالة القضاء، فهل يحكم بنقض القضاء أم لا؟ فإذا قامت بينة على أن الأصل كذب الفرع قبل القضاء، فالقضاء منتقض، قولا واحدا. وقد يعسر الفرق في ذلك، ونحن نعيد هذا الحكم من هذا الباب عند ذكرنا ثبوت الفسق مستندا إلى القضاء، إن شاء الله عز وجل. وقد نجز الكلام فيما يطرأ على شهود الأصل من الطوارىء. فأما

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony when the original witness becomes corrupt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1865)

ومن باب الشهادة على الشهادة قوله: – رحمه الله وإيانا – "فيما إذا طرأ على شاهد الأصل فسق أو عداوة، أو [1] ردة قبل القضاء بشهادة الفرع منع القبول؛ لأن هذه أمور لا تهجم، بل يتقدمها مقدمات" [2]. فقوله "منع القبول" لائق بما [3] إذا طرأت قبل إقامة الفرع الشهادة، وكذلك صور المسألة شيخه الإمام [4]، واللائق بالصورة المذكورة في "الوسيط" أن يقول: "منع القضاء" لكنا نقول [5]: قوله: "لو طرأ قبل القضاء منع القبول" شامل لما إذا طرأ ذلك قبل إقامة الفرع الشهادة، وما إذا طرأ

بعدها, ولهذا قال: "ولأنه يقبح أن يشهد على شهادة مرتد" . ويستفاد من قوله "منع القبول" منع القضاء بها؛ لأن القضاء بها قبول آخر آكد من قبول سماعها. وقوله "بل يتقدمها مقدمات" يعني به أنه لا يظهر في الغالب إلا بعد فساد باطن، فيورث ذلك ريبة منعطفة على حالة تحمل الشهادة، ولا يلزم ما إذا طرأت بعد القضاء؛ لأن الريبة قبل القضاء يؤثر ويورث توقفا في العمل بالشهادة، ولا يؤثر بعد القضاء [6]، والله أعلم. (1) في (د) : (و) . (2) الوسيط: 3/ ق 238/ أ. (3) نهاية 2/ ق 179/ أ. (4) انظر: نهاية المطلب 25 ق 175/ ب. وفتح العزيز 13/ 151. (5) في (أ) : (تقول) . (6) انظر: فتح العزيز: 13/ 116، والروضة: 8/ 264.

Mas'alah: What is the ruling on the insanity of the original witness affecting secondary testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2476)

6229 – قول "المنهاج" [ص 573] : (وجنونه كموته على الصحيح) قد يفهم أن الإغماء ليس كذلك، وقد فصل فيه الإمام فقال: فإن كان غائبا .. لم يؤثر، وإن كان حاضرا .. لم يشهد الفرع، بل ينتظر زواله، لقربه [2]، قال الرافعي: ومقتضاه: أن يلحق به كل مرض يتوقع زواله كالإغماء [3]، وقال النووي: الصواب: أن المرض لا يلحق به وإن توقع زواله قريبا؛ لأن المريض أهل للشهادة بخلاف المغمى عليه [4]. واعترضه في "المهمات" : بأنه لا يقتضي بطلان كلام الرافعي، بل يعضده ويقويه؛ لأن وجود الأصل بصفة الشهادة أقرب إلى عدم قبول الفرع من وجوده بصفة يخرج بها عن الأهلية بسبب لا تقصير فيه، والمجنون الحاضر تقبل شهادة فرعه، وإلحاق الإغماء به أقرب من إلحاقه بمرض لا يزيل العقل، فإذا انتظرنا زوال الإغماء، لقربه .. فالمرض

القريب أولى، وكأنه توهم أن مراد الرافعي: إلحاق المرض بالإغماء في بطلان شهادة فرعهما.

Sub-topic – Matters in Which Secondary Testimony is Not Accepted

Mas'alah: Is testimony on testimony accepted for proving ihsan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5484)

ويستثنى مع عقوبات الله تعالى الإحصان؛ فإنه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة في الأظهر كالزنا، كذا حكاه الرافعي عن ابن القاص، ووهم في (الكفاية) فنسبهما إلى ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony regarding ihsan in a zina case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1926)

[حاشية الرملي الكبير] قوله والإحصان) أي إن ثبت زناه لا مطلقا وبحث ابن النقيب الفرق بين أن يثبت زناه بالإقرار فتقبل الشهادة على الشهادة في إحصانه لإمكان رجوعه وبين أن يثبت بالبينة وقال له وجه قوي أقوى من إطلاق الثبوت قال ويفهم منه أنه لا يثبت بالشهادة على الشهادة بلوغ من ثبت زناه لأنه يئول إلى العقوبة وكذا بقية ما يعتبر في الإحصان قال ويزاد عليه لعان الزوج إذا أنكرته المرأة لا يثبت بالشهادة على الشهادة لأنه يترتب على لعانه إيجاب الحد على المرأة إذا لم تلاعن وكذا الشهادة بانتقاض عهد الذمي لتخير الإمام فيه بين أمور منها القتل والشهادة على الإمام باختيار

القتل وعلى الحاكم الذي حكم بقتل من نزل على حكمه من الرجال المكلفين (

Mas'alah: Is testimony based on another's testimony accepted in qisas and qadhf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3933)

وإن كانت من حقوق العباد؛ كالقصاص وحد القذف- فالمذهب: أنه يثبت بالشهادة على الشهادة؛ لأن مبنى حقوق العباد على الضيق والشدة. وخرج [ابن الحداد] قولا من حدود الله- تعالى- أنه لا يثبت؛ لأنه مما يندرئ بالشبهة، وما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبت بكتاب القاضي إلى القاضي، وما لا يثبت بالشهادة على الشهادة لا يثبت بكتاب القاضي، لأن الكتاب لا يثبت إلا بتحمل الشهادة من جهة القاضي؛ كما يتحمل شاهد الفرع من شاهد الأصل، وإنما تقبل شهادة شهود الفرع عند تعذر الوصول إلى شهود الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة إلى مسافة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in rights of people and rights of God?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7009)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وتجوز الشهادة على الشهادة بكتاب القاضي في كل حق للآدميين مالا أو حدا أو قصاصا وفي كل حد لله قولان أحدهما أنه تجوز، والآخر لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات" . قال في الحاوي: أما الشهادة على الشهادة فجائزة مع الاتفاق على جوازها لأمرين: أحدهما: أن الشهادة وثيقة مستدامة وقد يطرأ على الشاهد من احتدام المنية، والعجز عن الشهادة لغيبة أو مرض ما تدعو

الضرورة فيه إلى الإرشاد على شهادته ليستديم بها الوثيقة ولا يقوى به الحق. والثاني: أن الشهادة خبر وإن لم يكن كل خبر شهادة، فلما جاز نقل الخبر لاستدامة العلم به، جاز نقل الشهادة لاستدامة التوثيق بها. فإذا ثبت جوازها، فالكلام فيها يشتمل على أربعة فصول: أحدهما: في وجوب الشهادة على الشهادة. وهو معتبر بحال شاهد الأصل إذا دعاه صاحب الحق أن يشهد على شهادته، وله حالتان: أحدهما: أن يجيب إليها، فيكون بالإجابة محسنا، سواء قدر على الأداء أو عجز عنه. والثانية: أن يمتنع عنها، فله حالتان:

إحداهما: أن يكون قادرا على أدائها عند الحاكم، فلا تلزمه الشهادة على شهادته، لأن تحمل الشهادة موجب لأدائها عند الحاكم، وليس بموجب الإشهاد عليها، فلم تلزمه غير المقصود بتحملها. والثالثة: أن يعجز عن أدائها عند الحاكم إما لمرض، أو زمانة، أو لسفر ونقلة. فقد اختلف في وجوب الإشهاد على شهادته. فذهب بعض فقهاء العراق إلى وجوب إشهاده على شهادته كما يجب عليه أداؤها عند الحكام، لما فيه من حفظ الحق على صاحبه في الحالين. ومذهب الشافعي، يجب عليه أداء شهادته ولا يجب عليه الإشهاد على شهادته لثلاث معان: أحدها: أن المقصود بتحمل الشهادة أداؤها دون الإشهاد عليها، فلم يلزمه في التحمل غير المقصود به. والثاني: الإشهاد عليها لا يسقط فرض أدائها فلم يلزمه بالتحمل فرضان. والثالث: أن المقر، لما لم يلزمه الإشهاد على إقراره لم يلزم الشاهد الإشهاد على شهادته. والذي رواه أولى المذهبين عندي أن يعتبر الحق المشهود فيه، فإن كان مما ينتقل إلى الأعيان كالوقف المؤبد الذي ينتقل إلى بطن بعد بطن، لزمه الإشهاد على شهادته لأن البطن الموجود يصل إلى حقه بالأداء، فلم يلزمه غيره. والبطن المفقود قد لا يصل إلى حقه إلا بالإشهاد على شهادته، فلزمه الإشهاد عليها في حقه. وكذلك الإجارة المعقودة إلى مدة قد لا يعيش

الشهود إلى انقضائها في الأغلب، فهي بمثابة المنتقل في وجوب الإشهاد على شهادته. وكذلك الديون المؤجلة بالأجل البعيد. فأما في الحقوق المعجلة، أو في البياعات المقبوضة الناجزة، فلا يلزمه فيها الأداء عند التنازع، لأن التوثيق بها غير مستدام وأما إذا ابتدأ الشاهد بالإشهاد على شهادته من غير طلب جاز، وكان بها متطوعا؛ لأنها استظهار في التوقيق لصاحب الحق كالمحتمل للخبر إذا ابتدأ بروايته من غير طلب جاز وكان بها متطوعا. ولا يسقط عن الشاهد فرض الأداء بهذا الإشهاد إذا حدث التنازع من إمكان الشهادة، فإن انقطع التنازع، سقط عنه فرض الأداء والإشهاد معا.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony in cases of God's rights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7021)

وإن قيل بجوازها في حقوق الله تعالى كجوازها في حقوق الآدميين كان عدد الشهود معتبرا بأصلين في كل واحد من الأصلين قولان:

Mas'alah: What prevents the acceptance of secondary testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2475)

6228 - قوله: (فإن حدث - أي: بالأصل - ردة أو فسق أو عداوة .. منعت) [3] أي: شهادة الفرع، و "الحاوي" [ص 672] : (لا إن فسق أو عادى) فيه أمور: أحدها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يستثنى منه: ما إذا كان الفرع شاهدا على شهادة من قضى بعلمه؛ فإنها شهادة على شهادة ملازمة للقضاء، فإذا حدث من القاضي بعلمه

ردة أو فسق أو عداوة .. لم يمنع من قبول شهادة الفرع، ولا يلحق به ما إذا شهد الفرع على شهادة أصل شاهد عند حاكم؛ فإنه إن قضى القاضي بشهادة الأصل .. فليس شهادة على شهادة، وإلا .. فهو منفك عن القضاء بخلاف ما ذكرناه. ثانيها: أنه تناول ما إذا حدثت العداوة بعد إقامة الفرع شهادته عند الحاكم، وقد قال ابن الصباغ: إن ذلك لا يؤثر في الشاهد الأصلي، وحكاه عن الشافعي، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وليس في كلام غيره ما يخالفه، وفقهه واضح، وهو وارد على إطلاق أن حدوث عداوة مانع من قبول شهادة الفرع. ثالثها: المراد: حدوث ذلك قبل الحكم بشهادته، ولا أثر لحدوثه بعده، كما صرح به في (1) انظر "الوسيط" (7/ 383) . (2) الدقائق (ص 77) . (3) انظر "المنهاج" (ص 573) .

"أصل الروضة" [1]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهذا مقيد في الفسق والردة بأن لا يكون في حد لآدمي أو قصاص لم يستوف، فإن وجد بعد القضاء وقبل الاستيفاء .. لم يستوف على المذهب كما في الرجوع عن الشهادة.

BAB 7

باب تحمل الشهادة وأداؤها

Bearing and delivering testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation to Bear and Deliver Testimony

Mas'alah: Is it obligatory for a witness to testify on a matter of disputed permissibility?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=12)

والسادسة عشرة: في كتاب الشهادات آخر الفصل الثاني، وهي قوله: "أو مختلف فيه لم يجب" والأصح الوجوب، قال القليوبي: "هو المعتمد؛ لأن للشاهد أن يتحمل شهادة على ما يخالف معتقده ويوءدي عند حاكم يراها" . (1) المنهاج (389) مع السراج، وانظر التحفة (7/ 382) والمغني (3/ 286) (2) المنهاج مع المحلي (3/ 279) وانظر: التحفة (7/ 382) والنهاية (6/ 340) والمغني (4/ 372) (3) (137) (4) انظر النهاية (8/ 70) والمغني (4/ 286) وقليوبي (4/ 221) (5) التحفة (9/ 251)

قال في المنهاج [1]: "فإن ادعى ذو فسق مجمع عليه قيل أو مختلف فيه لم يجب" . إذا دعي شاهد ليشهد في شيء مختلف في كشرب ما لا يسكر من النبيذ والذي أجازه الحنفية خلافا لجماهير الأمة، فهل يجب على الشاهد الإجابة؟ المنصوص في المنهاج عدم وجوب الأداء، لأنه يعرض نفسه لرد القاضي له بما يعتقده الشاهد غير قادح , ولكن الأصح عند حج ومر وخط أنه يلزمه وإن اعتقد هو أنه مفسق لأن الحاكم قد يقبله , سواء أكان ممن يرى التفسيق ورد الشهادة به أم لا , فقد يتغير اجتهاده ويرى قبولها، كما أن للشاهد أن يتحمل شهادة على ما يخالف معتقده ويوءدي عند حاكم يراها "وقضية التعليل عدم اللزوم إذا كان القاضي مقلدا لمن يفسق بذلك وهو ظاهر

".[2]

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6863)

وأما الإجماع: فإنه لا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالشهادة. إذا ثبت هذا: فتحمل الشهادة فرض؛ وهو: إذا دعي الرجل ليتحمل الشهادة على نكاح أو دين.. وجبت عليه الإجابة؛ لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] [البقرة: 282] ، وقوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] [البقرة: 282] وقد قرئ برفع (يضار) وبنصبه، فمن قرأ بالرفع.. فمعناه: لا يضار الكاتب والشهيد بمن يدعوه فيمتنع من إجابته بغير عذر. وقيل: لا يكتب الكاتب ما لم يستكتب، ولا يشهد الشاهد ما لم يشهد عليه. ومن قرأ بالنصب.. فمعناه: لا يضار بالكاتب والشهيد؛ بأن يدعوهما للكتابة والشهادة من غير حاجة إلى ذلك فيقطعهما عن حوائجهما. وهو فرض على الكفاية، إذا دعي إلى الشهادة جماعة فأجاب شاهدان.. سقط الفرض عن الباقين؛ لأن القصد من الشهادة التوثيق، وذلك يحصل بشاهدين.. فإن امتنع جماعتهم عن الإجابة.. أثموا. فإن لم يكن في موضع إلا شاهدان، فدعيا إلى تحمل الشهادة.. تعينت عليها الإجابة، فإن امتنعا.. أثما؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بهما. وكذلك أداء الشهادة فرض؛ وهو: إذا كان مع رجل شهادة آخر، فدعاه المشهود له إلى أدائها عند الحاكم.. وجب عليه أداؤها عند الحاكم؛ لقوله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony and the obligation to deliver it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6864)

{ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] [البقرة: 283] فنهى عن كتمان الشهادة وتوعده على كتمها، فدل على: أنه يجب إظهارها. وقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] [البقرة: 282] ، وهذا يعم حال التحمل وحال الأداء. وهو فرض على الكفاية، إذا أدى الشهادة اثنان من الشهود.. سقط الفرض عن الباقين؛ لأن القصد منه إثبات الحق، وذلك يحصل بهما. وحكى المسعودي [في "الإبانة"] وجها آخر: أنه إذا دعي لأداء الشهادة.. تعين عليه الأداء وإن كان هناك غيره؛ لأنه إذا امتنع.. ربما امتنع غيره، فيؤدي إلى الإضرار بالمشهود له. والأول هو المشهور. فإن امتنع جميع الشهود من الأداء.. أثموا. وقد يتعين الأداء على شاهدين، فإن لم يشهد على الحق إلا اثنان، أو شهد عليه جماعة لكنهم غابوا أو ماتوا أو كانوا فساقا إلا اثنين.. فإنه يتعين عليهما الأداء إذا دعيا للأداء؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بهما. ومن تعين عليه فرض تحمل الشهادة أو أدائها.. لم يجز له أن يأخذ على ذلك أجرة؛ لأنه فرض توجه عليه، فلا يجوز أن يأخذ عليه أجرة، كالصلاة. فإن لم يتعين عليه.. فهل يجوز له أن يأخذ عليه أجرة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه وثيقة بالحق لم يتعين عليه، فجاز له أخذ الأجرة عليها، ككتب الوثيقة. والثاني: لا يجوز له ذلك؛ لأن التهمة تلحقه بأخذ العوض. [

Mas'alah: What is the obligation to perform testimony when requested?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3153)

3938 - باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة من تحمل شهادة، فطولب بأدائها، فامتنع؛ فإن كان الحق يتعطل بامتناعه، لزمه الأداء، فإن تحملها جماعة، فامتنعوا أثموا، وإن طلب لذلك اثنان، والباقون مجيبون أو ساكتون، ففي جواز امتناعهما وجهان، وإن كان الباقون على الامتناع، أثم الجميع. ومن سمع إقرار رجل بحق، ولم يشهده أحد، جاز أن يشهد عليه، وفي وجوب الأداء عند الطلب وجهان. وإن تحملا الشهادة بمال، فشهد أحدهما، وقال الآخر: احلف مع شاهدك، أو تحملا الشهادة برد الوديعة، فامتنعا من الأداء، وقالا: احلف على الأداء، لم يجز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking to bear testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3154)

3941 - فصل في تحمل الشهادات ما لا يصح بدون الشهادة، وفي تعطيله ضرر عظيم؛ كالنكاح، فالتحمل عليه فرض كفاية، فإن دعي إليه اثنان، وفي غيرهما كفاية، جاز لهما الامتناع اتفاقا، بخلاف امتناعهما من الأداء بعد التحمل، فإنهما التزما الأداء بتحملهما [1]، والتحمل على عقود المال والأقارير فرض كفاية، أو مستحب؟ فيه وجهان يجريان في كتابة الوثائق، فإن فرضناهما، جاز أخذ الأجرة على الكتابة دون التحمل؛ إذ لا قيمة له، ولا يجب المشي [2] إلى محل التحمل، فإن كان المشهود عليه مريضا لا يقدر على إتيان الشاهد، وليس بقربه متحمل آخر؛ فإن كان بمسافة العدوى، وجب (على الشاهد) [3] إتيانه، وإن كان فوق (1) في "س" : "بالتحمل" . (2) في "س" : "السعي" . (3) في "س" : "عليه" .

مسافة القصر لم يجب، وفيما بينهما وجهان، والأجرة والمركوب على ما تقدم [في الحضور للأداء] [1]. * * * (1) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who hides to obtain testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3189)

من اختفى في مكان؛ ليتحمل شهادة، فرأى أو سمع ما يجوز به الشهادة، لزمه أداؤها، وقيل: لا تقبل على قول قديم بعيد.

Mas'alah: When is it obligatory for a witness to deliver testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2072)

وأداها) أي وأدى الشهادة (مستحق) أي واجب على متحملها وإن لم يقصد تحملها؛ لأنها أمانة حصلت عنده فعليه أداؤها وإن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين أو بالحلف كرد الوديعة نعم إن لم يكن في القضية إلا شاهد واحد لم يجب عليه الأداء إن كان الحق مما لا يثبت بشاهد ويمين وإلا فإن كان القاضي يعتقد الحكم بهما لزمه الأداء وإلا فلا على الأصح وقضية التعليل الآتي بأنه قد يتغير الاجتهاد تصحيح الوجه القائل بلزوم الأداء مطلقا وإنما يجب عليه أداؤها (إن يدع من) مسافة (عدوى) فما دونها (لها) أي للشهادة لأدائها بخلاف ما فوقها لجواز الشهادة على الشهادة حينئذ (لا إن فسق فسقا) ظاهرا أو خفيا (بإجماع) فلا يجب عليه أداؤها بل لا يجوز له؛ لأن الحكم بها باطل وخرج بالإجماع الفسق المختلف فيه كشرب النبيذ فلا يمنع الوجوب وإن

كان القاضي يرى رد الشهادة فقد يتغير اجتهاده ويرى قبولها، وقضية هذا التعليل عدم الوجوب إن كان القاضي مقلدا يفسق بذلك وهو ظاهر. (ولا إذا عرض لشاهد عذر يشق) معه حضوره للحاكم (كالمرض) والخوف على المال أو نحوه وتعطيل الكسب في وقت الأداء فلا يجب عليه الأداء بل يشهد على شهادته أو يبعث القاضي إليه من يسمع شهادته دفعا للمشقة عنه ومن العذر تحذير المرأة بأن لا تخرج إلا نادرا لحاجة، وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الإذن لها ولو دعي إلى قاض متعنت لا يأمن أن يرده جورا وتعنتا فالراجح في الروضة الوجوب أو إلى أمير أو وزير قال ابن القطان لا يجب؛ لأنه ليس أهلا لسماع البينة قال ابن كج: عندي أنه يجب إذا علم تحصيل الحق به وصححه النووي قال في التوشيح وينبغي حمله على ما إذا علم أن الحق لا يخلص إلا عند الأمير أو الوزير وإليه يرشد قوله إذا علم تحصيل الحق به أما إذا علم تحصيله بالقاضي فلا وجه لإقامة البينة عند من ليس أهلا لسماعها وقد جزم في الروضة في القضاء على الغائب بأن منصب سماع الشهادة يختص بالقضاة قال في الكفاية ولو دعي إلى من لا يعتقد انعقاد ولايته لجهل أو فسق لزمه قال في الروضة وأصلها ولو شهد عند قاض فرد شهادته لإعلانه بالفسق ثم طلبه المدعي أن يشهد له فإن كان عند القاضي الأول لم تلزمه الإجابة وإلا لزمته، ولا يجب الأداء في حدود الله تعالى بل يستحب كتم الشهادة بها كذا قاله الرافعي هنا وصحح في باب الزنا الوجوب لئلا تتعطل حدود الله تعالى عن الاستيفاء وقال النووي [حاشية العبادي] كمن أقر بدين لغائب وأحضره للقاضي؛ لأن بقاء الدين في ذمة المدين أحفظ لمالكه بخلاف بقاء العين، بل الأمر بالعكس، وقد مر في كتاب الشركة أن أحد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من التركة، ولو قبض من التركة شيئا لم يتعين له، بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا يأخذ الحاضر نصيبه وكأنهم جعلوا الغيبة للشريك هنا عذرا في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه ويقبض وكيل الغائب فيما مر وجوبا العين

والدين ويقدم في ذلك على القاضي ومثله ولي الصبي والمجنون إن كان لهما ولي كما صرح به ابن أبي الدم روض وشرحه (قوله إذا كان القاضي إلخ) ولا نظر إلى إمكان تقليده غير مقلده لبعده حجر (قوله وهو ظاهر) زاد في شرح الروض، وقد يمنع بأنه يجوز أن يقلد غير مقلده ويجاب بأن اعتبار مثل هذا الجواز بعيد اهـ. (قوله وتعطيل الكسب) أي مع الحاجة م ر وكتب أيضا، وقد يستشكل هذا بأنه شامل لما يأتي عن الشيخ أبي حامد مع أن قضية ما هنا عدم الوجوب مطلقا وما يأتي الوجوب إذا بذل له قدر كسبه إلا أن يخص هذا بذاك (قوله وإليه يرشد إلخ) في إرشاده إلى ذلك نظر ظاهر فليتأمل. (قوله يختص بالقضاة) قد يقال إنما احترز بهم عن غير الأمير والوزير (قوله قال في الكفاية، ولو ادعى إلخ) يتجه أن يقال إن علم أن الحق لا يخلص إلا عنده فاللزوم ظاهر، وإلا فإن كان الغرض أن عدم انعقاد ولايته في اعتقاد المدعو دون اعتقاد القاضي فكذلك، وإلا فاللزوم مشكل؛ لأنه لا ولاية له ولا يتوقف تخليص الحق عليه فلا وجه للوجوب فالمتجه حمله على غير ذلك فليتأمل. سم (قوله، وإلا لزمته) لعل محل ذلك بعد زوال فسقه، وإلا لم يتجه اللزوم وفيه ما فيه وكتب أيضا قد يستشكل اللزوم مع فرض إعلانه بفسقه، وقد يجاب بتصوير ذلك بما إذا ادعى بعد زوال فسقه ويتوجه عليه أن القياس حينئذ أن لا فرق في اللزوم بين أن يطلب إلى الأول [حاشية الشربيني] المدين غير ثقة مليا راجعه (قوله وإن لم يقصد تحملها) هذا هو الأصح وقيل لا يجب الأداء حينئذ. اهـ من الروضة (قوله وإن كان الحق مما يثبت إلخ) إذ من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين شرح الروض (قوله حمله على ما إذا علم إلخ) ذكره في التوشيح وأشار م ر إلى تصحيحه. اهـ. شرح الروض وحاشيته ونقله م ر في شرح المنهاج عن إفتاء والده. (قوله وقد جزم في الروضة إلخ) يحمل هذا على غير حال الضرورة؛ لأن ما مر إنما جاز لضرورة توقف خلاص الحق على الأداء عنده قال في التحفة: فهو بمنزلة إعلام قادر بمعصيته ليزيلها حتى لا يحتاج لدعوى قال سم وعلى

قياسه لا يحتاج للفظ (قوله لزمه) ؛ لأنه ليس للشاهد اجتهاد في صحة التقليد وفساده. اهـ. حاشية شرح الروض (قوله ثم طلبه المدعي أن يشهد له) أي شهادة على

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony based on hearing without explicit request?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7586)

وإن قال لهما: هذا كتابي إلى فلان ولم يسترعهما الشهادة ولا قال اشهدا علي بما فيه، ففي صحة التحمل والأداء بهذا القول وجهه وجهان، بناء على اختلاف أصحابنا في جواز الشهادة على المقر بالسماع من غير استدعاء المقر للشهود، فإن قيل لا تجوز الشهادة بالسمع إلا بعد استدعائهما، لم يصح هذا التحمل، ولم يجز معه الأداء وإن قيل بجوازه، جوز هذا في التحمل والأداء.

Mas'alah: What is the obligation of bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7748)

قال الماوردي: اعلم أن الشهادة وثيقة تتم بالتحمل وتستوفى بالأداء فصارت جامعة للتحمل في الابتداء والأداء في الانتهاء، والشاهد مأمور بها في التحمل والأداء، قال الله تعلى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] .

Mas'alah: What is the first interpretation regarding being called to bear and establish testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7748)

أحدها: إذا دعوا لتحملها وإثباتها عند الحاكم، وهو قول ابن عباس، وقتادة، والربيع.

Mas'alah: What is the second interpretation of the verse on testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7748)

والتأويل الثاني: إذا دعوا لإقامتها وأدائها عند الحاكم، وهو قول مجاهد، وعطاء والشعبي.

Mas'alah: What is the third interpretation regarding bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7748)

والتأويل الثالث: إذا دعوا للتحمل والأداء جميعا، وهو قول الحسن البصري.

Mas'alah: What is the first opinion on the ruling of bearing and giving testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7748)

أحدهما: أنه ندب، وليس بفرض، وهو قول عطاء، وعطية.

Mas'alah: What is the third opinion on the ruling of bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7748)

والقول الثالث: إنه فرض على الأعيان، وهو قول قتادة، والربيع بن أنس.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on bearing and delivering testimony as a communal or individual obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7748)

فأما مذهب الشافعي في التحمل والأداء فهما من فروض الكفاية، إن كثر من يتحمل ويؤدي كالجهاد، وطلب العلم والصلاة على الجنائز، وهما من فروض الأعيان، إن لم يوجد غيرهما في التحمل والأداء، وقد يكون فرض التحمل على الكفاية وفرض الأداء على الأعيان، إذا كثر عددهم في التحمل وقل عددهم في الأداء،

Mas'alah: Why can bearing testimony be a communal obligation while giving it is individual?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7749)

ويمتنع أن يكون فرض التحمل على الأعيان وفرض الأداء على الكفاية، لأن الأداء يكون بعد التحمل، غير أن الأغلب من حال التحمل أنه من فروض الكفايات، وربما تعين وفي الأغلب من حال الأداء أنه من فروض الأعيان، وربما صار على الكفاية، لأن التحمل عام والأداء خاص، ولذلك كثر عدد المتحملين وقل عدد المؤدين، ولذلك ما اختير أن يكون عدد المتحملين ثمانية اثنان يموتان، واثنان يمرضان، واثنان يغيبان، واثنان يحضران فيؤديان، وإذا استوى التحمل والأداء في فروض الكفاية، وفروض الأعيان، كان فرض الأداء أغلظ من فرض التحمل.

Mas'alah: What are the three states regarding bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7749)

فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال التحمل والأداء من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when the obligation of testimony is a communal duty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7749)

أحدهما: أن يكون الفرض فيه على الكفاية، لكثرة من يتحمل ويؤدي، وزيادتهم على العدد المشروط في الحكم، فداعي الشهود إلى التحمل والأداء مخير في الابتداء بدعاء أيهم شاء، فإذا بدأ باستدعاء أحدهم إلى تحمل الشهادة أو أدائها، فقد اختلف في حكم فرضه إذا ابتدىء على وجهين:

Mas'alah: When does responding to a request for testimony become individually obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7749)

أحدهما: إنه يتعين عليه فرض الإجابة، إلا أن يعلم أن غيره يجيب، فلا يتعين عليه.

Mas'alah: What is the second view on the obligation to respond to a request for testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7749)

والوجه الثاني: إنه لا يتعين عليه فرض الإجابة، إلا أن يعلم أن غيره لا يجيب، فيتعين

عليه الفرض، فيكون على الوجه الأول عاصيا حتى يجيب غيره، وعلى الوجه الثاني غير عاص حتى يمتنع غيره، فإذا أجاب إلى التحمل والأداء العدد المشروط في الشهادة سقط فرضها عن الباقين، وإن امتنعوا جميعا جرحوا أجمعين، وكان المبتدىء بالاستدعاء أغلظهم مأثما، لأنه صار متبوعا في الامتناع، كما لو بدأ بالإجابة كان أكثرهم أجرا، لأنه صار متبوعا فيها. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling when the obligation of bearing and delivering testimony becomes individually determined?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7749)

والحال الثانية: أن يتعين الفرض في التحمل والأداء، لأنه لا يوجد غير المدعو إليها في العدد المشروط في الحكم المشروط فيه، فلا يمتنع من دعي إلى تحملها وأدائها أن يتوقف عن الإجابة، وهو بالتوقف عاص إن لم يكن له عذر إلا أن

Mas'alah: What constitutes a valid request to bear witness in the context of an admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7926)

(فصل) : فإذا كان هذا الاسترعاء في الإقرار معتبرا فقال الشاهد للمقر: "أشهد عليك بذلك" ؟ فقال: نعم، كان هذا استرعاء صحيحا، ولو قال: أشهد، فقد اختلف أصحابنا في صحة الاسترعاء بذلك على ثلاثة أوجه، أحدهما: أن قوله "أشهد" استرعاء صحيح كقوله "نعم" بل هو آكد لما فيه من لفظ الأمر. والوجه الثاني: أن لا يكون قوله "أشهد" استرعاء لما فيه من الاحتمال أن يشهد بها على غيره. أو يشهد على بعضها. والوجه

الثالث: إن قال له "اشهد" لم يكن استرعاء ولو قال: اشهد علي كان استرعاء لنفي الاحتمال بقوله "علي" ولو قال له اشهد علي بذلك كان استرعاء صحيحا على الوجوه الثلاثة لانتفاء وجوه الاحتمال. وهذا أبلغ في التأكيد من قوله نعم. وإن قيل: إن الاسترعاء في الإقرار ليس بمعتبر، فقال الشاهد للمقر أشهد عليك بذلك؟ فقال: لا، ففي بطلان الشهادة به وجهان: أحدهما: قد بطلت بقوله لا. والثاني: لا تبطل، لأن الرجوع في الإقرار غير مقبول.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of istir'a' in the context of testimony?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=590)

قوله: قال الإمام: الاسترعاء: استفعال من الرعاية، وقال النووي: إنه مأخوذ من الرعية أو المراعاة، كأنه يقول للمتحمل: أقبل على رعاية شهادتي. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله: ((الرعية)) وقع كذلك للنووي في لغات التنبيه، والصواب الرعاية، لأن الرعاية والمراعاة مصدران لـ ((راعى)) ، فإن لم نلاحظ راعى، بل رعى، فمصدره الرعي لا المراعاة، ثم إن كلام ابن الرفعة يوهم أن مقالة النووي مغايرة لمقالة الإمام، وليس كذلك.

Mas'alah: When is giving testimony obligatory and when is it recommended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6328)

السابعة والثلاثون. أداء الشهادة مندوب إذا لم يدع لقوله صلى الله عليه وسلم "خير

الشهداء الذى يأتي بشهادته قبل أن يسألها" فإذا خيف ضياع الحق وجب أداؤها بغير استدعاء لقوله تعالى "وأقيموا الشهادة لله" وقوله تعالى "الا من شهد بالحق وهم يعلمون" وفى الحديث "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" .

Mas'alah: What does the Quran say about harming the scribe or witness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6329)

الخامسة والاربعون "ولا يضار كاتب ولا شهيد" قد تشمل هذه الاية درء كل ما يؤدى إلى مضارة الشاهد. كأن يوقف أمام الحكام زمنا يلحقه من جرائه مضارة، أو يخطب بلهجة تنم عن ازدرائه وخدش حيائه إن كان من أهل الفضل والعلم، فإذا دعى الشاهد إلى الشهادة واعتذر بمشاغله، فلا يهان أو يعنف، أو يكره على الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on bearing and performing testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9694)

تحمل الشهادة واداؤها فرض لقوله عز وجل (ولا يأب الشهداء إذاما دعوا) وقوله تعالى (ولا تكتمو الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) قال ابن عباس رضى الله عنه من الكبائر كتمان الشهادة، لان الله تعالى يقول (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) فهى فرض على الكفاية، فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لان المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم، وإن كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية تعين عليه، لانه لا يحصل المقصود إلا به فتعين عليه، ويجب الاشهاد على عقد

النكاح وقد بيناه في النكاح وهل يحب على الرجعة؟ فيه قولان وقد بيناهما في الرجعة.

Mas'alah: Can a witness take a fee for testifying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9695)

ولا يجوز لمن تعين عليه فرض الشهادة أن يأخذ عليها أجرة لانه فرض تعين عليه فلم يجز أن يأخذ عليه أجرة كسائر الفرائض، ومن لم يتعين عليه ففيه وجهان.

Mas'alah: Is it permissible to take a fee for testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9695)

أنه يجوز له أخذ الاجرة، لانه لا يتعين عليه فجاز أن يأخذ عليه أجرة كما يجوز على كتب الوثيقة.

Mas'alah: What is the second opinion on taking a fee for testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9695)

أنه لا يجوز لانه تلحقه التهمة بأخذ العوض

Mas'alah: What is the second opinion on suggesting witnesses pause in hudud cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9737)

(والثانى) أنه يجوز لان عمر رضى الله عنه عرض لزياد في شهادته على المغيرة فروى أنه قال: أرجو أن لا يفضح الله تعالى على يديك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولانه يجوز أن يعرض للمقر بالتوقف فجاز أن يعرض للشاهد.

Mas'alah: What are the rulings on bearing and delivering testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9738)

تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية، فإذا قام من يكفى سقط عن بقية المسلمين، وان لم يوجد إلا من يكفى تعين عليه وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعى إليها، وتحل وجوبها أن قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله، وكذا في التحمل، ولا يحل كتمانها، ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها، ولو لم تتعين عليه، لكن إن عجز عن المشى أو تأذى به فله أجرة مركوب ومن عنده شهادة بحد لله فله إقامتها وتركها، ولا يحل أن يشهد أحد إلا بما يعلمه، والعلم إما برؤية أو سماع أو استفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها، ولا يحل لمن تحمل شهادة بحق وأخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد الا به.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and performing testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1539)

كتاب الشهادات مدخل كتاب الشهادات تحمل الشهادة وأداؤها فرض لقوله عز وجل: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة

ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 28] قال ابن عباس رضي الله عنه: من الكبائر كتمان الشهادة، فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم، وإن كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية تعين عليه لأنه لا يحصل المقصود إلا به فتعين عليه ويجب الإشهاد على عقد النكاح وقد بيناه في النكاح، وهل يجب على الرجعة فيه قولان، وقد بيناهما في الرجعة وأما ما سوى ذلك من العقود كالبيع والإجارة وغيرهما، فالمستحب أن يشهد عليه لقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ولا يجب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرسا فجحده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يشهد لي" فقال خزيمة بن ثابت الأنصاري: أنا أشهد لك، قال: "لم تشهد ولم تحضر" فقال نصدقك على أخبار السماء ولا نصدقك علا أخبار الأرض، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ذات الشهادتين.

Mas'alah: What is the ruling on a witness using money given for transport for another purpose?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2920)

وقال القاضي الحسين في "فتاويه" : يحتمل وجهين في تعيينه، ولو طلب الشاهد مركوبا ليركبه في أداء الشهادة، فأعطاه دراهم ليصرفها إلى مركوب هل له صرفها إلى جهة أخرى؟ فيه وجهان. انتهى ما قاله في "الروضة" .

Mas'alah: Is it recommended for witnesses to conceal testimony regarding hudud punishments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3920)

قوله: وهل يستحب للشهود كتمان الشهادة في حدود الله تعالى؟

فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لئلا تتعطل. انتهى. وما ذكره هنا من تصحيح عدم الكتمان قد جزم بخلافه في الباب الأول من كتاب الشهادات في أثناء السبب السادس في الكلام على شهادة الحسبة، وقد اختلف كلام "الروضة" أيضا في المسألة فإنه جزم باستحباب الستر في كتاب الشهادات متابعة للرافعي وفي آخر الباب الثاني من أبواب القضاء من "زوائده" ثم ذكر هنا من "زوائده" تفصيلا فقال: الأصح التفصيل؛ وهو أنه إن رأى المصلحة في الشهادة شهد وإن رآها في الستر ستر، وذكر الرافعي المسألة في "الشرح الصغير" في هذا الباب فقط كما ذكرها في الكبير ولم يتعرض لها في "المحرر" ولا في "مختصره" .

Mas'alah: What is the benefit of a claim in cases of hisbah testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4403)

يمكن أن يجهله، وقال أبو حنيفة: يسقط الحد بلا يمين. انتهت خلاصة كلامه. وما ادعاه من أنه لا فائدة للدعوى ليس كذلك، بل له فائدة وهو أنه قد يتورع عن اليمين فيقر، وقد تعرض له في الكلام على شهادة الحسبة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to give testimony before an unjust ruler?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4425)

قوله: وذكر ابن كج: أنه لو دعي لأداء الشهادة عند أمير أو وزير، فعند ابن القطان لا يجب أداء الشهادة عندهما، قال: وعندي يجب إذا علم أنه يصل به إلى الحق، وحكى أبو الفرج وجهين في أنه هل يجب الحضور عند القاضي الجائر والمتعنت في أداء الشهادة؟ فعلى عدم الوجوب تكون عدالة القاضي وجمعه للشروط المعتبرة شرطا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to give testimony before a ruler?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4425)

أما الأولى: فقد جزم بالوجوب فيها أيضا الماوردي والروياني، وقال في "الروضة" من "زوائده" : إنه الأصح، لكن ذكر ابن سراقة في تصنيفه في "أدب الشهود" : أن الأصح عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness taking payment for bearing testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4426)

قوله: ولو طلب الشاهد أجرة ليتحمل، فإن لم يتعين: فله الأخذ، وإن تعين: فوجهان:

أظهرهما: الجواز انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness taking payment for bearing testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4426)

وأخذ الأجرة له شرط، ذكره الشيخ عز الدين في "القواعد الكبرى" فقال: ولا يجوز أخذ الأجرة على تحمل شهادة يبعد تذكرها ومعرفة الخصمين فيها، لأن باذل الأجرة إنما يبذلها على تقدير الانتفاع بها عند الحاجة إليها فيصير هاهنا آخذ الأجرة على شهادة لا يحل له أداؤها، ذكر ذلك في الفصل المعقود لما يثاب عليه الشهود وهو نحو ثلث الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness taking payment for bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4426)

قوله: ومقتضى قولنا أنه يطلب الأجرة إذا دعى للتحمل أن يطلب الأجرة إذا دعى للأداء سواء كان القاضي معه في البلد أم لا، كما لا فرق في التحمل، وأن يكون النظر إلى الأجرة مطلقا لا إلى أجرة المركوب ونفقة الطريق خاصة، ثم هو يصرف المأخوذ إلى ما يشاء، ولا يمنع من ذلك كون الأداء فرضا عليه كما ذكرنا في التحمل مع تعينه على الأصح انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness taking payment for bearing testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4427)

والبحث الذي ذكره الرافعي في تجويز أخذ الأجرة على الأداء قياسا على التحمل ضعيف، فقد فرق الماوردي وغيره بينهما بأن أخذ الأجرة في الأداء يوجب ريبة، على أن الماوردي حكى وجهين فيما إذا كان ممتنعا عن كسبه بالتحمل، وجعل في أخذ الأجرة عليها ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a witness taking payment for bearing testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4427)

ثالثها: يجوز على التحمل دون الأداء، وقد ضعف في "الروضة" أيضا مقالة الرافعي فقال: إنه ضعيف مخالف لكلام الأصحاب، قال: فإن فرض من يحتاج إلى الركوب في البلد فهو محتمل، والوجوب ظاهر.

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4428)

قال -رحمه الله-: فصل في آداب التحمل والأداء منقولة من مختصر الصيمري

Mas'alah: What is the ruling on one who is called to testify before being asked?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4165)

باب ما على من دعي يشهد بشهادة قبل أن يسألها قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل : ? إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ? إلى قوله : ? ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : في قول الله عز وجل : ? ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ? دلالة على أن عليه فيما علمه الله من الكتاب حقا في منفعة المسلمين ويحتمل ذلك الحق أن يكون كلما دعي لحق كتبه لا بد ويحتمل أن يكون عليه وعلى من هو في مثل حاله أن يقوم منهم من يكفي حتى لا تكون الحقوق معطلة لا يوجد لها في الابتداء من يقوم بكفايتها والشهادة عليها فيكون فرضا لازما على الكفاية فإذا قام بها من يكفي أخرج من يتخلف من المأثم , والفضل للكافي على المتخلف فإذا لم يقم به كان حرج جميع من دعي إليه فتخلف بلا عذر كما كان الجهاد والصلاة على الجنائز ورد السلام فرضا على الكفاية لا يحرج المتخلف إذا @

كان فيمن يقوم بذلك كفاية فلما احتمل هذين المعنيين معا , وكان في سياق الآية : ? ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ? كان فيها كالدليل على أنه نهي الشهداء المدعوون كلهم أن يأبوا قال : ? ولا يضار كاتب ولا شهيد ? , فأشبه أن يكون يحرج من ترك ذلك ضرارا , وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية وهذا يشبه والله تعالى أعلم ما وصفت من الجهاد , والجنائز ورد السلام , وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريبا من هذا المعنى ولم أحفظ خلافه عن أحد أذكره منهم .

Mas'alah: What is the obligation of bearing and giving testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3573)

الفصل الثاني في وجوب التحمل والأداء

Mas'alah: Is bearing testimony for marriage a communal obligation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3574)

أما التحمل فيما لا يصح دون الشهادة كالنكاح فالإجابة إلى التحمل فيه من فروض الكفايات ومن امتنع لا يأثم لأنه غير متعين

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4809)

وأما تعبير (الروضة) بستر العورة .. فمعترض, لكن عبارته تقتضي: أنه يجب

وتحمل الشهادة, وأداؤها, والحرف, والصناعات, ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bearing and giving testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4810)

قال: (وتحمل الشهادة وأداؤها) ؛ لقوله تعالى: {وأقيموا الشهادة لله} , ولأنها وسيلة

لحفظ الحقوق الشرعية ووسيلة الواجب واجب.

Mas'alah: When is bearing testimony obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4810)

وما أطلقه من إيجاب التحمل محله إذا حضر له, فإن دعي له .. فالأصح: لا يجب إلا أن يكون الداعي قاضيا أو معذورا بمرض ونحوه.

Mas'alah: When is bearing and delivering testimony a personal obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4810)

وما أطلقه في الأداء محله: إذا تحمله أكثر من نصاب, فإن تحمله اثنان في الأموال .. فالأداء فرض عين.

Mas'alah: What are the rules for bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5470)

ويشهد عند الأداء بما يعلم, ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر, والعمل على خلافه. ولو قامت بينه على عينه بحق فطلب المدعى التسجيل .. سجل القاضى بالحلية لا بالإسم والنسب ما لم يثبتا ـــــــ (قال): (ويشهد عند الأداء بما يعلم) فإذا لم يعرف شيئا منها .. فلتكشف وجهها ليراها ويظبط حليتها, وتكشفه أيضا عند الأداء. ويجوز إستيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور. وقال

الماوردى: الصحيح: أنه ينظر إلى ما يعرفها به, فإن عرفها بالنظر إلى بعضه .. لم يتجاوزه, ولا يزيد على مرة إلا أن يحتاج إلى التكرار. قال: (ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الاشهر) وهو الذى أورده الأكثرون بناء على المذهب في أن التسامع لابد فيه من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب. قال: (والعمل على خلافه) فيجوز التحمل عليها بذلك سلوكا به مسلك الأخبار. وقال الشيخ أبو حامد: إذا سمع من عدلين أنها فلانة بنت فلان. جاز التحمل, ويشهد على إسمها ونسبها عند الغيبة. وقال الشيخ عز الدين في (الفتاوى الموصلية (: إنه المختار, لمسيس الحاجة. وتوسع الإصطخرى فقال: له إعتماد ولدها الصغير إذا قال له وهى فى نسوة: من أمك؟ فأشار إليها, وأدعي ابن كج أنه أشد وقعا فى القلب وأثبت, فلو أقرت متنقبة فأمسكها الشاهد وأتى بها إلى الحاكم فقال: هذه أقرت بكذا .. ففيه ما تقدم فى شهادة الأعمى على مثل ذلك. قال: (ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعى التسجيل .. سجل القاضى بالحلية لا بالإسم والنسب ما لم يثبتا) , لتعذر التسجيل على العين, فيكتب: حضر رجل ذكر أنه فلان, بن فلان ومن حليته كيت وكيت. ولا يكفى فى الاسم والنسب قول المدعى, ولا إقرار المدعى عليه, فإن نسبه لا يثبت بإقراره, فلو قامت بينة بنسبه على وجه الحسبة .. أثبته على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony as a communal obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5477)

فصل: تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح، وكذا إقرار وتصرف مالي وكتابة صك في الأصح ـــــــ فى خلوته؛ لأنه مما يعسر الاطلاع عليه، وقد تقدم في (باب

الإعسار) أن شرط شاهده: خبرة باطنة، بخلاف الشهادة بالملك؛ فإنه يكتفى فيها بأسباب ظاهرة. و (الإضاقة) مصدر أضاق؛ أي: ذهب ماله، قاله الجوهري. ولو كان المراد هنا الفقر وسوء الحال .. لأتى بالضيق؛ فإنه مصدر لذلك. تتمة: لا يثبت الدين بالاستفاضة على الأصح، وما جازت الشهادة فيه اعتمادا على الاستفاضة .. جاز الحلف عليه اعتمادا عليها، بل أولى؛ لأنه يجوز الحلف على خط الأب دون الشهادة. قال: (فصل: تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح) ؛ لقوله تعالى: {ولا ياب الشهداء إذا ما دعو} ، ولأن النكاح مهم ديني يتوقف انعقاده عليه، فلو امتنع الجميع .. أثموا، وإذا طلب من اثنين وهناك غيرهما .. لم يعينا، بخلاف ما إذا تحمل جماعة وطلب من اثنين منهما الداء. وأشار بـ (النكاح) إلى كل ما يجب فيه الإشهاد كالرجعة إن أوجبناه فيها، والتوكيل في البيع المشروط فيه الإشهاد ونحوه. قال: (وكذا إقرار وتصرف مالي وكتابة صك في الأصح) ؛ للحاجة إلى جميع ذلك، ولأن لكتابة الصكوك أثرا في التذكر. ويقابل الأصح في الجميع الاستحباب؛ لأن استيفاء المقاصد لا يتوقف على ذلك، ثم إذا قلنا بالافتراض فيهما .. فذلك إذا حضره المتحمل له، أما إذا دعي للتحمل .. فلا تجب الإجابة في الأصح، إلا أن يكون المحتمل له معذورا بمرض أو حبس، أو كانت مخدرة إذا أثبتنا للتخدر أثرا.

Mas'alah: When is it obligatory for witnesses to bear and deliver testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5478)

وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان .. لزمهما الأداء، ـــــــ وكذا لو دعاه القاضي ليشهد على أمر يثبت عنده .. لزمه الإجابة. واستثني الماوردي من وجوب التحمل

الحدود؛ فإنها تدرأ بالشبهات، وأداؤها واجب إن ترتب على تركها حد على غير الشاهد، مثل أن لا يكمل النصاب إلا به، فإن كمل وقد ندم الفاعل .. لم يجب. ثم الذي أطلقه من كتابه الصك المراد به في الجملة، وإلا .. فقد تقدم أن الخصم إذ طلب من القاضي كتابا بما ثبت عنده أو حكم به .. أنه لا يجب على الصحيح، على أن الشاهد لا تلزمه كتابة الصك ورسم الشهادة إلا بأجرة، وأجرة رسم الشهادة ليست داخلة في أجرة التحمل، وللشاهد إذا كتب الصك أن يجبسه عنده للأجرة كقصارة الثواب، وهذه المسألة سبقت في (السير) فهي مكررة. و (الصك) فارسي معرب، والجمع: أصك وصكاك وصكوك، قاله الجوهري وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5479)

فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال: احلف معه .. عصى. وإن كان شهود .. فالأداء فرض كفاية، فلو طلب من اثنين .. لزمهما في الأصح، فإن لم يكن إلا واحد .. لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين، وإلا .. فلا، ـــــــ أي: للتحمل والأداء، قاله الحسن البصري، أو للأداء كما قاله مجاهد، أو للتحمل كما قاله ابن عباس. والأصل في وجوب الأداء: قوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} . قال الماوردي: والاختيار أن يكون عدد الشهود ثمانية: اثنان يموتان، واثنان يمرضان، واثنان يغيبان، واثنان يحضران للأداء. قال: (فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال: احلف معه .. عصى) ؛ لأن من مقاصد الشهادة التورع عن اليمين، وكذا الشاهدان على رد الوديعة إذا امتنعا وقالا للمودع: احلف على ردها. قال: (وإن كان) أي: في الواقعة (شهود .. فالأداء فرض

كفاية) ؛ لأن الغرض يحصل بالبعض، فأشبه رد السلام وغيره من فروض الكفايات، فإن قام به اثنان منهم .. سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنعوا كلهم .. أثموا، سواء طلبهم مجتمعين أو متفرقين، والمدعو أولا أعظمهم إثما؛ لأنه متبوع في الامتناع، كما لو أجاب أولا .. فإنه يكون أكثرهم أجرا. قال: (فلو طلب) أي: المدعي الأداء (من اثنين .. لومهما في الأصح) ؛ لأن ترك ذلك يؤدي إلى التواكل، بخلاف التحمل. والثاني: لا يلزمهما كالتحمل. والأول فرق بأنه هنا يطلب لأداء أمانة تحملها، وهناك يطلب منه تحمل أمانة. قال الإمام: وموضع الوجهين إذا لم يعلما إباء الباقين، فإن علماه .. وجب قطعا، والخلاف جار فيما إذا طلب من واحد أيضا كما نقله في (المطلب) . قال: (فإن لم يكن إلا واحد .. لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين، وإلا فلا) ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا به، فإن كان الحاكم يرى ذلك .. وجب عليه الأداء

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1918)

الطرف الثالث في تحمل الشهادة وأدائها كتمان الشهادة حرام) الآية {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] ولأنها أمانة حصلت عنده فعليه أداؤها (ويجب الأداء) لها (على متعين) لها وعلى (غيره إن دعي) كل منهما (لمسافة قريبة) وهي كما سيأتي مسافة العدوى فأقل (ولا عذر له) من مرض أو خوف أو نحوه (وهو عدل) فإن لم يدع لم يجب عليه الأداء إلا في شهادة الحسبة وسيأتي بيان بقية المفاهيم (فإن شهد واحد) من اثنين (وامتنع الآخر) بلا عذر (وقال) للمدعي (احلف معه عصى) وإن كان القاضي يرى القضاء بشاهد ويمين إذ من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين فلا يفوت عليه

(وكذا شاهدا رد الوديعة) إذا امتنعا من الأداء وقالا للمودع احلف على الرد يعصيان (وإن صدق) المودع (في الرد بيمينه) والتصريح بقوله وإن إلى آخره من زيادته (فإن لم يكن) في الواقعة (إلا شاهد) واحد (لزمه الأداء إن ثبت الحق بشاهد ويمين) وكان القاضي يرى الحكم بهما (وإلا فلا) يلزمه إذ لا فائدة فيه (ويجب الأداء) على الشاهدين (وإن تحملاها اتفاقا) بأن وقع السماع أو الرؤية اتفاقا (لا قصدا) لأنها أمانة حصلت عنده وإن لم يلتزمها فعليه أداؤها كثوب طيرته الريح إلى داره ثم بين بقية مفاهيم القيود السابقة فقال. (فإن دعي لمسافة بعيدة لم يجب) عليه (الأداء) لقوله تعالى {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] وللمشقة ولجواز الشهادة على الشهادة حينئذ (وحد القرب ما يعود فيه) بمعنى منه (المبكر من يومه) أي ما يتمكن المبكر إليه من عوده إلى محله في يومه (لا ما بينه وبين) تمام (مسافة القصر) فلو دعي من مسافة القصر فأكثر أو أقل إلى فوق مسافة العدوى لم يجب عليه الحضور للأداء لما مر قال الأذرعي هذا إذ ادعاه المستحق أو الحاكم وليس في عمله فإن دعاه الحاكم وهو في عمله أو الإمام الأعظم فيشبه أن يجب حضوره وقد استحضر عمر – رضي الله عنه – الشهود من الكوفة إلى المدينة وروي من الشام أيضا وما قاله ظاهر في الإمام الأعظم دون غيره (وإنما يجب الأداء على العدل فلو أجمع على فسقه حرم عليه أن يشهد وإن خفي فسقه) لأن الحكم بشهادته باطل قال الأذرعي وفي تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر لأنه شهادة بحق وإعانة عليه في نفس الأمر ولا إثم على القاضي إذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردي وفرق بينه وبين الفسق الظاهر بأن رد الشهادة به مختلف فيه وبالظاهر متفق عليه قال وصرح ابن أبي الدم فهما من كلام الأصحاب بعدم التحريم وقال إنها مستحبة ونقل أعني الأذرعي عن ابن عبد السلام ما يوافقه وقد قدمته [حاشية الرملي الكبير] الطرف الثالث في حدوده وأدائها) (قوله ويجب الأداء على متعين لها) بأن لم يتحمل غيرها أو

مات الباقون أو جنوا أو فسقوا أو مرضوا أو غابوا أو كانوا معذورين بأمر آخر لقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] أي للتحمل والأداء كما قاله الحسن البصري أو للأداء كما قاله مجاهد وغيره أو للتحمل كما قاله ابن عباس وغيره (قوله وإلا فلا يلزمه) إذ لا فائدة فيه لو دعي شاهد واحد في القتل عمدا وجب عليه الأداء لأنه وإن لم تقبل شهادته للقصاص فإنها تقبل ليثبت بها اللوث (قوله أي ما يتمكن المبكر إليه من عوده إلى محله في يومه) أي ولو في أوائل الليل وهو القدر الذي ينتهي به سفر الناس غالبا قال البلقيني لم يبينوا مقدار الإقامة في المحاكمة وعندي أنه إذا خرج من بلده بكرة واشتغل بالمحاكمة على العادة بحيث لا يتمكن من العود ليلا على ما فسرناه فهو بمسافة بعيدة لأن الفور من غير نظر إلى زمن المحاكمة على العادة يؤدي إلى الضرر الذي راعوه قال ولم أر من تعرض لذلك. اهـ. (قوله لا ما بينه) أي ما يعود فيه (قوله فيشبه أن يجب حضوره) وقال الزركشي إنه الظاهر قال وكذا ينبغي تقييده بما إذا أمكنت الشهادة على شهادته أو كان هناك حاكم فإن لم يكن وتعين حضوره طريقا في خلاص الحق وفصل الخصومة فإن كان قد تحمل فيشبه اللزوم لأنها أداء أمانة. (قوله فلو أجمع على فسقه حرم عليه أن يشهد إلخ) وجه المنع أن أداءه حمل الحاكم على الباطل إذ السبب الذي يستند إليه باطل شرعا وإن وافق الحق باطنا (قوله لأنه شهادة بحق إلخ) غاية ما يقال إنه حمله على الحكم بغير حجة وذكر القاضيان شريح الروياني وأبو سعيد الهروي وغيرهما أنه لو كان له دين عليه فجحده ولا بينة له به ولكن بيده وثيقة عليه بدين قد قبضه والشهود لا يعلمون أن له أن يقيم البينة بالدين الذي في الوثيقة ويقبضه قصاصا عن المجحود مع ما في ذلك من الحمل على الحكم بدين قد برئ منه الخصم وحمل الشهود على الشهادة به بعد سقوطه باطنا وقوله وذكر القاضيان إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله بل يتجه الوجوب عليه) أشار إلى تصحيحه (قوله قال وصرح ابن أبي الدم فهما) عبارته أن الشيخ أبا علي قال إن كان

فسقه مقطوعا به لم تلزمه الإجابة وقال القاضي الحسين لا يجوز له أن يشهد ولو شهد عصى وإن كان فسقه خفيا لأنه يلبس الأمر على القاضي وتابعه البغوي قال والذي فهمته من كلام الأصحاب وتلقيته من مدارج مصنفاتهم أنه لا يعصي ولا يحرم عليه أداء الشهادة وهي حق ويجوز له أداؤها بل يستحب وهو الذي أراه صحيحا لا ريب فيه وممن أشار إلى ذلك الماوردي والقاضي أبو الطيب الطبري وصاحبه الشيخ أبو نصر اهـ (قوله ونقل) أعني الأذرعي عن ابن عبد السلام ما يوافقه وقال إنه المختار

في الكلام على عدم التهمة.)

Mas'alah: Is bearing testimony a communal obligation in marriage and other transactions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1920)

فصل تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح) لتوقف انعقاده عليه فإن امتنع الجميع منه أثموا (ولو طلب) شخص (اثنين) للتحمل (وهناك غيرهما لم يتعينا) بخلاف ما لو طلب الأداء من اثنين تحملا مع غيرهما شهادة فإنهما يتعينان لأنهما تحملا أمانة فيلزمهما أداؤها عند طلبها كما مر (وكذا سائر التصرفات المالية وغيرها) تحمل الشهادة فيها فرض كفاية للحاجة إلى إثباتها عند التنازع (ولا يلزمه إجابة الداعي) له ليتحمل (إلا) أن يكون الدعاء (من مريض أو محبوس أو مخدرة أو دعاه قاض ليشهده على حكم) حكم به فيلزمه إجابته للعذر ولئلا يحتاج القاضي إلى التردد لأبواب الشهود فتتعطل أحوال الناس [حاشية الرملي الكبير] (قوله ومحله أيضا أن لا يكون إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لا لمن يؤدي في البلد) ينبغي أن ينظر إلى سعة البلد حتى إذا اتسعت اتساعا

فاحشا يكون له أجرة المركوب وإن كان في البلد وأيضا ينبغي أن ينظر إلى قدرة الشاهد على المشي وعدمها وقوله ينبغي أن ينظر إلى سعة البلد أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وأيضا ينبغي إلخ (قوله ثم إن مشى الشاهد من البلد إلى البلد مع قدرته على الركوب قد يخرم المروءة إلخ) وقد لا يخرمها لصرفه فيما هو أهم من الركوب من نفقة نفسه وعياله ووفاء دينه لا إنه فعل ذلك بخلا وإيثارا لتحصيل المال (قوله فيظهر امتناعه) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الأذرعي بل لا يتقيد ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أو يفعله تواضعا) ينبغي تقييده بما إذا كان مشيه راجلا يعادل مشي البهيمة فإن كان بطيئا وخيف أن لا يدرك القاضي أو استحثه صاحب الحق لجلب مصلحة أو دفع مضرة تتعلق به تعين الركوب (قوله وبما عبر به المصنف عبر الماوردي) إذ لو طلب قدر كسبه وهو أكثر من أجرة مثله لم يجز [فصل تحمل الشهادة في النكاح] (فصل) (قوله تحمل الشهادة فرض كفاية) تطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء وعلى المشهود به وهي المراد هنا فهو مصدر بمعنى المفعول به واستثنى الماوردي من إيجاب التحمل الحدود لأنها تدرأ بالشبهات وأداؤها واجب إن ترتب على تركه حد على غير الشاهد مثل أن لا يكمل النصاب إلا به فإن كمل دونه لم يجب (قوله ولو طلب من اثنين وهناك غيرهما لم يتعينا) فإن لم يوجد إلا العدد المعتبر في الحكم فهو فرض عين كما جزم به الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وهو واضح جار على القواعد وفي كلام الشافعي ما يقتضيه وصرح به في التنبيه فقال فإن كان في موضع ليس فيه غيره تعين عليه واستثنى ابن يونس في التنبيه من ذلك حدود الله تعالى للندب إلى سترها وقوله كما جزم به الشيخ أبو حامد إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله لم يتعينا) ينبغي أن يكون محله ما إذا جوزا إجابة غيرهما أما لو ظنا إجابة غيرهما فكما لو لم يكن ثم غيرهما قاله الأذرعي وغيره وهو ظاهر (قوله أو محبوس) أو نحوه (قوله يشهد على حكم حكم به) وكان الشاهد مستجمعا لشرائط العدالة معتقدا لصحته فأما إذا كان غير

مستجمع لها لم تجب عليه الإجابة قاله القاضي حسين وأما إذا دعي إلى عقد لا يعتقد صحته وغيره يصححه فيشبه أن يكون على الوجهين فيما لو دعي الشافعي إلى شهادة ما يترتب عليه شفعة الجوار ثم رأيت الدارمي قال إذا كان يخالف الحاكم بما يشهد به فوجهان قال ابن أبي هريرة إن كان متحملا شهد وإلا فلا إذا كان ظاهرا والثاني لا يجوز وقال ابن أبي المرزبان يجوز مطلقا وجزم به المصنف كما سيأتي وقوله قال القاضي حسين أشار إلى تصحيحه (قوله فيلزمه إجابته) يلتحق به ما إذا دعا الزوج أربعة ليتحملوا على زنا زوجته فإنه يجب عليهم الإجابة كما صرح به الدارمي قال فلو دعا دون أربعة لم تلزم الإجابة وكذا لو دعا غير الزوج لن تلزم الإجابة ولو كانوا أربعة نعم لو دعا القاذف أربعة ليشهدوا بالزنا ففي وجوب إجابتهم وجهان أرجحهما وجوبهما

Mas'alah: When is undertaking testimony a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1741)

فرع: تحمل الشهادة فرض كفاية في نكاح وعقد الوكيل المقيد بالإشهاد، بحيث لا يصح ذلك العقد إلا به، وكذا إقرار وتصرف وكتابة صك وشهادة (1) "منهاج الطالبين" (ص 348) . (2) "المنهاج" (ص 348) . (3) "المنهاج" (ص 348) ، و "مغني المحتاج" (6/ 379) ، و "نهاية المحتاج" (8/ 320) . (4) "المنهاج" (ص 348) ، و "مغني المحتاج" (6/ 379) ، و "نهاية المحتاج" (8/ 320) .

Mas'alah: When is a witness obligated to respond to a request to undertake testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1742)

ومحل كونه فرض كفاية: إذا حضره المتحمل، وكان الشاهد مستجمعا لشرائط العدالة معتقدا لصحته، فأما إذا دعي إلى التحمل، فالأصح أنه لا يجيب إلا إذا كان الداعي قاضيا، أو معذورا بمرض، أو حبس، أو كانت المرأة المطلوب التحمل عليها مخدرة.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a call to testify when there are many other witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3870)

وإن كان سواهما شهود كثير، فهو فرض على الكفاية؛ إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين؛ وإذا دعي واحد منهم، فهل عليه الإجابة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب؛ كما لو دعي لتحمل الشهادة وثم غيره، لا يتعين عليه الإجابة. والثاني- وهو الأصح-: يجب؛ بخلاف التحمل؛ لأن ثم يدعي لتحمل أمانة، فلا يلزمه، وهاهنا يدعي لأداء أمانة تحملها فلزمه الإجابة.

Mas'alah: Is a witness required to travel a long distance to testify?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3871)

وإن كان على مسافة لو خرج بكرة لا يمكنه أن يأتي أهله ليلا- هل يلزمه الإجابة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is it obligatory to bear testimony when requested?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3871)

أما إذا طلب من الرجل تحمل الشهادة؛ نظر: إن كان هناك غيره لا يلزمه الإجابة، وإن لم يكن فعلى وجهين: أحدهما: يجب أن يتحمل الشهادة؛ لقوله تعالى: {ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] . والثاني: لا يجب؛ لأن أصل الشهادة غير واجبة، والمراد من الآية الأداء.

Mas'alah: When is it obligatory to respond to a call to bear testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3871)

فإن قلنا: لا يجب، إنما يجب إذا حضر من عليه الحق ليشهده، فإن دعاه إلى نفسه لا يلزمه الإجابة، إلا أن يكون مريضا، أو امرأة مخدرة: إن قلنا: التخدير أصل، فيجب أن يحضرها.

Mas'alah: Is it obligatory for a scribe to write testimony when called upon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3872)

وهل يجب كتبة الذكر إذا دعي إليه الكاتب؟ فكالتحمل إن كان ثم غيره لا يجب، وإلا فوجهان.

Mas'alah: May a scribe demand payment for writing testimony if it is obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3872)

فإن قلنا: لا يجب، فإذا كتب له طلب الأجرة؛ وإن قلنا: يجب، فهل له طلب الأجرة؟ فيه وجهان؛ كما لو أسلم رجل، ولم يكن من يعلمه الفاتحة إلا واحد- يجب عليه تعليمه وهل له طلب الأجرة؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يجوز؛ لأنه وإن افترض عليه، فإنما وجب عليه لفقد الغير، لا أنه فرض على العين؛ كما يجب عليه بذل الطعام للمضطر، وله طلب الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=379)

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، فإن كان في موضع ليس فيه غيره تعين عليه، ولا يجوز لمن تعين عليه أن يأخذ عليه أجرة، ويجوز لمن لم يتعين. وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the chapter on bearing and performing testimony and testimony upon testimony?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=381)

باب تحمل الشهادة وأدائها، والشهادة على الشهادة:

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6819)

مسألة ": قال الله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: الآية 283] الآية." جملة هذا أن تحمل الشهادة فرض على الكفاية، والأصل فيه قوله تعالى: {ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: الآية 282] الآية. وقال ابن عباس رضي الله عنهما "أراد دعوا لتحملها وإثباتها عند الحاكم" ، وقيل: أراد دعوا لأدائها [12/ 133 ب] عند الحاكم وقيل: أراد إذا دعوا للتحمل والأداء جميعا، وقيل: إنه ندب لا فرض وبه قال عطاء وعطية وقال الشعبي: هو فرض على الكفاية، وقال قتادة والربيع بن أنس: هو فرض على الأعيان وعلى ما ذكرنا لو قعد الناس كلهم عن تحمل الشهادة جرحوا، وإن قام بتحملها بعضهم سقط عن الباقين الفرض لأن القصد من الشهادة وثيقة صاحب الحق فإذا قام بها اثنان حصلت الوثيقة ولأن في شهادة الجميع مشقة؛ لأن ذلك بمنزلة سائر فروض الكفايات مثل غسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم والجهاد ورد السلام وغير ذلك.

Mas'alah: When is bearing testimony a communal obligation and performing it an individual obligation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6820)

فرع قد يكون التحمل فرضا على الكفاية ويكون الأداء فرضا على الأعيان وهو إذا كثروا عند التحمل وقلوا في الأداء، ولا يجوز أن يكون فرض التحمل على الأعيان وفرض الأداء على الكفاية؛ لأن الأداء يكون بعد التحمل والأغلب من التحمل أنه على الكفاية ومن الأداء أنه على الأعيان لأنه يكثر المتحملين ويقل عدد المؤدين ولذلك اختير أن يكون عدد المتحملين ثمانية، اثنان يموتان، واثنان يمرضان، واثنان يغيبان واثنان يحضران فيؤديان.

Mas'alah: Is the obligation of performing testimony more severe than bearing it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6820)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: فرض الأداء أغلظ من فرض التحمل للآية التي ذكرناها حيث قال: {فإنه آثم قلبه} [البقرة: الآية 283] ، وقيل: أراد فاجر قلبه فيحمل على فسقه بكتمها في العموم، وقيل: يكتسب الإثم يكتمها فيحمل على مأثمه في الخصوص وقيل: خص القلب بها لأنه محل اكتساب الآثام وقيل: لأن القلب موضع العلم بها قال الله تعالى: {إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب} [ق: الآية 37] .

Mas'alah: What is the ruling when one is called to bear or perform testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6820)

فرع آخر إذا بدأ باستدعاء أحدهم إلى تحمل الشهادة أو أدائها [12/ 134 ب] فقيه وجهان: أحدهما: يتعين عليه فرض الإجابة إلا أن يعلم أن غيره يجيب فلا يتعين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on withholding testimony in hudud cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6821)

فرع آخر لو توقف عن الإجابة عند التعيين يصير عاصيا إلا أن تكون الشهادة في حدود الله تعالى فإنه مندوب إلى التوقف عن تحملها، فأما توقفه عن أدائها، فإن كان في توقفه إيجاب حد على غيره كشهود الزنا إذا لم يكملوا يجب عليه الأداء، وأثم بالتوقف، وإن كان لا يجب بتوقفه حد فهو على ضربين فإن ظهر من المشهود عليه ندم فللمندوب

إليه أن لا يؤدي الشهادة عليه بالحد، ولا يأثم بتوقفه، وإن كان غير نادم على فعله فللمندوب إليه أن يقيمها بتوقفه عنها مكروه ولا تكون معصية وإنما يعصي بالتوقف عن حقوق الآدميين.

Mas'alah: Can a witness refuse to testify by referring to another witness for oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6821)

فرع آخر لو نصر مع واحد لأداء الشهادة ليس لواحد منهما أن يقول: يشهد لك صاحبي فأحلف معه، وإن كان القاضي يقضي بشاهد ويمين لأنه يقول: إنما أشهدتكما لكي لا أحتاج إلى الابتداء باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a scribe being required to write when called?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6821)

فرع آخر الكاتب إذا دعي ليكتب فعليه أن يكتب خاصة إذا علم أنه متعين، قال الله تعالى: {ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب} [البقرة: 282] ثم قال: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: الآية 282] ومضرتهما تضيق الأمر عليهما في

وقت يكونان مدفوعين إلى شغل يتعذر عليهما إهماله الإحلال به مثل الصلاة والأكل وغير ذلك من الحوائج. وقال الشافعي رضي الله عنه: فأشبه أن يكون خرج من ترك ذلك ضرارا يعني من شرك الله تعالي بترك مضارتهما فضارهما أشبه أن يكون إثما وقيل:

الكاتب والشهيد فاعلان أي لا يضار كاتب ولا شهيد في ذلك بأن يدفع الكتبة ويكتم الشهادة والكتبة هي تحمل الشهادة فوجب أن يشهد بما علم وواجب أن يتحمل إذا لم يكن يحضره سواء ممن يتحمل على ما ذكرنا وقيل: هما مفعولان أي لا يعجلا عن صلاة [12/ 163 أ] أو أكل على ما ذكرنا وقيل: يضار قرئ بنصب الراء ورفعه ومعنى الرفع لا يضر الكاتب والشهيد من يدعو ضار لا يجيبه وقيل أيضا، بأن يكتب ما لم يستكتبه أو يشهد بما لم يشهد ومعنى النصب أنه لا يضر بالكاتب والشهيد بأن يقطعا عن شغلهما على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness being provided a mount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6822)

فرع آخر لو حمل الشاهد مركوب وهو غير ذي مركوب اعتبرت حاله [12/ 136 ب] فإن كان لم تنكر الناس ركوب مثله لزمته الإجابة، وإن لم ينكروه لم تلزمه الإجابة لأن ما ينكره الناس يستقبح.

Mas'alah: What is the ruling on a witness accepting compensation for testifying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6823)

فرع آخر لو بذل الداعي قدر مكسبه لم يلزمه قبوله ولو طلب قدر كسبه، فإن كان أكثر من أجرة مثله لم يجز وإن كان قدر أجره مثله قد ذكرنا ما قيل فيه، وقال في "الحاوي" : فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز له أخذها كأجرة الكاتب، والثاني: لا يجوز

كالحاكم، والثالث له أن يأخذها على التحمل دون الأداء لأنه في الأداء متهم وفي التحمل غير متهم.

Mas'alah: Is it obligatory to respond when called to testify before a mediator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6823)

فرع آخر لو دعي أن يشهد عند متوسط، فإن لم يلزمه ما حكم لم يلزم، وإن التزم ما حكمه هل تجب الإجابة فيه وجهان مخرجان من القولين في الحكم هل يلزم المتراضين به حكمه أو لا.

Mas'alah: Does hearing an admission outside court require a formal request to testify?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7012)

والثاني: أن لا يسمع إقراره عند غير الحاكم. إما عند الشاهد أو عند غير الشاهد، فقد اختلف أصحابنا في صفة التحمل للشهادة، بهذا الإقرار، هل يفتقر إلى استرعاء المقر؟ والاسترعاء أن يقول: أشهد على أن لفلان علي كذا فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وطائفة، أن التحمل للشهادة لا يصح إلا بالاسترعاء بها، فإن سمع الشاهد الإقرار من غير استرعاء لم يصح تحمله، ولم يجز أن يشهد به، لاحتمال أن يرد بذلك: علي ألف درهم أقرضك إياها، أو أهبها لك، فلا يلزمه ما أقر به، فلذلك لم يصح التحمل. والثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن تحمل الإقرار صحيح وإن تجرد عن الاسترعاء، والشهادة به جائزة لتعلق الحكم بالظاهر دون السرائر. ويجوز على هذا

الوجه إذا اختبأ الشاهد حتى سمع إقرار المقر: أن لزيد علي ألفا والمقر غير عالم بحضور الشاهد وسماعه، أن يحتمل هذه الشهادة ويشهد بها على المقر، إلا أن يكون في المقر غفلة تتم بها الحيلة عليه والخداع، فلا يصح تحمل الشهادة من المختبئ حتى يراه المقر أو يعلم به. وسوى أبو حنيفة بين ذي الغفلة وغيره في صحة تحمل المختبئ. والفرق بينهما أولى لتمام الحيلة على الغافل وانتفائها عن الضابط فهذان الوجهان في وجوب الاسترعاء. والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن يعتبر حال الإقرار، إن اقتران به قول أو أمارة تدل على الوجوب استغنى تحمله على الاسترعاء، والقول مثل أن يقول: "له علي ألف درهم بحق واجب" . والأمارة أن يحضر المقر عند الشاهد ليشهد على نفسه فيعلم شاهد الحال أنه إقرار بواجب. وإن تجرد الإقرار عما يدل على الوجوب من قول أو أمارة، افتقر إلى الاسترعاء ولم يصح تحمل الشهادة على إطلاقه. فإن أراد الشاهد أن يشهد بهذا الإقرار عند الحاكم، لزمه أن يذكر في شهادته صفة الإقرار، فإن كان بالاسترعاء قال في شهادته: أشهد أنه أقر عندي وأشهدني على نفسه، فإن لم يقل: أشهد، وقال: أقر عندي، وأشهدني على نفسه كان إخبارا ولم تكن شهادة. فلم يجز للحاكم أن يحكم بها حتى يقول: أشهد أنه أقر عندي وأشهدني على نفسه؛ لأن الحكم يكون بالشهادة دون الخبر. وإن كان الشاهد قد حضر المقر وأقر عنده من غير استرعاء قال في شهادته: "أشهد إنه أقر عندي بكذا" ، ولا يقول: "وأشهدني على نفسه" ، ليجتهد الحاكم رأيه في صحة هذا التحمل وفساده. وإن كان الشاهد قد سمع إقرار المقر من غير حضور عنده قال في شهادته: "أشهد"

إني سمعته يقر بكذا "ولا يقول: أقر" عندي "ليكون الحاكم هو المجتهد دون الشاهد." فإن أراد الشاهد أن يجتهد رأيه في صحة هذا التحمل وفساده نظر: فإن أراد الشاهد أن يجتهد رأيه في صحة الإقرار وفساده لم يجز، وكان الحاكم أحق بهذا الاجتهاد. وإن

أراد أن يجتهد رأيه في لزوم الأداء وسقوطه عنه ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لاختصاصه بوجوب الأداء. والثاني: لا يجوز، لأن في الإقرار حقا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony without being asked to witness it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7016)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا سمع الرجلان الرجل يقول أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يقل لهما أشهدا على شهادتي فليس لهما أن يشهدا بها ولا للحاكم أن يقبلها لأنه يسترعيها إياها وقد يمكن أن يقول له على فلان ألف درهم وعده بها وإذا استرعاها إياها لم يفعل إلا وهي عنده واجبة" قال في الحاوي: هذا مما قد مضى فيه الفصول الأربعة لأن الشهادة على الشهادة تكون من أحد ثلاثة أوجه أحدها: أن يذكر شاهد الأصل في شهادته السبب الموجب للحق أن لفلان على فلان ألف درهم من ثمن بيع أو أجرة أرض أو قرض فيصبح أن يتحمله شاهد الأصل من غير استرعاء، وفيه لبعض البصريين وجه آخر أنه لا يصح التحمل إلا بالاسترعاء. والثاني: أن يشهد الأصل عند الحاكم بالحق فإذا سمعه شاهد الفرع صح تحمله وإن لم يسترعه. والثالث: أن يشهد شاهد الأصل عند شاهدي الفرع، أو سماعهما من غير قصد الشهادة يقولان: "نشهد أن لفلان على فلان ألف درهم" ولم يذكرا سبب وجوبها لم يصح تحمل شاهدي الفرع إلا بالاسترعاء، لأنه يحتمل أن تكون عليه ألف درهم وعده بها، فإذا استرعاهما إياها لم يفعل إلا وهي واجبة. وهذا صحيح، لأن الاسترعاء وثيقة، والوثائق تستهل في الواجبات، فصار الاحتمال بالاسترعاء منتفيا. فأما تحمل الإقرار ففي اعتبار الاسترعاء ما قدمناه من الوجهين: أحدهما: يعتبر فيه كما يعتبر في تحمل الشهادة على الشهادة

لما فيها من الاحتمال. والثاني: لا يعتبر الاسترعاء في الإقرار وإن كان معتبرا في الشهادة لأن الإقرار أوكد من الشهادة ولذلك لو رجع المقر لم يقبل رجوعه ولو رجع الشاهد قبل رجوعه

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=66)

قوله: وتحمل الشهادة، وأداؤها. يعني على ما سنفصله في الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2380)

فصل [في تحمل الشهادة وأدائها] تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح، وكذا الإقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الأصح === (وتجوز في طويلة في الأصح) لأن امتداد الأيدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك، والثاني: المنع؛ لأن الغاصب والمستأجر والوكيل أصحاب يد وتصرف؛ فإن انضم إلى اليد والتصرف الاستفاضة ونسبة الناس الملك إليه .. جازت الشهادة قطعا، وطول المدة وقصرها يرجع فيه إلى العرف على الأصح. (وشرطه) أي: التصرف المعتبر في هذا الباب (تصرف ملاك من سكنى وهدم، وبناء وبيع) وفسخ (ورهن) لأنها مع عدم النكير تدل على الملك، والإجارة كذلك على الأصح، ولا يكفي التصرف مرة واحدة؛ فإنه لا يثير الظن. (وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخائل الضر والإضاقة) لأنه لا

يمكن الوقوف على اليقين فيه. نعم؛ تعتبر فيه الخبرة الباطنة؛ كما ذكره المصنف (في التفليس) . * * * (فصل: تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح) لتوقف الانعقاد عليه؛ فلو امتنع الكل .. أثموا، (وكذا الإقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الأصح) للحاجة إليها لتمهيد إثبات الحقوق عند التنازع، وكتابة الصك يستعان بها في تحصين الحقوق، والثاني: المنع؛ لصحتها بدونه. ومحل الوجوب: إذا حضره المحمل، فإن دعاه لم يلزمه في الأصح إلا أن يكون المحمل معذورا بمرض أو حبس، أو كانت مخدرة، وكذا لو دعاه قاض ليشهده على أمر ثبت عنده.

Mas'alah: When is a single witness obligated to testify?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2381)

وإن لم يكن إلا واحد .. لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين، وإلا .. فلا، وقيل: لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=658)

تحمل الشهادة وكتابة الصك فرضا كفاية وكذا الأداء إن كانوا جمعا فلو طلب من واحد أو اثنين أو لم يكن إلا هما أو واحد والحق يثبت به وبيمين ففرض عين وإنما يجب إن ادعى من مسافة عدوى ولم يجمع على فسقه ولا عذر له من نحو مرض والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي من يسمعها. فصل تقبل شهادة على

شهادة مقبول في غير عقوبة لله وإحصان وتحملها بأن يسترعيه فيقول أنا شاهد بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony and writing legal documents?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=658)

فصل: في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك. والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى أدائها كشهدت عند القاضي بمعنى أديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهود به فهي مصدر بمعنى المفعول. "تحمل الشهادة وكتابة الصك" وهو الكتاب "فرضا كفاية" فللحاجة إلى إثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الإشهاد وأما فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة لما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به فلأنها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها أثر ظاهر في التذكر وصورة الأولى أن يحضر من يتحمل فإن دعى للتحمل فلا وجوب إلا أن يكون الداعي معذورا بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضيا ليشهده على أمر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك إلا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله إن دعي له لا في أدائه وله بعد كتابته حبسه عنده للأجرة "وكذا الأداء" للشهادة فرض كفاية وإن وقع التحمل اتفاقا "إن كانوا جمعا" كأن زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما. "فلو طلب من واحد" منهم وهو من زيادتي "أو" من "اثنين" منهم "أو لم يكن إلا هما أو" إلا "واحد والحق يثبت به وبيمين" عند الحاكم المطلوب إليه "ففرض عين" وإلا لأفضى إلى ترك الواجب قال تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} 1 سواء أكان الحق في الثالثة يثبت بشاهد

ويمين أم لا فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعي احلف معه عصى لأن مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين "وإنما يجب" الأداء "إن دعي" المتحمل "من مسافة عدوى" بناء على أنه يلزمه الحضور إلى القاضي للأداء منها "ولم يجمع على فسقه" بأن أجمع على عدمه أو اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الأداء وإن عهد من القاضي رد الشهادة به لأنه قد يتغير اجتهاده أما إذا أجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه الأداء إذ لا فائدة له سواء أكان فسقا ظاهرا أم خفيا بل يحرم عليه ذلك "ولا عذر له من نحو مرض" كتخدير المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة "والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي" إليه "من يسمعها" وإذا احتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير إلى أن يفرغ.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony and writing documents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1791)

(فصل) في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك. والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى أدائها كشهدت عند القاضي بمعنى أديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهودا به فهي مصدر بمعنى المفعول (

Mas'alah: When is undertaking testimony and writing documents a communal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1791)

تحمل الشهادة وكتابة الصك) وهو الكتاب (فرضا كفاية) في كل تصرف مالي أو غيره كبيع ونكاح وطلاق وإقرار، أما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة إلى إثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الإشهاد وأما فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة لما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به فلأنها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها أثر ظاهر في التذكر وصورة الأولى أن يحضر من يتحمل فإن ادعى للتحمل فلا وجوب إلا أن يكون الداعي معذورا بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضيا ليشهده على أمر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك إلا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله إن ادعى له لا في أدائه وله بعد كتابته حبسه عنده للأجرة)

Mas'alah: When is performing testimony a communal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1791)

وكذا الأداء) للشهادة فرض كفاية وإن وقع التحمل اتفاقا (إن كانوا جمعا) [حاشية البجيرمي] أن هذا باعه فلان لفلان وأنه ملكه أو أنه وهبه له وأنه ملكه (قوله والإرث) بأن شهد شاهدان بالتسامع أن فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي ز ي. (قوله وتقدم بعض ذلك) كتولية القاضي والجرح ز ي. . [فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك] (فصل: في تحمل الشهادة إلخ) . (قوله وأدائها) إنما قدمه على كتاب الصك في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم الكتابة على الأداء في بيان الحكم؛ لأنه يطلب بعد التحمل للتوثق به ع ش على م ر. (قوله: وعلى المشهود به) أي: إطلاقا مجازيا لما يأتي من قوله: مصدر بمعنى اسم المفعول إلخ قال في التحفة

والمراد بالتحمل الإحاطة بما ستطلب الشهادة منه وكنوا عن تلك الإحاطة بالتحمل إشارة إلى أن الشهادة من أعلى الأمانات التي يحتاج حملها والدخول تحت ورطتها إلى مشقة وكلفة ففيه مجازان لاستعمال التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيقي. (قوله: وهو المراد هنا) أي: في قول المتن: تحمل الشهادة إلخ كما في شرح م ر وحج والمراد بتحمل المشهود به تحمل حفظه وأدائه شيخنا وقال سم لا مانع من إرادة الأداء ومعنى تحمله التزامه قال ح ل في كلام عميرة بل المراد الثاني أي: الأداء؛ لأنه لا يصح تحمل المشهود به إلا بتأويل تحمل حفظه وأدائه (قوله تحمل الشهادة) أي: أصالة أو عن غيره ح ل. (قوله: وهو الكتاب) ويطلق على الضرب قال تعالى {فصكت وجهها} [الذاريات: 29] أي: ضربته من باب صك يصك كرد يرد شيخنا وتفسير الصك بالكتاب فيه مجاز الأول لأنه يكون التقدير وكتابة الكتاب والكتاب لا يكتب؛ لأن الورق لا يسمى كتابا إلا بعد الكتابة. (قوله: في ذلك) أي: في كل تصرف إلخ. (قوله: إلى إثباته) أي: إلى إثبات كل تصرف. (قوله: عليه) أي: على التحمل. (قوله: وغيره) كبيع مال الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بفلس أي: إذا كان الثمن مؤجلا أو الوكيل المشروط عليه الإشهاد ع ش. (قوله والمراد في الجملة) إنما قال ذلك مع أن شأن فرض الكفاية ذلك لينبه على أنها فرض كفاية على غير القاضي أي: على المشهود لا على كل من الشهود والقاضي فالقاضي ليس مخاطبا بذلك مطلقا في الحالة المذكورة وغيرها ح ل. (قوله: لما مر أنه لا يلزم القاضي) فالمنفي هو الوجوب عليه أو يقال: المنفي هو الوجوب العيني فلا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية ز ي وقال ح ل لا يلزم القاضي بل يسن ما لم يكن لنحو صبي وإلا وجب عينا. (قوله وصورة الأولى) أي: تحمل الشهادة (قوله: أن يحضر) ظاهره وإن لم يطلب منه الاستماع والإصغاء وقد يتوقف فيه ح ل. (قوله إلا أن يكون الداعي) أي: الطالب للشهادة. (قوله: أو كان امرأة مخدرة) أو دعا الزوج أربعة إلى الشهادة بزنا زوجته م ر بخلاف

غير الزوج. (قوله: إلا بأجرة) أي: على المكتوب له (قوله إن دعي له) أي: وكان عليه فيه كلفة مشي أو نحوه س ل (قوله لا في أدائه) أي: من مسافة العدوى شوبري وإن لم يتعين عليه؛ لأنه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق التحمل بأن الأخذ للأداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير لا تفوت فيه منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل نعم إن ادعى من مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة الركوب وإن لم يركب وكسب عطل عنه فيأخذ قدره لا لمن يؤدي في البلد إلا إن احتاجه فله أخذه وله أن يقول لا أذهب معك إلى فوق مسافة العدوى إلا بكذا وإن كثر م ر وقوله لا لمن يؤدي في البلد قال في شرح الروض أي: ليس له أخذ شيء في الأداء إلا إن احتاجه فله أخذه ولا يلزم من قوته من كسبه أداء شغله عنه إلا بأجرة مدته أي: الأداء لا بقدر كسبه فيها. (قوله: إن كانوا جمعا) بأن طلب الأداء من جميعهم فلا ينافي أنه إن طلب الأداء من واحد منهم أو من اثنين تعين كما يأتي وقوله، وكذا الأداء إلخ يقتضي أن التحمل فرض كفاية مطلقا وهو غير ظاهر بل لا يكون فرض كفاية إلا إن كانوا جمعا

كأن زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما.)

Mas'alah: When does testimony become an individual obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1792)

فلو طلب من واحد) منهم وهو من زيادتي (أو) من (اثنين) منهم (أو لم يكن إلا هما أو) إلا (واحد والحق يثبت به وبيمين) عند الحاكم المطلوب إليه (ففرض عين) وإلا لأفضى

إلى ترك الواجب وقال تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] سواء أكان الحق في الثالثة يثبت بشاهد ويمين أم لا فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعي احلف معه عصى لأن مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين ( )

Mas'alah: What are the rules for bearing and delivering testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1794)

فتعطف إلى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج إلى تحمل جديد. . ( )

Mas'alah: What is the ruling on testimony of hisbah (where the witness has a confirmed right)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2711)

(أو) في (ما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها) وخلع في الفراق لا في المال بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفه ما يترتب عليه وصورتها أن يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدءوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة، وإنما تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا أنه يسترقه أو أنه يريد نكاحها أما حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

(وتحمل الشهادة وأداؤها) للحاجة إليهما

Mas'alah: When is bearing testimony obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

قوله: (وتحمل الشهادة) أي إذا حضر المتحمل عليه، أو كان الطالب قاضيا أو معذورا.

Mas'alah: Is bearing and delivering testimony obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

قوله: (وأداؤها) لا يخفى أنه فرض على المتحملين فقط بخلاف التحمل. قوله: (وجواب سلام) هو حق لله تعالى

Mas'alah: When is bearing testimony a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1546)

فصل (تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الإقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الأصح) . أما فرضية التحمل في النكاح فلتوقف الانعقاد عليه وفي الإقرار وتاليه للحاجة إلى إثباتهما عند التنازع والثاني قال لا تتوقف صحتهما واستيفاء

مقاصدهما عليه، وقال هو مندوب وأما فرضية كتابة الصك؛ فلأنها لا يستغنى عنها في حفظ الحق والمال، ولها أثر ظاهر في التذكر والثاني قال هي مندوبة والفرضية فيها دونها فيما قبلها المعبر فيه في الروضة بالصحيح؛ لأن الحجة بالشاهد لا بها، ففي التعبير بالأصح في الثلاث تغليب للثالثة ثم على فرضية التحمل من طلب منه يلزمه إذا حضره المحمل فإن دعي للتحمل فالأصح عدم وجوب الإجابة إلا أن يكون المحمل مريضا أو محبوسا أو امرأة مخدرة أو قاضيا يشهده على أمر ثبت عنده. [حاشية قليوبي] كذب محض لما مر أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار وبالقول السماع، والإبصار وإذا ذكر الشاهد مستنده كالاستصحاب بطلت شهادته إذا ذكره على وجه الريبة وإلا فلا. قوله: (لا تشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورة) وهو المعتمد، وكذا لا يشترط الإسلام إن بلغوا عدد التواتر؛ لأنه يفيد العلم الضروري. قوله: (في مدة قصيرة) نعم إن استفيض بين الناس نسبة الملك إليه كفى. قوله: (وتجوز في طويلة) نعم لا يكفي في الرق إلا إن انضم إليها استفاضة أو شيوع بين الناس. قوله: (في العقار) ذكره لمناسبة ما بعده لا للتقييد به. قوله: (مرة واحدة) فلا بد من التكرر بنوع أو أنواع وفي شرح شيخنا أن الواو في كلام المصنف بمعنى فراجعه. فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك قد مر أن الشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت، وعلى أدائها وعلى المشهود به وهو المراد هنا، كتحملت شهادة بمعنى مشهود به، فهو مصدر بمعنى المفعول والمعنى تحمل حفظه أو الإحاطة به. قوله: (فرض كفاية) أي في حق من هم أهل لثبوته وإن زادوا على النصاب على ما يأتي. قوله: (وكتابة الصك) أي في حق من طلبت منهم الشهادة. قوله: (والفرضية فيها) أي كتابة الصك قوله: (دونها) أي أضعف منها فيما قبلها الذي هو الإقرار والتصرف المالي المعبر فيه أي فيما قبلها بالصحيح؛ لأن مقابله لما كان واهيا جدا فكأنه انفرد بالحكم فهو أقوى من المعبر فيه بالأصح لقوة مقابله. قوله: (من طلب منه يلزمه) ظاهره وإن زاد على النصاب وكان

بحضرة غيره، وهو غير بعيد؛ لأن المطلوب منه الإصغاء فقط، وهو لا كلفة فيه عليه حتى أن كل من سمع ولو بلا طلب صار متحملا فليس معنى اللزوم إلا عدم التشاغل عن السماع تأمل. قوله: (فإن دعي للتحمل) بأن لم يكن بحضرة المحمل. قوله: (فالأصح عدم وجوب الإجابة) أي لا عينا ولا كفاية؛ لأن المحمل لا عذر له فهو أولى بطلب الحضور عند المتحمل. [حاشية عميرة] التردد والتبري لم يضر، وجعل ذلك جمعا بين ما وقع للشيخين في موضع من أن التصريح بأن المستند السماع لا يضر وفي الموضع بأنه يضر، قول المتن: (وتجوز في طويلة) استثنى الزركشي نقلا عن الروضة الشهادة بالرق، قال وكأن وجهه الاحتياط للحرية، قوله: (وفسخ بعده) لا بد منه وإلا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهد له بالملك،. [فصل تحمل الشهادة] إلخ قول المتن: (الشهادة) قال الزركشي تطلق بمعنى الأداء وبمعنى التحمل وبمعنى المشهود به وهو المراد. أقول بل المراد الأول؛ لأنه لا معنى لتحمل المشهود به إلا بتأويل حفظه أو أدائه قال: ويدل على وجوب التحمل والأداء قوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] دلت على وجوب التحمل، وبالمعنى على الأداء إلا أن التحمل إنما وجب للأداء بعد وجوبها فكونها دلت باللفظ على التحمل دون الأداء محل توقف بل جعلها الشارح دليلا للأداء ولم يذكرها في التحمل. قوله: (فلأنها لا يستغنى عنها إلخ) . قال القاضي قوله تعالى {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] إن كان المخاطب بها المكتوب له لم تجب وإن كان الكاتب وجبت، قوله: (يلزمه) ظاهره لزوم عين فإن كان هذا مراده فيجب أن يكون قوله الآتي، والثاني قاس على ما إذا ادعيا للتحمل باقيا على ظاهره، وهو الشق الثاني هنا لكن في الزركشي ما قد يخالفه ثم رأيت في شرح المنهج ما هو صريح في أن محل فرض الكفاية عن حضور المتحمل أو غيبته مع العذر اهـ. وهو ظاهر. قول

Mas'alah: When is testimony obligatory for the only two witnesses in a case?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1547)

وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان) بأن لم يتحمل سواهما أو مات غيرهما أو جن أو فسق أو غاب، (لزمهما الأداء) إذا دعيا له قال تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] . (فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال) للمدعي (احلف معه عصى) ؛ لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين. (وإن كان) في القضية (شهود) كأربعة (فالأداء فرض كفاية) عليهم (فلو طلب من اثنين) منهم (لزمهم في الأصح) وإلا لأفضى إلى التواكل، والثاني قاس على ما إذا دعيا للتحمل لا تلزمهما الإجابة والفرق ظاهر (وإن لم يكن) في القضية (إلا واحد لزمه) الأداء، (إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا) يلزمه (وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا) والأصح يلزم الآخر. (

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3836)

فصل في تحمل الشهادة، وأدائها

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony when called?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=747)

وتحمل الشهادة فرض وحاصله أنه إذا دعي رجل ليتحمل الشهادة على نكاح أو دين

وجب عليه الإجابة لقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} وقوله تعالى {ولا يضار كاتب ولا شهيد} وقد قرىء برفع يضار وبنصبه فمن قرأ بالرفع فمعناه لا يضر الكاتب والشهيد بمن يدعوه فيمتنع من إجابته من غير عذر وقيل لا يكتب الكاتب ما لم يستكتب ولا يشهد الشاهد ما لم يشهد عليه ومن قرأها

Mas'alah: What is the meaning of the variant reading regarding harming the scribe and witness?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=748)

بالنصب فمعناه لا يضر بالكاتب والشهيد بأن يدعوهما للكتابة والشهادة من غير حاجة إلى ذلك فيقطعهما عن حوائجهما

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of delivering testimony when called?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=748)

وكذلك أداء الشهادة فرض وهو إذا كان مع رجل شهادة لآخر فدعاه المشهود إلى أدائها عند الحاكم وجب عليه أداؤها عند الحاكم لقوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} فنهى عن كتمان الشهادة وتوعد على كتمها فدل على أنه يجب إظهارها وقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} وهذا يعم حال التحمل وحال الأداء فإن امتنع جميع الشهود من الأداء أثموا وقد يتعين الأداء على شاهدين فإن لم يشهد على الحق إلا اثنان أو شهد جماعة لكنهم غابوا أو ماتوا أو كانوا فساقا إلا اثنين فإنه يتعين عليهما الأداء إذا دعيا إليه لأن المقصود لا يحصل إلا بهما

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for bearing or delivering testimony?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=748)

ومن تعين عليه فرض تحمل الشهادة أو أدائها لم يجز له أن يأخذ على ذلك أجرة لأنه فرض توجه عليه فلا يجوز له أن يأخذ عليه أجرة كالصلاة وإن لم يتعين عليه فهل يجوز له أن يأخذ عليه أجرة فيه وجهان أحدهما يجوز لأنها وثيقة بالحق لم تتعين عليه فجاز له أخذ الأجرة عليه ككتب الوثيقة والثاني لا يجوز له ذلك لأن التهمة تلحقه بأخذ العوض

Mas'alah: What are the rulings on bearing and delivering testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9438)

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية. اعلم أن الشهادة وثيقة تتم بالتحمل، وتستوفى بالأداء، فصارت جامعة للتحمل في الابتداء، والأداء في الانتهاء. والدليل على فرضيتها في الحالتين قوله تعالى {ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة:282] ، أي: للتحمل، أو الأداء، كما قاله الحسن البصري. فإن قلت: قد قال ابن عباس وقتادة والربيع: إذا ما دعوا للتحمل، وعلى هذا فما الدليل على الأداء؟ قلت: قوله تعالى: {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق:2] ، أي: أدوا، وقوله تعال: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة:283] ، أي: فلا يجد حلاوة الطاعة، ومرارة المعصية، كما قيل في التفسير الذي حكاه القاضي والإمام، فلما نهى عن الكتمان وأثمه، دل على أن إظهارها واجب، وخص القلب بالإثم، لأنه محل العلم الذي لزمه إظهاره، وحرم عليه كتمانه، كمما في قوله تعالى: {إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب} [ق:37] . فإن قلت: قد قال مجاهد وعطاء والشعبي: إذا ما دعوا

لإقامتها وأدائها عند الحكام، وعلى هذا فما الدليل [على التحمل] ؟ قلت: قوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة:282] ، فإن ابن عباس قال في تفسيرها: لا يضر الكاتب والشهيد من يدعوه إلى تحملها بالامتناع من الإجابة، والاشتغال عنه بغيرها، كما نقله عنه البندنيجي. وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: [إن] الآية تدل على ذلك على القراءة برفع الراء، أما إذا قرئت بالنصب فإنها تدل على رفع الضرر من جهة الداعي، كذلك إذا حضر يدعو الكاتب والشاهد، فلا يلح عليه في الاستحضار،

ولا يقطعه عن شغله، وعما هو أهم، ويمهله حتى يفرغ من حاجته. ولأن الحاجة تدعو إلى تحمل الشهادة وأدائها، حتى لا تضيع الحقوق، فإذا تقرر أنها فرض كان على الكفاية، لأن المصلحة المطلوبة من الشهادة من التوثق وإظهار الحجة تحصل بفعل البعض، فكان كالجهاد ورد السلام وطلب العلم. ولأن في شهادة الجميع مشقة عظيمة. قال الماوردي: والفرض في الأداء أغلظ [منه] في التحمل، ويسقط الفرض بقيام شاهدين بالمطلوب. قال البندنيجي: ومن هنا سمي فرض كفاية، لأنه كفى الباقين فعل الفاعلين، بخلاف فرض العين. وقبل القيام بالمطلوب، أطلق البندنيجي وغيره القول بأن الكل مخاطبون، والفرض يتوجه عليهم، كما إذا مات في البلد ميت توجه الفرض على الكل، وإذا سلم رجل على جماعة توجه فرض الرد على الكل، وفي هذا يتساوى فرض الكفاية وفرض العين، واختلافهما في الانتهاء، كما ذكرنا. وفي ((الحاوي)) : أنه إذا دعي من يتحمل أو يؤدي عند الزيادة على العدد المشروط في الحكم، فالمبتدأ بدعائه إلى التحمل والأداء، ما حكم فرضه؟ اختلف فيه على وجهين حكاهما في ((البحر)) أيضا: أحدهما: [أنه] يتعين عليه فرض الإجابة، إلا أن يعلم أن غيره يجيب، فلا يتعين عليه. قال في ((البحر)) : وهو اختيار أبي إسحاق، والصحيح من المذهب. والثاني: أنه لا يتعين عليه فرض الإجابة، إلا أن يعلم أن غيره لا يجيب، فيتعين عليه. فعلى الأول

يكون عاصيا حتى يجيب غيره، وعلى الثاني لا يكون عاصيا حتى يمتنع غيره، فإن امتنعوا جميعا حرجوا أجمعين، وكان المبتدأ بالاستدعاء أغلظهم مأثما، لأنه صار متبوعا [في الامتناع، كما لو بدأ بالإجابة، كان أكثرهم أجرا، لأنه صار متبوعا] فيها. وفي ((البحر)) : أن صاحب ((التخليص)) حكى الخلاف المذكور قولين، ولعله

أراد قولين مخرجين. وحكى القاضي الحسين والإمام أن المدعوين للتحمل– والصورة كما ذكرنا– لا تجب عليهما الإجابة، والمدعوين للأداء في وجوب الإجابة عليهما وجهان: أحدهما: لا تجب، كما أن من دعي للتحمل لا تجب [عليه] الإجابة إذا لم يتعين، وبه أجاب الضميري. [وأصحهما] في ((الرافعي)) : أنه يجب، وإلا لأفضى إلى التواكل، ويخالف التحمل، لأن هناك يطلب منه تحمل أمانة [وها هنا يطلب منه] أداء أمانة تحملها. وقد أطلق القاضي الحسين حكاية الوجهين، والإمام قال: إن محلهما إذا كان الباقون يرغبون في الأداء، أو لم تبن رغبتهم. وهو راجع إلى ما ذكره الماوري، والروياني. ثم قال الإمام: ولعل الخلاف في إحدى الصورتين يترتب على الأخرى. قال: فإن كان، أي: من تقوم به الكفاية، في موضع ليس فيه غيره– تعين عليه، أي: التحمل والأداء عند الطلب، لانحصار المطلوب فيه، وهذا شأن فروض الكفايات، تصير بالانحصار في الشخص فرضا عليه. فإن قلت: لم قدرت المحذوف: من تقوم به الكفاية، ولم تقدره: المطلوب للتحمل والأداء؟ قلت: لأن الأول منطبق على كلام الأصحاب من غير تكلف في تقريره مع أن سياق اللفظ يعطيه، بخلاف ما ذكرت، فإني لو قدرته لاحتجت أن أقول: المطلوب تارة يكون نصابا كاملا، وهو شاهدان، وتارة يكون واحدا، فإن كان الأول فحكمه ظاهر، وإن كان الثاني فإنما يتعين عليه في صورتين: إحداهما: أن يكون المقصود يحصل به، لكون المطلوب قد قام به واحد، ولم يتمكن من تتمة غير هذا المطلوب، وفي هذه الحالة يشمل الفرض المطلوب للتحمل أو

الأداء، كما ذكرنا، ولا فرق فيه– كما قال الأصحاب– بين أن تكون الشهادة به مما لا يثبت إلا بشاهدين، أو مما يثبت بالشاهد واليمين،

Mas'alah: What is the ruling on a witness refusing to testify without an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9441)

لأن التورع عن اليمين من مقاصد الشهادة لدفع التهمة. قال الإمام في حالة الطلب للأداء: [و] هذا مما لم يختلف أصحابنا فيه، وليس له أن يقول: احلف مع شاهدك، ولا تعويل على احتمال بعيد فيه مع نقلنا الوفاق على تثبت. وطرد ذلك فيما إذا أشهد المودع على رد الوديعة شاهدين، وقالا له عند إرادة إثابته: لا نشهد، واحلف– أنه ليس لهما ذلك.

Mas'alah: Is testimony obligatory if the witness did not intentionally observe the event?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9441)

وقد اعتبر بعض المراوزة– كما حكاه الإمام– في وجوب الأداء على المتعين بحكم الوجود، وكذا في حالة كثرة العدد بالتعيين– أن يكون التحمل قد وقع منه عن قصد حتى لو وقع بصره عليه اتفاقا، لا يجب عليه، لأنه لم يوجد منه التزام، بخلاف ما إذا تحمل، فإنه ملتزم، فجعل كضمان الأموال. قال الرافعي: والموافق لإطلاق أكثرهم: أنه لا فرق، لأنها أمانة حصلت عنده، فعليه الخروج عنها، كما أن الأمانات المالية تارة تحصل عنده بقول الوديعة، وتارة بنظير الربح.

Mas'alah: When is a witness obligated to testify in a case requiring one witness and an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9441)

الثانية: أن يكون الحق مما يثبت بالشاهد واليمين، ولم يشهد به غيره، فإنه يجب عليه الأداء، لتمكن الخصم من الحلف معه. قال في ((الحاوي)) : ولا فرق أن يكون الشاهد ممن يرى جواز الحكم بالشاهد واليمين، أو لا، إذا كان الحاكم يرى الحكم بذلك. قلت: ولا يجئ فيه الوجه الذي حكاه القاضي ابن كج في أن الشاهد لا يجوز له أن يشهد بما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده الشاهد: كالبيع الذي يترتب [عليه] الشفعة بالجوار، [والشاهد لا يعتقد الجوار] مثبتا للشفعة، لأن الشاهد هنا يعتقد أن ما شهد به حق، فالحكم واقع بالحق في ظنه، بخلاف مسألة الشفعة.

Mas'alah: Is a witness obligated to testify before a Hanafi judge who does not accept one witness and an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9442)

نعم، لو كان القاضي حنفيا، فحث قلنا: يلزمه الأداء ثم، فهل يلزمه ها هنا؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أيضا، والأظهر- وهو الذي أورده الماوردي-: أنه لا يجب، ووجه الوجوب: أنه ربما له شهود بعده، أو يقع له الاجتهاد في أن يقضي بشاهد ويمين. وإذا جرى هذا الخلاف في الأداء، ففي التحمل من طريق الأولى، كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony for rights requiring two witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9442)

أما إذا كان الحق مما لا يثبت إلا بشاهدين، بأن كان عقدا كالنكاح، والرجعة على القديم، فلا يجب عليه الإجابة للتحمل، إذا لم يكن ثم غيره. وكذا الأداء إذا كان قد تحمل مع شخص آخر، ومات. وكذا إذا كان في غير عقد، وعلم انه لم يتحمل على الإنشاء غيره. وإن جهل ذلك، أو كان الكل على الإقرار، ففي وجوب الأداء وجهان في ((تعليق)) القاضي الحسين، والظاهر المنع، وهو الذي أورده الماوردي، لأن الحكم لا يقوم به. ووجه مقابله: أنه ربما يظهر [له] شاهد آخر. وحكى الرافعي عن القاضي ابن كج حكاية وجه مطلق في أن الحق إذا كان مما لا يثبت بالشاهد واليمين: أنه يجب عليه الأداء، لأنها أمانة لزمته، والمدعي ينتفع بأدائها في اندفاع بعض تهمة الكذب وإن لم ينتفع به في ثبوت الحق.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to bear testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9443)

ووجهه مع الآية: أن الحاجة تمس إلى ذلك، لتمهيد طريق إثبات الحقوق عند التنازع، ومصالح الخلق لا تتم إلا بها. وجزم المراوزة بذلك في تحمل الشهادة على النكاح، لتوقف الانعقاد عليها، وكذا في الرجعة على التقديم. وقالوا: في وجود التحمل في غيرهما وجهان، أصلهما- كما قال القاضي الحسين والإمام- اختلاف المفسرين في قوله تعالى: {ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة:282] . فمن حمله على التحمل أوجبه، وهو المشهور. ومن حمله على الأداء، لم يوجب التحمل، وقال: إنه مندوب

إليه، لأن تحصيل ذلك واستيفاء مقاصده لا يتوقف عليها.

Mas'alah: Does the obligation to bear testimony apply after the transaction is completed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9443)

وخص ابن القطان الخلاف في الأصل بما إذا لم يتقابضا لتأجيل أو غيره، فأما بعد التقابض فلا يجب التحمل بحال.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to bear testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9443)

وعلى المشهور، فمحل وجوبه بالاتفاق إذا حضر من يتحمل عليه الشهادة، والمتحمل مستجمعا لشرائط العدالة.

Mas'alah: Is it obligatory to respond when called to bear testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9443)

أما إذا دعي لتحمل، فعن ابن كج: أن بعض الأصحاب قال: عليه الإجابة كما لو دعي للأداء. وعلى هذا يظهر أن يكون الاعتبار في الموضع الذي [دعي للتحمل فيه،

كالموضع الذي] سنذكره فيما إذا دعي للأداء، وقد صرح به الماوردي.

Mas'alah: When is it obligatory to respond to a call for testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9444)

وعن القاضي أبي حامد: أنه لا يجب، وهو ما أورده القاضي الحسين والبغوي وأبو الفرج، إلا أن يكون المتحمل عليه [معذورا] بمرض أو حبس، فتجب الإجابة. قال الرافعي: وكذا في المرأة المخدرة إذا أثبتنا للتخدر أثرا، وكذا إذا دعاه القاضي ليشهد على أمر ثبت عنده، فعليه الإجابة، كي لا يحتاج إلى التردد على أبواب الشهود، فتتعطل مصالح الناس.

Mas'alah: Is it obligatory for a non-credible person to respond to a call for testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9444)

ولو كان المطلوب للتحمل غير مستجمع لشرائط العدالة، قال القاضي الحسين: فلا تجب عليه الإجابة وجها واحدا، ولكن لو ذهب وتحمل، ثم استجمعت الشرائط فيه- أدى. وفي كلام الماوردي الذي سنذكره خلافه.

Mas'alah: In what situation is it obligatory to deliver testimony when specifically requested?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9444)

[التنبيه الثاني:] ما الحالة التي يجب فيها الأداء مع التعيين كما ذكرنا؟

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to give testimony without harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9444)

قال الأصحاب: هي الحالة التي لا يلحقه فيها بالأداء ضرر، وقد طلب منه عند ذي ولاية تصح منه استيفاء الحقوق لأهلها من الأئمة والأمراء والحكام، سواء كان من أهل العدل أو من أهل البغي.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when the judge's ijtihad may change?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9446)

قلت: وينبغي أن يجئ فيه ما ذكرناه في الشاهد الواحد، لأن القاضي قد يتغير اجتهاده، ولأجل هذه العلة قال الرافعي: لو كان الحاكم يرى رد الشهادة بذلك الفسق، يجب عليه الأداء على الأظهر، لأنه قد يتغير اجتهاده.

Mas'alah: Is it obligatory to testify before a tyrannical judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9446)

نعم، لو كان جائزا متعنتا في أداء الشهادة، فهل يجب على الشاهد الأداء؟ فيه وجهان عن رواية الشيخ أبي الفرج، ووجه المنع: أن الشاهد لا يأمن أن ترد شهادته جورا وتعنتا، فيتعير.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who refuses to testify after bearing testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9577)

وعلى الوجه الثاني الذي صار إليه الماوردي: لا يجوز له التحمل، وإليه صار القفال، فإنه استشهد في مثل ذلك، فكتبك أشهدني فلان وفلان: أنها فلانة بنت فلان، وأنها أقرت، فلما طلب للأداء امتنع، وقال: كيف أشهد والشاهدان في السوق، يعني: أن شهادتي شهادة الفرع، وعلى ذلك جرى القاضي الحسين، ولم يورد في ((الوجيز)) سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying without being asked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9582)

قال: ومن كانت عنده شهادة لآدمي، لم يشهد بها- أي: ولو بعد الدعوى- حتى يطالب بها صاحب الحق، كي لا يتهم، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو فيه الكذب، فيحلف الرجل اليمين لا يسألها، ويأتي بالشهادة قبل أن يسألها)) ، وهذا ساقه مساق الذم، فاقتضى المنع. قد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((شر الشهود الذين شهدوا قبل أن يستشهدوا)) ، فلا فرق في ذلك بين أن يكون صاحب الحق قد علم بشهادته [له] أو لا [يعلم] . نعم، إذا لم يعلم يستحب له أن يعلمه [حتى] يستدعيه فيشهد [له] . فإن شهد قبل أن يستشهد، لم تقبل شهادته، للتهمة، الحديث دال عليه. قال الماوردي قبيل باب شروط الذين تقبل شهادتهم: وكان ما فعله مكروها. فإن قيل: فقد روى مسلم وغيره عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا أخبركم

بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته– أو يخبر بشهادته– قبل أن يسألها)) الشك من عبد الله بن أبي بكر أحد الرواة، وهذا يقتضي الندب فضلا عن الجواز. قلنا: قد قال بالجواز بعض الأصحاب فيما إذا وقعت الشهادة بعد الدعوى،

فصحح الشهادة [بعد الدعوى] ، اعتمادا على ظاهر الخبر، ويوافقه ما حكيناه في باب صفة القضاء: أن للقاضي أن يسأل المدعى عليه بعد الدعوى، وكذا الحكم بعد إقامة الشهادة من غير طلبه على رأي فيهما، لأن ذلك مقصود الدعوى. أما إذا وقعت الشهادة قبل الدعوى، فقد قال هذا القائل: إنها لا تسمع، وعلى هذه الحالة يحمل الحديث الأول، أو على حالة كذبه، لأنه– عليه السلام– قال: ((ثم يفشو الكذب)) ، أو على الشهادات التي يقطع بها على المغيب، فيقال: فلان في الجنة، وفلان في النار، ونحو يذلك. والصحيح الأول، وهو الذي أورده البغوي. وعلى هذا: فالحديث الثاني إن كانت الرواية فيه أن يخبر شهادته فهو موافق لما ذكرناه، ولا يحتاج إلى تأويل، وإن كانت: أن يأتي بشهادته فهو محمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة من القطع في السرقة، والجلد في الحدود، وغير ذلك مما سنذكره، أو على ما يعلمه دون غيره، ولو لم يظهره لضاع حكم من أحكام الدين، وقاعدة من قواعد الشرع، أو على الشهادة في [الأمانة والحقوق تكون لليتيم والمجنون، والزكاة، والكفارة، فإن الشهادة في] ذلك تسمع عندنا قبل الاستشهاد، كما صرح به في ((البحر)) في الفروع قبل كتاب الشهادات، وفي ((الحاوي)) قبيل باب شروط الذين تقبل شهادتهم، وقالا: إنه يندب إلى ذلك. أو على سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد، فلا يمنعها، ولا يؤخرها كما يقال: الجواد من يعطي قبل السؤال، عبارة عن حسن أدائه وتعجيله. أو على حالة عدم علم المشهود له، كما ذكره بعض أصحابنا، واقتضى إيراد ابن يونس أن الشهادة تسمع في هذه الحالة وجها واحدا. وقد ظهر لك مما ذكرناه أن الشهادة قبل الدعوى غير

مسموعة، وبعدها وقبل الاستشهاد وجهان، ومحلهما إذا كان المدعى عليه قد أنكر، فلو كان مقرا لم تسمع وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony before a claim is made in cases of retaliation and property rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9584)

وفي ((النهاية)) في باب الشهادة على الجناية في سماع الشهادة في حقوق الآدميين من القصاص والمال قبل الدعوى، ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان صاحب الحق جاهلا به سمعت، وإلا فلا، والمذهب منها، والأصح- كما قاله في كتاب السرقة-: عدم السماع. قال: وكان شيخي يقرب الخلاف من أصل [في] الغصوب، وهو أن من رأى مالا مغصوبا في يد غاصب، فهل له أن يأخذه، ويحفظه على مالكه من غير إذن من المالك، ولا نصب من الوالي؟ وفيه خلاف، ووجه الشبه بين. ثم قال: ولو قيل: إن هذا الخلاف يختص جريانه بالمال دون القصاص، أي: فلا يسمع فيه إلا بعد الدعوى- لم يبعد، والوجه التسوية، فإن القصاص مع تعرضه للسقوط بالشبهات خص بمزية في الإثبات لا تجري في الأموال، هي أيمان القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony in theft cases based on public interest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9590)

وقد تقدم في باب حد السرقة حكاية وجه: أنه لا يسمع فيها شهادة الحسبة، بناء على شائبة حق الآدمي، كما لأجلها قطع المهادن على قول.

Mas'alah: When is it obligatory to give testimony in hudud cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9590)

وقال الماوردي: إن ما ذكرنا مفروض فيما إذا لم يتعلق بترك الشهادة إيجاب حد على غير مرتكب الجريمة، فإن تعلق به كمن شهد عليه ثلاثة بالزنى، فلم تكمل شهادتهم، وجب على الرابع الأداء، وأثم بالتوقف. وتبعه في ((البحر)) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a sale or manumission through testimony without a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9592)

شيء، وليس يبعد أن نقول: تثبت بشهادة الحسبة، لكن الأوجه ما ذكره القاضي، فإن العوض ركن في البيع، فلو أثبتناه لأثبتنا العوض من غير دعوى، ولو أثبتنا العتق من غير مال، لكان هذا إجحافا، وليس كالخلع، فإن العوض ليس مقصودا، ولست ابعد في الخلع ثبوت المال تبعا حتى لا يتعطل حق الزوج بالكلية، ولا أبعد أن يثبت الطلاق، ولا تثبت البينونة، كما لو خالع [الرجل] محجوزا عليها بالسفه.

Mas'alah: Does the obligation to bear testimony vary with the witness's circumstances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9606)

وقال في ((الانتصار)) : عندي أن يختلف باختلاف حال الشاهد، فإن كان في مرض مخوف، أو يريد الجهاد ونحو ذلك، وجب.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary testimony when the guardian is a minor or insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9639)

الخامس: أنها مصورة بما إذا كان الولي- حالة الشهادة- لا يعبر عن نفسه، لكونه طفلا أو مجنونا، ثم بلغ وأفاق، وهذا قول من يرى سماع شهادة الحسبة لمن هذا حاله في الأموال وغيرها.

Mas'alah: What are the rulings on bearing and delivering testimony as a communal obligation?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=385)

فصل تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الإقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الأصح وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان لزمهما الأداء فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال احلف معه عصى وإن كان شهود فالأداء فرض كفاية فلو طولب من اثنين لزمهما في الأصح وإن لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا وقيل: لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا ولوجوب الأداء شروط أن يدعي من مسافة العدوى وقيل: دون مسافة قصر وأن يكون عدلا فإن ادعى ذو فسق مجمع عليه قيل: أو مختلف فيه لم يجب وأن لا يكون معذورا بمرض ونحوه فإن كان أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها.

Mas'alah: What are the communal obligations regarding bearing and delivering testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2741)

وتحمل الشهادة، وأداؤها، والحرف والصنائع، وما تتم به المعايش [مغني المحتاج] المضطر، وهل يكفي سد الضرورة أم يجب تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقة؟ فيه وجهان، مقتضى كلام الرافعي في الأطعمة أن ذلك على القولين فيما إذا وجد المضطر الميتة ترجيح الأول. والأوجه ترجيح الثاني، ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح، ويجب أيضا على الموسرين فك أسرى المسلمين من مالهم، ولا يجب على الإمام ابتياعهم من بيت المال كذا في بعض شروح الكتاب. قال بعضهم: ولعله محمول على أسير تعذبه الكفار كما في الروضة في باب الجزية لكن في باب الهدنة أن الفداء مستحب، وبهذا الحمل يجمع بين كلامي الروضة أيضا. أما أسارى الذميين ففيهم احتمالان: والأوجه فيهم التفصيل. (و) من فروض الكفايات إعانة القضاة على استيفاء الحقوق للحاجة إليها، و (تحمل الشهادة) إن حضر المتحمل المشهود عليه، فإن دعا الشاهد للتحمل لم يجب عليه إلا إن دعاه قاض أو معذور بمرض ونحوه (وأداؤها) إذا تحمل أكثر من نصاب، فإن تحمل اثنان في الأموال فالأداء فرض عين، وسيأتي بيان التحمل والأداء في الشهادات مع مزيد إيضاح. تنبيه: التحمل يفارق الأداء من جهة أن التحمل فرض كفاية على الناس، والأداء على من تحمل دون غيره. قال الماوردي في باب الشهادات: وفرض الأداء أغلظ من فرض التحمل لقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] الآية (والحرف والصنائع) كالتجارة والخياطة والحجامة؛ لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى لو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم لكن النفوس مجبولة على القيام بها فلا يحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها، وفي الحديث «اختلاف أمتي رحمة» وفسره الحليمي باختلاف الهمم والحرف. تنبيه: عطف الصنائع على الحرف يقتضي تغايرهما مع أن

صاحب الصحاح فسر الصناعة بالحرفة، فعلى هذا عطفها عليها كعطف رحمة على صلوات في قوله تعالى: {أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة} [البقرة: 157] وقال الزركشي: الصناعات هي المعالجات كالخياطة والتجارة، والحرف وإن كانت تطلق على ذلك فتطلق عرفا على من يتخذ صناعا ويدولبهم ولا يعمل فهي أعم. (وما تتم به المعايش) التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء والحراثة؛ لأن كل فرد من الأفراد عاجز عن القيام بكل ما يحتاج إليه «سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – عليا – رضي الله تعالى عنه – يقول: اللهم لا تحوجني إلى أحد من خلقك فقال: لا تقل هكذا ليس من أحد إلا وهو محتاج إلى الناس. قال فكيف أقول؟ قال قل: اللهم لا تحوجني إلى شرار خلقك. قلت: يا رسول الله ومن شر خلقه؟ . قال: الذين إذا أعطوا أمنوا وإذا منعوا عابوا» «وسمع – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – يقول: اللهم إني أسألك الصبر فقال: سألت الله البلاء فسله العافية» وسمع الإمام أحمد بن حنبل رجلا يقول: اللهم

Mas'alah: What are the rulings on bearing and delivering testimony and writing documents?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3108)

[فصل] في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك، وتطلق الشهادة على تحملها كشهدت بمعنى تحملت، وعلى أدائها كشهدت عند القاضي بمعنى أديت، وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة يعني المشهود به فيكون مصدرا بمعنى المفعول (تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح) لتوقف الانعقاد عليه، ومثله ما يجب فيه الإشهاد لتوقف الانعقاد عليه، فلو امتنع

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony for acknowledgments and financial transactions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3109)

وكذا الإقرار، والتصرف المالي، [مغني المحتاج] الكل أثموا، ولو طلب من اثنين وثم غيرهما لم يتعينا، بخلاف ما إذا تحمل جماعة وطلب الأداء من اثنين وسيأتي الفرق بينهما (وكذا الإقرار والتصرف المالي) وغيره كطلاق، وعتق،

Mas'alah: When is bearing testimony a communal obligation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3110)

قال البلقيني: محل كون التحمل فرض كفاية إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony when witnesses are few?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3111)

وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان لزمهما الأداء، فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال احلف معه عصى، وإن كان شهود، فالأداء فرض كفاية، فلو طلب من اثنين لزمهما في الأصح، وإن لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين، وإلا فلا، [مغني المحتاج] المتحملون كثيرين، فإن لم يوجد إلا العدد المعتبر في الحكم فهو فرض عين

كما جزم به الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما، وهو واضح جار على القواعد وفي كلام الشافعي ما يقتضيه اهـ. ومحله أيضا في غير الحدود كما صرح به الماوردي؛ لأنها تدرأ بالشبهات، وهذه المسألة مكررة فإنها ذكرت في السير، ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة إلا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله إذا دعي له كما سيأتي، وأجرة رسم الشهادة ليست داخلة في أجرة التحمل وله بعد كتابته حبسه عنده للأجرة كالقصار في الثوب، وكتمان الشهادة حرام للآية: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] ولأنها أمانة حصلت عنده فعليه أداؤها (و) على هذا (إذا لم يكن في القضية إلا اثنان) بأن لم يتحمل سواهما أو مات غيرهما أو جن أو فسق أو غاب، وجواب إذا قوله (لزمهما الأداء) إن دعيا له، لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] أي للأداء، ولأنه يؤدي فرضا التزمه في ذمته (فلو أدى واحد) منهما (وامتنع الآخر) بلا عذر، سواء كان بعد أداء صاحبه أم قبله (وقال) للمدعي (احلف معه عصى) وإن كان القاضي يرى الحكم بشاهد ويمين؛ لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين فلا يفوت عليه، وكذا لو امتنع شاهدا رد الوديعة، وقالا له: احلف على ردها عصى (وإن كان) في القضية (شهود) كأربعة (فالأداء فرض كفاية) عليهم لحصول الغرض بالبعض كالجهاد، فإذا قام بها اثنان منهم سقط الجرح عن الباقين، وإن امتنع الكل عصوا، سواء طلبهم المدعي مجتمعين أم متفرقين، والمدعو أولا أعظمهم إثما؛ لأنه متبوع في الامتناع كما لو أجاب أولا فإنه يكون أعظمهم أجرا (فلو طلب) المدعي الأداء (من اثنين) منهم بأعيانهما (لزمهما) ذلك (في الأصح) لئلا يفضي إلى التواكل، والثاني لا كالمتحمل، وفرق الأول بأنه هناك طلبهما لتحمل أمانة وهنا لأدائها، والخلاف جار فيما لو طلبه من واحد أيضا كما نقله في المطلب تنبيه: محل الخلاف كما قاله الإمام وأقراه ما إذا لم يعلم إباء الباقين وإلا فلا خلاف في اللزوم، وقضية كلام الروضة فيما إذا علمت رغبة غيرهما أنه لا خلاف في جواز الامتناع، نبه عليه الزركشي

(وإن لم يكن) في القضية (إلا واحد لزمه) الأداء (إن كان فيما) أي في حق (يثبت بشاهد ويمين) هذا إذا كان القاضي المطلوب إليه يرى بذلك كما قيده الماوردي، وقد يقال: إن هذا معلوم من قول المصنف يثبت بشاهد ويمين (وإلا) بأن لم يثبت الحق بذلك أو كان القاضي لا يرى ذلك (فلا) يلزمه الأداء إذ لا فائدة فيه ولو كان مع الشاهد امرأتان فالحكم فيهما كالحكم فيما ذكر، قاله الماوردي، ولما كان مقابل الأصح السابق مفصلا بينه بقوله

Mas'alah: Is performing testimony obligatory only for those who intentionally undertook it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3112)

وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا،

Mas'alah: What are the rulings on bearing and delivering testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3116)

ولا تحمل النسوة. [مغني المحتاج] وجوب أدائها عنده على ما مر؛؛ لأن الشاهد لا يقدم على ذلك عند الوزير إلا وهو جازم بثبوت المشهود به. قال البلقيني: وكذلك إذا شهد عند الكبير الذي دخل في القضية بغير تحكيم، ويجوز تحمل الشهادة على المقر وإن لم يسترعه وعلى الحاكم إذا قال في محل حكمه حكمت بكذا وإن لم يسترعه، وألحق به البغوي إقراره بالحكم. ومنها لو كان حاكما أو محكما فشهدا عنده ولم

يحكم جاز له أن يشهد على شهادتهما؛ لأنه إذا جاز لغيره أن يشهد عليهما بذلك فهو أولى (ولا يكفي) جزما (سماع قوله) أي الأصل (لفلان على فلان كذا، أو أشهد بكذا، أو عندي شهادة بكذا) ونحو ذلك من صور الشهادة التي في معرض الإخبار؛ لاحتمال أن يريد أن له عليه ذلك من جهة وعد وعده إياه، ويشير بكلمة على إلى أن مكارم الأخلاق تقتضي الوفاء بها (وليبين) الشاهد (الفرع عند الأداء) للشهادة (جهة التحمل) فإن استرعاه الأصل قال: أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته وإن لم يسترعه بين أنه شهد عند القاضي أو المحكم، أو أنه أسند المشهود به إلى سببه ليكون مؤديا لها على الوجه الذي تحملها به فيعرف القاضي صحتها وفسادها، إذ الغالب على الناس الجهل بجهة التحمل (فإن لم يبين) جهة التحمل كقوله: أشهد على شهادة فلان بكذا (ووثق القاضي بعلمه) بمعرفة شرائط التحمل (فلا بأس) بذلك لحصول الغرض به، ولكن يندب أن يسأله بأي سبب ثبت هذا المال، وهل أخبرك به الأصل أو لا؟ . ونازع البلقيني في الاكتفاء بذلك وقال: إنه مخالف لإطلاق الأصحاب. ثم شرع المصنف – رحمه الله تعالى – في صفة شاهد الأصل وما يطرأ عليه، فقال (ولا يصح) (التحمل على شهادة) شخص (مردود الشهادة) بفسق أو غيره كرق؛ لأنه غير مقبول الشهادة. تنبيه: شمل إطلاقه ما لو ردت شهادته مطلقا أو بالنسبة لتلك الواقعة كما لو شهد فردت شهادته ثم أعادها فلا يصح تحملها وإن كان كاملا في غيرها؛ لأنه لو أعادها بنفسه لم تقبل، وهو ظاهر (ولا تحمل النسوة) أي لا تقبل 2 شهادتهن على شهادة غيرهن وإن كانت الأصول أو بعضهم نساء وكانت الشهادة في ولادة أو رضاع أو مال؛ لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به. تنبيه: لم يصرح في المحرر بهذه المسألة وقال المصنف في الدقائق: ليست بزيادة محضة فإنها تفهم من قول المحرر قبل هذا: إن ما ليس المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا لا يثبت إلا برجلين انتهى. ولا يصح أيضا تحمل الخنثى المشكل، فإن بانت ذكورته صح

Mas'alah: When is it obligatory to give testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10106)

12057 – قال الشافعي رضي الله عنه: "قال الله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] ... إلى آخره" (1) . والكلام في الباب يشتمل على مقصودين: أحدهما – أن من تحمل الشهادة على شيء استشهد فيها، فإذا مست الحاجة إلى إقامة الشهادة، نظر: فإن كان المقصود يتعطل لو لم يشهد، فحق عليه أن يشهد، وإن كان تحمل الشهادة جمع، والحق يثبت ببعضهم، وهم عشرة مثلا، فإذا دعا الخصم آحادهم إلى إقامة الشهادة، فامتنعوا، فلا شك أنهم يحرجون، والمأثم يعمهم، وإذا ابتدأ، [فعين] (2) شاهدين، والتمس منهما إقامة ما تحملاه، فهل لهما أن يمتنعا؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – لهما ذلك؛ فإن الحق يثبت بالباقين. والثاني – ليس لهما الامتناع؛ فإنا لو سوغنا لهما ذلك، فقد يمتنع كل اثنين منهم يدعيان إلى إقامة الشهادة، فهذا يؤدي إلى التعطيل. والوجهان مفروضان فيه إذا عين والباقون يرغبون، أو لم تبن رغبتهم، ولا إباؤهم. ولعل الخلاف في إحدى الصورتين يترتب على الخلاف في الأخرى، ولو امتنعوا، فهو ما ذكرناه من تأثيم الجميع. ولو أشهد الرجل شاهدين، فلما استدعى منهما إثبات الشهادة وإقامتها، قال أحدهما: أشهد، وقال الثاني: "لست أشهد؛ فأحلف معه" ، فليس له ذلك، لم يختلف أصحابنا فيه، ولا تعويل على احتمال يعن، مع نقلنا الوفاق على ثبت. (1) ر. المختصر: 5/ 249. (2) في الأصل: "معين" .

ولو أشهد المودع شاهدين على الرد، فلما أراد إثباته بشهاتهما، قالا: لا نشهد، قم فاحلف، فليس لهما ذلك. وقد قال الأئمة: لم يرد على شيء من الكبائر الوعيد الوارد

على كتمان الشهادة؛ فإنه سبحانه قال: {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] ، قيل في التفسير؛ ومن يكتمها مسخ الله قلبه، وانتزع منه حلاوة الطاعة، والاستشعار (1) من ملابسة المعصية. وإن كان الشاهد غائبا، نظر: إن كان على مسافة يؤويه الليل إلى منزله، لزمه أن يحضر ويؤدي الشهادة، قال الأصحاب: له أن يطلب مركوبا، ثم زادوا، فقالوا: له أن يطلب أجرة مركوب، ثم إن لم يركب، فلا عليه. قال القاضي: لا يحل أخذ الأجرة على إقامة الشهادة؛ فإنه التزمها لما تحملها، فلزمه إيفاؤها، وإنما الأجرة على ما يناله من نصب المشي، وهذا مشكل عندي؛ فإن المشي إن لم يكن مستحقا، فليس عليه أن يمشي، وإن كان مستحقا، فأخذ الأجرة على المستحق بعيد. نعم، له أن يقول: اكفني المشقة بإحضار مركوب، وفيه أيضا [مجال للناظر] (2) ؛ فإنه ورط نفسه في ذلك، ولكن رأيت الطرق مشيرة إلى أن له أن يستدعي مركوبا، فهذا تمام التنبيه على الغرض.

Mas'alah: Is writing legal documents a communal obligation like bearing witness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10109)

12062 - وأما كتبة الوثيقة، هل هي من فروض الكفايات كتحمل الشهادة؟ فعلى وجهين. وتوجيههما يقرب من توجيه الوجهين في التحمل؛ فإن الحاجات ماسة إلى تقييد الحجج بالصكوك، ولا يخفى غناؤها الظاهر في التذكير، وإن لم يكن عليها معول عند فرض النسيان. وهذا الاختلاف مأخوذ من اختلاف المفسرين في قوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] ، قيل: هو محمول على فعل المجهول، وهو الذي يسمى: "فعل ما لم يسم فاعله" ، فالمعني به -على هذا- لا يلحق ضرر بالكاتب،

فعلى هذا لا يجب الكتبة. ومنهم من قال: أراد أن الكاتب والشاهد لا يفعلان ما فيه ضرر ملتحق بالناس، فعلى هذا يجب الكتبة فرضا على الكفاية. ثم قال الأئمة: للكاتب طلب الأجرة، وإن قلنا: الكتبة فرض على الكفاية. وتحمل الشهادة ليس مما يستغرق به منفعة متقومة، ولكن لو كلف المشي إلى موضع، فقد ألحقه الأصحاب بالكتبة، ثم حيث أوجبنا تحمل الشهادة لا نوجب (1) على المتحمل أن يمشي إلى موضع، فيتحمل الشهادة به إلا أن يكون المشهد مريضا لا يقدر على أن يأتي الشاهد ويشهده؛ فإذ ذاك يجب إذا لم تمس الحاجة إلى قطع مسافة، فإن مست الحاجة إليه فتفصيل القول في المسافات كتفصيل القول في الإقامة (2) ، إلا أن التحمل فرض كفاية، والإقامة فرض عين، وهذا فيه إذا لم يجد المريض من يتحمل، ومكانه قريب من مكانه. (1) ضبطت في الأصل: يوجب. (2) المراد إقامة الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10198)

فخرج من مجموع ما ذكرناه أن المطلوب تجريد الشهادة، وإيرادها خارجة عن توهم التوسع والتجوز، ثم هي متحملة كسائر الأقوال والأفعال (1) التي يتحملها الشهود إذا رأوا أو سمعوا.

Mas'alah: What is the ruling on earning a living through testimony and partnership in writing documents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3718)

قال الزركشي: ومما عمت به البلوى التكسب بالشهادة مع أن شركة الأبدان باطلة فتقدح في العدالة لا سيما إذا منعنا أخذ الأجرة على التحمل أو كان يأخذ ولا يكتب إذ نفوس شركائه لا تطيب بذلك. قال بعض المتأخرين: وأسلم طريق فيه أن يشتري الورق شركة ويكتب ويقسم لكل على قدر ما يخصه من ثمن الورق فإن الشركة لا يشترط فيها التساوي في العمل انتهى. وفيه نظر لا يخفى (

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3738)

فصل) في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك وهي أعني الشهادة تطلق على نفس تحملها وعلى نفس أدائها وعلى المشهود به وهو المراد بقوله (

Mas'alah: Is undertaking testimony a communal obligation in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3738)

تحمل الشهادة) مصدر بمعنى المفعول (فرض كفاية في النكاح) لتوقف انعقاده عليه، ولو امتنع الجميع أثموا، ولو طلب [حاشية الشبراملسي] (قوله إلا أن ينضم إلى ذلك السماع من الناس) أي فلا يكفي السماع من ذي اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه (قوله: ومخايل الضر) عطف تفسير. (فصل) في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك (قوله: وأدائها) إنما قدمه على كتابة الصك في الذكر لمناسبته للتحمل، وقدم المصنف الكتابة على الأداء في بيان الحكم لأنه يطلب بعد التحمل للتوثيق به (قوله:

وعلى المشهود به) أي إطلاقا مجازيا لما يأتي من قوله مصدر [حاشية الرشيدي] قوله: في المتن ولا بيد وتصرف إلخ) هو معطوف على قوله بمجرد يد لا على ما قبله: أي ولا يجوز الشهادة على ملك بيد وتصرف إلخ (قوله: للاحتياط للحرية إلخ) يؤخذ منه أن صورة المسألة أن النزاع مع الرقيق في الرق والحرية، أما لو كان بين السيد وبين آخر يدعي الملك فظاهر أنه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع. [فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك] (فصل) في تحمل الشهادة وأدائها (قوله: وهو المراد بقوله تحمل الشهادة) قال في التحفة: فالمراد الإحاطة بما ستطلب الشهادة منه به فيه، قال: وكنوا عن تلك الإحاطة بالتحمل إشارة إلى أن الشهادة من أعلى الأمانات التي يحتاج حملها: أي الدخول

من اثنين لم يتعينا إن وجد غيرهما بصفة الشهادة زاد الأذرعي وظن إجابة الغير وإلا تعينا)

Mas'alah: Is bearing testimony a communal obligation for financial transactions and other matters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3739)

وكذا الإقرار والتصرف المالي) وغيره كعتق وطلاق ورجعة وغيرها التحمل فيه فرض كفاية إلا الحدود)

Mas'alah: Is writing legal documents a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3739)

وكتابة) بالرفع عطفا على تحمل (الصك) في الجملة وهو الكتاب فرض كفاية أيضا (في الأصح) للحاجة إليه لتمهيد إثبات الحقوق عند التنازع وكتابة الصك لها أثر ظاهر في التذكر وفيها حفظ الحقوق عند الضياع. والثاني المنع لصحتها بدونه، وقولنا في الجملة إشارة لما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به ويندب للشاهد تبجيل الحاكم والزيادة في ألقابه بالحق ويكره الدعاء له بنحو أطال الله بقاءك ولا يلزمه الذهاب للتجمل إلا إن كان ممن تقبل شهادته والمشهود عليه معذور بنحو حبس أو مرض أو تخدير، أو دعا قاض إلى أمر ثبت عنده ليشهده عليه، أو دعا الزوج أربعة إلى الشهادة بزنى زوجته بخلاف دون أربعة وبخلاف دعاء غير الزوج. قال البلقيني نقلا عن جمع: أو لم يكن ثم ممن يقبل غيره وقدم هذه في السير إجمالا، وله طلب أجرة الكتابة وحبس الصك وأخذ أجرة التحمل وإن تعين عليه حيث كان عليه فيه كلفة مشي أو نحوه لا للأداء وإن لم يتعين عليه لأنه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله، وفارق التحمل بأن الأخذ للأداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل. نعم إن دعي من مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة الركوب وإن لم يركب وكسب عطل عنه فيأخذ قدره لا لمن يؤدي في البلد إلا إن احتاجه فله أخذه وله صرف المعطى إلى غيره، وله أن يقول: لا أذهب معك إلى فوق مسافة العدوى إلا بكذا وإن كثر واعلم أنه قد يكون [حاشية الشبراملسي] بمعنى إلخ (قوله إلا الحدود) أي فليس التحمل فيها فرض كفاية لم يذكر حكمها هل هو جائز أو مستحب، والأقرب الأول لطلب الستر في أسبابها (قوله: ما ثبت عنده أو حكم به) ويظهر أن المشهود له أو عليه لو طلب من الشاهدين كتابة ما جرى تعين عليهما لكن بأجرة مثل كالأداء وإلا لم يبق لكون كتابة الصك فرض كفاية أثر، ويفرق بينهما وبين القاضي بأن الشهادة عليه تغني عن كتابته ولا كذلك هنا اهـ حج (قوله أو دعا الزوج أربعة) أي وعلى هذا يستثنى هذه من عدم وجوب التحمل

في الحدود (قوله: وأخذ أجرة التحمل) وهي أجرة مثل ذلك المشي وليس له طلب الزيادة، ولا فرق في ذلك بين الجليل والحقير (قوله: وأجرة الركوب) أي ولو كان غنيا لأنه في مقابلة عمل (قوله: وله صرف المعطى) أي فهو بمجرد أخذه يملكه ملكا مطلقا ولا يجب عليه صرفه فيما يحتاج إليه [حاشية الرشيدي] تحت ورطتها إلى مشقة وكلفة، ففيه مجازان لاستعمال التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيقي اهـ. واعلم أن الشيخ عميرة ذهب إلى أن المراد بالشهادة في المتن الأداء، قال تلميذه ابن قاسم: ومعنى تحمله التزامه اهـ. وقد يستبعد ما ذكره الشيخ عميرة في النكاح فتأمل (قوله: إلا إن كان ممن تقبل شهادته) عبارة التحفة: ولا يلزمه الذهاب للتحمل إن كان غير مقبول الشهادة مطلقا، وكذا مقبولها إلا إن عذر والمشهود عليه معذور إلخ (قوله: أو دعا الزوج أربعة إلخ) انظره مع قوله المار إلا حدوده تعالى (قوله: أو لم يكن ثم من يقبل غيره) أي وإن لم يكن المشهود عليه معذورا كما هو قضية السياق، ولعل وجه تعين الذهاب عليه مع تيسر حضور المشهود عليه سيما إذا كان حضوره أيسر من ذهاب الشاهد الاستناد إلى قوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] بناء على حملها على التحمل ثم رأيت الأذرعي قال: ينبغي حمله على ما إذا ادعاه المشهود له والمشهود عليه يأبى الحضور، قال: أما إذا أجابه للحضور ولا عذر لواحد منهما فلا معنى لإلزام الشهود السعي للتحمل اهـ (قوله: لأنه فرض عليه) فيه أن التحمل أيضا فرض عليه كما مر (قوله وفارق التحمل إلخ) ما قبل هذا فارق أيضا فكأن حق التعبير ولأن الأخذ للأداء

مشي الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب خرما للمروءة والمتجه امتناعه فيمن هذا شأنه، قاله الإسنوي: قال الأذرعي: بل لا يتقيد ذلك بالبلدين فقد يأتي في البلد الواحد ويعد ذلك خرما للمروءة إلا أن تدعو الحاجة إليه أو يفعله تواضعا (

Mas'alah: When is it obligatory for two witnesses to testify?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3740)

وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان) كأن لم يتحمل غيرهما أو مات الباقون أو جنوا أو فسقوا أو غابوا (لزمهما الأداء) لقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] أي للأداء وقيل له وللتحمل وقوله {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] ومتى وجب الأداء كان فوريا، نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما ويؤخذ منه أن أعذار الشفعة أعذار هنا (فلو) (أدى واحد وامتنع الآخر) بلا عذر (وقال) للمدعي (احلف معه) (عصى) وإن كان الحاكم يرى الحكم بشاهد ويمين لأن مقاصد الإشهاد التورع عن الحلف، وكذا لو امتنع شاهدا نحو وديعة وقالا احلف على الرد (وإن) (كان) في الواقعة (شهود) (فالأداء فرض كفاية) عليهم لحصول الغرض ببعضهم، فإن شهد منهم اثنان فذاك، وإلا أثموا كلهم سواء ادعاهم مجتمعين أم متفرقين، والممتنع أولا أكثرهم إثما لأنه متبوع، كما أن المجيب أولا أكثرهم أجرا لذلك (فلو) (طلب) الأداء (من اثنين) بأعيانهما (لزمهما) وكذلك لو طلب من واحد منهم ليحلف معه (في الأصح) لئلا يفضي إلى التواكل. والثاني لا كالمتحمل، وفرق الأول بأنه هناك طلبها لتحمل أمانة وهنا لأدائها ومحل الخلاف ما إذا علم المدعون أن في الشهود من يرغب في الأداء أو لم يعلم من حالهم شيء، أما إذا علم إباؤهم لزمهما قطعا (وإن لم يكن) في القضية (إلا واحد لزمه) الأداء إذا دعي له (إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين) والقاضي المدعو للأداء عنده يعتقد ذلك (وإلا فلا) لعدم حصول المقصود به (وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا) لأنه لم يوجد منه التزام، ورد بأنها أمانة حصلت عنده فلزمه أداؤها وإن لم يلتزمها كما لو طيرت الريح ثوبا في داره، ويتجه إلحاق النساء فيما يقبل شهادتهن فيه بالرجال في ذلك وإن كان معهن في القضية رجال.

والأوجه عدم تكليف المخدرة الخروج بل يرسل إليها من يشهد عليها، ولو دعي لشهادتين في وقت واحد قدم أخوفهما فوتا وإلا تخير)

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=360)

(وتحمل شهادة) على أهل له وهو العدل وحضر له المشهود عليه أو دعاه قاض أو

معذور جمعة ولم يعذر المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=361)

(وأدائها) على من تحملها إن كان أكثر من نصاب وهو اثنان وإلا فهو فرض عين

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to perform testimony?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=391)

لعدم شرط وجوب أداء الشهادة وذلك (بتعسر أداء أصل) ولوجوب الأداء شروط ثلاثة أحدها أن يدعي المتحمل في مسافة العدوى فأقل فإن دعى لما فوقها لم يجب الحضور للضرورة مع إمكان الشهادة على الشهادة بخلاف ما لو دعى من تلك المسافة فيجب

لعدم قبولها حينئذ وثانيها أن يكون المتحمل عدلا فإن دعى ذو فسق مجمع عليه ظاهر لم يجب عليه الأداء لأنه عبث بل يحرم عليه لأنه يحمل الحاكم على حكم باطل بخلاف ما لو خفى فسقه فيجوز الأداء إذا لم ينحصر خلاص الحق فيه لأن في قبوله خلافا بل يجب إذا انحصر خلاص الحق فيه وكان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع وثالثها أن لا يكون معذورا بمرض ونحوه من كل عذر مرخص في ترك الجماعة نعم إن المخدرة تعذر دون غيرها فإن كان معذورا بذلك أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها دفعا للمشقة عنه وإذا اجتمعت الشروط الثلاثة وكان في صلاة أو طعام فله التأخير إلى أن يفرغ ويلزمه الأداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته إن توقف خلاص الحق عليه

Mas'alah: Is a sinful person obligated to testify?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4590)

القيد الرابع: كون الشاهد عدلا، فإن كان فاسقا، ودعي لأداء الشهادة نظر إن كان فسقه مجمعا عليه، ظاهرا أو خفيا، حرم عليه أن

يشهد، وإن كان مجتهدا فيه، كشرب النبيذ، لزمه أن يشهد، وإن كان القاضي يرى التفسيق به ورد الشهادة؛ لأنه قد يتغير اجتهاده. وفي أمالي السرخسي وجه أنه لا يجب (في) الفسق المجتهد فيه إذا كان ظاهرا، وحكى ابن كج وجها أنه يجب مطلقا في الفسق الخفي، وفي الظاهر وجهان، والمذهب ما سبق، وحكى ابن كج وجهين في أنه هل للشاهد أن يشهد بما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده الشاهد، كالبيع الذي يترتب عليه شفعة الجوار، والشاهد لا يعتقدها. ولو كان أحد الشاهدين عدلا والآخر

فاسقا فسقا مجمعا عليه، لم يلزم العدل الأداء إن كان الحق لا يثبت بشاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking to bear testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4592)

فصل وأما تحمل الشهادة، ففرض كفاية في عقد النكاح، لتوقف الانعقاد عليه، فإن امتنع الجميع منه، أثموا. ولو طلب من اثنين التحمل، وهناك غيرهما، لم يتعينا بلا خلاف، وأما في التصرفات المالية والأقارير، فهل التحمل فرض كفاية أم مستحب؟ وجهان الصحيح الأول، وبه قطع العراقيون للحاجة إليها، ومنهم من يقتضي كلامه طرد الخلاف في النكاح أيضا وليس بشيء وإذا قلنا بالافتراض، فذلك إذا حضر المحمل، أما إذا دعي للتحمل فقيل: تجب الإجابة أيضا، والأصح الذي قاله القاضي أبو حامد، والبغوي، وأبو الفرج، أنه لا يجب إلا أن يكون المحمل معذورا بمرض أو حبس، أو كانت امرأة مخدرة إذا

أثبتنا للتخدير أثرا وكذا إذا دعاه القاضي ليشهده على أمر ثبت عنده لزمه الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness accepting payment for bearing and delivering testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4593)

فرع إن تطوع الشاهد بتحمل الشهادة وأدائها، فقد أحسن، وإن طمع في مال، فهو إما رزق من بيت المال، وإما من مال المشهود له، فأما الرزق من بيت المال، فقد ذكر

الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ وآخرون أن الشاهد ليس له أخذ الرزق من بيت المال لتحمل الشهادة، وقيل: له ذلك، فإن قلنا بالأول، فرزقه الإمام من ماله، أو واحد من الرعية، فالحكم كما ذكرنا في القاضي، وأما مال المشهود له، فليس للشاهد أخذ أجرة على أداء الشهادة، ووجهوه بأنه فرض عليه، فلا يستحق عليه عوضا، ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله. وأما إتيان القاضي والحضور عنده، فإن كان معه في البلد فلا يأخذ شيئا، وإن كان نائبه من مسافة العدوى، فما فوقها، فله طلب نفقة المركوب. قال البغوي: وكذا نفقة الطريق، وحكى وجهين فيما لو أعطاه شيئا ليصرفه في نفقة الطريق، وأجرة المركوب هل له أن يصرفه إلى غرض آخر، ويمشي، وهما كالوجهين فيما لو أعطى فقيرا شيئا وقال: اشتر لك به ثوبا، هل له أن يصرفه إلى غير الثوب، والأصح الجواز فيهما، فهذا ما قيل: إن الشاهد يأخذه من المشهود له ولم يتعرض أكثرهم لما سوى هذا، لكن في تعليق الشيخ أبي حامد أن الشاهد لو كان فقيرا يكسب قوته يوما يوما وكان في صرف الزمان إلى أداء الشهادة ما يشغله عن كسبه، لم يلزمه الأداء إلا إذا بذل له المشهود (له) قدر كسبه في ذلك الوقت، هذا حكم الأداء. فلو طلب الشاهد أجرة لتحمل الشهادة، فإن لم يتعين عليه، فله ذلك، وكذا إن تعين على الأصح، قال أبو الفرج: هذا إذا دعي ليتحمل، فأما إذا أتاه المحمل، فليس للتحمل – والحالة هذه – أجرة، وليس

له أن يأخذ شيئا، ومقتضى قولنا: له طلب الأجرة إذا دعي للتحمل أن يطلب الأجرة إذا دعي للأداء، سواء كان القاضي معه في البلد أم لا، كما لا فرق في التحمل، وأن يكون النظر إلى الأجرة مطلقا لا إلى أجرة المركوب ونفقة الطريق خاصة، ثم هو يصرف المأخوذ إلى ما يشاء، ولا يمنع ذلك كون الأداء فرضا عليه كما ذكرنا في التحمل مع تعينه على الأصح. قلت: هذا الذي أورده الرافعي – رحمه الله – ضعيف مع أنه خلاف

قول الأصحاب كما سبق، فإن فرض من يحتاج إلى الركوب في البلد، فهو محتمل، والوجوب ظاهر حينئذ. والله أعلم.

Mas'alah: What are the etiquettes of bearing and delivering testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4594)

فصل في آداب التحمل والأداء منقولة من مختصر الصيمري ينبغي للشاهد أن لا يتحمل، وبه ما يمنعه من الضبط، وتمام الفهم، كجوع وعطش، وهم وغضب، كما لا يقضي في هذه الأحوال، وإذا أتاه من لا تجوز الشهادة عليه، كصبي ومجنون، لم يلتفت إليه، وإن أتي بكتاب أنشئ على خلاف الإجماع، فكذلك، وتبين فساده، وإن أنشئ على مختلف (فيه) بين العلماء وهو لا يعتقده، فهل يعرض عنه أم يشهد ليؤدي ويحكم الحاكم باجتهاده؟ وجهان سبقا، وإذا رأى

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony when called upon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2057)

5238 - قول "المنهاج" [ص 518] و "الحاوي" [ص 603] : (وتحمل الشهادة) محله: ما إذا حضر إليه المتحمل عليه، فإن دعي إليه .. فالأصح: المنع، إلا أن يكون الداعي قاضيا أو معذورا بمرض ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to deliver testimony when requested by multiple

people?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2057)

5239 - قولهما أيضا: (وأداؤها) [1] قد يرد عليه ما لو كان في الواقعة جماعة وطلب الأداء من اثنين .. فإنه يلزمهما في الأصح، وقد ذكره "المنهاج" في (الشهادات) [2].

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony in marriage and other matters?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2465)

فصل [في تحمل الشهادة في النكاح وغيره]

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony being a communal obligation in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2465)

6204 - قول "المنهاج" [ص 572] : (تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح) ألحق به شيخنا في "تصحيح المنهاج" عقد الوكيل المقيد بالإشهاد بحيث لا يصح ذلك المقيد إلا به، فهو كالنكاح في الجزم بأن التحمل فيه فرض كفاية، وفيه نظر، وقرن الماوردي النكاح بالرجعة، وكأنه مفرع على القديم في وجوب الإشهاد عليها. (1) المنهاج (ص 572) . (2) الروضة (11/ 270) . (3) الروضة (5/ 444) .

Mas'alah: Is bearing testimony a communal obligation in divorce, manumission, and revocation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2466)

أحدها: لا معنى لتقييد التصرف المالي؛ فإن الخلاف جار في الطلاق والعتق والرجعة تفريعا على الجديد؛ ولذلك أطلق "التنبيه" أن تحمل الشهادة فرض كفاية [2].

Mas'alah: When does bearing witness become an individual obligation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2466)

رابعها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محله إذا كان المتحملون كثيرين، فإن لم يوجد إلا العدد المعتبر في الحكم .. فهو فرض عين كما جزم به الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما، وهو واضح جار على القواعد، وفي كلام الشافعي ما يقتضيه. انتهى. وصرح به "التنبيه" فقال [ص 269] : (فإن كان في موضع ليس فيه غيره .. تعين عليه) .

Mas'alah: Does requesting testimony from two people obligate them both?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2466)

سادسها: قد يفهم من كلامهما أنه لو طلب التحمل من اثنين .. لزمهما كالأداء، وليس كذلك بلا خلاف كما في "أصل الروضة" [4]، لكن الخلاف فيه موجود، حكاه الماوردي [5].

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to give testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2466)

ويرد على إطلاقه أيضا: أن لوجوب الأداء شروطا ذكرها "المنهاج" و "الحاوي" ، وعبارته: (إن دعي من العدوى، لا على فاسق إجماعا، ومعذور بنحو مرض) [7] وسنتكلم على ذلك.

Mas'alah: Is a sinful person obligated to give testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2467)

6210 - قوله: (فإن دعي ذو فسق مجمع عليه، قيل: أو مختلف فيه .. لم يجب) [5] شرط جريان الوجه في المختلف فيه: أن يكون ظاهرا كما قيده في "الروضة" ، بخلاف المجمع عليه لا فرق بين الظاهر والخفي [6]، وقد اقتصر "المنهاج" تبعا "للمحرر" على عدم الوجوب [7]، (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 76) . (2) الروضة (11/ 272) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 282) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (17/ 56) . (5) انظر "المنهاج" (ص 573) . (6) الروضة (11/ 272، 273) . (7) المحرر (ص 500) .

وهو الذي يقتضيه قول "الحاوي" [ص 675] : (ويجب أداؤها، لا على فاسق إجماعا) ، لكن الذي في "الروضة" وأصلها في المجمع عليه: أنه يحرم عليه أداء الشهادة [1]. وأفهم "المنهاج" و "الحاوي" باقتصارهما على الشروط المتقدمة أنه لو دعي إلى قاض متعنت لا يأمن أن يرده جورا .. وجبت عليه الإجابة، وهو الأرجح في "الروضة" ، وأنه

لو دعي للأداء عند أمير أو وزير .. لزمته الإجابة، وبه قال ابن كج إذا علم أنه يصل به إلى الحق، بعد أن نقل عن ابن القطان أنه لا يلزمه، قال في "الروضة" : قول ابن كج أصح [2]. وقال في "التوشيح" : ينبغي أن يحمل على ما إذا علم أن الحق لا يخلص إلا عند الأمير أو الوزير، وإليه يرشد قوله: (إذا علم أنه يصل به إلى الحق) أما إذا علم أن القاضي يقدر على تخليصه .. فلا وجه لإقامة الشهادة عند من ليس أهلا لسماعها، وقد جزم في "الروضة" في القضاء على الغائب بأن منصب سماع الشهادة يختص بالقضاة، وأفهم كلامهما أيضا الوجوب فيما لو دعي لأداء الشهادة عند من لا يعتقد انعقاد ولايته لجهل أو فسق، وكذا ذكره في "الكفاية" . ويرد على "الحاوي" أنه لو لم يكن في القضية إلا شاهد واحد .. لم يلزمه الأداء إلا إن كان مما يثبت بشاهد ويمين، وقد ذكره "المنهاج" ، وتناول إطلاقه ما لو دعي لأداء الشهادة عند حنفي لا يقضي بالشاهد واليمين، والأظهر في "الكفاية" : أنه لا يجب الأداء في هذه الصورة.

Mas'alah: Can a witness take a fee for bearing or delivering testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2468)

6211 – قول "التنبيه" [ص 269] : (ولا يجوز لمن تعين عليه أن يأخذ أجرة ويجوز لمن لم يتعين) الأصح عند الرافعي والنووي: جواز أخذ الأجرة على التحمل وإن تعين، ومنعه على الأداء وإن لم يتعين، ثم قال الرافعي: ومقتضى قولنا: له طلب الأجرة إذا دعي للتحمل .. أن يطلب الأجرة إذا دعي للأداء، سواء كان القاضي معه في البلد أم لا [3]. قال النووي: هذا ضعيف مخالف لكلام الأصحاب، فإن فرض من يحتاج إلى الركوب في البلد .. فهو محتمل، والوجوب ظاهر [4]. قلت: فرق الماوردي وغيره

بينهما بأن أخذ الأجرة على الأداء يوجب ريبة، على أن الماوردي حكى وجهين فيما إذا كان ممتنعا عن كسبه بالتحمل أو الأداء، وجعل في أخذ الأجرة عليهما ثلاثة أوجه: ثالثها: يجوز على التحمل دون الأداء [5]. وقال الشيخ عز الدين في "القواعد" : لا يجوز أخذ الأجرة على تحمل شهادة يبعد تذكرها (1) فتح العزيز (13/ 77) ، الروضة (11/ 272) . (2) الروضة (11/ 273، 274) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 81، 82) . (4) انظر "الروضة" (11/ 275، 276) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (17/ 56) .

ومعرفة الخصمين فيها؛ لأن باذل الأجرة إنما يبذلها على تقدير الانتفاع بها عند الحاجة إليها، فيصير هنا أخذ الأجرة على شهادة لا يحل له أداؤها. قال شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : ويسأل عن الفرق بين أخذ الأجرة هنا وبين وضع الجذوع إذا قلنا بالقديم. وهو إجبار الجار عليها؛ فإنه لا أجرة له كما نقله ابن الرفعة عن "المهذب" وغيره [1]، ولم يحك فيه خلافا، ويشكل أيضا على استئجار المسلم على الجهاد؛ فإنهم قالوا: لا يجوز؛ وعللوه بأنه إذا حضر الصف .. تعين عليه، ومن تعين عليه الشيء لا يأخذ عليه أجرة، ثم إنه يشكل على الاستئجار للحج؛ فإنه يجوز وإن قلنا: إن من قصد مكة .. يلزمه الإحرام. انتهى. ومحل أخذ الأجرة على التحمل: ما إذا لم يكن له رزق من بيت المال، فإن كان .. لم يجز الأخذ، وكذا حكم كاتب الصكوك، وهو وارد على قول "الحاوي" [ص 675] : (وللكاتب أجره) وقد يحمل الآخر على أعم من المأخوذ من بيت المال، فلا إيراد. قال أبو الفرج: وإنما يستحقها إذا دعي للتحمل، أما إذا أتاه المشهود عليه .. فلا أجرة له.

Mas'alah: Is it recommended to conceal testimony regarding hudud punishments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2472)

6222 - قوله: (ومن كانت عنده شهادة في حد من حدود الله عز وجل؛ فإن رأى المصلحة في الشهادة .. شهد، وإن رأى المصلحة في الستر .. استحب أن لا يشهد) [2] كذا صححه النووي في باب حد الزنا من زيادة "الروضة" [3]، وصحح الرافعي في الموضع المذكور أنه لا يستحب كتمانها؛ لئلا تتعطل [4]، وجزم هو والنووي في باب الشهادات بأن الأفضل فيها الستر [5]، وكذا جزم به النووي من زيادته في آخر الباب الثاني من القضاء [6]، وفي "الكفاية" : أن محل ذلك فيما إذا لم يتعلق بتلك الشهادة إيجاب حد على غير مرتكب الجريمة، فإن تعلق به كما إذا شهد ثلاثة بالزنا .. فإنه يجب على الرابع الأداء ويأثم بالتوقف، وحكاه عن "الحاوي" و "البحر" .

Mas'alah: What fees may a witness claim for testimony and document writing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4514)

وله طلب أجرة للكتابة وحبس الصك وأخذ أجرة للتحمل وإن تعين عليه إن كان عليه كلفة مشي ونحوه لا للأداء إلا إن كان متذكرا له على وجه لا يرد أي: لتقصير في تحمله لا لعقيدة القاضي مثلا فيما يظهر وقد دعي له من مسافة العدوى فما فوق فيأخذ أجرة مركوبه وإن مشى ونفقة طريقه وكذا من دونها وله كسب عطل عنه فيأخذ قدره نعم له أن يقول لا أذهب معك إلى فوق مسافة العدوى إلا بكذا وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to bear and deliver testimony when called?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4515)

(لزمهما الأداء) لقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] أي: للأداء وقيل له وللتحمل وقوله {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] ويجب في الأداء حيث وجب الفور نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما

Mas'alah: Is testimony obligatory only for those who intentionally undertook it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4515)

(وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا) لأنه لم يلتزم، ورد بأنها أمانة حصلت عنده كثوب طيرته الريح إلى داره والأوجه أن النساء فيما يقبلن فيه كالرجال فيما ذكر وإن كان معهن في القضية رجال نعم المخدرة لا تكلف خروجا فيرسل لها من يشهد عليها على الأوجه أيضا ولو دعي لإشهادين واتحد الوقت فإن كان أحدهما أخوف فوتا قدمه وإلا تخير

Mas'alah: When is bearing and performing testimony obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1825)

فصل: تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح، لتوقف الانعقاد عليه، وكذا الإقرار،

والتصرف المالي، وكتابة الصك في الأصح، للحاجة إليها، وعبر في الروضة في الأولين بالصحيح فخالف، والثاني: المنع؛ لأن الصحة واستيفاء المقاصد لا يتوقف عليه، وإذا قلنا بالافتراض في الأولين فذاك إذا حضره المتحمل له، أما إذا ادعى للتحمل فلا تجب الإجابة في الأصح إلا أن يكون المتحمل له معذورا بمرض أو حبس أو كانت مخدرة إذا أثبتنا للتخدير أثرا، وكذا لو دعاه القاضي ليشهد على أمر ثبت عنده لزمه الإجابة وكذا، وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان، أي بأن لم يتحمل سواهما أو مات الباقون أو جنوا أو فسقوا أو غابوا، لزمهما الأداء، لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ... } الآية [541]، فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال: احلف معه عصى، لأن من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين، وإن كان، أي في الواقعة، شهود فالأداء فرض كفاية، لأن الفرض يحصل بالبعض فأشبه (541) البقرة / 282: {ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم} .

رد السلام، فلو طلب من اثنين لزمهما في الأصح، لئلا يفضي إلى التواكل، والثاني: لا كالتحمل، والأول فرق بأنه هنا يتحمل أمانة وهناك يؤديها، ومحل الخلاف كما قال

الإمام ما إذا علم المدعون أن في الشهود من يرغب في الأداء أو لم يعلموا من حالهم رغبة ولا إباء، أما إذا علموا إباءهم فليس ذلك موضع الخلاف، وإن لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين، وإلا فلا، لأن المقصود لا يحصل إلا به، وقيل: لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا، لأنه لم يوجد منه التزام، والأصح: لا فرق؛ لأنها أمانة حصلت عنده فعليه الخروج عنها.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to perform testimony?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1826)

ولوجوب الأداء شروط: 1 – أن يدعى من مسافة العدوى، أي وهي التي يرجع منها مبكرا ليلا كما سلف للحاجة إلى الاثبات وتعذره بالشهادة على الشهادة، وقيل: دون مسافة القصر، الخلاف مبني على أن الشهادة على الشهادة في مثلها هل تقبل؟ والأصح: نعم؛ وعدم وجوب الإجابة للمشقة، فإن دعي من مسافة القصر لم تجب الإجابة جزما. 2 – وأن يكون عدلا، فإن دعي ذو فسق مجمع عليه، أي ظاهر أو خفي، قيل: أو مختلف فيه، لم يجب، أما في المجمع عليه فظاهر؛ بل يحرم عليه أن يشهد فضلا عن الوجوب، وأما في المختلف فيه كشرب النبيذ؛ فلأن الظاهر استمراره على اجتهاده، والأصح: الوجوب فيه وإن عهد من القاضي التفسيق ورد الشهادة به، لأنه قد يتغير اجتهاده. 3 – وأن لا يكون معذورا بمرض ونحوه، أي كمن خاف على ماله أو تعطل كسبه في ذلك الوقت، فإن كان أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها، رفعا للمشقة عنه.

Sub-topic – Testimony of a Dismissed Judge

Mas'alah: Is the testimony of a dismissed judge that he ruled in favor of someone acceptable?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6663)

وأما الذي في يده العقار أو العين، فإن صدق القاضي بأنه حكم له بذلك.. لم يقبل قوله من غير بينة. وهل يكون قول القاضي بعد عزله: حكمت له بذلك شهادة مقبولة؟ فيه وجهان: أحدهما: تكون شهادته مقبولة؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه شهد على فعل نفسه بما لا يجز به إلى نفسه نفعا فقبل، كما لو شهدت المرضعة على إرضاعها. والثاني: لا تكون شهادة مقبولة؛ لأن شهادته بالحكم تضمنت إثبات العدالة لنفسه، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge testifying about an admission made in his court?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6723)

فأما إذا قال المعزول: أشهد أن فلانا أقر لفلان في مجلسي بكذا.. قبلت شهادته له وجها واحدا؛ لأنه لا يجر بذلك إلى نفسه نفعا، ولا يدفع عنها ضررا. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge testifying about an admission made in his court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6760)

فرع لو قال بعد العزل لحاكم آخر: أشهد أن فلانا أقر في مجلس حكمي بكذا تقبل شهادته على الإقرار لا على الحكم، ولو قال: أشهد أن حاكما عدلا حكم عليه بكذا ففيه وجهان: أحدهما: يقبل لأنه لم يضف الحكم إلى نفسه والظاهر أنه أراد غيره، والثاني لا يقبل لأنه يحتمل أن يريد حكم نفسه ويحتمل أن يريد حكم غيره فلا يقبل مع الشك حتى يتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying about another judge's judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3665)

(أو) شهد (بحكم حاكم جائز الحكم قبلت) شهادته (في الأصح) كما لو شهدت المرضعة برضاع محرم ولم تذكر فعلها، والثاني المنع لأنه قد يريد نفسه فيجب البيان ليزول اللبس ولا أثر لاحتمال المبطل على الأول، ومن ثم لو علم أنه يعني حكمه لم يقبله، وإنما قيد بقوله جائز الحكم لإيهام حذفه حكم حاكم لا يجوز حكمه كحاكم الشرطة مثلا

Mas'alah: How should a mufti attribute a fatwa to a deceased imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4418)

وإذا جوزنا الفتوى إخبارا عن مذهب الميت، فإن علم من حاله أنه يفتي على مذهب إمام معين، كفى إطلاق الجواب، وإلا فلا بد من إضافته إلى صاحب المذهب.

Mas'alah: Is a former judge's testimony about his own past ruling accepted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4446)

المسألة الرابعة إذا قال القاضي بعد الانعزال: كنت حكمت لفلان بكذا لم يقبل إلا ببينة، وهل تقبل شهادته بذلك مع آخر؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the judgment of a judge whose judgment is permissible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4370)

(أو) شهد (بحكم حاكم جائز الحكم) ظاهره أنه لا بد منه ويوجه بأن حذفه موهم لاحتماله حاكما لا يجوز حكمه كحاكم الشرطة مثلا فقول شارح: إنه تأكيد؛ إذ الحاكم هو جائز الحكم فيه نظر بل الأوجه ما ذكرته. ومن عبر بقاض لم يحتج لذلك، فإن قلت: سيأتي أن إطلاق الشاهد لا يجوز على ما فيه؛ لأن مذهب القاضي قد يخالف مذهبه فكيف اكتفى بقوله هنا جائز الحكم؟ قلت إنما لم ينظروا لذلك هنا لقلة الخلاف فيه (قبلت) شهادته (في الأصح) لانتفاء الشهادة بفعل نفسه واحتمال المبطل لا أثر له، ومن ثم لو علم أنه حكمه لم يقبله. وقد يشكل عليه ما في فتاوى البغوي اشترى شيئا فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته، وإن علم القاضي أنه البائع له كمن رأى عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك له أن يشهد له بالملك مطلقا، وإن علم القاضي أنه يشهد بظاهر اليد فيقبله، وإن كان لو صرح به لم يقبل. ثم رأيت الغزي نظر في مسألة البيع، وقد يجاب بأن التهمة في مسألة الحكم أقوى؛ لأن الإنسان مجبول على ترويج حكمه ما أمكنه، بخلاف المسألتين

الآخرتين.

Sub-topic – Conditions for Bearing Testimony

Mas'alah: What are the conditions for bearing and giving testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6945)

[باب تحمل الشهادة وأدائها] لا يجوز لأحد أن يتحمل الشهادة على شيء ولا يؤديها إلا بعد حصول العلم له بذلك؛ لقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] الآية [الإسراء: 36] . فحكي عن قتادة في تفسيرها أنه قال: لا تقل ما لم تسمع، وما لم تر، وما لم تعلم. وقوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] [الزخرف: 86] ، فمدح من يشهد بما يعلم، فثبت أن العلم شرط. وقوله: {ستكتب شهادتهم ويسألون} [الزخرف: 19] [الزخرف: 19] ، وهذا وعيد يوجب التحفظ في الشهادة. وروي: «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الشهادة فقال: "هل ترى الشمس؟" قال: نعم، قال: "على مثلها فاشهد أو فدع» ." إذا ثبت هذا: فالأشياء التي يحصل من جهتها العلم بالشهادة ثلاثة أشياء: أحدها: ما لا يحصل العلم به إلا بالمشاهدة. والثاني: ما لا يحصل العلم به إلا بالمشاهدة والسماع. والثالث: ما لا يحصل العلم به إلا بالسماع. فأما (الذي لا يحصل العلم به إلا بالمشاهدة) فهي: الشهادة على الأفعال؛ مثل القتل والغصب وإتلاف المال والزنى والسرقة والولادة، فهذه الأشياء وما أشبهها إذا شاهدها إنسان.. يحصل له العلم بالمشهود عليه قطعا ويقينا، وجازت له الشهادة بذلك، ولا يجوز تحمل الشهادة عليها بالسماع من طريق الاستفاضة؛ لأنه يمكن مشاهدتها يقينا، فلا يجوز الرجوع فيها إلى

الظن. ولا خلاف أن الرجل إذا وقع

نظره على فرج امرأة ورجل وهما يزنيان، أو على فرج امرأة في حال الولادة، أو على ثديها وهي ترضع، أو على عيب في بدنها تحت ثيابها من غير أن يقصد النظر إلى ذلك.. جاز له أن يشهد بما شاهد من ذلك. وإن أراد أن يقصد إلى النظر في ذلك إلى العورة ليتحمل الشهادة على ذلك.. فهل يجوز له ذلك؟ فيه أربعة أوجه: [الأول] : قال أبو إسحاق: يجوز له أن يتعمد النظر في جميع ذلك ليتحمل الشهادة، وهو المنصوص؛ لما روي: أن أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد تعمدوا النظر إلى فرج المغيرة والمرأة وشهدوا بذلك عند عمر، ولم ينكر عليهم عمر ولا غيره من الصحابة ذلك، فدل على أنه إجماع. [الوجه الثاني] : قال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز له أن يتعمد النظر إلى العورة في جميع ذلك؛ لأن الزنى مندوب إلى ستره، والولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب تقبل فيها شهادة النساء متفرقات، فلا حاجة به إلى تحمل الشهادة في ذلك. [الوجه الثالث] : من أصحابنا من قال: يجوز له النظر إلى فرج الزاني ليتحمل الشهادة عليه، ولا يجوز له التعمد إلى النظر إلى الفرج عند الولادة ولا إلى الثدي عند الرضاع ولا إلى ما تحت الثياب من العيوب؛ لأن الزنى لا يثبت بشهادة النساء فكان بالرجال حاجة إلى النظر إلى ذلك ليشهدوا، وفي غير الزنى يجوز فيه شهادة النساء متفرقات فلا حاجة للرجال إلى النظر فيها. ولأن الزاني هتك حرمة الله تعالى فجاز أن يتعمد النظر إلى فرجه لتهتك حرمته، وغير الزاني لم يهتك حرمة الله، فلم يجز التعمد إلى النظر إلى عورته. [الوجه الرابع] : من أصحابنا من قال: لا يجوز أن بتعمد النظر إلى فرج الزاني، ويجوز التعمد للنظر إلى عورة غيره؛ لأن الحق في الزنا لله، وحقوق الله مبنية على المسامحة ومندوب إلى سترها، والحق في تلك الأشياء للآدميين، وهي مبنية على التأكيد ولا تقبل المسامحة.

وأما (الذي لا يحصل العلم به إلا بالمشاهدة والسماع) فهي: الشهادة على العقود؛ مثل البيع والرهن والصلح والإجارة والنكاح، فلا يحصل له العلم بالشهادة في ذلك إلا بمشاهدة الشاهد للعاقدين وسماعه لقولهما. وكذلك الشهادة على الطلاق والقذف والإقرار وغير ذلك من الأقوال.. فإنه لا يحصل العلم إلا بمشاهدة القائل وسماعه لقوله، ولا يجوز له أن يتحمل الشهادة على ذلك بالاستفاضة؛ لأنه يمكنه الرجوع في ذلك إلى اليقين والإحاطة، فلا يجوز له الرجوع فيها إلى الظن. وأما (الذي يحصل العلم به بالسماع من غير أن يشاهد المشهود عليه) فهي ثلاثة أشياء: النسب، والموت، والملك المطلق. فأما (النسب) : فإنه إذا استفاض في الناس أن فلانا ابن فلان، وسمع رجل هذه الاستفاضة.. جاز له أن يشهد أن فلانا ابن فلان – وبه قال أبو حنيفة وأحمد – لأن إلحاق النسب بالأب إنما يكون من طريق الظاهر؛ وهو: إذا ولد على فراشه ولا يمكن إلحاقه به من طريق القطع، فجاز التحمل بالشهادة في ذلك من طريق الظاهر أيضا. وأما (الموت) : فإنه إذا استفاض في الناس أن فلانا مات، وسمع رجل هذه الاستفاضة.. جاز له أن يشهد أن فلانا مات؛ لأنه قد يموت في السفر والحضر، فيشق أن يشهد على موته الشهود، ولأنه مأمور بتعجيل دفنه ولا ينتظر به الشهود، ولأنه يتعذر معرفة موته قطعا؛ لأنه قد يموت بعلة معروفة وغير معروفة، والموت يشبه السكتة، فجاز تحمل الشهادة على ذلك من طريق الظن. وأما (الملك المطلق) : فيجوز تحمل الشهادة فيه بالسماع، فإذا استفاض في الناس أن هذه الدار لفلان، وسمع ذلك رجل.. جاز له أن يشهد بملك الدار له. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (لا يجوز تحمل الشهادة على ذلك بالسماع؛ لأنه شهادة بمال، فلم يجز تحملها بالسماع من غير المشهود عليه، كالدين) . دليلنا: أن الملك يقع بأسباب مختلفة؛ مثل البيع والهبة والإرث والإحياء والاصطياد وغير ذلك، وقد يتعذر معرفة سببه، فجازت الشهادة عليه بالاستفاضة

كالنسب والموت.

Mas'alah: What are the means of acquiring testimony and the types of matters testified to?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3147)

3929 - باب التحفظ في الشهادة والعلم بها مدرك تحمل الشهادات: العقل، والسمع، والبصر. والمشهود به أقسام: أحدها [1]: ما يكفي فيه العيان، وهو الأفعال؛ كالجنايات والإتلاف، فلابد من معاينة الفعل والفاعل. الثاني: ما يتعلق بالسمع والبصر؛ كالبيع والشراء والإقرار، فلا بد من سماع القول، ورؤية القائل. الثالث: ما يثبت بمجرد التسامع، وهو النسب من جانب الأب، وكذا الموت على الأصح، وفي النسب إلى الأم وجهان، وفي النكاح والوقف والعتق والولاء وجهان، أظهرهما: أنها لا تثبت بالتسامع؛ لإمكان مشاهدة أسبابها. وقال أبو محمد: إن كان الوقف على معين، لم يثبت بالتسامع، وإن كان على جهة عامة، ففيه الوجهان، وهذا لا يصح؛ فإن العتق والنكاح يثبتان للمعين، وفيهما الوجهان، وأما الملك المطلق؛ فإن وجدت اليد الدائمة والتسامع وتصرف الملاك، جازت الشهادة به اتفاقا، وكذلك إذا وجدت اليد (1) في "س" : "الأول" .

والتصرف عند الجمهور إذا انتفى المعارض. وقال القاضي وبعض المحققين: لابد من التسامع مع اليد والتصرف، وقال أبو محمد: لا حاجة إلى التسامع قولا واحدا، وفي الاعتماد على مجرد اليد الدائمة خلاف، والمذهب: منعه، وإن وجد التسامع دون اليد والتصرف، فلا عبرة به عند القاضي، وهو قياس المراوزة، ودل كلام العراقيين على

اعتباره، وشرط فيه الإمام ألا يعارض بيد ولا تصرف، ولا عبرة بإجارة مرة، فإن تكررت الإجارة بحيث يظهر من مخايله تصرف الملاك، فوجهان، والمعني بتصرف الملاك: النقض والبناء، والرهن والبيع، ثم الفسخ بعده، ولا يشترط فيه خبرة باطنة، بخلاف حصر الورثة والإعسار.

Mas'alah: Is there a difference between a scholar and a layman in narrating reports?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7449)

ولا فرق بين العالم والجاهل إذا كان ضابطا قد قيل المصدر الأول روايات الأعراب وأهل البوادي، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" .

Mas'alah: What are the conditions for bearing testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7449)

(فصل: [القول في شروط التحمل])

Mas'alah: What is the ruling on a mute person bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7741)

(فصل) : فأما الأخرس فيصح منه تحمل الشهادة، ولا يصح منه الأداء على مذهب

الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك يصح منه الأداء كما يصح منه التحمل، وبه قال أبو العباس بن سريج، وهذا فاسد، لأن النطق معتبر في الأداء وغير معتبر في التحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, disbeliever, or sinner being called to bear or give testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7912)

(فصل) : ولو دعي العبد أو الكافر إلى تحمل الشهادة، لم يلزمها تحملها، ولو دعيا إلى أداء شهادة قد تحملاها، لم يلزمهما أداؤها، لأن التحمل يراد به الأداء، والأداء غير مقبول، فلم يلزما. ولو دعي الفاسق، إلى تحمل الشهادة، فإن كان فسقه ظاهرا لم يلزمه تحملها. وإن كان فسقه باطنا لزمه تحملها، وهكذا، لو دعي إلى أداء ما قد تحمله من الشهادة، ولم يلزمه أداؤه إن كان ظاهر الفسق، ولزمه أداؤها إن كان باطن الفسق، لأن رد شهادته بالفسق الظاهر متفق عليه، وبالفسق الباطن مختلف فيه. وإذا رد الحاكم شهادة رجل بفسق، ثم دعي ليشهد بها عند غيره، لم يلزمه الإجابة، لأن ردها بالحكم قد أبطلها، ولو توقف الحاكم عن قبولها للكشف عن عدالته حتى مات، أو عزل، ثم دعي ليشهد بها عند غيره، لزمته الإجابة، لأنها لم ترد فلم تبطل. (فصل) : وإذا دعي المتحمل للشهادة، إلى أدائها عند الحاكم وهو ممن يصح منه الأداء فامتنع وقال: إني أخاف أن لا يقبل الحاكم شهادتي. لم يكن ذلك عذرا في امتناعه، ولزمه الأداء وللحاكم اجتهاده في القبول أو الرد. ولو امتنع عن الأداء وقال: ليس الحاكم عندي مستحقا للحكم، إما لفسق أو جهل. لزمه الأداء، وليس للشاهد اجتهاد في صحة التقليد وفساده. وقال أحمد بن حنبل: لا يلزمه أداء الشهادة إذا اعتقد فساد تقليده بفسق أو جهل، وإنما تلزمه الشهادة عند من يرتضي من الحكام، كما يلزم الحاكم قبول شهادة

من يرتضي من الشهود.

وحكي أن أحمد لزمته شهادة فدعي إلى أدائها عند بعض الحكام فامتنع. وقال: إن القاضي ليس برضى، فقال الداعي: يتلف علي مالي. فقال أحمد: ما أتلفت عليك مالك، الذي ولى هذا القاضي أتلف عليك مالك. وليس لهذا القول وجه؛ لأن المقصود بالشهادة وصول ذي الحق إلى حقه، فلم يفترق في وصوله إليه حقه بين صحة التقليد وفساده. فإن دعي الشاهد إلى أداء شهادة عند أمير أو ذي يد، فإن كان ممن يجوز له إلزام الحقوق والإجبار عليها، لزم أداء الشهادة عنده، وإن كان ممن لا يجوز له ذلك، ولا يصح منه، لم يلزمه أداؤها عنده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at what is impermissible as a minor sin?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=586)

قوله: وعد في العدة من الصغائر النظر بالعين إلى ما لا يجوز. انتهى. وما نقله هنا عن صاحب العدة وارتضاه ولم يحك غيره تبعا للرافعي قد صحح عكسه بعد هذا في باب تحمل الشهادة، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face for testimony?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=588)

قوله: ولا خلاف أنه يجوز أن يتعمد النظر إلى الوجه عند تحمله الشهادة لها أو عليها،

وكذا عند الأداء وإن كانت في غاية الجمال، إلا أن يخاف الفتنة، فلا ينظر ويكف عن الشهادة إلا أن تكون متعينة عليه، فإنه ينظر بعد ضبط نفسه، كما قاله الماوردي والرافعي. انتهى كلامه. واعلم أن الرافعي إنما ذكر ذلك بحثا، فقال: فتشبه هذه عبارته. نعم ذكره الماوردي وكذلك الروياني في ((البحر)) وعبرا بما إذا خاف إثارة الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a disqualified person who later becomes qualified?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=632)

وخرج بقيد الأداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم إنه لو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فإنه يشترط الأهلية عند التحمل أيضا

Mas'alah: Can a blind person testify based on voice recognition of a known person?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=639)

(و) الموضع الخامس أو السادس على ما تقدم ما تحمله (على المضبوط) عنده كأن يقر شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه وله أن يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولأن الوطء يجوز بالظن

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony based on hearing a statement in the marketplace?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9741)

(والثالث) أن يسترعيه رجل بأن يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا فاشهدوا على شهادتي بذلك لانه لا يسترعيه إلا على واجب، لان الاسترعاء وثيقة، والوثيقة لا تكون إلا على واجب، وأما إذا سمع رجلا في دكانه أو طريقه يقول أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يقل فاشهد على شهادتي لم يحكم به لانه يحتمل أنه أراد أن له عليه ألفا من وعد وعده بها فلم يجز تحمل الشهادة عليه مع الاحتمال، وإن سمع رجلا يقول: لفلان على ألف درهم فهل يجوز أن يشهد عليه بذلك؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق أنه لا يجوز أن يشهد عليه، كما لا يجوز أن يتحمل الشهادة عليه. (والثاني) وهو المنصوص أنه يجوز أن يشهد عليه، والفرق بينه وبين التحمل أن المقر يوجب الحق على نفسه فجاز من غير استرعاء والشاهد يوجب الحق على غيره فاعتبر فيه الاسترعاء، ولان الشهادة آكد لانه يعتبر فيها العدالة ولا يعتبر ذلك في الاقرار.

Mas'alah: What are the two positions on accepting a blind person's narration of what he heard?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=432)

وما أطلقه من عدم الخلاف قد ذكر مثله في "شرح المهذب" بالنسبة إلى الأذان أيضا وليس كذلك، فإن في قبول رواية الأعمى بما سمعه حال العمى وجهين أصحهما عند الجمهور أنها تقبل، واختار الإمام خلافه، كذا ذكره الرافعي في الباب الثالث في مستند علم الشاهد.

Mas'alah: What are the two opinions on accepting a report of impurity or time of prayer from another person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=432)

وحينئذ فإن روى التنجس أو دخول الوقت عن غيره ففيه الوجهان فاعلمه.

Mas'alah: What should a witness do to aid memory regarding the identifier of the confessor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4328)

قوله في "الروضة" : فرع: قال الصيمري: ينبغي للشاهد أن يثبت حلية المقر إذا لم يعرفه بعد الشهادة ليستعين بها على التذكر، ويقرب من هذا ذكر التاريخ وموضع التحمل ومن كان معه حينئذ ونحو ذلك. انتهى كلامه. والتعبير بقوله: ينبغي هو قريب من تعبير الرافعي أيضا، وهذا الكلام يشعر بأن تعاطي أسباب التذكر مستحب، وهو كذلك كما صرح به في آخر الباب الثالث من أبواب الشهادات فاعلمه.

Mas'alah: What are the inconsistencies in al-Nawawi's ruling on the distance of 'adwa in different legal issues?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4436)

وما ذكره النووي في "المنهاج" مشكل على مسائل: منها: إذا دعي لأداء الشهادة في

بلد أخرى ففي "الروضة" و "المنهاج" وأصلهما: أنه إن دعي إلى مسافة العدوى فهي قريبة يجب عليه الأداء، وإن دعي إلى مسافة القصر فلا، وكذا إن كان بين المسافتين على الأصح. ومنها: أن الغائب إذا قلنا تسمع الدعوى عليه فشرطه أن يكون في مسافة بعيدة، وضابط البعد على ما ذكره في الذهاب لأداء الشهادة قاله في "المنهاج" وغيره. ومنها: إذا طلب من الحاكم إحضار غائب، ففي "المنهاج" : أنه على هذا التفصيل، فيقال للشيخ محيي الدين لم جعلت مسافة العدوى بعيدة في المسألة الأولى فقط وهي قبول شهادة الفرع وجعلتها قريبة في باقي المسائل؟ ولو غاب الولي فوق مسافة العدوى ودون مسافة القصر، فالأصح: أنها كمسافة العدوى حتى لا يجوز للحاكم التزويج إلا بإذن، وفرق "الرافعي" بوجهين: أحدهما: أن الولي إذا زوج لم يحتج إلى الحضور بل يوكل بخلاف الشاهد. الثاني: أن الخصم قد يهرب فيفوت الحق، والنكاح لا يفوت غالبا بهذا القدر من التأخير.

Mas'alah: May a witness look at private parts to bear testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3562)

مار فقال عمر الله أكر وجلد سائر الشهود ولم يكتف بهذا وهل يشترط على الإقرار بالزنا أربعة فيه قولان واللواط إن قلنا إنه كالزنا أو يوجب القتل فهو كالزنا وإن لم يوجب إلا التعزير فهل يشترط فيه أربعة فيه قولان وهل يجوز للشاهد النظر إلى الفرج أو إلى العورات لتحمل الشهادة فيه ثلاثة أوجه أحدها نعم لأن الشهادة أمانة والثاني لا لكن إن وقع البصر تحمل الشهادة وإلا فلا

والثالث لا يجوز لأجل الزنا فإن الحدود مبنية على الدفع أما لعيوب النساء وغير ذلك من الأحكام يجوز

Mas'alah: What is the third chapter on the basis of witness knowledge and testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3567)

الباب الثالث في مستند علم الشاهد وتحمله وأدائه – صلى الله عليه وسلم – وفيه فصلان

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person testifying about a deceased person's identity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3569)

الخامسة إذا تحمل البصير شهادة على شخص فمات ولم يكن معروفا بالنسب فلا بد وأن يحضر ميتا حتى يشهد على عينه بمشاهدة صورته فإن كان قد دفن لم ينبش قبره إلا إذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم يطل العهد بحيث تتغير الصورة فإن كان يعرفه باسمه واسم أبيه دون جده فليقتصر عليه في الشهادة وإن عرف القاضي بذلك جاز وإن افتقر إلى اسم الجد فليس له أن يسأل عن اسم جده ويذكره وحكي أن القفال ورد عليه كتاب من قاض ليزوج فلانة من خاطبها أحمد بن عبد الله وكان جار القفال فقال أنا إنما أعرفك بأحمد لا بأحمد بن عبد الله فلم يزوج وفي مثل هذه الصورة لو أقام

عنده بينة على أنه أحمد بن عبد الله لم تنفع لأنه لم يفوض إليه سماع البينة كيف والصحيح أن البينة إنما تسمع بعد تقدم دعوى وإنكار

Mas'alah: What is meant by 'knowledge' in the context of bearing testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5324)

والمراد بـ (العلم) هنا: اليقين لا الظن المؤكد، بخلاف ما سيأتي في (الشهادة) بالعلم؛ فإن المراد به: الظن الغالب، وكذلك قولهم: إن شرط تحمل الشهادة

Mas'alah: Is it permissible to take a fee for undertaking testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5478)

أحدهما: الأصح: جواز أخذ الأجرة على التحمل دون الداء، سواء تعينا أم لا. ولأخذ الأجرة شرط ذكره الشيخ عز الدين فقال: لا يجوز أخذها على شهادة يبعد تذكرها ومعرفة الخصمين فيها؛ لأن معطي الأجرة إنما يبذلها على تقدير الانتفاع بها عند الحاجة إليها، وله أخذ أجرة الركوب وإن لم يركب كما جزم به في (الحاوي الصغير (تبعا لإطلاق (الوجيز) .

Mas'alah: What is the meaning of istir'a' in bearing testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5484)

قال: (وتحملها بأن يسترعيه) أي: الأصل؛ لأنها نيابة فاعتبر فيها الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony based on knowledge of the cause of a debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5485)

أو يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره، وفي هذا وجه، ولا يكفي سماع قوله: لفلان على فلان كذا، أو أشهد بكذا، أو عندي شهادة بكذا. وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل، ـــــــ

Mas'alah: What is the disagreement regarding testifying based on knowledge of the cause?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5485)

قال: (وفي هذا وجه) أي: أن الاستناد إلى السبب لا يكفي للتحمل؛ لأنه إن زال احتمال الوفاء بالعدة .. بقي إمكان التجوز والتوسع، وهذا الوجه عزاه الإمام للأكثرين، وكأنه أراد أكثر المراوزة، وكلام الرافعي يوهم تفرد الإمام بترجيحه، وليس كذلك، وقد تقدمت حكايته فيه.

Mas'alah: What is the third chapter on the basis of a witness's knowledge and bearing testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1912)

الباب الثالث في مستند علم الشاهد) وحكم تحمل الشهادة وأدائها (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony heard at a distance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1711)

وسماع البينة لا يقبل على المنصوص إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة إذا سمع البينة وأثبت ما قامت به، فأما لو سمع البينة ولم يثبت ما قامت به فلا يقبل إلا في مسافة تقبل فيها شهادة على شهادة بلا خلاف. * * *

Mas'alah: What is the condition regarding distance for being obliged to testify?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1742)

أن يدعى من موضع لا يخرج به عن بلده، ويعتاد المشي إليه. (1) "المنهاج" (ص 349) ، و "مغني المحتاج" (6/ 380) . (2) "المنهاج" (ص 349) ، و "مغني المحتاج" (6/ 380) . (3) "المنهاج" (ص 349) ، و "مغني المحتاج" (6/ 383) ، و "السراج الوهاج" (ص 610) .

Mas'alah: Is it permissible for a witness to testify after having previously informed against the defendant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6786)

فرع آخر إذا سعى بآخر إلى السلطان ثم شهد عليه عقيب السعاية ولم يظهر بينهما شيء [12/ 101 ب] وعنده شهادة لرجل هل له أن يشهد أو عليه أن يشهد؟ فيه وجهان بناء على اختلاف الوجهين في الفاسق هل عليه إقامة الشهادة لأن الشاهد فرضه وحقه

أن يؤدي الشهادة والتفحص عن العدالة من فرض الحاكم فإذا لم يجد الحاكم وجها يوجب الجرح فلا على الشاهد شيء إذا أدى الفرض وقال الحق ويحتمل أن يقال: لا يشهد لأن في أدائه الشهادة إيقاعا منه في الحكم بالباطل بل هو حلي له على أن يحكم حكما باطلا وهذا لا يجوز لأن الحمل على الباطل منهي عنه في الدين وبهذا فارق إذا كان فسقه ظاهرا عنده لأن ذلك لا يقتضي حمل الحاكم على الحكم بالباطل لأن الحاكم إذا تفحص عن الحال عرف الفسق، ولا يصح أن يقال: الحاكم قضى بالحق فكيف يكون باطلا لأن السبب الذي يستند إليه القضاء إذا كان باطلا من جهة الشرع كان القضاء باطلا، وإن وافق الحق عند الله تعالى، كمن صلى الفرض مع الشك في دخول الوقت تكون صلاته باطلة، وإن صادفت الوقت ولهذا نقول من اعتقد التوحيد عما ظنه دليلا وليس بدليل في الحقيقة فهو غير عارف بالتوحيد كمن اعتقد لا عن دلالة أصلا.

Mas'alah: Does a single look at a woman for testimony affect the witness's integrity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6789)

ويصير ذلك طعنا؟ ويحتمل أن يقال: لا يكون طعنا لأن لهذه الرؤية تأثيرا في شهادته لأن الرؤية لو تكررت حتى وقعت المعرفة على الوجه الذي ذكرناه كان المؤثر في ذلك جميع ما تقدم من الرؤية فلم يصر هذا طعنا في العدالة، وإن كان هذا القدر غير كاف في جواز الشهادة كالعبد يدخل في الشهادة في مثل ذلك فلا يصير طعنا في عدالته من جهة جواز أداء الشهادة بهذه الرؤية بعد الحرية، وإن كانت لا تقبل في الحال ويحتمل أن يقال: يكون طعنا لأن التحمل لا يقع بهذه الرؤية فهي إذا غير مفيدة فصار كالرؤية لا

لغرض صحيح ويفارق مسألة العبد لأن التحمل هناك يقع بتلك الرؤية على وجه الصحة فصارت الرؤية مفيدة هناك فلم تصر طعنا، وهذه الرؤية وإن كان لها تأثير فإنما يحصل ذلك التأثير بضم غيرها إليها ومسألتنا فيمن يريد الاقتصار على هذه النظرة الواحدة.

Mas'alah: May a man deliberately look at a woman's private parts to bear testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6801)

فرع آخر هل للرجل أن يعتمد النظر إلي عورة المرأة لتحمل الشهادة؟ قال أبو إسحاق: يجوز في الزنا وغيره وهو الصحيح, واحتج بأن سعد بن عبادة قال: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجل أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال صلي الله عليه وسلم: ((نعم)) فدل علي أن للشهود أن يتعمدوا النظر إلي الموضع, ولأن أبا بكرة وغيره تعمدوا النظر إلي المغيرة في الحال التي كان عليها وشهدوا عليه بالزنا ولم ينكر أحد وهذا ظاهر كلام الشافعي, لأنه قال: وأقبل شهادة النساء فيما لا يجوز للرجال غير ذوي المحارم أن يتعمدوا إليه لغير شهادة وهذا يقتضي أنه يجوز تعمد النظر إليه للشهادة, وحكي ابن العاص عن ابن سلمة أنه قال: كنا نقول: شهادة الرجال في الرضاع لا تجوز إذا تعمدوا النظر وليس لهم أن ينظروا إلي ثدي المرأة لإقامة الشهادة وإنما يجوز ذلك إذا رأوه من غير قصد منهم. وأما في الشهادة علي الزنا فلم يتعمدوا النظر إلي الفرج ليقيموا الشهادة وكنا نفرق بينهما بأن الزانيين هنا حرمة أنفسهما وليس كذلك المرضعة فيفسق بالنظر في غير الزنا دون الزنا وأيضا فلا يقبل في الزنا شهادة النساء فلو لم يجز للرجال أن [12/ 116 أ] يتعمدوا النظر لإقامة الشهادة عليه أدي إلي بطلان حد الزنا وفي الرضاعة والولادة تقبل شهادة النساء فلم يجز للرجال النظر. قال ابن سلمة: حتى

وجدت في القرآن العظيم أن شهادة الرجال في الرضاعة والولادة جائزة رأوا مفاجأة أو تعمدوا النظر إذا قصدوا به أداء الشهادة, ويقول ابن سلمة يقول بعض أصحابنا الآن من غير رجوع للفرق الذي ذكره الإصطخري. لا يجوز تعمد النظر في ذلك بحال لأن الناس في الزنا مندبون إلي الستر وفي غيره تقبل شهادة النساء علي الانفراد فلا حاجة للرجال إلي النظر في ذلك وهذا خلاف

النص، وكذلك ما قال الثاني والاعتماد علي القول الأول وهو اختيار ابن ابي هريرة وابن ابي أحمد وثبت النص في أحكام القرآن. ومن أصحابنا من قال: يجوز تعمد النظر في غير الزنا ولا يجوز في الزنا، والفرق أن الحد حق الله تعالي وهو مبني علي الدرء والإسقاط ما أمكن، وغيره حق الآدمي المبني علي التضييق والتشديد وهذا أيضا خلاف النص، وقال ابن أبي أحمد: لو وقعت في يد امرأة آكله جاز للرجل أن يداويها وينظر إليها وإن كان يتهيأ طلب امرأة تداويها فكذلك يجوز النظر إلي الثدي لتحمل الشهادة. [12\ 116 ب] .

Mas'alah: What is the ruling on testimony if witnesses deliberately looked without intending to bear witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6802)

فرع آخر إذا شهد الرجال بذلك لا يسأل عن كيفية التحمل فإن قالوا كانت منا التفاتة من غير تعمد فرأينا يقبل بلا خلاف، وإن قالوا: تعمدنا النظر لغير شهادة فرأينا فسقوا ولا تقبل شهادتهم، وإن قالوا تعمدنا النظر لإقامة الشهادة فيه أربعة أوجه علي ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who became blind after seeing the object of testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6814)

فرع آخر لو كان في حال البصر تحمل الشهادة على العين لا يجوز له أن يؤديها بلا خلاف ولأنه لا يشاهد العين.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for the purpose of testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6815)

فرع لو تعمد النظر إلى امرأة ليعرفها الشهادة يجوز، وإن نظر إلى وجهها عمدا بشهوة كان فاسقا، وإن تعمد النظر لغير شهوة وشهادة قال صلي الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك" . وله تأويلان يختلف حكم عدالته بهما: أحدهما: أراد لا تتبع نظر عينيك نظر قلبك فعلى هذا لا يأثم به، والثاني: أراد لا تتبع النظرة التي وقعت سهوا بالنظرة الثانية التي توقعها عمدا فعلى هذا بمعاودة النظر يخرج من العدالة فلا تقبل شهادته إلا بعد التوبة.

Mas'alah: How many looks are permitted for identifying a witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6816)

فرع آخر لا يزيد على النظرة الواحدة إلا ليتحقق إثباتها إلا بنظرة ثانية فتجوز الثانية.

Mas'alah: How should a witness identify a woman wearing a niqab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6816)

فرع آخر إذا كانت في نقاب عرفها فيه لم يكشفه، وإن لم يعرفها فيه كشف منه ما يعرفها به ولا يعول على معرفة الكلام لأنه قد يشتبه.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony for unknown persons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6817)

فرع آخر لو أراد أن يتحمل الشهادة عمن لا يعرفه ومن يعرفه قال قوم لا يجوز وقال قوم: يكلف المقر ان يأتيه بمن يعرفه ثم يشهد عليه بعد التعريف ولا يشهد عليه قبل، وقال الجمهور: يجوز أن يشهد إذا ثبت صورتهما وتحقق أشخاصهما، وإن لم يرهما قيل الشهادة ثم إذا أراد إقامتهما فإن عرفهما بأعيانهما صح إقامتها مع الجهالة باسمهما ونسبهما فإن خفي [12/ 131 ب] عليه أشخاصهما واشتبهت لا يجوز إقامتها.

Mas'alah: What is the ruling on describing the physical attributes of an unknown witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6817)

فرع آخر تحلية المشهود عليه إن كان مجهولا قال قوم: يجب ذلك لأنه يؤدي إلى المعرفة، وقال آخرون: يمنع من ذلك لأن الحلي قد تشتبه، وقال الجمهور: هي استظهار باعث على التذكرة كالخط في القبالة ولا يعول عليه في الأداء.

Mas'alah: What conditions are required for bearing testimony versus performing testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1897)

وخرج بقيد الأداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم: إنه لو شهد كافر أو عبد أو صبي [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who knows his own sinfulness but is considered upright by others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1897)

ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته جاز له أن يشهد اهـ وفي ق ل ما نصه قال الأذرعي: في تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر لأنه شهادة بحق وإعانة عليه في نفس الأمر ولا إثم على القاضي إذا لم يقصر، بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع قال: وبه صرح الماوردي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's translator giving testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1914)

(و) الموضوع الرابع (الترجمة) إذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا: بجوازه وهو الأصح فتقبل شهادته فيها لأن الترجمة تفسير للفظ فلا يحتاج إلى معاينة وإشارة.

Mas'alah: Can a blind person testify based on what he heard and memorized?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1915)

(و) الموضع الخامس أو السادس على ما تقدم ما تحمله (على المضبوط) عنده كأن يقر شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه وله أن يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة، ولأن الوطء يجوز بالظن. ولا يجوز أن يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الأذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony contrary to the majority opinion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1789)

والعمل بخلافه) وهو التحمل عليها بذلك (

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony based on description rather than name and lineage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2722)

أو باسم ونسب) أو أمسكها حتى شهد عليها (جاز) التحمل عليها منتقبة (وأدى بما

علم) من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم، والنسب عند غيبتها)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to testify?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1547)

ولوجوب الأداء شروط أن يدعى من مسافة العدوى) فأقل، وهي كما تقدم التي يرجع منها مبكرا ليلا إلى موضعه (وقيل دون مسافة قصر) وهذا يزيد على الأول بما بين المسافتين فإن دعي من مسافة القصر لم يجب عليه الحضور للأداء لبعدها. (وأن يكون عدلا فإن دعي ذو فسق مجمع عليه) كشارب الخمر (قيل أو مختلف فيه) كشارب النبيذ. (لم يجب) عليه الأداء والأصح في الثاني وجوب الأداء وإن عهد من القاضي رد الشهادة به؛ لأنه قد يتغير اجتهاده (وأن لا يكون معذورا بمرض ونحوه) كتخدير المرأة، (فإن كان أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها) وإذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير إلى أن يفرغ. . [حاشية قليوبي] قوله: (فتلزمه) أي تلزم من دعي الإجابة لأجل عذر المحمل بعد قدرته على الحضور عند المتحمل حسا أو شرعا ولا يجوز أن للمدعو أن يمتنع، وإن كان هم غيره خشية التواكل. نعم إن زاد على النصاب وحضر قدر النصاب كفى عن غيره، بل لو حضر نصاب غير المدعو كفى على الوجه الوجيه، وللمدعو حينئذ طلب أجرة إن كان كلفة وأجرة ركوب وإن لم يركب، وإذا دعي من مسافة فوق العدوى، فله طلب ما شاء وإن كثر وله الامتناع لأخذه قاله شيخنا وهذا التقرير الذي سلكناه هو صريح كلام الشارح وهو واضع لا غبار عليه، وما نقل عن شرح شيخنا وغيره مما يخالفه غير مستقيم ولعله

نشأ من اشتباه التحمل المذكور بالأداء الآتي فراجعه وتأمله. قوله: (وإذ لم يكن إلخ) هذا شروع فيما يلزم المتحمل بعد التحمل سواء وقع اتفاقا أو لا. قوله: (لزمهما الأداء) أي عينا فورا، وكذا الواحد فيما يثبت به مع اليمين، والنساء كالرجال فيما يثبت بهن ولو مع غيرهن وفي طلب الأجرة ما تقدم. قوله: (عصى) وإن كان امتناعه لنحو حياء من المشهود عليه، وبامتناعه يخرج عن أهلية الشهادة وليس للقاضي طلب إحضاره لعدم صحة شهادته، فلا بد من ثبوته إلا إن أراد التأخير إلى وقت آخر فتقبل شهادته حالا. قوله: (فرض كفاية) أي قبل الطلب وكذا بعده إن زاد المطلوب عن النصاب حالا. قوله: (من اثنين) أو من واحد قوله: (والفرق ظاهر) وهو أنهما هنا يؤديان أمانة التزماها بخلاف التحمل وهذا صريح فيما قدمناه. قوله: (بشاهد ويمين) أي عند الحاكم والمراد به هنا كل من يمكن خلاص الحق على يديه، إن لم يكن من جانب الشرع قاله شيخنا. قوله: (والأصح إلخ) هو المتقدم في كلام المصنف. قوله: (من مسافة العدوى فأقل) أي أقل من آخرها إذ لا أقل لها. قوله: (لم يجب عليه الحضور) وإن كان الطالب الإمام الأعظم. قوله: (والأصح في الثاني الوجوب) هو المعتمد؛ لأن للشاهد أن يتحمل شهادة على ما يخالف معتقده، ويؤدي عند حاكم يراها. قوله: (لأنه قد يتغير اجتهاده) خرج به المقلد فلا يجب على الشاهد أن يشهد عنده، بما يعلم أنه يخالف اعتقاد مقلده. قوله: (ونحوه) من بقية أعذار الجمعة. قوله: (أشهد على شهادته) أي يجب عليه ذلك إن طلب منه. قال ابن حجر أو خيف ضياع الحق لو لم يشهد غيره قال بعضهم بالوجوب مطلقا نظرا لطلب الشهادة منه. قوله: (وكان في صلاة إلخ) ضبط ذلك بما في الرد بالعيب. فرع: تجوز الشهادة على المكوس لأجل رد الحقوق إلى أربابها، ولو لم تقبل الشهادة عند قاض وطلب الشهادة لقاض آخر تقبل شهادته عنده وجب حضوره إليه. [حاشية عميرة] المتن: (عصى) مثله من يدعي رد الوديعة ويطلب الشهادة بذلك مع تمكنه من اليمين قاله الزركشي، قول المتن: (إن كان فيما يثبت إلخ)

لا يقال هلا قال إن كان القاضي يرى ذلك؛ لأنا نقول ذكر الثبوت يغني عنه؛ لأنه يفهم منه، قول المتن: (لا اتفاقا) ؛ لأنه لم يلتزم وأجاب: الأصح بأن ذلك نظير الثوب تلقيه الريح في داره يجب عليه الخروج عن عهدتها ويقرب من هذا كراهة المشمس ولو بنفسه وسجود التلاوة وإن لم يستمع. فرع: لو كان ذلك مما تقبل فيه شهادة الحسبة كالطلاق ينبغي أن يجب قطعا إذا تحمل اتفاقا وهو ظاهر،. [شروط أداء الشهادة] قول المتن: (أن يدعى إلخ) لو كان المشهود به حسبة من نسب أو طلاق ونحوهما فينبغي أن يجب من غير دعاء وهو ظاهر وأما فيما فوق مسافة العدوى فالظاهر عدم الوجوب فيها كغيرها لإمكان الشهادة على الشهادة لكن ينبغي أن يقال يجب أن يحضر أو يشهد على شهادته من يغلب على ظنه أنه يتوجه. قوله: (فأقل إلخ) صريح في أن الأقل المذكور ليس من مسمى مسافة العدوى، وفيه نظر.

Mas'alah: What should a witness do when called to testify based on physical description?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=859)

وإذا دعي الشاهد لأداء الشهادة عند الحاكم وكان اعتماده على الحلية فلا يسارع إلى أداء الشهادة عند الحاكم حتى يتيقن الشهادة ويذكرها ويصح عنده المطابة في الحلية بالمقابلة فإن ذلك أخلص للذمة

Mas'alah: What aids should a witness use to remember testimony?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=437)

563 – سمألة قال الصيمري أولى الأمور بالشاهد الاستعانة بالأسباب المعينة على التذكر عند الأداء وذلك بأن يثبت حلية المقر إذا لم يعرفه بعد ذكر الشهادة ويقرب من ذلك التأريخ وموضع تحمل الشهادة ومن كان معه حين تحمل وما أشبه ذلك وحكى أبو محمد الحداد من أصحابنا أن بعض علمائنا ممن ولي قضاء البصرة كان يكتب الذي شهدت عليه فلانا يشبه فلانا يعني

رجلا قد قتله علما ويستعين بذلك على التذكر وهذا أبلغ من إثبات الحلية ذكره في أدب القضاء آخر الكلام على الشهادة على الخط

Mas'alah: What is the difference between riwayah and shahadah regarding the blind?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=567)

(فرع) تقبل رواية الأعمى فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف وكذا فيما تحمله بعد العمى على الأصح إذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله وصحح الإمام مقابله فإن قلت ما الفرق بين الرواية والشهادة فالجواب قال القرافي بقيت زمانا أتطلب الفرق بالحقيقة فلم أجد الأكثرين يفرقون بالحكم كاشتراط العدالة والحرية والذكورة وحاصل الفرق أن المخبر عنه إن كان أمرا عاما لا يختص بمعين فهذه الرواية فإن اختص بمعين فهو شهادة كقول العدل للحاكم لهذا على هذا كذا والله أعلم قال)

Mas'alah: How does repeated hearing justify a blind person's testimony on lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9479)

وأجاب القاضي أبو الطيب عن النظر الذي حكيناه عن المحاملي لما سئل عن في الدرس بأن كلام الأصحاب محمول على ما إذا سمع ذلك في دفعات، وتكرر عليه مع قوم مختلفين في أزمان مختلفة حتى يصير لا يشك فيه، لكثرة تكراره على سمعه، ويصير بمنزلة التواتر عنده، وأنه لا يجوز له التحمل إلا على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the narration of a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9480)

فرع: هل تجوز رواية الأعمى؟ قال العراقيون: نعم، للتساهل فيها. وقال الإمام: تردد أئمتنا في روايته، والأظهر: منعها إذا كان السماع في حالة العمى. ووجه الجواز إذا حصلت الثقة الظاهرة: أن عائشة- رضي الله عنها- كانت تروي من وراء الستر، ومعظم الروايات عنها، والبصير في هذا المقام كالأعمى. وهذا منه قد يفهم أن الخلاف يجري في رواية ما تحمله قبل العمى، وهذا مما [لا] خلاف فيه، كالشهادة، صرح به الرافعي.

Mas'alah: What are the conditions for bearing testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9563)

ولا يصح التحمل إلا بما يقع به العلم، لقوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف:86] فشرط في الشهادة أن تكون بحق معلوم، فدل على أنها لا تجوز بحق غير معلوم، ولا أن تكون بمعلوم ليس بحق، وقوله تعالى: {ولا تقف} [الإسراء:36] أي: لا تتبع، من قولهم: قفا فلان أثر فلان، إذا تبعه، ويقال: هو مقتف أثر فلان، وقاف

أثره، {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} [الإسراء:36] ، ومعنى ذلك: لا تقل في شيء بما لا تعلمه، فإن جوارحك شواهد عليك، كذا قاله أبو الطيب. وفي ((البحر)) : أن قتادة قال في تفسير هذه الآية: لا تقل: سمعت ولم تسمع، ورأيت ولم تر، وعلمت ولم تعلم. وهو قريب مما في ((الحاوي)) ، فإنه قال: الآية دليل على أنه يشهد بما علمه بسمعه، وبصره، وفؤاده، فالسمع للأصوات، والبصر للمرئيات، والفؤاد للمعلومات، فجمع في العلم بين جميع أسبابه، ليخرج من غلبة الظن إلى حقيقة العلم، وقد روي [عن] عطاء وطاوس عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، فقال: ((هل ترى الشمس [طالعة] ؟ قال: نعم، قال: [على] مثلها فشاهد، أو فدع)) . ولأن الشهادة مشتقة من المشاهدة التي هي أقوى الحواس دركا، وأثبتها علما، لم يجز أن يشهد إلا بأقوى أسباب العلم في التحمل والأداء، وهذا هو الأصل في الشهادة، وقد يلحق الظن بالعلم في بعض الصور، للحاجة كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the requirement for bearing testimony regarding actions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9563)

قال- [رحمه الله- ولا يصح التحمل إلا بما يقع به العلم] فإن كان فعلا:

Mas'alah: What is the ruling on men deliberately looking to establish testimony for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9565)

للرجال أن يتعمدوا النظر لإقامة الشهادة عليه، لأدى إلى بطلان حد الزنى، فإن وقوع البصر على ذلك اتفاقا نادر. وقيل: يجوز في غير الزنى، ولا يجوز في الزنى، لأن الزنى مندوب إلى ستره، وهو حق لله تعالى، وهو مبنية على المساهلة والدرء والإسقاط ما أمكن، وغير الزنى بخلاف ذلك. والصحيح في ((البحر)) و ((الرافعي)) وغيرهما: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately looking at the face when bearing testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9565)

قال في ((الحاوي)) في باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة: ويستحب توقف الشهادة على تحمل الشهادة بالزنى، والشرب، ونحو ذلك. ولا خلاف في أنه يجوز أن يتعمد النظر إلى الوجه عند تحمل الشهادة لها، أو عليها، وكذا عند الأداء إذا كان لا يعرفها، ليضبط حلاها وإن كانت في غاية الجمال، إلا أن يخاف الفتنة، فلا ينظر، ويكف عن الشهادة إلا أن تكون متعينة عليه، فإنه ينظر بعد ضبط نفسه، كما قاله الماوردي، والرافعي. نعم، لو تعمد النظر للوجه من غير حاجة بشهوة، فسق به، ولو كان بدون شهوة، ففي جوازه خلاف مذكور في ((الوسيط)) وغيره في كتاب النكاح.

Mas'alah: What parts of a woman's body may be looked at for testimony identification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9566)

ثم إذا جاز أن ينظر إلى وجهها، ليعرفها في الشهادة لها عليها، قال في ((البحر)) :

قال جمهور الفقهاء: يجوز أن ينظر إلى جميع وجهها، لأن جميعه ليس بعورة، وعلى هذا هل يجوز النظر إلى كفيها؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، لأنه ليس بعورة. والثاني– وهو قول الأكثرين–: لا يجوز، لاختصاص المعرفة بالوجه. وقال في ((الحاوي)) بعد حكاية أقوال العلماء فيما يباح النظر إليه من الوجه عند التحمل أوردها الروياني [أيضا] : والصحيح أنه ينظر إلى ما [يعرفها به] ، فإن كان لا يعرفها إلا بالنظر إلى جميع وجهها، جاز له النظر إلى جميعه، وإن كان يعرفها بالنظر إلى بعض وجهها، لم يكن له أن يتجاوزه إلى غيره. وفي ((الرافعي)) : إن الصميري ذكر أنه لو نظر إلى أكثر وجهها وسمع كلامها، جاز، ولعله محمول على إحدى هاتين الحالتين.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony for an unknown person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9568)

فمنع منه قوم، لأن المقصود بالشهادة أداؤها، ومع الجهالة لا يصح، فصار الشاهد غارا. وقال قوم: يكفي المقر أن يأتيه بمن يعرفه، ثم يشهد عليه بعد التعريف، ولا يشهد عليه قبله. والذي عليه الجمهور: أنه يجوز أن يشهد على من لا يعرفه، ولمن لا يعرفه إذا أثبت صورتهما، وتحقق أشخاصهما، ثم إن عرفهما عند أداء الشهادة أدى، وإلا لم يجز [له إقامتها. ثم ظاهر إطلاق الغزالي وإمامه يقتضي منع التحمل على المرأة المنقبة مطلقا] . وقد قال في ((الحاوي)) و ((العدة)) : إن هذا مخصوص بما إذا لم يعرفها الشاهد فيه، فإن عرفها منتقبة لم تكشفه. فإن قلت: قد حكينا فيما لو كان العاقد أو المقر من وراء ثوب خفيف مشف في جواز التحمل عليه وجهان: أحدهما– وهو الأصح في ((الرافعي)) : الجواز، لأنه لا يمنع من مشاهدة ما وراءه. والثاني: لا

يجوز، لأن الاشتباه معه يجوز، وهذه الصورة أولى أن يجري فيها [هذا] الخلاف، لأن البشرة ثم مشاهدة، وليست هنا كذلك. قلت: الفرق أن البشرة ثم وإن شوهدت فمن وراء حائل لا يمنع الاشتباه كما ذكرنا، وهنا المنتقبة بعض وجهها مكشوف، وهو المعتمد في المعرفة، فلا اشتباه معه.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony based on the report of a single person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9575)

وفي ((تعليق)) القاضي أبي الطيب: أنه سئل في الدرس عما إذا سمع من واحد، وسكن إلى قوله، هل يجوز له أن يتحمل الشهادة على ذلك، أم لا؟ فقال: يحتمل أن يقال: يجوز، لأن الاعتبار بما يسكن إليه قلبه، ويغلب على ظنه، وقد حكاه في ((المهذب)) وجها، وكذلك أبو الفرح السرخسي، وبه يحصل في المسألة- إن صح حمل النص على ما قاله ابن يونس- أربعة أوجه، وعليها يتخرج ما إذا أخبر شخص بأن هذه المرأة المنتقبة فلانة [بنت فلان] ، ولم يكن يعرفها، ولا كشفت عن وجهها، وطلب منه أن يتحمل عليها أو لها شهادة، ويؤديها في غيبتها، فإن كان المخبر له عدد التواتر، انبنى جواز ذلك على خلاف الأصحاب في أن من شرط الاستفاضة تكرار الأخبار، وامتداد مدة السماع أو لا يشترط ذلك، ويكفي أن يخبر الشاهد جماعة لا يرتاب في صدقهم دفعة واحدة؟

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony based on reports from fewer than the number of tawatur?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9576)

وإن قلنا بالثاني– وهو ما روى القاضي ابن كج القطع به– جاز له التحمل. ولو كان المخبر دون عدد التواتر، وفوق الاثنين على النحو الذي رآه الإمام يكون الحكم كما إذا أخبره عدد التواتر. وعلى رأي الماوردي ومن معه [لا يجز له التحمل. ولو كان المخبر عدلان، فعلى رأي الشيخ أبي حامد ومن معه] يجوز له التحمل، صرح به الرافعي وغيره، ومنه يظهر أن القائل بهذه الطريقة لا يشترط تكرر الخبر، فإنه لا معنى لاشتراطه مع الاكتفاء بخبر الاثنين. وللإمام احتمال في منع ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony based on a bare admission without indication of obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9589)

[و] إن تجرد الإقرار عما يدل على الوجوب من قول أو أمارة، افتقر إلى الاسترعاء، ولم يصح تحمل الشهادة به على إطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony based on an admission without formal request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9610)

وفي ((الحاوي)) : أن بعض أصحابنا البصريين قال: لا يتحمل في صورة الإقرار، مع ذرك سبب الشغل [إلا] بالاسترعاء، وقد حكاه الإمام عن الأكثرين، ورآه الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony based on what one sees without formal request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9610)

وروى الشيخ أبو حاتم القزويني وجها مثله في أنه لا يتحمل على ما رآه يشهد عند القاضي [إلا] بالاسترعاء.

Mas'alah: May a witness testify based on knowledge of the cause of a right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9624)

وقد نجز شرح مسائل الباب، فلنختمه بفرع يتعلق به، وهو أن الشاهد هل يجوز له أن يشهد باستحقاق زيد على عمرو درهما مثلا إذا عرف سبب شغل ذمته به أم لا؟ قال ابن أبي الدم في موضع من أدب القضاء له: فيه وجهان مشاعان في لسان أئمة المذهب، والمشهور فيما بينهم: أنها لا تسمع. قال: وهذا لم أظفر به منقولا مصرحا به هكذا، غير أن الذي تلقيته من كلام المروازة، وفهمته من مدارج مباحثاتهم المذهبية، أن الشاهد ليس له أن يرتب الأحكام على أسبابها، بل وظيفته نقل ما سمعه من إقرار، أو عقد تبايع، وغير ذلك، أو شاهده من غصب، أو إتلاف، ونحو ذلك، ثم الحاكم ينظر فيما نقله الشاهد إليه، فإن كان سببا صالحا عنده، رتب عليه موجبه، وإن لم يره سببا صالحا، وهو مجتهد فيه، لم يعمل به، والسبب في ذلك أن الأسباب الملزمة متنوعة، مختلف فيها، فقد يظن الشاهد شيئا سببا، وليس هو سببا عند أحد من الأئمة، أو عند الحاكم فقط، فكلف الشاهد نقل ما سمع أو رآه، لينظر الحاكم فيه. والذي رأيته منقولا ما حكاه الماوردي في مسألة رهن الشيء بدين، ثم رهنه بدين آخر عند المرتهن، مسألة الخلاف المشهور، وهو أنه إذا أقر الراهن والمرتهن عند شاهدين أن العبد رهن بألفين، نظر: إن قيدا إقرارهما بشرح أراد الشاهدان ألا يذكرا شرح الإقرار، بل يشهدان أن العبد رهن بالألفين- قال: فإن كان الشاهدان من غير أهل الاجتهاد، [لم يجز، ووجب

عليهما شرح حال الإقرار. وإن كان من أهل الاجتهاد] فهل يجوز لهما أن يجتهدا في الإقرار، ويؤديا الشهادة عند الحاكم على ما يصح في اجتهادهما؟ فيه وجهان: الأصح: أنه لا يجوز لهما ذلك، وعليهما نقل الإقرار إلى الحاكم مشروحا

على صورته، وهكذا القول في كل شهادة طريقها الاجتهاد. وإن كان إقرار المتراهنين مطلقا بأن أقرا عندهما أن هذا العبد رهن بألفين مطلقا، ولم يقيدا، لكن علم الشاهدان أن الذي وقع في الباطن هو رهن العبد أولا على دين، ثم على دين آخر، فهل يجوز لهما، أو يجب عليهما أن يشهدا بالإقرار المطلق، وليس عليهما الإخبار بما علماه في الباطن؟ فيه وجهان، أصحهما: أن عليهما أن يشهدا بالإقرار المطلق، وعليهما– أيضا – أن يشهدا بما علماه في الباطن. وهكذا القول في كل ما علمه الشاهد مع ما تحمه إلا أن يكون ما علمه ينافي ما تحمله، أو يعتقد أنه مناف لما تحمله، فيلزمه الإخبار بما تحمله. وهذا كله مبني على الوجهين في اختصاص الشاهد. هذا كله كلام الماوردي، وملخصه أن العامي لا يجوز له إطلاق الشهادة المقيدة باجتهاده، وهل يجوز للشاهد المجتهد؟ فيه خلاف فيما طريقه الاجتهاد. ومفهوم هذا: أن السبب إذا كان مجتمعا عليه، جاز أن يشهد بالاستحقاق. والذي أراه ألا يسمع هذا من الشاهد، وعليه بيان السبب كيف كان، سدا لباب الاحتمال، ونفيا للريب، كما فعلنا ذلك في شهادة النفي المحصور المضاف إلى زمن مخصوص محصور، فإن الشهادة مما ينبغي أن يحتاط لها. وقال قبل ذلك بثلاث ورقات، أو أقل، أو أكثر: إن الشاهد لو قال: أشهد أن هذا يستحق في ذمة هذا درهما، هل تسمع هذه الشهادة؟ فيه ثلاثة أوجه حكيناها [عنه من قبل] : المذهب أنها تسمع، ويعمل بها. والثاني: لا تسمع، لأن هذا من وظيفة الحاكم. والثالث: إن كان الشاهد متمذهبا بمذهب القاضي سمعت، وإلا فلا. انتهى. وقد يظن من رأى كلامه في الموضعين أنه متناقض، وهو مما لا شك فيه، نعم: كلام الماوردي

مع هذا [لا تناقض فيه] ، لأن ذلك محمول على جواز الإقدام للشاهد، وهذا في جواز الحكم بتلك الشهادة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of bearing testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3110)

تنبيه: التقييد بالتصرف المالي لا معنى له، فإن الخلاف جار في غيره كما قدرته في كلامه كالطلاق، ولذلك أطلق في التنبيه أن تحمل الشهادة فرض كفاية، ثم على فرضية التحمل من طلب منه لزمه إذا كان مستجمعا لشرائط العدالة معتقدا لصحة ما يتحمله وحضره المتحمل، فإن لم يكن مستجمع الشروط فلا وجوب. قال القاضي جزما، أو دعي للتحمل فلا وجوب إلا أن يكون الداعي معذورا بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضيا يشهده على أمر ثبت عنده فتلزمه الإجابة.

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to deliberately look at private parts to testify about zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10078)

12032 - وهل يجوز للشهود تعمد النظر إلى سوءة الرجل والمرأة، ليشهدوا على الزنا، أم يحرم ذلك عليهم؟ وإنما يشهدون إذا وقع بصرهم على ذلك وفاقا؟ ذكر العراقيون وجهين في ذلك: أحدهما - أنه يجوز تعمد النظر لإقامة الشهادة. والثاني -

لا يجوز؛ فإنا مأمورون بالستر جهدنا، منهيون عن التجسس. وكل ما يقبل فيه شهادة النسوة على التجرد، وهو مما لا يطلع عليه الرجال منهن غالبا، فهل للرجال تعمد النظر إلى تلك المواضع لتحمل الشهادة إذا مست الحاجة إليها؟ ذكروا في ذلك وجهين، ثم جمعوا تحمل الشهادة على الزنا إلى تحمل الشهادة [على] (3) بواطن النساء، وطردوا فيهما طريقين: قالوا: من أصحابنا من قال: لا يحل تعمد النظر لتحمل شهادة الزنا وجها واحدا، وفي جواز تعمد النظر إلى بواطن (1) أثر عمر لما شهد عنده أبو بكرة ومن معه على المغيرة بن شعبة بالزنا، ورجوع زياد، أخرجه الطحاوي، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وصححه الألباني (ر. الطحاوي: 2/ 286 – 287، البيهقي: 8/ 234 – 235، إرواء الغليل: 28/ 28 – 30 ح 2361) . (2) سبق هذا الحديث. (3) في الأصل: "إلى" .

المرأة للشهادة وجهان؛ فإن الحدود على الدرء. ومنهم من قلب الترتيب. ثم المعللون سلكوا مسلكين: فقال بعضهم: يجوز تعمد النظر إلى البواطن لتحمل الشهادة على النساء وجها واحدا، وفي التحمل لأجل الشهادة على الزنا وجهان. وقال قائلون: لا يجوز التعمد في البواطن لأجل الشهادة في غير الزنا مذهبا واحدا؛ لأن في النساء مقنعا، فلا حاجة إلى الرجال، وفي النظر لأجل تحمل شهادة الزنا وجهان، هذا ما ذكروه. وقد نجزت مرتبة على قدر الغرض، ولسنا نضمن استقصاء كل أصل. وإنما نبغي توطئة الأصول وتمهيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person narrating hadith?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10099)

وقد تردد أئمتنا في رواية الأعمى، والأظهر منعها إذا كان السماع في حال العمى، وقال قائلون: يجوز إذا حصلت الثقة الظاهرة، واستدل هؤلاء بأن عائشة كانت تروي وراء الستر، ومعظم الروايات عنها كذلك، والبصراء في هذا المقام كالعميان، وما ذكرناه فيه إذا كان يفرض التحمل في حال العمى.

Mas'alah: What is the ruling on women bearing testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10100)

فصل متصل بما ذكرناه، والحاجة ماسة إلى درك معناه وفيه تبيين تحمل الشهادة من النسوان

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies based on what he heard while hidden?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10190)

فصل 12147 - من تحمل الشهادة ظاهرا أداها كما تحملها، ومن سمع لفظا، أو رأى فعلا، وكان مختفيا عن القائل المشهود عليه، فالمذهب أن له إقامة الشهادة، بل عليه، ذلك إذا كان يتحمل الشهادة. وقال مالك (1) : ليس له أن يقيم تلك الشهادة؛ فإن هذا التحمل من قبيل التدليس، واللائق بمحاسن الشريعة إبطاله. وقيل: هذا قول للشافعي، وهو مزيف غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on an agent testifying for his principal after a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3719)

نعم لو وجدا متصاحبين بعد ذلك قبلت عليه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ولو باع الوكيل شيئا فأنكر المشتري الثمن أو اشترى شيئا فادعى أجنبي المبيع ولم تعرف وكالته فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه حيث لم يتعرض لكونه وكيلا، ويحل له ذلك باطنا لأن فيه توصلا للحق بطريق مباح، وتوقف الأذرعي فيه بأنه يحمل الحاكم على حكم لو عرف حقيقته لم يفعله مردود بأنه لا أثر لذلك، لأن الغرض وصول الحق لمستحقه، بل صرح جمع بأنه يجب على وكيل طلاق أنكره موكله أن يشهد حسبة بأن زوجة هذا مطلقة، ويؤيد الجواز ما مر في الحوالة نظيره فيمن له دين عجز عن إثباته فاقترض من آخر قدره وأحاله به وشهد له فيحلف معه إن صدقه في أن له عليه ذلك الدين، ونظير ذلك شهادة حاكم معزول بحكمه بصيغة أشهد على حاكم جائز الحكم أنه حكم به كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about his own actions?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=469)

البحث الثالث: في سبب التباس ذلك على بعض الناس، وسببه: أن قوله: رأيت وحكمت، وقسمت، وأرضعت, وزوجت، ألفاظها كلها أعال، مستندة إلى المتكلم، وقد اشتهر الكلام في أن الشاهد لا يشهد على فعل نفسه، وأصله في القاضي إذا عزل، ثم شهد مع آخر، على قضاء كان منه، قال الشافعي ومالك لا يجوز، وقال الثوري والأوزاعي يجوز وهو وجه لأصحابنا وكذلك القسام إذا قسموا ثم شهدوا لبعض

الشركاء على

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about seeing the crescent moon?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=474)

لا يلحقه بالمرضعة، وأن من ألحقه بالمرضعة فقد التبس عليه.

Mas'alah: What should a witness record to aid memory of testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4477)

فرع قال الصيمري: ينبغي للشاهد أن يثبت حلية المقر إذا لم يعرفه بعد الشهادة، ليستعين بها على التذكر، ويقرب من هذا ذكر التاريخ، وموضع التحمل، ومن كان معه حينئذ، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who sits in a corner to hear testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4561)

فرع تقبل شهادة من احتبى وجلس في زاوية محتبيا لتحمل الشهادة، ولا تحمل على الحرص؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه، وحكى الفوراني قولا قديما أنها لا تقبل، وهو شاذ، قال: وعلى المشهور يستحب أن يخبر الخصم أني شهدت عليك لئلا يبادر إلى تكذيبه، فيعزره القاضي. ولو قال رجلان لثالث: توسط بيننا لنتحاسب ونتصادق، فلا تشهد علينا

بما يجري، فهذا شرط باطل، وعليه أن يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts for bearing testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4571)

هل يجوز النظر إلى الفرج لتحمل شهادة الزنى أو ولادة، أو عيب باطن أم لا، وإنما يشهد عليه عند وقوع النظر (إليه) اتفاقا؟ فيه أوجه سبقت في أول النكاح، الأصح المنصوص الجواز، والثاني: المنع، والثالث: المنع في الزنى دون غيره، والرابع عكسه.

Mas'alah: What is the basis of a witness's knowledge and the ruling on bearing and giving testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4577)

الباب الثالث في مستند علم الشاهد، وحكم تحمل الشهادة وأدائها. فيه ثلاثة أطراف. الأول: فيما يحتاج إلى الإبصار، والأصل في الشهادة البناء على العلم واليقين، لكن من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه، فأقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين، وجوزت الشهادة بناء على ذلك الظن كما سيأتي – إن شاء الله تعالى، وقد قسم الشافعي والأصحاب رحمهم الله المشهود به ثلاثة أقسام أحدها: ما يكفي فيه السماع، ولا يحتاج إلى الإبصار، وموضع بيانه الطرف الثاني. الثاني: ما يكفي فيه الإبصار وهو الأفعال، كالزنى، والشرب، والغصب، والإتلاف، والولادة، والرضاع، والاصطياد، والأحياء، وكون المال في يد الشخص، فيشترط فيها الرؤية المتعلقة بها وبفاعلها، فلا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع من الغير، وتقبل فيها شهادة الأصم. الثالث: ما يحتاج إلى

السمع والبصر معا، كالأقوال، فلا بد من سماعها ومشاهدة قائلها، وذلك كالنكاح والطلاق، والبيع، وجميع العقود، والفسوخ، والإقرار بها، فلا يقبل فيها شهادة الأصم الذي

Mas'alah: What is the ruling on the 'dabtah' method for a blind person's testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4578)

ويستثنى عن هذا صورة الضبطة وهي أن يضع رجل فمه على أذنه ويد الأعمى على رأسه، فينظر إن سمعه يقر بطلاق أو عتق أو لرجل معروف الاسم والنسب بمال، ويتعلق به الأعمى، ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما سمع منه عند القاضي، فيقبل هذه الشهادة على الصحيح لحصول العلم، وقيل: لا يقبل سدا للباب مع عسر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's narration and testimony for matters heard before or after blindness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4578)

وتقبل رواية الأعمى ما سمعه حال العمى على الصحيح، وبه قطع الجمهور إذا حصل الظن الغالب بضبطه، واختار الإمام المنع، فأما ما سمعه قبل العمى، فتقبل روايته في العمى بلا خلاف، ولو تحمل شهادة تحتاج إلى البصر وهو بصير، ثم عمي، نظر إن تحمل على رجل معروف الاسم والنسب يقر لرجل بهذه الصفة، فله أن يشهد بعدما عمي، ويقبل لحصول العلم، وكذا لو عمي ويد المقر في يده، فشهد عليه لمعروف الاسم والنسب. وإن لم يكن كذلك، لم تقبل شهادته، ويجوز الاعتماد على ترجمة

الأعمى على الأصح، ولو عمي القاضي بعد سماع البينة وتعديلها، ففي نفوذ قضائه في تلك

الواقعة وجهان، أحدهما لا، لانعزاله بالعمى، كما لو انعزل بسبب آخر، وأصحهما: نعم إن لم يحتج إلى الإشارة، كما لو تحمل الشهادة وهو بصير، ثم عمي، وأما شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة، فسيأتي في الطرف الثاني – إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony through identification by two just witnesses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4582)

ولا يجوز التحمل بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان، فإن قال عدلان يشهدان: هذه فلانة بنت فلان تقر بكذا، فهما شاهدا الأصل، والذي يسمع منهما شاهد فرع يشهد على شهادتهما عند اجتماع الشروط. ولو سمعه من عدل واحد، شهد على شهادته، والشهادة على الشهادة والحالة هذه تكون على الاسم والنسب دون العين، هذا ما ذكره أكثر المتكلمين في المسألة، وفي وجه ثان عن الشيخ أبي محمد أنه يكفيه لتحمل الشهادة عليها معرف واحد سلوكا به مسلك الإخبار، وبهذا قال جماعة من المتأخرين، منهم القاضي شريح الروياني.

Mas'alah: Is it permissible to bear testimony based on the identification of a trustworthy person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2061)

(ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان (على الأشهر) ، المعبر به في المحرر وفي الروضة كأصلها عند الأكثرين، وقيل يجوز بتعريف عدل ; لأنه خبر، وقيل بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما والأول مبني على اشتراط السماع من جمع يؤمن تواطؤهم

على الكذب

Mas'alah: What is the preferred view on bearing testimony based on identification?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2062)

(والعمل على خلافه) أي الأشهر وهو التحمل بما ذكر وفي ذكر العمل به المزيد على الروضة وأصلها إشارة إلى الميل إليه

Mas'alah: What is the exception to the rule on testimony by description?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2387)

أحدهما: أن يعرفه القاضي بدون إحضاره كما ذكره الإمام والغزالي [4].

Mas'alah: Can a person testify about their own actions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2470)

6213 - قول "التنبيه" [ص 270] : (ولا تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه) يقتضي أنه لا يقبل قوله: أشهد أني رأيت الهلال، وبه صرح ابن أبي الدم، لكن صرح الرافعي في صلاة العيد بالاكتفاء بذلك [1]، وقال في الشهادة على الزنا: إنهم يقولون: أدخل ذكره في فرجها ... إلى آخره [2]، وسبقه إلى ذلك ابن سراقة والقفال وغيرهما، ونص السبكي في "الحلبيات" وخطأ من أنكره، وأطنب في ذلك، وقال: الرؤية ليست من فعله، وإنما هي أشعة تتعلق بالمرئي [3]. نعم؛ النظر من فعله فلا يقول: نظرت، وقد تقدم ذلك في الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on women bearing testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2475)

6227 - قول "المنهاج" [ص 573] : (ولا يصح تحمل النسوة) لم يصرح به في "المحرر" ، وقال في "الدقائق" : ليس بزيادة محضة، فإنه يفهم من قول "المحرر" قبل هذا: (إن ما ليس المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا لا يثبت إلا برجلين) . انتهى [2]. ولا يصح تحمل الخنثى المشكل أيضا، لكن لو بانت ذكورته .. صح تحمله.

Mas'alah: What is the ruling on a witness looking at a slave woman's body parts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4496)

قيل: إنما يتأتى على حل نظره الضعيف أما على المعتمد من حرمته فليثبت بالنساء اهـ.

ولك رده بأنه مخالف لصريح كلامهم لا سيما ما يبدو في مهنة الأمة فإن تخصيصه لا يأتي على قول المصنف إنها كالحرة ولا على قول الرافعي يحل ما عدا ما بين سرتها وركبتها فعلمنا بذلك أنهم أعرضوا عما ذكر ويوجه بأنهم هنا لم ينظروا لحل نظر ولا لحرمته إذ للشاهد النظر للشهادة ولو للفرج كما مر وإنما النظر لما من شأنه أن يسهل اطلاع الرجال عليه غالبا ولا وما ذكر يسهل اطلاعهم عليه كذلك لعدم تحفظ النساء في ستره غالبا فلم يقبلن فيه مطلقا

Mas'alah: Can a witness who becomes blind testify if the parties are known by name and lineage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4504)

(ولو حملها) أي: الشهادة (بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له و) المشهود (عليه معروفي الاسم والنسب) فقال: أشهد أن فلان بن فلان فعل كذا أو أقر به؛ لأنه في هذا كالبصير بخلاف ما إذا لم يعرف ذلك وبحث الأذرعي قبوله إذا شهد على زوجته في حال خلوته بها وكذا على بعضه إذا عرف خلوه به حينئذ للقطع بصدقه حينئذ ولا يخلو عن وقفة والفرق بينه وبين ما مر في قولنا نعم لو علمه ببيت إلى آخره ظاهر فإن البصير يعلم أنه ليس ثم من يشتبه به بخلاف الأعمى وإن اختلى به

Mas'alah: What are the conditions and impediments for accepting testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=242)

باب الشهادة تحملها وأداؤها فرض كفاية، فإن لم يكن إلا هو تعين عليه، ولا يجوز أن

يأخذ أجرة حينئذ، فإن لم يتعين فله الأخذ. ولا تقبل إلا من حر، مكلف، ناطق، مستيقظ، حسن الديانة، ظاهر المروءة. ولا تقبل من مغفل، ولا من صاحب كبيرة، ولا من مدمن على صغيرة، ولا ممن لا مروءة له، ككناس

وقيم حمام ونحو ذلك. وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمل قبل العمى، ولا تقبل فيما تحمل بعده إلا بالاستفاضة، أو أن يقال في أذنه شيء فيمسك القائل ويحمله إلى القاضي، ويشهد بما قال هذا له. ولا تقبل شهادة الشخص لولده ووالده، ولا شهادة من يجر لنفسه نفعا، ولا من يدفع عنها ضررا، ولا شهادة العدو على عدوه، ولا شهادة الشخص على فعل نفسه. فيقبل في المال وما يقصد منه المال –كالبيع– رجلان، أو رجل وامرأتان، أوشاهد مع يمين المدعي. وما لا يقصد منه المال –كالنكاح والحدود– لم يقبل فيه إلا شاهدان ذكران. ولا يقبل في الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة ذكور. ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Sub-topic – Testimony Based on Circumstantial Evidence

Mas'alah: What is the minimum number of people required for testimony based on widespread reports?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6948)

وكل موضع قلنا: يجوز تحمل الشهادة فيه بالسماع بالاستفاضة.. اختلف أصحابنا في أقل عدد يجوز للشاهد الرجوع إليهم وتحمل الشهادة عن قولهم: فقال الشيخ أبو حامد: أقل ذلك أن يسمع الشاهد ذلك من رجلين عدلين. قال ابن الصباغ: ويسكن قلبه إلى خبرهما على هذا؛ لأن الحقوق تثبت بشهادة اثنين. وقال القاضي أبو الحسن الماوردي: لا يقبل إلا من عدد يقع العلم بخبرهم؛

لأن ما دون ذلك من أخبار الآحاد. فلا يقع العلم من جهتهم. وظاهر كلامه أنه أراد: ما يقع به خبر التواتر، وهذا بعيد. وقال ابن الصباغ: ظاهر كلام الشافعي – رحمه الله – يقتضي: أن تكثر به الأخبار؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (العلم من ثلاثة أوجه: منها: ما عاينه وشهد به) وأراد به الشهادة على الأفعال، (ومنها: ما تظاهرت به الأخبار، وتثبت معرفته في القلوب) وأراد بذلك ما يعلم بالاستفاضة. (ومنها: ما أثبته سماعا مع إثبات حضور من المشهود عليه) وأراد به الشهادة على العقود، فشرط في الاستفاضة ظاهر الأخبار، وذلك يكون بانتشارها وكثرتها. وظاهر قول ابن الصباغ: أنه أراد إذا سمع ذلك من عدد فوق الاثنين ووقع في نفسه صدقهم.. جاز له أن يشهد بذلك وإن كان دون العدد الذي يقع به خبر التواتر.

Mas'alah: When can a witness testify to homicide based on circumstantial evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2697)

3403 - فرع من رأى سيفا يقع بوليه وينهر دمه، فوجده ميتا على الاتصال، فادعى موته بذلك، وادعى الجاني أنه مات بسبب آخر، فالقول قول الولي اتفاقا، وإن رأى ذلك أجنبي، فأراد أن يشهد بالقتل، فإن انضم إليه قرائن تفيد العلم، (1) الهاشمة: الشجة التي تهشم العظم. "المصباح المنير" (مادة: هشم) . (2) الموضحة: الشجة بالرأس كشفت العظم. "المصباح المنير" (مادة: وضح) .

فله أن يشهد بالقتل. وإن لم يجد سوى الجرح وانهيار الدم، واتصال الموت، فقد ألحقه الإمام بمن يشهد بالملك بمجرد اليد، ورآه أولى بالمنع؛ إذ لا مستند للملك سوى الظن، بخلاف جنس القتل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hearsay testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3148)

3931 - فصل في بيان التسامع وهو الاستفاضة، وحدها التسامع من جماعة لا يتصور في العادة تواطؤهم على الكذب، وعلى وجه: يكفي فيه عدلان، وهو بعيد عن قياس المراوزة، فإن شرطنا الاستفاضة، فقد يكتفى بالإشاعة من غير نكير، واكتفى العراقيون بعدلين يخبران بذلك بغير لفظ الشهادة، ولا يكون المسامع منهما

شاهدا على شهادتهما، وقالوا: لو رأى رجلا يستلحق صبيا في يده، أو يقول لبالغ: هذا

ابني أو أبي، فسكت البالغ، جاز أن يشهد بالنسب بينهما، وهذا غلط، فلا يجوز له الشهادة إلا على طلب الدعوى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on testimony about month lengths conflicting with astronomical knowledge of eclipses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=538)

(قوله: بأن يشهد شاهدان بنقصان رجب إلخ) نظر فيه ابن الرفعة بأن القائل بأنها لا تنكسف إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين يقطع بكذب البينة الشاهدة بأن غدا من شوال بر والغد المذكور هو الثامن والعشرون في الواقع وهو محل الكسوف وعند الشهادة لا كسوف لسبقها عليه فلعل المراد أنه إذا جاء الغد وحصل فيه الكسوف قطع حينئذ بكذب البينة السابقة فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a concurrent pregnancy in testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2075)

(وبحمل مقترن) أي موجود عند الشهادة تبعا لأمه كما في العقود وإن احتمل انفصاله عن الأم بوصية)

Mas'alah: Do physiognomists give testimony or merely report information?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8090)

فإذا أراد القائفان بعد اجتهادهما، أن يذكرا للحاكم، ما صح عندهما من لحوق الولد بأحدهما ففيه وجهان: أحدهما: يكون خبرا يؤدى بلفظ الإخبار، ولا تكون شهادة تؤدى بلفظ الشهادة، لأن الشهادة تختص بفعل مشاهد وقول مسموع وليس في القيافة، واحد منهما فكان خبرا، ولم يكن شهادة فعلى هذا يجب على الحاكم، أن يسألهما عن سبب علمهما، ليجتهد رأيه فيهما إن ذكرا اشتراكهما في الشبه، ولا يجب عليه سؤالهما إن كان مختصا بأحدهما، دون الآخر، لأن عليه في الاشتراك أن يجتهد رأيه في الترجيح، فلزمه السؤال، وليس عليه في اختصاص أحدهما بالترجيح بالشبه، اجتهاده في الترجيح فلم يلزمه السؤال، ولكن عليه أن يسألهما أفي الشبه اشتراك؟ حتى يسألهما عن سببه، ويجتهد رأيه فيه، أو ليس فيه اشتراك؟ حتى لا يسألهما عنه، ولا يجتهد رأيه فيه، ويقتنع منهما أن يقولا هذا ولد وهذا دون هذا. والوجه الثاني: أن تكون شهادة تؤدى بلفظ الشهادة، وإن لم تكن عن مشاهدة، لأن الحال يشهد، والحكم مختص بالشهادة دون الخبر. فعلى هذا لا يجب على الحاكم أن يسألهما عن سبب علمهما، لأن الشاهد لا يسأل عن سبب علمه بما شهد لكن إن كان الشبه مختصا بأحدهما، جاز للقائفين أن يشهدا بأنه ولد هذا دون هذا، وإن كان الشبه مشتركا يحتاجا إلى اجتهاد في ترجيح ففيما يشهدان به وجهان: أحدهما: يشهدان بما أدى إليه اجتهادهما من لحوق نسبه بأحدهما. والوجه الثاني: يشهدان بالشبه الموجب للحوق النسب بأحدهما ليجتهد الحاكم رأيه دونها، وهذان الوجهان من اختلاف أصحابنا، هل يسوغ للشهود أن يجتهدوا فيما يؤدوه إذا كان الاجتهاد فيه سماع. فإذا أدى القائفان إلى الحاكم ما عندهما من لحوق النسب بأحدهما خبرا على

أحد الوجهين، أو شهادة على الوجه الآخر لزم الحكم بقولهما في إلحاق النسب بمن ألحق، ونفيه عمن نفوه، وهو قبل حكم الحاكم، غير لاحق بواحد منهما،

Mas'alah: Can a witness testify to someone's solvency based on past knowledge and istishab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6597)

أول كتاب التدليس. إحداها فيمن علم يسار شخص في زمان متقادم هل له ان يشهد الآن بيساره؟ وهل يسأله الحاكم عن كونه موسرا حال أداء الشهادة. وعليه الشهادة. كذلك أجاب رضى الله عنه – يعنى ابن الصلاح – أن له أن يشهد الآن بيساره معتمدا على الاستصحاب، الا أن يكون قد طرأ ما أوجب اعتقاده بزواله أو جعله في صورة التشكيك في بقائه وزواله، والاعتماد في هذا على الاستصحاب السالم عن طارئ فحدثه كالاعتماد على مثله في الملك ولا يشترط فيه الخبرة الباطنة كما هنالك، وما علل به ذلك من أنه لا طريق له الا الاستصحاب في الباطن لابد له من الاستصحاب موجود هنا. قال ومما يدل من كلامهم على جريانه في نظائره قولهم في البينة الناقلة في الدين في مسألة الابنين المسلم والنصراني وفى غيرها أنها ترجح على المنفية، لانها اعتمدت على زيادة علم، والاخرى ربما اعتمدت على الاستصحاب. وهذا تجويز منهم لذلك، والا لكان ذلك قد جاء فيها لا من قبيل الترجيح، بل يكتفى الحاكم بالشهادة أنه موسر، فإنه يتناوله الحال، فإن أحوجه إلى ذكر الحالة الراهنة فله أن يشهد لذلك معتمدا على الاستصحاب المذكور، بل لا ينبغى أن يفصح بذلك في الشهادة، فإنه لابد من الدين بما شمل الحال الحاضرة. هكذا نقل السبكى كلام ابن الصلاح. والله أعلم

قال المسعودي: ولا يضمن الولى المال الذى يدفعه إليه للاختبار، لان ذلك موضع حاجة إليه اه

Mas'alah: Can the parties to a sale establish evidence of freedom?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2498)

الأمر الثاني: أن ما قاله في المتبايعين من كونه لا يتصور منهما إقامة هذه البينة، إن عنى به أنه يستحيل منهما شرعا طلب أداء الشهادة، فهو محال، بل طلبه جائز مثاب عليه لما يترتب عليه من الحرية، وإن كان عاصيا أو لا يبيعه. وإن عنى به أنه يمنع صحة الشهادة، فباطل أيضا قطعا، لأن ما تسمع فيه شهادة الحسبة يكون وجود الدعوى فيه كعدمها، وإن أراد أن المحال عليه إذا أراد أن يدفع عنه طلب المحتال بهذه البينة، فإنه لا يقيده، فإرادته به صحيحة، غير أن هذا اللفظ لا إشعار له بذلك، ثم إنه يبقي السؤال في جانب المحيل، فيقال بأنه كيف يستحيل إقامة البينة على الحرية عند إنكار المشتري مع أنه لا يثبت له بإقامتها حقا، بل هو معترف للمحتال بأن حقه باق عليه.

Mas'alah: Can one take an oath based on widespread hearsay?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1918)

فرع ما شهد به) الشاهد (اعتمادا على الاستفاضة جاز الحلف عليه) اعتمادا عليها بل أولى لأنه يجوز الحلف على خط الأب دون الشهادة (

Mas'alah: How is death established for the purpose of testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3867)

ويثبت الموت بالاستفاضة، وبظاهر الأخبار إذا استفاض أن فلانا قد مات، جاز أن يشهد به. [واختلفوا في عدد من يثبت بقولهم: منهم من قال: إذا سمع من عدلين] ، جاز أن يشهد به؛ كما يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة عدلين ومنهم من قال: لا يجوز أن يشهد؛ حتى يسمع من عدد يقع العلم بخبرهم؛ بحيث لا يجوز عليهم التواطؤ؛ لأن ما دون ذلك من أخبار الآحاد لا يقع به العلم. وعند أبي حنيفة: يجوز أن يشهد على الموت بقول عدل واحد.

Mas'alah: How is testimony borne for actions like zina and usurpation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=381)

ولا يصح التحمل إلا بما يقع به العلم، فإن كان فعلا -كالزنى، والغصب- لم يصح التحمل فيه إلا بالمشاهدة، فإن أراد أن يتعمد النظر إلى ما تحت الثياب لتحمل الشهادة جاز على ظاهر النص. وقيل: لا يجوز. وقيل: لا يجوز في غير الزنى ويجوز في الزنى. وقيل: يجوز في غير الزنى ولا يجوز في الزنى.

Mas'alah: Can one testify to death, endowment, marriage, or clientage based on widespread report?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6811)

فرع آخر في الموت إذا رأى الجنازة على بابه ويسمع الصراخ ولم يذكر له موته لم

يجز أن يشهد به، فإن ذكر له موته كان الخبر المعتبر فيه غير معتبر بالتواتر لأنه قد اقترن به من شواهد الحال ما يقوم مقام التواتر. فرع آخر اختلف أصحابنا في ثلاثة أشياء هل يجوز أن يشهد بها من جهة الظاهر والإخبار على وجهين: وهي الوقف والنكاح والولاء، أحدهما: وهو اختيار أبي إسحاق لا يجوز، لأن الإشهاد على عقد الوقف ممكن وكذلك الإشهاد على عقد النكاح والعتق فلم يجز أن يشهد بها بتظاهر الأخبار ويخالف النسب والملك المطلق والموت لتشعب وجوهها وحصولها من جهات لا يمكن إيقاع الشهادة عليها [12/ 126 أ] وهذا أشبه بمذهب الشافعي وهو الأصح. والثاني: وهو اختيار ابن أبي أحمد وابن أبي هريرة وصاحب "الإفصاح" والإصطخري يصح وبه قال أحمد لأن الوقف مؤبد والولاء كذلك والنكاح فيما يطول زمانه وينقرض شواهد الأصل فجازت الشهادة عليه بتظاهر الأخبار ولأنه تجوز بأن عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلي الله عليه وسلم وفاطمة زوجة علي رضي الله عنهما، ودليلنا أن تأبدها وتطاول زمانها لا يدل على جواز الشهادة عليها بتظاهر الأخبار لأنه يمكن الإشهاد على شهود الأصل ويستحب للحاكم أن يحدد كتب الوقف وإيقاع الشهادة فيها على الشهود إذا خاف انقراض شهود الأصل، وأما زوجية عائشة وفاطمة رضي الله عنهما وأنها ثبتت بالخبر المتواتر الذي يوجب العلم ضرورة وليس الخبر الذي تراعيه مثل ذلك وإنما هذا علم بضرب من الاستدلال على ما بينا فافترقا. ومن أصحابنا من قال: ما قاله الإصطخري أقيس وهو الأصح عندي لأن الشهادة لا تكون إلا بالعقد بالوقف، وكذلك تشهد بالنكاح دون العقد فهو بمنزلة الملك سواء

Mas'alah: What is the ruling on testifying to marriage based on seeing a husband entering and leaving?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6812)

فرع آخر إذا جوزنا أن يشهد بها أنها زوجة فلان هل يجوز أن يرى الزوج داخلا عليها وخارجا من عندها؟ فيه وجهان: كالوجهين في النسب في الملك هل يشترط؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can a witness testify to solvency based on past knowledge and istishab?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=268)

150 – مسألة من علم يسار شخص في زمان متقادم هل له أن يشهد الآن بيساره وهل يسأله الحاكم عن كونه موسرا حال أداء الشهادة وعليه الشهادة كذلك أجاب رضي الله عنه أن له أن يشهد الآن بيساره معتمدا على الاستصحاب إلا أن يكون قد طرأ ما أوجب الآن اعتقاده لزواله أو جعله في صورة المتشكك في بقائه وزواله والاعتماد في هذا على الاستصحاب السالم عن طارىء يخدشه كالاعتماد على مثله في الملك ولا يشترط فيه الخبرة الباطنة كما هنالك وما علل به ذلك من أنه لا طريق له إلا الاستصحاب في الباطن لا بد له من الاستصحاب موجودها هنا ومما يدلل من كلامهم على جريانه في نظائره قولهم في البينة الناقلة في الدين في مسألة الابنين المسلم والنصراني وفي غيرها أنها ترجع على المنفية لأنها اعتمدت على زيادة علم والأخرى ربما اعتمدت على الاستصحاب وهذا تجويز منهم لذلك وإلا لكان ذلك قدحا فيها لا من قبيل الترجيح

@ ثم يكتفي الحاكم بشهادته أنه موسر فإنه يتناول الحال فإن أحوجه إلى ذكر الحالة الراهنة فله أن يشهد كذلك معتمدا على الاستصحاب المذكور بل لا ينبغي أن يفصح بذلك في الشهادة فإنه لا بد من البت بما يشتمل الحال الحاضرة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearsay from a single or few sources?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9006)

فأما السماع من الواحد والعشرة، فقد قال الشيخ أبو حامد: إنه لا يصير به عالما بذلك، لكنه يشهد عند الحاكم بما سمع، ويكون شاهد فرع، والذي سمع منه شاهد الأصل؛ [فيكون حكمه حكم شاهد الفرع والأصل] ، ولا يثبت عنده ما قال شاهد الأصل إلا باثنين.

Mas'alah: Can a witness testify to ownership based on long-term possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9017)

لكن في كلام غيرهما ما ينازع في ذلك، قال الماوردي في كتاب اللقيط: إذا رأى [الشاهد] رجلا يتصرف في دار مدة طويلة من غير معارضة جاز أن يشهد له بالملك على قول، كما يجوز للحاكم أن يحكم به، والحكم أوكد من الشهادة، والثاني: لا يجوز ذلك للشهود وإن جاز للحاكم؛ لأن للحاكم أن يجتهد، وليس للشهود أن يجتهدوا، وليس هذا إلا بناء على جواز القضاء بالعلم، [وهو غير حاصل في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony by widespread reputation for lineage, death, and absolute ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9569)

قال: إن كان نسبا، أو موتا، أو ملكا مطلقا- جاز أن يتحمل [بالاستفاضة] من غير معارضة، أي: ويؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness to death based on widespread reports?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9570)

الثانية: الموت: قال القاضي أبو الطيب: ووجه جواز التحمل فيه بالاستفاضة: أنه لا يكاد يدرك حقيقة، لأنه ربما لحقته سكتة، وقد أمر بتعجيل الدفن، فلا يمكن تركه حتى يتحقق موته، لوقوعه في الأسفار- وهي كثيرة- والبراري، والقفار. وقال غيره: لأن أسبابه كثيرة خفية، وظاهرة، يتعذر الوقوف عليها، فاكتفى فيه بالاستفاضة، كالنسب. [قال في ((الإشراف)) : يجوز أن يشهد به من لم يعرف الميت بعينه] ، وهذا ما أورده الجمهور. وحكى القاضي الحسين أن من أصحابنا من يلحق الموت بالمختلف فيه، فإنه على الجملة يمكن فرض العيان فيه. قال الإمام: وهذا وإن كان منقاسا فلا تعويل عليه، فإن موت الإنسان مما يشتهر ويقع في أفواه الناس كالنسب، وعماد تحمل الشهادة هذا.

Mas'alah: What are the conditions for bearing testimony based on widespread reports of lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9575)

فإن قلنا بالأول، وهو الذي أورده كثيرون- كما قال الرافعي، [و] منهم الروياني فإنه قال: الملك المطلق يثبت بسماع الخبر الشائع على اختلاف أحوالهم يقولون: هذه

الدار لفلان، وهذه الدابة لفلان، ويتكرر ذلك على مرور الزمان، لا يرى فيهم منكر ولا منازع– فلا يجوز التحمل عليها، ولا لها، وعليه يدل ما حكاه في ((البحر)) – أيضا– عن الشافعي حيث قال: ويسعه الشهادة على النسب

إذا سمعه زمانا ينسب إلى نسب، وينسبه غيره إلى ذلك النسب، ولم يسمع دافعا، ولا دلالة يرتاب بها، فهذه شروط أربعة: طول الزمان في انتسابه إلى ذلك النسب، ونسبة غيره إياه، وعدم الدافع، وعدم الأدلة التي هي سبب الريبة. وكذلك قول الماوردي: إن النسب يثبت بسماع الخبر الشائع الخارج إلى حد الاستفاضة في أوقات مختلفة وأحوال مختلفة متباينة من مدح، وذم، وسخط، ورضا يسمع الناس فيها على اختلافهم يقولون: هذا فلان بن فلان، فيخصونه بالنسب إلى أب أدنى، أو يعمونه بنسب أعلى فيقولون: هذا من بين هاشم، أو [من] بني أمية.

Mas'alah: What matters can be established through widespread hearsay (istifadah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3106)

وبقي مما يثبت بالاستفاضة صور أخر: منها القضاء، والجرح والتعديل، والرشد، والإرث، واستحقاق الزكاة، والرضاع، وتقدم بعض ذلك وحيث ثبت النكاح بالتسامع لا يثبت الصداق به، بل يرجع لمهر المثل، ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا، وإن كانت شهادته مبنية عليها، بل يقول: أشهد أنه له أو أنه ابنه مثلا؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس، بل قال ابن أبي الدم: لو صرح بذلك لم تقبل الشهادة على الأصح؛ لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة، ويؤخذ من هذا

التعليل حمل هذا على ما إذا ظهر بذكره تردد في الشهادة، فإن ذكره لتقوية أو حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر، وليس له أن يقول: أشهد أن فلانة ولدت فلانا، أو أن فلانا أعتق فلانا لما مر أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار، وبالقول الإبصار والسمع (وشرط التسامع) الذي تستند الشهادة إليه في المشهود به (سماعه) أي المشهود به (من جمع) كثير (يؤمن تواطؤهم) أي توافقهم (على الكذب) بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم كما ذكراه في الشرح والروضة؛ لأن الأصل في الشهادة اعتماد اليقين، وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة.

Mas'alah: What is the standard for widespread report in establishing lineage and testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6118)

ولعل المعتبر أن يشيع التحمل إشاعة يكتفى بمثلها في إثبات النسب، وتنبني الشهادة عليها. (1) في الأصل: "أو أشكل" والمثبت تقدير منا. (2) أي الحمالة. (3) كذا قرأناها مراعاة لأقرب صورة للحروف، وأقرب معنى للسياق، وإلا فمكان ما بين المعقفين كلمتان في أولاهما أثر تصويب، وقد رسمتا هكذا: "كصاصـ االـ وا ـر" مع رسم حاء صغيرة تحت الثاني والرابع من الكلمة الأولى؛ علامة على إهمالها، مما ضللنا طويلا. (4) لم يفرق الرافعي بين إفادة الاستفاضة العلم أو غلبة الظن، وجعل حكمها في الحالين واحدا، وهو قبولها. (الشرح الكبير: 7/ 400) . (5) في الأصل: فقيه. وهو سهو واضح. (6) أي من لم يكتف بالاستفاضة.

Mas'alah: Is it permissible to bear witness to murder based on circumstantial evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9037)

وهل يجوز تحمل الشهادة على القتل ثم نجعل فيه القول قول من يدعي القتل مع يمينه؟ الرأي أن نقول: إن انضم إلى ذلك درك متلقى من قرائن تفيد العلم، فيجوز الشهادة على القتل، وإن لم يجد الشاهد إلا ظهور الجرح، وإنهار الدم واتصال الموت، فهذا عندي بمثابة الشهادة على الملك تعويلا على اليد في أصل الوضع، وفي جواز الشهادة على الملك لمجرد اليد كلام، سيأتي في الدعاوى، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness to murder based on circumstantial evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9037)

والوجه عندي -وإن كانت مسألة الجرح في الصورة كمسألة اليد- ألا يتحمل الشهادة على القتل؛ فإن معاينة القتل ممكنة وتلقي (1) العلم من قرائن الأحوال ليس (1) ت 4: "ويكفى" .

بعسير، والأملاك لا مستند لها من [يقين] (1) ، وغاية المتعلق بها مخايل وعلامات.

Mas'alah: What is the ruling on establishing maternal lineage through widespread reports?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10097)

12048 – ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أن من أصحابنا من يلحق الانتماء إلى الأم بالانتساب إلى الأب في جواز اعتماد التسامع. ومنهم من قال: الانتماء إلى الأم بطريق الولادة لا يثبت بتسامع؛ فإن العيان في الولادة ممكن، بخلاف الانتساب إلى الأب.

Sub-topic – Testimony in Cases of Marriage, Lineage, and Nursing

Mas'alah: Can testimony of lineage be based on hearing a man call a child his son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6949)

[مسألة إخباره عن أبوة صبي والشهادة بمجرد السماع] : وإن سمع رجلا يقول لصبي صغير مجهول النسب: هذا ابني، وكان الصبي ممن يجوز أن يكون ابنا له، أو سمع رجلا مجهول النسب يقول لرجل: هذا أبي، فسمعه الأب وسكت وهو ممن يجوز أن يكون ابنا له.. جاز له أن يشهد بذلك النسب؛ لأن سكوت الأب بمنزلة إقراره، والإقرار جهة يثبت بها النسب. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يشهد بالنسب حتى تتكرر الدعوى من أحدهما والسكوت من الآخر، وليس بشيء. وإن كذبه الأب.. لم يجز له أن يشهد؛ لأن النسب لا يثبت مع التكذيب.

Mas'alah: How should testimony be performed in cases of marriage and nursing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6954)

[مسألة كيفية أداء الشهادة في النكاح والرضاع] : قد مضى الكلام في تحمل الشهادة، وأما الكلام في أدائها.. فينظر في الشاهد: فإن شهد في النكاح.. فلا بد أن يقول: أشهد أنه نكحها من ولي مرشد بلفظ الإنكاح أو التزويج، وقبل الزوج على

الفور؛ لأن الناس يختلفون فيما ينعقد به النكاح، والنظر في ذلك إلى الحاكم.

ومن شهد بالرضاع.. لم تقبل شهادته حتى يشهد: أنه ارتضع من لبنها، أو سقي من لبنها، وله دون الحولين خمس رضعات متفرقات، ووصل اللبن في كل مرة إلى جوفه؛ لأن الناس يختلفون في الرضاع الذي يثبت به التحريم، فلم يكن بد من ذكر ذلك ليحكم الحاكم فيه باجتهاده. فإن قيل: كيف اعتبرتم في الشهادة وصول اللبن إلى الجوف والشاهد لا يعلم ذلك مشاهدة؟ قلنا: إنما يعتبر علم الشاهد فيما يشهد به مشاهدة فيما يمكن مشاهدته، وأما ما لا يمكن مشاهدته.. فإنما يعتبر علم الشاهد فيه من طريق الظاهر، فمتى علم الشاهد أن المرأة ذات لبن ورأى الصبي التقم ثديها وحرك شفتيه فامتصه وقتا يعلم أن اللبن يصل إلى جوفه.. فقد حصل له العلم بذلك من طريق الظاهر. فإن شهدت أمه أو أخته من الرضاع، أو أن بينهما رضاعا يحرم.. لم يحكم بهذه الشهادة؛ لجواز أن تعتقد التحريم بما لا يقع به التحريم عند الحاكم. وإن رأى امرأة أدخلت صبيا تحت ثيابها، وسمعه يمتص شيئا.. لم يجز له أن يشهد بالرضاع؛ لجواز أن تكون قد أعدت له شيئا فيه لبن من غيرها على هيئة الثدي، فسمع الصبي يمتص ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding pardon in retaliation, divorce, khul', and lineage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2059)

كالعفو في القصاص) أي عنه (والطلاق والخلع والرضاع والعتاق ونسب) والثابت بذلك في الخلع الفراق دون المال كما قاله الإمام وغيره وللإمام احتمال بثبوت المال

أيضا لئلا يتعطل حق الزوج بالكلية، واحتمال آخر بثبوت الفراق دون البينونة، وكالعتاق الاستيلاد دون التدبير، وتعليق العتق قال الرافعي وكأن الفرق تحقق إفضائه للعتق بخلافهما ودون الكتابة فإن أدى النجم الأخير شهد بالعتق، وطريق شهادة الحسبة أن يقول الشهود ابتداء للقاضي: نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدءوا وقالوا: فلان زنى، فهم قذفه وإنما تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا وهو يسترقه أو يريد نكاحها أو متزوج بها وما يقبل فيه البدار هل تسمع فيه دعوى الحسبة؟ وجهان أحدهما وبه قطع القفال لا اكتفاء بالبينة ولأنه لا حق للمدعي فيه ومن له الحق لم يأذن في الطلب والثاني وبه قال القاضي، نعم؛ لأن البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق بإقرار المدعى عليه كذا في الروضة وأصلها هنا، وقضية كلامهما في السرقة وآخر القضاء ترجيح الثاني وصححه البلقيني ويجب حمله على غير حدود الله تعالى فقد جزم في الروضة وأصلها في الدعاوى بعدم سماعها فيها [حاشية العبادي] قوله إذا عزت كل منهما ما شهدت به الأخرى) بأن يقول: أخذوا مال هذا شرح روض (قوله كقولها أخذ مالنا لم تقبل) بحث الإسنوي قبولها فيما لا يتعلق بالشاهد بر وكتب أيضا ينبغي أن يجري هنا نظير ما قيل في شهادة الشريك قال في الروض وشريك أي وترد شهادة شريك فيما هو شريك فيه بأن قال: هذه الدار بيننا ا هـ قال في شرحه فلو قال هذه الدار لزيد ولي قال الزركشي: فالظاهر أخذا من التصوير المذكور الصحة في نصيب زيد دون نصيبه كما لو شهد لفرعه وأجنبي وما بحثه يأتي في مسألة التصوير أيضا فالمتجه حمل ذلك كله على ما يأتي عن المطلب اهـ. ثم قال في الروض فلو شهد بنصيب شريكه وحده قبلت اهـ. قال في شرحه استشكله في المطلب بأن الشركة قد تكون من إرث ونحوه ولم يتصل بها قبض فلأحد الشريكين مشاركة الآخر فيما يقبضه فلا تسمع شهادته، وقد أطلق الأصحاب أن الشهادة للشريك غير مقبولة، والأحسن أن يقال إن كان ما يشهد به

لشريكه يستلزم حصول شيء له فيه لم تسمع شهادته وعليه ينزل إطلاق الأصحاب، وإلا سمعت وعليه ينزل كلام الرافعي ومن تبعه اهـ. ثم قال في الروض، ولو شهد لوالده ولأجنبي قبلت للأجنبي فقط، قال في شرحه: وقضية كلامهم أنه لا فرق بين قوله: هذا لوالدي ولفلان وعكسه. قاله الزركشي قال: ويشبه أن يكون الخلاف فيما إذا قدم الأجنبي فإن قدم الآخر فيحتمل القطع بالبطلان للأجنبي من جهة العطف على الباطل إلخ اهـ. (قوله: إفضائه) أي الاستيلاد (قوله فهم قذفة) قال في شرح الروض، نعم إن وصلوا شهادتهم به قال الزركشي فالظاهر أنهم ليسوا بقذفة لكن كلام الروياني يقتضي أنه لا فرق اهـ. (قوله بلا منازع) ، عبارة الروض فصل من رأى رجلا يتصرف في شيء في يده مميزا أي عن أمثاله كالدار والعبد واستفاض في الناس أنه ملكه جاز أن يشهد له بذلك، وكذا لو انضم إلى اليد تصرف مدة طويلة بغير الاستفاضة قال في شرحه: وخرج بالمتميز [حاشية الشربيني] من اجتماع سببين للبطلان البدار والتهمة (قوله أو يكثر غلطه) يشمل التساوي. اهـ. رشيدي ويؤيده التعبير فيما سيأتي بالقليلين (قوله لم تقبل) لكن لو أعادها بعد الطلب، ولو في المجلس قبلت. اهـ. شرح الروض (قوله كما قاله الإمام) هو المعتمد (قوله وكان الفرق إلخ) فيه إشارة إلى أن محل المنع إذا شهدا على المدبر في حياته أو على المعلق قبل وجود الصفة أما لو شهدا بذلك بعد موته أو بعد وجود الصفة قبلت لا محالة. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض عن الأذرعي (قوله حتى يقولا إلخ) قال الغزي: من الحاجة قطع سلطنة السيد بإزالة الرق عن العبد فتقييد السماع بالاسترقاق ممنوع. اهـ نقله م ر في حاشية شرح الروض وسكت عليه (قوله البدار) أي شهادة الحسبة (قوله وبه قطع القفال) جزم به الرافعي هنا

لكن محله كما قال ابن الصباغ والبندنيجي والماوردي وغيرهم إذا لم يتعلق بها حق آدمي فتسمع في السرقة إذا لم يبرأ السارق من المال برد ونحوه وإلا فلا تسمع

لتمحض الحق لله تعالى كالزنا فالمعتمد سماعها إلا في محض حدود الله تعالى. (

Mas'alah: Can a witness testify to paternity based on hearing a man say 'this is my son'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2062)

تنبيهان) أحدهما: فهم مما تقرر أنه لو سمع رجلا يقول لآخر: هذا ابني وصدقه الآخر لا يشهد به وهو ما عليه الإمام والغزالي وغيرهما وإنما يشهد بالإقرار، قال الرافعي في الشرح الصغير وهو الظاهر وإليه ميله في الكبير مع نقله عن كثير من الأصحاب أن له أن يشهد به واختاره ابن الرفعة وقد يؤيده العطف بأو في مسألة استخدام الصغير التي قدمتها عن الروضة لكن الأوجه أن أو بمعنى الواو بدليل قولهم: صفة التسامع في النسب أن يسمع الشاهد المشهود بنسبه ينتسب إلى المنسوب إليه، والناس ينسبونه إليه ثانيهما قال في المهمات التقسيم المذكور ليس بحاصر لجواز الشهادة بما علم ببقية الحواس الخمس كما لو اختلفا في حموضة المبيع أو تغير رائحته أو نحوهما قال الشارح: والشهادة بالحمل والقيمة خارجة عن ذلك كله (أما) شهادة (ذات فرع) على شهادة الأصل فمقبولة لدعاء الحاجة إليها؛ لأن الأصل قد يتعذر ولأنها حق لازم الأداء فيشهد عليها كسائر الحقوق نعم لا تقبل في حدود الله تعالى، ويعتبر لتحملها أحد ثلاثة أمور أخذ في بيانها فقال (فليبن) من أبان (سبب تلك) أي فليبين (الأصل) سبب تلك الشهادة بأن يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو قرض أو أرش جناية أو غيرها وإن لم يأذن للفرع فيها لانتفاء احتمال الوعد والتساهل مع الإسناد إلى السبب (

Mas'alah: What is the ruling on testimony of absence in claims of inheritance regarding a killer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3874)

والخلاف يجرى أيضا في دعوي بعض الورثة غيبة القاتل إذا قلنا: أن التكذيب يبطل اللوث. قاله الماوردي وسكت الرافعي عما لو اقتصر الشهود على قولهم كان غائبا، وكلام الغزالي يوهم أنه لا يكفي أيضا، والمتجه الاكتفاء بذلك نظرا إلى اللفظ وبه جزم أبو عبد الله الطبري في "العدة" .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on a person's statement and another's silence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4421)

قوله: الثانية إذا سمع رجلا يقول لآخر هذا ابني وصدقه الآخر، أو أنا ابن فلان وصدقه فلان، قال كثير من الأصحاب. يجوز أن يشهد به على النسب، وكذا لو استحلف صبيان أو بالغا وسكت، لأن السكوت في النسب كالإقرار، ألا ترى أنه لو بشر بولد فسكت عليه لحقه بخلاف ما إذا أنكر المستلحق، [فإن النسب] [1] لا يثبت حينئذ، وفي "المهذب" وجه: أنه (1) سقط من ب.

لا يشهد عند السكوت إلا إذا تكرر عنده الإقرار والسكوت، والذي أجاب به الإمام وصاحب الكتاب: أنه لا تجوز الشهادة على النسب بذلك، وهذا قياس ظاهر المذهب انتهى كلامه. وما ذكره هنا من الاكتفاء بسكوت البالغ المستلحق مخالف للمذكور في

الإقرار من "الشرح الكبير" وهنا من "الشرح الصغير" ، فإنه قد صحح فيهما: أنه لابد من التصديق، وقد تقدم لفظه في الإقرار في موضعه لكنه موافق للمذكور في باب دعوى النسب وهو قبل كتاب العتق، وسوف أذكره أيضا هناك فراجعه. واعلم أن الغزالي قد ذكر أنه يثبت بالسكوت ومع ذلك قال: لا يشهد بالنسب، والرافعي مع ذهابه إلى أنه لا يثبت بذلك جوز الشهادة به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about inheritance when witnesses claim no other heirs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4259)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار في يدي الرجل فأقام ابن عمه البينة أنها دار جدهما أبي أبيهما ولم تقل البينة أكثر من ذلك والذي في يديه الدار ينكر قضيت بها دارا لجدهما ولم أقسمها بينهما حتى تثبت البينة على من ورث جدهما ومن ورث أباهما لأني لا أدري لعل معهما ورثة , أو أصحاب دين , أو وصايا وأقبل البينة إذا قالوا مات جدهما وتركها ميراثا لا وارث له غيرهما ولا يكونون بهذا شهودا على ما لا يعلمون ; لأنهم في هذا كله إنما يشهدون على الظاهر كشهادتهم على النسب وكشهادتهم على الملك وكشهادتهم على العدل ولا أقبلهم إذا قالوا لا نعلم وارثا غير فلان وفلان إلا أن يكونوا من أهل الخبرة بالمشهود عليه الذين يكون الأغلب منهم أنه لا يخفى عليهم وارث لو كان له , وذلك أن يكونوا ذوي قرابة , أو مودة , أو خلطة , أو خبرة بجوار , أو غيره فإذا كانوا هكذا قبلتهم على العلم لأن معنى البت معنى العلم ومعنى العلم معنى البت .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding lineage after a judge's ruling?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=486)

496 – مسألة رجل توفي وأثبت رجل عند حاكم المسلمين أنه ابن عم أبيه لا حق حق نسبه بنسبه وحكم به الحاكم وسلم إليه تركة المتوفى ثم بعد ذلك بمدة ثلاث سنين شهد جماعة أنه ما هو ابن عمه إلا ابن خاله فهل تصح الشهادة الأولى أو الثانية أجاب رضي الله عنه لا تصح الشهادة الثانية الواقعة على النفي من غير قيد يمكن الشاهد إدراكه بتا والله أعلم

Mas'alah: What details must be mentioned in testimony about breastfeeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1286)

والأصح أنه لا يكفي) في الشهادة أن يقال (بينهما رضاع محرم) لاختلاف المذاهب في شروط التحريم (بل يجب ذكر وقت) للرضاع للاحتراز عما بعد الحولين (وعدد) للرضعات للاحتراز عما دون خمس، (ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب) بفتح اللام، (وإيجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون) فإن لم يعلم ذلك لم يحل له أن يشهد لأن الأصل عدم اللبن وقيل يحل له ذلك أخذا بظاهر الحال، ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها، ويجزم بالشهادة. ومقابل الأصح أنه يكفي بينهما رضاع محرم، قال الرافعي ويحسن أن يقال يكفي ذلك من الفقيه العارف أي بالرضاع المحرم، ولا يكفي من غيره وقد سبق في الأخبار بنجاسة الماء، والإقرار بالرضاع لا يشترط فيه التعرض للشروط من الفقيه، ويشترط من غيره في أحد الوجهين بناء على اشتراطه في الشهادة، والثاني لا

يشترط لأن المقر لا يحتاج فلا يقر إلا عن تحقيق وفي قبول الشهادة المطلقة على الإقرار بالرضاع وجهان تبعا له.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding lineage according to the correct opinion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1540)

(وكذا النسب على الصحيح) ؛ لأن في وصله حقا لله تعالى، والثاني قال هو حق لآدمي وحقه كالقصاص وحد القذف والبيع والإقرار لا تقبل فيه شهادة الحسبة وصورتها مثلا أن يقول الشهود ابتداء للقاضي: نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدءوا وقالوا: فلان زنى فهم قذفة، وإنما تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا إنه يسترقه أو إنه يريد نكاحها وما تقبل فيه هل تسمع في الدعوى قيل: لا اكتفاء بالبينة وقيل: نعم؛ لأن البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق بإقرار المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness document for lineage by definitive testimony?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=786)

محضر بنسب بالشهادة على البت شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية

ويشهدون مع ذلك أنه ولد فلان لصلبه وأن نسبه متصل بنسبه وأن فلانا من نسل الواقف المذكور باطنه أو من نسل فلان الفلاني الواقف المذكور متصل النسب إليه

بالآباء والأمهات إلى أن يرجع بنسبه إليه وإن انضم إلى الشهادة بالنسب وفاة وحصر ورثة فيقول وأن فلانا المذكور توفي بالمكان الفلاني وانحصر إرثه الشرعي في أولاده لصلبه أو غير ذلك من الورثة وهم فلان وفلان من غير شريك لهم في ذلك ولا حاجب يحجبهم عن استيفائه واستكماله ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on a single person's claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9578)

وقال الإمام بعد حكاية ما ذكرناه أولا: وهذا في قياس الفقه خطأ صريح، فإن قول الشخص الواحد من غير إشاعة في حكم الدعوى حيث ذكروه، ونحن وإن كنا نثبت نسب المولود بالدعوى فيستحيل أن يجوز اعتمادها للشهادة على النسب مطلقا. نعم، يشهد الشاهد على الدعوى، ثم يقع الحكم بموجبها، وعلى هذا جرى الغزالي. وقال الرافعي: إنه القياس الظاهر، وربما أمكن تنزيل إيراد بعض الناقلين عليه، وهو في ((الحاوي)) ، لأنه قال: إذا قال رجل لرجل: أن ابنك، وصدقه، ثبت بتصديقه النسب، ويكون ثبوته بينهما بالإقرار، وتكون الشهادة عليه كالشهادة على الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership of a child based on seeing him in someone's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9582)

وحكى في كتاب اللقيط: أنه لو رأى في يد رجل صغيرا يدعوه بأمره، وينهاه، ويستخدمه، هل [له] أن يشهد له بالملك؟ فيه وجهان عن رواية الشيخ أبي علي، وعن

غيره: أنه إن سمعه يقول: هو عبدي، أو سمع الناس يقولون: هو عبده- شهد له بالملك، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony for marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3108)

تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح، [مغني المحتاج]

Mas'alah: How should a witness bear testimony regarding nursing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8124)

10069 - فأما القول في تحمل الشهادة، فينبغي أن يكون التحمل على علم وبصيرة، فإذا رأت المرأة أو الرجل الرضيع قد التقم الثدي من ذات لبن، وهو يمتص والصبي ينهش والحنجرة تترقى وتنخفض، وقد ينضم إليه جرجرة عند البلع والتجرع، فهذا القدر يفيد العلم بوصول اللبن إلى الجوف، ومن ظن أن هذا اكتفاء في التحمل بغلبة الظن، فليس على بصيرة في الباب؛ فإن القرائن التي ذكرناها تثبت العلم الحقيقي بوصول اللبن، نعم، قد يكتفي الشاهد بالظنون الغالبة فيما لا يتصور فيه العلم، ثم يسوغ له أن يجزم الشهادة، وعلى هذا النحو يتحمل الشاهد الشهادة إذا شاهد اليد والتصرف على ما يقرر في موضعه، وهذا لا يفيد العلم بالملك، ولكن يجوز الشهادة على الملك إذا اجتمعت هذه الأسباب.

Mas'alah: What is the required formulation for testimony regarding nursing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8124)

10070 – فأما القول في صيغة الشهادة المقامة على الرضاع، فلتكن الشهادة مجزومة، ولو وصف الشاهد أو الشاهدة [الأحوال] (1) التي وصفناها عند التحمل، لم تصح الشهادة. فإن قيل: هلا صحت والشهادة لا تعتمد غيرها؟ قلنا: نعم تلك الأحوال تفيد العلم لمن يعاينها، [ويدرك بالعيان منها أمورا] (2) دقيقة هي المفيدة للعلم، والعبارات لا تدركها، فلا بد من جزم الشهادة، كما وصفتها.

Mas'alah: What if a witness dies before being questioned about testimony on nursing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8125)

ولو فرضت الشهادة على الإرضاع، ثم مات الشاهد قبل الاستفصال، وفات إمكان الرجوع إليه، فهل يجوز التوقف في الشهادة والحالة هذه؟ هذا هو الذي يظهر فيه تردد الأصحاب، وقد يعتضد وجوب الحكم بالإرضاع وإن لم يجر للوصول إلى الجوف ذكر بما قدمنا ذكره من أنه يجوز الاقتصار على معاينة الأحوال التي وصفناها في تحمل الشهادة على الإرضاع، وإن كان معاينة وصول اللبن إلى الجوف ممكنة بخلاف تحمل الشهادة على الزنا، فإن من عاين أحوالا تماثل أحوال المرضع والمرتضع، لم يجز له أن يعتمدها في الشهادة على الزنا، حتى يعاين ذلك منه في ذلك منها، كالمرود في المكحلة والشطن في البئر، والذي يعضد ذلك أن اشتراط هذا التأكيد في التحمل في

الزنا، واشتراط التصريح في صيغة الشهادة، وإثبات مزيد العدد، كل ذلك يشعر بأن للشرع غرضا في دفع الزنا ودفع حده، والأمر في الرضاع على التغليظ، والحظر على التغليب.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on a single person's claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10097)

وهذا في قياس الفقه خطا صريح؛ فإن قول الشخص الواحد –من غير إشاعة– في حكم الدعوى، حيث ذكروه، ونحن وإن كنا نثبت نسب المنبوذ بالدعوة (2) ، فيستحيل أن نجوز اعتمادها للشهادة على النسب مطلقا. نعم، يشهد الشاهد على الدعوة، ثم يقع الحكم بموجبها. فهذا ما أردنا ذكره في معنى التسامع.

Mas'alah: What is the ruling on relying on testimony of two just witnesses for establishing lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10104)

12055 – فإن قال قائل: قد حكيتم عن العراقيين القطع بالاكتفاء بقول عدلين، وحكيتموه عن الشيخ أبي علي وجها، فهلا قلتم: تتحمل الشهادة على عين امرأة ونسبها، ويعتمد في النسب قول عدلين: أنها فلانة بنت فلان ابن فلان، فيستتب له أن يشهد –تعويلا على النسب– في الغيبة؟ قلنا: إذا شرطنا الاستفاضة، فهذا لا يتحقق، ولم يحك القاضي إلا اشتراط الاستفاضة. وإن صححنا ما ذكره العراقيون، ففي القلب

اختلاج وتردد من هذا؛ من جهة أن العين إذا عوينت كرجل يشار إليه، يجوز أن يفرض ارتباط النسب به، فأما إذا

كانت متنقبة، أو وراء ستر، فقول عدلين على النسب في مثل هذه الصورة مشكل، حتى يسوغ أن يبنى عليه إثبات إقرار منتسبة. نعم، لو كشفت عن وجهها وقال عدلان: هذه فلانة بنت فلان، فيثبت النسب، ولكن لا فائدة فيه؛ فإنه عند الإعادة يحتاج إلى رؤيتها، وفي الرؤية مقنع عن ذكر النسب. فإن لم يكن كذلك، فعلى ماذا نحمل معرفة العدلين بأن المتنقبة هي التي نسبوها؟ نعم، إن كانا محرمين، أو كان أحدهما زوجا والآخر محرما، فقد ينتظم في ذلك رأي، وبالجملة لا تفريع على الاكتفاء بقول عدلين في إثبات النسب؛ فإن قول العدلين سبيله سبيل الشهادة، وللشهادة شرائط، وإن جعلناه شهادة ووجد شرائط الشهادة على الشهادة، فينبغي أن يشهد السامع منهما على شهاته. هذا منتهى المراد.

Mas'alah: What details must a witness specify when testifying about breastfeeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3587)

الخامسة: إذا شهد الشاهد على فعل الرضاع والارتضاع، لم يكف، وكذلك في الإقرار، بل لا بد من التعرض للوقت والعدد بأن يشهد أنها أرضعته، أو ارتضع منها في الحولين خمس رضعات متفرقات، وفي اشتراط ذكر وصول اللبن إلى الجوف وجهان: أصحهما: نعم وبه قطع المتولي وغيره، كما يشترط ذكر الإيلاج في شهادة الزنا. والثاني: لا، لأنه لا يشاهد قال في «البسيط» : ولا شك أن للقاضي أن يستفصله، ولو

مات الشاهد قبل الاستفصال، هل للقاضي التوقف؟ وجهان.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to accept testimony based on a legal stratagem to establish lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4584)

قال: وتجوز هذه الحيلة للحاجة، واعترض الإمام بأن الدعوى الباطلة كالعدم، فكيف يجوز بناء الشهادة عليها، وكيف يأمر القاضي بها. لكن الوجه أن يقال: وكلاء المجلس يتفطنون لمثل ذلك، فإذا نصبوا مدعيا لم يفحص القاضي، ولم يضيق، بل يسمع الدعوى والبينة للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on acknowledgment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4586)

فرع لو سمع رجلا يقول لآخر: هذا ابني وصدقه الآخر، أو قال: أنا ابن فلان، وصدقه فلان، قال كثير من الأصحاب: يجوز أن يشهد به على النسب، وكذا لو استلحق صبيا، أو بالغا وسكت، لأن السكوت في النسب كالإقرار. وفي «المهذب» وجه، أنه لا يشهد عند السكوت إلا إذا تكرر عنده الإقرار والسكوت، والذي أجاب به الإمام والغزالي أنه لا تجوز الشهادة على النسب بذلك، بل يشهد والحالة هذه (على) الإقرار، وهذا قياس ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness based on a mere admission of debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4609)

فرع إذا قال: علي لفلان ألف، فوجهان، قال أبو إسحاق: لا يجوز أن يشهد عليه بهذا القدر، بل يشترط مع ذلك قرينة تشعر بالوجوب بأن يسنده إلى سبب، فيقول: من ثمن مبيع، أو يسترعيه، فيقول: فاشهد علي به، والثاني وهو الصحيح: أن مجرد الإقرار كاف للتحمل بخلاف الشهادة على الشهادة؛ لأن الشهادة يعتبر فيها ما لا يعتبر في الإقرار، ولهذا يقبل إقرار الفاسق والمغفل والمجهول دون شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness based on widespread knowledge regarding lineage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2461)

6200 - قول "التنبيه" [ص 271] : (وإن كان نسبا أو موتا أو ملكا .. جاز أن يتحمل بالاستفاضة) قيده ابن يونس في النسب بالأب، وهو وجه صححه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، والأصح: أن النسب من الأم كذلك، وقد صرح به "المنهاج" ، وهو داخل في إطلاق "الحاوي" أيضا [6]، وقول "المنهاج" [ص 572] : (من أب وقبيلة) من تفصيله، واستحسن، والذي في (1) الروضة (11/ 264) . (2) المحرر (ص 499) . (3) انظر "المنهاج" (ص 572) . (4) الروضة (11/ 266) . (5) انظر "حاشية الرملي" (4/ 367) . (6) الحاوي (ص 671) ، المنهاج (ص 572) .

Sub-topic – Testimony in Cases of Homicide and Bodily Harm

Mas'alah: How should testimony be performed in cases of homicide?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6955)

[مسألة كيفية أداء الشهادة في الجناية] وإن شهد الشاهدان في الجناية.. فلا تقبل شهادتهما في إثبات القصاص إلا مع زوال الشبهة في لفظهما. فإن كانت الشهادة بالقتل، فقالا: نشهد أنه ضربه بالسيف فمات، أو فوجدناه ميتا.. لم يثبت القتل بهذه الشهادة؛ لجواز أن يكون ضربه فمات بسبب آخر. فإن قالا: ضربه بالسيف فمات منه، أو ضربه بالسيف فقتله.. ثبت القتل بشهادتهما؛ لأنهما قد صرحا بإضافة القتل إليه. فإن قالا: ضربه بالسيف فأنهر دمه ومات مكانه.. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (يثبت القتل بشهادتهما؛ لأنه قوله: فأنهر دمه يبين أنه مات منه) . وإن كانت الشهادة بالجراح، فإن قالا: ضربه بالسيف فاتضح رأسه، أو فوجدناه

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a head wound (mudihah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6956)

موضحا.. لم تثبت الموضحة بشهادتهما؛ لأنه قد يضربه بالسيف ولا يوضحه، ثم تتضح رأسه بعد ضربه. وإن قالا: ضربه بالسيف فأوضحه، أو قالا: ضربه بالسيف فاتضح رأسه

منه، أو فوجدناه موضحا من ضربه.. تثبت الموضحة بشهادتهما؛ لأنهما قد أضافا الإيضاح إليه. ولا بد أن ينعتا الموضحة ليجب القصاص فيها. فإن كان في رأسه موضحتان.. احتاج الشاهدان إلى بيان الموضحة التي شهدا أنه أوضحه إياها، فإن قالا في شهادتهما: أوضحه في موضع كذا من رأسه قدرها كذا وكذا.. قبلت شهادتهما. وإن قالا: أوضحه موضحة لا نعلم موضعها ولا قدرها.. لم يجب القصاص؛ لأنه يتعذر مع الجهالة بها، ويجب له أرش الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body for testimony when the body is still identifiable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=596)

أو شهدا على شخصه، ثم دفن، واشتدت الحاجة، ولم تتغير صورته ذكره الغزالي في الشهادات

Mas'alah: What is the ruling when witnesses of consummation do not specify a date in their testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2086)

و) لا شهود (وطء) إن (أطلقوا) شهادتهم أي إن لم يؤرخوها لاحتمال وقوع الوطء في نكاح آخر أو وطء شبهة أو زنا فيجب النصف فقط على شهود العقد، وهذا تصريح بما أفهمه التقييد بقوله في التالي

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on whether a homicide was intentional or accidental?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6067)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد أحدهما على إقراره أنه قتله عمدا والآخر على إقراره ولم يقل خطأ ولا عمدا جعلته قاتلا والقول قوله فإن قال عمدا فعليه القصاص وإن قال خطأ أحلف ما قتله عمدا وكانت الدية في ماله في مضي ثلاث سنين) ." قال الماوردي: وصورتها في شاهدين شهدا على إقرار رجل بالقتل، فقال أحدهما أقر عندي أنه قتله عمدا، وشهد الآخر أقر عندي أنه قتله ولم يقل عمدا ولا خطأ فقد تمت الشهادة على إقراره بالقتل ولم تتم الشهادة على إقراره بصفة القتل، فيسأل المقر عن صفة القتل، فإنه لا يخلو فيها من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يقول قتلته عمدا، فيقتص منه بإقراره الآنف لا بالشهادة المتقدمة فإن عفا عنه إلى الدية، كانت حالة مغلظة في ماله. والحال الثانية: أن يقول قتلته خطأ فلا يحكم عليه بالقود لأنه لم يتم الشهادة بالعمد ولكن يكون هذا لوثا في قتل العمد لأنه إذا ثبت اللوث بشهادة واحد فأولى أن يثبت بشاهدين فإن أقسم حكم له بالقود على قوله في القديم، وبالدية المغلظة حالة على قوله في الجديد، وإن لم يقسم، أحلف المقر بالله أنه ما قتله عمدا ولزمته دية

الخطأ مخففة يؤديها من ماله، في ثلاث سنين، ولا تحملها عنه العاقلة، لأنها دية اعتراف. والحال الثالثة: أن يمسك عن البيان، فيصير كالناكل فترد اليمين على الولي فإن حلف حكم له بالقود بيمينه لا بالشهادة، وإن نكل حكم له بدية الخطأ دون العمد بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the nature of a killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6068)

(فصل) ولو كانت الشهادة على فعل القتل، فشهد أحدهما أنه قتله عمدا وشهد الآخر أنه قتله خطأ، سئل كل واحد منهما عن صفة القتل الذي شاهده، فإن اتفقا عليها واختلفا في الحكم عندهما لم تكن في هذه الشهادة تعارض ووجب على الحاكم أن يعتبر بما شهدا به من صفة القتل، فإن كان عمدا حكم فيه بالقود، وإن كان خطأ حكم فيه بدية الخطأ على العاقلة وإن اختلفا في صفة القتل فهو تعارض لا يحكم فيه بعمد ولا خطأ على ما سنذكره من بعد وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to hear testimony about absent property when the first opinion is adopted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7579)

فإذا قيل بالقول الأول إن الحكم بها لا يجوز إلا مع التعيين، ففي جواز سماعها والمكاتبة بها قولان:

Mas'alah: What is the ruling if the claimant mentions neither enslavement nor death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7583)

والحال الثالثة: أن لا يذكر الطالب استرقاق الولد، ولا موته، فلا يجوز أن يسمع البينة ولا يكتب بها؛ لأنه لا يتعلق بها في الحال حق لطالب ولا مطلوب،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the language of slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7946)

ولو قال أحدهما: قذفه بالعربية، وقال الآخر: قذفه بالفارسية، فإن كانت الشهادة على سماع القذف، فهي شهادة على قذفين لم تكمل البينة بواحد منهما، وإن كانت الشهادة على إقرار القاذف، أنه أقر عند أحدهما أنه قذفه بالعربية وأقر عند الآخر أنه قذفه بالفارسية، فقد ذكر أبو سعيد الإصطخري فيه وجهين: أحدهما: إنهما قذفان لا تتم الشهادة بواحد منهما كما لو قال أحدهما: أقر عندي أنه قذفهما بالبصرة، وقال الآخر: أنه أقر عندي أنه قذفهما بالكوفة. والوجه الثاني: إن الشهادة كاملة مع اختلاف اللفظين وإن لم تكمل مع اختلاف البلدين واختلاف الزمانين. ولا أجد لهذا الوجه في الفرق بينهما وجها.

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding homicide and injury in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9735)

ومن شهد بالجناية ذكر صفتها، فإن قال ضربه بالسيف فمات، أو قال ضربه بالسيف فوجدته ميتا لم يثبت القتل بشهادته لجواز أن يكون مات من غير ضربه، وان قال ضربه بالسيف فمات منه، أو ضربه فقتله ثبت القتل بشهادته، وان قال ضربه بالسيف فأنهر دمه فمات مكانه ثبت القتل بشهادته على المنصوص لانه إذا أنهر دمه فمات علم أنه مات من ضربه، فإن قال ضربه فاتضح أو قال ضربه بالسيف فوجدته موضحا لم تثبت الموضحة بشهادته لما ذكرناه في النفس، وان قال ضربه فأوضحه ثبتت الموضحة بشهادته لانه أضاف الموضحة

Mas'alah: What is the ruling on testimony for two head wounds when the witness describes one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9736)

وان قال ضربه بالسيف فأوضحه فوجدت في رأسه موضحتين لم يجز القصاص لانا لا نعلم على أي الموضحتين شهد، ويجب أرش موضحة لان الجهل بعينها ليس بجهل لانه قد أوضحه.

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about a criminal injury?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1563)

فصل: ومن شهد بالجناية ذكر صفاتها فإن قال ضربه بالسيف فمات أو قال ضربه بالسيف فوجدته ميتا لم يثبت القتل بشهادته لجواز أن يكون مات من غير ضربه وإن قال ضربه بالسيف فمات منه أو ضربه لقتله ثبت القتل بشهادته وإن قال ضربه بالسيف فأنهر دمه فمات مكانه ثبت القتل لشهادته على المنصوص لأنه إذا أنهر دمه فمات علم أنه مات من ضربه فإن قال ضربه فاتضح أو قال ضربه بالسيف فوجدته موضحا لم تثبت الموضحة بشهادته

لأنه أضاف الموضحة إليه وإن قال ضربه فسال دمه لم تثبت الدامية بالشهادة لجواز أن يكون سيلان الدم من غير الضرب وإن قال ضربه فتسال دمه ومات قبلت شهادته في الدامية لأنه أضافها إليه ولا تقبل في الموت لأنه يحتمل أن يكون الموت من غيره وإن قال ضربه بالسيف فأوضحه فوجدت في رأسه موضحتيه لم يجز القصاص لأنا لا نعلم

على أي الموضحتين شهد ويجب أرش موضحة لأن الجهل بعينها ليس بجهل لأنه قد أوضحه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an absent animal and its delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4245)

قال الشافعي: رحمه الله: وإذا شهد الشهود لرجل على دابة غائبة فوصفوها وحلوها فالقياس أن لا يكلف صاحب الدابة أن يدفعها من قبل أن الحلية قد تشبه الحلية , وإذا ختم القاضي الذي هو ببلده في عنقها وبعث بها إلى القاضي المشهود عنده فإن زعم أن ضمانها من الذي هي في يديه فقد أخرجها من يديه ولم يبرئه من ضمانها ويقطع عنه منفعتها إلى البلد الذي تصير إليه فإن لم يثبت عليه الشهود , أو ماتوا قبل أن تصل إلى ذلك البلد فردت إليه كان قد انقطعت منفعتها عنه ولم يعط لها إجارة عوضت تلفا غير مضمون له , ولو جعل ضمانها من المدفوعة له وجعل عليه كراءها في مغيبها إن ردت كان قد ألزم ضمانها وإنما يضمن المتعدي وهذا لم يتعد وإنما ذهب ابن أبي ليلى وغيره ممن ذهب مذهبه إلى أن قال لا سبيل إلى أخذ هذه الدابة إلا بأن يؤتى بها إلى الشهود , أو يذهب بالشهود إليها وليس على الشهود أن يكلفوا الذهاب من بلدانهم , والإتيان بالدابة أخف ولرب الدابة في الدابة مثل ما للشهود في أنفسهم من أن لا يكلف الخروج بشيء لم يستحق عليه وهكذا العبد مثل الدابة وجميع الحيوان.

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about a head wound?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4545)

ويشترط لموضحة: ضربه فأوضح عظم راسه، وقيل: يكفي: فأوضح راسه، ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص ـــــــ قال: (ويشترط لموضحة: ضربة فأوضح عظم رأسه) ، فلا يكفي إطلاق الموضحة؛ لأنها من الإيضاح، وليست مخصوصة بإيضاح العظم. قال: (وقيل: يكفي: فأوضح رأسه) ؛ لفهم المقصود بذلك عرفا، والوجه الأول جعله في (المحرر) أقوى، وظاهر ما في (الشرح) و (الروضة) ترجيح الثاني. قال الإمام: والذي يخطر للفطن هنا: أن الشاهد لو كان فقهيا وعلم القاضي منه أنه لا يطلق الموضحة إلا على ما يوضح العظم .. فيجوز أن يكتفي به لفهم المقصود، ويجوز أن يعتبر الكشف لفظا؛ لأن الشرع تعبدنا في لفظ الشهادات وإن أفهم غيرها المقصود، وقد ذكر مثل هذا التفصيل في (أداء الشهادة على الشهادة) ، وذكر الرافعي نحوه في (الشهادة بمحرمية الرضاع) . قال: (ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص) ، فلو كان على رأسه أكثر من موضحة ولم يعين الشاهد موضحة الذي شهد عليه .. فلا قصاص، وهذا لا خلاف فيه إذا كان على رأسه غيرها، فإن لم يكن على رأسه إلا موضحة واحدة وشهدا: أنه أوضح رأسه .. فلا قصاص أيضا؛ لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها. وصرح الماوردي فيها بوجوب القصاص أو الدية؛ لزوال العلة. هذا بالنسبة للموضحة، فلو شهدا بأنه قطع يد فلان، ولم يعينا اليد، فوجدناه مقطوع يد واحدة .. فهل تنزل شهادتهم على المشاهدة مقطوعة أو يشترط تنصيصهم؟ قال الرافعي: يجوز أن يقدر فيه خلاف. وقال المصنف: الصواب: الجزم هنا بالتنزيل على المقطوعة، وبه صرح ابن أبي هريرة والماوردي؛ لأنها صارت ببقاء الأخرى متعينة، ولا خلاف أنهما لو شهدا بموضحة شهادة صريحة فشاهدنا رأس المجروح سليما لا أثر عليه والعهد قريب .. أن شهادتهما مردودة.

Mas'alah: What wording suffices for a witness to establish a killing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1653)

فصل: وليصرح الشاهد) على الجاني (بالإضافة) للهلاك إلى فعله فلو قال ضربه بالسيف أو ضربه فأنهر الدم لم يكف في ثبوت قتله بذلك (ويكفي) فيه قوله (جرحه فقتله) أو فمات من جرحه [حاشية الرملي الكبير] [فرع قطع يد عبد فعتق ثم مات بالسراية] الباب الثالث في الشهادة على الدم) (قوله: أو إقرار الجاني) أو يحلف المدعي عند نكول المدعى عليه أو بعلم القاضي (قوله: مما ذكر) أي من قتل أو جرح (قوله: أو برجل ويمين) المراد جنس اليمين لما مر أن الأيمان في الجراح متعددة مطلقا (قوله: كعمد الأب إلخ) وموضحة عجز عن تعيين موضعها. (قوله: ينبغي أن يثبت أرش الهاشمة إلخ) أشار إلى تصحيحه.

أو أنهر دمه فمات بذلك (لا) جرحه (فمات) فلا يكفي (حتى يقول منه أو مكانه) أو نحوه لاحتمال موته بسبب آخر (، ولا يشهد بالقتل برؤية الجرح حتى يقطع بموته منه) بقرائن يشاهدها (وتثبت الدامية والموضحة) فالدامية (بقوله ضربه فأسال دمه) أو فأدماه أو فجرحه (لا) بقوله ضربه (فسال) دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب (و) الموضحة بقوله (أوضح) أي ضربه فأوضح (عظمه أو فاتضح) عظمه (بضربه لا) بقوله (أوضحه) أي ضربه فأوضحه أو أوضح رأسه أو ضربه فاتضح أو فوجدنا رأسه موضحا لعدم استلزامها إيضاح العظم ولاحتمال الإيضاح في الأخيرتين بسبب آخر، وما ذكره من اعتبار ذكر العظم حتى لا يكفي فأوضحه أو فأوضح رأسه هو ما صححه المنهاج كأصله حيث قال ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه، وقيل يكفي فأوضح رأسه أي لفهم المقصود منه وبالثاني جزم الأصل ثم ذكر الأول عن حكاية الإمام

والغزالي وحكى البلقيني الثاني عن نص الأم والمختصر ورجحه وصوبه الزركشي، وقال إنه المنصوص للشافعي، وأصحابه (وليبين محل الموضحة ومساحتها) فيما إذا كان على رأسه مواضح (للقصاص) أي لوجوبه (أو يعينها بالإشارة) إليها فيما إذا لم يكن على رأسه إلا موضحة (لأنها قد توسع) أي لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني. (فلو شهدا) في صورة الوضح (بإيضاح بلا تعيين، وجب المال) ؛ لأنه لا يختلف باختلاف محل الموضحة، وقدرها بخلاف القصاص لتعذر المماثلة (لا إن وجد) المشهود له بإيضاحه (سليما) لا أثر عليه (والعهد قريب) فلا يجب المال لبطلان الشهادة (ويكفي في شهادة مقطوع) أي في الشهادة بقطع (يد فقط) قول الشاهد (قطع يده ويكفي) في قبول شهادته بقطعها (رؤيتها مقطوعة عن التعيين) لها (وكذا) يكفي فيه قوله (قطع يده، وهما) أي يداه (مقطوعتان لكن لا قصاص) فيها لعدم تعينها (بخلاف اليد الواحدة) لتعينها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for testimony in homicide cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7041)

ويدل علي من الاعتبار، أن كل إتلاف ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة كالأموال، ولأن الشهادة إلجاء، فوجب أن يضمن به النفوس بالقود كالإكراه.

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding a head wound exposing bone?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2031)

ويشترط لموضحة: (ضربه فأوضح عظم رأسه) ، وقيل: يكفي: (فأوضح رأسه) ، === (ولو شهد هو وهما) أي: رجل وامرأتان (بهاشمة قبلها إيضاح .. لم يجب أرشها على المذهب) المنصوص؛ كما لا يثبت الإيضاح الموجب للقصاص [1]، ونص فيما لو رمى سهما إلى زيد فمرق منه إلى غيره: أنه يثبت الخطأ الوارد على الثاني برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، فقيل: قولان فيهما، والمذهب: تقرير النصين. والفرق: أن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة، فإذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص احتيط لها، ولم يثبت إلا بحجة كاملة، وفي صورة مروق السهم حصل جنايتان لا تتعلق إحداهما بالأخرى. (وليصرح الشاهد بالمدعى، فلو قال: "ضربه بسيف، فجرحه فمات" .. لم يثبت) المدعى به، وهو الموت (حتى يقول: "فمات منه") أي: من جراحته (أو "فقتله") لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر لا بجراحته. نعم؛ يثبت الجرح. (ولو قال: "ضرب رأسه فأدماه" أو "فأسال دمه" .. ثبتت دامية) للتصريح بمقصودها، بخلاف ما لو قال: (فسال دمه) لاحتمال سيلانه بغيره. (ويشترط لموضحة: "ضربه فأوضح عظم رأسه") لأنه لا شيء يحتمل بعده، (وقيل: يكفي "فأوضح رأسه") لفهم المقصود بذلك، وترجيح الأول تبع فيه "المحرر" ، فإنه جعله أقوى [2]، لكن ظاهر ما في "الروضة" و "أصلها" ترجيح الثاني، فإنهما قالا: ولو قال: (ضربه بسيف فأوضح رأسه) ، أو (اتضح من ضربه) ، أو (بجراحته) .. ثبتت الموضحة، وحكى الإمام والغزالي أنه يشترط: (1) مختصر المزني (ص 254) . (2) المحرر (ص 421) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the 'aqilah regarding the sin of a witness to a crime?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2437)

(لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية) قتل أو غيره (يحملونها) بأن تكون خطأ أو شبه عمد ويكونوا أهلا لتحملها وقت الشهادة، ولو فقراء فلا تقبل؛ لأنهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة إقرار بذلك أو بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقراء قبولها من الأباعد، وفي الأقربين وفاء بالواجب بأن المال غاد ورائح فالغني غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا تتحقق فيه تهمة تعبيري بالجناية أعم من تعبيره بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a virgin's loss of virginity due to a fall?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=787)

محضر بكر وقعت فزالت بكارتها شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك وهم من الرجال والنساء الأحرار المسلمين الأتقياء الأمناء الأخيار أنها في اليوم الفلاني وقعت من الدار الفلانية وخرج منها دم لوث ثيابها وشهدت النسوة أيضا أنهن نظرنها عقب الوقعة نظرة مثلهن لمثلها فوجدن بكارتها قد ذهبت

وزالت بسبب الوقعة المذكورة يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: Is it permissible to bear witness to murder based on observing a sword strike and subsequent death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9037)

10971 - ومما يتعلق بهذا الموقف أنه هل يجوز تحمل الشهادة على القتل إذا نظر الناظر، فرأى سيفا يقع بشخص، وينهر الدم منه، ثم يراه ميتا على الاتصال، فهل له أن يشهد والحالة هذه على القتل؟ هذا مما يجب إنعام النظر فيه، فنقول: لا خلاف أنه لو فرضت الجناية واتصال الموت بها على الوجه الذي وصفناه، وفرض تنازع الجاني وولي المجني عليه، فقال ولي المجني عليه: حصل الموت بالجناية، وقال الجاني: بل مات فجأة بسبب هجم عليه، فالقول قول ولي المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on describing a head wound in testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9038)

10972 - ولو ادعى موضحة وأقام [شاهدين] (2) على أنه أوضحه، فقد قال الأصحاب: لا يثبت [الغرض] (3) حتى يصف الموضحة، ويشير إليها من رأس المجني عليه، فإن الشجاج أقسام، وقد يشتبه على الناس في الغالب تفاصيل مراتبها، ويختلط عليهم ألقابها، فلا بد من المباحثة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the location of a wound is difficult to specify?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9038)

وإن وقعت الشهادة وعسر على الشاهد تعيين محل الجراحة، فالوجه إثبات (1) في الأصل: "تعين" . (2) في الأصل: "شاهدا" . (3) في الأصل: "الفرض" ، وفي (ت 4)

طمست تماما، والمثبت مأخوذ من فحوى كلام الغزالي في البسيط. (4) سقط من الأصل. وأثبتناه من (ت 4) .

الموضحة، وإمضاء الحكم بها، ثم يعسر إجراء القصاص، إذا لم يدرك المحل، وهذا يظهر تصويره فيه إذا كان برأس المدعي المشجوج شجات، والشهود يزعمون أن ما شهدوا عليه واحدة منها، وعسر عليهم تعيينها، (1 فهذا موضع النظر. والوجه عندي أن الموضحة المدعاة إن كانت خطأ، فلا يضر عسر 1) تعيينها في الصورة التي ذكرناها، ويثبت أرشها. وإن كانت الموضحة المدعاة بحيث توجب القصاص لو ثبتت، فإذا عجز الشهود عن تعيين محلها والتبست بشجاج على الرأس، فهذا محل التردد؛ فإن المقصود من هذه الجراحة –لو ثبتت على صفتها– القصاص، وإثبات القصاص عسر، فلا يبعد ألا تثبت الجناية أصلا، كما لو شهد رجل وامرأتان على موضحة معينة موجبها القصاص، فإن أرش الموضحة لا يثبت لامتناع ثبوت القصاص، وهذا الذي ذكرناه اختيار القاضي، ويجوز أن يقال: يثبت أرش الموضحة؛ فإن الشهود رجال عدول، أو رجلان عدلان، وهم من أهل إثبات القصاص، فلم يأت العسر من نقصان البينة، وإنما أتى من خلل آيل إلى الالتباس، وكان شيخي يميل إلى هذا، والمسألة فقيهة حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a homicide case when a deputy brings the claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9044)

10976 – ولو كان قد وكل المدعي وكيلا في الدم، وما كان قد عين المدعى عليهما، فادعى الوكيل على رجلين قتل الشخص المطلوب، وأقام شاهدين عليهما، ثم

شهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما قتلا ذلك الشخص، فلم يوجد ممن له الحق بعد دعوى. فإن صدق الوكيل والشاهدين الأولين، فقد استمرت الخصومة، وإن صدق والآخرين، فله الدعوى على الشاهدين الأولين، وبطلت الدعوى على الآخرين، ويبقى في شهادة الآخرين التفصيل الطويل المترتب على أصول: منها شهادة الحسبة، ومنها تعرضهما للدفع عن أنفسهما، ومنها أن من ابتدر الشهادة قبل الاستشهاد، فردت شهادته، فإذا أعادها بعد الدعوى هل تقبل؟ فإن قلنا: شهادة الحسبة مقبولة، فقد شهد الآخران قبل الدعوى، ولكن يبقى النظر في أنهما دفعا عن أنفسهما، فإن لم نقم لذلك وزنا في المسألة المتقدمة، يقع القضاء بشهادة والآخرين إذا اتصل بها تصديق صاحب الحق، من غير حاجة إلى الإعادة، وإن قلنا: الشهادة مردودة لتضمنها الدفع فيه إذا تولى المدعي الدعوى بنفسه، فترد الشهادة في هذه الصورة، لأن دعوى الوكيل في ظاهر الحال مسموعة، (1) ت 4: "يرد" . (2) في الأصل: "بتعذر" ، و (ت 4) : "يتعزر" . والمثبت من تصرف المحقق.

وقد ادعى عليهما وشهد شاهدان على حسب الدعوى، فتضمنت شهادتهما دفعا. ومن أحاط بما قدمناه، لم يخف عليه تفريع المسائل عليه، وإن رددنا شهادة الحسبة، فشهادة والآخرين مردودة ابتداء، فلو أعادا الشهادة لما ادعى صاحب الحق حقه على وفق شهادتهما، فهل يقبل ذلك الآن؟ فيه التفصيل المقدم. واختلاف الطرق. وقد أضربت عن استيعاب التفاصيل لعلمي بوضوح الغرض، وظهور ابتناء الفروع على ما مهدناه من الأصول.

Mas'alah: What wording is required for testimony regarding a mudihah wound?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3351)

(ويشترط لموضحة) أي للشهادة بها قول الشاهد (ضربه فأوضح عظم رأسه) ؛ إذ لا احتمال حينئذ (وقيل يكفي فأوضح رأسه) ونص عليه في الأم والمختصر ورجحه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة كأصلها وهو المعتمد لفهم المقصود منه عرفا، ويتجه تقييده بما إذا لم يكن عاميا بحيث لا يعرف مدلول نحو الإيضاح شرعا، وما قيل: إن الموضحة من الإيضاح ولا تختص بالعظم فلا بد من التعرض له، وأن تنزيل لفظ الشاهد الغير الفقيه على اصطلاح الفقهاء مردود كما قاله البلقيني بأن الشارع أناط بذلك الأحكام فهو كصرائح الطلاق يقضى بها مع احتمال، فإذا شهد بأنه سرحها يقضى بطلاقها وإن احتمل تسريح رأسها فكذا إذا شهد بالإيضاح يقضى به وإن احتمل أنه لم يوضح العظم؛ لأنه احتمال بعيد جدا

Mas'alah: What are the requirements for testimony on specific types of head wounds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3962)

يعرف حصول القتل بقرائن يشاهدها، فإن لم ير إلا الجرح وإنهار الدم، وحصول الموت، فللإمام تردد في جواز تحمل الشهادة به، قال: والوجه: المنع، ولو قال: ضرب رأسه فأدماه، أو أسال دمه، ثبتت الدامية ولو قال: فسال دمه، لم تثبت، لاحتمال حصول السيلان بغيره، ولو قال: ضربه بسيف، فأوضح رأسه، أو فاتضح من ضربه أو بجرحه، ثبتت الموضحة، ولو قال: ضربه، فوجدنا رأسه موضحا، أو فاتضح، لم تثبت، وحكى الإمام والغزالي أنه يشترط التعرض لوضوح العظم، ولا يكفي إطلاق الموضحة، فإنها من الإيضاح، وليست مخصوصة بإيضاح العظم، وتنزيل لفظ الشاهد على ألقاب اصطلح الفقهاء عليها لا وجه له، فلو كان الشاهد فقيها، وعلم القاضي أنه لا يطلق

الموضحة إلا على ما يوضح العظم، ففيه تردد للإمام، قال: يجوز أن يكتفى به، لفهم المقصود، ويجوز أن يعتبر الكشف لفظا ; لأن للشرع تعبدا في لفظ الشهادات وإن أفهم غيرها المقصود،

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony for an absent property based on description?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4427)

الغائب عن المجلس في البلد، ونحوه لعدم الحاجة إلى ذلك بخلافه في الغائب عن ذلك إما مشهور، أو معروف للقاضي، وأراد الحكم فيه بعلمه فيحكم به من غير إحضاره بخلاف ما إذا لم يحكم بعلمه لا بد من إحضاره لما تقرر أن الشهادة لا تسمع بصفة، وأما ما لا يسهل إحضاره كالعقار فإن اشتهر، أو عرفه القاضي، وحكم بعلمه، أو، وصف، وحدد فتسمع البينة، ويحكم به فإن قالت البينة: إنما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضي، أو نائبه لتقع الشهادة على عينه فإن كان هو المحدود في الدعوى حكم، وإلا فلا [حاشية الشرواني] كما في قوله: الآتي، وأما ما لا يسهل إحضاره إلخ. حيث قال فيه، أو وصف، وحدد إلخ. اهـ. سم (قوله: ونحوه) أي: من المسافة القريبة (قوله: إما مشهور) إلى قوله: وزعم في النهاية إلا قوله: أي: له إلى فيأتيه، وقوله: للدعوى إلى، وقد نسمع، وقوله: ومؤنة الإحضار إلى، وعلم (قوله: إما مشهور إلخ.) أي: للناس محترز قوله: السابق غير معروفة للقاضي إلخ. فكان المناسب التأنيث (قوله: أو معروف للقاضي إلخ.) عبارة النهاية، وأما ما يعرفه القاضي، فإن عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير إحضار، وإن اختص به القاضي، فإن حكم بعلمه نفذ، أو بالبينة فلا؛ لأنها لا تسمع بالصفة. اهـ. (قوله: وأراد الحكم فيه بعلمه) أي: إن قلنا يحكم بعلمه بأن

كان مجتهدا. اهـ. ع ش أي: على مختار النهاية خلافا للشارح، فإنه لا يشترط الاجتهاد كما مر (قوله: بخلاف ما إذا لم يحكم بعلمه لا بد من إحضاره إلخ.) صريح الصنيع رجوعه للمشهور أيضا لكن صريح الروض خلافه حيث قال: وكذا العبد مثلا المشهور أي: للناس لا يحتاج إلى إحضاره، وكذا إن عرفه القاضي، وحكم بعلمه، فإن كانت أي: حجته التي يحكم بها بينة أحضر انتهى. اهـ. سم، ويأتي عن المغني مثل ما نقله عن الروض لكن دعواه صراحة صنيع الشارح في رجوعه للمشهور أيضا ممنوعة (قوله: وأما ما لا يسهل إلخ.) أي: لا يمكن كما عبر به المغني، وشرح المنهج، وبقرينة قوله: الآتي، وأما ثقيل إلخ. وقد يدفع به ما يأتي عن الرشيدي (قوله: أو عرفه القاضي، وحكم بعلمه) لو قدمه على اشتهر ليختص قوله: فتسمع إلخ. بغيره كان أصوب. اهـ. سم أي: مع حذف واو وحكم، وزيادة أو قبيل اشتهر (قوله: وحكم بعلمه) أي: بناء على جواز حكمه بعلمه. اهـ. مغني (قوله: أو وصف، وحدد إلخ.) ظاهر صنيعه هنا كالنهاية، والروض اشتراط الجمع بين الوصف، والتحديد فلا يكفي مجرد التحديد، وقضية اقتصار المغني، وشرح المنهج والروض هنا على التحديد كما تأتي عبارة الأولين، وكذا اقتصار جميعهم عليه فيما يأتي من قولهم، فإن كان هو المحدود إلخ. أنه يكفي فليحمل العطف هنا على أنه للتفسير (قوله: وأما ثقيل، ومثبت إلخ.) قضية كلامه كالروض، والنهاية آخرا أنه لا تسمع فيما ذكر البينة بالصفة مطلقا بخلاف كلام المغني، وشرح المنهج، وكلام النهاية أولا عبارة الأول، أما ما لا يمكن إحضاره كالعقار فيحدده المدعي، ويقيم البينة بتلك الحدود، فإن قال الشهود: نعرف العقار بعينه، ولا نعرف الحدود بعث القاضي من يسمع البينة على عينه، أو يحضر بنفسه، فإن كان إلخ. هذا إذا لم يكن العقار مشهورا بالبلد، وإلا لم لم يحتج إلى تحديده، وأما ما يعسر إحضاره كالشيء الثقيل، أو ما أثبت في الأرض، أو ركز في الجدار، وأورث قلعه ضررا فكالعقار. اهـ. وعبارة شرح المنهج، أما إذا لم يسهل إحضاره بأن لم يكن كعقار، أو

يعسر كشيء ثقيل، أو يورث قلعه ضررا فلا يؤمر بإحضاره بل يحدد المدعي العقار، ويصف ما يعسر، وتشهد الحجة بتلك الحدود، والصفات، فإن كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر، ومثله يأتي في وصف ما يعسر إحضاره. اهـ. قال البجيرمي قوله: بتلك الحدود أي: في العقار، وقوله: والصفات أي: فيما يعسر، وإذا شهدت الحجة بذلك حكم من غير حاجة إلى أن يحضر هو، أو نائبه كما في شرح الروض، وقوله: فيما ذكر أي: في الدعوى به، والشهادة، وقوله: ومثله أي: مثل هذا التقييد. اهـ. وعبارة سم قوله: وإما ثقيل إلخ. أي: من غير [حاشية ابن قاسم العبادي] إحضاره إلخ. حيث قال فيه، أو، وصفه، وحدد إلخ. (قوله: إما مشهور) أي: شهرة بحيث يكون معلوما للقاضي، وحينئذ، فلا إشكال في رجوع قوله: وأراد الحكم بعلمه إلخ. لهذا أيضا، وقوله: بخلاف ما إذا لم يحكم بعلمه لا بد من إحضاره صريح الصنيع رجوعه للمشهور أيضا لكن صريح الروض خلافه حيث قال: وكذا أي: العبد مثلا المشهور أي: للناس لا يحتاج إلى إحضاره، وكذا إن عرف القاضي، وحكم بعلمه، فإن كانت أي: حجته التي يحكم بها بينة أحضر انتهى قال في شرحه: وتبع في هذا أصله حيث نقل عن الغزالي أنه يحكم بالعبد الذي يعرفه القاضي بلا إحضار، ثم اعترضه بأن هذا بعيد فيما إذا جهل، وصفه، وقامت به بينة لأنها لا تسمع بالصفة لكن أجاب عنه ابن الرفعة بأن الممنوع إنما هو الشهادة بوصف لا يحصل للقاضي به معرفة الموصوف معه دون ما إذا حصلت به كما هنا انتهى (قوله: أو معروف للقاضي إلخ.) ، وأما ما يعرفه القاضي، فإن عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير إحضار، وإن اختص به القاضي، فإن حكم بعلمه نفذ، أو بالبينة، فلا ش م ر (قوله: لا بد إلخ.) مشى عليه في الروض، وفيه كلام في شرحه (قوله: أو عرفه القاضي) لو قدمه على، فإن اشتهر ليختص فتسمع

Sub-topic – Judge's Role in Receiving and Sending for Testimony

Mas'alah: May the judge suggest that witnesses withhold testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6960)

[فرع يتعرض للشهود بالتوقف من قبل الحاكم] : وهل يجوز للحاكم أن يعرض للشهود في حدود الله بالتوقف عن الشهادة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن فيه قدحا بالشهادة. والثاني: يجوز؛ لأن عمر – رضي الله عنه – عرض لزياد في التوقف عن الشهادة على المغيرة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –. ولأنه يجوز للحاكم أن يعرض للمقر في التوقف عن الإقرار بذلك، فجاز له التعريض للشاهد بالتوقف. فإن قيل: كيف ساغ لعمر – رضي الله عنه – أن يعرض لزياد في التوقف عن الشهادة لدرء الحد عن المغيرة، وفي ذلك إيجاب الحد على الثلاثة الشهود الذين صرحوا بالزنا قبله؟ قيل: إنما ساغ له ذلك لثلاثة معان: أحدها: أن الحد الذي كان يجب على المغيرة الرجم، وفيه إتلاف النفس، والحد الذي يجب على الشهود هو حد القذف وليس فيه إتلاف النفس، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما. والثاني: أن الثلاثة الذين شهدوا على الزنى تركوا أمرا مندوبا إليه؛ وهو الستر؛ بدليل: «أن ماعزا لما ذكر لهزال أنه زنى، فقال له: بادر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن ينزل الله عز وجل فيك قرآنا، فلما أتى ماعز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخبره بقول

هزال.. قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "هلا سترته بثوبك يا هزال» فلما خالفوا المندوب.. غلظ عليهم." والثالث: أن سكوت الرابع عن الشهادة لم يسقط به الحد عن المشهود عليه؛ لأنه لم يجب بعد، فلم يجب به الحد على الثلاثة؛ لأن الحد إنما وجب عليهم بقولهم. والله أعلم

Mas'alah: What is the function of translators in conveying testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2034)

(لينقلا) إليه. (اللفظ من الصوبين) أي: من جهتي الخصم والشاهد؛ لأنه قد يجهل لغتهما ويجوز أن يراد من جهتي القاضي والخصم بأن ينقلا لفظ كل منهما إلى الآخر وعليه جرى الشارح.

Mas'alah: Is a written testimony accepted from a distance beyond the limit for travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2081)

(وقبلا) كتاب سماع الشهادة (من فوق) مسافة (عدوى) بخلاف ما دونه كالشهادة على الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the writing judge or recipient judge dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2081)

(أو مات) الكاتب (ومن إليه مكتوب) أي والمكتوب إليه أو أحدهما، المفهوم بالأولى فإن الشاهد يشهد بما تحمله عن الكاتب، ومحله في موت الكاتب إذا لم يكن المكتوب إليه نائبا عن الكاتب فلو كتب إلى نائبه ثم مات تعذر القبول والإمضاء، وكالموت العزل والانعزال بجنون أو نحوه، وهل الأولى تقديم فك ختم الكتاب على الشهادة ليقف الشاهد على ما فيه ويعلم أنه لم يحرف أو بعدها؟ فيه تردد الذي في التهذيب والرقم الثاني والذي ذكره الهروي وهو الموافق لكثير من الأصحاب الأول،

Mas'alah: Does a witness need to repeat his testimony after the judge resumes judgment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2084)

(ولن يعيدا) لقضائه تلك الشهادة؛ لأنها صدرت من أهل جازم، والتوقف الطارئ قد زال

Mas'alah: What are the four states of the listener regarding conditions of receiving testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7449)

وأما الفصل الثاني في شروط التحمل: فللمستمع أربعة أحوال:

Mas'alah: What are the four things the judge must instruct his investigators about witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7546)

ما شهدوا فيه ثم لا يسألون أحدا حتى يخبروه بمن شهدوا له وعليه وبقدر ما شهدوا فيه فإن المسؤول قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه أو شريكا فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله في اليسير ويقف في الكثير" . قال الماوردي: وهذا الفصل مقصور على ما يؤمر به الحاكم، فيما يلقيه إلى أصحاب مسائله وهو مشتمل على أربعة أشياء: أحدها: صفات الشهود، بأسمائهم، وأنسابهم، وصناعتهم ومساكنهم وأسواقهم، وحلية أبدانهم، وألوانهم، حتى لا يشتبه عليهم المسؤول عنه من غيره. والثاني: من شهدوا له لئلا يكون والدا، أو ولدا أو شريكا، ممن لا تقبل شهادتهم له. والثالث: من شهدوا عليه، لئلا يكون عدوا فيرد شهادتهم عليه. والرابع: ما شهدوا به من الحق، فإنهم قد يرون قبول قولهم في اليسير، ولا يرونه في الكثير. وهذا أحوط ما يقدر عليه الحاكم. فيثبت هذه الأربعة لأصحاب مسائله في رقاع. وقد يسمى أصحاب المسائل المزكين ثم الحاكم بالخيار معهم بين أمرين: أحدهما: وهو الأحوط، أن يكتب بذلك أربع رقاع يدفع منها رقعتين إلى مزكيين آخرين ليسألا عن أحد الشاهدين ويدفع رقعتين أخريين إلى مزكيين آخرين ليسألا عن الشاهد الآخر فيسمع تزكية كل واحد من الشاهدين من مزكيين، ويصير المزكون أربعة. والثاني: أن يقتصر على رقعتين فيهما ذكر الشاهدين، فيدع إحداهما إلى أحد

المزكيين، ليسأل عن الشاهدين، ويدفع الأخرى إلى المزكي الآخر ليسأل عن الشاهدين، فتصير التزكية فيهما مسموعة من مزكيين.

Mas'alah: How should the judge preserve and organize testimonies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7561)

(ضم الشهادات وحفظها)

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a witness with testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7638)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا شاهدا شهادة" . قال الماوردي: يعني أنه لا يلقن الشاهد ما يشهد به، لأمرين: أحدهما: أنه يصير بتلقينه مائلا مع المشهود له. والثاني: أنه ربما لقنه ما ليس عنده. فإن لقنه صفة لفظ الأداء، ولم يلقنه ما يشهد به في الأداء، فقد اختلف أصحابنا فيه، كما اختلفوا في تلقين الخصم تحقيق الدعوى، فجوزه بعضهم، لأنه توقيف، وليس بتلقين، وقد أشار إليه الشافعي. ومنع منه آخرون لما فيه من الممايلة، ويقول له إن بينت ما تصح به شهادتك سمعتها. ولا يجوز أن يبعث الشاهد على الشهادة إذا توقف عنها ولا يبعثه على التوقف عنها إذا بادر إليها إلا في الحدود التي تدرأ بالشبهات فيجوز أن يعرض له بالتوقف عنها، كما فعله عمر في الشهود على المغيرة بالزنا حتى توقف زياد فدرأ به الحد عن المغيرة.

Mas'alah: What is the meaning of detaining witnesses after prayer in the verse on testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7762)

وقوله: {تحبسونها من بعد الصلاة} [المائدة: 106] أي تستوثقوا بهما للأيمان، وهذا

خطاب للورثة، وفي هذه الصلاة قولان: أحدهما: من بعد صلاة العصر، وهذا قول شريح وسعيد بن جبير. والثاني: من بعد صلاة أهل دينهما وملتهما من أهل الذمة، وهذا قول ابن عباس، والسدي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking about the basis of testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7926)

([القول في سؤال القاضي عن جهة التحمل])

Mas'alah: What is the ruling on a judge hinting to witnesses to withhold testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7942)

فأما تعريض الحاكم للشهود بالتوقف عن الشهادة فقد اختلف أصحابنا في جوازه على وجهين: – أحدهما: لا يجوز لأنه يقدح في شهادتهم. والوجه الثاني: يجوز لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "هلا سترته بثوبك يا هزال" . وقال عمر لزياد حين حضر لشهادته على المغيرة بالزنا: أيهما يا سلح العقاب أرجو أن لا يفضح الله على يدك أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنبه على تعريضه فلم يصرح في شهادته بدخول الذكر في الفرج، فلم تكمل به الشهادة في الزنا. وهذا التعريض بالإنكار جائز مباح، وليس بواجب ولا استحباب، وهو حسب رأي الحاكم واجتهاده. وقد قال الشافعي رضي الله عنه: لم أر بأسا به، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرض لماعز ولم يعرض للغامدية. وقال: "اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت

فارجمها" فعرض في الأقل ولم يعرض في الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a judge's record in hudud cases?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=186)

وفي جوازها في كل حد لله قولان أحدهما أنها تجوز والآخر لا تجوز من قبل أن الحدود تدرأ بالشبهات

Mas'alah: What should a judge do when a witness testifies to insolvency without clarifying expertise?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2421)

ثم قال في آخره: وإن أطلق الشهادة على الإعسار، ولم يتبين القاضي من جهة بحثه ولا من جهة ذكر الشاهد أنه من أهل الخبرة، فيتوقف لا محالة. هكذا ذكر الأئمة. هذا لفظ الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being compelled to testify and on testifying before a judge who accepts it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5481)

تتمة: حيث لزم المرأة الإجابة .. لم يكن لزوجها منعها. ولو دعي للأداء عند من يعلم هل يقبل أو لا .. لزمه الإجابة، ولو كان القاضي متعين في قبول الشهادة .. فالأصح

وجوب الإجابة.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on testifying before a ruler or minister?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5482)

ولو دعي للأداء عند أمير أو وزير .. فقال ابن القطان: لا تلزمه الإجابة، وقال ابن كج والماوردي والروياني: تلزمه إذا علم وصول الحق إلى ذي الحق بذلك. قال المصنف: قول ابن كج أصح، وينبغي أن يحمل قول ابن كج على ما إذا لم يخلص إلا عند الأمير أو الوزير، وإليه يرشد قولهم: إذا علم أنه يصل به إلى الحق، فلو علم أن القاضي يقدر على تخليصه .. فلا وجه لإقامة الشهادة عند من ليس أهلا لسماعها. وقد جزم المصنف في (باب القضاء على الغائب) بأن سماع البينة يختص بالقضاة، والرافعي نقله عن (الوسيط) فقط، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا قبل (كتاب الردة) بورقة.

Mas'alah: What is the recommended procedure for questioning witnesses before tazkiyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1863)

فصل يستحب) للقاضي (قبل التزكية أن يفرق شهودا ارتاب بهم) أو توهم غلطهم لخفة عقل وجدها فيهم (ويسألهم) أي كلا منهم (عن زمان التحمل) للشهادة عاما وشهرا ويوما وغدوة أو عشية (و) عن (مكانه) محلة وسكة ودارا أو صفة أو صحنا (و) عن

(من حضر) معه من الشهود عبارة الأصل ويسأله أتحمل وحده أم مع غيره (و) عن (من كتب) شهادته معه (وبأي مداد كتبوا) عبارة الأصل وأنه كتب بحبر أو بمداد ونحو ذلك ليستدل على صدقهم إن اتفقت كلمتهم وإلا فيقف عن الحكم وإذا جاء به أحدهم لم يدعه يرجع إلى الباقين حتى يسألهم لئلا يخبرهم بجوابه (فإن امتنعوا من التفصيل) ورأى أن يعظهم ويحذرهم عقوبة شهادة الزور (وعظهم) وحذرهم (فإن أصروا) على شهادتهم ولم يفصلوا (وجب) عليه (القضاء) إذا وجدت شروطه ولا عبرة بما يبقى من ريبة وإنما استحب له ذلك قبل التزكية لا بعدها؛ لأنه إن اطلع على عورة استغنى عن الاستزكاء والبحث عن حالهم وإلا فإن عرفهم بالعدالة قضى وإلا استزكى قال الأذرعي: وينبغي أن يفرقهم فجأة قبل أن يفهموا عنه ذلك فيحتالوا فيجعل كل واحد بمكان بمفرده كما صنع علي – رضي الله عنه – (وإن لم يرتب) بهم ولا توهم غلطهم (فلا يفرقهم ولو طلب) منه (الخصم) تفريقهم؛ لأن فيه غضا منهم (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying contrary to a written judgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1868)

فرع التعويل على) شهادة (الشهود فلو شهدوا بخلاف ما في الكتاب) أو بعد أن ضاع أو انمحى أو انكسر الختم كما فهمت بالأولى (عمل بشهادتهم) ؛ لأن الاعتماد كما مر عليها لا على الكتاب والكتاب تذكرة مندوب إليه جرى رسم القضاة به (ويشهد به) أي بما فيه (رجلان ولو في مال) أو زنا أو هلال رمضان وتجوز شهادتهم قبل فض الكتاب وبعده سواء فضه القاضي أم غيره لكن الأدب والاحتياط أن يشهدوا بعد فض القاضي له وقراءتهم الكتاب (

Mas'alah: May a just witness testify to a sale before a judge who recognizes preemption for a neighbor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1919)

وهل يجوز لعدل أن يشهد ببيع عند من يرى إثبات الشفعة للجار) وهو لا يراه أو لا (وجهان) أفقههما الجواز أخذا مما مر في باب آداب القضاء من أنه تقبل شهادة الشاهد عند القاضي بما يعتقده دونه كشفعة الجوار وذكر البيع المذكور مثال والضابط أن يشهد بما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده هو كما صرح به الأصل (

Mas'alah: Can a judge translate the testimony of non-Arabic witnesses himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3827)

ولو كان الشاهدان أعجميين؛ لا يعرف القاضي لسانهما؛ فترجم القاضي قولهما- هل

Mas'alah: What is the ruling on admonishing witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5427)

والدليل على الوعظ ما روي أن رجلين شهدا عند علي- رضي الله عنه- فوعظهما على- رضي الله عنه- واجتمع الناس فذهبا في الزحام, فقال علي رضي الله عنه: لو صدقا لثبتا, ولم يقطع يد الرجل.

Mas'alah: To whom should the written description of a witness be sent for verification?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2336)

ويبعث به مزكيا) ليعرف حاله، كذا حكي عن نسخة المصنف، وفي "المحرر" : ويبعث به إلى المزكي، وهو الصواب؛ لأن المزكي هو المبعوث إليه [2]. (

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony about a judge's ruling when he denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3676)

فإن كان الحاكم قد أنكر الحكم، ولم يكذب المشهود فلا يجوز لغيره أن يسمع الشهادة على حكمه مع إنكاره. وقال مالك: يجوز أن يسمعها ويحكم بها.

Mas'alah: How should a notary interact with litigants and witnesses?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=12)

وينبغي أن لا يتكلم مع الاخصام من الشهود، إلا العارف بالقضايا، وأن يميز بين الخصمين، ويعرف المشعود عليه من المشهود له، ولا يبطن قضية مع أحد الخصمين يكون للاخر فيها حقا، فإن ذلك يؤدي إلى الاتهام في النصيحة. وربما أدت المباطنة مع أحد الخصمين إلى زيادة مخاصمة، وربما عاد ضرر ذلك على الشاهد في الحال والمآل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a judge forgot his own judgment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=693)

ولو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه حكم بذلك قال مالك وأحمد تقبل شهادتهما ويحكم بها وقال أبو حنيفة والشافعي لا تقبل شهادتهما ولا يرجع إلى قولهما حتى يذكر أنه حكم به

Mas'alah: What is the second type concerning the establishment of evidence before a judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=761)

النوع الثاني في بيان ما تقوم به البينة عند الحاكم وما يجري تحت تحمل شاهدة

Mas'alah: What is the interpretation of 'people of the questions' as messengers carrying notes to those who investigate witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8882)

وقال [الإمام] : إن من الأصحاب من قال ذلك، ومنهم من قال: إنه أراد بهم الرسل الذين يحملون الرقاع إلى المزكين للبحث عن أحوال الشهود. وهذا كأنه قول أبي إسحاق الذي سنذكره في [الباب] التالي لهذا.

Mas'alah: Can the judge compel witnesses to specify the place and time of their testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8985)

وإن بقيت الريبة، وكذا لو رجعوا في بيان مكان التحمل وزمانه، فقالوا: لا يذكر المكان والزمان، ولكنا نتحقق ما شهدنا به- فليس للقاضي- والحالة هذه- أن يجبرهم

على التعرض لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in the absence of the defendant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8987)

الثالث: جواز إقامة الشهادة في حال غيبة المدعى عليه مع إمكان حضوره؛ لأنه قال: استحب أن يقول للمدعى عليه: شهد عليك فلان [وفلان] ، فلو كان المشهود عليه حاضرا لم يكن لقوله ذلك معنى، وقد أشار إلى ذلك الشافعي- رضي الله عنه- بقوله في "المختصر" : فإن قبل الشهادة من غير محضر خصم فلا بأس.

Mas'alah: What is the first opinion on hearing testimony in the defendant's absence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8988)

أحدهما: يسمعها؛ لأنه غائب عن مجلس الحكم؛ فهو كما لو كان غائبا عن البلد، وهذا ما نقله الربيع.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a plaintiff when the second witness is far away?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9013)

وقد حكى الرافعي هذا طريقة عن رواية أبي الفرج، لكن ابن الصباغ والبندنيجي قالا: إنه يحبس في المال قولا واحدا على رأي الأصحاب، وعلى رأي الإصطخري: لا

يحبس، ولا خلاف أنه لا يحبس عند إقامة الشهادة في حدود الله– تعالى– لطلب الاستزكاء؛ لأنها مبنية على المساهلة، أما إذا قال: إن الشاهد الثاني في مكان بعيد– وهو الذي يتعذر حضوره منه في ثلاثة أيام– فإنه لا يحبس قولا واحدا؛ كذا صرح به القاضي أبو الطيب وصاحب "البحر" قبيل كتاب الدعاوى، وحكاه في "الشامل" عن أبي إسحاق. ومن طريق الأولى: إذا ادعى أن شاهده قريب، فحبسناه ثلاثة أيام، ولم يحضره– أنه يخرج، وهو ما حكاه الرافعي عن العراقيين والروياني، وقد نقله ابن شداد عن "النهاية" و "الحاوي" ، وهو فيهما في آخر باب الشهادة بالوصية، ورأيته في "تعليق" البندنيجي قبيل باب القضاء على الغائب.

Mas'alah: Is it recommended for a witness to seek the judge's permission before testifying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9604)

الفائدة الخامسة: يستحب للشاهد استئذان الحاكم قبل الأداء، ليصغى إليه، فإن الشهادة عنده وهو غافل لا أثر لها، وقد اعتبر أبو عاصم العبادي الاستئذان فقال: لو شهد قبل [الاستئذان لا يعتد بشهادته قال القاضي أبو سعد: ولا وجه له، نعم لو أقام الشاهد الشهادة] قبل الإذن من القاضي، وذكر أنه لم يسمع الشهادة، بل كان ذاهل العقل عنها، فتلك الشهادة باطلة.

Mas'alah: What is al-Ishtakhri's view on bearing witness before an arbitrator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9609)

وعن الإصطخري: أنه إنما يتحمل عند سماع الشهادة عند المحكم إذا جوزنا التحكيم، وهو ما أورده في ((الإشراف)) .

Mas'alah: What should a judge do if a witness does not clarify how he bore the testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9615)

فرع: إذا لم يبين الشهاد كيفة التحمل، سأله الحاكم، فإن [كان فقيها] ، قال الغزالي: يكفيه أن يقول: أشهد على شهادته، وله الإصرار عليه، [ولا يلزمه] بيانه. وفي ((الحاوي)) ما يقتضي خلافه، فإنه عدد أداء الشهادة على الصفة التي تحملها شرطا، وقال: لو قال شاهد الفرع: أشهد على فلان بكذا، لم يجز، لأن الحق على المقر لا على الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on harsh treatment of witnesses?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=53)

ولا يتعنت بالشهداء

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding the judgment of a permissible judge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3003)

أو بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony without a written record and punishing false witnesses?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=319)

فإن لم يفعل قال للطالب: إن شئت بصحيفة فيها شهادة شاهديك وكتاب خصومتك ولا أكرهك ولا أقبل أن يشهد لك شاهد بلا كتاب وأنسى شهادته فإن قبل الشهادة من غير محضر خصم فلا بأس وينبغي إذا حضر أن يقرأ عليه ما شهدوا به عليه وينسخه أسماءهم وأنسابهم ويطرده جرحهم فإن لم يأت به حكم عليه وإذا علم من رجل بإقراره أو تيقن أنه شهد عنده بزور عزره ولم يبلغ بالتعزير أربعين سوطا وشهر أمره فإن كان من أهل المسجد وقفه فيه وإن كان من أهل قبيل وقفه في قبيله أو في سوقه وقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه.

Mas'alah: What is the ruling on harming the scribe or witness?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=322)

(قال الشافعي) : قال الله جل ثناؤه {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] فأشبه أن يكون خرج من ترك ذلك ضرارا وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية كالجهاد والجنائز ورد السلام، ولم أحفظ خلاف ما قلت عن أحد.

Mas'alah: What does the author say about writing the description of witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9963)

قال: "وإذا شهد الشهود عند القاضي، كتب حلية كل رجل ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Should a judge accept testimony about the crescent moon without questioning the witness?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=478)

ولهذه الأمور، يحتمل أن يقال: لا يقبل الحاكم شهادته، حتى يستفسره، ويحتمل أن يقال: إن عدالته تمنعه من اعتماد الحساب، ومن

التوسط المانع من أداء الشهادة ومقتضى الحمل على أنه ما رأى، وإنما تواتر عنده الخبر برؤيته، وذلك كاف في علمه بالشهر/ وشهادته به وهذا هو الأظهر، وهو الذي قدمنا عن ابن أبي الدم الجزم بقبوله.

Mas'alah: What are the rules for witnesses of hisbah coming to the judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4562)

فرع شهود الحسبة يجيئون إلى القاضي، ويقولون: نشهد على فلان بكذا، فأحضره لنشهد عليه، فإن ابتدءوا، وقالوا: فلان زنى فهم قذفة، وفي الفتاوى: أنه لو جاء رجلان، وشهدا بأن فلانا أخو فلانة من الرضاع، لم يكف حتى يقولا: وهو يريد أن

ينكحها، وأنه لو شهد اثنان بطلاق، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم جاء آخران يشهدان بأخوة بين المتناكحين، لم تقبل هذه الشهادة، إذ لا فائدة لها في الحال، ولا بكونهما قد يتناكحان بعد، وأن الشهادة على أنه أعتق عبده إنما

تسمع إذا كان المشهود عليه يسترقه، وهذه الصورة تفهمك أن شهادة الحسبة إنما تسمع عند الحاجة. ولو جاء عبدان لرجل، فقالا: إن سيدنا أعتق أحدنا، وقامت بينة بما يقولان، سمعت، وإن كانت الدعوى فاسدة؛ لأن البينة على العتق مستغنية عن تقدم الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on re-hearing testimony if the absent party was present at the time of the claim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2391)

وأورد شيخنا أيضا على "المنهاج" أن محله: إذا لم يتحقق حضوره عند الدعوى، فإن تحققت .. وجبت الاستعادة، ولا يحتاج لذلك؛ فإنه متى تحقق حضوره عند الدعوى .. فليس من هذا الباب ولا عبرة بالظن البين خطاؤه، وقال شيخنا لما ذكر ذلك: لم أر من تعرض له، والدليل يقضيه.

Mas'alah: What is the ruling on examining witnesses when they are absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

قلت الأصح إلخ) قال الفارقي: ومحل الخلاف إذا عدم الشاهدان، وإلا فينظر فيهما ليعرف حالهما قال الغزي: وهو متجه في العبيد دون الفسقة؛ لأن الفسق قد يطرأ العدل. اهـ. وهو ظاهر. اهـ. مغني. (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on witnesses writing documents and honoring the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4513)

ويظهر أن المشهود له أو عليه لو طلب من الشاهدين كتابة ما جرى تعين عليهما لكن بأجرة المثل كالأداء وإلا لم يبق لكون كتابة الصك فرض كفاية أثر ويفرق بينهما وبين القاضي بأن الشهادة عليه تغني عن كتابته ولا كذلك هنا قال ابن أبي الدم: ويسن للشاهد أن يبجل القاضي ويزيد في ألقابه أي: بالحق لا الكذب كما هو الشائع اليوم؛ والدعاء له بنحو أطال الله بقاءك اهـ وما ذكره آخرا ليس في محله بل هو مكروه مطلقا ولا يلزمه الذهاب للتحمل إن كان غير مقبول الشهادة مطلقا وكذا مقبولها إلا إن عذر المشهود عليه بنحو مرض أو حبس أو كان مخدرة أو دعاه قاض إلى أمر ثبت عنده ليشهده عليه قال الدارمي أو دعا الزوج أربعة إلى الشهادة بزنا زوجته بخلاف دون أربعة وبخلاف دعاء غير الزوج، قال البلقيني نقلا عن جمع: أو لم يكن هناك ممن يقبل غيرهم وقدم هذه في السير [حاشية الشرواني] لا يظهر وجه هذا العطف من حيث النحو وصريح صنيع المصنف أنه معطوف على الإقرار فيقدر في الكل التحمل كما جرى عليه المحلي والمغني عبارة الثاني وكذا الإقرار والتصرف المالي وغيره كطلاق وعتق ورجعة وكتابة الصك وهو الكتاب فالتحمل في كل منها فرض كفاية اهـ. (قوله: للحاجة إليهما) أي: التحمل والكتابة وغير الشارح جعل الحاجة علة للتحمل فقط عبارة

شرح المنهج ونحوها في المغني والنهاية أما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة إلى إثباته عند التنازع إلخ، وأما فرضية كتابة الصك فلأنها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها أثر إلخ. (قوله: لما مر) أي: في آداب القضاء. (قوله: أنه لا يلزم القاضي أن يكتب إلخ) المنفي هو الوجوب العيني فلا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية زيادي. (قوله: تعين) الظاهر التأنيث. (قوله: لكن بأجرة مثل إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة إلا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله إذا دعي له اهـ. (قوله: وإلا) أي: وإن لم تتعين. (قوله: بأن الشهادة عليه) يعني بأن وجوب إشهاد القاضي على ما ثبت عنده أو حكم به بشرطه المار في آداب القاضي. (قوله: ويسن) إلى المتن في النهاية إلا قوله لا الكذب إلى بل هو وقوله: قال الدارمي وقوله: إلا إن كان متذكرا إلى وقد دعي. (قوله: أن يبجل القاضي) أي: في الأداء أسنى. (قوله: كما هو) أي: الكذب. (قوله: والدعاء إلخ) لك أن تقول يجوز أن يكون قوله: والدعاء معطوفا على الكذب سيد عمر أقول يأبى عنه كون التفسير المذكور من الشارح كما هو الظاهر ويصرح به صنيع الأسنى حيث ذكر هنا كلام ابن أبي الدم المذكور وأقره مسقطا عنه التفسير المذكور. (قوله: وما ذكره آخرا) أي: قوله: والدعاء له بنحو إلخ. (قوله: بل هو مكروه) وفاقا للنهاية وللأسنى في باب القضاء. (قوله: مطلقا) أي: سواء كان القاضي من أهل الدين أو العلم أو من ولاة العدل أم لا. (قوله: ولا يلزمه) إلى قوله قال الدارمي في المغني. (قوله: مطلقا) أي: عن مفهوم الاستثناء الآتي آنفا. (قوله: قال الدارمي أو دعا الزوج أربعة إلخ) أي: وعلى هذا تستثنى هذه من عدم وجوب التحمل في الحدود ع ش. (قوله: أو لم يكن هناك ممن يقبل إلخ) ظاهر صنيعه أنه حينئذ يلزمه الذهاب للتحمل مطلقا وفيه نظر. عبارة العباب فالتحمل في عقد النكاح وكذا كل تصرف مالي؛ فرض كفاية إن حضر أو دعي للتحمل عن معذور أو مخدرة أو عن قاض في حكمه انتهت اهـ. سم عبارة المغني ثم على

فرضية التحمل من طلب منه لزمه إذا كان مستجمعا لشرائط العدالة معتقدا لصحة ما يتحمله وحضره فإن لم يكن مستجمعا للشروط فلا وجوب قال القاضي جزما أو دعي للتحمل فلا وجوب إلا أن يكون الداعي معذورا بمرض إلخ فتلزمه الإجابة قال البلقيني ومحل كون التحمل فرض كفاية إذا كان المتحملون كثيرين فإن لم يوجد إلا العدد المعتبر في الحكم فهو فرض عين كما جزم به الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وهو واضح جار على القواعد وفي كلام الشافعي ما يقتضيه انتهى اهـ. وعبارة الرشيدي قوله: أو لم يكن ثم من يقبل غيره أي: وإن لم يكن المشهود عليه معذورا كما هو قضية السياق وفيه وقفة ثم رأيت الأذرعي قال ينبغي حمله على ما إذا دعا المشهود له المشهود عليه فأبى الحضور قال أما إذا أجابه للحضور ولا عذر لواحد منهما فلا معنى لإلزام الشهود السعي للتحمل اهـ. (قوله: ممن يقبل) ببناء المفعول. (قوله: وقدم هذه) أي: مسألة تحمل الشهادة. (قوله: فلا تكرار) فيه تأمل . (قوله: وله طلب) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله إلا إن [حاشية ابن قاسم العبادي] ومعنى تحمله التزامه ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي قال أقول: بل المراد الأول يعني به الأداء الذي هو الثاني في كلام الشارح؛ لأنه لا معنى لتحمل المشهود به إلا بتأويل تحمل حفظه أو أدائه اهـ. (قوله: بل هو مكروه) في الروض وشرحه في باب السير ما نصه وأما الطلبقة أي: التحية بها وهي أطال الله بقاءك فقيل بكراهتها قال الأذرعي وفيه نظر بل ينبغي أن يقال: إن كان من أهل الدين أو العلم أو من ولاة العدل فالدعاء له بذلك قربة وإلا فمكروه بل حرام وكلام ابن أبي الدم يشير إلى ما قاله اهـ. وفيهما في باب القضاء في بيان ما يدعى به للسلطان إذا تعلقت الفتوى به ما نصه ويكره أطال الله بقاءه فليست من ألفاظ السلف اهـ. (قوله: إلا إن عذرا إلخ) عبارة العباب فالتحمل في عقد النكاح وكذا كل تصرف مالي فرض كفاية إن حضر ذلك أو دعي للتحمل عن معذور أو مخدرة أو عن قاض في حكمه اهـ. (قوله: أو لم يكن هناك ممن يقبل غيرهم) ظاهر صنيعه أنه

إجمالا فلا تكرار

Mas'alah: What is the ruling on the judge sending someone to hear testimony from an excused witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4517)

(أو بعث القاضي من يسمعها) دفعا للمشقة عنه وأفهم اقتصاره على هذه الثلاثة أنه لا يشترط زيادة عليها فيلزمه الأداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته إن توقف خلاص الحق عليه ويأتي أول الدعاوى أنه لا يحتاج هنا لدعوى؛ لأن هذا إنما جاز لضرورة توقف خلاص الحق على الأداء عنده فهو بمنزلة إعلام قادر بمعصية ليزيلها وبهذا اتضح ما اقتضاه إطلاقهم أنه لا فرق في نحو الأمير بين الجائر وغيره ولا بين من فوض الإمام إليه الحكم أو الأمر بالمعروف ومن لم يفوض له شيئا من ذلك ويؤيده ما تقرر في قاض فاسق لم تصح توليته وظاهر أن في معنى توقف خلاص الحق عليه ما لو كان المتولي يخلص أيضا لكن برشوة له أو لبعض أتباعه؛ لأنه حينئذ في حكم العدم وعند قاض متعنت أو جائر أي: ما لم يخش منه على نفسه كما هو ظاهر. ولو قال: لي [حاشية الشرواني] للعدل أن يشهد ببيع عند من يرى إثبات الشفعة للجار وهو لا يراه أو لا؟ وجهان أفقههما كما قال شيخنا الجواز والبيع مثال والضابط أن يشهد بما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده اهـ قال ع ش قوله: أن يشهد ببيع إلخ قضيته أن الشهادة بالبيع ليست سببا في حصول الشفعة التي لا يراها إذ لو كانت سببا لحرمت لما يأتي أن التسبب فيما لا يراه ممنوع حيث لا تقليد فليتأمل اهـ. أقول يأتي عن سم ما

يفيد أنها سبب له لكنها مستثناة عن حرمة التسبب الآتية. (قوله: نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استحقاق إلخ) يؤخذ من ذلك أن لا يشهد باستحقاق شفعة الجوار بل بالبيع والجوار سم. (قوله: ولا أن يتسبب إلخ) ينبغي إلا التسبب في حكم ينفذ ظاهرا وباطنا لما تقدم في قوله ولذا إلخ اهـ. وحاصله أن ما تقدم ونحوه مستثنى عما هنا لكن قد يمنعه قول الشارح إلا إن قلد إلخ إذ مقتضاه الإطلاق. (قول المتن ونحوه) كخوفه على ماله أو تعطل كسبه في ذلك إلا إن بذل له قدر كسبه أو طلبه في حر أو برد شديد مغني. (قوله: من كل عذر) إلى قوله ومر في النهاية والمغني. (قوله: من كل عذر) يرخص في ترك الجمعة يدخل فيه أكل ذي ريح كريه وقد يتوقف فيه سم زاد الرشيدي وسيأتي فيه كلام في الفصل الآتي اهـ. وأقول ويأتي في الفصل الآتي عن الأسنى والمغني استثناء نحو أكل ذي ريح كريه. (قوله: دون غيرها) قال في شرح البهجة وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الإذن لها انتهى اهـ وسم وتقدم مثله عن الروض مع شرحه. (قوله: كما مر) أي: آنفا. (قوله: انتهى) أي: قول الزركشي. (قوله: عليه) الأولى إسقاطه. (قوله: عجيب إلخ) قد يقال ليس بعجيب لأن الكلام على تقدير عدم البعث الذي لا يتعلق به فهل الواجب حينئذ الإشهاد أو الأداء وقد يقال المتجه أن الواجب حينئذ أحد الأمرين سم. (قوله: لكن إن نزل إلخ) قد يغني عنه قول المرشد إلا أن يخاف إلخ. (قوله: دفعا للمشقة) إلى قوله ويأتي في النهاية والمغني. (قوله: أنه لا يشترط زيادة إلخ) عبارة المغني عدم اشتراط كون المدعو إليه قاضيا وعدم اشتراط كونه أهلا للقضاء وهو كذلك فلو دعي إلى أمير أو نحوه كوزير وعلم وصول الحق به وجب عليه الأداء عنده كما في زيادة الروضة وينبغي كما في التوضيح حمله على ما إذا علم أن الحق لا يخلص إلا عنده وإليه يرشد قولهم إذا علم أنه يصل به الحق فقول المصنف في باب القضاء على الغائب أن منصب سماع البينة يختص بالقضاة وهو يقتضي أنه لا يجب عند غير القاضي محمول على غير هذا اهـ. (قوله: ويأتي أول

الدعاوى أنه لا يحتاج إلخ) ينبغي على قياس ذلك أن لا يحتاج الشاهد للفظ أشهد سم. (قوله: هنا) أي: في الأداء عند نحو أمير. (قوله: وبهذا) أي: التعليل المذكور. (قوله: لا فرق في نحو الأمير) أي: في لزوم الأداء عنده. (قوله: ما تقرر إلخ) أي: آنفا. (قوله: المتولي) أي: للقضاء. (قوله: وعند قاض) إلى قوله ويتعين في المغني إلا قوله أي: إلى ولو قال وإلى قوله ولك أن تجمع في النهاية. (قوله: وعند قاض إلخ) عطف على قوله عند نحو أمير. (قوله: لأنه) أي: المتولي وقوله: حينئذ أي: حين توقف تخليصه إلى الرشوة. (قوله: متعنت) أي: في الشهادة مغني. (قوله: على نفسه) يظهر أنه ليس بقيد بل مثلها ماله وعرضه. (قوله: ولو قال لي إلخ) ولو امتنع الشاهد من الأداء حياء [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: نعم لا يجوز أن يشهد بصحة أو استحقاق إلخ) يؤخذ من ذلك أنه لا يشهد باستحقاق شفعة الجوار بل بالبيع والجوار. (قوله: ولا أن يتسبب) ينبغي إلا التسبب في حكم ينفذ ظاهرا وباطنا لما تقدم في قوله ولذا إلخ. (قوله: من كل عذر يرخص في ترك الجمعة إلخ) يدخل فيه أكل ذي ريح كريه وقد يتوقف فيه فليتأمل. (قوله: نعم إنما تعذر امرأة مخدرة دون غيرها) قال في شرح البهجة وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الإذن لها اهـ وقوله: ظاهره لزوم الإشهاد عليه عجيب إلخ. قد يقال ليس بعجيب؛ لأن الكلام على تقدير عدم البعث الذي لا يتعلق به فهل الواجب حينئذ الإشهاد أو الأداء وقد يقال المتجه أن الواجب حينئذ أحد الأمرين. (قوله: ويأتي أول الدعاوى أنه لا يحتاج هنا لدعوى إلخ) ينبغي على قياس ذلك أن لا يحتاج الشاهد للفظ أشهد.

عند فلان شهادة وهو ممتنع من أدائها من غير عذر لم يجبه لاعترافه بفسقه بخلاف ما إذا لم يقل من غير عذر لاحتماله

Sub-topic – Testimony Based on Another's Testimony (Shahadah 'ala al-Shahadah)

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony upon testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6968)

[مسألة تحمل الشهادة على الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling if an original witness asks two people to bear witness to his testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6970)

[فرع طلب شاهد من اثنين أن يتحملا عنه ما يشهد به] إذا قال شاهد الأصل لرجلين: اشهدا أني أشهد أن لفلان على فلان كذا.. فلا نص فيه للشافعي – رحمه الله –، إلا أن أبا حنيفة قال: (لا يشهدان على شهادته إلا أن يقول: اشهدا على شهادتي أني أشهد أن لفلان على فلان كذا؛ لأنه إذا قال لهما: اشهدا أن لفلان على فلان كذا.. فقد أمرهما بالشهادة ولم يسترعهما) . وقال أبو يوسف: يجوز لهما أن يشهدا على شهادته؛ لأن معنى قوله ذلك: اشهدا على شهادتي. قال ابن الصباغ: وهذا أشبه.

Mas'alah: What is the ruling if a man asks another to bear witness to what he informs him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6970)

[فرع طلب الرجل من الآخر أن يشهد بما يخبره به]] : قال في "الأم" : (إذا قال رجل لآخر: اشهد أن لفلان على فلان كذا، فاشهد عليه بذلك.. لم يصح من الثاني تحمل الشهادة عليه؛ لأنه لم يسترعه على الشهادة) .

Mas'alah: How does a branch witness perform his testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6970)

[مسألة كيفية أداء شهادة شاهد الفرع]] : وأما كيفية أداء شاهد الفرع: فإنه يؤدي الشهادة ويضيفها إلى الوجه الذي تحملها منه، فإن سمع شاهد الأصل يشهد بحق مضاف إلى سبب.. فإنه يقول: أشهد على شهادة فلان أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو أجرة أو غير ذلك مما سمعه يضيفه إليه. فإن سمعه يشهد عند الحاكم أو المحكم.. ذكر ذلك. وكذلك: إذا استرعاه أو استرعى غيره.. ذكر ذلك في الأداء ليؤدي الشهادة كما تحملها.

وإذا أشهده شاهد الأصل عل عين رجل، وشاهد الفرع يعرف عينه ولا يعرف نسبه واسمه.. فإنه لا يشهد إلا على عينه فحسب، وإن كان يعرف اسمه ونسبه.. كان له أن يشهد على اسمه ونسبه. وإن أشهداه على الاسم والنسب، وكان شاهد الفرع لا يعرف

عين المشهود له والمشهود عليه.. فإنه يشهد على الاسم والنسب. قال المسعودي [في "الإبانة"] : وكل من جاءه فادعى أنه فلان بن فلان.. فعليه أن يؤدي الشهادة له، ثم ينظر القاضي: فإن أقر الخصم أنه هو.. فلا كلام، وإن تناكرا.. فعلى المدعي إقامة البينة على اسمه ونسبه، فإذا أقام البينة على ذلك.. حكم به.

Mas'alah: What are the conditions for bearing witness based on another's testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3191)

3983 - فصل في كيفية تحمل الفروع يشترط في الشهادة على الشهادة السماع من شاهد الأصل، وألا يحتمل إشهاد شاهد الأصل غير الشهادة، فإذا سمع الفرع الأصل يشهد على إنسان بحق بحيث لا يحتمل قوله غير الشهادة، فله أن يشهد على شهادته، ويحصل ذلك بالاسترعاء، أو بأن يسمع شاهد الأصل يسرعي شاهدا آخر، أو يسمعه يشهد عند حاكم، أو محكم بحق، فلم يتفق الحكم بشهادته. ثم لا حصر لألفاظ الاسترعاء، والاسترعاء: أن يحمله الشهادة؛ مثل أن يقول: أشهد لفلان على فلان بكذا، وأنا أشهدك على شهادتي هذه، أو (1) في "س" : "وللعباد" . (2) في "س" : "حق" .

Mas'alah: What are the requirements for the wording of bearing witness based on another's testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3192)

فاشهد على شهادتي، أو أذنت لك أن تشهد على شهادتي، أو إذا استشهدت على شهادتي، فاشهد، وليس الاسترعاء مشروطا اتفاقا، بل الشرط ألا يحتمل لفظه غير

الشهادة، فإن قال: أشهد أن له عليه كذا من ثمن مبيع، أو أجرة، أو ذكر جهة من جهات اللزوم، ولم يسترع الشهادة، لم يصح التحمل على أظهر الوجهين؛ فإن الإنسان قد يتجوز في كلامه، ويتسمح، فإذا دعي إلى الأداء امتنع. وإن قال: أشهد أن له عليه كذا، وهذه شهادة أبتها، ولا أتمارى فيها، فوجهان يقربان مما ذكرناه الآن. ولا خلاف في اشتراط لفظ الشهادة من شاهد الأصل، وكذلك في أداء سائر الشهادات عند الحكام، فلو قال: أعلم أو أتيقن، أو أقطع بكذا، لم يقبله الحاكم، وأبعد من أقام اللفظ الصريح الذي لا تردد فيه مقام لفظ الشهادة.

Mas'alah: May a mediator testify based on what he heard from the litigants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7562)

ويجوز للوسيط أن يشهد عنده بما حفظه من إقرارهما فإن شرطا عليه أن لا يحفظ عليهما إقرارا ففي شهادته عليهما وجهان من اختلاف الوجهين في الاسترعاء هل يكون شرطا في صحة الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of bearing and delivering testimony upon testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7921)

([القول في صحة تحمل شاهد الفرع وأدائه])

Mas'alah: What is the ruling on bearing and delivering testimony by a secondary witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7925)

([القول في تحمل شاهد الفرع وأدائه])

Mas'alah: When is it obligatory for the original witness to testify upon his testimony?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=590)

والإجارة والديون المؤقتين بأجل لا يعيش إليه غالبا، وقال ابن عصرون: إن خاف ضياع الحق كوقوعه في مرض مخوف وإرادة الجهاد، وجب.

Mas'alah: What are the conditions for bearing testimony based on another's testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5484)

وأشار المصنف بهذا إلى أن شرط التحمل: أن يعرف عند الأصل شهادة جازمة بحق ثابت، ولمعرفته أسباب: أحدهما: أن يسترعيه الأصل.

Mas'alah: When is it permissible to testify based on hearing a witness request?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5485)

منها: إذا سمعته يستدعي شاهدا للتحمل .. فإن له أن يشهد وإن لم يسترعه كما قاله القاضي وابن الصباغ والشاشي وصاحب (البحر) ، واستدركه الفارقي على (المهذب) ،

وحكي شريح فيه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on testifying after hearing testimony before an arbitrator?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5485)

ومنها: إذا سمعه يؤدي عند المحكم كما قاله القاضي والإمام، ولم يفصلا بين أن يقول: بجواز التحكيم أو لا، وبه صرح الفوراني والبغوي؛ لأنه لا يشهد عنده إلا وهو جازم بما شهد به.

Mas'alah: How should a secondary witness clarify the manner of bearing testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5485)

قال: (وليتبين الفرع عند الأداء جهة التحمل) فإن استرعاه الأصل .. قال: أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته بكذا، وإن لم يسترعه .. بين أنه رآه يشهد عند القاضي، أو أنه أسند المشهود إلى سببه، قال الإمام: وذلك

Mas'alah: When obstacles are removed, can a branch witness testify based on the original bearing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5487)

فإذا زالت هذه الوصاف .. فهل يشهد الفرع بالتحمل الأول أو يشترط تحمل جديد؟ وجهان: أصحهما: الثاني، قاله ابن سريج، وصححه الإمام.

Mas'alah: What are the conditions for bearing testimony upon testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1926)

(وفيه أطراف) أربعة (الأول في) كيفية (تحملها) وإنما يجوز تحملها إذا علم أن عند الأصل شهادة جازمة بحق ثابت كما صرح به الأصل.

Mas'alah: Can one bear testimony upon a judge's ruling without being asked?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1926)

قوله ولمن سمعه أن يشهد على شهادته) قال البلقيني فظهر بذلك أنه إذا سمع قضاء القاضي بعلمه فإنه يجوز أن يتحمل الشهادة على قضاء القاضي وإن لم يسترعه وكذا المحكم إذا جوزنا حكمه ومقتضى كلامه أنه لا بد مع الإذن بالشهادة على شهادته من أن يخبر بأن عنده شهادة بكذا وليس كذلك. (

Mas'alah: How should a secondary witness perform testimony based on what they heard?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3935)

وإذا أراد شاهد الفرع أداء الشهادة، أداها على الصفة التي تحمل، فإن أشهده شاهد الأصل، واسترعاه. قال: اشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته، وإن سمعه [شهد] عند الحاكم يقول: اشهد على شهادة فلان أن لفلان على فلان كذا.

Mas'alah: What is the ruling if the original witness is a sinner, minor, slave, or disbeliever?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3935)

أما إذا كان الأصل يوم يشهدهم فاسقا، أو صبيا، أو عبدا، أو كافرا- لا يصح التحمل؛ لأنهم ليسوا من أهل الشهادة بأن تقبل شهادتهم.

Mas'alah: What are the conditions for a secondary witness to bear testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7013)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا من شاهد الأصل في صحة تحمله الشهادة، انتقل الكلام إلى شاهد الفرع في صحة تحمله وصحة أدائه. فأما تحمله فمعتبر في شاهد الأصل وله فيتحمل شاهد الفرع عنه ثلاثة أحوال: إحداها: أن يذكر شاهد الأصل السبب الموجب للحق بلفظ الشهادة، فيقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن أو غصب أو صداق، فإذا سمعه شاهد الفرع صح تحمله للشهادة عنه وإن لم يسترعه إياها، وفيه لبعض أصحابنا البصريين وجه آخر أنه لا يصح تحمله إلا بالاسترعاء لما فيه من الاحتمال بالوعد، وليس بصحيح؛ لأن ذكر السبب تعيين من الاحتمال. والثانية: أن يشهد شاهد الأصل بالشهادة عند الحاكم، فإن سمعه شاهد الفرع صح تحمله لها وإن لم يسترعه إياها، لأن الحاكم ملزم، فلم تكن الشهادة عنده إلا بما لزم والثالثة: أن يقول شاهد الأصل: أشهد أن لفلان على فلان ألفا: فإذا سمعه شاهد الفرع لم يصح تحمله إلا بالاسترعاء وجها واحدا، وإن كان في المقر على وجهين: والفرق بين المقر والشاهد من وجهين: أحدهما: أن الحق في الشاهد لازم لغير الشاهد، فوجب أن يغلظ حكمه بالاسترعاء ليتحقق صحة الإلزام بنفس الاحتمال. والحق في الإقرار لازم للمقر لا يتعداه

فيتحقق حكمه في صحة الإلزام، لأنه لو كان فيه احتمال لما استظهر به لنفسه. والثاني: أن الإقرار خبر وشروط الشهادة أغلظ من شروط الخبر لصحة إخبار من لا يصح شهادته من العبيد والنساء، ولذلك اعتبر الاسترعاء في الشهادة وإن لم يعتبر في الإقرار، ولذلك قبل ورجوع الشاهد ولم يقبل رجوع المقر. وإذا كان الاسترعاء معتبرا في الشهادة معتبرا في الشهادة، فالاسترعاء أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: "أشهد أن لفلان على فلان ألفا فأشهد على شهادتي وعن شهادتي" .

فأما قوله: "فأشهد على شهادتي" استرعاء لا يصح التحمل إلا به. "فلو قال فأشهد أنت بها" لم يكن استرعاء حتى يقول: "فأشهد على شهادتي نص عليه الشافعي." وأما قوله: "وعن شهادتي" فهو إذن له في النيابة عنه في الأداء واختلف أصحابنا هل هو شرط في صحة التحمل ومعتبر في جواز الأداء أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه شرط معتبر في صحة التحمل والأداء لأن شاهد الفرع نائب عن شاهد الأصل في الأداء فاعتبر فيه الإذن بالنيابة كالوكيل والوصي، وهذا قول البصريين. والثاني: يصح التحمل والأداء مع تركه لأن الشهادة على شهادته ليست من حقوقه فلم يعتبر إذنه، وهذا قول البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony based on the identification of a just witness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2378)

(ويشهد عند الأداء بما يعلم، ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين) أو أكثر (على الأشهر) وهو الذي أورده الأكثرون، (والعمل على خلافه) أي: يجوز التحمل عليها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling regarding bearing testimony based on identification?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2378)

وهذه العبارة قد سبق نظيرها في (صلاة العيد) ، وهي تقتضي الميل إليه، ولم يصرحا بذلك في "الروضة" و "أصلها" بل نقلا عن الأكثرين المنع، وساقا الثاني مساق الأوجه الضعيفة [1].

Mas'alah: What is the chapter on bearing and giving testimony upon testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1792)

(فصل) في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها. (

Mas'alah: What must the secondary witness clarify when testifying?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1793)

وليبين) وجوبا (الفرع عند الأداء جهة التحمل) فإن استرعاه الأصل قال أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وإن لم يسترعه بين أنه شهد عند حاكم أو أنه أسند المشهود به إلى سببه (إلا أن يثق الحاكم بعلمه) فلا يجب البيان كقوله: أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (

Mas'alah: When is it not permissible to bear witness based on another's testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9607)

قال: ولا يجوز أن يتحمل الشهادة على الشهادة، أي: إذا سمع الشاهد شاهدا يقول في سوق أو طريق، [ونحو ذلك] -: أشهد أن لفلان [على فلان] كذا- لم يجز أن يجعل مستنده في التحمل ذلك، لأنه يحتمل [أن يكون] قد تساهل بذلك، أو قاله وعدا وعد به، فلا يكون حقا واجبا، فلم يجز أن يشهد عليه به، ومن طريق الأولى لا يجوز أن يتحمل عليه إذا سمعه [يقول] : لفلان [على فلان] كذا، من غير لفظ الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony by saying 'bear witness to my testimony'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9609)

وفي ((تعليق)) أبي الطيب و ((والشامل)) حكاية وجه [آخر] ، نسبه الماوردي إلى البصريين: أنه لا يصح التحمل بقوله: ((فاشهد على شهادتي بذلك)) ، ما لم يقل: ((وعن شهادتي)) ، ليكون إذنا له في التحمل بقوله في التحمل بقوله: ((على شهادتي)) ، [والأداء بقوله: ((وعن شهادتي)) .

Mas'alah: What is the difference between bearing witness on an admission and on a testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10196)

فإن قيل: إذا سمع الشاهد رجلا يقول في غير مجلس القضاء: لفلان علي ألف درهم،

فله أن يتحمل الشهادة على إقراره بالمبلغ المذكور، ومن الممكن أن يقال: أراد المقر بقوله إشارة إلى عدة (1) سبقت منه في عطية، وهو على مقتضى الوفاء بالمكارم ملتزم بتوفيتها وتصديقها، كما ذكرنا مثله في لفظ الشهادة، وهذا السؤال فيه إشكال، وفي الفرق بين الإقرار ولفظ الشهادة عسر.

Mas'alah: What did Abu Ishaq al-Marwazi say about bearing testimony on admissions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10196)

وقد حكى العراقيون عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: لا يجوز التحمل في الإقرار لاحتمال العدة، كما لا يجوز التحمل في الشهادة، فلا فرق عنده بينهما، ولا بد من قرينة تنضم إلى الإقرار، وتتضمن صرفه نصا إلى الإخبار عن الاستحقاق، مثل أن يقول: "لفلان علي ألف عن ضمان أو ثمن أو قيمة متلف" ، كما لا بد من قرينة مع لفظ الشهادة حتى يصح تحملها.

Mas'alah: What are the methods for undertaking testimony based on another witness's testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3743)

وتحملها) المعتد به يحصل بثلاثة أمور: إما (بأن يسترعيه) الأصل: أي يلتمس منه ضبط شهادته ليؤديها عنه لأنها نيابة فاعتبر فيها إذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه مما يأتي، نعم لو سمعه يسترعي غيره جاز له أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه هو بخصوصه

(فيقول أنا شاهد بكذا) ولا يكفي أنا عالم ونحوه (وأشهدك) أو أشهدتك (أو اشهد على شهادتي) أو إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك أن تشهد ونحو ذلك (أو) بأن (يسمعه يشهد) بما يريد أن يتحمله (عند قاض) أو محكم. قال البلقيني: أو نحو أمير: أي تجوز الشهادة عنده لما مر فيه قال: إذ لا يؤدي عند هؤلاء إلا بعد التحقق فأغناه ذلك عن إذن الأصل له فيه (أو) بأن يبين السبب كأن يسمعه (يقول) ولو عند غير حاكم (أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره) لأن إسناد السبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لإذنه أيضا (وفي هذا) الأخير (وجه) أنه لا بد من إذنه لأنه قد يتوسع في العبارة ويحجم عند طلب الشهادة منه، ويتعين ترجيحه فيما لو دلت القرائن القطعية من حال الشاهد على تساهله وعدم تحريره العبارة (ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا) وإن قال شهادة جازمة لا أتردد فيها لاحتمال هذه الألفاظ الوعد والتجوز كثيرا (وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل) كأشهد أن فلانا شهد بكذا وأشهدني أو سمعته يشهد به عند قاض أو بين سببه ليتحقق القاضي صحة شهادته إذ أكثر الشهود لا يحسنها هنا (فإن لم يبين) جهة تحمله (ووثق القاضي بعلمه فلا بأس) لانتفاء المحذور ويتجه اعتبار موافقته له في تلك المسألة أيضا، نعم يندب له استفصاله (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) لقيام مانع به مطلقا أو بالنسبة لتلك الواقعة لأن بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع (ولا) يصح تحمل (الخنثى) مدة إشكاله (و) لا تحمل (النسوة) ولو على مثلهن في نحو رضاع لأن الشهادة على الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا، وشهادة الفرع إنما تثبت شهادة الأصل ما شهد به الأصل ومن ثم لم يصح تحمل فرع واحد عن أصل واحد فيما يثبت بشاهد ويمين وإن أراد المدعي الحلف مع الفرع

Mas'alah: What are the conditions for bearing testimony based on another's testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4607)

(الأول) في تحملها وإنما يجوز التحمل إذا علم أن عند الأصل شهادة جازمة بحق ثابت، ولمعرفته أسباب، أحدها أن يسترعيه الأصل، فيقول: أنا شاهد بكذا، وأشهدتك على شهادتي، أو يقول: أشهدك أو اشهد على شهادتي بكذا، أو يقول: إذا استشهدت على شهادتي، فقد أذنت لك في أن تشهد، أما إذا سمع إنسانا يقول: لفلان على فلان كذا، أو اشهد أن لفلان على فلان كذا، لا على صورة أداء الشهادة، فلا يجوز أن يشهد على شهادته؛ لأن الناس قد يتساهلون في إطلاق ذلك

على عدة ونحوها، وكذا لو قال: عندي شهادة بكذا فلو قال: عندي شهادة مجزومة أو شهادة أثبتها أو لا أتمارى فيها وما أشبه ذلك، فوجهان، أصحهما وأوفقهما لإطلاق الأكثرين: المنع أيضا. ويشترط تعرض الأصل للفظ الشهادة، فلو قال: أعلم، أو أخبر، أو أستيقن، لم يكف كما لو أتى الشاهد عند إقامة الشهادة بهذه الألفاظ، فإن القاضي لا يحكم بها، قال الإمام: وأبعد بعض الأصحاب، فأقام اللفظ الذي لا تردد فيه مقام لفظ الشهادة، ولا يشترط أن يقول في الاسترعاء: أشهدك على شهادتي، وعن شهادتي، لكنه أتم، فقوله: أشهدك على شهادتي تحميل، وقوله: عن شهادتي إذن في الأداء كأنه قال: أدها عني، ولإذنه أثر، ولهذا لو قال بعد التحمل: لا تؤد عني امتنع عليه الأداء، وقيل: يشترط ذلك في الاسترعاء، حكاه ابن الصباغ، وإذا حصل الاسترعاء، لم يختص التحمل بمن استرعاه.

Mas'alah: How should a secondary witness explain the manner of bearing testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4609)

فرع الفرع عند أداء الشهادة يبين جهة التحمل، فإن استرعاه الأصل، قال: أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته، وإن لم يسترعه، بين أنه شهد عند القاضي أو أنه أسند المشهود به إلى سبب، قال الإمام: وذلك لأن الغالب على الناس

الجهل بطريق التحمل، فإن كان ممن يعلم، ووثق به القاضي، جاز أن يكتفى بقوله: أشهد على شهادة فلان بكذا، ويستحب للقاضي أن يسأله بأي سبب ثبت هذا المال، وهل أخبرك به الأصل؟ هذا إذا لم يبين السبب.

Mas'alah: What is the preferred view on the permissibility of hearsay testimony for all matters?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2062)

(قلت الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز والله أعلم) ; لأن مدتها تطول فتعسر إقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة إلى إثباتها بالتسامع والرافعي في الشرح نقل في غير الملك المنع عن طائفة والجواز عن أخرى، زاد في الروضة الجواز أقوى وأصح وهو المختار وسكت فيها على قول الرافعي في الملك أقرب الوجهين إلى إطلاق الأكثرين الجواز والظاهر أنه لا يجوز إلى آخره،

Mas'alah: How is testimony based on another's testimony established?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2473)

6224 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (وتحملها بأن يسترعيه فيقول: "أنا شاهد بكذا وأشهدك" ، أو "اشهد على شهادتي" ، أو يسمعه يشهد عند قاض، أو يقول: "أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره") [3] فيه أمور: أحدها: أنه يفهم اختصاص الشهادة بالمسترعي، وليس كذلك، قال في "أصل الروضة" : وإذا صح الاسترعاء .. لم يختص التحمل بمن استرعاه [4]، ولذلك قال "الحاوي" [ص 672] : (أو أذن فيها) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وظهر بذلك أنه إذا سمع قضاء القاضي بعلمه .. فإنه يجوز أن يتحمل الشهادة على قضاء القاضي وإن لم يسترعه، وكذا المحكم إذا جوزنا حكمه. (1) الروضة (11/ 289) . (2) الروضة (11/ 289) . (3) انظر "التنبيه" (ص 272) ، و "المنهاج" (ص 573) . (4) الروضة (11/ 290) .

Mas'alah: Is testimony before a ruler or governor sufficient for testimony based on another's testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2474)

رابعها: يرد على عبارة الثلاثة المحكم، فيكفي أداء الشهادة عنده وإن لم نجوز التحكيم، وينبغي الاكتفاء بأداء الشهادة عند أمير أو وزير؛ بناء على تصحيح النووي وجوب أدائها عنده، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وعندي يجوز على الوجهين؛ لأن الشاهد لا يقدم على ذلك عند الوزير أو الأمير إلا وهو جازم بثبوت المشهود به،

قال: وكذلك لو شهد عند الكبير الذي دخل في القضية بغير تحكيم.

Mas'alah: How is valid bearing of testimony based on another's testimony achieved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4519)

(وتحملها) الذي يعتد به إنما يحصل بأحد ثلاثة أمور إما (بأن يسترعيه) الأصل أي: يلتمس منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه؛ لأنها نيابة فاعتبر فيها إذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه مما يأتي نعم لو سمعه يسترعي غيره جاز له الشهادة على شهادته وإن لم يسترعه هو بخصوصه

Mas'alah: What phrases constitute valid authorization to bear testimony on another's behalf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4519)

(وأشهدك) أو أشهدتك (أو اشهد على شهادتي) أو إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك أن تشهد ونحو ذلك

Mas'alah: What does the author note about the terminology of original and substitute witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4522)

(تنبيه) تفنن هنا بجمع الأصول والفروع تارة وإفراد كل أخرى [حاشية الشرواني] مغني. (قول المتن أو مرض إلخ) وخوف من غريم روض وشيخ الإسلام ومغني. (قوله: لما مر فيه) أي: من الفرق بين الطويل وغيره ع ش. (قوله: بأن يجوز إلخ) من التجويز ويحتمل أنه من الجواز أي: لأجله. (قوله: وإن اعترض إلخ) عبارة المغني قال الزركشي وما ذكره من ضابط المرض هنا نقله في أصل الروضة عن الإمام والغزالي وهو بعيد نقلا وعقلا وبين ذلك ثم قال على أن إلحاقه سائر أعذار الجمعة بالمرض لا يمكن القول به على الإطلاق فإن أكل ما له ريح كريه عذر في الجمعة ولا يقول أحد هنا بأن أكل شهود الأصل ذلك يسوغ سماع الشهادة على شهادتهم وسبقه إلى ذلك الأذرعي وقد يقال المراد من ذلك ما يشق معه الحضور اهـ. (قوله: ومن ثم كانت أعذار الجمعة إلخ) تقدم التوقف في مثل العبارة ثم رأيت الأذرعي سبق إلى التوقف في ذلك بنحو ما قدمناه من شمول أكل ذي الريح الكريهة ثم قال ولا أحسب الأصحاب يسمحون بذلك أصلا وإنما تولد ذلك من إطلاق الإمام ومن تبعه انتهى اهـ. رشيدي عن السلطان عبارة البجيرمي ومن الأعذار في الجمعة الريح الكريهة ولم يقل أحد إنه عذر هنا فينبغي أن ينتظر هنا زواله لأن زمنه يسير اهـ. (قوله: وكذا سائر الأعذار) وليس من الأعذار الاعتكاف كما اقتضاه كلامهم نهاية أي: ولو منذورا ع ش. (قوله: واعترضه الإسنوي وغيره إلخ) وهو الأوجه نهاية وأسنى ومغني. (قوله: ويرد إلخ) يتأمل سم. (قوله: ينتفي كونه محل حاجة) قد يمنع سم أقول: وأيضا يعارض بأن يكون كل من الأصل وفرعه فوق مسافة العدوى فحضر الفرع لأداء الشهادة دون أصله. (قوله: يعني لفوقها إلخ) عبارة المغني تنبيه قوله: لمسافة عدو نسب فيه إلى سبق قلم وصوابه فوق مسافة العدوى كما هو في المحرر والروضة وغيرهما اهـ. (قوله: لأن ما دونه) أي: دون الفوق. (قوله: ومر في التزكية) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ويتجه إلى وليس. (قوله: بها) أي: بالتزكية. (قوله: ولو حضر الأصل إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو

شهد الفرع في غيبة الأصل ثم حضر أو قال لا أعلم أني تحملت أو نسيت أو نحو ذلك بعد الأداء للشهادة وقبل الحكم لم يحكم بها لحصول القدرة على الأصل في الأولى والريبة فيما عداها أو بعد الحكم بها لم يؤثر وإن كذبه الأصل بعد القضاء لم ينقض. قال ابن الرفعة: ويظهر أن يجيء في تغريمهم والتوقف في استيفاء العقوبة ما يأتي في رجوع الشهود بعد القضاء قال الأذرعي وهو ظاهر إلا أن يثبت أنه كذبه قبله فينقض قال الزركشي تفقها إلا أن يثبت أنه أشهده فلا ينقض اهـ. (قوله: وفي وجوب تسمية قاض إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) شمل إطلاق المصنف ما لو كان الأصل قاضيا كما لو قال أشهدني قاض من قضاة مصر أو القاضي الذي بها ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه قال الأذرعي والصواب في وقتنا وجوب تعيين القاضي أيضا لما لا يخفى اهـ. (قوله: وجهان إلخ) والفرق أن القاضي عدل بالنسبة إلى كل أحد بخلاف شاهد الأصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر في أمره وعدالته سم عن القوت. (قوله: ولا أن يتعرضوا لصدقه إلخ) لأنهم لا يعرفونه بخلاف ما إذا حلف [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: واعترضه الإسنوي وغيره إلخ) الأوجه ما قاله الإسنوي وغيره ش م ر وقوله: ويرد إلخ يتأمل. (قوله: ينتفي كونه محل حاجة) قد يمنع. (قوله: وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الأذرعي إلخ) عبارة القوت بخلاف ما لو قال أشهدني قاض من قضاة بغداد أو القاضي الذي ببغداد ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه بكذا هل تسمع؟ فيه وجهان والفرق أن القاضي عدل بالنسبة إلى كل أحد بخلاف شاهد الأصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر

)

Mas'alah: How is testimony upon testimony properly borne?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1827)

وتحملها بأن يسترعيه، يعني الأصل، فيقول: أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد على شهادتي، أي وكذا إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك في أن تشهد، أو يسمعه يشهد عند قاض، لأنه لا يتصدى لإقامة الشهادة عند القاضي إلا بعد تحقق الوجوب، أو يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره، لأن الاستناد إلى السبب يقطع احتمال الوعد والتساهل، وفي هذا وجه، أي أن الاستناد إلى السبب لا يكفي للتحمل، حكاه الإمام وقال: إنه أظهر، وذكر ابن القاص: أنه إذا سمع الشاهد يحمل شاهدا؛ فيصح تحمله على شهادته مسترعيا، وينبغي أن يجوز للسامع التحمل لأن القصد معرفة عدم التساهل، ولا يكفي سماع قوله: لفلان على فلان كذا، أو أشهد بكذا، أو عندي شهادة بكذا، لأن الناس قد يتساهلون في إطلاق ذلك على عدة ونحوها، وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل، أي فإن استرعاه الأصل قال: اشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته، وإن لم يسترعه بين أنه شهد عند القاضي، أو أنه أسند المشهود به إلى سببه؛ لأن الغالب على الناس الجهل بطريق التحمل، فإن لم يبين، أي جهة التحمل، ووثق القاضي بعلمه فلا بأس، لانتفاء المحذور، نعم؛ يستحب للقاضي أن يسأله بأي سبب ثبت هذا المال؟ وهل أخبرك به الأصل؟

Sub-topic – Effect of Witness's Death, Insanity, or Corruption on Testimony

Mas'alah: What is the ruling on judging based on testimony after witnesses die, become insane, or become corrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7004)

[مسألة موت الشهود أو طرو جنون أو إغماء] أو فسق عليهم] : وإذا شهد الشهود بحق، ثم ماتوا قبل أن يعرف الحاكم عدالتهم، ثم قامت البينة بعدالتهم بعد موتهم، أو ماتوا بعد ثبوت عدالتهم وقبل الحكم بشهادتهم، أو جنوا قبل ثبوت عدالتهم ثم ثبتت عدالتهم بعد جنونهم، أو جنوا بعد ثبوت عدالتهم وقبل الحكم بشهادتهم.. فللحاكم أن يحكم بشهادتهم في جميع ذلك؛ لأن الموت أو الجنون ليس بفسق، فلم يورث ذلك شكا في شهادتهم، فجاز الحكم بها، كما لو كانوا أحياء عقلاء. وكذلك: إذا أغمي عليهم أو ارتدوا أو خرسوا أو عموا.. فإنه يجوز الحكم بشهادتهم. وقال أبو حنيفة: (إذا عموا قبل الحكم بشهادتهم.. لم يجز الحكم بشهادتهم) . وقد مضى ذلك والدليل عليه. وأما إذا شهد الشهود بحق، ثم فسقوا قبل الحكم بشهادتهم.. لم يجز الحكم بشهادتهم؛ لأن الفسق إذا ظهر قبل الحكم.. أوقع شكا في العدالة حال الشهادة؛ لأن العادة في الناس أنهم يستترون في المعاصي ويظهرون الطاعات، فإذا ظهر الفسق.. دل على تقدم أمثاله، فلم يجز الحكم بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on delivering testimony when one of two witnesses dies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3153)

3939 - فرع إذا كان بالحق شاهدان، فمات أحدهما؛ فإن أمكن الحلف مع الحي لزمه الأداء، وإن لم يمكن الحلف؛ فإن أمكن إقامة شاهد آخر بالحق، وجب الأداء، وإلا فلا معنى لوجوب ما لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness who becomes blind after witnessing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4242)

وإذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر , ثم عمي فذهب بصره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز شهادته تلك إذا شهد بها بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رد شهادة أعمى شهد عنده , وكان ابن أبي ليلى يقول شهادته جائزة وبه يأخذ إذا كان شيء لا يحتاج أن يقف عليه

Mas'alah: What is the ruling if a sighted witness becomes blind after bearing testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2377)

ولو حملها بصير ثم عمي .. شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying after a conditional declaration was retracted?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=522)

552 – مسألة امرأة حضر عندها شهود ليشهدوا عليها بإبراء قوم فقالت ما اشهد علي حتى آخذ الكتاب الفلاني فقيل لها اشهدي عليك واتركي الإشهاد عندك فإن حضر الكتاب المطلوب وإلا فلا تسلمي الإشهاد عليك إلى أحد ثم استنطقوها فقالت أشهدوا علي ففعلوا وتركوا الشهادة عندها فجاءتهم بعد ساعة فقالت لا تشهدوا علي بشيء فإن الكتاب المشروط ما حضر وطلب من الشهود آداء الشهادة في نسخة ثانية فهل تجوز لهم الشهادة عليها والحالة هذه أجاب رضي الله عنه إذا كان هذا هو الذي وجد منها فلا يجوز لهم إن يشهدوا عليه بالإقرار لأن قولها اشهدوا علي قد ثبت أنه ليس بإقرار فإنه لو كتبت قباله بنفسه أو كتبها غيره أو كتبها على الأرض وقال اشهدوا علي بمضمونه لم يكن إقرارا وخالف أبو حنيفة رحمه الله فيما إذا كتب بنفسه وهذا مسطور في الإشراف على غوامض الحكومات وفي العدة للطبري ثم وقفت عليها بعض من يفتي بدمشق من أصحابنا فأرسل مستنكرا يذكر أن هذا خلاف ما في الوسيط فإن فيه إنه لو قال اشهدك علي بما في هذه القبالة وأنا عالم به فالأصح جواز الشهادة على إقراره بذلك فبينت أن تلك مسألة أخرى مباينة لهذه ففرق بين قوله اشهدك علي مضافا إلى نفسه وبين قوله اشهد على غير مضيف إلى نفسه شيئا والله أعلم ثم ينبغي أنه اذا وجد ذلك ممن عرفه استعمال ذلك في الإقرار يجعل

@ إقرارا والله أعلم وفي البيان لأنه ليس في ذلك غير الإذن في الشهادة عليه ولا تعرض فيه للإقرار بالمكتوب فإذا كان ذلك كذلك في غير هذه الصورة فكيف في هذه الصورة مع ما فيها من القرينة المشعرة بأن المذكور فلم تسمح إلا أن يكتبوا في المكتوب شهادتهم من غير أن ينجز الإقراء وثبت الإقرار والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies and then repeats his testimony after becoming qualified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1897)

قوله: (إنه لو شهد) : أي تحمل وقوله: ثم أعادها أي أداها ويصح أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك، بأن يكون شهد أي أدى بصفته المذكورة فردت شهادته، فإذا تحمل وأعاد شهادته قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who repeats his testimony after reaching maturity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1898)

ثم أعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه قال: ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فإنه يشترط الأهلية عند التحمل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the original witness becomes an enemy or sinner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1793)

ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق) بردة أو غيرها (لم يشهد فرع) ؛ لأنها لا تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط، [حاشية البجيرمي] فلذلك احتاج لإدخال هذا الوصف في العلة (قوله في الجملة) أي: في بعض صوره وهو رجم

الزاني قال ع ش وخرج حد زنا البكر. (قوله مبني على المساهلة) أي: فلا يصح التحمل فيه مطلقا أي: شرط فيه الإحصان أم لا شيخنا ح ف. (قوله فلا يصح تحمل إلخ) عبارة المنهاج فلا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة. (قوله: وكذا لا يصح) فصله بكذا؛ لأنه لا يعلم مما هنا فلذلك قال كما علم إلخ (قوله: تحمل النساء) لا عن الرجال ولا عن النساء. (قوله: لا ما يشهد به الأصل) وشهادة الأصل مما يطلع عليه الرجال غالبا وما يطلع عليه الرجال غالبا لا تقبل فيه النساء ز ي (قوله: بأن يسترعيه) من الاسترعاء وهو التحفظ ز ي والسين والتاء للطلب كما أشار إليه الشارح. (قوله وضبطها) تفسير. (قوله: كما يؤخذ إلخ) في وجه الأخذ نظر سم لأن الصورة الثانية فيها سماع الشهادة عند الحاكم والثالثة فيها بيان السبب والأولى خالية عن ذلك فهما أقوى منها فلا يلزم من جواز الشهادة في السماع فيهما جواز الشهادة بالسماع في الأولى اللهم إلا أن يقال: الأولى فيها قوة أيضا حيث قال فيها: وأشهدك على شهادتي مثلا؛ لأنه يدل على جزمه بالشهادة كسماعه يشهد عند الحاكم أو يبين السبب. (قوله عند حاكم) أو نحو أمير قال البلقيني أي: تجوز الشهادة عنده م ر. (قوله: بعد تحقق الوجوب) أي: فأغناه ذلك عن إذن الأصل له فيه م ر. (قوله لانتفاء احتمال الوعد) أي: من الذي عليه الدين لرب الدين (قوله مع الإسناد إلى السبب) أي:؛ لأن إسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لإذنه أيضا ع ن. (قوله: أو عندي شهادة بكذا) وإن قال: شهادة جازمة لا أتردد فيها س ل. (قوله: أو يشير إلخ) أو بمعنى الواو وهو جواب عن سؤال تقديره: حيث أراد الشاهد العدة التي وعدها المشهود عليه للمشهود له فلم أتى في شهادته بلفظ على الدال على الوجوب؟ (قوله: وقد يتساهل) أي: الشاهد الذي هو الأصل وقوله بإطلاقه أي: إطلاقه الشهادة بأن لم يسند للسبب وهو الغرض الذي أراده وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره إذا كان الشاهد أراد الوعد فلم تركه في شهادته (قوله صحيح) كحمله على الإعطاء أو أنه عليه من مكارم الأخلاق

كما تقدم وقوله أو فاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على قوله المذكور. (قوله: أحجم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس أي: امتنع من الشهادة ع ش أي: وادعى أنه وعد لا شهادة ح ف. . . (قوله: بعلمه) أي: الفرع (قوله ولو حدث إلخ) أي: قبل الحكم، أما حدوث ذلك بعد الحكم فغير مؤثر نعم لو كان عقوبة لم تستوف أخذا مما يأتي في الرجوع قاله البلقيني س ل فلو حدثت هذه الأمور بعد الشهادة وقبل القضاء امتنع الحكم ويلغز فيقال: عدل أدى شهادة وقبلت شهادته، ثم امتنع الحكم لأجل فسق شخص آخر دميري فلا بد أن يكون الأصل أهلا للشهادة من حين التحمل إلى الأداء والحكم ح ل. (قوله عداوة) أي: بينه وبين المشهود عليه اهـ. (قوله: لأنها) أي: إحدى الخصلتين المذكورتين وهما العداوة والفسق. (قوله: لا تهجم) في المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة منه وهجمته على القوم جعلته يهجم

Mas'alah: What is the ruling on a complete person testifying after having been incomplete at the time of bearing witness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2728)

(وصح أداء كامل تحمل) حالة كونه (ناقصا) كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم أدى بعد كماله فتقبل شهادته كالأصل وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ويكفي فرعان لأصلين) أي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر.

Mas'alah: What is the distinction between a sinful witness and a disbeliever regarding re-presented

testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9520)

قال ابن الصباغ: وقد ذكر في ((التعليق)) فرقا آخر: وهو أن المانع من قبول الشهادة في حق الكافر والصبي والعبد قد زال قطعا، بخلاف الفاسق. قال: وهذا ليس بصحيح، لأنهم سواء في قبول شهادتهم في غير هذه الشهادة، وإن اختلفا فيما ذكر، والراجح عن الشهادة [أداء حكمه] في إعادة تلك الشاهدة حكم الفاسق فيما ذكرناه.

Mas'alah: Is renewal of bearing testimony required after the original witness repents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9620)

أما إذا قلنا: لا يحتاج شاهد الفرع بعد توبة شاهد الأصل إلى تجديد التحمل- كما حكاه الإمام وجه، وقال: أنه لا يعتد به وإن كان قضية إيراد ((التهذيب)) كما قال الرافعي: اختياره- فلا يعتبر في شاهد الأصل الاستمرار على العدالة، كما لا يعتبر استمرار شهود الفرع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on original witnesses who become corrupt after bearing testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9622)

وللقاضي الحسين احتمال في طرآن الفسق [والردة] ، لأنه قال: لو كان شهود الأصل عدولا حالة التحمل للفرعيين، ثم طرأ عليهم فسق، أو ردة فالظاهر من المذهب أن ذلك يوقع ريبة في شهادة الفرع.

Mas'alah: What are the three opinions on the effect of subsequent insanity or blindness on branch testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9622)

ولو كان الطارئ جنونا، أو عمى، فثلاثة أوجه، جمعها الإمام من كلام شيخه والصيدلاني:

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes blind after bearing testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10099)

فأما إذا تحمل الشهادة بصيرا، وأداها ضريرا على نسب مشهور، [مثل] (1) أن يسمع إقرارا، ويرى المقر، ونسبه مشهور لا نزاع فيه، فإذا عمي قال: أشهد أن فلان بن فلان أقر، فشهادته مقبولة، خلافا لأبي حنيفة (2) رضوان الله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness claiming payment after testimony on an admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10214)

ولو قال ابتداء: أقر فلان بألف، ثم قال أحدهما بعد ذلك، وقبل القضاء: قد قضى ما أقر به بعد لشهادتنا، فهل يقضي القاضي بثبوت الدين؟ في المسألة وجهان مرتبان على الوجهين فيه إذا شهدا على الإقرار، وقال أحدهما: قد قضى، وهذه الصورة أولى بثبوت

الدين فيها من صورة الاقتران، والفرق ظاهر. والله أعلم. ***

Mas'alah: Who is entitled to rent and increase from the date of ownership established by testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3783)

(ولصاحبها) أي المتقدمة (الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) ، أي من يوم ملكه بالشهادة لأنها ثمرة ملكه، نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع قبل القبض لم يلزمه أجرة كما علم مما مر في بابيهما.

Mas'alah: What is the effect of insanity or other changes on subsidiary testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4521)

لا يهجم دفعة فيورث ريبة فيما مضى إلى التحمل ولو زالت هذه الأمور اشترط تحمل جديد أما بعد الحكم فلا يؤثر إلا إذا كان قبل استيفاء عقوبة أخذا مما يأتي في الرجوع قال البلقيني (وجنونه كموته على الصحيح) فلا يؤثر؛ لأنه لا يوقع ريبة في الماضي ومثله عمى وخرس وكذا إغماء إن غاب وإلا انتظر زواله لقربه أي: باعتبار ما من شأنه لكن يشكل عليه ما قدمه في ولي النكاح من التفصيل إلا أن يفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظر زواله؛ لأنه لا ينافي الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a witness who was imperfect at the time of bearing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4521)

ولو تحمل فرع فاسق أو عبد) أو صبي (فأدى وهو كامل قبلت) شهادته كالأصل إذا تحمل ناقصا ثم أدى كاملا (

Sub–topic – Testimony Based on Handwriting and Sealed Documents

Mas'alah: Can a judge or witness rely on their own handwriting without recollection?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=3088)

3864 – فصل في اعتماد الحاكم والشاهد على الخط إذا رأى الشاهد خطه بتحمل شهادة، أو رأى الحاكم خطه بأنه حكم؛ (1) سقط من "س" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

فإن تذكرا، اعتمدا على تذكرهما، وإن لم يتذكرا، لم يجز لهما الاعتماد على الخط، فإن ذكر الشاهد عدول بأنه تحمل، أو شهد عند الحاكم عدلان بما وضع به خطه، أو لم يتعرضا للخط، وشهدا بأنه حكم بذلك؛ فإن تذكرا، اعتمدا على التذكر، وإن لم يتذكرا، لم يجز الاعتماد على ذلك اتفاقا، ولا يتعرض الحاكم للشاهدين بتصديق ولا تكذيب؛ فإنه لو مارى في ذلك، كان قدحا في شهادتهما عند غيره، وليس له أن يسد باب الإثبات لذلك. ولو مات أو عزل، فشهدا عند غيره أنه حكم بذلك، ثبت حكمه عند الثاني، فإن الحاكم يعتمد فيما يصدر من غيره على الظن، وفيما يصدر من نفسه على اليقين؛ لإمكانه وتيسره.

Mas'alah: What is the ruling if a witness finds his handwriting in a secure copy but does not recall the

testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3089)

3865 - فرع إذا وجد الشاهد خطه في نسخة محفوظة عنده في مكان يقطع بأنه لا يصل إليه غيره، ويقطع بأنه لا يكتب فيها إلا ما يتحققه، ولم يذكر التحمل، لم تجز له الشهادة، وأجازها أبو محمد؛ لمسيس الحاجة، واستحالة التزوير في هذه الصورة. ولو سمع الراوي كتابا، وحفظه، وعلم أنه لم يغير، ولكن نسي سماعه لأعيان تلك الأحاديث [1]، فله روايته عند المعظم، ومنعه الصيدلاني كنظيره من الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on seeing one's father's handwriting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3152)

ولو رأى خط أبيه، وهو عدل عنده بأن لي على فلان كذا، فادعى به، فنكل المدعى عليه، فله أن يحلف يمين الرد، ولا تجوز الشهادة بمثل ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on narrating hadith from one's own preserved handwriting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2054)

(ولو روى) الأخبار (بمحرز خط) أي بخطه المحرز أي المحفوظ عنده جوزه لعمل العلماء سلفا وخلفا بذلك، وقد يتساهل في الرواية بخلاف الشهادة، إذ الفرع يروي مع حضور الأصل ولا يشهد ويقول حدثني فلان عن فلان أنه يروي كذا، ولا يقول حدثني فلان عن فلان أنه يشهد بكذا

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a person's acknowledgment of a document?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2079)

(لا من أقر) بشيء فإنه يصح أن يشهد بإقراره بما في الكتاب وإن لم يفصله كأن يقول اشهدا علي بما فيه وأنا عالم به فيشهدا بإقراره إذا حفظا الكتاب عندهما؛ لأنه يقر على نفسه، والإقرار بالمجهول صحيح بخلاف القاضي فإنه مخبر عن نفسه بما يضر غيره. فالاحتياط فيه أهم وهذا ما صححه الغزالي وجزم الصيمري بالمنع حتى يقرآه ويحيطا بما فيه، وذكر أنه مذهب الشافعي وأبي حنيفة. واقتضى كلام الشيخين تصحيحه قالا ويشبه أن يكون الخلاف في أنهما هل يشهدان بأنه أقر بمضمون الكتاب مفصلا أما الشهادة بأنه أقر بما فيه مبهما فينبغي أن تقبل قطعا كسائر الأقارير المبهمة، وخرج بالاثنين أي الرجلين المعبر بهما في الحاوي النسوة ولو فيما يقبلن فيه، والرجل ولو في هلال رمضان، والرجل والمرأتان ولو في المال كما علم ذلك مما مر

Mas'alah: What is the ruling on writing testimony before the defendant's denial?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7653)

فأما قول الشافعي: اكتب فيه شهادة شاهديك وكتاب خصومتك، ثم قال ولا أقبل أن يشهد لك شاهد بلا كتاب، فأنسى شهادته. فقد اختلف أصحابنا في تأويله على وجهين: أحدهما: أنه يكتب فيه ما حكم له بالشهادة. والثاني: أن يكتب فيه الشهادة قبل إنكار الخصم ليحكم بها فمن ذهب إلى التأويل الأول منع من سماع الشهادة قبل إنكار الخصم ومن ذهب إلى التأويل الثاني جوز سماع الشهادة قبل إنكار الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony when a document is read to the parties?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4428)

قوله: وإذا قرأ الكتاب على المتبايعين مثلا فقال: عرفتما ما فيه أشهد عليكما بما فيه؟ فقالا: نعم. كفى للتحمل انتهى.

Mas'alah: Is a written note sufficient for verifying witnesses or is oral testimony required?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3517)

السادسة لا تكفي الرقعة إلى القاضي بالتعديل فإن الخط لا يعتمد والأظهر أنه يجب المشافهة وقال الإصطخري يكفي رسولا عدلان إذ تكليفه الحضور شهرة

والمستحب إخفاء المزكي ومن شرط المشافهة أوجب لفظ الشهادة ومن اكتفى بالرسول ترددوا فيه

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a judge's public announcement of a judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3849)

ولو نادى القاضي في ولايته: أني حكمت لفلان على فلان بكذا؛ فسمع عدلان قوله وشهدا بين يدي قاض بلد آخر على المحكوم عليه- يجب على من شهدا عنده الحكم به.

Mas'alah: How should witnesses testify regarding a judge's letter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6693)

وكيفية الشهادة. أن يشهدوا أن فلان ابن فلان القاضي كتب إليك بكذا وأشهدنا على ذلك، ولو كان الكتاب باقيا فأراد الشاهدان أن يشهدا بما فيه ولا يوصلانه حرم إمساكه عليهما ولم يمنع من صحة شهادتهما لأن الكتاب أمانة مؤداة في أيديهما، فإن انمحق ما في الكتاب لم يلزمه إيصالهما لأنه ليس بكتاب، وإن انمحق بعضه لزم إيصاله إن بقى أكثره، وإن لم يبق أكثره لا يلزمه.

Mas'alah: Can a witness testify based on seeing his handwriting in a document without recalling the testimony?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=485)

495 – مسألة شاهد رأى خطه في كتاب وتحقق أنه خطه ولم

@ يذكر الشهادة فهل يجوز له أن يؤدي هذه الشهادة اعتمادا على خطه أم لا وهذا ان كانت الشهادة على حاكم من حكام المسلمين وتحقق أنه يحمل هذه الشهادة عليه غير أنه لم يعلم أن الكتاب قرىء على الحاكم بحضرته أو قرأه هو على الحاكم وقال له أشهد على بما نسب الي فيه أو أن الحاكم المذكور قال له أشهد علي بما نسب الي في هذا الكتاب من غير أن يقرأ عليه ولم يتحقق أحد الأقسام الثلاث فهل يجوز له أن يشهد أجاب رضي الله عنه لا تجوز له الشهادة في الأول وتجوز في الثاني لأنه إنما يشهد على الحاكم بذلك وهو متحقق لإشهاد الحاكم على نفسه بذلك إذا كان الغالب

ذلك في العرف وتردده المذكور تردد في صحه اشهاده وذلك أمر خارج فإذا أضاف الى شهادته عليه تردده المذكور في ذلك فقد أحسن ورد عهدة الأمر فيه إلى الحاكم الذي شهد عنده بإشهاد ذلك الحاكم الأول والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on sealing evidence and marking slaves to prevent substitution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

فمع أمين) في الرفقة لتقوم الحجة بعينها نعم إن أظهر الخصم عينا أخرى مشاركة في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه، وذكر حكم الأمة من زيادتي ويسن أن يختم على العين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فإن كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها)

Mas'alah: Is testimony valid if a judge merely shows his sealed document without reading it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3704)

فإن أخرج الكتاب إليهما، وختمه وقال: هذا كتابي قد أشهدتكما على نفسي بما فيه (1) ، لم يصح التحمل بذلك، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on testifying based on a sealed document?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3704)

وقال أبو يوسف: إذا ختمه بختمه وعنوانه، جاز أن (يتحمل) (2) الشهادة عليه مدرجا، ويشهدان عنده، أن هذا كتاب فلان (3) .

Mas'alah: Is it sufficient for witnesses to hear a letter without explicit request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9054)

وحكى الماوردي وجها: أنه لا يكفي؛ بناء على منع الشهادة على المقر من غير استرعاء المقر المشهود، وهذا ما اقتضى كلام صاحب "الإشراف" عند الكلام في صفة الشهادة أنه المذهب.

Mas'alah: How should witnesses and the judge seal a written document?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9054)

قال الأصحاب: وإذا تم التحمل وضعا خطهما فيه قبل غيبوبته عنهما، ويختماه بختمهما، وكذلك القاضي يختمه بختمه، لكن ختم [الشهود يكون في الباطن، وختم] القاضي يكون في الظاهر، ويذكر في الباطن صفته كما تقدم، وهذا أيضا على وجه التأكيد والاحتياط؛ لأن المعتبر عندنا ما يذكره الشاهدان، حتى لو

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony based on a document that may have been altered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9055)

وفي "الحاوي" : أنه لا يصح هذا التحمل؛ لأنه يحتمل أن يبدل في الغيبة بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses relying on memory vs. writing a copy of a letter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9055)

وابن الصباغ والبندنيجي قالا: ينظر في الكتاب: فإن كان ما فيه قليلا يحفظانه اعتمد على حفظهما، وإن كان كثيرا كتب كل واحد منهما نسخة، وقابل بها؛ لتكون معه يتذكر بها ما يشهد به.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness to a judge's will without reading it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9057)

الكتاب قضائي، فيكون التحمل فاسدا، وهو ما جازم [به] القاضي أبو الطيب وغيره، وطردوه فيما لو كتب كتاب وصيته، ولم يقرأه.

Mas'alah: What is the ruling on signing a document that already contains witness signatures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9077)

ويوقع على رأسه بالعلامة، وهذا إذا لم يكن له صك، فإن كان له صك وفيه خطوط الشهود قال القاضي أبو الطيب: فيكتب علامة توقيعه في صدره، ويكتب تحت خط الشاهدين اللذين شهدا عنده: شهدا عندي بذلك. ويقتصر عليه. قال: وكذلك في فصل

الإقرار.

Mas'alah: What are the two views on a narrator relying on written records?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9080)

قلنا: لنا في الرواية وجهان: أحدهما- ما صار إليه الصيدلاني، وحكاه الرافعي عن رواية المصنف-: أنه لا يحل للمحدث إلا رواية ما حفظه وتذكره؛ فليرو كذلك أو ليترك؛ وعلى هذا اندفع السؤال. والثاني: جواز ذلك كما ادعيتم، وهو الصحيح. وعلى هذا: فالفرق أن أمر الرواية أسهل؛ ولهذا تسمع من العبد، بخلاف القضاء والشهادة. وقد سوى الشيخ أبو محمد بين الشهادة والرواية في الاعتماد على الخط عند الوثوق به، وحكى الرافعي عنه وعن غيره أنه طرده في القضاء، قال الغزالي: وما ذكره أقرب مما ذكره الصيدلاني.

Mas'alah: What is the difference between writing documents and bearing testimony regarding fees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9450)

وعلى هذا: فالفرق بين الكتابة [والتحمل والأداء] : أن زمن كتب الوثيقة يطول، فيستغرق [به] منفعة متقومة، بخلاف زمن التحمل والأداء.

Mas'alah: What is the ruling on narrating hadith from a preserved written document?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3026)

والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده. [مغني المحتاج] شهد به على التفصيل لإمكان التزوير وتشابه الخطوط في الحالة الأولى، وأما الثانية فلأن القاعدة إذا أمكن اليقين لا يعتمد الظن، ولا يكفي تذكر أصل القضية. تنبيه أفهم قوله لم يعمل به جواز العمل به لغيره، وهو كذلك في الحالة الثانية، فإذا شهد غيره عنه بأن فلانا حكم بكذا اعتمدوه، والفرق أن جهله بفعل نفسه لما كان بعيدا قدح في صدق الشهود وأفهم العمل به عند التذكر، وهو ظاهر (وفيهما) أي العمل والشهادة (وجه في ورقة مصونة) من سجل ويحضر (عندهما) أي القاضي والشاهد أنه يجوز الاعتماد عليه إذا وثق بخطه ولم يداخله ريبة لبعد التحريف في مثل ذلك، والأصح الأول لاحتماله (وله) أي الشخص (الحلف على استحقاق حق) له على غيره (أو) على (أدائه) لغيره (اعتمادا على خط مورثه) أن له على فلان كذا أو عليه له كذا (إذا وثق بخطه وأمانته) اعتضادا بالقرينة واحتج ابن دقيق العيد لجواز اليمين على غلبة الظن بحلف عمر – رضي الله تعالى عنه – بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ابن صياد هو الدجال ولم ينكر عليه، وسيأتي في الدعاوى جواز الحلف على البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه، وفرقوا بين ذلك وبين القضاء والشهادة بأنهما يتعلقان بغير القاضي والشاهد بخلاف الحلف، فإنه يتعلق بنفس الحالف، ويباح بغالب الظن، وضبط القفال الوثوق بخط الأب كما نقله الشيخان وأقراه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان علي كذا لم يجد من نفسه أن يحلف على نفي العلم به، بل يؤديه من التركة. تنبيه قوله: مورثه ليس بقيد، بل خط مكاتبه الذي مات في أثناء الكتابة، وخط مأذونه القن بعد موته، وخط معامله في القراض وشريكه في التجارة كذلك عملا بالظن المؤكد، وكذا الخط ليس بقيد، بل الإخبار من عدل مثله، نبه عليه الزركشي. (والصحيح جواز) (رواية الحديث بخط محفوظ عنده) وإن لم يتذكره لعمل العلماء به سلفا وخلفا، وسواء أكان بخطه أم بخط غيره، والثاني: المنع كالشهادة، وفرق الأول بأنه قد يتساهل في الرواية بخلاف

الشهادة لأنها تقبل من العبد والمرأة، ومن الفرع مع حضور الأصل بخلاف الشهادة، ولأن الراوي يقول: حدثني فلان عن فلان أنه يروي كذا، ولا يقول الشاهد: حدثني فلان أنه يشهد بكذا، ويجوز للشخص أن يروي بإجازة أرسلها إليه المحدث بخطه إن عرف هو خطه اعتمادا على الخط، فيقول: أخبرني فلان كتابة أو في كتابه أو كتب إلي بكذا، ويصح أن يروي عنه بقوله أجزتك مروياتي أو نحوها كمسموعاتي، بل لو قال: أجزت المسلمين أو من أدرك زماني أو نحو ذلك ككل أحد صح ولا يصح بقوله أجزت أحد هؤلاء الثلاثة مثلا مروياتي ونحوها أو أجزتك أحد هذه الكتب للجهل بالمجاز له في الأولى وبالمجاز في الثانية، ولا بقول أجزت من سيولد بمروياتي مثلا لعدم المجاز له، وتصح الإجازة لغير المميز وتكفي الرواية بكتابة ونية إجازة كما تكفي مع القراءة عليه مع سكوته وإذا كتب الإجازة استحب أن يتلفظ بها.

Mas'alah: Can a witness or judge rely on their own handwriting without memory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9978)

11923 – غرض الفصل بيان ما أجريناه من أن الخط لا معول عليه، وبيانه في حق الشاهد أنه لو رأى خط نفسه في تحمل الشهادة، ولم يتذكر تحمله لها، فليس له اعتماد الخط في إقامة الشهادة، وكذلك القاضي إذا رأى خطه متضمنا إمضاء القضاء، فإن تذكره، جرى عليه، تعويلا على الذكر دون الخط، وإن لم يذكره، توقف، وسنذكر في كتاب الدعاوى –إن شاء الله– أنه يجوز للإنسان الاعتماد على الخط في الحلف، وقد يسوغ أن يعتمد خط أبيه إذا كان معتمدا عنده، ويبني عليه الحلف، على ما سيأتي مشروحا، إن شاء الله. وإنما غرضنا الآن بيان حكم الشاهد والقاضي، وليس لواحد

منهما أن يعتمد الخط، وكنا نراجع شيخنا فيمن يتحمل الشهادة، ويثبتها في ديوان عنده، ثم يضعها حيث يقطع بأنه لا وصول إليه من جهة أحد، ويعلم على اضطرار أنه لا يثبت في ذلك الديوان إلا ما تحققه، فإذا اطلع عليه، فكيف السبيل فيه؟ فربما كان يقول بعد تردد: هذا تذكر، وإنما نمنع اعتماد الخط إذا لم يجر مثل ما ذكرناه، فكأنا نقول: صورة الخط لا تعتمد مع إمكان التزوير وتشبيه الخط بالخط. فأما إذا تحقق واضطر إلى الدرك، جاز الاكتفاء بذلك. ورأينا الأصحاب في الطرق لا يسمحون بهذا، ويطردون اشتراط التذكر، وقيام الواقعة في وجدان النفس، وهذا على هذا الحد قد يحسم إقامة الشهادة، سيما إذا (1) ر. المختصر: 5/ 243.

[كثر] (1) الأشهاد، وازدحمت الخصوم، فهذا ما أردناه.

Mas'alah: What is the ruling on a scribe writing an acknowledgment and the validity of testimony based on it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9991)

ولو كتب كاتب إقرارا، أو كتب عنه بإذنه، فأشار إلى مجموعه وقال: الإقرار المثبت في هذا الذكر (1) إقراري وأنا معترف بجميع ما أثبت في هذه الأسطر، فالوجه عندنا ثبوت الإقرار وجواز تحمل الشهادة، ثم إذا أشار الشهود إلى الذكر، كان المشهود مؤاخذا بتفصيل المكتوب فيه. فإذا قال القاضي أشهدتكما على قضائي وحكمي المكتوب في هذا الكتاب، فالوجه جواز ذلك. والذي حكاه معظم الأصحاب خلافه. فهذا مواقع البحث من المراسم التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness based on a written record in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10104)

وقيل: أشهد الشيخ القفال على امرأة جاءته مع شاهدين شهدا أنها فلانة، فأثبت الشيخ شهاته في الصك، فمست الحاجة إلى إقامة الشهادة، فلم يقمها، فاعترض عليه، فقال: أشهد كما أثبت، وكان هذا بعد عهد طويل، فأحضر الصك، فإذا فيه أشهدني فلان وفلان على أنها فلانة، وأنها أقرت، ثم قال: كيف أشهد، والشاهدان في السوق وأنا فرعهما. فهذا الذي ذكرناه وأكدناه بالصور لاشتداد الاهتمام به تام في إيضاح المذهب.

Mas'alah: What are the rules for bearing and delivering testimony in legal documents?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4595)

كلمة مكروهة أو معادة، فلا بأس بالضرب عليها لا سيما إذا لم يسبقه بالشهادة أحد، وإن أغفل الكاتب ما لا بد منه، ألحق به، وإن رأى سطرا ناقصا شغله بخط أو خطين، وإذا قرأ الكتاب على المتبايعين (مثلا) ، وقال: عرفتما ما فيه؟ أشهد عليكما به؟ فقالا: نعم أو أجل أو بلى، كفى للتحمل. ولا يكفي أن يقول المحمل: الأمر إليك أو إن شئت، أو كما ترى، أو استخر الله - تعالى - وإذا سمع إقرارا بدين أو طلاق أو عتق، فله أن يشهد به، ولكن لا يقول ولا يكتب: أشهدني بذلك، ويكتب الشاهد في الكتاب الذي تحمل فيه اسمه واسم أبيه وجده، ويجوز أن يترك اسم الجد، وأن يتخطى إلى جد أعلى لشهرته به، ولا يكتب الكنية إلا أن يكون في الشهود من يشاركه في الاسم

والنسب فيميز بالكنية، وقد يستحب الاستعانة بما يفيد التذكر كما ذكرناه في الباب الثاني من أدب القضاء، وإذا أشهده القاضي على شيء قد سجل به كتب الشهادة على إنفاذ القاضي ما فيه، أو حكم بما فيه، ولا يكتب الشهادة على إقراره يعني إذا حضر الإنشاء، والأولى في كتابة الدين المؤجل أن يقرر صاحب الدين أولا بأن يقول: ما الذي لك على هذا؟ فإذا قال: كذا مؤجلا قرر المدين؛ لأنه لو أقر المدين أولا قد ينكر صاحب الأجل، وفي السلم يقرر المسلم أولا خوفا من أن ينكره المسلم لو أقر أولا، ويطالبه بالمدفوع إليه. وإذا أتى القاضي شاهد لأداء شهادة أقعده عن يمينه، وإن كانت شهادته مثبتة في كتاب أخذه وتأمله، فإذا سأله المشهود له، استأذن القاضي، ليصغي إليه، ولو شهد قبل استئذان القاضي وسؤاله، صحت على الصحيح،

لكن لو شهد قبل استئذانه، فقال القاضي: كنت ذاهلا لم أسمع، لم يعتد بها. والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on acting on a preserved document?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2027)

(وفيهما) أي العمل والشهادة (وجه في ورقة مصونة عندهما) أي عند المطلوب منه العمل والمطلوب منه الشهادة للصيانة والوثوق

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness for writing documents?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2466)

ثانيها: عبر في "الروضة" فيما عدا الصك بالصحيح، وبه قطع العراقيون، وفي كتابة الصك بالأصح، وبه قطع السرخسي [3].

Mas'alah: What is the ruling on reliance on witnesses versus written documents in judicial matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4375)

[حاشية الشرواني] الرشيدي قوله: إن أراد العمل بذلك أي: وإلا فالمدار إنما هو على الشهادة لا على الكتاب. اهـ. (قوله: قضاؤه) عبارة النهاية، والمغني طاعته. اهـ. (قوله: والاعتماد على ما يشهدان به) مبتدأ وخبر عبارة الأسنى والمغني ولو أشهد ولم يكتب كفى فإن الاعتماد على الشهود. اهـ. (قوله: ولا بد أن يسمع إلخ) عبارة المغني وعند إشهادهما يقرآن الكتاب، أو يقرؤه الإمام عليهما فإذا قرأه الإمام قال في البحر: لا يحتاج الشاهدان إلى أن ينظرا في الكتاب، وإن قرأه غير الإمام فالأحوط أن ينظر الشاهدان فيه ليعلما أن الأمر على ما قرأه القارئ من غير زيادة ولا نقصان. اهـ. (قوله: بحضرته) أي: المولى. اهـ. ع ش (قوله: أديا عنده) أي: بلفظ الشهادة. اهـ. ع ش عبارة المغني (تنبيه) أشار بقوله: يخبران إلى أنه لا يشترط لفظ الشهادة عند أهل ذلك البلد وهو كذلك كما نقله في الروضة عن الأصحاب من أن هذه الشهادة ليست على قواعد الشهادات؛ إذ ليس هناك قاض يؤدي عنده الشهادة قال الزركشي: وقضية ذلك أنه إن كان هناك قاض آخر كما جرت به العادة في بعض البلاد من منصب لكل من أتباع المذاهب الأربعة اعتبرت حقيقة الشهادة ولا شك فيه. اهـ. (قوله: وأثبت) أي: ذلك القاضي ذلك أي: ما شهدا به من التولية بشروطه أي: الإثبات بالبينة. (قوله: وحينئذ) أي حين إذ لم يكن في البلد قاض آخر. (قوله: لاستحالة ثبوتها) أي: العدالة. (قوله:

إنما يتأتى إن كان إلخ) قد يقال يتأتى مطلقا؛ لأن كلامهم في الإشهاد لا في التأدية. اهـ. سم، وقد يجاب بأن ثمرة الإشهاد التأدية. (قوله: واختار البلقيني إلخ) ضعيف. اهـ. ع ش عبارة المغني، والظاهر إطلاق كلام الأصحاب. اهـ. (قول المتن: وتكفي) بمثناة فوقية. اهـ. مغني. (قول المتن: وتكفي الاستفاضة) أي: في لزوم الطاعة. اهـ. ع ش. (قوله: عن الشهادة) عبارة المغني عن إخبارهما بالتولية. اهـ. (قول المتن: لا مجرد كتاب) أي: بلا إشهاد ولا استفاضة مغني وأسنى (قوله: لإمكان تزويره) وهذا مأخذ الشافعية في أن الحج لا يثبت بها حكم ولا شهادة وإنما هي للتذكر فقط فلا تثبت حقا ولا تمنعه عزيزي. اهـ. بجيرمي. (قوله: ول

Sub-topic – Testimony Against a Veiled Woman

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony against a veiled woman identified by upright witnesses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3150)

3935 – فرع للإمام إذا تحمل الشاهدان الشهادة على امرأة متنقبة بتعريف عدل، أو عدلين، لم يجز؛ إذ لا يمكن الإشارة إليها عند الأداء. قلت: إذا اكتفينا في ثبوت الأنساب بعدلين، جاز ذلك إذا لم يفارقاها حتى شهدا عليها، فإن فارقاها، فلهما أن يشهدا في غيبتها على النسب، فإن

حضرت بعد الغيبة، فلهما أن يشهدا على نسبها، ثم يشهد آخران بأن ذلك نسبها، فيثبت الحق بالشهادتين.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony about a veiled woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3570)

السادسة تحمل الشهادة على امرأة منتقبة بتعريف عدلين غير جائز إلا على مذهب من يرى أن التسامع من عدلين كاف في معرفة النسب بل الطريق ما فعله القفال رحمه الله إذ كتب في مثل هذه الشهادة أشهدني فلان وفلان أنها فلانة بنت فلان وأنها أقرت

وامتنع عن الأداء فقال وكيف أشهد والشاهدان في السوق يعني أن شهادتي شهادة الفرع لكن طريق تحمل الشهادة أن تكشف عن وجهها حتى ينظر إليها ويحفظ حليتها ثم إنها عند أداء الشهادة تكشف ثانيا فإن عرفها شهد وإلا فيسكت ويجوز النظر لحاجة التحمل وإن كانت في غاية الجمال وللقاضي عند الشهادة إن رابه أمر أن يحضر معها نسوة في قدها وكسوتها ويمتحن الشاهد فإن لم يميزها عنهن لم تقبل شهادته وقد فعل ذلك بعض القضاة

Mas'alah: Is it permissible to accept testimony based on the voice of a veiled woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1740)

ولا يجوز تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة اعتمادا على الصوت، كذا قالوه، ولكن التحمل جائز، فإن وجد ما يقتضي الإثبات عمل به، وإلا فلا [1].

Mas'alah: What is the ruling on relying on the identification of a veiled woman by trustworthy persons?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1740)

وعلى قولنا: التحمل جائز على المنتقبة، فيجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين، ولكن لا يجوز اعتماد ذلك في الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony against a veiled woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=657)

ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة" بنون ثم تاء من انتقب كما قاله الجوهري "اعتمادا على صوتها" فإن الأصوات تتشابه "فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب" أو أمسكها حتى شهد عليها "جاز" التحمل عليها منتقبة "وأدى بما علم" من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها "لا بتعريف عدل أو عدلين" أنها فلانة بنت فلان أي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الأكثر "والعمل على خلافه" وهو التحمل عليها بذلك. "

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony against a veiled woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1544)

(ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بالنون قبل التاء من انتقبت كما في الصحاح، (اعتمادا على صوتها) فإن الأصوات تتشابه (فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها منتقبة. (ويشهد عند الأداء بما يعلم) مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها وموتها، (ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان (على الأشهر) ، المعبر به في المحرر وفي الروضة كأصلها عند الأكثرين، وقيل يجوز بتعريف عدل؛ لأنه خبر، وقيل بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما والأول مبني على اشتراط السماع من جمع يؤمن تواطؤهم. [حاشية قليوبي] قوله: (بغير إعادة شهادة) أي إن كان السابق ادعى الجميع وإلا فتعاد جزما كالدعوى. قوله: (لم يقدح) المعتمد خلافه فلا بد من شاهد غيره لغير من حلف، ولا تعاد الدعوى إن كان ادعى من قبله بالجميع.

قوله: (إلا بالإبصار) صريحه أنه لا تصح شهادة الأعمى وإن مس الذكر بيده في الفرج، والمعتمد جوازها إن أمسكهما إلى إن حضروا بين يدي القاضي وإن لم يستمر الذكر في الفرج ويجوز النظر لفرج الزانيين لتحمل شهادة؛ لأنهما هتكا حرمة أنفسهما ولا تبطل شهادتهم لو تعمدوا النظر لغير الشهادة؛ لأنه صغيرة. قوله: (فلا يقبل فيها) أي الأقوال فهو مفهوم شرط السماع وذكر الأعمى هو مفهوم إبصار فاعلها لكنه مقيد بالمبصرات، كما أشار إليه الشارح بقوله في مبصر، وبذلك صح الاستثناء لقيام الفعل مقام البصر. قوله: (في أذنه) أي مثلا فنحو وضع يده على فمه وكونهما في محل ليس فيه غيرهما والاستفاضة كذلك. قوله: (وعند غيبته) . قال شيخ الإسلام إلى فوق مسافة العدوى وقال الشيخ عميرة المراد الغيبة عن مجلس القاضي ولو في مسافة العدوى قال ولا أعلم لشيخنا يعني شيخ الإسلام سلفا فيما ذكره انتهى وفي كلام شيخنا الرملي موافقة شيخ الإسلام واعتمد شيخنا الزيادي كلام شيخه البرلسي المذكور. قوله: (وكذا إن جهل أحدهما فيما يظهر) هو المعتمد إن لم يعرف بالآخر وإلا كفى وحده ولا ينبش بعد دفنه وإن اشتدت الحاجة إليه خلافا للغزالي،. قوله: (بعينها) برؤية سابقة تعين أنها هي أو باستفاضة كذلك أو باسمها ونسبها وأخبر عدلان أنها هي فيجوز أن يشهد [حاشية عميرة] بابه) فإن كان صغيرا لم يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وإن كان كبيرا وصدقه ثبت،. قول المتن: (فالمذهب أنه لا يقبض إلخ) ويمكن من في يده من التصرف فيه، قول المتن: (بغير إعادة الشهادة) وذلك؛ لأن الشهادة تتعلق بأمر الميراث وإثبات ملك الميت وذلك في حكم الخصلة الواحدة، فلذا تعدى حكمها للكل بخلاف اليمين فإنها قاصرة على الحالف لا يتجاوز أثرها، وأما الدعوى فإنها وإن فرض اختصاصها فهي وسيلة والوسائل يسامح فيها ولا ينظر إليها. نعم ينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول بالجميع لا بقدر نصيبه فقط وإلا فلا بد من إعادة الشهادة كذا بحثه الزركشي – رحمه الله –. قول المتن: (بالإبصار) أي فيجوز رؤية الزنا إذا

كان لغرض التحمل، قول المتن: (على الصحيح) وذلك؛ لأنه لو امتنع ذلك لزم أن لا تجوز شهادة البصير على الغائب والميت، قول المتن: (إشارة) اقتضى هذا أنه لا بد في الشهادة على الحاضر من الإشارة إليه وقوله ونسبه لو اقتصر على اسمه وإضافته لمعتقه كفلان عتيق السلطان فينبغي الاكتفاء بذلك إذا لم يلتبس، قول المتن: (وعند غيبته) الظاهر أن المراد غيبته عن مجلس القاضي وفي شرح المنهج فوق العدوى ولا أعلم له فيه سلفا، قول المتن: (فإن جهلهما إلخ) . قال ابن أبي الدم وأما شهادة الشاهد على من لا يعرفه اعتمادا على حليته وصفته كما يفعله كثير من جهلة الشهود ثم يؤديها في غيبته أو موته، فلا يجوز قولا واحدا ولا أعرف فيه خلافا أقول نعم صرح الرافعي بأنه إذا جهلهما ولكن استفاض بين الناس من بعد أنه فلان بن فلان ساغ له أن يشهد، ثم ما قاله في المنهاج مع ما قاله ابن أبي الدم يعرفك فساد كثير من الأحكام الواقعة في زماننا؛ لأن الشهود يؤدون في الغيبة معولين في النسب على إخبار المشهود عليه، وذلك باطل وإن وصفوا حليته فليتنبه لذلك، [تحمل شهادة على منتقبة] قوله: (منتقبة) كان صورة هذا في الاسم والنسب أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك، قوله: (وقيل يجوز بتعريف عدل) وحينئذ تعلم أنه على هذا لا يشترط عدل الشهادة، قول المتن: (والعمل إلخ) . قال

على الكذب (والعمل على خلافه) أي الأشهر وهو التحمل بما ذكر وفي ذكر العمل به المزيد على الروضة وأصلها إشارة إلى الميل إليه.

Mas'alah: Can testimony be accepted from a veiled woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9567)

تنبيه: المفهوم من قول الشيخ أن العاقد والمقر لو كان امرأة فلابد من مشاهدته، والمشاهدة إنما تحصل بسفر النقاب، وكشف الوجه. وعبارة الإمام في ذلك: أنه لا يحل تحمل الشهادة على منقبة. وقريب منها قول الغزالي: لا يجوز تحمل الشهادة على امرأة منقبة. قال الرافعي: إن لك أن تقول: ما ينبغي أن يتوقف جواز التحمل على كشف الوجه، لأن حضور امرأة، أو شخص تحت النقاب، وإقرار ذلك الحاضر متيقن، فإذا رفعت المرأة إلى القاضي، والمتحمل يلازمها يتمكن من الشهادة على عينها بأنها أقرت بكذا، وهو نظير صورة الضبط في شهادة الأعمى. وقد يحضر قوم يكتفي بإخبارهم في التسامع، قبل أن تغيب المرأة– إذا لم يعتبر في التسامع طول المدة، كما سيأتي– فيخبرون عن اسمها، ونسبها، فيتمكن من الشهادة على اسمها ونسبها، بل ينبغي أن يقال: لو شهد اثنان تحملا الشهادة على امرأة لا يعرفانها أن امرأة حضرت يوم كذا بمجلس كذا، فأقرت لفلان بكذا، وشهد عدلان أن المرأة المحضرة يومئذ في ذلك المكان هذه– كان يثبت الحق بالبينتين، [أليس] لو قامت بينة على أن فلان بن فلان الفلاني أقر بكذا، وقامت بينة أخرى على أن هذا الحاضر هو فلان بن فلان– ثبت الحق، فما الفرق بين تعريف المشهود عليه المطلق باسم ونسب، وبين تعريفه بزمان ومكان، وإذا اشتمل التحمل على هذه الفوائد، وجب أن يجوز مطلقا، ثم إن لم يعرض ما يفيد جواز الشهادة على العين، أو على الاسم والنسب، ولم ينضم إليه ما يتم به الإثبات، فذاك شيء آخر. قلت: وما ذكره فقه ظاهر لا ينكره ذو فطنة، لكن مراده الأصحاب بأنه لا يجوز التحمل على المرأة المنقبة، ليؤدي ما تحمله، اعتمادا على معرفة صوتها، كما أشار إليه الروياني في بعض كلامه هنا، ولا يقدح في ذلك ما قاله المتولي في كتاب النكاح: أنه لو قال: زوجتك هذه، وهي منقبة، لا يصح، لأنها مجهولة، كما لا يتحمل الشهادة عليها إلا بعد مشاهدتها، لأن حالة التحمل في النكاح ملحقة بحالة الأداء في غيره، لوجوب ذلك. ولكن لقائل [أن] يقول: قد حكى

الماوردي أن الناس اختلفوا في جواز تحمل الشهادة عمن لا يعرفه، ولمن لا يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony for a veiled woman based on identification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9576)

وفي ((أدب القضاء)) لابن أبي الدم: أن الشيخ أبا محمد كان يميل إلى جواز تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة بالتعريف، للحاجة إلى ذلك، لا بناء على ثبوت النسب بالتسامع من عدلين إذا لم يكن يراه، [بل] لضرورة الناس إليه في مداياناتهم. قال القاضي الحسين: وهذه عادة أهل هراة وغيرها من البلدان تأتي المرأة المحتشمة المخدرة مع شاهدين يقولان: نشهد أن هذه بنت فلان، ثم هي تقر بأن لفلان على كذا، فتكتب شهادته على الصك، ثم تودي الشهادة، وقد يحمل على هذا الوجه.

Mas'alah: How can a witness identify a woman through her child or servant for testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9577)

وحكى عن رواية ابن كج عن الإصطخري أنه قال: إذا كان الشخص يعرف نسب امرأة، ولا يعرف عينها، فدخل دارها، وفيها نسوة سواها، فقال لابنها الصغير: أيتهن أمك أو لجاريتها: أيتهن ستك، فأشار إلى امرأة، فسمع إقرارها، جاز أن يشهد: أن فلانة بنت فلان أقرت بكذا، وأنه لم يقم إخبار عدلين بذلك مقام إخبار الصغير والجارية، لأنه أشد وقعا في القلب وأثبت.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony about a veiled woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10101)

12053 – ومما يجب الاهتمام به الإحاطة بتحمل الشهادة على النساء، فلا يحل تحمل الشهادة على متنقبة، وقد جرت عادات بني الزمان بما نصفه في ذلك، ثم نوضح بطلانه. فمن عادة المتحملين أن يعتمدوا تعريف شاهد أو شاهدين يقولان: هذه فلانة بنت فلان، حتى يقع التعريف، والمتحمل يتحمل، ثم يؤدي الشهادة جازمة أن فلانة بنت فلان أقرت لفلان بكذا، وهذا لا مساغ له على قاعدة المذهب. فإذا كان المتحمل لا يعرف عينها، فكيف يشير إليها عند إقامة الشهادة، ولقد كانت متنقبة عند التحمل، وتعذر اعتماد النسب على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a woman's identity through description for testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10103)

12054 – وكل ما ذكرته جريان على ترتيبين في ذكر طرق الطلب، وإلا فالذي يجب القطع به أن المقر له لا يثبت نسبها بالطريقة التي رددناها، ولكن يلتمس من القاضي أن يسجل على حليتها وصورتها. هذا أقصى الإمكان، ثم الحلية المجردة تنفع عند إعادة الشهادة مع لبس عظيم ذكرناه في حلية العبد؛ فإن الحلية إذا تجردت عن النسب كانت كحلية العبد الغائب، وقد تقدم القول فيها، فلا طريق إلا ما ذكره القاضي. =مسائله)

وخلاف الأصحاب فيما يقصده الشافعي بهذا اللفظ، ولم نجد هذا اللفظ (وكلاء المجلس) مفسرا عند الغزالي في البسيط، أو الرافعي في الشرح الكبير، أو النووي في الروضة، ولا في أدب القضاء عند ابن أبي الدم، ولا في غير هذه من المصادر التي بين أيدينا. اللهم إلا في كتاب روضة القضاة للسمناني، فقد قال: "ينبغي للقاضي أن يتخذ من الوكلاء الشيوخ والكهول" ثم ذكر صفاتهم التي ينبغي أن يتحلوا بها، ولكنه لم يبين مهامهم، وأعمالهم، والفرق بينهم وبين المستخلفين –إن كانوا– وبين أصحاب مسائله. (ر. روضة القضاة وطريق النجاة: 122) . (1) غير مقروءة بالأصل.

ولكن الاستدراك عليه أن القاضي لا ينشىء ذلك، بل يفرض صدره من الخصم أو وكلاء المجلس، هذا تمام ما أردنا أن نذكره في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering a woman's face to bear testimony about her identity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10104)

فخرج من مجموع ما حصلناه أن من أراد أن يتحمل الشهادة على امرأة، فينبغي أن يكشف وجهها، وينظر إليها، ثم في الإعادة يكشف وجهها ويشير إليها، ولا يلتبس الأمر عليه إذا غابت عند التحمل والإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a woman through look-alikes for testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10104)

وقيل: ادعي في مجلس القاضي أبي عاصم على امرأة، وكان للمدعي شهود على عينها، فدعا القاضي بنسوة في قدها وقامتها ولباسها، ثم قال للشهود: ميزوا التي تشهدون على عينها، فميزوها، وألزمها الكشف عن وجهها بعد ذلك، فشهدوا على عينها، وكان ما قدمه احتياطا للإقدام على الكشف، وهو أقصى الإمكان، ولا حرج – وإن كانت المرأة على نهاية الجمال– لمسيس الحاجة، وهذا كتكشفها للطبيب، وكالنظر إلى الفرج لتحمل الشهادة على حاجة، أو على الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony against a veiled woman based on her voice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3736)

ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاء من انتقبت للأداء عليها (اعتمادا على صوتها) كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الأصوات ولا أثر لحائل رقيق، وأفهم قوله اعتمادا أنه لو سمعها فتعلق بها إلى قاض وشهد عليها جاز كالأعمى بشرط أن يكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها، قال جمع: ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة، أما لو تحملا على منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا وشهد آخران أن هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين، ولو شهد على امرأة باسمها ونسبها فسألهم الحاكم أتعرفون عينها؟ أم اعتمدتم صوتها لم تلزمهم إجابته، ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط قاله الأذرعي والزركشي وغيرهما)

Mas'alah: Is it permissible to bear testimony against a veiled woman based on the identification of one or two upright persons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3736)

ولا يجوز) (التحمل عليها) أي المنتقبة (بتعريف عدل أو عدلين) (على الأشهر) الذي عليه الأكثرون بناء على المذهب أن التسامع لا بد من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، نعم إن قالا نشهد أن هذه فلانة ابنة فلان كانا شاهدي أصل فتجوز الشهادة على شهادتهما بشرطه)

Mas'alah: Can testimony be based on the voice of a veiled woman?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=389)

ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها لأن الأصوات تتشابه فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب أو أمسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عليها منتقبة للأداء ولا يجوز كشف الوجه حينئذ إذ لا حاجة إليه وذلك كأن طلقها زوجها والشهود يعرفون أن زوجته فلانة بنت فلان مطلقة من زوجها أو زوج شخص بنته مثلا بحضور الشاهدين فإذا ادعى الزوج نكاحها بعد وأنكرت شهدا عليها بأنها بنته ويشهد عند الأداء بما يعلم من اسم ونسب فإن لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الأداء وجوز بعضهم اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة هذه أمي فيجوز حينئذ التحمل على المنتقبة بصفة من طول وقصر

Mas'alah: How can a witness identify a veiled woman for testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4582)

وإذا لم يجز التحمل بالصوت، فإن عرفها متنقبة باسمها ونسبها أو بعينها لا غير، جاز التحمل، ولا يضر النقاب، ويشهد عند الأداء بما يعلم، فإن لم يعرفها، فلتكشف عن وجهها ليراها الشاهد ويضبط حليتها وصورتها، ليتمكن من الشهادة عليها عند الحاجة إلى الأداء، وتكشف وجهها حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony for a veiled woman without face unveiling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4583)

ولك أن تقول: ينبغي أن لا يتوقف جواز التحمل على كشف الوجه لا على المعرف؛ لأن من أقرت تحت نقاب، ورفعت إلى القاضي والمتحمل ملازمها أمكن الشهادة على عينها، وقد يحضر قوم يكتفى بإخبارهم في التسامع قبل أن تغيب المرأة إذا لم يشترط في التسامع طول المدة كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – فيخبرون عن اسمها ونسبها، فيتمكن من الشهادة على اسمها ونسبها، بل ينبغي أن يقال: لو شهد اثنان تحملا الشهادة على امرأة لا يعرفانها أن امرأة حضرت يوم كذا مجلس كذا، فأقرت لفلان بكذا، وشهد عدلان أن المرأة الحاضرة، يومئذ في ذلك المكان هي هذه، ثبت الحق بالتبيين، كما لو قامت بينة أن فلان ابن فلان الفلاني أقر بكذا وقامت أخرى على (أن) الحاضر هو فلان ابن فلان، ثبت الحق.

Mas'alah: Is it permissible to look at a woman's face for the purpose of bearing testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4583)

وإذا اشتمل التحمل على هذه الفوائد، وجب أن يجوز مطلقا، ثم إن لم يحصل ما يفيد جواز التحمل على العين، أو على الاسم والنسب، أو لم ينضم إليه ما يتم به الإثبات، فذاك لشيء آخر. ويجوز النظر إلى وجهها، لتحمل الشهادة وسماع كلامها، وهذا عند الأمن من الفتنة، فإن خاف فتنة، فقد سبق أنه يحرم النظر إلى وجهها بلا خلاف فيشبه أن يقال: لا ينظر الخائف للتحمل؛ لأن في غيره غنية، فإن تعين عليه، نظر واحترز.

Mas'alah: Can testimony be based on the voice of a veiled woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2460)

6197 - قوله: (ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة؛ اعتمادا على صوتها) [4] قال في "أصل الروضة" : ولك أن تقول: ينبغي أن لا يتوقف جواز التحمل على كشف الوجه، ولا على المعرفة؛ لأن من أقرت تحت نقاب ورفعت إلى القاضي والمتحمل ملازمها .. أمكنت الشهادة على عينها، وقد يحضر قوم يكتفى بإخبارهم في التسامع قبل أن تغيب المرأة إذا لم يشترط في التسامع طول المدة، فيخبرون عن اسمها ونسبها، فيتمكن من الشهادة على اسمها ونسبها، بل ينبغي أن يقال: لو شهد اثنان تحملا الشهادة على امرأة لا يعرفانها أن امرأة يوم كذا حضرت مجلس كذا فأقرت لفلان بكذا، وشهد عدلان أن المرأة الحاضرة يومئذ في ذلك المكان هي هذه .. ثبت الحق بالبينتين؛ كما لو قامت بينة أن فلان ابن فلان الفلاني أقر بكذا وقامت أخرى على أن الحاضر هو فلان بن فلان .. ثبت الحق، وإذا اشتمل التحمل على هذه الفوائد .. وجب أن يجوز مطلقا، ثم إن لم يحصل ما يفيد جواز الشهادة على العين أو على الاسم والنسب أو لم ينضم إليه ما يتم به الإثبات .. فذاك لشيء آخر. انتهى [5]. وفي

"المهمات" : هذا ليس محل خلاف، بل يجوز التحمل فيه قطعا، وقد صرح بجوازه الروياني وغيره مع حكايتهم الخلاف في أصل المسألة، وقد استدركه عليه ابن الرفعة. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا البحث مستقيم وفقهه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony based on the identification of a veiled woman by one or two just witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2460)

6198 – قوله: (ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر، والعمل على خلافه) [6] يحتمل أن مراده: أن العمل على التحمل عليها بتعريف عدل، وأن العمل على التحمل عليها بتعريف عدلين، وقد حكاهما في "أصل الروضة" وجهين، وحكى الأول منهما عن جماعة (1) الروضة (11/ 262) . (2) انظر "المنهاج" (ص 571) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 276) . (4) انظر "المنهاج" (ص 571) . (5) الروضة (11/ 265) . (6) انظر "المنهاج" (ص 572) .

من المتأخرين [1]، وحكى شيخنا في "تصحيح المنهاج" الأول عن الشيخ أبي محمد، والثاني عن اقتضاء كلام الشيخ أبي حامد، وقال: إن الأول هو المراد بقول "المحرر" : (والعمل على خلافه) [2] يعني: عمل جماعة من المتأخرين، أو أن المراد: ما حكاه القاضي حسين أن عادة أهل هراة وغيرها من البلدان أن يأتي المخدرة مع شاهدين يقولان: نشهد أن هذه بنت فلان، وهي تقر بأن لفلان علي كذا، فيكتب شهادته على الصك، ثم يؤدي الشهادة. انتهى. وقد ظهر بذلك أنه ليس المراد: عمل الأصحاب، بل: عمل بعض الشهود في بعض البلدان، ولا اعتبار بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Can testimony be undertaken against a veiled woman based on her voice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4506)

(ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاء من انتقبت للأداء عليها (اعتمادا على صوتها) كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الأصوات ولا أثر لحائل رقيق كما مر وأفهم قوله اعتمادا أنه لو سمعها فتعلق بها إلى قاض وشهد عليها جاز كالأعمى بشرط أن يكشف نقابها ليعرف القاضي صوتها قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة وفيه بسط مهم أشرت إليه في النكاح وذكرته في الفتاوى فراجعه أما لا للأداء عليها كان تحملا أن منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا قالت كذا وشهد آخران أن هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز [حاشية الشرواني] كلام ابن أبي الدم ومرجع الضمير قوله: فالصواب إلخ. (قوله: وهو إلخ) أي: القول الذي استصوبه. (قوله: فهو) أي: الإقرار وقوله: مشهود به وعليه باعتبارين محل تأمل. (قوله: وقال تعالى وشهد إلخ) في الاستشهاد به تأمل. (قوله: أو نكاح إلخ) عبارة الروض مع شرحه ولو حضر عقد نكاح وزعم الموجب أنه ولي للمخطوبة أو وكيل لها وأنها أذنت له في العقد ولم يعلم الإذن ولا الولاية أو الوكالة ولا المرأة أو علم بعض ذلك لم يشهد بالزوجية لكن يشهد أن فلانا قال أنكحت فلانة فلانا وقبل الفلان فإن علم جميع ذلك شهد بالزوجية اهـ. (قوله: عنه) أي: عن ابن أبي الدم. (قوله: وأشهد به) أي: العقد. (قوله: حضرته) أي: العقد الجاري بينهما أو مجلسه. (قوله: ونظر إلخ) يظهر أنه ببناء الفاعل مسند إلى ضمير القمولي. (قوله: بأن جزمه به) أي: جزم الشاهد بالعقد. (قوله: نقله إلخ) أي: القمولي وقوله: عنه أي: ابن أبي الدم. (قوله: ومر) أي: في الصيام. (قوله: لحق الله إلخ) الأنسب الباء كما في بعض النسخ. (قوله:

لم يلتفت لقوله) أي: فيشهد بذلك. (قوله: مطلقا) أي: في حق لله أو لغيره. (قوله: في الشهادة) أي: أدائها. (قوله: أي: الاسم والنسب) إلى قوله ولو شهد على امرأة في المغني إلا قوله واعتمده الزركشي إلى المتن وقوله: كما مر وقوله: بشرط إلى أما لا للأداء وما أنبه عليه وإلى قول المتن وموت في النهاية إلا ذلك وقوله: وفيه بسط إلى أما لا للأداء وقوله: قال الرافعي وقوله: وإلا أشار وقوله: وإن نازع فيه البلقيني وأطال. (قوله: أو أحدهما) ينبغي ما لم يكن متميزا بدونه سم. (قوله: أحضر قبل الدفن إلخ) إن لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير له أما بعد دفنه فلا يحضر وإن أمن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره خلافا للغزالي نهاية عبارة المغني وهذا كما قاله الأذرعي إن كان بالبلد ولم يخش تغيره بإحضاره وإلا فالأوجه حضور الشاهد إليه فإن دفن لم يحضر إذ لا يجوز نبشه قال الغزالي: فإن اشتدت الحاجة إليه ولم تتغير صورته جاز نبشه اهـ قال في أصل الروضة وهذا احتمال ذكره الإمام ثم قال والأظهر أنه لا فرق اهـ. (قوله: قال الغزالي إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا وللروض والمنهج . (قوله: بنون ثم تاء إلخ) عبارة المغني وضبط المصنف متنقبة بمثناة فوقية ثم نون مفتوحتين ثم قاف مكسورة شديدة وفي بعض شروح المتن ضبطه بنون ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة ثم قاف مكسورة خفيفة وجرى على ذلك الشارح فقال بنون ثم تاء كما في الصحاح اهـ. (قوله: للأداء إلخ) سيذكر محترزه. (قوله: ولا أثر لحائل رقيق) أي: في صحة تحمل الشهادة عليها لأن وجوده كعدمه حيث لم يمنع معرفة صورتها ع ش. (قوله: كما مر) أي: في شرح وإبصار قائلها. (قوله: فتعلق بها) لعل المراد بالتعلق بها هنا ملازمتها رشيدي. (قوله: بشرط أن يكشف نقابها إلخ) هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى رشيدي. (قوله: قال جمع ولا ينعقد إلخ) إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضي العاقد؛ لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح

كما مال إليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله عن الجمع المذكور سم. (قوله: كأن تحملا إلخ) أي: ثم شهدا بذلك مغني. (قوله: جاز) جواب أما فكان ينبغي زيادة الفاء. (قوله: وثبت الحق [حاشية ابن قاسم العبادي] المخصوص في سائر الطباق. (قوله: أو أحدهما) ينبغي ما لم يكن متميزا بدونهما. (قوله: فإن مات أحضر قبل الدفن) إن لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير ش م ر . (قوله: قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان إلخ) إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضي العاقد؛ لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال إليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور. (قوله: أشرت إليه في النكاح) ميله فيه إلى خلاف ما هنا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony against a woman when her face or name and lineage are known?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4507)

(فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها للأداء ولا يجوز كشف نقابها حينئذ إذ لا حاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony for a veiled woman based on voice?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1823)

ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها، لاشتباه الأصوات، فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز، أي التحمل ولا يضر النقاب، ويشهد عند الأداء بما يعلم، ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر، أي وهو الذي أورده أكثرهم، والعمل على خلافه، أي أنه يجوز التحمل عليها بذلك، قال جماعة: ويكفي واحد سلوكا به مسلك الأخبار، وقال الشيخ أبو حامد: إذا سمع من عدلين أنها فلانة بنت فلان جاز التحمل ويشهد على اسمها ونسبها عند الغيبة.

Sub-topic – Excuses for Absence from Testifying

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is absent when requested to testify?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3153)

3940 – فرع إذا غاب المتحمل، فطولب بالأداء؛ فإن كان على مسافة القصر، لم

يلزمه الحضور ولا الأداء، وإن كان على مسافة العدوى، لزمه الحضور والأداء، وفيما بينهما خلاف كالخلاف في شهادة الفرع والاستعداء، وإذا وجب الحضور من مسافة العدوى، فقد قال الأصحاب: له المطالبة بمركوب، أو أجرة مركوب، فإن أخذ الأجرة، ولم يركب، فلا بأس، ويحتمل أن يطالب بالمركوب دون الأجرة، وجعل القاضي الأجرة بدلا عن مشيه دون أداء الشهادة؛ فإنه قد وجب بالتحمل. * * *

Mas'alah: What expenses are due to a witness for travel and lost earnings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

وأجر مركوب) للشاهد من محله إلى محل القاضي (وإن لم يركب) يجب (له) إذا كان بينهما مسافة العدو فما فوقهما قال البغوي ويجب له أيضا نفقة الطريق، قال الشيخ أبو حامد: ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان في صرف الزمان إلى أداء الشهادة

ما يشغله عن كسبه لم يلزمه الأداء إلا إذا بذل له المشهود له قدر كسبه في ذلك الوقت أما الأداء فلا أجر له عليه وإن لم يتعين عليه قال الرافعي ووجهوه بأنه فرض عليه وقد يوجه أيضا بأنه كلام يسير لا أجر لمثله وله أخذ أجر التحمل وإن تعين عليه كما في تجهيز الميت قال السرخسي ومحله إذا دعي ليتحمل فإن أتاه المشهود عليه فلا أجر له وفرقوا بينه وبين الأداء بأن الأخذ على الأداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير لا يفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل وليس له أخذ الرزق من بيت المال للتحمل كذا صححه الشيخان والأقرب أن له ذلك كما في نظيره الآتي في كتابة الصكوك

Mas'alah: What is the ruling on a witness traveling to deliver testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

(قوله إذا كان بينهما إلخ) قال في الروض لا لمن يؤدي في البلد أي مثلا إلا إن احتاجه أي لنحو مرض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a witness traveling the distance of the enemy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

(قوله مسافة العدو) خرج القريب بأن دعا من دون مسافة العدوى فلا نفقة له ولا أجرة إلا إن احتاج إليهما لنحو مرض فله المطالبة والصرف إلى غير المأخوذ له حجر

Mas'alah: What is the ruling on the witness's wage being equal to his earnings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

(قوله قدر كسبه) لكن الذي قاله الماوردي وجزم به في الروض: أن الواجب أجرة مدة الأداء قيل وله وجه إن كفت تلك الأجرة عياله

Mas'alah: What is the distinction between bearing testimony and delivering it regarding compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

(قوله وفرقوا بينه وبين الأداء) أي حيث لا يأخذ عليه أجرا، بل لا يأخذ شيئا مطلقا حيث كان دون مسافة العدو ولم يكن فقيرا يشغله الأداء عن كسبه كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on withholding testimony when it would impose a hadd penalty on another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7750)

أحدهما: أن يكون في توقفه إيجاب حد على غيره، كمن شهد بالزنا فلم تكمل شهادته وجب عليه الأداء، وأثم بالتوقف.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when the accused persists without remorse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7750)

والضرب الثاني: أن يكون على إصراره غير نادم على فعله، فالمندوب إليه أن يقيم الشهادة، ويكون توقفه عنها مكروها وليس بمعصية، وإنما يعصى بالتوقف عن حقوق الآدميين.

Mas'alah: What excuses permit a witness to delay testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7753)

(فصل) : وأما الأعذار فيستبيح بها الشاهد تأخير الشهادة، سواء تعلقت بماله أو ببدنه، ولا يستبيح بها تغير الشهادة سواء تعلقت بماله أو بدنه. فأما الأعذار المتعلقة ببدنه فهي على ضربين: أحدهما: لعجز داخل. والثاني: لمشقة داخلة لاحقة. فأما العجز فهو أن يكون مريضا يعجز عن الحركة، فإن دعي إلى الحاكم كان معذورا في التأخر، وإن أحضره الحاكم لم يعذر في التوقف عنها. وأما المشقة فضربان "حظر، وأذى." فأما الحظر فهو أن يخاف من سلطان جائر، أو من عدو قاهر أو من فتنة عامة، فيسقط معه فرض الإجابة مع بقاء هذه الأعذار حتى تزول، فتلزمه الإجابة. وأما الأذى: فضربان: أحدهما: ما يتوقع زواله. وهو أن يدعى في حر شديد، أو برد شديد، أو مطر جود فما كان هذا الأذى باقيا. ففرض الإجابة ساقط. فإذا زال وجبت الإجابة.

Mas'alah: What are the excuses related to distance for a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7754)

وأما الدائم: فهو أن يدعى، مع الصحة إلى المشي إليها، لتحملها أو لأدائها، فإن كان إلى موضع لا يخرج به عن بلده عذر بالتأخير سواء قربت المسافة أم بعدت، وسواء كان ذا مركوب أو لم يكن، لأن في مفارقة وطنه مشقة يسقط معها فرض الإجابة، وإن كان الموضع في بلده، فإن قربت أطراف بلده لصغره لزمته الإجابة، وإن بعدت أقطاره لسعته اعتبر حاله، فإن جرت عادته بالمشي في جميع أقطاره لزمته الإجابة، وإن لم تجر عادته به لم يلزمه، وإن قدر عليه، لأن مفارقة العادة شاق إلا أن يكون ذا مركوب فلا مشقة عليه في الركوب، فتلزمه الإجابة، فإن حمل إليه ما يركبه وهو غير ذي مركوب اعتبر حاله، فإن لم يتناكر الناس ركوب مثله لزمته الإجابة، وإن تناكروها لم يلزمه، لأن ما ينكره الناس مستقبح

Mas'alah: What is the ruling if a claimant says a witness is refusing to testify?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4425)

قوله: ويوافق هذا ما قيل أن المدعي لو قال للقاضي: لي عند فلان شهادة وهو ممتنع من أدائها فأحضره ليشهد، لم يجبه القاضي لأنه فاسق بالامتناع بزعمه، فلا ينتفع بشهادته. انتهى.

Mas'alah: When is a witness obliged to testify if the judge considers him sinful?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1919)

أما لو لم يجمع على فسقه) بأن اختلف فيه كشرب النبيذ (فإنه يلزمه الأداء مطلقا) أي

سواء كان القاضي يرى التفسيق ورد الشهادة به أم لا فقد يتغير اجتهاده ويرى قبولها وقضية التعليل عدم اللزوم إن كان القاضي مقلدا يفسق بذلك وهو ظاهر وقد يمنع بأنه يجوز أن يقلد غير مقلده ويجاب بأن اعتبار مثل هذا الجواز بعيد)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or a secluded woman testifying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1919)

وأما المريض ونحوه) كالخائف على ماله (إذا شق عليه الحضور) لأداء الشهادة (فلا يكلف) له (بل يشهد على شهادته أو يبعث) إليه (القاضي من يسمعها) دفعا للمشقة عنه (والمخدرة كالمريض) فيما ذكر (وغيرها) من النساء (تحضر) وتؤدي (ويجب أن يأذن لها الزوج) لتؤدي الواجب عليها (ولا يجب على الشاهد وهو في) أكل (طعام أو) في (حمام أو صلاة ونحو ذلك أن يقطعه للأداء بل يتمه ثم يمضي) له.)

Mas'alah: When should a witness avoid or accept bearing testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1921)

قوله من آدابه أن لا يتحمل وبه ما يشغله إلخ) قال الزركشي وغيره هذا إذا احتمل الحال التأخير أو كان هناك غيره وإلا تحمل واحتاط في الضبط)

Mas'alah: What is the ruling on a witness fearing loss of property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6822)

فرع آخر إذا خاف ضياع ماله لم يلزمه الإجابة فإن ضمن له الداعي حفظ ماله لا يلزمه الإجابة أيضا لأنه لا يلتزم ائتمان الناس على ماله.

Mas'alah: Is a witness required to respond to a summons if it prevents him from earning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6822)

فرع آخر لو كان يتعطل به عن اكتسابه فإن دعي في اكتسابه لم تلزمه الإجابة، وإن دعي في غيره لزمته الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on conveying testimony when witnesses are near or far?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2688)

(قوله إذ يسهل إحضارها مع القرب) قضية هذا الفرق أنه لو أنهى سماع البينة مع البعد ثم إن البينة حضرت لبلد القاضي الثاني قبل أن يحكم لا يسوغ له فعل شيء حتى يسمع الشهادة منهم وبه صرح الإمام بناء على أن الإنهاء نقل شهادة فإن قلنا حكم ساغ له ذلك وقال في المطلب إطلاق الأصحاب محمول عليه بلا شك قال الزركشي فظهر أن العلة في المنع سهولة إعادة الشهود الشهادة فلو ماتوا أو تعذر حضورهم لغيبة أو مرض لم تعتبر المسافة قال فإذا الضابط ما ذكرناه لا القرب والبعد اهـ وبه تعلم أن الشارح قد اعتمد هذا فيما مضى وفيما يأتي.

Mas'alah: What is the distance of travel that permits conveying testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2689)

في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم (، وهي) أي مسافة العدوى (ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه) المعتدل، وهو مراد الأصل بقوله إلى محله ليلا وسميت بذلك؛ لأن القاضي يعدي أي يع

Mas'alah: When is a witness obligated to travel to testify before a judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2726)

(إن دعي) المتحمل (من مسافة عدوى) بناء على أنه يلزمه الحضور إلى القاضي للأداء منها (ولم يجمع على فسقه) بأن أجمع على عدمه أو اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الأداء وإن عهد من القاضي رد الشهادة به لأنه قد يتغير اجتهاده أما إذا أجمع على. [حاشية الجمل] وبالردة عند من لا يقبل التوبة اهـ سم. وعبارة شرح م ر وأفهم اقتصاره على هذه الشروط الثلاثة عدم اشتراط زيادة عليها فيلزمه الأداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته إن تعين وصول الحق لمستحقه طريقا له أو عند قاض متعنت أو جائر أي لم يخش على نفسه كما هو واضح ولو قال: لي عند فلان شهادة وهو ممتنع من أدائها من غير عذر لم يجبه لاعترافه بفسقه بخلاف ما إذا لم يقل من غير عذر لاحتماله انتهت ثم قال: واستثنى الماوردي من وجوب الأداء ما إذا لم يعتد المشي ولا مركوب له أو أحضر له مركوب وهو ممن يستنكر الركوب في حقه فلا يلزمه

الأداء اهـ. ثم قال أي م ر في شرحه ويتعين على المؤدي لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كما مر لأنه أبلغ في الظهور ومر أوائل الباب حكم مجيء الشاهد بمرادف ما سمعه ولو عرف الشاهد السبب كالإقرار فهل له أن يشهد بالاستحقاق أو الملك فيه وجهان أحدهما: لا قال ابن أبي الدم: إنه الأشهر وهو ظاهر نص المختصر وإن كان فقيها موافقا لأنه قد يظن ما ليس بسبب سببا ولأن وظيفته نقل ما سمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الأحكام على أسبابها وثانيهما نعم وبه صرح ابن الصباغ وغيره وهو مقتضى كلامهما وهو الأوجه، ولو شهد واحد شهادة صحيحة فقال الآخر: أشهد بما أو بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول مثل ما قال ويستوفيها لفظا كالأول لأنه موضع أداء لا حكاية، وقد عمت البلوى بخلافه لجهل أكثر الحكام قال جمع: ولا يكفي أشهد بما وضعت به خطي ولا بمضمونه ونحو ذلك مما فيه إجمال وإبهام ولو من عالم ويوافقه قول ابن عبد السلام واعتمده الأذرعي وغيره ولا يكفي قول القاضي اشهدوا علي بما وضعت به خطي لكن في فتاوى البغوي ما يقتضي الاكتفاء بذلك فيما قبل الأخيرة إذا عرف الشاهد، والقاضي ما تضمنه الكتاب، ويقاس به الأخيرة بل قال جمع: إن عمل كثير على الاكتفاء بذلك في الجميع ولا يكفي نعم لمن قال له: أشهد عليك بما نسب إليك في هذا الكتاب إلا إن قيل له: ذلك بعد قراءته عليه وهو يسمعه وكذا المقر نعم إن قال أعلم بما فيه وأنا مقر به كفى وأفتى ابن عبد السلام بجواز الشهادة على المكس أي من غير أخذ شيء منه إذا قصد به ضبط الحقوق لترد لأربابها إن حصل عدل ويكفي قول شاهد النكاح: أشهد أني حضرت العقد أو حضرته وأشهد به ولو قال: لا شهادة لنا في كذا ثم شهدا في زمن يحتمل وقوع التحمل فيه لم يؤثر وإلا أثر ولو قال: لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت اتجه قبولها حيث اشتهرت ديانته اهـ. (قوله: إن دعي المتحمل) أي دعاه القاضي أو المستحق فإن دعاه الإمام الأعظم وجبت إجابته مطلقا فقد دعا عمر – رضي الله عنه –

الشهود من الكوفة للمدينة وقوله من مسافة عدوى أي في غير شهادة الحسبة أما فيها فيجب ولو من مسافة القصر اهـ ح ل. وعبارة س ل فإن لم يدع لم تلزمه إلا في شهادة الحسبة فتلزمه فورا إزالة للمنكر انتهت (قوله: أيضا إن دعي المتحمل. . . إلخ) لو كان المشهود به حسبة من نسب وطلاق ونحوهما فينبغي أن يجب من غير دعاء وهو ظاهر وأما فيما فوق مسافة العدوى فالظاهر عدم الوجوب فيها كغيرها لإمكان الشهادة على الشهادة لكن ينبغي أن يقال يجب أن يحضر أو يشهد على شهادته من يغلب على ظنه أنه يتوجه اهـ برلسي اهـ سم. (قوله: من مسافة عدوى) قال في الروض فإن دعي لمسافة بعيدة لم يجب عليه الأداء لقوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] وللمشقة ولجواز الشهادة على الشهادة حينئذ اهـ فانظر إذا فقد من يشهده على شهادته وظاهر أنه لا فرق ثم قال في شرحه: فلو دعي مسافة القصر فأكثر أو أقل وفوق مسافة العدوى لم يجب عليه الحضور للأداء لما مر قال الأذرعي هذا إن دعاه المستحق أو الحاكم وليس في عمله فإن دعاه الحاكم وهو في عمله أو الإمام الأعظم فيشبه أن يجب حضوره. وقد استحضر عمر – رضي الله تعالى عنه – الشهود من الكوفة إلى المدينة وروي من الشام أيضا وما قاله ظاهر من الإمام الأعظم دون غيره اهـ سم ويفرق بينهما بشدة اختلال مخالفة الإمام دون غيره اهـ ع ش على م ر (قوله: ولم يجمع على فسقه) أي من الأئمة الأربعة (قوله: لأنه قد يتغير اجتهاده) هذا يخرج المقلد لمن يرد الشهادة به وقال في شرح البهجة: وقضية هذا التعليل عدم الوجوب إذا كان القاضي مقلدا يفسق بذلك وهو ظاهر اهـ سم (قوله: أما إذا أجمع على

Mas'alah: When is a sinful witness excused from testifying?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2727)

فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه الأداء إذ لا فائدة له سواء أكان فسقا ظاهرا أم خفيا بل يحرم عليه ذلك (ولا عذر له من نحو مرض) كتخدير المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة.

Mas'alah: Does illness or extreme weather exempt a witness from testifying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9447)

الثانية: أن يلحقه بسبب خروجه عن [موضعه] للأداء، كما إذا دعي له وهو مريض يعجز عن الحركة، أو [و] هو صحيح في حر شديد أو برد شديد أو مطر موجود، فلا يجب عليه المضي إليه ما دام ذلك باقيا.

Mas'alah: When must a witness testify before a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9447)

نعم، لو اجتمع مع القاضي في أي مكان وقت كان، وجب عليه الأداء.

Mas'alah: Is a non-secluded woman required to attend court to testify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9447)

وغير المخدرة يلزمها الحضور والأداء، وعلى الزوج أن يأذن لها، ذكره ابن كج.

Mas'alah: Is a witness required to travel to testify before a judge outside his town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9447)

الثالثة: أن يلحقه بسبب خروجه عن بلده، [لكون الحاكم] خارجا عنها.

Mas'alah: When must a witness travel within his own town to testify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9447)

نعم، لو كان الحاكم في بلده، فإن قرب لزمته الإجابة، وإن بعد: فإن جرت عادته بالمشي في جميع أقطار بلده لزمته الإجابة، وأن لم تجر عادته، لم يلزمه المشي وإن قدر عليه، لأن مفارقة العادة شاق إلا أن يكون ذا مركوب، فلا مشقة عليه في الركوب، فتلزمه الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling if a witness is provided with a mount to travel to testify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9447)

فإن [حمل] إليه ما يركبه، وهو غير ذي مركوب، اعتبرت حاله: فإن لم ينكر الناس ركوب مثله لزمته الإجابة، وإن أنكروه لم تلزمه، لأن ما ينكره الناس مستقبح.

Mas'alah: What is the ruling on a witness being called to a distance less than qasr but more than 'adwa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9447)

وإن دعي إلى ما دون مسافة القصر وفوق مسافة العدوى، فوجهان، بناء على أن الشهادة على الشهادة في مثلها هل تقبل؟ قال الرافعي: وأقربهما القبول، وعدم وجوب الإجابة، للمشقة.

Mas'alah: Is a witness required to travel to testify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9448)

قلت: وهذا منهم مصور بما إذا لم يتمكن المشهود له من نقل شهادة الشاهد بإثبات الحق عند حاكم آخر وحكمه به، ونقل ذلك إلى الحاكم المدعو إلى الشهادة عنده، أما إذا تمكن من ذلك، فيظهر أن يقال: لا يلزم الشاهد الخروج من البلد، لما ذكرته من كلام القاضي الحسين والإمام عند الكلام في موت القاضي الكاتب، فاطلبه من ثم.

Mas'alah: What is the ruling on a poor witness who would lose daily earnings by testifying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9448)

وفي ((الرافعي)) : أن في ((تعليق)) الشيخ أبي حامد: أنه لو كان الشاهد فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم، وكان في صرف الزمان إلى أداء الشهادة ما يشغله عن كسبه فلا يلزمه الأداء [إلا] إذا بذل له المشهود له قدر ما يكسبه في ذلك الوقت.

Mas'alah: Can a judge compel a witness who refuses to testify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9449)

قال الرافعي: ويوافق هذا ما قيل: إن المدعي لو قال للقاضي: لي عند فلان شهادة، وهو يمتنع من أدائها، فأحضره ليشهد– لم يجبه القاضي، لأنه بزعمه فاسق بالامتناع، فلا ينتفع بشهادته.

Mas'alah: May a witness take payment for obligatory testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9449)

قال: ولا يجوز لمن تعين [عليه] – أي: التحمل والأداء– أن يأخذ عليه أجرة، كما لا يجوز أن يأخذ عن عبد أعتقه عن كفارته عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is a craftsman seeking compensation for lost work time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9450)

والخلاف المذكور شبيه بالخلاف الذي ذكره الماوردي فيما إذا كان الشاهد مشتغلا بالحرفة، وفي ذهابه للتحمل أو الأداء تعطيل لها، في أنه هل يجوز له طلب أجرة مثله، لا قدر ما كان يحصل له لو عمل في ذلك الوقت، بل قد يقال: إنه هو [هو] ، لأنه قال– كما حكينا من قبل–: إن المشتغل بالحرفة لا يجب عليه التحمل والأداء في وقت اشتغاله بها.

Mas'alah: What is the third opinion on a witness taking a fee for bearing testimony but not for giving it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9450)

وقد حكى ثم وجها ثالثا: أن له طلب الأجرة على التحمل، وليس له طلبها على الأداء، لأنه في الأداء متوهم، وفي التحمل غير متوهم، وهذا يظهر اطراده في كل صورة لا يجب فيها التحمل والأداء، إذ فلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for bearing testimony when it is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9450)

وقد حكى الرافعي عن الأصحاب أنهم قالوا: أخذ الأجرة على التحمل جائز إن لم يتعين، وإن تعين فوجهان، أظهرهما: الجواز، كما ذكرنا في الإجارة إذا تعين شخص لتجهيز الميت، أو تعليم الفاتحة، أو الشيخ أبا الفرج قال: هذا إذا دعي ليتحمل، فأما إذا أتاه المتحمل، فليس للتحمل- والحالة هذه- أجرة، وليس له أن يأخذ شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness taking a fee for traveling to bear testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9450)

وهذا الذي ذكره كله يؤخذ من قول الإمام: إن المحتمل لو كلف المشي إلى موضع، فقد ألحقه الأصحاب بالكتبة، دون ما إذا لم يمش، فإنه ليس تحمل هذه

الشهادة مما يستغرق به منفعة متقومة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness taking a fee for giving testimony when it is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9451)

وحكى الرافعي أنهم قالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على الأداء، لأنه فرض. وقال القاضي الحسين: لأنه التزمه لما تحمل، فلزمه إيفاؤه. قلت: وعلى هذا إذا وقع بصره اتفاقا على ما يشهد به، وقلنا بالتعين عليه فقد نقول: له الأخذ، لفقد العلة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness taking a fee for transportation to give testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9451)

قال القاضي الحسين في ((تعليقه)) - وحكاه الإمام عنه-: نعم، لو طلب أجرة مركوب إذا كان القاضي على مسافة يؤويه الليل، أخذها، وتكون أجرة عما يقطعه من المسافة، لا على أداء الشهادة- قال الإمام: وهو مشكل عندي، فإن المشي إذا لم يكن مستحقا، فليس عليه أن يمشي، وإن كان مستحقا فأخذ الأجرة على المشي بعيد. نعم، له أن يقول: اكفني المشقة بإحضار مركوب. وهو الذي رأيت الطرق مشيرة إليه، وفيه- أيضا- مجال للنظر، فإنه الذي ورط نفسه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness taking a fee for transportation when the judge is in the same city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9451)

قال الرافعي: إن الغزالي أطلق القول بأن له طلب أجرة المركوب من غير فرق بين أن يكون القاضي معه في البلد أو لا، لكنه على [ما حكى] الإمام وصاحب ((التهذيب))

مخصوص بما إذا لم يكن معه في البلد، بل كان يأتيه من مسافة العدوى فما فوقها، فأما إذا كان معه في البلد فلا يأخذ شيئا. وضم في ((التهذيب)) نفقة الطريق إلى أجرة المركوب، وحكى وجهين فيما لو دفع إليه شيئا، ليصرف في ذلك، هل له أن يصرفه إلى غرض آخر، ويمشي راجلا، وهما كالوجهين فيما إذا دفع إلى فقير شيئا، وقال: اشتر به لنفسك ثوبا، هل له صرفه إلى غير الثوب؟ قال الرافعي: والأشهر: الجواز، وبه أجاب الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on a witness requesting compensation for bearing and delivering testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9451)

وقال القاضي الحسين: إنه الظاهر من المذهب. ثم قال الرافعي: وقضية قولنا: إنه يطلب الأجرة إذا دعي للتحمل- أن يطلب

الأجرة إذا دعي للأداء، من غير فرق بين أن يكون القاضي معه في البلد أو لا يكون، كما لا فرق في التحمل، وأن يكون النظر إلى الأجرة مطلقا، لا إلى نفقة الطريق، وكراء المركوب خاصة، ثم هو يصرف المأخوذ إلى ما يشاء، ولا يمنع من ذلك كون الأداء فرضا عليه كما ذكرنا في التحمل مع تعينه، على أظهر الوجهين. انتهى. وقد ذكرت عن القاضي الحسين والبغوي عند الكلام في موت القاضي الكاتب شيئا يتعلق بذلك، فليطلب منه.

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to receive a salary from the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9452)

وهذا كله إذا كان الأخذ من المشهود له، أما أخذ الرزق من بيت المال، هل يجوز؟

Mas'alah: What is the ruling on a witness accepting compensation for testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9452)

وقال القاضي أبو الطيب- أيضا- في كتاب الأقضية: إن أخذ الجعل على الشهادة مبني على الحكم، فإن كان ما تعين عليه، نظر: فإن كان فقيرا، كان له الأخذ. وإن كان مكفيا، فالمستحب له ألا يأخذ عليه جعلا، وإن أخذ جاز. وإن كان قد تعين عليه. فإن كان فقيرا جاز له الأخذ، وإن كان مكفيا، لم يجز له الأخذ للتحمل والأداء، وهذا [ما] حكيته عن البندنيجي وابن الصباغ في كتاب الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting substitute testimony when the witness is within the distance of 'adwa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9612)

قالوا: وإن كانت الغيبة في مسافة العدوى- وهي التي إذا خرج من بيته لأداء الشهادة مبتكرا يرجع إلى أهله قبل الليل- فلا تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on the distance for testimony according to Ibn al-Sabbagh and al-Mawardi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9612)

قلت: ابن الصباغ لم يمل إلى الأول، وإنما المائل إليه الشيخ أبو حامد، لأن ابن الصباغ حكى أن يوسف اعتبر في هذه الغيبة ما فوق مسافة العدوة، ثم حكى عن الشيخ أبي حامد ما حكيناه عنه، وأنه قال: وهذا قريب مما قاله أبو يوسف، وكلام البندنيجي [مصرح] بالحمل الأول، فإنه قال: [قال] أصحابنا: المشقة كما قال أبو يوسف، لكن كلام الماوردي يميل إلى المحمل الثاني، لأن المأخذ في التعذر كما ذكرنا عدم إيجاب الحضور إلى الأداء على شاهد الأصل، وقد ذكرنا عن الماوردي أن الشاهد إذا دعي للأداء خارج البلد لا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on distance excusing a witness from attending court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9613)

الإجابة، سواء قربت المسافة أو بعدت، وسواء كان ذا مركوب أو لم يكن، لأن مفارقة وطنه مشقة يسقط معها فرض الإجابة.

Mas'alah: What is the distance that excuses a witness from attending court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9613)

وعلى كل حال فالأظهر هاهنا اعتبار ما فوق مسافة العدوى، لا مسافة القصر، وهو الذي اختاره النواوي، تبعا للرافعي والروياني وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the distance that excuses a witness from attending court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9613)

وإن كان الأظهر في تزويج مولية الغائب عندهم اعتبار مسافة القصر في الغيبة، وفرقوا بأن الولي إذا زوج لم يحتج إلى الحضور، بل يوكل، والشاهد يحتاج إلى الحضور.

Mas'alah: What distance obligates a witness to attend the judge to testify?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4590)

القيد الثالث: أن يدعى لأداء الشهادة من مسافة قريبة، ومتى كان القاضي في البلد فالمسافة قريبة، وكذا لو دعي إلى مسافة يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله في يومه، وإن دعي إلى مسافة القصر لم تجب الإجابة، وإن كان بينهما لم تجب أيضا على الأصح، وهذا كله تفريع على الصحيح، وهو أن الشاهد يلزمه الحضور إلى القاضي لأداء الشهادة وعن القاضي أبي حامد أنه ليس على الشاهد إلا أداء الشهادة إن اجتمع هو والقاضي.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of delivering testimony regarding distance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2467)

6208 - قول "المنهاج" [ص 573] و "الحاوي" [ص 675] : (ولوجوب الأداء شروط: أن يدعى من مسافة العدوى) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ليس للشافعي نص يقتضيه، ولا هو في كلام العراقيين هنا، وكلامهم دال على اعتبار انتفاء الضرر عن

الشاهد، وصرح الماوردي بأنه إذا دعي للأداء إلى موضع يخرج به عن بلده .. فإنه يعذر بالتأخير، قربت المسافة أو بعدت، كان ذا مركوب أو لم يكن [4]، ولم يتعرض في "الروضة" وأصلها لطريقة العراقيين في ذلك، وهي قوية تقتضيها نصوص الشافعي.

Mas'alah: What is the correct wording regarding the distance for obligatory testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2467)

6209 – قول "المنهاج" [ص 573] : (وقيل: دون مسافة قصر) كذا وقفت عليه، وحكى شيخنا في "تصحيح المنهاج" لفظه: (وقيل: من مسافة قصر) وقال: إنه وهم، فإن كان كذلك في لفظ "المنهاج" .. فهو وهم بلا شك لكن الذي وقفت عليه في نسخ "المنهاج" ما تقدم.

Mas'alah: What excuses exempt a witness from having to testify in person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4517)

ورابعها (أن لا يكون معذورا بمرض ونحوه) من كل عذر يرخص في ترك الجمعة مما مر ونحوه نعم إنما تعذر امرأة مخدرة دون غيرها كما مر ومر في كون نفي الولد على الفور ما له تعلق بما هنا

Mas'alah: Is illness a valid excuse for the original witness to be absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4522)

(أو مرض) غير إغماء لما مر فيه (يشق) معه (حضوره) مشقة ظاهرة بأن يجوز ترك الجمعة كما قاله الإمام وإن اعترض ومن ثم كانت أعذار الجمعة أعذارا هنا؛ لأن جميعها يقتضي تعسر الحضور قال الشيخان. وكذا سائر الأعذار الخاصة بالأصل فإن عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم يقبل واعترضه الإسنوي وغيره بأنه قد يتحمل المشقة لنحو صداقة دون الأصل ويرد بأن المحل محل حاجة ومع شمول العذر لهما ينتفي كونه محل حاجة كما هو ظاهر.

Sub-topic – Wording and Form of Testimony

Mas'alah: Can one testify based on hearing someone say 'I bear witness' outside a court?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3192)

3984 – فرع لو سمع من يقول في غير مجلس الحكم: أشهد أن لفلان على فلان كذا، فليس له أن يشهد على شهادته اتفاقا؛ فإنه قد يتسمح بلفظ الشهادة؛ بناء على وعد أو خلق كريم.

Mas'alah: Should a witness mention the basis of his testimony without being asked?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2062)

قال ابن أبي الدم: ولا يذكر من غير سؤال الحاكم مستند شهادته من تسامع أو رؤية يد وتصرف فلو ذكره بأن قال: أشهد بالتسامع أن هذا ملك زيد أو أشهد أنه ملكه لأني رأيته يتصرف فيه مدة طويلة لم يقبل على الأصح؛ لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويوافقه ما في الرافعي في كتاب الدعاوى عن الوسيط عن الأصحاب من أنه لو صرح في شهادته بالملك بأنه يعتمد الاستصحاب لم تقبل شهادته والأوجه كما قال الزركشي حمله لما علل به ابن أبي الدم وللجمع بينه وبين ما اقتضاه كلام الروضة كأصلها قبل باب القضاء على الغائب من أن ذكر المستند من تسامع وغيره ليس بقادح على ما إذا

ظهر بذكره تردد في الشهادة فإن ذكره لتقوية أو حكاية حال قبلت شهادته (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time and place of zina in testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2065)

قلت كميل مكحله) أي كالمرود في المكحلة وهذا ليس شرطا بل أحوط قال ابن الرفعة واعتبر القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ذكر مكان الزنا وزمانه وهو ما في التنبيه في المكان تبعا للشيخ أبي حامد ورأى الماوردي أنه إن صرح بعض الشهود بذلك وجب سؤال الباقين عنه وإلا فلا

Mas'alah: How must witnesses describe the act of zina in their testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6217)

[القول في صفة الشهادة] . فأما صفة الشهادة فلا يجزئ أن يقول الشهود: رأيناه يزني حتى يصفوا ما شاهدوه من الزنا، وهو أن يقولوا: رأينا ذكره يدخل في فرجها كدخول المرود في المكحلة؛ لثلاثة أمور: أحدها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تثبت ماعز في إقراره فقال: "أدخلت ذلك منك في ذلك منها كدخول المرود في المكحلة والرشا في البئر؟) فقال: نعم فأمر برجمه، فلما استثبته في الإقرار كان أولى أن يستثبت في الشهادة." والثاني: أن الشهود على المغيرة بن شعبة بالزنا لما شهدوا به عند عمر رضي الله عنه وهم أبو بكرة، ونافع، ونفيع، وزياد فصرح بذلك أبو بكرة، ونافع، ونفيع، فأما زياد فقال له عمر: قل ما عندك وأرجوا أن لا يهتك الله صحابيا على

لسانك، فقال زياد: رأيت نفسا تعلوا أواستا تنبو ورأيت رجلاها على عنقه كأنهما أذنا حمار ولا أدري يا أمير المؤمنين ما وراء ذلك، فقال عمر: الله أكبر فأسقط الشهادة ولم يرها تامة. والثالث: أن الزنا لفظ مشترك. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما اللمس ويصدق ذلك ويكذبه الفرج) فلذلك لزم في الشهادة نفي هذا الاحتمال بذكر ما شاهده من ولوج الفرج في الفرج."

Mas'alah: How should translators testify about a non-Arabic speaking litigant's statement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7537)

(فصل) : فإذا تقرر هذا لم يخل حال الخصمين من أن يكونا أعجميين أو أحدهما. فإن كان أحدهما أعجميا شهد المترجمان عند الحاكم بما قاله الأعجمي من دعوى أو جواب وأدياه بلفظ الشهادة دون الخبر. وذهب بعض أصحابنا إلى أنهما يذكرانه بلفظ الخبر دون الشهادة. وليس بصحيح؛ لأنه لما افتقر إلى عدد الشهادة وجب أن يفتقر إلى لفظهما ثم

Mas'alah: Can the same translators translate for both non-Arabic litigants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7538)

وإن كانا أعجميين فهل للمترجمين عن أحدهما أن يترجما عن الآخر أم لا؟ على وجهين من اختلاف الوجهين في الشاهدين إذا تحملا عن أحد شاهدي الأصل هل يتحملان عن

الشاهد الآخر أم لا؟ . فإن قيل: بجوازه في التحمل، قبل بجوازه في الترجمة، وإن منع منه في التحمل منع منه في الترجمة.

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony before being asked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9696)

وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمر في خطبته وفيه: ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل على اليمين قبل أن يستحلف عليها، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد عليها.) الحديث.

Mas'alah: How is testimony accepted for verbal contracts and matters known by hearsay?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1561)

فصل: وإن كانت الشهادة على قول كالبيع والنكاح والطلاق والإقرار لم يجز التحمل فيها إلا بسماع القول ومشاهدة القائل لأنه لا يحصل العلم بذلك إلا بالسماع والمشاهدة وإن كانت الشهادة على ما لا يعلم إلا بالخبر وهو ثلاثة النسب والملك والموت جاز أن يشه فيه بالاستفاضة فإن استفاض في الناس أن فلانا ابن فلان وأن فلانا هاشمي أو أموي جاز أن يشهد به لأن سبب النسب لا يدرك بالمشاهدة وإن استفاض في الناس أن هذه الدار وهذا العبد لفلان جاز أن يشهد به لأن أسباب الملك لا تضبط فجاز أن يشهد فيه بالاستفاضة وإن استفاض أن فلانا مات جاز أن يشهد به لأن

أسباب الموت كثيرة منها خفية ومنها ظاهرة ويتعذر الوقوف عليها وفي عدد الاستفاضة وجهان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله أن أقله أن يسمع من اثنين عدلين لأن ذلك بينة والثاني: وهو قول أقضى القضاة أبي الحسن الماوردي رحمه الله أنه لا يثبت إلا بعدد يقع العلم بخبرهم لأن ما دون ذلك من أخبار الآحاد فلا يقع العلم من جهتهم فإن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن فإن صدقه المقر له جاز له أن يشهد به لأنه شهادة على إقرار وإن كذبه لم يجز أن يشهد به لأنه لم يثبت النسب وإن سكت فله أن يشهد به لأن السكوت في النسب رضى بدليل أنه إذا بشر بولد فسكت عن نفسه لحقه نسبه ومن أصحابنا من قال لا يشهد حتى يتكرر الإقرار به مع السكوت وإن رأى شيئا في يد إنسان مدة يسيرة جاز أن يشهد له باليد ولا يشهد له بالملك وإن رآه في يده مدة طويلة يتصرف فيه جاز أن يشهد له باليد وهل يجوز أن يشهد له بالملك فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري رحمه الله أنه يجوز لأن اليد والتصرف يدلان على الملك والثاني: وهو قول أبي إسحاق رحمه الله أنه لا يجوز أن يشهد له بالملك لأنه قد تكون اليد والتصرف عن ملك وقد تكون عن إجارة أو وكالة أو غصب فلا يجوز أن يشهد له بالملك مع الاحتمال واختلف أصحابنا في النكاح والعتق والوقف والولاء فقال أبو سعيد الإصطخري رحمه الله يجوز أن يشهد فيها بالاستفاضة لأنه يعرف بالاستفاضة أن عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وأن نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنه كما يعرف أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو إسحاق رحمه الله: لا يجوز لأنه عقد فلا يجوز أن يشهد فيه بالاستفاضة كالبيع.

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about marriage or a pledge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1563)

فصل: ومن شهد بالنكاح ذكر شروطه لأن الناس يختلفون في شروطه فوجب ذكرها في الشهادة وإن رهن رجل عبدا عند رجل بألف ثم زاده ألفا آخر وجعل العين رهنا بهما وأشهد الشهود على نفسه أن العين رهن بألفين وعلم الشهود حال الرهن في الباطن فإن كانوا يعقدون أنه لا يجوز إلحاق الزيادة بالدين في الرهن لم يجز أن يشهدوا إلا بما جرى الأمر عليه في الباطن وإن كانوا يعتقدون أنه يجوز إلحاق الزيادة بالدين في الرهن ففيه وجهان: أحدهما: يجوز أن يشهدوا بأن العين رهن بألفين لأنهم يعتقدون أنهم صادقون في ذلك والثاني: أنه لا يجوز أن يشهدوا إلا بذكر ما جرى الأمر عليه في الباطن لأن الاعتبار في الحكم باجتهاد الحاكم دون الشهود.

Mas'alah: What is the proper wording for testimony regarding sighting the crescent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1537)

لم يبين هنا ما صيغة هذه الشهادة فهل يقال يشهد بطلوع الهلال ونحوه لا بالرؤية؛ لكونها من فعله أو تصح الشهادة وإن كانت بالرؤية، وقد تعرض هو لذلك في صلاة العيدين في الكلام على لفظ "الوجيز" ، وذكر ما حاصله أن الشهادة بصيغة الرواية صحيحة فقال ما نصه: فنقول: لو شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان [إننا] [1] رأينا الهلال البارحة، وكان ذلك قبل الزوال، وقد بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة أفطروا. انتهى لفظه.

Mas'alah: What is the proper wording for testimony of crescent sighting according to Ibn Suraqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1537)

ورأيت في "أدب الشهود" لابن سراقة ما هو أصرح منه فقال: يقول: أشهد أيها القاضي أني رأيته. هذه عبارته، ذكر ذلك في باب تأدية الشهادة.

Mas'alah: What are the three scenarios for a witness testifying on shuf'ah al-jiwar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4321)

أحدهما: أن تعليله للوجه الثاني غلط، لأن الاجتهاد يشترط في القاضي لا في الشاهد، وقد ذكره البغوي على الصواب فقال: لأنه مجتهد فيه والاجتهاد إلى القاضي لا إلى الشاهد، ذكر ذلك قبيل باب التحفظ في الشهادة، فسقط من (إلى) إلى (إلى) ، وحذف النووي هذا التعليل من "الروضة" فسلم. الأمر الثاني: أن الرافعي لم يبين صورة المسألة وتابعه النووي على ذلك وزاد فصحح القبول، فلنوضح ذلك فنقول: لا شك أن الشاهد والحالة هذه له ثلاثة أحوال: أحدها: أن يشهد بنفس الجوار وما في معناه كالبيع عند إنكاره. والثاني: باستحقاق الأخذ بالشفعة. والثالث: بشفعة الجوار. فأما الأول: فكلام الرافعي بعيد منه، وفي جواز الشهادة به وبكل ما يترتب عليه خلاف ما يعتقده الشاهد وجهان حكاهما الرافعي من غير ترجيح في الباب الثالث من أبواب الشهادات قبيل القيد الخامس من القيود المعتبرة في وجوب الأداء، وذكر بعده بنحو ورقة ما يشعر بالجواز. وأما الثاني والثالث: فكلام الرافعي محتمل لكل منهما ولم يتكلم فيهما إلا

على القبول، وأما الجواز للشاهد: فينبغي منعه لاعتقاده خلافه، وقد ذكر الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب الرهن: أنه إذا [رهن] عينا بعشرة ثم استعرض عشرة لتكون رهنا بهما وأشهد شاهدين أنه مرهون بعشرين وعرف الشاهدان حقيقة الحال وهو رهن المرهون بدين آخر عند المرتهن، نظر إن شهدا على إقرار الراهن فالوجه تجويزه مطلقا، وإن شهدا أنه مرهون فإن كانا لا يعتقدان جواز الإلحاق لم يجز بل عليهما بيان الحال، وفيه وجه بعيد.

وإن كانا يعتقدان جوازه ففيه وجهان، قال في الروضة: الأصح أنه لا يجوز لأن الاجتهاد إلى الحاكم لا إليهما. هذا كلامه، ولم يصور الرافعي المسألة بما إذا كان القاضي حنفيا وهو كذلك بلا شك. قوله: ولو دعي المحبوس زوجته أو أمته لم يمنع إن كان في الحبس موضع خال، فإن امتنعت أجبرت الأمة ولم تجبر الزوجة الحرة، لأنه لا يصلح للسكنى، والزوجة الأمة تجبر إن رضى سيدها، فكان يجوز أن يقال: الحبس زجر وتأديب، فإن اقتضى الحال أن تمنع منه زوجته أو أمته فعل. انتهى كلامه. وما ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه، قد جزم به الغزالي في "فتاويه" فقال: إن الأمر فيه إلى رأي القاضي. وجزم صاحب "الشامل" في "فتاويه" أيضا بأنه يمنع من ذلك، ولم يكله إلى نظر القاضي. وقد ذكر النووي في أوائل التفليس من "زوائده" ما قاله، الغزالي وابن الصباغ ولم يرجح منها شيئا. ثم إنه هاهنا حذف الاحتمال الذي ذكره الرافعي وجزم بأنه لا يمنع، فصار مخالفا لكل من النقلين المذكورين هناك، وقد ظهر من هذه النقول رجحان تفويضه إلى رأي القاضي، لرجحان الرافعى له من غير اطلاعه على نقل يساعده فمع النقل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of bearing testimony by saying 'I bear witness' and the witness affirming it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4428)

وما نقله عن الصيمري من جواز الشهادة عليه بقوله أشهد وأقره عليه، قد تابعه عليه أيضا النووي، وفي صحة التحمل بذلك اضطراب سبق إيضاحه في الباب الثاني من أبواب الإقرار وفي باب أركان الطلاق فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I testify that so-and-so has a right' without being a witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4084)

(قال) : وإذا سمع الرجل الرجل يقول أشهد أن لفلان على فلان حقا لم يلزم فلانا لأنه لم يقر به وإقرار غيره عليه لا يلزمه ولا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يكون شاهدا عليه والشهادة عليه أن يقوم بها عند الحاكم , أو يسترعيها شاهدا , فأما أن ينطق بها وهي عنده كالمزاح فيسمع منه ولا يسترعيها فهذا بين أن ما أقر به على غيره ولا يلزم غيره إقراره ولم يكن شاهدا به فيلزم غيره شهادته

Mas'alah: What is the ruling on testifying by pointing to a person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1913)

فصل لو رأي فعل إنسان أو سمعه يقول شيئا شهد عليه باسمه ونسبه] (قوله وبالإشارة إليه إن حضر) لو غاب عنه بعد التحمل ثم حضر وأعاد الأداء عليه فإن لم يرتب فيه فلا شك أنه يشهد عليه بما تحمله كما لو لم يفارقه من وقت التحمل إلى الأداء وإن تردد فيه وجوز أن يكون غيره فالظاهر أنه لا يجوز له الشهادة عليه وإن غلب على ظنه أنه هو كذا ظننته ولم أنقله غ (قوله وجمع بينهما الإسنوي) أي تبعا لابن الرفعة بأن الأول إلخ فظهر أن المدار على ذكر ما يعرف به كيفما كان ولو بذكر الاسم خاصة قوله ولو سمع اثنين يشهدان إن فلانا وكل هذا إلخ لو شهد إن فلان بن فلان وكل فلان بن فلان هذا فهل تكون الشهادة بالوكالة موجبة للشهادة بنسبه قال الماوردي والروياني قصرها مالك على الوكالة دون النسب اعتبارا بالمقصود منها وعلى مذهب الشافعي تكون شهادة بالوكالة والنسب جميعا لأن الشهادة توجب إثبات ما تضمنته من مقصود وغيره كمن شهد بثمن مبيع أو صداق في نكاح كان شاهدا بالبيع والنكاح وإن قصد بها الثمن والصداق وقال في الذخائر قال الشافعي يثبت بتلك الشهادة الوكالة والنسب جميعا لأنهما صرحا بهما قال الأذرعي ويتعين أن تكون المسألة مفروضة فيمن يعلم أن الشاهد يعرفه ويعرف نسبه وإلا فغالب من يتحمل الشهود عليه الشهادة في هذه الأزمان لا يعرفون نسبه وإنما يعتمدون فيه على قول المشهود عليه وفي فتاوى ابن الصباغ لو شهدا على إقرار رجل وعرفاه فذكر نسبه

الوكيل (بالبيع شهد على إقراره بالبيع) لأنه سمعه (ولا يشهد بالوكالة) لأنه لم يسمعها وله أن يشهد بشهادة الشاهدين بالوكالة كما يعلم مما سيأتي (ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب أنه ولي) للمخطوبة أو وكيل وليها (وأنها أذنت له) في العقد. (ولم يعلم الإذن ولا الولاية) أو الوكالة ولا المرأة أو علم بعض ذلك (لم يشهد بالزوجية لكن يشهد أن فلانا قال نكحت فلانة فلانا) وقبل فلان فإن علم جميع ذلك شهد بالزوجية (وله أن

يشهد بالإشارة على من لا يعرف اسمه ونسبه فإن مات أحضر) ليشاهد صورته ويشهد على عينه قال الأذرعي هذا إن كان بالبلد ولم يخش تغيره بإحضاره وإلا فالوجه حضور الشاهد إليه (لا إن دفن) فلا يحضر إذ لا يجوز نبشه نعم إن اشتدت الحاجة إليه ولم تتغير صورته جاز نبشه كما قاله الغزالي لكن قال في الأصل وهذا احتمال ذكره الإمام ثم قال والأظهر أنه لا فرق (فلو تحملها على من لا يعرفه وقال) له (اسمي ونسبي كذا لم يعتمد) ه (فلو استفاض اسمه ونسبه) بعد تحملها عليه (فله أن يشهد في غيبته) باسمه ونسبه كما لو عرفهما عند التحمل (وإن أخبره عدلان) عند التحمل أو بعده (بنسبه) واسمه (لم يشهد في غيبته) بناء على عدم جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين)

Mas'alah: What is the difference between narrating hadith from a book and giving testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3834)

وكذلك يجوز رواية الحديث عن كتاب إذا رآه بخطه، ولم يغب عنه الكتاب يجوز وإن لم يذكره؛ بخلاف الشهادة؛ لأنه يشدد الأمر في الشهادة ما لا يشدد في الرواية؛ بدليل أنه يقبل في الرواية: حدثني فلان عن فلان، ولا يقبل ذلك في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on transmitting what one has heard?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5365)

والخامس: في نقل السماع.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5427)

وحكي أن أم أبي عمرو بن العلاء شهدت عند سوار بن عبد الله مع امرأة أخرى, فجعلت أم أبي عمرو تلقنها وتذكرها, فزجرها سوار, فقالت: ألم تسمع قول الله تعالى: [أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى {[البقرة: 282] , فخجل سوار.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a witness regarding the wording of testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6734)

فرع آخر لو لقن الشاهد صفة لفظ الأداء ولم يلقنه ما يشهد به في الأداء ففيه وجهان أحدهما: يجوز لأنه توقيف لا تلقين [12/ 54 أ] وقد أشار إليه الشافعي رضي الله عنه والثاني لا يجوز لما فيه من المماثلة, ويقول له: إن بينت ما تصحح به شهادتك سمعتها وقال القفال: يجوز أن يلقن قدر ما لابد منه مثل أن يشهد ببيع ويظن أن عنده شهادة الملك فلا بد من أيقول تشهد بالملك إذا لو لم يقل هذا القدر وقال: زد أو قال: هل عندك زيادة؟ لم يدر الشاهد ماذا يقول فالاستكشاف يجوز, والتلقين لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of testimony regarding an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6773)

لابد أن يكون الأداء بلفظ الشهادة أشهد أنه أقر عندي وأشهدني على نفسه أن عليه لفلان كذا، وأن يقل: أشهدني فيه وجهان بناء على أن الاسترعاء شرط في حمل الإقرار

أولا، والأصح أنه لا يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who precedes testimony with the word 'zina'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6785)

فرع آخر الشاهد على الزنا إذا قدم لفظ الزنا ثم عقبه بقوله: اشهد على ذلك يحتمل على مذهبنا أنه يصير قاذفا لأن بقوله زنا صار قاذفا ولزمه الحد، فإذا قال: وأنا اشهد على ذلك صار متهما في إسقاط موجب القذف عن نفسه وبهذا فارق تقديم لفظة أشهد لأن التهمة منتفية هناك، ويخالف هذا سائر الشهادات إذا أخر فيها لفظة لأن بقوله لم يتوجه عليه شيء فلم يصر متهما بضم لفظة أشهد إليه فقبلنا، ولهذا لو لم يعقب بقوله أشهد هناك ثم شهد في مجلس آخر يقبل بخلاف مسألتنا ويحتمل أن يقال [12/ (1) ب] يحصل في المسالة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim or testimony for dinars without specifying weight?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6785)

فرع آخر إذا ادعى عنى آخر عشرة دنانير وذكر أوصافها إلا أنه لم يذكر أنها موزونة بالمثاقيل، أو شهد شاهدان على البت بعشرة دنانير ولم يذكر من أوصافها أنها موزونة بالمثاقيل هل تصح هذه الدعوى والشهادة؟ الأظهر أنها تصح لأنه استقر العرف على أنه يراد به الوزن دون العدد ولهذا إذا باع ماله بعشرة دنانير ولم يذكر الوزن حمل عليه

ولهذا [12/ 101 أ] إذا أقر به وأطلق حمل عليه ولم يقبل قوله أنه أراد به العدد باتفاق أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: لا تصح الشهادة إلا بذكر الوزن لأن هذا اللفظ يحتمل الوزن والعدد ولهذا أقر بعشرة دراهم عددا تلزمه بهذه الصفة فلولا أنه من يحتمل اللفظ لما صح تفسيره به والشهادة بالمحتمل إذا وقعت على البت لا تكون صحيحة، والأول أصح لأن ما يقبح أن يفسق به لا يمنع من جملة مطلقة على ما يفعل من ظاهره ألا ترى أنه لو شهد بالطلاق أو الحرية يصح وإن صح بغير ذلك بالطلاق من وثاق وحرية الخلق ولو قيد هكذا لم يقع الطلاق ولا الحرية وقد رأيت عن بعض أصحابنا: أنه إذا قال: علي عشرة دراهم عددا يلزمه وزنا وعددا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6815)

فرع يجوز للأخرس تحمل لشهادة وأما أداؤها قال أبو حامد: المذهب أنه لا تقبل شهادته وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال ابن سريج: تقبل وبه قال مالك: وحكي القاضي الطبري عن الشيخ الإمام أبي عبد الله الحناطي المذهب أنه لا تقبل شهادته وقال ابن سريج: لا تقبل قال القاضي: وهذا هو الصحيح لأني رأيت للمزني على هذه المسألة في "الجامع الكبير" قال: والذي يجيء على قياس قول الشافعي رضي الله عنه: أن شهادته تصح كما يصح بيعه وطلاقه ونكاحه وحكاه ابن المنذر عن المزني في كتاب الشهادات ووجه القول الأول: أن الإشارة لا تصح [12/ 130 أ] مع موجب الظن ولا حاجة فيه لأنه يمكن أن يشهد غيره بخلاف العقود فإنها لا تستفاد إلا من جهته إما بعقده أو إذنه ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه يجوز أن يكون وكيلا لغيره في عقد، وإن لم يكن به

حاجة وقد تيقن عليه شهادته فتدعو الحاجة غلى سماعها وقولها.

Mas'alah: What are the requirements for testifying to statements like contracts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2376)

(والأقوال كعقد) وفسخ (يشترط سمعها وإبصار قائلها) فلا بد من مشاهدة المقر أو العاقد حمال تلفظه ببصره وسماعه مما يتلفظ به حتى لو نطق به من وراء حجاب وهو متحققه .. لم يكف؛ لأن ما أمكن إدراكه بعلم الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بالاستدلال المقتضي لغلبة الظن؛ لجواز اشتباه الأصوات، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an admission of ownership when the witness does not know the specifics?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=700)

1173 – مسألة إذا قال الدواب الذي في يدي ملك لفلان فسمعه إنسان ولا يعرف السامع عددها ولا وصفها ثم المقر ادعى بين يدي القاضي دوابا معينة وأقام البينة على أنها كانت في يد المقر يوم الإقرار وشاهدا الإقرار شهدا كما سمعا قالا لا يسمع هذه الشهادة إلا إن شهدا قبل أن يغيب عن بصرهما

Mas'alah: Can testimony of hearing a divorce and acknowledgment of divorce be pieced together?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=661)

وسئل الشيخ عطية المكي نفعنا الله به عن رجلين سمع أحدهما تطليق شخص ثلاثا والآخر الإقرار به فهل يلفقان أو لا فأجاب بأنه يجب على سامعي الطلاق والإقرار به أن يشهدا عليه بالطلاق الثلاث بتا ولا يتعرضا لإنشاء ولا إقرار وليس هذا من تلفيق الشهادة من كل وجه بل صورة إنشاء الطلاق والإقرار به واحدة في الجملة والحكم يثبت بذلك كيف كان وللقاضي بل عليه سماعها انتهى.

Mas'alah: Is it sufficient for witnesses to say 'I testify' without reading the document?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2687)

(قوله ولا يكفي أن يقول أشهد كما إلخ) أي لا يكفي عن قراءته بل لا بد من قراءته عليهما اهـ شيخنا

Mas'alah: When is it permissible to use synonymous expressions in testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1498)

نعم: لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام

Mas'alah: What wording is required for giving testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1517)

تنبيه: يتعين على المؤدي لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم لانه أبلغ في الظهور

Mas'alah: What wording is required for bearing testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1519)

فلو أهمل الاصل لفظ الشهادة فقال أخبرك أو أعلمك بكذا فلا يكفي كما لا يكفي ذلك في أداء الشهادة عند القاضي،

Mas'alah: What wording is insufficient for bearing testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1519)

ولا يكفي في التحمل سماع قوله لفلان على فلان كذا أو عندي شهادة بكذا

Mas'alah: What are the valid ways to bear testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1519)

(و) ب (- تبيين فرع) عند الاداء (جهة تحمل) كأشهد أن فلانا شهد بكذا وأشهدني على شهادته ـــــــ إنما يشهد عند من ذكر بعد تحقق الوجوب، وما إذا بين الاصل

سبب الوجوب، كأن قال أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو قرض، فلمن سمعه أيضا أن يتحمل الشهادة عنه وان لم يسترعه أيضا، لانتفاء احتمال الوعد في التساهل مع الاسناد إلى السبب. وقد صرح بما ذكرته في متن المنهاج ونص عبارته مع التحفة: وتحملها الذي يعتد به إنما يحصل بأحد ثلاثة أمور: إما بأن يسترعيه الاصل فيقول أنا شاهد بكذا، فلا يكفي أنا عالم ونحوه، وأشهدك، أو أشهدتك، أو اشهد على شهادتي، أو بأن يسمعه يشهد بما يريد أن يتحمله عنه عند قاض أو محكم، قال البلقيني: أو نحو أمير. أو بأن يبين السبب كأن يقول ولو عند غير حاكم: أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره، لأن إسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه أيضا. اه. بحذف. (قوله: أي التماسه) تفسير للاسترعاء، وأشار به إلى أن السين والتاء في استرعائه للطلب. (وقوله: منه) أي من مريد تحمل الشهادة عنه، وهو الفرع. (قوله: رعاية شهادته) أي تحفظها، وهو مفعول استرعاء. (وقوله: وضبطها) العطف للتفسير. (قوله: حتى يؤديها) أي الفرع. (وقوله: عنه) أي عن الاصل. (قوله: لان الشهادة الخ) تعليل لاشتراط الاسترعاء: أي وإنما اشترط لان الشهادة على الشهادة نيابة: أي فالفرع نائب عن الأصل فيها. (قوله: فاعتبر فيها) أي في الشهادة على الشهادة لكونها نيابة. (وقوله: إذن المنوب عنه) أي وهو الأصل. (قوله: أو ما يقوم مقامه) أي الاذن مما ذكرته لك عند قوله وباسترعائه. (قوله: فيقول) أي المسترعي الذي هو الأصل، وهو بيان لصفة الاسترعاء. (قوله: فلا يكفي أنا عالم به) أي كما لا يكفي ذلك في أداء الشهادة عند القاضي، لما تقدم أنه يتعين على المؤدي حروف الشهادة. (قوله: وأشهدك أو أشهدتك أو اشهد) أتى بأفعال ثلاثة: الاول مضارع، والثاني ماض، والثالث أمر، إشارة إلى أنه يجوز التعبير بأي واحد منها. (وقوله: على شهادتي) متعلق بالافعال الثلاثة، ومثل ذلك ما لو قاله: إذا استشهدت على شهادتي بكذا، فقد أذنت لك أن تشهد. تنبيه: لو استرعى الاصل شخصا معينا للشهادة، يجوز

لمن سمعه الشهادة على شهادته، وإن لم يسترعه هو بخصوصه، كما صرح به في التحفة. (قوله: فلو أهمل الاصل لفظ الشهادة) أي لم يعبر به، بل عبر بمرادفه كأعلمك أو أخبرك، وهذا تفريع على إيثاره التعبير في الأفعال الثلاثة بحروف الشهادة. (قوله: فلا يكفي) أي في التحمل، وهذا جواب لو. (قوله: كما لا يكفي ذلك) أي قوله أخبرك أو أعلمك. (قوله: ولا يكفي في التحمل) أي للشهادة. (وقوله: سماع قوله الخ) أي سماع شخص يريد التحمل. قول شخص آخر لفلان على فلان كذا الخ. أي ونحو ذلك من صور الشهادة التي في معرض الاخبار، كأشهد بأن لفلان على فلان كذا، وإنما لم يكف سماع هذه الالفاظ لانه مع كونه لم يأت في بعضها بلفظ الشهادة، قد يريد أن لفلان على فلان ذلك من جهة وعد وعده إياه، ويشير بكلمة على الخ. إلى أن مكارم الاخلاق تقتضي الوفاء، وقد يتساهل بإطلاق لفظ الشهادة لغرض صحيح كحمله على الاعطاء، أو فاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على أصله، فإذا آل الامر إلى الشهادة تأخر عنها. أفاده في شرح المنهج. (قوله: وبتبيين فرع) معطوف أيضا على تعسر، فالاولى حذف الباء كما تقدم. وعبارة المنهاج: وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل، فإن لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس. اه. (وقوله: جهة تحمل) أي طريقه، وهو أحد الامور الثلاثة المتقدمة، وهي الاسترعاء، أو سماعه يشهد عند حاكم، أو سماعه يبين سبب الشهادة. (قوله: كأشهد الخ) أي كقول الفرع: أشهد بصيغة المضارع أن فلانا

Mas'alah: What is the protocol for two witnesses testifying together?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=12)

وإذا كان أحد الشاهدين مع الخصمين، أو مع أحدهما في مسألة، فلا يتكلم فيها

الشاهد الثاني حتى ينتهي كلام الاول. فإن كان صوابا وإلا رده عليه الثاني، ونبهه على الصواب برفق، ولا يتنازعان في المجلس بحضرة الاخصام، فإن ذلك يكسر الحرمة، ويهزيل الابهة 0

Mas'alah: Why should a witness not rush to write testimony?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=12)

وينبغي للشاهد: أن لا يسرع في الكتابة، حتى يوقع الشهادة بما يقع عليه الاتفاق، فإن ذلك يقطع التنازع بين الخصمين، وربما المشهود عليه ضعيفا، فإذا اشتغل الشاهد في الكتاب ربما أغمي عليه، واستمر مغمورا إلى أن يموت، فيفوت المقصود.

Mas'alah: How should a witness write testimony to avoid errors?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=12)

ولا يكتب الشاهد على ظهر مكتوب قبل تحرير ما يقع به الاشهاد، فربما حصل خلف بينهما، فيؤدي ذلك إلى فساد المكتوب على صاحبه، وتتطرق الريبة إليه، بل يلخص المشهود به في مسودة، ثم يوقع الاشهاد به، ثم يكتب على ظهر المكتوب، بعد أن يوقف عليه رفيقه الذي يشهد معه في القضية، ثم ينقله إلى الكتاب الذي يريد أن يكتبه، فإنه إذا لم يفعل ذلك، وشرع في الكتابة، معتمدا على جودة ذهنه، وبادي بديهته، ووثوقه من نفسه بعدم الخطأ في الغالب. فقد يذهل ويجري القلم – الذي هو لسان اليد، وبهجة الضمير، وسفير العقول، ووحي الفكر، ورائد الامور – بغير مراد الكاتب،

فإن كان المكتوب إنشاء فيحتاج إلى كشط، أو إلحاق. فيكون ذلك عيبا في المكتوب، لا سيما إن ذهل عن الاعتذار عنه. وخرج المكتوب من يده، فيصير فيه ريبة إن بعد الزمان، ومات الشاهد أو غاب، وإن غير امكتوب، فقد كلف نفسه غرم ذلك، وإن كانت الكتابة على ظهر مكتوب قديم قد توالت عليه خوطوط بالاحكام والثناء فيه، فيجري القلم بغير المقصود. فيحتاج إلى تغيير ذلك الفصل في فصل آخر. فقد تتعذر الكتابة على المكتوب، لضيقه أو لضيق الزمان. فإن أبقاه على الخطأ، أو إصلحه بالمقصود على عسر في الكتابة، وضيق في المكتوب، أدي ذلك إل يالكلام في المكتوب والكاتب. وهذا في حق موقعي الحكم العزير آكد، من كون أن غالب القضايا الحكمية،

والوقائع التي تقع بين الناس ترد عليهم بقصد إثباتها والحكم بها عند حكام الشريعة المطهرة.

Mas'alah: How should a witness respond when the judge asks a question?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=15)

لجميع ما طلب بسببه، أجابه بلفظ وجيز محيط بجميع ذلك، وإنم دل كلام الحاكم على بعض ما طلب بسببه فلا يجيبه بجميع القضية إلا بأذن منه، لاحتمال أن يكون أراد السؤال عن ذلك البعض خاصة، فإذا أذن له أجابة، وإلا فيجيبه عما سأله عنه خاصة، وإذا كان بمجلس الحاكم جماعة من الموقعين، وسألهم الحاكم سؤالا، ولم يعين واحدا منهم، فليجبه العالم عن جميع ما سأل عنه، وإذا كان فيهم من يعرف بعض القضية،

وذلك البعض ليس هو المراد. فلا يجيب بشئ، حتى يسأله عنه على الخصوص، وإن كانوا كلهم يعلمون بما سأل عنه، يجب يكتفي بجواب واحد منهم، فلا يجيبه إلا أحسنهم نطقا وأفصحهم لسانا، وأوجزهم لفظا، فإن وقع غير ذلك، فقد يختلف الجواب، ويتوهم الحاكم فيهم ريبة بسبب ذلك. وقد يصدر منه في حقهم ما لا يرضونه.

Mas'alah: What is the ruling on a notary writing clearly in legal documents?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=15)

وينبغي للموثق – خصوصا الموقع – أن يحسن خطه، ولا يقرطم الحروف، ولا يداخلها في بعضها مداخلة يسقط بها بعض الحروف، أو تخل بالمعنى، أو تؤدي إلى خلل في اللفظ المشهود به، ولا يقيد موضع الاطلاق، كما لا يطلق موضع التقييد. فإن في ذلك إخلالا بالعقود، وسبب لحوصل الضرر من ضياع حقوق المسلمين وإتلافها أو بعضها. وقد بلغني من غير واحد عن بعض حكام المسلمين بالديار المصرية: أنه كان يعزر من اعتمد شيئا من ذلك، حتى كانت الشهود في أيامه يكتبون الوثائق – على اختلافها وتباين حالاتها – بالحروف العربية القاعدة المنقوطة المشكولة، التي هي في غاية الايضاح، وهذا معدود من نصح هذا لاحاكم فيها تولاه. رحمه الله.

Mas'alah: How is testimony taken from a deaf-mute person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=29)

والأخرس والأصم يقول فيه: بإشارة مفهمة قائمة منه مقام النطق فإن كان المشهود عليه أخرسا وهو قارىء فيقرأ الكتاب ويتحمل عليه الشهادة بالإشارة ويقول فيه: وهو أخرس اللسان أصم الأذنين عاقل عارف بما يجب عليه شرعا خبير بتدبير نفسه عالم بما ينفعه ويضره بالإشارة المفهمة القائمة مقام النطق منه والأخرس الذي

هو غير الأصم تحصل الشهادة عليه باللفظ من الشاهد والإشارة المفهمة منه

Mas'alah: How is testimony taken from a non-Arabic speaker?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=30)

والأعجمي: يتحمل عليه من يعرف لسانه وإن كان يعرف العربية ويفهم معناها استنطق بها ويقول: الذي استنطق بالعربية وعرف معناها

Mas'alah: What is the procedure for writing a legal document for testimony and judgment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=696)

من ابتداء أول سطر من سطور المكتوب ما صورته ليشهد بثبوته والحكم بموجبه ويذكر في خطه جميع ما يشهد به عليه أصلا وفصلا وإن كان في المسألة خلاف فيقول مع العلم بالخلاف وبالله المستعان والإسجال أقوى من الإشهاد وسيأتي بيان معرفة الإسجال والإشهاد في موضعه

Mas'alah: What is the terminology and documentation required for testimony and court records?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=755)

المصطلح وهو نوعان أحدهما بيان معرفة حفظ الرسم وما يحتاج إليه العدل من معرفة رسم شهادته في الوقائع على اختلاف أنواعها من الأقارير والمبايعات والتمليكات والإجارات والأصدقة والأوقاف والوصايا وغير ذلك مما هو واقع بين الناس وبيان معرفة ما يحتاج إليه موقع الحكم من معرفة اصطلاح الإشهاد والإسجال والسجل والمحاضر والمناقلات وفروض النفقات والبعديات وصور الدعاوى والمجالس والتنافيذ وتنافيذ التنافيذ وغير ذلك مما يضع به موقع الحكم خطه الثاني في بيان ما تقوم به البينة عند القاضي وما يجري تحت تحمل شهادة 362 الشاهد على اختلاف الحالات والوقائع وذلك محصور في قسمين القسم الأول ما تقوم به البينة قبل الدعوى بإذن الحاكم وذلك لا يكون إلا في صفة المحاضر وهذا القسم هو المقصود المحصور في هذا الباب والقسم الثاني ما تقوم به البينة عند الحاكم بعد الدعوى وما يترتب عليها

وتسمى صور المجالس وصور الدعاوى وهذا القسم يأتي ذكره في كتاب الدعوى والبينات إن شاء الله تعالى وهذان النوعان من أهم الأمور التي تتعلق بهذا التأليف وعليها مدار أحكامه وإليهما يرجع في حل كل أمر وعقده وعلى ما يترتب عليهما يكون العمل في حالتي النقض والإبرام

Mas'alah: What is the formula for witnessing in a postscript or other document containing a ruling?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=761)

وصورة ما يكتب في البعدية وغيرها مما فيه حكم أو ثبوت مجرد أشهدني سيدنا الحاكم المشار إليه أيده الله تعالى وفي سطر ثان تحته على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه فشهدت عليه به وفي سطر ثالث تحته وعلى كل واحد من المتؤاجرين أو المتبايعين أو المتعاقدين بما نسب إليه أعلاه في تاريخه وفي سطر رابع تحت هؤلاء الثلاثة وكتب فلان ابن فلان الفلاني وإن شاء كتب هذه الألفاظ كلها في سطرين أو ثلاثة ويكتب رفيقه إلى جانبه كذلك وهذا لا يكون إلا فيما علامة الحاكم عليه جرى ذلك أو فرضت ذلك وأذنت فيه أو أذنت في ذلك خاصة أو فوضت ذلك أو أمضيت ذلك ونحوه

Mas'alah: What is the form of a witness statement regarding village property of the public treasury?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=764)

شهادة هم بها عالمون ولها محققون وفيها محقون لا يشكون فيها ولا في شيء منها ولا يرتابون أن هذه القرية بحقوقها كلها ملك من أملاك بيت المال المعمور وبيد من له الولاية عليه شرعا يوم تاريخه وأن قيمة هذه القرية وأراضيها مبلغ كذا وكذا القيمة العادلة لها يوم تاريخه على شهوده ذلك وشهدوا به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a witness statement for establishing ownership of a house?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=769)

صورة محضر بملكية دار مستقرة بيد مالكها شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه لم يزل مالكا حائزا مستحقا مستوجبا لجميع الدار الفلانية وتوصف ويحدد بحقوقها كلها ملكا صحيحا شرعيا وحيازة تامة واستحقاقا كاملا وأنها لم تزل في يده وملكه وحيازته يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بالسكن والإسكان وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية في مثل ذلك من مدة طويلة تتقدم على تاريخه بيد ثابتة مستقرة مستمرة شرعية من غير معارض ولا منازع له في ذلك ولا في شيء منه ولا يعلمون أنها خرجت عنه ولا انتقلت عن ملكه بنوع من أنواع الانتقالات الشرعية على سائر الوجوه إلى الآن يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويؤرخ ويكتب الآذن على نحو ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a stolen deposit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=773)

محضر بوديعة ادعى المودع أنها سرقت وكلف إثبات ذلك شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه ساكن في الموضع الفلاني ويوصف ويحدد وأنه لما كان في اليوم الفلاني سرق اللصوص جميع ما كان في الموضع المذكور وأنه استغاث عليهم ولم يجد من ينجده وينصره عليهم لكثرة عددهم وعددهم وأنهم جرحوه في موضع من جسده إن كان قد جرح يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding theft of qirad funds from a locked shop?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=773)

محضر بمال قراض جلس به العامل في حانوت فسرق شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهم عاينوه وقد غلق حانوته المعروف بسكنه الكائن بالموضع الفلاني في اليوم الفلاني على جميع ما فيه من بز وقماش على اختلاف أصنافه إغلاقا ممكنا وأحرز عليه حرز مثله وانصرف عنه ولم يعلموا

أنه عاد إليه بوجه ولا سبب إلى أن عاينوا الحانوت المذكور في اليوم الفلاني وهو مكسر الأقفال مفتوح الأبواب وليس فيه من البضائع شيء وحضر المشهود له المذكور واستغاث وتظلم وأنهم لم يعلموا أن ذلك حدث عن إذنه ولا بتفريط منه وهم بالحانوت المذكور عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement regarding a sunken ship with qirad goods?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=774)

محضر بغرق مركب إنسان كان بيده مال قراض اشترى به بضاعة فغرقت شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهم شاهدوه عند عوده من المدينة الفلانية وهو في بحر كذا وقد غرق المركب الذي كان فيه الموضع الفلاني بجميع ما كان فيه من البضائع والمتاجر وهي كذا وكذا بقضاء الله تعالى وقدره ولم يطلع من البحر شيء من البضائع المذكورة وبقيت المركب غريقة راسية في البحر وأنهم شاهدوا ذلك وعاينوه في اليوم المذكور ولم يعلموا ما يخالف ذلك ولا ما ينافيه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a document attesting to a physician's qualification?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=777)

محضر بأهلية متطبب شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أو يشهد من يضع خطه آخره من الشهداء الأمناء الثقات العدول الفضلاء الحاذقين العقلاء النبلاء الذين أتقنوا علم الطب إتقانا كافيا وحرروه تحريرا شافيا وظهرت فضيلتهم بين الأنام واشتهروا بمعرفة الطب وأحكامه شهرة انتفى معها الشك والإبهام أنهم يعرفون الحكيم الأجل الفاضل المتقن المحصل فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه اشتغل بصناعة الطب علما وعملا وحصل منها تفاصيلا وجملا وحفظ ما يتعين حفظه من هذا العلم وبحث فيما لا بد له من البحث عنه على أوضح الطرق وأبين المسالك وتدرب مع مشايخ الأطباء الألباء وباشر معالجة الأبدان مباشرة دلت على حذقه ومعرفته وأنه حكيم طبيب معالج طبائعي

خبير فاضل أهل للمعالجة ومداواة المرضى مأمون في ذلك كله عارف بتركيب ما يحتاج إليه لبرء الأدواء من الدواء على أوضاعها المعتبرة وقوانينها المحررة من غير إخلال بجزئية ولا كلية يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement confirming ownership of a horse in the possession of another?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=782)

محضر بملكية فرس هي بيد الغير شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون

مع ذلك أنه لم يزل مالكا حائزا مستحقا مستوجبا لجميع الحجرة الخضراء العربية العالية القدر أو المدورة التي صفتها كذا وكذا ويذكر ما بها من غرة أو تحجيل أو وسم نار أو غير ذلك من الصفات التي لا تتغير بطول الزمان ملكا صحيحا شرعيا واستحقاقا تاما مرضيا وأنها عدمت مدة تزيد على كذا وكذا شهرا أو سنة من تاريخه وأنها الآن بيد فلان بغير حق ولا طريق شرعي وأنها باقية على ملك فلان المسمى أعلاه إلى الآن لا يعلمون أنها انتقلت عن ملكه ببيع ولا هبة ولا نوع من أنواع الانتقالات الشرعية وأنه يستحق انتزاعها ممن هي في يده الآن وتسليمها إليه استحقاقا شرعيا يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل وكذلك يفعل في جميع الحيوانات التي تسرق أو تضيع وتظهر بيد الغير مثل الجمل والحمار والبغل وما شابه ذلك مع التشخيص الشرعي

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement confirming ownership and possession of property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=782)

محضر بالملك والحيازة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه لم يزل مالكا حائزا لجميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها بحقوقها كلها متصرفا فيها بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة والإباحة وقبض الأجرة وأنها باقية في يده وملكه وتصرفه إلى الآن لم تخرج عنه ببيع ولا هبة ولا نوع من أنواع الانتقالات الشرعية إلى تاريخه أو لا يعلمون لملكه ناقلا ولا مغيرا يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement confirming a deathbed illness?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=782)

محضر بمرض اتصل بالموت شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه مرض مرضا شديدا مخوفا كان معه صاحب فراش وأنه لم يزل بذلك المرض إلى أن اتصل بموته وتوفي في تاريخ كذا يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the form of a legal attestation of a man's death leaving a pregnant wife and a posthumous child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=782)

محضر بوفاة رجل عن زوجة وحمل ولد بعد أبيه شهوده يعرفون فلانا وزوجته فلانة معرفة صحيحة شرعيا ويشهدون مع ذلك أنه توفي وخلف زوجته فلانة المذكورة

حاملا وأنها ولدت بعد وفاته ولدا ذكرا يدعى فلان فورثه مع أمه وأخته فلانة من أبويه وأن إرثه انحصر فيهم من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهم ولا مستحقا لتركته غيرهم يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a legal attestation of inheritance with siblings reducing the mother's share?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=783)

محضر بوفاة من له أب وأم وأخوان حجبا الأم من الثلث إلى السدس وهو حجب تنقيص وحجبهما الأب عن الإرث حجب حرمان شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه توفي إلى رحمة الله تعالى وخلف من الورثة المستحقين

لميراثه الحائزين لتركته أباه فلانا وأمه فلانة ولم يخلف وارثا سواهما ولا مستحقا لتركته غيرهما وأن الذي خص أمه من ذلك السدس بحكم أن الموروث له أخوان حجباها من الثلث إلى السدس وحجبهما الأب واختص بباقي التركة وهو النصف والثلث يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a legal attestation of a person's death based on widespread report?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=783)

محضر بوفاة شخص بالاستفاضة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك بالاستفاضة الشرعية والخبر الشائع الذائع والنقل الصحيح المتواتر أنه درج بالوفاة إلى رحمة الله تعالى من مدة تزيد على كذا بالبلد الفلاني وأن إرثه انحصر في فلان وفلان وفلان لم يخلف وارثا سواهم ولا مستحقا لتركته غيرهم ومع ذلك فلا بد أن يشهدوا بموته على ألبت ولا يجعلون مستنده الشهادة بالاستفاضة وإن كانت الشهادة بالوفاة وحضر الورثة عند قاض مالكي المذهب فيقول ويشهدون مع ذلك أنه درج بالوفاة إلى رحمة الله تعالى وانحصر إرثه الشرعي في فلان وفلان وفلان ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a legal attestation of successive deaths and inheritance among heirs?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=784)

محضر بوفاة قوم بعد قوم وانحصار الإرث فيهم شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة

شرعية ويشهدون مع ذلك أنه توفي إلى رحمة الله تعالى وانحصر إرثه الشرعي في زوجته فلانة وأولاده منها فلان وفلان وفلان بينهم على حكم الفريضة الشرعية لم يخلف وارثا سواهم ثم توفي فلان من الورثة المذكورين وانحصر إرثه الشرعي في والدته وإخوته المذكورين أو في ولده لصلبه فلان وزوجته فلانة ثم توفي فلان وانحصر إرثه الشرعي في أخيه وأمه بقية الورثة المذكورين أعلاه ثم توفيت الأم وانحصر إرثها الشرعي في ولدها فلان وهو باق من المسألة الأولى ثم توفي فلان المذكور وانحصر إرثه الشرعي في ابن أخيه لأبويه فلان المذكور أعلاه ثم توفي فلان وهو ابن الأخ المذكور وانحصر إرثه في أمه فلانة وبيت المال المعمور ثم توفيت فلانة وانحصر إرثها في عصباتها فإن لم يكن ففي بيت المال المعمور يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a witness document for a house's water right from a canal?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=785)

محضر باستحقاق دار ماء من القناة شهوده يعرفون جميع الدار الفلانية الجارية في ملك فلان ويصفها ويحددها معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أن لهذه الدار حقا قديما من الماء الجاري في القناة الفلانية أو النهر الفلاني الواصل إلى مدينة كذا يجري الماء المذكور من القناة المذكورة في طوالع ونوازل وقساطل مدفونة إلى أن يصل إليها مدرارا ليلا ونهارا وأن ذلك بحق واجب صحيح شرعي لازم مستمر أبدا ما جرى الماء في القناة المذكورة ووصل إلى هذه الدار وأن مالك الدار المذكور أعلاه يستحق إجراء الماء المذكور إلى داره المذكورة حسبما عين أعلاه استحقاقا صحيحا شرعيا من غير

منع ولا سد ولا دافع ولا معترض وأن يده ثابتة على ذلك بحق واجب لازم وتصرف تام فيه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a witness document for property valuation with due diligence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=785)

محضر قيمة فيها استظهار شهوده يعرفون جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بحقوقه كلها معرفة صحيحة شرعية وأنهم صاروا إليه ووقفوا عليه وكشفوه وعاينوه وشاهدوه وعرفوه ونظروه وتأملوه وأحاطوا به علما وخبرة نافية للجهالة وقالوا إن ثمن المثل وقيمة العدل له يومئذ كذا وكذا وأن هذه القيمة قيمة عادلة لا حيف فيها ولا شطط ولا غبن ولا فرط وأن في بيع المكان المذكور بالثمن المعين أعلاه أو بالقيمة المذكورة أعلاه حظا وافرا وغبطة ظاهرة ومصلحة تامة بينة وقد تقدم نظير هذا المحضر في البيع على المحجور عليه أو يقول ويشهدون مع ذلك أن قيمة العدل عنه وثمن المثل له يومئذ بما فيه الغبطة الزائدة المسوغة للبيع على بيت المال المعمور كذا وكذا من ذلك كذا قيمة

العدل وثمن المثل والباقي وهو كذا غبطة ظاهرة وزيادة وافرة مستظهرة يسوغ مع موجودها البيع على جهة بيت المال المعمور ومن الناس من يفرز سدس المجموع يجعله غبطة مستظهرة لجهة بيت المال أو الأيتام أو للوقف أو غير ذلك مما يحتاج فيه إلى محضر القيمة وما عدا السدس يكون ثمنا وتقوم البينة أنه ثمن المثل مثاله كان المجموع ستة آلاف درهم فيقع عقد البيع على المجموع فيقول بثمن مبلغه ستة آلاف

مثلا من ذلك ما هو ثمن المثل وقيمة العدل خمسة آلاف درهم وباقي ذلك وهو ألف درهم غبطة وافرة ومصلحة ظاهرة مستظهرة لجهة بيت المال المعمور فإذا انتهى عقد البيع على ذلك كتب ما ذكرناه في فصل القيمة ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Does the ruling on teaching a claim apply to teaching a witness how to testify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8931)

والخلاف المذكور في الكتاب في تعليم الدعوى] جار في تعليم الشاهد كيفية أداء الشهادة، كما صرح به [في] "الحاوي" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a witness how to testify according to Al-'Uddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8931)

وقال في "العدة" : الأصح الجواز [فيها] ، وظاهر النص: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a witness with what to say?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8931)

أما إذا لقنه ما يشهد به لم يجز.

Mas'alah: Is the witness required to provide detail when the judge asks for it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8988)

فرع: إذا استفصل القاضي، هل يتعين على الشاهد التفصيل؟ فيه وجهان في "النهاية" في كتاب الإقرار، ولا خلاف] أنه لا يجب على الشاهد تفصيل الزمان والمكان، وإن استفصل القاضي، والفرق: أن الجهل بالشرائط يقدح، والجهل بالزمان والمكان لا يقدح.

Mas'alah: How should a witness testify regarding a debt when part of it has been paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9505)

فرع: إذا كان لشخص دين على شخص، وله به بينة، فضاه بعضه، ثم مات، أو جحد، فأراد صاحب الحق [إقامة] البينة عليه- فكيف يشهد؟ قال فقهاء زماننا: إن شهد الشاهد على إقراره بباقي الدين، فقد شهد بخلاف ما وقع، وإن شهد على إقراره بكل الدين، شهد بما استشهد عليه و [ما] لم يستشهد فيه، فيكون في ذلك خلاف مبني على [أن] من شهد قبل الاستشهاد، هل يصير مجروحا، أم لا كما سيأتي؟ فإن قلنا: يصير مجروحا، بطلت جملة الشهادة، وإلا خرج على الخلاف السابق. فالطريق أن يقول: أشهد على إقراره بكذا من جملة بكذا، ليكون منبها على صورة الحال، [وما قالوه في الحالة] الثانية قد رأيت مثله في ((الإشراف)) فيما إذا ادعى ألفا، فشهد له شاهد بألف، وآخر بألفين.

Mas'alah: Is mentioning conditions in testimony required if not required in the claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9594)

[أما] إذا قلنا: لا يشترط ذكر الشروط في الدعوى، ففي ((النهاية)) : أنه لا يحتاج إلى ذكرها في الشهادة- أيضا- لأن الشهادة تبين الدعوى، فكانت على حسبها، كذا قاله في كتاب الدعاوى.

Mas'alah: Must witnesses be questioned about the time and place of zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9601)

وحكى الماوردي ذلك لا عنه، ثم قال: وعلى قياس سؤالهم عن المكان يجب سؤالهم عن زمانه، وليس إطلاق هذا القول عندي صحيح، والواجب أن ينظر: فإن صرح بعض الشهود بذكر الزمان والمكان، وجب سؤال الباقين عنه.

Mas'alah: Must each witness explicitly state their testimony, or can they say 'I testify to what the other witness testified'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9603)

الفائدة الرابعة: يشترط أن يؤدي كل شاهد ما تحمله من الشهادة مصرحا به في لفظه حتى لو شهد شهادة صحيحة، فقال الشاهد الآخر: أشهد بمثل ما

شهد به هذا الشاهد، لم تصح شهادته، قاله الماوردي في أوائل باب ما على القاضي في الخصوم. ووجهه بأنه موضع أداء، وليس موضع حكاية، وبهذا يظهر لك أنه لا فرق

عنده بين أن يقول: (([أشهد] بمثل ذلك)) ، [أو] ((أشهد بذلك)) ، وإن كان العمل في وقتنا على الثاني.

Mas'alah: How does a witness testify when bearing testimony based on observing a transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9614)

وإن كان تحمله لكونه رآه يتعاطى سبب الشغل من بيع، أو إتلاف، ونحوهما، ذكره.

Mas'alah: How should a witness testify when bearing testimony on an admission without being present or requested?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9615)

وإن كان تحمله على الإقرار من غير استرعاء ولا حضور عنده، قال في شهادته: أشهد أني سمعته يقر بكذا، ولا يقولك أقر عندي، ليكون الحاكم هو المجتهد دون الشاهد. فإن أراد الشاهد أن يجتهد رأيه في صحة الإقرار وفساده، لم يجز، وكان الحاكم أحق بهذا الاجتهاد. وأن أراد أن يجتهد رأيه في لزوم الأداء وسقوطه عنه، فوجهان في الحاوي.

Mas'alah: How should a witness testify about a person known by sight, name, and lineage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3103)

ومن سمع قول شخص أو رأى فعله، فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة، وعند غيبته وموته باسمه ونسبه، فإن جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته. [مغني المحتاج] لفلان بن فلان بكذا، بخلاف مجهولهما أو أحدهما أخذا من مفهوم الشرط. نعم لو عمي ويدهما أو يد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الأولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه، وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشي في الأولى، وصرح به أصل الروضة في الثانية (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله، فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة) لا باسمه ونسبه فقط كما لو لم يعرف بهما (وعند غيبته وموته) ودفنه (باسمه ونسبه) لحصول التمييز بذلك (فإن جهلهما) أي اسمه ونسبه أو أحدهما (لم يشهد عند موته) ودفنه (وغيبته) فإن مات ولم يدفن أحضر ليشاهد صورته، ويشهد على عينه. وهذا كما قال الأذرعي: إن كان بالبلد ولم يخش تغيره بإحضاره، وإلا فالوجه حضور الشاهد إليه، فإن دفن لم يحضر إذ لا يجوز نبشه. قال الغزالي: فإن اشتدت الحاجة إليه ولم تتغير صورته جاز نبشه اهـ. قال في أصل الروضة: وهذا احتمال ذكره الإمام، ثم قال: والأظهر أنه لا فرق، والمراد بالنسب اسم أبيه وجده، فإن عرف اسمه واسم أبيه دون جده شهد بذلك ولم تفد شهادته به إلا إن ذكر للقاضي أمارات يتحقق بها نسبه بأن يتميز بها عن غيره فله أن يحكم بشهادته حينئذ كذا نقله في أصل الروضة عن الغزالي، ثم نقل عن غيره ما يقتضي أنها لا تفيد؛ لأنها شهادة على مجهول، وجمع بينهما الإسنوي بأن الأول فيما إذا حصلت المعرفة بذلك. والثاني فيما إذا لم تحصل به. والحاصل أن المدار على المعرفة، ولو بمجرد لقب خاص به كالشهادة على السلطان بقوله: أشهد على سلطان الديار المصرية والشامية فلان فإنه يكفي، ولا يحتاج معه إلى شيء آخر، ولو كان بعد موته، ويدل لذلك قول الرافعي بعد اشتراطه ذكر اسمه واسم أبيه وجده وحليته وصنعته: وإذا حصل الإعلام ببعض ما ذكرناه اكتفى به اهـ. قال ابن شهبة: وبها يزول

الإشكال في الشهادة على عتقاء السلطان والأمراء وغيرهم، فإن الشهود لا تعرف أنسابهم غالبا، فيكتفى بذكر أسمائهم مع ما يحصل التمييز به من أوصافهم، وعليه العمل عند الحكام قال: وقد اعتمدت على شهادة من شهد على فلان التاجر المتوفى في وقت كذا الذي كان ساكنا في الحانوت الفلاني إلى وقت وفاته، وعلم أنه لم يسكن في ذلك الحانوت في هذا الوقت غيره وحكمت بهذه الشهادة. وقال البلقيني: فالمدار على ذكر ما يعرف به كيفما كان، قال: ومقتضى كلام الإمام أن الشهادة على مجرد الاسم قد تنفع عند الشهرة وعدم المشاركة، فلو تحملها على من لم يعرفه، وقال له اسمي ونسبي كذا لم يعتمده، فلو استفاض اسمه ونسبه بعد تحملها عليه، فله أن يشهد في غيبته باسمه ونسبه كما لو عرفهما عند التحمل، وإن أخبره عدلان عند التحمل أو بعده باسمه ونسبه لم يشهد في غيبته بناء على عدم جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين كما هو الراجح كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on an absolute admission without mentioning conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3571)

4450 - ولا بد من قول ضابط في هذه الفصول، فنبدأ بإطلاق الإقرار [مع] (2) السكوت عن الصفات المشروطة المرعية. فالمذهب الظاهر أن الشهادة على الإقرار المطلق مقبولة. وقد ذكرنا قولا على طريقة صاحب التقريب أنه لا بد من التعرض لذكر الشرائط. فإن فرعنا على ظاهر المذهب، فللقاضي أن يستفصل، وله أن يترك الاستفصال؛ إذ لو كان الاستفصال حقا عليه، لأفضى إلى تكليف الشاهد ذكر الشرائط،

وهذا هو القول البعيد الذي ذكره صاحب التقريب وليس (1) في الأصل: أن. (2) في الأصل: من.

[ما] (1) ذكرناه من جواز الاستفصال من القاضي مردودا إلى خيرته، ولكنه ينظر إلى حال الشاهد، فإن رآه على عدالته خبيرا بشرائط الشهادة، فطنا، مستقلا، فله ترك الاستفصال حتما (2) . وإن تمارى في أمره، فلابد من الاستفصال. وقد يقع حالة لا تجب المباحثة فيها حتما، والاحتياط يقتضيها، وهذا من خفايا أحكام القضاء. وستأتي مستقصاة في موضعها.

Mas'alah: Why is a witness not required to detail the place and time of an admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3572)

ولا خلاف أنه لا يجب على الشاهد تفصيل المكان والزمان، وإن استفصل القاضي، والفرق أن الجهل بالمكان والزمان لا يقدح في الشهادة، والجهل بالشرائط يقدح. وإنما قبلنا الإقرار المطلق للعلم الظاهر باستقلال الشاهد بالإحاطة بالشرائط، والثقة بأن الإقرار لو كان عديم الشرط، لما استجاز الشاهد -مع العلم والعدالة- ذكر (4) الإقرار المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony by description for a present movable property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10012)

فأما ما عداه من الأعيان المنقولة، فهي تنقسم حسب أقسامها في الغائب، فإن ذكر عبدا حاضرا في البلد، وادعاه على الوصف، فالذي نقدمه أنا على القول البعيد في الغائب إذا جوزنا القضاء بالعبد الغائب –وهو قول ضعيف– أو جوزنا سماع البينة على الوصف، على قول ظاهر، فإذا كان العبد حاضرا، وأمكن إحضاره، فلا يجوز سماع البينة بالوصف أصلا، وليس كسماع البينة على الخصم الحاضر في البلد قبل أن يحضر مجلس القضاء؛ لأن سماع البينة على الشخص مرتبط بعلم وتحقق، بخلاف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a man say 'I bear witness' outside the court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10195)

فنقول: إذا سمع الشاهد رجلا يقول في غير مجلس القضاء: أشهد أن لفلان على فلان كذا، لم يصر هذا السامع شاهدا على شهادته بهذا المقدار؛ فإن الإنسان قد يقول: أشهد على أن لفلان على فلان كذا، وهو يشير إلى عدة في منحة يتعلق الوفاء بها بمكارم الأخلاق، وليس قوله هذا في مفصل القضاء، حتى يحمل على تأدية (1) ر. المختصر: 5/ 258.

Mas'alah: What is the proper wording for a witness in a marriage contract?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=466)

شاهدين، قال الشاهد مؤديا حضرت العقد، أو مجلس العقد الجاري، بين الزوج والمزوج، وأشهد به، ومن الناس من يقول: أشهد أني حضرت، واللفظ الأول أصح،

وأصوب، ولا يبعد تصحيح الثاني، وهو قريب من الخلاف في المرضعة، وذكر المذهب أنها تقول أرضعته.

Mas'alah: What is the proper wording for a witness testifying to hearing an admission?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=467)

وقال شيخنا ابن الرفعة رحمه الله في (الكفاية) في باب تحمل الشهادة/ وأدائها: في الشاهد إن كان يحمله على الإقرار من غير استرعاء، ولا حضور عنده، قال في شهادته أشهد أني سمعته يقر بكذا، ولا يقول أقر عندي، وهو في (الحاوي) للماوردي هكذا: وقد رأيته فيه، وقوله: إني سمعته مثل قوله: إني رأيته، ورأيت في كتاب القضاء، لأبي على الكرابيسي صاحب الشافعي، في شهود شهدوا لرجل على رجل بحق عند حاكم، واختلفوا في اللفظ، والمعنى واحد، قال: قائل من أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to entitlement without stating the cause?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=478)

للهلال أصلا، (فيحتمل أن قال: لا تقبل) لأن الشارع أناط بالرؤية (أو استكمال العدد، واستكمال العدد يرجع إلى رؤية) شهر قبله، فمتى لم يتعرض الشاهد، في شهادته إلى ذلك ينبغي أن لا يقبل، أو يجري فيه الخلاف فيما إذا شهد الشاهد بالاستحقاق من غير بيان السبب ففيه خلاف، لأن ذلك وظيفة الحاكم، ووظيفة الشاهد الشهادة بالأسباب فقط، وهنا احتمال آخر زائد يوجب التوقف، وهو احتمال أنه اعتمد الحساب كما

ذلك أحد الوجهين في جواز الصوم بالحساب، إذا دل على طلوع الهلال، واحتمال إمكان رؤيته.

Mas'alah: How should a witness identify a person when testifying in their presence or absence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4579)

إذا شاهد فعل إنسان، أو سمع قوله، فإن كان يعرفه بعينه واسمه ونسبه، شهد عليه عند حضوره بالإشارة إليه، وعند غيبته وموته باسمه ونسبه، فإن كان يعرفه باسمه واسم أبيه دون جده، قال الغزالي: يقتصر عليه في الشهادة، فإن عرفه القاضي بذلك جاز، وكان يحتمل أن يقال: هذه شهادة على مجهول، فلا تصح كما سبق في القضاء على الغائب أن القاضي لو لم يكتب إلا أني حكمت على محمد بن أحمد، فالحكم باطل. وقد ذكر الشيخ أبو الفرج أنه إذا لم يعرف نسبه قدر ما يحتاج إلى رفعه لا يحل له أن يشهد إلا بما عرف، لكن الشهادة - والحالة هذه - لا تفيد، وقال الإمام: لو لم يعرفه إلا باسمه لم يتعرض لاسم أبيه، لكن الشهادة على مجرد الاسم قد لا تنفع في الغيبة، وبالجملة لا يشهد بما لا معرفة له به. ولو سمع اثنين يشهدان أن فلانا وكل هذا الرجل في بيع داره، وأقر الوكيل بالبيع، شهد على إقراره بالبيع، ولم يشهد بالوكالة. وكتب القفال في مثله أنه يشهد على شاهدي الوكالة، وكأنهما أشهداه على شهادتهما، ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب أنه ولي المخطوبة، أو وكيل وليها وهو لا يعرفه وليا ولا وكيلا، أو عرف الولاية أو الوكالة، ولم يعرف رضى المرأة وهي ممن يعتبر رضاها، لم يشهد على أنها زوجته، لكن يشهد أن

Mas'alah: What is the ruling on a jurist witness insisting on a single word when questioned?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1855)

(قوله في استفسار الشاهد عند الارتياب "وإن كان الشاهد فقيها فله الإصرار على كلمة واحدة" [6]، هذا الإصرار جائز لغير الفقيه، ولكن لما كان ذلك لا يقع [7] في الغالب إلا من الفقيه خصه بالذكر، والله أعلم) [8]. (1) انظر: الوسيط: 3/ ق 224/ أ. (2) وهو قول الإصطخري، واختاره القاضي حسين. والأظهر وجوب المشافهة. انظر: التهذيب: 8/ 188، فتح العزيز: 12/ 503، 506، الروضة: 8/ 154، 156، مغني المحتاج: 4/ 403. (3) نهاية 2/ ق 176/ ب. (4) في (ب) : (الرقعة) . (5) انظر: فتح العزيز: 12/ 506، الروضة: 8/ 156. (6) الوسيط: 3/ ق 224/ أ. (7) في (أ) : (لا نفع) . (8) ما بين القوسين ساقط من (د) .

Mas'alah: What is the ruling on the wording of testimony regarding ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2534)

ثالثها: الاكتفاء بقوله: (لا أعلم له مزيلا) حكاه في "الوسيط" عن القاضي حسين، ثم (1) الروضة (4/ 367) . (2) الروضة (12/ 64) . (3) التنبيه (ص 264) . (4) التنبيه (ص 264) . (5) الحاوي (ص 676) . (6) الروضة (12/ 95) .

قال: وأكثر الأصحاب على أنه لا بد من الجزم في الحال [1]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وعليه جرى شراح "الوسيط" ، وهو فقه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the agreement of a witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=117)

قوله اصطلاح خاص) أي بالأصوليين قول المتن (موافقا) ولو شك في موافقته فالظاهر أنه كالمخالف، وكذا الشك في الفقه الأصل عدمه فيما يظهر انتهى اهـ عميرة اهـ ع ش)

Sub-topic – Conditions for Delivering Testimony

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to deliver testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5480)

وقيل: لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا. ولوجوب الأداء شروط: أن يدعى من مسافة العدوى، وقيل: دون مسافة القصر ـــــــ على الأصح، وإن كان لا يراه .. لم يجب على الأصح، وإن كان الحق لا يثبت به .. لم يلزمه؛ لأنه لا يحصل به غرض. وقيل: يلزمه؛ ليندفع عن المدعي بعض تهمة الكذب. قال: (وقيل: لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا) ؛ لأنه لم يوجد منه التوأم، وإذا تحمل قصدا .. كان ملتزما كضمان الأموال. والأصح: أنه لا فرق؛ لأنها أمانة حصلت عنده فعليه الخروج عنها. ويشبه أن يكون محل الخلاف في المال وحقوقه، فلو سمع إنسانا طلق امرأته أو أعتق عبده ثم جحد ورام استفراشها أو بيعه .. فالوجه اللزوم، وكذا لو سمعه قد عفا عن قود استحقه ثم رام القصاص وجحد العفو. قال: (ولوجوب الأداء شروط: أن يدعى من مسافة العدوى) وهي التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى موضعه في يومه، وهذا تفريغ على الصحيح في أن الشاهد يلزمه الحضور إلى القاضي للأداء منها. وقيل: ليس عليه الأداء إلا إذا اتفق اجتماعه معه. وقال الماوردي والروياني: لا يجب إلا إذا كان القاضي خارج البلد بعدت المسافة أو قرب، سواء كان ذا مركوب أم لا. وإن كان في البدل؛ فإن كان صغيرا .. لزمه الإجابة، وإن كان كبيرا، فإن جرت عادته بالمشي في جميع أقطاره .. لزمته، وإلا .. فلا، إلا أن يكون ذا مركوب فيلزمه، فإن لم يكن له

مركوب وأحضر إليه ما يركبه، فإن لم ينكر الناس ركوب مثله .. لزمته، وإن أنكروه .. لم يلزمه. وظاهر قوله: (يدعى) أنه لا يجب ما لم يطلب، وهو كذلك في غير شهادة الحسبة، أما في الحسبة .. فالظاهر الوجوب مسارعة لإزالة المنكر، لا سيما إذا تعلق به عقد أو إثبات نسب وغير ذلك مما فيه خطر. قال: (وقيل: دون مسافة القصر) ؛ لأنه في حكم الحاضر، والخلاف يبني

Mas'alah: What is the ruling on delivering testimony when only two witnesses are present?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1742)

وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان لزمهما الأداء، فلو أدى واحد وامتنع الآخر، وقال: أحلف معه، عصى، وإن كان في القضية أكثر من اثنين فالأداء فرض كفاية، وإذا طلب من اثنين لزمهما في الأصح إن علما أن الباقين يرغبون أو لم تبن رغبتهم ولا آباؤهم .[2]

Mas'alah: When is a single witness obliged to testify?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1742)

وإذا لم يكن إلا واحد وطلب منه لزمه؛ إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين عند قاض يراه، وإلا فلا [3]. *

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to deliver testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1742)

وأما الأداء فلوجوبه شروط:

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to deliver testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2381)

ولوجوب الأداء شروط: أن يدعى من مسافة العدوى، === (وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان) بأن لم يتحمل غيرهما أو مات الباقون أو جنوا أو فسقوا أو غابوا (.. لزمهما الأداء) لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} أي: للأداء، ولأنه يؤدي فرضا التزمه في ذمته. (فلو أدى واحد وامتنع الآخر) بلا عذر (وقال: "احلف معه" .. عصى) وإن كان القاضي يرى الحكم بشاهد ويمين؛ لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين؛ فلا يفوت عليه. (وإن كان) في الواقعة (شهود .. فالأداء فرض كفاية) لحصول الغرض بالبعض؛ كالجهاد ونحوه، (فلو طلب) الأداء (من اثنين) بأعيانهما (.. لزمهما في الأصح) لئلا يفضي إلى التواكل، والثاني: لا؛ كالتحمل. وفرق الأول: بأنه هناك طلبهما ليحمل أمانة، وهنا لأدائها. ومحل الخلاف؛ كما قاله الإمام، وأقراه: ما إذا علم المدعوان أن في الشهود من يرغب في الأداء أو لم يعلما من حالهم رغبة ولا إباء، أما إذا علما إباءهم .. فليس ذلك موضع الخلاف [1]. (وإن لم يكن إلا واحد .. لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين) والقاضي المدعو للأداء عنده يعتقد ذلك، (وإلا .. فلا) لأن المقصود لا يحصل به، (وقيل: لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا) لأنه لم يوجد منه التزام، والأصح: لا فرق؛ لأنها أمانة حصلت عنده فلزمه أداؤها وإن لم يلتزمها؛ كما لو طيرت الريح ثوبا إلى داره. (ولوجوب الأداء شروط: أن يدعى من مسافة العدوى) وهي التي يتمكن المبكر (1) الشرح الكبير (13/ 76) ، روضة

الطالبين (11/ 272) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to perform testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1792)

وإنما يجب) الأداء (إن دعي) المتحمل (من مسافة عدوى) بناء على أنه يلزمه الحضور إلى القاضي للأداء منها (ولم يجمع على فسقه) بأن أجمع على عدمه أو اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الأداء وإن عهد من القاضي رد الشهادة به لأنه قد يتغير اجتهاده، أما إذا أجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب الأداء عليه إذ لا فائدة له سواء أكان فسقا ظاهرا أم خفيا بل يحرم عليه ذلك (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict each other on intent versus error?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9656)

وإن كذبوه، وقالوا: تعمدنا- وجب عليهم القصاص، قاله ابن الصباغ، وهل يجب عليه؟ فيه وجهان، أضعفهما في ((البحر)) : الوجوب، وهو المختار في ((المرشد)) ، وكذا الحكم فيما لو قال: تعمدت أنا، ولا أدري هل أخطأ أصحابي أو تعمدوا؟ وقال أصحابه: تعمدنا- يجب عليهم القصاص، وهل يجب عليه؟ فيه وجهان في ((الشامل)) وغيره، وأصحهما في ((البحر)) الوجوب، وبه جزم البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses to ihsan who testify before the zina testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9661)

وقيل: إن شهدوا بالإحصان قبل الزنى، أي: قبل الشهادة بالزنى، لم يلزمهم شيء، لأنهم لم يثبتوا إلا صفة كمال.

Mas'alah: What is the condition for delivering testimony regarding statements?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2458)

شرط أداء الشهادة في الأقوال .. قلنا: أداء الشهادة مبني على صحة التحمل، وإذا لم يصح التحمل .. لا يصح أداء الشهادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when there is a difference of opinion on the witness's uprightness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4516)

(قيل أو مختلف فيه) كشرب ما لا يسكر من النبيذ (لم يجب) الأداء عليه؛ لأنه يعرض نفسه لرد القاضي له بما يعتقده الشاهد غير قادح والأصح أنه يلزمه وإن اعتقد هو أنه مفسق؛ لأن الحاكم قد يقبله وهو ظاهر في مجتهد أما غيره المعتقد لفسقه الممتنع عليه تقليد غير إمامه بنحو شرط أو عادة من موليه فيظهر أنه لا يلزمه الأداء عنده؛ لأنه حينئذ كالمجمع عليه ولا يلزم العدل الأداء مع فاسق مجمع عليه إلا إذا كان الحق يثبت

بشاهد ويمين

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on what the judge believes rather than his own belief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4516)

(و) ثالثها أن يدعى لما يعتقده على أحد الوجهين في الروضة لكن الأوجه مقابله بناء على الأصح أنه يجوز للشاهد أن يشهد بما يعتقده الحاكم دونه كشفعة الجوار؛ لأن العبرة بعقيدة الحاكم لا غير ولذا جاز للشافعي طلبها والأخذ بها عند الحنفي لما مر من نفوذ الحكم بها وبغيرها ظاهرا أو باطنا فلأن يجوز للشاهد تحمل ذلك وأداؤه بالأولى فإن قلت إنما يظهر ذلك إن تحمله اتفاقا لا قصدا إذ كيف يقصد تحمل ما يعتقد فساده قلت قد تقرر أنه لا عبرة هنا باعتقاده ومن ثم لم يجز [حاشية الشرواني] بالشهادة إلخ. (قوله: أو أحضر له مركوب إلخ) يتأمل المراد به سيد عمر أقول المراد أنه إن تيسر له المركوب ولو بأن يحضره المشهود له لكن كان يستنكر الناس الركوب في حقه لعدم اعتياد الركوب في حق مثله وهو ظاهر لا تردد فيه وإنما التردد في أنه هل يعذر بذلك كعدم اعتياد المشي أم لا وصريح كلام الشارح كالنهاية الأول. (قول المتن وقيل دون مسافة القصر) وهذا مزيد على الأول بما بين المسافتين مغني. (قوله: لكن بحث الأذرعي إلخ) عقب المغني هذا البحث بما نصه قال شيخنا: وما قاله ظاهر في الإمام الأعظم دون غيره انتهى. ولعله أخذ ذلك من قصة عمر – رضي الله تعالى عنه – ولا دليل فيه إذ ليس فيه أن عمر أجبرهم على الحضور فالمعتمد إطلاق الأصحاب اهـ. (قوله: مستدلا بفعل عمر – رضي الله تعالى عنه –) وقد استحضر الشهود من الكوفة

إلى المدينة وروي من الشام أيضا أسنى ومغني. (قوله: إنما يتم في الإمام إلخ) خلافا للمغني كما مر آنفا. (قوله: والفرق بينهما) أي: الإمام والحاكم ظاهر أي: وهو شدة الاختلال بمخالفة الإمام دون غيره ع ش. (قول المتن ذو فسق إلخ) أي: كشارب الخمر مغني. (قوله: وإن خفي فسقه) قال الأذرعي وفي تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر؛ لأنه شهادة بحق وإعانة عليه في نفس الأمر ولا إثم على القاضي إذا لم يقصر بل يتجه وجوب الأداء إذا كان فيه إنقاذ نفس أو عضو أو بضع قال: وبه صرح الماوردي أسنى ومغني. (قوله: لكن مر عن ابن عبد السلام إلخ) بل مر استيجاه وجوبه بالقيد المذكور رشيدي. (قوله: أوائل الباب) أي: في شرح ولا تقبل لأصل ولا فرع. (قوله: جوازه) أي: جواز أداء الفاسق. (قوله: وهو متجه إن انحصر خلاص الحق إلخ) أي: وإن لم يكن نفسا ولا بضعا ولا عضوا وإن قيد الأذرعي ظهور الجواز بهذه الثلاثة وأفهم أنه لو لم ينحصر خلاص الحق فيه لم تجز له الشهادة ولو قيل بجوازها؛ لأنه مجرد إعانة على تخليص الحق لكان متجها ومع ذلك لو تبين للحاكم حاله بعد الحكم تبين بطلانه، وكلام الأذرعي يفيد الجواز إذا لم ينحصر خلاص الحق فيه والوجوب إذا انحصر اهـ. ع ش وقوله: وإن قيد الأذرعي ظهور الجواز بهذه الثلاثة فيه أن الأذرعي إنما قيد بها الوجوب كما مر آنفا وقوله: وكلام الأذرعي إلخ أقره الأسنى والمغني كما مر أيضا. (قوله: ثم رأيت بعضهم) صرح به عبارة النهاية وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله: لأن في قبوله خلافا) عبارة الأسنى وفرق أي: الماوردي بينه وبين الفسق الظاهر بأن رد الشهادة به مختلف فيه وبالظاهر متفق عليه اهـ. (قوله: الأداء عليه) إلى المتن في المغني إلا ما أنبه عليه. (قوله: بما يعتقده الشاهد غير قادح) قضيته أن الكلام فيما إذا اعتقده الشاهد غير قادح لنحو تقليد وهو مناف لقوله عقبه والأصح أنه يلزمه وإن اعتقد هو أنه مفسق فانظر هذا التعليل رشيدي. (قوله: لأن الحاكم قد يقبله إلخ) عبارة الأسنى والنهاية والمغني لأن الحاكم قد يتغير اجتهاده وقضية التعليل

عدم اللزوم إذا كان القاضي مقلدا لمن يفسق بذلك وهو ظاهر وقد يمنع بأنه يجوز أن يقلد غير مقلده أجيب بأن اعتبار مثل هذا الجواز بعيد اهـ. (قوله: إلا إذا كان الحق إلخ) أي: وكان القاضي المطلوب إليه يرى الحكم بهما أخذا مما مر. (قوله: وثالثها) أي: شروط وجوب الأداء. (قوله: يجوز للشاهد) إلى قوله ومن ثم لم يجز في النهاية إلا قوله ولذا جاز إلى فلان يجوز. (قوله: للشاهد أن يشهد بما يعتقده إلخ) كأن يشهد بتزويج صغيرة بولي غير مجبر عند من يراه والشاهد لا يرى ذلك وإن لم يقلد نهاية. (قوله: كشفعة الجوار) عبارة المغني والنهاية وهل يجوز [حاشية ابن قاسم العبادي] الفرق . (قوله: بل يحرم عليه وإن خفي فسقه؛ لأنه يحمل الحاكم على حكم باطل لكن مر عن ابن عبد السلام إلخ) عبارة شرح الروض قال الأذرعي: وفي تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر؛ لأنه شهادة بحق إلى أن قال عنه بل يتجه الوجوب إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردي إلخ. (قوله: وهو متجه إن انحصر خلاص الحق فيه) وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – ش م ر.

له الإنكار على متعاطي غير اعتقاده فجاز له حضوره إلا نحو شرب النبيذ مما ضعفت شبهته فيه كما مر في الوليمة.

BAB 8

باب موانع الشهادة

Impediments to testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony of a Judge in His Own Case

Mas'alah: Can a dismissed judge testify about his own prior judgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6722)

وهل يكون شاهدا حتى لو شهد معه آخر عند قاض آخر حكم له به؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري: يكون شاهدا فيه، كما تقبل شهادة المرضعة على إرضاعها مع ثلاث نسوة معها. و [الثاني] : المذهب: أنه لا تقبل شهادته في ذلك؛ لأن ذلك يتضمن إثبات العدالة لنفسه؛ لأن الحكم لا يصح إلا من عدل، فلم يصح ذلك بقوله، بخلاف الرضاع؛ فإنه يصح من غير عدل، فلم يتضمن إثبات العدالة لنفسه. فإذا قلنا بهذا: فقال هذا المعزول: أشهد أن حاكما يجوز حكمه حكم لفلان بكذا، ولم يخبر بذلك عن نفسه.. ففيه وجهان:

أحدهما: تقبل شهادته فيه؛ لأنه إذا أضاف ذلك لنفسه.. لحقته التهمة بتزكية نفسه. وإذا أطلق ذلك.. لم تحصل به تهمة. والثاني: لا تقبل؛ لأنه يحتمل أنه أراد نفسه بذلك، فلم تقبل حتى يصرح بالحاكم أنه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a dismissed judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dismissed judge regarding his own judgment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4295)

قوله: ولا تقبل شهادة الحاكم بعد العزل على حكمه، فلو شهد مع غيره أن حاكما جائر الحكم حكم بكذا، ولم يضفه إلى نفسه فوجهان: أقربهما: القبول، ووجه المنع: أنه قد يريد نفسه، ثم يجوز أن يقال: الوجهان في ما إذا لم يعلم القاضي أنه يشهد على فعل نفسه، فإن علم فهو كما لو أضاف، ويجوز أن يقال: هما إذا علم، فإن لم يعلم قبل قطعا لجواز إرادة غيره. وعلى هذا الاحتمال لو شهد المعزول أن حاكما حكم بكذا وشهد معه آخر أن المعزول حكم به وجب أن لا يقبل، لأنه على هذا التقدير لا يعني إلا بتصحيح الصيغة. انتهى.

Mas'alah: What are the two issues regarding the testimony of a dismissed judge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4295)

فيه أمران: أحدهما: أن الاحتمال الثاني لا يتصور [هنا] [1]، لأنه علل وجه المنع بأنه قد يريد نفسه، ولو كان محلهما ما إذا علم لم يصح هذا التعليل، لأنه تعليل [محل] [2] النزاع. الأمر الثاني: أن كلام الأصحاب يدل على الاحتمال الثاني فإن الإمام علل

وجه المنع بقوله: فإن الظاهر أنه يعني نفسه، وذكر الماوردي نحوه فقال: ففي قبول شهادته وجهان: أحدهما: لا تقبل حتى يعزيه إلى غيره لجواز أن يكون هو الحاكم به. وكذلك البغوي فإنه علل القبول بأن الظاهر أنه يريد حكم غيره. وقد وافقه النووي على نقل الاحتمالين فقط، ولم ينقل عن الأصحاب (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

في ذلك شيئا لكنه صحح الأول. واعلم أن البغوي قد ذكر في "فتاويه" ما يوافق الاحتمال الثاني وهو أن المرعي في شهادة المعزول صحة الصيغة لا غير، فإنه يحكم في ما إذا باع رجل دارا وغصبها غاصب من المشتري فادعى هذا المشتري على الغاصب وقال: إن البائع إذا شهد مطلقا أنها ملك هذا المشتري يقبل، وإن علم القاضي أنه باعها لا يرد شهادته، كمن رأى شيئا في يد إنسان مدة يتصرف فيه تصرف الملاك له أن يشهد له بالملك مطلقا، ولو علم القاضي أنه شهد بظاهر اليد لا ترد شهادته، وإن كان لو صرح لا تقبل.

Mas'alah: Is the testimony of a judge's son accepted before him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3836)

ولو شهد عند القاضي ابنه، هل تسمع شهادته؟

Mas'alah: When is it impermissible for a judge to suggest withholding testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=581)

وبه يعلم أنه لا يجوز له التعرض ولا لهم التوقف إن ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد الغير كحد القذف.

Mas'alah: Is the testimony of a dismissed judge about his own ruling accepted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1516)

(فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) لأنه لا يشهد على فعل نفسه والثاني يقبل إذ لا يجر بشهادته نفعا إلى نفسه ولا يدفع ضررا

Mas'alah: Is a judge's testimony about his own ruling accepted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3003)

فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح،

Mas'alah: Is the testimony of a judge regarding his own ruling accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3665)

(فإن شهد) وحده أو مع (آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) لأنه يشهد بفعل نفسه، والثاني يقبل لأنه لم يجر لنفسه بذلك نفعا ولم يدفع ضررا، ويفارق المرضعة على الأول بأن فعلها غير مقصود بالإثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما، وخرج بحكمه شهادته بإقرار صدر في مجلسه فيقبل جزما

Mas'alah: What is the ruling on a qasim testifying about his own division?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=470)

بعض أنهم قسموا بينهم، واستوفوا حقوقهم بالقسمة، قال الشافعي ومحمد ابن الحسن، وابن القاسم على معاني كلام مالك لا يجوز، وقال

أبو حنيفة يجوز، وهو وجه لأصحابنا. واختلف قول أبي يوسف. فكان أولا يقول لا يجوز، ثم رجع وقال يجوز, ومحل ذلك، إذا كان بغير أجرة. ولو شهد الأب وآخر أنه زوج ابنته من رجل وهي تنكر، قال محمد بن الحسن شهادته باطلة، وهو قياس قول الشافعي ومالك، وقياس قول الثوري، والأوزاعي أنها جائزة، ذكر ذلك محمد بن الحسن التميمي الجوهري.

Mas'alah: How should a mufti be impartial like a narrator?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4427)

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح – رحمه الله: وينبغي أن يكون المفتي كالراوي في أنه لا تؤثر فيه القرابة والعداوة، وجر النفع، ودفع الضر؛ لأنه في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوي لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي. قال: ووجدت عن صاحب «الحاوي» إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصا معينا، صار خصما معاندا، ترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته. قال الصيمري: ويقبل فتاوى أهل الأهواء والخوارج، ومن لا يكفر ببدعته ولا بفسقه، وذكر الخطيب هذا ثم قال: وأما الشراة وهم بضم الشين المعجمة، والرافضة الذين يسبون

السلف، ففتاويهم مردودة، وأقاويلهم ساقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying about his own judgment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4446)

قال الإصطخري: نعم، والصحيح باتفاق الأصحاب المنع؛ لأنه يشهد على فعل نفسه، فعلى هذا لو شهد مع غيره أن حاكما جائر الحكم حكم بكذا، ولم يضف إلى نفسه، قبلت شهادته على الأصح، كما لو شهدت المرضعة برضاع محرم، ولم يذكر فعلها.

Mas'alah: Does the ruling on a judge's testimony differ if he knows he is testifying about his own act?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4446)

ثم يجوز أن يقال الوجهان فيما إذا لم يعلم القاضي أنه يشهد على فعل نفسه، فإن علم، فهو كما لو أضاف.

Sub-topic – Effect of Minor Sins and Disreputable Acts on Testimony

Mas'alah: What is the evidence for rejecting the testimony of one who lacks shame?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6880)

الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح.. فاصنع ما شئت» . وإذا كان غير مستح في ذلك.. لم يؤمن أن يشهد بالزور.

Mas'alah: What are the three states of a singer regarding testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7890)

فأما المباشر لها بنفسه فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصير منسوبا إليها ومسمى بها، يقال إنه مغني يأخذ على غنائه أجرا، يدعوه الناس إلى دورهم أو يغشونه لذلك في داره، فهذا سفيه مردود الشهادة، لأنه قد تعرض لأخبث المكاسب ونسب إلى أقبح الأسماء. والحال الثانية: أن يغني لنفسه إذا خلا في داره باليسر استرواحا فهذا مقبول الشهادة وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا خلا في داره يترنم بالبيت والبيتين:

واستؤذن عليه ذات يوم لعبد الرحمن بن عوف وهو يترنم. فقال: أسمعتني يا عبد

الرحمن؟ فقال: نعم. قال: إنا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس. وروي عن أبي الدرداء، وكان من زهاد الصحابة أنه قال: إني لأجم قلبي بشيء من الباطل لأستعين به على الحق. فإن قرن يسير غنائه بشيء من الملاهي مما حظرناه، نظر. فإن خرج صوته عن داره حتى يسمع منها، كان سفها ترد به الشهادة. وإن خافت به ولم يسمع، كان عفوا إذا قل ولا ترد به الشهادة. والحال الثالثة: أن يغني إذا اجتمع مع إخوته ليستروحوا بصوته وليس بمنقطع عليه. ولا يأخذ عليه أجرا نظر: فإن كان مشهورا به يدعوه الناس لأجله. كان سفها ترد به الشهادة، وإن لم يشتهر به، ولا دعا الناس لأجله، نظر. فإن كان متظاهرا به معلنا له، ردت شهادته. وإن كان مستترا به، لم ترد شهادته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on singing and its effect on testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1545)

فصل: ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل" . ولا يحرم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية لحسان بن ثابت وهي تقول: هل علي ويحكما ... إن لهوت من حرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حرج إن شاء الله" . وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر رضي الله عنه فقال مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعهما فإنها أيام عيد" 1. فإن غنى لنفسه أو سمع غناء جاريته ولم يكثر منه لم ترد شهادته لأن عمر رضي الله عنه كان إذا دهل في داره يرنم

بالبيت والبيتين واستؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو يترنم فقال أسمعتني يا عبد الرحمن قال نعم قال: إنا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول 1 رواه مسلم في كتاب العيدين حديث 16. ابن ماجه في كتاب النكاح باب 21.

الناس وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه وهو من زهاد الصحابة وفقهائها أنه قال: إني لأجم قلبي شيئا من الباطل لأستعين به على الحق فأما إذا أكثر من الغناء أو اتخذه صنعة يغشاه الناس للسماع أو يدعى إلى المواضع ليغني ردت شهادته لأنه سفه وترك للمروءة وإن اتخذ جارية ليجمع الناس لسماعها ردت شهادته لأنه سفه وترك مروءة ودناءة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who begs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3840)

شهادة السؤال

Mas'alah: When is begging permissible and does it affect the validity of testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3840)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لا تحرم المسألة في الجائحة تصيب الرجل تأتي على ماله , ولا في حمالة الرجل بالديات والجراحات , ولا في الغرم لأن هذه مواضع ضرورات , وليس فيها كبير سقاطة مروءة . وهكذا لو قطع برجل ببلد فسأل لم أر أن هذا يحرم عليه إذا كان لا يجد المضي منها إلا بمسألة , ولا ترد شهادة أحد بهذا أبدا

فأما من يسأل عمره كله أو أكثر عمره أو بعض عمره , وهو غني بغير ضرورة , ولا معنى من هذه المعاني , ويشكو الحاجة فهذا يأخذ ما لا يحل له , ويكذب بذكر الحاجة فترد بذلك شهادته (قال) ومن سأل , وهو فقير لا يشهد على غناه لم تحرم عليه المسألة , وإن كان ممن يعرف بأنه صادق ثقة لم ترد شهادته , وإن كان تغلبه الحاجة , وكانت عليه دلالات أن يشهد بالباطل على الشيء لم تقبل شهادته , وهكذا إن كان غنيا يقبل الصدقة المفروضة من غير مسألة كان قابلا ما لا يحل له فإن كان ذلك يخفى عليه أنه محرم عليه لم ترد شهادته , وإن كان لا يخفى عليه أنه محرم عليه ردت شهادته . فأما غير الصدقة المفروضة يتصدق بها على رجل غني فقبلها فلا يحرم عليه , ولا ترد بها شهادته .@

Mas'alah: What is the ruling on attending a feast without invitation and its effect on testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3845)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ومن تأكدت عليه أنه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة , ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه رددت شهادته لأنه يأكل محرما إذا كانت الدعوة لرجل بعينه . فأما إن كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بالسلطان فيدعو الناس إليه فهذا طعام عام مباح , ولا بأس به . ومن كان على شيء مما وصفنا أن الشهادة ترد به فإنما ترد شهادته ما كان عليه فأما إذا تاب ونزع قبلت شهادته

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold rings regarding testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3550)

السادس لبس الحرير والجلوس عليه حرام وترد الشهادة باستدامة دون المرة الواحدة وكذا التختم بخاتم الذهب وغلط بعض الأصحاب فقال لو كان شهود

النكاح على حرير لم ينعقد النكاح بشهادتهم

Mas'alah: Does excessive indulgence in permissible activities like chess and singing affect testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3551)

ويلتحق بهذا الفن الإكباب على المباحات المانعة من المهمات كمداومة الشطرنج واللعب بالحمام والرقص والغناء فإن ذلك أيضا يشعر بانحلال

Mas'alah: When is singing not unlawful and does not affect testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3909)

ولكنه غير حرام إذا لم يكن معه آلة مطربة؛ فمن غنى لنفسه، أو سمع غناء غيره، ولم يكثر ذلك منه- لا ترد شهادته.

Mas'alah: Does missing prayer due to serving a superior affect witness testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9460)

وقريب من ذلك ما قاله في ((البحر)) : أن القفال قال: إذا أخرج الصلاة عن وقتها،

اشتغالا بخدمة رئيس أو كبير من الناس، أو [بإجابته إلى] ما يدعوه إليه، ووقع ذلك نادرا– لا ترد به الشهادة، لاحتمال أنه غفل أو نسي. وإن تكرر ذلك منه، أو عرفنا: أنه تعمد ذلك– ردت شهادته، لأن ترك الصلاة الواحدة من أكبر الكبائر. وحكى الرافعي عن [الروياني] رواية وجه: أن التشاغل باللعب بالشطرنج إذا فات به صلاة واحدة [ترد به الشهادة] .

Mas'alah: Does attending an uninvited meal affect the validity of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9462)

وقال ابن الصائغ: غشيان الدعوى بغير دعاء من غير ضرورة، وعدم استحلال صاحب الطعام، لأنه قال: إذا تتابع ذلك منه ردت شهادته، لأنه يأكل محرما إذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه، فأما إذا كانت دعوة سلطان أو شبيه به، فيدعو الناس إليه، فهذا طعام عام، فلا بأس به.

Mas'alah: Is the testimony of a professional singer rejected in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9466)

والقوال، أي: المعنى للناس، سواء أتوه إلى موضعه أو أتاهم، دون ما إذا كان لا ينسب نفسه إليه، وإنما يترنم لنفسه، فإنه لا ترد شهادته.

Mas'alah: What is the distinction between occupations involving filth and those that do not for

testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9469)

وعن أبي الفياض حكاية وجه فارق بين ما يحوج إلى مخامرة القاذورات والنجاسات، فترد به الشهادة، وبين ما لا يحوج إليه فلا ترد، فكأن الشيخ أخذ بها في ملابسه القاذورات، لكونه رآه أظهر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on excessive praise and describing a specific woman in poetry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3717)

أي يجاوز الحد لأن في الإطراء في المدح ولم يمكن حمله على المبالغة فيحرم أيضا لكونه حينئذ كذبا، وترد به الشهادة حيث أكثر منه (أو يعرض بامرأة معينة) بأن يذكر صفاتها من نحو حسن وطول وغير ذلك فيحرم أيضا، وترد به شهادته لما فيه من الإيذاء أو هتك الستر إذا وصف الأعضاء الباطنة. نعم لو كان ذلك من حليلته بما من حقه الإخفاء كره وردت به شهادته أيضا، ومثل المرأة في ذلك الأمرد، وخرج بالمعينة غيرها فلا إثم فيه لأن غرض الشاعر تحسين صنعته لا تحقيق المذكور فيه. نعم يقع لبعض فسقة الشعراء نصب قرائن تدل على التعيين وهو في حكم المعين

Mas'alah: What is the ruling on poetry describing a specific woman and its effect on testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4469)

أن يكتم ويعف. وهذا لم يكتم على أن الزركشي وغيره قيدوا الشهادة بعشق غير الأمرد

وبالمعينة غيرها فلا إثم فيه ولا ترد به الشهادة؛ لأن غرض الشاعر تحسين صنعته لا تحقيق المذكور قيد ومحله إن لم يكثر منه لبناء الشيخين الإطلاق على ضعيف ويقع لبعض فسقة الشعراء نصب قرائن تدل على التعيين وهذا لا شك أنه معين (

Sub-topic – Effect of Playing Chess, Backgammon, or Pigeons on Testimony

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and its effect on testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6884)

[فرع اللعب بالنرد والشارده]] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وأكره اللعب بالنرد؛ للخبر) واختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: لا يحرم اللعب به، إلا أنه يكره كراهية تنزيه أشد من كراهة اللعب بالشطرنج، والحكم في الفسق باللعب به ورد الشهادة.. حكم اللعب بالشطرنج، على ما مضى. وقال أكثر أصحابنا: يحرم اللعب به، وهو المنصوص في "الأم" ، ويفسق به وترد به شهادته؛ لما روى أبو موسى الأشعري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لعب بالنرد.. فقد عصى الله ورسوله» . وروى سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لعب بالنردشير.. فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه» . وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بقوم يلعبون بالنرد، فقال: "قلوب ساهية، وألسن لاغية، وأيد عاملة» . وعن عائشة – رضي الله عنها: (أنه كان لها دار فيها سكان، فبلغها أن عندهم نردا، فأنفذت إليهم أن أخرجوه وإلا أخرجتكم فأخرجوه) . ولأن أصل النرد وضع على القمار، والقمار محرم، ويخالف الشطرنج؛ فإنه موضوع على تدبير الحرب والقتال، وذلك مباح."

ويحرم اللعب بالأربعة عشر؛ وهو: قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر، فتجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعبون بها؛ لأنها كالنرد.

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons and its effect on testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6885)

[فرع اتخاذ الحمام]] : وإن اتخذ رجل الحمام للأنس به.. جاز ولم ترد به الشهادة؛ لما «روى عبادة بن الصامت: أن رجلا أتى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وشكا إليه الوحدة، فقال: "اتخذ زوجا من حمام» . فإن اتخذها لحمل الكتب والاستفراخ.. جاز؛ لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك. وإن اتخذها للتطيير والمسابقة عليها.. كان حكمها في القمار حكم الشطرنج على ما مضى. وقال أبو حنيفة ومالك: (يفسق بذلك كله، وترد به الشهادة) ، وقد مضى الدليل عليهما لذلك كله في الشطرنج."

Mas'alah: When does playing chess affect the admissibility of testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3186)

فمن شغله اللعب بالشطرنج عن مهامه، أو كان لعبه به مخالفا لمروءة مثله، ردت شهادته، وقال الأصحاب: لا يحرم اللعب بالشطرنج إلا أن ينضم إليه سباب، أو ترك صلاة، أو يقصد به القمار، [وهذا ركيك؛ فإن المحرم، هو السباب، وترك الصلاة، وقصد القمار] [1] والتزامه.

Mas'alah: What are the categories of playing with pigeons that affect testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7879)

: وأما الفصل الثاني في اللعب بالحمام: فمذهب مالك ترد به الشهادة من غير تفصيل. وعلى مذهب الشافعي ينقسم على ثلاثة أضرب: أحدها: ما ترد به شهادته، وهو ما يخرج به إلى السفاهة، إما بالبذلة في أفعاله وإما بالخنا في كلامه، والسفاهة خروج عن العدالة ترد بها الشهادة، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يسعى بحمامة فقال: "شيطان يتبع شيطانة" . والضرب الثاني: ما لا ترد به الشهادة، وهو ما كان به محفوظ المروءة لاتخاذها إما للاستفراخ، وإما لحمل الكتب إلى البلاد، وإما للأنسة بأصواتها، فيكون على عدالته وقبول شهادته. وروى عبادة بن الصامت أن رجلا شكا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوحدة فقال: "اتخذ زوجا من حمام" . ولأنها تسمد كما تسمد المواشي. والضرب الثالث: ما اختلف في رد الشهادة به. وهو أن يتخذه للمسابقة به وفيه وجهان، بناء على ما قدمناه من اختلاف الوجهين في قوله: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" . فإن جعل في أحد الوجهين أصلا، قيس عليه إباحة السبق بالحمام، فلم يخرج به من العدالة ولم ترد به الشهادة. وإن جعل في الوجه الثاني، استثناء من جملة محظور لم يقص عليه السبق بالحمام. فخرج به من العدالة وردت به الشهادة. فإن اقترن به بعوض كان حراما، وإن تجرد عن العوض كان سفها. وأما قول الشافعي: واللاعب بالشطرنج والحمام أخف حالا.

ولم يذكر ما صار به أخف حالا منه. فقد ذكره الشافعي في الأم، وحذفه المزني اختصارا. فقال: أخف حالا من الاختلاف في فروع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and its effect on testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9699)

ويحرم اللعب بالترد وترد به الشهادة، وقال أبو إسحاق رحمه الله هو كالشطرنج، وهذا خطأ لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله وروى بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لعب بالترد فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه، ولان المعول فيه على ما يخرجه الكعبان فشابه الازلام، ويخالف الشطرنج فإن المعول فيه على رأيه، ويحرم اللعب بالاربعة عشر لان المعول فيها على ما يخرجه الكعبان فحرم كالترد. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons and its effect on testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9699)

ويجوز اتخاذ الحمام لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رجلا شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال اتخذ زوجا من حمام،

ولان فيه منفعة لانه يأخذ بيضه وفرخه، ويكره اللعب به لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسعى بحمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة، وحكمه في رد الشهادة حكم الشطرنج وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and its effect on testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1544)

فصل: ويحرم اللعب بالنرد وترد به الشهادة وقال أبو إسحاق رحمه الله: هو كالشطرنج وهذا خطأ لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" 1. وروى بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه" 2. ولأن المعول فيه على ما يخرجه الكعبان فشابه الأزلام ويخالف الشطرنج فإن المعول فيه على رأيه ويحرم اللعب بالأربعة عشر لأن المعول فيها على ما يخرجه الكعبان فحرم كالنرد.

Mas'alah: Does playing chess affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3546)

الأولى اللعب بالشطرنج ليس بحرام ولكنه مكروه وإن قلنا إنه مباح أردنا أنه لا إثم فيه لا كراهية فيه فلا ترد به الشهادة إلا أن يختلط به قمار وهو أخذ مال المقمور واشتراطه أو اليمين الفاجرة وقد روي أن سعيد بن جبير رضي الله عنه كان يلعب به

وهو مستدبره ولا يراه وقول علي رضي الله عنه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لعله كان في معرض السؤال إذ أشكل عليه صورة تلك الأشكال وأنها ما هي أما المداومة عليه فقد تقدح في المروءة وتعطل المهمات وقد ينشأ رد الشهادة من هذا

وسيأتي

Mas'alah: Does playing backgammon affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3547)

الثانية اللعب النرد حرام لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ملعون من لعب بالنردشير وقال اللاعب بالنرد كعابد الوثن ونقل عن ابن خيران وأبي إسحق المروزي أنه كالشطرنج وهو القياس ولكن الخبر مانع منه ثم وإن قلنا إنه حرام فالمداومة عليه ترد الشهادة دون المرة الواحدة وقيل إن المرة الواحدة فسق ترد الشهادة

Mas'alah: Does playing chess affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3907)

وروي عن سعيد بن جبير؛ أنه كان يلعب به استدبارا. ومن لعب به، لا ترد شهادته، إلا أن يقامر به، أو يفحش بلسانه، أو تخرج الصلاة عن الوقت؛ فإن فعل شيئا من ذلك، ردت شهادته. فإن لم يفعل شيئا من ذلك، لكنه يداوم على ذلك، ردت شهادته؛ لما فيه من ترك المروءة.

Mas'alah: What is the ruling on playing with pigeons and its effect on testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3907)

واللعب بالحمام أخف كراهية من الشطرنج؛ لأنه يستعان به على إنهاء الأخبار في الأسفار البعيدة، وحكمه في رد الشهادة حكم الشطرنج.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=649)

واللعب بالشطرنج بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا مكروه إن لم يكن فيه شرط مال من الجانبين أو أحدهما أو تفويت صلاة ولو بنسيان بالاشتغال به أو لعب مع معتقد تحريمه وإلا فحرام ويحمل ما جاء في ذمه من الأحاديث والآثار على ما ذكر وتسقط مروءة من يداومه فترد شهادته وهو حرام عند الأئمة الثلاثة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and its effect on testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3801)

فأما الحاكة. فإن قلنا: تمبل شهادة الحجام، فالحائك أولى. وإن قلنا: لا تقبل (شهادة) (3) (الحجام) (4) ففي الحائك وجهان. أصحهما: أنه تقبل. ويكره اللعب بالشطرنج (5) ، ولا يحرم إذا لم يكن على عوض (6) ، ولم يترك به فرض الصلاة، ولم يتكلم عليه، (بسخف) (7) . (1) لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} سورة الحجرات/ 13 ولأن هذه صناعات مباحة، وبالناس إليها حاجة، فلم ترد بها الشهادة. (2) (والحائك) : في أ، ب وساقطة من جـ. (3) (شهادة) : في أ، جـ وفي ب شهادته. (4)

(الحجام) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (5) لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين، ولا حاجة تدعوا إليه، فكان تركه أولى. (6) لأنه روى اللعب به عن ابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم. وروى عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب به استدبارا، ومن لعب به من غير عوض ولم يترك فرضا ولا مروءة، لم ترد شهادته. (7) (بسخف) : في ب، جـ وفي أبسوء.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and its effect on testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3802)

وقال أبو حنيفة: هو محرم، فإن أكثر منه، ردت شهادته (1) . (اللعب) (2) بالنرد، حرام، وترد به (شهادته) (3) . وقال أبو إسحاق: في الشرح (هو) (4) مكروه، إلا أنه أشد كراهة من الشطرنج (5) . (فأما) (6) النبيذ، فشربه (لا ترد به) (7) الشهادة، ما لم يسكر وإن حد (8) . (1) لأن ذلك من الكبائر، وكذلك من تفوته الصلاة للاشتغال بهما، فأما مجرد اللعب بالشطرنج، فليس بفسق مانع من الشهادة، لأن للاجتهاد نيه مساغا/ الهداية 3: 90. (2) (اللعب) : في أ، ب وفي جـ واللعب. (3) (شهادته) : في أ، ب وفي جـ الشهادة. (4) (هو) : في أ، ب وفي جـ وهو. (5) وهذا خطأ لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) . أخرجه مالك، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي/ السنن الكبرى 10: 214 وروى بريدة رضي الله عنه. أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه./ السنن الكبرى 20: 214. ولأن المعمول نيه على ما يخرجه الكعبان، فشابه

الأزلام، ويخالف الشطرنج، فإن المعمول فيه على رأيه/ المهذب 2: 227. (6) (فأما) : في ب، جـ وفي أوأما. (7) (لا ترد به) : في أ، جـ وفي ب لا يرد. (8) لأن استحلال الشيء أعظم من فعله بدليل: أن من استحل الزنا كفر، ولو فعله لم يكفر.

Mas'alah: Does playing chess or drinking nabidh affect the admissibility of testimony?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=751)

فصل واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق وهل يحرم أم لا قال أبو حنيفة هو محرم فإن أكثر منه ردت شهادته وقال الشافعي لا يحرم إذا لم يكن على عوض ولم يشغل عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسخف والنبيذ المختلف فيه فشربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشافعي وإن كان

يحد وقال أبو حنيفة النبيذ مباح لا ترد به الشهادة وقال مالك هو محرم يفسق بشربه وترد به الشهادة وعن أحمد روايتان كمذهب أبي حنيفة ومالك

Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments and its effect on testimony according to Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9461)

قال الغزالي- تبعا لإمامه-: وما ذكرناه في سماع الأوتار مفروض فيما إذا لم يكن الإقدام عليه مرة يشعر بالانحلال، أما إذا كان فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة. وطرد الإمام ذلك فيما جانس ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and its classification as a major or minor sin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9461)

واللعب بالنرد ملحق بالقسم المختلف فيه، لأن الشيخ أبا محمد قال: إنه من الصغائر مع القول بأنه محرم. والصحيح على [هذا] أنه من الكبائر، وطرد الإمام فيه التفصيل الذي ذكرناه في المزمار.

Mas'alah: Does playing backgammon affect the admissibility of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9471)

وقال القاضي أبو الطيب- كما حكاه في ((البحر)) عنه-: إنه المذهب، وقضية هذا ألا ترد الشهادة باللعب به وإن تكرر، كالشطرنج، وإليه يرشد قول أبي إسحاق الذي حكاه في ((البحر)) : ولا يبين منع ذلك رد الشهادة إلا أن يكون قمارا.

Mas'alah: What is the ruling on inviting someone to listen to singing regarding witness testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9472)

وقال فيما إذا دعا من يشركه في سماعها: فإن كان يدعوهم من أجل الغناء،

Mas'alah: Does listening to singing affect witness testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9473)

ردت شهادته، وكذا إن دعاهم لغيره، وأسمعهم إياه، وكثر حتى اشتهر، وإن قل، ولم يشتهر– فإن كان الغناء من غلام لم ترد شهادته، وإن كان من جارية فسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and its effect on testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4543)

اللعب بالشطرنج مكروه، وقيل: مباح لا كراهة فيه، ومال الحليمي إلى تحريمه، واختاره الروياني، والصحيح الأول، فإن اقترن به قمار أو فحش أو إخراج صلاة عن وقتها عمدا، ردت شهادته بذلك المقارن وإنما يكون قمارا إذا شرط المال من الجانبين، فإن أخرج

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and its effect on testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4544)

أحدهما ليبذله إن غلب، ويمسكه إن غلب، فليس بقمار، ولا ترد به شهادة، لكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال، فلا يصح. ولو لم تخرج الصلاة عن الوقت عمدا، لكن شغله اللعب به حتى خرج وهو غافل، فإن لم يتكرر ذلك منه، لم ترد شهادته، وإن كثر منه، فسق، وردت شهادته بخلاف ما إذا تركها ناسيا مرارا؛ لأنه هنا شغل نفسه بما فاتت به الصلاة هكذا ذكروه، وفيه إشكال لما فيه من تعصية الغافل اللاهي، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بغيره من المباحات، وأشار الروياني إلى وجه أنه يفسق وإن لم يتكرر، وفي «المهذب» اشتراط التكرر في إخراجها عن الوقت وإن كان عالما وهو خلاف ما سبق

أن إخراج الفريضة عن الوقت عمدا كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on playing with pigeons and its effect on testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4545)

والصحيح أنه مكروه، ولا ترد الشهادة بمجرده، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon or games with images in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4463)

فإنه لا يتغير بذلك وترد الشهادة به إن اقترن به أخذ مال أو فحش أو داوم عليه. قال الماوردي: أو لعبه على الطريق قال غيره أو كان فيه صورة حيوان ومن ثم قال بعضهم يحرم اللعب بكل ما في آلته صورة محرمة

Sub-topic – Testimony of Creditors and Guarantors

Mas'alah: How does asking for money affect the admissibility of testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6898)

[فرع من تلف ماله حلت له المسألة وماذا لو أعطي الإنسان بدون مسألة] وإذا أصابت ماله جائحة أو لزمه غرم، فسأل الناس.. حلت له المسألة، ولم ترد شهادته به، وإن كان سؤاله أكثر عمره؛ لأنه يجوز له السؤال. وإن كان يسأل لغير

حاجة وشكوى.. ردت شهادته؛ لأنه يكذب ويأخذ مالا حراما. فإن أعطي من غير سؤال فأخذ وكان غنيا، فإن كان تطوعا.. لم ترد به شهادته. وإن كان فرضا، فإن كان جاهلا.. لم ترد شهادته به، وإن كان عالما.. ردت به شهادته.

Mas'alah: What are the excuses related to property for a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7754)

وأما الأعذار المتعلقة بماله فضربان: أحدهما: ما خاف به ضياع مال. والثاني: ما تعطل به عن اكتساب. فأما ما خاف به ضياع ماله فهو أن يكون مقيما على حفظه وليس له نائب يقوم مقامه فيه، فيسقط عنه فرض الإجابة ما كان على حاله. فإذا زال عنها وجب

فرضها، فإن ضمن له الداعي حفظ ماله لم يلزمه الإجابة لأنه لا يلتزم ائتمان الناس على ماله. وأما ما تعطل به عن اكتسابه، فهو أن يكون من أهل المعائش المكتسبين، فإن دعي في وقت اكتسابه لم تلزمه الإجابة، وإن دعي في غيره لزمته، فلو بذل له الدعي قدر كسبه لم يلزمه قبوله، ولو طلب قدر كسبه نظر، فإن كان أكثر من أجرة مثله لم يجز، وإن كان قدر أجرة مثله، فقد اختلف أصحابنا في جوازه على ثلاثة أوجه: أحدهما: يجوز له أخذها، كما يجوز للكاتب أخذ الأجرة على كتابته. والوجه الثاني: لا يجوز له أخذها، كما لا يجوز للحاكم أن يأخذ من الخصوم أجرة على حكمه. والوجه الثالث: له أن يأخذها على التحمل، وليس له أن يأخذها على الأداء، لأنه في الأداء متهوم، وفي التحمل غير متهوم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of account regarding a waqf with a general or specific beneficiary?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=640)

ووقف إذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف دارا على أولاده ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لأن آخره وقف على الفقراء لا إن خصت جهتهما فلا تقبل شهادتهما لتعلقهما بحقوق خاصة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent for his principal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4396)

قوله: ولا تقبل شهادة الوكيل للموكل في ما هو وكيل فيه. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" وهو يقتضي اختصاص المنع [بحالة] [1] بقاء الوكالة، حتى لو عزل نفسه ثم شهد قبلت شهادته، وليس الأمر في ما دل عليه كلامه بعد العزل على إطلاقه، بل فيه تفصيل ذكره المصنف في الباب الثاني من أبواب الوكالة، وهو أنه إن كان قد خاصم: لم تقبل للتهمة: وإن لم يخاصم، قبلت، وقيل: لا تقبل مطلقا، وقيل بقبولها مطلقا، وهذا الثالث قال الإمام: إنه قياس قول المراوزة، ثم قال –أعني: الإمام: إن هذا كله إذا جرى الأمر على تواصل، فإن طال الفصل فالوجه القطع بقبول الشهادة مع احتمال فيه، هذا معنى كلام الرافعي هناك،

Mas'alah: What is the ruling on recourse against slave witnesses and minors?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3186)

فإن قلنا يرجع ففي تعلقه برقبة العبدين أو لزومه في ذمتهما خلاف وفي الرجوع على المراهق نظر لأن قوله بعيد أن يعتبر الإلزام ولكن يمكن أن يجعل كجناية حسية ولذلك تعلق برقبة العبد على رأي

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a qani' (dependent) for the household?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5435)

ولا تقبل من عدو ـــــــ قيل لبعضهم: أيما أحب إليك أخوك أم ديقك؟ قال: لا أحب أخي إلا إذا كان صديقي. وقال ابن عباس: الصديق آكد من القرابة؛ لأن الجهنميين لم

يستغيثوا بالآباء والأمهات. فرع: قال: القاضي حسين والروياني: لا تقبل شهادة القانع لأهل البيت، وهو: الذي ينقطع عن مكاسبه ويلتجئ إلي أهل بيت يؤاكلهم، ويرمي عن قوسهم. وقال القاضي شريح: تقبل شهادته لهم كالصديق لصديقه. ويدل لعدم القبول ما وراء أبو داوود (3595) : (أن النبي صلي الله عليه وسلم رد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم) . وعلل الخطابي ذلك بالتهمة، وإلي هذا ذهب أبو حنيفة. ومسألة القانع ليست في كلام الرافعي ولا المصنف ولا ابن الرفعة، والحق فيها أن الحديث إن صح .. كان حجة لمن منع قبول شهادته، لكن في إسناده محمد بن راشد، وهو متكلم فيه. والذي أفتي به الشيخ: أن شهادته مقبوله كالصديق والزوج والوكيل في غير ما وكل فيه. وشهادة المحدود في القذف وغيره مقبوله بعد التوبة، ورد مالك شهادة ولد الزنا. قال: (ولا تقبل من عدو) ؛ لأن العداوة من أقوي الريب، وتقدم في أول الباب: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (لا تجوز شهادة ذي ظنه ولا ذي حنة) . و (الظنة) : التهمة و (الحتة) : العداوة، والمراد: العداوة الدنيوية الظاهرة؛ لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا مقلب القلوب، ففي (معجم الطبراني) (طس 437) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة) نسأل الله العافية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of creditors against a bankrupt person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=606)

خطأ وشبه عمد بخلاف شهود عمد وترد شهادة غرماء مفلس بفسق شهودين آخر ظهر عليه ولو شهدا لاثنين بوصية من تركة فشهدا أي الأثنان للشاهدين بوصية من تلك

الترك

Mas'alah: Why is a guarantor's testimony on the discharge of a debt rejected?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2709)

(وببراءة مضمونه) ؛ لأنه يسقط بها المطالبة عن نفسه

Mas'alah: Is the testimony of an agent after his dismissal accepted?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=438)

565 – مسألة لو شهد الوكيل بعد عزله نفسه فإن كان خاصم لم تقبل شهادته للتهمة وإن لم يخاصم قبلت وقيل لا مطلقا

قال الإمام وهو قياس قول المراوزة قال والخلاف فيما إذا لم يطل فإن طال الفصل فالوجه القطع بقبول الشهادة مع احتمال فيه ذكره في الباب الثاني من الوكالة

Mas'alah: When is the testimony of creditors on behalf of a bankrupt person inadmissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9485)

ووجه التهمة في حق غرماء المفلس: أن ما يثبتونه له من المال يتعلق حقهم به حالة الشهادة، فأشبه ما لو شهد لعبده المأذون بمال، أو لشريكه بما هو مشترك بينهما، أو

ببيع شريكه ما يثبت له فيه الشفعة قبل العفو، أو المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on testimony after annulment due to option of session or stipulation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9487)

ولو شهد بعد الفسخ بخيار المجلس أو الشرط، فوجهان، بناء على [أنه يرفع] العقد من أصله، ويرد الفوائد إلى البائع، لا من حينه ولا يزيد، كذا حكى في ((الإشراف)) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent testifying after being dismissed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9503)

واحترز بقوله في مسألة الوكيل: ((بعد العزل)) عما إذا لم يعزله الموكل عن قبض الثمن، فإنه حينئذ يكون شاهدا بما يجر [به نفعا لنفسه] .

Mas'alah: What is the ruling on an agent testifying about delivery before receiving payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9503)

لكن في ((الإشراف)) أطلق القول بالسماع من غير تقييد بالعزل، ثم قال: وهو غلط، فإنها شهادة جارة إلى نفسه نفعا، فإنه يثبت لنفسه القبض، ويسقط الضمان أيضا، فإن الوكيل إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن يجب عليه الضمان، فصار كالبائع لا يشهد للمشتري، لأنه يسقط العهدة عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a partner in shared property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3719)

وشريكه في المشترك حيث قال لنا أو بيننا، بخلاف ما لو قال لي ولزيد فتصح بالنسبة لزيد لا له، نعم يعتبر أن لا يعود له شيء مما ثبت لزيد كوارثين لم يقبضا فإن ما ثبت لأحدهما يشاركه فيه صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a creditor when the debtor is under bankruptcy interdiction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3719)

أو عليه حجر فلس) لأنه إذا أثبت للغريم شيئا أثبت لنفسه المطالبة به. أما إذا لم يحجر عليه فتقبل شهادته له وإن كان معسرا لتعلق الحق بذمته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the agent's father in a debt claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3721)

ولو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبل [حاشية الشبراملسي] أي الغاصب (قوله: لاستبقائه) أي المشتري (قوله: كأن ادعى) أي بكر، عبارة الروض وشرحه: فرع: لو قال لزيد وفي يده عبد اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فأنكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو أو ابنا زيد قبلت شهادتهما إلخ اهـ سم على حج (قوله: وطالبه) أي بكر (قوله:

بل ظاهر عبارة من جوز ذلك الوجوب) لا منافاة بين ما ذكره هنا وما ذكره من التوقف في مسألة الوكيل السابقة لجواز أن كلام الأذرعي بين به مراد القائل بالجواز وإن توقف فيه أيضا لأنه يحمل الحاكم على حكم لو علم به لامتنع منه (قوله: فإن ادعاه) أي الطلاق (قوله: وكذا لو ادعته) أي الطلاق (قوله: فأنكر) أي المدين [حاشية الرشيدي] عن نفسه واستيفائه الغلة لها (قوله: ولاية للفرع) أي أو الأصل وكان الأولى للبعض (قوله: كأن ادعى على زيد شراء شيء إلخ) عبارة الروض وشرحه: فرع: لو قال لزيد وفي يده عبد اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم وأنكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو وابنا زيد قبلت شهادتهما (قوله: لانتفاء التهمة) فيه نظر، وقد شمل قوله أو للمولى عليه ما إذا كان المشهود به من جملة ما للوصي الولاية عليه، وقد مر أن الوصي لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه، قال الشارح كغيره فيما مر لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف

Mas'alah: What are the conditions for accepting a creditor's testimony for a bankrupt person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2432)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ظاهره تخصيصه بما إذا كان للشاهد دين موجود؛ لأنه الغريم حقيقة، فلو استوفى الدين لحدوث مال المفلس أو جوزنا الحجر بالدين المساوي للمال .. قبلت شهادته، قال: وقد يمنع؛ لاحتمال ظهور غريم، قال: والتقييد بحجر الفلس يخرج حجر السفه والمرض ونحوهما، لكن المرتد يقضي ديونه من ماله على الأقوال كلها، فلو شهد غريم المرتد له بمال .. لم تقبل شهادته؛ لأن حاله أشد من المفلس، وهو قريب من الميت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guarantor for the principal debtor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2432)

6137 - قول "المحرر" [ص 497] : (والضامن للأصيل بالإبراء أو الأداء) أحسن من قول "المنهاج" [ص 569] : (وببراءة من ضمنه) لاحتمال شهادة الأصيل ببراءة من ضمنه، وهي (1) انظر "حاشية الرملي" (4/ 349) . (2) المنهاج (ص 569) . (3) المنهاج (ص 569) . (4) المحرر (ص 497) ، الروضة (11/ 234) . (5) الروضة (4/ 321) ، وانظر "نهاية المطلب" (7/ 37) . (6) التنبيه (ص 269) .

Mas'alah: What is the ruling on creditors testifying against other creditors of a bankrupt debtor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2434)

6141 - قول "المنهاج" [ص 569] : (وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر) استثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ما إذا كان للغريم الشاهد رهن بدينه ولا مال للمفلس غيره، أو له مال ويقطع بأن الرهن يوفي الدين المرهون به .. فتقبل؛ لفقد ضرر المزاحمة، قال: ولم أر من تعرض له، والقواعد تقتضيه [3].

Sub-topic – Testimony of Heirs and Members of the 'Aqilah

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the defendant's 'aqilah against the plaintiff's witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6904)

[فرع جرح عاقلة المدعى عليه لشهود المدعي بجراحته] : وإن ادعى على رجل أنه جرحه فأنكر، وأقام عليه شاهدين، وأقام المدعى عليه من عاقلته شاهدين بجرح شاهدي الجراحة عليه، فإن كانت الدعوى عليه في جناية العمد.. قبلت شهادتهما؛ لأنهما لا يجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما نفعا ولا يدرآن بها ضررا. وإن كانت في الخطأ أو عمد الخطأ، فإن كان الشاهدان بالجرح موسرين.. لم تقبل

شهادتهما؛ لأنهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما ضررا؛ وهو تحمل الدية، وإن كانا فقيرين.. فقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في موضع: (لا تقبل شهادتهما) ، وقال في موضع آخر: (إن كان في عاقلته من هو أقرب منهما بحيث لا يحملان إلا بعد عدم من هو أقرب منهما.. قبلت شهادتهما) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى وخرجها على قولين: أحدهما: تقبل شهادتهما؛ لأنهما لا يحملان العقل في هذه الحال، فلم تلحقهما تهمة في الشهادة. والثاني: لا تقبل شهادتهما؛ لأنه يجوز أن يكونا عند الحول ممن يحمل الدية، فالتهمة تلحقهما في الشهادة، فلم يقبلا. ومنهم من حملهما على ظاهرهما فقال: تقبل شهادتهما إذا كان هناك من العاقلة من هو أقرب منهما؛ لأنهما غير معدودين في العاقلة، ولا تقبل

شهادتهما إذا لم يكن هناك أقرب منهما؛ لأنهما معدودان في العاقلة، ولا اعتبار بفقرهما؛ لأن المال غاد ورائح، ويجوز أن يكونا غنيين عند الحول.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony regarding a wound that may lead to death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6073)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد وارث أنه جرحه عمدا أو خطأ لم أقبل لأن الجرح قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية) ." قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن كل شاهد جر بشهادته إلى نفسه نفعا، أو دفع بها ضررا، كانت شهادته مردودة فإذا شهد وارثا المجروح وهم أخواه، أو عماه على رجل أنه جرحه لم تخل حال الشهادة من أحد أمرين: أحدهما: إما أن يكون بعد اندمال الجرح، فشهادتهما مقبولة، لأنهما لا يجران بها نفعا ولا يدفعان بها ضررا، سواء أوجبت القصاص أو الدية. والثاني: أن تكون الشهادة قبل اندمال الجرح فهي مردودة فلا تقبل لأمرين: أحدهما: إنها قد تسري إلى نفسه فيموت منها ويصيرا المستحقين لها، فيصيرا شاهدين لأنفسهما. والثاني: إن المجروح مع بقاء الجراح متهم. ولورثة المريض الاعتراض عليه في مال ومنعه من التصرف فيما زاد على ثلثه كاعتراضهم عليه بعد موته ولا تجوز شهادتهم له بعد الموت، فكذلك في المرض، فعلى هذا إن كان الجرح مما يسري مثله إلى النفس جازت شهادتهما له على التعليل الأول، ولم تجز شهادتهما له على التعليل الثاني، وكذلك لو شهد له وارثاه في مرضه بدين كان في قبول شهادتهما له وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا تقبل شهادتهما في الدين كما لا تقبل في الجرح، وهو مقتضى التعليل الثاني، والوجه الثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة إنها

تقبل في الدين وإن لم تقبل

في الجراح والفرق بينهما إن الدين يملكه الموروث ثم ينتقل عنه إلى الوارث والدية يملكها الوارث عن الجاني فصار في الجناية شاهدا لنفسه فردت شهادته وفي الدين شاهدا لغيره فأمضيت شهادته وهذا مقتضى التعليل الأول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a member of the 'aqilah regarding a wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6075)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد من عاقلته بالجرح لم أقبل وإن كان فقيرا لأنه قد يكون له مال في وقت العقل فيكون دافعا عن نفسه بشهادته ما يلزمه (قال المزني) رحمه الله وأجازه في موضع آخر إذا كان من عاقلته في قرب النسب من يحمل العقل حتى لا يخلص إليه الغرم إلا بعد موت الذي هو أقرب) ." قال الماوردي: وصورتها في شاهدين شهدا على رجل بالقتل، وشهد شاهدان من عاقلة القاتل بجرحهما، فالقتل المشهود به ضربان: عمد، وخطأ، فإن كان عمدا قبلت شهادة العاقلة بجرح الشاهدين على القتل، لأن القتل العمد لا يتوجه على العاقلة منه حكم فلم يتهموا في الشهادة بالجرح، لأنهم لا يدفعون بها ضررا ولا يجرون بها نفعا وإن كان القتل خطأ فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون الشهادة على إقراره به فتقبل شهادة العاقلة في جرح الشهود، لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف فلم يتهموا في شهادة الجرح. والضرب الثاني: أن تكون الشهادة على فعل القتل فلا تقبل شهادة العاقلة في الجرح لأن دية الخطأ تجب عليهم، فإذا شهدوا بجرح شاهدي الأصل، دفعوا بها تحمل الدية عن

أنفسهم، فصار كشهادة القاتل بجرحهم في قتل العمد وهي مردودة لدفعه بها عن نفسه، كذلك شهادة العاقلة في قتل الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of distant agnates regarding blood money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9705)

آخر إذا كانا من أباعد العصبات بحيث لا يصل العقل اليهما حتى يموت من قبلهما قبلت شهادتهما، فمن أصحابنا من نقل جواب إحداهما إلى الآخرى وجعلهما على قولين: (أحدهما) أنه تقبل لانهما في الحال لا يحملان العقل. (والثانى) أنه لا تقبل لانه قد يموت القريب قبل الحول ويوسر الفقير فيصيران من العاقلة، ومنهم من حملهما على ظاهرهما فقال تقبل شهادة الاباعد ولا تقبل شهادة القريب الفقير، لان القريب معدود في العاقلة واليسار يعتبر عند الحول وربما يصير موسرا عند الحول، والبعيد غير معدود في العاقلة وانما يصير من العاقلة إذا مات الاقرب.

Mas'alah: What is the ruling when one heir testifies that another heir pardoned the killer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9745)

(فصل) وإن قتل رجل عمدا وله وارثان إبنان أو أخوان فشهد أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود والمال سقط القود عن القاتل، عدلا كان أو فاسقا، لان شهادته على أخيه تضمنت الاقرار بسقوط القود. فأما الدية فإن نصيب الشاهد يثبت لانه ما عفا عنه، وأما نصيب المشهود عليه فإنه إن كان الشاهد ممن لا تقبل شهادته حلف المشهود عليه أنه

ما عفا ويستحق نصف الدية، وان كان ممن تقبل شهادته حلف القاتل معه ويسقط عنه حقه من الدية، لان ما طريقه المال يثبت بالشاهد واليمين. وفى كيفية اليمين وجهان (أحدهما) أنه يحلف أنه قد عفا عن المال (والثانى) أنه يحلف أنه قد عفا عن القود والمال وهو ظاهر النص، لانه قد يعفو عن الدية ولا يسقط حقه منها، وهو إذا قلنا ان قتل العمد لا يوجب غير القود. فإذا عفا عن الدية كان ذلك كلا عفو فوجب أن يحلف أنه ما عفا عن القود والدية.

Mas'alah: What is the ruling when an heir testifies that another heir pardoned retaliation or blood money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3360)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا مات المجني عليه في النفس أو غيرها فشهد أحد ورثته أن أحدهم عفا القصاص أو عفا المال والقصاص فلا سبيل إلى القصاص كان الشاهد ممن تجوز شهادته أو لا تجوز شهادته إذا كان بالغا وارثا للمقتول ; لأن في شهادته إقرارا أن دم القاتل ممنوع وإن لم تكن تجوز شهادته أحلف الشهود عليه ما عفا المال وكانت له حصته من الدية ولا يحلف ما عفا القصاص ; لأنه لا سبيل إلى القصاص ولا أحلفه على ما إذا حلف عليه لم أطرح عنه بيمينه ما شهد به عليه .

Mas'alah: What is the ruling when an heir testifies to a pardon in a homicide case?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3072)

الصورة الثانية لو شهدوا على القتل فشهد أحد الورثة بعفو بعضهم سقط القصاص بقوله

من حيث إنه إقرار لا من حيث إنه شهادة حتى تسقط ولو كان فاسقا

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony regarding an injury to the testator?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=606)

حجر فلس وبما هو وكيل فيه ولو بدون جعل وكذلك الوديع والمرتهن وترد شهادته ببراءة من ضمنه بأداء أو ابراء وترد شهادته وارث بجراحة مورثه قبل اندمالها ولو شهد ل

Mas'alah: What is the ruling on an heir testifying that another heir pardoned retaliation and blood money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6933)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد أحد الورثة أن أحدهم عفا القود والمال"

فلا سبيل (إلى) القود وإن لم تجز شهادته وأحلف المشهود عليه ما عفا المال ويأخذ حصته من الدية وإن كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته لقد عفا عنه القصاص والمال وبرئ من حصته من الدية "." قال في الحاوي: وصورتها من قتل عمد ترك ابنين شهدا أحدهما على أخيه بالعفو فلا تخلو شهادته عليه، من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشهد عليه بعفوه عن القود وحده، فيسقط القود بهذه الشهادة في حق الشاهد والمشهود عليه بحكم الإقرار، لا بحكم الشهادة، ويستوفي فيها من تجوز شهادته ومن لا تجوز، لأن الشاهد على أخيه بالعفو مقر لسقوط القود في حق نفسه،

لأنه القود لا يتبعض، وعوف أحد الأولياء عنه موجب لسقوطه في حقوق جميعهم، وإذا سقط في حق الشاهد، سقط في حق المشهود عليه، ولا يمين على القاتل في إثبات العفو ولا على المشهود عليه في نفيه لسقوط القود بمجرد الإقرار وقضى لهما بدية العمد على سواه. والقسم الثاني: أن يشهد عليه بعفوه عن الدية دون القود فينظر حال الشاهد، فإن كان ممن لا تجوز شهادته بجرحه رد قوله، ولم يحكم به في شهادة ولا إقرار؛ لأن المجروح لا يشهد والإقرار لا يؤثر، وكان المشهود عليه على حقه من القود والدية. وإن كان الشاهد ممن تجوز شهادته لعدالته لم تؤثر بشهادته في القود، لأنه ما شهد بالعفو عنه، وكان أخوه على حقه منه وهل تكون شهادته مؤثر في العفو عن الدية أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوليه في قتل العمد والذي يجب به على قولين: أحدهما: أنه موجب لأحد أمرين من القود، أو الدية، فعلى هذا تؤثر شهادة الأخ في العفو عن الدية، إذا حلف معه القاتل لقد عفا عن الدية لأن الإبراء من الدية قبل استحقاقها، ويكون الأخ المشهود عليه مخيرا بين القود والعفو عنه لا اختيار الدية. والقسم الثالث: أن يشهد عليه بعفوه عن القود والدية معا، فالقود قد سقط بكل حال، سواء كان الشاهد ممن تجوز شهادته أو لا تجوز لما بيناه من قبل، فأما الدية فهي معتبرة بحال الشاهد، فإن كان ممن لا تجوز شهادته كانت شهادته مردودة، وحلف المشهود عليه ما عفا عن الدية ولا يحتاج أن يذكر في يمينه وما عفا عن القود، ولا يختلف أصحابنا فيه، لأن يمينه موضوعة لإثبات ما يستحقه وهو يستحق الدية دون القود، وإن كان الشاهد ممن تجوز شهادته أبرأت شهادته قولا واحدا، إذا حلف معها القاتل على العفو، وكانت بينة تامة في الإبراء. وفي صفة يمين القاتل هاهنا مع شاهده وجهان: أحدهما: ذكره الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم، وقاله أبو إسحاق المروزي

يحلف لقد عفا عن الدية ولا يذكر أنه عفا عن القود، لسقوط القود بإقرار الأخ دون شهادته، وكما يحلف الأخ إذا ردت شهادة أخيه أنه ما عفا عن الدية ولا يذكر القود. والثاني: ذكره الشافعي في هذا الموضع وقاله أبو علي بن أبي هريرة أنه يحلف القاتل مع شاهده لقد عفا عن القود والدية، لأن هذه يمين تقوم مقام شاهد فكانت على لفظ الشهادة وخالفت يمين الأخ، لاختصاصها بإثبات المستحق، والله اعلم.

Mas'alah: Is the testimony of two witnesses who have a share in a will accepted?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=440)

567 – مسألة عن الماسرجسي وغيره لو شهد اثنان بوصية لهما فيها نصيب أو إشراف لم تقبل شهادتهما بجميعها وإن قالا نشهد فيما سوى ما يتعلق بنا من المال والإشراف قبلت ذكره في آخر باب قطع الطريق

Mas'alah: What is the ruling on poor persons testifying about a bequest to them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9487)

وألحق في ((التهذيب)) و ((الكافي)) في باب حد قاطع الطريق بذلك ما إذا شهد اثنان من الفقراء بأن فلانا أوصى بثلث ماله لنا معشر الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a bequest in which the witnesses have a share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9487)

والماسرجسي وغيره ألحقوا بذلك ما [إذا] شهد اثنان بأن فلانا أوصى بوصية لنا فيها نصيب أو إشراف.

Mas'alah: Is the heir's status considered at the time of admission or at death in testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9488)

قال الفوراني بعد حكاية ذلك: وقد قيل في هذه المسألة قولان، بناء على الإقرار للوارث، وفيه قولان، فإن قلنا: لا يجوز، فكونه وارثا يعتبر بحال الإقرار أو بحال الموت؟ فيه قولان، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying for a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9053)

فلو مرض الموروث مرض الموت، وشهد له باستحقاق عين أو دين اثنان من الورثة، فقد اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: يثبت المشهود به إذا لم يكن بين الشاهد وبين المشهود له بعضية بخلاف ما ذكرناه في الجرح، والفرق أن الجرح المشهود به سبب لموت الموروث، ولا يتحقق مثل ذلك في الشهادة بحق للمريض. ومن أصحابنا من قال: شهادة الورثة للمريض مردودة، فإن المرض ملتحق بالموت في حكمه، ولهذا حصرت تبرعات المريض في الثلث ضما إلى وصاياه الموقعة بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one son regarding a debt claimed against the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10192)

12150 – ومما يتعلق بتفصيل المذهب في المسألة أن أحد الابنين إذا شهد للمقر له بالدين، وأراد المقر له أن يحلف مع شاهده، أو أراد أن يضم إليه شاهدا آخر، فالذي ذكره المحققون من أصحابنا أن قبول شهادته يتفرع على القولين في إقراره لو أقر فإن قلنا: لو أقر، لم يلزمه في حصته إلا نصف المقر به، فإذا شهد، كانت شهادته مقبولة على الميت، وحكمها أنه يلزمه نصف المشهود به في حصته، ويلزم [صاحبه] (2) النصف. فإن حكمنا بأنه لو أقر، لكان يلزمه التمام، فإذا شهد، فشهادته مردودة على صاحبه المنكر، وهي بمثابة ما لو أقر، وسبب ذلك أنا لو قبلنا شهادته، لكانت متضمنة دفعا عن النفس (3) ؛ فإن الإقرار بالجميع مع إنكار الثاني يلزمه حكم [الجميع] (4) في حصته، فكأنه يطلب بشهادته أن يلزم صاحبه النصف. وعن أبي حنيفة (5) أنه قال: إن أقر أحدهما بالدين أولا، ثم إنه شهد بعد إقراره، فشهادته مردودة؛ لأن الحق ثبت بالإقرار عليه، ثم رام دفعه بالشهادة. وإن شهد أولا، قال: فشهادته مقبولة. ونحن خرجنا شهادته من غير تقدم الإقرار على القولين كما تقدم الشرح [فيه] (6) . فلو أقر أحدهما أولا، ثم شهد، والتفريع على أن الإقرار لا يلزم المقر إلا (1) (الأساليب) و (الغنية) : اسمان لكتابين من كتب الإمام في الخلاف، ولما يظهر لأي منهما أثر في المكتبات والخزائن للآن. (2) في الأصل: "صاحب" . (3) المعنى أنه بإقراره حكمنا بأن عليه الجميع في حصته، فإذا قبلنا شهادته، ثبت الجميع على الميت الموروث، وبهذا يلزم صاحبه نصف الدين المقر به –ونحن نفرع على أننا ألزمناه الدين المقر به كاملا في حصته– فيكون بشهادته قد دفع عن نفسه نصف الواجب، فترد شهادته

لذلك. (4) في الأصل: "المبيع" . وهو تصحيف. (5) لم نقف على قول أبي حنيفة كما نقله الإمام، وانظر المبسوط: 18/ 48. (6) في الأصل: "بنيه" . (كذا) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony by heirs who were previously excluded from inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3963)

ولو شهد بالجرح محجوبان، ثم صارا وارثين، فالشهادة في الأصل مقبولة، فإن صارا وارثين قبل قضاء القاضي بشهادتهما، لم يقض، وإن كان بعد قضائه، لم ينقض القضاء، كما لو شهد الشاهد ثم فسق، وقيل: في المسألة قولان، أحدهما: هذا، والثاني: الاعتبار بحال الشهادة،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of the 'aqilah against the credibility of witnesses in a homicide case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3963)

ومن صور دفع الضرر: أن تقوم بينة بقتل خطأ، فيشهد اثنان من العاقلة الذين يتحملون الدية على فسق بينة القتل، فلا تقبل شهادتهما ; لأنهما يدفعان عنهما، فلو كان الشاهدان من فقراء العاقلة، فالنص أنه لا تقبل شهادتهما، وإن كانا من الأباعد، وفي عدد الأقربين وفاء بالواجب، فالنص قبول شهادتهما، فقيل: قولان، والمذهب عند الجمهور تقرير النصين، والفرق أن المال غاد ورائح،

فالغنى غير مستبعد، فتحصل التهمة، وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد، فلا تتحقق

فيه تهمة، وتقبل شهادة العاقلة على فسق بينة قتل العمد وبينة الإقرار بالخطأ ; لأن الدية لا تلزمهم، فلا تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that only excludes other heirs in a specific town?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4709)

فرع لو قالوا: لا نعرف له في البلد وارثا سواه، لم يعط شيئا، ولا يصح الضمان المذكور حتى يدفع إليه المال.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony for a wound when the victim has debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1930)

واستثنى ابن أبي عصرون من منع قبول شهادة الوارث بالجرح قبل الاندمال: ما لو كان على المجروح دين يستغرق أرش الجراحة ولا مال له؛ لانتفاء التهمة حينئذ، وهو مردود؛ لأن الدين لا يمنع الإرث؛ ولأن صاحب الدين قد يبريء منه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from the 'aqilah against witnesses of killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1930)

4950 - قول "التنبيه" [ص 270] : (ولا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا؛ كشهادة العاقلة على شهود القتل بالفسق) محله: في غير العمد؛ ولهذا قال "الحاوي"

[ص 670] : (والعاقلة بفسق شهود الخطأ) ، ولو قالا كـ "المنهاج" [ص 497] : (بفسق شهود قتل يحملونه) .. لكان أحسن؛ ليتناول شبه العمد، وقد أطلق "المنهاج" في الشهادات كـ "التنبيه" [2]، فلو كان الشاهدان من فقراء العاقلة .. فالنص: ردها، أو من أباعدهم وفي الأقربين وفاء .. فالنص: قبولها، فقيل: قولان فيهما، والمذهب: تقريرهما؛ لأن الغني غير مستبعد، وموت القريب مستبعد؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 670] : (ولو فقراء لا أباعد) فإن أراد "المنهاج" : الحمل بالفعل .. ورد عليه الفقراء، أو بالقوة .. ورد عليه الأباعد.

Sub-topic – Testimony of Slanderers and Those Flogged for Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slanderer (qadhif)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3145)

3928 – باب شهادة القاذف أسباب الحدود كبائر، وكل كبيرة لا ترجع إلى العقد فهي موجبة لرد الشهادة إلى أن يظهر مرتكبها التوبة، ويستبرأ بعدها بأن يترك، ويوكل به من يراقبه في السر والإعلان إلى أن تظهر مخايل صدقه، ويغلب على الظن صحة توبته، فيحكم من حينئذ بعدالته. وقدر بعضهم مدة الاستبراء بسنة، وقدرها آخرون بنصف سنة، والأصح: أنها لا تتقدر إلا بما ذكرناه من ظهور مخايل الصدق، وأن يغلب على الظن صحة التوبة، ويختلف ذلك عند الإمام باختلاف الأشخاص، فتقصر المدة في حق من اعتاد الإعلان بأسراره، وتطول فيمن اعتاد الإخفاء. وترد شهادة القاذف إذا شهد قبل الحد أو بعده، فإن تاب واستبرئ، قبلت شهادته. قال الشافعي: وتوبته إكذابه نفسه، فشرط الإصطخري أن يكذب نفسه وإن كان صادقا، ولا أصل لما ذكره، وحمل الجمهور ذلك على أن يقول: أسأت فيما قلت، ولم أكن محقا، وقد تبت عن الرجوع إلى مثله أبدا، ولا يصرح بتكذيب نفسه إلا أن يعلم أنه كاذب. وفي استبراء القاذف نصان، فقيل: هما قولان؛ لجواز صدقه في

القذف، ولا محمل لسائر الكبائر، وقيل: إن جاء شاهدا، ولم يتم العدد، وقلنا: لا يحد،

لم يستبرأ، وإن جاء قاذفا استبرئ؛ حملا للنصين على هاتين الحالين، وقيل: إن صرح بتكذيب نفسه، استبرئ، وإلا فلا، وقال الإمام: إن صرح بالتكذيب، استبرئ قطعا، وإن جاء شاهدا، فقولان، وإن جاء قاذفا، فقولان مرتبان، وأولى بالاستبراء، وإن أقام البينة على زنا المقذوف، ففي رد شهادته قولان، فإن قلنا: لا ترد، قبلت من غير توبة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person who has been flogged for slander?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4068)

باب إجازة شهادة المحدود قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وتقبل شهادة المحدودين في القذف وفي جميع المعاصي إذا تابوا , فأما من أتى محرما حد فيه فلا تقبل شهادته إلا بمدة أشهر يختبر فيها بالانتقال من الحال السيئة إلى الحال الحسنة , والعفاف عن الذنب الذي أتى , وأما من قذف محصنة على موضع الشتم وغيره من غير مواضع الشهادات فلا تقبل شهادته حتى يختبر هذه المدة في الانتقال إلى أحسن الحال , والكف عن القذف , وأما من حد في أنه شهد على رجل بالزنا فلم تتم الشهادة فإن كان عدلا يوم شهد فساعة يقول قد تبت وكذب نفسه تقبل شهادته مكانه ; لأنا وإن حددناه حد القاذف فلم يكن في معاني القذفة , ألا ترى أنهم إذا كانوا أربعة لم نحدهم , ولو كانوا أربعة شاتمين حددناهم , والحجة في قبول شهادة القاذف أن الله عز وجل أمر بضربه وأمر أن لا تقبل شهادته وسماه فاسقا , ثم استثنى له إلا أن يتوب والاستثناء في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر وليس عند من زعم أنه لا تقبل شهادته وأن الثنيا له إنما هي على طرح اسم الفسق عنه خبر إلا عن شريح وهم يخالفون شريحا لرأي أنفسهم ,@

وقد كلمني بعضهم فكان من حجته أن قال إن أبا بكرة قال لرجل أراد أن يستشهده استشهد غيري فإن المسلمين فسقوني فقلت له لو لم تكن عليك حجة إلا هذه كنت قد أحسنت الاحتجاج على نفسك قال وكيف ؟ قلت أرأيت أبا بكرة هل تاب من تلك الشهادة التي حد بها قال فإن قلت نعم ؟ قلت فلم يطرح المسلمون عنه اسم الفسق , فأي شيء استثنى له بالتوبة ؟ قال فإن قلنا لم يتب قلت فنحن لا نخالفك في أن من لم يتب لم تقبل شهادته قال فما توبته إذا كان حسن الحال قلت إكذابه لنفسه كما قال صاحبكم الشعبي قال فهل في هذا خبر ؟ قلت ما نحتاج مع القرآن إلى خبر ولا مع القياس إذا كنت تقبل شهادة الزاني , والقاتل , والمحدود في الخمر إذا تاب وشهادة الزنديق إذا تاب , والمشرك إذا أسلم وقاطع الطريق , والمقطوع اليد والرجل إذا تاب لا تقبل شهادة شاهد بالزنا فلم تتم به الشهادة فجعل قاذفا قال فهل عندك أثر ؟ قلت نعم أخبرنا سفيان أنه سمع الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف@

لا تجوز وأشهد لاخبرني , ثم سمى الذي أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك , أو إن تبت قبلت شهادتك قال سفيان فذهب على حفظي الذي سماه الزهري فسألت من حضرني فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي : رحمه الله تعالى فقلت لسفيان فهو سعيد ؟ قال نعم إلا أني شككت فيه فلما أخبرني لم أشك ولم أثبته عن الزهري حفظا قال الشافعي : رحمه الله تعالى وبلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب وسئل الشعبي عن القاذف فقال أيقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟ أخبرنا ابن علية عن ابن أبي نجيح في القاذف إذا تاب قبلت شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد قال الشافعي : رحمه الله تعالى : والقاذف قبل أن يحد مثله حين يحد لا تقبل شهادته حتى يتوب كما

وصفت , بل هو قبل أن يحد شر حالا منه حين يحد ; لأن الحدود كفارات للذنوب فهو بعد ما يكفر عنه الذنب خير منه قبل أن يكفر عنه فلا أرد شهادته في خير حاليه وأجيزها في شر حاليه وإنما رددتها بإعلانه ما لا يحل له فلا أقبلها حتى ينتقل عنها وهذا القاذف , فأما الشاهد بالزنا عند الحاكم فلا يحده الحاكم لمحاباة , أو شبهة فإذا @

كان عدلا يوم شهد , ثم أكذب نفسه قبلت شهادته مكانه ; لأنه ليس في معاني القذفة .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who has been flogged for slander?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=394)

755 – وأخبرني من أثق به من أهل المدينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبي أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن عمرو بن دينار، عن [1] أبي يحيى) قال الرافعي: الأشبه أنه مصدع الأعرج. [2] (1) في م: (وعن) ، وهو تصحيف. (2) هو: مصدع بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، أبو يحيى الأعرج المعرقب، مقبول، من الثالثة. (م4) . انظر: التقريب (ص533) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one flogged for slander after repentance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3805)

وقال أبو حنيفة: المحدود (في القذف) (3) ، تسقط شهادته بالجلد، (ولا تقبل) (4) أبدا وإن تاب (5) . وعندنا: تسقط بالقذف، فإذا تاب، قبلت شهادته، (ولا تقبل شهادة) (6) .

Mas'alah: Can a slandered person testify against the slanderer for slandering a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9492)

وفي ((تعليق)) القاضي الحسين في كتاب اللعان- وهو المذكور في ((التهذيب)) ، وغيره-: أن المقذوف لو شهد على القاذف بقذف أجنبي منفرد عن قذفه، سمعت شهادته، إذا لم يطالب بالحد، سواء عفا عنه أو لا.

Mas'alah: When does a slandered person's testimony against the slanderer become invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9492)

وادعى الإمام وفاق الأصحاب على ذلك، قياسا على ما لو شهد عليه [فقذفه المشهود عليه، فإن الشهادة لا تبطل. نعم، لو طلب الحد ثم شهد عليه] لم تسمع شهادته، وكذا لو لم يطلب الحد، وشهد، ثم طلبه قبل الحكم- بطلت، قاله القاضي الحسين والبغوي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding slander of one's mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9505)

وحكى الإمام [ثم] في هذه الصورة طريقة قاطعة عن رواية الشيخ أبي علي: أنها ترد في الجميع، لأن قذف الأم يورث العداوة، وقد حكاها القاضي الحسين ثم أيضا، وصححها، ولم يحك في باب حد قاطع [الطريق] غيرها، وتبعه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slanderer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=321)

[باب شهادة القاذف]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slandered person against the slanderer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7843)

فصل أن من شهد على غيره بمال أو غيره، فقذفه المشهود عليه، فلا يصير الشاهد خصما بذلك؛ فإنه قد لا يبغي مخاصمة القاذف، ولو جعلنا هذا ذريعة إلى إسقاط الشهادة، لما عجز عن ذلك مشهود عليه في أمر خطير يهون احتمال حد القذف عن (1) مقابلة اندفاعه. ولو سبق القذف، فشهد المقذوف على القاذف بحق من الحقوق، ولم يبد مخاصمة في الحد وطلبا له، فشهادته مقبولة أيضا، وفاقا كما لو طرأ القذف. والقول في العداوة والخصومة وما يوجب رد الشهادة منهما وما لا يوجب لا مطمع في استقصائه هاهنا، وموضع ذلك في كتاب الشهادات. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sons against their father for slandering their mother's co-wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7843)

9745/م- نقل المزني في الجامع الكبير عن الأم: أن ابنين لو شهدا على أبيهما أنه قذف ضرة أمهما، ففي قبول شهادتهما قولان: أظهرهما - القبول، والثاني - أنها لا تقبل؛ لتمكن التهمة، فإنهما يقصدان إثبات القذف على أبيهما، فيضطر إلى اللعان، وتبين الضرة، وتنتفع أمهما، وهذا إبعاد [في] (2) التهمة، لا يجوز رد الشهادة بمثله. وألحق العراقيون بذلك ما لو شهد الابنان على أبيهما على أنه طلق ضرة أمهما، ولا شك أن المسألة كالمسألة، والطلاق أوقع إن كان لهذه التهمة موقع في رد الشهادة، فإن الطلاق ينجز الفراق، ولا أصل لقول رد الشهادة في المسألتين؛ فإن الزوج لا ينحسم عليه مسلك التزوج. (1) (عن) جاءت هنا بمعنى (في) . والمعنى: يهون احتمال حد القذف في مقابلة اندفاع المشهود عليه. (2) في الأصل: وفي.

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of a slanderer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10086)

باب شهادة القاذف

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slanderer of Aisha?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4559)

ح بما ذكرنا، وبيان ما ذكرناه في تأويل تكفير القائل بخلق القرآن، ولكن قاذف عائشة (رضي الله عنها) كافر، فلا تقبل شهادته. ولنا وجه (أن) الخطابي لا تقبل شهادته وإن بين ما يقطع، لاحتمال اعتماده، وقول صاحبه. والله

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who slanders Aisha?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2438)

الجميع؛ يعني: إلا الخطابية، وإلا قاذف عائشة؛ فإنه كافر، وحكى عن النص قبول شهادته ولو استحل الدم والمال. وهو مخالف لكلام الرافعي في قتال البغاة: أنه ترد شهادة الواحد منهم إذا استحل دماء أهل العدل أو أموالهم، ولو ذكر الخطابي في شهادته ما يقطع الاحتمال فقال: سمعته يقر له بكذا أو رأيته يقرضه .. قبل في الأصح، وعبارة "المنهاج" تدل على انقسام الابتداع إلى مكفر وغيره، والجمهور على عدم تكفير مبتدعي أهل القبلة، لكن اشتهر عن الشافعي تكفير نافي علم الله بالشيء قبل خلقه، قال النووي: ولا شك في كفره، ونقل عنه تكفير نافي رؤية الله تعالى مطلقا، والقائل بخلق القرآن، وتأوله الإمام بإلزامهم الكفر في مناظرة [1]. قال النووي: فالمختار تأويله، واستحسن تأويل الإمام، وتأوله البيهقي وآخرون [2]، وفي صفة الأئمة من "شرح المهذب" تكفير المجسمة [3]. ومال شيخنا في "تصحيح المنهاج" إلى عدم تأويل تكفير القائل بخلق القرآن، وقال: كيف تؤول الفتوى بالقتل، وإن قيل: يحمل على التهويل لا على الحقيقة .. قلنا: هذا تأويل باطل؛ للتصريح بما يبطله، وقد صرح جمع السلف بعدم الإرث، وعدم حل المناكحة، والتفريق بينه وبين زوجته، ووجوب قتله، وغير ذلك. انتهى.

Sub–topic – Impediments Related to Personal Benefit or Enmity

Mas'alah: What impediments to the primary witness affect secondary testimony?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=3193)

3986 – فصل فيما يطرأ على الأصول من موانع الشهادة إذا كفر شاهد الأصل، أو فسق، أو ظهرت عداوته للمشهود عليه، لم تقبل شهادة الفرع. وإن جن الأصل أو عمي، وافتقرت شهادته إلى الإشارة، ففي قبول شهادة الفرع أوجه، ثالثها: القبول في العمى دون الجنون، والمذهب: القبول فيهما، فإن رددناها، فزال العمى والجنون، فلا بد من تجديد التحمل على الأصح. (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

ولو فسق الأصل بحيث لا تقبل شهادة الفرع قطعا، ثم عادت عدالته، واستبرئ، لم يجز للفرع الأداء إلا بتحمل جديد، وفيه وجه بعيد. وإن أغمي على الأصل؛ فإن كان غائبا، قبلت شهادة الفرع، وإن كان حاضرا لم تقبل؛ لقرب زوال الإغماء.

Mas'alah: What is the difference between testifying against an enemy versus against parents and children?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7562)

وإن لم يجز أن يشهد عليه بخلاف الوالدين والمولودين لوقوع الفرق بينهما من

وجهين:

أحدهما: أن أسباب العداوة طارئة تزول بعد وجودها وتحدث بعد عدمها وأسباب الأنساب لازمة لا تحول ولا تزول فغلظت هذه وخففت ذلك. والثاني: أن الأنساب محصورة متعينة والعداوة منتشرة مشتبهة يفضي ترك الحكم معها إلى امتناع كل مطلوب بما يدعيه من العداوة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partisan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7897)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه والعصبية المحضة أن يبغض الرجل لأنه من بني فلان فإذا أظهرها ودعا إليها وتألف عليها فمردود وقد جمع الله تباك وتعالى المسلمين بالإسلام وهو أشرف أنسابهم فقال جل ثناؤه {إنما المؤمنون إخوة} وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" كونوا عباد الله إخوانا "فمن خالف أمر الله عز وجل وأمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – ردت شهادته" . قال الماوردي: وقد أمر الله تعالى المسلمين بالألفة والتناصر، ونهاهم عن التقاطع والتدابر. وقال تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10] وقال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [التوبة: 71] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "أمتي كالبنيان يشد بعضه بعضا" وقال فيما نهاهم عنه من التقاطع: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} [آل عمران: 103] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا

تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا، لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، والسابق أسبقهما إلى الجنة" . فكان هذا أصلا في الدين، ليكونوا يدا على من خالفهم فيه، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم" .

Mas'alah: What is the first opinion on suggesting witnesses pause in hudud cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9737)

(أحدهما) أنه لا يجوز لان فيه قدحا في الشهود

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes an enemy of the accused after testifying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9753)

وإن شهد على رجل ثم صار عدوا له بأن قذفه المشهود عليه لم تبطل شهادته لان هذه عداوة حدثت بعد الشهادة فلم تمنع من الحكم بها، وإن شهد وحكم الحاكم بشهادته ثم فسق فإن كان في مال أو عقد لم يؤثر في الحكم لانه يجوز أن يكون حادثا ويجوز أن يكون موجودا عند الشهادة فلا ينقض حكم نفذ بأمر محتمل، وإن كان في حد أو قصاص لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on testimony given out of malice or regarding a drunkard?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4240)

لم يشهدوا عند حضرة ذلك فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل شهادتهم وأمضي الحد فأما السكران فإن أتى به وهو غير سكران فلا حد عليه وإن كان أخذ وهو سكران فلم يرتفع إلى الوالي حتى ذهب السكر عنه إلا أنه في يدي الشرط , أو عامل الوالي فإنه يحد

Mas'alah: What are the rulings on contradictory testimony in qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3071)

ثلاثة أوجه أحدها نعم صيانة للحقوق عن الضياع والثاني لا لأن للدم طالبا كما للمال والثالث أنه إن لم يعرف المستحق قبلت الشهادة فإن قلنا تقبل فتساوق أربعة إلى مجلس القاضي فشهد اثنان على الآخرين بالقتل فشهد الآخران على الأولين بذلك القتل ففيه ثلاثة أوجه أحدها الرد وإن قبلنا شهادة الحسبة إذ هي متكاذبة فلا ترجح والثاني أنا نراجع صاحب الحق ونحكم بشهادة من صدقهما والثالث أن الأولى صحيحة وشهادة الآخرين غير مقبولة لأنهما دافعان ولأنهما صارا عدوين للأولين ولكن إثبات العدواة بمجرد الشهادة ضعيف وإن فرعنا على رد شهادة الحسبة فلو جاء المدعي بعد ذلك لم تنفع تلك الشهادة وهل تقبل إعادتها فيه ثلاثة أوجه أحدها لا كما لو رد بعلة الفسق والثاني نعم لانه لم ترد بتهمة والثالث أنهما إن تابا عن المبادرة قبلت الإعادة

Mas'alah: Is the physiognomist's testimony for an enemy accepted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1979)

ويقبل إثبات القائف الولد لعدوه لا للآخر) المنازع لعدوه لأنه كالشهادة لعدوه في الأول وعليه في الثاني (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6961)

قال في الحاوي: وأما شهادة العدو على عدوه فمردودة لا تقبل. وأجازها أبو حنيفة احتجاجا بقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] فكان على عمومه، ولأن الدين والعدالة يمنعان من الشهادة بالزور. ولأن العداوة إن كانت في الدين لم تمنع من قبول الشهادة، كما تقبل شهادة المسلم على الكافر مع ظهور العداوة، وإن كانت في الدنيا فهي أسهل من عداوة الدين فكانت أولى أن تقبل. ودليلنا: قوله تعالى: {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282]. والعداوة من أقوى الريب. وروى أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه" . والغمر: العداوة، وهذا نص. ولأنها شهادة تقترن بتهمة؛ فلم تقبل كشهادة الوالد للولد. وأما الجواب عن عموم الآية فمن وجهين: أحدهما: تخصيصها بأدلتنا. والثاني: حملها على التحمل دون الأداء. فأما الجواب عن قولهم إن الدين والعدالة يمنعان من الشهادة بالزور وهو أن هذا المعنى لما لم يبعث على قبول شهادة الوالد للولد لم يوجب قبول شهادة العدو على عدوه. وأما الجواب عن قولهم: إن العداوة في الدنيا أسهل: فهو أن العداوة في الدين يبعث على العمل بموجبه فزالت التهمة فيه. والعداوة في الدنيا أغلظ للعدول بها عن أحكام الدين. وإذا

كان ذلك لم تقبل الشهادة المقذوف على القاذف ولا المغصوب منه على الغاصب ولا المسروق منه على السارق وولي المقتول على القاتل والزوج على امرأته إذا زنت في فراشه، إلى نظائر هذا. وإذا منعت العداوة من الشهادة على العدو، لم تمنع من الشهادة له، لأنه متهوم في الشهادة عليه وغير متهوم في الشهادة له؛ لأن ما بعث على العداوة لا يكون جرحا تسقط به الشهادة.

Mas'alah: What are the preventing causes such as accusation in testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1906)

قوله: (والأسباب المانعة) كالتهمة

Mas'alah: What is the format of a legal document attesting to enmity between two witnesses?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=776)

محضر بعداوة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه عدو لفلان الفلاني عداوة دنيوية وأنه يسوءه ما يسره ويسره ما يسوءه ظاهر العداوة له وأنه يبغضه بغضا يتمنى معه زوال نعمته ويحزن لسروره ويفرح بمصيبته وأن بينهما عداوة تمنع قبول شهادته عليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9487)

مكاتب أصله وفرع] بمال، أو بجراحة في بدنه، وشهادة الوارث بموت المورث، وكذا شهادة الموصي له أو إليه بموت الموصي.

Mas'alah: Can victims of highway robbery testify against the robber for robbing others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9492)

وكذا لو شهد اثنان من المقطوع عليهم الطريق على القاطع بقطع الطريق على غيرهما، ولم يتعرضا لأنفسهما- سمعت، كما نص عليه الشافعي، وقال: إن القاضي لا يسألهما: هل قطع عليهما الطريق أو لا؟ ولم يخالفه الأصحاب في ذلك، وقالوا: إنه لو سألهما، فلهما ألا يجيباه، فإن ألح قالوا: لا يلزمنا الجواب عن هذا، وإنما عندنا شهادة أقمناها، كذا قاله الإمام في باب [حد] قاطع الطريق.

Mas'alah: What is the alternative view on testimony regarding pardon from retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9592)

وعن القاضي أبي سعد الهروي حكاية وجه آخر: أنها لا تسمع فيه لأن ترك القاتل الدعوى مع الحرص على الحياة يورث التهمة في شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the distance that excuses a witness from attending court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9613)

قلت: ويظهر أن يقال: إن الاعتبار في هذه المسألة بالمسافة التي لا يلزم الحضور منها إلى الجمعة على من هو خارج البلد، وهي التي لا يسمع منها النداء في الموضع الذي تقام فيه الجمعة بالشرائط المذكورة، لأن عدم إيجاب الحضور إلى الجمعة في هذه الحالة لأجل المشقة اللاحقة به، والأصحاب قد جعلوا المرض المانع من إيجاب الجمعة مجوزا لسماع شاهد الفرع هنا، وكذا الأعذار المسوغة لترك الجمعة، فكذلك ينبغي أن تراعي المشقة التي تسقط بها الجمعة عند الخروج عن البلد هاهنا أيضا.

Mas'alah: Does enmity arising after testimony prevent the judge from ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9642)

ولا نزاع عندنا في أنه يمنع، وكذا لو طرأت عداوة بين [الشهود، والمشهود عليه] أو وارثه، كما إذا شهد الأخ لأخيه بجراحة قبل الاندمال، وللمجروح ولد، فمات الولد، ثم الوالد قبل الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9052)

10983 - إذا جرح رجل وكان [مهلكا له] (2) أو أمكن أن يسري ويفضي إلى (1) ر. المختصر: 5/ 155، وفي النسختين: "جرح" والتصويب من لفظ المختصر. (2) في النسختين: "لما به" والمثبت تصرف منا مع الالتزام بأقرب صورة لما هو في الأصل. وستأتي هذه اللفظة بهذا الرسم في باب (قطاع الطريق) وفي مثل هذا السياق

أي بمعنى المفضي إلى الهلاك.

الهلاك، فلو شهد اثنان من ورثة المجروح أن فلانا هو الذي جرحه، فلا يثبت الجرح بشهادتهما، فإنهما تعرضا لإثبات ما يؤول إليهما، وأثبتا السبب المفضي إلى توريثهما، وهو الجرح، وكانت شهادتهما متضمنة جرا، والشافعي رضي الله عنه ذكر في هذا الفصل الشهادة التي ترد لتهمة الجر، والتي ترد لتهمة الدفع، ونحن [الآن] (1) [نأخذ] (2) في تفصيل الشهادة الجارة.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to suspicion of bias?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10170)

12126 – هذا هو القطب الثالث، وهو. رد الشهادة بالتهمة، ولا يدرك مقصد الفصل بالهوينا. وقد قال الشافعي في مواضع: "أقبل الشهادة، ولا أجعل للتهمة موضعا" . ولا يمكن إنكار رد الشهادة بالتهمة في أصول الشريعة، فكيف الضبط، والطرفان منتشران؟ الوجه أن نذكر ما ذكره الأصحاب نقلا، ثم نشمر للبحث. قالوا: لا تقبل شهادة جار إلى نفسه ولا دافع عنها. ثم صوروا الجر، فقالوا: إذا شهد الرجل بأن فلانا جرح موروثه، لا تقبل شهادته في حياة المجروح (2) . (1) ر. المختصر: 5/ 256. (2) قوله: "لا تقبل شهادته (أي الوارث) في حياة المجروح (أي الموروث) " قلت: في هذه العبارة إيجاز شديد، يحتاج إلى تفصيل؛ وذلك لأن الإمام فصلها في باب الشهادة على الجناية. وتفصيل المسألة أن الجرح إذا اندمل، فتجوز شهادة الوارث بعد الاندمال –إذا لم يكن بينهما بعضية– فإنه ليس جارا لنفسه نفعا، فإن المورث يستحق الأرش بنفسه.

ولكن إذا لم يندمل الجرح، فلا تقبل شهادة الوارث؛ لأن الموروث لو مات من سراية الجرح، لوجبت الدية للوارث، فهو إذا جار لنفسه نفعا. وكذا لو شهد بعد موت المجروح رجل أنه قتل مورثه، فلا تقبل شهادته. (التهذيب =

وصوروا الدافع، فقالوا: إذا شهد شاهدان على أن فلانا قتل فلانا خطا، فشهد عدلان من العاقلة على جرح (1) شهود القتل، فشهادة العاقلة مردودة، لأنهم يدفعون عن أنفسهم غرم التحمل. هذا ما ذكره الأصحاب في الجر والدفع. ولست أتعرض بعد لضبط المذهب حتى استتم نقل المسائل المتعلقة بالتهمة.

Mas'alah: When is the testimony of a buyer against a seller rejected after contract rescission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3720)

ولا تقبل من مشتر شراء صحيحا لبائع بالمبيع إن فسخ البيع كأن رد عليه [حاشية الشبراملسي] التصديق فإنه يؤدي إلى إثبات الحق لغيره من غير تحقق (قوله: عند قدرته عليه) أفهم أنه إذا عجز عن رد ما ظلم به صحة توبته ومحله حيث كان في عزمه الرد متى قدر (قوله: وظاهر أن المردود) أي الرقيق المردود إلخ (قوله: فلا تقبل شهادته) [حاشية الرشيدي] وليس كذلك (قوله: يفي بدينه) لعله سقط قبله لفظ لا النافية من الكتبة، إذ لا يصح التصوير إلا بها، وليلاقيه قول الشارح الآتي وتبين مال له في الأولى، وحاصل المراد أن البلقيني أخذ من التهمة بدفع ضرر المزاحمة أنه لو انتفى ذلك بأن كان بيده رهن لا يفي بالدين ولا مال للمفلس غيره لا ترد شهادته: أي لأنه لو ثبت ما ادعاه ذلك الغريم لم يزاحم المرتهن في شيء، ورده الشارح باحتمال حدوث مال

للمفلس فيزاحمه الغريم في تكملة ماله منه، أما إذا كان الرهن يفي بالدين فالبلقيني يقول بقبول شهادته وإن كان للمفلس مال غيره كما ذكره الشارح بعد ثم رده باحتمال خروج الرهن مستحقا فتقع المزاحمة (قوله: وخرج بذلك ما إذا بقي للمغصوب منه شيء) أي ولم يقدر الغاصب على أدائه وإلا فهو مردود الشهادة لا من حيث الاتهام كما علم مما مر (قوله: ولا تقبل من مشتر شراء صحيحا إلخ) عبارة التحفة كغيرها، ولو اشترى شيئا فاسدا وقبضه لم يقبل منه لغير بائعه إلا أن رده ولم يبق عليه للبائع شيء أو صحيحا ثم فسخ فادعى آخر ملكه زمن وضع المشتري يده عليه لم يقبل منه لبائعه لدفعه الضمان

بعيب أو إقالة أو خيار لاستبقائه الغلة لنفسه إن كان المدعي يدعي الملك من تاريخ متقدم على البيع،

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his enemy or a sinner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3721)

ولو شهد لبعضه أو على عدوه أو الفاسق بما يعلمه من الحق والحاكم يجهل ذلك قال ابن عبد السلام: المختار جوازه لأنهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على إيصال الحق لمستحقه فلم يأثم الحاكم لعذره ولا الخصم لأخذه حقه ولا الشاهد لإعانته. قال الأذرعي: بل ظاهر عبارة من جوز ذلك الوجوب اهـ. ويتجه حمله على تعينه طريقا لوصول الحق لمستحقه)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a head wound when no trace is found?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3963)

ولو شهدا بموضحة شهادة صحيحة، ورأينا رأس المشجوج سليما لا أثر عليه، والعهد قريب بالشهادة، فالشهادة مردودة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a caravan member for another in highway robbery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4554)

يح قبول الشهادتين، لانفصال كل شهادة عن الأخرى، ولا يجر بشهادته نفعا، ولهذا قلنا: تقبل شهادة بعض القافلة لبعض في قطع الطريق إذا قال كل واحد منهم: أخذ مالي فلان، ولم يقل: أخذ مالنا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who purchased the property from the litigant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4666)

فروع في فتاوى القفال وغيره: أقام شاهدين في حادثة، وكانا استباعا الدار منه، بطلت شهادتهما، ولو أقام شاهدين بأن هذه الدار ملكه، وأقام المشهود عليه شاهدين بأن شاهدي المدعي قالا: لا شهادة لنا في ذلك سألهما الحاكم: متى قال ذلك شاهدا المدعي؟ فإن قالا: قالاه أمس، أو من شهر، لم تندفع شهادتهما بذلك؛ لأنهما قد لا يكونان شاهدين، ثم يصيران. وإن قالا: قالا حين تصديا لإقامة الشهادة،

Mas'alah: What are the cases where testimony is rejected due to suspicion of personal benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4473)

(وغريم له ميت) وإن لم تستغرق تركته الديون أو مرتد كما بحثه أبو زرعة (أو عليه حجر فلس) ؛ لأنه إذا أثبت له شيئا أثبت لنفسه المطالبة به حتى في المرتد؛ لأن ديونه تقضى من ماله على جميع الأقوال بخلاف غريمه الحي ولو معسرا لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته (و) برضاع بين موليته وخاطبها الذي عضل عنه أو (بما) مراده فيما الذي بأصله (هو وكيل) أو وصي أو قيم (فيه) سواء أشهد به نفسه لموكله أم بشيء يتعلق به كوقوع عقد فيه وغيره؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به وكذا وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من المخاصمة قبل أو بعدها فلا وإن طال الفصل وظاهر إطلاقهم أنه لا يعتبر فيها رفع للقاضي ولا كونها مما تقتضي العداوة المسقطة للشهادة وفيه نظر، أما ما ليس وكيلا أو وصيا أو قيما فيه فيقبل ومن حيل شهادة الوكيل ما لو باع فأنكر المشتري الثمن أو اشترى فادعى أجنبي بالمبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا وبأن هذا ملكه إن جاز له أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل وصوب الأذرعي حله باطنا؛ لأن فيه توصلا للحق بطريق مباح، ثم توقف فيه لحمله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته لم يحكم به ويجاب بأنه لا أثر لذلك؛ لأن القصد وصول المستحق لحقه ويأتي قريبا عن ابن عبد السلام ما يؤيده بل صرح غير واحد بأنه يجب على وكيل طلاق أنكره موكله أن يشهد حسبة أن زوجة هذا مطلقة. ويؤيد الجواز قول أبي زرعة بنظيره فيمن له دين عجز عن إثباته فاقترض من آخر قدره وأحاله به وشهد له ليحلف معه إن صدقه في أن له عليه ذلك الدين ونظير ذلك شهادة حاكم معزول بحكمه بصيغة أشهد

أن حاكما جائز الحكم حكم به كما مر (وببراءة من ضمنه) الشاهد أو نحو أصله أو فرعه أو عبده؛ لأنه يدفع بها الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل شهادته له واحتمال العبارة شهادة الأصيل ببراءة من ضمنه مع كونها مقبولة إذ لا تهمة فيها غير مراد كما يدل عليه السياق نعم قول أصله والضامن للأصيل بالإبراء أو الأداء أصرح (وجراحة مورثه) [حاشية الشرواني] من التعليل قوله: وإن لم يستغرق) إلى قوله وبرضاع في النهاية ومغني. (قوله: تركته الديون) مفعول ففاعل (قوله: أو مرتد) عطف على ميت (قول المتن حجر فلس) خرج به حجر السفه والمرض ونحوهما مغني. (قوله: لأنه إذا أثبت إلخ) قال المغني وألحق الماوردي بذلك ما إذا كان زوجها معسرا بنفقتها فشهدت له بدين. اهـ. ولا يخلو عن إشكال فإنه لا يظهر فرق بينها وبين غيرها من الغرماء حيث لا حجر ولا موت ولا ردة فليتأمل. اهـ. سيد عمر . (قوله: أو بما إلخ) الأنسب الواو (قوله: مراده) إلى قوله وفي الأنوار في النهاية إلا قوله: وظاهر إطلاقهم إلى أما ما ليس وقوله: إن جاز إلى ولا يذكر وقوله ويأتي إلى بل صرح وقوله كما تقرر. (قوله: مراده فيما إلخ) إنما فسر بهذا لشموله لما إذا لم تكن الشهادة بنفس المال بل بشيء من متعلقاته رشيدي عبارة المغني ولو عبر بقوله فيما هو وكيل فيه كما فعله في المحرر وأصل الروضة كان أولى ليتناول من وكل في شيء بخصومة أو تعاطي عقد فيه أو حفظه أو نحو ذلك فإنه لا تقبل شهادته لموكله في ذلك؛ لأنه يجر لنفسه نفعا باستيفاء ماله في ذلك من التصرف وإن لم يشهد بنفس ما وكل فيه. اهـ. (قول المتن هو وكيل إلخ) أي ولو بدون جعل مغني. (قوله: أو وصي) إلى قوله وإن طال الفصل في المغني (قوله: أو قيم) أو ولي أسنى. (قوله: لموكله) الأولى تقديمه على به نفسه. (قوله: أم بشيء) معطوف على به وكان الأولى حذف قوله لموكله رشيدي. (قوله: أم بشيء) كذا في أصله، ثم أصلح بأم سيد عمر. (قوله: في المشهود به) أي أو في متعلقه بفتح اللازم (قوله: وكذا وديع لمودعه ومرتهن لراهنه) وتقبل شهادتهما الوديعة والمرهون لغيرهما

لانتفاء التهمة روض مع شرحه. (قوله: ولو عزل إلخ) أي، ثم شهد. (قوله: أو بعدها) الأنسب التذكير. (قوله: فلا وإن طال إلخ) نعم لو وجدا متصاحبين بعد ذلك قبلت عليه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية وينبغي أن محل ذلك حيث مضى لهما على ذلك سنة كما يؤخذ من قوله الآتي وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة ع ش. (قوله: أما ما ليس وكيلا إلخ) محترز قوله بما هو وكيل إلخ عبارة المغني وأفهم كلامه كغيره القطع بقبول شهادة لوكيل لموكله بما ليس وكيلا فيه ولكن حكى الماوردي فيه وجهين وأصحهما الصحة. اهـ. . (قوله: ومن حيل شهادة إلخ) عبارة النهاية ولو باع الوكيل شيئا فأنكر المشتري الثمن أو اشترى شيئا إلخ ولم تعرف وكالته فله أن يشهد إلخ. (قوله: ما لو باع فأنكر إلخ) أي ما تضمنه قولهم لو باع إلخ. (قوله: بأن له عليه كذا إلخ) نشر مرتب. (قوله: أن له أن يشهد به إلخ) أي بأن يعلم كونه للبائع بنحو التسامع والتصرف الآتيين. (قوله: ولا يذكر إلخ) عطف على يشهد (قوله: حله باطنا) جزم به النهاية بلا عزو. (قوله: توصلا) الأولى جعله من مادة السين أو من باب الأفعال كما عبر بالثاني الأسنى. (قوله: ثم توقف فيه إلخ) عبارة النهاية وتوقف الأذرعي فيه بأنه يحمل الحاكم إلخ مردود بأنه لا أثر إلخ قال الرشيدي قوله: وتوقف الأذرعي أي في الحل باطنا وإلا فهو قائل بالصحة بل رد على من أنكرها وشنع عليه. اهـ. (قوله: وشهد) أي المقترض له أي المقرض بأن له على المدين ولم يذكر الحوالة أخذا مما مر (قوله: ليحلف معه إلخ) عبارة النهاية فيحلف إلخ. (قوله: بعد أن صدقه إلخ) يتأمل إقدام المقرض على الحلف بمجرد التصديق فإنه يؤدي إلى إثبات الحق لغيره من غير تحقق قاله ع ش ويجاب عنه بعين ما مر آنفا. (قوله: كما مر) أي في باب القضاء . (قوله: الشاهد) إلى قوله واحتمال العبارة في المغني. (قوله: أو نحو أصله إلخ) أي كمكاتبه وغريمه الميت أو المحجور عليه بفلس مغني (قول المتن وبجراحة مورثه إلخ) أي عند شهادته ودخل في كونه مورثا عند الشهادة ما لو [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: أما

ما ليس وكيلا أو وصيا أو قيما) فيقبل فيه نعم لو وجدا متصاحبين بعد ذلك قبلت عليه كما أفتى به شيخنا

Sub-topic – Effect of Major Sins on Testimony

Mas'alah: How should a judge handle testimony from a known disqualified witness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3204)

3997 – باب علم الحاكم بحال من حكم بشهادته قال القاضي: ليس للحاكم الإصغاء إلى شهادة الكافر والفاسق، [والعبيد والصبيان] [1]، قال الإمام: الوجه: أن يقدم النذير إليهم؛ حتى لا يتعرضوا لذلك، فإن رأى قبول شهادة العبد، أو شهادة المعلن بالفسق إن صح قبول شهادته في بعض المذاهب، فلا اعتراض عليه في شيء يسوغ فيه الاجتهاد، وإن كان الفاسق مستسرا، فالوجه: أن يصغي إلى شهادته، ولا يحكم بها؛ لأن ترك الإصغاء هتك لستره، والقياس: ألا يصغي إلى من يعلم أنه مردود. فإن حكم بشهادة شاهدين، ثم بان أنهما كافران، أو مراهقان، أو عبدان، أو فاسقان، فقد تبين انتقاض حكمه؛ فإن القضاء لا يقبل الحل والعقد. وللشافعي قول: أنه لا ينتقض إذا ظهر فسقهما، فقطع بعض الأصحاب بالانتقاض، وحمل هذا القول على ظهور الفسق على قرب عهد بالحكم لم يثبت استناده إلى وقت الحكم؛ فإن الحكم لا ينتقض بمثله، فإذا نقض الحكم بظهور الرق، أو الكفر، أو الفسق، وكان المحكوم به مالا، رده على المستحق، فإن تلف في يد الخصم، لزمه بدله، فإن لم يتمكن من الخصم، فالغرم على الحاكم أو بيت المال؟ فيه قولان، فإذا غرم، لم يرجع على (1) في "س" : "والعبد والصبي" .

الصبي اتفاقا، وكذا الفاسق عند الأصحاب، وفيه احتمال، وهل يرجع على الرقيق والكافر الملتزم لأحكامنا؟ فيه قولان؛ فإن الفاسق مأمور بستر فسقه، والكافر والعبد مأموران بإظهار حالهما. فإن قلنا: يرجع، فهل يتعلق بذمة العبد، أو رقبته؟ فيه قولان، ولو كان الصبي تام القد قد طر [1] شاربه، لم يرجع عليه على الأصح. (وإذا وجب [2] تغريم الحاكم والرجوع على الشاهد، فلا يبعد تخيير المستحق بين مطالبتهما، وفي كلام الأصحاب ما يدل على ذلك، والظاهر المنقول: توجه الطلب عليه، ثم [3] يرجع هو كما تقدم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wine drinker?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7880)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "ومن شرب عصير العنب الذي عتق حتى سكر وهو يعرفها خمرا ردت شهادته لأن تحريمها نص" . قال الماوردي: وأما الخمر فهو عصير العنب إذا أسكر ولم تمسه نار، ولم يخالطه ماء ولا يكون خمرا إن مسته نار أو خالطه ماء. وشربه محرم بنص القرآن، وهو قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: 90] . فدلت الآية على تحريمه من وجهين: أحدهما: قوله {رجس من عمل الشيطان} والرجس المضاف إلى الشيطان يكون رجسا بإضافته إلى الشيطان تغليظا. وفي "الرجس" أربعة تأويلات: أحدها: سخط. والثاني: شر. والثالث: إثم. والرابع: حرام. وقوله {من عمل الشيطان} أي مما يدعو إليه الشيطان ويأمر به. والثاني: قوله {فاجتنبوه} وما ورد الأمر باجتنابه حرم الإقدام عليه وفيما أراد بقوله "فاجتنبوه" تأويلان محتملان: أحدهما: الرجس أن تفعلوه.

والثاني: الشيطان أن تطيعوه. وقال الله تعالى: {إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق} [الأعراف: 33] . فيه تأويلان:

أحدهما: أنها الزنا خاصة. وما ظهر منها المناكح الفاسدة وما بطن السفاح الصريح. والثاني: أن "الفواحش" جميع المعاصي. ما ظهر منها: "أفعال الجوارح وما بطن" : اعتقاد القلوب. وفي الإثم والبغي تأويلان: أحدهما: أن "الإثم" الخيانة في الأمور و "البغي" التعدي على النفوس. والثاني: وهو أشهر: أن "الإثم" الخمر "والبغي" السكر. وشاهده قول الشاعر: (شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول) واختلف بأي هاتين الآيتين حرمت الخمر. فالذي عليه الجمهور أنها حرمت بالآية الأولى للتصريح باسم الخمر. وقال قوم: بل حرمت بالآية الثانية لأنها آخر آية نزلت فيه. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "شارب الخمر كعابد وثن" فجعله مقرونا بالشرك لتغليظ تحريمه. فإن شرب الخمر مستحلا كفر به. وإن قيل: فقد استباح قدامة بن مظعون شرب الخمر بقوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا} [المائدة: 93] . وقد قال: قد أيقنا وآمنا فلا جناح علينا فيما شربنا، فلم ينكره أحد من الصحابة قيل: قد أنكروا عليه ما تأوله وأبطلوه، فرجع عنه، وانعقد الإجماع على فساد شبهته، وصار من المحرمات بالنصوص المقطوع بها. وإن شرب الخمر غير مستحل لها، كان فاسقا مردود الشهادة قليلا شرب منها أو كثيرا، سكر منها أو لم يسكر، لقوله النبي – صلى الله عليه وسلم : "حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل شراب" في رواية العراقيين والمسكر من كل شراب في رواية الحجازيين. ولا فرق بين أن يشربها صرفا أو ممزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who drinks intoxicants?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3835)

شهادة أهل الأشربة قال الشافعي: رحمه الله تعالى: من شرب من الخمر شيئا وهو يعرفها خمرا , والخمر: العنب الذي لا يخالطه ماء ولا يطبخ بنار ويعتق حتى يسكر هذا مردود الشهادة لأن تحريمها نص في كتاب الله عز وجل سكر أو لم يسكر ومن شرب ما سواها من الأشربة من المنصف والخليطين أو مما سوى ذلك مما زال أن يكون خمرا وإن كان يسكر كثيره فهو عندنا مخطئ بشربه آثم به ولا أرد به شهادته وليس بأكثر مما أجزنا عليه شهادته من استحلال الدم المحرم عندنا والمال المحرم عندنا والفرج المحرم عندنا ما لم يكن يسكر منه فإذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل@

أن السكر محرم عند جميع أهل الإسلام إلا أنه قد حكي لي عن فرقة أنها لا تحرمه وليست من أهل العلم فإذا كان الرجل المستحل للأنبذة يحضرها مع أهل السفه الظاهر ويترك لها الحضور للصلوات وغيرها وينادم عليها ردت شهادته بطرحه المروءة وإظهاره السفه , وأما إذا لم يكن ذلك معها لم ترد شهادته من قبل الاستحلال .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who drinks wine or deals with it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1894)

فرع شرب الخمر) عمدا مع العلم بالتحريم (يوجب الحد ورد الشهادة وإن قل) المشروب ولم يسكر كما مر (وترد شهادة بائعها ومشتريها) لغير حاجة كتداو أو قصد تخلل (لا ممسكها فربما قصد) بإمساكها (التخليل) أو التخلل ولا عاصرها ومعتصرها

إن لم يقصد بذلك شربها أو الإعانة عليه (والمطبوخ منها كالنبيذ) فإذا شرب من أحدهما القدر المسكر حد وردت شهادته (فلو شرب منه [حاشية الرملي الكبير] قوله الشعر وإنشاده مباح) ذكر الماوردي أنه يستحب منه نوعان ما حذر من الآخرة وما حث على مكارم الأخلاق (قوله لا الهجاء فترد به الشهادة) لأنه يحفظ عنه وينشد كل وقت فيحصل به التأذي للمهجو وولده بخلاف غير النظم (قوله قال في الأصل وليس إثم حاكي الهجو كإثم منشئه إذا استويا) أما لو أنشأه ولم يذعه وأذاعه الحاكي وأشهره فهو أشد مأثما بلا شك غ (قوله قال الأذرعي فيظهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله جزم في الشرح الصغير بأنها ترد به) وهو الأصح (قوله فإن كان لكافر) أي غير معصوم جاز فصل بعضهم في الكافر بين من له ذمة أو عهد أو ميت يتأذى لهجوه أهله من المسلمين أو الذميين وبين من لم يكن بهذه الصفة وقوله فصل بعضهم إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا للأذرعي نظر في حربي ميت يتأذى بهجوه مسلم أو ذمي قال شيخنا ليس الكلام في مثل ذلك (قوله كما صرح به الروياني وغيره) أشار إلى تصحيحه (قوله كما قاله العمراني وبحثه الإسنوي) أي وقال البلقيني الأرجح تحريمه إلا لقصد زجره فإنه قد يتوب وتبقى عليه وصمة الشعر السابق (قوله ووصف أعضائها الباطنة إلخ) قال الفتى جعل وصف الأعضاء في المعينة وليس كذلك بل هو مسقط وإن لم يعينها فعبرت بالصواب وقلت والتشبيب بمعينة أو يصف أعضاء باطنة ولو من زوجته مسقط للمروءة. (قوله إنما ذكره الرافعي بحثا) وهو الراجح (قوله ونقل في البحر عدم رد الشهادة عن الجمهور) قال البلقيني وهو محمول على ما إذا لم يظهر منه ما يسقط مروءته من ذكر ما حقه الإخفاء (قوله فإن أكثر الكذب فيه إلخ) قال الماوردي الشعر المحظور بالكذب والفحش هما جرح في حق قائله وأما منشده فإن حكاه اضطرارا لم يكن جرحا أو اختيارا كان جرحا وقد قال السهيلي وصاحب المغني من الحنابلة إنه لا تحرم رواية شعر الهجو فإن المغازي روي فيها قصائد الكفار الذين هجوا الصحابة

وأذن – صلى الله عليه وسلم – في الشعر الذي تقاولوه يوم بدر وأحد وغيرهما إلا قصيدة أمية بن الصلت فينبغي تقييد المنع بما لا يتضمن غير الإيذاء كشعر أهل الزمان ودأب أهل اللعب والبطالة ر (قوله فيقيد كلام المصنف بالقليل) أشار إلى تصحيحه (قوله كليلى) ولبنى ودعدى وسعدى وسلمى ونحوه

قدرا لا يسكر واعتقد إباحته) كالحنفي (حد ولم ترد شهادته) لأن الحد إلى الإمام فاعتبر فيه اعتقاده ورد الشهادة يعتمد اعتقاد الشاهد ولأن الحد للزجر وشرب ما ذكر يحتاج إلى الزجر ورد الشهادة لسقوط الثقة بقول الشاهد ولا يوجد ذلك إذا لم يعتقد التحريم (وإن اعتقد تحريمه) حد كما فهم بالأولى مما قبله وصرح به الأصل و (ردت) شهادته لأنه إذا ارتكب ما يعتقد تحريمه لم يؤمن جراءته على شهادة الزور وسائر المحرمات (ومن وطئ أمته) وهو (يعتقدها أجنبية ردت شهادته لا) من وطئ (أجنبية) وهو (يظنها أمته) اعتبارا باعتقاده فيهما وتعبيره أولا بالاعتقاد وثانيا بالظن تفنن (وإن نكح بلا ولي أو) نكح (نكاح متعة ووطئ) فيهما وهو (يعتقد الحل لم ترد شهادته أو الحرمة ردت) لذلك. (ولا ترد شهادة ملتقط النثار وإن كره) التقاطه لأنه غير مكروه عند جماعة (وترد شهادة من تعود حضور الدعوة بلا نداء أو ضرورة) قال في الأصل أو استحلال صاحب الطعام لأنه يأكل محرما وإنما اشترط التعود لأنه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام فإذا تعود صار دناءة وقلة مروءة (لا دعوة السلطان ونحوه) فلا ترد شهادة من تعود حضورها لأنه طعام عام (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who drinks nabidh according to al-Muzani?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3916)

وقال المزني– رحمه الله–: وجب أن ترد شهادة من شربه؛ كما يحد، وإن لم ترد شهادته وجب ألا يحد. قلنا: إقامة الحد إلى الإمام؛ فيجري فيه على اعتقاده. ورد الشهادة بارتكاب محظور العقيدة، ولم يوجد، بخلاف الكافر ترد شهادته، وإن لم يرتكب محظور عقيدته؛ لأن بطلان عقيدته مقطوع به، وهذا مجتهد فيه. وهذا؛ لأن الحد للزجر عما يميل الطبع إليه، والحاجة إلى الزجر عن النبيذ كالحاجة إليه في الخمر. ورد الشهادة لارتكاب محرم يجرئه على فعل مثله، ولم يوجد في شرب النبيذ؛ لأنه لم يرتكب محرما؛ فيظن أنه يجرئه على شهادة الزور. أما من شرب الخمر قصاد وإن كان قطرة– ترد شهادته، ويحد.

Mas'alah: Does drinking nabidh affect the validity of testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3803)

ومن أصحابنا من قال: إن كان يعتقد تحريمه، ردت شهادته (به) (1) . (وقال) (2) أبو حنيفة: النبيذ. مباح، وما (كان) (3) محرما (فيه) (4) ، فلا ترد بشربه الشهادة ما لم يسكر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the Khattabiyyah sect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9494)

فذهب ابن القاص وابن أبي هريرة وغيرهما إلى إجراء هذا اللفظ على ظاهره، فلم يردوا شهادة أحد من أهل الأهواء والبدع من أهل القبلة إلا الخطابية الذين

أشار إليهم الشافعي بقوله: ((أن يشهد لموافقيه)) ، وهم أصحاب ابن الخطاب الكوفي، لأنه يعتقدون أن من كان على رأيهم لا يكذب، لاعتقادهم أن الكذب كفر، فيصدقونه على ما ادعاه، ويشهدون له على خصمه، ومنهم من يستظهر بإحلافه قبل الشهادة، ومنهم من لا يستظهر، ويشهد بمجرد قوله. قال الماوردي: وهي في الحالتين شهادة زور.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony from people of heretical innovations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9495)

فهؤلاء لا تقبل شهادتهم، وبهذه الطريقة أخذ الماوردي، حيث قال: لسماع شهادة [أهل] الأهواء ممن لم نحكم بكفرهم ستة شروط: الأول: أن يكون ما انتحله بتأويل سائغ كتأويل البغاة، فإن كان تأويلهم غير سائغ فهم فسقة لا تقبل شهادتهم. الثاني: ألا يدفعه إجماع منعقد، [فإن دفعه، فإن كان إجماع الصحابة، لم تقبل شهادته، للحكم بفسقه، وكذا إجماع غيرهم إن كان ممن يعتقد] أنه حجة، دون ما إذا كان لا يعتقده حجة، أو ينكر تصوره. الثالث: ألا يفضي به إلى القدح في بعض الصحابة، وهم الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حضره وسفره، أو بايعوه في [الدين والدنيا] ، أو وثق بسرائرهم، أو أفضى بأوامره ونواهيه إليهم، دون من قدم عليه من الوفود، وقاتل معه الأعراب، فإن أفضى به إلى القدح في واحد منهم: فإن كان ذلك القدح

سبا فلا تقبل شهادته، لفسقه، ويعزر، وإن كان القدح نسبته إلى فسق وضلال فكذلك

الحكم إن كان المقدوح فيه من العشرة، أو ممن حضر بيعة الرضوان، أو من غيرهم ولم يدخل في المتنازعين في قتال الجمل وصفين. وإن كان ممن دخل فيهم، ففي رد شهادته بالقدح فيه وجهان مبنيان على أن حكم المتنازعين بعد ذلك حكمهم كما كان قبل التنازع، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، أو حكمهم غيرهم من أهل الأعصار، حتى لا يقطع بعدالة واحد منهم في الظاهر والباطن، ويحتاج للحكم بقوله إذا شهد إلى البحث عن عدالته في الباطن؟ وفيه اختلاف لأهل العلم: فعلى الأول: لا تقبل شهادة القاذف له. وعلى الثاني: تقبل، لكونهم انتقلوا بالتنازع من الألفة إلى التقاطع المنهي عنه. الرابع: ألا يقاتل عليه ولا يتأيد فيه، فإن قاتل عليه أهل العدل مبتدئا لهم، أو دافعا عن نفسه، وقد قدموا على قتاله دعاءه إلى الطاعة، فلم يفعل– لم تقبل شهادته، لفسقه. نعم: لو قاتلوه قبل أن عرضوا عليه الطاعة لم يفسق بمقاتلتهم، لأنه دافع بها عن نفسه، فتقبل شهادته. وهكذا الحكم فيما إذا تأيد فيه بغيره إن كان مبتدئا، لم تقبل شهادته لفسقه، وإن تأيد فيه ليستدفع عن نفسه، فإن وجد لدفعهم بغيره سبيلا، لم تقبل شهادته، وكذا إن لم يجد بدا منها، وكان لا يستضر باجتماعهما، فلو كان يستضر سمعت شهادته، لأن دفع الضرر عذر مستباح. الخامس: ألا يرى تصديق موافقيه على مخالفيه، وهم الخطابية. السادس: أن تكون أفعاله [مرضية] ، وتحفظه [في الشهادة ظاهر] كغيره من أهل الحق.

Mas'alah: Does apostasy affect witness testimony differently than sin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9622)

وللإمام احتمال في عدم إلحاق الردة بالفسق، مأخذه ما ذكرناه في باب حد القذف: أن

طرآن الردة على المقذوف لا يقدح في الإحصان السابق، على النص، بخلاف طرآن الزنى، فإنه يقدح على النص.

Sub-topic – Impediments Related to Insanity or Foolishness

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence from someone whose acknowledgment is not accepted due to foolishness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

واستثنى البلقيني أيضا من لا يقبل إقراره لسفه أو نحوه فلا يمنع قوله وهو مقر من سماع بينته

Mas'alah: What is the ruling on a witness who dies, goes mad, or becomes unconscious before judgment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9753)

وإن شهد شاهد بحق ثم مات أو جن أو أغمى عليه قبل الحكم لم تبطل شهادته لان ما حدث لا يوقع شبهة في الشهادة فلم يمنع الحكم بها، وإن شهد ثم فسق قبل الحكم لم يجز الحكم بشهادته، لان الفسق يوقع شكا في عدالته عند الشهادة فمنع الحكم بها.

Mas'alah: Is the testimony of a legally interdicted person due to foolishness accepted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4403)

قوله: وذكر أبو القاسم الصيمري في مختصر جمعه في أحكام الشهادات: أنه لا تجوز شهادة المحجور عليه بالسفه، فإن كان كذلك زادت صفة أخرى. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على ذلك وهو يقتضي توقفه في المنع، وأنه لم يقف على خلاف ما قاله الصيمري ولا على ما يوافقه، وقد صرح الرافعي بالمسألة في باب الوصاية، وذكر ما حاصله، عدم قبول شهادته، فإنه عد شروط الوصي سبعة، من جملتها الكفاءة إلى التصرف، قال: فلا يجوز الوصاية إلى من يعجز عن التصرف ولا يهتدي إليه لسفه أو هرم أو غيرهما، هذا هو الظاهر، ثم قال ما نصه: وحصروا الشروط جميعها بلفظ مختصر فقالوا: ينبغي أن يكون الوصي بحيث تقبل شهادته على الطفل هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of insanity on testimony and judgment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1549)

[حاشية قليوبي] الشهادة والحكم وإن أفاق بعده فلا فرق بين الجنون المطبق والمتقطع وفي شرح شيخنا تقييده بالمطبق وحمله شيخنا على أن المراد بإطباقه وجوده حالة الشهادة ودوامه إلى تمام الحكم فراجعه قوله: (وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين) بأن يشهد كل على كل فلا يكفي واحد على واحد، ولو في هلال رمضان قاله شيخنا الرملي، قوله: (تعذر أو تعسر الأصل) أي حال شهادة الفرع وبعدها إلى تمام الحكم فلو تيسرت شهادة الأصل قبل الحكم بزوال عذره، كحضور غائب فلا بد من شهادته وتبطل شهادة الفرع، قوله: (أو مرض) أو غير الإغماء على المعتمد إلا إن أيس من زواله والتعليل بقرب زواله غير معتبر أو هو حكمة لا تعليل ويلحق بما ذكر سائر أعذار الجمعة والجماعة. قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ولو نحو ريح كريه، قوله: (كان

موافقا إلخ) أي إنه لا بد منها على المعتمد، قوله: (وأن يسمي الأصول) أي يذكرهم بما يتميزون به من اسم أو نسب مثلا وبحث الأذرعي وجوب تسمية القاضي المشهود عنده في هذه الأزمنة لغلبة الجهل والفسق فيهم، قوله: (ولا يشترط أن يزكيهم الفروع) ولا أن يتعرضوا لصدقهم؛ لأنهم قد لا يعرفونهم وبذلك فارق تعرض الحالف في يمينه لصدق شاهده.

Mas'alah: Is testimony based on istishab accepted compared to testimony on breastfeeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9313)

المحكي منهما في "الوسيط" ، و "النهاية" عن الأصحاب: عدم القبول؛ كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم، وقد اختار هذا الشيخ أبو محمد وصاحب "التقريب" .

Mas'alah: Which impediments affect the validity of original witness testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9622)

فإن كان الطارئ موتا، أو مرضا أو غيبة، لم يؤثر، بل هو المراد بالتحمل وإن [كان] فسقا أو عداوة أو ردة، منع.

Mas'alah: Does the death or insanity of a witness after testimony prevent the judge from ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9642)

نعم لو طرأ على الشهادة قبل الحكم موت أو جنون أو [إغماء أو عمى] لم يمنع من الحكم.

Mas'alah: How does the ruling on insanity in testimony differ from that in custody?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4521)

(تنبيه) أطلقوا الجنون هنا وقيدوه في الحضانة كما مر فهل يتأتى هنا ذلك التفصيل أو يؤدى عنه هنا حال الجنون مطلقا كل محتمل والثاني أقرب وعليه فيفرق بينه وبين الإغماء برجاء زواله غالبا خلاف الجنون وبين ما هنا والحضانة بأن الحق ثم ثابت له فلا ينتقل عنه إلا عند تحقق ضياع المحضون، وجنون يوم في سنة لا يضيعه (

Sub-topic – Testimony of Translators and Their Qualifications

Mas'alah: What is the ruling on accepting translation from a parent, child, or woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7537)

(فصل: ترجمة الوالد والولد والمرأة) . فإذا ثبت ما ذكرنا من أن الترجمة شهادة وليست بخبر فلا تقبل فيها ترجمة الوالد والولد كما لا تقبل شهادتهما. فأما ترجمة المرأة فإن كانت فيما تقبل فيه شهادة المرأة كالإقرار بالأموال سمعت ترجمة المرأة وحكم فيها بترجمة رجل وامرأتين كالشهادة. وإن كانت فيما لا تقبل فيه شهادة المرأة كالإقرار بالحدود والمناكح، لم تسمع فيه ترجمة المرأة، ونظر: فإن كانت فيما يثبت بشاهدين كغير الزنا حكمنا فيه بترجمة شاهدين عدلين. وإن كانت بالزنا فقد اختلف قول الشافعي في الإقرار بالزنا على قولين. أحدهما: أنه يثبت بشاهدين بخلاف فعل الزنا فعلى هذا يحكم فيه بترجمة شاهدين. والقول الثاني: أنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة كالزنا فعلى هذا لا يحكم فيه إلا بترجمة أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's narration and testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3568)

الثانية في رواية الأعمى خلاف لأنه يعجز عن تمييز المروي عنه ولكن قال بعضهم

يجوز وكان الصحابة يسمعون من عائشة رضي الله تعالى عنها من وراء الستر فهم في حقها كالعميان أما ما سمعه قبل العمى فيروي بل ما تحمل من الشهادة قبل العمى على معروف النسب تقبل فيه شهادته والقاضي إذا سمع بينة ولم يبق إلا الحكم فانعزل بالعمى ففي ذلك الحكم وجهان من حيث إن العزل يبعد أن يتجزأ

Mas'alah: What prevents branch testimony due to changes in the original witness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5487)

وإن حدثت ردة أو فسق أو عداوة .. منعت، وجنونه كموته على الصحيح. ولو تحمل فرع فاسق أو عبد فأدى وهو كامل .. قبلت، ـــــــ هذه الحالة فقط، وحكاه ابن يونس عن المسعودي من أصحابنا، وهو تحريف. وأما عند المرض .. فدفعا للمشقة، والمراد به: ما يجوز ترك الجمعة، لا ما يمنع الحضور كما قاله الإمام.

Mas'alah: Can a parent or child serve as a translator for a relative in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9084)

والوالد والولد لا تقبل ترجمتهما؛ كما لا تقبل شهادتهما؛ كذا أطلقه [في] "الحاوي" ، ولعله محمول على ترجمتهما بإقرار خصم قريبهما، وأما ترجمتهما بإقرار قريبهما فلا يظهر إلا سماعها.

Mas'alah: Who is accepted as a translator in court?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2336)

5940 – قول "التنبيه" [ص 257] : (ولا يقبل فيه إلا قول من تقبل شهادته) يستثنى منه: الأعمى؛ فإنه يقبل في الترجمة على الأصح، مع أنه لا تقبل شهادته، وقد ذكره "المنهاج" [4]. ومحله: فيما إذا كان أهل المجلس سكوتا، فإن تكلم بعضهم .. لم تقبل شهادته بالترجمة قطعا إذا احتمل الالتباس بذلك، ذكره في "المطلب" ، والمراد: إذا تكلم غير المترجم عنه بتلك اللغة التي تكلم بها المترجم عنه، والله أعلم.

Sub-topic – Testimony of Relatives and Spouses

Mas'alah: What is the evidence for rejecting the testimony of a parent for their child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7862)

ودليلنا قوله تعالى: {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] والريبة متوجهة إلى شهادة بعضهم بعضا لما جبلوا عليه من الميل والمحبة. ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "الولد محزنة مجبنة مبخلة مجهلة" . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعائشة رضي الله عنها "يا عائشة فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها" فدل على أن الولد بعض أبيه. وقد قيل في تأويل قوله تعالى: {وجعلوا له من عباده جزءا} [الزخرف: 15] أي ولدا فصارت الشهادة له كالشهادة لنفسه. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لأبي معشر الدارمي: "أنت ومالك لأبيك" فصارت الشهادة بمال أبيه كالشهادة بمال نفسه. وذكر الشافعي حديثا رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود حدا ولا ذي غمر على أخيه ولا مجرب في شهادة زور ولا ظنين في قرابة ولا ولاء ولا شهادة القانع لأهل البيت" ووصل بذلك "ولا شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده" ثم قال وهذا لا يثبته أهل النقل، فإن ثبت هذا فهو نص. وإن لم يثبت ففي قوله: "ولا ظنين في قرابة" دليل على الوالد والولد. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه" وهو لا يجوز أن يشهد لكسبه. ولأن ورود النص

بالمنع من شهادة الظنين وهو المتهم يوجب المنع من شهادة الوالد للولد لأنه متهم. فأما الجواب عن الآية فمن وجهين: أحدهما: أنها دالة على الشهادة عليهم لا لهم. والثاني: أنه لما قرنها لنفسه في قوله {شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين} دل على خروجها مخرج الزجر، أن يخبر على نفسه، أو ولده بغير الحق. ولا يمنع الدين والعدالة من رد الشهادة، كشهادة السيد لعبده ومكاتبه. وأما إنكار علي عليه السلام على شريح، فلأن شريحا وهم في الدعوى؛ لأن عليا عليه السلام ادعى الدرع للمسلمين في بيت المال، ولذلك استشهد بابنه الحسن، ولم يدعها

لنفسه، وإنما كان في الدعوى نائبا عن كافة المسلمين كالوكيل. فوهم شريح وظن أن الدعوى لنفسه. ولذلك أنكر علي عليه السلام وعزله، لأنه لم يثبت في الفحص عن حقيقة الحال، فيعلم بها جواز الشهادة، فصارت دليلا على المنع من شهادة الولد لوالده.

Mas'alah: Is the testimony of parents for children or children for parents accepted?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1551)

فصل: ولا تقبل شهادة الوالدين للأولاد وإن سفلوا ولا شهادة الأولاد للوالدين وإن علوا وقال المزني رحمه الله وأبو ثور: تقبل ووجهه قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] فعم ولم يخص ولأنهم كغيرهم في العدالة فكانوا كغيرهم في الشهادة وهذا خطأ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا"

تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة ". والظنين المتهم وهذا متهم لأنه يميل إليه ميل الطبع ولأن الوالد بضعة من الوالد ولهذا قال عليه السلام:" يا عائشة إن فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها "1. ولأن نفسه كنفسه وماله كماله ولهذا قال عليه السلام لأبي معشر الدارمي:" أنت ومالك لأبيك "2. وقال صلى الله عليه وسلم:" إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه "3. ولهذا يعتق عليه إذا ملكه ويستحق عليه النفقة إذا احتاج والأية نخصها بما ذكرناه والاستدلال بأنهم كغيرهم في العدالة يبطل بنفسه فإنه كغيره في العدالة ثم لا تقبل شهادته لنفسه وتقبل شهادة أحدهما: على الآخر في جميع الحقوق ومن أصحابنا من قال لا تقبل شهادة الولد على الوالد في إيجاب القصاص وحد القذف لأنه لا يلزمه القصاص بقتله ولا حد القذف بقذفه فلا يلزمه ذلك بقوله والمذهب الأول لأنه لا يلزمه القصاص بقتله ولا حد القذف بقذفه فلا يلزمه ذلك بقوله والمذهب الأول لأنه إنما ردت شهادته له للتهمة ولا تهمة في شهادته عليه ومن عد الوالدين والأولاد من الأقارب كالأخ والعم وغيرهما تقبل شهادة بعضهم لبعض لأنه لم يجعل نفس أحدهما: كنفس الآخر في العتق ولا ماله كماله في النفقة وإن شهد شاهدان على رجل أنه قذف ضرة أمهما ففيه قولان: قال في القديم: لا تقبل لأنهما يجران إلى أمهما نفعا لأنه يجب عليه بقذفها الحد فيحتاج أن يلاعن وتقع الفرقة بينه وبين ضرة أمها وقال في الجديد: تقبل وهو الصحيح لأن حق أمهما لا يزيد بمفارقة الضرة وإن شهد أنه طلق ضرة أمهما ففيه قولان: أحدهما: أنه تقبل والثاني: أنه لا تقبل وتعليلهما ما ذكرناه."

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony that another brother pardoned a killing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1570)

فصل: وإن قتل رجل عمدا وله ابنان أو أخوان فشهد أحدهما: على أخيه أن عفا عن القود والمال سقط القود عن القاتل عدلا كان أو فاسقا لأن شهادته على أخيه تضمنت الإقرار بسقوط القود فأما الدية فإن نصيب الشاهد يثبت لأنه ما عفا عنه وأما نصيب المشهود عليه فإنه إن كان الشاهد ممن لا تقبل شهادته حلف المشهود عليه أنه ما عفا ويستحق نصف الدية وإن كان ممن تقبل شهادته حلف القاتل معه ويسقط عنه حقه من الدية لأن ما طريقه المال يثبت بالشاهد واليمين وفي كيفية اليمين وجهان أحدهما: أنه يحلف أنه قد عفا عن المال والثاني: أنه يحلف أنه قد عفا عن القود والمال وهو ظاهر النص لأنه قد يعفو عن الدية ولا يسقط حقه منها وهو إذا قلنا إن قتل العمد لا يوجب غير القود فإذا عفا عن الدية كان ذلك كلا عفو فوجب أن يحلف أنه ما عفا عن القود والدية.

Mas'alah: Is a hermaphrodite's declaration of inclination accepted despite potential bias?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=571)

قوله من "زياداته" : قال أصحابنا: إذا أخبر الخنثى بميله عملنا به فيما له وفيما عليه ولا نرده للتهمة كلما لو أخبر صبى ببلوغه للإمكان. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a hermaphrodite's declaration when bias is suspected?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=571)

وهذا الذي جزم به من القبول عند التهمة ذكر في الفرائض ما يقتضيه أيضا، وصرح بتصحيحه في آخر باب الحضانة من زياداته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives in agency cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4396)

وقد ذكر صاحب "البيان" في كتاب الوكالة مسائل لها تعلق بما يجيء فيه أحببت ذكرها فقال: فرع: وإذا ادعى الوكالة وشهد له بها شاهدان أحدهما ابن الآخر: قبلت شهادتهما، لأن القرابة تمنع إذا كانت بين الشاهد والمشهود له، فأما إذا كانت بين الشاهدين فلا تؤثر وإن شهد بالوكالة ابنا الوكيل أو أبواه [أو أبوه] [2] وابنه لم نحكم بشهادتهما، لأنهما يثبتان له التصرف فلم يقبلا كما لو شهدا له بمال، وإن شهد له بالوكالة أبو الموكل أو ابناه، فذكر الشيخ أبو حامد -رحمه الله- أنهما لا يقبلان؛ لأنهما يثبتان بذلك التصرف عن الموكل ويستحق الوكيل بذلك المطالبة بالحق، وما يثبت بقوله يثبت بشهادة قرابته عليه كالإقرار، فأما إذا ادعى الوكالة فأنكر الموكل فشهد عليه أبواه أو ابناه فتثبت الوكالة ويمضي تصرفه؛ لأن ذلك شهادة عليه وهكذا إذا أنكر من عليه الحق وكالة الوكيل فشهد ابنا من عليه الحق أو أبواه قبلت شهادتهما، [لأنهما يشهدان عليه. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony that his wife committed adultery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3553)

ولا خلاف أن شهادة الزوج على إنسان بأنه زنى بزوجته لا تقبل وكذلك إن شهد على زوجته بالزنا مع ثلاثة من العدول لأنها أوغرت صدره فنشأ منه عداوة ولأنه يشهد بالخيانة على محل حقه وقال أبو حنيفة رحمه الله تقبل

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a spouse, brother, or friend in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5434)

ولأخ وصديق، والله أعلم ـــــــ رموها بالقذف، وأقام عليهم الحد، وإذا جاز الحكم .. فالشهادة الأولي. والثاني: تقبل شهادته لها دون عكسه؛ لأن لها النفقة عليه، فهي متهمة. والثالث: لا تقبل من الجانبيين؛ لتهمة الإرث، وبه قال الأئمة الثلاثة، هذا ما حكاه الشيخان. وفي رابع: إن كان موسرا .. قبلت، وإلا .. فوجهان. وفي خامس: إن شهدت له بمال هو قدر قوتها في ذلك اليوم ولا مال للزوج غيره ... ردت؛ لعود النفع إليها، وتقبل في غير هذة الحالة، حكاهما شريح في (روضته) . واحترز المصنف عن شهادة أحدهما علي الآخر، فإنها مقبولة؛ إذ لا تهمة إلا شهادته بزناها فلا تقبل لأمرين: أحدهما: أنه شهد بجناية على محل حقه فأشبه الشهادة بالجناية على عباده. والثاني: أن شهادته بزناها دالة على عداوتها، فإنها لطخت فراشة وأدخلت العار عليه، فهو أبلغ في العدواة من الضرب والسب. قال: (ولأخ وصديق والله أعلم) ؛ لأن الأخوة والصداقة لا يبعثان على شهادة الزور، فإنه يحب لأخيه وصديقه ما يحب لنفسه، ولا يحب لنفسه المال الحرام. ومنع مالك من قبول شهادة الصديق الملاطف لصديقة بالهدية وغيرها، ومن قبول شهادة الخ لأخيه إذ كان منقطعا إليه يصله ويبره. ونبه ب (الأخ) على جميع الحواشي، وهم من عدا الأصول والفروع، ولا خلاف عندنا في ذلك. وأما المولى من

أعلي ومن أسفل .. فقبل شهادته جمهور الأئمة، ومنعها شريح. قال الزمخشري عند قوله تعالي: {فما لنا من شافعين (100) ولا صديق حميم (101) } جمع الشافع لكثرة الشافعين، ووحد الديق لقتله، ألا تري أن ترى أن الرجل إذا امتحن بإرهاق ظالم .. مضت جماعة وافرة من أهل بلده لشفاعته رحمة له وإن يسبق له بأكثرهم معرفة، وأما الصديق فهو الادق في ودادك الذي يهمه ما أهمك، فأعز من بيض الأنوق.

Mas'alah: What is the ruling on a man and his daughter testifying about nursing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3023)

وإن كانت المرأة تدعيه-: فلا يقبل؛ لأنها تشهد للولد والوالدة، وعلى عكسه: لو شهد الرجل وابنته: فإن كان الرجل يدعيه-: لا يقبل، وإن كانت المرأة تدعيه-: يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons against their father for slandering their mother's co-wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5491)

فرع آخر: قال في "الأم" : ولو شهد ابناه أنه قذف ضرة أمهما يحتمل أن يقال: تقبل هذه الشهادة، ويحتم أن ترد هذه الشهادة. وقيل قطع من الأم أنه تقبل. وحكي لمزني هذه اسأل في "الجامع الكبير" وقال: قال الشافعي: قيها قولان: أحدهما: لا تقبل لأنها شهادة لأمهما، فإن القذف إذا ثبت أدي إلي اللعان والفرقة ولأمهما من الفرقة غرض ومنفعة. والثاني: تقبل لأن له أن يتزوج بامرأة أخري فلا منفعة من فراق الضرة وهذا هو الصحيح واختاره الشافعي، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وعلي هذا لو شهد بأنه طلق

ضرة أمهما قولان، وعلق القول فيه في "الأم" وقيل: قول واحد في الجديد في مسألة القذف أنه تقبل، وفي الطلاق قولان، والفرق أن الطلاق موضوع للفراق وإزالة النكاح وفي القذف قد يلاعن فافترقا.

Mas'alah: Is the testimony of a father or son for an agent's claim accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6783)

فرع آخر إذا ادعى الوكيل حقا على رجل وصحت وكالته عند الحاكم فشهد والد الوكيل أو ابنه بما يدعيه الوكيل لموكله هل تقبل هذه الشهادة إذا كان الوكيل وكيلا بالخصومة فقط دون [12/ 99 أ] قبض الحق؟ يحتمل أن يقال لا يقبل، لأنها تصديق من الوالد لولده، فتجري مجرى تعديله له، وذلك لا يجوز، ولأن ذلك يوجب إسقاط المطالبة عن الوكيل بإقامة البينة وثبوت المطالبة على المدعى عليه بالمعارضة، والدفع أو التزام موجب

الشهادة، فكانت هذه الشهادة واقعة من الأب لابنه، فلم يقبل قوله له، كما لو كان وكيلا بالقبض أيضا لا تقبل شهادته له.

Mas'alah: Is the testimony of a father or son accepted in a slander case involving fornication?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6784)

فرع آخر القاذف إذا أتى بأربعة يشهدون بزنا المقذوف، وأحدهم أبوه أو ابنه هل تقبل

هذه الشهادة؟ يحتمل أن تقال: تقبل فيثبت الزنا بشهادتهم ثم يسقط الحد عن القاذف لثبوت الزنا ولهذا لو ثبت [12/ 1 أ] على رجل الزنا بشهادة الشهود قبل القذف ثم قذفه ابن أحد الشهود أو أبوه يعد الحكم لم تبطل الشهادة ولم يلزم القاذف الحد ولا فرق بين

أن يكون هذا القذف بعد إقامة الحد على المشهود عليه أو قبل إقامته فإن كان بعد إقامته أظهر ويحتمل أن يقال: لا تقبل هذه الشهادة لأن هذه تجر نفعا وتنفع ضرا عن والده أو ولده فتصير كالشهادة التي يدفع الشاهد بها عن نفسه ضررا ولا يشبه هذا إذا تأخر القذف عن الحكم بالشهادة بدليل أن شاهدين لو شهدا لرجل بدار وحكم الحاكم بشهادتهما ثم ملكا أحد الشاهدين صح، ولو اشتراها أولا ثم شهد أبوه أن البائع كان مالكا حين البيع لم يقبل فدل على الفرق بين ما قبل الحكم وما بعده.

Mas'alah: Is a father's testimony accepted when it confirms his son's claim as an agent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=650)

قال ابن الصلاح: لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبل وإن كان فيه تصديق ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony regarding his wife's adultery or slander?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1870)

بأن فلانا قذفها لم تصح شهادته في أحد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لأنه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر. كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين أبيه وأمه، وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بأن الوازع الطبيعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وإن أخذناه بإقراره برشد من في حجره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony for his wife in a slander case?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2710)

أن فلانا قذف زوجته لم تقبل على أحد وجهين في النهاية وأشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحذفت من الأصل هنا مسائل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الأنوار بعدم قبولها له وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony against his wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2710)

(لا داعية) . [حاشية الجمل] أم لا (قوله أن فلانا قذف زوجته) وكذا لا تقبل شهادته بزنا زوجته، ولو مع ثلاثة؛ لأن الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما؛

ولأنه نسبها إلى خيانة في حقه اهـ م ر اهـ س ل (قوله لم يقبل على أحد وجهين) والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لو شهد لعبده بأن فلانا قذفه قبلت أن شهادته هنا محصلة نسبة القاذف إلى خيانة في حق الزوج؛ لأنه يتغير بنسبة زوجته إلى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اهـ ع ش على م ر. (قوله مع أن كل شهادة منفصلة إلخ) أخذ من ذلك أنها لو كانت بيد اثنين عين وادعاها ثالث فشهد كل للآخر أنه اشتراها من المدعي قبل إذ لا يد لكل على ما ادعى به على غيره حتى تدفع شهادته الضمان عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشيء فشهد به للآخر وتقبل شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع حيث لم يقل أخذ مالنا أو نحوه وشهادة غاصب بعد الرد والتوبة بما غصبه لأجنبي كما في الجواهر وأفهم قوله بعد الرد أنه لا بد من رد العين وبدل منافعها لتوقف صحة توبته على ذلك عند قدرته عليه اهـ شرح م ر. (قوله ولا تقبل من عدو شخص إلخ) ومن ذلك أن يشهد اثنان على ميت بحق فيقيم الوارث بينة بأنهما عدوان له أي الوارث فلا يقبلان عليه في أوجه الوجهين؛ لأنه الخصم لانتقال التركة له خلافا لما بحثه التاج الفزاري وأفتى به الشيخ محتجا بأن المشهود عليه في الحقيقة الميت اهـ شرح م ر (قوله أيضا ولا تقبل من عدو شخص عليه) قال في الروض وشرحه، وإن عادى من سيشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه لم ترد شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها، وهذا في غير القذف كما يعلم مما يأتي ولا تقبل شهادته على قاذفه، ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة كما نبه عليه بقوله والنص يقتضي أن الطلب للحد ليس بشرط في عدم قبول الشهادة ولا تقبل شهادته على من ادعى عليه أنه قطع الطريق عليه وأخذ منه المال وحاصل كلام الأصل نقلا عن النص أن كلا من القاذف والمقذوف في الأولى ومن المدعي والمدعى عليه في الثانية لا تقبل شهادته على الآخر، فإن قذفه المشهود عليه بعد الشهادة عليه لم يؤثر في قبولها فيحكم بها الحاكم اهـ وفي العباب فمن بالغ في عداوة رجل فسكت ثم شهد عليه قبلت شهادته لا عكسه ما بقيت الخصومة

والقذف كبيرة من القاذف وعداوة من الجانبين وكذا لو ادعى على رجل أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله وهل قاذف أم رجل أو زوجته عدو له وجهان وقذف المشهود عليه الشاهد بعد الأداء يخالف طرو الفسق بعده اهـ وما ذكره في طرو العداوة قدم في باب القضاء ويأتي له في باب الشهادة على الشهادة ما يخالفه فليحرر اهـ سم (قوله في عداوة دنيوية) في سببية متعلق بعدو وأخذ هذا التقييد من قوله بعد وتقبل على عدو دين ويكتفي بما يدل على العداوة الدنيوية كالمخاصمة اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ في خصومة من سيشهد عليه، ولم يجبه قبل عليه اهـ ز ي وفرق بين العداوة والبغضاء بأن العداوة هي التي تفضي إلى التعدي بالأفعال والبغضاء هي العداوة الكامنة في القلب اهـ شوبري (قوله والفضل ما شهدت به الأعداء) هذا عجز بيت من بحر الكامل وصدره ومليحة شهدت لها ضراتها ... والفضل ما شهدت به الأعداء اهـ شوبري (قوله: وهو من يحزن إلخ) وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر، وإن أفضت العداوة إلى الفسق ردت شهادته مطلقا كما علم مما مر والمراد العداوة الظاهرة؛ لأن الباطنة لا يعلمها إلا مقلب القلوب كذا في شرح الروض ويكتفي بما يدل عليها كالمخاصمة كما نص عليه في المختصر اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط اهـ سم. (قوله ومن مبتدع لا نكفره إلخ) أي، ولو استحلوا دماءنا وأموالنا اهـ ح ل والمبتدع من خالف في العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ومن بعدهم والمراد بهم في الأزمنة المتأخرة إماماهما أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي وأتباعهما وقد يطلق على كل مبتدع أمر لم يشهد الشرع بحسنه وليس مرادا هنا اهـ شرح م ر (قوله لا داعية)

Mas'alah: Is it permissible for a father to testify to his son's integrity if the judge does not know their relationship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9001)

فرع: هل يحل للأب تزكية ولده إذا كان القاضي لا يرى ذلك، وهو يجهل أنه أبوه؟ لم أر فيه نقلا، والذي يظهر: تخريجه على أن الفاسق في الباطن إذا علم حقا وطلب لأدائه، وهو ظاهر العدالة مسموع الشهادة- هل يحل له الإقدام على الشهادة أم لا؟ وفيه وجهان حكاهما في "البحر" في فروع ضمن باب ما على القاضي في الخصوم؛ بناء على وجهين في أن الفاسق، هل عليه إقامة الشهادة؟ وجه الجواز: أنه شهد بالحق ليصل [الحق] إلى مستحقه. ووجه المنع: أن في أدائه إيقاع الحاكم في حكم باطل؛ لأنه إذا حكم بمستند باطل- في نظر الشرع- في حق في نفس الأمر كان باطلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent for or against their child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9481)

وقد ذكر الساجي حديثا رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقبل شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود حدا، ولا ذي غمر على أخيه، ولا مجرب في شهادة زور، ولا ظنين في قرابة، ولا ولاء، ولا شهادة القانع لأهل البيت)) ، وصل بذلك: ((ولا شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده)) ، ثم قال: وهذا لا يثبته أهل النقل، فإن ثبت فهو نص، وإن لم يثبت ففي قوله: ((ولا ظنين في قرابة)) دليل على الوالد والولد، وسنذكر معنى ذكر ((الغمر)) و ((الظنين)) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a relative in hudud and qisas cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9482)

وإن كانت في حد أو قصاص، ففي سماعها قولان حكاهما الماوردي والبندنيجي، تبعا للشيخ أبي حامد، ورواهما الإمام والقاضي الحسين وجهين في الشهادة بالقود وحد القذف. ووجه المنع: أنه لما لم يقتل بقتله، و [لم] يحد بقذفه- لم يقتل ولم يحد بقوله، كالعبد إذا شهد على الحر. والمذهب- كما قال القاضي أبو الطيب-: أنها تقبل أيضا، وهو الذي صححه القاضي الحسين وغيره. وقال القاضي أبو الطيب: إن مقابله غلط، لأنه مخالف لنص الشافعي، فإنه قال: لو أن رجلين شهدا على أبيهما بأنه قذف أمهما وأجنبية، قبلت شهادتهما عليه في قذف الأجنبية، ولم تقبل في أمهما. وقد ادعى القاضي الحسين قبل باب الشهادة على الشهادة بورقتين-: أنه المذهب، وفرع عليه أنه [إن] شهد على أبيه أو أمه بالزنى، فهل تقبل؟

قال: يحتمل أن يقال: تقبل، لأن الأب لو زنى بابنته، أو زنت الأم بابنها يجب عليهما الحد، بخلاف ما لو قتل ولده أو قذفه، فإنه [لا] يجب عليه الحد. وعلى الأول فرع الشيخ حيث قال: ومن شهد على أبيه: أنه طلق ضرة أمه، أو قذفها- أي: وأمه تحت أبيه- ففيه قولان: أحدهما: تقبل شهادته، لأنها شهادة على [أبيه لغير] أمه، فقبلت كما لو شهد على غيره. والثاني: لا تقبل، لأنه متهم، إذ يجر بشهادته إلى أمه نفعا، وهو انفرادها [بالأب] ، فإن الطلاق منجز ذلك، والقذف محوج للعان، وهو سبب الفرقة. وقد نسب بعض الشارحين القول [الأول] إلى الجديد، والثاني إلى القديم، وهو كذلك في ((المهذب)) ، في مسألة القذف. وقال في ((الشامل)) : إن قول السماع فيها هو القديم. ونسب الماوردي في كتاب اللعان القولين في الصورتين إلى القديم، وأن

المزني نقلهما في ((جامعة الكبير)) ، [واختار] الأول منهما. وفي ((تعليق)) البندنيجي: أنه نص في ((الأم)) على أنه لو شهد على أبيه بقذف ضرة الأم: أنه يقبل، وأطلق ذلك، وقال: إنه إذا شهد أنه طلق ضرة أمه، فقد قيل: لا يقبل. وهذا ما أشار إليه ابن الصباغ بقول: وقد علق الشافعي القول في الطلاق من الأم. قال البندنيجي: ولا فرق بين أن يشهد على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها، فالكل على قولين. وهذا منه يفهم أنهما بالنقل والتخريج. وفي ((النهاية)) : أن المزني حكى في ((الجامع الكبير)) عن ((الأم)) في مسألة القذف قولين، أظهرهما: القبول، وأن العراقيين ألحقوا بذلك ما لو شهد بأنه طلق ضرة أمه. قال: ولا شك أن المسألة كالمسألة، والطلاق أوقع إن كان لهذه التهمة موقع في رد الشهادة، فإن الطلاق ينجز الفراق، ولا وجه لقول رد الشهادة في

المسألتين، فإن الزوج لا يتحتم عليه مسلك التزويج، وهذا ما اختاره النواوي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony against his son's wife in a slander case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9484)

الفرع الثالث: إذا شهد الأب مع ثلاثة على زوجة ابنه بالزنى، فإن سبق من الابن قذف، فطولب بالحد، فحاول إقامة البينة، لدفع الحد عن نفسه- لم تقبل شهادة الأب. [وإن لم يقذف، أو قذف ولم يطالب بالحد- قبلت شهادة الأب] .

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying against his son's wife for adultery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9500)

وحكى بعض الرواة عن الشيخ أبي محمد وجهين في سماع شهادة الشخص على زنى زوجة ولده، وأنه قربهما من المعنيين: فعلى المعنى الأول: لا تسمع. وعلى الثاني: تسمع. قال الإمام: وهذا غريب، لا تعويل عليه، والوجه القطع بقبول شهادة أب الزوج.

Mas'alah: Is the testimony of the wet nurse herself accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8125)

10071 - ومما يتعلق بهذا الفصل وله ارتباط بالأصل الأول أيضا، وهو أن التي أرضعت لو شهدت على وصول اللبن إلى جوف الصبي على الحد المحرم عددا وزمانا، فشهادتها مقبولة عندنا، وهو مذهب جماهير العلماء. فإن قيل كيف يقبل شهادتها وهي تثبت فعل نفسها، وتتعرض للإخبار عنه؟ قلنا: (1) في الأصل: فهذا.

ليس الغرض من شهادتها فعلها، وإنما الغرض وصول اللبن إلى جوف الصبي، وإذا كان قد يتفق الوصول إلى جوفه من غير صاحبة اللبن، فلا أثر لإرضاعها، ولا يختلف به حكم كان أو لم يكن. وليس كما لو شهد القاضي بعد الانعزال على أنه قضى لفلان؛ فإن شهادته مردودة لتضمنها إثبات فعله، والمعول على قضائه وتنفيذه، فكانت الشهادة من القاضي على ثبوت القضاء مردودة، فإن تنفيذ القضاء هو المطلوب، ووجه تعلق ما ذكرناه في المرضعة بهذا ال

Sub-topic – Testimony of a Muslim Against a Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slave or disbeliever?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7970)

فثبت أن الحكم بشهادة العبد والكافر مردود، وقد وافق عليه أبو حنيفة، ومالك، وجمهور الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of Christians in a sale dispute involving a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4198)

وإذا باع الرجل المسلم الدابة من النصراني فادعاها نصراني آخر وأقام عليها بينة من النصارى فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا تجوز شهادتهم من قبل أنه يرجع بذلك على المسلم , وكان ابن أبي ليلى يقول شهادتهم جائزة على النصراني ولا يرجع على المسلم بشيء وبه يأخذ@

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim testifying against a non-Muslim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=326)

وأن الخنثى كالمرأة وما ذكره من جواز رفع المسلم على الكافر جواز بعد منع فيصدق

بالواجب إذ المعتمد وجوبه

Sub-topic – Testimony of a Master for His Slave or Mukatab

Mas'alah: Is the testimony of a master for his freed mukatab accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9709)

(والثانى) أنها لا تقبل وهو الصحيح لانه ردت شهادته للتهمة فلم تقبل إذا أعادها كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave woman gave birth to a child in one's ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2953)

برجحان الوجوب، فإنه قال رجع منهما الثاني على البناء للمفعول، وعني وجوب التعرض، وصرح النووي بتصحيحه في "المنهاج" ، وأما في "الروضة" فنقل الترجيح عن "المحرر" خاصة، فقال: كل من والترجيحين ظاهر، وقد رجع الرافعي في "المحرر" الثاني هذا لفظه، وقد ظهر لك أن الرافعي لم يصرح بترجيحه، ومن الأسباب أن يشهدوا بأن أمته ولدته مملوكا له فإن اقتصروا على أن أمته ولدته أو أنه ولد أمته، قال الأكثرون: فيه قولان أصحهما: على ما ذكره في الاكتفاء به، ومنهم من قطع به، انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves that prevents their emancipation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1290)

وإن أعتق عبدين في المرض فشهدا بما يمنع عتقهما) كأن أعتقهما وهما ثلث ماله وشهدا عليه بوصية أو بإعتاق وعليه دين أو زكاة أو بأنه نكح امرأة بكذا (لم تقبل شهادتهما) ومنه ما لو كان بيد عبده مال فأخذه واشترى به عبدين وأعتقهما فشهدا عليه بأنه أعتقه قبل ذلك وما لو أعتق عبدين فادعى عليه غيره أنه كان غصبهما منه وشهدا له لكن لا يشترط في هـ، ن أن يكون مريضا كما دل عليه كلام الأصل وعبارة المصنف تشمل مسائل تقدمت آنفا ففي كلامه تكرار (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on the testimony of a freed slave regarding a murder?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1290)

ولا يحكم قاض أعتقه رجل ورثه من أخ) له مثلا (مقتول ببينة تشهد بقتله مرتد أو أن له ابنا) لأنه لو حكم بها لرق وقضية كلامه أن التقييد بمقتول معتبر في الثانية وليس مرادا. وكلام الأصل سالم منه وقال فيها كذا ذكروه وكان يجوز أن يقال يحكم بها ويثبت النسب دون الإرث كما لو أعتق الأخ فيها عبدين وشهدا ببنوة المدعي ومنع بأن الدور ثم في نفس شهادة عتيق الأخ بخلافه هنا ليس في نفس الشهادة بل في [حاشية الرملي الكبير] قوله قال في الأصل وكذا الحكم لو لم يتلفه إلخ) هذا واضح في صورة تلف المهر فأما إذا لم يتلف فلا لأنه بالفسخ تبقى العين التي هي المهر مستحقة لسيد العبد ولا دين على التركة. قال ابن العراقي لكن ينقص الثلث بخروج الصداق من التركة فلا

تعتق كلها فلا يثبت لها الخيار والله أعلم (قوله لتعذر إجازته) أي رضاه (قوله أو أن له ابنا) الضمير عائد على رجل بدون صفة أخ

نفس حكم الحاكم العتيق والإثبات فيه طريق آخر وهو رفع القضية إلى حاكم آخر يحكم بالشهادة ويورث الابن ويرق الحاكم العتيق ولا دور)

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony for his mukatib after the slave is freed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3818)

فإن شهد المولى لمكاتبه بمال، فردت شهادته، ثم أدى (2) ، وعتق، فأعاد المولى الشهادة (3) فقد قال أبو العباس: فيه وجهان: أحدهما: فقد قال أبو العباس: فيه وجهان: أحدهما: تقبل (4) . والثاني: (لا تقبل) (5) وهو الأصح.

Mas'alah: Is the testimony of a master regarding a purchase with preemption for his mukatab accepted?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=438)

564 – مسألة لو شهد السيد في شراء شقص فيه شفعة لمكاتبه قال الشيخ أبومحمد تقبل شهادته قال الإمام وكأنه أراد أن يشهد المشتري إذا ادعى الشراء ثم تثبت الشفعة تبعا فأما شهادته للمكاتب فلا تقبل بحال ذكره في آخر الشفعة

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding tadb r and manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9591)

وفي الشهادة بالتدبير وجهان في ((تعليق)) القاضي الحسين، و ((تعليق)) العتق ملحق به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of freed slaves in circular cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2909)

فرع ذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني – رحمه الله – في مختصر جمعه في المسائل الدورية، أنه لو شهد اثنان بعتق عبد، وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم جاء العبد مع آخر فشهدا بجرح الشاهدين، لم يقبل. وأنه لو أعتق عبدين في مرض موته هما ثلث ماله، فشهدا على الميت بوصية أو بإعتاق وعليه دين أو زكاة، لم يقبل ولو شهدا أنه نكح امرأة على مهر، كذا حكى عن بعض الأصحاب أنه لا تقبل شهادتهما، قال: ويحتمل أن يقبل في النكاح ولا مهر، وأنه لو أعتق عبدين له فشهدا أنه كان محجورا عليه لسفه، لم تقبل شهادتهما. وأنه لو ادعى أنه ابن فلان وقد مات، ووارثه في الظاهر أخوه، فأنكر ونكل، فحلف المدعي، ثبت النسب ولا يرث، وهذا تفريع على أن اليمين المردودة مع النكول كالإقرار. أما إذا قلنا: إنها كالبينة، فيرث. وإنه لو ورث عبدين يعتقان عليه ثم مات وورثاه، أقر بدين على الميت الأول يستغرق تركته، لم يثبت الدين بإقرارهما. وأنه لو أعتق أمة في مرض موته، وهي ثلث ماله، فادعت أنه وطئها بشبهة، أو أنه استأجرها وعليه أجرتها، لم تسمع دعواها.

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony for his mukatab slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4472)

ومكاتبه) ؛ لأنه ملكه وقد يعجز أو يعجزه فيعود له ماله وشريكه بالمشترك لكن إن قال لنا أو بيننا بخلاف ما إذا قال لزيد ولي فيصح لزيد لا له وشرطه تقدم الصحيح كما مر في تفريق الصفقة وأن لا يعود له شيء مما يثبت لزيد كوارثين لم يقبضا فإن ما ثبت لأحدهما يشاركه فيه الآخر ولو اقتسموا أرضا وانفرد كل بحد فتنازع اثنان في حد بينهما لم تقبل شهادة الآخرين على ما أفتى به بعضهم للشركة المتقدمة ودفع ضرر فسخ القسمة لو وقع ويؤخذ منه أن كل من باع عينا لا تقبل شهادته فيها بما يدفع عنه ضرر فسخ البيع فيها لو وقع [حاشية الشرواني] وهي حرفة مباحة بل من فروض الكفايات لاحتياج الناس إليها ولو رد بها الشهادة لربما تركت فتعطل الناس مغني وأسنى. (قوله: كمنجم إلخ) أي والعراف والكاهن مغني. (قوله: فلا تقبل شهادتهم) ومن أكثر من أهل الصنائع الكذب وخلف الوعد ردت شهادته مغني وروض (تنبيه) التوبة مما يخل بالمروءة سنة أسنى. (قوله: مطلقا) أي لاقت به أو لا كانت حرفة أبيه أو لا قال الصيمري؛ لأن شعارهم التلبيس على العامة مغني (قوله: قال) إلى المتن عقبه النهاية بقوله وفيه نظر لا يخفى والمغني بقوله ومثل ذلك المقرئون والوعاظ. (قوله: قال بعض المتأخرين إلخ) معتمد ع ش. (قوله: ويكتب إلخ) يتأمل حقيقة هذه المعاملة وهل يملك المكتوب له الورق وبم يملكه؟ وهل يجري عقد تمليك له؟ وهل استئجار الكاتب للكتابة في ورق من عنده استئجار صحيح؟ . اهـ. سم. (قوله: فإن الشركة إلخ) (فروع) المداومة على ترك السنن الراتبة ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين وإشعاره بقلة مبالاته بالمهمات ومحل هذا كما قال الأذرعي في

الحاضر: أما من يديم السفر كالملاح والمكاري وبعض التجار فلا، ويقدح في الشهادة مداومة منادمة مستحل النبيذ والسفهاء وكذا كثرة شربه إياه معهم لإخلال ذلك بالمروءة ولا يقدح فيها السؤال للحاجة وإن طاف مكثره بالأبواب إن لم يقدر على كسب مباح يكفيه لحل المسألة له حينئذ إلا أن أكثر الكذب في دعوى الحاجة أو أخذ ما لا يحل له أخذه فيقدح في شهادته نعم إن كان المأخوذ في الثانية قليلا اعتبر التكرار كما مر نظيره مغني وروض مع شرحه (قول المتن والتهمة أن يجر إليه نفعا) يؤخذ من ذلك رد شهادة شهود الوقف بمال للوقف في جهة الناظر أو المستأجر إذا كان لهم جامكية في الوقف ومن ذلك شهادتهم بإيجار الوقف فهي مردودة وظاهر ذلك رد شهادتهم بما ذكر وإن كانوا قبضوا جامكيتهم؛ لأن المشهود به قد يفضل ويدخر لعام آخر فيحصل لهم منه م ر. اهـ. سم وسيأتي قبيل قول المصنف ولو شهد الاثنين بوصية إلخ ما يوافقه. (قوله: بضم) إلى قوله ولو اقتسموا في النهاية إلا قوله: التي مر إلى المتن وقوله تقدم الصحيح إلى أن لا يعود. (قوله: في الشخص إلخ) اندفع به ما قيل أن كلامه يشعر بعود ضمير إليه للشاهد فيصير التقدير أن يجر الشاهد إلى الشاهد وفيه قلاقة مغني. (قوله: التي مر إلخ) أشار به إلى أن أل للعهد الذكري (قوله: أو إلى من لا تقبل شهادته له) أي الآتي بيانه آنفا. (قوله: بها) الأولى كتابته عقب يدفع (قوله: ويضر حدوثها) إلى قوله وقضيته في المغني. (قوله: فمات) أي الأخ. (قوله: قبل استيفائه) لا حاجة إليه. (قوله: فإن كان) أي إرثه. (قوله: وإلا فلا) أي لا يأخذه بهذه الشهادة بل لا بد من إثباته بطريقه رشيدي. (قوله:، ثم مات) أي الابن (قول المتن فترد شهادته إلخ) أشار به لصور من جر النفع مغني. (قوله: بالأول) أي المأذون له. (قوله: وقضيته) أي التعليل ع ش. (قوله: قبوله) الظاهر التأنيث. (قوله: بأن شخصا قذفه) هل مثله أنه ضربه مثلا إذا لم يوجب مالا رشيدي أي والظاهر نعم. (قوله: كما بحثه البلقيني) عبارة النهاية وهو كذلك كما بحثه إلخ. (قوله: وقد يعجز إلخ) عبارة النهاية ولأن ماله بصدد العود

إليه بعجز أو تعجيز. اهـ . (قوله: أو يعجزه) أي المكاتب نفسه (قوله: وشريكه إلخ) عطف على عبده. (قوله: فيصح) الأولى التأنيث. (قوله: لزيد إلخ) أي بالنسبة له. (قوله: وشرطه) الأولى التفريع والتأنيث. (قوله: ثبت) الأولى المضارع. (قوله: ولو اقتسموا) أي أربع مثلا مع الشركاء. (قوله: لو وقع) أي الفسخ. (قوله: ويؤخذ منه) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] تبركا وتواضعا (قوله: ويكتب إلخ) يتأمل حقيقة هذه المعاملة وهل يملك المكتوب له الورق؟ وبم يملكه؟ وهل جرى عقد تمليك له؟ وهل استئجار الكاتب للكتابة في ورق من عنده استئجار صحيح؟ (قوله: والتهمة أن يجر بشهادته إليه نفعا إلخ) يؤخذ من ذلك رد شهادة شهود الوقف بمال للوقف في جهة الناظر أو المستأجر إذا كان لهم جامكية في الوقف ومن ذلك شهادتهم بإيجار الوقف فهي مردودة، وظاهر ذلك رد شهادتهم بما ذكر وإن كانوا قبضوا جامكيتهم؛ لأن المشهود به قد يفضل ويدخر لعام آخر فيحصل لهم منه م ر (قوله: وقضية قبوله له بأن شخصا قذفه كما بحثه البلقيني) كتب عليه م ر

Sub-topic – Conditions for Repentance and Restoration of Testimony

Mas'alah: What is the ruling on re-presenting testimony after the suspicion of bias is removed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9709)

وإن شهد رجل على رجل أنه قذفه وزوجته فردت شهادته ثم عفا عن قذفه وحسنت الحال بينهما ثم أعاد الشهادة للزوجة لم تقبل شهادته لانها شهادة ردت للتهمة فلم تقبل، وإن زالت التهمة كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد الشهادة،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9723)

قال مالك: الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن الذى يجلد الجلد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك وعليه الشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أن شهادة القاذف لا ترد بالقذف، فإذا حد ردت شهادته على التأبيد وان تاب وأصل المسألة أن الاستثناء يعود إلى الفسق فقط في قول أهل الحجاز العراق وإلى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعا فيقول أهل الحجاز وقال الشافعي هو قبل أن يحد شر منه حين يحد، لان الحدود كفارات فكيف تردونها في أحسن حاليه وتقبلونها في شر حاليه، وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا كيف ولا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر

ذنبا؟ قيل معنى قول أبى حنيفة أن القاذف ما لم يحد يحتمل أن يكون صادقا وأن يكون معه شهود تشهد بالزنا، فإذا لم يأت بالشهداء وأقيم عليه الحد صار مكذبا بحكم الشرع فوجب رد شهادته ثم رد شهادة المحدوه في القذف تأبيدي، ولا تجوز شهادة أهل الزور لان صنيعهم من أكبر الكبائر.

Mas'alah: Is a waiting period required when impediments to testimony other than sin are removed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5446)

الثالث: ظاهر عبارته تخصيص الاستبراء بالفسق, فلو زال غيره من الموانع كالصبا والجنون والكفر والرق .. لا يشترط فيها مدة؛ لأنها لا يطول النظر في زوالها.

Mas'alah: What are the two types of repentance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3921)

والتوبة توبتان: توبة في الباطن فيما بينه وبين الله [تعالى] . وتوبة في الظاهر التي يتعلق بها قبول الشهادة، وعود الولاية.

Mas'alah: What are the conditions of repentance for accepting testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1506)

لخوف عقاب ولو اطلع عليه أو لغرامة مال (ب) – شرط (إقلاع) عنها حالا إن كان متلبسا أو مصرا على معاودتها.

Mas'alah: What is the first view on the condition of repentance for a slanderer's testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9510)

أحدهما: أنه لا يشترط، لأن القاذف يحتمل أن يكون صادقا، فلا حاجة فيه إلى التشديد.

Mas'alah: What is the ruling on requiring istibra' for a witness who was a slanderer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9511)

وإذا جاء شاهدا، في الاسترداء قولان مرتبان على ما إذا جاء قاذفا، وهذه الصورة أولى بالا يشترط الاسترداء فيها.

Mas'alah: What is the period of istibra' for a rejected witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9514)

[وحد القاضي ذلك في ((تعليقه)) بيومين أو ثلاثة،] فإن الغرض يحصل لنا بأن يبين لنا شبهة لإقامة الشهادة في حينها ووقتها، وترك ما يدل على غرضه في الثبوت والابتداء.

BAB 9

باب شهادة الزور

False testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Prohibition of False Testimony

Mas'alah: What is the ruling on a false witness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6899)

[مسألة شاهد الزور] وإذا شهد بالزور.. فسق وردت شهادته؛ لأنه من أكبر الكبائر.

Mas'alah: What is the ruling on a false witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3135)

فائدة إذا أقر رجل أنه شهد بالزور، أو علم الحاكم أنه تعمد ذلك؛ فإن لم يكن ذلك عن عثرة، بادر إلى تعزيره، وينبغي أن يبعث به إلى المواضع الجامعة؛ كالمسجد الجامع، فينادى عليه، ويشاع فعله، ويحذر الناس من تحميله الشهادة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on false testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7679)

(حكم شهادة الزور) قال الماوردي: أما شهادة الزور فمن الكبائر. روى خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما وقال "عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات" ثم تلا قول الله تعالى: {فاجتنبوا

الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] . وروى محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار" .

Mas'alah: What is the warning against false testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9609)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمى بما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار، فإن صدقتما فاثبتا، وان كذبتما فغطيا على رؤسكما وانصرفا، فغطيا رؤوسهما وانصرفا.

Mas'alah: What is the ruling on false testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9702)

ومن شهد بالزور فسق وردت شهادته لانها من الكبائر، والدليل عليه ما روى خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح

ولما انصرف قام قائما ثم قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله (ثلاث مرات) ثم تلا قوله عز وجل (فاجتنبوا الرجس من الآوثان واجتنبوا قول الزور) وروى محارب بن دثار عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (شاهد الزور لا يزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار ويثبت أنه شاهد زور) من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يقر أنه شاهد زور (والثانى) أن تقوم البينة أنه شاهد زور (والثالث) أن يشهد بما يقطع بكذبه

بأن شهد على رجل أنه قتل أوزنى في وقت معين في فوضع معين، والمشهود عليه في ذلك الوقت كان في بلد آخر، وأما إذا شهد بشئ أخطأ فيه فلم يكن شاهد زور لانه لم يقصد الكذب. وإن شهد لرجل بشئ وشهد به آخر أنه لغيره لم يكن شاهد زور، لانه ليس تكذيب أحدهما بأولى من تكذيب الآخر فلم يقدح ذلك في عدالته. وإذا ثبت أنه شاهد زور ورأى الامام تعزيره بالضرب أو الحبس أو الزجر فعل، وإن رأى أن يشهر أمره في صوته ومصلاه وقبيلته وينادى عليه أنه شاهد زور فاعرفوه فعل، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس) ولان في ذلك زجرا له ولغيره عن فعل مثله. وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال (إن كان من أهل الصيانة لم يناد عليه لقوله عليه الصلاة والسلام (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم) وهذا غير صحيح لان بشهادة الزور يخرج عن أن يكون من أهل الصيانة.

Mas'alah: What is the ruling on false testimony (shahadat al-zur) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1549)

فصل: ومن شهد بالزور فسق وردت شهادته لأنها من الكبائر والدليل عليه ما روى خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ولما انصرف قام قائما ثم قال: "عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله" 1. ثلاث مرات ثم تلا قوله عز وجل: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [النحل: 30] وروى محارب بن دثار عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شاهد الزور لا يزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار" 2. ويثبت أنه شاهد زور من ثلاثة أوجه:

أحدها أن يقر أنه شاهد زور والثاني: أن تقوم البينة أنه شاهد زور والثالث: أن يشهد بما يقطع بكذبه بأن شهد على رجل أنه 1 رواه الترمذي في كتاب الشهادات باب 3. أبو داود في كتاب الأقضية باب 15. ابن ماجه في كتاب الأحكام باب 32. أحمد في مسنده 4/178. 2 رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب 32.

قتل أو زنى في وقت معين في موضع معين والمشهود عليه في ذلك الوقت كان في بلد آخر وأما إذا شهد بشيء أخطأ فيه فلم يكن شاهد زور لأنه لم يفسد الكذب وإن شهد لرجل بشيء وشهد به آخر أنه لغيره لم يكن شاهد زور لأنه ليس تكذيب أحدهما: بأولى من تكذيب الآخر فلم يقدح ذلك في عدالته وإذا ثبت أنه شاهد زور ورأى الإمام تعزيره بالضرب أو الحبس أو الزجر فعل وإن رأى أن يشهر أمره في سوقه ومصلاه وقبيلته وينادي عليه أنه شاهد زور فاعرفوه فعل لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس" . ولأن في ذلك زجرا له ولغيره عن فعل مثله وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: إن كان من أهل الصيانة لم ينادعليه لقوله عليه الصلاة والسلام: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهن" . وهذا غير صحيح لأن بشهادة الزور يخرج عن أن يكون من أهل الصيانة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given without cause and on false testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1850)

[حاشية الرملي الكبير] كان بلا سبب فإن كافأه حلت وإلا لم يلزمه ردها وهل تقر معه أو ترد لبيت المال أو إن كان للعامل رزق يكفيه أخذت لبيت المال وإلا أقرت بيده

وجوه أصحها أولها (قوله بأن أظهر الأغراض فيها إلخ) ولأن في الولائم ظنة ليست في العيادة وحضور الجنائز (قوله بأن يأمر بالنداء عليه إلخ) أنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه (قوله ولا يكفي إقامة البينة بأنه شهد زورا إلخ) نعم تندفع شهادة الزور بقول البينة إنه شاهد زور؛ لأنه جرح منهم وقد قال النووي في شرح مسلم: إذا لم يبين الجارح سبب الجرح توقفنا في الحكم لأجل

Mas'alah: What is the ruling on false testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5427)

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: كنت عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة, فجاءه رجل ادعى على رجل حقا فأنكر, فأحضر المدعي شاهدين فشهدا له بما ادعاه, فقال المشهود عليه: والذي تقوم به السماء والأرض ما كذبن في الإنكار, ولقد كذبا علي في الشهادة, ولو سألت عنهما لم يختلف فيهما اثنان, وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا, وقال: قال رسول الله- صل الله عليه وسلم-: "إن الطير لتخفق بأجنحتهما وترمي بما في حواصلها من هول ذلك اليوم, وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار" فإن صدقتما فاثبتا, وإن كذبتما فغطيا رؤوسكما وانصرفا, فغطيا رؤوسهما وانصرفا.

Mas'alah: Does the ruling on false testimony apply to backbiting and slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9511)

قال الرافعي: وقضية ذلك أن يطرد في الغيبة والنميمة.

Mas'alah: What is the ruling on false testimony and its consequences?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9655)

وقال في ((البحر)) : إن بعض أصحابنا بخراسان قال: تجب [مثلثة مؤجلة، لأنه لا يتصور فيه الخطأ المحض، لأنهم قصدوا عينه، وشهدوا] عليه، كما قاله البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين، فيكون عمد خطأ. قال: وهذا خطأ، لأنه قصدوا عينه بالخطأ والغلط، وحكم الخطأ تخفيف الدية. نعم، يجب كذلك إذا قالوا: تعمدنا الشهادة بالزور، لكنا قدرنا أنه لا تقبل شهادتنا، أي: وكانوا قريبي عهد بالإسلام، وأمكن خفاء مثل [ذلك] عليهم، كما قاله البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين، وهو من بعد. أما إذا كان مثله لا يخفى عليهم، فالواجب القصاص، أو الدية المغلظة من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who intentionally gave false testimony?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1868)

قوله: "تعمدنا الشهادة على الكذب، ولكن ما عرفنا أنه يقبل بشهادتنا [2]، وقلنا: لا قصاص عليهم؛ لجهلهم، قال صاحب" التقريب "تكون الدية مؤجلة، فإنه قريب من شبهة العمد" [3]، فاقتصر على هذا دون نص الشافعي - رحمه الله - على أنها تجب في أموالهم حالة [4]، ووجهه [5]: أنهم متعمدون [6]، والمسألة قريبة من مسألة قتل المسلم في دار الحرب التي ذكرناها آنفا.

Sub-topic – Evidence for Establishing False Testimony

Mas'alah: What evidence establishes that a person is a false witness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6900)

والدليل عليه: ما روى خريم بن فاتك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله "قاله ثلاثا، ثم تلا قوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] [الحج: 30] .» وروى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار» ." وإنما يثبت أنه شاهد زور بأن يقر بأنه شاهد زور، أو تقوم البينة بأنه شاهد زور، أو يشهد بما يتيقن الحاكم كذبه، مثل أن يشهد على رجل أنه قتل فلانا في وقت كذا والمشهود عليه في ذلك الوقت عند الحاكم. فأما إذا شهد لرجل بشيء ثم قال: أخطأت في الشهادة.. لم يكن شاهد زور؛ لأنه يحتمل أنه أخطأ به، وكذلك إذا شهد لرجل بملك عين وشهد آخر بملكها لآخر.. لم يكن أحدهما شاهد زور؛ لأن كل واحد منهما يقول: أنا صادق. فإذا ثبت أنه شاهد زور.. عزره الحاكم؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: (شاهد الزور عليه أربعون سوطا) . ولأنه فعل كبيرة لا حد فيها، فشرع فيها التعزير. وتعزيره إلى اجتهاد الحاكم، فإن رأى أن يضربه.. ضربه دون الأربعين؛ لأن التعزير عندنا دون أقل الحدود، وإن كان كبيرا أو ضعيفا ورأى أن يحبسه.. فعل؛ لأن الردع يحصل به، ويشهر أمره، وتشهير أمره هو: أن

يعرف الناس حاله. قال الشافعي – رحمه الله: (فإن كان من قبيلة.. ففي قبيلته – والقبيلة هم الجماعة من آباء متفرقين – وإن كان من أهل العلم والحديث.. شهره بين أهل العلم والحديث. وإن كان من أهل المساجد.. شهره في المساجد. وتشهيره: أن يأمر معه الحاكم رجلا ثقة إلى الجماعة الذين يراد تشهيره فيهم، فيقول: السلام عليكم؛ إن القاضي فلانا يقرأ عليكم السلام ويقول لكم: إن هذا شاهد زور، فاعرفوه) . وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن كان من أهل الصيانة.. لم يناد عليه؛ لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود» . وليس بشيء. وقال أبو حنيفة: (لا يعزر ولا يشهر من أمره) . دليلنا: ما روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اذكروا الفاسق بما فيه تعرفه الناس» . ولأنه إذا اشتهر أمره.. تجنبه الناس في الإشهاد، وإذا لم يشهره.. اغتر الناس به وأشهدوه. وما ذكره أبو علي غير صحيح؛ لأنه قد خرج بشهادة الزور عن أن يكون من أهل الصيانة. هذا مذهبنا. وقال شريح: يركب على حمار وينادي على نفسه: هذا جزاء من شهد بالزور. وحكي عن عبد الملك بن يعلى – قاضي البصرة: أنه أمر بحلق نصف رؤوسهم، وتسخيم وجوههم، ويطاف بهم في الأسواق.

وقال عمر – رضي الله عنه: (يجلد أربعين سوطا، ويسخم وجهه، وتحلق رأسه، ويطاف به، ويطال حبسه) . دليلنا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المثلة» ، وهذا مثلة. ولأنها معصية، فلا توجب المثلة، كسائر المعاصي.

Mas'alah: What is the Quranic evidence against false testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7710)

ودليلنا الكتاب والسنة والاعتبار. فأما الكتاب فقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام، لتأكلوا فريقا من أموال الناس} [البقرة: 188] الآية. وفي تفسير هذه الآية دلائل كالنصوص فقوله: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} فيه تأويلان: أحدهما: بالظلم. والثاني: بالحرام. ولا ينفك الحكم بشهادة الزور منها. وفي قوله تعالى: {وتدلوا بها إلى الحكام} تأويلان: أحدهما: وترافعوا فيها إلى الحكام. والثاني: وتحتجوا بها عند الحكام. وهذه صفة المشهود له بالزور. وفي قوله: {لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} أي: أموال فريق من الناس. {بالإثم} فيه تأويلان: أحدهما: بشهادة الزور، وهذا نص. والثاني: بالجحود، وهو في معنى النص. وأما السنة فما رواه الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على غيره بما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه منه فإنما أقطع له قطعة من النار" وهذا نص، لأنه أخبر أنه يقضي بالظاهر، وأنه على حقيقته في الباطن لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا. وروى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قتل رجل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرفع القاتل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدفعه إلى ولي المقتول، فقال

القاتل: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أردت قتله قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للولي: "أما إنه إن كان صادقا فقتلته دخلت النار" سبيله فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة. فموضع الدليل منه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد إذنه في قتله أخبر أنه كان صادقا، فأحرم قتله، فدل على نفوذ الحكم في الظاهر دون الباطن وأما الاعتبار فهو أن شهادة الزور أفسد من شهادة العبد والكافر، وحكم

الأموال أخف من حكم الفروج، فلما لم ينفذ الحكم في الباطن بشهادة العبد والكافر كان أولى أن لا تنفذ في الفروج بشهادة الزور، ولما لم ينفذ بشهادة الزور في الأموال كان أولى أن لا تنفذ في الفروج، ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: إن كل شهادة لا ينفذ بها حكم الباطن في الأموال لم ينفذ في الفروج قياسا على شهادة العبد والكافر. والقياس الثاني: إن كل حكم لا ينفذ في الباطن بشهادة العبد والكافر لم ينفذ بشهادة الزور، بخلاف الحكم في الأموال. فإن قالوا: الأموال لا مدخل للحكام في نقلها، ولهم مدخل في نقل الفروج بتزويج الأيامى، ووقوع الفرقة بالعنة والفسخ بالعيوب، فلذلك وقع الفرق بين الأموال والفروج. والعبد والكافر ليس من أهل الشهادة، وشاهد الزور من أهل الشهادة، فلذلك وقع الفرق بينهما. قيل: الجواب عن فرقة بين الأموال والفروج من وجهين: أحدهما: إن له في نقل الأموال ولاية كالفروج: لأن له أن يبيح على الصغير ماله لحاجته وعلى المفلس ماله لحاجة غرمائه. والثاني: ليس له ولاية في نقل الفروج، كما ليس له ولاية في نقل الأموال، لأنه لا يزوج، ولا يفسخ إلا باختيار، ولو ملك الولاية لنقلها بالاختيار. وعن فرقه بين شهادة الزور وبين شهادة العبد والكافر جوابان: أحدهما: إنه لما استويا في إبطال الحكم عند العلم بهما قبل الحكم وجب أن يستويا فيه عند العلم بهما بعد الحكم.

والثاني: إنه سمع شهادة الزور على أنها ليست بزور، كما يسمع شهادة العبد على أنه ليس بعبد، فلما كان خطؤه في العبد مبطلا لحكمه في الحالين وجب أن يكون خطؤه في شهادة الزور مبطلا لحكمه في الحالين، ولأنه يصير بشهادة الزور فاسقا وحكمه بشهادة الفاسق مردود في الحالين نصا، ورد شهادة العبد في الحالين اجتهادا، ثم من الدليل على ذلك إن الحكم يبطل بفساد الشهادة كما يبطل إذا خالف باجتهاده نصا، فلما كان فساده مخالفة النص يبطل ظاهرا وباطنا وجب أن يكون فساد بشهادة موجبا

لإبطاله ظاهرا وباطنا. فإن قيل: ما خالف النص لا يكون حكما. قيل: وكذلك ما أمضاه بشهادة الزور لا يكون حكما، ولأنه حكم بشهادة زور، فوجب أن يكون باطلا كالحكم بالقصاص. فأما الجواب عن حديث علي عليه السلام من قوله: شاهداك زوجاك، فمن ثلاثة أوجه: أحدها: إنه مجهول عند أصحاب الحديث، فكان أسوأ حالا مما ضعف إسناده. والثاني: أنه لم يعلم كذب الشهود، فلم يبطل شهادتهم، والخلاف إذا علمها. والثالث: إنهم لا يحملونه على قوله: شاهداك زوجاك، لأنهم يجعلون الحاكم مزوجا لها دون الشاهد، وقد كان شريح يقضي في أيام علي، فإذا حكم لرجل بشاهدين، قال له: يا هذا إن حكمي لا يبيح لك ما هو حرام عليك، ولو خالفه علي فيه لأنكره عليه. وأما الجواب عن قياسهم على شهادة الصدق فهو استحالة الجمع بينهما بالقبول؛ لقبول الصدق ورد الكذب ونفوذ الحكم في الظاهر، لاستوائهما في الجهل بالكذب، ولو علم لما نفذ في الظاهر كما لم ينفذ في الباطن. وأما الجواب عن قياسهم على اللعان، فمن وجهين: أحدهما: إن الحكم لم ينفذ بالكذب، وإنما نفذ باللعان. والثاني: إن اللعان استئناف فرقة والحكم بشهادة الزور، إنما هو تنفيذ لفرقة سابقة فإذا لم تكن لم يصح تنفيذ معدوم. وأما الجواب عما استدلوا به من حكم الحاكم من مسائل الاجتهاد، فهو أن ليس في الباطن ما يخالف الظاهر، فلذلك نفذ حكمه في الظاهر والباطن، وخالف شهادة الزور التي تخالف الظاهر فيها الباطن، فلذلك نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن، وسنشرح من فروع هذا الأصل ما يستقر به حكمه.

Mas'alah: What hadith evidence is cited regarding false testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9695)

(الشرح) أثر ابن عباس (من الكبائر..) لم أجده ويشهد له ما أخرجته كتب السنة، ومن المتفق عليه (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر، الاشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا، فجلس وقال شهادة الزور ثلاثا أو قول الزور..الخ حديث (النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا..) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب، وفي رواية (ابتاع فرسا من سواه بن الحارث المحاسبي) فاستتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أبتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم فلما زادوا نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي حتى أتى الاعرابي فقال: أو ليس قد ابتعت منك؟ قال لا والله ما بعتكه، قال أين ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان، فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا انى بايعتك؟ فقال خزيمه أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمه فقال بم تشهد

Mas'alah: What is the ruling if testimony is proven to be without direct observation?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=477)

تبين أنه عن غير معاينة، كانت شهادة زور.

Mas'alah: How is false testimony established and punished in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4463)

فرع شهادة الزور من أكبر الكبائر، ومن ثبت أنه شهد بزور، عزره القاضي بما يراه من توبيخ وضرب وحبس، وشهر حاله، وأمر بالنداء عليه في سوقه إن كان من أهل السوق، أو قبيلته إن كانت له قبيلة، أو مسجده تحذيرا للناس منه، وتأكيدا لأمره، وإنما تثبت شهادة الزور بإقرار الشاهد إن تيقن القاضي، بأن شهد أن فلانا زنى بالكوفة يوم كذا، وقد رآه القاضي ذلك اليوم ببغداد. هكذا أطلقه الشافعي والأصحاب – رحمهم الله تعالى – ولم يخرجوه على أن القاضي [هل] يحكم بعلمه، ولا يكفي قيام البينة بأنه شاهد زور، فقد تكون هذه بينة زور.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a witness accused of false testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

أنه يحلف له، وكذا لو ادعي على شاهد أنه شهد زورا وأراد تغريمه؛ لأنهما أمينا الشرع)

Mas'alah: Can false testimony be proven by evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4487)

ولا يثبت الزور بالبينة لاحتمال أنها زور نعم يستفاد بها جرح الشاهد فتندفع شهادته؛ لأنه جرح مبهم فوجب التوقف لأجله . (

Sub-topic – Repentance from False Testimony and Its Acceptance

Mas'alah: What is the ruling on repentance from false testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6916)

فإن كانت المعصية بشهادة الزور.. فالتوبة منه أن يقول: كذبت فيما قلت، ولا أعود إلى مثله. قال الشيخ أبو إسحاق: ويشترط إصلاح العمل على ما ذكرناه. ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ إصلاح العمل.

Mas'alah: Is verbal repentance required for verbal sins like false testimony and backbiting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4407)

قوله: ثم قضية ما قالوه في القذف أن تشترط التوبة بالقول في سائر المعاصي القولية كشهادة الزور والغيبة والنميمة، وقد صرح صاحب "المهذب" بذلك في شهادة الزور، فقال: التوبة عنها أن يقول: كذبت في ما قلت ولا أعود إلى مثله. انتهى. ومقتضى هذا الكلام أنه لم يقف على ذلك إلا في شهادة الزور، وقد نقله الغزالي في المبادرة بالشهادة أيضا عن بعض الأصحاب، ونقله عنه الرافعي هناك، ولكن أسقطه من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on repentance for witnesses of adultery who are not four?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3922)

فأما شهود الزنا إذا لم يتموا أربعة: فإن قلنا: لا حد عليهم، فلا حاجة إلى التوبة.

Mas'alah: What are the conditions for repentance from false testimony and other sins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1905)

في شهادة الزور: شهادتي باطلة وأنا نادم عليها. والمعصية غير القولية يشترط في التوبة منها إقلاع عنها وندم عليها وعزم أن لا يعود لها ورد ظلامة آدمي إن تعلقت به.

Mas'alah: Is a public call for repentance from false testimony required before a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9511)

وفي ((الحاوي)) في بابا ما على القاضي في الخصوم: أنه هل يحتاج إلى النداء عليه بالتوبة من شهادة الزور، كما ينادى عليه عند الحكم بفسقه، لأجل ذلك؟ فيه وجهان، وعلى المنع فالفرق أن ظهور التوبة بأفعاله أقوى.

Mas'alah: What are the conditions for repentance from false testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3726)

وكذا شهادة الزور) يشترط في صحة التوبة منها قول نحو ما ذكر كشهادتي باطلة وأنا نادم عليها ولا أعود إليها، ويكفي كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (و) المعصية (غير القولية) لا يشترط فيها قول كما مر، وإنما (يشترط) في صحة التوبة منها كالقولية أيضا (إقلاع) منها حالا إن كان متلبسا بها أو مصرا على معاودتها (وندم) من حيث المعصية لا لخوف عقوبة لو علم بحاله أو فوات مال أو نحو ذلك، ودعوى أنه لا حاجة له لأن التوبة عبادة وهي من حيث هي شرطها الإخلاص رد بأن فيه تسليما للاحتياج له (وعزم أن لا يعود) إليها ما عاش إن تصور منه، وإلا كمجبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق، ويشترط أيضا عدم وصوله لحالة الغرغرة [حاشية الشبراملسي] قوله لكون القولية) أي الردة القولية. (قوله رد) أي هذا القول (قوله: لحالة الغرغرة) لعله لأن من وصل [حاشية الرشيدي] قوله: لكن الأصح أنه لا بد فيه) يعني فيما لا إيذاء فيه (قوله: من اشتراط الاستغفار) ينبغي حذف لفظ اشتراط وهو ساقط في بعض النسخ (قوله لتمحض الحق فيها له تعالى) في نسخة من الشرح لتمحض القول، ولعلها الصواب (قوله: وإن كان قذفه بصورة الشهادة) انظر هذه الغاية فيما إذا كان صادقا في نفس الأمر وما فائدة ذكر ذلك عند الحاكم مع أن الحد لا بد من إقامته والتوبة مدارها على ما في نفس الأمر، وكلام المصنف إنما هو فيما إذا أتى بمعصية (قوله: القذف باطل) لعله سقط قبله لفظ بقوله (قوله: وأنها مساوية لعبارة أصله) يتأمل (قوله: كالقولية أيضا) أي خلافا لما قد يوهمه المتن (قوله: لا حاجة له) أي لقيد الحيثية (قوله: رد) الظاهر ردت (قوله: بأن فيه تسليما للاحتياج له)

وعدم طلوع الشمس من مغربها، وتصح من سكران حالة سكره كإسلامه، وممن كان في محل معصية. ثم صرح بما يفهمه الإقلاع للاعتناء به فقال (

Mas'alah: When is verbal repentance unnecessary for a false witness in a slander case?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2446)

شاهد الزور لو ظهر زوره في شهادة القذف؛ بأن شهد أنه رآه يزني أول يوم من المحرم سنة كذا بحلب، وظهر بالطريق المعتبر أن الشاهد ذلك اليوم كان بمصر أو أن المشهود عليه كان بمكة .. فلا أعتبر في التوبة من ذلك القول؛ لظهور بطلانه بغير ذلك، وزال ما كان يلحق المقذوف من العار بما هو أشد في الإزالة من القول. انتهى.

Mas'alah: What is the dispute regarding false testimony and repentance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4487)

ونازع البلقيني في إلحاقها بالقذف بأن ثبوت الزور بإقراره أو غيره كعلم القاضي وكأن شهد أنه رآه يزني بحلب يوم كذا وثبت أنه ذلك اليوم كان بمصر كاف في ظهور كذبه، ويرد بأن ذلك كله لا يمنع بقاءه على ما شهد به متأولا بخلافه مع اعترافه بكذبه

Mas'alah: What are the requirements for repentance from false testimony?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1818)

وكذا شهادة الزور، أي فيقول في التوبة منها كذبت فيما قلت ولا أعود لمثله، قلت: وغير القولية يشترط إقلاع، أى عن المعصية، وندم، وعزم أن لا يعود، قال الله تعالى: {فاستغفروا لذنوبهم} ثم قال: {ولم يصروا} [533]، ورد ظلامة آدمي إن تعلقت به،

والله أعلم، فيرد المغصوب مثلا إن كان باقيا وإلا فبدله أو يستحل فيبرئه المغصوب منه أو وارثه.

Sub-topic – Disagreement Among Witnesses on Intent or Error

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on whether the woman was willing or coerced in zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6974)

[فرع اختلفا بأنها كانت مطاوعة أو مكرهة]] : وإن شهد اثنان على رجل: أنه زنى بامرأة وهي مطاوعة له، وشهد آخران: أنه زنى بها وهي مكرهة.. فلا خلاف أنه لا يجب الحد على المرأة؛ لأن البينة لم تكمل في حقها. وأما الرجل: فنص الشافعي – رحمه الله: (أنه لا يجب عليه الحد) . وبه قال أبو يوسف. وقال أبو العباس: يجب عليه الحد – وبه قال أبو حنيفة – لأن حكمه إذا طاوعته أو أكرهها لا يختلف. ووجه المذهب: أن البينة لم تكمل على فعل واحد؛ لأن زناه بها وهي مطاوعة غير زناه بها وهي مكرهة، فهو كما لو شهد اثنان: أنه زنى بها في بيت، وشهد آخران: أنه زنى بها في بيت آخر. وأما الشهود: فالذي يقتضي المذهب: أن في وجوب الحد عليهم للمرأة القولين، وأما وجوب الحد عليهم للرجل: فإن قلنا: إنه لا يجب عليه الحد.. كان في وجوب الحد عليهم له القولان. وإن قلنا: يجب عليه الحد.. لم يجب له عليهم حد قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses admit intent and others admit error in false

testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7041)

والرابعة: أن يتفقوا علي أنه عمد بعضهم وأخطأ بعضهم، فلا قود علي العامد لمشاركته الخاطئ، وعلي العامد قسطه من الدية مغلظة حاله، وعلي الخاطئ قسطه من الدية مخففة مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on intent or error in false testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7041)

والخامسة: أن يختلفوا فيقول بعضهم عمدنا كلنا، ويقول بعضهم: أخطأنا كلنا، فعلي من أقر بعمد جميعهم القود، وعلي من أقر بخطأ جميعهم قسطه من الدية مخففة ومؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when witnesses accuse each other of intent and error?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7042)

والسادسة: أن يختلفوا، فيقول اثنان منهم: عمدنا وأخطأ هذان الآخران، ويقول الآخران: بل عمدنا وأخطأ هذان الأولان: ففي وجوب القود عليهم قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a false witness who claims ignorance of the outcome?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9656)

وقوله: إني لم أعلم، كقوله: رميته قصدا، ولم أعلم أن السهم يبلغه.

Mas'alah: What is the ruling when some false witnesses admit intent and others admit error?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9656)

فرع: لو قال بعضهم: تعمدنا الجميع الشهادة بالزور، [و] علمنا أنه يقتل، وقال البعض الآخر: بل أخطأنا- قال أبو الطيب، وابن الصباغ، والقاضي الحسين: من أقر بالعمد يجب عليه القصاص، ومن أقر بالخطأ يجب عليه حصته من الدية في ماله.

Sub-topic – Punishment and Public Exposure of False Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on punishing and publicly exposing a false witness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2035)

و) عزر. (شاهد الزور) بما يراه وهذا علم من باب التعزير (نداء شهره) أي وشهر بالنداء عليه (في الناس) بأن يأمر بالنداء عليه في سوقه أو قبيلته أو مسجده تحذيرا عنه وتأكيدا للزجر قال في الروضة كأصلها: وإنما تثبت شهادته بالزور بإقراره أو بعلم القاضي ولا تكفي البينة بأنه شهد زورا لاحتمال زورها قال القاضي أبو الطيب: وإنما يتصور إقامتها بالإقرار به (

Mas'alah: What is the punishment for a false witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7679)

(فصل) : والحكم الثاني: تأديب شاهد الزور. وتأديبه التعزير، لأنه مما لم يرد فيه حد.

ولا يبلغ بتعزيره أربعين وغايته تسعة وثلاثون سوطا لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال – صلى الله عليه وسلم : "لا يبلغ بالحد في غير حد" ، وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من بلغ ما ليس بحد حدا فهو من المعتدين" . ولا

وجه لما قال مالك، من أنه يجوز أن يزيد في التعزير على أكثر الحدود. ولا وجه لما قاله ابن أبي ليلى أنه لا يبلغ به المائة، ويجوز بما دونها. وقال أبو يوسف: لا يبلغ به ثمانين، ويجوز فيما دونها. والصحيح ما ذكرناه من أنه لا يبلغ به الأربعين ويجوز بما دونها. لأن الأربعين حد الخمر في الحر فكان غاية تعزير الحر تسعة وثلاثين. ثم هذه الغاية لا يجب استعمالها في كل معزر، لأن التعزير يختلف باختلاف حال المعزر ويكون موقوفا على الاجتهاد فمن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بالضرب اجتهد في عدده، فإن أدى الاجتهاد إلى تعزيرها بعشرة أسواط لم يزده عليها، وإن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بالحبس لم يعدل به إلى الضرب، وإن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بالقول والزجر، لم يعدل به إلى ضرب ولا حبس وقد استوفينا حكم التعزير في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on publicly exposing a false witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7680)

(فصل: في التشهير بشاهد الزور) والحكم الثالث: إشهار أمره. لرواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس" . ولأن في الشهرة زجرا له ولغيره عن مثله. وإشهار أمره، أن ينادى عليه، إن كان من أهل مسجد على باب مسجده، وإن كان من سوق في سوقه وإن كان من قبيلة في قبيلته وإن كان من قبيل في قبيله. والفرق بين القبيلة والقبيل: أن القبيلة بنو الأب الواحد والقبيل: الأخلاط المجتمعون من آباء شتى. فيقول في النداء عليه في هذه المواضع: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه. ولا يزاد في هذه الشهرة تسويد وجهه ولا حلق شعره ولا ندائه بذلك على نفسه. وقال شريح: يجوز أن يفعل ذلك في شهرته

وهذه مثلة نكرهها لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها. فإن كان هذا الشاهد بالزور من ذوي الصيانة فقد حكي عن ابن أبي هريرة أنه يصان عن هذا النداء ويقتصر منه على إشاعة أمره ليقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" .

وقال غيره من أصحابنا بالتسوية في النداء بين ذوي الصيانة وغيرهم لأن الصيانة قد خرج منها بزوره.

Mas'alah: How is false testimony established and punished?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4311)

قوله: ومن يثبت أنه شهد بالزور عزره القاضي بما يراه. ثم قال: وإنما تثبت شهادة الزور بإقرار الشاهد أو بيقين القاضي بأن شهد أن فلانا زنى يوم كذا بالكوفة والقاضي قد رآه في ذلك اليوم ببغداد، هكذا أطلقه الشافعي – رضي الله عنه – والأصحاب ولم يخرجوه على أن القاضي هل يحكم بعلمه؟ انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the punishment for a false witness according to different jurists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4249)

لم نقبلهما لما وصفنا من شرط الله عز وجل في الشهود , وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى على شاهد الزور تعزيرا غير أنه يبعث به إلى سوقه إن كان سوقيا وإلى

مسجد قومه إن كان من العرب فيقول القاضي يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وذكر ذلك أبو حنيفة عن القاسم عن شريح , وكان ابن أبي ليلى يقول عليه التعزير ولا يبعث به ويضربه خمسة وسبعين سوطا قال أبو يوسف رحمه الله أعزره ولا أبلغ به أربعين سوطا ويطاف به وقال أبو يوسف بعد ذلك أبلغ به خمسة وسبعين سوطا

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses when their truthfulness is possible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4250)

قال الشافعي : رضي الله عنه لا نعزرهما إذا أمكن صدقهما ,

Mas'alah: How is false testimony established and punished?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1850)

فرع شهادة الزور من أكبر الكبائر) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – جعلها منه رواه الشيخان (وإنما تثبت) شهادة الزور (بإقراره) أي الشاهد (أو بتيقن) للقاضي منه (بأن شهد على رجل) أنه (زنى في بلد) يوم كذا وقد (رآه القاضي ذلك اليوم في غيره فيعزره بما يراه) من توبيخ وضرب وحبس ونحوها (ويشهره) بأن يأمر بالنداء عليه في سوقه أو قبيلته أو مسجده تحذيرا عنه وتأكيدا للزجر ولا يكفي إقامة البينة بأنه شهد زورا لاحتمال زورها وإنما يتصور إقامتها بالإقرار به (

Mas'alah: What is the punishment and procedure for a proven false witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3927)

وإذا ثبت أنه شاهد زور: فإن رأى الإمام تعزيره بالضرب، والحبس فعل، وإن رأى أن يشهر أمره في سوقه ومصلاه وقبيلته، نادى عليه أنه شاهد زور؛ فاعرفوه؛ حتى ينزجر، ويعتبر به غيره- فعل.

قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "اذكروا الفاسق بما فيه؛ يحذره الناس" . وإذا تاب شاهد الزور، يخبر حاله؛ كسائر الفسقة إذا تابوا؛ فبعد مضي سنة على الصلاح، تقبل شهادته في غير هذا الحكم، ولا تقبل في هذا الحكم، وإن كانوا غالطين في الشهادة، فلا حاجة إلى الاختبار وتقبل شهادته في غير هذا الحكم ولا تقبل في هذا الحكم. ولو شهدوا عند القاضي؛ فقبل القضاء جاءوا، وقالوا: توقف في القضاء؛ حتى نتثبت في شهادتنا؛ فتوقف القاضي، ثم عادوا فقالوا: تثبتنا؛ فاحكم- هل يحكم القاضي؟ فيه وجهان: أحدهما: يحكم؛ لأنهم لم يرجعوا عن الشهادة. والثاني: لا يحكم؛ لأنه وقع ريبة في شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a false witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6748)

مسألة: قال وإذا علم من رجل بإقراره أو تيقن أنه شهد عنده بزور عزره. أراد بتيقن سوى الإقرار، وجملته أن شهادة الزور من أكبر الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالإشراك بالله قاله ثلاثا ثم قوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان}

{واجتنبوا قول الزور} وروى خريم بن فاتك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعدلت شهادة الزور بالاشتراك ثلاث مرات وتلا هذه الآية. فإذا ثبت عند الحاكم أن شاهدا شهد بزور عزره وأشهره [12/ 68 أ] وإنما يثبت على رجل بالقتل أو الزنا والحاكم يعلم أنه ما قتل ولا زنا إذ كذبته المشاهدة أن يشهد بقطع يد رجل ثم وجدنا يديه صحيحتين ونحو ذلك، وأما إذا شهد شاهدان أنه أقر بأنه شهد بزور لا يثبت بذلك شهادة الزور عليه لجواز أن يكونا كذبا كذبا في شهادتهما عليه، وإن قالا: نشهد أنه كاذب في شهادته لا يقبل لأنهما ينفيان أن يكون هذا الحق ثابتا والشهادة على النفي تقبل ولا يؤثر هذا في القضاء بعد القضاء، ولكن لو أقيمت الشهادة بذلك قبل القضاء لم يقذ القاضي بتلك الشهادة فأما إذا كذبته المشاهدة فلابد من نقض الحكم بلا إشكال. والأصل في تعزيره إذا تحققنا منه بما ذكرنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يجلد شاهد الزور أربعين وروى ابن المنذر أن عمر رضي الله عنه جلد شاهد الزور أربعين سوطا، وروي أنه أتى بشاهد زور فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول: هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه، وروي أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطا ثم قال: لا تأسروا الناس بشهود الزور فإنه لا نقبل من الشهود إلا العدل، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه، ثم خلى سبيله لأنه أتى [12/ 68 ب] بكبيرة لا يجب فيها الحد فاستحق التعزير والأمر في التعزير عندنا مردود إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى أن يضر به أقل من أقل الحدود وهو دون أربعين فغاية تعزيره تسعة وثلاثون سوطا، وإن رأى أن يحبسه مع ذلك فعل، وإن رأى أن لا يضر به لأنه شيخ ضعيف ويحبسه فعل ذلك، وإن رأى أن ينادى عليه فقط فعل ذلك، وقال مالك رحمه الله: يجوز أن يزيد في تعزيره على أكثر الحدود وقال ابن أبي ليلى لا يبلغ بها المائة ويجوز ما دونها، وقال أبو يوسف:

يجوز ما دون الثمانين. والأصل في تشهيره والنداء عليه ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اذكروا الفاجر بما فيه لكي يعرفه الناس" . وروي: لكي يحذره الناس، ولأنه إذا شهره يجتنبه الناس ويحذروه وإذا لم يفعل ذلك ربما اغتروا به. وكيفية التشهير أن يبعث معه ثقة إلى المواضع التي يعرف فيها فإن كان من أهل الأسواق ففي سوقه، وإن كان من أهل المساجد ففي مسجده قال الشافعي رحمة الله عليه: وإن كان من أهل قبيله وقفه في قبيله، وإن كان من قبيله وقفه في قبيلته والفرق بين القبيلة والقبيل أن القبيلة بنو الأب الواحد والقبيل الأخلاط المجتمعون من آباء شتى فيقول المنادي: السلام عليكم هذا فلان ابن فلان [12/ 69 أ] قد عرفناه بشهادة الزور فاعرفوه، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يعزر بل تكفي الشهرة، ذكره الطحاوي والمشهور أنه لا يعزر ولا يشهر ولا يجوز أن يزد على ما ذكرنا

فلا يسود وجهه ولا يحلق رأسه ولا ببلاءه بذلك على نفسه، وقال شريح: يجوز أن يفعل كل ذلك في شهرته، وروي أنه قال: يركب حمارا وينادي على نفسه هذا جزاء من شهد بالزور، وقال بعض العلماء: يحلق نصف رأسه، وقد روي عن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة أنه أمر بحلق نصف رأسه وتسخيم وجهه والطواف به في الأسواق والذي شهد له معه، ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وهذه مثلة.

Mas'alah: What is the ruling on publicly announcing the punishment of a false witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6750)

فرع لو كان من ذوي الصيانات قال ابن أبي هريرة: يصان عن هذا النداء ويقتصر فيه

على إشاعة أمره لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" ، وقال غيره من أصحابنا لا فرق بين ذوي الصيانة وغيرهم لأن الصيانة قد خرج منها بزوره.

Mas'alah: What is the ruling on a person proven to have given false testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3804)

(ومن) (5) ثبت أنه شهد بالزور، فسق وردت شهادته، وعزر، وشهر في البلد (6) . (1) (وتقبل) : في أ، ب وفي جـ تقبل. (2) (في الزنا) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (لا أقبل) : في أ، ب وفي جـ لا تقبل. (4) (وقال مالك: لا أقبل شهادة البدوي على القروي إلا في القتل والجراح) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (ومن) : في أ، ب وفي جـ من. (6) لأنها من الكبائر، والدليل عليه: ما روى خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الصبح، ولما انصرف قام قائما ثم قال: عدلت شهادة الزور بالاشراك ثلاث مرات ثم تلا قوله عز وجل: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} أخرجه البيهقي./ السنن الكبرى 10: 121 - 122. وروى محارب بن دثار عن عمر رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: شاهد الزور لا يزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار) السنن الكبرى 10: 122.

Mas'alah: How should a judge punish and publicly expose a false witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10063)

12013 – إذا ظهر للقاضي أن رجلا شهد بزور، وتبين أنه اعتمد الكذب، ولم يكن ما جاء به عن عثرة، ابتدره وعزره على ما تقدمت مراتب التعزير، ثم ينبغي أن يبعثه إلى مجتمع الناس، كالمسجد الجامع وغيره، حتى ينادى عليه ويشاع عنه ما فعل، ويحذر الناس من تحميله الشهادة.

Mas'alah: What is the punishment for a witness who intentionally gives false testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: ويعزرون إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويعزر متعمد في شهادته الزور باعترافه إذا لم يقتص منه بأن لم يلزمه برجوعه قصاص ولا حد ولا دخل التعزير فيه أي: القصاص أو الحد إن اقتص منه أو أقيم عليه حد اهـ.

Sub-topic – Retraction of Testimony and Its Implications

Mas'alah: What is the ruling on admonishing witnesses and the consequences of retraction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7544)

مشهود عليه والله ما سرقت، ووالله ما سرقت، ووالله لقد كذبا علي، فوعظهما علي واجتمع الناس فذهبا في الزحام فقال علي: لو صدقا لثبتا ولم يقطع الرجل. ولأن الحسد والتنافس قد يبعث من قلت أمانته على الشهادة بالكذب: إما اعتمادا لإضرار، أو ارتشاء على شهادة الزور، فلزم الحاكم التحفظ فيها فيمن جهل حاله اختبره بما أمكن من الاختبار والوعظ. فإن رجع بعد وعظه ستر عليه ولم يفضحه إلا أن يتحقق منه أنه شهد بزور فيكشف حاله ليتحرز منه الحكام. فإن أقام بعد الوعظ على شهادته أثبت اسمه حينئذ للبحث عن عدالته والله أعلم. (صفات أصحاب المسائل أو المزكين) (

Mas'alah: What is the ruling on admonishing witnesses about false testimony before accepting their testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8984)

قال: فإن اتفقوا وعظهم وخوفهم بالله- تعالى- [أي] : فيقولك شهادة الزور من أكبر الكبائر، وقد توعد الله- تعالى- عليها، [وروي] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الطير لتخفق بأجنحتها بما في حواصلها من هول [ذلك] اليوم، وإن شاهد

الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار" ، وروي: "حتى يوجب النار" ، ويقول لهم بعد ذلك: فإن صدقتم فاثبتوا، وإن كذبتم فغطوا رءوسكم وانصرفوا.

Sub-topic – Judge's Knowledge of False Testimony and Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a judge who knows a witness committed perjury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7679)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا علم من رجل بإقراره أو تيقن أنه شهد عنده بزور عزره ولم يبلغ بالتعزير أربعين سوطا وشهر أمره فإن كان من أهل المسجد وقفه فيه وإن كان من أهل قبيل وقفه في قبيله أو في سوقه وقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who knows witnesses are false in a divorce case?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4058)

ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا , وكان الرجل يعلم أنهما كاذبان وفرق القاضي بينهما وسعه أن يصيبها إذا قدر وإن كانت تعلم أنهما كاذبان لم يسعها الامتناع منه وتستتر بجهدها لئلا تعد زانية وإن كانت تشك ولا تدري أصدقا أم كذبا لم يسعها ترك الزوج الذي شهدا عليه أن يصيبها وأحببت لها الوقوف عن النكاح وإن صدقتهما جاز لها أن تنكح والله وليهما العالم بصدقهما وكذبهما , ولو اختصم رجلان في شيء فحكم القاضي لأحدهما فكان يعلم أن القاضي أخطأ لم يسعه أخذ ما حكم به له بعد علمه بخطئه وإن كان ممن يشكل ذلك عليه أحببت أن يقف حتى يسأل فإن رآه أصاب أخذه وإن كان الأمر مشكلا في قضائه فالورع أن يقف ; لأن تركه وهو له خير

من أخذه وليس له , والمقضي عليه بمال للمقضي له إن علم أن القاضي أخطأ عليه وسعه حبسه وإن أشكل عليه أحببت له أن لا يحبسه ولا يسعه حبسه حتى يعلم أن القاضي أخطأ عليه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه وهذا مثل أن يشهد رجلان أن فلانا توفي وأوصى له بألف ويجحد الوارث فإن صدقهما وسعه أخذها وإن كذبهما لم يسعه أخذها وإن شك أحببت له الوقوف وفي مثل هذا أن يشهد له رجلان أن فلانا قذفه فإن صدقهما وسعه أن يحده وإن كذبهما لم يسعه أن يحده وإن شك أحببت له أن يقف وحاله فيما غاب عنه من كل ما شهد له به هكذا , ولو أقر له رجل بحق لا يعرفه , ثم قال مزحت فإن صدقه بأنه مزاح لم يحل له أخذه . وإن كذبه وكان صادقا بالإقرار الأول عنده وسعه وأخذ ما أقر له به وإن شك@

Mas'alah: What is the ruling on a witness accused of false testimony after judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5423)

وكذلك القاضي إذا حكم بشهادة شاهدين بطلاق أو قتل أو عتاق, فادعى المحكوم عليه على الشاهد أنه شهد عليه في ذلك بزور, فإن أقر الشاهد أخذ بإقراره وإن أنكر لم يكن عليه يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge discovering false testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10063)

ثم قال: "وإذا علم من رجل بإقراره أو بيقين أنه شهد بزور ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge who knowingly rules on false testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10218)

وإن قال القاضي: علمت كذبهم وتعمدت، فعليه القود، قطع الأئمة به؛ فإن مقامه لا ينحط عن مقام شاهد.

Sub-topic – Effect of Repentance on Future Testimony

Mas'alah: What is the effect of repentance on the testimony of a false witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7681)

(فصل: في الأثر المترتب على توبة شاهد الزور) والحكم الرابع: أن يقضى بفسقه فلا تسمع له شهادة من بعد ما لم يتب منها. فإن تاب أمسك عن قبول شهادته بعد التوبة حتى يستمر عليها ويتحقق صدق معتقده فيها فحينئذ تقبل شهادته. وفي النداء بعد توبته بقبول شهادته وجهان: أحدهما: ينادى بها كما نودي بفسقه. والثاني: لا ينادى عليه بالتوبة وإن نودي عليه بالفسق لأن ظهور التوبة بأفعاله أقوى، ولأن في النداء بذلة. وينبغي للقاضي إذا لم يثق بسلامة الشهود في هذه الحال أن يقدم وعظهم وتخويفهم وتحذيرهم فقد كان شريح إذا حضره شاهدان للشهادة، قال لهما: "حضرتما ولم أستدعكما، وإن انصرفتما لم أمنعكما، وإن قلتما سمعت منكما، فاتقيا الله فإني متق بكما" .

Sub-topic – Conditions for Reacceptance of a Repentant False Witness

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who believes his followers are truthful?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7873)

(فصل) : والضرب الثاني: أن لا تفضي به المخالفة إلى المنابذة، فهو على ضربين: أحدهما: أن يعتقد بتصديق موافقيه في دعاويهم، ويشهد لهم بها على خصومهم كالخطابية. يعتقدون أن من كان على رأيهم لم يكذب فيصدقوه على ما ادعاه، وشهدوا له على خصمه إن أنكر، فمنهم من يستظهر بإحلافه قبل الشهادة له، ومنهم من لا يستظهر، ويشهد له بمجرد قوله. وهي في الحالتين شهادة زور تسقط بها عدالته وترد بها شهادته، لأنه شهد بما لم يعلم، والله تعالى يقول: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} .

Mas'alah: What is the ruling on the repentance and reacceptance of a false witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6750)

فرع آخر إذا ظهر أنه شاهد زور يقضى بفسقه فلا تسمع له شهادة من أحد ما لم يتب، فإن تاب وأمسك حتى يستمر عليها ويتحقق صدق معتقده فيها تقبل شهادته. فرع آخر هل ينادى بعد توبته بقبول شهادته؟ فيه وجهان: أحدهما: ينادى بها كما نودي بفسقه

والثاني: لا ينادى بها [12/ 69 ب] لأن ظهور التوبة بأفعاله أقوى ولأن في النداء بذلة. فرع آخر إذا شهد بالخطأ لم تكن شهادة زور ولكن يوبخ عليها لتسرعه إلى الشهادة قبل تحققها، فإن كثر ذلك منه ردت شهادته، وإن كان على عدالته بعد الثقة بها. فرع آخر لو شهد شاهدان بحق ثم بان أنهما كانا فاسقين ترد شهادتهما ولا يتصل بهما شيء مما ذكرنا لأنه لا يقطع على كذبهما، وإنما ردت شهادتهما للفسق لا للكذب. فرع آخر قد ذكرنا أنه ينبغي للقاضي إذا لم يثق بسلامة الشهود مما ذكرا أن يقدم وعظهم وتحذيرهم فقد كان شريح رحمه الله تعالى إذا حضره شاهدان للشهادة قال لهما: حضرتما ولم أستدعكما، وإن انصرفتما لم أمنعكما، وإن قلتما: سمعت فاتقيا الله فإني متق بكما.

Sub-topic – Judgment Based on False Testimony and Its Consequences

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony or perjured oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9755)

(فصل) ومن حكم له الحاكم بمال أو بضع أو غيرهما بيمين فاجرة أو شهادة زور لم يحل له ما حكم له به لما روت أم سملة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: انكم تختصمون إلى وانما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بما أسمع وأظنه صادقا، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها، ولانه يقطع بتحريم ما حكم له به فلم يحل له بحكمه كما لو حكم له بما يخالف النص والاجماع

Mas'alah: What are the implications of a judge's ruling based on false testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4059)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ويدخل عليه أن لو شهد له رجلان بزور أن فلانا قتل ابنه وهو يعلم أن ابنه لم يقتل , أو لم يكن له ابن فحكم له القاضي بالقود أن يقتله , ولو شهد له على امرأة أنه تزوجها بولي ودفع إليها المهر وأشهد على النكاح أن يصيبها , ولو ولدت له جاريته جارية فجحدها , فأحلفه القاضي وقضى بابنته جارية له جاز له أن

يصيبها , ولو شهد له على مال رجل ودمه بباطل أن يأخذ ماله ويقتله , وقد بلغنا أنه سئل عن أشنع من هذا وأكثر فقال فيه بما ذكرنا أنه يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a wife who knows her husband divorced her but the judge rules otherwise?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4059)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ثم حكى لنا عنه أنه يقول في موضع آخر خلاف هذا القول يقول لو علمت امرأة أن زوجها طلقها فجحدها وحلف وقضى القاضي بأن تقر عنده لم يسعها أن يصيبها , وكان لها إذا أراد إصابتها قتله وهذا القول بعيد عن القول الأول . , والقول الأول خلاف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما يعرفه أهل العلم من المسلمين (قال) : فخالفه صاحبه في الزوجة يشهد الرجلان بزور أن زوجها طلقها ففرق الحاكم بينهما فقال لا يحل لأحد الشاهدين أن ينكحها ولا يحل القضاء ما حرم الله (قال) : ثم عاد فقال ولا يحل للزوج أن يصيبها فقيل : أتكره له ذلك لئلا يقام عليه الحد فنحن نكرهه أم لغير ذلك ؟ قال لذلك ولغيره قلنا أي غير ؟ قال قد حكم القاضي فهو يحل لغيره تزويجها , وإذا حل لغيره تزويجها حرم عليه هو@

Mas'alah: Does a judge's ruling based on false testimony make marriage permissible for others?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4060)

إصابتها فقيل له : أو لبعض من يقول قوله أرأيت قوله يحل لغيره تزويجها يعني من جهل أن حكم القاضي إنما كان بشهادة زور فرأى أن حكمه بحق يحل له نكاحها فهو لا

يحرم هذا عليه على الظاهر ويحرم عليه إن علم بمثل ما علم الزوج , وكذلك لا يحرم عليه في الظاهر لو نكح امرأة في عدتها , وقد قالت له ليست علي عدة أم يعني أنه لو علم ما علم الزوج والمرأة أن الشاهدين شهدا بباطل حل له أن ينكحها فهذا الذي عبت على صاحبك خلاف السنة .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony in divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6797)

واحتج الشافعي رضي الله عنه بأن شهادة الزور لو كانت في القتل فقضي القاضي بها لم يحل لولي الدم القصاص فيما بينه وبين الله تعالي فكذلك هنا لا يحل الفرج فيما بينه وبين الله تعالي, وأما خبرهم فلا حجة لهم فيه لأنه لم يضف إلي حكمه بل أضافه إلي الشاهدين وأراد في الظاهر ولم يستأنف النكاح لأنه يكون طعنا [12/ 112 أ] في الشهود, فإذا تقرر هذا نقول: إذا شهد بالزور في الطلاق وحكم الحاكم به فإنها لا تبين منه في الباطن ولا تحرم عليه, ومتى قدر عليها حل له وطؤها إلا أن الشافعي قال: أكره أن يطأها فيجد لأن الحكم نفذ في الظاهر, وإن لم ينفذ في الباطن, وقال في ((القديم)) : أكره أن يتبعها مخافة أن يتهم أو يصاب معها فيظن أنه علي فرج حرام فيقام عليه الحد, والنفقه ساقطه لأنها محولة بينه وبينها ويتوارثان, ولو تزوجت بآخر لم تحرم علي الأول, فإن وطئها الثاني فإن كان أحد الشاهدين فهو زان بحد ولا تحريم ولا عدة, وإن كان غيرهما تنظر فإن كان عالما بحال الشهود فهو زان فلا تحريم ولا

عدة أيضا, ويحد وإن كان جاهلا فعليها العدة لأنه وطء شبهة وتحرم علي الأول حتى

تنقضي عدتها وعلي هذا لو أقام شهود زور علي الزوجية فحكم الحاكم بالنكاح فوطئها عالما يلزمه الحد وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها, فإن أكرهها لم تأثم هي؛ ذكره أبو حامد وقال بعض أصحابنا: في وجوب الحد نظر, وأنا أقول: لا يلزم الحد في كلتا المسألتين لأنه مختلف في إباحته وخلاف أبي حنيفة في صحة النكاح أعظم الشبهة فالوطئ وطئ شبهة سواء كان عالما أو جاهلا, ويحرم علي الأول وطئها بعد ما وطئها [12/ 112 ب] الثاني حتى تنقضي عدتها, ورأيت بعض أصحاب أبي حنيفة؟ يشفعون علي الشافعي فيقولون: أباح الشافعي أن يطأ رجلان امرأة واحدة أحدهما: في الباطن, والثاني في الظاهر وترتفع هذه الشفعة بما بينت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=864)

فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة .. لم يحصل بحكمه الحل باطنا، سواء المال والنكاح وغيرهما، وما باطن الأمر فيه كظاهره؛ بأن ترتب على أصل صادق ينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا إن كان في محل اتفاق المجتهدين، وعلى الأصح عند البغوي وغيره: إن كان في محل اختلافهم وإن كان القضاء لمن لا يعتقده؛ لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع.

Mas'alah: Can a false witness marry the woman after the judge's ruling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3715)

فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته فقبلهما القاضي بظاهر عدالتهما، ففرق بين الزوجين، لجاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها وهو عالم بتعمده الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses when the divorce is revocable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9651)

قال: وإن لم يكمل بالطلاق المشهود به الثلاث، فإن كان رجعيا فلا غرم، لأن الزوج يقدر على استباحتها بالرجعة، وهذا ما أبداه القاضي الحسين احتمالا في ((تعليقه)) ، ورواه عنه أبو الفرج السرخسي وجها، وابن كج نسبه إلى ابن أبي هريرة.

Mas'alah: Does a judge's ruling based on false testimony make something permissible?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=321)

(قال) : ولا يحل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يقضي بالظاهر ويتولى الله عز وجل السرائر، فقال «من قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» فلو شهدا بزور أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ففرق الحاكم بينهما كانت له حلالا غير أنا نكره أن يطأها فيحدا ويلزم من زعم أن فرقته فرقة تحرم بها على الزوج ويحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها فيما بينه وبين الله عز وجل أن يقول: لو شهدا له بزور أن هذا قتل ابنه عمدا فأباح له الحاكم دمه أن يريق دمه ويحل له فيما بينه وبين الله عز وجل.

Sub-topic – Ta'zir and Discretionary Penalties for False Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir and public exposure for a false witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4249)

قال الشافعي : رحمه الله وإذا أقر الرجل بأن قد شهد بزور , أو علم القاضي يقينا أنه قد شهد بزور عزره ولا يبلغ به أربعين ويشهر بأمره فإن كان من أهل المسجد وقفه في المسجد وإن كان من أهل القبيلة وقفه في قبيلته وإن كان سوقيا وقفه في سوقه وقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه واحذروه , وإذا أمكن بحال أن لا يكون شاهد زور , أو شبه عليه بما يغلط به مثله قيل له لا تقدمن على شهادة إلا بعد إثبات ولم يعزره @

,

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for false testimony according to Abu Hanifah and Ibn Abi Hurairah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3805)

وقال أبو حنيفة: لا يعزر، وروي عنه: أنه يعزر (1) . وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه إن كان من أهل الصيانة، (لم يناد) (2) عليه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony of Women, Slaves, and Hermaphrodites

Mas'alah: What is the first opinion on accepting testimony from a slave, hermaphrodite, or woman for the crescent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1598)

[أحدهما] : قال أبو إسحاق: يقبل كما يقبلون في الإخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a slave, hermaphrodite, or woman for the crescent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1598)

والثاني: لا يقبلون، وهو الصحيح؛ لأن طريقه طريق الشهادة، بدليل: أنه لا يقبل من الصبي، ولا من الفرع مع حضور الأصل، وإن كان ذلك مقبولا في الإخبار.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave or woman regarding preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3395)

فذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : أنها على وجهين، كالحر العدل. وذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: أنه لا تسقط شفعته، وجها واحدا، كالصبي، والفاسق.

Mas'alah: How many women are needed to witness harm during intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5644)

واختلف أصحابنا في عدد النساء اللاتي ينظرن إليها حال الجماع، أو ينظرن إلى الجرح في فرجها: فقال أبو إسحاق: تكفي واحدة؛ لأن طريق ذلك الإخبار، والمشقة تلحق بنظر الجماعة منهن، فجاز الاقتصار على واحدة. ومن أصحابنا من قال: لا يكفي أقل من أربع نسوة في ذلك؛ لأن هذه شهادة ينفرد بها النساء، فلم يقبل فيه أقل من أربع نسوة، كسائر الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave, a dhimmi, or a child if they repeat it after their deficiency is removed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6916)

[مسألة: شهادة العبد والذمي ونحوهما إذا أعادوا الشهادة بعد كمالهم] مسألة: [شهادة العبد والذمي والصبي والفاسق بعد التوبة إذا أعادوا الشهادة بعد كمالهم] : وإن شهد صبي أو عبد أو ذمي بشهادة.. لم يسمعها الحاكم، فإن سمعها ثم بان

حالهم.. ردها، فإن بلغ الصبي أو أعتق العبد أو أسلم الكافر، ثم أعادوا تلك الشهادة.. قبلت. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (لا تقبل) . دليلنا: أن هؤلاء لا عار عليهم في رد شهادتهم، فإذا زال نقصهم وأعادوا تلك الشهادة.. لم تلحقهم التهمة في إعادتها، فقبلت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a master for his mukatab after the mukatab pays the kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6917)

[فرع شهادة المولى لمكاتبه بعد أدائه لمال الكتابة]] : وإن شهد المولى لمكاتبه، فردت شهادته، ثم أدى المكاتب مال الكتابة فعتق، ثم أعاد تلك الشهادة.. فهل تقبل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تقبل؛ لأنها إنما ردت للتهمة، فإذا أعادها.. لم تقبل، كالفاسق إذا أعاد شهادته بعد التوبة. والثاني: تقبل؛ لأنها إنما ردت؛ لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا وقد زال هذا المعنى، فإذا أعادها.. قبلت. والأول أصح.

Mas'alah: What matters are established by one male and two female witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3143)

الثالث: ما يثبت بشاهد وامرأتين، وهو المال وحقوقه، وكل ما يقصد به المال؛ كالشراء والبيع، والإجارة، والقرض، والإتلاف، وقتل الخطأ والجوائف، والشجاج

سوى الموضحة الموجبة للقصاص، وكذا فسخ عقود الأموال، وحقوق المال؛ كالرهن، والخيار، واشتراط الرهن، والضمين، والإبراء من الأموال، والأقارير بها، وقبضها، وقبض نجوم الكتابة، وفي النجم الأخير لأجل العتق وجهان، وكذا وطء الشبهة لإثبات مهر المثل، وتمكين الزوجة لاستحقاق النفقة، وقتل الكافر لاستحقاق سلبه، وإثبات الزوجة النكاح لأجل المهر، فيثبت بذلك المهر دون النكاح، وتثبت بذلك الوصية له دون الوصاية إليه، وكذلك البيع دون التوكيل به، ولا يثبت جرح شهود [المال] [1] إلا برجلين، والأصح: أن الأجل من حقوق المال، وأبعد من رمز إلى أنه كالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3183)

3967 - فرع لا يكتفى بظاهر حرية الشاهد كما لا يكتفى بظاهر عدالته، ولابد من إثبات حريته باطنا ببينة، أو استفاضة، أو انتساب إلى أحرار، وتقبل رواية العبد العدل وإن تعاطى في خدمة سيده ما لا يليق مثله بالأحرار؛ فإنه في سخرة السيد، بخلاف أرباب الحرف الدنيئة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in matters of menstruation, childbirth, and hidden defects?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2066)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in matters unseen by men?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2066)

والرضاع) والبكارة والثيوبة واستهلال الولد (أربعا) من النساء (أو رجلا وامرأتين) روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما شاركه في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وخرج بتحت الثياب المذكور في المنهاج وغيره ما قاله البغوي: أن العيب في وجه الحرة وكفيها لا يثبت إلا برجلين بناء على أنهما ليسا بعورة وفي وجه الأمة وما يبدو منها عند المهنة لا يثبت بأربع نسوة؛ لأن مقصوده المال لكن ذلك كما ترى إنما يأتي على القول بحل النظر إلى ذلك أما على ما صححه الشيخان في الأولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فالأوجه قبول النساء منفردات، ويوافقه إطلاق النظم كأصله ثم رأيت البلقيني ذكر [حاشية العبادي] برجل وامرأتين وإن لم يثبت النكاح، وكذا لو ادعى أن زيدا أوصى إلى عمرو بإعطائه كذا فتثبت الوصية بالمال دون الوصاية اهـ. (قوله والجاني) عطف على الزاني (تنبيه) مما يغفل عنه أنه إذا شهد أحد الشاهدين بالمشهود به وفصله لم يكف الآخر أن يقول: أشهد بذلك، بل لا بد من تفصيله المشهود به كالأول م ر (قوله يجوز عطفه) أي باعتبار المقدر فهو المعطوف في الحقيقة، وقوله على معمول اعتراف إلخ إن أراد بمعمول اعتراف لفظ الزاني فالمعطوف عليه إنما هو لفظ الجاني المقدر أو بزنا المقدر فلا بد أيضا من تقدير لفظ الجاني وعطفه على الزاني فلعل المراد أن قوله موجب مع المقدر معه معطوف على معمول اعتراف المذكور والمقدر (قوله بناء إلخ) ينظر وجه هذا البناء (قوله لا يثبت إلا برجلين) أي حيث لم يقصد به مال

حجر (قوله لا يثبت بأربع نسوة) [حاشية الشربيني] استوى الفريقان في الاطلاع عليه؟ وفي شرح م ر ما يفيد أن المراد بما يطلع عليه الرجال غالبا ما لا يعسر اطلاع الرجال عليه فيدخل فيه ما استوى فيه الفريقان فحرره (قوله بفعل موجب قصاصه) خرج غير العمد والعمد الموجب المال ابتداء كالهاشمة (قوله: أي على شهادة شاهدين) بأن يشهد كل على كل، فلا يكفي واحد على واحد، ولو في هلال رمضان قاله شيخنا م ر. اهـ. ق ل (قوله لا يثبت بشهادته الحق) إذ لو ثبت بشهادته الحق لكفى أن يحلف المدعي مع الشاهد على شهادة أصل يمينا ولا يكفي؛ لأن الفرع لا يشهد بالمال بل بالشهادة ولا تثبت بشاهد ويمين، تأمل (قوله وسواء إلخ) ، فلا تقبل الشهادة على الشهادة، إلا من الرجال ولا مدخل للنساء فيها، ولو كان الأصول أو بعضهم إناثا وكانت الشهادة في ولادة أو رضاع أو مال؛ لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به، ونفس الشهادة ليست بمال ويطلع عليها الرجال غالبا، كذا في الروضة (قوله وما يبدو منها إلخ) عبارة الجرجاني وغيره وما عدا ما بين السرة والركبة في الأمة. اهـ. حاشية شرح الروض (قوله إنما يأتي إلخ) قد يقال بل يأتي على خلاف أيضا؛ لأن ذلك يظهر غالبا وإن كان عورة، فلا تلازم بين حرمة النظر وعدم اطلاع الرجال عليه غالبا ثم رأيت م ر في حواشي شرح الروض قال إن المعتمد أن عيب وجه الحرة وكفيها ووجه الأمة وما يبدو عند المهنة لا يثبت إلا برجلين إذا لم يقصد المال ولا ينافيه كون نظر ذلك حراما إذ ليس الكلام فيه، وقوله ولا ينافيه إلخ؛ لأن للشاهد النظر للشهادة، ولو للفرج. اهـ. م ر وحجر وفي سم على المنهج عن م ر أن ذلك النظر صغيرة وهي لا تسقط

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding injuries to a woman's private parts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2067)

نحوه واستثنى البغوي مما تحت الثياب الجراحة على فرج المرأة؛ لأن جنسها يطلع عليه الرجال غالبا قال الرافعي: لكن جنس العيب أيضا كذلك وإنما الذي لا يطلعون عليه العيب الخاص والجراحة الخاصة قال النووي: والصواب أنها كالعيوب تحت الثياب، وعجب من البغوي كيف ذكر خلاف هذا وتعلق بمجرد الاسم؟ . اهـ. وما قاله البغوي نقله ابن الرفعة عنه وعن القاضي والبندنيجي قال وأشار إليه الأصحاب وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع عليه قال الأذرعي: ولا ريب فيه إن وجبت الجراحة قصاصا، والكلام إنما هو فيما إذا أوجبت مالا كما صرح به البغوي نفسه في تعليقه وتهذيبه ثم قال فإن ثبت في منع ثبوتها بالنساء المنفردات إجماع فلا كلام وإلا فالقياس ما أبداه الرافعي وصوبه النووي وما تقرر في مسألة الرضاع قيده القفال والقاضي والمتولي بما إذا كان الرضاع من الثدي فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به منفردات لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة؛ لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا وزاد قوله (

Mas'alah: What is the difference between compensation for fosterage and false testimony in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5433)

والطريقة الثانية: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي أن الجواب على ظاهره في الموضعين فيرجع في الرضاع بنصف المهر، ويرجع في الشهادة بجميع المهر، والفرق بينهما أن الفرقة في الرضاع وقعت في الظاهر والباطن حقيقة وال

Mas'alah: What is the chapter heading on testimonies regarding nursing and acknowledgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5451)

(الشهادات في الرضاع والإقرار من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح القديم)

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in matters of nursing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5451)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال من غير ذوي المحارم أن يتعمدوا النظر إليه لغير شهادة من ولادة المرأة وعيوبها التي تحت ثيابها والرضاع عندي مثله لا يحل لغير ذي محرم أو زوج أن يتعمد أن ينظر إلى ثديها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثدييها" . قال الماوردي: يجوز أن تقبل شهادة النساء منفردات في أربعة مواضع: الولادة والاستهلال، والرضاع، وعيوب النساء التي تحت الثياب، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا تقبل شهادتين إلا في الولادة وحدها، واستدلالا بأن الرضاع يجوز أن يطلع عليه الرجال من ذوي المحارم، فلم يقبل فيه النساء على الانفراد كالذي يجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب. ودليلنا هو أن ما كان من عورات النساء، وكن فيه على استتار وصيانة جاز أن يشهد به النساء منفردات كالولادة، وخالف الزنا لأنهن هتكن فيه العورة فلم تقبل فيه إلا الرجال. وهذه المسألة تستوفى في كتاب الشهادات فإن شهد الرجال بذلك نظر، فإن كان من غير تعمد للنظر فهم على العدالة وشهادتهم مقبولة، وإن تعمدوا النظر لغير الشهادة كانوا فسقة لا تقبل شهادتهم، وإن تعمدوا النظر لإقامة الشهادة ففي قبول

شهادتهم لأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي سعيد الإصطخري إنهم فسقة لا تقبل شهادتهم، لأنهم عمدوا النظر إلى عورة محرمة عليهم. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنهم على العدالة وشهادتهم مقبولة لما في النظر من الأحكام التي يلزم حفظها في حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. والوجه الثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنهم يقبلون في الزنا ولا يقبلون

فيما عداه، لأن الزاني قد هتك حرمة نفسه فجاز النظر إليه لإقامة حد الله تعالى عليه، وخالف حكم من كان على ستره وصيانته.

Mas'alah: What is the minimum number of women required for testimony on breastfeeding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5452)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجوز من النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر بوالغ عدول وهو قول عطاء بن أبي رباح لأن الله تعالى لما أجاز شهادتين في الدين جعل امرأتين يقومان مقام رجل" . قال الماوردي: اختلف الفقهاء في عدد النساء فيما يشهدون فيه منفردات على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي وعطاء، أنه لا يقبل منهن أقل من أربع. وهو مذهب الشافعي وعطاء، أنه لا يقبل والثاني: وهو مذهب الحسن البصري وعثمان البتي، أنه يقبل منهن ثلاث. والثالث: وهو مذهب مالك أنه يقبل فيه امرأتان. والرابع: وهو مذهب الأوزاعي أنه يقبل منه شهادة الواحدة. واحتج من اعتبر الثلاث بأن الرجل والمرأتين بينة كاملة، وقد أقيم النساء في هذا الموضع مقام الرجال فأبدل الرجل بامرأتين فصرن ثلاثا. واحتج من اعتبر شهادة امرأتين بما روي عن

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن امرأة شهدت عنده أنها أرضعت رجلا وامرأة فقال اطلبوا لي معها أخرى، ولم يفسخ النكاح، ولأنهن قد أقمن مقام الرجال فاقتصر منهن على عدد الرجال. واحتج من قبل شهادة الواحدة بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع شهادة القائلة؛ ولأنه لما اقتصر على قبول النساء للضرورة قبلت الواحدة، لأجل الضرورة. والدليل على أنه لا يجوز أن يقبل منهم أقل من أربع قول الله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] وفيه تأويلان: أحدهما: أن يجعلها كالذكر. والثاني: أن تذكرها إذا نسيت فلما أقام المرأتين مقام الرجل لم يقبل من الرجال أقل من اثنين، وجب أن لا يقبل من النساء أقل من أربع، ولأن الشهادة إذا كان للنساء فيها مدخل لم يقتصر على شهادة الواحدة كالأموال. فأما شهادة القابلة فالجواب عنه يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one male and two female witnesses in cases where retaliation is not applicable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6062)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويقبل شاهد وامرأتان ويمين وشاهد فيما لا قصاص فيه مثل الجائفة وجناية من لا قود عليه من معتوه وصبي ومسلم على كافر وحر على عبد وأب على ابن لأن ذلك مال) ." قال الماوردي: وهذا صحيح كل جناية سقط القصاص فيها وأوجبت الدية قبل

فيها شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين، كالأموال لأن كل ذلك مال والذي لا قصاص فيه من الجنايات على ثلاثة أضرب: أحدها: الخطأ المحض ممن كان وعلى من كان.

والثاني: عمد الخطأ، لأنه في حكم الخطأ إلا في تقسيط الدية فيه وتخفيفها. والثالث: العمد الذي يسقط فيه القصاص وهو على ثلاثة أضرب: أحدهما: ما سقط لمعنى في الجاني، كجناية الصبي والمجنون. وجناية الأب على الابن. والثاني: ما سقط لمعنى في المجني عليه كجناية المسلم على كافر، وجناية الحر على عبد. والثالث: ما سقط لمعنى في الجناية كالجائفة فيقبل في جميع هذا كله شاهد وامرأتان وشاهد ويمين وسواء كانت في نفس أو طرف أو جرح، فإن صارت الجائفة نفسا لم يقبل فيها إلا شاهدان، لأنها صارت موجبة للقصاص في النفس.

Mas'alah: Are reports from women accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7449)

: وتقبل أخبار النساء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of women alone regarding childbirth and women's defects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7717)

قال الشافعي رحمه الله: "والولادة وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفا في أن شهادة النساء جائزة فيه لا رجل معهن" .

Mas'alah: What are the rulings on men's testimony in matters where women's testimony is accepted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7718)

وكل ما جاز أن تقبل فيه شهادة النساء منفردات جاز أن يقبل فيه شهادة الرجال منفردين، وشهادة الرجال مع النساء إذا بقي الرجال في المشاهدة على عدالتهم، ولهم في مشاهدة الولادة والعيوب الباطنة ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقولوا: حانت منا التفاتة من غير تعمد، فرأينا فهم باقون على العدالة، ويجوز أن تقبل فيه شهادتهم، وكذلك في الزنا. والحال الثانية: أن يقولوا: تعمدنا النظر لغير شهادة، فرأينا، فقد فسقوا بتعمد النظر لغيره، فوجب أن لا تقبل شهادتهم، وكذلك في الزنا. والحال الثالث: أن يقولوا: تعمدنا النظر لإقامة الشهادة، ففي فسقهم بهذا النظر ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: إنه يحرم في الزنا، وغير الزنا؛ لأنه استباحة محظور لغير ضرورة، فيصيروا بهذا النظر فسقة، لا تقبل شهادتهم. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يحل في الزنا وغير الزنا؛ لأنه نظر لحفظ حق، فيكونوا على عدالتهم، وتقبل شهادتهم. والوجه الثالث: إنه يحرم في غير الزنا، ويحل في الزنا، لأن الزاني هاتك لحرمته وغير الزاني حافظ لها، فيفسقوا بالنظر في غير الزنا، ولا تقبل فيه شهادتهم، ولا يفسقوا بالنظر في الزنا، وتقبل فيه شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on men's testimony in matters where women's testimony is accepted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7721)

(فصل) : فإن شهد الرجال فيما ينفرد فيه النساء قبلوا، ولم يحكم بأقل من شاهدين لأن شهادة الرجال أقوى، فكانت بالقبول أولى، وإن شهدن مع الرجال جاز، وقبل فيه رجل وامرأتان وبالله التوفيق ... .

Mas'alah: Is the testimony of minors accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7757)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: وقوله {شهيدين من رجالكم} يدل على إبطال قول من قال تجوز شهادة الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا فإن قال أجازها ابن الزبير فابن عباس ردها ". قال الماوردي: قد ذكرنا أن البلوغ شرط في قبول الشهادة، فلا تقبل شهادة الصبيان بحال في قليل ولا كثير من مال، ولا جراح وهو قول الجمهور." وقال مالك: تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح دون غيرها ما لم يتفرقوا، فإن تفرقوا لم تقبل. وبه قال عبد الله بن الزبير. وحكي عن الحسن البصري أنه أجاز شهادتهم في الموضحة، والسن فما دون، ولم يجزها فيما زاد، احتجاجا بقضاء عبد الله بن الزبير بشهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا. قال ابن أبي مليكة: فخالفه عبد الله بن عباس، وصار الناس إلى قضاء عبد الله بن الزبير، فكان إجماعا، ولأن الشهادة معتبرة بحال الضرورة، كما أجيزت شهادة النساء المنفردات في الولادة، لأنها حالة لا يحضرها الرجال، كذلك اجتماع الصبيان في لعبهم، وما يتعاطون من رميهم لا يكاد يحضرهم الرجال، فجاز للضرورة أن تقبل

Mas'alah: What is the evidence for rejecting the testimony of minors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7758)

شهادة بعضهم على بعض قبل افتراقهم، لانتفاء التهمة عنهم، ولم يجز بعد افتراقهم لتوجه التهمة إليهم والدليل على رد شهادتهم قول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة:

282] فدلت هذه الآية على المنع من قبول شهادة الصبيان من ثلاثة أوجه: أحدها: قوله: {من رجالكم} وليس الصبيان من الرجال. والثاني: إنه لما عدل عن الرجلين إلى أن قال: {فرجل وامرأتان} دل على أنه لا يعدل إلى غيرهم من الصبيان. والثالث: إنه قال: {ممن ترضون من الشهداء} وليس الصبيان ممن يرضى من الشهداء. وروى علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق" فلما كان القلم مرفوعا عنه في حق نفسه إذا أقر، كان أولى أن يرفع في حق غيره، إذا شهد، ولأن الشهادة في الأموال أخف منها في الدماء، وهي غير مقبولة منهم في الأموال، فأولى أن لا تقبل في الدماء. ولأنه لو جاز لأجل اعتزالهم عن الرجال أن تقبل شهادة بعضهم على بعض، لجاز لأجل اجتماع النساء في الحمامات والأعراس، أن تقبل شهادة بعضهن على بعض، وهي لا تقبل مع الضرورة مع جواز قبولهن مع الرجال في الأموال، فالصبيان الذين لا تقبل شهادتهم مع الرجال فأولى أن لا تقبل في الانفراد، وبه يبطل استدلالهم. وقضاء ابن الزبير مع خلاف ابن عباس يمنع من انعقاد الإجماع. والقياس مع ابن عباس، لأن كل من لم تقبل شهادته في الأموال لم تقبل في الجراح، كالفسقة.

Mas'alah: Why is the testimony of slaves, disbelievers, and minors rejected?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7758)

(مسألة) : قال الشافعي "ولا تجوز شهادة مملوك ولا كافر ولا صبي بحال لأن المماليك يغلبهم من يملكهم على أمورهم وأن الصبيان لا فرائض عليهم فكيف يجب بقولهم فرض والمعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم فكيف تجوز شهادة

الكافرين مع كذبهم على الله جل وعز (قال المزني) أحسن الشافعي" . قال الماوردي: أما المملوك فقد ذكرنا أن شهادته غير مقبولة، وكذلك من بقيت فيه أحكام الرق، وإن انعقدت له أسباب العتق من المدبر، والمكاتب، وأم الولد، ومن رق بعضه وعتق بعضه لا تقبل شهادتهم، لجريان أحكام الرق عليهم، فإذا تكامل عتق أحدهم وصار حرا قبلت شهادته، وإن كان ولاء العتق جاريا عليه، وهو من أحكام

الرق، لأن الولاء جار مجرى النسب في الميراث، فخرج عن أحكام الرق في النقض.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7759)

(فصل) : وأما الصبي فقد ذكرنا أن شهادته غير مقبولة بحال، سواء راهق أو لم يراهق، وسواء حكم بصحة إسلامه، أو لم يحكم، فإن بلغ الاحتلام قبل استكمال السن قبل، وكذلك لو بلغ باستكمال السن قبل، لأنه يصير بكل واحد منهما بالغا، فلم يعتبر اجتماعهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child, a slave, a disbeliever, and a sinner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7911)

([القول في شهادة الصبي والعبد والكافر والفاسق])

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child, slave, or disbeliever who later becomes qualified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7911)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا شهد صبي أو عبد أو نصراني بشهادة فلا يسمعها واستماعه لها تكلف وإن بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعينها قبلتها فأما البالغ المسلم أرد شهادته في الشيء ثم يحسن حاله فيشهد بها فلا أقبلها لأنا حكمنا بإبطالنا وجرحه فيها لأنه من الشرط أن لا يختبر عمله" . قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين: مشتبهين في الصورة مختلفين في الحكم: فأحدهما: أن يشهد صبي قبل بلوغه، أو عبد قبل عتقه، أو نصراني قبل إسلامه بشهادة، فيردهم الحاكم فيها، ثم يبلغ الصبي ويعتق العبد، ويسلم النصراني، فيشهدوا بتلك الشهادة التي ردوا فيها عند ذلك الحاكم أو عند غيره، قبلت بعد تقدم الرد. وقال مالك: لا أقبلها بعد ردها. والفصل الثاني: ترد شهادة الفاسق ويشهد بها بعد زوال الفسق. أن يشهد بالغ حر مسلم بشهادة، فيردها الحاكم بالفسق، ثم تحسن حاله ويصير عدلا، فيشهد بتلك الشهادة عند ذلك الحاكم أو عند غيره، ردت ولم تقبل: وقال أبو ثور وأبو إبراهيم المزني: تقبل ولا ترد. فسوى مالك بين الفصلين في الرد، وسوى أبو ثور والمزني بينهما في القبول.

ومذهب الشافعي أنها تقبل إذا ردت بالصغر والرق والكفر، ولا تقبل إذا ردت بالفسق لوقوع الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن حدوث البلوغ والعتق والإسلام يقين، وحدوث العدالة مظنون. والثاني: أن الصغر والرق والكفر ظاهر يمنع من سماع الشهادة، فصارت مردودة بغير حكم. والفسق باطن فصار ردها فيه بحكم. لو فرق على

هذا الفرق بين ردها بالفسق الظاهر فتقبل، وبين ردها بالفسق الباطن فلا تقبل، لكان وجها لأن الفسق الظاهر لا يحتاج إلى اجتهاد، فصار مردودا بغير حكم كالكفر والرق والصغر، والفسق الباطن يفتقر إلى اجتهاد فصار مردودا بالحكم، وما نفذ فيه الحكم باجتهاد لم يجز أن ينقض باجتهاد.

Mas'alah: Can a woman prove her husband's admission of intercourse with evidence?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=400)

ولو أقامت بينة على إقراره بالوطء سمعت ويقبل فيها شاهد وامرأتان، ولا خلاف أنها إذا أتت بولد لحقه.

Mas'alah: Is women's testimony on an admission accepted in matters they witnessed?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=636)

فرع ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهن على الإقرار به فإنه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الأقارير كما ذكره الدميري

Mas'alah: Is testimony of an illegitimate child accepted?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=186)

وتجوز شهادة ولد الزنا في الزنا وتجوز شهادة المحدود فيما حد فيه وكذا شهادة

القروي على البدوي والبدوي على القروي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in financial matters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6327)

السابعة والعشرون: قوله تعالى "فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان" وفى شهادة المرأه فيما لا يحسن الشهادة فيه غيرها بحث سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: In what matters is the testimony of women accepted without dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6327)

الموفية ثلاثين. شهادة النساء محصورة في المال المحض من غير خلاف. لان حقوق الاموال أحفظ من حقوق الابدان، ولا تقبل شهادتهن في النكاح والطلاق المحضين على تفصيل سيأتي.

Mas'alah: What does 'an tadilla ihdahuma' mean regarding a woman's forgetfulness in testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6327)

الرابعة والثلاثون: "أن تضل إحداهما" والضلال عن الشهادة نسيان جزء منها وذكر جزء، ومن نسى الشهادة جملة فليس يقال. ضالا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing childbirth through female witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8249)

والذى يقتضى المذهب انها إذا أقامت أربع نسوة على الولادة وقع عليها الطلاق ويثبت النسب بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9697)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9697)

ولا تقبل شهادة العبد لانها أمر لا يتبعض بنى على التفاضل فلم يكن للعهد فيه مدخل كالميراث والرحم،

Mas'alah: What types of cases are proven by one male and two female witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9725)

(فصل) ويثبت المال وما يقصد به كالبيع والاجارة والهبة والوصية والرهن والضمان بشاهد وامرأتين لقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين

فرجل وأمرأتان) فنص على ذلك في السلم وقسنا عليه المال وكل ما يقصد به المال

Mas'alah: What types of cases require two male witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9726)

(فصل) وما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والوكالة والوصية إليه وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين لقوله عز وجل في الرجعة (وأشهدوا ذوى عدل منكم) ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) وعن الزهري أنه قال: جرت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة للنساء في الحدود، فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود، وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in disputes between master and mukatib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9727)

في الموضحة، وإن اختلف السيد والمكاتب في قدر المال أو صفته أو أدائه قضى فيه بالشاهد والمرأتين، لان الشهادة على المال. وان أفضى إلى العتق الذى لا يثبت بشهادة الرجل والمرأتين كما تثبت الولادة بشهادة النساء، وإن أفضى إلى النسب الذى لا يثبت بشهادتهن.

Mas'alah: Is the testimony of a wet nurse regarding nursing accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9728)

وتقبل ى ي الرضاع شهادة المرضعة لما روى عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت قد أرضعتكما، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما، فنهاه عنها، ولانها لا تجر بهذه الشهادة نفعا إلى نفسها ولا تدفع عنها ضررا.

Mas'alah: What is established by one witness and an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9728)

(فصل) وما يثبت بالشاهد والمرأتين يثبت بالشاهد واليمين، لما روى عمرو بن دينار عن أبن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد، قال عمرو ذلك في الاموال واختلف أصحابنا في الوقف فقال أبو إسحاق وعامة أصحابنا يبنى على القولين فإن قلنا ان الملك للموقوف عليه قضى فيه بالشاهد واليمين لانه نقل ملك فقضى فيه بالشاهد واليمين كالبيع، وان قلنا انه ينتقل إلى الله عز وجل لم يقض فيه بالشاهد واليمين لانه ازالة ملك إلى غير الآدمى فلم يقض فيه بالشاهد واليمين كالعتق. وقال أبو العباس رحمه الله: يقضى فيه بالشاهد واليمين على القولين جميعا لان القصد بالوقف تمليك المنفعة فقضى فيه بالشاهد واليمين كالاجارة

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in financial and bodily matters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9730)

وقال أبو حنيفة: تقبل في الاموال ما عدا الحدود من أحكام الابدان مثل الطلاق والرجعة والنكاح والعتق، ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن واختلف أصحاب مالك في قبولهن في حقوق الابدان المتعلقة بالمال مثل الوكالات والوصية التى لا تتعلق الا بالمال فقط، فقال مالك وابن القاسم وابن وهب يقبل فيه شاهد وامرأتان، وقال أشهب وابن الماجشون لا يقبل فيه الا رجلان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9730)

وأما شهادة النساء مفردات – أعنى النساء دون الرجال – فهى مقبولة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from freed slaves in a property claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9801)

وان أعتق عبدين وصارا عدلين وادعى رجل على المعتق أن العبدين له وشهد العبدان بذلك تقبل شهادتهما، لان قبول شهادتهما يؤدى إلى ابطال الشهادة لانه يبطل بها العتق فإذا بطل للعتق بطلت الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between spouses?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1552)

فصل: وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر لأن النكاح سبب لا يعتق به أحدهما: على الآخر بالملك فلم يمنع من شهادة أحدهما: للآخر كقرابة ابن العم ولا تقبل شهادة الزوج على الزوجة في الزنا لأن شهادته دعوى خيانة في حقه فلم تقبل كشهادة المودع على المودع بالخيانة في الوديعة ولأنه خصم لها فيما يشهد به فلم تقبل كما لو شهد عليها أنه جنت عليه. 1 رواه البخاري في كتاب النكاح باب 109. أبو داود في كتاب النكاح باب 12. الترمذي في كتاب المناقب باب 60. أحمد في مسنده 4/328. 2 رواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب 64. أحمد في مسنده 2/179، 204. 3 رواه النسائي في كتاب البيوع باب 1. ابن ماجه في كتاب التجارات باب 1. الدارمي في كتاب البيوع باب 6. أحمد في مسنده 6/31.

Mas'alah: What is the ruling on re-accepting testimony from a minor, slave, or disbeliever after their status changes?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1555)

فصل: وإن شهد صبي أو عبد أو كافر لم تقبل شهادته فإن بلغ الصبي أو أعتق العبد أو أسلم الكافر وأعاد تلك الشهادة قبلت وإن شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعاد تلك الشهادة لم تقبل وقال المزني وأبو ثور رحمهما الله تقبل كما تقبل من الصبي إذا بلغ والعبد إذا أعتق والكافر إذا أسلم وهذا خطأ لأن هؤلاء لا عار عليهم فيرد شهادتهم فلا يحلقهم تهمة في إعادة الشهادة بعد الكمال والفاسق عليه عار في رد شهادته فلا يؤمن أن يظهر التوبة لإزالة العار فلا تنفك شهادته من التهمة وإن شهد المولى لمكاتبه بمال فردت شهادته ثم أدى المكاتب مال الكتابة وعتق وأعاد المولى الشهادة له بالمال

فقد قال أبو العباس فيه وجهان: أحدهما: أنه تقبل لأن شهادته لم ترد بمعرة وإنما ردت لأنه ينسب لنفسه حقا بشهادته وقد زال هذا المعنى بالعتق والثاني: أنها لا تقبل وهو الصحيح لأنه ردت شهادته للتهمة فلم تقبل إذا أعادها كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد الشهادة وإن شهد رجل على رجل أنه قذفه وزوجته فردت شهادته ثم عفا عن قذفه وحسنت الحال بينهما ثم أعاد الشهادة للزوجة لم تقبل شهادته لأنها شهادة ردت للتهمة فلم تقبل وإن زالت التهمة كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد الشهادة وإن شهد لرجل أخوان له بجراحة لم تندمل وهما وارثان له فردت شهادتهما ثم اندملت الجراحة فأعاد الشهادة ففيه وجهان: أحدهما: أنه تقبل لأنها ردت للتهمة وقد زالت التهمة والثاني: وهو قول أبي إسحاق وظاهر المذهب أنها لا تقبل لأنها شهادة ردت للتهمة فلم تقبل كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of freed slaves against their former master?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1595)

وإن أعتق عبدين وصارا عدلين وادعى رجل على المعتق أن العبدين له وشهد العبدان بذلك فقبل شهادتهما لأن قبول شهادتهما يؤدي إلى

إبطال الشهادة لأنه يبطل بها العتق فإذا بطل العتق بطلت الشهادة.

Mas'alah: What is the correct view on accepting a child's report?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=431)

أحدها: أن الصحيح من الوجهين أن إخبار الصبي لا يقبل، كذا جزم به الرافعي في باب الأذان وفي كتاب الشفعة وصححه أيضا في كتاب التيمم في الكلام على الإخبار بالمرض المخوف، ونقله عن الأكثرين في باب استقبال القبلة.

Mas'alah: How many witnesses are required to confirm a hermaphrodite's report of inclination?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=570)

أحدهما: أن التعبير بالإخبار يقتضي الاكتفاء بذكر ذلك لواحد وهو بعيد جدا، والقياس اعتبار شاهدين أو ما يقوم مقامهما كإخبار الحاكم وكما في بلوغه وإسلامه وغير ذلك.

Mas'alah: Is the statement of a discerning child accepted as a report?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1537)

قوله: وهل يقبل قول الصبي المميز الموثوق به إذا جعلناه رواية؟ قال الإمام: فيه وجهان مبنيان على قبول رواية الصبيان، وجزم في (1) في ح: أنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a child's report in al-Tahdhib?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1538)

"التهذيب" بعدم القبول مع حكاية الخلاف في روايته، وهو المشهور. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the two approaches to the issue of accepting a child's report?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1538)

وحاصله: أن في المسألة طريقين: المشهور: طريقة القطع، والثاني: التخريج على الخلاف. وقد صرح النووي بذلك في "الروضة" .

Mas'alah: How does al-Rafi'i's view differ from the author's?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1538)

إذا علمت ذلك فالمذكور هنا قد خالفه الرافعي في "الشرح الصغير" فجزم بطريقة الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a single woman or slave as lawth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3872)

فقد جزم به الماوردي ومثل بالنسوة ونقله عنه الروياني في "البحر" وارتضاه وجزم به أيضا الخوارزمي في "الكافي" ومحمد بن يحيي في "المحيط" ، وأما ما نقله عن "الوجيز" واقتضي كلامه عدم الوقوف على نقله فقد صرح به في "الذخائر" فقال: فإن شهد به امرأة واحدة أو عبد واحد تقبل روايته، فقد اختلف فيه أصحابنا، فمنهم من قال: تقبل، وهو اختيار إمام الحرمين. هذا كلامه، وحكاهما أيضا ابن يحيي في "المحيط" .

Mas'alah: What is the principle regarding what is established by the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4412)

الأمر الثاني: أن هذا البحث الذي ذكره في تعديه إلى رمضان واقتضى كلامه وكلام "الروضة" عدم الوقوف عليه، قد صرح به القاضي الحسين في "تعليقته" ، ونقله عن ابن سريج بخصوصه وهو أول القائلين به في الغصب والإتلاف، ثم تبعه عليه من بعده كما سبق في كلام الرافعي وموافقة النقل للتفقه دليل علو المقدار لا على خلافه، وذكر الرافعي هنا ضابطا حسنا في ما يثبت بطريق التبع عند شهادة الرجل والمرأتين وما لا يثبت وحذفه من "الروضة" ، فقال: وفي هذه الصور انتشار وربما أمكن لم بعض الشعث بأن يقال: ما شهد به رجل وامرأتان فله حالان: أحدهما: أن يكون مما لا يثبت، بشهادتهم كالسرقة والقتل، فينظر: (1) سقط من أ.

إن كان له موجب يثبت بشهادتهم كالمال الذي هو أحد موجبي السرقة ثبت، وإن لم

يكن له موجب يثبت لم يجب شيء كالقصاص. الثاني: أن يكون المشهود به يثبت بشهادتهم فالمرتب عليه: إن كان شرعيا ثبت كالنسب والميراث المرتبين على الولادة والإفطار بعد الثلاثين، وذلك لأن الترتيب الشرعي يشعر بعموم الحاجة وتعذر الانفكاك. وإن كان وضعيا كترتيب الطلاق والعتق والحلول على التعليق برمضان فلا ضرورة في ثبوته.

Mas'alah: What is the minimum number of women required for testimony in breastfeeding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2672)

قال الشافعي : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز من النساء أقل من أربع .

Mas'alah: What is the ruling on relatives testifying in breastfeeding cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2672)

قال الشافعي : وكذلك إن كان في النسوة أخوات المرأة وعماتها وخالاتها لأنها لا يرد لها إلا شهادة ولد أو والد .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from minors, slaves, and disbelievers in qadhf cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3326)

(قال) وتقبل الوكالة في تثبيت البينة على الحدود فإذا أراد القاضي يقيم الحد أو يأخذ اللعان أحضر المأخوذ لها الحد واللعان إن كانت حية حاضرة , وإذا شهد شاهدان على قذف وهما صغيران أو عبدان أو كافران فأبطلنا شهادتهما ثم بلغ الصغيران وعتق العبدان وأسلم الكافران فأقامت المرأة البينة بالقذف أجزنا شهادتهم لأنا ليس إنما رددناها بأن لم يكونوا شهودا عدولا في تلك الحال وسواء كانوا عدولا أو لم يكونوا عدولا , ولو كان شهد على ذلك حران مسلمان مجروحان في أنفسهما فأبطلت شهادتهما ثم عدلا وطلبت المرأة حدها لم يكن لها من قبل أنا حكمنا على هذين بأن شهادتهما باطلة ومثلهما في تلك الحال قد يكون شاهدا لو كان عدلا غير عدو . ولو شهد هؤلاء على رؤية أو سماع يثبت حقا لأحد أو عليه في تلك الحال التي لا يجوز فيها شهادتهم وأقاموا الشهادة عليه في الحال التي يجوز فيها شهادتهم أجزتها , وكذلك أن يكون عدوان لرجل أو فاسقان سمعا رجلا يقذف امرأة فلم تطلب ذلك المرأة أو طلبته فلم يشهدا حتى ذهبت عداوتهما للرجل أو عدلا جازت شهادتهما لأنه لم يحكم برد شهادتهما حتى يشهدا , وكذلك العبيد يسمعون والصبيان والكفار ثم لا يقيمون الشهادة إلا بعد أن يبلغ الصبيان أو يعتق العبيد ويسلم الكفار فإذا قذف الرجل امرأته فأقر أو أقامت عليه بينة فجاء بشاهدين يشهدان على إقرارها بالزنا فلا حد عليه ولا لعان ولا عليها ولا يقام عليها حد بأحد يشهد عليها بإقرار وإن كانوا أربعة حتى تقر هي وتثبت على الإقرار حتى يقام عليها الحد , ولو جاء بشاهد وامرأتين يشهدون على إقرارها بالزنا فلا حد عليها ولا يدرأ عنه@

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a woman's testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3895)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا يجوز على شهادة المرأة إلا رجلان , ولا يجوز عليها رجل وامرأتان لأن هذا ليس بمال .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3917)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة النساء مع الرجال ولا منفردات إلا في موضعين أن يشهدن على مال لا غيره مع رجل أو يشهدن على ما يغيب من أمر النساء منفردات فإن شهدت امرأتان مع رجل أنهما سمعتا فلانا يقر @

بأن هذا ابنه لم تجز شهادتهن لأن هذا لا يثبت به مال إلا وقد تقدمه ثبوت نسب , وليس تجوز شهادتهن على الأنساب , ولا في موضع إلا حيث ذكرت , وإذا لم يثبت له النسب لم نعطه المال

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in matters of childbirth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3936)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لا يجوز على الولادة ولا شيء مما تجوز فيه شهادة النساء مما يغيب عن الرجال إلا أربع نسوة عدول من قبل أن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين أو شاهد وامرأتين فأقام الثنتين من النساء مقام رجل حيث أجازهما فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله

أعلم@

أن يجيزوها إلا على أصل حكم الله عز وجل في الشهادات فيجعلون كل امرأتين يقومان مقام رجل , وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع . وهكذا المعنى في كتاب الله عز ذكره , وما أجمع المسلمون عليه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع , وقد قال غيرنا تجوز فيه واحدة لأنه من موضع الأخبار كما تجوز الواحدة في الخبر لا أنه من موضع الشهادة , ولو كان من موضع الشهادات ما جاز عدد من النساء – , وإن كثرن – على شيء فقيل لبعض من قال هذا فبأي شيء احتجت إلى خبر واحدة أبشهادة أو غير شهادة ؟ قال بشهادة على معنى الأخبار فقيل له , وكذلك شاهدان , وأكثرهما شاهدان على معنى الأخبار قال , ولا تجوز شهادات النساء منفردات في غير هذا قيل نعم , ولا رجل وامرأتين إلا في خاص , ولا تجوز على الحدود , ولا على القتل فإن كنت أنكرت أن يكن غير توأم إلا في موضع فكذلك يلزمك في رجل , وامرأتين أنهما غير تامين , وكذلك يلزمك في رجلين لأنهما غير تامين في الشهادة على الزنا , وكذلك يلزمك في شهادة أهل الذمة بخبرها أنها غير تامة على مسلم فإذا كانت الشهادة كلها خاصة ما لم تتم الشهود أربعة فكيف إذا كانت الشهادة على ما يغيب عن الرجال خاصة@

لم نصرفها إلى قياس على حكم الله وإجماع المسلمين , ولا يقبل فيها من العدد إلا أربعا تكون كل ثنتين مكان شاهد ؟ قال فإنا روينا عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة القابلة , وحدها قلت لو ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه صرنا إليه إن شاء الله تعالى ولكنه لا يثبت عندكم , ولا عندنا عنه , وهذا لا من جهة ما قلنا من القياس على حكم الله , ولا من جهة قبول خبر المرأة , ولا أعرف له معنى

Mas'alah: Do two women stand in place of one man in testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3963)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ومن قال امرأتان تقومان مقام الرجل؟ قيل: إذا كانتا مع رجل ولزمه عندي أن يقول لو شهد أربع نسوة لرجل بحق أخذه كما يأخذه بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا أحسب أحدا يقول بهذا القول

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a woman who is secluded behind a door and a curtain?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4011)

– . قلنا , واليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من تحريم كل ذي ناب من السباع وليس خلاف ظاهر الكتاب وليس لها مخالف واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكيف ثبت الذي هو أضعف إسنادا وأقوى مخالفا وأعلم مع خلافه ظاهر الكتاب عندك ورددت ما لا يخالف ظاهر الكتاب ولا يخالفه أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وقلت له أسمعك استدللت بقول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما ولهما مخالف في التي يغلق عليها الباب ويرخى الستر وقول عثمان أن حجبت الأم عن الثلث بالأخوين , وقد خالفهم ابن عباس في ذلك وغيره أرأيت إن , أوجدتك قول عمر وعبد الرحمن وابن عمر يوافق كتاب الله , ثم تركت قولهم قال وأين؟ قلت قال الله عز وجل: ? لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ? الآية. فلم قلتم يجزيه من قتله خطأ وظاهر القرآن يدل على أنه إنما يجزيه من قتله عمدا قال بحديث عن عمر وعبد الرحمن في رجلين , أوطئا ظبيا قلت قد يوطئانه عامدين فإذا كان هذا عنك هكذا فقد حكم عمر وعبد الرحمن على قاتلي صيد بجزاء واحد

وحكم ابن عمر على قتلة صيد بجزاء واحد وقال الله عز وجل: ? مثل ما قتل من النعم ? , والمثل واحد لا أمثال وكيف زعمت أن عشرة لو قتلوا صيدا جزوه بعشرة أمثال قال شبهته بالكفارات في القتل على النفر الذين يكون على كل واحد منهم رقبة قلنا ومن قال لك يكون على كل واحد منهم رقبة , ولو قيل: لك ذلك أفتدع ظاهر الكتاب وقول عمر وعبد الرحمن وابن عمر بأن تقيس , ثم تخطئ@

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves and Bedouins?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4037)

شهادتهم ابن المسيب وأبو بكر بن حزم وغيرهما وأنت تخالف شريحا فيما ليس فيه كتاب برأيك قال إني لافعل قلت ولم قال ; لأنه لا يلزمني قوله قلت فإذا لم يلزمك قوله فيما ليس فيه كتاب فقوله فيما فيه خلاف الكتاب أولى أن لا يلزمك قال فإذا لم أجز شهادتهم أضررت بهم قلت أنت لم تضر بهم لهم حكام ولم يزالوا يسألون ذلك منهم ولا نمنعهم من حكامهم , وإذا حكمنا لم نحكم إلا بحكم الله من إجازة شهادة المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor, a slave, and a disbeliever?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4074)

شهادة الغلام والعبد والكافر قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد الغلام قبل أن يبلغ , والعبد قبل أن يعتق , والكافر قبل أن يسلم لرجل بشهادة فليس للقاضي أن

يجيزها ولا عليه أن يسمعها وسماعها منه تكلف فإذا بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها قبلت شهادتهم ; لأنا لم نردها في العبد والصبي بعلة سخط في أعمالهما ولا كذبهما ولا بحال سيئة في أنفسهما لو انتقلا عنها وهما بحالهما قبلناهما إنما رددناها ; لأنهما ليسا من شرط الشهود الذين أمرنا بإجازة شهادتهم , ألا ترى أن شهادتهما وسكاتهما في مالهما تلك سواء وأنا لا نسأل عن عدلهما , ولو عرفنا عدلهما كان مثل جرحهما في أن لا تقبل شهادتهما في أن هذا لم يبلغ وأن هذا مملوك وفي الكافر وإن كان مأمونا على شهادة الزور في أنه ليس من الشرط الذي أمرنا بقبوله فإذا صاروا إلى الشرط الذي أمرنا بقبوله قبلناهم معا وكانوا كمن لم يشهد إلا في تلك الحال , فأما الحر المسلم البالغ ترد شهادته في الشيء , ثم تحسن حاله فيشهد بها فلا نقبلها ; لأنا قد حكمنا بإبطالها ; لأنه كان عندنا حين شهد في معاني الشهود الذين يقطع بشهادتهم حتى اختبرنا أنه مجروح فيها بعمل شيء , أو كذب فاختبر فرددنا شهادته فلا نجيزها وليس هكذا العبد ولا الصبي ولا الكافر أولئك كانوا عدولا , أو غير عدول ففيهم علة أنهم ليسوا من الشرط وهذا من الشرط إلا بأن يختبر عمله , أو قوله , والله تعالى الموفق .@

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of children?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4077)

شهادة الصبيان قال الشافعي : رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة الصبيان في حال من الأحوال ; لأنهم ليسوا ممن نرضى من الشهداء وإنما أمرنا الله عز وجل أن نقبل شهادة من نرضى ومن قبلنا شهادته قبلناها حين يشهد بها في الموقف الذي يشهد بها فيه

وبعده وفي كل حال ولا أعرف مكان من تقبل شهادته قبل أن يعلم ويجرب ويفارق موقفه إذا علمنا أن عقل الشاهد هكذا , فمن أجاز لنا أن نقبل شهادة من لا يدري ما لله – تبارك وتعالى اسمه – عليه في الشهادة وليس عليه فرض : فإن قال قائل فإن ابن الزبير قبلها قيل : فابن عباس ردها , والقرآن يدل على أنهم ليسوا ممن يرضى أخبرنا سفيان عن عمر , وعن ابن أبي مليكة عن ابن عباس .@

Mas'alah: What is the distinction between cases requiring male witnesses and those allowing female witnesses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4150)

, وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه وذكر الله شهود الدين فذكر فيهم النساء , وكان الدين أخذ مال من المشهود عليه , والأمر على ما فرق الله بينه من الأحكام في الشهادات أن ينظر كل ما شهد به على أحد فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال , وكان إنما يلزم بها حق غير مال , أو شهد به لرجل , وكان لا يستحق به مالا لنفسه إنما يستحق به غير مال مثل الوصية , والوكالة , والقصاص , والحد وما أشبهه فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال لا يجوز فيه امرأة وينظر كل ما شهد به مما أخذ به المشهود له من المشهود عليه مالا فتجوز فيه شهادة النساء مع الرجال , لأنه في معنى الموضع الذي أجازهن الله فيه , فيجوز قياسا لا يختلف هذا القول فلا يجوز غيره والله تعالى أعلم , ومن خالف هذا الأصل ترك عندي ما ينبغي أن يلزمه من معنى القرآن , ولا أعلم لأحد خالفه حجة فيه بقياس ولا خبر لازم , وفي قول الله عز وجل : ? فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ? دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث نجيزهن إلا مع رجل ولا

يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا ; لأن الله عز وجل لم يسم منهن أقل من اثنتين ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل . (نقص اخر ص192-بدايه ص193)@

Mas'alah: Is the testimony of the woman's mother and daughter accepted in nursing cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2860)

ولو شهدت أم المرأة وابنتها لم تقبل إن كانت هي المدعية وإن كانت منكرة قبل عليها

Mas'alah: What matters can be proven by one man and two women witnesses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3564)

المرتبة الثالثة الأموال وحقوقها وأسبابها تثبت بشهادة رجل وامرأتين بدليل آية المداينة ويدخل فيه الشركة والإجارة وإتلاف الأموال وعقود الضمان والقتل خطأ وكل جراحة لا توجب إلا المال وحق الخيار والشفعة وفسخ العقود وقبض نجوم الكتابة إلا النجم الأخير فيتعلق به العتق ففيه وجهان ويثبت المال في السرقة بشاهد وامرأتين دون القطع والصحيح أن الأجل من حقوق المال وقيل إنه نوع سلطنة فيضاهي الوكالة ثم ليعلم أن النكاح إن لم يثبت برجل وامرأتين يثبت في حق المهر وكذا الوكالة تثبت في حق البيع وتثبت الوصية وإن لم تثبت الوصاية

Mas'alah: What matters can be proven by women's testimony alone?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3564)

المرتبة الرابعة ما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويثبت برجل وامرأتين وبأربع نسوة

كالولادة والبكارة وعيوب النساء والرضاع وما يخفى عن الرجال غالبا وقال أبو حنيفة رحمه الله تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها عند قيام الفراش أو ظهور مخايل الحمل بعد الطلاق

Mas'alah: Is the testimony of a slave or woman acceptable for sighting the crescent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1386)

وشرط الواحد: صفة العدول في الأصح, لا عبد وامرأة) والمراد: أنا إذا قبلنا قول الواحد, فهل هو شهادة أو رواية؟ وجهان: أصحهما: شهادة, فلا يقبل فيه العبد والمرأة. والثاني: أنه رواية, فيقبل فيه العبد والمرأة ولا يشترط لفظ الشهادة ولا العدالة الباطنة على الصحيح. واحتجوا لقبول المستور بقصة الأعرابي وليس بجيد؛ لأن الصحابة كلهم عدول. واعترض على المصنف في قوله: (وشرط الواحد: صفة العدول) بعد قوله: (بعدل) ؛ فإن العدل من كانت فيه صفة العدول. وبأن ما زعمه من أن العبد والمرأة ليسا عدلين باطل, إذ العدل من لا يرتكب كبيرة ولا يثر على صغيرة, نعم؛ ليسا من أهل قبول الشهادة فالتبس عليه أحدهما بالآخر وعبارة (المحرر) و) الروضة: وشرط الواحد: صفة الشهود.

وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين .. أفطرنا في الأصح وإن كانت السماء مصحية ـــــــ

Mas'alah: Is a slave's testimony accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2523)

والثالث: يعذر في العبد؛ لأن شهادة لا تقبل، بخلاف المرأة أو العدل الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women, slaves, and disbelievers in qadhf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4657)

وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة علي المذهب. ولو شهد واحد على إقراره .. فلا، ولو تقاذفنا .. فليس تقاصا، ولو استقل المقذوف بالاستيفاء .. لم يقع الموقع ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women, slaves, and disbelievers in qadhf cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4657)

قال: (وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة علي المذهب) ؛ لأنهم ليسوا من أهل الشهادة فلم يقصدوا الإ القذف والعار، وقيل: فيهم قولان.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever, slave, or child testifies and then repeats the testimony after becoming qualified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5443)

ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله .. قبلت, أو فاسق تاب .. فلا,

ـــــــــ قال: (وكذا فاسقان في الأظهر) ؛ لأن النص والإجماع دلا على اعتبار العدالة. والثاني –وبه قال أبو حنيفة– لا ينقض؛ لأن فسقهم إنما يعرف ببينة تقم=وم عليه, وعدالة تلك البينة لا تدرك إلا بالاجتهاد, والاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد. وقيل: ينقص قولا واحدا. وأطلق المصنف وغيره إذا بان فسقهما عند الحاكم .. نقضه, وقيده القاضي بما إذا كان الفسق ظاهرا غير مجتهد فيه, وترك ابن الرفعة إظلاق البينة عليه. قال القاضي: فإن كان الفسق مجتهدا فيه .. فلا خلاف أنه لا ينقض. وهذه المسألة مكررة في الكتاب في قوله في (النكاح) : (ولو بان فسق الشاهد عند العقد .. فباطل على المذهب) . قال: (ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله .. قبلت) ؛ لأنه لا عار عليهم فيما لأجله ردت شهادتهم, فإن الكافر يفتخر بدينه, والصبي والعبد ليس زوال مانعهما إليهما فلا تهمة في الإعادة. وأطلق المصنف الكافر تبعا ل (المحرر) , ومرادهما إذا كان يظهر كفره, فإن كان يستره وأعادها .. فالأصح في (الروضة) –وهو القياس في (الرافعي) : عدم القبول, وقد سوى المصنف بينهما في (باب صلاة الجماعة) فصحح أن مخفي الكفر كمعلنه, فيحتاج إلى الفرق, وكذا ينبغي أن يكون حكم كل من يكفر ببدعة إذا رجع عنها وتاب. ولو ردت شهادته لعداوة فزالت وأعادها .. لم تقبل في الأصح, ويجريان فيما لو شهد لمكاتبه بمال أو لعبده بنكاح فردت فأعادها بعد عتقها. قال: (أو فاسق تاب .. فلا) ؛ لأنه قد يخفى فسقه والرد يظهره, فيسعى في دفع عار الرد السابق, ويواء في هذا المعلن بفسقه وغيره, وقال المزني في (المنثور (وأبو ثور: تقبل كما لو أعادها الثلاثة قبله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5451)

لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان في الأظهر, ـــــــ استبراؤه والإسلام يجب ما قبله, والذي اقتضاه كلام الأصحاب: أن توبته تقبل بمجرد الإسلام, وبه صرح الإمام, قال: وليس إسلامه توبة من كفره, وإنما توبته ندمه على كفره, ولا يتصور أن يؤمن ولا يندم على كفره, بل تجب مقارنة الندم على الكفر, ولذلك انعقد الإجماع الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره .. صحت توبته وإن استدام معاصي أخر؛ لأنه لما أسلم أتى بضد الكفر, فلم يبق بعده احتمال, وليس كذلك إذا تاب بعد الزنا والشرب. وقلب الماوردي: إذا أسلم عاد إلى حاله قبل الردة, فإن كان مقبول الشهادة .. قبل, وإلا .. فلا. قال: (فصل) : لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان في الأظهر)؛ لما تقدم في (كتاب الصيام) , وليست مكررة في الكتاب؛ لأنها ذكرت هنا لقصد الحصر وهو زائد على ذلك. ولا يرد على حصره القضاء بشاهد ويمين وإن قلنا: إن القضاء فيه شاهد على وجه؛ فإنا لم نكتف فيه به, بل اشترطنا معه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a single witness according to Al-Tahdhib?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5452)

ومنها: حكى الرافعي عن (التهذيب (أنه لا شهادة, وهو خلاف ما فهمه الرافعي عنه هنا.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for financial transactions and property rights?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5454)

ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل .. رجلان أو

رجل وامرأتان, ـــــــــ بها, وأن يذكروا مكان الزنا, وفي ذكر زمانه وجهان. واعتبر الروياني شرطا رابعا وهو تقدم لفظ الشهادة على لفظ الزنا, فإن العكس .. لم تسمع؛ لأنه صار متهما في دفع حد القذف عنه. ويستحب للشاهد أن يتوقف عن الشهادة فيه وفي الشرب ونحوهما. قال: (ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل .. رجلان أو رجل وامرأتان) ؛ لعموم قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) , فكان على عمومه إلا ما خص بدليل, قال أبو الطيب: وهو إجماع, والمعنى في تسهيل ذلك: كثرة جهات المداينات وعموم البلوى بها. ودخل في (الخيار) خيار المجلس والشرط, ولا الفرق في الرجل والمرأتين بين أن تتقدم شهادته عليهما أو تتأخر عنهما, وسواء قدر على رجلين أو لم يقدر إلا على رجل وامرأتين, والخنثى كالمرأة. ومما يثبت بذلك الوقف وإن قلنا بانتقاله لله تعالى كما تقدم. وأما الشركة والقراض .. فلا يثبتان إلا برجلين على الراجح في (الشرح (و (الروضة (. قال في (المطلب (: ينبغي أن يقال: إن كان المدعي فيهما يروم إثبات التصرف .. فهو كالوكيل لا بد فيه من شاهدين, وإن كان يروم إثبات حصته من الربح .. ثبت برجل وامرأتين؛ إذ المقصود المال كما سيأتي في مسألة الصداق.

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5455)

ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على

شهادة .. رجلان, ـــــــــ

Mas'alah: What matters are established by one man and two women in testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5455)

ومما يثبت بذلك: الصلح والمساقاة والمزارعة والرهن على الصحيح, والعارية والهبة والوصية بالمال أو بما ينتفع به, والصداق والجناية التي لا تقتضي إلا المال كقتل الخطأ, وقتل الصبي والمجنون, وقتل الحر العبد والمسلم الكافر, والأصل فرعه, والجائفة والخاشمة والمنقلة إذا لم يتقدمها إيضاح. إنما هو الأداء والعتق يترتب عليه.

Mas'alah: What additional matters are established by one man and two women in testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5455)

ومن هذا النوع: اللشهادة بطاعة المرأة؛ لاستحقاقها مؤن النكاح , واستحقاق الصيد بأزمانه , والسلب بقتل الكافر , والإقرار بكل ما ثبت برجل وامرأتين.

Mas'alah: What matters require the testimony of two men?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5455)

قال (ولغير ذلك) أي: ما ليس بمال ولا يقصد به المال (من عقوبة الله تعالى أو لأدمى وما يطلع عليه رجل غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت

وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة .. رجلان) أما العقوبات .. فلما رواه مالك عن الزهري أنه قال: (مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا فى النكاح والطلاق) وهذا وإن كان مرسلا .. فهو حجة على أبى حنيفة؛ لأنه يقول بحجيته , وقد رواه ابن حزم [المحلى 9/ 397] بلفظ: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده ...) وألحق به التقارير؛ لأنها في معناه , ومقتضى هذا أنه لا يثبت بعلم القاضى كما صرح به في (الأقضية) . وأما مايطلع عليه الرجال غالبا .. فلأن الله تعالى قضى في الشهادة فيما سوى

. . . . . ـــــــ الأموال على الرجال دون النساء في ثلاثة مواضع: الطلاق والرجعة والوصية , ونص عليه الصلاة والسلام عليها فى النكاح , وفى حديث الزهري النص على أنه لا تقبل شهادة النساء فى النكاح ولا في الطلاق. وأما الوكالة فى الأموال .. فلا تثبت إلا برجلين؛ لعموم الآية , وقيل: تثبت بما يثبت به المال , وأختاره ابن سريج والقاضي حسين. تنبيه: يستثنى من مسألة النكاح ما إذا ادعت أنه نكحها وطلقها وطلبت شطر الصداق , أو أنها زوجه فلان وطلبت الإرث , فيثبت نكاحها برجل وامرأتين , وبشاهد ويمين؛ لأن مقصودها المال , قال الرافعي في أخر (الدعاوى) , وبه أفتى الغزالي. ويستثنى من الجرح: ما لو ادعى تكذيب المدعي لشهوده بالمال .. فأنه يحكم فيه بشاهد ويمين كما نقله ابن الرفعة عن (البحر (, وعلله بأن تكذيبه لبينته يوجب سقوط حقه لا جرح الشهود. ويستثنى من الإسلام ما لو ادعاه واحد من الكفار قبل أسره وأقام شاهدا وامرأتين .. فإنه يكفيه؛ لأن المقصود نفي الاسترقاق, والمفادة دون نفي القتل, نقله الماوردي قبيل مسألة العلج.

Mas'alah: What are the requirements for testimony on actions like zina and usurpation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5466)

ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب وإتلاف وولادة إلا بالإبصار, وتقبل من أصم, والأقوال كعقد يشترط سمعها وإبصار قائلها, ـــــــــ قال: (ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب وإتلاف وولادة إلا بالإبصار) أي: لها ولفاعلها, لأنه يصل به إلى العلم من أقصى جهاته, ولا يكفي السماع, لأن الأصل فى الشهادة البناء على العلم واليقين, قال الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم, وقال: إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} . وتقدم في أول الباب حديث: (على مثل هذا فاشهد أو دع (إلا أن فى الحقوق ما اكتفى فيه بالظن المؤكد, لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة إلى إثباته كالملك, فإنه لا سبيل إلى معرفته يقينا, وكذلك العدالة والإعمار. وقسم الشافعى والأصحاب المشهود به ثلاثة أقسام: ما يتوقف على البصر خاصة, وما يتوقف على السمع دون البصر, وما يتوقف عليهما معا, وهو لا ينحصر فى ذلك, فإن الشهادة تجوز بما علم بباقى الحواس الخمس. فأما الذي يكفي فيه البصر دون السمع .. فالأفعال كالزنا والشرب والقتل والغصب والإتلاف والولادة والرضاع والاصطياد, فتشترط فيه الرؤية لها ولفاعلها, لأنها مشتقة من المشاهدة التى هى أقوى الحواس إدراكا, فلم يجز أن يشهد إلا بأقوى أسباب العلم إدراكا, ويجوز تعمد النظر إلى ما تحت الثياب للتحمل على ظاهر النص, لأن الزانيين هتكا حرمة أنفسهما. وقيل: عكسه: لأن الزنا مندوب إلى ستره, وحقوق الله تعالى مبنية على المساهلة. ولو وقعت فى يد امرأة أكلة .. جاز للرجل أن يراها ويداويها. ولا خلاف أنه يتعمد النظر إلى الوجه عند تحمل الشهادة لها وعليها, وكذا عند الأداء إن كان لا يعرفها, ليضبط حلاها, إلا أن يخاف الفتنة فلا ينظر, ويكف نفسه عن الشهادة إلا أن تكون متعينة فينظر ويضبط نفسه. قال: (وتقبل من أصم) لحصول

العلم له بالمشاهدة. قال: (والأقوال كعقد يشترط سمعها وإبصار قائلها) فلابد من مشاهدة المقر أو

Mas'alah: What is the ruling on testimony of children, slaves, or sinners?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=142)

أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة ولم يظن صد

Mas'alah: Can anything be established by two women and an oath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=608)

ولا يثبت شئ بامرأتين ويمين

Mas'alah: What matters cannot be proven by women alone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1910)

ولا يثبت نسوة منفردات) لعدم اختصاصهن بمعرفته ومثل للأمثلة السابقة لكونها مجملة بقوله (كالبيوعات والإقالة والضمان) والرد بالعيب والحوالة والصلح (والإبراء والقرض والشفعة والمسابقة والغصب والوصية بمال والمهر في النكاح ووطء الشبهة والجناية في المال وقتل الخطأ وقتل الصبي والمجنون و) قتل (حر عبدا ومسلم ذميا ووالد ولدا) والسرقة التي لا قطع فيها (وكذا) يثبت بذلك (حقوق الأموال) والعقود (كشرط

الرهن والخيار والأجل وقبض المال ولو أخر نجم في الكتابة) وإن ترتب عليه العتق لأن المقصود المال والعتق يحصل بالكتابة (وطاعة الزوجة لتستحق النفقة وقتل كافر لسلبه وإن مات صيد لتملكه وعجز مكاتب) عن النجوم. (ورجوع الميت عن التدبير) بدعوى وارثه (وإثبات السيد) أي إقامة بينة (بأم الولد) التي ادعاها على غيره فيثبت ملكها له وإيلادها لكن في صورة شهادة الرجل والمرأتين يثبت عتقها بموته بإقراره (والعوض) أصلا أو قدرا (في الطلاق و) في (العتق و) في (النكاح و) كذا يثبت بذلك (فسخ العقود المالية) بخلاف فسخ النكاح لا يثبت إلا برجلين)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hermaphrodite?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1910)

وشهادة الخنثى كالأنثى) لاحتمال كونه أنثى

Mas'alah: What is the ruling on accepting a minor's narration and testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=544)

ولا تقبل روايته على الأصح، ولا شهادته قطعا، ويكفي تحمله فيهما قبل البلوغ على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women for a single injury?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1512)

ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها إيضاح من جناية واحدة لم يجب أرشها على المذهب.

Mas'alah: How many witnesses are required for matters commonly known to men versus those hidden from them?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1737)

وما يطلع عليه رجال غالبا أو للناس اطلاع عليه، لكنه ليس كالذي قبله كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت بغير قتل يوجب المال، وإعسار في غير المكاتب كما سبق، ووكالة ووديعة وشهادة على شهادة رجلان، وما يخفى على الرجال غالبا كالبكارة وولادة وحيض، ورضاع من ثدي المرأة، وعيوب تحت الثياب من النساء غير جراحة تحت الإزار يثبت برجل وامرأتين، وبأربع نسوة [2].

Mas'alah: Is the testimony of a slave or a dhimmi accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3901)

وعند أبي حنيفة: تقبل شهادة الذمي على الذمي، ولا تقبل شهادة العبد؛ لأنه ناقص الحال قليل المبالاة؛ فلا يصلح لهذه الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slave according to Anas ibn Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3901)

[وقال أنس بن مالك: تقبل شهادة العبد] ، وهو قول أحمد وإسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slave for trivial matters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3901)

وقال الشعبي والنخعي: تقبل شهادة العبد في الشيء التافه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on accepting the testimony of children for injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3904)

وقال مالك: تقبل شهادة الصبيان على الجراحات التي تقع في الملاعب قبل التفرق، ولا تقبل بعد التفرق؛ لأنه ربما يتلقن بعضهم من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the statement of a woman or a slave?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=357)

وكذا في المرأة والعبد وجهان.

Mas'alah: What witnesses are accepted for matters not normally seen by men?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=381)

ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال -كالرضاع، والولادة، والعيوب تحت الثياب- شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة.

Mas'alah: Can men's testimony be accepted regarding the formation of a fetus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4123)

فرع لو نظر إليه من الرجال من له بصيرة وعلم ذلك قبلنا فيه قول رجلين وإنما نص الشافعي على النساء لأن الرجال قلما يعلمون ذلك وليس ذلك تحتم ولكن هو الأولى والعدالة شرط في النساء وفي الرجال الذين رجعنا إلى قولهم.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person, a slave, or a woman accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5366)

ويقبل خبر الأعمى وإن لم تقبل شهادته، وكذلك يقبل هبر العبد والمرأة؛ لأن فتواهما مقبولة لاختصاصه بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting reports from women according to Abu Hanifah and the Shafi'i response?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5366)

وقال أبو حنيفة: لا تقبل أخبار النساء في الدين إلا أخبار عائشة وأم سلمه رضي الله عنهما. هكذا ذكر صاحب "الحاوي" عنه ولا يصح، قلنا: لو كان نقص الأنوثة مانعا لعم، ولأنه يقبل المرأة في الفتوى وهو أغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony with one witness regarding intercourse and dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5541)

الفصل هذا فرعه على القول الجديد أنه لا تأثير للخلوة، فإن جاءت بشاهد على إقراره بالوطء قد ذكرنا أنها تحلف مع شاهدها ولا يلزم لها كل المهر؛ لأن المقصود منه المال فقبل فيه شاهد ويمين، وكذلك إن أتت بشاهد على نفس الوطء يحلف معه وأصحابنا قالوا: يجوز النظر إلى ذلك لإقامة الشهادة ولو كان طلقها، ثم ادعى أنه كان أصابها

وأقام شاهدا واحدا لم يحلف معه؛ لأنه تثبت به الرجعة لنفسه وليس بماله. فإن قيل: أليس المرأة إذا ادعت على الزوج وأقامت شاهدا واحدا لم يحلف معه، وإن كانت تثبت لنفسها. قلنا: إذا ادعت النكاح فإنها تثبت العقد دون المال، ثم يثبت في العقد المال ونفس العقد ليس بمال ولا يقصد منه المال بل يقصد الوصلة والمصاهرة بخلاف ما لو ادعت المهر والنفقة صريحا.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding nursing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5682)

باب الشهادة في الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in matters men cannot view?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5682)

مسألة: قال: «وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم أن يتعمدوا النظر إليه لغير الشهادة».

Mas'alah: In what three matters is women's testimony accepted alone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5682)

الفصل: [ق 171 ب] عندنا تقبل شهادة النساء على الانفراد في ثلاثة أشياء الرضاع، والولادة، وعيوب النساء تحت النساء فيقبل شهادة أربع نسوة منفردات ويقبل فيها أيضا شهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، وبه قال عمر، وابن عباس، ومالك، والزهري، والأوزاعي، وعطاء- رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادتهن على الانفراد إلا في الولادة، وبه قال ابن عمر، وابن أبي ليلى، وهذا غلط لما أشار الشافعي، وهو أن الرضاع والعيوب تحت ثيابهن مما لا يحل لغير ذي محرم، أو زوج أن يتعمد النظر إليها في ذلك حتى يتحمل الشهادة ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها. واعلم أن لفظ الشافعي ههنا يدل على أنه يجوز المحرم النظر إلى ثدي المرأة التي تكون من محارمه لأنه قال: وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال غير ذي المحارم أن يتعمدوا النظر إليه بغير شهادة، وهذا هو المذهب.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز للمحرم أن ينظر من المحرمة إلا إلى ما يظهر منها غالبا عند الفصلة والمهنة، فمن قال بهذا اعتذر عن هذا النص بأن قال: ثدي المرضعة في أيام الرضاع لضرورة الرضاع يلتحق بأطرافها التي تطهر منها عند الفصلة والمهنة فكذلك جوز للمحرم أن ينظر إليه، فإذا انقضت أيام الرضاع انقضت الضرورة فلا

يجوز له النظر إليها حينئذ، وقال الزهري، والأوزاعي: تقبل في غير هذه الأشياء شهادة امرأة واحدة، وقال مالك، والثوري: يقبل قول امرأتين، وقال الحسن، وعثمان البتي في الرضاع تقبل شهادة ثلاث نسوة. وقال أبو حنيفة: تقبل في الولادة خاصة شهادة القابلة وحدها إذا كان هناك نكاح قائم [ق 172 أ] أو حمل ظاهر، وهذا كله غلط لأن الله تعالى لما أجاز شهادة النساء في الدين جعل امرأتين يقومان مقام رجل واحد ولا بها من الأربع: أو تقول ما قبل فيه شهادة النساء لم تقتصر به على امرأتين كالمال أو كل موضع لا يقبل فيه شهادة رجل واحد يقبل فيه شهادة امرأتين كالمال.

Mas'alah: Are women's testimonies accepted in hudud cases according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6793)

فإذا شهدوا مع كونهم مندوبين إلى الستر غلظ عليهم فلم يقبل إلا أربعة ولا مدخل للنساء فيها بحال لأنه تعالى قال: {المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء} [النور: الآية (4)] . والهاء إنما تدخل على جمع المذكر وتسقط في جمع المؤنث. وروي عن عطاء وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا: يجوز ثلاثة رجال وامرأتان لأن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة رجل كما في الحال، وهذا لما غلط لما ذكرنا، وقال الزهري: جرت السنة من النبي [12/ 108 أ] - صلى الله عليه وسلم - والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود.

Mas'alah: In which cases are women's testimonies accepted alongside men according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6794)

وقوله لا أعلم أحدا من أهل العلم يخالف لعله يريد به الصحابة رضي الله عنهم، فأما من بعدهم فالكافة على ذلك إلا عطاء وحماد على ما ذكرنا. [12/ 109 أ] ثم قال: والدين فما أخذ المشهود له مالا جازت فيه شهادة النساء مع الرجال وما عدا ذلك فلا يجوز إلا الرجال.

Mas'alah: What is the evidence that women's testimony alone is not accepted in financial matters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6795)

ثم قال وفي قول الله عز وجل: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: الآية (282)] وقال: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: الآية (282)] . دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث تجوز إلا مع رجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا بهذا أن شهادة النساء [12/ 109 ب] في المال لا تجوز وحدهن حتى يكون معهن رجل ولا يقبل منهن أقل من امرأتين للآية التي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when two women testify for a man regarding property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6796)

مسألة: قال: وقال بعض أصحابنا: إن شهدت امرأتان لرجل بمال حلف معهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting two witnesses or one witness and two women in property cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6796)

قد ذكرنا أنه يقبل في المال شاهدان وشاهد وامرأتان بلا خلاف ويحكم بشاهد ويمين خلافا لأبي حنيفة ولا يحكم فيه بأربع نسوة وأكثر منهن بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on two women testifying with an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6796)

ولو شهد به امرأتان وحلف معهما لا يحكم به خلافا لمالك رحمه الله، فإنه قال: يحكم بذلك كما يحكم بشاهد ويمين لأن المرأتين تقومان مقام رجل وهذا غلط لما قال الشافعي: لو جاز هذا لجاز أربع نسوة ويعطي بهن حقا، فإن قال مالك: هما مع يمين رجل كرجلين فيلزمه أن لا يجيزهما مع يمين امرأة والحكم فيهما واحد [12/ 110 ب] ولأن اليمين أضعف من المرأتين لأن شهادة الرجل والمرأتين أكثر من شهادة الرجل مع اليمين، فإذا لم يجز الحكم بشهادة المرأتين مع المرأتين فلان لا يجوز بشهادة المرأتين مع اليمين أولى ولأن اليمين ضعيف، فإذا انضم إلى المرأتين انضم الضعيف إلى الضعيف فلا يتقوى بخلاف ما لو انضم المرأتان إلى رجل أو اليمين إلى رجل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women alone in matters of childbirth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6799)

باب شهادات النساء لا رجل معهن مسألة: قال: ولادة النساء لا أعلم فيها مخالفا أن شهادة النساء جائزة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child born from zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7001)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child born from zina in cases of zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7001)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجوز شهادة ولد الزنا في الزنا"

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child born of adultery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7001)

قال في الحاوي: وهذا صحيح لأن الأنساب ليست من شروط العدالة فتقبل شهادة ولد الزنا إذا كان عدلا في الزنا وغير الزنا. وقال مالك رضي الله عنه: لا أقبل شهادته في الزنا وأقبلها في غير الزنا وقال غيره من فقهاء المدينة: لا أقبل شهادته بحال. استدلالا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ولد الزنا شر الثلاثة" وبما روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يدخل الجنة ولد زانية" وإذا كان ن شرا من الزنا ومدفوعا من الجنة كان من أهل الكبائر فلم تقبل شهادته وهذا قول فاسد، لأن الله تعالى لا يؤاخذ أحدا بذ 1 نب غيره وهو تعالى يقول: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} فلم يجز أن يؤاخذ ولد الزنا بذنب أبويه، لأنه ظلم والله تعالى منزه عن الظلم، وهو تعالى يقول:

{ولا يظلم ربك أحدا} ولأن عار النسب ربما منعه من ارتكاب العار، لئلا يصير جامعا بين عاري فصار مزجورا بمعرة نسبه عن معرة كذبه فلم يمنع من قبول الشهادة مع ظهور عدالته. وأما الخبر الأول وهو "ولد الزنا شر الثلاثة" فهو من مناقير الأخبار وما رواه إلا مضعف غير مقبول الحديث، نص القرآن يمنع منه ولو سلمت الرواية لكان لاستعماله وجوها: أحدها: أنه شرا الثلاثة نسبا والثاني: شر الثلاثة إذا كان زانيا والثالث: إنه كان واحدا من ثلاثة فأشير إليه أنه شرهم فكان ذلك للزنا تعريفا لا تعليلا والرابع: ما ذكر أن أبا عزة العجمي كان يهجوا رسوا الله صلى الله عليه وسلم ويقدح فيه بالعظائم فذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوله وقيل له: إنه ولد زنيه. فقال عليه السلام: "ولد الزنا شر الثلاثة" يعني به أبا عزة. وأما الخبر الثاني: فهو أوهي من الأول وأضعف وأبعد أن يكون له في الاحتمال وجه، لأنه لا يجوز أن يحبط طاعته معصية غيره. والكفر أعظم من الزنا ولا يحبط عمل المؤمن بكفر أبويه، فكان أولى أن لا يحبط عمله بزنا والديه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor, a slave, or a non-Muslim who later becomes qualified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7004)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا شهد صبي أو عبد أو نصراني بشهادة فلا يسمعها واستماعه لها تكلف وإن بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعينها قبلتها فأما البالغ المسلم أرد شهادته في الشيء ثم يحسن حاله فيشهد بها فلا أقبلها لأنا حكمنا بإبطالنا وجرحه فيه لأنه من الشرط أن لا يختبر عمله" قال في الحاوي: وهذا المسألة تشتمل على فصلين: مشتبهين في الصورة مختلفين في الحكم.

فأحدهما: أن يشهد صبي قبل بلوغه، أو عبد قبل عتقه أو نصراني قبل إسلامه بشهادة فيردهم الحاكم فيها ثم يبلغ الصبي ويعتق العبد ويسلم النصراني، فيشهدوا بتلك الشهادة التي ردوا عند ذلك الحاكم أو عند غيره قبلت بعد تقدم الرد. وقال مالك: لا أقبلها بعد ردها. والفصل الثاني: ترد شهادة الفاسق ويشهد بها بعد زوال الفسق. أن يشهد بالغ حر مسلم بشهادة فيردها الحاكم بالفسق، ثم تحسن حاله ويصير عدلا فيشهد بتلك عند ذلك الحاكم أو عند غيره ردت ولم تقبل: وقال أبو ثور وأبو إبراهيم المزني: تقبل ولا ترد. فسوى مالك بين الفصلين في الرد وسوى أبو ثور والمزني بينهما في القبول. ومذهب الشافعي أنها تقبل إذا ردت بالصغر والرق والكفر ولا تقبل إذا ردت بالفسق

لوقوع الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن حدوث البلوغ والعتق والإسلام يقين وحدوث العدالة مظنون، والثاني: أن الصغر والرق والكفر ظاهر يمنع من سماع الشهادة فصارت مردودة بغير حكم. والفسق باطنا فصار ردها فيه بحكم ولو فرق على هذا الفرق بين ردها بالفسق الظاهر فتقبل، وبين ردها بالفسق الباطن، فلا تقبل لكان وجها لأن الفسق الظاهر لا يحتاج إلى اجتهاد فصارا مردودا بغير حكم كالكفر والرق والصغر والفسق الباطن يفتقر إلى اجتهاد مردودا بالحكم وما نفذ فيه الحكم باجتهاد لم يجز أن ينقض باجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to bear or deliver testimony for a slave, non-Muslim, or sinner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7005)

فصل ولو دعي العبد أو الكافر إلى تحمل الشهادة لم يلزمها تحملها، ولو دعيا إلى أداء شهادة قد تحملاها، لم يلزمهما أداؤها، لأن التحمل يراد به الأداء والأداء غير مقبول فلم يلزما. ولو دعي الفاسق إلى تحمل الشهادة فإن كان فسقه ظاهرا لم يلزمه تحملها. وإن كان فسقه باطنا لزمه تحملها وهكذا، لو دعي إلى أداء ما قد تحمله من الشهادة ولم يلزمه أداؤه إن كان ظاهر الفسق. ولزمه أداؤها أن كان باطن الفسق لأن رد شهادته بالفسق الظاهر متفق عليه. وبالفسق الباطن مختلف فيه. وإذا رد الحاكم شهادة رجل بفسق، ثم دعي ليشهد بها عند غيره لم يلزمه الإجابة لأن ردها بالحكم قد أبطلها، ولو توقف الحاكم عن قبولها للكشف عن عدالته حتى مات أو عزل ثم دعي ليشهد بها عند غيره، ولزمته الإجابة لأنها لم ترد فلم تبطل. فصل وإذا دعي المتحمل للشهادة، إلى أدائها عند الحاكم وهو ممن يصح منه الأداء فامتنع وقال: إني أخاف أن لا يقبل الحاكم شهادتي. لم يكن ذلك عذرا في امتناعه ولزمه الأداء وللحاكم اجتهاده في القبول أو الرد. ولو امتنع عن الأداء وقال: ليس للحاكم عندي مستحقا للحكم، إما لفسق أو جهل، لزمه الأداء وليس للشاهد اجتهاد في صحة التقليد وفساده. وقال أحمد بن حنبل: لا يلزمه أداء الشهادة إذا اعتقد فساد تقليده بفسق أو جهل، وإنما تلزمه الشهادة عند من يرتضي من الحكام كما يلزم الحاكم قبول شهادة من يرتضي من الشهود. وحكي أن أحمد لزمته الشهادة فدعي إلى أدائها عند بعض الحكام فامتنع. وقال: إن القاضي ليس برضي فقال الداعي: يتلف على مالي. فقال أحمد: ما أتلف عليك مالك، الذي ولى هذا القاضي أتلف عليك مالك.

وليس لهذا القول وجه، لأن المقصود بالشهادة وصول ذي الحق إلى حقه فلم يفترق في وصوله إليه حقه بين صحة التقليد وفساده فإن دعي الشاهد إلى أداء شهادة عند أمير أو ذي يد، فإن كان ممن يجوز له إلزام الحقوق والإجبار عليها، لزم أداء الشهادة

عنده، وإن كان ممن لا يجوز له ذلك ولا يصح منه، لم يلزمه أداؤها عنده والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one man and two women after waiving retaliation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2030)

ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان .. لم يقبل في الأصح === قولا، ثم قيل: تصحيحها مبني على أقوال الملك، فإن قلنا بالبقاء .. فيصح، أو بالزوال .. فلا، أو بالتوقف .. فنعم في الأصح. وصورة المسألة: أن يرتد بعد استحقاقه؛ بأن يموت المجروح، ثم يرتد وليه، فأما لو ارتد قبل موته .. فإنه لا يقسم وإن أسلم؛ لأنه لا يرث. ولو عبر بالأولى كـ "الروضة" و "أصلها" بدل الأفضل .. لكان أولى [1]. (ومن لا وارث له .. لا قسامة فيه) وإن كان هناك لوث؛ لأنه ليس مستحق الدية معينا، وإنما هي لعامة المسلمين، وتحليفهم غير ممكن، لكن ينصب القاضي من يدعي عليه، ويحلفه، فإن نكل .. فهل يقضي عليه بالنكول؛ فيه خلاف. * * * (فصل: إنما يثبت موجب القصاص) في نفس أو طرف (بإقرار أو عدلين) لما سيأتي في الشهادات، ويثبت أيضا بعلم القاضي، ونكول المدعى عليه، وحلف المدعي، ويرد عليه: السحر، فإنه يوجب القصاص، ومع ذلك لا يثبت بالبينة، بل بالإقرار فقط؛ كما سيأتي، (والمال بذلك، أو برجل وامرأتين أو ويمين) لما سيأتي في بابه أيضا. وقوله: (والمال) هو بالجر عطفا على القصاص. (ولو عفا) المستحق (عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان .. لم يقبل في الأصح) لأنه لا يثبت المال إلا بثبوت القود، والثاني: يقبل؛ لأنه لا قصاص، والمقصود المال. (1) الشرح الكبير (11/ 47) ، روضة الطالبين (10/ 28) .

Mas'alah: Is the testimony of the divorced woman's father or son accepted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=509)

ويقبل فيه شهادة أبي المطلقة وابنها إن شهدا حسبة.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for matters typically known to men and women?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=646)

ولغير ذلك ولما يظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق وعتق رجلان ولما يظهر للنساء كولادة وحيض أربع أو رجلان أو رجل وامرأتان, ـــــــ

Mas'alah: Is testimony rejected for a witness's ascendant or descendant?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=649)

وترد لبعضه من أصل وإن علا أو فرع له وإن سفل.

Mas'alah: When is a father's testimony regarding his wife's divorce accepted or rejected?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=650)

ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته أما رجعي فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فإن ادعاه الأب لعدم نفقة لم تقبل شهادته للتهمة وكذا لو ادعته أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of spouses, brothers, and close friends for each other?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=650)

وتقبل شهادة كل من الزوجين والأخوين والصديقين للآخر.

Mas'alah: Is the testimony of the child of an enemy accepted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=651)

تنبيه: قال شيخنا ظاهر كلامه قبولها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة الأب عداوة الابن.

Mas'alah: What are the requirements for testimony on matters known only to women?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=878)

]

Mas'alah: What are the requirements for testimony on matters known only to women?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=878)

ما يشترط لما يختص بمعرفته النساء] ويشترط رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة لما يختص بمعرفته النساء، أو لا يطلع عليه الرجال غالبا؛ كالرضاع من الثدي أو أن اللبن الذي شربه من هذه المرأة، والولادة، وعيب المرأة؛ كرتق وقرن وبرص ولو في وجهها وكفيها، والحيض والاستحاضة، والبكارة والثيوبة، واستهلال الولد، روى ابن أبي شيبة عن الزهري: (مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن؛ من ولادة النساء وعيوبهن) ، وقيس بذلك غيره مما شاركه في الضابط المذكور. وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات .. فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى. وعلم مما مر: أن ما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، وأن ما ثبت بهم ثبت برجل ويمين، إلا عيوب النساء ونحوها، وأنه لا يثبت شيء بامرأتين ويمين. وقول الناظم: (بينا) حال من (عدل) ، وقوله: (يؤل) بحذف الواو للوزن، وقوله: (جهل) مبني للمفعول أو للفاعل، وقوله: (المال) و (سبب للمال) مجروران عطفا على قوله: (بتسامع) ، وقوله (نسا) بالتنوين وحذف الهمزة للوزن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a witness who was a child or slave and then testifies after the impediment is removed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1898)

قوله: (أو صبي) أي أو رقيق بخلاف ما لو شهد وهو سيد أو عدو أو خارم المروءة أو فاسق فردت، ثم أعادها بعد زوال هذه الأسباب فإنها لا تقبل هذه الشهادة المعادة وإنما يقبل غيرها منه بعد استبراء سنة، بأن تمضي مدة يظن فيها صدق توبة الفاسق، وانصلاح حال خارم المروءة، وأما السيد أو العدو متى زال المانع وشهد قبلت ولا يتقيد بزمان.

Mas'alah: What does the section discuss regarding the number and gender of witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1905)

فصل كما في بعض النسخ، يذكر فيه العدد في الشهود والذكورة والأسباب المانعة من القبول وأسقط ذكر فصل في بعضها.

Mas'alah: What are the categories of rights requiring two male witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1906)

(والحقوق) المشهود بها بالنسبة إلى ما يعتبر فيها عددا أو وصفا (ضربان) أحدهما (حق الله تعالى و) ثانيهما (حق لآدمي) وبدأ به فقال: (فأما حق الآدمي) لأنه الأغلب وقوعا (فهو على ثلاثة أضرب) الأول (ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران) أي رجلان ولا مدخل فيه للإناث ولا لليمين مع الشاهد (وهو ما لا يقصد منه المال) أصلا كعقوبة لله تعالى والآدمي (و) ما (يطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ورجعة وإقرار بنحو زنا، وموت ووكالة ووصاية

Mas'alah: What is meant by 'two males' in the context of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1906)

قوله: (أي رجلان) لما كان قوله: ذكران يشمل الصغيرين بين أن المراد بهما الرجلان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one man and two women as witnesses in cases of partnership and qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1907)

قوله: (اختلافهم في الشركة والقراض) : أي هل يقبل فيهما رجل وامرأتان أو لا يقبل إلا رجلان.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a claim with one man and two women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1907)

قوله: (فيثبت برجل وامرأتين) أو رجل ويمين هذا ما أفتى به الغزالي. اهـ. ز ي.

Mas'alah: How is testimony regarding a woman's hidden defect established?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1908)

قوله: (وعيب امرأة) : كرتق وقرن وجرح على فرج، كما صوبه النووي هذا إذا كان الشاهد بها عالما بالطب كما نقله الرافعي، في أصل الروضة عن التهذيب. ولا فرق بين حرة وأمة. اهـ. ز ي.

Mas'alah: What is meant by defects under a woman's garment for testimony purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1908)

قوله: (تحت ثوبها) والمراد بتحت ثوبها ما لا يظهر منها غالبا م ر ويدل عليه قوله الآتي: وخرج بعيب امرأة إلخ. وعبارة م ر وخرج بتحت الثوب والمراد منها ما لا يظهر منها غالبا عيب الوجه والكفين من الحرة فلا بد في ثبوته إن لم يقصد به مال من رجلين وكذا فيما يبدو عند مهنة الأمة إذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما إذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين، إذ القصد منه حينئذ المال شرح م ر ولا يقبل فيه محض النساء. اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony for defects of women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1909)

النساء وعيوبهن» وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور. وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين أولى.

Mas'alah: Does the ruling on women's testimony for defects depend on the permissibility of looking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1909)

فإن قيل: هذا وما قبله إنما يأتيان على القول بحل النظر إلى ذلك أما على ما صححه الشيخان في الأولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات.

Mas'alah: Is women's testimony accepted for an admission regarding a defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1909)

فرع: ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهن على الإقرار به فإنه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الأقارير كما ذكره الدميري.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the evidence of a slave who did not disclose his status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

وقوله: أو أقامها الرقيق أي: ولم يصرح بالرق قبل ذلك لأنها تكذب قوله وظاهر صنيعه قبول بينته مطلقا

Mas'alah: What is the chapter on matters requiring male witnesses and multiple witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1785)

(فصل) في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for matters other than the Ramadan crescent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1785)

)

Mas'alah: Is one witness sufficient for matters other than the crescent of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1785)

لا يكفي لغير هلال رمضان) ، ولو للصوم (شاهد) واحد، أما له فيكفي للصوم كما مر في كتابه

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for property and financial matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1785)

(ولمال) عينا كان أو دينا أو منفعة (وما قصد به مال) [حاشية البجيرمي] أيضا بعد الإقلاع عنه، وكذا بعد ذهاب العداوة كما في شرح م ر وشرح الروض وانظر لم قيد بالفعلي مع أن القولي كغيبة العلماء العاملين كذلك؟ وهلا حذفه ليشمل القولي ويستغنى عن قوله وشهادة زور وقذف إيذاء لدخولهما في المحذور؛ لأن المراد به ما يمنع الشهادة، ثم رأيت في الروض ما يوافقه من العموم. (قوله: كشهادة الزنا إلخ) صريح في أن هذا قذف مع أنه الرمي بالزنا في معرض التعيير والتعيير غير مقصود هنا؛ لأن القصد الشهادة إلا أن يقال إنه في حكم التعيير. . [فصل فيما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر] (فصل: في بيان ما تعتبر فيه شهادة الرجال إلخ) أي: في بيان قدر النصاب في الشهود المختلفة باختلاف الشهود به ومستند الشهادة ع ن والأولى أن يقول في بيان المواضع التي يعتبر فيها شهادة الرجال وقوله مع ما يتعلق بهما أي: من قوله ويذكر في حلفه صدق شاهده إلى آخر الفصل (قوله ولو للصوم) أي: صوم غير رمضان من نذر وغيره وهذه طريقة للمصنف والمعتمد أنه لا فرق بين رمضان وغيره في أنه يكفي فيها شاهد واحد ع ش. (قوله: أما له فيكفي إلخ) ومثل رمضان ذو الحجة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للإحرام بالحج والشهر المنذور صومه إذا شهد برؤية هلاله واحد خلافا للشارح ز ي، وكذا يكفي شهادة واحد في أشياء كذمي مات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة للإرث والحرمان وتكفي بالنسبة للصلاة وتوابعها وكاللوث يثبت بواحد وكإخبار المعين الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزر ومر الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الخرس بواحد شرح م ر (قوله لنحو زنا) والأوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم وإلا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم كميل في مكحلة نعم يندب شرح م ر ويشترط أن يذكروا أي: شهود الزنا المرأة المزني بها فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه زنا من الروض وشرحه. (قوله: كإتيان

بهيمة أو ميتة) وفي إتيانهما التعزير ودخل تحت الكاف اللواط وإنما ألحق إتيان البهيمة بالزنا؛ لأن الكل جماع ونقص العقوبة لا يمنع اعتبار العدد كما في زنا الأمة. (قوله أربعة) ؛ لأنه أقبح الفواحش وإن كان القتل أغلظ منه على الأصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله على عباده شرح م ر وقيل؛ لأن الزنا لا يتحقق إلا من اثنين فكان لكل واحد شاهدان تأمل واعتبار الأربعة بالنظر للحد فلو شهد بجرح الشاهد اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا قاذفين ز ي وقوله أربعة من الرجال أي: دفعة فلو رآه واحد يزني، ثم رآه آخر يزني، ثم آخر، ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقري اهـ وهذا بالنسبة للحد أو التعزير، أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق وعتق بزناه برجلين لا بغيرهما مما يأتي وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف أن شهادة دون الأربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا؟ وقد يجاب بأن صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد إلخ ينفي عنهما الحد والفسق؛ لأنهما صرحا بما ينفي أن يكون قصدهما إلحاق العار به الذي هو موجب حد القذف اهـ شرح حج (قوله يشهدون أنهم إلخ) ولو قالوا تعمدنا النظر لإقامة الشهادة ز ي؛ لأن ذلك صغيرة لا يبطلها شرح م ر وكونه صغيرة يخالف قول الشارح ويجوز تعمد النظر إلخ. (قوله: أو نحوه) أي: نحو هذا اللفظ مما يؤدي معناه كأن يقول على وجه محرم أو ممنوع أو غير جائز اهـ خضر وقال بعضهم المراد بنحوه أن يقول أدخل حشفته في فرج بهيمة أو ميتة أو دبر ع ن. (قوله: بل الأول) أي: وطء الشبهة بقيده الأول وهو أن يقصد بالدعوى به المال (قوله يثبت بما يثبت به المال) ويثبت النسب تبعا ويغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ع ن. (قوله: والباقي) وهو شهادة الحسبة ومقدمات الزنا يعني أن وطء الشبهة إذا أريد الشهادة به حسبة لا بد أن تكون الشهادة من رجلين هذا مراده

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1786)

ولغير ذلك) أي: ما ذكر من نحو الزنا إلى آخره (من) موجب (عقوبة) لله تعالى أو لآدمي (وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية) وشركة وقراض وكفالة (وشهادة على شهادة رجلان) لأنه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وروى مالك عن الزهري «مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق» وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور، والوكالة والثلاثة بعدها وإن كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي أن يقال إن رام مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أي: أو شطره أو الإرث فيثبت برجل وامرأتين وإن لم يثبت النكاح بهما في غير هذه

Mas'alah: What matters are established by female witnesses alone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1786)

)

Mas'alah: What matters are established by female witnesses alone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1786)

وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر) أي: برجلين ورجل وامرأتين (وبأربع) من النساء روى ابن أبي شيبة عن الزهري «مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن» وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وما تقرر في مسألة الرضاع قيده القفال وغيره بما إذا كان الرضاع من الثدي فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن [حاشية البجيرمي] وليس المراد أن شهادة الحسبة تثبت برجلين آخرين كما توهمه العبارة. (قوله: من عقد مالي) أي: ما عدا الشركة والقراض والكفالة أما هي فلا بد من رجلين ما لم يرد في الأولين إثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعة شرح م ر وحج ع ن. (قوله وضمان) بيان للحق المالي كالذي بعده شيخنا. (قوله وخيار) أي: بأنواعه. (قوله لعموم آية) إلا ما خص بدليل والتخيير مراد من الآية إجماعا دون الترتيب الذي هو ظاهرها ع ن [تنبيه] إذا شهد أحد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لا يكفي بل لا بد من تصريحه بالمدعى به كالأول وهذا مما يغفل عنه كثيرا. (قوله: إلى آخره) هو قوله: ولمال وما قصد به المال. (قوله: من موجب عقوبة لله) كشرب خمر وسرقة بالنظر للقطع وقوله أو لآدمي كقتل عمد أو قذف. (قوله: كنكاح) ويجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر

أو المغرب كذلك لأن النكاح يتعلق به إلحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليه ضبط التاريخ كذلك لحق النسب سم على حج وهذا مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح. (قوله: وطلاق) ولو بعوض إن ادعته الزوجة فإن ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال: لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين ز ي. والحاصل أن أنواع الشهادة ستة شاهد واحد وأربع رجال ورجلان ورجل وامرأتان رجل ويمين وأربع نسوة وذكر المصنف جميعها. (قوله: وشركة) أي: وعقد الشركة لا كون المال مشتركا بينهما ع ش. (قوله: في المعنى المذكور) انظر ما هو المعنى المذكور في المسألتين؟ هل هو موجب العقوبة وما يظهر عليه الرجال أو أنه ليس بمال ولا يقصد منه المال؟ وقرر شيخنا العزيزي الأول وهو الظاهر، وعبارة شرح م ر وقيس بها ما في معناها من كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه المال اهـ وهو يؤيد الثاني (قوله فهو كالوكيل) أي: فلا بد من رجلين. (قوله: وولادة) وإذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والإرث تبعا؛ لأن كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ويؤخذ من ثبوته حياة المولود وإن لم يتعرضن لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الإرث عليها فلا يمكن ثبوته قبل ثبوتها، أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فلا يقبلن لأن الحياة من حيث هي مما يطلع عليه الرجال غالبا حج س ل. (قوله: وحيض) بأن ادعته لأجل العدة فأنكر ذلك وهو صريح في إمكان إقامة البينة عليه، وعبارة م ر وحيض لعسر اطلاع الرجال عليه؛ لأن الدم وإن شوهد يحتمل أنه استحاضة وهذا مرادهم بقوله في الطلاق لتعذر ذلك إذ كثيرا ما يطلق التعذر ويراد به التعسر (قوله: وعيب امرأة) كبرص (قوله تحت ثوبها) هو ما لا يظهر غالبا شوبري أي: في الحرة وما لا يبدو عند المهنة بالنسبة للأمة كما يؤخذ من م ر وعبارته وخرج بتحت الثوب والمراد منه ما لا يظهر منها غالبا عيب الوجه والكفين من الحرة فلا بد من ثبوته إن لم يقصد به مال من رجلين، وكذا فيما يبدو عند مهنة الأمة إذا قصد به فسخ النكاح مثلا، أما إذا قصد به الرد بالعيب فيثبت

برجل

من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا)

Mas'alah: Does evidence with two men outweigh evidence with one man and two women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1810)

(ولا برجلين على رجل وامرأتين) ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين

Mas'alah: What is the ruling on testimony given by children or disbelievers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=490)

قوله: (أو شهد بها صبيان إلخ) فلا بد من العدد فيهم وفيمن بعدهم وأقله اثنان ومن الفسقة الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women for a hashimah preceded by an idah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1385)

(ولو شهد هو وهما) أي الرجل والمرأتان (بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها) أي الهاشمة (على المذهب) لأن الإيضاح قبلها الموجب للقصاص لا يثبت بمن ذكر، وفي

قول من طريقة وهو مخرج يجب أرشها لأنه مال ومثل المرأتين [حاشية قليوبي] لو كان الموصى به في يد الموصى له فهو الحالف جزما فراجعه قوله: (قبل أن يقسم) فهو إنما ارتد بعد موت الجريح كما تقدم. قوله: (قال الرافعي إلخ) يفيد أن في المسألة قولين أو نصا ومخرجا فلا يناسب التعبير بالمذهب، وفي الزركشي أن الخلاف طرق وإنما ذكر المصنف أحد طريقين، وهي عامة أي سواء قلنا بزوال ملكه أو لا، والثانية إن قلنا بزوال ملكه لم يحلف أو بعدم زواله حلف، وعلى هذا فتعبير المصنف بالمذهب صحيح، وكان حق الشارح التنبيه عليه فراجعه. قوله: (ينصب) أي وجوبا قوله: (ويحلفه) فإن لم يحلف حبس إلى أن يقر أو يحلف كما مر ولا يحلف المنصوب. فصل فيما يثبت به موجب القود أو المال قوله: (بكسر الجيم) لأنه بمعنى السبب المترتب عليه ذلك، وهذا الترتيب يقال له الموجب بفتح الجيم، وبذلك علم أن المراد بالإيجاب ترتب الحكم المذكور فيجوز العفو أو يندب فتأمل. قوله: (القصاص) أي في النفس أو عضو أو جرح كالموضحة، قال شيخنا: ولا يقبل غير الرجال في الموضحة وإن أوجبت مالا فراجعه. قوله: (بإقرار) ولو حكما فيشمل اليمين المردودة كما مر. قوله: (أو شهادة عدلين) ومثلها علم الحاكم. قوله: (من قتل) أي خطأ أو شبه عمد أو عمدا لا قود فيه كقتل الوالد ولده. قوله: (موجب المال) إن ادعاه وهو ما عدا القتل العمد. قوله: (ولا يثبت الأول بالأخيرين) ولو تبعا فلو ادعى بمال أو قصاص وأقام رجلا وامرأتين ثبت له المال دون القصاص، قوله: (ولو عفا إلخ) سواء قبل الدعوى أو بعدها والخلاف في الثانية ولا يقبل في الأولى قطعا وفي ابن حجر عكس ذلك، وتبعه شيخنا في شرحه ولعله سهوا. قوله: (لم يقبل) نعم يثبت بذلك لوث فله الحلف معه. قوله: (لأن العفو إلخ) وبهذا فارق السرقة فإنهما يثبتان فيها معا ولو أقام بعد هذا العفو رجلين قبلا. قوله: (بهاشمة قبلها إيضاح) أي شهد بهما معا وهما من شخص واحد في مرة واحدة، وإلا بأن كانا من شخصين أو في مرتين من شخص ثبت أرش الهاشمة

بذلك. قوله: (وهو مخرج) أي من نصه فيما لو نفذ السهم من شخص إلى آخر حيث عدت جائفة ثانية وأجيب بأن هذا خطأ فتأمله. [حاشية عميرة] ومات فلا يقسم وليه لأن ماله فيء، قوله: (على المذهب) قال الزركشي اختلفوا على طريقين إحداهما تنزيل قسامته على الخلاف في ملكه إن قلنا لم يزل اعتد بها، وإلا فلا والثانية الاعتداد بها مطلقا وهو الصحيح لأنه يمنع الاكتساب، ثم قال وصورة المسألة أن يرتد بعد موت المجروح وإلا فلا قسامة لعدم الإرث ولو عاد إلى الإسلام اعتبرنا ما صدر في الردة من القسامة. [فصل يثبت موجب القصاص من قتل أو جرح بإقرار أو شهادة عدلين] فصل إنما يثبت إلخ قوله: (بإقرار) أي ولو حكما فيشمل الحلف بعد النكول. نعم قد يرد حكم القاضي قوله: (عدلين) خرج الرجل والمرأتان أو واليمين فإن ذلك لا يثبت القصاص بل وعند الشهادة بذلك لا يثبت المال أيضا، بخلاف نظيره من السرقة فإن المال يثبت وإن تخلف القطع لأن الشهادة المعتبرة هناك كما تثبت القطع تثبت المال، ولا كذلك هنا لأن الواجب القود عينا أو أحدهما لا بعينه، ثم لا يخفى أن شهادة المرأتين والرجل وإن لم تقبل تثبت لوثا، قوله: (لأن العفو إلخ) مبني على أن الواجب القود عينا أما لو قلنا الواجب أحدهما لا بعينه فبالعفو يكون الواجب المال فتقبل الشهادة ولذا قال الزركشي إن الثاني مفرع على هذا قوله: (وهو مخرج إلخ) إيضاح ذلك أن الشافعي – رضي الله عنه – كما نص هنا على ما تقدم نص فيما لو مرق السهم من زيد إلى عمرو أنه يثبت الخطأ في عمرو برجل وامرأتين فقيل قولان بالنقل، والتخريج والمذهب تقرير النصين والفرق أن الجناية هنا متحدة فاحتيطا لها، قوله: (أرشها) أي الهاشمة وأما الموضحة فلا يثبت قودها ولا أرشها وقيل يثبت أرشها. فرع: لو ادعى رجل قصاصا ومالا فشهد له بذلك رجل وامرأتان قبلت في الحال ولا يمنع من الرد في القصاص.

اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four women, slaves, or dhimmis in zina cases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1402)

وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة) من أهل الذمة فإنهم في كل من المسائل الثلاث يحدون (على المذهب) لأنهم ليسوا من أهل الشهادة والطريق الثاني في حدهم القولان تنزيلا لنقص الصفة منزلة نقص العدد.)

Mas'alah: Why are women's defects not established by one witness and an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1542)

(إلا عيوب النساء ونحوها) بالنصب فلا تثبت برجل ويمين لخطرها،

Mas'alah: What is the ruling on preferring two men over a man and two women as witnesses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) لا يرجح الرجلان وفي قول من طريق يرجحان لزيادة الوثوق بقولهما، وترجيح طريق القطع في المسألتين في أصل الروضة

Mas'alah: Is the testimony of a slave accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3797)

ولا تقبل شهادة العبد (7) . (1) لأنه فرض تعين عليه، فلم يجز أن يأخذ عليه أجرة، كسائر الفرائض. (2) (ومن لم تتعين عليه، فهل يجوز له أخذ الأجرة عليها؟) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) يجوز له أخذ الأجرة، لأنه لا يتعين عليه فجاز أن يأخذ عليه أجرة كما يجوز على كتب الوثيقة. (4) لا يجوز، لأنه تلحقه التهمة بأخذ العوض/ المهذب 2: 325. (5) لأن اشارته كعبارة الناطق في نكاحه، وطلاقه، فكذلك في الشهادة. (6) لأن اشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة، وهو في النكاح، والطلاق لأنها لا تستفاد إلا من جهته، ولا ضرورة بنا إلى شهادته، لأنها تصح من غيره بالنطق فلا تجوز باشارته/ المهذب 2: 325. (7) لأنها أمر لا يتبعض، بني على التفاضل، فلم يكن للعبد فيه مدخل، كالميراث والرحم.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: أقبل شهادة العبيد بعضهم على بعض، (ولا) (1) أقبلها على حر. وعن أنس أنه قال: تقبل على العبيد، والأحرار، وبه قال عثمان البتي، وأحمد، وإسحاق، وداود. وحكي عن الشعبي والنخعي أنهما قالا: (نقبلها) (2) في القليل دون الكثير.

Mas'alah: Is the testimony of children accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3798)

ولا تقبل شهادة الصبيان، وبه قال الجماعة (3) . وحكي عن مالك أنه قال: تقبل في

الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح، قبل أن يتفرقوا، وروي ذلك عن ابن الزبير، وعن أحمد أيضا. وعنه رواية ثالثة: أنه تقبل (شهادته) (4) في كل شيء. (1) (ولا) : في جـ وفي أ، ب لا. (2) (نقبلها) : في جـ وفي أ، ب يقبلها. (3) لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} سورة البقرة/ 282 والصبي ليس من الرجال. ولما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) سبق تخريجه. ولأنه إذا لم يؤمن على حفظ أمواله، فلأن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى/ المهذب 2: 325. (4) (شهادته) : في أ، ب وفي جـ شهادتهم/ أنظر كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني 2: 274.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor, slave, or non-Muslim after their status changes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3817)

(وإن) (6) شهد صبي أو عبد، أو كافر (لم تقبل شهادته، فإن بلغ الصبي أو عتق العبد أو أسلم الكافر) (7) وأعادوا الشهادة، قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in hudud according to Ata?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3823)

وقال عطاء: (تقبل) (6) شهادة النساء في الحدود أيضا، ذكره في الحاوي واختلف قوله في الإقرار بالزنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on accepting one male and two female witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3827)

وقال أبو حنيفة: (يثبت) (3) ما سوى الحدود، والقصاص بشاهد، وامرأتين (4) .

Mas'alah: What is Malik's view on establishing financial claims with a witness and two women?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3828)

وحكي في الحاوي عن مالك: أنها لا تثبت بشاهد وامرأتين عند عدم الرجلين.

Mas'alah: In what matters is the testimony of women alone accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3829)

ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة، والرضاع، والعيوب التي تحت الثياب (شهادة) (5) النساء المنفردات.

Mas'alah: What is Malik's ruling on judging with an oath alongside two female witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3835)

وقال مالك: يحكم بيمنيه مع شهادتهما.

Mas'alah: How is a female party referred to in legal documents?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=29)

والأنثى تلحق بها تاء التأنيث مثل: أقرت وحضرت وأشهدت وصدقت وتقوم وفي التثنية كالمذكر بالألف ويلحق تاء التأنيث مثل: أقرتا وحضرتا وصدقتا وأشهدتا وتقومان وفي جماعة النساء: أقررن وحضرن وأشهدن وصدقن ويقمن

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in various cases?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=750)

فصل والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص ويقبلن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالبا واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب في مثله أن يطلع عليه الرجال كالطلاق والعتق ونحو ذلك فقال أبو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله سواء انفردن في ذلك أو كن مع الرجال وقال مالك لا يقبلن في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي بالنساء والمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن وهذا مذهب الشافعي وأحمد واختلفوا في العدد المعتبر منهن فقال أبو حنيفة وأحمد

في أشهر روايتيه تقبل شهادة امرأة واحدة وقال مالك وأحمد في رواية أخرى لا يقبل فيها أقل من امرأتين وقال الشافعي لا يقبل إلا شهادة أربع نسوة واختلفوا فيما يثبت استهلال الطفل فقال أبو حنيفة بشهادة رجلين أو رجل

وامرأتين لأنه ثبوت أرش فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة وقال مالك يقبل فيه امرأتان وقال الشافعي يقبل فيه شهادة النساء منفردات إلا أنه على أصله في اشتراط الأربع وقال أحمد يقبل في الاستهلال شهادة امرأة واحدة واختلفوا في الرضاع فقال أبو حنيفة لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يقبلن فيه عنده منفردات وقال مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات إلا أن مالكا في المشهور عنه يشترط شهادة امرأتين والشافعي يشترط شهادة أربع وعن مالك رواية تقبل واحدة إذا فشا ذلك في الجيران وقال أحمد يقبلن فيه منفردات وتجزىء منهن امرأة واحدة في المشهور عنه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of children?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=751)

فصل ولا تقبل شهادة الصبيان عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك تقبل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا وهي رواية عن أحمد وعن أحمد رواية ثالثة أن شهادة الصبي تقبل في كل شيء

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=752)

فصل وشهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق عند أبي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور من مذهب أحمد أنها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ولو تحمل العبد شهادة حال رقه ثم أداها بعد عتقه فهل تقبل أم لا قال أبو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك إن شهد به في حال رقه فردت شهادته لم تقبل شهادته به بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه فإن الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد

Mas'alah: Is a woman's voice considered 'awrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=57)

57 – مسألة قال الروباني صوت المرأة ليس بعورة ذكره في الكلام عن التلبية وقال في كتاب الشهادات سماع الغناء من الأجنبية مكروه وحكى القاضي أبو الطيب تحريمه وهذا هو الخلاف السابق أن صوتها هل هو عورة

Mas'alah: Is the testimony of women regarding pregnancy accepted?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=440)

569 – مسألة تقبل شهادة النساء في الحمل جزم به هنا وحكى في باب النفقات أن

ابن كج حكى وجها أنه لا يعتمد قولهن إلا بعد مضي ستة أشهر وإن الجمهور لم يشترطوا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for testimony and transactions?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=349)

)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for testimony and transactions?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=349)

والسادس النظر للشهادة والمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة) من مواضع الحاجة جواز النظر إلى ثدي المرأة المرضعة لأجل الشهادة على الرضاع وكذا النظر إلى فرجها لأجل الشهادة على الولادة وكذا النظر إلى فرج الزانيين لأجل الشهادة عليهما لأن الحاجة تدعو إلى ذلك وقيل لا يجوز كل ذلك لأن الزنا مندوب إلى ستره والولادة والرضاع بشهادة النساء مقبولة فيهما والصحيح الأول لأنه بالزنا هتك حرمة الشرع فجاز أن تهتك حرمته وأما الرضاع والولادة ففي الجواب عنهما وقفة وكما يجوز النظر لهذه الأمور كذا يجوز النظر لأجل المعاملة لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك وتقييد الشيخ بالوجه فقط لأن الحاجة به تندفع والباقي ممنوع منه فبقي على أصله والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on matters proven solely by female testimony?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=565)

(فرع) ما يثبت بشهادة النساء الخلص الأصح أنه لا يثبت بشاهد ويمين ولا بامرأتين ويمين وقيل يثبت في كل ذلك بامرأتين ويمين وكل ما يثبت بشهادة النساء المنفردات بالنسبة إلى الشهادة على الفعل لا تقبل فيه شهادتهن على الإقرار صرح به المتولي وغيره في الإقرار بالرضاع والله أعلم

Mas'alah: Is the testimony of a child about a dog licking a vessel accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=174)

وفي قبول قول الصبي في [مثل] ذلك خلاف يأتي مثله. نعم، لوشهد واحد: أنه رأى الكلب ولغ في هذا الإناء، وآخر: أنه ولغ في غيره –حكمنا بنجاستهما؛ نص عليه في "حرملة" .

Mas'alah: What is the second distinction between testimony and narration regarding women and slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2973)

والثاني: أن الرواية تقبل من النساء والعبيد دون الشهادة؛ فكانت أغلظ؛ فاحتيط فيها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a discerning child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4933)

والذي حكاه الأصوليون منع قبول روايته. وقال الفوراني في "الإبانة" في أول كتاب

الصيام: إن الصحيح من المذهب قبولها، وهو مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: Does the disagreement about testimony apply to selling to one's spouse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4965)

وقد أجرى هذا الخلاف في البيع من الزوج والزوجة؛ إذا لم تسمع شهادة أحدهما للآخر.

Mas'alah: What is the evidence for accepting a woman's claim of pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7748)

يكتمن ما خلق الله في أرحامهن [البقرة:228] أي: من حمل وحيض؛ كما قاله أهل التفسير، ومن حرم عليه كتمان شيء وجب [قبول] قوله إذا أظهره، أصله: الشهادة؛ فإن كتمانها حرام بقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] الآية، وإذا أخبر الشاهد بما عنده قبل قوله.

Mas'alah: Is a woman's claim of pregnancy accepted based on her own knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7748)

ولأن للحمل أمارات تظهر وأمارات تخفى، وهي عوارض تجدها الحامل من نفسها، وتختص بمعرفتها، وهذا النوع يتعذر إقامة البينة عليه؛ فقبل قولها فيها؛ كالحيض، وهذا

ما ادعى القاضي أبو الطيب أنه المذهب، والمنصوص عليه – يعني: في "الأم" – كما حكاه ابن الصباغ، وهو الذي عليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: How many women are sufficient to testify to pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7749)

ويكفي في البينة المقامة على الحمل أربع نسوة يشهدن به، أو بظهور مخايله.

Mas'alah: Is the testimony of women sufficient to prove a newborn's cry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7883)

ويكفيه [في إثبات الاستهلال] شهادة النسوة؛ لأن الاستهلال حينئذ لايطلع عليه – غالبا – إلا النساء؛ كالولادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from two men or a man and two women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7883)

وعن حكاية الربيع: أنه لا يقبل إلا من رجلين، أو رجل وامرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a man and two women in cases of accidental injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7919)

ويقوم مقام الشاهدين في جناية الخطأ رجل وامرأتان؛ كما قاله البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on preferring two men over one man and two women as witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9280)

وعن الماسرجسي رواية قول آخر حكاه الفوراني- أيضا-: أن الرجلين يترجحان على رجل وامرأتين؛ لزيادة الوثوق بقولهما؛ وكذلك يثبت بقول رجلين ما لا يثبت بقول رجل وامرأتين، وقد أبدى الإمام هذا احتمالا لنفسه؛ تفريعا على ما سنذكره عن القديم وأيده: بأن من أقام رجلا شاهدا، وأراد أن يحلف معه في المال، أمكنه ذلك، ولو أقام امرأتين، وأراد أن يحلف معهما، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two women or slaves in qasamah according to al-Tahdhib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9392)

وفي ((التهذيب)) : أن شهادة اثنتين من النسوة والعبيد كشهادة الجمع، وهذا ينفي ما ذكرناه من الاحتمال.

Mas'alah: Is a secluded woman required to go out to testify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9447)

وكذا حكم المخدرة على الأصح، لا يجب عليها الخروج لأداء الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman going out to testify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9447)

قال الرافعي: وفيها الخلاف المذكور في الخروج للتغليظ، و [هو] قس ((تعليق)) القاضي الحسين.

Mas'alah: Why is the testimony of a slave not accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9453)

قال: ولا تقبل من عبد، لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] . ووجه الدلالة: [أن الأحرار] هم المخاطبون، لأنهم هم المشهدون في حقوق أنفسهم، فقوله: {منكم} ينفي دخول العبيد فيهم. ولأنه لو قطع الكلام عند قوله: {ذوي} لاستفدنا أن الكافر لا تقبل شهادته، لأنه لا عدالة مع الكفر، فلما قال: {منكم} ، وجب أن تكون له فائدة، ولا فائدة له إلا أن يكون المراد به: الأحرار، دون العبيد.

ولأنه [معنى] مبني على الكمال والتفضيل، ولا يتبعض، فوجب ألا يكون للعبيد فيه مدخل، قياسا على الرجم. والذي يدل على أنه مبني على التفضيل: أن شهادة المرأتين بمنزلة شهادة الرجل الواحد، ولا تقبل النساء في كل موضع، ويقبل الرجل في كل موضع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a child or an insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9454)

قال: ولا صبي، ولا معتوه، لأنه إذا لم ينفذ قوله في حق نفسه إذا أقر، ففي حق غيره أولى. وذكر الشيخ الصبي مع المعتوه، لأن المعتوه متفق على عدم قبول شهادته، فذكره ليقاس الصبي عيه، بجامع عدم التكليف، وإلا فذكره للمغفل يغني عنه، وقد استدل على منع قبول شهادة الصبي بقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} الآية [البقرة:282] ، لأن الصبي ليس من الرجال، ولأنه عدل عن الرجلين إلى الرجل والمرأتين، فدل على أنه لا يعدل إلى غيرهم [من] الصبيان، ولأنهم ليسوا ممن يرضون من الشهداء. ولا فرق في الصبي بين أن يكون مراهقا أو لا، ولا بين أن يحكم بصحة إسلامه أو لا، ولا بين أن يشهد في الدم والجراحات الصادرة من الصبيان مع غيره [قبل التفرق أو بعده، أو في غيرهما، لما ذكرناه. وما ذكره الخصم في تعليل قبول شهادته في الدم والجراحات الصادرة من الصبيان مع غيره قبل] التفرق، لأنه يعسر إثباتها بغيرهم، لأنا ندبنا إلى تعليم الصبيان الرمي، فإذا لم نقبل شهادة بعضهم على بعض، أدى ذلك إلى إهدار الدم والجراح، لأنه لا يحضرهم الرجال إذا اجتمعوا للرمي– يبطل بشهادتهم على تخريق الثياب، وكسر القوس والسهم، وغير ذلك من الآلات التي معهم. وأيضا: فإن مقتضى ما ذكره قبول شهادة النسوة في الأعراس، والمآتم، والحمامات، لأنه لا يحضرهن غيرهن، وهو باطل بإجمال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one man and two women in financial matters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9523)

قال: ويقبل في المال وما يقصد به المال: كالبيع، والإجارة، والرهن، والإقرار، والغصب، وقتل الخطأ– رجلان، ورجل وامرأتان، لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين

من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة:282] ، فكان محمولا على عمومه في كل حق إلا ما خصه دليل، قال القاضي أبو الطيب: ولأنه إجماع. ولا فرق في شهادة الرجل والمرأتين بين أن تتقدم شهادة الرجل أو تتأخر، صرح به القاضي أبو الطيب، والحسين، والإمام. وكذا لا فرق بين أن يقدر على رجلين، أو لا يقدر إلى على رجل وامرأتين، لم يختلف أصحابنا في ذلك. والخنثى المشكل في هذا المقام كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness and the plaintiff's oath in financial cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9523)

قال: وشاهد ويمين المدعي، لما روى الشافعي بسنده عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد)) ، قال عمرو: في الأموال. وهذا الخبر وإن كان منقطعا، لأن عمرا لم يلق ابن عباس، فقد رواه خالد

الزنجي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، كما خرجه مسلم. ورواه الشافعي من حديث آخر عن أبي هريرة: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد)) . وروى من طريق آخر عن علي بن أبي طالب: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين من له الحق)) . وروي عن غيره- أيضا- ومجموع من رواه من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- كما قال الماوردي- ثمانية: علي، وابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة، رضي الله عنهم.

Mas'alah: What testimony is accepted in matters not seen by men, such as breastfeeding and hidden defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9557)

قال: ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال: كالرضاع- أي: من الثدي- والولادة، والعيوب [التي] تحت الثياب- أي: كالرتق، والقرن، والبرص، وغيره، سواء في ذلك ما تحت الإزار غيره مما يباح للمحارم النظر إليه خاصة، كما قاله في الحاوي، و ((البحر)) - شهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة.

Mas'alah: What did al-Bandaniji add to the matters where women's testimony is accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9558)

وقد ألحق البندنيجي بما ذكرناه استهلال المولود إذا ولد، وقال: إن شهادة النساء مقبولة في هذه المواضع الأربعة. فأفهم إيراده عدم قبولها فيما عداها.

Mas'alah: What is the objection regarding the rationale for accepting women's testimony on defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9559)

واعترض الرافعي على ما ذكر من العلة بأن جنس العيب- أيضا- مما يطلع عليه الرجال غالبا، وإنما الذي لا يطلعون عليه العيب الخاص، وكذلك الجراحة الخاصة.

Mas'alah: Why is the testimony of a slave and a minor not accepted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3068)

مكلف [مغني المحتاج] فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لأحمد ولو مبعضا أو مكاتبا؛ لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها. (مكلف) فلا تقبل شهادة مجنون بالإجماع ولا صبي لقوله تعالى: {من رجالكم} [البقرة: 282]

Mas'alah: What witnesses are required for matters known only to women?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3096)

(وما يختص بمعرفته النساء) غالبا (أو لا يراه رجال غالبا كبكارة) وثيوبة وقرن ورتق (وولادة وحيض ورضاع وعيوب) للنساء (تحت

الثياب يثبت بما سبق، وبأربع نسوة. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on two women testifying with an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=321)

وقال بعض أصحابنا: إن شهدت امرأتان لرجل بمال حلف معهن ولقد خالفه عدد أحفظ ذلك عنهم من أهل المدينة وهذا إجازة النساء بغير رجل فيلزمه أن يجيز أربعا فيعطي

بهن حقا فإن قال: إنهما مع يمين رجل فيلزمه أن لا يجيزهما مع يمين امرأة والحكم فيهما واحد.

Mas'alah: Why is the testimony of children invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=323)

وقوله {شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] يدل على إبطال قول من قال: تجوز شهادة الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا فإن قال: أجازها ابن الزبير فابن عباس ردها.

Mas'alah: Why is the testimony of slaves, disbelievers, and children invalid?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=323)

(قال) : ولا تجوز شهادة مملوك ولا كافر ولا صبي بحال؛ لأن المماليك يغلبهم من يملكهم على أمورهم وأن الصبيان لا فرائض عليهم فكيف يجب بقولهم فرض والمعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم فكيف تجوز شهادة الكافرين مع كذبهم على الله جل وعز.

Mas'alah: Whose testimony is admissible and whose is not in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=328)

[مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة] [باب من تجوز شهادته ومن لا

تجوز] باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ومن يشهد بعد رد شهادة من الجامع ومن اختلاف الحكام وأدب القاضي وغير ذلك. (قال الشافعي) : ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما شيئا من الطاعة والمروءة فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو بينة أنه حر ولا تجوز شهادة جار إلى نفسه ولا دافع عنها ولا على خصم؛ لأن الخصومة موضع عداوة ولا لولد بنيه ولا لولد بناته وإن سفلوا ولا لآبائه وأمهاته وإن بعدوا ولا من يعرف بكثرة الغلط أو الغفلة. ولو كنت لا أجيز شهادة الرجل لامرأته لأنه يرثها ما أجزت شهادة الأخ لأخيه إذا كان يرثه ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه وقبول يمينه وشهادة من يرى كذبه شركا بالله ومعصية تجب بها النار أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم فيها، وكل من تأول حراما عندنا فيه حد أو لا حد فيه لم نرد بذلك شهادته. ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين وجعل علما في البلدان منهم من يستحل المتعة والدينار بالدينارين نقدا وهذا عندنا وغيرنا حرام وأن منهم من استحل سفك الدماء ولا شيء أعظم منه بعد الشرك ومنهم من تأول فاستحل كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه ولا نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهنا ذلك أخف حالا. (قال المزني) – رحمه الله – فكيف يحد من شرب قليلا من نبيذ شديد ويجيز شهادته. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ومن شرب عصير العنب الذي عتق حتى سكر وهو يعرفها خمرا ردت شهادته؛ لأن تحريمها نص ومن شرب سواها من المنصف أو الخليطين فهو آثم ولا ترد شهادته إلا أن يسكر؛ لأنه عند جميعهم حرام. (قال الشافعي) : وأكره

اللعب بالنرد للخبر وإن كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه ترد به شهادته وإن كان ذلك يقل لم ترد فأما الاستماع للحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للشريد أمعك من شعر أمية شيء؟ قال: نعم، قال هيه فأنشده بيتا فقال هيه حتى بلغت مائة بيت» «وسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحداء والرجز، وقال لابن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرجز» (قال المزني) – رحمه الله – سمعت الشافعي يقول: كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدبارا فقلت له: كيف يلعب بها استدبارا؟ قال يوليها ظهره ثم يقول بأي شيء وقع "فيقول بكذا فيقول أوقع بكذا." (قال) : وإذا كان هكذا كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى محبوبا. (قال الشافعي) : – رحمه الله – وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الترنم

بالقرآن» «وسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود» .

Mas'alah: Is the testimony of poor members of the 'aqilah against witnesses accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9055)

ولو شهد اثنان من فقراء عاقلة المشهود عليه، فقد نص الشافعي رضي الله عنه على أنه لا تقبل شهادتهما، وإن كانت الدية لا تضرب على الفقراء،

Mas'alah: Is the testimony of distant agnates against witnesses accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9055)

ونص على أن اثنين من أباعد العصبات الذين (1) في الأصل: "واستقل" . (2) ت 4: "أشهر مما" . (3) زيادة من (ت 4) . (4) ر. الأم: 6/ 15.

لا يخلص التحمل إليهم لكثرة الأدنين لو شهدا على جرح الشاهدين على القتل، قبلت شهادتهما.

Mas'alah: What are the two opinions of the Shafi'i scholars on the testimony of the poor and the distant relative?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9056)

واختلف أصحابنا في المسألتين على طريقين: فمنهم من جعل في المسألتين قولين نقلا وتخريجا: أحدهما - أن الشهادة على الجرح مقبولة من الفقير والبعيد؛ لأنه ليس من أهل (1 التحمل حالة الشهادة. والثاني - أن 1) الشهادة مردودة؛ فإنهما متعلقان بسبب يفضي إلى تحمل العقل، والإنسان [ينظر لحاله ومآله] (2) . ومن أصحابنا من أقر النصين قرارهما، وفرق بين الفقير والبعيد، فقال: تهمة الفقير متلقاة من توقع الغنى، وليس طريان الغنى، أو التوسط الذي يقتضي تحمل نصف أو ربع (3) بعيدا عن الإمكان، فتظهر التهمة في الحال (4) وأما تهمة البعيد، فمأخوذة من موت الأقربين وخلوص العقل إليهم، والموت مستبعد في العرف، فلا تتلقى التهم منه. وهذا المعنى

استعملناه (5) في مواضع، وفيه إشكال؛ فإن العقل يتوهم خلوصه إلى البعيد بموت الأقربين، ويتوهم خلوصه إليه بافتقار الأقربين، فإن القريب إذا افتقر، ضرب العقل على البعيد، فإن كان لا يبعد غنى الفقير في النص الأول، لم يبعد افتقار الغني (6) في النص الثاني، فالوجه طريقة القولين.

Mas'alah: What matters require two male witnesses and exclude women's testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10079)

12033 - المرتبة الثانية - لا يشترط فيها العدد الكامل-وهو الأربعة- بل يكفي عدلان، ولكن لا مدخل للنساء فيه. والقول في هذه المرتبة ينقسم، فمنه متفق عليه بين العلماء، ومنه مختلف فيه. أما المتفق عليه، فما يتعلق بالعقوبات، فلا تثبت عقوبة إلا بشهادة رجلين عدلين، كما سنصف الشهود بعد ذلك إن شاء الله، ولا فرق بين ما يثبت حقا لله كحد الشرب، وقطع السرقة وحد القطاع، وبين ما يثبت حقا للآدمي

كالقصاص في النفس، واليد، وحد القذف. وأما المختلف فيه، فمذهب الشافعي أن كل ما ليس بمال، وليس المقصود من إثباته المال، وهو مما يطلع عليه الرجال، فلا يثبت إلا بعدلين ذكرين كالنكاح، يثبته الرجل عليها (1) ، والرجعة، والطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، فلا يثبت شيء منها إلا بما ذكرنا عندنا. وألحق الأئمة بذلك الوصاية، نعني نصب الوصي، وألحقوا به الوكالة، وإن كانت في مال، لأنهما ليسا بمال، بل يفيدان حق التصرف، والمال لغير المتصرف، والإقرار بالاستيلاد من هذا القسم، إذا كانت تثبت والسيد منكر، والإقرار بانقضاء العدة من ذلك. (1) يثبته الرجل عليها: أي على الزوجة، كما صرح بذلك العز بن عبد السلام في اختصاره للنهاية.

وأبو حنيفة (1) رضي الله عنه يقول: ما سوى العقوبات يثبت بشهادة رجل وامرأتين. وسلك الشافعي مسلكا حسنا يليق بمنصبه، فقال: مراتب الشهادات لا يتطرق إليها قياس، والغالب عليها التعبد والاتباع، وبينة الزنا ثابتة في نص القرآن، فاتبعناها، وليس للشهادة على القصاص ذكر في الكتاب والسنة، وإجازة شهادة النسوة ثابتة بالنص في الأموال في آية المداينات، والشهادة على الرجعة في كتاب الله مقيدة بذوي عدل، فكان القصاص عندنا ملتحقا بالرجعة لا بالأموال. ثم قال: لا دليل في القصاص إلا اتجاه إلحاقه بالرجعة، فكيف يثبت بشهادة رجل وامرأتين، في كلام له رضي الله عنه ذكرناه في (الأساليب) .

Mas'alah: What matters are proven by women's testimony alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10081)

12035 – المرتبة الرابعة – ما يثبت بشهادة النسوة المتجردات، وهو كل ما لا يطلع عليه الرجال من النساء غالبا، إلا عن وفاق، كالولادة وعيوب البدن، ومن جملة ذلك الرضاع، فهذه الأشياء تثبت بشهادة أربع نسوة على شرائط الشهادة. وقال أبو حنيفة (2) رضي الله عنه: "الولادة –من جملتها– تثبت بشهادة القابلة وحدها –على تفصيل له معروف– وما عداها لا يثبت إلا بشهادة رجل وامرأتين، أو رجلين" . وما يثبت بشهادة النسوة المتجردات يثبت بشهادة رجل وامرأتين ويثبت بشهادة رجلين.

Mas'alah: What matters are proven by one witness and an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10081)

12036 – المرتبة الخامسة –ما يثبت بشهادة ويمين– وفي هذا باب مقصود سيأتي من بعد، إن شاء الله– ولا تثبت الولادة وعيوب النساء بشاهد ويمين. فنقول: ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين، إلا ما يتعلق ببواطن النساء، والسر فيه أن المتبع في الشاهد واليمين السنة، وإلا فالقضاء بشاهد واحد ويمين الطالب خارج عن القياس، وقد ورد في المال، فخصصناه به، والاكتفاء (1) في الأصل: "بسقوط" . (2) ر. رؤوس المسائل: 529 مسألة: 388، المبسوط: 16/ 144، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 346 مسألة: 1477، الغرة المنيفة: 195.

بالنسوة فيما يتعلق بالنساء ليس لانحطاط خطر هذا الأمر، وإنما هو لتعذر اطلاع الرجال.

Mas'alah: What does the author say about the requirement of freedom for a witness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10169)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony only from a free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10169)

قال: "ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده أنه حر ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: Is the testimony of a child, slave, or disbeliever accepted after they attain legal capacity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10187)

فصل 12143 – إذا شهد الصبي والمملوك والكافر وردت شهاداتهم لما بهم، فلو صاروا إلى الكمال، فبلغ الصبي، وأسلم الكافر، وعتق العبد، فأعادوا تلك الشهادات، فهي مقبولة منهم وفاقا. (1) ر. المختصر: 5/ 257. (2) وهي: أي العصبية. (3) حديث: "لا تحاسدوا ولا تباغضوا .." متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه (اللؤلؤ والمرجان: 3/ 189 ح 1658) . (4) ر. المختصر: 5/ 258. (5) ر. الإشراف: 2/ 975 مسألة 1969، عيون المسائل: 4/ 1560 مسألة: 1098. (6) ر. المختصر: الموضع السابق. (7) ر. الإشراف: 2/ 975 مسألة 1968، عيون المجالس: 4/ 1560، مسألة 1099، الشرح الصغير: 4/ 250.

Mas'alah: Can strangers testify to a woman's maturity and competence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1897)

وقضية هذا النص عدم قبول شهادة الأجانب لها بالرشد، وبه أفتى ابن خلكان والأوجه خلافه كما قاله التاج الفزاري.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of puberty without specifying the type?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2064)

نعم لا يبعد الاكتفاء بالإطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه كما في نظائره لأن هذا ظاهر لا اشتباه فيه. أما لو شهدت بالبلوغ ولم نتعرض لسن فتقبل وهي رجلان. نعم لو شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا فيما يظهر وخرج بالسن والاحتلام ما لو ادعاه وأطلق فيستفسر على ما رجحه الأذرعي، ويمكن حمله على الندب إذ الأوجه القبول مطلقا، وقول بعضهم تفريعا على الأول فإن تعذر استفساره عمل بأصل الصبا مردود، فقد قال في الأنوار: ولو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعا قبلا: أي إن كان فقيهين موافقين لمذهب الحاكم في البلوغ كما مر نظيره وما فرق به بين هذه وما قبلها بأن عدالتهما مع خبرتهما إذ لا بد منها قاضية بتحققهما أحد نوعيه قبل الشهادة ليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women regarding a hashimah preceded by an idah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3350)

(ولو) (شهد هو وهما) أي الرجل والمرأتان وفي معناهما رجل معه يمين (بهاشمة قبلها إيضاح) (لم يجب أرشها على المذهب) ؛ لأن الإيضاح قبلها الموجب للقود لا يثبت بهما، هذا كله إذا كانت من جان مرة واحدة، فإن كان ذلك من جانيين أو من واحد في مرتين ثبت أرش الهشم بذلك وهو واضح، وفي قول من طريقه وهو مخرج يجب أرشها؛ لأنه مال

Mas'alah: What matters require female witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3730)

وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة) وثيوبة وقرن ورتق وولادة وحيض لتعسر اطلاع الرجال عليه، لأن الدم وإن شوهد يحتمل أنه استحاضة وهذا مرادهما بقولهما في الطلاق لتعذر ذلك، إذ كثيرا ما يطلق التعذر ويراد به التعسر (ورضاع) ذكر هنا للتمثيل، وما مر في بابه لمعرفة حكمه فلا تكرار، ومحله إذا كان من الثدي، أما شرب اللبن من إناء فلا يقبلن فيه. نعم يقبلن في أن هذا لبن فلانة (وعيوب تحت الثياب) التي للنساء من برص ونحوه ولو في جرح على الفرج حرة كانت أو أمة خلافا للبغوي لأن جنس ذلك يطلع عليه الرجال غالبا (يثبت بما سبق) أي برجلين ورجل وامرأتين (وبأربع نسوة) وحدهن للحاجة إليهن هنا ولا يثبت برجل ويمين، وخرج بتحت الثياب، والمراد ما لا يظهر منها غالبا عيب الوجه واليدين من الحرة فلا بد في ثبوته إن لم يقصد به مال من رجلين، وكذا فيما يبدو عند مهنة الأمة إذا قصد به فسخ النكاح مثلا، أما إذا قصد [حاشية الشبراملسي] بطلاق زوجته لينكح أختها مثلا وأنكرته الزوجة فلا بد من إقامة رجلين أم يقبل قوله بمجرده؟ فيه نظر، والأقرب الأول بالنسبة لتحريمها عليه فلا ينكح أختها ولا أربعا سواها إلا بإقامة رجلين على ما ادعاه ويؤاخذ بإقراره بالطلاق فيفرق بينهما (قوله ووصاية) وقراض وكفالة اهـ شرح منهج. أقول: فلو غاب المكفول ببدنه وعلم محله فطلب من الكفيل إحضاره وأداء المال لامتناعه من الإحضار فأنكر الكفالة فأقام المكفول له رجلا وامرأتين فهل يقبل ذلك منه لطلب المال أو لا؟ فيه نظر، ولا يبعد الاكتفاء بذلك أخذا من قوله وألحق به قبول شاهد ويمين بنسب إلى ميت فيثبت الإرث لا النسب. وكتب أيضا لطف الله به: قوله ووصاية هي اسم للتفويض لمن يتصرف في أمر أطفاله بعد موته أو

ينفذ وصاياه مثلا (قوله: كما في مسألتي السرقة) قضيته أن الثابت بالشاهد واليمين في دعوى الطلاق قبل الوطء أو بعده المهر دون الطلاق وهو ظاهر (قوله: خلافا للبغوي) حيث استثناه، وعلله بما ذكر من قوله لأن إلخ (قوله: إن لم يقصد بها) أي الشهادة [حاشية الرشيدي] قوله: الوديعة ادعى مالكها إلخ) أي فلا يقبل إلا رجلان: أي من الوديع أخذا من التعليل، أما المالك فيكفيه رجل وامرأتان لأنه يدعي محض المال (قوله: والحال أن العين باقية) هلا قبل رجل وامرأتان إذا كان المودع يطالبه ببدل المنافع نظير ما مر في نحو الشركة (قوله: دون الغصب والطلاق) أي والسرقة (قوله: وألحق به قبول شاهد ويمين بالنسب) لعل الصورة أن الدعوى بالمال كما هو سياق ما قبله (قوله لأن جنس ذلك يطلع عليه الرجال) هو تعليل من جانب البغوي كما يعلم من الدميري، وفي بعض نسخ الشارح: لا يطلع، بزيادة لا قبل يطلع، والصواب حذفها لما علمت (قوله: ولو في جرح على الفرج) هذه الغاية بالنسبة لقول المصنف تثبت بما سبق

به الرد بالعيب فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين إذ القصد منه حينئذ المال، ولو أقامت شاهدا بإقرار زوجها بالدخول فلها الحلف معه ويثبت مهرها، فإن أقامه هو على إقرارها لم يكف الحلف معه لأن قصده ثبوت الرجعة والعدة وهما ليسا بمال، وما قررناه في وجه الحرة ويدها وما يبدو في مهنة الأمة هو المعتمد، والقول بأنه إنما يأتي على المرجوح القائل بحل نظره، أما على الأصح من حرمته فيثبت بالنساء مردود مخالف لصريح كلامهم، سيما ما يبدو في الأمة فإن تخصيصه لا يأتي على قول المصنف – رحمه الله – إنها كالحرة، ولا على قول الرافعي بحل ما عدا ما بين سرتها وركبتها، فعلم بذلك أنهم أعرضوا عما ذكر، وحينئذ فوجه كلامهم أنهم لم ينظروا هنا لحل نظر ولا لحرمته إذ للشاهد النظر للشهادة ولو للفرج كما مر، وإنما نظروا لما من

شأنه اطلاع الرجال عليه غالبا أو لا، وما ذكر يسهل اطلاعهم عليه كذلك لعدم تحفظ النساء في ستره غالبا فلم يقبلن فيه مطلقا)

Mas'alah: Can women testify to an admission regarding matters they witnessed?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=383)

تنبيه ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهن على الإقرار به فإنه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الأقارير

Mas'alah: What is the ruling on relying on a minor's report for permission to enter or accept a gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1152)

فرع: لا ينعقد نكاح الصبي وسائر تصرفاته، لكن في تدبير المميز ووصيته خلاف مذكور في موضعه. ولو فتح بابا وأخبر بإذن أهل الدار في الدخول، أو أوصل هدية وأخبر عن إهداء مهديها، فهل يجوز الاعتماد عليه؟ نظر، إن انضمت قرائن تحصل العلم بذلك، جاز الدخول والقبول، وهو في الحقيقة عمل بالعلم، لا بقوله. وإن لم ينضم، نظر، إن كان غير مأمون القول، لم يعتمد، وإلا، فطريقان. أصحهما: القطع بالاعتماد. والثاني: على الوجهين في قبول روايته.

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4571)

الضرب الثاني: ما ليس بمال، ولا يقصد منه مال، فإن كان عقوبة، لم تثبت إلا برجلين سواء فيه حق الله – تعالى – كحد الشرب، وقطع الطريق، وقتل الردة، وحق العباد كالقصاص في النفس، أو الطرف، وحد القذف. والتعزير كالحد، ولا مدخل لشهادة النساء فيها. وإن كان غير عقوبة، فهو نوعان أحدهما: يطلع عليه الرجال غالبا، فلا يقبل فيه إلا رجلان، وذلك كالنكاح والرجعة، والطلاق والعتاق، والإسلام والردة، والبلوغ والإيلاء، والظهار والإعسار، والموت، والخلع من جانب المرأة، والولاء وانقضاء العدة، وجرح الشهود وتعديلهم، والعفو عن القصاص والإحصان، والكفالة والشهادة برؤية هلال غير رمضان، والشهادة على الشهادة، والقضاء والولاية إن اشترطنا فيهما الشهادة، والتدبير والاستيلاد، وكذا الكتابة على الصحيح، وقيل: تثبت الكتابة برجل وامرأتين، ومنه الوكالة والوصاية وإن كانتا من المال، لأنهما ولاية وسلطنة. ومنه القراض، وكذا الشركة على الأصح، وقيل: تثبت برجل وامرأتين.

Mas'alah: What matters are established by women's testimony alone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4571)

النوع الثاني: ما لا يطلع عليه الرجال، وتختص النساء بمعرفته غالبا، فيقبل فيه شهادتهن منفردات، وذلك كالولادة، والبكارة، والثيابة، والرتق، والقرن، والحيض، والرضاع،

وعيب المرأة من برص وغيره تحت الإزار، حرة كانت أو أمة، وكذا استهلال الولد على المشهور، فكل هذا النوع لا يقبل فيه إلا أربع نسوة أو رجلين، أو رجلا وامرأتين، قال البغوي: والعيب في وجه الحرة وكفيها لا يثبت إلا برجلين، وفي وجه الأمة وما

يبدو منها في المهنة يثبت برجل وامرأتين؛ لأن المقصود منه المال. قال: والجراحة على فرج المرأة لا يلحق بالعيب؛ لأن جنس الجراحة مما يطلع عليه الرجل غالبا، هكذا قاله، لكن جنس العيب مما يطلع عليه الرجال غالبا، لكن لا يطلعون على العيب الخاص، وكذا هذه الجراحة. قلت: الصواب إلحاق الجراحة على فرجها بالعيوب تحت الثياب، وعجب من البغوي كونه ذكر خلاف هذا، وتعلق بمجرد الاسم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hermaphrodite and mixed-gender witnesses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4573)

فرع الخنثى المشكل كالمرأة في الشهادة. فرع لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال، وإن لم يثبت القطع، وحكي قول أنه لا يثبت المال، كما لو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان، فإنه لا يثبت الدية كما لا يثبت القصاص، والمشهور الأول. ولو شهد رجل وامرأتان على صداق في نكاح، ثبت الصداق؛ لأنه المقصود. ولو علق طلاق امرأته، أو عتق عبده على الولادة، فشهد بالولادة أربع

نسوة ثبتت الولادة دون الطلاق والعتق، وكذا لو علقهما على الغصب والإتلاف، فشهد بهما رجل وامرأتان ثبت الغصب والإتلاف، ولا يقع الطلاق والعتق كما سبق في كتاب الصوم أنا إذا أثبتنا هلال رمضان بعدل لا يحكم بوقوع الطلاق والعتق المعلقين برمضان، ولا بحلول الدين المؤجل به، هذا إذا تقدم التعليق، فلو ثبت الغصب أولا برجل وامرأتين، وحكم الحاكم به، ثم جرى التعليق، فقال لها: إن كنت غصبت، فأنت طالق، وقد ثبت غصبها برجل وامرأتين وقع الطلاق، هكذا قاله ابن سريج وجمهور

الأصحاب، وقياسه أن يكون الحكم هكذا في التعليق برمضان، وحكى الإمام عن حكاية شيخه وجها أنه لا يقع.

Mas'alah: What are the witness requirements for financial transactions and property rights?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2055)

(ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق

مالي كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم قوله تعالى: {واستشهدوا} أي فيما يقع لكم {شهيدين من رجالكم} فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فعموم الأشخاص فيه مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه ما تشترط فيه الأربعة وما لا يكتفي فيه بالرجل والمرأتين،

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2056)

(وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان) روى مالك عن الزهري {مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق} وقيس على الثلاثة باقي المذكورات بجامع أنها ليست بمال ولا يقصد منها مال والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين إلى المال الولاية والخلافة لا المال

Mas'alah: What is the ruling on proof by one witness and an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2057)

(وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين)، روى مسلم وأبو داود وغيره {أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين} ،

Mas'alah: What defects of women cannot be proven by one witness and an oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2057)

(إلا عيوب النساء ونحوها) بالنصب فلا تثبت برجل ويمين لخطرها،

Mas'alah: Can anything be proven by two women and an oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2057)

(ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) لعدم وروده وقيامها مقام رجل في غير ذلك لوروده

Mas'alah: What is the ruling on preferring two male witnesses over one male and two female witnesses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1887)

قوله: "شاهدان مقدمان على رجل شاهد وامرأتين على طريقة [2]، ومنهم من قطع بطرد القولين، وهو الأظهر" [3]. فترك الطريقة المذكورة [4]، القطع بالتسوية [5]، ونقل طريقتين: الأولى منهما لا تعرف [6]، والثانية غريبة [7]، وهي طريقة الفوراني

[8]، وقد نقل شيخه [9] – رحمه الله – عن الأصحاب القطع بعدم الترجيح، وذكر ذلك في "البسيط" [10] عوضا عن طريقته [11] الأولى المذكورة ههنا [12]، ووجدت في "تعليق" [13] (1) في (أ) : (التي) . (2) في (د) : (طائفتين) ، وهو تحريف، والمثبت من (أ) ، وهو الموافق لما في الوسيط. (3) الوسيط: 3/ ق 245/ ب. (4) في (أ) : (المشهورة) ، ويعني بالمذكورة، المذكورة في الصورة السابقة. (5) أي بين البينتين، وعدم الترجيح بينهما، هذا هو المذهب. انظر: الوجيز: 2/ 268، التهذيب: 8/ 325، فتح العزيز: 13/ 232، الروضة: 8/ 335. (6) في (د) : (لا يعرف) . (7) في (د) : (عن بقية) . وهي: ترجيح الرجلين لزيادة الوثوق بقولهما. انظر: فتح العزيز: 13/ 232، مغني المحتاج: 4/ 482، نهاية المحتاج: 8/ 364. (8) وانظر: فتح العزيز: 13/ 232. (9) انظر: نهاية المطلب 25/ ق 203/ ب. (10) 6/ ق 135/ ب. (11) في (أ) : (من الطريقة) . (12) ساقط من (أ) . (13) لم أقف عليه.

القاضي حسين أنه لا خلاف في أنه لا ترجيح، وهذا مع نقله القولين في الترجيح بزيادة العدد، وزيادة العدالة، وذلك منه. وممن سلك مسلكه مشكل لم أجدهم تعرضوا لبيانه، ولعل وجهه: أن في الرجل، والمرأتين زيادة العدد، وفي [الرجلين] [1] زيادة العدالة فتقاومتا، والله أعلم. قوله في إمكان تأويل البينتين المتعارضتين [2] في الملك "لعل [3] كل [4] واحد سمع وصية له أو شراء" [5]. ينبغي أن يجعل الوصية والشراء على مرتين [6] كما فعله شيخه [7] – رحمه الله –. والوصية يقرب فيها الجمع والتأويل بأن يكون إحدى [8] البينتين سمعت وصية الملك [9] أولا بجميع العين لأحد المدعيين، ثم سمعت الأخرى وصية [10] بجميعها للآخر [11]، ولم تعلم كل واحدة [12] منهما بما سمعته صاحبتها [13]، (1) ما بين المعقوفتين إضافة يقتضيها

المعنى. (2) في (د) : (المتعارضين) . (3) ساقط من (أ) . (4) في (أ) : (لكل) . (5) الوسيط: 3/ ق 245/ ب. (6) في (أ) : (مرتبتين) . (7) انظر: نهاية المطلب 25/ ق 204/ أ. (8) في (أ) : (أحد) . (9) في (أ) : (المالك) . (10) في (أ) : (وصيته) . (11) نهاية 2/ ق 184/ أ. (12) في (د) : (ولم يعلم كل واحد) . (13) في (د) : (صاحبها) .

والعين [1] في نفس الأمر مشتركة بينهما كما عرف. وأما الشراء فذكر الإمام [2] أن صورته: أن تشهد إحداهما [3]: لواحد بشراء عين، وتشهد الأخرى لآ [خر] [4] بشراء تلك العين مع اتحاد التاريخين. قال: فتأويل الاجتماع على التصديق بعيد. ولم يذكر وجهه مع إشكاله. فقلت: يمكن ذلك بأن [5] تكون تلك العين مشتركة بين شخصين نصفين، وكل واحد منهما وكيل لشريكه في بيعها [6]، فباعها كل واحد منهما من شخص في تاريخ واحد، وحضر شراء كل واحد من المشتريين بينة عارفة بوكالة البائع منه من شريكه، وكان قد انعزل بجنون طرأ [7] أو غيره، فشهدت له بالشراء للعين [8] بكمالها، لكونها لم [9] يعلم بالانعزال فهما صادقان على نحو ما سبق في مسألة الوصية، والثابت في نفس الأمر لكل واحد من المشتريين نصف المبيع، هكذا يتصور مثله في غير الشراء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in theft cases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2003)

5123 – قول "المنهاج" [ص 510] : (فلو شهد رجل وامرأتان .. ثبت المال ولا

قطع) محله: ما إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكليه، فلو شهدوا حسبة .. لم يثبت بشهادتهم المال أيضا؛ لأن شهادتهم مفضية إلى المال، وشهادة الحسبة بالنسبة إلى المال غير مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling on playing with pigeons and its effect on the acceptance of testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2429)

6131 – قول "التنبيه" [ص 269] : (والذي يلعب بالحمام) أي: بالتطيير والمسابقة. يقتضي رد شهادته مطلقا، لكن قيده "الحاوي" بالإدامة [4]، وكذا في "أصل الروضة" فقال: فمن داوم على اللعب بالشطرنج والحمام .. ردت شهادته وإن لم يقترن به ما يوجب التحريم، لما فيه من ترك المروءة [5]، لكنه قال قبله بيسير: الصحيح: أنه مكروه، ولا ترد الشهادة بمجرده، فإن انضم إليه قمار ونحوه .. ردت [6]. واعتمد شيخنا الإسنوي هذا الثاني المذكور في "الروضة" أولا، واقتصر عليه في "تنقيحه" وقال في "تصحيحه" : الأصح: قبول شهادة من يلعب بالحمام على عكس ما في "التنبيه" . انتهى [7]. وقد يقال: تعبير "التنبيه" يدل على الاعتياد والمداومة كما تقدم فيمن يأكل في الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those lacking moral probity and those in lowly professions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2429)

6132 – قول "التنبيه" [ص 269] : (ولا تقبل ممن لا مروءة له، كالكناس، والنخال،

والقمام، والقيم في الحمام، والذي يلعب بالحمام، والقوال، والرقاص، والمشعوذ، ومن يأكل في الأسواق، ويمد [رجله] [8] عند الناس، ومن يلعب بالشطرنج على الطريق) ثم قال: (وأما أصحاب المكاسب الدنيئة؛ كالحارس والحائك والحجام .. فقد قيل: تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم في الدين، وقيل: لا تقبل، والأول أصح) فيه أمران: (1) انظر "حاشة الرملي" (4/ 347) . (2) انظر "المنهاج" (ص 568) . (3) التنبيه (ص 269) . (4) الحاوي (ص 669) . (5) الروضة (11/ 230) . (6) الروضة (11/ 227) . (7) تذكرة النبيه (3/ 526) . (8) في (ب) : (رجليه) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from tailors, dyers, goldsmiths, weavers, and beekeepers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2430)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : مقتضاه: أنه لا خلاف في رد شهادة من لم يعتدها ولا كانت حرفة أبيه، وهذا لا يعرف في كلام أحد من الأصحاب في الطريقين إلا في "الوسيط" و "الوجيز" [6]، ثم بسط ذلك، وقال قبل ذلك: الخياطة ليست حرفة دنيئة قطعا، والحرفة التي فيها مخامرة النجاسة دنيئة قطعا، وما بينهما فيه التردد، لكن ترجح في الصباغ والصواغ القطع بالقبول، وفي الحائك إجراء الخلاف، والأرجح عندي: القطع فيه بالقبول أيضا، وكذا الأرجح في النحال: قبول شهادته خلافا لمن قطع بردها كـ "التنبيه" ، ولا يظهر فيه ما يقتضي رد شهادته ولا دناءة حرفته. انتهى.

Mas'alah: Can a wet nurse testify about nursing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2470)

6214 – قوله: (كالمرضعة على الرضاع) [4] محله: ما إذا قالت: أشهد أني أرضعته، أو ادعت أجرة، فإن لم تدع أجرة .. فالأصح: القبول.

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying about nursing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2471)

6219 – قوله: (ومن شهد بالرضاع .. ذكر أنه ارتضع من ثديها أو من لبن حلب منها، وذكر عدد الرضاع، ووقته) [2] أي: كونه في سن الرضاع وهو الحولان فما دونهما، لا بد أيضا مع ذكر العدد من التفريق، لكن قال الرافعي: إن ذكر العدد يقتضيه، وقال ابن الرفعة: لا؛ فإن مأخذ ذكره اختلاف الناس، فذكره ينفي احتمال الانتقال من ثدي إلى ثدي، الأصح أيضا: أنه لا بد من ذكر وصوله إلى الجوف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or a slave as a witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

قوله ولو امرأة وقنا) ولو أعمى نهاية ومغني وسم (

Mas'alah: Can a bequest be proven by the testimony of one man and two women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2875)

وأفهم كلامه أنه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بمحض النسوة ومحله في غير علة باطنة بامرأة،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

أو شهادة عبدين

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

مثلا)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two slaves according to the Shafi'i school?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

ومذهبه أنه لا تجوز شهادتهما)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave or a minor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4485)

أو عبد أو صبي)

Mas'alah: What is the ruling if the testimony of a disbeliever, slave, or minor is rejected?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4485)

فردت شهادته)

Mas'alah: What matters require male witnesses and what matters require female witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4493)

ولغير ذلك) أي ما ليس بمال ولا يقصد منه المال (من عقوبة لله تعالى) كحد شرب وسرقة وقطع طريق (أو لآدمي) كقود وحد قذف ومنع إرث بأن ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالعها حتى لا ترث منه (وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق) منجز أو معلق (ورجعة) وعتق (وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة) الوديعة (ووصاية [حاشية الشرواني] قوله: أي ما ليس بمال إلخ) عبارة شرح المنهج والمغني أي: ما ذكر من نحو الزنا والمال وما قصد به المال اهـ وهي تفسير للمضاف إليه كما أن ما في الشرح تفسير للمضاف لكن الأولى أن يزيد ولا نحو زنا. (قول المتن

من عقوبة) أي: من موجب عقوبة فإن المشهود به يوجب العقوبة كالشرب لا نفسها كالحد فتأمله سم عبارة المغني مع المتن من موجب عقوبة لله تعالى كالردة وقطع الطريق والشرب أو من موجب عقوبة لآدمي كقتل نفس وقطع طرف وقذف اهـ. (قوله: وحد قذف) أي: وتعزير روض. (قوله: حتى لا ترث إلخ) قد يؤخذ منه أنه لو كان القصد من الدعوى إثبات المال كان من القسم السابق وعليه فهل يثبت الطلاق ضمنا فلا ترث أو لا؟ محل تأمل والأقرب الثاني كما هو قياس تبعيض الأحكام فيما إذا ثبت رمضان بواحد اهـ سيد عمر وسيأتي عن الأسنى وع ش عند قول الشارح كما في مسألتي السرقة إلخ ما يصرح بالثاني وعن المغني قبيله وفي الشارح بعيده ما هو كالصريح فيه. (قول المتن وما يطلع عليه رجال إلخ) عد في الروض من ذلك العفو عن القصاص قال في شرحه ولو على مال وإنما لم يكتف في العفو على مال برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين مع أن المقصود منه المال؛ لأن الجناية في نفسها موجبة للقصاص لو ثبتت والمال إنما هو بدل منه انتهى اهـ سم. (قول المتن كنكاح) مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح أنه لا بد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد في توقيف الحكام فقال ما نصه (فرع) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب والله أعلم انتهى. سم على حج ويؤخذ من قوله: لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد إلخ. أن ذلك لا يجري في غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة بها ذكر التاريخ ويدل له قوله في تعارض البينتين إذا أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو أطلقتا تساقطتا لاحتمال أن ما شهدا به في تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول المؤرخة وبطلان المطلقة ع ش. (قول المتن وطلاق) هل من ذلك ما لو أقر بطلاق زوجته لينكح

أختها مثلا وأنكرته الزوجة فلا بد من إقامة رجلين أم يقبل قوله بمجرده؟ فيه نظر والأقرب الأول بالنسبة لتحريم أختها عليه فلا ينكحها ولا أربعا سواها إلا بإقامة رجلين على ما ادعاه ويؤاخذ بإقراره بالطلاق فيفرق بينهما ع ش. (قول المتن وطلاق) ولو بعوض إن ادعته الزوجة فإن ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين زيادي ومغني. وظاهره أنه يثبت الطلاق تبعا للمال ولعله ليس بمراد أخذا مما مر عن السيد عمر ومما يأتي عن المغني والروض وفي الشارح ثم رأيت قال السيد عمر: وقول المغني ويلغز به إلخ لك أن تقول الطلاق في هذه الصورة ثبت باعتراف الزوج والذي يثبت بشاهد ويمين المال لا غير فلا يتم الإلغاز فليتأمل اهـ. (قول المتن وإسلام) يستثنى منه [حاشية ابن قاسم العبادي] كونه في معنى النفي كما بيناه في بعض الهوامش السابقة (قوله: أي: المصنف من عقوبة) أي: من موجب عقوبة فإن المشهود به موجب العقوبة كالشرب لا نفسها كالحد فتأمله. (قوله: أي: المصنف وما يطلع عليه رجال) عد في الروض من ذلك العفو عن القصاص قال في شرحه ولو على مال ثم قال وإنما لم يكتف في مسألة العفو عن القصاص على مال برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين مع أن المقصود منه المال لأن الجناية في نفسها موجبة للقصاص ولو ثبت والمال إنما هو بدل عنه اهـ. (قوله: كنكاح وطلاق) مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح أنه لا بد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد في توقيف الحكام فقال ما نصه (فرع) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب والله أعلم اهـ. (قوله: كنكاح وطلاق ورجعة إلخ) . (تنبيه) إذا شهد أحد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لم يكف بل لا بد من تصريحه

بالمدعى به كالأول وهذا مما يغفل عنه كثيرا م ر

وشهادة على شهادة رجلين) لا رجل وامرأتين لقول الزهري مضت السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وهذا حجة عند أبي حنيفة وهو المخالف؛ ولأنه تعالى نص في الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين وصح به الخبر في النكاح وقيس بها ما في معناها من كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة للمال؛ لأن القصد منهما إثبات الولاية لا المال. نعم نقل الشيخان عن الغزالي وأقراه لكن نوزعا فيه

Mas'alah: What follows from establishing childbirth through female testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4495)

)

Mas'alah: Can women testify about hidden defects under clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4495)

)

Mas'alah: How is proof established for defects under clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4495)

(يثبت بما سبق) أي برجلين وبرجل وامرأتين (وبأربع نسوة) وحدهن للحاجة إليهن هنا ولا تثبت برجل ويمين وخرج بتحت الثياب والمراد ما لا يظهر منها غالبا ومن ثم كان التعبير بذلك أولى من تعبير الروضة وغيرها بما تحت الإزار؛ لأنه ما بين السرة والركبة فقط وليس مرادا عيب الوجه واليد من الحرة فلا يثبت حيث لم يقصد به مال إلا برجلين وكذا ما يبدو عند مهنة الأمة إذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما إذا قصد به الرد في العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين؛ لأن القصد منه حينئذ المال ولو أقامت شاهدا بإقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على إقرارها به لم يف الحلف معه؛ لأن قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال .

Mas'alah: What cannot be established by one man and two women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4496)

)

Mas'alah: What cannot be established by one man and two women cannot be established by one man and an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4496)

وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين) لأنه إذا لم يثبت بالأقوى فالأضعف أولى

Mas'alah: What is the ruling on evidence established by one man and an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4496)

)

Mas'alah: What is the ruling on evidence established by one man and an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4496)

وما يثبت بهم) أي برجل وامرأتين وغلبه لشرفه (يثبت برجل ويمين) لخبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بهما قال مسلم صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بهما في الحقوق والأموال ثم الأئمة بعده ورواه البيهقي عن نيف وعشرين صحابيا فاندفع قول بعض الحنفية وهو خبر واحد فلا ينسخ القرآن على أن النسخ للحكم وهو ظني فليثبت بمثله. [حاشية الشرواني] هو المعتمد والقول بأنه إنما يأتي إلخ مردود مخالف إلخ. (قوله: قيل إنما يتأتى إلخ) قال ذلك شرح الروض سم. (قوله: على حل نظره) أي: على القول بحل النظر إلى ذلك أسنى ومغني أي: ما ذكر من الأمور الثلاثة. (قوله: فليثبت) أي: عيب ما ذكر. (قوله: ولك رده بأنه إلخ) عبارة المغني أجيب بأن الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وإن قلنا بحرمة نظر الأجنبي إليهما لأن ذلك

جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الأجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي أطلق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا تقبل فيها إلا الرجال ولم يفصل بين الأمة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما اهـ. فلا تقبل النساء الخلص في الأمة لما مر أنه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر اهـ. (قوله: عما ذكر) أي: من قول الأسنى أما على المعتمد إلخ. (قوله: ويوجه) أي: كلامهم نهاية. (قوله: وما ذكر) أي: عيب الوجه واليد من الحرة وما يبدو وعند مهنة الأمة. (قوله: كذلك) أي: غالبا. (قوله: مطلقا) أي: على الضعيف والمعتمد جميعا . (قول المتن وما لا يثبت برجل إلخ) أشار به لضابط يعرف به ما يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت بهما مغني. (قوله: لأنه) إلى قوله لأن اليمين في النهاية إلا قوله مسلم أنه إلى أنه – صلى الله عليه وسلم – وإلى قوله وقضية ذلك في المغني إلا قوله قال مسلم إلى ورواه وقوله على أن النسخ إلى المتن. (قوله: وغلب لشرفه) فلذا أتى بضمير المذكر العاقل سم عبارة المغني وأتى بالضمير مذكرا تغليبا له على المؤنث اهـ. (قول المتن يثبت برجل ويمين) ولو ادعى ملكا تضمن وقفية كأن قال هذه الدار كانت لأبي ووقفها علي وأنت غاصب وأقام شاهدا وحلف معه حكم له بالملك ثم تصير وقفا بإقراره وإن كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين قاله في البحر نهاية. قال ع ش قوله: ثم تصير وقفا إلخ أي: ثم إن ذكر مصرفا بعده صرف له وإلا فهو منقطع الآخر فيصرف لأقرب رحم الواقف اهـ. (قوله: ثم الأئمة بعده) أي: فصار إجماعا ع ش. (قوله: ورواه البيهقي) أي: قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بما ذكر كما صرح به في المغني وإن كانت عبارة الشارح محتملة سيد عمر عبارة المغني لما رواه مسلم وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – «قضى بالشاهد واليمين» وروى البيهقي في خلافياته حديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قضى بشاهد ويمين» عن نيف إلخ والقضاء بالشاهد واليمين قال به جمهور العلماء سلفا وخلفا منهم الخلفاء الأربعة وكتب به عمر بن عبد العزيز إلى عماله

في جميع الأمصار وهو مذهب الإمام مالك وأحمد وخالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين اهـ. (قوله: فاندفع قول بعض الحنفية إلخ) فيه بحث لأن مجرد روايته عن العدد المذكور من الصحابة لا يحقق تواتره لما استقر من أنه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطباق فليتأمل سم على حج ولك أن تقول ما ذكره الشارح كالشهاب ابن حجر ليس هو تمام الدليل على وجود التواتر بل هو متوقف على مقدمات أخرى تركاها لأنها معلومة وهي أن من المعلوم أن ذلك الحنفي منازعته إنما هي مع صاحب المذهب الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وهو من تابعي التابعين ويبعد عادة أن يروي ما ذكر عن عدد قليل عن هذا العدد من الصحابة بل الظاهر أن الراوي له عن الصحابة المذكورين عدد أكثر منهم من التابعين لما عرف بالاستقراء أن الخبر الواحد يرويه عن الصحابي الواحد عدد من التابعين أو غيرهم من الصدر الأول بل الظاهر أن ما يبلغ نحو البيهقي عن هذا العدد من الصحابة مع تراخي زمنه عنهم يبلغ الشافعي عن عدد أكثر منهم لقربه من زمنهم ولجلالته المقررة في هذا العلم كغيره فتأمل رشيدي أقول: ويجاب أيضا بأن الخصم ينكر تواتره في شيء من الطباق وثبوت تواتره في طبقة خصوصا في خير القرون كاف في الرد عليه. (قوله: فلا ينسخ القرآن) قد يمنع لزوم النسخ فليتأمل سم. (قوله: للحكم) أي: لا للمتن. (قوله: بمثله) أي: بخبر الواحد. (قول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: قيل إنما يتأتى إلخ) قال ذلك في شرح الروض. (قوله: ولا على قول الرافعي بحل ما عدا ما بين سرتها وركبتيها إلخ) قد يناقش بأنه يتأتى على قول الرافعي بناء على أن التخصيص للتمثيل دون التقييد . (قوله: وغلبه لشرفه) فلذا أتى بضمير المذكر العاقل. (قوله: فاندفع إلخ) فيه بحث؛ لأن مجرد روايته عن العدد المذكور من الصحابة لا يحقق تواتره لما استقر من أنه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطباق فليتأمل. (قوله: فلا ينفسخ) قد يمنع لزوم الفسخ فليتأمل.

Mas'alah: When does the plaintiff swear after the testimony of his witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4497)

(وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله) لأن جانبه إنما يتقوى حينئذ والأصح أن القضاء بهما فإذا رجع الشاهد غرم النصف وإنما لم يشترط تقدم شهادة الرجل على المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعا

Mas'alah: Is bearing testimony from a rejected witness valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4520)

)

Mas'alah: Why is bearing testimony from a rejected witness invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4520)

ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) بمانع قام به مطلقا أو بالنسبة لتلك الواقعة لعدم الثقة بقوله ولأن بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع

Mas'alah: Can a hermaphrodite bear testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4520)

(ولا) يصح (تحمل) الخنثى ما دام إشكاله

Mas'alah: Can women bear testimony on testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4520)

ولا تحمل (النسوة) ولو على مثلهن في نحو ولادة؛ لأن الشهادة على الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا وشهادة الفرع إنما تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل ومن ثم لم يصح تحمل فرع واحد عن أصل واحد فيما يثبت بشاهد ويمين وإن أراد المدعي أن يحلف مع الفرع

Mas'alah: Can a witness combination of one man and two women be accepted after waiving qisas?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1586)

ولو عفى عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان لم يقبل في الأصح، مراده إذا عفى مستحق القصاص عن القصاص ليدعي المال ويقبل منه في إثباته رجل وامرأتان لم يقبل منه ذلك في الأصح، لأنها في نفسها موجبة للقصاص لو ثبت، والثاني: يقبل منه، لأنه لا قصاص والقصد المال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women for a wound involving both qisas and financial compensation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1586)

ولو شهد هو وهما، أي رجل وامرأتان، بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها على المذهب، كذا نص عليه، ونص فيما لو رمى سهما إلى زيد فمرق منه إلى غيره أنه يثبت الخطأ الوارد على الثاني برجل وامرأتين وبشاهد ويمين، وفيهما طريقان: أحدهما: قولان، أحدهما: ثبوت الهشم والجناية على الثاني برجل وامرأتين وبشاهد (•) في النسخة (1) : لأن؛ بدل إذ.

ويمين؛ لأنه لا قصاص فيهما. والثاني: المنع؛ لاشتمال الجناية على ما يوجب القصاص وهي في الموضحة في الصورة الأولى، وقتل الأول في الثانية. والقصاص لا يثبت برجل وامرأتين؛ وأصحهما: تقرير النصين والفرق أن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة فإذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص أحتيط لها، ولم يثبت إلا بحجة كاملة. وفي صورة مروق السهم حصل جنايتان لا تتعلق (•) إحداهما بالأخرى،

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify to theft?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1629)

فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع، كما لو علق الطلاق أو العتق على غصب أو سرقة فشهد رجل وامرأتان بالغصب أو السرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق، كذا ذكر الرافعي هذا التنظير هنا وذكر فيه تفصيلا في الشهادات.

Mas'alah: Is the testimony of a mukatab for his father or son accepted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1816)

فرع: لا تقبل لمكاتب والده أو ولده ومأذونهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in hudud, marriage, and divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1820)

السنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق) [538] وهذا وإن كان مرسلا؛ فالخصم يقول بحجيته.

Sub-topic – Testimony on Insolvency and Preemption

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of insolvency according to Imam Malik?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2872)

وقال مالك رحمة الله عليه: (لا تسمع؛ لأنها شهادة على النفي، فلم تقبل) .

Mas'alah: What is the evidence for accepting testimony of insolvency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2872)

دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لقبيصة بن المخارق – رضي الله عنه: "لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة، فحلت له المسألة حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة وحاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن به حاجة، فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما» ." وما ذكروه من أنها شهادة على النفي، غير صحيح؛ لأنها وإن كانت تتضمن النفي، فهي تثبت حالا يظهر، ويقف عليها الشاهد، كما لو شهد أن لا وارث له غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a guarantee?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1419)

1733 – فصل في الشهادة على الضمان إذا ادعى عشرة، ولم يذكر سببها، فشهد بها شاهد، وشهد الآخر بخمسة، ثبتت الخمسة اتفاقا، ولو ادعى عشرة من ضمان أو غيره، فشهد بها شاهدان، وقال أحدهما: قد قضى منها خمسة، فهل تثبت العشرة أو خمسة؟ فيه وجهان، فإن أثبتنا العشرة، فللمدين أن يحلف مع شاهد القضاء بشرط إعادة الشهادة بعد ادعاء القضاء، وأبعد من أجاز الحلف من غير إعادة الشهادة، فإن حلف سقطت الخمسة. ولو ادعى ضمان عشرة، فشهد أحدهما بذلك، وشهد الآخر بضمان خمسة؛ فإن حلف استحق العشرة، وإن لم يحلف لم يستحقها، وهل يستحق خمسة؟ فيه وجهان. ولو ادعى عشرة عن ضمان، فشهد أحدهما أنه ضمنها عن زيد بن خالد بن بكر، وقال الآخر: ضمنها عن رجل أعرف عينه دون نسبه، ثبتت العشرة، وأبعد من قال: لا تثبت. ولو ادعى أنه ضمن له عن زيد بن خالد، فشهد اثنان أنه أقر بضمان

العشرة، ولم يتعرضا لاسم الأصيل، فالمذهب ثبوت العشرة، وأبعد من طرد فيها الوجه المذكور في الصورة السابقة. * * *

Mas'alah: What conditions apply to a witness testifying about insolvency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2064)

وباختبار باطن للعسر) أي يعتبر في الشاهد ما مر مع خبرة الباطن لشهادة الإعسار (عند قرينة اصطبار) المشهود له على (الضر) والإضافة بأن ظهرا عليه؛ لأن الغالب على الناس إخفاء المال ولا يشترط التقادم في المعرفة بل يكفي شدة الفحص، والضر بالفتح والضم خلاف النفع ويقال بالفتح ذلك وبالضم الهزال وسوء الحال (و) مع خبرة الباطن

(للذي زكى) أي لتزكية الذي زكاه (بصحبة) معه كصداقة وجوار ومعاملة فعن عمر (أن اثنين شهدا عنده فقال لهما: إني لا أعرفكما ولا يضركما أني لا أعرفكما ائتيا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر: كيف تعرفهما؟ قال بالصلاح والأمانة قال: هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما؟ قال لا، قال: هل عاملتهما بهذه الدراهم والدنانير التي يعرف بها أمانات الرجل؟ قال لا قال هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال؟ قال لا، قال فأنت لا تعرفهما ائتيا بمن يعرفكما) والمعنى أن أسباب الفسق خفية غالبا فلا بد من معرفة المزكي حال من يزكيه (وما) أي ولا (يمنع أعمى لو روى) الأخبار؛ لأن باب الرواية أوسع من باب الشهادة كما مر ( )

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir regarding a debt against the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7913)

([القول في شهادة الوارث بدين على المورث])

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs testifies to a debt against their father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7913)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ترك الميت ابنين فشهد أحدهما على أبيه بدين فإن كان عدلا حلف المدعي وأخذ الدين من الاثنين وإن لم يكن عدلا أخذ من يدي الشاهد بقدر ما كان يأخذه منه لو جازت شهادته لأن موجودا في شهادته أن له في يديه حقا وفي يدي الجاحد حقا فأعطيته من المقر ولم أعطه من المنكر" . قال

الماوردي: وصورتها في رجل ادعى دينا على ميت وورثه ابنان له فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، فالمصدق مقر والمكذب منكر وللمقر حالتان: إحداهما: أن يكون عدلا، فيجوز أن يشهد للمدعي بدينه في حق أخيه المنكر مع شاهد آخر أو مع يمين المدعي، ولا يكون الإقرار شهادة حتى يستأنفها بلفظ الشهادة، لأن لفظ الإقرار لا يكون شهادة، وشهادته تكون على أبيه دون أخيه لوجوب الدين على الأب. ومنع الحسن بن زياد اللؤلؤي من قبول شهادته لما يتوجه إليه من التهمة في استدراك إقراره. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة، وجمهور الفقهاء أن شهادته مقبولة، لأنها موافقة لإقراره فانتفت التهمة عنه، فلم تمنع من الشهادة على أبيه وإن منع من الشهادة له. فإذا صحت الشهادة استحق صاحب الدين جميع دينه من أصل التركة نصفه يستحقه بالإقرار في حق المصدق، ونصفه يستحقه بالشهادة في حق المنكر. والحال الثانية: أن يكون المقر غير عدل، أو يكون عدلا لم تكمل به الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony of insolvency based on the witness's observation of loss of property?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=385)

قوله: وقد يقال على رأي الصيدلاني في حمل الشهادة بالإعسار على وقوف البينة

Mas'alah: What is the ruling on testimony after receiving the price regarding the possibility of return?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1721)

وبعد القبض فوجهان من حيث توقع التراد بالأسباب

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor claims ignorance of the informants' integrity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2523)

قال: (ولو أخر وقال: لم أصدق المخبر .. لم يعذر إن أخبره عدلان) ؛ لأن ذلك يثبت بشهادتهما فقبول خبرهما أولى، فكان من حقه أن يعتمد عليهما، وسواء كانا ذكرين أو ذكرا وأنثيين، فلو قال: جهلت عدالتهما ومثله يخفى عليه .. قال في (المطلب) : لم يبعد تصديقه.

Mas'alah: What is the ruling on being excused due to a single person's report?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2523)

والثاني: يعذر؛ لأن الحجة لا تقوم بالواحد.

Mas'alah: How is insolvency established through circumstantial evidence?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=611)

وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخائل أي مظان الضر بالضم بمعنى سوء الحال ومخائل الإضافة أي ذهاب الأموال والفقر إذ لا يتوصل في الإعسار إلى اليقين فاكتفى بذلك ولا يثبت دين باستفاضة

Mas'alah: What is the Maliki view on testimony of insolvency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1657)

وقال مالك- رحمة الله عليه-: لا تسمع الشهادة على الإعسار؛ لأنه شهادة على النفي.

Mas'alah: How is testimony of insolvency established?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2380)

وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخائل الضر والإضاقة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two just witnesses for the seller in bankruptcy cases?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4989)

ولو كان في المصدقين عدلان شهدا للبائع على صيغة الشهادة وشرطها أو عدل واحد وحلف البائع معه قبلت الشهادة وقضى له هكذا أطلق الشافعي رضي الله عنه وعامة الاصحاب وأحسن بعض الشيوخ الشارحين للمختصر فحمله على ما إذا شهد الشهود قبل تصديق البائع أو بعده وقلنا انهم لا يجبرون على اخذ الثمار والا فهم يدفعون بالشهادة ضرر اخذها وصياعها عليهم بأخذ البائع

Mas'alah: Is the testimony of creditors against other creditors accepted in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1782)

(و) ترد الشهادة (من غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر) لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي. .

Mas'alah: When is testimony from creditors of a bankrupt person rejected?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2709)

(و) ترد الشهادة (من غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر) لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of bankrupt creditors against other debt witnesses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1539)

(و) ترد شهادة (غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر) ؛ لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة.

Mas'alah: Is the testimony of a witness for an insolvent debtor accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3806)

وإن شهد (لغريم له) (3) ، وهو معسر قبل أن يحجر عليه، فهل تقبل شهادته له؟ فيه وجهان: أحدهما: تقبل (4) . والثاني: لا تقبل (5) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony between partners regarding a debtor's insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9561)

قلت: وقد حكاه القاضي الحسين في ((تعليقه)) أيضا، وقال: إن أصحابنا قالوا: لو شهد بعضهم لبعض بالدين على رجل واحد، نظر: إن كان [الرجل] مفلسا لا يقبل، لأنهم يشتركون في ماله، وإن [لم يكن] مفلسا قبل، وهذا على ظاهر المذهب الذي لا يقبل شهادة الشريك في حصة

شريكه إذا كان له فيه شريك

Mas'alah: What is the ruling on testifying to insolvency based on widespread reputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9571)

وقد ألحق الإمام بهذه الصور الثلاث صورة رابعة، وهي الشهادة بالإعسار، فقال: إنه يتحملها بالاستفاضة، لأنه لا مطلع عليه، ولو لم يكن في إثباته طريق لتخلد الحبس على المعسر من غير درك منتهى.

Mas'alah: On what evidence is testimony of insolvency based?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3107)

وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخائل الضر والإضاقة. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to insolvency based on outward appearance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3365)

فأما الشاهد، فلا يحل له أن يشهد على الإعسار بظاهر الحال؛ فإن الأموال في وضع الجبلات تخفى ولا تظهر، هذا حكم العادة الغالبة، فليبحث من يتحمل هذه الشهادة عن الباطن وليسبر حال المشهود له، ولا يخفى طريق البحث في كل باب على الخبير. هذا قولنا في الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of insolvency from those with inner expertise?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3365)

4040 - فأما الكلام في نظر القاضي، فقد قال الشافعي: لا ينبغي له أن يقبل هذه الشهادة إلا من أهل الخبرة الباطنة؛ والسبب فيما افتتحناه من ذلك أن مستند الشهادة على الإعسار النفي، ولو جرينا على قياس الشهادات، لم نقبلها، فإن النافي لا يكون مثبتا، ولا يستمكن من ادعاء العلم بالنفي. ولهذه الشهادة نظائر: منها الشهادة على أن

لا وارث للمتوفى سوى من حضر، وهذه الشهادة متعلقة بالنفي، مقبولة من أهل الخبرة الباطنة، ومنها الشهادة على تعديل الشهود؛ فإن متضمنها نفي الأسباب المخرجة عن العدالة، ويلزم قبول هذه الشهادات، ولا مستند لها إلى اليقين قطعا، للضرورة، ومسيس الحاجة؛ فإن تخليد الحبس، وتأبيد وقف الميراث محال، والتعديل عماد القضاء، ولا يتصور فيه إلا المسلك الذي ذكرنا، فيلتحق عندنا بما ذكرناه الشهادة على الأملاك؛ فإنها لا تنتهي إلى يقين قط، وإنما غايتها بناء الأمر على ظواهر يصفها العلماء، من اليد، والتصرف، وغيرهما. ولكن لا بد من الاكتفاء بما ذكرناه؛ إذ الحاجة ماسة، ومنتهى الإمكان ما أشرنا إليه، فكأنا نشترط استناد الشهادة إلى اليقين فيما يمكن اليقين فيه، كالأقوال، والأفعال التي يتعلق بها الحواس. (1) ر. مختصر الطحاوي: 96، والاختيار: 2/ 90.

ولا مزيد على ما ذكرناه؛ فإن أسرار الشهادات مذكورة في كتابها.

Mas'alah: How does a judge verify a witness's inner expertise for insolvency testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3366)

4042 - وتمام البيان في الفصل يتعلق بتردد الأصحاب في أمر نذكره: وهو أن القاضي إن علم أن الشاهد من أهل الخبرة الباطنة في الإعسار ونظائره، [قبل] (1) شهادته، وإن لم يتحقق ذلك عند القاضي، [ولكن] (2) ذكر الشاهد [أنه خبر باطنه، وهو عدل رضا، كفى ذلك، فإنه قد يعتمد في شهادته، كما يعتمد في ذكره أنه من أهل الخبرة الباطنة. وإن أطلق الشهادة على الإعسار، ولم يتبين للقاضي من جهة بحثه، ولا

من جهة ذكر الشاهد] (3) أنه من أهل الخبرة، فيتوقف لا محالة. هكذا ذكره الأئمة. والشهادة على الملك وإن كانت لا تستند إلى يقين مقبولة على الإطلاق من العدل الموثوق به، وليس على القاضي بحث عن أسباب تحمل الشهادة، والسبب فيه أن تلك الأسباب ثابتة، من اليد، والتصرف، ولا يظن بالشاهد إلا التثبت. والإعسار وانتفاء الوارث وعدم الأسباب المخرجة عن العدالة نفي محقق، وعلى الناظر في هذا مزيد بحث، سيأتي الشرح عليه في الشهادات، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Should the judge administer an oath to witnesses of insolvency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3367)

ثم قال الشافعي: إذا قامت البينة على الإعسار، حلفنا الشهود بعساره مع البينة، وخالف أبو حنيفة (2) فيه. واختلف أصحابنا في أن هذا التحليف هل يقف على استدعاء الخصم ومسألته؟ منهم من قال: إنه موقوف على الاستدعاء والمسألة، وهو من حق الخصم. ومنهم من قال: إنه من أدب القضاء، فيتحتم على القاضي التحليف، وإن لم يسأله الخصم، إلا أن يقنع الخصم، ويبدي الرضا بإطلاقه، فلا إشكال إذا. هذا كله إذا أقام بينة على الإعسار.

Mas'alah: Is a debtor obliged to have witnesses present for a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3373)

ولو قال لمن عليه الدين: أشهد على ديني، فالذي قطع به الأصحاب أنه لا يلزمه ذلك، وهو الذي اختاره صاحب التقريب أيضا. وحكى وجها غريبا أنه يلزمه إجابته إلى الإشهاد. وهذا لا أصل له، فلا أعده من المذهب.

Mas'alah: What is the difference between signs of ownership and signs of insolvency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10095)

فمن يعتمد الملك والتصرف يقول: تفاوض الناس بالملك منها، ومن يقول: التسامع معتبر، قال: إذا شاع التفاوض، فهذا إذا انتشر يثير المستحق -لو كان- فيؤول اعتباره إلى عدم الإنكار والاعتراض، وبالجملة لا بد من المبالغة حتى تسوغ الشهادة على الملك، غير أن الأمارات التي تدل على الإعسار يختص بدركها أهل الباطن، والعلامة الدالة على الملك لا يختص بدركها من يخالط الرجل؛ فإنها على الظهور مبناها، وكل ما نبغي ظهوره يستوي [فيه] (5) المخالط وغيره، والمعتمد في (1) في الأصل: "فالتصرف" . (2) في الأصل: "بغيره" . (3) في الأصل: "عند" . (4) في الأصل: "منها" . (5) في الأصل: "منه" .

الإعسار الأمور الخفية التي يختص بدركها المخالطون، كالصبر على المضض سرا، والاستمرار على الإضاقة. والغالب أن [القادر] (1) لا يصابرها سرا، وإن أبدى على العلن مصابرتها، فيجب تنزيل كل شيء على حسب ما يليق به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding wealth and conflicting evidence of insolvency and

solvency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1866)

قال الجوجري: ولا بد في الشهادة بالغنى من بيان سببه؛ لأن الإعدام لما لم يثبت إلا من أهل الخبرة فكذلك الغنى، قاله القفال في فتاويه، ولو تعارضت بينتا إعسار وملاءة فسيأتي في الدعاوى وخرج بقول المصنف ولا يمحض النفي ما لو محضه، لكن في شرح التنبيه للجيلي أنه لا ترد شهادتهم اهـ. ونص عليه الشافعي في الشاهد بحضرة الورثة أنه يقول: لا أعلم أنه لا وارث له، ولا يمحض النفي بأن يقول: لا وارث له فلو محضه فقد أخطأ ولم ترد شهادته، قال الزركشي: فليكن مثله (

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a creditor of a deceased or bankrupt person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3719)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a creditor of a deceased or apostate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3719)

وغريم له ميت) وإن لم تستغرق تركته الديون أو مرتد كما بحثه العراقي (

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the discharge of a guarantor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3719)

)

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the discharge of a guarantor by the principal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3719)

وببراءة من ضمنه) الشاهد أو أصله أو فرعه أو رقيقه لأنه يدفع بها الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل شهادته له، واحتمال العبارة شهادة الأصيل ببراءة من ضمنه مع أنها مقبولة لانتفاء تهمته فيها غير مراد كما يدل عليه السياق، نعم قول أصله والضامن للأصيل بالإبراء أو الأداء أصرح

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a person's insolvency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3738)

وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخايل الضر) وهو سوء الحال (والإضاقة) مصدر ضاق: أي ذهب ماله لتعذر اليقين فيه فاكتفي بما يدل عليه من قرائن أحواله في خلواته بصبره على الضيق والضرر، وهذا شرط لاعتماد الشاهد وقدم في الفلس اشتراط خبرته الباطنة وهو شرط لقبول شهادته أو أن ما هنا طريق للخبرة المشترطة ثم. (

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two just witnesses for the seller in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1558)

ولو كان في المصدقين عدلان شهدا للبائع بصيغة الشهادة وشرطها، أو عدل وحلف معه البائع، قضي له. كذا أطلق الشافعي – رضي الله عنه – وجماهير الأصحاب، وأحسن بعض الشارحين للمختصر، فحمله على ما إذا شهدا قبل تصديق البائع.

Mas'alah: How is testimony of insolvency established based on circumstantial evidence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2063)

(وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخايل الضر والإضاقة) مصدر أضاق الرجل ذهب ماله والضيق بالكسر والفتح مصدر ضاق الشيء وبالفتح جمع الضيقة، وهي الفقر وسوء الحال والضر بالفتح خلاف النفع وبالضم الهزال وسوء الحال وهو المناسب هنا، ومخايل جمع مخيلة من خال بمعنى ظن أي ما يظن بها ما ذكر بأن يراقب الشاهد المشهود له في خلواته وذلك طريق لخبرة باطنه التي ذكر فيها في التفليس، وشرط شاهده أي إعسار شخص خبرة باطنه

Mas'alah: When is the testimony of creditors for a bankrupt person accepted?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2432)

6135 – قول "التنبيه" في أمثلة ذلك [ص 269] : (وشهادة الغرماء للمفلس بالمال) محله: ما إذا كان بعد الحجر كما قيدها المنهاج "[2]، وأجاب عنه في" التوشيح ": بأن المفلس في اصطلاح الفقهاء: من حجر عليه."

Mas'alah: What is the ruling on testifying to insolvency based on circumstantial evidence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4512)

(وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخايل) أي: مظان (الضر) بالضم وهو سوء الحال أما بالفتح فهو خلاف النفع (والإضاقة) مصدر أضاق أي: ذهب ماله لتعذر اليقين فيه فاكتفي بما يدل عليه من قرائن أحواله في خلوته وصبره على الضيق والضرر وهذا شرط لاعتماد الشاهد وقدم في الفلس اشتراط خبرته الباطنة وهو شرط لقبول شهادته أو أن ما هنا طريق للخبرة المشترطة ثم.

Mas'alah: How is testimony on insolvency established in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1825)

وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخائل الضر والإضاقة، أي بأن يراقب في خلواته لأنه مما يشاهد ويعسر الاطلاع عليه، وشرط شاهده خبرة باطنة كما سلف في بابه كالشهادة على أنه لا وارث لفلان إلا فلان.

Sub-topic – Testimony of Co-Owners and Partners

Mas'alah: Can the non-selling co-owner demand his share of the price and can the seller testify?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3116)

وإن قلنا بقول أبي العباس، ومن تابعه.. لم يكن للذي لم يبع أن يشارك البائع بشيء مما أخذ، بل له أن يطالب المشتري بحقه من الثمن، وهو خمسمائة، فإذا طالب الذي لم يبع المشتري، فإن كان مع المشتري بينة على الذي لم يبع: أنه قبض منه الألف.. برئ من نصيبه من الثمن، وكان له أن يرجع عليه بخمسمائة؛ لأنه قبض منه ألفا، ولا يستحق عليه إلا خمسمائة وإن لم يكن مع المشتري من يشهد له بقبض الذي لم يبع الألف غير البائع، وكان عدلا.. فهل تقبل شهادته؟

Mas'alah: When is the testimony of a co-owner seller admissible against the non-selling partner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3116)

إن قلنا بقول أبي العباس: إن الذي لم يبع لا يشارك البائع فيما قبض.. قبلت شهادته عليه، فيحلف معه المشتري، وتبرأ ذمته من حقه من الثمن، ويرجع عليه بخمسمائة؛ لأنه لا يدفع بشهادته عن نفسه ضررا، ولا يجر بها إلى نفسه نفعا.

Mas'alah: When is the testimony of a non-selling co-owner inadmissible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3116)

وإن قلنا بقول المزني، ومن تابعه: إن الذي لم يبع لم يشارك البائع فيما قبض.. لم تقبل شهادته؛ لأنه يدفع بها عن نفسه ضررا، وهو حق الرجوع عليه بنصف ما قبض؛ لأنه إذا ثبت: أنه قد استوفى الخمسمائة من المشتري.. لم يشارك البائع في شيء مما قبض.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves in a debt claim during a deathbed manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7080)

السادسة: إذا أعتق عبدين في مرض موته وخرجا من ثلثه، فادعى رجل أن له على الميت دينا ينقص الثلث عن قيمتها وشهد له بذلك العبدان.. لم تقبل شهادتهما؛ لما مضى في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on an heir testifying about a wound to the testator?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2703)

3412 - فصل في شهادة الوارث بجرح مورثه كل شهادة تجر نفعا إلى الشاهد، أو تدفع عنه ضرا، فهي مردودة، فإذا شهد عدلان من الورثة بجرح المورث، وذلك

الجرح ممكن السراية في وقت الشهادة، لم تقبل شهادتهما؛ لأن الجرح سبب إرثهما، فإن اندمل الجرح بعد ذلك، أو حدث من يحجبهما، لم تقبل شهادتهما على الأصح. وإن شهد الوارثان للمورث في مرض موته بعين، أو دين، ففي قبول شهادتهما وجهان، ولو شهد بالجرح محجوبان، فصارا عند الموت وارثين، فالأصح أنهما إن صارا وارثين قبل الحكم، ردت شهادتهما، وإن صارا وارثين بعد الحكم، لم ينقض، وأبعد من نظر إلى المآل في الصورتين،

Mas'alah: What is the ruling on rejecting the testimony of an interested party?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3183)

3968 – فصل في رد شهادة المتهم كل شهادة جرت نفعا إلى الشاهد، أو دفعت عنه ضرا فهي مردودة، فلا يقبل جرح العاقلة لشهود قتل الخطأ، ولا شهادة الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندمال. وإن كان بين اثنين عداوة لا معصية في سببها، فشهد أحدهما للآخر، قبلت شهادته، وإن شهد عليه، لم تقبل، وإن اختص أحدهما بالعداوة اختص (1) ما بين معكوفتين زيادة من "س" .

Mas'alah: When is the testimony of an enemy rejected in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3184)

برد الشهادة، فإن غلب على الظن أن رجلا يود لآخر كل سوء، ويتمنى له كل شر بحيث يحزن بما يسره، ويشمت بما يسوءه، وكان ذلك لعداوة جبلية، أو مرتبة على

سبب لا إثم فيه، ردت شهادته على عدوه، وقبلت على غير العدو؛ فإن العدالة لا تبطل بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a litigant against his opponent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3184)

ولو شهد المخاصم على المخاصم، ردت شهادته بإجماع العلماء؛ لأن الخصومة توجب العداوة في وضع الجبلة، وتقبل شهادة المخاصم على المخاصم؛ لئلا يتخذ الخصام ذريعة إلى إبطال الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a friend for his friend?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3184)

ولا خلاف في قبول شهادة الصديق لصديقه؛ فإن العدل لا يحب لصديقه إلا ما يحب لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's testimony against his wife for adultery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3184)

ولا تقبل شهادة الزوج مع ثلاثة على زوجته بالزنا، فإن زناها سبب لعداوته، وإيغار صدره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on testimony for parents and children?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3184)

3969 - فصل في الشهادة للوالدين والمولودين

Mas'alah: What is the ruling on testimony between relatives who owe mutual maintenance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3184)

إذا كان بين اثنين قرابة توجب النفقة بتقدير إعسار أحدهما ويسار الآخر، فشهد أحدهما للآخر، لم تقبل في أصح القولين، وإن شهد عليه قبلت، وأبعد من رد شهادة الولد على الوالد بأسباب العقوبات.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between spouses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3184)

وإن شهد أحد الزوجين على الآخر قبل، وإن شهد له، فأقوال، ثالثها: تقبل شهادة الزوج، وترد شهادة الزوجة؛ لاستحقاقها النفقة. * * *

Mas'alah: Is testimony accepted when witnesses and beneficiaries have reciprocal debts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3212)

لرجل ديون على جماعة، ولآخرين عليهم ديون، فتناوبوا في الشهادة كما ذكرناه في

الوصية، لم تقبل.

Mas'alah: Is the testimony of a property divider (qasim) on the division itself accepted?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3212)

الثالث: (لا تقبل) [1] شهادة القاسم على القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of freed slaves of an heir regarding inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1417)

أو حكما) بها (بقول) أي بشهادة (معتقي أخ) وارث للميت إذا كانا (من إرث) فإنه لا يرث أباه لو ورثه لخرج الأخ عن كونه وارثا فلم ينفذ عتقه لهما فلم تقبل شهادتهما فلم يثبت نسبه منه فلا يرثه وخرج بالابن ما لو كان بدله بنت، والأخ عند إعتاقه العبدين موسرا فإنها ترث إذ بإعتاقه يسري العتق إلى حصتها فتصح الشهادة لكمال عتقهما وبقوله من إرث ما لو كانا من غيره فلا يمتنع إرث الابن إذ لا دور وزاد قوله: أو حكما تكملة)

Mas'alah: When is the testimony of a relative or heir not accepted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2057)

فلا تقبل أن يشهد) بفتح الهمزة أي شهادته (لبعض) له من أصل وفرع وإن قبلت عليه ومنه أن تتضمن شهادته دفع ضرر عنه كأن يشهد للأصيل الذي ضمنه بعضه بالأداء أو الإبراء نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبل كما قاله الماوردي لعموم المدعى به ولا تقبل شهادة الوارث لمورثه ولا الغريم للميت ولا للمفلس المحجور عليه وتقبل شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل الحجر عليه ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بالأداء (و) لا تقبل شهادته (على عدوه) وإن قبلت له للتهمة بقيد زاده بقوله (دنيا) وخرج به عدوه دينا فتقبل شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع وعكسه إلا الخطابية بتفصيل فيهم تقدم (وذا من حزنا بفرح منه وعكس) أي وعدوه من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر وإن أفضت العداوة إلى الفسق ردت شهادته مطلقا كما علم مما مر، ومن خاصم من يريد أن يشهد عليه وبالغ فلم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته وإلا لاتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الشهادات)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of creditors against other creditors' witnesses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2058)

ولا تقبل شهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر لتهمة دفع ضرر المزاحمة (و) كشهادة (وارث بجرح موروث) له (لدى شهادة) أي عند شهادته فلا تقبل قبل البرء وإن برئ بعدها للتهمة فإنه لو مات أخذ الأرش فكأنه شهد لنفسه، ومثلها شهادته بتزكية شهود جرح مورثه قاله الشيخان قال البلقيني: ولو كان الجريح عبدا ثم أعتقه سيده بعد

الجرح وادعى به على الجارح وأنه المستحق لأرشه؛ لأنه كان ملكه فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المعنى المقتضي للرد، ودخل في كونه موروثا له عند شهادته ما لو شهد بذلك أخو الجريح وهو وارث له ثم ولد للجريح ابن فلا تقبل شهادته وخرج به ما لو شهد وللجريح ابن ثم مات الابن فتقبل شهادته ثم إن صار وارثا وقد حكم بشهادته لم تنقض كما لو طرأ الفسق أولا فلا يحكم بها، أما شهادته بعد البرء فمقبولة لانتفاء التهمة (

Mas'alah: When is an heir's testimony for his injured testator accepted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2058)

لا إن بمال شهدا) أي لا إن شهد الوارث لمورثه الجريح أو غيره وليس بعضا له بمال ولو قبل البرء فإنها تقبل، وفارق شهادته بالجرح بأن الجرح سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال (و) لا إن شهد المشهود له (بوصية من المال لمن يشهد بالمثل) أي لمن شهد (له) بمثلها من ذلك المال كأن شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة فتقبل الشهادتان؛ لأن كل شهادة منفصلة عن الأخرى من غير تهمة، واحتمال المواطأة مندفع بأن الأصل عدمها ولو عبر بدل المال بشيء كان أعم (ولا كأن يشهد) بالجزم في لغة (لقطع الطرق) أي ولا كأن تشهد (رفقة) من القافلة في قطع الطريق لأخرى منها بمثل ما شهدت لها به الأخرى فتقبل [حاشية العبادي] قوله مع ظهور فسقه) ، عبارة شرح الروض: نعم إن لم يصغ القاضي إلى شهادة المعلن قبلت شهادته المعادة بناء إلخ (قوله وقضيته أنها إذا لم يصغ إليها تقبل) هل يجري هذا في السيد والعدو والوارث؟ (قوله: أو؛ لأن شهادتهم الأولى

إلخ) إذ القاضي لا يجوز له حتى في ذي الفسق المعلن كما مر الإصغاء إليها فإن أصغى إليها لم تقبل منه المعادة فيما يظهر وإن حرم عليه الإصغاء إليه لاتهامه بالتدارك حينئذ حجر (قوله بجرح موروث) ، ولو كان عليه دين مستغرق؛ لأن الدين لا يمنع الإرث. نبه عليه البلقيني ردا على ابن أبي عصرون بر م ر (قوله الجريح أو غيره) قال في الروض، ولو هو مريض [حاشية الشربيني] أي أو بعد البرء (قوله فيبادر الأخيران إلخ) قد يقال إن البدار وحده مبطل للشهادة، إلا أن يقال لا مانع

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony between two parties?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2059)

الشهادتان إذا عزت كل منهما ما شهدت به إلى الأخرى فإن عزته إليهما معا كقولها: أخذ مالنا، لم تقبل للتهمة وزاد (فقط) تكملة.)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has a personal interest in the case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7857)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تجوز شهادة جار إلى نفسه ولا دافع عنها" . قال الماوردي: وهذا صحيح. لأن من شروط قبول الشهادة أن يخلو من التهم لقوله تعالى: {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] والتهمة ريبة. وروى القاسم بن محمد عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي الإحنة" فالخصم المنازع والظنين: المتهم. وذي

الإحنة: العدو. فمن المتهومين في الشهادة وإن كانوا عدولا، من يجر بشهادته إلى نفسه نفعا، أو يدفع عنها ضررا. فلا تقبل شهادته. فمن جر النفع، أن يشهد السيد لعبده أو مكاتبه، لأنه مالك لمال عبده، ومستحق أخذ المال من مكاتبه لجواز عوده إلى رقه. ومنها أن يشهد الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه، لجواز تصرفه فيه إذا ثبت، فكان نفعا. وفي جواز شهادته له في غير ما هو وكيل فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's testimony for the ward?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7858)

أحدهما: يجوز، لعدم تصرفه فيه. والوجه الثاني: لا يجوز، لأنه قد صار بالنيابة عن ذي الحق متهوما

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian for his ward?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7858)

ومنها شهادة الولي للمولى عليه، لأنه قد قام مقامه في النيابة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an executor for the testator?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7858)

ومنها شهادة الوصي للموصي بعد موته أو لأبيه على ما شهد به، وتجوز شهادته له قبل

موته لعدم ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a legatee for the testator?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7858)

ومنها شهادة "الموصى له بحق" للموصي "بعد موته" إذا كان له تعلق بحق وصيته. وتجوز شهادته له قبل موته لعدم ولايته؛ فإن شهد له بما لا حق له فيه قبلت شهادته وجها واحدا. بخلاف الوكيل في أحد الوجهين لأن الوكيل قد تجوز أن يتقرب بشهادته إلى موكله. والموصى له لا يتقرب بها إلى الموصي بعد موته. فصار الوكيل متهوما والموصى له غير متهوم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor for his debtor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7858)

ومنها أن يكون للشاهد على المشهود له دين، فيشهد له بدين على غيره. فللمشهود له حالتان: موسر، ومعسر. فإن كان موسرا قبلت شهادته له، لأنه لا يجر بها نفعا لوصوله إلى دينه من يساره. وإن كان معسرا فله حالتان: إحداهما: أن يحكم بفلسه، فلا تقبل شهادته له. لأن ما شهد به من الدين صائر إليه. فصار نفعا يترحم به. والحالة الثانية: أن لا يحكم بفلسه. ففي قبول شهادته له وجهان: أحدهما: وهو الأظهر أنها لا تقبل. لأنه يستحق بها مطالبة المعسر بدينه كالمحكوم بفلسه. والوجه الثاني: قاله أبو حامد الإسفراييني: تقبل شهادته له وإن لم تقبل إذا حكم بفلسه. وفرقا بين المعسر والمحكوم

بفلسه. بأنه قد حكم له بمال التفليس ولم يحكم له بمال المعسر، وهذا الفرق لا يمنع من تساويهما في غيره، وهو وصوله إلى حقه بعد تعذره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner for his partner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7858)

ومنها شهادة الشريك لشريكه فيما هو يشركه فيه، لأنه يصير شاهدا لنفسه. فإن شهد له بما ليس بشريك، جاز بخلاف الوكيل، لأن للوكيل نيابة وليس للشريك نيابة. ولهذا نظائر تجري على حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony to repel harm in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7858)

: فأما دفعه بشهادته ضررا، فهي الشهادة بضد ما ذكرنا في ضده فمنها شهادة

Mas'alah: What is the ruling on an executor's testimony of discharge from a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7859)

ومنها شهادة الوصي بالإبراء من دين كان على الموصي. لأنه يدفع بها المطالبة عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee's testimony to remove a co-legatee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7859)

ومنها أن يشهد الموصى له بعزل مشارك له في الوصية. لأنه يدفع بها مزاحمته في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a caravan testifying to discredit witnesses of accidental killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7859)

ومنها أن تشهد القافلة بجرح شهود شهدوا بالقتل الخطأ، لأنهم يدفعون بها تحمل الدية عن أنفسهم. إلى نظائر هذا. والله أعلم.

Mas'alah: When is a witness's testimony rejected due to personal benefit?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=639)

(ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا) فترد شهادته لعبده سواء أكان مأذونا له أم لا ومكاتبه لأن له فيه علقة نعم لو شهد بشراء شقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت ولغريم له ميت وإن لم تستغرق تركته الديون أو عليه حجر فلس لأنه إذا أثبت للغريم شيئا أثبت لنفسه المطالبة به وترد شهادته أيضا بما هو ولي أو وصي أو وكيل فيه ولو بدون جعل لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف وببراءة

Mas'alah: What evidence is cited for rejecting testimony of an interested party?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=640)

واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وأمثاله بقوله تعالى {وأدنى ألا ترتابوا} والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم

Mas'alah: What is the ruling on testimony of someone defending themselves from harm?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=640)

(و) لهذا (لا) تقبل شهادة (دافع عنها) أي عن نفسه (ضررا) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة

Mas'alah: What is the ruling on partnership among witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6256)

آخر، فإن عمل كل واحد منهم متميز عن عمل الآخر، لا يمكن الاشتراك فيه، فان الكتابة متميزة والتحمل متميز والاداء متميز، لا يقع في ذلك اشتراك ولا تعاون، فبأى وجه يستحق أحدهما أجرة عمل صاحبه؟ وهذا بخلاف الاشتراك في سائر الصنائع فانه يمكن أحد الشريكين أن يعمل بعض العمل والآخر بعضه، ولهذا إذا اختلفت الصنائع لم تصح الشركة على أحد الوجهين، لتعذر اشتراكهما في العمل، ومن صححها نظر إلى أنهما يشتركان فيما تتم به صناعة كل واحد منهما من الحفظ والنظر إذا خرج لحاجة،

فيقع الاشتراك فيما يتم به عمل كل واحد منهما، وإن لم يقع في عين العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner regarding receipt of the sale price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6755)

(الشرح) الاحكام: إذا كانت الشركة بينهما مناصفة في شئ فأذن أحدهما لصاحبه ببيع نصيبه منه وقبض ثمنه، أو قلنا: انه يملك القبض بمقتضى الوكالة في البيع فباع العين المشتركة من رجل بألف، ثم أقر الشريك الذى لم يبع أن البائع قبض الالف من المشترى، وادعى ذلك المشترى وأنكر البائع فإن المشترى يبرأ من نصيب الشريك الذى لم يبع، لانه اعترف أنه سلم ما يستحقه عليه من الثمن إلى شريكه بإذنه، ثم تبقى الخصومة بين الشريكين وبين البائع والمشترى، فان تحاكم البائع والمشترى، فان أقام المشترى بينة شاهدين أو شاهدا وإمرأتين بأنه قد سلم إليه الالف حكم على البائع أنه قد قبض الالف وبرئ المشترى منها ولزم البائع بذلك تسليم خمسمائة إلى الذى لم يبع، وإن لم يكن مع المشترى من يشهد له غير الشريك الذى لم يبع فان شهادته في نصيبه لا تقبل على البائع. وهل تقبل شهادته في نصيب البائع؟ فيه قولان، فان قلنا: انها تقبل حلف عنه المشترى وبرئ من حصة البائع. وان قلنا: لا تقبل أو كان فاسقا فالقول قول البائع مع يمينه أنه ما قبض الالف ولا شيئا منها، لان الاصل عدم القبض فإذا حلف أخذ منه خمسمائة درهم، ولا يشاركه الذى لم يبع، لانه لما أقر أن البائع قد قبض الالف اعترف ببراءة ذمة المشترى من الثمن، وأنه يأخذه الآن ظلما فلا يشاركه فيه. وان نكل البائع عن اليمين حلف المشترى أنه قد سلم إليه الالف، وبرئ من الالف، ولا يستحق الشريك الذى لم يبع على البائع بيمين المشترى شيئا،

سواء قلنا إن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه بمنزلة الاقرار من المدعى عليه أو بمنزلة إقامة البينة من المدعى، لانا إنما نجعل ذلك في حق المتحالفين في حق غيرهما. وكذا لو أقام المشترى شاهدا واحدا وحلف معه فإنه يبرأ من الالف، ولا يرجع الذى لم يبع على البائع بشئ إلا إذا حلف مع الشاهد، بخلاف ما لو أقام المشترى بينة، فانه يحكم بها للمشترى وللذى لم يبع وإن بدأ الشريكان فتحاكما – فان كان للشريك الذى لم يبع بينة أن البائع قبض الالف فأقامها – حكم بها على البائع للمشترى وللذى لم يبع، وإن لم يكن له بينة غير المشترى لم تقبل شهادته للمشترى قولا واحدا، لانه يشهد على فعل نفسه، فيحلف البائع أنه لم يقبض الالف ولا شيئا منها ويسقط حق الذى لم يبع من كل جهة. وإن نكل البائع عن اليمين فرد اليمين على الذى لم يبع فحلف استحق الرجوع على البائع بخمسمائة، ولا يثبت حق المشترى على البائع، سواء قلنا إن يمين الذى لم يبع بمنزلة إقرار البائع أو بمنزلة قيام البينة عليه، لان ذلك إنما يحكم به في حق المتحالفين لا في حق غيرهما. ولان اليمين حجة في حق الحالف لا تدخلها النيابة فلم يثبت بيمينه حق غيره بخلاف البينة. هكذا ذكر عامة أصحابنا. وذكر أبو على الشيخى وجها لبعض أصحابنا أنه ثبت باليمين والنكول جميع الثمن على البائع في هذه وفى التى قبلها، وهو إذا حلف المشترى مع نكول البائع كما قلنا في البينة وليس بشئ. وإن ادعى البائع أن الذى لم يبع قبض الالف من المشترى، وادعى المشترى ذلك وأنكر الذى لم يبع، فلا يخلو من أربعة أقسام. إما أن يكون كل واحد منهما مأذونا له في القبض، أو كان الذى لم يبع مأذونا في القبض وحده أو كان كل واحد منهما غير مأذون له في القبض، أو كان البائع مأذونا له في القبض وحده. فان كان كل واحد منهما قد أذن لصاحبه بالقبض، أو كان البائع قد أذن

للذى لم يبع بقبض نصيبه وحده، فان المشترى يبرأ من نصيب البائع من الثمن لانه أقر أنه دفع حقه إلى وكيله فيكون النظر إلى هذه المسألة كالنظر في التى قبلها إلا أن البائع ههنا يكون كالذى لم يبع هناك، والذى لم يبع ههنا كالبائع هناك على ما ذكرنا حرفا بحرف. قال العمرانى: وإن كان كل واحد منهما غير مأذون له في القبض فانه باقرار البائع أن الذى لم يبع قبض الالف لا تبرأ ذمة المشترى من شئ من الثمن: لان البائع أقر بتسليم حصته من الالف إلى غير وكيله، والذى لم يبع ينكر القبض فيأخذ البائع حقه من الثمن من غير يمين، وتبقى الخصومة بين الذى لم يبع وبين المشترى، فان طالب الذى لم يبع المشترى بحقه من الثمن، فان كان مع المشترى بينة حكم له بها على الذى لم يبع. وإن لم يكن له بينة غير البائع وهو عدل حلف معه وحكم ببراءة ذمة المشترى من نصيب الذى لم يبع قولا واحدا والفرق بين هذه وبين المسائل المتقدمة أن هناك ردت شهادته في القبض للتهمة، وههنا لم ترد شهادته في شئ أصلا، وإن لم يكن البائع عدلا، أو كان ممن لا تقبل شهادة المشترى بأن يكون والده أو ولده، أو كان ممن لا تقبل شهادته على الذى لم يبع بأن يكون عدوا له، فالقول قول الذى لم يبع مع يمينه، لانه لم يقبض الالف ولا شيئا منه، فإذا حلف أخذ حقه من الثمن، وان نكل حلف المشترى وبرئ من حق الذى لم يبع وأما إذا كان البائع قد أذن له الذى لم يقبض حقه، وقلنا ان الاول في البيع يقتضى قبض الثمن ولم يأذن البائع الذى لم يبع بقبض حقه من الثمن، فان باقرار البائع لا تبرأ ذمة المشترى من نصيب البائع من الثمن، لانه يقر أنه دفع ذلك إلى غير وكيله. وأما نصيب الذى لم يبع، فان المزني نقل أن المشترى يبرأ من نصف الثمن باقراره البائع أن شريكه قد قبض، لانه في ذلك أمين. فمن أصحابنا من خطأه في النقل وقالوا هذا مذهب أهل العراق، وأن إقرار الوكيل يقبل على الموكل.

Mas'alah: When is the testimony of a person with a personal interest rejected?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9703)

(فصل) ولا تقبل شهادة جار إلى نفسه نفعا ولا دافع عن نفسه ضررا لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحنة) والظنين المتهم، والجار إلى نفسه نفعا والدافع عنها ضررا متهمان، فإن شهد المولى لمكاتبه بمال لم تقبل شهادته لانه يثبت لنفسه حقا، لان مال المكاتب يتعلق به حق المولى. وإن شهد الوصي اليتيم والوكيل للموكل فيما فوض النظر فيه إليه لم تقبل لانهما يثبتان لانفسهما حق المطالبة والتصرف، وان وكله في شئ ثم عزله لم يشهد فيها

كان النظر فيه إليه، فإن كان قد خاصم فيه لم تقبل شهادته، وان لم يكن قد خاصم فيه ففيه وجهان. (أحدهما) أنه تقبل لانه لا يلحقه تهمة. (والثانى) أنه لا تقبل لانه بعقد الوكالة يملك الخصومة فيه. وان شهد الغريم لمن له عليه دين وهو محجور عليه بالفلس لم تقبل شهادته لانه يتعلق حقه بما يثبت له بشهادته، وان شهد لمن له عليه دين وهو موسر قبلت شهادته لانه لا يتعين حقه فيما شهد به، وان شهد له وهو معسر قبل الحجر ففيه وجهان. (أحدهما) أنه لا يقبل لانه يثبت له حق المطالبة (والثانى) أنه يقبل لانه لا يتعلق بما يشهد به له حق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding a wound or property of a sick person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9704)

(فصل) وان شهد رجلان على رجل أنه جرح أخاهما وهما وارثاه قبل الاندمال لم تقبل لانه قد يسرى إلى نفسه فيجب الدم به لهما، وان شهدا له بمال وهو مريض ففيه وجهان، أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه لا تقبل لانهما متهمان لانه قد يموت فيكون المال لهما فلم تقبل، كما لو شهدا بالجراحة، والثانى وهو قول أبى الطيب بن سلمة أنه تقبل لان الحق يثبت للمريض ثم ينتقل بالموت اليهما، وفى الجناية إذا وجبت الدية وجبت لهما لانها تجب بموته فلم تقبل. وان شهدا له بالجراحة وهناك ابن قبلت شهادتهما لانهما غير متهمين وان مات الابن وصار الاخوان وارثين نظرت فإن مات الابن بعد الحكم بشهادتهما لم تسقط الشهادة لانه حكم بها. وان مات قبل الحكم بشهادتهما سقطت الشهادة كما لو فسقا قبل الحكم. وان شهد المولى على غريم مكاتبه والوصى على غريم الصبى أو الوكيل على غريم الموكل بالابراء من الدين أو بفسق شهود الدين لم تقبل الشهادة لانه دفع بالشهادة عن نفسه ضررا وهو حق المطالبة. وان شهد شاهدان من عاقلة القاتل بفسق شهود القتل، فإن كانا موسرين لم تقبل شهادتهما لانهما يدفعان بهذه الشهادة عن أنفسهما ضررا وهو الدية، وإن كانا فقيرين فقد قال الشافعي رضى الله عنه ردت شهادتهما، وقال في موضع

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of parents for children and vice versa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9705)

(فصل) ولا تقبل شهادة الوالدين للاولاد وان سفلوا، ولا شهادة الاولاد للوالدين وان علوا وقال المزني رحمه الله وأبو ثور: تقبل، ووجهه قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) فعم ولم يخص، ولانهم كغيرهم في العدالة فكانوا كغيرهم في الشهادة،

وهذا خطأ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى احنة) والظنين المتهم، وهذا متهم لانه يميل إليه ميل الطبع، ولان الولد بضعة من الوالد، ولهذا قال عليه السلام: يا عائشة ان فاطمة بضعة منى يربينى ما يربيها) ولان نفسه كنفسه وماله كماله، ولهذا قال عليه السلام لابي معشر الدرامى: أنت ومالك لابيك. وقال صلى الله عليه وسلم: ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وان ولده من كسبه، ولهذا يعتق عليه إذا ملكه ويستحق عليه النفقة إذا احتاج، والآية نخصها بما ذكرناه. والاستدلال بأنهم كغيرهم في العدالة يبطل بنفسه فإنه كغيره في العدالة، ثم لا تقبل شهادته لنفسه، وتقبل شهادة أحدهما على الآخر في جميع الحقوق. ومن أصحابنا من قال: لا تقبل شهادة الولد على الوالد في ايجاب القصاص وحد القذف لانه لا يلزمه القصاص بقتله ولا حد القذف بقذفه فلا يلزمه ذلك بقوله والمذهب الاول لانه انما ردت شهادته له للتهمة ولا تهمة في شهادته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives other than parents and children?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9706)

ومن عدا الوالدين والاولاد من الاقارب كالاخ والعم وغيرهما تقبل شهادة بعضهم لبعض لانه لم يجعل نفس أحدهما كنفس الآخر في العتق ولا ماله كماله في النفقة، وإن شهد شاهدان على رجل أنه قذف ضرة أمهما ففيه قولان: قال في القديم لا تقبل لانهما يجران إلى أمهما نفعا لانه يجب عليه بقذفها الحد فيحتاج أن يلاعن، وتقع الفرقة بينه وبين ضرة أمها، وقال في الجديد تقبل وهو الصحيح، لان حق أمهما لا يزيد بمفارقه الضرة، وإن شهد أنه طلق ضرة أمهما ففيه قولان (أحدهما) أنه تقبل (والثانى) أنه لا

تقبل، وتعليلهما ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of spouses for or against each other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9706)

(فصل) وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر لان النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر كقرابة ابن العم ولا تقبل شهادة الزوج على الزوجة في الزنا، لان شهادته دعوى خيانة في حقه فلم تقبل كشهادة المودع على المودع بالخيانة في الوديعة، ولانه خصم لها فيما يشهد به فلم تقبل، كما لو شهد عليها أنها جنت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of an enemy against his enemy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9706)

(فصل) ولا تقبل شهادة العدو على عدوه لقوله عليه الصلاة والسلام (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحنة) وذو الاحنة هو العدو، ولانه متهم في شهادته بسبب منهى عنه فلم تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony for his mukatab after the mukatab is freed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9708)

وان شهد المولى لمكاتبه بمال فردت شهادته ثم أدى المكاتب مال الكتابة وعتق وأعاد المولى الشهادة له بالمال فقد قال أبو العباس فيه وجهان. (أحدهما) أنه تقبل لان شهادته لم ترد بمعرة وانما ردت لانه ينسب لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a master's testimony for his mukatab after the mukatab is freed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9709)

حقا بشهادته وقد زال هذا المعنى بالعتق

Mas'alah: What is the ruling on re-presenting testimony after the suspicion of bias is removed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9709)

وإن شهد لرجل أخوان له بجراحة لم تندمل وهما وارثان له فردت شهادتهما ثم اندملت الجراحة فأعاد الشهادة ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on re-presenting testimony after the suspicion of bias is removed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9709)

(أحدهما) أنه تقبل لانها ردت للتهمة وقد زالت التهمة (والثانى) وهو قول أبى اسحاق وظاهر المذهب أنها لا تقبل لانها شهادة ردت التهمة فلم تقبل كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent for or against their child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4072)

شهادة الوالد للولد والولد للوالد قال الشافعي : رحمة الله تعالى عليه لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا لبني بنيه ولا لبني بناته وإن تسفلوا ولا لآبائه وإن بعدوا ; لأنه من آبائه وإنما شهد لشيء هو منه وأن بنيه منه فكأنه شهد لبعضه وهذا مما لا أعرف فيه خلافا ويجوز بعد @

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person for their spouse or sibling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4073)

شهادته لكل من ليس منه من أخ وذي رحم وزوجة لأني لا أجد في الزوجة ولا في الأخ علة أرد بها شهادته خبرا ولا قياسا ولا معقولا وإني لو رددت شهادته لزوجته ; لأنه قد يرثها وترثه في حال رددت شهادته لمولاه من أسفل إذا لم يكن له ولد ; لأنه قد يرثه في حال ورددت شهادته لعصبته وإن كان بينه وبينهم مائة أب ولست أجده يملك مال امرأته ولا تملك ماله فيكون يجر إلى نفسه بشهادته ولا يدفع عنها وهكذا أجده في أخيه , ولو رددت شهادته لأخيه بالقرابة رددتها لابن عمه ; لأنه ابن جده الأدنى ورددتها لابن جده الذي يليه ورددتها لأبي الجد الذي فوق ذلك حتى أردها على مائة أب , أو أكثر قال , ولو شهد أخوان لأخ بحق , أو شهد عليه أحد بحق فجرحاه قبلت شهادتهما , ولو رددتها في إحدى الحالين لرددتها في الأخرى (قال) : وكذلك لو شهدوا له وهو مملوك أنه أعتق , وكذلك لو جرحوا شاهدين شهدا عليه بحد قبلت شهادتهما ; لأن أصل الشهادة أن تكون مقبولة , أو مردودة فإذا كانت مقبولة للأخ

قبلت في كل شيء فإن قال قائل فقد يجرون إلى أنفسهم الميراث إذا صار حرا قيل له : أفرأيت إن كان له ولد أحرار , أو رأيت إن كان ابن عم بعيد النسب قد يرثونه إن مات ولا ولد له أورأيت إن كان رجل من أهل العشيرة متراخي النسب أترد شهادتهم له في الحد يدفعونه بجرح من شهدوا على جرحه ممن شهد عليه , أو بعتقه فإن قال : نعم , قيل : أفرأيت إن كانوا حلفاء فكانوا يعيرون بما أصاب حليفهم , أو كانوا أصهارا فكانوا يعيرون بما أصاب صهرهم وإن بعد صهره , وكان من عشيرة صهرهم الأدنى , أو رأيت إن كانوا أهل صناعة واحدة يعابون معا ويمدحون معا من علم , أو غيره فإن رد@

شهادتهم لم يخل الناس من أن يكون هذا فيهم وإن أجازها في هذا فقد أجازها وفيها العلة التي أبطلها بها (قال) : ولا تجوز شهادة أحد غير الأحرار المسلمين البالغين العدول .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir regarding a bequest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4079)

شهادة الوارث قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإذا شهد وارث وهو عدل لرجل أن أباه , أوصى له بالثلث وجاء آخر بشاهدين يشهدان له أن أباه , أوصى له بالثلث فهو مثل الرجلين يقيم أحدهما شاهدين على الدار بأنهما له ويقيم الآخر شاهدا أنها له لا اختلاف بينهما , فمن رأى أن يسوى بين شاهد ويمين في هذا وبين شاهدين أحلف هذا مع شاهده وجعل الثلث بينهما نصفين ومن لم ير ذلك ; لأن الشهادة لم تتم حتى يكون

المشهود له مستغنيا عن أن يحلف جعل الثلث لصاحب الشاهدين وأبطل شهادة الوارث إذا كان وحده , ولو كان معه وارث آخر تجوز شهادته , أو أجنبي كان الثلث بينهما نصفين في القولين معا قال , ولو أن الوارث شهد أن أباه رجع عن وصيته للمشهود له وصيره إلى هذا @

الآخر حلف مع شاهده , وكان الثلث له وهذا يخالف المسألة الأولى لأنهما في المسألة الأولى مختلفان وهذا يثبت ما ثبتا ويثبت أن أباه رجع فيه قال , ولو مات رجل وترك بنين عددا فاقتسموا , أو لم يقتسموا , ثم شهد أحد الورثة لرجل أن أباه , أوصى له بالثلث فإن كان عدلا حلف مع شاهده وأخذ الثلث من أيديهم جميعا وإن كان غير عدل أخذ ثلث ما في يديه ولم يأخذ من الآخرين شيئا وأحلفوا له , وهكذا لو كان الشاهد امرأتين من الورثة , أو عشرا من الورثة لا رجل معهن أخذ ثلث ما في أيديهن ولم تجز شهادتهن على غيرهن ممن لم يقر ولم يحلف المشهود له مع شهادتهن قال , ولو كان الميت ترك ألفا نقدا وألفا دينا على أحد الوارثين فشهد الذي عليه الدين لرجل أنه , أوصى له بالثلث فإن كان عدلا أعطاه ثلث الألف التي عليه ; لأنها من ميراث الميت وأعطى الآخر ثلث الألف التي أخذ إذا حلف وإن كان مفلسا قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا أقر الوارث بدين على أبيه , ثم أقر عليه بدين بعده فسواء الإقرار الأول , والإقرار الآخر ; لأن الوارث لا يعدو أن يكون إقراره على أبيه يلزمه فيما صار في يديه من ميراث أبيه كما يلزمه ما أقر به في مال نفسه وهو لو أقر اليوم لرجل عليه بدين وغدا لآخر لزمه ذلك كله ويتحاصان في ماله , أو يكون إقراره ساقطا ; لأنه لم يقر على نفسه فلا يلزمه واحد منهما وهذا مما لا يقوله أحد علمته , بل هما لازمان معا , ولو كان معه وارث , وكان عدلا حلفا مع شاهدهما , ولو لم يكن عدلا كانت المسألة الأولى ويلزمه ذلك فيما في يديه دون ما في يدي غيره قال , وإذا مات رجل

وترك وارثا , أو ورثة , فأقر أحد الورثة في عبد تركه الميت أنه لرجل بعينه , ثم عاد بعد فقال , بل هو لهذا الآخر فهو للأول وليس للآخر فيه شيء ولا غرم على الوارث قال , وكذلك لو وصل الكلام فقال هو لهذا , بل هو لهذا كان للأول منهما @

, وذلك أنه حينئذ كالمقر في مال غيره فلا يصدق على إبطال إقرار قد قطعه لآخر بأن يخرجه إلى آخر , وليس في معنى الشاهد الذي شهد بما لا يملك لرجل , ثم يرجع قبل الحكم فيشهد به لآخر قال , وإذا مات الميت وترك ابنين فشهد أحدهما لرجل بدين فإن كان ممن تجوز شهادته أخذ الدين من رأس المال مما في يدي الوارثين جميعا إذا حلف المشهود له وإن كان ممن لا تجوز شهادته أخذ من يدي الشاهد له من دينه بقدر ما كان يأخذ منه لو جازت شهادته ; لأن موجودا في شهادته أنه إنما له في يدي المقر حق وفي يدي الجاحد حق , فأعطيته من المقر ولم أعطه من الجاحد شيئا وليس هذا كما هلك من مال الميت ذاك كما لم يترك , ألا ترى أنه لو ترك ألفين فهلكت إحداهما وثبت عليه دين ألف أخذت الألف , وكذلك لو ثبت لرجل وصية بالثلث أخذ ثلث الألف , وكانت الهالكة كما لم يترك , ولو قسم الورثة ماله اتبع أهل الدين وأهل الوصية كل وارث بما صار في يديه حتى يأخذوا من يديه بقدر ما صار لهم , ولو أفلسوا , فأعطي أهل الدين دينهم من يدي من لم يفلس رجع به على من أفلس وهذا الشاهد لا يرجع أبدا على أخيه بشيء إنما هو أقر به قال , ولو ترك الميت رجلا وارثا واحدا , فأقر لرجل أن له هذا العبد بعينه , ثم أقر به بعد لهذا فهو للأول ولا يضمن للآخر شيئا وسواء دفع العبد إلى المقر له الأول , أو لم يدفعه لا فرق بينهما , ولو زعمت أنه إذا دفعه إلى الأول , ثم أقر به للآخر ضمن للآخر قيمة العبد ; لأنه قد استهلكه بدفعه إلى الأول قلت كذلك لو لم يدفعه من قبل أني إذا أجزت إقراره الأول , ثم أردت أن أخرج ذلك من@

يدي الأول إلى الآخر بإقرار كنت أقررت في مال غيري فلا أكون ضامنا لذلك وسواء كان الوارث إذا كان منفردا بالميراث ممن تجوز شهادته , أو لا تجوز في هذا الباب من قبل أن لا أقبل شهادته في شيء قد أقر به لرجل وخرج من ملكه إليه قال وهكذا لو أقر أن أباه , أوصى لرجل بثلث ماله , ثم قال , بل , أوصى به لهذا لم أقبل قوله من قبل أني قد ألزمته أن أخرج من يديه ثلث مال أبيه إليه فإذا أراد إخراجه إلى غيره جعلته خصما للذي استحقه أولا بإقراره فلا أقبل شهادته فيما هو فيه خصم له , قال , ولو اقتسم الورثة , ثم لحق الميت دين , أو وصية بشهادة وارث , أو غير وارث فذلك كله سواء ويقال للورثة إن تطوعتم أن تؤدوا على هذا دينه وتثبتون على القسم فذلك وإن أبيتم بعنا لهذا في أحضر ما ترك الميت ونقضنا القسم بينكم ولم نبع على كل واحد منهم بقدر الدين ولا بقدر الوصية , ألا ترى أنه لو ترك دارا وأرضا ورقيقا وثيابا ودراهم وترك دينا أعطينا صاحب الدين من الدراهم الحاضرة ولم نحبسه على غائب يباع ولم نبع له مال الميت كله وبعنا له من مال الميت بقدر دينه , أو وصيته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an adversary against his opponent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4097)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أصل ما نذهب إليه أنا لا نجيز شهادة خصم على خصمه ; لأن الخصومة موضع عداوة سيما إذا كان الخصم يطلبه بشتم (قال) : ولو أن رجلا قذف رجلا , أو جماعة فشهدوا عليه بزنا , أو بحد غيره لم أجز شهادة المقذوف ; لأنه خصم له في طلب القذف وحددت المشهود عليه بالقذف بشهادة غير من قذفه ,

ولو كانوا شهدوا عليه قبل القذف , ثم قذفهم كانت الشهادة ما كانت أنفذتها لأنها كانت قبل أن يكونوا له خصماء ولكنهم لو زادوا عليه فيها بعد القذف لم أقبل الزيادة لأنها كانت بعد أن كانوا له خصماء

Mas'alah: Is the testimony of a creditor valid when he also testifies about a will or debt of another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4241)

وإذا ادعى رجل دينا على ميت فشهد له شاهدان على حقه وشهد هو وآخر على وصية ودين لرجل عليه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول شهادتهم جائزة لأن الغريم يضر نفسه بشهادته وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا تجوز شهادته , وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم تجز ; لأنهم شركاء في الوصية الثلث بينهم وقال أبو يوسف أصحاب الوصايا , والغرماء سواء لا تجوز شهادة بعضهم لبعض

Mas'alah: Is the testimony of a creditor valid when he testifies about a will for another person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4241)

قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه : وإذا كان لرجل دين ببينة على ميت , ثم شهد هو وآخر معه لرجل بوصية فشهادتهما جائزة ولا شيء فيها مما ترد له إنما ترد بأن يجرا إلى@

أنفسهما بها وهذان لم يجرا إلى أنفسهما بها

Mas'alah: Is the testimony of beneficiaries of a will valid for each other?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4242)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم يجز ; لأنهم شركاء في الوصية الثلث بينهم .

Mas'alah: What is the ruling on a husband testifying for his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4242)

وإذا شهد الرجل لامرأته فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا تجوز شهادته لها , وكذلك بلغنا عن شريح وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول شهادته لها جائزة

Mas'alah: For which relatives is a man's testimony rejected?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4242)

قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه ترد شهادة الرجل لوالديه وأجداده وإن يعدوا من قبل أبيه وأمه ولولده وإن سفلوا ولا ترد لأحد سواهم زوجة ولا أخ ولا عم ولا خال .

Mas'alah: What is the ruling on one partner testifying about another's forgiveness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1721)

ولو شهد بعض الشركاء على البعض بالعفو فإن كان قد عفا الشاهد قبلت شهادته وإلا

فلا فإنه يجر إلى نفسه نفعا والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a person verifying the testimony of his own child or parent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3516)

فرع تركيته لولده أو والده فيه خلاف كما في القضاء والأظهر أنه كالشهادة

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony against his brother regarding a debt on the deceased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3552)

فرعان الأول لو شهد أحد الابنين على أخيه بألف درهم دين على المورث وقلنا لا يجب عند الإنفراد بالإقرار إلا حصة المقر قبلت هذه الشهادة إذ لا دفع فيها وإن قلنا إنه يلزمه تسليم جميع الألف من حصته لو أنكر الآخر فلا تقبل شهادته لأنه دافع وقال أبو حنيفة رحمه الله إن أقر ثم شهد لم تقبل كما لو قذف ثم شهد ولو أنشأ الشهادة ابتداء قبل كما لو شهد على الزنا الثاني لو شهد شاهدان لرجلين بالوصية لهما في تركة فشهدا للشاهدين أيضا بوصية قال صاحب التقريب لا تقبل للتهمة وهذا فاسد لأن كل شهادة منفصلة عن الأخرى ليس فيها جر وقد قطع الأصحاب بأن رفقاء القافلة إذا شهد بعضهم لبعض في قطع الطريق قبل إذا لم يتعرض في شهادته لنصيب نفسه

Mas'alah: Does partial relationship that obligates maintenance prevent accepting testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3552)

السبب الثاني البعضية الموجبة للنفقة تمنع قبول الشهادة

Mas'alah: Why is testimony for one's child, parent, or ascendants and descendants not accepted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3552)

فلا تقبل الشهادة للولد والوالد وسائر الفروع والأصول لأنه ليس له من ماله إلا قدر حاجته ومال أصوله وفروعه معرض لحاجته فكأنه شهد لنفسه وفي شهادة الزوجين ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony for their parent and vice versa according to different schools?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3553)

وقال مالك رحمه الله تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادة الوالد لولده وللشافعي رضي الله عنه قول قديم أنه تقبل الشهادة للولد وللوالد

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony against their parent in criminal matters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3553)

أما الشهادة عليهم فمقبولة لأنها أبعد عن التهمة وفيه وجه أن شهادة الإبن لا تقبل على الأب بالعقوبات إذ لا يكون الإبن سبب عقوبة الأب وهذا بعيد لأنه مظهر لا موجبا

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a joint right between a son and a stranger?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3554)

فرع إذا شهد بحق مشترك بين ولده وأجنبي ورد في حق ولده ففي الرد في حق الأجنبي وجهان لأجل تبعيض الشهادة في نفسها

Mas'alah: When is a witness's testimony rejected due to suspicion of bias or self-interest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5429)

والتهمة: أن يجر إليه نفعا أو يدفع عنه ضررا، فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس، أو بما هو وكيل فيه، ـــــــ قال: (والتهمة: أن يجر إليه نفعا أو يدفع عنه ضررا، فترد شهادته لعبده) أي: المأذون له؛ لما في ذلك من التهمة. قال: (ومكاتبه) ؛ لأن له في ماله علقة، وفي (طبقات العبادي) : أن أبا علي ابن خيران أجاز شهادته له. نعم؛ يستثني منه ما يوجد تبعا، كما إذا شهد بشقص فيه شفعة لمكاتبه .. قال الرافعي هناك: قال الشيخ أبو علي: تقبل، قال الإمام: وكأنه أراد أنه يشهد للمشتري إذا ادعي الشراء ثم ثبتت الشفعة تبعا، فأما شهادته للمكاتب ... فلا تقبل بحال. قال: (وغريم له ميت أو عليه حجر فلس) ؛ لأنه إذا أثبت للغريم شيئا .. أثبت لنفسه المطالبة، أما شهادة الغريم لغريمه الموسر ... فتقبل، وكذا المعسر قبل الحجر عليه علي الأصح؛ لتعلق الحق بذمته. قال: (أو بما هو وكيل فيه) ؛ لأنه يثبت بشهادته ولاية علي المشهود به، وكذا الوصي والقيم في محل تصرفها، وكذلك الشريك في المشترك بأن يقول: هذا بيننا، ويجوز أن يشهد له بالنصف. فلو عزل الوكيل نفسه ثم شهد ... قبلت، إلا أن يكون قد خاصم .. فلا تقبل أبدا، ذكره الهروي وابن القاص

والعبادي. وأشعر كلام المصنف وغيره بالقطع بقبول شهادة الوكيل بما ليس وكيلا فيه، وقال الماوردي: فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لعدم تصرفه فيه. والثاني: لا؛ لأنه صار بالنيابة عن ذي الحق منهما وذكر في نظيرها من الموصي له أنه يقبل وجها واحدا، وفرق بأن الوكيل يجوز أن يتقرب بشهادته إلي موكله، بخلاف الموصى له، فصار الوكيل متهما، والموصي له غير متهم؛ لأنه لا يتقرب بها إلي الموصي بعد الموت. 1هـ

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about the discharge of a guarantor or the injury of his testator?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5430)

وببراءة من ضمنه، وبجراحة مورثه. ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال .. قبلت في الأصح، ـــــــ وقد يقال: إنه يتقرب بها إلي الوارث؛ ليجعل له الموصى به، أو لا ينازعه فيه. قال: (وببراءة من ضمنه) ؛ لأنه يسقط به المطالبة عن نفسه. قال: (وبجراحة مورثه) ؛ للتهمة. قال: (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال .... قبل في الأصح) ؛ لأن شهادته لا تجر لنفسه نفعا ولا تدفع عنه ضررا. والثاني- وبه قال أب إسحاق-: لا تقبل كما لو شهد أن مورثه جرح، أما بعد الاندمال فتقبل قطعا، وقد تقدم في (باب دعوى الدم والقسامة) مسألة المريض أبسط من هذا. فلو شهد الوارث لمورثه بالجراحة قبل الاندمال فردت- كما قاله المصنف- ثم أعادها بعد الاندمال ... لم تقبل في الأصح كالفاسق بعد التوبة.

Mas'alah: What are the rulings on testimony from a depositary, pledgee, usurper, or buyer in various situations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5430)

فروع: قال القاضي أبو سعيد الهروي: لا تقبل شهادة المودع في الوردية للمودع إذا نازعه في الوديعة أجنبي؛ لأنه يستديم اليد لنفسه. وكذا شهادة المرتهن للراهن لا تقبل وتقبل الأجنبي. وأن الشهادة الغاصب علي المغصوب بالعين لأجنبي لا تقبل لغسقه، ولتهمته بدفع الضمان ومؤنة الرد، فإن شهد بعد الرد .. قبلت شهادته، وإن شهد بعد التلف .. لم تقبل؛ لأنه يدفع الضمان. وأن شهادة المشتري شراء فاسدا بعد القبض لا تقبل للأجنبي، وأن شهادة المشتري شراء صحيحا بعد الإقالة والرد بالعيب لا تقبل للبائع؛ لأنه يستبقي لنفسه الغلات والفوائد.

Mas'alah: When is testimony rejected due to suspicion of self-interest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5431)

وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل، وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر. ولو شهدا لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة .. قبلت الشهادتان في الأصح ـــــــ ولو شهد لأخيه بمال ثم مات المشهود له قبل استيفائه والأخ ورائه، فإن كان بعد حكم الحاكم .. لا ينقض، وإن كان قبله .. لا يحكم، قاله البغوي في (الفتاوي) . قال: (وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) أي: تحمله؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر التحمل، وهذة تكررت أيضا في الباب المذكور. أما لو شهد أن فلانا تقبل لانتفاء التهمة، قاله ابن أبي عصرون. قال: (وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر) ؛ لدفع ضرر المزاحمة، وكان ينبغي أن يقول: مفلس حجر عليه؛ فإن شهادتهم قبل الحجر مقبولة

علي الأصح كما سبق، فإن أجيب عنه بأن المفلس في الاصطلاح: من حجر عليه .. فيقال: فلم قيد به في صورة التهمة السابقة. قال: (ولو شهدا لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة .. قبلت الشهادتان في الأصح) ؛ لانفال كل شهادة عن الأخرى، لأنها شهادة لا تجر نفعا ولا تدفع ضررا، وكذلك نقول في رفقاء القافلة: يجوز أن يشهد بعضهم لبعض في قطع الطريق إذا قال كل واحد منهم: أخذ مال فلان ولم يقل: أخذ مالنا، على ما هو مذكور في (باب قاطع الطريق) . والوجه الثاني– وبه قال أبو حنيفة–: المنع؛ لاحتمال الموطأة، وعبر في (الروضة) بالصحيح لا بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from poor neighbors regarding ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5431)

فرع: شهد فقيران أن هذا المال لزيد من أول الحول إلى آخره، قال الروياني: إن كانا من جيران المال ... لم تقبل؛ للتهمة، وإن كانا بعيدين .... فالأصح: القبول.

Mas'alah: Is testimony between a parent and child accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5432)

ولا تقبل لأصل ولا فرع، ـــــــ وفي (التهذيب) : لو شهد عدلان من الفقراء أن فلانا أوصى بثلث ماله للفقراء .. قبلت شهادتهما، ويشترط لصحة الدعوى بالوية علي الورثة أن يقول: وأنا قبلت ذلك، قاله القفال في (الفتاوي) . قال: (ولا تقبل لأصل ولا فرع)

وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لأن المشهود له بعضه، قاله القفال في (الفتاوي) . قال: (ولا تقبل لأصل ولا فرع) وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لأن المشهود له بعضة، فشهادته له كشهادته لنفسه. وعن ابن القاص رواية قول القديم: أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة، وبه قال المزني، واختاره ابن المنذر. والمذهب: الأول، واستدل له الرافعي وغيره بحديث: (لا تجوز شهاة الوالد للولد، ولا الولد للوالد) وهو موضوع لكن يدل له حديث مسلم (2449/ 95) عن المسور بن مخرمة أنه قال: سمعت النبي صلي الله عليه سلم يخطب الناس على هذا المنبر– يعني منبر المدينة– وأنا حينئذ محتلم فقال: (إن فاطمة بضعة مني) كذا في (حيح مسلم) ولهله وهم، فإن المسور ولد في السنة الثانية من الهجرة بعد مولد ابن الزبير بأربعة أشهر فلم يدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم إلا نحو ثمان سنين، ومن سنه كذلك .. لا يكون محتلما، وقد رواه الإسماعيلي في (صحيحه) بلفظ: (وأنا حيئنذ كالمحتلم) ، يعني: في فهمة وحفظه، فبينت هذة الراواية الصواب. ولا عبرة بأبوة الرضاع وبنوته بالاتفاق، ولا تقبل أيضا لمكاتب أصله وفرعه ومأذونهما. ويؤخذ من إطلاق المصنف أنه لا تقبل تزكية الوالد لولده، وهو الأصح، وكذلك لا تقبل شهادته له بالرشد. ولا فرق في المنع بين أن يكون المشهود له أجنبيا أو أصلا أو فرعا، فلو شهد لأحد ابنيه علي الاخر .. لم تقبل، قاله الغزالي، وأفتي بهاء الدين بن الجميزي بجوازه، وبه صرح الشيخ عز الدين في (القواعد) ؛ لأن الوازع الطبعي قد يعارض بظهور الصدق لضعف التهمة العارضة الفتاوي، وتقدم في انعقاد النكاح بابني الزوجين خلاف، والظاهر مجيئه هنا.

Mas'alah: When is testimony accepted against a parent or for a spouse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5433)

وتقبل عليهما، وكذا على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر، وإذا شهد لفزع وأجنبي .. قبلت للأجنبي في الأظهر. قلت: وتقبل لكل من الزوجين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a parent testifying for their child or an enemy against their foe?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5433)

فائدة: شهد الوالد لولده أو العدو علي عدوه أو الفاسق بما يعلمونه من الحق والحاكم لا يشعر بالولادة ولا بالعداوة ولا بالفسق، فهل يأثم الشهود بذلك؟ قال ابن عبد السلام: المختار جوازه؛ لأنهم لم يحملوا الحاكم علي باطل، إنما حملوه على إيصال حق إلي المستحق، ولا إثم علي الحاكم؛ لتوفر ظنه، ولا علي الخصم؛ لأخذ حقه، ولا علي الشاهد؛ لمعونته. قال: وتقبل عليهما؛ لانتفاء التهمة، سواء شهد بمال أو عقوبة، وقيل: لا تقبل علي الأصل بقصاص أو حد قذف. قال: (وكذا علي أبيها بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الظهر) ؛ إذ لا تهمة في ذلك. والثاني: لا تقبل؛ لأن أمهما تنتفع بذلك. وموضع القولين إذا شهد بطلاقها ثلاثا، فلو شهد بطلاق رجعي ... قبلا قطعا. ومحل الخلاف في الصورتين إذا كانت أمهما حيةر فإن كانت ميتة .. قبلا قطعا، فلو شهدا بطلاق أمهما، فإن كانت شهادة حسبة .. سمعت، أو بعد دعواها .. فلا. قال: (وإذا شهد لفرع وأجنبي ... قبلت للأجنبي في الأظهر) ؛ لاختصاص المانع بالفرع. والثاني: لا تقبل؛ لأن الصيغة واحدة وقد ردت في البعض، فكذا في البعض الآخر. قال: (قلت: وتقبل لكل من الزوجين) ؛ لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول، فلا يمنع قبول الشهادة كعقد الإجازة. واحتج له ابن المنذر بما تقدم من حكم النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة علي الذين

Mas'alah: How is an enemy defined for the purpose of rejecting testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5436)

وهو: من يبغضة بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح بمبيته- ـــــــ والمعني في منع شهادة العدو: أن العداوة تقتضي إلي الشهادة بالباطل؛ لأنها عظيمة الموقع في النفوس، تسفك بسببها الدماء وتقتحم العظائم. و (العدو) : ضد الولي، وجمعه أعداء وعدي. وقيل لأيوب عليه اليلام لما شفي: أي شئ كان أشد عليك من جملة ما مر بك؟ قال: شماتة العداء، وكان نبينا لى الله عليه وسلم يستعيذ بالله منها. قال: (وهو: من يبغضه بحيث يتمني زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته) هذا التفسير لخصه الرافعي من كلام الغزالي وإمامه، والذي ذكره الرافعي والجمهور إنما هو مجرد البغض، ولا ينشأ تمني زوال النعمة إلا من الحسد، وهو من الكبائر. والأشبه: الرجوع في ذلك إلي العرف؛ إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغه، وسواء كانت العداوة مكتسبة أو موروثة. فروع: ولد العدو تقبل شهادته عندنا؛ إذ لا مانع بينه وبين المشهود عليه، ولمالك فيه ثلاثة أقوال: تقبل مطلقا، إن كان الأب المعادي حيا ... لم تقبل، وإلا .. قبلت. روي الحافظ أبو عمر النمري وابن النجار والعسكري في (الأمثال) عن محمد بن طلحة عن أبيه عن أبي بكر الديق: أن النبي صلى اله عليه وسلم قال: (الود والعداوة يورثان، والمودة في الآباء لة في الأبناء) . ولو عادى من يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه، ثم شهد عليه .. قبلت شهادته عليه دون عكسه؛ لئلا يتخذ خصومه الشهود وسيلة إلي ذلك.

Mas'alah: When is the testimony of a guarantor or debtor rejected due to tuhmah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=606)

بده ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه

Mas'alah: What is the ruling on testimony of creditors against a bankrupt's witnesses?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=606)

مورث له مريض أو جريح بمال قبل الأندمال ق

Mas'alah: What is the ruling on testimony of the 'aqilah regarding the witnesses of a killing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=606)

وترد شهاد

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an ancestor for or against a descendant?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=606)

ة قبلت الشهادتان في الاصح ومقابله المنع ولا تقبل لأصل للشاهد وإن علا ولا فرع له وإن سفل وتقبل عليهما أي الأصل والفرع وكذا تقبل الشهادة على أبيهما بطلا

Mas'alah: What is the ruling on testimony that benefits the mother?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=606)

ق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر ومقابله المنع لأنها تجر نفعا إلى الأم

Mas'alah: What is the ruling on a person accepting testimony for himself and his child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=882)

* ويقبل الشهادة لنفسه وولده.

Mas'alah: When is the testimony of an heir regarding a wound accepted?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1513)

ولو ادعى جرحا وشهد له وارثه غير الأصول والفروع، فإن شهد بعد الاندمال قبلت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from witnesses who later become heirs?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1513)

وإن شهد قبله لم تقبل، ولو أدى أثنان محجومان عن الوراثة لجرح قبل الاندمال ثم صارا وارثين قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما فلا تقضى.

Mas'alah: What is the ruling if the witnesses become heirs after the judge's verdict?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1513)

وإن كان بعده لم ينقض القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an interested party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1729)

والمتهم من يجر بشهادته إلى نفسه أو أصله أو فرعه نفعا، أو يدفع عنه أو عن أصله أو فرعه ضررا، فترد شهادته لعبده بشيء يعود نفعه للسيد ومكاتبه (1) "روضة الطالبين" (11/ 233) .

وغريم له ميت أو مرتد، أو عليه حجر فلس، وغريم لأصله أو فرعه ميت أو مرتد أو عليه حجر فلس، أو شهادة الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه، مما يقتضي بقاء تصرفه، والضامن ببراءة من ضمنه، وببراءة من ضمنه عبده، أو مكاتبه، أو غريم له ميت أو محجور عليه بفلس ونحوه على ما تقدم. ومن ضمنه أصله أو فرعه إذا لم يصدر الضمان بشرط براءة الأصل، فإن صدر بذلك وصححناه لم ترد شهادته ببراءة الأصيل؛ لأنها لا تجر إلى الشاهد نفعا، ولا تدفع عنه ضررا. ولو شهد أن فلانا جرح مورثه لم يقبل إذا كان وارثا عند الشهادة أو عند الموت، ولم يحكم بشهادته قبل ذلك. ولو ادعى حرجا، وشهد للمدعي وارثه من غير الأصول والفروع، فإن شهد بعد الاندمال قبل، أو قبله لم تقبل، ورد شهادة الأصول والفروع لا تتقيد بهذا كما سيأتي [1]. ولو شهد لمورث له مريض مرض الموت أو جريح بما ليس بأرش الجرح قبل الاندمال قبلت في الأصح. وينبغي أن يعتبر في الجراحة أن يكون مما يسري إلى النفس. وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه لو كانوا موسرين. ولو شهد اثنان لاثنين بوصية

من تركة فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان على الصحيح، ولا تقبل لأصل ولا فرع في غير أمر ضمني أو غير عام ينظر فيه الأصل أو الفرع، أو يقبل فيه قول الأصل أو الفرع [2]. (1) "روضة الطالبين" (11/ 236) . (2) "روضة الطالبين" (11/ 236) .

Mas'alah: When is the testimony of relatives accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1731)

وتقبل عليهما إذا كانت الشهادة تشملهما لمن ليس بأصل ولا فرع. وتقبل على أبيهما بطلاق ضرة أفهما، أو قذفها على الأظهر، إذا كانت أمهما زوجة أبيهما. وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر إذا لم يكن في حال مشترك، بحيث ينفرد الأجنبي بما شهد له به، فأما في مشترك لا ينفرد الأجنبي بشيء منه، فلا تقبل فيه الشهادة للأجنبي أيضا. وتقبل لكل من الزوجين إذا لم يشهد لزوجته بأن فلانا قذفها، ولا تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنا على فراشه، وكذلك لا تقبل شهادته على أجنبي بأنه زنا بزوجته أو أمته [1]. وكل من لم تقبل شهادته لمن ذكر في جميع الصور لا تقبل شهادته لمكاتبه ولا لعبده، على ما سبق. ولا تزكية من يشهد فيما لو شهد به لرد، ولا تجريحه الذي يتهم فيه بجر النفع أو دفع الضرر. وتقبل شهادة الأخ لأخيه إذا لم يشهد له بالنسب على المنكر من الورثة. وتقبل شهادة الصديق لصديقه، ولا تقبل من عدو عليه، ولا على أصله وفرعه، ولا يشترط ظهور العداوة، بل ما دل على العداوة من المخاصمة ونحوها كاف في ذلك على النص، فكل قضية ظهرت تدل على عداوة فإنها تمنع من قبول شهادة من ظهر منه ذلك، وإن لم يظهر ما يقتضي ذلك، فلا ترد الشهادة

بما لم يظهر [2]. (1) "روضة الطالبين" (11/ 237) . (2) "روضة الطالبين" (11/ 237) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1732)

وتقبل شهادة العدو لعدوه [1]، وأما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة، بل تقبل شهادة المسلم على الذمي، والسني على المبتدع، وتقبل شهادة المبتدع الذي لا يكفر ببدعته إذا كان الابتداع في الفروع على السني، شرط أن يكون ممن لا يستحل في مذهبه أن يشهد لمن يذهب مذهبه بتصديقه على ما لم يسمع ولم يعاين، وأن لا يستحل أن ينال من بدن من خالفه أو من ماله شيئا، يجعلون الشهادة بالباطل ذريعة إليه، وبشرط انتفاء العداوة الدنيوية. أما الابتداع في الأصول، فإن مبتدعه يكفر بذلك، ولا تقبل حينئذ شهادته [2].

Mas'alah: Is the testimony of an heir regarding a debt against the deceased accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3930)

ولو شهد واحد من الورثة بدين على الميت، هل يقبل أم لا؟ سواء شهد بعد الإقرار أو قبله؟ فإن قلنا: لا يلزمه بالإقرار إلا بقدر حصته من التركة يقبل؛ لأنه لم يجر إلى نفسه نفعا بهذه الشهادة. ثم إن شهد اثنان من الورثة، يثبت الدين كله. وإن شهد واحد، حلف المقر له معه، ويثبت الكل. وإن قلنا: يلزمه بالإقرار جميع الدين، لا تقبل شهادته؛ لأنه

متهم في شهادته بإسقاط بعض الدين عن نفسه، وإن شهد واحد منهم وهو فاسق، فهو كالإقرار عند أبي حنيفة. إن شهد واحد منهم بعد الإقرار، لا يقبل، لأجل التهمة، وإن شهد قبله يقبل. فإن قلنا: لا يلزمه إلا بقدر حصته، فلو مات الابن المنكر، وهذا المقر وارثه، وعاد جميع التركة إليه– هل يلزمه جميع المقر به؟ فيه وجهان: الأصح– وهو المذهب–: يلزمه؛ لأن جميع التركة في يده. والثاني: لا يلزمه؛ لأنه ورث بعض التركة من منكر. والأول المذهب؛ كما لو ادعى على رجل دينا فأنكر، ثم مات فأقر به وارثه– يلزمه؛ لأن التركة في يده، وقد أقر بها.

Mas'alah: What are the rulings on testimony in matters of agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2813)

فروع في الشهادة في الوكالة لأبي العباس ابن سريج رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on testimony of relatives for a mukatib claiming agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2815)

فرع آخر لو ادعى المكاتب أنه وكيل فلان فشهد له أخواه قبلت شهادتهما، وإن شهد له ابناه لم تقبل. وإن شهد له أخوا السيد تقبل، وإن شهد له ابنا السيد لم تقبل لأنها شهادة تجر نفعا للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on two defendants testifying for the plaintiff against a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6785)

فرع آخر لو ادعى رجل على رجلين مالا ثم شهد له الرجلان على أخر بدين، الأظهر أنها مقبولة إلا أن يكون ذكر في دعواه عليهما ما لو صح كان فسقا وإنكارهما لحقه لا يوجب التنسيق لجواز أن يكونا خاطئين في الإنكار ويجب أن لا يفصل بين أن تكون هذه الشهادة في المجلس الذي وقعت فيه الدعوى الأولى أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on two plaintiffs testifying for the defendant against a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6785)

فرع آخر إذا ادعى رجلان على رجل مالا فأنكر ثم شهدا له بشيء على رجل يجب أن تقبل إذا لم يقل عند إنكاره ما يوجب على قوله فسقهما، ولا فرق بين أن تكون هذه الشهادة في ذلك المجلس أو مجلس غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who benefits or defends himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6959)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تجوز شهادة جار إلى نفسه ولا دافع عنها" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، لأن من شروط قبول الشهادة أن يخلو من التهم لقوله تعالى: {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] والتهمة ريبة. وروى القاسم بن محمد عن ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "لا تقبل

شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي الإحنة" فالخصم المنازع والظنين: المتهم. وذي الإحنة: العدو فمن المتهومين في الشهادة وإن كانوا عدولا، من يجر بشهادته إلى نفسه نفعا، أو يدفع عنها ضررا، فلا تقبل شهادته. فمن جر النفع، أن يشهد السيد لعبده، أو مكاتبه، لأنه مالك لمال عبده، ومستحق أخذ المال من مكاتبه لجواز عوده إلى رقه. ومنها أن يشهد الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه، لجواز تصرفه فيه إذا ثبت، فكان نفعا. وفي جواز شهادته له في غير ما هو وكيل فيه وجهان: أحدهما: يجوز، لعدم تصرفه فيه. والثاني: لا يجوز، لأنه قد صار بالنيابة عن ذي الحق متهوما ومنها شهادة الولي للمولى عليه، لأنه قد قام مقامه في النيابة عنه. ومنها شهادة الوصي للموصي بعد موته أو لأبيه على ما شهد به، وتجوز شهادته له قبل موته لعدم ولايته. ومنها شهادة "الموصى له بحق" للموصي "بعد موته" إذا كان له تعلق بحق وصيته. ويجوز شهادته له قبل موته لعدم ولايته، فإن شهد له بما لا حق له فيه قبلت شهادته وجها واحدا، بخلاف الوكيل في أحد الوجهين لأن الوكيل قد يجوز أن يتقرب بشهادته إلى موكله. والموصى له لا يتقرب بها إلى الموصي بعد موته، فصار الوكيل متهوما والموصى له غير متهوم. ومنها أن يكون للشاهد على المشهود له دين، فيشهد له بدين على غيره فللمشهود له

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a creditor for his debtor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6960)

حالتان: موسر، ومعسر. فإن كان موسرا قبلت شهادته له، لأنه لا يجر بها نفعا لوصوله إلى دينه من يساره. وإن كان معسرا فله حالتان: إحداهما: أن يحكم بفلسه، فلا تقبل شهادته له. لأن ما شهد به من الدين صائر إليه، فصار نفعا يترحم به. والثانية: أن لا

يحكم بفلسه، ففي قبول شهادته له وجهان: أحدهما: وهو الأظهر أنها لا تقبل، لأنه يستحق بها مطالبة المعسر بدينه كالمحكوم بفلسه. والثاني: قاله أبو حامد الإسفراييني: تقبل شهادته له وإن لم تقبل إذا حكم بفلسه. وفرقا بين المعسر والمحكوم بفلسه بأنه قد حكم له بمال التفليس ولم يحكم له بمال المعسر، وهذا الفرق لا يمنع من تساويهما في غيره، وهو وصوله إلى حقه بعد تعذره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a partner for his partner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6960)

ومنها شهادة الشريك لشريكه فيما هو يشركه فيه، لأنه يصير شاهدا لنفسه، فإن شهد له بما ليس بشريك، جاز بخلاف الوكيل؛ لأن للوكيل نيابة وليس للشريك نيابة. ولهذا نظائر تجري على حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony given to repel harm?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6960)

فصل: فأما دفعه بشهادته ضررا، فهي الشهادة بضد ما ذكرنا في ضده فمنها شهادة السيد بجرح من شهد على عبده أو مكاتبه، لأنه يدفع به نقصا في حقه. وكذلك شهادة الوكيل بجرح شهود شهدوا على موكله. ومنها شهادة الوصي بالإبراء من دين كان على الموصي، لأنه يدفع بها المطالبة عن نفسه. ومنها أن يشهد الموصى له بعزل مشارك له في الوصية؛ لأنه يدفع بها مزاحمته في الوصية. ومنها أن يشهد غرماء

المفلس بالإبراء من دين كان على المفلس؛ لأنهم يدفعون بها مزاحمة صاحب الدين لهم. ومنها أن تشهد القافلة بجرح شهود شهدوا بالقتل الخطأ، لأنهم يدفعون بها تحمل الدية عن أنفسهم، إلى نظائر هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an adversary?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6960)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا على خصم لأن الخصومة موضع عداوة" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a litigant against his opponent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6961)

فصل: وأما شهادة الخصم على خصمه فترد فيما هو خصم فيه لرواية القاسم بن محمد عن

ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي الإحنة" . ولأن الخصومة تؤول إلى العداوة، والعداوة تمنع من قبول الشهادة، ويجوز أن يشهد لخصمه وإن لم يشهد عليه. فلو شهد عليه ولا خصومة بينهما ثم قذف المشهود فلو عليه الشاهد فصار بالقذف خصما قبل الحكم بشهادته. لم ترد وجاز الحكم بها مع حدوث الخصومة على العداوة بخلاف حدوث الفسق قبل الحكم بالشهود، ولأن حدوث الخصومة والعداوة ليس بجرح يوجب رد الشهادة، ولو منع

حدوث ذلك من الحكم بها لما صحت شهادة على أحد، لأنه يقدر على إسقاطها بحدوث نزاع وخصومة وما أدى إلى هذا بطل اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a close friend for his friend?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6962)

فصل: وتقبل شهادة الصديق لصديقه، وإن كان ملاطفا، والملاطف، والمهادي، وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء. وقال مالك: لا تقبل شهادة الصديق الملاطف لصديقه، وتقبل شهادة غير الملاطف، لتوجه التهمة إليه بأن يشهد له بمال يصير إليه بالملاطفة بعضه فصار جارا بها نفعا. ودليلنا: هو أن المودة مأمور بها، والهدية مندوب إليها. فلم يجز أن يكون ورود الشرع بها موجبا لرد الشهادة، وبهذا المعنى فارق العدو لورود الشرع بالنهي عن العداوة. ولأن ذوي الأنساب من الإخوة والأعمام قد يجوز أن ينتقل إليهم بالميراث فاشهدوا به وسائر أمواله، ثم لا يمنع ذلك من قبول الشهادة. والصديق الملاطف لا يستحق الميراث فكان أولى أن يكون مقبول الشهادة. ولا وجه لما ذكر من جواز عوده إلى الصديق بالهدية، لأنه قد يجوز أن يهاديه ولا يهاديه، ويجوز أن يموت قبل مهاداته ويجوز إذا هاداه أن يعدل إلى غيره من أمواله فلم يكن لتعليل المنع بهذا الوجه والله أعلم.

Mas'alah: Is the testimony of a parent for his child or a child for his parent accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6962)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا لولد بنيه ولا لولد بناته وإن سفلوا ولا لآبائه وأمهاته وإن يعدوا" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، لا تقبل شهادة الوالد لمولديه به، وإن سفلوا، ولا شهادة الولد لوالديه وإن بعدوا. وهذا قول مالك وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء. وقال أبو إبراهيم المزني وداود بن علي: شهادة الوالد لولده والولد لوالده جائزة.

وبه قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز احتجاجا بقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [النساء: 135] ولا يؤمر بالقسط في هذه الشهادة إلا وهي مقبولة ولأن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حاكم يهوديا إلى شريح في درع ادعاه في يده فأنكرها. فشهد له ابنه الحسن عليه السلام فرد شهادته. وقال: يا أمير المؤمنين، كيف أقبل شهادة ابنك لك؟ فقال علي عليه السلام في أي كتاب وجدت هذا؟ أو في أي سنة. وعزله ونفاه إلى قرية يقال لها بالصفا، نيفا وعشرين يوما، ثم أعاده إلى القضاء، ولأن الدين والعدالة يحجزان عن الشهادة بالزور والكذب. ودليلنا قوله تعالى: {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] والريبة متوجهة إلى شهادة بعضهم بعضا لما جبلوا عليه من الميل والمحبة. ولذلك قال النبي صلي الله عليه وسلم: "الولد محزنة مجبنة مبخلة مجهلة" . وروي عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها: "يا عائشة فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها" فدل على أن الولد بعض أبيه. وقد قيل في تأويل قوله تعالى: {وجعلوا له من عباده جزءا} [الزخرف: 15] أي ولدا فصارت الشهادة له كالشهادة لنفسه. وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال لأبي معشر الدرامي: "أنت ومالك لأبيك" فصارت الشهادة بمال أبيه كالشهادة بمال نفسه. وذكر الشافعي حديثا رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "لا تقبل

شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود حدا ولا ذي غمر على أخيه ولا مجرب في شهادة زور ولا ظنين في قرابة ولا ولاء ولا شهادة القانع لأهل البيت" ووصل بذلك "ولا شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده" ثم قال وهذا لا يثبته أهل النقل، فإن ثبت هذا فهو نص، وإن لم يثبت ففي قوله: "ولا ظنين في قرابة" دليل على الوالد والولد. وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه" وهو لا يجوز أن يشهد لكسبه. ولأن ورود النص بالمنع من شهادة الظنين وهو المتهم يوجب المنع من شهادة الوالد للولد لأنه متهم. فأما الجواب عن الآية فمن وجهين:

أحدهما: أنها دالة على الشهادة عليهم لا لهم. والثاني: أنه لما قرنها لنفسه في قوله: {شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين} [النساء: 135] دل على خروجها مخرج الزجر، أن يخبر على نفسه، أو ولده بغير الحق. ولا يمنع الدين والعدالة من رد الشهادة، كشهادة السيد لعبده ومكاتبه. وأما إنكار علي عليه السلام على شريح، فلأن شريحا وهم في الدعوى؛ لأن عليا عليه السلام ادعى الدرع للمسلمين في بيت المال، ولذلك استشهد بابنه الحسن، ولم يدعها لنفسه، وإنما كان في الدعوى نائبا عن كافة المسلمين كالوكيل، فوهم شريح وظن أن الدعوى لنفسه. ولذلك أنكر علي عليه السلام وعزله، لأنه لم يثبت في الفحص عن حقيقة الحال، فيعلم بها جواز الشهادة، فصارت دليلا على المنع من شهادة الولد لوالده.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent against his child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6964)

وأما شهادة الوالد على ولده فمقبولة على العموم في جميع الحقوق، لأنه ولايتهم في الشهادة عليه. وإن كان متهما في الشهادة له.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child against his parent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6964)

وأما شهادة الولد على والده فتقبل في كل ما يجوز أن يستحقه الولد على والده من جميع الحقوق وفي قبولها فيما لا يجوز أن يستحقه الولد على والده من حد قذف أو قصاص فيه قولان: أحدهما: لا تقبل، لأنه لما لم يقتل بقتله لم يقتل بقوله: كالعبد في الشهادة على الحر. والثاني: وهو الأصح تقبل شهادته عليه كما تقبل في غيره كالحر تقبل شهادته على العبد وإن لم يقتل بالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a foster child or foster parent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6964)

وأما الولد من الرضاع والوالد من الرضاع فشهادة بعضهم لبعض عليه فمقبولة له بخلاف النسب، لاختصاص الرضاع بتحريم النكاح، وبفارق النسب فيما عداه من أحكامه من التوارث ووجوب النفقة والعتق بالملك، وليس تحريم النكاح بمانع من قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between non-parent-child blood relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6964)

وأما ما عدا عموم الآباء والأبناء من المناسبين كالإخوة والأخوات وبنيهما، والأعمام والعمات وبنيهما والأخوال والخالات وبنيهما، فتقبل شهادة بعضهم البعض، وهو قول أبي حنيفة وجمهور الفقهاء. وقال الأوزاعي: لا أقبلها من ذي محرم كالوالد والولد. وقال مالك: أقبلها في كل حق إلا في النسب لأنه منهم باجتذابه والتكثر. وكلا المذهبين فاسد، لأن عمر وابن الزبير أجازاه وليس لهما مخالف فصار إجماعا، لأنه نسب لا يوجب العتق والنفقة فلا يمنع من قبول الشهادة كغير المحرم من ذوي الأنساب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between a freed slave and their former master in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6964)

وأما شهادة المعتق لمعتقه من أعلى وأسفل فمقبولة في قول الجمهور.

ومنع شريح من قبولها كالولادة، وهذا خطا، وقد أنكره علي عليه السلام عليه لأن الولاء لا يمنع من وجوب النفقة، وهذا أبعد من ذوي الأنساب البعيدة لتعديهم عليه في الميراث، والله أعلم.

Mas'alah: Is the testimony of the agent's father accepted for the principal?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=285)

178 – مسألة رجل وكلته زوجته وكالة مطلقة في تخليص حقوقها فأحضر الزوج الوكيل رجلا إلى مجلس حاكم من حكام المسلمين وادعى عليه لزوجته ولأختها دعوى شرعية فأنكر المدعي عليه تلك الدعوى فأحضر الزوج الذي هو وكيل زوجته وأختها لأبيه فشهد أبو الوكيل عند الحاكم على المدعي عليه المنكر بتلك الدعوى فهل تقبل شهادته أم لا أجاب رضي الله عنه الظاهر أنه تقبل شهادة والد الوكيل لموكله وإن كان الموكل زوجته وإن كان فيها تصديق لابنه في شهادته كما يقبل شهادة الأب والابن معا في قضية واحدة والله أعلم

Mas'alah: Is a partner's testimony regarding boundaries of shared property admissible?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=490)

501 – مسألة فيما يسألون عنه ويذكر وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى على قبول شهادة الشريك لشريكه فهل هذا مخصوص بالمنقول وما لا يحتاج فيه إلى حدود أم يجوز في العقار حتى إذا شهد الشريك لشريكه حصة معينة في أرض محدودة وحدها تسمع شهادته بالملك وبالحدود أم لا تسمع لأنه إذا شهد بحدودها فهو على الحقيقة شهادة لنفسه بحصر الأرض المشهود بالحصة للشريك فيها ونفى ما يحيط بها من جوانبها الأربعة عنها وربما وقع نزاع بين المتجاورين في كل الحدود أو بعضها ما الحكم في ذلك مفصلا أجاب رضي الله عنه تقبل شهادة الشريك لشريكه فإن اشتملت على شهادته لنفسه ردت في حق نفسه وقبلت في حق شريكه اذا صرنا إلى التبعيض في أمثال ذلك وكذلك يكون في المسألة المذكورة تقبل شهادته بالحصر في حق شريكه ولا تقبل في حق نفسه حتى لو نوزع بعد ذلك في الحدود لاحتاج إلى شهادة من غيره

بالحدود على الجملة فإنما تقبل شهادته لشريكه ولم نقل تقبل شهادته لنفسه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent who was dismissed before establishing a claim?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=701)

1175 - مسألة الوكيل في إثبات الحق إذا خاصم عند الحاكم ثم عزل قبل الإثبات فشهد بذلك المال لموكله لا تقبل شهادته

Mas'alah: What is the ruling on one of two claimants testifying for the other against the denying defendant?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4905)

ولو ادعى رجلان على واحد فصدق أحدهما فهل له أن يشهد للمكذب فيه وجهان ينبنيان على أنه هل يشاركه فيما سلم له لو لم يشهد) *

Mas'alah: Is the testimony of a seller against a non-selling partner accepted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5185)

لا تقبل شهادته لان يدفع بها شركة صاحبه فيما أخذه وعلى ما ذكره ابن سريج تقبل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent for or against his principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5243)

(الثانية) تقبل شهادة الوكيل على موكله ولموكله في غير ما هو وكيل فيه كما لو شهد له بعبد وقد وكله ببيع

دار وان شهد فيما هو وكيل فيه نظر إن كان ذلك قبل العزل لم تقبل لانه يثبت لنفسه محل ولاية التصرف وان كان بعده فان كان قد خاصم فه لم تقبل أيضا لانه متهم بتمشية قوله واظهار الصدق وإن لم يخاصم فوجهان (أحدهما) لاتقبل كما لو شهد قبل العزل (وأصحهما) ويحكى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه تقبل لانه ما انتصب خصما ولا يثبت لنفسه حقا فأشبه ما لو شهد قبل التوكيل هذه هي الطريقة المشهورة وقال الامام رحمه الله تعالى قياس المراوزة أنه يعكس فيقال إن لم يخاصم تقبل شهادته وإن كان قد خاصم فوجهان ورأى هذا التفصيل فيما إذا جرى الامر على تواصل فأما إذا طال الفصل فالوجه القطع بقبول الشهادة مع احتمال فيه ويجوز أن يعلم لما ذكرنا قوله في الكتاب ثم يشهد - بالواو - (وقوله) فان كان قد خاصم إلى آخره في حكم المكرر لان فيما قبله ما يغني عنه

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony regarding a debt against the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5374)

ويتفرع على القولين فرعان (أحدهما) لو شهد بعض الورثة بدين على المورث (ان قلنا) لا يلزمه بالاقرار الا حصته تقبل (وان قلنا) الجميع لم تقبل لانه متهم باسقاط بعض الدين عن نفسه ولا فرق بين أن تكون الشهادة بعد الاقرار أو قبله لانه متهم بالعدول من طريق الاقرار إلى طريق الشهادة وعليه اظهار ما على مورثه بأحد الطريقين وعند أبي حنيفة ان شهد قبل الاقرار قبل وان شهد بعده فلا

Mas'alah: Is the testimony of a master regarding his mukatab's purchase of a preemptible share accepted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5690)

ولو شهد السيد على شراء شقص فيه شفعة لمكاتبه فعن الشيخ أبي محمد قبول شهادته قال الامام كأنه أراد أن يشهد للمشترى إذا ادعى الشراء فيجوز أن تثبت الشفعة تبعا اما شهادته للمكاتب فانها لاتقبل بحال

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent or executor regarding matters within their authority?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=650)

وترد الشهادة بما هو محل تصرفه كأن وكل أو أوصى فيه لأنه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم: لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a depositary or pledgee for the depositor or pledgor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=650)

وكذا لا تقبل شهادة وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما أما ما ليس وكيلا أو وصيا فيه فتقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent regarding a sale and the testimony of a guarantor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=650)

ومن حيل شهادة الوكيل ما لو باع فأنكر المشتري الثمن أو اشترى فادعى أجنبي بالمبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه إن جاز له أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل وصوب الأذرعي حله باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وكذا لا تقبل ببراءة من ضمنه الشاهد أو أصله أو فرعه أو عبده لأنه يدفع به الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل شهادة له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=313)

(ولا يقبل) القاضي (شهادة عدو على عدوه) . والمراد بعدو الشخص من يبغضه،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a parent for his child or vice versa?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=313)

(ولا) يقبل القاضي (شهادة والد) وإن علا (لولده) . وفي بعض النسخ «لمولوده» أي وإن سفل، (ولا) شهادة (ولد لوالده) وإن علا. أما الشهادة عليهما فتقبل.

Mas'alah: When is the testimony of a person who benefits or avoids harm rejected?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=324)

(ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا) . وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه.

Mas'alah: When is testimony from an enemy or a person with a conflict of interest rejected?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=654)

تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدو شخص عليه وهو من يحزن بفرحه وعكسه وتقبل على عدو دين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لا نكفره لا داعية ولا خطابي لمثله إن لم يذكر ما ينفي الاحتمال ولا مبادر إلا في شهادة حسبة في حق لله أو ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وتقبل شهادة

معادة بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار لا سيادة أو عداوة أو فسق وإنما يقبل غيرها من فاسق أو خارم مروءة بعد توبته وهي ندم بإقلاع وعزم أن لا يعود وخروج عن ظلامة آدمي وقول في قولي كقوله قذفي باطل وأنا نادم ولا أعود واستبراء سنة في فعلي وشهادة زور وقذف إيذاء. ـــــــ "

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a person who would benefit from it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=654)

ولو شهد لمن لا تقبل" شهادته "له" من أصل أو فرع أو غيرهما فهو أعم من قوله شهد لفرع "وغيره قبلت لغيره" لا له لاختصاص المانع به "أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا" وإن احتملت المواطأة لأن الأصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى "ولا تقبل" الشهادة "من عدو شخص عليه" في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولأن العداوة من أقوى الريب بخلاف شهادته له إذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الأعداء "وهو" أي عدو الشخص "من يحزن بفرحه وعكسه" أي ويفرح بحزنه "وتقبل" الشهادة "على عدو دين ككافر" شهد عليه مسلم "ومبتدع" شهد عليه سني "و" تقبل "من مبتدع لا نكفره" ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم "لا داعية" أي يدعو الناس إلى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل أولى كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما "ولا خطابي" فلا تقبل شهادته "لمثله إن لم يذكر" فيها "ما

ينفي الاحتمال" أي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب فإن ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها من زيادتي. "ولا مبادر" بشهادته قبل أن يسألها لأنه متهم "إلا في شهادة حسبة" فتقبل شهادته بأن يشهد "في حق الله" كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها "أو" في "ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها" وخلع في الفراق لا في المال بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها أن يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدؤوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وإنما تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا أنه يسترقه أو أنه يريد نكاحها أما حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه "وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار" لانتفاء التهمة لأن المتصف بذلك لا يتغير برد شهادته "لا" بعد زوال "سيادة أو عداوة أو فسق" أو خرم مروءة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي أو بدار ولا سيادة أو عداوة من زيادتي وخرج بظاهر الكافر المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع "وإنما يقبل غيرها" أي غير المعادة "من فاسق أو خارم مروءة" وهو من زيادتي "بعد توبته وهي ندم" على المحذور "ب" شرط "إقلاع" عنه "وعزم أن لا يعود" إليه "وخروج عن ظلامة آدمي" من مال أو غيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء ويبرئه منه المستحق وما هو حد لله تعالى كزنا وشرب مسكر إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقربه ليستوفي منه وله أن يستر على نفسه وهو الأفضل وإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم يقربه ليستوفى منه. "و" شرط "قول في" محذور "قولي" لتقبل شهادته "كقوله" في القذف "قذفي باطل وأنا نادم" عليه "ولا أعود" إليه "و" بشرط

"استبراء سنة في" محذور "فعلي وشهادة زور وقذف إيذاء" لأن لمضيها المشتمل على الفصول الأربعة أثرا بينا في تهييج النفوس لما تشتهيه فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة ومحله في الفاسق إذا أظهر فسقه فلو كان يسره وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وبما ذكر علم أنه لا استبراء في قذف لا إيذاء به كشهادة.

Mas'alah: When is a witness rejected due to personal interest or benefit?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=329)

(وليس جار) أي يشترط لقبول الشهادة عدم التهمة بأن لا يجر (لنفسه) بها (نفعا ولا دافع ضار) أي ولا يدفع عنه ضررا فترد شهادته لعبده المأذون له في التجارة ولمكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس وبما وكل فيه وبابراء من ضمنه وبجراحة مورثه قبل اندمالها وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for an ascendant or descendant?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=329)

(أو أصل أو فرع) برفعهما أو جرهما عطفا على المجرور على التوهم كقولهم ليس زيد قائما ولا قاعدا بالخفض على توهم دخول الباء في خبر ليس وكقول زهير ... بدا لي أني لست مدرك ما مضى ... ولا سابق شيئا إذا كان جائيا ... فيكون التقدير هنا وليس

الشاهد بأصل أو فرع (لمن يشهد له) أي ترد شهادته لأصله وإن علا وفرعه وإن سفل ولو لأحدهما على الآخر فتقبل عليهما ومنه أن تتضمن شهادته دفع ضرر عنه كأن شهد للأصيل الذي ضمنه أصله أو فرعه بالأداء أو الإبراء نعم لو ادعى السلطان على آخر بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبل لعموم المدعي به ولو شهد لأصله وفرعه وأجنبي قبلت للأجنبي وتقبل لكل من الزوجين ولأخ وصديق

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in cases of mutual benefit and hisbah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1904)

تتمة: لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح لانفصال كل شهادة عن الأخرى، ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا، وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلاة والصوم وفيما لله تعالى فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى وكذا النسب على الصحيح. ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا غير مقبولي الشهادة ككافرين نقضه هو وغيره. ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته لانتفاء التهمة أو فاسق تاب لم تقبل التهمة وتقبل من غير تلك الشهادة بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته، وقدرها الأكثرون بسنة، ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول: قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه ويقول [حاشية البجيرمي] غايته: أن هذا تفصيل له فلو قال: وما تقدم من كونه غير متهم أن لا تجر إليه شهادته نفعا إلخ كان أولى. اهـ. م د. قوله: (قبلت الشهادتان) : وإن احتملت المواطأة لأن الأصل عدمها، وأخذ من ذلك أنه

لو كانت بيد اثنين عين وادعاها ثالث فشهد كل للآخر أنه اشتراها من المدعي قبل إذ لا يد لكل على ما ادعى به على غيره، حتى تدفع شهادته الضمان عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشيء فشهد به لآخر شرح م ر. قوله: (وتقبل شهادة الحسبة) من الاحتساب وهو طلب الأجر سواء سبقها دعوى أم لا كانت في غيبة الشهود عليه. أم لا برماوي على المنهج. وحكم شهادة الحسبة الوجوب لأن فيها إزالة محرم وخبر «شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد» محمول على غير شهادة الحسبة وورد فيها «خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد» قوله: (كالصلاة والصوم) أي بأن يشهدوا بأن فلانا ترك ذلك وصور في شرح المنهج شهادة الحسبة بقوله: وصورتها أن يقول الشهود ابتداء للقاضي: نشهد على فلان بكذا فأحضره نشهد عليه فإن ابتدءوا وقالوا: فلان زنى فهم قذفة وإنما تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا إنه يسترقه. أو إنه يريد نكاحها أما حق الآدمي كقود وحد قذف فلا تقبل فيه شهادة الحسبة اهـ. وقوله: فهم قذفة ما لم يتبعوه بقولهم ونشهد بذلك لأنه لا تقبل دعوى الحسبة في حدود الله تعالى وقوله: وإنما تسمع عند الحاجة إليها، انظر أي حاجة تتوقف الشهادة عليها في النسب وقد يتصور بما إذا وقف شيئا على أولاده فشهد بأن فلانا ولده حتى يستحق من الوقف على أولاده أو كان بيده ولد صغير ويريد بيعه، فشهد اثنان بأن فلانا ولد فلان ويزعم أنه عبده ويريد بيعه الآن فأحضره لنشهد عليه فإن هذه حاجة وأي حاجة لتخليصه له من الرق وتداول الأيدي عليه وإجراء حكم الأرقاء عليه اهـ خ ض. قوله: (حق مؤكد) هو صيانة الأبضاع عن اختلاط الأنساب وقوله: وهو ما لا يتأثر أي لا يتغير الحكم بوقوعه بالنسبة للطلاق أي بأن يقال: لا يقع برضى الزوج بل يقع بمقتضى الشهادة. قوله: (كطلاق) : بأن شهدوا أن فلانا طلق زوجته ثلاثا وهو يعاشرها وقوله: وعتق بأن شهدوا بأن فلانا عتق عبده، وهو يستخدمه أو يريد بيعه والمراد بقوله: وعتق أي غير ضمني أما الضمني كمن

شهد لشخص بشراء قريبه الذي يعتق عليه بمجرد الشراء فلا تصح في الأصح؛ لأن الشهادة بشراء بعضه تتضمن عتقه عليه بالشراء ومثل العتق الاستيلاد دون التدبير وتعليق العتق والكتابة وشراء بعضه وإن تضمن العتق لكونها على الملك والعتق تبع اهـ ز ي. وقوله: وعفو عن قصاص بأن شهدوا أن فلانا عفا عن قاتل أبيه ويريد أن يقتص منه. وقوله: وبقاء عدة بأن شهدوا أن فلانة في العدة وتريد أن تتزوج. وقوله: وانقضائها أي العدة بأن شهدوا أن فلانا مراده يراجع زوجته بعد انقضاء عدتها. قوله: (أو فاسق) عطف على الضمير المستتر في أعادها، والمعنى شهد فاسق فردت شهادته، ثم تاب وأعادها فإنها لا تقبل وأما إذا شهد في دعوة أخرى، فإن مضت مدة يغلب على الظن صدق توبته قبلت وكذا يقال: في خارم المروءة. قوله: (بسنة) : والأصح أنها تقريبية لا تحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد ويعتبر أيضا في خارم المروءة إذا أقلع عنه كما في التنبيه، وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة، خلافا للبلقيني

Mas'alah: What is the ruling on testimony for partnership, qirad, and kafalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1907)

وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لأن الله تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية. وروى مالك عن الزهري: «مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق» وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور، والوكالة والثلاثة بعدها وإن كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة. لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال: وينبغي أن يقال إن رام مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل

وامرأتين إذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أو شطره أو الإرث فيثبت برجل وامرأتين إذ المقصود منه المال. وإن لم يثبت النكاح بهما في غير هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony tainted by suspicion of benefit or harm?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1781)

(والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء في الشخص (جر نفع) إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له بشهادته (أو دفع ضرر) عنه بها (فترد) شهادته (لرقيقه) ، ولو مكاتبا (وغريم له مات) وإن لم تستغرق تركته الديون (أو حجر) عليه (بفلس) للتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر: «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة» والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته، والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله. .

Mas'alah: When is a witness's testimony rejected due to involvement in the matter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1781)

(و) ترد شهادته (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو وصى فيه لأن يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم إن شهد به بعد عزمه، ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر أعم من قوله: بما هو وكيل فيه [حاشية البجيرمي] يفهم عدم اعتباره فيما قبله والأوجه

كما قاله الأذرعي اعتبار ذلك في الكل إلا في نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في الطريق فلا يعتبر تكرره واعترض بتقبيل ابن عمر الأمة التي خرجت له من السبي. وأجيب عنه بأنه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه على أنه يحتمل أنه إنما فعله ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها أصلا اهـ أي: لا دليل فيها لسقوط المروءة قال سم قوله لا دخل له فيه، فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من مثل ابن عمر فتأمل. وأجيب بأنه قبلها ليغيظ الكفار أو لعدم تمالك نفسه فيكون قهريا اهـ. (قوله: ويقاس به) أي: الطريق وقوله ما في معناه كالقهاوي. . (قوله وحرفة دنيئة) سميت بذلك لانحراف الشخص إليها للتكسب وهي أعم من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة دونها. اهـ. ق ل على الجلال وقيد ذلك الإرشاد بإدامتها وفي شرح شيخنا وخرج بإدامتها ما لو كان يحسنها ولا يفعلها أو يفعلها أحيانا في بيته وهي لا تزري فلا تنخرم بها مروءته. اهـ. سم واعترض قولهم: الحرفة الدنيئة مما تخرم المروءة مع قولهم إنها من فروض الكفاية. وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره ز ي. (قوله: بخلافها ممن تليق به) أي: وكانت مباحة، أما ذو حرفة محرمة كمصور ومنجم فلا تقبل شهادته مطلقا شرح م ر. . (قوله: والتهمة) أي: المتقدمة في قوله: وغير متهم قال م ر في شرحه وحدوثها قبل الحكم مضر لا بعده فلو شهد لأخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فإن كان بعد الحكم أخذه وإلا فلا، وكذا لو شهد بقتل فلان لأخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فإن صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله امتنع الحكم اهـ (قوله بشهادته) متعلق بجر. (قوله أو دفع ضرر عنه) أي: أو عمن لا تقبل شهادته له كما في شرح م ر ويمكن جعل الضمير في عنه راجعا للأحد الدائر بين الأمرين المذكورين. (قوله فترد لرقيقه) أي: إن شهد له بالمال فإن شهد أن فلانا قذفه قبلت إذ لا فائدة

تعود على السيد تأمل. (قوله: ولو مكاتبا) أي؛ لأنه ملكه فلا علقة بماله بدليل منعه له من بعض التصرفات ولأنه بصدد العود إليه بعجز أو تعجيز شرح م ر اهـ فهو راجع لقوله إليه، وكذا الغريم الميت والمحجور عليه. (قوله: وغريم له مات) ؛ لأنه إذا أثبتت للغريم شيئا ثبت لنفسه المطالبة به شرح م ر وصورتها بأن مات من عليه الدين وادعى وارثه على آخر بدين فلا تصح شهادة صاحب الدين مع آخر (قوله والظنة) بكسر الظاء وتشديد النون التهمة قال تعالى {وما هو على الغيب بضنين} [التكوير: 24] أي: بمتهم. (قوله: والحنة) بكسر الحاء وفتح النون مخففة (قوله بخلاف حجر السفه والمرض) أي: فإن الغريم يصح أن يشهد فيهما. (قوله: وبخلاف شهادته لغريمه الموسر) الظاهر أنه مفهوم قول حجر؛ لأن الحجر عليه إنما يكون عند إعساره أي: عدم قدرته على وفاء دينه. (قوله: لتعلق إلخ) تعليل للأربعة قبله. . . (قوله: كأن وكل إلخ) بأن وكل في بيع شيء وادعى شخص أنه ملكه فشهد الوكيل بأنه ملك موكله أو بأنه وصي على يتيم، وادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد الوصي بأنه ملك اليتيم فلا تقبل للتهمة عبد البر ولو باع الوكيل شيئا فأنكر المشتري الثمن أو اشترى شيئا فادعى أجنبي المبيع ولم تعرف وكالته فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه حيث لم يتعرض لكونه وكيلا ويحل له ذلك باطنا لأن فيه توصلا للحق بطريق مباح وتوقف الأذرعي فيه بأنه يحمل الحاكم على حكم لو عرف حقيقته لم يفعله مردود بأنه لا أثر لذلك؛ لأن الغرض وصول الحق لمستحقه بل صرح جمع بأنه يجب على وكيل طلاق أنكره موكله أن يشهد حسبة بأن زوجة هذا مطلقة ويؤيد الجواز ما مر في الحوالة نظيره فيمن له دين عجز عن إثباته فاقترض من آخر قدره وأحاله به وشهد له به فيحلف معه إن صدقه

Mas'alah: When is testimony rejected due to relationship or personal benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1782)

(و) ترد شهادته (لبعضه) من أصل أو فرع له كشهادته لنفسه (لا) بشهادته (عليه) بشيء [درس] (ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجة) ذكرا أو أنثى (وأخيه وصديقه) لانتفاء التهمة نعم لو شهد الزوج أن فلانا قذف زوجته لم يقبل على أحد وجهين في النهاية وأشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحذفت من الأصل هنا مسائل لتقدمها في كتاب دعوى الدم، ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الأنوار بعدم قبولها له وعليه. .

Mas'alah: What is the ruling on testimony for someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1782)

(ولو شهد لمن لا تقبل) شهادته (له) من أصل أو فرع أو غيرهما فهو أعم من قوله: شهد لفرع (وغيره قبلت لغيره) لا له لاختصاص المانع به (أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا) وإن احتملت المواطأة؛ لأن الأصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى. .

Mas'alah: Is the testimony of an enemy against a person accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1782)

(ولا تقبل) الشهادة (من عدو شخص عليه) في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق؛ ولأن العداوة من أقوى الريب بخلاف شهادته له إذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الأعداء

Mas'alah: How is enmity defined for the purpose of rejecting testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1782)

(وهو) أي: عدو الشخص (من يحزن بفرحه وعكسه) أي: ويفرح بحزنه

Mas'alah: Is the testimony of the confirming joint pledgor accepted?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1469)

وتقبل شهادة المصدق عليه) لخلوها عن التهمة

Mas'alah: When is the testimony of an heir accepted for his testator?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2437)

(وتقبل شهادته) أي الوارث ظاهرا عند القضاة (لمورثه) غير أصله وفرعه كما يعلم من بابها (بجرح اندمل وبمال) ، ولو (في مرض) لانتفاء التهمة بخلافها قبل اندمال جرحه؛ لأنه لو مات مورثه كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق إليه بخلاف المال وبأنه إذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما إذا شهد له بالجرح

Mas'alah: Is the testimony of each co-debtor against the other accepted in a pledge dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1606)

قال الشيخ أبو حامد رحمه الله: في قبول شهادة كل واحد منهما على صاحبه (نظر) (4) لأن المشهود له، يدعي على كل واحد منهما أنه ظالم بجحوده لما ادعاه، وإذا طعن في شهوده، لم تقبل شهادتهم له. = القول: قوله في أصل الرهن، فكذلك في حفته وهذا إذا لم يكن بينة، فإن كان لأحدهما بينة، حكم بها بغير خلاف في جميع هذه المسائل/ المغني لابن قدامة 4: 299. (1) (في) : في ج وفي أ، ب إلى. (2) وحكى عن الحسن، وقتادة، وذلك ما لم يجاوز ثمن الرهن، أو قيمته، لأن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق. (3) تقبل شهادة كل واحد إذا كان عدلا. أو يحلف مع أحدهما، ويصير نصيب الآخر رهنا. وإن أقر أحدهما، ثبت في حقه وحده، وإن شهد المقر على المنكر قبلت شهادته إن كان عدلا، لأنه لا يجلب لنفسه نفعا، ولا يدفع عنها ضررا. (4) (نظر) : في ج وفي أ، ب نظرا. (5) ويقول ابن قدامة ردا على رأي الشيخ أبي حامد: لا يصح هذا، فإن إنكار الدعوى لا يثبت به فسق المدعى عليه، وإن كان الحق عليه، لجواز أن ينسى، أو تلحقه شبهة فيما يدعيه، أو ينكره، وكذلك لو تداعى رجلان

شيئا، وتخاصما فيه، ثم شهدا عند الحاكم بشيء، لم ترد شهادتهما، وإن كان أحدهما كاذبا =

Mas'alah: Does litigation between parties establish sinfulness affecting testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1607)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: (ما قال) (1) أصحابنا صحيح، والتخاصم لا يثبت فسق المتخاصمين لا في الدعوى ولا في الإنكار، لجواز أن يقع لهما شبهة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons in a hawala dispute involving their fathers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1717)

(فإن) (2) كان لرجلين على رجل ألف درهم، (فادعى) (3) أنه (أحالها) (4) ، وأنكر، فشهد عليه ابناهما، لم تقبل شهادتهما (لأبيهما) (5) ، وهل تقبل شهادة ابن كل واحد منهما (لأب الآخر) (6) ؟ فيه قولان: بناء على الشهادة إذا ردت في بعضها (للتهمة) (7) هل (ترد) (8) في الباقي؟ (9) . (1) (سقطت) : في ب، ج وفي أأسقطت. (2) (فإن) : في ب، ج وفي أوإن. (3) (فادعى) : في ب، وفي أ، ج: فادعيا. (4) (أحالها) : في أ، ب وفي ج أحالهما. (5) (لأبيهما) : في ب، ج وفي ألإبنيهما. (6) (لأب الآخر) : في أ، ب وفي ج للآخر. (7) (للتهمة) : غير واضحة في أ، ب وفي ج واضحة. (8) (ترد) : في ب، ج وفي أيرد. (9)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a non-selling partner regarding receipt of price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1780)

فإن كان بين شريكين عبد، فأذن أحدهما لصاحبه في بيعه، فباعه (بألف) (7) ثم أقر الشريك الذي لم يبع أن البائع قبض (الثمن وادعاه) (8) ، (المشتري) (9) وأنكر البائع ذلك، وكان مأذونا له في (1) (أنه قال) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (2) (ولا اعتبار بالمختلف فيه) : في ب، جـ وفي أ: والاعتبار بالمختلف فيه. (3) (فإن) : في أ، ب وفي جـ: كان. (4) (ناض) : في ب، جـ وفي أ: خاصة. (5) (فإن) : في ب، جـ وفي أ: وإن. (6) (بعينه) : في أ، ب وفي جـ: يعينه. (7) (بألف) : في ب، جـ وفي أ: بالألف. (8) (الثمن وادعاه) : في أ، جـ وفي ب: الثمن وصدقه المشتري وادعاه. (9) (المشتري) : في أ، جـ وفي ب ساقطة.

Mas'alah: Is the testimony of a non-selling partner accepted against the seller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1781)

القبض، وتحاكم البائع والمشتري (1) ، (ولم) (2) يكن للمشتري من يشهد له بذلك غير الذي لم يبع، لم تقبل شهادته في حقه (3) . وهل تقبل في حق البائع؟ فيه قولان (4) :

Mas'alah: What is the ruling on the seller's testimony for the buyer when the buyer has no other evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1782)

وإن تحاكم المشتري، والذي لم يبع (1) ، ولم يكن للمشتري بينة غير البائع، لم تقبل شهادته له في قول المزني (2) ، وقبلت في قول أبي العباس (3) .

Mas'alah: Is the testimony of a court-appointed divider accepted in a claim of division?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3733)

إذا ادعى أحد الشريكين القسمة، وأنكر الآخر، فشهد القاسم مع آخر، فإن شهادة القاسم لا تقبل. وقال أبو سعيد الاصطخري: (إن كان بغير أجرة) (1) ، قبل. وقال أبو حنيفة: يقل سواء كان بأجرة، أو بغير أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of parents for or against their children?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3809)

ولا تقبل شهادة الوالدين للمولودين، ولا شهادة المولودين للوالدين وإن علو. وقال أبو ثور، والمزني: تقبل، وهو قول داود (5) . (1) (تكاذبا) : في ب، جـ وفي أتكايد. (2) (ولا بشهادة) : في أ، ب وفي جـ شهادة. (3) (واحد منهما) : في ب، جـ وفي أأحدهما. (4) (يعزرا ولم يفسقا) : في ب، جـ وفي أيعزران لم يفسقا. (5) ووجهة قوله

تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} سورة البقرة: 282 فعم ولم يخص، ولأنهم كغيرهم في العدالة، فكانوا كغيرهم في الشهادة، وهذا خطأ لما روى ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين، ولا ذي إحنة) . والظنين. والمتهم، وهذا متهم، لأنه يميل إليه ميل الطبع، ولأن الولد بضعة من الوالد، ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم-: يا عائشة إن فاطمة بضعة مني، يريبني مما يريبها) (تيسير الوصول جـ 4: 237) . ولأن نفسه كنفسه، وماله كماله، ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- لأبي معشر الدرامي (أنت ومالك لأبيك) أخرجه ابن ماجه عن جابر/ سنن ابن ماجه 2: 769. وقال -صلى الله عليه وسلم-: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه) أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة عن عائشة. سبق تخريجه. وأنظر سنن ابن ماجه 2: 769 ولهذا يعتق عليه إذا ملكه، ويستحق عليه النفقة إذا احتاج، والآية تخصها بما ذكرناه، والاستدلال بأنهم كغيرهم في العدالة، يبطل بنفسه، فإنه كغيره في العدالة، ثم لا تقبل شهادته لنفسه، المهذب 2: 331.

Mas'alah: What are the different narrations from Ahmad regarding the testimony of parents and children?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3810)

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن أحمد: ثلاث روايات. (إحداها) (2) : مثل قولنا. والثانية: (تقبل) (3) شهادة الابن (لأبيه) (4) ، ولا تقبل شهادة الأب لابنه (5) . والثالثة: تقبل شهادة كل واحد منهما (للآخر) (6) إذا لم يكن فيهما تهمة،

كشهادته له في النكاح والطلاق، والمال إذا كان مستغنيا عنه (7) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father against his son?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3810)

وتقبل شهادة كل واحد منهما على الآخر (8) . (1) (وحكاه) : في ب، جـ وفي أوحكى. (2) (إحداها) : في ب، جـ وفي أإحداهما. (3) (تقبل) : في أ، جـ وفي ب لا تقبل. (4) (لأبيه) : في ب، جـ وفي ألابنه. (5) لأن مال الابن في حكم مال الأب له أن يتملكه إذا شاء، فشهادته له شهادة لنفسه، أو يجر بها لنفسه نفعا، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أنت ومالك لأبيك) وقال (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالكم) ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه/ سنن ابن ماجه 2: 769. (6) (للآخر) : في ب، جـ وفي أعلى الآخر. (7) لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك، فلا تهمة في حقه، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة/ المغني لابن قدامة 10: 172 - 173. (8) في جميع الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a father against his son in cases of retaliation and slander?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3811)

ومن أصحابنا من قال: تقبل شهادته عليه في جميع الحقوق (إلا في القصاص) (1) ، (وحد القذف) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives other than parents and children for each other?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3811)

(ومن عدا الوالدين، والمولودين، تقبل شهادة بعضهم لبعض، وبه قال أبو حنيفة وأحمد) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mahram relative according to al-Thawri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3811)

وقال الثوري: لا تقبل شهادة (كل) (4) ذي رحم محرم من النسب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3811)

وقال مالك: إن كان الأخ منقطعا إلى أخيه في صلته، وبره، لم تقبل شهادته له (5) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of close friends for each other?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3811)

وتقبل شهادة الصديقين المتلاطفين، أحدهما للآخر (6) . (1) (إلا في القصاص) : في أ، جـ وفي ب إلا في بعض القصاص وقال أبو حنيفة وأحمد. (2) (وحد القذف) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأنه لا يلزمه القصاص بقتله، ولا حد القذف بقذفه، فلا يلزمه ذلك بقوله. والمذهب: الأول، لأنه إنما ردت شهادته للتهمة، ولا تهمه في شهادته عليه/ المهذب 2: 331. (3) (ومن عدا الوالدين، والمولودين، تقبل شهادة بعضهم لبعض، وبه قال أبو حنيفة وأحمد) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأنه لم يجعل نفس أحدهما كنفس الآخر في العتق, ولا ماله كماله في النفقة/ المهذب 2: 331. (4) (كل) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) لأنه متهم في حقه. (6) لعموم أدلة الشهادة، وما قاله مالك يبطل شهادة الغريم للمدين قبل الحجر، وإن كان ربما قضاه دينه منه، فجر إلى نفسه نفعا أعظم مما يرجى هاهنا بين الصديقين فأما العداوة فسببها محظور، وفي الشهادة عليه شفاء غيظه منه فخالفت الصداقة/ المغني لابن قدامة 10: 175.

Mas'alah: What is Malik's view on accepting testimony from a relative?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3812)

وحكي عن مالك أنه قال: لا تقبل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against a co-wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3812)

فإن شهد (عليه) (2) شاهدان أنه قذف ضرة (أمهما) (3) ففيه قولان: أصحهما: وهو قوله الجديد أنها تقبل (4) . (وقال في القديم: لا تقبل) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one spouse for the other?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3812)

(وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر) (6) .

Mas'alah: What is the Hanafi, Maliki, and Hanbali ruling on spousal testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3812)

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا تقبل شهادة أحدهما للآخر (7) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's testimony for her husband according to al-Nakha'i, Ibn Abi Layla, and al-Thawri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3812)

وقال النخعي، وابن أبي ليلى، والثوري: لا تقبل شهادة الزوجة (1) قال: لا تقبل، لأنه يجر إلى نفسه نفعا بها، فهو متهم، فلم تقبل شهادته كشهالة العدو على عدوه/ المغني لابن قدامة 10: 175. (2) (عليه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (3) (أمهما) : في ب، جـ وفي أأمها. (4) لأن حق أمهما لا يزيد بمفارقة الضرة. (5) (وقال في القديم: لا تقبل) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأنهما يجران إلى أمهما نفعا، لأنه يجب عليه بقذفها الحد، فيحتاج أن يلاعن، وتقع الفرقة بينه وبين ضرة أمها/ المهذب 2: 331. (6) (وتقبل شهالة أحد الزوجين للآخر) : في أ، جـ والمهذب وساقطة من ب/ لأن النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك، فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر، كقرابة ابن العم./ المهذب 2: 331. (7) لأن الانتفاع متصل عادة وهو المقصود، فيصير شاهدا لنفسه من وجه أو يصير متهما، بخلاف شهادة الغريم، لأنه لا ولاية له على المشهود به/ الهداية 3: 90.

Mas'alah: Is a husband's testimony against his wife in a case of slander accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3813)

لزوجها (1) ، وتقبل شهادة الزوج لها (2) ولا تقبل شهادة الزوج على زوجته في الزنا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3813)

وقال أبو حنيفة: تقبل. ولا تقبل شهادة العدو على (عدوه) (4) .

Mas'alah: Does enmity prevent the acceptance of testimony according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3813)

وقال أبو حنيفة: العداوة لا تمنع قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's testimony for his principal in a sale dispute?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1501)

ومن حيل شهادة الوكيل ما لو باع فأنكر المشتري الثمن أو اشترى فادعى أجنبي بالمبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه إن جاز له أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل وصوب الاذرعي حله باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح.

Mas'alah: Is testimony of a guarantor regarding discharge of liability accepted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1501)

وكذا لا تقبل ببراءة من ضمنه الشاهد أو أصله أو فرعه أو عبده لانه يدفع به الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل شهادة له (و) ترد الشهادة (من عدو) على عدوه عداوة دنيوية لا

له. وهو ـــــــ أي بأن الرهن ملك للراهن عنده. (قوله: لتهمة بقاء يدهما) أي إستدامة يدهما: أي الوديع والمرتهن على الوديعة والرهن، والتهمة تبطل الشهادة. (قوله: أما ما ليس الخ) أي أما الشئ الذي ليس وكيلا فيه، أو وصيا فيه، فتقبل شهادة الوكيل أو الوصي. وعبارة المغني: وأفهم كلامه كغيره القطع بقبول شهادة الوكيل لموكله بما ليس وكيلا فيه، ولكن حكى الماوردي فيه وجهين وأصحهما الصحة. اه. (قوله: ومن حيل شهادة الوكيل) أي من المحيل المصححة لشهادة الوكيل. (قوله: ما لو باع) أي الوكيل شيئا ولم يقبض ثمنه. (قوله: فأنكر المشتري الثمن) أي بأن ادعى أداءه إليه. (قوله: أو اشترى) أي الوكيل شيئا. (قوله: فادعى أجنبي بالمبيع) أي بأنه ملكه. (قوله: فله) أي للوكيل. (وقوله: أن يشهد لموكله بأن الخ) راجع للصورة الأولى، أعني صورة ما لو باع الوكيل إلخ. (وقوله: له) أي للموكل. (وقوله: عليه) أي المشتري. (وقوله: كذا) أي الثمن. (وقوله: أو بأن هذا الخ) راجع للصورة الثانية: أعني صورة ما إذا اشترى الخ، فهو على اللف والنشر المرتب. (وقوله: ملكه) أي أو أن يشهد بأن هذا البيع الذي ادعاه الاجنبي ملك الموكل. (قوله: إن جاز له أن يشهد به للبائع) أي محل جواز شهادته بأن هذا ملك موكله، إن جاز للوكيل أن يشهد به للبائع لو فرض أنه استشهد عليه، بأن يعلم أنه ملك له حقيقة. (قوله: ولا يذكر) أي في الشهادة أنه وكيل، فإن ذكر ذلك لا تقبل شهادته. (قوله: وصوب الاذرعي حله) أي ما ذكر من شهادة الوكيل بما ذكر. قال في التحفة بعده: ثم توقف – أي الاذرعي – فيه لحمله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته لم يحكم به. ويجاب بأنه لا أثر لذلك، لان القصد وصول المستحق لحقه. اه. (وقوله: باطنا) أي بينه وبين الله بمعنى أنه لا يعاقبه على ذلك. (قوله: لان في توصلا للحق) علة الحل باطنا: أي وإنما حل له أن يشهد بما تقدم لان فيه إيصال الحق للمستحق. (وقوله: بطريق مباح) الذي يظهر أنه متعلق بتوصلا، وأن المراد بالطريق المباح هي شهادته بما ذكر لعلمه أن المشهود به ملك حقيقة

للمشهود له، وإذا كان كذلك يكون من قبيل الإظهار في مقام الاضمار، لان التقدير وإنما جازت الشهادة بما ذكر لأن فيها توصلا للحق بها. (قوله: وكذا لا تقبل ببراءة الخ) أي وكما لا تقبل شهادة الوكيل أو الوصي فيما هو محل التصرف فيه، لا تقبل الشهادة ببراءة الذي ضمنه الشاهد، أو أصله، أو فرعه، أو رقيقه. فالضمان لا فرق فيه بين أن يكون من الشاهد نفسه، أو من أصل الشاهد، أو من فرع الشاهد، أو من رقيقه، فالشاهد في الاول هو الضامن، وفيما عداه غيره. لان الضامن الأصل أو الفرع أو الرقيق والشاهد غير ذلك ببراءة الذي ضمنه من الدين الذي عليه، ومثلها الاداء. (وقوله: لأنه) أي الشاهد الضامن هو، أو أصله، أو فرعه، أو عبده. (وقوله: يدفع به) الاولى بها: أي بشهادته كما في التحفة. (وقوله: الغرم عن نفسه) وذلك لأنه لو لم يؤد المضمون الدين الذي عليه فالمطالب به الضامن: أي فالتهمة موجودة. (وقوله: أو عمن الخ) معطوف على عن نفسه، ومن واقعة على الضامن الأصل أو الفرع أو الرقيق. (وقوله: لا تقبل شهادته) الضمير يعود على من، وضمير له يعود على الشاهد، والتقدير: أو لانه يدفع الغرم عن أصله أو فرعه أو رقيقه الذين لا تقبل شهادته له لو أشهدهم، أي فالتهمة موجودة. (قوله: وترد الشهادة من عدو على عدوه) أي لحديث: لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه. رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، والغمر – بكسر الغين – الغل والحقد لما في ذلك من التهمة. (قوله: عداوة دنيويه) خرج به الدينية: أي المتعلقة بالدين، كشهادة مسلم على كافر فتقبل، ولا بد أن تكون ظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب. وفي معجم الطبراني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة. قيل لنبي الله أيوب عليه الصلاة والسلام: أي شئ كان أشد عليك مما مر بك؟ قال شماتة الاعداء. وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستعيذ

Mas'alah: What is the form for a soldier's attestation that a peasant is not his tenant farmer?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=113)

الشيء يذكر بلوازمه: صورة إشهاد على جندي ببراءة فلاح من الفلاحة في إقطاعه: أشهد عليه فلان المقطع بالناحية الفلانية أن فلانا لم يكن فلاحا عنده في الناحية المذكورة ولا في غيرها مما هو جار في إقطاعه في سائر الأعمال قرارا ولا مشاعا ولا روكا ولا بطالا ولا شغالا ولا حملها قط في الناحية المذكورة ولا في غيرها من نواحي إقطاعه المستقر بيده ولا آلت إليه فلاحة من الناحية المذكورة ولا في غيرها من نواحي إقطاعه ولا إلى أحد من أولاده من جهة أب ولا جد ولا أخ ولا عم ولا ابن عم ولا قرابة موجود ولا مفقود قاطن ولا مستوفز بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب الملتزمة بالفلاحة في نواحي إقطاعات المقطعين وبلاد الأمراء والسلاطين بحصة ولا نصيب ولا اختصاص بقرعة ولا نزول ولا دخول بعادة ولا اتباع بأثر ولا وسية ولا قضية عرفية ولا عادية راتبة ولا غير راتبة من تقادم السنين إلى يوم تاريخه على اختلاف الحالات وتباين العادات وأقر أنه ليس له على المذكور بسبب ذلك ولا غيره دعوى ولا مطالبة ولا علقة ولا تبعة ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ولا إلزام ولا ملزوم به بسبب فلاحة ولا زراعة بسؤال ولا رغبة ولا استناد بحكم ولا أمر ولا رضى ولا إقامة ولا يمين بالله تعالى على ذلك ولا على شيء منه ولا شيء قل ولا جل وصدقه المشهود له المذكور على ذلك التصديق الشرعي وأبرأ المشهود عليه المذكور من سائر العلق والتبعات والدعاوى والبينات والأيمان والواجبات إبراء عاما شاملا مطلقا جامعا مانعا مسقطا لكل حق وتبعة ودعوى ويمين متقدمة على تاريخ وإلى تاريخه فمتى دعى عليه بعد ذلك بدعوى تخالف ذلك أو شيئا منه بنفسه أو بوكليه كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه باطلة وإن أقام بينة كانت كاذبة أو أدلى بحجة كانت داحضة لا

صحة لها ولا حقيقة لأصلها عرف الحق في ذلك فأقر به

والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on an heir testifying for the testator during illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9487)

قال: وإن شهد الوارث للمورث في المرض- أي: بمال- لم يقبل، كما لو شهد له بالجرح، وهذا قول أبي إسحاق، واختاره في ((المرشد)) ، تبعا لصاحب ((الإفصاح)) ، وابن الصباغ، فإنه قال: إنه أقيس.

Mas'alah: What is the reasoning for accepting an heir's testimony for the testator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9487)

وقيل: يقبل، لأنه لا يجر لنفسه بذلك نفعا، ولا يدفع به عن نفسه ضررا، فإنه إذا ثبت المال صار للمريض [دونه] ، ثم إذا مات ورثه، فلا تهمة ها هنا، بخلاف الجراحة.

Mas'alah: What is the distinction between testimony for injury and testimony for property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9487)

وأوسع القاضي الحسين عبارته في الفرق، فقال: [الفرق] : أن الشهادة على

Mas'alah: What is the distinction between testimony for injury and testimony for property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9488)

الجرح شهادة تثبت سببا، ذلك السبب يثبت المال للوارث. وأما في المال فشهادته لا تثبت السبب له، إذ المال إنما يثبت بسبب سابق، من قرض أو بيع أو إتلاف وغيره، وهذه الأسباب تثبت المال للمورث، وهذا قول أبي الطيب بن سلمة، وهو الأصح في الرافعي هنا، وقال في كتاب القسامة: إنه الأظهر عند أكثرهم، وبه جزم الغزالي [هنا] تبعا للفوراني وإن حكى الخلاف ثم.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother regarding a wound when there is an heir who excludes him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9488)

فرع: لو شهد الأخ لأخيه بجراحة قبل الاندمال، وللمجروح ابن يحجب الأخ، فشهادته مسموعة.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony for his brother when the wounded person has no heir other than him but has debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9488)

قال في ((المرشد)) : وكذا لو لم يكن للمجروح وارث غير الأخ، لكن كان عليه دين يستغرق ديته، لانتفاء التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony if the heir dies before or after the judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9488)

إن مات قبل الحكم بالشهادة بطلت، وإن مات بعده لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling of al-Shafi'i on testimony when there is an excluding heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9488)

وعبارة الشافعي في ذلك: إن شهد له، وهناك من يحجبه، قبلته، فإن لم [أحكم] حتى صار وارثا، طرحته، ولو كنت حكمت به ثم مات [من يحجبه] ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a witness is an heir at the time of testimony but not at death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9488)

وقضية هذا التخريج: أن يطرد فيما إذا شهد وهو وارث، فصار عند الموت غير وارث، وقد حكاه الرافعي تبعا للغزالي وإمامه، وقال: أما على [القول] بالنظر إلى حالة الموت، يتبين أن الشهادة مقبولة، وكأنا نتوقف في الشهادة إلى آخر الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a wound that heals after the witness becomes an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9488)

قلت: وإن صح هذا [وجب] طرده فيما إذا شهد وهو وارث بالجراحة قبل الاندمال، ثم اندمل الجرح: أنه لا يحتاج إلى إعادة الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the need to repeat testimony for a healed wound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9489)

[وقد] قال الأصحاب: إنه لابد من إعادة الشهادة، إن [قلنا] : إنها تسمع، كما سيأتي.

Mas'alah: Is the testimony of the 'aqilah against murder witnesses accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9489)

قال: ولا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا، كشهادة العاقلة على شهود القتل- أي: الذي تحمله العاقلة- بالفسق، لأنها متهمة في دفع تحمل العقل عن نفسها، فاندرجت في قوله- عليه السلام-: ((ولا ظنين)) .

Mas'alah: Does the ruling on rejecting testimony of the liable kin group apply equally to wealthy and poor members?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9489)

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في رد شهادة العاقلة بالجرح بين الموسر منها والمعسر، والقريب والبعيد.

Mas'alah: What are the different positions on accepting testimony from the liable kin group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9489)

[وهو قول] في المسألة في بعض الصور، ومجزوم به في بعض:

Mas'alah: What is the settled ruling on testimony from a wealthy close relative in the liable kin group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9489)

فالمجزوم به: ما إذا كان الشاهد موسرا قريبا.

Mas'alah: What is the disputed ruling on testimony from a distant or poor member of the liable kin group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9489)

والمختلف فيه: ما إذا [كان] بعيدا أو فقيرا، لأن الشافعي نص على عدم قبول شهادة المعسر، ونص على سماع شهادة البعيد عند وجود من يقوم بالواجب من الأقربين، فاختلف الأصحاب- لأجل ذلك- في المسألتين على طريقين:

Mas'alah: What did al-Muzani and early Shafi'i scholars say about testimony from the liable kin group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9489)

الأولى منهما– وبها قال المزني، وطائفة من متقدمي أصحابنا، كما قال

Mas'alah: What is the view of al–Mawardi on the two opinions regarding testimony?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=9490)

الماوردي–: أن في المسألتين قولين، نقلا وتخريجا:

Mas'alah: What are the arguments for and against accepting the testimony of a poor or distant witness?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=9490)

وجه المقبول: [أنهما لا يتحملان في الصورتين شيئا في الحالين، فليس موضع تهمة. ووجه المنع:] أن الفقير يتحمل لو أيسر، والبعيد يتحمل لو مات القريب، فهما متهمان بدفع ضرر متوقع.

Mas'alah: What is the second opinion on the testimony of a poor or distant witness?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=9490)

والثانية: تقرير النصين، وبه قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة، وكثير من متأخري أصحابنا، كما قال الماوردي.

Mas'alah: What is the distinction between the cases of poverty and distance in testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9490)

والفرق: أن المال غاد ورائح، والغنى غير مستبعد، بل كل أحد يحدث نفسه ويتمنى الأماني، وموت القريب الذي يحوج الأبعد إلى التحمل كالمستبعد في الاعتقادات، فالتهمة لا تتحقق بمثله.

Mas'alah: What is the Imam's critique of the second opinion on testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9490)

ورجح الإمام طريقة القولين معترضا على الثانية بأن البعيد كما يلزمه التحمل بموت القريب، يلزمه التحمل، لافتقارهم وحاجتهم، فإن استبعد الموت فاحتمال الفقر والحاجة غير مستبعد، لأن احتمال الغنى غير مستبعد.

Mas'alah: What is the view of al-Rafi'i on the method of estimation in testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9490)

قال الرافعي: والأظهر عند الأكثرين طريقة التقدير، ولهم أن يجيبوا عما ذكره بأن الإنسان يطلب غنى نفسه ويذر أسبابه، ويتحمل مساعدة القدر، والظفر بالمقصود، ولا يطلب فقر غيره، ولا يسعى فيه، فتكون التهمة المبنية على تقدير غناه أظهر من التهمة المبنية على فقر الغير.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guarantor regarding the discharge of the guaranteed person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9490)

ومن هذا النوع شهادة الضامن ببراءة المضمون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a buyer in a void sale regarding the sold item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9490)

قال الرافعي: وكذا شهادة المشتري شراء فاسدا بعد القبض بأن العين المبيعة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of debtors regarding inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9491)

وكذا لو كان لميت دين على شخصين، فشهد أجنبيان لرجل بأنه أخو الميت، ثم شهد الغريمان لآخر بأنه ابنه- لم تقبل شهادة الغريمين، لأنهما ينقلان ما وجب للأخ عليهما إلى من يشهدان له بالبنوة، بخلاف ما لو تقدمت شهادة الغريمين.

Mas'alah: What is the first opinion on testimony against a deceased person when the heir is the opponent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9493)

أحدهما: لا تسمع، لأن الضرر يعود إلى الورثة، لأنهم لا يستحقون التركة مع بقاء الدين، فهي شهادة على الخصم في الحقيقة.

Mas'alah: What is the second opinion on testimony against a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9493)

والثاني: تسمع، لأن هذه الشهادة على الميت لا عليه، لأنه يقول: أشهد أن على هذا الميت كذا، ولا حق على الوارث، وإنما ينتقل إليه حق القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if the witness is an opponent of the deceased but not the heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9493)

ولو كان الشاهد خصما للميت دون الوارث فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony according to the first opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9493)

فعلى الوجه الأول: تقبل.

Mas'alah: What is the ruling when one heir drops his claim and wants to testify for the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9494)

قلت: ويظهر أن يتخرج على هذا ما إذا ادعى أولاد ميت على شخص بدين ورثوه من أبيهم، فأسقط أحدهم حقه، وأراد أن يشهد به، فعلى الوجه الثاني: لا تسمع، [لأنها] شهادة للأب، وعلى الأول: ينبغي أن تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying with one witness and an oath regarding a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9494)

ويمكن تخرجي الخلاف في هذه الصورة على أن الورثة إذا أقاموا شاهدا واحدا، [بالدين لمورثهم، وراموا الحلف معه- فهل يحلف كل واحد] على كل الدين، لأنه يثبته [لنفسه، لا] لمورثه، أو يحلف أنه يستحق بطريق الميراث عن مورثه من جملة كذا- كذا وكذا؟ فيه خلاف حكاه ابن أبي الدم:

Mas'alah: What is the ruling on testimony when a person testifies for himself and his partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9504)

وعن كتاب ابن كج: أن أبا الحسين حكى عن بعض الأصحاب فيما إذا شهد أنه قطع علي وعلى رفقتي الطريق- أن في قبولها في حق الرفقة قولين، كالقولين فيما إذا شهد لنفسه ولشريكه، فإن شهادته لنفسه مردودة، وفي شهادته لشريكه قولان، وهذه الطريقة حكى الإمام مثلها في كتاب اللعان فيما إذا شهد: أنه قذفه وأجنبيا. والصحيح الأول، ولم يورد العراقيون سواه. وما قاله ابن كج من جريان القولين في سماع الشهادة بالنسبة إلى الشريك عند الشهادة لنفسه ولشريكه، مذكور في ((الإشراف)) أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a master's testimony for his mukatib after the slave's manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9522)

وقد نسب القاضي الحسين هاهنا القول بعدم القبول إلى القفال، وقال: إن أصحابنا ذكروا في المسألة وجهين، كالسيد إذا ردت شهادته لمكاتبه، فعتق، وأدى السيد تلك الشهادة، هل تقبل أم لا؟ فيه قولان. وفي ((الشامل)) حكاية القبول في مسألة المكاتب عن بعض الأصحاب، ومقابله إلى تخريج ابن القاص، ولأجل ذلك حكى الفوراني وغيره الخلاف في المسألة وجهين، واختار في ((المرشد)) منهما القبول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a master's testimony for his slave after the slave's manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9522)

وكذا الخلاف يجري- كما حكاه القاضي عن ابن سريج- فيما إذا شهد المولى لعبده بما لا يعود نفعه إليه: كالنكاح، فردت شهادته، ثم عتق العبد، فأعاد السيد تلك الشهادة، فهل تقبل؟ فيه قولان: والأصح: لا، لأن الرد كان للتهمة. ومقابله منسوب في ((الرافعي)) إلى ابن القاص.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower's testimony regarding ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9801)

فرع: لو قال: استعرت هذه الدار من زيد، وملكها لعمرو، سمعت شهادته لعمرو، لأن شهادة المستعير مسموعة، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony about a debt against the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9822)

ثم ما ذكرناه عن الشافعي من أن شهادة بعض الورثة بالدين على الميت مسموعة وهو ما نص عليه في ((المختصر)) في كتاب الشهادات: الثاني: ولم يحك العراقيون والماوردي غيره، مع حكايتهم القولين في لزوم وفاء جميع الدين من حصته، أو بالقسط، وحكى القاضي الحسين وغيره في الموضع المذكور في قبول الشهادة قولين، سواء أقر أولا ثم شهد، أو شهد أولا ثم أقر، وقال: إنهما مبنيان على القولين في مسألة الإقرار: إن قلنا: يلزمه الجميع في حصته، لم تقبل، وإلا قبلت، وهذا ما نسبه الإمام إلى المحققين من أصحابنا، وقال في ((البحر)) : إن القفال توسط، فقال: إنه ينظر: إن شهد قبل أن يقر قبلت. وإن شهد بعدما أقر، فإن قلنا: بالإقرار يلزمه جميع الدين عند تمام الشهادة- لم تقبل شهادته، وإلا قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony against his brother regarding a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9824)

وقال القاضي الحسين: إنه يغرم نصف قيمتها للموصى له. ولو شهد المقر على أخيه [بها مع آخر، استرجعت منه، وكذا لو حلف معه، ولا يرجع المنكر على أخيه] بشيء،

لأنه بالإنكار جاحد للاستحقاق. وقال القاضي الحسين: إنه يرجع عليه بنصف قيمة العين. قلت: وفي سماع شهادته وتغريمه نصف القيمة إذا صدرت القسمة بالتراضي نظر، من حيث إن الشهادة تتضمن بطلان القسمة، فهي مناقضة لما صدر منه من القسمة، ونحن لا نسمع الدعوى بمثل هذه التضاد، لأجل التحليف، فكيف نسمع الشهادة؟! فإن حمل ذلك على ما إذا وقعت القسمة بالإجبار، كان النظر في إيجاب نصف الغرم، لأن مقتضى [الشهادة] بطلان القسمة، وإذا بطلت فلا غرم، لأنا نخرج تلك العين من التركة، ونقسم الباقي، والله أعلم.

Mas'alah: When is the testimony of an heir for a wound before healing accepted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2585)

ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل، وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for an heir regarding a wound before healing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2585)

ولو شهد اثنان على [مغني المحتاج] دعوة وافقت أجلا. (ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل) للتهمة لأنه لو مات مورثه كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه. قال أبو علي الفارقي: إلا أن يكون على المجروح دين يستغرق تركته فتقبل شهادته لأنه لا يجر

بذلك لنفسه نفعا، وتبعه على ذلك تلميذه أبو سعيد بن أبي عصرون. قال الإسنوي: وفيه نظر لأن الدين لا يمنع الإرث، وربما يبرأ منه. وقال الأذرعي: فيه وقفة وتقوى فيما إذا كانت الديون لا يتصور الإبراء منها كالزكوات والوقوف العامة أو كانت لطفل أو مجنون اهـ. والظاهر إطلاق كلام الأصحاب؛ لأن التهمة موجودة لاحتمال ظهور مال لمورثه مخفيا. قال الرافعي: وشهادتهم بتزكية الشهود كشهادتهم بالجرح. تنبيه: أطلق الشيخان الجرح وقيده الإمام بجرح يمكن أن يفضي إلى الهلاك، وكلام المصنف قد يوهم اعتبار الإرث حالة الشهادة حتى لو كان محجوبا ثم زال المانع يقبل، والمذهب أنه لو مات قبل الحكم بشهادتهما بطلت أو بعده فلا (وبعده) أي الاندمال (يقبل) جزما لانتفاء التهمة حينئذ. تنبيه: أطلق المصنف المورث وهو مقيد بغير أصله وفرعه كما يعلم من باب الشهادات؛ لأن شهادتهما لا تقبل مطلقا للبعضية (وكذا) لو شهد لمورثه (بمال في مرض موته) تقبل (في الأصح) عند الأكثرين لما مر، والثاني لا تقبل كالجرح، وفرق الفارقي بينهما بأنهما إذا شهدا بالمال لم يحصل لهما نفع حال وجوبه، لأن الملك يحصل للمشهود له وينفذ تصرفه فيه في ملاذه وشهواته، وإذا شهدا له بالجراحة كان النفع حال الوجوب لهما لأن الدية قبل الموت لم تجب، وبعده تجب لهما، وفرق الرافعي بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق، فإذا شهد بالجرح فكأنه شهد بالسبب الذي ثبت به الحق، وههنا بخلافه. (ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) أو قطع طرف خطأ أو شبه عمد (يحملونه) وقت الشهادة لأنهم يدفعون عن أنفسهم الغرم، فإن كانوا لا يحملونها وقت الشهادة نظرت، فإن كانوا من فقراء العاقلة فالنص ردها أيضا، أو من أبادعهم وفي الأقربين وفاء بالواجب فالنص قبولها، والفرق أن المال غاد ورائح، والغنى غير مستبعد فتحصل التهمة، وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا تتحقق التهمة بمثله، واحترز المصنف بقوله قتل يحملونه عما لو شهدوا بفسق بينة القتل العمد وبينة الإقرار بالقتل فإنها مقبولة لعدم التهمة، إذ لا تحمل. تنبيه:

لو قال: ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود ما تحمله ليدخل ما قدرته في كلامه لكان أولى. واعلم أنه يشترط في الشهادة السلامة من التكاذب (و) حينئذ (لو شهد اثنان على

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying regarding a matter in which he is an agent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3083)

وبما هو وكيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the discharge of a guarantor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3083)

وببراءة من ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a wound of one's testator?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3083)

وبجراحة مورثه، ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a jointly owned pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3185)

3719 - حكى العراقيون عن الأصحاب أنهم قالوا: لو كان لرجل ألف درهم على رجلين، على كل واحد خمسمائة، ولهما عبد مشترك، فادعى أنكما رهنتماني العبد، فأنكر كل واحد رهن نصيبه، وزعم صاحبه رهنه وهو في نفسه لم (2) يرهن، ثم شهد كل واحد منهما على صاحبه، وحلف المدعي مع شهادة كل واحد منهما يمينا يمينا، فيثبت له الرهن عليهما جميعا في جميع العبد. وتعليله بين، وهو موجب القضاء بالشاهد واليمين. قال الشيخ أبو حامد: في هذا نظر عندي، فينبغي أن لا تقبل شهادة واحد منهما؛ فإن المدعي يقول: قد كذب كل واحد منهما لما أنكر الرهن في حق نفسه، فإذا كان يكذب شاهده في شيء، فكيف تقبل شهادته في حقه. وفيما قاله الشيخ أبو حامد نظر؛ فإن أقوالهما في إنكارهما مجمل لا يوجب (1) في الأصل: فأنكر. (2) عبارة (ت 2) : ولم يرهن هو في نفسه.

تفسيقهما؛ من تقدير غفلة أو ذهول. وبالجملة ليس من الرأي ابتدار التفسيق مع اتجاه احتمالات لا فسق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3496)

فصل في الشهادة على الضمان 4315 – إذا ادعى عشرة، ولم يذكر سببها، فشهد بها شاهد، وشهد الآخر بخمسة، ثبتت الخمسة اتفاقا، ولو ادعى عشرة من ضمان أو غيره، فشهد بها شاهدان، وقال أحدهما: قد قضى منها خمسة، فهل تثبت العشرة أو خمسة؟ فيه وجهان. فإن أثبتنا العشرة، فللمدين أن يحلف مع شاهد القضاء بشرط إعادة الشهادة بعد ادعاء القضاء، وأبعد من أجاز الحلف من غير إعادة الشهادة. فإن حلف، سقطت

الخمسة، ولو ادعى ضمان عشرة، فشهد أحدهما بذلك، وشهد الآخر بضمان خمسة، فإن حلف، استحق العشرة، وإن لم يحلف، لم يستحقها. وهل يستحق خمسة؟ فيه وجهان. ولو ادعى عشرة عن ضمان، فشهد أحدهما أنه ضمنها عن زيد بن خالد بن بكر، وقال الآخر: ضمنها عن رجل أعرف عينه دون نسبه، ثبتت العشرة. وأبعد من قال: لا تثبت. ولو ادعى أنه ضمن له عن زيد بن خالد، فشهد اثنان أنه أقر بضمان العشرة، ولم يتعرضا لاسم الأصيل، فالمذهب ثبوت العشرة. وأبعد من طرد فيها الوجه المذكور في الصورة السابقة. ***

Mas'alah: What is the Shafi'i view on accepting the testimony of a possessor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10094)

وإنما صار إلى دلالة اليد على الملك أبو حنيفة (1) ، وبنى على ذلك رد بينة صاحب اليد مصيرا منه إلى أن شهوده يعتمدون في ثبوت الملك له ظاهر يده، وهذا معلوم لنا، فلا تكون الشهادة مثبتة زيادة لا تدل اليد عليها، ونحن نقبل بينة صاحب اليد على ما

سيأتي ذلك، وهو أصول الدعاوى إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that benefits the witness himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10170)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on testimony that benefits the witness himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10170)

قال: "ولا تجوز شهادة جار إلى نفسه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons testifies about a specific item in the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10190)

فصل قال: "ولو ترك ميت ابنين، فشهد أحدهما ... إلى آخره" (2) . إذا مات رجل عن ابنين وتركة، [فاقتسماها] (3) ، ثم أقر أحدهما بعين في التركة (1) ما نقله إمام الحرمين عن مالك، هو الذي كان شائعا عند الخراسانيين ينقلونه عن مالك، قال صاحب البيان: "وقال مالك: إن كان المشهود عليه جلدا باطشا لا يمكن أن يخدع

ليقر، صح تحمل الشهادة عليه بذلك، وإن كان ضعيفا يمكن أن يخدع بالإقرار، لم يصح تحمل الشهادة عليه" . هذا نقل أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون: مذهب مالك أنه لا تقبل شهادة المختفي بكل حال. وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم "انتهى بنصه كلام العمراني في البيان." وما نسبه صاحب البيان للعراقيين هو الذي وجدناه في مصادر المالكية (ر. البيان للعمراني: 13/ 357، المدونة: 4/ 88، البهجة شرح التحفة: 1/ 99، حاشية الدسوقي: 4/ 175، الشرح الصغير: 4/ 249) . (2) ر. المختصر: 5/ 2. (3) في الأصل: "فما يقسماها" .

لإنسان، وهي واقعة في حصته، وأنكر الابن الآخر استحقاق ذلك المقر له، فلا خلاف أنه يجب على المقر تسليم تلك العين إلى المقر له. وإن أقر أحدهما بدين، وأنكر الثاني، ففي المسألة قولان: أحدهما – أنه يلزمه جميع المقر به في حقه بإقراره متعلقا بما في يده من التركة، وهذا مذهب أبي حنيفة (1) . والثاني – يلزمه نصف المقر به بإقراره متعلقا بما في يده من التركة. فلو أقر أحدهما بألف درهم، وفي يده ألف درهم، فعلى القول الأول يلزمه جميع المقر به وتسليم الألف، أو مقداره من سائر ماله، وعلى القول الثاني يلزمه خمسمائة متعلقا بما في يده. وتوجيه القولين مذكور في (الأساليب) ، وقد أوضحنا فيها إشكال القول المنصور على أبي حنيفة.

Mas'alah: How does the acceptance of a son's testimony depend on the ruling regarding his acknowledgment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10193)

النصف، فالشهادة في النصف الثاني مقبولة على الابن المنكر، وإن فرعنا على القول الثاني – وهو أن الإقرار يلزم المقر التمام، فعلى هذا القول شهادته مردودة على أخيه المنكر، ولا فرق إذا عندنا بين أن يبتدىء فيشهد وبين أن يقدم الإقرار ثم يشهد، فقبول الشهادة على المنكر وردها خارج على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony regarding shared property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10238)

ومن صوره أنه إذا شهد بمال مشترك بينه وبين شريكه، فشهادته فيما يدعيه لنفسه مردودة، وهل تقبل شهادته في حصة شريكه؟ فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a divider regarding division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10246)

فرع:

Mas'alah: Why is the testimony of a divider after division not accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10246)

12209 – قال صاحب التقريب: لا تقبل شهادة القسام على القسمة، فإنه إنما يذكرها إذا انقضت. والقاسم بعد القسمة كالوكيل بعد العزل، وأيضا فإن شهادته تتعلق بعين [فعله] (1) ، وليس كشهادة المرضعة؛ فإن المقصود منها وصول اللبن إلى الجوف، لا صدر فعل من جهة المرضعة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission and evidence of witnesses regarding their own rights?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2698)

[حاشية الشبراملسي] وأن إقرارهما وبينتهما إنما يعتد بهما فيما يتعلق بحقهما لا غير، ومنه يؤخذ أنه لو طلقها ثم أقيمت بينة بفساد النكاح ثم أعادها عادت إليه بطلقتين فقط لأن إسقاط الطلقة حق لله تعالى فلا تفيده البينة أيضا ويحتمل خلافه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's testimony for his heir regarding property during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3352)

(وكذا) تقبل شهادته لمورثه (بمال في مرض موته) (في الأصح) ؛ لأنه لم يشهد بالسبب الناقل للشاهد بتقدير الموت بخلاف الجرح، ولأن المال يجب هنا حالا ويتصرف فيه المريض كيف أراد وثم لا يجب إلا بالموت فيكون للوارث. والثاني لا يقبل كالجرح للتهمة

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3718)

)

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his slave and related issues?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3718)

فترد شهادته لعبده) أي المأذون له في التجارة وغيره، وتقييد الأصل له بالأول مثال إذ ما يشهد به يكون له. وقضيته قبوله له بأن فلانا قذفه وهو [حاشية الشبراملسي] أي أو يقال غرضه إغاظة الكفار وإظهار ذلهم. (قوله: ولبس فقيه قباء) أي ملوطة (قوله: وهي ما يلبس على الرأس وحده) بيان للمراد منها هنا، وإلا فمسماها لا يتقيد بذلك بل يشمل ما لو لبسها ولف عليها عمامة (قوله: من يحتشمه) أي الماد بحسب العادة (قوله: في كلام المصنف) أي من قوله فالأكل في سوق إلخ (قوله: وحرفة دنيئة) أي مباحة لما يأتي من قوله أما ذو حرفة محرمة إلخ (قوله: وكناسة) بضم الكاف. قاله في المصباح (قوله: ممن لا يليق) أي سواء كانت حرفة أبيه أم لا اعتاد مثله فعلها أو لا (قوله قال بعض المتأخرين إلخ) معتمد (قوله: ثم مات) أي الابن (قوله: إذ ما يشهد به) أي قضية التعليل [حاشية الرشيدي] الاستدلال بهذا نظر ظاهر، والحديث محمول على من تكلم في الغير بباطل يضحك أعداءه. (قوله: ولو من غير إكباب) انظر هذه الغاية، والإكباب ونفيه إنما يكونان في فعل يفعله الإنسان والاتخاذ لا يحسن وصفه بذلك كما لا يخفى (قوله: وكناسة) هذا يغني عنه ما في المتن، وعبارة التحفة: وقمامة حمام (قوله وإلا فلا) أي وإلا فلا يأخذه بهذه الشهادة بل لا بد من إثباته بطريقه (قوله: بأن فلانا قذفه) هل

مثله أنه ضربه مثلا إذا لم يوجب مالا

كذلك كما بحثه البلقيني

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his mukatab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3719)

)

Mas'alah: Why is a witness's testimony for his mukatab rejected?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3719)

ومكاتبه) لأنه ملكه فله علقة بماله بدليل منعه له من بعض التصرفات ولأنه بصدد العود إليه بعجز أو تعجيز

Mas'alah: What is the ruling on testimony by an agent or guardian regarding matters under their authority?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3719)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony from an agent regarding matters under his agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3719)

وبما) مراده فيما الذي بأصله (هو وكيل) أو صبي أو قيم (فيه) لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به، ولا فرق بين أن يشهد به لموكله أو بشيء متعلق به كعقد صدر منه، ولا تقبل من مودع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما فإن عزل الوكيل نفسه ولم يخض في الخصومة قبلت أو بعدها فلا وإن طال الفصل. أما ما ليس وكيلا أو وصيا أو قيما فيه فتقبل.

Mas'alah: What are the rulings on testimony of depositors, pawners, and buyers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4553)

فرع ذكر القاضي أبو سعد الهروي في شرح أدب القضاء لأبي عاصم العبادي – رحمه الله – أنه لا تقبل شهادة المودع للمودع إذا نازعه في الوديعة أجنبي؛ لأنه يستديم اليد لنفسه، ويقبل للأجنبي، وكذا شهادة المرتهن لا يقبل للراهن، ويقبل للأجنبي، وإن شهادة الغاصب على المغصوب منه بالعين لأجنبي لا تقبل لفسقه، ولتهمته بدفع الضمان، ومؤنة لرد، فإن شهد بعد الرد، قبلت شهادته، وإن شهد بعد التلف، لم تقبل؛ لأنه يدفع الضمان، وإن شهادة المشتري شراء فاسدا بعد القبض لا تقبل للأجنبي لما ذكرنا، وإن شهادة المشتري شراء صحيحا بعد الإقالة، والرد بالعيب، لا تقبل للبائع؛ لأنه يستبقي لنفسه الغلات، وإن كان المدعي يدعي الملك من تاريخ متقدم على البيع. ولو شهد بعد الفسخ بخيار الشرط أو المجلس، فوجهان بناء على أنه يرفع العقد من أصله، وترجع الفوائد إلى البائع أم حينه ولا يرجع. وأنه لو كان لميت دين على شخص،

فشهد أجنبيان لرجل بأنه أخو الميت، ثم شهد الغريمان لآخر بأنه ابنه، لم تقبل شهادة الغريمين، لأنهما ينقلان ما عليهما للأخ إلى الآخر بخلاف ما لو تقدمت شهادة الغريمين، وأنه لا تقبل شهادة الوارثين على موت المورث، ولا شهادة الموصى لهما على الموصي، وتقبل شهادة الغريمين على موت من له الدين، لأنهما لا ينتفعان بهذه الشهادة، ولا ينظر إلى نقل الحق من شخص إلى شخص؛ لأن الوارث خليفة المورث، فكأنه هو، ولو شهد شهود بقتل الخطإ، فشهد اثنان من العاقلة بفسق شهود القتل، لم تقبل شهادتهما، لأنهما يدفعان ضرر التحمل. ولو شهد اثنان على مفلس بدين، فشهد غرماؤه الآخرون

بفسقهما، لم تقبل شهادتهم، لأنهم يدفعون عنه ضرر المزاحمة. ولو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة، فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية للشاهدين، فوجهان، أحدهما: لا تقبل الأربعة، لتهمة المواطأة، بوصية للشاهدين، فوجهان، أحدهما لا تقبل الأربعة، لتهمة المواطأة، والصح

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a parent or child due to relationship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4554)

السبب الثاني: البعضية، فلا تقبل شهادة أصل ولا فرع. وروى ابن القاص قولا قديما أنها تقبل، واختاره المزني، وابن المنذر، والمشهور الأول، ولا تقبل لمكاتب و

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sons for a claimant against their father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4554)

لده أو والده، وما دونهما. ولو شهد اثنان أن أباهما قذف ضرة أمهما أو طلقها أو خالعها، ففي قبول شهادتهما قولان، الجديد الأظهر: القبول. ولو ادعت الطلاق، فشهد لها ابناها، لم يقبل، ولو شهدا حسبة ابتداء، قبلت، وكذا في الرضاع، ولو شهد الأب مع ثلاثة على زوجة ابنه بالزنى، فإن سبق من الابن قذف، فطولب بالحد، فحاول إقامة البينة لدفعه، لم يقبل، وإن لم يقذف أو لم يطالب بالحد، وشهد الأب حسبة، قبلت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sons for a claimant against their father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4554)

فرع في يد زيد عبد ادعى شخص أنه اشتراه من عمرو (بعدما اشتراه عمرو) من زيد صاحب اليد وقبضه، وطالبه بالتسليم فأنكر زيد جميع ذلك، فشهد ابناه للمدعي بما يقوله، فقولان حكاهما أبو سعد الهروي، أحدهما: لا يقبل لتضمنها إثبات الملك لأبيهما، وأظهرهما القبول؛ لأن المقصود بالشهادة في الحال المدعي وهو أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a parent testifying for or against their child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4554)

فرع تقبل شهادة الوالد على الولد، وعكسه، سواء شهد بمال أو

عقوبة، وقيل: لا تقبل شهادته على الوالد بقصاص أو حد قذف، والصحيح الأول، ومن

شهد لو

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when a parent and a stranger are involved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4555)

لد، أو والد وأجنبي، قبلت للأجنبي في الأصح أو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one spouse for or against the other?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4555)

فرع تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر على الأظهر، وقيل قطعا، وفي قول: لا، وفي قول شهادة الزوج لها دون عكسه. وتقبل شهادة أحدهما على الآخر إلا أنه لا يقبل شهادته عليها بزنى؛ لأنه دعوى خيانتها فراشه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4555)

السبب الثالث: العداوة، فلا تقبل شهادة عدو على عدوه، والعداوة التي ترد بها الشهادة أن تبلغ حدا يتمنى زوال نعمته، ويفرح لمصيبته، ويحزن لمسرته، وذلك قد يكون من الجانبين، وقد يكون من أحدهما، فيخص برد شهادته على الآخر. وإن أفضت الشهادة إلى ارتكاب ما يفسق به، ردت شهادته على الإطلاق. ولو عادى من يريد أن

يشهد عليه، وبالغ في خصومته، فلم يجبه، وسكت عنه، ثم شهد عليه، قبلت شهادته، لأنا لو لم نقبلها لاتخذ الخصوم ذلك ذريعة إلى إسقاط الشهادة. هكذا حكاه الروياني عن القفال، وذكره جماعة، منهم البغوي في كتاب اللعان أن شهادة المقذوف على قاذفه قبل طلب

الحد مقبولة، وبعده لا تقبل، لظهور العداوة، وأنه لو شهد بعد الطلب، ثم عفا وأعاد تلك الشهادة، لم تقبل كالفاسق إذا شهد، ثم تاب وأعاد تلك الشهادة، وأنه لو شهد قبل الطلب، ثم طلب قبل الحكم، لم يحكم بشهادته، كما لو فسق الشاهد قبل الحكم، لكن في تعليق الشيخ أبي حامد وغيره أن الشافعي – رحمه الله – صور العداوة الموجبة للرد فيما إذا قذف رجل رجلا، أو ادعى عليه أنه قطع الطريق عليه، وأخذ ماله، فيقال: يصيران عدوين، فلا تقبل شهادة أح

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy in favor of his enemy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4556)

لمقذوف الحد، بل بأن يظه

Mas'alah: What is the ruling on partisanship and its effect on testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4556)

ر العداوة، ولا شك أنه لو شهد على رجل، فقذفه المشهود عليه، لم يمنع ذلك من

الحكم بشهادته، نص عليه. فرع العداوات الدينية لا توجب رد الشهادة، بل يقبل للمسلم على الكافر والسني على المبتدع، وكذا من أبغض الفاسق لفسقه لا ترد شهادته عليه. ولو قال عالم ناقد: لا تسمعوا الحديث من فلان، فإنه مخلط، أو لا تستفتوه، فإنه لا يعرف الفتوى، لم ترد شهادته؛ لأن هذا نصيحة للناس، نص عليه. فرع تقبل شهادة العدو لعدوه إذ لا تهمة. فرع العصبية أن يبغض الرجل لكونه من بني فلان، فإن انضم إليها

دعاء الناس، وتآلفهم للإضرار به والوقيعة فيه، اقتضى رد شهادته عليه، ومجرد هذا لا يقتضيه، وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه وعترته، فتقبل شهادته لهم، وشهادتهم له، وتقبل شهادته لصديقه وأخيه وإن كان يصله ويبره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when each partner claims the other pledged his share?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=852)

2128 - قول "الحاوي" [ص 305] : (ولو زعم كل واحد منهما أنه ما رهن نصيبه، وأن شريكه رهن وشهد عليه .. قبلت) ، قال شيخنا الإمام البلقيني: محل ذلك: ما إذا لم يصرح المدعي بظلمهما بالإنكار بلا تأويل، فإن صرح بذلك .. لم تقبل شهادتهما له؛ لأنه ظهر منه ما يقتضي تفسيقهما.

Mas'alah: Is the testimony of a master for his slave rejected?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2431)

6134 – قول "المنهاج" [ص 569] : (فترد شهادته لعبده) أي: المأذون، كما قيده في "المحرر" و "الروضة" وأصلها؛ لأنه متى لم يكن مأذونا .. كانت شهادة لنفسه [3].

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a master's testimony for his slave is rejected?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2431)

واستثنى شيخنا في "تصحيح المنهاج" من ذلك: شهادته له على شخص بأنه قذفه .. فتقبل، قاله تخريجا، قال: ولو شهد لعبده بأن زوجته تسلمت منه الصداق من كسبه في أيام بائعه أو مشتريه، وقلنا: إنه يعود للبائع كله بالفسخ قبل الدخول أو شطره بالطلاق قبل الدخول وهو الأصح في أيام بائعه خلافا للمصحح في "أصل الروضة" في الصداق .. فتقبل؛ لأن النفع لا ينجر للمشتري بل للبائع، قال: والعبد الموصى بإعتاقه إذا قلنا: يكون كسبه قبل الإعتاق له دون الوارث لو شهد له الوارث على شخص استوفى منفعته مدة .. قبلت وإن كان عبده؛ لأنه لا يجر إلى نفسه نفعا، ولو استلحق عبده لقيطا وقلنا: لا يصح استلحاقه، فشهد له مالكه .. قبلت؛ لأنه لا يجر إليه نفعا، ولو قذف عبد زوجته بزنا فشهد مالكه بذلك مع غيره .. ففيه تردد، والأرجح: أنها (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 18) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 15) . (3) المحرر (ص 497) ، فتح العزيز (13/ 23) ، الروضة (11/ 234) .

Mas'alah: Why is a master's testimony to repel hadd from his slave rejected?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2432)

لا تقبل؛ لأنه يدفع الحد عن عبده، فيجر لنفسه نفعا. انتهى [1].

Mas'alah: When is the testimony of an agent for his principal rejected?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2432)

6136 – قول "التنبيه" [ص 269، 270] : (والوكيل للموكل) أي: بما هو وكيل فيه كما قيده به "المنهاج" [3]، ولو عبر بقوله: (فيما هو وكيل فيه) كما فعل في "المحرر" و "أصل الروضة" [4] .. لكان أولى؛ ليتناول من وكل في شيء بخصومة أو تعاطي عقد فيه أو حفظه أو نحو ذلك .. فإنه لا تقبل شهادته لموكله في ذلك؛ لأنه يجر لنفسه نفعا باستيفاء ماله في ذلك من التصرف، وإن لم يشهد بنفس ما وكل فيه، وقد يفهم من كلامهما القبول فيما إذا عزل نفسه، ومحله: ما إذا لم يخاصم، فإن خاصم ثم عزل نفسه وشهد .. لم تقبل، وفي "أصل الروضة" في الوكالة عن "النهاية" من غير مخالفة: أن وكيل المدعى عليه لا تقبل تزكيته لبينة المدعي؛ لأنها كالإقرار في قطعها للخصومة، وليس للوكيل ذلك [5].

Mas'alah: What is the critique of rejecting an agent's testimony for lack of benefit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2432)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو عندي متعقب؛ لعدم النفع والضر، فردها لا وجه له، ومجرد التعديل لا يقطع الخصومة؛ لما يقوم بعده من الدوافع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian for an orphan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2432)

وذكر "التنبيه" مع شهادة الوكيل: شهادة الوصي لليتيم [6]، وفي معناه: قيم الحاكم، والمراد: الشهادة في محل التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guarantor regarding the discharge of the principal debtor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2433)

مقبولة، والممنوعة إنما هي شهادة الضامن ببراءة مضمونه الذي هو الأصيل ولإسقاطه الأداء، وفي معنى ذلك: من ضمنه عبده، أو مكاتبه، أو غريم له ميت، أو محجور عليه بفلس، ومن ضمنه أصله أو فرعه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir regarding a wound inflicted on the testator?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2433)

6138 - قول "المنهاج" [ص 569] و "الحاوي" [ص 670] : (وبجراحة مورثه) أي: قبل الاندمال، كما صرح به "المنهاج" في دعوى الدم [1]، وصرح به "التنبيه" هنا [2]، وفي معنى المندملة: ما إذا كانت بحيث لا تسري إلى النفس، وفي كلامهم أمور: أحدها: محله: فيما إذا كان وارثا عند الشهادة، وإليه أشار "الحاوي" بقوله [ص 670] : (لداها) فإن كان محجوبا .. قبلت، ولا يضر زوال الحجب وارثه بعد الحكم. ثانيها:

لو قالوا: (إن فلانا جرح مورثه) كما في "المحرر" [3] .. لكان أولى؛ فقد يشهد بجراحة مورثه على غير معين؛ لإيقاع عتق أو طلاق أو غير ذلك من قيام عذر للمجروح في ترك حضور وظيفة أو مجلس حكم .. فتقبل شهادته. ثالثها: قال ابن أبي عصرون: لو كان على المجروح دين يستغرق أرش الجراحة .. قبلت شهادة وارثه بها؛ لانتفاء التهمة، قال في "المهمات" : وفيه نظر؛ لأن الدين لا يمنع الإرث، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه مردود، قال: ولو كان المجروح عبدا ثم أعتقه سيده بعد الجرح، فادعى السيد بالجرح على الجارح، وأنه هو المستحق لأرشه؛ لأنه كان في ملكه فشهد له وارث المجروح .. فإنه تقبل شهادته، لعدم المعنى المقتضي للرد، قال: ولم أر من تعرض لهذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir for a testator during terminal illness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2433)

6139 – قول "التنبيه" [ص 270] : (وإن شهد الوارث للمورث في المرض – أي: بمال – .. لم تقبل، وقيل: تقبل) الأصح: القبول، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 670] : (لا بمال) ، و "المنهاج" فقال [ص 569] : (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال .. قبلت على الأصح) وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه مشكل؛ فإن الجراحة القائمة التي من شأنها أن تسري إلى النفس مانعة من قبول الشهادة بها، فكذلك ينبغي أن تكون مانعة من قبول الشهادة بمال غير أرشها؛ لاشتراكهما في التهمة، وليست الشهادة بالجرح المذكور أقوى من الشهادة بالمال للمجروح المذكور، بل الشهادة بالمال ناجزة بخلاف الجرح. انتهى.

Mas'alah: What happens if the testator dies after the ruling on the heir's testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2433)

وعلى الأصح: لو مات المشهود له؛ إن كان بعد الحكم .. أخذ الوارث المال، وقبله .. (1) المنهاج (ص 497) . (2) التنبيه (ص 269) . (3) المحرر (ص 497) .

Mas'alah: What is the scope of the disagreement regarding testimony during terminal illness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2434)

فلا، ذكره البغوي في "فتاويه" ، وتقدم نظيره، وأطلق "التنبيه" و "المنهاج" محل الخلاف، ومحله: أن يكون في مرض الموت، كما قيده به "المنهاج" في دعوى الدم [1]، ووقع في "شرح ابن يونس" بعد قول "التنبيه" : (في المرض) زيادة: (ثم برأ) ، وليست في "الكفاية" ، واعترض صاحب "التنويه" على إثباتها؛ بأنه لا فرق بين أن يبرأ من ذلك المرض أو لا، قال: ولم يذكره في "المهذب" ولا مشاهير الكتب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the 'aqilah against witnesses of killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2434)

6140 - قولهما - والعبارة لـ "التنبيه" : (ولا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا؛ كشهادة العاقلة على شهود القتل بالفسق) [2] محله: ما إذا كان غير عمد بحيث تحمله العاقلة؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 670] : (والعاقلة بفسق شهود الخطأ) ومثله شبه العمد، وقد عبر "المنهاج" في دعوى الدم بعبارة شاملة، فقال [ص 497] :

(بفسق شهود قتل يحملونه) ، ومع ذلك فأورد عليه: أنهم لو كانوا فقراء .. لم يحملوه، ومع ذلك فلا تقبل شهادتهم بذلك كما نص عليه، ونص في الأباعد على السماع، والأصح: تقريرهما؛ لأن الغني غير مستبعد، بخلاف موت القريب؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 670] : (ولو فقراء لا أباعد) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a descendant or ancestor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2434)

6143 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (ولا تقبل لأصل ولا فرع) [6] محله: ما إذا لم يكن ضمنيا؛ كأن ادعى شخص شراء عبد في يد زيد من عمرو بعد ما اشتراه عمرو من زيد وشهد له أبناء زيد .. فالأظهر في "أصل الروضة" : القبول [7]. (1) المنهاج (ص 497) . (2) انظر "التنبيه" (ص 270) ، و "الحاوي" (ص 670) ، و "المنهاج" (ص 569) . (3) انظر "حاشية الرملي" (4/ 350) . (4) انظر "المنهاج" (ص 569) . (5) الروضة (11/ 236) . (6) انظر "التنبيه" (ص 269) ، و "الحاوي" (ص 671) ، و "المنهاج" (ص 569) . (7) الروضة (11/ 2356) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from sons in a claim of sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2435)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ولا يحتاج عندي لهذا التصوير، بل لو ادعى على زيد أنه باعه فشهد ابناه .. قبلت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a descendant or ancestor in a claim by the sultan?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2435)

ولا عاما؛ كأن ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد بذلك فرعه أو أصله .. قبلت، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a descendant or ancestor regarding an agency?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2435)

ولا مما يقبل فيه قول الفرع أو الأصل؛ كما إذا ادعى أن زيدا وكله فشهد له بذلك أصله أو فزعه .. فتقبل وفاقا لابن الصباغ خلافا للشيخ أبي حامد، وذكر شيخنا: أن القبول أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying against his son regarding a paternity claim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2435)

6144 - قول "المنهاج" [ص 569] : (وتقبل عليهما) لا يخفى أن محله: إذا لم يكن مع كونها عليهما لأصل أو فرع؛ كأن يشهد لأحد ابنيه على الآخر بمال، لكن في "فتاوى القاضي حسين" : لو أتت زوجة رجل بولد فنفاه فشهد أبوه مع أجنبي أنه أقر أنه ولده .. يحتمل وجهين، والأصح: القبول، احتياطا للنسب؛ ولأنه شهد على ابنه وإن كان في ضمنه الشهادة لحفيده.

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying that his father divorced his mother?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2435)

ولو شهد على أبيه أنه طلق أمه؛ فإن كان قبل دعواها .. قبلت، وإلا .. فلا، كما في "أصل الروضة" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying that his father divorced or slandered his stepmother?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2435)

6145 – قول "التنبيه" [ص 269] : (ولو شهد على أبيه أنه طلق ضرة أمه أو قذفها .. ففيه قولان، أحدهما: تقبل شهادته، والثاني: لا تقبل) الأظهر: القبول، وعليه مشى "المنهاج" [2]، وأطلقا الخلاف، ومحله: أن تكون أمه تحت أبيه، فإن لم تكن تحته .. قبلت قطعا، ورجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" في صورة القذف: القطع بالقبول على الجديد، وإن جرى في صورة الطلاق على الجديد .. قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's testimony for or against their spouse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2436)

6147 – قول "التنبيه" [ص 270] : (وتقبل شهادة الزوج لزوجته) يفهم منع شهادتها له، وهو وجه، الأصح: خلافه؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 569] : (وتقبل لكل من الزوجين) ويستثنى منه: ما إذا شهد لزوجته بأن فلانا قذفها على أحد وجهين، ذكرهما في "النهاية" ، وأشعر كلامه بترجيحه. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو

الأرجح، وقد يفهم منع قبول شهادة أحدهما على الآخر، وليس كذلك، إلا إذا شهد عليها بالزنا .. فلا تقبل، وقد صرح به "التنبيه" و "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on a brother's testimony regarding lineage against other heirs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2436)

6148 – قول "المنهاج" [ص 569] : (ولأخ) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محله ما إذا لم يشهد له بالنسب على المنكر من الورثة، فإن شهد بذلك .. فالأرجح: أنه لا تقبل شهادته؛ لأن فيها الشهادة لنفسه بنسب المشهود له، قال: وفي "تعليق الشيخ أبي حامد" ما يخالف ذلك، وفي زيادة "الروضة" في آخر الإقرار بالنسب عن القاضي أبي الطيب من غير مخالفة قبول شهادة الأخوين على المنكر بأخوة رابع؛ لأن فيها ضررا عليهما؛ فشهادتهما أولى من شهادة الأجنبيين [1]، قال شيخنا: وهو مردود بما إذا شهد ابنان من الورثة بزوجية أمهما وبقية الورثة منكرون .. فإنه لا تقبل شهادتهما لأمهما وإن كان فيها ضرر عليهما، كذلك لا تقبل شهادتهما لنفسهما بالأخوة وإن كان في ذلك ضرر عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony for the testator after the wound heals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2442)

6162 – قوله: (وإن شهد الوارث لمورثه بالجراحة قبل الاندمال، فردت شهادته ثم اندمل الجرح وأعاد الشهادة .. فقد قيل: تقبل، وقيل: لا تقبل) [1] الأصح: أنها لا

تقبل، وذكر "الحاوي" عدم القبول أيضا فيما لو شهد على عدوه ثم زالت العداوة وأعادها [2]، أو لمكاتبه ثم أعتقه وأعادها.

Mas'alah: When is the testimony of a master rejected due to suspicion regarding his slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4472)

فترد شهادته لعبده) المأذون له في التجارة وغيره خلافا لما يوهمه تقييد أصله بالأول؛ لأن ما يشهد به هو له وقضيته قبوله له بأن شخصا قذفه كما بحثه البلقيني (

Sub-topic – Conflicting Witness Testimonies

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding the date of usurpation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3345)

[مسألة: إشهاد اثنين على الغصب] : إذا ادعى على رجل أنه غصب منه عينا، وأنكر المدعى عليه، وأقام المدعي شاهدين يشهد أحدهما: أنه غصبها من يوم الخميس، وشهد الآخر: أنه غصبها منه

يوم الجمعة.. لم يتم الغصب بشهادتهما؛ لأنهما شهدا على فعلين، وللمدعي أن يحلف مع أيهما شاء، ويستحق. وإن شهد أحدهما: أنه أقر عنده: أنه غصب من فلان، وكان غصبه يوم الخميس، وشهد الآخر: أنه أقر عنده: أنه غصبه منه، وكان غصبه يوم الجمعة.. لم يثبت الغصب بشهادتهما، وللمدعي أن يحلف مع أيهما شاء. وإن شهد أحدهما: أنه أقر عنده يوم الخميس: أنه غصب هذا الشيء من فلان، وشهد الآخر: أنه أقر عنده يوم الجمعة: أنه غصب هذا الشيء من فلان.. قال الشيخ أبو حامد: فظاهر ما قال الشافعي في (الأم) [3/223] : أنه لا يحكم بشهادتهما. قال: إلا أن أصحابنا كلهم قالوا: يحكم بشهادتهما؛ لأنهما اتفقا على الإقرار بغصب واحد، وإنما اختلف تاريخ وقت الإقرار، وكلام الشافعي يرجع إلى المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses accused of false testimony in a case of divorce or manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6663)

[فرع شهدا على رجل بطلاق ونحوه فادعى كذبهما وطلب إحضارهما] قال ابن الصباغ: إذا شهد شاهدان على رجل بعتاق أو طلاق أو حد، فادعى عليهما أنهما شهدا عليه في ذلك زورا وسأل إحضارهما.. فإنهما يحضران؛ لجواز أن يقرا فيلزمهما الغرم. فإذا حضرا، فإن أنكرا، فأقام المدعي عليهما البينة.. لزمهما الغرم، وإن لم يقم بينة بذلك.. فإنهما لا يستحلفان؛ لأن إحلافهما يطرق عليهما الدعوى في الشهادة والامتهان، وربما منع ذلك من إقامة الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies cancel each other out?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6796)

دليلنا: أنهما إذا تعارضتا.. كانت كل واحدة منهما مكذبة للأخرى، وليس مع إحداهما زيادة علم فسقطتا، كما لو شهدتا بعين في يد غير المدعيين.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses each claim a different person is the only son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6801)

[فرع شهدا أنه ابن لزيد ولا يعلمان ولدا غيره وشهد غيرهما لآخر بعكسها]

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify that different individuals are the only son of the same father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6801)

إذا شهد شاهدان لرجل: أنه ابن زيد ولا نعلم له ابنا غيره، وشهد شاهدان آخران لآخر: أنه ابن زيد لا نعلم له ابنا غيره.. ثبت نسبهما من زيد ولا يكونان متعارضين؛ لأنه يجوز أن تعرف كل واحدة منهما ما لا تعرف الأخرى.

Mas'alah: What is the alternative view on accepting the child's statement after reaching puberty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6807)

وحكى القاضي أبو الطيب في "شرح الفروع" وجها آخر: أنه يقبل قول الطفل بعد

Mas'alah: What is the ruling on rejecting part of a testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6911)

فرع رد بعض الشهادة]] : وإذا جمع في الشهادة بين أمرين، فردت شهادته في

أحدهما.. فهل ترد في الآخر؟ ينظر فيه: فإن ردت للعداوة؛ مثل أن يشهد على رجل أنه قذفه وأجنبيا، أو قطع عليه الطريق وعلى غيره.. ردت شهادته؛ لأن هذه الشهادة تتضمن الإخبار عن عداوة. وإن ردت لغير العداوة؛ بأن يشهد على رجل أنه غصب من أبيه ومن أجنبي عينا.. فإن شهادته ترد في حق أبيه، وهل ترد في حق الأجنبي؟ فيه قولان:

Mas'alah: What are the two opinions on rejecting testimony for non-hostility reasons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6912)

أحدهما: ترد، كما لو شهد أنه قذفه وأجنبيا. والثاني: لا ترد؛ لأنها ردت في حق أبيه للتهمة، ولا تهمة عليه في شهادته للأجنبي.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement among witnesses in testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6972)

باب اختلاف الشهود في الشهادة

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to different amounts from different causes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6972)

وإذا ادعى رجل على رجل ألفين، وأضاف كل ألف إلى سبب فأنكر، وأقام شاهدين، فشهد أحدهما له بألف مضاف إلى سبب كما ادعى، وشهد الثاني له بالألف الآخر.. لم تتم الشهادة على أحد الألفين، ولكن يحلف مع كل واحد من الشاهدين ويستحق الألفين؛ لأن كل واحد منهما يشهد بغير الذي شهد به الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to different amounts from different purses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6972)

وكذلك: إذا ادعى عليه ألفين من سكتين، فشهد بكل ألف شاهد.. فإنه يحلف مع كل واحد من الشاهدين يمينا ويستحق الألفين؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different amounts from a single cause?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6972)

فأما إذا ادعى عليه ألفين بسبب واحد أو أطلق، فشهد له شاهد بألف وشهد له شاهد بألفين، وأضافا إلى السبب الذي أضاف الدعوى إليه أو أطلقا، أو أضاف أحدهما إلى ذلك السبب وأطلق الآخر.. فإن البينة قد تمت على ألف ويحلف مع الشاهد الثاني – الذي شهد بالألفين – ويستحق الألف الثاني. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (لا تتم له البينة على الألف كما لو أضافا إلى سببين مختلفين) . دليلنا: أنهما مالان من نوع واحد غير مضافين إلى سببين مختلفين، فإذا شهد به اثنان.. ثبت الأقل منهما، كما لو شهد

أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة.. فإنه وافقنا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies for the claimed amount and another for more?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6972)

وإن ادعى على رجل ألفا فأنكره، فأقام شاهدين، فشهد أحدهما له بألف وشهد له الآخر بألفين.. ففيه وجهان: أحدهما: تصح شهادة من شهد له بالألف؛ لأنه شهد له بما ادعاه، وتبطل شهادة من شهد له بألفين؛ لأنه مكذب له.

فعلى هذا: يحلف مع من شهد له بالألف. والثاني: تثبت له الألف التي ادعاها بشهادتهما؛ لأنهما اتفقا عليها، وله أن يحلف مع الذي شهد بالألف الثانية؛ لأنه غير مكذب له؛ لأن من له حق يجوز أن يدعي بعضه ويترك بعضه؛ لعلمه أن من عليه الحق مقر له به، أو يجوز أنه لم يعلم أن هناك من يشهد له به.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the amount paid from an acknowledgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6973)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : وإن ادعى على رجل ألفا فأنكره، وأقام شاهدين فشهد أحدهما: أنه أقر له بألف، وشهد آخر: أنه أقر له بألف ولكن قضى منها

خمسمائة.. ففيه وجهان: أحدهما: تثبت خمسمائة؛ لأن شهادتهما اتفقت عليها.

والثاني: لا تثبت؛ لأنهما لم يتفقا على ما يدعيه المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the value of destroyed property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6977)

وكذلك الخلاف إذا أتلف عليه ثوبا فشهد رجلان: أن قيمته ثمن دينار، وشهد رجلان: أن قيمته ربع دينار.. فإنه لا يجب على المشهود عليه إلا ثمن دينار عندنا، وعند أبي حنيفة يجب عليه ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6977)

دليلنا: أن الشاهدين اللذين شهدا أن قيمته ثمن دينار نفيا أن تكون قيمته ربع دينار، والشاهدين اللذين شهدا أن قيمته ربع دينار أثبتا الربع، فقد تعارضت البينتان في الثمن الثاني، فسقط وثبت ما اتفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to intentional killing and another to accidental killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6979)

[مسألة شهد شاهد على آخر بقتل عمد وشهد آخر أنه خطأ أو شهدا على إقراره] :

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the nature of a homicide confession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6979)

وإن شهد رجل على رجل: أنه أقر بقتل رجل عمدا، وشهد آخر: أنه أقر بقتله خطأ.. فقد تمت البينة على القتل ولم تتم على صفة القتل، فيسأل المشهود عليه، فإن أنكر القتل.. لم يلتفت إلى إنكاره. وإن أقر بقتل العمد.. حكم عليه بموجب قتل العمد بإقراره. وإن أقر بقتل الخطأ وصدقه الولي على ذلك.. وجبت الدية في ماله، وإن كذبه الولي.. فالقول قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العمد، فإن حلف.. ثبت قتل الخطأ، وإن نكل.. حلف المدعي ويثبت قتل العمد.

Mas'alah: What is the ruling when testimony differs in amount from the claim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1506)

1864 - فصل فيمن ادعى شيئا، فاختلفت الشهادة له بالزيادة والنقصان إذا ادعى ألفين، فشهد بهما شاهد، وشهد آخر بألف، أو بخمس مئة، (1) في "ل" : "يكتسبه" .

ثبت الألف أو الخمس مئة. ولو ادعى ألفا، فشهد به أحدهما، وشهد الآخر بألفين،

ردت شهادته بالألف الزائد، فإن كذبه المدعي فيه ففي قبول شهادته في الألف المدعى به قولا تبعيض الشهادة، وإن صدقه فهل يصير مجروحا في الألف الزائد على الخصوص؟ فيه وجهان يجريان في كل شهادة تقدمت الدعوى. والقياس: أنه لا يصير مجروحا بذلك؛ لضعف تهمة المبادرة؛ فإن أثبتنا الجرح فلا يتعدى إلى غير تلك الواقعة من الشهادات، وفي تأبده وجهان: أحدهما: التأبد؛ كالفاسق إذا ردت شهادته، فأعادها بعد التعديل. والثاني: يستمر الجرح إلى أن يستبرئ، وتزول عنه تهمة المبادرة. وإن لم نثبت [1] الجرح ففي قبول شهادته في الألف المدعى به طريقان: إحداهما: التخريج على التبعيض. والثانية: القطع بالقبول؛ لأن تهمة المبادرة ضعيفة، فلا تمنع القبول في غير محلها، كما لو أتى بلفظ الشهادة في غير مجلس الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on combining (talfiq) testimonies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1508)

– 1866

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1508)

فصل فيما يلفق من الشهادات وما لا يلفق إذا ادعى عليه بألف ثمنا، فأنكر واعترف بألف قرضا، ففي ثبوت ألف وجهان، والأكثرون على الإثبات. ولو ادعى بألف ثمنا، فشهد شاهداه –أو أحدهما– بألف قرضا، لم يثبت شيء. وإن شهد أحدهما بطلاق في

شعبان، والآخر بطلاق في رمضان، لم تلفق الشهادتان. ولو شهد أحدهما أنه أقر في شعبان بغصب مكان معين، وشهد الآخر أنه أقر في رمضان بغصب ذلك المكان، تلفقت الشهادتان. هذا هو النص، وعليه الجمهور، وخرج بعضهم مسألة الغصب والطلاق على قولين، ولا يتجه التخريج في الطلاق وإن اتجه في الإقرار؛ لأن لفظ الإقرار لو أتى به في يومين لم يتعدد الحق، ولو أتى بلفظ الطلاق في يومين لتعدد الطلاق. والذي نقله المعتبرون: أن المشهود به إذا تعدد أو اختلف بالزمان أو المكان؛ فإن كان إقرارا واتحد المقر به، تلفقت الشهادتان، وإن كان إنشاء كالبيع والإتلاف والطلاق، فلا تلفيق، فلو شهد أحدهما أنه أقر بألف في شعبان، والآخر أنه أقر بألف في رمضان، أو شهد أحدهما أنه أقر بالعربية

بألف أو بقذف، وشهد الآخر أنه أقر بالعجمية بألف أو بقذف، ثبت الألف والقذف، وتلفقت الشهادتان. ولو شهد أحدهما بألف ثمنا لبيع أنشأه في شعبان، وشهد الآخر بألف ثمنا لبيع أنشأه في رمضان، أو شهد أحدهما أنه قذف بالعربية، والآخر أنه قذف بالعجمية، أو شهد أحدهما بقذف يوم السبت، والآخر بقذف يوم الأحد، أو شهد أحدهما بقذف بالشام، والآخر بقذف في العراق، لم تتلفق الشهادتان.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies when one party remains silent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1999)

وقال أبو علي: إذا سكت عمرو اتجه أن يحكم بتعارض الشهادتين.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies that differ in language, time, or place?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2361)

2921 - فرع إذا شهد أحدهما أنه قذف [1] بالعجمية، وشهد الآخر أنه قذف بالعربية، أو شهد أحدهما أنه قذف في الوقت الفلاني، أو المكان الفلاني، وشهد الآخر بغير ذلك الزمان أو المكان، أو شهد أحدهما على إنشاء بيع أو قذف، وشهد الآخر على الإقرار بهما، لم تتلفق الشهادتان اتفاقا، وإن اختلفت لغة الإقرار بالقذف، أو زمانه، أو مكانه، تلفقت الشهادتان. ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قذف بالعربية، وشهد الآخر أنه أقر أنه قذف بالعجمية؛ لم يتلفق عند العراقيين، خلافا للمراوزة، ، وقول العراقيين أوجه. * * * (1) أي: أن فلانا قذف فلانا. انظر: "نهاية المطلب" (15/ 128) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify against each other in a homicide case?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2699)

3406 - فرع إذا صدق الآخرين بعد تصديق الأولين؛ فإن رددنا شهادة الآخرين؛ للعداوة والدفع، بطلت شهادة الأربعة، وإن لم نردها بذلك، ثبت القتل على الأولين، ولا حاجة إلى الإعادة. ولو ابتدأ بالدعوى على الآخرين، فشهدا على الأولين، فصدقهما، بطلت شهادة الأربعة. (1) ساقطة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling when a guardian appoints an agent and witnesses testify against each other?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2700)

ولو ادعى الولي ابتداء على اثنين، فشهد عليهما اثنان، فشهد الأولان على الآخرين، فلم يصدقهما الولي، ثبت القتل على الأولين. وإن وكل من يدعي بالقتل، ولم يعين القاتل، فادعى الوكيل على اثنين، فشهد عليهما آخران، فشهد الأولان على الآخرين، روجع الولي، فإن صدق الآخرين، بطلت عليهما الدعوى [1]، وله الدعوى على الأولين، وشهادة الآخرين باطلة إن أبطلت [2] شهادة الحسبة، فإن أعاداها بعد الدعوى، ففي قبولها الخلاف. وإن قبلنا شهادة الحسبة؛ فإن جعلنا الآخرين عدوين ودافعين، بطلت شهادتهما، وإن لم ننظر إلى الدفع والعداوة، قبلت شهادتهما، ولا حاجة إلى إعادتها. ولو ادعى الولي على اثنين، فشهد عليهما اثنان، فشهد الأولان على أجنبي بالقتل؛ فإن صدق الأولين، نظر في شهادتهما هل وقعت حسبة، أو بعد الدعوى؟ وإن صدق الآخرين؛ فإن تقدمت الدعوى على وفق شهادة الأولين، فقد تناقض قوله؛ فتبطل الشهادتان، وإن شهد الآخران حسبة، فصدق أو كذب، لم يخف حكمه، وإن وكل في ذلك، ولم يعين القاتل، رجع إليه؛ فإن صدق الأولين، ثبت الحق، وإن صدق الآخرين، ورددنا شهادة الحسبة، فاستعادها، ففي قبولها الخلاف؛ لأنهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما، وإن قلنا: لا ترد، خرج على الخلاف في شهادة الحسبة. (1) في "س" : "الدعوى عليهما" . (2) في "س" : "أبطلنا" .

Mas'alah: What is the ruling when strangers testify against the original witnesses in a homicide case?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2701)

ولو ادعى القتل على إنسان، فشهد به اثنان، ثم شهد أجنبيان بالقتل على الشاهدين، بطلت شهادتهما إن صدق الأولين، وإن صدق الآخرين، بطلت شهادة الأربعة. * * *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the value or description of stolen property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3197)

3993 - فصل في اختلاف الشهود في القيمة وغيرها إذا اختلف الشاهدان في زمان السرقة، أو مكانها، أو في صفة المسروق؛

كالسواد والبياض، لم تثبت السرقة. وإن شهد أربعة بسرقة ثوب، فقومه اثنان منهم بربع دينار، وقومه الآخران بأقل من الربع، لزمه أقل القيمتين، ولم يقطع، وإن اتفقوا على أوصاف الثوب، أو على أنه لم يقف واحد منهم على وصف لم يعرفه الآخر. وإن ادعى ألفا، فشهد به شاهد، وشهد آخر بأن له عليه ألفا قد قضاه، لم تثبت الألف؛ لتناقض قول الثاني، وله أن يحلف مع الأول. ولو شهد عدلان أنه أقر بألف، وقال أحدهما: لكنه قضاه، ففي ثبوت الألف وجهان، فإن أثبتناه؛ فإن حلف خصمه مع شاهد القضاء، سقط الألف، وإن شهدا بالإقرار بألف، ثم قال أحدهما: قد قضى الألف بعد شهادتنا، فوجهان مرتبان، وأولى بالثبوت. وإن شهدا أن عليه ألفا، ثم قال أحدهما بعد يوم مثلا: كان قد قضى الألف قبل شهادتي، فلا يحكم بشهادته؛ لرجوعه عنها، وإن قال: قضاه بعد شهادتي، فوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the value of an item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3211)

4007 – فصل في فروع مفرقة أحدها: إذا شهد واحد أن فلانا أخذ من زيد دينارا، وشهد آخر أنه أخذ منه نصف دينار، فله أن يحلف مع شاهد الدينار، وإن شهد أحدهما أنه أخذ منه ثوبا قيمته دينار، وشهد الآخر أنه أخذ منه [1] ذلك الثوب، وقيمته نصف دينار، فهل يحلف مع شاهد الدينار؟ فيه وجهان؛ لأن تناقض قوليهما أضعف الشهادة بالدينار، فلم يترجح به جانب المدعي. الثاني: إذا شهد اثنان لرجلين بوصية في تركة، فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية في تلك التركة، فالقياس قبول الشهادة، وانفرد في "التقريب" ، فنقل عن نص الشافعي أنها لا تقبل؛ للتهمة, وقال: لو كان (1) زيادة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a contradictory admission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1159)

ومن يشهد كذا) أي بأن فلانا أقر بأن هذا لزيد وكان ملكه إلى وقت الإقرار (لن يقبلا) في شهادته وفارق المقر بأن الشاهد يشهد على غيره فلا يقبل قوله: إلا إذا لم يتناقض والمقر يشهد على نفسه فيؤاخذ بما يصح من كلامه (و) ليلغ المقتفى للإقرار (في) قوله: له (علي مائة لا تلزمن أو قضيت أو هي عن خمر ثمن) أي من ثمن خمر أو نحوه (أو من ضمان فيه شرط) لخيار أو براءة الأصيل أو نحوهما للمناقضة فتلزمه المائة بخلاف قوله: كان له علي مائة قضيتها أو له علي من ثمن خمر ألف (

Mas'alah: What is the ruling if a witness's testimony contradicts the written document?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2081)

(أو خالف) الشاهد بشهادته (الكتاب) أي ما فيه فإن شهادته تقبل؛ لأن الاعتماد كما مر عليها لا على الكتاب، والكتاب تذكرة مندوب إليه جرى رسم القضاة به حتى لو ضاع الكتاب أو انمحى أو انكسر ختمه وشهد بمضمونه المضبوط عند قبل

Mas'alah: What factors do not give preference between two pieces of evidence in testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2106)

وأفهم كلامه أنه لا يرجح بكون إحدى الحجتين رجلين والأخرى رجلا وامرأتين، ولا بزيادة عدد أو ورع أو فقه، بخلاف الرواية؛ لأن للشهادة نصابا فيتبع، ولا ضبط للرواية فيعمل بأرجح الظنين.)

Mas'alah: What is the ruling when the purchasing witnesses seek reimbursement from the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2872)

فصل : وإن طلب الشاهدان المشتريان من تركته قدر ما ورثاه في ثمنه، قال المزني لهما لأنه لا يخلو قولهما بالعتق من صدق أو كذب. فإن كان صدقا فالثمن دين لهما على البائع الجاحد والتركة ماله وقد تعذر عليهما الوصول إلى الثمن من غيره فجاز أن يتوصلا منه إلى أخذه. وإن كان قولهما كذبا فهو عبدهما وما تركه مال لهما فصارا مالكين لقدر الثمن منه يقينا. فاختلف أصحابنا في ذلك على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق وابن أبي هريرة والأكثرين من أصحاب الشافعي أن الأمر على ما ذكره المزني وأنه يحكم للمشترين بقدر الثمن من تركته للتعليل الذي ذكره. وقد نص الشافعي رحمه الله على ذلك في كتاب الإقرار بالحكم الظاهر وإنما قال الشافعي ههنا: كان ماله موقوفا يعني في استحقاقه إرثا. والوجه الثاني: لا يستحق المشتريان من ثمنه شيئا ونسب قائل هذا الوجه المزني إلى الخطأ في قوله تعليلا بأن ما بذله المشتريان فدية تطوعا بالتقرب إلى الله تعالى بها فلم يجز لهما بعد التطوع الرجوع بها وهذا التعليل من قائله خطأ مع وجود النص بخلافه لأن مشتري الأسير من المشرك متطوع بما بذل من ثمنه على وجه الفدية ثم له ارتجاعه إذا قدر عليه ولو غنم المال من يد المشرك لم يملكه الغانم منه لأنه مال لمسلم. قال الشافعي رضي الله عنه: ولم أسلم المشرك والمال في يده كان عليه أن يرده ولباذله أن يأخذه فكذا ما بذله المشتريان وإن كان تطوعا منهما يجوز لهما ارتجاعه مع التطوع به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses give conflicting testimony about a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2897)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد شاهد على إقراره بألف وآخر بألفين فإن زعم الذي شهد بالألف أنه شك في الألفين وأثبت ألفا فقد ثبت له ألف بشاهدين فإن أراد الألف الأخرى حلف مع شاهده وكانت له ولو قال أحد الشاهدين من ثمن عبد وقال الآخر من ثمن ثياب فقد بينا أن الألفين غير الألف فلا يأخذ إلا بيمين مع كل شاهد منهما" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا ادعى رجل على رجل فشهد له

شاهد على الإقرار بألف وشهد آخر على إقراره بألفين فلا يخلو حال الشهادة من أحد أمرين: إما أن يختلف جهاتها. أو لا يختلف. فإن اختلفت جهاتهما فشهد أحدهما بألف من ثمن عبد وشهد الآخر بألفين من ثمن دار فلم يجتمع الشاهدان على أحد الحقين لأن ثمن العبد غير ثمن الدار فاختلفا ويقال للمشهود له: احلف إن شئت مع كل واحد منهما، واستحق ما شهد به فإن حلف معهما حكم له بثلاثة

آلاف درهم من جهتين كل جهة منهما بشاهد ويمين، وإن حلف مع أحدهما دون الآخر حكم له بالحق الذي حلف مع شاهده دون الحق الذي نكل عن اليمين مع الشاهد به. فصل : وإن اتفقت الجهتان فشهد كل واحد منهما بما شهد به الآخر من ثمن عبد أو كانت الشهادة مطلقة أو كانت إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة صار الشاهدان متفقين على إثبات ألف وتفرد أحدهما بزيادة ألف فحكم للمدعي بألف بشاهدين وله ألف ثانية بشاهد إن حلف معه حكم له بها فيصير آخذا لألف بشاهدين وألف بشاهد يمين. وقال أبو حنيفة: هذا اختلاف في الشهادة يمنع من اجتماعهما فيها على شيء فلا أحكم على المشهود عليه بشيء استدلالا بأن اختلافهما في القدر وصيغة اللفظ يمنع من أن يكونا متفقين على قدر وصار كاختلافهما في جهة الحق. ودليلنا هو أن الشهادة لا يجوز إسقاطها مع إمكان العمل بها على شروطها كالأخبار الواردة على شروطها لا يجوز تركها مع إمكان العمل بها ولا تكون شهادة أحدهما بحقين يمنع من قبول شهادة الآخر بأحد الحقين كما لو شهد أحدهما بألف درهم وشهد الآخر بألف درهم وعبد، أو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة ولأن التنافي في الشهادة يوجب مضاعفة الإقرار والموافقة توجب المداخلة في الإقرار. فلما كان إقراره بألف إذا أقر بعدها بألفين أوجب دخول الألف في الألفين دل على اتفاقهما وعدم تنافيهما. ولأن لفظ الألف على صيغته داخل في لفظ الألفين وانضم إليه علامة التثنية فكان أحق بالاستثناء من أن تنضم

إليه أعداد زائدة وزيادة الأعداد عنده لا يقتضي التنافي كشهادة أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة فزيادة التثنية أولى أن لا يقتضي التنافي ويبطل بهذا ما ادعاه من اختلافهما في صيغة اللفظ. فأما ما ذكره من اختلافهما في القدر فالشاهد بألفين قد أثبت ألفا وزاد ألفا والآخر قد أثبت ألفا فصار عليها متفقين وفي الأخرى غير متفقين ولا مختلفين فعلى هذا لو شهد أحدهما بمائة والآخر بألف حكم بمائة من جملتها بشاهدين ولا يكون اختلاف صيغة اللفظ منهما مانعا من دخول الأقل في الأكثر واتفاقهما على الشهادة به وهكذا لو شهد أحدهما على إقراره بألف بالعربية وشهد الآخر على إقراره بعشرة آلاف بالفارسية كانا متفقين على الشهادة بألف منها وتفرد الآخر في شهادته بالزيادة عليها.

Mas'alah: How does a judge proceed when one witness testifies to a thousand and another to two thousand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2898)

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من عدم التنافي في شهادتهما ودخول الألف التي شهد بها أحدهما في الألفين التي شهد بها الآخر عجل الحاكم للمشهود له الحكم بألف وتوقف على إحلافه في إثبات الألف الثانية حتى يسأل الشاهد بالألف: هل عنده علم منها؟ فإن قال: لا

علم لي بها، أحلف المدعي مع شاهده الآخر وقضي له بالألف الثانية، وإن قال: قد كنت أعلم استحقاق المدعى عليه لها ولكن قبضها من المقر بها فشهدت بالألف الباقية ولم أشهد بالألف المقبوضة، قيل للمدعي قد حصل لك ألف بشاهدين وألف ثانية

بشاهد وعليك بقبضها شاهد، فإن لم يحلف مع شاهده لم يحكم على المشهود عليه بها لأن البينة لم تكمل، وإن أجاب إلى اليمين مع شاهده فهل يجوز للحاكم أن يحلفه معه أم لا؟ . على وجهين: أحدهما: لا يجوز أن يحلفه لأن الشاهد بقبضها قد قابل الشاهد في إثباتها فتعارضا فلم يجز إحلافه مع الشهادة وتعارضهما. والوجه الثاني: يحلفه لأن يمينه مع شاهده لكمال بينة فجرت مجرى شاهد آخر. ولا يجوز لحاكم أن يمنع شاهدا ثانيا أن يشهد بها فكذا لا يمنع المدعي أن يحلف عليها فعلى هذا إذا أحلفه الحاكم مع شاهده فقد تمت له البينة عليها بشاهد ويمين فيقال للمشهود عليه قد لزمتك ألف ثانية بشاهد ويمين لك أن تدفعها بشاهد فإن حلفت معه تمت بينتك بشاهد ويمين فسقطت عنك وإن لم تحلف لزمتك لأن البينة بها عليك تامة والبينة لك بدفعها غير تامة.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses accuse each other of murder?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6065)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهدا على رجلين أنهما قتلاه وشهد الآخران على الشاهدين الأولين أنهما قتلاه وكانت شهادتهما في مقام واحد فإن صدقهما ولي الدم معا أبطلت الشهادة وإن صدق اللذين شهدا أولا قبلت شهادتهما وجعلت الآخرين دافعين بشهادتهما وإن صدق اللذين شهدا آخرا أبطلت شهادتهما لأنهما يدفعان بشهادتهما ما شهد به عليهما) ." قال الماوردي: وهذه المسألة مصورة في سماع الشهادة على القتل قبل دعوى الولي، وقد اختلف أصحابنا في كيفية سماعها قبل الدعوى على ثلاثة أوجه: أحدها: إنها تسمع قبل الدعوى، إذا كان الولي طفلا، أو غائبا، ولا يجوز سماعها إذا كان بالغا، حاضرا.

والوجه الثاني: إنها تسمع قبل الدعوى، إذا لم يعرف الولي شهوده ولا تسمع إذا عرفهم بعد الدعوى. والوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة والجمهور إنها تسمع قبل الدعوى في الدماء خاصة، ولا تسمع في غير الدماء، إلا بعد الدعوى، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: لتغليظ الدماء على غيرها من الحقوق. والثاني: إنها من حقوق المقتول يقضي منها ديونه، وتنفذ منها وصاياه فجاز للحاكم أن ينوب عنه في سماع الشهادة قبل دعوى أوليائه ويجيء على هذا التعليل أن يسمعها في ديون الميت، ولا يسمعها في ديون الحي، وعلى التعليل الأول لا يسمعها في ديون حي، ولا ميت وعلى هذا الترتيب يتأول، اختلاف الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "خير الشهداء من شهد قبل أن يستشهد) ، إنها محمولة على ما يشهد فيه قبل سماع الدعوى." وما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "شر الشهداء من شهد قبل أن يستشهد) محمولة على ما لا يشهد فيه إلا بعد سماع الدعوى."

Mas'alah: What is the procedure when the legal guardian must choose whom to accuse among conflicting witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6066)

(فصل) فإذا تقرر ما ذكرنا فصورة مسألتنا في شاهدين شهدا على رجلين أنهما قتلا زيدا، وشهد الرجلين المشهود عليهما أن الشاهدين الأولين هما اللذان قتلا زيدا، فللولي حالتان: أحدهما: أن تصح منه الدعوى. والثاني: أن لا تصح منه، فإن صحت منه الدعوى لبلوغه وعقله، سأله الحاكم عما يدعيه من القتل على من يعينه من الأربعة

وهو في ذلك على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يدعيه على الآخرين الذين شهد عليهما الأولاد فتكون شهادة الأولين عليهما ماضية ويحكم للولي على الآخرين بالقتل لسلامة الأولين عند شهادتهما وتهمة الآخرين في الشهادة بالدفع عن أنفسهما وهل يلزم الحاكم أن يستعيد الشهادة منهما بعد الدعوى أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يستعيدها، ويحكم بما تقدم من شاهدتهما، لأنه لا يستعيد بها زيادة علم. والوجه الثاني: يلزمه استعادتهما، ولا يجوز له أن يحكم بما تقدم منها لأنه لا يجوز أن يكون الحكم سابقا للدعوى.

والقسم الثاني: أن يدعي الولي قتله على الأولين دون الآخرين: فشهادتهما على الأولين باطلة، لأنهما قد صارا عدوين لهما، ومتهمين في شهادتهما. والقسم الثالث: أن يدعي قتله على جماعتهم فتبطل الشهادتان لإكذابه لهما، وإقراره بفسقهما، وإن كان الولي ممن لا تصح منه الدعوى لصغره، أو جنونه، فقد اختلف أصحابنا هل يقضي الحاكم بموجب الشهادة أو يوقفها على بلوغ الولي وعقله؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يقضي بموجب الشهادة ويقضي على الآخرين بالقتل بشهادة الأولين. والوجه الثاني: أنه يقف الشهادة، ولا يبت الحكم فيها حتى يبلغ، ويفيق المجنون، ثم يرجع إليه في الدعوى ويعمل على ما بينه وادعاه من الأقسام الثلاثة، لتردد الشهادة بين إيجاب وإسقاط فلم يحكم بأحدهما مع احتمالهما فأما إذا اتفقت شهادة بعض ولم تتقدم إحداهما على الأخرى فكلتا الشهادتين باطلة لا يحكم بواحدة منهما ولا يرجع فيهما إلى دعوى الولي، لتعارض الشهادتين في التدافع بهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict each other on the time or weapon of a killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6068)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال أحدهما قتله غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما بسيف والآخر بعصا فكل واحد منهما مكذب لصاحبه ومثل هذا يوجب القسامة) ." قال الماوردي: إذا تعارض الشاهدان فأثبت كل واحد منهما ما نفاه الآخر، فذلك ضربان: أحدهما: أن تكون شهادتهما على فعل القتل. والثاني: أن تكون على الإقرار بالقتل، فإن كانت على فعل القتل فقال أحدهما: قتله غدوة أو في يوم السبت وقال الآخر قتله عشية أو في يوم الأحد، أو قال أحدهما قتله بسيف، وقال الآخر بعصا. أو قال أحدهما قتله بالبصرة، وقال الآخر بالكوفة فهما وإن اتفقا على الشهادة بالقتل فقد تعارضا في صفته فصارا متكاذبين، لأن قتله غدوة، غير قتله عشية، وقتله بسيف غير قتله بعصا، فلا يحكم بشهادتهما ولا بشهادة واحد منهما مع يمين المدعي في عمد ولا خطأ. وقال ابن أبي ليلى أعزر الشاهدين وأحكم بفسقهما لاجتماعهما على كذب مستحيل. وعند الشافعي وأبي حنيفة: لا تعزير عليهما ولا تفسيق لأحد أمرين: أحدهما: لجواز الاشتباه عليهما، فيخرجان بالشبهة عن الفسق، والكذب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a confession of killing with differing details?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6069)

(فصل) وأما الضرب الثاني: وهو أن تكون شهادتهما على إقراره بالقتل فيقول أحدهما: أقر عندي [أنه قتله غدوة. ويقول الآخر] أنه قتله عشية أو يقول أحدهما: أقر عندي أنه قتله بسيف، ويقول الآخر أقر عندي أنه قتله بعصا، أو يقول أحدهما: أقر عندي أنه قتله

بالبصرة، ويقول الآخر أقر عندي أنه قتله بالكوفة، فهذه شهادة صحيحة على إقراره بالقتل لا تعارض فيها وإنما التعارض من المقر بالقتل في صفة القتل فلم يؤثر ذلك في الشهادة على إقراره بالقتل فإن كان كل واحد من الفعلين عمدا يوجب القود أقدناه، وإن كان كل واحد منهما خطأ لا يوجب القود سقط عنه القود، ولزمته دية الخطأ مؤجلة في ماله، وإن كان أحدهما عمدا موجبا للقود والآخر خطأ لا يوجب القود، صار كما لو شهد أحدهما على إقراره بقتل العمد، وشهد الآخر على إقراره بقتل الخطأ، فيكون على ما مضى في الرجوع إلى قوله، فإن أقر بالعمد أقدناه، وإن أقر بالخطأ أحلفناه، وإن امتنع من البيان جعلناه ناكلا، وأحلفنا ولي الدم على ما ادعاه من العمد، فإن نكل حكمنا له بدية الخطأ في ماله دون عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to the act of killing and another to a confession of killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6069)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد أحدهما أنه قتله والآخر أنه أقر بقتله لم تجز شهادتهما لأن الإقرار مخالف للفعل) ." قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أقام ولي الدم شاهدين، شهد أحدهما على فعل القتل، فقال رأيته قتله، وشهد الآخر على الإقرار بالقتل، قال: أقر عندي أنه قتله لم

تتعارض شهادتهما، لأنها غير متنافية ولم تتم الشهادة منهما، لأنها غير متماثلة، لأن فعل القتل، غير الإقرار بالقتل، ولم تكمل الشهادة على الفعل ولا على الإقرار، فلم يجز أن يحكم عليه بواحد منها، لكن يكون هذا لوثا يوجب القسامة قولا واحدا، لأن كل

واحدة من الشهادتين مقوية للأخرى غير منافية لها، وإذا كان كذلك لم يخل حال القتل من أن يكون عمدا أو خطأ، فإن كان خطأ لم يحتج فيه إلى القسامة. لأنه قد تتم البينة فيه بشاهد ويمين فيقال لولي الدم احلف مع أي الشاهدين شئت يمينا واحدة تكمل بها بينتك ويقضى لك فيها بدية الخطأ. وينظر فإن حلف من الشاهد على فعل القتل كانت الدية على عاقلته وإن حلف مع الشاهد على إقراره بالقتل كانت الدية في ماله وإن كان القتل عمدا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون غير موجب للقود كقتل الأب لابنه والمسلم لكافر فهو مختص بوجوب الدية ويصير كالخطأ في أن لا يحكم فيه بالقسامة لوجود البينة مع يمين الولي مع أي الشاهدين يمينا واحدة ويحكم له بدية العمد في ماله، سواء حلف مع شاهد الفعل أو مع شاهد الإقرار. والضرب الثاني: من العمد أن يكون موجبا للقود فيجب الحكم فيه بالقسامة دون الشهادة لأن الشهادة تصير لوثا فيحلف الولي أيمان القسامة خمسين يمينا ويحكم له بالقود على قوله في القديم وبدية العمد حالة على قوله في الجديد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies of certification conflict?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7549)

(حكم شهادات التعديل إذا اختلفت) .

Mas'alah: What are the three possible scenarios when two certification witnesses testify before the judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7550)

قال الماوردي: وهذا صحيح: ليس يخلو حال الشاهدين عند الحاكم من أصحاب مسائله من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يتفقا على الشهادة بالتعديل فيحكم بالعدالة وينفذ الحكم بشهود الأصل. والحال الثانية: أن يتفقا على الشهادة بالجرح، فيحكم به ويسقط شهود الأصل. والحال الثالثة: أن يختلفا فيشهد أحدهما بالعدالة، ويشهد الآخر بالجرح، فلا يحكم بقول واحد منهما في عدالة ولا جرح، وينفذ غيرهما. ويجوز أن يقتصر فيمن ينفذه بعدهما على واحد، لأن بالواحد تكبل بينة الجرح أو التعديل، ولو استظهر بإنفاذ اثنين كان أحوط. فأما قول الشافعي: أعادهما مع غيرهما فيحتمل أمرين: أحدهما: أن يعيدهما ثانية للبحث فربما ظهر لمن عدل جرح يوافق فيه صاحبه أو ظهر لمن جرح تعديل يوافق فيه صاحبه ويسمع الحاكم من كل واحد منهما رجوعه إلى ما بان له من خلاف شهادته الأولى. والاحتمال الثاني: أن يكون معنى قوله: أعادهما يعني عن الشهادة إلى حيث شاء، لينظر ما يشهد به الثالث، فإن أتاه الثالث فشهد عنده بالتعديل كملت بينة التعديل، فحكم بها ولم يؤثر شهادة الخارج، وإن شهد عنده بالجرح كملت بينة الجرح، فحكم بها ولم يؤثر شهادة الخارج، وإن شهد عنده بالجرح كملت بينة الجرح فحكم بها ولم يؤثر شهادة المعدل.

Mas'alah: What is the ruling when the interval between the defect testimony and the original testimony is too short?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7678)

والضرب الثاني: أن يقصر ما بين الزمانين عن أن يصلح فيه حال المجروح فيجب سقوط شهادتهم وتكون بينة الجرح أولى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a person's defect after their own testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7678)

والحال الثالثة: أن يشهدوا بجرحهم بعد زمان شهادتهم، فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling when the defect occurs after the judgment based on their testimony has been executed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7678)

أحدهما: أن يكون الجرح بعد نفوذ الحكم بشهادتهم فلا يؤثر فيه ما حدث بعده من جرحهم.

Mas'alah: What is the ruling when the defect occurs after testimony but before judgment is executed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7678)

والضرب الثاني: أن يكون الجرح بعد شهادتهم وقبل نفوذ الحكم بها فيتوقف عن إنفاذ الحكم بشهادة مجروحين. فأما إن ادعى المشهود عليه قضاء الدين كان تصديقا للشهادة فلم تسمع منه بينة الجرح وطولب بالبينة على القضاء. فإن أقامها، سقط الحق عنه، وإن عدمها أحلف الشهود له وحكم له بالحق.

Mas'alah: What is the ruling when one of the two witnesses dies in a case not judged by a witness and an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7750)

أحدهما: أن يكون مما لا يحكم فيه بالشاهد واليمين، كالنكاح والطلاق، وجناية العمد فيسقط فرض الأداء عن الباقي، لأنه لا يثبت بشهادته حق.

Mas'alah: What is the ruling when the case can be judged by a witness and an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7750)

والحال الثانية: أن يكون مما يجوز أن يحكم فيه بالشاهد واليمين، فلا يخلو حال الشاهد المؤدي والحاكم المشهود عنده من أربعة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when both the witness and the judge reject judgment by witness and oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7750)

والحالة الثانية: أن يكون ممن لا يرى الحكم بالشاهد واليمين، فلا يجب على الشاهد أن يشهد، ولا يجوز للحاكم أن يحكم.

Mas'alah: What is the ruling when the witness accepts but the judge rejects judgment by witness and oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7750)

والحال الثالثة: أن يكون الشاهد ممن يرى الحكم بالشاهد واليمين، والحاكم ممن لا

يرى الحكم به، فلا يجب على الشاهد أن يشهد، لأنه لا يتعلق بشهادته إلزام.

Mas'alah: What is the ruling when the witness rejects but the judge accepts judgment by witness and oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7751)

والحال الرابعة: أن يكون الشاهد ممن لا يرى الحكم بالشاهد واليمين، والحاكم ممن يرى الحكم به، فعلى الشاهد أن يشهد، لأنه وإن كان ممن لا يرى ذلك فهو يعتقد أن ما يشهد به حق واجب، وإن كان في التزام الحكام غير واجب، والإلزام معتبر باجتهاد الحاكم دون اجتهاد الشاهد، وهكذا لو كان مع الشاهد امرأتان، فيما اختلف فيه الحكم بالشاهد والمرأتين، كان معتبرا بهذه الأحوال الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement of testimony in theft cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7942)

([القول في اختلاف الشهادة في السرقة])

Mas'alah: What is the correct narration regarding the description of a stolen item in testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7942)

قال الماوردي: اختلفت الرواية في صورة الشهادة، فرواها بعض أصحابنا أنهما شهدا أنه سرق منه كيسا، إشارة إلى كيس الدراهم والدنانير. ورواها أكثرهم إنهما شهدا أنه

سرق منه كبشا، إشارة إلى كبش الغنم، وهذه الرواية أصح لأمرين:

أحدهما: إن كيس الدراهم والدنانير شهادة بمجهول، وكبش الغنم شهادة بمعلوم. والثاني: إن الشافعي قال في الأم: ولو قال أحدهما: إنه أقرن، وقال الآخر إنه أجم، وقال أحدهما إنه كبش، وقال الآخرة نعجة وهذا من أوصاف الغنم.

Mas'alah: When does disagreement in testimony prevent a conviction for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7943)

فإذا شهد الشاهدان بسرقة الكبش، فقال أحدهما: سرقه غدوة، وقال الآخر: سرقه عشية، أو قال أحدهما: هو أبيض، وقال الآخر: هو أسود، لم تتفق شهادتهما على سرقة واحدة، لأن السرقة غدوة غير السرقة عشية، والمسروق الأبيض غير المسروق الأسود.

Mas'alah: What is the Hanafi view on contradictory testimony regarding color?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7943)

وحكي عن أبي حنيفة: إن الشهادة بالبياض والسواد غير مختلفة، لأنه يجوز أن يكون أحد جانبي الكبش أبيض وجانبه الآخر أسود، فيرى كل واحد منهما ما إلى جانبه فيصفه به. وهذا ليس بصحيح لأمرين: أحدهما: إن كل واحد منهما يشهد بصفة جميعه، وهذا التأويل ينافيها. والثاني: إنه تأويل شهادة محتملة بما بعد تأويلها، والشهادة لا يحكم بها

إلا مع انتفاء التأويل عنها.

Mas'alah: What is the ruling when testimony is not unanimous on a single theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7943)

فثبت أن شهادتهما غير متفقة على سرقة واحدة، فلم تكمل بهما بينة توجب غرما ولا قطعا.

Mas'alah: What does the author say about a new section on testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7943)

(فصل) :

Mas'alah: What are the four categories of disagreement in testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7943)

فإذا تقرر ما وصفنا من اختلاف هذه الشهادة، فاختلافهما على أربعة أقسام: أحدهما: أن تكمل كل واحدة من الشهادتين مع عدم التعارض فيهما، وهو على ضربين: أحدهما: أن يختلف المسروق مع الإطلاق. والثاني: أن يختلف الزمان مع الاتفاق. فأما اختلاف المسروق مع الإطلاق، فهو أن يشهد شاهدان أنه سرق منه كبشا أبيض، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه كبشا أسود، فيحكم له بالشهادتين أنه سرق منه كبشين

أحدهما أبيض بالشهادة الأولى، والثاني أسود بشهادة الآخرين وليس فيهما تعارض. وأما اختلاف الزمان مع الاتفاق، وهو أن يشهد شاهدان أنه سرق منه في أول النهار كبشا أبيض، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه في آخر النهار كبشا أبيض،

فيحكم له بالشهادتين أنه سرق منه كبشين أبيضين، لأن السرقة في أول النهار غير السرقة في آخر النهار فلم تكن فيهما تعارض.

Mas'alah: What is the second category of conflicting testimonies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7944)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies are complete but contradictory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7944)

وأما القسم الثاني: أن تكمل كل واحدة من الشهادتين مع وجود التعارض فيهما وهو على ضربين: أحدهما: أن تكون السرقة واحدة في زمانين. والثاني: أن يكون الزمان واحدا في السرقتين. وأما السرقة الواحدة في زمانين فهو أن يشهد شاهدان أنه سرق منه كبشا أبيض في أول النهار، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه ذلك الكبش الأبيض في آخر النهار. فهما شهادتان متعارضتان، لأن المسروق في أول النهار غير المسروق في آخره. والمسروق في آخره غير المسروق في أوله، فأوجب هذا

التعارض إسقاط الشهادتين، ولم تثبت السرقة بواحدة منهما. وأما الزمان الواحد في سرقتين، فهو أن يشهد شاهدان أنه سرقه منه مع طلوع الشمس كبشا أبيض، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه مع طلوع الشمس كبشا أسود. فهما شهادتان متعارضتان، لأن الأبيض غير الأسود. فصارت الشهادتان مع اتفاق الزمان متعارضتين فسقطتا، ولم يحكم واحدة منهما. (فصل) :

Mas'alah: What is the third category of conflicting testimonies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7944)

والقسم الثالث: أن تنتقض كل واحدة من الشهادتين مع عدم التعارض فيهما. وهو على ضربين: أحدهما: أن تكون السرقة مطلقة في زمانين. والثاني: أن يكون الزمان مطلقا في سرقتين. وأما السرقة المطلقة في زمانين فهو أن يشهد شاهد واحد أنه سرق منه كبشا في أول النهار، ويشهد شاهد آخر أنه سرق منه كبشا في آخر النهار. فلم تكمل بهما الشهادة لاختلاف الزمانين، ولا تعارضت لإمكان السرقتين، ويقال للمسروق منه لك أن تحلف مع كل واحدة من الشاهدين ويحكم لك بسرقة كبشين، إن كنت مدعيا لهما، ولا قطع على السارق، لأن القطع حد لا يجب بالشاهد واليمين وإن وجب به الغرم. (فصل) :

Mas'alah: What is the fourth category of conflicting testimonies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7944)

والقسم الرابع: أن تنقض كل واحدة من الشهادتين مع وجود التعارض فيهما. وهو على ضربين:

أحدهما: أن تكون السرقة معينة في زمانين. والثاني: أن يكون الزمان معينا في سرقتين. فأما السرقة المعينة في زمانين، فهو أن يشهد شاهد واحد أنه سرق منه كبشا أبيض في أول النهار، ويشهد شاهد آخر أنه سرق هذا الكبش الأبيض في آخر النهار. وأما الزمان المعين في سرقتين، فهو أن يشهد شاهد واحد أنه سرق منه مع طلوع الشمس كبشا أسود ويشهد شاهد آخر أنه سرق منه في ذلك الزمان بعينه مع طلوع الشمس كبشا أبيض. فقد اختلفت شهادة الشاهدين في كلا الضربين، وقد اختلف أصحابنا في هذا الاختلاف هل يكون تعارضا يوجب سقوط الشهادتين أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو الأظهر عندي، أنه يكون تعارضا فيهما يوجب سقوطهما، كما يتعارض مع كمال الشهادتين، فعلى هذا ليس للمسروق منه أن يحلف مع كل واحد من الشاهدين لسقوط شهادتهما بالتعارض. والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني: إنه لا تعارض فيهما، لأن التعارض يكون في البينة الكاملة دون الناقصة، لأن الكاملة حجة بذاتها والناقصة حجة مع غيرها، فترجحت ذات اليمين. فعلى هذا إن كان الاختلاف في السرقة المعينة في زمانين، حلف مع أيهما شاء واستحق كبشا واحدا، وإن كان الاختلاف في الزمان المعين في سرقتين كان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحق كبشين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses disagreeing about the value of stolen property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7945)

([القول في اختلاف الشهود في قدر المال المسروق])

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7945)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of stolen items?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7945)

وإذا شهد له شاهد أنه سرق منه كبشا، وشهد له ثان أنه سرق منه كبشين، وشهد له ثالث أنه سرق منه ثلاث كباشي، كملت له البينة بسرقة كبشين أحدهما بشهادة الأول والثاني لاتفاقهما عليه، والثاني بشهادة الثاني، والثالث لاتفاقهما عليه ويفرد الثالث بسرقة كبش ثالث، فإن حلف معه استحق الكبش الثالث، ووجب قطع السارق لكمال البينة بسرقة الكبشين.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding slander and homicide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7945)

([القول في اختلاف الشهادة في القذف والقتل]) (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time or place of slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7945)

ولو شهد له شاهدان بالقذف واختلفا في صفته، فقال أحدهما: قذفه غدوة، وقال الآخر قذفه عشية، أو قال أحدهما: قذفه بالبصرة، وقال الآخر قذفه

بالكوفة لم تكمل بهما شهادة القذف، لأنهما قذفان لم يشهد بواحد منهما شاهدان، وليس للمقذوف أن يحلف مع واحد منهما، لأن القذف حد لا يثبت بالشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the location of a killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7946)

ولو كانت الشهادة في القتل، فشهد أحدهما أنه قتله بالبصرة، وشهد الآخر أنه قتله بالكوفة. فإن كان قتل عمدا فالشهادة مطروحة، وإن كان قتل خطأ ففي تعارضهما وجهان: أحدهما: يتعارضان ويسقطان. والثاني: يحلف مع أيهما شاء.

Mas'alah: What is the juristic disagreement on whether to apply the higher or lower value in conflicting testimonies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7946)

فاختلف الفقهاء في اختلافهما، هل يوجب العمل بأكثرهما أو بأقلهما في الغرم والقطع؟

Mas'alah: What are the arguments for preferring the testimony with the higher value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7947)

واستدل من عمل بالبينة الزائدة بأمرين: أحدهما: إنه لما عمل في الأخبار المختلفة بالزيادة دون النقصان وجب أن يكون مثله في البينات. لأن الشهادة خبر. والثاني: إن النقصان داخل في الزيادة فلم ينافيها فوجب العمل بها كما لو شهد شاهدان على إقراره بألف وشهد شاهدان على إقراره بألفين دون الألف بألف لدخول الألف في الألفين.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the value of a stolen garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7947)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the price of a sold item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7948)

([القول في اختلاف الشهود في ثمن المبيع])

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses disagree on the sale price of a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7948)

(فصل) : وإذا كان هذا الاختلاف في ثمن مبيع، فشهد شاهدان أنه باعه هذا العبد

بألف، وشهد شاهدان آخران أنه باعه ذلك العبد في ذلك الزمان بألفين، تعارضت الشهادتان وردتا. ولو شهد أحد الشاهدين أنه باعه هذا العبد بألف وشهد الآخر أنه باعه إياه في ذلك الزمان بألفين، ففي تعارضهما وجهان على ما مضى: أحدهما: قد تعارضتا وسقطتا. والثاني: لا تعارض فيهما، وللمدعي أن يحلف مع الشاهد بالألفين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to the sale of different slaves at different prices?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7948)

ولو شهد شاهدان أنه باعه عبدا تركيا بألف، وشهد آخران أنه باعه عبدا روميا بألفين، فلا تعارض في الشهادتين فيحكم له ببيع التركي بألف وبيع الرومي بألفين.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the type and price of a sold slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7948)

ولو اختلف شاهدان، فشهد أحدهما أنه باعه عبدا تركيا بألف وشهد الآخر أنه باعه عبدا روميا بألفين، فلا تعارض فيهما وله أن يحلف مع كل واحد منهما ويحكم له بعد اليمين ببيع التركي بألف والرومي بألفين.

Mas'alah: How does testimony differ for contracts versus established marital status?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8010)

تصح، حتى يشاهد المتعاقدين، ويسمع لفظهما بالعقد والشهادة على الأملاك، والزوجية بالخبر الشائع تصح، فلذلك تغلظت دعوى العقد وتخففت دعوى الزوجية.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on conflicting testimonies with equal increase and decrease?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8019)

والذي نص عليه الشافعي: إن البينتين متعارضتان تتساوى فيها الزيادة والنقصان، لأن عقد الكراء بعشرة يمنع من عقده بعشرين، وكراء البيت بعشرة يمنع من كراء الدار بعشرين، فيكون تعارضهما محمولا على القولين، يسقطان من أحدهما ويقرع بينهما في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the father's religion in inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8027)

قال الماوردي: وتفصيل هذه المسألة في اختلاف الاثنين في دين الأب، أنها على ضربين: أحدهما: أن يعرف دين الأب. والثاني: أن لا يعرف. فإن عرف دين الأب أنه نصراني فترك ابنين مسلما ونصرانيا، وادعى المسلم أن أباه مات مسلما، فهو أحق بميراثه، وشهد له بذلك شاهدان عدلان. وادعى النصراني أن أباه مات نصرانيا، وهو أحق بميراثه، وشهد له بذلك شاهدان عدلان فقد اختلفت الشهادتان واختلافهما إذا أمكن فيه القضاء فلم يتعارضا، فإذا علم فيه التكاذب تعارضتا، ولا يخلو حال هاتين الشهادتين من أربعة أقسام: أحدها: أن تكون مطلقتين. والثاني: أن تكونا مقيدتين.

والثالث: أن تكون الشهادة بالإسلام مطلقة، وبالنصرانية مقيدة.

والرابع: أن تكون الشهادة بالإسلام مقيدة، وبالنصرانية مطلقة. فأما القسم الأول: وهو أن تكون الشهادتان مطلقتين، فهو أن يقول شهود المسلم: إن أباه مسلم ويقول شهود النصراني إن أباه نصراني. فالتصادق في هذا الاختلاف ممكن، لأنه قد يكون نصرانيا فيسلم، ويكون مسلما فيتنصر، فتكون كل واحدة من الشهادتين صادقة، فإذا كان كذلك فلا تعارض فيها وحكم بشهادة الإسلام، لأنها أزيد علما، لأن نصرانيته أصل، وإسلامه حادث، فصار كالشهادة بجرح والتعديل يحكم بالجرح على التعديل، ويجعل المسلم وارثا دون النصراني.

Mas'alah: What is the ruling when testimony of Islam is unrestricted and testimony of Christianity is restricted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8029)

(فصل) : وأما القسم الثالث: وهو أن تكون الشهادة بالإسلام مطلقة، وبالنصرانية مقيدة، وهو أن يقول شهود المسلم أن أباه مسلم، ويقول شهود النصراني، إن أباه مات على دين النصرانية، قائلا بالتثليث عند خروج روحه، فلا تعارض في الشهادتين لأنه قد يسلم، ثم يرتد بعد إسلامه إلى النصرانية، فتصح الشهادتان، ويحكم بارتداده بعد الإسلام، فلا يرثه واحد من ابنيه ويكون ماله فيئا لبيت المال، لأن المرتد لا يرثه مسلم ولا نصراني.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies when the father's religion is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8030)

(فصل) : وأما الضرب الثاني: في التفصيل، وهو أن يكون الأب مجهول الدين فيشهد شاهدان بإسلامه، ويشهد شاهدان بنصرانيته، فيسوي مع الجهل بدينه إطلاق الشهادتين، وتقييدهما في التعارض، وإن كانتا في التقييد متكاذبتين ويجوز أن يكونا في الإطلاق صادقتين لكن الجهل بدينه، يمنع من الحكم بإحداهما مع التصادق فجرى عليهما حكم المعارضة في التكاذب، فيحمل على الأقاويل في تعارض البينتين، أحدهما: إسقاط البينتين ويردان إلى دعوى بغير بينة. والثاني: الإقراع بينهما، والحكم بالقارعة منهما وفي إحلاف من قرعت بينته قولان: والقول الثالث: المختلف في تخريجه استعمال البينتين، وقسم الميراث بينهما بالبينة نصفين. فعلى قول المزني، ومن تابعه، يقسم بينهما بالبينتين إرثا، ويفصل بها الحكم بينهما. وعلى قول أبي إسحاق المروزي لا يصح استعمالهما، ليقين الخطأ في الجمع بينهما، ويسقطان عند استحالة الحكم بهما، وإذا سقطت البينتان، ودين الميت مجهول، ففي التركة ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول المزني إنها تقسم بينهما ملكا بالتحالف دون البينة لتكافئهما فيه. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن خيران، إنها تقسم بينهما بدءا، وتقر معهما أمانة يمنعان من التصرف فيها، حتى يبين مستحقها منها أو يصطلحا عليها كالميت عن زوجتين، إحداهما مطلقة قد أشكلت. والوجه الثالث: ويشبه أن يكون قول أبي إسحاق المروزي إنها تقر من كانت في يده قبل التنازع، والتحالف، فإن كانت في أيديهما أو في يد أحدهما، أو في يد أجنبي، أقرت على حالها كما كانت إقرار يد وأمانة، من غير قسمة. ووهم أبو حامد الإسفراييني فأقرها في يده ملكا. وهذا خطأ، لأن سبب استحقاقها متعين بالميراث، فلم يجز أن تكون لليد في تملكها تأثير، وقد يكون في يد أجنبي، لا يدعي ميراثها، فكيف

يجوز أن تجعل ملكا له.

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders and two heirs give conflicting testimony about manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8179)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبده وصية وهو الثلث وشهد وارثان أنه أعتق عبدا غير وصية وهو الثلث أعتق من كل واحد منهما نصفه (قال المزني) إذا أجاز الشهادتين فقد ثبت عتق عبدين وهما ثلثا الميت فمعناه أن يقرع بينهما) . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة وسنذكر ما نتج فيها من زيادة. فإذا شهد أجنبيان أنه وصى بعتق عبده سالم، وقيمته الثلث، وشهد وارثان بأنه وصى بعتق عبده غانم، وقيمته الثلث لم يخل حال الوارثين من أن يكونا عدلين أو مجروحين، فإن كانا عدلين قبلت شهادتهما، لسلامتها من معاني الرد، وقد ثبت بالشهادتين عتق عبدين، وهما ثلثا الميت، فيقرع بينهما، ليكمل بالقرعة عتق أحدهما على ما ذكره المزني. وإنما قال الشافعي: (أعتق من كل واحد منهما نصفه) إشارة إلى أن الشهادة أوجبت أن يعتق من كل واحد منهما نصفه، والشرع قد أوجب أن يكمل العتق في أحدهما بالقرعة، فإذا أقرع بينهما، ووقعت قرعة العتق على من شهد الوارثان بعتقه أمضي على هذا، ورق من شهد الأجنبيان بعتقه، وإن وقعت قرعة العتق على من شهد الأجنبيان بعتقه عتق، ونظر ما يقوله الوارثان في شهادة الأجنبيين، فإن صدقاهما رق لهما من شهدا بعتقه، وإن كذباهما لم يسترق من شهدا بعتقه إذا اتسع له ثلث الباقي. وإن كان الوارثان مجروحين لم تقبل شهادتهما، وأعتق من شهد الأجنبيان بعتقه، ونظر قول الوارثين في شهادة الأجنبيين، فإن صدقاهما رق لهما من شهدا بعتقه، ويكون التأثير في

رد شهادتهما إبطال القرعة. وإن كذباهما لزمهما أن يعتقا ممن شهدا بعتقه قدر ما احتمله الثلث بعد خروج الأول من التركة، ويسترقا منه ما عجز عنه الثلث. ولو شهد الأجنبيان بعتق سالم في المرض، وشهد الوارثان بعتق غانم وصية بعد الموت، وليس بينهما تكاذب عتق سالم، ورق غانم، لأن عتق المرض مقدم على عتق

الوصية، وكان للوارثين أن يسترقا من شهدا بعتقه في الوصية لعجز الثلث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about the religion of a deceased person?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=583)

قوله: ((وإن مات نصراني أي من عرف بالنصرانية وترك ابنا مسلما وابنا نصرانيا، فأقام المسلم بينه بأنه مات مسلما وأقام النصراني بينة بأنه مات نصرانيا. قال الماوردي: فلهما أربعة أحوال، أحدها: أن يطلقا الشهادتين، فيحكم بشهادة الإسلام، لأن معها زيادة علم، الثانية: أن يقيدا فنقول: بينة المسلم أن آخر كلامه عند الموت الإسلام ونقول: بينة النصراني أن آخر كلامه هو التنصر، فيتعارضان، الثالثة: أن تطلق بينة المسلم وتقيد بينة النصراني، فيحكم بالشهادتين بأن نحكم بارتداده بعد إسلامه، وميراثه في الرابعة العكس، فميراثه للمسلم. ثم قال: وقد اختصر الفوراني في التعبير عما ذكرناه من الحكم في الحالتين الأخيرتين، فقال: إذا كانت إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة فالعمل بالمقيدة أولى. انتهى كلامه. وما ذكره عن الفوراني من كونه موافقا لما ذكره غريب، فإن الحالة الثالثة لم يعمل فيها بالمقيدة، إذ لو عملنا بها لأعطينا ماله للنصراني، بل علمنا بكل منهما، وجزم الرافعي فيما إذا قيدت بينة النصراني وأطلقت

بينة المسلم بالتعارض على خلاف ما نقله عن الماوردي، وأقره وسكت– أعني الرافعي– عن عكسه، ولا يصح التحاقه به لوضوح الفرق فاعلمه، فإن بعض الشراح قد غلط في ذلك.

Mas'alah: What happens when two pairs of just witnesses disagree on the equivalent?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=267)

تنبيه لو حكم عدلان بأن له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل آخر تخير على الأصح

Mas'alah: What does 'tawata'u ala al-shahadah' mean?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9692)

قوله (تواطأوا على الشهادة) توافقوا قوله (لان المعول) أي المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling when testimony is rejected for one of two matters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9706)

(فصل) ومن جمع في الشهادة بين أمرين فردت شهادته في أحدهما نظرت فإن ردت العداوة بينه وبين المشهود عليه، مثل أن يشهد على رجل أنه قذفه وأجنبيا ردت شهادته في حقه وفى حق الأجنبي، لان هذه الشهادة تضمنت الاخبار عن عداوة بينهما وشهادة

العدو على عدوه لا تقبل، فإن ردت شهادته في أحدهما لتهمة غير العداوة بأن شهد على رجل أنه اقترض من أبيه ومن أجنبي مالا ردت شهادته في حق أبيه، وهل ترد في حق الأجنبي؟ فيه قولان. (أحدهما) أنها ترد كما لو شهد أنه قذفه وأجنبيا (والثانى) أنها لا ترد لانها ردت في حق أبيه للتهمة ولا تهمة في حق الأجنبي فقبلت.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement among witnesses in testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9743)

باب اختلاف الشهود في الشهادة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount claimed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9743)

إذا ادعى رجل على رجل ألفين وشهد له شاهد أنه أقر له بألف وشهد آخر أنه أقر بالفين ثبت له ألف بشهادتهما لانهما اتفقا على إثباتها وله أن يحلف مع شاهد الالفين ويثبت له الالف الآخرى لانه شهد له بها شاهد، وإن ادعى ألفا فشهد له شاهد بألف وشهد آخر بألفين ففيه وجهان (أحدهما) أنه يحلف مع الذى شهد له بالآلف ويقضى له وتسقط شهادة من شهد له بالالفين لانه صار مكذبا له فسقطت شهادته له في الجميع (والثانى) أنه يثبت له الالف بشهادتهما ويحلف ويستحق الالف الاخرى ولا يصير مكذبا بالشهادة لانه يجوز أن يكون له حق ويدعى بعضه ويجوز أنه لم يعلم أن له من يشهد له بالالفين

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of adultery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9743)

(فصل) وان شهد شاهد على رجل أنه زنى بامرأة في زاوية من بيت وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية ثانية، وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية ثالثة، وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية رابعة لم يجب الحد على المشهود عليه لانه لم تكمل البينة على فعل واحد، وهل يجب حد القذف على الشهود؟ على القولين وإن شهد إثنان أنه زنى بها وهى مطاوعة وشهد إثنان أنه زنى بها وهى مكرهة لم يجب الحد عليها لانه لم تكمل بينة الحد في زناها وأما الرجل فالمذهب أنه لا يجب عليه الحد. وخرج أبو العباس وجها آخر أنه يجب عليه الحد لانهم اتفقوا على أنه زنى وهذا خطأ لان زناه بها وهى مطاوعة غير زناه بها وهى مكرهة. فصار كما لو شهد إثنان أنه زنى بها في زاوية وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the language or day of slander?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9743)

(فصل) وإن شهد شاهد أنه قذف رجلا بالعربية وشهد آخر أنه قذفه بالعجمية أو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد آخر أنه قذفه يوم الجمعة لم يجب الحد لانه لم تكمل البينة على قذف واحد

وإن شهد أحدهما أنه أقر بالعربية أنه قذفه وشهد آخر أنه أقر بالعجمية أنه قذفه أو شهد أحدهما أنه أقر بالقذف يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر بالقذف يوم الجمعة وجب

الحد لان المقر به واحد وإن اختلفت العبارة فيه

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify against each other in a homicide case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9744)

(فصل) وان شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا فلانا وشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما قتلاه، فإن صدق الولى الاولين حكم بشهادتهما ويقتل الآخران، لان الاولين غير متهمين فيما شهدا به والآخران متهمان لانهما يدفعان عن أنفسهما القتل

Mas'alah: What is the ruling when the legal guardian disbelieves the first set of witnesses in a homicide case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9745)

وإن كذب الولى الاولين وصدق الآخرين بطلت شهادة الجميع، لان الاولين كذبهما الولى والاخران يدفعان عن أنفسهما القتل

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the establishment of agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9745)

(فصل) وان شهد شاهد أنه قال وكلتك وشهد آخر أنه قال أديت لك أو أنت جربى لم تثبت الوكالة لان شهادتهما لم تتفق على قول واحد، وان شهد أحدهما أنه قال وكلتك وشهد الآخر أنه أذن له في التصرف أو أنه سلطه على التصرف ثبتت الوكالة لان

أحدهما ذكر اللفظ والاخر ذكر المعنى، ولم يخالفه الاخر الا في اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding revocation of a will and a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9746)

وان شهد شاهدان على رجل أنه أوصى لرجل بثلث ماله وشهد آخران أنه رجع عن الوصية وأوصى لآخر بالثلث بطلت الوصية الاولى وصحت الوصية للثاني، وإن ادعى رجل على رجلين أنهما رهنا عبدا لهما عنده بدين له عليهما فصدقه كل واحد منهما في حق شريكه وكذبه في حق نفسه ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا تقبل شهادتهما لانه يدعى أن كل واحد منهما كاذب (والثانى) تقبل شهادتهما ويحلف مع كل واحد منهما ويصير العبد رهنا عنده لانه يجوز أن يكون قد نسى فلا يكون كذبه معلوما

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree in their testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1568)

باب اختلاف الشهود في الشهادة إذا ادعى رجل على رجل ألفين وشهد له شاهد أنه أقر له بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين ثبت له ألف بشهادتهما لأنهما اتفقا على إثباتها وله أن يحلف مع شاهد الألفين ويثبت له الألف الأخرى لأنه شهد له بها شاهد وإن ادعى ألفا فشهد له شاهد بألف وشهد آخر بألفين ففي وجهان: أحدهما: أنه يحلف مع الذي شهد له بالألف ويقضي له وتسقط شهادة من شهد له بالألفين لأنه صار مكذبا له

فسقطت شهادته له في الجميع والثاني: أنه يثبت له الألف بشهادتهما ويحلف ويستحق الألف الأخرى ولا يصير مكذبا بالشهادة لأنه يجوز أن يكون له حق ويدعي بعضه ويجوز أنه لم يعلم أن له من يشهد له بالألفين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding theft?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1569)

فصل: وإن شهد شاهد أنه سرق من رجل كبشا أبيض غدوة وشهد آخر أنه سرق ذلك الكبش بعينه عشية لم يجب الحد لأنه لم تكمل بينة الحد على سرقة واحدة وللمسروق منه أن يحلف ويقضي له بالغرم لأن الغرم يثبت بشاهد ويمين فإن شهد شاهدان أنه سرق كبشا أبيض غدوة وشهد آخران أنه سرق منه ذلك الكبش بعينه عشية تعارضت البينتان ولم يحكم بواحدة منهما وتخالف المسألة قبلها فإن كل واحد من الشاهدين ليس بينة والتعارض لا يكون في غير بينة وههنا كل واحد منهما بينة فتعارضتا وسقطتا وإن شهد شاهد أنه سرق منه كبشا غدوة وشهد آخر أنه سرق منه كبشا عشية ولم يعينا الكبش لم يجب الحد لأنه لم تكمل بينة الحد وله أن يحلف مع أيهما شاء ويحكم له فإن ادعى الكبشين حف مع كل واحد منهما يمينا وحكم له بهما لأنه لا تعارض بينها وإن شهد شاهدان أنه سرق كبشا غدوة وشهد آخران أنه سرق منه كبشا عشية وجب القطع والغرم فيهما لأنه كملت بينة الحد والغرم وإن شهد شاهد أنه سرق ثوبا وقيمته ثمن دينار وشهد آخر أنه سرق ذلك الثوب وقيمته ربع دينار لم يجب القطع لأنه لم تكمل بينة الحد ووجب له الثمن لأنه اتفق عليه الشاهدان وله أن يحلف على الثمن الآخر ويحكم له لأنه انفرد به شاهد فقضى به مع اليمين وإن أتلف عليه ثوبا فشهد

شاهدان أن قيمته عشرة وشهد آخران أن قيمته عشرون قضي بالعشرة لأن البينتين اتفقتا على العشرة وتعارضتا في الزيادة لأن إحداهما تثبتها والأخرى تنفيها فسقطت.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding murder?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1569)

فصل: وإن شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا فلانا وشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما قتلاه فإن صدق الولي الأولين حكم بشهادتهما ويقتل الآخران لأن

الأولين غير متهمين فيما شهدا به والآخران متهمان لأنهما يدفعان عن أنفسهما القتل وإن كذب الولي الأولين وصدق الآخرين بطلت شهادة الجميع لأن الأولين كذبهما الولي والآخران يدفعان عن أنفسهما القتل.

Mas'alah: What is the ruling on reconciling two testimonies of admission given on different days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2613)

قوله: لو شهد شاهد على أنه أقر يوم السبت بألف أو بغصب، ثم شهد آخر بأنه أقر يوم الأحد لفقنا بين الشهادتين، وأثبتنا ذلك بخلاف الإنشاءات كالطلاق. ومنهم من قال: فيها قولان بالتخريج، ثم قال في آخر المسألة: فلو ادعى ألفا فشهد أحد الشاهدين على أنه ضمن ألفا، والثاني على خمسمائة، ففي ثبوت الخمسمائة قولان عن ابن سريج،

وهذا قريب من التخريج المذكور في الإنشاءات أو هو هو. انتهى كلامه. وما ذكره مردود، فإن من ضمن ألفا يصدق عليه أنه ضمن خمسمائة قطعا، ويصدق أيضا إطلاق لفظ ضمن ما دام الدين عليه، فيكون كما لو شهد شاهد بألف، وآخر بخمسمائة، فإن الخمسمائة تثبت.

Mas'alah: What is the second view on the defendant's right to sue witnesses, based on ownership claims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3292)

والثاني: القطع بالمنع لأن المدعي عليه لا يقول بحصول الملك بالهبة، بل يزعم دوام الملك السابق، وفي الصداق زال الملك حقيقة وعاد بالهبة. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Which view is considered correct regarding the defendant's right to sue witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3292)

والصحيح هو الثاني، كذا قاله في "الروضة" من "زوائده" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of negation in a divorce oath case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3507)

قوله: وأنه لو أشار إلى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذي أخذه من فلان، وشهد شاهدان أنه ليس بذلك الذهب، فظاهر المذهب وقوع الطلاق، وإن كانت هذه الشهادة على النفي لأنه نفي يحيط العلم به، فإن الشاهد ربما رأى ذلك الذهب وعلم أنه غير ذلك المحلوف عليه، وفيه وجه أنه لا تقبل هذه الشهادة، انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله من أن ظاهر المذهب قبول الشهادة على النفي المحصور وأقره عليه، قد ذكر ما يخالفه في أثناء باب القسامة، وفي أواخر الشهادات في الباب المعقود لمسائل منثورة، واختلف فيه كلام "الروضة" أيضا، وسوف أذكره في موضعه إن شاء الله تعالى. الأمر الثاني: إنما يتعذر تسليم قبول الشهادة على النفي المحصور وهو الحق فما ذكره تقريبا عليه من الحنث غير صحيح على قاعدته، فإنه إذا حلف معتقدا أنه ذلك الشيء وليس هو إياه يكون جاهلا، والأصح أن الجاهل لا يحنث، وقد صرح الرافعي بهذه القاعدة في أول كتاب الأيمان فقال: ينعقد اليمين علي الماضي كما ينعقد على المستقبل، فإن كان كاذبا وهو عالم بالحال فهي اليمين الغموس قال: وإن كان جاهلا ففي وجوب الكفارة قولان كما لو فعل المحلوف عليه ناسيا هذه عبارته فتفطن لذلك واستحضره فإنه كثير الوقوع في الفتاوى، وقد ذهل عنه الرافعي والنووي في مسائل وإن كانا قد تفطنا لذلك في مسائل أخرى.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant provides evidence of absence and the plaintiff provides evidence of presence in a murder case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3873)

قوله: ولو قال المدعي عليه بالقتل كنت غائبا يوم القتل وأقام بينة بغيبته وأقام المدعي

بينة بحضوره ففي "الوسيط" أنهما يتساقطان، وقال في "التهذيب" : بينة الغيبة مقدمة لأن معها زيادة علم، وهذا عند الاتفاق على أنه كان حاضرا من قبل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who brings one witness and requests seizure before bringing another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4414)

قوله: ولو أقام شاهدا واحدا وطلب الانتزاع قبل أن يأتي بآخر، ففيه قولان: أحدهما: يجب كما لو تم العدد وبقيت التزكية. وأصحهما: عند عامة الأصحاب [لا] [1]، لأن الشاهد الواحد ليس بحجة، ثم قال: وعن أبي إسحاق أنه قطع بالأول، لأن المال يثبت بشاهد ويمين وله أن يحلف معه متى شاء، فكانت الحجة تامة وحكى أبو الفرج طريقة بقطع الثاني، لأنه متمكن من إتمام حجته بالحلف فإذا لم يفعل كان مقصرا. انتهى كلامه. وهاتان الطريقتان أسقطهما النووي من "الروضة" .

Mas'alah: What is the duration of sequestration for a single witness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4415)

إلى ظهور الأمر للقاضي بالتزكية أو الجرح، ولا تقدر له مدة، والحيلولة والحبس لشاهد واحد إذا قلنا به لا يزادان على ثلاثة أيام، بل عن أبي إسحاق: أن قول تأثير الشاهد الواحد موضعه ما إذا أقام شاهدا فقال: إن الشاهد الآخر قريب، وإن قال: إنه

غائب لا يحضر إلى ثلاثة أيام فلا حيلولة ولا حبس بحال، وعلى هذا ينزل قول الكتاب، وإذا قلنا فلا يزيد على ثلاثة أيام. انتهى كلامه. وليس فيه ما يدل على رد مقالة أبي إسحاق، بل هي مقررة لما سبق عن العراقيين والروياني بزيادة عليه، وجعلها في "الروضة" وجها ضعيفا، فقال بعد حكايتها: والمذهب ما سبق هذا لفظه.

Mas'alah: Can testimony of negative evidence be accepted when it conflicts with positive testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4477)

قوله: قال الإمام: ولو شهد أنه باع فلانا في ساعة كذا وشهد آخران أنه كان ساكنا تلك الحالة. أو شهد اثنان أنه قتل فلانا ساعة كذا، وشهد آخران أنه كان ساكنا في تلك الحالة لا يتحرك ولا يعمل شيئا. ففي قبول الشهادة الثانية وجهان، لأنهما شهادة على النفي، وإنما تقبل شهادة النفي في المضايق وأحوال الضرورات، فإن قبلناها جاء التعارض. انتهى. والأصح كما قاله في "الروضة" هو القبول، قال: لأن النفي المحصور كالإثبات في إمكان الإحاطة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in judicial cases involving counter-testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3368)

الشهادة في الأقضية قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل على الرجل شاهدين بقتل عمدا وهو ممن يستقاد منه للمقتول فأتى المشهود عليه برجلين من عاقلته غير ولده أو والده يشهدان له على جرح الشاهدين اللذين شهدا عليه قبلت شهادتهما ;

لأنهما لا يعقلان عنه في العمد فيدفعان عن أنفسهما بشهادتهما عقلا ولو ادعى عليه قتل خطأ وأقام به عليه شاهدين فجاء المشهود عليه برجلين من عاقلته يجرحان الشاهدين لم تجز شهادتهما ; لأنهما يدفعان عن أنفسهما ما يلزمهما من العقل , وكذلك لو كانا من عاقلته فقيرين لا يلزمهما لذلك عقل لم تقبل شهادتهما ; لأنه قد يكون لهما مال في وقت العقل فيؤخذ منهما العقل فيكونا دافعين بشهادتهما عن أنفسهما@

ولو شهد شاهدان على رجل بقتل أو جرح خطأ فجاء المشهود عليه برجال من عصبته يجرحونهما انبغى للحاكم أن ينظر فإن كان الذين جرحوهما ممن يلزمه أن يعقل عن الشهود عليه حين شهدوا إن حكم بشهادتهما لم تقبل شهادتهما , وذلك أن لا يكون من هو أقرب إليه نسبا منهما يحمل العقل عنه وإن كان من هو أقرب إليه نسبا منهما يحمل العقل عنه حتى لا يخلص إلى أن يعقل الشاهدان عنه إلا بعد موت الذين يحملون العقل عنه من العاقلة أو حاجتهم قبلت شهادتهما ; لأنهما حين شهدا من غير عاقلته .

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against two defendants and other witnesses testify against the first witnesses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3371)

ولو أن رجلين شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلا وشهد الشهود عليهما أن الشاهدين قتلاه وكانت شهادتهما في مقام واحد فإن صدقهما أولياء الدم معا فالشهادة باطلة وكذلك إن كذبوهما وإن ادعوا شهادتهما فشهدا قبل أن يشهد الآخر إن قبلت شهادتهما وجعلت المشهود عليهما اللذين شهدا بعد ما شهد عليهما بالقتل دافعين عن

أنفسهما بشهادتهما وأبطلت شهادتهما وإن ادعوا شهادة اللذين شهدا آخرا أبطلت الشهادة ; لأن الأولين قد شهدا عليهما فدفعا عن أنفسهما ما شهد به عليهما قبل أن يشهدا وإن لم يدعوا شيئا تركتهم حتى يدعوا كما وصفت لك . قال الشافعي : رحمه الله فإن جاءوا جميعا معا لم أقبل شهادتهم ; لأنه ليس في شهادة أحد منهم شيء إلا في شهادة الآخر مثلها فليس واحد منهم أولى بالرد ولا القبول من الآخر . ولو شهد شاهد على رجل أنه أقر أنه قتل رجلا خطأ في يوم غير اليوم الذي شهد به صاحبه كان قول العامة إن هذا جائز ; لأنه شهادة على قول وهكذا إقرار الناس في يوم بعد يوم ومجلس بعد مجلس وهو مخالف للفعل ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله ولم يقل عمدا ولا خطأ جعلته قاتلا وجعلت القول قول القاتل فإن قال عمدا ففيه القصاص وإن قال خطأ حلف ما قتله عمدا وكانت الدية في ماله في مضي ثلاث سنين ولو شهد أحدهما : أنه أقر أنه قتله عمدا والآخر أنه أقر أنه قتله خطأ سألته وجعلت القول قوله فإن قال خطأ أحلفته على العمد وجعلته عليه في ثلاث سنين ; لأن كليهما يشهد بالإقرار بالقتل أحدهما عمدا والآخر خطأ وقد يكونان صادقين ; لأنهما يشهدان على قول بلا فعل .@

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses contradict each other in their testimony about a killing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3372)

قال الشافعي : ولو كانا شهدا على قتل فقال أحدهما قتله بحديدة وقال الآخر بعصا كانت شهادتهما باطلة ; لأنهما متضادان ولا يكون قاتله بحديدة حتى يأتي على نفسه وبعصا حتى يأتي عليها ولو شهد أحدهما على أنه قتله وشهد الآخر على أنه أقر بقتله لم

تجز شهادتهما ولم تكن هذه شهادة متضادة يكذب بعضها بعضا ولكني لم أجزها ; لأنها ليست بمجتمعة على شيء وإن كان القتل المشهود عليه أو المقر به خطأ أحلف أولياء الدم مع شاهدهم واستحقوا الدية بما تستحق به الحقوق وإن كان عمدا أحلفوا أيضا قسامة ; لأن مثل هذا يوجب القسامة في الدم واستحقوا الدية بالقسامة . ولو شهد شاهدان أن هذا قتل فلانا أو هذا قد أثبتا أحدهما بغير عينه لم تكن هذه شهادة قاطعة وكانت في هذا قسامة على أحدهما كما تكون على أهل القرية قتله بعضهم ولو شهدا أن هذا الرجل بعينه قتل عبد الله بن محمد أو سالم بن عبد الله لا يدري أيهما قتل لم تكن هذه شهادة ولا في هذا قسامة ; لأن أولياء كل واحد منهما إذا طلبوا لم يكونوا بأحق من غيرهم . قال الشافعي : ولا أقبل الشهادة حتى يثبتوها فإن قالوا نشهد أنه ضربه في رأسه ضربة بسيف أو حديدة أو عصا فرأيناه مشجوجا هذه الشجة لم أقص منه حتى يقولوا فشجه بها هذه الشجة . قال الشافعي : وهكذا لو قالوا نشهد أنه ضربه وهو ملفف فقطعه باثنين أو جرحه هذا الجرح ولم يبينوا أنه كان حيا حين ضربه لم أجعله قاتلا ولا جارحا حتى يقولوا ضربه وهو حي أو تثبت بينة أنه حين ضربه كان حيا أو كانت فيه الحياة بعد ضربه@

إياه فيعلم أن الضربة كانت وهو حي وأقبل قول الجاني مع يمينه إذا لم تقم بينة بأن هذه الشجة لم تكن من فعله وأنه ضربه ميتا وهكذا لو شهدوا أن قوما دخلوا بيتا فغابوا , ثم هدمه هذا عليهم فقال هدمته بعد ما ماتوا جعلت القول قوله حتى تثبت البينة أن الحياة كانت فيهم حين هدم هذا البيت . (قال الربيع) وللشافعي فيه قول ثان يشبه هذا أن الملفوف بالثوب والقوم الذين كانوا في البيت فهدمه عليهم على الحياة حتى يعلم أو تقوم بينة أنهم ماتوا قبل أن يهدم البيت عليهم . قال الشافعي : وهكذا لو أقر فقال ضربته فقطعته وهدمت البيت على هؤلاء وهم موتى أو ضربت فم هذا الرجل وأسنانه

ساقطة كان القول قوله مع يمينه حتى تقوم بينة بخلاف ما قال وإذا شهد شاهدان أن هذا الرجل ضرب هذا الرجل ضربة أثبتناها فلم يبرأ جرحها حتى مات المضروب فلا قصاص عليه إلا بأن يقر بأنه مات أو يثبت الشهود أنه مات منها أو من غيرهم ممن رأى الضربة وإن لم يره حين ضربه أو يثبت الشهود الذين رأوا الضربة أو الذين شهدوا على أصل الضربة أنه لم يزل لازما للفراش منها حتى مات فإذا كان هكذا فالظاهر أنه مات منها وعليه القود وإذا لم يكن من هذا واحد حلف الجاني ما مات منها وضمن أرش الجرح فإن نكل حلفوا وكان لهم الدية أو القصاص فيه إن كان ممن يقتص منه .@

Mas'alah: What is the ruling when testimony about the perpetrator's admission of a live birth conflicts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3591)

البينة قامت على الجاني بإقراره بأنه خرج حيا وقامت أخرى بأنه قال خرج ميتا وليس هذا ولا الباب قبله تضادا في الشهادة يسقط به كلها

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies contradict each other?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3892)

(قال الربيع) حفظي عن الشافعي أن الشهادتين باطلتان , وهو أصح القولين .

Mas'alah: What is the ruling on mixed testimony regarding a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4098)

(قال) : وإذا أقام شاهدا على رجل أنه غصبه جارية وشاهدا أنه أقر أنه غصبه إياها فهذه شهادة مختلفة ويحلف مع أحد شاهديه ويأخذها (قال) : وكذلك لو شهد أحدهما أنها له وشهد الآخر أنه أقر أنه غصبه إياها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs when it conflicts regarding manumission and bequest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4102)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد أجنبيان لعبد أن مولاه أعتقه من الثلث في وصيته وشهد وارثان لعبد آخر أنه رجع في عتق هذا المشهود له وأعتق هذا الآخر وهو سدس مال الميت أبطلت شهادتهما عن الأول لأنهما يجران إلى أنفسهما فضل قيمة ما بينهما وأعتقت الأول بغير قرعة وأبطلت حقهما من هذا الآخر لأنهما يشهدان له أنه حر من الثلث , ولو لم يزيدا على أن يقولا نشهد على أنه أعتق هذا أجزت شهادتهما وأقرعت بينهما حتى استوظف الثلث , وإذا شهد أجنبيان لرجل حي أن ميتا أوصى له بثلث ماله وشهد وارثان أن أباهما أعتق هذا العبد من عبيده عتق بتات في مرضه فعتق البتات يبدأ على الوصية

Mas'alah: What is the ruling when one heir and two strangers testify to different bequests?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4103)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو شهد وارث لواحد أنه أوصى له بالثلث وشهد أجنبيان لآخر أنه أوصى له بالثلث كان حكم الشاهدين أن المشهود له يأخذ بهما بغير

يمين والشاهد أنه لا يأخذ إلا بيمين , وكانا حكمين مختلفين , والقياس يحتمل أن يعطي صاحب الشاهدين من قبل أنه أقوى سببا من صاحب الشاهد , واليمين , وذلك أنه يعطي بلا يمين , وقد يحتمل أن يقال إذا أعطيت بشاهد ويمين كما تعطي بشاهدين فاجعل الشاهد , واليمين يقوم مقام الشاهدين فيما يعطى بشاهد ويمين , فأما أربعة شهود وشاهدان وأكثر من أربعة وشاهدان وأعدل فسواء من قبل أنا نعطي بها عطاء واحدا بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimony involves conditional manumission and death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4104)

قال , وإذا شهد شاهدان أن فلانا قال إن قتلت فغلامي فلان حر وشهد رجلان على قتله وآخر أن علي أنه قد مات موتا بغير قتل ففي قياس من زعم أنه يقتل به قاتله يثبت العتق للعبد ويقتل القاتل وهذا قياس يقول به أكثر المفتين ومن قال لا أجعل الذين أثبتوا له القتل أولى من الذين طرحوا القتل عن القاتل ولا آخذ القاتل بقتله ; لأن ها هنا من يبرئه من قتله وأجعل البينتين تهاترا لا يعتق العبد

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about the time of death for conditional manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4104)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا شهد رجلان أن رجلا قال إن مت في رمضان

ففلان حر , وإن مت في شوال ففلان غيره حر فشهد شاهدان أنه مات في رمضان وآخران أنه مات في شوال فينبغي في قياس من زعم أنه تثبت الشهادة للأول وتبطل للآخر ; لأنه إذا ثبت الموت أولا لم يمت ثانيا , وفي قول من قال أجعلها تهاترا فنبطل الشهادتين معا ولا يثبت الحق لواحد منهما معا

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the amount owed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4237)

وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم وجاء عليه بالبينة فشهد أحد شاهديه بالألف وشهد الآخر بألفين فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا شهادة لهما ; لأنهما قد اختلفا , وكان ابن أبي ليلى يجيز من ذلك ألف درهم ويقضي بها للطالب وبه يأخذ , ولو شهد أحدهما بألف وشهد الآخر بألف وخمسمائة كانت الألف جائزة في قولهما جميعا وإنما أجاز هذا أبو حنيفة ; لأنه كان يقول قد سمى الشاهدان جميعا ألفا وقال الآخر خمسمائة فصارت هذه مفصولة من الألف

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount and basis of a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4237)

قال الشافعي : رحمه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم وجاء عليه بشاهدين شهد له أحدهما بألف , والآخر بألفين سألتهما فإن زعما أنهما شهدا بها عليه بإقراره , أو زعم الذي شهد بألف أنه شك في الألفين وأثبت الألف فقد ثبت عليه الألف

بشاهدين إن أراد أخذها بلا يمين وإن أراد الألف الأخرى التي له عليها شاهد واحد أخذها بيمين مع شاهد وإن كانا اختلفا فقال الذي شهد بالألفين شهدت بهما عليه من ثمن عبد قبضه وقال الذي شهد عليه بألف شهدت بها عليه من ثمن ثياب قبضها فقد بينا أن أصل الحقين مختلف فلا يأخذ إلا بيمين مع كل واحد منهما فإن أحب حلف معهما وإن أحب حلف مع أحدهما وترك الآخر إذا ادعى ما قالا

Mas'alah: What is the ruling on differing witness testimony regarding amounts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4237)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وسواء ألفين , أو ألفا وخمسمائة .@

Mas'alah: What happens when the beneficiary of testimony denies the witnesses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4250)

وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق فأكذبهما المشهود له ردت شهادتهما ; لأنه أبطل حقه في شهادتهما ولم يعزرا ولا واحد منهما لأنا لا ندري أيهما الكاذب فأما الأولان فقد يمكن أن يكونا صادقين والذي أكذبهما كاذب فإذا أمكن أن يصدق أحدهما ويكذب الآخر لم يعزر واحد منهما من قبل أنا لا ندري أيهما الكاذب

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify for more than claimed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4250)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وكذلك لو شهد رجلان لرجل بأكثر مما ادعى لم يعزرا ; لأنه قد يمكن أن يكون صادقين ,

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who disagree on the location of testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4250)

وإذا اختلف الشاهدان في الموطن الذي شهدا فيه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا نعزرهما ويقول لأني لا أدري أيهما الصادق من الكاذب إذا كانا شهدا على فعل فإن كانا شهدا على إقرار فإنه كان يقول لا أدري لعلهما صادقان جميعا وإن اختلفا في الإقرار وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يرد الشاهدين وربما ضربهما وعاقبهما , وكذلك لو خالف المدعي الشاهدين في قول أبي حنيفة رحمه الله فشهدا بأكثر مما ادعى فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا نضربهما ونتهم المدعي عليهما , وكان ابن أبي ليلى ربما عزرهما وضربهما وربما لم يفعل

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4333)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى وإذا شهد الرجل أنه سمع رجلا يقول لامرأته: أنت طالق واحدة وشهد آخر أنه سمعه يقول: لها أنت طالق ثنتين فهذه شهادة مختلفة فلا تجوز ولو شهدا فقالا: نشهد أنه طلق امرأته وقال أحدهما: قد أثبت الطلاق ولم أثبت عدده وقال الآخر: قد أثبت الطلاق وهو ثنتان لزمته واحدة لأنهما يجتمعان عليها.

Mas'alah: How did Ali adjudicate a case of conflicting testimony about drowning a child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4404)

ابن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق قال : كنت عند علي رضي الله عنه فأتاه ثلاثة فشهدوا على اثنين أنهما غرقا صبيا وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى علي رضي الله عنه على الثلاثة بخمسي الدية وقضى على الاثنين بثلاثة أخماس الدية ولسنا ولا أحد علمناه يقول بهذا يقولون : لولي الدم أن يدعي على إحدى الطائفتين .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of the confirming claimant against the denying one?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1612)

المصدق للمكذب ففي قبوله وجهان بنبليان على أنه لو لم يشهد له هل كان المكذب يشاركه في نصفه مؤاخذة له بتصديق

Mas'alah: What is the ruling on repelling testimony by the 'aqilah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3070)

فأما الشهادة الدافعة فصورتها أن تشهد العاقلة على فسق بينة القتل الخطأ ولو شهد اثنان من فقراء العاقلة نص أنه لا تقبل ولو شهد اثنان من الأباعد مع أن الواجب مستوفى بالأقارب نص أنه تقبل فقيل قولان بالنقل والتخريج وقيل إن الفقير أمله في

الغني قريب وتقدير موت الأقارب بعيد فلا يورث تهمة

Mas'alah: What is the fourth condition regarding contradictory testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3070)

الشرط الرابع أن تسلم الشهادة عن التكاذب وفيه صور

Mas'alah: What is the ruling when the accused testify against a third party or when strangers testify against the original witnesses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3072)

المسألة بحالها لو شهد المشهود عليهما على أجنبي سوى الشاهدين فهما مبادران ودافعان وليسا عدوين وإن شهد أجنبيان على الشاهدين فهما مبادران وليسا دافعين ولا عدوين

Mas'alah: What constitutes contradiction in witness testimony regarding time, place, or instrument of killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3072)

الصورة الثالثة إذا شهد أحدهما أنه قتله غدوة وقال الآخر عشية فهو تكاذب وكذا إذا نسبا إلى مكانين أو آلتين وكذا لو شهد أحدهما على الإقرار والآخر على القتل لم يثبت لأنهما لم يتفقا على شيء ولو شهد أحدهما على الإقرار بالقتل المطلق والآخر على

الإقرار بالقتل العمد ثبت أصل القتل فالقول قول المدعى عليه في نفي العمدية إلا أن يكون ثم لوث يشهد للعمدية فتثبت القسامة

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to intentional killing and another to accidental killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3073)

وإن قال أحدهما قتله عمدا وقال الآخر خطأ فوجهان أحدهما أنه تكاذب والآخر أنه يثبت القتل ومن يشهد بالخطأ فكأنه يشهد بعدم العمد فيبقى النزاع في العمدية وحيث يثبت التكاذب في الآلة والمكان والزمان قال المزني رحمه الله يفيد قولهما لوثا فاتفقت المراوزة على تغليطه لأنهما تساقطا بالتكاذب ونقل العراقيون فيه قولين للشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on preferring two witnesses over a witness and an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3628)

الثالثة تقديم الشاهدين على شاهد ويمين فيه قولان في الجديد والأصح الترجيح

Mas'alah: What happens when two pairs of witnesses testify against each other in a homicide case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4550)

ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله: فإن صدق الولي الأولين ..

حكم بهما، أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع .. بطلتا ـــــــــ

Mas'alah: What is the distinction between suspicion in property cases and homicide cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4550)

والفرق: أن المال غاد ورائح فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة، وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا تتحقق فيه تهمة.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian confirms the first pair of witnesses in a homicide case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4550)

قال: (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين) أي: في ذلك المجلس (بقتله: فإن صدق الولي الأولين .. حكم بهما) ، فيثبت القتل على الآخرين بشهادة الأولين؛ لخلو شهادتهما عن التهمة، وتسقط شهادة الآخرين؛ لأنهما صارا عدوين للأولين؛ لكونهما شهدا عليهما بالقتل، ولأنهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما القتل الذي شهد به الأولان، والدافع متهم في شهادته.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian confirms the testimony of the second pair or all witnesses in a murder case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4550)

قال: (أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع .. بطلتا) ؛ أي: وإن صدق الآخرين دون

الأولين .. بطلت الشهادتان، أما شهادة الأولين فلأن تصديق الآخرين يتضمن تكذيبهما، وأما شهادة الأخرين .. لأن الآخرين يدفعان عن أنفسهما ضررا، ولأنهما عدوان للأولين، وإن صدق الجميع .. بطلت الشهادتان؛ لأن في تصديق كل فريق تكذيب الآخر، وإن كذبهما جميعا .. فهو أظهر، كذا فرض الشافعي والأصحاب المسألة.

Mas'alah: How is the scenario of counter-testimony in a murder case reconciled with the requirement of a prior claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4550)

واعترض على تصويرها؛ بأن الشهادة لا تسمع إلا بعد تقدم دعوى على معين، وأجيب بأوجه: أصحها: أن صورتها: أن يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له اثنان، فيبادر المشهود عليهما فيشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان، وذلك يورث ريبة وشبهة للحاكم، فليراجع الحاكم الولي ويسأله.

Mas'alah: How is counter-testimony in a murder case imagined when agents are appointed to establish the blood claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4551)

ويتصور أيضا: فيما إذا وكل وكيلين في إثبات الدم وأقام كل من الشاهدين اللذين شهدا أولا وآخرا شهادته بطلب وكيل بعد تحرير الدعوى. وهذا مفرع على الصحيح: أن شهادة الحسبة لا تسمع في حقوق الآدميين، ومفرع على أن التوكيل في الخصومة من غير تعيين صحيح وعليه عمل الحكام.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on time, place, or manner?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4551)

قال: (وإن اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة .. لغت) الشهادة؛ للتعارض، وهكذا حكم ما شهدا به واختلفا فيه من الأفعال والألفاظ. ولو شهد أحدهما: أنه أقر بالقتل عمدا أو خطأ يوم السبت، والآخر أنه أقر به يوم الأحد .. ثبت القتل؛ لأنه لا اختلاف في القتل وصفته.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time of an admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4552)

تتمة: هذا إذا شهدا على الفعل، فإن شهدا على الإقرار .. لم يضر اختلافهما في الزمان، نص عليه في (الأم) ، وقياس باقي الصور كذلك. ولو ادعى القتل وشهد أحدهما: أنه قتله، والآخر: أنه أقر بقتله .. لم يثبت القتل؛ لأنهما لم يتفقا على شيء واحد، لكنه لوث بلا خلاف؛ لأنه لا تكاذب بين القولين.

Mas'alah: How is conflicting testimony of two reliable witnesses about water impurity resolved when they specify the same time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

فلو تعارضا) في الوقت أيضا بأن عيناه (صدق أوثقهما أو الأكثر) عددا كما في الرواية، وذكر الأكثر من زيادته، وذكره في التحقيق، وغيره فإن تعارض الأوثق، والأكثر فيظهر

أن حكمه حكم ما ذكره بقوله)

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses' testimonies about water impurity are equal and cancel out?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

وإن استويا سقطا) أي سقط خبرهما لعدم الترجيح (وحكم بطهارتهما) أي الماءين لأنها الأصل)

Mas'alah: What is the ruling when one witness specifies a dog and another says it was elsewhere?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

وكذا لو عين أحدهما كلبا) كأن قال ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا (وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر) فإنه يحكم بطهارته لذلك)

Mas'alah: When is testimony based on a contradictory admission not accepted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=881)

(وإن شهدت بينة هكذا) أي بأن زيدا أقر بأن هذا ملك عمرو وكان ملك زيد إلى أن أقر به (لم تقبل) وفارقت المقر بأنها تشهد على غيرها فلا يقبل قولها إلا إذا لم يتناقض [حاشية الرملي الكبير] قوله: والظاهر أنه إن كان ظانا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: والظاهر أن تكذيب وارث المقر له كتكذيبه) أشار إلى تصحيحه. (قوله: ويحتمل أن

يقال ما هنا في العين إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: ولو أقر له بعبد فرده لم يحكم بعتقه) شمل ما لو كان هذا العبد ممن يعتق على المقر له [فرع أقام من لزمه حق بينة على إقرار غريمه بالاستيفاء وأقام الغريم بينة على عدمه] (قوله: الركن الثالث المقر به) حد المقر به ما جازت المطالبة به، وقيل ما جاز الانتفاع به وصححه الماوردي قال القمولي، وهو أصح (قوله: أو نوى هذا لزيد) أي أو مالي ماله (قوله: لأن الإضافة إليه تقتضي الملكية إلخ) أي، وما أتى به جملة واحدة (قوله: فينافي الإقرار به لغيره) يعني؛ لأن قوله لزيد لا يستقل بالإفادة، وقد تقدمه ما يلغيه، وهو قوله: داري أو داري هذه أو ثوبي أو ثوبي هذا فبطل لأجل ذلك، ونظيره ما إذا قال من ثمن خمر له علي ألف لا يلزمه؛ لأن قاعدة الشافعي في الإقرار طرح الشك، والبناء على اليقين وعدم النظر إلى الغلبة فظاهر الإضافة عنده تحمل على الملك ولهذا لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث إلا بدخول دار يملكها، ومع الحمل على الحقيقة يناقض آخر الكلام أوله وآخره لا يستقل بالإفادة فألغي (قوله: واستشكل الإسنوي عدم صحة الإقرار في الأوليين) هما، ولو قال الدار التي اشتريتها لنفسي أو ورثتها ع (قوله فيطرح آخره ويعمل بأوله) ؛ لأنه يشتمل على جملتين مستقلتين إذ ليست إحداهما صفة للأخرى (قوله: كما صرح به الإمام وغيره) واقتضاه كلام الشيخين (قوله: وإن شهدت بينة هكذا لم يقبل) لصحة الإقرار وثبوته؛ لأن الشهادة بالملك حال الإقرار تنافيه (قوله: وفارقت المقر بأنها تشهد على غيرها إلخ)

والمقر يشهد على نفسه فيؤاخذ بما يصح من كلامه.

Mas'alah: Can testimonies of payment and discharge be combined?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=897)

(ولا تلفق) لذلك (شهادتا الإيفاء والإبراء) كأن شهد واحد أن المدعي استوفى دينه من غريمه وآخر أنه أبرأه نعم إن قال الشاهد بالإبراء أردت به الإيفاء أي إبراءه بفعل الإيفاء لفقت الشهادتان، قاله العبادي

Mas'alah: Is there uncertainty in combining testimonies of discharge and acquittance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=897)

(وفي تلفيق شهادتي الإبراء والبراءة تردد) كأن شهد واحد بأن المدعي أبرأه وآخر بأنه برئ إليه منه والموافق لكلام أصله أن يقول شهادتي الإيفاء والبراءة ثم قضية كلام أصله ترجيح التلفيق حيث قال والعبارة للرافعي: قال أبو عاصم العبادي تلفق؛ لأن إضافة البراءة إلى المديون عبارة عن إيفائه وقيل بخلافه ويؤخذ من كون البراءة بمعنى الإيفاء أن مسألة الإبراء والبراءة عين الإيفاء والبراءة، فيلزم على تعبير المصنف بالإبراء بدل

Mas'alah: How should witnesses testify when part of an admitted debt has been paid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=898)

[فرع له مسطور بإقرار بألفين استوفى ألفا وادعى الآخر فكيف يشهد الشهود] (فرع) له مسطور بإقرار بألفين استوفى ألفا وادعى الآخر فكيف يشهد الشهود، وهم شهدوا بالإقرار بالجمع فقيل يشهدون بألف من ألفين وقيل بإقراره بألف من ألفين لا بألفين فإن شهدوا بهما بطلت في الزائد وفي الباقي قولا تبعيض الشهادة، قال السبكي: وهذا كله خبط؛ لأن الإقرار ليس عين الحق بل طريق إليه وتسمع الشهادة به إذا كانت الدعوى

بالاستحقاق أو ضم إليه الدعوى بالإقرار بلا خلاف وكذا إن أفرده على الأصح المشهور الذي قطع به الأكثرون؛ لأنهم إنما يشهدون بما سمعوه والحاكم يقبل شهادتهم؛ لأنها تنفع في الحق المدعى به ويرتب عليها ما ادعاه المدعي وليس الشهادة بالألفين شهادة قبل الاستشهاد؛ لأن المدعي يسألهم الشهادة بما جرى لكونه طريقا في إثبات دعواه ولا يسألهم الشهادة بما ادعاه ولو سألهم ذلك لم يلتفتوا إليه بل يعرضون عنه إلى أن يسألهم سؤالا صحيحا ولقد كنت أسمع بعض الحكام يقول للشاهد اشهد بما ادعاه، وهذه غفلة صادرة عن معرفة الفقه دون أسراره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on an admission of a lesser amount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=898)

[فرع ادعى ثلاثين فشهد له واحد بها وآخر بعشرين] (قوله: قال السبكي: وهذا كله خبط؛ لأن الإقرار إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله، وهذه غفلة صادرة عن معرفة الفقه دون أسراره) قال في الميدان ويخرج مما تقدم آنفا أن للشاهد أن يشهد على إقراره بالألف؛ لأن من أقر بألفين فقد أقر بألف كما أن من أقرض ألفين فقد أقرض ألفا سيما إذا جوزنا لمن سمع الإقرار أن يشهد بالاستحقاق كما هو الصحيح عند الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify for someone and then he gifts the property to the defendant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1312)

(ومتى شهدوا له) أي لشخص (بعين) ادعاها على غيره (ثم وهبها للمدعى عليه ورجع

الشهود) بعد ذلك عن شهادتهم (لم يغرموا) لأن المدعى عليه لا يقول بحصول الملك بالهبة بل يزعم دوام الملك السابق بخلافه في هبة الصداق لأن الملك فيه زال حقيقة وعاد بالهبة.

Mas'alah: What happens if witnesses preemptively testify against other witnesses in a homicide case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1655)

لو (بادر الشهود عليهما بالقتل أو) بادر غيرهم (وشهدا به على الشاهدين) عليهما به أو على غيرهما كما صرح به الأصل (سئل المطالب) أي المدعي احتياطا لحصول الريبة بشهادة الآخرين (فإن كذبهما حكم عليهما) بالقتل بشهادة الأولين، ولا تقبل شهادتهما لتكذيب الولي لهما وللتهمة بالمبادرة وبدفع ضرر موجب شهادة الشهود عليهما على الشاهدين ولصيرورتهم اعدوين لهما بشهادتهما عليهما (وإن صدقهما) دون الأولين (أو صدق الجميع أو كذب) الجميع (وهو) أي والمدعي (الولي بطل الجميع) أي الشهادتان، وهو ظاهر في الثالث ووجهه في الأول أن فيه تكذيب الأولين، وعداوة الآخرين لهما والتهمة، وفي الثاني أن في تصديق كل فريق تكذيب الآخر (أو) والمدعي (وكيله) أي الولي، وعين له الولي الآخرين (انعزل) عن الوكالة وذكر الانعزال عند تكذيب الجميع من زيادته، ولا تبطل دعوى موكله عليهما (فلو وكله بإثبات الحق على اثنين من هؤلاء) الأربعة، ولم يعينهما (صح) التوكيل (فإن شهد المشهود عليهما على الآخرين) أي الشاهدين عليهما (فصدقهما) أي الوكيل الآخرين وحدهما أو مع الأولين (انعزل) عن الوكالة (وللولي الدعوى على الأولين إن لم يسبق منه مناقض) لهما لكن لا تقبل شهادة الآخرين لما مر (فإن صدق) الولي (المبادرين لم تقبل شهادتهما) على

الأولين (ولو كانا أجنبيين) أي غير المشهود عليهما لما مر (ولو شهد المشهود عليهما) أو أجنبيان كما صرح به الأصل (بمال على الشاهدين للمدعي بمال وصدقهما) المدعي (لم يضر) في صحة دعواه وشهادة الأولين، وله أن يدعي عليهما أيضا لإمكان اجتماع المالين، وتقبل شهادة الآخرين عليهما، وإن شهدا في مجلس واحد.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree on the manner, place, time, or weapon of a killing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1655)

(فصل) لو (اختلف الشاهدان في هيئة القتل) كأن قال أحدهما قده نصفين والآخر حز رقبته (أو) في (مكانه) كأن قال أحدهما قتله في البيت والآخر في السوق (أو) في (زمانه) كأن قال أحدهما قتله يوم السبت أو غدوة والآخر يوم الأحد أو عشيته (أو في آلته) كأن قال أحدهما قتله بالسيف والآخر بالرمح (لغت شهادتهما، ولا لوث) بها للتناقض فيها، وقد يقال لم لم يحلف مع من وافقه منهما ويأخذ البدل كنظيره من السرقة ويجاب بأن باب القسامة أمره أعظم ولهذا غلظ فيه بتكرر الأيمان (لا) إن اختلفا (في زمان الإقرار ومكانه) المزيد على الأصل أي فيهما معا أو في أحدهما كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر به يوم الأحد فلا تلغو الشهادة؛ لأنه لا اختلاف في القتل وصفته بل في الإقرار (إلا إن عينا يوما) أو نحوه (في مكانين متباعدين) بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في الزمن الذي عيناه كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم فتلغو الشهادة. (وإن شهد أحدهما) على المدعى عليه (بالقتل والآخر بالإقرار به فلوث) تثبت به القسامة دون القتل؛ لأنهما لم يتفقا على شيء واحد (فإن ادعى) عليه [حاشية الرملي

الكبير] [فرع بادر الشهود عليهما بالقتل وشهدا به على الشاهدين عليهما به أو على غيرهما] قوله: بادر المشهود عليهما بالقتل أو غيرهما وشهدا به إلخ) ، قال الفتى ليس قوله: هنا أو غيرهما بمستقيم أصلا فأخرته ليستقيم فقلت بادر المشهود عليهما بالقتل وشهدا به على الشاهدين أو غيرهما فإنه المستقيم، وما في الروضة – انتهى ما ذكره المصنف – مستقيم أيضا أفاد به أنه لو بادر اثنان غير المشهود عليهما بالقتل لم يكونا بدافعين، ولكنهما مبادران فإن كذبهما الوارث بطلت شهادتهما، وإن صدقهما أو صدق الكل بطلت الشهادتان. (قوله: وبصيرورتهم اعدوين لهما بشهادتهما عليهما) ، قال شيخنا إنما حصلت العداوة لهما بسبب مبادرتهما بها لا من حيث الشهادة بشرطها إذ حصولها لا يثبت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه (قوله: وفي الثاني أن في تصديق كل فريق تكذيب الآخر) التصوير في تعقيب الثانية، وقال القاضي: إن تأخرت عن ذلك المقام فلا مراجعة؛ لأن الحاكم لا يصغي لها، ولو وقعتا معا، قال الماوردي لغت للتدافع، ولو كان صغيرا أو مجنونا وقت الشهادة انتظر كماله ليراجع، وقيل يحكم على الآخرين. [فصل أقر أحد الورثة بعفو بعضهم عن القصاص] (قوله: فإن عينه المقر وشهد عليه بالعفو عن القصاص والدية قبلت في الدية) أطلقوا شهادة الوارث بعفو بعضهم عن المال سواء كان في مال القاتل وفاء بكل الدية أم لا، ولعله محمول على ما إذا كان له مال يفي بكل الدية فإن لم يف فينبغي أن لا تقبل؛ لأنه يدفع بشهادته عن نفسه كما في نظيره من شهادة الغرماء للمفلس الذي لم يحجر عليه بعد بمال ورجحه الماوردي والروياني فيكون إطلاقهم هنا مفرعا على الراجح هناك ر

الوارث قتلا (عمدا أقسم) ورتب حكم القسامة (وإلا) بأن ادعى خطأ أو شبه عمد (فيحلف مع أحدهما) أي أحد الشاهدين (فإن حلف مع شاهد الإقرار فالدية على الجاني أو مع الآخر) أي شاهد القتل (فعلى العاقلة، وإن ادعى) عليه (عمدا فشهد

أحدهما بإقراره بقتل عمد والآخر) بإقراره (بمطلق) أي بقتل مطلق عن التقييد بعمد أو غيره (أو) شهد (أحدهما بقتل عمد والآخر بقتل مطلق) ثبت أصل القتل لاتفاقهما عليه حتى لا يقبل من المدعى عليه إنكاره (وطولب بالبيان) لصفة القتل (فإن امتنع) منه، وأصر على إنكار أصل القتل (جعل ناكلا وحلف المدعي) يمين الرد أنه قتل عمدا واقتص منه (فإن بين) فقال قتلته عمدا اقتص منه أو عفى على مال أو قتله (خطأ وللمدعي تحليفه) على نفي العمدية إن كذبه فإذا حلف لزمه دية خطأ بإقراره (فإن نكل) عن اليمين (حلف) المدعي (واقتص) منه. (ولو شهد أحدهما بقتل عمد ادعى) به (والآخر بخطأ) أو شبه عمد (ثبت القتل) لاتفاقهما على أصله، والاختلاف في العمدية وضدها ليس كالاختلاف فيما مر أول الفصل؛ لأن التكاذب ثم في أمر محسوس والعمدية وضدها في محل الاشتباه فالفعل الواحد قد يعتقده أحدهما عمدا والآخر غيره على أنه صحح في الشرح الصغير عدم ثبوت القتل هنا أيضا، وعلى الأول يطالب المدعى عليه بالبيان (فإن بين أنه) عمد ثبت أو أنه (خطأ) أو شبه عمد (فكذبه الولي أقسم) ؛ لأن معه شاهدا وذلك لوث هنا ويخالف ما لو شهد أحدهما بإقرار العمد والآخر بإقرار القتل المطلق؛ لأن اللوث إنما يتحقق في الفعل لا في الإقرار (فإن امتنع) من الإقسام (حلف الجاني، والدية في ماله مخففة) فإن نكل ردت اليمين على المدعي فإن حلف ثبت موجب العمد أو نكل فدية الخطأ في ماله. (فإن شهدا أنه قد ملفوفا) في ثوب (ولم يتعرضا لحياته) حين القد (لم يثبت القتل) بشهادتهما (والقول في حياته) حينئذ (قول الولي) بيمينه؛ لأن الأصل بقاء الحياة كما مر في باب اختلاف الجاني ومستحق الدم (وإذا حلف اقتص) من القاد عملا بمقتضى تصديقه كالدية، وهذا ما نقله الأصل هنا عن جماعة ونقل مقابله عن الشيخ أبي حامد، ولم يرجح شيئا لكنه رجح الثاني في الروضة في الباب المذكور آنفا كما قدمته ثم ونقله فيه عن المحاملي والبغوي أيضا قال الأذرعي، وهو الصحيح المختار؛ لأن القصاص يدرأ بالشبهة

كالحدود.

Mas'alah: What is the ruling if each witness describes a different corner of the room where zina occurred?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1680)

وإن ذكر كل من الشهود) للزنا (زاوية) من زوايا البيت الذي زنيا فيه (فسيأتي) بيانه (في الشهادات)]

Mas'alah: What is the ruling on a case involving admission and testimony about receipt of consideration?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1921)

(مسألة) أقر مطلق التصرف بمال لرجل وأقر بقبض العوض ولم يكن قبض عوضا وشهد شاهدان ثم إن أحدهما علم أن المقر لم يقبض عوضا بعد أن كتب خطه على المقر عليه بالشهادة على المقر له والشاهد الآخر يشهد على القرار فقط فهل يبرأ المقر من الدين بشهادة الشاهد على المقر له أنه لم يقبض المقر عوضا وحلفه على ذلك أو يحلف المقر له مع الشاهد الذي يشهد بالإقرار فقط ويستحق وهل تكون الشهادة على المقر له بعدم الإقباض كمن أقر لإنسان بدين وكذبه المقر له أجاب البلقيني إن شهد الشاهد على إقرار المقر له بأنه لم يقبض المقر عوضا فإنه يعمل بشهادته ويحلف المقر مع شهادة الشاهد المذكور وتنفصل القضية بذلك وإن شهد الشاهد المذكور على أن المقر له لم يقبض المقر عوضا فهذه شهادة على نفي غير محصور وليس في معنى المواضع التي يجوز فيها ذلك فلا يعمل بهذه الشهادة وإقرار المقر له إنه لم يقبض المقر عوضا

هي من بعض صور من أقر لإنسان بشيء وكذبه لكن إذا قال المقر إنما أقررت بقبضه على أن تقبض العوض فلم تقبضني شيئا وأنكر المقر له ذلك وشهد الشاهد المذكور على إقرار المقر له بذلك فإنها تبعد حينئذ عن صورة من أقر لإنسان بشيء وكذبه وتصير قريبا مما إذا رجع الشاهد على إقرار المقر له مع سبق دعوى المقر ذلك

Mas'alah: What happens when two pairs of witnesses give contradictory testimony about the time of a usurpation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1969)

)

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the time of a usurpation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1969)

ولو شهدا) أي اثنان (أنه غصبه) كذا (بكرة وآخران) أنه غصبه إياه (عشية تعارضتا) فلا يحكم بواحدة منهما واحتمال –

Mas'alah: How is conflicting testimony about the quantity of a destroyed item resolved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

وإن اختلفا في قدر المتلف) بأن شهدت بينة أن وزن الذي أتلفه المدعى عليه دينارا وأخرى أن وزنه نصف دينار (قدمت شهادة الأكثر) لأن معها زيادة علم (بخلاف)

شهادة (التقويم) لأن مدركها الاجتهاد وقد تطلع بينة الأقل على عيب فمعها زيادة علم قال الأذرعي وقياس ذلك أنه لو أقام بينة بعدد لمعدود أو بأذرع لمذروع فعارضه المدعى عليه ببينة بأنه أنقص من ذلك كنصفه تقدم بينة المدعي ولا يخفى ما فيه انتهى وفي قوله ولا يخفى ما فيه نظر وما ذكر في مسألة التقويم يخالف ما أفتى به ابن الصلاح فيما لو قامت بينة أن قيمة سلعة اليتيم مائة مثلا فأذن الحاكم في بيعها بالمائة فبيعت بها ثم قامت بينة أخرى بأن قيمتها مائتان من أنه ينقص البيع والإذن فيه قال بعضهم ولعل كلامهم هنا فيما تلف وتعذر تحقيق الأمر فيه وكلام ابن الصلاح في سلعة قائمة يقطع بكذب البينة الشاهدة بأن قيمتها مائة

Mas'alah: When is testimony that a slave is the offspring of one's female slave not admissible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

ولا تسمع) بينة مدعي عبد (أنه ولد أمته) فقد تلده قبل أن يملكها (ولا) بينة مدعي ثمرة (أن الثمرة من شجرته) فقد تثمرها قبل أن يملكها فلا تسمعان (حتى يقولا ولدته أو أثمرتها في ملكه) فتسمعان وإن شهدتا بملك سابق لأن النماء تابع للأصل فإذا تعرضتا لملك الأصل تبعه النماء في الملك

Mas'alah: What types of testimony regarding transformed property are admissible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that an item is from one's own property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

ويسمع) من البينة (نحو) قولها هذا الثوب (من غزله والدقيق من حنطته والفرخ من بيضته) والخبز من دقيقه لأن ذلك عين ماله تغيرت صفته بخلاف ولد الأمة وثمرة الشجرة

Mas'alah: How is conflicting testimony about slavery and freedom resolved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

)

Mas'alah: How is conflicting testimony about slavery and freedom resolved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

ويقدم من شهد بالرق على من شهد بحرية الأصل) لأن معه زيادة علم وهي إثبات الرق

Mas'alah: What is the ruling if a witness adds that the debt was paid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

)

Mas'alah: What is the ruling if a witness adds that the debt was paid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

ولو شهدا) أي اثنان (بدين وقال أحدهما متصلا) بشهادته أنه (قضاه) أو أبرأه منه أو نحوه (بطلت شهادته) للتضاد (أو قاله منفصلا) عنها (بعد الحكم) بها (لم يؤثر) في شهادته (وكذا قبل الحكم إن قال قضاه قبل شهادتي) تبع كالروضة في هذا نسخ الرافعي السقيمة والذي في نسخه الصحيحة بعد شهادتي فإن قال قبلها فقد أقر ببطلان شهادته وللمدعي أن يحلف مع الشاهد الآخر نبه عليه الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on the opponent's right when testimony is not invalidated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

)

Mas'alah: What is the ruling on the opponent's right when testimony is not invalidated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

وللخصم) فيما إذا لم تبطل –

Mas'alah: What is the ruling on valuation by a witness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وقومه شاهد بنصف دينار) اختلف الأصحاب هل القيمة وصف قائم بالعين أو هي ما تنتهي إليه رغبات الراغبين في ابتياعها به في ذلك الوقت والأظهر الثاني

Mas'alah: How is conflicting testimony regarding legal capacity and sanity resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

(قوله لأن معها زيادة علم) وهي إثبات الرق وللمسألة نظائر إحداها إذا باع شيئا وشهدت بينة برشده حالة البيع وأخرى بأنه كان سفيها أفتى ابن الصلاح فيها بتقديم بينة السفه كما تقدم الجارحة على المعدلة وقال في موضع آخر يختلف ذلك بحسب اختلاف صورة ما تقع به الشهادة فإذا شهدت بينة السفه بتبذير أو فسق مقارن للبلوغ مستمر إلى حين البيع تقدم على بينة الرشد تقديم البينة الجارحة على المعدلة وإن شهدت بينة بأنه غير رشيد وبينة أنه كان عند العقد رشيدا فبينة الرشد أولى وكذا ما جرى هذا المجرى الثانية تعارض بينة الجنون والعقل أطلق القاضي الحسين في فتاويه تقديم بينة الجنون لأن عندها زيادة علم وهو حدوث الجنون وقال البغوي إن لم يعرف له جنون سابق فبينة الجنون أولى وإن كان يجن أياما ويفيق أياما وعرف منه فالبينتان متقابلتان الثالثة تعارض بينتي الصحة والمرض أفتى النووي وغيره من معاصريه بتقديم بينة المرض وخالفهم ابن الفركاح. قال الزركشي كالأذرعي والصواب ما أفتى به النووي وبه جزم القفال في فتاويه وهو قضية كلام الأصحاب لأن مع بينة المرض زيادة علم والظاهر أن بينة الصحة مستصحبة والناقلة تقدم عليها الرابعة تعارض بينتي الإكراه والاختيار والمجزوم به في الشرح والروضة في الإقرار تقديم بينة الإكراه الخامسة

تعارض بينتي الإقرار والإبراء في فتاوى ابن الصلاح فيما لو أقام المدعي بينة بأنه أقر له بألف في يوم كذا فأقام المدعى عليه بينة بأن المدعي أقر في ذلك اليوم بأنه لا يستحق قبل المدعى عليه دعوى ولا طلبا أجاب بأن بينة الإقرار تقدم وهذا فيه إطلاق مخالف للمنقول ففي روضة شريح يشهدا بالمال وآخران بالإبراء فشاهد الإبراء أولى إن أطلقتا وإن وقتتا فالأخيرة أولى وإن أطلقت بينة وأرخت أخرى فعن ابن أبي هريرة أن بينة الإبراء أولى

Mas'alah: What is the ruling on a witness who claims the debt was paid after their testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

(قوله إن قال قضاه قبل شهادتي) في بعض النسخ بعد شهادتي

Mas'alah: What is the ruling on a witness who claims the debt was paid after their testimony regarding an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1970)

(فروع)

شهادة الشاهد (أن يستشهده على القضاء) أو الإبراء بعد الدعوى (ويحلف معه عليه) والتصريح بالاستشهاد من زيادته قال في الأصل ولو شهدا على إقراره بدين ثم قال أحدهما قضاه أو أبرأه بعد شهادتي لم تبطل شهادته بل يحكم بالدين إلا أن يحلف الخصم معه وفارقت ما قبلها أنه هناك شهد بنفس الحق والقضاء والإبراء ينافيانه فبطلت

شهادته وهنا شهد بالإقرار وهما لا ينافيانه فلا تبطل انتهى والفرق إنما يحتاج إليه لو قال أحدهما ذلك متصلا بشهادته لكنه إنما قاله منفصلا عنها كما أفادته ثم)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a debt and partial payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1971)

ولو ادعى) على غيره (ألفا) وله به شاهدان (فشهد به عليه مؤجلا لكن قال أحدهما قضى منه خمسمائة فقيل لا تسمع) شهادتهما لأنهما لم يتفقا على ما ادعاه (وقيل يثبت) بشهادتهما (خمسمائة و) لكن (يحلف) المدعي إن شاء (للباقي) من الألف (مع) الشاهد (الآخر وقيل يثبت بها الألف وللمدعى عليه أن يحلف مع شاهد القضاء) بعد إعادة الدعوى والشهادة ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المذهب ثبوت خمسمائة كما لو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة يثبت الألف وقوله كالروضة مؤجلا تبع فيه بعض نسخ الرافعي والأوجه حذفه كما في باقي نسخه كما لا يخفى)

Mas'alah: What is the ruling when a witness later says the principal revoked the agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1971)

ولو شهد بالوكالة) من شخص لآخر (ثم قال أحدهما عزله) الموكل (بعد شهادته لم تبطل) شهادته (ويحكم بها) والعزل لا يثبت بواحد وقيل تبطل شهادته والترجيح من زيادته وأفهم تعبيره كأصله بثم أنه لو قال ذلك متصلا بشهادته بطلت وهو نظير ما مر)

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to agency and another to authorization?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1971)

ولو شهد واحد بالوكالة) من شخص لآخر بكذا (وآخر بالتفويض أو التسليط) أو الإذن له في التصرف فيه (لا الإقرار) بالوكالة (ثبتت) – [حاشية الرملي الكبير] لو أقام شاهدين بدين على زيد فأقام زيد بينة قبل الحكم بأن هذا الشاهد قال قبل أن يشهد أن صاحب الحق قد وكلني في استيفاء حقه من هذا المدين وقبلت وكالته كان ذلك طعنا في شهادته فلو أقام المشهود له بالدين بينة على أنه كان عزله عن الوكالة بقبض الدين قبل شهادته سمعت هذه البينة وثبت الدين وكذا لو شهد شاهدان على سبيل الحسبة بأن هذا الذي شهد عزل نفسه قبل أن يشهد سمعت شهادتهما ولو ثبت دين على ميت ببينة فأقام الوارث بينة بأن الشهود أعداء الوارث فأفتى الشيخ تاج الدين بأن ذلك غير قادح وفي البحر احتمال وجهين أحدهما يكون قادحا لأن الضرر يلحق الوارث فهي شهادة على الخصم في الحقيقة والثاني لا يكون قادحا ويمكن ترجيح الأول لأن التركة انتقلت إلى الوارث (قوله وقيل يثبت بشهادتهما خمسمائة) هو الصحيح (تنبيه) لو ادعى على شخص في يده دارا أنه ورثها من أبيه فأقام ذو اليد بينة أنه اشتراها من أبي المدعي ثم إن المدعي ادعى أن أباه وقفها عليه قبل أن باعها وأقام بينة لم تسمع دعواه لأنه مكذب لنفسه فلا تسمع بينته إلا إن شهدوا حسبة أو يدعي غيره من المستحقين وقد يقال تقبل دعواه إذا أبدى عذرا يدل على صدقه كقوله ظننت أني ورثتها ثم ظهر لي كتاب ونحو ذلك وهذا متعين ويؤيده ما أفتى به السبكي فيمن اشترى دارا وحضر آخر البائع وصدق على ملك البائع الدار ثم اشتراها المصدق من المشتري ثم ادعى المصدق أن بعض المبيع وقف عليه فقال إن ظهر للقاضي قرينة تقتضي خفاء ذلك على المصدق حين صدقه فله سماع دعواه وبينته ذكره في الشهادات قال الغزي وقدمنا في الوقف ما

يشهد له وقال شريح لو قدم شخص إلى بلد فاستأجر بها دارا فقيل له هذه دار أبيك ورثتها عنه فادعاها ففي سماع دعواه وجهان. اهـ. والراجح السماع حيث دل الحال على صدقه وخفاء ذلك عليه ولو اشترى جارية فلما حل نقابها قال هذه جاريتي ولم أعرفها للنقاب ففيه الوجهان وهذا بناء على أن طلب ابتياع شيء من رجل لا يكون إقرارا له به (قوله وإن ادعوا ذلك من جهة واحدة إلخ) كذا صححه النووي وغيره وقد أطلقا وغيرهما المسألة وفي الحاوي في كتاب اللعان أن الإصطخري قال استحلف إسماعيل بن إسحاق أي القاضي المالكي المذهب رجلا في حق لرجلين يمينا واحدة فأجمع فقهاء زماننا على أنه خطأ قال الداركي فسألت أبا إسحاق المروزي عن ذلك فقال إن كانا قد ادعيا ذلك الحق من جهة واحدة مثل إن ادعيا دارا ورثاها أو مال شركة بينهما حلف لهما يمينا واحدة وإن كان الحق من جهتين حلف لكل واحد على الانفراد قال الماوردي وقول أبي إسحاق صحيح. اهـ. قلت والظاهر أن ما فصله أبو إسحاق محل وفاق وإنما الوجهان فيما إذا كان حق كل واحد من وجه غير وجه المدعي الآخر أفرده بدعوى مستقلة ولنا عودة إلى هذا النوع حيث ذكراه غ قال الزركشي وقد جرى عليه الروياني على أن موضع الخلاف مشكل ولعله فيما إذا انفرد كل واحد بدعوى حصته من المشترك بينهما بتجارة ونحوها وكذلك يؤيده قول الرافعي في آخر كتاب الوديعة فيما لو ادعى عليه اثنان وديعة وقال هي لأحدكما وقد نسيت عينه وكذباه وادعى كل منهما علمه بأنه المالك فالقول قول المودع بيمينه وتكفيه يمين واحدة على نفي العلم لأن للمدعي شيء واحد هو علمه. اهـ. (قوله ولو شهد واحد بالوكالة وآخر بالتفويض إلخ) لو شهد شاهد أنه غصب منه هذه العين وآخر أنه أقر بغصبها أو أحدهما بأنها ملك المدعي وآخر بأن المدعى عليه أقر له بالملك أو أحدهما بأنه طلق زوجته وآخر بأنه أقر بطلاقها أو أحدهما بأنه قبل نكاح فلانة وآخر بأنه أقر بقوله لم تلفقا لأن أحدهما إخبار والآخر إنشاء والضابط أن يشهد أحدهما بعقد

أو إنشاء والآخر بإقرار به وإنما تلفق إذا اتفقنا على ذكر عقد أو ذكر إقرار ولو شهد واحد بالبيع وآخر بالإقرار به لم يقبل فلو رجع شاهد الإقرار وشهد بالبيع قبل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين إذ ليس فيه تكذيب لنفسه وكذا لو رجع شاهد البيع إلى الإقرار به ويأتي

أي الوكالة لاتحاد الألفاظ المذكورة معنى بخلافهما مع الإقرار وفي بعض نسخ الرافعي ولو شهد أحدهما أنه قال وكلتك بكذا والآخر أنه فوض إليه أو سلطه عليه ثبتت الوكالة ولو شهد أحدهما أنه قال وكلتك بكذا والآخر أنه قال فوضت إليك لم يثبت (

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to agency for sale and another to agency for sale and price collection?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1972)

أو) شهد (واحد بالوكالة بالبيع والآخر) بالوكالة (به وبقبض الثمن ثبت البيع) أي الوكالة به لاتفاقهما عليها (

Mas'alah: What is the ruling when two parties each claim to have purchased and paid for the same slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1972)

ولا ترجح بينة مدعي الشراء والعتق) لعبد (على بينة مدعي الشراء) له (فقط) فلو ادعى شخص على آخر أنه اشترى منه هذا العبد ونقده الثمن وأعتقه وأقام به بينة وادعى آخر أنه اشتراه منه ونقده الثمن وأقام به بينة تعارضتا وذكر العتق لا يقتضي ترجيحا (

Mas'alah: When is testimony about ownership of an animal rejected due to impossibility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1972)

ولو شهدا في دابة حديثة) سنا (بملك قديم) فيها كأن شهدا أنها للمدعي منذ عشر سنين فظهر أن لها ثلاث سنين فقط (لم تسمع) شهادتهما للعلم بكذبهما (

Mas'alah: How is lineage established when two conflicting testimonies are presented?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1973)

ولو شهدا) أي اثنان (أن زيدا ابنه) أي ابن فلان (وآخران لعمرو) أنه ابنه (وقال كل من البينتين (لا نعرف له وارثا غيره) ثبت (نسبهما) فلعل كل بينة اطلعت على ما لم تطلع عليه الأخرى (

Mas'alah: What is the ruling if witnesses or the claimant err in describing boundaries?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1973)

ولو غلط الشهود أو المدعي في حد من) الحدود (الأربعة لم تصح شهادتهم) أي الشهود ولا دعوى المدعي (

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a claimant purchased a property from its owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1974)

وتكفي الشهادة بأنه) أي المدعي لدار (اشتراها من مالك) لها (وإن لم يشهدوا بملك المدعي لها الآن) قال الأذرعي لعل هذا منزل على ما إذا دلت الشهادة على ملك المدعي لما ادعاه في الحال وإلا فمطلق الشهادة بالانتقال إليه من زيد وهو يملكها ليس فيه تعرض لملك المدعي لها الآن. (

Mas'alah: How are conflicting testimonies of ownership and purchase resolved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1974)

ولو تنازعا) أي اثنان (دارا وشهدت بينة المدعي) لها (أنها ملكه وجاء آخر وادعى أنه اشتراها من آخر وأقام بينة بالشراء فقط) أي دون أنه كان يملكها يومئذ (ثم أقام بينة) أخرى (أن الذي باعه إياها باعها منه وهي ملكه) الأولى والأنسب بكلام أصله ثم أقام بينة أخرى أنه كان يملكها يوم بيعها منه (جعلتا كبينة وتعارضت بينتاهما) أي بينة الأول وبينة الثاني الحاصلة من بينتيه (

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies are given in a homicide case?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1514)

وإن صدق الولي الآخرين أو صدق الجميع أو كذب الجميع بطلت الشهادتان، ولو أقر بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص سقط كله لعدم تبعيضه.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on time, place, or object?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1514)

وإذا اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هبة فلوث على النص خلافا لما في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the place or time of an incident?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2934)

إذا شهد شاهدان على حادثة، واختلفت شهادتهما لمكان، أو زمان، أو وصف-: لا يجمع بينهما؛ سواء فيه القذف والقتل والنكاح والبيع وغيرها؛ مثل أن ادعى على إنسان، قذفا، وأقام شاهدين، فشهد أحدهما أنه قذفه في البيت، وشهد الآخر أنه قذفه في السوق،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time or language of a slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2935)

أو شهد أحدهما أنه قذفه ببكرة، وشهد الآخر أنه قذفه بعشية، أو شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية، والآخر أنه قذفه بالفارسية-: لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an act and another to a confession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2935)

وكذلك: لو شهد أحدهما أنه قذفه، والآخر أنه أقر بقذفه-: لا يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding a confession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2935)

أما إذا كانت شهادتهما على الإقرار؛ مثل: أن شهد أحدهما أنه أقر في البيت أنه قذفه، وشهد آخر: أنه أقر في السوق؛ أنه قذفه، أو شهد أحدهما أنه أقر يوم السبت بقذفه، والآخر أقر يوم الأحد، أو شهد أحدهما أنه أقر بالعربية أنه قذفه، وشهد الآخر أنه قذفه بالفارسية-: يجمع بينهما، ويثبت الحد؛ لأن الإقرار إخبار يتكرر؛ فيجوز أن يكون أقر [مرتين] .

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding a confession of slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2935)

أما إذا شهد أحدهما أنه أقر أنه قذفه في البيت، وشهد الآخر أنه أقر أنه قذفه في السوق، أو شهد أحدهما أنه أقر أنه قذفه يوم السبت، وشهد الآخر أنه أقر أنه قذفه يوم الأحد، أو شهد أحدهما أنه أقر أنه قذفه بالعربية، والآخر أنه أقر أنه قذفه بالفارسية-: هل يجمع بينهما؟ فيه وجهان: أحدهما: يجمع؛ لأنه شهادة على الإقرار. والثاني: لا يجمع؛ لأن الخلاف فيه راجع إلى الإنشاء، والله أعلم.

Mas'alah: What happens when the accused testify against the witnesses in a homicide claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3364)

فصل: في اختلاف المشهود عليه إذا ادعى رجل على رجين قتلا، وأقام شاهدين، ثم المشهود عليهما شهدا على الشاهدين؛ أنهما قتلاه، وإنما يتصور هذا في مكان واحد حيث يكون الحاكم مصغيا إلى كلامهم، فبادر المشهود عليهما إلى كلمة الشهادة، فحصلت مسموعة للحاكم. أما إذا شهدا في مجلس آخر على الشاهد – لا يصغي الحاكم على شهادتهما. فإذا شهدا في ذلك المكان – لا يخلو: إن كان المدعي ولي الدم أو وكيله فإن كان ولي الدم: فإن صدق الأولين يثبت القصاص على الآخرين، وإن صدق الكل [أو صدق الآخرين – بطل دعواه على الكل؛ للتناقض؛ لأنه عين شخصين للقتل والآن يعين غيرهما، أو يعين أربعة. وإن كان المدعي عليه وكيله – نظر: إن كان الموكل قد عين شخصين، فأمراه أن يدعي عليهما، ففعلا: فإن صدق الوكيل الأولين – يثبت القصاص على الآخرين، وإن صدق الكل] أو الآخرين انعزل عن الوكالة، ولا تبطل به دعوى الموكل على من عينه، فإن صدق هو أيضا الآخرين أو الكل – بطل دعواه، وإن لم يعين الموكل أحدا؛ بل قال: اطلب ثأري من رجلين من تلك الجماعة – ففي صحة هذا التوكيل وجهان: فإن جوزنا – وعليه الحكام – فإن عين الوكيل شخصين منهم، وادعى عليهما، ثم المشهود عليهما شهدا على الشاهدين: فإن صدق الوكيل الأولين – يثبت القصاص على الآخرين، وإن صدق الكل، أو صدق الآخرين – انعزل عن الوكالة، ثم الموكل: إن صدق الأولين – يثبت القصاص على الآخرين، وإن صدق الكل بطل دعواه؛ لأنه كان يدعي على اثنين؛ فقد تعدى إلى أربع وإن صدق الآخرين لا تبطل دعواه على الأولين؛ لأنه

لا تناقض في قوله، ولكن لا تقبل شهادة الآخرين؛ لأنهما صارا عدوين للأولين بشهادتهما، ولأنهما متهمان بدفع القود عن أنفسهما. ولو شهد المشهود عليهما على أجنبيين؛ أنهما القاتلان – فهو على التفصيل الذي ذكرنا، فإن كانت الدعوى من الوكيل، ثم الموكل صدق الآخرين – فله أن يدعي على الأولين، ولا تقبل شهادة الآخرين عليهما؛ لأنهما متهمان في شهادتهما؛ بدفع القود عن أنفسهما. أما إذا أقام المدعي شاهدين على رجين ثم شهد أجنبيان على الشاهدين – فهو على ما ذكرنا في التفصيل؛ إلا في شيء، وهو أن الدعوى: إذا كان من الوكيل أو لم يعين الموكل المدعى عليه – فعين الوكيل رجلين، وادعى عليهما، وأقام شاهدين، ثم شهد أجنبيان على الشاهدين، وصدق الموكل الأجنبيين – لا تبطل دعواه على الأولين، وتقبل شهادة الأجنبيين؛ لأنهما غير متهمين في شهادتهما بدفع القتل عن أنفسهما؛ إلا أن بهذه الشهادة لا تثبت؛ لأنهما شهدا قبل الاستشهاد، فإذا ادعى الولي على الأولين في مجلس، آخر، وأقام الأجنبيان شاهدين يثبت القتل. ولو ادعى، وشهدا في هذا المجلس – هل تقبل؟ فيه وجهان: وكذلك: في دعوى المال: لو ادعى على رجلين ألفا، وأقام شاهدين، ثم المشهود عليهما، أو أجنبيان شهدا على الشاهدان، وصدق المدعي الكل – [ثبت] المال على الأولين، ودعواه مسموعة على الآخرين؛ بخلاف القتل؛ لأن المشهود به، ثم واحد، والدم الذي أراقه رجلان لا يريقه آخران. وفي المال: يجوز أن يكون له على كل واحد من الأولين. والآخرين مال؛ غير أن بهذه الشهادة لا يثبت المال على الأولين؛ لأنها شهادة قبل الاستشهاد، فإن شهد في مجلس آخر بعد تقدم الدعوى – تسمع، وفي هذا المجلس – هل تسمع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the section on matters arising with witnesses after testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3940)

فصل فيما يطرأ على الشهود بعد الشهادة

Mas'alah: What is the ruling if witnesses die before judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3940)

إذا شهد الشهود على إنسان بحق من: حد أو غيره، ثم مات الشهود قبل القضاء- يجوز للقاضي أن يقضي بشهادتهم، وإن كان قبل التعديل يعدلهم بعد الموت؛ فإن عدلوا، حكم بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses become absent, blind, mute, or insane before judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3940)

وكذلك لو غاب الشهود، أو عموا، أو خرسوا، أو جنوا قبل القضاء- يجوز للقاضي أن يقضي بشهادتهم إذا ثبت عندهم عدالتهم حالة الشهادة، وإن كان التعديل بعد حدوث هذه المعاني.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses become sinful or apostate before judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3940)

أما إذا فسق الشهود بعد الشهادة قبل الحكم، أو ارتدوا، لا يجوز أن يحكم بشهادتهم؛ لأن الفسق يوقع ريبة في شهادتهم المتقدمة؛ من حيث إن الناس يستبطنون الفسق، فإذا

ظهر ذلك الفسق، لا يؤمن أن ذلك فيهم حالة الشهادة، فلم يجز ذلك الحكم؛ بخلاف الموت، والعمى.

وكذلك لو قذف المشهود عليه الشاهدين بعد الشهادة قب الحكم لا تسقط شهادتهما، ويحكم بها؛ لأن العداوة أمر حدث بعد الشهادة؛ فلا يورث ريبة فيما مضى؛ لأن العداوة لا تستبطن؛ فلم تمنع الحكم. أما إذا فسقوا بعد القضاء، أو ارتدوا، فلا ينقض القضاء؛ كما لو تغير- اجتهاد القاضي قبل الحكم لا يحكم، ولو تغير بعد القضاء لا ينقض. وكذلك لو رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم، لا يجوز أن يحكم بشهادتهم، ولو رجعوا بعد الحكم والاستيفاء، لا ينقض الحكم. ويأتي الكلام في الغرم. وإن رجعوا بعد الحكم قبل الاستيفاء؛ نظر: إن كان حدا لله- تعالى- فلا يجوز الاستيفاء؛ لأنه يسقط بالشبهة رجوعهم عن الشهادة؛ فوقع شبهة فيه. وإن كان مالا أو عقدا، ففيه وجهان: أصحهما- وهو المنصوص-: أنه يستوفى؛ لأن الشبهة لا تؤثر فيه، وقد نفذ الحكم به؛ فلا يرد. والثاني: لا يستوفي؛ لأن الرجوع حصل قبل استقرار الحكم. وإن كان عقوبة للعباد؛ مثل: القصاص، وحد القذف: فمن أصحابنا من قال- وهو الأصح-: لا يستوفي؛ لأنه يدرأ بالشبهة؛ كحدود الله تعالى. والثاني: حكمه حكم المال؛ لأن مبنى حقوق العباد على الضيق. وقيل في النكاح: هل يسلم حكمه حكم القذف والقصاص، ولو فسق الشهود أو ارتدوا بعد الحكم قبل الاستيفاء، حكمه حكم الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between witnesses in a theft case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3941)

فصل في اختلاف الشهود لا تثبت السرقة إلا بشاهدين. ويجب بيان قدر المال في الشهادة، ووصف الحرز وتسمية المسروق منه. ويشترط اتفاق الشادين في الشهادة، فلو شهد أحد الشاهدين؛ أنه سرق من فلان كذا، ووصفه غدوة، وشهد الآخر؛ أنه سرق ذلك الشيء بعينه عشية– لا يثبت به القطع، ويحلف المدعي مع أحد الشاهدين، ويأخذ الغرم؛ لأن المال يثبت بشاهد ويمين. أما إذا شهد الشاهدان أنه سرق ثوبا أو كبشا؛ صفته كذا غدوة، وشهد آخر؛ أنه شهد ذلك الثوب، أو الكبش بعينه عشية– فقد تعارضت البينتان؛ فلا يحكم بواحد منهما؛ بخلاف

المسألة الأولى؛ لأن هناك لم يقع التعارض في الحجة؛ لأن الشاهد الواحد لا يكون حجة ما لم تنضم إليه اليمين، وهاهنا تعارضت الحجتان؛ فسقطتا. أما إذا كان لم يعينا الكيس، بل شهد أحدهما؛ أنه سرق كبشا غدوة، وشهد الآخر؛ أنه سرق كبشا عشية، أو شهد أحدهما؛ أنه سرق ثوبا أبيض، وشهد الآخر؛ أنه سرق ثوبا أسود– فلا قطع، وللمدعي أن يحلف مع أيهما شاء وأخذ الغرم. وإن ادعاهما جميعا، حلف مع كل واحد منهما، وحكم له بهما. أما إذا شهد شاهدان؛ أنه سرق كبشا غدوة وشهد آخران؛ أنه سرق كبشا عشية– وجب القطع، والغرم فيهما، لأنهما سرقتان كملت حجة كل واحد منهما. ولو شهد أحد الشاهدين؛ أنه سرق ثوبا قيمته ربع دينار، وشهد آخر؛ أنه سرق ذلك الثوب بعينه، وقيمته ثمن دينار– يثبت الأقل؛ لاتفاقهما عليه، ويحلف مع الآخر على الزيادة؛ كما لو شهد أحدهما؛ أنه سرق ربع دينار، وشهد الآخر؛ أنه سرق ثمن دينار– يثبت الأقل، ولا يجب القطع. أما إذا شهد شاهدان؛ أنه سرق ثوبا قيمته ربع دينار، أو أتف ثوبا قيمته ربع دينار، وشهد آخر؛ أن قيمته ثمن دينار– يثبت الأقل عندنا أيضا؛ لاتفاق الشهود عليه، ووقع التعارض في الزيادة. وعند أبي حنيفة: يحكم بالأكثر. وبالاتفاق: لا يجب القطع؛ وبمثله: لو شهد شاهدان؛ أنه سرق قطعة ذهب، وزنها ربع

دينار، وشهد آخران؛ أن وزنها ثمن دينار– يثبت الأكثر بالاتفاق؛ لأن عند من شهد بالأكثر زيادة علم، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن اختلافهما ثم في القيمة، وهي بالاجتهاد، وقد يعلم شاهد الأقل به عيبا ينتقص قيمته؛ ولا يجب القطع بالشبهة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the amount of a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3986)

فصل إذا ادعى رجل ألفين على رجل، وأقام شاهدين: شهد أحدهما بألف، والآخر بألفين– ثبت الألف بشهادتهما. فإذا أراد المدعي إثبات الألف الأخرى، حلف مع شاهده، وأخذ الكل. وكذلك لو كانت شهادتهما على الإقرار: شهد أحدهما؛ أنه أقر له بألف، وشهد الآخر؛ أنه أقر له بألفين– ثبت الألف. وعند أبي حنيفة: لا يثبت الألف. ووافقنا: أنه لو شهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمسمائة– أنه يثبت الألف. أما إذا كان المدعي يدعي ألفا؛ فشهد أحدهما بألف، والآخر بألفين؛ فشاهد الألفين شهد بالزيادة قبل الاستشهاد– فهل يجرحه ذلك؟ فيه وجهان: إن قلنا: يجرحه، حلف المدعي مع شاهد الألف، وأخذ. وإن قلنا: لا يجرحه، فشهادته في الزيادة مردودة، وهل تبطل في الباقي؟ فعلى قولي تبعيض الشهادة. إن قلنا: تتبعض، ثبت الألف. وإذا أراد المدعي إثبات الألف الثانية، يحتاج إلى استئناف الدعوى والشهادة. ولو شهد أحدهما بثلاثين، والآخر بعشرين– فالمذهب: أنه يثبت العشرون، كما ذكرنا في الألف والألفين. وقيل: لا يثبت العشرون؛ لأن لفظ العشرين غير موجود في الثلاثين، وفي الألف والألفين لفظ الألف موجود في كلام الشاهد؛ فيحتمل أن يكون أحدهما لم

يسمع الزيادة، واتفقا على سماع الألف. ولو ادعا ألفا. فشهد أحدهما؛ أن له عليه ألفا من ثمن متاع، وشهد الآخر؛ أن له عليه

ألفا من قرض، أو شهد أحدهما؛ أن له عليه ألفا من ثمن عبد، وشهد الآخر؛ أن له عليه ألفا من ثمن ثوب- لا يثبت واحد منهما. فإن عين المدعي أحدهما، واستأنف الدعوى- حلف مع شاهده، واستحقه. وإن ادعاهما، وحلف مع كل واحد من الشاهدين- استحقهما. وإن كانت شهادتهما على الإقرار: شهد أحدهما؛ أنه أقر؛ أن عليه ألفا من ثمن متاع، وشهد الآخر؛ أنه أقر؛ أن له عليه ألفا من قرض- هل يثبت الألف؟ فيه وجهان؛ بناء على ما لو ادعى على رجل ألفا من ثمن متاع، فقال المدعي عليه: هي من جهة القرض- فهل يحل له أخذ تلك الألف؟ فيه وجهان: إن قلنا: اختلاف الجهة يمنع الأخذ، لا يثبت الألف، إلا أن يحلف مع أحدهما. وإن قلنا: لا يمنع الأخذ؛ يثبت. والفرق بين الإقرار، وبين الصورة الأولى: أن الإقرار إجبار، وقد يقر الإنسان بشيء واحد مرارا بألفاظ مختلفة، واختلاف الألفاظ [لا يمنع] الثبوت. ولو ادعى على رجل ألفا، وشهد شاهدان؛ أن له عليه ألفا، وشهد أحدهما؛ أنه قد قضاه أو أبرأه- نظر: إن ذكر القضاء، أو الإبراء موصولا بشهادته- بطلت شهادته؛ لأنه وصل بشهادته ما يضادها؛ فيبقى للمدعي شاهد واحد يحلف معه، ويأخذ. وإن لم يقله موصولا بشهادته، بل عاد بعد ذلك وقاله- نظر: إن عاد قبل الحكم بشهادته، سئل: فإن قال: كان قد قضاه قبل أن شهدت، فهذا رجوع عن الشهادة، وإقرار ببطلانها، وبقي للمدعي شاهد آخر؛ يحلف معه، ويأخذ. وإن قال: قضاه بعد ما شهدت، ذكر "صاحب التلخيص" ؛ أن شهادته تبطل، ويحلف المدعي مع الشاهد الآخر، وذكر فيما لو كان شهادتهما على الإقرار؛ بأن شهد شاهدان؛ أنه أقر بألف، وشهد أحدهما؛ أنه قضاه، أو أبرأه- فهو على التفصيل الذي ذكرنا: إن قاله موصولا، بطلت شهادته، وإن لم يقل موصولا، بل عاد

بعده – وقاله: فإن عاد قبل الحكم بشهادته، سئل: فإن قال: كان قد قضاه، أو أبرأه قبل أن شهدت– فهو رجوع عن الشهادة وبطلت شهادته، فيحلف المدعي مع الشاهد أو أبرأه الآخر وأخذ وإن قال: قضاه أو أبرأه بعدما شهدت– قال صاحب "التلخيص" : يقضى له بالألف، إلا أن يحلف المدعي عليه مع شاهده؛ أه قد قضى. أراد: أن شهادته لا تبطل؛ فهذه شهادة للمدعي عليه بالقضاء والإبراء؛ بخلاف الصورة الأولى؛ فإن هناك شهد؛ بأن الحق عليه. وقوله: "قضاه" ، أو "أبرأه" مخالف له؛ فكان رجوعا. وفي هذه الصورة: لم يشهد؛ أن

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a debt that has been paid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3988)

الحق عليه، بل يشهد على إقراره، وقد يقر بالحق، ثم يقضي؛ فليس في قوله: قضاه ما يؤثر في إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to a debt that has been paid before judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3988)

وذكر الشيخ أبو زيد في المسألة الأولى وجها آخر، أن شهادته لا تبطل، وتقع شهادته للمدعي عليه بالقضاء والإبراء؛ إن حلف معه برئ؛ كما لو قاله بعد الحكم، لا فرق فيه بين الإقرار والإنشاء.

Mas'alah: What is the correct view on the distinction between testimony before and after judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3988)

والأصح: هو الفرق بينهما قبل الحكم؛ كما ذكر صاحب "التلخيص" .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding agency and its revocation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3988)

ولو شهد شاهدان على الوكالة: شهد أحدهما أو وكيله؛ أنه وكله بكذا، وشهد الآخر؛ أنه وكله وعزله: فإن قال موصولا بطلت شهادته، وإن قال بعده؛ نظر: إن قال قبل الحكم: أشهد؛ أنه عزله، سأله القاضي: متى عزله؟ فإن قال: عزله قبل أن شهدت، بطلت شهادته. وإن قال: عزله بعد ما شهدت، ذكر ابن سريج فيه قولين: أحدهما: بطلت شهادته؛ فلا يحكم بها؛ لأنه حدث قبل الحكم ما لو كان مقرونا بالشهادة لأبطلها؛ كالفسق. والثاني: يحكم؛ لأن الشهادة بالوكالة صحت، وهذه شهادة بالعزل؛ فلا يثبت به وحده؛ كما لو قال بعد الحكم: إنه كان عزله، لا يرد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=383)

وإن شهد الشاهدان أنه زنى بها في زاوية، وشهد آخران أنه زنى بها فى زاوية أخرى؛ لم يثبت الزنى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the language or day of slander?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=383)

وإن شهد شاهد أنه قذفه بالعجمية، وشهد الآخر أنه قذفه بالعربية، أو شهد أحدهما أنه قذفه يوم السبت، وشهد الآخر (1) جملة (لم يحكم) ليست في المطبوع، والمثبت من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the description of a stolen sheep?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=385)

وإن شهد أحدهما أنه سرق كبشا أبيض، وشهد الآخر أنه سرق كبشا أسود؛ لم يجب الحد، فإن حلف المسروق منه مع الشاهد قضي له.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses disagree on the value of a stolen garment?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=385)

وإن شهد شاهدان أنه سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم، وشهد آخران أن قيمته عشرون درهما؛ لزمه أقل القيمتين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify against each other in a homicide case?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=385)

وإن شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا فلانا، وشهد الآخران على الشاهدين أنهما قتلاه؛ رجع إلى الولي، فإن صدق الأولين حكم بشهادتهما، وإن كذب الأولين وصدق الآخرين، أو صدق الجميع، أو كذب الجميع؛ سقطت الشهادتان.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about a dog drinking from a vessel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=257)

فرع آخر لو شهد شاهدان بأن الكلب ولغ في هذا الإناء ولم يعرف هذا لإناء، وشهد آخر بأنه ولغ في هذا الإناء ولم يعرف هذا الإناء.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about a dog drinking from vessels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=257)

قال أصحابنا: ولو كانت الشهادتان هما متعارضتين مثل أن شهد شاهدان أن الكلب

Mas'alah: What if one witness says someone is an agent and another says he was dismissed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2814)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree about agency and dismissal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2814)

إذا شهد أحد الشاهدين أن هذا وكيل فلان وشهد الآخر أن فلانا وكله ثم عزله لا نحكم بصحة الوكالة لأن من شهد بالعزل يقول: ليس بوكيل ولا تثبت الوكالة بشاهد واحد. ولو حكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع أحدهما بعد الحكم وقال: قد كان موكله عزله لا تسمع شهادته الثانية. وإن قال ذلك أحدهما قبل أن يحكم الحاكم بشهادتهما لا نحكم بذلك بعد رجوع أحدهما. وخرج ابن سريج فيه وجها آخر أنه يحكم بها لأن الشهادة بالوكالة قد تمت، والشهادة الثانية بالعزل لم تتم وهذا سهو منه ولا يجيء على المذهب لأن ما يحدث بالشاهد بعد الشهادة [97/ب] قبل الحكم المقارن للشهادة. وإن رجعا وقالا: عزله بعد الحكم ثبت العزل بشهادتهما لأن الشهادة تمت بالعزل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about the timing of agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2814)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the date or language of an agency acknowledgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2814)

لو شهد أحدهما أن فلانا وكل فلانا يوم الخميس وشهد آخر أنه وكله يوم الجمعة لم يحكم بشهادتهما. ولو شهد أحدهما أنه أقر عناه يوم الخميس بتوكيله وشهد آخر أنه

أقر يوم الجمعة عنده بتوكيله حكم بشهادتهما لأن الإقرار إخبار عن توكيل سابق فيجوز أن يخبر عن توكيل واحد في وقتين مختلفين بخلاف المسألة الأولى. وعلى هذا لو شهد أحدهما أنه أقر عنده بالعربية أنه وكله وشهد الآخر أنه أقر عنده بالعجمية أنه وكله ثبتت الوكالة. ولو شهد أحدهما أنه وكله بالعربية وشهد الآخر أنه وكله بالعجمية لم تتم الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when the agent denies knowledge of the agency after testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2814)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the date of usurpation or confession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3187)

فرع آخر [2] لو شهد أحدهما: أنه غصبها يوم الجمعة، وشهد الآخر أنه غصبها يوم الخميس لم يحكم بها لأنهما غصبان. فرع آخر لو شهد أحدهما: فقال: أقر عندي يوم الخميس أنه غصبها، وقال الأخر: أقر عندي يوم الجمعة أنه غصبها قال الشافعي: لم تقبل هذه الشهادة وأجمح أصحابنا أنها مقبولة لأن الإقرار، وإن كان في وقتين فإنه إخبار عن الغصب في وقت واحد ومسألة الشافعي إذا قال أحدهما: الغصب كان يوم الخميس، وقال الأخر: الغصب كان يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies contradict and cancel each other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4478)

أحدهما: أن الشهادتين قد تعارضتا فسقطتا.

Mas'alah: What are the two objections to reconciling conflicting testimonies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4479)

والجواب عن هذا الاستعمال من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on testimony that exceeds the claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6785)

فرع آخر إذا شهد على إقرار المدعى عليه بعشرة دراهم وكان المدعي ادعى بتسعة فالشهادة زائدة على الدعوة فتبطل في الزيادة، وهل تبطل في الباقي؟ قولان بناء على القولين تنقيض الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant withdrawing his witnesses' testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6787)

فرع آخر لو شهد شاهدان لرجل ثم قال المدعي بعده: صرفت شاهدي عن شهادتهما هذه بطلت الشهادة ولا يصح الحكم بها لأن صحة الشهادة تفتقر إلى طلب المدعي لها

فلا بد من المقام على الطلب، يؤكده أن الشاهد لو صرف نفسه عن الشهادة لم يجز القضاء بشهادته كذلك إذا صرفه المشهود له عنها، فإن عاد المدعي وأقام هذا الشاهد ثانيا قبلت الشهادة لأنه لم يكذبها، وإنما صرف نفسه عن إقامتها فإذا أعيدت ثانيا لزم قبولها.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses accuse each other of murder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6928)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهدا على رجلين أنهما قتلاه وشهدا لآخران على الشاهدين الأولين أنهما قتلاه وكانت شهادتهما في مقام واحد فإن صدقهما ولي الدم معا أبطلت الشهادة وإن صدق اللذين شهدا أولا قبلت شهادتهما وجعلت الآخرين دافعين بشهادتهما وإن صدق اللذين شهدا أخرا أبطلت شهادتهما لأنهما يدفعان بشهادتهما ما شهد به عليهما" . قال في الحاوي: وهذه المسألة مصورة في سماع الشهادة على القتل قبل دعوى الولي, وقد اختلف أصحابنا في كيفية سماعها قبل الدعوى على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تسمع قبل الدعوى, إذا كان الولي طفلا, أو غائبا, ولا يجوز سماعها إذا كان بالغا, حاضرا. والثاني: أنها تسمع قبل الدعوى, إذا لم يعرف الولي شهوده ولا تسمع إذا عرفهم بعد الدعوى. والثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة والجمهور أنها تسمع قبل الدعوى في الدماء خاصة, ولا تسمع في غير الدماء, إلا بعد الدعوى والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: لتغليظ الدماء على غيرها من الحقوق. والثاني: أنها من حقوق المقتول يقضي منها ديونه, وتنفذ منها وصاياه فجاز للحاكم أن ينوب عنه في سماع الشهادة قبل دعوى أوليائه

ويجيء على هذا التعليل أن يسمعها في ديون الميت, ولا يسمعها في ديون الحي, وعلى التعليل الأول لا يسمعها في ديون حي, ولا ميت وعلى هذا الترتيب يتأول, اختلاف الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خير الشهداء من شهد قبل أن يستشهد" ,إنها محمولة على ما يشهد فيه قبل سماع الدعوى. وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شر الشهداء من شهد قبل أن يستشهد" محمول على ما لا يشهد فيه إلا بعد سماع الدعوى.

Mas'alah: How does the judge proceed when the legal guardian accuses one of two sets of witnesses of murder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6928)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا فصورة مسألتنا في شاهدين شهدا على رجلين أنهما قتلا زيدا, وشهد الرجلان المشهود عليهما أن الشاهدين الأولين هما اللذان قتلا زيدا, فللولي حالتان:

أحدهما: أن تصح منه الدعوى. والثاني: أن لا تصح منه, فإن صحت منه الدعوى لبلوغه وعقله, سأله الحاكم عما يدعيه من القتل على من يعينه من الأربعة وهو في ذلك على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يدعيه على الآخرين الذين شهد عليهما الأولان فتكون شهادة الأولين عليهما ماضية ويحكم للولي على الآخرين بالقتل لسلامة الأولين عند شهادتهما وتهمة الآخرين في الشهادة بالرفع عن أنفسهما وهل يلزم الحاكم أن يستعيد الشهادة بعد الدعوى أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يستعيدها, ويحكم بما تقدم من شهادتهما, لأنه لا يستعيد بها زيادة علم. والثاني: يلزمه استعادتهما, ولا يجوز

له أن يحكم بما تقدم منها لأنه لا يجوز أن يكون الحكم سابقا للدعوى. والقسم الثاني: أن يدعو الولي قتله على الأولين دون الآخرين, فشهادتهما على الأولين باطلة, لأنهما قد صارا عدوين لهما, ومتهمين في شهادتهما. والقسم الثالث: أن يدعه قتله على جماعتهم فتبطل الشهادتان لإكذابه لهما, وإقراره بفسقهما, وإن كان الولي ممن لا تصح منه الدعوى لصغره, أو جنونه, فقد اختلف أصحابنا هل يقضي الحاكم بموجب الشهادة أو يوقفها على بلوغ الولي وعقله؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يقضي بموجب الشهادة ويقضي على الآخرين بالقتل بشهادة الأولين. والثاني: أنه يقف الشهادة, ولا يبت الحكم فيها حتى يبلغ, ويفيق المجنون, ثم يرجع إليه ويعمل على ما بينه وادعاه من الأقسام الثلاثة, لتردد الشهادة بين إيجاب وإسقاطه فلم يحكم بأحدهما مع احتمالهما فأما إذا اتفقت شهادة بعض ولم يتقدم إحداهما على الأخرى فكلتا الشهادتين باطلة لا يحكم بواحدة منهما ولا يرجع فيهما إلي دعوى الولي, لتعارض الشهادتين في التدافع بهما, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict each other on the time or weapon of a killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6930)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال أحدهما قتله غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما بسيف والآخر بعصا فكل واحد منهما مكذب لصاحبه فمثل هذا يوجب القسامة" . قال في الحاوي: إذا تعارض الشاهدان فأثبت كل واحد منهما ما نفاه الآخر فلذلك ضربان: أحدهما: أن تكون شهادتهما على فعل القتل. والثاني: أن تكون على الإقرار بالقتل، فإن كانت على فعل القتل فقال أحدهما: قتله غدوة أو في يوم السبت

وقال الآخر: قتله عشية أو في يوم الأحد، أو قال أحدهما:

قتله بسيف، وقال الآخر: بعضا. أو قال أحدهما: قتله بالبصرة، وقال الآخر بالكوفة، فهما وإن اتفقا على الشهادة بالقتل فقد تعارضا في صفته فصارا متكاذبين، لأنه قتله غدوة، غير قتله عشية، وقتله بسيف غير قتله بعصا، فلم يحكم بشهادتهما ولا بشهادة واحد منهما مع يمين المدعي في عمد ولا خطأ. وقال ابن أبي ليلى أعذر الشاهدين وأحكم بفسقهما لاجتماعهما على كذب مستحيل. وعند الشافعي وأبي حنيفة: لا تعزير عليهما ولا تفسيق لأحد أمرين: أحدهما: لجواز الاشتباه عليهما، فيخرجان بالشبهة عن الفسق، والكذب. والثاني: أن كذب أحدهما لا يمنع صدق الآخر، وقد اشتبه الصادق من الكاذب فإذا ثبت أن شهادتهما مردودة، فقد نقب المزني هاهنا، "ومثل هذا يوجب القسامة" ، ونقل الربيع في كتاب الأم فمثل هذا لا يوجب القسامة، فاختلف أصحابنا في اختلاف هذين النقلين على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن الصحيح ما نقله المزني هاهنا، أنه يوجب القسامة ويكون الربيع ساهيا في زيادة لا؛ لأنهما قد اتفقا على الشهادة بالقتل. والثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة أن الصحيح، ما نقله الربيع أنه لا يوجب القسامة ويكون المزني ساهيا في حذف لا لأن تكاذبهما يسقط شهادتهما. والثالث: أن كلا النقلين صحيح وأنه على قولين مثل تكاذب الوليين: أحدهما: يوجب القسامة. والثاني: لا يوجبها.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding a confession of killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6931)

فصل: وأما الضرب الثاني: وهو أن تكون شهادتهما على إقراره بالقتل فيقول: أحدهما: أقر عندي أنه قتله غدوة. ويقول الآخر: أنه قتله عشية أو يقول أحدهما: أقر عندي أنه قتله بسيف، ويقول الآخر: أقر عندي أنه قتله بعصا، أو يقول أحدهما: أقر عندي أنه قتله بالبصرة، ويقول الآخر: أقر عندي أنه قتله بالكوفة، فهذه شهادة صحيحة على إقراره بالقتل لا تعارض فيها وإنما التعارض من المقر بالقتل في صفة القتل فلم يؤثر ذلك في شهادة على إقراره بالقتل فإن كان كل واحد من الفعلين عمدا يوجب القود أقدناه، وإن كان كل واحد منهما خطأ لا وجب القود سقط عنه القود، ولزمته دية الخطأ مؤجلة في ماله، وإن كان أحدهما عمدا موجبا للقود والآخر على إقراره بقتل الخطأ، فيكون على ما مضى في الرجوع إلي قوله، فإن أقر بالعمد أقدناه، وإن أقر بالخطأ أخلفناه، وإن امتنع من البيان جعلناه ناكلا، وأحلفنا ولي الدم على ما ادعاه من العمد فإن نكل حكمنا له بدية الخطأ في ماله دون عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to the act of killing and another to a confession of killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6932)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد أحدهما أنه قتله والآخر أنه أقر بقتله لم تجز شهادتهما لأن الإقرار مخالف للفعل" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا أقام ولي الدم شاهدان، شهد أحدهما على فعل القتل، فقال: رأيته قتله، وشهد الآخر على الإقرار بالقتل، قال: أقر عندي أنه قتله لم تتعارض شهادتهما، لأنها غير متنافية ولم تتم الشهادة منهما، لأنها غير متماثلة، لأن فعل القتل، غير الإقرار بالقتل، ولم تكن تكمل الشهادة على الفعل ولا على الإقرار، فلم يجز أن يحكم عليه بواحد منها، لكن يكون هذا لوثا

يوجب القسامة قولا واحدا، لأن كل واحدة من الشهادتين مقوبة للأخرى غير منافية لها، وإذا كان كذلك لم يخل حال القتل من أن يكون عمدا أو خطأ، فإن كان خطأ لم يحتج فيه إلي القسامة، لأنه قد تتم البينة فيه بشاهد ويمين فيقال لولي الدم أحلف مع أي الشاهدين شئت يمينا واحدة تكمل بها ببينتك ويقضي لك فيها بدية الخطأ. وينظر فإن حلف مع الشاهد على فعل القتل كانت الدية على عاقلته وإن حلف مع الشاهد على إقراره بالقتل كانت الدية في ماله وإن كان عمدا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون غير موجب للقود كقتل الأب لابنه والمسلم لكافر فهو مختص بوجوب الدية ويصير كالخطأ في أن لا يحكم فيه القسامة لوجود البينة مع يمين الولي مع أي الشاهدين يمينا واحدة ويحكم له بدية العمد في ماله، سواء حلف مع شاهد الفعل أو مع شاهد الإقرار. والثاني: من العمد أن يكون موجبا للقود فيجب الحكم فيه بالقسامة دون الشهادة لأن الشهادة تصير لوثا فيحلف الولي أيمان القسامة خمسين يمينا ويحكم له بالقود على قوله في القديم وبدية العمد حالة على قوله في الجديد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs testifies to a debt against the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7006)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ترك الميت ابنين فشهد أحدهما على أبيه بدين فإن كان عدلا حلف المدعي وأخذ الذين من الاثنين وإن لم يكن عدلا أخذ من يدي الشاهد بقدر ما كان يأخذه منه لو جازت شهادته لأن موجودا في شهادته أن له في يديه حقا وفي يدي الجاحد حقا فأعطيته من المقر ولم أعطه من المنكر" قال في الحاوي: وصورتها في رجل ادعى دينا على ميت وورثه ابنان له فصدقه أحدهما وكذبه الآخر،

فالمصدق مقر والمكذب منكر وللمقر حالتان: إحداهما: أن يكون عدلا، فيجوز أن يشهد للمدعي بدينه في حق أخيه المنكر مع شاهد آخر أو مع يمين المدعي، ولا يكون الإقرار شهادة حتى يستأنفها بلفظ الشهادة، لأن لفظ الإقرار لا يكون شهادة، وشهادته تكون على أبيه دون أخيه لوجوب الدين على الأب ومنع الحسن بن زياد اللؤلؤي من قبول شهادته لما يتوجه إليه من التهمة في استدراك إقراره. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء: أن شهادته مقبولة، لأنها موافقة لإقراره فانتفت التهمة عنه، فلم تمنع من الشهادة على أبيه وإن منع من الشهادة له. فإذا صحت الشهادة استحق صاحب الدين جمع دينه من أصل التركة نصفه يستحقه بالإقرار في حق المصدق ونصفه يستحقه بالشهادة في حق المنكر. والثانية: أن يكون المقر غير عدل أو يكون عدلا لم تكمل به الشهادة لعدم غيره، أو لأن الحاكم لا يرى الحكم باليمين والشاهد أو يراه فلا يحلف معه المدعي فالحكم في هذه الأحوال الثلاثة على سواء ومذهب الشافعي المنصوص عليه في جميع كتبه، وهو قول أهل الحجاز أنه يأخذ من المقر من الدين بقدر حقه، وهو النصف ويحلف المنكر على النصف الآخر ويبرأ، ويمينه على العلم دون البت ويقول: والله لا أعلم أن له على أبي ما ادعاه أو شيئا منه وقال أبو حنيفة وأكثر أهل العراق: يلزم المقر جميع الدين وكان أبو عبيد بن حرث وأبوة جعفر الاستراباذي وهما من (متأخري) أصحاب

الشافعي: يخرجان هذا قولا ثانيا للشافعي. فخالفهما من أصحاب الشافعي أكثرهم ووافقهما أقلهم، وجعلوه تخريجا من مقتضى نص وليس بتخريج من نص وهو أن الشافعي يقول: إذا حلف أحد الابنين في القسامة فاستحق بأيمانه نصف الدية وكان على المقتول دين، قضى جميعه من حصة الابن الحالف، كذلك في هذه المسألة، فخرجوها لأجل ذلك على قولين: واختلف من أنكر تخريج هذا القول في ما قاله في

القسامة على وجهين: أحدهما: أنه محمول على أن الذي استحقه أحد الابنين بأيمانه، كان جميع التركة، فأخذ جميع الدين منه، ولو ترك الميت غيره ما لزمه من الدين إلا نصفه. والثاني: أنه محمول على أن أخاه معترف بالدين، فاستحق باعترافهما جميع الدين، وعجل قضاؤه من الذمة لتأخير غيره ليرجع على أخيه بقدر حقه، ولو كان الأخ منكرا لم يؤخذ من المقر إلا قدر حقه. واستدل أبو حنيفة ومن وافقه على وجوب الدين كله على المقر بقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بهآ أو دين} فجعل للوارث ما فضل عن الدين والوصية، فوجب أن لا يرث إلا بعد قضاء جمعيه؛ لأن صاحب الدين مقدم وليس بمشارك. ولأن ما يأخذه المنكر من التركة كالمغصوب في حق الدين، وغصب بعض التركة موجب لقضاء الدين من باقيها، فلزم أخذ جميعه منه. والدليل على أن على المقر منهما نصف الدين دون جميعه، هو أن الدين مستحق في جميع التركة غير معين في بعضها، وليس مع المقر إلا نصفها، فلم يلزمه من الدين إلا نصفه كالمقرين. ولو أنه لو لزم المقر جميع الدين، لم تقبل شهادته على أخيه، لأنه يدفع بها عن نفسه تحمل جميع الدين وفي موافقة أبي حنيفة على قبول شهادته، وإن خالفه الحسن بن زياد اللؤلؤي في قبولها، دليل على أن لا يلزمه في الدين إلا قدر حقه لتسلم شهادته عن جر نفع ودفع ضرر. ولأن أحد الابنين لو ادعى دينا لأبيه على منكر، فرد اليمين عليه وحلف، لم يستحق من الدين إلا نصفه، وكذلك إذا أقر بدين على أبيه لم يلزمه إلا نصفه، لأن ما للأب من الدين في مقابلة ما عليه من الدين. والأصح من إطلاقها عندي، أن ينظر في التركة. فإن لم يقتسم لها الابنان حتى أقر أحدهما بالدين، قضى جميعه منها، فكان محسوبا من حق المقر دون المنكر. وإن اقتسم الابنان التركة. ثم أقر أحدهما بالدين، لم يلزمه منه إلا نصفه؛ لأن المقر معترف باستحقاق جميع الدين في جميع التركة. فصار قبل القسمة مقرا بجمعه وبعد أخذ النصف بالقسمة مقرا بنصفه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony in theft cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7030)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهدا بأنه سرق من هذا البيت كبشا لفلان فقال أحدهما غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما الكبش أبيض وقال الآخر أسود لم يقطع حتى يجتمعا ويحلف مع شاهده أيهما شاء" .

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony in theft cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7031)

قال في الحاوي: اختلفت الرواية في صورة الشهادة، فرواها بعض أصحابنا أنهما شهدا أنه سرق منه كيسا، إشارة إلى كيس الدراهم والدنانير. ورواها أكثرهم أنهما شهدا أنه سرق منه كبشا، إشارة إلى كبش الغنم. وهذه الرواية أصح لأمرين: أحدهما: أن كيس الدراهم والدنانير شهادة بمجهول، وكبش الغنم شهادة بمعلوم. والثاني: أن الشافعي قال في الأم: ولو قال أحدهما: إنه أقرن، وقال الآخر أنه أجم، وقال أحدهما إنه كبش، وقال الآخرة نعجة وهذا من أوصاف الغنم. فإذا شهد الشاهدان بسرقة الكبش، فقال أحدهما: سرقة غدوة، وقال الآخر: سرقه عشية، أو قال أحدهما: هو أبيض، وقال الآخر: هو أسود، لم تتفق شهادتهما على سرقة واحدة، لأن السرقة غدوة غير السرقة عشية، والمسروق الأبيض غير المسروق الأسود. وحكي عن أبي حنيفة: أن الشهادة بالبياض والسواد غير مختلفة، لأنه يجوز أن يكون أحد جانبي الكبش أبيض وجانبه الآخر أسود، فيرى كل واحد منهما ما إلى جانبه فيصفه به. وهذا ليس بصحيح لأمرين: أحدهما: أن كل واحد منهما يشهد بصفة جميعه، وهذا التأويل ينافيها. والثاني: أنه

تأويل شهادة محتملة بما بعد تأويلها، والشهادة لا يحكم بها إلا مع انتفاء التأويل عنها. فثبت أن شهادتهما غير متفقة على سرقة واحدة، فلم تكمل بهما بينة توجب غرما ولا قطعا.

Mas'alah: What is the ruling when two complete testimonies conflict?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7032)

وأما القسم الثاني: أن تكمل كل واحدة من الشهادتين مع وجود التعارض فيهما وهو على ضربين: أحدهما: أن تكون السرقة واحدة في زمانين. والثاني: أن يكون الزمان واحدا في السرقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about the same theft at different times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7032)

وأما السرقة الواحدة في زمانين فهو أن يشهد شاهدان أنه سرق منه كبشا أبيض في أول النهار، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه ذلك الكبش الأبيض في النهار، فهما شهادتان متعارضتان، لأن المسروق في أول النهار غير المسروق في آخره، والمسروق في آخره غير المسروق في أوله، فأوجب هذا التعارض إسقاط الشهادتين ولم تثبت السرقة بواحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about two thefts at the same time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7032)

وأما الزمان الواحد في سرقتين، فهو أن يشهد شاهدان أنه سرق منه مع طلوع الشمس كبشا أبيض، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه مع طلوع الشمس كبشا أسود، فهما شهادتان متعارضتان، لأن الأبيض غير الأسود، فصارت الشهادتان مع اتفاق الزمان متعارضتين فسقطتا، ولم يحكم واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling when each testimony is incomplete and there is no conflict?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7032)

والقسم الثالث: أن تنقضي كل واحدة من الشهادتين مع عدم التعارض فيهما، وهو على ضربين: أحدهما: أن تكون السرقة مطلقة في زمانين. والثاني: أن يكون الزمان مطلقا في سرقتين.

Mas'alah: What are the divisions of conflicting testimonies in theft cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7032)

والقسم الرابع: أن تنقضي كل واحدة من الشهادتين مع وجود التعارض فيهما. وهو على ضربين: أحدهما: أن تكون السرقة معينة في زمانين. والثاني: أن يكون الزمان معينا في سرقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a specific theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7032)

فأما السرقة المعينة في زمانين، فهو أن يشهد شاهد واحد أنه سرق منه كبشا أبيض في أول النهار، ويشهد شاهد آخر أنه سرق هذا الكبش الأبيض في آخر النهار. وأما الزمان المعين في سرقتين فهو أن يشهد شاهد واحد أنه سرق منه مع طلوع الشمس كبشا أسود ويشهد شاهد آخر أنه سرق منه في ذلك الزمان بعينه مع طلوع الشمس كبشا أبيض. فقد اختلفت شهادة الشاهدين في كلا الضربين، وقد اختلف أصحابنا في هذا الاختلاف

هل يكون تعارضا يوجب سقوط الشهادتين أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو الأظهر عندي، أنه يكون تعارضا فيما يوجب سقوطهما، كما يتعارض كمال الشهادتين، فعلى هذا ليس للمسروق منه أن يحلف مع كل واحد من الشاهدين لسقوط شهادتهما بالتعارض. والثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني بأنه لا تعارض فيهما، لأن التعارض يكون في البينة الكاملة دون الناقصة، لأن الكاملة حجة بذاتها والناقصة حجة مع غيرها، فترجحت ذات اليمين. فعلى هذا إن كان الاختلاف في السرقة المعينة في زمانين، حلف مع أيهما شاؤوا استحق كبشا واحدا، وإن كان الاختلاف في الزمان المعين في سرقتين كان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحق كبشين.

Mas'alah: How is testimony for theft evaluated when witnesses disagree on the number of stolen items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7033)

وإذا شهد له شاهد أنه سرق منه كبشا، وشهد له ثان أنه سرق منه كبشين، وشهد له ثالث أنه سرق منه ثلاث كباشي، كملت له البينة بسرقة كبشين أحدهما بشهادة الأول والثاني لاتفاقهما عليه، والثاني: بشهادة الثاني، والثلث لاتفاقهما عليه ويفرد الثالث بسرقة كبش ثالث، فإن حلف معه، استحق الكبش الثالث، ووجب قطع السارق لكمال البينة بسرقة الكبشين. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the increase in the number of witnesses of one of the two claimants?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=78)

قوله: والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما. قال الرافعي في الكبير: فيه طريقان، أشهرهما أن المسألة على قولين، فكان ينبغي أن يقول الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify against each other for murder?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2033)

ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله؛ فإن صدق الولي الأولين .. حكم بهما، أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع .. بطلتا === لمورثه (بمال في مرض موته في الأصح) بخلاف الجرح. والفرق: أن شهادة المال لم يحصل للشاهد بها نفع حال وجوبه؛ لأن الملك يحصل للمشهود له، وينفذ تصرفه فيه في ملاذه وشهواته، وشهادته بالجرح النفع حال الوجوب له؛ لأن الدية قبل الموت لم تجب، وبعده تجب له. والثاني: لا تقبل؛ لأنه محجور عليه لحق الورثة، وذلك يوجب التهمة. (ولا تقبل

شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه) (وهو الخطأ وشبه العمد؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم الغرم، هذا فيمن يتحمل، فلو كان الشاهدان من فقراء العاقلة .. فالنص: ردها، أو من أباعدهم وفي الأقربين وفاء بالواجب .. فالنص: قبولها، فقيل: قولان فيهما، والمذهب: تقرير النصين. والفرق: أن المال غاد ورائح، وكل يحدث نفسه به، ويتمنى الأماني، وموت القريب المقتضي لتحمل البعيد بعيد في الاعتقادات، فلا تتحقق التهمة بمثله. واحترز بقوله: (يحملونه) عما لو شهدوا بفسق بينة القتل العمد، أو بينة الإقرار بالقتل الخطأ، فإنها مقبولة؛ لعدم التهمة؛ إذ لا تحمل. وكان الأحسن: أن يقول: (ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود ما تحمله) ليدخل القتل وغيره مما تحمله. (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله، فشهدا على الأولين بقتله، فإن صدق الولي الأولين .. حكم بهما) لسلامة شهادتهما عن التهمة، وتسقط شهادة الآخرين؛ لأنهما صارا عدوين للأولين، لكون الأولين شهدا عليهما بالقتل، ولأنهما يدفعان عن أنفسهما القتل، (أو الآخرين، أو الجميع، أو كذب الجميع .. بطلتا) ووجهه في الثالثة: ظاهر، وفي الثانية: أن في تصديق كل منهما تكذيب الأخرى؛ لأن من شهدا بأن القاتل الآخران اقتضت شهادتهما أن لا قاتل غيرهما، وكذلك بالعكس، وفي الأولى: أنه بتكذيب الأولين سقطت شهادتهما، وشهادة الآخرين مردودة وإن وقعت

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on time, place, or manner?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2034)

ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة .. لغت، وقيل: لوث. === حسبة؛ لأنهما صارا عدوي الأولين ومتهمين. إذا تحرر ذلك .. فقد اعترض على تصوير

المسألة: بأن الشهادة على القتل لا تسمع إلا بعد تقديم الدعوى على الصحيح، ولا بد في الدعوى من تعيين القاتل، فكيف يسأل المدعي بعد شهادة الفريقين؟ وأجيب عنه بوجوه: أصحها: أن يدعي الولي القتل على اثنين، ويشهد له بذلك شاهدان، فيبادر المشهود عليهما، ويشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان، وذلك يورث ريبة للحاكم، فيراجع الولي، ويسأله احتياطا، وينظر هل يستمر على الدعوى، أو يعود إلى تصديق الآخرين، أو الجميع؟ (ولو أدر بعض الورثة بعفو بعض .. سقط القصاص) لأنه لا يتبعض، ولا فرق بين أن يعين العافي أم لا؛ لحصول المقصود مع الإبهام والتعيين. (ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة .. لغت) للتناقض، (وقيل: لوث) لاتفاقهما على أصل القتل، والاختلاف في الصفة ربما يكون غلطا أو نسيانا. والهيئة: من زياداته على "المحرر" . وقوله: (وقيل) صوابه: وفي قول؛ كما صرح به الرافعي [1]. * * * (1) المحرر (ص 421) ، بلغ مقابلة على خط مؤلفه، عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reclaiming the price when the item is taken by an absolute proof?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2415)

ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة .. رجع على بائعه بالثمن، === (وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال .. لم تسمع حتى يقولوا: "ولم يزل ملكه" ، أو "لا نعلم مزيلا له") لأن دعوى الملك السابق لا تسمع، فكذلك البينة، والثاني: تسمع وإن لم يقولوه؛ لأنها تثبت الملك سابقا، والشيء إذا ثبت .. فالأصل فيه الدوام والاستمرار، هذا أشهر الطريقين، والطريق الثاني: القطع بالأول. (وتجوز الشهادة بملكه

الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما) وإن كان يجوز زواله، لكن ترك ذلك اعتمادا على الاستصحاب لأجل الحاجة الداعية إليه؛ إذ لا يمكن استمرار الشاهد مع صاحبه دائما لا يفارقه لحظة؛ لأنه متى فارقه أمكن زوال ملكه عنه فتتعذر عليه الشهادة. نعم؛ يشترط ألا يصرح في شهادته بأن معتمده الاستصحاب، فإن صرح .. لم يقبل على الأصح. (ولو شهدت بإقراره أمس بالملك له .. استديم) حكم الإقرار وإن لم يصرح الشاهد بالملك في الحال؛ إذ لولاه .. لبطلت فائدة الأقارير. (ولو أقامها بملك دابة أو شجره .. لم يستحق ثمرة موجودة، ولا ولدا منفصلا) عند الشهادة؛ لأن الثمرة والولد ليسا من أجزاء الدابة والشجرة، ولذلك لا يتبعهما في البيع المطلق، (ويستحق حملا في الأصح) تبعا للأم؛ كما لو اشتراها، ومقابله: احتمال للإمام بعدم استحقاقه؛ لجواز أن يكون الحمل لغير مالك الأم بوصية [1]. (ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة .. رجع على بائعه بالثمن) وإن كان مقتضى الأصل السابق عدم الرجوع؛ لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى (1) نهاية المطلب (19/ 150) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the cause of ownership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2416)

وقيل: لا، إلا إذا ادعى ملكا سابقا على الشراء. ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه .. لم يضر، وإن ذكر سببا وهم سببا آخر .. ضر. فصل [في اختلاف المتداعيين في العقود]

Mas'alah: What happens when two witnesses disagree on time, place, or instrument?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=52)

قوله لو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة الآلة والهيئة زيادة له

Mas'alah: How are conflicting testimonies of insolvency and solvency resolved?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=269)

152 – مسألة بينتي إعسار وملأه تكررتا كلما شهدت احداهما جاءت الأخرى فشهدت أنه في الحال على ضد ما شهدت به الأولى فهل يقبل ذلك أبدا ويعمل بالمتأخر أم لا أجاب رضي الله عنه يعمل بالمتأخر منهما وإن تكررت إن لم ينشأ من تكررهما بينة ولا تكاد بينة الإعسار تخلو عن الريبة إذا تكررت لأن قبولها منحصر الجهة في تقدير إثباتها طرآن الإعسار بعد الملأة لأنه على تقدير معارضتها ببينة الملأة المناقضة في وقت واحد لا يقبل لترجيح بينة الملأة حينئذ وليس هكذا بينة ملأة فإنها مقبولة على التقديرين ومعمول بها وإن كان ما تشهد به ملأة مستمرة من غير تجدد وطرآن وعند هذا فإذا تكررت بينة الإعسار فقد أثبتت تعاقب ملآة وإعسارات وذلك بعيد لا يكاد ينفك عن الريبة والله أعلم

– مسألة رجل عنده صبي يتيم وليس بولي من جهة الشرع ولا وصي ولليتم مال فلو سلمه إلى ولي الأمر خاف على ضياغ المال فهل يجوز له التصرف في المال أم لا وهل يجوز له المؤاكلة مع الصبي واختلاط ماله بماله وهل يجوز له استخدام الصبي على ما جرت به العادة وإذا استخدمه ماذا يجب عليه أجاب رضي الله عنه يجوز له والحالة هذه الضرورية النظر في أمره والتصرف في ماله ويجوز له مخالطته في الأكل وغيره على ما هو الأصلح له ويجوز له من استخدامه ما هو فيه تخريج له وتدريب قاصدا مصلحته

ويجوز من غير ذلك ما لا يعد لمثله أجرة وما سوى ذلك ونحوه لا يجوز إلا بأجرة مثله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies that differ in specifying a divorce?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=487)

498 – مسألة شهد شاهد أن الحاكم الفلاني ثبت عنده تطليق فلان زوجته ثلاثا وعين الشاهد الزوجة وشهد آخر أنه ثبت عنده تطليق فلان زوجته بنت فلان ابن فلان من غير أن يذكر عدد الطلقات وشهدا على الحاكم المذكور بالحكم بذلك وأنه أشهدهما عليه بذلك لكن الشاهد الثاني لم يعين المرأة ولم يسمها بل ذكر نسبها واعترف الزوج بأن نسب المدعية ذلك فهل يلفق بين شهادتهما أو يثبت أصل الطلاق بهما أجاب رضي الله عنه لا يلفقان وتأملت فاستخرت الله تعالى فكان الجواب أنه ينظر فإن كان من اختلفا من التعيين بالتشخيص والتعيين بالنسب قد نقلاه عن الحاكم الذي شهد عليه فشهد أحدهما أنه قال ثبت عندي تطليق

@ المذكور لهذه وشهد الآخر أنه قال ثبت عندي طلاقه لفلانة بنت فلان ابن فلان فلا يلفق والحال هذه بين شهادتيهما وإن لم ينقلا ذلك عن الحاكم لكن عين أحدهما المشهود لها بالتشخيص وعينها الآخر بالنسب على الوجه المذكور فيلفق والحالة هذه بين شهادتيهما وثبت أصل الطلاق فإن مردود التعيين متحد والاختلاف وقع في كيفية تعيينها ومثل ذلك لاي ينع من التلفيق وله نظائر محفوظة على ما فيها من اشتباه يحتاج إلى غوص والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies exist about an admission in health versus illness?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=698)

1163 – مسألة شهد شاهدان أن فلانا المتوفى أقر في مرض موته لزوجته بكذا وقلنا الإقرار للوارث لا يقبل أقام المقر له البينة أنه أقرها في حال الصحة ولم يؤرخا ولم يبينا قال يحكم بالمال ويحمل على أنه أقر مرتين مرة في الصحة ومرة في مرض الموت

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict about the timing of an admission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=698)

1164 – مسألة شهد شاهدان أنه أقر في يوم كذا من شهر كذا لزوجته وهو مريض ومات من ذلك المرض وشهد شاهدان أنه أقر في ذلك الوقت بعينه وهو صحيح قال بينة الصحة تلغى وتحكم بينة المرض لأن المرض ناقله إلى الأصل فمعهما زيادة علم

Mas'alah: What is the ruling when witnesses conflict on a person's sanity at the time of an admission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=700)

1172 – مسألة لو شهد شاهدان على إقرار زيد لعمرو بمال في مكان كذا في يوم كذا وهو صحيح العقل وآخران شهدا أن زيدا كان مجنونا في ذلك اليوم وإقراره كان في جنونه قال لم يعرف به جنون سابق فبينة الجنون أولى لأني معهما زيادة علم وإن كان يجن أحيانا ويفيق أحيانا وعرف ذلك منه فالبينتان متعارضتان

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about iqrar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5346)

(المسألة الثانية) لو شهد شاهد على أنه أقر يوم السبت بألف أو بغصب تلك الدار وآخر يوم الاحد لفقنا بين الشهادتين وأثبتنا الالف والغصب لان الاقرار لا يوجب حقا بنفسه انما هو اخبار عن ثابت فينظر إلى المخبر عنه وإلى اتفاقهما على الاخبار عنه وكذا لو شهد أحدهما على اقراره بألف بالعربية والآخر على اقراره بالعجمية ولو شهد شاهد أنه طلق يوم السبت وآخر أنه طلقها يوم الاحد لم تثبت شهادتهما لانهما لم يتفقا على شئ واحد وليس هو اخبار حتى ينظر إلى المقصود والمخبر عنه وعن صاحب التقريب ان من الاصحاب من جعل الاقرارين والطلاقين على قولين بالنقل والتخريج قال الامام رحمه الله (أما) التخريج من الطلاق في الاقرار فهو قريب في المعنى وان بعد في النقل لان الشاهدين لم يشهدا على شئ واحد بل شهد هذا على اقرار وشهد ذاك على اقرار آخر والمقصود من اشتراط العدد في الشهادة زيادة التوثق والاستظهار وإذا شهد كل واحد على شئ لم يحصل هذا المقصود فاتجه أن لا يحكم بقولهما (وأما) التخريج من الاقرار في الطلاق فبعيد نقلا ومعنى لان من

طلق اليوم ثم طلق غدا والمرأة رجعية فزعم أنه أراد طلقة واحدة لم يقبل منه فكيف يجمع بين شهادة شاهد على طلاق اليوم وشهادة آخر على طلاق الغد حتى لو شهد أحدهما أنه قذف يوم السبت أو بالعربية والثانى على أنه قذف يوم الاحد أو بالعجمية لم يثبت بشهادتهما شئ أو شهد احدهما على اقراره بانه يوم السبت قذف أو بالعربية قذفه والثانى على اقراره بانه يوم الاحد قذفه أو بالعجمية قذفه فلا تلفيق ايضا لان المقر به

شيئان مختلفان وقد قطع به الشيخ أبو محمد ولو شهد شاهد بالف من ثمن مبيع وآخر بالف من قرض أو شهد أحدهما بالف استقرضه يوم السبت وآخر بالف استقرضه يوم الاحد لم تثبت شهادتهما لكن للمدعى أن يعين أحدهما ويستأنف الدعوى عليه ويحلف مع الذى شهد له وله أن يدعيهما ويحلف مع كل واحد من الشاهدين وإن كانت الشهادتان على الاقرار شهد احدهما أنه أقر بألف من ثمن مبيع وشهد الثاني على إقراره بألف من قرض ففي ثبوت الالف وجهان (الظاهر) انه لا يثبت أيضا وربما بنو الوجهين على الوجهين فما إذا ادعى عليه الفا من ثمن مبيع فقال المدعى عليه لك على ألف ولكن من قرض هل يحل للمدعى أخذ الالف لاتفاقهما على ولاختلافهما في

الجهة (ان قلنا) اختلاف الجهة يمنع الاخذ لم يثبت الالف والا ثبت ولو ادعى الفا فشهد أحد الشاهدين على أنه ضمن الفا والثانى على أنه ضمن خمسمائة في ثبوت خمسمائة قولان عن ابن سريج وهذا قريب من التخريج المذكور في الانشاءات أو هو هو ولو شهد أحد شاهدى المدعى عليه أن المدعي استوفى الدين والآخر على أنه أبرأه فلا يلفق على المذهب ولو شهد الثاني على أنه برئ إليه منه قال أبو عاصم العبادي يلفق لان اضافة البراءة إلى المديون عبارة عن ايفائه وقيل بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to an amount exceeding the claim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5349)

ان لم يصر مجروحا فشهادته في الزيادة مردودة وفى المدعى قولا تبعيض الشهادة وقطع بعضهم بثبوت الالف وخص الخلاف بالتبعيض بما إذا اشتملت الشهادة على ما

يقتضى الرد كما إذا شهد لنفسه ولغيره فأما إذا زاد على المدعى فقوله في الزيادة ليس بشهادة بل هو كما لو أتى بلفظ الشهادة في غير مجلس الحكم (وان قلنا) انه يصير مجروحا فقد ذكر في التهذيب أنه يحلف مع شاهد الالف ويأخذه قال الامام رحمه الله تعالى انه على هذا الوجه بما يصير مجروحا في الزيادة فاما الالف المدعى فلا جرح في الشهادة عليه لكن إذا ردت الشهادة في الزائد كانت الشهادة في المدعى على قولى التبعي ض فان لم نبعضها فلو اعاد الشهادة بالف قبلت لموافقتها الدعوى وهل يحتاج إلى إعادة الدعوى قال فيه وجهان (أظهرهما) المنع

Mas'alah: How is testimony of two witnesses on a witness weighed against a single witness with an oath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=641)

وبشاهدين على شاهد مع يمين لا بزيادة شهود ولا مؤرخة على مطلقة, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the cause mentioned in the claim differs from the cause in testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=642)

وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on combining different testimonies?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=660)

تتمة: قال شيخ مشايخنا زكريا كالغزي في تلفيق الشهادة لو شهد واحد بإقراره بأنه وكله في كذا وآخر بأنه أذن له في التصرف فيه أو فوضه إليه لفقت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل باللفظ وبخلاف ما لو شهد واحد بأنه قال وكلتك في كذا وآخر قال بأنه قال:

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: When can testimony not be pieced together?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=661)

فوضته إليك أو شهد واحد باستيفاء الدين والآخر بالإبراء منه فلا يلفقان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on piecing together testimony of sale and acknowledgment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=661)

قال شيخ مشايخنا أحمد المزجد: لو شهد واحد ببيع والآخر بإقرار به أو واحد بملك

ما ادعاه وآخر بإقرار الداخل به لم تلفق شهادتهما فلو رجع أحدهما وشهد كالآخر قبل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on piecing together testimony for different types of claims?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=661)

ومن ادعى ألفين وأطلق فشهد له واحد وأطلق وآخر أنه من قرض ثبت أو فشهد له واحد بألف ثمن مبيع وآخر بألف قرضا لم تلفق وله الحلف مع كل منهما ولو شهد واحد بالإقرار وآخر بالاستفاضة حيث تقبل لفقا انتهى.

Mas'alah: What does it mean when witnesses give absolute testimony without qualification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

قوله: (إذا أطلقوا الشهادة) : أي لم يقولوا حانت منا التفاتة أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة، أو لغير إقامتها وقوله: أن يستفسروا أي يقال لهم: هل حانت منكم التفاتة أو تعمدتم النظر لإقامة الشهادة أو لغير إقامتها. اهـ. ز ي.

Mas'alah: What happens when two pairs of witnesses testify to a killing and the guardian confirms only one pair?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1603)

ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به) أي بقتله (على الأولين) في المجلس مبادرة (فإن صدق الولي) المدعي (الأولين) أي استمر على تصديقهما (فقط حكم بهما) وسقطت شهادة الآخرين للتهمة؛ لأن الولي كذبهما (وإلا) بأن صدق الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع (بطلتا) أي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه في الأول أن فيه تكذيب الأولين وعداوة الآخرين لهما وفي الثاني أن في تصديق كل فريق تكذيب الآخر)

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree on the time, place, or manner of an act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1603)

ولو اختلف شاهدان في زمان فعل) كقتل (أو مكانه أو آلته أو هيئته) كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله في البيت والآخر في السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز والآخر بالقد (لغت) شهادتهما (ولا لوث) للتناقض فيها وخرج بزيادتي فعل الإقرار فلو اختلفا في زمنه أو غيره مما ذكر كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر به يوم الأحد لم تلغ الشهادة. ؛ لأنه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الإقرار وهو غير مؤثر لجواز أنه أقر فيهما، نعم إن عينا زمنا في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في ذلك الزمن كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما. [حاشية البجيرمي] بخلاف ما إذا شهد له بالجرح أي فإن النفع حال الوجوب له؛ لأن الدية قبل الموت لم تجب وبعده تجب له اهـ. فحمل الأرش على الدية (قوله ولو فقراء) ؛ لأن العبرة بالفقر وعدمه عند الأداء (قوله: بخلاف بينة إقرار) مفهوم

جناية وقوله: أو بينة عمد مفهوم يحملونها (قوله: غاد ورائح) أي يأتي في الغداة ويروح في المساء ح ل والمناسب لقوله فالغنى غير مستبعد أن يفسر الغادي بالذاهب في الغداة والرائح بالراجع في المساء شيخنا ويدل له قوله تعالى {غدوها شهر ورواحها شهر} [سبأ: 12] (قوله: فلا يتحقق فيه) أي في موت القريب (قوله: ولو شهد اثنان إلخ) وقد اعترض في أصل الروضة تصوير. المسألة بأن الشهادة إنما تسمع بعد تقدم دعوى على معين. وأجيب بأن صورتها كما قال الجمهور أن يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له اثنان فيبادر المشهود عليهما ويشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان وهذا يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا وقد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة في المجلس اهـ. ز ي قال ح ل أي من غير سبق دعوى عليهما فهذه ليست شهادة حقيقية؛ لأن شرط الشهادة تقدم دعوى على معين ولم يوجد ذلك وإنما روعيت تلك الشهادة؛ لأنها تورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا كما قد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة في المجلس. (قوله: في المجلس) قال القاضي وإنما اعتبر؛ لأنهما لو عادا في مجلس آخر فشهدا بالقتل على الشاهدين فالقاضي لا يصغي إلى قولهما بخلاف ما لو شهدا في ذلك المجلس؛ لأنه في فصل خصومتهما فيحصل له ريبة (قوله: فإن صدق إلخ) الشرط عدم تكذيبهما لا تصديقهما خلافا لما يوهم من المتن س ل (قوله: بطلتا) وبقي حقه في الدعوى وقول الجمهور يسقط حقه أي من الشهادة ح ل وقال ع ش جزم م ر ببطلان حقه من الدعوى ويصرح به ما قرر به الشارح قول المصنف السابق: وأن لا تناقضها إلخ اهـ. وقد يقال ليس هنا دعوى ثانية إلا أن يقال لما صدق الآخرين كأنه ادعى على الأولين لكن التصديق ليس موجودا في الثالثة. (قوله: وعداوة الآخرين) فيه أن الشهادة ليست عداوة دنيوية فالعلة الصحيحة التهمة ح ل وعبارة س ل إنما حصلت العداوة لهما بسبب مبادرتهما بها لا من حيث الشهادة بشرطها إذ حصولها لا يثبت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه (قوله: سواء أعين

العافي أم لا) لا يقال لا حاجة إليه؛ لأنه تقدم في قوله وعينه أو لم يعينه؛ لأنا نقول ذاك بالنسبة للقود وذا بالنسبة للدية. وأجيب أيضا بأنه ذكره وإن علم. توطئة لما بعده وهو قوله: نعم إلخ (قوله: لغت شهادتهما) ظاهره وإن كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة في زمن يسير والمقر وليا أيضا ويوجه بأن الأمور الخارقة للعادة لا يعول عليها في الشرع ع ش على م ر وعبارته على الشارح قوله: لغت شهادتهما وقد يقال لم لا يحلف مع من وافقه منهما ويأخذ البدل كنظيره من السرقة الآتي بيانها آخر الباب. وقد يجاب بأن باب القسامة أمر عظيم ولهذا غلظ فيه بتكرير الأيمان اهـ. ز ي.

[درس])

Mas'alah: What is the ruling when outsiders and heirs give conflicting testimony about a bequest of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1814)

(أو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم و) شهد (وارثان) عدلان (أنه رجع) عن ذلك (ووصى بعتق غانم وكل) منهما (ثلثه) أي ثلث ماله (تعين) للإعتاق (غانم) دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتا له بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة (فإن كانا) أي الوارثان (حائزين فاسقين ف) يتعين للإعتاق (سالم) بشهادة الأجنبيين لاحتمال الثلث له (وثلثا غانم) بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكأن سالما هلك أو غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو

كانا غير جائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against two others for killing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2437)

(ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به) أي بقتله (على الأولين) في المجلس مبادرة (فإن صدق الولي) المدعي (الأولين) أي استمر على تصديقهما (فقط حكم بهما) وسقطت شهادة الآخرين للتهمة ولأن الولي كذبهما. [حاشية الجمل] والبيان وليس فيه تخصيص بعظم. وأما في الشرع ففيه تخصيص به فهذا نظر إلى المعنى اللغوي وذاك نظر للمعنى الشرعي اهـ شيخنا. (قوله ويجب لقود إلخ) عبارة المنهاج ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه، وقيل يكفي فأوضح رأسه ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص انتهت، وكتب شيخنا بهامشه قوله ليمكن قصاص قضيته ثبوت الأرش عند الاقتصار على الشرط الأول، وهو الأصح؛ لأن الأرش لا يختلف بموضع الموضحة من الرأس ومساحتها، قال الزركشي وقياس هذا أن يثبت الأرش برجل وامرأتين وبه صرح في الحاوي الصغير واستنكروه، وكلام الرافعي هنا كالصريح في عدم الثبوت اهـ سم. (قوله بيان محلها) أي من الوجه أو الرأس أو غيرهما، وهذا محله في غير فقيه علم القاضي فقهه وإلا اكتفى بإطلاقه الموضحة قطعا اهـ ح ل. (قوله وخرج بالقود الدية) أي؛ لأنها لا تختلف باختلاف محل الموضحة من الوجه أو الرأس لكن صورة المسألة أن يقول أوضحه في رأسه أو وجهه مثلا. وأما لو قال الشاهد أوضحه ولم يبين المحل فلا تسمع اهـ ح ل. (قوله؛ لأنها لا تختلف إلخ) وصورة المسألة أن يقول أوضحه في رأسه أو وجهه ولم يبين محلها من الرأس مثلا هل هو

المقدم أو المؤخر بخلاف ما لو قالوا أوضحه ولم يقولوا في رأسه أو وجهه فإنها لا تسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع أن الواجب فيه الحكومة هكذا أفهم نبه عليه شيخنا الطندتائي اهـ ز ي. (قوله أي الوارث ظاهرا) قيد بالظاهر؛ لأنه عند الموت قد لا يكون وارثا كأن حدث به مانع من ردة مثلا أو ولد له ولد فإنه يحجب الإخوة والأعمام اهـ شيخنا. (قوله لمورثه) والعبرة بكونه مورثه حال الشهادة، فإن كان عندها محجوبا، ثم زال المانع، فإن كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعدها فلا اهـ شرح م ر. (قوله؛ لأنه لو مات إلخ) قال في المطلب ليس المراد أن ذلك مقصود الشهادة فقط بل أن الأمر قد يفضي لذلك فمنع من قبولها لاحتمال وجوده وعلى هذا فهذه الصورة مفروضة فيما إذا كان المجروح يطالب بالقصاص أو بأرشه إن جوزنا طلب الأرش قبل الاندمال أما إذا قلنا لا يجوز طلب أرشه قبله فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فمن الوارث أولى اهـ سم وكتب أيضا قوله بخلافها قبل اندمال جرحه أي، ولو كان ذلك الجرح ليس من شأنه أن يسري؛ لأنه قد يسري اهـ سم وقيده م ر بكونه يفضي إلى الهلاك اهـ ع ش. (قوله فكأنه شهد لنفسه) أي ولا نظر لوجود الدين؛ لأنه لا يمنع الإرث، وقد يبرئ الدائن أو يصالح اهـ شرح م ر (قوله بخلاف ما إذا شهد له بالجرح) أي فإنه ينتفع بأرشه حال وجوبه؛ لأنه لا يجب إلا بعد موت المجروح فيكون للوارث كما في شرح م ر، وفيه أنه يجب الأرش بالاندمال أيضا ففي الحصر شيء. وعبارة س ل قوله بخلاف ما إذا شهد له بالجرح أي فإن النفع حال الوجوب له؛ لأن الدية قبل الموت لم تجب وبعده تجب له انتهت فحمل الأرش على الدية. وعبارة شيخنا قوله بخلاف ما إذا شهد له بالجرح أي فينتفع الشاهد بالجرح أي بالمال الذي يجب ووجوبه بالموت والشاهد وارث حقيقة حينئذ اهـ. (قوله: ولو فقراء) أي؛ لأن العبرة بالفقر وعدمه عند الأداء (قوله غاد ورائح) أي يأتي في الغداة ويروح في المساء اهـ ح ل. . (قوله: ولو شهد اثنان على اثنين إلخ) قد اعترض في آخر الروضة تصوير

المسألة بأن الشهادة إنما تسمع بعد تقدم دعوى على معين وأجيب بأن صورتها كما قال الجمهور أن يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له اثنان فيبادر المشهود عليهما فيشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان، وهذا يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا، وقد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة في المجلس اهـ ز ي. وعبارة الحلبي قوله مبادرة أي من غير سبق دعوى عليهما فهذه ليست شهادة حقيقية؛ لأن شرط الشهادة تقدم دعوى على معين ولم يوجد ذلك، وإنما روعيت تلك الشهادة؛ لأنها تورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله انتهت. (قوله في المجلس مبادرة) قال الزركشي في التكملة صور الشافعي – رحمه الله – المسألة بوقوع شهادتهما في مقام واحد قال القاضي، وإنما اعتبره؛ لأنهما لو عادا في مجلس آخر ليشهدا بالقتل على الشاهدين فالقاضي لا يصغي إلى قولهما بخلاف ما لو شهدا في ذلك المجلس؛ لأنه في فصل خصومتهما

Mas'alah: When do both testimonies become invalid in a killing case?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2438)

(وإلا) بأن صدق الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع (بطلتا) أي الشهادتان وهو الظاهر في الثالث، ووجهه في الأول أن فيه تكذيب الأولين وعداوة الآخرين لهما، وفي الثاني أن في تصديق كل فريق تكذيب الآخر

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the time, place, or manner of an act?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2438)

(ولو اختلف شاهدان في زمان فعل) كقتل (أو مكانه أو آلته أو هيئته) كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله في البيت والآخر في السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز والآخر بالقد (لغت) شهادتهما (ولا لوث) للتناقض فيها وخرج بزيادتي فعل الإقرار فلو اختلفا في زمنه أو غيره مما ذكر كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر به يوم الأحد لم تلغ الشهادة؛ لأنه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الإقرار وهو غير مؤثر لجواز أنه أقر فيهما نعم إن عينا زمنا في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في ذلك الزمن كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling when a witness mentions a different cause than the claimant?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2756)

لم يضر) ما زادته (وإن ذكر سببا وهي) سببا (آخر ضر) ذلك للتناقض بين الدعوى، والشهادة وإن لم تذكر السبب قبلت شهادتها لأنها شهدت بالمقصود ولا تناقض. (

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against two others for murder and then the latter testify against the former?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1386)

(ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله) في المجلس مبادرة (فإن صدق الولي) المدعي (الأولين) أي استمر على تصديقهما (حكم بهما) ، وسقطت شهادة الآخرين لأن الولي كذبهما (أو) صدق (الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا) [حاشية قليوبي] قوله: (وليصرح) أي وجوبا. قوله: (لم يثبت قتله) لكنه لوث كما تقدم. قوله: (فمات منه) أو فمات مكانه على المعتمد أو أنهر دمه فلو قال ابتداء أشهد أنه قتله كفى أيضا. قوله: (وقيل يكفي) هو المعتمد في عامي لا يعرف مدلول الإيضاح الشرعي، وإلا فلا كذا قاله شيخنا الرملي قال بعضهم وهذا جمع بين الوجهين لكن يلزمه إحالة الخلاف. قوله: (ليمكن قصاص فيها) فإن أوجبت مالا وجب بيان محلها من كونه من الوجه أو الرأس أو غيرها، ولا يجب ذكر القدر في الأول لأن الأرش لا يختلف به، ويجب في الثاني لاختلاف الحكومة قاله شيخنا فراجعه. قوله: (بالسحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة بأقوال وأفعال لينشأ عنها أمور خارقة للعادة، وهو مذهب أهل السنة أنه حق وله حقيقة وأنه يؤلم ويمرض ويقتل ويفرق ويجمع وتعليمه حرام، إلا لتحصيل نفع أو لدفع ضرر أو للوقوف على حقيقته، واختلف هل فيه قلب أعيان والأرجح لا، والفرق بينه وبين الكرامة والمعجزة توقفه على المزاولة المذكورة، وتوقف المعجزة على التحدي وعدم توقف الكرامة على شيء نعم قالوا إن السحر والكرامة لا يظهران إلا على يد الفساق، وفيه نظر فإن كتب القوم مشحونة بذكر الكرامات عنهم. قوله: (فإن قال إلخ) وكذا لو قال قتلته بالنوع الفلاني وشهد عدلان بأنه يقتل غالبا فإن قال لا يقتل غالبا فشبه عمد، ولو قال أمرضته بسحري فلم يمت به فهو لوث فيقسم الولي ويأخذ الدية ولو لم يقل شيئا بل اقتصر على قتلته بسحري وجب عليه دية خطإ حملا على اليقين، وخرج بالسحر القتل بالحال أو بالعين فلا قود ولا دية ولا كفارة فيهما، وقد مر ما يتعلق بالعين في فصل الكفارة أيضا ويلحق بهذين القتل بنحو أسماء الله تعالى. قوله: (ولو

شهد) أي الوارث وقت شهادته، وإن لم يكن وارثا قبله أو بعده، قوله: (كان الأرش له) أي أصالة فلا يرد عدم الصحة مع دين مستغرق. قوله: (وفرق الأول بأن الجرح إلخ) وكذا يفرق بأن المال يجب حالا. قوله: (العاقلة) أي الذين هم في محل التحمل ولو فقراء لأن الغنى متوقع كل وقت كالولاية بخلاف الأبعد إذا وفى الأقرب لبعد توقع الموت كذا قالوا هنا، وهو مخالف لما قالوه في عدم صحة رهن المدبر وعللوه بقرب الموت فراجعه. قوله: (في المجلس) قال شيخنا الرملي أو بعده وأشار بقوله مبادرة إلى أنها أخبار لا شهادة وفائدتها توقف الحاكم عن الحكم ندبا فله الحكم من غير توقف حيث علم باستمرار الولي على تصديق الأولين. قوله: (فإن صدق الولي الأولين) أي دام على تصديقهما حكم بهما وكذا لو لم يكذبهما. [حاشية عميرة] قوله: (قتله) خرج الجرح فإنه يثبت بذلك، وحينئذ فلولي إذا زعم بعد ذلك أن الموت منه أن يحلف خمسين يمينا، وتثبت الدية ولو أنكر الجاني كون الموت من الجرح فإن الولي هو المصدق، قوله: (ويشترط الموضحة إلخ) أي أمران الأول ما قاله الثاني ما في قوله ويجب إلخ. قوله: (ليمكن قصاص) قضيته ثبوت الأرش عند الاقتصار على الشرط الأول وهو الأصح لأن الأرش لا يختلف بموضع الموضحة من الرأس، ومساحتها قال الزركشي وقياس هذا أن يثبت الأرش برجل وامرأتين، وبه صرح في الحاوي الصغير واستنكره وكلام الرافعي هنا كالصريح في عدم الثبوت اهـ. [القتل بالسحر] قوله: (بإقرار) أي ولو حكما ولو قتله بالعين فلا ضمان لأنه لا يقدر على القتل بها اختيارا، قال الإمام وإلا لقضينا بنظر من نظر إلى من تتوق نفسه إليه أو بالحال فقال بعض المتأخرين يجري فيه تفصيل السحر، قوله: (والإقرار إلخ) لو قال مرض بسحري ولم يمت فهو لوث، قوله: (بطلتا) ظاهره أن أصل الدعوى باق على حاله وهو ظاهر في تكذيب

أي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه في الثاني أن في تصديق أي فريق تكذيب الآخر، وفي الأول أن فيه تكذيب الأولين وعداوة الآخرين لهما.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree on the time, place, instrument, or manner of a killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1387)

(ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) للقتل كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله في البيت، والآخر في السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز، والآخر بالقد (لغت) شهادتهما للتناقض فيها (وقيل) هي (لوث) للاتفاق فيها على القتل والاختلاف في الصفة غلط من أحدهما أو نسيان فيقسم المدعي وقوله قيل مأخوذ من طريقة حاكية لقولين في اللوث كقاطعة به وقاطعة بانتفائه وعبر في الروضة بالمذهب. .

Mas'alah: What is the ruling when one party has two witnesses and the other has one witness and an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

)

Mas'alah: What is the ruling when one party has two witnesses and the other has one witness and an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر) ؛ لأنهما حجة بالإجماع وفي الشاهد واليمين خلاف، والثاني يتعادلان؛ لأن كلا منهما حجة كافية في المال

Mas'alah: What is the ruling on a testimony given a year later in a dispute?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1561)

ولو شهدت بينة لأحدهما ذلك من سنة)

Mas'alah: How does possession affect the priority of dated evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1562)

وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم) على صاحب متقدمة التاريخ وقيل: العكس وقيل يتساويان؛ لأن لكل جهة ترجيح ثلاثه أوجه في الروضة كأصلها ولو كانت اليد لصاحب متقدم التاريخ قدم قطعا.

Mas'alah: What are the rules for conflicting testimonies regarding ownership and priority?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1562)

[حاشية قليوبي] بملك) أي من غير إسناد لسبب قوله: (والعين في يد غيرهما) أخذه الشارح من كلام المصنف سابقا ولاحقا ومثله ولو كانت بيدهما أو لا بيد أحد. قوله: (ترجيح الأكثر) وإن شهدا بوقف أو إحداهما به والأخرى بملك قوله: (لا تعارضها فيه)

أي الأكثر فيسقط ما تعارضا فيه ويبقى أصل استمرار الملك السابق. قوله: (الأجرة) نعم لو كان المدعى به صداقا أو مبيعا قبل قبضهما. فلا أجرة على الزوج أو البائع ولو بالتفويت كما مر في بابهما. قوله: (فالمذهب أنهما سواء) هو المعتمد سواء كان بيدهما. أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد نعم لو شهدت إحداهما بالحق والأخرى بالإبراء قدمت بينة الإبراء ومحل الاستواء ما لم يوجد مرجح، وإلا ككونه بيد أحدهما أو كانت بينته غير شاهد ويمين، أو أسندت بينته لسبب كمنتج في ملكه أو ثمر فيه أو حمل فيه أو ورثه من أبيه فتقدم بينته ولا أثر لقولها بنت دابته من غير تعرض لملكها. فرع: قال الأذرعي: لا تجوز الشهادة بالإرث أو الشراء أو نحو ذلك حتى يعلم الشاهد ملك المنتقل عنه قوله: (يد قدم) وإن كانت شاهدة بوقف ما لم تكن اليد عادية كغصب وبيع من أهل وقف بلا موجب وبه يعلم أنه لو أقام بينة بعين في يد غيره أنه اشتراها من زيد منذ سنتين، وأقام ذو اليد بينة أنه اشتراها من زيد المذكور منذ سنة. فتقدم بينة الخارج؛ لأنه ثبت بها أن يد الداخل عادية ولا نظر لاحتمال زوال ملكه، وعوده؛ لأنه خلاف الأصل ولا لليد الصورية وكذا لو تنازعا في شيء اشترياه من أمين بيت المال فتقدم سابقة التاريخ على المعتمد قوله: (ثلاثة أوجه) هو إشارة إلى أن تعبير المصنف فيه بالمذهب تغليب لما قبله عليه قوله: (لا نعلم مزيلا) ولا يكفي ولا ندري زوال ملكه أو لا لما فيه من الريبة قوله: (وفي قول إلخ) اعتراض على المصنف قوله: (ومنهم من قطع بالأول) كما لو ادعى رق شخص بيده، وأقام آخر بينة أنه كان ملكه أمس وأنه أعتقه فإنه تسمع بينته وفرق بأن المقصود هنا إثبات العتق، وذكر الملك وقع تبعا. قوله: (فوجهان) حمل الأول منهما على ما إذا ذكره لا على وجه الريبة، والثاني على ما إذا ذكره على وجه الريبة قوله: (ولو شهدت بينة بإقراره) هذا مرجح لغو لقبول البينة الشاهدة بالملك أمس فإنها لا تقبل كما مر حتى تقول: ولا نعلم له مزيلا كما تقدم أو تبين سبب ملكه كأن تقول اشتراه منه أو أقر له به فالإقرار في كلام المصنف مثال

قوله: (موجودة) أي ظاهرة؛ لأن غيرها تابعة كما في البيع؛ لأنها كالحمل المذكور. [حاشية عميرة] طريق الخلاف وفي الثانية طريق القطع، قوله: (لأنهما إلخ) وأيضا فالحالف يصدق نفسه، والشهود يصدقون غيرهم. قال ابن الرفعة إن قلنا: القضاء يستند إلى الشاهد واليمين أو إلى اليمين، والشاهد عاضده قدم الشاهدان وإلا تعادلا؛ لأن العدد لا ينظر إليه، قوله: (إلى الآن) أي أما الشهادة بالملك فيما مضى من غير تعرض للحال فإنها لا تسمع، قول المتن: (وللآخر من أكثر) ولو لم تعين وقتا، قوله: (في يد غيرهما) زاد الزركشي أو في يدهما زاد شيخنا لا ولا بيد أحد، قول المتن: (فالأظهر) لو فرض مثل ذلك في نكاح قدم السابق قطعا؛ لأن الانتقال يغلب في المال دون النكاح،. قوله: (وقيل يتساويان) وحكى ابن الصباغ طريقة قاطعة بالأول زركشي، قوله: (وإنها لو شهدت إلخ) شمل إطلاقه ما لو شهدوا بأنه ورث هذه الدار، فلا يقبل حتى يتعرضوا لما قاله المصنف لكن خالف في ذلك العمراني ونسبه لنقل الربيع والمزني واحتج بسماع البينة على الشراء من مالكها فإنه يحكم له قال والميراث أقوى. فرع: شهدت على حاكم بحكمه في زمن متقدم نقل الزركشي عن بعض المتأخرين أنه لم يرقبها نقلا، قال ويحتمل التوقف؛ لأن الحكم بها لغير مستند حاضر، بل اعتماد على استصحاب ما ثبت مع احتمال زواله، وظهور اليد الحاضرة في خلافه أي فلا بد أن يصل

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses contradict each other about the time of a killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3809)

فإن شهد أحدهما، أنه قتله غدوة، وشهد الآخر أنه قتله عشية، فقد (تكاذبا) (1) فلا

يحكم بشهادتهما، (ولا بشهادة) (2) (واحد منهما) (3) مع يمين المدعي في عمد ولا خطأ، ولم (يعزرا ولم يفسقا) (4) . وقال ابن أبي ليلى: يفسقان ويعزران.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the language or day of slander?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3814)

ولو شهد أحدهما: أنه قذفها بالعربية، وشهد الآخر أنه قذفها بالفارسية، لم تتم الشهادة، وكذا إن شهد أحدهما، أنه قذفها يوم الخميس، وشهد الآخر، أنه قذفها يوم الجمعة. .

.

Mas'alah: Does testimony stand if witnesses disagree on the time according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3814)

وعند أبي حنيفة: تتم الشهادة، (لأن الوقت) (1) لا يحتاج إلى ذكره.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the language of a slanderous statement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3814)

حكي عن أبي سعيد الاصطخري أنه قال: إذا شهد أحدهما أنه قال: القذف الذي كان

مني، (كان) (2) بالعربية، وشهد الآخر أنه قال: القذف الذي كان مني) (3) كان بالعجمية، ففيه وجهان: أحدهما: أن الشهادة لا تتم. والثاني: (أنها) (4) تتم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount claimed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3856)

فصل في اختلاف الشهود إذا ادعى على رجل ألفا، فشهد له شاهد بألف، وشهد آخر بألفين، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحلف مع الذي شهد له بألف، ويستحقها (1) . والثاني: أنه يثبت الألف بشهادتهما، ويحلف، ويستحق الألف الأخرى (ولا يكون) (2) مكذبا لشهادته (3) . (1) وتسقط شهادة من شهد له بالألفين، لأنه صار مكذبا له، فسقطت شهادته له في الجميع. (2) (ولا يكون) : في أ، ب وفي ج فلا يكون. (3) لأنه يجوز أن يكون له حق ويدعي بعضه، ويجوز أنه لم يعلم أن له من يشهد له بالألفين. والثاني: أنه يحلف مع الذي شهد له بالألف ويقضي له، وتسقط شهادة من شهد له بالألفين لأنه صار مكذبا له، فسقطت شهادته له في الجميع./ المهذب 2: 339.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the location of zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3857)

فإن شهد شاهد على رجل أنه زنا بامرأة في زاوية من بيت، وشهد آخر أنه زنا بها في زاوية ثانية منه، وشهد آخر أنه زنا (بها) (1) في زاوية ثالثة منه، وشهد آخر أنه زنا بها

في زاوية رابعة (منه) (2) ، لم يثبت الزنا بشهادتهم (3) ، وهل يجب عليهم حد القذف؟ (على القولين) (4) . وقال أبو حنيفة: يجب عليه (حد الزنا) (5) استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the value of stolen goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3858)

فإن شهد شاهدان، (أنه سرق) (2) منه ثوبا قيمته ربع دينار، وشهد آخر، أنه سرق منه ذلك الثوب بعينه، وقيمته ثمن دينار، (يثبت له ثمن دينار) (3) ، ولا قطع، وتسقط الزيادة، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: يحكم له بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time of divorce or sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3858)

فإن شهد (عليه) (4) شاهد، أنه طلقها، بكرة (5) ، وشهد آخر أنه طلقها عشية، لم يثبت الطلاق، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه طلقها، وشهد (الآخر) (6) أنه أقر بطلاقها، لم (تتم) (7) البينة، (وكذلك إذا شهد أحدهما أنه غصبه، أو شجه، وشهد الآخر أنه أقر بذلك) (8) وكذلك إذا شهد أحدهما، أنه باعه يوم الخميس، وشهد الآخر أنه باعه يوم الجمعة، لم تتم البينة. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن كانت الشهادة على الفعل مثل (1) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن. (2) (أنه سرق) : في أ، ب وفي ج أنه إن سرق. (3) (ثبت له ثمن دينار) : في أ، ج وساقطة من ب. (4) (عليه) : في أ، ب وفي ج له. (5)

(بكرة) : في جـ وفي أ، ب بكره. (6) (الآخر) : في ب، جـ وفي آآخر. (7) (تتم) : في ب، جـ وفي أيتم. (8) (وكذلك إذا شهد أحدهما أنه غصبه، أو شجه، وشهد الآخر أنه أقر بذلك) : في أ، جـ وساقطة من ب.

(الشجة) (1) والغصب لم تتم البينة، وإن كانت على القول، مثل الطلاق والبيع، تمت البينة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time of a marriage contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3859)

وإن اختلف الشاهدان في الزمان، أو شهد أحدهما بالاقرار، والآخر بالعقد إلا أن يختلفا في عقد النكاح، فيشهد أحدهما أنه تزوجها، يوم الخميس، وشهد الآخر أنه تزوجها يوم الجمعة، فلا تتم البينة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the fact of divorce but differ on the time of the admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3859)

إذا شهد شاهد، أنه أقر عنده يوم الخميس، أنه طلق، وشهد آخر أنه (أقر عنده يوم الجمعة) (2) أنه طلق، ثبت الطلاق، وكذلك في البيع، والنكاح، وغيرهما. وقال زفر:

لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling if one heir testifies that another heir pardoned retaliation and blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3860)

فإن قتل رجل عمدا، وله وارثان (1) ، فشهد أحدهما على الآخر، أنه عفا عن القود، والمال، سقط القود (2) ، وثبت له حصته من الدية (3) .

Mas'alah: What is the ruling if one heir testifies that the other pardoned his share of the blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3860)

وإن شهد أحدهما على الآخر، بالعفو عن حقه من الدية، وكان (بصفة) (8) ، تقبل شهادته، لم يؤثر ذلك في سقوط القود، وهل يؤثر في سقوط حقه من الدية؟ فيه وجهان مخرجان من اختلاف القولين في (1) إبنان أو أخوان. (2) عن القاتل عدلا كان أو فاسقا، لأن شهادته على أخيه، تضمنت الإقرار بسقوط القود. (3) لأنه ما عفا عنه./ المهذب 2: 340. (4) (وأما) : في أ، ب وفي ج فأما. (5) حلف القاتل معه، ويسقط عنه حقه من الدية، لأن ما طريقه المال يثبت بالشاهد واليمين. وإن كان الشاهد ممن لا تقبل شهادته، حلف المشهود عليه أنه ما عفا، ويستحق نصف الدية/ المهذب 2: 340. (6) (وفي) : في ب، ج والمهذب وفي أففي. (7) لأنه قد يعفو عن الدية، ولا يسقط حقه منها، وهو إذا قلنا: إن قتل العمد لا يوجب غير القود، فإذا عفا عن الدية،

كان ذلك كلا عفو، فوجب أن يحلف أنه ما عفا عن القود والدية./ المهذب 2: 340.

(8) (بصفه) : في ب، جـ وفي أنصفه.

موجب العمد، (فإن حملنا) (1) موجبه، أحد أمرين، أثر في سقوط حقه من الدية مع يمين القاتل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an admission of one thousand and another to two thousand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3916)

(فإن شهد شاهد على إقراره) (7) بألف وشهد آخر على إقراره بألفين مطلقا، أو (أضافا) (8) إلى سبب واحد، أو أضاف أحدهما، (1) (على رجل) : في جـ وساقطة من أ، ب. (2) (عبده) : في أ، جـ وفي ب عبد. (3) (فردت) : في جـ وفي أ، ب فرد. (4) لأن أحدا لا يدعيه، فإن البائع يقول: ما أعتقته، والمشتري يقول: ما أعتقه إلا البائع، وأنا استخلصته/ المغني لابن قدامة 5: 145. (5) (وخلف تركة) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (6) (وأخطأ) : في ب، وفي أ، جـ وخطأ. (7) (فإن شهد شاهد على إقراره) : في أ، ب وغير واضحة في ب. (8) (أضافا) : في ب وفي أ، جـ أضاف.

وأطلق الآخر ثبتت الألف الواحدة (وحلف) (1) على الأخرى وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: لا يثبت شيء بحال.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant sues for one thousand but witnesses testify to different amounts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3917)

إذا ادعى على رجل ألفا، فشهد (له) (2) شاهد بألف، وشهد (له) (3) (آخر) (4) بألفين، فهل يكون اقتصاره على دعوى الألف (مكذبا) (5) لمن شهد له بألفين، فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يكون (مكذبا) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on continuity versus order in testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=195)

والموالاة لا الترتيب إن لم يخل بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on combining (talfiq) testimonies from different witnesses?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1523)

تتمة: قال شيخ مشايخنا زكريا كالغزي في تلفيق الشهادة لو شهد واحد بإقراره بأنه وكله في كذا وآخر بأنه أذن له في التصرف فيه أو فوضه إليه لفقت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل باللفظ، وبخلاف ما لو شهد واحد بأنه قال وكلتك في كذا وآخر قال بأنه قال فوضته إليك أو شهد واحد باستيفاء الدين والآخر بالابراء منه فلا يلفقان.

انتهى.

Mas'alah: When can testimonies not be combined and when can a retracted testimony be accepted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1523)

قال شيخ مشايخنا أحمد المزجد: لو شهد واحد ببيع والآخر بإقرار به أو واحد بملك ما ادعاه وآخر بإقرار الداخل به لم تلفق شهادتهما، فلو رجع أحدهما وشهد كالآخر قبل لانه يجوز أن يحضر الامرين.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of loan and sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1524)

بألف قرضا لم تلفق وله الحلف مع كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of admission and widespread report?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1524)

ولو شهد واحد بالاقرار وآخر بالاستفاضة حيث تقبل لفقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to divorce based on hearing the pronouncement or admission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1524)

(فأجاب) بأنه يجب على سامعي الطلاق والاقرار به أن يشهدا عليه بالطلاق الثلاث بتا ولا يتعرضا لانشاء ولا إقرار وليس هذا من تلفيق الشهادة من كل وجه، بل صورة إنشاء الطلاق والاقرار به واحدة في الجملة والحكم يثبت بذلك كيف كان وللقاضي بل عليه سماعها. انتهى. ـــــــ أي على آخر. (وقوله: وأطلق) أي لم يبين السبب. (قوله: فشهد له واحد) أي. بما ادعاه من الالفين. (وقوله: وأطلق) أي كالمدعي. (قوله: وآخر أنه من قرض) أي وشهد آخر أن ما ادعاه من الالفين ثبت عليه قرضا: أي ونحوه، والمراد أنه بين السبب لم يطلق. (قوله: ثبت) أي ما ادعاه بهذه الشهادة، لان شهادة الثاني المقيدة لا تنافي شهادة الاول المطلقة، فلم يحصل تخالف. (قوله: أو فشهد له إلخ) أي أو ادعى ألفين وأطلق، فشهد له واحد بألف ثمن مبيع وشهد له الآخر بألف قرضا، لم تلفق الشهادتان لتنافيهما من جهة السبب. (قوله: وله) أي للمدعي بالالفين. (وقوله: الحلف مع كل منهما) أي من الشاهدين، وتثبت له الالفان حينئذ. (قوله: ولو شهد واحد بالاقرار) أي إقرار المدعى عليه بالملك مثلا للمدعي. (قوله وآخر بالاستفاضة) أي وشهد آخر بالملك بالاستفاضة، أي بالشيوع. (وقوله: حيث تقبل) أي الاستفاضة بأن كانت من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وكانت في ملك مطلق، أو وقف، أو عتق، إلى آخر ما مر. (قوله: لفقا) أي الشهادتان وثبت بهما الحق للمدعي. (قوله: عن رجلين) متعلق بسئل. (قوله: سمع أحدهما) أي أحد الرجلين. (وقوله: تطليق شخص ثلاثا) أي تطليق شخص زوجته بالثلاث. (قوله: والآخر الاقرار به) أي وسمع

الرجل الآخر الاقرار به: أي بالطلاق ثلاثا. (قوله: فهل يلفقان) أي الشهادتان ويقع الطلاق. (قوله: أو لا) أي أو لا يلفقان فلا يقع الطلاق. (قوله: فأجاب) أي الشيخ عطية. (وقوله: بأنه) أي الحال والشأن. (قوله: يجب على سامعي) بصيغة التثنية، وحذفت منه النون لإضافته إلى ما بعده. (قوله: أن يشهدا عليه) أي على المسموع منه ذلك. (وقوله: بتا) أي جزما. (قوله: ولا يتعرضا إلخ) بيان لمعنى قوله بتا. (قوله: وليس هذا) أي قبول شهادتهما. (وقوله: من تلفيق الشهادة من كل وجه) أي لفظا ومعنى. (قوله: بل صورة الخ) لو أتى به على صورة العلة وقال: لان صورة الخ لكان أولى. (وقوله: واحدة) أي وهي قوله طلقتها ثلاثا. والفرق بينهما معنى، لأن الإقرار إخبار عما مضى، والانشاء حصول في الحال. (وقوله: في الجملة) أي في غالب الأحوال، وقد تختلف الصورة كما لو قال لوليها زوجها، فهذا إقرار بالطلاق كما مر في بابه، وليست صورته كصورة إنشائه. (قوله: والحكم) أي على المدعى عليه بالطلاق، وهذا من تتمة الدليل على أن هذا من تلفيق الشهادة من كل وجه. (وقوله: يثبت بذلك) أي بصدور صورة الطلاق منه. (وقوله: كيف كان) أي على أي حالة وجد ذلك، سواء كان بقصد الانشاء أو بقصد الاقرار. (قوله: وللقاضي عليه) أي بل يجب. (وقوله: سماعها) أي الشهادة الصادرة منهما وإن اختلفت معنى والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the amount of a debt?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=25)

ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم وشهد له آخر بألفين ثبت له الألف بشهادتهما وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفا آخر هذا مذهب مالك وأحمد

والشافعي وقال أبو حنيفة: لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلا لأنه لا يقضي بالشاهد واليمين

Mas'alah: Is testimony that one of two slaves is free or one of two wives is divorced accepted?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=436)

562 – مسألة شهد أنه قال أحد هذين العبدين حر أو احدى امرأتي طالق يقبل ويعمل بمقتضاها وساعدنا أبو حنيفة في الطلاق دون العتق

وسلم أنهما لو شهدا بعد موته أنه أوصى أحدهما سمع ذكره في باب العتق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding a divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6938)

فرع: لو شهد عدلان من الورثة بأنه طلق فلانة، وكانتا حيتين تقبل شهادتهما، فأما إذا ماتت إحداهما: فإن شهدا أنه طلق الميتة قبلت شهادتهما، وإن شهدا أنه طلق

الحية لم تقبل؛ لأنهما متهمان.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both the heir and the injurer present evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7883)

فلو أقام كل منهما بينة قدمت بينة الوارث؛ لاشتمالها على زيادة علم.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a plaintiff who has one witness in property cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9012)

وقد حكى القاضي الحسين [الخلاف في أصل المسألة وجهين، وقيل: إن كان في المال، حبس] قولا واحدا؛ لأنه يمكنه أن يحلف مع شاهده ويستحق، فجرى مجرى حضور الشاهدين، وهذه طريقة أبي إسحاق، كما حكاه البغوي والمصنف ها هنا.

Mas'alah: What is the correct view on preferring evidence based on number or reliability compared to hadith narration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9281)

والصحيح- وإن ثبت الخلاف- عدم الترجيح بما ذكرناه؛ وهذا بخلاف الرواية حيث رجحوا بهذه الأمور؛ لأن الشهادة نصاب مقدر؛ فيتبع، وليس للرواية ضبط؛ فيعمل بما غلب على الظنون. ومنهم من ألحق الرواية بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict regarding the date of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9281)

قال: ولو شهدت بينة أحدهما بالملك من سنة، و [شهدت] بينة الآخر بالملك من شهر- أي: مع شهادتهما بالملك في الحال، والعين في يد ثالث- ففيه قولان: أحدهما:

تتعارضان، وفيهما قولان؛ إذ المقصود إثبات الملك في الحال؛ فلا تأثير للسبق؛ فإنه غير متنازع فيه، ولأن الشهادة بحديث الملك، لم تنف تقدم الملك، وإن أثبتته الأخرى؛ فصارتا متكافئتين. وهذا ما حكاه "البويطي" ، والمزني [في "المختصر"] ؛ ولأجله قال القاضي الحسين: إنه الجديد. وصححه ابن كج وشرذمة، وعن ابن سريج، [والشيخ أبي علي،] وابن سلمة، وابن الوكيل: القطع به.

Mas'alah: Which testimony is preferred when one establishes earlier ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9282)

والثاني- وهو الصحيح-: أن التي شهدت بالملك القديم أولى؛ لأنها انفردت بإثبات الملك في زمان لا تعارضها فيه الأخرى؛ فوجب وقف التعارض وأمضي ما ليس فيه تعارض. ولأن ثبوت ملك المقدم يمنع أن يملكه المتأخر إلا عنه، ولم تتضمنه الشهادة له؛ فلم يحكم بها. وهذا ما رواه الربيع، واختاره المزني والأكثرون، ومنهم الشيخ أبو حامد وسالكو طريقه، والماوردي، والبغوي، وقال في "الشامل" : إنه ظاهر المذهب. وقال القاضي الحسين والشيخ أبو علي: إنه القديم.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved when one witness claims continuous ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9282)

ويجري القولان- كما قال القاضي أبو الطيب، والبندنيجي- فيما إذا أقام أحدهما بينة: أنه ملكه من سنة إلى الآن، وأقام الآخر بينة [على أنه] ملكه الآن.

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved in cases of spousal relationship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9282)

وفي بينة الزوجين على الزوجية إذا سبق التاريخ؛ كما قال الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9301)

فرع: لو شهد شاهدان: إنه اشترى [من] فلان ساعة كذا، وشهد آخران: إنه كان في تلك الحالة ساكنا- فهل تقبل هذه الشهادة الثانية ويحكم بالتعارض، أو لا تقبل؟ فيه خلاف:

Mas'alah: What is the ruling on testimony that negates a fact?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9301)

والذي ذهب إليه الأكثرون- كما ذكره الإمام- أنها مردودة؛ لتعلقها بالنفي، ومبنى الشهادة على التعرض للإثبات.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding testimony of negation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9301)

ومقابله: موجه بأن هذا نفي يمكن تقدير العلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies have different dates for a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9302)

قال: وإن كان تأريخهما مختلفا- أي: بأن شهدت بينة أحدهما بأن عقده جرى في مضان، وبينة الآخر بأن عقده جرى في شوال- لزمه الثمنان؛ لأنه يمكن الجمع بينهما: بأن يكن قد اشترى من الأول في رمضان، ثم باعه من الثاني، ثم اشتراه منه في شوال؛ وهذا كما قلنا في المرأة إذا ادعت أنه تزوجها يوم الخميس بألف، وأقامت بينة، ثم ادعت أنه تزوجها يوم الجمعة بألف، وأقامت بينة؛ فإنا نوجب لها المهرين.

Mas'alah: What is the difference between conflicting testimonies for a specific property and for a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9302)

والفرق بين ذلك وبين ما [إذا] ادعى واحد أنه ابتاع هذه الدار من زيد في شعبان، وآخر أنه اشتراها من زيد في رمضان، حيث قدمنا السابق وإن كان مقتضى ما ذكرناه تقديم الأخير- أن ثم المدعى عين واحدة، فإذا باعها مالكها دفعة واحدة، كان البيع صحيحا، وإذا باعها بيعة ثانية، كان البيع باطلا؛ لأن ملكه قد زال عنها، وليس كذلك هنا، فإن المدعى ثمن في الذمة، والذمة تتسع لأثمان كثيرة؛ كذا قاله أبو الطيب، وغيره.

Mas'alah: Why does a person not buy his own property in conflicting testimony cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9302)

وفي "الشامل" : أن الإنسان لا يشتري ملك نفسه؛ فاحتجنا عند شرائه ثانيا إلى تقدير الانتقال عنه قبل ذلك لمن اشترى منه ثانيا، بخلاف البيع؛ فإن الإنسان قد يبيع ملك غيره؛ ولم يكن التقدير محتاجا إليه؛ فلا جرم حكمنا بالملك في تلك المسألة للأول، وهنا ألزمناه الثمنين.

Mas'alah: What is the difference between testimony on admission and testimony on the act itself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9304)

وقيل: يجب الثمنان وإن كانت الشهادة على الإقرار مطلقا، بخلاف الشهادة على البيعين مطلقا؛ لأن الشهادة على الأقرار قد يثبت بها ما لم يثبت بالشهادة على نفس المقر به؛ ألا ترى أنه [لو] قامت بينة على إقراره بالغصب من زيد، وأخرى على إقراره بالغصب من عمرو لزمه قيمتان، ولو قامتا على نفس الغصب من زيد، والغصب من عمرو، تعارضتا، وإذا استعملناهما، لم يجب إلا قيمة واحدة.

Mas'alah: Which testimony is given precedence: a slave's claim of freedom or the owner's claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9304)

ولو أقام العبد بينة أنه حر، قال في "الإشراف" : قال أصحابنا: بينة الحرية أولى.

Mas'alah: When conflicting testimonies are absolute and restricted, which is given precedence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9327)

وقد اقتصر الفوراني في التعبير عما ذكرناه من الحكم في الحالتين الأخيرتين، فقال: إذا كانت إحداهما مطلقة، والأخرى مقيدة – فالعمل بالمقيدة أولى.

Mas'alah: How is conflicting testimony about a person's final words of faith resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9327)

قال: وإن شهدت بينة المسلم: إن آخر كلامه عند الموت الإسلام، أي: ما يكون به مسلما، وهو النطق بالشهادتين، والتبرؤ من كل دين يخالف الإسلام، كما قاله الماوردي وغيره، وشهدت بينة النصراني: إن آخر كلامه [عند الموت] النصرانية، أي: ما يكون به نصرانيا، وهو النطق بالتثليث؛ كما قال الماوردي، [أو النطق] بأنه لا إله إلا الله، وأن عيسى رسول الله، وأنه بريء من كل دين سواه؛ [كما] قاله [الشيخ] أبو عاصم العبادي– تعارضت البينتان؛ لأنه يستحيل أن يموت مسلما نصرانيا.

Mas'alah: Must witnesses specify the exact words of Islam due to possible misunderstanding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9328)

وعن ابن كج حكاية وجهين في أنه: هل يجب على الشهود أن يثبتوا كلمة الإسلام؛ لأنهم قد يعتقدون ما ليس بإسلام إسلاما؟ ومقابله هو الذي أورده البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when two pieces of evidence conflict regarding a person's final statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9332)

وقد تعارضت بينتان في الكلمة التي بها الاختتام، ولكن النص هذا، ولم أر في الطرق ما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony in part when it conflicts in another part?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9354)

فإن قلنا بالتساقط، فكأن لا بينة في النصف المتعارض فيه، وهل تبطل الشهادة في النصف الآخر؟ قال ابن سريج: فيه وجهان؛ كما لو ردت الشهادة في بعض ما شهدته به للتهمة؛ فإن في [الباقي قولين] .

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to killing and another to confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9395)

وبعضهم- وهو أبو حامد- قال: [إن] الشافعي إنما قال ذلك فيما إذا شهد أحدهما بالقتل، وشهد الآخر على إقراره بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the nature of killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9395)

فإن قيل: لو شهد أحدهما: أنه قتله عمدا، وشهد الآخر أنه قتله خطأ، وكان المدعى قتل العمد- فقد جزم ابن الصباغ والفوراني وغيرهما بأن أصل القتل يثبت مع أن

اختلافهما في الصفة، وهو يوجب التكاذب، فأي فرق؟

Mas'alah: What are the two answers of al-Qaffal regarding conflicting testimony on the nature of a killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9395)

قيل: للقفال في هذه المسألة جوابان: أحدهما: أن القتل لا يثبت- أيضا- لما ذكر، وعلى هذا لا فرق، ويكون الحكم في كونه لوثا أو لا كا تقدم. [والثاني: أنه يثبت أصل القتل- كما تقدم-] لأنهما تصادقا عليه، وإنما رجع اختلافهما إلى الصفة، فصار كما إذا ادعى الولي القتل [عمدا] ، وشهد

أحدهما على القتل عمدا، والآخر أطلق الشهادة بالقتل، فإنه يثبت أصل القتل جزما وعلى هذا قال الإمام: فالفرق أن شهادتهما إذا اختلفت في الآلة والزمان متكاذبتان في أمر محسوس، وإذا تعرضتا لذكر العمد والخطأ فيهما مطلقتان، فقد يحسب أحدهما العمد خطأ، والآخر الخطأ عمدا. ثم قال: وهذا تكلف، والأصح أن أصل القتل لا يثبت في تلك المسألة أيضا. وقد سلك غيره فيها طريقا آخر، واختلفوا فيه.

Mas'alah: How should a judge handle conflicting testimony on whether a killing was intentional or accidental?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9396)

والماوردي قال: إذا وقعت الشهادة من أحدهما بالقتل عمدا، ومن الآخر بالقتل خطأ-

سأل القاضي كل واحد من الشاهدين عن صفة القتل الذي شاهده، فإن اتفقا عليها وجب على الحاكم اعتبار ذلك، فإن كان عمدا حكم فيه بالقود، وإن كان خطأ حكم فيه بالدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses agree on one description but it does not match the claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9396)

فهكذا ينبغي أن نقول عند اتفاق الشاهدين على صفة واحدة: لا يعمل بها إذا لم تكن موافقة للدعوى، وإن كانت المسألة مصورة عنده بما إذا أطلق الولي الدعوى، وجوزناه- كما حكيناه وجها- فينبغي أن يخرج بطلان شهادة من خالف [تفسيره عند الاستفصال ما شهد به على ما ادعى الولي القتل: عمدا، أو خطأ، فاستفسر] ، فظهر: أنه خلاف ما ادعاه، فإن في بطلان الدعوى خلافا تقدم، فإنه

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to intentional killing and another to killing without specifying intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9398)

نعم، قد تكون المسألة مصورة بما إذا ادعى الولي قتل العمد، ويكون المأخذ في إيجاب الدية سماع شهادة الخطأ في أصل القتل، وإلغاءها في صفة الخطأ، ولذلك حسن إلحاقها بما إذا ادعى قتل العمد، وشهد له شاهد بالقتل عمدا، وآخر بالقتل مطلقا، وقد قال الأصحاب فيها [ما يوافق] قوله، وهو أن أصل القتل يثبت، حتى لا

يقبل من المدعى عليه إنكاره، ويسأل عن صفة القتل، فإن أصر على الإنكار للأصل، قال له الحاكم: إن لم تبين صفة القتل جعلناك ناكلا، ورددت اليمين على المدعي: أنك [قتلت] عمدا، وحكمت عليك بالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that combines acceptable and unacceptable parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9504)

قال: وإن جمع في الشهادة بين ما يقبل وما لا يقبل، ففيه قولان: أحدهما: ترد في الجميع، لأن الصيغة واحدة، وقد ردت في البعض، فكذلك في البعض الآخر. والثاني: تقبل في أحدهما دون الآخر، لاختصاص المانع به. قال الرافعي: والخلاف كالخلاف المشهور في تفريق الصفقة، بل هو هو. ومن هنا يظهر لك أن الصحيح الثاني، كما صرح به النواوي، واختاره في ((المرشد)) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that combines acceptable and unacceptable parts due to suspicion or enmity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9504)

وقد أثبت بعضهم الخلاف المذكور وجهين، ومحله إذا كان ما لا يجوز لأجل التهمة، كما إذا شهد أنه اقترض من أبيه وأجنبي مالا، ونحو ذلك. وأما إذا كان ما لا يجوز، لأجل العداوة، كما إذا شهد أنه قذفه وأجنبيا، أو قطع عليه وعلى رفيقه الطريق- فها هنا ترد في الجميع قولا واحدا، لأن بهذه الشهادة ظهرت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه، فردت شهادته عليه مطلقا، كذا قاله البندنيجي في كتاب اللعان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that exceeds the amount claimed in a lawsuit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9505)

وفي ((البحر)) في الفروع المذكورة قبل كتاب الشهادات: أنه إذا ادعى تسعة، فشهد له شاهد على إقرار المدعى عليه بعشرة- [فالشهادة] زائدة على الدعوى، فتبطل في الزيادة، وهل تبطل في الباقي؟ قولان، بناء على القولين في تبعيض الإقرار، لكنه قال قبل ذلك في الفروع- أيضا-: إن البينة لو خالفت

الدعوى في الجنس لا تسمع، وإن خالفتها في القدر إلى نقصان، حكم في القدر بالبينة دون الدعوى، وإن خالفتها إلى زيادة، حكم في القدر بالدعوى دون البينة، ما لم يكن من المدعي تكذيب البينة في الزيادة، فإن أكذبها فيه، ردت، ولم يحكم بها. وهذا قد ذكره الماوردي في باب ((ما على القاضي في الخصوم، وهو موافق لما في ((أدب القضاء)) للزبيلي، فإنه قال: لو ادعى عشرة، فشهدت له البينة بعشرين، صح له العشرة، ولا يكون طعنا على الشهود، لأنه لم يكذبهم بما فوق العشرة، بل صدقهم في العشرة، وسكت عما فوقها، وذلك يحتمل أن يقول: كان في الأصل عشرون، وكنت قضيت منها عشرة، فادعيت الباقي، وشهد الشهود على الأصل، إذ لم يعلموا بقبضي، فلا يكون ذلك تكذيبا للبينة.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony regarding a will among a group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9561)

أحدهما: قال صاحب ((التقريب)) : لو اجتمع طائفة، فشهد اثنان منهم لاثنين بوصية

في تركة، ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بوصية في تلك التركة– قال الشافعي: لا تقبل شهادتهما، فإنهم متهمون، وهذه رواية الربيع، قاله [في ((الإشراف))] ، وأن به أجاب الزجاجي.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony regarding debts among creditors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9561)

قال صاحب ((التقريب)) : وكذلك لو كان لرجل ديون على طائفة من الغرماء، ولقوم عليهم ديون– أيضا– فتناوبوا في الشهادة على الصورة التي ذكرناها– فالشهادة مردودة.

Mas'alah: What does al-Imam say about the problematic nature of rejecting reciprocal testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9561)

قال الإمام: وعندي أن ما ذكروه مشكل، والقياس: القطع [بقبول الشهادة] ، ومن أحكم الأصول لم يخلف [عنه] ما ذكرناه، ولم أر ما حكاه صاحب ((التقريب)) في شيء من الكتب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not specify the wound location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9599)

وإن لم يعيناها، نظر:

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that someone cut another's hand without specifying which hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9599)

وقد أيد بنص الشافعي في ((الأم)) على أنه لو شهد شاهدان أن فلانا قطع يد فلان، ولم يعينا، والمشهود له مقطوع اليدين- لا يجب القصاص، وتجب الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a victim has only one hand cut and witnesses do not specify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9600)

قال الرافعي: ولو كان مقطوع يد واحدة- والصورة هذه- فهل تنزل شهادتهم على ما تشاهد مقطوعة، أو يشترط تنصيصهم؟ يجوز أن يقدر فيه خلاف، والذي حكاه الماوردي الأول.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9622)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9626)

إذا شهد شاهد أنه أقر بألف، وشهد آخر أنه أقر بألفين- وجب له الألف، لاتفاقهما على إثباته، كما لو شهد واحد على إقراره بالألف، وآخر بألف وخمسمائة، فإن الألف تثبت بوفاق الخصم وهو أبو حنيفة. وفي الإشراف أن القاسم حكى أنه لا يأخذ الألف من غير يمين، قال: وهو غريب. قال: وله أن يحلف ويستحق الألف الثاني، لأنه شهد له به شاهد واحد، وهكذا الحكم فيما لو شهد له شاهد أنه سرق منه كيسا، وآخر أنه سرق [منه] كيسين، ثبت له الكيس المتفق عليه، ويحلف، ويستحق الثاني، قاله الماوردي، وأبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the cause of a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9626)

ولا فرق في مسألة الكتاب بين أن يطلق الشاهدان الشهادة، أو يذكرا سبب اللزوم، فيشهد أحدهما بألف من ثمن عبد، والآخر بألفين من ثمن عبد، أو يذكر أحدهما السبب، ويطلق الآخر، كما إذا شهد أحدهما بألف من ثمن عبد، وشهد الآخر بألفين مطلقا، كما قاله القاضي أبو الطيب في كتاب الإقرار، وقال: إنه لو شهد أحدهما بألف من ثمن عبد، والآخر بألفين من ثمن ثوب- لم يلفق بين الشهادتين، ويحلف معهما، ويستحق الألفين، وهذا بخلاف ما لو شهد له شاهد أنه باعه هذا العبد بألف في وقت كذا، وآخر أنه باعه ذلك العبد [بعينه] في ذلك الزمان بألفين- فإن فيه وجهين حكاهما الماوردي في باب الشهادة على الحدود: أحدهما: أن شهادتهما سقطت، لتعارضهما،

فيصير كأن لا بينة، كما لو شهد اثنان بالبيع [بألف، واثنان بالبيع] في ذلك الزمن، فإنهما يتعارضان ويسقطان.

والثاني: أنه يحلف مع الشاهدين، ويقضى له بالألفين. وما ذكره الشيخ مصور بما إذا كان المدعي قد ادعى ألفين، أما إذا لم يدع إلا ألفا، فقد سبق الكلام في سماع شهادة الشاهد بالألفين. وما ذكره الشيخ مصور بما إذا كان المدعي قد ادعى ألفين، أما إذا لم يدع إلا ألفا، فقد سبق الكلام في سماع شهادة الشاهد بالألفين عند الكلام في الجمع في الشهادة بين ما يجوز وما لا يجوز، وعند الكلام في الشهادة بحق للآدمي قبل الاستشهاد، فليطلب منهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the language or day of a slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9630)

قال: وإن شهد أحدهما: أنه قذفه بالعجمية، وشهد الآخر أنه قذفه بالعربية، أو شهد أحدهما أنه قذفه يوم السبت، وشهد الآخر أنه قذفه يوم الأحد- لم يثبت القذف، لأنهما لم يتفقا على قذف واحد، لأن القذف بالعجمية غير القذف بالعربية، والقذف [في] يوم السبت غير القذف [في] يوم الأحد، فأشبه ما لو شهد شاهد أنه عقد عقد النكاح على فلانة يوم الأحد، وآخر أنه عقد عليها يوم الاثنين، وقد وافق الخصم- وهو أبو حنيفة- على عدم التلفيق فيها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the wording of agency appointment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9630)

قال: وكذلك إذا شهد أحدهما أنه قال: جعلتك وكيلا، وقال الآخر: أشهد أنه قال: جعلتك جريا- والجري: الوكيل- بخلاف ما لو شهد أحدهما: أنه وكله في التصرف، وشهد الآخر: أنه أذن له في التصرف، فإن الوكالة تثبت، لأنهما لم يحكيا لفظ العقد، واختلافهما في أداء اللفظ لا يؤثر في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on whether the appointment was as agent or executor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9630)

لكن في ((أدب القضاء)) لابن أبي الدم: أن ابن القاص حكى عن ابن سريج أنه قال تخريجا على مذهب الشافعي فيما إذا شهد أحدهما: أنه جعله وكيلا في هذه الخصومة، وآخر: أنه جعله وصيا في هذه الخصومة في حياته، أو أحدهما: أنه وكله بقبض المال، والآخر: أنه سلطه عليه- أنه ينظر:

فإن كانت شهادتهما على الإقرار، ثبتت الوكالة. وإن كانت على العقد، لم تثبت.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the date of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9631)

قلت: وقول الداركي قد حكاه الإمام- أيضا- في كتاب الإقرار، فإنه حكى أن صاحب التقريب روى أن الشافعي نص على أنه لو شهد شاهد أنه طلق زوجته يوم السبت، وشهد الآخر أنه طلقها يوم الأحد- لا يثبت الطلاق بشهادتهما، وأن بعض الأصحاب

خرج قولا من النص الذي سنذكره إلى هنا، وجعل في ثبوت الطلاق قولين، ولا وجه للقول المخرج هنا، وهو في نهاية البعد من طريق النقل والقياس.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding usurpation based on an analogy from divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9632)

لكن من الأصحاب من خرج في هذه المسألة قولا من نص الشافعي في مسألة الطلاق السابقة، وجعل في ثبوت الغصب قولين. قال الإمام: والقول المخرج هنا بعيد جدا من طريق النقل، ولكن قد يتجه من طريق القياس. وقضية هذا التخريج أن يطرد في مسألتي الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an admission of killing when witnesses differ on the time, weapon, or place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9632)

قلت: ومن العجب قوله ذلك، وقد جزم في باب الشهادة على الجناية بأنه إذا شهد شاهدان على إقرار شخص بالقتل، فقال أحدهما: أقر عندي أنه قتله عشية، وقال الآخر: أقر عندي: أنه قتله غدوة، أو قال أحدهما: أقر عندي أنه قتله بسيف، وقال الآخر: أقر عندي أنه قتله بعصا، أو قال أحدهما: أقر عندي أنه قتله بالبصرة، وقال الآخر: أقر عندي أنه قتله بالكوفة- أن هذه الشهادة صحيحة لا تعارض فيها، ويثبت القتل، ثم إن كان كل واحد من الفعلين عمدا يوجب القود، أقدناه، وإن كان كل واحد منهما خطأ،

لزمته الدية في ماله، وإن كان أحدهما موجبا للقود، والآخر خطأ، صار كما لو شهد أحدهما على إقراره بقتل العمد، وشهد الآخر على إقراره بقتل الخطأ، وقد مضى. ولا يظهر لي فرق بين مسألة الإصطخري وهذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the description of stolen property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9633)

قال: وإن شهد أحدهما: أنه سرق كبشا أبيض، وشهد الآخر: أنه سرق كبشا أسود- لم يجب الحد، لأنهما لم يتفقا على سرقة واحدة، فلم يكمل النصاب. وما ذكره الخصم من أنه يجوز أن يكون أحد جنبيه أبيض، والآخر أسود، فشهد كل واحد بما رآه- مندفع بأن الشهادة اقتضت وصف كله، لا وصف بعضه.

Mas'alah: What are the sub-sections on conflicting testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9636)

فروع:

Mas'alah: When can testimony not be combined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9636)

أحدها: إذا شهد شاهد أنه غصب منه هذه العين، وشهد آخر أنه أقر بالغصب، أو شهد

أحدهما أنها ملك للمدعي، والآخر أن المدعى عليه أقر له بالملك، أو شهد أحدهما أنه طلق زوجته، والآخر أنه أقر بطلاقها، أو أحدهما أنه قبل عقد نكاح فلانة، والآخر أنه أقر بقبول نكاحها– لم يلفق بين الشهادتين. وضابط ذلك: أن يشهد أحدهما بعقد أو إنشاء، والآخر بإقرار، وإنما يلفق إذا اتفقا على ذكر عقد أو إقرار. وفي ((النهاية)) في كتاب الإقرار في الصورة الثانية حكاية وجه: أنها تلفق، وهو بعيد، وإن صح فيظهر طرده في مسألة الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a debt and another to its payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9637)

الفرع الثاني: إذا ادعى ألفا، فشهد له شاهد على المقر بأنها عليه، وشهد له آخر أن [له عليه] ألفا قد قضاه– سقطت شهادة الثاني، للتناقض، وله أن يحلف مع الأول، ويستحق الألف، حكاه الإمام عن صاحب ((التلخيص)) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding agency when revocation is known?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9637)

قلت: ويجيء في المسألة وجه آخر، لأن في ((البحر)) قبل باب الشهادة على الوصية: أنه لو شهد شاهدان أن زيدا وكل عمرا في كذا، ولكن يعلم رجوعه عن وكالته– قال الصيمري فيه جوابان: أحدهما: لا تسمع الشهادة. والثاني: نسمعها بالوكالة، فإن ادعى مدع الرجوع حينئذ، [لم] تسمع شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a confession and another to its payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9637)

وحكى الإمام: أنه لو شهد أحدهما أنه أقر بألف له، وقال الثاني: أقر له بألف، لكنه قضاه- فوجهان ذكرهما الصيدلاني وغيره. أحدهما: أن الحكم كذلك. والثاني: أن الألف تثبت بالشاهدين، فإن أراد الخصم أن يسقط الألف عن نفسه، فليحلف مع الشاهد بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of a debt paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9637)

ولو ادعى ألفا، فشهد له شاهد أنه أقر بألف، وآخر أنه أقر بألف، ولكن قضاه خمسمائة، والمدعي ينكر القبض- ففي ((الإبانة)) وجهان: المذهب منهما في ((تعليق)) القاضي الحسين: ثبوت خمسمائة، كما لو شهد أحدهما بألف، والثاني بألف إلا خمسمائة. والثاني: لا يثبت شيء، لأنهما لم يتفقا على ما يدعيه المدعي، قاله في الرجوع عن الشهادة.

Mas'alah: Can testimony be combined when witnesses differ on the cause of a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9637)

الفرع الثالث: إذا شهد له شاهد على إقراره بألف من ثمن مبيع، وآخر على إقراره بألف عن قرض- قال الإمام: حكى القاضي أن الألف تثبت، وتلفق الشهادتان، لأنهما اتفاق

على الألف والإقرار، وإنما اختلفا في جهته.

Mas'alah: Can testimony be combined when one witness specifies a cause and the other does not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9638)

نعم: لو ادعى ألفا مطلقا، فشهد شاهد بألف مطلق، وآخر بألف من جهة قرض مثلا، هل تلفق الشهادتان؟ فيه خلاف، والأظهر: أنها تلفق، ويثبت الألف.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that two men killed someone and others testify that the witnesses killed him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9638)

قال: وإن شهدا شاهدان على رجلين أنهما قتلا فلانا، وشهد الآخران على الشاهدين أنهما قتلاه، رجع إلى الولي.

Mas'alah: How is the scenario of conflicting testimonies about a killing framed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9638)

الكلام في هذه المسألة يحتاج إن يتقدمه تصويرها، وقد اختلف الأصحاب في صورتها على أوجه:

Mas'alah: What is the second scenario for conflicting testimonies in a homicide case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9638)

الثاني: أنها مصورة بما إذا ادعى الولي على الآخرين القتل، واستشهد بالأولين، فشهدا، ووقعت شهادة الأولين حسبة، وقلنا: لا تسمع شهادة الحسبة في حقوق الآدميين. وسؤال الولي إنما كان لأن شهادة الآخرين أورثت شبهة فاحتاط لأجلها

بالسؤال، وهذا ما اقتضى إيراد القاضي أبي الطيب ترجيحه، وهو الذي ذكره الإمام، بناء على الصحيح في أن شهادة الحسبة لا تقبل في حقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting voluntary testimony in blood-vengeance cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9639)

الثالث: أنها مصورة بما إذا شهدوا حسبة من غير تقدم [دعوى] ، سواء علم الولي بالقتل والشهادة أم لا، وهذا قول من يرى [قبول الشهادة بالحسبة في حقوق الآدميين مطلقا، أو قول من يرى] سماعها في الدماء خاصة، لخطرها أو لكون [الحق] فيها للميت، لأن ديونه تقضى منها، وتنفذ وصاياه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary testimony when the guardian is unaware of the killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9639)

الرابع: أنها مصورة بما إذا لم يعلم ولي القتيل، أو علم به، ولم يعلم من يشهد له به،

فشهد الشهود حسبة بالقتل، وهذا قول من يرى أن شهادة الحسبة بحق الآدمي تسمع في هذه الحالة كما تقدم، ويحكى هذا عن الماسرجسي، [و] عن الأستاذ أي طاهر.

Mas'alah: What is the wisdom of referring to the guardian in voluntary testimony cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9639)

والوجه الثالث والرابع والخامس متفقون على التصوير بوقوع الشهادة حسبة وإن اختلفت الكيفية، وعلى ذلك جرى في ((الوسيط)) ، فقال: إذا سمعنا الشهادة في ذلك حسبة ... وساق المسألة. فإذا تقرر ذلك كانت حكمة الرجوع إلى الولي [ظاهرة فيما إذا وقعت الشهادة حسبة، لأنه وإن سمعت فلا يحكم بها ما لم يطالب الولي] به، والمطالبة بدون إعلامه غير ممكنة. وأيضا: فإنه قد يكذبهما، فتبطل الشهادتان، وأما إذا وقعت على وفق الدعوى فستظهر ثمرته.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian confirms the first witnesses in a blood-vengeance case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9639)

قال: فإن صدق الأولين، حكم بشهادتهما، لسلامتهما عن التهمة، وسقوط شهادة الآخرين، أما إذا وقعت الشهادة حسبة، فلأنهما صارا عدوين للأولين، [لكون الأولين] شهدا عليهما بالقتل، ولأنهما دافعان عهن أنفسهما القتل، فلا معارضة إذا.

Mas'alah: Is the judge required to renew testimony after a claim is filed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9640)

قال الماوردي: لكن هل يلزم الحاكم أن يستعين الشهادة من الأولين بعد الدعوى؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، لأنه لا يستفيد بها زيادة علم، وهذا ما أورده الإمام. والثاني: نعم، ولا يجوز له أن يحكم بما تقدم من الشهادة، لأنه لا يجوز أن يكون الحكم سابقا للدعوى. وأما إذا كان الولي قد ادعى القتل على الآخرين فشهادتهما غير مقبولة، لما ذكرناه، ولتكذيبه لهما، فإنه بدعواه القتل عليهما نفى أن يكون غيرهما قتله.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian confirms or denies both sets of witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9640)

قال: وإن كذب الأولين، وصدق الآخرين، أو صدق الجميع، أو كذب الجميع- سقطت الشهادتان. ووجه ذلك إذا كذب الجميع ظاهر، وأما إذا صدق الجميع، فلأنه كذب كل واحدة من البينتين بتصديق الأخرى، لأن من شهدت بأن القاتل الآخران، اقتضت شهادتها أن لا قاتل له غيرهما، وكذلك من شهدت بأن القائل الأولان، اقتضيت شهادتها أن لا قاتل له غيرهما. وأما إذا كذب الأولين، وصدق الآخرين، فلأنه بتكذيبه للأولين سقطت شهادتهما، وشهادة الآخرين غير مقبولة، [و] إن وقعت حسبة، لأنهما صارا عدوين للأولين، وهما بشهادتهما دافعان القتل عن أنفسهما، كذا قاله ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: What are the different views on conflicting testimony given voluntarily?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9640)

وفي ((الوسيط)) وراء ما ذكرناه أوجه فيما إذا وقعت الشهادة حسبة، وقبلناها: أحدهما: رد الشهادتين من غير مراجعة الولي، إذ هما متكاذبتان، ولا ترجيح. والثاني: أنه يراجع الولي، فأي البينتين صدقها، حكم بها، وبطلت الأخرى. والفرق بين هذا وبين ما في الكتاب: أن الولي لو صدق الأخرى حكم على الأولين بالقتل على هذا الوجه، ولا كذلك ما حكيناه في الكتاب. وهذان الوجهان نسبهما الإمام هكذا إلى رواية صاحب ((التقريب)) . والثالث: أنه يحكم بالشهادة الأولى، أي: من غير مراجعة، لأنها صحيحة، والثانية مردودة، لتهمة الدفع وللعداوة.

Mas'alah: Is establishing enmity through mere testimony weak?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9641)

قال: ولكن إثبات العداوة بمجرد الشهادة ضعيف، وهو متبع في ذلك إمامه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are believed or disbelieved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9641)

أحدها: أن الساقط عند تصديق الآخرين الشهادة، ومفهومة: أن الحكم الدعوى مخالف لذلك، وقد قال الأصحاب: إن كانت شهادة الأولين وقعت بعد دعوى الولي أو وكيله، وقد عين له في التوكيل الدعوى على الآخرين، سقطت دعواه أيضا، حتى لو أراد أن

يقيم على قتل الأولين أجنبيين، لم تسمع شهادتهما، كما تسقط إذا صدق الجميع، أو كذب الجميع. وإن وقعت حسبة، أو من وكيله، وقد أطلق الوكالة بالدم– لم تسقط، حتى لو أراد أن يقيم بينة على قتل الأولين له سمعت.

Mas'alah: What is the ruling when testimony is given sequentially?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9641)

الثاني: أن المسألة مصورة بما إذا وقعت شهادة الآخرين عقيب شهادة الأولين، لأن وضع الفاء يقتضي الترتيب والتعقيب، وهذا ما ذكره الشافعي، فإنه قال في ((المختصر)) : لو شهدا على رجلين أنهما قتلاه، وشهد الآخران على الشاهدين الأولين أنهما قتلاه، وكانت شاهدتهما في مقام واحد– فإن صدقهم ولي الدم معا بطلت الشهادة، وعلى ذلك جرى الأصحاب كافة في التصوير.

Mas'alah: What is the ruling when testimony is delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9641)

وقال القاضي السحين: لو تأخرت شهادة الآخرين عن ذلك المقام، لم يحتج إلى مراجعة، لأن الحاكم لا يصغي لسماع قولهما، بخلاف ما إذا كانا في ذلك المجلس، فإنه يصغي إليهما، لأنه في فصل خصومتهما، فإذا ابتدرا إلى كلمة الشهادة على الشاهدين، صارت مسموعة للحاكم لا محالة، وهذا مقو لتصوير المسألة بالصورة التي حكيناها عن الإمام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies are simultaneous and contradictory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9641)

ولو وقعت شهادة بعضهم على بعض، ولم يتقدم أحدهما على الآخر– الماوردي: فكلتا الشهادتين باطلة، لا يحكم بواحدة منهما، ولا يرجع فيها إلى دعوى الولي، لتعارض الشهادتين في التدافع بها، ويظهر مجيء الوجه المنقول عن رواية صاحب ((التقريب)) هنا في أنه يرجع إلى تصديق الولي.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is a minor or insane at the time of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9641)

الثالث: أن الولي لو كان صغيرا، أو مجنونا حالة الشهادة لا يحكم على الآخرين بالقتل في الحال، بل ينتظر البلوغ والإفاقة، لتحصل المراجعة، وهو أحد الوجهين في الحاوي، لتردد الشهادة بين إيجاب وإسقاط، فلم يحكم بأحدهما مع احتمالهما.

Mas'alah: What is the ruling on immediate execution based on the first testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9641)

وعن أبي إسحاق أنه يحكم عليهما في الحال بالقتل بشهادة الأولين.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian's agent is involved in testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9642)

فرع: لو كانت الدعوى من وكيل الولي على الآخرين، روجع، فإن صدق الأولين حكم بشهادتهما، وإن صدق الآخرين، وكذب الأولين، أو صدق الجميع، أو كذب الجميع- انعزل، ولا تبطل دعوى الموكل عن الآخرين، وهل تسقط عن الأولين؟ تقدم الكلام فيها، وقد ذكر الأصحاب هاهنا صورتين:

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against two men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9642)

إحداهما: أن يشهد اثنان بالقتل على رجلين، فيشهدان على رجل غير الشاهدين بالقتل، أو على رجلين غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when outsiders testify against the original witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9642)

والثانية: أن يشهد اثنان على رجل بالقتل، فيشهد أجنبيان على الشاهدين بالقتل.

Mas'alah: What is the conclusion on the rulings of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9642)

والحكم فيهما مأخذه مما ذكرناه في مسألة الكتاب للمتأمل، فلا حاجة [بنا] إلى التطويل فيه، والله أعلم.

Mas'alah: May the judge impose discretionary punishment on witnesses for lack of caution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9654)

قال الإمام: وقد يرى الحاكم– والحالة هذه– تعزير الشهود، لتركهم التحفظ.

Mas'alah: What is the Iraqi school's position on blood money liability for witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9655)

وقد أطلق العراقيون القول بأنها تجب على الشهود، كما ذكرنا.

Mas'alah: What does al-Rafi'i report from al-Ruyani about this issue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9655)

قال الرافعي: وقد ذكر الروياني نحو ذلك، وقال: إنه سمعه من بعض أصحابنا في النظر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for false witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9655)

قال الإمام: فإن قلنا بوجوب القصاص على الشهود في هذه الحالة، فلا كلام، وإن قلنا: لا قصاص عليهم، فقد نص الشافعي على أن الدية حالة من أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses claim intent and the others' state is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9656)

وكذا فيما إذا قال أصحابه: تعمدنا، ولا ندري حال الآخر.

Mas'alah: What is the preferred ruling on qisas when witnesses contradict each other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9656)

وقال في ((البحر)) : أصحهما فيه: عدم الوجوب، وهو المختار في ((المرشد)) ، و ((الرافعي)) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses claim error and the other party claims intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9657)

أخطأنا وعمد هو- فلا قصا على الجميع جزما، قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when some witnesses admit intent and others claim error?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9657)

ولو قال البعض: عمدنا كلنا، وقال الباقون: عمدنا وأخطأ أولئك، فعلى الأول القصاص، وهل يجب على الباقين؟ فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that leads to amputation of a limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9657)

وحكم الشهادة بما يوجب قطع الطرف حكم الشهادة بما يوجب القتل فيما ذكرناه، صرح به في ((الشامل)) وغيره.

Mas'alah: Can the judge or his 'aqilah seek recourse against false witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9667)

ثم إذا غرم الإمام، أو عاقلته، فهل لهم الرجوع على الشهود بشيء؟ الذي أطلقه العراقيون: أنه لا رجوع عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against witnesses who are slaves or disbelievers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9667)

وقال الإمام وغيره: إنه ينظر: فإن كان الغرم- لأجل كون الشاهدين عبدين، أو كافرين- ففي الرجوع عليهم وجهان، حكاهما البغوي أيضا فيما لو بانا امرأتين: الظاهر من المذهب منهما الرجوع لأنهم تعرضوا لمنصب [ليسوا من أهله، ونحن نقول: من ليس من أهل الشهادة، وعلم ذلك من نفسه، فليس] له أن يتعرض لإقامتها وإن كان صادقا. وأشبه أصل بما نحن فيه الغرم الذي يثبت على الغرور في قيمة الولد مع ثبوت حق الرجوع على الغار، وأصل الشهادة أقوى في هذا المعنى، لأنها تحمل القاضي حمل اضطرار، والمغرور مستبيح لا ضرورة به. والذي رواه بعض المحققين: أنه لا رجوع

عليهم، لأن القاضي أتى من تقصير خفي في البحث، فارتبط الضمان بجهته وانحصر، وليس كالغار والمغرور، فإن الشرع لم يلزم المغرور البحث، بل جعل له الجريان على ظاهر الحال، وليس كذلك القاضي، [لأنه يلزمه] التناهي في البحث، فإذا وقع ذلك دل على ترك بعض البحث. وإن كان الغرم لأجل كون الشهود فساقا، فالذي قال القاضي الحسين في باب حد الخمر: إنه لا يرجع عليهم قولا واحدا [و] قال في ((التهذيب)) : إن كانوا فساقا سرا، لا يرجع عليهم، وإن كانوا معلنين بالفسق، فوجهان.

Mas'alah: What does al-Qadi al-Husayn say about recourse against witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9667)

وقد حكى القاضي الحسين هذا- أيضا- قبيل باب الشهادة على الوصية.

Mas'alah: What happens when testimonies conflict about the deceased's final religious state?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=392)

وإن قيدت أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى تعارضتا

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved regarding the timing of conversion and death?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=392)

وإن أقاماهما قدم النصراني فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته

Mas'alah: Is the testimony of two sons against their father for murder accepted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2434)

الثالث: لو شهد اثنان على أبيهما بقتل قبلت شهادتهما وقتل بها لانتفاء التهمة بل ذلك أبلغ في الحجة، وقيل: لا تقبل الشهادة لترتب القتل عليها كما أنه لا يقتل بقتل ولده.

Mas'alah: What happens when two sets of witnesses testify to a killing and the guardian confirms one set?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2586)

اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله فإن صدق الولي الأولين حكم بهما، أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا،

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony in qisas cases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2587)

ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة لغت، وقيل لوث. [مغني

المحتاج] فكالإقرار، وإن كان عدلا وعين العافي وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعا بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني مع الشاهد أن العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص؛ لأن القصاص سقط بالإقرار فيسقط من الدية حصة العافي، وإن شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد. (ولو اختلف شاهدان في زمان) للقتل: كأن قال أحدهما قتله في الليل، والآخر قال في النهار (أو مكان) له كأن قال أحدهما: قتله في المسجد. وقال الآخر قتله في الدار (أو آلة) له: كأن قال أحدهما قتله بسيف. وقال الآخر قتله برمح (أو هيئة) له: كأن قال أحدهما حز رقبته. وقال الآخر: شقه نصفين (لغت) شهادتهما ولا لوث بها لأن كل واحد ناقض صاحبه وذكر الهيئة مزيد (وقيل) هذه الشهادة (لوث) فيقسم الولي وتثبت الدية لاتفاقهما على أصل القتل والاختلاف في الصفة بما يكون غلطا أو نسيانا. فإن قيل: لم لم يحلف على الأول مع من وافقه منهما أو يأخذ البدل كنظيره من السرقة؟ . أجيب بأن باب القسامة أمره أعظم، ولهذا غلظ فيه بتكرير الأيمان. تنبيه: هذا إذا شهد على الفعل، فلو شهد على الإقرار لم يضر اختلافهما في الزمان كما نص عليه في الأم ولا في مكانه كما قاله ابن المقري لأنه لا اختلاف في القتل وصفته، بل في الإقرار، نعم إن عينا يوما أو نحوه في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في الزمن الذي عيناه كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا، والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم، فتلغو الشهادة. خاتمة: لو شهد أحدهما على المدعى عليه بالقتل، والآخر بالإقرار به فلوث تثبت به القسامة دون القتل لأنهما لم يتفقا على شيء واحد، فإن ادعى عليه الوارث قتلا عمدا أقسم، وإن ادعى خطأ أو شبه عمد حلف مع أحد الشاهدين، فإن حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة أو مع شاهد الإقرار فعلى الجاني، وإن ادعى عليه عمدا فشهد أحدهما بإقراره بقتل عمد، والآخر بإقراره بقتل مطلق، أو شهد أحدهما بقتل عمد، والآخر بقتل مطلق ثبت أصل القتل لاتفاقهما عليه حتى لا يقبل من

المدعى عليه إنكاره وطولب بالبيان لصفة القتل، فإن امتنع منه جعل ناكلا وحلف المدعي يمين الرد أنه قتل عمدا واقتص منه، وإن بين فقال: قتلته عمدا اقتص منه، أو عفا على مال أو قتل خطإ فللمدعي تحليفه على نفي العمدية إن كذبه، فإذا حلف لزمه دية خطإ بإقراره، فإن نكل عن اليمين حلف المدعي واقتص منه، ولو شهد رجل على آخر أنه قتل زيدا وآخر أنه قتل عمرا أقسم ولياهما لحصول اللوث في حقهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree on the time of the theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2676)

و) حينئذ (لو اختلف شاهدان) في وقت الشهادة (كقوله) أي: أحدهما (سرق بكرة، و) قول (الآخر) سرق (عشية فباطلة) هذه الشهادة؛ لأنهما شهدا على فعل لم يتفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant renews the claim and testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3566)

فرع: 4443 - لو ادعى بالألفين ثانيا، فأعاد الشهادة بهما، فإن لم نثبت الجرح، قبلت شهادته، وإن أثبتناه، ردت في الألف الزائد، وفي الآخر قولا التبعيض، فإن قلنا بالتبعيض، ثبت الألف، وإن منعنا التبعيض، فلا بد من إعادة الشهادة بالألف المدعى، ولا يشترط إعادة الدعوى على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on piecing together testimonies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3566)

فصل فيما يلفق من الشهادات وما لا يلفق 4444 – إذا ادعى عليه بألف ثمنا، فأنكر، واعترف بألف قرضا، ففي ثبوت ألف وجهان، والأكثرون على الإثبات، ولو ادعى بألف ثمنا، فشهد شاهد له، أو أحدهما بألف قرضا، لم يثبت شيء، وإن شهد أحدهما بطلاق في شعبان، والآخر بطلاق في رمضان، لم تتلفق الشهادتان. ولو شهد أحدهما أنه أقر في شعبان بغصب مكان معين، وشهد الآخر أنه أقر في رمضان بغصب ذلك المكان، تلفقت الشهادتان، هذا هو النص، وعليه الجمهور، وخرج بعضهم مسألة الغصب والطلاق على قولين، ولا يتجه التخريج في الطلاق، وإن اتجه في الإقرار؛ لأن لفظ الإقرار لو أتى به في يومين، لم يتعدد الحق، ولو أتى بلفظ الطلاق في يومين، لتعدد الطلاق. والذي نقله المعتبرون أن المشهود به إذا تعدد أو اختلف بالزمان، أو المكان، فإن كان إقرارا، واتحد المقر به، تلفقت الشهادتان، وإن كان إنشاء كالبيع والإتلاف والطلاق، فلا تلفيق، فلو شهد أحدهما أنه أقر بألف في شعبان، والآخر أنه أقر بألف في رمضان، أو شهد أحدهما أنه أقر بالعربية بألف، أو بقذف، وشهد الآخر أنه بالعجمية بألف، أو بقذف، ثبت الألف والقذف، وتلفقت الشهادتان. ولو شهد أحدهما بألف ثمنا لبيع أنشأه في شعبان، وشهد الآخر بألف ثمنا لبيع أنشاه في رمضان، أو شهد أحدهما أنه قذف بالعربية، والآخر أنه قذف بالعجمية، أو

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony for one part of a claim when the parts are connected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9035)

وأبعد بعض من لا حقيقة معه، فقال: إذا ردت الشهادة في شيء لو أفرد بالذكر، لردت فيه، فترد أيضا [فيما] (2) لو أفرد بالذكر، لقبل فيه، وإن لم يكن أحدهما متصلا بالثاني ومفضيا إليه، وهذا هوس لا يعتد بمثله، فليقع التعويل على أنهما إذا كانا منفصلين فرد الشهادة في أحدهما لا يوجب الرد في الثاني إنما التردد الذي قدمناه بين النصين في أمرين يتصل أحدهما بالثاني كالسهم النافذ من شخص إلى شخص، وكالجراحة المتعدية من الإيضاح إلى الهشم. وقد نجز الغرض من تحقيق هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when two witnesses accuse two defendants of murder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9039)

فصل قال: "ولو شهدا على رجلين أنهما قتلاه ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies in a murder case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9039)

10973 - يجب الاهتمام في مضمون هذا المفصل بتفضيل الصور، وتمييز البعض منها عن البعض، وتوفير حظ كل مسألة من وجوه البيان: نقلا، وتعليلا، وبحثا. والمسألة الأولى مفروضة فيه إذا شهد شاهدان على رجلين بالقتل، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بأنهما قتلا ذلك الشخص المعين، فلا يخلو إما أن يكون المدعي

هو الذي تولى الدعوى بنفسه أو وكل وكيلا لينوب عنه في الدعوى، فإن كان قد تولى الدعوى بنفسه، فإن ادعى على والآخرين وشهد الأولان عليهما على وفق الدعوى، (1) ما بين القوسين سقط من (ت 4) . (2) ر. المختصر: 5/ 154.

استحق دعواه عليهما، ولم يتعلق بشهادة الآخرين حكم. ولو ابتدر الأولان، فشهدا من غير دعوى من المدعي، ثم شهد المشهود عليهما على الأولين من غير دعوى، فالذي ذهب إليه المحققون أن شهادة الكل مردودة؛ لأنها مشروطة بتقدم الدعوى، وإنما تقبل الشهادة ابتداء على طريق الحسبة فيما يغلب فيه حق الله تعالى، كما سيأتي، مواضع شهادة الحسبة في موضعها، إن شاء الله تعالى. وقال قائلون: شهادة الحسبة مقبولة في حقوق الآدميين من غير تقدم دعوى، وهي مجراة مجرى الإعانة والإرشاد والتنبيه على استحقاق الحقوق، ثم من سلك هذا المسلك افترقوا: فمنهم من قال: شهادة الحسبة إنما (1) تقبل إذا لم يكن ذو الحق عالما بحقه، فتجري الشهادة مجرى الإعلام والإثبات لحق مشرف على الضياع. فأما إذا كان رب الحق عالما بحقه، فشهادة الحسبة مردودة. ومن أصحابنا من قال: إذا لم نشترط تقدم الدعوى، وقبلنا شهادة الحسبة، لم نفرق بين أن يكون صاحب الحق عالما بحقه، وبين ألا يكون عالما به، وهذا الوجه أقرب في التفريع على هذا الوجه الضعيف. والمذهب المعتمد رد الشهادة التي لا تتقدمها الدعوى. وكان شيخي يقرب الخلاف في شهادة الحسبة من أصل في المغصوب، وهو أن من رأى مالا مغصوبا في يد الغاصب، فهل له أن يأخذه من يده ويحفظه على مالكه، من غير إذن من المالك، ولا نصب من الوالي؟ فيه اختلاف. ووجه المناظرة بين. ثم ما ذكرناه لا يختص بالقصاص، بل يجري في الأموال، ولو قال قائل: هذا الخلاف يختص جريانه بالمال دون القصاص، لم يبعد، والوجه التسوية؛ فإن القصاص مع تعرضه للسقوط بالشبهات خص بمزيد في الإثبات لا يثبت مثله في

الأموال، وهو أيمان القسامة. فهذا منتهى ما أردناه. (1) ت 4: "لا تقبل" .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify against defendants who then testify against a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9045)

10977 – ومن مسائل الفصل: إن شهد شاهدان على رجلين بأنهما قتلا الشخص المطلوب، وشهد المشهود عليهما على أجنبي أنه القاتل، [ولم يشهدا على الشاهدين] (1) ، فإن كان صاحب الحق يتولى الدعوى بنفسه، فإن صدق الأولين، تفصل الكلام، وقيل: شهادتهما لا تخلو إما أن تكون حسبة، أو بعد الدعوى على وفق الشهادة الأولى [فإن كانت بعد الدعوى، وأصر على تصديق الأولين، ترتب الحكم عليه، فإن عاد، فصدق المشهود عليهما، فقد] (2) تناقض قوله (3) ، وإن (1) في النسختين: وشهدا على الشاهدين. والمثبت من كلام الغزالي في البسيط، حيث عرض المسألة، وقال فيها: "فشهد المشهود عليهما على أجنبي آخر أنه القاتل، لا على الشاهدين" (ر. البسيط: 5/ورقة: 107 يمين) ، وطبعا أثبتنا كلام الغزالي، وإلا سيكون ما في النسختين تكرارا للمسألة السابقة. (2) ما بين المعقفين زيادة من عمل المحقق، استكمالا للتفريع، وإقامة للعبارة، فقد كانت العبارة في النسختين هكذا: "إما أن تكون حسبة أو بعد الدعوى على وفق الشهادة الأولى، ثم غيرها وقد تناقض قوله ..." . هذا والزيادة والتعديل على ضوء كلام الغزالي في البسيط، والأولى أن نذكر المسألة بتمامها، قال: "إذا شهد رجلان على رجلين بأنهما قتلا شخصا معينا، فشهد المشهود عليهما على أجنبي آخر بأنه القاتل، لا على الشاهدين، فإن سبق الدعوى، عاد النظر إلى شهادة الحسبة، وإن

سبق الدعوى من المستحق، وأصر على الأول، ترتب عليه الحكم، فإن عاد فصدق الثاني، تناقض قوله، وبطل بالجملة حقه." وإن جرى من وكيل لا يؤاخذ بالتناقض، فإن صدق الآخرين، فيتصدى النظر إلى أنهما دافعان ومبتدئان، ولا يخفى التفريع والاستعادة في بعض الصور ". (ر. البسيط: 5/ ورقة: 107 يمين) ." (3) ولهذا التناقض يبطل حقه جملة.

جرت شهادة والآخرين حسبة ثم جرى تصديق أو تكذيب، لم يخف [درك] (1) التناقض وما يقبل وما لا (2) يقبل. ولو كان [وكل] (3) وكيلا ولم يعين المدعى عليه، ثم صدق الأولين ووافق الوكيل في دعواه، فقد ثبت الغرض، وإن صدق الآخرين واستعاد الشهادة – [إن] (4) لم نقبل شهادة الحسبة– ففي قبول شهادة الآخرين تردد مبني على ما تمهد، فإن لم نرد (5) الشهادة لما تخيلناه من قصد الدفع، فشهادة الآخرين مقبولة، وإن رأينا القبول، وقد ابتدر الشهادة في واقعة الوكيل، ففي قبول شهادتهما الكلام المقدم إلى تمام التفريع.

Mas'alah: What is the ruling when outsiders testify against the original witnesses in a homicide case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9046)

10978 – ومن مسائل الفصل: إن شهد شاهدان على رجلين، كما ذكرنا، [فشهد] (6) أجنبيان على الشاهدين بأنهما قاتلان، فإن كان صاحب الحق هو المتولي للخصومة، فإن صدق شاهديه الأولين، بطلت شهادة الأجنبيين، وإن صدق الأجنبيين، بطلت شهادة الكل لتناقض الدعوى. وإن أردنا فرضا في شهادة الحسبة من الأوليين ثم

من الآخرين، لم يخف التفريع. ولو (7) فرضت المسألة في الوكيل، هان مدرك الكلام، والأجنبيان غير متعرضين للدفع عن أنفسهما، ولكنهما شهدا قبل الاستشهاد، فيتفرع عليه ما يليق به. ومما نختتم به أن الشافعي رضي الله عنه صور شهادة شاهدين على شخصين، ثم شهادة المشهود عليهما على الأولين، ثم قال: يراجع صاحب الحق في التصديق والتكذيب، فاختلف أئمتنا: فمنهم من قال: هذا دليل من كلام الشافعي على قبول شهادة الحسبة، فإنهما لو كانت مردودة، فالشهادتان باطلتان، فلا معنى للمراجعة، (1) في الأصل: "ترك" . والمثبت من (ت 4) . (2) ت 4: "فلا يقبل" . (3) زيادة من (ت 4) . (4) زيادة من (ت 4) . (5) ت 4: "نردد" . (6) في الأصل: "فذكر" . (7) ت 4: "وقد" .

ومنهم من قال: شهادة الحسبة باطلة، وإنما ذكر الشافعي مراجعة صاحب الحق لرجاء أن تبطل دعواه الأولى بتصديق الأخرى. وهذا نجاز ال

Mas'alah: What is the ruling on testimony of the 'aqilah against witnesses in a wrongful death claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9055)

10985 – فأما الشهادة التي تتضمن دفعا، فمسائلها كثيرة ستأتي في مواضعها، إن شاء الله تعالى. والمقدار الذي أراده الشافعي هاهنا ما نصفه، قال رضي الله عنه (4) : "إذا ادعى رجل قتل خطأ، وأقام شاهدين على ما يدعيه، فلو شهد اثنان من عاقلة المشهود عليه بالقتل على جرح الشاهدين، فلا شك أن شهادتهما مردودة، فإنهما يدفعان عن أنفسهما تحمل العقل، والشهادة الدافعة مردودة"

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10171)

12127 – قال رضي الله عنه: "ولا على الخصم، لأن الخصومة موضع عداوة ... إلى آخره" (2) . قال أئمتنا: شهادة العدو على العدو مردودة؛ لمكان التهمة، وشهادته له مصلحة (3) ، وعلى هذا بنى الأصحاب رد شهادة الزوج مع ثلاثة من العدول على زنا زوجته، فإنها بزناها أوغرت صدر زوجها. والوجه في ذلك أنه ربما يرى منها مراودات وأمور تدل على الفجور، فيحمله ذلك على ما ذكرناه. وأهم ما نذكره في هذا الفصل معنى العداوة، فلا ينبغي أن تفرض عداوة مترتبة على فسق لا يظهر تأثير العداوة في الرد (4) ، والعداوة التي نعنيها ونحكم بأنها توجب رد الشهادة من غير فسق هي العداوة الجبلية أو المترتبة على سبب (قدرتي) (5) ، = للبغوي: 7/ 259، والمنهاج: 13/ 308، 309، والبسيط للغزالي: جزء 7 ورقة: 124 ظهر، والشرح الكبير: 13/ 24). (1) واضح أن الجرح المشهود عليه هنا هو نقيض العدالة، وليس جرح السنان. (2) ر. المختصر: السابق نفسه. (3) كذا. ولعلها: "مقبولة" كما عبر بذلك في الفقرات الآتية. (4) المعنى أن العداوة التي تترتب على فسق أي بسبب الفسق، أو التي يرتكب بسببها ما يفسق به ليست هي المرادة هنا، فإن هذا الفسق يرد الشهادة عموما، وإنما المقصود هنا العداوة الجبلية أو المترتبة على سبب طبعي. وعبارة الغزالي في البسيط توضح ذلك، إذ قال: "فإن كانت العداوة مترتبة على فسق، أوجب رد الشهادة عموما" (الموضع السابق نفسه) وأما صاحب التهذيب، فقد عبر عن ذلك قائلا: "هذا إذا كانت العداوة ظاهرة بينهما، ولا يرتكب كل واحد منهما في عداوته ما يفسق به، فإن فعل في عداوته ما يفسق به، فيكون مردود الشهادة له وعليه في حق كافة الناس"

(ر. التهذيب: 8/ 277) . (5) قدرتي: كذا تماما في الأصل، وفي إحدى مخطوطتي البسيط، وهذه اللفظة مستعملة في =

لا انتساب فيه إلى معصية؛ فإن كان الإنسان مع آخر بحيث يتمنى له كل سوء [ويريد] (1) له كل شر، ويحزن بمسرته، ويشمت بمصائبه، ولا فسق، فهذه العداوة توجب رد شهادته على عدوه. وقد لا يكون ذلك الإنسان عدوا، فالنظر إلى معاداة الشاهد إياه، وإن كانت العداوة مترتبة على فسق، فالشهادة مردودة عموما للناس وعليهم. ولم يختلف أصحابنا في أن الصداقة لا توجب رد الشهادة، ولو طرد الطارد القياس الذي يبتدره الوهم بجعل الصداقة ضد العداوة، وقال: شهادة الصديق للصديق مردودة. وهي عليه مقبولة، كما أن شهادة العدو مردودة، وهي له مقبولة، ولكن الفرق أن الصديق الصدوق إذا كان عدلا لا يحب لصديقه إلا ما يحب لنفسه، والعدل الرضا لا يؤثر لنفسه إلا الخير، فالصداقة تحمل على طلب الخير [للصديق] (2) ، والعداوة تحمل على طلب الشر للعدو. ولم يختلف العلماء في أن شهادة المخاصم مردودة على المخاصم، وشهادة المخاصم ليست مردودة على المخاصم، وسبب ذلك أن شهادة المخاصم لو كانت مردودة على من يخاصمه، لصار ذلك ذريعة في إبطال كل شهادة، حتى يقال: كل من يهم بإقامة شهادة على شخص، فينشىء ذلك الشخص خصومة مع الذي يشهد، فيرد شهادته، فحسمنا هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of grandchildren?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10172)

12128 – ثم قال: "ولا لولد بنيه وولد بناته ... إلى آخره" (3) . = الفارسية بمعنى: طبعي جبلي. وفي المخطوطة الأخرى للبسيط: (قديم) والله أعلم بالصواب، وإن كنت أرجح أنها (قدرتي) وأن ما في المخطوطة الأخرى من البسيط تصرف من الناسخ، ولكن يبقى في النفس شيء من استخدام هذه الكلمة (العربية الأصل) من الإمام بهذه الطريقة، فإن ساغ استعمال ألفاظ غير عربية في أسماء الآلات والأشياء والحرف، وتصوير بعض المسائل على ألسنة الناس – فكيف يسوغ في هذه الجملة، والله سبحانه أعلم باللفظ الذي وضعه الإمام فعلا. (1) في الأصل: "ويرد" . (2) في الأصل: "بالصديق" . (3) ر. المختصر: السابق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives who are entitled to maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10173)

كل شخصين بينهما قرابة توجب النفقة عند فرض الإعسار في جانب واليسار في جانب، فشهادة أحدهما مردودة للثاني مقبولة عليه، هذا هو المذهب. وللشافعي رضي الله عنه قول في القديم أن شهادة كل واحد منهما مقبولة للثاني وعليه. وقال مالك (1) شهادة الوالد للولد لا تقبل. وشهادة الولد للوالد تقبل. ومذهب الشافعي في القديم قبول الشهادة من الجانبين. وكل قرابة لا توجب النفقة، لا تتضمن رد الشهادة. وأبو حنيفة (2) أوجب النفقة بالأخوة، وما في معناها، ولم يرد الشهادة بها. أما شهادة الزوج لزوجته، وشهادة الزوجة لزوجها، فقد أجراها الأصحاب مجرى القول في القطع عند السرقة. ففي المسألة إذا ثلاثة أقوال: أحدها – قبول الشهادة من الجانبين. (1) بالبحث شبه المستقصي لكتب المالكية لم نجد من يقول بهذا الذي نسبه إمام الحرمين

لمالك، ففي المدونة (4/ 80) : "قال مالك: لا تجوز شهادة الأب لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه" ا. هـ ومثل هذا في الكافي: 461، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 972 مسألة: 1963، الشرح الصغير: 4/ 244، شرح الحطاب: 6/ 154، حاشية الدسوقي: 4/ 168، شرح زروق: 2/ 284، البهجة شرح التحفة: 1/ 96، شرح الخرشي: 7/ 179، منح الجليل لعليش: 8/ 398. بل أبعد من هذا، وجدنا من المالكية من يستنكر نسبة هذا القول إليهم ويعده وهما من ناقله، ففي شرح الحطاب نقلا عن المازري: "وذكر بعض متأخري الشافعية عن مالك قبول شهادة الولد لأبيه دون الأب لابنه، وهو حكاية مستنكرة عند المالكية وربما كانت وهما من ناقلها" ا. هـ ومثله عند زروق. ولكن، يبدو أن ذلك كان معروفا فعلا منسوبا إلى الإمام مالك، فليس الشافعية وحدهم الذين نسبوا هذا القول إلى مالك، فقد وجدنا السرخسي في المبسوط يقول: "ويخالفنا في الولد والوالد مالك رحمه الله، فهو يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه، بالقياس على شهادة كل واحد منهما على صاحبه" ا. هـ (المبسوط: 16/ 121) . فلعله كان قولا معروفا عند المالكية، ثم هجر واستنكروه، واستنكروا نسبته إليهم. والله أعلم. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 372 مسألة 1511، المبسوط: 16/ 122.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of spouses for each other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10174)

والثاني – ردها من الجانبين.

Mas'alah: What is the third opinion on spousal testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10174)

والثالث – قبول شهادة الزوج لزوجته ورد شهادتها لزوجها، والفاصل أنها تستحق النفقة عليه، وهو لا يستحقها عليها، ولا شك أن هذا التردد في شهادة أحدهما للثاني، فأما شهادته عليه، فمقبولة إذا لم تكن عداوة، وكذلك شهادة الولد والوالد مقبولة من كل واحد منهما على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony against his father in penal matters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10174)

وذكر العراقيون وصاحب التقريب اختلافا في مسألة وهي إذا شهد الابن على أبيه بما يوجب عليه عقوبة، فالذي ذهب إليه الأكثرون القبول، وهو جار على القياس ولا تهمة. ويحكى عن بعض الأصحاب رد شهادة الابن على أبيه فيما يوجب عقوبة، فإنها لو قبلت، لكان الابن سببا في وجوب العقوبة على الأب، وهذا ممتنع، لأن الأب لا يستوجب القصاص وحد القذف بالجناية على ابنه وقذفه، وهذا كلام ركيك، لا أصل له؛ فإن العقوبة التي تجب بشهادة الابن ليست واجبة له، وهذا هو الممتنع.

Mas'alah: What are the issues discussed by scholars regarding rejection of testimony due to suspicion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10174)

هذه مسائل ذكرها الأصحاب في رد الشهادة بالتهمة.

Mas'alah: What is the general principle regarding rejection of testimony based on suspicion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10174)

12129 – وقد حان الآن أن نذكر في ذلك ضبطا معنويا، فنقول: ما يقتضيه قياس أصول الشريعة ألا ترد الشهادة من عدل لتخيل تهمة؛ فإنه لا يظن بمن ظهرت عدالته الميل إلى مظان التهم، ومن لا يعدله دينه في مزال القدم ومواطن التهم فليس عدلا، والاعتدال افتعال من العدالة، ومن يزيغه طلب حظه، فحقه أن ترد شهادته على العموم، ولكن الذي [تمهد] (1) في أصل الشرع أن الإنسان لا يثبت حق نفسه بقول يصدر منه، وإن كان أعدل العدول، وليس رد ذلك للتهمة أيضا؛ فإن الذي هو أعدل البرية ويهون في حقه بذل الآلاف في اقتناء المكرمات، وجلب الخيرات، إذا ادعى درهما، فيغلب على القلب صدقه، وتنتفي التهمة، ولكن وضع الشرع على أن الإنسان لا يثبت بنفسه لنفسه حقا، فإذا تضمنت شهادته جرا في مسألة جرح الموروث، فهي مردودة لا للتهمة، ولكن لأنه يشهد بجرح هو مستحق أرشه. (1) في الأصل: "نمهد" (بهذا الضبط) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a testator regarding property during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10175)

وقد ذكرنا أنه لو شهد لموروثه في مرض موته بمال، ولم يكن بينهما بعضية، فشهادته مقبولة؛ فإن الملك يثبت منبتا لحي، بخلاف أرش الجرح؛ فإنه لا يثبت إلا حين يستحقه الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between relatives connected by maintenance obligations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10175)

ويخرج على ذلك رد الشهادة بين قريبين بينهما علقة النفقة، فكأن كل واحد منهما يثبت لنفسه مالا إليه مرجعه إذا احتاج، ولا غرض في أعيان الأموال إلا الرجوع إليها عند الحاجات.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an enemy against his opponent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10175)

ولو رددنا إلى الأصل الممهد، لما رددنا شهادة العدو على صاحبه، ولكن اعتمد الشافعي في هذا خبرا صحيحا، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقبل شهادة خصم على خصم" (1) ، فقال: إذا نظرنا، وجدنا العدو في معنى المخاصم، فإن الخصومة تتضمن عداوة في وضع الجبلة، وإن كان الخصم على الحق يدور. واعترف أبو حنيفة (2) برد شهادة الخصم، وأنكر اعتبار (3) العدو به. فهذا هو الذي يجب اعتماده في قاعدة التهمة، ومن ضم ما مهدناه في التهمة إلى ما ذكرناه في قاعدتي المعصية

والمروءة، لم يخف عليه مدرك الكلام في مسألة تتعلق بهذه الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the time, place, or description of a theft?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10212)

فصل قال: "ولو شهد أنه سرق من هذا البيت كبشا ... إلى آخره" (1) . 12171 - ذكر وجوها في اختلاف شهادة الشاهدين، وقد تقدم جميعها. منها: أنه لو شهد شاهد أنه سرق غدوة، وشهد الثاني أنه سرق بالعشي، فالشهادتان مختلفتان، كذلك إذا اختلف في المكان، أو صفة المسروق، فقال أحدهما: سرق [كبشا] (2) أسود، وقال الثاني: سرق [كبشا] (2) أبيض، فلا تثبت السرقة. ولأبي حنيفة (3) خبط في الألوان، ونظر دقيق في السواد والبياض، والصفرة والحمرة، ولسنا للخوض فيها. (1) ر. المختصر: 5/ 259. (2) في نسخة الأصل "كيسا" بالياء والسين المهملة، ويبدو أنه تصحيف قديم، قال العمراني: "ومن أصحابنا من صحف وقال: أراد الشافعي كيسا، وهذا خطأ، بل أراد كبشا بالشين المعجمة، لأنه قال في الأم:" كبشا أقرن "والحكم لا يختلف بالكبش والكيس، إلا أن الغالب من قيمة الكيس أنه لا يبلغ نصابا" (ر. البيان: 13/ 81) . (3) ر. المبسوط: 9/ 162، فتح القدير: 6/ 509.

Mas'alah: What is the ruling when one witness confirms a debt and another confirms it but claims it was paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10213)

فرع: 12173 – ذكره صاحب التلخيص (3) : إذا ادعى الرجل ألف درهم على رجل، وأقام شاهدا أن له عليه ألفا، وشهد شاهد آخر أن عليه ألف درهم قد قضاه، فلا يثبت في هذه الصورة الألف أصلا؛ فإن الشاهد الثاني لما قال: عليه ألف ثم قضاه، فقد تناقض قوله، وكيف يكون عليه ألف وقد قضاه، ولكن الشاهد الذي جزم شهادته بالألف ولم يناقض [قوله] (4) شهادته ثابتة، فلو أراد أن يحلف مع ذلك الشاهد، ويثبت المال، جاز. وبمثله لو شهد أحدهما أنه أقر بألف، وقال الثاني: أقر بألف، لكنه قضاه، ففي هذه المسألة وجهان ذكرهما الصيدلاني وغيره: (1) ر. المختصر: 5/ 259. (2) لم نصل إلى هذه المسألة، بهذا التصوير، في كتب الأحناف التي راجعناها. (3) ر. التلخيص: 652. (4) زيادة من (ت 5) .

أحدهما – أنه يثبت الألف بشهادتهما، وقد يشهد شاهد واحد بالقضاء، فإن أراد الخصم أن يحلف معه ليثبت القضاء بشاهد ويمين، جاز. هذا أحد الوجهين. والوجه الثاني – أنه لا يثبت بشهادتهما شيء، فإنهما لم يجتمعا على ثبوت الألف، وليس الغرض إثبات لفظ الإقرار، وإنما المقصود إثبات معناه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that combines admissible and inadmissible parts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10238)

في شهادته بين ما يرد شهادته فيه، وبين ما يقبل شهادته فيه، فإذا ردت شهادته فيما لو أفرده، لردت الشهادة فيه، هل ترد شهادته في المضموم إليه؟ فعلى قولين. وهذا أصل في الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling when heirs testify to revoke a will and establish another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10238)

فإذا تمهد هذا، وقد نعيده في مسائل الدعوى، إن شاء الله، قال الأصحاب بعده: الوارثان شهدا على الرجوع عن الوصية الأولى، وأثبتا الوصية بالسدس، وتطرقت التهمة في نصف العبد الكثير [القيمة] (1) ؛ لأنهما أرادا إبطال الوصية في نصف من غير تعويض ونقل، فكانا جارين. فأما النصف الآخر من العبد فقد [عوضا] (2) عنه العبد القليل القيمة، فكان ذلك نقلا؛ وقد ذكرنا أن تهمة النقل لا توجب رد الشهادة، لكنهما جمعا بين ما يرد لو أفرد، وبين ما يقبل، فإن رأينا رد الشهادة في الجميع، فالجواب ما ذكره الشافعي من الحكم بإعتاق الجبدين جميعا، وإن رددنا الشهادة في البعض، وقبلنا في (3) البعض، فالجواب هو القول المخرج. وهذا التصرف مضطرب من الأصحاب، لما ذكرناه في مقدمة المسألة من أن الشهادة، وإن ردت، فكأن الرجوع لم يثبت، وحصول (4) الوصيتين من غير رجوع عن إحداهما لا يوجب عتق العبدين، هذا وجه الإشكال، ولا يؤثر في هذا رد الشهادة في الجميع أو تبعيض الرد، وتمام البيان وراء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding the value of a stolen item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10245)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a case where two witnesses disagree on the value of a stolen garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10245)

12206 - إذا شهد للمدعي شاهد على المدعى عليه أنه أخذ منه ثوبا قيمته دينار، وشهد شاهد آخر على أخذ ذلك الثوب، وقال قيمته نصف دينار، فإذا أراد المدعي أن يحلف مع شاهد الدينار، فهل يثبت الدينار؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما - أنه يجوز له ذلك، كما لو شهد أحدهما أنه أخذ منه دينارا، وشهد الثاني أنه أخذ منه نصف دينار، فله أن يحلف مع شاهد الدينار، ويطلبه كاملا. وكذلك إذا اختلفا في القيمة، والثاني ليس له إلا نصف دينار؛ فإن الشاهدين قد اختلفا في القيمة واجتمعا على ثوب واحد، وتناقض قولاهما فضعفت شهادة شاهد الدينار، ولم تصلح لتقوية جنبة المدعي، وليس كذلك إذا شهد أحدهما على أخذ دينار وشهد الثاني على أخذ نصف دينار، فإنه لا تناقض بين القولين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10319)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on testimonies and retraction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10777)

مسائل الشهادات – في شهادة الفاسق ... 17/ 342، 19/ 9، 68 – في شهادة الأخ لأخيه ... 19/ 14 – في إقرار بعض الورثة بدين وإنكار الآخرين ... 19/ 32 – في العدد الذي يقبل في الشهود على شهادة غيرهم ... 19/ 45 – في شهادة الفروع إذا لم يعدلوا الأصول ... 19/ 50 – فيما على الشهود إذا رجعوا بعد استيفاء العقوبات ... 19/ 58 – فيما لو شهد عدد أكبر من العدد المشروط، ثم رجع من زاد على العدد ... 19/ 61 – فيما لو شهد رجل وأربع نسوة على مال، ثم رجعوا، فكيف يفض المغروم عليهم؟ ... 19/ 63 – فيما لو أقام أحدهما البينة أن الموصي أوصى له بجميع ماله، وأقام الآخر البينة أنه أوصى له بثلث ماله ... 19/ 75 – في حبس الأب في دين ولده ... 19/ 87

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against two defendants for murder and the guardian confirms the first pair?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3353)

(ولو) (شهد اثنان على اثنين بقتله) أي المدعى به (فشهد على الأولين بقتله) مبادرين في المجلس أو بعده (فإن صدق الولي) المدعي (الأولين) يعني استمر على تصديقهما حتى لو سكت جاز للحاكم الحكم بها؛ لأن طلبه منهما الشهادة كاف في جواز الحكم بها، كذا قيل، ويرده ما صرحوا به في القضاء من عدم جواز حكمه بما ثبت عنده قبل سؤال المدعي (فالمراد سكت عن التصديق) حكم بهما لانتفاء التهمة عنهما، وتحققها في الأخيرين لصيرورتهما عدوين بها، أو لأنهما يدفعان بها عن أنفسهما، وهذا التعليل الأخير أوجه؛ إذ الأول مشكل بكون المؤثر العداوة الدنيوية وليست الشهادة منها (أو) صدق (الآخرين أو) صدق (الجميع أو كذب الجميع بطلتا) أي الشهادتان وهو ظاهر

في الثالث، ووجهه في الأول أن فيه تكذيب الأولين وعداوة الآخرين لهما، وفي الثاني أن في تصديق كل فريق تكذيب الآخر، وظاهر قوله بطلتا: بقاء حقه في الدعوى لكن عبارة الجمهور بطل حقه

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree on the time, place, weapon, or manner of a killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3353)

(ولو) (اختلف شاهدان في زمان) فعل للقتل (أو مكان أو آلة أو هيئة) كقتله بكرة أو بمحل كذا أو بسيف أو حز رقبة وخالفه الآخر (لغت) للتناقض (وقيل) هي (لوث) لاتفاقهما على أصل القتل، ورد بأن التناقض ظاهر في الكذب فلا قرينة يثبت بها اللوث، وخرج بالفعل الإقرار كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت، والآخر بأنه أقر به يوم الأحد لم تلغ الشهادة؛ لأنه لا اختلاف في الفعل، ولا في صفته بل في الإقرار، وهو غير مؤثر لجواز أنه أقر فيهما، نعم إن عينا زمانا في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في ذلك الزمن كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتها. [حاشية الشبراملسي] أي لا يقبل (قوله:؛ لأن طلبه) أي المدعي (قوله: فالمراد سكت عن التصديق) أي لا عن طلب الحكم بل طلبه قوله (قوله: حكم بهما) ولا يختص هذا الحكم بما ذكره، بل متى ادعى على أحد ثم قال غيره مبادرة: بل أنا الذي فعلت جاء فيه ما ذكر من التفصيل (قوله: وليست الشهادة منها) أي من العداوة الدنيوية (قوله: وعداوة الآخرين) ظاهر هذا الكلام أن مجرد الشهادة تكون عداوة وظاهر كلامهم يأباه سم، ولعل هذا حكمة ترجيح الشارح الثاني على أنه كان الأولى ترك هذه الحاشية

لاستفادتها من التوجيه الثاني (قوله: لكن عبارة الجمهور إلخ) معتمد، وقوله بطل حقه: أي فليس له أن يدعي مرة أخرى، ويتم البينة (قوله: عن العافي) أي أنه عفا على مال (قوله: ذلك اليوم) مثل اليوم ما لو عين أياما تحيل العادة مجيئه فيها، وقوله لغت شهادتهما ظاهره وإن كان وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة في زمن يسير، ويوجه بأن الأمور الخارقة لا يعول عليها في الشرع. [حاشية الرشيدي] بخلاف المال (قوله: فالمراد سكت عن التصديق) أي مراد القيل بسكوت الولي سكوته عن التصديق لا سكوته عن طلب الحكم فلا ينافي ما صرحوا به في القضاء، وحينئذ فقوله؛ لأن طلبه منهما الشهادة كاف: أي عن التصديق ثانيا

Mas'alah: Does a greater number of witnesses give preponderance in conflicting testimonies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3782)

(والمذهب أن) (زيادة عدد) أو نحو عدالة (شهود أحدهما لا ترجح) بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين، ولأن ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر والقديم نعم كالرواية. وفرق الأول بما مر وبأن مدار الشهادة على أقوى للمقر، ومنه يؤخذ أنه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لإفادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved when one side has two men and the other has a man and two women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3782)

(وكذا لو) (كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) أو أربع نسوة فيما يثبت بشهادتهن لكمال الحجة من الطرفين اتفاقا، وقيل قولان، ووجه الترجيح زيادة الوثوق بقولهما ولذلك يثبت بهما ما لا يثبت برجل وامرأتين

Mas'alah: How are conflicting testimonies regarding ownership from different years resolved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3783)

(ولو) (شهدت) البينة (لأحدهما) أي متنازعين في عين بيدهما أو يد ثالث أولا بيد أحد (بملك من سنة و) شهدت بينة أخرى (للآخر) بملكه لها (من أكثر) من سنة إلا وقد شهدت كل منهما بالملك حالا أو قالت: لا نعلم مزيلا له لما يأتي من أن الشهادة بملك سابق لا تسمع بدون ذلك (فالأظهر ترجيح الأكثر) لأنها أثبت ملكا في وقت لم تعارضها فيه الأخرى، أما شهادتها في وقت تعارضها فيه فيتساقطان في محل التعارض ويعمل بصاحبة الأكثر فيما لا تعارض فيه والأصل في كل ثابت دوامه والثاني لا ترجيح ويتعارضان لأن المقصود إثبات الملك في الحال ولا تأثير للسبق لأنه غير متنازع فيه، ولو كانت بيد متقدمة التاريخ قدم قطعا أو متأخرته فسيأتي، وقد ترجح بتأخر التاريخ وحده كما لو ادعى شراء عين بيد غيره وأقام بينة وقد بان مستحقا أو معيبا وأراد رده واسترجاع الثمن وأقام صاحب اليد بينة بأنه وهبه من المدعي ولم تؤرخا تعارضتا، فإن أرختا حكم بالأخيرة أفتى به القفال

Mas'alah: What is the ruling when one testimony is absolute and the other is dated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3783)

(ولو) (أطلقت بينة) بأن لم تتعرض لزمن الملك (وأرخت بينة) ولا يد لأحدهما واستويا في أن لكل شاهدين مثلا ولم تبين الثانية سبب الملك (فالمذهب أنهما سواء) فيتعارضان، ومجرد التاريخ غير مرجح لاحتمال أن المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الأول. نعم لو شهدت إحداهما بدين والأخرى بإبراء من قدره رجحت هذه لأنه إنما يكون بعد الوجوب، والأصل عدم تعدد الدين، بخلاف ما لو أثبت على زيد إقرارا بدين فأثبت زيد إقرار المدعي بعدم استحقاقه عليه شيئا فإنه لا يؤثر كما مر في الإقرار لاحتمال حدوث الدين بعد ولأن الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل، ومن ثم صرح في البحر بأنه لو أثبت أنه أقر له بدار فادعى أن المقر له قال: لا شيء لي فيها احتمل تقديم الأول وإن كانت اليد للثاني لرجوع الإقرار الثاني إلى النفي المحض، أما إذا كان لأحدهما يد وشاهدان وللآخر شاهد ويمين فتقدم اليد والشاهدان، وكذا البينة المتعرضة لسبب الملك كنتج أو أثمر أو نسخ أو حلب من ملكه أو ورثه من أبيه، ولا أثر لقولهما بنت دابته من غير تعرض لملكها وقيل كما في الروضة تقدم المؤرخة لأنها تقتضي الملك قبل الحال، بخلاف المطلقة، [حاشية الشبراملسي] ويؤيد الإشكال قوله الآتي لأن كلا منهما حجة كافية إلخ ويمكن تصويره بما حصل التنازع بينهما في عيب تحت الثياب في أمة يؤدي إلى المال أو في حرة لتبعيض المهر مثلا (قوله: من يوم ملكه بالشهادة) أي وهو الوقت الذي أرخت به البينة لا من وقت الحكم فقط (قوله: فإنه لا يؤثر) أي إقرار المدعي (قوله: من غير تعرض لملكها) . [حاشية الرشيدي] القديم الذي ذكره الشارح (قوله: نعم لو كان معهما يد قدما) أي كما مر. (قوله: كما لو ادعى شراء عين بيد غيره إلخ) هذه تفارق ما مر من حيث إن كلا من المتداعيين موافق، على أن العين ملك المدعي، وإنما خلافهما في سبب الملك، لكن لم يظهر لي وجه العمل بالمتأخرة هنا فليتأمل (قوله: وقد بان) أي العين بمعنى المبيع (قوله نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع) لعل صورتهما أن العين بيد الزوج فادعت الزوجة أنه أصدقها إياها

وأقامت بينة مؤرخة وأقام آخر بينة كذلك أنه باعها منه فالملك لمن تقدم تاريخ بينته ولا أجرة له، لأن كلا من البائع والزوج لا تلزمه أجرة في استعماله قبل القبض. (قوله: ولا يد لأحدهما) أي يدا ترجح بأن انفرد باليد فدخل في ذلك ما إذا كانت اليد لهما أو لأحدهما أو لثالث (قوله: وكذا المتعرضة للسبب) أي والصورة أن المدعي تعرض له في دعواه

قال الأول: لكنها لا تنفيه

Mas'alah: How is possession weighed against a later-dated testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3784)

(و) المذهب (أنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدمت) لأنهما متساويتان في إثبات الملك في الحال فيتساقطان فيه وتبقى اليد فيه مقابلة الملك السابق، وهي أقوى من الشهادة على الملك السابق بدليل أنها لا تزال بها، وقيل العكس، وقيل: يتساويان لأن لكل جهة ترجيح ثلاثة أوجه في الروضة كأصلها أما لو كانت سابقة التاريخ شاهدة بوقف والمتأخرة التي معها يد شاهدة بملك أو وقف قدمت صاحبة اليد قال البلقيني: وعليه جرى العمل ما لم يظهر أن اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم بغير سبب شرعي فهناك يقدم العمل بالوقف، وهو ظاهر، وقد اعتمده غيره.

.

Mas'alah: When is testimony invalid due to differing wording among witnesses?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=468)

والنظر، إذا شهدوا جميعا، أنهم سمعوه، أقر عندهم مرة واحدة، ولم يقر عدهم، في مواطن مختلفة الشهادة باطلة، وذلك أنهم اختلفوا في الشهادة، فقال بعضهم سمعناه في تلك المرة الواحدة، يقول: من ثمن عبد ابتعته منه، وقال بعضهم سمعناه يقول: من ثمن مملوك اشتريته منه، فهذه ألفاظ مختلفة، وإن كان المعنى واحدا فاللفظ مختلف، ولا تجوز شهادة مختلفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when wording differs but meaning is the same?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=468)

فانظر كيف ذكر الشهادة بأنهم سمعوا؟ وإنما الاختلاف في القبول، إذا اختلف اللفظ مع اتحاد المعنى.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on requiring specification in testimony?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=469)

لأنه لولا أن ذلك أقوى لما اختلف في اشتراطه.

Mas'alah: How are testimonies about admissions combined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1783)

فرع لو شهد عدل أنه أقر يوم السبت بألف، أو بغصب دار، وشهد آخر أنه أقر يوم

الأحد بألف، أو بغصب تلك الدار، لفقنا الشهادتين واعتبرنا الألف والغصب؛ لأن الإقرار لا يوجب حقا بنفسه، وإنما هو إخبار عن ثابت، فينظر إلى المخبر عنه وإلى اتفاقهما على الإخبار عنه. وكذا لو شهد أحدهما على إقراره بألف بالعربية، والآخر على إقراره بألف بالعجمية. ولو شهد عدل أنه طلقها يوم السبت، وآخر أنه طلقها يوم الأحد، لم يثبت بشهادتهما شيء لأنهما لا يتفقان على شيء، وليس هو إخبارا حتى ينظر إلى المقصود المخبر عنه. وقيل: في الإقرارين والطلاقين، قولان بالنقل والتخريج. قال الإمام: أما التخريج من الطلاق إلى الإقرار، فقريب في المعنى وإن بعد في النقل؛ لأن الشاهدين لم يشهدا على شيء واحد، بل شهد هذا على إقرار، وذاك على إقرار آخر. والمقصود من اشتراط العدد في الشهادة، زيادة التوثق، وأما التخريج من الإقرار إلى الطلاق، فبعيد نقلا ومعنى؛ لأن من طلق اليوم، ثم طلق غدا، والمرأة رجعية، وزعم أنه أراد طلقة واحدة، لم يقبل منه، فكيف يجمع بين شهادة شاهد على طلاق اليوم، وشاهد على طلاق الغد؟ ! ويجري التخريج على ضعفه في سائر الإنشاءات وفي الأفعال، كالقتل، والقبض، وغيرهما. والمذهب

الأول، حتى لو شهد أحدهما أنه قذف يوم السبت بالعربية، والآخر أنه قذف يوم الأحد بالعجمية، لم يثبت بشهادتهما شيء. ولو شهد أحدهما على إقراره أنه يوم السبت قذفه، أو قذفه بالعربية، والآخر على إقراره أنه يوم الأحد قذفه بالعجمية، لم يلفق أيضا؛ لأن المقر به شيئان مختلفان. ولو شهد عدل بألف من ثمن مبيع، وآخر بألف من قرض، أو شهد أحدهما بألف اقترضه يوم السبت، وآخر بألف اقترضه يوم الأحد، لم يثبت بشهادتهما شيء، لكن للمشهود له أن يعين أحدهما ويستأنف الدعوى به، ويحلف مع الذي يشهد به، وله أن يدعيهما، ويحلف مع كل واحد من الشاهدين. ولو كانت الشهادة على الإقرار، فشهد أحدهما أنه أقر بألف من ثمن مبيع، وشهد الآخر أنه أقر

بألف من قرض، لم يثبت الألف أيضا على الصحيح. ولو ادعى ألفا، فشهد أحدهما أنه ضمن الألف، والآخر أنه ضمن خمسمائة، ففي ثبوت خمسمائة قولان، وهذا قريب من التخريج في الإنشاءات، أو هو هو. ولو شهد أحد شاهدي المدعى عليه أن المدعي استوفى الدين، والآخر أنه أبرأه، لم يلفق على المذهب. ولو شهد الثاني أنه برئ إليه منه، قال أبو عاصم العبادي: يلفق. وقيل: بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1784)

فرع ادعى ألفين، وشهد له عدل بألفين، وآخر بألف، ثبت الألف، وله أن يحلف مع الشاهد بألفين، ويأخذ ألفين. وكذا الحكم، لو كانت الشهادتان على الإقرار. ولو شهد أحدهما بثلاثين، والآخر بعشرين، ثبتت العشرون كالألف مع الألفين. وفي وجه ضعيف: لا تثبت؛ لأن لفظ الثلاثين لا يشمل العشرين،

ولفظ الألفين، يشمل الألف، فربما سمع أحدهما الألف، وغفل عن آخره. ولو ادعى ألفا، فشهد له عدل بألف، وآخر بألفين، فالثاني شهد بالزيادة قبل أن يستشهد. وفي مصيره بذلك مجروحا، وجهان. إن لم يصر مجروحا، فشهادته بالزيادة مردودة. وفي الباقي قولا تبعيض الشهادة، وقطع بعضهم بثبوت الألف، وخص الخلاف في التبعيض بما إذا اشتملت الشهادة على ما يقتضي الرد، كما إذا شهد لنفسه ولغيره. فأما إذا زاد على المدعى به، فقوله في الزيادة ليس شهادة، بل هو كما لو أتى بالشهادة في غير مجلس الحكم. وإن قلنا: يصير مجروحا، قال البغوي: يحلف مع شاهد الألف ويأخذه.

وقال الإمام: إنه على هذا الوجه إنما يصير مجروحا في الزيادة، فأما الألف المدعى به، فلا حرج في الشهادة عليه، لكن إذا ردت الشهادة في الزائد، كانت الشهادة في المدعى به على قولي التبعيض. فإن لم نبعضها، فأعاد الشهادة بالألف، قبلت، لموافقتها الدعوى، ولا يحتاج إلى إعادة الدعوى على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on two sons testifying to a fourth son when the third denies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1819)

قلت: لو خلف ثلاثة بنين فأقر ابنان برابع، وأنكره الثالث، لم يثبت نسبه بإقرارهما، لكن إذا شهدا به عند الحاكم بشروط الشهادة، ثبت نسبه. لأن شهادتهما أولى بالقبول من شهادة الأجنبيين؛ لأن عليهما فيه ضررا، قاله القاضي أبو الطيب. والله أعلم.

Mas'alah: Is the testimony of the husband's heirs regarding which wife was divorced accepted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3220)

فرع شهد اثنان من ورثة الزوج، أن المطلقة فلانة، فيقبل شهادتهما إن مات الزوج قبل الزوجتين لعدم التهمة، ولا يقبل إن ماتتا قبله، وإن توسط موته، نظر إن شهدا بالطلاق للأولى قبل وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of apparent heirs when a son is later born?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3963)

ولو شهد وارثان ظاهرا، ثم ولد ابن يحجبهما، فالشهادة مردودة للتهمة عند أدائها، وقيل بطرد القولين،

Mas'alah: What is the ruling when two accused persons testify against the original witnesses in a homicide case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3964)

فرع شهد رجلان على رجلين أنهما قتلا زيدا، فشهد المشهود عليهما على الأولين أنهما قتلاه، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يسأل الولي، فإن صدق الأولين دون الآخرين، ثبت القتل على الآخرين، وإن صدق الآخرين دون الأولين، أو صدق الجميع، أو كذب الجميع، بطلت شهادة الجميع ; لأن الآخرين يدفعان عن أنفسهما ضررا، ولأنهما عدوان للأولين، واعترض على تصوير المسألة بأن الشهادة لا تسمع إلا بعد تقدم دعوى على معين، وأجيب بأوجه، أحدها عن أبي إسحاق: إن تقدم الدعوى إنما يشترط إذا كان المدعي يعبر عن نفسه، وتجوز الشهادة قبل الدعوى لمن لا يعبر، كصبي ومجنون، والشهادة هنا للقتيل، ولهذا تقضى منها ديونه ووصاياه، وهذا ذهاب إلى قبول شهادة الحسبة في الدماء، وهو وجه ضعيف. الثاني: عن الماسرجسي والأستاذ أبي طاهر: أن صورتها إذا لم يعلم الولي القاتل، وتسمع الشهادة قبل الدعوى والحالة هذه، وهذا وجه ضعيف أن شهادة الحسبة تقبل إن لم يعلم بها المستحق. الثالث: قاله الجمهور تفريعا على أن الشهادة لا تقبل إلا بعد تقديم الدعوى، وهو المذهب، وصورتها أن يدعي الولي القتل على رجلين، ويشهد له شاهدان، فيبادر المشهود عليهما، ويشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان، وذلك يورث ريبة للحاكم، فيراجع الولي، ويسأله احتياطا، ولو كان المدعي وكيل الولي، نظر، إن كان عين

الآخرين وأمره بالدعوى عليهما، ففعل، وأقام بها شاهدين، فشهد

المشهود عليهما على الشاهدين، فإن استمر الوكيل على تصديق الأولين، ثبت القتل على الآخرين، وإن صدقهم جميعا، أو صدق الآخرين، انعزل عن الوكالة، ولا تبطل دعوى الموكل على الآخرين، وإن لم يعين الوكيل أحدا، بل قال: ثأري عند اثنين من هؤلاء الجماعة، فادع عليهما واطلب ثأري منهما، ففي صحة التوكيل هكذا وجهان، قال البغوي: وعلى تصحيحه عمل الحكام، وعلى الصحيح ينطبق ما ذكره صاحب «التقريب» وأبو يعقوب الأبيوردي أن المسألة من أصلها فيمن وكل اثنين في الدم فادعى أحدهما على رجلين، والآخر على آخرين، وشهد كل اثنين على الآخرين، ولو عين الوكيل شخصين، والتوكيل منهم كما صورنا، وأقام عليهما شاهدين، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين، واستمر الوكيل على تصديق الأولين، ثبت القتل على الآخرين، وإن صدق الآخرين، جاز، أو صدق الجميع، انعزل عن الوكالة، ثم إن صدق الموكل الأولين، ثبت القتل على الآخرين، وإن صدق الآخرين، جاز، وله الدعوى على الأولين إذا لم يتقدم منه ما يناقض ذلك، لكن لا تقبل شهادة الآخرين، وإذا قلنا: تقبل الشهادة قبل الدعوى، فابتدر أربعة إلى مجلس القاضي، فشهد اثنان منهم على الآخرين أنهما قتلا فلانا، وشهد الآخران على الأولين أنهما القاتلان، فوجهان، أحدهما: تبطل الشهادتان لتضادهما، والثاني: يسأل الولي، فإن لم يصدقهم، بطلت شهادتهم، وإن صدق اثنين، تأيدت شهادتهما بالتصديق، فيقضي بها، وقيل: يعمل بشهادة الأولين، وترد شهادة الآخرين ; لأنهما عدوان ودافعان.

Mas'alah: What is the ruling when accused persons testify against a third party in a homicide case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3965)

فرع شهد رجلان على رجلين بالقتل، فشهد المشهود عليهما بذلك القتل على أجنبي أو أجانب فالنظر في كون الشهادة واقعة بعد الدعوى أو

قبلها، وفي تصديق الولي الصنفين أو أحدهما على ما سبق، ولو كان المدعي وكيل الولي، ولم يكن الولي عين أحدا، ثم إنه صدق الآخرين، كان له أن يدعي على الأولين ; لأنه لم يسبق منه ما يناقضه، ولا تقبل شهادة الآخرين ; لأنهما متهمان بالدفع، وعن الصيدلاني أنه يحتمل أن لا يجعلا متهمين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by outsiders against witnesses in a homicide case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3966)

فرع شهد رجلان على رجلين على التصوير المتقدم، فشهد أجنبيان على الشاهدين أنهما القاتلان، عاد التفصيل، فإن كان الولي ادعى بنفسه وكذب الأجنبيين، بطلت شهادتهما، ولو صدقهما، أو صدق الجميع، بطلت الشهادات للتناقض، وإن كان المدعي الوكيل، ولم يعين الموكل أحدا، فللموكل الدعوى على الأولين، والأجنبيان ليسا دافعين، ولكنهما مبادران إلى الشهادة قبل الاستشهاد، فإن ادعى عليهما، وشهد الأجنبيان، فعلى الخلاف في قبول الشهادة المعادة من المبادر، وقال البغوي: إن ادعى، وأعاد الشهادة في مجلس آخر، قبلت قطعا، وإن ادعى، وشهدا في ذلك المجلس، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies in theft cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4076)

مختلفتين، فلا قطع، وللمشهود له أن يحلف مع أحدهما، فيغرمه، ولو شهد اثنان أنه سرق كذا غدوة، وشهد آخران أنه سرق عشية، فالبينتان متعارضتان، فلا يحكم بواحدة منهما، وفي الصورة الأولى لا يقال: متعارضتان؛ لأن الحجة لم تتم، فلو لم تتوارد الشهادتان على معين، بل قال بعضهم: سرق كبشا غداة، وقال بعضهم: سرق كبشا عشية، فإن كان الذي شهد واحدا وواحدا، فلا قطع، وللمشهود له أن يحلف مع أحدهما، ويأخذ الغرم، أو معهما ويأخذ غرم ما شهدا به جميعا، وإن شهد اثنان واثنان، وجب القطع، وغرم ما شهد به هذان وهذان، لكمال الحجتين، ولو شهد واحد بسرقة كبش، وآخر بسرقة كبشين، ثبت الواحد وتعلق به القطع إن بلغ نصابا، ولو شهد واحد بسرقة ثوب قيمته ربع دينار، وشهد آخر بسرقة ذلك الثوب، وقومه بثمن دينار، لم يقطع ويغرم ثمن دينار، وللمشهود له أن يحلف مع شاهد الربع ويستحقه، ولو شهد اثنان بسرقته وقالا: قيمته ربع، وشهد آخران بسرقته، وقالا: قيمته ثمن، لم يقطع، وللمشهود له الثمن، ولو شهد أحدهما بسرقة ثوب أبيض قيمته ربع، والآخر بسرقة ثوب أسود قيمته ثمن، فلا قطع، ولا يثبت بهما شيء لاختلافهما، وله أن يحلف مع أحدهما، وإن شهد اثنان واثنان تمت الشهادتان، فيقطع ويغرم الربع والثمن معا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an admission of an unspecified amount?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4636)

فرع ادعى عليه مالا، وقام، وأقام شاهدين شهدا على إقراره بشيء، أو قالا: نعلم أن له عليه مالا، ولا نعلم قدره، ففي سماع شهادتهما هكذا وجهان، حكاهما البغوي وغيره، أحدهما: نعم، ويرجع في التفسير إلى المشهود عليه، كما لو أقر بمبهم، وأصحهما: لا،

ويجريان فيما لو شهدا بغصب عبد، أو ثوب، ولم يصفاه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a witness drinking wine?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4667)

اندفعت شهادتهما. ولو أقام المشهود عليه بشاهدين أن المدعي أقر بأن شاهديه شربا الخمر وقت كذا، فإن طالت المدة بينه وبين أداء الشهادة لم يقتض ذلك رد الشهادة، وإن قصرت ردت شهادتهما، وإن شهدا أنه أقر بأنهما شربا الخمر من غير تعيين وقت، سئل المدعي عن وقته، وحكم بما يقتضيه تعيينه، ولو أقام المدعي بينة، ثم قال للقاضي: لا تحكم بشيء حتى تحلفه، بطلت بينته؛ لأنه كالمعترف بأنها مما لا يجوز الحكم بها.

Mas'alah: Does greater number or piety of witnesses give preponderance in evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4683)

الثانية: لو زاد عدد الشهود في أحد الجانبين، أو زاد ورعهم، فالمذهب أنه لا ترجيح، وقيل قولان، وفي الرواية يثبت الترجيح بذلك، وقيل: هي كالشهادة، والمذهب الفرق؛ لأن للشهادة نصابا فيتبع ولا ضبط للرواية، فيعمل بأرجح الظنين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of past ownership without mention of current status?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4688)

فصل ادعى دارا، أو عبدا، أو نحوه في يد رجل، فشهدت له بينة بالملك في الشهر الماضي، أو بالأمس، ولم يتعرض للحال، نقل المزني والربيع أنها لا تسمع، ولا يحكم بها، ونقل البويطي أنها تسمع، ويحكم بها، وقال الجمهور: هما قولان، أظهرهما المنع، والطريق الثاني القطع بالمنع، ويجري الخلاف فيما لو ادعى اليد، وشهدوا أنه كان في يده أمس، فإذا قلنا بالمنع، فينبغي للشاهد أن يشهد على الملك في الحال، أو يقول: كان ملكه ولم يزل، أو لا أعلم له مزيلا، ولا يجوز أن يشهد بالملك في الحال استصحابا لحكم ما عرفه من قبل، كشراء وإرث وغيرهما، وإن احتمل زواله، فلو صرح في شهادته أنه يعتمد الاستصحاب، فوجهان، قال الغزالي: قال الأصحاب: لا يقبل، كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي، وحركة الحلقوم. وقال القاضي حسين، تقبل؛ لأنا نعلم أنه لا مستند له سواه، ولو قال: لا أدري أزال ملكه، أم لا، لم يقبل قطعا؛ لأنها صيغة مرتاب بعيدة عن أداء الشهادة، ولو شهدت بينة بأنه أقر أمس للمدعي بالملك، قبلت الشهادة، واستديم حكم الإقرار، وإن لم يصرح الشاهد بالملك

Mas'alah: What is the ruling on testimony of transfer of ownership without specifying the cause?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4692)

فرع في يده دار حكم له حاكم بملكها، فادعى خارج انتقال الملك منه إليه، وشهدوا بانتقاله إليه بسبب صحيح، ولم يبينوه، قال الهروي: وقعت هذه المسألة، فأفتى فيها فقهاء همدان بسماع الدعوى، والحكم بها للخارج، كما لو عينوا السبب، وكذا أفتى الماوردي، والقاضي أبو الطيب، قال: وميلي إلى أنها لا تسمع ما لم يبينوا، وهو طريقة القفال وغيره؛ لأن أسباب الانتقال مختلف فيها بين العلماء، فصار كالشهادة بأن فلانا

وارث لا يقبل ما لم يبين جهة الإرث.

Mas'alah: What is the ruling when one of two conflicting testimonies specifies ownership at the time of sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4695)

عن الشيخ أبي عاصم: لو تعرضت إحدى البينتين، لكون الدار ملك البائع وقت البيع، أو لكونها ملك المشتري الآن كانت مقدمة، وإن لم يذكرا تاريخا. ولو ذكرت إحداهما، نقد الثمن دون الأخرى كانت مقدمة، سواء كانت سابقة، أم مسبوقة؛ لأن التعرض للنقد

يوجب التسليم، والأخرى لا توجب لبقاء حق الحبس للبائع، فلا تكفي المطالبة بالتسليم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs regarding revocation of a will for manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4711)

فصل لا فرق في شهود العتق والوصية [بين] أن يكونوا أجانب، أو من ورثة المشهود عليه. فلو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق غانم، وهو ثلث ماله، وشهد وارثان أنه رجع عن تلك الوصية، وأوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله أيضا، قبلت شهادتهما على الرجوع عن الوصية الأولى، وتثبت بها الوصية الثانية؛ لأنهما أثبتا للرجوع بدلا يساويه، فارتفعت التهمة عنهما، ولا نظر إلى تبديل الولاء؛ لأن الثاني قد لا يكون أهدى لجمع المال،

وقد لا يورث بالولاء، ومجرد هذا الاحتمال لو ردت به الشهادة، لما قبلت شهادة قريب لمن يرثه. هذا إذا كان الوارثان عدلين، فإن كانا فاسقين، لم يثبت الرجوع بقولهما، فيحكم بعتق غانم بشهادة الأجنبيين، ويعتق من سالم قدر ما يحتمله ثلث الباقي من المال بعد غانم وهو الثلثان، وكأن غانما هلك أو غصب من التركة. فإن قال الوارثان: أوصى بعتق سالم، ولم يتعرضا للرجوع عن عتق غانم، فالحكم كما سبق فيما لو كانت البينتان أجانب، فالمذهب القرعة. وقيل: قولان، ثانيهما: يعتق من كل عبد نصفه. ولو كانت المسألة بحالها، لكن سالم سدس المال، فالوارثان متهمان برد العتق من الثلث إلى السدس، فلا تقبل شهادتهما في الرجوع في النصف الذي لم يثبتا له بدلا. وفي الباقي الخلاف في تبعيض

الشهادة، فإن قلنا: لا تبعيض، وبه أجاب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة ردت شهادتهما فيه أيضا، ويعتق العبدان، الأول بشهادة الأجانب، والثاني بإقرار الورثة، فإن لم يكونا جائزين، عتق منه قدر ما يستحقانه، فإن قلنا: تبعض، عتق نصف الأول، وكل الثاني. وحكي وجه أن الرجوع لا يتبعض، فإذا لم يثبت في البعض لم يثبت في الباقي، فتبقى الشهادة بالوصية بعتق العبدين، فيقرع كما سبق، وهذا الخلاف إذا لم يكن في التركة وصية أخرى. فإن كان أوصى بثلث ماله لرجل، وقامت البينتان لغانم وسالم كما ذكرنا، قبلت شهادة الورثة بالرجوع عن وصية غانم؛ لأن للورثة رد الزيادة على الثلث، فليس في الشهادة على الرجوع تهمة، فيجعل الثلث أثلاثا بين الموصى له بالثلث، وعتق سالم، فيعطى الموصى له ثلث الثلث، ويعتق من سالم ثلثاه، وهو ثلث الثلث، هكذا ذكروه، لكن برد الزيادة على الثلث لا يوجب حرمان بعض أصحاب الوصايا، بل يوزع عليهم الثلث. وقبول شهادة الثلث توجب إرقاق غانم وحرمانه، وهو محل تهمة، لتعلق الأغراض بأعيان العبيد. فإن كان الوارثان فاسقين عتق غانم بشهادة الأجنبيين، وعتق

سالم بإقرارهما. ولو كانت قيمة غانم سدس المال، وسالم ثلثه، قبل شهادتهما على الرجوع عن وصية غانم، وأعتق سالم. فإن كانا فاسقين عتق الأول، وعتق من سالم بقدر ثلث الباقي من المال، وهو خمسة أسداس سالم، وكأن الأول تلف. ولو شهد أجنبيان أنه نجز عتق غانم في المرض ووارثان أنه نجز عتق سالم، وكل منهما ثلث المال، نظر، إن كذب الوارثان الأجنبيين وقالا: لم يعتق غانما، وإنما أعتق سالما، عتق العبدان [فإن] لم يكونا جائزين، عتق من سالم قدر حصتهما، واستدرك بعض المتأخرين فقال: قياس ما سبق أن لا يعتق من سالم إلا قدر ما يحتمله ثلث الباقي من المال بعد

عتق غانم، وكأن غانما تلف، وهذا حسن. وإن لم يكذباهما، بل قالا: أعتق سالما، ولا يدرى هل أعتق غانما أم لا. فإن كان الوارثان عدلين، فالحكم كما سبق فيما لو كان شهود العبدين أجانب، وإن كانا فاسقين، عتق غانم بشهادة الشهود. وأما سالم، فقال الشيخ أبو حامد، وتابعه كثيرون: يعتق منه نصفه إذا قلنا: يعتق من كل واحد نصفه لو كانا عدلين. وقال ابن الصباغ: هذا سهو، وصوابه أن يعتق خمساه، وذكر توجيهه بطريق الجبر. ولو شهد أجنبيان لغانم، ووارثان لسالم كما ذكرنا، إلا أن سالما سدس المال، فإن كذب الوارثان الأجنبيين، عتقا جميعا، وإن لم يكذباهما، فإن كانا عدلين، فهو كما لو كان شهود العبدين أجانب، وقد سبق بيانه. وإن كانا فاسقين، فنقل البغوي أن الأول حر بشهادة الأجنبيين، ويقرع بينهما. فإن خرجت القرعة له، انحصر العتق فيه، وإن خرجت للثاني، عتق الأول بالشهادة، وعتق من الثاني ثلث ما بقي من المال بإقرار الوارثين، قال: وقياس هذا أن يقرع أيضا إذا كان كل عبد ثلث المال والوارثان فاسقان، وكأن هذا جواب على قول القرعة فيما إذا كان الشهود كلهم أجانب، وما نقلناه عن الشيخ أبي حامد وغيره على قول القسمة.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses contradict each other on the time of usurpation or theft?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4714)

شهد اثنان أنه غصب كذا، أو سرقه غدوة، وآخران أنه غصبه، أو سرقه عشية، تعارضتا ولا يحكم بواحدة منهما، بخلاف ما لو شهد واحد هكذا، وآخر هكذا حيث يحلف مع أحدهما، ويأخذ الغرم؛ لأن الواحد ليس بحجة فلا تعارض.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to destruction of property worth a quarter dinar and another to a different value?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4714)

شهد واحد على إتلاف ثوب قيمته ربع دينار، وآخر على إتلاف

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the value or weight of destroyed property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4715)

ذلك الثوب بعينه، وقال قيمته ثمن دينار، يثبت الأقل وللمدعي أن يحلف مع الآخر. ولو شهد بدل الواحد والواحد اثنان واثنان ثبت الأقل أيضا وتعارضتا في الزيادة. ولو شهد اثنان أن وزن الذهب الذي أتلفه نصف دينار، وآخران أن وزنه دينار، ثبت الدينار؛ لأن مع شاهديه زيادة علم، بخلاف الشهادة على القيمة، فإن مدركها الاجتهاد، وقد يقف شاهد القليل على عيب.

Mas'alah: What is the ruling when a witness adds that the debt was paid or discharged?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4715)

ولو ادعى دينا، وشهد به اثنان، لكن قال أحدهما متصلا بشهادته: إنه قضاه، أو أبرئ منه، فشهادته باطلة للقضاء، وإن ذكره مفصولا عن الشهادة، فإن كان بعد الحكم لم يؤثر. وللمدعى عليه أن يحلف معه على القضاء والإبراء وإن كان قبل الحكم، سئل: متى قضاه؟ فإن قال: قبل أن شهدت،

فكذلك الجواب عند ابن القاص. وذكر فيما إذا شهد على إقراره بالدين شاهدان، ثم عاد أحدهما، وقال: قضاه أو أبرأه بعد أن شهدت أن شهادته لا تبطل، بل يحكم بالدين ويؤخذ، إلا أن يحلف المدعى عليه مع شاهد القضاء والإبراء. والفرق أن هناك شهد على نفس الحق، والقضاء والإبراء ينافيانه، فبطلت الشهادة، وهنا شهد على الإقرار، والقضاء والإبراء لا ينافيانه، فلا تبطل الشهادة. وحكي وجه أن شهادته على نفس الحق لا تبطل أيضا، والصحيح الأول، ويقرب من هذا الخلاف، الخلاف فيما لو ادعى ألفا، وشهد له شاهدان بألف مؤجل، لكن قال أحدهما: قضى منه خمسمائة، ففي وجه: لا تصح شهادتهما إلا في خمسمائة، لكن للمدعي أن يحلف لباقي الألف مع الشاهد الآخر. وفي وجه: تصح شهادتهما على الألف، وللمدعى عليه أن يحلف مع شاهد القضاء. وفي وجه ثالث: لا يثبت بشهادتهما شيء؛ لأنهما لم يتفقا على ما ادعاه، ويقرب منه قولان عن ابن سريج فيما لو شهد اثنان أن فلانا وكل فلانا، ثم قال أحدهما: عزله بعد أن شهدت، ففي قول: تبطل شهادته. وفي قول: تثبت شهادة الوكالة، فيعمل بها، والعزل لا يثبت بواحد.

Mas'alah: What happens when witnesses err in describing property boundaries?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4719)

قال القفال: لكن لو ذكر الشهود الحدود الأربعة وأخطئوا في واحد، لم تصح شهادتهم، فترك الذكر خير من الخطأ؛ لأنهم إذا أخطئوا لم يكن بتلك الحدود ضيعة في يد المدعى عليه، وإذا غلط المدعي، فقال المدعى عليه: لا يلزمني تسليم دار بهذه الصفة كان صادقا. وإذا حلف كان بارا. وإن لم ينكر، وقال: لا أمنعه الدار التي يدعيها، سقطت دعوى المدعي، فإن ذهب إلى الدار التي في يده ليدخلها، فله أن يمنعه، ويقول: هي غير ما ادعيت، فأما إذا أصاب في الحدود، فقال: لا أمنعك منها، فليس له المنع إذا ذهب ليدخلها، فإن قال: ظننت أنه غلط في الحدود، لم يقبل، وإن قال: إنما قلت: لا أمنعك؛ لأن الدار لم تكن في يدي يومئذ، وقد صارت في يدي وملكي، قبل منه، وله المنع إذا حلف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not explicitly state current ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4720)

وأنهم لو شهدوا أن هذه الدار اشتراها المدعي من فلان، وهو يملكها، ولم يقولوا: هي الآن ملك المدعي، ففي قبول شهادتهم قولان، كما لو شهدوا أنه كان ملكه أمس، والمفهوم من كلام الجمهور قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony about free status and conflicting evidence of sale and gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4720)

وأن الغريب إذا دخل بلدا لا يجوز الشهادة بأنه حر الأصل، إنما تجوز الشهادة أن فلانا حر الأصل إذا عرف حال أبيه وأمه، وعرف النكاح بينهما، وتجوز الشهادة به، وإن لم يشاهد الولادة، كما تجوز الشهادة أنه ابن فلان، وأنه لو ادعى دارا في يد رجل، وأقام بينة أنه اشتراها منه، وأقام صاحب اليد بينة أنه وهبها له، ولم يتعرضا لتاريخ، تعارضتا. وتظهر فائدة اختلافهما إذا ظهرت مستحقة أو معيبة، وأراد الرد واسترداد الثمن.

Mas'alah: What are the rules for testimony on water rights and release of a detained person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4723)

أطلقه برضا الخصم، فأراد إقامة بينة بإعدامه، لم تسمع ; لأنه لا حبس عليه والحالة هذه، بخلاف ما إذا استحق حبسه. وأن حق إجراء الماء على سطحه، أو أرضه، أو طرح الثلج في ملكه، يجوز الشهادة به إذا رآه مدة طويلة بلا مانع، ولا يكفي قول الشهود: رأينا ذلك سنين وإن كان ذلك مستند شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4725)

وأنه إذا أقام بينة بأنه أجير فلان لحفظ سفينته هذه بدينار، وأقام صاحب السفينة بينة أنه أجره إياها بدينار، تعارضتا، وأنه لو شهد عليه اثنان بالقتل في وقت معين، وآخران أنه لم يقتل في ذلك الوقت لأنه كان معنا، ولم يغب عنا، تعارضتا، وقد سبق من نظائر هذا ما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about a dog lapping from two vessels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4726)

وأنه لو شهد شاهدان أن الكلب ولغ في هذا الإناء ولم يلغ في ذاك وآخران بضده، تعارضتا، فلو لم يقولوا: لم يلغ في ذلك فالإناءان نجسان، وهذا شهادة على إثبات ونفي، ويمكن التعارض بلا نفي، بأن يعينا وقتا لا يمكن فيه إلا ولوغ واحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a hashimah preceded by an idah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1838)

(ولو شهد هو وهما) أي الرجل والمرأتان (بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها) أي الهاشمة (على المذهب) لأن الإيضاح قبلها الموجب للقصاص لا يثبت بمن ذكر، وفي قول من طريقة وهو مخرج يجب أرشها لأنه مال ومثل المرأتين

اليمين.

Mas'alah: When is the testimony of an heir regarding an injury to the testator accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1840)

(ولو شهد لمورثه) غير أصله وفرعه (بجرح قبل الاندمال لم يقبل) لأنه لو مات كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه (وبعده يقبل) لانتفاء التهمة (وكذا) لو شهد له (بمال في مرض موته) يقبل (في الأصح) ، والثاني لا يقبل كالجرح للتهمة وفرق الأول بأن

الجرح سبب الموت الناقل للحق إليه بخلاف المال

Mas'alah: Is the testimony of the liable kin group (aqilah) regarding the witnesses' sinfulness accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1840)

(ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه) من خطإ أو شبه عمد لأنهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة إقرار بذلك أو بينة عمد

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify against each other in a murder case?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1840)

(ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله) في المجلس مبادرة (فإن صدق الولي) المدعي (الأولين) أي استمر على تصديقهما (حكم بهما) ، وسقطت شهادة الآخرين لأن الولي كذبهما (أو) صدق (الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا)

أي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه في الثاني أن في تصديق أي فريق تكذيب الآخر، وفي الأول أن فيه تكذيب الأولين وعداوة الآخرين لهما.

Mas'alah: What is the ruling when both sons present absolute evidence about the father's religion?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2092)

(فإن أقاما بينتين مطلقتين) بما قالاه (قدم المسلم) ; لأن مع بينته زيادة علم وهو انتقاله من النصرانية

Mas'alah: How are conflicting testimonies about the deceased's final religion resolved?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2092)

(وإن قيدت) إحداهما (أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى) كقولهم: ثالث ثلاثة (تعارضتا) ، وكذا إن قيدت بينة

النصراني فقط فعلى قول السقوط يصدق النصراني بيمينه وعلى القرعة من خرجت قرعته فله التركة وعلى القسمة يقسم بينهما نصفين وعلى الوقف يوقف،

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against two others for killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1930)

4951 - قول "المنهاج" [ص 497] : (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله؛ فإن صدق الولي الأولين .. حكم بهما) اعترض عليه شيخنا الإمام البلقيني: بأنه لا يتوقف الحكم بهما على تصديق الولي؛ لصدور شهادتهما في محلها، واستدل لذلك بقوله في "الأم" : وإن ادعوا - أي: الأولياء - شهادتهما، فشهدا قبل أن يشهد الآخر؛ إن قبلت شهادتهما، وجعلت المشهود عليهما اللذين شهدا بعد ما شهد عليهما بالقتل دافعين عن أنفسهما بشهادتهما، وأبطلت شهادتهما [3]. وفي "أصل الروضة" : أنه اعترض على

تصوير المسألة: بأن الشهادة لا تسمع إلا بعد تقدم دعوي على معين، وأنه أجيب عنه بجوابين ضعفهما، وثالث قاله الجمهور: أن صورتها: أن يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له اثنان، فيبادر المشهود عليهما، فيشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان، وذلك يورث ريبة للحاكم، فيراجع الولي ويسأله احتياطا، ثم ذكر له تصويرا (1) الحاوي (ص 670) ، المنهاج (ص 497) . (2) المنهاج (ص 569) . (3) الأم (6/ 19) .

آخر، وهو: أن يكون المدعي وكيل الولي، ولم يعين له أحدا – ويفرع على الأصح في التوكيل في الخصومة من غير بيان الخصم – فللولي الدعوى على الشاهدين اللذين استشهد بهما الوكيل، لكن لا تقبل عليهما شهادة الخصمين اللذين ادعى الوكيل عليهما؛ للتهمة [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting two testimonies regarding a bequest from the same estate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2434)

6142 – قوله: (ولو شهدا لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة .. قبلت الشهادتان في الأصح) [4] عبر في "الروضة" بالصحيح [5].

Mas'alah: What is the ruling when testimony combines acceptable and unacceptable parts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2435)

6146 – قول "التنبيه" [ص 270] : (وإن جمع في الشهادة بين ما يقبل وما لا يقبل .. ففيه قولان، أحدهما: ترد في الجميع، والثاني: تقبل في أحدهما دون الآخر) الأظهر: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 569] : (وإذا شهد لفرع وأجنبي .. قبلت للأجنبي في الأظهر) ، وعبارة "الروضة" : في الأصح أو الأظهر [3].

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a shared matter where the stranger has no independent share?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2435)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ومحل هذا: ما إذا لم يكن في مشترك بحيث ينفرد الأجنبي بما شهد له به، فأما في مشترك لا ينفرد الأجنبي بشيء منه، كالإرث .. فلا تقبل فيه الشهادة للأجنبي أيضا. انتهى. (1) الروضة (11/ 236) . (2) المنهاج (ص 569) . (3) الروضة (11/ 237) .

ويرد على إطلاق "التنبيه" : ما إذا قال: قذفني وفلانا .. فالصحيح في "الكفاية" : منع طرد القولين في هذه الصورة للعداوة، بل ترد في الجميع.

Mas'alah: What does it mean when a witness is contradicted by someone similar in reliability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

قوله ولم يعارضه مثله) أي شخص مثله في قبول الرواية و

Mas'alah: What is an example of contradictory testimony regarding a dog?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

قوله ك كان إلخ مثال للمعارضة كردي (قوله ك كان) أي ذلك الكلب (

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about who is the most qualified for a waqf position?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2702)

وتردد السبكي فيما إذا شهدت بينة بأرشدية زيد، ثم أخرى بأرشدية عمرو وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما بأنهما يتعارضان سواء أكانت شهادة الثانية قبل الحكم بالأولى، أو بعده؛ لأن الحكم عندنا لا يمنعه وقال أبو حنيفة لا أثر له بعد الحكم، ثم هل يسقطان أو يشترك زيد وعمرو وبالثاني أفتى ابن الصلاح،

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against two others for murder and then the latter testify against the former?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3900)

(ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) أي المدعى به (فشهدا على الأولين بقتله) مبادرين في المجلس أو بعده (فإن صدق الولي) المدعي (الأولين) يعني استمر على تصديقهما حتى

لو سكت جاز للحاكم الحكم بها؛ لأن طلبه منهما الشهادة كاف في جواز الحكم بها كذا قيل ويرده ما صرحوا به في القضاء أنه لا يجوز له الحكم بما ثبت عنده إلا إن سأل المدعي فيه فالمراد سكت عن التصديق [حاشية الشرواني] الضرب برمل وكذا ضمير منه وضمير علمه (قوله: ما يفعل) ببناء المفعول (قوله: علمه) ببناء المفعول من التعليم (قوله: ذلك) أي الموافقة نائب فاعل يظن (قوله: وشعير إلخ) بالجر عطفا على رمل (قوله: وشعبذة) عطف على كهانة (قوله: والتفرج إلخ) عطف على تعلم إلخ عبارة ع ش عن الدميري ويحرم المشي إلى أهل هذه الأنواع وتصديقهم وكذلك تحرم القيافة والطير وعلى فاعل ذلك التوبة منه اهـ (قوله: بذلك) أي بحرمة التفرج (قوله: عرافا) مر تفسيره آنفا (قوله: ويشمله) أي المتفرج (قوله: ونقل الزركشي) إلى قوله؛ لأن غايته إلخ في المغني (قوله:؛ لأن له) أي الولي فيه أي في الحال أو القتل بها (قوله: وفيه نظر إلخ) أي في فتوى البعض عبارة المغني والصواب أنه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف اهـ. (قوله: لأن غايته إلخ) أي الولي المذكور (قوله: منه) أي العائن (قوله: غير أصل وفرع) أي كما يعلم من باب الشهادات لأن شهادتهما لا تقبل مطلقا للبعضية اهـ مغني (قوله: يمكن إفضاؤه) إلى قوله كذا قيل في المغني قوله: في المجلس أو بعده وإلى قوله ولا ينافي مراجعة الأولى في النهاية إلا قوله: ولا نظر إلى أما قتل لا يحملونه (قوله: يمكن إفضاؤه للهلاك) أي ولو كان ذلك الجرح ليس من شأنه أن يسري؛ لأنه قد يسري سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: وإن كان عليه) أي على مورثه وكذا ضمير مات (قوله: وقد يبرئ الدائن) يؤخذ منه أن مثل ذلك ما لو أوصى بأرش الجناية عليه لآخر فإن الموصى له قد لا يقبل فيثبت الموصى به للوارث اهـ ع ش (قوله: لمن لا يتصور إلخ) أي أو المحجور عليه بصبا وجنون مغني وع ش (قوله: كزكاة) أي ووقف عام اهـ مغني (قوله: لا يلتفت إليه) ؛ لأن التهمة موجودة لاحتمال ظهور مال لمورثه كان مخفيا قال الرافعي وشهادتهم بتزكية الشهود

كشهادتهم بالجرح اهـ مغنى (قوله: فإن كان) أي الزوال (قول المتن وبعده) أي الاندمال (قوله:؛ لأنه لم يشهد إلخ) عبارة الجلال في تعليل مقابل الأصح نصها وفرق الأول بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق إليه بخلاف المال اهـ رشيدي زاد المغني عقب مثل ما مر عن الجلال فإذا شهد بالجرح فكأنه شهد بالسبب الذي يثبت به الحق وهاهنا بخلافه اهـ (قوله: أو نحوه) أي كقطع طرف خطأ أو شبه عمد اهـ مغني ويحتمل أن الضمير للفسق (قوله: وكذا إن لم يحملوه لفقرهم) أي لا تقبل اهـ ع ش (قوله: بخلاف الموت) أي موت القريب. (قوله: كبينة بإقراره) أي كشهادة العاقلة بفسق بينة إقراره بالقتل العمد اهـ مغني (قوله: إذ لا تهمة) أي إذ لا تحمل فيه (قول المتن ولو شهد اثنان إلخ) عبارة المغني واعلم أنه يشترط في الشهادة السلامة من التكاذب وحينئذ لو شهد إلخ (قول المتن بقتله) أي شخص اهـ مغني (قوله: أي المدعى به) تفسير لقتله (قوله على الأولين) أو على غيرهما مغني وأسنى (قوله:؛ لأن طلبه) أي المدعي اهـ ع ش (قوله: إن سأله) أي الحاكم (قوله: فيه) أي الحكم وعبارة المغني؛ لأن دعواه القتل على المشهود عليهما وطلبه الشهادة كاف إلخ (قوله: فالمراد سكت عن التصديق) أي مراد القيل بسكوت الولي سكوته عن – [حاشية ابن قاسم العبادي] التعيين في معنى العفو عنه فلا يشكل بأن الواجب القود عينا (قوله: وكذا إن لم يحملوه لفقرهم لا لكون الأقربين إلخ) بقي ما لو كان الأبعدون أغنياء والأقربون فقراء فهل ترد شهادة الأبعدين لأنهم المتحملون

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree on time, place, or manner of the act?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3901)

(ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) للفعل كقتله بكرة [حاشية الشرواني] التصديق لا سكوته عن طلب الحكم فلا ينافي ما صرحوا به في القضاء وحينئذ فقوله؛ لأن طلبه منهما الشهادة كاف أي عن التصديق ثانيا رشيدي و ع ش (قول المتن حكم بهما) ولا يختص هذا الحكم بما ذكره بل متى ادعى على أحد ثم قال غيره مبادرة بل أنا الذي فعلته جاء فيه ما ذكر من التفصيل اهـ ع ش (قوله: أو؛ لأنهما يدفعان إلخ) عطف على قوله لأنهما صارا إلخ (قوله: منها) أي من العداوة الدنيوية اهـ ع ش (قوله: فالذي يتجه، هو التعليل الثاني) ولذا اقتصر عليه المغني (قوله: أي الشهادتان) إلى قوله كذا قاله جمع في المغني (قوله: لما مر) أي من التعليل (قوله: مراجعة الولي) أي مراجعة الحاكم للولي (قوله:؛ لأن تلك المبادرة إلخ) علة لعدم المنافاة (قوله: أورثت ريبة) أي للحاكم وقوله فروجع أي فيراجع الولي ويسأله احتياطا اهـ مغني (قوله: لينظر) أي الحاكم أيستمر أي الولي (قوله: أو لا) أي أو يعود إلى تصديق الأخيرين أو الجميع أو يكذب الجميع اهـ مغني (قوله: وهو الأصح) أي الندب (قوله: تجوز إلخ) خبر أن (قوله: وأن الولي إلخ) عطف على قوله أن تسمية إلخ (قوله: سؤاله) من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله: إن بادرا) أي المشهود عليهما (قوله: وبما تقرر) أي من الجوابين عن استشكال تصوير مسألة المتن (قوله: صورة ذلك) إلى قوله وظاهر إلخ مقول البعض والمشار إليه ما أفهمه المتن من مراجعة الولي (قوله: فإنه لا يحتاج إلخ) أي الولي (قوله: على الأولين) أي الشاهدين الأولين في دعوى الوكيل (قوله: المدعى عليهما) أي المشهود عليهما في دعوى الوكيل (قوله: فينعزل) أي الوكيل بسبب من أسباب العزل المارة في الوكالة وهو عطف على قوله أن يوكل إلخ (قوله: وظاهر قوله) إلى قوله أو قال أحدهما قتل في النهاية وإلى الكتاب في المغني (قوله: لكن عبارة الجمهور إلخ) معتمد وقوله بطل حقه أي فليس له أن يدعي مرة أخرى ويقيم البينة اهـ ع ش (قوله: ولو مبهما) أي سواء أعين العافي أم لا (قوله: فكأنه أقر بسقوط حقه إلخ)

أي فيسقط حق الباقي (قوله: منه) أي القصاص (قوله: أما المال إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واحترز بسقوط القصاص عن الدية فإنها لا تسقط بل إن لم يعين العافي فللورثة كلهم الدية، وإن عينه فأنكر فكذلك ويصدق بيمينه أنه لم يعف فإن نكل حلف المدعي وثبت العفو بيمين الرد، وإن أقر بالعفو مجانا أو مطلقا سقط حقه من الدية وللباقين حصتهم منها اهـ. (قوله: ولا يقبل قوله: إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط لإثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص لا عن حصته من الدية شاهدان؛ لأن القصاص ليس بمال وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه بها أما إثبات العفو عن حصته من الدية فيثبت بالحجة الناقصة من رجل وامرأتين أو رجل ويمين؛ لأن المال يثبت بذلك فكذا إسقاطه وخرج بقوله أقر ما لو شهد فإنه إن كان فاسقا أو لم يعين العافي فكالإقرار، وإن كان عدلا وعين العافي وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعا بعد دعوى [حاشية ابن قاسم العبادي] باعتبار وقت الشهادة أو لا لاحتمال غنى الأقربين بعده وقضية عبارة المصنف الأول (قوله: أما المال فيجب له كالبقية) عبارة شرح المنهج وللجميع الدية سواء أعين العافي أم لا نعم إن أطلق العافي العفو أو عفا مجانا فلا حق له فيها اهـ. (قوله: أيضا أما المال فيجب له كالبقية) عبارة الروض وشرحه فللجميع الدية إن لم يعين العافي وكذا إن عينه فأنكر فإن أقر سقطت حصته من الدية فإن عين المقر وشهد عليه بالعفو عن القصاص

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict each other on details of the killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3902)

أو بمحل كذا أو بسيف أو حز رقبته وخالفه الآخر (لغت) شهادتهما للتناقض (وقيل) ،

هي (لوث) لاتفاقهما على أصل القتل ويرد بأن التناقض ظاهر في الكذب فلا قرينة يثبت بها اللوث وخرج بالفعل الإقرار فلو قال أحدهما أقر به يوم السبت وقال الآخر يوم الأحد فلا تناقض لاحتمال أنه أقر به في كل من اليومين نعم إن عينا زمنا في مكانين يستحيل عادة الوصول من أحدهما للآخر فيه كأن شهد أحدهما أنه أقر بقتله بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر به بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما أو قال أحدهما: قتل وقال الآخر أقر بقتله لغت لعدم اتفاقهما، وهو لوث حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a defective claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

بها وإن ترتب على دعوى فاسدة (

Mas'alah: What is the ruling on a witness who corrects their testimony to match the claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4485)

وبحث إسماعيل الحضرمي أنه لو شهد بما لا يطابق الدعوى، ثم أعادها بمطابقها قبل، ويتعين تقييده بمشهور بالديانة اعتيد بنحو سبق لسان أو نسيان (

Mas'alah: What is the ruling when one witness admits intent and the other denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4525)

أما لو قال أحدهم تعمدت وتعمد صاحبي وقال صاحبه أخطأت أو قال تعمدت وأخطأ صاحبي أو قال أخطأنا فيقتل الأول فقط؛ لأنه أقر بموجبه دون الثاني

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to ownership with a cause not mentioned in the claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4582)

(ولو ادعى ملكا) لدار مثلا بيد غيره (مطلقا) بأن لم يذكر له سببا (فشهدوا له) به (مع) ذكر (سببه لم يضر) ما زادوه في شهادتهم؛ لأن سببه تابع له، وهو المقصود وقد وافقت البينة فيه الدعوى، نعم لا يكون ذكرهم للسبب مرجحا؛ لأنهم ذكروه قبل الدعوى به فإن أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك رجحت حينئذ

Mas'alah: What is the ruling if the claimant mentions one cause and witnesses mention another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4582)

(وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ضر) في شهادتهم لمناقضتها الدعوى ويفرق بين هذا، وما لو قال له: علي ألف من ثمن عبد فقال: المقر له لا، بل من ثمن دار بأنه يغتفر في الإقرار ما لا يغتفر في الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لا فيه.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies have different dates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4583)

أما إذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة ثم إن كانت هي الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الإجارة في الباقي،

Mas'alah: How does Rafi'i extend the ruling on conflicting absolute testimonies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4583)

وألحق الرافعي بحثا بالمختلفين في هذا المطلقتين أو إحداهما إذا لم يتفقا على ذلك لجواز الاختلاف حينئذ فيثبت الزائد بالبينة الزائدة، ولك أن تقول: مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد، وإلا لم يحكم بالتعارض في أكثر المسائل، لكن يؤيده بل يصرح به قول المتن الآتي: وكذا إن أطلقتا أو إحداهما إلا أن يجاب بأن العقد الموجب للثمن تعدد ثم يقينا فساعد احتمال اختلاف الزمن فعملوا به لقوة مساعده، وأما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of inheritance when the deceased had overwhelming debts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4586)

الأولى، بل المتعين أن يقال: بدل لدين مستغرق لنحو إقراره به لآخر بعد موت أبيه، وذلك لما هو معلوم أن الدين لا يمنع الإرث، وقد يقال في أصل التعليل: لأن هذا ليس فيه التنصيص على تلقي ملك هذا عن الأب؛ لأنه لم يشهد بإرث شيء خاص بخلاف وقد ورثه فإنه نص على أنه متلق ملكه من أبيه فلا احتمال فيه بخلاف ذاك .

Mas'alah: What is the ruling when one testimony specifies Islam and the other specifies Christianity as the last words?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4587)

(وإن قيدت) إحداهما (أن آخر كلامه إسلام) أي: كلمته، وهي الشهادتان (وعكسته الأخرى) فقيدت أن آخر كلامه النصرانية كثالث ثلاثة ويظهر أنه لا يكتفى هنا بمطلق الإسلام والتنصر إلا من فقيه موافق للحاكم على ما مر في نظائره بما فيه ثم رأيتهم قالوا: يشترط في بينة النصراني أن تفسر كلمة التنصر وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الإسلام وجهان ونقل ابن الرفعة والأذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب لا سيما من شاهد جاهل أو مخالف للقاضي

Mas'alah: How is conflicting testimony about defloration resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4590)

ومثل ذلك فيما يظهر بينة شهدت بالإفضاء وأخرى بعدمه ولم يمض بينهما ما يمكن فيه

الالتحام فتقدم الأولى؛ لأن معها زيادة بالنقل عن الأصل وبه يرد على من أفتى بتعارضهما

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a debt and two to a discharge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

ولو شهدا بدين وآخران بالبراءة منه وأطلقتا أو إحداهما قدمت البراءة كما مر، وإن أرختا فالمتأخرة،

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a debt and another to a discharge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

والأوجه فيما لو شهد واحد بالمال وآخر به ثم بالبراءة منه أن الشهادة بالمال تمت، وهذا شاهد بالبراءة فيحلف معه مدعيها،

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding property in terminal illness and conflicting witnesses in homicide?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1588)

لأنه لو مات كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه،

Mas'alah: Is the testimony of the liable kin group regarding the immorality of homicide witnesses accepted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1588)

ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه، أي وهو الخطأ وشبه العمد؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر التحمل، وتقبل شهادتهم على فسق ببينة العمد وبينة الإقرار بالخطأ، لأن الدية لا تلزمهم فلا تهمة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against two others for homicide and those two then testify against the first two?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1588)

ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله، أي في ذلك المجلس، فإن صدق الولي الأولين حكم بهما، لسلامة شهادتهما عن التهمة وتسقط شهادة الآخرين، لأنهما صارا عدوين للأولين؛ لكون الأولين شهدا عليهما بالقتل، ولأنهما يدفعان عن أنفسهما القتل، أو الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا، ووجهه في الثالثة ظاهر، وفي الثانية: أنه كذب كلا منهما بتصديق الأخرى، لأن من شهد بأن القاتل الآخران اقتضت شهادتهما أن لا قاتل غيرهما، وكذلك بالعكس، وفي الأولى: أنه بتكذيب الأولين سقطت شهادتهما، وشهادة الآخرين مردودة وإن وقعت حسبة، لأنهما صارا عدوي الأولين ومتهمين، إذا علمت ذلك فقد اعترض على تصوير المسألة: بأن الشهادة على القتل لا تسمع إلا بعد تقديم الدعوى، ولابد في الدعوى من تعيين القاتل فكيف يسأل المدعي بعد شهادة الفريقين، وأجيب عنه بوجوه؛ أصحها: أن صورتها بأن يدعي

القتل على اثنين ويشهد بذلك شاهدان فيبادر المشهود عليهما ويشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان وذلك يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree on the time, place, or manner of a homicide?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1588)

ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة لغت، للتناقض، وقيل: لوث، للاتفاق على أصل القتل، والاختلاف في الصفة ربما يكون غلطا أو نسيانا، وقوله (وقيل: لوث) صوابه: وفي قول كما صرح به الرافعي.

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved regarding purchase and ownership?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1845)

تقدم بينة المستأجر، لاشتمالها على زيادة وهي اكتراء جميع الدار، ولو ادعيا شيئا في يد ثالث، أنكرهما، وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه، فإن اختلف تأريخ! حكم للأسبق, لأنه إذا باع من أحدهما لم يتمكن من البيع من الثاني، وإلا، أي وإن لم يختلف تاريخ، تعارضتا، أي فيسقطان ويسترد الثمن إن لم تتعرض البينة لقبض المبيع، ولو قال كل منهما: بعتكه بكذا، وأقاماهما، فإن اتحد تأريخهما تعارضتا، لامتناع كونه ملكا في وقت واحد لهذا وحده ولذاك وحده وكأنه لا بينة، وإن اختلف، أي تاريخهما، لزمه الثمنان، لإمكان الجمع، نعم: يشترط فيه زمن فيه يتأتى ذلك، وكذا إن أطلقتا أو إحداهما، أي وأرخت الأخرى، في الأصح، لما قلناه من إمكان الجمع، والثاني: أنهما

كمتحدتي التأريخ؛ لأن الأصل براءة المشتري فلا يلزمه إلا التعيين.

Sub-topic – Testimony of a Qa'if and Lineage Establishment

Mas'alah: Is the statement of a single qa'if sufficient to establish lineage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3834)

[مسألة اعتبار قول قائف] وهل يصح أن يحكم بقول قائف واحد؟ فيه قولان: أحدهما: يصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما سر بقول مجزز المدلجي وحده. ولأنه مجتهد.. فقبل فيه قول الواحد، كالقاضي. والثاني: لا يصح إلا بقول اثنين؛ لأنه حكم بالشبه في الخلقة.. فلم يقبل إلا من اثنين، كالحكم في المثل في جزاء الصيد. وهل يصح أن يكون القائف امرأة؟ فيه قولان حكاهما القاضي أبو الطيب: أحدهما: لا يصح؛ لأن القائف يجري مجرى الحاكم، والمرأة لا يصح أن تكون حاكما. والثاني: يصح؛ لأن قول القائف يجري مجرى الشهادة، وقول المرأة يقبل في النسب وهو الشهادة. قال ابن الصباغ: وهذا ضعيف؛ لأن شهادتها لا تقبل في النسب، وإنما تقبل في الولادة.

Mas'alah: Can a slave or a non-Mudliji be a qa'if?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3835)

قال المسعودي [في "الإبانة" ق\368] : وهل يصح أن يكون القائف عبدا؟ فيه قولان بناء على أن القيافة حكم أو شهادة، فإن قلنا: حكم.. لم يصح. وإن قلنا: شهادة.. صح.

قلت: هذا ضعيف؛ لأن العبد لا يصح أن يكون شاهدا بحال. وهل يصح أن يكون القائف من غير بني مدلج؟ فيه قولان. أحدهما: لا يصح، لـ «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما سر بقول مجزز المدلجي» . ولأن القيافة في طباع بني مدلج من كنانة، فلم يصح من غيرهم. والثاني: يصح، وهو الصحيح؛ لأنه علم يتعلم ويتعاطى فلم تختص به قبيلة بعينها، كالعلم بالأحكام. وأما الخبر: فلا يدل على أنه يختص ببني مدلج، ولو كان كذلك، لاختصت القيافة بمجزز المدلجي وحده: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما سر بقوله.

Mas'alah: What are the qualifications and method of a physiognomist (qa'if) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3259)

4058 – فصل في صفة القائف [يكفي قائف واحد من شرطه] [1]: البلوغ، والعقل، والورع، والخبرة، وكذا الحرية على الأصح، فإن قلنا: لا تشترط الحرية، ففي الذكورة توقف للإمام. والقيافة: علم يتعلم كغيرها من العلوم، أو خاصية لبني مدلج؟ فيه وجهان، فإن جعلناها خاصية، لم تعمهم عند العراقيين. واعتماد القائف على الصور الخلقية، والشمائل الخفية، فإن جعلنا (1) في "س" : "يكتفى بقائف واحد، وشرطه" .

القيافة علما، فأشبه الولد شمائل رجل وخلقة آخر، فبأيهما يلحق؟ فيه وجهان؛ فإن الشمائل تتشابه غالبا، بخلاف الخلق.

Mas'alah: What is the requirement for a physiognomist in matters of testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1357)

)

Mas'alah: What does it mean that qiyafah is a type of knowledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1357)

علم) من زيادته أي: بقائف عالم فالقيافة (أهل الشهادات جميعا) أي: جميعها

Mas'alah: Is hearing a condition for the qa'if according to the text?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1357)

وقضية كلام النظم وأصله اعتبار سمعه وليس مرادا كما سيعلم من باب الشهادة

Mas'alah: How is a qa'if tested for accuracy in lineage determination?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1357)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs regarding injury to their relative?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1551)

فصل: وإن شهد رجلان على رجل أنه جرح أخاهما وهما وارثاه قبل الاندمال لم تقبل لأنه يسري إلى نفسه فيجب الدم به لهما وإن شهدا له بمال وهو مريض ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنه لا تقبل لأنهما متهمان لأنه قد يموت فيكون المال لهما فلم تقبل كما لو شهدا بالجراحة والثاني: وهو قول أبي الطيب ابن سلمة أنه تقبل لأن الحق يثبت للمريض ثم ينتقل بالموت إليهما وفي الجناية إذا وجبت الدية وجبت لهما لأنهما تجب بموته فلم تقبل وإن شهدا له بالجراحة وهناك ابن قبلت شهادتهما لأنهما غير متهمين وإن مات الابن وصار الأخوان وارثين نظرت فإن مات الابن بعد الحكم بشهادتهما لم تسقط الشهادة لأنه حكم بها وإن مات قبل الحكم بشهادتهما سقطت الشهادة كما لو فسقا قبل الحكم وإن شهد المولى على غريم مكاتبه والوصي على غريم الصبي أو الوكيل على غريم الموكل بالإبراء من الدين أو بفسق شهود الدين لم تقبل الشهادة لأنه دفع بالشهادة عن نفسه ضررا وهو حق المطالبة وإن شهد شاهدان من عاقلة القاتل بفسق شهود القتل فإن كانا موسرين لم تقبل شهادتهما لأنهما يدفعان بهذه الشهادة عن أنفسهما ضررا وهو الدية وإن كانا فقيرين فقد قال الشافعي رضي الله عنه: ردت شهادتهما وقال في موضع آخر إذا كانا من أباعد العصبات بحيث لا يصل العقل إليهما حتى يموت من قبلهما قبلت شهادتهما فمن أصحابنا من نقل جواب إحداهما إلى الأخرى وجعلهما على قولين: أحدهما: أنه تقبل لأنهما في الحال لا يحملان العقل والثاني: أنه لا تقبل لأنه قد يموت القريب قبل الحول ويوسر الفقير فيصيران من العاقلة ومنهم من حملهما على ظاهرهما فقال تقبل شهادة الأباعد ولا تقبل شهادة القريب الفقير لأن القريب معدود في العاقلة واليسار يعتبر عند الحول وربما

يصير موسرا عند الحول والبعيد غير معدود في العاقلة وإنما يصير من العاقلة إذا مات الأقرب.

Mas'alah: Is the testimony of an executor on behalf of an adult heir regarding a debt or gift valid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4241)

وإذا شهد الوصي للوارث الكبير على الميت بدين , أو صدقة في دار , أو هبة , أو شراء فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا يجوز ذلك , وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز وبه يأخذ

Mas'alah: When is the testimony of an executor valid for an heir or a stranger?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4241)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا مات الرجل فأوصى إلى رجل فشهد الوصي لمن لا يلي أمره من وارث كبير رشيد , أو أجنبي , أو وارث يليه غير الوصي فشهادته جائزة وليس فيها شيء ترد له , وكذلك إذا شهد لمن لا يلي أمره على أجنبي , وإذا شهد الوصي على غير الميت للوارث الكبير بشيء له خاصة فشهادته جائزة في قولهما جميعا قال الشافعي : : وكذلك إذا شهد لمن لا يلي أمره على أجنبي .

Mas'alah: What happens when a physiognomist's statement conflicts with evidence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1938)

وإن القائف بينة على خلافة قدمت البينة لأنها أقوى من قول القائف

Mas'alah: Can a guardian (wasi) testify on behalf of or against minors?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2112)

السادس للوصي أن يشهد على الأطفال وله أن يشهد لهم بما لا يستفيد بشهادته سلطنة واتساع تصرف حتى لو كان وصيا بالتصرف في الثلث وشهد لهم بمال لا يجوز إذ يتسع به الثلث فيتسع تصرفه

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if to be qualified in lineage determination?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3652)

الركن الثاني الملحق وهو كل مدلجي مجرب أهل للشهادة فهذه ثلاثة قيود الأول المدلجي والصحيح الإختصاص بهم إذ رجعت إليهم الصحابة مع كثرة الأكياس فيهم ومنهم من قال هذه صنعة تتعلم فمن تعلم جاز اعتماد قوله

وأما المجرب فنعنى به أن من كان مدلجيا أو ادعى علم القافة لم يقبل قوله حتى يجرب ثلاثا بأن يرى صبيا بين نسوة ليس فيهن أمه فإن لم يلحق أحضرت نسوة أخرى ليس فيهن أمه فإن ألحق علمنا أنه بصير فنعرض عليه وإنما يرى النسوة لأن ولادتهن نعلمها تحقيقا فلا يتعين عدد في التجربة بل المقصود ظهور بصيرته وأما كونه أهلا للشهادة فلا بد منه وفيه وجه بعيد أنه لا تشترط الذكورة والحرية وكأنه إخبار والصحيح أنه لا

يشترط العدد وكأن القائف حاكم

Mas'alah: What are the conditions for accepting the statement of a lineage expert (q 'if) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=625)

فصل في شروط القائف وبيان إلحاقه النسب بغيره شرط القائف هو لغة متتبع الآثار وشرعا من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك ولقبول قوله شروط منها أنه مسلم فلا يقبل قول كافر عدل فلا يقبل فاسق مجرب في معرفة النسب بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثم في نسوة أخر كذلك ثم في نسوة أخر كذلك ثم في صنف رابع فيهن أمة ويصيب في الكل ويلحق الأب وسائر العصبة بالأم والأصح اشتراط حر ذكر لا عدد فيكفي قول الواحد ولا كونه مدلجيا أي من بني مدلج وهم قبيلة من العرب بل يجوز أن يكون من سائر العرب والعجم فإذا تداعيا مجهولا صغيرا عرض عليه أي القائف وكذا لو اشتركا في وطء لامرأة فولدت ولدا ممكنا منهما وتنازعاه أي ادعاه كل منهما بأن وطئا امرأة بشبهة ظنها كل منهما امرأته أو وطئ شريكان أمة مشتركة لهما أو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو في نكاح فاسد كأن نكحها في العدة جاهلا بها أو وطئ أمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما فإن يعرض على القائف وكذا لو وطئ بشبهة منكوحة لغيره وولدت ولدا ممكنا منه ومن زوجها يعرض على القائف في الأصح ومقابله يلحق بالزوج فإذا ولدت الموطوءة ولدا في المسائل المذكورة لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادعياه أو ادعاه واحد وسكت الآخر عرض

عليه فإن تخلل بين وطأيهما حيضة فللثاني من الواطئين الولد إلا أن يكون الأول منهما زوجا في نكاح صحيح والثاني واطئا بشبهة أو في نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الأول بل يعرض على القائف وسواء فيهما أي المتنازعين اتفقا إسلاما وحرية أم لا كمسلم وذمي وحر وعبد فلو ادعاه مسلم وذمي وأقام الذمي بينة تبعه نسبا ودينا أو لحقه بإلحاق القائف أو بنفسه تبعه نسبا لا دينا أو ادعاه حر وعبد وألحقه القائف بالعبد لحقه في النسب وكان حرا =

Mas'alah: Is the testimony of an heir against his testator accepted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=906)

(فتقبل شهادته) على مورثه ولو بعد إقراره لعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling if an heir frees two slaves who then testify to a son of the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1290)

وإن مات عن أخ) وارث حائز (وعبدين فأعتقهما الأخ ثم شهدا بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث لأنه) بإرثه (يحجب الأخ فيبطل إعتاقه) أي الأخ (وشهادتهما) أي العتيقين فيبطل النسب)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir for his testator?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1654)

[فصل شهادة الوارث لمورثه] (

Mas'alah: When is a heir's testimony for his testator rejected?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1654)

فصل: ترد شهادة الوارث) لمورثه غير بعضه (بالجرح) الذي يمكن أن يفضي إلى الهلاك (قبل الاندمال، ولو عاش) الجريح للتهمة؛ لأنه لو مات مورثه أخذ الأرش فكأنه شهد لنفسه بخلاف ما لو شهد له بعد الاندمال أو قبله لكن مستحق الأرش غيره كأن جرح عبد فأعتقه سيده وادعى بالجرح على الجارح لكون الأرش له فشهد له وارث الجريح فلا ترد شهادته لانتفاء التهمة وبخلاف ما لو شهد له بمال، ولو في مرض موته، والفرق أن الجرح سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال. (ولا يحكم بالجرح بشهادة محجوب) كأخ مع وجود ابن (صار وارثا) بأن مات الابن (فإن ورث بعد الحكم) به (لم ينقض) كما لو حدث الفسق (ولو شهد وارثان) ظاهرا (به ثم حجبا قبل الحكم ردت) شهادتهما للتهمة عند أدائها (وللعاقلة الشهادة بجرح شهود) القتل (العمد، و) بجرح شهود (الإقرار بالخطأ) أو شبه العمد إذ لا تهمة لانتفاء تحملهم الدية (ولبعيدهم) الغني وفي عدد الأقرب وفاء بالواجب (الشهادة بالجرح مطلقا) عن التقييد بالعمد والإقرار بغيره (لا فقيرهم) أي ليس له الشهادة بذلك، والفرق أن توقع الغني أقرب من توقع موت القريب المحوج إلى التحمل فالتهمة لا تتحقق فيه، والتصريح بمطلقا من زيادته. (

Mas'alah: What are the rulings on the qa'if's retraction and multiple qa'ifs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1981)

الميل الذي يجده (ويحبس) ليختار (إن امتنع) من الانتساب (إن لم يجد ميلا) إلى أحدهما (فيوقف) الأمر بلا حبس إلى أن يجد ميلا نعم إن سئل فسكت قال الإسنوي فيتجه الحبس إلى أن يخبر بما عنده (ولا يقبل رجوع قائف) عن إلحاقه الولد بأحدهما (إلا قبل الحكم بقوله) فيقبل رجوعه عنه كما في رجوع الشهود (ثم لا يصدق للآخر) أي لا يقبل قوله في حقه لسقوط الثقة بقوله ومعرفته. (وكذا) لا يصدق (لغيره) أي لغير الآخر (إلا بعد) مضي مدة (إمكان تعلم) له فيها (مع امتحان) له لذلك وما ذكره تبعا لمختصري الروضة من أن له الرجوع قبل الحكم مع ما رتبه عليه من قوله ثم لا يصدق للآخر ضعيف كما صرح به الأصل حيث قال بعد تصحيح أنه لا يقبل رجوعه وقيل إن رجع بعد الحكم بقوله لم يقبل وإلا قبل لكن في حق الآخر انتهى ملخصا وسبب وقوعهم في ذلك سقوط لفظة تدل على المراد من بعض نسخ الروضة ويحتمل أنهم اختاروا ما اختاره ابن الرفعة فإنه قال في مطلبه بعد ذكره كلام الأصل ويمكن أن لا يجعل ذلك اختلافا فالإمكان حمل النقلين على حالين وذكر ما تقدم. (ولا يسقط حكم قائف بقول قائف آخر) فلو ألحقه قائف بأحدهما ثم ألحقه قائف آخر بالآخر لم يسقط قول الأول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (ولو ألحق) القائف (التوأمين باثنين) بأن ألحق أحدهما بأحدهما والآخر بالآخر (بطل قوله حتى يمتحن ويغلب) على الظن (صدقه) فيعمل بقوله كما لو ألحق الواحد باثنين (وكذا يبطل قول قائفين اختلفا) في الإلحاق حتى يمتحنا ويغلب على الظن صدقهما (ويلغو انتساب بالغ أو توأمين إلى اثنين فإن رجع أحد التوأمين إلى الآخر قبل) ويؤمر البالغ بالانتساب إلى أحدهما (ومتى أمكن كونه منهما عرض على القائف وإن أنكره الآخر) أو أنكراه لأن للولد حق في النسب فلا يسقط بالإنكار من غيره (وينفقانه) أي ينفقان عليه إلى أن يعرض على القائف أو ينتسب (ويرجع بها) أي بالنفقة من لم يلحقه الولد (على من لحقه) إن أنفق عليه بإذن الحاكم ولم يدع الولد كما مر في العدد (ويقبلان له الوصية التي أوصي له بها في مدة

التوقف لأن أحدهما أبوه وتقدم هذا مع زيادة في العدد ونفقة الحامل على المطلق) بناء على أنها للحامل لا للحمل فيعطيها لها (ويرجع بها) على الآخر (إن ألحق) الولد (بالآخر) هذا من زيادته. (فإن مات) الولد قبل العرض على القائف (عرض) عليه ميتا لأن الشبه لا يزول بالموت (لا إن تغير) قبل دفنه (أو دفن) لتعذر عرضه في الأولى وهتك حرمته في الثانية ويأتي فيها ما مر عن الغزالي في الباب الثالث في مستند علم الشاهد ويعرض السقط إن ظهر فيه التخطيط ذكره الفوراني (وإن مات مدعيه) الصادق بالمتداعيين وبأحدهما الذي اقتصر عليه الأصل بل أو مات منكره (عرض) على القائف (مع أبيه أو أخيه ونحوه) من سائر العصبة كعمه وقوله ونحوه أعم من قول أصله أو عمه (ولا يرجع إلى قائف في غير آدمي) من سخال ونحوها بل ذلك مختص بالآدمي لشرفه وحفظ نسبه)

Mas'alah: What are the detailed criteria for a qa'if's testimony and the types of resemblance in qiyafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1981)

[حاشية الرملي الكبير] قوله قال الإسنوي فيتجه الحبس) أشار إلى تصحيحه (قوله مع امتحان له) لا يبعد أن يكون هذا فيمن جرب عن قرب أما لو كان عارفا بالقيافة مشهورا بمعرفتها على تقادم الزمان فأخطأ مرة ونحوها لم يحتج إلى تجديد امتحان كالمجتهد إذ قل خطؤه وكذلك الشاهد نعم إن غلب عليه ذلك رد قوله كالشاهد إذا غلب عليه الخطأ غ (قوله ألحقه قائف بالأشباه الظاهرة إلخ) قال الماوردي المعتبر في القيافة التشابه من أوجه أحدها في تخطيط الأعضاء وإشكال الصور والثاني في الألوان والشعور والثالث في الحركات والأفعال والرابع في الكلام والصوت والحدة والأناة ثم

ينظر فإن كان فيه شبه من أحد المتنازعين فقط ألحق به سواء أشبهه من وجه أو وجوه ظاهرا كان الشبه أو خفيا وإن لم يشبه واحدا منهما وقف الأمر على الانتساب في وقته وإن كان فيه شبه من كل منهما فعلى أضرب أحدها أن يتماثل الشبهان ولا مرجح فيلحق بمن ظهر فيه الشبه دون من خفي فيه والثاني أن يكون في أحدهما مرجح فيلحق به والثالث أن يتماثلا في الظهور والخفاء ويختلفا في العدد فيكون الشبه في أحدهما من ثلاثة أوجه وفي الآخر من وجهين فيلحق بالأول والرابع أن يكون في أحدهما أكثر عددا وأظهر شبها فيلحق به والخامس أن يكون في أحدهما أكثر عددا وأخفى شبها وفي الآخر أقل عددا وأظهر شبها فوجهان أحدهما يرجح بكثرة العدد والثاني بظهور الشبه لقوة التشابه إذا علم هذا فإن كان القائف عارفا بأحكام هذه الأقسام جاز أن يكون فيها حكما وإلا كان فيها مخبرا لا حكما ليحكم بها من الحكام من يعلمها ويجتهد رأيه فيها. اهـ. غ (قوله لاحتمال أنه ولد من حرة) يشبه أن يكون هذا فيما إذا لم تدعه معه زوجته الأمة وألحقه القائف بها أيضا واعتبرنا استلحاق المرأة أيضا (

Mas'alah: What is the chapter on the physiognomist (qa'if) and its evidence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1777)

باب إلحاق القائف هو لغة: متتبع الآثار والاشتباه، والجمع قافة. والأصل فيه: حديث عائشة الثابت في "الصحيحين" [1] قالت: دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو مسرور فقال: "أي عائشة، ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وقد بدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض" . (1) "صحيح البخاري" (6770) ، و "صحيح مسلم" (1459) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a shepherd in identifying newborn lambs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3991)

ومن الرعاة من له هداية تتبع الأغنام في ظلمة الليل، وهي تلد؛ فيلتقط السخال؛ فيلقيها في وعاء، ثم إذا أضاء النهار، يلقي كل سخلة بين يدي أمها، ولا يخطئ. حتى قال الإصطخري: إذا تنازع رجلان في سخلة، يؤخذ بقول هذا الراعي؛ كما يحكم بقول هذا القائف.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of a lineage expert?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=278)

ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا حرا عدلا مجربا في معرفة النسب، ويجوز أن يكون واحدا. وقيل: لا بد من اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on the master's testimony for his mukatib regarding agency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2815)

فرع آخر لو شهد للمكاتب سيده بذلك لم تقبل؛ لأنها شهادة تجر نفعا للسيد.

Mas'alah: Is the testimony of a master accepted after the mukatab is freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2815)

فرع آخر لو شهد للمكاتب سيده بذلك لم تقبل. فإن أدى المكاتب نجومه وعتق وأعاد سيده تلك الشهادة قال ابن سريج: فيه قولان يعني وجهان: أحدهما: تقبل لأنه لا مضرة عليه في الرد فتقبل عند الإعادة كالصبي إذا شهد ثم بلغ أو أعاد تقبل. والثاني: لا تقبل لأنها شهادة ردت للتهمة فإذا أعاد لا تقبل كما لو ردت لفسق ثم أعادها.

Mas'alah: What are the conditions for a physiognomist (qa'if) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2420)

فصل [في شروط القائف] شرط القائف: مسلم، عدل، === المزني، وقال: لا أدري كيف وقع التنصيف؟ ! فإن أصول مذهب الشافعي تنبو عنه وهو كما قال؛ فإنه لا يخلو إما أن يكون عتقهما معا أو مرتبا؛ فإن كان مرتبا .. عتق السابق، وإن كان معا .. فالإقراع فمن أين جاء التنصيف؟ ! وقد قال في "الروضة" بعد هذا بورقتين: أن المذهب الإقراع [1]، وقال الفارقي وابن أبي عصرون: إنه الصحيح، وحكى ابن الرفعة عن جماعة القطع به، وحمل نص "المختصر" على ما إذا شهدت بالوصية بالعتق لا بتنجيزه. (ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم، وهو ثلثه، ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك، ووصى بعتق غانم، وهو ثلثه .. ثبتت) الوصية الثانية (لغانم) لأنهما أثبتا للرجوع عنه بدلا يساويه فلا تهمة. (فإن كان الوارثان فاسقين .. لم يثبت الرجوع) لعدم قبول شهادة الفاسق (فيعتق سالم) بشهادة الأجنبيين؛ لأن الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع فيه، (و) يعتق (من غانم) قدر ما يحتمله (ثلث) الباقي من (ماله بعد سالم) وكأن سالما قد هلك أو غصب من التركة؛ مؤاخذة للورثة بإقرارهم. * * * (فصل: شرط القائف: مسلم عدل) لأن الكافر والفاسق لا يعتمد قولهما. ولو عبر بأهلية الشهادة؛

كما في "الروضة" [2] .. لكان أخصر وأعم؛ فإنه أهمل كونه بصيرا ناطقا، وانتفاء العداوة عن الذي ينفيه عنه، وانتفاء الولادة عمن يلحق به. (1) روضة الطالبين (12/ 87) . (2) روضة الطالبين (12/ 101) .

مجرب، والأصح: اشتراط حر ذكر، لا عدد ولا كونه مدلجيا === (مجرب) كما لا يولى القضاء من لا علم له بالأحكام، وفسر في "المحرر" التجربة: بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه، ثم مرة أخرى، ثم مرة أخرى كذلك، ثم في نسوة فيهن أمه؛ فإن أصاب في الكل .. فهو مجرب. (والأصح: اشتراط حر ذكر) كالقاضي، والثاني: لا؛ كالمفتي، (لا عدد) كالقاضي، والثاني: لا بد من اثنين؛ كالمزكي. (ولا كونه مدلجيا) لأن القيافة نوع علم؛ فمن علمه .. عمل بعلمه، سواء كان من بني مدلج أم غيرهم، من العرب أو من العجم، والثاني: يشترط؛ لرجوع الصحابة إلى بني مدلج دون غيرهم، وقد يخص الله تعالى جماعة بنوع من المناصب والفضائل؛ كما خص قريشا بالإمامة. والأصل في الباب: حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم مسرورا، فقال: "ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض" متفق عليه [1]. قال أبو داوود: وكان أسامة أسود وزيد أبيض [2]، قال الشافعي: فلو لم يعتبر قوله .. لمنعه من المجازفة، وهو صلى الله عليه وسلم لا يسر ولا يقر إلا على الحق [3]، ويعضده ما رواه البزار من حديث أنس رفعه: "إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم" [4]، وروى أبو أمامة مرفوعا: "اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله تعالى" [5]. (1) صحيح البخاري (6771) ، صحيح مسلم (1459/ 39) . (2) سنن أبي داوود (2/ 485) . (3) الأم (7/ 606) . (4) مسند البزار (6935) . (5) أخرجه الترمذي (3127) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of relatives and enemies in marriage claims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1339)

شهادتهما لوجود المانع وهو العداوة وشهادة الابن لأمه، وكذا لو ادعى عليها زوجية وأنكرت وأقام من ذكر لم تقبل أيضا لوجود المانع اهـ. والحاصل أن قوله: "في الجملة" أي إذا شهدا في نكاح غير ذلك فيثبت بما ذكر، وأما إذا شهد للزوج أولاده أو للزوجة أولادها فلا يثبت، وكذا لو شهد على الزوج عدواه أو عليها عدواها فلا يثبت، أما لو شهد على الزوج ابناه أو شهد عليها ابناها أو شهد للزوج عدواه أو للزوجة عدواها فيثبت ح ل. قوله: (

Mas'alah: What are the conditions for a genealogist (qa'if) to be qualified?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2760)

شرط القائف أهلية الشهادات) هذا أولى من اقتصاره على الإسلام والعدالة والحرية والذكورة (وتجربة) في معرفة النسب بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن أمه فإن أصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر أم لا مع النسوة ليس للتقييد بل للأولوية إذ الأب مع الرجال كذلك على الأصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة والأقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الأصل أنه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقوفا مع ما ورد في الخبر وهو ما روى الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها –

قالت «دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – مسرورا فقال ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وقد بدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» (

Mas'alah: What do the qa'ifs testify to regarding lineage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2237)

والثاني: أنهما يشهدان بالنسب (1) الموجب للحوق نسبه بأحدهما، ليجتهد الحاكم فيه (2) .

Mas'alah: What are the conditions for accepting a physiognomist's testimony on lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7170)

قال: ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا حرا عدلا مجربا في معرفة النسب: أما اعتبار التجربة؛ [فليعرف كونه] من أهل الاجتهاد، فإنه لا يجوز الرجوع لمن لا يعرف علمه بهذا النوع؛ كما أن من لا يعرف علمه بالأحكام لا يقلد الحكم. وأما اعتبار باقي القيود؛ فبالقياس على الحاكم. وفي الذكورة وجه: أنها لا تعتبر، ووجه بأن قول المرأة يجوز في النسب، وهو في الشهادة في الولادة. قال ابن الصباغ: وهذا ضعيف؛ لأن شهادتها لا تقبل في النسب، وإنما تقبل في الولادة، والولادة مما لا يطلع عليها الرجال، وأجرى هذا الوجه في العبد أيضا. وبناه الفوراني مع الأول فيهما على أن القيافة كالحكم أو كالقسمة، ووجه مشابهتها للقسمة: اشتمالها على التمييز بين النفي

والإثبات.

Mas'alah: What additional conditions are required for a physiognomist's testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7171)

ويشترط أن يكون القائف بصيرا ناطقا مسلما، وهل يشترط أن يكون من بني مدلج؟ فيه وجهان. أصحهما عند العراقيين: أنه لا يشترط. ومقابله عند الإمام والغزالي.

Mas'alah: Is a physiognomist's testimony accepted if he is a relative or enemy of a claimant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7171)

ولو كان القائف ولد أحد المدعيين أو عدوا له: فإن ألءحق الولد بغير أبيه أو بعدوه، قبل، وإن ألحقه بأبيه أو بغير عدوه، لم يقبل.

Mas'alah: What are the conditions for a physiognomist in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3167)

شرط القائف: مسلم عدل، مجرب، [مغني المحتاج] «عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا بها رءوسها وقد بدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» فإقراره -

صلى الله عليه وسلم – على ذلك يدل على أن القافة حق. قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة، وهو – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق اهـ. وسبب سروره – صلى الله عليه وسلم – بما قاله مجزز. أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة؛ لأنه كان طويلا أسود أقنى الأنف، وكان زيد قصيرا بين السواد والبياض أخنس الأنف، وكان طعنهم مغيظة له – صلى الله عليه وسلم – إذ كانا حبيه، فلما قال المدلجي ذلك، وهو لا يرى إلا أقدامهما سر به، نقله الرافعي عن الأئمة، وقال أبو داود: إن زيدا كان أبيض، وروى ابن سعد أن أسامة كان أحمر أشقر وزيد مثل الليل الأسود، وروى مالك أن عمر دعا قائفين في رجلين تداعيا مولودا، وشك أنس في مولود له فدعا له قائفا، رواه الشافعي – رضي الله تعالى عنه –. وبقولنا قال مالك وأحمد وخالف أبو حنيفة وقال: لا اعتبار بقول القائف، وهو محجوج بما مر، وفي عجائب المخلوقات عن بعض التجار أنه ورث من أبيه مملوكا أسود شيخا. قال: فكنت في بعض أسفاري راكبا على بعير والمملوك يقوده فاجتاز بنا رجل من بني مدلج فأمعن فينا نظره ثم قال: ما أشبه الراكب بالقائد. قال: فرجعت إلى أمي فأخبرتها بذلك فقالت: إن زوجي كان شيخا كبيرا ذا مال ولم يكن له ولد فزوجني بهذا المملوك فولدتك ثم فكني واستلحقك، وكانت العرب تحكم بالقيافة وتفخر بها وتعدها من أشرف علومها، وهي والفراسة غرائز في الطباع يعان عليها المجبول ويعجز عنها المصروف عنها، وللقائف شروط شرع المصنف في ذكرها بقوله (شرط القائف) أي شروطه (مسلم) فلا يقبل من كافر (عدل) فلا يقبل من فاسق؛ لأنه حاكم أو قاسم. تنبيه كان الأولى أن يقول إسلام، وكذا ما بعده فيأتي بالمصدر؛ لأن الشرط هو الإسلام لا الشخص، ومر التنبيه على ذلك في كتاب القضاء، وعبارة المحرر أن يكون مسلما هو حسن وأهمل المصنف كونه بصيرا ناطقا وانتفاء العداوة عن الذي ينفيه عنه، وانتفاء الولاء عمن يلحقه به فلو عبر بأهلية الشهادة كما في الروضة لكان أخصر وأعم لكن

قال البلقيني: ولا أمنع قيافة الأخرس إذا فهم إشارته كل واحد، وفي المطلب اشتراط كونه سميعا، ورده البلقيني وهو ظاهر (مجرب) بفتح

Mas'alah: What is the legal basis for accepting the statement of a physiognomist?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=335)

(قال الشافعي) : فلو لم يكن في القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم ولو لم يكن علما لقال له: لا تقل هذا؛ لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره وفي خطئك قذف محصنة أو نفي نسب وما أقره إلا أنه رضيه ورآه علما ولا يسر إلا بالحق - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the practice of judges regarding the testimony of physiognomists?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=335)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - وأخبرني عدد من أهل العلم من المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave-girl is the daughter of one's slave-woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10321)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a qa'if (physiognomist) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10342)

12313 - فأما الكلام في القائف، فهذا مشهور من بني مدلج وحديث مجزز (3) المدلجي في أسامة وزيد معروف (4) . ثم قال العراقيون: ليست القيافة محكوما بها على كل من ينتسب إلى هذه القبيلة، بل يجوز أن يخلو مدلجي عن القيافة؛ فإن ذلك إن كان علما يتلقف، فيختص به حملته، وإن كان أمرا مستفادا من إلهام، فلا يجب إثباته على العموم، وإذا قال المدلجي: أنا عارف بالقيافة، فلا سبيل إلى تصديقه.

Mas'alah: How is a qa'if tested and verified for reliability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10342)

12314 - ولا وجه إلا ما ذكره الشيخ أبو حامد، فإنه قال: لا يقبل قول القائف إلا بعد أن يجرب ويختبر، وسبيله أن نريه ولدا بين نسوة، ليست واحدة منهن أمه، فإذا لم يلحق الولد بواحدة أريناه مع نسوة فيهن أم المولود، فإذا ألحقه بأمه، عرفنا به معرفته. ثم قال الشيخ أبو حامد: لا نكتفي أن نجربه مرة واحدة، بل نجرب ثلاث (1) سبق بيان أن إثبات الياء في هذه الصورة صحيح فصيح وعليه شواهد من الحديث النبوي الشريف. (2) لم يذكر الوجهان الأول والثاني، لأنهما مفهومان من الكلام. (3) في النسختين محرز بالحاء المهملة مع تأكيد الإهمال بعلامته المعروفة في كليهما. (4) حديث مجزز المدلجي في القيافة متفق عليه من حديث عائشة (ر. البخاري: المناقب،

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ح 3555، مسلم: الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ح 1459) .

مرات، ورأى ذلك حتما، ولم يجعله احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on the father's testimony in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2694)

(قوله: نعم تتصور شهادته) أي الأب

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of a qa'if?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2548)

6364 – قولهما – والعبارة لـ "التنبيه" : (ولا يقبل قول القافة إلا أن يكون ذكرا، حرا، عدلا، مسلما، مجربا في معرفة النسب) [5] لو عبرا بأهلية الشهادة كما في "الروضة" .. لكان أخصر وأعم؛ فإنهما أهملا كونه بصيرا ناطقا، وقد حكاه في "أصل الروضة" عن ابن كج [6]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : عندي يمتنع الأعمى قطعا، إلا فيما رآه قبل العمى وهو ذاكر له .. فإنه يصح إلحاقه لذلك في حال العمى، ولا أمنع قيافة الأخرس إذا فهم إشارته كل أحد، وفي "المطلب" عن الأصحاب: أنه يعتبر كونه سميعا، قال شيخنا: وهو غير مسلم نقلا؛ فلم أجد في كلامهم اعتباره، ومعنى؛ لأنه يبصر الصفات ويخبر، وليس هنا قول يعتبر سماعه، وقولنا له: هذا ابن من

في هؤلاء قد يعرف بكتابة أو إشارة، ثم هو ينطق بما ظهر له، قال ابن كج: ولو كان ابن أحد المتداعيين فألحقه بغير أبيه .. قبل، أو بأبيه .. فلا، والعدو بالعكس، وقد يفهم من كلامهما الاكتفاء في التجربة بمرة، وفي "أصل الروضة" : وإما تكرار العرض ثلاثا .. فقد جعله الشيخ أبو حامد وأصحابه شرطا، وقيل: يكفي مرة، وقال الإمام: لا معنى لاعتبار الثلاث، بل المعتبر غلبة الظن بأن قوله عن خبرة لا عن اتفاق، وهذا قد يحصل بدون الثلاث [7]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ظاهر نص الشافعي الاكتفاء بمرة، وعليه جمع من الأصحاب، وهو الذي نقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب، وهو المعتمد. (1) المحرر (ص 514) . (2) المنهاج (ص 583) . (3) التنبيه (ص 190) . (4) الروضة (12/ 101) . (5) انظر "التنبيه" (ص 192) ، و "المنهاج" (ص 583) . (6) الروضة (12/ 101) . (7) الروضة (12/ 102) ، وانظر "نهاية المطلب" (19/ 183، 184) .

Mas'alah: When is the testimony of an executor for his ward not accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2941)

ولا تقبل شهادته لموليه فيما هو وصي فيه إن قبل الوصاية وإلا قبل وإن قال أوصى إلي فيه، وكذا لو عزل نفسه قبل الخوض فيه،

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's testimony regarding the sale price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4592)

وبحث السبكي أن القول قول القيم في الإشهار وأن ما باع به ثمن المثل، وكذا نحو وكيل وعامل قراض قال، وإنما صدق المولى إذا ادعى بعد كماله عليه البيع بلا مصلحة؛ لأنها المسوغة للبيع كما يحتاج الوكيل لإثبات الوكالة، وثمن المثل من صفات البيع فإذا ثبت جوازه له صدق في صفته لادعائه الصحة وادعاء غيره الفساد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for their heir regarding a wound before healing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1587)

ولو شهد لمورثه، أي وكان غير أصل وفرع، بجرح قبل الاندمال لم تقبل، (•) في النسخة (1) : لا تبطل.

Mas'alah: When is testimony for an heir accepted after the wound heals?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1588)

وبعده يقبل، لانتفاء التهمة حينئذ،

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for their heir regarding property during terminal illness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1588)

وكذا بمال في مرض موته في الأصح، أي شهد بمال لمورثه في مرض الموت، ووجه عدم القبول التهمة، ووجه مقابله: أن شهادته لا تجر لنفسه نفعا ولا تدفع عنه ضررا،

لأن المال إنما يثبت للمريض ثم يرثه،

Mas'alah: Is the testimony of a creditor for another creditor accepted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1816)

فرع: تقبل شهادة الغريم لغريمه الموسر، وكذا المعسر قبل الحجر عليه في الأصح، لتعلق الحق بذمته.

Mas'alah: What are the rulings on testimony involving agents, guarantors, and heirs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1816)

وبما هو وكيل فيه، لأنه يثبت بشهادته ولاية في المشهود به، وببراءة من ضمنه، أي وكذا بالأداء لأنه يسقط شهادة المطالبة عن نفسه، وبجراحة مورثه، للتهمة، ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح، لما سلف في كتاب دعوى الدم والقسامة؛ فإنه ذكرها هناك أيضا، واحترز بـ (قبل الاندمال) عما بعده؛ فإنها تقبل إلا أن يكون أصلا وفرعا، وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل، أي يحملونه كما أسلفه في الكتاب المذكور أيضا، وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر، لأنهم يدفعون عنهم ضرر المزاحمة، ولو شهدا لإثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح، لانفصال كل شهادة عن الأخرى ولا تجر شهادته نفعا، والثاني: نعم؛ لتهمة المواطأة، وخالف ذلك في الروضة فعبر بالصحيح فجعل الخلاف ضعيفا وجعله هنا قويا، ولا تقبل لأصل ولا فرع، للريبة، وعن القديم القبول؛ لأن

الشخص لا يكون صادقا في شيء دون شيء وهو باطل تمنع شهادته لنفسه.

Sub-topic – Testimony on Lineage, Death, and Ownership

Mas'alah: What is the ruling on plague being a life-threatening illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3985)

[فرع الطاعون مرض مخوف]) : قال الشافعي: (الطاعون مخوف حتى يذهب) . قال الشيخ أبو حامد: أراد: إذا كان بالمرء طاعون.. فإنه مخوف حتى يذهب عنه؛ لأنه من غلبة الدم والحمى على جميع بدنه. وقال المسعودي (في "الإبانة" ق\405) : إذا حصل ببلد طاعون، فمن كان بذلك البلد.. فأمره مخوف، وإن لم يطعن بعد. وإن أشكل شيء من الأمراض: هل هو مخوف أو غير مخوف؟ رجع فيه إلى أهل الصنعة من أهل الطب، كما يرجع فيما أشكل من الشرع إلى أهل الفقه، ولا يقبل فيه أقل من طبيبين؛ لأن ذلك يحل محل الشهادة. ولا يقبل فيه إلا قول مسلمين عدلين، كما قلنا في الشهادة. قال المسعودي (في "الإبانة" ق\405) : ولا يقبل فيه قول رجل وامرأتين؛ لأن

المقصود إثبات المرض لا إثبات المال، وإنما يثبت المال بشهادة رجل وامرأتين.

Mas'alah: What is the difference between testimony of produce and testimony of original ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6778)

والفرق بينهما: أن الشهادة هاهنا بنماء الملك، والشهادة بنماء الملك لا تفتقر إلى إثبات ملكه في الحال، بل إذا ثبت حدوثها في ملكه.. اكتفى بذلك؛ لأن النماء تابع للأصل. والشهادة هناك على أصل الملك، فلم يحكم بها حتى يثبت الملك في الحال. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولو شهد أن هذا الغزل من قطن فلان.. جعلته له. وإن شهد أن هذه الجارية بنت أمته، وأن هذه ثمرة نخلته.. لم يحكم له بها) . والفرق بينهما: أن البينة إذا شهدت أن هذا يغزل من قطنه.. فالغزل هو نفس القطن، وإنما تغيرت صفته، فكأنما شهدت أن هذا غزله. وليس كذلك إذا شهدت أنها بنت أمته أو أنها ثمرة نخلته؛ لأن الأمة قد تلدها وهي في غير ملكه، والنخلة قد تثمر وهي في غير ملكه، ثم يملك الأمة والنخلة، ولا يملك الولد والثمرة؛ لأنه لا يمكن أن يكون الغزل حاصلا قبل حصول القطن له، فإذا أثبتت البينة له ملك القطن.. تضمن ذلك إثبات ما حدث منه، وهو الغزل، فحكم له بملكه. وليس كذلك إذا شهدت أن هذه الجارية بنت أمته، أو أن هذه الثمرة من نخلته؛ لأنهما قد يحدثان قبل حدوث ملك الجارية والنخلة، فليس فيه إثبات ملك الجارية له. ولأنه قد يوصي لرجل بما تلد الجارية وتثمر النخلة، فيحدث الولد والثمرة في ملك الموصى له مع كون الجارية والنخلة ملكا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a bird is from one's eggs or a brick from one's clay?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6778)

قال الشيخ أبو إسحاق: وهكذا إذا ادعى طيرا أو آجرا، فأقام بينة أن الطير من بيضه وأن الآجر من طينه.. فإنه يحكم به له؛ لما ذكرناه في الغزل. قال أبو العباس: وإن شهد له شاهدان أن هذا الثوب من غزله، وأن هذه الثمرة من نخلته.. حكم له بذلك. قال

الشيخ أبو حامد: وهذا تفريع من أبي العباس على القول الذي اختاره إذا شهدت له البينة: أنه كان في ملكه أمس.. أنه يحكم له بذلك.

Mas'alah: What are the types of evidence in financial and non-financial rights of people?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6925)

[مسألة أنواع البينة في حقوق الآدميين المالية وغيرها مما يطلع عليه الرجال]

Mas'alah: How are the rights of people divided regarding evidence requirements?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6925)

] : وأما حقوق الآدميين: فتنقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: ما هو مال أو المقصود منه المال؛ مثل: البيع، والرهن، والضمان، والغصب، والشفعة، والعارية، والإجارة، والوصية له، وما أشبهه.. فهذا يثبت بشاهدين أو بشاهد وامرأتين؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] الآية [البقرة: 282] ، والدين المؤجل لا يكون إلا الثمن في البيع أو المسلم فيه أو الأجرة أو الصداق أو عوض الخلع، فإذا ثبت ذلك في الدين.. ثبت في غيره من المال مثله. القسم الثاني: ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال؛ كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والوكالة، والوصية إليه، وقتل العمد، والحدود وما أشبهه.. فلا تثبت إلا بشاهدين، ولا تثبت بشاهد وامرأتين، وبه قال الزهري والنخعي ومالك. وقال أبو حنيفة: (النكاح يثبت

بشاهد وامرأتين) . وقد مضى الدليل عليه.

وقال الحسن البصري: لا يثبت القصاص في النفس إلا بأربعة. ودليلنا: أنه أحد نوعي القصاص فيثبت بالشاهدين، كالقصاص في الطرف.

Mas'alah: Can testimony of ownership be based on witnessing the cause of ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6948)

فإن قيل: فقد يمكنه أن يعلم الملك بمشاهدة سببه، فلا حاجة به إلى الشهادة عليه بالاستفاضة؟ فالجواب: أن وجود السبب لا يثبت به الملك قطعا ويقينا؛ لأنه يجوز أن يشتري من إنسان شيئا لا يملكه، أو يصطاد صيدا قد اصطاده غيره وانفلت منه، وإنما يتصور ذلك نادرا؛ مثل: أن يشاهد رجل ماء نزل من السماء فأخذه إنسان ولم يغب عن عين الشاهد من حين نزل إلى أن أخذه من أخذه، وكذلك إذا شاهد رجلا أخذ ماء من ماء دجلة أو من البحر.. فقد قال بعض أصحابنا: يجوز أن يكون هذا الماء أخذه غيره قبله ثم رده إلى دجلة أو إلى البحر بعد أن ملكه الأول، وهذا ضعيف.

Mas'alah: Can testimony of ownership be based on seeing someone possess and use a property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6949)

[فرع تصرف شخص بدار كهدم ونحوه والشهادة له بالملك]] : إذا رأى رجل دارا

في يد رجل يتصرف فيها بالهدم والبناء والإعارة والإجارة.. فله أن يشهد له بها باليد، وهل يجوز له أن يشهد له بملكها؟ ينظر في المدة التي رآها في يده: فإن كانت قليلة – قال الشيخ أبو حامد: كالشهر والشهرين – فليس له أن يشهد له

بملكها بلا خلاف على المذهب. وإن كانت في يده مدة طويلة.. فهل يجوز له أن يشهد له بالملك؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري: يجوز؛ لأن اليد تدل على الملك، والتصرف يقوي ذلك، فجازت الشهادة بالملك لأجله. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: لا يجوز. وقال الشيخ أبو حامد: وهو الأشبه؛ لأن اليد قد تكون بملك وغير ملك، فلا يجوز له أن يشهد له بالملك بمجرد اليد. وقال أبو حنيفة: (يجوز له أن يشهد بالملك في المدة القليلة والطويلة) . ودليلنا عليه: ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a bleeding wound and its connection to homicide?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6956)

وإن قالا: ضربه بالسيف فسال دمه.. لم تقبل شهادتهما في الدامية؛ لأنهما لم يضيفا إسالة الدم إليه. وإن قالا: ضربه بالسيف فأسال دمه، أو فسال دمه من ضربه.. ثبتت الدامية بشهادتهما؛ لأنهما أضافا إسالة الدم إليه. وإن قالا: ضربه بالسيف فأسال دمه ومات.. لم يثبت القتل بشهادتهما؛ لأنهما لم يضيفا القتل إليه. وإن قالا: ضربه بالسيف فأسال دمه فمات منه.. تثبت شهادتهما بالقتل؛ لأنهما أضافا القتل إليه. وإن قالا ضربه بالسيف فأسال دمه ومات مكانه.. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (لم يثبت القتل بشهادتهما) . والفرق بين هذه وبين قوله: (فأنهر دمه ومات مكانه) حيث قلنا: يثبت

القتل بشهادتهما.. أن إنهار الدم يكون منه الموت في العادة، وسيلان الدم لا يكون منه الموت في العادة. وإن قالا: ضربه فأسال دمه، فوجد في رأس المجروح موضحة.. لم يلزم المشهود عليه القصاص في الموضحة ولا أرشها؛ لأنهما لم يضيفا الإيضاح إليه، ويجوز أن يكون أوضحه غير الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for cutting a hand when the victim has no hands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6957)

[فرع شهدا أنه قطع يد رجل مقطوع اليدين ولم يعينا اليد] : وإن قالا: نشهد أنه قطع يده، ولم يعينا اليد، وكان المشهود عليه مقطوع اليدين، فإن طلب المجني عليه القصاص.. لم يكن له ذلك؛ لأن الشاهدين لم يعينا اليد. وإن طلب دية اليد.. كان له؛ لأن ديتهما لا تختلف.

Mas'alah: What are the scenarios where testimony can be presented before a claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6978)

مسألة: [صور يصح فيها تقديم الشهادة على الدعوى] : وإن شهد رجلان على رجلين أنهما قتلا رجلا، وشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما قتلاه.. قال الشافعي - رحمه الله: (سألت الولي، فإن صدق الأولين وكذب الآخرين.. وجب عليهما القتل ولا يسمع قولهما؛ لأن الولي يكذبهما، ولأنهما يدفعان عن أنفسهما ضررا بشهادتهما. وإن

صدق الآخرين وكذب الأولين.. لم يثبت القتل؛ لأنه كذب الأولين فبطلت شهادتهما، والآخران يدفعان ضررا عن أنفسهما بشهادتهما فلم تقبلا. وكذلك: إذا صدق الأولين والآخرين.. بطلت شهادة الجميع؛ لأنه كذب كل واحدة منهما بتصديق الآخرين) .

Mas'alah: How can testimony be heard before a claim if a claim is required first?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6978)

فإن قيل: هذا لا يتصور؛ لأن الشهادة لا تسمع إلا بعد الدعوى، فكيف يسأل الولي بعد شهادتهم؟ واختلف أصحابنا في الجواب:

Mas'alah: What is the ruling on testimony preceding a claim for a deceased or minor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6978)

فقال أبو إسحاق: إنما يفتقر إلى الدعوى أن تكون قبل الشهادة إذا كانت الدعوى ممن يعبر عن نفسه، فأما إذا كانت الدعوى لميت أو صغير أو مجنون.. فيصح أن تكون الشهادة سابقة للدعوى، والحق هاهنا للميت؛ لأنه يقضى دينه من ديته وتنفذ منها وصاياه.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian does not know who killed his relative?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6978)

ومن أصحابنا من قال: يحتمل أن يكون الولي لم يعلم من قتل وليه ولا يعرف من يشهد له بذلك، فيصح أن تتقدم الشهادة على الدعوى.

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding admission of slander and debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1509)

فروع الأول: إذا شهد أحدهما على إقراره بقذف عربى، والآخر على الإقرار بقذف عجمي، ثبت القذف عند الأصحاب، وخالفهم القاضي وأبو محمد؛ إذ المقر به مختلف. الثاني: لو شهد أحدهما أنه أقر بألف ثمنا، والآخر أنه أقر بألف قرضا، فقد حكى القاضي ثبوت الألف، وهذه هفوة قطع الإمام بخلافها؛ لتعدد المقر به، ولذلك لو شهد على كل واحدة من هاتين الجهتين شاهدان، أو أقر بذلك عند الحاكم، للزمه ألفان. الثالث: إذا ادعى بألف مطلق، فشهد به أحدهما، وشهد الآخر بألف من قرض، ففي ثبوت الألف خلاف، والأظهر الإثبات. الرابع: إذا ادعى الملك، فشهد اثنان على إقرار المدعى عليه بالملك، ثبت الملك وإن لم يتعرض في الدعوى للإقرار، وأبعد من شرط دعوى الإقرار، وإن ادعى الملك، ولم يتعرض للإقرار، فأقر له به عند الحاكم،

ثبت الملك اتفاقا، وإن ادعى أن حاكما حكم له بالدار، أو أن عدلين شهدا له بها عند بعض الحكام؛ فإن أضاف إلى ذلك دعوى الملك سمعت دعواه، وإلا فلا، ولو ادعى الملك والإقرار سمعت دعواه، وإن جرد الدعوى بالإقرار لم تسمع على الأظهر. الخامس: إذا ادعى الملك، فشهد به أحدهما، وشهد الآخر على الاقرار به، فلا تلفيق

على الأظهر، وأبعد من لفق؛ لاجتماعهما على المقصود. * * * 1868 –

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding admission without mentioning its conditions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1513)

فصل في الشهادة بالإقرار من غير تعرض لشروطه إذا شهد عدلان على تجريح أو إكراه لم تقبل الشهادة إلا مفصلة، وإن شهدا على الإقرار بمال، ولم يتعرضا لشروط الإقرار، كالعقل والبلوغ والحرية والرشد والطواعية والصحة؛ إن كان الإقرار للوارث على قول فالمذهب القبول؛ إذ الظاهر من العدل الخبير بالشرائط أنه لا يشهد إلا عند اجتماعها، وفيه قول: أنه يشترط ذكر الحرية، فخصه بعضهم بها، وأجراه آخرون في الجميع، وهو القياس. فإن قبلنا الإطلاق، فإن كان الشاهد عدلا خبيرا بالشرائط فللحاكم الاستفصال، ولا يلزم الشاهد التفصيل على الظاهر من كلام الأصحاب، وإن كان جاهلا بالشرائط، أو شك الحاكم في ذلك، وجب الاستفصال، فإذا استفصل ففي وجوب التفصيل وجهان، فإن تعذر الاستفصال بموت أو غيبة امتنع الحكم بشهادته، وإن استفصل الحاكم عن الزمان والمكان لم يجب التفصيل اتفاقا؛ لأن الجهل بهما لا يقدح في الشهادة، بخلاف الجهل بشرائط الإقرار.

Mas'alah: What conditions are required for witnesses in inheritance claims?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1528)

ويشترط أن يكون الشاهدان خبيرين بباطن حال الميت، بأن يكونا قد عاشرا الميت في

عمره، في حضره وسفره، وسره وعلنه، بحيث إنه لو نكح أو تسرى لعلما ذلك، فإن عرفهما الحاكم بهذه الخبرة، أو أخبراه بذلك مع شهادتهما، أو قبلها أو بعدها، أجزأ ذلك.

Mas'alah: How is a life-threatening illness established by testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1755)

2138 - فرع إذا ثبت أن المرض مخوف أو غير مخوف، أجري عليه حكمه اللائق به، وإن أشكل وتنازعوا، لم يثبت كونه مخوفا إلا بعدلين عارفين مسلمين،

ولا يثبت برجل وامرأتين إلا أن يكون بامرأة حيث لا يطلع عليه الرجال غالبا، فيثبت بأربع نسوة، أو برجلين، أو برجل وامرأتين. فإن لم يكن المرض مخوفا في جنسه، وأشكل على أهل الخبرة: هل وقع الموت بذلك المرض أو بمرض حادث [1]؟ وإن ثبت مرض اتفقوا على صفته، ورجع الكلام إلى أنه مخوف، ورجع النزاع إلى نسبة قوة المريض إلى ذلك المرض، فلا بد من مراجعة خبير موثوق به، ولم يلحقه الإمام بالشهادات، وشرط فيه ما يشترط في التقويم وتعديل الأجزاء في القسمة، فأجراه على الخلاف في العدد ولفظ الشهادة.

Mas'alah: How is childbirth established by female witnesses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2345)

تثبت الولادة بأربع نسوة، ثم يتبعها النسب، ولا تثبت بالقيافة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a person of unknown lineage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3150)

3934 – فصل في الشهادة على مجهول النسب من شهد على رجل أو امرأة لا يعرف نسبهما لم تؤد الشهادة إلا بحضورهما، فإن ماتا، أو غابا، لم يشهد عليهما، فإن مست الحاجة إلى الشهادة بعد موتهما، أحضرا مجلس الحكم؛ ليشهد عليهما، فإن دفنا، لم ينبشا على الأظهر، ويحتمل أن يجوز النبش إذا اشتدت الحاجة، ولم يتغيرا تغيرا يحيل المنظر، فإن عرف نسبهما بعد التحمل على عينهما، جاز أن يشهد في حضورهما وغيبتهما. ومن عرف اسم المشهود عليه، لم يجز أن يشهد على اسم أبيه، فإن عرف اسمه واسم أبيه، لم يجز أن يشهد على اسم جده، وكتب حاكم إلى القفال أن يزوج فلانة من أحمد بن عبد الله، وكان جار القفال، فعرف اسمه، ولم يعرف اسم أبيه، فامتنع، ولم يجز سماع البينة على نسبه وإن فوض ذلك إليه الحاكم؛ فإن البينة على النسب لا تقبل إلا بدعوى تتعلق بالنسب.

Mas'alah: Is it permissible to look at the face of a woman of unknown lineage for the purpose of testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3151)

3936 – فرع يجوز النظر إلى وجه المرأة المجهولة النسب؛ لتحمل الشهادة وأدائها وإن كانت على غاية الجمال، فإن ارتاب الحاكم بالشهود، أحضر نسوة على قدها

وكسوتها، وأمرهم تمييزها، فإن ميزوها، كشفت عن وجهها؛ ليشهدوا على عينها.

Mas'alah: Does the permissibility of testimony in these cases extend to oath-taking?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3151)

3937 - فرع كل سبب جازت به الشهادة في هذه الفصول جاز الحلف بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of prior ownership or possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3241)

- 4040

Mas'alah: What is the ruling on testimony of prior ownership or possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3241)

فصل في الشهادة بيد سابقة، أو ملك سابق إذا ادعى أن هذه الدار كانت ملكه أمس؛ فإن لم يدع ملكها في الحال، فلا نعرف [1] خلافا في بطلان دعواه، وإن ادعى الملك أو اليد في الحال، فشهدت البينة بأنه كان في ملكه، أو في يده بالأمس؛ [فإن أثبت الداخل أنها انتقلت إليه من الخارج، أو أثبت أنها ملكه في الحال، حكم له بالملك، وإن لم يثبت ذلك] [2]؛ فإن قلنا: لا يرجح بقدم التاريخ، فلا أثر للشهادة بملك سابق، وإن رجحنا بقدم التاريخ، فأصح القولين أن ملك الخارج ويده لا يثبتان، وأثبتهما

في القديم. وإن ادعى ملكا، وأقام بينة بأن الداخل أقر له بالملك في تاريخ سابق، أو بأنه اشترى ذلك منه بتاريخ سابق، ولم تتعرض البينة لإثبات الملك في الحال، حكم ببينته؛ لقوة البيع، والإقرار؛ فإنهما ينقلان الملك قطعا، فيثبت (1) في "س" : "نعلم" . (2) ما بين معكوفتين زيادة من "س" .

حكمهما في المستقبل. ومعتمد بينة الملك الظن والحسبان، وأبعد من خرجه على القولين؛ تعليلا بأن الشهادة بتقدم سبب الملك كالشهادة بتقدم الملك، فإن قلنا بالمذهب، فادعى دارا بيد رجل لم يسبق منه بيع ولا إقرار، فقال الداخل: كانت الدار ملكك أمس، فهل يكون قوله كالشهادة بملك متقدم، أو كإقرار مطلق تشهد به البينة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on continuous possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3242)

- 4041

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to ownership based on continuous possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3242)

فائدة قال الأصحاب: إذا وقف الشاهد على الأسباب المجوزة للشهادة بالملك، وطال الزمن، ولم يعلم زوال الملك، فله الشهادة بالملك الناجز؛ بناء على الاستصحاب، ولم

يشترطوا أن يقترن بذلك الزمن [أكثر من] [1] خبرة باطنة تطلع الشاهد على دوام الملك؛ فإن ذلك لو شرط، لتعذر إثبات الأملاك عند تطاول الأزمان، فإنا لا نعني بالخبرة الباطنة ألا يفارقه في يوم أو أيام، فإذا فارقه في هذه الأيام، أمكن أن يزيل الملك فيها، ولا عبرة بهذا الإمكان. ولو شهد عند الحاكم أنه تحقق الأسباب المجوزة للشهادة بالملك، وقال: لا أعلم له مزيلا، لم يثبت الملك بذلك، خلافا للقاضي، كما لا يثبت الرضاع بذكر أسبابه المجوزة للشهادة به، وفرق القاضي بأن الملك يثبت بالظن، بخلاف الرضاع؛ فإن أماراته قاطعة. ولو شهد بالسبب، وقال: لا أدري أزال الملك أم لا، وأبدى ذلك إبداء (1) زيادة من "س" .

مرتاب غير معتضد بالاستصحاب، فلا يثبت الملك بوفاق القاضي، ويخرج من كلامه أن البينة لو شهدت بملك متقدم، ولم تظهر ريبا ولا تعرضا لما يشعر بالاستصحاب، ولم تقل: لا أعلم مزيلا، خرج على القولين، ولا تكون كالشهادة بالملك الناجز. * * * 4042 –

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding birth in ownership?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3249)

4045 – فصل في الشهادة بالولادة في الملك إذا كان بيد رجل جارية، فشهدت بينة لآخر بأن الجارية بنت أمته علقت بها في ملكه وولدتها في ملكه، فقد قال المعظم: يحكم له بالجارية، وهو خطأ, وقالوا: لو شهدت بأنها بنت أمته، لم تسمع على الجديد، وخرجوا من القديم قولا في السماع؛ إذ الغالب أن ولد الأمة ملك للسيد، والأملاك

يكتفى فيها بالظواهر، وهذا زلل لا يجوز عده من المذهب، والمسلك الحق: أنه إن أقام البينة بأنها في ملكه في الحال، وأسندت الملك إلى الولادة، ثبت الملك، وإن شهدت بأنها بنت أمته، ولم تتعرض للملك في الحال، لم تسمع دعواه، ولا بينته؛ فإن أمته قد تلد ولدا في غير ملكه، وفي غير يده. وإن قال: ولدتها في ملكي؛ فإن فسر ذلك بأنها ولدتها وهي في ملكه، وأقام البينة بذلك، فعلى القولين في الشهادة بملك متقدم، وإن فسره بكون الجارية في ملكه، فقد ادعى ملكا قديما في الجارية، ويدا سابقة في الولد، ففي ثبوت اليد على الولد القولان في الشهادة بالملك المتقدم؛ لإمكان أن يكون الولد لغيره بوصية، أو يكون حرا، ويحتمل إذا ادعى ملك الأم، أو كان ثابتا لا نزاع فيه أن يلحق بمن ادعى جارية حاملا، فإنه يجعل مدعيا

للحمل، لكن الفرق أن الحمل مقصود بالدعوى هاهنا، تابع ثم، فإن جعلناه مدعيا لملك الحمل، خرج على القولين في الملك المتقدم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'his slave-girl gave birth to him'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1359)

ولا يشترط أن يقول ولدته أمته مملوكا له أو في ملكه؛ لأن الغرض العلم بأن شهادتها لم تستند إلى ظاهر اليد وقد حصل ولأن الغالب أن ولد أمته ملكه

Mas'alah: What is the difference of opinion on requiring the witness to state ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1359)

وقيل: يشترط ذلك وصححه النووي في تصحيحه على وفق ما ذكره في الروضة كأصلها في الدعاوى

Mas'alah: What is the distinction between testimony regarding a foundling and testimony regarding a slave woman's child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1359)

وفرق في الكفاية بينهما بأن كلامه هنا في اللقيط أي: أو نحوه والمقصود فيه معرفة الرق من الحرية والشهادة بأن أمته ولدته تعرف رقه في الغالب؛ لأن ما تلده الأمة مملوك وولادتها للحر نادرة فلم يعول على ذلك

Mas'alah: What testimony suffices to prove ownership of a slave girl who gave birth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1360)

ويكفي فيما ذكر شهادة رجل وامرأتين وشهادة رجل ويمين؛ لأن الغرض منه المال بل وشهادة أربع نسوة في ولدته أمته؛ لأنها شهادة بالولادة ثم يثبت الملك في ضمنها كثبوت النسب في ضمن الشهادة بها

Mas'alah: What is the basis for testimony and the role of knowledge and strong presumption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2060)

ثم لا بد للشهادة من مستند، والأصل فيه العلم بالمشهود به قال تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] وقال {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وقد يقوم الظن المؤكد مقام العلم للحاجة من المشهود به ما يكفي في الإبصار بغير سمع وهو الفعل وما في معناه كزنا وسرقة وولادة وكون المال بيد فلان ومنه ما يحتاج إليهما وهو القول كالعقد والفسخ والإقرار ومنه ما يكفي فيه السمع وهو ما يشهد فيه بالتسامع، وقد أخذ في بيانها على هذا الترتيب فقال (

Mas'alah: What is required for testimony regarding ownership and the need to see possession and disposition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2060)

رأى) أي سأل الحجة ذكرا موصوفا بما مر رأى الفعل مع فاعله إن شهد به (و) رأى (للملك) أي للشهادة به (تصرفا) فيه (بيد) أي مع يد المتصرف تصرف الملاك في الأملاك (كالبيع والرهن وإيجار وهد وكالبنا) ولو واحدا منها لكن أكثر من مرة وذلك؛ لأن الملك لا يرى ولا يسمع فاعتبر رؤية ما يدل عليه من اليد والتصرف (

Mas'alah: What conditions are needed for testimony of ownership based on possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2060)

بالطول) أي مع طول مدتهما عرفا بحيث يظن بها الملك (أو) مع (تسامع من) جمع (غير محصور) بأنه ملك فلان وإن لم تطل المدة)

Mas'alah: When is testimony of ownership valid without a disputant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2060)

بلا منازع) في الملك للمشهود له به إذ ظن الملك إنما يحصل حيث لا منازع أما إذا رأى التصرف وحده أو اليد وحدها أو رآهما معا ولم تطل المدة ولم يحصل تسامع فلا تصح الشهادة بالملك بما ذكر وأفهم كلامه كأصله أنه لا يكفي التسامع وحده من غير يد [حاشية العبادي] غيره كالدراهم والدنانير والحبوب ونحوها مما يتماثل فلا يجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد اهـ. (قوله وأفهم كلامه كأصله إلخ) ، عبارة الروض، ولو تجردت الاستفاضة لم يشهد حتى ينضم إليها إما يد أو تصرف مع مدة طويلة أي فيها كما في شرحه فإن انضما إليها لم يشترط طول المدة اهـ. قال في شرحه وما ذكره من عدم الاكتفاء بالاستفاضة وحدها هو ما نقله الأصل عن نصه في حرملة، وعن اختيار القاضي والإمام [حاشية الشربيني] وهو المعتمد. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض (قوله ويستحب إلخ) أي لمن اختبأ (قوله بيد) إلى قوله بالطول يستثنى منه الرقيق، فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة، إلا أن ينضم لذلك السماع من الناس أنه مملوك للاحتياط في الحرمة وكثرة الاستخدام للأحرار. اهـ. شرح م ر على المنهاج (قوله أكثر من مرة) ولا يكفي مرتان بل لا بد من تعدد يظن معه الملك (قوله رؤية ما يدل عليه) قال في حواشي شرح الروض: يشبه أن يكون ذلك فيمن لا يباشر أملاك الناس نيابة عنهم كجباة أملاك الأغنياء الذين يتصرفون فيها بالإجارة والهدم

والبناء وقبض الأجرة ومن في معناهم من قيام الأيتام والوقوف ونحوها؛ لأن هؤلاء تطول مدة أيديهم وتصرفهم في أملاك الناس غالبا، إلا أن يقال يشترط فيمن يشهد لهؤلاء أن يكون خبيرا بباطن أحوالهم مميزا بين ما هو لهم وما هو لغيرهم بأيديهم. اهـ (قوله من جمع) أي مكلفين كما في ع ش مسلمين كما أفتى به والد م ر وفرق بينه وبين التواتر بأن ما هنا يفيد الظن بخلاف التواتر فإنه يفيد العلم الضروري وعبارة شرح المنهج من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم. اهـ قال سم: فالمراد هنا بالجمع وبأمن تواطئهم أعم مما في التواتر. اهـ ولعل التسامع الذي اختلف في كفايته وحده غير التواتر الذي هو مفيد للعلم الضروري كما يؤخذ من سم على التحفة ولذا قال الشارح: إذا ظن الملك إلخ وفي حاشية المنهج الفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر أن المتواتر هو الذي بلغت رواته مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، والمستفيض الذي لا ينتهي إلى ذلك بل أفاد الأمن من التواطؤ على الكذب، والأمن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد. اهـ. دميري (قوله إذا ظن الملك إلخ) يفيد أن الحاصل هو الظن وهو كذلك؛ لأن التواتر لا يفيد العلم في غير المحسوس كما في حاشية شرح الروض وهنا لم يشهد بالعقد الذي هو محسوس بل بالملك فليس هو التواتر المفيد للعلم الضروري (قوله

Mas'alah: What is the ruling on testimony of lineage when there is a disputant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2061)

بلا معارض) له بخلاف ما إذا كان له معارض (كأن أنكر منسوب) أي المنسوب (إليه) نسبه (و) كأن (طعن) فيه بعض الناس وإن كان فاسقا لاختلال الظن حينئذ قال في

الروضة كأصلها: وهل يعتبر في ذلك التكرر وامتداد مدة السماع؟ قال كثيرون نعم وبه أجاب الصيمري وقال آخرون لا، بل لو سمع انتساب شخص وحضر جماعة لا يرتاب في صدقهم فأخبروه بنسبه دفعة جاز له الشهادة قال الأذرعي: والصحيح المنصوص الأول (و) سمع القول ممن لا ينحصر في شهادة (الموت) بلا معارض فتصح شهادته فيه بذلك؛ لأن أسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ولأنه يقع في الأفواه فينتشر كالنسب وعبر كأصله في هذا الباب بمن لا ينحصر، والمراد به جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب ليقع العلم أو الظن القوي بخبرهم كما عبر به الشيخان وغيرهما. ولا تعتبر فيهم حرية ولا [حاشية العبادي] والغزالي وغيرهم، وقال إنه الظاهر قال: والأقرب إلى إطلاق الأكثرين الاكتفاء بها كالنسب والموت اهـ. ونص على الثاني أيضا كما نقله ابن خيران إلخ. وظاهره الاكتفاء به وحده على هذا من غير طول المدة (قوله كما في أسباب الملك) أي، فإنها لا تثبت بالتسامع فليكن الملك مثلها على هذا الوجه بر (قوله أنه يكفي) أي ولكن لا بد معه من طول المدة هنا كالشهادة بالنسب وغيره مما يأتي، كذا بخط شيخنا فليراجع لكن يوافقه ما سيأتي عن الروضة في الشهادة بالنسب (قوله: أو من الناس) سيأتي أن أو هذه بمعنى الواو (قوله: لاختلال الظن) قد يؤخذ منه أنه لو ظن كذب الطاعن لم يؤثر طعنه. (قوله والصحيح المنصوص الأول) جزم به الروض (قوله: والمراد جمع كثير) أي مسلمون صرح به في العباب وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي وفيه وقفة إذا أفاد الخبر اليقين فليتأمل. (قوله يؤمن تواطؤهم على الكذب) هذا يوجد مع الانحصار (قوله أو الظن) فيه دلالة على أنهم لم يريدوا بالجمع المذكور عدد التواتر المقرر في الأصول؛ لأن ذاك يفيد اليقين ولا بد (قوله: ولا يعتبر فيهم حرية) لم يفصح باعتبار البلوغ (تنبيه) قال في الروض ولا يثبت دين باستفاضة قال في شرحه: لأنها لا تفي قدره كذا علله ابن الصباغ قال الزركشي ويؤخذ منه أن ملك الحصص من الأعيان لا يثبت بالاستفاضة، قال: والوجه القائل بثبوت الدين بالاستفاضة قوي كان ينبغي

للنووي ترجيحه كما رجح ثبوت الوقف ونحوه بها ولا فرق بينهما اهـ. [حاشية الشربيني] والأقرب إلخ) أشار م ر في حاشية شرح الروض إلى تصحيحه (قوله ما ذكر) أي اليد (قوله: لأنه محمول إلخ) فيه نظر يعلم مما نقلناه سابقا عن شرح م ر على المنهاج (قوله على العلم ما أمكن) وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة وهو ما يحصل من التسامع (قوله يؤمن تواطؤهم) أي يوثق بعدمه، والوثوق يكون بالظن القوي كما في حاشية المنهج وعبارة شرح م ر يؤمن تواطؤهم على الكذب ويحصل الظن القوي بصدقهم وفرق بينه وبين التواتر بضعف هذا لإفادته الظن القوي فقط بخلاف التواتر فيفيد العلم الضروري. اهـ ولعله إنما قصره على غير التواتر لحكاية الخلاف هناك في المتن في اشتراط اليد وطول المدة معه وفي ثبوت الموت به، إذ التواتر الحقيقي لا ينبغي أن

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding childbirth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2066)

والولاد) ترخيم الولادة (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony regarding property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony regarding property when its loss is feared?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

أما المال) المدعى به وإن خاف هلاكه (فبالتماس) أي فيحال بينه وبين المشهود عليه بطلب المدعي قبل التزكية وكذا بغير طلبه إن رآه الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on an admission of past ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2076)

(ولو شهد) على عمرو (بأنه أقر) لزيد (بالأمس اعتمد) وحكم له بالملك في الحال وإن لم يصرح الشاهد بالملك في الحال استدامة لحكم الإقرار، ولو قال المدعى عليه: كان ملكك أمس فقيل لا يحكم به كالشهادة بالملك أمس وإلا ظهر خلافه؛ لأن المقر إنما يقر عن تحقيق، والشاهد قد يعتمد التخمين (

Mas'alah: What is the ruling on testimony of prior possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2076)

أو) شهد له بأن ما ادعاه كان في (يده) أمس اعتمد وحكم له باليد في الحال على ما في الوجيز وتبعه الناظم كأصله لكن الأصح أنه لا يحكم بها إلا أن يقول كان في يده فأخذه

منه المدعى عليه أو غصبه أو نحوه (

Mas'alah: What is the ruling on testimony of past ownership without known transfer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2076)

أو) شهد له بأنه في (ملكه أمس بلا) أي مع قوله لا (أعلم ما يزيل ملكا) له (أو تلا منه اشتراه) أي أو قال اشتراه من المدعى عليه اعتمد وحكم له بالملك بخلاف ما لو اقتصر على أنه ملكه أمس لمعارضة السبق اليد الدالة على الانتقال (

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on istishab in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2076)

بل) أي لكن قول الشاهد (بالاستصحاب أعتقد الملك) أو أشهد به للمدعي (سوى صواب) أي غير صحيح وإن كان الشاهد يجوز له الجزم بالشهادة بناء على هذا الاعتقاد كما لا تقبل شهادة الرضاع بامتصاص الثدي وحركة الحلقوم وتقدم في هذا كلام وأن الأوجه حمله على ما إذا ظهر بذكر الاستصحاب تردد وأنت خبير بأن أعتقد غير كاف وإن لم يأت معه بالاستصحاب

Mas'alah: What does the marginal commentary say about testimony of ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2076)

[حاشية العبادي] قوله والشاهد) أي بالملك

Mas'alah: What does the commentary say about testimony of prior possession and ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2076)

(قوله إلا أن يقول إلخ) أي فإذا قال ذلك حكم له باليد هذا مقتضى كلامه أولا وآخرا ولكن عبارة الجوجري فيحكم له بالملك الآن استصحابا للملك المستفاد من ذكر اليد اهـ. وهو ظاهر المتن بر

Mas'alah: What is the ruling on testimony of purchase from the possessor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2076)

(قوله أو تلا من اشتراه) ، عبارة الإرشاد وشراء منه أمس أي يقبل الشهادة بالشراء من ذي اليد أمس وعبارة العراقي في شرح المتن فلو شهدت بالملك أمس لم تقبل إلا في صورتين إلى أن قال: الثانية أن يقول مع ذلك اشتراه من المدعى عليه بالأمس اهـ. وعبارة شرح الروض ويسمع قوله: هو ملكه بالأمس اشتراه من خصمه أمس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding zakah liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1091)

إلى ربها فيطالبه بزكاتها، لأن البينة العادلة خير من الدعوى الكاذبة واليمين الفاجرة، فإن قيل: ولم أجزتم شهادتهما وقد شهدا من غير أن يستشهدا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول خير هذه الأمة قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب في الناس حتى يشهد الشهود من قبل أن يستشهدوا. قيل: إنما اجتزينا بهذه الشهادة؛ لأنها تتعلق بحق الله تعالى يستوي فيه الشاهد والمطالب فحسن أن يشهد فيه قبل أن يستشهد، وكذلك حقوق الأيتام والضعفاء ومن لا ناصر له ولا معاضد، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "خير الشهادة ما شهد به الشهود قبل أن يستشهدوا فيها" ، فكان هذا الحديث موافقا لمعنى ما ذكرنا، ويحمل ذلك الحديث على دعاوى الخصوم في حقوق

الآدميين، فيكون الحديثان معا مستعملين، فإن قيل: فما تقولون في الشاهدين إن كانا فقيرين من أهل الصدقة تقبل شهادتهما أم لا؟ قيل إن كانا من جيران المالك وأهله لم تقبل شهادتهما لأنهما قد يتهمان أن يجرا بالشهادة نفعا إلى أنفسهما، وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تجوز شهادة الخائن ولا ذي غمر، ولا شهادة القانع لأهل البيت" يعني بذي الغمر العدو، والقانع: السائل لأهل البيت الذين كانوا يتعاهدونه بالبر والصدقة، وإن كان من غير جيران المالك، وممن لا تفرق بينهما تلك الزكاة لبعدهما ففي قبول شهادتهما وجهان: أحدهما: تقبل لانتفاء الريبة عنهما. والثاني: لا تقبل خوفا من التهمة بأن تؤول الصدقة إليهما، فإذا قامت عليه البينة العادلة بأنها في يده من أول الحول إلى آخره، طولب بأداء الزكاة، فإن أكذب البينة لم يلتفت إلى إكذابه، وأخذت منه الزكاة جبرا، وإن أصدق البينة وادعى أنه قد كان باعها في تضاعيف الحول شراء ثم ابتاعها فالقول قوله مع يمينه، لأنه أمين وما قاله محتمل لكن اختلف أصحابنا هل هذه الدعوى توافق الظاهر أو تخالفه؟ على وجهين: أحدهما: أنها موافقة للظاهر فعلى هذا تكون اليمين استظهارا فإن نكل عنها لم تؤخذ منه الزكاة.

والثاني: واجبة فإن نكل عنها أخذت منه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a deceased has no known heir besides a specific person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2932)

قال الشافعي رحمه الله: "وتجوز الشهادة أنهم لا يعرفون له وارثا غير فلان إذا كانوا من أهل المعرفة الباطنة وإن قالوا بلغنا أن له وارثا غيره لم يقسم الميراث حتى يعلم كم هو فإن تطاول ذلك دعي الوارث بكفيل للميراث ولا نجبره" .

Mas'alah: What are the categories of testimony regarding inheritance claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2932)

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ادعى رجل ميراث ميت وشهد له شاهدان باستحقاق ميراثه لم تسمع الشهادة منهما حتى يذكر أن ما استحق به ميراثه من سبب أو نسب لاختلاف الفقهاء في المواريث المستحقة والأحق بها من الورثة فإذا شهدا بما يصير به وارثا من نسب أو سبب يستحق به فرضا أو تعصيبا لم يخلو حال شهادتهما من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتضمن إثبات ميراث المدعي ونفي ميراث غيره. والثاني: أن يتضمن إثبات ميراثه وميراث غيره. والثالث: أن يتضمن إثبات ميراثه ولا يتضمن ذكر غيره في إثبات ولا نفي. فأما القسم الأول وهو أن يتضمن إثبات ميراثه ونفي ميراث غيره فصورته أن يقول الشاهدان: نشهد أن فلانا هذا وارث فلان الميت وأن الميت لا نعلم له وارثا غيره فيصيران

شاهدين بإثبات ونفي. أما الإثبات فشهادتهما به على البت والقطع، وهي مقبولة سواء كانا من أهل المعرفة الباطنة بالميت أم لا لأنهما قد يصلان إلى العلم به كما يصل إليه من كان من خلطائه، وأما النفي فشهادتهما على العلم دون البت والقطع لأنه لا يوصل إلى نفسه وإنما يعلم من غالب أحواله، وتصح الشهادة على النفي إذا كان تبعا للإثبات ولا تصح على نفي مجرد وهي ههنا تبعا للإثبات فصحت ألا ترى إلى ما روي عن علي رضي الله عنه قال: ما كان يحجز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة. فصح نفيه لما اقترن بإثبات وإذا صحت الشهادة على النفي تبعا للإثبات اعتبر حال الشاهدين به. فإن كانا من أهل المعرفة الباطنة بالميت قبل شهادتهما في النفي والإثبات معا ودفع المال للمشهود له. ألا ترى أن عليا كان من أهل المعرفة الباطنة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصح أن يشهد عليه بالنفي تبعا للإثبات في أنه لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة. وإن لم يكن الشاهدان من أهل المعرفة الباطنة بالميت ولا ممن خبر جميع أحواله في حضره وسفره لم تقبل شهادتهما على النفي لوارث غيره لأنه قد يجوز أن يكون فيما خفي عليهما من حاله نسب لم يعلما به ولا يكون ذلك قد خالف ما شهدا به من الإثبات فتعتبر الشهادة بها بإثبات مجرد على ما سنذكره فهذا قسم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that establishes inheritance for both the claimant and another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2933)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on testimony that establishes inheritance for the claimant and remains silent about others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2933)

: وأما القسم الثاني: وهو أن تتضمن الشهادة إثبات ميراثه وميراث غيره فهذا على ضربين: أحدهما: أن يثبتا ميراث غيره إثبات شهادة. والثاني: أن يثبتا ميراث غيره إثبات خبر. فإن كان إثبات شهادة فصورته أن يقول: نشهد أن فلانا هذا وارث فلان الغائب يرثانه بوجه كذا فإن وصلا الشهادة بأن قالا: لا وارث له غيرهما تمت إذا كانا من أهل المعرفة الباطنة ودفع إلى الحاضر حقه من التركة على فرائض الله تعالى، ووقف للغائب حقه منها. وإن لم يقولا: لا وارث له غيرهما صارت شهادة بإثبات ميراث الحاضر والغائب من غير نفي الميراث عن غيرهما فيكون على ما سنذكره. وإن كان ما ذكره الشاهدان من ميراث غيره إثبات خبر لا شهادة فصورته أن يقولا: نشهد أن فلانا هذا وارث فلان ونعلم أنه له وارثا غيره فيكون ذلك أو بلغنا أنه له وارث خيرا منهما يوجب على الحاكم الاحتياط والكشف من غير أن ينفذ فيه حكم الإثبات والقطع. وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الحاضر من ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يكون ممن لا يسقط بغيره وله فرض مقدار. والثاني: أن يكون ممن لا يسقط بغيره وليس له فرض مقدر. والثالث: أن يكون ممن قد يسقط بغيره. فإن كان ممن لا يسقط بغيره وله فرض مقدر وجب أن يدفع إليه أقل فرضيه وتوقف الزيادة عليه وإن كان أبا دفع إليه السدس معولا وكذا الأم وإن كان زوجا دفع إليه الربع معولا، وإن كانت زوجة دفع إليها ربع الثمن معولا لجواز أن يكن أربعا. وإن كان الوارث ممن لا يسقط بغيره وليس له فرض مقدر كالابن وبمثابته البنت لم يجز أن يتعجل من التركة

شيئا لأن الكل قد لا يستحقه لجواز أن يوجد من يحجبه عن بعضه وفي دفع بعضه لا تقدر حكم بجهالة فوجب من منعه من جميع التركة ليقع الكشف فإذا كشف الحاكم مع تطاول الزمان فلم يعلم وارثا غيره وطلب الميراث وجب دفعه إليه بها لأننا على يقين من استحقاقه وفي شك من مشاركة غيره. وإن كان الوارث ممن قد يسقط بغيره كالأخ والجد وجب أن يمنع من جميعها قبل الكشف لما ذكرنا، وهل يجوز أن يدفع إليه بعد الكشف وعدم ظهور غيره أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة يمنع ما لم تقم البينة على أنه لا وارث له غيره لأننا على شك من ميراثه. والوجه الثاني: وبه قال أبو حامد الإسفراييني ومتأخروا أصحابنا: أنه يدفع إليه الميراث ولا يمنع لأننا على يقين من كونه وارثا وعلى شك بعد الكشف من أن يجد له ممن نراه مسقطا أو مشاركا. فهذا قسم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that establishes inheritance for the claimant and remains silent about others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2934)

: وأما القسم الثالث وهو أن تتضمن الشهادة إثبات ميراثه والإمساك عن غيره بإثبات أو نفي. فصورته أن يقولا: نشهد أن فلانا هذا وارث فلان بوجه كذا فإن كان ذا فرض لا يحجب عنه دفع إليه أقل فرضيه وكان الباقي منه موقوفا على الكشف وإن لم يكن ذا فرض منع من التركة حتى يقع الكشف ثم يدفع إليه بعد الكشف وعدم ظهوره غيره سواء كان ممن يسقط بغيره أم لا، لأننا على يقين من كونه وارثا وعلى إياس من أن يوجد له مشارك ولم يكن وهي كالقسم الذي قبله لأن هناك أخبر الشاهدان بغيره فجاز أن يمنع المحجوب بعد الكشف لأجل هذا الخبر في أحد الوجهين مع ضعفه وإذا

أوجب دفع التركة إليه فينبغي للحاكم أن يأخذ منه كفيلا بالميراث خوفا من ظهور مسقط عنه أو شريك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses saying there is no other heir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2935)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that there is no heir other than a specific person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2935)

قال الشافعي رحمه الله: "وإن قالوا لا وارث غيره قبلت على معنى لا نعلم فإن كان ذلك منهم على الإحاطة كان خطا ولم أردهم به لأنه يؤول بهم إلى العلم" .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying with certainty that there is no other heir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2935)

قال الماوردي: إذا شهدوا بعد إثبات الوارث بنفي غيره فينبغي أن تكون شهادتهم به على العلم فيقولوا: لا نعلم له وارث غيره؛ لأنهم يشهدون فيه بظاهر لا يصلون إلى يقينه، فإن شهدوا قطعا فقالوا: لا وارث له غيره فقد قال أبو حنيفة: شهادتهم مردودة؛ لأن ما شهدوا به من القطع مستحيل، وقال ابن أبي ليلى: لا تصح الشهادة إلا هكذا،

ولا أقبلها على العلم لما فيها من الحدس والظن، وكلا القولين عندنا خطأ، وشهادتهم على ذلك صحيحة؛ لأن استحالة اليقين فيه تمنع من القطع به بخلاف ما قال ابن أبي ليلى وهو يؤول إلى من قطع به إلى العلم كما قالت عائشة رضي الله عنها: ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا ولا درهما تعني في علمها، فصح ذلك بخلاف ما قال أبو حنيفة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir who is later blocked from inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6074)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن شهد وله من يحجبه قبلته فإن لم أحكم حتى صار وارثا طرحته ولو كنت حكمت ثم مات من يحجبه ورثته لأنها مضت في حين لا يجر بها إلى نفسه) ." قال الماوردي: وهذا صحيح إذا ردت شهادة الوارثين في الجراح اعتبرت بكونهما وارثين عند تنفيذ الحكم بشهادتهما لأنهما بحال التهمة الموجبة للرد، وإذا كان كذلك واختلف حالهما قبل الشهادة وبعدها فلهما حالتان: إحداهما: أن يكونا غير وارثين عند الشهادة ثم يموت من يحجبهما فيصيرا وارثين بعد الشهادة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يصيرا الشاهدين وارثين بعد الشهادة، وقبل الحكم بها، فشهادتهما مردودة لحدوث ما يمنع من قبولها عند الحكم بها فصار كما لو شهد عدلان، فلم يحكم بشهادتهما حتى فسقا ردت شهادتهما في العدالة، لحدوث الفسق عند الحكم بها. والضرب الثاني: يصيرا وارثين بعد الحكم بشهادتهما فهي ماضية لا تنقضي بحدوث ما تجدد بعد نفوذ الحكم بها، كما لو حكم بشهادة العدلين ثم فسقا لم ينقضي الحكم بحدوث فسقهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when heirs become non-heirs after the testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6074)

(فصل) والحال الثانية أن يكونا وارثين عند الشهادة ويحدث من يحجبهما فيصيرا غير وارثين بعدها، فلا يكون الحكم بما تقدم من شهادتهما لاقتران التهمة بهما فإن استأنفاها بعد أن صارا غير وارثين ففي جواز قبولها على ما مضى من الوجهين في إعادة

شهادتهما بعد اندمال الجرح والله أعلم.

Mas'alah: What is the third opinion derived by Ibn Surayj regarding testimony on absent property with unique characteristics?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7578)

وخرج ابن سريج من هذين القولين وجها ثالثا، فقال: إن كان هذا العبد المدعي في عينه يختص بوصف يندر وجوده في غيره كشامة في موضع من جسده أو إصبع

زائدة في موضع من يده أو كان مشهورا من عبيد السلطان لا يشركه غيره في اسمه ومنزلته وصفته، جاز الحكم بشهادتهم مع غيبته، وإن شابه عموم الناس في صفته ونعته لم يحكم فيه بالشهادة إلا مع التعيين والإشارة، وأجرى ذلك مجرى الأنساب فيمن غاب، إذا رفعت، حتى تراخت وزال الاشتراك فيها حكم فيها بالشهادة وإن قربت حتى اشتبه الاشتراك فيها، لم يحكم بالشهادة إلا مع التعيين. ولهذا التخريج وجه، لكنه نادر، وإطلاق القول يكون على الأعم الأغلب.

Mas'alah: What is the first opinion on whether the judge may hear testimony about absent property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7579)

أحدهما: لا يسمع القاضي الشهادة بها؛ لأنها تراد للحكم، فإذا لم يتعلق بها حكم لم تسمع ذكره في أدب القاضي.

Mas'alah: If the second opinion is adopted, how does the judge proceed when the absent property is present?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7579)

وإذا قيل بالقول الثاني، إن الحكم بهذه الشهادة مع عدم التعيين جائز، أحضر القاضي المكتوب إليه العبد وصاحب اليد وقال له: هذا العبد هو المنعوت بهذه الصفة.

Mas'alah: How must witnesses know the contents of a written document for valid testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7586)

أحدها: أن يعلما ما فيه وعلمهما به يكون من أحد ثلاثة أوجه. إما أن يقرأه القاضي عليهما، وإما أن يأمر من يقرأ بحضرته عليهما، وإما أن يقرأه الشاهدان عليه.

Mas'alah: Is it valid for witnesses to testify based on a sealed document without knowing its contents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7586)

فإن لم يعلما ما فيه ودفعه القاضي إليهما مختوما ليشهدا به، لم يجز عند الشافعي وأبي حنيفة. وجوزه أبو يوسف وهذا فاسد؛ لإمكان التزوير على الختم، كإمكانه على الخط، ولأنه تحمل شهادة، فلم يجز إلا بمعلوم.

Mas'alah: Can witnesses testify to the document itself rather than its contents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7586)

فإن أراد الشاهدان في الكتاب المختوم أن يشهدا بالكتاب، ولا يشهدا بما فيه، ففي جوازه لأصحابنا وجهان: أحدهما: يجوز لأنها شهادة بكتاب معين. والوجه الثاني: لا يجوز، لأن الشهادة به لا تفيد، لأن المقصود بها ما فيه.

Mas'alah: Can a mukatib accept a written document for judgment without other witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7586)

ولا يجوز للمكاتب قبوله للحكم بما فيه إلا بشهادة غيرهما.

Mas'alah: What must the judge say to witnesses for valid testimony on a written document?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7586)

والشرط الثاني: أن يقول القاضي لهما: هذا كتابي إلى القاضي فلان فاشهدا علي بما فيه فإن لم يقل لهما هذا كتابي إلى فلان واقتصر بهما على عنوانه لم يجز.

Mas'alah: How is lineage established through widespread reports for testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7733)

إلى العلم بها من أقصى جهاتها، وهي المشاهدة، فلا يصح أن يشهد فيها بالسماع والخبر وإن كان شائعا مستفيضا، لأن ما أمكن الوصول إلى علمه بالأقوى لم يجز أن يشهد به إذا علمه بما هو أضعف، بحمله على العلم به من أقصى جهاته المتمكنة.

Mas'alah: What matters may be testified to based on widespread reports?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7733)

وأما القسم الثاني: هو ما يجوز أن يشهد به إذا علمه بالسمع والخبر الشائع، فضربان: متفق عليه ومختلف فيه. فأما المتفق عليه فثلاثة: النسب، والملك، والموت. وأما المختلف فيه فثلاثة: الوقف، والولاء، والزوجية. (فصل) : وأما النسب فيثبت بسماع الخبر الشائع الخارج إلى حد الاستفاضة في أوقات مختلفة وأحوال متباينة من مدح، وذم، وسخط، ورضى يسمع الناس فيها على اختلافهم، يقولون: هذا فلان ابن فلان فيخصونه بالنسب إلى أب أو يعمونه بنسب أعلى، فيقولون: هذا من بني هاشم أو من بني أمية، فيثبت نسبه في الخصوص، والعموم، بالخبر الشائع، وإن كان استدلالا لا يقطع بمعين، لأن الأنساب تلحق بالاستدلال دون القطع، فجازرت لشهادة فيها بالاستدلال دون القطع، وأقل العدد في استفاضة هذا الخبر أن يبلغوا عدد التواتر، وقال أبو حامد الإسفراييني: أقله عدلان يذكران نسبه خبرا لا شهادة، فيشهد به السامع شهادة نفسه، ولا يشهد به عن شهادة غيره، وهذا وهم منه لأن قول الاثنين من أخبار الآحاد، وأخبار لا تبلغ حد الشائع المستفيض، فوجب أن يعتبر فيه العدد المقطوع

بصدق مخبره، وهو عدد التواتر المنتفى عنه المواطأة والغلط.

Mas'alah: Does testimony of agency imply testimony of lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7734)

(فصل) : ولو شهد شاهدان أن فلان بن فلان هذا وكل فلان بن فلان هذا، فقد اختلف هل تكون الشهادة بالوكالة موجبة للشهادة بنسبهما، فذهب مالك إلى أن الشهادة مقصورة على الوكالة دون النسب اعتبارا بالمقصود فيهما، وعلى مذهب الشافعي تكون شهادة بالوكالة وبالنسب جميعا، وإن كان المقصود بها الوكالة دون النسب، لأن الشهادة توجب إثبات ما تضمنها من مقصود وغير مقصود، كمن شهد بثمن في مبيع وصداق في نكاح كانت شهادة بالمبيع والنكاح، وإن قصد بها الثمن والصداق.

Mas'alah: How is ownership established through widespread testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7734)

(فصل) : وأما الملك المطلق فيثبت بسماع الخبر الشائع المتظاهر بسمع الناس على اختلافهم يقولون: هذا الدار لفلان، وهذه الضيعة لفلان، وهذه الدابة لفلان، وهذا العبد لفلان، وهذا الثوب لفلان، ويتكرر ذلك منهم على مرور الزمان لا يرى فيهم منكر لذلك، ولا منازع فيه فتصح الشهادة بهذا الخبر المتظاهر بالملك دون سببه، لأن أسباب الملك كثيرة تختلف، فتكون تارة بالشراء، وتارة بالميراث، وأخرى بالهبة، وأخرى بالوصية، وأخرى بالإحياء وأخرى بالغنيمة فلما تنوعت أسبابه جاز إذا تظاهرت

به الأخبار أن يشهد له بالملك المطلق دون سببه الذي صار به مالكا، لأن السبب يعلم بالمشاهدة فلم يجز أن يعمل فيه على الخبر المتظاهر، وإن جاز أن يشهد بالملك المتظاهر إلا أن يكون سبب ملكه الميراث، فيجوز أن يشهد فيه بالخبر

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on widespread reports without witnessing possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7735)

المتظاهر، لأن الميراث مستحق بالموت والنسب، وكل واحد منهما يثبت بالخبر المتظاهر، ولا يجوز فيما عداه من الأسباب كالشراء والهبة، والإحياء، لأنها تعلم بالمشاهدة، واختلف أصحابنا مع تظاهر الخبر بملكه، هل يصح أن يشهد به من غير أن يراه متصرفا فيه على وجهين: أحدهما: لا يصح حتى يشاهد تصرفه فيه، فيجمع الشاهد في العلم به بين السماع والمشاهدة ليصل إليه من أقصى جهاته الممكنة. والوجه الثاني: وهو قول أكثرهم يجوز أن يشهد بسماع الخبر المتظاهر، وإن لم يشاهد التصرف، لأن الخبر المتظاهر أنفى للاحتمال من التصرف الذي قد يجوز أن يكون بملك وغير ملك، وأصل الخبر المتظاهر فيه أن يكون من العدد المعتبر في التواتر، ووهم أبو حامد فاعتبره بشاهدين على ما ذكرناه.

Mas'alah: Can one testify to ownership based solely on witnessing possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7735)

(فصل) : وأما مشاهدة التصرف في الملك من غير أن ينتشر به الخبر المتظاهر فيجوز

أن يشهد للمتصرف فيه باليد، ليحكم بها عند منازعته فيه. فأما إن أراد أن يشهد له بملك عند مشاهدة التصرف، فقد جوزه أبو حنيفة في قليل التصرف وكثيره، لأنه لما جاز أن يشهد على بيعه لما في يده جاز أن يشهد له بملكه، وهو على مذهب الشافعي معتبر بالتصرف وإن قل زمانه، لم يجز أن يشهد له بالملك لأمرين: أحدهما: إنه قد يتصرف تارة بالملك، وتارة بإجارة ووكالة، واستعارة، فلم يتعين الملك بالتصرف. والثاني: إنه لو دلت اليد والتصرف على الملك لما جاز للمدعي عند الحاكم أن يدعي دارا في يد رجل، لأنه يصير مقرا له بملكها، وفي جواز ادعائها بعد ذكر يده دليل على أن اليد غير موجبة للملك، ولا يمنع صاحب اليد من البيع، لأنه قد يبيع بالملك تارة، وبالوكالة أخرى. فأما إذا طال زمان تصرفه حتى استمر، وكان تصرفه في العين كالتصرف بالسكنى، والإجازة، والهدم، والبناء، فقد اختلف أصحابنا هل يصح الشهادة له بالملك على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا تصح له الشهادة بالملك لما قدمناه من تعليل الأمرين المتقدمين. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأبي سعيد الإصطخري يصح أن يشهد له بالملك لأمرين:

أحدهما: إن أحكام الملك من شواهد الملك. والثاني: إن إطلاق التصرف في العرف من دلائل الملك، والأول أشبه.

Mas'alah: How is death established for the purpose of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7736)

(فصل) : وأما الموت فيثبت بسماع الخبر المتظاهر بأن فلانا مات، وكذلك إذا رأى

الجنازة على بابه، والصراخ في داره، وقيل: قد مات، ويكون العدد في الخبر المتظاهر بموته أعداد التواتر، ووهم أبو حامد الإسفراييني فاعتبره بشاهدين، وإن شاهد الجنازة وسمع الصراخ ولم يذكر له موته لم يجز أن يشهد به لجواز أن يكون الميت غيره، فإن ذكر له موته كان الخبر المعتبر فيه غير معتبر بالتواتر، لأنه قد اقترن به من شواهد الحال ما يقوم مقام التواتر، وإنما جاز أن يشهد بالموت بالخبر المتظاهر لتنوع أسبابه فجاز أن يعدل في الشهادة بإطلاقه على الخبر المتظاهر، فإن أراد أن يعزيه إلى أحد أسبابه لم يجز إلا بالمشاهدة، كما لا يعتبر سبب الملك إلا بالمشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a marriage based on widespread reports?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7737)

(فصل) : وأما الزوجية فلا يثبت عقد نكاحها والشهادة به بالخبر المتظاهر، لأنه من العقود المفتقرة إلى سماع اللفظ ومشاهدة العاقد. فأما الشهادة بأن هذه المرأة زوجة فلان بالخبر المتظاهر، ففيه وجهان كالوقف والعتق: أحدهما: لا يجوز، لأنه عن عقد. والثاني: يجوز لأنه قد يتقادم عهده، فعلى هل يحتاج في جواز الشهادة بها أن يرى الزوج داخلا عليها وخارجا من عندها على وجهين كالتصرف في الملك مع تظاهر الخبر به.

Mas'alah: How is lineage established for testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7738)

النسب إذا سمعه ينسبه زمانا وسمع غيره ينسبه إلى نسبه ولم يسمع دافعا ولا دلالة

يرتاب لها "."

Mas'alah: How is a woman's lineage established through widespread reports?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7743)

(فصل) : فإذا عرفها بعينها من أحد هذه الوجوه احتاج في معرفة نسبها إلى الخبر المتظاهر بأن فلانة هذه بعينها هي ابنة فلان ابن فلان، ويكون معرفة الخبر بنسبها لعينها، كمثل معرفته ثم ينظر في تظاهر الخبر، فإن كان من رجال ونساء وصغار وكبار وأحرار وعبيد فهو الأوكد في تظاهر الخبر بنسبها، لامتزاج من تصح شهادته بمن لا تصح، وإن تفرد به النساء والعبيد صح بهم تظاهر الخبر، لقبول خبرهم، وإن ردت شهادتهم وإن تفرد به الصبيان مع اختلاف أحوالهم وشواهد الحال بانتفاء التصنع

والمواطأة منهم، احتمل صحة تظاهرهم به وجهين: أحدهما: لا يصح تظاهرهم به، لأن أخبار آحادهم غير مقبولة. والوجه الثاني: يصح تظاهرهم به، لأن أخبار آحادهم قد تقبل في الإذن وقبول الهدية ولأنهم أبعد من التصنع والتهمة، فإذا صح للشاهد معرفة عينها، وصح له تظاهر الخبر بنسبها صح له الشهادة به، وإن لم يصح أحدهما لم تصح له الشهادة به وردت إن شهد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses state a slave-girl was born after the owner's possession but not during it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8066)

(فصل) : وإذا شهدوا أن هذه الجارية بنت أمته، ولدتها بعد ملكه، ولم يقولوا ولدتها في ملكه، لم يحكم له بملك الجارية، لأنه قد يجوز أن يكون باعها فولدت بعد ثم عاد فابتاعها، أو يكون قد باعها فولدت عند مشتريها، ثم أفلس بها، فارتجعها البائع دون ولدها، فلذلك لم تقم البينة بملكها، ولو شهدوا أنها بنت أمته، أخذها هذا من يده كانت شهادة له باليد، دون الملك فيحكم له برد الجارية عليه يدا لا ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that yarn is from someone's cotton?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8067)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهدوا أن هذا الغزل من قطن فلان جعلته لفلان" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا شهدوا أن هذا الغزل من قطن زيد، كانت شهادة بملك زيد للغزل، لأنه عين القطن وإن غيرته الصنعة، بخلاف شهادتهم أن هذه الجارية بنت أمته لأنها غير أمته. وهكذا لو شهدوا أن هذا الثوب من غزل زيد كانت الشهادة له بملك الثوب، لأنه القطن بعينه، وإن تغير بالغزل والنساجة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on testimony regarding transformed property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8068)

وجعلها أبو حنيفة شهادة بالقطن، دون الثوب، والغزل، وبنى ذلك على أصله أن الغاصب إذا عمل في المغصوب بما يغير عن حاله، كان أحق به من مالكه وغرم له بدل أصله، وقد مضى الكلام معه في الغصب، وأن مالكه أحق به من غاصبه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that flour is from a specific person's wheat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8068)

وهكذا القول في نظائر هذا إذا شهدوا أن هذا الدقيق من حنطة زيد، وهذه الدنانير من ذهبه، وهذه الدراهم من فضته، وهذه النخلة من نواته، وهذا الزرع من بذره، كانت له شهادة بملك ذلك، سواء كان بعمل صاحب اليد، أو بغير عمله، وعند أبي حنيفة: إن تغير بعمل صاحب اليد ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that crops are from a specific estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8068)

ولكن لو شهدوا أن هذا الزرع من ضيعته، لم يكن ذلك شهادة له بملك الزرع، لأنه قد يجوز أن يكون زرع أرضه لغيره، وهذا مما اتفقنا نحن وأبو حنيفة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about a negative fact?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=582)

قوله: فرع لو شهد شاهدان أنه اشترى من فلان ساعة كذا وشهد آخران أنه كان في تلك الحالة ساكتا، فهل تقبل هذه الشهادة الثانية ونحكم بالتعارض أو لا تقبل؟ فيه خلاف، والذي ذهب إليه الأكثرون كما ذكره الإمام أنها مردودة لتعلقها بالنفي، ومبنى الشهادة على التعرض للإثبات، ومقابله يوجه بأن هذا نفي يمكن تقدير العلم فيه، وقد ادعى الرافعي في الفروع التي ذكرها في آخر كتاب الطلاق أنه ظاهر المذهب، لأنه

قال: لو رأى ذهبا وحلف بالطلاق أنه الذهب الذي أخذه من فلان، فشهد شاهدان أنه ليس ذلك الذهب وأنه حانث، فظاهر المذهب وقوع الطلاق وإن كانت هذه شهادة على النفي، لأنه نفي يحيط العلم به. انتهى كلامه. وما نسبه إلى الرافعي من كونه قد قال إن ظاهر المذهب هو القبول سهو، بل الذي ادعاه إنما هو الروياني، وسبب الاشتباه أن الرافعي نقل عنه مسائل كثيرة وعطف بعضها على بعض، وكثرت تلك المسائل بحيث يظن الواقف أن ذلك من كلام الرافعي على العادة لبعد آخرها عن المنقول عنه. واعلم أن الرافعي قد ذكر مسألة السكوت في كتاب ((القسامة)) ، وجزم بعدم القبول على وفق ما نقله الإمام عن الأكثرين.

Mas'alah: How is lineage established through testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=638)

(و) الموضع الثاني (النسب) لذكر أو أنثى وإن لم يعرف عين المنسوب إليه من أب أو جد فيشهد أن هذا ابن فلان أو أن هذه بنت فلان أو قبيلة فيشهد أنه من قبيلة كذا لأنه لا مدخل للرؤية فيه فإن غاية الممكن أن يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة داعية إلى إثبات الإنسان إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر وهذا مما لا أعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة إلى الأم في الأصح كالأب وإن كان النسب في الحقيقة إلى الأب

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an inheritance or injury before healing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=640)

من ضمنه بأداء أو إبراء لأنه يدفع به الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل اندمالها لأنه لو مات كان الأرش له ولو شهد لموروث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها أن الجراحة سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال

Mas'alah: How is testimony on ownership and lineage established?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=185)

والشهادة على ملك الرجل الدار والثوب على ظاهر الأخبار بأنه مالك ولا يرى منازعا في ذلك فثبت معرفته في القلب فتسمع الشهادة عليه وعلى النسب إذا سمعه بنسبه زمانا وسمع غيره ينسبه إلى نسبه ولم يسمع دافعا ولا دلالة يرتاب بها

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership without mentioning the cause?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7400)

وان شهدت له البينة بالملك ولم تذكر سبب الملك، ففيه قولان. أحدهما: يحكم له كما يحكم له إذا شهدت له بملك مال، وإن لم نذكر سببه. والثانى: لا يحكم لان البينة قد تراه في يده فتشهد بأنه عبده بثبوت يده عليه بالالتقاط أو غيره، وإن شهدت البينة له باليد، فإن كان المدعى هو الملتقط لم يحكم له لانه قد عرف سبب يده وهو الالتقاط، ويد الالتقاط لا تدل على الملك. فلم يكن للشهادة تأثير.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a written divorce document?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8190)

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه "وإذا شهد عليه أنه خطه لم يلزمه حتى يقربه" وهذا كما قال، فإنه إذا شهد رجلان على رجل بأن هذا الكتاب خطه بطلاق امرأته فلا يجوز لهما أن يشهدا الا إذا رأياه يكتبه ولم يغب الكتاب عن أعينهما فأما إذا رأياه يكتبه ثم غاب الكتاب عن أعينهما لم يجز لهما أن يشهدا به، لان الخط قد يزور على الخط. وإذا ثبت أنه خطه بالشهادة أو بالاقرار لم يحكم عليه الطلاق الا إذا أقر أنه نوى الطلاق، لان ذلك لا يعلم الا من جهته، وهذا بامراد الشافعي بقوله: حتى يقر به

Mas'alah: Can testimony of a group negate a person's lineage from a tribe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9172)

فإن قال جماعة من الناس: سمعنا أنه ليس منهم وشهدوا بذلك لم ينتف نسبه منهم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on negating lineage through testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9172)

وقال مالك ينتفى نسبه، وهذا غلط لانه نفى محض فلم يزل به نسب حكم بثبوته

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to birth and the other to general ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9662)

الآخر أنها دابته ولم يذكر النتاج فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال أبو العباس الحكم فيه كالحكم في الشهادة بالملك المتقدم وفيها قولان، لان الشهادة بالنتاج كشهادته بالملك المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on someone's acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9733)

فإن سمع انسانا يقر بنسب أب أو ابن، فإن صدقه المقر له جاز له أن يشهد به لانه شهادة على اقرار، وان كذبه لم يجز أن يشهد به لانه لم يثبت النسب، وان سكت فله أن يشهد به، لان السكوت في النسب رضى بدليل أنه إذا بشر بولد فسكت عن نفيه لحقه نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession and long-term use?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9733)

ومن أصحابنا من قال لا يشهد حتى يتكرر الاقرار به مع السكوت، وان رأى شيئا في يد انسان مدة يسيرة جاز أن يشهد له باليد، ولا يشهد له بالملك وان رآه في يده مدة طويلة يتصرف فيه جاز أن يشهد له باليد وهل يجوز أن يشهد له بالملك؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي سعيد الاصطخري رحمه الله أنه يجوز، لان اليد والتصرف

يدلان على الملك. (والثانى) وهو قول أبى اسحاق رحمه الله أنه لا يجوز أن يشهد له بالملك،

Mas'alah: What is the second opinion on testifying to a pledge with increased debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9735)

(والثانى) أنه لا يجوز أن يشهدوا إلا بذكر ما جرى الامر عليه في الباطن لان الاعتبار في الحكم باجتهاد الحاكم دون الشهود. (فصل)

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding nursing (rada') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9735)

ومن شهد بالرضاع وصف الرضاع وأنه ارتضع الصبى من ثديها أو من لبن حلب منها خمس رضعات متفرقات في حولين لاختلاف الناس في شروط الرضاع، فإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم تقبل لان الناس يختلفون فيما يصير به إبنا من الرضاع، وإن رأى امرأة أخذت صبيا تحت ثيابها وأرضعته لم يجز أن يشهد بالرضاع، لانه يجوز أن يكون قد أعدت شيئا فيه لبن من غيرها على هيئة الثدى فرأى الصبى يمص فظنه ثديا. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for an unspecified amount in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9781)

وإن شهد شاهدان على رجل بمال مجهول ففيه وجهان: (أحدهما) أنه يثبت بالحق كما يثبت بالاقرار، ثم يطالب المشهود عليه كما يطالب المقر. (والثانى) أنه لا يثبت الحق لان البينة ما أبانت عن الحق وهذه ما أبانت عن الحق،

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave-girl is the daughter of the claimant's female slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1519)

فصل: إذا ادعى جارية وشهدت البينة أنها ابنة أمته لم يحكم له بها لأنها قد تكون ابنة أمته ولا تكون له بأن تلدها في ملك غيره ثم يملك الأمة دونها فتكون ابنة أمته ولا تكون له وإن شهدت البينة أنها ابنة أمته ولدتها في ملكه فقد قال الشافعي رحمه الله: حكمت بذلك وذكر في الشهادة بالملك المتقدم قولين فنقل أبو العباس جواب تلك المسألة إلى هذه وجعلها على قولين وقال سائر أصحابنا: يحكم بها ههنا قولا واحدا وهناك على قولين والفرق بينهما أن الشهادة هناك بأصل الملك فلم تقبل حتى يثبت في الحال والشهادة ههنا بتمام الملك وأنه حدث في ملكه فلم يفتقر إلى إثبات الملك في الحال وإن ادعى غزلا أو طيرا أو آجرا وأقام البينة أن الغزل من قطنه والطير من بيضه والآجر من طينه قضي له لأن الجميع عين ماله وإنما تغيرت صفته.

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about fosterage (rad ')?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1563)

فصل: ومن شهد بالرضاع وصف الرضاع وأنه ارتضع الصبي من ثديها أومن لبن حلب منها خمس رضعات متفرقات في حولين لاختلاف الناس في شروط الرضاع فإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم تقبل لأن الناس يختلفون فيما يصير به ابنا من الرضاع وإن رأى امرأة أخذت صبيا تحت ثيابها وأرضعته لم يجز أن يشهد بالرضاع لأنه يجوز أن يكون قد أعدت شيئا فيه لبن من غيرها على هيئة الثدي فرأى الصبي يمص فظة ثديا

Mas'alah: What is the difference between establishing lineage and inheritance versus the occurrence of divorce and manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1544)

وقد ذكر الرافعي في كتاب الشهادات أن في الموضع السابق ذكره قريبا فرقا بين ثبوت النسب والميراث، وبين عدم حلول الدين وعدم وقوع الطلاق والعتاق بما حاصله أن النسب ونحوه لازم للمشهود به، والطلاق والعتاق والحلول ليس بلازم لاستهلال الشهر، وقد ذكرت لفظه هناك.

Mas'alah: What is the ruling when the non-occurrence of a debt's maturity is related to the witness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1544)

الأمر الثالث: [[1] أن عدم حلول الدين ونحوه محله إذا لم يتعلق ذلك بالشاهد، فإن تعلق به ثبت بلا شك؛ لاعترافه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when two people claim they did not pledge a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2391)

قوله: ولو ادعى على اثنين أنهما رهنا، فزعم كل واحد منهما أنه ما رهن، وأن شريكه رهن وشهد عليه، فوجهان: أحدهما: لا تقبل شهادة واحد منهما، لأن المدعي يزعم أن كل واحد منهما كاذب. وقال الأكثرون: تقبل، لأنهما ربما نسيا، وإن تعمدا فالكذبة الواحدة [لا توجب الفسق. انتهى. وما ادعاه من أن الكذبة الواحدة] [1] لا تقدح، إنما هو عند عدم انضمام غيرها إليها. وأما هنا فعلى تقدير كذبه عمدما يكون جاحدا لحق وجب عليه، فيفسق لذلك.

Mas'alah: What is the proper wording for testimony regarding lineage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2636)

ذلك تبعهم الرافعي غير أنهم ترددوا في صيغة الشهادة. فقيل: يشهد بثبوت النسب، وقيل: بالإقرار كما ستعرفه.

Mas'alah: Can one testify to ownership based on seeing a child being commanded and employed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2952)

قوله: رأى صغيرا قد إنسان يأمره وينهاه ويستخدمه هل له أن يشهد بالملك؟ عن أبي علي الطبري أنه على الوجهين، وقال غيره إن سمعه يقول هو عبدي، أو سمع الناس يقولون أنه عبده شهد له بالملك وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between testifying to ownership of a person versus other property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2952)

والأصح هو الثاني، كذا قال في "الروضة" والفرق بينه وبين سائر الأعيان حيث جاز فيها الشهادة بالملك بمجرد اليد والتصرف الطولين أن مثل هذا يقع في الأحرار كبيرا كالأولاد وغيرهم وغير المملوك من الأعيان نادر فكان الظاهر أنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave was born to one's slave-woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2953)

أعلم أن النووي -رحمه الله- قد اختلف تصحيحه في هذه المسألة فصحح في أصل "الروضة" أنه يلتقي به، وخالف في "تصحيح التنبيه" فصحح أنه لا يكفي فقال وأنه إذا ادعى رقه وأقام بينة بأن أمته ولدته لم يقبل حتى يقول: ولدته في ملكه أو مملوكا له، وقد ذكر المصنف في الدعوى والبينات هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on identifying the owner in testimony of slavery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2954)

تعيين المالك لأن الرق متفق عليه وذلك لا يحصل تكون أمته ولدته هذا حاصل ما قال وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave-woman gave birth in the owner's possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2954)

قوله: في أصل "الروضة" وإن شهدوا بأن أمته ولدته في ملكه، قال الأصحاب: يكفي قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of specifying the cause of ownership in testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2954)

وقال الإمام: لا يكتفى به تفريعا على وجوب التعرض لسبب الملك، فقد تلد في ملكه حرا بالشبهة، وفي نكاح الغرور، وقد تلد مملوكا لغيره بأن يوصي بحلمها، وتكون الرقبة للوارث، انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on testimony of prior ownership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2954)

وما ذكره في هذه المسألة من إضافة ذلك إلى الأصحاب غريب فضلا عن قطعهم به فقد حكى القاضي أبو سعد الهروي فيها طريقة القولين في الشهادة بالملك المتقدم، وحكاها الشيخ أبو إسحاق في "التنبيه" و "المهذب" ونسبها في "المهذب" إلى ابن شريح، وكذلك البغوي في "التهذيب" في "التجريد" ، ونقلها صاحب "الحاوي" عن ابن شريح أيضا، وقد صرح بذلك إمام الحرمين أيضا في كتاب الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a single witness for establishing a debt in bequests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2975)

فقال من زياداته ما نصه: المراد إذا لم يعلم به من يثبت بقوله هذا لفظه، وهو غير كاف أيضا، فإن قول الورثة كاف في الثبوت مع أن المتجه أن علمهم لا يكفي لأنهم الغرماء، فلابد من حجة تقوم عليهم عند إنكارهم، وأيضا، فإن كلامه يقتضي أن الشاهد الواحد لا يكتفي، فإن الحق لا يثبت بشهادته وحده بلا نزاع، ولكن القياس تخريجه على ما إذا وكله في قضاء دينه، بحضرة شاهد واحد، والصحيح فيه الاكتفاء بذلك حتى لا يضمن الوكيل عند إنكار القارض ودعواه عند قاض لا يرى الحكم بالشاهد واليمين، وأيضا فإن الوكيل المذكور لو أشهد على الأداء رجلين

Mas'alah: What is required in testimony of absence for it to be admissible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3874)

قوله: ويعتبر في بينة الغيبة أن يقولوا إنه كان غائبا إلى موضع كذا، أما إذا اقتصروا على أنه لم يكن هاهنا فهذا نفي محض لا تسمع الشهادة به. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a limited negation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3874)

واعلم أن ما ذكره وإن كان شهادة على نفي إلا أنه نفي محصور، وقد اختلف كلامه وكلام "الروضة" في قبول الشهادة بمثله، وسوف أذكره مبسوطا في آخر أبواب الدعاوي في الباب المعقود لمسائل منثورة فراجعه.

Mas'alah: What are the three categories of matters subject to testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4416)

الباب الثالث في مستند علم الشاهد

Mas'alah: What are the three categories of matters subject to testimony according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4416)

قوله: . وقسم الشافعي – رضي الله عنه – والأصحاب المشهود به على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يكفي فيه السماع ولا يحتاج إلى الإبصار. والثاني: ما يكفي فيه الإبصار، وهو الأفعال كالزنا والشرب والغصب والإتلاف والولادة والرضاع والاصطياد والإحياء وكون المال في يد شخص فيشترط فيها الرؤية المتعلقة بها وبقاء علتها، ولا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع من الغير. والثالث: ما يحتاج فيه إلى السمع والبصر معا كالأقوال، فلابد من سماعها ومشاهدة قائلها كالعقود والفسوخ والإقرار بها. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying when the witness knows the defendant by name and father's name but not grandfather's name?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4416)

قوله: فإن كان يعرف المشهود عليه باسمه واسم أبيه دون جده، قال في "الوسيط" : يقتصر عليه فإن عرفه القاضي بذلك جاز، وكان يحتمل أن (1) سقط من أ.

Mas'alah: How can testimony be established regarding an unknown veiled woman through circumstantial evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4418)

القناع ولا على المعرف، لأن حضور امرأة أو شخص تحت النقاب وإقرار ذلك الحاضر متيقن، فإذا رفعت المرأة إلى القاضي والمحتمل تلازمها تتمكن من الشهادة على عينها بأن أقرت بكذا، وهذا نظير صورة الضبط في شهادة الأعمى، وقد يحضر قوم يكتفي بإخبارهم في التسامع قبل أن تغيب المرأة إذا لم يعتبر في التسامع طول المدة كما سيأتي فيخبرون عن اسمها ونسبها فيتمكن من الشهادة على اسمها ونسبها، بل ينبغي أن يقال: لو شهد اثنان تحملا الشهادة على امرأة لا يعرفانها أن امرأة حضرت يوم كذا مجلس كذا فأقرت لفلان بكذا، وشهد عدلان أن المرأة المحضرة يومئذ في ذلك المكان كانت هذه ثبت الحق بالبينتين اللتين لو قامت بينة على أن فلان ابن فلان الفلاني أقر بكذا، وقامت أخرى على أن الحاضر هو فلان ابن فلان ثبت الحق، فما الفرق بين تعريف الشهود عليه المطلق باسم ونسب، وبين تعريفه بزمان ومكان؟ وإذا اشتمل التحمل على هذه الفوائد وجب أن يجوز مطلقا، وإن لم يعرض ما يفيد جواز الشهادة على العين أو على الاسم والنسب فذاك شيء آخر. انتهى كلامه. وهذا التصوير الذي ذكره الرافعي كل الخلاف واستشكله، قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" مع أنه ليس محل الخلاف، بل يجوز التحمل فيه قطعا، وقد صرح بجوازه الروياني وغيره مع حكايتهم الخلاف في أصل المسألة، وقد استدرك ابن الرفعة هذا الموضع عليه ونبه على ما ذكرناه. قوله: وإذا خاف الفتنة فيشبه، أن يقال: لا ينظر المتحمل، لأن في غيره غنية عنه، فإن تعين فينظر ويحترز. انتهى. وما ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه وتابعه عليه في "الروضة" ، قد جزم به الماوردي والروياني في "البحر" ، وعبرا بقولهما إذا خاف من النظر إثارة الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage from the mother's side through hearsay in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4419)

قوله: وفي النسب من الأم وجهان: أحدهما: أنه لا تجوز الشهادة عليه بالسماع لإمكان رؤية الولادة. والثاني: يجوز كما في جانب الرجل، وهذا أصح عند صاحب الكتاب، وحكى في "الوسيط" القطع به عن بعضهم. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، والصحيح، ما صححه الغزالي: فقد قال الرافعي في "المحرر" : إنه أصح الوجهين، وصححه النووي أيضا في "المنهاج" وفي أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession and disposition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4422)

قوله: فإن اجتمع اليد والتصرف، نظر: إن قصرت المدة فالحكم كما في اليد المجردة، وإن طالت فوجهان: أحدهما: لا تجوز الشهادة له بالملك حتى ينضم إليها نسبة الناس الملك إليه. والثاني: تجوز، وصححه البغوي وحكاه الإمام عن الجمهور انتهى. وقد ذكر النووي في الباب الثاني من اللقيط في الحكم الرابع منه ما حاصله: استثناء الرقيق، وأنه لا تجوز الشهادة فيه بالملك إذا سمع من المشهود له أو من غيره أنه له، وقد تقدم ذكر لفظه هناك وكان الفرق وقوع الاستخدام في الأحرار كثيرا مع الاحتياط في الحرية.

Mas'alah: What wording is required for a witness to testify to ownership or lineage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4423)

قوله: ولا يكفي أن يقول الشاهد سمعت الناس يقولون: إنه لفلان وكذلك في النسب وإن كانت الشهادة مبنية عليه، بل يشترط أن يقول: أشهد بأنه له وبأنه ابنه، لأنه قد يعلم خلاف ما يسمعه من الناس، لكن عن الشيخ أبي عاصم: أنه لو شهد بالملك والآخر بأنه في يده مدة طويلة يتصرف فيه بلا منازع تثبت الشهادة، وهذا ما ذكره الشارح لكلامه مصيرا إلى

Mas'alah: Is it sufficient for a witness to mention the reason for his testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4424)

الاكتفاء بذكر السبب، والظاهر الأول. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay regarding lineage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4424)

واعلم أن الامتناع في هذه المسألة ليس هو لأجل التصريح في شهادته بالاستفاضة، بل لأجل أنه لم يشهد بالمقصود وإنما شهد على جريان النسب، ثم نقل عن أبي عاصم ما نقل إشارة إلى أنه اكتفى فيه بالشهادة على النسب، وحينئذ فتكون الشهادة على

الاستفاضة أيضا كافية تفريعا على تلك المقالة، وهذا كله غير خاف من كلامه، وأما التصريح بالاستفاضة عند الإتيان بالصيغة المعتبرة وهي لفظ الشهادة فليس في كلام الرافعي هنا تعرض له، وقد صرح بجوازه في الكلام على البحث عن حال الشهود وهو قبيل الباب الثالث من أبواب القضاء وهو الباب المعقود للغائب فقال: وهل يشترط التعرض لذكر السبب كرؤية الجرح أو سماعه؟

Mas'alah: What is the ruling on specifying the cause when testifying based on widespread reputation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4424)

قال قائلون: نعم، فلابد أن يقول: رأيته يزني، وسمعته يقذف، وعلى هذا القياس يقول في الاستفاضة: استفاض عندي.

Mas'alah: What is the ruling on the need to specify the cause in testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4424)

وفي "الشامل" : أنه لا حاجة إليه، وليس للحاكم ذلك كما في سائر الشهادات، وهذا أقيس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness explicitly stating reliance on istishab in testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4424)

وحاصله جواز الإتيان بذلك وحكاية الخلاف في اشتراطه، فلو كان ذكره قادحا لقدح في كل شهادة، ونقل ابن الرفعة عن ابن أبي الدم: أن الشاهد إذا صرح في شهادته بالاستفاضة لا تقبل شهادته في أصح الوجهين، فكأن سببه أنه بمنزلة شهود الفرع مع شهود الأصل، وقد ذكر الرافعي في الركن الخامس من كتاب الدعاوى في أثناء المدرك الثالث من مدارك ترجيح البينة فرعا قريبا منه، فقال: ولو شهد بملك ماض ولم يتعرض للحال لم يسمع في أصح القولين، ثم قال: ويجوز أن يشهد بالملك في الحال اعتمادا على الاستصحاب، فلو صرح في شهادته بأنه يعتمد الاستصحاب فوجهان، قال الغزالي والأصحاب: لا تقبل كما لا تقبل

Mas'alah: Can a witness testify to current ownership based on prior knowledge of ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4475)

قوله: ويجوز أن يشهد بالملك في الحال استصحابا لحكم ما عرفه، من قبل كشراء أو إرث وغيرهما، وإن احتمل زواله، فلو صرح في شهادته بأنه تعمد الاستصحاب، فقال في "الوسيط" : فيه وجهان: قال الأصحاب: لا تقبل كما لا تقبل شهادة الرضاع على الثدي، وحركة الحلقوم. وقال القاضي الحسين: تقبل لأنا نعلم أنه لا مستند له سواه. انتهى. وما وقع في "الوسيط" في تصوير المسألة، وتبعه عليه في الرافعي و "الروضة" تحريف، فإن صورة الخلاف بين القاضي والأصحاب كما قاله في "النهاية" : أن لا يكون الشاهد قد شهد بالملك في الحال بل شهد بملك سابق، وذكر مع ذلك من

استمرار الأحوال ما يسوغ له الشهادة به في الحال، والغزالي صوره بما إذا شهدت بالملك في الحال، ولكن صرحت بأنها تعتمد فيه الاستصحاب، والذي يدل على بطلان التصوير بما ذكره الغزالي ومن تبعه: أن الغزالي قد استدل عليه بقوله كما لا تقبل شهادة الرضاع على صورة الامتصاص وحركة الحلقوم. ونظير هذا من مسألتنا إنما هو الشهادة على استمرار الأحوال التي تسوغ الشهادة بالملك في الحال، وأما إذا شهد بالملك في الحال، وذكر أن معتمده الاستصحاب فنظيره أن يشهد على الرضاع ويذكر أن معتمده امتصاص الثدي وحركة الحلقوم.

Mas'alah: What is the chapter on testimony in sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1500)

باب الشهادة في البيوع قال الله تعالى : { وأشهدوا إذا تبايعتم } .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of possession without specifying ownership?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1849)

قال : ولو أن أرضا كانت بيد رجل فادعى آخر أنها أرضه فأقام شاهدا فشهد له أنها أرضه اشتراها من مالك أو ورثها من مالك أو تصدق بها عليه مالك أو كانت مواتا فأحياها فوصف ذلك بوجه من وجوه الملك الذي يصح , وأقام شاهدا غيره أنها حيزة لم تكن الشهادة بأنها حيزة شهادة , ولو شهد عليها عدد عدول إذا لم يزيدوا على هذا شيئا ; لأن حيزه يحتمل ما يجوز بالملك وما يجوز بالعارية والكراء ويحتمل ما يلي أرضه وما يلي مسكنه ويحتمل بعطية أهلها فلما لم يكن واحد من هذه المعاني أولى

بالظاهر من الآخر لم تكن هذه شهادة أبدا حتى يزيدوا فيها ما يبين أنها ملك له , وله أن يحلف مع الشاهد الذي شهد له بالملك ويستحق .

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of ownership and possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1849)

قال : ولو شهد له الشاهد الأول بما وصفنا من الملك وشهد له الشاهد الثاني بأنه كان يحوزها وقف فإن قال يحوزها بملك فقد اجتمعا على الشهادة , وإن قال يحوزها , ولم يزد على ذلك لم يجتمعا على الشهادة ويحلف مع شاهد الملك ويستحق .@

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on testimony at death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2360)

فإن قال : فإن الله عز وجل يقول { شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت } قرأ الربيع إلى { فيقسمان بالله } فما معناه ؟ قيل والله تعالى أعلم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفري عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قوله تبارك وتعالى اثنان ذوا عدل منكم ؟ الآية. أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميمي والآخر يماني صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبز ورقة فمرض القرشي فجعل وصيته إلى الداريين فمات وقبض الداريان المال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت وجاء ببعض ماله وأنكر القوم

قلة المال فقالوا للداريين إن صاحبنا قد خرج ومعه مال أكثر مما أتيتمانا به فهل باع شيئا أو@

اشترى شيئا فوضع فيه ؟ أو هل طال مرضه فأنفق على نفسه ؟ قالا : لا قالوا فإنكما خنتمانا فقبضوا المال ورفعوا أمرهما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله عز وجل : ? يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت إلى آخر الآية فلما نزلت أن يحبسا من بعد الصلاة أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به وأنا لا نشتري بإيماننا ثمنا قليلا من الدنيا { ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين } فلما حلفا خلى سبيلهما ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت فأخذوا الداريين فقالا اشتريناه منه في حياته وكذبا فكلفا البينة فلم يقدرا عليها فرفعوا ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله عز وجل : ? فإن عثر يقول فإن اطلع { على أنهما استحقا إثما } يعني الداريين أي كتما حقا { فآخران } من أولياء الميت { يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله } فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا وإن الذي نطلب قبل الداريين لحق { وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين } هذا قول الشاهدين أولياء الميت { ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها } يعني الداريين والناس أن يعودوا لمثل ذلك . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : يعني من كان في مثل حال الداريين من الناس ولا أعلم الآية تحتمل معنى غير حمله على ما قال وإن كان لم يوضح بعضه لأن الرجلين اللذين كشاهدي الوصية كانا أميني الميت فيشبه أن يكون إذا كان شاهدان منكم أو من غيركم أمينين على ما شهدا عليه فطلب ورثة الميت أيمانهما أحلفا بأنهما أمينان لا في الشهود فإن قال فكيف تسمى في هذا الوضع شهادة ؟ قيل كما سميت أيمان المتلاعنين@

شهادة وإنما معنى شهادة بينكم أيمان بينكم إذا كان هذا المعنى والله تعالى أعلم فإن قال قائل فكيف لم تحتمل الشهادة؟ قيل ولا نعلم المسلمين اختلفوا في أنه ليس على شاهد يمين قبلت شهادته أو ردت ولا يجوز أن يكون إجماعهما خلافا لكتاب الله عز وجل ويشبه قول الله تبارك وتعالى {فإن عثر على أنهما استحقا إثما} يوجد من مال الميت في أيديهما ولم يذكرا قبل وجوده أنه في أيديهما فلما وجد ادعيا ابتياعه فأحلف أولياء الميت على مال الميت فصار مالا من مال الميت بإقرارهما وادعيا لأنفسهما شراءه فلم تقبل دعواهما بلا بينة فأحلف وارثاه على ما ادعيا وإن كان أبو سعيد لم يبينه في حديثه هذا التبيين فقد جاء بمعناه قال الشافعي: رحمه الله تعالى وليس في هذا رد اليمين إنما كانت يمين الداريين على ادعاء الورثة من الخيانة ويمين ورثة الميت على ما ادعى الداريان مما وجد في أيديهما وأقرا أنه للميت وأنه صار لهما من قبله وإنما أجزنا رد اليمين من غير هذه الآية فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول {أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم} فذلك والله تعالى أعلم أن الأيمان كانت عليهم بدعوى الورثة أنهم اختانوا ثم صار الورثة حالفين بإقرارهم أن هذا كان للميت وادعائهم شراءه منه فجاز أن يقال أن ترد أيمان تثنى عليهم الأيمان بما يجب عليهم إن صارت لهم الأيمان كما يجب على من حلف لهم وذلك قول الله , والله تعالى أعلم {يقومان مقامهما} يحلفان كما أحلفا وإذا كان هذا كما وصفت فليست هذه الآية بناسخة ولا منسوخة لأمر الله عز وجل بإشهاد ذوي عدل منكم ومن نرضى من الشهداء.@

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sale without proof of ownership or delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3901)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو شهدوا أنه باعها بثمن مسمى , وقبض المشتري الدار , ولم يشهدوا أنه يملكها فإني أقضي بها لصاحب الشراء , وإن لم يشهدا على قبض الدار أجزت شهادتهم , وجعلت له الشراء , وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أجيز له شهادتهم إذا شهدوا أن المشتري قبض الدار , وإن لم يشهدوا على القبض لم أجز شهادتهم

نقص ص 577الى 579

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding wounds and injuries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4078)

الشهادة على الجراح قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا أقام رجل شاهدا على جرح خطأ , أو عمدا مما لا قصاص فيه حال حلف مع شاهده يمينا واحدة , وكان له الأرش وإن كان عمدا فيه قصاص بحال لم يحلف ولم يقبل فيه إلا شاهدان , ولو أجزنا اليمين مع الشاهد في القصاص أجزناها في القتل وأجزناها في الحدود ووضعناها الموضع الذي لم توضع فيه وسواء كان ذلك في عبد قتله حر , أو نصراني قتله حر مسلم , أو جرح قال وشهادة النساء فيما كان خطأ من الجراح وفيما كان عمدا لا قصاص فيه بحال جائزة مع رجل ولا يجزن إذا انفردن ولا يمين لطالب الحق معهن وحدهن فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : إن القسامة تجب بشاهد في النفس فيقتل ولي الدم فالقسامة تجب عنده بدعوى المقتول , أو الفوت من البينة ولا يجوز له@

إلا أن يزعم أن الجرح الذي فيه القود مثل النفس فيقضي فيه بالقسامة ويجعلها خمسين يمينا ولا يفرق بينه وبين القسامة في النفس بحال , أو يزعم أن القسامة لا تكون إلا في النفس , فأصل حكم الله تعالى في الشهادة شاهدان , أو شاهد وامرأتان في المال وأصل حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عندنا أنه حكم باليمين مع الشاهد في الأموال , والقصاص ليس بمال قال فلا ينبغي إلا أن لا يجاز على القصاص إلا شاهدان إلا أن يقول قائل في الجراح أن فيها قسامة مثل النفس فإذا أبى من يقول هذا أن يقبل شاهدا وامرأتين , ثم يقتص كان ينبغي أن يكون لان يقبل يمينا وشاهدا أشد إباء .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about inheritance of a property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4238)

وإذا شهد الشهود على دار أنها لفلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان@

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about the heirs of a deceased person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4239)

فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول إن شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غير هؤلاء جازت الشهادة وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا تجوز شهادتهم إذا قالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء حتى يثبتوا ذلك فيقولوا لا وارث له غيرهم . وإذا وارث غيرهم ببينة أدخله معهم في الميراث ولم تبطل شهادة الأولين في قولهما

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about the heirs of a deceased person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4239)

قال الشافعي : رضي الله عنه وإذا شهد الشهود أن هذه الدار دار فلان مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا إلا فلان وفلان قبل القاضي شهادتهم فإن كان الشاهدان من أهل المعرفة الباطنة به قضي لهما بالميراث وإن جاء ورثة غيرهم أدخلتهم عليهم , وكذلك لو جاء أهل وصية , أو دين فإن كانوا من غير أهل المعرفة الباطنة بالميت احتاط القاضي فسأل أهل المعرفة فقال هل تعلمون له وارثا غيرهم ؟ فإن قالوا نعم قد بلغنا فإنا لا نقسم الميراث حتى نعلم كم هم فنقسمه عليهم فإن تطاول أن يثبت ذلك دعا القاضي الوارث بكفيل بالمال ودفعه إليه ولم يجبره إن لم يأت بكفيل , ولو قال الشهود لا وارث له غيرهم قبلته على معنى لا نعلم , ولو قالوا ذلك على الإحاطة لم يكن هذا صوابا منهم ولم يكن فيه ما رد شهادتهم ; لأن الشهادة على البت تؤول إلى العلم . ,

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity and inheritance through a woman's testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4257)

وإذا مات الرجل وترك امرأة وولدها ولم يقر بحبل امرأته , ثم جاءت بولد بعد موته وجاءت بامرأة تشهد على الولادة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أقبل هذا ولا أثبت نسبه ولا أورثه بشهادة امرأة , وكان ابن أبي ليلى يقول أثبت نسبه وأورثه بشهادتها وحدها وبه يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through four women's testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4257)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا مات الرجل وترك ولدا وزوجة فولدت فأنكر ابنه ولدها فجاءت بأربع نسوة يشهدن بأنها ولدته كان نسبه ثابتا , وكان وارثا@

Mas'alah: What is the minimum number of women required for testimony on paternity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4258)

ولا أقبل فيه أقل من أربع نسوة قياسا على القرآن لأن الله عز وجل ذكر شاهدين وشاهدا وامرأتين فأقام امرأتين حيث أجازهما مقام رجل فلما أجزنا النساء فيما يغيب عنه الرجال لم يجز أن نجيز منهن إلا أربعا قياسا على ما وصفت وجملة هذا القول قول عطاء بن أبي رباح.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is given for one party's ownership of a wall?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1683)

فرع لو شهدت بينة لأحدهما بملك الجدار وتنازعا في الأس فالمشهود له صار صاحب اليد في الأس إذ ليس الأس حائلا بين الملكين حتى يقال الاشتراك فيه ظاهر بخلاف الجدار إذا كان عليه جذع

Mas'alah: What is the first opinion on hearing evidence of slavery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1940)

أحدها أنها تسمع كالبينة على الملك

Mas'alah: What is the ruling on testifying that a deceased person has no heir other than a specific person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3572)

هذا بيان ما يعتمده الشاهد فتحل له الشهادة أما الخط فقد ذكرنا أنه لا يعتمد للشهادة ويعتمد للحلف ومما يجب ذكره هاهنا أن من شهد على أن فلانا مات ولا وارث له سوى فلان فهذا يسمع وإن كان على النفي كبينة الإعسار ولكن يسمع ممن خبر باطن أحواله وعلم شعب نسبه ويكفي فيه عدلان يقولان لا نعلم له وارثا سواه مع الخبرة الباطنة

Mas'alah: What is the ruling when a witness mentions the cause of ownership in an absolute claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3638)

الخامس إذا ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر لكن إن طلب الخصم تقديم حجته لاشتمالها على ذكر السبب فلا يجاب إليه إلا بأن تعاد البينة بعد دعواه فإن الذكر قبل الدعوى لاغ ولا تجرح البينة بخلاف ما لو ادعى ألفا فشهدت البينت على

ألفين رد في الزيادة لأنها زيادة مستقلة وهل ترد في الباقي كيلا تتبعض البينة فيه وجهان فإن قلنا ترد فهل يصير الشاهد مجروحا به فيه وجهان يجري في كل شهادة تؤدي قبل الدعوى ولو ذكر المدعي سببا وذكر الشاهد سببا آخر فالصحيح أنه لا يقبل للتناقض وقيل تقبل على الملك ويلغى السبب

Mas'alah: What are the rulings on establishing lineage through testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3652)

والثاني لا لأن الولادة يمكن إثباتها بالشهادة بخلاف جانب الأب والثالث أنها إن كانت خلية من الزوج لحقها وإن كانت ذات زوج فلا إذ لا يمكن الإلحاق بها دون الزوج ولا يمكن الإلحاق بالزوج مع إنكاره

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in matters of God's rights (hisaabah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5440)

وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى, وفيما له فيه حق مؤكد كعتق .... ـــــــ وإذا رددناها .. ففي صيرورته مجروحا وجهان: الأصح: لا, وبناهما الهروي على أن المبادرة من الصغائر أم من الكبائر. ولا فرق في رد شهادة المبادرين بين أن يكون صاحب الحق عالما بشهادته أم لا. نعم؛ إن لم يكن عالما يندب له إعلامه حتى يستدعيه فيشهد, وقيل: إن لم يعلم .. فله المبادرة.

Mas'alah: In which cases is testimony of hisbah accepted regarding divorce, pardon, and lineage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5441)

وطلاق وعفو عن قصاص, وبقاء العدة وانقضاؤها, وحد لله, وكذا النسب على الصحيح, ـــــــ بالملك, والعتق يترتب عليه, فيحمل إطلاق على إرادة العتق غير الضمني. قال: (وطلاق) أي: بلا عوض, سواء الرجعي والبائن؛ لأن المغلب فيه حق الله تعالى بدليل أن الواقع لا يرتفع بتراضي الزوجين, وأما الخلع .. فأطلق البغوي المنع فيه؛ لأنه لا ينفك عن المال, وهي لا تقبل فيه. وقال الإمام: تسمع للفراق دون المال, وهو الذي ذهب إليه القاضي والغزالي وصاحب (الحاوي الصغير (, ولم يصحح الشيخان فيه شيئا. قال: (وعفو عن قصاص) ؛ لأنها شهادة على إحياء نفس وهو حق الله تعالى. وقيل: لا, لأن ترك القاتل الدعوى مع الحرص على الحياة يورث تهمة في شهادتهم, ومن ذلك تحريم الرضاع والمصاهرة والبلوغ والإسلام والاستلام والزكوات والكفارات والوقوف والوصايا العامة. فإن كانت لجهة خاصة .. فالأصح: المنع. (و) منه: (بقاء العدة وانقضاؤها) وتحريم المصاهرة. قال: (وحد الله) أي: كالزنا والشرب وقطع الطريق, وكذلك السرقة على الصحيح, لكن الأفضل في الحدود الستر. واحترز المصنف عن حق الآدمي, فلا تقبل فيه كالقصاص وحد القذف والبيع والإقرار. وقيل: تقبل الحسبة في الدماء فقط, وقبل: والأموال أيضا, وقيل: تقبل إن لم يعلم المستحق به, والأصح: المنع مطلقا. قال: (وكذا النسب على الصحيح) ؛ لأنه متعلق حقوق الله تعالى كالطلاق والعتاق. والثاني: لا تقبل, وصححه الغزالي وفاقا للقاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding fosterage and other hisbah matters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5442)

فروع: تقبل الشهادة بالرضاع المحرم, قال الرافعي: وفي (فتاوى القفال (: أنهما لو شهدا أن فلانا أخو فلانة من الرضاع .. لم يكف حتى يقولا: وهو يريد أن ينكحها, وأنه لو شهد اثنان بطلاق وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد آخران أن بينهما رضاعا محرما .. لم تقبل؛ إذ لا فائدة لها في الحال, وهو كما مر أن الشهادة بالعتق لا تقبل حتى يكون المشهود عليه يسترقه, وهذا يقتضي أن شهادة الحسبة إنما تسمع عند الحاجة. اهـ قال في (المهمات (: ظاهر كلام الغزالي وآخرين –كما قاله في (المطلب (– يشعر بخلاف ما في الفتوى المذكورة, ولو جاء عبدا إنسان وقالا: إن سيدنا أعتق أحدنا, وقامت على ما يقولان بينة .. سمعت وإن كانت الدعوى فاسدة؛ لأن البينة على العتق مستغنية عن تقدم الدعوى. قال: (ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين .. نقضه هو وغيره) ؛ لأن الحق أحق أن يتبع. وقوله: (فبانا) ليس بقيد, فلو بان أحدهما .. كان كذلك. والمراد: ظهور ذلك يوم الحكم, فلو شهد عدلان على فسقهما مطلقا ولم يسندا ذلك إلى حالة الحكم .. لم ينقض؛ لاحتمال حدوثه بعد الحكم, والمعنى بالنقض أنا نتبين أن القضاء لم ينفذ, فإن القضاء عندنا لا يغير الحكم, خلافا لأبي حنيفة. وتظهر ثمرة هذا في الفوائد الحادثة من العين المحكوم بها من وقت الحكم إلى أن ينقض فيكون لرب العين, قال الماوردي: وليس تمزيق السجل نقضا للحكم حتى ينقضه بالقول ويجب عليه أن يسجل بالنقض, فإن لم يسجله في الحكم .. لم يلزمه في النقض.

Mas'alah: Is a single witness sufficient to establish that a deceased dhimmi had converted to Islam for inheritance and funeral prayer purposes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5452)

ومما يقبل فيه الشاهد الواحد: إذا مات ذمي فشهد عدل أنه أسلم .. لم يكف في إرثه وحرمانه, وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وجهان بناء على القولين في هلال رمضان.

Mas'alah: Is a single witness sufficient to establish a person's attainment of puberty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5452)

ومنها: الشهادة بالبلوغ, نقل ابن الفركاح عن الماوردي أنه يكتفى فيها بشاهد , وتكون شهادة لا خبرا, والماوردي إنما قال: شاهدا عدل بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on hearsay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5471)

وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة, وكذا أم فى الأصح ـــــــ ولم يتعرض المصنف لكيفية التحلية, وهي ذكر ما دل على المحلى من أوصافه الظاهرة كالطول والقصر , والبياض والسواد والسمرة والهزال, والكلام كاللثغة والفأفأة والتمتمة والسرعة, وعجلة اللسان وثقله. وما في العين من الكحل والشهلة. وما في الشعر من جعوده وسبوطه وبياض وسواد. وبما فى الفم من الأسنان دون الأضراس. ويجوز بالجراح والشجاج والآثار اللازمة ولا يجوز باللباس ونحوه. قال: (وله الشهادة بالتسامع على نسب) بالإجماع, لأن نسبه لا يدرك بالبصر, وغاية الممكن رؤية الولادة على الفراش, فأكتفي فيه بالاستفاضة للحاجة, ويجوز ذلك وإن لم يعرف عين المنسوب إليه, حكاه في (الكفاية) عن (الإشراف) . كل هذا إن لم تكن ريبة, فإن كانت بأن كان

المنسوب إليه حيا فأنكر .. لم تجز الشهادة, فإن كان مجنونا .. جازت على الصحيح, فإن طعن بعض الناس فى ذلك النسب .. امتنعت الشهادة على الأصح. والفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر قد يلتبس, وبسببه أعترض على ابن الرفعة هنا. فالمتواتر: الخبر الذي بلغت رواته مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب, والمستفيض: الذي لا ينتهي إلى ذلك, بل أفاد الأمن من التواطؤ على الكذب, والأمن معناه: الوثوق, وذلك بالظن المؤكد. قال: (من أب أو قبيلة) هذا من تفصيل (المنهاج) وهو حسن, والذي في (المحرر) إطلاق النسب. قال: (وكذا أم في الأصح) كالأب. والثاني: لا, لإمكان رؤية الولادة. وأطلق الأكثرون الوجهين بلا ترجيح حتى في (الشرحين) و (الروضة) وقضية

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession and use?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5475)

ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد، ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة، وتجوز في طويلة في الأصح، ـــــــ وحكى الرافعي في (قسم الصدقات) وجها: أن أقل درجات الاستفاضة ثلاثة؛ للخبر: (حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه) . ونقل ابن كج وجهين في أنه هل يشترط أن يقع في قلب السامع صدق المخبرين؟ تنبيه: لا يشترط عند الأداء التصريح بالاستضافة، بل لو صرح بها .. قال ابن أبي الدم: الصح: لا تقبل. لكن ذكر الرافعي في الجرح إذا جازت الشهادة فيه بالاستضافة .. أن الشاهد يبين ذلك فيقول: سمعت الناس يقولون فيه كذا. وذكر في الشهادات بالملك أنه لا يجوز الشهادة فيه بالاستصحاب، فلو بين ذلك فقال: أشهد له بالملك استصحابا .. قطع

القاضي بالقبول، والغزالي بالمنع، وهذا شاهد للخلاف الذي ذكره ابن أبي الدم، وصحح الشاشي وابن الصلاح جواز الشهادة بالعدالة بالاستفاضة. قال: (ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد) ؛ لأن اليد لا تستلزم الملك، فقد يكون مستأجرا أو مستعيرا. وفي قول بعيد: يشهد بمجرد ذلك؛ لأن الظاهر من اليد الملك. قال: (ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) كاليد المجردة، ويجوز أن يشهد له باليد. قال: (وتجوز في طويلة في الأصح) ؛ لأن امتداد المدة والتصرف من غير منازع يغلب على الظن الملك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a person was inactive at a specific time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5559)

فرع: شهد اثنان أنه باع من فلان ساعة كذا، وآخران أنه كان في تلك الساعة ساكتا، أو شهد أنه قتل زيدا ساعة كذا، وآخران أنه كان في تلك الساعة لا يتحرك ولا يعمل شيئا ... ففي قبول الشهادة الثانية خلاف للأصحاب؛ لأنها شهادة على النفي. قال المصنف: الأصح القبول؛ لأن النفي المحصور كالإثبات في إمكان الإحاطة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the religion at death for inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5562)

وتقدم بينة المسلم على بينته. ولو مات عن أبوين كافرين وابنين ممسلمين فقال كل: مات على ديننا .. صدق الأبوان باليمين, وفي قول: يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا ـــــــ قال: (وتقدم بينة المسلم على بينته) ؛ لأنها نقلت من الحياة إلى الموت في

شعبان, وتلك استصحبت, فمع الأولى زيادة علم. واعترض الإمام على الأصحاب بأن بينة النصراني أثبتت الحياة في شعبان؛ لأنها تشهد على الموت في شوال, والموت إنما يكون بعد الحياة, والحياة صفة ثابتة يشهد عليها كالموت, فيحكم بتعارضهما وجريان أقوال التعارض. وأجاب الرافعي بأن هذا الكلام لا اختصاص له بهذه الحالة, بل يمكن أن يقال في الحالين السابقين. واقتصر في (الشرح الصغير) على موافقة الإمام, ولم يذكر بحثه معه. قال: (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل: مات على ديننا .. صدق الأبوان باليمين) ؛ لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا للأبوين فيستصحب حتى يعلم خلافه. قال: (وفي قول: يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا) ؛ لأن التبعية نزول بالبلوغ وحصول الاستقلال. وقيل: القول قول الابنين؛ لظاهر الدار. قال في زوائد (الروضة) : قول الوقف أرجح دليلا, لكن الأصح عند الأصحاب الأول, وأنكروا على صاحب (التنبيه) ترجيحه قول الابنين, وهو ظاهر الفساد. اهـ وكأنه قلد ابن يونس في ذلك, والذي في (ابن الخل) لفظ الأبوين, وهو أعلم (بالتنبيه) من ابن يونس, وكذا ذكره جميع العراقيين لكن بلا ترجيح, وبالجملة نسخ (التنبيه) مختلفة.

Mas'alah: How is the testimony of reliable witnesses used to determine the permissibility of eating an animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=566)

والمعتبر إخبار عدلين ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه وإن استخبثوه فلا يحل

Mas'alah: Whose testimony is accepted regarding impurity in water for ijtihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=22)

وسواء) في وجوب الاجتهاد، وجوازه (رأى) أي علم نجاسة أحدهما بمشاهدة أو غيرها فتعبيره برأي أعم من تعبير الأصل بالعلم بالمشاهدة (أو أخبره) بها (عدل الرواية) ، وبين سببها أو كان فقيها موافقا له (ولو) كان (أعمى) أو أنثى أو عبدا (لا) إن كان المخبر (صبيا) أو فاسقا أو كافرا نعم إن أخبر عن فعله كقوله بلت في هذا الإناء قبل خبره كما قبلوه فيما لو أخبر ذمي عن شاة بأنه ذكاها (

Mas'alah: What is the ruling on testimony about the exact time of embracing Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1268)

فرع أقام الزوج شاهدين أنهما أسلما حين طلعت الشمس أو غربت يوم كذا] (فرع) لو (أقام الزوج شاهدين أنهما أسلما حين طلعت الشمس أو غربت) يوم كذا (قبلت) شهادتهما واستمر النكاح (أو) أنهما أسلما (مع طلوع الشمس) أو غروبها يوم كذا (لم تقبل) شهادتهما (؛ لأن الطلوع) أو الغروب أي وقته يتناول (حال تمامه) وهي حالة واحدة (والمعية) للطلوع أو الغروب (تتناول أوله وآخره) فيجوز أن يكون إسلام أحدهما مقارنا لطلوع أول القرص أو غروبه وإسلام الآخر مقارنا لطلوع آخره أو غروبه. [فرع نكحت في الكفر زوجين ثم أسلموا] (فرع) لو (نكحت في الكفر زوجين) ثم أسلموا فإن نكحتهما (معا أبطلناه) أي النكاح وإن اعتقدوا جوازه (أو مرتبا) فهي زوجة (للأول فلو مات) الأول كافرا (وأسلمت) الأولى قوله أصله ثم أسلمت (مع الثاني واعتقدوه) أي النكاح المذكور (صحيحا أقررناه) وإلا فلا ولو أسلما دونها أو

الأول وحده فظاهر أنها للأول إن كانت كتابية (

Mas'alah: How is property and financial matters proven by testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1910)

(الضرب الثالث المال وما المقصود منه المال كالأعيان والديون) في الأول (والعقود المالية) ونحوها (وكذا الإقرار به) أي بما ذكر في الثاني (يثبت) كل منهما (برجلين ورجل وامرأتين) لعموم قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] وسيأتي أنه يثبت أيضا بشاهد ويمين (

Mas'alah: What is the ruling on transferring property or debt pending witness verification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1911)

فصل لو شهدا بعين مال وطلب المدعي أو رأى الحاكم أن يعد له) أي يحوله (حتى يزكي الشاهد إن أجيب) إليه وإن كانت العين مما لا يخاف تلفها ولا تعيبها كالعقار لأن الظاهر في المسلمين العدالة وإنما يتوقف للكشف عن جرح الشاهدين (أو) شهدا (بدين لم يستوف قبل التزكية ولو طلب) المدعي (الحجر عليه) أي على المدعى عليه (قبلها) أي التزكية (لم يجبه) وإن كان يتهمه بحيلة لأن ضرر الحجر في غير المشهود به عظيم وقضيته إنه يجيبه إلى الحجر في المشهود به وحده قال الزركشي وينبغي أن يستثنى ما لو كان الحق لصبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه ولهذا قالوا في الفلس إن الحاكم يحجر لمصلحتهم بلا التماس (أو) طلب (حبسه أجيب) لأن المدعي أتى بما

عليه والبحث بعد ذلك من وظيفة القاضي. وظاهر الحال العدالة (ويحبس قبلها) أي التزكية (للقصاص وحد القذف) لأن الحق يتعلق ببدنه فيحتاط له سواء قذف زوجته أم أجنبيا (لا) لأجل (حدود الله تعالى) لبنائها على المسامحة (وفي دعوى النكاح تعدل) أي تحول (المرأة عند امرأة ثقة وتمنع الخروج ولا يمنع الزوج منها قبل التزكية) وفي نسخة قبل التعديل (لأنه ليس مدعى عليه) وليس البضع في يده ولا معنى للحجر عليه قبل التزكية (ولو شهد للأمة بالحرية حيل بين السيد وبينها قبل التزكية) احتياطا للبضع مع كون السيد مدعى عليه (وكذا العبد) يحال بينه وبين سيده (إن طلب) ذلك (أو رآه القاضي ويؤجر) القاضي الرقيق (ولو بغير إذنهما) أي السيد والرقيق وينفق عليه من الأجرة (وما فضل عن نفقته وقف) بينه وبين سيده (فإن لم يكن مكتسبا أنفق) عليه (من بيت المال فإن استمر رقه) لتبين جرح الشهود (رجع به) أي بما أنفق عليه من بيت المال (على السيد وتؤجر الأعيان المنزوعة أيضا) من يد المدعى عليه قبل التزكية (ولو أقامت) امرأة (شاهدين بطلاق) لها من زوجها (فرق الحاكم بينهما قبل التزكية) احتياطا للبضع. (ولا يحال) بين المدعى به والمدعى عليه (ولا يحبس) المدعى عليه (بشاهد) واحد لأن الشاهد وحده ليس بحجة بخلاف الشاهدين وليست التزكية جزءا من الحجة وإنما يتبين بها قيام الحجة وأما الواحد مع اليمين فلأن اليمين إنما يكون بعد التزكية (وتبقى الحيلولة) والحبس (قبل التعديل إلى ظهور الأمر للقاضي) بالتعديل أو الجرح ولا يقدر لهما مدة.)

Mas'alah: To whom does the produce belong between testimony and verification of witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1911)

فرع الغلة الحادثة بين شهادتهما) أي الشاهدين (والتعديل) تكون (للمدعي وكذا ما) أي الغلة الحادثة (بين شهادة) الشاهد (الأول والثاني) تكون للمدعي (إن أرخ) الثاني ما شهد به (بيوم شهادة الأول) أو بما قبله (فإن استخدم) السيد (العبد) المدعي للعتق (بين شهادتهما لزمه أجرة المثل) له (إن عدلا) [حاشية الرملي الكبير] [فصل لو شهدا بعين مال وطلب المدعي أو رأى الحاكم أن يعد له] قوله ولو طلب الحجر عليه قبلها لم يجبه أو حبسه أجيب) في نسخة ولو طلب قبلها الحجر عليه لم يجبه أو حبسه أجيب (قوله وقضيته أنه يجيب إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الزركشي) أي وغيره وينبغي أن يستثنى إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله والذي نقله قبله عن البغوي) لا مخالفة بين ما جرى عليه المصنف وما نقله الأصل عن البغوي وكتب أيضا وهذا عين ما جرى عليه المصنف وقيده أخذا من كلام الهروي بعد حجر القاضي وهو مراد من أطلق

)

Mas'alah: What is the third category of matters requiring testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1912)

الثاني) ظاهره أنه الطرف الثاني وليس مرادا فإنه مذكور بعد وإنما هذا ثالث الأقسام التي ذكرتها وهي مذكورة في الأصل على الوجه المذكور وقد حذف هو بعضها فحصل به خلل في تعبيره الذي لزم منه ذلك مع ذكر فقط في غير محلها كما عرفت فكان حقه ذكر الأقسام كما ذكرها الأصل وبالجملة ثالثها (

Mas'alah: What matters can be established by widespread testimony (istifadah)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1915)

الطرف الثاني فيما تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة فمنه النسب) لأنه أمر لا مدخل للرؤية فيه وغاية الممكن رؤية الولادة على الفراش لكن النسب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة لا تتحقق فيه الرؤية فدعت الحاجة إلى اعتماد الاستفاضة (ولو من الأم) قياسا على الأب (وصورتها) أي الاستفاضة في التحمل (أن يسمعه) أي الشاهد المشهود بنسبه (ينتسب إلى الشخص أو القبيلة والناس ينسبونه إلى ذلك وامتد ذلك مدة) وقيل لا يشترط امتداده مدة بل لو سمع انتساب الشخص وحضر جماعة لا يرتاب في صدقهم فأخبروه بنسبه دفعة واحدة جاز له الشهادة بذلك والترجيح من زيادته وبه صرح الأذرعي وغيره ونقله الروياني عن النص (ولا تقدر) المدة (بسنة) بل العبرة بمدة يغلب على الظن صحة ذلك وإنما يكتفى بالانتساب ونسبة الناس (بشرط أن لا يعارض) هما (ما لا يوجب) أي يورث (تهمة فإن أنكره) أي النسب (المنسوب إليه لم تجز الشهادة) به (وكذا لو طعن بعض الناس في نسبه) وإن كان فاسقا لاختلال الظن حينئذ (ولو سمعه) الشاهد (يقول) لآخر (هذا ابني لصغير أو كبير وصدقه الكبير) أو أنا ابن فلان وصدقه (جاز) له (أن يشهد بنسبه. ولو سكت) المنسوب الكبير (جاز) للشاهد (أن يشهد بالإقرار) لا بالنسب وترجيح الحكمين من زيادته وكذا تخصيص الأول بالصغير وتصديق الكبير والثاني بسكوت الكبير وأما كلام أصله هنا فحاصله أن كثيرين جوزوا الشهادة بذلك على النسب سواء كان المنسوب صغيرا أم كبيرا وصدق أو سكت لأن السكوت في النسب كالإقرار وأن الذي أجاب به الإمام والغزالي المنع وإنما يشهد بالإقرار قال وهذا قياس ظاهر وعبر في الشرح الصغير عن الثاني بأنه الظاهر وكلامه في الكبير يميل إليه أيضا لكن اختار ابن الرفعة في المطلب الأول

والأوجه ما جوزه المصنف فإن قلت قضية كلامه في الحكم الثاني أن الراجح ثبوت النسب بالإقرار به حال السكوت وهو ما جزم به أصله هنا كما رأيت فيخالف عكسه المعتمد الذي جرى هو عليه في الإقرار قلت لا نسلم أن قضيته ذلك فإن قلت فيلزم على عدم ثبوته به أن الراجح عدم جواز الشهادة بذلك قلت لا نسلم لجواز أن يصدقه [حاشية الرملي الكبير] النظر وهو يستبعد تذكرها إذ لا فائدة له وهذا واضح وإن سكتوا عنه ر. (قوله جاز أن يسجل بالحلية) التسجيل بالحلية مشكل كما قاله ابن أبي الدم لأنه إن كان الغرض منه التذكر عند حضورهما فصحيح وإن كان الغرض منه المكاتبة إلى بلد آخر إذا غاب المدعى عليه ليعمل بمقتضاه ويقابل حليته به ويلزمه به إن أنكر ففي غاية الإشكال قلت وكذا إن كان الغرض الاعتماد عليها عند الحاجة إلى الإثبات والحكم ثانيا ولا أحسب أحدا يقوله ولا شك أنه لا يقضي بها بعد الموت والدفن وتنزيل إطلاقهم على الحالة الأولى يأباه كلامهم في أدب القضاء فإنهم جعلوا الحلية في المجهول الاسم والنسب كالمعروف لكن يشهد له ما قاله الماوردي والروياني في باب التحفظ في الشهادة إن تحلية الشهود يرد عليه إذا كان مجهولا قال قوم تجب لأنه يؤدي إلى المعرفة وقال آخرون يمنع منه لأن الحلي قد تشتبه وقال الجمهور هي استظهار باعث على التذكر كالخط والقبالة ولا يعول عليه في الأداء اهـ وهو صريح في عدم التعويل عليه في. الحكم من طريق أولى فليكن العمل عليه ر (قوله لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره) قال البلقيني إنه ممنوع لأمور منها قولهم في القضاء على الغائب فيما إذا شهد شهود الكتاب على المسمى فيه لا على عينه فاعترف المحضر بأن ذلك اسمه ونسبه أو أنكر ونكل فحلف المدعي على ذلك توجه له الحكم فدل على ثبوت نسبه بإقراره ومنها ما عليه العمل من أن المشهود عليه يسأل عن اسمه ونسبه ويجعل ذلك حجة عليه ومنها أن الناس مؤتمنون على أنسابهم ومن ائتمن على شيء رجع إليه فيه قلت إنما ذلك فيما عليه لا فيما له ولو ثبت نسبه بإقراره لاستحق

المسطور الذي أقر فيه لشخص مسمى منسوب بدعواه أنه ذلك المسمى والمنسوب وليس كذلك بل لا بد من معرفته بذلك بالبينة (قوله نعم إن كانا ممن يخفى عليهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قاله الأذرعي) أشار إلى تصحيحه (الطرف الثاني فيما تجوز الشهادة فيه) (قوله أو القبيلة) أي وإن لم يعرف عين المنسوب إليه (قوله ونقله الروياني عن النص) عبارة النص شرط ذلك أن يتظاهر الخبر زمانا طويلا بمن يصدق ولا يكون هناك دافع ولا منازع ولا دلالة يرتاب بها (تنبيه) في فتاوى القفال أنه لو أراد أن يشهد أن فلانا حر الأصل لم يسعه أداء الشهادة ما لم يكن عرف أباه وأمه حرين بأن رأى في بلد رجلا تزوج بحرة وحدث بينهما ولد فهو حر وإن لم يشاهد الولادة فيسعه أن يشهد أن هذا حر الأصل كما يسعه أن يشهد بأن هذا ابن فلان إذا حدث بينهما ولد فأما إذا كان غريبا دخل بلدا وأقام به سنين ولم يعرف في الأصل أن أبويه كانا رقيقين أو حرين فإنه لا يجوز له أن يشهد أن هذا ابن فلان إلا إذا وقع له العلم بتظاهر الأخبار. (قوله والأوجه ما جوزه المصنف) هو الراجح

بعد سكوته فينكر إقراره فيقيم البينة به ليثبت النسب (

Mas'alah: What matters can be proven by widespread testimony besides lineage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1916)

فرع يثبت أيضا بالاستفاضة الموت) كالنسب ولأن أسبابه كثيرة فمنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة ويثبت بها (الولاء والعتق والوقف والزوجية) لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على

ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة ولأنها شهادة على الحاصل بالعقد فأشبهت الشهادة على الملك المطلق وهذا ما رجحه النووي في كتبه وقال الإسنوي الصواب الذي به الفتوى إنما هو المنع فقد نص عليه الشافعي ونقله عنه ابن الرفعة وإذا قلنا بالأول قال النووي في فتاويه لا يثبت بها شروط الوقف وتفاصيله بل إن كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى قال الإسنوي وهذا الإطلاق ليس بجيد بل الأرجح فيه ما أفتى به ابن الصلاح فإنه قال يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف لا أن فلانا وقفه قال وأما الشروط فإن شهد بها منفردة لم تثبت بها وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف انتهى وما قاله به النووي قال ابن سراقة وغيره لكن الأوجه حمله على ما قاله ابن الصلاح قال الإسنوي ولا شك أن النووي لم يطلع عليه (

Mas'alah: What are the conditions for accepting widespread testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1916)

فرع يشترط في الاستفاضة أن يسمع) الشاهد (من جمع كثير يقع في نفسه صدقهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب) فلا يكفي سماعه من عدلين نعم لو أشهداه شهد على شهادتهما (ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكوريتهم) كما لا يشترط في التواتر (

Mas'alah: When is it permissible to testify to ownership based on possession and reputation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1916)

فصل من رأى رجلا يتصرف في شيء في يده متميز) عن أمثاله (كالدار والعبد واستفاض في الناس أنه ملكه جاز له أن يشهد له به) وإن لم يعرف سببه ولم تطل المدة (وكذا) يجوز ذلك (لو انضم إلى اليد تصرف مدة طويلة) ولو (بغير الاستفاضة) لأن امتداد اليد والتصرف بلا منازع يغلب ظن الملك وهذا لا ينافيه تعين التسامع فيما مر في باب اللقيط من أنه لو رآه يستخدم صغيرا لا يفيده ذلك الشهادة له بالملك حتى يسمع منه ومن الناس أنه له لأنه محمول على ما إذا لم تطل المدة وفرق الإسنوي بأن وقوع الاستخدام في الأحرار كثير مع الاحتياط في الحرية وخرج بالمتميز غيره كالدراهم والدنانير والحبوب ونحوها مما يتماثل فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد (ولا يكفي) في جواز الشهادة بالملك (يد مجردة ولا تصرف مجرد [حاشية الرملي الكبير] قوله الموت) قال الماوردي إذا أراد أن يعزو موته إلى أسبابه لم يجز إلا بالمشاهدة كما لا يعين بسبب الملك إلا بالمشاهدة إلا أن يكون السبب الميراث فيجوز لأن الميراث يستحق بالنسب والموت وكلاهما بالاستفاضة (قوله والوقف) أي ولو على معين وكتب أيضا قال البلقيني محله عندي فيما إذا أضيف إلى ما يصح الوقف عليه فأما مطلق الوقف فلا يجوز أن يكون مالكه وقفه على نفسه واستفاض أنه وقف وهو وقف باطل وهذا مما لا توقف فيه (قوله والزوجية) لو ثبت النكاح بالاستفاضة ولم يثبت الصداق فهل يجب مهر المثل أو قوله فهل يجب مهر المثل أشار إلى تصحيحه. (قوله بل الأرجح فيه ما أفتى به ابن الصلاح إلخ) ونقل من خط ابن الصلاح أنه لو شهد بالنظر على الوقف الفلاني لزيد من لم يشهد على الواقف ولم يذكر مستنده حمل على أن الاستفاضة والشروط لا تثبت بذلك وقال البلقيني إطلاق أن الشروط بالاستفاضة غير محقق فالشروط لا تستفيض أصلا فإن اتفق شرط يستفيض غالبا ككونه وقفا على حرم مكة ونحوه ففيه الخلاف في ثبوت أصل الوقف بالاستفاضة وصرح الماوردي بما يقتضيه وقال البلقيني محل الخلاف في غير حدود العقار فإن الحدود لا تثبت

بالاستفاضة كما ذكره ابن عبد السلام في تسجيل له في بركة الحبش وقفت عليه وفيه ولم يثبت حدودها إذ الحدود لا تثبت عنده بالاستفاضة قال البلقيني وهو معمول به غير أن الحدود لا تستفيض وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما يقتضي ثبوتها بها وهو ممنوع (قوله وإن ذكرها في شهادته بأصل) في معرض بيان شروط الواقف (قوله قال الإسنوي ولا شك أن النووي لم يطلع عليه) قال الأذرعي والأقرب ما أجاب به النووي (قوله يقع في نفسه صدقهم) علما أو ظنا قويا ولو بانضمام القرائن (قوله يؤمن تواطؤها على الكذب) فيكفي حصول الظن الغالب لأن النسب غير محسوس والتواتر لا يفيد العلم في غير المحسوس وكتب أيضا لأن الأصل في الشهادة اعتماد اليقين وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة (قوله كما لا يشترط في التواتر) ذكره الأصل بحثا وصرح به غيره. (تنبيه) ومما يثبت بالاستفاضة ولاية القضاء والجرح والتعديل وكذا الإعسار كما قاله الإمام والرشد كما أفتى به ابن الصلاح وإن فلانا وارث فلان لا وارث له غيره قاله الشافعي في البويطي والغصب قاله الماوردي وفيما علق عن القاضي موهوب الجزري يشهد بالسماع في اثنين وعشرين موضوعا وهي النسب والموت والنكاح والولاء وولاية القاضي وعزله والرضاع وتضرر الزوج والصدقات والأشربة والسفه والأحباس والتعديل والتجريح والإسلام والكفر والرشد والحمل والولادة والوصايا والحرية والقسامة. اهـ. وكان المراد بالقسامة ثبوت اللوث وقوله قاله الإمام كتب عليه شيخنا وهو ضعيف بل صرح الإمام بخلافه وقوله والرضاع قال شيخنا تقدم في المتن أن الرضاع مما تتوقف الشهادة فيه على الإبصار. [فصل رأى رجلا يتصرف في شيء في يده كالدار والعبد واستفاض في الناس أنه ملكه] (فصل من رأى رجلا يتصرف في شيء في يده) . (قوله وإن لم يعرف سببه) لا عبرة باستفاضة سببه قال ابن الصلاح وغيره إلا الميراث لأنه يستحق بالنسب والموت وكلاهما يثبت بالاستفاضة (قوله حتى يسمع منه إلخ) قال شيخنا سماعه منه وحده لا اعتبار به والمدار

على سماعه من الناس وإن لم يسمع منه فلعل ما في العباب تصوير (قوله وفرق الإسنوي بأن وقوع إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What conditions are needed for testimony based on possession and widespread hearsay?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1917)

ولا هما) معا (دون طول المدة) والاستفاضة لأن اليد المجردة قد تكون عن إجارة أو إعارة والتصرف المجرد قد يكون من وكيل أو غاصب نعم يجوز أن يشهد له فيهما باليد. (ولو تجردت الاستفاضة لم يشهد) بها الشاهد على الملك (حتى ينضم إليها إما يد أو تصرف مع مدة طويلة) فيهما كما لا يشهد بها على أسباب الملك (فإن انضما) أي اليد والتصرف (إليها) أي الاستفاضة (لم يشترط طول المدة) كما علم مما مر وما ذكره من عدم الاكتفاء بالاستفاضة وحدها هو ما نقله الأصل عن نصه في حرملة وعن اختيار القاضي والإمام والغزالي وغيرهم وقال إنه الظاهر قال والأقرب إلى إطلاق الأكثرين الاكتفاء بها كالنسب والموت انتهى ونص على الثاني أيضا كما نقله ابن خيران ونقل المنهاج تصحيحه عن المحققين والأكثرين وجزم به العمراني وغيره (ويشترط في الشهادة) بالملك بناء (على اليد والتصرف) مع ما ذكر (أن لا يعارضها منازع) في الملك للمشهود له به إذ ظن الملك إنما يحصل حينئذ (ويرجع في معرفة طول مدة اليد والتصرف إلى العرف ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول سمعت الناس) يقولون كذا وإن كانت شهادته مبنية عليها (بل يقول أشهد أنه له أو أنه ابنه) مثلا (لأنه قد يعلم خلاف ما سمع) من الناس قال ابن أبي الدم ولا يذكر من غير سؤال الحاكم مستند شهادته من تسامع أو رؤية يد أو تصرف زائد فلو ذكره بأن قال أشهد

بالتسامع أن هذا ملك زيدا وأشهد أنه ملكه لأني رأيته يتصرف فيه مدة طويلة لم يقبل على الأصح لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة. ويوافقه ما سيأتي في الدعاوى من أنه لو صرح في شهادته بالملك بأنه يعتمد الاستصحاب لم تقبل شهادته كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم والأوجه كما قال الزركشي حمله لما علل به ابن أبي الدم وللجمع بينه وبين ما اقتضاه ما مر قبل باب القضاء على الغائب من أن ذكر المستند من تسامع وغيره ليس بقادح على ما إذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فإن ذكره لتقوية أو حكاية حال قبلت شهادته)

Mas'alah: What types of actions constitute valid possession for testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1917)

فرع التصرف المعتبر) هنا تصرف الملاك (كالهدم والبناء والدخول والخروج والبيع والفسخ بعده وكذا الإجارة أو الرهن) لأنها تدل على الملك (ولا يكفي) التصرف (مرة) واحدة لأنه لا يحصل ظنا)

Mas'alah: Can a debt be proven by widespread hearsay (istifadah)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1917)

ولا يثبت دين باستفاضة) لأنها لا تقع في قدره كذا علله ابن الصباغ قال الزركشي ويؤخذ منه أن ملك الحصص من الأعيان لا يثبت بالاستفاضة قال والوجه القائل بثبوت الدين بالاستفاضة قوي وكان ينبغي للنووي ترجيحه كما رجح ثبوت الوقف ونحوه بها

ولا فرق بينهما)

Mas'alah: What is the ruling on proving boundaries from a waqf or sale document?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1945)

مسألة) تقع كثيرا وهو أن يكون في كتاب وقف أو تبايع ذكر الحدود ثم يقع الاختلاف فيطلب من القاضي إثبات تلك الحدود كما في الكتاب قال السبكي وما فعلته قط لأن المشهود به في البيع والوقف مثلا هو العقد الصادر على المحدود بتلك الحدود وقد لا يكون الشاهد عارفا بتلك الحدود البتة وإنما سمع لفظ العاقد فهو الذي شهد به والحدود محكية في كلام الواقف مثلا وهذا كتاب الإقرار المشهود به فيه إقرار المقر والحدود من كلام الشاهد فلو حصلت شهادة بالملك والحيازة في كتاب تبايع أو وقف وشهدت البينة بأن فلانا مالك حائز للمكان الفلاني الذي حدوده كذا وكذا ويكون ذلك المكان مشهورا معروفا لا منازعة فيه وتقع المنازعة في شيء من حدوده أو فيها وقد مات المشهود والمكتوب قد ثبت بشهادتهم ويطلب الذي بيده المكتوب أن يتمسك به في الحدود وينزع من صاحب يد بعض ما في يده بمقتضى ذلك المكتوب ويدعي أن تلك الحدود ثابتة له بمقتضى مكتوبه قال السبكي وقد طلب مني ذلك ولم أفعله لأن الشاهد قد يعلم ملك زيد علما يسوغ له به الشهادة بملكه ويده ولا يتحقق الحدود فالذي يظهر في ذلك أن من كانت يده على شيء احتمل أن تكون يده بحق فلا تنزع إلا ببينة تشهد أن يده عادية ولا يعتمد في رفع يده على كتاب قديم

بالملك للمدعي سمعت ويرجع بالثمن) لأنه إذا بان إقرار البائع من قبل لغا إقرار

المشتري (ولو كان المبيع عبدا) وادعى أنه حر الأصل (فأقر) له (المشتري بحريته فله أن يثبت) أي يقيم بينة على البائع (بأنه غره ببيعه حرا) لأن الحرية حق لله تعالى فلكل أحد إثباتها وإذا ثبتت ثبت الرجوع ولا تكفي فيه بينة بمطلق الحرية لاحتمال أن المشتري هو الذي أعتقه (وإن استحق المبيع بالبينة فقامت بينة أن البائع) كان (اشتراها) الأولى اشتراه (من المدعي) سمعت و (نقض الحكم) الأول (وتقرر الشراء) فتكون العين للمشتري [

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an admission without specifying a time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1952)

شهادتهما إذ لا مانع ولو حذف ردت الأولى كان أولى (وإن) شهدا بأن المدعي أقر بما ذكر في الثانية و (لم يعينا) في شهادتهما بالإقرار بالشرب أن المقر عين (وقتا) للشرب (سئل عن ذلك وعمل بما يقتضيه) تعيينه (ولو أقام المدعي بينة على خصمه ثم قال) للقاضي (لا تحكم ببينتي حتى تحلفه) بطلت بينته لأنه كالمعترف بأنها مما لا يجوز الحكم بها (قال النووي قلت) هذا مشكل فقد يقصد تحليفه ليقيم بعده البينة ويظهر إقدامه على يمين فاجرة أو غير ذلك من المقاصد التي لا تقتضي قدحا في البينة فحينئذ (ينبغي أن لا تبطل) بينته قال ابن الرفعة هذا كلام من سبق فهمه إلى أن المسألة مصورة بما إذا قال المدعي ذلك قبل إقامة البينة وهي مصورة بما إذا قاله بعدها فتبطل بما أيداه من الفائدة. قال الأذرعي وهو كما قال على أن ما ذكره الأصل من بطلان البينة إنما نقله عن فتاوى القفال وفيه خلل والذي فيها أن ذلك لا يقدح في البينة انتهى ومع ذلك فكلام ابن الرفعة باق بحاله (ولو قال) الخصم (للقاضي قد حلفتني له) مرة على ما

ادعاه بطلبه فليس له تحليفي (ولم يذكر) القاضي تحليفه (حلفه وإن أقام بينة بذلك) لما مر أن القاضي متى تذكر حكمه أمضاه وإلا فلا يعتمد بينة (فإن قال المدعى عليه) للقاضي (قد حلفني عند قاض آخر) أو أطلق (فحلفه) أنه لم يحلفني (مكن) منه لأنه محتمل غير مستبعد وقولي أو أطلق ذكره الأصل وقال الأذرعي يشبه أن يقال يستفسره القاضي لأنه قد يحلفه ويظن أنه كتحليف القاضي لا سيما إذا كان خصمه لا يتفطن لذلك (ولا يسمع مثل ذلك من المدعي) بأن قال لا أحلف فقد حلفني عند قاض آخر أنني ما حلفته فحلفه أنه لم يحلفني لئلا يتسلسل (فإن) أقام بينة تخلص عن الخصومة وإن (استمهل في) إقامة (البينة أمهل ثلاثا) من الأيام على قياس البينات الدوافع (فإن لم يقمها حلف أنه ما حلفه ثم يطالبه) بالحلف وقول الأصل ثم يطالب بالمال سبق قلم لأن دعوى المال تقدمت ولم يتوجه عليه مال بعد نبه عليه الزركشي تبعا للبلقيني. (وإن نكل حلف المدعى عليه يمين الرد) وسقطت الدعوى (لا يمين الأصل إلا بدعوى أخرى) لأنهما الآن في غير الدعوى الأولى قال ابن الرفعة تفقها فإن أصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعي على الاستحقاق واستحق انتهى وما ذكر من أنه لا بد من استئناف الدعوى نقله الأصل عن البغوي قال البلقيني وهو مردود إذ لا وجه لإبطال الدعوى الأولى بالعارض الذي زال حكمه ولي بما قاله أسوة (ولو ادعى عليه) أي على شخص (مالا فحلف لا يلزمني تسليمه) إليه (ثم بعد مدة ادعاه) عليه (وقال) له حلفت يومئذ لأنك (كنت معسرا) لا يلزمك تسليم شيء إلي (واليوم يلزمك) لأنك قد أيسرت (سمعت) دعواه لإمكانها وحلف المدعى عليه (ما لم تتكرر) فإن تكررت لم تسمع لظهور تعنته (وله) أي للمدعي (تأخير اليمين) أي يمين خصمه وتحليفه إياها (بالدعوى السابقة) لأنه لم يسقط حقه منها (ولغت يمين) الخصم (قبل طلب المدعي) لها قال الأذرعي وقد يقال لا تلغو إذا حلفه القاضي لكونه ظهر له منه أنه يريد التحليف وإنما سكت عنه لجهل أو عي (وإن أبرأه عنها) أي عن اليمين (لم يحلفه إلا بتجديد دعوى)

لسقوط حقه منها في الدعوى الأولى قال ابن الرفعة ويظهر أنه مبني على مذهب العراقيين الآتي بيانه في نكول المدعي عن يمين الرد أما على مذهب المراوزة فيظهر أنه لا تسوغ له الدعوى ثانيا انتهى ويفرق بأن إبراءه عن اليمين لا يقتضي إسقاط الحق فساغ له تجديد الدعوى به بخلاف نكوله عن يمين الرد فيما يأتي ثم

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership from yesterday?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1959)

فصل لو شهدت) بينة لأحد (بملكه أو يده أمس لم تسمع) كما لا تسمع دعواه ولأنها شهدت له بما لم يدعه وبمعارضة السبق اليد الدالة على الانتقال فلا يحصل به ظن الملك في الحال فلا تسمع شهادة الشاهد له بملكه أمس (حتى تشهد) له (بالملك في الحال أو تقول لا أعلم له مزيلا) أو لم يزل ملكه وأما ما يصحح –

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership from yesterday?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1959)

[فصل شهدت بينة لأحد بملكه أو يده أمس] (فصل) (قوله حتى تشهد له بالملك في الحال) لو شهدت أن هذا المملوك وضعته أمته في ملكه أو

Mas'alah: What is the ruling on testifying to current ownership based on istishab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1960)

الشهادة له باليد أمس فسيأتي آخر الفصل (وله أن يشهد) له (بالملك في الحال استصحابا) لحكم ما عرفه كشراء وإرث وإن احتمل زواله للحاجة الداعية إلى ذلك (ولا يصرح) في شهادته (بالاستصحاب) فإن صرح به لم تقبل كما لا تقبل شهادة الرضاع بامتصاص الثدي وحركة الحلقوم وتقدم في هذا كلام وأن الأوجه حمله عن ما إذا ظهر بذكر الاستصحاب تردد (ويسمع) قوله هو ملكه بالأمس (اشتراه) من خصمه أمس (أو أقر) له (به أمس) وإن لم يصرح بالملك في الحال لأنه أسنده إلى تحقيق (وعن النص أنه) أي المدعي (ويحلف مع قولهم) أي الشهود فيما مر (لا نعلم له مزيلا) لا مع قولهم أن الخصم غاصب أو نحوه قال الرافعي ووجه الحلف أن البينة قامت بخلاف الظاهر ولم تتعرض لإسقاط ما مع الخصم من الظاهر فأضيف إليها اليمين. (فإن قال) الشاهد (لا أدري أزال ملكه أم لا لم تقبل) شهادته لأنها صيغة مرتاب بعيدة عن أداء الشهادة (ولو شهدت) بينة (بإقراره له بالملك أمس سمعت) شهادتهما وحكم له بالملك في الحال وإن لم تصرح بالملك في الحال استدامة لحكم الإقرار لئلا تبطل فائدة الأقارير وفارق ما لو شهدت له بالملك أمس بأن الشهادة بإقرار شهادة بأمر يقيني تحقيقي فيثبت الملك له ثم يستصحب والشهادة بالملك شهادة بأمر تخميني فإذا لم ينضم إليه الجزم في الحال لم يؤثر قال الإمام وكذا الحكم لو شهدت بأنه اشتراها أمس من ذي اليد لأن الشراء من الخصم والإقرار منه مما يعرف يقينا وليس كما لو شهدت بالشراء أمس من غير ذي اليد لأن نفس الشراء من الغير لا يكون حجة على ذي اليد (ولو قال) له (الخصم كانت) أي العين المدعاة (ملكك أمس وأخذناه بإقراره فتنزع) منه كما لو قامت بينة بأنه أقر له بها أمس وفارقت ما لو شهدت بأنها كانت ملكه أمس بأن الإقرار لا يكون إلا عن تحقيق والشاهد بالملك قد يتساهل ويعتمد تخمين فإذا لم ينضم إليه الجزم في الحال ضعف (أو) قال له كانت (في يدك أمس فلا) يؤاخذ بإقراره وفارقت ما قبلها بأن اليد قد تكون مستحقة وقد لا تكون فإذا كانت قائمة أخذنا بأن

الظاهر منها الاستصحاب فإذا زالت ضعفت دلالتها وتقدم في الإقرار ما يشابه ذلك مع الفرق بينهما. (ولو شهدت) أن المدعى به كان (بيده أمس اشترط أن تقول) مع ذلك (فأخذه الخصم منه) أو نحوه كغصبه منه أو قهره عليه فحينئذ تقبل شهادتها ويقضى بها للمدعي ويجعل صاحب يد ولو ادعى اثنان دارا بيد ثالث وأقام أحدهما بينة أنها له غصبها منه والآخر بينة أنه أقر له بها فلا منافاة بينهما ويثبت الملك والغصب ويلغو إقرار الغاصب لغير المغصوب منه صرح به الأصل (

Mas'alah: What does the evidence reveal about ownership and its precedence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1960)

فصل البينة) أي بينة المدعي المطلقة (تظهر الملك) له (ولا توجبه فيجب) لصدقها (تقدمه عليها) ولو (بلحظة) لطيفة (فلو شهدت) له (بملك دابة أو شجرة استحق الحمل) الموجود عند

Mas'alah: What does the marginal commentary say about testimony of ownership for offspring and fruit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1960)

[حاشية الرملي الكبير] هذه الثمرة أثمرتها نخلته في ملكه لم تتعرض لملك الولد والثمرة وكذا لو شهدت بأن هذا الغزل من قطنه أو أن الطير من بيضه أو الآجر من طينه أو أن هذا كان عبده وأعتقه وفرقوا بفرقين أحدهما أن الشهادة هناك بملك مقصود غير تابع لغيره ولهذا لم تقبل بملك كان حتى يصل ذلك بحالة التنازع وهاهنا لشهادة بالتبع

والأصل ملك ثابت له في الحال فثبتت الثمار تبعا للأصل وثانيهما أن النتاج والثمرة لما لم يتقدم فيهما ملك صار في حكم تملكهما أصلا وثم الملك لما تقدم فيه مالك صار في ملكه فرعا وحكم الأصل أقوى من حكم الفرع (قوله استصحابا بالحكم ما عرفه) بحيث يغلب على ظنه بقاء ملكه وأفتى ابن الصلاح باعتماد الاستصحاب في الشهادة باليسار (قوله كشراء وإرث) اعلم أنه إنما تجوز الشهادة بالملك للوارث والمشتري والمتهب ونحوهم إذا كان ممن يجوز له أن يشهد للمنتقل إليه منه بالملك ولا يكفي الاستناد إلى مجرد الشراء وغيره مع جهله بملكية البائع والواهب والمورث ونحوهم فاعلمه (قوله وإن الأوجه حمله إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لأنه أسنده إلى تحقيق) ولأنا لو لم نؤاخذه به لبطلت فائدة الأقارير (قوله وعن النص أن يحلف إلخ) قال الهروي وهو غريب

Mas'alah: What is the ruling on evidence revealing ownership without creating it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1960)

[فصل البينة] (فصل البينة تظهر الملك ولا توجبه) (قوله فيجب تقدمه عليها) ولو بلحظة حكي في الكفاية عن ابن عبد السلام أنه قال من شرط سماع الشهادة في حقوق الآدميين تقدم الدعوى الصحيحة عليها وموافقة الشهادة لها وقضية ذلك أن يحكم بالملك قبيل الدعوى لأن من شرط صحتها تقدم الملك عليها فإنها لا تنشئ الملك وإلا لكان الحكم مرتبا على دعوى لم يحكم بصحتها ولا وافقتها البينة فإن المدعي عند الزوال من يوم الجمعة تتضمن دعواه وجود الملك في تلك الحالة وقبلها فإذا أقام البينة عند الزوال من يوم السبت ولم يحكم بالملك إلا قبيل الشهادة كانت الشهادة بما لم

تضمنه الدعوى فينبغي أن لا تسمع كما قاله الأصحاب في الشهادة بالملك المتقدم قال في الكفاية وقد يجاب بأن ما ذكره الأصحاب سلكوا فيه طريق التحقيق فإنه لا يتحقق تضمن شهادتهم نقل الملك في أكثر من الزمن المذكور واحتمال تقدم الملك على الدعوى لا ينكر وهو الكافي في سماع الشهادة لأن المعتبر في صحة الدعوى التي يترتب عليها سماع الشهادة انتظامها وإمكانها ظاهر إلا موافقتها ما في نفس الأمر وأيضا فإن الشهادة لا تقام إلا بطلب المدعي فيتعذر عند طلبه أداء الشهادة كأنه مدع للملك ذلك الوقت أيضا فلم تقع الشهادة مخالفة للدعوى. (قوله استحق الحمل الموجود عند إقامتها) ولو انفصل قبل التزكية وكتب أيضا لو أقام شاهدا واحدا بملك بهيمة حامل أو نخلة قبيل اطلاعها ثم لم يحلف معه إلا بعد مدة وضعت فيها البهيمة أو أطلعت النخلة ونحو ذلك وقد يتأخر التحليف لأسباب كالسعي في إكمال البينة ثم لم يتفق إكمالها أو غيبة القاضي أو مرضه وغير ذلك ثم يحلف ويقضى له بالعين فهل نقول يقضى له بالملك من حين أداء شهادة الواحد حتى تكون الفوائد الحادثة بعدها له أو من حين الحلف ويكون ما حدث قبله للمدعى عليه لم يحضرني فيه شيء ويشبه أن يبنى على أن القضاء بم يقع

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding visible fruits on a tree?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1961)

[حاشية الرملي الكبير] بالشهادة أو باليمين أو بهما وقوله فهل يقضى له بالملك إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله أو بهما (قوله والثمرة الظاهرة) قيدها البلقيني بأن لا تدخل في البيع لكونها مؤبرة في ثمرة النخل أو بالنور في التين والعنب ونحو ذلك فإن

دخلت في مطلق بيع الشجرة فاستحقها مقيم البينة بملك الشجرة قال وكلام الأصحاب شاهد له ثم حكى تعبير النهاية بقوله وثمرتها بادية وإن علل ذلك بأنها لا تتبعها في البيع المطلق وفي المطلب المراد بالبادية المؤبرة لأنها لا تتبع في البيع ففي الشهادة أولى. اهـ. وقوله قيدها البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا والحادثة بين شهادة الشاهدين وشهادة الواحد واليمين (قوله وهو قضية صحة البيع إلخ) قد يقال أخذه للمذكورات لا يقتضي صحة البيع وإنما أخذها لأنها ليست مدعاة أصالة، ولا جزءا من الأصل مع احتمال انتقالها إليه فصح كلام الأصحاب ش. (قوله ثم محل الرجوع إذا لم يتبرع إلخ) قد قدم المصنف هذا في المسألة الرابعة من الباب الثاني (قوله بإقرار المشتري) أو يمين المشتري المردودة (وقوله إذا لم ينزع بإقرار المشتري) أي الصريح أو الضمني كاليمين المردودة (قوله أو بالعكس) علم منه أنه لا يشترط في الشهادة التعرض للسبب بل لو شهدا بدين أو ملك ثبت الدين والملك وإن لم يذكرا سببهما قال ابن عبد السلام وهو في غاية الإشكال لاختلاف العلماء في الأسباب المثبتة للدين والملك وقد يكون الشاهدان يظنان ما ليس بسبب سببا لهما ولا يصح التعليل بكثرة أسباب للملك والدين إذ لا يلزم الشاهد ذكر جميع الأسباب وإنما يلزمه ذكر السبب الموجب للملك والدين (قوله ولا تناقض فيه) فلا تقبل الشهادة إذا كانت مناقضة للدعوى ومقتضى إطلاقه أن الشاهد لو شهد بعد ذلك على وفق الدعوى لا تقبل وأفتى الفقيه إسماعيل الحضرمي بأنها تسمع ولا يكون ما صدر منه قادحا فيه وقال صاحب المعتمد إذا غير الشاهد شهادته فزاد فيها أو نقص قبل الحكم فليس للشافعي فيها نص وقياس المذهب أنه يقبل منه ما لم يحكم الحاكم بشهادته فقد يشهد ثم يتذكر فلا يؤثر في شهادته (قوله حتى يدعي الملك وسببه ويشهدون به) قضية كلامه أن ذكرهم السبب إذا لم يتعرض هؤلاء لا يفيده شيئا بالنسبة إلى الفوائد الحادثة قبل الشهادة من حين السبب المذكور إلا أن يعيد الدعوى ويذكر السبب ثم يشهدون له بذلك على الصحيح

والمفهوم من كلامه غ (قوله قال وبه يعلم أن المذهب السماع هنا) هو الأصح والفرق بين المقيس والمقيس عليه واضح (الطرف الثاني في العقود) (قوله لو اختلفا في قدر ما اكترى من الدار إلخ) إذا اختلف المكري والمكتري في الرفاف فإن كانت مسمرة فالقول قول المكري وكذا حكم كل متصل كالأبواب والتأزيرات والسلالم المسمرة وما لا يتصل بالدار من قماش ونحوه فالقول فيه قول المكتري ليده وأما الرفاف غير المسمرة أي وما في معناها كالسلالم المنفصلة وإغلاق الأبواب كما قاله الماوردي فالعرف فيه مضطرب واليد فيه مشتركة قاله شريح فالمنصوص أنهما يتحالفان وتكون بينهما والفرق بينها وبين القماش أن الظاهر أن المكري إذا انتقل من الدار وسلمها للمكتري لا يترك قماشه فيها والعادة جارية بترك الرفاف وتسليمها إلى المكتري ويحتمل مع ذلك أن يكون المكتري نصبها فيكون ذلك مما يعتاد فيتعارض الأمران فقلنا يتحالفان ثم تكون بينهما وقال بعض أصحابنا يجيء أن يقال القول في ذلك قول المكتري بيمينه لأن الدار في يده بجميع ما فيها وربما ينصب الساكن الرفاف بالمسمار أيضا وقد جرى به العرف اهـ

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify that there is no other heir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1967)

(فلو قالا) أي الشاهدان (لا وارث له سواه لم يقدح فيهم) أي في شهادتهم والأولى فيهما (وإن كان القطع) بها (خطأ) لوقوعه في غير محله وذلك لأنهما شهدا بما اعتقداه ولم يقصدا الكذب

Mas'alah: What is the ruling on testimony that someone is a son or brother without mentioning inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1967)

(وإن شهدوا أنه ابنه وأخوه ولم يذكروا الوراثة) أي كونه وارثا (نزع) بهذه الشهادة (المال منه) أي ممن هو بيده (وأعطيه بعد بحث القاضي) وقيل لا يعطى الأخ لأنه يحجب بغيره بخلاف الابن والترجيح فيه من زيادته وبه صرح ابن الرفعة ونقله عن الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who say they know of no heir in the town besides the claimant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1967)

(وإن قالوا لا نعلم له وارثا في البلد سواه لم يعط شيئا) لأن ذلك يفهم أن له وارثا في غير البلد

Mas'alah: What is the ruling on accepting an heir's testimony in matters of manumission and bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1967)

(ويقبل في العتق) والوصية (شهادة الوارث فلو شهدا أجنبيان أنه أوصى بعتق غانم ووارثان) له (حائزان) لميراثه (أنه رجع عنه) أي عن هذا الإيصاء (إلى عتق) أي الإيصاء بعتق (سالم وكل) منهما (ثلث ماله تعين العتق لسالم) بشهادة الوارثين لأنهما أثبتا

للرجوع عن غانم بدلا يساويه فارتفعت التهمة عنهما ولا نظر إلى تبديل الولاء لأن الثاني قد لا يكون أهدى لجمع المال وقد لا يورث بالولاء ومجرد هذا الاحتمال لو ردت به الشهادة لما قبلت شهادة قريب لمن يرثه قال الرافعي ولا يصفو عن إشكال لأن الغرض قد يتعلق باستبقاء غانم وإن ساواه سالم في القيمة وأجاب عنه ابن الرفعة بأن التهمة التي ترد بها الشهادة هي التهمة القوية دون الضعيفة وهو مأخوذ من كلام الإمام هذا إذا كانا عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to someone's free status based on known parentage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1974)

ولمن عرف تناكح والدي شخص) وحرية أمه (الشهادة) له (بأنه حر الأصل) وإن لم يشاهد الولادة كما تجوز الشهادة بأنه ابن فلان (لا) الشهادة بذلك (لغريب) دخل بلدا أو نحوه فلا تجوز (

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a property was owned in the past without stating current ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1974)

قوله قال الأذرعي لعل هذا منزل. . . إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه فهو في المعنى كقولهم كانت العين ملكه أمس وفي فتاوى القاضي الحسين أنهم لو شهدوا بأن هذه الدار كانت ملكا لفلان إلى أن مات وخلفها ميراثا لابنه هذا ولم يقولوا إنها الآن ملك هذا الابن لا يحكم بشهادتهم وحكم هذا حكم ما لو قال الشاهد هذه الدار كانت

لفلان أمس لا يقبل في الجديد. اهـ. (وقوله وأقام به بينة) في سماع بينته قبل الحاجة إليها نظر نعم إن احتيج إليها عند ظهور استحقاق وغيره كما نبه عليه الرافعي فظاهر غ)

Mas'alah: When can a witness testify based on a long-standing custom?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1976)

ومن عرف عادة قديمة بإجراء ماء) أو طرح ثلج (في ملك الغير بلا مانع فله أن يشهد باستحقاقه) لمدعيه (ولا تسمع) شهادته به (إن صرح بالعادة) بأن يقول رأيت ذلك سنين وإن كان ذلك مستند شهادته على ما مر (

Mas'alah: What is the ruling on establishing marriage and inheritance through incomplete evidence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1977)

قوله وقاسه الغزالي إلخ) وقال ابن النقيب وهو واضح وقال البلقيني إنه غير معمول به ولا معتمد عليه فكيف تثبت إرث من لم تثبت زوجيتها وقضية ذلك أن الزوج تثبت زوجيته بعد وفاة زوجته برجل وامرأتين وبشاهد ويمين وهذا بعيد ويلزم منه أن تثبت للمرأة لنفقته والكسوة بالحجة الناقصة وإن لم تثبت الزوجية والزوج ينكرها وهو غريب لا يصح على مذهب الشافعي ونازع أيضا في ثبوت الصداق برجل وامرأتين وقال الأصح وهو مقتضى كلام نصوص الشافعي وكلام الأصحاب خلافه. اهـ. والذي جزم به الأصحاب كما في الخادم للزركشي هو ما جزم به في أصل الروضة وقوله لم

يصح على مذهب الشافعي هو صحيح على مذهب الشافعي وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ambiguous statements of freeing or divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2003)

[فروع في مسائل منثورة] (فروع في مسائل منثورة تسمع الشهادة) على شخص (بقوله أحد عبيدي أو) إحدى نسائي (حر أو طالق) وبأنه أوصى بإعتاق أحد عبيده. (ويحكم بمقتضاها، ولو قال لعبده أنت حر كيف شئت اشترط) في حصول عتقه (مشيئته) أي على الفور كنظيره في الطلاق على القول بأنه إنما يقع بالمشيئة وقال البندنيجي تفقها يعتق بلا مشيئة؛ لأن قوله أنت حر إيقاع للعتق في الحال وقوله كيف شئت معناه على أي حال شئت وليس في لفظه ما يتضمن تعليقه بصفة وما قاله هو الموافق لما نقله الأصل عن أبي زيد والقفال في نظيره من الطلاق وجزم به المصنف ثم وهو الأوجه، وإن قال ابن الصباغ والروياني إن الأول أشبه. (وإن أوصى) إلى وارثه (بإعتاق من يخرج من ثلثه وامتنع الوارث) منه (أعتقه السلطان) لأنه حق توجه عليه فإذا امتنع منه ناب عنه السلطان. (وإن قيد عبده وحلف بعتقه أن قيده عشرة أرطال وأنه لا يحله هو ولا غيره فشهدوا أنه خمسة أرطال) وحكم بعتقه فحل (فبان قيده عشرة فلا شيء على الشاهدين) بكسر الدال ليناسب شهدوا (لأنه عتق بحل القيد لا بما شهدوا به) لتحقق كذبهم. (وإن شهدا) أي اثنان (بعتق المريض غانما) أو بأنه أوصى بعتقه (وحكم بها) أي بشهادتهما (ثم) شهد (آخران بعتق سالم) أوبأنه أوصى بعتقه (وكل) منهما (ثلثه) أي ثلث ماله (ثم رجع الأولان) عن شهادتهما (أقرع بينهما) ولا يرد الحكم بعد نفوذه (فإن خرجت) أي القرعة (للأول عتق وغرماه) لرجوعهما ورق الثاني، فلم يفت على الورثة

شيء (وإلا) بأن خرجت للثاني عتق ورق الأول (فلا غرم) عليهما؛ لأن من شهدا به لم يعتق قال البغوي وعندي يعتق الثاني بلا قرعة وعلى الراجعين قيمة الأول للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a confirmer against a denier in kitabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2030)

وترد شهادة المصدق) للمكاتب (على المكذب) لتهمة دفع مشاركته له عنه (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding paternity of a slave woman's child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2058)

خاتمة) ونسأل الله حسنها لو أتت أمته بولد فأنكره فشهد أبوه مع أجنبي بأنه أقر بأنه ولده قيل في الأصح احتياطا للنسب ولأنه يشهد على ولده وفي ضمنه الشهادة لولد ولده هذا آخر ما وجدته بخط شيخ الشيوخ وخاتمة العلماء أهل الرسوخ فقيه عصره ووحيد دهره مولانا الشهاب الرملي وسيدنا ومولانا شمس الدين وخاتمة العلماء أهل التمكين فقيه زمانه ووحيد أوانه ولده محمد الرملي الأنصاري والى الله على قبر كل سحائب الرضوان وجعل جزاءهما الفوز بالفردوس في أعلى الجنان وذلك بهامش الروض وشرحه لشيخ الإسلام أفاض الله على قبره سوابغ الإكرام، ونجز تجريد هذا الربع في يوم الاثنين المبارك سابع عشر شوال من شهور سنة ثلاثة عشر وألف على يد العبد الفقير إلى الله محمد بن أحمد الشوبري ثم الأزهري غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه ونقل ذلك بوالديه ومشايخه وإخوانه وسائر المسلمين آمين.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about an action or a statement?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=147)

(فصل، الشهادة على الفعل) ولا تجوز شهادة على فعل كغضب إلا بإبصار، ولا على قول إلا به وبسماعه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony by description and claiming value or replacement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1713)

ولا تسمع شهادة بصفة هنا، ثم للمدعي دعوى القيمة إن كانت العين متقومة لاحتمال أنها هلكت، فإن كانت مثلية فعند هلاكها يذكر المثل لا القيمة، فإن نكل وحلف المدعي أو أقام بينة حين أنكر على أن في يده مثله، كما ذكره الغزالي، أو تشهد على إقراره أن يده اشتملت على عين لفلان صفتها كذا، أو تشهد مما يعرفها القاضي من العين التي تشخصت له في وقت كما سبق كلف الإحضار، وحبس عليه، ولا يطلق إلا بإحضار أو دعوى التلف، ويحلف على التلف إن طولب بالحلف، أو يدعي تعذر رد عينها لمانع حسي منعه من ذلك، ويحلف عليه إن طولب بالحلف.

Mas'alah: Can lineage be established through testimony of public interest (shahadat al-hisbah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1732)

ويثبت النسب بشهادة الحسبة على الأصح، إذا لم تتعذر الدعوى، وأمكنت الخطوط،

فإن تعذرت الدعوى وانتفت الخطوط، فيثبت النسب بشهادة الحسبة قطعا. (1) "روضة الطالبين" (11/ 238) . (2) "روضة الطالبين" (11/ 239) . (3) "روضة الطالبين" (11/ 241) . (4) "روضة الطالبين" (11/ 242) .

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming property with a witness and oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1738)

وإن ادعت ورثة ميت مالا لمورثهم، وأقاموا شاهدا حلف معه بعضهم، فإنه يأخذ نصيبه ولا يشارك فيه، ويبطل حق من لم يحلف بنكوله، ولم يقم شاهدا مع الشاهد الأول، فان كان غير من حلف مع الشاهد صبيا أو مجنونا، (1) "منهاج الطالبين" (ص 347) . (2) "المنهاج" (ص 347) ، و "روضة الطالبين" (11/ 279) . (3) "المنهاج" (ص 347) ، و "مغني المحتاج" (6/ 372) ، و "نهاية المحتاج" (8/ 314) .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer or absent person taking an oath after a witness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1739)

ثم زال عذرهما حلفا، وأخذا بغير إعادة الشهادة، أو كان غائبا فأرسل إليه القاضي من حلفه وهو غائب، أو حضر فحلف أخذ بغير إعادة الشهادة [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding statements like contracts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1739)

وأما الأقوال كالعقد [5]؛ فيشترط سمعها وإبصار قائلها، وأن يكون الشاهدان عارفين باللغة التي يعقد النكاح بها، ولا يقبل أعمى إلا في الترجمة، وما شهد فيه بالاستفاضة، وما إذا أقر في أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به عليه، أو يشهد على شهادة بصير ويسترعيه، حيث تسوغ الشهادة على الشهادة، وما إذا تحملها وهو بصير، ثم عمي، فإنه يشهد بها؛ إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب [6]. (1) "المنهاج" (ص 347) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 194) ، و "مغني المحتاج" (6/ 372) . (2) "المنهاج" (ص 348) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 258) ، و "مغني المحتاج" (6/ 274) . (3) كذا! وكأن في الكلام سقطا، ولعله: وهل تقبل شهادة الأعمى؟ (4) "المنهاج" (ص 348) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 259) . (5) "المنهاج" (ص 348) . (6) "المنهاج" (ص 348) .

Mas'alah: Is testimony of ownership based solely on possession or short-term use permissible?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1741)

ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد، وتصرف في مدة قصيرة، وتجوز في المدة الطويلة على الأصح [3].

Mas'alah: What conditions are required for testimony of ownership based on long-term possession?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1741)

وشرطه تصرف ملاك في عقار من سكني أو هدم أو بناء وتصرف ملاك فيه وفي غيره؛

من عبيد وثياب ونحوهما ببيع أو رهن، ولا بد من تكرر التصرف بحيث يغلب على الظن الملك، فيشهد له به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not specify the amount of a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1779)

وإذا ادعى مالا معلوما، فشهد شاهدان على إقراره أن عليه شيئا، أو قالا: نعلم أن عليه مالا، ولا نعلم قدره: هل يسمع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the first opinion on hearing unspecified testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1779)

أحدهما: يسمع، ويرجع في التفسير إلى المشهود عليه؛ كما في الإقرار.

Mas'alah: What is the second opinion on hearing unspecified testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1779)

والثاني: لا يسمع؛ لأن البينة سميت بينة؛ لأنها تبين، فإذا لم تبين لا تسمع.

Mas'alah: What should the witness testify about regarding found property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2089)

والثاني: وهو الأصح: يشهد على أصلها، ويكون على جنسها دون صنعتها، حتى لا يأخذها الشاهد، فيدعيها لنفسه.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding fosterage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3020)

باب الشهادة في الرضاع

Mas'alah: Is testimony that a foster relationship exists sufficient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3024)

ولو شهد على أن بينهما حرمة الرضاع، أو أنه ابنها من الرضاع-: قيل: يقبل.

Mas'alah: What testimony is accepted to prove a person was alive or had sight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3231)

وكل موضع جعلنا القول قول الجاني - فتسمع بينة الولي، ويسمح للشهود - أن يشهدوا على أنه كان حيا إذا كانوا [رأوه تلفف بالثوب] ، أو رأوا الجماعة دخلوا البيت، وإن لم يعرفوا حياتهم حالة القد والهدم. ولو شهدوا هكذا؛ أنا رأيناه تلفف بالثوب، أو دخل البيت حيا - لا يحكم به، ولكن هذه الرؤية تثبت لهم إطلاق الشهادة على حياتهم حالة القد والهدم. وكذلك: لو شهدوا على سلامة العين - يسمح لهم أن

يشهدوا؛ لأنه كان بصيرا؛ إذا كانوا رأوه يتبع بصره شيئا، [ويتوفاه زمانا طويلا] ولو رأوه يتبع بصره شيئا زمانا يسيرا – لم يكن لهم أن يشهدوا على بصارته؛ لأنه قد يتفق ذلك من الأعمى. وكذلك: المعرفة بانبساط اليد والذكر وانقباضهما، هذا: كما أن من رأى ضيعة في يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيها تصرف الملاك من غير منازع – جاز له أن يشهد له بالملك مطلقا،

Mas'alah: What are the two categories of non-punishment matters in testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3861)

أما غير العقوبات فقسمان: أحدهما: ما لا يكون المقصود منه المال. والثاني: ما يكون المقصود منه المال.

Mas'alah: What matters not involving property require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3861)

أما ما لا يكون المقصود منه المال؛ فينظر: إن كان مما يطلع عليه الرجال غالبا؛ كالنكاح، والطلاق، والعتاق، والخلع، والإيلاء، والظهار والرجعة، وانقضاء العدة، والبلوغ، والموت، والكتابة، والولاء، والنسب، والإعسار والإسلام، والردة وجرح الشهود وتعديلهم، والإقرار بهذه الأشياء– فلا يثبت شيء منها إلا برجلين عدلين، وكذلك الوصاية، والوكالة، وإن كانت الوكالة في المال. والشركة، والقراض كالوكالة؛ لأنها تفويض التصرف إلى الغير كالوصية؛ ولأن من ادعى أنه وكيل فلان في

استيفاء حقه، يحتاج إلى إثبات فعل الغير. وعند أبي حنيفة: يثبت النكاح، والطلاق، والعتاق- برجل وامرأتين.

Mas'alah: How is a wound to a woman's private part proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3862)

وإن أصاب فرج المرأة جراحة في الحمام؛ فإن كانت موجبة للقصاص فلا تثبت إلا برجلين، وإن كانت موجبة للمال فتثبت برجل وامرأتين وبشاهد ويمين، ولا تثبت بأربع نسوة؛ لأن جنس الجراحة مما يطلع عليه الرجال غالبا.

Mas'alah: What tort and injury claims are proven by two men or one man and two women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3862)

وكذلك ضمان المتلفات، والغصب، وأروش الجنايات التي لا قود فيها؛ كجناية الأب على الابن، والحر على العبد، والمسلم على الذمي، وقتل الصبي والمجنون، وجناية الخطأ، والجائفة، والسرقة التي لا قطع فيها، والصداق في النكاح، وفي وطء الشبهة، واستحقاق السلب، وعجز المكاتب- تثبت كلها برجلين، وبرجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، وكذلك لا تثبت بمجرد النساء.

Mas'alah: How is repayment of debt proven versus retaliation and hudud punishments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3862)

ويثبت استيفاء الدين برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، ولا يثبت استيفاء القصاص والحدود والعفو عن القصاص إلا برجلين, ويثبت الخيار والأجل في الدين برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين؛ على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on evidence for kitabah, tadbir, and istilad claims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3863)

وامرأتين، وبشاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on evidence when a slave claims kitabah and the master denies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3863)

وكذلك لو ادعى العبد على المولى؛ أنه كاتبه أو دبره، أو الجارية وأنه استولدها- فلا يثبت إلا برجلين. فإن اتفقا على الكتابة، واختلفا في قدر المال، أو صفته- يثبت برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on evidence for a mukatib's claim of paying an installment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3863)

ولو ادعى المكاتب أداء نجم من النجوم، يثبت برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين. أي نجم كان. وقيل: لا يقبل على أداء آخر النجوم إلا عدلان؛ لأنه يتعلق به العتق، والأول

أصح؛ لأنه شهادة على أداء المال، وإن ترتب عليه العتق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for claims of ownership and umm walad status?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3863)

ولو ادعى على شخص أنه عبدي؛ وهو يقول: أنا حر، أو ادعى جارية في يد الغير أنها أم ولدي؛ وهو منكر؛ فأقام المدعي رجلا وامرأتين، أو شاهدا وحلف معه- يثبت؛ لأنه يثبت لنفسه ملك الرقبة وهو مال، وكل ما يثبت بشاهد ويمين يثبت برجل وامرأتين، وقد يثبت برجل وامرأتين ما لا يثبت بشاهد ويمين، وهو كل ما يثبت بشهادة النساء على الانفراد، ولا يثبت بشهادة الخنثى المشكل إلا ما يثبت بشهادة النساء، ويقوم اثنان منهم مقام رجل واحد.

Mas'alah: Can a witness testify to lineage based on a confession if the person denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3867)

وإن كذبه، لم يجز أن يشهد به؛ لأن النسب لا يثبت مع إنكاره. وإن سكت، فله أن يشهد به؛ لأن السكوت رضا في النسب؛ بدليل أنه إذا بشر بمولود؛ فسكت عن نفيه، لحقه النسب. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يشهد مع السكوت؛ حتى يتكرر الإقرار من المقر.

Mas'alah: Can a witness testify to ownership based on long-term possession and use?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3867)

أما الشهادة على الملك: إذا رأى دارا أو عبدا أو عينا في يد إنسان مدة طويلة، يتصرف فيها تصرف الملاك، لا ينازعه فيها أحد- جاز أن يشهد له بالملك مطلقا؛ لأن التصرف مع امتداد المدة دليل الملك. ومن أصحابنا من قال؛ وهو قول أبي إسحاق: يجوز أن يشهد له باليد، ولا [يجوز أن] يشهد له بالملك؛ لأنه قد يكون في يده بإجارة، أو يكون وكيلا للغير، يتصرف فيه باليد، والتصرف لا يدل على الملك. والأول أصح. فإذا قبلنا الشهادة، فلا يقول الشاهد في شهادته: إني رأيته يتصرف فيه تصرف الملاك من غير منازع، وإذا شهد هكذا لا يسمع، بل يده وتصرفه تطلق، إن شهد له بالملك مطلقا. ولو رآه في يده مدة طويلة؛ لكنه لا يتصرف فيه، أو رآه في يده زمانا [يسيرا، يتصرف فيه] - يجوز له أن يشهد له باليد، ولا يجوز أن يشهد بالملك. وإن رآه في يده مدة طويلة يتصرف فيه، ولكن الناس لا ينسبونه إليه- فيجوز له أن يشهد له باليد. وهل يجوز له أن يشهد له بالملك؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the relationship between testimony and oaths in claims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3869)

وكل علم تطلق له الشهادة تطلق له اليمين في الدعوى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses assert there is no other heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3979)

ولو أن الشهود لم يقولوا: لا نعرف له وارثا سواه، ولكن قطعوا، وقالوا: ليس له وارث سواه- لا يقدح ذلك في شهادتهم، ولكن يقال لهم: أخطأتم بالقطع؛ لأنه قد يتسرى ويتزوج في الخفية؛ فيولد له.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir regarding injury to the testator, and what witnesses are accepted in property matters?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=380)

وإن شهد الوارث لمورثه بالجراحة قبل الاندمال فردت شهادته، ثم اندمل الجرح، وأعاد الشهادة؛ فقد قيل: تقبل. وقيل: لا تقبل، وتقبل في المال وما يقصد به المال -كالبيع، والإجارة، والرهن، والإقرار، والغصب، وقتل الخطأ- رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدعي، وأما الوقف فقد قيل: يقبل فيه ما يقبل في المال. وقيل: إن قلنا: إنه ينتقل إلى الآدمي قبل، وإن قلنا: ينتقل إلى الله تعالى لم يقبل.

Mas'alah: What witnesses are required for non-property matters like marriage, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=380)

وما لا يقصد به المال -كالنكاح، والطلاق، والعتاق، والنسب، والولاء، والوكالة، والوصية إليه، وقتل العمد، وسائر الحدود غير حد الزنى- لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران.

Mas'alah: How is testimony borne for contracts, admissions, lineage, and property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=381)

وإن كان عقدا أو إقرارا فلا بد من مشاهدة العاقد والمقر وسماع كلامهما. وإن كان نسبا أو ملكا مطلقا أو موتا جاز أن يتحمل بالاستفاضة من غير معارضة، وأما النكاح والوقف والعتق والولاء فقد قيل: يشهد فيها بالاستفاضة. وقيل: لا يشهد.

Mas'alah: Can a witness testify to ownership based on long possession?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=381)

وإن رأى رجلا يتصرف في دار مدة طويلة من غير معارضة جاز أن يشهد له باليد والملك. وقيل: يشهد له باليد دون الملك، وهو الأصح.

Mas'alah: What details must a witness specify for marriage, nursing, and murder?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=381)

ومن شهد بالنكاح ذكر شروطه، ومن شهد بالرضاع ذكر أنه ارتضع من ثديها أو من لبن حلب منها، وذكر عدد الرضاع ووقته، وإن شهد بالقتل ذكر صفة القتل، وإن قال: ضربه بالسيف فمات لم يحكم به حتى يقول: مات منه، أو يقول:

Mas'alah: Is a witness's testimony valid if he says 'I know that so-and-so owes'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2880)

فرع آخر [1] لو قال الشاهد: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم في علمي صحت الشهادة عندنا على قياس ما ذكرنا وبه قال أبو يوسف. وقال أبو يوسف. وقال محمد وأبو حنيفة: لا تصح شهادته.

Mas'alah: What is the ruling when a witness admits knowledge of payment of part of a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2886)

وإن قال: كنت أعلم استحقاق المدعي له ولكن قبضه من المقر به فشهدت له بالألف الباقي ولم أشهد له بالألف المقبوض قيل للمدعي: حصل لك ألف بشاهدين وألف ثان بشاهد واحد وعليك بقبضه شاهد واحد فإن لم تحلف مع شاهدك لم يحكم به. وإن أجاب إلى اليمين مع شاهده هل يجوز للحاكم أن يحلفه معه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحلفه لأن الشاهد بقبضه قابل الشاهد في إثباته فتعارضا فلم يجز إحلافه مع وهاء الشهادة وتعارضها. والثاني: يحلفه لأن يمينه مع شاهده لكمال بينته يجري مجرى شاهد آخر ولا يجوز للحاكم أن يمنع شاهدا ثانيا أن يشهد به فكذا لا يمنع المدعي أن يحلف عليه فعلى هذا إذا حلفه الحاكم مع شاهد فقد تمت له البينة عليه بشاهد ويمين فيقال: للشهود عليه: قد لزمك الألف الثاني بشاهد ويمين ولك بدفعه شاهد فإن حلفت معه تمت بينتك على دفعه بشاهدين ويمين فسقط عنك، وإن لم تحلف لزمك لأن البينة به عليك تامة والبينة لك بدفعه غير تامة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person has no heir other than a specific individual?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2911)

مسالة [1]: قال: "وتجوز الشهادة أنهم لا يعرفون له وارثا غير فلان" .

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony on inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2911)

وهذا كما قال: إذا شهد رجل على رجل وادعى أنه وارثه لم تسمع دعواه حتى يعين سبب ميراثه وقرابته لأنه يجوز أن يعتقد أنه يرثه بالحكم والحاكم لا يرى ذلك. ثم إذا بين وسمعت دعواه لا تقبل إلا ببينة ولا يقبل إلا شاهدان ذكران لأن النسب لا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين. ولو شهدا أنه وارثه لم تسمع شهادتهما حتى يذكرا سبب ميراثه كما ذكرنا. ولو بينا فقالا: نشهد أنه ابنه أو أخوه أو عمه نظر في الشاهدين، فإن كانا من أهل المعرفة الباطنة بالميت فشهدا أن هذا [160/أ] ابنه أو أخوه ولا نعلم وارثا غيره قبلت شهادتهما ويسلم المال إلى المشهود له، ولا يطالب بإقامة الكفيل. وإن كانا من أهل المعرفة الظاهرة قبلت شهادتهما على إثبات ميراث المشهود له، ولا تقبل شهادتهما على نفي غيره ونظر في الوارث الحاضر فإن كان ممن له فرض مقدر مثل الزوجين أو الأبوين أو الجدة فإن الحاكم يدفع إلى المرأة مقدار حقها بيقين وهو ربع الثمن عائلا لأنه يجوز أن يكون له ثلاث نسوة غيرها وأبوان وبنات فيكون للنسوة الثمن، وللأبوين السدسان، وللبنات الثلثان والفريضة من أربعة وعشرين وتعول بثلاثة فتصير من سبعة وعشرين. وإن كان أبا أو أما أو جدة فله السدس عائلا على ما بيناه، وإن كان الحاضر ممن لا فرض له مقدر ولا يحجب عن الميراث

(1) انظر الأم (3/ 31) .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who claim absolute knowledge of no other heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2912)

ولو أن الشهود قطعوا بشهادتهم وقالوا: لا وارث له غيره وكانت شهادتهم مقبولة على معنى [160/ب] لا نعلم له وارثا غيره، وقد يطلق الرجل هذا اللفظ ومعناه العلم، ولو أطلقوا على الإحاطة وقال: نشهد على أن لا وارث له قطعا وإحاطة كان هذا منهم خطأ ولكن لا ترد شهادتهم لأنه يؤول بهم إلى العلم ونهاهم الحاكم عن مثل هذا القطع.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses claiming absolute knowledge of no other heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2912)

وقال أبو حنيفة: القياس أن ترد شهادتهم لأنهما كذبا ولكن لا أردها استحسانا وهذا لا يصح لأنه يؤول إلى العلم ويجري عندهم مجرى القطع كقول عائشة رضي الله عنها: "ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا ولا درهما" تعني في علمنا وقال ابن أبي ليلى: لا يدفع إليه المال حتى يقطع الشهود أن لا وارث له سواه. وهذا غلط لأن القطع بذلك لا يمكن لجواز أن يكون استولد ولدا سرا، وإنما يمكن الرجوع إلى ظافر الحال فإن كان عالما بسفره ومقامه لا يخفى عليه وارثه في الغالب فيحكم بشهادته إذا قال: لا أعلم.

Mas'alah: Is testimony that the value exceeds a certain amount admissible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3165)

فرع آخر لو شهدت البينة أن قيمتها أكثر من مائة فهي شهادة بالمجهول هل يقبل؟ وجهان وقيل: نص الشافعي أنها لا تقبل لأنها شهادة بالمجهول. [34/أ] .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a house is in someone's possession versus being their property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3187)

فرع آخر لو ادعى أنه غصب هذه الدار وأقام بينة فشهد أحد الشاهدين أنها ملكه وشهد الآخر أنها [41/ب] حيزه لم تقبل هذه الشهادة لأنها قد تكون حيزه ملكا وغير ملك فإذ قال: حيزه ملكا تمت الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a bequest of an unspecified slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3758)

فصل: فلو شهد شاهدان أنه أوصي لزيد بعبده سالم الحبشي وكان له عبدان حبشيان اسم كل واحد منهما سالم. فإن عينا الموصي به منهما: صحت شهادتهما في الوصية لمن عيناه، وإن لم يعين الشاهدان أحدهما، ففي شهادتهما قولان حكاهما ابن سريج: أحدهما: باطلة، للجهل بها والشهادة المجهولة مردودة، ويكون القول قول الوارث في إنكار الوصية وإثباتها. والثاني: أن الشهادة جائزة، لأنها تضمنت وصية لا يؤثر فيها الجهالة بها، ثم فيها وجهان حكاهما ابن سريج: أحدهما: أن العبدين موقوفين بين الموصي له والوارث حتى يصطلحوا على

الموصى له منهما، لأنهما أشكلا بالشهادة عليهم، لا باعترافهم فلم يرجع إلى بيانهم. والثاني: أنه يرجع إلى بيان الورثة في أي العبدين شاءوا، لأن وجوب الوصية بالشهادة، كوجوبها باعترافهم فوجب أن يرجع في الحالين إلى بيانهم.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's testimony when both wives die after the husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4858)

المسألة الثالثة: إذا ماتت واحد ثم مات هو ثم ماتت الثانية والمسألة إذا كان الطلاق معينا ثلاثا فيرجع إلى الوارث [55/ ب] فإن قال: طلق التي ماتت أولا دون التي بقيت ثم ماتت بعد موته فقد آثر على نفسه لأنه يقول: ما ورثها والدي بل ورثته الثانية، وإن قال: طلق التي ماتت آخرا دون التي ماتت أولا فقد أقر بأن والده ورث الأولى ولم ترثه الأخرى فإن صدقه الوارث فيما يقول فهو على ما ذكر، وإن لم يصدقه الوارث هل يقبل فيما أخبر؟ قولان منصوصان: أحدهما: يقبل قوله كما في القسم الأول والثاني: لا يقبل وهو الأصح لأنه يريد إحراز المال من الميته الأولى وحرمان الثانية من الميراث فهو متهم فيه. فإذا قلنا: إنه يقبل قوله يحلف على العلم أنه ما طلق الأولى ويحلف على البت أنه طلق الأخرى ويحتاج إلى يمينين إذا كانت على فعل نفسه كانت على القطع نفيا كانت أو إثباتا، وإذا كانت على فعل غيره فإن كانت نفيا فهي على العلم، وإن كانت إثباتا فهي على البت والقطع، فإذا خلف كان لوالده الميراث من الأولى ولا ميراث للثانية من تركته، وإذا قلنا: لا يقبل قوله وقف له من الأولى ميراث زوج ووقف من تركته للثانية ميراث زوجة حتى يصطلحوا وهذا الحكم لو ماتت إحداهما ثم مات الزوج وبقيت الأخرى حية ولم تمت على ما ذكرنا حرفا بحرف.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to possession but not ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6789)

فرع آخر إذا قال رجل: لا شهادة لفلان عندي في الأرض الفلانية إلا باليد، ثم شهد بالملك في الحال يحتمل أن يقال: لا تقبل، ولا يقال: اليد دلالة على الملك، والشاهد به الشاهد بالملك في الحقيقة؛ لأنه لو صح هذا لما جاز أن يكون شاهدا بالملك دون اليد، أو باليد دون الملك وأجمعنا على جوازه.

Mas'alah: What types of evidence are accepted in financial transactions like pledges?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6792)

والرهن ونحو ذلك يقبل فيه ثلاث حجج شاهدان، وشاهد، وامرأتان [12/ 106 أ] وشاهد ويمين.

Mas'alah: What are the conditions for testifying to lineage based on widespread report?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6810)

فرع آخر قال الشافعي رضي الله عنه هنا: ويسمع الشهادة على النسب إذا سمعته زمانا ينتسب إلى نسب [12/ 124 ب] وينسبه غيره إلى ذلك النسب ولم يسمع دفاعا ولا دلالة يرتابها فهذه شرائط أربع طول الزمان وانتسابه إلى ذلك النسب ونسب غيره إياه وعدم الدافع وعدم الأدلة التي هي سبب البينة حتى تجوز الشهادة على النسب. وذكر صاحب "الحاوي" أنه يثبت بسماع الخبر الشائع الخارج إلى حد الاستفاضة في أوقات

مختلفة وأحوال متباينة من حمد وذم وسخط ورضي يسمع الناس يقولون فيها: هذا فلان ابن فلان فيخصونه بالنسب إلى أب أدنى يعمونه بنسب أعلى فيقولون: هذا من بني هاشم فيسع الشاهد إذا استفاض عنده الخبر أن يشهد بالنسب، وإن كان استدلالا لا يقطع بغيبته لأن الأنساب تلحق بالاستدلال. فرع آخر قال أصحابنا: وإذا سمع رجلا يقول: هذا الصبي ابني جاز أن يشهد بنسبه وكذلك لو سمع رجلا يقول هذا أبي وقد سمعه وسكت جاز أن يشهد بنسبه لأن سكوت الأب بمنزلة إقراره، والإقرار جهة يثبت بها النسب فجازت الشهادة عنه. وإنما أقمنا السكوت فيه مقام النطق لأن الإقرار على الانتساب الفاسد لا يجوز بخلاف سائر الدعاوي، ولأن النسب يغلب فيه الإثبات بدليل أنه يلحق بالإمكان البعيد، وقال بعض أصحابنا: إذا سكت عن الإقرار [12/ 125 أ] والإنكار فإن لم يشهد لحال بالرضي لم يثبت وإن شهدت حاله بالرضي قال أبو حامد: يثبت لأن الرضي من شواهد الاعتراف، وهذا لا يصح على الإطلاق والحكم فيه أنه إن لم ينكر ذلك لم يكن إقرارا به يجوز أن يكون لخوف أو رجاء، وإن تكرر أحوال مختلفة وزال شواهد الخوف صار اعترافا لأن أكثر الأنساب بمثله تثبت، وهكذا لو ابتدأ أحدهما فقال للآخر: هذا أبوك وإذا صدقه ثبت ويكون بالإقرار ثبوت النسب فلو تناكرا لا ينبغي، فإذا أنكره لا يثبت، فإن عاد فأقر ثبت، ولو أنكر المقر لم يثبت. فرع آخر لو شهد شاهدان أن فلان ابن فلان وكل فلان ابن فلان هل تكون الشهادة بالوكالة موجبة للشهادة بنسبهما؟ قال مالك: لا يوجب ذلك لأن المقصود الوكالة وعلى مذهب الشافعي تكون شهادة بالوكالة والنسب جميعا لأن الشهادة توجب ثبوت ما تضمنها من مقصود وغير مقصود كمن شهد بثمن في مبيع كان شهادة بالبيع وإن قصد الثمن. فرع آخر الملك المطلق يثبت بسماع الخبر الشائع فيسمع الناس على اختلاف أحوالهم

يقولون: هذه الدار لفلان، وهذه الدابة لفلان، ويتكرر ذلك على مرور الزمان لا يرى

فيهم منكر ولا منازع فتصح الشهادة بهذا الخبر المتظاهر ولا يشهد بسببه، وإن علم ذلك بالسماع لأنه لا تجوز الشهادة على السبب بالسماع إلا أن يكون سبب [12/ 125 ب] الميراث فيجوز أن يشهد بهذا السبب بالخبر المتظاهر لأن الميراث يستحق بالنسب والموت وكلاهما يثبتان بالخبر المتظاهر فأما الشراء والهبة لا يجوز أن يشهد به بتظاهر الأخبار لأنه يعلم بالمشاهدة. واختلف أصحابنا مع تظاهر الأخبار بملكه هل يصح أن يشهد به من غير أن يراه متصرفا فيه على وجهين؛ أحدهما: يصح حتى يرى تصرفه فيه فيجمع الشاهد التصرف في العلم به بين السماع والشهادة، وقال الأكثرون: يصح وإن لم يشاهد التصرف لأن الخبر المتظاهر أنفى الاحتمال من التصرف الذي يجوز أن يكون بملك وغير ملك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to marriage, endowment, or clientage without witnessing the contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6812)

فعلى هذا لا يقول الشاهد: زوجها أبوها برضاها بحضرة شاهدين ولا يجوز أن يشهد بذلك إلا أن يسمع العقد وشاهد العقد ولا يضيف الوقف [12/ 126 ب] إلى لفظ الواقف بل يشهد أنها زوجة فلان أو وقف على فلان أو مولى فلان وكذلك الخلاف في العتق يشهد أنه عتيق الولاء يجوز قولا واحدا لأنه كالنسب سواء وقال أبو حنيفة: يجوز في النكاح والدخول أيضا لأنه يستفيض في الناس، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز في الولاء إذا شهد مثل عكرمة مولى ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on long-term possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6812)

فرع آخر لو رأى رجلا يتصرف في داره مدة طويلة يسكنها ويدخلها ويخرج منها من غير منازع ولا دافع يجوز له أن يشهد باليد بلا خلاف، وهل يجوز أن يشهد له بالملك قال الإصطخري: وبه قال أبو حنيفة واحمد يجوز لأن اليد تدل على الملك والتصرف بقوى اليد فجازت الشهادة بالملك به ولا يحتاج أن يقول اشتراها من فلان لأنه إذا قال ذلك احتاج إلى إثبات ملك فلان فيلزم أن يذكر أنه اشتراها فلان من فلان ثم يحتاج إلى إثبات ملكه إلى ما يتناهى، ولهذا لو شهد بأن هذا لفلان ورثه من فلان وكان ملكا له إلى أن مات كفى ولا يحتاج إلى إثبات سبب ملكه، وقال أبو إسحاق: وهو الأصح وهو اختيار القاضي الطبري وغيره [12/ 127 أ] لا يجوز لأن اليد قد تكون بغير ملك كإجارة وعارية ووديعة ووكالة ووصاية، فلا يجوز أن يشهد بالملك وجها واحدا، ويجوز أن يشهد باليد هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person was cut in two while wrapped, without specifying if he was alive?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6932)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد أنه ضربه ملففا فقطعه باثنين ولم يبينا انه كان حيأ لم أجعله قاتلا وأحلفته ما ضربه حيا" . قال في الحاوي: أما شهادة الشاهدان بالقتل فغير مفتقرة إلي ثبات الحياة عند القتل، لأن القتل هو إماتة الحياة فدلت على وجود الحياة عند القتل فأما إذا شهد أنه قطع ملفوفا في ثوب باثنين فهذه شهادة محتملة لأنه قد يجوز أن يكون عند القطع حيا، ويجوز أن يكون ميتا، فيسأل الشاهدان

لأجل هذا الاحتمال عن حال الملفوف، ولهما فيه ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يشهدا بحياته عند قطعه، أو بمشاهده وحركته أو بختلاجه بعد قطعه، فهذا كله شهادة بالحياة، لأنه لا يختلج بعد القطع إلا حي. فأما الشهادة بسيلان دمه عند قطعه فلا تكون شهادة بحياته وإن كان دم الميت جامدا، لأن جمود دمه بعد فتور حرارته، وقد يحتمل أن يكون قد مات لوقته قبل فتور حرارته وجمود دمه فلذلك لم تثبت فيه الحياة. والثانية: أن يشهدا موته عند قطعه، فيصير شاهدين بنفي الحياة، وإثبات الموت فلا تسمع شهادة غيرهما بحياته، وينتفي عنه حكم القتل، ويعزر أدبا على قطع ميت لانتهاك حرمته. والثالثة: أن يجهلا حاله عند قطعه، فلا يشهدا بحياته ولا موته، فإن تصادق المدعي والدعي عليه على حياة أو موت عمل على تصادقهما، وإن تنازعا فقال المدعي كان حيا، وقال المدعى عليه: كان ميتا كلف كل واحد منهما إقامة البينة على ما ادعاه، فإن أقام المدعي بينة بحياته عند قطعه حكم بها، وأجرى على المدعى عليه حكم القتل، وإن أقام المدعى عليه بينة بموته عند قطعة حكم بها وبرئ المدعى عليه من القتل. وإن أقام المدعي بينة بالحياة، وأقام المدعى عليه بينة الموت ففيه وجهان: أحدهما: يحكم ببينة الموت، لأنها أزيد علما. والثاني: أنهما متعارضان؛ لأن واحدة منهما تقطع بإثبات ما نفته الأخرى ولم يكن في إحداهما مع القطع بالشهادة زيادة علم، فأما إن أقام على الدعوى وعدما البينة، ففيه قولان: أحدهما: وهو الذي نقله المزني هاهنا ونص عليه الشافعي في أكثر كتبه وبه قال أبو حنيفة إن القول قول الجاني مع يمينه إنه كان ميتا عند قطعه وهو بريء من قتله إلي حلف لأن الأصل براءة ذمته فصار كما لو ادعى الولي أنه مات من سراية جراحته وادعى أنه مات من غير جراحته، كان القول قول الجاني دون الولي اعتبارا ببراءة ذمته. والثاني: وتفرد الربيع بنقله. وقال بعد رواية الأول وفيه قول آخر: أن القول قول الولي مع يمينه أنه كان حيا عند

قطعه ويؤخذ القاطع بحكم قطعه لأنه الأصل بقاء الحياة حتى يعلم زوالها عند القطع، واليقين، والشك إذا تعارضا سقط حكم الشك باليقين، كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقن الطهارة وشك في الحدث والفرق بين دعوى الموت ودعوى السراية أن الولي مستأنف لدعوى السراية فلم يقبل قوله فيها، والجانب هاهنا مستأنف لدعوى الموت، فلم يقبل قوله فيها، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an heir testifying about a wound that could lead to death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6935)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد وارث أنه جرحه عمدا أو خطأ لم أقبل لأن الجرح قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، لأن كل شاهد جر بشهادته إلي نفسه نفعا أو دف بها ضررا، كانت شهادته مردودة، فإذا شهد وارقا المجروح وهما أخواه، أو عماه على رجل أنه جرحه لم تخل حال الشهادة من أحد أمرين: أحدهما: إما أن يكون بعد اندمال الجرح، فشهادتهما مقبولة، لأنهما لا يجدان بها نفعا ولا يدفعان بها ضررا، سواء أوجبت القصاص أو الدية. والثاني: أن تكون الشهادة قبل اندمال الجرح فهي مردودة فلا تقبل لأمرين: أحدهما: أنها قد تسري إلي نفسه فيموت منها ويصيرا المستحقين لها، فيصيرا شاهدين لأنفسهما. والثاني: أن المجروح مع بقاء الجراح متهم. ولورثة المريض الاعتراض عليه في مال ومنعه من التصرف فيما زاد على ثلثه كاعتراضهم عليه بعد موته ولا تجوز شهادتهم له بعد الموت، كذلك في المرض، فعلى هذا إن كان الجرح مام يسري مثله إلي النفس جازت شهادتهما لع على التعليل الأول، ولم تجز شهادتهما له لى التعليل

الثاني، وكذلك لو شهد له وارثاه في مرضه بدين له في قبول شهادتهما له وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا تقبل شهادتهما في الدين كما لا تقبل في الجرح، وهو مقتضي التعليل الثاني. والثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة أنها تقبل في الدين وإن لم تقبل في الجراح والفرق بينهما أن الدين يملكه الموروث ثم تنتقل عنه إلي الوارث والدية يملكها الوارث عن الجاني فصار في الجناية شاهدا لنفسه فردت شهادته وفي الدين شاهدا لغيره فأمضيت شهادته وهذا مقتضى التعليل الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs after the wound heals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6936)

فصل: فإذا تقرر أنه لا تقبل شهادتهما له قبل اندمال الجرح الساري، لم يخل حال الجرح من أن يسري إلي النفس أو يندمل، فإن سرى إلي النفس استقر الحكم في رد شهادتهما، وإن اندمل لم يحكم بالشهادة المتقدمة، وفي الحكم بها إن استأنفاها بعد الاندمال وجهان: أحدهما: تقبل شهادتهما في المستأنف لزوال ما منع من ردها: والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا تقبل شهادتهما للحكم بردها في شهادة الأول كالفاسق إذا ردت شهادته لم تقبل إذا ادعاها بعد عدالته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who becomes an heir after testifying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6936)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن شهد له من يحجبه قبلته فإن لم أحكم حتى

صار وارثا طرحته ولو كنت حكمت ثم مات من يحجبه ورثته لأنها مضت في حين لا يجر بها إلي نفسه" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا ردت شهادة الوارثين في الجراح اعتبرت بكونهما وارثين عند تنفيذ الحكم بشهادتهما لأنهما بحال التهمة الموجبة للرد، وإذا كان كذلك واختلف حالهما قبل الشهادة وبعدها فلهما حالتان: أحداهما: أن يكونا غير وارثين عند الشهادة ثم يموت من يحجبهما فيصيرا وارثين بعد الشهادة، وقبل الحكم بها، فبشهادتهما مردودة لحدوث ما يمنع من قبولها عند الحكم بها فصار كما لو شهد عدلان، فلم يحكم بشهادتهما حتى فسقا ردت شهادتهما في العدالة، لحدوث الفسق عند الحكم بها. والثاني: يصيرا وارثين بعد الحكم بهشادتهما فهي ماضية لا تنقضي بحدوث ما تجدد بعد نفوذ الحكم بها، كما لو حكم بشهادة العدلين ثم فسقا لم ينقص الحكم بحدوث فسقهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir who later ceases to be an heir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6936)

فصل: والثانية أن يكونا وارثين عند الشهادة ويحدث من يحجبهما فيصيرا غير وارثين بعدها، فلا يكون الحكم بما تقدم من شهادتهما لاقتران التهمة فإن استأنفهما بعد أن صارا غير وارثين ففي جواز قبولها على ما مضى من الوجهين في إعادة شهادتهما بعد اندمال الجرح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who do not bear the blood money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6937)

فصل: فإذا ثبت رد شهادتهم بالجرح فهم ضربان: أحدهما: أن يكونوا عند الشهادة بوصف من يتحمل الدية لوجود شرطين: قرب النسب، ووجود الغنى فهؤلاء هم المردود شهادتهم بالجرح. والثاني: أن يكونوا عند الشهادة بوصف من لا يتحمل الدية وهم صنفان: أحدهما: من لا يتحملها لفقر. والثاني: من لا يتحملها لبعد نسبه ووجود من هو أقرب نسبا، فإن كان ممن لا يتحملها لفقره. قال الشافعي: لم تقبل شهادته بالجرح وإن كان ممن لا يتحملها لبعد نسبه ووجود من هو أقرب منه، قال الشافعي: قبلت شهادته بالجرح فاختلف أصحابنا في اختلاف نصه فيها على وجهين: أحدهما: وهو قول المزني وطائفة من متقدمي أصحابنا أن حملوا ذلك فيها على اختلاف قولين:

أحدهما: أنه لا تقبل شهادة من لا يتحملها لقرب نسبه وتقبل شهادة من لا يتحملها لبعد نسبه على ما نص عليه في بعد النسب، لأنهما جميعا عند شهادتهما بوصف من لا يتحمل العقل فلم يتوجه إليهما عند الشهادة بالجرح تهمة يجدان بها نفعا، أو يدفعان بها ضررا. والثاني: أنه لا تقبل شهادة من لا يتحملها لبعد نسبه ولفقره ولا شهادة من لا يتحملها لبعد نسبه، لأنهما قد يجوز أن يصيرا عند الحول ممن يتحملها لاستغناء الفقير وموت من هو أقرب من ذي النسب البعيد فيصيرا دافعين عن أنفسهما تحمل العقل بشهادتهما فهذا أحد الوجهين: والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة وكثير من متأخري أصحابنا أنه ليس ذلك على اختلاف قولين والجواب على ظاهره في الموضعين فلا تقبل شهادة من لا يتحملها لفقره، وتقبل شهادة من لا يتحملها لبعد نسبه على ظاهر نصه، والفرق بينهما أن الفقير معدود من العاقلة في الحال، لقرب نسبه وإن جاز أن لا يتحمل العقل عند الحول لبقاء فقره والبعيد النسب غير معدود من العاقلة في الحال، وإن جاز أن يتحمل العقل عند الحول، بموت من هو أقرب فافترق معناهما فكذلك ما اقترفنا في الشهادة وجمع المزني بين معناهما ولذلك ما جمع بينهما

في الشهادة.

Mas'alah: What are the categories of conflicting testimonies regarding the father's religion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7105)

قال في الحاوي: وتفصيل هذه المسألة في اختلاف الاثنين في دين الأب، أنها على ضربين: أحدهما: أن يعرف دين الأب. والثاني: أن لا يعرف، فإن عرف دين الأب أنه نصراني، فترك ابنين مسلما ونصرانيا، وادعى المسلم أن أباه مات مسلما فهو أحق بميراثه، وشهد له بذلك شاهدان عدلان. وادعى النصراني أن أباه مات نصرانيا، وهو أحق بميراثه، وشهد له بذلك شاهدان عدلان، فقد اختلفت الشهادتان واختلافهما إذا أمكن فيه القضاء فلم يتعارضا، فإذا علم فيه التكاذب تعارضتا، ولا يخلو حال هاتين الشهادتين من أربعة أقسام: أحدها: أن تكون مطلقتين. والثاني: أن تكونا مقيدتين. والثالث: أن تكون الشهادة بالإسلام مطلقة، وبالنصرانية مقيدة. والرابع: أن تكون الشهادة بالإسلام مقيدة، وبالنصرانية مطلقة. فأما القسم الأول: وهو أن تكون الشهادتان مطلقتين، فهو أن يقول شهود المسلم: إن أباه مسلم، ويقول شهود النصراني إن أباه نصراني، فالتصادق في هذا الاختلاف ممكن، لأنه قد يكون نصرانيا، فيسلم، ويكون مسلما، فيتنصر، فتكون كل واحدة من الشهادتين صادقة، فإذا كان كذلك فلا تعارض فيها وحكم بشهادة الإسلام، لأنها أزيد علما، لأن نصرانيته أصل، وإسلامه حادث، فصار كالشهادة بجرح والتعديل يحكم بالجرح على التعديل، ويجعل المسلم وارثا دون النصراني.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies about the father's religion conflict?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7106)

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن تكون الشهادة بالإسلام مطلقة، وبالنصرانية مقيدة، وهو أن يقول شهود المسلم أن أباه مسلم، ويقول شهود النصراني، إن أباه مات على دين النصرانية، قائلا بالتثليث عند خروج روحه، فلا تعارض في الشهادتين لأنه قد يسلم، ثم يرتد بعد إسلامه إلى النصرانية، فتصح الشهادتان، ويحكم بارتداده بعد الإسلام، فلا يرثه واحد من ابنيه ويكون ماله فيئا لبيت المال، لأن المرتد لا يرثه مسلم ولا نصراني.

Mas'alah: What is the ruling when testimony of Islam is restricted and testimony of Christianity is absolute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7106)

فصل: وأما القسم الرابع: أن تكون الشهادة بالإسلام مقيدة، وبالنصرانية مطلقة فيقول شهود المسلم إن أباه مات على دين الإسلام قائلا بالشهادتين عند خروج روحه، ويقول شهود النصراني إن أباه نصراني فلا تعارض في شهادتهما على ما ذكر في مسألة الكتاب إن شهد شهود المسلم أن أباه مات مسلما، وشهد شهود النصراني أن أباه مات نصرانيا، فقد اختلف أصحابنا هل تحمل هذه الشهادة على التقييد، أو على الإطلاق؟ على وجهين: أحدهما: أنها محمولة على التقييد، لأن كل واحدة منهما شهدت بدينه عند

الموت، فعلى هذا تكون الشهادتان متعارضتين، فتكون محمولة على الأقاويل المذكورة في القسم الثاني. فعلى هذا لا تعارض في الشهادتين ويكون الميراث للمسلم على ما ذكرناه في القسم الأول، تعليلا بما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies when the father's religion is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7107)

فصل: وأما الضرب الثاني: في التفصيل، وهو أن يكون الأب مجهول الدين، فيشهد شاهدان بإسلامه، ويشهد شاهدان بنصرانيته، فيستوي مع الجهل بدينه إطلاق الشهادتين، وتقييدهما في التعارض، وإن كانتا في التقييد متكاذبتين، ويجوز أن يكونا في الإطلاق صادقتين، لكن الجهل بدينه، يمنع من الحكم بإحداهما مع التصادق، فجرى عليهما حكم المعارضة في التكاذب، فيحمل على الأقاويل في تعارض البينتين: أحدهما: إسقاط البينتين ويردان إلى دعوى بغير بينة. والثاني: الإقراع بينهما، والحكم بالقارعة منهما وفي إحلاف من قرعت بينته قولان: والثالث: المختلف في تخريجه استعمال البينتين، وقسم الميراث بينهما بالبينة نصفين. فعلى قول المزني، ومن تابعه، يقسم بينهما بالبينتين إرثا، ويفصل بها الحكم بينهما. وعلى قول أبي إسحاق المروزي لا يصح استعمالها، ليقين الخطأ في الجمع بينهما، ويسقطان عند استحالة الحكم بهما، وإذا سقطت البينتان، ودين الميت مجهول، ففي التركة ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول المزني أنها تقسم بينهما ملكا بالتحالف دون البينة لتكافئهما. والثاني: وهو قول أبي علي بن خيران، أنها تقسم بينهما بدءا، وتقر معهما أمانة يمنعان من التصرف فيها، حتى يبين مستحقها منها أو يصطلحا عليها كالميت عن زوجتين، إحداهما مطلقة قد أشكلت.

والثالث: ويشبه أن يكون قول أبي إسحاق المروزي أنها تقر من كانت في يده قبل التنازع، والتحالف، فإن كانت في أيديهما أو في يد أحدهما، أو في يد أجنبي، أقرت على حالها كما كانت إقرار يد وأمانة، من غير قسمة. ووهم أبو حامد الإسفراييني فأقرها في يده ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave girl is the daughter of one's slave woman without specifying birth during ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7138)

فصل وإذا شهدوا أن هذه الجارية بنت أمته، ولدتها بعد ملكه، ولم يقولوا (ولدتها) في

ملكه، لم يحكم به بملك الجارية، لأنه قد يجوز أن يكون باعها فولدت بعد ثم عاد فابتاعها، أو يكون قد باعها فولدت عند مشتريها، ثم أفلس بها فارتجاعها البائع دون ولدها، فلذلك لم تقم البينة بملكها، ولو شهدوا أنها بنت أمته، أخذها هذا من يده كانت شهادة له باليد، دون الملك فيحكم له برد الجارية عليه يدا لا ملكا. ولو شهدوا أنها بنت أمته، وكانت أمس في يده فمذهب الشافعي المشهور من قوله: أنه لا يحكم له باليد إذا شهدوا له بيد متقدمة، وإن حكم له بالملك إذا شهدوا له بملك متقدم على أحد القولين وكان البويطي وابن سريج، يجمعان بين الشهادة بقديم اليد، وقديم الملك وفي الحكم بهما على أحد القولين وقد ذكرنا من فرق أصحابنا بين قديم اليد وقديم الملك ما يمنع من الجمع بينهما. وفرع ابن سريج على الجمع بين قديم اليد، وقديم الملك في الحكم بهما على أحد القولين، أن يتنازعا الجارية فيقر صاحب اليد أنها كانت في يد مدعيها أمس. قال ابن سريج: إن قيل بأن قيام البينة بأنها كانت بيده أمس

يوجب الحكم له باليد فإقرار صاحب اليد أولى بالحكم. وإن قيل: إن قيام البينة لا يوجب الحكم له باليد ففي لإقرار صاحب اليد به وجهان: أحدهما: أن إقراره لا يوجب الحكم به كما ملا يجب بالبينة لاستوائهما في ثبوت الحكم بهما. والثاني: أننا نحكم على صاحب اليد بإقراره وإن لم يحكم عليه بالبينة وتنقل اليد إلى المدعي بالإقرار وإن لم تنقل إليه بالبينة، لتقدم الإقرار على البينة المكذبة له فأما إن أقر صاحب اليد أن المدعي كان مالكا لها بالأمس حكم له بالملك قولا واحدا وإن كان الحكم بالبينة على قولين لقوة الإقرار على البينة ويكون الإقرار بالملك أقوى من الإقرار باليد.

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved when both parties claim ownership and lineage of two slave girls?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7140)

مسألة بحالها فادعى كل واحد منهما على صاحبه، فقال: أما مالك الجارية التي في يدي والجارية التي في يدك وهي بنت الجارية التي هي في يدي، وأقام على ذلك بينة صارت الشهادتان متعارضتين في الولادة والملك جميعا لأنه يستحيل أن تكون كل واحدة منهما بنت الأخرى، فتعارضت في الولادة ويستحيل أن تكون الجاريتان معا ملكا لكل واحد منهما، فتعارضت في الملك فتكون على الأقاويل الثلاثة في تعارض البينتين، فإن زال الاشتباه في سن الجارتين بان من يحق أن تكون بنت الأخرى لصغر سنها، وكب ر الأخرى، تعين بها كذب إحدى البينتين في الولادة، فردت شهادتهما في الملك وحكم بشهادة الأخرى في الولادة والملك، وزال به حكم التعارض.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a deceased person when the witness is ignorant of the

identity?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=77)

قوله: فإن جهلهما لم يشهد عند موته. قال في الروضة: فإن مات أحضر ليشاهد صورته، ويشهد على عينه، فإن دفن، لم ينبش، وقد تعذرت الشهادة عليه.

Mas'alah: What does the author say about testimony regarding blood?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2020)

والشهادة على الدم؛ إذ الباب مشتمل على الأمور الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a hashimah injury without preceding idah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2031)

ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها إيضاح .. لم يجب أرشها على المذهب

Mas'alah: What are the requirements for a witness to specify the cause of death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2031)

وليصرح الشاهد بالمدعى، فلو قال: (ضربه بسيف فجرحه فمات) .. لم يثبت حتى يقول: (فمات منه) أو (فقتله) ،

Mas'alah: What must be specified in testimony for a head wound to enable retaliation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2032)

ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a head wound before and after healing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2032)

ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال .. لم يقبل، وبعده يقبل، وكذا === التعرض لوضوح العظم، ولا يكفي إطلاق الموضحة؛ فإنه من الإيضاح، وليست مخصوصة بإيضاح العظم، وتنزيل ألفاظ الشاهد على الفاظ اصطلح عليها الفقهاء لا وجه له. نعم؛ لو كان الشاهد فقيها، وعلم القاضي أنه لا يطلقها إلا على ما يوضح العظم .. ففيه تردد للإمام. انتهى [1]، وحكى البلقيني الثاني: عن نص "الأم" و "المختصر" قال: وعليه جرى الجمهور. (ويجب بيان محلها وقدرها) أي: الموضحة (ليمكن قصاص) فلو شهدوا أنه أوضح عظم رأسه، وعجزوا عن تعيينها .. وجب الأرش في الأصح. (ويثبت القتل بالسحر بإقرار لابينة) لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير السحر، قال في "الكفاية" : إلا أن يقول الساحر: (سحرته بنوع كذا) ، فيشهد عدلان بأن هذا النوع يقتل غالبا، أو نادرا .. فيثبت ما يشهدان به، ويتصور معرفة العدلين بذلك فيما إذا كانا ساحرين وقد تابا، أو فرعنا على القول بجواز تعلم السحر، والأصح: خلافه، وقد يرد على حصره في الإقرار: ما لو ادعى عليه القتل بالسحر .. فأنكر ونكل، فإن قلنا: بالأصح: أن اليمين المردودة كالإقرار .. حلف المدعي استدلالا بنكوله، فإذا حلف .. ثبت، وإن قلنا: إنها كالبينة قال في "المطلب" : فله أن يحلف اعتمادا على

قرينة نكوله أو غيرها، فقد ثبت القتل به لا بالإقرار، وهذا غريب أن يثبت الشيء بما هو بمنزلة البينة وإن لم يثبت بالبينة. (ولو شهد لمورثه) غير أصل وفرع (بجرح قبل الاندمال .. لم يقبل) لتهمة إرثه؛ لاحتمال أن يسري، فكأنه شهد لنفسه وأطلق الجرح، وقيده الإمام بجرح يمكن أن يفضي إلى الهلاك [2]، (وبعده .. يقبل) لانتفاء التهمة حينئذ (وكذا) تقبل شهادته (1) روضة الطالبين (10/ 33) ، الشرح الكبير (11/ 54) . (2) نهاية المطلب (17/ 115 – 116) .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to death based on hearsay?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2378)

وموت على المذهب،

Mas'alah: What matters cannot be established by hearsay testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2378)

لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح. ===

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on hearsay?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2378)

(وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة) فيشهد أن هذا ابن فلان إذا كان

يعرف عينه، أو من قبيلة كذا؛ لأنه لا مدخل للرؤية فيه؛ فإن غاية الممكن أن تشاهد الولادة على الفراش، وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط، والحاجة داعية إلى إثبات الأنساب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة، فسومح فيه.

Mas'alah: Can lineage from the mother be established by hearsay testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2378)

(وكذا أم) أي: يثبت النسب من الأم بالتسامع (في الأصح) كالأب، والثاني: المنع؛ لإمكان رؤية الولادة، بخلاف العلوق.

Mas'alah: Can death be established by hearsay testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2378)

(وموت على المذهب) كالنسب، وقيل: فيه وجهان؛ كالولاء وما في معناه؛ لأنه يمكن فيه المعاينة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession and short-term use?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2379)

ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد، ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة، === غير متعددة، (قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع: الجواز، والله أعلم) لأنها

أمور مؤبدة، وإذا طالت مدتها .. عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالتسامع، وهذا ما رجحه في "زيادة الروضة" بالنسبة إلى العتق والولاء والوقف والنكاح [1]، لكن في "المهمات" : أن الصواب الذي عليه الفتوى: إنما هو المنع، فقد نص عليه الشافعي، ونقله عنه ابن الرفعة في "الكفاية" [2]، وأما بالنسبة إلى الملك .. فهو مخالف لما في "أصل الروضة" حيث قال: فيه وجهان؛ أقربهما إلى إطلاق الأكثرين: الجواز، والظاهر: أنه لا يجوز، وهو محكي عن نصه في "حرملة" ، واختاره القاضي حسين والإمام والغزالي، وهو الجواب في "الرقم" [3]. (وشرط التسامع: سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب) وأن يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم؛ كما ذكراه في "الروضة" و "أصلها" [4]؛ لأن الأصل في الشهادة اعتماد اليقين، وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة، (وقيل: يكفي من عدلين) لأن الحاكم يعتمد قولهما فكذا الشاهد، والأصح: عدم الاكتفاء. نعم؛ لو أشهداه .. شهد على شهادتهما. (ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد) لأنها لا تستلزم الملك؛ إذ قد تكون عن إجارة أو عارية، وقيل: يجوز، ويجوز أن يشهد له باليد. (ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) لاحتمال أنه وكيل عن غيره. (1) روضة الطالبين (11/ 267) . (2) المهمات (9/ 359) . (3) روضة الطالبين (11/ 269) . (4) روضة الطالبين (11/ 271) ، الشرح الكبير (13/ 69) .

Mas'alah: When is hearsay testimony permissible for long-term possession?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2380)

وتجوز في طويلة في الأصح،

Mas'alah: What is required for testimony of past ownership to be valid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2415)

وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال .. لم تسمع حتى يقولوا: (ولم يزل ملكه) ، أو (لا نعلم مزيلا له) .

Mas'alah: Is testimony of current ownership valid based on istishab?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2415)

وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a past admission of ownership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2415)

ولو شهدت بإقراره أمس بالملك له .. استديم.

Mas'alah: Can witnesses testify to the parties' acknowledgment of a marriage contract without witnessing the contract itself?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=406)

360 – مسألة رجلان حضرا عقد نكاح بين ولي وزوج ولم يشهدا بعد انعقاد العقد على إقرارها بشيء أصلا وهل لهما أو لاحدهما أن يشهد على إقرار الولي بالتزويج

وعلى إقرار الزوج بالقبول وإن شهدا بذلك هل تسمع شهادتهما على الإقرار مع أنهما حصرا مجلس العقد فقط أجاب رضي الله عنه ليس لواحد منهما أن يشهد بمجرد ذلك بإقرارهما بذلك وإن شهدا بالإقرار مضيفين ذلك إلى ما سمعناه من إنشاء العقد على مجردة ردت شهادتهما تلك وكان لهما أن يعيدا الشهادة بنفس العقد ويسمع ذلك إذا لم يتعمد الكذب في شهادتهما الأولى

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an admission of ownership?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=696)

1158 – مسألة شهد شاهدان بأن فلانا أقر لفلان بكذا وأقر لفلان بدار وكانت ملكا له يوم الإقرار لا تقبل لأن الإقرار لا يوجب الملك إنما هو إخبار عن سبب سابق ثبت له الملك فإذا كان يوم الاقرار ملكا للمقر لا تصير بالإقرار ملكا للمقر له كما لو قال داري هذا لفلان لا تكون إقرار لأن بإضافته إلى نفسه منع ملك الغير بخلاف ما لو شهد أن فلان باع داره هذه من فلان

@ وكانت يوم البيع ملكا له لأن البيع سبب نقل الملك قال وكذلك لو شهد أنه أقر له به وكان ملكا الى أن أقر به أو قالوا كان له ملكا قبل الإقرار لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a seller testifying to the buyer's ownership after seizure?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=708)

رجل باع دارا من رجل فغصبها غاصب من المشتري فادعاها المشتري على الغاصب هل يجوز للبائع أن يشهد على المشتري بالملك قال إن شهد مطلقا أنها ملك هذا المشتري يقبل وإن علم القاضي أنه بائعها لا ترد شهادته كمن رأى شيئا في يد إنسان مدة يتصرف تصرف الملاك له أن يشهد له بالملك مطلقا ولو علم القاضي أنه شهد له بظاهر اليد لا ترد شهادته وإن كان لو صرح به لا يقبل

Mas'alah: What are the requirements for witnesses to establish divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=509)

بشهادة رجلين حرين عدلين فلا يحكم بوقوعه بشهادة الإناث ولو مع رجل أو كن أربعا ولا بالعبيد ولو صلحاء ولا بالفساق ولو كان الفسق بإخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of absolute ownership when a purchase is claimed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=642)

ولو ادعى شراء عين فشهدت بينة بملك مطلق قبلت لأنها شهدت بالمقصود ولا تناقض على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of absolute ownership mentioning a cause?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=642)

وكذا لو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about lineage, manumission, marriage, and ownership based on hearsay?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=656)

وله بلا معارض شهادة على نسب وعتق ونكاح وملك بتسامع من جمع يؤمن كذبهم, ـــــــ حال صدوره فلا يقبل فيه أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى في مرئي لانسداد طرق التمييز مع اشتباه الأصوات ولا يكفي سماع شاهد من وراء حجاب وإن علم صوته لان ما أمكن إدراكه بإحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الأصوات.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony to ownership based on possession and disposition?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=657)

وعلى ملك به أو بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة. ـــــــ سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا. وله الشهادة بلا معارض على ملك به أي بالتسامع ممن ذكر أو بيد وتصرف تصرف ملاك كالسكنى والبناء والبيع والرهن والإجارة مدة طويلة عرفا فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنها لا تستلزمه ولا بمجرد التصرف لأنه قد يكون

بنيابة ولا تصرف بمدة قصيرة نعم إن انضم للتصرف استفاضة أن الملك له جازت الشهادة به وإن قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك سنين واستثنوا من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة إلا إن انضم لذلك السماع من ذي اليد أنه له كما في الروضة للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الأحرار واستصحاب لما سبق من نحو إرث وشراء وإن احتمل زواله للحاجة الداعية إلى ذلك ولان الأصل بقاء الملك.

Mas'alah: What are the rules for testimony based on widespread knowledge and possession?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=657)

ونسبه شهد بهما إن غاب أو مات وإلا فبإشارة كما لو لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز وأدى بما علم لا بتعريف عدل أو عدلين والعمل على خلافه ولو ثبت على عينه حق سجل القاضي بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا وله بلا معارض شهادة بنسب وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن كذبهم وبملك به أو بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة عرفا أو باستصحاب. ـــــــ "

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership based on possession and disposition?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=657)

و" له بلا معارض شهادة "بملك به" أي بالتسامع ممن ذكر "أو بيد وتصرف تصرف ملاك" كسكنى وهدم وبناء وبيع مدة طويلة عرفا "فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنه قد يكون عن إجارة أو إعارة ولا بمجرد التصرف لأنه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور كأن تصرف مرة أو تصرف مدة قصيرة لأن ذلك لا يحصل الظن" أو باستصحاب "لما سبق من نحو إرث وشراء وإن احتمل زواله للحاجة الداعية إلى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فإن صرح به وظهر في ذكره تردد لم يقبل ومسألة الاستصحاب ذكرها الأصل في الدعوى والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كأن أنكر المنسوب إليه النسب أو طعن بعض الناس به فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي."

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding lineage and concealment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=874)

الستر، وكذا النسب على الصحيح؛ لأن في وله حق الله تعالى. وصورتها: أن يقول الشهود للقاضي ابتداء: (نشهد على فلان بكذا، فأحضره لنشهد عليه) ، فإن ابتدؤوا وقالوا: (فلان زنى) .. فهم قذفة، وإنما تسمع عند الحاجة إليها، فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده، أو أنه أخو فلانة من الرضاع .. لم يكف حتى يقولا: (إنه يسترقه) ، أو (إنه يريد نكاحها) ، أو (متزوج بها) . وما تقبل فيه: هل تسمع فيه الدعوى؟ فيل: لا؛ اكتفاء بالبينة، ولأنه لا حق للمدعي فيه ومن له الحق لم يأذن في الطلب، وقيل: نعم؛ لأن البينة قد لا تساعد، ويراد استخراج الحق بإقرار المدعى عليه؛ كذا في "الروضة" و "أصلها" هنا، وقضية كلامهما في (السرقة) وآخر (القضاء) : ترجيح الثاني، صححه البلقيني،

وهو محمول على غير حدود الله تعالى، فقد جزم في "الروضة" و "أصلها" في (الدعاوي) بعدم سماعها فيها؛ أي: إذا لم يتعلق بها حق آدمي.

Mas'alah: What are the requirements for testimony on non-property matters?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=876)

ما يشترط للشهادة على ما ليس مالا ولا يؤول إليه] ويشترط لغيه مما ليس مالا ولا يؤول إليه ويطبع عليه الرجال غالبا: رجلان موصوفان بما مر، وذلك كالإقرار بالزنا أو غيره، والطلاق والرجعة، والإسلام والشهادة على الشهادة، والنكاح والموت، والإعسار والعتق، وانقضاء العدة بالأشهر، والخلع من جانب المرأة، والولاية، والجرح والتعديل، والكتابة من جهة الرقيق والتدبير، والإيلاد والوكالة، والوصاية والإحصان، والظهار واللعان، والنسب واستيفاء العقوبات، والكفالة بالبدن، وعقوبة لله تعالى؛ كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة، أو لآدمي؛ كالقصاص في النفس أو الطرف وإن عفي على مال؛ لأنه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصية، وصح في الخبر: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) ، وروى مالك عن الزهري: مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح والطلاق. وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في الضابط المذكور. ويشترط لإثبات هلال صوم رمضان لأجل وجوب الصوم فقط: عدل واحد عدالته بانت

وظهرت؛ لما مر في بابه، وذكره هنا تتمة للتقسيم، وقد يشمل كلامه ما لو نذر صوم شهر معين، فشهد به عدل .. فيكفي، وهو قضية ما في ((المجموع)) من أن فيه

الخلاف في رمضان، قال بعضهم: لكن المشهور المفهوم من قول غيره: (لهلال رمضان) : خلافه. وخرج بقوله: (عدل بينا) مستور العدالة فلا تكفي شهادته، وهو أحد وجهين صحح في ((المجموع)) مقابلة كما مر. [

Mas'alah: What are the requirements for testimony on property or matters leading to property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=877)

ما يشترط للمال أو ما يؤول إليه] ويشترط رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ثم يمين المدعي للمال، أو ما يؤول إليه كالموضحة التي جهل تعيينها؛ بأن شهدوا بها وعجزوا عن تعيين محلها؛ فإنها لا توجب قصاصا، وإنما تجب المال فقط. وما قيل: من أن التمثيل بالموضحة المذكورة .. معدود من مفردات ((الحاوي الصغير)) ، وإن صريح كلام الغزالي والرافعي وغيرهما في (الجنايات) : أن البينة الناقصة لا تثبت الأرش في هذه الصور .. ممنوع، فقد صرح الشيخان بأن كل جناية موجبة للمال؛ كقتل الوالد ولده، والحر العبد .. تثبت بالحجة الناقصة. انتهى. أو حق مالي؛ كالخيار والأجل والشفعة، أو سبب للمال؛ كالإقالة والبيع، والضمان والحوالة والإجارة، والوصية بالمال والرد بعيب؛ لعموم قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا جلين فرجل وامرأتان} ، مع خير مسلم: (أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين) ، والمعنى في تيسير ذلك: كثرة جهات المعاملات وعموم البلوى بها. وفهم من قوله: (رجل وامرأتان) أنه لا فرق بين أن تتقدم شهادة الرجل على المرأتين وبين أن تتأخر، ولا بين أن يقدر على رجلين ويبين أن لا، وأنه مخير فيما يثبت برجل وامرأتين بين إثباته بهم وبرجل ويمين، وهو كذلك. وفهم من قوله: (ثم اليمين) أنه يشترط أن يأتي بيمينه

بعد شهادة الرجل بما يدعيه،

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a debt and its effect on recourse?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=204)

إذا أشهد) كل منهما 0 حين سلما) رجلين أو رجلا وامرئتين أو رجلا ليحلف معه إذا لشاهد مع اليمين حجة

كافية ولا يضر احتمال الرفع إلى حنفى كما لا تضر غيبته ولا موته ولا بد في شاهدى الأداء من العدالة نعم لو أشهد مستورين فبان فسقهما ولا يكفى إشهاد من يعلم قرب سفره ولو قال أشهدت وماتوا أو غابوا رجع إن صدقه أو أشهدت فلانا وفلانا فكذباه فكما لو لم يشهد ولو قالا لا ندرى وربما نسينا فلا رجوع ولو أذن المدين للمؤدى في تركه فتركه وصدقه على الأداء وأدى بحضرته أو صدقه المستحق في الأداء رجع والألف في لزما وسلما للاطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for marriage and its purpose?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1906)

قوله: (ونكاح) فإن فيه حقا للآدمي من حيث التمتع بالزوجة فصح التمثيل به وكذا يقال في الرجعة: وأما الطلاق ففيه حق للآدمي من حيث إن له حقا في العدة لصيانة مائه، وأما الإقرار بنحو الزنا فيصور بأن يقر رجل عند رجلين بأنه زنى ثم ينكر ذلك

فيشهدان على إقراره بالزنا والمراد بقوله: ونكاح أي لأجل إثبات العصمة، فإن ادعته المرأة لإثبات المهر. أو شطره أو للإرث فيثبت بشاهد ويمين. ويجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات وهذا مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد، فعليه ضبط التاريخ كذلك لحق النسب سم على حج ويؤخذ من قوله: لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد إلخ. أن ذلك لا يجري في غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة بها ذكر التاريخ، ويدل له قولهم في تعارض البينتين: إذا أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو أطلقتا تساقطتا. لاحتمال أن ما شهدا به في تاريخ واحد، ولم يقولوا: بخلاف المؤرخة، وبطلان المطلقة. اهـ. ع ش على م ر. وقال الرحماني: أفتى الزيادي تبعا لشيخه م ر أن الحق إذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع به الدعوى لمنع ولي الأمر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضيا يدعيه عنده م د على التحرير. وفيه أن منع السلطان القضاة أن يقضوا بعد مضي هذه المدة لا يفيد عدم سماع الدعوى لأن السلطان ليس مشرعا، ولو سلم ذلك فلا يكون إلا في مدة حياته، نعم إن كان له مستند في الشرع بعدم سماع الدعوى بعد هذه المدة المذكورة كان منعه ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through widespread testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1912)

(و) الموضع الثاني (النسب) لذكر أو أنثى وإن لم يعرف عين المنسوب إليه من أب أو

جد فيشهد أن هذا ابن فلان أو أن هذه بنت فلان، أو قبيلة فيشهد أنه من قبيلة كذا، لأنه لا مدخل للرؤية فيه فإن غاية الممكن أن يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط. والحاجة داعية إلى إثبات الإنسان إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر: وهذا مما لا أعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة إلى الأم في [حاشية البجيرمي] سمعها) أي السمع ولو بأذن أو به ثقل أي فيكفي السمع بأذن واحدة وكذا ضعيف السمع وقوله: وإبصار أي ولو بعين أو به ضعف أي فيكفي الأعور وضعيف البصر كما في م د على التحرير وقوله: أي السمع أوله بذلك، لأن الشرط هو السمع لا سمعها وإن كان يلزم من سمعها السمع. قوله: (لم يكف) : قال م ر: وإن علم صوته لأن ما كان إدراكه ممكنا بإحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن اهـ. قوله: (زيفه) أي ضعفه. قوله: (الأعمى) العمي يكتب بالياء وهو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا ليخرج الجماد. قال الغنيمي في حاشية المطلع وكون العمى عدميا رأى الفلاسفة ورأى المتكلمين أنه معنى وجودي يضاد الإدراك وهو ليس بضار في الدين بل المضر إنما هو عمى البصيرة. وهو الجهل بدليل {فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور} [الحج: 46] وضمير فإنها للقصة ويعجبني هنا قول أبي العباس المرسي: يقولون الضرير فقلت كلا ... بلى والله أبصر من بصير سواد العين زار بياض قلبي ... ليجتمعا على فهم الأمور ولما عمي عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنشد: إن يأخذ الله من عيني نورهما ... فإن قلبي مضيء ما به ضرر أرى بقلبي دنياي وآخرتي ... والقلب يدرك ما لا يدرك البصر قوله: (فيما يتعلق) لا يصح الاستثناء بالنظر لهذا القيد إلا أن يكون منقطعا. قوله: (لأن أسبابه) أي الموت. قوله: (أن يعتمد) أي الأعمى. قوله: (من أب) بيان للمنسوب إليه. قوله: (فيشهد أن هذا ابن فلان) عبارة الروض وشرحه ولو شهد الأعمى بالاستفاضة جاز إن لم يحتج إلى تعيين وإشارة بأن شهد على معروف باسمه ونسبه أو

شهد له بنسب وصوروه بأن يصف الشخص فيقول الرجل الذي اسمه كذا وكنيته كذا ومصلاه كذا ومسكنه كذا هو فلان بن فلان ثم يقيم المدعي بينة أخرى أنه الذي اسمه كذا وكنيته كذا إلى آخر الصفات أو يشهد له بملك دار معروفة أو أرض معروفة اهـ. ببعض اختصار وبه تعلم ما في قول الشارح: فيشهد أن هذا ابن فلان. قوله: (من قبيلة كذا) : فائدة هذه الشهادة استحقاقه مثلا من وقف عليها. قوله: (المتوفين) أي الذين ماتوا والمتوفين جمع متوفى حذفت ألفه عند الجمع قال ابن مالك:

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through widespread testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1913)

الأصح. كالأب وإن كان النسب في الحقيقة إلى الأب.

Mas'alah: How is a bleeding wound established by testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1602)

وتثبت دامية ب) قوله (ضربه فأدماه أو فأسال دمه) لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب)

Mas'alah: When is the testimony of an heir for his testator accepted regarding a healed wound and property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1602)

وتقبل شهادته) أي الوارث ظاهرا عند القضاء (لمورثه) غير أصله وفرعه كما يعلم من بابها (بجرح اندمل وبمال) ولو (في مرض) لانتفاء التهمة بخلافها قبل اندمال جرحه؛ لأنه لو مات مورثه كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق إليه بخلاف المال وبأنه إذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما إذا شهد له بالجرح (

Mas'alah: How does a witness testify when the person is absent or dead?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1789)

ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه) ، ولو بعد تحمله (شهد بهما إن غاب) بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب (أو مات وإلا) بأن لم يغب، ولم يمت (فبإشارة) يشهد على عينه فلا يشهد بهما (كما لم يعرفه بهما ومات، ولم يدفن) فإنه إنما يشهد بالإشارة وهذا من زيادتي فعلم أنه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه إن لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره. وقال الغزالي إن اشتدت الحاجة إليه، ولم يتغير نبش (

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership based on widespread hearsay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1790)

وله) بلا معارض شهادة (بملك) به أي: بالتسامع ممن ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership based on possession and disposition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1790)

أو بيد وتصرف تصرف ملاك) كسكنى وهده وبناء وبيع (مدة طويلة عرفا) فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنه قد يكون عن إجارة أو إعارة ولا بمجرد التصرف لأنه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور كأن تصرف مرة أو تصرف مدة قصيرة؛ لأن ذلك لا يحصل الظن (

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on istishab (presumption of continuity)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1790)

أو باستصحاب) ؛ لما سبق من نحو إرث وشراء وإن احتمل زواله للحاجة الداعية إلى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فإن صرح به وظهر في ذكره تردد لم يقبل ومسألة الاستصحاب ذكرها الأصل في الدعوى والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كأن أنكر المنسوب إليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة فيه لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي.

Mas'alah: What matters are established by widespread hearsay including inheritance, zakah

entitlement, and nursing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1791)

والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك. .

Mas'alah: What is the ruling on dealing with apparent property of another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1200)

(قوله ظاهرا) متعلق بمال غيره وليس متعلقا بيصح فهو مال غيره ظاهرا والظاهر أنه يحرم عليه تعاطيه نظرا للظاهر اهـ. برماوي وفي ع ش والظاهر أنه يحرم عليه تعاطيه نظرا للظاهر اهـ. حج اهـ. زي أي ويكون صغيرة اهـ. م ر في باب الشهادات اهـ.

Mas'alah: What suffices in place of evidence (bayyinah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1901)

ويغني عنها) أي البينة (استفاضة) بين الناس لحصول الظن بها

Mas'alah: Is the testimony of a wet nurse accepted regarding breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2283)

(وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة) للرضاع (، وإن ذكرت فعلها) كأن قالت أرضعتهما؛ لأنها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة؛ إذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولأن الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير، وهو الرضيع أما إذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتها لاتهامه بذلك ولا يكفي في الشهادة أن يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي

Mas'alah: How is financial liability for killing or wounding proven?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2436)

(و) إنما يثبت موجب (مال) من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة (بذلك) أي بإقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) وهذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي – رضي الله عنه – ويأتي ثم الكلام في صفات الشهود والمشهود به مستوفى، وفي باب القضاء بيان أن القاضي يقضي بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence regarding an item based on its description?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

وسمع الحجة) في العين اعتمادا على صفاتها (

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence without issuing a judgment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

فقط) أي دون الحكم بها لخطر الاشتباه (

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating the description of fungible property in testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

(قوله بالغ في وصف مثلي) أي بحيث يزيد على أوصاف المسلم فيه والفرق أن الزيادة هنا أيضا تزيد إيضاحا وفي المسلم فيه تؤدي إلى عزة الوجود قال الزركشي ببالغ ما أمكنه اهـ. وعبارة شرح الإرشاد، وأما الثاني، وهو الذي يتعسر فيصفه المدعي في دعواه ويحضره القاضي للشهادة أو يبعث نائبا انتهت اهـ سم

Mas'alah: Why is exaggeration in description required for testimony but not for salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

(قوله ما أمكنه) أي يمكنه الاستقصاء به واشترطت المبالغة هنا دون المسلم؛ لأنها تؤدي إلى عزة الوجود المنافية لصحته اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on describing value and attributes in testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

(قوله: وهذا) أي كون ذكر قيمة المثلي ووصف المتقوم ندبا وقوله مثلية كانت أو متقومة قد خالف ما هنا في المتقومة فأجاب عنه بقوله، وهو في عين حاضرة وسيأتي أن الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات، وإن كانت متقومة اهـ شيخنا

Mas'alah: Why is description required for a present object in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

(قوله وما ذكره كالروضة إلخ) كان وجه ذلك أن الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه في الدعوى، وإن كانت البينة لا تسمع إلا على عينه إذا لم يكن معروفا انتهى ابن قاسم

Mas'alah: What is the ruling on testimony not limited to the session?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2692)

لا عن المجلس فقط.)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a claim of agency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2709)

(فرع) . لو ادعى وكالة فشهد له بها أصل الموكل أو فرعه قبلت أفتى به شيخنا م ر – رحمه الله – بخلاف ما لو شهد بها أصله أو فرعه هو أعني أصل الوكيل المدعي أو فرعه لا يقبل كما هو ظاهر ووافق عليه م ر؛ لأنه يشهد له بالولاية وإثبات التصرف فليتأمل. اهـ سم. وعبارة شرح م ر ولا فرق بين أن يشهد به لموكله أو بشيء متعلق به كعقد صدر منه ولا تقبل من مودع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما، ولو باع الوكيل شيئا فأنكر المشتري الثمن أو اشترى شيئا فادعى أجنبي المبيع، ولم تعرف وكالته، فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه حيث لم يتعرض لكونه وكيلا ويحل له ذلك باطنا؛ لأن فيه توصلا للحق بطريق مباح وتوقف الأذرعي فيه بأنه يحمل الحاكم على حكم لو عرف حقيقته لم يفعله مردود بأنه لا أثر لذلك؛ لأن الغرض وصول الحق لمستحقه بل صرح جمع بأنه يجب على وكيل طلاق أنكره موكله أن يشهد حسبة بأن زوجة هذا مطلقة انتهت (قوله ولم يكن خاصم) أي سبقت منه دعوى وإلا فلا يقبل، فإنه يحافظ على تصديق دعواه فهو متهم اهـ (قوله وببراءة مضمونة) وكذا مضمون أصله أو فرعه أو رقيقه؛ لأنه يدفع الغرم عن من لم تقبل شهادته له اهـ س ل ومثله شرح م ر. (قوله وترد شهادته لبعضه) أي، ولو بتذكية أو رشد، وهو في حجرة لكن يؤاخذ بإقراره لكن لو ادعى السلطان بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبل كما قاله الماوردي لعموم المدعى به اهـ شرح البهجة اهـ ز ي وقوله لبعضه أي، ولو على بعض آخر بأن شهد لابنه على أبيه أو لأمه على أبيه اهـ س ل وقد تقبل شهادة البعض ضمنا كأن ادعى على زيد شراء شيء من عمرو والمشترى له من زيد صاحب

اليد وقبضه وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة ابني زيد أو عمرو له بذلك لأنهما أجنبيان عنه، وإن تضمنت الشهادة لأبيهما بالملك وكأن شهد على ابنه بإقراره بنسب مجهول فنقبل مع تضمنها الشهادة لحفيده اهـ شرح م ر (قوله ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه) عبارة أصله مع شرح م ر وكذا تقبل شهادتهما على أبيهما بطلاق ضرة أمهما طلاقا بائنا وأمهما تحته أو قذفها أي الضرة المؤدي إلى اللعان المفضي لفراقها في الأظهر لضعف تهمة نفع أمهما بذلك إذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به والثاني المنع؛ لأنها تجر نفعا إلى أمهما، وهو انفرادها بالأب أما إذا كان الطلاق رجعيا فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة، فإن ادعاه الأب لإسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادتهما للتهمة وكذا لو ادعته أمهما انتهت وقول المصنف بطلاق ضرة أمهما قد يفهم أنه لو شهدا بطلاق أمهما أنه لا يقبل، وهو ظاهر إن ادعت أمهما الطلاق فشهدا لها به، ولو شهدا حسبة ابتداء قبلت اهـ شرح التنقيح (قوله بطلاق ضرة أمه) أي إذا لم تجب نفقة الضرة على الشاهد وإلا لم تقبل؛ لأنه دفع عن نفسه ضررا كما صرح به ق ل على التحرير وكونها لم تجب عليه لإعساره أو لقدرة الأصل عليها وكونها تجب عليه لإعسار الأصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بأن كانت أمه ناشزة بخلاف ما إذا وجبت نفقة أمه فلا تهمة؛ لأن الفرع إنما يلزمه نفقة واحدة لزوجات أصله المتعددات فطلاق الضرة لا يفيده تخفيفا؛ لأنها حينئذ تستقل بها أمه فهو يغرمها سواء طلقت الضرة

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying for two people regarding a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2710)

(أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا) ، وإن احتملت المواطأة لأن الأصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for absolute ownership with a cause?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2755)

ولو ادعى) شخص (ملكا مطلقا فشهدت له) به (مع سببه. [حاشية الجمل] الآن ملك المدعي أو بأن مورثه ترك له ميراثا أو بأن فلانا حكم له به فتقبل وذلك لأن الملك ثبت بتمامه فيستصحب إلى أن يعلم زواله بخلافها بأصله لا بد أن ينضم إليها إثباته حالا ولو قال لغريمه كانت بيدك أمس لم يكن إقرارا له باليد فضلا عن الملك لأن اليد قد تكون عادية بخلاف كانت ملكك أمس لأنه تصريح بالإقرار له به أمس فيؤاخذ به لو ادعى من بيده عين اشتراها من زيد من شهر فادعت زوجته أنها تعوضتها منه من شهرين وأقام كل منهما بينة فإن ثبت أنها كانت بيد الزوج حالة التعويض حكم لها بها وإلا بقيت بيد من هي بيده الآن كذا قيل، والأوجه تقديم بينتها مطلقا لاتفاقهما على أن أصل الانتقال من زيد فعمل بأسبقهما تاريخا اهـ من شرح م ر. (قوله: لم يستحق ولدا وثمرة) أي لأنهما ليسا من أجزاء الدابة، والشجرة ولهذا لا يتبعانهما في البيع المطلق اهـ شرح م ر (قوله: أيضا لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة) أي بارزة مؤبرة اهـ عميرة وذلك لأن البينة لا تنشئ الملك بل تظهره وهذا أصل من أصولنا (فرع) لو شهدا بملك جدار أو شجرة هل يتناول الآس، والمغرس فيه وجهان من القولين في بيع ذلك اهـ سم قوله: وقولي ظاهرة أولى أي لأن الموجودة تصدق بغير المؤبرة اهـ ع ش. (قوله: رجع على بائعه بالثمن) أي البائع الذي لم يصدقه المشتري وخرج ببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لأنه لم

يتلق منه وبلم يصدقه المشتري ما لو صدقه على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشيء لاعترافه بأن الظالم غيره نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ ومن ثم لو اشترى قنا وأقر برقه ثم ادعى حرية الأصل وحكم له بها رجع بثمنه ولم يمنع ذلك اعترافه برقه لاعتماده فيه على ظاهر اليد ولو أقر مشتر لمدع ملك المبيع لم يرجع بالثمن على بائعه ولم تسمع دعواه عليه بكونه ملكا للمقر له حتى يقيم بينة به ويرجع عليه بالثمن اهـ شرح م ر. وعبارة سم. قوله: رجع على بائعه بالثمن أي ولا يضر في ذلك قوله: هذا ملكي وملك بائعي إذا قاله على وجه الخصومة أو اعتمد ظاهر اليد هكذا في الروضة، والروض وغيرهما (فرع) لو أقام البائع بينة بأن المشتري أزال ملكه لهذا المدعي فلا رجوع واستشكل بقولهم: لو أقر بالعين للمدعي ثم رام أن يقيم بينة تشهد بأن المدعي يملك العين ليرجع بالثمن على البائع فإنها لا تسمع لأنه يثبت بها ملكا لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا اهـ وقد يفرق بأنه مقصر في الإقرار، والبائع يحتاج إلى الدفع عن الثمن انتهت (قوله: أيضا رجع على بائعه بالثمن) أي ولا يرجع من أخذها منه عليه بشيء من الزوائد الحاصلة في يده لأنه استحقها بالملك ظاهرا وأخذه الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع إنما هو لمسيس الحاجة اهـ ع ش. وعبارة س ل قوله: رجع على بائعه. . إلخ هذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيه بتقدير الملك قبل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع، والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود وأيضا فالأصل عدم المعاملة بين المشتري، والمدعي فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء، وقال الغزالي: العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن اهـ ز ي وأجيب بأنه يحتمل انتقال النتاج ونحوه إلى المشتري مع كونه ليس جزءا من الأصل انتهت وأجيب عنه أيضا بأن أخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي

صحة البيع وإنما أخذها لأنها ليست مدعاة أصالة ولا جزءا من الأصل مع احتمال انتقالها إليه اهـ رشيدي (قوله: أو لم يدع ملكا. . . إلخ) أي أو لم يدع المدعي الذي ينتزع العين ملكا. . . إلخ أي فلا يحتاج أن يقول هي ملكي قبل أن يبيعها لك البائع اهـ ح ل وهذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل لا يرجع المشتري على بائعه بالثمن إلا إذا ادعى ملكا سابقا على الشراء لينتفي احتمال الانتقال من المشتري إليه انتصار البلقيني له وإن لم يقله أحد قبل القاضي يرد بما ذكر من تعليل الرجوع بقوله لمسيس الحاجة إلى ذلك انتهت (قوله: عدم انتقاله منه) أي من المشتري إلى المدعي الأجنبي، وقوله أو لم يدع أي المدعي الأجنبي، وقوله: لمسيس الحاجة علة للغايتين، وقوله إلى ذلك أي إلى الرجوع بالثمن وخرج

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify after sunset regarding the crescent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=360)

(وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد وصلى في الغد أداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال.

Mas'alah: Is bail of a deceased person valid for testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=822)

و) ببدن (ميت) قبل دفنه (ليحضره فيشهد) بفتح الهاء (على صورته) إذا تحملوا الشهادة كذلك، ولم يعرفوا اسمه ونسبه، ويظهر كما قال في المطلب اشتراط إذن

الوارث إذا شرطنا إذن المكفول، (

Mas'alah: What evidence is required to prove the time of childbirth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (طولب) ولو غريبا ببينة رجلين، ويكفي أربع نسوة تشهد على وقت الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the non-terminal nature of an illness in bequest cases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

قول المتن: (لم يثبت إلخ) أي لأنه حق آدمي إما الوارث أو الموصى له ثم قضية إطلاقه صحة الشهادة هنا على النفي كأن يقولا: ليس بمخوف، وقد تبع في ذلك المتولي.

Mas'alah: Fiqh passage: [قريمع ةيشاح] بِ اَلطّ اَلَ قِ يِفْ تَسْ يَ اَلنّ اَكِ حِ؟

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1286)

[حاشية عميرة] بالطلاق يستفيدون جواز النكاح قوله: (لأنها غير متهمة) أي ولأن فعلها غير مقصود ولأنها تشهد على الوضع الذي هو فعل الغير، قوله: (بل يجب إلخ) صنيعه يوهم إيجاب ذلك مع الوصف بالتحريم وليس بالتحريم وليس مرادا فإن الوصف بالتحريم حكم لا يجب التعرض له قوله: (أو قرائن) لأنها تفيد الظن الغالب وذلك كاف في الشهادة، بل قال الإمام إن القرائن قد تفيد اليقين، قوله: (بعد علمه) أي لأنه قد

يلتقم ثديها ليعلل به كما يفعل بالمفطوم وتكون المرأة غير ذات لبن قوله: (قال الرافعي ويحسن إلخ) قال في المطلب وكونه فقيها لا يكفي بل ينبغي أن يكون على مذهب القاضي وكلاهما مقلد فلو كانا مجتهدين ففيه نظر لأنه قد يتغير اجتهاد أحدهما عند الشهادة، قوله: (وفي قبول الشهادة إلخ) المرجح في الشهادة على الإقرار بالزنى الاشتراط وقد سوى بينهما المتولي في الخلاف.

Mas'alah: How is the basis for qisas or financial compensation established?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1385)

فصل (إنما يثبت موجب القصاص) بكسر الجيم من قتل أو جرح (بإقرار) به (أو) شهادة (عدلين) به (و) إنما يثبت موجب (المال) من قتل أو جرح (بذلك) أي بإقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) ولا يثبت الأول بالأخيرين، ولا الثاني بامرأتين ويمين وهذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي – رضي الله عنه –

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about a killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1386)

(وليصرح الشاهد بالمدعى) بفتح العين كالقتل (فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) قتله (حتى يقول فمات منه أو فقتله) لاحتمال موته إن لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فسال دمه ثبتت دامية) بذلك، ولو قال فسال

دمه لم يثبت لاحتمال سيلانه بغير الضرب

Mas'alah: What is the ruling on testimony for an injury to one's testator before healing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1386)

(ولو شهد لمورثه) غير أصله وفرعه (بجرح قبل الاندمال لم يقبل) لأنه لو مات كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه (وبعده يقبل) لانتفاء التهمة (وكذا) لو شهد له (بمال في مرض موته) يقبل (في الأصح) ، والثاني لا يقبل كالجرح للتهمة وفرق الأول بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق إليه بخلاف المال

Mas'alah: Is testimony for a sick or injured heir accepted before the injury heals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1538)

(ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال) وهو غير أصل وفرع له، (قبلت) شهادته (في الأصح) والثاني قال: لا كالجراحة للتهمة وفرق الأول بأن الجراحة سبب للموت الناقل للحق إليه، بخلاف المال وبعد الاندمال تقبل قطعا لانتفاء التهمة. (وترد [حاشية قليوبي] قوله: (إلا أن يهجو) هذا وما بعده مقيد بغير حربي ومرتد. قوله: (بامرأة) أي غير حليلته فلا يحرم فيها إلا أن تأذن به وتسقط مروءته بذكر ما يندب إخفاؤه منها. قوله: (أو غلام) أي أمرد قوله: (فيحرم وترد به الشهادة) راجع للهجو وما بعده. قوله: (المبهمين) أي المرأة والأمرد على المعتمد فيه والمراد بالإبهام عدم معرفته ولو بقرينة حالية أو مقالية. قوله: (والمروءة) وهي لغة الاستقامة مطلقا

وعرفا ما ذكره. قوله: (بخلق أمثاله) أي الأخلاق المباحة غير المزرية ويحرم تعاطي مسقط للشهادة لمن عنده شهادة، وقصد إسقاطها وإلا فلا حرمة كذا قاله شيخنا وفيه بحث يعلم مما يأتي. قوله: (والمشي) أي مثلا فكشف الرأس كاف. قوله: (وقبله إلخ) أي لا لإكرام وخلا عن دناءة أو ريبة، ولا يرد تقبيل ابن عمر – رضي الله عنه – أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس لما قال الزركشي إن ذلك كان لأجل صورة الاستحسان، أو؛ لأنه ظن أنه ليس هناك من ينظر إليه، أو؛ لأن المرة الواحدة لا تسقط المروءة كما نص عليه انتهى. والوجه أن يقال إنه فعل ذلك لأجل التشريع؛ لأنه قصد به إجماع الصحابة عليه، ولذلك صار جائزا كما ذكر في محله قوله: (حكايات مضحكة) أي فعلها تصنعا لا طبعا والمراد كثرتها عرفا فلا يرد ما ذكر عن بعض الصحابة وغيرهم. قوله: (قباء) هو المفتوح من أمامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه وأما القباء المشهور الآن المفتوح من أمامه فقط، فقد صار شعارا للفقهاء ونحوهم. قوله: (وإكباب) أي مداومة عرفا. قوله: (أو غناء) منه أو عنه كاتخاذ امرأة تغني للناس. قوله: (وحرفة) سميت بذلك لانحراف الشخص إليها للتكسب وهي أعم من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة دونها. قوله: (دنيئة) فالمحرمة أولى كالكاهن والعراف والمصور ويلحق بها حمل نحو طعام إلى نحو بيته، والتقشف في نحو أكل ولبس لا بقصد الاقتداء بالسلف. قوله: (يسقطها) وإن قرره فيها حاكم مثلا. قوله: (فإن اعتادها) بأن تلبس بها مدة يحكم العرف بكونها صارت حرفة له. قوله: (وينبغي أن لا يتقيد إلخ) هو المعتمد. فرع: تندب التوبة من مسقطات المروءة، وهل يعتبر فيها مضي سنة كغيرها مما يأتي، أو يكفي مضي زمن يقضي العرف بنفيها عنه أو لا يعتبر ذلك راجعه. . قوله: (أن يجر إلخ) أي أن يظهر حالة الشهادة أن فيها جر نفع له فشهادته لأخ له ابن حالة الشهادة مقبولة، وإن مات الابن بعدها. قوله: (وغيره) أي غير المأذون له فهو إشارة لكون عبارة المصنف أولى. قوله: (وغريم له ميت أو عليه حجر فلس) أي أن يشهد

بمال عين أو دين كما قاله ابن حجر وشيخنا واعتمده لمديونه الميت أو لمديونه المحجور عليه بالفلس، وإن لم تستغرق الديون تركة الميت أو مال المحجور؛ لأنه لما تعلق حقه بالمال فيهما فكأنه يشهد لنفسه، وربما يظهر غريم آخر للميت أو للمحجور وخرج بذلك غريمه الموسر أو المعسر قبل موته لتعلق حقه بالذمة. قوله: (وبما هو وكيل فيه) ؛ لأنه يثبت لنفسه ولاية على المشهود به نعم إن شهد بعد عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت فإن كان خاصم قبله لم تقبل. قال شيخنا الرملي، وكذا بعده قال بعضهم ولعله أراد [حاشية عميرة] قول المتن: (إلا أن يهجو) عليه حمل حديث: لأن يمتلئ جوف أحدكم. الحديث، قول المتن: (أو يفحش) أي يمدح الناس ويطريهم متجاوزا الحد في ذلك، قول المتن: (قباء) سمي بذلك لاجتماع طرفيه وكل شيء قبوته فقد جمعت طرفيه،. قول المتن: (وبما هو وكيل فيه) لو عزل فإن كان قد خاصم لم تقبل شهادته وإلا قبلت، قوله: (والثاني المنع) لو حكم بشهادة الأولين ثم شهد الآخران

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal testimony for a will from the same estate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1539)

(ولو شهد) أي الشاهدان (لاثنين بوصية) من تركة (فشهدا) أي الاثنان (للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح) والثاني المنع لاحتمال المواطأة، ويدفع بأن الأصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in matters involving a confirmed right such as divorce and manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1540)

(وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها) ، بأن يشهد بما ذكر ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based solely on possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1546)

)

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based solely on possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1546)

ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد) أو تصرف، (ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة، وتجوز في طويلة في الأصح) ، والثاني قال قد يوجد إن من غاصب ووكيل ومستأجر، ومرجع الطول والقصر العرف وقيل أقل الطويلة سنة (وشرطه) أي التصرف المنضم إلى البلد (تصرف ملاك) في العقار، (من سكنى وهدم وبناء وبيع) وفسخ بعده (ورهن) ولا يكفي التصرف مرة واحدة؛ لأنه لا يحصل ظنا (

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership without addressing the present?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1562)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership without addressing the present?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1562)

وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له) . وفي قول تسمع من غير هذا القول ويثبت بها الملك أمس ويستصحب ومنهم من قطع بالأول.

Mas'alah: Is testimony of present ownership based on istishab permissible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1562)

)

Mas'alah: What is the ruling on testifying to present ownership based on istishab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1562)

وتجوز الشهادة بملكه الآن أستصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما) وإن احتمل زواله ولو صرح في شهادته باعتماد الاستصحاب فوجهان. قال القاضي حسين تقبل؛ لأنا نعلم أنه لا مستند له سواه. وقال الغزالي قال الأصحاب لا تقبل كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a previous confession of ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1562)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a previous confession of ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1562)

ولو شهدت) بينة (بإقراره) أي المدعى عليه (أمس بالملك له) أي للمدعي (استديم) الإقرار وإن لم تصرح البينة.

Mas'alah: Does testimony of ownership of an animal or tree entitle one to its existing fruit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1563)

بالملك في الحال. (ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة) ، عند إقامتها المسبوقة بالملك إذ يكفي لصدق البينة سبقه بلحظة لطيفة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that livestock remained in the owner's possession throughout the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=836)

فإن قال: بعته في أثناء الحول، ثم اشتريته، فشهد شاهدان على الماشية بأعيانها أنها لم تزل في ملكه من أول الحول إلى آخره (لا يعلمان) (1) أنها خرجت من ملكه قبلت شهادتهما. ذكر في "الحاوي" : (أنهما) (2) إذا كانا فقيهين في (جبران) (3) المال، لم

تقبل شهادتهما، وإن لم يكونا من جبران المال قبلت، ولو قلت هذا (لكان) (4) أصوب.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to ownership without stating the cause?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2242)

وإن شهدت البينة بالملك، ولم (تذكر) (1) (سبب) (2) الملك، ففيه قولان: أحدهما: أنه (يحكم له به) (3) . والثاني: أنه لا يحكم (4) .

Mas'alah: What is the new opinion regarding the admissibility of absolute ownership testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3739)

(وقال) (5) في الجديد: تسمع ذكره في الحاوي.

Mas'alah: Is the testimony of heirs regarding a wound to their brother accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3806)

وإن شهد رجلان على رجل، أنه جرح أخاهما قبل الاندمال، وهما وارثاه، لم تقبل شهادتهما له (6) . (1) (فيما وكل) : في ب، جـ. (2) أحدهما: أنه تقبل، لأنه لا يلحقه

تهمة. والثاني: أنه لا تقبل، لأنه بعقد الوكالة يملك الخصومة فيه/ المهذب 2: 330. (3) (لغريم له) : في أ، ب في ج الغريم له. – فإن شهد الغريم من له عليه دين وهو محجور عليه بالفلس، لم تقبل شهادته لأنه يتعلق حقه بما يثبت له بشهادته. – وإن شهد من له عليه دين وهو موسر، قبلت شهادته، لأنه لا يتعين حقه فيما شهد به. – وإن شهد له وهو معسر قبل الحجر ففيه وجهان ذهب إليهما المصنف/ المهذب 2: 330. (4) لأنه لا يتعلق بما يشهد به له حق. (5) لأنه يثبت له حق المطالبة/ المهذب 2: 330. (6) لأنه قد يسري إلى نفسه، فيجب الدم به لهما.

Mas'alah: Is the testimony of a sick person regarding property accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3807)

وإن شهد له بمال، وهو مريض، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، (أنها) (1) لا تقبل. والثاني: (أنها) (2) تقبل، وهو قول أبي الطيب بن سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs for a wound that later heals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3818)

(فإن) (6) شهد لرجل (أخوان) (7) له بجراحة لم تندمل، وهما وارثاه، فردت شهادتهما (ثم اندملت) (8) الجراحة، وأعاد الشهادة، (ففيه) (9) وجهان: (1) كما تقبل من الصبي إذا بلغ، والعبد إذا اعتق، والكافر إذا أسلم، وهذا خطأ، لأن هؤلاء لا

عار عليهم في رد شهادتهم، فلا يلحقهم تهمة في إعادة الشهادة بعد الكمال والفاسق عليه عار في رد شهادته فلا يؤمن أن يظهر التوبة لازالة العار، فلا تنفك شهادته من التهمة/ المهذب 2: 332. (2) ثم أدى المكاتب مال الكتابة. (3) فأعاد الشهادة له بالمال. (4) لأن شهادته لم ترد بمعرة، وإنما ردت، لأنه ينسب لنفسه حقا بشهادته وقد زال هذا، المعنى بالعتق. (5) (لا تقبل) : في أ، ب وفي ب لا يقبل/ لأنه ردت شهادته للتهمة، فلم تقبل إذا أعادها، كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب، وأعاد الشهادة/ المهذب 2: 333. (6) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (7) (إخوان) : في أ، جـ وفي ب آخران. (8) (ثم اندملت) : في أ، ب وفي جـ فاندملت. (9) (ففيه) : في ب، جـ وفي أفيه.

Mas'alah: Can one testify based on an admission of lineage if the person admitted to remains silent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3838)

فإن سمع إنسانا يقر بنسب أب، أو ابن، فصدقه المقر له، جاز أن يشهد (5) ، وإن سكت، فله أن يشهد به (6) . (1) (ما لا يعلم) : في أ، ب وفي جـ من لا يعلم. (2) فإن استفاض في الناس: أن فلانا ابن فلان، أو أن فلانا هاشمي أو أموي، جاز أن يشهد به لأن سبب النسب لا يدرك بالمشاهدة. – وإن استفاض في الناس: أن هذه الدار، وهذا العبد لفلان، جاز أن يشهد به، لأن أسباب الملك لا تضبط، فجاز أن يشهد فيه بالاستفاضة. – وإن استفاض: أن فلانا مات، جاز أن يشهد به، لأن أسباب الموت كثيرة، منها خفية، ومنها ظاهرة، ويتعذر الوقوف عليها/ المهذب 2: 336. (3) لأن ذلك بينة. (4) (يقع) : في ب، جـ وفي أنفع/ لأن ما دون ذلك من أخبار الأحاد فلا يقع

العلم من جهتهم. (5) جاز أن يشهد به، لأنه شهادة على اقرار، وإن كذبه، لم يجز أن يشهد به، لأنه لم يثبت النسب/ المهذب 2: 336. (6) لأن السكوت في النسب رضى، بدليل أنه إذا بشر بولد فسكت عن نفيه، لحقه نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on repeated admission with silence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3839)

ومن أصحابنا من قال: لا يشهد حتى يتكرر الإقرار منه مع السكوت.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on long-term possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3839)

(وإن) (1) رأى شيئا في يده يتصرف فيه مدة طويلة، فإنه يجوز أن يشهد له باليد، وهل يجوز أن يشهد له بالملك؟ فيه وجهان (2) : أحدهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخري، أنه يجوز (الشهادة (فيها) (3) بالاستفاضة وبه قال أحمد) (4) . والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يجوز أن يشهد في الملك بالاستفاضة (5) . (1) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن. (2) وإن رأى شيئا في يد إنسان مدة يسيرة، جاز أن يشهد له باليد، ولا يشهد له بالملك. (3) (فيها) : في أوفي ب فيه. (4) (الشهادة فيها بالاستفاضة وبه قال أحمد) : في أ، ب وساقطة من ج/ لأن اليد دليل الملك، واستمرارها من غير منازع يقويها، فجرت مجرى الاستفاضة فجاز أن يشهد بها، كما لو

شاهد سبب اليد من بيع، أو إرث، أو هبة، واحتمال كونها عن غصب، أو إجارة، يعارضه استمرار اليد من غير منازع، فلا يبقى مانعا، كما لو شاهد سبب اليد، فإن احتمال كون البائع غير مالك، والوارث والواهب لا يمنع الشهادة كذا هاهنا/ المغني لابن قدامة 10/ 143. (5) عبارة المهذب: لا يجوز أن يشهد له بالملك، وفي ب، ج لا يجوز، وقال أبو حنيفة لا يجوز. ورأي أبي إسحاق لا يجوز، لأنه قد تكون اليد والتصرف عن ملك، وقد تكون عن إجارة، أو وكالة، أو غصب، فلا يجوز أن يشهد له بالملك مع الاحتمال.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on testifying to ownership based on possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3840)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز (1) .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on widespread report combined with seeing possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3840)

واختلف أصحابنا في تظاهر الخبر بملكه من مخير أن يراه متصرفا (فيه) (2) ، (فهل) (3) (يجوز) (4) أن يشهد (بالملك له) (5) ؟ على وجهين: أحدهما: أنه لا يصح حتى يراه متصرفا، فيجمع الشاهدين، السماع والمشاهدة. والثاني: (وهو قول أكثرهم) (6)

: أنه يجوز (أن يشهد له بالملك) (7) .

Mas'alah: What is the preferred view on testifying to ownership based on widespread report and possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3840)

(وذكر في الحاوي: أنه قول أكثرهم، والأول أصح) (8) .

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearing a debtor's admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3855)

فأما إذا سمع رجلا يقول لفلان: علي ألف درهم، هل يجوز أن يشهد عليه (بها) (2) يوما؟ فيه وجهان: (أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أنه لا يجوز أن يشهد عليه حتى (يسترعيه) (3) ذلك) (4) والمنصوص عليه للشافعي: أنه يجوز أن يشهد عليه، وهو الأصح (5) . = فلا بد من التحميل، والتوكيل على ما مر، ولا بد أن يشهد كما يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القضاء/ الهداية 3: 95. (1) (شبيه) : في أ، ب وفي ج أشبه. (2) (بها) : في ج وساقطة من أ، ب. (3) (يسترعيه) : في أوفي ج يستدعيه. (4) (أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أنه لا يجوز أن يشهد عليه حتى يسترعيه ذلك) : في أ، ج وساقطة من ب. (5) والفرق بينه وبين التحمل: أن المقر يوجب الحق على نفسه، فجاز من غير استرعاء والشاهد يوجب الحق على غيره، فاعتبر فيه الاسترعاء،

ولأن الشهادة آكد، لأنه يعتبر فيها العدالة، ولا يعتبر ذلك في الإقرار./ المهذب 2: 339.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an unknown amount of property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3889)

(فإن) (2) شهد شاهدان بمال (مجهول) (3) على رجل، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يثبت الحق عليه، كما يثبت بالاقرار، ثم يطالب المشهود عليه بالتفسير. والثاني: (أنه) (4) لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3892)

فمنهم (من قال: يقبل) (4) في المال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on istishab for current ownership?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1481)

فرع: تجوز الشهادة بل تجب إن انحصر الامر فيه بملك الآن للعين المدعاة استصحابا

لما سبق من إرث وشراء وغيرهما إعتمادا علي الاستصحاب لان الاصل البقاء وللحاجة لذلك وإلا لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة إذا تطاول الزمن ومحله إن لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب وإلا لم تسمع عند الاكثرين (ولو ادعيا) أي كل من اثنين (شيئا بيد ثالث) فإن أقر به لاحدهما سلم إليه وللآخر تحليفه (و) إن ادعيا شيئا على ثالث و (أقام كل) منهما (بينة أنه اشتراه) منه وسلم ثمنه (فإن اختلف تاريخهما حكم للاسبق) منهما تاريخا لان معها زيادة علم ـــــــ إن صدق البائع الشهود) أي في الوقفية. (قوله: وإلا) أي وإن لم يصدقهم. (وقوله: وقفت) أي الغلة، أي تبقى موقوفة ولا تصرف على أحد. (قوله: فإن مات مصرا) أي على عدم تصديقهم. (وقوله: صرفت) أي الغلة. وانظر حينئذ هل يبطل الوقف أو لا؟ مقتضى قوله لاقرب الناس إلى الواقف يؤيد الاول، وإلا لقال صرفت إلى أولاد البائع من بعده، لانهم مذكورون في صيغة الواقف، وأيضا قولم في باب الوقف يشترط القبول من الموقوف عليه المعين، وإلا بطل حقه. وبطل أصل الوقف إن كان عدم القبول من البطن الاول يؤيده. وعبارة المنهاج مع التحفة هناك: والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله إن تأهل، وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب، أو بلوغ الخبر. ولو رد الموقوف عليه المعين بطل بحقه منه. وخرج بحقه أصل الوقف، فإن كان الراد البطن الأول بطل عليهما، أو من بعده فكمنقطع الوسط. اه. بحذف. (قوله: بل تجب) أي الشهادة. (قوله: إن انحصر الأمر فيه) أي في الشاهد، بأن لم يوجد غيره. (قوله: بملك) متعلق بالشهادة. (قوله: إستصحابا) حال من مقدر: أي تجوز الشهادة للشخص حال كونه مستصحبا الخ. (وقوله: لما سبق) أي لسبب سبق الشهادة: أي وجد قبلها. (وقوله: من إرث) بيان لما. (وقوله: وغيرهما) أي غير الارث والشراء كهبة. (قوله: اعتمادا على الاستصحاب) هو عين قوله استصحابا، فاوولى إسقاطه. (قوله: لأن الأصل البقاء) أي بقاء الملك، وهو علة للعلة. (قوله: وللحاجة لذلك) أي للاعتماد على الاستصحاب في أداء الشهادة، وذلك لأنه لا يمكن

استمرار الشاهد مع صاحبه دائما لا يفارقه لحظة، لانه متى فارقه أمكن زوال ملكه عنه، فتعذرت عليه الشهادة. (قوله: وإلا) أي وإن لم تجز الشهادة اعتمادا على الاستصحاب. (وقوله: لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة) أي لانه يقال فيها يحتمل زوال ملكه عنها. (قوله: ومحله) أي محل قبول الشهادة اعتمادا على ما ذكر. (وقوله: لم يصرح) أي الشاهد في الشهادة بأنه اعتمد الاستصحاب، بأن يقول أشهد أنه ملك له الآن، اعتمادا على ما سبق من أنه ورثه أو اشتراه. (قوله: وإلا) أي بأن صرح بذلك. (وقوله: لم تسمع) أي الشهادة، قال في النهاية: لكن يتجه حمله على ما إذا ذكره على وجه الريبة والتردد، فإن ذكره لحكاية حال، أو تقوية قبلت معه. اه. (قوله: ولو ادعيا الخ) المسألة الاولى قد تقدمت. (قوله: أي كل من إثنين) أي ادعى كل واحد من إثنين. (قوله: فإن أقر) أي الثالث، وإن أنكر ما ادعياه ولا بينة، حلف لكل منهما يمينا وترك في يده. (وقوله: به) أي بذلك الشئ. (قوله: سلم) أي ذلك الشئ. (وقوله: إليه) أي إلى الاحد المقر له. (قوله: وللآخر تحليفه) أي وللمدعي الثاني تحليف المقر بأن هذا الشئ ليس ملكه. قال في النهاية: إذ لو أقر به له أيضا غرم له بدله. اه. (قوله: وأن ادعيا شيئا على ثالث) أي أنكرهما، وإنما عدل عن قوله في المتن بيد ثالث إلى ما قال ليشمل ما إذا لم يكن في يد البائع، كما ستأتي الاشارة إليه. (قوله: وأقام كل منهما) أي من المدعيين. (وقوله: أنه اشتراه منه) أي وهو يملكه إن كان المبيع بغير يده، وإلا لم يحتج لذكر ذلك كما يأتي. (قوله: وسلم ثمنه) قيد به لأجل قوله بعد: ويرجعان عليه بالثمن. (قوله: فإن اختلف تاريخهما) أي كأن شهدت إحدى البينتين أنه اشتراه في رجب، والاخرى أنه اشتراه في شعبان. (قوله: حكم للاسبق منهما) أي من البينتين. قال سم: ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه، كما هو ظاهر. وكلام الروض صريح فيه. اه. (قوله: لأن معها) أي مع

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for financial matters?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1485)

قال شيخنا: والذي يتجه أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان إلا ن ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا ذكر رأينا كالمرود في المكحلة بل يسن ويكفي للاقرار به إثنان كغيره (ولمال) عينا كان أو دينا أو منفعة (وما قصد به مال) من عقد مالي أو حق مالي (كبيع) وحوالة

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage without an opponent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1514)

)

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage, manumission, and other matters based on widespread hearsay?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1514)

وله) أي للشخص (بلا معارض شهادة على نسب) ولو من أم أو قبيلة

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on widespread hearsay or long-term possession?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1515)

(و) له الشهادة بلا معارض (على ملك به) أي بالتسامخ ممن ذكر (أو بيد وتصرف تصرف ملاك) كالسكنى والبناء والبيع والرهن والاجارة (مدة طويلة) عرفا فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لانها لا تستلزمه ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون بنيابة ولا تصرف بمدة قصيرة نعم إن انضم ـــــــ إن كانت وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية، أو على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها. اه. والاوجه حمل هذا على ما أفتى به ابن الصلاح شيخه من أن الشروط إن شهد بها منفردة لم يثبت بها، وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت، لانه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف. اه. مغني. (قوله: وموت) إنما اكتفى فيه بالاستفاضة لان أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر، وقد يعسر الاطلاع عليها فاقتضت الحاجة أن يعتمد فيه الاستفاضة. (قوله: ونكاح) واعلم أنه حيث ثبت بالاستفاضة لا يثبت الصداق المدعى به بها، بل يرجع لمهر المثل. (قوله: وملك) أي مطلق. أما المقيد بسبب فإن كان مما يثبت سببه بالاستفاضة كالارث فكذلك، وإن كان مما لا يثبت سببه بها فلا. (قوله: بتسامع) متعلق بشهادة. (قوله: أي استفاضة) تفسير للتسامع. وفي البجيرمي: نقلا عن الدميري ما نصه: والفرق بين الخبر المستفيض والخبر المتواتر أن المتواتر هو الذي بلغت روايته مبلغا أحالت العادة

تواطأهم على الكذب، والمستفيض الذي لا ينتهي إلى ذلك، بل أفاد الامن من التواطء على الكذب. والامن معناه الوثوق، وذلك بالظن المؤكد. اه. (قوله: من جمع) متعلق بتسامع (قوله: أي تواطؤهم عليه) أي يؤمن تواطؤهم على الكذب. (قوله: لكثرتهم) علة الامن. (قوله: فيقع الخ) تفريع على كونهم يؤمن منهم ذلك. (قوله: ولا يشترط حريتهم) أي الجمع المسموع منهم: أي ولا عدالتهم فيكفي فيهم أن يكونوا نساء وأرقاء وفسقة. (قوله: ولا يكفي) أي في الشهادة بالاستفاضة. (وقوله: أن يقول) أي الشاهد. (وقوله: سمعت الناس يقولون كذا) مقول القول، وإنما لم يكف قوله المذكور لانه يحدث ريبة في شهادته، لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لا بد من الجزم بها كأن يقول أشهد بموت فلان، أو أن فلانا ابن فلان، أو أن هذا الشئ ملك فلان، أو أن فلانا عتيق فلان. (قوله: وله) أي للشخص. (قوله: على ملك) هذا مكرر على قوله السابق وملك، فالصواب الاقتصار على هذا كما في المنهج فإنه اقتصر عليه. (وقوله: به) معلق بالشهادة. (قوله: ممن ذكر) أي من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب. (قوله: أو بيد وتصرف الخ) معطوف على قوله به: أي وله الشهادة على ملك اعتمادا على اليد مع التصرف فيه تصرف الملاك، كما أن له الشهادة اعتمادا على الاستفاضة. وعبارة الروض وشرحه: من رأى رجلا يتصرف في شئ متميزا عن أمثاله كالدار والعبد واستفاض في الناس أنه ملكه جاز أن يشهد له به وإن لم يعرف سببه، ولم تطل المدة. وكذا يجوز ذلك انضم إلى اليد تصرف مدة طويلة ولو بغير استفاضة، لان امتداد اليد والتصرف بلا منازع يغلب على الظن الملك. اه. (قوله: كالسكنى الخ) تمثيل لكونه تحت اليد مع التصرف. (وقوله: والبناء) الواو فيه وفيما بعده بمعنى أو. إذ كل واحد منها على حدته كاف، كما صرح به في التحفة. (وقوله: والبيع) المراد والفسخ بعده وإلا فالبيع يزيل الملك، فكيف يشهد له بالملك. (قوله: مدة طويلة) متعلق بتصرف، وإنما جازت الشهادة بالملك حينئذ، لان امتداد الايدي والتصرف مع طول الزمان من

غير منازع يغلب على الظن الملك. (وقوله: عرفا) أي أن المعتبر في طول المدة العرف. قال الشيخان: ولا يكفي التصرف مرة. قال الاذرعي بل ومرتين بل ومرارا في مجلس واحد أو أيام قليلة. (قوله: فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد) أي لا تكفي الشهادة بالملك اعتمادا على مجرد اليد: أي من غير تصرف ويعلم من هذا أن المراد باليد فيما مر اليد الحسية لا الحكمية، وهو كونه تحت تصرفه وسلطنته، وإلا لما صح قوله المذكور. (قوله: لأنها) أي اليد. (وقوله: لا تستلزمه) أي الملك، وذلك لان اليد عليه قد تكون بطريق الاجارة أو العارية. (قوله: ولا بمجرد التصرف) أي ولا تكفي الشهادة بالملك اعتمادا على مجرد التصرف: أي من غير يد (قوله: لأنه) أي التصرف المجرد. (وقوله: قد يكون بنيابة) أي وكالة وقد يكون بغصب. (قوله: ولا تصرف بمدة قصيرة) عبارة شرح المنهج: ولا بهما،

للتصرف استفاضة أن الملك له جازت الشهادة به وإن قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك سنين.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership of a slave based on possession and long-term use?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1516)

واستثنوا من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة إلا إن انضم لذلك السماع من ذي اليد أنه له كما في الروضة للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الاحرار واستصحاب لما سبق من نحو إرث وشراء وإن احتمل زواله للحاجة

الداعية إلى ذلك ولان الاصل بقاء الملك،

Mas'alah: What is the format of a legal document for establishing a debt?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=770)

محضر بدين متعين حال أو غير حال على منكر شهوده يعرفون كلا من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك على إقرار فلان المبدي بذكره في صحته وسلامته وجواز أمره أن في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان المثني بذكره ما مبلغه كذا وكذا على حكم الحلول أو مؤجلا إلى مضي كذا وكذا شهرا من تاريخ الإقرار الصادر منه بذلك وهو كذا وكذا وأن ذلك بدل قرض شرعي اقترضه وتسلمه منه تسلما شرعيا أو أن ذلك ثمن مبيع كيت وكيت أو أن ذلك ثمن ما ابتاعه وتسلمه منه وهو كذا وكذا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية بتصادقهما على ذلك في تاريخ الإقرار المعين أعلاه لا يعلمون أن ذمته برئت من الدين المذكور ولا من شيء منه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين وإن كان المقر غائبا كتب وأن فلانا المقر المذكور غائب الآن عن مدينة كذا وكذا الغيبة الشرعية المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغائب بما يسوغ شرعا وإن كان المقر توفي وخلف تركة وورثة وكلفوه الإثبات فيقول وأن فلانا يعني المقر توفي إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه وانحصر إرثه الشرعي في ورثته

المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه وهم فلان وفلان وفلانة وخلف موجودا فيه وفاء للدين المعين أعلاه وأن موجوده المخلف عنه دخل تحت يد ورثته المذكورين

ووضعوا أيديهم عليه وتصرفوا فيه تصرفا شرعيا وإن كان شهود الأصل غير شهود المقدمات مثل الغيبة أو الوفاة ووضع اليد وحصر الورثة كتب المحضر بأصل الدين وكتب المقدمات في فصول فإذا انتهت الفصول كتب فصل الحلف على الاستحقاق وعلى عدم المسقط ثم فصل الإعذار لمن له الإعذار ويرفع إلى الحاكم الآذن أو نائبه يثبته ويحكم بموجبه ويأذن لمن في يده شيء من موجود الغائب أو المتوفى في إيصال الحالف ما حلف عليه وتبقى الحجة للغائب كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a claim that trade capital has been lost and zakah is no longer due?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=772)

محضر بعدم المال الذي كان يتجر فيه شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون أنه ذهب ما كان بيده من المال الذي يتجر فيه ويزكى عنه ولم يبق بيده شيء تجب عليه فيه الزكاة لكساد المتاجر وتزايد الكلف وكثرة العائلة وعجز المذكور عن الحركة وحوادث الليالي والأيام يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on testifying that a person has lost his sanity?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=775)

محضر بذهاب عقل إنسان شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه مجنون عديم العقل مفسود الذهن دائم الخبل دائم السلب مستمر على ذلك ليس له إفاقة من الجنون في وقت من الأوقات يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين

ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a legal document certifying a person's freedom against a claim of enslavement?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=779)

محضر بحرية من ادعى رقه شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه حر الأصل لم يمسه رق ولا أحدا من أبويه ولا عبودية لأحد عليهما ولا عليه وأنه مسلم بين مسلمين أصليين ولم يكن الإسلام طارئا عليهم يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is required for bearing witness to an admission of debt?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=257)

292 – مسألة قال رجل لفلان على ألف درهم قال أبو اسحاق لا يجوز تحمل الشهادة عليه بهذا القدر بل لا بد مع ذلك من قرينة تشعر بالوجوب بأن يسنده إلى

سبب فيقول من ثمن بيع أو يسترعيه فيقول أشهد به علي كما في لشهادة على الشهادة بوجهين إلى آخره ذكره في باب الشهادة على الشهادة ولم يتعرض في هذا الباب إلا لحكاية وجه باشتراط بيان السبب

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on seeing someone employ a child?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=443)

574 – مسألة لو رآه يستخدم صغيرا في يده هل له أن يشهد بالملك وجهان وقيل ان سمعه يقول هو عبدي أوسمع الناس يقولون عبده شهد له بالملك وإلا فلا قال في الروضة وهذا أصح ذكره في باب اللقيط

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a confession of ownership?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=450)

584 – مسألة لو شهدت بينة أن فلانا أقر بأن له دار كذا وكانت في ملكه إلى أن

أقر كانت الشهادة باطلة ذكره في باب الإقرار وقد حكاه العبادي عن نص الشافعي وتردد ابن الرفعة في سماع هذه الشادة إذا كان المقر له يقيمهالأنها شهادة لمن لا يدعيها وهو المقر

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the value of a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5230)

وعن ابن أبي هريرة طريق ذلك [طريق] الحكم فلا

مدخل للنساء فيه. قال أبو الحسن، والأولى قول أبي إسحاقك كذا حكاه الزبيلي في

[كتابه] أدب القضاء له، [و] ينبغي للبينة أن تشهد بأن قيمة المغصوب كذا، فلو أقام منيشهد على الصفات دون القيمة لم يجز للمقومين [أن يعتمدوا] على الوصف في التقويم؛ لأن المشاهدة هي المعرفة للقيمة.

Mas'alah: What evidence is accepted to prove ownership for preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5280)

ثم البينة المكتفى بها رجل وامرأتان، أو رجل مع يمينه، ويسمع فيها شهادة السيد لمكاتبه كما حكاه في "الزوائد" عن القاضي في "المجرد" ، وحكاه الإمام عن شيخه وقال: أراه هفوة غير معتد بها، فإن شهادة السيد لمكاتبه لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave woman gave birth in the master's ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5730)

قال: "و [قيل] فيه قول آخر: أنه لا يقبل حتى تشهد بأن أمته ولدته في ملكه" ، وهذا نصه في كتاب الدعاوى؛ لأن من اشترى جارية قد ولدت أولادا يصدق أن يقال: بأن أمته ولدتهم، وليسوا ملكا له، فإذا تعرضت بأنها ولدته في ملكه انتفى هذا الاحتمال، وهذا ما جزم به البندنيجي، وقال: إنه يكفي في ذلك شهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة.

Mas'alah: What additional conditions are required for testimony of a slave woman's birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5730)

وقال الإمام: لا تكفي هذه الشهادة أيضا؛ لأن أمته قد تلد في ملكه حرا بالشبهة ومملوكا للغير بوصية، ولا خلاف في أنها إذا شهدت أن أمته ولدته مملوكا له أنه يكفي، ويقوم مقام ذلك إضافة الملك إلى السبي أو الشراء أو الهبة مع الإقباض، ولا بد في هذه الشهادة من رجل.

Mas'alah: Is absolute testimony of ownership sufficient for a slave woman's birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5730)

وقد قيل: إنه تكفي الشهادة بالملك المطلق كما لو شهدت في دار أو دابة أو غيرهما، ويحكى هذا عن نصه في الدعاوى، وعن القديم، وأن المزني اختاره، وكذلك ابن كج وأبو الفرج الزاز.

Mas'alah: What is the preferred view on absolute testimony of ownership for a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5730)

لكن الذي اختاره الإمام، والبغوي والروياني وآخرون: أن الإطلاق لا يكفي.

Mas'alah: What is the required testimony to determine whether an illness is terminal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5925)

من أنه مخوف أو غير مخوف؛] رجع فيه إلى قول شاهدين ذكرين حرين مسلمين عدلين من أهل الطب, إلا أن تكون العلة بامرأة على وجه لا يطلع عليه الرجال غالبا. فيقبل فيه [شاهدان, وشاهد] وامرأتان, وأربع نسوة [من أهل المعرفة] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for a negative claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6944)

قلت: وفي هذا نظر؛ لأن هذه شهادة على النفي؛ [لكنه نفي] يمكن حصره، وفي سماع البينة بمثل ذلك خلاف، والصحيح المذكور في كتاب الدعاوى والبينات: عدم السماع، وفي "الرافعي" في آخر كتاب الطلاق في ضمن الفروع المذكورة ثم: أنه لو أشار إلى ذهب، وحلف بالطلاق: إنه الذي أخذه من فلان، وشهد شاهدان أنه ليس ذلك الذهب- فظاهر المذهب: وقوع الطلاق، وإن كانت هذه شهادة على النفي؛ [لأنه نفي] يحيط به العلم، وهذا يوافق ما حكاه المحاملي، وإن نكل حلف الآخر، وحكم بالطلاق أو العتق.

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding the soundness of a limb before and at the time of injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7694)

ووافقه على التصحيح كما قاله الرافعي، والروياني وغيره، والمحاملي وابن الصباغ والبندنيجي وغيرهم بنوا لقولين في حالة إنكار الجاني [أصل السلامة على القولين فيما لو اعترف الجاني وغيره] بأصل السلامة، وادعى زوالها، فإن قلنا: القول قوله، فلابد

من أن تشهد البينة على السلامة حالة الجناية، ولا يحتاج في هذه الحالة إلى يمين. وإن قلنا: القول قول المجني عليه، كفاه إقامتها على [سلامته قبل الجناية لكنه يحتاج إلى اليمين، ويجوز للشاهد أن يشهد على] سلامة العين، إذا رآه يتبع بصره الشيء زمانا طويلا، ويتوقى المهالك، دون ما إذا

رآه يتبع بصره الشيء الزمان اليسير؛ لأن ذلك قد يوجد من الأعمى.

Mas'alah: What is the ruling on identifying the person for whom testimony is given?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8990)

قال: واسم المشهود له، أي: وحليته وصنعته، ونحو ذلك كما تقدم؛ كما صرح به القاضي الحسين، ووجهه: الاحتراز عن أن يكون ممن لا تقبل شهادة [الشاهد] له؛ لقرابة أو غيرها.

Mas'alah: Why must the person against whom testimony is given be identified by description?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8990)

قال: والمشهود عليه، أي: بالصفات السابقة تحرزا من أن يكون الشهود أعداءه.

Mas'alah: Why is description insufficient for testifying about an unknown item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9196)

ولأن المشهود به مجهول العين؛ فلا يكفي فيه الوصف والحلية؛ ألا ترى أنه لا يصح أن يشهد لرجل بالوصف والحلية؛ كذلك المشهود به، ويخالف المشهود عليه إذا كان غائبا؛ لأن النسب ثم يمنع من الاشتباه؛ وهذا ما رجحه طائفة من الأصحاب؛ منهم: أبو الفرج الزاز، والشيخ أبو علي؛ [كما] قاله ابن أبي الدم.

Mas'alah: What benefit is derived from testimony even without a final judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9199)

قال الشافعي: ويستفاد بهذه الشهادة وإن لم يقع الحكم بها إلا مع التعيين من الجهتين: ألا يتكلف الثاني الكشف عن عدالتهم، ولا يتكلف الشهود إعادة شهادتهم، وإنما يقتصرون على الإشارة بالتعيين، فيقولون: هذا هو العبد الذي

شهدنا بأنه لفلان عند القاضي الكاتب بالثبوت خاصة، عند المكتوب إليه قبل الحكم- لا يقتضي إعادة الشهادة؛ وهذا ما وعدت بذكره من قبل.

Mas'alah: What is the third benefit of testimony regarding a slave who dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9200)

قال الماوردي: وعندي فائدة ثالثة، وهي إذا مات العبد، فيستحق بهذه الشهادة على المطلوب ذي اليد قيمته على نعته وصفته.

Mas'alah: Is it sufficient to give absolute testimony of ownership or must the cause be specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9269)

وفي كل حال من الأحوال الأربعة المذكورة هل يكفي إطلاق الشهادة بالملك، أم لا بد من بيان سببه من شراء، أو إرث، ونحوهما؟ فيه وجهان في كتب المراوزة، وقولان في "الحاوي" و "تعليق" البندنيجي: أحدهما: لا بد من البيان؛ لأن البينة قد تعتمد في الشهادة بالملك ظاهر اليد، فكأنها لا تدل على أكثر مما تدل عليه اليد. وهذا ما نسبه الماوردي والبندنيجي إلى القديم، والإمام إلى بعض الضعفة، وقال: إنه ليس بشيء. وأصحهما في "تعليق" القاضي الحسين، و "الرافعي" ، وغيرهما، وهو الجديد في "الحاوي" و "تعليق" البندنيجي: أنه يكفي الإطلاق؛ كما في بينة الخارج؛ فإنها تقبل مطلقة مع احتمال أن الشهود اعتمدوا يدا سابقة. وهذا ما فرعنا عليه من قبل.

Mas'alah: What did Ibn Khayran report about Ibn Suraij's view on testimony of production?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9284)

وحكى الماوردي عن ابن خيران: [أن] ابن سريج كان يقول: الشهادة بالنتاج ليستمن منصوصات الشافعي، وإنما أوردها المزني من تلقاء نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on testimonies of prior ownership in a property claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9311)

حكوا النصين فيها، وقالوا: لا فرق بين أن تشهد له باليد أمس، أو تشهد له بالملك

أمس، ووراء ذلك أمران:

Mas'alah: What is the ruling on testimonies of prior possession in property claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9311)

أحدهما: حكى الماوردي الطريقين في الشهادة باليد السابقة، واقتضى إيراده أن البنية إذا شهدت بالملك القديم، سمعت جزما؛ فإنه قال في توجيه الحكم بالشهادة باليد السابقة: إن اليد دالة على الملك؛ فجرت مجراه، وقد ثبت أن المدعي لو أقام بينة على أن الدار كانت له بالأمس، حكم له بها؛ كذلك إذا أقام بينة أنها كانت في يده بالأمس. وأشار عند الكلام فيما إذا شهدت البينة: إن هذه الجارية بنت أمته، إلى خلاف في الصورتين، لكن بالترتيب، فإنه قال: مذهب الشافعي المشهور: أنه لا يحكم له باليد إذا شهدوا له بيد متقدمة وإن حكم له بالملك إذا شهدوا له بالملك المتقدم على أحد القولين، وأن "البويطي" وابن سريج كانا يجمعان بين الشهادة بقديم الملك، وقديم اليد في الحكم بها على أحد القولين، وقد ذكرنا من فروق أصحابنا بين قديم الملك وقديم اليد ما يمنع الجمع بينهما، وكأنه يشير إلى أن اليد السابقة لا تدل على الملك إلا ظاهرا، ويجوز أن تكون على غير ملك؛ كما علل به الأصحاب ما حكي عن الشافعي في "الأم" حيث قال: إذا شهد شاهدان: [إن] هذه الدار لفلان منذ سنة، وشهد آخران: إنها في يد آخر منذ سنة- أن بينة الملك أولى من بينة اليد؛ لأن اليد تكون على ملك، وغير ملك، بخلاف الملك.

Mas'alah: What is the transmitted ruling on testimony of prior possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9312)

والمنقول ما ذكرناه، والله أعلم.

Mas'alah: When is testimony of prior ownership admissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9312)

أما إذا شهدت بالملك المتقدم، وقالت: إنه ثابت في الحال، أو: لم يزل، أو: لا نعلم له مزيلا- سمعت؛ كما قاله الإمام والقاضي الحسين والرافعي، وترتب الحكم عليها.

Mas'alah: What is the issue with hearing testimony and the order of judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9312)

الثاني: قال ابن أبي الدم: إن في السماع وترتب الحكم نظرا؛ لأنها إذا شهدت:

Mas'alah: Why is testimony that ownership continued until now not accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9313)

إنه كان ملكه أمس، ولم نقبلها مجردة، فقولها: ولم يزل إلى الآن، نفي محض؛ فلا يقبل.

Mas'alah: Is it sufficient for a witness to say 'I do not know of any transfer'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9313)

ثم حكي بعد ذلك أن الشاهد إذا قال: أشهد: إنه كان ملكه بالأمس، ولا أعلم مزيلا– قال بعض الأصحاب: يكفي هذا.

Mas'alah: What is required for a witness to testify to current ownership?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=9313)

وأكثرهم قالوا: لا يكفي، بل لابد من الجزم بالشهادة بالملك في الحال، ويجوز للشاهد أن يشهد بالملك في الحال؛ استصحابا لحكم ما عرفه من قبل: كشراء، أو إرث وغيرهما، وإن كان يجوز زواله.

Mas'alah: Do the Shafi'i scholars require inner knowledge of continuous ownership?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=9313)

قال الإمام: ولم أر الأصحاب يشترطون في ذلك خبرة باطنة، معربة باستمرار الزمان يطلع بها الشاهد على ظهور دوام الملك.

Mas'alah: What is the ruling if a witness explicitly relies on istishab?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=9313)

نعم، لو صرح في شهادته: أنه اعتمد الاستصحاب فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on istishab according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9313)

وعن القاضي الحسين: القبول؛ لأنا نعلم أنه لا مستند له سواه، بخلاف الرضاع؛ فإنه يدرك بقرائن لا تدخل في العبادة.

Mas'alah: What is the ruling if a witness says they do not know if ownership has ceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9313)

ولو قال: لا أدري أزال ملكه أم لا؟ لم يقبل؛ صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9313)

فروع:

Mas'alah: What is the difference between testimony and admission regarding prior ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9314)

والقائلون بالمؤاخذة فرقوا بين الشهادة والإقرار: بأن المقر لا يقر إلا عن تحقيق: والشاهد قد يتساهل ويبني الأمر على التخمين؛ فإذا لم ينضم إليه الجزم في الحال ضعف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a sheep and its offspring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9316)

قال الإمام: وهذا التقديم يقع الاكتفاء فيه بلحظة لا تقبل زمانا يتميز في الحس؛ حتى لو ادعى شاة، وأقام على دعواه بينة، وكانت نتجت قبل الإقامة بساعة- فلا يقضي له بالنتاج.

Mas'alah: What is the analogy for ownership of an unborn offspring when testimony is given for the mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9316)

وما ذكره الأصحاب في كون الحمل يكون للمدعي إذا شهدت البينة بملك الشاة، ولم تتعرض للحمل- قاسوه على ما لو اشتراها وهي حامل؛ فإن الملك يثبت في الحمل وإن لم يذكره حالة العقد.

Mas'alah: What is the condition for accepting testimony in claims involving human rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9317)

أحدهما: [ما] أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام؛ فإنه حكي عنه أنه قال: من شرط سماع الشهادة في حقوق الآدميين تقدم الدعوى الصحيحة عليها، وموافقة الشهادة لها. وقضية ذلك: أن يحكم بالملك قبيل الدعوى؛ لأن من شرط صحة الدعوى تقدم الملك عليه؛ فإنها [لا] تنشئ الملك، وإلا لكان الحكم مرتبا على دعوى

لم يحكم بصحتها، ولا وافقتها [البينة] ؛ فإن المدعى عند الزوال من يوم الجمعة تتضمن دعواه وجود الملك في تلك الحالة وقبيلها، فإذا أقام البينة عند الزوال من يوم السبت، ولم يحكم بالملك إلا قبيل الشهادة– كانت شاهدة بما لم تتضمنه الدعوى؛ فينبغي ألا تسمع؛ كما قاله الأصحاب في الشهدة [بالملك] المتقدم. وقد يجاب بأن ما ذكره الأصحاب سلكوا فيه طريق التحقيق؛ فإنه لا يتحقق تضمن شهادتهم نقل الملك في أكثر من الزمن المذكور، واحتمال تقدم الملك على الدعوى لا ينكر، وهو الكافي [في] سماع الشهادة؛ لأن المعتبر في صحة الدعوى التي يترتب عليها سماع الشهادة انتظامها وإمكانها ظاهرا، لا موافقتها ما في نفس الأمر. وأيضا: فإن الشهادة لا تقام إلا بطلب المدعي؛ فيقدر عند طلبه أداء الشهادة كأنه مدع للملك ذلك الوقت أيضا؛ فلم تقع الشهادة مخالفة للدعوى. نعم، قد يعكر على هذا ما إذا أقام شاهدا واحدا، ثم أقام آخر [بعد] مدة؛ فإن الحكم يقع عند إقامة الثاني الشهادة.

وقضية ما قاله الأصحاب: أن يكون ما شهد به الأول غير ما شهد به الثاني، وأن لا تلفيق. وقد صرح في "الزوائد" في كتاب الشهادات بأنه لو حدثت ثمرة بين الشهادتين، كانت للمدعي [عليه] ، لكن قد حكينا عن القاضي في باب صفة القضاء عند الكلام في طلب الحبس حتى تزكي البينة ما يدفعه؛ فاطلبه [من] ثم، والله أعلم.

Mas'alah: How does the attribution of ownership to a prior time justify the buyer's recourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9319)

وإذا لوحظ ما ذكرناه لم [يكن لصدق] الشهود محتمل إلا إسناد الاستحقاق إلى ما

تقدم؛ فلهذا ثبت له الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave was born to one's own female slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9319)

قال: وإن ادعى مملوكا، وأقام بينة: أنه ولدته أمته في ملكه، أو [ادعى] ثمرة، وأقام بينة أنها أثمرتها نخلته في ملكه - حكم له، وقيل: وهي كالبينة بملك متقدم؛ لأنهما أضافا الملك إلى حالة الولادة، وخروج الثمرة؛ وذلك زمن متقدم؛ فعلى هذا يجيء القولان؛ وهذه طريقة "البويطي" وابن سريج.

Mas'alah: What is the distinction made by al-Shafi'i regarding testimony of prior ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9319)

والفرق على الطريق الأول - وهو الذي نص عليه الشافعي، واختاره أبو إسحاق، وابن أبي هريرة، وسائر الأصحاب؛ كما قاله أبو الطيب - من وجهين:

Mas'alah: What is the difference between testimony of prior ownership and prior possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9320)

قلت: وحاصل ما ذكره الإمام يرجع إلى طريقة ابن سريج؛ فإن عنده لا فرق بين الشهادة بالملك السابق أو اليد السابقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between testimony matching a claim of prior ownership and other cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9320)

والفرق على الطريق الأول: أن البينة ها هنا شهدت على وفق الدعوى؛ لأنه لا يدعي الملك لنفسه في الحال، ولا كذلك ثمة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the claimant purchased the item while it was in the seller's ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9321)

هذا الفصل ينظم مسألتين: إحداهما: إذا شهدت البينة: إنه ابتاعها منه وهي في ملكه – يقضي له بتسليم العين؛ لأن ملك المشتري إنما حصل من جهة البائع، فإذا ثبت ملك البائع كان ثابتا للمشتري الآن؛ فصار كما إذا شهدت بأنه يملكها من سنة؛ كذا قاله ابن الصباغ نقلا وتوجيها، ولم يحك غيره من العراقيين والمراوزة– كالإمام والقاضي الحسين والشيخ أبي علي في "شرحه الكبير" – سواه. نعم، حكى الرافعي في الفروع قبيل كتاب العتق عما جمع من "فتاوى" القفال: أن البينة إذا شهدت بأنه اشترى هذه الدار من فلان وهو يملكها، ولم يقولوا: إنها الآن ملك المدعي، في قبول هذه الشهادة – قولين؛ كما لو شهدوا: إنها كانت ملكه بالأمس. ويوافق هذا قول القاضي في "فتاويه" : إن الشهود إذا شهدوا بأن هذه الدار كانت لفلان إلى أن مات، وخلفها [ميراثا] لابنه هذا، ولم يقولوا: إنها الآن ملك هذا الابن: إن الحكم كما لو قالوا: هذه الدار كانت لفلان أمس؛ لا يقبل في الجديد. وعلى الطريقة الأولى إذا شهدت البينة:

إنها للمشتري بابتياعها من زيد، قضى له – أيضا– صرح به ابن الصباغ والرافعي، والبندنيجي وقال: إنها غير منصوصة. الثانية: إذا شهدت البينة: إنه ابتاعها، وتسلمها من يده – قضى له بها؛ لأن الظاهر

أنها ملك لمن أقبضها؛ فنزل ذلك منزلة الشهادة بالملك حالة البيع؛ وهذا ما صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبندنيجي، والشيخ أبو علي في "شرحه الكبير" كما قاله ابن أبي الدم، وصاحب "التهذيب" ، وتبعهم الرافعي في ذلك، ولم يحك سواه. ومن طريق الأولى جريان القولين في المسألة السابقة فيها. وقد قطع القاضي الحسين بأنه لا تقبل البينة إذا لم تقل: إنه اشتراه من فلان وهو يملكه. وعليه ينطبق قول الماوردي في آخر باب القسمة: لو أقاما البينة بابتياعهما الدار، لم تكن بينة بالملك؛ لأن يد البائع فيها كأيديهما. وهكذا لو أقاما البينة: أنها صارت إليهما من أبيهما ميراثا، لم تكن بينة بالملك؛ لأن يد الأب فيها كأيديهما. وهذا ما اختاره ابن أبي الدم، وقرره بأن يد الداخل حاضرة محسوسة، وهي تدل على الملك، والشهادة بالبيع وتسلم المبيع من يد البائع شهادة تتضمن الابتياع، ويد سابقة للبائع ثم بيد تتعقبها للمشتري، ولا فرق بين هذا وبين قول البينة: نشهد: إنها كانت في يده أمس، ولو شهدت باليد أمس، لم تسمع على الصحيح، وإن سمعت لم تنزع العين من ذي اليد الحاضرة بمجرد الشهادة بها؛ فكذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of purchase without proof of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9322)

قال الماوردي – حكاية عن المذهب–: ولا يقضي للمدعي بها ملكا وإن قضى له بابتياعها، [بل يكون] له فيها يد إن نوزع فيها، ولا تدفع بينة المنازع، بخلاف ما لو

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sale with proof of ownership or possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9323)

شهدت البينة بأن البيع صدر والبائع مالك؛ فإنه يحكم له بها ملكا. وإن شهدت: إنه باعها وكانت في يده، حكم بها ابتياعا، وجرى عليه حكم الملك؛ لأن الظاهر من اليد: أنها لمالك؛ حكى ذلك عند الكلام فيما إذا كانت العين في يد شخص، فادعاها اثنان، وأقام أحدهما بينة: أنها ملكه منذ سنة، وأقام الآخر بينة: أنه اشتراها من المدعي الأول منذ خمس سنين.

Mas'alah: What is the ruling on presenting separate testimonies for purchase and seller's ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9323)

فرع: إذا أقام بينة على الشراء من شخص، ثم أقام بينة أخرى على ملك ذلك البائع إلى وقت البيع – قال القاضي: يجوز ذلك، ولا فرق بين أن تشهد بينة واحدة على الأمرين، وبين أن تشهد بينتان عليهما. قال الإمام: وهذا صحيح. [و] قال الرافعي: وكأن المراد ما إذا أقام شهودا على أنه اشترى منه وقت كذا، وآخرين على أنه كان يملك إلى وقت كذا، وإلا فمن شهد على أنه مالك إلى أن باع منه، فقد شهد بالبيع والملك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a child was born into the claimant's ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9324)

قال: حتى تشهد: إنها ولدته في ملكه، أو أثمرته في ملكه؛ لأنها إذا قالت ذلك، انتفى [هذا] الاحتمال. وهذا ذكره تفريعا على المنصوص في المسألة السابقة، وهو الذي نص عليه الشافعي هاهنا، وهو الجديد في "تعليق" القاضي الحسين و "النهاية" ، وهو مخالف لما نص عليه في اللقيط إذا ادعى [رجل] رقه؛ حيث قال: إنه يكفي أن تشهد البينة: إن أمته ولدته. وكأن الفرق- والله أعلم-: أن المقصود ثم معرفة الرق من الحرية، والشهادة بأن أمته ولدته تعرف رقه؛ فإن الغالب أن ما تلده الأمة مملوك، وولادتها للحر نادر؛ فلم يعول على ذلك كما قلنا من قبل. والقصد ها هنا: تعيين المالك؛ لأن الرق متفق عليه؛ إذ المسألة مصورة بما إذا ادعى مملوكا؛ وذلك لا يحصل بكون أمته ولدته؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership of a child from a slave-concubine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9324)

والإمام قال: إن القول الذي حكاه القاضي عن القديم في مسألتنا خرجه بعض

الأصحاب من سماع الشهادة بالملك القديم؛ لأن قوله: هذه بنت أمتي، يتضمن إثبات الملك حالة الولادة، وقد تقدمت. وفي "الإشراف" : أنه مخرج من مسألة في الاستيلاد، وهي إذا قال: هذا ولدي من أمتي؛ فإنه إن فسر، وقال: أحبلتها في ملكي، قبل تفسيره، وثبت الاستيلاد، وإن قال: أحبلتها به في النكاح، لم يثبت، وإن أمسك

عن التفسير، فهل يثبت؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of expert witnesses regarding sole heirship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9339)

وإن مات رجل، فادعى رجل أنه وارثه لا وارث له غيره، فشهد شاهدان من أهل الخبرة بحال الميت- أي: على قديم الوقت وحدوثه، في حضره وسفره-: أنه وارثه لا وارث له غيره- أي: في علمنا وبينا جهة الوراثة- سلم إليه الميراث؛ لأن ذلك أقصى الممكن في الباب، ويكفي قول الشاهدين: إنهما خبرا باطن حاله، إن لم يعرف الحاكم ذلك؛ كما اعتمد على قولهما في أصل الواقعة. وإن عرف الحاكم أنهما من أهل الخبرة، لم يستخبرهما، ولا يحتاج الآخذ في هذه الحالة إلى كفيل؛ لأنه لو طولب [به] ، لكان قدحا في بينته. وقد ادعى الإمام في ذلك حال كون الوارث الابن، الإجماع. وما ذكره الشيخ من الاكتفاء بالشاهدين هو المنقول في طريق العراق، وفي "الإبانة" : أنه لا بد من ثلاثة؛ وكذا في "الاعتبار" : اعتبر الثلاثة؛ للخبر المشهور. قال الإمام: وهذا لا أصل له، ولم يصر إليه أحد من الأصحاب، فإن ذكر هذا اشتراطا فهو خطأ صريح، وإن ذكره احتياطا، فالأمر أقرب. وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن تسليم المال إلى الوارث عند قيام الشهادة بأنه لا وارث له غيره وهم من أهل الخبرة مفروض فيما إذا كان الوارث ابنا، أما إذا كان ابن ابن، أو أخا، فيسأل القاضي عن حاله في [البلدان التي] سافر إليها؛ كما نقول في الحالة الثانية، فإن لم يظهر له وارث غيره، سلم إليه المال، وهل يأخذ منه كفيلا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who claims certainty about an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9340)

فرع: إذا قال الشاهد: أشهد أن هذا وارثه، وأقطع بأنه لا وارث له سواه- سألناه عن معنى القطع؟ فإن قال: لا أعلم له وارثا سواه، قبلناه. وإن قال: أردت القطع بذلك، قال البندنيجي: قال الشافعي في الإقرار: رجع هذا إلى معنى العلم؛ لأن القطع بهذا محال، ولا ترد به شهادته؛ لأنه أخبر باعتقاد الخطأ، ولم يقصد الكذب؛ وهذا كقوله: لا أعرف له وارثا سواه؛ وهذا ما جزم به البغوي وغيره. وحكى ابن أبي الدم وجها آخر: أنه لا تقبل شهادته؛ لظهور الكذب. قال: وعلى هذا هل يصير مجروحا في غيرها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to brotherhood but not inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9342)

ثم محل الخلاف في الأخ إذا شهدت البينة بوراثته من أخيه، أما إذا شهدت بأنه أخوه، وسكتت عن وراثته - فقد حكى الإمام عن العراقيين: أنهم قالوا: لا يسلم إليه شيء [إلا] بعد الخبرة وجها واحدا؛ فإن سكوتهم عن الوراثة يورث ريبا، ويشعر بأنهم يعرفون له حاجبا. ثم قال: وهذا ليس بشيء. والوجه: أن تختبر، ثم يجري الوجهان، كما قدمناه. وقد نسب القاضي أبو الطيب ما حكاه الإمام عن العراقيين إلى ابن سريج، وأنه قال: لو شهدت البينة بالبنوة، ولم تذكر أنه وارث، صرفنا إليه إذا لم يكن ثم حاجب بعد الكشف. وأورده ابن الصباغ، ولم ينسبه إلى أحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of sonship without mention of inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9342)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه لو جاء رجل، وادعى على رجل بأن فلانا مات، وأنا ابنه، وشهد شاهدان بأنه ابنه- فظاهر المذهب: أن هذه الشهادة لا تسمع؛ لأنه يجوز أن يكون ابنا له، ولا يكون وارثا، ومن أصحابنا من قال: تسمع؛ لأن الظاهر من حال الابن أنه وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor with evidence of a debt against a denier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9351)

ولو كان للمجحود على الجاحد دين آخر قد قبضه، وله بينة بأصل الدين - فله إقامة البينة، وطلب ذلك الدين؛ كما قاله القاضي أبو سعد.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a debt when the defendant claims payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9351)

وعن "فتاوى" القفال: لا؛ لأنهم لو شهدوا، وقال المدعى عليه: إني قضيت ما [شهدت بينته به] ، وطلب يمينه- لم يكن له أن يحلف؛ وذلك يدل على أن ما شهد به غير ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying that someone has a right in another's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9503)

واعلم أن ما ذكره القاضي من السماع مفرع على المذهب في سماع الشهادة بأن فلانا يستحق في ذمة فلان كذا، وهو ما حكاه الماوردي في باب الشهادة على الشهادة، ووراءه وجهان، حكاهما ابن أبي الدم: أحدهما: عدم السماع، لأن هذا من وظيفة الحاكم. والثاني: إن كان الشاهد متمذهبا بمذهب القاضي سمعت، وإلا فلا.

Mas'alah: Is it permissible to testify to an admission of a remaining portion of a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9506)

وعندى: أن الشهادة على إقراره بالقدر الباقي لا تمتنع، لأن من أقر بالعشرة فقد أقر بكل جزء منها، كما قال أصحابنا: من ادعى عشرة فقد ادعى كل جزء من أجزائها، ومما يؤيد ذلك أمران: أحدهما: [أنه] لو شهد له شاهد بعشرين، وشاهد بثلاثين، [لفق بين الشهادتين، وتثبت العشرون على الأصح. ولولا أن من شهد بالثلاثين] شهد بعشرين، لما تلفقتا، وثبتت العشرون. الثاني: أن من اشترى عينا بعشرة، هل يجوز [له] أن يقول: اشتريتها بتسعة؟ فيه وجهان حكيناهما في المرابحة: فإن قلنا: يجوز، فهاهنا كذلك. وإن قلنا: لا يجوز، فإنما كان ذاك، لأن العقد الواقع بعشرة مخالف للعقد الواقع بتسعة، لأنه يقتضي أن الدرهم من العشرة في الصورة الأولى مقابل لعشر المبيع، وفي الصورة الثانية مقابل لتسع المبيع، ولذلك لو شهد بالعقد بعشرة، والآخر شهد بالعقد بعشرين، وأضافا إلى وقت واحد، وعين واحدة- لم يلفق، وهذا منتف في الإقرار. وقد حكى الإمام في كتاب الإقرار: أنا [إذا] رددنا الشهادة [في الألف الزائد،

لوقوع الشهادة] [به] قبل الدعوى لا لأجل الحرج، كما سنذكره

وجها، فهل نردها في الألف المدعى به؟ فيه طريقان: أحدهما: القطع بالقبول. والثاني: طرد القولين. قال: وإذا أعتق عبدين، ثم شهدا على المعتق: أنه غصبهما- لم تقبل شهادتهما. قال القاضي أبو الطيب في مسائل الدور من كتاب الإقرار: لأن إثبات شهادتهما يؤدي إلى إسقاطها، [لأنه إذا حكم بشهادتهما لم ينفذ العتق، وإذا لم ينفذ العتق بقيا على رقهما، وإذا بقيا على رقهما لم تصح شهادتهما، فلما كان إثباتها يؤدي إلى إسقاطها، لمن نقبلها. وهكذا الحكم فيما إذا ورثهما شخص عن أخيه، فأعتقهما، وشهدا بابن للميت- لم تسمع. وكذا [الحكم] لو أعتقهما المالك في مرض موته، فشهدا عليه بدين يستغرق التركة- لم تسمع، لما ذكرناه. [ثم] في مسألة الكتاب ليس لمن نسبا ملكهما إليه تسليم رقهما، لما فيه من إبطال الولاء على المعتق، وهل له أخذ أكسباهما؟ فيه وجهان، وجه المنع: أن استحقاق الأكساب فرع الرق، وأنه لم يثبت، كذا أخذته من كلام الرافعي في كتاب الإقرار. وقد حكى الإمام في كتاب الغصب فيما إذا كان في يد رجل عبد، فباعه، وأعتقه المشتري، فادعاه آخر، وصدقه البائع والمشتري والعبد- أن العتق لا يبطل، ولو مات هذا العبد، وترك مالا، ولم يكن له قريب وارث- فميراثه للمصدق. قال: و [قد] ينقدح في المسألة تفصيل، فنقول: ما يصح من اكتسابه من غير إذن المولي، وخيار التصرف إليه، فإن يبين أن يكون كسب عبده، وما ثبت في يد

العبد عن جهة لا يصح استبداد العبد بها، فالوجه الحكم أن المقر له لا يستحقه، فإنه ينكر الملك فيه برد عتق المشتري. قال: وهذا مما لابد منه، وهو مستقر المسألة، والأئمة وإن لم يذكروا هذا التفصيل فلاشك أنهم عنوه، ولو عرض عليهم لم ينكروه.

قلت: ولاشك في إجرائه في مسالة الكتاب في الكسب في حال حياتهما إذا قلنا بالتسلط على أخذه، وكذا بعد موتهما، إذا لم يكن لهما قريب، واعترف المعتق بالغصب، والله أعلم. قال: ومن ردت شهادته لمعصيته غير الكفر، أو لنقصان مروءة، فتاب– أي: ذكر أنه تاب– لم تقبل شهادته حتى يستمر على التوبة، أي: بإثباتها بالضد مما كان عليه، وهو صلاح العمل، لأن ما ادعاه من أعمال القلوب كما سنذكره، وهي لا مطلع عليها، وهو متهم في قوله، لأنه قد يريد ترويج شهادته وإصلاح حاله، فاعتبر الشرع مع دعواه إصلاح العمل الظاهر، ليدل على [صدقه فيما] ادعاه، قال الله تعالى: {إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات} الآية [الفرقان:70] ، وقال تعال: {فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء:16] . قال: سنة، [لأن] لمضي الفصول الأربعة تأثيرا بينا في تهييج النفوس، وانبعاثها لمشتهياتها، فإذا مضت على السلام، أشعر ذلك بحسن السريرة. وأيضا: فإن لها اعتبارا في الشرع في مدة العنة، وفي الزكاة، والدية، والجزية، وهذا ما حكاه الماوردي والبندنيجي والقاضي الحسين والبغوي عن الأصحاب، ورجحه ابن الصباغ. قال في ((الحاوي)) : لكن اعتبار السنة، هل هو تحقيق أو تقريب؟ فيه وجهان. وقد حكى القاضي أبو الطيب وغيره وراء ذلك وجهين: أحدهما: أن المعتبر مضي ستة أشهر، وقد حكاه القاضي الحسين– أيضا– في موضع آخر، وقال الرافعي: إنه منسوب إلى النص.

Mas'alah: What is the ruling on proving a deferred term with witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9529)

وقيل: [إنه] لا يثبت إلا بشاهدين، لأنه ضرب من السلطة، فكان كالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on proving valuation with witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9530)

والتقويم ملحق عند أبي إسحاق المروزي بما نحن فيه، فيثبت بالشاهد [والمرأتين، والشاهد] واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony to lineage by widespread reputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9569)

الأولى- النسب: ووجه جواز التحمل فيه بذلك: أن النسب لا يدرك قطعا ويقينا، وثبوته من طريق الظاهر، فلم يكلف تحقيقه فيه، لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الشهادة عليه. قال في ((الإشراف)) : ويجوز أن يشهد على النسب وإن لم يعرف المنسوب إليه بعينه. واعلم أن بان يونس قال: ما ذكره الشيخ في النسب من جانب الأب، أما إذا كان من جانب الأم، فهو كالنكاح. وهو في هذه العبارة متابع للغزالي، وفيها نظر، لأن النسب مأخوذة من الانتساب، وهو إلى الأب لا إلى الأم، ويدل [عليه] ما ذكره الأصحاب عند قولهم: إن الولد لا يزوج أمه، ولذلك لما أراد الإمام حكاية الخلاف في جانب الأم، قال: إن من أصحابنا من يلحق الانتماء إلى الأم بالانتساب إلى الأب، وهذا التقرير لا يحوج كلام الشيخ إلى تقييد، بل يكون على إطلاقه كما أطلقه غيره من العراقيين. ثم قال الإمام: وهذا الخلاف قريب [المأخذ] من تردد الأئمة في أن المرأة كما تقدم. وقد قال في ((الوجيز)) : الأصح ثبوت الانتماء إلى الأم بالاستفاضة. وحكى في ((الوسيط)) عن بعضهم القطع به. قلت: وقد يقال: إن في كلام الشيخ ما يدل عليه، لأنه يجوز تسمية الانتماء إلى الأم نسبا، على سبيل المجاز.

وفي كلام الشيخ ما يدل عليه، لأنه قال بعد ذكر النسب والموت والملك المطلق: جاز أن يتحمل بالاستفاضة من غير [معاينة، ومعاينة] ذلك من جانب الأب محال، فدل على إرادة جانب الأم. لكن جوابه: أن المراد معاينة النسب، وهو الولادة على الفراش، لا معاينة النسب نفسه، ويدل على ذلك أنه قال ذلك في الملك، والملك لا يشاهد، إنما المشاهد أسبابه من البيع والهبة والاحتطاب، ونحو ذلك، وهي التي أراد الشيخ أنه لا يحتاج إلى معاينتها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness to absolute ownership based on widespread reports?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9570)

الثالثة: الملك المطلق: ووجه جواز التحمل فيه بالاستفاضة فقط: أنه لا يتصور العلم فيه وإن تصور الإحاطة بأسبابه، لأن حصوله بالبيع ونحوه فرع كون البائع مالكا، وكذلك الكلام مملوكا، فانفلت من مالكه، ومن احتطب أو احتش احتمل أن يكون من شيء مملوك جهل حاله، وإذا كان كذلك التحق بالنسب، وهذا ما أورده العراقيون، والفوراني.

Mas'alah: What is the critique of bearing witness to ownership based solely on widespread reports?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9571)

وقال الإمام: أنه بعيد، فإن فرض له ثبوت فهو فيه إذا لم يعارض هذا التسامع يد

وتصرف من الغير، ووراءه أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on bearing witness to ownership based on widespread reports?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9571)

أحدها- حكاه الماوردي عن بعض الأصحاب-: أنه لا يشهد بالملك بمجرد الاستفاضة، وهو الذي حكى الإمام عن القاضي القطع به، وقال: إنه قياس المراوزة. نعم، إذا رآه يتصرف فيه شهد به، لأنه يجتمع له في العلم به السماع والمشاهدة، فيصل إليه من أقصى نهاية المكنة.

Mas'alah: What is the second opinion on bearing witness to ownership based on widespread reports?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9571)

والثاني: أنه لا يشهد بالملك بالاستفاضة والتصرف، بل لابد مع ذلك من أن يكون في يده، وبه أجاب في ((الرقم)) ، ويحكى عن نصه في ((حرملة)) ، فإذا اجتمع ذلك جازت الشهادة [به] بلا خلاف، كذا قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership without knowing the cause of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9571)

وفي ((البحر)) أن بعض أصحابنا بخراسان قال: في الأملاك قول آخر أنه لا تجوز

الشهادة فيها حتى يعلم سبب الملك. وهو أقيس، لكنه خلاف ظاهر المذهب المنصوص.

Mas'alah: What is required for testimony of marriage by widespread report?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9572)

وحكى أنه هل يحتاج عند الشهادة بالزوجية إلى أن يرى الزوج داخلا إليها، وخارجا من عندها- وجهين كالتصرف في الملك مع تظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage based on a man's statement and the child's silence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9577)

أحدها: إذا سمع رجلا يقول لآخر: هذا ابني، وصدقه الابن، أو: أنا ابن فلان، وصدقه فلان، قال العراقيون- كما حكاه الإمام، وأورده ابن الصباغ-: يجوز أن يشهد على النسب. وكذا لو استلحق صبيا أو بالغا، فسكت. قال ابن الصباغ: وإنما أقاموا السكوت في النسب مقام النطق، لأن الإقرار على الأنساب الفاسدة لا يجوز. نعم، لو أنكر المستلحق ذلك لا يثبت النسب، ولا يشهد به.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage when the person remains silent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9577)

وفي ((المهذب)) وجه: أنه لا يشهد عند السكوت إلا إذا تكرر منه الإقرار والسكوت.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to both agency and lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9579)

[الفرع الثاني:] إذا استشهد اثنان بأن فلان بن فلان وكل هذا، كانت الشهادة بالوكالة شهادة بها وبالنسب جميعا عندنا. قال في ((البحر)) : لأن الشهادة توجب ما تضمنها من مقصود وغير مقصود، كمن شهد بثمن في بيع، كان شاهدا بالبيع وإن قصد الثمن.

Mas'alah: Can a witness testify to ownership based on seeing long-term possession and disposition of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9580)

قال: وإن رأي رجلا يتصرف في دار، أي: بالسكن، والإسكان، والهدم، والبناء، والرهن، والبيع، والفسخ، مدة طويلة من غير معارضة- أي: منازعة- جاز أن يشهد له باليد والملك، لأن العرف قاض بأن هذا يدل على الملك. قال الماوردي في كتاب اللقيط: وبالقياس على الحاكم، فإنه يحكم بالملك بذلك، والحكم أوكد من الشهادة، وهذا قول ابن أبي هريرة والإصطخري. وقال الإمام: إنه الذي ذهب إليه جماهير الأصحاب، وصححه في ((التهذيب)) ، والنواوي. وقيل: يشهد له باليد دون الملك، وهو الأصح، لأن هذا التصرف مع طول المدة كما يجوز أن يكون في ملكه أن يكون في ملك غيره، واستفاده بولاية أو نيابة، وذلك يقدح في الجزم بالشهادة. قال

الماوردي ثم: ويخالف الحاكم، لأن للحاكم أن يجتهد، وليس للشهود أن يجتهدوا، وهو قول أبي إسحاق. وقال الإمام: إنه الذي ذهب إليه القاضي وطائفة من المحققين، والشيخ في تصحيحه متبع لشيخه القاضي الطبري، كما قاله في ((البحر)) وتبعهما فيه.

Mas'alah: Can a witness testify to ownership based on mere possession without disposition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9580)

أما إذا انتفى التصرف، ولم يوجد إلا مجرد اليد، قال القاضي الحسين: فلا خلاف أنه لا يشهد بالملك، وهو ما ادعى الإمام في باب الشهادة بالجناية أنه الرأي الظاهر. قال الرافعي: ويجوز أن يشهد له باليد. وفي ((التهذيب)) : أنه إنما يشهد له باليد إذا رآه في [يده] مدة طويلة. وقال الإمام هنا: إن شيخه كان يقول: اليد والتصرف يدلان على الملك مذهبا واحدا، واليد الدائمة بمجردها هل تدل على الملك؟ فعلى قولين: [وليست] آمن صدور هذا عن غير ثبت، فإني لم أر أحدا من الأصحاب غيره يذكر هذين القولين في اليد المجردة، فلذلك لا أعتد به، ولا أعده من المذهب.

Mas'alah: Does repeated leasing alone suffice to testify to ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9580)

نعم، لو وجد التصرف بالإيجار خاصة مرة بعد أخرى، هل يكفي حتى يجري فيه الخلاف السابق أم لا؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on possession and disposition over a short period as evidence of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9581)

ولو وجد التصرف التام مع اليد لكن في مدة قليلة، قال العراقيون: فلا يشهد بالملك وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on possession and disposition over a long period when there is a claimant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9581)

ولو وجدت اليد والتصرف في المدة الطويلة، لكن ثم منازع: فإن كانت له بينة لم يشهد له بالملك وجها واحدا، وإن لم تكن له بينة، فالمفهوم [من] إطلاقهم أنه لا يشهد به أيضا. وعن ابن كج رواية وجهين فيه.

Mas'alah: Does the ruling on testifying to ownership through disposition, hearsay, and possession apply to all types of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9581)

واعلم أنه لا فرق في الشهادة على الملك بالتصرف والتسامع واليد بين الدور والعبيد والثياب إذا كان المشهود به يتميز عن أمثاله، كذا قاله الرافعي هنا.

Mas'alah: What matters require testimony regarding iddah, puberty, Islam, and apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9591)

ومن ذلك بقاء العدة وانقضاؤها، والبلوغ، والإسلام، والردة، والإحصان، والتعديل، والاستيلاد، والعتق، سواء فيه العبد والأمة.

Mas'alah: When is testimony of nursing heard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9591)

قال الرافعي: وفي ((الفتاوى)) : أن الشهادة إنما تسمع به إذا [كان] بينهما نكاح، أو أراد التناكح، فلو لم يقل الشاهدان ذلك لم تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of fosterage after a divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9591)

وكذا لو قامت بينة بالطلاق البائن، ثم شهد اثنان بأن بينهما رضاعا، لم تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony regarding lineage before a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9592)

والشهادة بالنسب لا تسمع عند القاضي قبل الدعوى، وبه أجاب في ((الوسيط)) في الباب الثالث عند الكلام في الشهادة على المرأة المنقبة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony regarding paternity when the husband denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9592)

وعن الصيدلاني فيما إذا شهد شاهدان بأن هذه المرأة ولدت هذا الولد على فراش هذا لستة أشهر، والزوج يقول: أتت به لأقل من ستة أشهر- السماع.

Mas'alah: Must a witness to a marriage mention its conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9594)

قال: ومن شهد بالنكاح ذكر شروطه، أي: الذي تقدم ذكرها في الدعوى، إذا قلنا: إن ذكر الشروط واجب في الدعوى، لأن الناس مختلفون في ذلك، فقد يكون الشاهد لا يعتقد شيئا شرطا، فيجزم بالشهادة، بناء على اعتقاده، والقاضي يعتقد خلافه، فوجب البيان، لأجل ذلك، وعظم خطر النكاح.

Mas'alah: Is mentioning conditions required in testimony upon an admission of marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9594)

وعلى الأول هل يحتاج إلى ذكر الشروط في الشهادة على الإقرار بالنكاح؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about breastfeeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9594)

قال: ومن شهد بالرضاع، شهد أنه ارتضع [من ثديها] ، أو من لبن حلب منها، وذكر عدد الرضاع، ووقته، لاختلاف الناس في ذلك، فإن منهم من [يرى أن إيجار الصبي اللبن لا يحرم، ومنهم من يرى أن القليل يحرم ومنهم من] يرى أن وقوعه بعد الحولين يؤثر، فوجب ذكر صوره الحال، ليعلم القاضي فيه باجتهاده.

Mas'alah: Is mentioning 'separate feedings' sufficient in testimony on breastfeeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9594)

قال ابن الصباغ: وفي قوله: ((متفرقات)) كفاية عن ذلك.

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about a killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9597)

قال: ومن شهد بالقتل ذكر صفة القتل، لما ذكرناه في الدعوى [به] .

Mas'alah: Is testimony that someone struck another with a sword and he died sufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9597)

قال: فإن قال: ضربه بالسيف، فمات، لم يحكم به، لأنه ليس كل مضروب بالسيف ينجرح به، وإن انجرح احتمل أن يموت بسبب آخر.

Mas'alah: What wording in testimony establishes that the blow caused death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9597)

قال: حتى يقول: فمات منه، أو يقول: ضربه بالسيف فقتله، لأنه حينئذ ينتفي الاحتمال المذكور.

Mas'alah: What does al-Nihaya say about testimony that a sword strike caused death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9597)

وفي ((النهاية)) : أن في طريق العراق ما يدل على أنه إذا قال: ضربه بالسيف فمات، أن القتل يثبت، وقد أقام [في] ((الوسيط)) ذلك وجها.

Mas'alah: What is the ruling if a witness says the victim was struck, blood flowed, and he died instantly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9597)

ولو قال: ضربه بالسيف، فأنهر الدم، ومات مكانه- ثبت القتل، نص عليه في ((المختصر)) .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to homicide based on circumstantial evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9598)

ويقوي النزاع أنه قال: الشاهد يعرف حصول القتل بقرائن يشاهدها تفيده العلم، فإذا حصل شهد به، فإن لم ير إلا الجراحة، وإنهار الدم، واتصال الموت به، فهذا عندي بمثابة الشهادة على الملك، تعويلا على اليد، [بل الوجه عندي- وإن كانت مسألة الجرح في الصورة كمسألة اليد] - ألا يتحمل الشهادة على القتل، فإن معاينة القتل ممكنة، وتلقي العلم من قرائن الأحوال ليس يقينا، والأملاك لا مستند لها، يعني: وغاية المتعلق بها مخايل علامات، على أن الرأي الظاهر: أن مجرد اليد لا يسلط على الشهادة بالملك ما لم ينضم إليها تصرف الملاك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a sword strike without witnessing death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9598)

ولو قال: ضربه بالسيف، فأنهر دمه، ولم يشهد بموته، قال الماوردي: نظر [في موته] :

Mas'alah: What is the ruling on testimony for non-fatal wounds requiring specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9599)

وهكذا الحكم- كما قال القاضي أبو الطيب وغيره- في الشهادة على ما دون النفس إذا قال: أشهد أنه ضربه بالسيف على رأسه عمدا، واتضح أو فاتضح، أو قال: وجدناه متضحا- لم تسمع، لأنه يجوز أن يكون ضربه ووجده متضحا من شيء آخر، بل إنما تسمع إذا قال ضربه بالسيف فأوضحه، أو فاتضح من ضربه، أو وجدناه متضحا من ضربه، وحينئذ يقال للشاهد: عين الموضع المتضح، وبين الطول والعرض، فإن بين

ذلك مع آخر، ثبت القصاص، أو الدية عند تعذر القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses to specify that a wound exposes the bone when testifying about a mawdihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9600)

وقد اعتبر القاضي الحسين، وتبعه الإمام والغزالي في شهادة بالموضحة التعرض لوضوح العظم، [من حيث إن لفظ ((الموضحة)) مأخوذ من ((الإيضاح)) ، وليس فيها تعرض لإيضاح العظم] ، والمطلوب إثبات العظم، وتنزيل لفظ الشاهد على الألقاب التي اصطلح عليها الفقهاء لا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling when a witness who is a jurist uses the term mawdihah without specifying bone exposure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9600)

نعم، قد يخطر للفطن في هذا المقام: أن الشاهد لو كان فقيها وقد علم القاضي منه ذلك، وتبين له أنه لا يطلق الموضحة إلا على ما يوضح العظم فهذا موضع التردد، فيجوز أن يكتفي به، لفهم المقصود، ويجوز أن يقال: لابد من كشف الأمر لفظا، فإن للشرع تعبدات في ألفاظ الشهادات وإن كان العلم قد يحصل بغيرها.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding fosterage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2344)

تنبيه محل شهادة الرجال ما لم يتعمدوا النظر إلى الثدي لغير الشهادة فإن تعمدوا ذلك قال الرافعي: لم تقبل شهادتهم لفسقهم، ورده في الروضة بأن مجرد النظر صغيرة لا ترد به الشهادة ما لم يصر فاعل ذلك، وقضيته أنه إذا أصر لا تصح شهادته، ومحله ما لم تغلب طاعته معاصيه ومحل قبول شهادة النساء إذا كان النزاع في الارتضاع من الثدي، أما إذا كان في الشرب أو الإيجار من ظرف فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات؛ لأنهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه، ولكن يقبلن في أن لبن الإناء لبن فلانة؛ لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا (والإقرار به) أي الرضاع (شرطه رجلان) ولا يثبت بغيرهما لاطلاع الرجال عليه غالبا

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a hashimah that includes an idah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2582)

ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها على المذهب

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about a fatal injury?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2582)

وليصرح الشاهد بالمدعى، فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه أو فقتله، ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية، ويشترط

لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه، وقيل يكفي فأوضح رأسه، ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن القصاص

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding pardon from retaliation, waiting period, and lineage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3089)

وعفو عن قصاص، وبقاء عدة وانقضائها، وحد له، وكذا النسب على الصحيح.

Mas'alah: When is testimony based on possession and use permissible?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3107)

ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد، وتصرف في مدة قصيرة، وتجوز في طويلة في الأصح، وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن،

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on possession and use over a long period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3107)

وقيل: يكفي) سماعه (من عدلين) فقط إذا سكن القلب إلى خبرهما؛؛ لأن الحاكم يعتمد

قولهما، فكذا الشاهد ومال إليه الإمام، وقيل: يكفي واحد إذا سكن إليه القلب. (ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد) أو تصرف؛ لأن اليد لا تستلزم الملك، إذ قد يكون عن إجارة أو عارية (ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) عرفا بلا استفاضة لاحتمال أنه وكيل عن غيره (وتجوز في) مدة (طويلة) عرفا بلا معارضة منازع (في الأصح) ؛ لأن امتداد اليد والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك. والثاني: لا يجوز؛ لأنهما قد يوجدان من مستأجر ووكيل وغاصب.

Mas'alah: What is the exception for testifying to ownership of a slave based on possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3107)

تنبيه: محل الخلاف إذا لم ينضم إلى اليد والتصرف استفاضة وإلا جازت الشهادة قطعا، ويستثنى من إطلاقه الرقيق فليس لمن رأى صغيرا في يد من يستخدمه ويأمره وينهاه مدة طويلة أن يشهد له بملكه إلا أن يسمعه يقول هو عبدي أو يسمع الناس يقولون ذلك كما صححه في الروضة في أثناء باب اللقيط. قال ابن شهبة: وكان الفرق الاحتياط في الحرية ووقوع الاستخدام في الأحرار كثير (و) التصرف المنضم إلى اليد (شرطه) في عقار (تصرف ملاك) فيه جمع مالك وبين التصرف بقوله (من سكنى وهدم وبناء) ودخول وخروج (وبيع) وفسخ بعده (ورهن) وإجارة ونحوها؛ لأنها تدل على الملك مع عدم النكير.

Mas'alah: What does a person acquire when proving ownership of a tree or animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3160)

ولو أقامها بالملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة، ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الأصح ولو اشترى [مغني المحتاج] وغيرهما) اعتمادا على الاستصحاب؛ لأن الأصل البقاء وجاز ذلك للحاجة وإن جاز زواله؛ لأنه لو لم يعتمد الاستصحاب لعسرت الشهادة على الأملاك إذا تطاول الزمن، هذا إذا أطلق الشهادة، فإن صرح في شهادته باعتماد الاستصحاب لم يقبل عند الأكثرين. وقال القاضي حسين: يقبل. والأوجه كما قال شيخنا حمل الأول على ما إذا ظهر بذكر الاستصحاب تردد، أي وكلام القاضي على خلافه، فإن قالا: لا ندري هل زال أو لا؟ لم تقبل قطعا؛ لأنها صيغة مرتاب بعيدة عن أداء الشهادة. (ولو) (شهدت) بينة (بإقراره) أي المدعى عليه (أمس بالملك له) أي المدعي (استديم) الإقرار أي حكمه وإن لم يصرح بالملك في الحال؛ لأنه أسنده إلى أمر يقيني فيثبت الملك له ثم يستصحب، ولو قال له الخصم: كانت العين المدعاة ملكك أمس وأخذناه بإقراره فتنزع منه، كما لو قامت بينة بأنه أقر له به أمس وفارقت ما لو شهدت بأنها كانت ملكه أمس بأن الإقرار لا يكون إلا عن تحقيق، والشاهد بالملك قد يتساهل ويعتمد التخمين، فإذا لم ينضم إليه الجزم في الحال ضعف. تنبيه الأصل أن بينة المدعي المطلقة لا توجب قبول الملك له بل تظهره كما نص عليه، فيجب أن يكون ملكه سابقا على إقامتها، ولكن لا يشترط السبق بزمن طويل يكفي لصدق الشهود لحظة لطيفة؛ لأن هذا تقدم صوري لا حقيقي، ولهذا لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصلين قبل تلك الساعة كما قال. (ولو) (أقامها بالملك دابة أو شجرة) (لم يستحق ثمرة موجودة، ولا) يستحق (ولدا منفصلا) عند الشهادة المسبوقة بالملك، بل يبقيان للمدعى عليه؛ لأن الثمرة والولد ليسا من أجزاء الدابة والشجرة، ولذلك لا يتبعانهما في البيع المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony specifying a time for ownership of produce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3160)

تنبيه ما ذكره المصنف في بينة مطلقة، فإن تعرضت لوقت مخصوص ادعاه المشهود له، فما يحصل من النتاج والثمرة له وإن تقدم على وقت أداء الشهادة، ولو أقام بينة بملك جدار أو شجرة كانت شهادة بالأس لا المغرس كما اقتضاه كلام الإمام. (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses mentioning the cause of ownership in a claim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3161)

ولو) (ادعى) شخص (ملكا مطلقا فشهدوا له) به (مع) بيان (سببه) (لم يضر) ما زادوه أي لم تبطل شهادتهم بذلك؛ لأن سبب الملك تابع للملك، وليس مقصودا في نفسه، وإنما المقصود الملك، وقد وافقت فيه البينة الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff mentions a cause of ownership but witnesses mention a different cause?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3161)

تنبيه لا تقدم هذه البينة بذكر السبب بناء على أن ذكر السبب مرجح؛ لأنهم ذكروا السبب قبل الدعوى به والاستشهاد عليه، فإن أفاد المدعي دعوى الملك وسببه

فشهدوا له بذلك قدمت بينته حينئذ (وإن ذكر) المدعي (سببا) للملك (وهم) أي الشهود ذكروا (سببا آخر) للملك (ضر) ذلك فترد شهادتهم للتناقض بين الدعوى والشهادة. وقيل: لا يضر بل يقبل على أصل الملك ويلغو السبب وهو نظير المرجح فيما إذا قال له علي ألف من ثمن عبد فقال المقر له: لا بل من ثمن دار، فإنه لا يضر وحينئذ يحتاج إلى الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership and lineage based on apparent knowledge?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=322)

(قال) : والشهادة على ملك الرجل الدار والثوب على ظاهر الأخبار بأنه مالك ولا يرى منازعا في ذلك فتثبت معرفته في القلب فتسمع الشهادة عليه وعلى النسب إذا سمعه ينسبه زمانا وسمع غيره ينسبه إلى نسبه ولم يسمع دافعا ولا دلالة يرتاب بها وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له الأخبار ممن يصدق بأنها فلانة ورآها مرة وهذا كله شهادة بعلم كما وصفنا وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهده وفي رد يمين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a bequest?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=331)

باب الشهادة في الوصية] (قال الشافعي) : - رحمه الله: ولو شهد أجنبيان لعبد أن فلانا المتوفى أعتقه وهو الثلث في وصيته وشهد وارثان لعبد غيره أنه أعتقه وهو الثلث

في الاثنين فسواء ويعتق من كل واحد منهما نصفه. (قال المزني) قياس قوله أن يقرع بينهما وقد قاله في غير هذا الباب. (قال) : ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما وإنما أرد شهادتهما فيما جرا إلى أنفسهما فإذا لم يجرا فلا فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال وقد لا يصير في أيديهما بالولاء شيء ولو أبطلتهما بأنهما يرثان الولاء إن مات لا وارث له غيرهما أبطلتها لذوي أرحامهما. ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبدا هو الثلث وصية وشهد وارثان أنه رجع فيه وأعتق عبدا هو السدس عتق الأول بغير قرعة للجر إلى أنفسهما، وأبطلت حقهما من الآخر بالإقرار ولو لم يقولا: إنه رجع في الأول أقرعت بينهما حتى يستوظف الثلث وهو قول أكثر المفتين إن شهادة الأجنبيين والورثة سواء ما لم يجرا إلى أنفسهما. (قال) : ولو شهد رجلان لرجل بالثلث وآخران لآخر بالثلث وشهد آخران أنه رجع عن أحدهما فالثلث بينهما نصفان، وقال في الشهادات في العتق والحدود إملاء، وإذا شهدا أن سيده أعتقه فلم يعدلا فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده أجر ووقفت إجارته فإن تم عتقه أخذها وإن رق أخذها السيد، ولو شهد له شاهد وادعى شاهدا قريبا فالقول فيها واحد من قولين: أحدهما: ما وصفت في الوقف. والثاني: لا يمنع منه سيده ويحلف له. [

Mas'alah: What conditions are required for accepting testimony about a slave-girl's lineage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=334)

(قال الشافعي) : ولا أقبل البينة أن هذه الجارية بنت أمته حتى يقولوا: ولدتها في ملكه، ولو شهدوا أن هذا الغزل من قطن فلان جعلته لفلان.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony about observable matters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1005)

746 – ومما نذكره أن العالم وإن منعناه من تقليد عالم، فلو أخبره إنسان بطلوع الشمس من جهة مخصوصة، فهذا إخبار عن المشاهدة، فيجوز التعويل على قوله –إذا كان عدلا ثقة– وهذا بمثابة رواية الأخبار، وليس هو من التقليد في شيء. ثم يشترط في المخبر عن المشاهدات في هذه الأشياء ما يشترط في رواية الأخبار، من: الإسلام، وعدم الفسق، وفي اشتراط البلوغ خلاف، مذكور في رواية الأخبار، ومختار معظم الأصوليين أنه لا يقبل رواية الصبي، ومن قبلها يشترط أن يكون مميزا، ولا يكون عرما [1] كذابا. فهذا تفصيل القول في صفات المقلدين والمقلدين، ومن يجتهد، ومن يخبر عن المشاهدة، وينزل منزلة الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an admission of a thousand as a price and a thousand as a loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3567)

والثاني – لو شهد أحدهما أنه أقر بألف ثمنا، والآخر أنه أقر بألف قرضا، فقد حكى القاضي ثبوت الألف، وهذه هفوة، قطع الإمام بخلافها لتعدد المقر به، ولذلك لو شهد على كل واحدة من هاتين الجهتين شاهدان، أو أقر بذلك عند الحاكم، للزمه ألفان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an absolute claim of a thousand and a claim of a thousand as a loan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3567)

الثالث – إذا ادعى بألف مطلق، فشهد به أحدهما، وشهد الآخر بألف من قرض، ففي ثبوت الألف خلاف، والأظهر الإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an admission of ownership in a claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3567)

الرابع – إذا ادعى الملك، فشهد اثنان على إقرار المدعى عليه بالملك، ثبت الملك وإن لم يتعرض في الدعوى للإقرار. وأبعد من شرط دعوى الإقرار. وإن ادعى الملك، ولم يتعرض للإقرار، فأقر له به عند الحاكم، ثبت الملك اتفاقا، وإن ادعى أن حاكما حكم له بالدار، أو أن عدلين شهدا له بها عند بعض الحكام، فإن أضاف إلى ذلك دعوى الملك، سمعت دعواه، وإلا، فلا، ولو ادعى الملك والإقرار، سمعت دعواه، وإن جرد الدعوى بالإقرار، لم تسمع على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of ownership and testimony of admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3567)

الخامس – إذا ادعى الملك، فشهد به أحدهما، وشهد الآخر على الإقرار به، فلا تلفيق على الأظهر، وأبعد من لفق؛ لاجتماعهما على المقصود. (1) المذهب ما اختاره القاضي وأبو محمد، فقد اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي (ر. الشرح الكبير –بهامش المجموع– 11/ 157، والروضة: 4/ 390) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that no heir is known for a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3607)

فصل على نهاية البيان، مع الاعتراف بالإشكال في معنى النص؛ فإنه اجتمع فيه إدخال الأصغر في إمكان الرق، وقطع الميراث، مع القطع بأن في الأولاد نسيبا. أما خروج الأصغر على الرق، وعن تعين العتق، فلا يخرج إلا على وجه الصورة البديعة التي تكلفها الأصحاب في المرهونة، وأما ترك وقف الميراث بين البنين، فلا يخرج إلا على وجه ضعيف أشرنا إليه. فصل قال: "ويجوز الشهادة أنهم لا يعرفون له وارثا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What conditions must witnesses meet when testifying that a person has no other heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3608)

4492 – ومما يجب التنبيه له أن الشهود لو شهدوا على وارث، وقالوا: لا نعلم له وارثا سواه، لم (3) يسلم القاضي التركة إلى من عينوه، حتى يتحقق له أنهم من أهل

الخبرة الباطنة. وإنما يتحقق له هذا بأن يخبروه بأننا خبرنا بواطن حاله في عمره، ولا يشترط أن يذكروا ذلك في صيغة الشهادة. ولكن لو أخبروا بها قبل إقامة الشهادة [أو] (4) بعدها، كفى. ولو اطلع القاضي على ذلك من أحوال الشهود، لا من جهتهم، ثبت الغرض بذلك. (1) الإعدام: أي الفقر المعدم، وعدم الملك. (2) في الأصل: من. (3) في الأصل: ولم. (4) في الأصل: وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of paternity and its effect on inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3609)

4493 – ومما يدور في النفس من هذا أن الشهود إذا شهدوا أن هذا ابن الميت، لم يكن هذا بمثابة ما لو شهدوا على الإقرار من غير تعرض لذكر شرائطه، بل تثبت البنوة، ثم يبحث القاضي، فإذا لم يظهر وصف حاجب، ورث. وليس يبعد أن يقال: الشهادة بالبنوة تورث عند ظهور الحرية والإسلام؛ فإن الصفات التي تسقط الميراث، اختلاف الدين، والقتل، فإذا ظهرت الحرية والإسلام إذا كان المتوفى مسلما، فلا معنى للبحث عن القتل، من غير دعوى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person struck another with a sword and he died, without explicitly stating the death was caused by the strike?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9037)

ولو قالا: نشهد أنه ضربه بالسيف، فمات، أو قالا: ضربه بالسيف فمات، فالذي قطع به أهل التحقيق أنه لا يثبت بهذا شيء، فإنهما ذكرا الضرب بالسيف والموت ولم يتعرضا لحصول القتل به. وفي طريق العراقيين ما يدل على أن القتل يثبت إذا قالا: نشهد أنه ضربه بالسيف، فمات، وهذا -إن لم يكن خلل في النسخة- غلط منهم ظاهر، غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person struck another with a sword, causing blood to flow, and he died immediately from that wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9037)

ولو قالا: ضربه بالسيف وأنهر دمه ومات مكانه بتلك الجراحة، أو قالا: مات بعده من تلك الجراحة، فيثبت القتل حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness to ownership based on possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9038)

ثم الرأي الظاهر أن مجرد اليد لا يسلط على تحمل الشهادة على الملك، ما لم ينضم إليها تصرف الملاك. هذا ما أردناه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the description required in a witness's testimony for a head wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9038)

وتحقيق هذا يرجع إلى أن الموضحة إن كانت تجري على لفظها في اللغة، فهي من الإيضاح، وليس فيها تعرض لإيضاح العظم، والمطلوب إثبات إيضاح العظم، وإن كانت تحمل على تعارف الفقهاء، فلا يمكن حمل لفظ الشاهد على ألقاب تواضع الفقهاء عليها، [واللفظ] (4) متردد في نفسه، والذي يخطر للفطن في هذا المقام أن الشاهد لو كان فقيها، وقد علم القاضي منه ذلك، وتبين له أنه لا يطلق الموضحة إلا على ما يوضح العظم، وفهم القاضي ذلك منه، فهذا موضع التردد: يجوز أن يقال: لا بد من كشف الأمر لفظا؛ فإن للشرع تعبدات في ألفاظ الشهادات، وإن كان العلم يحصل بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony when no trace of the wound is found?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9038)

ولو صرح الشاهد بإيضاح العظم، ولم يبق إشكالا، وقرب العهد، فعاينا رأس المشجوج، فلم نجد عليه أثرا، فالشهادة مردودة؛ فإن الاندمال إن كان يفرض على قرب، فانقطاع الأثر غير ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not establish whether the victim was alive when cut?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9050)

10981 – إذا ادعى على واحد قتل أبيه، وأقام شاهدين على أنه كان ملفوفا في ثوب، فقده المدعى عليه بنصفين، ولم يثبتا كونه حيا حالة القد، فالقتل لا يثبت بهذا؛ فإن الشهادة [شرطها] (3) أن يجزم ويشعر بالمقصود على قطع، والشاهدان لم يتعرضا إلا للقد (4) ، ولكن إذا ثبت القد المشهود به، فلو قال الولي: كان حيا، وقال المشهود عليه بالقد: كان ميتا، فهذا ملتحق بتقابل الأصلين؛ فإن الأصل حياة الملفوف المقدود من وجه، والأصل براءة ذمة القاد من وجه، فجرى القولان فيه. فإن قلنا: القول قول القاد، فلا يكون المدعي مستفيدا شيئا من الشهادة المقامة، وإن قلنا: القول قول المدعي فقد أفادته الشهادة قوة أوجبت تصديقه مع يمينه، ويتنزل هذا منزلة ما لو شهدت البينة للمدعي باليد، فقد تفيده الشهادة أن نجعل القول قوله مع يمينه. وذكر بعض أصحابنا قولا ثالثا: أن الملفوف إن كان على رباط على هيئة الأكفان، لم يصدق المدعي، وإن كان المقدود ملفوفا في ثياب الأحياء، فيصدق حينئذ مع يمينه، وهذا ضعيف لا أصل له. ومما يتعلق بتمام البيان في المسألة أن رجلين عدلين لو رأيا رجلا ملفوفا بثوب، (1) ما بين القوسين سقط من (ت 4) . (2) ر. المختصر: 5/ 155.
(3) في الأصل: "طريقها" ، والمثبت من (ث 4) . (4) ت 4: "للقتل" .

فقده إنسان على القرب، فهل لهما أن يشهدا على أنه قده حيا حالة التلفف؟ هذا محل التردد وفي كلام الأصحاب ما يدل عليه. والذي ذكره القاضي أن لهما أن يشهدا على الحياة، بناء على ظاهر الأمر، كما يشهدان على الملك المبتوت؛ بناء على ظاهر اليد والتصرف، ويجوز أن يقال: ليس لهما أن يشهدا، (1 فإن الموت1) بعد التلفف ممكن، والاطلاع على الحياة بعد التلفف بالثياب ممكن، وليس كالأملاك؛ فإنه لا مستند لها إلا

الظواهر. ولم يختلف الأصحاب في أنهما لو قالا: رأيناه تلفف بالثوب ثم قده فلان، فالقاضي لا يقضي بالحياة، كما لو شهدا على اليد والتصرف، ولم يتعرضا للملك، فالقاضي لا يقضي بالملك، كما سيأتي ذلك م

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony regarding a wound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9052)

فصلا في موضعه، إن شاء الله عز وجل. فصل قال: "ولو شهد وارث أنه [جرحه] عمدا أو خطأ ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Does testimony of heirs on injury to the testator stand if the victim recovers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9055)

ومن تمامه أنه لو شهد وارثان على جرح بالموروث، فبرىء المجروح [واستبل] (1) ، فهل يثبت الجرح؟ ما صار إليه معظم الأصحاب أن الجرح لا يثبت لاقتران التهمة بالشهادة حالة الإقامة. ومن أصحابنا من قال: لا ترد الشهادة؛ فإنها لم تكن شهادة على سبب الموت، وهذا التردد يشهد (2) بما حكيناه في طريان الحجب واعتبار المآل، ولكنه يؤدي إلى إلزامه، فإن القياس الحق [أن] (3) من كان متهما في شهادته عند إقامتها، فلا أثر لما يطرى من بعد. هذا مقدار غرضنا في الشهادة التي تجر نفعا.

Mas'alah: What is the required level of description for testimony on absent movable property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10004)

التفريع: 11947 - إن حكمنا أن البينة مسموعة، فعمادها غاية الوصف؛ فينبغي أن ينتهي الوصف إلى مبلغ يحصل التمييز به، ويبعد التوافق معه، وذلك في الغالب (1) في الأصل: "وإن" .

يحصل بنهاية الوصف، وذكر الشامة والعلامة -إن كانت- عظيم الغناء في ذلك. ولم نر الاكتفاء بذكر أوصاف السلم والمدعى عين، وإنما يكتفى بأوصاف السلم إذا كان المدعى دينا؛ فإنه لا تمييز في الديون، [ومقصود التمييز] (1) في الأعيان يخالف مقصود الإعلام في السلم؛ فإن الإعلام في السلم إذا أفرط وتناهى، فقد ينتهى إلى عزة الوجود، وذلك ممتنع في السلم؛ فإن شرط الموصوف في السلم أن يكون على حد لا يعجز وجود أمثاله في العادة، ومن ضرورة ذلك ترك الإطناب؛ فإن الوصف عند أهل المعرفة معناه التخصيص، فإذا قلت "رجل" شاع هذا في جنس الرجال، وإذا قلت "طويل" اقتضى ذلك تخصيصا، فلا تزال تزيد وصفا ليزداد الموصوف اختصاصا، وكلما يزيد الوصف قل الموصوف. والغرض من وصف العبد المدعى الوصول إلى تعيين شخص من بين جنس، فالعماد إذا الإعلام الذي أوضحناه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony against an absent person by description?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10013)

يسمع البينة على الغائب، [وإن] (1) كانت نهايات التسمية والتحلية [لا تعرفه] (2) عنده؛ لأن المعتمد الأظهر في الغائب [تمييز] (3) المقضي عليه في مكانه عند إيصال الكتاب، وهذا في الحاضر في البلد لا يتحقق. نعم، لو تعين العبد المدعى للقاضي، فيجوز سماع البينة عليه –وإن لم يكن حاضرا في مجلس القضاء– وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10092)

12045 – فإذا وضح هذا، تعين تقديم الكلام في الملك المطلق، فننقل قول الأصحاب فيه أولا: قال القاضي: لا تجوز الشهادة لإنسان بالملك بناء على مجرد يده، وإن دامت له؛ فإن الأيدي تنقسم، وتقع على أنحاء وجهات مختلفة، فإن انضم إلى اليد تصرف ذي اليد، والمعني به تصرف الملاك، كالنقض والبناء، والرهن، والبيع، والفسخ بعده، فهذا هو المعني بتصرفات الملاك، حتى تردد بعض الأصحاب في أنه لو كان لا يعهد منه إلا الإجارة، فهل يقع الاكتفاء بهذا؟ فمنهم من قال: لا يقع الاكتفاء بها؛ فإن المكتري يكري، فقد يكون مكتريا، وكذلك القول في الموصى له بالمنفعة. وقال قائلون: إذا جرت منه الإجارة مرة واحدة، فالأمر كذلك، وأما إذا تكرر منه، وبان من مخايله تصرف الملاك فيه، فهذا كاف في الفن الذي [نعنيه] (1) ، فإذا انضم تصرف الملاك –على ما وصفناه– إلى اليد، فقد قال القاضي: لا تجوز الشهادة على الملك، وإن اجتمعا حتى ينضم إليهما تفاوض الناس بنسبة ذلك الشيء إلى ملك (1) في الأصل: نعينه (بهذا الرسم والضبط) .

ذي اليد المتصرف؛ إذ ذاك تسوغ الشهادة على الملك له. هذا كلامه، وقال بحسبه: اعتماد الشهادة في الملك المطلق على التسامع مجاز ممن أطلقه، فإنما المعني به أن ينضم إليه اليد، والتصرف، واليد والتصرف لا يفيدان تحمل الشهادة، حتى ينضم إليهما التسامع بالملك. والذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن اليد إذا دامت، وانضم إليها تصرف الملاك، فيجوز اعتمادهما في تحمل الشهادة على الملك، وهذا –إلى أن نفصله، ونذكر غوائله– مذهب مشهور لا ينكره محصل. ووجهه أن الظن يغلب باليد والتصرف، وقد يكون الرجل خامل الذكر لا يشهر ما ينسب إليه، ويكون ما تحت يده مما يقل قدره، فيقع الاكتفاء باليد والتصرف، وحق هذا أن يلحق بقرينه مما لا يمكن الوصول إلى اليقين فيه. وأقرب ما يضاهيه الإعسار، ثم [لمن يحيط] (1) بباطن حال الإنسان أن يشهد بإعساره، وإن لم يستفض في الناس ذلك، تعويلا على مخايل وأمور لا يخفى دركها، وإن كنا نجوز مع ظهورها أن يكون الرجل مكاتما مظهرا من نفسه ما يعلم الله منه خلافه، ولكن تحمل الشهادة يعتمد مع ذلك ما أشرنا إليه. وكان شيخي يقول: اليد والتصرف يدلان على الملك مذهبا واحدا، واليد الدائمة بمجردها هل تدل على الملك؟ فعلى قولين، وأجرى هذا وغيره من الأصحاب في مسائل، ولست آمن صدر هذا من غير تثبت؛ فإني لم أر أحدا من الأصحاب غير الإمام يذكر هذين القولين في اليد المجردة في كتاب الدعاوي والبينات، وإن أطلقوا القولين في اليد المجردة في سائر الكتب، فهو في الكلام المعترض الذي لا يقصد تفصيله، وقد بحثت عن كلام الأئمة وسعة جهدي، فلم أر أحدا منهم يعول على اليد المجردة، وإنما ذكروا اليد والتصرف معها لما أرادوا تفصيل الكلام في ذلك قصدا إليه. نعم، اليد المجردة تقوي في المخاصمة، [جنبة] (2) صاحب اليد، حتى (1) في الأصل: "لم يحط" . (2) في الأصل: "حيث" . وكنا قدرناها (جانب) ثم جاءت (ق) وفيها (جنبة) ، وكذلك استعملها الإمام فيما يستقبل من الكلام، وهي بمعنى (جانب) .

Mas'alah: What is the ruling on relying solely on possession for testimony of ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10094)

فقد انتظم مما ذكرناه أن اليد بمجردها لا يجوز اعتمادها -وإن دامت- في الشهادة على الملك لصاحبها، والذي كان يحكيه شيخي مما لا أعتد به، ولا أعده من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership when possession, disposition, and common knowledge are combined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10094)

وإذا انضم إلى اليد التصرف، وانضم [إليهما] (2) التسامع، فلا خلاف في جواز اعتماد هذه الأشياء للشهادة على الملك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession and disposition without common knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10094)

وإذا وجدت اليد والتصرف من غير تسامع في الملك، فالذي ذهب إليه الجمهور جواز الشهادة على الملك، وذكر القاضي وطائفة من المحققين أنه لا يجوز اعتماد ظاهر اليد والتصرف في الشهادة على الملك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based solely on common knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10094)

ولو فرض التسامع بنسبة شيء ملكا إلى شخص من غير يد وتصرف، فالذي قطع به القاضي، وهو قياس المراوزة أنه لا يجوز اعتماده في الشهادة على الملك. وفي كلام العراقيين ما يدل على جواز اعتماد التسامع في الملك المطلق –من غير يد وتصرف – وهذا بعيد. وإن فرض له ثبوت، فهو نيه إذا لم يعارض هذا التسامع يد وتصرف من الغير.

Mas'alah: What is the ruling on relying on public notoriety without denial for establishing lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10096)

ثم الذي أراه أن من اشترط الاستفاضة، فربما يكتفي بالإشاعة من غير نكير؛ فإن (1) في الأصل: "المكاتمة" . والمثبت من لفظ (البسيط) . والمراد بالقادر غير المعسر إذا ادعى الإعسار، فهو لا يصابر الإضاقة والجوع سرا، ان كان يعالن بذلك، ولذا قلنا: لا يعرف الإعسار إلا من المخالط. (2) في الأصل: "لو يذكر" .

التواتر إذا كان لا يوجب العلم الباطن –وهو العلم حقا– فالعماد (1) أمر يرجع إلى العادة في إثارة غلبات الظنون، وهذا يكتفى فيه بالإشاعة، وعدم النكير.

Mas'alah: How does a witness testify about a person they only know by sight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10100)

12052 – فنقول: إذا تحمل الرجل الشهادة على عين إنسان، واعتمد صورته، ولم يحط علمه بنسبه على حسب الإمكان فيه، فيقيم الشهادة على عينه، كما تحملها على عينه، فلو غاب، لم يقم الشهادة، وكذلك إذا مات. وقال الأصحاب: إن مات ومست الحاجة إلى إقامة الشهادة يحضر (1) مجلس الحكم، ويقيم الشهود الشهادة على عينه، ولو دفن ومست الحاجة إلى الشهادة، قال القاضي: لا ينبش بعد الدفن، وهذا فيه نظر، إذا اشتدت الحاجة، وقرب العهد، ولم ينته إلى التغير الذي يحيل المنظر، فإنا قد نرى النبش بحقوق الآدميين في كون الكفن غصوبا، كما قدمناه في كتاب الجنائز، والأظهر ما ذكره القاضي. وإذا تحمل الشهادة على عين إنسان، وعرف نسبه، فيشهد على عينه في حضرته، (1) أي الميت الذي شهد على عينه.

ويعتمد النسب في غيبته، وإذا عرفه باسمه أحمد، وربما كان يثبته بذلك، فلا يشهد عليه باسمه واسم أبيه؛ فإنه لا يثبت عنده في انتسابه إلى أبيه، ويخرج منه أنه إذا كان لا يعرفه إلا باسمه، فقد لا تنفع الشهادة في غيبته، وإذا عرفه باسمه واسم أبيه: أحمد بن عبد الله، لم يشهد عليه باسمه واسم أبيه وجده؛ فإنه لا يثبت عنده في اسم الجد. قال القاضي: ورد كتاب من القاضي إلى القفال رحمه الله ليزوج فلانة من خاطبها أحمد بن عبد الله، فكان ذلك الإنسان من جيران الشيخ، فقال رحمه الله: أنا لا أعرفك بأحمد بن عبد الله، وإنما أعرفك باسمك: أحمد، ولم يزوج. فلو قال قائل: هل يجوز في مثل هذه الواقعة أن يسمع المكتوب إليه بينة على أنه أحمد بن عبد الله؟ قلنا: لا؛ لأن الحاكم لم

يفوض إليه سماع البينة على النسب، ولو فوض إليه سماع البينة، فلا يسمع هكذا؛ فإن البينات على الأنساب لا يسمعها القضاة إلا في دعوى تتعلق بالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership of a slave-girl and her child with a single witness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10120)

فصل (1)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a slave woman and her child with a single witness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10120)

قال: "ولو أقام شاهدا على جارية أنها له وابنها ولد منه ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a gift of a house with a single witness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10121)

قال: "ولو أقام شاهدا أن أباه تصدق عليه بهذه الدار ... إلى آخره" (5)

Mas'alah: Is shahadat al-hisbah accepted in disputes over paternity and childbirth timing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10245)

وإذا شهد شاهدان أن المرأة ولدت الولد على فراش زوجها لستة أشهر فصاعدا، والزوج يقول: أتت به لأقل من ستة أشهر، قال الصيدلاني: تقبل البينة -وإن لم تدع المرأة شيئا- حسبة.

Mas'alah: Is shahadat al-hisbah accepted in matters of lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10245)

وذكر القاضي أن شهادة الحسبة لا تسمع في الأنساب، فإنها متعلقة بالحظوظ، وهذا يخالف ما ذكره الصيدلاني، والمسألة محتملة.

Mas'alah: Can a witness testify to ownership based on past cause without continuous observation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10305)

12272 - فنقول: أولا، إذا علم الشاهد سبب ملك الإنسان، وكان بحيث يجوز أن يسند الشهادة بالملك إليه، فإذا استشهد الشاهد على الملك بعد ذلك السبب بزمان، وما عرف الشاهد انقطاع ملكه، فقد أطلق الأصحاب أن له أن يشهد له بالملك في

الزمان الذي استشهد فيه؛ بناء على استصحاب الملك ودوامه. هذا ما ذكروه. ولم أر الأصحاب يشترطون في ذلك خبرة باطنة مقترنة باستمرار الزمان يطلع بها الشاهد على ظهور دوام الملك، والسبب فيه أن الخبرة وإن كانت باطنة، فليس المعني بها ألا يفارق الشاهد صاحبه في لحظة وتطريفة، أو في يوم أو أيام؛ فإن هذا لو شرطناه لعسر الأمر، وإذا كان كذلك، فإذا انقطع الشاهد عن صاحبه يوما مثلا، فليس يتعذر زوال ملكه فيه ببيع، أو ما في معناه من جهات الإزالة، وليس ما قدرناه أمرا نادار بعيدا، فلو اشترطنا للشاهد شيئا سوى استصحاب الحال، لعسرت الشهادة على

الأملاك الناجزة إذا تطاول الزمن، وهذا هو الذي تلقيناه من كلام الأصحاب. وليس يبعد –وإن كان المعول على ما ذكرناه– أن يشترط نوع من البحث عن مجاري الأحوال يفيد غلبة الظن في دوام الملك، إذا أراد الشاهد تنجيز الشهادة على الملك الواقع في الحال، وهذا البحث، وإن كان لا ينتهى إلى الاطلاع على مجاري الأحوال في السر، ولكن ترك الممكن فيه لا يليق بمنصب الشهادة. هذا وجه في الاحتمال. ثم ما ذكره الأصحاب أن من أحاط بسبب الملك على ظاهر الظن –إذ لا يتصور درك اليقين في إثبات الأملاك– فإذا ثبت الممكن من اليد والتصرف، على ما قدمنا شرح ذلك، ثم دام الأمر بحيث يجوز له أن يبت الشهادة على الملك الناجز، كما ذكرناه الآن، فلو ذكر السبب السابق، وذكر في مجلس القضاء من استمرار الأحوال ما يسوغ له الشهادة على تنجز الملك، ولكنه لم يشهد، قال الأصحاب: لا يثبت الملك في الحال، وإن كان يجوز للشاهد جزم الشهادة؛ وشبهوا هذا بما لو قال الشاهد على الرضاع: رأيت الرضيع التقم الثدي، وكان يحرك اللهاة ويمتص، إلى غير ذلك من المخايل، فلا يكون شاهدا على الرضاع، وإن كان يجوز أن يشهد على الرضاع مما عاين. والسبب فيه أنه إذا لم يشهد على الرضاع، أورث ذلك ريبا في الأمر، وظنا غالبا

بأن الشاهد غير واثق، ولذلك لم يجزم الشهادة على الرضاع، كذلك إذا ذكر السبب المتقدم، ولم يجزم الشهادة على الملك في الحال، جر ذلك ترددا من الشاهد وريبا، هذا ما ذكره شيخي وصاحب التقريب وغيرهما. وقال القاضي: إذا شهد على السبب المتقدم، وقال: لم أعلم زوال ملكه بعد ذلك، كان هذا بمثابة جزمه الشهادة بالملك، والسبب فيه أن انتفاء الزوال مما لا يطلع عليه، ولا مستند للشهادة على الملك في ذلك إلا عدم العلم، وبناء الأمر على الاستمرار، وهذا كقول الشاهد: لا أعلم له مالا، ولا أعلم للمتوفى وارثا سوى هذا، وإذا حصلت الشهادة كذلك، كفت وأغنت؛ فإن الاطلاع غير ممكن، وليس كذكر العلامات في الرضاع، فإن وراءها أحوالا يدركها العيان، ولا يحيط بها الوصف فالعبارة عنها إنما هي القطع بوصول اللبن إلى الجوف.

ثم القاضي في طريقه ذكر تفصيلا دقيق المدرك، فقال: إذا قال الشاهد: أشهد على ما كان من السبب، ولست أعلم ما يخالفه، فهذا كاف. ولو قال: لست أدري أكان أو لم يكن، وأبدى هذا إبداء مرتاب متشكك غير معتضد باستصحاب الحال، فهذا [يخرم] (1) الشهادة، والفصل بين أن يبدي ريبا وبين أن يبدي استمرارا، ويعبر عنه بأني لا أدري زوالا [مستبين] (2) للفطن، هذا تردد الأصحاب. وهو من الأصول التي يعظم وقعها في العلم والجهل. ويخرج من كلام القاضي أن البينة لو شهدت على الملك أمس، ولم تتعرض لما يشعر بالاستمرار والدوام، ولم يقل: "ولا أعلم زوالا" ، ولم يبد ريبا، فهذا يلتحق بالقولين، ولا يكون شهادة بالملك الناجز.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of a negative fact (shahada 'ala al-nafi)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10318)

ولو تصور هذا، لتصور أن يقال: إذا قامت بينة على رجل بإقرار مضاف [إلى وقت] (5) معين على أقصى ما يمكن التصوير فيه، فمن دفع هذه البينة أن يقول المشهود عليه: كنت أسبح في الوقت الذي عينته بينة (6) الإقرار، ولا يجتمع قولان في وقت، فيقيم البينة على ذلك، فيكون قادحا في بينة الإقرار. نعم، لأصحابنا تردد في شيء نشير إليه، وهو أنهم قالوا: إذا شهدت بينة على قول أو فعل، وعينت للمخبر عنه وقتا معينا، وشهدت بينة أخرى في ذلك الوقت بعينه على عدم ذلك الفعل وانتفاء ذلك القول، فهذه شهادة على النفي، ولكن هي على وجه يمكن تقدير العلم فيها بالنفي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that proves a negative?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10318)

وقد اختلف أصحابنا في قبول مثل ذلك. فالذي ذهب إليه الأكثرون أن البينة مردودة لتعلقها بالنفي، ومبنى الشهادة على التعرض للإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that contradicts an action or statement through silence or stillness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10318)

ومنهم من سمع مثل هذه إذا أمكن إسنادها إلى علم. وقد يعضد هذا القائل ما صار إليه بربط الشهادة بما يناقض القول والفعل، بأن يقول الشاهد: كان ساكنا في (1) ت 5:

"يعترضوا" . (2) كذا في النسختين: "فيها" . وهي على معنى الصورة، أو اللحظة. (3) في الأصل: "ترقب" . (4) في الأصل: "منه" . (5) زيادة اقتضاها السياق، حيث سقطت من النسختين. (6) ت 5: "وبينته الإقرار" .

ذلك الوقت عن الفعل، أو ساكتا عن القول، والسكون والسكوت يضادان الفعل والقول. 12284 – فإذا تبين ما ذكرناه، رجعنا بعده إلى تأرخ البينتين بتأريخ واحد في مسألة الشراء. فنقول: الوقت الواحد لا يتعين، فإن تلقي الأصحاب التناقض من العلم بانتفاء أحد القولين، كما حكينا خلاف الأصحاب فيه، فهذا مما يتصور وقوعه، ثم تربط كل بينة شهادتها بإثبات ما تذكر ونفي ما عداه في ذلك الوقت؛ فإن القولين يتضادان كما يتضاد السكوت والقول، ومراقبة الإنسان ليعلم أنه ليس قائلا داخل في الإمكان، سيما إذا كان القول المدعى مظهرا متعلقا بمخاطب يحضر. ودرك حضوره كدرك غيبته. فهذا وجه تصوير التناقض.

Mas'alah: What does the gloss explain about the situations requiring witnessing for return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1586)

[حاشية الشبراملسي] قوله: في تلك الصور) مراده بالصور ما تقدم في قوله إذا عجز عن الإنهاء لمرض مثلا أو أنهى وأمكنه في الطريق إلخ، وعليه فجعل ذلك صورا إما بناء على أن الجمع ما فوق الواحد أو بالنظر لما اندرج من تحت العجز عن الإنهاء من المرض ونحوه (قوله: إن أمكنه) قال في شرح العباب بأن رأى العدل في طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف وأشهده فيما يظهر، ويظهر أيضا أنه لو كان

للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم، لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج إليهم لأنه لم يعد بتركه مقصرا حينئذ، بخلاف ما إذا لقي الشاهد أو مر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الإنهاء إلى من مر اهـ سم على حج (قوله وحينئذ) أي حين إذ أشهد على الفسخ (قوله يصير به متعديا) أي فيضمنه ضمان الغصوب وظاهره وإن احتاج لركوبها لكونها جموحا، وعليه فلو ركب حرم ولزمته الأجرة، وقد يقال عذره يسقط الحرمة دون الأجرة (قوله: وقد علم من ذلك) أي مما قرره بقوله فلا يحتاج إلى أن يستمر (قوله: لفصل الأمر) أي لا للإشهاد (قوله لوجوب الإشهاد) أي والمعنى ويستمر وجوب الإشهاد حتى ينهيه، أي حيث لم يلق من يشهده على ذلك في ابتداء سيره مثلا (قوله: وبهذا التقرير) هو قوله وإنما يلزمه الإشهاد (قوله: علم صحة كلامه) أي المصنف (قوله: فإن المبيع) علة

Mas'alah: What is the ruling on testimony for establishing lineage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2110)

يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق، ومن ثم لو أقر بأخوة مجهول لم يقبل تفسيره بأخوة الرضاع ولا الإسلام، وسواء فيما تقرر أقال: فلان وارث وسكت أم زاد لا وارث له غيره، وتفرقة الهروي بينهما مردودة، وتبعه جمع عليه كالتاج السبكي، ويكفي في البينة أن تقول: ابن عم لأب مثلا وإن لم تسم الوسائط بينه وبين الملحق به كما جزم به بعضهم، والأوجه فرضه في فقيهين عارفين بحكم الإلحاق بالغير، بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما، وكذا يقال في المقر، ولهذا بحث الغزي في مسألتنا قبول شهادة الفقيه الموافق لمذهب القاضي ولو لم يفصل، ثم نقل عن شريح أنه

لو حكم قاض بأنه وارثه لا وارث له غيره ثم حمل على الصحة ثم قيده بقاض عالم: أي ثقة أمين، قال: ويقاس به كل حكم أجمله اهـ. وهي فائدة حسنة يتعين استحضارها في فروع كثيرة يأتي بعضها في القضاء وغيره (

Mas'alah: Is testimony for an injury to one's testator before healing accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3352)

(ولو) (شهد لمورثه) غير أصل وفرع (بجرح) يمكن إفضاؤه للهلاك (قبل الاندمال) (لم يقبل) وإن كان عليه دين مستغرق لتهمته؛ إذ لو مات كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه، ولا نظر لوجود الدين؛ لأنه لا يمنع الإرث، وقد يبرئ الدائن أو يصالح، وكونه لمن لا يتصور إبراؤه نادر لا يلتفت إليه، والعبرة بكونه مورثه حال الشهادة، فإن كان عندها محجوبا ثم زال المانع فإن كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعدها فلا (وبعده يقبل) ؛ إذ لا تهمة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses for bay'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3363)

اعتبار العدد، ومراده بذلك حقيقة الاجتهاد كما لا يخفى، ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع: أي؛ لأنه لا يقبل قوله وحده فربما ادعى عقد سابق وطال الخصام لا إن تعددوا: أي لقبول شهادتهم بها حينئذ فلا محذور

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a wound of one's testator before it heals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3719)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a wound of the testator before it heals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3719)

وبجراحة مورثه) غير بعضه عندها (قبل اندمالها) وإن اندمل بعدها للتهمة فإنه لو مات أخذ الأرش فكأنه شهد لنفسه وشمل ما لو كان عليه دين يستغرق أرشها وهو كذلك بناء على أن الدين لا يمنع الإرث ودخل في كونه موروثا عند شهادته، وجزم به ما لو شهد بذلك أخ الجريح وهو وارث له ثم ولد للجريح ابن فلا تقبل شهادته، وخرج به ما لو شهد بذلك وللجريح ابن ثم مات الابن فتقبل شهادته، ثم إن صار وارثا وقد حكم بشهادته لم ينقض كما لو طرأ الفسق أولا فلا يحكم بها. [حاشية الشبراملسي] قوله: فتصح بالنسبة لزيد) لعل وجهه أنه إذا قال ولزيد فقد جعلها شهادتين، بخلاف بيننا أو لنا فهي شهادة واحدة لا يمكن تبعيضها، وقريب من هذا ما لو قال في يمينه لا ألبس هذين فهي يمين واحدة، بخلاف لا ألبس هذا ولا هذا فإنهما يمينان (قوله: نعم لو وجدا) أي من بينهما عداوة. (قوله: قبلت عليه) وينبغي أن محل ذلك حيث مضى لهما على ذلك سنة كما يؤخذ من قوله الآتي وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة (قوله: فيحلف معه إن صدقه) يتأمل إقدام المقرض على الحلف بمجرد [حاشية الرشيدي] قوله: مراده فيما) إنما فسره بهذا لشموله لما إذا لم تكن الشهادة بنفس المال بل بشيء من متعلقاته (قوله: أو بشيء) معطوف على به وكان الأولى حذف قوله لموكله (قوله

نعم لو وجدا متصاحبين) يتأمل (قوله: وتوقف الأذرعي) أي في الحل باطنا وإلا فهو قائل بالصحة بل رد على من أنكرها وشنع عليه (قوله: ويؤيد الجواز ما مر إلخ) هذا إنما ذكروه في صحة الشهادة فلا تأييد فيه لجوازها الذي هو محل النزاع (قوله: نظيره) هو بدل من ما في قوله ما مر أو حال منه أو خبر مبتدأ محذوف، وهو على الأول والآخر مرفوع، وعلى الثاني منصوب والضمير يرجع للمؤيد بفتح التحتية، ولا يصح أن يكون فاعل ما مر لأنه يوجب أن المار في الحوالة نظير المؤيد بكسر التحتية لا نفسه

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a wound after it has healed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3720)

وخرج بقبل الاندمال شهادته بعد الاندمال فمقبولة لانتفاء التهمة. قال البلقيني: ولو كان الجريح عبدا ثم أعتقه سيده بعد الجرح وادعى به على الجارح وأنه المستحق لإرثه لأنه كان ملكه فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المعنى المقتضي للرد (

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a sick or injured testator regarding property before the wound heals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3720)

ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح) لانتفاء التهمة إذ شهادته لا تجر له نفعا، وكونه إذا ثبت لمورثه ينتقل إليه بعد بسبب آخر لا يؤثر. والثاني قال لا كالجراحة، وفرق الأول بأن الجراحة سبب للموت الناقل للحق إليه

بخلاف المال، وبعد الاندمال تقبل قطعا لانتفاء ما ذكر)

Mas'alah: Is testimony regarding lineage accepted as shahadat al-hisbah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3725)

(وكذا النسب على الصحيح) لأن فيه حقا لله تعالى إذ الشرع أكد الأنساب ومنع قطعها فضاهى الطلاق والعتاق. والثاني لا، لتعلق حق الآدمي فيه

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness does not know the name or lineage of the person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3736)

فإن جهلهما) أي الاسم والنسب أو أحدهما (لم يشهد عند موته وغيبته) لانتفاء الفائدة به، بخلاف ما إذا حضر وأشار إليه، فإن مات ولم يدفن أحضر ليشهد على عينه إن لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير له، أما بعد دفنه فلا يحضر وإن أمن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره خلافا للغزالي كما مر في الجنائز)

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based solely on possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3738)

ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد) لأنها لا تستلزمه، نعم له الشهادة بها)

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on long-term possession and use?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3738)

وتجوز) الشهادة بالملك إذا رآه يتصرف فيه وبالحق كحق إجراء الماء على سطحه أو أرضه أو طرح الثلج في ملكه إذا رآه الشاهد (في) مدة (طويلة) عرفا (في الأصح) لأن امتداد الأيدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك. والثاني المنع لأن الغاصب والمكتري والوكيل أصحاب يد وتصرف، فإذا انضم إلى اليد والتصرف الاستفاضة ونسبة الناس الملك إليه جازت الشهادة قطعا وإن قصرت المدة، ولا يكفي قول الشاهد رأينا ذلك سنين، ويستثنى من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف المدة الطويلة إلا أن ينضم إلى ذلك السماع من الناس أنه له للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الأحرار)

Mas'alah: What types of actions constitute owner-like possession for testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3738)

وشرطه) أي التصرف المفيد لما ذكر (تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع) وفسخ وإجارة (ورهن) لأنها تدل على الملك، والواو في كلامه بمعنى أو، ولا يكفي التصرف مرة واحدة فإنه لا يثير الظن، قال الأذرعي: بل ومرتين ومرارا في مجلس واحد أو أيام قليلة)

Mas'alah: What is the ruling on testifying to current ownership based on istishab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3785)

(وتجوز) (الشهادة) بل يتجه وجوبها إن انحصر الأمر فيه على أن الجائز يصدق بالواجب (بملكه الآن) (استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما) اعتمادا على الاستصحاب لأن الحاجة تدعو إليه، إذ لا يمكن استمرار الشاهد مع صاحبه دائما لا يفارقه لحظة لأنه متى فارقه لحظة أمكن زوال ملكه عنه فتتعذر عليه الشهادة، نعم يشترط أن لا يصرح في شهادته بأن مستنده الاستصحاب، فإن صرح به لم تقبل عند الأكثرين، لكن يتجه حمله على ما إذا ذكره على وجه الريبة والتردد، فإن ذكره لحكاية حال أو تقوية قبلت معه، ونبه الأذرعي على أنه لا تجوز الشهادة بملك نحو وارث أو متهب أو مشتر ما لم يعلم ذلك المنتقل عنه قال الغزي: وأكثر من يشهد يعتمد ذلك جهلا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a past admission of ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3785)

(ولو) (شهدت) بينة (بإقراره) أي المدعى عليه (أمس بالملك له) أي المدعي (استديم) حكم الإقرار وإن لم يصرح بالملك حالا لأنه أسنده إلى تحقيق، ولولا ذلك لبطلت فائدة الأقارير، وفارق الشهادة بالملك المتقدم بأن ذاك شهادة بأمر يقيني فاستصحب وهذه بأمر ظني، فإذا لم ينضم له الجزم حالا لم يؤثر قال الإمام: وكذا الحكم لو شهدت بأنه اشتراها أمس من ذي اليد لأن الشراء من الخصم والإقرار منه مما يعرف يقينا، وليس كما لو شهدت بالشراء أمس من غير ذي اليد لأن نفس الشراء من الغير لا يكون حجة على ذي اليد. (ولو) (أقامها) أي الحجة (بملك دابة أو شجرة) من غير تعرض لملك سابق (لم يستحق ثمرة موجودة) يعني مؤبرة (ولا ولدا منفصلا) عند

الشهادة لأنهما ليسا من أجزاء الدابة والشجرة ولذا لا يتبعهما في البيع المطلق، [حاشية الشبراملسي] قوله: فتقبل بينته) أي الثاني (قوله: والأوجه تقديم بينتها) أي الزوجة (قوله: ما لم يعلم) أي الشاهد [حاشية الرشيدي] (قوله: وقد تسمع الشهادة وإن لم تتعرض للملك حالا كما يأتي إلخ) هذه أمثلة لما زاده على المتن فيما مر بقوله أو تبين سببه (قوله: فادعت زوجته) أي زوجة زيد (قوله: والأوجه تقديم بينتها مطلقا) ظاهره وإن لم تتعرض لكونها بيد الزوج عند التعويض وقد قدمنا ما فيه. (قوله: قال الغزي وأكثر من يشهد إلخ) هذا من كلام الأذرعي أيضا لا من كلام الغزي، وعبارته: واعلم أنه إنما تجوز له الشهادة للوارث والمشتري والمتهب ونحوهم إذا كان ممن يجوز له أن يشهد للمنتقل منه إليه بالملك، ولا يكفي الاستناد إلى مجرد الشراء وغيره مع جهله بملك البائع والواهب والموصي والمورث ونحوهم قطعا وأكثر من يشهد يعتمد ذلك جهلا اهـ. وقد علم منه مرجع الإشارة الذي أهمله الشارح (قوله: من غير تعرض لملك سابق) ظاهر وإن قامت قرائن قطعية على تقدم الملك وكان ترك ذكر الملك السابق لنحو غباوة، لكن بحث

Mas'alah: Does testimony to ownership of a tree include its fruit and offspring?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3786)

ولأن البينة لا تثبت الملك بل تظهره فكفى تقدمه عليها بلحظة (ويستحق حملا) وثمرة لم تؤبر عند الشهادة (في الأصح) تبعا للأم والأصل كما لو اشتراهما، ولا اعتبار باحتمال كون ذلك لغير مالك الأم والشجرة بنحو وصية لأنه خلاف الأصل، ومقابله احتمال للإمام لاحتمال كونه لغيره بوصية أما إذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما

ذكر فيستحقه فعلم أن حكم الحاكم لا ينعطف على ما مضى لجواز أن يكون ملكه لها حدث قبل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses mention a cause for ownership not specified in the claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3787)

(ولو) (ادعى ملكا) لعين بيد غيره (مطلقا) بأن لم يذكر له سببا (فشهدوا له) به (مع) ذكر (سببه) (لم يضر) ما زادوه في شهادتهم لأن سببه تابع له وهو المقصود وقد وافقت البينة فيه الدعوى، نعم لا يكون ذكرهم للسبب مرجحا لذكرهم له قبل الدعوى به، فإن جدد المدعي دعوى الملك وسببه فشهدوا له بذلك رجحت حينئذ (وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ضر) في شهادتهم لمناقضتها للدعوى، والفرق بين هذا وما لو قال له: علي ألف من ثمن عبد فقال المقر له: لا بل من ثمن ثوب حيث لم يضر أنه لا يعتبر في الإقرار المطابقة، بخلاف الشهادة فلا بد من مطابقتها للدعوى. . .

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession and disposition?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=390)

(و) له شهادة (على ملك به) أي بالتسامع ممن ذكر (أو بيد وتصرف ملاك) من سكنى أو هدم وبناء أو بيع أو فسخ أو إجارة أو رهن وعلى حق كحق إجراء الماء على سطحه أو أرضه إذا رأى الشاهد ذلك المذكور بذلك (مدة طويلة) عرفا حيث لا يعرف له منازع لأن امتداد الأيدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن

الملك أو الاستحقاق فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنه قد يكون عن إجارة أو إعارة ولا بمجرد التصرف لأنه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معا في مدة قصيرة فإن انضم إلى اليد والتصرف الاستفاضة ونسبة الناس الملك إليه جازت الشهادة قطعا وإن قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأينا ذلك سنين ويستثنى من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة إلا إن انضم لذلك السماع من ذي اليد والناس أنه له فلا يكفي السماع من ذي اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الأحرار

Mas'alah: Can lineage be established through hearsay testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4585)

فمنه النسب، فيجوز أن يشهد بالتسامع أن هذا الرجل ابن فلان، أو هذه المرأة إذا عرفها بعينها بنت فلان، أو أنهما من قبيلة كذا، ويثبت النسب من الأم بالتسامع أيضا على الأصح، وقيل قطعا كالأب، ووجه المنع إمكان رؤية الولادة. ثم ذكر الشافعي والأصحاب – رحمهم الله – في صفة التسامع أنه ينبغي أن يسمع الشاهد المشهود بنسبه، فينسب إلى ذلك الرجل أو القبيلة، والناس ينسبونه إليه، وهل يعتبر في ذلك التكرر، وامتداد مدة السماع، قال كثيرون: نعم، وبهذا أجاب الصيمري، وقال آخرون: لا بل لو سمع انتساب الشخص، وحضر جماعة لا يرتاب في صدقهم، فأخبروه بنسبه دفعة واحدة، جاز له الشهادة. ورأى ابن كج القطع بهذا، وبه أجاب البغوي في انتسابه بنفسه، فإن قلنا بالأول، فليست المدة مقدرة بسنة على الصحيح، ويعتبر مع انتساب الشخص ونسبة الناس أن لا يعارضهما ما يورث تهمة وريبة، فلو كان المنسوب إليه حيا

وأنكر لم تجز الشهادة، وإن كان مجنونا جازت على الصحيح، كما لو كان ميتا، ولو طعن بعض الناس في ذلك النسب هل يمنع جواز الشهادة؟ وجهان أصحهما: نعم لاختلال الظن.

Mas'alah: What are the bases for testifying to ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4586)

فصل الشهادة على الملك تنبني على ثلاثة أمور وهي اليد والتصرف

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession and disposition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4587)

والتسامح، فأما اليد فلا تفيد بمجردها جواز الشهادة على الملك، لكن إذا رأى الشيء في يده، جاز أن يشهد له باليد، وشرط البغوي لذلك أن يراه في يده مدة طويلة، وحكى الإمام قولا أنه لا تجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد، والمشهور الأول، وأما التصرف المجرد، فكاليد المجردة لا يفيد جواز الشهادة بالملك، فإن اجتمع يد وتصرف فإن قصرت المدة، فهو كاليد المجردة، وإن طالت، ففي جواز الشهادة له بالملك وجهان، أصحهما: الجواز، صححه البغوي، ونقله الإمام عن اختيار الجمهور، وعن الشيخ أبي محمد القطع به، فلو انضم إلى اليد والتصرف الاستفاضة، ونسبة الناس الملك إليه جازت الشهادة بالملك بلا خلاف.

Mas'alah: Is knowledge of the cause of ownership required for testifying to it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4587)

ونقل الروياني قولا أنه لا تجوز الشهادة على الملك حتى يعرف سببه وهو شاذ ضعيف.

Mas'alah: What conditions apply to testimony based on possession and disposition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4587)

واعلم أن جواز الشهادة بالملك بالاستفاضة مشهورة في المذهب، فلعل من لا يكتفي به يكتفي بانضمام أحد الأمرين من اليد والتصرف إليه، أو يعتبرهما جميعا، لكن لا يعتبر طول المدة فيهما، وإذا انضما إلى الاستفاضة، وإلا فهما كافيان إذا طالت المدة على الأصح، ولا يبقى للاستفاضة أثر، ويشترط في جواز الشهادة بناء على اليد أو اليد والتصرف أن لا يعرف له منازعا فيه، ونقل ابن كج وجهين في أن منازعة من لا حجة معه هل تمنع؟

Mas'alah: How is the duration of possession and disposition determined for testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4587)

فرع طول مدة اليد والتصرف يرجع فيه إلى العادة، وقيل: أقلها سنة،

والصحيح الأول، وعن الشيخ أبي عاصم أنه إن زادت على عشرة، فطويلة، وفيما دونها وجهان، والقول في عدد المخبرين هنا وامتداد المدة كما سبق في النسب، ونقل ابن

كج وجهين في أنه هل يشترط أن يقع في قلب السامع صدق المخبرين.

Mas'alah: Does the type of property affect testimony to ownership by reputation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4588)

فرع سواء في الشهادة على الملك بالاستفاضة والتصرف العقار والثوب والعبد وغيرها إذا ميز الشهود به عن أمثاله.

Mas'alah: Can a debt be established by widespread reputation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4589)

فرع لا يثبت الدين بالاستفاضة على الصحيح.

Mas'alah: When is testimony on ownership based on possession and disposition permissible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2063)

(ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد) أو تصرف، (ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة، وتجوز في طويلة في الأصح) ، والثاني قال قد يوجد إن من غاصب ووكيل ومستأجر، ومرجع الطول والقصر العرف وقيل أقل الطويلة سنة (وشرطه) أي التصرف المنضم إلى البلد (تصرف ملاك) في العقار، (من سكنى وهدم وبناء وبيع) وفسخ بعده (ورهن) ولا يكفي التصرف مرة واحدة ; لأنه لا يحصل ظنا

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership yesterday without addressing the present?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2089)

(وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له) وفي قول تسمع من غير هذا القول ويثبت بها الملك أمس ويستصحب ومنهم من قطع بالأول

Mas'alah: What is the ruling on testifying to current ownership based on istishab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2089)

(وتجوز الشهادة بملكه الآن أستصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما) وإن احتمل زواله ولو صرح في شهادته باعتماد الاستصحاب فوجهان قال القاضي حسين تقبل ; لأنا نعلم أنه لا مستند له سواه وقال الغزالي قال الأصحاب لا تقبل كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a prior admission of ownership?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2089)

(ولو شهدت) بينة (بإقراره) أي المدعى عليه (أمس بالملك له) أي للمدعي (استديم) الإقرار وإن لم تصرح البينة

بالملك في الحال

Mas'alah: Does testimony of owning an animal or tree entitle one to its fruit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2090)

(ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة)، عند إقامتها المسبوقة بالملك إذ يكفي لصدق البينة سبقه بلحظة لطيفة

Mas'alah: Does testimony of owning a mother animal entitle one to her offspring?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2090)

(ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الأصح) تبعا للأم والثاني لا يستحقه لاحتمال كونه لغير مالك الأم بوصية،

Mas'alah: What if witnesses add a cause to an absolute claim of ownership?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2090)

(ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له) به (مع سببه لم يضر) ما زادوه (وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ضر) ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وإن لم يذكروا السبب قبلت شهادتهم ; لأنهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض

Mas'alah: Does a witness rely on apparent possession or apparent circumstances when testifying to ownership?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1522)

قوله: "وإنما الشاهد اعتمد ظاهر اليد" [6]. صوابه: أن يقول: ظاهر الحال، كما قاله شيخه [7]؛ لأن المدعي الذي شهد له بالملك، ليس بصاحب اليد، والله أعلم.

Mas'alah: Is it sufficient for a witness to rely on apparent circumstances without explicit mention?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1522)

ثم إن المصنف اقتصر في هذه الصورة، على قوله "كان ملكي أصلا، وغصبتنيه" ولم يذكر أنه قال: وإنما الشاهد اعتمد ظاهر الحال، كما في الصورة التي بنى عليها، فيحتمل أن يقال: إنه أراد ما إذا ذكر ذلك، ويحتمل أن يقال: وإن لم يذكر ذلك فهو كما إذا ذكره, لأن الشاهد بالملك معلوم من حاله، أنه لا يستند إلى يقين، وإنما يعتمد ظاهر الحال، والمعلوم كالمذكور، وهذا الظاهر من كلام المصنف. والله أعلم. (1) في (أ) (قال - رضي الله عنه -) وفي (ب) (قال الشارح - رضي الله عنه -) (2) انظر: الروضة 7/ 358 وما بعدها. (3) نهاية 2/ ق 104/ أ. (4) الوسيط 3/ ق 166/ ب. (5) في (ب) (لم ينتفذ) . (6) الوسيط 3/ ق 166/ ب. (7) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 87/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony regarding a wound before it heals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1929)

4948 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" هنا: (ولو شهد لمورثه بجرح قبل اندمال .. لم يقبل، وبعده يقبل) [5] أحسن من قول "المنهاج" في (الشهادات) في أمثلة التهمة

[ص 569] : (وبجراحة مورثه) لشموله ما بعد الاندمال، ولا يخفى أن القبول بعد الاندمال إنما هو من غير الأصول والفروع، فلا معنى لإيراده؛ لوضوحه، فلو شهد قبل الاندمال وهو محجوب عن الإرث بغيره ثم صار وارثا قبل قضاء القاضي بشهادته .. لم يقض، وإن كان بعده .. لم ينقض. (1) فتح العزيز (11/ 54) ، الروضة (10/ 33) ، وانظر "نهاية المطلب" (17/ 101) ، و "الوجيز" (2/ 161) . (2) الأم (6/ 99) ، مختصر المزني (ص 254) . (3) فتح العزيز (11/ 54) ، الروضة (10/ 33) . (4) فتح العزيز (11/ 57) ، الروضة (9/ 347، 348) ، وانظر "مختصر المزني" (ص 255) . (5) انظر "التنبيه" (ص 269) ، و "الحاوي" (ص 670) ، و "المنهاج" (ص 497) .

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony for the testator during illness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1930)

4949 – قول "التنبيه" [ص 270] : (وإن شهد الوارث للموروث في المرض – أي: بمال – لم يقبل، وقيل: يقبل) الأصح: القبول، وهو الذي في "المنهاج" و "الحاوي" [1]، ووقع في "شرح ابن يونس" بعد قول "التنبيه" : (في المرض ثم برى) وليس ذلك في النسخ المشهورة، ولا هو في "الكفاية" ، واعترضه صاحب "التنويه" : بأنه لا فرق بين أن يبرأ من ذلك المرض أم لا، قال: ولم يذكره في "المهذب" ولا مشاهير الكتب.

Mas'alah: When is testimony accepted for an item distinguished by a mark?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2385)

6045 – قول "الحاوي" [ص 679] : (ويسمع البينة في متميز بعلامة) تبع فيه الإمام والغزالي؛ حيث فصلا فيما يسمع فيه البينة بين ما يتميز وغيره كالكرباس [2]، والأصح: السماع مطلقا؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 564] : (أو لا يؤمن .. فالأظهر: سماع البينة، وأنه لا يحكم بها) وفيه أمران: أحدهما: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : القول بسماع البينة والتثبيت دون الحكم ضعيف، لم أجد ترجيحه لأحد، والمذهب المعتمد: أنه لا يحكم ولا تسمع البينة. ثانيهما: قال شيخنا أيضا: يتقيد عندي محل الخلاف بقيدين: أحدهما: أن محله: ما إذا لم يعلم القاضي العين التي شهد بها الشهود، فإن علم؛ بأن كانت العين الغائبة مما هو تحت نظره من ضالة أو من مال محجوره .. فيحكم بالبينة، ولا يتخرج على جواز القضاء بالعلم؛ لأن البينة قائمة دافعة للتهمة. القيد الثاني: أن تشهد بملك العين من غير شهادة على إقرار المستولي عليها، فإن شهدت على إقراره بذلك .. حكم جزما، فإن أنكر عند المكتوب إليه اشتمال يده على عين بتلك الصفة .. لم يسمع منه، بل لا بد من تسليم العين أو غرم بدلها.

Mas'alah: How can witnesses identify an absent object to the judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2387)

وأجاب عنه في "المطلب" : بأن البينة قد تشير إليه في الغيبة وإن لم يكن مشهورا؛ بأن علمت أن القاضي رآه في وقت مخصوص رؤية يتميز بها عنده عن غيره، فشهدت على العبد الذي رآه ذلك الوقت، قال: وأيضا فقد يقال: الممنوع الشهادة على الوصف بحيث لا يحصل للقاضي به معرفة (1) انظر "الوسيط" (7/ 330) . (2) انظر "فتح العزيز" (12/ 531) . (3) انظر "حاشية الرملي" (4/ 323، 324) . (4) انظر "نهاية

المطلب" (18/ 529، 530) ، و "الوجيز" (2/ 244) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 531) .

Mas'alah: What is the distinction regarding testimony by description?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2388)

الموصوف بعينه، لا ما إذا كان الوصف محصلا لذلك الموضع.

Mas'alah: When is testimony by description accepted based on an admission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2388)

الثاني: إذا شهدت البينة بإقرار المدعى عليه باستيلائه على كذا، ووصفه الشهود .. سمعت، قال شيخنا: وقد سبق نظير ذلك في القيدين الذين قيدناهما محل الخلاف السابق في العين الغائبة عن البلد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the description of an item in a claim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2388)

أحدهما: ما هذه البينة مع قوله: (ولا تسمع بينة بصفة) ؟ ! صرح الغزالي بأن المراد: بينة على أن في يده مثله [3]، ويحتمل أن المراد: الشهادة على إقراره أو بما يعرفه القاضي من عين تشخصت له في وقت كما تقدم [4]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in lineage cases after a claim is made?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2435)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والظاهر أن صورته بعد دعوى، فقبلها ينبغي قبوله قطعا إذا قبلنا شهادة الحسبة في النسب، وهو المذهب. انتهى.

Mas'alah: What exceptions apply to proving death with incomplete evidence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2450)

فإن النساء مختصات بالحضور عندها، ولكن المدرك لمنع الحجة الناقصة فيه أنها مختصة بالأموال وعقودها وحقوقها، قال: ويستثنى من الموت: ما إذا كان بقتل يوجب المال؛ كما إذا شهد رجل وامرأتان أن فلانا مات بقتل فلان له خطأ، أو بقتل صبي أو مجنون له، أو بقتل حر له وكان عبدا، أو بقتل مسلم له وكان ذميا، أو بقتل أصله .. ففي جميع هذه المسائل يثبت الموت بالحجة الناقصة؛ لأنه موجب للمال بسبب الإزهاق، وكذا إذا كان الموت بقتل يوجب استحقاق السلب، أو كان موت حيوان: رقيق، أو غير ناطق تحت يد أمانة، وقلنا: لا بد من إثبات موته؛ لأنه من الأسباب الظاهرة كما ذكره المتولي .. فيثبت بالحجة الناقصة؛ لدفع المطالبة ببدله، وكذا قيام الحجة الناقصة بحلول الدين المؤجل بموت المديون.

Mas'alah: What are the requirements for testifying about a person's identity and lineage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2459)

6195 – قول "المنهاج" [ص 571] : (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله؛ فإن عرف عينه واسمه ونسبه .. شهد عليه في حضوره إشارة، وعند غيبته وموته باسمه ونسبه) فيه أمران: أحدهما: ظاهر إطلاق النسب الاكتفاء بالأب، لكن في "أصل الروضة" : إن كان يعرفه باسمه واسم أبيه دون جده .. قال الغزالي: يقتصر عليه في الشهادة، فإن عرفه القاضي بذلك .. جاز، ثم قال: ويحتمل أن يقال هذه شهادة على مجهول؛ فلا تصح كما سبق في القضاء على الغائب أن القاضي لو لم يكتب إلا: (أني حكمت على محمد بن أحمد) .. فالحكم باطل، وقد ذكر الشيخ أبو الفرج أنه إذا لم يعرف نسبه قدر ما يحتاج إلى رفعه .. لا يحل له أن يشهد إلا بما عرف، لكن الشهادة و – الحالة هذه لا تفيد، وقال الإمام: لو لم يعرفه إلا باسمه .. لم يتعرض لاسم أبيه، لكن الشهادة على مجرد الاسم قد لا تنفع في الغيبة. انتهى [1]. ولا منافاة بين كلام الغزالي وبحث الرافعي؛ فإن كلام الغزالي فيما إذا عرف بذلك، وتصويرهم في الغائب لمحمد بن أحمد يدل على عدم معرفته بذلك؛ لكثرة التسمية بهذين الاسمين، فالمدار على المعرفة؛ ويدل لذلك قول الرافعي قبله بعد ذكر اسمه واسم أبيه وجده وحليته وصنعته وإذا حصل الإعلام ببعض ما ذكرناه .. اكتفي به. انتهى [2]. فيدخل فيه ما إذا حصل الإعلام بذكر أبيه خاصة، بل قد يدخل فيه ما إذا حصل الإعلام باسمه خاصة؛ كالشهادة في زمننا على سلطان الديار المصرية والشامية برقوق لا يحتاج معه إلى شيء آخر ولو كان بعد موته، وبهذا يزول الإشكال في الشهادة على عتقاء السلطان والأمراء وغيرهم ببلادنا وغيرها؛ فإنه لا يعرف أنسابهم غالبا، فيكتفي بذكر أسمائهم مع ما حصل به التمييز من أوصافهم، وعليه العمل عند الحكام ببلادنا. وقال شيخنا في "تصحمح المنهاج" بعد ذكر هذه النقول: وظهر منها أن المدار على ذكر ما يعرف به كيف ما كان، وقال: إن مقتضى كلام الإمام: أن الشهادة على مجرد الاسم قد تنفع عند الشهرة وعدم المشارك. انتهى. ثانيهما: مقتضاه: أن مجرد الموت مانع من الشهادة على عينه،

وتتعين فيه الشهادة على الاسم والنسب، وليس كذلك؛ فإنه متى أمكن إحضاره بعد موته؛ ليشهد على عينه .. فعل، فإن دفن .. لم ينبش، وقد تعذرت الشهادة عليه، قاله في "أصل الروضة" ، وقال: كذا قاله القاضي حسين والإمام والغزالي، لكن استثنى الغزالي: ما إذا اشتدت الحاجة إليه ولم يطل العهد بحيث يتغير (1) الروضة (11/ 261) . (2) انظر "فتح العزيز" (12/ 502) .

منظره، وهذا احتمال ذكره الإمام ثم قال: والأظهر: ما ذكره القاضي [1]، وجزم في "الشرح الصغير" بأنه الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on widespread reports?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2464)

سادسها: الخلاف في الملك قولان، أما المنع .. فقد تقدم من كلام "الروضة" أنه محكي عن نصه في حرملة، وأما الجواز .. فهو نصه في "الأم" و "المختصر" كما حكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" .

Mas'alah: What is the condition for testifying to ownership without a disputant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2464)

سابعها: قيد في "الأم" و "المختصر" الجواز في الملك بألا يرى منازعا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on long-term possession and lack of opposition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2465)

6203 - قول "التنبيه" [ص 271] : (وإن رأى رجلا يتصرف في دار مدة طويلة من غير معارضة .. جاز أن يشهد له باليد والملك، وقيل: يشهد باليد دون الملك، وهو الأصح) الأصح: الشهادة له بالملك أيضا، صححه في "المنهاج" ، لكنه لم يقيده بعدم المعارضة [1]، ولا بد منه، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 671] : (بطول أو تسامع بلا منازع) ، فأشار إلى الاستغناء بالتسامع عن طول المدة، هذا إن قرأته بضم الميم، فقال بعضهم ينبغي: أن يقرأ بفتح الميم عطفا على (أبصر) ليوافق ما هو أقرب إلى كلام الأكثرين أنه يكفي التسامع وحده من غير يد وتصرف، واختار القاضي والإمام والغزالي أنه يكفي، وهو المنصوص، فينبغي على هذا قراءته بضم الميم، ولا يختص ذلك بالدار كما صوره "التنبيه" ، وقد يفهم من قول "المنهاج" [ص 572] : (وشرطه: تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء) و "الحاوي" [ص 671] : (كالبناء والهدم) فقد قال في "أصل الروضة" : وسواء العقار والعبد والثوب وغيرها إذا ميز المشهود به عن أمثاله [2]، لكن صحح النووي في اللقيط: أنه لو رأى صغيرا في يد إنسان يأمره وينهاه ويستخدمه .. ليس له أن يشهد له بملكه، إلا إن سمعه يقول: هو عبدي، أو سمع الناس يقولون ذلك [3].

Mas'alah: What is the distinction regarding testifying to ownership of a minor based on usage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2465)

قال في "المهمات" : وكأن الفرق وقوع الاستخدام في الأحرار كثيرا مع الاحتياط في الحرية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a single act of possession for testifying to ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2465)

وقد يفهم من تعبير "المنهاج" أنه لا بد من اجتماع هذه الأمور، وليس كذلك، بل واحد منها كاف، وليس المراد: اختصاص هذه التصرفات بالملاك، بل الغالب صدورها منهم، ولا يفهم منه الاكتفاء بالتصرف مرة واحدة؛ لاعتباره قبل ذلك طول المدة.

Mas'alah: What is the dispute regarding acceptance of testimony of prior ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2534)

أحدها: نازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" في هذا الترجيح، وقال: المذهب المعتمد: قبول الشهادة بالملك المتقدم، وبسط ذلك، ثم حكى قول صاحب "المطلب" : الصحيح بالاتفاق: عدم سماع البينة بالملك القديم، ومنعه، وقال: الذي نقله الماوردي عن الأصحاب يقتضي القطع بسماع البينة بالملك القديم، وفي "التنقيح" لشيخنا الإسنوي: فيه تعارض مذكور في (الإقرار) من "الجواهر" ، وهذا الباب من "المهمات" . قلت: التعارض إنما هو في قول المقر: كان لفلان علي ألف؛ ففي زيادة "الروضة" في الإقرار: ينبغي أن يكون الأصح: أنه ليس إقرارا [1]، وفي "أصل الروضة" هنا: الأصح: أنه يؤاخذ به [2].

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of not accepting testimony of prior ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2534)

ثانيها: يستثنى من عدم سماعها مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a slave was born or fruit was produced during ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2534)

إحداها: إذا شهدت أن هذا المملوك وضعته أمته في ملكه أو هذه الثمرة أثمرتها نخلته في ملكه ولم يتعرض لملك الولد والثمرة في الحال .. سمعت كما نص عليه، وذكره "التنبيه" ثم قال: (وقيل: هو كالبينة بالملك المتقدم) [3].

Mas'alah: What is the ruling on testimony that yarn is from one's cotton or birds from one's eggs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2534)

الثانية: إذا شهدت أن هذا الغزل من قطنه كما نص عليه، وذكره "التنبيه" أيضا، وذكر معه: ما إذا شهدت أن الطير من بيضه والآجر من طينه [4].

Mas'alah: What is the ruling on testimony that property was purchased from the defendant yesterday?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2534)

الثالثة: إذا شهدت أنها ملكه أمس اشتراها من المدعى عليه بالأمس .. قبلت قطعا، وقد ذكره "الحاوي" [5]، وفي "أصل الروضة" في الفروع المنثورة آخر الدعاوى: لو شهدوا أن هذه الدار اشتراها المدعي من فلان وهو يملكها, ولم يقولوا: هي الآن ملك المدعي .. ففي قبول شهادتهم قولان كما لو شهدوا أنها كانت ملكه أمس، والمفهوم من كلام الجمهور قبولها [6].

Mas'alah: What is the ruling on testimony of ownership based on istishab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2535)

6337 – قول "المنهاج" [ص 581] : (وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما) قد يفهم أنه لا يكفي الشهادة بأنه مات مورثه وهو مالك له، أو بائعه بايعه وهو مالك له، وليس كذلك؛ فقد تقدم من كلام "الروضة" أن المفهوم من كلام الجمهور القبول [2]، وقد يفهم من قوله: (استصحابا لما سبق) أنه لو صرح في شهادته بأنه اعتمد في ذلك الاستصحاب .. كفى وليس كذلك؛ فالأكثرون كما في "الشرح الصغير" على عدم القبول، وفي "الروضة" وأصلها: قال الغزالي: قال الأصحاب: لا تقبل، وقال القاضي حسين: تقبل [3]، وإلى ذلك الإشارة بقول "الحاوي" [ص 676] : (لا إن اعتقد ملكه بالاستصحاب) . وفي "المهمات" : إن تصوير المسألة بذلك تحريف، وصورة الخلاف بين الأصحاب والقاضي كما في "النهاية" : أن لا يشهد بالملك في الحال، بل بملك متقدم، ويذكر معه من استمرار الأحوال ما يسوغ له الشهادة به في الحال [4]، ويدل على تحريفه قول الغزالي في الاستدلال عليه: كما لا تقبل شهادة الرضاع على صورة الامتصاص وحركة الحلقوم

[5]، فإن نظيره هنا الشهادة على استمرار الأحوال ونظير الشهادة في الحال، وذكر أن معتمده الاستصحاب أن يشهد على الرضاع، ويذكر أن معتمده امتصاص الثدي وحركة الحلقوم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of prior possession or acknowledgment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2535)

6338 – قول "الحاوي" [ص 676] : (ولو شهد بإقراره أمس أو يده) وما ذكره في اليد تبع فيه "الوجيز" فإنه قال: لا خلاف في قبول الشهادة باليد في الماضي [6]، والأصح: أنه لا يحكم بها إلا أن: يقول كان في يد المدعي فأخذه المدعى عليه منه أو غصبه؛ ولذلك اقتصر "المنهاج" على الشهادة بإقراره أمس بالملك [7].

Mas'alah: Does testimony alone transfer ownership except in the case of a slain fighter's spoils?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2536)

ثالثها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : البينة لا تنقل الملك بمجرد شهادتها إلا في سلب القتيل في جهاد الكفار؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علق استحقاق القاتل للسلب بأن يكون له عليه بينة، وإلا .. يلزم أن تقع في الغنيمة التي أحلت لهذه الأمة شبه من جهة الأسلاب التي لا بينة للقاتلين عليها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ownership without specifying the cause?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2537)

6341 – قول "المنهاج" [ص 582] : (ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه .. لم يضر) أي: لا تبطل شهادتهم بذلك، لكن لا تقدم هذه البينة بذكر السبب بناء على أن ذكر السبب مرجح؛ لأنهم ذكروا السبب قبل الدعوى به والاستشهاد عليه، فإن أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك .. رجحت حينئذ. (1) انظر "نهاية المطلب" (19/ 152) ، و "الوجيز" (2/ 265) .

Mas'alah: Whose statement is accepted when parents and children disagree about a deceased's religion?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2544)

6355 – قول "التنبيه" [ص 265] : (وإن مات رجل وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال الأبوان: "مات كافرا" ، وقال الابنان: "مات مسلما" .. ففيه قولان، أصحهما: أن القول قول الأبوين) كذا فيما وقفنا عليه من نسخ "التنبيه" ، وكذا هو في "المنهاج" وغيره [1]، وفي "شرح ابن يونس" أن الذي في "التنبيه" : (أصحهما: أن القول قول الابنين) ، ويوافقه قول ابن عمه في "التنويه" : حذفنا قوله: (الأصح: أن القول قول الابنين) لأنه وإن وجه بأن الإسلام يغلب بالدار .. فهو بعيد في الحكاية؛ ولهذا لم يذكره في "المهذب" أصلا، ولا هو في مشاهير الكتب، والوجه الثابت في المسألة هو الوقف، والخلاف من تخريج ابن سريج؛ فإنه قال: تحتمل المسألة قولين، وحقيقته وجهان. انتهى. ويوافق ذلك أيضا قول النووي في "الروضة" : أنكروا على صاحب "التنبيه" ترجيح تصديق الابن، وهو ظاهر الفساد [2]، واعتراضه عليه في

"تصحيحه" أيضا [3]، وتبعه شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" في استدراك ذلك على "التنبيه" أيضا [4]، وقال النووي في "الروضة" : الوقف أرجح دليلا، لكن الأصح عند الأصحاب: تصديق الأبوين [5]. قال شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : فإذا تقرر أنه الأرجح في الدليل .. فينبغي أن يقول: المختار. ولشيخنا هنا في "تصحيح المنهاج" تنبيهات: أحدها: ظاهره قصور ذلك على الأبوين، وليس كذلك، فلو وطئ مجوسي أخته من أبويه الكافرين الأصليين، فولدت ولدا فمات عن جديه أبي أبيه وأم أمه وهي أم أبيه أيضا، وتنازعا مع ولد له مسلم في كفره وإسلامه .. كان كذلك، قال: وإنما فرضنا ذلك في نكاح المجوس؛ لأن هنا أصلا مستصحبا، وهو كفر الأصل الأدنى؛ فإنه لو تخلل أب وأم وكان التنازع بين الجدين والابنين .. لم يكن هناك أصل مستصحب للكفر؛ فلا يكون القول فيه قول الجدين، قال: وقد يفرض مثل ذلك في الوطء بشبهة الكفار. (1) المنهاج (ص 583) . (2) الروضة (12/ 80) . (3) تصحيح التنبيه (2/ 284) . (4) تذكرة النبيه (3/ 517، 518) . (5) الروضة (12/ 80) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a dying or injured testator before the wound heals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4474)

غير بعضه قبل اندمالها؛ لأنها تفضي للموت الذي هو السبب في انتقاله من المورث إليه وبه فارق قبولها في قوله (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح) لعدم التهمة كما تقرر؛ لأن الشهادة لا تجر إليه نفعا وكونه إذا ثبت لمورثه ينتقل إليه بعد بسبب آخر لا يؤثر نعم لو مات مورثه قبل الحكم امتنع؛ لأنه الآن شاهد لنفسه كما مر وفي الأنوار لو شهد على مورثه بما يوجب قتله لم يقبل وهو غلط

مبني على توهم أن الشاهد هنا يرث وليس كذلك كما مر في الفرائض على أنا وإن قلنا يرث لا يصح ذلك أي: لما عللوا به القبول في مسألة المتن هذه وعدمه فيما قبلها فتأمله . (وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه كما ذكره في دعوى الدم والقسامة وأعاده هنا كالذي قبله معولا في حذف قيده المذكور على ذكره، ثم للتمثيل به للتهمة فلا تكرار (و) ترد شهادة (غرماء مفلس) حجر عليه (بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه؛ لأنهم يدفعون مزاحمته لهم وأخذ منه البلقيني قبول شهادة غريم له رهن يفي بدينه ولا مال للمفلس غيره، أو له مال ويقطع بأن الرهن يوفي الدين المرهون به فتقبل لفقده دفع ضرر المزاحمة وفيه نظر؛ لأن فيها مع ذلك دفعة بتقدير خروج الرهن مستحقا وتبين مال له في الأولى وتقبل شهادة مدين بموت دائنه وإن تضمنت نقل ما عليه لوارثه؛ لأنه خليفته لا بعد موته عن أخ بأن له ابنا مجهولا [حاشية الشرواني] شهد بذلك أخو الجريح وهو وارث له، ثم ولد للجريح ابن فلا تقبل شهادته وخرج به ما لو شهد بذلك وللجريح ابن، ثم مات الابن فتقبل شهادته، ثم إن صار وارثا وقد حكم بشهادته لم ينقض كما لو طرأ الفسق أولا فلا يحكم بها أسنى ونهاية ومغني. (قوله: غير بعضه) إنما قيد به لكون الكلام في الرد للتهمة وإلا فالحكم لا يختلف بالبعضية (قوله: قبل اندمالها) خرج به شهادته بعد الاندمال فمقبولة لانتفاء التهمة قال البلقيني: ولو كان الجريح عبدا، ثم أعتقه سيده بعد الجرح وادعى به على الجارح وأنه المستحق لأرشه؛ لأنه كان ملكه فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المعنى المقتضي للرد أسنى ونهاية. (قوله: في انتقاله) أي الأرش مغني (قول المتن لمورثه له) أي غير أصله، وفرعه مريض أي مرض موت وقوله قبل الاندمال أي بخلافها بعد الاندمال فتقبل قطعا لانتفاء التهمة مغني (قوله: كما تقرر) أي في قوله وبه فارق إلخ. (قوله: نعم لو مات إلخ) كذا في المغني (قوله: امتنع) أي الحكم بشهادته. (قوله: كما مر) أي في شرح. والتهمة أن يجر نفعا إلخ. (قوله: لم يقبل) الأولى التأنيث. (قوله: كما مر في الفرائض) أي في

موانع الإرث. (قوله: لا يصح ذلك) أي القول بعدم القبول وقوله لما عللوا به القبول إلخ فيه نظر ظاهر؛ لأن ما يوجب قتل المورث سبب للموت الناقل للمال كالجراحة فشهادة الوارث بذلك تجر إليه نفعا كالشهادة بها (قول المتن وترد إلخ) شروع في الشهادة الدافعة للضرر مغني وقوله شهادة عاقلة أي ولو فقراء أسنى وقوله شهود قتل أي من خطأ أو شبه عمد بخلاف شهود إقرار بذلك أو شهود عمد فتقبل أسنى ومغني. (قوله: يحملونه) إلى قوله وفيه نظر إلى المغني إلا قوله: يفي بدينه وإلى قول المتن وتقبل عليهما في النهاية إلا قوله: لا بعد موته إلى وتقبل من فقير وقوله: ويظهر إلى وشهادة غاصب وقوله: فاسدا إلى صحيحا وما أنبه عليه. . (قوله: كما ذكره) أي قيد يحملونه. (قوله: وأعاده) أي قوله: وترد شهادة عاقلة إلخ وقوله كالذي قبله يعني قوله وبجراحة مورثه ولو شهد إلخ وقوله قيده المذكور أي يحملونه ويحتمل رجوعه للذي قبله أيضا فالمراد بالقيد بالنسبة إليه قبل اندمالها (قوله: على ذكره إلخ) متعلق بقوله معولا وقوله للتمثيل متعلق بقوله أعاده. (قوله: للتمثيل به إلخ) أي وذكرهما هناك لإفادة الحكم مغني (قوله: وترد شهادة غرماء مفلس إلخ) وألحقوا بذلك شهادة الوكيل والوصي بجرح من شهد بمال على الموكل واليتيم. اهـ. أسنى ولعله أخذا مما مر مقيد بما إذا كان الوكيل وكيلا في ذلك المال فليراجع (قوله: وأخذ منه البلقيني إلخ) عبارة النهاية وما أخذه البلقيني منه وهو قبول شهادة إلخ يتجه خلافه؛ لأن فيها مع ذلك إلخ وأقر المغني ما قاله البلقيني. (قوله: وأخذ منه إلخ) أي من التعليل. (قوله: يفي بدينه) كذا في النهاية بدون لا ولعل الصواب لا يفي إلخ مع لا، ثم رأيت قال الرشيدي قوله: يفي بدينه لعله سقط قبله لفظ لا النافية من الكتبة إذ لا يصح التصوير إلا بها وليلاقي قول الشارح الآتي وتبين ما له في الأولى وحاصل المراد أن البلقيني أخذ من التهمة بدفع ضرر المزاحمة أنه لو انتفى ذلك بأن كان بيده رهن لا يفي بالدين ولا مال للمفلس غيره لا ترد شهادته أي؛ لأنه لو ثبت ما ادعاه ذلك الغريم لم يزاحم المرتهن في

شيء ورده الشارح باحتمال حدوث مال للمفلس فيزاحم الغريم في تكملة ماله منه أما إذا كان الرهن يفي بالدين فالبلقيني يقول بقبول شهادته وإن كان للمفلس مال غيره كما ذكره الشارح بعد، ثم رده باحتمال خروج الرهن مستحقا فتقع المزاحمة اهـ. (قوله: وفيه نظر) أي في مأخوذ البلقيني أو تعليله (قوله: بتقدير خروج الرهن مستحقا) أي في الصورتين جميعا (قوله: وتقبل شهادة مدين إلخ) ولا تقبل شهادة شخص بموت مورثه ومن أوصى له روض ومغني ونهاية وفي شرح الروض قال الأذرعي لم لا يقال تقبل شهادتهما في حق غيرهما دون حقهما لقصر التهمة عليهما دون غيرهما؟ اهـ. (قوله: وإن تضمنت إلخ) عبارة الأسنى ولا ينظر هنا إلى نقل الحق عن شخص إلى آخر؛ لأن الوارث خليفة المورث فكأنه هو. اهـ. . (قوله: لا بعد موته إلخ) عبارة الروض مع شرحه ولو أقام رجل بينة بأخوة ميت له دين على شخص فشهد المديون بابن للميت لم [حاشية ابن قاسم العبادي] الشهاب الرملي ش م ر (قوله: بفسق شهود دين آخر) ينبغي أو ببراءته من دين آخر لوجود المعنى وهو دفع المزاحمة ويخرج بقوله حجر عليه من لم يحجر عليه فتقبل الشهادة المذكورة؛ لأن الحق لم يتعلق بعين ماله

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a will or endowment when the witness may benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4475)

لنقله ما استحقه الأخ عليه ظاهرا وأخذ منه أن من أثبت وصية له بما تحت يد الوصي فشهد بأنه وصية لآخر لم تقبل؛ لأنه ينقله عمن ثبت له مطالبته به وتقبل من فقير بوصية أو وقف لفقراء، ومحله إن لم يصرح بحصرهم وللوصي إعطاؤه قاله البغوي وخالف ابن أبي الدم حيث انحصروا وإن لم يصرح بحصرهم وهو أوجه لتهمة استحقاقه .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from two beneficiaries for the testators?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4475)

(ولو شهد الاثنين بوصية) مثلا (فشهدا) أي: الاثنان المشهود لهما (للشاهدين بوصية من تلك التركة) ولو في عين واحدة ادعى كل نصفها (قبلت الشهادتان في الأصح) لانفصال كل شهادة عن الأخرى مع أصل عدم المواطأة المانع منها عدالتهما وأخذ منه أنه لو كانت عين بيد اثنين فادعاها ثالث فشهد كل للآخر أنه اشترى من المدعي قبل إذ لا يد لكل على ما ادعى به على غيره حتى يدفع بشهادته الضمان عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشيء فشهد به لآخر وكذلك تجوز شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع بشرط أن لا يقول أخذ مالنا أو نحوه ويظهر أن مثله أخذ ماله ومالي للتهمة هنا أيضا ويحتمل هنا تفريق الصفقة لانفصال كل عن الأخرى فتقبل لغيره لا له، وعلى الأول يفرق بينه وبين ما مر في الشريك بأنه هنا ذكر موجب العداوة ولو منفصلا بخلافه ثم ولذلك لو كان هناك ذكر موجب عداوة كان كما هنا وشهادة غاصب بعد الرد والتوبة بما غصبه لأجنبي كما في الجواهر وأفهم قوله بعد الرد أنه لا بد من رد العين وبدل منافعها إذ لا توجد التوبة إلا بذلك لمن قدر عليه، وخرج بذلك ما إذا بقي للمغصوب منه شيء عليه؛ لاتهامه بدفع الضمان له عنه كما تقرر ولو اشترى فاسدا شيئا وقبضه لم تقبل منه لغير بائعه إلا إن رده ولم يبق عليه للبائع شيء أو صحيحا، ثم فسخ فادعى آخر ملكه زمن وضع المشتري يده عليه لم يقبل منه به لبائعه لدفعه الضمان عن نفسه وإبقائه الغلة لها .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for an ancestor or descendant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4475)

(ولا تقبل) الشهادة (لأصل) للشاهد وإن علا (ولا فرع) له وإن سفل ولو بالرشد أو بالتزكية له خلافا لما نقله ابن الصلاح أو لشاهده؛ لأنه بعضه فكأنه شهد لنفسه والتزكية وإن كانت حقا لله تعالى ففيها إثبات ولاية للفرع وفيها تهمة وقن أحدهما [حاشية الشرواني] تقبل شهادته؛ لأنه ينقل إلخ بخلاف ما لو تقدمت شهادته. اهـ. (قوله: وأخذ منه) أي من التعليل. (قوله: فشهد) أي الوصي. (قوله: وتقبل من فقير إلخ) عبارة الأسنى قال الزركشي وعلى قياس هذا يعني مسألة شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع قول البغوي لو شهد عدلان من الفقراء أنه أوصى بثلث ماله للفقراء قبلت أو لنا لم تقبل. قال ابن أبي الدم: وينبغي أن يقيد قبولها بما إذا كان في البلد فقراء سوى الشاهدين، ثم إذا قلنا بالقبول ففي دخول الشاهدين في الوصية احتمالان قال

الزركشي: وقد صرح البغوي بأنهما يدخلان فيها وما بحثه يعني ابن أبي الدم لا بد فيه من قيد آخر وهو أن يكونوا غير محصورين وإلا فالظاهر المنع لقوة التهمة ولا سيما إذا قلوا وكثر الموصى به. وفي اعتبار هذا القيد وقفة تتلقى من كلام لابن يونس وابن الرفعة في نظير ذلك من الوقف. اهـ. بحذف. (قوله: إن لم يصرح إلخ) أي وإن انحصروا في نفس الأمر . (قوله: ادعى كل إلخ) أي من البينتين (قوله: لانفصال كل شهادة إلخ) ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا مغني (قوله: وأخذ منه) أي من التعليل. (قوله: على ما ادعي إلخ) وقوله من ادعي إلخ كل منهما ببناء المفعول. (قوله: وكذلك) إلى قوله ويظهر إلى المتن (قوله: لكل إلخ) الأولى لواحد منهما وقوله على غيره الأولى على الآخر زاد عليه المغني ما نصه ولا تقبل شهادة خنثى بمال لو كان ذكرا لاستحق فيه كوقف الذكور. اهـ. . (قوله: تجوز) أي تقبل نهاية ومغني (قوله:

بشرط أن لا يقول إلخ) عبارة المغني إذا قال كل منهم أخذ مال فلان فإن قال أخذ مالنا لم تقبل. اهـ. . (قوله: وعلى الأول) أي عدم القبول مطلقا (قوله: وشهادة غاصب إلخ) أي وتجوز شهادته. (قوله: بعد الرد إلخ) أي لا بعد التلف وظاهر أن المردود بعد أن جنى في يد الغاصب جناية مضمونة كالتالف فلا تقبل شهادته روض مع شرحه ونهاية قال ع ش قوله: أن المردود أي الرقيق المردود وقوله شهادته أي الغاصب. اهـ. . (قوله: بعد الرد) أي إلخ. (قوله: إلا بذلك) أي برد العين وبدل منافعها لمستحقها وكان الأولى بدون ذلك. (قوله: لمن قدر عليه) أفهم أنه إذا عجز عن رد ما ظلم به صحت توبته ومحله حيث كان في عزمه الرد متى قدر ع ش. (قوله: وخرج بذلك) أي بقوله بعد الرد أو بمفهومه المذكور (قوله: لاتهامه) أي فلا تقبل لاتهامه. (قوله: فاسدا) أي شراء فاسدا كذلك. (قوله: إلا إن رده) أي ذلك الشيء وكذا بدل منافعه أخذا مما مر إلى البائع. (قوله: ثم فسخ) أي البيع كأن رد عليه بعيب أو إقالة أو خيار نهاية وروض مع شرحه. (قوله: زمن وضع المشتري إلخ) أي بخلاف ما لو ادعى ملكه بعد الفسخ والرد فتقبل (قوله: لم يقبل) الظاهر التأنيث. (قوله: لها) أي لنفسه (قوله: للشاهد) إلى قوله ولو ادعى الإمام في المغني إلا قوله: خلافا إلى وقن أحدهما (قوله: ولو بالرشد أو بالتزكية إلخ) ظاهر صنيعه كالنهاية اختصاص هذه الغاية بالفرع بل قولهما الآتي والتزكية إلخ وقول المغني ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وإن أخذناه بإقراره برشد من في حجره. اهـ. كالصريح في ذلك ولكنه ليس بمراد وإنما خرج مخرج الغالب كما يفيده قول الزيادي عن شرح البهجة ما نصه وترد شهادته لبعضه ولو بتزكية أو رشد وهو في حجره لكن يؤاخذ بإقراره. اهـ. وكذا يأتي عن الرشيدي ما يفيده. (قوله: له) أي للفرع وتقدم أنه ليس بقيد وقوله أو لشاهده عطف عليه. (قوله: ولاية للفرع) أي أو الأصل وكان الأولى للبعض رشيدي. (قوله: وقن أحدهما إلخ) عبارة المغني والروض وكذا لا تقبل لمكاتب أصله أو [حاشية

ابن قاسم العبادي] قوله: ويظهر أن مثله أخذ ماله ومالي للتهمة إلخ) قال في التنبيه: ومن جمع في الشهادة بين ما يجوز وبين ما لا يجوز ففيه قولان: أحدهما: يرد في الجميع، والثاني: يقبل في أحدهما. اهـ. قال ابن النقيب في شرحه: وهذا أي: الثاني هو الأصح ومحله إذا كان ما لا يجوز لأجل التهمة كما إذا شهد أنه اقترض من ابنه وأجنبي كذا أما إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one relative against another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4476)

ومكاتبه مثله وقضية إطلاق المتن كالأصحاب أنها لا تقبل لبعض له على بعض له آخر وبه جزم الغزالي لكن جزم ابن عبد السلام وغيره بالقبول؛ لأن الوازع الطبيعي قد يعارض فضعفت التهمة وقد يجاب على الأول بمنع ذلك إذ كثيرا ما يتفاوتون في المحبة، والميل فالتهمة موجودة، وقد تقبل شهادة البعض ضمنا كأن ادعى على بكر شراء شيء من عمرو والمشتري له من زيد صاحب اليد وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة ابني زيد أو عمرو له بذلك؛ لأنهما أجنبيان عنه وإن تضمنت الشهادة لأبيهما بالملك وكأن شهد على ابنه بإقراره بنسب مجهول فتقبل مع تضمنها الشهادة لحفيده ولو ادعى الإمام بشيء لبيت المال قبلت شهادة بعضه به؛ لأن الملك ليس للإمام ومثله ناظر وقف، أو وصي ادعى بشيء لجهة الوقف أو للمولى فشهد به بعض المدعي لانتفاء التهمة بخلافها بنفس النظر أو الوصاية ولو شهد لبعضه أو على عدوه أو الفاسق بما يعلمه الحق، والحاكم يجهل ذلك قال ابن عبد السلام: المختار جوازه؛ لأنهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على إيصال الحق لمستحقه فلم يأثم الحاكم لظنه، ولا

الخصم لأخذ حقه ولا الشاهد لإعانته قال الأذرعي: بل ظاهر عبارة من جوز ذلك الوجوب (وتقبل) منه [حاشية الشرواني] فرعه ولا لمأذونهما. اهـ. (قوله: ومكاتبه إلخ) وشريكه في المشترك نهاية. (قوله: لبعض له على آخر) أصلين كانا أو فرعين أو مختلفين. (قوله: وبه جزم الغزالي إلخ) عبارة المغني كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بأن الوازع الطبيعي إلخ. (قوله: لكن جزم ابن عبد السلام إلخ) عبارة المغني وجزم ابن عبد السلام وغيره إلخ رد بمنعه إذ كثيرا ما إلخ. (قوله: كأن ادعى على بكر إلخ) عبارة الروض وشرحه فرع لو قال شخص لزيد وفي يده عبد اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فأنكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو أو ابنا زيد قبلت شهادتهما إلخ سم ورشيدي أي فالصواب إسقاط على وعبارة المغني كأن ادعى شخص شراء عبد في يد زيد من عمرو بعد أن اشتراه من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه إلخ. (قوله: على بكر) صوابه على زيد كما في النهاية والمغني والروض. (قوله: المشتري له من زيد إلخ) وقبضه نهاية ومغني. (قوله: وطالبه بالتسليم) أي فأنكر زيد جميع ذلك مغني. (قوله: له بذلك) أي للمدعي بما يقوله مغني. (قوله:؛ لأنهما أجنبيان إلخ) عبارة المغني والأسنى؛ لأن المقصود بالشهادة في الحال المدعي وهو أجنبي عنهما. اهـ. أي عن ابني زيد أو عمرو. (قوله: عنه) أي عن المدعي. (قوله: شهد إلخ) عبارة المغني ادعى عليه نسب ولد فأنكر فشهد أبوه مع أجنبي على إقراره أنه ولده فتقبل شهادة الأب كما في فتاوى القاضي حسين إلخ احتياطا لأمر النسب. اهـ. (قوله: ولو ادعى إلخ) عبارة الأسنى نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال، فشهد له به بأصله أو فرعه قبلت كما قاله الماوردي لعموم المدعى به اهـ. (قوله: ومثله ناظر وقف إلخ) وهل مثله أيضا الوكيل إذا ادعى بشيء للموكل أو يفرق فيه؟ نظر ولا يبعد أنه أيضا مثله ما لم يصد عنه نقل، ثم رأيت ما سيأتي قريبا من جواز إثبات الوكالة

بشهادة بعض الوصي الوكيل مع عدم جواز إثبات الوصاية بشهادة بعض الوصي كما هنا وذلك يدل على أن إلحاق الوكيل بالإمام أولى من إلحاق الوصي به ومن جواز إثبات دين ادعاه الفرع لموكله بشهادة أصله أعني أصل الفرع وهو شامل لما إذا كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين والتصرف فيه، وقياسه جواز إثبات العين للموكل بشهادة بعض الوكيل وإن ساغ له التصرف فيها. اهـ. سم. (قوله: لانتفاء التهمة) أي ولا نظر لتضمن شهادته إثبات التصرف لبعضه في المشهود به سم عبارة الرشيدي قوله: لانتفاء التهمة فيه نظر وقد شمل قوله: أو للمولى ما إذا كان المشهود به من جملة ما للوصي الولاية وقد مر أن الوصي لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه قال الشارح فيما مر؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به. اهـ. . (قوله: لو شهد) أي شخص وقوله أو الفاسق عطف على فاعل شهد المستتر وقوله بما يعلمه إلخ راجع لكل من المعطوفات. (قوله: الحق) عبارة الأسنى والنهاية من الحق. اهـ. . (قوله: يجهل ذلك) أي مانع الشهادة أسنى أي من البعضية أو العداوة أو الفسق (قوله: جوازه) أي شهادة من ذكر مع جهل الحاكم بحالهم. (قوله: قال الأذرعي: بل ظاهر عبارة من جوز ذلك إلخ) ويتجه حمله على تعينه طريقا لوصول الحق لمستحقه نهاية. (قوله: منه) أي من الشخص أو [حاشية ابن قاسم العبادي] للعداوة كما إذا شهد أنه قطع عليه وعلى رفيقه الطريق ففي رد شهادته لرفيقه طريقان أصحهما الرد وقيل على القولين ويجري الطريقان فيما إذا شهد أنه قذفه أو أمه أو زوجته وأجنبيا ولو شهد لنفسه ولشريكه بكذا فترد فيما له وفيما لغيره الطريقان. اهـ. فتأمل هذه الأخيرة (قوله: كأن ادعى على بكر شراء شيء من عمرو والمشترى له من زيد صاحب اليد إلخ) عبارة الروض وشرحه. فرع. لو قال لزيد وفي يده عبد اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فأنكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو وابنا زيد قبلت شهادتهما إلخ (قوله: لانتفاء التهمة) أي: ولا نظر لتضمن شهادته إثبات

التصرف لبعضه في المشهود به وهل مثله أيضا الوكيل إذا ادعى بشيء للموكل أو يفرق؟ فيه نظر ولا يبعد أنه أيضا مثله ما لم يصدر عنه نقل، ثم رأيت ما سيأتي قريبا من جواز إثبات الوكالة بشهادة بعض الوكيل مع عدم جواز إثبات دين ادعاه الفرع وهو شامل لما إذا كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين، والتصرف فيه، وقياسه جواز إثبات العين للموكل بشهادة بعض الوكيل وإن ساغ له التصرف فيها

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of children against their father regarding divorce or slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4477)

(عليهما) إذ لا تهمة ومحله حيث لا عداوة وإلا فوجهان والذي يتجه منهما عدم القبول أخذا مما مر أن الأب لا يلي بنته إذا كان بينهما عداوة ظاهرة، ثم رأيت صاحب الأنوار جزم به (وكذا) تقبل شهادتهما (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما) طلاقا بائنا وأمهما تحته (أو قذفها) أي: الضرة المؤدي للعان المؤدي لفراقها (في الأظهر) لضعف تهمة نفع أمهما بذلك إذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به، أما رجعي فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فإن ادعاه الأب لعدم نفقة لم تقبل شهادتهما له للتهمة وكذا لو ادعته أمهما ومما تقرر ويأتي من أن التهمة الضعيفة وغير المقصودة لا تؤثر أخذ بعضهم أنه يجوز إثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل قال بعضهم أو الوكيل كما أفتى به ابن الصلاح. اهـ. ومحله في وكيل بغير جعل على أن قضية ما مر من عدم قبول شهادته لبعضه بوصاية لما فيه من إثبات سلطنته ضعفه؛ لأن الوكالة فيها ذلك ولعله أراد بما نقله عن ابن الصلاح قوله لو ادعى الفرع

على آخر بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبل وإن كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الأب وابنه في واقعة واحدة. اهـ. وما قاله في هذه متجه؛ لأن التهمة ضعيفة جدا .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a relative and a stranger together?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4477)

(وإذا شهد لفرع) أو لأصل له (وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر) تفريقا للصفقة ومحله كما علم مما مر فيه إن قدم الأجنبي وإلا بطلت فيه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony between spouses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4477)

(قلت وتقبل لكل من الزوجين) من الآخر؛ لأن النكاح يطرأ ويزول فهما كأجير ومستأجر نعم رجح البلقيني أنه لا تقبل شهادته لها بأن فلانا قذفها أي: لأنه تعيير له في الحقيقة ويتجه تقييده بزمن نكاحه وتقبل لكل على [حاشية الشرواني] الشاهد (قول المتن عليهما) أي أصله وفرعه سواء كانت في عقوبة أم لا مغني. (قوله: إذ لا تهمة) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ولأخ في النهاية إلا قوله: على أن إلى لو ادعى الفرع وقوله ومحله إلى المتن وقوله ويتجه تقييده بزمن نكاحه وقوله: لأنه إلى؛ لأنها. (قوله: وكذا تقبل شهادتهما) أي الفرعين مغني وقوله على أبيهما بطلاق إلخ أي لا

شهادة الفرع لأمه بطلاق أو رضاع إلا إن شهد به حسبة فتقبل روض مع شرحه قال البجيرمي وقيد القليوبي قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة أمه بما إذا لم تجب نفقتها على الشاهد وإلا لم تقبل؛ لأنه دفع عن نفسه ضررا انتهى، وكونها لم تجب عليه لإعساره أو لقدرة الأصل عليها وكونها تجب عليه لإعسار الأصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بأن كانت أمه ناشزة. اهـ. بحذف. (قوله: طلاقا بائنا إلخ) أما إذا كان الطلاق رجعيا فتقبل قطعا نهاية أي وكذا تقبل قطعا إذا لم تكن أمهما تحته أو لم يكن القذف مؤديا إلى اللعان. (قوله: لضعف) إلى وكذا لو ادعته في المغني. (قوله: نفع أمهما إلخ) وهو انفرادها بالأب نهاية. (قوله: مع كون ذلك إلخ) عبارة المغني وأفهم قوله: على أبيهما أن محل الخلاف ما إذا شهدا حسبة أو بعد دعوى الضرة أما لو ادعى الأب الطلاق في زمن سابق لإسقاط نفقة ماضية ونحو ذلك أو ادعى أنها سألته الطلاق على مال فشهدا له فهنا لا تقبل الشهادة عليهما؛ لأنها شهادة للأب لا عليه لكن تحصل الفرقة بقوله في دعواه الخلع كما مر في بابه. اهـ. . (قوله: فإن ادعاه) أي الطلاق ع ش. (قوله: لعدم نفقة) أي ونحوها نهاية. (قوله: وكذا لو ادعته) أي ادعت أمهما طلاق ضرتها فلا تقبل شهادتهما به؛ لأنها شهادة للأم سلطان وكذا لو ادعت أمهما طلاق نفسها فلا تقبل شهادتهما لها كما مر عن الأسنى. (قوله: أخذ بعضهم أنه يجوز إلخ) عبارة النهاية وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بجواز إثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل أو الوكيل ولا ينافيه ما قدمناه من امتناع شهادته له بوصاية لما فيه من إثبات سلطنة له؛ لأن سلطنة الوصي أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل. اهـ. وأقرها سم. (قوله: ومحله في وكيل بغير جعل) أي وإلا ردت نهاية. (قوله: على أن قضية ما مر إلخ) مر آنفا ردها. (قوله: ضعفه) خبر إن والضمير للإفتاء. (قوله: فيها ذلك) أي في الوكالة إثبات السلطنة (قوله: ولعله) أي البعض. (قوله: فأنكر) أي الدين ع ش وما قاله أي ابن الصلاح. (قوله: وإن كان فيه تصديق ابنه) فيه ما مر عن قريب رشيدي (قول

المتن وإذا شهد لفرع إلخ) عبارة المنهج مع شرحه، ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من أصل أو فرع أو غيرهما وغيره قبلت لغيره لا له لاختصاص المانع به. اهـ. وعبارة الروض مع شرحه يشهد لوالده أو نحوه ولأجنبي قبلت شهادته للأجنبي فقط لاختصاص المانع بغيره. اهـ. (قول المتن لفرع وأجنبي) كأن شهد برقيق لهما كقوله هو لأبي وفلان أو عكسه مغني وأسنى (قول المتن قبلت للأجنبي إلخ) وردت في حق الفرع قطعا نهاية. (قوله: ومحله كما علم مما مر فيه إلخ) خلافا للمغني والمنهج والأسنى كما مر وللنهاية عبارته تفريقا للصفقة وسواء أقدم الأجنبي أم لا أخذا مما مر في بابها. اهـ. (قول المتن قلت وتقبل لكل من الزوجين) وقيل لا تقبل؛ لأن كل واحد منهما وارث لا يحجب فأشبه الأب وهو قول الأئمة الثلاثة مغني. (قوله: من الآخر) إلى المتن في المغني إلا قوله: أي؛ لأنه إلى وتقبل وقوله: لأنه إلى؛ لأنها. (قوله: نعم رجح البلقيني إلخ) أي من وجهين سم. (قوله: لأنه تعبير له إلخ) عبارة غيره وجه المنع أن قاذفها عدده بقذفه سم وعبارة ع ش. والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لو شهد لعبده بأن فلانا قذفه قبلت؛ لأن شهادته هنا محصلها نسبة القاذف إلى جناية في حق الزوج؛ لأنه يتعير بنسبة زوجته إلى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه. اهـ. . (قوله: ويتجه تقييده بزمن نكاحه) ظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كما أفتى به ابن الصلاح) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا ينافيه ما مر من عدم قبول شهادته له بوصاية لما فيه من إثبات سلطنته وذلك؛ لأن سلطنة الوصي أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل ش م ر (قوله: قبلت للأجنبي) أي: فإنه غيره ش م ر (قوله: نعم رجح البلقيني) أي: من وجهين (قوله: لأنه تعبير له في الحقيقة) عبارة غيره وجه المنع أن قاذفها عدوه بقذفه

Mas'alah: How does testimony regarding foster brotherhood differ from zina testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4483)

فإن قلت هذا بعينه جار في نحو أخيها رضاعا مع عدم قبولها فيه قلت يفرق بين هذا وأمثاله، والزنا وأمثاله بأن اقتصار الشاهد على أخيها رضاعا غير مفيد فائدة يترتب عليها حاجة ناجزة فاحتيج إلى ضم ما يجعله مفيدا نحو وهو يريد نكاحها، ونحو دبره وهو منكر متضمن لذكر وهو يريد أو وارثه بقاءه من جملة تركته

Mas'alah: Why is testimony regarding purchase of a relative not accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4483)

ولا تسمع في شراء القريب؛ لأنها شهادة بالملك، والعتق يترتب عليه وفارق ما مر في الخلع بأن الفرقة ثم هي المقصودة والمال تبع والملك هنا هو المقصود والعتق تبع

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding lineage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

وكذا النسب على الصحيح) ؛ لأن الشرع أكده ومنع قطعه فضاهى الطلاق والعتق وخرج بما مر حق الآدمي المحض كقود وحد قذف وبيع وإقرار (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a guardian's treachery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

وكذا في نحو مال محجور شهدا أن وصيه خانه ومال غائب شهدا بفواته إن لم يقبضه الحاكم

Mas'alah: How should a witness testify regarding a sale or marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4506)

قال ابن أبي الدم ومن حضر عقد بيع أو نكاح شهد بما سمع لا باستحقاق ولا ملك ونقل القمولي عنه أنه يقول حضرت العقد الجاري بينهما أو مجلسه وأشهد به وهو أولى من أشهد أني حضرته ونظر فيه بأنه لا يلزم من الحضور السماع ورد بأن جزمه به مع عدالته يمنعه من الشهادة به بدون سماعه واختلف نقله ونقل غيره عنه في أشهد أني رأيت الهلال ومر أن الراجح القبول

Mas'alah: What is the ruling on testifying when the witness does not know the name or lineage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4506)

(فإن جهلهما) أي: الاسم والنسب أو أحدهما. (لم يشهد عند موته وغيبته) إذ لا فائدة بخلاف ما إذا حضر وأشار إليه فإن مات أحضر قبل الدفن ليشهد على عينه قال الغزالي وكذا بعده إن لم يتغير واشتدت الحاجة لحضوره واعتمده الزركشي ولم يبال بتضعيف الرافعي له

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a woman's name and lineage but the judge asks about her identity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4507)

وثبت الحق بالبينتين، ولو شهد على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عينها أو اعتمدتم صوتها لم يلزمهم إجابته قاله الرافعي ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط وإلا لزمه سؤالهم ولزمهم الإجابة كما قاله الأذرعي والزركشي وآخرون

Mas'alah: How should a witness testify regarding a veiled woman's identity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4507)

(ويشهد عند الأداء بما يعلم) مما مر من اسم ونسب وإلا أشار فإن لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الأداء

Mas'alah: How should a witness mention their basis of knowledge in testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4511)

ثم اختار وتبعه السبكي وغيره أنه إن ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته وإلا كأشهد بالاستفاضة بكذا فلا بل كلام الرافعي يقتضي أنه لا يضر ذكرها مطلقا حيث قال في شاهد الجرح: يقول

سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن الذي صرحوا به هنا أن ذلك لا يكفي؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمع وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بأنه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to lineage, endowment, or marriage without specifying the basis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4511)

وإذا أطلق الشاهد وظهر للحاكم أن مستنده الاستفاضة لم يلجئه إلى بيان مستنده إلا إن كان عاميا على الأوجه؛ لأنه يجهل شروطها، وكيفية أدائها أشهد أن هذا ولد فلان أو وقفه أو عتيقه أو ملكه أو هذه زوجته مثلا لا نحو أعتقه أو وقفه أو تزوجها؛ لأنه صورة كذب لاقتضائه أنه رأى ذلك وشاهده لما مر في الشهادة بالفعل والقول

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on possession and long-term use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4511)

(ولا تجوز الشهادة على ملك) لعقار أو منقول نقد أو غيره (بمجرد يد؛ لأنها) لا تستلزمه نعم له الشهادة بها (ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) لاحتمال أنه وكيل عن غيره (وتجوز) الشهادة بالملك إذا رآه يتصرف فيه وبالحق كحق إجراء الماء على سطحه أو أرضه أو طرح الثلج في ملكه إذا رآه الشاهد (في) مدة (طويلة) عرفا (في

الأصح) حيث لا يعرف له منازع؛ لأن ذلك يغلب على الظن الملك أو الاستحقاق نعم إن انضم للتصرف استفاضة أن الملك له جازت الشهادة به وإن قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأينا ذلك سنين ويستثنى من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة إلا إن انضم لذلك السماع من ذي اليد والناس أنه له كما في الروضة في اللقيط [حاشية الشرواني] الاستصحاب وإلا قوله بل كلام الرافعي إلى وكيفية أدائها. (قوله: ثم اختار إلخ) عبارة المغني قال لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ من هذا التعليل حمل هذا على ما إذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فإن ذكره لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت وهو ظاهر اهـ وعبارة النهاية والأوجه أنه إن ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت أو لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت اهـ. (قوله: ذكرها) أي: الاستفاضة. (قوله: مطلقا) أي: على وجه التقوية كان أو لا. (قوله: وكيفية أدائها) أي: الشهادة بالتسامع شرح المنهج. (قوله: لما مر في الشهادة بالفعل والقول) أي: من أنه يشترط في الأولى الإبصار وفي الثانية الإبصار والسمع مغني . (قول المتن بمجرد يد) ولا بمجرد تصرف روض وشيخ الإسلام ومغني. (قوله: لأنها لا تستلزمه) إلى الفصل في النهاية إلا قوله من ذي اليد وقوله: وأما الفتح إلى المتن. (قوله: لأنها لا تستلزمه) لأن مجرد اليد قد يكون عن إجارة أو إعارة شيخ الإسلام ومغني. (قول المتن ولا بيد وتصرف إلخ) هو معطوف على قوله بمجرد يد لا على ما قبله أي: ولا يجوز الشهادة على ملك بيد وتصرف إلخ رشيدي. (قول المتن ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) أي: عرفا بلا استفاضة مغني. (قوله: وتجوز الشهادة بالملك إلخ) هذا بعد قوله السابق نقدا وغيره يقتضي الجواز في نحو النقد أيضا لكن عبر في الروض بقوله فصل: من رأى رجلا يتصرف في شيء في يده متميز إلخ قال في شرحه عن أمثاله وخرج بالمتميز غيره كالدراهم والدنانير والحبوب ونحوها مما يتماثل فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد انتهى ولا يخفى إشكال إطلاق قوله فلا تجوز الشهادة فيها بالملك

ولا باليد إلا أن يكون مصورا بما إذا كان المشهود به في ذلك مختلطا بأمثاله فلتراجع المسألة ولتحرر اهـ. سم أقول: يؤيد الإشكال أو يصرح به ما قدمه الشارح عن أبي زرعة في أوائل فصل في غيبة المحكوم به راجعه. (قوله: أو طرح الثلج إلخ) عطف على الإجراء. (قوله: في مدة إلخ) متعلق بكل من التصرف وضمير الإجراء والطرح في قوله إذا رآه. (قوله: عرفا) إلى قوله أو أن ما هنا في المغني إلا قوله ولا يكفي إلى ويستثنى وقوله: قال الأذرعي إلى المتن. (قوله: حيث لا يعرف له منازع) ينبغي تقييده بنحو ما استظهره في شرح وله الشهادة بالتسامع. (قوله: لأن ذلك) أي: امتداد اليد والتصرف مع طول الزمان من غير منازع أسنى ونهاية ومغني. (قوله: نعم إن انضم للتصرف استفاضة إلخ) بل الاستفاضة وحدها كافية كما أفاده تصحيح المصنف السابق وصرح بذلك المنهج وشرح الروض سم. (قوله: للتصرف) عبارة النهاية والمغني إلى اليد والتصرف اهـ. (قوله: جازت الشهادة به) أي: قطعا نهاية ومغني وبه يسقط ما مر آنفا عن سم إن كان أراد الاعتراض. (قوله: من ذلك) أي: من قول المصنف وتجوز في طويلة إلخ. (قوله: إلا إن انضم لذلك إلخ) وفي سم بعد ذكر عبارة شرح الروض ما نصه وقضيته الاكتفاء بطول المدة خلاف ما قاله الشارح اهـ أي: والنهاية والمغني. (قوله: من ذي اليد والناس) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ثم اختار وتبعه السبكي وغيره إلخ) والأوجه أنه إذا ذكره على وجه التردد والريبة بطلت أو لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت ش م ر . (قوله: وتجوز الشهادة بالملك إذا رآه يتصرف فيه إلخ) هذا بعد قوله السابق نقدا وغيره يقتضي الجواز في نحو النقد أيضا لكن عبر في الروض بقوله فصل: من رأى رجلا يتصرف في شيء في يده متميزا إلخ قال في شرحه وخرج بالمتميز غيره كالدراهم والدنانير والحبوب ونحوها مما يتماثل فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد اهـ. ولا يخفى إشكال إطلاق قوله فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد إلا أن يكون مصورا بما إذا

كان المشهود به في ذلك مختلطا بأمثاله فلتراجع المسألة ولتحرر. (قوله: نعم إن انضم للتصرف استفاضة) بل الاستفاضة وحدها كافية كما أفاده تصحيح المصنف السابق ونقله في شرح الروض عنه مخالفا به ما ذكره الروض من عدم الاكتفاء بالاستفاضة وحدها، وعبارة المنهج ويملك به أي: وله الشهادة بملك بالتسامع أو بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة عرفا اهـ. (قوله: ويستثنى من ذلك الرقيق) كتب عليه م ر وقوله: في المدة الطويلة كتب عليه م ر. (قوله: إلا إن انضم لذلك السماع من ذي اليد والناس إلخ) عبارة

للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الأحرار.

Mas'alah: What types of owner-like conduct suffice for testifying to ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4512)

(وشرطه) أي: التصرف المفيد لما ذكر (تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع) وفسخ وإجارة (ورهن) ؛ لأن ذلك هو المغلب لظن الملك والواو بمعنى أو إذ كل واحد منها على حدته كاف قالا ولا يكفي التصرف مرة قال الأذرعي بل ومرتين بل ومرارا في مجلس واحد أو أيام قليلة

Mas'alah: What specific wording must the witness use when testifying?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4518)

ويتعين على المؤدي لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم؛ لأنه أبلغ في الظهور ومر أوائل الباب حكم إتيان الشاهد بمرادف ما سمعه

Mas'alah: May a witness testify to entitlement based on knowledge of the cause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4518)

ولو عرف الشاهد السبب كالإقرار فهل له أن يشهد بالاستحقاق أو الملك وجهان قال ابن الرفعة قال ابن أبي الدم أشهرهما لا وهو ظاهر نص الأم والمختصر وإن كان فقيها موافقا؛ لأنه قد يظن ما ليس بسبب سببا ولأن وظيفته نقل ما سمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الأحكام على أسبابها وقال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين ولك أن تجمع بحمل الأول على من لا يوثق بعلمه والثاني على من يوثق بعلمه لكن قولهم يندب للقاضي أن يسأل الشاهد عن جهة الحق إذا لم يثق بكمال عقله وشدة حفظه يقتضي بل يصرح بقبول شهادة غير الموثوق به مع إطلاق الاستحقاق فيتأيد به كلام ابن الصباغ وغيره ومما يصرح به أيضا قول القاضي في فتاويه لو شهدت بينة بأن هذا غير كفء لهذه لم تقبل؛ لأنها شهادة نفي فالطريق أن يشهدوا بأنها حرام عليه إن وقع العقد اهـ. فتأمل إطلاقه قبول قولهما حرام عليه من غير ذكر السبب لكن يتعين حمله على فقيهين متيقظين موافقين لمذهب الحاكم بحيث لا يتطرق إليهما تهمة ولا جزم بحكم فيه خلاف في الترجيح وكذا يقال في كل ما قلنا فيه بقبول الإطلاق. ويؤيده قول المتن الآتي فإن لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس

Mas'alah: What are the cases requiring detailed testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4518)

(تنبيه) يستثنى أي: بناء على ما مر آنفا عن ابن الصباغ وغيره مسائل يجب التفصيل في الشهادة بها كالدعوى منها: أن يقر لغيره بعين ثم يدعيها لا بد أن [حاشية الشرواني] من المشهود عليه أو غيره عصى وردت شهادته إلى أن تصح توبته مغني وروض مع شرحه. (قوله: وهو ممتنع من أدائها إلخ) أي: فأحضره ليشهد أسنى ومغني. (قوله: لم يجبه) أي: القاضي لطلب الشاهد وإحضاره ع ش وأسنى. (قوله: لاعترافه) أي: المدعي بفسقه أي: الشاهد بالامتناع بلا عذر. (قوله: لاحتماله) أي: أن يكون امتناعه لعذر شرعي كخوف على نفسه من ظالم أسنى ومغني. (قوله: ومر أوائل الباب حكم إتيان الشاهد إلخ) أي: وهو القبول فيما هو صريح في معنى مرادفه ع ش عبارة الشارح هناك أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اهـ. (قوله: وقال ابن الصباغ إلخ) عبارة النهاية وثانيهما نعم وبه صرح ابن الصباغ وغيره وهو مقتضى كلامهما وهو الأوجه اهـ. (قوله: تسمع) وهو الأوجه شرح م ر اهـ سم. (قوله: وهو مقتضى كلام الشيخين) ويأتي ما يؤيده. (قوله: ومما يصرح به إلخ) أي: بقبول الإطلاق. (قوله: ولا جرم إلخ) عطف على تهمة. (قوله: ويؤيده) أي: الحمل المذكور. (قوله: الآتي) أي: في الشهادة على الشهادة. (قوله: ولو شهد) إلى قوله قاله الماوردي في النهاية. (قوله: قاله الماوردي إلخ) تبرأ منه لما يأتي من الاستدراك وجزم النهاية بما قاله الماوردي بلا عزو كما نبهنا عليه. (قوله: واعتمده ابن أبي الدم إلخ) وقد عمت البلوى بخلافه لجهل أكثر الحكام نهاية. (قوله: لكن اعترضه إلخ) أي: ما قاله الماوردي وغيره إلخ. (قوله: من بعده) أي: بعد الحسباني. (قوله: قال جمع) إلى قوله

ولو قال اشهدوا في النهاية. (قوله: ولا يكفي أشهد) بصيغة المتكلم. (قوله: ولا بمضمونه) أي: ولا يكفي أشهد بمضمون خطي. (قوله: لكن في فتاوى البغوي إلخ) ضعيف ع ش. (قوله: أنه يكفي بما تضمنه خطي) عبارة النهاية الاكتفاء بذلك فيما قبل الأخيرة إذا عرف إلخ ويقاس به الأخيرة بل قال جمع إن عمل إلخ قال ع ش وهي قوله: ولا يكفي قول القاضي إلخ اهـ. (قوله: ولا نعم لمن إلخ) أي: لا يكفي نعم جوابا لمن قال إلخ. (قوله: بعد قراءته) أي: ما في الكتاب والظاهر ولو كان السائل غير القارئ. (قوله: وكذا المقر) أي: فلا يكفي قوله: نعم لمن قال له أتشهد إلخ. (قوله: نعم إن قال) أي: المقر. (قوله: لنفسه) متعلق بالإسناد واللام بمعنى إلى وقوله: صريحا أي: إسنادا صريحا. (قوله: وأفتى) إلى التنبيه في النهاية. (قوله: بجواز الشهادة إلخ) أي: بجواز تحملها. (قوله: إذا قصد) أي: بتحملها. . (قوله: بها) أي: في تلك المسائل. (قوله: أن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاعه على النص تسمع) وهو الأوجه ش م ر. (قوله: واعتمده ابن أبي الدم وابن الرفعة) وقد عمت البلوى بخلافه بجهل أكثر الحكام ش م ر

Mas'alah: What are the specific matters requiring detailed testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4519)

يصرح كبينته بناقل من جهة المقر له ومنها الشهادة بإكراه أو سرقة أو نظر وقف أو بأنه وارث فلان أو ببراءة مدين مما ادعى به عليه أو بجرح أو رشد أو رضاع أو نكاح أو قتل أو طلاق أو بلوغ بسن بخلافها بمطلق البلوغ أو بوقف فلا بد من بيان مصرفه بخلاف الوصية ويظهر أن محل ذلك في الوقف في غير شاهد الحسبة؛ لأن القصد منها

رفع يد المالك فيحفظها القاضي حتى يظهر لها مستحق أو بأن المدعي اشترى ما بيد خصمه من أجنبي فلا بد من التصريح بأنه كان يملكها أو ما يقوم مقامه أو باستحقاق الشفعة أو بأنه عقد زائلا عقله فيبين سبب زواله أو بانقضاء العدة، وشهادة البينة ب

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance and possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4519)

أن أباه مات والمدعى به في يده أو وهو ساكن فيه كالشهادة بالملك لتضمنها له بخلاف مجرد مات فيه أو كان فيه حتى مات أو مات وهو لابسه؛ لأنها لم تشهد بملك ولا يد ويكفي قول شاهد النكاح أشهد أني حضرت العقد أو حضرته وأشهد به ولو قالا لا شهادة لنا في كذا ثم شهدا في زمن يحتمل وقوع التحمل فيه لم يؤثر وإلا أثر ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت قبل على الأوجه إن اشتهرت ديانته كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a witness specifying the cause of a debt in testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4520)

(أو) بأن يبين السبب كأن (يقول) ولو عند غير حاكم (أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره) لأن إسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لإذنه أيضا. وهل يتعين هنا أن يسمع منه لفظ أشهد أو يكفي مرادفه بكل محتمل؟ وقياس ما سبق

التعين وعليه يدل المتن وإن أمكن الفرق بأن المدار هنا ليس إلا على تبيين السبب لا غير

Mas'alah: What is the ruling on testimony of prior ownership and manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4579)

وكأن ادعى رق شخص بيده فادعى آخر أنه كان له أمس، وأنه أعتقه فتقبل بينته بذلك؛ لأن القصد بها إثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of inheritance from a knowledgeable insider?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4579)

وكأن قال: عن عين بيد غيره هي لي ورثتها من أبي ولا وارث له غيري فشهدا له بذلك، وقالا: نحن من أهل الخبرة الباطنة فيقضى له بها؛ لأنها إذا ثبتت إرثا استصحب حكمه فإن سكتا عن: نحن من أهل الخبرة ولم يعلمهما الحاكم كذلك توقف ثم إن ثبت أنه وارث وأن الدار ميراث أبيه نزعت من ذي اليد وتعرف الحاكم الحال حتى يتبين أنه لو كان له وارث آخر لظهر فحينئذ يسلمها إليه،

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a previous court ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4580)

رد ما نقله الزركشي حيث قال: لو لم تشهد بملك أصلا ولكن شهدت على حاكم في زمن متقدم أنه ثبت عنده الملك كعادة المكاتيب في هذا الزمان قال بعض المتأخرين: لم أر فيه نقلا ويحتمل التوقف؛ لأن الحكم بها بغير مستند حاضر، بل اعتمادا على استصحاب ما ثبت في زمن ماض مع احتمال زواله وظهور اليد الحاضرة على خلافه اهـ. فما علل به ممنوع لما تقرر أن الملك حيث ثبت بتمامه لا يضر كونه في زمن ماض ولا عبرة باحتمال يخالف الاستصحاب فيه الأقوى من غيره كما يومئ إليه قوله: باليد فضلا عن الملك؛ لأن اليد قد تكون عادية بخلاف كانت ملكك أمس؛ لأنه صريح في الإقرار له به أمس فيؤاخذ به

Mas'alah: What is the ruling on testimony of current ownership based on istishab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4580)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of current ownership based on istishab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4580)

وتجوز الشهادة) ، بل تجب فيما يظهر إن انحصر الأمر فيه على أن الجواز قد يصدق بالوجوب (بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما) اعتمادا على

الاستصحاب لأن الأصل البقاء وللحاجة لذلك. وإلا لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة إذا تطاول الزمن ومحله إن لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب، وإلا لم تسمع عند الأكثرين، نعم إن بت شهادته وذكر ذلك تقوية لمستنده أو حكاية للحال لم يضر على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership of an heir or buyer without knowing the transferor's ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4580)

ونبه الأذرعي على أنه لا تجوز الشهادة بملك نحو وارث أو مشتر أو متهب إلا إن علم ملك المنتقل عنه قال الغزي: وأكثر من يشهد بهذا يعتمد مجرد الاستصحاب جهلا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a previous confession of ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4580)

)

Mas'alah: How is testimony of a confession of ownership continued in effect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4580)

ولو شهدت) بينة (بإقراره) أي: المدعى عليه (أمس بالملك له) أي: المدعي (استديم) حكم الإقرار، وإن لم تصرح بالملك حالا إذ لولاه لبطلت فائدة الأقارير وفارق الشهادة بالملك المتقدم بأن ذاك شهادة بأمر يقيني فاستصحب وهذه بأمر ظني، فإذا لم ينضم له الجزم حالا لم يؤثر

Mas'alah: Does testimony of ownership of an animal or tree entitle one to its fruit or offspring?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4580)

)

Mas'alah: Why does testimony of ownership of an animal or tree not entitle one to existing fruit or separated offspring?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4580)

ولو أقامها) أي: الحجة (بملك دابة أو شجرة) من غير تعرض لملك سابق (لم يستحق ثمرة موجودة) يعني ظاهرة (ولا ولدا منفصلا) عند الشهادة؛ لأنهما ليسا من أجزاء العين، ولذا لا يدخلان في بيعها؛ ولأن البينة لا تثبت الملك، بل تظهره فكفى تقدمه عليها بلحظة فلم يستحق ثمرا ونتاجا حصلا قبل تلك اللحظة

Mas'alah: Does testimony of ownership entitle one to a pregnancy or unapparent fruit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4580)

(ويستحق الحمل) والثمر غير الظاهر الموجود عند الشهادة (في الأصح) تبعا للأم والأصل كما لو اشتراها ولا عبرة باحتمال كون ذلك لغير مالك الأم والشجرة بنحو وصية؛ لأنه خلاف الأصل أما إذ تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه فعلم أن حكم الحاكم لا ينعطف على ما مضى لجواز أن يكون ملكه لها [حاشية الشرواني] زيد فعمل بأسبقهما تاريخا نهاية (قوله رد ما نقله. إلخ) خبر قضية. إلخ (قوله: كعادة المكاتيب) أي المستندات (قوله: قال بعض المتأخرين. إلخ) أقره المغني (قوله: بها) أي بالشهادة على الحاكم (قوله: بغير مستند. إلخ) خبر أن (قوله: فما علل) أي البعض والفاء للتعليل (قوله الأقوى. إلخ) صفة الاستصحاب (قوله: كما يومئ إليه) أي كون الاستصحاب أقوى قوله: أي كلام البعض (قوله: باليد فضلا) إلى المتن حقه أن يكتب عقب قوله السابق ولو قال لخصمه كانت بيدك أمس لم يكن إقرارا كما هو كذلك في النهاية ولعل تأخيره إلى هنا من الناسخ (قوله: فيؤاخذ به) فتنزع منه كما لو قامت بينة بأنه أقر له به أمس مغني. (قوله: بل تجب) إلى قوله: وفي الأنوار عن فتاوى القفال في النهاية إلا قوله على ما مر وقوله: فلم يستحق إلى المتن وقوله وإلا أقام بينة إلى المتن وقوله: في عهدة العقود إلى وخرج وقوله: قال (قوله: اعتمادا) إلى قوله: ونبه الأذرعي في المغني (قوله: وللحاجة لذلك. إلخ) إذ لا يمكن استمرار الشاهد مع صاحبه دائما لا يفارقه لحظة؛ لأنه متى فارق أمكن زوال ملكه عنه فتعذر عليه الشهادة نهاية (قوله: ومحله) يعني محل قبول الشهادة المستندة على الاستصحاب (قوله: نعم إن بت الشهادة. إلخ) عبارة النهاية والمغني لكن يتجه حمله على ما إذا ذكره على وجه الريبة والتردد فإن ذكره لحكاية حال أو تقوية قبلت معه. اهـ. (قوله لمستنده) الأولى

لعلمه كما عبر به في باب الشهادة (قوله: على ما مر) أي في باب الشهادة (قوله: إلا إن علم) أي الشاهد ع ش (قوله: وأكثر من يشهد. إلخ) هذا من كلام الأذرعي أيضا لا من كلام الغزي وعبارته واعلم أنه إنما تجوز له الشهادة للوارث والمشتري والمتهب ونحوهم إذا كان ممن يجوز له أن يشهد للمنتقل منه إليه بالملك ولا يكفي الاستناد إلى مجرد الشراء وغيره مع جهله بملك البائع والواهب والموصي والمورث ونحوهم قطعا وأكثر من يشهد بهذا يعتمد ذلك جهلا انتهت. اهـ. رشيدي (قوله: أي المدعى عليه) إلى قوله: فعلم أن حكم الحاكم في المغني (قوله: بالملك المتقدم) أي بأنها كانت ملكه أمس مغني (قوله: وفارق) أي الشهادة بالإقرار فكان الأولى التأنيث (قوله بأن ذاك شهادة. إلخ) عبارة الأسنى والمغني بأن الإقرار لا يكون إلا عن تحقيق والشاهد بالملك قد يتساهل ويعتمد التخمين. اهـ. (قوله: من غير تعرض. إلخ) سيذكر محترزه (قوله: من غير تعرض لملك سابق) ظاهره وإن قامت قرائن قطعية على تقدم الملك وكان ترك ذكر الملك السابق لنحو غباوة لكن بحث الأذرعي أن ذلك مثل التعرض للملك السابق قال ويشبه حمل إطلاقهم عليه رشيدي (قوله: يعني ظاهرة) عبارة النهاية يعني مؤبرة. اهـ. وعبارة المغني (تنبيه) قيد البلقيني الثمرة الموجودة بأن لا تدخل في البيع لكونها مؤبرة في ثمرة النخل أو بارزة في التين والعنب ونحو ذلك فإن دخلت في مطلق بيع الشجرة استحقها مقيم البينة بملك الشجرة. اهـ. (قوله: ظاهرة) أي بارزة أو مؤبرة سم (قوله: من أجزاء العين) أي الدابة والشجرة نهاية (قوله: في بيعها) أي المطلق نهاية ومغني (قوله: لا تثبت الملك) قال الدميري وإن شئت قلت لا تنشئه رشيدي (قوله: والثمر غير الظاهر) عبارة النهاية وثمرة لم تؤبر. اهـ. (قوله: الموجود) أي كل من الحمل والثمر (قوله: تبعا للأم والأصل) أي وإن لم تتعرضه البينة مغني (قوله: كما لو اشتراها) الأولى التثنية كما في النهاية (قوله بنحو وصية) أي كنذر (قوله: لملك سابق على حدوث ما ذكر) . [حاشية ابن قاسم العبادي] أن أصل الانتقال من زيد فعمل بأسبقهما

تاريخا ش م ر (قوله: لم يستحق ثمرة موجودة) أي: مؤبرة بدليل قوله: ولذا لا يدخلان في بيعهما، وقوله: والثمر غير الظاهر الموجود. (قوله: يعني ظاهرة) أي: بارزة مؤبرة.

حدث قبل الشهادة

Mas'alah: When is testimony of negation accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4582)

ولا تقبل الشهادة بنفي إلا إن حصر كلم يكن بمحل كذا وقت أو مدة كذا فتقبل، وإن لم تكن لحاجة .

Mas'alah: When is it necessary to detail the cause of testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

ويجب تفصيل سبب الشهادة في مسائل، ولو من فقيه موافق على المعتمد لاختلاف أئمتنا أنفسهم في ذلك

Mas'alah: What matters require detailing the cause of testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

منها الإكراه وقول الغزالي وغيره: يكفي إطلاقه من فقيه لا يشتبه عليه أي: موافق ضعيف كما يعلم مما مر بما فيه أواخر الشهادات والسرقة ما لم يقصد المسروق منه مجرد التغريم والرشد وانقضاء العدة والرضاع والقتل وكل مختلف في موجبه كالطلاق، والنكاح والبلوغ بالسن فإن لم يقل بالسن لم يحتج لتفصيل،

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding inheritance, waqf, and shuf'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

وكونه وارث فلان أو يستحق وقف كذا أو نظره أو الشفعة في كذا وكون هذا وقفا أو وصية فلا بد من بيان المصرف أي: إلا في شهادة الحسبة فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a bequest and possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

وقولهما: أوصى له بكذا فيذكران أنه بيده حتى مات

Mas'alah: What is the ruling if the owner is not specified or not confirmed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4648)

(قوله: وإن لم يعين) أي مالكا، أو عينه ولم يصدقه مغني.

Mas'alah: What are the rules for testifying about a known or unknown person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1823)

ومن سمع قول شخص أو رأى فعله، فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة، وعند غيبته وموته باسمه ونسبه، لحصول التمييز بذلك، فإن جهلهما، يعني اسمه ونسبه، لم يشهد عند موته وغيبته، لعدم العلم والاشتباه فيحضر بعد موته يشاهد صورته ويشهد على عينه فإن دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة عليه.

Mas'alah: How is the length of possession determined for testimony on ownership?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1824)

فرع: طول المدة وقصرها يرجع فيها إلى العرف في الأصح؛ وقيل: الطويلة سنة.

Mas'alah: What types of disposition are considered for testimony on ownership?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1824)

وشرطه، يعني التصرف المعتبر في هذا الباب: تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع، أي وفسخ، ورهن، لأن هذه الأمور ظاهرة في إثبات اليد (•) وكذا (•) في النسخة (2) : الملك.

الإجارة في الأصح، ولا يكفي التصرف مرة واحدة؛ فإنه لا يفيد الظن،

Sub-topic – Testimony on Endowments, Manumission, and Patronage

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two partners against the third regarding manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4130)

وإن كان عبد بين ثلاثة رجال، فشهد رجلان منهم على الثالث أنه أعتق نصيبه وأنكر ذلك المشهود عليه، فإن كان المشهود عليه معسرا: قبلت شهادتهما عليه وعتق نصيبه لا غير؛ لأنهما لا يجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما نفعا ولا يدفعان عنهما بها ضررا. وإن كان موسرا.. لم تقبل شهادتهما عليه؛ لأنهما يجران بهذه الشهادة إلى أنفسهما نفعا وهو التقويم عليه. فإن قلنا: تقع السراية باللفظ.. عتق نصيبهما؛ لأن شهادتهما تضمنت الإقرار به. وإن قلنا: لا تقع السراية إلا بدفع القيمة.. لم يعتق نصيبهما، ولا يجوز لهما بيعه، وهل يجوز لهما عتقه؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the manumission of a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6811)

[فرع شهدا بعتق عبد أو أمة]

Mas'alah: Does testimony of manumission require a prior claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6811)

إذا شهد شاهدان بعتق عبد أو أمة.. ثبت عتقهما، سواء صدقهما المشهود عليه بعتقه أو لم يصدقهما، ولا تفتقر الشهادة بالعتق إلى تقدم الدعوى، ووافقنا أبو حنيفة في الأمة وخالفنا في العبد. دليلنا: أنها شهادة بعتق، فلا تفتقر إلى تقدم الدعوى، كعتق الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding endowments and bequests that are not general?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2060)

لا الوقف والوصيه ما لم يعما) فلا تقبل فيهما شهادة الحسبة بخلاف ما إذا عما ولو آخرا ليدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف دارا على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما؛ لأن آخره على الفقراء وذكر الوصية مع التقييد بما لم يعما مزيد على الحاوي (و) لا (شرا البعضيه) من أصل وفرع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وإن تضمن العتق لكونها على الملك، والعتق تبع وليس كالخلع؛ لأن المال فيه تابع وفي الشراء مقصود فإثباته دون المال محال، وعلم مما تقرر قبول شهادة من اختبى في زاوية للتحمل ولا يحمل على الحرص فإن الحاجة قد تدعو إليه ويستحب إعلام المشهود عليه لئلا يبادر إلى تكذيبه فيعزره القاضي

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian in matters related to a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3718)

فأما شهادة الوصي فيما يتعلق بالوصية فضربان: أحدهما: أن يشهد على الموصي، فشهادته مقبولة. والثاني: أن يشهد للموصي، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون له نظر فيما شهد به، كأن شهد له بمال، أو ملك هو وصي في تفريق ثلثه، أو ولاية على أطفال، فشهادته مردودة. والضرب الثاني: أن لا يكون له نظر فيما شهد به. كأنه وصي في تفريق مال معين من تركته، فشهد للموصي بملك لا يدخل في وصيته، وليس وارث، مثلا، فيكون في ولايته: فشهادته مقبولة، لأنه لا يجر بها نفعا.

Mas'alah: What is the section heading on testimonies in sales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7701)

بسم الله الرحمن الرحيم (الشهادات في البيوع) (مختصر من الجامع من اختلاف الحكام والشهادات ومن أحكام القرآن ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا)

Mas'alah: What are the contracts where testimony is a precaution but not a condition of validity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7702)

والقسم الثاني: ما كانت الشهادة فيه وثيقة، ولم تكن شرطا في صحة عقده كالإجارة والرهن والقراض والوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to wala' (clientage) based on widespread reports of manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7736)

(فصل) : وأما الولاء فهو مستحق عن العتق وثبوت العتق بتظاهر الخبر لا يصح أن يضاف إلى لفظ معتقه، ويشهد بسبب عتقه، وفي جواز الشهادة بأنه قد عتق من غير ذكر السبب في عتقه لتظاهر الخبر به وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه عن لفظ مسموع. والثاني: يجوز لأمرين: أحدهما: إنه قد يكون عن أسباب مختلفة، فجرى مجرى الشهادة بالملك. والثاني: أنه قد يتقادم عهده فتحفظ حريته. فأما الولاء المستحق بالعتق إذا تظاهر الخبر بأن هذا مولى فلان أو مولى آل فلان، فمن أصحابنا من خرج جواز الشهادة به على وجهين، كالعتق لحدوثه عنه،

ومنهم من جوزه وجها واحدا؛ لأن الولاء كالنسب الثابت يتظاهر الخبر لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "الولاء لحمة كلحمة النسب" .

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7975)

([باب الشهادة في الوصية])

Mas'alah: What is the ruling on testimony for immediate manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7977)

(فصل) : والثاني من تأويل أصحابنا: إن المسألة مصورة في عتق ناجز في حياة المعتق. فشهد أجنبيان أنه أعتق عبده سالما وهو الثلث، ويشهد وارثان أنه أعتق عبده غانما، وهو الثلث، وقولهم: وفيه أي في المرض الذي يكون العتق فيه معتبرا بالثلث كالوصية. فعبر عن المرض بالوصية، لأن العتق لو كان في الصحة لأوجبت الشهادتان عتق العبدين، وإن زادا على الثلث، لأن عطايا الصحة لا تعتبر بالثلث. وإذا كان كذلك فالشهادتان على ثلاثة أضرب: أحدهما: أن يدل على تقدم عتق أحدهما على الآخر فيتحدد بها عتق المتقدم ورق المتأخر إذا تساويا في تقويم كل واحد منهما بالثلث ولا يقرع بينهما لتحري العتق المتقدم المزيل للإشكال. فامتنعت فيه القرعة المستعملة مع الإشكال. فإن أراد المزني الإقراع بينهما في هذا الموضع فقد أخطأ لما بيناه. والضرب الثاني: أن تدل الشهادتان على وقوع عتقهما في حالة واحدة، وهذا يكون في تعليق عتقهما بصفة واحدة. كقوله: إذا أهل رمضان فسالم حر، وإذا أهل رمضان فغانم حر فإن أهل رمضان عتقا واستوى [في] عتقهما حكم الجمع والتفريق. فيجب الإقراع بينهما لامتناع عتقهما معا، وأعتق منهما من قرع ورق الآخر. وإن أراد المزني بالقرعة بينهما في هذا الموضع فقد أصاب في الحكم وإن أخطأ في العبارة، والجواب في هذين الضربين متفق عليه. والضرب الثاني: أن تدل الشهادتان على تقدم عتق أحدهما على الآخر ولا يكون فيها بيان المتقدم والمتأخر، ففيه قولان: أحدهما: يقرع بينهما ويعتق من قرع منهما. نص عليه الشافعي في كتاب "الأم" . ويكون المزني في هذا القول مصيبا في اعتراضه، وإنما استعملت القرعة بينهما، لامتناع الجمع بينهما وعدم المزية في أحدهما، فكان تكميل الحرية في أحدهما أولى من تبعيضها فيهما. والقول الثاني: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع، إن يعتق من كل واحد منهما نصفه ولا يقرع بينهما، لأنه ربما عتق بالقرعة مستحق الرق لتأخره ورق بها مستحق العتق لتقدمه، فإذا عتق نصفهما ورق نصفهما، عتق نصف المتقدم وعتقه

مستحق، ورق نصف المتأخر ورقه مستحق، فصارت أقرب إلى الاستحقاق من الإقراع. ويكون المزني على هذا القول مخطئا في اعتراضه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying about revocation of manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7979)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما وإنما أرد شهادتهما فيما جرا إلى أنفسهما فإذا لم يجرا فلا فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال وقد لا يصير في أيديهما بالولاء شيء ولو أبطلتهما بأنهما يرثان الولاء إن مات لا وارث له غيرهما أبطلتها لذوي أرحامهما" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding bequest of manumission and its revocation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7980)

قال الماوردي: هذه المسألة مصورة في الوصية بالعتق وفيها دليل على أن المراد بالأولى الوصية بالعتق، ولا يمنع ذلك أن يذكر حكم العتق الناجز والموصى به جميعا. والزيادة في هذه المسألة أن يشهد أجنبيان أنه أوصى بعتق عبده سالما قيمته الثلث، ويشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم وأوصى بعتق غانم وقيمته الثلث. ويشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم وأوصى بعتق غانم ردت شهادتهما وإن كانا عدلين، ولا ترد فيه شهادة الأجنبيين للحوق التهمة بالوارثين لعوده إلى ميراثهما. فأما

إذا شهدا أنه رجع عن الوصية بعتق سالم وأوصى بعتق غانم وهي في القيمة سواء قبلت شهادتهما في الرجوع عن الوصية بعتق سالم وفي الوصية بعتق غانم. وزعم بعض العراقيين إنها تقبل في الوصية بعتق غانم ولا تقبل في الرجوع عن عتق سالم لأمرين: أحدهما: إنها لما ردت في الرجوع لو انفردت ردت فيه إذا اقترنت بغيره. والثاني: لدخول التهمة عليه من وجهين: أحدهما: أن يكون سالم أكثر كسبا فيتملكاه. والثاني: أن يكون غانم لا وارث له غيرهما فيرثاه، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: إنهما لو شهدا بالوصية ولم يشهدا بالرجوع صحت شهادتهما وتعين العتق بالقرعة في أحدهما، فجاز أن يتعين فيه بشهادتهما. والثاني: إن الواجب بالوصية إخراج الثلث من العتق، وشهادتهما بالرجوع لا يمنع منه، لأن تعيينه في أحدهما ينفي التهمة عنهما من وجهين: أحدهما: إن المعتبر هو القيمة وقد التزماها. والثاني: أن ما ظن بهما من طلب الكسب والميراث ليس بموجود في الحال وقد يكون من بعد وقد لا يكون، فلم يجز أن يعتبر به التهمة في الحال، وقال الشافعي: "لو أبطلت شهادتهما لذلك لأبطلتها لذوي أرحامهما" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of heirs when they are suspected of self-interest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7981)

قال الماوردي: قد مضى الكلام في قبول شهادة الورثة بالرجوع في الوصية إذا لم يتهما، وردها إذا اتهموا، وصورة مسألتنا هذه أن يشهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وقيمته الثلث، ويشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم وأعتق غانما وقيمته السدس، فقد صارا بشهادتهما متهمين، لأنهما جرا بها بسدس التركة إلى أنفسهما،

فتوجهت التهمة إليهما في نصف الرجوع وهو السدس. وللشافعي في تبعيض الشهادة إذا ردت بالتهمة في بعض المشهود فيه، هل يوجب ردها في باقيه؟ قولان. كشاهدين شهدا على رجل أنه قذف أمهما وأجنبية، ردت شهادتهما في قذف أمهما للتهمة وهل ترد في قذف الأجنبية؟ على قولين: فاختلف أصحابنا في تخريج هذين القولين في هذا الموضع. فذهب أبو العباس بن سريج وجمهور البغداديين إلى أن تبعيض الشهادة في هذه المسألة على القولين: أحدهما: أنها ترد في جميع ولا تبعيض على ما نص عليه الشافعي في هذا الموضع، فعلى هذا تبطل شهادة الوارثين في كل الرجوع، ويعتق في التركة سالم

Mas'alah: What is the ruling on dividing testimony when suspicion attaches to the witness's character?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7982)

وذهب جمهور البصريين من أصحابنا إلى المنع من تبعيض الشهادة في هذا الموضع، وإن كان تبعيضها في الشهادة بالقذف على قولين، وجعلوا الفرق بينهما معتبرا بأن التهمة إذا توجهت إلى صفة الشاهد ردت، ولم يجز تبعيضها كالعداوة، وإذا توجهت إلى صفة المشهود فيه جاز تبعيضها على أحد القولين، والتهمة هاهنا في صفة الشاهد دون المشهود فيه، فردت جميعها ولم تبعض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting heirs' testimony when the retraction involves a surplus rejected by law?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7982)

ويتفرع على هذا، إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق عبد قيمته نصف التركة، وشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بعتقه وأعتق عبدا قيمته ثلث التركة، قبلت شهادة الوارثين في الرجوع عن الأول وفي عتق الثاني في الثلث وتنتفي عنهما التهمة في الرجوع بالزيادة لأنها مردودة بالشرع، فقبلت شهادتهما في الرجوع بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when testimonies conflict about manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7982)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو لم يقولا أنه رجع في الأول أقرعت بينهما حتى يستوظف الثلث وهو قول أكثر المفتين إن شهادة الأجنبيين والورثة سواء ما لم يجر إلى أنفسهما" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting heirs' testimony regarding manumission and bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7982)

قال الماوردي: وقد مضى الكلام في أن شهادة الورثة بالعتق والوصية مقبولة كالأجانب إذا لم يجروا بهما نفعا، فإذا شهد الأجانب بعتق عبد قيمته الثلث، وشهد الورثة بعتق عبد قيمته السدس، ولم يقولوا: إنه رجع عن عتق صاحب الثلث، فالشهادتان ثابتتان بعتق عبدين يستوعبان نصف التركة، فيعتبر في تحرير العبد حال الشهادتين، فإنهما على أربعة أضرب:

Mas'alah: What is the ruling when one testimony is for immediate manumission and another for a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7982)

أحدها: أن تكون شهادة الأجنبيين لصاحب الثلث بعتق بات في الحياة، وشهادة الورثة لصاحب السدس بالوصية السدس بالوصية بعتقه بعد الوفاة فيستوعب الثلث بالعتق البات في صاحب الثلث، وتبطل الوصية بعتق صاحب السدس لتقدم الناجز في الحياة على الوصية بعد الوفاة.

Mas'alah: What is the ruling when one testimony is for a bequest and another for immediate manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7982)

والضرب الثاني: أن تكون شهادة الأجنبيين لصاحب الثلث بالوصية بعتقه بعد الوفاة، وشهادة الوارثين لصاحب السدس بعتقه بات في الحياة فيعتق [جميع] صاحب

Mas'alah: What are the categories of conflicting testimonies for immediate manumission during life?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7983)

والضرب الرابع: أن تكون الشهادتان بالعتق البات في الحياة، فهو على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What is the ruling on bearing and performing testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9694)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on witnessing contracts other than marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9694)

وأما ما سوى ذلك من العقود فالبيع والاجارة وغيرهما فالمستحب أن يشهد عليه لقوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) ولا يجب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرسا فجحده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يشهد لى؟ فقال خزيمة بن ثابت الانصاري أنا أشهد لك، قال لم تشهد ولم تحضر فقال نصدقك على أخبار السماء ولا نصدقك على أخبار الارض، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين.

Mas'alah: When should a witness testify without being asked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9694)

ومن كانت عنده شهادة لآدمي، فإن كان صاحبها يعلم بذلك لم يشهد قبل أن يسأل لقوله عليه الصلاة والسلام: خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى شهد الرجل قبل أن يستشهد، وإن كان صاحبها لا يعلم شهد قبل أن يسأل، لما روى زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال (خير الشهود الذى يأتي بالشهادة قبل أن يسألها)

Mas'alah: What does the author say about a new section on testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9695)

(فصل)

Mas'alah: What is the second opinion on taking a fee for testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9695)

(والثانى)

Mas'alah: What is the linguistic definition of testimony (shahadah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9696)

اللغة: أصل الشهادة الحضور، من قولهم شهد المكان، وشهد الحرب أي حضرها، وللشاهدة المعاينة مع الحضور، والشهادة خبر قطع بما حضر وعاين ثم قد يكون بما علم واستفاض وقيل إن الشهادة مأخوذة من العلم، من قوله تعالى (شهد الله) قيل علم وبين، كأن الشاهد يبين ما يوجب حكم الحاكم قوله (شهد أبو بكرة ونافع) وزياد هم اخوة أمهم سمية جارية للحارث بن كلدة الثقفى، وكان أبو بكرة نسب في الموالى.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'shahid' and 'istishhad'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9715)

اللغة: قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) يقال أشهدت واستشهدت بمعنى واحد، والشهيد والشاهد سواء بمعنى كالعالم والعليم، ومجمع على أشهاد وشهداء وشهود وشهد، سمى خزيمة بن ثابت ذا الشهادتين لانه حكم بشهادته وحده وأقام شهادته مقام شاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding supervision of a waqf without stating the basis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4420)

واعلم أن هاهنا مسألة كثيرة الوقوع وهي أن جماعة شهدوا بأن النظر في الوقف الفلاني لزيد، ولم يزيدوا على ذلك ولم يكونوا شهدوا على الواقف ولا قالوا: إن مستندنا الاستفاضة، وسئلوا عن مستندهم فلم يبدوه بل صمموا على الشهادة. وأجاب ابن الصلاح بأن هذا محمول على استنادهم إلى الاستفاضة والشروط لا تثبت بمثل ذلك كما تقدم، قال: وأيضا فإن إهمال السبب مقتضى لرد الشهادة [كما لو شهدا] [2] بالإرث، كذا نقلت هذه المسألة من خط ابن الصلاح كما قاله الشيخ برهان الدين في "تعليقه" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs regarding revocation of manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4101)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أنهما شهدا أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما إذا كان الثلث وإنما أرد شهادتهما فيما جرا إلى أنفسهما التوفير , فأما إذا لم يجرا إلى أنفسهما فلا

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs regarding revocation of a bequest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4101)

(قال) : ولو شهد أجنبيان لرجل أنه , أوصى له بالثلث , أو بعبد هو الثلث وشهد الوارثان أنه رجع عن الوصية لهذا المشهود له وأوصى بها لغيره وهو غير وارث , أو أعتق هذا العبد أجزت شهادتهما لأنهما مخرجان الثلث من أيديهما فإذا لم يخرجاه لشيء يعود عليهما منه ما يملكان ملك الأموال لم أرد شهادتهما , فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال , وقد لا يصير في أيديهما من الولاء شيء , ولو كنا نبطلها بأنهما قد يرثان المولى يوما إن مات ولا وارث له غيرهما أبطلناها لذوي أرحامهما وعصبتهما ولكنها لا تبطل في شيء من هذا والشهادة في الوصية مثلها في العتق تجوز شهادة الوارثين فيها كما تجوز شهادة الأجنبيين فإن شهد الأجنبيان لرجل أنه أوصى له بالثلث وشهد الوارثان لرجل أنه أوصى له بالثلث كان بينهما سواء

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding a specific bequest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4101)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد أجنبيان بأن الميت أوصى لرجل بعبد بعينه وهو الثلث وشهد وارثان أنه , أوصى بذلك العبد بعينه لآخر ورجع في وصيته الأولى فشهادتهما جائزة @

, والوصية لمن شهدا له , وكذلك لو شهدا بعبد آخر غيره قيمته مثل قيمته جازت شهادتهما , ولو كانت أقل من قيمته رددت شهادتهما من قبل أنهما يجران إلى أنفسهما فضل ما بين قيمة من شهد أنه , أوصى به وقيمة من شهدا أنه رجع عن الوصية به فلا أرد من شهادتهما إلا ما رد عليهما الفضل , ولو كانت له مع هذا وصايا بغير هذين تستغرق الثلث أجزت شهادتهما من قبل أن الثلث خارج لا محالة فليسا يردان على أنفسهما من فضل ما بين قيمتهما شيئا ; لأن ذلك الشيء لغيرهما من الوصي لهم به

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding a will and manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4102)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وتجوز شهادة الوارثين وليس في هذا شيء ترد به شهادة واحد منهم إذا كانوا عدولا , ولو كان العتق عتق وصية , فمن بدأ العتق على الوصية بدأ هذا العبد , ثم إن فضل منه شيء أعطى صاحب الثلث وإن لم يفضل منه شيء فلا شيء له ومن جعل الوصايا , والعتق سواء أعتق من العبد بقدر ما يصيبه وأعطى الموصى له الثلث بقدر ما يصيبه وشهادة الورثة وشهادة غيرهم فيما أوصى به الميت إذا كانوا@

عدولا سواء ما لم يجروا إلى أنفسهم بشهادتهم , أو يدفعوا عنها

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to a slave's freedom and then buys him?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1414)

لو شهد بحرية عبد في يد غيره فلم تقبل شهادته فأقبل على شرائه

Mas'alah: What is the ruling on a witness taking the price from the slave's property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1416)

قال المزني له أن يأخذ من ماله مقدار الثمن الذي بذله لأنه إن كذب في الشهادة فالمال إكساب عبده فجميعها له وإن صدق فهو للبائع بحكم الولاء وقد ظلمه بأخذ الثمن منه وقد ظفر بماله فيأخذه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves regarding the incompetence or debt of their manumitter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1290)

وإن شهدا) أي العتيقان (بسفه معتقهما) وقت إعتاقه لهما (أو بجرح شاهدي عتقهما أو بدين مستغرق على الموصي بعتقهما) التصريح بهذا من زيادته (أو) شهدا (على من) أي زوج (ورثهما من زوجته وأعتقهما أنها مطلقته) يعني مفارقة منه قبل موتها فراقا بائنا بطلاق أو ردة أو نحوهما (لم تقبل) شهادتهما لأنها لو قبلت لرقا (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission in a deathbed illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3950)

باب الشهادة في الوصية رجل له عبدان: كل واحد ثلث ماله، وأعتقهما في مرض موته- نظر: إن أعتقهما على الترتيب؛ بأن قال: سالم خر، وغانم حر، ولم يجز الوارث- عتق الأول. وإن أعتقهما معا، يقرع بينهما؛ [فمن خرجت له قرعة الحرية، حكم بعتقه، ورق الآخر. وإن علق بالموت، وقال: إن مت فسالم حر، وغانم حر- يقرع بينهما] ، ولا يقدم من سبق ذكره. فلو شهد شاهدان؛ أنه أعتق في مرض موته سالما؛ وهو ثلث ماله؛ وشهد آخران؛ أنه أعتق غانما؛ وهو ثلث ماله- نظر: إن أرخا بتاريخين مختلفين، فالسابق حر دون الآخر، وإن أرخا تاريخا واحدا، أو أطلقا، واحتمل السبق والوقوع معا- يقرع بينهما؛ فمن خرجت له قرعة الحرية، كان حرا، والآخر رقيقا؛ وإن عرف سبق أحدهما، ولم يعلم السابق منهما، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that would invalidate the witness's own freedom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2902)

ونظير هذه المسألة مسائل كثيرة نذكر بعضها ها هنا وهي إذا أعتق رجل عبدين، ثم ادعى مدع على مولاهما أن العبدين ملكه وأن مولاهما كان غصبه عليهما أو أعتق غير ملكه وشهد للمدعي هذان المعتقان وهما عدلان لا تقبل شهادتهما لأنها لو قبلت سقطت وسقطت الحرية فأثبتنا الحرية وأسقطنا الشهادة. وكذلك لو أعتق عبدين في مرضه أو أوصى بعتقهما فأعتقا بعد وفاته فجاء رجل وادعى على الميت دينا يستغرق التركة وشهد له المعتقان بذلك لم تقبل شهادتهما لأنها تجر إلى سقوطها وسقوط

حريتهما، فحفظنا الحرية وأسقطنا الشهادة. [153/أ] وكذلك لو أعتق موسر جارية له في مرضه وتزوج بها ثم مات لم ترثه، لأنها لو ورثت كانت أحد الورثة وكان عتقها وصية لها ولا وصية للوارث وليس على أصلنا امرأة لا ترث زوجها مع اتفاق الدين والسلامة من القتل والرق إلا هذه. وكذلك لو أوصى المريض بابنه فقبله ومات عتق ولم يرث لمثل هذه العلة.

Mas'alah: When is the testimony of an executor accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3867)

فصل: فأما شهادة الوصي فيما يتعلق بالوصية فضربان: أحدهما: أن يشهد على الموصي، فشهادته مقبولة. والثاني: أن يشهد للموصي، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون له نظر فيما شهد به، وكأن شهد له بمال، أو ملك هو وصي في تفريق ثلثه، أو ولاية على أطفال، فشهادته مردودة. والثاني: أن لا يكون له نظر فيما شهد به، كأنه وصي في تفريق مال معين من تركته، فشهد للموصي بملك لا يدخل في وصيته، وليس وارث، مثلا، فيكون في ولايته: فشهادته مقبولة، لأنه لا يجربها نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in a manumission case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3947)

لو كان عبده مقيدا فحله بعتقه أن ما في قيده عشرة أرطال حديد وحلف بعتقه أن لا يحله هو ولا أحد من الناس، فشهد عند القاضي شاهدان أن قيده خمسة أركال، [15/

أ] فحكم بعتقه وحل القيد فوجد فيه عشرة أرطال حديد. قال أبو حنيفة: يجب على الشاهدين قيمة العبد، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب عليهما شيء، وهو الصحيح وبناه أبو حنيفة على أصله أن حكم القاضي ينفذ في الباطن وإن كان بشهادة الزور فكان العتق وقع بشهادتهما ووجه الآخر أنه عتق بحل القيد دون ما شهدوا به، وقال أبو حنيفة: إذا شهدوا بموت السيد للعبد المدبر، وحكم بعتقه، ثم بان أنه حي بطل الحكم بعتقه لثبوت كذبهم قطعا فكذلك ههنا.

Mas'alah: Is a witness to freedom preferred over a witness to slavery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4478)

فأما ترجيحه بأن شهود الحرية أولى من شهود العبودية كذلك راوي الحرية أولى من راوي العبودية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses of freedom are unaware of prior slavery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4478)

فالجواب عنه أنه يقال: إن علم شهود الحرية بالعبودية فشهادتهم أولى لأنهم أزيد علما ممن علم العبودية زلم يعلم ما يجدد بعدها من الحرية وإن لم يعود شهود الحرية بالعبودية وكان مجهول فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

Mas'alah: Why is testimony of slavery given preference over testimony of freedom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4478)

والثاني: أن شهادة العبودية أولى لأنها تخالف الظاهر من حكم الدار فكانت أزيد ممن شهد بالحرية التي هي الغالب من حكم الدار ألا ترى أن اللقيط يجري عليه حكم الحرية في الظاهر لأنه الغالب من حكم الدار في الظاهر لأنه الغالب من حكم الدار ولأن أهلها أحرارا فلم يكن في هذا الاستشهاد ترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a written will when the witnesses have a personal interest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6352)

ترى أن رجلا لو شهد على رجل أنه قذف هذا وغصبه كذا وكذا أليس للإمام أن يقول: هل قذفك؟ هل أخذ منك شيئا؟ وقال الماسرجسي: وعلى هذا لو شهد رجلان على رجل بكتاب وصية لهما فيه حق أو إشراف فقالا: نشهد بجميع ما في هذا لا تقبل شهادتهما، ولو قالا: نشهد بجميع ما فيه سوى مالنا من حق الإشراف والمال المذكور فيه قبلت شهادتهما وهذا لأن الاستفسار الذي ذكرنا من التعنت وقصد إبطال الشهادة. [أ/103]

Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying about retraction of a manumission will?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7062)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق الأول أعتق

الآخر أجزت شهادتهما وإنما أرد شهادتهما فيما جرا إلي أنفسهما فإذا لم يجرا فلا فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال وقد لا يصير في أيديهما بالولاء شيء ولو أبطلتهما بأنهما يرثان الولاء إن مات لا وارث له غيرهما أبطلتها لذوي أرحامهما" . قال في الحاوي: وهذه المسألة مصورة في الوصية بالعتق وفيها دليل على أن المراد بالأولى الوصية بالعتق. ولا يمنع ذلك أن يذكر حكم العتق الناجز والموصى به جميعا. والزيادة في هذه المسألة أن يشهد أجنبيان أنه أوصى بعتق عبده سالما قيمته الثلث، ويشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم وأوصى بعتق غانم ردت شهادتهما وإن كان عدلين، ولا ترد فيه شهادة الأجنبيين للحوق التهمة بالوارثين لعوده إلي ميراثهما. فأما إذا شهدا أنه رجع عن الوصية بعتق سالم أوصى بعتق غانم وهي في القيمة

سواء قبلت شهادتهما في الرجوع عن الوصية بعتق سالم وفي الوصية بعتق غانم. وزعم بعض العراقيين أنها تقبل في الوصية بعتق غانم ولا تقبل في الرجوع عن عتق سالم لأمرين: أحدهما: أنها لما ردت في الرجوع لو انفردت ردت فيه إذا اقترنت بغيره. والثاني: لدخول التهمة عليه من وجهين: أحدهما: أن يكون سالم أكثر كسبا فيمتلكاه. والثاني: أن يكون غانم لا وارث له غيرهما فيرثاه، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنهما لو شهدا بالوصية ولم يشهدا بالرجوع صحت شهادتهما وتعين العتق بالقرعة في أحدهما، فجاز أن يتعين فيه بشهادتهما. والثاني: أن الواجب بالوصية إخراج الثلث من العتق، وشهادتهما بالرجوع لا يمنع منه، لأن تعيينه في أحدهما ينفي التهمة عنهما من وجهين: أحدهما: أن المعتبر هو القيمة وقد التزماها. والثاني: أن ما ظن بهما من طلب الكسب والميراث ليس بموجود في الحال وقد يكون من بعد وقد لا يكون. فلم يجز أن يعتبر به التهمة في الحال، وقال الشافعي: "لو أبطلت شهادتهما لذلك لأبطلتها لذوي أرحامهما" .

Mas'alah: What is the ruling on partial acceptance of testimony when heirs are biased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7064)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد أجنبيين أنه أعتق عبدا هو الثلث وصية وشهد وارثان أنه رجع فيه وأعتق عبدا هو السدس عتق الأول بغير قرعة للجر إلي أنفسهما وأبطلت حقهما من الآخر بالإقرار" . قال في الحاوي: قد مضى الكلام في قبول شهادة الورثة بالرجوع في الوصية إذا لم يتهما، وردها إذا اتهموا، وصورة مسألتنا هذه أن يشهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وقيمته الثلث، ويشهد وارثان أنه رجوع عن الوصية بعتق سالم وأعتق غانما وقيمته السدس، فقد صارا بشهادتهما متهمين، لأنهما جرا بها بسدس التركة إلي أنفسهما، فتوجهت التهمة إليهما في نصف الرجوع وهو السدس. وللشافعي في تبعيض الشهادة إذا ردت بالتهمة في بعض المشهود فيه، هل يوجب ردها في باقية؟ قولان: فاختلف أصحابنا في تخريج هذين القولين في هذا الموضع. فذهب أبو العباس بن سريج وجمهور البغداديين إلي أن تبعيض الشهادة في هذه المسألة على قولين: أحدهما: أنها ترد في الجميع ولا تبعيض على ما رضي عليه الشافعي في هذا الموضع، فعلى هذا تبطل شهادة الوارثين في كل الرجوع، ويعتق في التركة سالم بشهادة الأجنبيين وهو الثلث، ويعتق غانم على الوارثين بإقرارهما. والثاني: يبعض الشهادة ها هنا كما بعضها الشافعي رضي الله عنه في القذف على أحد القولين، فعلى هذا ترد شهادة الوارثين بالرجوع في نصف سالم "وتقبل في الرجوع بنصفه" ويعتق نصفه بالوصية بشهادة الأجنبيين، ويرق نصفه بشهادة الوارثين، ويعتق جميع غانم بشهادة الوارثين وقد استوعب ثلث التركة بالشهادتين. وذهب جمهور البصريين من أصحابنا إلي منع من تبعيض الشهادة في هذا الموضع، وإن كان تبعيضها في الشهادة بالقذف على قولين، وجعلوا الفرق بينهما معتبرا بأن التهمة إذا توجهت إلي صفة

الشاهد ردت، ولم يجز تبعيضها كالعدواة، وإذا توجهت إلي صفة المشهود فيه جاز تبعيضها على أحد القولين، والتهمة ها هنا في صفة الشاهد دون المشهود فيه، فردت جميعها ولم يبعض. ويتفرع على هذا، إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق عبد قيمة نصف التركة، وقبلت شهادة الوارثين في الرجوع عن الأول وفي عتق الثاني في الثلث وتنتفي عنهما التهمة في الرجوع بالزيادة لأنها مردودة الشرع، فقبلت شهادتهما في الرجوع بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on equal testimony of strangers and heirs in manumission cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7065)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو لم يقولا أنه رجع في الأول أقرعت بينهما حتى يستوطن الثلث وهو قول أكثر المفتين إن شهادة الأجنبيين والورثة سواء ما لم يجر إلي أنفسهما" . قال في الحاوي: وقد مضى الكلام في أن شهادة الورثة بالعتق والوصية مقبولة كالأجانب إذا لم يجروا بهما نفعا، فإذا شهد الأجانب بعتق عبد قيمته الثلث، وشهد الورثة بعتق عبد قيمته السدس، ولم يقولوا: إنه رجع عن عتق صاحب الثلث، فالشهادتان ثابتتان بعتق عبدين يستوعبان نصف التركة، فيعتبر في تجرير العبد حال الشهادتين، فإنهما على أربعة أضرب: أحدهما: أن تكون شهادة الأجنبيين لصاحب الثلث بعتق بات في الحياة وشهادة الورثة لصاحب السدس بالوصية بعتقه بعد الوفاة فيستوعب الثلث بالعتق البات في صاحب الثلث، وتبطل الوصية بعتق صاحب السدس لتقدم الناجز في الحياة على الوصية بعد الوفاة. والثاني: أن يكون شهادة الأجنبيين لصاحب الثلث بالوصية بعتقه بعد الوفاة، وشهادة الوارثين لصاحب السدس بعتقه بات

في الحياة فيعتق [جميع] صاحب السدس، ويعتق من صاحب الثلث نصفه استكمالا للثلث، ويرق باقية وهو النصف. والثالث: أن يكون الشهادتان بالوصية بعتق العبدين بعد الوفاة، فيستوي فيهما من تقدمت فيه الوصية ومن تأخرت، وتقرع بينهما ليستوطن الثلث من قرع منهما، فإن قرع صاحب الثلث عتق جميعه ورق جميع الآخر، وإن قرع صاحب السدس، عتق جميعه وبعض صاحب الثلث استكمالا للثلث، ورق باقية وهو نصفه. والرابع: أن تكون الشهادتان بالعتق البات في الحياة، فهو على ثلاثة أضرب: أحدهما: أن تدل الشهادتان على وقوع عتقهما في حالة واحدة فيقرع بينهما فيتحرر بالقرعة ليستكمل الثلث بعتق القارع ورق المقروع على ما بيناه. والثاني: أن تدل الشهادتان على عتق أحدهما قبل الآخر، ويعلم بها المتقدم من المتأخر فيستوطن الثلث بالأول، فإن كان الأول صاحب الثلث عتق جميعه ورق صاحب السدس، وإن كان الأول هو صاحب السدس، عتق جميعه ونصف صاحب الثلث، استكمالا للثلث ويرق نصفه الباقي. والثالث: أن تدل الشهادتان على تقدم أحدهما على الآخر، ولا تدل على المتقدم من المتأخر، فقد ذكرنا فيها قولين: أحدهما: يقرع بينهما ليستوظف الثلث بعتق القارع ورق المقروع على ما بيناه. والثاني: أنه يعتق من كل واحد منهما يقدر ما احتمله الثلث بغير قرعة. فيعتق من

صاحب الثلث ثلاثة أرباعها، ويعتق من صاحب السدس ربعة. وبيانه: أن تنزلها تنزيلين: أحدهما: أن يكون الأول صاحب الثلث فيعتق حمعيه ويرق صاحب السدس كله. والثاني: أنه يكون الأول صاحب السدس فيعتق جميعه ونصف صاحب الثلث، فيتحرر في التنزيلين أنه عتق نصف صاحب الثلث يقينا. وتعارض التنزيلان في صاحب السدس ونصف صاحب الثلث وهما في القيمة متساويان فاقتضى أن يكون السدس الباقي من الثلث بينهما نصفين، فيعتق من صاحب الثلث نصفه يعتق من كل واحد منهما بقدر ما

احتمله الثلث بغير قرعة. فيعتق من صاحب الثلث نصفه ومن صاحب السدس نصفه، فيصير النصف من صاحب الثلث ثلاثة أرباعه، ومن صاحب السدس نصفه. ومثاله: أن يكون صاحب الثلث قيمته عشرة دنانير، وقيمة صاحب السدس خمسة دنانير، وقد خلف المعتق سواهما خمسة عشر دينارا، فتصير التركة مع قيمتها ثلاثين دينارا، ثلثها عشرة دنانير، فيعتق من صاحب الثلث ثلاثة أرباعه سبعة دنانير ونصف ويعتق من صاحب السدس نصفه بدينارين ونصف، فتصير قيمة المعتق منهما عشرة دنانير هي الثلث، ويبقى للورقة ربع صاحب الثلث بدينارين ونصف صاحب السدس بدينارين ونصف يضافان إلي خمسة عشرة دينارا يصير عشرين دينارا هي مثلا ما خرج بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims emancipation with two witnesses of unknown reliability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7068)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وقال في الشهادات في العتق والحدود إملاء وإذا شهدا أن سيده أعتقه فلم يعدلا فسال العبد أن يحال بينه وبين سيده وأجر ووقفت إجازته فإن تم عقته أخذها وإن رق أخذها السيد" . قال في الحاوي: وصورتها في عبد ادعى على سيده أنه أعتقه وأنكر السيد عتقه، فأقام العبد بعتقه شاهدان مجهولي العدالة، فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده حتى تظهر العدالة ليحم بعتقه، أجيب إلي الإحالة بين العبد وبين السيد حتى تظهر العدالة لأمرين: أحدهما: أنه قد قام بما عليه من الشهادة، وبقي ما على الحاكم من كشف العدالة. والثاني: أن الظاهر من الشهادة صحتها، ولا يؤمن على العبد أن يباع، ولا على الأمة أن توطأ. فإذا أحيل بينهما لزم الحاكم أن يستظهر للسيد بأمرين كما استظهر للعبد بالمنع: أحدهما: أن يضعه على يد

أمين نيابة عن يد السيد. والثاني: أن يؤجره بأجرة ينفق عليه منها، ويوقف باقيها على عدالة الشاهدين فإن ثبتت عدالتهما حكم بعتقه ورد عليه باقي أجرته، وإن ثبت فسقهما حكم برقة وإعادته إلي سيده مع بقية أجرته، وإن لم يثبت لهما عدالة ولا فسق كان باقيا على الوقف ما بقي حال الشاهدين على الشهادة والجهالة. ولو كانت هذه الدعوى في غير العتق من دين مدعي، وأقام مدعيه شاهدين مجهولي العدالة والجرح، فوقفت شهادتهما على الكشف، وسأل المدعي حبس خصمه على الكشف على العدالة أجيب إليها اعتبارا بعدالة الظاهر، ولم يحكم عليه بها حتى تثبت عدالة الباطن، ولو يكن لحبسه غاية إلا أن تثبت العدالة ليستوفي منه الحق أو يثبت الفسق ويطلق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about a waqf before beneficiaries are extinct?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=713)

1221 – مسألة رجل وقف داره على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليه ورثته وتملكوها وشهد شاهدان حسبه قبل انقراض أولاده على وقفه تقبل شهادة الحسبة لأن اجره على الفقراء

Mas'alah: What matters can be established by widespread testimony (manumission, patronage, endowment, marriage)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1913)

تنبيه: هذه الثلاثة من الأمور التي تثبت بالاستفاضة وبقي من الأمور التي تثبت

بالاستفاضة العتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الأصح عند المحققين لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة ولا يشك أحد أن عائشة – رضي الله عنها – وعن أبويها زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن فاطمة – رضي الله تعالى عنها – بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا مستند غير السماع. وما ذكر في الوقف هو بالنظر إلى أصله. وأما شروطه فقال النووي في فتاويه: لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل إن كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى. والأوجه حمل هذا على ما أفتى به ابن الصلاح شيخه من أن الشروط إن شهد بها منفردة لم يثبت بها وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف، ومما يثبت بالاستفاضة القضاء والجرح والتعديل والرشد والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث يثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع [حاشية البجيرمي] واحذف من المقصور في جمع على ... حد المثنى ما به تكملا وهو بفتح الفاء كالمصطفين وأصله المتوفيين تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فحذفت لالتقاء الساكنين. قوله: (وإن كان النسب) يتأمل في هذه الغاية، لأنه لا فائدة لها لعلمها. قوله: (من غير إضافة لمالك) عبارة سم بأن لم يضف لسبب وهي أولى بأن يقول: هذا ملك فلان ولم يقل ملكه بشراء أو هبة أو غير ذلك لم يقبل قوله: لأن هذا مما يتوقف على رؤية اهـ. ويمكن أن يقدر مضافان في كلام الشارح أي لسبب ملك مالك معين قوله: (إذا لم يكن منازع) راجع للثلاثة قبله أعني الموت وما بعده وانظر ما فائدة الشهادة عند عدم التنازع. وعبارة المنهج بدله بلا معارض قال في شرحه: وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كأن أنكر المنسوب إليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ اهـ: وهذا الشرط جار في كل ما يثبت

بالتسامع اهـ. وجملة ما ذكره الشارح مما يثبت بالاستفاضة هنا وما يأتي بعده أربعة عشر، وبقي منها عزل القاضي، وتضرر الزوجة، والإسلام، والكفر، والسفه، والحمل، والولادة، والوصايا، والحرية، والقسامة، والغصب، ذكر ذلك الإمام المناوي في شرحه على شرح التحرير. وقال في شرحه على عماد الرضى لشيخ الإسلام وقد نظمت ذلك في خمسة أبيات فقلت: ففي الست والعشرين تكفي استفاضة ... وتثبت سمعا دون علم بأصله ففي الكفر والتجريح مع عزل حاكم ... وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي العتق والأوقاف والزكوات مع ... نكاح وإرث والرضاع وعسره وإيصائه مع نسبة وولادة ... وموت وحمل والمضر بأهله وأشربة ثم القسامة والولا ... وحرية والملك مع طول فعله وقوله في المنهج: أو طعن بعض الناس فيه، زاد في شرح الزبد أو منازع له في ملك المشهود له به. قوله (شيخه) أي النووي وهو بدل من ابن الصلاح أو عطف بيان عليه ولعله بواسطة فإن النووي لم ير ابن الصلاح. اهـ. م د. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement confirming the death of a waqf beneficiary and transfer of his share to his children?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=781)

محضر بوفاة شخص وانتقال ما بيده من الوقف إلى أولاده شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه توفي إلى رحمة الله تعالى وخلف أولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلان لم يخلف سواهم وأن الذي كان يستحقه من الوقف المنسوب إلى إيقاف جده فلان وهو جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد

بحقوقه كلها أو الحصة الفلانية كان بيده إلى حين وفاته وانتقل إلى أولاده المذكورين

أعلاه بينهم بالسوية انتقالا صحيحا شرعيا وأنه آل إليهم مآلا تاما وانفردوا باستحقاق ذلك أو بنصيب والدهم المذكور بمقتضى شرط واقفه المذكور في كتاب وقفه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: Can endowment be proven by a single witness and an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5791)

الشهادات: أقضي في الوقف بالشاهد واليمين، ولا أقضى في العتق بشاهد ويمين، والقائلون بالأول قالوا: [قبول] الشاهد واليمين فيه ليس لأجل أن الملك في الرقبة قد انتقل إلى الموقوف عليه؛ بل لأن المقصود منه المال، وما كان مالا أو المقصود منه المال ثبت بالشاهد واليمين، وليس كذلك العتق؛ لأنه ليس بمال ولا المقصود ومنه المال؛ فلا يدخل فيه الشاهد واليمين، على أن بعضهم منع ثبوت الوقف بالشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to marriage, endowment, manumission, and patronage based on widespread reputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9572)

قال: وأما النكاح، والوقف، والعتق، والولاء- فقد قيل: يشهد فيها بالاستفاضة، لأن هذه الأشياء إذا ثبتت بقيت ودامت واشتهرت، وشهود المشاهدة [قد] يزولون لطول الزمان، فلو قلنا: لا تثبت بالاستفاضة، لتعطلت غالبا. وقد أيد في النكاح بأن أحدا لا يشك في أن عائشة- رضي الله عنها- زوج النبي صلى الله عليه وسلم، والمستند فيه

الاستفاضة، وهذا قول صاحب ((التخليص)) ، و ((الإيضاح)) ، وابن أبي هريرة، والإصطخري، وقال في ((الشامل)) : إنه أقيس، وقال في ((البحر)) : إنه أصح عندي، واختاره في ((المرشد)) ، والنواوي، و [في] ((الحاوي)) : أن بعضهم جزم به في الولاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9577)

فروع:

Mas'alah: When is testimony of manumission heard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9591)

وفي ((الرافعي)) أن في ((الفتاوى)) أن الشهادة بالعتق إنما تسمع عند الحاجة.

Mas'alah: What is the alternative view on accepting testimony regarding bequest and manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9591)

ويحتمل أن يقال: تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding endowments for public purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9592)

والوقف على الجهات العامة تسمع فيه شهادة الحسبة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony for specific endowments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9592)

وعلى المعين قال في ((الوسيط)) : الصحيح أنها لا تسمع، وهو قول الصيدلاني، كما قال الرافعي، وبه قطع الروياني في ((جمع الجوامع)) .

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony for endowments with personal benefits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9592)

وفي ((النهاية)) : أن الصيدلاني قطع بالسماع إذا قلنا: إن الملك لله تعالى، وأن الذي ذهب إليه معظم الأصحاب خلاف ذلك، فإن الغالب على هذا الوقف حظوظ خاصة متعلقة بأشخاص، وهذا موافق لقول القاضي.

Mas'alah: Is testimony of probity accepted regarding kitabah contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9593)

ولا تسمع شهادة الحسبة على الكتابة، ولا على أداء النجم الأخير منها.

Mas'alah: Is testimony accepted regarding the condition upon which manumission is contingent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9593)

ولا تسمع على وجود الصفة التي علق عليها العتق. نعم: يجب أن يشهد من شاهد أداء النجوم ووجود [الصفة، لأجل] ما شاهده بالعتق حسبة، قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: Is testimony accepted that a house belongs to the congregational mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9593)

قال: [ولو] شهدوا بأن هذه الدار للمسجد الجامع، أو شهدوا بأن هذه الأرض ملك لهذا الرجل، فأقر ملك للمسجد الجامع، أو بأن للمسجد الجامع في ذمته شيئا- هل تسمع هذه الشهادة أم لا؟

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding nursing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8123)

باب الشهادة في الرضاع قال الشافعي: "وشهادة النساء جائزة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wife's mother and daughter when the husband claims nursing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8123)

ولو ادعى الزوج الرضاع، وأنكرته المرأة لغرض المهر، فشهد على الرضاع أمها وابنتها، فالشهادة مقبولة، فإن شهادة الفروع والأصول مقبولة على الشخص وإن لم تكن مقبولة له. (1) ر. المختصر: 5/ 63. (2) ر. مختصر الطحاوي: 221، المبسوط: 5/ 137. (3) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding nursing given voluntarily for the sake of God?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8124)

وإن لم توجد دعوى الرضاع من الرجل ولا المرأة، ولكن شهدت الأم والبنت على الرضاع المحرم حسبة، فالوجه عندنا قبول هذه الشهادة؛ فإنها ليست بأن يقال: هي لها أولى من أن يقال: هي عليها، والوجه أن يقال: ليست لها ولا عليها، وإنما هي شهادة أقيمت لله تعالى، فهذا المقدار غرضنا من هذا الفصل.

Mas'alah: Must a witness explicitly state that milk reached the child's stomach in nursing testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8124)

ثم في هذا الطرف تردد في أمر أصفه، وهو أنا هل نشترط أن يصرح الشاهد بوصول اللبن إلى جوف الصبي، أم يكفي أن يقول: أشهد أن فلانة أرضعته خمسا في الحولين؟ هذا مما يتردد فيه فحوى كلام الأئمة ويظهر أثر التردد على تفصيل. (1) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (2) في الأصل: ويدري العيان منها أمورا. والمثبت من صفوة

المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the witness explicitly states milk reached the stomach?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8125)

فإن وقع التصريح بذكر وصول اللبن إلى الجوف، فهو المراد.

Mas'alah: What are the two views on establishing breastfeeding by testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8125)

فانتظم إذا وجهان: أحدهما – أن الشهادة لا تثبت ما لم يصرح الشاهد بوصول اللبن إلى الجوف، [وهذا] (1) ما ذكره الصيدلاني. والثاني – أن الرضاع يثبت بالشهادة على الإرضاع والارتضاع إذا عسر الاستفصال، كما سبق تصويره.

Mas'alah: Can testimony about a waqf be based on hearsay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10099)

12050 – ومن تمام الكلام في هذا الفصل أنا ذكرنا اختلاف الأصحاب بأن الشهادة على الوقف هل يجوز أن تعتمد التسامع، ثم الذي ذكره الصيدلاني والمحققون في

الطرق أن الوجهين يجريان في الوقف على معين جريانهما في الوقف على جهة عامة، كجهة الفقراء والمساكين وغيرهما، وكان شيخي يقول: الوجهان في الوقف على الجهات العامة، فأما الوقف على معين، فلا يجوز إسناد الشهادة فيه على التسامع. وهذا لا أعتد به؛ من جهة جريان الخلاف في النكاح، مع اختصاصها بشخصين (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) ر. مختصر الطحاوي: 332، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 336 مسألة 1467.

معينين، فالتعويل إذا على ما وجهنا به الوجه من دوام الوقف، وجريان العرف بإشاعته، وكذلك القول في النكاح وما يلتحق بالقسم المختلف فيه.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10230)

باب الشهادة على الوصية

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony based on hypothetical concerns in bequest cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10237)

ثم قال الشافعي: هذه أمور موهومة، لا يجوز رد الشهادة بأمثالها، إذا لم تكن تهمة في الحال ناجزة في مقدار من المال. هذا بيان صورة. وهي إذا كان قيمة كل واحد من

العبدين ثلثا.

Mas'alah: What does the author say about testimonies in manumission and hudud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10240)

قال: "وقال في الشهادات في العتق والحدود إملاء ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is hearsay testimony accepted for manumission, patronage, endowment, marriage, or ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3737)

لا عتق وولاء ووقف) أي أصله (ونكاح وملك في الأصح) لأن شهادتهما متيسرة وأسبابها غير متعذرة)

Mas'alah: What is the ruling on a case where freed slaves testify to a wife and son's claims affecting inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2908)

[المسألة] الثالثة: مات عن أخ وعبدين، والأخ هو الوارث في الظاهر، فأعتق الأخ العبدين، ثم ادعت امرأة أنها زوجة الميت، وادعى ابنها أنه ابن الميت، فشهد المعتقان لهما، ثبتت الزوجية والنسب، ولا يرث الابن، إذ لو ورث لحجب الأخ وبطل إعتاقه

وبطلت شهادتهما، وحينئذ تبطل الزوجية والنسب. وفيه وجه: أنه لا يثبت أيضا، والصحيح الأول. ولو شهدا بنسب بنت، نظر، إن كان الأخ معسرا يوم الإعتاق، لم ترث البنت، إذ لو ورثت لرق نصيبها وبطلت الشهادة. وإن كان موسرا، فإن عجلنا السراية بنفس الإعتاق، ورثت لكمال العتق يوم الشهادة. وإن قلنا: لا تحصل السراية إلا بأداء القيمة، لم ترث لأن توريثها يمنع كمال العتق يوم الشهادة. وحكم الزوجة في الإرث حكم البنت، فينظر إلى إعسار الأخ ويساره كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of freed slaves in inheritance and divorce cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2910)

وأنه لو ورث من زوجته عبدين وأعتقهما، ثم شهدا بالفرقة قبل الموت بردة أو طلاق، لم تقبل شهادتهما. وأنه لو كان في يد عبده مال، فأخذه واشترى به عبدين وأعتقهما فشهدا عليه بأنه أعتقه قبل ذلك، لم يقبل. وأنه لو مات ووارثه في الظاهر أخوه، فأعتق عبدا من التركة، وولي العتيق القضاء، فجاء مجهول وادعى أنه ابن الميت، وأقام شاهدين، لم يقبل هذا الحاكم شهادتهما، ولم يحكم بقولهما، هكذا ذكروه، وكان يجوز أن يقال: يحكم بشهادتهما ويثبت النسب دون الإرث. كما لو أعتق الأخ في هذه الصورة عبدين وشهدا ببنوة المدعي، وحينئذ فلا يؤثر نسبه في العتق والقضاء. وأنه لو ورث عبدا من مورثه المقتول وأعتقه وولي العتيق القضاء، فجاء إليه الوارث وادعى على قاتله القصاص فقال [قتلته] وهو مرتد وأقام عليه شاهدين، لم يحكم هذا الحاكم بشهادتهما. ومن هذا القبيل، لو أعتق عبدين، فجاء رجل وادعى أنه كان غصب العبدين وشهدا له، لم تقبل شهادتهما. وفي التهذيب أنه لو ملك رجل أخاه ثم أقر في مرض

موته أنه أعتقه في صحته، كان العتق نافذا وهل يرثه؟ إن صححنا الإقرار للوارث، ورث، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding waqf conditions based on widespread reputation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2464)

سمعت؛ لرجوعه إلى بيان كيفية الوقف، ونقل من خط ابن الصلاح: أنه لو شهد بالنظر على الوقف الفلاني لزيد من لم يشهد على الواقف ولم يذكر مستنده .. حمل على أن مستنده الاستفاضة، والشروط لا تثبت بمثل ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on a witness who gives a bare negative testimony of insolvency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2114)

(تنبيه) قال الزركشي قضية كلامهم هنا أنه لو محض النفي لا يقبل وبه صرح القاضي وغيره لكن نص في الشاهد بأن لا وارث له آخر على أنه يقول لا أعلم له وارثا آخر ولا يمحض النفي فإن محضه كلا وارث له آخر أخطأ المعنى ولم ترد شهادته اهـ. وقد يفرق بأن الوارث يظهر غالبا فعدم ظهوره دليل لتمحيض النفي فلم يعد منه تهورا وليس الإعسار كذلك؛ لأنه يظهر على صاحبه غالبا أن له شيئا فتمحيضه النفي فيه تهور منه فلم يقبل [حاشية الشرواني] أي: الذهب والفضة قال: لا، قال: فهل رافقتهما في السفر الذي يسفر أي: يكشف عن أخلاق الرجال؟ قال: لا، قال: فاذهب فإنك لا تعرفهما لعلك رأيتهما في الجامع يصليان قليوبي ثم قال لهما ائتياني بمن يعرفكما اهـ بجيرمي.

(قوله ومخالطة إلخ) عطف على جوار الواو وبمعنى أو (قوله؛ لأن غيرهم) أي: غير المحارم (قوله لا يطلعون) أي: الغير والجمع باعتبار معنى الغير كما إن الإفراد في عنده وفي يكاد يقطع باعتبار لفظه (قوله نحو الزوج إلخ) أي: من أقاربها أو أقارب زوجها بل من الأجانب المصاحب لها سفرا أو إقامة مع محرمها مثلا (قوله ويعتمد أقول لشاهد أنه إلخ) وفاقا للمنهج والنهاية وخلافا للمغني عبارته فإن عرف القاضي أن الشاهد بهذه الصفة فذاك وإلا فله اعتماد قوله أنه بها كذا نقلاه عن الإمام وهو صرح بذلك عن الأئمة وذكر الشيخان في الكلام على التزكية أن القاضي لا بد أن يعرف أن المزكي من أهل الخبرة أو أن يعرف من عدالته أنه لا يزكي إلا بعد وجودها قال الإسنوي وينبغي أن يكون هذا مثله انتهى وهو ظاهر اهـ. (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله شاهد الإعسار) وهو اثنان كما مر نهاية ومغني (قوله مع ما يأتي) أي من نحو قوله لا يملك إلا ما يبقى له إلخ (قوله وينبغي أن لا يكتفى منه بالإجمال إلخ) وفاقا للنهاية والمنهج وخلافا للمغني عبارته بل يجمع بين نفي وإثبات فيقول كما قال الشيخان هو معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه. قال البلقيني: وهذا غير صحيح؛ لأنه قد يكون مالكا لغير ذلك وهو معسر كأن يكون له مال غائب بمسافة القصر فأكثر ولأن قوت يومه قد يستغنى عنه بالكسب وثياب بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير موسرا بذلك فالطريق أن يشهد أنه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين أو ما في معنى ذلك انتهى وهو حسن اهـ. (قوله ولو ادعى) إلى قوله ونحو محجور إلخ مكرر مع قوله السابق ولا يحلف معها إلخ فلو كان قدم قوله ونحو محجور إلى وأفتى إلخ إلى هناك كما في النهاية والمغني لاستغنى عن قوله المذكور وسلم عن التكرار (قوله ولو ادعى) إلى قوله وتبعه زاد النهاية والمغني عقبه ما نصه ولو وجد في يد المعسر مال فأقر به لشخص وصدقه أخذه منه ولا حق فيه للغرماء ولا يحلف المعسر أنه ما واطأ المقر له على الإقرار؛ لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل وإن كذبه المقر له

أخذه الغرماء ولا يلتفت إلى إقراره به لآخر لظهور كذبه في صرفه عنه وإن أقر به لغائب انتظر قدومه فإن صدقه أخذه وإلا أخذه الغرماء ولو أقر لمجهول لم يقبل منه كما اقتضاه كلامهم وصرح به الروياني وغيره والظاهر كما قال الأذرعي أن الصبي ونحوه كالغائب نعم إن صدقه الولي فلا انتظار اهـ. (قوله ولو تعارضت إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو تعارضت بينتا إعسار وملاءة بأن كانت كلما شهدت إحداهما جاءت الأخرى فشهدت أنه في الحال على خلاف ما شهدت به فقد أفتى ابن الصلاح بأنه يعمل بالمتأخرة منهما وإن تكررت إذا لم ينشأ من تكرارها ريبة ولا تكاد بينة الإعسار تخلو عن ريبة إذا تكررت اهـ. قال ع ش قوله يعمل بالمتأخرة وهي بينة اليسار على ما يفيده قوله ولا تكاد إلخ وإن كان قوله يعمل بالمتأخرة منهما صادقا ببينة اليسار والإعسار وفي حاشية شيخنا الزيادي أنه إن لم يعرف له مال قدمت بينة اليسار وإن عرف قدمت بينة الإعسار اهـ. (قوله نص) أي: الشافعي – رضي الله عنه – (قوله نص في الشاهد) إلى قوله انتهى زاد النهاية عقبه ما نصه قال الزركشي فليكن أي تمحيضه النفي هنا مثله اهـ عبارة البجيرمي على المنهج قوله؛ لأنه كذب أي: ومع ذلك لو محض النفي كفى وثبت الإعسار؛ إذ غايته الكذب والكذبة الواحدة لا ترد الشهادة بها كذا اعتمده م ر اهـ. (قوله بان إلخ) متعلق بالشاهد و (قوله على أنه إلخ) أي: الشاهد متعلق بقوله نص (قوله أخطأ المعنى) أي: في أدائه (قوله ولم ترد شهادته) أي: يستفسر عن معنى النفي الذي ذكره اهـ ع ش (قوله تهورا) تهور الرجل وقع في الأمر بقلة مبالاة اهـ قاموس [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What supports the view on testimony regarding tadbir and kitabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4483)

ويؤيده ما يأتي قريبا عن البغوي والجامع أن المقصود بالشهادة مترقب في كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on testimony when two slaves claim their master freed one of them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4483)

ولو ادعى قنان أن سيدها أعتق أحدهما وقامت به بينة سمعت وإن كانت الدعوى فاسدة لاستغناء بينة الحسبة عن تقدم دعوى.

Sub-topic – Investigation of Witness Integrity

Mas'alah: What is the ruling on looking for testimony, medical treatment, and at beardless youths?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4472)

[فرع النظر لأجل الشهادة والمداواة وإلى الأمرد]

Mas'alah: How does a judge investigate the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6644)

حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار» فإن كنتما صدقتما.. فاثبتا، وإن كنتما كذبتما.. فغطيا رؤوسكما وانصرفا، فغطيا رؤوسهما وانصرفا) . فإن وعظهم ورجعوا عن الشهادة.. سقطت شهادتهم، وإن ثبتوا على الشهادة.. فهم بمنزلة من لهم سمت حسن وعفاف ظاهر، فيسأل الحاكم عن عدالتهم في الباطن، ولا يمكنه السؤال عنهم بنفسه، ولكنه يتخذ قوما من أصحاب المسائل، ويبعثهم للسؤال عنهم. ويسأل عنهم في السر دون الجهر؛ لأن القصد معرفة عدالتهم دون فضيحتهم، فإن سأل عنهم جهرا ربما جرحوا فافتضحوا، ولأنه إذا سأل عنهم جهرا.. ربما استحيا المسؤول عنهم فعدلهم وليسوا بعدول، أو خاف من المشهود

عليه فجرحهم وهم عدول، أو خاف من المشهود له فعدلهم وهم غير عدول، فكان السؤال عنهم في السر أولى. فيكتب الحاكم أربعة أشياء: أحدهما: اسم الشاهد، ونسبه، وحليته، وصنعته، ومسكنه؛ حتى لا يشتبه بغيره. والثاني: اسم المشهود عليه؛ لأنه قد يكون بينه وبين الشاهد عداوة، فلا يقبل شهادته عليه. والثالث: اسم المشهود عليه؛ لأنه قد يكون ولده أو والده، ولا تقبل شهادته له. الرابع: قدر المال الذي شهد به؛ لأن من الناس من يزكى في شهادته في الحق اليسير ولا يزكى في الحق الكثير. ويكتب ذلك في رقعتين، ويدفع كل رقعة إلى رجل من أصحاب المسائل. قال الشافعي – رحمه الله: (ويخفي عن كل واحد منهم ما دفعه إلى صاحبه؛ لئلا يتواطأ على الجرح والتعديل) .

Mas'alah: What are the conditions for those investigating witness character?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6645)

ويشترط أن يكونا عدلين؛ لأن الخير لا يقبل إلا من عدل، ويكونا ذوي تيقظ وفهم؛ لئلا يسألا عدوا للشاهد ولا صديقا عن حاله؛ لأن العدو ربما جرحه وهو غير مجروح، والصديق ربما عدله وهو غير عدل. ثم يأمرهما الحاكم يسألان عن الشاهد في جيران منزله؛ لأنه إن كان فيه فسق.. عرفه جيرانه فأخبروا عنه. ويسألان عنه في موضع صلاته؛ لأنهم يعلمون توفره على الصلوات ولزوم الجماعة وتهاونه بها. ويسألان عنه في سوقه؛ ليعرف كيف معاملته. والحاكم بالخيار: بين أن يقول للذين بعثهم: اسألا فلانا وفلانا عنه، وبين أن يقول: اسألا عنه من شئتما من جيران منزله وجماعته وأهل سوقه. ويكون المسؤولون عنه غير معروفين عند الشاهد والمشهود له والمشهود عليه؛ لأنهم

إذا كانوا معروفين عند الشاهد والمشهود له.. ربما أعطاهم شيئا ليعدلوا الشاهد وهو غير عدل، وإذا عرفهم المشهود عليه.. ربما أرشاهم ليجرحوا له الشاهد وهو عدل. ويكون المسؤولون عنه عدولا، وافري العقول، برآء من الشحناء فيما بينهم وبين الناس، بعداء من التعصب في نسب أو مذهب؛ لئلا يجرحوا عدلا ولا يعدلوا مجروحا. والمستحب: أن لا يعرف بعضهم بعضا؛ لئلا يجمعهم الهوى على تعديل مجروح أو جرح عدل.

Mas'alah: Why must a defect in a witness be explained to be accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6648)

[فرع تفسير الجرح ضروري لقبوله]] : ولا يقبل الجرح إلا مفسرا، فإن قال: هو مجروح أو فاسق.. لم يحكم بجرحه في ذلك. وقال أبو حنيفة: (يحكم بجرحه) . دليلنا: أن الناس مختلفون فيما يفسق به الإنسان وما يصير به مجروحا: فمنهم من يقول: إن من شرب النبيذ مستحلا بشربه.. يفسق به، ومن وطئ في نكاح المتعة.. يصير به فاسقا. ومنهم من قال: لا يفسق به، فلم يجز أن يقبل من الشاهد مطلقا؛ لجواز أن يكون قد اعتقد فسقه بشيء لا يرى الحاكم أنه يفسق به، والاعتماد على اجتهاد الحاكم. قال الشافعي – رحمه الله: (ولقد شهدت بعض من يعرف بالصلاح وهو يجرح رجلا فصرح بجرحه، وقيل له: بم جرحته؟ فقال: لا يخفى علي ما يجرح به الشهود، فألح عليه في ذلك، فقال: رأيته يبول قائما، فقيل: ما في ذلك؟ فقال: ينضح البول على ثيابه، فيصلي ولا يغسله، فقيل له: رأيته يصلي ولا يغسله؟ فقال: أراه يفعل ذلك) . فدل على أنه لا بد من ذكر السبب. إذا ثبت هذا: فسئل الجارح عن سبب الجرح، فذكر أن

الشاهد زنى.. لم يكن قاذفا، سواء كان بلفظ الشهادة أو بغير لفظ الشهادة؛ لأنه لم يقصد بشهادته إثبات الزنى ولا إدخال المعرة عليه بالقذف، وإنما قصد بيان صفته عند الحاكم ليتبين للحاكم حكمه، فلم يجب عليه الحد.

Mas'alah: Why must the judge ask about a witness's integrity both secretly and openly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6651)

[فرع الجهر بتزكية الشاهد بعد السؤال عنه سرا] فرع: [طلب الحاكم الجهر بتزكية الشاهد بعد السؤال عنه سرا] : قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (ويسأل عمن جهل عدالته سرا، فإذا عدل.. سأل عن تعديله علانية؛ ليعلم أن المعدل سرا هو هذا؛ لئلا يوافق اسمه اسما) . واختلف أصحابنا في تأويل هذا على حسب اختلافهم في المزكين: فقال أبو إسحاق: أراد به: أن أصحاب المسائل إذا أخبروا الحاكم بعدالة الشاهد سرا.. لا يقتصر على ذلك، بل يحضر المزكين من الجيران ويقول لهم: هذا الذي سألناكم عن عدالته، فيخبروه عن عدالته جهرا؛ لئلا يوافق اسمه اسما آخر ونسبه نسبا آخر. وقال أبو سعيد الإصطخري: وأراد بذلك: أن أصحاب المسائل إذا أخبروا الحاكم بعدالة الشاهد سرا.. سألهم عن عدالته جهرا. وإن ادعى رجل على رجل حقا فأنكره، فشهد له بذلك شاهد مجهول الحال عند الحاكم، فقال المشهود عليه: هو عدل.. فهل يجوز للحاكم أن يحكم عليه بشهادته؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه، وقد شهد له بالعدالة. والثاني: لا يجوز أن يحكم بشهادته حتى يبحث عن عدالته؛ لأن اعتبار العدالة في الشهادة حق لله تعالى؛ ولهذا: لو رضي المشهود عليه بالحكم عليه بشهادة الفاسق..

لم يجز للحاكم أن يحكم بذلك. ولأن الحكم بشهادته حكم بتعديله، والتعديل لا يثبت بقول واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a witness being slandered by the accused?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2360)

2919 – فرع إذا شهد على إنسان بحق، فقذفه المشهود عليه، لم يصر خصما، ولو شهد المقذوف على القاذف بعد القذف، ولم يظهر خصاما، ولا طلبا للحد، قبلت شهادته اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on suspicion of bias affecting testimony before and after judgment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2704)

وهذا لا يصح؛ فإنهما يتهمان بتوقع الإرث، والتهم تؤثر قبل الحكم، ولا تؤثر بعده، ولذلك لا يؤثر الفسق بعد الشهادة إلا أن يطرأ قبل الحكم، فإنه لا يطرأ إلا بعد مراودات باطنة، ولذلك لا ترد الشهادة بالموت، والعمى، والجنون قبل الحكم؛ لانتفاء الريبة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability if testimony is later found invalid after punishment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2796)

3537 - فصل فيما يضمنه الإمام إذا تبين بطلان الشهادة إذا عاقب الإمام رجلا بشهادة اثنين، فهلك، ثم بان أنهما فاسقان أو مراهقان، أو كافران أو رقيقان؛ فإن لم يبحث عن حالهما، لزمه الضمان اتفاقا، وكذا القصاص على الأظهر، ويحتمل أن يخرج على الخلاف فيمن قتل مسلما على زي الكفار وهو يظنه كافرا، وإن بالغ في البحث عن حالهما، وجب الضمان، وفي محله القولان، والمذهب: أنه يرجع على العبدين والكافرين؛ لأنهما كالغار في النكاح، وقيل: لا يرجع؛ فإنه يلزمه البحث، ولا يلزم المغرور، فإن قلنا: يرجع على العبدين، فهل يتعلق [الضمان] [1] بذمتهما، أو رقبتهما؟ فيه وجهان. ولا يرجع على المراهقين؛ إذ لا قول لهما، ويحتمل أن يرجع إذا علقنا الضمان برقبة العبدين؛ فإنا جعلناه كالجناية. ولا يرجع على الفاسقين إن قلنا: لا يرجع على الكافرين، وإن قلنا: يرجع عليهما؛ فإن كان الفسق مجتهدا فيه، لم يرجع على الفاسقين اتفاقا، وإن كان الفسق مجمعا عليه، لم يرجع على ما أطلقه الأصحاب؛ لأنهما أهل للشهادة عند بعض العلماء، ويحتمل ذلك أوجها: (1) ساقطة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on verifying the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3082)

- 3854

Mas'alah: What is the ruling on re-accreditation of a witness after a long period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3084)

3858 - فرع إذا حكم بعدالة الشاهد، فشهد بشهادة أخرى بعد طول الزمان، والحاكم غير خبير بحاله في ذلك الزمان، فهل يحكم بشهادته استصحابا لعدالته؟ فيه وجهان، ومذهب الجمهور: وجوب إعادة التزكية، فعلى هذا يجب على الحاكم تعهد من ينتاب مجلسه من العدول؛ فإن الإنسان عرضة للحدثان، فإن كان بين الشهادتين ثلاثة أيام، فلا تعاد التزكية عند العراقيين، وفحوى كلامهم وجوب البحث فيما زاد على ثلاثة أيام، وقال الإمام: يرجع إلى ما يغلب في العرف، وكل مدة يتوقع طريان التغير في مثلها، فلا بد بعدها من البحث، ويرجع في قدر ذلك إلى ما يغلب على ظن الحاكم.

Mas'alah: What should a judge do if he suspects heedlessness in witnesses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3185)

ولو استشعر الحاكم من الشهود غفلة، فارتاب في بعض الأمر، استفصلهم، فإن لم يفصلوا، لم يحكم بشهادتهم ما دامت ريبته.

Mas'alah: What is the ruling when a judge mistakenly suspects heedlessness in witnesses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3185)

ولو لم يكن بهم غفلة، فظن بهم الغفلة، فاستفصلهم [1]، فامتنعوا من التفصيل، لزمه البحث عن أحوالهم، فإن ظهر انتفاء الغفلة، حكم بشهادتهم، ومعظم شهادات العدول العوام يشوبها غرة وجهل، فيتعين على الحاكم أن يستفصلهم؛ ليظهر له تثبتهم في شهاداتهم. * * *

Mas'alah: Whom does the judge prevent from giving testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3189)

يمنع الحاكم العبد والصبي والكافر من أداء الشهادة، وكذا الفاسق المعلن على الأصح؛ إذ يبعد أن تسمع شهادة ثمل بيده قدح، فإن كان في أمر الفاسق نظر، سمع شهادته، ثم بحث.

Mas'alah: What is the ruling on one who hides to obtain testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3189)

3979 – فرع

Mas'alah: When is the time of character verification for witnesses of crescent sighting considered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=531)

(وانظر) أنت في الشهادة (إلى) وقت (التعديل) لا إلى وقتها، فلو شهدا قبل الغروب وعدلا بعده، فالعبرة بوقت التعديل لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما، فيصلى العيد من الغد أداء وقيل بوقتها إذ الحكم بها قال في الكفاية وبه قال العراقيون وأيدوه بما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما (قلت: وذا كما يقول الرافعي إلى سوى الصلاة غير راجعي) أي: وعدم قبول شهادتهما الواقعة بعد الغروب، أو قبله وعدلا بعده لا يرجع إلى غير صلاة العيد من احتساب العدة وحلول الأجل ووقوع المعلق به وغيرها كما

بحثه الرافعي وقال النووي إنه مرادهم قطعا

Mas'alah: Why are the witnesses for Rajab and Sha'ban different in the example?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=538)

(قوله: وآخران بنقصان شعبان) انظر لم صور بأن الشاهد بنقصانهما غير الشاهد بنقصان رجب؟ .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the claimant accuses the witnesses of injustice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1043)

قال البلقيني: ومحل ذلك إذا لم يصرح المدعي بظلمهما بالإنكار بلا تأويل، فإن صرح بذلك لم تقبل شهادتهما؛ لأنه ظهر منه ما يقتضي تفسيقهما انتهى، وقد يتوقف فيه بأن غاية ذلك أنه تصريح بتعمدهما كذبة واحدة، وقد تقدم أنها لا توجب الفسق ويمكن الفرق. (وإن شخصان يدعيا) بالجزم بكونه تفسير المجزوم إن أي: وإن يدع اثنان (ألفا) لهما (على إنسان، وأنه أقبض هذا العبد) مثلا (رهنا به) أي: بالألف (فإن يصدق) أي: الإنسان كلا منهما أو يكذبه فظاهر، وإن يصدق (فردا) أي: واحدا منهما ويكذب الآخر (فنصف هذا العبد مرهون لدى مصدق) بفتح الدال أي عنده ويحلف للمكذب، (ثم له) أي: المصدق (أن يشهدا لغير من صدق) بضم الصاد أي: للمكذب برهن النصف لما مر، (بل) بمعنى لكن (إن اقتضى حالهما الشركة) بينهما فيما ادعاه المصدق

كأن قالا: رهنته من مورثنا أو منا صفقة واحدة، فشهادته له (ليست ترتضى) للتهمة في دفع مزاحمة الشريك عن نفسه فيما سلم له، بناء على أن الشريكين إذا ادعيا ملكا بابتياع أو غيره فصدق المدعى عليه أحدهما دون الآخر لا يستبد المصدق بالنصف المسلم، بل يشاركه فيه المكذب، ولو قال كل منهما: رهنت عبدك عندي فقط، فإن كذبهما حلف لكل واحد يمينا، وإن كذب أحدهما قضي للمصدق وللمكذب تحليفه، وإن صدقهما جميعا، فإن لم يدع السبق أو ادعاه وقال: لا أعرفه فصدقاه حكم ببطلان العقد، وإن كذباه فالقول: قوله بيمينه، فإن نكل [حاشية العبادي] قوله كاذبا في التخاصم) ونازع فيه الإسنوي بأن محل كونها غير مفسقة ما إذا لم ينضم إليها غير جحد الحق، أما هنا فبتقدير تعمده يكون جاحدا لحق وعليه فيفسق بذلك ورد، بأن شرط كون الجحد مفسقا أن يفوت المالية على الغير، وهنا لم يفوت إلا حق الوثيقة، وفيه وقفة حجر وقوله: إلا حق الوثيقة الوجه خلاف هذا؛ لأن حق الوثيقة حق مالي؛ لأنه يتعلق بالمال م ر. (قوله ويمكن الفرق) يمكن أن يكون إشارة إلى أن الكذبة هنا تتضمن قطع حق (قوله كأن قال: رهنته إلخ) انظر على هذا كيف يتصور تصديق أحدهما؟ ، وكأنه والله أعلم أن يقول: بل رهنت نصفه عندك بر. (قوله أو منا صفقة) إذ قضية ذلك أن كل بعض منه مرهون منهما، وإن انفك بعضه بالبراءة من أحدهما [حاشية الشربيني] إذن مدين أو وارث أو سيد قن جان في البيع والاستيفاء اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله ملك غيره لنفسه) أي لأجلها (قوله لأجنبي) تقييد لمفهوم المصنف (قوله لم يصح) أي إن حل الدين أو كان مؤجلا وأذن له في الاستيفاء من ثمنه اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله فلو قدر إلخ) أو كان الثمن لا يفي بالدين، والاستيفاء من غيره متعذر أو متعسر فيصح البيع حينئذ في غيبته اهـ. م ر خلافا لحجر في شرح الإرشاد. (قوله تحليفه) أي الراهن رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المكذب فيغرم له القيمة لتكون رهنا عنده اهـ. شرح الروض. وما قاله الشارح من التحليف هو المعتمد م ر. بهامش

شرح الروض. (قوله فالقول قوله بيمينه إلخ) عبارة الروض وشرحه، ولو قال: نسيت السابق أو رهنت من أحدهما ونسيت، فصدقاه أو كذباه، فحلف لهما أنه لا يعلم السابق أو الأحد تداعيا، فإن حلفا أو نكلا بطل الرهن، إلا إن قال: عرفت السابق ونسيته فيتوقف إلى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'they are just in what they testified'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

ولو قال: فهما عدلان فيما شهدا به فالذي يظهر أنه كقوله: فهما صادقان لأنه بمعناه بخلاف ما لو اقتصر على فهما عدلان حجر.

Mas'alah: What should a judge do if he doubts a witness's integrity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

)

Mas'alah: Must a judge investigate a witness's integrity if he doubts it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

ولو يشك الحاكم) في عدالة الشاهد (استزكى له) أي طلب تزكيته وجوبا وإن لم يطعن فيه الخصم؛ لأن الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها كما لو طعن الخصم فلو علم الحاكم عدالته أو جرحه اعتمد علمه في ذلك وفي الاكتفاء بعلمه في عدالة بعضه وجهان في الروضة وأصلها رجح منهما البلقيني عدم الاكتفاء به بناء على الصحيح من أنه لا تقبل تزكيته له)

Mas'alah: What is the ruling if the litigant admits the witness's integrity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

لا إن أقر الخصم بالعداله) بأن قال هو عدل لكنه أخطأ في شهادته فلا يستزكى وإن شك الحاكم في عدالته؛ لأن البحث لحقه وقد أغنى عنه اعترافه)

Mas'alah: What is the ruling on seeking verification of a witness's integrity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

قلت كذا) في وجه (أفتى) به الحاوي تبعا للوجيز (وفي الأصح لا غنية عنه) أي عن الاستزكاء (فهو حق ذي العلا) تعالى ولهذا لو رضي الخصم بشهادة الفاسق عليه لم تسمع فإن صدقه فيما شهد به حكم بإقراره لا بالشهادة ولو أقر الخصم بالحق بعد سماع البينة العادلة فالحكم يستند إلى الإقرار وقيل إليهما معا نقل ذلك الشيخان عن الهروي وأقراه وهذا يخالف

Mas'alah: What is the ruling on a judge's knowledge of a witness's integrity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

[حاشية العبادي] وإلى غيره ويمكن أن يجاب بتصوير ذلك بفسق غير مجمع عليه، ووجه اللزوم حينئذ احتمال أن الثاني لا يرد به فليتأمل، وقد يقال قضية النظر لهذا الاحتمال اللزوم إذا دعا إلى الأول لاحتمال تغير اجتهاده إلا أن يقال أن تغير اجتهاده بعد الرد بذلك بعيد فليتأمل سم

Mas'alah: What is the ruling on a litigant's admission of a witness's integrity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

(قوله لا إن أقر الخصم بالعدالة) في الروض وإن جهله أي حال الشاهد استزكاه، ولو أقر الخصم بعدالته كقوله قبل الشهادة: أنت عدل فيما تشهد به علي اهـ. قال في شرحه فقول الروضة تبعا لبعض نسخ الرافعي أنه أي قوله أنت عدل فيما تشهد به علي تعديل للشاهد رد بأنه لا بد في التعديل من قوله أشهد أنه عدل فكيف يجعل ذلك تعديلا؟ اهـ. قيل، وقد يجاب بأن التأكيد في قوله فيما تشهد به علي قائم مقام لفظ أشهد فاغتفر الإخلال به لذلك اهـ.

Mas'alah: Why is a single person's statement insufficient to establish a witness's integrity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

(قوله لم تسمع) ؛ لأن الحكم بشهادته يتضمن تعديله، والتعديل لا يثبت بقول واحد

شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on testimony by two witnesses before their character verification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

)

Mas'alah: What should the judge write to the character verifiers regarding the witnesses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

)

Mas'alah: What details must the judge include when writing to witness verifiers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

واسمهما واسم الخصمين وما ميزهم وقدر مال رقما إليهما) أي وكتب الحاكم إلى المزكيين اسم الشاهدين وما يتميزان به عن غيرهما من كنية وشهرة وغيرهما لئلا يشتبها بغيرهما واسم الخصمين المشهود له والمشهود عليه فقد يكون الشاهد بعض

المشهود له أو عدو المشهود عليه، وقدر المال المشهود به فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير وقوله وما ميزهم من زيادته قال في الروضة كأصلها: ويكتب إلى كل مزك كتابا ويدفعه لصاحب مسألة ويخفيه عن غير من دفعه إليه وغير من بعثه إليه احتياطا وقال في المطلب: إن كتابة المشهود له وعليه لينجز الحكم ولا يقف على استكشاف عد

Mas'alah: How must the verifiers testify before the judge regarding a witness's integrity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

)

Mas'alah: What wording is sufficient for verifiers to testify that a witness is upright?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

وشهدا) أي المزكيان عند الحاكم (مشافهه) لا مكاتبة ولا مراسلة (أن فلانا عدل أو ما شابهه) كقوله: إنه مرضي أو مقبول القول فإن قال هو عدل على ولي فهو آكد وفي لفظ الغزالي إشعار بأنه يشترط أن يبين أن شهادته مقبولة في الحادثة فقد يكون عدلا وهو مغفل أو خارم للمروءة، وعليه جرى القونوي تبعا لتمثيل الحاوي بمقبول الشهادة، والمنقول الاكتفاء بأنه عدل ولهذا عدل الناظم عن تعبير الحاوي بما ذكر إلى قوله أن فلانا عدل قال الرافعي: ويشبه أن الحال يختلف بحسب سؤال القاضي إن سأل عن

قبولها في الحادثة تعرض المزكي للقبول أو عن عدالته كفاه التعرض لها هذا وفي تعليلهم السابق في كتابة اسم الشاهد والخصم ما يقتضي أنه لا بد أن يقول: مقبول الشهادة على المدعى عليه وقد قدمت فيما إذا كان هناك أصحاب مسائل أن الحكم بقولهم على خلاف فيه وأن الشيخين حاولا رفع الخلاف وأن ما حاولاه مردود

Mas'alah: What is the ruling on re-verifying a witness's integrity after a long period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

وإن أتاه) أي وإن أتى الشاهد المعدل الحاكم (شاهدا في واقعه أخرى وقد طال الزمان) بين الواقعتين (راجعه) أي المزكي ليزكيه؛ لأن طول الزمان يغير الأحوال وإن لم يطل حكم بلا مراجعة، ويجتهد في طول المدة وقصرها، وقول الوسيط يرجع فيهما إلى العرف لا ينافي ذلك

Mas'alah: What should a judge do if he doubts a witness's integrity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

)

Mas'alah: How should a judge question witnesses separately when doubting their integrity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2074)

فإن يربه الأمر) في العدالة (يستفصل) كلا من الشهود استحبابا فيسألهم متفرقين عن زمان تحملهم ومكانه وغيرهما فلعله يطلع على

Mas'alah: What is the ruling if the judge only mentions the witnesses' names without tazkiyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2080)

وإن اقتصر على ذكر اسمهم فعلى المكتوب إليه البحث والتعديل ويسمى هذا الكتاب كتاب نقل الشهادة وكتاب التثبت أي تثبت الحجة،

Mas'alah: What must the writing judge specify about the type of evidence in a written testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2080)

وينص الكاتب على الحجة أهي بينة أم شاهد ويمين أو يمين مردودة ليعرفها المكتوب إليه فقد لا يرى بعض ذلك حجة

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath for a witness accused of lying?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2095)

شاهد) ادعى عليه فسقه أو كذبه في شهادته فلا يحلف لما مر في القاضي (و) لا (

Mas'alah: How is a ruling established without recitation according to the first response?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5413)

أحدها: أنا أثبتناه من القرآن حكما لا تلاوة ورسما والأحكام تثبت بأخبار الآحاد سواء أضيفت إلى السنة، أو إلى القرآن كما أثبتوا بقراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" حكم التتابع، وإن لم يكتبوا تلاوته فإن استفاض نقله ثبت بالاستفاضة تلاوته وحكمه. ومثاله ما نقول في السرقة إذا شهد بها شاهدان ثبت المال والقطع، وإن شهد شاهد وامرأتان ثبت المال، ولم يثبت القطع، لأن بينة القطع مفقودة وبينة المال موجودة كذلك خبر الاستفاضة بينة في إثبات التلاوة، والحكم وخبر الواحد بينة في إثبات الحكم دون التلاوة.

Mas'alah: How is the principle of the predominant attribute applied to testimonies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7510)

ومثاله في الشرع: الشهادات أمر الله تعالى فيها بقبول العدل ورد الفاسق، وقد علم أن أحدا غير الأنبياء لا يمحض الطاعة حتى لا يشوبها بمعصية من الصغائر، ولا أحد يمحض المعصية حتى لا يشوبها بشيء من الطاعات، فوجب اعتبار الأغلب من حاليه كما قال تعالى: {فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية} [القارعة: 6: 9] . وإن كانت الطاعات أغلب عليه حكم بعدالته، ولا تأثير لما

فيه من معصية، وإن كانت المعاصي أغلب عليه حكم بفسقه، ولا تأثير لما فيه من طاعة.

Mas'alah: Can the same translator serve both litigants in court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7538)

ويجوز أن يكون المترجم لأحد الخصمين هو المترجم للخصم الآخر وجها واحدا لوقوع الفرق بين الترجمة عند الحاكم وغير الحاكم بالوجوب والإلزام.

Mas'alah: What should a judge record about witnesses when they testify?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7538)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا شهد الشهود عند القاضي كتب حلية كل رجل ورفع في نسبه إن كان له أو ولاية إن كانت له وسأله عن صناعته وكنيته إن كانت له وعن مسكنه وعن موضع بياعته ومصلاه" .

Mas'alah: What are the three states of witnesses regarding their apparent and inner integrity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7538)

قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حال الشهود إذا شهدوا عند القاضي من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعلم عدالتهم في الظاهر والباطن فيجوز أن يحكم بشهادتهم ويعمل على

علمه في عدالتهم. والحال الثانية: أن يعلم فسقهم في الظاهر والباطن أو في الباطن دون الظاهر، فلا يجوز أن يحكم بشهادتهم، ويعمل على علمه في فسقهم، فيحكم بعلمه في الجرح والتعديل. وهذا مما لم يختلف فيه مذهب الشافعي، وإن كان له في الحكم بعلمه فيما عداه قولان. والحال الثالثة: أن لا يعرفوا بعدالة ولا فسق: فلا يخلو أن يعلم إسلامهم، أو لا يعلمه. فإن لم يعلم إسلامهم لم يجز أن يحكم بشهادتهم، حتى يسأل عنهم وهذا متفق عليه. ولا يجوز أن يجري عليهم حكم الإسلام بظاهر الدار في سماع شهادتهم وإن أجرينا على اللقيط حكم الإسلام بظاهر الدار لما يتعلق بالشهادة من إلزام الحقوق التي لا تتعلق باللقيط.

Mas'alah: How is the verse 'Thus We made you a middle nation' used as evidence for witness integrity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7540)

فأما الجواب عن قوله: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [البقرة: 143] فمن وجهين:

أحدهما: أنهم شهدوا فيما أجمعوا عليه لقوله عليه السلام "لا تجتمع أمتي على ضلالة" . والثاني: أن المراد بها شهادتهم في الآخرة عند الله تعالى بأن الرسل قد بلغوا رسالة ربهم [ألا ترى كيف] قال: {ويكون الرسول عليكم شهيدا} [البقرة: 143] أن ما شهدتهم به حق.

Mas'alah: What is the response to the claim that all Muslims are upright witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7541)

وأما الجواب عن قوله: "المسلمون عدول" فهو أن ما أوجبه الإسلام من عمل الطاعات واجتناب المعاصي موجب لعدالتهم، وكذلك نقول فيهم إذا علمنا ذلك منهم، والبحث إنما يتوجه إلى العلم بهذا. وكذا الجواب عن حديث الأعرابي.

Mas'alah: What is the response to the argument that sin is an incidental state?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7541)

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الفسق طارئ فهو أن العدالة بفعل الطاعات، والفسق بفعل المعاصي، وكل واحد من الفعلين طارئ، فلم يكن الأخذ بأحدهما أولى من الآخر.

Mas'alah: What is the response to the analogy between apparent Islam and apparent integrity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7541)

وأما الجواب عن قولهم: لما اعتبر ظاهر إسلامه اعتبر ظاهر عدالته فهو أن الإسلام اعتقاد يخفى فعمل فيه على الظاهر، والعدالة والفسق بأفعال تظهر فأوجبت البحث.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's acknowledgment of the witnesses' uprightness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7542)

)

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's acknowledgment of the witnesses' uprightness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7542)

فصل: اعتراف المشهود عليه بعدالة الشهود)

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's acknowledgment of the witnesses' integrity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7542)

فإذا ثبت أن الحكم بشهادتهم لا يصح إلا بعد ثبوت عدالتهم، فاعترف المشهود عليه بعدالتهم، فقد اختلف أصحابنا في وجوب الحكم عليه بشهادتهم، على وجهين: أحدهما: أنه يحكم عليه، لأن البحث عن عدالتهم معتبر في حقه فأسقط اعتباره فيهم باعترافه. والوجه الثاني: أنه لا يحكم عليه بتزكيته لهم، لأن في الحكم بشهادتهم حكما بعدالتهم، فلم يجز أن يحكم بها بتزكية الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on recording the names and descriptions of witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7542)

)

Mas'alah: What is the ruling on recording the names and descriptions of witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7542)

تدوين أسماء الشهود وحليتهم)

Mas'alah: What is the ruling on recording the names and descriptions of witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7542)

وإذا كان كذلك وجب على الحاكم أن يثبت أسماء الشهود، وكناهم، ويرفع في أنسابهم، أو ولائهم، ويذكر ما هم عليه من صنائع ومكاسب، وبقاع مساكنهم، ويثبت حلاهم وأوصافهم في ألوانهم وأبدانهم، لئلا تشتبه الأسماء والأنساب. وقد حكي عن ابن شبرمة أنه قال: شيئان ما عمل بهما قبلي أحد، ولا يتركهما بعدي أحد. تحلية الشهود، والسؤال عنهم سرا.

Mas'alah: What is the ruling on the process of establishing the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7542)

)

Mas'alah: What is the ruling on tazkiyah (verification of witnesses' integrity)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7542)

تزكية الشهود) .

Mas'alah: What is the ruling on separating witnesses during examination?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7543)

)

Mas'alah: What is the ruling on separating witnesses during examination?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7543)

تفريق الشهود) .

Mas'alah: When should the judge separate witnesses for individual questioning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7543)

)

Mas'alah: When should a judge separate witnesses for individual questioning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7543)

مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: وأحب إذا لم يكن لهم سدة عقول أن يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذي شهد فيه والموضع ومن فيه ليستدل على عورة إن كانت في شهادته وإن جمعوا الحال الحسنة والعقل لم يفعل بهم ذلك "."

Mas'alah: How should a judge assess the reliability of witnesses whose integrity is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7543)

قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حال من خفيت عليه عدالته من الشهود أن يراهم على كمال أو اختلال. فإن رآهم على وفور العقل وشدة التيقظ وظهور الحزم لم يحتج إلى اختبارهم ولا أن يفرقهم لسؤالهم واقتصر على إثبات أسمائهم ليتولى أصحاب مسائله البحث عن عدالتهم. وإن رآهم على اختلال من قلة الحزم وضعف الرأي واضطراب العقل اختبرهم قبل إثبات أسمائهم. واختبارهم يكون بتفريقهم وسؤال كل واحد منهم على انفراده عن صفة شهادته، في سببها، وزمانها، ومكانها، لورود الشرع به عند الارتياب كالذي روي أن أربعة من حواشي نبي الله داود هموا بإصابة امرأة فامتنعت عليهم فشهدوا عليها عند داود بالزنا فهم برجمها فبلغ ذلك سليمان وهو يلعب مع الصبيان فاستدعى أربعة من الصبيان فشهدوا بمثل ذلك ثم فرقهم، وسألهم فاختلفوا فرد شهادتهم فبلغ ذلك داود ففرقهم، وسألهم، فاختلفوا، فرد شهادتهم وقيل إن أول من فرق الشهود دانيال شهد عنده أربعة على امرأة بالزنا، ففرقهم وسألهم فاختلفوا فدعا عليهم فنزلت نار فأحرقتهم. وحكي أن سبعة خرجوا في سفر ففقد واحد منهم فجاءت امرأته إلى علي بن أبي طالب تدعي عليهم قتله ففرقهم وأقام كل واحد منهم إلى سارية ووكل به رجلا واستدعى أحدهم وسأله فأنكر فقال علي الله أكبر فظنوا حين سمعوا تكبيره أنه كبر إقرار الأول، ثم استدعاهم واحدا بعد واحد، فأقروا، فقال الأول: أنا ما أقررت. فقال "قد شهد عليك أصحابك" . فثبت أن تفريق الشهود مع الارتياب ندب من سنن الأنبياء والأئمة لما فيه من الاحتياط ونفي الارتياب.

فإن اختلفوا عليه في الشهادة عند تفرقهم ردهم ولم يحكم بشهادتهم ولم يحتج إلى

إثبات أسمائهم والبحث عن عدالتهم. (

Mas'alah: What is the ruling on admonishing witnesses before accepting their testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7544)

وعظ الشهود) . وإن اتفقوا ولم يختلفوا وعظهم بما يخافون به فضيحة الدنيا وعذاب الآخرة. روى أبو حنيفة قال كنت عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة فجاءه رجل ادعى على رجل حقا فأنكر، فأحضر المدعي شاهدين فشهدا له بما ادعاه فقال المشهود عليه: والذي به تقوم السماوات والأرض ما كذبت في الإنكار ولقد كذبا علي في الشهادة ولو سألت عنهما لم يختلف فيهما اثنان، وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال قد سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيامة وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار فإن صدقتما فاثبتا وإن كذبتما فغطيا رؤوسكما وانصرفا فغطيا رؤوسهما وانصرفا. وروي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب بالسرقة على رجل فقال ال

Mas'alah: What four groups should not know the judge's investigators?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7546)

والذي يؤمر بأن لا يعرفوا عنده أربعة أصناف: أحدها: عند المشهود له حتى لا يحتال في تعديل شهوده. والثاني: عند المشهود عليه حتى لا يحتال في جرح شهوده.

والثالث: عند الشهود حتى لا يحتالوا في تعديل أنفسهم. والرابع: عند المسؤولين عن الشهود حتى لا يحتال لهم الأعداء في الجرح والأصدقاء في التعديل.

Mas'alah: What should the judge write for his investigators regarding witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7546)

)

Mas'alah: What should the judge write for his investigators regarding witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7546)

مسألة) : قال الشافعي: "وأن يكتب لأصحاب المسائل صفات الشهود على ما وصفنا وأسماء من شهد له وشهد عليه ومبلغ

Mas'alah: What is the procedure for investigators when examining witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7547)

عمل أصحاب المسائل) . فإذا توجه بها أصحاب المسائل المزكون، كان أول ما يسألون عنه أحوال الشهود. فإن وجدوهم مجروحين لم يسألوا عن غيرهم. وإن وجدوهم معدلين سألوا عمن شهدوا له. فإن ذكروا أن بينهم وبينه ما يمنع من شهادتهم له، لم يسألوا عما عداه. وإن ذكروا جواز شهادتهم له، سألوا عمن شهدوا عليه. فإن

ذكروا ما يمنع من شهادت

Mas'alah: What is the procedure for investigators when examining witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7547)

هم عليه، لم يسألوا عما عداه. وإن ذكروا جواز شهادتهم عليه، ذكروا حينئذ القدر الذي شهدوا فيه. ثم على أصحاب المسائل أن يشهدوا عند الحاكم بما عرفوه من هذه الأحوال الأربع إن اجتمعت أو افترقت، فإن لكل واحدة منهن حكما في غير هذه القضية، وإن لزم اعتبار جميعها في هذه القضية.

Mas'alah: Is the testimony of two witnesses required for establishing the credibility of a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7547)

(لا يقبل التعديل إلا من اثنين بلفظ الشهادة)

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about accepting testimony of character from only two witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7547)

)

Mas'alah: Should the judge conceal the names of witnesses from each other to ensure independent

testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7549)

(مسألة) : قال الشافعي: "ويخفي عن كل واحد منهما أسماء من دفع إلى الآخر لتتفق مسألتهما أو تختلف" . قال الماوردي: وهذا صحيح: وهو من استظهار الحاكم، أن يخفي عن كل واحد من أصحاب مسائله ما دفعه إلى غيره، حتى لا يجمعهم الهوى على اتفاق في جرح أو تعديل. وإذا شهدوا عند القاضي بجرح أسروه، ولم يجهروا به. وإن شهدوا بتعديل جاز أن يجهروا به، لورود الشرع بإخفاء المساوي، وإظهار المحاسن. ويجوز أن تسمع شهادتهم بالجرح مع غيبة المجروح، ولا يلزم إعادتها مع حضوره وتسمع شهادتهم بالتعديل مع الحضور، ولأن المعدل محكوم بقوله، فاحتاج الحاكم إلى معرفته. وتسمع شهادتهم بالتعديل مع غيبة المعدل وتعاد بالإشارة إليه مع حضوره، لئلا يقع الغلط في اتفاق الأسماء والأنساب، فيزول الاشتباه بالإشارة مع الحضور.

Mas'alah: Why is jarh preferred over tazkiyah when both are testified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7550)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإن عدل رجل بشاهدين وجرح بآخرين كان الجرح أولى لأن التعديل على الظاهر والجرح على الباطن" . قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا شهد بعدالة رجل شاهدان وشهد بجرحه شاهدان كانت شهادة الجرح أولى من شهادة التعديل، لأمرين: أحدهما: هو ما علل به الشافعي أن الشهادة بالتعديل على الظاهر وبالجرح على الباطن، والحكم بالباطن أقوى من الحكم بالظاهر، وصار كمن شهد له شاهدان بالإسلام، وشهد عليه شاهدان بالردة، كانت الشهادة بالردة أولى من الشهادة

بالإسلام، لأن الإسلام ظاهر، والردة باطنة، وكمن شهد عليه شاهدان بألف وشهد له شاهدان بالقضاء، كانت شهادة القضاء أولى، لأنها تشهد بباطن. والعلة الثانية: أن في الجرح إثباتا، وفي التعديل نفيا، والإثبات أولى من النفي،

كمن شهد له شاهدان بنكاح امرأة، وشهد عليه اثنان بطلاقها، كانت شهادة الطلاق أولى، لما تضمنها من إثبات ما نفي بغيرها. فلو شهد بالجرح اثنان وشهد بالتعديل ثلاثة أو أكثر كانت بينة الجرح أولى، وإن كانت بينة التعديل أكثر، لما قدمناه من العلتين. ولكن لو شهد اثنان بجرحه. في سنة أو بلد، ثم شهد اثنان بتعديله في سنة بعدها، أو في بلد آخر، انتقل إليه، حكم بتعديله دون جرحه، لأنه قد يتوب وينتقل من الفسق إلى العدالة، ويهفو كثير من الناس ثم يستقيمون.

Mas'alah: Is asking about the cause of ta'dil (crediting) a condition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7554)

(هل السؤال عن سبب التعديل شرط) .

Mas'alah: From whom is ta'dil (crediting) accepted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7555)

(لا يقبل التعديل إلا من ذي المعرفة الباطنة)

Mas'alah: How should a judge inquire about a witness's uprightness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7556)

(مسألة) : قال الشافعي: "ويسأل عمن جهل عدله سرا فإذا عدل سأل عن تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا لا يوافق اسم اسما ولا نسب" . قال الماوردي: إما إذا ابتدأ أصحاب المسائل بالشهادة فيمن بحثوا عنه، وليس عند الحاكم علم بما يشهدون به، من جرح ولا تعديل، فينبغي للحاكم أن لا يبعثهم على الجهر بالشهادة، حذرا أن يشهدوا بالجرح المأمور بستره. وإن علم أنهم يشهدون بالعدالة، جاز أن يدعوهم إلى الشهادة سرا وجهرا. فإن شهدوا بالجرح، حكم به، ولم يعلنه. وإن شهدوا بالتعديل، أعلنه لأمرين: أحدهما: ليرغب الناس في حسن الذكر، وجميل الثناء. والثاني: أنه ربما كان عند بعض الناس من جرحه ما يخفى على غيره. ثم ينظر في المعدل؛ فإن كان مشهورا في الناس، بما يتميز به عن غيره، في الاسم، والنسب، اقتصر الحاكم على الشهادة بتعديله، ولم يحتج إلى إشارة الشهود إليه.

وإن كان غير مشهور في الناس، وجاز أن يشتبه الاسم والنسب أخذ الحاكم الشهود بتعيينه، عند حضوره، بالإشارة إليه، إن هذا هو الذي شهدنا عندك بتعديله، ليزول الاشتباه، في اسمه، ونسبه، فقد يجوز أن يوافق اسم اسما، ونسب نسبا. وهذا التعيين محمول على الوجوب، لما ذكرنا. وحمله ابن أبي هريرة على الاستحباب، تأكيدا، اعتبارا بالظاهر. وحمله على الاستحباب في المشهور، وعلى الوجوب في المجهول أصح.

Mas'alah: Is a ruling of uprightness permanent or subject to review?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7557)

(فصل: هل الحكم بالعدالة يستقر على التأييد) فإذا ثبت ما وصفنا وحكم بالشهادة في التعديل على ما شرحنا وجب على الحاكم تنفيذ الحكم بشهادته، ثم فيه وجهان: أحدهما: أن الحكم بعدالته قد استقر على التأييد ما لم يطرأ جرح يظهر من بعد، فيحكم بشهادته متى شهد عنده، استصحابا بالظاهر من حاله. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه يعيد البحث عن عدالته في كل مدة يجوز أن يتغير حاله فيها، ولا يلزمه البحث في كل شهادة، لأنه شاق، وخارج عن العرف. والمدة التي يعتد بمضيها البحث عن عدالته موقوفة على اجتهاده. وقدرها بعض الفقهاء بستة أشهر. فإذا أعاد البحث عنه مرارا، استقرت في النفوس عدالته، وتحققت أمانته، فإن تجددت منه استرابة أعاد البحث والكشف وإن لم تحدث استرابة لم يعدها.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses swearing by Allah when suspicion arises?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7762)

{فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا} [المائدة: 106] فيها قولان: أحدهما: إن ارتبتم بالوصيين في الخيانة أحلفهما الورثة. والثاني: إن ارتبتم بالشاهدين في العدالة، والجرح أحلفهما الحاكم.

Mas'alah: What is the meaning of not selling the oath for a price in the testimony verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7763)

وفي قوله: {لا نشتري به ثمنا} فيهما تأويلان: أحدهما: لا نأخذ عليه رشوة، وهذا قول عبد الرحمن بن زيد. والثاني: لا يعتاض عليه بحق، {ولو كان ذا قربى} أي لا يميل مع ذي القربى في قول الزور والشهادة بغير حق، ولا يكتم شهادة الله، عندنا فيما أوجبه من أدائها علينا.

Mas'alah: What is the interpretation of 'if it is discovered that they have incurred sin' in the testimony verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7763)

وقوله تعالى: {فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما} [المائدة: 107] وفي {عثر} تأويلان: أحدهما: ظهر، حكاه ابن عيسى. والثاني: اطلع، قاله النخعي. والفرق بينهما وإن تقارب معناهما: أن الظهور ما بان بنفسه والاطلاع ما بان بالكشف عنه.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'They both merit sin if they lie and betray'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7763)

وقوله: {استحقا إثما إن كذبا وخانا} [المائدة: 107] فعبر عن الكذب والخيانة بالإثم، لحدوثه عنهما، وفي الذي {عثر على أنهما استحقا إثما} قولان: أحدهما: إنهما الشاهدان، وهذا قول ابن عباس. والثاني: إنهما الوصيان، وهذا قول سعيد بن جبير.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who are cautious in giving testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7873)

(فصل) : والضرب الثاني: أن لا يعتقد بتصديق موافقيه على مخالفيه، ويتحفظ في الشهادة لهم وعليهم، حتى يعلمها من الوجه الذي يجوز أن يشهد بها، فهم أسلم أهل الأهواء طريقا، وهم صنفان: صنف يرون تغليظ المعاصي، فيجعلها بعضهم شركا ويجعلها أهل الوعيد خلودا. وصنف يرون تخفيف المعاصي في إرجائها وتفويضها. وكلا الصنفين في العدالة وقبول الشهادة سواء. وقال الشافعي رضي الله عنه: وشهادة من يرى كذبه شركا بالله ومعصية تجب بها النار، أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم ولم يرد أنها أولى من

شهادة أهل الحق فيها يعني أن شهادة من يغلظ المعاصي من هذين الصنفين أولى أن تطيب النفس بها من شهادة من يخففها.

Mas'alah: Should a judge ask a witness about the source of their knowledge before accepting testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7926)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب للقاضي أن لا يقبل هذا منه وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هي؟ فإن قال بإقرار منه أو ببيع حضرته أو سلف أجازه ولو لم يسأله رأيته جائزا" . قال الماوردي: وهذا صحيح، ينبغي للشاهد إذا شهد عند الحاكم بحق على رجل أن يستوفي الشهادة بذكر السبب الموجب للحق، وحتى لا

يحوج الحاكم أن يسأل عن سبب وجوبه. فيقول: "أشهد أنه أقر عندي أو حضرت عقد بيع وجب به، فإن أغفل الشاهد ذكر السبب فقال: أشهد أن له عليه ألف درهم ينبغي للحاكم أن يقول له:" من أين شهد عليه؟ ولا يقول: كيف شهدت عليه، لأن قوله: كيف شهدت عليه؟ قدح، وقوله: من أين شهدت عليه؟ استخبار، وللحاكم أن يستخبر الشاهد، وليس له أن يبتدىء بالقدح فيه. فإذا سأله الحاكم: من أين شهدت عليه؟ فينبغي للشاهد أن يبين له، هل شهد

على إقراره بالحق، أو عن حضور السبب الموجب للحق ليزول به الاحتمال عن شهادته. فإن سأله الحاكم وأجابه الشاهد، فقد قام كل واحد منهما بما عليه ولزم الحكم بالشهادة، إذا صحت. وإن سأله [الحاكم] فلم يجبه الشاهد، فقد قام الحاكم بما عليه من السؤال، وقصر الشاهد فيما إليه من الجواب، فينظر الحاكم في حال الشاهد، فإن كانت فيه غفلة، لم يحكم بشهادته، لاحتمالها مع الغفلة، وإن كان ضابطا متيقظا، حكم بشهادته لانتفاء الاحتمال بالضبط والتيقظ. وإن لم يسأله الحاكم، فالحاكم هو المقصر، وحكمه إن حكم بالشهادة نافذ، لأن سؤاله استظهار، وتحمل الشهادة على ظاهر الصحة إلى أن يثبت ما ينافيها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the verification of the integrity of original witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7927)

([القول في تزكية شهود الأصل])

Mas'alah: What is the ruling on the death of witnesses before their integrity is established?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7939)

([القول في موت الشهود قبل ظهور عدالتهم])

Mas'alah: What is the ruling on the death of witnesses before their integrity is established?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7939)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "ولو مات الشهود قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم الحد" . قال الماوردي: وهو كما قال: إذا مات الشهود قبل ثبوت عدالتهم ثم عدلوا بعد موتهم حكم بشهادتهم في الحد وغيره. وقال أبو حنيفة رحمه الله: أحكم بشهادتهم في غير الحد ولا أحكم بها في الحد. لأن من مذهبه أن أول من يبدأ بإقامة الحد الشهود. ومذهبنا إن شهود الحد كغيرهم، فإن الحد كغيره من الحقوق، ولا يكون موت الشهود قبل التعديل مانعا من الحكم بشهادتهم بعد التعديل لأن العدالة توجب الأداء وليس موتهم مسقطا لها فسقا طرأ ولو وجب سقوط شهادتهم لوجب سقوطها في غير الحد فأما حدوث الفسق بعد الشهادة وقبل الحكم فموجب لسقوط الشهادة في الحد وغيره، لأن الناس يتظاهرون بفعل الطاعات ويسرون فعل المعاصي، فإذا ظهرت دل ظهورها على تقدم كمونها. وأما حدوث الخرس والعمى بعد الشهادة وقبل الحكم بها فغير مانع من الحكم بها، لأن العلم بحدوثه وعدم تقدمه مقطوع به. ومنع أبو حنيفة من إمضاء الحكم بشهادة من حدث به العمى، ولم يمنع من إمضائه بشهادة من حدث به الخرس وقد تقدم الكلام معه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the accused challenging the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7939)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويطرد المشهود عليه وجرح من يشهد عليه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا شهد الشهود وقد عرف الحاكم عدالتهم على رجل بحق من حد أو غير حد، وقدح المشهود عليه في عدالتهم مكنه الحاكم من إقامة البينة بجرحهم، لأن المشهود عليه من الاهتمام بقصد الكشف عن جرحهم ما يقصر زمان الحاكم عن التشاغل به، فإن أقام البينة بجرحهم أسقط الحكم بشهادتهم، وإن عجز عنها أمضى الحاكم بها عليه، ولا يضيق عليه الزمان في طلب الجرح فيتعذر عليه، ولا يوسع له الزمان فيؤخر الحكم، وتكون مدة إمهاله ثلاثة أيام، لأنها أكثر القليل وأقل الكثير.

فأما قول الشافعي رضي الله عنه: ويطرد المشهود عليه جرحهم ففيه تأويلان: - أحدهما: معناه يمكنه من جرحهم، ولا يمنعه منه. والثاني: معناه يوسع له في الزمان ولا يضيقه عليه. فأما إن أمسك المشهود عليه من طلب تمكينه من جرحهم، فإن كان فيما لا يدرأ بالشبهة من حقوق الآدميين. أمسك الحاكم عن إطراد جرحهم، وإن كان في حد لله تعالى يسقط بالشبهة نظر: فإن توجه الحد على من يعرف جواز إطراده، ولم يشعر به ولم يذكره له. وإن توجه إلى من لا يعرفه، أعلمه ما يستحقه من إطراد الجرح، فإن شرع فيه مكنه منه، وإن أمسك عنه أقام عليه الحد، لأنه حق له وليس بحق عليه.

Mas'alah: What is the interpretation of what constitutes a valid ground for discrediting witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7940)

([القول في تفسير ما يجرح به الشهود])

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of discrediting witnesses without specification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7940)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به للاختلاف في الأهواء وتكفير بعضهم بعضا ويجرحون بالتأويل" . قال الماوردي: وهو كذلك في دعوى المشهود عليه جرح الشهود، لم تقبل دعواه على الإطلاق حتى يفسرها بما يكون جرحا يفسق به، لاختلاف الناس في الجرح والتعديل. كما لو قال: هذا وارث. لم يقبل منه حتى يذكر ما صار به وارثا لاختلاف الناس في المواريث. فإذا قال: هذا الشاهد فاسق أو غير مرضي، أو ليس بمقبول الشهادة. قيل له: فسر ما صار به فاسقا غير مقبول الشهادة. فإن فسرها بما لا يكون فسقا، ردت دعواه وحكم بالشهادة عليه، وإن فسرها بما يكون فسقا، كلف بإقامة البينة بالفسق الذي ادعاه، ليكون الفسق مفسرا في الدعوى والشهادة فإن فسرها المدعي بنوع من الفسق وفسرها المشهود بنوع آخر، حكم بالفسق مع اختلاف سببه في الدعوى والشهادة، لأن المقصود ثبوت الفسق، فلم يؤثر فيه اختلاف أنواعه إذا فسق بكل واحد منها، وقد يعلم الشهود ما لا يعلمه المدعي. فأما الشهادة بالتعديل فلا تحتاج إلى التفسير، وإن كان التفسيق محتاجا إلى تفسير، لما قدمناه على الصحيح من المذهب، للفرق بينهما من وجهين: أحدهما: إن العدالة موافقة أصل فاستغنى عن تفسير، والتفسيق مخالف للظاهر فاحتاج إلى تفسير.

والثاني: إن العدالة أصل، والفسق حادث، والحادث يحتاج إلى تفسير. والمعدوم لا يحتاج إلى تفسير. كمن قال: هذا الماء طاهر، لم يستفسر عن طهارته، ولو قال: هو نجس، استفسر عن نجاسته [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses become corrupt before judgment is passed on their testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7948)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى يحدث منه ما ترد به شهادته ردها" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا شهد عدلان بحق ثم فسقا قبل الحكم بشهادتهما ردت الشهادة ولم يحكم بها، وهذا هو قول جمهور الفقهاء. وحكي عن أبي ثور والمزني أنهما قالا: يحكم بشهادتهما ولا ترد اعتبارا بحال الأداء. وهذا خطأ لقول [الله] تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة} [الحجرات: 6] . فاقتضى الظاهر أن تعتبر العدالة عند الأداء وعند الحاكم. ولأن عدالة الباطن مظنونة، فإذا ظهر الفسق رفع ما ظن بباطنه من العدالة، ودل

على تقدمه وقت الشهادة، ولا سيما ويتحفظ الإنسان بعد شهادته أكثر من تحفظه قبلها. ولأن من لطف الله تعالى بعباده أن لا يهتكهم بأول الذنب، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن الله أكرم أن يهتك عبده بأول خطيئة، فإذا أظهرها دلت على تقدمها عليه. ولأن ظهورها يوجب الاسترابة بما تقدمها وظهور الريبة في الشهادة يمنع من قبولها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses become heirs to the person for whom they testified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7949)

([القول في صيرورة الشهود ورثة])

Mas'alah: What is the ruling if witnesses inherit from the deceased beneficiary before judgment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7949)

(فصل) : ولو شهد العدلان ثم مات المشهود له، فورثه الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما، ردت الشهادة لأنهما قد صارا شاهدين لأنفسهما عند الحكم بها ولا يجوز أن يحكم للإنسان بشهادة لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on the testimony of corrupt witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7950)

([القول فيما لو حكم لشهود فاسقين])

Mas'alah: What is the first reason for granting a stay when witnesses are of unknown probity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7986)

أحدهما: إنه قد قام بما عليه من الشهادة، وبقي ما على الحاكم من كشف العدالة.

Mas'alah: What is the second reason for interposing between a slave and his master pending witness investigation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7986)

والثاني: إن الظاهر من الشهادة صحتها، ولا يؤمن على العبد أن يباع، ولا على الأمة أن توطأ.

Mas'alah: May a judge instruct a witness on how to give testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=620)

للقاضي تعريفه كيفية أداء الشهادة كما صححه القاضي أبو المكارم والروياني وأقره عليه في الروضة خلافا للشرف الغزي في ادعائه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين إلى ذلك فإن القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony only from those whose integrity is established?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=620)

(ولا يقبل) القاضي (الشهادة) إذا لم يعرف عدالة الشاهد (إلا ممن ثبتت عدالته) عند حاكم سواء أطعن الخصم فيه أم سكت لأنه حكم بشهادة تتضمن تعديله والتعديل لا يثبت إلا بالبينة وسيأتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك فإذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة أخرى قال في الروضة إن لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا وإن طال فوجهان أصحهما يطلب تعديله ثانيا لأن طول الزمان يغير الأحوال ثم يجتهد

الحاكم في طوله وقصره انتهى قال في الخادم إن الخلاف في الطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم أما هم فلا يجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين في قواعده انتهى وهو حسن وقال في العدة إذا استفاض فسق الشاهدين بين الناس فلا حاجة إلى البحث والسؤال

Mas'alah: What is the ruling on accepting the discrediting of witnesses without explanation?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=187)

ولا يقبل جرح الشهود إلا أن يفسر الجارح ما جرح به وذلك للإختلاف في الأهواء والتأول

Mas'alah: How is conflicting testimony on a witness's reliability resolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9607)

وإن بعث اثنين فعادا بالجرح حكم بالجرح وان عادا بالتعديل حكم بالتعديل وان عاد أحدهما بالتعديل وعاد الآخر بالجرح لم يحكم بقول واحد منهما في جرح ولا تعديل ويبعث ثالثا، فإن عاد بالجرح كملت بينة الجرح، وان عاد بالتعديل كملت بينة التعديل، وان شهد اثنان بالجرح واثنان بالتعديل حكم بالجرح لان شاهدى الجرح يخبران عن أمر باطن وشاهدي العدالة يخبران عن أمر ظاهر، فقدم من يخبر بالباطن، كما لو شهد اثنان بالاسلام وشهد آخران بالردة. وان شهد اثنان بالجرح وشهد ثلاثة بالعدالة قدمت بينة الجرح، لان بينة الجرح كملت فقدمت على بينة التعديل،

Mas'alah: Why must a claim of a witness's unreliability be explained with specific reasons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9607)

ولا يقبل الجرح إلا مفسرا، وهو أن يذكر السبب الذى به جرح، ولان الناس يختلفون فيما يفسق به الانسان، ولعل من شهد بفسقه شهد على اعتقاده والحاكم لا يعتقد أن ذلك فسق والجرح والتعديل إلى رأى الحاكم فوجب بيانه لينظر فيه، ولا يشهد بالجرح من يشهد من الجيران وأهل الخبرة إلا أن يعلم الجرح بالمشاهدة في الافعال كالسرقة وشرب الخمر أو بالسماع في الاقوال كالشتم والقذف والكذب وإظهار ما يعتقده من البدع أو استفاض عنه ذلك بالخبر لانه شهادة على علم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony of probity and discrediting based on prior acquaintance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9608)

(فصل) ولا يقبل التعديل إلا ممن تقدمت معرفته وطالت خبرته بالشاهد لان المقصود معرفة العدالة في الباطن، ولا يعلم ذلك ممن لم يتقدم به معرفته، ويقبل الجرح من تقدمت معرفته به وممن لم يتقدم معرفته، لانه لا يشهد في الجرح إلا بما شاهد أو سمع أو استفاض عنه وبذلك يعلم فسقه.

Mas'alah: What should a judge do when he has doubts about witnesses testifying before him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9608)

(فصل) وإن شهد عنده شهود وارتاب بهم فالمستحب أن يسألهم عن تحمل الشهادة ويفرقهم ويسأل كل واحد منهم على الانفراد عن صفة التحمل ومكانه وزمانه، لما روى أن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا عند دانيال ففرقهم وسألهم فاختلفوا فدعا عليهم فنزلت عليهم نار من السماء فأحرقتهم. وإن فرقهم فاختلفوا سقطت شهادتهم وان اتفقوا وعظهم لما روى أبو حنيفة رحمه الله قال: كنت جالسا عند محارب بن دثار، وهو قاضى الكوفة، فجاءه رجل فادعى على رجل حقا فأنكره، فأحضر المدعى شاهدين فشهدا له، فقال المشهود عليه والذى تقوم به السموات والارض لقد كذبا على في الشهادة، وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت

Mas'alah: What is the meaning of jarh, 'adl, and tazkiyah in the context of witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9618)

قوله (على جرح عدل أو تزكية غير عدل) الجرح العيب والفساد، وجرح

الشاهد إظهار معايبه. والعدل أصله من الاستقامة وترك الميل، والعدل أيضا الميل والجور. يقال عدل عن الطريق إذا مال عنها وهو من الاضداد، والتزكية ههنا التطهير من قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فكان المزكى يشهد لهم بالطهارة والبراءة من العيوب. قوله (وافرى العقول) أي تامى العقول كاملين باوفر والتمام والكمال. قوله (ولا يسترسلوا) استريل إليه أي انبسط واستأنس به، وأراد ترك التحفظ وأخذ الامر بالحزم والتيقظ قوله (جارك الادنى) أي الاقرب، والدنو القرب ضد

البعد قوله (يستدل بهما على الورع) الورع التقى والورع التقى، وقد ورع يرع بالكسر فهيما ورعا ورعة، وتورع من كذا أي تحرج قوله (فيجمعهم الهوى على التواطؤ) أي تحكمهم الشهوة على التوافق، واطأه على الامر أي وافقه. قوله (وارتاب بهم) أي شك فيهم، والريب والارتياب الشك وكذا الريبة ودانيال بالدال المهملة وكسر النون وكان ممن أسره بختنصر وحبسه ثم رأى رؤيا ففسرها له فأكرمه وخلاه. قوله (ان الطير لتخفق بأجنحتها وترمى بما في حواصلها) يقال خفق الطائر إذا طار وأخفق إذا ضرب بجناحه، الحوصلة من الطائر بمنزلة الكرش مما يجتر يجمع فيها الطائر الحب، وجمعها حواصل، والتشديد في اللام لغة فيها. قوله (يتبوأ مقعده من النار) أي يلزمه ويقيم فيه وقد ذكر. قوله (وشاورهم في الامر) أصله من شرت العسل إذا استخرجته من الخلية وهى بيت النحل، كأنه يستخرج ما عنده من الرأى وقد ذكر. قوله (قلد غيره) التقليد في الفتيا والحكم والقبلة وغيرها مأخوذ من القلادة التى تكون في العنق كأن العامي يجعل ما يلحقه من عهدة العمل والاثم الذى يعمل فيه بفتوى العالم وقضاء القاضى في عنق المفتى والقاضى ويتخلص من مأثمه لان الاعمال توصف بكونها في الاعناق، قال الله تعالى (وكل انسان ألزمناه طائره في عنقه) جاء في التفسير انه عمله، وان اجتهد وبذل الجهد فأخطأ فلا

وزر عليه وله أجر وإن تعمد الفتوى بغير الحق أو أخطأ ولم يجتهد في فتواه كان عليه وزره ولا شئ على المستفتى، ويدل عليه قوله عليه السلام (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر) . قوله (أولى من التمادي في الباطل) التمادي اللجاج في الشئ والاقامة عليه يقال تمادى في غيه إذا أقام عليه ولج في اتباعه. قوله (ربما قصد أن يبتذله) الابتذال الامتهان وترك الصون، وثياب البذلة التى تمتهن ولا تصان. قوله (يسوغ فيه الاجتهاد) أي يليق ويسهل من قولهم ساغ الطعام إذا سهل مدخله في

الحلق. قوله (وعليه السكينة والوقار) السكينة أصلها من السكون وهو ضد الحركة والوقار الحلم والرزانة، وقد وقر الرجل يقر وقارا وقرة فهو وقور. قوله (ويترك بين يديه القمطر) وهو وعاء الكتب، وهو الذى يترك فيه المحاضر والسجلات. قال الخليل حرف في صدرك خير من ألف في قمطرك، وهو أيضا الرجل القصير، المحاضر والسجلات، المحاضر التى يكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم وما جرى بينهما وما أظهر كل واحد منهما من حجة من غير تنفيذ ولا حكم مقطوع به والسجلات الكتب التى تجمع المحاظر وتزيد عليها بتنفيذ الحكم وإمضائه، وأصل السجل الصحيفة التى فيها الكتاب أي كتاب كان ذكر في تفسير قوله تعالى (كطى السجل للكتب) وقيل هو كاتب للنبى صلى الله عليه وسلم وهو مذكر، ويقال عندي ثلاثة سجلات وأربعة سجلات ولا يؤنت، لان المراد به الكتاب وهو مذكر، ولا يقال ثلاث سجلات على لفظه. وكالتعليمات فسنكتب في أضيق الحدود بأن ننقل المتفق عليه بدون آراء، أما المختلف فيه فتحاول أن ننقل الآراء بإيجاز شديد قال ابن حزم في مراتب الاجماع: اتفقوا أن من ولاه الامام القرشى الواجب طاعته، فإن أحكامه إذا وافق الحق نافذة، على أنه إن حكم بما يخالف

Mas'alah: What is the meaning of examining witnesses (imtihan al-shuhud)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9677)

قوله (امتحان الشهود) وهو اختبارهم، محنت الشئ وامتحنته أي اختبرته والاسم المحنة وأصله من محنت البئر محنا إذا خرجت ترابها وطينها.

Mas'alah: What does the term 'al-mughaffal' mean in the context of testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9715)

قوله (المغفل) الذى تكثر منه الغفلة وليس بمتيقظ ولا ذاكر

Mas'alah: What does the term 'dhu ghimr' mean in the context of testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9716)

قوله (ولا ذى غمر) الغمر الحقد والغل، وقد غمر صدره على بالكسر يغمر غمرا وغمراء عن يعقوب،

Mas'alah: What is the meaning of 'shahada bil-zur' (false testimony)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9716)

قوله (شهد بالزور) الزور الكذب وأصله الميل كأنه مال عن الصدق إلى الكذب، ومثله قوله تعالى (وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم) وقيل هو مشتق من قولهم زورت في نفسي حديثا أصلحته وهيأته كأن شاهد الزور قد زور الشهادة في نفسه وهيأها ولم يسمع ولم ير.

Mas'alah: What is the hadith about testimony and the sun?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9737)

(الشرح) حديث ابن عباس: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال: هل ترى الشمس. أخرجه العقبلى والحاكم وأبو نعيم في الحلية وابن عدى والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس وصححه الحاكم وفى إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف. وقال البيهقى لم يرو من وجه يعتمد عليه، وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه ابن عدى بسند ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ، وقال منصور البهوتى في الروض المربع رواه الخلال في جامعه.

Mas'alah: What is the report about witnesses testifying against al-Mughirah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9737)

أثر أن أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة..سبق تخريجه أثر أن زيادا لما شهد على المغيرة عند عمر. سبق تخريجه

Mas'alah: What is the report about Umar questioning Ziyad's testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9737)

أثر أن عمر عرض لزياد في شهادته على المغيرة. سبق تخريجه

Mas'alah: What is the ruling on a witness who dies, goes mad, or becomes an enemy before judgment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1575)

فصل: وإن شهد شاهد بحق ثم مات أو جن أو أغمي عليه قبل الحكم لم تبطل شهادته لأن ما حدث لا يوقع شبهة في الشهادة فلم يمنع الحكم لها وإن شهد ثم فسق قبل الحكم لم يجز الحكم بشهادته لأن الفسق يوقع شكا في عدالته عند الشهادة فمنع الحكم بها وإن شهد على رجل ثم صار عدوا له بأن قذفه المشهود عليه لم تبطل شهادته لأن هذه عداوة حدثت بعد الشهادة فلم تمنع من الحكم بها وإن شهد وحكم الحاكم بشهادته ثم فسق فإن كان في مال أو عقد لم يؤثر على الحكم لأنه يجوز أن يكون

حادثا ويجوز أن يكون موجودا عند الشهادة فلا ينقض حكم نفذ بأمر محتمل وإن كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء لأن ذلك يوقع شبهة في الشهادة والحد والقصاص مما يسقطان بالشبهة فلم يجز استيفاؤه مع الشبهة.

Mas'alah: What is meant by hidden integrity in the context of testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1539)

لم يبين المراد هنا بالعدالة الباطنة وهو أمر مهم ضروري، وقد بينه الرافعي عقب هذا الكلام فقال: وهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين. هذا لفظه. والعجب من حذف النووي له.

Mas'alah: What are the two opinions on considering hidden integrity when the number of witnesses is not required?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1539)

قوله: وإن لم يعتبر العدد ففي اعتبار العدالة الباطنة وجهان [جاريان] [1] في رواية المستور.

Mas'alah: What is the ruling on relying on apparent integrity alone in testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1539)

قال الإمام: وأطلق بعض المصنفين الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of those who attest to a witness's integrity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3973)

ثم قال: التفريع إذا أثبتنا الرجوع طولب الذميان، ثم ذكر ما ذكره في "الروضة" وهو حسن لا إشكال عليه ولا إلباس لديه، وقد أعاد الرافعي المسألة قبل كتاب الدعاوي وحكي عن جماعة أن المزكين يغرمون.

Mas'alah: How does a judge verify the Islam of witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4337)

قوله: ولو جهل القاضي إسلام الشاهدين لم يقنع بظاهر الدار، ولكن يبحث عنه، ويكفي فيه الرجوع إلى قول الشاهد ويخالف الحرية، فإنه لا يرجع إليه فيها في أظهر القولين على ما قال في "المهذب" ، لأن الإسلام مستقل به فيرجع إليه فيه بخلاف الحرية. انتهى ملخصا.

وقد اختلف كلام الرافعي وكذا كلام "الروضة" في الحكم على الكافر بالإسلام إذا قال: أنا مسلم، وقد تقدم إيضاحه في باب الردة، والأصح في الإقرار بالحرية: ما رجحه في "المهذب" ، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is required of a witness for tazkiyah regarding inner knowledge of the witness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4338)

قوله: ولابد في شاهد الإعسار والتزكية من الخبرة الباطنة، قال في "الوسيط" : ويجب على القاضي أن يعرف أن المزكي هل هو خبير بباطن الشاهد في كل تزكيته؟ إلا إذا علم من عادته أنه لا يزكي إلا بعد الخبرة. انتهى. وما ذكره هنا في شروط شاهد التزكية، قد ذكر خلافه في شاهد الإعسار، وقد سبق إيضاح وجه المخالفة في التفليس فراجعه.

Mas'alah: Is the wording of testimony required from one who attests to a witness's integrity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4340)

قوله: وهل يشترط لفظ الشهادة من المزكي؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم، فيقول: أشهد أنه عدل. وقال في "الوسيط" : إن اعتبرنا مشافهة القاضي فلابد من لفظ الشهادة وإن لم نعتبر ففي اشتراطه في الكتابة والرسالة وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wording required for declaring a witness to be 'adl'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4341)

قوله: والأصح أنه يكفي أن يقول: هو عدل، وقيل: لابد أن يقول: عدل على ولي، واختلف القائلون به، فقيل: لأن الشخص قد يقبل في القليل دون الكثير، وقيل: لبيان أنه ليس بوالد ولا ولد. انتهى.

Mas'alah: What are the two views on considering the words 'ala' and 'ila' in tazkiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4342)

قوله: ثم حكى القاضي تفريعا على اعتبار كلمتي "على" و "إلى" وجهين: (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony found in a judge's register after his dismissal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3857)

(قال) وما وجد في ديوان القاضي بعد عزله من شهادة أو قضاء غير مشهود عليه لم يقبل

Mas'alah: Should a judge accept testimony in the presence of the opposing party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3857)

(قال) وأحب أن لا يقبل القاضي شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه فإن قبلها بغير محضر منه فلا بأس , وينبغي إذا حضر أن يقرأها عليه ليعرف حجته فيها , وكذلك يصنع بكل من شهد عليه ليعرف حجته في شهاداتهم , وحجته إن كانت عنده ما يجرحهم به

Mas'alah: What is the ruling on separating witnesses and examining their testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4087)

(قال) : ومن شهد على رجل بغير الزنا فلم تتم الشهادة فلا حد على الشاهد ولا بأس أن يفرق القاضي بين الشهود إذا خشي عبثهم , أو جهلهم بما يشهدون عليه , ثم يوقفهم على ما شهدوا عليه وعلى الساعة التي يشهدون فيها وعلى الفعل , والقول كيف كان وعلى من حضر ذلك معهم وعلى ما يستدل به على صحة شهادتهم وشهادة من شهد معهم

Mas'alah: What is the ruling on challenging the credibility of witnesses and the conditions for accepting such challenges?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4087)

(قال) : وإذا كان الشهود عدولا , أو عدلوا عند الحاكم أطرد المشهود عليه جرحتهم وقبلها منه على من كان من الناس لا فرق بين الناس في ذلك لأنا نرد شهادة أفضل الناس بالعداوة , والجر إلى نفسه والدفع عنها , ولا تقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به الجارح المجروح فإن الناس قد يجرحون بالاختلاف , والأهواء ويكفر بعضهم بعضا ويضلل بعضهم بعضا ويجرحون بالتأويل فلا يقبل الجرح إلا بنص ما يرى هو مثله يجرح كان الجارح فقيها , أو غير فقيه ; لما وصفت من التأويل

Mas'alah: What is the ruling on verifying the qualifications of witnesses before accepting their testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4087)

(قال) : وإذا شهد شهود على رجل بحد ما كان , أو حق ما كان فقال المشهود عليه هم عبيد , أو لم يقله فحق على الحاكم أن لا يقبل شهادة أحد منهم حتى يثبت عنده بخبرة منه بهم , أو ببينة تقوم عنده أنهم أحرار بالغون مسلمون عدول فإذا ثبت هذا عنده أخبر المشهود عليه , ثم أطرده جرحتهم فإن جاء بها قبلها منه , وإن لم يأت بها أنفذ عليه ما شهدوا به

Mas'alah: What is the standard for determining the reliability of a witness based on their predominant

behavior?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4087)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة , والمروءة حتى لا يخلطهما بشيء من معصية ولا ترك مروءة ولا يمحض@

Mas'alah: What happens if witnesses become disqualified after testifying but before the judge's ruling?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4089)

(قال) : , وإذا شهد الشهود بشيء فلم يحكم به الحاكم حتى يحدث للشهود حال ترد بها شهادتهم لم يحكم عليه , ولا يحكم عليه حتى يكونوا عدولا يوم يحكم عليه ولكنه لو حكم بشهادتهم وهم عدول , ثم تغيرت حالهم بعد الحكم لم يرد الحكم ; لأنه إنما ينظر إلى عدلهم يوم يقطع الحكم بهم

Mas'alah: What is the procedure when a defendant claims the witnesses are disqualified?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4089)

(قال) : وإذا شهد الشهود على رجل فادعى جرحتهم أجل في جرحتهم بالمصر الذي هو به وما يقاربه فإن جاء بها وإلا أنفذ عليه الحكم , ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم وإن جاء ببعض ما يجرحهم مثل أن يأتي بشاهد واستأجل في آخر رأيت أن يضرب له أجلا يوسع عليه فيه حتى يجرحهم , أو يعوزه ذلك فيحكم عليه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a challenge to witness credibility after testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4240)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشهود عند القاضي بشهادة فادعى المشهود عليه أنهم شهدوا بزور وقال أنا أجرحهم وأقيم البينة أنهم استؤجروا وأنهم قوم فساق فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا أقبل الجرح على مثل هذا وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقبله فأما غير ذلك من محدود في قذف , أو شريك , أو عبد فهما يقبلان في هذا الجرح جميعا وحفظي عن أبي يوسف أنه قال بعد يقبل الجرح إذا شهد من أعرفه وأثق به@

Mas'alah: What is the ruling when a witness is declared trustworthy in one city but impugned in another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4245)

وإذا شهد الرجل من أهل الكوفة شهادة بعدل بمكة وكتب بها قاضي مكة إلى قاضي مصر في مصر غير مصره بالشهادة وزكى هناك وكتب بذلك إلى قاضي الكوفة فشهد قوم من أهل الكوفة أن هذا الشاهد فاسق فإن أبا حنيفة رحمه الله @

عليه كان يقول شهادتهم لا تقبل عليه أنه فاسق وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول ترد شهادته ويقبل قولهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي للقاضي أن يفعل ذلك لأنه قد غاب عن الكوفة سنين فلا يدري ما أحدث ولعله قد تاب .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on apparent signs of justice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4750)

المغيب فلم يرخص لنا إذا كنا على غير إحاطة من أن باطنه كظاهره أن نجيز شهادة من جاءنا إذا لم يكن فيه علامات العدل هذا يدل على ما دل عليه ما قبله وبين أن لا يجوز لأحد أن يقول في العلم بغير ما وصفنا قال : أفتوجد نية بدلالة مما يعرف الناس ؟ . فقلت : نعم قال : وما هي ؟ قلت أرأيت الثوب يختلف في عيبه والرقيق وغيره من السلع من يريه الحاكم ليقومه قال : لا يريه إلا أهل العلم به قلت : لأن حالهم مخالفة حال أهل الجهالة بأن يعرفوا أسواقه يوم يرونه وما يكون فيه عيبا ينقصه وما لا ينقصه ؟ قال : نعم قلت ولا يعرف ذلك غيرهم ؟ قال : نعم قلت ومعرفتهم فيه الاجتهاد بأن يقيسوا الشيء بعضه ببعض على سوق سومها ؟ قال : نعم قلت وقياسهم اجتهاد لا إحاطة ؟ قال : نعم قلت فإن قال . غيرهم من أهل العقول نحن نجتهد إذ كنت على غير إحاطة من أن هؤلاء أصابوا أليس تقول لهم إن هؤلاء يجتهدون عالمين وأنت تجتهد جاهلا فأنت متعسف فقال : ما لهم جواب غيره وكفى بهذا جوابا تقوم به الحجة قلت ولو قال : أهل العلم به إذا كنا على غير إحاطة فنحن نقول فيه على غير قياس ونكتفي في الظن بسعر اليوم والتأمل لم يكن ذلك لهم ؟ قال : نعم قلت فهذا من ليس بعالم بكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وبما قال العلماء وعاقل ليس له أن يقول من جهة القياس والوقف في النظر ولو جاز لعالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد @

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on apparent justice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4804)

قال الشافعي : وقال الله عز وجل : ? وأشهدوا ذوي عدل منكم ? وقال : ? ممن ترضون من الشهداء ? فكان على الحكام أن لا يقبلوا إلا عدلا في الظاهر وكانت صفات العدل عندهم معروفة وقد وصفتها في غير هذا الموضع وقد يكون في الظاهر عدلا وسريرته غير عدل ولكن الله لم يكلفهم ما لم يجعل لهم السبيل إلى عمله ولم يجعل لهم إذ كان يمكن إلا أن يردوا من ظهر منه خلاف العدل عندهم وقد يمكن أن يكون الذي ظهر منه خلاف العدل خيرا عند الله عز وجل من الذي ظهر منه العدل ولكن كلفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون من الظاهر الذي لم يؤتوا أكثر منه .

Mas'alah: What should a judge do if he doubts the testimony of verified witnesses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3518)

السابعة إذا زكى المزكون لكن ارتاب القاضي أو توهم غلطا في خصوص الواقعة فليفرق الشهود وليراجع أنه كيف رأى وأي وقت رأى فربما عثر على تفاوت بين كلاميهما فيكشف به وجه الغلط والتهمة فإذا كان الشاهد فقيها فله الإصرار على كلمة واحدة ولا يلزمه التفصيل فلا يفصل ولا يزيد على الإعادة وليس للقاضي إجباره ولكن ليبحث عن جهات أخر فإن أصر الشاهد وبحث ولم تزل الريبة وجب القضاء فإنه غاية الإمكان ولو قضى قبل البحث مع بقاء الريبة لم يجز له ذلك لأن البحث حق الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on precautionary seizure before witness verification?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3565)

فإن قيل فهل يتعلق بشاهد واحد حكم قلنا من أقام شاهدين على مال فخاف فواته فله التماس الحيلولة قبل التزكية ويجب ذلك على القاضي في الأمة إذا أقامت شاهدين على الحرية ويجب في العبد إن طلب العبد والعبد ينفق من كسبه في مدة الحيلولة وإن لم يكن فمن بيت المال ثم يرجع إلى السيد إن لم يثبت العتق وكذا لو أقام شاهدين على

Mas'alah: What is the consideration if witnesses become upright after testifying?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1066)

تتمة: شهد شاهدان قبل الغروب ولكن عدلا بعده .. فالعبرة بوقت التعديل في الأظهر؛ لأنه وقت جواز الحكم. وعلى هذا: فيصلون من الغد أداء كما تقدم. والثاني: أن الاعتبار بوقت الشهادة؛ لأن التعديل مستند إليها.

Mas'alah: How does the imam explain the scenario of apparent witnesses who are actually disqualified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4657)

وصور الإمام المسألة بما إذا كانوا في ظاهر الحال بصفة الشهود ثم بانوا كفارا أو عبيدا، ومراده: أن القاضي إذا علم حالهم .. لا يصغي إليهم، فيكون قولهم قذفا محضا لا في معرض شهادة.

Mas'alah: How is false testimony established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4752)

وإنما تثبتشهادة الزور بإقرار الشاهد، أو بيقين القاضي؛ بأن شهد بأن فلانا زنى بالكوفة يوم كذا وقد رآه القاضي في ذلك اليوم ببغداد. قال الرافعي: كذا أطلقه الشافعي والأصحاب، ولم يخرجوه على قضاء القاضي بعلمه.

Mas'alah: Is the defendant's statement that a witness is just sufficient for tazkiyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5343)

والأصح: أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه: هو عدل وقد غلط ـــــــ قال: (والأصح: أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه: هو عدل وقد غلط) أي: فيما شهد به؛ لأن الاستزكاء حق لله تعالى، ولأن الحكم بشهادته حكم بتعديله، وهو لا يثبت بواحد. والثاني: يحكم بشهادته بلا بحث؛ لأن البحث لحقه وقد اعترف بعدالته، وهذه المسألة محلها فيما تقدم عند قوله: (وإلا .. وجب الاستزكاء) ، وهناك ذكرها في (المحرر) .

Mas'alah: What is the ruling on re-evaluating a witness's tazkiyah after a long period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5343)

فرع: عدل الشاهد ثم شهد في واقعة أخرى، فإن لم يطل الزمان .. حكم بشهادته، ولا يطلب تعديله ثانيا؛ وإن طال .. فوجهان: أصحهما: يطلب تعديله؛ لأن طول الزمان يؤذن بتغير الحال، كما قيل: تغير الأوقات ينكر المعارف، ثم يجتهد الحاكم فى طوله وقصره. وقال بعض الأصحاب: يسأل عنه في كل ستة أشهر، ولو قيل: كل سنة .. كان

أولى. وإذا عدل شاهد والقاضي يتحقق فسقه بالتسامع .. قال الإمام: يجب القطع بأنه يتوقف فيه، ولا يقضي بعلمه.

Mas'alah: What happens if a judge rules based on witnesses who turn out to be disqualified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5442)

ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين .. نقضه هو وغيره, ـــــــ وكيفية شهادة الحسبة: أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون: نحن نشهد على فلان بكذا, فأحضره لنشهد عليه, فإن جاؤوا وقالوا: فلان زنى .. فهم قذفة.

Mas'alah: Does a judgment based on two sinful witnesses get overturned?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5443)

وكذا فاسقان في الأظهر.

Mas'alah: What happens if a judgment is based on witnesses who turn out to be disqualified?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=607)

ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين عند الشهادة نقضه هو وغيره وكذا فاسقان في الأظهر فسقا ظاهرا غير مجتهد فيه بخلاف المجتهد فيه كشرب النبيذ

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a disqualified person who later becomes qualified?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=607)

ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها

Mas'alah: What is the ruling on the timing of testimony and adjustment of witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=282)

والأثر للتعديل لا للشهادة) فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل؛ لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما فيصلي [حاشية الرملي الكبير] قوله ويذهب إليها) وإلى كل طاعة (قوله لتشهد له الطريقان) وقيل ساكنهما من الجن والإنس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره وقيل؛ لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما وقيل لإظهار ذكر الله وقيل ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك وقيل ليصل رحمه (قوله ليزداد غيظ المنافقين) أي واليهود (قوله وقيل لئلا تكثر الرحمة) وقيل ما من طريق مر بها إلا فاحت فيها رائحة المسك وقيل ليساوي بين الأوس والخزرج في المرور؛ لأنهم كانوا يتفاخرون بمروره عليهم د [فائدة التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر] (قوله أما في حق غيرها كاحتساب العدة) قال ابن الرفعة الوجه حمل كلامهم على العموم فإن الاشتغال بذلك ولا فائدة محققة في الحال عبث والحاكم يشتغل بالمهمات نعم إن كان ذلك موجودا فالوجه ما قاله الرافعي قال

الأذرعي ولك أن تقول الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع وقل أن يخلو هلال عن حقوق الله تعالى أو لعباده فإذا سمعها حسبة وإن لم يكن عند الأداء مطالب بذلك ليرتب عليه حكمه عند الحاجة إن دعت إليه كان محسنا لا عابثا وقال في المهمات ما قاله ابن الرفعة مردود (قوله ثم يصليها مع الناس) قال شيخنا ويصير ذلك مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة حيث بقي وقتها وكان العبد لعدم تكررها كغيرها سومح فيها بذلك كا (قوله ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي) قال الأذرعي، وهو القياس

العيد من الغد أداء وقيل بوقت الشهادة إذ الحكم بها قال في الكفاية وبه قال العراقيون وأيدوه بما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما فإنه يحكم بشهادتهما انتهى ويجاب بأنه لا منافاة إذ الحكم فيهما إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما والكلام إنما هو في أثر الحكم من الصلاة خاصة)

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony and assisting judges?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1729)

ومنها تحمل الشهادات وأداؤها وإعانة القضاة) على استيفاء الحقوق لمسيس الحاجة إليها.

Mas'alah: What should a witness record to aid memory when testifying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1856)

وينبغي) أي يستحب (للشاهد أن يثبت حلية مقر جهله والتاريخ وموضع تحمله) للشهادة (ونحو ذلك) كمن كان معه حينئذ ليستعين بها على التذكر عند الأداء. (

Mas'alah: What information should be written when inquiring about a witness's character?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1861)

وفي نسخة فيكتب ندبا إذا أراد البحث عن حال الشهود إلى المزكين (اسم الشاهد ويصفه بما يميزه) من كنية وولاء واسم أب وجد وحلية وحرفة ونحوها لئلا يشتبه بغيره (واسم المشهود له و) اسم المشهود (عليه) فقد يكون الشاهد بعض المشهود له أو عدو المشهود عليه. (

Mas'alah: How should inquiries about witnesses be conducted secretly?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1861)

وكذا قدر المال) المشهود به فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير فيكتب (لكل مزك نسخة) بذلك ويرسلها (على يد صاحب مسألة سرا) بأن يخفيها عن غير من أرسلها إليه وغير من أرسله إليه احتياطا لئلا يسعى المشهود له في التزكية والمشهود عليه في الجرح (

Mas'alah: What should a judge do when reports of a witness's character return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1861)

فإن عاد إليه الرسل بجرح) من المزكين (توقف) عن الحكم (وكتمه) أي الجرح (وقال) للمدعي (زدني) في الشهود (أو) عادوا إليه (بتعديل دعا مزكيين ليشهدا) عنده به (مشيرين إليه ليأمن) بذلك (الغلط) من شخص إلى آخر فالحكم إنما يكون بقولهم لا بقول أرباب المسائل؛ لأنهم الأصل وأولئك رسل يشهدون على شهادة فلا تقبل مع حضور الأصل على ما يأتي (و) لكن (من نصب من أرباب المسائل حاكما في الجرح والتعديل كفى أن ينهى إليه) أي إلى القاضي (وحده) ذلك فلا يعتبر العدد؛ لأنه حاكم فالحكم مبني على قوله وكذا لو أمر القاضي صاحب المسألة بالبحث فبحث وشهد بما بحثه لكن يعتبر العدد؛ لأنه شاهد وما تقرر هو ما بحثه الأصل رافعا به الخلاف في أن الحكم بقول المزكين أو بقول هؤلاء والذي نقله عن الأكثرين أنه بقول هؤلاء، وهو المعتمد. واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الأصل بالحاجة؛ لأن المزكين لا يكلفون الحضور)

Mas'alah: Who is prohibited from performing tazkiyah for a witness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1862)

ولا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر) لقيامه بأحد الشطرين فلا يقوم بالآخر (ولا والده و) لا (ولده) كالحكم لهما (وإن جهل مزك زكى) فلو شهد اثنان وعدلهما آخران مجهولان وزكى الآخرين مزكيان للقاضي جاز.)

Mas'alah: Is a written note of tazkiyah sufficient to establish a witness's integrity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1862)

ولا يكفي) في ثبوت العدالة (رقعة مزك بالتزكية) ؛ لأن الخط لا يعتمد في الشهادة كما مر (بل لا بد من شاهدين معها) إن كان القاضي يحكم بشهادة المزكين فإن ولي بعضهم الحكم بالجرح والتعديل فليكن كتابه ككتاب قاض إلى قاض والرسولان كشاهدين عليه)

Mas'alah: When may subordinate judges (ashab al-masa'il) testify?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1862)

وأصحاب المسائل فروع فلا يشهدون إلا عند تعذر حضور المزكين) هذا جار على بحث الأصل السابق وقد عرفت ما فيه (

Mas'alah: What wording suffices for a valid tazkiyah (declaration of integrity)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1862)

فرع يكفي في التعديل) أن يقول (أشهد أنه عدل) أو مرضي أو مقبول القول أو نحوها وإن لم يقل علي ولي؛ لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولا

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes corrupt after testifying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1924)

الحق فإن كان ادعى بقدر حصته فلا بد من الإعادة انتهى وكلام الماوردي الآتي قد يقتضي أنه لا بد من أن يدعي الأول جميع الحق وكالغائب فيما ذكر الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة أو لم يشعر بالحال كما بحثه الأصل (فلو فسق الشاهد) عبارة الأصل فلو تغير حاله (فهل يؤثر في حق الغائب أو الصبي) أو المجنون فلا يحلف لأن الحكم بشهادته إنما اتصل في حق الحالف فقط ولهذا لو رجع لم يكن لمن ذكر الحلف (أم لا) يؤثر في حقه فيحلف (لأنه قد حكم بشهادته وجهان) المختار منهما كما قال الزركشي وغيره الأول (وإن مات الغائب) أو الصبي أو المجنون (حلف وارثه) وأخذ حصته (وإن كان الوارث هو الحالف أولا) فلا تحسب يمينه الأولى. وأقام الظاهر في قوله الوارث مقام المضمر (والحالف من الورثة) على دين أو عين لمورثه (يحلف على الجميع) لا على حصته فقط سواء حلف كلهم أم بعضهم لأنه يثبته لمورثه لا له فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردي أن مورثه يستحق على هذا كذا أو أنه يستحق بطريق الإرث عن مورثه من دين جملته كذا كذا وكذا (وإن ادعى بعض الورثة لا) بعض (الموصى لهم وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي) والمجنون بلا إعادة شهادة والفرق بين مسألتي الإرث والوصية علم من نظيره السابق فيما إذا أقام شاهدا واحدا (وعلى القاضي) بعد تمام البينة (الانتزاع للصبي والمجنون) أي لنصيبهما دينا كان أو عينا ثم يأمر بالتصرف فيه بالغبطة لئلا يضيع عين مالهما (وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوبا لا الدين) فلا يجب قبضه له (بل يجوز كمن أقر بدين لغائب وأحضره) للقاضي لأن بقاء الدين في ذمة المدين أحفظ لمالكه بخلاف بقاء العين بل الأمر بالعكس ويؤجر القاضي العين لئلا تفوت المنافع (و) قد مر (في) كتاب (الشركة أن أحد الورثة) لا ينفرد بقبض شيء من التركة و (لو قبض من التركة شيئا لم يتعين له) بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا يأخذ الحاضر نصيبه (وكأنهم جعلوا الغيبة) للشريك (هنا عذرا في تمكين الحاضر) من الانفراد حينئذ وإذا حضر الغائب شاركه

فيما قبضه (ويقبض وكيل الغائب) فيما مر وجوبا (العين والدين ويقدم) في ذلك (على القاضي) كموكله لو كان حاضرا ومثله ولي الصبي والمجنون إن كان لهما ولي كما صرح به ابن أبي الدم

Mas'alah: What does the marginal commentary say about doubt affecting testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1957)

[حاشية الرملي الكبير] به فكأنه خامر قلبه ريب فلذلك لم يقطع بإثبات المشهود به

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who claim ignorance of the consequence of their testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1415)

وإن قال كل واحد منهما تعمدت، ولا أعلم حال صاحبي، أو قال: كل واحد منهما تعمدت مقتصرا عليه، فإنه يلزمهما القصاص، ولا [1] بد في إلزامهما القصاص في صورة من يخفى عليهما أن يقولا: وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا، فلو لم يقولا ذلك وكانا ممن يجوز خفاؤه عليهما لقرب عهدهما بالإسلام ونحوه، فالذي قاله الأصحاب أنه شبه عمد، لا يوجب قصاصا.

Mas'alah: When must the cause of a witness's discrediting be mentioned?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1703)

ويجب ذكر سبب الجرح إذا لم يقتض الحال إيجاب حد القذف، فإن اقتضى الحال ذلك لنقصان النصاب فإنه لا يجب على الشاهد ذكر السبب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when there is disagreement about the witness's sinfulness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1735)

ولو كان فسق الشاهد مختلفا فيه، أو كان مع فسقه أهلا للشهادة عند قوم يحكى عنهم قبول شهادة الفاسق الذي لا يكذب [1]، وشهد عند من يرى فسقه، أو يرى أنه لا تقبل شهادته، وإن كان لا يكذب، ولم يحكم برد شهادته، وإنما توقف ليستبرئ حاله، ثم تاب وأعاد تلك الشهادة، فإنها تقبل، كما قال شيخنا؛ لأنه لا يدفع عن نفسه بالإعادة عار الكذب، ولا عار الرد لعدمه [2].

Mas'alah: What details should be written when verifying a witness's character?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3829)

ويكتب إلى المزكين، وإذا كتب إلى المزكين يكتب اسم الشاهد، وكنيته، واسم أبيه وجده؛ لأنه قد يكون معروفا بالكنية والجد، ويكتب حليته وصنعته ومسكنه ومصلاه وسوقه؛ لئلا يشتبه بغيره.

Mas'alah: How should a witness's character investigation be conducted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3829)

وإن كان معروفا كتب بقدر ما يعرفه ويذكر المشهود له، والمشهود عليه، وقدر المال الذي يشهد به؛ لأنه قد يكون عدوا للمشهود عليه؛ فلا يقبل شهادته عليه، وقد يكون شريكا للمشهود له؛ فلا يقبل شهادته له، وقد يكون المال كثيرا؛ فيحتاط فيه أكثر مما يحتاط في القليل؛ كما يغلظ فيه اليمين؛ فيكتب جميع هذه الأشياء؛ حتى يحتاط المزكى فيه. ثم المزكي يسأل عن حاله جيرانه وأهل حرفته، ومن عامله، وصاحبه في السفر، ولا يسأل أحدا عن حاله؛ حتى يخبره بالمشهود له وعليه، وبقدر ما شهد به من المال.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab require for verifying witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3830)

روي أن شاهدين شهدا عند عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فقال لهما: إني لا أعرفكما، ولا يضركما ألا أعرفكما، ائتيا بمن يعرفكما فأتيا برجل. فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف تعرفهما؟ قال: بالصلاح والسداد والأمانة. فقال: أكنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما؟ قال: لا. قال: هل عاملتهما بهذه الدراهم والدنانير التي تعرف بها أمانات الرجال؟ قال: لا. قال: فهل صاحبتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال؟ قال: لا. قال: أنت لا تعرفهما، ائتيا بمن يعرفكما.

Mas'alah: Which three types of testimony require deep knowledge of the witness's inner state?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3830)

وثلاث شهادات يشترط أن يكون الشاهدان فيها من أهل الخبرة بالأحوال الباطنة، والشهادة على العدالة، وعلى الإفلاس، وعلى أن هذا وارث فلان لا يعرف له وارثا سواه، وذلك لأن طباع الناس مجبولة على إخفاء ما يكون فيهم من أسباب الجرح، وعلى إخفاء المال. وقد يتزوج الرجل في بلاد الغربة؛ فيحدث له أولاد؛ فلا يعرف هذه الأحوال منه إلا من يطلع على بواطن أموره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of discreditation from an unknown witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3830)

أما الجرح: فيقبل ممن لم تتقدم معرفته؛ لأنه لا يشهد في الجرح إلا بما شاهد، أو سمع، أو استفاض عنه؛ ولا يقبل الجرح ولا التعديل إلا من رجلين عدلين.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on accepting a single witness for discreditation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3830)

وعند أبي حنيفة: يقبل من واحد.

Mas'alah: What is the ruling on jarh based on takfir by interpretation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3831)

يتفاوتون فيه: فمنهم من يفسق الغير ويكفره بالتأويل؛ وذلك لا يوجب رد الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting tazkiyah in writing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3831)

وإذا عدل الشاهد لا يحتاج إلى بيان سببه؛ لأن أسباب العدالة لا تحصى، ولا يقبل القاضي التعديل بالكتبة؛ حتى يخبره أصحاب المسائل مواجهة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge ruling based on the testimony of the questioners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3831)

وقال الإصطخري: المراد منه: أصحاب المسائل، والقاضي يحكم بشهادتهم، ويشترط أن يكونا اثنين، ويسألهم القاضي سرا، فإن أخبروه بالجرح لم يظهره.

Mas'alah: Why does the judge question the vouchers in secret?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3831)

وإن أخبروه بالتعديل سرا، ثم حضر الشهود أخبروه علانية بتعديلهم، وإنما يسأل سرا؛ ليكون أستر للمسئول عنه إن نسب إلى الجرح.

Mas'alah: What is done when the witness is found to be upright?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3831)

فإن كان عدلا أظهره، ليعلم أن المعدل هذا لا يوافق اسم اسما، ولا نسب نسبا.

Mas'alah: How is witness discreditation (jarh) accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3831)

قال الشافعي- رحمه الله-: ولا يقبل الجرح إلا بالمعاينة، أو بالسماع. أراد به: أن القاضي إذا استدعى الجارح؛ وسأله عن الجرح، أو صاحب المسألة إذا سأل وأخبر بالجرح، فلا يقبل إلا ممن يضيفه إلى نفسه ويقول: رأيته يزني ويشرب، أو يضيف إلى سماع؛ فيقول: سمعته يقر بالزنا أو بالشرب أو بالقذف، أو يستفيض ذلك منه؛ فيحصل به العلم.

Mas'alah: Why is the specific wording 'adl 'alayya wa li' required for witness credibility?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3832)

وقال: لأن مجرد قوله: هو عدل- لا يقتضي العدالة على الإطلاق [لأنه قد يكون عدلا في بعض أشياء دون بعض، وعلى بعض الناس دون بعض؛ فلا يثبت عدالته على الإطلاق] إلا بهذا اللفظ.

Mas'alah: Is the wording 'ashhadu annahu 'adl' required from the one performing tazkiyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3832)

وهل يشترط من المزكي لفظ الشهادة؛ فيقول: أشهد أنه عدل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: If a witness's integrity is established, must it be re-established for a later testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3832)

وإذا ثبتت عدالة الشاهد، ثم شهد بعده بزمان قريب بحق آخر، يحكم بشهادته، ولا يعدل ثانيا.

Mas'alah: Does a witness's established integrity remain valid after a long period of time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3832)

وإن شهد بعده بزمان طويل، ففيه وجهان: أحدهما: يحكم بشهادته؛ لأن الأصل بقاء العدالة. والثاني- وهو قول أبي إسحاق-: لا يحكم؛ حتى يعيد السؤال عن عدالته؛ لأن طول الزمان يغير الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant declares an unknown witness to be upright?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3832)

وإذا شهد مجهول العدالة، فقال المشهود عليه: هو عدل- هل يجوز للحاكم أن يحكم بشهادته؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن البحث عن العدالة لحق المشهود عليه، وقد أقر هو بعدالته. والثاني: لا يجوز؛ لأن الحكم بشهادته حكم بعدالته، فلا يثبت بقول الواحد؛ ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق الله تعالى؛ ولهذا لو رضي المشهود عليه بشهادة الفاسق، لم يجز الحكم بشهادته.

Mas'alah: What should a judge do if he suspects the witnesses or finds them lacking in intellect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3832)

وإذا رأى القاضي في الشهود خفة عقل، أو ارتاب فيهم- يستحب أن يفرقهم في أداء الشهادة، ويسأل كل واحد منهم على الانفراد عن اليوم الذي تحمل فيه، وعن مكانه وعمن كان فيه؛ ليستدل به على صدقهم، ويقف على عورة إن كانت في شهادتهم، ويعظهم ويخوفهم.

Mas'alah: What is the ruling if a litigant requests the judge to separate the witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3833)

وإن سأل الخصم تفريقهم، فرقهم؛ لأنه ربما يعرف فيهم ما لا يعرفه القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on separating witnesses who are known for integrity and intellect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3833)

وإن كانوا جامعين للعفاف والعقل، فلا يفرقهم، وإن فرق بمسألة الخصم فلا بأس.

Mas'alah: What does the Quran say about detaining witnesses after prayer for oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3888)

قال الله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: 1.6] .

Mas'alah: How is a false witness established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3927)

روي عن خريم بن فاتك قال: صلى بنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صلاة الصبح فلما انصرف قام فقال: "عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله" ثلاث مرات، ثم تلا قوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} [الحج: 3.] ، وإنما يثبت كونه شاهد زور بإقراره، أو ببينة تشهد أنه شاهد زور، أو شهد بما يقطع بكذبه.

Mas'alah: What is an example of a false witness being proven by contradiction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3927)

فإن كان شهد على رجل؛ أنه قتل فلانا، أو زنا بامرأة في موضع كذا، في وقت معين؛ فثبت أن المشهود عليه كان في ذلك الوقت ببلد آخر.

Mas'alah: When is a mistaken witness not considered a false witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3927)

أما إذا شهد بشيء أخطأ فيه لم يكن شاهد زور، أو شهد لرجل بشيء، وشهد به آخر لغيره- لم يكن شاهد زور؛ لأنه ليس أحدهما بأولى بالتكذيب من الآخر.

Mas'alah: What is the procedure for a defendant to challenge witnesses' credibility?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3955)

من ادعى على إنسان حقا، لم يكن له ملازمته بمجرد الدعوى، وإن كانت له بينة؛ حتى يقيمها؛ فإن أقام المدعي بينة، عاد له، فإن كان المدعى عليه ممن لا يعلم؛ أن له دفع البينة بالجرح- أعلمه الحاكم؛ أنه قد شهد عليك فلان وفلان بكذا، وثبتت عدالتهما عندي، فإن كان لك حجة على جرحهما، فأقمها. وإن كان ممن يعلم؛ أن له دفع البينة بالجرح؛ فإن شاء الحاكم قال له ذلك، وإن شاء سكت. فإن قال المشهود عليه؛ لي بينة على جرحهما، أمهله يوما إلى ثلاثة أيام، ولا يجاوز الثلاث. وكذلك لو قال: لي بينة على قضاء الحق، أو على الإبراء- أمهله هذا القدر. وللمشهود له ملازمته إلى أن يقيم البينة على الجرح، أو القضاء؛ لأن الحق قد يثبت في الظاهر.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony regarding the witness's character?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=379)

ولا تقبل الشهادة إلا من حر، بالغ، متيقظ، حسن الديانة، ظاهر المروءة، ولا تقبل من عبد، ولا صبي، ولا معتوه، ولا مغفل، ولا تقبل من صاحب كبيرة، ولا مدمن على صغيرة، ولا تقبل ممن لا مروءة له؛ كالكناس، والنخال، والقمام، والقيم في الحمام، والذي يلعب بالحمام، والقوال، والرقاص، والمشعوذ، ومن يأكل في الأسواق ويمد رجله عند الناس ويلعب بالشطرنج على الطريق، وأما أصحاب المكاسب الدنيئة -كالحارس، والحائك، أو الحجام- فقد قيل: تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم في الدين. وقيل: لا تقبل. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on testimony before verifying the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=383)

ولا يحكم بالشهادة حتى يثبت عنده عدالة شهود الأصل والفرع، وإن شهد شهود الفرع، ثم حضر شهود الأصل قبل أن يحكم لم يحكم [1] حتى يسمع شهود الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify during the day but are deemed upright at night?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=938)

فرع لو شهد شاهدان بالنهار وعدلا بالليل: قال أصحابنا: الصلاة من الغد تكون فرضا وهل يقضي؟ قولان: على ما ذكرنا، وهذا لأن الاعتبار وقت الشهادة دون التعديل "330 ب/3" ألا ترى أنه لو مات الشاهدان قبل أن يعدلا، ثم عدلا حكم الحاكم بشهادتهما وكذلك لو شهدا قبل الزوال وعدلا بعده، او عدلا في اليوم الحادي والثلاثين فإنها تفعل بعد ذلك قضاء على القولين.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا عدلا من الغد بعد طلوع الشمس وهو اليوم الحادي والثلاثون يصلي الإمام بهم بلا خلاف وهو غير صحيح.

Mas'alah: How is conflicting testimony on a narrator's reliability resolved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5369)

فإن شهد قوم بالتعديل وقوم بالجرح، فالجرح أولى ولا يقبل الجرح حتى يذكر ما بت صار مجروحا. فإن وجدوه كذب في حديث يرد جميع أحاديثه المتقدمة، ووجب نقض ما عمل بت منها وإن لم ينقض بشهادة من حدث فسقه؛ لأن الحديث حجة لازمة

لجميع الناس وفي جميع الإعصار، فكان حكمه أغلظ من الشهادة الخاصة،

Mas'alah: How many witnesses are required to declare a narrator reliable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5369)

وفي تعديل الرواة وجهان: أحدهما: أنه يجرى مجرى الخبر؛ لأنه حكم على غائب فلا يقبل في تعديله أقل من شاهدين. وفي جواز أن يكون المحدث أحدهما [114/ ب] وجهان، كما لو عدل شهود الفرع شهود الأصل.

Mas'alah: Should the judge separate witnesses and question each individually?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5425)

مسألة قال: "وأحب إن يكن لهم سدة عقول أن يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدة" .

Mas'alah: What is the ruling on judging based on testimony when the judge does not know the witnesses' integrity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5425)

الفصل إذا شهد شاهدان بحق ينظر, فإن عرف الحاكم فسقهما في الباطن والظاهر, أو في الباطن لم يحكم بشهادتهما, وغن عرف عدالتهما في الظاهر والباطن إن كان سأل عنهما قبل ذلك حكم بشهادتهما, وإن لم يعرف فسقهما ولا عدالتهما لا يجوز أن

يحكم بظاهر الحال حتى يسأل عن العدالة في الباطن, سواء شهدا بمال, أو حد, أو قصاص, أو نكاح أو غير ذلك. وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد. وقال أبو حنيفة: إذا شهدا بحد أو قصاص فلا بد من معرفة العدالة في الباطن كما

Mas'alah: Is it necessary to investigate the integrity of witnesses in financial cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5426)

قلنا, وإن شهدا بمال أو نكاح اقتصر على الظاهر, ولا يحتاج إلى السؤال إلا أن يطعن الخصم ويقول: هما فاسقان, فحينئذ يلزمه السؤال, واحتج بأن أعرابيا جاء إلى النبي- صل الله عليه وسلم- [160/ ب] فشهد برؤية هلال رمضان, فقال له: "أتشهد أن لا إله غلا الله؟" . قال: نعم. فقال: "أتشهد أني رسول الله؟" فقال: نعم. فصام وأمر الناس بالصيام. ودليلنا أن ما وجب البحث عنه في شهود القصاص يجب في شهود الأموال, كالإسلام, والعدالة إذا طعن الخصم فيها. وأما الخبر الذي ذكره فنقول: صار إلى الإسلام وترك دين الكفر في زمان رسول الله- صل الله عليه وسلم- فقد أنثى الله تعالى عليه ووصفه بالعدالة فلم يحتج إلى البحث عن حاله. وقال مالك في رواية: إن كان لهم سيما جميل وسمت حسن حكم بشهادتهم من غير بحث عن عدالتهم, وغن لم يكونوا كذلك يجب البحث.

Mas'alah: How should the judge handle witnesses of varying intelligence and trustworthiness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5426)

فإذا تقرر هذا فلا يخلو حال الشهود من احد أمرين؛ إما أن يكونوا وافري العقول بحسن حالهم بحيث لا تسبق التهمة إليهم, أو كانوا من جملة الأغنياء والعوام الجهال بحيث تسبق التهمة إليهم، فإن كانوا وافري العقول وحسنت حالهم لم يتعرض لهم؛ لأن الاحتياط لا يفيد مع أمثالهم؛ وإن كانوا بخلاف ذلك يحتاج أن يفعل الحاكم معهم أمرين: أحدهما: أن يفرقهم ويسأل كل واحد على الانفراد عن الشهادة وكيف تحملها, وفي أي وقت كان, وفي أي موضع, ومن حضره, وهل جرى ثم كلام ونحو ذلك, فإن اختلف كلامهم ردهم, وإن اتفق كلامهم ورأى أن يعظهم وعظهم وخوفهم, وحذرهم من الكذب وشهادة الزور, وغن كان تم حال حسنة ولم يكن سدة العقل, يستحب أن يفعل هذا أيضا ليستدل على عورة إن كانت في شهادته. وإذا سال واحدا لم يدعه يرجع إلى أصحابه؛ لأنه ربما يخبرهم بما قال فيقولون مثل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on questioning a witness about the location of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5427)

وحكي أن رجلا شهد عند علي بن عيسى بشهادة, فقال علي بن عيسى: في أي موضع شهدت عليه بذلك؟ فقال له: في فضاء وسعني ووسع الشهود والمشهود عليه.

Mas'alah: Who is responsible for establishing the integrity of witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5427)

والمغربي وطائفة من أهل الظاهر قالوا: يجب على المشهود له إقامة البينة بعدالة

الشهود, ولا يلزم الحاكم ذلك إلا أن يتطوع, وهذا فاسد؛ لأن التعديل والجرح

مستحق على الحاكم, فوجب أن يكون الكشف عنهما مستحقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits the integrity of witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5428)

فرع لو اعترف المشهود عليه بعد التهمة, فهل يجب الحكم عليه بشهادتهم؟ فيه وجهان: أحدهما: يحكم عليه؛ لأن البحث عن عدالته معتبر في حقه وهو قد اعترف. والثاني: لا يحكم عليه؛ لأن في الحكم بشهادتهم حكما بعد التهم فلا يجوز أن يحكم بها بتزكية الخصم. ولأن اعتبار التعديل في الشاهد [161/ ب] حق الله تعالى فلا يترك بقول الخصم, كما لو رضي الخصم أن يحكم عليه بشهادة الفاسق لا يجوز له أن يحكم به.

Mas'alah: What must be written in a letter of inquiry about witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5428)

قال: وإذا كتب لهم كتاب السؤال يكتب صفات الشهود [162/ أ] على ما وصفنا ويكتب اسم من شهدوا عليه واسم من شهدوا له, ومبلغ ما شهدوا به, وهذا ينسخ من المحضر الذي عقده بدعوى المدعي على المدعى عليه, وأقل ما يكتب أربعة أشياء: ذكر الشهود بأسمائهم وأنسابهم وصفاتهم ومساكنهم وأسواقهم على ما ذكرنا. والثاني:

ذكر المشهود له باسمه ونسبه لئلا يكون والدا ونحوه. والثالث: ذكر من شهدوا عليه لئلا يكون عدوا يشهد على عدوه.

والرابع: مبلغ الحق؛ لأن الإنسان طابت نفسه بتعديل اليسير, ولم تطلب نفسه بتعديل الكثير, فيكون ذكره للمزكي أولى.

Mas'alah: How should the judge instruct the investigation of witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5429)

ويأمرهم أن يسألوا عنه في جيرانه وسوقه وموضع مصلاه, وهو بالخيار أن يطلق فيقول: سلوا من شئتم, وبين أن يعين فيقول: سلوا فلانا وفلانا.

Mas'alah: From whom should the identities of witnesses be concealed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5429)

قال: ويؤمر بأن لا يعرفوا عند أربعة أصناف المشهود له حتى لا يحتال في تعديل شهوده وعند المشهود عليه حتى لا يجري في جرح شهوده, وعند الشهود حتى لا يحتالوا في تعديل أنفسهم, وعند المزكين عن المشهود حتى لا يحتال لهم الأعداء في الجرح والأصدقاء في التعديل. ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What are the two methods for a judge to verify witnesses through verifiers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5429)

فرع الحاكم مخير بين أمرين؛ أحدهما: وهو الأحوط, أن يكتب بذلك أربع رقاع يرفع منها أخرتين إلى مزكيين ليسألا عن الشاهد الآخر يزكيه كل واحد من الشاهدين مزكيين ويصير المزكون أربعة.

والثاني: أن يقتصر على رقعتين فيهما ذكر الشاهدين, فيدفع إحداهما إلى أحد المزكين فتصير التزكية فيهما مسموعة من مزكيين.

Mas'alah: What is the procedure for verifiers when questioning about witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5430)

فرع آخر اعلم أنه قد يسمى أصحاب المسائل المزكين, وإذا توجه بها أصحاب المسائل المزكون كان أول ما سألوا عمن شهدوا له, فإن ذكروا أن بينهم وبينه ما يمنع من شهادتهم عليه لم يسألوا عما عداه, وإن ذكروا جواز شهادتهم له سألوا عمن شهدوا عليه, فإن ذكروا ما يمنع من شهادتهم عليه لم يسألوا عما عداه, وإن ذكروا جواز شهادتهم له ذكروا القدر الذي شهدوا به. ثم على أصحاب المسائل أن يشهدوا عند الحاكم [163/ أ] بما عرفوه من هذه الأحوال الأربع إن اجتمعت أو افترقت, فإن لكل واحدة منهن حكما في غير هذه القضية وأن اعتبار جميعها في هذه القضية.

Mas'alah: How does a judge rule on the character assessment of witnesses by investigators?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5431)

فرع آخر إذا ثبت أنها شهادة محضة اختلف أصحابنا في أن القاضي يحكم في تعديلهم وجرحهم بأصحاب مسائلة وبمن عدلهم وجرحهم من جيرانهم وأهل الخبرة بهم على وجهين: أحدهما: أن أصحاب مسائلة هم الشهود عنده بالتعديل والجرح وهم المتحملون عن الجيران وأخل الخبرة ما ذكره من التعديل والجرح، وهذا ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه وقول الأكثرين من أصحابة، فعلى هذا يجوز أن يكون ما يسمعه أصحاب المسائل من الجيران بلفظ الخير؛ لأن الشهادة مختصة بالحكام، ولا يعتبر فيهم العدد ويعتبر أن يقع في نفوس أصحاب المسائل صدق المخبر فيما ذكره من تعديل وجرح،

فربما وقع في نفسه صدق الواحد وربما ارتاب باثنين فيلزمه أن يستزيد، ويجوز لأصحاب المسائل أن يسألوا الجارح من أين علم تعديله وجرحه، ولا يجوز للحاكم أن يسأل أصحاب المسائل من أين علمتم الجرح والتعديل، وهذا اختيار الإصطخري. [164/ ب] . والثاني: وهو قول أبي إسحاق أن يشهد بالجرح والتعديل هم من عرفهم من الجيران وأهل الخبرة، ويكون أصحاب مسائلة فيها، لأن الشهادة سميت بذلك مسموعة من أهل المعرفة الباطنة وهو الجيران دون أصحاب المسائل، ولأن شهادة أصحاب المسائل كالشهادة على الشهادة، وهي لا تسمع مع القدرة على شهود الأصل. فعلى هذا كان ما يذكره أصحاب المسائل خبرا يجوز أن يقتصر فيه على قول الواحد بلفظ الخبر دون الشهادة، ويذكر الحاكم بالجرح والتعديل، ثم يسمع بالتعديل والجرح من الجيران وأهل الخبرة على شرط الشهادة.

Mas'alah: What is the minimum wording required for a valid testimony of a witness's uprightness (ta'dil)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5434)

مسألة: قال: "ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول: عدل على ولي" .

Mas'alah: Is the judge required to ask for the reasons behind a witness's uprightness (ta'dil)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5434)

الفصل اختلف أصحابنا في هذا، فقال بعضهم: هذا يدل على أن الحاكم لا يسأل عن أسباب التعديل، ويسأل عن أسباب الجرح، لأن الشهادة بالتعديل أن يجدوه سليما من الهفوات، ولا يحتاج في هذا إلى شرح السبب، وعلى هذا السؤال عن سبب العدالة استظهار لا واجب، وهذا الذي عليه القضاة في زماننا هذا. وعلى هذا قال الإصطخري: قول "قول عدل علي ولي" استحباب للتأكيد، لأن الشهادة بالتعديل تقتضي

الحكم بها عليه وله، فيكفي أن يقول عدل. وبه قال أبو حنيفة، ومالك وأحمد رحمهم الله، وهو اختيار صاحب: الإفصاح "والقفال. وقد قال في" حرملة ": إذا قال هو عدل مرضي كفي في التعديل، وهذا لأن المقصود إثبات عدالته عند الحاكم، وذلك يثبت بهذا ولا يحتاج إلى زيادة." وقال أبو إسحاق وجماعة: هو على الوجوب، وهو ظاهر كلام الشافعي هنا، ونص عليه في "الأم" أيضا، واختلفوا في العلة، فقال أبو إسحاق: إنما شرط هذا لأنه قد يكون [167/ أ] عدلا في شيء دون شيء، وفي القليل دون الكثير، فإذا قال ذلك عم ولو يخص. وإذا قال عدل ولم يزد لم يثبت العدالة المطلقة،

كما إذا قيل: فلان صادق، ولا يثبت بهذا القدر صدقة على الإطلاق. وقال غيره: العلة أنه قد يكون الشاهد بالتعديل من لا تقبل شهادته عليه، لأنه من أعدائه، فإذا قال عدل على ولي زال هذا الاحتمال، فقوله عدل علي نفي للعداوة، وإذا قال عدل لي نفي للقرابة وهذا أبلغ الألفاظ في التعديل وعلى هذا لا يلزم أن يقول هذا إذا علم أنه لا نسب بينهما ولا عداوة. وعلى تعليل أبي إسحاق يلزم ذلك وإن علم أنه لا نسب بينهما ولا عداوة.

Mas'alah: Is the phrase 'radan' (satisfactory) a condition or an emphasis in a testimony of uprightness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5435)

فرع الشهادة بأنه عدل رضا جرت العادة بالجمع بينهما في صحة التعديل، وقال جمهور أصحابنا: قوله "رضا" محمول على التأكيد، لأن العدل رضا. وقال بعض أصحابنا البصريين: هذا شرط في صحة التعديل، لأن التعديل سلامة والرضا كمال.

Mas'alah: Is it required to state that a witness is trustworthy in both pleasure and anger for a valid ta'dil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5435)

فرع آخر استزاد بعض القضاة في التعديل أن يقول إنه مأمون في الرضا والغضب، وهذا تأكيد لا يكون شرطا، لأنه من أحكام العدالة فلا يلزم ذكرها كالصدق والأمانة.

Mas'alah: What level of familiarity is required for a person to give tazkiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5436)

مسألة: قال: "ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته به، فإن كانت باطنة متقادمة وإلا لم يقبل ذلك منه" . وجملة هذا أنه لا يقبل التعديل إلا ممن له خبرة باطنة ومعرفة متقادمة بالشاهد، وهذا لأن الرجل لا يكاد يعرف الرجل إلا بمعاشرة متقادمة ومصاحبة، ولا يداوم الإنسان الفسق بل يفعله في بعض الأوقات دون بعض، فإذا لم يتقادم عهده ومعرفته به لم يقف عليه. وقد روي حرشة بن الحر أن رجلا شهد عند عمر – رضي الله عنه– بشهادة، فقال له: أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ائتني بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأي شئ تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: هو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ [168/ أ] قال: لا. قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يهما يستدل على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك. وقال مجاهد: دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقال: "من يعرف هذا؟" فقال رجل: أنا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه، فقال: "ليست تلك بمعرفة" . وقيل: الشهادة بالتعديل تخالف الشهادة بالجرح من وجهين، ووجه ثالث مختلف فيه: أحدهما: أن الشهادة بالتعديل لا تقبل إلا ممن كان قديم المعرفة بخلاف الجرح. والثاني: لا تقبل إلا من أهل المعرفة الباطنة والجرح يقبل من أهل المعرفة الظاهرة والباطنة. والثالث: هل يشترط ذكر سبب التعديل فيه وجهان، ولا يحكم بالجرح إلا بعد سببه.

Mas'alah: Is a witness's established probity permanent or subject to periodic review?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5437)

فرع آخر لو عدل الشهود اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أن الحكم بعدالته قد استقر على التأبيد ما لم يطرأ جرح من بعد بناء على أصل العدالة. والثاني: قال أبو إسحاق: يعيد البحث عن عدالته في كل مدة لجوا أن يتغير فيها حاله، ولا يلزمه البحث في كل شهادة، لأنه شاق وخارج عن العرف ولم يحد المدة بحد. وحكي عن بعض الناس أنه قال: يسأل عنه كل ستة أشهر، وهذا ليس بمذهبنا، ونسه صاحب "الحاوي" إلى بعض أصحابنا والمذهب أنه تتوقف المدة على اجتهاده وما يراه. [169/ أ] .

Mas'alah: Can a judge accept the testimony of travelers based on their apparent piety?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5438)

فرع آخر قال الشافعي- رضي الله عنه-: وإذا نزلت قافلة الحاج أو الغزاة أو غيرهما في بلد يحضر رجلان من أهل القافلة من يعرفه الحاكم لم يحكم بشهادتهما وإن رأي عليهما سيما الخير وأثر الصلاح والعدالة. وقال مالك رحمه الله تعالى: إذا رأي فيهما سيما الخير حكم بشهادتهما، لأنه لا يمكن معرفة عدالتهما ولا يمكن التوقف عن الشهادة، فإن فيه تضييعا للحق، فكان المرجع إلى السيما الجميل وهذا غلط، لأن عدالتهما مجهولة فلا يجوز الحكم بشهادتهما كشاهدي الحضر، وظاهر مذهبهم تسليم هذا الأصل. وأما ما ذكره فلا يصح، لأنه ربما يؤدي إلى إثبات ما لا يستحق وذلك لا يجوز.

Mas'alah: Can a sinful person's declaration of a witness's justice be accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5438)

فرع آخر لا يقبل من الفاسق التعديل سرا كان أو علانية، وقال أبو حنيفة: إذا قام [] من الناس في الحكم وغيره، فقال القاضي: إن هذا الشاهد عدل ولم ينكر أحد ذلك فقد ثبت عدالته، فجعل سكوتهم كإخبارهم بالعدالة وهذا لا يصح، لأن سكوتهم يحتمل معاني فلا يجوز أن يقطع بواحد منها.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence in the presence of the claimant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6773)

لا تسمع البينة إلا بمشهد المدعي وعينه، ثم إذا سمعها لم يحكم بها إلا إن يسأله

Mas'alah: What is the ruling on informing the defendant of the testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6774)

فرع آخر

Mas'alah: What happens when a person tells the judge not to accept his testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6783)

فرع آخر لو قال رجل للحاكم: لا تقبل شهادتي لأني جرحت أو جرحت نفسي لم يرده

ما لم يبين.

Mas'alah: Can the plaintiff's witnesses testify to discredit the defendant's witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6788)

فرع آخر إذا ادعى على آخر في يده وأقام بينة، ثم أقام المدعى عليه شاهدين على أن الشيء له فعاد شهود المدعي بمطالبة المدعي وشهدوا بجرح شاهدي المدعى عليه الأظهر أن هذه الشهادة مسموعة؛ إذ لا مانع من قبولها من قرابة وعداوة وغيرها، وقال بعض أصحابنا: لا تقبل هذه الشهادة لأنهم متهمون في تنفيذ شهادتهم وهذا ضعيف لأن شاهد الفرع إذا عدل شاهد الأصل قبل، وإذا شهد الرجل مع ابنه بحق تقبل الشهادة وما ذكروه من التهمة الضعيفة موجودة في هذين الموضعين وهذا لأن ما عرفناه من عدالة الشاهدين يمنعنا من المبالاة بهذه التهمة الضعيفة.

Mas'alah: What is the chapter on caution in testimony and knowledge of it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6808)

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

Mas'alah: What are the three categories of knowledge required for testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6808)

مسألة: قال: قال الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم}] الإسراء: الآية 36 [. وقال تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون}] الزخرف: الآية 86 [. والعلم من ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What are the three types of testimony based on the mode of knowledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6808)

الفصل اعلم أن عماد الشهادة العلم بما يشهد الشاهد عليه لقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم}] الإسراء: الآية 36 [. وقال قتادة في "تفسيره" لا تقل سمعت ولم تسمع، ولا رأيت ولم تر [12/ 123 أ] وعلمت ولم تعلم وقد ذكرنا خبر ابن عباس رضي الله عنهما فإذا تقرر هذا نقول: قال الشافعي رضي الله عنه: والعلم من ثلاثة أوجه وجملته أن الشهادات على ثلاثة أضرب. أحدها: يحتاج فيه إلى البصر دون السمع وذلك مثل الشهادة على الأفعال كالقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر وأخذ الأموال ومثل الشهادة على اليد في الأموال إذا عاينه في يده فالسميع والأصم فيها سواء لأن القصد الشهادة على استدراكه بالعين. والثاني: يحتاج إلى السمع والبصر جميعا وذلك مثل عقد النكاح وعقد البيع وإيقاع الطلاق والإقرار بالمال فلا يجوز أن يشهد به حتى يسمع القول ويبصر القائل ويثبته ثم يشهد عليه. والثالث: ما يجوز أن يشهد فيه بتظاهر الأخبار من غير أن يبصر المشهود عليه، ولا أن يسمع قوله وذلك في النسب والأملاك المطلقة، قال أصحابنا: وكذلك الموت فأما النسب فلأنه تتقدر الشهادة على نسبه الذي يتعلق ثبوته به وهو الوطئ والعكوف الذي لا يطلع عليه مخلوق، وأما الأملاك المطلقة فلأن وجوه الملك متسعة وفيها ما يتقدر عليه الإشهاد، وأما الموت فإنه يحصل

بوجه لا يمكن الإشهاد عليه، ويستحب تعجيل الدفن فكان ذلك بمنزلة الشهادة على الملك المطلق بتظاهر الأخبار.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: [12/ 123 ب] في الأملاك قول آخر لا تجوز الشهادة حتى يعلم سبب الملك وهذا أقيس ولكنه خلاف ظاهر المذهب المنصوص، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تجوز الشهادة في الأملاك بالاستفاضة واحتج بأن هذه شهادة بالمال فلا تجوز بالاستفاضة كالشهادة بالدين وهذا لا يصح قياسا على النسب والموت فإنه وافقنا فيهما وبقولنا قال أحمد في الكل، وأما الدين قال بعض أصحابنا: لا نسلم وإن سلمنا فإنه لا تقع الاستفاضة بقدره بل يستفيض الدين في الجملة من حيث المطالبة به بخلاف الأعيان فإن قيل: يمكنه أن يعلم الملك بمشاهدة سببه فلا حاجة إلى الشهادة بالاستفاضة قلنا: وجود السبب لا يثبت به الملك لأنه يجوز أن يشتري ما لا يملك البائع، أو يصطاد صيدا قد صاده غيره وانفلت منه وإنما يتصور بادرا أن يشاهده يأخذه من ماء دجلة. فإن قيل لم قال الشافعي: وجوه العلم ثلاثة؟ وهي أكثر من ثلاثة فإن بالحواس الخمس يقع العلم والاستفاضة لا تكون علما بل هي ظن. قلنا: قصد الشافعي رضي الله عنه إلى وجوه العلم التي تقع الشهادة بها فإن الشم والذوق لا حاجة إليه في الشهادة به، وإنما تكون معظم الشهادات بالوجوه التي ذكرناهما وأما الاستفاضة، وإن كانت ظنا ولكن الظن يسمى علما بدليل [12/ 124 أ] قوله تعالى: {وما شهدنا إلا بما علمنا}] يوسف: الآية 81 [أي بما ظننا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness being accused of disqualification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6861)

فرع آخر قال ابن أبي احمد إذا ادعى على الشاهد ما يجرحه، فإن أقر به الشاهد لم تنكر شهادته، وإن نكر لم يحلف عليه لأنا إن حلفناه صار خصما فيؤدي ذلك إلى أن يصير جميع الشهود خصوما.

Mas'alah: How is probity (muru'ah) established for a witness in court?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6956)

وأما المروءة فقد ذكرنا ما يعتبر فيها من المروءة في العدالة وما لا يعتبر وليس لما لا يعتبر منها تأثير. وأما المعتبر منها، فهو ظاهر في أفعال العدل، فإن عرفه الحاكم عمل فيها بمعرفته. وإن خفيت عليه سأل عنها. وهل تثبت عنده بخبر أو شهادة؟ على وجهين: أحدهما: لا تثبت عنده إلا بشهادة، كالعدالة في الدين، ولا تثبت إلا بشاهدي عدل قد جرياه على قديم الوقت وحديثه. والثاني: أنها خبر تثبت بقول من يوثق به وإن كان واحدا، لأن العدالة في الدين باعثة عليها، فقوي الخبر بها فأقنع.

Mas'alah: Should a judge ask a witness about the cause of the right being testified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7017)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب للقاضي أن لا يقبل هذا منه وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هي؟ فإن قال بإقرار منه أو بيع حضرته أو سلف أجازه ولو لم يس؟ أله رأيته جائزا" قال في الحاوي: وهذا صحيح، ينبغي للشاهد إذا شهد عند الحاكم بحق على رجل أن يستوفي والشهادة بذكر السبب الموجب للحق، وحتى لا

يحوج الحاكم أن يسأل عن سبب وجوبه فيقول: "أشهد أنه أقر عندي أو حضرت عقد بيع وجب به، فإن أغفل الشاهد ذكر السبب فقال: أشهد إن له عليه ألف درهم ينبغي للحاكم أن يقول له:" من أين شهد عليه؟ ولا يقول: كيف شهدت عليه، لأن قوله: كيف شهدت عليه؟ قدح، وقوله: من أين شهدت عليه؟ استخبار وللحاكم أن يستخبر الشاهد ولي له أن يبتدئ بالقدح فيه. فإذا سأله الحاكم: من أين شهدت عليه؟ فينبغي للشاهد أن يبين له، وهل شهد على إقراره بالحق، أو عن حضور السبب الموجب للحق ليزول به الاحتمال عن شهادته. فإن سأله الحاكم وأجابه الشاهد، فقد قام كل واحد منهما بما عليه ولزم الحكم بالشهادة إذا صحت. وإن سأله فلم يجبه الشاهد فقد قام الحاكم بما عليه من السؤال وقصر الشاهد فيما إليه من الجواب، فينظر الحاكم في حال الشاهد، فإن كانت فيه غفلة لم يحكم بشهادته لاحتمالها مع الغفلة وإن كان ضابطا متيقظا حكم بشهادته لانتفاء الاحتمال بالضبط والتيقظ. وإن لم يسأله الحاكم، فالحاكم هو المقصر وحكمه إن حكم بالشهادة نافذ لأن سؤاله استظهار وتحمل الشهادة على ظاهر الصحة إلى أن يثبت ما ينافيها، والله أعلم

Mas'alah: What is the second chapter regarding the investigation of testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

والثاني: عن صفته.

Mas'alah: What does the author mean by allowing the accused to challenge witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7028)

فأما قول الشافعي رضي الله عنه: ويطرد المشهود عليه جرحهم ففيه تأويلان: أحدهما: معناه يمكنه من جرحهم، ولا يمنعه منه. والثاني: معناه يوسع له الزمان ولا يضيقه عليه.

Mas'alah: Why must a claim of witness discreditation be explained in detail?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7028)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به للاختلاف في الأهواء وتكفير بعضهم بعضا ويجرحون بالتأويل" .

Mas'alah: Why does testimony of uprightness not require explanation while discreditation does?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7029)

فأما الشهادة بالتعديل فلا تحتاج إلى تفسير، وإن كان التفسيق محتاجا إلى تفسير، لما قدمناه على الصحيح من المذهب، للفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن العدالة موافقة أصل فاستغنى عن تفسير، والتفسيق مخالف للظاهر فاحتاج غلى تفسير. والثاني: أن العدالة أصل، والفسق حادث، والحادث يحتاج إلى تفسير. والمعدوم لا يحتاج إلى تفسير. كمن قال: هذا الماء طاهر، لم يستفسر عن طهارته، ولو قال: هو نجس، لتفسر عن نجاسته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness becomes corrupt before judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7035)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى يحدث"

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses become corrupt before judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7036)

منه ترد به شهادته ردها "." قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا شهد عدلان بحق ثم فسقا قبل الحكم بشهادتهما ردت الشهادة ولم يحكم بها، وهذا هو قول جمهور الفقهاء. وحكي عن أبي ثور والمزني أنهما قالا: يحكم بشهادتهما ولا ترد اعتبارا بحال الأداء. وهذا خطأ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة} [الحجرات: 6]. فاقتضى الظاهر أن تعتبر العدالة عند الأداء وعند الحاكم. ولأن عدالة الباطن مظنونة، فإذا ظهر الفسق دفع ما ظن بباطنه من العدالة، ودل على تقدمه وقت الشهادة، ولاسيما ويتحفظ الإنسان بعد شهادته أكثر من تحفظه قبلها. ولأن من لطف الله تعالى بعباده أن لا يهتكهم بأول الذنب، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إن الله أكرم من أن يهتك عبده بأول خطيئة، فإذا أظهرها دلت على تقدمها عليه. ولأن ظهورها يوجب الاسترابة بما تقدمها وظهور الريبة في الشهادة يمنع من قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on testimony when witnesses become corrupt after the judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7036)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن حكم بها وهو عدل ثم تغيرت حاله بعد الحكم

لم نرده لأني إنما أنظر يوم يقطع الحاكم بشهادته" . قال في الحاوي: وحدوث فسقهما بعد نفوذ الحكم بشهادتهما على ضربين: أحدهما: أن يحدث الفسق بعد استيفاء الحق، فلا يجوز نقض الحكم بشهادتهما سواء كان في حقوق الله تعالى أو الآدميين، وبخلاف حدوث الفسق قبل الحكم، لوقوع الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الشك والاحتمال موجود في الحالين، فلما لم يجز أن يثبت الحكم بالشك، لم يجز أن ينقض حكمه بالشك والاحتمال، فيكون المعنى الذي منع من الحكم بشهادتهما المانع من نقض الحكم النافذ بشهادتهما. والثاني: أن تخبر الحال قبل نفوذ الحكم مخالف لتغيرها بعد نفوذ الحكم، لأن الحاكم إذا اجتهد رأيه في الحكم فأداه اجتهاده إلى حكم ثم بان أن الحق في غيره، نقضه قبل نفوذ حكمه، فأوجب هذا الفرق في تغير الاجتهاد قبل نفوذ الحكم وبعده. وقوع الفرق في الفسق بحدوثه قبل نفوذ الحكم وبعده. فهذا حكم أحد الضربين في حدوث الفسق بعد استيفاء الحق أنه معمول على عموم

إمضائه في جميع الحقوق. والثاني: أن يحدث الفسق بعد نفوذ الحكم وقبل استيفاء الحق، فهذا علي ثلاثة أضرب: أحدهما: أن يكون الحق مالا أو في معني المال، فيجب استيفاؤه بعد الفسق لنفوذ الحكم قبل الفسق تعليلا بالمعنيين المتقدمين. والثاني: أن يكون الحق حدا وجب لله خاصة، كحد الزنا وجلد الخمر وقطع السرقة، مما يدرأ بالشبهة، فيسقط بحدوث الفسق ولا يستوفي لأن حدوثه شبهة. والثالث: أن يكون حدا قد وجب لآدمي كالقصاص وجد القذف ففي سقوطه بحدوث الفسق قبل استيفائه وجهان: أحدهما: يسقط لكونه حدا يدرأ بالشبهة. والثاني: لا يسقط لأنه من حقوق الآدميين كالأموال.

Mas'alah: What consensus is established from the rulings of Abu Bakr and Ali on retracted testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7041)

وقد رواه مع سفيان أسباط عن مطرف هذا وليس لهذين الإمامين مخالف في الصحابة فثبت بهما الإجماع.

Mas'alah: How does the author refute Abu Hanifa's analogy on testimony and liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7041)

فأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة بأن الشهادة سبب يسقط به القود كحفر البئر، ففاسد بالإكراه، ثم حفر البئر لم يقصد به القتل فسقط به القود، والشهادة مقصود بهما القتل.

Mas'alah: How does the author refute Malik's analogy regarding the judge and the witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7041)

وأما الجواب عن استدلال مالك بالحاكم، فهو أن الحاكم لزمه الحكم بالشهادة فلم يضمن، والشاهد متبرع بالشهادة فضمن بها.

Mas'alah: Is it prohibited to designate specific witnesses whose testimony alone is accepted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2335)

ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق؛ فإنه قد يتحمل الشهادة غيرهم، فإذا لم يقبل .. ضاع الحق. (

Mas'alah: When is it obligatory to investigate the integrity of witnesses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2336)

وإلا) أي: وإن لم يعلم ذلك (.. وجب الاستزكاء) أي: التزكية، سواء طلب الخصم أم لا، طعن الخصم في الشهود أم لا؛ لأنه حكم بشهادة، فيشترط فيه البحث عن شرطها، وقيل: إنما تجب إذا طلبه الخصم؛ لأنه حقه. (

Mas'alah: What details should be written about a witness when seeking their character verification?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2336)

بأن يكتب ما يتميز به الشاهد) من اسم وكنية إن اشتهر بها، وولاء إن كان عليه ولاء، واسم أبيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده؛ لئلا يشتبه بغيره، فإن كان مشهورا وحصل التمييز ببعض هذه الأوصاف .. كفى، (والمشهود له) لئلا تكون بينه وبين الشاهد ما يمنع قبول الشهادة له في ولادة ونحوها [1]، (وعليه) لئلا يكون بينه وبين الشاهد ما يمنع قبول الشهادة عليه من عداوة ونحوها، (وكذا قدر الدين على الصحيح) لأنه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير، والثاني: لا يكتبه؛ لأن العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته. (

Mas'alah: How should the verifier communicate the witness's character to the judge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2336)

ثم يشافهه المزكي بما عنده) فإن كان جرحا .. ستره وقال للمدعي: (زدني في شهودك) ، وإن كان تعديلا .. عمل بمقتضاه. والمراد بـ (المزكي) هنا: صاحب المسألة، وسماه مزكيا؛ لأنه ينقل للقاضي التزكية عن المزكين. (

Mas'alah: Is written testimony sufficient for tazkiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2336)

وقيل: تكفي كتابته) مع صاحب المسألة إلى القاضي بما عنده، فيعتمده القاضي، والأصح: أنه لا بد من المشافهة؛ لأن الخط لا يعتمد؛ كما سبق. (

Mas'alah: What are the conditions for a tazkiyah witness regarding knowledge of jarh and ta'dil?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2336)

وشرطه) أي: المزكي (كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل) لئلا يجرح العدل (1) في (ز) : (في ولاية ونحوها) . (2) المحرر (ص 489) .

Mas'alah: What is the ruling on requiring inner knowledge of a person for tazkiyah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2337)

وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة) لأن الإنسان يخفي عيوب نفسه غالبا، فلا بد من خبرة باطنه، وهذه الأمور تظهر أحوال الشخص. وأفهم: أنه لا يشترط في الجرح الخبرة الباطنة؛ فإنه لا يقبل إلا مفسرا، قال الرافعي: وظاهر لفظ الشافعي يقتضي: اعتبار التقادم في المعرفة الباطنة، ويشبه أن شدة الفحص كالتقادم، فليس ذكر التقادم للاشتراط، بل لكون الغالب أن الباطن لا يعرف إلا به [1]. (

Mas'alah: Is the wording of shahadah required for tazkiyah testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2337)

والأصح: اشتراط لفظ شهادة) فيقول: (أشهد أنه عدل) ، كغيرها، والثاني: لا، بل يكفي (أعلم) و (أتحقق) ، وهو شاذ. (

Mas'alah: Is saying 'he is upright' sufficient for testimony of uprightness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2337)

وأنه يكفي: "هو عدل") لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} فأطلق العدالة، فإذا شهد أنه عدل .. فقد أثبت العدالة التي اقتضتها الآية، (

Mas'alah: Must the witness add 'in my view' when testifying to uprightness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2337)

وقيل: يزيد: "علي ولي") لجواز أن يكون عدلا في شيء دون شيء، وهذا ما حكاه الروياني عن نص "الأم" و "المختصر" ، وحكاه ابن الصباغ عن أكثر الأصحاب، ومن قال بالأول .. أول النص، وجعله تأكيدا لا شرطا. (

Mas'alah: Why must the cause of a witness's defect be mentioned in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2337)

ويجب ذكر سبب الجرح) فيقول: (هو زان) أو (سارق) ونحو ذلك؛ لأن أسباب الجرح مختلف فيها، فلا بد من البيان؛ ليعمل القاضي باجتهاده. (

Mas'alah: Why does evidence of jarh take precedence over ta'dil?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2338)

وتقدم) بينة الجرح (على التعديل) لأن التعديل بأمر ظاهر، والجرح بأمر باطن، فكانت أقوى؛ لأنها علمت ما خفي على الأخرى. (

Mas'alah: Is the defendant's statement that a witness is 'just but mistaken' sufficient for ta'dil?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2338)

والأصح: أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه: "هو عدل وقد غلط") فيما شهد به علي، بل لا بد من البحث والتعديل؛ لأن الاستزكاء حق الله تعالى، ولهذا لا يجوز

الحكم بشهادة فاسق وإن رضي الخصم، والثاني: يكتفى به في الحكم على المدعى عليه بذلك؛ لأن الحق له وقد اعترف بعدالته. * * * (1) البيان (13/ 50) . (2) فتاوى ابن الصلاح (2/ 506) . (3) كفاية النبيه (18/ 220) ، الحاوي الكبير (20/ 259) .

Mas'alah: What is the ruling when the judge is uncertain about the witnesses' integrity?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=697)

1161 – مسألة إذا شهد عند القاضي جماعة وأشكل على القاضي عدالتهم فأخبر نائب للقاضي بأن اثنين منهم عدل ولم يبين لا يحكم به فإن عين عدلين هل يحكم بتزكيته قال إن كان النائب قد رجع إلى المزكين وأخبره اثنان بعدد التهم فالقاضي يعتمد قوله ويحكم به وإن كان يشهد على عدالته من عند نفسه فلا بد من مزكي آخر معه حتى يحكم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person with hidden integrity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3022)

أقوال المزكيين وان لم نعتبر العدد ففي اعتبار العدالة الباطنة وجهان جاريان في قبول رواية المستور

Mas'alah: What is the ruling on leniency in verifying witnesses for agency in court?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5246)

تعالى عن القاضى الحسين أن الحكام عادتهم التساهل في هذه البينة بالعدالة الظاهرة وترك البحث والاستزكاء تسهيلا على الغرماء (والثانى) قال القاضى أبو سعيد يمكن أن يكتفى بمعرفة واحد إذا كان موثوقا به كما ذكر الشيخ أبو محمد أن تعريف المرأة في تحمل الشهادة عليها يحصل بمعرف واحد لانه اخبار وليس بشهادة

Mas'alah: Should the judge ask the witness about possession?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=373)

قال بعضهم: وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لئلا يتنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when general corruption prevails?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=648)

جمع منهم الأذرعي والغزي وآخرون قول بعض المالكية إذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to suspicion?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=649)

وعدم تهمة فترد لرقيقه ولبعضه لا عليه, _____

Mas'alah: What are the conditions for accepting a witness's testimony regarding his uprightness?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=312)

(ولا يقبل الشهادة إلا ممن) أي شخص (ثبتت عدالته) ؛ فإن عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته. فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية، ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه إن الذي

Mas'alah: What is the ruling when witnesses say they do not remember?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=502)

ولو قالا: (لا ندري وربما نسينا) .. ففيه تردد للإمام نقله الشيخان وسكتا عليه، وفي

Mas'alah: Why is a witness not made to swear an oath when accused of lying?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=884)

الثالثة: أنه لا يحلف الشاهد إذا ادعي عليه أنه تعمد الكذب, أو ما يوجب سقوط شهادته وإن انتفع المدعي بإقراره لذلك؛ لأنه منصبه يأبى التحليف.

Mas'alah: What does 'hasbuka biha' mean in the context of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=68)

(وقوله: أي: حسبك بها) أي: كافيتك هذه الشهادة، فالباء زائدة، ويحتمل أن حسب بمعنى الكفاية، واللياء والباء متعلقة بمحذوف، والمعنى: كفايته حاصلة بها، و هذا تفسير باللازم.

Mas'alah: What does it mean for the judge to be harsh with witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1867)

(ولا يتعنت بالشهداء) أي لا يشق عليهم كأن يقول لهم: لم شهدتم وما هذه الشهادة ونحو ذلك. فربما يؤدي إلى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony only from a witness whose integrity is established?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1867)

(ولا يقبل) القاضي (الشهادة) إذا لم يعرف عدالة الشاهد (إلا ممن ثبتت عدالته) عند حاكم سواء أطعن الخصم فيه أم سكت لأنه حكم بشهادة تتضمن تعديله. والتعديل لا يثبت إلا بالبينة وسيأتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك. فإذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة أخرى قال في الروضة: إن لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا وإن طال فوجهان: أصحهما يطلب تعديله ثانيا لأن طول الزمان يغير الأحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى. قال في الخادم إن الخلاف في الطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم أما هم فلا يجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين في قواعده انتهى وهو حسن وقال في العدة: إذا استفاض فسق الشاهدين بين الناس فلا حاجة إلى البحث والسؤال.

Mas'alah: How is false testimony established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1899)

قوله: (وشهادة الزور) : ولا تثبت شهادة الزور إلا ببينة نعم يستفاد بها جرح الشاهد فتندفع شهادته لأنه جرح منهم فوجب التوقف لأجله ويثبت بإقراره أو علم القاضي وبظهور كذبه كأن شهد أنه رآه يزني يوم كذا وثبت أنه ذلك اليوم كان بمصر مثلا. اهـ. س ل.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who volunteers testimony before being asked?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1916)

ولا شهادة مبادر بشهادته قبل أن يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون» فإن ذلك في مقام الذم لهم وأما خبر مسلم: «ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» فمحمول على شهادة الحسبة وهي مأخوذة من الاحتساب وهو طلب الأجر فتقبل سواء أسبقها دعوى أم لا سواء أكانت في غيبة المشهود عليه أم لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق مؤكد [حاشية البجيرمي] امتناع إثبات الوصايا بشهادة بعضه، بأن سلطنة الوصي أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل. وكذا لا تقبل بشهادة بعض الوكيل بدين للموكل. وإن كان فيه تصديق: فرعه مثلا كما تقبل شهادة الأب وابنه في واقعة واحدة ولو ادعى الإمام شيئا لبيت المال قبلت شهادة بعضه به لأن الملك ليس للإمام. ومثله ناظر وقف أو وصي ادعى شيئا لجهة الوقف أو للمولى عليه، فشهد به بعض المدعي لانتفاء التهمة بخلافها، بنفس النظر والوصاية. اهـ. س ل. قوله: (قبل اندمالها) : أما بعد الاندمال فتقبل لانتفاء التهمة شرح الروض. قوله: (كان الأرش له) المراد به الدية. قوله: {وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] أي أبعد من عدم الريبة فدل على أنه متى كان ريبة امتنعت الشهادة. قوله: (والظنين المتهم) . قال تعالى: {وما هو على الغيب بضنين} [التكوير: 24] أي بمتهم. فرع: لو كان لشخص على آخر دين جاحد له فله أن يحيل به شخصا ويدعي المحتال على المحال عليه بالدين، ويقيم المحيل شاهدا له عليه فإنه تقبل شهادته له. ولا يقال: إن هذه شهادة جرت نفعا فلا تصح لأن الدين انتقل للمحتال اهـ خ ض. قوله: (يحملونه) أي بدله. قوله: (والضبط) مرادف قوله: (ومن تعادل غلطه) أي غفلته. قوله: (ولا شهادة مبادر) ولو في مال يتيم أو زكاة أو كفارة أو وقف أو غائب، أو غير ذلك بل ينصب القاضي من يدعي ثم يطلب البينة ولا تحتاج إلى حضور خصم

ولا يشترط في الشاهد معرفته بفروض الصلاة والوضوء مثلا إذا لم يقصر في التعلم بأن أسلم قريبا أو كان في شاهق جبل ولا يضر توقفه فيها، إذا أعادها جازما بها اهـ ق ل على الجلال. وقوله فيها: أي في الشهادة المعادة أي لم يرض بإعادتها خوفا من رده كما رد أولا. قوله: «خير القرون» أي أهل القرون قال في المصباح: القرن بوزن فلس الجيل من الناس قيل ثمانون سنة وقيل سبعون قال الزجاج الذي عندي والله أعلم أن القرن أهل كل مدة كان فيها نبي أو طبقة من أهل العلم سواء كثرت السنون أو قلت قال والدليل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – «خير القرون قرني» يعني أصحابه «ثم الذين يلونهم» يعني التابعين «ثم الذين يلونهم» أي الذين يأخذون عن التابعين. قوله: (في حقوق الله)

Mas'alah: What matters are subject to testimony by way of hisbah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1917)

كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى بأن يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره إذا رأى المصلحة فيه وإحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر وإسلام وتحريم مصاهرة، وثبوت نسب ووصية ووقف إذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف دارا على أولاده ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لأن آخره وقف على الفقراء لا إن خصت جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة. وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الآدميين كالقصاص وحد القذف والبيوع والأقارير لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده بعد

الدعوى. وإنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا إنه يسترقه أو أنه يريد نكاحها، وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدءوا وقالوا: فلان زنى، فهم قذفة وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان؟ أوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعا للإسنوي ونسبه الإمام للعراقيين لا تسمع لأنه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات بل أمر فيه بالإعراض والدفع ما أمكن. والوجه الثاني ورجحه البلقيني أنها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى. ولذا فصل بعض المتأخرين فقال: إنها تسمع إلا في محض حدود الله تعالى. [حاشية البجيرمي] متعلق بتقبل. قوله: (وإحصان) أي ليرجم، وتعديل وقد ردت شهادته، وبلوغ أي والولي يمنعه من تسلم المال، وكفر أي وقد أريد الصلاة عليه، وإسلام أي وقد أريد إرثه من قريبه الكافر وإنما احتيج لذلك لأنها لا تقبل إلا عند الحاجة. قوله: (وكفر) أي لمن أراد أن يتزوج مسلمة أو أراد أن يرث مسلما. قوله: (وتحريم مصاهرة) لعل الأولى حذف تحريم قوله: (جهتهما) أي الوصية والوقف. قوله: (به) أي بما ذكر. قوله: (نحن نشهد) أي نريد أن نشهد قوله: (فهم قذفة) إلا أن يصلوه بقولهم ونشهد على ذلك. اهـ. حج. قوله: (هل تسمع فيه دعواها) أي الحسبة كأن قال أدعي أن فلانا زنى وحينئذ يكون قاذفا وخرج بدعوى الحسبة غيرها كأن ادعت أن فلانا وطئها بشبهة لإثبات النسب أو المهر فتسمع أن هذه ليست لطلب الأجر. قوله: (أوجههما) ضعيف وقوله: لا تسمع أي اكتفاء بشهادتهما ولأنه لا حق له أي للشاهد شرح الروض. قوله: (في المشهود به) المناسب أن يقول: في المدعى به قوله: (ومن له الحق) وهو الله بدليل ما بعده وهو من تمام العلة. قوله: (والوجه الثاني إلخ) فالمعتمد سماعها إلا في محض حدود الله شرح الروض قوله: (ورجحه البلقيني) معتمد قوله: (على غير حدود الله) أي موجبها كالزنا

كأن يدعي أن فلانا طلق زوجته وهو يعاشرها.

Mas'alah: What is the ruling if a witness says he is not a witness and then testifies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1917)

فرع: قال الشاهد: لست بشاهد في هذا الشيء ثم جاء فشهد نظر إن قاله: حين تصدى لإقامة الشهادة لم تقبل شهادته وإن قاله: قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت كما قاله الرافعي اهـ.

Mas'alah: How does a judge verify a witness's knowledge of a debtor's hidden wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=919)

تخبر باطنه) بطول جواره وكثرة مخالطته فإن الأموال تخفى فإن عرف القاضي أن الشاهد بهذه الصفة فذاك وإلا فله اعتماد قوله إنه بها (

Mas'alah: What is the definition of 'shahadat hisbah' (testimony without request)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

(قوله: شهدت حسبة) شهادة الحسبة هي التي تكون بغير طلب سواء أسبقها دعوى أم

لا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a kin group regarding the sin of a witness to a crime?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1602)

لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية) قتل أو غيره (يحملونها) بأن تكون خطأ أو شبه عمد ويكونوا أهلا لتحملها وقت الشهادة [حاشية البجيرمي] قوله: لم يثبت) صفة لقود وقوله: على مال متعلق بعفا سم (قوله: لم يقبل للمال الأخيران) وكذا الرجلان أخذا من تعليله فقوله الأخيران ليس بقيد فلو أقامهما على القود بعد العفو على مال قبلا وثبت القود لكون العفو باطلا كما استظهره ع ش على م ر (قوله:؛ لأن العفو) أي على مال (قوله: لأرش هشم) أي وكانا من جانب واحد في زمان واحد كما يدل عليه الاستدراك الآتي كأن يدعي أن فلانا أوضحه ويقيم رجلا وامرأتين أو يقول أحلف مع الشاهد فلم يقبلها القاضي فيترك الدعوى بالموضحة ويدعي بأرش الهاشمة التي تسببت عنها ويقيم البينة المذكورة عليها فلا تقبل؛ لأن السبب لم يثبت بهذه البينة فكذا المسبب عنه شيخنا عزيزي. (قوله: ذلك) أي الهشم بعد الإيضاح (قوله: ثبت أرش الهشم بذلك) وذلك؛ لأن كل واحدة من الجنايتين منفصلة عن الأخرى فالشهادة بالهاشمة شهادة بالمال وحده ع ش على م ر (قوله: أو فأسال دمه) فيه أنه إذا أسال دمه تكون دامعة لا دامية فلعل مراده بالدامية ما يشمل الدامعة؛ لأنها تنشأ عنها (قوله: وهذا ما نص عليه في الأم) معتمد. (قوله: ثم ذكر) أي النووي وهو ضعيف (قوله: من الإيضاح) وهو لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم وأما شرعا ففيه تخصيص به فهذا نظر للمعنى اللغوي، وذاك نظر للمعنى الشرعي شيخنا (قوله: محلا) أي من الرأس والوجه أو

غيرهما وهذا محله في غير فقيه علم القاضي فقهه وإلا اكتفى بإطلاقه الموضحة قطعا ح ل (قوله:؛ لأنها لا تختلف إلخ) وصورة المسألة أن يقولوا أوضحه في رأسه أو وجهه ولم يبينوا محلها من الرأس مثلا هل هو المقدم أو المؤخر؟ بخلاف ما لو قالوا أوضحه ولم يقولوا في رأسه أو وجهه فإنها لا تسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع أن الواجب فيه الحكومة هكذا أفهم نبه عليه شيخنا الطندتائي اهـ. ز ي (قوله: ظاهرا عند القضاء) متعلقان بوارث وقيد بالظاهر؛ لأن عند الموت قد لا يكون وارثا كأن حدث به مانع من ردة مثلا أو ولد له ولد فإنه يحجب الإخوة والأعمام شيخنا (قوله: عند القضاء) أي الحكم (قوله: لمورثه) والعبرة بكونه مورثه أي فيما إذا أشهد قبل الاندمال حال الشهادة فإن كان عندها محجوبا ثم زال المانع فإن كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعدها فلا شرح م ر (قوله: بخلافها قبل الاندمال) أي وإن كان عليه دين مستغرق لتهمته م ر أي وإن لم يكن من شأنه أن يسري؛ لأنه قد يسري سم وح ل وقيده م ر بكونه يمكن إفضاؤه للهلاك (قوله: كان الأرش له) صورتها إذا ادعى المجروح القصاص أو بأرشه إن لم يقتص منه إن قلنا بجواز طلب الأرش قبل الاندمال أما إذا قلنا لا يجوز طلب أرشه قبل الاندمال فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فمن الوارث أولى س ل (قوله: فكأنه شهد لنفسه) ولا نظر لوجود الدين؛ لأنه لا يمنع الإرث وقد يبرئ الدائن أو يصالح وكونه لمن لا يتصور إبراؤه كزكاة نادر لا يلتفت إليه م ر (قوله: إليه) أي الوارث (قوله: بخلاف ما إذا شهد له بالجرح) فإنه ينتفع بأرشه حال وجوبه؛ لأنه لا يجب إلا بعد موت المجروح فيكون للوارث كما في شرح م ر وفيه أنه يجب الأرش بالاندمال أيضا ففي الحصر شيء وعبارة س ل قوله:

ولو فقراء فلا تقبل؛ لأنهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة إقرار بذلك أو بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقراء قبولها من الأباعد وفي الأقربين وفاء بالواجب

بأن المال غاد ورائح فالغني غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا تتحقق فيه تهمة، تعبيري بالجناية أعم من تعبيره بالقتل (

Mas'alah: Is it prohibited for a judge to restrict himself to specific witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1762)

)

Mas'alah: What must a judge do when he does not know a witness's character?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1762)

وإلا) أي: وإن لم يعلم فيه ذلك (استزكاه) أي: طلب تزكيته وجوبا وإن لم يطعن فيه الخصم؛ لأن الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها (كأن) هو أولى من قوله: بأن (يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له و) المشهود (عليه) من الأسماء والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية أو عداوة (و) المشهود (به) من دين أو عين أو غيرهما كنكاح [حاشية البجيرمي] أو مجرد سماعها مع جواب الخصم واستقرب أنه إذا كان يلزم على فصلها تأخير بأن توقف على إحضار بينة أو نحو ذلك أنه يسمع غيرها في مدة إحضار نحو البينة اهـ رشيدي على م ر والأولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير فإن امتنعوا قدمه القاضي إن كان مطلوبا؛ لأنه مجبور شرح م ر. (قوله تقديم مسافرين) ولو سفر نزهة ع ن ويقدم المسافرون بجميع دعاويهم ما لم .

يضر غيرهم ضررا بينا أي لا يحتمل عادة وإلا فبدعوى واحدة م ر. (قوله: على مقيمين) وعلى مقيمات لأن الضرورة في السفر أقوى ح ل (قوله من المقيمين) أما المسافرون فيقدمون على النسوة كما يأتي ع ش. (قوله: إن قلوا) غلب في جمع الذكور المسافرين على النسوة ودخل في النسوة العجائز خلافا لمن ألحقهن بالرجال. (قوله: أن لا يفرق إلخ) هو أعم من الموضوع لأن موضوع المسألة ازدحام مدعين (قوله فإن كثروا) لم يبينوا حد الكثرة ومثله بعضهم بأن يكونوا مثل المقيمين وأكثر كالحجيج بمكة، وعبارة بعضهم تفهم اعتبار الخصوم بعضهم ببعض لا اعتبار المسافرين بأهل البلد كلهم قاله ابن قاضي شبهة ولعله أولى واعتمده م ر ع ن (قوله: قدموا عليهن) لأن الضرر فيهم أقوى م ر. (قوله كالازدحام على القاضي) فيقدم بسبق فبقرعة ويقدم السابق والقارع بدرس واحد وفتوى واحدة، وظاهره أن ما مر في المسافرين والنسوة يأتي هنا ع ن. (قوله فرضا) أي فرض عين أو فرض كفاية م ر وع ش مثل ذلك أرباب الصنائع كالحداد والخياط والنجار والخباز اهـ كذا نقل عن شيخنا ز ي وهو ظاهر إن لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع مثلا لاضطرار المشتري وإلا فينبغي أن الخيرة له لأن البيع من أصله ليس واجبا بل له أن يمتنع من بيع بعض المشترين ويبيع بعضا ويجري ما ذكر من تقديم الأسبق ثم القرعة في المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراد فهذا في غير المالكين لها، أما هم فيقدمون على غيرهم؛ لأن غايته أن غيرهم مستعير منهم فيقدم عليهم المالكون وإذا اجتمعوا وتنازعوا فيمن يقدم منهم فينبغي أن يقرع بينهم وإن جاءوا مرتبين لاشتراكهم في المنفعة. اهـ. ع ش على م ر (قوله وإلا) أي وإن لم يتعين كالفروض بناء على أنه ليس بفرض كفاية ع ش أي بل سنة. . . (قوله: حرم اتخاذ شهود) ، وكذا كتاب حيث لم يتبرعوا ولم يرزقوا من بيت المال؛ لئلا يؤدي إلى تعطيل الحقوق بالمغالاة في الأجرة كما في شرح م ر (قوله عمل بعلمه) أي إن لم يكن قاضي

ضرورة وإلا توقف الأمر على الاستزكاء ز ي. (قوله فيقبل الأول) أي من علم عدالته ويرد الثاني أي من علم فسقه. (قوله: أنه لا يقبل تزكيته لهما) أي بنفسه فلا بد من مزكيين غيره وهو المعتمد. (قوله: استزكاه) والتزكية لا يقبل فيها إلا الذكور قاله الزركشي وقضيته أن الأمر كذلك ولو كان الشاهد امرأة وهو ظاهر لأن التزكية ليست بمال ولا تئول إليه سم. (قوله: وإن لم يطعن فيه الخصم) بل وإن قال الخصم إنه عدل كما سيأتي ع ش على م ر وطعن من باب نفع وقتل كما في المصباح (قوله بشهادته) هو خبر أي: يثبت بشهادته وإن لم تقع بالفعل إلا بشهادة المزكي كما يأتي في قوله لأن الحكم إنما يقع بشهادته فلا منافاة. (قوله: هو أولى من قوله بأن) ؛ لأنه يوهم أن الكتابة شرط مع أن مثلها الإخبار بذلك من غير كتابة (قوله فقط يكون بينهما) أي: المزكيين ع ش والظاهر أن الضمير راجع للمشهود له والمشهود عليه وقوله كبعضية أي: للمشهود له وقوله: أو عداوة أي: للمشهود عليه ويدل على كون الظاهر ما ذكر قول الشارح بعد وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته تأمل.

Mas'alah: How should a judge secretly send written inquiries to character witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1763)

فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء فهو أعم من قوله: وقدر الدين (ويبعث) سرا (به) أي: بما كتبه صاحبي مسألة ولا يعلم أحدهما بالآخر (لكل مزك) ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته؟ (

Mas'alah: What is the ruling on the verifier testifying to a witness's integrity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1763)

ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة) ؛ لأن الحكم إنما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ويكفي) اشهد علي بشهادته (أنه عدل) وإن لم يقل لي وعلي لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وزيادة لي وعلي تأكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الأصل في البلد بالحاجة؛ لأن المزكين لا يكلفون الحضور إلى القاضي (

Mas'alah: What are the conditions for a witness verifier (muzakki) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1763)

وشرط المزك كشاهد) أي: كشرطه (مع معرفته بجرح وتعديل) أي: بأسبابهما (وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها (أو معاملة) ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل أو الجرح (ويجب ذكر سبب جرح) كزنا وسرقة وإن كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وإن انفرد لأنه مسئول فهو في حقه [حاشية البجيرمي] قوله: فقد يغلب على الظن إلخ) هذا لا يختص بنحو جيران الشاهد إلا أن يقال هم أدرى بذلك من غيرهم لمعرفتهم بأحواله. (قوله وقدر الدين) بالرفع لأن عبارة الأصل، وكذا قدر الدين. (قوله: ويبعث) أي: وجوبا وقوله سرا أي: ندبا ح ل (قوله صاحبي مسألة) أي: رسولين مع كل منهما نسخة

مخفية عن صاحبه وسميا بذلك؛ لأنهما يسألان المزكي عن حال الشاهدين كما قاله الأذرعي ويسألون أولا عن أحوال الشهود فإن وجدوهم مجروحين لم يسألوا عن غيره وإن عدلوا سألوا عمن شهدوا له فإن ذكروا مانعا من الشهادة لم يسألوا عن غيره وإن ذكروا الجواز سألوا عن المشهود عليه، فإن ذكروا ما يمنع من شهادتهم عليه لم يسألوا عما عداه وإن ذكروا الجواز ذكروا حينئذ القدر المشهود به عميرة سم (قوله لكل مزك) فيبعث كلا من صاحبي مسألة لكل مزك للشاهدين، وانظر هل للمزكيين ضابط من جهة العدد فيكتفى باثنين لكل شاهد، أو لا بد من تزكية جميع جيرانه وأصحابه كما يدل عليه قوله: لكل مزك حرر ثم ظهر أنه يكتفى بمزكيين للشاهدين أفاده بعض مشايخنا فقوله لكل مزك ليس بشرط (قوله في نفسه) أي: بقطع النظر عن المشهود له وعليه. (قوله ثم يشافهه) أي: القاضي ح ل (قوله المبعوث) وهو صاحبا المسألة ح ل لأن المبعوثين يسميان صاحبي مسألة؛ لأنهما يبحثان ويسألان كما قاله م ر. (قوله ويكفي أشهد على شهادته) أي: المزكي وقضيته أنه لا بد من لفظ الشهادة في المبعوث والمبعوث إليه وهو كذلك، وعبارة شرح م ر مع الأصل والأصح اشتراط لفظ شهادة من المزك كبقية الشهادات اهـ فقوله من المزكي يشمل المبعوث والمبعوث إليه (قوله أنه عدل) متعلق بالمصدر لا بالفعل والمراد أشهد على شهادة المزكي بأنه عدل وليس المراد أن الرسول يشهد بالعدالة بل بشهادة المزكى بها. (قوله: وإن لم يقل لي وعلي) للرد قال القفال معنى قول الشافعي: عدل علي أو لي أي: ليس عدوا لي بل تقبل شهادته علي وليس بابن لي بل تقبل شهادته لي قال وهذا هو الصحيح ز ي قال البلقيني قد يكون بينه وبين العدل عداوة تمنع من قبول شهادته عليه فلا ينبغي أن يلزم أي: المزكي بأن يقول علي لوجود العداوة المانعة من قبول شهادته عليه ع ن. (قوله: عن كونه شهادة على شهادة) أي: شهادة أصحاب المسائل على شهادة المزكين وقوله مع حضور الأصل أي: المزكين ح ل. (قوله: لا يكلفون الحضور إلخ) فصار عذرا في

قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسئولين ع ن (قوله وشرط المزكي) وهو الشاهد بالعدالة ز ي فيشمل صاحب المسألة الذي بعثه القاضي كما قاله م ر أي: فشرطه كشرط المزكي في غير خبرة الباطن كما في ق ل. (قوله: أي: كشرطه) من إسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وعدم عداوة في جرح وعدم بنوة أو أبوة في تعديل ز ي. (قوله: من يعدله) أفهم أنه لا يشترط في الجارح خبرة باطن من يجرحه؛ لأن الجرح لا يقبل إلا مفسرا قاله حج وم ر. (قوله: أو معاملة) فقد شهد عند عمر اثنان فقال لهما لا أعرفكما ولا يضركما أني لا أعرفكما ائتيا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر كيف تعرفهما؟ قال بالصلاح والأمانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما؟ قال لا قال هل عاملتهما بالدراهم والدنانير التي تعرف بها أمانات الرجال؟ قال لا قال هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر أي: يكشف عن أخلاق الرجال؟ قال لا قال فأنت لا تعرفهما شرح م ر (قوله سبب جرح) قد أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه ولا إشكال لأن الجرح هو الفسق أو رد الشهادة وسببه نحو الزنا سم على حج. (قوله بخلاف سبب التعديل) أقول لك أن تقول يلزم الاختلاف في سبب الجرح الاختلاف في سبب التعديل يدرك

Mas'alah: What is the ruling on investigating the character of witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2681)

)

Mas'alah: What is the ruling on investigating the character of witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2681)

لكل مزك) ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته (

Mas'alah: What are the conditions for a witness character investigator?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2681)

وشرط المزكي كشاهد) أي كشرطه (مع معرفته بجرح وتعديل) أي بأسبابهما (وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها (أو معاملة) ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل والجرح (

Mas'alah: What is the ruling on preferring jarh over tazkiyah in witness testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2682)

واعلم أن الجرح الذي ليس مفسرا، وإن لم يقبل يفيد التوقف عن القبول إلى أن يبحث عن ذلك كما ذكره في الرواية وظاهر أنه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك (ويقدم) الجرح أي بينته (على) بينة (تعديل) لما فيه من زيادة العلم (فإن قال المعدل تاب من سببه) أي الجرح (قدم) قوله على قول الجارح؛ لأن معه حينئذ زيادة علم (ولا يكفي)

في التعديل (قول المدعى عليه هو عدل) وقد غلط في شهادته علي، وإن كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته؛ لأن الاستزكاء حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the meaning of 'after its modification' in the context of evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2685)

(قوله وبعد تعديلها) معطوف على قوله بعد إقامة حجته

Mas'alah: What are the methods for testing a witness's character?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

قوله (بطول إلخ) أشار إلى أن وجوه الاختبار ثلاثة أما الجوار أو المعاملة المشار إليها بالمخالطة، أو المرافقة في السفر ونحوه المشار إليها بالمجالسة كما وقع ذلك لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث قال لمزكي الشاهدين بماذا تعرفهما قال بالدين، والصلاح. فقال: هل أنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا قال فهل عاملتهما في الصفراء والبيضاء أي الذهب والفضة. قال: لا فقال: هل رافقتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال. قال: لا قال: فاذهب فإنك لا تعرفهما لعلك رأيتهما في الجامع يصليان.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who lies in his testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

قوله: (ولا يمحض النفي) أي لأنه كذب لكن غير مفسق فتقبل شهادته معه، وكذا لو ادعاها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of the liable kin group regarding the immorality of witnesses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1386)

(ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه) من خطإ أو شبه عمد لأنهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة إقرار بذلك أو بينة عمد

Mas'alah: Is the wording of testimony required in tazkiyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1524)

(والأصح اشتراط لفظ شهادة) منه فيقول أشهد أنه عدل أو غير عدل لكذا وقيل لا يشترط لفظها (وأنه يكفي هو عدل) مع لفظها (وقيل يزيد على ولي) وهو على الأول تأكيد

Mas'alah: Is it obligatory to mention the reason for jarh (disqualification)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1524)

(ويجب ذكر سبب الجرح) للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل

Mas'alah: What is the basis for jarh and does it take precedence over tazkiyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1524)

(ويعتمد فيه) أي الجرح (المعاينة أو الاستفاضة ويقدم على التعديل) لما فيه من زيادة العلم.

Mas'alah: What happens when a mu'addil claims knowledge of the cause of jarh and repentance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1524)

(فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم) قوله على قول الجارح

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a sane person about the sinfulness of witnesses to a killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1539)

شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه من خطأ أو شبه عمد بخلاف شهود إقرار بذلك أو شهود عمد، وذكر هذه المسائل هنا مع تقدمها في كتاب دعوى الدم لا يعد تكررا؛ لأنه للتمثيل،

Mas'alah: What happens if a judge rules based on witnesses who are later found to be disqualified?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1540)

(ومتى حكم) القاضي (بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره) لتيقن

الخطأ فيه

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on the testimony of two sinful witnesses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1540)

(وكذا فاسقان في الأظهر) كما في المسائل المذكورة، والثاني لا ينقض؛ لأن قبولهما بالاجتهاد وقبول بينة فسقهما بالاجتهاد، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وعورض بأن الحكم بالاجتهاد ينقض بخبر الواحد،

Mas'alah: How should a judge record a judgment when evidence is established on a person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1545)

)

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the defendant claims knowledge of a witness's immorality?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1554)

(وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه) فأن يحلفه على نفيه (في الأصح) فإنه لو أقر بذلك بطلت الشهادة والثاني لا يحلفه ويكتفي بظاهر العدالة وتعديل المزكين

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on accepting the testimony of neighbors for witness verification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3680)

قال أبو إسحاق: يحكم بشهادة الجيران، لأنهم يشهدون (بالجرح) (1) ، فعلى هذا يقتصر على قول الواحد من أصحاب المسائل، ويعتبر العدد في المسؤولين، ولفظ الشهادة.

Mas'alah: What is Abu Sa'id al-Istakhri's view on witness verification by court officials?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3680)

وقال أبو سعيد الاصطخري: وهو ظاهر النص يحكم شهادة أصحاب المسائل (2) ، ولا يحتاج إلى إحضار الجيران، فيعتبر العدد في أرباب المسائل، ولفظ الشهادة، ولا يعتبر العدد في المسؤولين، ويكفي واحد (فقد) (3) حصل من هذا، أنه لا بد من العدد في التزكية، والجرح، وبه قال أحمد.

Mas'alah: Is a specific reason required for accepting a witness's discreditation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3680)

ولا يقبل الجرح إلا مفسرا ببيان السبب، وبه قال أحمد (5) . (وقال أبو حنيفة: لا

يحتاج إلى بيان السبب) (6) . (1) (بالجرح) : في ج وفي أبالجروح وفي ب بالجراح/ يشهدون بالجرح والتعديل. (2) لأن الجيران لا يلزمهم الحضور للشهادة بما عندهم، فحكم بشهادة أصحاب المسائل. (3) (فقد) : في أ، ج وفي ب وقد. (4) لأن المزكي ليس في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيه لفظة الشهادة، ومجلس القضاء، واشتراط العدد أمر حكمي في الشهادة فلا يتعداها/ الهداية 2: 87. (5) وهو أن يذكر السبب الذي به جرح، ولأن الناس يختلفون فيما يفسق به الإنسان، ولعل من شهد بفسقه، شهد على اعتقاده، والحاكم لا يعتقد أن ذلك فسق، والجرح والتعديل إلى رأي الحاكم، فوجب بيانه/ المهذب 2: 297، والمغني لابن قدامة 10: 61. (6) (وقال أبو حنيفة: لا يحتاج إلى بيان السبب) : في أ، ج وساقطة من ب/ لأن التعديل يسمع مطلقا، فكذلك الجرح، ولأن التصريح بالسبب يجعل =

Mas'alah: Is it sufficient for a witness's accreditation to say 'I know nothing but good of him'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3681)

فإن قال المزكي: لا أعرف منه إلا خيرا، لم يكف.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on accepting a witness's accreditation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3681)

(وحكى الطحاوي) (3) عن ابن معبد عن أبي يوسف أنه قال: أقبل شهادته، ولم يذكر

خلافا.

Mas'alah: Can a person of unknown probity testify that the accused is upright?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3681)

فإن شهد مجهول العدالة فقال: (المشهود عليه) (4) هو عدل، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بشهادته (5) . = الجارح فاسقا ويوجب عليه الحد في بعض الحالات، وهو أن يشهد عليه بالزنا، فيفضي الجرح إلى جرح الجارح، وتبطيل شهادته، ولا يتجرح بها المجروح/ المغني لابن قدامة 10: 61. (1) (هو عدل علي ولي) في أهو عدل وهو قول أبي علي الطبري علي ولي، وهو قول أبي علي الطبري مشطوبة مما يدل على مراجعة النسخة. (2) لأن قوله عدل يقتضي أنه عدل عليه وله، وما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى، ذكره على سبيل الاستحباب. (3) (وحكى الطحاوي) : في أ، ب وفي جـ وحكي عن الطحاوي. (4) (المشهود عليه) : في جـ وفي أ، ب الشهود عليه. (5) لأن البحث عن العدالة لحق المشهود عليه، وهو قد شهد له بالعدالة.

(والثاني: أنه لا يجوز) (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a witness's uprightness is established but a long time passes before he testifies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3682)

فإن ثبت عدالة الشاهد، ومضى على ذلك زمان طويل، ثم شهد عند الحاكم بحق (2) ، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحكم بشهادته (3) . والثاني: وهو قول أبي إسحاق، أنه لا يحكم حتى يعيد السؤال عن عدالته (4) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from unknown travelers based on their appearance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3695)

فأما شهادة المتوسمين، وهو أن يحضر مسافران، فيشهدان عند الحاكم وهو لا يعرفهما وليس هناك من يعرفهما، فإنه لا يحكم بها (1) . وحكي عن مالك أنه قال: إذا رأى (فيهما) (2) سيما الخير، حكم بشهادتهما (3) .

Mas'alah: Is the testimony of poor members of the 'aqilah regarding the witnesses' corruption accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3807)

فإن شهد رجلان من عاقلة القاتل بفسق شهود القتل (3) ، وكانا فقيرين. فقد قال الشافعي: ردت شهادتهما. وقال في موضع آخر: إذا كانا من أباعد العصبات، بحيث لا يصل العقل إليهما حتى يموت من قبلهما، قبلت شهادتهما. فمن أصحابنا: من جعل المسألتين على قولين، بنقل الجوابين (4) . ومنهم: من حملها على ظاهرهما، وفرق

بينهما (5) . (1) (أنها) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنهما متهمان، لأنه قد يموت، فيكون المال لهما، فلم تقبل كما لو شهدا بالجراحة. (2) (أنها) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأن الحق يثبت للمريض ثم ينتقل بالموت إليهما، وفي الجناية إذا وجبت الدية، وجبت لهما، لأنهما تجب بموته، فلم تقبل/ المهذب 2: 330. (3) فإن كانا موسرين، لم تقبل شهادتهما، لأنهما يدفعان بهذه الشهادة عن أنفسهما ضررا وهو الدية. وإن كانا فقيرين فقد ذهب إلى ذلك المصنف رحمه الله. (4) أحدهما: أنه تقبل، لأنهما في الحال لا يحملان العقل. والثاني: إنه لا تقبل، لأنه قد يموت القريب قبل الحول، ويوسر الفقير فيصيران من العاقلة. (5) فقال: تقبل شهادة الأباعد، ولا تقبل شهادة القريب الفقير، لأن القريب معدود =

Mas'alah: If a person's testimony is rejected in one matter due to suspicion, is it rejected in another matter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3813)

فإن شهد على رجل في أمرين، فردت شهادته في (أحدهما لتهمة غير العداوة بأن شهد على رجل أنه اقترض من أبيه ومن أجنبي، فهل ترد شهادته (5) في حق الأجنبي، فيه قولان (6) . (1) لأن يساره وزيادة حقها من النفقة تحصل بشهادتها له بالمال، فهي متهمة لذلك. (2) لأنه لا تهمه في حقه/ المغني لابن قدامة 10: 174. (3) لأنها شهادة دعوى خيانة في حقه فلم تقبل، كشهادة المودع على المودع بالخيانة في الوديعة، ولأنه خصم لها فيما يشهد به، فلم تقبل كما لو شهد عليها أنها جنت عليه/ المهذب 2: 331. (4) (عدوه) : في أ، ب والمهذب/ لقوله عليه الصلاة والسلام: لا

تقبل شهادة خصم ولا ظنين، ولا ذي إحنة: وذو الإحنة هو العدو، لأنه متهم في شهادته بسبب منهى عنه، فلم تقبل شهادته/ المهذب 2: 313 سبق تخريجه. قوله ذي إحنة. يقال في صدره على إحنة. أي حقد/ النظم المستعذب 2: 330. (5) أحدهما: لتهمة غير العداوة بأن شهد على رجل أنه اقترض من أبيه ومن أجنبي فهل ترد شهادتهما في: في ب، ج وساقطة من أ. وإن ردت للعداوة بينه وبين المشهود عليه مثل: أن يشهد على رجل أنه قذفه وأجنبيا، ردت شهادته في حقه، وفي حق الأجنبي، لأن هذه الشهادة تضمنت الاجبار عن عداوة بينهما، وشهادة العدو على عدوه لا تقبل/ المهذب 2: 331. (6) القول الأول: أنها ترد كما لو شهد أنه قذفه وأجنبيا. =

Mas'alah: What are the two views on accepting testimony after a previous rejection?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3819)

أحدهما: (أنه) (1) تقبل. والثاني: لا تقبل (2) .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses become corrupt before judgment is passed on their testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3859)

إذا فسق الشاهدان، قبل الحكم بشهادتهما، لم يجز الحكم بشهادتهما. وقال أبو ثور، والمزني: يحكم بشهادتهما.

Mas'alah: Should the judge question the witness about the gift to avoid alerting him?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=905)

قال بعضهم: وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه، لئلا يتنبه له،

Mas'alah: What nullifies the concealment of a witness's uprightness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1075)

وبطل الستر بتجريح عدل وإذا تاب الفاسق لم يلتحق بالمستور.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a person who volunteers it before being asked?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1504)

(و) ترد (من مبادر) بشهادته قبل أن يسألها بعد الدعوى لانه متهم نعم لو أعادها في المجلس ولو بعد الاستشهاد قبلت (إلا) في شهادة حسبة وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى (في حق مؤكد لله) تعالى وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي (كطلاق) رجعي أو بائن (وعتق) واستيلاد ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وبلوغ وإسلام وكفر ووصية ووقف لنحو جهة عامة وحق ـــــــ وعبارة المغني. تنبيه: قضية إطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة رضي الله عنهم وغيره، وهو

المرجح في زيادة الروضة، قال بخلاف من قذف عائشة رضي الله عنها فإنه كافر، أي لانه كذب الله تعالى، وقال السبكي في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين وجهان لاصحابنا، فإن لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته، ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة، ولا يغلط فيقال شهادته مقبوله. اه. فجعل ما رجحه في الروضة غلطا. قال الأذرعي: وهو كما قال، ونقل عن جمع التصريح به، وأن الماوردي قال: من سب الصحابة، أو لعنهم، أو كفرهم، فهو فاسق مردود الشهادة. اه. وقوله: وهو المرجح في زيادة الروضة جزم به في التحفة والنهاية. (قوله: وادعى السبكي والاذرعي) عبارة التحفة وإن ادعى بزيادة إن الغائية. (وقوله: أنه غلط) أي أن قبول الشهادة ممن يسب الصحابة غلط. (قوله: وترد) أي الشهادة من مبادر بشهادته. (قوله: قبل أن يسألها) بالبناء للمجهول. أي قبل أن يطلب منه أداؤها. (قوله: ولو بعد الدعوى) غاية في الرد: أي ترد منه مطلقا، سواء بادر بها قبل الدعوى أم بعدها. قال في المغني: وترد قبل الدعوى جزما وكذا بعدها، وقبل أن يستشهد، على الاصح للتهمة، ولخبر الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجئ قوم يشهدون ولا يستشهدون. فإن ذلك في مقام الذم لهم. وأما خبر مسلم: ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها فمحمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة. اه. (قوله: لأنه) أي المبادر بالشهادة منهم. اه. قوله: نعم لو أعادها) أي الشهادة، وهذا إستثناء من رد شهادة المبادر، فكأنه قال: ترد إلا إن أعادها. (وقوله: في المجلس) أي الذي شهد فيه أولا مبادرة، وانظر هل هو قيد أو لا؟ (وقوله: بعد الاستشهاد) أي بعد طلب الشهادة منه. (قوله: قبلت) أي الشهادة المعادة وهو جواب لو. (قوله: إلا في شهادة حسبة) استثناء من عدم صحة شهادة المبادر والحسبة مأخوذة من الاحتساب، وهو طلب الاجر كما مر. (قوله: وهي) أي شهادة الحسبة. (قوله: فتقبل) أي شهادة الحسبة. (قوله: قبل الاستشهاد) أي قبل طلب أداء الشهادة

منه. (قوله: ولو بلا دعوى) أي تقبل ولو من غير سبق دعوى. قال الرشيدي: وقضية الغاية أنها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبه. وليس كذلك فقد صرح الأذرعي وغيره أنها بعد الدعوى لا تكون حسبة. اه. (قوله: في حق مؤكد لله) متعلق بقول الشارح فتقبل إلخ. وعبارة المنهاج: وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد. اه. ومثلها عبارة المنهج والمراد بالاول. أعني حقوق الله تعالى ما كان متمحضا لله تعالى كالصلاة والصوم والحدود، وبالثاني أعني ما له فيه حق مؤكد، ما كان فيه حق لآدمي وحق لله، لكن المغلب الثاني كالطلاق رجعيا كان أو بائنا، لأن المغلب فيه حق الله. وكالعتق والاستيلاد والوصية والوقف لجهة عامة ونحو ذلك، فلعل في عبارته سقطا، أو يقال أن المراد بالحق المؤكد ما يشمل المتمحض لله وغيره. (قوله: وهو ما لا يتأثر إلخ) أي أن الحق المؤكد لله هو ما لا يتأثر برضا الآدمي: أي لا يتغير ولا يرتفع برضاه، مثلا لو اتفق الزوجان وتراضيا على إرتفاع الطلاق، فإنه لا يرتفع ولا أثر لرضاهما. (قوله: كطلاق) تمثيل للحق المؤكد لله. (وقوله: رجعي) صفة لطلاق. (وقوله: أو بائن) أي ولو خلعا. لكن بالنسبة للفراق دون المال، بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه. (قوله: وعتق وإستيلاد) عبارة الروض وشرحه. وكالعتق والاستيلاد لا في عقدي التدبير والكتابة، وفارقهما الاستيلاد بأنه يفضي إلى العتق لا محالة بخلافهما، ولا في شراء القريب الذي يعتق به وإن تضمن العتق، لكون الشهادة على الملك. والعتق تبع وليس كالخلع، لان المال فيه تابع، وفي الشراء مقصود فإثباته دون المال محال. اه. (قوله: ونسب) إنما كان حقا مؤكدا لله، لان الله

Mas'alah: What matters are considered rights of Allah for which testimony of hisbah is accepted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1505)

لمسجد وترك صلاة وصوم وزكاة بأن يشهد بتركها وتحريم رضاع ومصاهرة.

Mas'alah: When is testimony of hisbah accepted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1505)

تنبيه: إنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها فلو شهد إثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا أنه يسترقه أو أنه يريد نكاحها.

Mas'alah: In which cases is testimony of public interest not accepted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1505)

وخرج بقولي في حق لله تعالى حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل في حد الزنا وقطع الطريق والسرقة

Mas'alah: What are the duties of a notary in documenting testimony?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=11)

ويجب على الموثق أن يتقي الله، ويكتب كما علمه الله، وينصح فيه لمن استعمله، مع الاحتراز من الالفاظ المحتملة والمبهمة.

Mas'alah: How should a witness record testimony in a draft document?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=14)

وإذا شهد الشاهد في مسودة بصداق، أو عتق، أو وقف، أو وصيه، أو غير ذلك، فليكتب فيها جميع ما يتعلق بالواقعة مستوفى، ثم يكتب التاريخ، ويكتب رسم شهادته، ويكتب رفيقه، ويستكتب من حضر الواقعة، ولا يهمل ذلك، فإنه ربما احتيج إلى الشهادة بتلك القضية، وتعذر حضور الشاهدين الواضعين رسم شهادتهما فيها، أو أحدهما، بسفر أو موت، فلا يوجب من يشهد بذلك، أو لا يوجد من يشهد على خط المتعذر، عند من لا يراه، أو ترفع القضية إلى من لا يرى الحكم بالشاهد واليمين، فيبطلها، فيفوت المقصود، وهذا من باب الاحتياط والتحرز.

Mas'alah: What should be done when some in a group do not know the woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=14)

وإذا كان الجماعة من لا يعرف المرأة، وفيهم من يعرفها، فليشهد عليها من يعرفها.

Mas'alah: What should a witness do when uncertain about a matter?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=14)

وإذا أشكل على الشاهد أمر تدبر وتذكر، ولا يشهد إلا على مصل الشمس الطالعة، مع العلم بما تصح به الشهادة، لان العدل المبرز، العالم بما تصح به الشهادة لا يقدح في شهادته إلا بالعداوة، بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a witness repeating testimony against a litigant?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=15)

وينبغي للشاهد: أن لا يكرر الشهادة على الخصم مرة بعد أخرى في قضية واحدة. ولا ينفرد بالشهادة عليه مع حضور رفيقه في المجلس، بل ينبهه على سماع ما يقع به الاشهاد. فإن الشاهد إذا كرر الشهادة على الخصم، ربما يتخيل فينكر، أو يعرض في فكره أمر، فإذا أراد لا شاهد الثاني أن يشهد عليه: أنكر وامتنع من الاشهاد فيحتاج الامر إلى تعب وعلاج، وربما أثار ذلك عند الشاهد الاول شحناء أو غيظا، أو ضغينة تجره إلى هوى النفس، فيقع في المحذور والعياذ بالله، اللهم إلا إن يكون في المسألة حزبة فيها حق للمشهود عليه، أو ما علم الحكم في المسألة، واحتاج إلى التعريف بها، ليفهم معنى ما يشهد عليه به، وإن كان الشاهد الثاني مشغولا في قضية إخرى لم يسمع الاقرار، أو لم يكن حاضرا، ثم حضر فلا بأس بالاعادة ههنا، لأنه موضع ضرورة تعاد فيه الشهادة لتتم.

Mas'alah: How should a witness write the amount and date in a document?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=16)

وينبغي أن يبين الشاهد المبلغ المشهود به وينصفه، بحيث يقرأه كل أحد، ويحترز في موضع جملته وتنصيفه من القلم القبطي والديواني والرومي، فإن ذلك أنفى للتدليس، وأبعد للالحاق، والاصلاح في الزيادة والنقصان، ويوضح التاريخ إيضاحا جليا، يذكر اليوم والشهر والسنة، وإن ذكر الساعة التي كتب فيها فهو أجود وإذا أكثر الالحاق أو الكشط في ورقة نبه عليه في مواضعه.

Mas'alah: What precautions should a witness take before testifying?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=16)

وينبغي للشاهد: أن لا يدخل في قضية، إلا إذا علم من نفسه النفع به فيها، ولا يؤديها إلا إذا ذكرها. فإن الخطوط تشتبه، وربما أوقعه الاشتباه في المحذور، وأن يحترز من الغلط، ويتيقظ كل التيقظ. فربما طغى القلم، فجره إلى الغلط.

Mas'alah: How should the name of the beneficiary be given precedence in a legal document?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=18)

وينبغي أن يستعمل تقديم اسم المشهود له، أذا كان خليفة أو سلطانا، أو مشارا إليه في الدولة، أعالما، أو مدرسا، أو ممن له وجاهة يستحق بها التقديم، من جهة الديانة والعبادة، والزهادة، وإفادة العلوم، وخدمة السنة الشريفة إن كان منسوبا إلى بيت شريف: إو أصل عريق، أو مباشرة وظيفة دينية تقتضي الحال نصبه فيها على التمييز على المشهود عليه، إذا كان دونه في الرتبة، على ما جرت به عادة المتأخرين اصطلاحا، وإن كان معروفا في الجملة، بحيث لا يخفى على كثير من الناص، فينبغي أن لا يذكر معرفه. فإن عدم ذكر ذلك يدل على معرفته. فإن كانت معرفته قريبة كتب "وهو معروف" وإن كانت حادثة كتب "وقد عرفه شهوده" وإن كان الموثق لا يعرف المشهود له ولا المشهود عليه، فينبغي أن يكتب الحلي إن كان يعرف، وألا فيترك الكتابة لمن يعرف الحلي فيحليه، فالحلي باب كبير لا يكاد يدخل الختلاط والاشتباه على من اعتمده في وثائقه. أظن ذلك إلا لكثرة معاملات الناس مع بعضهم بعضا، وكثرة ترددهم إلى الشهود في معاقداتهم وبيوعهم ومعاملاتهم، حتى صار غالب الموثقين

يعرفون المقر والمقر له، أو

الراهن والمرتهن، أو الضامن والمضمون له وما أشبه ذلك، معرفة ت امة لا يخالطها جهالة لا سيما من قدمت هجرته منهم في مجالس الحكام ودكاكين الشهود، ولا يغلب على ظني أن ترك ذلك إلا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the probity of an executor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=369)

فصل: في الشهادة بعدالة الوصي : إذا مات الموصي واحتيج إلى ثبوت الوصية يكتب في هامشها: يشهد من يضع خطه فيه بمعرفة فلان الموصي إليه المعرفة الشرعية ويشهدون مع ذلك أنه عدل أمين كاف للتصرف أهل لما أسند إليه من الإيصاء المشروع فيه وأن ضمنه الوفاء والقبول كتب وبقبول لذلك بعد وفاة الموصي المذكور القبول الشرعي ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on investigating the inner integrity of witnesses in court?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=691)

واختلفوا في سماع من لا تعرف عدالته الباطنة قال أبو حنيفة يسأل الحاكم عن باطن العدالة في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لا يسأل إلا أن يطعن الخصم في الشاهد فمتى طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل وتسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم

في ظاهر أحوالهم وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة الباطنة سواء طعن الخصم أو لم

يطعن وسواء كانت الشهادة في حد أو في غيره وعن أحمد رواية أقوى اختارها بعض أصحابه أن الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ولا يسأل على الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of saying 'so-and-so is a just and acceptable witness'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=692)

وإذا قال فلان عدل رضي قال أبو حنيفة وأحمد يكفي ذلك وقال الشافعي لا يكفي حتى يقول هو عدل رضي لي وعلي وقال مالك إن كان المزكي عالما بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضي ولم يفتقر إلى قوله لي وعلي

Mas'alah: What is the format of a legal document attesting to a person's status as a distinguished witness?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=776)

لأن يكون من العدول المبرزين والشهود المعتبرين مستحق أن يضع خطه في مساطير المسلمين يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on witnesses requesting travel expenses to testify?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=444)

575 – مسألة لو طلب الشهود أجرة الخروج إلى موضع فيه قاض وشهود ليس لهم إلا نفقتهم وكراء دوابهم بخلاف ما لو طلبوا أكثر من ذلك عند ابتداء الخروج من بلد القاضي الكاتب حيث لا يكلفون الخروج والقناعة به لأن هناك يتمكن من إشهاد غيرهم وهنا حامل الكتاب مضطر إليهم حكاه قبيل باب القسمة عن البغوي

Mas'alah: What is the ruling on considering the time of testimony versus the time of verification of integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2100)

والذي ذكره العراقيون: كأبي الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ، وكذا المتولي– الأول، وكذلك كان مذهبهم ما سلف، واستدلوا على ذلك بأن شاهدين لو شهدا على رجل، وماتا، ثم عدلا بعد الموت، فإنه يحكم بتلك الشهادة، ولو كان الاعتبار بوقت التعديل لامتنع الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony given before sunset but verified after sunset in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2100)

وكذا بنوا على الخلاف المذكور ما إذا شهدت البينة قبل الزوال، وعدلت

Mas'alah: What is the effect of a witness dying in sin on the validity of a judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3258)

ومن فوائد الحكم بموته عاصيا –كما قاله الرافعي وغيره–: أنه لو كان قد شهد عند القاضي, ولم يقض بشهادته حتى مات –فلا يقضي؛ كما لو بان له فسقه, ولو قضى بشهادته بين الأولى من سني الإمكان وآخرها, فعلى الأول لا ينقض ذلك الحكم بحال, وعلى الثاني: في نقضه القولان فيما إذا بان له فسق الشهود بعد الحكم. قال القاضي الحسين: إلا أن القولين في فسق خفي اقترن بأداء الشهادة, وفي مسألتنا هو فسق بالاستبانة؛ فحكمه أضعف. وقد قال بعضهم: إن بناء نقض الحكم على تعصيته من أي وقت, بناء ضعيف؛ لأنه مختلف فيه.

Mas'alah: What if witnesses are considered upright by the claimant but not by the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5676)

فرع: إذا أقام المدعي شاهدين عدلين عنده وعند الملتقط، وهما فاسقان عند الحاكم، فعن القاضي الحسين وجهان في أن القاضي هل يلزمه الدفع

لاعترافهما [بالعدالة] ؟ والصحيح: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a false witness according to Ibn Abi Hurairah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8775)

وعن [ابن] أبي هريرة: أن النداء على شاهد الزور مخصوص بغير أهل الصيانة، أما أهل الصيانة فيقتصر معهم على إشاعة الأمر.

Mas'alah: Why is trustworthiness required for those investigating witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8881)

واعتبار الأمانة- وهي العدالة- خشية من الخيانة في المسألة والطمع في الاستمالة بأخذ الرشا.

Mas'alah: Why is intelligence required for those investigating witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8881)

واعتبار الثقة التي أرادها وهي وفور العقل؛ ليصلوا بوفور عقولهم إلى غوامض الأمور بلطف، ويؤمن أن يتم عليهم خداع أو حيلة، وأيضا فإن وافري العقل يتجنبون قول المتهم؛ فلا يسألوا عن الشاهد عدوه، فيظهر قبيحا [ويخفي حسنا، أو صديقه، فيظهر حسنا ويخفي قبيحا] .

Mas'alah: Why must those investigating witnesses be free from enmity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8881)

واعتبار البراءة من الشحناء- وهي بالمد-: البغض والعداوة بسبب نشب، أو حسد، أو مذهب كأهل الأهواء والعصبية- حتى لا يحملهم ذلك على جرح مخالفيهم وأعدائهم وتعديل موافقيهم وأحبابهم.

Mas'alah: Should those investigating witnesses be unknown to each other to prevent collusion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8882)

قال: ويجتهد ألا يعرف بعضهم بعضا، أي: بالصفة المذكورة؛ خشية أن يجمعهم الهوى على التواطؤ، ومن طريق الأولى: ألا يكونوا معروفين بذلك للناس؛ خشية أن يحتاج عليهم الشهود، أو المشهود له أو عليه، برشوة أو غيرها.

Mas'alah: Why should investigators of witnesses remain unknown to the parties involved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8882)

قال الماوردي: وكذا يحرص ألا يعرفوا لمن يسألونه حال الشهود فيأمنوا من احتيال أعداء الشهود في إظهار الجرح، وأصدقائهم في إظهار التعديل.

Mas'alah: What should a judge do if the witnesses presented are known to be sinful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8982)

قال: فإن شهدوا؛ أي: بطلب المدعي، فإن كانوا فساقا؛ أي: عند القاضي إما لعلمه بذلك أول قيام البينة به- قال للمدعي: زدني في الشهود؛ تحسبا للرد. ثم ظاهر كلام الشيخ يدل على أنه يصغي لسماع شهادتهم وإن علم فسقهم قبل الأداء، وقد يوجه بأنه لو منعهم من إقامة الشهادة لكان ذلك هتكا للستر، وإذا تحملنا في الرد لأجل ذلك، فكذلك نتحمل في الإصغاء [لأجله] . وقد جزم القاضي الحسين بأنه لا يصغي إليهم إذا تحقق فسقهم؛ لأنه إذا اشتغل بما لا يعنيه شغله عما يعنيه. وقال الإمام في باب علم

الحاكم بحال من قضى بشهادته بعد حكاية ذلك أيضا: وقد قدمت من قبل ترددا في ذلك، والقياس أنه لا يصغي إلى من يعلم أنه مردود؛ فالوجه أن يقدم النذير إلى من يريد الإقدام على الشهادة من هؤلاء؛ حتى لا يتعرضوا، فإن فعلوا فهم الذين هتكوا أستار أنفسهم. ثم المسألة مصورة بما إذا كان الفاسق متكاتما، والقاضي لا يرى قبول شهادته، أما المعلن بالفسق فلا ينبغي أن يصغي إلى شهادته كالعبد، إلا أن يصح مذهب في قبول شهادة المعلن، ويرى القاضي أن يصغي ليقبل؛ فلا معترض عليه في مجتهد فيه. كذا قاله الإمام، وقال قبل باب الشهادة على الشهادة: إن الشيخ أبا محمد قطع بأنه لا يصغي إلى شهادة المعلن بالفسق، وإن بعض أصحابنا ذهب إلى أنه يصغي إليها، ثم يردها، قال: وهذا بعيد عن قياسنا. وهذا هو التردد الذي أشار إليه، وأصل هذا: أنه لا يصغي إلى شهادة الكافر والصبي والعبد إذا عرف حالهم جزما؛ كما ذكره القاضي الحسين وغيره، ويرشد إليه قول الشافعي– رضي الله عنه– في "المختصر" : وإذا شهد صبي أو نصراني أو عبد فلا يسمعها، واستماعه لها تكلف.

Mas'alah: What should a judge do if he has doubts about the reliability of upright witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8983)

قال: وإن كانوا عدولا، وارتاب بهم؛ أي: لكونهم غير وافري العقول؛ كما قاله أبو الطيب والبندنيجي [وغيرهما] ، أو لنظر له في الواقعة وخبال قد يدركه الفطن؛ كما قاله الإمام.

Mas'alah: Why is it recommended to separate witnesses and question them individually?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8983)

قال: استحب أن يفرقهم فيسألهم؛ أي: على الانفراد، كيف تحملوا؟ أي: [فيقول لهم: من تحمل منكم أولا؟ وثانيا؟ ومتى تحملوا أي] : فيقول: في أي شهر تحملتم؟ [وفي أي يوم؟ وفي أي ساعة؟ وفي أي موضع تحملوا؟ أي: فيقول: في أي بلد تحملتم؟] وفي أي دار، وفي أي مكان [منها] ؟ لأن مع قصور العقل وخبال النفس لا تطيب النفس بقولهم؛ فاستحب الاحتياط بالتفريق على هذا النحو؛ ليقوى به ظهور الحق عند التوافق.

Mas'alah: Who is said to have first separated witnesses for questioning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8983)

قال الماوردي وابن الصباغ: وقد قيل: إن أول من فعل هذا دانيال النبي عليه السلام.

Mas'alah: What did Ali say to the first witness after the others confessed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8984)

للأول: قد شهدوا عليك وأنا قاتلك؛ فاعترف؛ فقتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a witness from returning to his companions before questioning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8984)

قال الأصحاب: ولا يدع من سأله منهم أن يرجع إلى أصحابه قبل أن يسألهم؛ لاحتمال

أن يعيد عليهم ما قاله فيوافقوه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking witnesses for the reason behind their testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8985)

وفي "تعليق" القاضي الحسين في باب الشهادة على الشهادة: أن الأولى أن يبين المدعي والشهود السبب في الدعوى والشهادة، فإن ارتاب القاضي بحال الشهود طلب منهم أن يبينوا السبب، فإن امتنعوا عنه فوقعت له ريبة بهم رد شهادتهم، وإن لم يقع له ريبة بامتناعهم عن ذكر السبب لم يجز له أن يرد شهادتهم.

Mas'alah: How should a judge treat intelligent and knowledgeable witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8985)

أما إذا كان الشهود وافري العقول، فقهاء، حسنا ظاهرهم، فلا يفرقهم؛ لأن في ذلك تهمة لهم وطعنا فيهم، وعليه يدل ما سنذكره من النص.

Mas'alah: What is an example of a judge accepting testimony from a clever witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8985)

قال القاضي أبو الطيب: حكي أن رجلا شهد عند أبي عمر القاضي ببيع بستان، فقال له: كم نخلة في البستان؟ فقال: لا أشك في أن القاضي أعلم بداره مني بالبستان، فقال:

[له] : نعم، فقال: [له] : كم جذعا في دارك؟! فسكت عنه وحكم بشهادته؛ لما ظهر له من وفور عقله وشدة تحصيله.

Mas'alah: What is an example of a judge accepting testimony from a witness who avoids details?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8985)

وروي أن رجلا شهد عند علي بن عيسى، فقال له: أين شهدت؟ فقال [له] : في فضاء وسعني ووسع المشهود له والمشهود عليه، فقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a witness prompting another witness during testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8986)

وروي أن أم أبي عمرو بن العلاء شهدت عند القاضي سوار مع امرأة أخرى، فجعلت أم أبي عمرو تلقنها وتذكرها؛ فزجرها سوار، فقالت: ألم تسمع قول الله- تعالى-: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] ؟! فخجل سوار.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses refusing to answer questions beyond giving testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8986)

ولو سألهم فلهم ألا يجيبوه ولا يزيدوا على أداء الشهادة، قاله الإمام.

Mas'alah: What does the author's statement imply about examining witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8986)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورا:

Mas'alah: What is the ruling on separating witnesses for questioning to test their testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8986)

أحدها: استحباب التفريق- كما ذكر- لمن هو ثابت العدالة عنده؛ كما ذكره في "المهذب" أيضا، والأصحاب من العراقيين لما حكوا قول الشافعي- رضي الله عنه- وأحب إذا لم يكن لهم شدة عقول أن يفرقهم، ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته، واليوم الذي شهد فيه، والموضع ومن فيه؛ ليستدل على عورة إن كانت في شهادتهم، فإن جمعوا الحال الحسنة والعقل لم يفعل ذلك بهم. انتهى.

Mas'alah: When is it recommended to separate witnesses for questioning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8986)

قالوا: هذا التفريق في حالة الجهل بعدالتهم قبل أن يبحث عنها؛ لأنهم إذا اختلفوا رد شهادتهم، واستغنى عن البحث، وإن ثبتوا بعد التفريق والوعظ حينئذ يسأل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion to question witnesses based on their reliability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8986)

وأطلقوا القول بأنهم إذا كانوا عدولا أمضى شهادتهم، لكن ما ذكره الشيخ من التفريق ليس بعيدا عن القياس، وعليه ينطبق إيراد الإمام [هنا] ، وكذا في كتاب الإقرار؛ حيث قال: وليس ما ذكرناه من جواز الاستفصال [من القاضي] مردودا إلى خيرته، ولكنه ينظر إلى حال الشاهدين: فإن رآهما على عدالتهما خبيرين بشرائط الشهادة [فطنين مستقلين] ، فله ترك الاستفصال [حتما، وإن تمارى في أمرهما، فلابد من الاستفصال] .

Mas'alah: When must the judge investigate the testimony of lay witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8986)

وقد تقع حالة تجب المباحثة فيها حتما، والاحتياط يقتضيها، ومن هذا القبيل- كما قال في كتاب الشهادات-: سماع شهادة العوام وإن كانوا عدولا، يتعين الاستفصال

Mas'alah: What is the purpose of questioning witnesses about their testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8987)

فيها، وليس الاستفصال مقصودا في نفسه، وإنما الغرض [تبين] تثبتهم في الشهادة.

Mas'alah: When should the judge re-investigate the integrity of witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8987)

وكذا قول صاحب "البحر" و "الحاوي" : إذا استقرت العدالة بالبحث، فإن تجددت فيها استرابة، أعاد البحث والكشف، وإلا فلا يعيده.

Mas'alah: How does a judge verify the Islam of unknown witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8988)

قال: وإن كان الشهود مجاهيل، أي: للقاضي، فإن جهل إسلامهم رجع فيه إلى قولهم؛ لأن الكافر يملك إنشاء الإسلام؛ فكذلك الإقرار به، كذا قاله في "التهذيب" .

Mas'alah: What details about a witness's lineage and description should be investigated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8990)

قال الأصحاب: ويرفع في نسبه إن لم يكف ذكر الاسم والكنية في تعريفه، ويستقصي حلاه؛ كما قال الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the proper procedure for questioning witnesses about their character and the parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8990)

قال الماوردي: وكيفية سؤالهم؟ أن يبدءوا بالسؤال عن أحوال الشهود، فإن وجدوهم مجروحين لم يسألوا عن غيرهم، وإن عدلوا سألوا عمن شهدوا له: فإن ذكروا أن بينه وبينهم ما يمنع من شهادتهم له لم يسألوا عما عداه، وإن ذكروا جواز شهادتهم له سألوا

عن المشهود عليه: فإن ذكروا ما يمنع من شهادتهم عليه لم يسألوا عما عداه، وإن ذكروا جواز شهادتهم عليه ذكروا حينئذ القدر الذي [شهدوا به] . قال: وعلى أصحاب المسائل أن يشهدوا بما عرفوه من هذه الأحوال الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on considering all four conditions when investigating witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8991)

إن اجتمعت أو افترقت؛ فإن لكل واحدة منهن حكما في غير هذه القضية، وإن لزم اعتبارها جميعا في هذه [القضية] . وهذا من الماوردي صريح في إيجاب البحث على هذه الصفة، وعليه ينطبق قول الفوراني: يشترط أن يذكر المال والمشهود له و [المشهود] عليه إذا استزكى الشهود؛ لأن ذلك يختلف. وكذلك قول الإمام، لكنه قال بعد قوله: "أما المدعي فلا بد من إعلامه" : وأما المدعى عليه فقد يدرك [المزكي بينه وبين الشهود] عداوة أو لددا في خصومة يوجب مثلها رد الشهادة، فإن لم يقع التعرض لما ذكرناه فالتعديل في الشهود يثبت، ولكن يبقى على القاضي نظر فيما وراء التعديل.

Mas'alah: Why should witnesses not know each other in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8991)

قال: ولا يعلم بعضهم بعضا؛ خشية من التواطؤ.

Mas'alah: Is the wording of testimony required from those investigating witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8992)

إحداهما: أنه هل يشترط [أن يكون إخبار أصحاب المسائل للقاضي بلفظ الشهادة أم لا؟ فعلى رأي الإصطخري: يشترط] وإن كان لا يشترط لفظ الشهادة من المسئولين عند أصحاب المسائل. وقال الإمام: إن صاحب "التقريب" ذكر على [قياس] مذهب الإصطخري وجهين في اشتراط لفظ الشهادة من أصحاب المسائل. [وعلى رأي أبي إسحاق: لا يشترط الإتيان بلفظ الشهادة من أصحاب المسائل] ، ويشترط من المسئولين عند القاضي.

Mas'alah: What is the scope of disagreement between al-Isfakhari and Abu Ishaq on testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8993)

قال القاضي أبو الطيب: ومحل الخلاف بين الإصطخري وأبي إسحاق في أصل المسألة إذا كان الحاكم قد بعث أصحاب المسائل إلى أقوام معينين يسألونهم عنهم، فلو فوض إليهم السؤال عنهم من غير أن يعين المسئولين فلابد من اثنين من أصحاب المسائل يشهدان [عند الحاكم] بما ثبت عندهما من الجرح أو التعديل بقول اثنين من المسئولين، وتكون شهادة أنفسهم، وتبعه ابن الصباغ [في ذلك] .

Mas'alah: What are the different scholarly views on repeating verification of a witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8994)

وقد جمع في "البحر" بين الحالتين، وحكى فيهما ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان

Mas'alah: When is repeating verification of a witness obligatory and when recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8995)

مشهورا بين الناس بما يتميز [به] عن غيره، فلا يحتاج إلى الإعادة وجوبا، ولكنه يستحب، ويجب في المجهول غير المشهور. وقال: إنه أصح.

Mas'alah: What is the ruling on public announcement when verification cannot be done privately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8995)

وكلام الإمام مصرح بأنه إذا لم يمكن تحصيل الغرض في الغيبة فلا بد من الإعلان.

Mas'alah: What is the procedure for public verification of a witness's integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8995)

ثم اعلم أن ظاهر كلام الشيخ والشافعي- رضي الله عنهما- يقتضي إعادة التزكية، وقد صرح أبو الطيب والماوردي والبندنيجي وغيرهم بأن المراد من التعديل علانية: أن يجمع بين المزكي والمعدلين، ويقول للمزكي: هؤلاء هم الذين سألت عنهم وزكيتهم، فيقول: نعم، أو نحوه.

Mas'alah: When may a judge rule based on tazkiyah if he is unaware of any jarh (disqualification)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8995)

وفي هذه الحالة– أعني حالة العود بالتعديل– يسوغ للحاكم الحكم إذا لم يتحقق عنده الجرح، وينبغي أن يعرف المشهود عليه ثبوت الحق بتعديلهم، فإن زعم أنه يمكنه جرحهم كان [الأمر] كما تقدم في الكتاب من قبل، ولو تحقق عنده الجرح بالتسامع، قال الإمام: فالرأي الذي يجب القطع [به] أنه لا يقضي بالشهادة؛ لأن ما تحققه بالتسامع أقل مراتبه أن يقتضي وقفا، والقاضي قد يتوقف لريبة كما ذكرنا.

Mas'alah: Can a judge rule based on the testimony of unknown witnesses without investigating their integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8995)

ولا يسوغ للحاكم عندنا بمجرد شهادة المجهولين أن يحمك بما شهدوا به قبل البحث، سواء كان المشهود به حدا أو مالا، وطلب المشهود عليه البحث عن عدالتهم أو سكت؛ لقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، والمجهول غير مرضي ما لم يبحث عن عدالته الباطنة، وقد روى سلمان [عن حريث] : "أن رجلا شهد عند عمر، فقال: إني لست أعرفك، ولا"

Mas'alah: What did Umar's questioning of a witness's character demonstrate about the necessity of investigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8996)

يضرك أني لا أعرفك فاتني بمن يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، فقال: بأي شيء تعرفه؟ فقال: بالعدالة والفضل. فقال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: فلست تعرفه. ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك "؛ فدل هذا من قوله وفعله على وجوب البحث."

Mas'alah: Is it permissible to rule based on testimony without investigating the witnesses' integrity in hudud cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8996)

ولأن الخصم- وهو أبو حنيفة- قد وافقنا على أنه لا يحكم في الحدود قبل البحث، وكذا في الأموال عند طلب الخصم، فيقول: إن كل عدالة شرطت في الشهادة لم يجز الحكم بها مع الجهالة؛ كالشهادة على الحدود.

Mas'alah: If the defendant admits the witnesses are upright, can the judge rule without further investigation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8996)

نعم، لو اعترف [الخصم] المشهود عليه بعدالة الشهود، وقال: إنهم زكوا في هذه الواقعة- فهل يحكم عليه قبل البحث؟ فيه وجهان، حكاهما المراوزة كذا، وحكاهما العراقيون فيما إذا قال: هم عدول، وإن لم يذكر أنهم زكوا:

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a witness's trustworthiness for small vs. large amounts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8997)

قلت: وهذا يؤخذ من قول الشافعي- رضي الله عنه-: إنه يكتب في رقاع أصحاب المسائل قدر الدين.

Mas'alah: What is the ruling on re-evaluating a witness's credibility after they have been deemed trustworthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8997)

قال الروياني: وفائدة الوجهين أن الشاهد بالقليل إذا عدله عدلان، وصح ذلك، ثم شهد في الحال، هل يلزم السؤال عن حاله ثانيا على هذين الوجهين؟

Mas'alah: What is the ruling on an enemy's testimony regarding uprightness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8999)

قلت: وما قاله غير أبي إسحاق في طرف القريب ظاهر، ولم يظهر في جانب العدو؛ فإن العدو إذا زكى عوه لا يتجه أن يقال بعدم السماع؛ لأن ذلك شهادة له، وشهادة العدو لعدوه سائغة، وعلى هذا فكان يتجه عند هذا القائل أن يكتفي بقوله: هو عدل لي، وقد تعرض لهذا السؤال القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the most effective wording for establishing probity in testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8999)

وقد قال الإمام: إن قوله: "هو عدل علي ولي" [من] أبلغ عبارات المزكيين وأوقعها، وهي شائعة على مر الدهور، وقد قررها من كان مبتدئا في سماعها مجملة، والأصحاب مجمعون على موجب ما يتفاهمون منها.

Mas'alah: How should a witness express the probity of another witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8999)

وفي "الوسيط" أن كيفية التعديل أن يقول: هو عدل علي [ولي] ، أو: عدل مقبول الشهادة؛ فإن العدل قد لا تقبل شهادته لكونه مغفلا.

Mas'alah: What is the ruling on inquiring about the reasons for a witness's probity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8999)

وقال الإمام: إن العدل الرضا قد يكون مغفلا. نعم، تثبت العدالة بما قال، ثم يستخبر بعد هذا عن الأسباب المانعة من قبول الشهادة كما سنصفها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it obligatory for the judge to ask about the reasons for a witness's integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9000)

وقد ذهب آخرون من الأصحاب إلى وجوب السؤال عن أسبابها، ويكون الشاهد على هذا مؤديا للأسباب، والقاضي هو الحاكم بالعدالة؛ وعلى هذه لا يشترط أن يكون الشاهد من أهل الاجتهاد، وقائلها يقول: استزادة القاضي أن يشهدوا أنه عدل لهم وعليهم، استخبار عن حكم العدالة، وليس بشرط في قبول الشهادة، فلا يجب على الشاهد ذكره. نعم، هل يجب على الحاكم الاستخبار عنه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كالشاهد؛ لأن الشهادة بأسباب العدالة تغني [عما سواها] . والثاني: نعم؛ للاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses who testified to uprightness later testify to defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9002)

قال: وإن عادوا بالجرح سقطت شهادتهم؛ لعدم الثقة بقولهم، وهذا ظاهر قول الإصطخري وغيره في أن المرجع في التعديل والجرح إلى شهادة أصحاب المسائل،

Mas'alah: What is the preferred view on sending witnesses back for re-examination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9003)

والذي أورده [القاضي] أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ في مسألة الكتاب: [الأول. وقال] الماوردي: إنه أحوط، و [هو] الذي نص عليه الشافعي- رضي الله عنه- في "المختصر" ، لكنه قال: "أعادهما مع غيرهما" ؛ ولأجل هذا قال

Mas'alah: What does al-Bandaniji say about sending two witnesses with others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9004)

البندنيجي: إنه يبعث بهما ثانيا، ويبعث مع كل واحد منهما غيره.

Mas'alah: What are the two possible interpretations of al-Shafi'i's statement on re-examining witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9004)

وقال الماوردي: إن قول الشافعي- رضي الله عنه-: "أعادهما مع غيرهما" يحتمل أمرين: أحدهما: أن يعيد ثانيا للبحث؛ فربما ظهر لمن عدل جرح يوافق [فيه] صاحبه، ويسمع الحاكم من كل منهما رجوعه إلى ما بان له من خلاف الشهادة الأولى. والاحتمال الثاني: أن يكون معنى قوله: "أعادهما" ، يعني: عن الشهادة، إلى حيث شاء؛ لينظر ما شهد به الثالث.

Mas'alah: Why is testimony of jarh preferred over testimony of ta'dil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9004)

قال: فإن عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل؛ لأن شهادة الجرح [شهادة على] أمر باطن، وشهادة العدالة [شهادة] على أمر ظاهر، فكانت تلك أولى؛ لأنها علمت ما خفي على الأخرى؛ فصار هذا كما لو شهد اثنان بدين، وشهد آخران بقضائه- تقدم شهادة القضاء؛ أنها علمت ما خفي على الأخرى؛ ولأن الجارح مثبت والمعدل ناف، والإثبات أولى من النفي.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to jarh and many to ta'dil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9004)

وهكذا الحكم فيما لو شهد اثنان بالجرح، وثلاثة فأكثر إلى مائة بالتعديل؛ كما قاله القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: Why must jarh be explained (mufassar) and not accepted in general terms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9005)

قال: ولا يقبل الجرح إلا مفسرا، أي: لا يقبل إلا بعد ذكر سبب الجرح؛ لأن أسبابه مختلف فيها، فقد يظن الشاهد ما ليس بجرح عند القاضي جرحا، مع أن الاعتبار فيه بما يراه القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when a witness refuses to explain the reason for jarh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9005)

قال الشافعي- رضي الله عنه- في "الأم" : شهدت رجلا صالحا شهد على رجل عند رجل بالجرح، فقال له: بم جرحته؟ فامتنع من تفسيره، وقال مثلي لا يخفى عليه الشهادة المجرحة، فألح عليه، وقال: لا أقبل حتى تبين السبب، فقال: رأيته يبول قائما يترشش البول على ثيابه ورجليه ويصلي فيها، فقال: رأيته فعل ذلك؟ فقال: أراه سيفعل ذلك؛ فأسقط شهادته.

Mas'alah: Why is specifying the reason required for jarh but not for tazkiyah (validation)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9005)

فإذا فسر الشاهد السبب نظر فيه القاضي: فإن كان عنده سببا- أيضا- حكم به وأسقط الشهادة، وإلا توقف كما قال الماوردي، وهذا بخلاف التعديل؛ حيث لا يشترط ذكر أسبابه على المشهور، قال ابن الصباغ: لأن أسبابه تكثر، ولا يمكن ضبطها. وقال القاضي أبو الطيب: لأن أكثر ما فيه أن يذكر ما يفعل من الطاعات وأداء الفرائض على حسب ما شاهده، وقد يفعل ذلك كله ويفسق بمعصية يأتي بها سرا، وليس كذلك سبب الجرح؛ فإنه يمكن الإحاطة به؛ فلهذا وجب كشفه.

Mas'alah: What are examples of valid reasons for jarh according to the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9005)

قال الأصحاب: وكشفه أن يقول: رأيته يزني- كما قال الإمام- أو يسرق، أو يغصب، أو يلوط، ونحو ذلك، أو: أقر عندي بالزنا، أو السرقة، أو سمعته يقذف أو يكذب أو يمشي بالنميمة، أو يقول ما يعتقده من البدع المستنكرة؛ كما قاله الماوردي، ونحو ذلك. وهذا الذي أراده الشافعي- رضي الله عنه- بقوله: لا أسمع الجرح إلا بالمشاهدة أو السماع.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for explicit detail in jarh (discrediting a witness)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9006)

وفي "النهاية" أن من أصحابنا من لم يشترط هذه المبالغة في ذكر السبب، وعني بالمبالغة ما حكاه من قوله: رأيته يزني ونحو ذلك. قال: واكتفى بذكر ما بينه على ما يقع به الجرح لا محالة، وإنه خرجه بعض العراقيين على طريقة الإصطخري فإن مبناها على طرف من المسامحة.

Mas'alah: What is the difference between witnesses from the people of knowledge and neighbors regarding jarh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9007)

والماوردي قال بذلك فيما إذا كان الشاهدان من أصحاب المسائل، وقال فيما إذا كان من الجيران: إنهما قاذفان إذا لم تكمل الشهادة، والفرق: أن أصحاب المسائل ندبوا للإخبار بما سمعوه، بخلاف الجيران.

Mas'alah: What is the ruling on challenging witness credibility after judgment against an absent party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9035)

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الغائب على حجته، وإن لم يشترط الحاكم ذلك في الحكم، وقد قال الماوردي: إنه يشترط القاضي في حكمه على الغائب أنه قد جعله على حق وحجة إن كانت له؛ لئلا يقتضي إطلاق حكمه عليه إبطال حجته وتصرفه، والمعتبر في بينة الجرح أن تشهد بجرح بينة المدعي حالة الحكم أو قبله؛ كما قاله البندنيجي وغيره، وإذا أقام ذلك نقض الحكم قولا واحدا؛ كما صرح به الإمام، وإن كان في نقض الحكم لو كان المحكوم عليه حاضرا عند إقامة [البينة بالجرح قولان؛

لتقصيره، بخلاف الغائب والصبي، ولا يكفي في البينة أن] تطلق الشهادة بالجرح؛ لأنه [لا] يجوز أن يكون حادثا بعد الحكم، والجرح بعد الحكم

لا يؤثر على الأصح، وهذا بخلاف ما إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي قبل الحكم وأقام البينة بالجرح؛ فإنها تسمع مطلقا كما صرح به البندنيجي.

Mas'alah: Is a claim of witness immorality admissible for the purpose of administering an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9191)

والأصح في "التهذيب" عدم سماع دعوى فسق الشهود؛ للتحليف.

Mas'alah: What is the ruling on the absent owner's evidence of witness discreditation after judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9240)

ومثل هذا ما ذكرناه فيما إذا حضر الغائب، وأقام بينة على جرح الشهود وقت

الحكم- ينقضي قولا واحدا، وإن جرى في نقضه لو كان الحكم على حاضر خلاف؛ لما أشرنا إليه من الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the tazkiyah of witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9489)

قال الرافعي: وهكذا الحكم لو شهدت بتزكية شهود جرح بينة القتل.

Mas'alah: Does a scholar's statement that someone is unreliable in hadith or fatwa affect their testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9494)

وكذا لو قال العالم: لا تسمعوا الحديث من فلان، فإنه مخلط، [و] لا تستفتوا منه، فإنه لا يحسن الفتوى– لم يقدح ذلك في قبول شهادته، كما حكاه الرافعي عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on the probation period for a witness whose testimony was rejected due to sin or lack of probity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9514)

واحترز الشيخ بقوله: ((ومن ردت شهادته، لمعصية غير الكفر، أو لنقصان مروءة)) عما إذا ردت شهادته، لأجل الغلط، فإنه لا يستبرأ، كما صرح به البغوي والرافعي، وعما إذا ردت شهادته، لحرصه على أدائها قبل الاستشهاد، إذا قلنا: إنه يصير به مجروحا، كما سنذكره، فإنه لا يحتاج إلى استبراء، كما صرح به البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a witness's uprightness based on widespread reputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9572)

وفي ((الإشراف)) عند الكلام في الجرح والتعديل: أن الشاشي قال: تسمع في

العدالة الشهادة بالشيوع من جماعة وافرة، وهذه صورة خامسة.

Mas'alah: What does al-Nihaya report about the judge's ruling on testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9591)

وفي ((النهاية)) حكاية الجزم عن القاضي بعدم القبول، ثم قال: وفي القلب منه

Mas'alah: What is the disagreement between the Imam and the Qadi regarding testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9592)

قال الإمام: وهو مخالف لما ذكره القاضي، فحصل في المسألة تردد، والمسألة

Mas'alah: What does al-Imam say about a discrepancy in the text regarding testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9597)

قال الإمام: وهذا إن لم يكن خلل من النسخة فهو خلل منهم ظاهر غير معتد به.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the disagreement in the Iraqi transmission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9597)

قال الرافعي: ويدل على الاختلاف أنك لا تجد في طريق [العراق] ذكر هذا الوجه.

Mas'alah: What must the judge do when a witness does not clarify their testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9602)

قال: فإن لم يبين الشاهد ذلك سأله الحاكم [عنه] ، أي: وجوبا، كما صرح به [القاضي] أبو الطيب، فإن به يندفع المحذور من إقامة الحد، وتبرئة العرض.

Mas'alah: Is the testimony of the 'aqilah regarding the witnesses' sinfulness accepted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2585)

ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه.

Mas'alah: Is the testimony of a sane person regarding the immorality of witnesses to a killing rejected?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3083)

وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل.

Mas'alah: Is the testimony of creditors of a bankrupt person regarding the immorality of witnesses to another debt rejected?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3083)

وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر. [مغني المحتاج] بحجر الفلس حجر السفه والمرض ونحوهما. نعم لو شهد غريم المرتد بمال لم تقبل شهادته؛ لأن أشد من المفلس، وقريب من الميت (و) ترد شهادته أيضا (بما هو) ولي أو وصي أو (وكيل فيه) ولو بدون جعل؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به. تنبيه يلحق بمن ذكر شهادة الوديع للمودع والمرتهن للراهن لاقتضائها دوام يدهما، وقد يفهم كلامه القبول فيما إذا عزل نفسه وشهد، ولكن محله ما لم يخاصم، فإن خاصم ثم عزل نفسه لم يقبل، وأفهم كلامه لغيره القطع بقبول شهادة الوكيل لموكله بما ليس وكيلا فيه، ولكن حكى الماوردي فيه وجهين، وأصحهما الصحة، ولو عبر بقوله فيما هو وكيل فيه كما فعله في المحرر وأصل الروضة كان أولى ليتناول من وكل في شيء بخصومة أو تعاطى عقدا فيه أو حفظه أو نحو ذلك، فإنه لا تقبل شهادته لموكله في ذلك؛ لأنه يجر لنفسه نفعا باستيفاء ماله في ذلك من التصرف، وإن لم يشهد بنفس ما وكل فيه (و) ترد شهادته (ببراءة من ضمنه) بأداء أو إبراء؛ لأنه يدفع بها الغرم عن نفسه تنبيه في معنى ذلك من ضمنه عبده أو مكاتبه أو غريمه الميت أو المحجور عليه بفلس، ومن ضمنه أصله وفرعه. . (و) ترد شهادة وارث عند الشهادة (بجراحة مورثه) قبل اندمالها كما صرح به في المتن في باب القسامة؛ لأنه لو مات كان الأرش به، وليس مورثه أصله وفرعه، فإن لم يكن وارثا له عند الشهادة لحجب مثلا قبلت، ولا يضر زوال الحجب وارثه بعد الحكم (ولو) (شهد لمورث له) غير أصله وفرعه (مريض) مرض موت (أو جريح بمال قبل الاندمال) (قبلت) شهادته (في الأصح) والثاني: قال: لا كالجراحة للتهمة، وفرق الأول بأن الجراحة سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال، وبعد الاندمال يقبل قطعا لانتفاء التهمة. نعم لو مات المورث قبل الحكم لم يحكم، قاله الماوردي. ولما فرغ من الشهادة الجالبة للنفع شرع في الدافعة للضرر. فقال (وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه من خطأ أو شبه عمد، بخلاف شهود إقرار

بذلك أو شهود عمد. فإن قيل: هذه المسألة تقدمت في باب دعوى الدم والقسامة فما فائدة ذكرها هنا؟ . أجيب بأنه أطلق هناك ما يجب تقييده في موضعين: أحدهما رد جراحة المورث، وهو فيما قبل الاندمال. ثانيهما رد العاقلة، وهو فيما يتحملونه، وقد ذكره هنا على الصواب، وبأنه هناك ذكرها لإفادة الحكم وذكرها هنا للتمثيل. تنبيه لو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم؛ لأنهما الآن شاهدان لأنفسهما قاله الماوردي. (و) ترد شهادة (غرماء مفلس) حجر عليه (بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه؛ لأنهم

Mas'alah: What is the ruling if a judge's verdict is based on witnesses who turn out to be disqualified?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3089)

ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره، [مغني المحتاج] تنبيه المراد بالعتق أن يشهد بخصوصه، فلو شهد بما يفضي إليه فالمنقول في الاستيلاد القبول، وأما التدبير والتعليق بصفة والكتابة فلا يقبل فيها ففارقت الاستيلاد بأنه يفضي إلى العتق لا محالة بخلافها، وتصح شهادته بالعتق الحاصل بشراء القريب والتدبير وتعليق العتق والكتابة (وعفو عن قصاص) في نفس أو طرف لما فيه من سلامة النفس وهو حق الله تعالى أيضا (وبقاء عدة وانقضائها) لما يترتب على الأول من صيانة الفرج واستباحته من غير طريق شرعي، ولما في الثاني من الصيانة بقصد التعفف بالنكاح، ويلتحق بذلك تحريم الرضاع والمصاهرة (وحد له) تعالى كحد الزنا وقطع الطريق وكذا حد السرقة على الصحيح بأن يشهد بموجب ذلك، والمستحب ستره إذا رأى المصلحة فيه (وكذا النسب على الصحيح) لأن في وصله حقا لله تعالى، إذ الشرع

أكد الأنساب ومنع قطعها فضاهى الطلاق والعتاق. والثاني لا لتعلق حق الآدمي فيه. تنبيه يلتحق بما ذكره المصنف الإحصان، والتعديل، والزكوات، والكفارات، والبلوغ، والكفر، والإسلام، وتحريم المصاهرة، والوصية، والوقف إذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة، فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف دارا على أولاده، ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها، فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما؛ لأن آخره وقف على الفقراء، لا إن خصت جهتهما فلا تقبل فيها لتعلقهما بحظوظ خاصة، واحترز بحقوق الله تعالى عن حقوق الآدمي كالقصاص، وحد القذف، والبيوع، والأقارير ونحوها لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى، وإنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها، فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده، أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا: إنه يسترقه، أو أنه يريد نكاحها، وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون: نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه، فإن ابتدءوا وقالوا: فلان زنى فهم قذفة، وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها؟ وجهان أوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعا للإسنوي، ونسبه الإمام للعراقيين لا تسمع؛ لأنه لا حق للمدعي في المشهود به، ومن له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات، بل أمر فيه بالإعراض والدفع ما أمكن. والوجه الثاني ورجحه البلقيني: أنها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى، وكذا فصل بعض المتأخرين فقال: إنها تسمع إلا في محض حدود الله تعالى. (ومتى) (حكم) قاض (بشاهدين فبانا) عند أداء الشهادة أو عند الحكم بهما (كافرين، أو عبدين) (أو صبيين) أو امرأتين، أو خنثيين، أو بان أحدهما كذلك (نقضه هو وغيره) لتيقن الخطأ فيه،

Mas'alah: What is the chapter on caution in testimony and knowledge of it?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=322)

[باب التحفظ في الشهادة والعلم بها]

Mas'alah: What are the three ways of acquiring knowledge for testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=322)

(قال الشافعي) : قال الله جل ثناؤه {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} [الإسراء: 36] وقال {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] قال: فالعلم من ثلاثة أوجه منها ما عاينه فيشهد به ومنها ما تظاهرت به الأخبار وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه ومنها ما أثبته سمعا مع إثبات بصر من الشهود عليه فبذلك قلنا: لا تجوز شهادة أعمى؛ لأن الصوت يشبه الصوت إلا أن يكون أثبت شيئا معاينة وسمعا ونسبا ثم عمي فيجوز ولا علة في رده.

Mas'alah: Who should be consulted to determine if an illness is life-threatening?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5899)

وآل الكلام إلى أنها مخوفة أم لا، [ورجع] (1) النزاع إلى نسبة قوة المريض إلى العلة، وهذا يختص بدركه الماهرون من علماء الطب، فلا بد مع الإشكال من مراجعة خبير موثوق به. ثم الذي أراه أن ذلك لا يلحق بمراتب الشهادات من كل الوجوه، بل يلحق

بالتقويم وتعديل الأقساط في القسمة، حتى يختلف الرأي في اشتراط العدد (2) ولفظ الشهادة. هذا منتهى حظ الفقه من الباب.

Mas'alah: When are circumstantial evidences accepted in testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7207)

وقد تعتمد القرائن في تحمل الشهادات مع ابتناء أمرها على طلب التحقيق، فالذي يشاهد صبيا يمتص ثديا فيه لبن قد يشهد على ارتضاعه، ولا تعويل على القرائن فيما نحن فيه، وسبب ذلك أن الصبي لا تردد فيه إذا كان يمتص ثديا فيه لبن، ومخاطب زوجته لا ينتهي إلى منتهى يحكم على قصده قطعا، وقد يشهد بذلك اختياره كناية مع إمكان التلفظ الصريح. فهذا ما يجب التنبيه فيه.

Mas'alah: What is the difference between a wet nurse's liability and witnesses' liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8079)

10022 - ومن أصحابنا من أقر النصين قرارهما، وقال: على المرضعة نصف مهر المثل قبل المسيس، وعلى الشهود إذا رجعوا تمام مهر المثل. والفرق أن المرضعة قطعت النكاح بالإرضاع، فقرب تشبيه ما تلتزمه من قيمة البضع بما يلتزمه الزوج من المسمى إذا طلق قبل الدخول. والشهود لم يقطعوا النكاح باطنا، وإنما أثبتوا حيلولة لا مطمع في رفعها، والنكاح على زعمهم دائم والطلبة بتمام المسمى متوجهة على الزوج،

مع دوام النكاح قبل المسيس. ومن أصحابنا من أقر النص في الشهود، ولم يخرج فيهم من المرضعة (3) قولا، وخرج في المرضعة قولا أنها تلتزم تمام مهر المثل. (1) في الأصل: الغرض. (2) في الأصل: الغرض. (3) أي لا يخرج في الشهود قول نصف الصداق من القول الوارد في المرضعة.

Mas'alah: May the judge question the witness if the wording is ambiguous?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8125)

وإن ذكر الشاهد أو الشاهدة لفظ الإرضاع، واستراب القاضي، وجوز أن يكون الإرضاع غير مفض إلى وصول اللبن إلى الجوف المعتبر، فله أن يستفصل الشاهد، هذا لا خلاف فيه، وسيأتي كشفه في موضعه من الشهادات، إن شاء الله.

Mas'alah: How does recourse against false witnesses apply when they are slaves or disbelievers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9278)

وإن أثبتنا الرجوع، نظر: فإن كان الشاهد كافرا، فالرجوع عليه بين، ويرجع على الكافرين اللذين شهدا في الحال، وإن بان الشاهدان عبدين، والتفريع على إثبات الرجوع، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن الرجوع به يتعلق بذمة العبدين يتبعان به إذا عتقا. والوجه الثاني - أن المرجوع به يتعلق برقابهم؛ فإن هذا غرم يلزمهما عن جهة معاملة صدرها عن رضا من له الحق، وإنما يتعلق بذمة العبد ديون المعاملات الصادرة

عن رضا أصحاب الحقوق من غير إذن من السيد، والشهادة بهذه المثابة. (1) في الأصل: "وأشبه فيه أصل مما نحن فيه" . (2) لأنها: أي الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against witnesses whose testimony is a verbal tort?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9279)

وهذا متجه، ولكنه غريب عديم النظير؛ من جهة أنه جناية قولية ليس فيها اضطرار محقق، وإنما الأمر مظنون.

Mas'alah: What is the proper wording for tazkiyah and is calling someone 'adl radan' sufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9968)

11910 – فأما لفظ التزكية، فإن قال المزكي: هو عدل رضا، لم يكف ذلك، حتى يقول: مقبول الشهادة؛ فإن العدل الرضا، قد يكون مغفلا. نعم، تثبت العدالة بما قال، ثم يستخبر بعد هذا عن الأسباب المانعة من قبول الشهادة، كما سنصفها إذا انعطفنا، إن شاء الله، على المراسم التي ذكرناها أولا. (1) أثر عمر رواه البيهقي في السنن الكبرى، والعقيلي في الضعفاء، والخطيب في الكفاية (ر. البيهقي: 10/ 125، الضعفاء للعقيلي: 3/ 454، تلخيص الحبير: 4/ 360 ح 2629) . (2) في الأصل: "وراجعته فيه خبيرا بصيرا" . (بهذا الضبط والنقط) . (3) في الأصل: "راجع" .

[ومن] (1) عبارات المزكين، وهو من أبلغها وأوقعها: "عدل علي ولي" وهذه العبارة شائعة على ممر الدهور، وقد يقدرها من كان مبتدئا في سماعها مجملة. والأصحاب مجمعون على حملها على موجب ما يتفاهمون منها. هذا كيفية التعبير عن العدالة. فأما الجرح فلا يكفي الإطلاق فيه، ولا بد من التنصيص على سبب الجرح؛ فإن الناس مختلفون فيما يقع الجرح به، واتفق أئمة المذاهب لذلك على أنه لا بد من التصريح بسبب الجرح؛ فإن نسبه إلى الزنا، فلا بد وأن يقول: رأيته يزني، أو سمعته يقر بالزنا، وهكذا القول في كل ما ينسبه إليه، فلا بد من التصريح فيه، والإضافة إلى الرؤية أو سماع الإقرار. ومن أصحابنا من قال: لا يشترط هذه المبالغة، بل يكفي ما ينبه على ما يقع به الجرح لا محالة، وهذا خرجه بعض العراقيين على طريقة الأصطخري؛ فإن مبناها على طرف من المسامحة، ووراء هذا سر، وهو أن المزكيين إذا صرحا بالنسبة إلى الزنا، ففي العلماء من يجعل الشاهدين على الزنا إذا لم يساعدهما شاهدان آخران قاذفين، فحقيقة هذا التردد تعود إلى من يجعل الشاهدين والثلاثة على الزنا قذفة، فهم مترددون في هذا المقام، فمنهم من يستثني مقام الجرح، ولا يجعل نسبة الزنا في هذا المقام قذفا، والسبب فيه الحاجة، وأن المزكي مراجع مستخبر، والقاذف من يبتدىء من غير مراجعة. ومن أصحابنا من يجعلهم قذفة لو صرحوا، إذا نقصوا عن عدد شهود الزنا، فعلى هذا لا يكلفون التصريح، ثم يجب احتمال ما يأتون به إذا عرضوا، وحتى لا يقضى بتعرضهم لاستيجاب التعزير، وهذا تمهيد عذر المراجع المستخبر، وعليه يحمل قول الرسول عليه السلام "اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس" (2) . (1) في الأصل: "من" (بدون واو) . (2) حديث "اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس" رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير. قال الهيثمي في المجمع (1/ 149) : "وإسناد الأوسط والصغير حسن، ورجاله موثقون واختلف في بعضهم اختلافا لا يضر" ا. هـ. ورواه البيهقي في الكبرى (21080) وضعفه، ورواه ابن=

فهذا تمهيد القواعد في التزكية والجرح، ونحن نذكر بعدها فروعا شذت عن ضبط الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required to establish 'adalah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9970)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling when evaluators are uncertain about a witness's reliability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9971)

فرع:

Mas'alah: Can a witness be discredited based on hearsay in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9971)

11913 - إذا توقف المزكون في التعديل، [توقف] (1) القاضي إذا لم يكن عنده علم، وليس للمزكي أن يجرح بفعل لم يعاينه، ولا بقول لم يسمعه، والقول والفعل لا

تجوز الشهادة عليهما بالتسامع، والجرح شهادة. نعم، يتوقف عن التعديل. وإذا توقف المزكون، توقف القاضي. ولو تحقق عند القاضي الفسق بالتسامع، ولم يشهد عنده شاهدان، فلو شهد معدلون على العدالة، فالرأي الذي يجب القطع به أنه لا يقضي بالشهادة؛ لأن ما تحققه أقل مراتبه أن يقتضي توقفا. والقاضي قد يتوقف لريبة، كما ذكرناه في صدر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the continued validity of a witness's reliability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9971)

فرع:

Mas'alah: How are sins that indicate disregard for religion evaluated for witness testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10165)

12121 - والضبط عندنا في مقصود هذا الباب أهون من كل ضبط في محل انتشار، فنستعين بالله، ونقول: أما الذنوب فالمعتبر عندنا فيها أن يقال: كل ما يدل صدره عن الشخص على استهانته بالدين، ولست أعني الاستهانة التي توجب التكفير، بل أعني استهانة تنتجها غلبة النفس الأمارة بالسوء؛ فإن من شأنها إذا [استغلبت] (3) على سنة التقوى أن تهون الأمر، وقد تعتضد بعده [بالتوبة] (4) وبإظهار المطمع في الرحمة (5) ، وبالجملة تتدرب وتتمرن على العصيان على استبشار من غير استشعار وانكسار، فكل

ما يشعر بذلك – يوجب رد الشهادة، وهو الكبيرة عندي في قاعدة الأصول. وما يحمل على فلتات النفس، وفترات (6) مراقبة التقوى، [وشأن] (7) مثله أن (1) تطلس: لبس الطيلسان. وهو كالوشاح، يوضع على الكتف تجملا، وهو غير مخيط، ويشبه ما تسميه العامة (الشال) (المعجم الوسيط) . (2) أي: ما لم نذكره مما قاله الأصحاب، ففيما ذكرناه كفاية، وغناء، وعوض عنه، فهو من جنسه. (3) في الأصل: "استغلب" . (4) في الأصل: "التوبة" . (5) المعنى أن النفس الأمارة بالسوء تهؤن المعصية، مستعينة بأن باب التوبة مفتوح ما لم يغرغر، وبأن رحمة الله واسعة. وهذا من مكر النفس بصاحبها. (6) فترات: من الفتور والضعف. (7) في الأصل: "وسار" .

يقترن بالتندم، [ولا يهنأ] (1) صاحبه بلذة في المعصية، بل ينغص عليه كل لذة تنال نفسه في المعصية، ومن هذا يلتحق الإصرار –على ما يسمى صغائر– بالكبيرة، ويخرج على ما مهدناه أن الموبقات لا تكون نوادر؛ فإنه لا يستجزىء عليها إلا جسور، سبقت طمأنينة نفسه إلى أمثالها، وإلى المعنى الذي ذكرناه أشار المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ قال: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" (2) . وقد ذكر بعض الأتقياء في هذا كلاما واقعا، فقال: معصية التقي كعثرة الجواد ونبوة الصارم، فإن دام العثار، فعن ظلع (3) وكلال، وإن دامت النبوة فعن انفلال.

Mas'alah: How is a witness's integrity assessed when prior justice is known?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10166)

12122 – ونحن نتمم غرضنا في الشهادة، فنقول: إن كنا نطلب عدالة ابتداء، وظهر

لنا ما يغلب على الظن استهانة، فالجرح، [وإن] (4) ترددنا فالوقف، وإن ظهر لنا تحرج وتعظيم للدين، فالتعديل. وإن تقدمت عدالة، فظهر نقيضها، فالجرح، وإن لم يظهر نقيضها، وطرأ تردد، فهذا موضع وقف القضاة، إذا رابهم أمر فيتحرجون، فإن لم يستبينوا واضطروا، قضوا. فإن قيل: هلا توقفوا حتما؟ قلنا: لأن العدالة الماضية تنفي استواء الظن؛ فإنه لا يليق بالعدل الرضا ما نحسبه، وهذا يرجع إلى أنه إذا قضى، فهو باق على غلبة الظن في استصحاب العدالة. هذا قولنا في تقريب الضبط فيما يتعلق بالمخالفات.

Mas'alah: Why does lack of muru'ah lead to rejection of testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10167)

وفي هذا سر خفي، وهو أن من انحل كذلك، غلب على الظن انحلاله في المعاصي، وشهادة الزور منها، فرجع الرد في ترك المروءة إلى ظن غالب في ارتكاب المعصية، ومنه ما يغلب على الظن خبلا في العقل، فهذا هو المحذور ممن لا مروءة له.

Mas'alah: Does a nobleman performing menial tasks harm his muru'ah for testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10168)

ومما نذكره أن الرجل المعدود من المعتبرين والأماثل إذا كان تبذل في نقل الماء والأطعمة إلى منزله، فإن كان ذلك عن ضنة وشح، فهو خسة خارمة للمروءة، وإن كان

ذلك عن استكانة وتذلل، وإظهار خضوع وتأس بالأولين، وتشوف إلى شيم الأتقياء البرآء من التكلف، فهذا لا يخرم المروءة، ولا يخفى مدرك الفصل بين الحالتين. ويستبان ذلك في الرجلين، فليقع النظر في أمثال هذا ثم الحكم بحسبه.

Mas'alah: How does preoccupation with trivial matters affect a witness's probity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10168)

وألحق الأئمة بما ذكرناه اشتغال المرء عن مهماته بما هو مباح في قبيله، حتى يعد معطلا لما يهم، مشتغلا بما لا يعنيه، فصاحب هذه الحالة ملتحق بتارك المروءة، وإن لم يكنه؛ لأنه في معناه؛ من حيث ينتسب إلى ترك المبالاة والانسلال عن العادات، وهو يتهدف لتغليب الظن بالجرأة على الزور والكذب، أو للخبل في العقل، كما قدمناه. ومن هذا وقع لأبي حنيفة (1) أن شهادة الفاسق بالغصب. والظلم إذا كان كبير النفس، آنفا من الكذب –مقبولة؛ فإن فسقه لا يغلب على القلب جرأته على الكذب، مع ما ظهر فيه من الأنفة، والاستنكاف عن كذبة، وإن قبل دونها. والشافعي لم يثق بفاسق، وجعل عصام الأمر الدين، وقد [يعرض] (2) للظلمة في حميات النفوس والعصبية إذا لم يزعهم دين– الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a forgetful person (maghfal)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10168)

12124 - ومما نلحقه بهذه الأصول رد شهادة المغفل، فالعدل الرضا إذا غلبت غفلاته، واعترته في حالاته الفترات، فالشافعي يرد شهادته مجملة، ويقبلها مفصلة إذا وصف المكان والزمان، وتأنق في ذكر الأوصاف. وهذا خارج على القاعدة؛ لأنه إذا أجمل الشهادة، فقد يظن به غفلة، وإذا فصلها -وهو عدل لا يظن به اعتماد (1) ر. المبسوط: 16/ 131. (2) في الأصل: يفرض.

الكذب- فيبعد أن تنتظم له الدقائق في التفاصيل من غير تثبت وتحصيل. فيخرج مما ذكرناه أن الرد بالفسق، وترك المروءة، والغفلة، يؤول إلى أصل واحد في غلبة الظن، فهذا نجاز تمهيد أصول الباب. وقد جرى بالغا في البيان والانتظام. ونحن نعود بعده إلى مسائل الكتاب، ونقتصر على ذكر صورها، والمرامز إلى [تفاصيلها] (1) الملحقة لها بالأصول التي مهدناها، والله ولي التوفيق، وهو بإسعاف راجيه حقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person not known for frequent error or heedlessness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10175)

فصل قال: "ومن لا يعرف بكثرة الغلط والغفلة ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a just but heedless witness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10175)

12130 – العدل المغفل ليس مردود الشهادة على الإطلاق، وليس مقبولها على (1) خبر "لا تقبل شهادة خصم على خصم" قال الحافظ، بعد أن نقل كلام الإمام: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض. (ر. التلخيص: 4/ 374 ح 2662) . (2) ر. المبسوط: 16/ 133. (3) اعتبار: بمعنى قياس. (4) ر. المختصر: 5/ 256.

الإطلاق، ولكن كل ما يغلب على القلب غفلته فيه، فشهادته مردودة فيه، وذلك الشهادة المرسلة، فأما الشهادة المفصلة إذا امتحناها، –والرجل عدل– فلم تضطرب، فهي مقبولة؛ إذ ليست الغفلة معنى يقتضي الرد عموما بخلاف الفسق. وهذا يناظر قول أئمة الحديث في إسماعيل بن عياش، فإنهم يقبلون ما يرويه عن الشاميين، ويتوقفون فيما يرويه عن غيرهم، لأنهم رأوا حفظه ثابتا في رواياته عن الشاميين، ولعله كان أثبتها في عنفوان شبابه، فثبت حفظه. وكل ما يتعلق بتحقيق الثقة، فتستوي فيه الرواية والشهادة، ويترتب على هذا الأصل أمر ذكرناه قبل مرسلا، ونحن نفصله الآن.

Mas'alah: What should a judge do when he suspects the reliability of witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10176)

12131 – قال الشافعي: "القاضي إذا رابه أمر من الشهود فرق مجالسهم، وسألهم عن الزمان والمكان ... إلى آخره" . ونحن نقول: إذا استشعر القاضي منهم غفلة، ورابه لذلك أمر، فإنه يطلب التفصيل لما أشرنا إليه في شهادة المغفل، فلو أبوا أن (1) يذكروا التفصيل، وكان لقنهم ملقن الامتناع عن التفصيل، فالقاضي إن دامت ريبته، لم يقض بشهادتهم؛ بناء على ما ذكرناه. وإن لم يكن بالشهود غفلة، فشهدوا، وظن

القاضي بهم غفلة؛ فإذا استفصلهم، ولم يفصلوا، فعلى القاضي أن يبحث عن حالهم، فإذا تبين أنهم ليسوا مغفلين، قضى بشهادتهم المطلقة؛ ومعظم شهادات العوام يشوبها جهل وغرة، وإن كانوا عدولا، فيتعين الاستفصال، كما ذكرنا. وليس الاستفصال مقصودا في نفسه، وإنما الغرض تبين [تثبتهم] (2) في الشهادة التي أقاموها، وهذا كشف سر يغتبط الفقيه به. (1) هنا سقطت ورقة كاملة من الأصل، ووضع مكانها ورقة أخرى مقحمة لا علاقة لها بالسياق، بل وضعت مقلوبة، وبالبحث وجدناها أقحمت في مكان لاحق، لتحمل رقم 176 شمال، 177 يمين، وهى مقلوبة أيضا. (2) كذا قرأنا بصعوبة بالغة على ضوء ما بقي من ظلال الحروف.

Mas'alah: What is the ruling on poetry and its effect on witness testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10185)

ولا يتعرض لعرض، ولا يشبب بامرأة معينة، فإن [في] (1) ذلك هتكا للستر. ولا يتطرق إلى العلم بالشعر ومنشئه ومنشده بعد التحرز مما ذكرناه إلا ترك المهمات من الأمور، فإن استوعب الأوقات بها، وترك ما يهمه، فقد يكون ذلك بمثابة خرق حجاب المروءة، وإن لم يكن مضربا عن مهماته، فلا ترد شهادته. فتنخل من مجموع ما ذكرناه خلاف الأصحاب في جوهر الشعر وأنه كذب إن اشتمل على ما ينتهي إلى الكذب، أم هو صناعة؟ فإن جعلناه بمثابة الكذب، فيجب أن نفصل بين ما يحكيه (2) وبين ما ينشئه، [فلا] (3) يسقط الثقة بصدق لهجته. والكذب الذي يجري إذا قل وندر، لم يوجب رد الشهادة، وإذا [كثر] (4) أشعر باعتياد الكذب، فإذ ذاك يتضمن رد الشهادة. هذا قولنا في الكذب المقصود، فما الظن بما ليس مقصودا كذبا، فيجب أن

يفصل بين القليل منه والكثير (5) . وإن جرينا على أنه ليس من الكذب، فإذا لم يكن فيه إيذاء فيبعد تحريمه، وقد يتطرق إليه ما ذكرناه [من] (6) ترك المهمات. وإن اكتسب الشاعر بشعره، التحق ذلك بما يخرم المروءة، وقد انتجز القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge listening to testimony from disqualified witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10226)

وذكر القاضي في صدر هذا الفصل أن القاضي لا يجوز له أن يصغي إلى قول المشركين، والعبيد، والصبيان إذا أحاط بحقيقة حالهم، وكذلك إذا كانوا فسقة -وقد تحقق القاضي ذلك- لم يصغ إلى شهادتهم، وقد قدمت من قبل ترددا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the judge deferring a decision when two witnesses testify but have not yet been declared upright?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10245)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the judge deferring a decision when two witnesses testify but have not yet been declared upright?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10245)

12207 – إذا شهد شاهدان في عتق أو مال، ولم يعدلا بعد، فللقاضي أن يوقع حيلولة إلى اتفاق التعديل، هذا هو المذهب الظاهر. وفيه شيء بعيد، لم أورده في القانون. ولو شهد شاهد واحد عدل، ففي الوقف خلاف مشهور ذكرته؛ ولو كان ذلك

الشاهد مستورا، ففي الوقف خلاف مرتب، وغرض الفرع أنا إذا وقفنا، والشاهد واحد، فلا نطيل الوقف، ولكن إن أتى بشاهد في مدة ثلاثة أيام، فذاك، وإن لم يأت بالشاهد الثاني في هذه المدة، رفعنا الحيلولة، ودفعنا المشهود به إلى المدعى عليه. فأما إذا شهد مستوران، وأوقعنا الحيلولة، فإنا نطيل الوقف، ولا نرفع الحيلولة، حتى تتحقق العدالة أو الجرح؛ فإن المدعي أتى بما عليه. والبحث على القاضي؛ فليس من الخصم تفريط؛ نعم على القاضي أن يجد ويستحث المزكي.

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses in private?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10747)

– في السؤال عن الشهود في السر سوار بن عبد الله ... 18/ 491

Mas'alah: What are the rulings on testimony and judicial procedure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10786)

مسائل القضاء والشهادات – في قبول شهادة امرأتين مع اليمين في الأموال ... 18/

599 – في قبول شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت ... 18/ 615 – فيما لو كانت له بينة حاضرة، فعدل إلى يمين المدعى عليه، ثم أراد إقامتها بعد اليمين ... 18/ 658 – في شهادة الوالد للولد، والولد للوالد ... 19/ 14 – في شهادة ولد الزنا ... 19/ 28 – في شهادة القروي على البدوي، والبدوي على القروي ... 19/ 28 – في شهادة المختفي عن المشهود عليه ... 19/ 31

Mas'alah: What is the ruling on partisanship and its meaning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10795)

حكم العصبية ومعناها كتاب الشهادات، فصل في مفهوم العصبية ... 19/ 28

Mas'alah: What is the ruling on questioning a witness about how they heard a woman's voice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1897)

قال: وإنما تعرض الشافعي للطريق الغالب في الاختبار دون الزيادة، ويؤيد ذلك بما يأتي في الشهادات أن الشاهد عليها لا يكلف السؤال عن كيفية تحمله عليها ما لم يكن عاميا؛ لأنه قد يظن صحة تحمله عليها اعتمادا على صوتها

Mas'alah: What is the distinction between apparent and hidden sinfulness regarding witnesses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2696)

[حاشية الرشيدي] بالمستور كما قدمه قبله، ولعلهم يفرقون بين ظاهر الفسق وغير ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the liable kin group regarding the immorality of witnesses in a murder case?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3352)

(ولا تقبل) (شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) أو نحوه (يحملونه) أو بتزكية شهود الفسق؛ لأنهم يدفعون بذلك ضرر تحملهم، وكذا إن لم يحملوه لفقرهم لا لكون الأقربين يفون بالواجب؛ لأن الغنى متوقع في الفقر، بخلاف موت [حاشية الشبراملسي] بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان؛ لأنه لو قدر على هذا لقدر أن يرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم وأن يمنع به نفسه من الموت، ومن جملة أنواعه السيمياء والهيمياء ولم يبلغ أحد في السحر إلى الغاية التي وصل إليها القبط أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون، فإنهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها صور عساكر الدنيا فأي عسكر قصدهم أتوا إلى ذلك العسكر المصور فما فعلوه من قلع الأعين وقطع الأعضاء اتفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتحامتهم العساكر وأقاموا ستمائة سنة، والنساء هن الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده حكاه العراقي وغيره وقال الإمام فخر الدين: لا يظهر أثر السحر إلا على فاسق، ويحرم تحريم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحمص والشعبذة وتعليم هذه كلها وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في النهي عن حلوان الكاهن والباقي في معناه. وأما الحديث الصحيح «أنه كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك» ، فمعناه: فمن علم موافقته له فلا بأس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز، ويحرم المشي إلى أهل هذه

الأنواع وتصديقهم، وكذلك تحرم القيافة والطير والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه اهـ دميري، وهل من السحر ما يقع من الأقسام وتلاوة آيات قرآنية تولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول فليراجع (قوله: وشهد عدلان) أي يعرفان ذلك (قوله: فخطؤهما) أي شبه العمد والخطأ، والمراد ديتهما كما هو ظاهر (قوله: أو مرض بسحري ولم يمت) أي به (قوله: لأنه لوث كنكوله) عبارة حج بعد قوله لوث وكالإقرار نكوله إلخ اهـ. وهي ظاهرة لإيهام عبارة الشارح أن النكول مع يمين المدعي لوث وهو غير مراد وكان الأوضح أن يقول بإقرار ونكول مع إلخ (قوله: مع يمين المدعي) أي يمين واحدة (قوله: يمكن إفضاؤه للهلاك) عبارة سم على منهج ع: أي ولو كان ذلك الجرح ليس شأنه أن يسري؛ لأنه قد يسري اهـ، وقوله وإن كان عليه: أي الميت (قوله: قد يبرئ الدائن) يؤخذ منه أن مثل ذلك ما لو أوصى بأرش الجناية عليه لآخر فإن الموصى له قد لا يقبل فيثبت الموصى به للوارث (قوله: وكونه لمن لا يتصور إبراؤه) أي لكونه محجورا عليه (قوله: وكذا إن لم يحملوه لفقرهم) [حاشية الرشيدي] (قوله: كنكوله) هذا هو الإقرار الحكمي (قوله: أو بعدها) صوابه بعده كما في التحفة (قوله:؛ لأنه لم يشهد بالسبب) عبارة الجلال في تعليل مقابل الأصح نصها: وفرق الأول بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق إليه

القريب، أما قتل لا يحملونه كبينة بإقراره أو بأنه قتل عمدا فتقبل شهادتهم بنحو فسقهم لانتفاء التهمة

Mas'alah: Is the consideration of benefit based on the state of the witnesses or the one testified against?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3390)

أو شهادة، ويتجه أن العبرة في المصلحة بحال الشهود عليه لا الشاهد، ولو قيل باعتبار حاله أيضا لم يبعد.

Mas'alah: What details must be written to identify a witness in a document?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3683)

إن رآه، ولا يجيب طالب استيفاء أو حجر أو حبس قبل الحكم (بأن) هو بمعنى كأن (يكتب ما يتميز به الشاهد) من اسم وصفة وشهرة لئلا يشتبه، فإن كان مشهورا أو حصل التمييز ببعض هذه الأوصاف كفى (والمشهود له وعليه) كي لا يكون قريبا أو عدوا (وكذا قدر الدين على الصحيح) لأنه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير، ولا بعد في كون العدالة تختلف بذلك وإن كانت ملكة وبذلك يرد مقابل الصحيح القائل بعدم الكتابة بما ذكر لأن العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته (ويبعث به) أي المكتوب (مزكيا) ليعرف، ومراده بالمزكي اثنان مع كل منهما نسخة مخفية عن صاحبه، وتسميته بذلك لأنه سبب في التزكية، فلا ينافي قول أصله: إلى المزكي، وهؤلاء المبعوثون يسمون أصحاب المسائل لأنهم يبحثون ويسألون، ويندب بعثهما سرا وأن لا يعلم كل بالآخر ويطلقون على المزكين حقيقة وهم المرسل إليهم (ثم) بعد السؤال والبحث (يشافهه المزكي بما عنده) فإن كان جرحا ستره، وقال للمدعي زدني في شهودك أو تعديلا عمل بمقتضاه، ثم هذا المزكي إن كان شاهد أصل فواضح، وإلا قبل قوله وإن لم يوجد شرط قبول الشهادة على الشهادة كما قاله جمع للحاجة، ولو ولي صاحب المسألة الحكم بالجرح والتعديل كفى قوله فيه لأنه حاكم (وقيل تكفي كتابته) أي المزكي إلى القاضي بما عنده ليعتمده والأصح أنه لا بد من المشافهة لأن

الخط لا يعتمد كما مر

Mas'alah: What evidence is relied upon for discrediting a witness (jarh)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3684)

(ويعتمد فيه) أي الجرح (المعاينة) لنحو زناه أو السماع لنحو قذفه (أو الاستفاضة) عنه بما يجرحه وإن لم يبلغ التواتر وعلم من ذلك اعتماد التواتر بالأولى، ولا يجوز اعتماد عدد قليل إلا أن يشهد على شهادتهم ووجد شرط الشهادة على الشهادة. وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة أو نحوها وجهان: أحدهما وهو الأشهر نعم. وثانيهما [حاشية الشبراملسي] قوله: الذي يسفر) أي يكشف (قوله: ويغني عن خبرة ذلك استفاضة عدالته) هي قوله لصحبة أو جوار أو معاملة (قوله لكن يجب التوقف) وفي نسخة: لكن يتوقف عن إلخ: أي ندبا أخذا مما يأتي له [حاشية الرشيدي] أو معاملة) أي أو شدة فحص، وهذا هو الذي يتأتى في المزكين المنصوبين من جهة الحاكم غالبا (قوله: وعلم مما تقرر) انظر ما مراده بما تقرر، وفي التحفة عقب قول المصنف أو معاملة ما نصه: قديمة، ثم قال: أما غير القديمة من هذه الثلاثة كأن عرفه في أحدهما من نحو شهرين فلا يكفي (قوله عدم الاكتفاء بمعرفة الأوصاف الثلاثة) صوابه عدم الاكتفاء في هذه الأوصاف الثلاثة بمدة قريبة (قوله: ويغني عن خبرة ذلك) في هذه العبارة قلاقة، والأولى حذف لفظ خبرة (قوله: كما يأتي) الذي يأتي خلاف هذا، وأنه لا يجب التوقف كما سيأتي التنبيه عليه، وفي حاشية الشيخ أن في بعض النسخ هنا إبدال لفظ يجب بيندب وهو الذي يوافق ما يأتي (قوله: أما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره) هذا مكرر مع قوله فيما مر بخلاف سبب التعديل. لا يقال: إن معنى ذاك بخلاف سبب التعديل

فإنه ليس مختلفا فيه. لأنا نقول: هذا خلاف الواقع كما لا يخفى (قوله أو السماع لنحو قذفه) المصدر مضاف لفاعله

وهو الأقيس لا، وهذا أوجه

Mas'alah: How is conflict between witness qualification and disqualification resolved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3685)

(ويقدم) الجرح (على التعديل) لزيادة علم الجارح (فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم) لزيادة علمه، وأفاد بقوله وأصلح عدم الاكتفاء بذكر التوبة، إذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضي مدة الاستبراء بعدها كما يأتي فهو تأسيس لا تأكيد، لكن ظاهر كلامه الاكتفاء بمجرد قوله وأصلح وليس مرادا، بل لا بد من ذكر مضي تلك المدة إن لم يعلم تاريخ الجرح وإلا لم يحتج إلى ذلك، وكذا يقدم التعديل حيث أرخت البينتان وكانت بينة التعديل متأخرة. قال ابن الصلاح: إن علم المعدل جرحه، وإلا فيحتمل اعتماده على حاله قبل الجرح. قال القاضي: ولا تتوقف الشهادة به على سؤال الحاكم لأنه تسمع فيه شهادة الحسبة، وقضيته أن التعديل كذلك لسماعها فيه أيضا، ويقبل قول الشاهد قبل الحكم بشهادته أنا مجروح أو فاسق وإن لم يبين سبب الجرح خلافا للروياني وغيره. نعم يتجه أن محله فيما لا يبعد عادة علمه بأسباب الجرح، وما في شرح مسلم من توقف الحاكم عن شاهد جرحه عدل ولم يبين السبب يظهر حمله على ندب التوقف إن قويت الريبة لاحتمال اتضاح القادح، فإن لم يتضح حكم لما يأتي من عدم اعتبار ريبة لا مستند لها

Mas'alah: Is the defendant's statement of witness qualification sufficient in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3685)

(والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط) في شهادته علي لما ما مر أن الاستهزاء حق له تعالى، ولهذا امتنع الحكم بشهادة فاسق وإن رضي الخصم، ومقابله الاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل وليس بشيء، وقوله غلط ليس بشرط وإنما هو بيان لأن إنكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط وإن لم يصرح به، فإن قال عدل فيما شهد به علي كان إقرارا منه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the 'aqilah regarding the immorality of witnesses to a killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3720)

وترد شهادة عاقله بفسق شهود قتل) يحملونه كما قيده بذلك في دعوى الدم والقسامة وأعادها هنا وما قبلها معولا في حذف قيدها المذكور على ما قدمه فذكره ذلك هنا مثال للتهمة فلا تكرار (و) ترد شهادة (غرماء مفلس) حجر عليه (بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه لأنهم يدفعون بها ضرر مزاحمته لهم، وما أخذه البلقيني منه وهو قبول شهادة غريم لهم رهن يفي بدينه ولا مال للمفلس غيره أو له مال ويقطع بأن الرهن يوفي الدين المرهون به يتجه خلافه لأن فيها مع ذلك نفعا بتقدير خروج الرهن مستحقا وهو لا مال له في الأولى، ولو شهد مدين بموت دائنه قبل وإن تضمنت نقل ما عليه لوارثه لأنه خليفته وتقبل من فقير بوصية أو وقف لفقراء حيث لم يصرح بحصرهم وللوصي إعطاؤه، قاله البغوي وخالفه ابن أبي الدم حيث انحصروا وإن لم يصرح بحصرهم وهو

الأقرب لتهمة استحقاقه)

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on two witnesses who turn out to be disqualified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3725)

(ومتى) (حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين) أو بان أحدهما كذلك عند الأداء أو الحكم والحاكم لا يرى قبولهما (نقضه) وجوبا: أي أظهر بطلانه وإن لم يصادف محلا (هو وغيره) كما لو حكم باجتهاد فتبين وقوعه مخالفا للنص

Mas'alah: When is the testimony of a dismissed judge accepted regarding ownership or confession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4446)

ولو شهد المعزول أنه ملك فلان، أو أن فلانا أقر في مجلس حكمي بكذا، قبلت شهادته؛ لأنه لم يشهد على فعله، وقول القاضي في غير محل ولايته: حكمت لفلان بكذا، كقول المعزول.

Mas'alah: Can the witnesses who testified before a judge also testify about his judgment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4447)

والثاني: يجوز أن يكون الشاهدان بحكم القاضي هما اللذان شهدا عنده، وحكم بشهادتهما، لأنهما يشهدان على فعل القاضي.

Mas'alah: Can a judge accept testimony on a matter he does not personally believe in?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4472)

فرع هل تقبل شهادته بما لا يعتقده كشافعي بشفعة الجوار؟ وجهان في «التهذيب» . قلت: الأصح القبول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the fourth section on investigating the condition of witnesses and their tazkiyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4484)

الطرف الرابع في البحث عن حال الشهود وتزكيتهم وفيه مسائل:

Mas'alah: Is it permissible for a judge to appoint specific witnesses and reject others?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4485)

الأولى: لا يجوز للقاضي أن يتخذ شهودا معينين لا يقبل شهادة غيرهم، لما فيه من التضييق على الناس.

Mas'alah: How should a judge handle witnesses whose moral character is unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4485)

الثانية: إذا شهد عنده شهود، نظر إن عرف فسقهم رد شهادتهم ولم يحتج إلى بحث، وإن عرف عدالتهم قبل شهادتهم، ولا حاجة إلى التعديل، وإن طلبه الخصم وفيه وجه

سبق في القضاء بالعلم، وإن لم يعرف حالهم، لم يجز قبول شهادتهم والحكم بها إلا بعد الاستزكاء والتعديل، سواء طعن الخصم فيهم أو سكت. ولو أقر الخصم بعدالتهما، ولكن قال: أخطأ في هذه الشهادة، فوجهان، أحدهما: يحكم بشهادتهما بلا بحث عنهما؛ لأن البحث لحقه، وقد اعترف بعدالتهما، وأصحهما لا بد من البحث والتعديل لحق الله تعالى، ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وإن رضي الخصم، ولأن الحكم بشهادته يتضمن تعديله، والتعديل لا يثبت بقول واحد. وإن صدقهما فيما شهدا به، قضى القاضي بإقراره بالحق، واستغنى عن البحث عن حالهما، وكذا لو شهد واحد فصدقه، ولو شهد معلوما العدالة، ثم أقر المشهود عليه بما شهدا به قبل حكم القاضي، فهل يستند الحكم إلى الإقرار دون الشهادة أم إليهما جميعا؟ وجهان حكاهما الهروي، قال: والصحيح منهما الأول، والثاني حكاه الفوراني في المناظرة، وذكر الهروي أنه لو بعد الحكم بشهادتهما، فقد مضى الحكم مستندا إلى الشهادة، سواء وقع إقراره بعد تسليم المال إلى المشهود له أم قبله، وفيما قبل التسليم وجه ضعيف، وأنه لو قال الخصم للشاهد قبل أداء الشهادة ما تشهد به علي فأنت عدل صادق، لم يكن ذلك إقرارا، لكنه تعديل للشاهد إن كان من أهل التعديل.

Mas'alah: What should a judge do if he is unaware of a witness's Islam or freedom?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4486)

فرع إذا جهل القاضي إسلام الشاهد، لم يقنع بظاهر الدار، بل يبحث عنه، ويكفي فيه قول الشاهد. ولو جهل حريته بحث أيضا، ولا يكفي فيه قوله على الأصح؛ لأنه لا يستقل بها بخلاف الإسلام، وحكى ابن كج وجها أن الاستزكاء لا يجب مطلقا إلا إذا

طلبه الخصم وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on widespread knowledge of a witness's immorality?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4486)

فرع قال في العدة: إذا استفاض فسق الشاهد بين الناس، فلا حاجة إلى البحث والسؤال، ويجعل المستفيض كالمعلوم.

Mas'alah: What conditions must verifiers of witnesses meet?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4490)

فرع وينبغي أن يكون المزكون وافري العقول لئلا يخدعوا وبرآء من الشحناء والعصبية في النسب والمذهب ويجتهد في إخفاء أمرهم لئلا يشهروا في الناس بالتزكية، وهل يشترط لفظ الشهادة من المزكي؟ وجهان أصحهما: نعم فيقول: أشهد أنه عدل.

Mas'alah: Can one witness verify another, or a father verify his son?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4490)

فرع لا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر، وفيه وجه ضعيف. وعن كتاب حرملة أنه لو شهد اثنان، وعدلهما آخران لا يعرفهما القاضي، وزكى الآخرين مزكيان للقاضي، جاز. ولو زكى ولده أو والده لم يقبل على الصحيح، وبه قطع العبادي وغيره.

Mas'alah: How should a judge examine witnesses when he doubts their reliability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4491)

المسألة الرابعة: إذا ارتاب القاضي بالشهود، أو توهم غلطهم لخفة عقل وجدها فيهم، فينبغي أن يفرقهم، ويسأل كل واحد منهم عن وقت تحمل الشهادة عاما وشهرا ويوما وغدوة أو عشية، ومكان محلة وسكة، ودار وصفة، ويسأل أتحمل وحده أم مع غيره وأنه كتب شهادته أم لا، وأنه كتب قبل فلان أم بعده، وكتبوا بحبر أم بمداد ونحو ذلك، ليستدل على صدقهم إن اتفقت كلمتهم، ويقف إن لم تتفق. وإذا أجابه أحدهم، لم يدعه يرجع إلى الباقين حتى يسألهم القاضي لئلا يخبرهم بجوابه ومتى اتفقوا على الجواب، أو لم يتعرضوا للتفصيل، ورأى أن يعظهم، ويحذرهم عقوبة شهادة الزور، فعل، فإن أصروا، وجب القضاء إذا وجد شروطه، ولا عبرة بما يبقى من ريبة، وإن لم يجد فيهم خفة ولا ريبة، فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يفرقهم؛ لأن فيه غضا منهم. وقال الروياني: يفرقهم، وقال البغوي: إن فرقهم، بمسألة الخصم، فلا بأس، ثم إن التفريق والاستفصال جعله الغزالي بعد التزكية، والصحيح الذي عليه العراقيون وغيرهم أنه قبل الاستزكاء، فإن اطلع على عورة، استغنى عن الاستزكاء والبحث عن حالهم، وإن لم يطلع، فإن عرفهم بالعدالة، حكم، وإلا فحينئذ يستزكي، وهل هذا التفريق والاستفصال واجب أم مستحب؟ فيه أوجه الصحيح الذي ذكره ابن كج والبغوي، وعامة الأصحاب وهو الموافق للفظ «المختصر» أنه مستحب والثاني واجب،

قاله الإمام والغزالي. قالا: ولو تركه وقضى مع الارتياب، لم ينفذ. والثالث: إن سأل الخصم وجب، وإلا فلا.

Mas'alah: Must a witness be re-validated if a long time has passed since his initial validation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4492)

السادسة: عدل الشاهد، ثم شهد في واقعة أخرى، فإن لم يطل الزمان، حكم بشهادته، ولا يطلب تعديله ثانيا، وإن طال، فوجهان، أصحهما يطلب تعديله ثانيا؛ لأن طول الزمان يغير الأحوال، ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of travelers and passersby regarding accreditation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4492)

السابعة: شهادات المسافرين والمجتازين من القوافل، كشهادة غيرهم في الحاجة إلى التعديل، فإن عدلهما مزكيان في البلد، أو عدل مزكيان اثنين من القافلة، ثم هما عدلا الشاهدين، قبلت شهادتهما وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a judge knows a witness is corrupt despite his accreditation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4492)

التاسعة: عدل شاهد، والقاضي يتحقق فسقه بالتسامع، قال الإمام: الذي يجب القطع به أنه يتوقف ولا يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a witness's probity or corruption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4492)

العاشرة: تقبل شهادة الحسبة على العدالة والفسق؛ لأن البحث عن حال الشهود، ومنع الحكم بشهادة الفاسق حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the defendant from using property until witnesses are verified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4574)

فصل إذا ادعى على إنسان مالا، وشهد له به اثنان، نظر إن كان عينا وطلب المدعي الحيلولة بينهما وبين المدعى عليه إلى أن يزكى الشاهدان، أجيب إليه على الأصح، وقيل: لا يجاب، وقيل: يجاب إن كان المال مما يخاف تلفه أو تعيبه، وإن كان عقارا ونحوه فلا، وإن كان المدعى دينا، لم يستوف قبل التزكية، وقيل: يستوفى ويوقف، حكاه ابن القطان، والصحيح الأول، فلو طلب المدعي أن يحجر على المدعى عليه، نقل الإمام عن الجمهور أنه لا يجيبه، وعن القاضي حسين أنه إن كان يتهمه (بحيلة) حجر عليه، لئلا يضيع ماله بالتصرفات والأقارير، ولم يتعرض عامة الأصحاب للحجر، لكن قالوا: هل يحبس المدعى عليه إذا كان المدعى دينا، فيه وجهان، قال البغوي: أصحهما نعم،

فإن قلنا: لا، فللمدعي ملازمته إلى أن يعطيه كفيلا وأجرة من يبعثه القاضي معهما للتكفيل على المدعى، وإن كان المدعى قصاصا، أو حد قذف، حبس المشهود عليه؛ لأن الحق متعلق ببدنه، فيحتاط له. قلت: قال البغوي: سواء قذف زوجته أو أجنبيا.

والله أعلم. ولا يحبس في حدود الله – تعالى – وأما في دعوى النكاح، فتعدل المرأة عند امرأة ثقة، وتمنع من الانتشار والخروج، وفيه وجه ضعيف، فعلى هذا الوجه هل يؤخذ منها كفيل؟ وجهان، قال القاضي أبو سعد: فإن كانت المرأة مزوجة، لم يمنع منها زوجها قبل التعديل؛ لأنه ليس مدعى عليه، ولو شهد اثنان لعبد بأن سيده أعتقه، وطلب العبد الحيلولة قبل التزكية، أجله القاضي، وحال بينه وبين سيده، ويؤجره وينفق عليه، فما فضل فموقوف بينه وبين السيد، فإن لم يكن له كسب، أنفق عليه من بيت المال، ثم يرجع على سيده إن بان جرح الشهود واستمر الرق، وكذا الأعيان المنتزعة يؤجرها، وهل تتوقف الحيلولة على طلب العبد؟ وجهان، الأصح: لا، بل إذا رأى الحاكم الحيلولة، فعلها. وفي الأمة تتحتم الحيلولة احتياطا للبضع، وكذا لو ادعت المرأة الطلاق، وأقامت شاهدين، فرق الحاكم بينهما قبل التزكية، والوجهان في اشتراط طلب العبد للحيلولة جاريان في انتزاع العين المدعاة، ويقرب منها وجهان، حكاهما ابن كج في أن إجارة العبد هل تفتقر إلى طلب السيد أو العبد، أم يؤجره بغير طلبهما؟ والثاني أقرب إلى ظاهر النص، هذا كله إذا أقام المدعي شاهدين، فلو أقام شاهدا، وطلب الانتزاع قبل أن يأتي بآخر هل يجاب؟ قولان أظهرهما عند الجمهور: لا؛ لأن الشاهد وحده ليس بحجة، وفي الشاهدين تمت

الحجة، وهل يحبس المدعى عليه في القصاص والقذف بشاهد؟ فيه القولان، ويجري فيه الخلاف في دعوى النكاح تعديلا، ثم تكفيلا إن لم يعدل، وفي دعوى العتق والطلاق هل يحال؟ فيه القولان، ثم ذكر العراقيون والروياني أن الحيلولة والحبس قبل التعديل يتعينان إلى ظهور الأمر للقاضي بالتزكية أو الجرح، ولا تقدر له مدة، والحيلولة والحبس بشاهد إذا قلنا به لا يزادان على ثلاثة أيام، وعن أبي إسحاق أنه لا حيلولة ولا حبس إذا كان الشاهد الآخر غائبا لا يحضر إلا بعد ثلاثة أيام، وإنما محل القولين إذا

كان قريبا، والمذهب ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on fruits and profits arising between testimony and verification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4577)

فرع الثمرة والغلة الحادثان بعد شهادة الشاهدين وقبل التعديل تكون للمدعي وبين شهادة الأول و (شهادة) الثاني لا يكون للمدعي إلا إذا أرخ الثاني ما شهد به بيوم الأول أولا أو بما قبله، فإن استخدم السيد العبد المدعي للعتق بين شهادة الأول والثاني على قولنا لا يحال بينهما وشهد الثاني هكذا لزمه أجرة المثل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the procedure for investigating a witness's character (tazkiyah)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2030)

(وإلا) أي وإن لم يعرف فيهم ما ذكر (وجب الاستزكاء بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه) من الأسماء والحرف وغيرها (وكذا قدر الدين) المشهود به (على الصحيح) والثاني لا يكتبه لأن العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته فلا تتجزأ، والأول قال على تقدير تسليم ذلك ذكر المال أطيب لقلب المزكي وكثيره أجدر بالاحتياط

Mas'alah: How is the investigation of a witness's character conducted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2030)

(ويبعث به) أي بما يكتبه (مزكيا) ، يبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's claim of knowing the witness's immorality or falsehood?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2078)

(وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه) فأن يحلفه على نفيه (في الأصح) فإنه لو أقر بذلك بطلت الشهادة والثاني لا يحلفه ويكتفي بظاهر العدالة وتعديل المزكين

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify too late before or after noon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=388)

أو قبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر (أو بعد الزوال، وعدلوا قبل الغروب) .. قبلوا وافطرنا، لكن الصلاة (فاتت) أي: فات أداؤها؛ لخروج وقتها. نعم؛ تسن لمنفرد ومن حضر معه إن بقي ما يسع ركعة، ثم مع الناس؛ إذ تسن إعادتها، ومحل اشتراط الوقت للإعادة في غير ذلك.

Mas'alah: When does the judge's acceptance of testimony constitute a binding ruling?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=500)

وليس المراد حقيقة الحكم؛ لأنه إنما يكون على معين مقصود، ومن ثم لو ترتب عليه حق لآدمي ادعاه .. كان حكما حقيقة، ولا أثر لتردد يبقى بعد الحكم بشهادته.

Mas'alah: What is the proper wording for a witness's tazkiyah (declaration of probity)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1854)

قول [2] المزكي "هو [3] عدل علي ولي" [4]. قد صار من حيث العرف [5]، لا من حيث الوضع دالا [6] على تمام العدالة، وليس فيه تعرض لنفي العداوة والولادة، وذلك ليس من شروط العدالة، فإن العدو والولد [7] مع رد شهادتهما عدلان، والله أعلم.

Mas'alah: What should a judge do if he alone hears of a witness's immorality?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1856)

قوله: "فإن عدل المزكون فللقاضي إذا انفرد بتسامع الفسق أن يتوقف" [1]، يعني انفرد بذلك عن المزكيين [2]، فإن المزكي لو تسامع بالفسق لوجب عليه الامتناع من التزكية. وقال: "فللقاضي" [3] باللام مع أنه يجب عليه ذلك [4]؛ لأن المقصود جواز ذلك له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah or treasury seeking recourse against invalid witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2045)

5212 – قول "المنهاج" [ص 516] : (فإن ضمنا عاقلة أو بيت المال .. فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح) فيه أمران: أحدهما: أنه يقتضي أن الخلاف وجهان، وليس كذلك، بل هو إما قولان كما حكاه أبو الفرج الزاز، أو طريقان؛ فقد حكى في "أصل الروضة" قبيل (الدعوى والبينات) عن العراقيين: أنهم قطعوا بعدم الضمان [7]، أو قول ووجه، هو الظاهر؛ فقد نص على عدم الرجوع في "مختصري المزني والبويطي" [8]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم أقف على مقابله منصوصا. (1) فتح العزيز (11/ 307) ، الروضة (10/ 183) . (2) الحاوي (ص 597) ، المنهاج (ص 516) . (3) انظر "نهاية المطلب" (17/ 340) . (4) الروضة (11/ 308) . (5) الروضة (11/ 308) . (6) الروضة (11/ 298) . (7) الروضة (11/ 308) . (8) مختصر المزني (ص 313) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness intends a specific judge but does not name him?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2326)

فيها، ولو علم القاضي أن المعزول يريد نفسه .. فليس قاطعا بذلك عند أداء الشهادة؛ لجواز أن يريد غيره، فلم تتفق الشاهادتان على حاكم واحد تعين في أداء شهادتهما وحدته.

Mas'alah: What is the sufficient wording for tazkiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2366)

6004 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (وأنه يكفي: "هو عدل" ، وقيل: يزيد: "علي" (1) التنبيه (ص 255) . (2) الروضة (11/ 174) . (3) انظر "التنبيه" (ص 255) ، و "الحاوي" (ص 672) ، و "المنهاج" (ص 562) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (16/ 188) . (5) انظر "فتح العزيز" (12/ 504) .

Mas'alah: What is the ruling on the wording 'adlun 'alayya wa li' in tazkiyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2367)

ولي ") [1] نص في" الأم "و" المختصر "على الثاني، ولفظه: (ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول: عدل علي ولي) [2]، وقال في" الشامل ": قال أكثر أصحابنا بظاهر لفظه، وفي" أصل الروضة ": أن الأولين تأولوه، وجعلوه تأكيدا لا شرطا [3]." ورجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن المعنى في هذه الزيادة تعميم تعديله وانتفاء تخصيص عدالته بشيء دون شيء، قال: وعلى هذا: فلو قال: عدل لا تختص عدالته بشيء دون شيء .. كان ذلك كافيا؛ لتصريحه بالمقصود من: (علي ولي) ، قال: وقد يكون بينه وبين المعدل عداوة تمنع من قبول شهادته عليه .. فلا ينبغي أن يلزم المعدل أن يقول: (على) لوجود العداوة المانعة من قبول قوله عليه، ولو قال المعدل ذلك على قصد التعميم .. لم يكن ذلك مقتضيا لانتفاء العداوة بينه وبينه. وقال شيخنا ابن النقيب: ينبغي إن لاحظنا ما بين الشاهد والمزكي .. اتجه اشتراط: (لي) فقط، أو ما بينه وبين المشهود له من قرابة .. اتجه اشتراط: (له) فقط، ويشير إليه أو يسميه، وإن لوحظ الاحتياط .. اشترط: (لي وللمشهود له وعلى المشهود عليه) . انتهى [4].

Mas'alah: When tazkiyah and jarh conflict, which is given precedence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2368)

6007 - قول "التنبيه" [ص 255] : (فإن عدله اثنان وجرحه اثنان .. قدم الجرح) قال في "المنهاج" [ص 562] : (فإن قال المعدل: "عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح" .. قدم) وفي "الكفاية" استثناء صورة أخرى، وهي: ما لو جرحه اثنان ببلد ثم انتقل لأخرى فعدله اثنان، ثم قال: كذا أطلقوه، وينبغي أن يخص بما إذا تخللت مدة الاستبراء.

Mas'alah: Does the opponent's admission of a witness's 'adalah suffice for tazkiyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2368)

6008 - قول "الحاوي" [ص 675] : (لا إن أقر الخصم بعدالته) أي: فإنه لا يجب الاستزكاء، تبع فيه "الوجيز" [1]، لكن قال في "المنهاج" [ص 562] : (والأصح: أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه: "هو عدل وقد غلط") وهو يقتضي أن مقابله الاكتفاء بذلك في التعديل، ولم يقم به أحد، وإنما مقابله الاكتفاء به في الحكم على المدعى عليه بذلك. ثم محل الخلاف: ما إذا كان المدعى عليه أهلا للإقرار بالحق المدعى به، فإن كان سفيها أو عبدا أو وكيلا .. لم يكن لكلامه أثر بلا خلاف. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وقوله: (وغلط) لا يحتاج إليه، بل اعترافه بعدالته يقتضي جريان الوجهين وإن لم نقل: غلط. قلت: ذكر ذلك إنما هو تصوير للمسألة؛ بأن يكون مع اعترافه بعدالة الشاهدين باقيا على الإنكار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who claims knowledge of a witness's immorality or falsehood?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2499)

6276 - قوله: (وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح) [6] عبارة "الروضة" : يشبه أن يكون الأصح: أنه له التحليف؛ ويؤيده ما سبق من قول الأصحاب: إن دعوى الإقرار بالمجهول صحيحة، وإن جواب الأكثرين في مسألة القذف التحليف، وإن كان المقذوف ميتا وأراد القاذف تحليف الوارث أنه لا يعلم زنا مورثه .. حلف، وهذه الصورة محكية عن النص، لكن ذكر (1) انظر "الأم" (6/ 177، 178) . (2) انظر "المنهاج" (ص 577) . (3) الروضة (12/ 12) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 160) . (5) الروضة (11/ 187) . (6) انظر "المنهاج" (ص 577) .

Mas'alah: What is the ruling on the apparent probity of witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

جمع وأطالوا فيه، أو من عرف ظاهرهما بالعدالة ولم يزكيا، وهو ما اختاره المصنف وقال إنه الحق ومن ثم بطل الستر بتجريح عدل ولم يلحق الفاسق الكتاب عند العقد بالمستور

Mas'alah: Is it recommended to ask a concealed person to repent at the time of contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

وتسن استتابة المستور عند العقد (على

Mas'alah: What is the ruling on the probity of witnesses for the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

الصحيح) لجريانه بين أوساط الناس والعوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها لطال الأمر وشق ومن ثم صحح المصنف في نكت التنبيه كابن الصلاح أنه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعا لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين

Mas'alah: What does the judge see regarding witness testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

لو رأى) أي الحاكم (قوله

Mas'alah: What is the ruling on negligence in verifying a witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3726)

(قوله: من غير تقصير) قد يرد عليه أن عدم تزكيته للشاهد تقصير أي تقصير

Mas'alah: What is the ruling on recourse against witnesses who were not investigated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4034)

)

Mas'alah: What is the ruling on recourse against witnesses who were not investigated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4034)

فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع) لأحدهما (على العبدين والذميين في الأصح) ؛ لزعمهما الصدق. والمتعدي هو الإمام بعدم بحثه عنهما. وكذا المراهقان والفاسقان غير المتجاهرين بخلافهما فيرجع عليهما على المنقول المعتمد؛ لأن الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس وتغرير منهما حتى قبلا؛ لأن الفرض أنه لم يقصر في البحث عنهما،

Mas'alah: What is the ruling on appointing specific witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4401)

ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق، وضياع كثير من الحقوق، وله أن يعين من يكتب الوثائق أي: إن تبرع، أو رزق من بيت المال، وإلا حرم كما مر عن القاضي؛ لأنه يؤدي إلى تعنت المعين، ومغالاته في الأجرة، وتعطيله

الحقوق، أو تأخيرها)

Mas'alah: What is the ruling on seeking witness verification (tazkiyah) in court?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4401)

وإلا) يعلم فيهم شيئا (وجب) عليه (الاستزكاء) أي: طلب من يزكيهم، وإن اعترف الخصم بعدالتهم كما يأتي؛ لأن الحق لله تعالى نعم إن صدقهما فيما شهدا به عمل به من جهة الإقرار لا الشهادة، ولو عرف عدالة مزكي المزكى فقط كفى خلافا لما وقع للزركشي، وله الحكم بسؤال المدعي عقب ثبوت العدالة، والأولى أن يقول للمدعى عليه: هل لك دافع في البينة، أو غيرها، ويمهله ثلاثة أيام فأقل، وفي هذا الإمهال بغير رضا الخصم، ولا طلب المدعى عليه [حاشية الشرواني] وعبارة المغني، فإن كثروا، بل أو ساووا كما في المهذب، أو كان الجميع إلخ. (قوله: لا مع أهل البلد كلهم) إن لم يكن في عبارتهما ما يمنع من حمل أهل البلد فيها على الخصوم منهم فلا مانع من حملها على ذلك. اهـ. سم (قوله: على الأوجه) عبارة المغني والأسنى، ويقدم المسافر على المرأة المقيمة كما صرح به في الأنوار. اهـ. (قوله: وبحث الزركشي إلخ.) عبارة النهاية، وما بحثه الزركشي من إلحاق العجوز بالرجل ممنوع. اهـ.، وعبارة المغني، وإطلاق المصنف النساء يقتضي أن لا فرق بين الشابة، والعجوز، وهو كذلك، وإن قال الزركشي القياس إلحاق العجوز بالرجال لانتفاء المحذور. اهـ. (قول المتن وقارع) أي: من خرجت قرعته. اهـ. مغني (قوله: إلا بدعوى واحدة) أي: وإن اتحد المدعى عليه. اهـ. مغني (قوله: لئلا يزيد ضرر الباقين) ؛ لأنه ربما استوعب المجلس بدعاويه فتسمع دعواه، وينصرف ثم يحضر في مجلس آخر، أو ينتظر فراغ دعوى الحاضرين، ثم تسمع

دعواه الثانية إن بقي، وقت، ولم يضجر. اهـ. مغني (قوله: إن لم تضر بغيره) أي: بالمقيمين في الأولى، وبالرجال في الثانية. اهـ. مغني (قوله: وإلا فبدعوى واحدة إلخ.) وإذا قدمنا بواحدة فالظاهر أن المراد التقديم بالدعوى وجوابها، وفصل الحكم فيها نعم إن تأخر الحكم لانتظار بينة، أو تزكية، أو نحوها سمع دعوى من بعده حتى يحضر هو بينة فيشتغل حينئذ بإتمام حكومته إذ لا وجه لتعطيل الخصوم ذكره الأذرعي، وغيره (تنبيه) ، ولو قال كل من الخصمين: أنا المدعي، فإن كان قد سبق أحدهما إلى الدعوى لم تقطع دعواه، بل على الآخر أن يجيب، ثم يدعي إن شاء، وإلا ادعى من بعث منهما العون خلف الآخر، وكذا من أقام منهما بينة أنه أحضر الآخر ليدعي عليه، وإن استووا أقرع بينهم فمن خرجت قرعته ادعى مغني، وروض مع شرحه (قول المتن لا يقبل غيرهم) فإن عين شهودا، وقبل غيرهم لم يحرم، ولم يكره قاله الماوردي. اهـ. مغني (قوله: وضياع كثير من الحقوق) إذ قد يتحمل الشهادة غيرهم، فإذا لم يقبل ضاع الحق أسنى ومغني (قوله: وله أن يعين من يكتب) بمعنى أنه يعين على الناس أن يكتبوا عنده، ويمنعهم من الكتب عند غيره بدليل ما بعده، وبدليل إيراده بعد قول المصنف، ويحرم اتخاذ شهود إلخ. فهو من محترزات المتن فكأنه قال خرج بالشهود الكتبة فلا يحرم اتخاذهم إلا بقيده، أما اتخاذ الكاتب من غير تعيين، فإنه مندوب كما مر في المتن أول الباب. اهـ. رشيدي (قوله: أو رزق من بيت المال) ينبغي، ولم يأخذ الرشوة في التقديم (قوله: وإلا) أي: وإن لم يتبرع، ولم يرزق من بيت المال فطلب الأجرة لكتابة الوثائق (قوله: حرم) أي: التعيين (قوله: كما مر) أي: في فصل آداب القاضي (قول المتن فعرف) أي: فيهم. اهـ. مغني (قوله: ولم يحتج) إلى قوله: ولو عرف في المغني (قوله: ولم يحتج لتزكية إلخ.) أي: ويرد من عرف فسقه، ولا يحتاج إلى بحث. اهـ. مغني (قوله: نعم أصله إلخ.) أي: القاضي (قوله: فيهما) أي: في عدالة أصله، وفرعه على حذف المضاف بقرينة ما قبله، أما الجرح فيعمل فيهما بعلمه؛ لأنه أبلغ كما هو

ظاهر. اهـ. رشيدي (قوله: شيئا) أي: من العدالة، والفسق (قوله: أي: طلب من يزكيهم إلخ.) (تنبيه) لو جهل إسلام الشهود رجع فيه إلى قولهم بخلاف جهله بحريتهم، فإنه لا بد فيها من البينة. اهـ. مغني (قوله: نعم إن صدقهما إلخ.) ولو شهد عليه شاهدان معروفان بالعدالة، واعترف الخصم بما شهدا به قبل الحكم عليه فالحكم بالإقرار لا بالشهادة؛ لأنه أقوى بخلاف ما لو أقر بعد الحكم، فإن الحكم قد مضى مستندا إلى الشهادة هذا ما نقله في أصل الروضة عن الهروي، وأقره، وتقدم في باب الزنا أن الأصح عند الماوردي اعتبار الأسبق من الإقرار، والشهادة، وتقدم ما فيه، وقول ابن شهبة، والصحيح إسناده إلى المجموع ممنوع. اهـ. مغني (قوله: ولو عرف عدالة مزكي المزكى) صورته ما لو شهد اثنان عند القاضي، ولم يعلم حالهما فزكاهما اثنان، ولم يعرف القاضي حالهما أيضا فزكى المزكيين آخران عرف القاضي عدالتهما. اهـ. ع ش (قوله: أو غيرها) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا مع أهل البلد كلهم) إن لم يكن في عبارتهما ما يمنع من حمل أهل البلد فيها على الخصوم منهم، فلا مانع من حملها على ذلك (قوله: ولو تعارض مسافر، وامرأة قدم) عبارة شرح الروض صرح به في الأنوار انتهى (قوله: وبحث الزركشي أن العجوز إلخ.) ممنوع م ر (قوله: ويمهله ثلاثة أيام إلخ.) ، ويمهله ثلاثة أيام

نظر ظاهر.

Mas'alah: What should be written to distinguish a witness in court?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4402)

بأن) بمعنى كأن (يكتب ما يتميز به الشاهد) اسما، وصفة، وشهرة لئلا يشتبه، ويكفي مميز (والمشهود له، وعليه) لئلا يكون قريبا، أو عدوا، وهذا ليس من الاستزكاء، بل مما يريح من النظر بعده في مانع آخر من نحو عداوة، أو قرابة (

Mas'alah: What is the ruling on the muzzaki writing to the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4403)

وقيل: تكفي كتابته) أي: المزكي إلى القاضي بما عنده [حاشية الشرواني] وغيرها. اهـ. مغني (قوله: قول شارح إلخ.) ، وافقه المغني (قوله: أي: اثنين) أي: فأكثر مغني (قوله: وسماه) أي: المبعوث (قوله: لمن اعترضه) وافقه المغني عبارته هو أي: مزكيا نصب بإسقاط الخافض، وصرح به في المحرر فقال: إلى مزكي. اهـ. (قوله: وهؤلاء المبعوثون إلخ.) ، وفي الشرح والروضة ينبغي أن يكون للقاضي مزكون، وأصحاب مسائل فالمزكون المرجوع إليهم ليبينوا حال الشهود، وأصحاب المسائل هم الذين يبعثهم القاضي إلى المزكين ليبحثوا، ويسألوا، وربما فسروا أصحاب المسائل في لفظ الشافعي – رضي الله تعالى عنه – عنه بالمزكين انتهى. اهـ. مغني، وروض مع شرحه (قوله:؛ لأنهم يبحثون إلخ.) أي: من المزكين ليوافق ما يأتي. اهـ. رشيدي (قوله: ويسن إلخ.) عبارة المغني قال في الروضة: ويكتب إلى كل مزك كتابا، ويدفعه إلى صاحب مسألة، ويخفي كل كتاب عن غير من دفعه إليه، وغير من يبعثه إليه احتياطا لئلا يسعى المشهود له في التزكية، والمشهود عليه في الجرح. اهـ. (قوله: وأن لا يعلم) من الإعلام (قوله: ويطلقون) أي: أصحاب المسائل. اهـ. سيد عمر (قوله: وهم) أي: المزكون (قوله: المرسول إليهم) يأتي عن الرشيدي (قوله: ثم بعد السؤال إلخ.) عبارة

المغني والروض مع شرحه، ثم إن عاد إليه الرسل بجرح من المزكين توقف عن الحكم، وكتم الجرح، وقال للمدعي: زدني في الشهود، أو عادوا إليه بتعديل لم يحكم بقولهم، بل يشافهه أي: القاضي المزكي المبعوث إليه بما عنده من حال الشهود من جرح، أو تعديل؛ لأن الحكم بشهادته، ويشير المزكي إليهم ليأمن بذلك الغلط من شخص إلى آخر أهـ (قوله: له) أي: للقاضي إخفاؤه أي: الجرح، وقوله: وتعديل عطف على جرح، والواو بمعنى أو كما عبر بها غيره (قوله: ثم هذا المزكي) أي: المذكور في قول المصنف، ثم يشافهه المزكي كما أشار إليه بهذا الذي هو للإشارة للقريب فالمراد به المبعوث إليه، وهو غير المزكي المذكور أولا، وصرح بهذا الأذرعي، ويصرح به قول المصنف بعد، وقيل تكفي كتابته، ومراد الشارح بقوله: إن كان شاهد أصل أي: بأن كان هو المختبر لحال الشهود بصحبة، أو جوار، أو غيرهما مما يأتي، وقوله: وإلا أي: بأن لم يقف على أحوال الشهود إلا بإخبار نحو جيرانهم، ولا ينافي ما تقرر قول الشارح أي: المزكي سواء صاحب المسألة، والمرسول إليه عقب قول المصنف، وشرطه؛ لأنه للإشارة إلى الخلاف في أن الحكم بقول المزكين، أو المسئولين من الجيران، ونحوهم كما أشار إليه الأذرعي، وقد قرر الشهاب ابن قاسم هذا المقام على غير هذا الوجه، ويوافقه شرح المنهج فليحرر، وليراجع ما في حاشية الزيادي. اهـ. رشيدي عبارة سم (قوله: وإلا اشترط في الأصل عذر إلخ.) وحيث كان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة لا يشكل بقوله: الآتي، وخبرة باطن من يعدله لصحبة، أو جوار، أو معاملة قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة، فإن هذه الثلاثة قد لا يوجد منها شيء هنا على أنه سيأتي أنه يغني عنها أن يستفيض عنده عدالته من الخبراء. اهـ. (قوله: وإلا) إلى قوله: ولو ولي عبارة النهاية، وإلا قبل قوله: وإن لم يوجد شرط قبول الشهادة على الشهادة كما قاله جمع للحاجة. اهـ. (قوله: ولو ولي) إلى المتن في المغني (قول المتن، وقيل تكفي – [حاشية ابن قاسم العبادي] من غير حكم لكن تقدم عن الماوردي

في هامش الصفحة السابقة خلافه فليراجع، وليحرر (قوله: وهؤلاء المبعوثون يسمون أصحاب المسائل) كتب عليه م ر هنا (قوله: وإلا اشترط في الأصل عذر يجوز الشهادة) حيث كان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة لا يشكل بقوله: الآتي، وخبرة باطن من يعدله لصحبة، أو جوار، أو معاملة قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة، فإن هذه الثلاثة قد لا يوجد منها شيء هنا على أنه سيأتي أيضا أنه يغني عنها أن يستفيض عنده عدالته من الخبراء (قوله: وقال جمع: لا يشترط ذلك للحاجة) كتب عليه م ر (قوله: ولو ولي صاحب المسألة الحكم بالجرح، والتعديل اكتفى بقوله: فيه إلخ.) بعد أن نقل الشيخان خلافا في أن الحكم بقول أصحاب المسائل، أو بقول المزكين قالا، واللفظ للروضة وإذا تأملت كلام الأصحاب فقد نقول: ينبغي أن لا يكون في هذا خلاف محقق، بل إن ولي صاحب المسألة الجرح والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله: فلا يعتبر العدد لأنه حاكم، وإن أمره بالبحث بحث، ووقف على حال الشاهد، وشهد بما وقف عليه فالحكم أيضا مبني على قوله لكن يعتبر العدد لأنه شاهد، وإن أمره بمراجعة مزكيين فصاعدا، وبأن يعلمه بما عندهما فهو رسول محض، والاعتماد على –

وأول الأذرعي كالحسباني هذا الوجه بما يرجع إلى المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the muzzaki's knowledge of the inner state of the one he declares upright?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4405)

(و) مع (خبرة) المرسول إليه أيضا بحقيقة (باطن من يعدله) ، وجوز بعضهم رفع خبرة

عطفا على خبر (شرطه) (لصحبة، أو جوار) بكسر أوله أفصح من ضمه (أو معاملة) قديمة كما قاله عمر – رضي الله عنه – لمن عدل عنده شاهدا: أهو جارك تعرف ليله، ونهاره، أو عاملك بالدينار، والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع، أو رفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق قال: لا قال: لست تعرفه، ويقبل قولهم في خبرتهم بذلك كما يدل له الأثر أما غير القديمة من تلك الثلاثة كأن عرفه في أحدها من نحو شهرين فلا يكفي اتفاقا على ما قاله الماوردي، ويغني عن خبره ذلك أن تستفيض عنده عدالته من الخبراء بباطنه، وألحق ابن الرفعة بذلك ما إذا تكرر ذلك على سمعه مرة بعد أخرى بحيث يخرج عن حد التواطؤ لا شهادة عدلين لاحتمال التواطؤ إلا إن شهد على شهادتهما، وخرج بمن يعدله من يجرحه فلا يشترط خبرة باطنه لاشتراط تفسير الجرح (، والأصح اشتراط لفظ شهادة) من المزكي كبقية الشهادات (و) الأصح (أنه يكفي) قول العارف بأسباب الجرح، والتعديل أي: الموافق مذهبه لمذهب القاضي فيهما نظير ما تقرر بما فيه (هو عدل) ؛ لأنه أثبت له العدالة التي هي المقصود (وقيل: يزيد على ولي) ، ونقل عن الأكثر؛ لأنه قد يكون عدلا في شيء دون شيء يعني قد يظن صدقه في شيء دون شيء أخذا مما تقرر آنفا في القليل، والكثير، وأما إثبات حقيقة العدالة في صورة، ونفيها في أخر فغير متصور شرعا، وإذا تقرر أن ذلك الذي ذكرته هو المراد لم ينتج منه تأييد لذلك الوجه الضعيف؛ لأنه، وإن قال: على، ولي قد يريد في بعض الصور التي يغلب الظن فيها صدقه دون غيرها فتأمله فإن الشراح أغفلوه بالكلية، ولا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر، ولو عرف الحاكم، والخصم اسم الشاهد، ونسبه، وعينه جازت تزكيته في غيبته كما يأتي.

Mas'alah: Is it obligatory to mention the reason for impugning a witness's character?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4405)

(ويجب ذكر سبب الجرح) صريحا كزان، ولا يكون به قاذفا للحاجة مع أنه مسئول، وبه فارق شهود الزنا إذا نقصوا كما مر مع أنه يندب لهم الستر [حاشية الشرواني] إذا علم من عدالته أنه لا يزكى إلا بعد الخبرة فيعتمد مغني، وروض مع شرحه (قوله: ومع خبرة المرسول إليه) إلى قول المتن، وأنه يكفي في النهاية إلا قوله: وجوز بعضهم إلى المتن، وقوله: كما يدل عليه الأثر، وقوله: اتفاقا على ما قاله الماوردي، وقوله: لا شهادة عدلين إلى، وخرج (قول المتن من يعدله) صلة، أو صفة جرت على غير من هي له فليتأمل. اهـ. سم أي: ولم يبرز اختيارا لمذهب الكوفيين (قوله: وجوز بعضهم) إلى قوله: ويقبل في المغني إلا قوله: قديمة (قوله: بعضهم) عبارة المغني ابن الفركاح. اهـ. (قول المتن، أو معاملة) أي:، ونحوها أسنى ومغني عبارة الرشيدي قول المتن لصحبة، أو جوار، أو معاملة أي: أو شدة فحص، وهذا هو الذي يتأتى في المزكين المنصوبين من جهة الحاكم غالبا. اهـ. (قوله: قديمة) سيذكر محترزها (قوله: بذلك) أي: الصحبة، أو الجوار، أو المعاملة (قوله: فلا يكفي إلخ.) عبارة المغني والروض مع شرحه، ولا يعتبر في خبرة الباطن التقادم في معرفتها بل يكتفي بشدة الفحص عن الشخص، ولو غريبا يصل المزكي بفحصه إلى كونه خبيرا بباطنه فحين يغلب على ظنه عدالته باستفاضة منه شهد بها. اهـ. (قوله: ويغني عن خبرة ذلك) في هذه العبارة قلاقة، والأولى حذف لفظ خبرة. اهـ. رشيدي (قوله: عن خبرة ذلك) يعني عن الصحبة، والجوار، والمعاملة (قوله: عنده) أي: المزكي (قوله: وألحق ابن الرفعة إلخ.) هذا الملحق نقله ابن النقيب في مختصر الكفاية عن القاضي حسين. اهـ. سم (قوله: لا شهادة عدلين) عطف على قوله: أن تستفيض إلخ. (قوله: وخرج) إلى قول المتن، وأنه يكفي في النهاية (قوله: وخرج بمن يعدله من يجرحه إلخ.) هو ظاهر، وإن سوى

المحلي بينهما. اهـ. سم (قول المتن اشتراط لفظ شهادة) فيقول: أشهد أنه عدل، أو غير عدل. اهـ. مغني (قوله: قول العارف إلخ.) أي: مع لفظ الشهادة. اهـ. مغني (قوله: فيهما) أي: أسباب الجرح، وأسباب التعديل (قوله: نظير ما تقرر إلخ.) أي: في شرح مع معرفة الجرح، والتعديل (قول المتن هو عدل) أي: أو مرضي، أو مقبول القول، أو نحوها. اهـ. أسنى (قوله: التي هي المقصود) عبارة المغني التي اقتضاها ظاهر قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . اهـ. (قول المتن يزيد) أي: على قوله: أشهد أنه عدل. اهـ. مغني (قوله: مما تقرر آنفا إلخ.) أي: في شرح، وكذا قدر الدين على الصحيح (قوله: فغير متصور شرعا) فيه شيء مع قوله: السابق، ولا بعد في كون العدالة تختلف بذلك، وإن كانت ملكة. اهـ. سم أقول، ويدفع الإشكال قول الشارح أخذا مما تقرر إلخ.، فإنه صريح في أن هذا التفسير هو المراد مما سبق (قوله: الذي ذكرته) أي: بقوله: يعني قد يظن إلخ. هو المراد أي: من التعليل بأنه قد يكون عدلا إلخ. (قوله: الظن) أي: على الظن، والأوفق بما سبق أن يقول الذي يظن صدقه فيه دون غيره (قوله: أغفلوه) أي: رد علة الوجه الضعيف بذلك (قوله: كما يأتي) أي: بقوله: ولا يشترط حضور المزكي إلخ. (قول المتن، ويجب ذكر سبب الجرح) وإنما يكون الجرح، والتعديل عند القاضي، أو من يعينه القاضي. اهـ. مغني (قول المتن ذكر سبب الجرح) أي: وإن كان فقيها. اهـ. نهاية (قوله: صريحا) إلى قوله: نعم في النهاية، والمغني (قوله: ولا يكون به) أي: بذكر الزنا، وإن انفرد نهاية، ومغني (قوله: للحاجة مع أنه مسئول إلخ.) عبارة النهاية، والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] المصنف خبرة باطن) من إضافة المصدر للمفعول أي: خبرته باطن (قوله: من يعدله) صلة، أو صفة جرت على غير من هي له فتأمله (قوله: ويغني عن خبرة ذلك أن تستفيض) كتب عليه م ر (قوله: وألحق ابن الرفعة إلخ.) هذا الملحق نقله ابن النقيب في مختصر الكفاية عن القاضي الحسين (قوله: وخرج بمن يعدله من يجرحه) هو ظاهر إن سوى المحلي بينهما

(قوله: فغير متصور شرعا) فيه شيء مع قوله: السابق، ولا بعد في كون العدالة تختلف بذلك، وإن كانت ملكة (قوله: أي: المصنف، ويجب ذكر سبب الجرح) أشكل على بعض الطلبة –

Mas'alah: What is the ruling on specifying the reason for jarh and the precedence of jarh over tazkiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4406)

أو سارق للاختلاف في سببه فوجب بيانه ليعمل القاضي فيه باعتقاده نعم لو اتحد مذهب القاضي، وشاهد الجرح لم يبعد الاكتفاء منه بالإطلاق لكن ظاهر كلامهم أنه لا فرق، ويوجه بما مر آنفا، وقال الإمام والغزالي علمه بسببه مغن عن تفسيره، ولو علم له مجرحات اقتصر على واحد لعدم الحاجة لأزيد منه، بل قال ابن عبد السلام لا يجوز جرحه بالأكبر لاستغنائه عنه بالأصغر فإن لم يبين سببه لم يقبل لكن يجب التوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح كما يأتي أما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره لكثرة أسبابها، وعسر عدها قال جمع متأخرون: ولا يشترط حضور المزكي والمجروح ولا الشهود له أو عليه أي: لأن الحكم بالجرح، والتعديل حق لله تعالى، ومن ثم كفت فيهما شهادة الحسبة نعم لا بد من تسمية البينة للخصم ليأتي بدافع إن أمكنه (ويعتمد فيه) أي: الجرح (المعاينة) لنحو زناه، أو السماع لنحو قذفه (أو الاستفاضة) عنه بما يجرحه، وإن لم يبلغ التواتر، ولا يجوز اعتماد عدد قليل إلا إن شهد على شهادتهم، ووجد شرط الشهادة على الشهادة، والأشهر أنه يذكر معتمده المذكور، والأقيس لا، (ويقدم) الجرح (على التعديل) لزيادة علم الجارح

Mas'alah: When does a modifier's testimony of repentance and reform take precedence over a previous impugnment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4406)

(فإن قال المعدل: عرفت سبب الجرح، وتاب منه، وصلح قدم) لزيادة علمه حينئذ (تنبيه) قوله: وصلح يحتمل أن يكون تأكيدا، والوجه أنه تأسيس إذ لا يلزم من التوبة قبول الشهادة، وحينئذ فيفيد أنه مضت [حاشية الشرواني] لأنه مسئول فهو في حقه فرض كفاية، أو عين بخلاف شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة، فإنهم قذفة؛ لأنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون. اهـ. (قوله: أو سارق) أو قاذف، أو نحو ذلك، أو يقول ما يعتقده من البدعة المنكرة. اهـ. مغني (قوله: للاختلاف إلخ.) علة لما في المتن (قوله: فوجب بيانه إلخ.) أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح، وسببه، ولا إشكال؛ لأن الجرح هو الفسق، أو رد الشهادة، وسببه نحو الزنا، والسرقة. اهـ. سم (قوله: أنه لا فرق) وفاقا للنهاية، والمغني (قوله: بما مر آنفا) أي: في شرح مع معرفة الجرح، والتعديل (قوله: وقال الإمام إلخ.) عبارة المغني، وقيل إن كان الجارح عالما بالأسباب اكتفى بإطلاقه، وإلا فلا (تنبيه) محل الخلاف في غير المنصوب للجرح، والتعديل، أما هو فليس للحاكم سؤاله عن السبب كما نقله الزركشي عن المطلب عن ابن الصباغ. اهـ. (قوله: ولو علم) إلى قوله: قال جمع في المغني إلا قوله: بل قال إلى فإن لم يبين، وإلى قول المتن، والأصح في النهاية (قوله: لكن يتوقف إلخ.) عبارة النهاية لكن يجب التوقف عن إلخ. قال ع ش، وفي نسخة أي: للنهاية لكن يتوقف عن إلخ. أي: ندبا أخذا مما يأتي له. اهـ. عبارة الرشيدي قوله: كما يأتي الذي يأتي خلاف هذا، وأنه لا يجب التوقف كما سيأتي التنبيه عليه، وفي حاشية الشيخ أن في بعض

النسخ هنا إبدال لفظ يجب بيندب، وهو الذي يوافق ما يأتي. اهـ. وصنيع المغني، وشرح المنهج كالصريح في الوجوب، وبه صرح الأسنى عبارته قال الإسنوي وليس المراد بعدم قبول الشهادة بالجرح من غير ذكر سببه أنها لا تقبل أصلا حتى يقدم عليها بينة التعديل بل المراد أنه يجب التوقف عن العمل بها إلى بيان السبب كذا ذكره النووي في شرح مسلم في جرح الراوي، ولا فرق في ذلك بين الرواية، والشهادة. اهـ. (قوله: عن الاحتجاج به) أي: بالمجروح. اهـ. مغني (قوله: كما يأتي) أي: قيل قول المصنف، والأصح أنه لا يكفي إلخ. (قوله عن الاحتجاج به) أي بالمجروح اهـ. مغني قوله (كما يأتي) أي قبل قول المصنف والأصح أنه لا يكفي إلخ (قوله: حضور المزكى) بفتح الكاف (قوله: من تسمية البينة) المراد بها ما يشمل المزكى، والأصل (قول المتن، ويعتمد) أي: الجارح. اهـ. مغني (قوله: أي: الجرح) إلى التنبيه في المغني إلا قوله: ولا يجوز إلى، والأشهر (قول المتن، أو الاستفاضة) علم بذلك اعتماد التواتر بالأولى. اهـ. نهاية عبارة المغني، وشرح المنهج، أو التواتر كما فهم بالأولى، وكذا شهادة عدلين مثلا بشرطه لحصول العلم، أو الظن بذلك. اهـ. (قوله: إلا إن شهد) أي: الجارح (قوله: والأشهر أنه يذكر معتمده إلخ.) عبارة النهاية، والمغني وشيخ الإسلام، وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة، أو نحوه وجهان أحدهما، وهو الأشهر نعم، وثانيهما، وهو الأقيس لا، وهذا، أوجه. اهـ. (قول المتن، ويقدم على التعديل) سواء كان بينة الجرح أكثر أم لا. اهـ. مغني عبارة سم قال في التنبيه: فإن عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل انتهى قال ابن النقيب وكذا لو جرحه اثنان، وعدله ثلاثة فأكثر إلى مائة قاله القاضي حسين، وغيره انتهى. اهـ. (قوله: لزيادة علم الجارح) فإن بينة التعديل بنت أمرها على ما ظهر من الأسباب الدالة على العدالة، وخفي عليها ما اطلع عليه بينة الجارح من السبب الذي جرحته به كما لو قامت بينة بالحق، وبينة بالإبراء. اهـ. مغني (قول المتن المعدل) بكسر الدال بخطه. اهـ. مغني (قوله: لزيادة علمه إلخ.) أي:

بجريان التوبة، وصلاح الحال بعد وجود السبب الذي اعتمده الجارح (تنبيه) هذه المسألة إحدى مسألتين يقدم فيهما بينة التعديل على الجرح، والثانية ما لو جرح ببلد، ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل كما قاله صاحب البيان عن الأصحاب قال في الذخائر: ولا يشترط اختلاف البلدين، بل لو كانا في بلد، واختلف الزمان فكذلك انتهى، وحاصل الأمر تقديم البينة التي معها زيادة علم من جرح، أو تعديل. اهـ. ولعل ما نقله عن الذخائر [حاشية ابن قاسم العبادي] التمييز بين الجرح، وسببه نحو الزنا، والسرقة (قوله: نعم لا بد من تسمية البينة) مضاف للمفعول م ر (قوله: إلا إن شهد على شهادتهم) كتب عليه م ر (قوله: والأقيس لا) هذا، أوجه ش م ر (قوله: أيضا، والأقيس لا) قال في شرح الروض: ذكر ذلك الأصل، وظاهر صنيع المصنف اعتماد الثاني. اهـ. (قوله: ويقدم الجرح على التعديل) قال في التنبيه: فإن عدله اثنان، وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل. اهـ. قال ابن النقيب وكذا لو جرحه اثنان، وعدله ثلاثة فأكثر إلى مائة قاله القاضي حسين، وغيره. اهـ. قال في التنبيه: قبيل

Mas'alah: What is the ruling on a witness declaring himself a sinner and the judge's investigation of witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4407)

مدة الاستبراء بعد التوبة لكن ظاهر المتن أنه يكفي مجرد قوله: صلح، وليس مرادا، بل لا بد من ذكر مضي تلك المدة إن لم يعلم تاريخ الجرح، وإلا لم يحتج لذلك إذ لا بد من مضيها، وكذا يقدم التعديل إن أرخ كل من البينتين، وكانت بينة التعديل متأخرة قال ابن الصلاح إن علم المعدل جرحه، وإلا فيحتمل اعتماده على حاله قبل الجرح قال

القاضي ولا تتوقف الشهادة به على سؤال القاضي؛ لأنه تسمع فيه شهادة الحسبة، وقضيته أن التعديل كذلك لسماعها فيه أيضا، ويقبل قول الشاهد قبل الحكم أنا فاسق، أو مجروح، وإن لم يذكر السبب خلافا للروياني، وغيره نعم يتجه أن محله فيمن لا يبعد عادة علمه بأسباب الجرح، وفي شرح مسلم يتوقف القاضي عن شاهد جرحه عدل بلا بيان سبب، ويتجه أن مراده ندب التوقف إن قويت الريبة لعل القادح يتضح فإن لم يتضح حكم لما يأتي أنه لا عبرة لريبة يجدها بلا مستند

Mas'alah: Is the defendant's statement that a witness is reliable sufficient for tazkiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4407)

(، والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل، وقد غلط) في شهادته علي لما مر أن الاستزكاء حق لله تعالى، ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق، وإن رضي الخصم، ومقابله الاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل إذ لا قائل به، وقوله: وقد غلط ليس بشرط، بل هو بيان؛ لأن إنكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط، وإن لم يصرح به فإن قال عدل فيما شهد به علي كان إقرارا منه به، ويسن له، ولا يلزمه.

Mas'alah: What happens if witnesses are later found to be disqualified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين، أو عبدين أو صبيين) أو بان أحدهما كذلك عند الأداء، أو الحكم والحاكم لا يرى قبولهما (

Mas'alah: What is the ruling if the judge did not record the rejected testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4485)

ومن ثم لو لم يضع القاضي لشهادته قبلت بعد التوبة

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony and writing legal documents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4512)

(فصل) في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك وهي أعني الشهادة تطلق على نفس تحملها وعلى نفس أدائها وعلى المشهود به وهو المراد في قوله (تحمل الشهادة) مصدر بمعنى المفعول أي: الإحاطة بما سيطلب منه الشهادة به فيه وكنوا عن تلك الإحاطة بالتحمل إشارة إلى أن الشهادة من أعلى الأمانات التي يحتاج حملها أي: الدخول تحت ورطتها إلى مشقة وكلفة ففيه مجازان لاستعمال التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيقي (فرض كفاية في النكاح) لتوقف انعقاده عليه ولو امتنع الكل أثموا ولو طلب من اثنين لم يتعينا إن كان ثم غيرهما أي: بصفة الشهادة قال الأذرعي: وظن إجابة الغير وإلا تعينا (وكذا الإقرار والتصرف المالي) وغيره كطلاق وعتق ورجعة وغيرها إلا لحدود التحمل فيه فرض كفاية (وكتابة) بالرفع عطفا على تحمل (الصك)

في الجملة وهو الكتاب فرض كفاية أيضا (في الأصح) [حاشية الشرواني] وفي النهاية أي: وشرح الروض وعبارة المغني أن يسمعه يقول هو عبدي أو يسمع الناس يقولون ذلك فليحرر اهـ. سيد عمر وعبارة ع ش قوله: إلا أن ينضم إلى ذلك السماع من ذي اليد إلخ أي: فلا يكفي السماع من ذي اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه اهـ والأقرب أخذا من قول المتن المتقدم وشرط التسامع سماعه من جمع إلخ ما في بعض نسخ النهاية السماع من الناس إلخ المفيد لكفاية السماع من الناس وعدم اشتراطه من ذي اليد. (قوله: للاحتياط في الحرية) يؤخذ منه أن صورة المسألة أن النزاع مع الرقيق في الرق والحرية أما لو كان بين السيد وبين آخر يدعي الملك فظاهر أنه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع رشيدي. (قول المتن وشرطه) أي: في العقار مغني. (قول المتن من سكنى وهدم إلخ) ودخول وخروج روض ومغني. (قوله: وفسخ) أي: بعد البيع مغني. (قوله: ولا يكفي التصرف مرة إلخ) هل يغني عن ذلك ما تقدم من اشتراط طول المدة سم. (قول المتن ومخايل الضر) عطف تفسير ع ش. (قوله: بالضم) سوء الحال وهو المناسب هنا مغني. (قوله: في خلوته) عبارة غيره خلواته اهـ بصيغة الجمع. (قوله: وصبره إلخ) عطف على قرائن إلخ عبارة غيره بصبره اهـ. (قوله: وهذا) أي: مراقبته في خلواته والاطلاع على ما يدل على إعساره من قرائن أحواله إلخ [فصل في تحمل الشهادة وأدائها] . (فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك) (قوله: في تحمل الشهادة) إلى قوله أي: الإحاطة في النهاية والمغني وشرح المنهج. (قوله: وأدائها) إنما قدمه على كتابة الصك في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم المصنف الكتابة على الأداء في بيان الحكم لأنها تطلب بعد التحمل للتوثق به ع ش. (قوله: وعلى المشهود به) أي: إطلاقا مجازيا كما يأتي ع ش. (قوله: وهو المراد إلخ) أقول لا مانع من صحة إرادة الأداء ومعنى تحمله التزامه ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي قال أقول بل المراد الثاني؛ لأنه لا معنى لتحمل المشهود

به إلا بتأويل تحمل حفظه أو أدائه سم وسيد عمر أقول يؤيد إرادة الثالث أن المفروض كفاية إنما هو إحاطة المشهود به لا التزام الأداء المسبب عنها كما هو ظاهر. ثم رأيت قال الرشيدي بعد ذكره مقالة الشهاب عميرة البرلسي ومقالة سم ما نصه قد يستبعد ما ذكره الشيخ عميرة في النكاح فتأمل اهـ. (قوله: فيه) لا تظهر له فائدة. (قوله: أن الشهادة) أي: بالمعنى الثالث. (قوله: ففيه مجازان إلخ) أي: في المضاف مجاز بالاستعارة وفي المضاف إليه مجاز مرسل. (قول المتن في النكاح) أي: وغيره مما يجب فيه الإشهاد شرح المنهج ومغني أي: كبيع مال الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بفلس إذا كان الثمن مؤجلا وبيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد ع ش اهـ بجيرمي. (قوله: لتوقف انعقاده) إلى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله قال الأذرعي إلى المتن وقوله: التحمل إلى المتن وقوله: بالرفع إلى المتن. (قوله: وإلا) أي: بأن لم يكن ثم غيرهما بصفة الشهادة أو ظن إباءه أو لم يظن شيء. (قوله: وغيره) أي: غير المالي. (قوله: إلا الحدود) لأنها تدرأ بالشبهات مغني أي: فليس التحمل فيها فرض كفاية ولم يذكر حكمها هل هو جائز أو مستحب والأقرب الأول لطلب الستر في أسبابها ع ش. (قوله: التحمل إلخ) الأولى حذفه هنا وتقديره فيما يأتي آنفا. (قوله: فيه) أي: في كل منها مغني. (قوله: بالرفع عطفا على تحمل) [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح الروض وهذا أي: ما تقرر لا ينافيه تعين التسامع فيما مر في باب اللقيط من أنه لو رآه يستخدم صغيرا لا يفيد ذلك الشهادة له بالملك حتى يسمع منه ومن الناس أنه له؛ لأنه محمول على ما إذا لم تطل المدة وفرق الإسنوي بأن وقوع الاستخدام في الأحرار كثير مع الاحتياط في الحرية اهـ وقضيته الاكتفاء بطول المدة خلاف ما قاله الشارح. (قوله: ولا يكفي التصرف مرة إلخ) هل يغني عن ذلك ما تقدم من اشتراط طول المدة . (فصل: تحمل الشهادة فرض كفاية إلخ) . (قوله: وهو المراد إلخ) أقول: لا مانع من صحة إرادة الأداء

للحاجة إليهما لتمهيد إثبات الحقوق عند التنازع وكتابة الصك لها أثر ظاهر في التذكر وفيها حفظ الحقوق عن الضياع وقيدت بالجملة لما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a request to write or bear witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4518)

ولو قال اشهدوا أو اكتبوا أن له علي كذا لم يشهدوا؛ لأنه ليس إقرارا كما مر بما فيه أوائل الإقرار وإنما هو مجرد أمر بخلاف اشهدوا له علي أني بعت أو أوصيت مثلا على ما ذكره بعضهم ويوجه بأن في إسناده إنشاء العقد الموجب لنفسه صريحا فصح الإشهاد به عليه بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying only after verification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4520)

قال: إذ لا يؤدي عنده إلا بعد التحقق فأغناه ذلك عن إذن الأصل له فيه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict when witnesses affirm their testimony despite doubt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: لأنه لم يتحقق إلخ) أي: فإن قالوا له احكم فنحن على شهادتنا حكم؛ لأنه لم يتحقق رجوعهم ولا بطلت أهليتهم وإن عرض شك فقد زال ولا يحتاج إلى إعادة الشهادة منهم لأنها صدرت من أهل جازم والتوقف الطارئ قد زال مغني وروض مع شرحه.

Mas'alah: What does the commentary explain about the witness's hesitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: عن سبب توقفه) أي: توقف الشاهد.

Mas'alah: What does the commentary refer to regarding the condition of mutual hearing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: مما مر) أي: في مبحث شرط التسامع.

Mas'alah: What is the ruling when judgment is prevented due to testimony issues?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: امتنع الحكم بها) أي: بشهادتهم وإن أعادوها مغني ويأتي في الشارح مثله.

Mas'alah: What does the commentary say about impediments like sin or enmity in testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: إن كان نحو فسق إلخ) عبارة النهاية كنحو فسق أو عداوة أو انتقال المال المشهود به إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence in testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: ولأنه) إلى قوله وتقبل البينة في المغني.

Mas'alah: What is the reason for accepting testimony after the cause of suspicion is removed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: ولأنه إلخ) عطف على لزوال سببه والضمير للحاكم كما أظهر به الأسنى والمغني.

Mas'alah: What is the ruling when the judge does not know if the witnesses are truthful?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: لا يدري أصدقوا إلخ) أي: فينتفي ظن الصدق شيخ الإسلام ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on a statement made before or after testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4548)

(قوله بقوله شهودي إلخ) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يقول ذلك قبل الشهادة وبعدها.

Mas'alah: What does 'he did not lie' mean in the context of testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قول المتن: لم يكذب) أي: في شهادته شيخ الإسلام ومغني.

Mas'alah: What is the ruling on designating specific witnesses and acting on known character?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1795)

فصل: ويحرم اتخاذ شهود معينين، لا يقبل غيرهم، للتضييق على الناس، وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه، أي ولا حاجة إلى تعديل في (•) في النسخة (2) : فيعتبر.

Mas'alah: What is the procedure for investigating witness character (tazkiyah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1796)

الأولى وإن طلبه الخصم، وبحث في الثانية؛ لأنه يراد لمعرفة العدالة والفسق وهو حاصل، وإلا, أي وإن لم يعرف عدالة أو فسقا، وجب الاستزكاء، أي والتعديل سواء طعن الخصم في الشهود أو سكت؛ لأنه حكم بشهادة، فيشترط فيه البحث عن شرطها كما إذا طعن الخصم؛ ثم بين كيفية الاستزكاء فقال: بأن يكتب ما يتميز به الشاهد، أي من اسم وكنية إن اشتهر بها، وولاء إن كان عليه ولاء، واسم أبيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده لئلا يشتبه بغيره، وإن كان مشهورا وحصل التمييز ببعض هذه الأوصاف كتبه، والمشهود له وعليه، أي وبأن يكتب أيضا اسم المشهود له والمشهود عليه، فقد يكون بينهما ما يمنع شهادته له أو عليه من قرابة أو عداوة، وكذا قدر الدين على الصحيح، لأنه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير، والثاني: لا يكتبه؛ لأن العدالة لا تتجزأ والأول يمنع هذا، ويبعث به مزكيا، ليعرف حاله، ثم يشافهه المزكي بما عنده، أي فإن كان جرحا لم يظهره، وقال للمدعي: زدني في الشهود، وإن كان تعديلا عمل بمقتضاه، وقيل: تكفي كتابته، كما عليه العمل، والأصح: أنه لا بد من المشافهة؛ لأن الخط لا يعتمد كما سبق.

Sub-topic – Conditions of Witnesses

Mas'alah: What is the required level of justice for the contracting party and witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6077)

ومن شرط العاقد والشاهد إذا اعتبرناه: أن يكون عدلا ظاهرا وباطنا؛ لأنه لا يشق مراعاة ذلك فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of traveling witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6652)

[فرع شهادة المسافرين] : وإن شهد مسافران عند الحاكم بشهادة وهو لا يعرفهما.. لم يحكم بشهادتهما حتى يزكيهما رجلان من أهل الرفقة، أو من أهل البلد ممن يعرفهما الحاكم. وقال مالك: (إذا رأى الحاكم فيهما سيماء الخير.. حكم بشهادتهما وإن لم يعرف عدالتهما في الباطن ولا زكاهما من يعرفهما) . دليلنا: قوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] [البقرة: 282] ومن لا يعرف عدالته غير مرضي. ولأن عدالتهما في الباطن مجهولة عند الحاكم، فلم يصح الحكم بشهادتهما، كشاهدي الحضر.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Testimonies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6861)

]

Mas'alah: What is the heading for the Book of Testimonies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6861)

[كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the basis for the ruling on testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6862)

كتاب الشهادات الأصل في تعلق الحكم بالشهادة: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] الآية [البقرة: 282] . وقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] [البقرة: 282] . وقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] [البقرة: 283] . فمنع من كتمان الشهادة، فدل على: أنه إذا أدى الشهادة.. تعلق الحكم بها. وقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] [النور: 4] . وقوله تعالى:

{وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] [الطلاق: 2] . وغير ذلك من الآيات. وأما السنة: فقوله – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي: "ألك بينة" . وروى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الشهادة، فقال: "هل ترى الشمس؟" فقال: نعم! قال: "على مثلها فاشهد أو دع» وغير ذلك من الأخبار."

Mas'alah: What is the ruling on offering testimony when the person knows about it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6864)

مسألة عرض الشهادة إذا كان صاحبها يعلمها]

Mas'alah: When is it recommended to offer testimony without being asked?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6864)

مسألة: [استحباب عرض الشهادة إذا كان صاحبها يعلمها وإلا فلا وماذا لو كانت بحد؟] : ومن كانت عنده شهادة لآدمي، فإن كان صاحبها يعلم بها.. استحب له أن لا يعرضها عليه.

وإن كان صاحبها لا يعلم بها.. استحب له أن يعلمه بها؛ لما روى عمر – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، فيحلف الرجل اليمين لا يسألها، ويأتي بالشهادة قبل أن

يسألها» وروى زيد بن خالد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا أخبركم بخير الشهود؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» . قال أصحابنا: وكيفية استعمال الخبرين: أن يحمل المدح على الذي يشهد بالشهادة قبل أن يسألها إذا كان صاحبها لا يعلم بها، ويحمل الذم على الذي يشهد بالشهادة قبل أن يسألها إذا كان صاحبها يعلم بها. وقيل: بل يحمل المدح هاهنا على الشاهد الصادق في شهادته، ويحمل الذم على الكاذب في شهادته؛ ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: "ثم يفشو الكذب" .

Mas'alah: Is testimony valid if given before being asked?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6866)

قال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا شهد بحق لآدمي قبل أن يستشهد.. فهل تصح شهادته؟ فيه وجهان. فإذا قلنا: لا تصح.. فهل يقدح في عدالته؟ فيه وجهان. الأصح: أنه لا يقدح في عدالته إلا أنه أساء. وإن كانت عنده شهادة بحق لله تعالى.. فالمستحب له: أن لا يشهد بها؛ لأنه مندوب إلى ستره، فإن شهد بها.. جاز؛ لما روي: (أن أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر – رضي الله عنه – ولم ينكر عليهم عمر ولا غيره من الصحابة – رضي الله عنهم –) . [مسألة الشهادة للنكاح والرجعة]

Mas'alah: Should a judge ask witnesses about the cause of their testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6868)

[فرع شهدا لرجل بمال عند الحاكم وبيانهما سبب الشهادة] : وإن شهد شاهدان لرجل بمال عند الحاكم؛ فإن أضافاه إلى سبب؛ بأن قالا: هو من ثمن مبيع أو ما أشبهه.. فلا كلام. وإن أطلقا الشهادة.. استحب للحاكم أن يسألهما عن جهة الشهادة إن كان لا يثق بسداد عقولهما، كما يستحب له تفريق الشهود إذا ارتاب بهم. وإن كان لهما عقول وافرة.. لم يستحب له أن يسألهما، كما لا يستحب له تفريق الشهود إذا لم يرتب بهم. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who lacks moral probity (muru'ah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6879)

[مسألة تارك المروءة وشهادته] مسألة: [تارك المروءة وماذا عن أصحاب الحرف؟] : ومن ترك المروءة، فإن كان ذلك نادرا من أفعاله.. لم ترد شهادته بذلك. وإن كان غالب أحواله.. ردت شهادته؛ لأنه إذا لم يستح من ترك المروءة.. لم يستح مما فعل. والدليل عليه: ما روى أبو مسعود البدري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن مما أدرك

Mas'alah: Is the testimony of people in lowly professions accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6880)

وأما أصحاب الحرف الدنيئة مثل: الحجام والكناس والدباغ والقيم بالحمام.. فهل تقبل

شهادتهم؟ ينظر فيهم: فإن كانوا يتوانون في الصلاة والطهارة من الحدث أو النجس.. لم تقبل شهادتهم. وإن حسنت طريقتهم في الدين.. فهل ترد شهادتهم لأجل حرفهم؟ فيه وجهان: أحدهما: ترد شهادتهم؛ لأن من رضي لنفسه بمثل هذه الحرف الدنيئة.. سقطت مروءته، ومن لا مروءة له.. لا تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the preferred ruling on accepting testimony from those in lowly professions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6881)

والثاني: تقبل شهادتهم، وهو الأصح؛ لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] [الحجرات: 13] فعلق الحكم بالتقوى. ولأن هذه مكاسب مباحة، وبالناس إليها حاجة، فلو تجنبها جميع الناس لأجل الشهادة.. لاستضروا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a weaver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6881)

وأما الحائك: فإن قلنا: إن شهادة الحجام والكناس والدباغ تقبل.. فالحائك أولى بالقبول. وإن قلنا: لا تقبل شهادتهم.. ففي الحائك وجهان. الصحيح: أنها تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dyers and goldsmiths?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6881)

وأما الصباغون والصواغون: فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «أكذب الناس الصباغون والصواغون» فقيل: فيه تأويلان: أحدهما: أنه أراد أنهم يكذبون في مواعيدهم. والثاني: أنهم يسمون الأشياء بغير أسمائها؛ لأن الصباغ يقول: أصبغ فاحما أو مسكيا وسماويا وزرعيا، ويقول الصواغ: أصوغ طيرا أو سمكة، فهم يقولون ما لا يفعلون. فينظر فيه: فإن تكرر منه الكذب في المواعيد وصار ذلك غالب أحواله.. ردت شهادته بذلك. وإن كذب في التسمية.. لم ترد شهادته؛ لأن هذه الأسماء مجاز، ويجوز استعمال الأسماء مجازا.

Mas'alah: What is the majority view on the testimony of dyers and goldsmiths?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6881)

قال أكثر أصحابنا: لا ترد شهادتهم لأجل حرفهم؛ لأنها ليست بدنيئة.

Mas'alah: What is the view of the author of al-Furu' on the testimony of dyers and goldsmiths?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6881)

وقال صاحب "الفروع" : شهادتهم كشهادة الحائك على ما مضى.

Mas'alah: Is the testimony of a Bedouin against a city-dweller accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6899)

[فرع شهادة القروي والبدوي]] : وتقبل شهادة القروي على القروي والبدوي بلا خلاف، وتقبل شهادة البدوي على البدوي والقروي عندنا. وقال مالك: (لا تقبل شهادة البدوي على القروي إلا في القتل والجراح) . دليلنا: ما روي: «أن أعرابيا شهد عند النبي - صلى الله عليه وسلم - على رؤية الهلال، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - مناديا أن ينادي بالصوم» وذلك قبول الشهادة على أهل الحضر. ولأن من قبلت شهادته في القتل والجراحات.. قبلت شهادته على غيره، كالقروي.

Mas'alah: Why is the testimony of one who benefits or averts harm by it rejected?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6902)

[مسألة شهادة من يجر بشهادته لنفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا] مسألة: [لا تقبل شهادة من يجر بشهادته لنفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا] : ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعا بشهادته، ولا شهادة من يدفع عن نفسه ضررا بشهادته؛ لما روى ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقبل شهادة خصم، ولا ظنين، ولا ذي غمر على أخيه» ، و (الظنين) : المتهم، ومن جر إلى نفسه نفعا

بشهادته أو درأ عنها ضررا متهم، فلم تقبل شهادته. إذا ثبت هذا: فالجار إلى نفسه نفعا

هو: أن يشهد السيد لعبده المأذون له في التجارة بماله، فلا يقبل؛ لأن المال إذا ثبت.. يستحقه السيد، وكذلك إذا شهد السيد لمكاتبه بمال.. لم تقبل؛ لأنه قد يعجز فيرجع ذلك المال إلى السيد. وإن شهد الموكل لوكيله فيما وكله فيه.. لم تقبل؛ لأنه شهادة لنفسه. وإن شهد الوكيل لموكله بما وكله فيه، أو شهد الوصي لليتيم بشيء.. لم تقبل شهادته؛ لأنه يجر بذلك إلى نفسه نفعا؛ لأنه إذا ثبت ما شهد به.. استحق التصرف فيه. وإن وكله في شيء ثم عزله، ثم شهد به الوكيل لموكله؛ فإن كان الوكيل قد خاصم فيه قبل العزل.. لم تقبل شهادته، وإن كان لم يخاصم فيه.. ففيه وجهان: أحدهما: تقبل؛ لأنه لا تلحقه تهمة. والثاني: لا تقبل؛ لأنه بعقد الوكالة ملك الخصومة فيه. وإن حجر على رجل للفلس، فشهد بعض غرمائه له بدين على رجل.. لم تقبل شهادته. وكذلك إذا مات وعليه ديون تحيط بتركته، فشهد بعض غرمائه له بدين.. لم تقبل شهادته؛ لأن الدين إذا ثبت.. تعلق به حق الشاهد. وإن شهد لمن له عليه دين قبل أن يحجر عليه، وكان من عليه الدين موسرا.. قبلت شهادته له؛ لأن دين الشاهد لا يتعلق به. وإن كان من عليه الدين معسرا.. ففيه وجهان: أحدهما: لا تقبل؛ لأنه قد ثبت له حق المطالبة. والثاني: تقبل؛ لأنه لا يتعلق بما شهد به حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a relative of an injured person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6903)

[فرع شهادة قريب الجريح والضامن] ونحوه] : وإن ادعى على رجل أنه جرحه فأنكره، فشهد له بذلك رجلان من ورثته من غير الوالدين والمولودين، فإن كانت الجراحة قد اندملت.. قبلت شهادتهما؛ لأنهما

Mas'alah: When is the testimony of heirs for an injury accepted or rejected?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6904)

لا يجران إلى أنفسهما نفعا بشهادتهما. وإن كانت لم تندمل.. لم تقبل شهادتهما؛ لجواز أن تسري الجراحة إلى نفسه، فتجب الدية لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs for a sick person claiming a debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6904)

وإن ادعى المريض مالا على رجل فأنكره، فشهد له بذلك رجلان من ورثته من غير الوالدين والمولودين.. ففيه وجهان: أحدهما: لا تقبل شهادتهما، كما قلنا في الجراحة. والثاني: تقبل؛ لأن المال يثبت للمريض، بخلاف الدية؛ فإنها تثبت للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of brothers for an injury when there is an heir who excludes them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6904)

وإن شهد رجلان لأخيهما بجراحة لم تندمل، وللمجروح وارث يحجبهما.. قبلت شهادتهما. فإن مات من يحجبهما قبل موت المشهود له.. نظرت: فإن مات من يحجبهما قبل الحكم بشهادتهما.. لم يجز الحكم بشهادتهما؛ لأنهما صارا مستحقين

للميراث، فلم يجز الحكم بشهادتهما، كما لو فسقا قبل الحكم بشهادتهما. وإن مات من يحجبهما بعد الحكم بشهادتهما.. لم يؤثر موته في شهادتهما، كما لو فسقا بعد الحكم بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who defends himself from harm through his testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6904)

وأما شهادة الدافع عن نفسه ضررا بشهادته؛ فمثل أن يشهد الضامن على المضمون له أنه اقتضى الدين الذي ضمن به عن المضمون عنه أو أبرأه منه.. فإنها لا تقبل؛ لأنه يدفع بهذه الشهادة ضررا عن نفسه؛ وهو مطالبة المضمون له. وكذلك إذا شهد شاهدان على رجل لرجل باستحقاق عين في يده، فشهد وكيل المشهود عليه بجرح الشاهدين عليه، أو شهد الوصي بجرح الشهود على الصبي باستحقاق عين في يده.. فلا تقبل شهادتهما؛ لأن العين إذا استحقت.. انقطع تصرف الوكيل والوصي بها. وكذلك إذا شهدا بإبراء الغريم.. لم تقبل شهادتهما؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an adversary or enemy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6905)

[مسألة شهادة الخصم والعدو] : قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (ولا خصم؛ لأن

الخصومة موضع عداوة) . وقال أصحابنا: العداوة على ضربين؛ عداوة دينية، وعداوة دنيوية. فأما (العداوة الدينية) : فمثل عداوة المسلمين للكفار، وعداوة أهل الحق لأهل الباطل، فهذه لا تمنع قبول الشهادة. وأما (العداوة الدنيوية) : فإنها تمنع قبول الشهادة؛ وذلك مثل أن يقذف رجل رجلا، فيشهد المقذوف على القاذف، فلا تقبل شهادته. وكذلك إذا قطع رجل على رجل الطريق، فشهد المقطوع عليه على القاطع.. فلا تقبل شهادته. وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: (العداوة لا تمنع قبول الشهادة بحال) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل شهادة خصم، ولا ظنين، ولا ذي غمر على أخيه،

ولا القانع لأهل البيت» . والعدو خصم. وقوله: (ولا ظنين) والظنين: المتهم، والعدو متهم. وقوله: (ذي غمر) أي: ذي حقد، والعدو ذو حقد. وأما قوله: (ولا القانع لأهل البيت) فقيل: هو السائل، وقيل: هو الوكيل للموكل. فأما إذا كان بينهما خصومة على مال أو ميراث، فشهد أحدهما على الآخر بحق.. قبلت شهادته عليه؛ لأنا لو قلنا: لا تقبل شهادته عليه.. لكان من عليه حق بشهادة شهود يذهب فيدعي على الشهود مالا لئلا تقبل شهادتهم عليه، فيؤدي ذلك إلى إبطال فائدة الشهود.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses become sinful or enmity arises after their testimony but before judgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6906)

[فرع فسق الشاهدين أو حصول عداوة بعد شهادتهما وقبل الحكم] : وإن شهد

شاهدان على رجل بحق فسمعهما الحاكم، فقذف المشهود عليه الشاهدين قبل الحكم بشهادتهما.. فإن الحاكم يحكم بشهادتهما. ولو فسق الشاهدان بعد الشهادة وقبل الحكم بها.. لم يجز الحكم بشهادتهما. والفرق بينهما: أن الفسق بعد الشهادة يورث التهمة في الشهادة، والعداوة بعد الشهادة لا تورث التهمة في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of parents for children and vice versa?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6906)

[مسألة شهادة الآباء للأبناء وبالعكس] : ولا تقبل شهادة الوالدين - وإن علوا - للمولودين، ولا شهادة المولودين - وإن سفلوا - للوالدين. وبه قال: شريح، والحسن، والشعبي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه. وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وعمر بن عبد العزيز: (تقبل شهادة بعضهم لبعض) . وبه قال داود، وأبو ثور، والمزني، وابن المنذر، وحكاه ابن القاص

عن الشافعي - رحمه الله تعالى - في القديم، وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهن: (لا تقبل) ، كمذهبنا. والثانية: (تقبل شهادة الولد للوالد، ولا تقبل شهادة الوالد للولد) . والثالثة: (تقبل شهادة بعضهم لبعض إذا لم يكن فيها تهمة، كشهادته له بالنكاح، والطلاق، والمال إذا كان الشاهد مستغنيا عنه، ولا تقبل شهادته له بالمال إذا كان فقيرا) . دليلنا: ما روى الساجي بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده» . وروت عائشة - رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا

خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء» ، و (الظنين) : المتهم، وكل واحد منهم متهم في الشهادة للآخر، فلم تقبل. وتقبل شهادة الوالد على ولده في كل شيء؛ لأنه لا يتهم في ذلك. وتقبل شهادة الولد على الوالد في غير الحدود والقصاص، وهل تقبل شهادته عليه في الحدود والقصاص؟ فيه وجهان، ومن أصحابنا من حكاهما قولين: أحدهما: لا تقبل؛ لأن الأب لا يلزمه الحد بقذف الولد، ولا القصاص بجنايته عليه، فلم يلزمه ذلك بقوله. والثاني: يلزمه، وهو الأصح؛ لأن التهمة لا تلحقه بذلك، ولا يمتنع أن لا يلزمه

ذلك بفعله به، ويلزمه بقوله. ألا ترى أن الإنسان لو قذف نفسه أو قطع عضوا من نفسه.. لم يلزمه بذلك حد ولا قصاص، ولو أقر على نفسه بما يوجب الحد أو القصاص.. لزمه؟. فإن شهد رجلان على زوج أمهما أنه قذف ضرة لأمهما.. ففيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (لا تقبل شهادتهما) ؛ لأنهما يجران بذلك إلى أمهما نفعا؛ لأنه يلزمه بذلك حد القذف، فيحتاج أن يلاعن لإسقاط الحد عنه، فتقع الفرقة بينه وبين ضرة أمهما. و [الثاني] : قال في الجديد: (تقبل شهادتهما) ؛ لأن حق أمهما لا يزداد بمفارقة ضرتها. وإن شهدا عليه أنه طلق ضرة أمهما.. فهل تقبل شهادتهما؟ على القولين ووجههما ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from relatives other than parents and children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6908)

]

Mas'alah: What is the ruling on testimony from relatives other than parents and children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6908)

فرع شهادة غير الوالدين والمولودين]] : ومن عدا الوالدين والمولودين من الأقارب؛ كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، ومن أشبههم.. تقبل شهادة بعضهما لبعض. وبه قال أبو حنيفة. وقال الثوري: لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم من النسب. وقال مالك: (لا تقبل شهادة الأخ لأخيه في النسب، وتقبل في غير النسب) . دليلنا: قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] الآية [البقرة: 282] ، وقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] [الطلاق: 2] ولم يفرق. وروي عن عمر وابن عمر: أنهما قالا: (تقبل شهادة الأخ لأخيه في النسب) ولا مخالف لهما. ولأنه لو ملكه لم يعتق عليه.. فقبلت شهادته له، كابن العم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a freed slave for or against his former master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6909)

]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a freed slave for or against his former master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6909)

فرع شهادة المولى] [: وتقبل شهادة المولى من أعلى للمولى من أسفل؛ وشهادة المولى من أسفل للمولى من أعلى. وقال شريح: لا تقبل شهادة المولى من أعلى للمولى من أسفل. دليلنا: قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] الآية [البقرة: 282] ، وقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] [الطلاق: 2] ولم يفرق. وروي عن علي كرم الله وجهه: أنه قال لشريح: (في أي كتاب الله وجدت أن شهادة المعتق لا تقبل لمعتقه؟!) ، ولا مخالف له في الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6909)

]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a spouse for the other spouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6909)

فرع شهادة الزوج لزوجه] وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر. وبه قال الحسن وأبو ثور. وقال مالك وأبو حنيفة: (لا تقبل شهادة أحدهما للآخر) ، وحكاه المسعودي [في "الإبانة"] قولا للشافعي، وليس بمشهور. وقال النخعي وابن أبي ليلى والثوري: تقبل شهادة الزوج للزوجة، ولا تقبل شهادة الزوجة للزوج. دليلنا: قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] [البقرة: 282] ، وقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي

عدل منكم} [الطلاق: 2] [الطلاق: 2] ولم يفرق. وروى سويد بن غفلة: (أن يهوديا كان يسوق بامرأة على حمارة، فنخسها فرمت بها، فوقعت عليها، فشهد عليه أخوها وزوجها بقتلها، فقتله عمر وصلبه. قال سويد: وهو أول مصلوب صلب بالشام) . ولأن كل واحد منهما لو ملك الآخر.. لم يعتق عليه، فقبلت شهادته له، كابني العم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a friend for his friend?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6909)

]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a friend for his friend in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6909)

فرع شهادة الصديق لصديقه]] : وتقبل شهادة الصديق لصديقه، سواء كان بينهما مهاداة وملاطفة، أو لا مهاداة بينهما ولا ملاطفة. وبه قال أبو حنيفة وأكثر أهل العلم.

وقال مالك: (إذا كان بينهما مهاداة وملاطفة.. لم تقبل شهادته له) . دليلنا: قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] الآية [البقرة: 282] ، وقوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] [الطلاق: 2] ولم يفرق. ولأنه لا يعتق أحدهما على الآخر إذا ملكه، فقلت شهادته له، كما لو لم يكن بينهما مهاداة ولا

ملاطفة.]

Mas'alah: What is the ruling on repeating testimony that was rejected due to suspicion or enmity after the cause is removed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6918)

[فرع إعادة الشهادة التي ردت للتهمة أو للعداوة بعد زوالهما] : قال الشيخ أبو إسحاق: وإن شهد رجل على رجل بأنه قذفه وزوجته، فردت شهادته، ثم عفا عن قذفه وحسنت الحال بينهما، ثم أعاد تلك الشهادة للزوجة.. لم تقبل؛ لأنها شهادة ردت للتهمة فلم تقبل وإن زالت التهمة، كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد الشهادة. قال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا ردت شهادته لعداوة ظاهرة، فزالت تلك العداوة وأعاد تلك الشهادة.. فهل تقبل؟ فيه وجهان، كالفسق الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two heirs for a man with an unhealed wound if they repeat it after the wound heals?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6918)

وإن شهد لرجل أخوان له بجراحة لم تندمل وهما وارثاه، فردت شهادتهما فاندملت الجراحة وأعادا تلك الشهادة: ففيه وجهان: أحدهما: تقبل؛ لأنها ردت للتهمة، وقد زالت التهمة. والثاني: لا تقبل، وهو ظاهر المذهب؛ لأنها ردت للتهمة فلم تقبل، كالفاسق إذا أعاد شهادته بعد التوبة. والله أعلم

Mas'alah: Can a person who is not qualified to give testimony still bear witness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6951)

[مسألة تحمل الشهادة لمن ليس من أهل أدائها] مسألة: [يجوز تحمل الشهادة لمن ليس من أهل أدائها] : يجوز لمن ليس من أهل أداء الشهادة أن يتحملها، كالصبي والعبد والفاسق والكافر؛ لأن الاعتبار في الحكم بالشهادة حال الأداء لا حال التحمل كالصبي، فلم يعتبر حال الشاهد حال التحمل. وإن رأى الشاهد رجلا قتل إنسانا، أو أتلف عليه مالا، أو تبايع رجلان عند رجل وسمعهما.. جاز أن يشهد عليهما وإن لم يشهداه. وكذلك: لو حضر رجل عند رجلين فتبايعا أو تحاسبا عنده وقالا له: لا تشهد علينا.. فله أن يشهد عليهما؛ لأن الاعتبار بحصول العلم للشاهد بالذي يشهد به، والعلم قد حصل له، فجاز له أن يشهد. وإن أقر رجل بحق عند رجل ولم يشهده على نفسه.. فهل له أن يشهد عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له أن يشهد عليه، كما لو سمعه يشهد بحق مطلق، فلا يجوز له أن يشهد على شهادته من غير أن يستدعيه. والثاني: يجوز له أن يشهد عليه، وهو المشهور؛ لأن العلم قد حصل له بذلك، بخلاف الشهادة على الشهادة؛ فإنه يجوز أن يكون شهد عليه بحق وعده به.

Mas'alah: What is the ruling on children testifying against their father regarding talaq or slander?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2360)

2920 - فرع إذا شهد الولدان على أبيهما أنه طلق ضرة أمهما، أو قذفها، قبل في أصح القولين.

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3143)

الثاني: ما لا يثبت إلا برجلين، وهو ما يطلع عليه الرجال، وليس بمال، ولا يقصد به المال؛ كالحدود والقصاص، وإثبات النكاح على الزوجة، والطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والإقرار بانقضاء العدة، والاستيلاد إذا أنكره السيد، ونصب الوكلاء والأوصياء على التصرف في المال أو غيره.

Mas'alah: What matters are proven by one witness and an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3144)

الخامس: ما يثبت بشاهد ويمين، وهو كل ما يثبت برجل وامرأتين سوى الولادة، وما يتعلق ببواطن النساء، ولا يثبت المال بشهادة امرأتين، ويمين المدعي، ولا يشرط في شهادة الرجل والمرأتين العجز عن شهادة رجلين اتفاقا. * * *

Mas'alah: What does the book of testimonies and what enters into it from the epistle discuss?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3179)

كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heedless person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3185)

3970 - فصل في شهادة المغفل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a heedless person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3185)

لا تقبل شهادة المغفل فيما يغلب على الظن غفلته فيه، فإن فصل شهادته من غير اضطراب، قبلت.

Mas'alah: Does the possibility of error or forgetfulness negate uprightness in testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1142)

(قوله: نظر) لاحتمال خطابه أو نسيانه وذلك لا ينفي عدالته في شهادته به وقد يقال إن المقصود عرفا بالعدالة الصدق

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of a witness's testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2054)

ثم بين الشاهد العام الداخل في الحجة بقوله (أي ذكرا ينطق حرا مسلما عدلا) فلا تقبل شهادة المرأة إلا في صور تأتي، ولا الأخرس وإن فهمت إشارته؛ لأنها لا تفصح عن المراد وإنما صحت تصرفاته بها للحاجة، ولا العبد ولو مكاتبا ومبعضا كسائر الولايات إذ في الشهادة نفوذ قول على الغير، ولا الكافر ولو على أهل دينه لقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ولا الفاسق لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولا غير المكلف المفهوم من عدلا كالإقرار بل أولى (على كبيرة ما أقدما) أي والعدل من لم يقدم على كبيرة أي معصية (موجبة حدا) كشرب خمر وزنا وسرقة وقذف، وتفسير الكبيرة بهذا قال الرافعي: إن الأصحاب إلى ترجيحه أميل، ثم قال لكن تعريفها بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة أوفق لما ذكروه عند تفصيلها أي؛ لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وشهادة الزور والسحر والوطء في الحيض والنميمة ونحوها من الكبائر، ولا حد فيها وقال الإمام في الإرشاد وغيره: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، والمراد بها بقرينة تعاريفها السابقة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم، واستثنى الشافعي – رضي الله عنه – الخطابية؛ لأنهم يشهدون لموافقيهم بدعواهم اعتمادا على أنهم لا يكذبون فإن الكذب عندهم كفر فإن ذكر الخطابي في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي بأن قال: سمعته يقر لفلان بكذا قبلت شهادته على الأصح كغيره وقيل: لا تقبل شهادة المبتدع إذا كان يقدح في إمامة أبي بكر [حاشية العبادي] قوله بخلاف ما إذا كذبهما) شامل لقاضي الضرورة، وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا شهدا عند قاض فقال شهدتما بكذا بلا استثناء وقالا بل باستثناء بأن القول قول القاضي إن كان مشهورا بالتقوى والديانة، وإلا فقولهما وهو كالصريح في شمول المقلد فكذا فيما نحن فيه يعتبر تكذيب قاضي الضرورة بشرط

التقوى والديانة (قوله هذا) معلول جوز، وقوله جواب أي قوله جوز هذا (قوله الحجة له) أي ما ادعى وقوله له ضبب بينه وبين قوله سأله م ر (قوله وقيل لشموله إلخ) قائله الشارح وكان وجه التعبير بقيل أن اليمين لا تسمى حجة وأيضا فقد فسر الحجة بقوله أي ذكرا ينطق إلخ (قوله حرا) أي، ولو بالدار م ر وقوله مسلما أي، ولو بالتبعية م ر (قوله: نفوذ قوله على الغير) ففيه نوع ولاية (قوله لقوله تعالى {واستشهدوا} [البقرة: 282] الآية) شامل للاستشهاد على الكافر مع أنه قيد بمن رجالكم فدل على اعتبار الإسلام مطلقا (قوله بقرينة تعاريفها) يحتمل أن وجه ذلك أن البدع المذكورة ليس فيها حد ولا توعد عليها كتاب أو سنة ولا توصف عرفا بالارتكاب والإقدام ولا توزن بما ذكر (قوله: التي هي البدع) يتأمل ما دل عليه هذا الكلام من أن البدع كبائر مع أن الظاهر أنه لا يطلق تعصية أربابها إلا أن يقال قد تنتفي التعصية عن الكبيرة لنحو جهل ولا يخرجها ذلك عن كونها كبيرة في نفسها [حاشية الشربيني] أي بشاهدين شهدا على القاضي الأول أنه قضى بكذا (قوله الشاهد العام) ذكره العام بيان لوجه اقتصاره على الذكر وهو قبوله في جميع الشهادات فاندفع قول العراقي: أن الذكورة لا تعتبر في كل الشهادات، فلا يصح اشتراطها في مطلق الشهادات (قوله ما لم نكفرهم) بأن أنكروا بعض ما علم مجيئه – صلى الله عليه وسلم – به ضرورة (قوله لما قام عندهم) فما في باب البغاة من أنه لا تقبل شهادتهم محمول على ما لا تأويل لهم فيه. اهـ. بج وخط (قوله إذا كان يقدح إلخ) جزم به السبكي والأذرعي والماوردي. اهـ

Mas'alah: What constitutes minor sins that affect a witness's integrity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2055)

(ولم يكن أصر) أي ما أقدم على كبيرة ولا أصر (على صغيرة) وهي كل ذنب ليس بكبيرة، والإصرار عليها الإكثار من نوع أو أنواع منها فتنتفي به العدالة إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا يضر، والصغيرة (ككذب لا ضرر فيه ولا حد) وقد لا يكون صغيرة كأن كذب في شعره بمدح وإطراء وأمكن حمله على المبالغة فإنه جائز؛ لأن غرض الشاعر إظهار الصنعة لا التحقيق، وخرج بنفي الضرر والحد المزيد على الحاوي ما لو وجدا أو أحدهما مع الكذب فيصير كبيرة لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء وقد لا يكون، بل الموافق لتعريفه كأصله الكبيرة بما مر أنه ليس كبيرة مطلقا (و) مثل (لعن) ولو لكافر أو بهيمة وكهجر مسلم فوق ثلاثة أيام ولبس حرير وجلوس عليه وجلوس مع فساق إيناسا لهم (وهجا) ولو بالتعريض صدقا أو كذبا، وقول الشيخين فإن هجا في شعره ردت شهادته محمول على ما إذا هجا بما يفسق به كأن أكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة ما ذكراه قبل

Mas'alah: When does committing a minor sin once disqualify a witness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2056)

(و) فعل شيء من الصغائر (مرة لعظم فيه جرح) فاعله فمحل اعتبار الإصرار عليه في عده كبيرة إذا لم يستعظمه أهل تلك الناحية فإن استعظموا ردت الشهادة بفعله مرة وصار فاعله مجروحا لظهور قلة المبالاة كذا ذكره الإمام وتبعه الحاوي والناظم، والأصح في الروضة كأصلها ما في التهذيب وغيره اعتبار الإكثار

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding lack of negligence and

possibility of error?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2059)

وبتغافل) عطف على بالجر أي لم يتهم بجر نفع ولا بتغفل (بإمكان الغلط) أي مع إمكان غلطه عادة فيما شهد به فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط أو يكثر غلطه ونسيانه إذ لا يوثق بقوله بخلاف ما إذا لم يمكن ذلك بأن فسر شهادته وبين وقت التحمل ومكانه، وزالت التهمة ولا يضر السهو والغلط القليلان إذ لا يسلم منهما أحد (و) لم يتهم (بالبدار) إلى الشهادة (قبل أن يطلب) الخصم شهادته ولو بعد الدعوى فلو شهد قبل طلبها لم تقبل لتهمته بالحرص عليها وفي خبر الصحيحين في معرض الذم «ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون» وأما خبر مسلم «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» فمحمول على ما يجوز البدار إليه وهو شهادة الحسبة فإن لم يعلم صاحب الحق به فيما لا يجوز فيه البدار أعلمه الشاهد حتى يدعى ويستشهد فيشهد، وقد بين البدار الجائز بقوله (

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2065)

وكالتوكيل وكالوصايات) ونحوها كشركة وقراض وإيداع وإن كانت في المال؛ لأن القصد منها الولاية والسلطنة [حاشية العبادي] قوله في المعروف باسمه ونسبه) عبارة الروض ويشهد لمعروف النسب والاسم على معروف النسب والاسم بما تحمل قبل العمى قال في شرحه بخلاف مجهولهما أو أحدهما إذ لا يمكنه تعيينهما أو تعيين

أحدهما، نعم لو عمي ويدهما أو يد المقر في يده فشهد عليه في الأولى مطلقا وفي الثانية لمعروف النسب والاسم قبلت شهادته وبه صرح الأصل في الثانية اهـ. أقول: ويمكن حمل المعروف في عبارة النظم على ما يشمل المدعي والمدعى عليه أي في المعروف من مدع ومدعى عليه فليتأمل سم (قوله وهو قضية ما في المجموع) واعتمده الروض في باب الصوم (قوله بأنه أدخل ذكره إلخ) قال في الروض ويكفي في وطء الشبهة أن يقول وطئها بشبهة انتهى أو البهيمة وكل وطء قاله البلقيني حجر (قوله فقد يظنون إلخ) وقضية قولهم قد يظنون أولا وثانيا أنه لو تيقن من حالهم أنهم لا يظنون ذلك لمهارتهم في العلم وموافقتهم مذهب الحاكم في ذلك لا يشترط ذكرهم للمرأة ولا تفسيرهم في الزنا وهو يحتمل، ويحتمل أنه لا فرق احتياطا لهذا الباب وهو الأقرب إلى كلامهم حجر (قوله وكالرجعة وكالنكاح) ومما يغفل عنه أنه لا بد في الشهادة به من بيان التاريخ كما تقدم في هامش قول المصنف. وحجة النكاح قدمناها على شهود الاعتراف منها مبسوطا عن توقيف الحكام لابن العماد فانظره (قوله كشركة وقراض) قال في شرح الروض لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشهادة بالقراض والشركة قال: وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على تفصيل فيقال إن رام مدعيها إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصة من الربح فرجل وامرأتان إذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر فيثبت [حاشية الشربيني] قرب زواله بخلاف الجنون، فلا يرد ثم رأيت م ر فرق بذلك (قوله وهو قضية ما في المجموع) هو المعتمد. اهـ. ع ش على م ر (قوله ولسوى هذين إلخ) اعلم أن ما لا يقصد منه المال إما عقوبات أو غيرها فالعقوبات كحد الشرب وقطع الطريق والقصاص في النفس والطرف والجرح، ولو على الفرج إن أوجب القصاص لا يثبت إلا برجلين، وغير العقوبات إن كان لا يطلع عليه غالبا إلا الرجال فكذلك كالنكاح والرجعة وما يختص بمعرفته غالبا النساء يقبلن فيه منفردات ورجلان ورجل وامرأتان، وأن ما يقصد منه

المال فيثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين ولا يثبت بمحض النسوة. اهـ من الروض فعلم منه أن المرأتين واليمين لا يثبت بهما شيء وقال الإمام مالك يثبت بهما المال وأن محض النساء لا يثبت بهن مال ولا ما يطلع عليه الرجال غالبا وأن الرجل والمرأتين أو اليمين لا يثبت بهم ما يطلع عليه الرجال. (قوله ويطلع عليه الرجال غالبا) سيأتي أن ما يطلع عليه النساء غالبا يقبلن فيه وانظر ما المراد بالغلبة فيهما وما الحكم إذا

Mas'alah: What is the preferred view on the sufficiency of testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

(قوله رجح منهما البلقيني عدم الاكتفاء) هو الراجح. اهـ. حاشية شرح الروض

Mas'alah: What qualifications are required for an expert witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2077)

(قوله من يكون من أهل الخبرة إلخ) ولا يشترط فيه أهلية القضاء بر

Mas'alah: What is the section heading for witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7538)

(الشهود)

Mas'alah: What are the three conditions for valid testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7705)

قال الماوردي: وجملة الشهادة أن المعتبر فيها ثلاثة شروط العدد والجنس والعدالة فأما العدالة فمعتبرة في كل شهادة، ولا تقبل شهادة الفاسق بحال، وأما العدد والجنس فيعتبران بالمشهود فيه وهو ضربان: أحدهما: ما كان من حقوق الله تعالى، وهي تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال لا امرأة فيهم، وهو الزنا واللواط وإتيان البهائم؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية. وقال تعالى: {ولولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء} الآية. وقال تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وقال سعد بن عبادة يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: "نعم" شهد عند عمر على المغيرة بالزنا أبو بكرة، ونافع ونفيع وتوقف زياد عن إكمال الشهادة، فجلد عمر الثلاثة، ولم يرجم المغيرة. والقسم الثاني: ما يقبل فيه شاهدان لا امرأة فيهما، وهو ما سوى الزنا من حدود الله تعالى كالقطع في السرقة، وحد الحرابة، والجلد في الخمر والقتل في الردة، وهو قول جمهور الفقهاء. وقال الحسن البصري: كلما أوجب القتل لا أقبل فيه أقل من أربعة كالزنا، وهذا فاسد، لأن الزنا مختلف فبعضه يوجب الرجم، وبعضه يوجب الجلد، والشهادة فيهما واحدة، فوجب أن يخالف ما عداه فيما يوجب القتل، ولا يوجبه في ذلك أن تكون البينة فيه واحدة، واتفقوا على أن شهادة النساء في الحدود غير مقبولة إلا ما حكي عن عطاء وحماد بن أبي سليمان أن شهادة النساء في الحدود مقبولة كالأموال، وهذا فاسد. لقول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ، ولأن حدود الله تعالى تدرأ بالشبهات فكانت الشهادة فيها أغلظ من الشهادة في غيرها مما لا يدرأ بالشبهات

كما أن الزنا لما كان أغلظ من السرقة لتعديه إلى اثنين واختصاصه بإسقاط نسب الوالد كانت الشهادة فيه أغلظ منها فيما عداه.

Mas'alah: Fiqh passage: (فَصْلٌ)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7718)

(فصل) :

Mas'alah: What is the difference between testimony and narration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7731)

والفرق بين الشهادة والرواية تغليظ الشهادة حين لم تقبل من واحد، وتخفيف الرواية حين قبلت من واحد.

Mas'alah: What are the requirements for caution and knowledge in testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7732)

(باب التحفظ في الشهادة والعلم بها) قال الشافعي قال الله جل ثناؤه {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا} وقال {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} قال فالعلم من ثلاثة أوجه منها ما عاينه فيشهد به ومنها ما تظاهرت به الأخبار وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه ومنها ما أثبته سمعا مع إثبات بصر من المشهود عليه "." قال الماوردي: وأصل هذا أن الشهادة لا تصح لغلبة الظن حتى

يتحقق العلم بها في حالة التحمل وحالة الأداء. وقال الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا} [الإسراء: 36] فكان دليله أن يشهد بما علمه بسمعه وبصره وفؤاده، فالسمع للأصوات، والبصر للمرئيات، والفؤاد للمعلومات، فجمع في العلم به بين جميع أسبابه، ليخرج من غلبة الظن إلى حقيقة العلم، وقال تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] فشرط في الشهادة أن يكون بحق معلوم، فدل على أنها لا تجوز بحق غير معلوم، ولا أن يكون بمعلوم ليس بحق، وقال تعالى: {وما شهدنا إلا بما علمنا} [يوسف: 81] فأخبر أن الشهادة تكون بالعلم، فامتنع أن يشهد بغير علم، وقال تعالى: {ستكتب شهادتهم ويسألون} [الزخرف: 43] وهذا وعيد يوجب التحفظ في العاجل، والجزاء في الآجل. وروى عطاء وطاوس عن ابن عباس قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الشهادة فقال: "هل ترى الشمس؟ قال: نعم قال: فعلى مثلها فاشهد أو دع" ولأن الشهادة مشتقة من المشاهدة التي هي أقوى الحواس دركا، وأثبتها علما، فلم يجز أن يشهد إلا بأقوى أسباب العلم في التحمل والأداء.

Mas'alah: What are the three categories of knowledge required for testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7733)

(فصل) : فإذا تقرر هذا، فقد قال الشافعي: "فالعلم من ثلاثة أوجه: منها ما عاينه، فيشهد به ومنها ما تظاهرت به الأخبار، وثبتت معرفته في القلوب، فيشهد عليه، ومنها ما أثبته سمعا مع إثبات بصر من المشهود عليه" ، فتنقسم الشهادات ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا يصح أن يشهد به إلا أن يشاهده معاينة ببصره. والثاني: ما يصح أن يشهد

به إذا سمعه بالخبر الشائع. والثالث: ما لا يصح أن يشهد به إلا بالمعاينة والسماع.

Mas'alah: What types of acts require direct visual observation for testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7733)

فأما القسم الأول: وهو ما لا يصح أن يشهد به إلا بالمشاهدة، ويبصره فالأفعال كالقتل، والسرقة، والغصب، والزنا، والرضاع، والولادة وشرب الخمر، وما كان في معناه من الأفعال المشاهدة، فلا يصح أن يشهد فيها إلا إذا شاهدها ببصره، لأنه قد يصل

Mas'alah: What types of contracts require direct hearing and observation for valid testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7737)

(فصل) : وأما القسم الثالث: وهو ما لا يصح أن يشهد به إلا قطعا بالسماع والمعاينة إذا اجتمعا فيه ليصل إلى العلم به من أقصى جهاته الممكنة، وهو العقود من المناكح، والبيوع، والإجارات المفتقرة إلى مشاهدة المتعاقدين وسماع لفظهما بالعقد بذلا وقبولا، وكذلك الإقرار والطلاق المفتقر إلى مشاهدة المقر والمطلق، وسماع لفظهما بالإقرار والطلاق، فلا تصح الشهادة فيهما بالأخبار المتظاهرة، لأن ما أمكن إدراكه بعلم الحواس لم يجز أن يعمل فيه بالاستدلال المفضي إلى غالب الظن، وهكذا لا يصح أن يشهد فيه بالمشاهدة دون السماع، ولا بالسماع دون المشاهدة لجواز اشتباه الأصوات. فلو سمع الشاهدان لفظ المتعاقدين من وراء حائل، وعرفا صوتهما لم تصح

الشهادة به لأنه قد يحاكي الإنسان صوت غيره، فيتشبه به فإن كان الحائل ثوبا نظر، فإن كان صفيقا يمنع من تحقيق النظر منع من الشهادة وإن كان خفيفا يشف، ففي جواز الشهادة وجهان: أحدهما: تجوز لأنه لا يمنع من يشاهده ما وراءه. والوجه الثاني: لا تجوز لأن الاشتباه معه يجوز.

Mas'alah: What does the author discuss regarding testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7746)

(فصل) :

Mas'alah: What are the requirements for knowing the parties in testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7746)

فأما الشهادة على من لا يعرفه الشاهد ولمن لا يعرفه الشاهد فإن كان ذلك في أدائها وإقامتها عند الحاكم، لم يجز أن يشهد بها على من لا يعرفه ولمن لا يعرفه لأن الجهل بمعرفة كل واحد منهما مانع من صحة الشهادة، كالجهل بمعرفة المشهود فيه، وكمال المعرفة أن يعرفه بعينه واسمه ونسبه، فإن عرفه بعينه دون اسمه ونسبه جاز في الحاضر، ولم يجز في الغائب وإن عرفه باسمه ونسبه، ولم يعرفه بعينه جاز في المشهود له، ولم يجز في المشهود عليه، لأنه قد يجوز أن يتحملها لغائب، ولا يجوز أن يتحملها عن غائب.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony for unknown parties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7746)

فأما إذا أراد أن يتحمل الشهادة عمن لا يعرفه، ولمن لا يعرفه، فقد اختلف الناس في جوازه، فمنع منه قوم، لأن المقصود بالشهادة أداؤها، ومع الجهالة لا تصح، فصار الشاهد غارا. وقال قوم يكلف المقر أن يأتيه بمن يعرفه ثم يشهد عليه بعد التعريف، ولا يشهد عليه قبله، والذي عليه الجمهور أنه يجوز أن يشهد على من لا يعرفه، ولمن لا يعرفه إذا أثبت صورتهما، وتحقق أشخاصهما وإن لم يرهما قبل الشهادة، فإن أراد الشاهد إقامتها وعرف عند أدائها شخص المشهود عليه، والمشهود له بأعيانها صح منه إقامتها مع الجهالة باسمها ونسبها، وإن خفي عليه أشخاصهما، واشتبهت عليه أعيانهما لم يجز له إقامتها. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on describing the physical attributes of an unknown witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7746)

فأما تحلية المشهود عليه إذا كان مجهولا، فقد أوجبها قوم لأنه يؤدي إلى المعرفة، ومنع منها آخرون لأن الحلي قد يشتبه، والذي عليه الجمهور أنه استظهار له باعثه على التذكر، كالخط الذي يراد ليذكر الشهادة، ولا يعول عليه في الأداء، وإذا جازت التحلية استظهارا بها اشتمل الكلام فيها على فصلين:

Mas'alah: What is the obligation to testify when called upon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7748)

(باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعي ليشهد أو يكتب)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to testify?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7748)

(مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7748)

قال الشافعي رحمه الله: "قال الله جل ثناؤه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) قال الشافعي) والذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم أن ذلك في الشاهد قد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها على والده وولده والقريب والبعيد لا تكتم عن أحد ولا يحابى بها أحد ولا يمنعها أحد" .

Mas'alah: What are the three interpretations of the verse on testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7748)

وفيه لأهل العلم ثلاثة تأويلات:

Mas'alah: What are the three opinions on the ruling of the command to testify?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7748)

واختلفوا في حكم هذا الأمر على ثلاثة أقاويل:

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling of bearing and giving testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7748)

والقول الثاني: فرض على الكفاية، وهو قول الشعبي.

Mas'alah: What does the Quran say about concealing testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7749)

قال تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] .

Mas'alah: What is the first interpretation of concealing testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7749)

أحدهما: إنه فاجر قلبه فيحمل على فسقه بكتمها في العموم، وهو معنى قول السدي.

Mas'alah: What is the second interpretation of concealing testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7749)

والثاني: إنه مكتسب لإثم كتمها، فيحمل على مأثمه بها في الخصوص، وخص القلب بها، لأنه محل لاكتساب الآثام والأجور.

Mas'alah: What is the next section on bearing and giving testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7749)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on withholding testimony in cases of God's rights like hudud?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7750)

تكون الشهادة في حقوق الله تعالى، التي تدرأ بالشبهات، كالحدود في الزنا، وشرب الخمر فهو مندوب إلى التوقف عن تحملها، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "هلا سترته بثوبك يا هزال" .

Mas'alah: What are the two types of withholding the performance of testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7750)

وأما توقفه عن أدائها فعلى ضربين:

Mas'alah: What are the two subcategories of withholding testimony when no hadd is imposed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7750)

والضرب الثاني: أن لا يجب لتوقفه حد على غيره، فهو على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on withholding testimony when the accused shows remorse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7750)

أحدهما: أن يظهر من المشهود عليه ندم فيما أوجب الحد عليه فالمندوب إليه أن لا يؤدي الشهادة عليه، ولا يأثم بتوقفه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of bearing and delivering testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7750)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling when bearing testimony is a communal obligation and delivering it is an individual obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7750)

والحال الثالثة: أن يكون فرض التحمل على الكفاية، وفرض الأداء على الأعيان، لأنهم عند التحمل أكثر من عدد الشهادة فلم يخفض الفرض ببعضهم، وصار على الكفاية، وهم عند الأداء مقصورون على عدد الشهادة فأخفض الفرض بهم وتعين عليهم فيجري

على كل واحد منهم حكمه في اعتبار الكفاية في التحمل، وتعين الفرض في الأداء، فإن مات أحد شاهدي الأداء وبقي الآخر لم يخل حال المشهود من إحدى حالين:

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of testimony as a communal duty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7751)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم تتفرع الشهادات (قال الشافعي) قال الله عز وجل {ولا يضار كاتب ولا شهيد} فأشبه أن يكون خرج من ترك ذلك ضرارا وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية كالجهاد والجنائز ورد السلام ولم أحفظ خلاف ما قلت عن أحد" .

Mas'alah: What are the interpretations of the branching of testimonies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7751)

قال الماوردي: اختلف أصحاب الشافعي في تأويل قوله: "ثم تتفرع الشهادات ... ." على أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the first interpretation of the branching of testimonies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7751)

أحدها: إنها تتفرع بأن تكون الشهادة في حال من فروض الكفاية عند كثرة العدد، وفي

حال من فروض الأعيان عند قلة العدد وقائل هذا الوجه متأول على ما لا يخالف فيه نص مذهبه.

Mas'alah: What is the second interpretation of the branching of testimonies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7751)

والوجه الثاني: إنها تتفرع بأن يكون فرض تحملها على الكفاية وفرض أدائها على الأعيان. وقائل هذا الوجه متأول له على خلاف مذهبه، لأن فرض التحمل قد يتعين إذا لم يوجد غير من دعي للتحمل، وفرض الأداء قد لا يتعين إذا وجد غير من دعي للأداء، فلم يمتنع في التحمل والأداء من أن ينتقل كل واحد منهما من فرض الكفاية إلى فرض الأعيان، ومن فرض الأعيان إلى فرض الكفاية، ولئن كان المتحمل ملتزما لفرض الأداء فليس يمتنع أن لا يتعين عليه الأداء. الوجه الثالث: إنها تتفرع بأن تكون الشهادة تارة في تصحيح عقد كالنكاح والرجعة، وتارة في ندب كالبيع، والإجارة وتارة في وثيقة كالديون. وقائل هذا الوجه لا يخرج بتأويله عند مذهبه. فإن كانت الشهادة في عقد نكاح لا يصح إلا بها وجب على الطالب أن يدعو إليها لتصحيح عقده. فإذا اقتصر بالشهادة على تصحيح العقد جاز أن يدعو إليها أهل العدالة الظاهرة، وإن أراد بها مع تصحيح العقد الوثيقة في إثباته عند الحكام دعا إليها أهل العدالة الباطنة، لأن النكاح يصح بالعدالة الظاهرة، وثبوته لا يصح إلا بالعدالة الباطنة.

وأما المطلوب للشهادة عليه فهو مأمور بالإجابة من وجهين: أحدهما: في تصحيح العقد بحضوره. والثاني: في الوثيقة بتحمله، فإن كان من أهل العدالة الظاهرة تفرد حضوره

بتصحيح العقد، وإن كان من أهل العدالة الباطنة جمع بحضوره بين تصحيح العقد وتحمله، وإن كانت الشهادة في مندوب إليه كالبيع كان مطلبها مندوبا إليها، والمطلوب لها مندوبا إلى الحضور، لأنه في العقد على حكم الطالب، وفي الوثيقة مخالف لحكم الطالب فيصير داخلا في فرض الوثيقة، وكان خارجا من فرض العقد. وإذا كانت الشهادة على دين فهي وثيقة محضة طالبها مخير في طلبها، والمطلوب بها داخل في فرض تحملها. والوجه الرابع: إنها تتفرع بأن يختلف حكمها بوجود المضارة وعدمها، ووجود الأعذار وعدمها. وعلى هذا الوجه يكون التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on harm in testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7752)

(فصل) : فأما المضارة فيسقط بها فرض الشهادة إن كانت في حق الشاهد، وتتغلظ بها فرض الشهادة إن كانت في حق المشهود له، قال تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] ولأهل العلم فيه ثلاثة تأويلات: أحدهما: إن المضارة أن يكتب الكاتب ما لم يمل عليه، ويشهد الشاهد بما لم يستشهد، وهو قول الحسن، وطاوس، وقتادة. والثاني: إن المضارة أن يمتنع الكاتب أن يكتب، ويمتنع الشاهد أن يشهد، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء. والثالث: إن المضارة أن يدعى الكاتب والشاهد وهما مشغولان معذوران، وهو قول عكرمة، والضحاك، والسدي، والربيع. ويحتمل عندي تأويلا رابعا: أن تكون المضارة أن يدعى الكاتب أن يكتب بالباطل، ويدعى الشاهد أن يشهد بالزور فهذا ما اختلف فيه أهل العلم من تأويل الآية. فإن كانت المضارة في حق الشاهد فهي على ضربين: أحدهما: أن يتعلق بالإجابة مأثم، وذلك من وجهين: أحدهما: أن يسأله المشهود له أن يزيد في الحق. والثاني: أن يسأله المشهود عليه أن ينقصه من

الحق، فلا يسع الطالب أن يسأل ولا يسع الشاهد أن يجيب، وكل واحد منهما آثم إن فعل.

والضرب الثاني: أن لا يتعلق بها مأثم، وذلك من وجهين: أحدهما: أن يدعى الشاهد إلى ما يضر ببدنه من سفر. والثاني: إلى ما يضر بدنياه من انقطاع عن مكسب، فالمأثم هاهنا يتوجه على الطالب إن ألزم، ولا يتوجه إن سأل ولك هذا فضل الأجر إن أجاب، وإن سقطت عنه الإجابة بالمضارة. وأما إن كانت المضارة في حق المشهود له فهي على ضربين: أحدهما: أن يضر الشاهد بالتوقف عن الشهادة من غير عذر. والثاني: أن يضر بتغيير الشهادة من غير شبهة فيكون بالتوقف آثما، وبالتغيير مع المأثم كاذبا، وفسقه بالكذب مقطوع به، لأنه من الكبائر، وفسقه بالمأثم معتبر بدخوله في الصغائر والكبائر بحسب الحال. فإن دخل في الصغائر لم يفسق، وإن دخل في الكبائر فسق به.

Mas'alah: Before whom must a witness give testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7754)

(فصل) : وأما من تلزمه الشهادة عنده فهو كل ذي ولاية، يصح منه استيفاء الحقوق لأهلها، من الأئمة، والأمراء، والحكام، وسواء كانوا من أهل العدل، أو من أهل البغي، فإن دعي أن يشهد عند جائر، فإن كان جوره في الحق المشهود به لم تلزمه الإجابة وإن كان في غيره لزمته، وإن دعي أن يشهد عند متوسط بين الخصمين، فإن لم يلتزم الخصمان حكم الوسط لم تلزمه الشهادة عنده، وإن التزما حكمه ففي وجوب

الشهادة عنده وجهان مخرجان من اختلاف قولي الشافعي في المحكم من غير الحكام، هل يلزم المتراضيين به حكمه أم لا؟ فإن قيل: بلزوم حكمه لزم الشاهد أن يشهد عنده. فإن قيل: لا يلزمهما حكمه لم يلزم الشهادة عنده، وإن دعي أن يشهد عند حاكم لا يعلم هل يقبل شهادته أو لا يقبلها؟ لزمته الشهادة عنده، لجواز أن يقبلها. فإن شهد عنده فتوقف عن قبولها لاستبراء حاله، لزمه أن يشهد عند غيره من الحكام إذا دعي إليه، ولو توقف عن قبولها لها كحكمه برد شهادته لجرحه لم يلزمه أن يشهد بها عند غيره إذا دعي إليها، لأنه لا يجوز لغيره الحكم بشهادة قد ردت بحكم.

Mas'alah: What is the time for giving testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7755)

(فصل) : فأما وقت الشهادة: فعند استدعائها سواء كانت في حق حال، أو مؤجل، والمستدعي لها هو صاحب الحق إذا كان جائز الأمر، أو الحاكم في حق المولى عليه. فأما الشهادة بالحق قبل استدعاء الشهادة، وإن كانت في حق لله تعالى من زكاة، أو كفارة، أو حج كان مندوبا إلى الشهادة قبل الاستشهاد، وهكذا إن كانت في حق مولى عليه بجنون أو صغر، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "خير الشهود من أخبر بشهادته قبل أن يدعى" وإن كان الحق لآدمي حاضر، جائز الأمر عالم بحقه، كره أن يشهد له قبل الاستدعاء؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد" فكان لاختلاف هذين الخبرين محمولا على اختلاف هاتين الحالتين، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7756)

(باب شرط الذين تقبل شهادتهم)

Mas'alah: What is the heading for the section on testimonies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7846)

(مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة)

Mas'alah: What is the heading for the chapter on whose testimony is accepted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7846)

(باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ومن يشهد بعد رد شهادته من الجامع ومن اختلاف الحكام وأدب القاضي وغير ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on predominant obedience and manliness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7846)

(مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on predominant obedience and manliness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7846)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما شيئا من الطاعة والمروءة فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته" .

Mas'alah: Why did al-Muzani separate the book of testimonies into two parts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7846)

قال الماوردي: وإنما فصل المزني الشهادات كتابين، أولا وثانيا، لأن الأول متصل بالحكم فأضافه إلى أدب القاضي.

Mas'alah: What is the second part of the book of testimonies about?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7846)

والثاني: في صفة الشاهد في القبول والرد أفرده عن الأول.

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of a just person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7846)

والمقبول الشهادة، وهو العدل، والمردود الشهادة هو الفاسق فأما قبول شهادة من العدل، فلقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . ولقوله: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] والرضا متوجه إلى العدل منتف عن الفاسق.

Mas'alah: What is the evidence for suspending acceptance of a sinner's testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7846)

وأما التوقف عن شهادة الفاسق فلقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} [الحجرات: 6] . والنبأ الخبر. وكل شهادة خبر وإن لم يكن كل خبر شهادة.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for rejecting the testimony of a sinner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7846)

ولقوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] فالمنع من المساواة إذا أوجب قبول العدل أوجب رد الفاسق وقيل إن هاتين الآيتين في الفاسق نزلتا في الوليد بن عقبة بن أبي معيط.

Mas'alah: What is the definition of 'adl (uprightness) in language and law?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7847)

وأما اسم العدل فهو العديل، لأنه معادل لما جازاه والمعادلة المساواة. وهو في الشرع حقيقة فيمن كان مرضي الدين والمروءة لاعتداله.

Mas'alah: What are the three characteristics of a just witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7847)

فالعدل في الشهادة من تكاملت فيه ثلاثة خصال:

Mas'alah: What are the conditions for being qualified to give testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7847)

إحداهن: أن يكون من أهلها، وذلك بثلاثة أمور: أن يكون مكلفا، حرا، مسلما.

Mas'alah: What is the second characteristic of a just witness regarding religious perfection?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7847)

والخصلة الثانية: كمال دينه، وذلك بثلاثة أمور: أن يكون محافظا على طاعة الله تعالى في أوامره مجانبا لكبائر المعاصي غير مصر على صغائرها. والكبائر: ما وجبت فيها الحدود وتوجه إليها الوعيد. والصغائر: ما قل فيها الإثم. قال الله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} [النساء: 31] . وقال الله تعالى: {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} [النجم: 32] وفي هذه الكبائر لأهل التأويل

أربعة أقاويل: أحدها: ما زجر عنه بالحد.

والثاني: ما لا يكفر إلا بالتوبة. والثالث: ما رواه شرحبيل عن ابن مسعود قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الكبائر. فقال: "أن تدعو لله ندا وهو خلقك وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، وأن تزاني بحليلة جارك" . والرابع: ما روى سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس: كم الكبائر؟ أسبع هي؟ قال: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع. لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار. فكان يرى كبائر الإثم ما لم يستغفر الله عنه إلا بالتوبة. وأما الفواحش ففيها قولان: أحدهما: أنها الزنا. والثاني: أنها جميع المعاصي. وأما اللمم ففيه أربعة أقاويل: – أحدها: أن يعزم على المعصية ثم يرجع عنها قد روى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما" . والثاني: أن يلم بالمعصية يفعلها ثم يتوب عنها، قاله الحسن ومجاهد. والثالث: أن اللمم ما لم يجب عليه حد في الدنيا، ولم يستحق عليه في الآخرة عقاب. قاله مجاهد. والرابع: أن اللمم ما دون الوطء من القبلة والغمزة، والنظرة، والمضاجعة. قاله ابن مسعود. وروى طاوس عن ابن عباس قال: ما رأيت أشبه باللمم من قول أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي – صلى الله عليه وسلم : "كتب الله على كل نفس حظها من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، واللسان النطق، هي النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه" .

Mas'alah: What is the third characteristic of 'adalah regarding manifesting muru'ah (uprightness)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7848)

(فصل) : والخصلة الثالثة: ظهور المروءة. وهي على ثلاثة أضرب: ضرب يكون شرطا في العدالة. وضرب لا يكون شرطا فيها. وضرب مختلف فيه.

وأما ما يكون شرطا فيها فهو: مجانبة ما سخف من الكلام المؤذي أو المضحك وترك ما قبح من الضحك الذي يلهو به. أو يستقبح لمعرفته أو أدائه. فمجانبة ذلك من المروءة التي هي شرط في العدالة، وارتكابها مفض إلى الفسق. ولذلك نتف اللحية من السفه الذي ترد به الشهادة، وكذلك خضاب اللحية من السفه التي ترد به الشهادة، لما فيها من تغيير خلق الله تعالى. فأما ما لا يكون شرطا فيها فهو الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه، فهذا من المروءة وليس بشرط في العدالة. فأما المختلف فيه فضربان: عادات، وصنائع. فأما العادات فهو أن يقتدي فيها بأهل الصيانة دون أهل البذلة، في ملبسه ومأكله وتصرفه. فلا يتعرى عن ثيابه في بلد يلبس فيه أهل الصيانة ثيابهم. ولا ينزع سراويله في بلد يلبس فيه أهل الصيانة سراويلهم، ولا يكشف رأسه في بلد يغطي فيه أهل الصيانة فيه رؤوسهم. وإن كان في بلد لا يجافي أهل الصيانة ذلك فيه، كان عفوا، كالحجاز والبحر الذي يقتصر أهله فيه على لبس المئزر. وأما المأكل فلا يأكل على قوارع الطرق ولا في مشيه، ولا يخرج عن العرف في مضغه، ولا يعاني بكثرة أكله. وأما التصرف فلا يباشر ابتياع مأكوله ومشروبه وحمله بنفسه في بلد يتجافاه أهل الصيانة. إلى نظائر هذا مما فيه بذلة وترك تصون. وفي اعتبار هذا الضرب من المروءة في شروط العدالة أربعة أوجه: أحدها: أنه غير معتبر فيها لإباحته. قد باع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واشترى فيمن يزيد، واشترى سراويل بأربعة دراهم. وقال: "يا وزان زن وأرجح" . وقال الراوي: فأخذته لأحمله. فقال: "دعه فصاحب المتاع أحق بحمله" . وقيل لعائشة: ما كان يصنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في منزله إذا خلا؟ قالت: كان يخصف النعل ويرقع الدلو. وكان أبو بكر

رضي الله عنه يسلك الطريق في خلافته وهو متخلل بعباءة قد ربطها بشوكة.

Mas'alah: How is probity (muru'ah) established for a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7854)

(فصل) : وأما المروءة فقد ذكرنا ما يعتبر فيها من المروءة في العدالة وما لا يعتبر. وليس لما لا يعتبر منها تأثير. وأما المعتبر منها، فهو ظاهر في أفعال العدل. فإن عرفه الحاكم عمل فيها بمعرفته. وإن خفيت عليه سأل عنها. وهل تثبت عنده بخبر أو شهادة؟ على وجهين: أحدهما: لا تثبت عنده إلا بشهادة، كالعدالة في الدين، ولا تثبت إلا بشاهدي عدل قد جرياه على قديم الوقت وحديثه. والوجه الثاني: أنها خبر تثبت بقول من يوثق به وإن كان واحدا، لأن العدالة في الدين باعثة عليها. فقوي الخبر بها فأقنع.

وأما كونه من أهل العدالة في الدين فتكون بأربعة أشياء: ببلوغه، وعقله، وإسلامه، وحريته. فأما البلوغ، فإن لم يشتبه حاله فيه لكونه رجلا مشتدا فهو مقطوع به وإن اشتبهت حاله فيه، لكونه رجلا، أمرد، فحكم بحكم الحاكم ببلوغه يكون من أحد أربعة أوجه: أحدها: أن يظهر عليه شواهد البلوغ بالإثبات، إذا جعل الإثبات في المسلم بلوغا. والثاني: أن يعرف الحاكم سنه فيحكم ببلوغه إذا استكمل سن البلوغ. والثالث: أن يشهد ببلوغه شاهدا عدل فيحكم ببلوغه إذا استكمل سن البلوغ فتكون شهادة لا خبرا. والرابع: أن يقوم الغلام: قد بلغت فيحكم ببلوغه فتكون شهادة بقوله، لأنه قد يبلغ بالاحتلام الذي لا يعلم إلا من جهته، لأنه قد تتغلظ أحكامه بتوجه التكليف إليه

فكان غير متهم فيه. وأما العقل فيعلم مشاهدة بظهور نتائجه، ولا يحتاج إلى بينة إن خفي لإمكان اختباره مع الاشتباه. حكي أن امرأة حضرت عند شريح في محاكمة، فقيل له: إنها مجنونة. فقال لها مختبرا: أي رجليك أطول؟ فمدتهما لتقدرهما، فصرفها وحكم بعقلها.

Mas'alah: How is a person's freedom established for the purpose of testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7856)

(فصل) : فأما الحرية وهي مسألة الكتاب. فقد ذكرنا أنها شرط في قبول الشهادة، وليست شرطا في صحة العدالة، لأن قوله مقبول في الفتيا والأخبار وإن لم يقبل في الشهادة. وحريته تعلم من وجهين متفق عليهما وثالث مختلف فيه: أحدهما: أن تلده حرة فيكون حر الأصل. والثاني: أن يعتقه مالك فيصير حرا بعد الرق. والثالث: المختلف فيه: أن يقول: أنا حر، ففي ثبوت حريته بقوله وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من قول الشافعي رضي الله عنه في هذا الموضع: لا تقبل شهادته حتى يثبت عنده بخبر منه أو بينة أنه حر، فكان ظاهر كلامه أن خبره في حريته مقبول، لأنه لما كان قوله في إسلامه مقبولا، لأن الظاهر من الدار إسلام أهلها، كان قوله في حريته مقبولا. لأن الظاهر من دار الإسلام حرية أهلها. والوجه الثاني: أن قوله في حريته غير مقبول، وإن كان قوله في إسلامه مقبولا. وهذا أظهر الوجهين.

والفرق بين الإسلام والحرية، أنه يملك الإسلام إذا كان كافرا فملك الإقرار به. ولم يملك الحرية إذا كان عبدا فلم يملك الإقرار بها. ويكون معنى قول الشافعي رضي الله

عنه، إلا بخبر منه: يعني من الحاكم؛ لأن يجوز للحاكم أن يعمل بعلمه في أسباب الجرح والتعديل على القولين معا. وكان بعض أصحابه يحمل الجميع على القولين في الجرح والتعديل، هل الحكم يعمل فيهما بعلمه أم لا؟ على قولين: والفرق بينهما أولى لما ذكرناه من المعنى. فأما قول الشافعي: ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو بينة تشهد أنه حر. فقد اختلف أصحابنا في مراده بنفي القبول على وجهين: أحدهما: لا تسمع الشهادة حتى يعلم حرية الشاهد وإسلامه فيسمعها ثم يسأل عن عدالته بظهور الحرية والإسلام، وخفاء العدالة. والوجه الثاني: لا يحكم بها حتى يعلم حريته وإسلامه ويجوز أن يسمعها قبل العلم بحريته وإسلامه كالعدالة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent for or against their child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7861)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent for their child and vice versa?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7861)

: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا لولد بنيه ولا لولد بناته وإن سفلوا ولا لآبائه وأمهاته وإن بعدوا" . قال الماوردي: وهذا صحيح، ولا تقبل شهادة الوالد لمولديه به وإن سفلوا، ولا شهادة الولد لوالديه وإن بعدوا. وهذا قول مالك وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء. وقال أبو إبراهيم المزني وداود بن علي: شهادة الوالد لولده والولد لوالده

جائزة. وبه قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز احتجاجا بقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [النساء: 135] ولا يؤمر بالقسط في هذه الشهادة إلا وهي مقبولة ولأن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حاكم يهوديا إلى شريح في درع ادعاه في يده فأنكرها. فشهد له ابنه الحسن عليه السلام فرد شهادته. وقال: يا أمير المؤمنين، كيف أقبل شهادة ابنك لك؟ فقال علي عليه السلام في أي كتاب وجدت هذا؟ أو في أي سنة. وعزله ونفاه إلى قرية يقال لها بالصفا، نيفا وعشرين يوما، ثم أعاده إلى القضاء، ولأن الدين والعدالة يحجزان عن الشهادة بالزور والكذب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent against their child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7863)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent against their child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7863)

: وأما شهادة الوالد على ولده فمقبولة على العموم في جميع الحقوق، لأنه لا يتهم في الشهادة عليه. وإن كان متهما في الشهادة له.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child against their parent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7863)

وأما شهادة الولد على والده فتقبل في كل ما يجوز أن يستحقه الولد على والده من جميع الحقوق، وفي قبولها فيما لا يجوز أن يستحقه الولد على والده من حد قذف أو قصاص ففيه قولان: أحدهما: لا تقبل، لأنه لما لم يقتل بقتله لم يقتل بقوله: كالعبد في الشهادة على الحر. والقول الثاني: وهو الأصح تقبل شهادته عليه كما تقبل في غيره كالحر تقبل شهادته على العبد وإن لم يقتل بالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a foster parent or child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7863)

وأما الولد من الرضاع والوالد من الرضاع فشهادة بعضهم لبعض عليه فمقبولة، بخلاف النسب. لاختصاص الرضاع بتحريم النكاح. وبفارق النسب فيما عداه من أحكامه في التوارث ووجوب النفقة والعتق بالملك، وليس تحريم النكاح بمانع من قبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives other than parents and children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7863)

([القول في شهادة الأقارب بعضهم لبعض من غير الأصول والفروع])

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives other than parents and children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7863)

وأما من عدا عموم الآباء والأبناء من المناسبين كالإخوة والأخوات وبنيهما، والأعمام والعمات وبنيهما، والأخوال والخالات وبنيهما، فتقبل شهادة بعضهم البعض. وهو قول أبي حنيفة وجمهور الفقهاء. وقال الأوزاعي: لا أقبلها من ذي محرم كالوالد والولد. وقال مالك: أقبلها في كل حق إلا في النسب لأنه منهم باجتذابه والتكثر. وكلا المذهبين فاسد، لأن عمر وابن الزبير أجازاه وليس لهما مخالف فصار إجماعا. لأنه نسب لا يوجب العتق والنفقة فلا يمنع من قبول الشهادة كغير المحرم من ذوي الأنساب.

وأما شهادة المعتق لمعتقه من أعلى وأسفل فمقبولة في قول الجمهور. ومنع شريح من قبولها كالولادة، وهذا خطأ، وقد أنكره علي عليه السلام عليه لأن الولاء لا يمنع من وجوب النفقة، وهذا أبعد من ذوي الأنساب البعيدة لتعديهم عليه في الميراث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person known for frequent mistakes or negligence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7864)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا من يعرف بكثرة الغلط أو الغفلة" . قال الماوردي: أما الضبط والتيقظ، فهما شرطان في قبول الشهادة. ليقع السكون إلى صحتها، فإن حدث من الشاهد سهو أو غلط، فإن كان فيما شهد به، ردت شهادته وإن

كان سهوه وغلطه في غير تلك الشهادة نظر: فإن كان الأغلب عليه السهو والغلط ردت شهادته، وإن لم يكن ذلك جرحا في عدالته. لأن النفس غير ساكنة إليه إلى شهادته لحملها في الأغلب على السهو والغلط. وإن كان الغالب عليه التيقظ والضبط، قبلت شهادته وإن غلط في بعض أخباره وسها، لأنه ما من أحد يخلو من سهو أو غلط. وهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد سها وقال: "إنما أسهو لأسن" وإذا كان لا يخلو ضابط من غلط ولا غافل من ضبط وجب أن يكون المعتبر الأغلب. كما يعتبر في الطاعات والمعاصي أغلبها فيكون العدل والفسق معتبرا بما يغلب من طاعة أو معصية. وكذلك الضبط والغفلة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of spouses for each other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7864)

([القول في شهادة الزوجين])

Mas'alah: What is the ruling on a husband testifying for his wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7864)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كنت لا أجيز شهادة الرجل لامرأته لأنه يرثها ما أجزت شهادة الأخ لأخيه إذا كان يرثه" . قال الماوردي: اختلف الفقهاء في شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه. فذهب الشافعي رحمه الله إلى جوازها وقبول شهادة الزوج لزوجته. وقبول الزوجة لزوجها. وقال النخعي وابن أبي ليلى لا تقبل

شهادة الزوجة لزوجها؛ لأنه إذا أيسر وجب لها عليه نفقة الموسرين. وتقبل شهادة الزوج لزوجته، لأنه لا يجر بها نفعا. وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ويشبه أن يكون قول مالك، على قياس قوله في الصديق الملاطف.

احتجاجا بقوله تعالى: {وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: 21] . وذلك من موجبات الارتياب والتهمة. وقالوا: ولأنه سبب لا يحجب من الإرث، فوجب أن يمنع من الشهادة كالأبوة والبنوة. قالوا: ولأن الميراث يستحق بنسب وسبب فلما كان في الأنساب ما يمنع من قبول الشهادة، وجب أن يكون في الأسباب ما يمنع من قبول الشهادة. وتحريره: أنه أحد نوعي ما يورث به فوجب أن يكون منه ما ترد به الشهادة كالنسب. قالوا: ولأن اجتماعهما في المقام والظعن وامتزاجهما في الضيق والسعة، واختصاصهما بالميل والمحبة، قد جمع من أسباب الارتياب المانعة من قبول الشهادة. فوجب أن ترد به الشهادة. ودليلنا عموم قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] فوجب أن يكون على عمومه. وروى مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن يهوديا كان يسوق امرأة على حمار فنخسها فرمى بها، فوقع عليها، فشهد عليه زوجها وأخوها عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقبل شهادتهما. وقتله وصلبه. وقال سويد بن غفلة: إنه لأول مصلوب صلب بالشام. وليس لعمر مخالف في الصحابة مع انتشار القصة فثبت أنه إجماع لا مخالف له ولأن بينهما صلة لا توجب العتق فلم يمنع من قبول الشهادة، كالعشيرة ولأنها حرمة حدثت عن صلة، فلم تمنع من قبول الشهادة، فآباء الزوجين وأبنائهما ولأنه عقد على منفعة فلم يوجب رد الشهادة كالإجارة. ولأنه عقد معاوضة فلم يمنع من قبول الشهادة كالبيع. فأما الجواب عن قوله تعالى: {وجعل بينكم مودة ورحمة} . فهو أن المودة لا توجب رد الشهادة كالأخوين وعلى أنه قد يحدث بينما تباغض وعداوة تزيد على الأجانب، فلو جاز أن يكون هذا

المعنى علة في المنع لفرق بين المتحابين والمتباغضين ولا فرق بينهما فبطل التعليل. فأما الجواب عن تعليلهم بعدم الحجب عن الميراث، قياسا على الآباء والأبناء فليس عدم الحجب عن الميراث علة في رد الشهادة، لأننا نرد شهادة من لا يرث من

Mas'alah: What is the reasoning for accepting testimony between spouses despite inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7866)

الأجداد والجدات، وإنما العلة، البعضية الموجبة للعتق التي تجري على العموم فيمن ترد شهادته بالنسب، فصار هو علة الحكم وهو معدوم في الزوجية فزال عنها حكمه.

Mas'alah: How does the Shafi'i school refute the analogy between spousal testimony and testimony between relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7866)

وأما الجواب عن قياسهم على النسب، بأنه أحد نوعي الميراث. فهو فاسد بالولاء. ثم ليس الميراث علة لما ذكرنا من أن في الوالدين المولودين من لا يرث وشهادته مردودة، والإخوة والأخوات والعصبات يرثون وشهادتهم مقبولة.

Mas'alah: What is the response to the argument that multiple grounds for suspicion justify rejecting spousal testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7866)

وأما الجواب عن استدلالهم باجتماع أسباب التهمة في رد الشهادة فهو أن انفراد كل واحد من هذه الأسباب لما لم توجب التهمة في رد الشهادة، لم يضر اجتماعها موجبا للتهمة في رد الشهادة، لأن الاجتماع في المقام والظعن لا يوجب رد الشهادة كالأصحاب. لأن الاجتماع في المودة والرحمة لا توجبها كالأصدقاء، والامتزاج في الضيق والسعة لا توجبها كالخلع.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's testimony regarding maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7866)

وأما ابن أبي ليلى فيقال له: ينتفع الزوج بيسار زوجته في وجوب نفقة ابنه عليها إذا أعسر بها ولا يوجب بذلك رد شهادته لها، كذلك انتفاعها بيساره فيما يجب لها من نفقة الموسرين لا يوجب رد شهادتها له. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between townspeople and Bedouins?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7910)

([القول في شهادة أهل القرى والبوادي بعضهم على بعض])

Mas'alah: Is the testimony of a Bedouin against a townsman accepted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7910)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "والقروي على البدوي والبدوي على القروي إذا كانوا عدولا" . قال الماوردي: إذا كان البدوي عدلا قبلت شهادته على القروي، كما تقبل شهادة القروي على البدوي. وقال مالك: أقبل شهادة القروي على البدوي، ولا أقبل شهادة البدوي على القروي. إلا في الجراح. استدلالا برواية عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا أقبل شهادة البدوي على صاحب قرية" . ولأن ما خرج عن العرف ريبة في الشهادة لقوله تعالى: {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] والعرف جار بأن البدوي يشهد للقروي، ولم يجر العرف بإشهاد القروي للبدوي، فصار بخروجه عن العرف متهوما. ودليلنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة الأعرابي في هلال رمضان وصام، وأمر الناس بالصيام. ولأن اختلاف الأوطان لا تؤثر في قبول الشهادة كأهل الأمصار والقرى. ولأن الشهادة في الجراح أغلظ منها في الأموال فلما قبلت شهادة البدوي على القروي في الجراح، كان أولى أن تقبل في غير الجراح.

وتحريره قياسا، أن من قبلت شهادته في الجراح، قبلت في غير الجراح كالقروي. ولأن أهل البادية أسلم فطرة وأقل حياء، فكان الصدق فيهم أغلب فاقتضى أن يكونوا بقبول الشهادة أجدر. وأما الجواب عن الخبر فراويه علي بن مسهر. وهو ضعيف، وإن صح فهو محمول على أحد وجهين: إما على الجهل بعدالته لخفاء أحوال أهل البادية، وإما على بدوي بعينه علم جرحه. وأما الجواب عن اعتبار العرف. في الإشهاد فهو فاسد بأهل الأمصار والقرى، فإن العرف جار بأن أهل القرى يشهدون أهل الأمصار، ولا يشهد أهل الأمصار أهل القرى، وهذا العرف غير معتبر، وكذلك في البادية والحاضرة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the four categories of required number of witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7931)

(فصل) : فإذا تقرر توجيه القولين، انتقل الكلام إلى اعتبار العدد في شهود الفرع، وهو معتبر بالعدد في شهود الأصل، والعدد المعتبر في الشهادة على أربعة أضرب: أحدها: أن يكون مما لا يثبت إلا بالشاهدين. كالنكاح والطلاق والقصاص والعتق والنسب. ففي العدد المعتبر في شهود الفرع قولان: أحدهما: شاهدان يتحملان عن كل واحد من شاهدي الأصل. إذا جعل ثبوت الحق بشهود الأصل. والقول الثاني: أربعة يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل اثنان إذا جعل ثبوت الحق بشهود كالفرع. والضرب الثاني: أن يكون مما يثبت بشاهد وامرأتين كالأموال. ففي العدد المعتبر في شهود الفرع قولان: أحدهما: شاهدان يتحملان عن كل واحد من الرجل والمرأتين، إذا جعل ثبوت الحق بشهود الأصل. والقول الثاني: ستة يتحملون كل اثنين منهم عن واحد من الثلاثة، إذا جعل ثبوت الحق بشهود الفرع. والضرب الثالث: أن يكون مما لا يثبت إلا بأربعة رجال كالشهادة على الزنا، فإن قيل: إن الشهادة على الشهادة في حقوق الله تعالى لا تجوز، لم يجز تحمل الشهادة فيها. وإن قيل بجوازها في حقوق الله تعالى كجوازها في حقوق الآدميين، كان عدد الشهود معتبرا بأصلين، في كل واحد من الأصلين قولان. أحد الأصلين: في شاهدي الفرع إذا شهدا على كل واحد من شهود الأصل، هل يجوز أن يشهدا على غيره منهم؟ وفيه قولان: والأصل الثاني: أن الإقرار بالزنا، هل يثبت بشاهدين أو لا يثبت إلا بأربعة كالشهادة على فعل الزنا؟ وفيه قولان لأن تحمل الشهادة كالإقرار فصار باجتماع هذين الأصلين في عدد شهود الفرع أربعة أقاويل: أحدهما: اثنان يتحملان عن كل واحد من الأربعة. إذا جعل شاهدي الفرع أن

يتحملا عن كل واحد من شهود الأصل، وجعل ثبوت الإقرار بالزنا بشاهدين. والقول الثاني: أن شهود الفرع فيه أربعة أقاويل إذا قيل: إن الإقرار بالزنا لا يثبت [إلا بأربعة، وجعل لشهود الفرع أن يتحملوا عن كل واحد من شهود الأصل. والقول الثالث: أن شهود الفرع فيه ثمانية، إذا قيل: إنه لا يتحمل شهود الفرع إلا عن واحد من شهود الأصل وقيل: إن الإقرار بالزنا يثبت بشاهدين] . والقول الرابع: أن شهود الفرع فيه ستة عشرة، إذا منع شهود الفرع من أن يشهدوا إلا عن واحد، وقيل: إن الإقرار بالزنا لا يثبت إلا بأربعة ليشهد كل أربعة عن كل واحد من الأربعة. والضرب الرابع: ما يكون ثبوته بأربع نسوة كالولادة، والاستهلال، والرضاع وعيوب النساء الباطنة ففي عدد الشهود في الفرع قولان: أحدهما: اثنان يتحملان عن كل واحدة من النسوة الأربعة. والقول الثاني: ثمانية يتحمل كل اثنين منهم عن واحدة من النساء الأربعة. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the definition of religious maturity and its relation to uprightness?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=392)

قوله: ثم المراد بالرشد في الدين: ألا يرتكب من المعاصي ما يخرجه عن حيز العدالة، وإن أتى بما يسقط المروءة: كالأكل في الأسواق ونحوه، كذا قاله ابن الصباغ وغيره، وهو بناء على المشهور من أن تعاطي هذه الأشياء ليس بمحرم، وسماعي من شيخ المشايخ قاضي القضاة تقي الدين أبي عبد الله محمد بن رزين: أنه سمع من بعض علماء الشام: أن تعاطي ما ترد به الشهادة من الأكل في الأسواق ونحوه، هل هو حرام أم لا؟ فيه ثلاث أوجه للأصحاب. ثالثها: إن كان قد تحمل شهادة حرم عليه تعاطي ذلك، لأن

فيه سعيا في إبطال شهادته المتعلق بها حق الغير، وإلا فلا. فعلى وجه التحريم: ينبغي أن يكون كسائر المحرمات. انتهى كلامه. وما ذكره في آخر كلامه، وكذلك في أوائله حيث قال: وهو بناء على المشهور ... إلى آخره– يقتضي أن كل محرم يقدح هنا، وليس كذلك، بل القادح إنما هو المخرج عن العدالة كما صرح به هو في أول الكلام الذي نقلته عنه، وحينئذ فلا يلزم من كون هذا محرما أن يكون مما نحن فيه، لجواز أن يكون من الصغائر عند هذا القائل، وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on singing (ghina) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=433)

قوله: تنبيه: كلام الشيخ مصرح بأن الغناء حرام. ثم قال ما نصه: وكلام القاضي أبي الطيب في ((باب بيع المصراة)) يقتضي خلافه، فإنه قال: وأما قول مالك: إن الغناء حرام فلا نسلم ذلك، وإنما قال الشافعي: إنه لهو ولعب وسخف، وليس من أهل الدين. قلت: وليس ذلك بخلاف في المسألة، بل كلام الشيخ محمول على ما إذا اتبعه شيء من آلات الملاهي المحرمة، كالمزمار ونحوه، وما قاله القاضي محمول على ما إذا لم يصحبه شيء من آلة الملاهي، وقصد صرح بهذا الحكم في الحالتين الماوردي والشاشي. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من نفي الخلاف في المسألة وحمل الكلامين على حالتين قد ذكر ما يخالفه في كتاب الشهادات، وستقف هناك على لفظه، إن شاء الله. الأمر الثاني: أن ما نقله عن القاضي أبي الطيب أنه ذكره في باب ((بيع المصراة)) غلط، ليس له ذكر في ذلك الباب، وإنما ذكره في ((باب الخراج بالضمان)) ، وهذا الباب هو بعد باب المصراة فاعلمه، وقد ذكره في البيع من شرح

الوسيط على الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a person for testimony or transactions?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=405)

(و) الضرب (السادس النظر للشهادة) تحملا وأداء أو للمعاملة من بيع وغيره (فيجوز) حتى يجوز في الشهادة النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة وإلى الثدي للشهادة على الرضاع وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها فإن عرفها لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم النظر حينئذ ويجوز النظر إلى عانة ولد الكافر لينظر هل نبتت أو لا ويجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين تنبيه هذا كله إذا لم يخف فتنة فإن خافها لم ينظر إلا إن تعين عليه فينظر ويضبط نفسه وأما في المعاملة فينظر إلى الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=620)

(ولا تقبل شهادة عدو على عدوه) لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة تنبيه المراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب وفي معجم الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان

العلانية أعداء السريرة بخلاف شهادته له إذ لا تهمة ومليحة شهدت لها ضراتها والفضل ما شهدت به الأعداء وعدو الشخص من يحزن لفرحه ويفرح لحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني ناقلا له عن نص المختصر أما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل بشهادة المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس إلى بدعته كما لا تقبل روايته بل أولى ولا شهادة خطابي لمثله إن لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب فإن ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفة قبلت لزوال المانع

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a parent for his child or vice versa?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=621)

(ولا) تقبل (شهادة والد) وإن علا (لولده) وإن سفل (ولا) تقبل شها (ولد) وإن سفل (لوالده) وإن علا للتهمة ولو قال المصنف ولا تقبل شهادة الشخص لبعضه لكان أخصر وأفهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة تنبيه يستثنى من ذلك ما لو كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فإن شهادته لا تقبل له ولا

عليه كما جزم به في الأنوار وإذا شهد بحق لفرع أو أصل له وأجنبي كأن شهد برقيق لهما قبلت الشهادة للأجنبي على الأصح من قولي تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من الآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول نعم لو شهد لزوجته بأن فلانا قذفها لم تصح شهادته في أحد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لأنه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين أبيه وأمه وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بأن الوازع الطبيعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وإن أخذناه بإقراره برشد من في حجره تنبيه قد علم من كلام المصنف أن ما عدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الأخ لأخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك قال ابن القاسم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا أو معدوم

Mas'alah: What is the definition of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=630)

فصل في الشهادات جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص

Mas'alah: What are the scriptural bases for testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=631)

والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة} وقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهداك أو يمينه وخبر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع رواه البيهقي والحاكم وصححا إسناده

Mas'alah: What are the five pillars of testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=631)

وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=631)

ثم شرع في شروط الركن الأول فقال

Mas'alah: What are the five conditions of probity (adalah) for a witness?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=632)

(وللعدالة) المتقدمة (خمس شرائط) الأول (أن يكون مجتنبا للكبائر) أي لكل منها (و) الثاني أن يكون (غير مصر على القليل من الصغائر) من نوع أو أنواع وفسر جماعة الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد وذكر في أصل الروضة أنهم إلى ترجيح هذا أميل وأن الذي ذكرناه أولا هو

الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها وقال الإمام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها بقرينة التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم كما سيأتي بيانه هذا ضبطها بالحد وأما ضبطها بالعد فأشياء كثيرة قال ابن عباس هي إلى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير إنها إلى سبعمائة أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا بأس بعد شيء من النوعين فمن الأول تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واليأس من رحمة الله وأمن مكره تعالى وأكل الربا وأكل مال اليتيم والإفطار في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري وإلا فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي وإدخال صبيان أو مجانين يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا إن تغلب طاعته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وإن اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقا فائدة في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر (و) الثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) أي العقيدة بأن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة

مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالأول كمنكري البعث والثاني كساب الصحابة ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه

يقول لي على فلان كذا هذا إذا لم يبينوا السبب كما مرت الإشارة إليه فإن بينوا السبب كأن قالوا رأيناه يقرضه كذا فتقبل حينئذ شهادتهم (و) الرابع أن يكون العدل (مأمونا) مما توقع فيه النفس الأمارة صاحبها (عند الغضب) من ارتكاب قول الزور والإصرار على الغيبة والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك (و) الخامس أن يكون (محافظا على مروءة مثله) بأن يتخلق الشخص بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه لأن الأمور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فإنها تختلف باختلاف الأشخاص فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فإنها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يأكل أو يشرب في سوق وهو غير سوقي كما في الروضة وغير من لم يغلبه جوع أو عطش أو يمشي في سوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بنسك أما العورة فكشفها حرام أو يقبل زوجته أو أمته بحضرة الناس وأما تقبيل ابن عمر رضي الله تعالى عنه أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي كان تقبيل استحسان لا تمتع أو ظن أنه ليس ثم من ينظره أو على أن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة أمته بحضرتهم ومن ذلك إكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وخرج بالإكثار ما لم يكثر أو كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة ولبس فقيه قباء أو قلنسوة في محل لا يعتاد الفقيه لبس ذلك فيه وإكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهامته وإن لم يقترن به ما يحرمه أو على غناء أو استماعه وإكثار رقص وحرفة دنيئة مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوه ودبغ ممن لا يليق ذلك به واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع قولهم إنها من فروض الكفايات وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره وأما الحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل

شهادتهم قال الصيمري لأن شعارهم التلبيس

تنبيه هذا الشرط الخامس إنما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة فإنه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته ومن شروط القبول أيضا أن لا يكون متهما والتهمة أن يجر إليه بشهادته نفعا أو يدفع عنه بها ضررا كما سيأتي في كلامه

Mas'alah: What are the two types of rights in testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=634)

(والحقوق) المشهود بها بالنسبة إلى ما يعتبر فيها عددا أو وصفا (ضربان) أحدهما (حق الله تعالى و) ثانيهما (حق الآدمي) وبدأ به فقال

Mas'alah: What is the first type of human right regarding witness requirements?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=634)

(فأما حق الآدمي) لأنه الأغلب وقوعا (فهو على ثلاثة أضرب) الأول (ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران) أي رجلان ولا مدخل فيه للإناث ولا لليمين مع الشاهد (وهو ما لا يقصد منه المال) أصلا كعقوبة لله تعالى والآدمي (و) ما (يطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ورجعة وإقرار بنحو زنا

Mas'alah: What is the second type of human right regarding witness requirements?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=635)

(و) الثاني (ضرب يقبل فيه شاهدان) رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد) أي رجل واحد (ويمين المدعي) بعد أداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد (وهو) أي هذا الضرب الثاني في كل (ما كان) مالا عينا كان أو دينا أو منفعة أو كان (القصد منه المال) من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي كبيع ومنه الحوالة لأنها بيع دين بدين وإقالة وضمان وخيار وأجل وذلك لعموم قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} وروى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الأموال وقيس بها ما فيه مال تنبيه من هذا الضرب الوقف أيضا كما قاله ابن سريج وقال في الروضة إنه أقوى من المعنى وصححه الإمام والبغوي وغيرهما انتهى وصححه أيضا الرافعي في الشرح الصغير كما أفاده في المهمات

Mas'alah: Can a court interpreter also serve as a witness?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=639)

(و) الموضع الرابع (الترجمة) إذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه وهو الأصح فتقبل شهادته فيها لأن الترجمة تفسير للفظ فلا يحتاج إلى معاينة وإشارة

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony of a forgetful or hasty witness?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=640)

تتمة لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلا ولا غالبا لعدم الوثوق بقوله أما من لا يضبط نادرا والأغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعا لأن أحدا لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر أنه كمن غلب غلطه ولا شهادة مبادر بشهادته قبل أن يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون فإن ذلك في مقام الذم لهم وأما خبر مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها فمحمول على شهادة الحسبة

Mas'alah: What is the ruling on testimony of account (shahadat al-hisbah) and in which matters is it accepted?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=640)

وهي مأخوذة من الاحتساب وهو طلب الأجر فتقبل سواء أسبقها دعوى أم لا وسواء أكانت في غيبة المشهود عليه أم لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى بأن يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره إذا رأى المصلحة فيه وإحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر وإسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية

Mas'alah: What is the distinction between rights of Allah and rights of people regarding testimony of account?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=640)

وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الآدميين كالقصاص وحد القذف والبيوع والأقارير لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى

Mas'alah: When is testimony of account heard and what is its procedure?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=640)

وإنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا إنه يسترقه أو أنه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدأوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة

Mas'alah: Is a claim based on testimony of account permissible?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=640)

وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان أوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعا للإسنوي ونسبه الإمام للعراقيين لا تسمع لأنه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات بل أمر فيه الإعراض والدفع ما أمكن والوجه الثاني ورجحه البلقيني أنها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى ولذا

فصل بعض المتأخرين فقال إنها تسمع في محض حدود الله تعالى

Mas'alah: What are the five conditions for accepting testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=184)

ولا تقبل إلا

Mas'alah: Can a rejected witness testify again after becoming Muslim or free?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=184)

وإذا رد الحاكم شهادته لكفر أو رق جاز أن يشهد بها بعد الإسلام والعتق ولو ردها لفسق أن يشهد بها بعد العدالة

Mas'alah: When is the testimony of a single witness accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=185)

ولا يقبل شاهد واحد إلا في هلال رمضان أو مع اليمين في الأموال

Mas'alah: What are the three ways knowledge is acquired for testimony?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=185)

وفي الشهادة يكون العلم من ثلاثة أوجه منها ما عاينه فيشهد به ومنها ما تظاهرت به الأخبار وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه ومنها ما أثبته سمعا مع اثبات بصر من المشهود عليه

Mas'alah: Is it obligatory to testify when called upon?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=185)

ويجب على من علم أمرا إذا دعي للشهادة فيه أن يشهد ويأثم بتركها

Mas'alah: Is testimony of someone who brings benefit to himself accepted?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=186)

ولا تجوز شهادة جالب لنفسه ولا دافع عنها

Mas'alah: Is testimony of a forgetful person accepted?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=186)

ولا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person whose testimony was previously rejected?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=186)

والبالغ المسلم إذا ردت شهادته في الشيء ثم حسن حاله فيشهد بها فلا تقبل لأنا حكمنا بإبطالها وجرحه فيها

Mas'alah: What is the ruling on hearing a person say 'I testify' without being asked to bear witness?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=186)

وإذا سمع الرجلان الرجل يقول أشهد أن لفلان على فلان ألف دينار ولم يقل لهما اشهدا على شهادتي فليس لهما أن يشهدا بها ولا للحاكم أن يقبلها لأنه لم يسترعهما إياها ويقد يمكن أن يقول له على فلان ألف دينار وعده بها وإذا استرعاهما إياها لم يفعل إلا وهي عنده واجبة لكن يسأله

القاضي من أين هي

Mas'alah: What are the types of testimony accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=403)

كتاب الشهادات 1 الشهادات على سبعة أوجه: أحدها: يقبل شاهد واحد2، وهو في رؤية هلال رمضان دون سائر الشهور. وفيه قول آخر3: أنه لا يقبل إلا من عدلين. والثاني: شاهد ويمين4، يحكم به في الأموال خاصة. والثالث: رجل وامرأتان5، يحكم به في الأموال وعيوب النساء دون غيرهما. والرابع: شاهدان6، يحكم بهما في الحدود، والنكاح، والقصاص، والحقوق. والخامس: شاهدان ويمين7، يحكم بهما في

سبع مسائل قد ذكرناها في كتاب الأيمان. 1 في (ب) (باب الشهادات) . 2 هذا الأصح، وانظر: فتح العزيز 6/250، المجموع 6/277، نهاية المحتاج 8/310. 3 المصادر السابقة. 4 الحاوي 17/73، 76. 5 مغني المحتاج 4/441. 6 الروضة 11/254، 255، الإرشاد 1/383. 7 انظر ص 401 من هذا الكتاب.

والسادس: أربع نسوة1 يحكم بهن في أمور النساء خاصة كالولادة، والرضاع وغيرهما. والسابع: أربعة من الشهود2 يحكم بهم في الزنا خاصة. وإن رجعوا في الشهادة غرموا في العتاق، والطلاق، والقتل، والقطع، والوقف وغيرها3، إلا في الأموال خاصة على أحد القولين4. وشرائط الشهود 5 سبعة 6: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والصيانة7، والبصر8، وأن لا يكون مغفلا. وتجوز الشهادة على الشهادة، ويشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهدان9. وهل تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود؟ على قولين 10. 1 الإقناع للماوردي 201، 202. 2 الوجيز 2/252. 3 مختصر المزني 421، أدب القاضي لابن القاص 2/395. 4 الأظهر: أنهم يغرمون. وانظر: فتح الوهاب 2/227، مغني المحتاج 4/459. 5 في (ب) (الشهادة) . 6 الوجيز 2/249، 251، كفاية الأخيار 2/169، فتح المنان 464، 465. 7 المراد بها: العدالة وما في معناها. 8 انظر: حكم شهادة الأعمى في باب أحكام الأعمى ص 424. 9 لكن لو شهد اثنان على شهادة واحد كفى ذلك على الأصح. وانظر: الروضة 11/293، الغاية القصوى 2/1025، جواهر العقود 2/444. 10 أما في حد القذف فجائزة، قولا واحداً، وفي الحدود الأخرى كالزنا وشرب المسكر لا تجوز على الأصح. وانظر: أدب القاضي لابن القاص 2/316، الحلية 8/294، 295، مغني المحتاج 4/453.

Mas'alah: Whose testimony is not accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=405)

ولا تقبل شهادة ستة لستة1: شهادة العبد لسيده، والسيد لعبده، والوالد لولده، والولد لوالده، والوالدة لولدها، والوالد لوالدته. وتجوز شهادة الأخ لأخيه، وأحد الزوجين لصاحبه2. ومن ردت شهادته لمعنى فيه3 فإذا ارتفع ذلك المعنى قبلت شهادته فيه4، إلا الفاسق إذا ارتفع فسقه5. وفي تعارض البينتين قولان 6: أحدهما: تلغيان. والثاني: تستعملان. وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال 7: أحدها: توقف8. والثاني: تقسم9. والثالث: تقرع10. 1 التنبيه 269، الروضة 11/234، 236، عمدة السالك 189. 2 جواهر العقود 2/443. 3 كالصغر والرق. 4 مختصر المزني 420، الإقناع لابن المنذر 2/531، 532، مغني المحتاج 4/438. 5 الحاوي 17/213. 6 أصحهما: الأول. الحلية 8/188، 189، الروضة 12/51، مغني المحتاج 4/480. 7 أصحهما: الأول. وانظر: المصادر السابقة. 8 توقف إلى أن يتبين الأمر أو يصطلحا. وانظر: الروضة. الصفحة السابقة. 9 تقسم العين المدعاة بينهما. المصدر السابق. 10 فيأخذ العين المدعاة من خرجت قرعته. المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for sales and other contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4638)

(فصل) مذهبنا أن الإشهاد على عقد البيع والإجارة وسائر العقود غير النكاح والرجعة مستحب وليس بواجب وقد صرح المصنف بهذا اللفظ بحروفه في أول كتاب الشهادات واستدل المصنف وغيره للاستحباب بقوله تعالى (وأشهد وإذا تبايعتم) هذا

مذهبنا قال ابن المنذر وبه قال أبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري والشعبي والحسن وأصحاب الرأى وأحمد واسحق وبهذا قال جمهور الأمة من السلف والخلف قال ابن المنذر وقالت طائفة يجب الإشهاد على البيع وهو فرض لازم يعصى بتركه قال روينا هذا عن ابن عباس قال وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد ولم يكتب

قال وروينا عن مجاهد قال ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة رجل باع بنقد (1) قال وروينا نحو هذا عن أبي بردة بن أبي موسى وأبي سليمان المرعشي واحتجوا بقوله تعالى (واشهد وإذا تبايعتم) واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى ولم ينقل الإشهاد في ذلك وكذلك الصحابة في زمنه وبعده وحملوا الآية الكريمة على الاستحباب لما ذكرناه والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on going to witnesses when they are in town but cannot be gathered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5999)

(الثامنة) إذا كان الشهود في البلد ولا تيسر بهم الاجتماع قبل البائع أو الحاكم فلا يجب المضي إليهم جزما

Mas'alah: What is the ruling on witnessing when witnesses are available before the seller or judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5999)

(التاسعة) إذا كان الشهود في البلد تيسر الاجتماع بهم قبل البائع أو الحاكم فيجب

الإشهاد على الأصح ولا يكفي جزما

Mas'alah: What are the rulings on accepting compensation for testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6265)

وقد قال تعالى (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب) وقال تعالى (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال، وهى أربعة أوجه في مذهب أحمد (أحدها) أنه لا يجوز مطلقا (والثانى) أنه يجوز عند الحاجة (والثالث) أنه لا يجوز الا أن يتعين عليه (والرابع) أنه يجوز، فإن أخذه عند التحمل لم يأخذ عند الاداء.

Mas'alah: What are the conditions for a scribe to be considered just in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6324)

الثالثة عشرة) الباء في قوله تعالى "بالعدل" متعلقة بقوله "وليكتب" وليست متعلقة بكاتب لانه كان يلزم أن يكتب الوثيقة كاتب عدل في نفسه، وقد يكتبها صبى وعبد إذا فقهوا، أما المنتصبون للكتابة – من الكتبة العموميين – فلا يجوز الترخيص لهم بالكتابة إلا إذا كانوا عدولا مرضيين. قال مالك " لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مأمون، لقوله تعالى "وليكتب بينكم كاتب بالعدل" "

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for different rights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6326)

الخامسة والعشرون: قوله تعالى "شهيدين" كل ما يترتب على الشهادة من الحقوق المالية والبدنية والحدود جعل لها شهيدين ما عدا الزنا.

Mas'alah: Who is excluded from giving testimony according to the Quranic verse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6327)

السادسة والعشرون: قوله تعالى "من رجالكم" نص في رفض الكفار والصبيان والنساء والعبيد، واختار القاضى أبو إسحاق المروزى أن المراد به الاحرار لنقص الرق وأجاز الشعبى والنخعي في الشئ اليسير وقوله "من رجالكم" يعنى الذين يتداينون ولهم إرادة كاملة في التصرف، ولا يتفق هذا مع الرقيق وفى الشهادة بحث سيأتي.

Mas'alah: What does the Quranic verse 'mimman tardawna min al-shuhada' imply about the selection of witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6327)

الحادية والثلاثون. قوله تعالى "ممن ترضون من الشهداء" هذه الآية وان كان الخطاب فيها لجميع الناس ولكن المتلبس بحكمها هم ولاة الامور.

Mas'alah: What does the Quranic verse indicate about witnesses who are not acceptable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6327)

الثانية والثلاثون. يدل أيضا قوله تعالى "ممن ترضون من الشهداء" على أن في الشهود من لا يرضى، على تفصيل سيأتي.

Mas'alah: What is the nature and significance of testimony (shahada) in Islamic law?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6327)

الثالثة والثلاثون. الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة شريفة هي قبول قول الغير على الغير، ولذا شرط فيها الله تعالى الرضا والعدالة، لانه يحكم بشغل ذمة المطلوب بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses refusing to testify when called?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6328)

السادسة والثلاثون. قوله تعالى "ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا" قال الحسن جمعت هذه الآية أمرين وهما ألا تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها قاله ابن عباس وفى استدعائهم أو المجئ إليهم، قال الشافعي في باب السلم. ويحتمل أن يكون فرضا على من حضر الحق أن يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة، فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم، وان ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم بل لا أشك فيه، وهذا أشبه معانيه به والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on one who fails to give obligatory testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6328)

الثامنة والثلاثون. من وجبت عليه شهادة فلم يؤدها، وترتب على ذلك الذهاب بحق من الحقوق سقطت عدالته فلا يصح أداؤه الشهادة بعد ذلك، قال في الام. فأما من سبقت شهادته بأن شهد أو علم حقا لمسلم أو معاهد فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق.

Mas'alah: What does the Quran say about a witness only testifying to what he knows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6328)

الحادية والاربعون. قوله تعالى "وأقوم للشهادة" دليل على أن الشاهد لا يؤدى الا ما يعلم، فإذا لم يعلم قال: هذا خطى ولا أذكر الآن ما كتبت.

Mas'alah: What is the ruling on harming a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6329)

السادسة والاربعون "وان تفعلوا فإنه فسوق بكم" يعنى مضارة الشاهد، قال سفيان الثوري: إن أذية الكاتب والشاهد إذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لامر الله. وقوله "بكم" أي فسوق حال بكم

Mas'alah: What are the conditions for witnesses to a judge's written document?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8290)

ولا تصح شهادة الشاهدين حتى يشاهداه يكتبه، ثم لا يغيب عنهما حتى يؤديا الشهادة، وبهذا قال بعض أصحاب أحمد، والاظهر عندهم أن هذا ليس بشرط، فإن كتاب القاضى لا يشترط فيه ذلك، ولا يكفى أن يشهد شاهدان بالخيرة أن هذا خطه. لان الخط يشبه ويزور.

Mas'alah: What is the ruling when a witness of unknown probity testifies and the defendant declares him upright?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9608)

(فصل) وإن شهد مجهول العدالة فقال المشهود عليه هو عدل ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز للحاكم أن يحكم بشهادته لان البحث عن العدالة لحق المشهود عليه وهو قد شهد له بالعدالة (والثانى) أنه لا يحكم لان حكمه بشهادته حكم بتعديله وذلك لا يجوز بقول الواحد، ولان اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى، ولهذا لو رضى المشهود عليه بشهادة الفاسق لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Khuzaymah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9696)

قال بتصديقك، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين وفى رواية (من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه) أثر (شهد أبو بكرة ونافع ...) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه والبيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on the best type of witness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9696)

حديث زيد بن خالد (خير الشهود الذى يأتي..) أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهنى.

Mas'alah: What is the chapter on whose testimony is accepted and whose is not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9697)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

Mas'alah: Why is the testimony of a child not accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9697)

لا تقبل شهادة الصبى لقوله تعالى (وأستشهدو اشهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان) والصبى ليس من الرجال، ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ. وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) ولانه إذا لم يؤتمن على حفظ أمواله فلان لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى.

Mas'alah: Why is the testimony of an insane person not accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9697)

ولا تقبل شهادة المجنون للخبر والمعنى الذى ذكرناه،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a negligent person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9697)

ولا تقبل شهادة المغفل الذى يكثر منه الغلط لانه لا يؤمن أن يغلط في شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who rarely errs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9697)

وتقبل الشهادة ممن يقل منه الغلط لان أحدا لا ينفك من الغلط.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person lacking moral probity (muru'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9698)

ولا تقبل شهادة من لا مروءة له كالقوال والرقاص ومن يأكل في الاسواق ويمشى مكشوف الرأس في موضع لا عادة له في كشف الرأس فيه لان المروءة هي الانسانية، وهى مشتقة من المرء، ومن ترك الانسانية لم يؤمن أن يشهد بالزور، ولان من لا يستحيى من الناس في ترك المروءة لم يبال بما يصنع، والدليل عليه ما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى إذا لم تستحى فاصنع ما شئت) واختلف أصحابنا في أصحاب الصنائع

الدنيئة إذا حسنت طريقتهم في الدين كالكناس والدباغ والزبال والنخال والحجام والقيم بالحمام، فمنهم من قال لا تقبل شهادتهم لدناءتهم ونقصان مروءتهم، ومنهم من قال تقبل شهادتهم لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ولان هذه صناعات مباحة وبالناس إليها حاجة فلم ترد بها الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and its effect on testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9699)

(فصل)

Mas'alah: Which witnesses are accepted and which are rejected in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9721)

ونستطيع أن نلخص الشهود الواردين في كتب المصنف في نقاط أجاز بعضهم ورد الآخرين وهم: (من رد شهادتهم) 1 – الصبى والمغفل 2 – العبد والكافر 3 – أهل دين على أهل دين آخر 4 – أهل الزور 5 – أهل الفسق 6 – أصحاب الكبائر 7 – الخائن والخائنة والزانى والزانية 8 – من لا مروءة له كالرقاص 9 – لا عب القمار 10 – لاعب النرد 11 – جار لنفسه نفعا 12 – الاخ لاخيه (من أجاز شهادتهم) 1 – أصحاب للصغائر 2 – لا عب الشطرنج 3 – من لعب بالحمام 4 – الحاوى (من اختلف فيه) 1 – من شرب القليل من النبيذ 2 – من لم يكثر من الغناء 3 – من قلل استعمال آلات الطرب 4 – الولد لابيه وبالعكس 5 – العدو. أحد الزوجين للآخر 6

– التائب

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered just in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9722)

ولا تقبل شهادة من ليس بعدل، وقد حكى في البحر الاجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق وشرط الشاهد كونه مسلما حرا مكلفا، أي عاقلا بالغا ضابطا ناطقا عدلا ذا مروءة ليست به تهمة، وعليه أكثر أهل العلم، غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل، فشهادة الذمي لا تقبل عند الشافعي على الاطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives and spouses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9722)

وحكى في البحر الاجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده، قال في المسوى ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ويجوز عليهما، وكذا لا تقبل شهادة من جر إلى نفسه نفعا، كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها، أو شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل، واتفقوا على قبول شهادة الاخ لاخيه وسائر الاقارب، واختلفوا في شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلم يجزها أبو حنيفة، وأجازها الشافعي والحق أن القرابة بمجردها ليست بمانعة سواء كانت قريبة أو بعيدة، انما المانع التهمة، فإذا كان القريب ممن تأخذه حمية الجاهلية فشهادته غير مقبولة، وان كان على العكس من ذلك شهادته مقبولة.

Mas'alah: What are the rules for bearing and performing testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9732)

وان أتى بذلك في خلع امرأته على عوض سماه ثبت له العوض وتثبت البينونة بمجرد دعواه لاقراره على نفسه وان ادعته لم يقبل فيه الا رجلان قال المصنف رحمه الله تعالى: باب تحمل الشهادة وأدائها لا يجوز تحمل الشهادة وأداؤها الا عن علم، والدليل عليه قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) وقوله تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) يأمر الله تعالى أن يشهد عن علم. وقوله عز وجل (ستكتب شهادتهم ويسألون) وهذا الوعيد يوجب التحفظ في الشهادة وأن لا يشهد الا عن علم وروى طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال: هل ترى الشمس؟ قال نعم، قال فعلى مثلها فاشهد أو دع، وان كانت الشهادة على فعل كالجناية والغصب والزنا والسرقة والرضاع والولادة وغيرها مما يدرك بالعين لم تجز الشهادة به الا عن مشاهدة لانها لا تعلم الا بها، وان كانت الشهادة على عورة ووقع بصره عليها من غير قصد جاز أن يشهد بما شاهد، وان أراد أن يقصد النظر ليشهد فالمنصوص أنه يجوز، وهو قول أبى اسحاق المروزى، لان أبا بكرة ونافعا وشبل بن سعيد شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر رضى الله عنه فلم ينكر عمر ولا غيره نظرهم. وقال أبو سعيد الاصطخرى لا يجوز أن يقصد النظر لانه في الزنا مندوب إلى الستر، وفى الولادة والرضاع يقبل شهادة النساء فلا حاجة بالرجال إلى النظر الشهادة. ومن أصحابنا من قال يجوز في الزنا دون غيره، لان الزانى هتك حرمة الله تعالى بالزنا فجاز أن تهتك حرمته بالنظر إلى عورته، وفى غير الزنا لم يوجد من المشهود عليه هتك حرمة فلم يجز هتك حرمته ومنهم من قال يجوز في غير الزنا ولا يجوز في الزنا، لان حد الزنا يبنى

على الدرء والاسقاط فلا يجوز أن يتوصل

Mas'alah: What does the author say about a new section on testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9733)

(فصل)

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9757)

وقبل الانتهاء من هذا الباب ألخص لك الموضوع: 1 - (تعريف الشهادة) أن يخبر بها المرء صادقا بما شاهد أو سمع 2 - (حكمها) تحمل الشهادة كأدائها فرض كفايه على من تعينت عليه، لقول الله تعالى (فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ...) البقرة وقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة.) ولقول سيد البشر (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتي بشهادته قبل أن يسألها) أخرجه مسلم.

Mas'alah: What are the rulings on testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9758)

4 - (أحكام الشهادة) (أ) لا يجوز للشاهد أن يشهد الا بما علمه يقينا برؤية أو سماع لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الشهادة: ترى الشمس؟ قال نعم، قال على

مثلها فاشهد أو د ع) ابن عدى بسند ضعيف وصححه الحاكم وخطأه الذهبي في تصحيحه له. (ب) تجوز الشهادة على شهادة شاهد آخر إذا تعذر حضوره لمرض أو غياب أو موت وللضرورة إذا توقف عليه حكم الحاكم (ج) يزكى الشاهد بشهادة عدلين على أنه عدل مرضى إذا كان الشاهد غير مبرز العدالة، أما مبرز العدالة فلا يحتاج القاضى إلى تزكية له: (د) إن زكى رجلان رجلا وجرح فيه آخران قدم جانب التجريح على جانب التعديل لانه الاحوط. (هـ) يجب تأديب شاهد الزور بما يردعه

Mas'alah: What are the types of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9758)

5 – انواع الشهادات: (أ) شهادة الزنا ويتعين فيها أربعة شهود ولا يعتد بالاقل من ذلك، وأن تكون رؤيا العين فيها صحيحة بدخول المرود في المكحلة. (ب) شهادة غير الزنا من جميع الامور يكفى فيها شاهد عدل (ج) شهادة الاموال يكفى فيها شهادة رجل وامرأتين (د) شهادة الاحكام يكفى فيها شاهد ويمين (هـ) شهادة الحمل والحيض وما لا يطلع عليه إلا النساء يكفى فيه شهادة امرأتين.

Mas'alah: When is it recommended or permissible to give testimony without being asked?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1539)

فصل: ومن كانت عنده شهادة في حد الله تعالى فالمستحب أن لا يشهد به لأنه مندوب إلى ستره ومأمور بدرئه، فإن شهد به جاز لأنه شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على

المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر رضي الله عنه فلم ينكر عمر ولا غيره من الصحابة عليهم ذلك، ومن كانت عنده شهادة لآدمي، فإن كان صاحبها يعلم بذلك لم يشهد قبل أن يسأل لقوله عليه الصلاة والسلام: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

يلونهم، ثم يقشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد "1. وإن كان صاحبها لا يعلم شهد قبل أن يسأل لما روى زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها "2."

Mas'alah: Is it permissible to take a fee for giving testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1540)

فصل: ولا يجوز لمن تعين عليه فرض الشهادة أن يأخذ عليها أجرة لأنه فرض تعين عليه فلم يجز أن يأخذ عليه أجرة كسائر الفرائض، ومن لم يتعين عليه ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز له أخذ الأجرة لأنه لا يتعين عليه فجاز أن يأخذ عليه أجرة كما يجوز على كتب الوثيقة. والثاني: أنه لا يجوز لأنه تلحقه التهمة بأخذ العوض. 1 رواه الترمذي في كتاب الفتن باب 7. ابن ماجه في كتاب الأحكام باب 27. أحمد في مسنده 1/18. 2 رواه مسلم في كتاب الأقضية حديث 19. أبو داود في كتاب الأقضية باب 13. الترمذي في كتاب الشهادات باب 1. ابن ماجه في كتاب الأحكام باب 28. الموطأ في كتاب الأقضية حديث 3.

Mas'alah: When is the testimony of a person with a personal interest rejected in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1550)

فصل: ولا تقبل شهادة جار إلى نفسه نفعا ولا دافع عن نسه ضررا لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة" 1. والظنين المتهم والجار إلى نفسه نفعا والدافع عنها ضررا متهمان فإن شهد المولى لمكاتبه بمال لم تقبل شهادته لأن يثبت لنفسه حقا لأن مال المكاتب يتعلق به حق المولى وإن شهد الوصي لليتيم والوكيل للموكل فيما فوض النظر فيه إليه لم تقبل لأنهما يثبتان لأنفسها حق المطالبة والتصرف وإن وكله في شيء ثم عزله لم يشهد فيما كان النظر فيه إليه فإن كان قد خاصم فيه لم تقبل شهادته وإن لم يكن قد خاصم فيه ففيه وجهان: أحدهما: أنه تقبل لأنه لا يحلقه تهمة والثاني: أنه لا تقبل لأنه بعقد الوكالة يملك الخصومة فيه وإن شهد الغريم لمن له عليه دين وهو محجور عليه بالفلس لم تقبل 1 رواه الترمذي في كتاب الشهادات باب 2.

شهادته لأنه يتعلق حقه بما يثبت له بشهادته وإن شهد لمن له عليه دين وهو موسر قبلت شهادته لأنه لا يتعين حقه فيما شهد به وإن شهد له وهو معسر قبل الحجر ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقبل لأنه يثبت له حق المطالبة والثاني: أنه يقبل لأنه لا يتعلق بما يشهد به له حق.

Mas'alah: What is the ruling when testimony is rejected for one matter but not another?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1553)

فصل: ومن جمع في الشهادة بين أمرين فردت شهادته في أحدهما: نظرت فإن ردت للعداوة بينه وبين المشهود عليه مثل أن يشهد على رجل أنه قذفه وأجنبيا ردت شهادته في حقه وفي حق الأجنبي لأن هذه الشهادة تضمنت الإجبار عن عداوة بينهما وشهادة العدو على عدوه لا تقبل فإن ردت شهادته في أحدهما: لتهمة غير العداوة بأن شهد على رجل أنه اقترض من أبيه ومن أجنبي مالا ردت شهادته في حق أبيه وهل ترد في حق الأجنبي؟ فيه قولان: أحدهما: أنها ترد كما لو شهد أنه قذفه وأجنبيا والثاني: أنها لا ترد لأنها ردت في حق أبيه للتهمة ولا تهمة في حق الأجنبي فقبلت.

Mas'alah: What are the conditions for bearing and giving testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1561)

باب تحمل الشهادة وأدائها لا يجوز تحمل الشهادة وأداؤها إلا عن علم والدليل عليه قوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا} [الإسراء: 36] وقوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] فأمر الله تعالى أن يشهد عن علم وقوله عز وجل: {ستكتب شهادتهم ويسألون} [الزخرف: 19] وهذا الوعيد يوجب التحفظ في الشهادة وأن لا يشهد إلا عن علم وروى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال: "هل ترى الشمس" ؟ قال: نعم قال: "فعلى مثلها فاشهد أودع" . وإن كانت الشهادة على فعل كالجناية والغصب والزنا والسرقة والرضاع والولادة وغيرها بما يدرك بالعين لم تجز الشهادة به إلا عن مشاهدة لأنها لا تعلم إلا بها وإن كانت الشهادة على عورة ووقع بصره عليها من غير قصد جاز أن يشهد بما شاهد

وإن أراد أن يقصد النظر ليشهد فالمنصوص أنه يجوز وهو قول أبي إسحاق المروزي لأن أبا بكر ونافعا وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر رضي الله عنه فلم ينكر عمر ولا غيره نظرهم وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز أن يقصد النظر لأنه في الزنا مندوب إلى الستر وفي الولادة والرضاع تقبل شهادة النساء فلا حاجة بالرجال إلى النظر للشهادة ومن أصحابنا من قال يجوز في الزنا دون غيره لأن الزاني هتك حرمة الله تعالى بالزنا فجاز أن تهتك حركته بالنظر إلى عورته وفي غير الزنا لم يوجد من المشهود عليه هتك حركته ومنهم من قال يجوز في غير الزنا ولا يجوز في الزنا لأن حد الزنا يبنى على الدرء والإسقاط فلا يجوز أن يتوصل إلى إثباته بالنظر وغيره لم يبن على الدرء والإسقاط فجاز أن يتوصل إلى إثباته بالنظر.

Mas'alah: What is the ruling on defecating on a public road?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=529)

فيه أمران: أحدهما: أنه لم يصرح هنا بحكم الغائط في الطريق وهو حرام على ما دل عليه كلامه في الشهادات فإن الرافعي قد نقل هناك عن صاحب العدة أشياء كثيرة من المحرمات وعد منها التغوط في الطريق، واعترض هو والنووي عليه في بعضها وارتضيا بعضها وهذه المسألة من المسائل التي ارتضياها، لكن قال في "شرح المهذب" "وشرح مسلم" ظاهر كلام الأصحاب أن النهي عنه للتنزيه وينبغي أن يكون محرما لهذه الأحاديث ولما فيه من إيذاء المسلمين، قال: وفي كلام الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمه ثم جزم في "شرح المهذب" أيضا بعد ذلك بالكراهة صرح بذلك في أثناء الاستدلال على المسألة وهو المفهوم من باقي كتبه وكتب الرافعي أيضا، بل

Mas'alah: What is the contradiction between allowing a woman's singing and prohibiting her adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=784)

والذي ذكراه من التحريم مخالف لما ذكره في الغناء فإنهما قالا في كتاب "الشهادات" : إن المذهب المشهور جواز غناء المرأة وأنه يجوز للرجل سماعه منها وإن كانت أجنبية حرة كانت أو أمة قالا: والخلاف هو الخلاف في أن صوتها عورة أم لا؟ وأنت [إذا] [1] تأملت هاتين المقالتين قضيت عجبا من تجويزهما إسماع الرجل الغناء وتحريمهما إسماعه الأذان لخوف الفتنة، وما أشبه هذه المقالة بقول الحسن البصري لأهل العراق: تستحلون دم الحسين وتسألون عن دم البراغيث.

Mas'alah: Is the wording of testimony required for a single witness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1537)

رواية، ثم قال: وهل يشترط لفظ الشهادة؟ قال الشيخ أبو علي وغيره: هو على الوجهين، ومنهم من قدر اشتراطه متفقا عليه. انتهى.

Mas'alah: Is testimony of one's own sighting of the crescent acceptable?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1537)

وخالف ابن أبي الدم فقال: إن الشهادة برؤيته لا تقبل؛ لأنها شهادة على فعل نفسه.

Mas'alah: Does accepting a single witness for the crescent trigger conditional divorce or manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1542)

قوله: واعلم أن صاحب "التهذيب" ذكر تفريعا على الحكم بقبول قول الواحد أنا لا نوقع به الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل إليه. (1) سقط من أ، ب. (2) سقط من ج.

Mas'alah: What is the correct ruling on a witness giving testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2921)

بتصحيحه، وعبر الأصح ولم يفصل بين أن يكون له غرض أم لا كما قال هنا.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for the purpose of testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3102)

قوله: ومنها: إذا عامل امرأة ببيع أو غيره، أو تحمل شهادة عليها جاز النظر إلى وجهها

فقط ليعرفها. انتهى كلامه. وما ذكره من الاقتصار على الوجه تابعه عليه في "الروضة" وهو غير مستقيم فقد تقدم أنه يجوز النظر إلى الكفين عند الأكثرين لا لحاجة فكيف ينفيه مع هذه الحاجة؟ . ولو خاف [الناظر] [1] لتحمل الشهادة من الفتنة، قال الرافعي في الباب الثاني من أبواب الشهادات: يشبه أن يقال: إن لم يتعين لم ينظر وإن تعين فينظر ويضبط نفسه. (1) في ج: النظر.

Mas'alah: What condition does al-Hawi al-Saghir stipulate for a witness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3113)

وشرط في "الحاوي الصغير" أن

Mas'alah: What is the distinction between knowledge of justice and knowledge of Islam for witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3115)

يعرف عدالة ظاهره ولا من لا يعرف حاله في الإسلام والحرية ظاهرا وباطنا هذا لفظه فجمع بين من لا يعرف عدالة ظاهره ومن لا يعرف إسلامه، وحكم عليهما بعدم الصحة، وتلخص منه أنه يشترط عنده في العدالة معرفتها ظاهرا فقط، وفي الإسلام المعرفة ظاهرا وباطنا، فاستحال تفسير أحدهما بالأخر فذهل الرافعي عن أخر كلام البغوي فوقع فيما وقع.

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Baghawi's position on witnesses of unknown justice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3115)

الأمر الثاني: أن النووي –رحمه الله– قد استدرك في "الروضة" على الرافعي فقال: قلت الحق: هو قول البغوي، وأن مراده من لا يعرف ظاهره بالعدالة وقد صرح البغوي بهذا، هذا كلامه، وقد ظهر لك خطأوه في ما قال: إنه الحق وسببه عدم اطلاعه على هذا النص الذي خفي على الرافعي أيضا، وأيضا فقوله إن مراد البغوي من لا يعرف ظاهره بالعدالة وإنه قد صرح بهذا عجيب أيضا فإن هذا بعينه قد حكاه عنه الرافعي، وإنما توقف في فهم المراد منه، وقد تلخص من كلام البغوي أن المسلم الذي لم يعلم فسقه بالنسبة إلى العدالة أقسام:

Mas'alah: Does a minor sin like looking invalidate testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3663)

والحكم بفسقهما بالنظر مردود فإنه ليس كبيرة ولا إصرار على صغيرة، وقد اعترض النووي عليه في ذلك. فقال: قلت: مجرد النظر معصية صغيرة لا ترد الشهادة ما لم يصر عليه فاعله ويشترط أيضا أن لا تكون ظهرت توبته بعد ذلك والله أعلم.

Mas'alah: Does repeating the same type of minor sin invalidate testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3663)

وكلامه يقتضي أنه إذا أصر على النظر وحده ردت شهادته، والراجح على ما ذكره هو الرافعي في كتاب الشهادات خلافه؛ فإنهم صححوا أن تكرار النوع الواحد لا يقتضي رد الشهادة، وسوف أذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a jurist who is a muqallid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3663)

وكونه فقيها لا يكفي بل ينبغي أن يكون فقيها على مذهب القاضي، وكلاهما مقلد. فلو كانا مجتهدين قال في "المطلب" : ففيه نظر؛ لأنه قد يتغير اجتهاد أحدهما عند الشهادة. (1) أخرجه البخاري (88) من حديث عقبة بن الحارث – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who have a personal interest in a will they testify about?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3956)

قوله: قال الماسرجسي وغيره: لو شهد رجلان بوصية لهما فيها نصيب أو إشراف لم تقبل في شيء، وإن قالا نشهد بها سوي ما يتعلق بنا من الأموال والإشراف قبلت شهادتهما. انتهى. وقياس ما ذكره في الشهادات في نظائر هذه المسألة أن تبطل فيما يتعلق بهما ويصح في الباقي لأنه إذا جمع في الشهادة بين المقتول وغيره قبلت فيما يقبل.

Mas'alah: What is the book of testimonies and its chapters?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4379)

كتاب الشهادات وفيه ستة أبواب:

Mas'alah: What constitutes persistent sinning that negates a witness's integrity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4383)

قوله: وما هو الإضرار السالب للعدالة؟ أهو المداومة على نوع من الصغائر أم الإكثار منها سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع مختلفة؟ يوافق الثاني قول الجمهور من تغلب طاعاته معاصيه كان عدلا، وعكسه مردود الشهادة ولفظ الشافعي قريب منه، وإذا قلنا به لم تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر إذا غلبت الطاعات، وعلى الاحتمال الأول تضر. انتهى. هذا الكلام ظاهر الخلل، فإن مقتضى الاحتمالين: أن المداومة على نوع واحد مؤثر. وأما على الاحتمال الأول: فلأن السالب للعدالة شيء واحد وهو المداومة على النوع الواحد وقد وجد. وأما على الثاني: فلأن السالب أحد شيئين: أحدهما: الإكثار من النوع فإذا داوم عليه فقد وجد المقتضى لسلب العدالة أيضا وهو أحد السببين، بل وجد ما هو أعم منه، فإن المداومة على الشيء أبلغ من الإكثار منه قطعا، والذي يظهر أن ثمرة العبارتين إنما هى في المداومة على الصغيرة من أنواع إذا غلبت على الطاعات، فعلى الثاني يضر دون الأول، ووجه كونه لا يسلب أن الشخص يسبق عليه غالبا إمساك نفسه عن المرة الواحدة من النوع، فلو سلبنا بها

لانضمامها إلى مثلها من نوع ومثلها من نوع آخر لأدى إلى المشقة والحرج وندور من يتصف بالعدالة، بخلاف المداومة على النوع الواحد، فإن كف النفس عنه سهل، والإقدام عليه لا يعد فرطة وغفلة، ويدل على ما ذكرناه أنه قد خالف ما ذكره هنا، وجزم في مواضع بأن المداومة على النوع الواحد تصير كبيرة، منها في كتاب النكاح في الكلام على الأولياء، وفي كتاب الرضاع، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه، وفي "أدب القضاء" للدبيلي وجه: أن

الصغيرة لا تصير كبيرة بالإصرار عليها.

Mas'alah: Does playing chess affect the validity of a witness's testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4384)

قوله: ولو شغله اللعب بالشطرنج حتى خرج الوقت وهو غافل، فإن لم يتكرر منه ذلك لم ترد شهادته، فإن كثر وتكرر فسق وردت شهادته، ثم قال: هكذا ذكروه وفيه إشكال لما فيه من تعصية الغافل الساهي، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بسائر المباحات. انتهى كلامه. وهذا الإشكال الذي ذكره الرافعي ولم يجب عنه وتابعه عليه في "الروضة" قد ذكره الشافعي في "الأم" وأجاب عنه، وقال في شهادة أهل اللعب ما نصه: فإن قيل فهو لا يترك وقتها للعب إلا وهو ناس. قيل فلا يعود للعب الذي يورث النسيان فإن عاد له وقد جربه يورثه ذلك، فذلك استخفاف هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: When does a poet's testimony become rejected due to satire in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4393)

قوله: وإذا هجا الشاعر في شعره بما هو صادق فيه أو كاذب ردت شهادته كذلك قال القاضي الروياني. انتهى. ويستثني من ذلك هجو الكفار فإنه يجوز كما قاله الروياني وغيره، لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر حسان بهجاء الكفار، ومقتضى إطلاقه أن لا فرق فيهم بين الجماعة والواحد معينا كان أو غير معين، والقياس في الفاسق المتظاهر كذلك.

Mas'alah: Does insulting one's wife or slave-girl affect the admissibility of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4393)

قوله: فإن كانت التي يسب بها جاريته أو زوجته، فمن الأصحاب من قال: إنه يجوز ولا ترد شهادته، [وهذا القائل يقول لو لم تكن المرأة معينة لا ترد شهادته] [2] لجواز أن يريد من تحل له، ومنهم من قال: ترد شهادته إذا (1) أخرجه الشافعي (1687) والبيهقي في "الكبرى" (8963) من حديث هشام بن عروة عن أبيه مرفوعا. وضعفه البيهقي والحافظ ابن حجر. (2) سقط من أ.

كان يذكر جاريته أو زوجته بما حقه الإخفاء، لأنه مسقط للمروءة، وهذا هو الحق. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره بحثا من ترجيح هذا الوجه وتابعه عليه في "الروضة" قد نص الشافعي على خلافه نصا صريحا فقال في "الأم" في باب شهادة الشعراء ما نصه:

ومن سب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته، لأنه يمكن أن يسب بامرأته وجاريته، هذا لفظه بحروفه ومن "الأم" نقلته، ونقل في "البحر" عدم الرد عن جمهور [الأصحاب] [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of people in lowly professions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4394)

قوله: وفي أهل الحرف الدنيئة وجهان: أصحهما: قبول شهادتهم، ثم قال بعده قال الغزالي: والوجهان هما في من تليق به وكانت بصنعة آبائه، فأما غيره فتسقط مروءته بها، وهذا (1) في أ: الصحابة. (2) سقط من أ. (3) أخرجه مسلم (1437) من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –.

حسن. انتهى.

Mas'alah: Does abandoning regular sunnah prayers affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4395)

قوله: وإن اعتاد ترك السنن الرواتب أو تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته، كذا ذكره في "التهذيب" ، وحكى أبو الفرج الزاز في غير الوتر وركعتي [الفجر] [1] من الرواتب وجها: أن الشهادة لا ترد. انتهى: وحاصله حكاية الخلاف من غير ترجيح في ما عدا الوتر وركعتي الفجر، وصحح في "الروضة" فيهما الرد أيضا، ولم ينبه على أنه

من "زوائده" بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له، وسببه أنه حذف النقل عن صاحب "التهذيب" فلزم منه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir regarding an injury to the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4395)

قوله: ولو شهد أن زيدا جرح مورثه لم تقبل للتهمة، ولو شهد بمال آخر لوريثه المجروح أو المريض، إن شهدوا بعد الاندمال: قبلت، وكذا قبله على الأصح. انتهى كلامه. وهو يوهم أن الشهادة بجرح مورثه لا يأتي فيها التفصيل بين الاندمال وعدمه وليس كذلك، بل التفصيل يجري فيه أيضا، كذا ذكره في آخر الجنايات في باب الشهادة على الدم، وذكر هناك خلافا في أن الاعتبار بالإرث هل هو بحالة الشهادة أم لا؟ قال ابن عصرون في كتابيه "المرشد" و "الانتصار" : لو كان على المجروح دين يستغرق أرش الجراحة: قبلت شهادة وارثه بها لانتفاء التهمة، وفيما قاله نظر لأن الدين لا يمنع الإرث. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Should a judge listen to testimony from a person whose immorality is apparent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4399)

قوله: وهل يصغى القاضي إلى شهادته مع ظهور فسقه؟ فيه وجهان. الذي ذكره الشيخ أبو محمد واستحسنه الإمام: أنه لا يصغى إليهما كشهادة العبد والصبي. انتهى. قال

الرافعي في "الشرح الصغير" أظهر الوجهين. أنه لا يصغى لذلك، وصححه أيضا النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What does al-Rafi'i transmit from al-Wasit regarding testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4425)

ونقله الرافعي عن "الوسيط" .

Mas'alah: What is the preferred view on the obligation to give testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4425)

وأما الثانية: ففي "الروضة" من "زوائده" أن الأرجح هو الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony as transmitted in al-Bahr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4425)

قلت: ونقله في "البحر" عن أصحابنا مطلقا ذكره قبيل الكتاب الأول من الكتابين المعقودين للشهادات.

Mas'alah: What is the scenario when a witness refuses without excuse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4425)

ينبغي أن تكون صورة المسألة ما إذا قال هو ممتنع بغير عذر، وقد نبه

Mas'alah: What should a witness do when presented with a document based on a disputed opinion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4428)

قوله: وإن أتى بكتاب أنشئ على مختلف فيه عند العلماء وهو لا يعتقده، فهل يعرض عنه أو يشهد ليؤدي ويحكم الحاكم باجتهاده؟ وجهان سبقا انتهى.

Mas'alah: What does the author say about cross-referencing earlier discussions on testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4428)

وأشار إلى وجهين مذكورين قبل هذا بنحو ورقة وهو قبيل القيد الخامس وليسا مطابقين لما هاهنا فتأمله.

Mas'alah: Is the testimony of a Bedouin against a city dweller valid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3841)

وهكذا تجوز شهادة البدوي على القروي , والقروي على البدوي , والغريب على الآهل , والآهل على الغريب ليس من هذا شيء ترد به الشهادة إذا كانوا كلهم عدولا @,

وإذا كان معروفا أن الرجلين قد يتبايعان فلا يحضرهما أحد , ويتشاتمان , ولا يحضرهما أحد , ويقتل أحدهما الآخر , ولا يحضرهما أحد فحضور البدوي القروي , والقروي البدوي حتى يشهد على ما رأى , واستشهد عليه جائز , وقد لا يشهد لأنه حاضر يشهد غيره ثم ينتقل المشهد أو يموت أو يطمئن إلى صاحبه فلا يكون له شاهد غير بدوي أو بدويين . وكذلك قد يكون له شهود غيره يغيبون أو يموتون فلا يمنع ذلك البدوي أن تجوز شهادته إذا كان عدلا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a professional singer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3842)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعته يؤتى عليه ويأتي له , ويكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا , والمرأة , لا تجوز شهادة واحد منهما ; وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل , وأن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفه وسقاطة المروءة , ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفا , وإن لم يكن محرما بين التحريم , ولو كان لا ينسب نفسه إليه , وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها , ولا يأتي لذلك , ولا يؤتى عليه , ولا يرضى به لم يسقط هذا شهادته , وكذلك المرأة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who keeps singing slave-girls and boys?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3842)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين وكان يجمع عليهما , ويغشى لذلك فهذا سفه ترد به شهادته , وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها ودياثة , وإن كان لا يجمع عليهما ولا يغشى لهما كرهت ذلك له , ولم يكن فيه ما ترد به شهادته

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who frequents singing venues?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3842)

(قال) وهكذا الرجل يغشى بيوت الغناء , ويغشاه المغنون إن كان لذلك مدمنا , وكان لذلك مستعلنا عليه مشهودا عليه فهي بمنزلة سفه ترد بها شهادته . وإن كان ذلك يقل منه لم ترد به شهادته لما وصفت من أن ذلك ليس بحرام بين .

Mas'alah: How do different types of testimony vary in completeness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3975)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وقلت له رأيتك عبت أن تكون الشهادة تامة في بعض الأشياء دون بعض أفرأيت الشاهدين أليسا تامين في كل شيء ناقصين في الزنا ؟ قال بلى . قلت أفرأيت الشاهد والامرأتين أليسا تامين في الأموال ناقصين في الحدود وغيرها ؟ قال : بلى قلت أرأيت شهادة النساء في الاستهلال والرضاع وعيوب النساء

أليست تامة حتى يلحق بها النسب وفيه عظيم من الأموال وأن يكون لمن شهدت له امرأة عندك أن فلانة ولدته , والمشهود عليه ينكر أن يلحق به نسبه فيعفو دمه ويرى بناته ويرث ماله ؟ قال : بلى قلت أريت أهل الذمة أليست تتم شهادتهم عندك فيما بينهم على كل شيء . ولو شهدوا على مسلم بفلس لم يجز ؟ قال بلى@

Mas'alah: What is the ruling on Khuzayma's testimony being equivalent to two witnesses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3981)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فسألته من أخبره فإذا هو يأتي بخبر ضعيف لا يثبت مثله عندنا ولا عنده , فقلت له أرأيت لو كان خبرك هذا قويا , وكان خزيمة قد شهد لصاحب الحق , فأحلفه النبي – صلى الله عليه وسلم – ألم تكن خالفت خبرك الذي به احتججت ؟ قال وأين خالفته ؟ قلت أيعدو خزيمة أن يكون يقوم مقام شاهد فهو كما قلنا قال لا ولكنه من بين الناس يقوم مقام شاهدين قلت فإن جاء طالب حق بشاهدين أتحلفه معهما ؟ قال لا , ولكن أعطيه @

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of two witnesses in the Quran?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4008)

قال ومن أين ؟ قلنا قال الله عز وجل : ? واستشهدوا شهيدين من رجالكم ? : ? وأشهدوا ذوي عدل منكم ? فكان هذا محتملا أن يكون دلالة من الله@

Mas'alah: What is the ruling on testimonies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4065)

الشهادات (أخبر الربيع بن سليمان) قال (أخبرنا الشافعي) رحمه الله تعالى : قال : قال الله تبارك وتعالى : ? لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ? وقال : ? واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ? وقال الله عز وجل : ? والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ? أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة : ? أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعم ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فالكتاب والسنة يدلان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة , والكتاب يدل على أنه لا يجوز شهادة غير عدل (قال) : والإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه . (قال) : وسواء أي زنا ما كان زنا حرين , أو عبدين , أو مشركين ; لأن كله زنا ,@

ولو شهد أربعة على امرأة بالزنا , أو على رجل , أو عليهما معا لم ينبغ للحاكم أن يقبل الشهادة ; لأن اسم الزنا قد يقع على ما دون الجماع حتى يصف الشهود الأربعة الزنا فإذا قالوا رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة , فأثبتوه حتى تغيب الحشفة فقد وجب الحد ما كان الحد رجما , أو جلدا وإن قالوا رأينا فرجه على فرجها ولم يثبت أنه دخل فيه فلا حد ويعزر فإن شهدوا على أن ذلك دخل في دبرها فقد وجب الحد كوجوبه في القبل فإن شهدوا على امرأة , فأنكرت وقالت أنا عذراء , أو رتقاء أريها النساء فإن شهد أربعة حرائر عدول على أنها عذراء , أو رتقاء فلا حد

عليها ; لأنها لم يزن بها إذا كانت هكذا الزنا الذي يوجب الحد ولا حد عليهم من قبل أنا وإن قبلنا شهادة النساء فيما يرين على ما يجزن عليه فإنا لا نحدهم بشهادة النساء , وقد يكون الزنا فيما دون هذا فإن ذهب ذاهب إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق فقد قال عمر ذلك فيما بلغنا وقال ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم فأخبر أن الصداق يجب بالمسيس وإن لم يكن أرخى سترا ويجب بإرخاء الستر وإن لم يكن مسيس وذهب إلى أنها إذا خلت بينه وبين نفسها فقد وجب لها الصداق وجعل ذلك كالقبض في البيوع الذي يجب به الثمن وهو لو أغلق عليها بابا وأرخى سترا وأقام معها حتى تبلى ثيابها وتلبث سنة ولم يقر بالإصابة ولم يشهد عليه بها لم يكن عليه حد عند أحد , والحد ليس من الصداق بسبيل الصداق يجب بالعقدة فلو عقد@

رجل على امرأة عقدة نكاح , ثم مات , أو ماتت كان لها الصداق كاملا وإن لم يرها وليس معنى الصداق من معنى الحدود بسبيل (قال) : وإذا شهد أربعة على محصن أنه زنى بذمية حد المسلم ودفعت الذمية إلى أهل دينها في قول من لا يحكم عليهم إلا أن يرضوا , فأما من قال نحكم عليهم رضوا , أو لم يرضوا فيحدها حدها إن كانت بكرا فمائة ونفي عام وإن كانت ثيبا فالرجم (قال) : وإذا شهد أربعة على رجل أنه وطئ هذه المرأة فقال هي امرأتي وقالت ذلك , أو قال هي جاريتي فالقول قولهما ولا يكشفان في ذلك ولا يحلفان فيه إلا أن يحضرهما من يعلم غير ما قالا وتثبت عليه الشهادة , أو يقران بعد بخلاف ما ادعيا فلا يجوز إلا ما وصفت من قبل أن الرجل قد ينكح المرأة ببلاد غربة وينتقل بها إلى غيرها وينكحها بالشاهدين والثلاثة فيغيبون ويموتون ويشتري الجارية بغير بينة وببينة فيغيبون فتكون الناس أمناء على هذا لا يحدون وهم يزعمون أنهم أتوا ما أحل الله تعالى لهم ونحن لا نعلمهم كاذبين ولا يجوز

أن نقول يحد كل من وجدناه يجامع إلا أن يقيم بينة على نكاح , أو شراء , وقد يأخذ الفاسق الفاسقة فيقول هذه امرأتي وهذه جاريتي فإن كنت أدرأ عن الفاسق بأن يقول جيرانه رأيناه يدعي أنها زوجته وتقر بذلك ولا يعلمون أصل نكاح درأت عن الصالح الفاضل يقول هذه جاريتي ; لأنه قد يشتريها بغير بينة ويقول هذه امرأتي على أحد هذه الوجوه , ثم كان أولى أن يقبل قوله من الفاسق وكل لا يحد إذا ادعى ما وصفت والناس لا يحدون إلا بإقرارهم , أو ببينة تشهد عليهم بالفعل وأن الفعل محرم , فأما بغير ذلك فلا نحد@

(قال): وهكذا لو وجدت حاملا فادعت تزويجا , أو إكراها لم تحد فإن ذهب ذاهب في الحامل خاصة إلى أن يقول قال عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنا إذا قامت البينة , أو كان الحبل , أو الاعتراف فإن مذهب عمر فيه بالبيان عنه بالخبر أنه يرجم بالحبل إذا كان مع الحبل إقرار بالزنا , أو غير ادعاء نكاح , أو شبهة يدرأ بها الحد.

Mas'alah: What does the Quran say about testing orphans and witnessing when handing over their property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4144)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل : ? وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ? الآية.

Mas'alah: What are the two possible meanings of the command to have witnesses in the orphan verse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4144)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ففي هذه الآية معنيان أحدهما الأمر بالإشهاد وهو في مثل معنى الآية قبله والله تعالى أعلم من أن يكون الأمر بالإشهاد دلالة لا حتما وفي قول الله عز وجل : ? وكفى بالله حسيبا ? كالدليل على الإرخاص في ترك الإشهاد ; لأن الله عز وجل يقول : ? وكفى بالله حسيبا ? أي إن لم تشهدوا والله تعالى أعلم , والمعنى الثاني أن يكون ولي اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله , والإشهاد به عليه يبرأ بالإشهاد عليه إن جحده اليتيم ولا يبرأ بغيره , , أو يكون مأمورا بالإشهاد عليه على الدلالة , وقد يبرأ بغير شهادة إذا صدقه اليتيم

Mas'alah: What do the Quran and Sunnah indicate about the number and qualifications of witnesses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4144)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وليس في واحدة من هاتين الآيتين تسمية شهود وتسمية الشهود في غيرهما وتلك التسمية تدل على ما يجوز فيهما وفي غيرهما وتدل معهما السنة , ثم ما لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه . وفي ذكر الله عز وجل الشهادات دلالة على أن للشهادات حكما وحكمها والله تعالى أعلم أن يقطع بها بين المتنازعين بدلالة كتاب@

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4157)

باب شرط الذين تقبل شهادتهم قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل : ? اثنان ذوا عدل منكم ? وقال عز وجل : ? واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه أريد به الأحرار المرضيون المسلمون من قبل أن رجالنا ومن نرضاه أهل ديننا لا المشركون لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين ورجالنا أحرارنا والذين نرضى أحرارنا لا مماليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم وأنا لا نرضى أهل الفسق منا وأن الرضا إنما يقع على العدل منا ولا يقع إلا على البالغين لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ فإذا كانت الشهادة ليقطع بها لم يجز أن يتوهم أحد أنه يقطع بمن لم يبلغ أكثر الفرائض البالغون دون من لم يبلغ فإذا كانت الشهادة ليقطع بها لم يجز أن يتوهم أحد أنه يقطع بمن لم يبلغ أكثر الفرائض فإذا لم يلزمه أكثر الفرائض في نفسه لم يلزم غيره فرضا بشهادته ولم أعلم مخالفا لقيته في أنه أريد بها الأحرار العدول في كل شهادة على مسلم غير أن من أصحابنا من ذهب إلى أن يجيز شهادة الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا فإذا تفرقوا لم تجز شهادتهم عنده . وقول الله تبارك وتعالى : ? من رجالكم ? يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان – والله أعلم – في شيء فإن قال قائل أجازها ابن الزبير قيل فإن ابن عباس ردها قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريج عن@

ابن أبي مليكة عن ابن عباس ; لأن الله عز وجل قال : ? ممن ترضون من الشهداء ? قال ومعنى الكتاب مع ابن عباس والله تعالى أعلم , فإن قال أردت أن تكون دلالة قيل وكيف تكون الدلالة بقول صبيان منفردين إذا تفرقوا لم يقبلوا ؟ إنما تكون الدلالة بقول

البالغين الذين يقبلون بكل حال , فأشبه ما وصفت أن يكون دليلا على أن حكم الله فيمن تجوز شهادته هو من وصفت ممن يشبه أن تكون الآية دلت على صفته ولا تجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل ولا شهادة غير عدل .

Mas'alah: What is the ruling on being cautious when giving testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4161)

باب التحفظ في الشهادة قال الله عز وجل: ? ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ? وقال الله عز وجل: ? إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ? (أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي: وحكي أن إخوة يوسف وصفوا أن شهادتهم كما ينبغي لهم فحكي أن كبيرهم قال: ? ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين ? (قال) ولا يسع شاهدا أن يشهد إلا بما علم , والعلم من ثلاثة وجوه منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة , ومنها ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعا من المشهود عليه , ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد@

عليه بهذا الوجه وما شهد به رجل على رجل أنه فعله , أو أقر به لم يجز إلا أن يجمع أمرين أحدهما أن يكون يثبته بمعاينة , والآخر أن يكون يثبته سمعا مع إثبات بصر حين يكون الفعل وبهذا قلت لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئا معاينة , أو معاينة وسمعا , ثم عمي فتجوز شهادته ; لأن الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد أو القول الذي أثبته سمعا وهو يعرف وجه صاحبه فإذا كان ذلك قبل يعمى

, ثم شهد عليه حافظا له بعد العمى جاز , وإذا كان القول , والفعل وهو أعمى لم يجز من قبل أن الصوت يشبه الصوت , وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب أحرى أن لا يحل لأحد أن يشهد عليه والشهادة في ملك الرجل الدار أو الثوب على تظاهر الأخبار بأنه مالك الدار وعلى أن لا يرى منازعا له في الدار والثوب فيثبت ذلك في القلب فيسع الشهادة عليه وعلى النسب إذا سمعه ينتسب زمانا , أو سمع غيره ينسبه إلى نسبه ولم يسمع دافعا ولم ير دلالة يرتاب بها , وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له أخبار من يصدق بأنها فلانة ويراها مرة بعد مرة وهذا كله شهادة بعلم كما وصفت , وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهد وفي رد اليمين وغير ذلك . والله تعالى الموفق .

Mas'alah: What is the obligation of a person to uphold their testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4164)

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى: ? يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين@

لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ? وقال : : ? يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء ? إلى آخر الآية وقال : : ? وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ? وقال : : ? والذين هم بشهاداتهم قائمون ? وقال عز وجل : ? ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ? وقال : : ? وأقيموا الشهادة لله ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى والذي أحفظ عن كل

من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد , وقد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها على والديه وولده , والقريب , والبعيد وللبغيض القريب , والبعيد ولا يكتم عن أحد ولا يحابي بها ولا يمنعها أحدا قال ثم تتفرع الشهادات فيجتمعون ويختلفون فيما يلزم منها وما لا يلزم ولهذا كتاب غير هذا .

Mas'alah: What are the conditions for valid testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4199)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة أحد خالف الإسلام ولا تجوز الشهادة حتى يجمع الشاهدان أن يكونا حرين مسلمين بالغين عدلين غير ظنينين فيما يشهدان فيه بين المشركين ولا المسلمين ولا لأحد ولا على أحد ,

Mas'alah: What are the qualifications required for a witness's testimony to be valid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4247)

ولا تجوز شهادة ذكر ولا أنثى في شيء من الدنيا لأحد ولا على أحد حتى يكون بالغا عاقلا حرا مسلما عدلا ولا تجوز شهادة ذمي ولا من خالف ما وصفنا بوجه من الوجوه

Mas'alah: What are the conditions for accepting a witness's testimony and the ruling on children's testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4250)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا يقبل القاضي شهادة شاهد حتى يعرف عدله طعن فيه الخصم , أو لم يطعن ولا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرها قبل أن@

يتفرقوا ولا بعد أن يتفرقوا ; لأنهم ليسوا من شرط الله الذي شرطه في قوله: ? ممن ترضون من الشهداء ? وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وخالفه ابن الزبير وقال نجيز شهادتهم إذا لم يتفرقوا وقول ابن عباس رضي الله عنهما أشبه بالقرآن , والقياس لا أعرف شاهدا يكون مقبولا على صبي ولا يكون مقبولا على بالغ , ويكون مقبولا في مقامه ومردودا بعد مقامه , والله سبحانه وتعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony and hadith as evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4745)

أحد فيه فرض وقال غيره : ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر فقال : بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه ما دخل على الأول أو قريب منه ودخل عليه أن صار إلى قبول الخبر بعد رده وصار إلى أن لا يعرف ناسخا ولا منسوخا ولا خاصا ولا عاما والخطأ قال : ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح لست أقول بواحد منهما ولكن هل من حجة في أن تبيح المحرم بإحاطة بغير إحاطة ؟ قلت نعم قال : ما هو ؟ . قلت ما تقول في هذا لرجل أجنبي أمحرم الدم والمال ؟ قال : نعم قلت : فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلا وأخذ ماله فهو هذا الذي في يديه قال : أقتله قودا وأدفع ماله الذي في يديه إلى ورثة المشهود له قال : قلت أويمكن في الشاهدين أن يشهدا

بالكذب والغلط ؟ قال : نعم قلت : فكيف أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة بشاهدين وليسا بإحاطة قال : أمرت بقبول الشهادة قلت أفتجد في كتاب الله تعالى نصا أن تقبل الشهادة على القتل ؟ . قال : لا ولكن استدلالا أني لا أؤمر بها إلا بمعنى قلت : أفيحتمل ذلك المعنى أن يكون لحكم غير القتل ما كان القتل يحتمل القود والدية ؟ قال : فإن الحجة في هذا أن المسلمين إذا اجتمعوا أن القتل بشاهدين قلنا : الكتاب محتمل لمعنى ما أجمعوا عليه وأن لا تخطئ عامتهم معنى كتاب الله وإن أخطأ بعضهم فقلت له أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والإجماع دونه قال : ذلك الواجب علي وقلت له : نجدك إذا أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة بشهادة وهي غير إحاطة ؟ قال كذلك أمرت : قلت : فإن كنت أمرت بذلك على صدق الشاهدين في الظاهر فقبلتهما على الظاهر ولا يعلم الغيب إلا الله وإنا لنطلب في المحدث أكثر مما نطلب في الشاهد فنجيز شهادة البشر لا@

Mas'alah: What is the minimum requirement for witnessing when not pursuing the claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1718)

والثاني أنه في الحال لا أقل من الإشهاد إذا لم ينهض للطلب

Mas'alah: What is the ruling on testimony given voluntarily without a claim in nursing cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2860)

ولو ابتدأ الشهادة من غير دعوى على سبيل الحسبة قبل إذ ربما تكون عليها وربما

تكون لها وشهادة الحسبة تقبل في الرضاع كما في الطلاق وتقبل شهادة المرضعة وإن شهدت على فعلها إذ ليس تقصد إثبات الفعل بل وصول اللبن إلا إذا كان غرضها الأجرة فلا تقبل وقال الفوراني لو شهدت على أنها ارتضعت مني قبل ولو قالت أشهد أني أرضعتها فلا تقبل لفساد الصيغة

Mas'alah: What is the second condition regarding the explicit wording of testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3069)

الشرط الثاني أن تكون صيغة الشهادة صريحة فلو قال أشهد أنه جرح وأنهر الدم ومات المجروح لم يقبل ما لم يقل قتله إذ ربما يموت بسبب آخر والموت عقيب الجراحة يعرف أنه بالجراحة بقرائن خفية فلا يغني إلا ذكر القتل وذكر العراقيون وجها أنه يكفي كما تقوم الشهادة على اليد والتصرف مقام الملك لأنه مستند العلم ولو قال أشهد أنه أوضح رأسه لم يكف ما لم يصرح بالجراحة وإيضاح العظم فإن صرح وعجز عن تعيين محل الموضحة لالتباسها بموضحات على رأسه سقط القصاص وفي الأرش وجهان أحدهما لا كما إذا شهد رجل وامرأتان على موضحة عمدا فإنه إذا لم يثبت المقصود لم يثبت غيره والصحيح أنه يثبت لأنه لا قصور في نفس الشهادة وإنما التعذر في استيفاء القصاص ولو شهد على أنه قتله بالسحر لم يقتل لأن ذلك مما لا يشاهد وجه تأثيره فالقتل بالسحر لا يثبت إلا بالإقرار ثم قال الشافعي رضي الله عنه لو قال الساحر أمرضه سحري ولكن مات بسبب آخر فلولي الدم القسامة واعترافه بالمرض لوث وهذا يدل على أن المقر بالجرح إذا ادعى أن الموت بسبب آخر يجعل إقراره لوثا وقد قيل إن القول قول الجاني وهو جار في السحر فإن قيل تعلم السحر حرام أم لا قلنا إن كان فيه

مباشرة محظور من ذكر سخف أو ترك صلاة فذلك هو الحرام فأما تعرف حقائق الأشياء على ما هي عليها فليس بحرام وإنما الحرام الإضرار بفعل السحر لا بتعلمه

Mas'alah: What is the third condition regarding testimony that entails benefit or repulsion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3070)

الشرط الثالث أن لا تتضمن جرا ولا دفعا فلو شهد على الجراحة من يرث المجروح ردت شهادته لأنه سبب استحقاقه ولو شهد الوارث للمريض بدين أو عين فوجهان والفرق أن جرح المشهود عليه سبب الإستحقاق دون الدين ولو شهدوا على الجرح وهما محجوبان حال الشهادة ثم مات الحاجب أو بالعكس فالصحيح أن النظر إلى حالة الشهادة للتهمة وقيل قولان كخما في الإقرار للوارث فإن رددنا فلو أعاد بعد الحجب لا تقبل كالفاسق إذا أعاد

Mas'alah: What does the author say about the book of testimonies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3544)

= كتاب الشهادات = وفيه ستة أبواب

Mas'alah: What is the third condition for testimony: freedom from suspicion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3551)

الوصف الثالث الإنفكاك عن التهمة

Mas'alah: What are the causes of suspicion that disqualify testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3551)

ولا خلاف أن شهادة العدل لا تقبل في كل موضع فنقول للتهمة أسباب

Mas'alah: When is testimony rejected due to it involving benefit or harm to the witness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3552)

الأول أن تتضمن الشهادة جرا أو دفعا أما الجر فبأن يشهد على من جرح مورثه فالشهادة مردودة لأن بدل الجراحة يحصل له بالإرث والجرح سبب الموت المفضي إلى الإرث ولا خلاف أنه لو شهد في مرض الموت للمورث بمال جاز ولا نجعل للتهمة موضعا وإنما ردت شهادة الجرح لأن تزكيته ترجع إليه وأما الدفع فبأن يشهد اثنان من العاقلة على فسق شهود القتل الخطأ فكأنهم يشهدون لأنفسهم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3554)

السبب الثالث العداوة فلا تقبل شهادة العدو على العدو خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وسلم أن شهادة المخاصم في الحال لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an adversary after the dispute ends?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3554)

أما شهادة المخاصم بعد انقطاع الخصومة فمقبولة بالإتفاق إذ يؤدي ذلك إلى أن من

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an adversary after the dispute ends?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3555)

يستشعر من غيره إقامة شهادة عليه ينشيء معه خصومة

Mas'alah: What is the basis for rejecting the testimony of an enemy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3555)

ورد شهادة العدو مشكل لأنه إن أخرجته العداوة إلى فسق فترد للفسق وإن لم تخرجه إلى معصية فلا يبقى إلا مجرد تهمة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a friend or relative?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3555)

ولا خلاف أن الشهادة للصديق مقبولة وكذا الأخ والأقرب ولكن المعتمد فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم على خصم

Mas'alah: What constitutes enmity that renders testimony inadmissible?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3555)

وإنما ترد الشهادة بعداوة ظاهرة موروثة أو مكتسبة بحيث يعلم أن كل واحد منهما يفرح بمساءة صاحبه ويغتم بمسرته ويبغي الشر له وهذا القدر لا يفسق به فترد الشهادة به وإن عرف ذلك من أحدهما خصت شهادته بالرد دون شهادة صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heedless person prone to error?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3556)

السبب الرابع التغافل فرب عدل مغفل كثير السهو والغلط وإن لم يكذب عمدا وربما لا يفطن لحقائق الأشياء ويكثر سبقه إلى الإعتقاد بالتوهم فمثل هذا لا تقبل شهادته المرسلة إلا في أمر جلي يستقصي الحاكم فيه ويكثر فيه مراجعته حتى يتبين تثبته وأنه لا يسهو في مثله

Mas'alah: What is the ruling on re-offering testimony after a change in the witness's condition?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3556)

السبب الخامس التغير يرد الشهادة فالفاسق المستسر بالفسق إذا ردت شهادته ثم حسنت حالته فأعاد تلك الشهادة بعينها لم تقبل وتقبل سائر شهاداته إذ المكذب تنبعث فيه داعية طبيعية لإثبات صدق نفسه فيصير ذلك من أهم حظوظه والكافر والصبي والعبد إذا ردت شهادتهم ثم أعادوها بعد الأهلية قبل إذ لا عار عليهم في الرد أما

الفاسق المعلن والعدو والسيد إذا شهد لمكاتبه فردت شهادتهم فأعادوها بعد

هذه الأعذار ففيه وجهان أحدهما لا ترد لأن أسباب الرد ظاهرة فلا يتعيرون بها كالصبي والعبد والثاني أنه ترد لانهم اتهموا والمتهم يتعير فيدفع العار بالإعادة

Mas'alah: What is the ruling on offering testimony before being asked to do so?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3557)

السبب السادس الحرص على الشهادة بأدائها قبل الاستشهاد وذلك مردود إن كان قبل الدعوى وإن كان بعد الدعوى وقب الإستشهاد ففي القبول وجهان وإن لم تقبل فهل يصير به مجروحا فيه وجهان وهذا فيما لا تجوز فيه شهادة الحسبة أما مالله تعالى فيه حق كالطلاق والعتاق وتحريم الرضاع والعفو عن القصاص فيثبت بشهادة الحسبة من غير تقدم دعوى وترددوا في الوقف والنسب وشراء الأب أما الوقف فالصحيح أنه لا يثبت إلا بالدعوى إذا كان له مستحق معين فأما على المساجد والجهات العامة فيثبت وأما شراء القريب الذي يعتق عليه فيشبه الخلع من وجه والطلاق البائن يثبت بالشهادة على الخلع وفي شراء القريب وجهان أحدهما يثبت كالخلع وقال القاضي لا يثبت دون الدعوى لأن العوض مقصود في

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a townsman against a Bedouin and vice versa?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3559)

هذه مجامع ما ترد به الشهادة أما شهادة القروي على البدوي والبدوي على القروي فمقبولة خلافا لمالك رحمه الله وشهادة المحدود في القذف إذا تاب مقبولة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وشهادة

Mas'alah: What are the concluding rules regarding testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3560)

خاتمة بذكر قاعدتين

Mas'alah: What are the levels of testimony by number of witnesses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3562)

ثم الشهادات في العدد على مراتب

Mas'alah: What is the basis of witness knowledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3567)

الفصل الأول في مستنده والأصل فيه اليقين قال الله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بم أشهد فقال أرأيت الشمس طالعة فقال نعم فقال على مثل هذا فاشهد وإلا فاسكت هذا هو الأصل لكنا قد نلحق الظن به للحاجة فنقول

Mas'alah: How is the subject of testimony divided regarding the need for sight and hearing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3567)

المشهود عليه ينقسم إلى ما يحتاج إلى البصر دون السمع وإلى ما يحتاج إلى السمع دون البصر وإلي ما يحتاج إليهما

Mas'alah: What is the first category of testimony that requires sight without hearing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3567)

الأول ما يحتاج إلى البصر دون السمع وهو الأفعال إذ البصر يدرك الفعل والفاعل جميعا

Mas'alah: What is the second category of testimony that requires both hearing and sight?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3567)

القسم الثاني ما يحتاج إليهما وهو الأقوال إذ الأقوال تدرك بالسمع والقائل لا

يتعين إلا بالبصر وليس للأعمى أن يعتمد الأصوات فإنها تتشابه بالتلبيس وقال مالك رحمه الله له ذلك إذ يحل له وطء زوجته فإذا سمع إقرارها في حالة الوطء كيف لا يشهد عليها فنقول في غيره من الشهود غنية أما حل الوطء والمعاملات فتبنى على الحاجات

Mas'alah: When is giving testimony obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3573)

أما الأداء فهو واجب على كل متحمل متعين دعي إلى الأداء من مسافة دون مسافة العدوي فهذه ثلاثة قيود فلو لم يتحمل ولكن وقع بصره على فعل وتعين ففيه وجهان أحدهما لا يجب لأن المتحمل ملتزم وهذا لم يلتزم والثاني أنه يجب صيانة للحقوق ولو لم يتعين فإن امتنعوا بجملتهم عم الحرج جميعهم وإن امتنع واحد ففي جوازه وجهان من حيث إن فتح ذلك الباب ربما يدعو إلى التخاذل ولو دعي من مسافة دون مسافة القصر وفوق مسافة العدوى فوجهان كالوجهين في لزوم قبول شهادة الفرع في غيبة الأصل إلى هذا الحد ثم الشاهد لا يستحق الأجرة لأنه التزم هذه الأمانة بخلاف الكاتب نعم يستحق الشاهد أجرة المركوب عند طول الطريق ثم إذا أخذها فله أن لا يركب ويمشي فكأنه أجرة نصبه في المشي ولو تعين شاهدان فامتنع أحدهما وقال احلف مع الثاني لم يجز بالإتفاق

Mas'alah: Is bearing testimony for financial matters a communal obligation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3574)

أما التحمل في الأموال والأقارير هل هو من فروض الكفايات فيه وجهان أحدهما لا لاستغنائه عنه والثاني نعم لحاجة الإثبات عند النزاع وكذا الخلاف في كتبه الصك لأنه لا يستغنى عنه في عصمة الحقوق

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in crescent sighting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1385)

وفي قول: عدلان) كسائر الشهادات. وعلى هذا: فلا بد من: الذكورة, والبلوغ, والحرية, والعدالة الباطنة, ولفظ الشهادة في مجلس القضاء, لكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعاوى. وهذا آخر قولي الشافعي في (الأم) , وفي (المهمات) : أنه المعتمد في الفتوى. وأفاد في (الإحياء) في (باب الأخوة) : أن (الأم) رواها البويطي عن الشافعي ومات قبل ترتيبها, فربها الربيع واستدرك فيها أشياء. وقيل: إن صح الحديث .. فعدل, وإلا .. فعدلان.

وشرط الواحد: صفة العدول في الأصح, لا عبد وامرأة ـــــــ

Mas'alah: Is it necessary to specify the witnesses in a sale contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1846)

قال: (ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) ؛ لأن المقصود ثبوت الحق وهو ثابت بكل شاهد.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for giving testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3357)

قال: (وشهادة) ؛ لأنه يحتاج إلى ذلك، ويلزمها الكشف عند الأداء أيضا إذا قلنا: لا بد

في الشهادة عليها من المعاينة كما هو المذهب، فإن اكتفينا بتعريف عدلين – وهو الذي عليه العمل كما سيأتي في (الشهادات) – امتنع النظر حينئذ، وكذلك إذا عرفها في النقاب .. فإنه لا يفتقر إلى الكشف كما قاله الماوردي، وحكاه الرافعي في (الشهادات) عن صاحب (العدة) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for testimony when there is fear of temptation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3357)

كل هذا إذا لم يخف الفتنة، فإن خالفها .. امتنع عليه النظر، إلا أن تكون الشهادة متعينة عليه .. فإنه يضبط نفسه وينظر.

Mas'alah: What did Imam al-Haramayn and Fakhr al-Islam al-Shashi say about the analogy between guardianship and testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3413)

وفي (رحلة ابن الصلاح) : أن إمام الحرمين قال بهذا التفصيل، وأن فخر الإسلام الشاشي قال: لا وجه له؛ إذ لو جاز هذا في الولاية .. لجاز في الشهادة،

Mas'alah: What are the thirteen cases where detailed testimony is required?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4598)

قال في (المطلب) جمع بعض الفقهاء المواضع التي لا تسمع البينة فيها إلا مفصلة

فبلغت ثلاثة عشر موضعا: الزنا، والإقرار به، والسرقة، والإقرار بها، والردة، والجرح، والإكراه، وأنه وارث فلان، وأن الماء نجس، وأن فلانا سفيه، وأنه يستحق النفقة، وأن بين هذين رضاعا، والشهادة على الشهادة، فلا بد في جميع ذلك من التفصيل.

Mas'alah: What other cases require detailed testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4598)

وبقيت مسائل أخرى:

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies outside the judge's court?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4656)

ودعوي الإجماع غير مسلمة؛ فإن أبا بكرة مخالف فيها، والمصنف أطلق الخلاف، ومحله: فيمن شهد في مجلس القاضي، أما من شهد في غيره فقاذف بل خلاف وإن كان بلفظ الشهادة كما صرح به في (الوجيز) وغيره، وهذا يؤيد ما تقدم في (الردة) أن الحاكي لكلمة الكفر لا يكون كافرا محله .. إذا حكي في مجلس الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying in a matter he does not believe?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5324)

الأصح: أن الشاهد تقبل شهادته فيما لا يعتقده كشافعي يشهد بشفعة الجوار؛ لأنه

مجتهد فيه، والاجتهاد إلى القاضي لا إلى الشاهد، فيؤديه عند منيرى جوازه.

Mas'alah: May a witness refuse to testify in a matter he does not believe?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5324)

والثاني: لا، كما لا يقضي القاضي بخلاف ما يعتقده، وعلى القول بالجواز هل له الامتناع من الأداء؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يمتنع.

Mas'alah: Is testimony based on description alone admissible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5365)

ولا تسمع شهادة بصفة.

Mas'alah: What is the book of testimonies about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5396)

كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the book of testimonies about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5398)

كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a free and legally responsible person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5400)

حر، مكلف، ـــــــ قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمس مشة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستخلفوا بما يعظم على أهله دينه فحلف فأنزل الله تعالى الآية قم قال: حديث غريب ليس إسناده بصحيح. وقال أبو عمر وغيره: ولا يعرف لعدي إسلام وهو الصواب، خلافا لابن منده وأبي نعيم. واحتج الأصحاب بأن المعروف بالكذب ومرتكب الكبيرة من المسلمين لا تقبل شهادته، والكافر يكذب على الله، وشهد الله بكذبه وفسقه، وهو متلبس بأكبر الكبائر فأولى أن لا تقبل شهادته. وفي (سنن البيهقي) [10/ 163] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمون؛ فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم) . قال: (حر) فلا تقبل شهادة الرقيق قنا كان أو مكاتبا أو مدبرا أو مبعضا أو أم ولد؛ لأنه ناقص الحال قليل المبالاة، فلا يصلح لهذه الأمانة، ووافقنا أبو حنيفة على عدم قبول شهادته، وقبلها أحمد وإسحاق وابن المنذر، وقال الطبري: إنه القياس؛ إذ ليس للحرية أثر في التصديق والتكذيب، وحكى الشيخ تاج الدين الفزاري في (فتاويه) عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: أنا أعتقده، وقبل الشعبي والنخعي شهادته في الشيء التافه. قال: (مكلف) فلا تقبل شهادة الصبي؛ لأنه لا حكم لقوله ولو كان مراهقا. وقبل مالك شهادة الصبيان في الجراحة الحاصلة بينهم في اللعب ما لم يتفرقوا، وجعله الهروي قولا للشافعي، وعن أحمد قولان كمذهبنا ومذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child or a sinful person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5401)

عدل، ذو مروءة، ـــــــ لنا: ما روى الحاكم [2/ 286] عن ابن عباس: أنه سئل عن شهادة الصبيان فقال: قال الله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} ، وليسوا ممن نرضى. ولا تقبل شهادة المجنون؛ لأنه إذا لم تقبل شهادته على نفسه .. فعلى غيره أولى. قال: (عدل) وهو الذي اعتدلت أحواله دينا ومروءة، فلا تقبل شهادة الفاسق؛ لقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} . وروى أبو داوود [3596] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية) . وقبله أبو حنيفة إذا غلب على الظن احترازه عن الكذب، لكن يستثنى منه إذا كان فسقه من جهة الدين كأهل الأهواء .. فإنهم فساق وتقبل شهادتهم وروايتهم على الصحيح الذي استمر عليه عمل السلف والخلف. وقال الروياني: إذا جلس الشهود عند عقد النكاح على الحرير .. لا ينعقد؛ لأن التحمل للشهادة كالأداء. وقال بعض أصحابنا بخراسان: ينعقد، ولا نحكم بفسقهم بهذا القدر إذا لم يواظبوا عليه ولم يتكرر، قال: وهذا أصح عندي؛ لأن الصحيح: أن ذلك معدود من الصغائر كما سيأتي. وروى البيهقي في (الشعب) [4885] عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مدح الفاسق في الأرض .. غضب الرب، واهتز له عرش الرحمن) . قال: (ذو مروءة) ؛ لأن من لا مروءة له .. لا يستحي، ومن لا يستحي .. يصنع ما يشاء. و (المروءة) بالهمز، ويجوز تركه مع تشديد الواو، وقيل: الرجولية، وقيل: الإنسانية، وقيل: أن لا يعمل عملا في السر يستحي منه في العلانية، وحفظها من الحياء ووفور العقل، وطرحها إما لخبل أو قلة حياء وعدم مبالاة بنفسه. و (ذو المروءة) : من يصون نفسه من الأدناس، ولا يشينها عند الناس، وقيل: من يسير بسيرة أمثاله في زمانه

ومكانه.

Mas'alah: What are the conditions of probity for a witness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5402)

غير متهم، وشرط العدالة: اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة، ـــــــ ولا يشترط أن يكون الشاهد معصوما عن المعاصي كلها؛ فإنه لا معصوم إلا من عصم الله. قال: (غير متهم) ؛ لقوله تعالى: {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} ، والريبة حاصلة بالمتهم. وروى الحاكم [4/ 99] على شرط مسلم عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة) ف (الظنة) : التهمة، و (الحنة) : العداوة. وأهمل المصنف شرطا سابعا وهو: النطق، فشهادة الأخرس لا اعتبار بها، وثامنا وهو: أن لا يكون محجوزا عليه، ونقله في (الروضة) عن الصيمري، وجزم به الرافعي في (كتاب الوصية) ثم قال: فإن كان كما قال .. فهو شرط آخر غير ما تقدم. واعترضه ابن الرفعة بأن السفه في المال مؤذن بخبل في العقل، فهو داخل فيما تقدم. وجزم في (الجواهر) بقبول شهادة السفيه إذا كان سفهه بالتبذير وهو متصف بصفات العدالة، ولعل هذا في غير المحجور عليه وذاك في المحجور عليه. قال: (وشرط العدالة: اجتناب الكبائر) أي: جميعها، فيفسق بواحدة منها؛ لأن الله تعالى حكم في قذف المحصنات برد الشهادة، وفيه تنبيه على ردها بجميع الكبائر. قال: (والإصرار على صغيرة) فلا يشترط أن لا يقع منه، بل المضر الإصرار عليها؛ لأن الصغائر قل من يسلم منها إلا من عصم الله، قال تعالى: {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} وهي الصغائر.

. . . . . .

Mas'alah: How does Shafi'i determine probity based on predominant actions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5403)

واعتبر الشافعي الأغلب، فإن كان الغالب الطاعة وندرت المعصية في بعض الأوقات .. فهو عدل، وإن كان الغالب الصغائر .. فهو فاسق وترد شهادته؛ لقوله تعالى: {فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم} ، فاعتبر الكثرة والغلبة؛ لأن في النفس دواعي الطاعات ودواعي المعاصي فاعتبر الأغلب كما قيل [من الرجز] : من لك بالمحض وليس محض .... يخبث بعض ويطيب بعض وهو كما يعتبر في الماء إذا اختلط بمائع. وفسر الرافعي الإصرار بالمداومة على الفعل، لكنه قال: هل هو المداومة على نوع من الصغائر أو الإكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع؟ فيه وجهان، كلام الشافعي والجمهور يوافق الثاني. فعلى هذا: لا تضر المداومة على نوع من الصغائر غذا غلبت الطاعات، وعلى الأول تضر. وقال ابن عبد السلام: الإصرار: أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك، قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به الإصرار على أصغر الصغائر. وعطف المصنف (الإصرار) على (الكبائر) من عطف الخاص على العام؛ لأن الإصرار كبيرة. وحكى الزبيلي في (أدب القضاء) وجها: أنها لا تصير بالإصرار كبيرة، كما أن الكبيرة لا تصير بالمواظبة كفرا. وقال الأستاذ أبو إسحاق: ليس في الذنوب صغيرة، ولم ينفرد

بذلك؛ فقد قال به ابن عباس وطوائف من المتكلمين، ونسبه القاضي عياض إلى المحققين، وهو مشهور عند الأشعرية وإن كان غريبا عند الفقهاء. وقال في (البسيط) : إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهما من مدارك الشرع.

Mas'alah: What conditions affect the validity of testimony regarding games?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5410)

ويشترط أن لا يقترن به فحش، ولا إخراج صلاة عن وقتها عمدا، فإن وجد ذلك .. ردت به الشاهادة إن تكرر، واستشكله الشيخان؛ لما فيه من معصية الغافل الساهي. والجواب: أنه لما عاد إليه وهو يعلم أنه يورث النسيان .. كان مستخفا متهاونا.

Mas'alah: What is the ruling on a professional singer's character and testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5413)

قال الشافعي: إذا صار الإنسان منسوبا إلى الغناء وسمي به فيقال: فلان مغن، يأخذ على غنائه أجرا، ويدعوه الناس إلى دورهم أو يغشونه لذلك في داره .. فهو سفيه مردود الشهادة؛ لأنه تعرض لأخبث الأكساب، ونسب إلى أقبح الأنساب.

Mas'alah: What is the ruling on listening to music according to Qadi Husayn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5413)

سئل القاضي حسين عن السماع فقال: من تعوده من الفقهاء أو غيرهم في كل أسبوع مرة أو في كل شهر مرارا .. فسق وردت شهادته؛ إذ ليس كل فسق ترد به الشهادة.

Mas'alah: What actions constitute a lack of muru'a (chivalry) affecting witness testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5423)

أو يفحش، أو يعرض بأمرأة معينة، والمروءة: تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه، ـــــــ قال: (أو يفحش) ؛ لما فيه من الأذي. و (يفحش) بضم الياء وكسر مضارع أفحش، أي: تجاوز الحد. روي الترمذي (1974) وابن ماجه (4185) عن أنس: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (أو يعرض بأمرأة معينه) فترد شهادته بذلك؛ لما في من الأذي والغيبة، وكذا ترد شهادته إذا كان يصف الأعضاء الباطنه؛ لما فيه من هتك الستر. فإن قيل: كعب بن زهير شبب بأمرأة بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ... فالجواب: أنها كانت امرأته أو أبنة عمه، وطال عهده بها وغيبته عنها، وكان في هدنة من النبي صلى الله عليه وسلم. وأورد على الأطلاق المصنف إذا شبب بزوجته أو أمته ... فإنه يجوز علي وجه، والأصح المنصوص: أن شهادته ترد بذلك إذا ذكرها بما حقه الإحقاء؛ لسقوط مروءته. وإذا شبب بغلام وذكر أنه يعشقه .... قال الروياني: يفسق وإن لم يعينه؛ لأن نظره بالشهوة حرام، واعتبر في (التهذيب) وغيره فيه التعيين كالمرأة. فرع: المادح إذا أطرى، فإن أمكن حمله على نوع مبالغة ... جاز، وإلا .... فهو كذب محض، والصحيح رد الشهادة به إن كثر. وخالف الصيدلاني والقفال؛ لأن

الكاذب يوهم الكذب صدقا، بخلاف الشاعر. فعلى هذا: لا فرق بين قليله وكثيره، قال الرافعي: وهو حسن بالغ؛ لأن غرض الشاعر إظهار الصنعه لا التحقيق. قال: (والمرءة: تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه) وقد تقدم بيانها، فلا تقبل شهادة من لا مروءة له، واختلفوا في تعاطي ما يخل بها، فعن الشيخ تقي

Mas'alah: What actions are considered contrary to muru'a and affect witness testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5425)

ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد، وإكباب علي لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه، وإدامة رقص يسقطها، ـــــــــ والمراد ب (الإكثار) : أن يصير ذلك عادة له. وتقييده ب (الإكثار) يخرج ما إذا لم يكثر، أو كان ذلك طبعا لا تطبعا كما اتفق لنعيمان بن عمرو، وكان رجلا صالحا من قدماء الصحابه، ومع ذلك كان فيه دعابة زائدة وممازحة شاهدة، وله في ذلك أخبار ظريفه، منها: قصته مع سويبط التي ضحك منها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا فأكثر، وقال فيه النبي صلي الله عليه وسلم: (إنه يحب الله ورسوله) . قال: ولبس فقيه وقلنسوة حيث لا يعتاد)، وكذلك عكسه؛ لأن الإقدام علي ذلك لا يكون إلا من منحل عن ربقة المروءة، فتسقط الثقة بقوله. وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الحياء شعبة من الإيمان) . واحترز المصنف عما يعتاد كالمسافر وفي بعض الأمكنة، فلا يؤثر ذلك في قبول الشهادة؛ إذ لا يخل بالمروءة حينئذ. و (القلنسوة) : ما يلبس علي الرأس، وجمعها قلانس. قال: (وإكباب على لعب الشطرنج) وذلك بحيث يغلب عليه ويشغله عن مهماته، وإن لم يقترن به ما يحرمه؛ لإخلال ذلك بالمروءة، ويرجع في قدر الكثرة إلي العادة، هذا في اللعب به في

الخلوة، أما علي الطريق ... فخارم للمروءة وإن قل. قال: (أو غناء أو سماعه، وإدامة رقص بسقطها) ؛ لأن ذلك لا يدصر إلا من الأراذل الذين لا مروءة لهم.

Mas'alah: How do lowly professions affect a witness's testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5426)

والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن، وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن لا تليق به تسقطها، فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه ... فلا في الأصح ... ـــــــ قال: (والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن) ر فقد يستقيح من شخص دون شخص، وفي قطر دون قطر. ونبه ب (السماع) علي أن الاستماع لذلك من باب أولي بالحكم، وألحق بذلك الاكتساب بالشعر والغناء. قال: (حرفة دنيئة كحجامة وكنس) أي: للأخلية (ودبغ ممن لا تليق به تسقطها) ؛ لإيذان ذلك بقلة المروءة، وكذلك ما أشبة ذلك كالزبال والحارس ونخال التراب- كما قاله الجرجاني في (التحرير) - والإسكاف، وقال القاضي: إن كان يخرز بشعر الخنزير ... لم تقبل شهادته، وإلا ... قبلت في الأصح، وكذلك الحكم في القصاب وقيم الحمام؛ لما روي ابن النجار في ترجمتة عبد الله بن خالد عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أحب الله عبدا ... جعله قيم مسجد، وإذا أبغض عبدا ... جعله قيم حمام) . وقوله: (دنيئة) هو بالهمز من الدناءى، وهي السقاطة، وأما غير المهموز ... فهو القريب. قال: (فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه ... فلا في الأصح) ؛ لأنه لا يتغير بذبك، وهي حرفة مباحة، بل من فروض الكفايات؛ لاحتياج الناس إليها، ولو ردت بها الشهادة ... لربما تركت فتعطل الناس. وقال صلى اله عليه وسلم: (اختلاف أمتي رحمة) وقد

تقدم في شرح خطبة الكتاب بيان معناه. الوجه الثاني: يسقطها؛ لأن رضاهم بهذة الحرف يشعر بالخسة وقلة المروءة. قال في (الروضة) : ولم يتعرض الجمهور لهذا القيد، وينبغي أن لا يقيد بصنعة آبائه، بل ينظر هل يليق به أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a professional singer and other disreputable professions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5427)

ويستثنى المحترف بالغناء؛ فترد شهادته مطلقا كما نص عليه الشافعي وصرح به الجمهور، وحكى شريح فيه وجهين. والمراد: حرفة مباحة، بخلاف المنجم والعراف والكاهن والمصور والمستعبد، فلا تقبل شهادتهم؛ لأن شعارهم التلبيس علي العامة. ومما عمت به البلوي: التكسب بالشهادة مع أن شركة لأبدان حرام، وذلك قادح في العدالة، لاسيما إذا منعنا أخذ الأجرة علي التحمل، أو كان يأخذ ولا يكتب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of weavers, dyers, and goldsmiths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5427)

فروع: في الحاتك طريقان: أصحهما: طرد الوجهين، وقيل: يقبل قطعا، واستحسنه الإمام؛ لأنه ينسج غزلا كما أن الخياط غزلا منسوجا، وألحق الماوردي السماك بالحائك. وفي الصباغ والصواغ أيضا طريقان: المذهب: القطع بالقبول، وقيل

بالوجهين؛ لما روي أبو داوود الطيالسي (2574) وغيره: أن النبي صلي الله عليه سلم قال: (أكذب الناس الصباغون والصواغون) قيل: المراد: الذين يصبغون الكلام ويصوغونه؛ أي يغيرونه، والمشهور: أنهم صباغوا الثياب وصاغة الحلي؛ لكثرة مواعيدهم الكاذبة. قيل: رأي أبو هريرة قوما يتعادون فقال: ما شأنهم؟ قالوا خرج الدجال، فقال: كذبة كذبها الصباغون. وحكى شريح في قبول شهادة الأقلف وجهين، والصحيح: أنا إن أوجبنا الختان .... فتركه بلا عذر فسق. ونص الشافعي علي أنه لا تقبل شهادة المتعصب المشهور بذلك؛ لأنه غير بعيد من تهمة الكذب. وتقبل شهادة الطواف علي الأبواب وسائر السؤال، إلا أن يكثروا الكذب في

. . . . . دعوى الحاجة

وهو غير محتاج، أو يأخذ مالا لا يحل له أخذه فيفسق بذلك. وكلام الرافعي هنا يشعر بجواز السؤال للقادر علي الكسب. وقد صرح المصنف في (صدقة التطوع) بتصحيح التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a careless or forgetful person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5439)

قال: (.. لا مغفل لا يضبط) ؛ لعدم الوثوق بقوله, والغلط اليسير لا يقدح في الشهادة؛ لأن أحدا من الناس لا يسلم, فمن غلب عليه الغلط والنسيان .. فالأكثرون على عدم قبول شهادته, ومن تعادل غلظه وضبطه .. فالظاهر: أنه كمن غلب عليه الغلط.

Mas'alah: What is the ruling on a person who volunteers testimony before being asked?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5439)

قال: (ولا مبادر) أي بالشهادة قبل الاستشهاد؛ للتهمة. ففي (الصحيحين ([خ 6428_ م 2535] عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في معرض الذم: (يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون (. وفي (صحيح مسلم ([1719] من حديث زيد بن خالد الجهني: (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها (فجمع بينهما بحمل الثاني على ما تجوز المبادرة إليه وهو شهادة الحسبة, وحمل الأول على ما لا تجوز. و (المبادر) : من يشهد من غير تقدم دعوى. فإن شهد بعد الدعوى قبل أن يستشهد .. ردت شهادته أيضا على الأصح؛ للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from someone who hides to hear a case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5440)

فرع: تقبل شهادة من اختبأ وجلي في زاوية محتبيا لتحمل الشهادة, ولا يحمل على الحرص؛ لأن الحاجة قد تدعوا إليه. وحكى الفوراني قولا قديما: إنها لا تقبل, وهو شاذ, وفي كراهة ذلك وجهان في (أدب القضاء (لشريح الروياني. وقال مالك: إن كان المشهود عليه جلدا لا ينخدع .. قبلت الشهادة عليه, وإلا .. فلا, وعلى المشهور يستحب أن يخبر الخصم أني شهدت عليك؛ لئلا يبادر إلى تكذيبه فيعزره القاضي. فلو قال رجلان لثالث: توسط بيننا لنتحاسب ونتصادق, ولا تشهد علينا بما جرى .. فهذا باطل, وعليه أن يشهد, قال ابن القاص: وترك الدخول في ذلك أحب إلي. قال: (وتقبل

شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى, وفيما له فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضا الآدميين. و (الحسبة) : اسم من الاحتساب, وهو طلب الأجر. قال: (كعتق) سواء كان عبدا أو أمة, خلافا لأبي حنيفة حيث قال: تقبل في عتق الأمة دون العبد, وتقبل في الاستيلاد دون التدبير, وتقبل في العتق بالتدبير ولا تقبل في الكتابة, فإن أدى النجم الأخير .. شهد بالعتق. وفي شراء القريب قولان: أصحهما: لا تقبل فيه شهادة الحسبة؛ لأنهم يشهدون

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5478)

فرعان:

Mas'alah: When is it obligatory for witnesses to testify?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5478)

قال: (وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان .. لزمهما الداء) كما لو لم يتحملها إلا هما، أو مات غيرهما أو قام به مانع؛ لقوله تعالي: {ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا}

Mas'alah: Does a witness's obligation to testify fall if the right-holder waives it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5482)

وإذا قال ذو الحق للشاهد: عفوت عن هذه الشهادة، ثم طلبها منه، لزمه أداؤها؛ لأنه حق الله تعالى لا يسقط بالإسقاط.

Mas'alah: How should a witness choose between two simultaneous testimonies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5482)

وإذا دعي الشاهد في وقت واحد إلى شهادتين بحقين متساويين .. تخير في إجابة من شاء منهما، فإن اختلف الحقان .. بدأ بأخوفهما فوتا، فإن لم يخف .. تخير، ويحتمل الاقراع، قاله الشيخ عز الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who refuses to testify out of shame?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5482)

وإذا امتنع الشاهد من أداء الشهادة حياء من المشهود عليه .. عصى، ولا يجوز للقاضي قبول شهادته في شيء أصلا حتى يتوب، قاله القاضي حسين.

Mas'alah: Should a judge compel a witness who refuses to testify without excuse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5482)

ولو قال شخص للقاضي: لي عند فلان شهادة وهو ممتنع من أدائها بغير عذر فأحضره ليشهد .. لم يجبه القاضي؛ لأنه فاسق بزعمه.

Mas'alah: Is a witness obliged to testify before a judge he considers unqualified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5482)

وفي (الحاوي) : لو امتنع من الأداء وقال: ليس الحاكم عندي مستحقا للحكم لفسق أو جهل .. لزمه الأداء، وليس للشاهد اجتهاد في صحة التقليد وفساده. وقال أحمد: لا يلزمه، وإنما يلزمه عند من يرضى من الحكام. وحكي أن الإمام أحمد لزمته شهادة، فدعي للأداء عند حاكم فامتنع وقال: إن القاضي ليس يرضى، فقال الداعي: تتلف علي مالي، فقال أحمد: الذي ولاه أتلف عليك مالك لا أنا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying without being asked to bear witness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5484)

وحكي أبو حاتم القزويني وجها: أنه لا يجوز حتى يسترعيه، وهذا هو السبب الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on knowledge of the cause of obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5485)

قال: (أو يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره) هذا هو السبب الثالث، وهو أن يتبين للشاهد سبب الوجوب، فله أن يشهد على الأصح وإن لم يسترعه ولم يكن عند حاكم؛ لأن لاستناد إلى السبب يقطع احتمال الوعد والتساهل.

Mas'alah: What additional cases are there for bearing testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5485)

ويرد على حصره السباب فيما ذكره صور.

Mas'alah: May a judge testify based on testimony heard in his court without ruling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5485)

ومنها: لو كان حاكما أو محكما فشهدا عنده ولم يحكم به .. جاز له أن يشهد على شهادتهما؛ لأنه إذا جاز لغيره أن يشهد عليهما بذلك .. فهو أولى.

Mas'alah: What statements are insufficient for bearing testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5485)

قال: (ولا يكفي سماع قوله: لفلان على فلان كذا، أو أشهد بكذا، أو عندي شهادة بكذا) ؛ لأن الناس قد يتساهلون في إطلاق ذلك على العدة ونحوها.

Mas'alah: Where are the places where evidence is not accepted unless detailed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5486)

وقد تقدم في (باب الردة) عد المواضع التي لا تسمع فيها البينة إلا مفصلة.

Mas'alah: What is the definition of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=604)

كتاب الشهادات = جمع شهادة وهي خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها

Mas'alah: What constitutes 'adalah (integrity) for a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=604)

وشرط العدالة اجتناب الكبائر أي كل منها واجتناب الإصرار على صغيرة والكبيرة المراد منها الفعلية لا الاعتقادية وهي البدع فإن الراجح قبول شهادة ألها ما لم نكفرهم وهي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها كالقتل وأكل الربا وتأخير الصلاة عن أوقاتها بلا عذر والاصرار على الصغيرة قيل هو من الكبائر وقيل ليس بكبيرة

Mas'alah: What actions are considered contrary to muru'ah (chivalrous conduct) and affect testimony?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=605)

والمروءة تخلق بخلق أمثاله من ابناء عصره ممن يراعى مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه فالأكل في سوق لغير سوقي ولغير من لم يغلبه جوع والمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن ممن لا يليق به وقبلة زوجة أو أمة له بحضرة الناس ولو واحدا ممن يستحيا منه في ذلك واكثار حكايات مضحكة بينهم ولبس فقيه قباء وهو المفتوح من أمامه وخلفه وقلنسوة ما يلبس على الرأس حيث أي في بلد لا يعتاد للفقيه لبسهما واكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته أو على غناء أو سماعه وادامة أي

اكثار رقص يسقطها أي المروءة في جميع هذه الصور فهو خبر عن قوله فالأكل وما عطف عليه والأمر فيه أي مسقط المروءة يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن فقد يستقبح الأمر من شخص دون آخر وفي زمان ومكان دون آخر

Mas'alah: Does engaging in a lowly trade affect a witness's muru'ah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=605)

وحرفة دنيئة مباحة كحجامة وكنس ودبغ ممن لا تليق به هذه الحرفة تسقطها أي المروءة فإن اعتادها بأن تلبس بها مدة يحكم العرف بأنها صارت حرفة له وكانت حرفة أبيه

وينبغي أن لا يتقيد بصفة آبائه فلا يسقطها في الأصح

Mas'alah: What is the definition of tuhmah (suspicion of bias) that disqualifies a witness?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=606)

والتهمة المشروط في الشاهد عدمها أن يجر إليه بشهادته نفعا أو يدفع عنه بها ضررا فترد شهادته لع

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=606)

وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر قلت وتقبل لكل من الزوجين للآخر ولأخ وصديق والله أعلم ولا تقبل من عدو على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة وهو أي العدو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته البغض لا يكون إلا بالقلب والعداوة بالفعل وهو أقوى فلا تفسر العداوة بالبغض بل يحكم فيها العرف فمن عده عدوا لا تقبل شهادته وتقبل الشهادة له أي للعدو وكذا تقبل عليه اي العدو في عداوة دين ككافر شهد عليه مسلم ومبتدع شهد عليه سنى

Mas'alah: Is testimony given before a claim accepted?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=607)

تثبت ولا شهادة مبادر بشهادته قبل الدعوى وكذا بعدها قبل أن يستشهد

Mas'alah: What is the ruling on testimony with one man and an oath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=608)

وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم أي برجل وامرأتين ثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها بالنصب عطفا على عيوب كرضاع

Mas'alah: What is the ruling on undertaking and delivering testimony?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=611)

[فصل] في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك تحمل الشهادة فرض كفاية النكاح فلو امتنع الكل أثموا وكذا الإقرار والتصرف المالي وغيره كطلاق وكتابة الصك أي الكتاب كل منها فرض كفاية في الأصح ومحل كون التحمل فرض كفاية إذا كان المتحملون كثيرين وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان كأن لم يتحمل سواهما لزمهما الأداء إن دعيا فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعى احلف معه عصى وإن كان القاضي يرى الحكم بشاهد ويمين وإن كان في القضية شهود فالأداء فرض كفاية فلو طلب المدعى الشهادة من اثنين بأعيانهما لزمهما في الأصح وإن لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين والقاضي يرى ذلك وإلا بأن لم يثبت الحق به أو القاضي لا يرى ذلك فلا يلزمه وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا ومحل الخلاف فيما لا تقبل فيه شهادة الحسبة أما هي فيلزمه الأداء ولو تحملها اتفاقا ولوجوب الأداء شروط أن يدعى الشاهد من مسافة العدوى وهي التي يتمكن المبكر إليها أن يرجع إلى أهله في يومه وقيل دون مسافة القصر وهذا زائد عن الأول فلو دعي من مسافة القصر لم يجب وأن يكون المدعو عدلا فإن دعي ذو فسق مجمع عليه قيل أو مختلف فيه لم يجب عليه الأداء والأصح

في الثاني الوجوب ومن الشروط أن لا يكون معذورا بمرض ونحوه كتعطيل أسباب معاشه فإن كان معذورا أشهد على شهادته غيره أو بعث القاضي من يسمعها منه وليس للشاهد أخذ رزق لتحمل الشهادة وله أخذ أجرة من المشهود له على التحمل أنه دعي له وليس له أخذ أجرة على الأداء

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness in certain matters?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=409)

(قوله ولم يتعرضوا له) حكى القاضي حسين في قبول الواحد فيها وجهين قال الأذرعي والقياس القبول

Mas'alah: Is it obligatory to specify witnesses in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

ولا يجب تعيين الشهود) لأن الغرض لا يتفاوت فيهم إذ الحق يثبت بأي شهود كانوا بخلاف ما مر في الضمين والرهن ولم يبالوا بكون بعض الشهود قد يكون أوجه وقوله أسرع قبولا)

Mas'alah: What is the ruling on seeking absolution for an unspecified act of backbiting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=828)

فرع) لو (استحل منه من غيبة) اغتابها له و (لم يبينها) له (فأحله) منها (فهل يبرأ) منها؛ لأنه إسقاط محض كمن قطع عضوا من عبد ثم عفا سيده عن القصاص وهو لا يعلم عين المقطوع فإنه يصح أولا؛ لأن المقصود رضاه، ولا يمكن الرضا بالمجهول، ويفارق القصاص بأن العفو عنه مبني على التغليب والسراية بخلاف إسقاط المظالم (وجهان) جزم النووي في أذكاره بالثاني، قال: لأنه قد يسامح بشيء دون شيء، وزعم الأذرعي أن الأصح خلافه أخذا مما ذكره في باب الشهادات من أن مقتضى كلام الحليمي وغيره الجزم به)

Mas'alah: Is saying a witness is truthful or upright considered an admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=886)

(وقوله لمن شهد عليه) ولو واحدا بشيء (هو صادق أو عدل ليس بإقرار حتى يقول فيما شهد به) قال في الروضة قلت في لزومه بقوله عدل يعني فيما شهد به نظر،

Mas'alah: What is the ruling on a witness requesting a mount and being given its hire?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1068)

(وكذا لو طلب الشاهد) من المشهود له (مركوبا) ليركبه في أداء الشهادة (فأعطاه أجرته) أي المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق على ما اقتضاه كلامه، والأصل حكى فيها وجهين بلا ترجيح: أحدهما يتعين صرفها فيما ذكر، وثانيهما له صرفها في جهة أخرى قال. الإسنوي والصحيح أن له صرفها إلى جهة أخرى كما ذكروه في بابه وذكر نحوه الأذرعي والفرق بينها وبين ما قبلها أن الشاهد يستحق أجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء، والمذكور هنا من باب الصدقة والبر فروعي فيه غرض الدافع

Mas'alah: Should a witness conceal a sin they have witnessed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1679)

وكذا الشاهد) يستحب له سترها بأن يترك الشهادة بها (إن رآه مصلحة) ، وإن رأى المصلحة في الشهادة بها شهد كذا في الروضة فكلامها فيما إذا لم ير مصلحة متدافع، وكلام المصنف يقتضي أنه يشهد والأقرب خلافه، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاقهم

في باب الشهادات وغيره استحباب ترك الشهادة ثم محل استحباب تركها إذا لم يتعلق بتركها إيجاب حد على الغير فإن تعلق به ذلك كأن شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء. (

Mas'alah: What is the basis for the book of testimonies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1887)

كتاب الشهادات) الأصل فيها آيات كقوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] وقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وأخبار كخبر الصحيحين «ليس لك إلا شاهداك أو يمينه» وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – سأل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع» رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده (وفيه ستة أبواب الأول في أهلية الشهادة وشرط الشاهد) أي شروطه ثمانية (إسلام) فلا يقبل من كافر (ولو على كافر) لآية {واستشهدوا} [البقرة: 282] وقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] والكافر ليس من رجالنا وليس بعدل ومعنى قوله تعالى {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] أي من غير عشيرتكم (وتكليف) فلا يقبل من غير مكلف كالإقرار بل أولى (وحرية كاملة) فلا تقبل ممن فيه رق كسائر الولايات إذ في الشهادات نفوذ قول على الغير وهو نوع ولاية ولأنه مشتغل بخدمة سيده فلا يتفرغ لتحمل الشهادة ولا لأدائها (وعدالة) فلا تقبل من فاسق لآية {واستشهدوا} [البقرة: 282] ولقوله {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] والفاسق ليس بمرضي ولقوله {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] (ومروءة ونطق وعدم تهمة) فلا تقبل ممن لا مروءة له ولا

نطق ولا ممن يتهم كما سيأتي بيانها في كلامه والأصل سالم من تكرار هذه الثلاثة (وكذا عدم حجر بسفه قاله الصيمري) فلا يقبل من المحجور عليه بسفه لأنه متهم (

Mas'alah: What is the definition of a major sin (kabirah) according to different scholars?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1890)

(وقيل إن الكبيرة هي المعصية الموجبة للحد وذكر في الأصل أنهم إلى ترجيح هذا أميل وأن الذي ذكرناه أولا هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر) أي لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها وقال الإمام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين والمراد بها بقرينة التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم كما سيأتي بيانه

Mas'alah: Does persistence in minor sins disqualify a witness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1890)

(فالإصرار على الصغائر ولو على نوع منها يسقط الشهادة) بشرط ذكره في قوله.

Mas'alah: Does indirect satire invalidate testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1894)

(وفي التعريض به تردد) في رد الشهادة به جزم في الشرح الصغير بأنها ترد به بل

رجحه الأصل حيث قال ويشبه أن يكون التعريض هجوا كالتصريح وقال ابن كج ليس التعريض هجوا انتهى ومحل تحريم الهجاء إذا كان لمسلم فإن كان لكافر أي غير معصوم جاز كما صرح به الروياني وغيره لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر حسانا بهجاء الكفار ومن هنا صرح الشيخ أبو حامد بأنه مندوب ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالي في الإحياء والفاسق المعلن كما قاله العمراني وبحثه الإسنوي وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بأن اللعن الإبعاد من الخير ولاعنه لا يتحقق بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو.

Mas'alah: Does describing a woman's attributes invalidate testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1894)

(والتشبيب بمعينة) وهو ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها (ووصف) أي أو وصف (أعضائها الباطنة ولو كانت زوجته مسقط للمرأة) فترد شهادته بل ذلك محرم في حق غير الزوجة والأمة كما اقتضاه كلام الأصل للإيذاء والإشهار بما لا يليق وهتك الستر ثم ما ذكره كالروضة في حق زوجته وأمته إنما ذكره الرافعي بحثا وقد نص في الأم على خلافه فقال ومن شبب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته لأنه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريته ونقل في البحر عدم رد الشهادة عن الجمهور نبه عليه الإسنوي والزركشي وزاد نعم يشترط أن لا يكثر من ذلك وإلا ردت شهادته قاله الجرجاني وأنت خبير بأن النص المذكور لا يرد به ذلك لجواز حمله على ما ليس حقه الإخفاء من وصف الأعضاء الظاهرة

Mas'alah: Does describing a boy's attributes invalidate testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1894)

(والغلام) فيما ذكر (كالمرأة إن ذكر أنه يعشقه) فيشترط في رد شهادته تعيين الغلام

Mas'alah: Does frequent lying in poetry invalidate testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1894)

(فإن أكثر الكذب فيه) أي في شعره (ولم يمكن حمله على المبالغة ردت شهادته) وإلا فلا كسائر أنواع الكذب

Mas'alah: What is the ruling on a poet's testimony when he intends to describe rather than claim truth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1894)

(وإن قصد به إظهار الصفة لا إيهام الصدق) فإن شهادته ترد خلافا للقفال والصيدلاني قالا لأن الكاذب يوهم الكذب صدقا بخلاف الشاعر

Mas'alah: Does mentioning an unspecified beloved in poetry harm a witness's testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1894)

(والتشبب بغير معين لا يضر لأنه صنعة) وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور وما اقتضاه كلامه من أن ذلك لا يضر مع الكثرة بناه الأصل على ضعيف فيقيد

كلام المصنف بالقليل (وليس ذكر امرأة مجهولة كليلى تعيينا) التمثيل بليلى من زيادته

Mas'alah: What is the fifth condition for testimony: probity and its definition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1895)

الشرط الخامس المروءة وهي توقي الأدناس) وهو قريب من قول المنهاج كأصله المروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان بخلاف العدالة (فتركها يسقط الشهادة) لأنه إما نقص عقل أو قلة مبالاة وعلى التقديرين تبطل الثقة بقوله وتركها (مثل أن يلبس الفقيه لبس العربي أو التاجر ثوب الجمال ويترددا فيه بموضع لا يعتاد مثلهما لبسه فيه و) مثل فعل (كل ما يصير به المرء ضحكة) بضم أوله وإسكان ثانيه أي يضحك منه كأن يتعمم الجمال ويتطيلس ويركب بغلة مثمنة ويطوف في السوق (و) مثل (المشي في السوق مكشوف الرأس والبدن) أو أحدهما ولو مع ستر العورة (ممن لا يليق به وأكل غير السوقي في السوق) لغير جوع شديد كما قيد به البغوي (وشربه من سقاياته لا) شربه منها (لعطش شديد) بخلاف السوقي لا يضره ذلك (ومد الرجل عند الناس) بلا ضرورة والمراد جنسهم ولو واحدا قال الأذرعي ويشبه أن يكون محله إذا كان بحضرة من يحتشمه فلو كان بحضرة إخوانه أو نحوهم كتلامذته لم يكن ذلك تركا للمروءة (وتقبيل أمته أو زوجته بحضرتهم) . وأما تقبيل ابن عمر أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس قال الزركشي [حاشية الرملي الكبير] قوله لأن الحد إلى الإمام إلخ) ولهذا لو غصبها ووطئها في ظنه ثم بانت أنها أمته فسق وردت شهادته ولو وطئها ظانا أنها أمته لم ترد والحاصل أن الحد آكد من الفسق ولذلك يسقط الفسق بالتوبة دون الحد وأيضا

الغرض بالحد الردع فيردع عن قليله لئلا يدعو إلى الإسكار وهو للإمام فاعتبر فيه اعتقاده والشهادة مآخذها لثقة به ومعتقد الحل موثوق به (قوله تخلقه بخلق أمثاله إلخ) في رعاية مناهج الشرع وآدابه والاقتداء بالسلف وكتب أيضا اعترضه البلقيني بأنه قد يكون خلق أمثاله حلق اللحى كالقلندري مع فقد المروءة فيهم وقد يرتقي عن خلق أمثاله إلى ما هو أعلى منه فهو ذو مروءة وإنه يشمل فعل الطاعات واجتناب المحرمات مع أن المروءة زائدة على ذلك واختار أنها صون النفس عن تعاطي مباحات أو مكروهات غير لائقة بفاعلها عرفا أو دالة على قلة مبالاته بما يهتم به ثم ذكر أن البيهقي روى بإسناده عن الشافعي أنه قال المروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك ثم جوز البلقيني حمل ذلك على المروءة التي تعتبر في قبول الشهادة وقسم الماوردي المروءة إلى شرط في العدالة وهو مجانبة ما سخف من الكلام المؤذي أو المضحك وترك ما مكاتبه من الفعل الذي يلهو به وغير شرط فيها وهو الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه ومختلف فيه وهو أن يقتدي بأهل الصيانة دون أهل البذلة في ملبسه ومأكله وتصرفه فقيل يعتبر في العدالة وقيل لا وقيل إن نشأ عليها من صغره لم تقدح في عدالته وإلا قدحت وقيل إن اختصت بالدين قدحت أو بالدنيا فلا فهذه أربعة أوجه وقوله ثم جوز البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ويترددا فيه في مواضع لا يعتاد مثلهما لبسه فيه) مقتضاه أن لبسه في البيت لبس كذلك قال البلقيني وهذا إذا كان لا ينتابه الناس في بيته وهو على هذه الحالة وإلا فهو كالتردد في البلد فلو اعتاد ذلك في بلده وجاء إلى بلد لا يعتاد ذلك فيها فهل يتبع عادة البلد المنتقل إليه أو يترك على سجيته الثاني أظهر قال وعلى هذا فينبغي أن يقال حيث لا يعتاد لمن لم يعتده في بلده. (قوله ولو مع ستر العورة أما كشف العورة فحرام) قال البلقيني: الوقوف مكشوف الرأس في السوق أو الطريق أو ببابه ونحو ذلك بحيث لا يليق به كذلك (قوله في السوق) خرج بذلك ما لو أكل داخل حانوت مستترا وقيده في الكفاية

بأن يكون بنصب مائدة قال البلقيني ولم أجد ذلك في كلام غيره ولا فرق بين نصب مائدة وغيره قاعدا كان أو قائما ماشيا كان أو راكبا لأنه خلاف عادة المروءة قال البلقيني الذي يعتمد في ذلك أنه لا بد من تكرره تكررا دالا على قلة المبالاة وقد قال الشافعي فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وعبارة الوسيط الأكل في الطريق قال البلقيني وهو القياس إذا كان الطريق مطروقا فإن المعنى الذي في السوق موجود ولا فرق بين الصوفي المتزهد وغيره (قوله كما قيد به البغوي) وهو الصحيح (قوله قال الأذرعي ويشبه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وتقبيل أمته أو زوجته بحضرتهم) قال البلقيني المراد الناس الذين يستحيا منهم في ذلك والتقبيل الذي يستحيا من إظهاره فلو قبل زوجته بحضرة جواريه أو بحضرة زوجات له غيرها فإن ذلك لا يعد من ترك المروءة وما يعتاد من تقبيل العروس ليلة جلائها في عده من ترك المروءة توقف لأن اعتبار ذلك أخرجه عن مقام الاستحياء وأما تقبيل الرأس ونحوه فلا يخل بالمروءة. اهـ.

فكأنه تقبيل استحسان لا تمنع أو فعله بيانا للجواز أو ظن أنه ليس ثم من ينظره أو لأن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي (أو حكاية ما يفعله معها في الخلوة) تقدم كراهة هذا مع زيادة في الباب التاسع من أبواب النكاح (والإكثار من الحكايات المضحكة و) من (سوء العشرة مع المعاملين) والأهل والجيران (و) من (المضايقة في اليسير) الذي لا يستقصى فيه (والإكباب على لعب الشطرنج والحمام والغناء وسماعه) أي استماعه وإن لم يقترن بها ما يوجب التحريم (وكذا) الإكباب على (إنشاد الشعر واستنشاده حتى يترك به مهماته و) مثل (اتخاذ جارية وغلام ليغنيا للناس) والمراد جنسهم (و) مثل الإكباب على (الرقص و) على (الضرب بالدف ويرجع في الإكثار) مما ذكر (إلى العادة والشخوص) إذ يستقبح من شخص قدر لا يستقبح من غيره (وللأمكنة)

والأزمنة فيه (تأثير فليس اللعب بالشطرنج) مثلا (في الخلوة مرارا كالسوق والطرق) أي كاللعب فيهما (مرة) في ملأ من الناس وظاهر تقييدهم ما ذكر بالكثرة أنها لا تشترط فيما عداه لكن ظاهر نص الشافعي والعراقيين وغيرهم أن التقييد في الكل ذكره الزركشي. ثم قال وينبغي التفصيل بين ما يعد خارما لها بالمرة الواحدة وغيره فالأكل من غير السوقي مرة في السوق ليس كالمشي فيه مكشوفا (والتكسب بالشعر والغناء قد لا يزري بمن يليق به) فلا يكون تركا للمروءة هذا في الشعر نقله الأصل عن ابن القاص وفي الغناء بحثه وقال إن كلام الأصحاب محمول على من لا يليق به وقيد الأذرعي وغيره الأول بما قاله الماوردي والروياني من أن محله إذا كان لا يتقصى إذا مدح ولا يذم إذا منع بل يقبل ما وصل إليه ورد الثاني بأن الوجه إبقاء كلام الأصحاب على إطلاقه فإن ذلك وضيع عند كل أحد وقد نص الشافعي والأصحاب على أنه ترد به الشهادة انتهى وفيه نظر فإن الأصل مسلم أن الأصحاب أطلقوا ذلك فلا يناسبه الرد عليه بما ذكر (وحمل الماء والأطعمة إلى البيت شحا لا اقتداء بالسلف) التاركين للتكلف (قل) بمعنى قلة أي خرم (مروءة ممن لا يليق به) بخلاف من يليق به ومن يفعله اقتداء بالسلف (والتقشف في الأكل) واللبس (كذلك) فيخل بمروءة من لا يليق به إن فعله شحا لا اقتداء بالسلف (وتقبل شهادة أهل الحرف) المباحة (الدنيئة) بالهمز (إن لاقت بهم) وإن لم تكن حرفة آبائهم (كحجام وكناس ودباغ وكذا من يباشر النجاسة إن حافظوا على الصلوات في أوقاتها في ثياب طاهرة وحارس وحمامي وإسكاف وقصاب وحائك) وذلك لأنها حرف مباحة والناس محتاجون إليها ولو رددنا شهادة أربابها لم نأمن أن يتركوها فيعم الضرر بخلاف من لا يليق به (وليس الصباغ والصائغ منهم) قضيته قبول شهادتهما وإن لم تلق بهما حرفتها وقضية كلام الأصل أنهما كالمذكورين لكنهما أولى بالقبول (ومن أكثر من أهل الصنائع) المذكورة وغيرها (الكذب وخلف الوعد ردت شهادته) (

Mas'alah: Does persistently abandoning sunnah prayers impair testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1896)

فرع المداومة على ترك السنن الراتبة وتسبيحات الصلاة تقدح في الشهادة) لتهاون مرتكبها بالدين وإشعاره بقلة مبالاته بالمهمات قال الأذرعي ويشبه أن يكون محله في الحاضر أما من يديم السفر كالملاح والمكارى وبعض التجار فلا (وكذا) يقدح فيها مداومة (منادمة مستحل النبيذ مع السفهاء و) كذا (كثرة شربه) إياه (معهم) لإخلال ذلك بالمروءة والتصريح بالثانية من زيادته (لا) كثرة (السؤال للحاجة وإن طاف) مكثره (بالأبواب) فلا يقدح في شهادته إن لم يقدر على كسب مباح يكفيه لحل المسألة له حينئذ (إلا إن أكثر الكذب في دعوى الحاجة أو أخذ ما لا يحل له) أخذه فيقدح في شهادته نعم إن كان المأخوذ في الثانية قليلا اعتبر التكرر كما مر [حاشية الرملي الكبير] وفي معنى القبلة وضع يده على موضع الاستمتاع كالصدر ونحوه وقوله قال البلقيني المراد الناس إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله والإكثار من الحكايات إلخ) يقتضي أن ما عداه لا يتقيد بالإكثار وفيه ما تقدم (فرع) خضاب اللحية بالسواد سفه ترد به الشهادة وكذا نتفها إبقاء للمروءة أو عينا بعد تكاملها أو تدينا كالقلندري ونتف إبطه بحضرة الناس (قوله ذكره الزركشي) أي وغيره (قوله والتكسب بالشعر) مما عمت به البلوى التكسب بالشهادة وذلك قادح في العدالة لا سيما إذا منعنا أخذ الأجرة على التحمل أو كأن يأخذ ولا يكتب (قوله وقيد الأذرعي وغيره الأول بما قاله الماوردي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قل مروءة) بضم القاف وكسرها. (قوله إن لاقت بهم) أو أجبرهم الإمام عليها وخرج بالمباحة غيرها كحرفة المنجم والعراف والكهان والمصور فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لأن شعارهم التلبيس على العامة ومما عمت به البلوى التكسب بالشهادة مع أن شركة الأبدان باطلة وذلك قادح في العدالة لا سيما إذا منعنا

أخذ الأجرة على التحمل أو كان يأخذ ولا يكتب فإن نفوس شركائه لا تطيب بذلك قال بعض المتأخرين وأسلم طريق فيه أن يشتري ورق مشترك ويكتب ويقسم على قدر ما لكل واحد من ثمن الورق فإن الشركة لا يشترط فيها التساوي في العمل وكان الشيخ زين الدين الكناني يستشكل جعلهم الحرف الدنية من خوارم المروءة مع جعلهم الحرف من فروض الكفاية وجوابه أن كلامهم ينزل على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره ر (قوله وخلف الوعد) الواو بمعنى أو (قوله ذكره في التنبيه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وذكر في المطلب أن الأصحاب ألحقوا ذلك بالفسق (قوله المداومة على ترك الفسق إلخ) قال القاضي ولو ترك السنن واشتغل بقضاء الفرائض فإن كان المتروك الوتر أو ركعتي الفجر ردت شهادته أو غيرهما فلا (قوله قال الأذرعي ويشبه أن يكون إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on testimony when it brings benefit or repels harm?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1897)

الشرط السادس عدم التهمة فمن جر بشهادته لنفسه نفعا أو دفع) بها عنه (ضررا ردت شهادته فلا تقبل) شهادة أحد (لعبده) المأذون له وغيره (ومكاتبه ومورثه وغريم له ميت) وإن لم تستغرق تركته الديون (أو عليه حجر فلس) وذلك للتهمة (وتقبل) شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر (قبل الحجر) عليه (والموت) لغريمه لأنه حينئذ يتعلق الحق بذمته لا بعين أمواله بخلافه بعد الحجر عليه والموت والتصريح بذكر الموت من زيادته (وترد شهادة ولي ووكيل ووصي) بجعل وبدونه وقيم (فيما يتصرف فيه) كل منهم لمن قام هو مقامه لاقتضاء شهادته سلطنة التصرف فيما شهد به ومسألة الوكيل

مرت مع زيادة في الباب الثاني من الوكالة وذكر الولي من زيادته (و) ترد شهادة (ضامن شهد ببراءة من ضمن عنه) أي مما ضمنه فيه لأنه يدفع بها الغرم عن نفسه (و) شهادة (شريك يشهد لشريكه فيما هو شريك فيه بأن قال هذه الدار) مثلا (بيننا) فلو قال هذه الدار لزيد ولي قال الزركشي فالظاهر أخذا من التصوير المذكور الصحة في نصيب زيد دون نصيبه كما لو شهد لفرعه وأجنبي وما بحثه يأتي في مسألة التصوير أيضا فالمتجه حمل ذلك كله على ما يأتي عن المطلب. (فإن شهد بنصيب شريكه وحده قبلت) إذ لا تهمة واستشكله في المطلب بأن الشركة قد تكون من وارث ونحوه ولم يتصل بها قبض فلأحد الشريكين مشاركة الآخر فيما يقبضه فلا تسمع شهادته له وقد أطلق الأصحاب أن الشهادة للشريك غير مقبولة والأحسن أن يقال إن كان ما شهد به لشريكه يستلزم حصول شيء له فيه لم تسمع شهادته وعليه ينزل إطلاق الأصحاب وإلا سمعت وعليه ينزل كلام الرافعي ومن تبعه [حاشية الرملي الكبير] قوله الشرط السادس عدم التهمة) لقوله تعالى {وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] ولخبر الترمذي «لا تجوز شهادة ظنين» ولخبر الحاكم «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة» ثم قال صحيح على شرط مسلم والظنة التهمة والحنة العداوة (قوله فمن جر بشهادته لنفسه إلخ) كذا لو جر إلى أصله أو فرعه أو دفع عن أصله أو فرعه كما لو شهد للأصل الذي ضمنه ابنه بالأداء أو الإبراء ولا يقال سيأتي أنها لا تقبل لأصل ولا فرع لأن ذاك فيما شهد لهما به مقصودا وهنا ليس كذلك ولو شهد الخنثى بمال لو كان ذكرا لكان يستحق فيه كأربعة أخماس الفيء والموقوف على المذكور لم تقبل شهادته لأنه قد تتضح ذكورته فتكون شهادته لنفسه. (قوله فلا تقبل لعبده) استثنى البلقيني من ذلك شهادته له على شخص بأنه قذفه فتقبل قاله تخريجا قال ولو شهد لعبده بأن زوجته تسلمت منه الصداق من كسبه في أيام بائعه أو مشتريه وقلنا إنه يعود للبائع كله بالفسخ قبل الدخول أو شطره بالطلاق قبل الدخول وهو الأصح في أيام بائعه خلافا للمصحح

في أصل الروضة في الصداق قال والعبد الموصى بإعتاقه لو شهد له الوارث على شخص استوفى منفعته مدة قبلت وإن كان عبده لأنه لا يجر إلى نفسه نفعا ولو استلحق عبده لقيطا وقلنا لا يصح استلحاقه فشهد له مالكه قبلت (قوله ومكاتبه) يستثنى منه ما لو وجد تبعا كما لو شهد بشراء شقص فيه شفعة لمكاتبه قال الرافعي هناك فقال الشيخ أبو محمد تقبل قال الإمام وكأنه أراد أنه يشهد للمشتري إذا ادعى الشراء ثم تثبت الشفعة تبعا ويجري مثله في الولد والوالد ولو شهد لمبعض له ولغيره فكما لو شهد لشريكه بمشترك ولو كان باقيه حرا فيظهر أنه إن أطلق فكالشريك وإن قيد بأن له عليه كذا مما يملكه ببعضه الحر قبل ولينظر فيما لو كان بينهما مهايأة وكان المشهود به مما يكون لذي النوبة هل يقال إن كان في نوبة العبد قبل وإلا فلا غ وقوله هل يقال إن كان إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله أو عليه حجر فلس) كذا أطلقه المصنف وغيره وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون الشاهد مما يضارب مع الغرماء لحلول دينه وتقدمه على الحجر أم لا وقد يقال إذا لم يضارب فيما شهد به لتأجيل دينه أو لأنه عامله بعد الحجر عالما بحاله أو شهد له بعين هي رهن عند بعض الغرماء يستغرقها دينه أنه تقبل شهادته لضعف التهمة وعدم عود النفع إليه غالبا غ وقوله وقد يقال إذا لم يضارب إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فيما يتصرف فيه) خرج به ما لو باع وكيل وأنكر المشتري الثمن فللوكيل أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا وكذا ولا يذكر أنه كان وكيلا في ذلك البيع قاله أبو عاصم العبادي في باب الحيل المباحة انتهى وصورتها أن الوكيل لم يسلم المبيع أو سلمه بإذن موكله أو بإجبار حاكم يراه وقوله قاله أبو عاصم أشار إلى تصحيحه (قوله وضامن شهد ببراءة من ضمن عنه) أي بأداء أو إبراء أو بجريان شرط يفسد البيع الذي ضمن الثمن فيه أو باستحقاق أجنبي للمبيع وكل ما يخرج به نفسه من الضمان وكتب أيضا على قوله من ضمن عنه في معناه من ضمنه عبده أو مكاتبه أو غريم له ميت أو محجور عليه بفلس ومن ضمنه أصله أو فرعه. (قوله وشهادة شريك يشهد

لشريكه فيما هو شريكه فيه) لو شهد لمبعض له ولغيره فكما لو شهد لشريكه بمشترك ولينظر فيما لو كان باقيه حرا وبينهما مهايأة وكان المشهود به مما يكون لذي النوبة هل يقال إن كان في نوبة العبد قبل وإلا فلا وقوله هل يقال إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فالمتجه حمل ذلك كله إلخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والأحسن أن يقال إلخ (قوله وترد شهادة وارث بجرح مورثه) أي وهو مما يمكن أن يفضي إلى الهلاك فلو شهد قبل الاندمال وهو محجوب عن الإرث بغيره ثم صار وارثا قبل قضاء القاضي بشهادته لم يقض وإن كان بعده لم ينقض واستثنى ابن أبي عصرون كالفارقي من منع قبول شهادة الوارث بالجرح قبل الاندمال ما لو كان على المجروح دين يستغرق أرش الجراحة ولا مال له لانتفاء التهمة حينئذ وهو مردود لأن الدين لا يمنع الإرث ولأن صاحب الدين قد يبرئ منه ع وهو متجه إذا كان متعذر البراءة من الدين كالزكاة ومال وقف عام فلو كان الجرح مما لا يسري إلى النفس قبلت الشهادة ع وخرج بذلك ما لو شهد بجراحة مورثه على غير معين لإيقاع عتق أو طلاق أو غير ذلك من قيام عذر للمجروح في ترك حضور وظيفة أو مجلس حكم فتقبل شهادته

(ولا) تقبل شهادته له (ببيع شقص) من عقار مشترك بينهما أو للمشتري بشرائه و (له فيه شفعة) لأنها تتضمن إثبات الشفعة لنفسه ومثله شهادته بالشراء صرح بها الأصل ويمكن إدخالها في كلام المصنف (لا) شهادته بذلك (بعد العفو) عنها لإسقاط حقه منها قبل شهادته (ولا فيما لا ينقسم) إذ لا شفعة فيه فلا تهمة ولم ينظروا إلى تهمة الخلاص من سوء المشاركة (وترد شهادة وارث بجرح مورثه) عندها (قبل الاندمال) وإن اندمل بعدها للتهمة فإنه لو مات أخذ الأرش فكأنه شهد لنفسه ودخل في كونه مورثا له عند شهادته ما لو شهد بذلك أخو الجريح وهو وارث له ثم ولد للجريح ابن فلا تقبل شهادته. وخرج به ما لو شهد بذلك وللجريح ابن ثم مات الابن فتقبل شهادته ثم إن

صار وارثا وقد حكم بشهادته لم ينقض كما لو طرأ الفسق أو لا فلا يحكم بها وخرج بقبل الاندمال المزيد على الأصل هنا شهادته بعد الاندمال فمقبولة لانتفاء التهمة قال البلقيني ولو كان الجريح عبدا ثم أعتقه سيده بعد الجرح وادعى به على الجارح وأنه المستحق لأرشه لأنه كان ملكه فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المعنى المقتضي للرد (لا) شهادته (بمال له) أي لمورثه وليس بعضا له فتقبل (ولو وهو مريض أو مجروح) ولو قبل الاندمال وفارق شهادته بالجرح بأن الجرح سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال (ولا تقبل شهادة الوديع والمرتهن بهما) أي الوديعة والمرهون (للمودع والراهن) لأن كلا منهما يستديم اليد لنفسه (وتقبل) شهادته بهما (لغيرهما) لانتفاء التهمة (ولا) تقبل (شهادة غاصب) على المغصوب منه (بالمغصوب لأجنبي) لفسقه ولتهمته بدفع الضمان ومؤنة الرد عنه (فإن شهد) له به (بعد التوبة والرد) له إلى مستحقه لا بعد (التلف) له (قبلت شهادته) لانتفاء التهمة بخلاف ما بعد التلف لأنه يدفع الضمان عن نفسه وظاهر أن المردود بعد أن جنى في يد الغاصب جناية مضمونة كالتالف فيما ذكر والتصريح ببعد التوبة من زيادته (ولا) شهادة (مشتر شراء فاسدا بعد القبض) للمبيع (بالملك) فيه (لغير خصمه) أي لغير البائع (إلا بعد الرد) له لما ذكر والتصريح بالاستثناء من زيادته (ولا شهادة مشتر) شراء صحيحا (لبائع) بالمبيع (إن فسخ البيع كأن (رد) عليه (بعيب أو إقالة) أو خيار (لاستبقائه الغلة) لنفسه إن كان المدعي يدعي الملك من تاريخ متقدم على البيع كما ذكره الأصل. (ولو أثبت رجل) أي أقام بينة (بإخوة ميت له دين) على شخص (فشهد المديون بابن للميت لم تقبل) شهادته لأنه ينقل ما عليه للأخ إلى من شهد له بالبنوة بخلاف ما لو تقدمت شهادته (ولا تقبل شهادته) أي الوارث أو الموصى له (بموت مورثه ومن أوصى له) قال الأذرعي لم لا يقال تقبل شهادتهما في حق غيرهما دون حقهما لقصر التهمة عليهما دون غيرهما (وتقبل شهادة المديون بموت الغريم) وهو الدائن لأنه لا ينتفع بها ولا ينظر هنا إلى نقل

الحق من شخص إلى آخر لأن الوارث خليفة المورث وكأنه هو (لا) شهادة (العاقلة) ولو فقراء (والغرماء بجرح من شهد بقتل خطأ) أو شبه عمد على من تحمل عنه العاقلة (ودين) أي وبجرح من شهد بدين آخر (على المفلس) المحجور عليه فلا تقبل تهمة دفع ضرر تحمل العاقلة ومزاحمة الغرماء أما شهادة العاقلة بفسق على من شهد بقتل عمدا وبإقرار بقتل ولو خطأ فمقبولة لانتفاء تحملهم العقل كما مر في باب الشهادة على الدم وألحقوا بذلك شهادة الوكيل والوصي بجرح من شهد بمال على الموكل واليتيم (فإن شهد) شخص (بوصية لم يشهد له بوصية أيضا. ولو) كانت الوصيتان (من تركة واحدة جاز) أي قبلت الشهادتان لانفصال كل منهما عن الأخرى بغير تهمة واحتمال المواطأة مندفع بأن الأصل عدمها (كما تقبل شهادة بعض القافلة لبعض على قطاع الطريق) بمثل ما شهد له به البعض الآخر فتقبل الشهادتان إذا نسب كل منهما ما شهد به إلى الآخر بأن يقول أخذوا مال هذا فإن نسبه إليهما معا كقوله أخذوا مالنا لم تقبلا للتهمة قال الزركشي وعلى قياس هذا قول البغوي لو شهد عدلان من الفقراء [حاشية الرملي الكبير] (قوله لا شهادته بمال له ولو وهو مريض إلخ) فلو مات المشهود له إن كان بعد الحكم أخذ الوارث المال أو قبله فلا ذكره البغوي في فتاويه (قوله ومن أوصى له) أو إليه (قوله قال الأذرعي لم لا يقال إلخ) يلزم مما قاله تبعيض الأحكام المترتبة على الموت واللازم باطل (قوله ولو فقراء) لا أباعد (قوله ودين على المفلس) استثنى منه البلقيني ما إذا كان للغريم الشاهد رهن بدينه ولا مال للمفلس غيره أو له مال ويقطع بأن الرهن يوفي الدين المرهون به فتقبل لفقد ضرر المزاحمة وقال لم أر من تعرض له والقواعد تقتضيه وقوله استثنى البلقيني ما إذا كان إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وإن شهد بوصية لمن شهد له بوصية إلخ) لو شهد اثنان بأن للميت على هذين ألف درهم وشهد المشهود عليهما على الشاهدين بألف للميت أيضا جازت الشهادتان وثبت الألفان قال الروياني لو شهد فقيران بأن له هذا المال من أول الحول

إلخ فإن كان من جيران المالك لا تقبل للتهمة وإن كانا بعيدين فوجهان خوفا من التهمة بأن تئول الصدقة إليهما قلت والأصح أو الصحيح القبول ويظهر أن موضع القطع بالمنع فيما إذا كان فقراء البلد محصورين وأوجبنا الاستيعاب أما في غيرها فيظهر جريان خلاف فيه غ. (قوله بأن يقول أخذوا مال هذا) وليس على القاضي أن يبحث عنهما هل هما في الرفقة أم لا فإن بحث فلهما أن لا يجيبا وأن يثبتا على الشهادة

أنه أوصى بثلث ماله للفقراء قبلت أو بثلث ماله لنا لم تقبل قال ابن أبي الدم وينبغي أن يقيد قبولها بما إذا كان في البلد فقراء سوى الشاهدين ثم إذا قلنا بالقبول فهل يدخل الشاهدان في الوصية فيه احتمالان أحدهما نعم تبعا لغيرهما والثاني المنع لأنه يلزم منه استحقاقهما بمجرد شهادتهما قال أعني الزركشي وقد صرح البغوي في تعليقه بأنهما يدخلان فيها وما بحثه يعني ابن أبي الدم لا بد فيه من قيد آخر وهو أن يكونوا غير محصورين وإلا فالظاهر المنع لقوة التهمة ولا سيما إذا قلوا وكثر الموصى به وفي اعتبار هذا القيد وقفة تتلقى من كلام لابن يونس وابن الرفعة في نظير ذلك من الوقف (فصل ولا تقبل شهادة أصل) وإن علا (لفرعه ومكاتب فرعه وما دونه) وإن قبلت عليهم (ولا بالعكس) أي ولا تقبل شهادة فرع وإن نزل لأصله ومكاتب أصله وما دونه وإن قبلت عليهم لأنها كالشهادة لنفسه لأن الشهود له بعضه أو كبعضه ومن ذلك أن تتضمن شهادته دفع ضرر عمن ذكر كأن يشهد للأصيل الذي ضمنه بعضه بالأداء أو الإبراء نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبلت كما قاله الماوردي لعموم المدعى به وقضية كلامهم أنه لو شهد لأحد ابنيه على الآخر لم يقبل وبه جزم الغزالي لكن جزم ابن عبد السلام بقبولها لأن الوازع الطبيعي قد تعارض فيظهر الصدق لضعف التهمة المعارضة وبه أفتى ابن الجميزي ويقاس بذلك بقية الصور (فائدة) لو شهد الوالد لولده أو العدو على عدوه أو الفاسق بما يعلمونه من الحق

والحاكم لا يشعر بمانع الشهادة فهل يأثمون بذلك قال ابن عبد السلام المختار جوازه لأنهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على إيصال حق إلى مستحقة ولا إثم عليه ولا على الخصم ولا على الشاهد (وتقبل شهادته على الأب بتطليق ضرة أمه وقذفها) وإن جرت نفعا إلى أمه إذ لا عبرة بمثل هذا الجر (لا) شهادته (لأمه بطلاق) أو رضاع (إلا) إن شهد به (حسبة ابتداء) فتقبل ولا حاجة لقوله ابتداء وإن ذكره الأصل لأن شهادة الحسبة لا تكون إلا ابتداء (وترد شهادة أب بزنا زوجة ابن) له (قد قذفها ابنه وطولب بالحد وإن لم يطالب) به (أو لم يقذفه) ها (وشهد) أباه بذلك (حسبة قبلت) شهادته. (فرع) لو (قال) شخص لزيد وفي يده عبد (اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك) وطالبه بالتسليم فأنكر جميع ذلك (وشهد له) بذلك (ابنا عمرو) أو ابنا زيد (قبلت) شهادتهما وإن تضمنت إثبات الملك لأبيهما لأن المقصود بها في الحال المدعي وهو أجنبي عنها (ولو شهد لوالده) أو نحوه (ولأجنبي قبلت) شهادته [حاشية الرملي الكبير] قوله قبلت) أي لأنه لا يتعين الصرف لهما (قوله قال ابن أبي الدم وينبغي أن يقيد قبولها إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أحدهما نعم) قال شيخنا هو الأوجه (قوله وهو أن يكونوا غير محصورين) أشار إلى تصحيحه (قوله لقوة التهمة) قال شيخنا يؤخذ من ذلك أن مستحق الوقف إذا شهد له بوقف كذا على جهته لم تقبل للتهمة بسبب استحقاقه منه [فصل شهادة أصل وإن علا لفرعه] (فصل قوله ولا تقبل شهادة أصل لفرعه) محله ما إذا لم يكن ضمنيا كما سيأتي في شراء العبد من زيد ولا عاما كأن ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد بذلك أصله أو فرعه قبلت قاله الماوردي وقد ذكره الشارح ولا مما يقبل فيه قول كله لأصل أو لفرع كما لو ادعى أن زيدا وكل فشهد له بذلك أصله أو فرعه فتقبل وفاقا لابن الصباغ خلافا للشيخ أبي حامد وذكر البلقيني أن القبول أرجح (قوله وإن قبلت عليهم) إن لم يكن بينه وبينهم عداوة (قوله الذي ضمنه بعضه) أي بعض الشاهد (قوله كما قاله الماوردي)

أشار إلى تصحيحه (قوله وقضية كلامهم أنه لو شهد لأحد ابنيه) أو أبويه (قوله لم تقبل) أشار إلى تصحيحه (قوله وبه جزم الغزالي وجعله أصلا مقيسا عليه) وقد رجح الشيخان منع الحكم بين أبيه وابنه قال الأذرعي ويقوى الجزم بالقبول إذا شهدا لأصل بعيد على أصل قريب وكذا في الفروع ولا وجه لرد شهادته على ابنه لابن بنت بنته مثلا وعلم مما ذكرته أنه لا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء كان في حجره أم لا وإن آخذناه بإقراره برشد من في حجره. (فرع) في فتاوى القاضي حسين لو أتت زوجة رجل بولد فنفاه فشهد أباه مع أجنبي أنه أقر أنه ولده يحتمل وجهين والأصح القبول احتياطا للنسب ولأنه شهد على ابنه وإن كان في ضمنه الشهادة لحفيده قال البلقيني والظاهر أن صورته بعد دعوى فقبلها ينبغي قبولها قطعا إذا قبلنا شهادة الحسبة في النسب وهو المذهب (قوله قال ابن عبد السلام المختار جوازه) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا وما اختاره هو المختار وصرح شريح بنقل وجهين في الفاسق والعدو لكن هما في وجوب الأداء عليهما وكتب شيخنا ينبغي حمله على ما إذا تعين طريقا لوصوله إلى حقه وإلا فيمتنع وعليه يحمل ما في كلام ابن المقري من المنع في أداء الشهادة (قوله لأنهم لم يحملوا الحاكم على باطل إلخ) في المطلب تعليلا لحكم ولهذا امتنع على الشاهد إذا كان فاسقا أداء الشهادة على أحد الوجهين لأنه حمل الحاكم على الباطل ولا يقال إن الحاكم قضى بالحق فكيف يكون باطلا لأنا نقول السبب الذي استند إليه القضاء إذا كان باطلا شرعا كان القضاء باطلا وإن صادف الحق. اهـ. (قوله وتقبل شهادته على الأب بطلاق ضرة أمه إلخ) في فتاوى القفال الجزم بأنه لو شهد على عمه أو أبيه بقتل يوجب القصاص أو الزنا وهو محصن وكان وارثه قال الشيخ القفال لا تقبل لأنه متهم لأنه يجر ميراثه. اهـ. ومثله ما إذا شهد بردته أو حرابته بالنسبة إلى القتل والقطع دون المال وقوله في فتاوى القفال الجزم إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وعمرو اشتراه منك إلخ) قال البلقيني ولا يحتاج عندي لهذا التصوير بل لو ادعى على زيد أنه

باعه فشهد ابناه قبلت شهادتهما (قوله أو نحوه) أي من كل ما ترد فيه الشهادة للتهمة إذا جمعت مع ما لا ترد فيه الشهادة وعبارة المجموع ولو جمع في شهادته بين مقبول وغيره (قوله قبلت

(للأجنبي فقط) لاختصاص المانع بغيره وقضية كلامهم أنه لا فرق بين قوله هذا لوالدي ولفلان وعكسه قاله الزركشي ثم قال ويشبه أن يكون الخلاف فيما إذا قدم الأجنبي فإن قدم الآخر فيحتمل القطع بالبطلان للأجنبي من جهة العطف على الباطل كما لو قال نساء المسلمين طوالق وأنت طالق انتهى وقوله وأنت طالق عبارة الأصحاب وأنت يا زوجتي وهو الوجه. (فرع تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه) لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبولها كما لو شهد أحد المتآجرين للآخر أو عليه (لا شهادته) أي الزوج (بزناها) أي بزنا زوجته ولو مع ثلاثة فلا تقبل لأن شهادته عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولأنه نسبها إلى خيانة في حقه فلا يقبل قوله كالمودع (فصل لا تقبل شهادته على عدو) له وإن قبلت له للتهمة ولخبر «لا تقبل شهادة ذي غمر بكسر الغين المعجمة أي عدو حقود على أخيه» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن وعدو المرء من (يتمنى زوال نعمته ويفرح بمصيبته ويحزن بمسرته) وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر وإن أفضت العداوة إلى الفسق ردت شهادته مطلقا كما علم مما مر والمراد العداوة الظاهرة لأن الباطنة لا يعلمها إلا مقلب القلوب (وإن عادى من سيشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد) عليه (لم ترد شهادته) لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها وهذا في غير القذف كما يعلم مما يأتي (ولا تقبل شهادته على قاذفه) ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة كما نبه عليه بقوله (والنص يقتضي أن الطلب) للحد (ليس بشرط) في عدم قبول الشهادة (ولا) تقبل شهادته (على من ادعى) عليه (أنه قطع عليه الطريق وأخذ

ماله) وحاصل كلام الأصل نقلا عن النص أن كلا من القاذف والمقذوف في الأولى ومن المدعي والمدعى عليه في الثانية لا تقبل شهادته على الآخر (فإن قذفه) المشهود عليه (بعد الشهادة) عليه (لم يؤثر) في قبولها فيحكم بها الحاكم (فرع البغض لله) المعبر عنه في الأصل بالعداوة الدينية (ليس قدحا) في الشهادة (فمن أبغضته لفسقه قبلت شهادتك عليه كشهادة المسلم على الكافر) والسني على المبتدع (وجرح العالم الراوي الحديث) أو نحوه كالمفتي (نصيحة) كأن قال لا تسمعوا الحديث من فلان فإنه مخلط أو لا تستفتوه فإنه لا يعرف الفتوى (لا يقدح في شهادته) لأنه نصيحة للناس (وتقبل الشهادة) من العدو (للعدو) إذا لم يكن بعضه إذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الأعداء. (فرع حب الرجل لقومه ليس عصبية) حتى ترد شهادته لهم بل تقبل مع أن العصبية وهي أن يبغض الرجل لكونه من بني فلان لا تقتضي الرد بمجردها وإنما تقتضيه إن انضم إليها دعاء الناس وتألفهم للإضرار به والوقيعة فيه كما يؤخذ من قوله (فإن ألب) بتشديد اللام أي جمع جماعة (على [حاشية الرملي الكبير] للأجنبي) قال البلقيني محل هذا ما إذا لم تكن في مشترك بحيث ينفرد الأجنبي بما شهد له به فأما في مشترك لا ينفرد الأجنبي بشيء منه كالإرث فلا تقبل فيه الشهادة للأجنبي وقوله قال البلقيني محل هذا إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وقضية كلامهم أنه لا فرق بين قوله إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله عبارة الأصحاب وأنت يا زوجتي) وكذا عبر به في التكملة (قوله لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول إلخ) ولأن الإخوة لا تمنع الشهادة مع حصول النسب فالسبب أولى (قوله لا شهادته بزناها) ولا بأن فلانا قذفها (قوله ولأنه نسبها إلى خيانة في حقه) فأشبه الشهادة بالجناية على عبده [فصل لا تقبل شهادته على عدو له وإن قبلت له للتهمة] (فصل) (قوله لا تقبل شهادته على عدو له) وإن كان أصله أو فرعه وكتب أيضا قال البلقيني مقتضاه إن محل رد الشهادة ظهور العداوة وليس كذلك بل ما دل على العداوة من المخاصمة ونحوها كاف في ذلك كما نص عليه في مختصر

المزني فقال في كتاب الشهادات لا تجوز شهادته على خصمه لأن الخصومة موضع عداوة وهل قاذف أم رجل أو زوجته عدو له وجهان أصحهما أنه عدو له. (تنبيه) تزكية من شهد على العدو بحق هل ترد كما ترد شهادته على عدوه قال في المطلب في باب دعوى الدم كان بعض مشايخنا يقول بسماعها لأنه أثبت بالتزكية أمرا عاما لا يختص بالعدو وقال هنا يشبه أن يكون كشهادة العاقلة بتزكية من شهد بجرح شهود القتل خطأ ولو شهد على الميت وهو خصم وارثه هل تسمع شهادته قال في المطلب يحتمل وجهين أحدهما لا تسمع لأن الضرر يعود إلى الورثة لأنهم لا يستحقون التركة مع بقاء الدين فهي شهادة الخصم في الحقيقة والثاني تسمع لأنها على الميت لا على الوارث ولو كان الشاهد خصما للميت دون الوارث فعلى الوجه الأول تقبل وعلى الثاني لا قال ابن الرفعة ويظهر أن يخرج على هذا ما إذا ادعى أولاد ميت على شخص بدين ورثوه من أبيهم فأسقط أحدهم حقه وأراد أن يشهد به فعلى الثاني لا تسمع لأنها شهادة للأب وعلى الأول ينبغي أن تسمع وقوله وقال هناك يشبه إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله أحدهما لا تسمع. (قوله للتهمة ولخبر لا تقبل شهادة إلخ) والمعنى فيه أن العداوة تفضي إلى الشهادة بالباطل فإنها عظيمة الوقع في النفوس تسفك بسببها الدماء وتقتحم العظائم (قوله يتمنى زوال نعمته) قال البلقيني تمني زوال نعمته ليس تفسيرا للعداوة وإنما هو الحسد وهو حرام وقد ينتهي الحال فيه إلى الفسق والكلام في عداوة لا يفسق بها قال شيخنا تمني ذلك لفظا ليس بشرط بل الشرط أن يكون من شأنه ذلك (قوله والمراد العداوة) أي الدنيوية (قوله والنص يقتضي أن الطلب ليس بشرط) في تعليق الشيخ أبي حامد وغيره أن الشافعي صور العداوة الموجبة للرد بما إذا قذف رجل رجلا أو ادعى عليه أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فقال يصيران عدوين فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر فاكتفى بالقذف ولم يتعرض لطلب الحد وعد الماوردي من الأسباب المقتضية للعداوة القذف

أعدائهم) أي قومه (ووقع) معها (فيهم ردت شهادته عليهم وتقبل) الشهادة (للصديق والأخ) وسائر الحواشي وإن كانوا يصلونه ويبرونه لانتفاء التهمة ولأن الصداقة مندوب إليها بخلاف العداوة فعوقب العدو على عداوته)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heedless person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1901)

فصل ولا تقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط) أصلا أو غالبا إذ لا يوثق بقوله (فإن فسر) شهادته (وبين وقت التحمل ومكانه قبلت) لزوال التهمة (وكثير الغلط والنسيان ترد شهادته) للتهمة ولا يضر قليل الغلط والنسيان إذ لا يسلم منه أحد)

Mas'alah: What is the ruling on testimony given before being asked?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1902)

فصل ولو شهد في غير) شهادة (الحسبة قبل الدعوى وكذا) بعدها لكن (قبل الاستشهاد) به (ردت شهادته) لتهمته بالحرص عليها وفي خبر الصحيحين في معرض الذم «ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون» وأما خبر مسلم «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» فمحمول على ما يجوز المبادرة إليه وهو شهادة الحسبة ولا يصير بذلك مجروحا في شهاداته بل في شهادته (بها) أي بتلك الواقعة (فقط) أي لا في غيرها ولا فيها إذا استشهد (في مجلس آخر) بل أو في مجلس

تلك الشهادة كما اقتضاه كلام الأصل والأنوار وعبارته ولو أعادها بالاستشهاد قبلت فقوله من زيادته لا في مجلس آخر زيادة ضرر)

Mas'alah: What is the ruling on testimony from someone who hid to hear?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1902)

فرع تقبل شهادة من اختبأ) في زاوية (ليستمع) ما يشهد به ولا يحمل على الحرص لأن الحاجة قد تدعوا إليه كأن يقر من عليه الحق إذا خلا به المستحق ويجحد إذا حضر غيره (ويستحب) له (أن يخبر الخصم بأنه اختبأ) وشهد عليه لئلا يبادر إلى تكذيبه إذا شهد فيعزره القاضي (وإن قالا) أي اثنان لثالث (حاسب بيننا) لنتصادق (ولا تشهد) علينا بما يجري (ففعل لزمه أن يشهد) بما جرى والشرط فاسد (وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى) والأصل في قبولها خبر مسلم السابق (كالحدود والمستحب سترها) أي ستر موجباتها على ما مر في الزنا وكالصلاة والصوم بأن يشهد بتركهما. (وكذا تقبل فيما لله فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي (كالطلاق) رجعيا كان أو بائنا لأن المغلب فيه حق الله تعالى بدليل أنه لا يرتفع بتراضي الزوجين (لا في مال الخلع) لأنه حق آدمي بخلاف فراقه وقيل لا تقبل في فراقه أيضا لأنه لا ينفك عن المال والترجيح من زيادته وبه صرح الإسنوي قال فقد جزم به القاضي واختاره الغزالي وتبعه الحاوي الصغير (وكالعتق والاستيلاد لا) في (عقدي التدبير والكتابة) وفارقهما الاستيلاد بأنه يفضي إلى العتق لا محالة بخلافهما (و) لا في (شراء القريب) الذي يعتق به وإن تضمن العتق لكون الشهادة على الملك والعتق تبع وليس كالخلع لأن المال فيه تابع وفي الشراء مقصود فإثباته دون [حاشية الرملي الكبير] قوله فما أتى به أولا ليس

بشهادة في الحقيقة) فهو مفهوم من قولهم شهدوا (قوله بخلاف الكافر المعلن ولو مرتدا) وفي فتاوى القفال إن المرتد لو شهد فردت شهادته ثم أعادها بعد الإسلام قبلت كالكافر الأصلي بخلاف الفاسق ولعله أراد المرتد المظهر للردة أو يكون عنده أنه لا فرق بين المسر للكفر والمعلن به (قوله أو لمورثه بجراحة قبل الاندمال إلخ) مثله ما لو شهد بالجراحة قبل الاندمال وهو وارث ثم حدث للمجروح من يحجبه فأعاد تلك الشهادة ذكره الماوردي وغيره وهو الصحيح (قوله قال الأذرعي والأشبه إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل شهد في غير شهادة الحسبة قبل الدعوى] (قوله وفي خبر الصحيحين في معرض الذم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون) هو محمول على ما لا تجوز المبادرة إليه (قوله فمحمول إلخ) ومنهم من حمله على ما يعلمه دون غيره ومنهم من حمله على الكاذب في شهادته (قوله على ما تجوز المبادرة إليه) إذ قد تستحب المبادرة في صور وقد تجب في صور وتجوز في صورة قال البيهقي يحتمل أنه فيمن عنده شهادة وصاحبها لا يعلم بها وحكاه ابن المنذر عن مالك وقيل على سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها وقيل على حق الصبي أو المجنون وظاهر أنه لا فرق في شهادة الحسبة بين ما ليس للشاهد فيه علقة أم لا لأنه من الحقوق العامة لكن في فتاوى القفال بعدما سبق وأما الأب إذا جاء وقال بين بنتي وفلان خاطبها رضاع ينظر فإن كان قد شهد قبل ظهور العضل منه قبلت شهادته أو بعده لم تقبل وعلى هذا إذا جاء رجلان وشهدا أن هذا يوم العيد فإن لم يكونا أكلا قبلت شهادتهما وإلا لم تقبل (قوله وتقبل شهادة الحسبة) أي الشهادة قبل الاستشهاد تقدمت الدعوى أم لا ومن فوائد سماعها أنه لا أثر لتكذيب المدعي إياها ولهذا قال شريح الروياني لو ادعت أنه طلقها وأقامت به بينة ثم رجعت عن الدعوى وكذبت البينة لم تسقط على الأصح لأنها مقبولة في الابتداء من غير دعواها (قوله وبه صرح الإسنوي) أشار إلى تصحيحه. (قوله وتبعه الحاوي الصغير) أي وغيره (قوله وفارقهما الاستيلاد إلخ) قال

الأذرعي وفي الفرق إشارة إلى أن محل المنع إذا شهد على المدبر في حياته أو على المعلق قبل وجود الصفة أما لو شهدا بذلك بعد موته أو بعد وجود الصفة قبلت لا محالة (قوله لكون الشهادة على الملك) لأن العوض ركن في البيع فلو أثبتناه لأثبتنا العوض من غير دعوى ولو أثبتنا العتق من غير مال لكان إجحافا بالمالك وليس كالخلع

المال محال (لا) شهادتها (بالعتق) الحاصل بها أي بالتدبير والكتابة وشراء القريب أي بكل منها فتقبل وذكر هذا في الثالثة من زيادته (وتقبل في العفو عن القصاص) لما في قبولها فيه من سلامة النفس (وفي الوصية والوقف إذا عمت جهتهما) ولو أخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف دارا على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لأن آخره وقف على الفقراء (لا إن خصت) جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة. (و) تقبل (في الرضاع والنسب وانقضاء العدة وبقائها وتحريم المصاهرة والزكوات والكفارات) بأن يشهد بتركهما (والبلوغ والإسلام والكفر وقطع الطريق والسرقة) وهذان مكرران لدخولهما في الحدود (والإحصان) والتعديل (لا) في حق (الآدمي كالقصاص وحد القذف والبيوع ونحوها لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه) الشاهد به (ليستشهده) بعد الدعوى (ولا تسمع دعوى الحسبة) فيما تقبل فيه شهادتها اكتفاء بشهادتها ولأنه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات بل أمر فيه بالإعراض والدفع ما أمكن وقيل تسمع لأن البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق بإقرار المدعى عليه والترجيح من زيادته وبه صرح الإسنوي بل ما رجحه نسبه الإمام إلى العراقيين وقضية ما مر في السرقة وآخر القضاء على الغائب ترجيح الثاني وصححه البلقيني ويجب حمله على غير حدود الله تعالى فسيأتي في الدعاوى عدم سماعها فيها لكن محله كما قال ابن الصباغ والبندنيجي

والماوردي وغيرهم إذا لم يتعلق بها حق آدمي فتسمع في السرقة إذا لم يبرأ السارق من المال برد ونحوه وإلا فلا تسمع لتمحض الحق لله تعالى كالزنا فالمعتمد سماعها إلا في محض حدود الله تعالى (ولا) تسمع (شهادتها) أي الحسبة (حتى تقول شهودها) ابتداء (للقاضي نشهد بكذا على فلان فأحضره لنشهد عليه فإن قالوا ابتداء فلان زنى فهم قذفة) . نعم إن وصلوا شهادتهم به قال الزركشي فالظاهر أنهم لبسوا بقذفة لكن كلام الروياني يقتضي أنه لا فرق انتهى (وإنما تسمع عند الحاجة) إليها (فإن شهدوا بحرية) لشخص (قالوا وفلان يسترقه أو) شهدوا (برضاع) محرم لامرأة على رجل (قالوا) وفلان (يريد أن ينكح) ها (أو نكح) ها قال في الأصل نقلا عن فتاوى القفال ولو شهد اثنان بطلاق وقضى القاضي بشهادتهما ثم جاء [حاشية الرملي الكبير] قوله لا شهادتهما بالعتق بهما) فإن ادعى الوارث أو المعلق زوال الملك ثم عوده فعليه البينة إذ الأصل عدمه (قوله والوقف) من ذلك وقف مسجد أو خان للسبيل أو مقبرة وكذا بما أخذ من خشب مسجد أو أرضه ونحو ذلك (قوله فيدخل نحو ما أفتى به البغوي إلخ) ومما يستغرب قوله في الفتاوى المذكورة أنه تقبل الشهادة حسبة بالسفه ويجوز للقاضي أن يحجر عليه في غيبته لأنه يتعلق به حقوق الله تعالى (قوله والنسب) لأن فيه حقا لله تعالى إذ الشرع أكد الأنساب ومنع قطعها فضاهى الطلاق والعتق. (قوله لا في حق الآدمي إلخ) في فتاوى القفال أنه تسمع دعوى الحسبة على قيم صبي أنه أتلف مالا للصبي وله أن يحلف القيم إن اتهمه فيه قال الغزي وإذا كان له تحليفه كان له أن يقيم البينة عليه قال وهذه مسألة نفيسة وكثيرا ما يدعي بعض أقرباء الطفل أو جيرانه على وصية أنه أتلف له مالا فلا يسمع القاضي كلامه ويقول إنه فضولي قال الأذرعي وهذه مسألة مما تعم به البلوى وهو أن يدعي قريب للميت على وصيه بإتلاف شيء من ماله أو خيانة ونحوها محتسبا فترد دعواه كما شاهدته من حكام العصر معتلين بأنه لا حق له ولا ولاية على الطفل والظاهر أنه إذا كان للمحتسب أن يحلف القيم فله أن يقيم البينة

على ما ادعاه بل أولى ولا أحسب أن هذا من تفريع الوجه الذاهب إلى سماع شهادة الحسبة بذلك كما سبق بيانه غير مرة بل هو مجزوم به وحسن أن يأذن له الحاكم في الدعوى ويتعين ذلك عند ظهور قرائن صدقه وإفساد حال الوصي أو جهالة حاله لا سيما في هذا الزمان. (قوله والترجيح من زيادته جزم به الرافعي في الدعاوى) وهو المعتمد وإن أوهم كلامه في السرقة خلافه فهو مؤول ع (قوله لكن محله كما قاله ابن الصباغ إلخ) لأنه يستحب سترها وهذا التعليل قد يومئ إلى أن محل الخلاف إذا كان الستر مستحبا أما إذا قلنا لا يستحب حيث تكون المصلحة في الشهادة عليه فتسمع وقال الماوردي إن هذا فيما إذا لم يتعلق بترك الشهادة إيجاب حد على الغير فإن تعلق به كمن شهد عليه ثلاثة بالزنا فإنه يجب على الرابع الأداء ويأثم بالتوقف وتبعه في البحر (قوله قالوا وفلان يسترقه) نازع فيها البلقيني وقال لا يتوقف سماعها على الاسترقاق بل تسمع حيث حصلت فائدة وكتب أيضا قال الجرجاني يجوز إثبات الجرح عند الحاكم بالبينة بعد الشهادة للحاجة إليه في رد شهادته ولا يجوز إثباته قبلها لعدم الحاجة إليه (قوله قال في الأصل نقلا عن فتاوى القفال إلخ) نازع فيها البلقيني وقال الأرجح فيها قبول الشهادة الآن دفعا لما يتوهم في المستقبل من إرادة نكاح من كانت زوجته فتنقطع المادة في ذلك بإثبات الإخوة. اهـ. وفي فتاوى ابن الصلاح لو شهدا حسبة على إقرار غائب أو حاضر أو ميت أنه أعتق عبدا له حكم عليه بالعتق حسبة من غير سؤال العبد فلا يحتاج الحكم إلى يمين العبد وإذا طلب العبد الحكم إذا لاحظ في حكمه جهة الحسبة معرضا عن طلبه قال الغزي والمتجه أن يقال إن كان في الشهادة حاجة فلا ريب في سماعها ومن الحاجة قطع سلطنة موجودة كإزالة الرق في العبد فما قال الرافعي عن القفال من عدم سماع الشهادة بالعتق إلا إذا كان المشهود عليه يسترق من أعتقه ممنوع وفتوى ابن الصلاح أصح وصرح الأصحاب بأنه لو وكل بتطليق زوجته فطلقها الوكيل ثم أنكر الموكل التوكيل وجب على الوكيل أن يشهد

حسبة أنه طلق زوجته ولا يذكر أنه وكله فيه لئلا يمتنع قبول الشهادة اهـ ولم يشترطوا أن يكون

آخران يشهدان بإخوة بين المتناكحين لم تقبل هذه الشهادة إذ لا فائدة لها في الحال ولا عبرة بكونهما قد يتناكحان بعد انتهى وظاهر أن محله إذا لم يقولا والمطلق يريد أن ينكحها وحذف المصنف ذلك لفهمه مع القيد المذكور من كلامه السابق (وتسمع) البينة (بعتق أحد العبدين) فلو جاء عبدان للقاضي فقالا إن سيدنا أعتق أحدنا وقامت بينة بذلك سمعت وإن كانت الدعوى فاسدة لأن البينة على العتق مستغنية عن تقدم الدعوى)

Mas'alah: What is the ruling on testifying when a sinful person is accompanied by a just witness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1919)

ولو كان مع المجمع على فسقه عدل لم يلزمه الأداء إلا فيما يثبت بشاهد ويمين) إذ لا فائدة فيه فيما عداه (

Mas'alah: Is a witness obliged to testify before a tyrannical judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1919)

ولو رد قاض شهادته لجرحه ثم دعي إلى قاض آخر) ليؤدي عنده (لا) إن دعي (إليه لزمه أداؤها ويلزمه الأداء) للشهادة (ولو كان القاضي جائرا) أو متعنتا ولا أثر لكونه لا

يأمن أن ترد شهادته جورا أو تعنتا فيتعير بذلك (وكذا) يلزمه الأداء (عند أمير ونحوه) كوزير (إن علم أنه يصل به إلى الحق) بأن علم أنه لا يصل إليه إلا بأدائه عنده كما ذكره في التوشيح قال فإن علم أنه يصل إلى ذلك بالقاضي فلا وجه لإقامة البينة عند من ليس أهلا لسماعها وقد جزم في الروضة في القضاء على الغائب بأن منصب سماع الشهادة يختص بالقضاة قال في الكفاية ولو دعي إلى من لا يعتقد انعقاد ولايته لجهل أو فسق لزمه.)

Mas'alah: What is the ruling if a witness refuses to testify out of shame?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1919)

فرع لو امتنع) الشاهد (من الأداء حياء) من المشهود عليه أو غيره (عصى وردت شهادته إلى أن تصح توبته ولو قال) المدعي (للقاضي شاهدي ممتنع) من أداء الشهادة لي (عنادا) فأحضره ليشهد لم يجبه إلى ذلك لأنه لو شهد (سقطت شهادته له) أي لم تقبل لأنه فاسق بالامتناع بزعمه بخلاف ما إذا لم يقل عنادا لاحتمال أن يكون امتناعه لعذر شرعي كخوف على نفسه من ظالم)

Mas'alah: May a witness take a salary or fee for bearing testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1919)

فرع ليس له) أي للشاهد (أخذ رزق لتحمل الشهادة من بيت المال ولا من أحد) من الإمام أو الرعية تبع كالروضة في عدم أخذه من بيت المال نسخ الرافعي السقيمة

والذي في نسخه المعتمدة كما قاله الأذرعي وغيره ترجيح أن له ذلك كالقاضي وتقدم تفصيله بل الأقرب أن له ذلك بلا تفصيل كما في نظيره الآتي في كتابة الصكوك (وله) بكل حال (أخذ أجرة من المشهود له على التحمل) وإن تعين عليه كما في [حاشية الرملي الكبير] (قوله وقضية التعليل عدم اللزوم) أشار إلى تصحيحه (قوله ولو أن مع المجمع على فسقه إلخ) مثل المجمع على فسقه من ترد شهادته كالعدو على عدوه والفرع لأصله (قوله أفقههما الجواز) وهو الصحيح (قوله كالخائف على ماله) أو من عقوبة من سلطان جائر أو عدو قاهر أو فتنة عامة (قوله إذا شق عليه الحضور) لنحو حر أو برد أو مطر شديد وكتب أيضا المراد بالمرض ما يعجز معه عن الحركة كما قاله الماوردي أو ما يسقط وجوب الجمعة وإن لم يمنع من الحضور كما قاله الإمام والغزالي وقوله أو ما يسقط وجوب الجمعة أشار إلى تصحيحه (تنبيه) جعل ابن سراقة في التلقين من الشروط كون ما تحمله يجب الحكم به عنده فإن كان عنده مما ينقض فيه حكم الحاكم لا يجب أداؤه وسبق نقل الدارمي له عن ابن أبي هريرة ومن أمثلته إتلاف خمر الذمي وتضمينها للمتلف قال ابن سراقة وربما كان في الأداء إما مأثوما مثل أن يشهد على المسلم أنه قتل كافرا والحاكم عراقي حنفي فلا يجوز له الأداء لما فيه من قتل المسلم بالكافر قلت ومن هنا يؤخذ أنه لا يجوز للشافعي أن يشهد بكلمة الكفر أو بالتعريض بالقذف أو بما يوجب التعزير عند من يعلم أنه لا يقبل التوبة ويحده بالتعريض ويعزره أبلغ مما يوجبه الشافعي. ولا ينبغي أن يأتي فيه الوجه الذي في طلب الشافعي نحو شفعة الجوار من الحنفي لأن ذلك في حق الله لآدمي أما حقوق الله تعالى فقال جماعة لا يحمل المدعى عليه إلى من يحكم عليه بما لا يعتقد ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد نص الشافعي فيما سبق على أن الحاكم الشافعي لا يجوز له أن يستخلف من يخالفه وطالما اشتبه على النفوس الشديدة القيام في الباطل بالقيام في الحق قال وإنني سمعت الشافعي يقول والله ما شهدت على يسار قط ولقد سمعت منه

ما لو شهدت عليه لحددته وينبغي حيث منعناه إذا شهد أن ترد شهادته في تلك الحادثة مطلقا عند ذلك الحاكم وغيره كما قاله القاضي الحسين فيمن كان عاصيا حال أداء الشهادة ر (قوله كما ذكره في التوشيح) أشار إلى تصحيحه (قوله قال في الكفاية ولو دعي إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الماوردي لأنه ليس للشاهد اجتهاد في صحة التقليد وفساده ولو دعي الشاهد في وقت واحد إلى شهادتين بحقين متساويين أي من كل وجه تخير في إجابة من شاء من المتداعيين وإن اختلف الحقان فإن خيف فوت أحدهما دون الآخر وجب البدار إلى ما خيف فواته فإن لم يخف لم يجب ذلك كذا قاله ابن عبد السلام ويحتمل الإقراع ر وأن يقال يجيب من تحمل له أولا وأن يفرق بين التحمل قصدا واتفاقا غ [فرع امتنع الشاهد من الأداء حياء] (قوله والذي في نسخه المعتمدة إلخ) وهو الراجح (قوله بل الأقرب أن له ذلك بلا تفصيل) أشار إلى تصحيحه

تجهيز الميت. هذا (إن دعي له) فإن تحمل لمكانه فلا أجرة له ومحله أيضا أن لا تكون الشهادة مما يبعد تذكرها ومعرفة الخصمين فيها لأن باذل الأجرة إنما يبذلها بتقدير الانتفاع بها عند الحاجة إليها وإلا فيصير آخذها على شهادة يحرم أداؤها قاله ابن عبد السلام (لا) أخذ أجرة (للأداء) وإن لم يتعين عليه لأنه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق المتحمل بأن الأخذ للأداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل (إلا إن دعي من مسافة عدوى) فأكثر (فله نفقة الطريق وأجرة المركوب) وإن لم يركب (لا لمن) يؤدي (في البلد) أي ليس له أخذ شيء للأداء وهذا داخل في المستثنى منه السابق وإنما أعاده ليرتب عليه قوله (إلا إن احتاجه) أي ما ذكر فله أخذه (وله صرف ما يعطيه) له المشهود له (إلى غيره) أي غير ما ذكر من الأجرة والنفقة (وكذا من أعطى شيئا فقيرا

ليكسو به نفسه له) أي للفقير (أن يصرفه إلى غيره) أي غير ما ذكر من الكسوة وتقدمت هذه والتي قبلها بزيادة في باب الهبة ثم إن مشى الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب قد يخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الإسنوي قال الأذرعي بل لا يتقيد ذلك بالبلدين بل قد يأتي في البلد الواحد فيعد ذلك خرما للمروءة إلا أن تدعوه الحاجة إليه أو يفعله تواضعا (ولا يلزم من قوته من كسبه) يوما يوما (إذا شغله عنه إلا بأجرة مدته) أي الأداء لا بقدر كسبه فيها وإن عبر به الأصل نقلا عن الشيخ أبي حامد وبما عبر به المصنف عبر به الماوردي (

Mas'alah: What are the etiquettes for a witness regarding undertaking testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1921)

)

Mas'alah: What are the etiquettes for a witness regarding undertaking testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1921)

فصل من آدابه) أي الشاهد (أن لا يتحمل) شهادة (وبه ما يشغله عن الضبط) وتمام الفهم (من جوع وعطش وهم وغضب) ونحوها كما لا يقضي القاضي وبه شيء منها (ولا يلتفت الشاهد على) بمعنى إلى قول (من لا تجوز الشهادة عليه كصبي ومجنون) فلا يتحمل عليه (ولا على) بمعنى إلى (كتاب مخالف للإجماع) فلا يثبت شهادته فيه (ويبين فساده) أي يظهره ويستثنى الشهادة على المكوس ونحوها فتجوز إذا قصد

الشاهد بذلك حفظ الأموال على أربابها بأن يشهد لهم ليرجعوا بها في وقت آخر عند إمكانه بتولية عادل قاله ابن عبد السلام (ويثبت شهادته على كتاب) أنشئ على مختلف فيه بين العلماء وهو (يخالف معتقده) ليؤدي عند الحاجة ويحكم الحاكم باجتهاده وقيل يعرض عنه والترجيح من زيادته على الروضة (ولا بأس أن يضرب على الكلمة المكروهة والمكررة) لا سيما إذا لم يسبقه بالشهادة أحد (و) أن (يلحق) بالكتاب (ما ترك) ويبين في رسم شهادته إلحاقه (ويتمم السطر) الناقص (بخطين) أو بخط كما صرح به الأصل (وإذا قرأ) الشاهد (الكتاب عليه) أي على المشهود عليه أو قرأه عليه غيره بحضرته. (وقال) له (أشهد عليك بذلك فقال نعم ونحوه) كأجل وجير وبلى (كفى) في التحمل (لا إن) قال له في الجواب إن (شئت ونحوه) كالأمر إليك أو كما ترى أو استخر الله (وإذا شهد على كتاب عقد) بدين أو طلاق أو عتق أو نحوها (أقر به) من عقد عليه (فلا يقل أشهد بذلك بل) يقول أشهد (بإقراره) بذلك (وليكتب) ندبا في الكتاب الذي تحمل فيه (اسمه وما يتميز به من) اسم (أب وجد يعرف به وإن تخطى إليه) أي إلى جد أعلى يعرف هو به لشهرته (فإن شورك فيه) أي فيما ذكر من اسمه ونسبه (ذكر الكنية) ليتميز بها (ويأتي) ندبا (بما يفيد التذكر) كما مر في أدب القضاء (و) يكتب (في السجل أشهد على حكم القاضي) بما فيه (أو) على (إنفاذ ما فيه لا) على (إقراره إن حكم) وهو (عنده) فإن حكم في غيبته ثم أخبره شهد على إقراره (ويسأل) الشاهد ندبا في كتابة الدين المؤجل (صاحب الدين كم هو) و (أمؤجلا) هو (أم لا ثم) بعد أن يجيبه (يسأل الآخر) أي المدين لأنه لو سأل المدين أولا وأقر فقد ينكر صاحبه الأجل فيقع في النزاع (وفي) كتابه (السلم يسأل) ندبا (المسلم أولا) عما ذكر (خوفا) من (أن ينكر السلم) ويطالب بما دفعه لو سأل صاحبه أولا وأقر (ويقعد القاضي الشاهد) الذي أتى إليه ليؤدي عنده (عن يمينه وينظر) الشاهد (اسمه المكتوب) ويتأمله قبل أن يشهد. (فإن استشهد) بأن استشهده المشهود له (استأذن القاضي) ندبا (ليصغي إليه فقد لا

يسمعه فتلغو) شهادته وقضية ذلك أنه ليس للقاضي ذلك وبه صرح الماوردي فقال لا ينبغي للقاضي أن يستدعيهم للشهادة ولا ينبغي لهم أن يبدءوا بها قال وصيغة إذن القاضي أن يقول بم تشهدون ولا يقول اشهدوا قال ابن أبي الدم ويستحب للشاهد أن يبجل القاضي في الأداء فيقول أطال الله بقاء سيدنا الحاكم ويزيد من ألقابه والدعاء له بما يقتضيه حاله وقدره ثم يقول أشهد بكذا

Mas'alah: What are the etiquettes of a witness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1921)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل من آداب الشاهد]

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about a witness's testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1921)

قوله قاله ابن عبد السلام) أشار إلى تصحيحه (

Mas'alah: What is the proper wording for giving testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1921)

قوله ثم يقول أشهد بكذا)

Mas'alah: What is the difference between the wording of testimony and sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1921)

(تنبيه) إنشاء الشهادة لا يصح بالماضي ويصح بالمضارع والبيع بالعكس فما الفرق والجواب أن المضارع قد صار صريحا في العرف في إنشاء الشهادة فلا تصح بغيره وكذلك الماضي في البيع صار صريحا فيه دون المضارع فلا يصح بغيره لأنه لم يفده بأصل الوضع إذ ذاك لا يفيد إلا الإخبار ولا بالعرف لأنه ليس صريحا فيه

Mas'alah: Why is the word 'ashhad' specifically required for testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1926)

قوله كما لا يكفي في أداء الشهادة عند القاضي) إنما تعين في أداء الشهادة لفظ اشهد دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء لموافقته الكتاب والسنة فكان كالإجماع على تعينه ولأن الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا وإنما تعين المضارع لأنه موضوع للإخبار في الحال ولأنه قد استعمل في القسم نحو أشهد بالله لقد كان كذا أي أقسم فتضمن لفظ أشهد معنى المشاهدة والقسم والإخبار في الحال فكأن الشاهد قال أقسم بالله وأنا الآن أخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره من الألفاظ)

Mas'alah: Does the ruling on testimony apply to a judge and an arbitrator?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1926)

قوله حتى القاضي) أي والمحكم (

Mas'alah: Is it permissible to give testimony before a ruler or minister?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1926)

قوله وينبغي الاكتفاء بالشهادة عند أمير أو وزير) بناء على تصحيح النووي وجوب أدائها عنده قال البلقيني وعندي يجوز على الوجهين لأن الشاهد لا يقدم على ذلك عند الأمير أو الوزير وهو جازم بثبوت المشهود به قال وكذلك لو شهد عند الكبير الذي دخل في القضية بغير تحكيم (

Mas'alah: How does testimony differ from admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1926)

قوله لأن المقر يخبر عن نفسه) فلا يكاد يتساهل فإقراره به يقتضي كونه عليه وإلا فهو المفرط ومن عليه الحق هنا لا تفريط منه والشاهد قد يقصر ويتساهل فلا يكون تقصيره سببا لإضرار غيره (

Mas'alah: What is the required number of witnesses for different types of cases?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=143)

(فصل، نصاب الشهادة) لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان، ولا بأربعة إلا في الزنا،

وللمالي رجلان، أو رجل وامرأتان، وما يختص بمعرفته النساء، أو لا يراه الرجال غالبا كولادة بذلك وبأربع نسوة، وما يثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها.

Mas'alah: What is the book of testimonies about?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1725)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the linguistic definition of testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1725)

هي جمع شهادة، وهو مصدر شهد يشهد. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع.

والمشاهدة المعاينة، مأخوذة من الشهود بمعنى الحضور، لأنه شاهد ما غاب عن غيره.

وقيل: مأخوذ من الإعلام.

Mas'alah: What are the Quranic proofs for testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1725)

والأصل فيها قوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} ، وقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، وقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} .

Mas'alah: What are the hadith proofs for the obligation of testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1725)

ومن السنة: "ليس لك إلا شاهداك أو يمينه" [1]، وروي عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الشهادة فقال: "ترى الشمس؟" قال: نعم. قال: "على مثلها فاشهد، أو دع" صححه الحاكم، وضعفه البيهقي [2].

Mas'alah: Why is testimony legislated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1725)

ولأن الحاجة داعية إليها، ولا خلاف بين المسلمين فيها. (1) "صحيح البخاري" (2515) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-. (2) "شعب الإيمان" (10469) وانظر "البدر المنير" (9/ 617) .

Mas'alah: What are the conditions for an acceptable witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1726)

شرط مقبول شهادة: إسلام، وحرية، وتكليف، وعدالة، ومروءة، ونطق، وتيقظ، وعدم تهمة، وعدم سفه، كما نقله في "الروضة" [1] عن الصيمري، وجزم به الرافعي في كتاب "الوصية" .

Mas'alah: How many witnesses are required for proving financial contracts and other matters?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1737)

ويشترط لثبوت العقد المالي الذي لا يكون فيه إذن يقتضي صحة التصرف رجلان أو رجل وامرأتان، كبيع وإقالة وحوالة، وضمان مال لا إحضار بدن، وحق مالي موجود كخيار وأجل أو غير موجود، ولكنه يؤول إليه، كحق التحجر وطاعة الزوجة وقتل الكافر الذي يترتب عليه استحقاق السلب وأزمان الصيد الذي يترتب عليه ملك الصيد، وعجز المكاتب عن النجوم فإنه يترتب عليه الرق الذي تجدد للسيد، والإبراء فإنه إسقاط مال، والترجمة في الدعوى بمال، ويشترط لغير ذلك من عقوبة لله تعالى، أو لآدمي.

Mas'alah: How does a witness identify a person when testifying in their presence or absence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1740)

ومن سمع قول شخص أو رأى فعله، فإن عرف عينه شهد عليه في حضوره إشارة، وغيبته وموته جث لا يمكن إحضاره وهو ميت يشهد باسمه واسم أبيه، إن عرفه القاضي بذلك، فإن لم يعرفه بذلك لم يشهد عند غيبته وموته.

Mas'alah: When does undertaking testimony become an individual obligation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1742)

ومحل كونه فرض كفاية: إذا كان المتحملون كثيرين، فأما إذا لم يوجد إلا العدد

المعتبر في الحكم، فإن التحمل حينئذ يكون فرض عين، وحيث يكون فرض كفاية بما تقدم، فلو طلب التحمل من اثنين وتم غيرهما لم يتعينا.

Mas'alah: What are the conditions of uprightness and hardship for the obligation to testify?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1743)

وأن يكون عدلا، فإن دعي ذو فسق مجمع عليه –قيل: أو مختلف فيه عند الحاكم الذي يرى تفسيقه وكان الحاكم مجتهدا– وكان الفسق ظاهرا لا يجوز له أن يشهد، وأن لا تحصل مشقة للمدعو من مرض ومطر ووحل، وكون المرأة مخدرة، فإن حصلت أشهد على شهادته، أو بعث القاضي من يسمعها [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a just witness joined with a sinful witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1449)

وكما لو شهد فاسق وعدل، لا ترد شهادة العدل بانضمام شهادة الفاسق إليه.

Mas'alah: Can testimony rejected before waiver be accepted after waiver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1917)

ولو شهدا قبل العفو، فردت شهادتهما، ثم أعادا بعد العفو: لا يقبل؛ كالفاسق يعيد الشهادة بعد التوبة: لا يقبل، والله أعلم.

Mas'alah: Does a defendant's slander of a witness invalidate the testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2934)

أما إذا شهد رجل على آخر بحق، ثم المشهود عليه قذف الشاهد-: لا تبطل به شهادته، وإن طلب الحد؛ لأنا لو رددنا بمثله الشهادة-: صارت ذريعة إلى سقوط الشهادات؛ وذلك أن كل من أراد إبطال شهادة شاهد على نفسه قذفه.

Mas'alah: Is testimony accepted from a witness who shows enmity toward the accused?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2934)

فلو شهد رجل على رجل أنه قذفني فلان، أو قال: قذف زوجتي وفلانا-: لا تقبل شهادة الأجنبي؛ فإنه لما ذكر أنه قذفني، أو قذف زوجتي-: فقد أظهر العداوة بينه وبين المشهود عليه، وشهادة العدو-: لا تقبل على العدو.

Mas'alah: Is testimony accepted from a witness who shows enmity toward one of the claimants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2934)

أما إذا شهد أنه قذف أمي وفلانا فشهادته للأم غير مقبولة، وهل تقبل [لفلان] ؟ فعلى قولي تبعيض الإقرار؛ بخلاف المسألة الأولى؛ لأن رد الشهادة هناك لمعنى بين الشاهد والمشهود عليه، وهو العداوة [فيعم] ، والرد ههنا بين الشاهد والمشهود له، وهو البغضة، فلا يورث تهمة في حق غير الأم.

Mas'alah: Can a witness whose testimony was rejected due to enmity later testify after reconciliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2934)

ولو شهد أنه قذفني فلان فردت شهادته، ثم عفا عن قذفه، وحسن الحال بينهما، فأعاد الشهادة لفلان-: لا تقبل؛ لأن هذه الشهادة ردت بالتهمة، فلا تقبل إذا أعادها؛ كالفاسق-: ترد شهادته، ثم يتوب لا تقبل، والله أعلم. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a father and son testifying about divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3023)

نظيره: لو شهد أبو المرأة وابنها حسبة على أن زوجها طلقها-: يقبل، وإن شهدا على الدعوى، وكانت المرأة تدعي الطلاق-: لا يقبل، وإذا شهد الشاهد على فعل الرضاع؛ بأن

Mas'alah: Is a son's testimony against his father for murder accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3132)

ولو شهد الابن على الأب بالقتل - يقتل؛ لكن رد الشهادة للتهمة، ولا تهمة في شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that benefits the witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3369)

فصل: في شهادة الجار إلى نفسه لا يقبل من الشاهد شهادة؛ حتى يكون خليا عنها لا يجر بها إلى نفسه نفعا، ولا يدفع بها عن نفسه ضررا. فلو شهد واحد من الورثة على رجل؛ أنه جرح مورثي – نظر: إن كان بعد اندمال الجرح – يقبل إذا لم يكن والدا أو ولدا، وإن كان قبل الاندمال – لا تقبل؛ لأن أرش الجراحة يكون له؛ لو مات المجروح منها؛ كما لو شهد بعد موت المجروح على رجل؛ أنه قتل مورثه – لا تقبل، ولو شهد قبل اندمال الجراحة، فردت شهادته، ثم اندملت الجراحة، فأعاد الشهادة – لا تقبل؛ لأن شهادته ردت للتهمة، فإذا أعادها بعد زوال التهمة – لا تقبل؛ كالفاسق، إذا شهد على شيء، فردت شهادته؛ لفسقه، ثم بعد التوبة – أعاد تلك الشهادة– لا تقبل، وقيل: تقبل؛ لأنه لم يلحقه عار بالرد؛ حتى يكون متهما في الإعادة بدفع العار؛ بخلاف الفاسق. والأول المذهب. فلو شهد، وهو غير وارث؛ بأن كان أخا للمجروح، أو عما، وللمجروح ابن – تقبل شهادته، فلو مات الابن بعد شهادة الأخ قبل موت المجروح، وصار الأخ وارثا – نظر: عن مات الابن بعد ما قضى القاضي بشهادة الأخ والعم – لا ينقض الحكم، وإن مات قبل الحكم – لا يحكم؛ كما لو فسق الشاهد بعد حكم الحاكم بشهادته – لا ينقض الحكم، ولو فسق قبل الحكم – لا يحكم، وإن كان وارثا يوم جرح المورث، فلم يشهد؛ حتى صار محجوبا بحدوث ابن للمجروح، ثم شهد – تقبل شهادته، ولو شهد في حال كونه وارثا، فردت شهادتهن ثم صار محجوبا، فأعاد الشهادة– لم تقبل، ولو شهد رجل لمورثه بدين على إنسان في حال صحة مورثه – تقبل، وإن شهد في مرض موت مورثه – هل تقبل؟ فيه وجهان: أحدهما: قاله أبو إسحاق: لا يقبل؛ كما لو شهد أن فلانا جرحه. والثاني– وهو الأصح–: تقبل؛ بخلاف

الجرح؛ لأن هناك يثبت بشهادته السبب الذي يثبت [له] به الإرث، وهو القتل؛ فلم يقبل، وههنا، لا يثبت السبب الذي يثبت له به الإرث، بل يثبت معاملة جرت بينه وبين مورثه، ولأن بالمعاملة: يثبت الملك للمريض، ثم

ينتقل إلى الوارث، وبالقتل: يثبت للوارث؛ فكأنه يشهد لنفسه، أما بعد الموت: إذا شهد الوارث للمورث بدين – لا تقبل، وكذلك: غريم الميت، أو الموصى له، إذا شهد للميت على إنسان بدين– لا تقبل؛ لأن نفعه يعود إليه، وكذلك المحجور عليه بالفلس؛ إذا شهد له غريمه بدين على [إنسان لا تقبل، أما إذا لم يكن مفلسا محجورا عليه شهد له غريمه بدين على آخر – تقبل، إن كان موسرا، وإن كان معسرا – فيه وجهان: أحدهما: لا تقبل؛ لأنه يثبت لنفسه حق المطالبة. والثاني: تقبل؛ لأنه لا يتعلق حقه بما شهد له. ولا تقبل شهادة السيد لمكاتبه بالدين، أو لعبده المأذون له في التجارة؛ لأنه يثبت المال لنفسه، وكذلك لو شهد الوصي لليتيم، أو الوكيل للموكل فيما فوض إليه – لا تقبل؛ لأنهما يثبتان لأنفسهما حق التصرف فيما يشهدان به. هذا بيان جر النفع إلى نفسه. أما بيان دفع الضرر: شهد شاهدان على رجل بقتل الخطإ – تجب الدية على عاقلة المشهود عليه. فلو شهد رجلان من العاقلة على جرح شاهدي القتل – لا تقبل؛ لأنهما متهمان في إسقاط الدية عن أنفسهما، وكذلك: لو كان واحد من العاقلة مذكيا، فجرح شهود القتل– لا تقبلن ولو شهد فقيران من العاقلة لا يتحملان العقل على جرح شهود القتل – نص على أنه لا يقبل. ولو شهد بعيدان من العاقلة، لا يخصهم شيء من الدية؛ لحصولها من الأقربين – نص على أنه يقبل، فمن أصحابنا من جعل فيهما قولين: أحدهما: يقبل في الموضعين؛ لأنه لا يجب عليهما شيء من الدية؛ فلا تهمة في شهادتهما. والثاني: لا يقبل؛ لأن الفقير يلزمه إذا أفاد مالا، والبعيد يلزمه إذا مات القريب، فلا تخلو شهادتهما عن التهمة. ومنهم من فرق بينهما على ظاهر النص، وهو

الأصح؛ وقال: ولا تقبل شهادة

الفقير؛ لأن الغنى أمر غير مستبعد؛ فإن المال غاد ورائحن والإنسان يحدث نفسه أبدا بالغنى، وقد يكون فقيرا في أول الحول، فيصير غنيا في آخره؛ فيكون متهما في شهادتهن والبعيد لا يلزمه غلا بعد موت الأقربين، والموت أمر مستبعد في عرف الناس، فلما كان الخلوص إليه بأمر مستبعد – لم يورث تهمة في شهادته، فقبلت. وكذلك: لو شهد شاهدان على مفلس بدين، فشهد غرماء المفلس – بجرح الشاهدين –لا تقبل؛ لأنهما يدفعان بشهادتهما مزاحمة الغريم عن أنفسهما. وكذلك: لو شهد الضامن بأن المضمون له أثر مضمون عنه عن دينه– لا تقبل؛ لأنه يثبت به براءة ذمة نفسه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the requirements for a witness to have certain knowledge before testifying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3866)

باب التحفظ في الشهادة قال الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] وقال جل ذكره: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] . لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بعد العلم [بما شهد] به؛ ثم هو على ثلاثة أقسام: منها: ما يشترط فيه الرؤية؛ وهو الشهادة على فعل الزنا، والسرقة، وإتلاف المال، والغصب، والرضاع، والولادة؛ فلا يجوز أن يشهد عليها ما لم يشاهد بعينه، ومنها: ما يشترطفيه السماع والمشاهدة؛ كالبيع، وعقد النكاح، وسائر العقود، والطلاق، والأقارير، فلا يجوز أن يشهد عليها ما لم يشاهد القائل، ويسمع قوله؛ لأن العلم فيه لا يحصل إلا بهما. ومنها:

ما يكتفي فيه بالسماع والاستفاضة؛ وهي ثلاثة: النسب، والموت، والملك. أما النسب: إذا سمع رجلا ينتسب إلى فلان مرة، واستفاض في الناس؛ أن فلانا ابن فلان، أو من قبيلة فلان، ولا يدافعه أحد– جاز أن يشهد أنه ابن فلان، أو من قبيلة فلان، وهل يجوز أن يشهد على إثبات النسب من المرأة بالسماع؛ أنه ابن فلانة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ كما يجوز من الرجل. والثاني: لا يجوز؛ لأن إقامة البينة على أنها ولدته ممكن ولا يتصور من الرجل أنه مخلوق من مائه. وكذلك يجوز الشهادة على إثبات نسب المرأة بالسماع بعد أن أثبتها وعرفها، وإن سمع رجلا يقر بأن هذا ابني أو أبي؛ فإن صدقه المقر له، جاز له أن يشهد به؛ لأنه شهادة على إقراره.

Mas'alah: What are the requirements for bearing testimony regarding a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3869)

ولو تحمل الشهادة على امرأة في إقرار أو بيع، فلا يصح؛ حتى يرى وجهها ويكتب حليتها؛ حتى يعرفها إذا احتاج إليه؛ فلو لم تكشف وجهها وعرفها رجلان، لا يصح التحمل. ولو قال الرجلان: نحن نشهد أن هذه فلانة بنت فلان تقر لفلان بكذا– فالمعروف كشاهد الأصل، والسامع كشاهد الفرع. وكان الشيخ القفال يكتب في مثل هذا: ثبت عندي بشهادة فلان وفلان إقرار فلانة بكذا، ثم لا يقبل شهادته بمحضر المعرفين؛ كما لا تقبل شهادة شهود الفرع بمحضر شهود الأصل.

Mas'alah: What is the obligation to give testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3870)

باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة قال الله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] .

Mas'alah: When is it obligatory to respond to a call to give testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3870)

من تحمل شهادة؛ فدعي لأدائها- وهو عدل، ومعه شاهد آخر- يثبت بها الحكم- يجب عليه الإجابة، فإن أبى عصى الله تعالى.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a call to testify when there is only one witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3870)

وإن لم يكن إلا شاهد واحد هل تجب عليه الإجابة؟ نظر: إن كان شيئا يثبت بشاهد ويمين تجب الإجابة، فإن أبى عصى الله تعالى، وإن كان لا يثبت فلا تجب الإجابة.

Mas'alah: Is it permissible to take a fee for giving testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3870)

ولا يجوز أخذ الأجرة على أداء [الشهدة؛ وإن كان القاضي معه في البلد، لا يجوز أخذ الأجرة على] حضور مجلس القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is far from the judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3870)

وإن لم يكن القاضي معه في البلد؛ نظر: إن كان على مسافة القصر، لا يلزمه الحضور، ولكن يشهد على شهادته. وإن كان على مسافة لو خرج بكرة يمكنه أن يأتي أهله ليلا- يلزمه الإجابة؛ لأنه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة، ويجوز له طلب المركوب، ونفقة الطريق.

Mas'alah: Is a sick witness required to attend court in person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3871)

فإن كان الشاهد مريضا، لا يمكنه حضور مجلس الحكم إلا بمشقة- لا يلزمه الحضور، بل يشهد على شهادته، أو يبعث القاضي إليه من يسمع شهادته؛ لقوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282] .

Mas'alah: Is a woman required to attend court to give testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3871)

وعلى المرأة حضور مجلس الحكم؛ لأداء الشهادة؛ إن لم تكن مخدرة؛ فإن كانت مخدرة؛ وهي التي لا تخرج إلى السوق لحوائجها، ولا إلى الولائم، ولا تخرج إلا إلى الحمام بالنهار- لا يجب عليها الحضور، بل يشهد على شهادتها.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony when others are available?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3871)

فإن قلنا: يجب وثم غيره واحد.

Mas'alah: Is it obligatory to bear testimony in financial cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3871)

فإن كان الذي يشهد عليه مالا لا تجب الإجابة؛ لأنه يثبت بشاهد ويمين، وفي غير المال يجب.

Mas'alah: What is the section on testimony given voluntarily (shahadat al-hisbah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3872)

فصل في شهادة الحسبة

Mas'alah: What is the best type of witness according to the hadith?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3872)

روي عن زيد بن خالد الجهني؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" . وروي عن عمران بن حصين؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها" ،

وهذا ذكره على سبيل الذم لهم. ووجه الجمع بين الحديثين: أن الأول فيما تقبل فيه شهادة الحسبة، والثاني فيما لا تقبل فيه شهادة الحسبة.

Mas'alah: In which cases is voluntary testimony (shahadat al-hisbah) accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3872)

وجملته: أن ما كان من حقوق الله- تعالى- مثل: حد الزنا، والشرب، وقطع [السرقة] ، وحد قاطع الطريق، والزكاة، والكفارات، والإسلام، والطلاق، والعتاق، والاستيلاد- تقبل فيها شهادة الحسبة؛ غير أن ما كان من حدود الله تعالى يستحب ألا يشهد به؛ لأنه مندوب إلى ستره، وكذلك النسب، والبلوغ، وبقاء العدة، وانقضاؤها- تقبل فيه شهادة الحسبة.

وما كان من حقوق العباد؛ كالقصاص، وحد القذف، والبيوع، والأقارير- فلا تقبل فيها شهادة الحسبة؛ حتى يدعيه صاحبه، ويسأله الشهادة، فحينئذ يشهد. فإن لم يكن لصاحبه به علم أخبره؛ حتى يطلب، ثم يشهد هو بمسألته. ولا تقبل على التدبير وتعليق العتق؛ لأنه لا يثبت العتق في الحال؛ وكان شيخي الإمام- رحمه الله- يقول: تقبل؛ كما في الاستيلاد، ولا تقبل على الخلع والكتابة.

وإذا أدى المكاتب آخر النجوم، أو وجدت الصفة في التعليق- فيجوز أن يشهد حسبة على العتق. أما على أداء آخر النجوم فلا، وتقبل على الوصية للفقراء وعلى الوقف على عامة المسلمين، وعلى القناطر والرباطات. وهل تقبل على الوقف على جماعة متعينين؟

فيه وجهان: أحدهما: تقبل؛ كما لو وقف على غير المتعينين. والثاني: لا تقبل؛ لأن أرباب الوقف يمكنهم القيام بالدعوى، وإقامة البينة، وهل تسمع دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة؛ مثل: أن ادعى على رجل أنك طلقت زوجتك، أو أعتقت عبدك، أو وقفت دارك؟ قيل: لا تسمع؛ لأن ثبوته بالبينة، والشهود [يمكنهم] أن يشهدوا حسبة؛ فلا ضرورة إلى الدعوى. وكان شيخي رحمه الله يقول: تسمع؛ لأنه يطلب بالدعوى إقرار المدعي عليه، وربما لا يكون له عليه بينة. وعند أبي حنيفة: لا تقبل شهادة الحسبة على الطلاق، وعتق الأمة؛ لأنه يتضمن تحريم الفرج، ولا تقبل على عتق العبيد. قلنا: تحريم الفرج ليس فيه إلا أنه لا يجري فيه البدل، فالرق كذلك، بل هذا أولى؛ لأن المرأة إذا أقرت بالنكاح يقبل، ومن عرف بالحرية إذا أقر على نفسه بالرق لا يقبل؛ فدل أن حكم الرق أعظم. وكل موضع قلنا: لا تقبل فيه شهادة الحسبة؛ فلو شهد قبل الاستشهاد هل يخرج عن العدالة؟ فيه وجهان؛ والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3901)

باب: من تجوز شهادته ومن لا تجوز قال الله تعالى: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [الطلاق: 2] وقال جل ذكره: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] .

Mas'alah: Why is the testimony of a minor not accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3903)

ولا تقبل شهادة من لم يبلغ؛ لأنه لا حكم لقوله.

Mas'alah: What is the condition of moral integrity for a witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3904)

والعفة شرط وهو: ألا يكون مرتكبا كبيرة، ولا مصرا على صغيرة. ولا يشترط أن يكون الشاهد معصوما عن المعاصي كلها؛ فإن الآدمي لا يخلو عن ذلك، وجاء في الحديث: "ما منا إلا من عصى، أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا" .

Mas'alah: What major sins disqualify a witness's testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3904)

فإن ارتكب كبيرة من زنا، أو لواط، أو قذف، أو غصب، أو سرقة، أو شرب خمر، أو قتل بغير حق- ترد شهادته، وإن فعل مرة واحدة.

Mas'alah: Do minor sins disqualify a witness's testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3904)

والصغيرة لا توجب رد الشهادة؛ لأن الاحتراز عنها قل ما يمكن ما لم يصر عليها؛ فإن غلب ذلك عليه، فسق، وردت شهادته.

Mas'alah: Does abandoning a single obligatory prayer disqualify a witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3905)

ومن ترك فريضة واحدة من الفرائض مع العلم؛ حتى خرج وقتها- ترد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who habitually abandons sunnah prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3905)

ومن اعتاد ترك السنن الرواتب، وتسبيحات الركوع والسجود- ترد شهادته؛ لتهاونه بالسنن؛ فإن كان يفعله أحيانا، لا ترد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who habitually uses silk and gold vessels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3905)

ومن اعتاد الجلوس على الديباج، أو الشرب من الذهب والفضة، أو اعتاد من الرجال لبس الديباج- فهو فسق يوجب رد الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one lacking moral probity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3905)

ولا تقبل شهادة من لا مروءة له؛ لأن من لا مروءة له لا يستحي. قال: ومن لا يستحي قال ما شاء، وصنع ما شاء. قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "إن مما أدرك الناس من

كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت" .

Mas'alah: How does dressing above one's station affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3906)

أما في بلده عادة علمائهم لبس القباء، فلا ترد شهادتهم، والحمال إذا لبس العمامة، والذراعة، والطيلسان- ترد شهادته؛ لأنه يتخذ نفسه ضحكة.

Mas'alah: How does public indecency or eating in the market affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3906)

والذي يمشي في الأسواق كاشفا عن بدنه فوق العادة، أو مكشوف الرأس، أو الفقيه يأكل في السوق، أو يشرب من سقاية السوق- ترد شهادته، إلا أن يكون لغلبة عطش.

Mas'alah: Is the testimony of a market vendor who eats in the market rejected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3906)

أما السوقي إذا أكل في السوق، لا ترد شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of people in lowly professions accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3906)

ثم هذا في حق من اعتاد تكلف ذلك، أما من اعتاد ترك التكلف كأهل الصفة، فلا ترد شهادته بلبس ما يلبس؛ وأهل الحرف الدنيئة كالحجام، والكناس، والدباغ، والإسكاف، والقصاب، والقيم في الحمام، والحائك، والحارس- فهل تقبل شهادتهم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تقبل؛ لأن رضاهم بهذه الحرف الدنيئة مع كثرة الحرف دليل على دناءتهم وقلة مروءتهم. والثاني- وهو الأصح-: تقبل شهادتهم؛ لأن هذه الحرف مباحة، وبالناس إليها حاجة؛ فلو ردت شهادتهم بها، لامتنعوا عنها وتضرر به الناس.

Mas'alah: Is the testimony of a professional singer accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3908)

ولا تقبل شهادة المغني الذي يأتي الناس، والناس تأتيه للغناء، وكذلك من اشترى غلاما مغنيا، أو جارية لهذا الأمر.

Mas'alah: Is the testimony of a habitual poet or dancer accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3908)

وكذلك القوال والرقاص الذي يداوم عليه، لا تقبل شهادته.

Mas'alah: When is the testimony of a singer not rejected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3908)

فإن لم يتخذه كسبا، ولم يداوم عليه، لا ترد شهادته.

Mas'alah: How does the ruling on prohibited musical instruments affect witness testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3910)

فما حكمنا بتحريمه من هذه الأشياء، فهو من الصغائر لا ترد الشهادة بما قل منه، فإن كثر من رجل ردت شهادته، وما حكمنا بإباحته فهو كالشطرنج.

Mas'alah: When is the testimony of a poet acceptable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3911)

وشهادة الشاعر مقبولة، إذا كان لا يهجو المسلمين، ولا يبالغ في المدح والذم، ولا يشبب بامرأة ولا بغلام بعينه، ولا يبتهر، ولا يبتار.

فالابتهار: أن يقول فعلت بامرأة كذا من الفساد؛ وهو فيه كاذب. والابتيار: أن يكون فيه صادقا؛ قال الكميت: [من المتقارب] . قبيح لمثلي نعت الفتاة فإما ابتهارا وإما ابتيارا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a heedless person who does not retain anything?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3916)

ولا تقبل شهادة المغفل الذي لا يحفظ شيئا، وكذلك شهادة من يكثر [منه] الغلط؛ لأنه لا يؤمن أن يغلط فيما يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who rarely makes mistakes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3916)

وتقبل شهادة من يقل منه الغلط؛ لأن أحدا لا ينفك عنه، وإن شهد من يكثر منه الغلط مفسرا؛ بأن بين الوقت والمكان الذي يحمل فيه الشهادة؛ بحيث زالت فيه الريبة عن شهادته- تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a child of fornication?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3916)

وتقبل شهادة ولد الزنا. [وقال مالك: لا تقبل] ، وكذلك يجوز أن يكون [ولد الزنا] قاضيا ولا يكون إماما؛ لأن النسب في الإمامة شرط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a villager against a Bedouin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3917)

وتقبل شهادة القروي على البدوي، وشهادة البدوي على القروي. وقال مالك: لا تقبل شهادة البدوي على القروي؛ لأن البدوي يحضر القرية للإشهاد، والقروي لا يخرج إلى

البادية للإشهاد. قلنا: قد يدخل البدوي القرية؛ فيشهد القروي.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of impartiality in testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3917)

فصل في أن انتفاء التهمة شرط في الشهادة انتفاء التهمة شرط في الشهادة؛ حتى تقبل؛ فلا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعا بشادته، أو يدفع عن نفسه ضررا؛ كما ذكرنا في "باب الشهادة على الجناية" . ولا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا لأحد من نوافله وإن سفلوا، وكذلك لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony for or against a parent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3919)

شهادة الولد لواحد من آبائه وأجداده وإن علوا؛ لما روي عن ابن عمر؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تقبل شهادة خصم ولا ضنين ولا ذي جنة" . وأراد بالضنين: المتهم، والولد مع الوالد كل واحد منهما متهم في شهادته بالميل إلى من يشهد له؛ لأنه بعضه. وقال أبو ثور: تقبل [شهادة الولد للوالد، والوالد للولد. وقال مالك: تقبل] شهادة الولد لوالده، ولا تقبل شهادة الوالد لولده؛ وكذلك عندنا: لا تقبل شهادة الرجل لمكاتب ولده، ولا لمكاتب والده. أما شهادته على ولده، وعلى والده تقبل؛ لأنه لا تهمة فيه. وقيل: لا تقبل شهادة الولد على الوالد بالقصاص، وحد القذف، لأنه لا يلزمه القصاص بقتله، ولا حد القذف بقذفه؛ والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a brother or uncle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3919)

وتقبل شهادة الأخ، وابن الأخ، والعم، والخال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for or against the other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3919)

وتقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وعليه، إلا الزوج لا تقبل شهادته بالزنا على زوجته. وقيل: في قبول شهادة أحدهما لصاحبه قولان: أحدهما- وبه قال أبو حنيفة-: لا تقبل. والمذهب: قبولها قولا واحدا؛ لأنه ليس بينهما إلا معاقدة؛ وذلك لا يورث تهمة في

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an employee for the employer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3920)

الشهادة؛ كالأجير إذا شهد للمستأجر بشيء، تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a friend for a friend?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3920)

وتقبل شهادة الصديق لصديقه. وعند مالك: لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against an enemy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3920)

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه؛ لأنه متهم في الشهادة عليه، وتقبل شهادته له؛ لأنه لا تهمة فيه؛ كما تقبل في حق كافة الناس لهم وعليهم. هذا إذا كانت الخصمة بينهما ظاهرة، ولا يرتكب كل واحد منهما في عداوته ما يفسق به فإن فعل في عداوته ما يفسق به، فيكون مردود الشهادة له وعليه في حق كافة الناس. ولو خاصمه رجل وسبه، وهو ساكت، فشهد الساكت عليه- تقبل [شهادته] لأن الشهادة لو ردت بمثله، لم يعجز أحد عن فعله بمن شهد عليه، فينسد باب الشهادة عليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the testimony of an enemy against an enemy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3920)

وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة العدو على العدو، إذا لم يظهر في عداوته ما يفسق به.

Mas'alah: Does partisanship (asabiyyah) necessitate rejecting testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3920)

والعصبية لا توجب رد الشهادة؛ وهو أن يبغض رجلا؛ لأنه من بني فلان، إلا أن يظهره ويدعو له؛ فيفسق به، وترد شهادته؛ وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه وعشيرته؛ فتقبل شهادته لهم وعليهم، ومن أبغض رجلا لفسقه فهو دين، لا ترد شهادته له ولا

عليه.

Mas'alah: Is the testimony of a hidden witness (al-mustakhfi) accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3920)

وتقبل شهادة المستخفي؛ وهو أن يكون لرجل على آخر حق يقر به إذا خلا مع خصمه، ويجحد في الظاهر؛ فأجلس المدعي شاهدين في خفية، وجلس مع خصمه؛ حتى أقر، وسمعه الشاهدان فشهدا عليه- تسمع عند كثير من أهل العلم. وقال ابن سريج والشعبي والنخعي: لا تسمع. وهذا لا يصح؛ لأنه حصل لهم العلم بالمشهود به؛ فتقبل شهادتهم؛ كما لو أقر ظاهرا؛ فسمعه رجل وشهد، تسمع وإن لم يشهده.

Mas'alah: Is the testimony of a parent for or against their child accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=379)

ولا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل، ولا شهادة الولد لوالده وإن علا.

Mas'alah: Is the testimony of a son against his father accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=379)

ومن شهد على أبيه أنه طلق ضرة أمه أو قذفها ففيه قولان: أحدهما: تقبل. والثاني: لا تقبل.

Mas'alah: Is the testimony of a person who benefits from their own testimony accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=379)

ولا تقبل شهادة الجار إلى نفسه نفعا؛ كشهادة الوارث للمورث بالجراحة قبل الاندمال، وشهادة الغرماء للمفلس بالمال، وشهادة الوصي لليتيم والوكيل

Mas'alah: Is the testimony of an heir for the testator accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=380)

للموكل، فإن شهد الوارث للمورث في المرض ثم برئ لم تقبل. وقيل: تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that repels harm from the witness?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=380)

ولا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا؛ كشهادة العاقلة على شهود القتل بالفسق، ولا شهادة العدو على عدوه، ولا شهادة الزوج على زوجته بالزنى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a friend for a friend or a spouse for a spouse?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=380)

وتقبل شهادة الصديق لصديقة، وشهادة الزوج لزوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a person's testimony regarding their own action?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=380)

ولا تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه؛ كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة بعد الفراغ، والحاكم على الحكم بعد العزل. وقيل: تقبل شهادة القاسم والحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when a witness combines acceptable and unacceptable testimony?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=380)

ومن جمع في الشهادة بين ما يقبل وبين ما لا يقبل ففيه قولان: أحدهما: يرد في الجمع. والثاني: يقبل في أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of freed slaves against their former master?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=380)

وإن أعتق عبدين ثم شهدا على المعتق أنه غصبهما لم تقبل شهادتهما.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=328)

باب الشهادة . .. وإنما تقبل ممن أسلما ... كلف حرا ناطقا قد علما عدلا على كبيرة ما أقدما ... طوعا ولا صغيرة مالزم أو تاب مع قرائن ان قد صلح ... والاختبار سنة

على الاصح ...

. . مروءة المثل له وليس جار ... لنفسه نفعا ولا دافع ضار أو أصل فرع لمن يشهد له ... كما على عدوة لن نقبله ...

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on applying a restricted ruling to an unrestricted one of the same kind?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5350)

وأما حكم المطلق الوارد من جنس المقيد إذا جعل التقييد شرطا في المقيد، فظاهر مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أنه يجب حمل المطلق على المقيد من جنسه ما لم يقم دليل على حمله على إطلاقه كما في العدالة في الشهود، وقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] يحمل على قوله تعالى: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [الطلاق: 2] ، وعلى هذا حمل إطلاق العتق في كفارة الظهار على العتق المقيد بالأيمان في كفارة القتل. وظاهر مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – أن المطلق محمول على إطلاقه ما لم يقم دليل [100/أ] على الحمل على المقيد من جنسه.

Mas'alah: What conditions are required for accepting testimonies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5364)

وأما أخبار الشهادات فيعتبر فيها شرطان ورود الشرعة بهما وانعقد الإجماع عليهما: أحدهما: العدالة؛ لأن المنتدب لها أهل الصيانة، فتعتبر العدالة ليكونوا من أهل الصدق

والصيانة [110/ ب] . والثاني: العدد على موارد الشرعة بت من الاختلاف، فصارت الشهادة من هذين الوجهين أغلظ من أخبار المعاملات وإن كانا جميعا من أخبار الآحاد.

Mas'alah: What is the difference between testimony and hadith narration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5367)

والفرق بين الشهادة والخبر أن الشهادة يفترق فيها حال الشاهد والمشهود عليه فتغلظت بالحفظ كما تغلظن بالعدد، وفي الحديث يشترك المحدث والمستمع فتخففت بالكتاب. وقد صارت الرواية في عصرنا من الكتاب أثبت عن أصحاب الحديث من الحفظ لما يرجعون إليه من شواهد الأصول في صحة السماع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a narrator's report when it benefits him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5367)

ويجوز أن يقبل في رواية المحدث فيما يعود نفعه إليه، ولا يجوز ذلك في الشهادة، وهذا لاشتراك الناس في السنن والديانات وافتراقهم في الشهادات. [113/ أ]

Mas'alah: What is the difference between conditions for narrating hadith and giving testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5446)

وقال بعض أصحابنا في [176/ أ] الأخبار: إن غاب عنه كتاب الحديث لا يجوز له أن

يروي بحفظه لاحتمال أنه زيد فيه، وإن لم يغب عنه ذلك جاز أن يوريه بخطه وإن كان لا يتذكر بخلاف الشهادة؛ لأنه يشترط في الشهادة ويشدد فيها ما لا يشترط في الرواية ولا يشدد، ألا ترى أنه يقول: حدثنا فلان عن فلان، ولو قال: حدثني فلان عن فلان أنه يشهد لم يقبل.

Mas'alah: When is it permissible for a witness to accept compensation for testifying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6707)

وأما الشاهد قال أصحابنا: إن كانت الشهادة تعينت عليه وهو مكفي لم يجز له أخذ الجعل عنها, وإن لم يكن له كفاية وكان ينقطع بأدائها عن كسبه جاز له أخذ الجعل على القضاء ولا فرق بينهما ذكره القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of testimony regarding an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6773)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the cause of a transaction in testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6773)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the cause of a transaction in testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6773)

لو كانت الشهادة في غير إقرار كالثمن في بيع حضرة أو قرض، ففي لزوم ذكر سببه في أدائه وجهان كقوله في أداء الإقرار وأشهدني.

Mas'alah: What is the ruling on testifying using a declarative statement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6773)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on testimony given without being asked to testify?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6781)

فرع آخر قال ابن أبي أحمد وإذا أراد المدعي إقامة البينة فشهدت قبل الاستشهاد لا تكون شهادة؛ لأنه شهد ولم يستشهد، وقد عاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على من فعل ذلك وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي أقوام فيحلفون ولا يستحلفون ويشهدون ولا يتشهدون)) . فإن استعادها القاضي فأعادها قبلت لأنه ليس بجرح وهذا فيما عدا السرقة وقطع الطريق لتعلقه بحق الله تعالى وهذا تخريج مما قال الشافعي رضي الله عنه في شاهدين شهدا عند القاضي على رجل بسرقة من حرز فلان يوجب القطع تسمع الشهادة ويسأل فلانا فإن ادعاها حكم بها، وعلى هذا لو كان في زكاة أو كفارة يندب

إلى الشهادة قبل الاستشهاد وهكذا [12/ 97 ب] كل ذلك مقبول والاحتياط أن يثبت الوكالة أولا، ثم سمع البينة على المال لأن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا يكون خصما عند صاحب المال إلا بعد ثبوت الوكالة.

Mas'alah: Is the testimony of a son before his father as judge admissible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6788)

فرع آخر إذا شهد الابن عند أبيه الحاكم لأجني على آخر الأظهر [12/ 103 ب] أنه لا يقبل، وإن كان أزهد الناس عند الكافة لأنه يجوز أن يخفي ما يعرفه من أحواله من الجرح فلا يعرى عن تهمة، وفيه وجه آخر: يجوز ذلك إذا كانت عدالته معقولة من غير جهة الوالد. قال هذا القائل: أليس يجوز للوالد أن يستخلف ابنه على القضاء ولا يعرى عن تهمة لأنه قد يخفي ما لو ظهر لا يجوز استخلافه فجاز مثله في مسألتنا، وهذا لأن التهمة الضعيفة لا توجب رد الشهادة كالصداقة والأخوة.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary waives the witness's duty to testify?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6789)

فرع آخر إذا قال المشهود له للشاهد: عفوت عن أداء الشهادة ثم طلبها منه يلزمه إقامتها لأن أداء الشهادة عند الطلب هو حق لله تعالى وحق الله تعالى لا يصح فيه العفو من جهة الآدمي له ولأن الشاهد يجرح بهذا العفو من الشهادة لأنه لو أقامها بعد الطلب [12/ 104 ب] صحت الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying before a judge he considers unfit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6790)

فرع آخر إذا اعتقد الشاهد أن الحاكم لا يصلح للقضاء لكنه يوصل المشهود له إلى حقه بشهادته لزمه أن يشهد عنده [12/ 105 أ] ذكره أصحابنا.

Mas'alah: What are the scriptural foundations for testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6791)

كتاب الشهادات الأصل في الشهادات الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [البقرة: (282)] 1 لآية. فذكر الشهادة في هذه الآية في ثلاثة مواضع فقال: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} ثم قال: {وأشهدوا إذا تبايعتم} ثم قال: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] فلما توعد على كتمان الشهادة دل على أنه إذا ظهر تعلق الحكم بها، وأيضا قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: (2)] . وأما السنة فما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الشهادة فقال: ((ترى الشمس فقال: نعم، فقال: مثلها فاشهد أو دع)) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ذكر عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يشهد بشهادة فقال: ((أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس وأومأ بيده [(12) / 105 ب] إلى الشمس)) وأيضا روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في خبر الحضرمي والكندي ((شاهداك أو يمينه ليس لك غيره)) . وقال ابن عمر رضي الله عنهما:

سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ((من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال)) والردغة الوحل الشديد يقال: ارتدغ الرجل إذا ارتطم في الوحل. وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين فيها والحاجة داعية إليها، فإذا تقرر هذا فالحقوق على ضربين: حق الله تعالى وحق الآدمي، فأما حقوق الآدمي فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والولاء وعقد الوكالة وإثبات البلوغ والموت وجرح الشهود وعدالتهم وإثبات الإسلام في الردة والإيلام والظهار وانقضاء العدة والإقرار بالاستيلاد والجناية الموجبة للقود فلا يقبل فيها إلا شهادة ذكرين حرين فقط. والثاني: ما كان مالا كالغصب والقرض والمقصود منه المال كالبيع والإجارة

Mas'alah: What is the evidence that witnessing sales is recommended but not obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6792)

ودليلنا ما ذكره الشافعي رضي الله عنه أن هذا محمول على الندب والاحتياط بدليل أنه لم يأمر بذلك عند العلم بالأمانة، ثم بين ما فيه الفوائد فذكر أن صاحب الحق يستفيد بأن يستوثق حقه بالشهادة ومن عليه يستفيد من وجهين أحدهما: أن يمنعه مكان الشهادة من الجحود، والثاني: أنه لو مات ولم يعلم وارثه أن عليه ذلك الدين يشهد الشهود فيؤخذ الدين من تركته فلا تبقى ذمته مرهونة به.

Mas'alah: What is the story of the Bedouin who sold a horse to the Prophet and then denied it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6792)

واحتج بخبر الأعرابي ((باع فرسا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم جحده فشهد له خزيمة)) ووجه الدليل أنه لم يكن استشهد أحدا على البيع على ما ذكرنا. وقيل: إن خزيمة كان يشهد عند الخلفاء فيقصون بشهادته وحده.

Mas'alah: What should a witness do if he fears arousal of desire from looking?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6816)

فرع آخر متى خاف إثارة الشهوة بالنظر كف ولم يشهد إلا في متعين عليه بعد ضبط نفسه.

Mas'alah: How is a witness's lineage established for testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6816)

فرع آخر إذا عرفها بعينها احتاج في معرفة نسبها إلى الخبر المتظاهر

Mas'alah: Can one testify for or against a person known only by name and lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6817)

فرع آخر لو عرف رجلا باسمه ونسبه ولم يعرفه بعينه جاز أن يشهد له، ولا يجوز أن يشهد عليه لأنه يجوز أن يتحملها الغائب، ولا يجوز أن يتحملها عن الغائب.

Mas'alah: What are the two categories of description in testimony according to al-Hawi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6817)

فرع آخر قال في "الحاوي" : الكلام في الحلية في فصلين: أحدهما: ما يجوز أن يحلى فيه المقر به والثاني ما يجوز أن يحلى فيه المقر.

Mas'alah: What types of matters require description in testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6817)

فأما الأول فالمقر بها ثلاثة أضرب: أحدها: ما لا يحتاج فيه إلى التحلية كالوصايا وما يلزم من العقود، والثاني: ما يحتاج فيه إليها كالديوان والبراءات والحقوق المؤجلة، والثالث: ما لم يجز العرف فيه بالتحلي، وإن جازت وهي عقود البياعات الناجزة والمناكح والوكالات.

Mas'alah: What is the book of testimonies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6949)

كتاب الشهادات الثاني

Mas'alah: What are the conditions of 'adalah (integrity) for a witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6950)

فصل: فإذا تقرر فرق ما بين العدل والفاسق، وجب العدول إلي صفة العدل وإلي صفة الفاسق، ليكون من وجدت فيه العدالة مقبولا، ومن وجد فيه الفسق مردودا. فالعدل في الشهادة من تكاملت فيه ثلاثة خصال: إحداهن: أن يكون من أهلها، وذلك بثلاثة أمور: أن يكون مكلفا، حرا، مسلما. وليس عدم التكليف والحرية موجبا لفسقه وإن كان وجودهما شرطا في عدالته. والثانية: كمال دينه، وذلك بثلاثة أمور: أن يكون محافظا على طاعة الله تعالى في أوامره مجانبا لكبائر المعاصي غير مصر على صغائرها. والكبائر: ما وجبت فيها الحدود وتوجه إليها الوعيد. والصغائر: ما قيل فيها الإثم. قال الله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} [النساء: 31] . وقال الله تعالى: {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} [النجم: 32] . وفي هذه الكبائر لأهل التأويل أربعة أقاويل: أحدها: ما زجر عنه بالحد. والثاني: ما لا يكفر إلا بالتوبة. والثالث: ما رواه شرحبيل عن ابن مسعود قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر. فقال: "أن تدعو لله ندا وهو خلقك وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، وأن تزاني بحليلة جارك" .

والرابع: ما روى سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس: كم الكبائر؟ أسبع هي؟ قال: هي إلي سبعمائة أقرب منها إلي سبع، لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار. فكان يرى كبائر الإثم ما لم يستغفر الله عنه إلا بالتوبة. وأما الفواحش ففيها قولان: أحدهما: أنها الزنا. والثاني: أنها جميع المعاصي. وأما اللم ففيه أربعة أقاويل: أحدها: أن يعزم على المعصية ثم يرجع عنها قد روى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أني النبي صلى الله عليه وسلم قالك "إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك إلا ألما" . والثاني: أن يلم بالمعصية يفعلها ثم يتوب عنها، قاله الحسن ومجاهد. والثالث: أن اللمم ما لم يجب عليه حد في الدنيا، ولم يستحق عليه في الآخرة عقاب. قاله مجاهد. والرابع: أن اللمم

ما دون الوطء من القبلة والغمزة، والنظرة والمضاجعة. قاله ابن مسعود. وروى طاوس عن ابن عباس قال: ما رأيت أشبه باللمم من قول أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كتب الله على كل نفس حظها من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، واللسان النطق، هي النفس تمني وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه" . والثالثة: ظهور المروءة. وهي على ثلاثة أضرب: ضرب يكون شرطا في العدالة. وضرب لا يكون شرطا فيها. وضرب مختلف فيه. وأما ما يكون شرطا فيها فهو: مجانبة ما سخف من الكلام المؤذي أو المضحك وترك ما قبح من الضحك الذي يلهو به. أو يستقبح لمعرفته أو أدائه، فمجانبة ذلك من المروءة التي هي شرط في العدالة وارتكابها مفض إلي الفسق. ولذلك نتف اللحية من السفه الذي ترد به الشهادة، وكذلك خضاب اللحية من السفه التي ترد به الشهادة، لما فيها من تغيير خلق الله تعالى. فأما ما لا يكون شرطا فيها فهو الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه، فهذا من المروءة وليش بشرط في العدالة. فأما المختلف فيه فضربان: عادات، وصنائع. فأما العادات فهو أن يقتدي فيها بأهل الصيانة دون أهل البذلة، في ملبسه ومأكله وتصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the conditions of a witness's integrity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6954)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on probity (muru'ah) as a condition for witness testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6956)

فصل:

Mas'alah: What are the four requirements for a witness to be qualified in religion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6957)

وأما كونه من أهل العدالة في الدين فتكون بأربعة أشياء: ببلوغه، وعقله، وإسلامه، وحريته. فأما البلوغ، فإن لم يشتبه حاله فيه لكونه رجلا مشتدا فهو مقطوع به وإن اشتبهت حاله فيه، لكونه رجلا، أمرد، فحكم بحكم الحاكم ببلوغه يكون من أحد أربعة أوجه: أحدها: أن يظهر عليه شواهد البلوغ بالإثبات، إذا جعل الإثبات في المسلم بلوغا. والثاني: أن يعرف الحاكم سنه فيحكم ببلوغه إذا استكمل سن البلوغ. والثالث: أن يشهد ببلوغه شاهدا عدل فيحكم ببلوغه إذا استكمل سن البلوغ فتكون شهادة لا خبرا. والرابع: أن يقول الغلام: قد بلغت فيحكم ببلوغه فتكون شهادة بقوله، لأنه قد يبلغ بالاحتلام الذي لا يعلم إلا من جهته، لأنه قد تتغلظ أحكامه بتوجه التكليف إليه فكان غير متهم فيه. وأما العقل فيعلم مشاهدة بظهور نتائجه، ولا يحتاج إلى بينة إن خفي لإمكان اختباره مع الاشتباه. حكي أن امرأة حضرت عند شريح في محاكمة، فقيل له: إنها مجنونة، فقال لها مختبرا: أي رجليك أطول؟ فمدتها لتقدرهما، فصرفها وحكم بعقلها.

Mas'alah: How is a person's freedom established for the purpose of testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6958)

فصل: فأما الحرية وهي مسألة الكتاب: فقد ذكرنا أنها شرط في قبول الشهادة، وليست شرطا في صحة العدالة، لأن قوله مقبول في الفتيا والأخبار وإن لم يقبل في الشهادة. وحريته تعلم من وجهين متفق عليهما وثالث مختلف فيه: أحدهما: أن تلده حرة فيكون حر الأصل. والثاني: أن يعتقه مالك فيصير حرا بعد الرق. والثالث: المختلف فيه: أن يقول: أنا حر، ففي ثبوت حريته بقوله وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من قول الشافعي رضي الله عنه، في هذا الموضع: لا تقبل شهادته حتى يثبت عنده بخبر منه أو بينة أنه حر، فكان ظاهر كلامه أن خبره في حريته مقبول، لأنه لما كان قوله في إسلامه مقبولا، لأن الظاهر من الدار إسلام أهلها، كان قوله في حريته مقبولا؛ لأن الظاهر من دار الإسلام حرية أهلها. والثاني: أن قوله في حريته غير مقبول، وإن كان قوله في إسلامه مقبولا. وهذا أظهر الوجهين. والفرق بين الإسلام والحرية، أنه يملك الإسلام إذا كان كافرا فملك الإقرار به. ولم يملك الحرية إذا كان عبدا فلم يملك الإقرار بها. ويكون معنى قول الشافعي رضي الله عنه، إلا بخبر منه: يعني من الحاكم؛ لأن يجوز للحاكم أن يعمل بعلمه في أسباب الجرح والتعديل على القولين معا. وكان بعض أصحابه يحمل الجميع على القولين في الجرح والتعديل، هل الحكم يعمل فيهما بعلمه أم لا؟ على قولين: والفرق بينهما أولى لما ذكرناه من المعنى. فأما قول الشافعي: ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو بينة تشهد أنه حر، فقد اختلف أصحابنا في مراده بنفي القبول على وجهين:

أحدهما: لا تسمع الشهادة حتى يعلم حرية الشاهد وإسلامه فيسمعها ثم يسأل عن عدالته بظهور الحرية والإسلام، وخفاء العدالة. والثاني: لا يحكم بها حتى يعلم حريته وإسلامه ويجوز أن يسمعها قبل العلم بحريته وإسلامه كالعدالة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person known for frequent mistakes or forgetfulness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6965)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا من يعرف بكثرة الغلط أو الغفلة" . قال في الحاوي: أما الضبط والتيقظ، فهما شرطان في قبول الشهادة، ليقع السكون إلى صحتها، فإن حدث من الشاهد سهو أو غلط، فإن كان فيما يشهد به، ردت شهادته وإن كان سهوه وغلطه في غير تلك الشهادة نظر: فإن كان الأغلب عليه السهو والغلط ردت شهادته، وإن لم يكن ذلك جرحا في عدالته، لأن النفس غير ساكنة إليه إلى شهادته لحملها في الأغلب على السهو والغلط. وإن كان الغالب عليه التيقظ والضبط، قبلت شهادته وإن غلط في بعض أخباره وسها، لأن ما من أحد يخلو من سهو أو غلط. وهذا رسول الله صلي الله عليه وسلم قد سها وقال: "إنما أسهو لأسن" وإذا كان لا يخلو ضابط من غلط ولا غافل من ضبط وجب أن يكون المعتبر الأغلب، كما يعتبر في الطاعات والمعاصي أغلبها فيكون العدل والفسق معتبرا بما يغلب من طاعة أو معصية، وكذلك الضبط والغفلة. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كنت لا أجيز شهادة الرجل لامرأته لأنه يرثها ما أجزت لأخيه إذا كان يرثه" . قال في الحاوي: اختلف الفقهاء في شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه. فذهب الشافعي رحمه الله إلى جوازها وقبول شهادة الزوج لزوجته. وقبول الزوجة لزوجها. وقال النخعي وابن أبي ليلى لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها، لأنه إذا أيسر وجب لها عليه نفقة الموسرين، وتقبل شهادة الزوج لزوجته، لأنه لا يجز بها نفعا. وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ويشبه أن يكون قول مالك، على قياس قوله في الصديق الملاطف، احتجاجا بقوله تعالى: {وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: 21 [. وذلك من موجبات

الارتياب والتهمة.

وقالوا: ولأنه سبب لا يحجب من الإرث، فوجب أن يمنع من الشهادة كالأبوة والبنوة. قالوا: ولأن الميراث يستحق بنسب وسبب فلما كان في الأنساب ما يمنع من قبول الشهادة، وجب أن يكون في الأنساب ما يمنع من قبول الشهادة. وتحريره: أنه أحد نوعي ما يورث به فوجب أن يكون منه ما ترد به الشهادة كالنسب. قالوا: ولأن اجتماعهما في المقام والظعن وامتزاجهما في الضيق والسعة، واختصاصهما بالميل والمحبة، وقد جمع من أسباب الارتياب المانعة من قبول الشهادة، فوجب أن ترد به الشهادة. ودليلنا عموم قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] فوجب أن يكون على عمومه. وروى مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن يهوديا كان يسوق امرأة على حمار فنسخها فرمى بها، فوقع عليها، فشهد عليه زوجها وأخوها عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقبل شهادتهما، وقتله وصلبه. وقال سويد بن غفلة: إنه لأول مصلوب صلب بالشام. وليس لعمر مخالف في الصحابة مع انتشار القصة فثبت أنه إجماع لا مخالف له ولأن بينهما صلة لا توجب العتق فلم يمنع من قبول الشهادة، فآباء الزوجين وأبنائهما ولأنه عقد على منفعة فلم يوجب رد الشهادة كالإجارة، ولأنه عقد معاوضة فلم يمنع من قبول الشهادة كالبيع. فأما الجواب عن قوله تعالى: {وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: 21] فهو أن المودة لا توجب رد الشهادة كالآخرين وعلى أنه قد يحدث بينما تباغض وعداوة تزيد على الأجانب، فلو جاز أن يكون هذا المعنى علة أن المنع لفرق بين المتحابين والمتباغضين، ولا فرق بينهما فبطل التعليل. فأما الجواب عن تعليلهم بعدم الحجب عن الميراث، قياسا على الآباء والأبناء فليس عدم الحجب عن الميراث علة في رد الشهادة، لأننا نرد شهادة من لا يرث من الأجداد والجدات، وغنما العلة، البعضية الموجبة للعتق التي تجري على العموم فيمن

ترد شهادته بالنسب، فصار هو علة الحكم وهو معدوم في الزوجية فزال عنها حكمه. وأما الجواب عن قياسهم على النسب، بأنه أحد نوعي الميراث، فهو فاسد بالولاء. ثم ليس الميراث علة لما ذكرنا من أن في الوالدين من لا يرث وشهادته مردودة، والإخوة والأخوات والعصبات يرثن وشهادتهم مقبولة. وأما الجواب عن استدلالهم باجتماع أسباب التهمة في رد الشهادة فهو أن انفراد كل واحد من هذه الأسباب لما لم توجب التهمة في رد الشهادة، لم يضر اجتماعهما

موجبا للتهمة في رد الشهادة، لأن الاجتماع في المقام والظعن لا يوجب رد الشهادة كالأصحاب؛ لأن الاجتماع في المودة والرحمة لا توجبها كالأصدقاء، والامتزاج في الضيق والسعة لا توجبها كالخلع. وأما ابن أبي ليلى فيقال له: ينتفع الزوج بيسار زوجته في وجوب نفقة ابنه عليها إذا أعسر بها ولا يوجب بذلك رد شهادته لها، كذلك انتفاعها بيساره فيما يجب لها من نفقة الموسرين لا يوجب رد شهادتها له والله أعلم

Mas'alah: How does disagreement in subsidiary rulings affect a witness's testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6973)

فصل: وأما الاختلاف في أحكام الفروع من الشاهد فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: ما ضل به.

والثاني: ما أخطأ فيه. والثالث: ما ساغ له. وأما الأول: وهو ما ضل به، فهو أن يخالف فيه إجماع الخاصة دون العامة كالإجماع على أن لا ميراث لقاتل، ولا وصية لوارث،

وأن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فالمخالف فيه ضال يحكم بفسقه ورد شهادته. وأما الثاني: وهو ما أخطأ فيه: فهو ما شذ الخلاف فيه وعدل المتأخرون عنه، كاستباحة المتعة، وبيع الدينار بالدينارين نقدا، ومسح الرجلين في الوضوء، وقطع يد السارق من المنكب، فهذا خلاف شذ قائله، وظهر فيه خطئه، ولأنه يتردد بين منسوخ كالمتعة، وبين ما توالى فيه النقل الصحيح كالربا في النقد والنساء. وبين ما ضعف فيه التأويل وظهر عليه الدليل كمسح الرجلين وقطع السارق من المنكب، فحكم بخطئه لظهور الدليل على فساده، ولم يبلغ به حد الضلال للشبهة المعترضة في احتماله، فيكون المخالف فيه على عدالته وقبوله شهادته. وأما الثالث: وهو ما ساغ الخلاف فيه على عدالته وقبول شهادته، فهو مسائل الاجتهاد في العبادات، والمعاملات، والمناكح الذي لم يرد فيه حد، وكان للاختلاف فيه وجه محتمل، فلا يتباين فيه المختلفون، ولا يتنابذ فيه المتنازعون، ولكل واحد من أقاويلهم وجه، فمن قال: إن كل مجتهد مصيب جعل جميع أقاويلهم حقا، ولم يجعل قول واحد منهم خطأ. ومن قال: إن الحق في واحد منهم، فكل واحد منهم جاز أن يكون محقا، وإن لم يكن في جميع أقاويلهم محقا. وهو أسهل الاختلاف في الدين وجميعهم على العدالة وقبول الشهادة. فهذا تفصيل مذهب الشافعي رضي الله عنه في عدالة المختلفين في الأصول والفروع، أنه لم يقبل شهادة جميعهم، ولا رد شهادة جميعهم، حتى فصلناه على ما اقتضاه مذهبه، وأوجبته أصوله. فأوضحنا بها من كان مقبول الشهادة ومردودها، وخالفه فيها أبو حنيفة ومالك. فأما أبو حنيفة، فخفف الأمر فيها، وأجاز شهادة كل من أطلق اسم الإسلام عليه، واعتبر العدالة بالأفعال دون الاعتقاد. وأما مالك فشدد الأمر فيها فرد شهادة جميعهم واقتصر بالعدالة على أهل الحق، وكل واحد من قوليهما مدفوع بما أوضحنا من دلائل القبول والرد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on playing with pigeons and its effect on testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6978)

وأما الثاني في اللعب بالحمام: فمذهب مالك ترد به الشهادة من غير تفصيل وعلى مذهب الشافعي ينقسم على ثلاثة أضرب: أحدها: ما ترد به شهادته، وهو ما يخرج به إلى السفاهة، إما بالبذلة في أفعاله، وإما بالخنا في كلامه، والسفاهة خروج عن العدالة، ترد بها الشهادة، وقد روي أن النبي {صلى الله عليه وسلم} رأى رجلا يسعى بحمامة، فقال: "شيطان يتبع شيطانة" . والثاني: ما لا ترد به الشهادة، وهو ما كان به محفوظ المروءة لاتخاذها إما للاستفراخ، وإما لحمل الكتب إلى البلاد، وإما للأنسة بأصواتها، فيكون على عدالته وقبول شهادته. وروى عبادة بن الصامت أن رجلا شكا إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} الوحدة، فقال: "اتخذ زوجا من حمام" . ولأنها تسمد كما تسمد المواشي. والثالث: ما اختلف في رد الشهادة به. وهو أن يتخذه للمسابقة به، وفيه وجهان، بناء على ما قدمناه من اختلاف الوجهين في قوله: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" . فإن جعل في أحد الوجهين أصلا، قيس عليه إباحة السبق بالحمام، فلم يخرج به من العدالة ولم ترد به الشهادة. وإن جعل في الوجه الثاني استثناء من جملة محظور لم يقس عليه السبق بالحمام، فخرج به من العدالة وردت به الشهادة.

فإن اقترن به بعوض كان حراما، وإن تجرد عن العوض كان سفها. وأما قول الشافعي: واللاعب بالشطرنج والحمام أخف حالا. ولم يذكر ما صار به أخف حالا منه. فقد ذكره الشافعي في الأم، وحذفه المزني اختصارا. فقال: أخف حالا من الاختلاف في فروع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on playing with a ring and its effect on testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6984)

وأما اللعب بالخاتم حكمه وهل تقبل شهادة لاعبه فهو حدسي لا ترد به الشهادة.

Mas'alah: What are the rulings on the singer's testimony and its acceptance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6988)

الكبائر، يفتقر إلى الاستغفار، ولا ترد بها الشهادة إلا مع الإصرار. وإن قيل بكراهتها، فهي من الخلاعة لا يفتقر إلى الاستغفار ولا ترد بها الشهادة إلا مع الإصرار، وإن كان كذلك فالكلام فيها يشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: فيمن باشرها بنفسه. والثاني: فيمن يستعملها للهوه. والثالث: فيمن يغشى أهلها. فأما المباشر لها بنفسه فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصير منسوبا إليها ومسمى بها، يقال إنه مغني يأخذ على غنائه أجرا، يدعوه الناس إلى دورهم أو يغشونه لذلك في داره، فهذا سفيه مردود الشهادة المغني، لأنه قد تعرض لأخبث المكاسب ونسب إلى أقبح الأسماء. والثانية: أن يغني لنفسه إذا خلا في داره باليسير استرواحا فهذا مقبول الشهادة، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا خلا في داره يترنم بالبيت والبيتين: واستؤذن عليه ذات يوم لعبد الرحمن بن عوف وهو يترنم فقال: أسمعتني يا عبد الرحمن؟ فقال: نعم. قال: إنا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس. وروي عن أبي الدرداء، وكان من زهاد الصحابة، أنه قال: إني لأجم قلبي بشيء من الباطل لأستعين به على الحق. فإن قرن يسير غنائه بشيء من الملاهي مما حظرناه، نظر. فإن خرج صوته عن داره حتى يسمع منها، كان سفها ترد به الشهادة. وإن خافت به ولم يسمع، كان عفوا إذا قل ولا ترد به الشهادة.

والثالثة: أن يغني إذا اجتمع مع إخوته ليستروحوا بصوته وليس بمنقطع عليه. ولا يأخذ عليه أجرا، نظر: فإن كان مشهورا به، يدعوه الناس لأجله، كان سفها ترد به الشهادة، وإن لم يشتهر به، ولا دعا الناس لأجله، نظر. فإن كان متظاهرا به معلنا له، ردت شهادته، وإن كان مستترا به، لم ترد شهادته والله أعلم.

Mas'alah: What are the three categories of listeners to singing and their effect on testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6988)

وأما مستمع الغناء. فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصير منقطعا إليه، يدفع عليه حذرا ويتبع فيه أهل الخدور، فهذا سفيه مردود الشهادة. والثانية: أن يقل استماعه، ويسمعه أحيانا في خلوته استرواحا به، فهو على عدالته وقبول شهادته، إذا لم يقصد الاستماع غناء امرأة غير ذات محرم.

وروي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال: "روحوا القلوب تعي الذكر" . والثالثة: أن يتوسط بين المكثر والمقل نظر. فإن اشتهر به وانقطع به عن أشغاله، صار سفيها مردود الشهادة، وإن لم يشتهر به ولا قطعه عن أشغاله، فهو على عدالته وقبول شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on owning singers and its effect on witness testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6989)

وأما مقتني المغنيين والمغنيات، من الغلمان والجواري حكم شهادته، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون جليسا لهم، ومقصودا لأجلهم، فهذا سفيه مردود الشهادة وحاله في الجواري أغلظ من حاله في الغلمان. قال الشافعي: "لأنه قد جمع سفها ودناءة" . والثانية: أن يقتني ذلك لنفسه ليستمع غناءهم إذا خلا، مقبلصا مستترا، غير مكاثر ولا مجاهر. فهو على عدالته وقبول شهادته. والثالثة: أن يدعو من يشاركه في سماعهم فينظر: فإن كان يدعوهم من أجل السماع، ردت شهادته. وإن دعاهم لغير الغناء، نظر. فإن كثر حتى اشتهر، ردت شهادته، وإن قل ولم يشتهر، فإن كان الغناء من غلام، لم ترد شهادته، وإن كان الغناء من جارية نظر، فإن كانت حرة ردت شهادته وشهادة مستمعها إذا اعتمد المستمع سماعها، وإن لم يعتمد لم ترد شهادته وإن كانت أمة، فسماعها أخف من سماع الحرة، لنقصها في العورة، وأغلظ من سماع الغلام لزيادتها في العورة، فيحتمل أن يغلب نقصها عن الحرة وإجرائها مجرى الغلام، فلا ترد بها الشهادة، ويحتمل أن يغلب زيادتها على الغلام وإجرائها مجرى الحرة، فترد بها الشهادة والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories of hatred and their effect on a witness's testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6996)

من البغض، فهي على ثلاثة أضرب: مستحبة، ومباحة، ومكروهة. فأما المستحبة: فهي في الدين، لمن خرج عن طاعة الله أو تعرض لمعاصيه. وهذا غضب لله تعالى في حقوق أوامره ونواهيه، فخرج عن حكم العداوة إلى نصرة الدين، فكان أبلغ في عدالته، وأولى بقبول شهادته، لأن من غضب لله في معصية غيره، كان بدفع المعصية عن نفسه أولى. وأما المباحة: فهي في حق نفسه، إذا بدء بالعداوة، فقابل عليها بما لم يتجاوز فيه حكم

الشرع، فهو مستوف لحقه منه، غير قادح في عدالته، لقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] . وشهادته مقبولة على غيره، فأما قبولها على عدوه فمعتبرة بحاله بعد المقابلة فإن سكن بعد نفوره، قبلت شهادته، وإن كان على نفوره، ردت. وأما المكروهة: فهو أن يبتدئ بها من غير سبب بوجوبها، فيكون بها متجوزا، فإن قرنها بفحش في قول أو فعل، صار بها مجروحا في حق الكافة، لا تقبل شهادته لأحد ولا عليه، وإن تجردت عن فحش من قول أو فعل، فهو على عدالته مقبول الشهادة، على غيره ومردود الشهادة على عدوه، ومقبول الشهادة لعدوه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a poet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6996)

قال الشافعي رضي الله عنه: "والشعر حكمه كلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيحه، وفضله على الكلام أنه سائر وإذا كان الشاعر لا يعرف بشتم وأذاهم ولا يمتدح فيكثر الكذب المحض ولا يتشبب بامرأة بعينها ولا يشهرها بما يشينها فجائز الشهادة وإن كان على خلاف ذلك لم تجز" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a poet?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6996)

قال في الحاوي: واختلف الناس في شهادة الشاعر إذا صار بالشعر مشهورا وإليه منسوبا، فمنع قوم من قبولها، وجعلوا توفره على الشعر جرحا، تمسكا بقوله تعالى:

{والشعراء يتبعهم الغاوون (224) ألم تر أنهم في كل واد يهيمون (225) وأنهم يقولون ما لا يفعلون} [الشعراء: 224 – 226] ولحديث أبي هريرة أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير من أن يمتلئ شعرا" . والذي عليه جمهور أهل العلم أن قرض الشعر وإنشاده إذا كان سليما ليس بجرح، وشهادة من انتسب إليه مقبولة، على ما سنوضحه من شرح وتفصيل لرواية عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} :

"الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحة كقبيح الكلام" . وروي عن عصمة بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى اله عليه وسلم قال: "إن من الشعر حكمة وإن من البيان سحرا وإن أصدق بيت قالته العرب:" ألا كل شيء ما خلا الله باطل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وفد عليه الشعراء فأنشدوه ومدحوه وأثاب غلبيه ولم ينه عنه، فمنهم أعشى بني جرما وفد عليه وأنشده ما امتدحه به فقال: يا مالك الأرض وديان العرب إليك أشكو حقبة من الحقب إلى أن انتهى إلى شكوى امرأته: وهن شر غالب لمن غلب ومنهم كعب بن زهير وكان قد هدر رسول الله دمه، فورد إلى المدينة مستخفيا فقام إليه بعد صلاة الصبح ممتدحا فقال: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ... متيم إثرها لم يفد مكبول إلى أن انتهى إلى قوله: نبئت أن رسول الله أوعدني ... والعفو عند رسول الله مأمول فقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله هذا كعب بن زهير فاضرب عنقه، فقال: "لا دعه فإنه قد أسلم" وأعطاه بردة كانت عليه فابتاعها منه معاوية بن أبي سفيان بعشرة آلاف درهم، وهي التي مع الخلفاء إلى اليوم. وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم شعراء منهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحه، وكانوا ينشدون الشعر تارة ابتداء ويأمرهم

به أخرى ليردوا على من هجاه، كما قال حسان بن ثابت: هجوت محمدا فأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء أتهجوه ولست له بكفء ... فشركما لخيركما الفداء فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم بقاء واستنشد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريد من شعر أمية بن أبي الصلت وأنشده منه مائة بيت. وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه شهد قس بن ساعده بعكاظ على جمل أشهب وهو يقول: أيها الناس من عاش، ومن مات فات، وكل ما هو آت آت مالي أري الناس يذهبون فلا

يرجعون، أرضوا بالإقامة فأقاموا، أم تركوا هنالك فناموا. إن في السماء لخبرا وأن في السماء لخبرا وإن في الأرض لعبرا سقف مرفوع وسهال موضوع. وبحار بحور، وتخوم تخور ثم تغور، أقسم قس بالله قسما: إن لله لدينا هو أرض من دين نحن عليه، ثم تكلم بأبيات شعر ما أدري ما هي أبو بكر رضي الله عنه: قد كنت شاهدا ذاك والأبيات عندي: فقال: أنشدني ها، فأنشدوه أبو بكر رضي الله عنه: في الذاهبين الأولين ... من القرون لنا بصائر لما رأيت مواردا ... للموت ليس لها مصادر ورأيت قومي نحوها ... تمضي الأكابر والأصاغر لا يرجع الماضي إلى ... ولا من الباقين عابر أيقنت أني لامحا ... له حيث صار القوم صائرا وقد أنشد صلى الله عليه وسلم شعر طرفة: ستبدي لك لأيام ما كنت جاهلا ويأتيك من لم تزوده الأخبار فقال أبو بكر أنه قال: ويأتيك بالأخبار من لم تزود فقال صلى الله عليه وسلم: "مالي وللشعر ولي" يريد ما قاله فيه عز وجل: {وما علمناه الشعر وما ينبغي له} . وقال صلى الله عليه وسلم: تفاءل بما ترجوه فلقلم فقال علي عليه السلام: بما ترجوه ألا تكونا فصار بما تممه علي شعرا منتظما واستوقفته قتيلة بنت النضر بن الحارث عام الفتح بعد قتل أبيها صبرا فأنشدته: أمحمد ها أنت خير نجيبة من قومها والفحل فحل معرق النضر أقرب من قتلت قرابة وأحقهم إن كان عتقا يعتق ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنك فقال النبي صلى الله

عليه وسلم: "لو سمعت شعرها ما قتلته" . وقد كان كثير من الصحابة يقولون الشعر ويتمثلون بأشعار العرب فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد استشهد عبد الله بن عباس فيما سأله نافع بن الأزرق في معاني القرآن بأشعار العرب، ودل به على معانيه وقال: الشعر ديوان العرب فما أنكره أحد منهم من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Bedouin against a city dweller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7003)

مسألة قال الشافعي رضيا الله عنه: "والقروي على البدوي والبدوي على القروي إذا كانوا عدولا" قال في الحاوي: إذا كان البدوي عدلا قبلت شهادته على القروي كما تقبل شهادة القروي على البدوي. وقال مالك: أقبل شهادة القروي على البدوي ولا أقبل شهادة البدوي على القروي إلا في الجراح. استدلالا برواية عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا أقبل شهادة البدوي على صاحب قرية" ولأن ما خرج عن العرف ريبة في الشهادة بقوله تعالى: {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} . والعرف جار بأن البدوي يشهد للقروي ولم يجر العرف بإشهاد القروي للبدوي فصار بخروجه عن العرف متهما. ودليلنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي في هلال رمضان وصام، وأمر الناس بالصيام. ولأن اختلاف الأوطان لا تؤثر في قبول الشهادة كأهل الأمصار والقرى.

ولأن الشهادة في الجراح أغلظ منها في الأموال فلما قبلت شهادة البدوي على القروي في الجراح كان أولى أن تقبل في غير الجراح. وتحريره قياسا أن من قبلت شهادته في

الجراح قبلت في غير الجراح كالقروي. ولأن أهل البادية أسلم فطرة وأقل حياء، فكان الصدق فيهم أغلب فاقتضى أن يكونوا بقبول الشهادة أجدر. وأما الجواب عن الخبر فرواية علي بن مسهر، وهو ضعيف وإن صح فهو محمول على أحد وجهين: وإما على الجهل بعدالته إخفاء أحوال أهل البادية، وإما علي بدوي بعينه علم جرحه. وأما الجواب عن اعتبار العرف في الإشهاد فهو فاسد بأهل الأمصار والقرى فإن العرف جار بأن أهل القرى يشهدون أهل الأمصار ولا يشهد أهل الأمصار أهل القرى وهذا العرف غير معتبر وكذلك في البادية والحاضرة والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes a valid request to witness an admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7016)

فصل فإذا كان الاسترعاء في الإقرار معتبرا فقال الشاهد للمقر: "أشهد عليك بذلك" ؟ فقال: نعم كان هذا استرعاء صحيحا ولو قال: أشهد فقد اختلف أصحابنا في صحة الاسترعاء بذلك على ثلاثة أوجه: أحدهما: أن قوله "أشهد" استرعاء صحيح كقوله: "نعم" بل هو أكد لما فيه من لفظ الأمر. والثاني: أن لا يكون قوله "أشهد" استرعاء لما فيه من الاحتمال أن يشهد بها على

غيره، أو يشهد على بعضها. والثالث: أن قال له "أشهد" لم يكن استرعاء ولو قال: أشهد على كان استرعاء لنفي الاحتمال بقوله "علي" ولو قال له أشهد علي بذلك كان استرعاء صحيحا على الوجوه الثلاثة لانتفاء وجوه الاحتمال. وهذا أبلغ في التأكيد من قوله نعم. وإن قيل: إن الاسترعاء في الإقرار ليس بمعتبر، فقال الشاهد للمقر أشهد

عليك بذلك؟ فقال: لا، ففي بطلان الشهادة به وجهان: أحدهما: قد بطلت بقوله: لا والثاني: لا تبطل، لأن الرجوع عن الإقرار غير مقبول

Mas'alah: What constitutes valid testimony for zakah recipients?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1417)

(وهي: إخبار عدلين) أشار بقوله: (إخبار) إلى أنه لا يعتبر هنا الدعوى وسماع القاضي والإنكار، ثم الشهادة بلفظها، وهو ما حكاه الرافعي عن بعض المتأخرين، واستحسنه في "الشرح الصغير" ، لكن قال ابن الرفعة: الذي يقتضيه إطلاق المتقدمين: اعتبار لفظ الشهادة، وقيل: يكفي واحد.

Mas'alah: What is the difference between testimony and acknowledgment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1828)

وفرقوا بين الشهادة والإقرار: بأن المقر يحتاط لنفسه، فلا يقر إلا عن تحقيق [2].

Mas'alah: Is testimony of the 'aqilah regarding the sinfulness of murder witnesses accepted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2033)

ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه،

Mas'alah: What is the ruling on bringing absent property to court for witness identification?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2345)

أو غائبة عن المجلس لا البلد .. أمر بإحضار ما يمكن إحضاره ليشهدوا بعينه. ولا تسمع شهادة بصفة. وإذا وجب إحضار فقال: (ليس بيدي عين بهذه الصفة) .. صدق بيمينه، ثم للمدعي دعوى القيمة، فإن نكل فحلف المدعي أو أقام: بينة .. كلف الإحضار وحبس عليه، ولا يطلق إلا بإحضار أو دعوى تلف === يردها إلى من قبضها منه، نقله ابن الرفعة عن البندنيجي وأقره، ومقابل الأظهر: أن القاضي بعد الانتزاع يبيعه للمدعي، ويقبض منه الثمن، ويضعه عند عدل، أو يكفله بالثمن، فإن سلم له بالشهادة على عينه عند القاضي الكاتب .. كتب برد الثمن أو براءة الكفيل، وبان بطلان البيع، وإلا .. فالبيع صحيح، ويسلم الثمن إلى المدعى عليه، وهذا بيع يتولاه القاضي للمصلحة؛ كما يبيع الضوال. (أو غائبة عن المجلس لا البلد .. أمر بإحضار ما يمكن إحضاره؛ ليشهدوا بعينه) لتيسر ذلك، والفرق بينه وبين الغائب: بعد الشقة [1]، وكثرة المشقة. واحترز بقوله: (ما يمكن) : عما لا يمكن إحضاره؛ كالعقار؛ فيحده المدعي ويقيم البينة عليه بتلك الحدود. (ولا تسمع شهادة بصفة) لعين غائبة عن مجلس الحكم دون البلد؛ كما لا تسمع في غيبة المدعى عليه عن المجلس. (وإذا وجب إحضار فقال: "ليس بيدي عين بهذه الصفة" .. صدق بيمينه) لأن الأصل عدم عين بيده بهذه الصفة، وتكون يمينه على حسب جوابه. (ثم للمدعي) بعد حلف المدعى عليه (دعوى القيمة) إن كانت العين متقومة، وإلا .. دعوى المثل؛ لاحتمال أنها هلكت، (فإن نكل) المدعى عليه عن اليمين (فحلف المدعي أو أقام بينة) بأن العين الموصوفة كانت بيده (.. كلف الإحضار) ليشهدوا على عينه، (وحبس عليه) إن امتنع من إحضاره بلا عذر؛ لأنه حق واجب عليه، (ولا يطلق إلا بإحضار أو دعوى تلف) ، فيؤخذ منه البدل، وتقبل

دعواه التلف وإن ناقض قوله الأول؛ للضرورة؛ لأنه قد يكون صادقا، فلو لم يقبل قوله .. لخلد حبسه. (1) في (ز) : (بعد المسافة) .

Mas'alah: What is the book of testimonies about?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2358)

كتاب الشهادات

Mas'alah: What is the definition and condition of 'adalah (uprightness) for a witness?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2358)

وشرط العدالة: اجتناب الكبائر والإصرار على === (كتاب الشهادات) الشهادة: الإخبار بما شوهد، مأخوذة من الشهود، وهو الحضور؛ لأن الشاهد شاهد ما غاب عن غيره، وقيل: مأخوذة من الإعلام. والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، وقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} وهو أمر إرشاد لا وجوب، ومن السنة أحاديث شهيرة في الباب. (شرط الشاهد: مسلم) لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} والكافر ليس بعدل، وسواء شهد على مسلم أو كافر من أهل ملته أو غيرها، في حضر أو سفر، في وصية أو غيرها، كان هناك مسلم أو لم يكن. (حر) فلا تقبل شهادة عبد؛ لأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهو مسلوب منها، (مكلف) فلا تقبل شهادة مجنون وصبي بالإجماع، (عدل) فلا تقبل من فاسق؛ للآية السابقة، (ذو مروءة) لأن ما لا مروءة له .. لا حياء له، ومن لا حياء له .. قال ما شاء، وسيأتي تفسير المروءة. (غير متهم) لحديث: "لا تجوز شهادة ذي الظنة" رواه البيهقي مرسلا، وأسنده

شيخه الحاكم [1]، والظنة: التهمة. وبقي من الشروط النطق؛ فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته في الأصح، وعدم السفه؛ فلا تقبل شهادة المحجور عليه بالسفه؛ كما نقله في "أصل الروضة" قبيل (فصل التوبة) عن الصيمري، وقال: إن كان كذلك .. فهو شرط آخر [2]. (وشرط العدالة: اجتناب الكبائر) لأن مرتكب الكبيرة فاسق، (والإصرار على (1) سنن البيهقي (10/ 201) ، المستدرك (4/ 99) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) روضة الطالبين (11/ 245) .

Mas'alah: When is a witness's testimony rejected due to suspicion (tuhmah) of personal benefit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2364)

والتهمة: أن يجر إليه نفعا أو يدفع عنه ضرا، فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس، وبما هو وكيل فيه، وببراءة من ضمنه، وبجراحة مورثه. ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال .. قبلت في الأصح، وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل، وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر. ولو شهدا لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة .. قبلت الشهادتان في الأصح === (والتهمة: أن يجر إليه نفعا أو يدفع عنه ضررا، فترد شهادته لعبده) المأذون وغيره؛ لأن ما يشهد به فهو له، (ومكاتبه) لأن له في مال مكاتبه علقة حال الكتابة؛ لأن له المنع من بعض التصرفات، ولأنه بصدد العود إليه بعجز أو تعجيز. (وغريم له ميت أو عليه حجر فلس) لأنه إذ أثبت للغريم شيئا .. أثبت لنفسه المطالبة به [1]، وتقبل شهادة لغريم لم يحجر عليه ولو معسرا على الأصح؛ لتعلق الحق بذمته، بخلاف المحجور عليه؛ لأنه يحكم بماله لغرمائه حال الشهادة. (وبما هو وكيل فيه) لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في

المشهود به. (وببراءة من ضمنه) بأداء أو إبراء؛ لأنه يدفع بها الغرم عن نفسه. (وبجراحة مورثه، ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال .. قبلت في الأصح، وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) هذه المسائل مكررة؛ فقد ذكرها في (باب دعوى الدم) وتقدم شرحها إلا أنه أطلق هنا ما يجب تقييده في موضعين، أحدهما: رد جراحة المورث، وهو فيما قبل الاندمال، ثانيهما: رد العاقلة، وهو فيما يتحملونه، وقد ذكره هناك على الصواب. (وغرماء مفلس) حجر عليه (بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه؛ لتهمة ضرر المزاحمة. (ولو شهدا لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة .. قبلت الشهادتان في الأصح) لانفصال كل شهادة عن الأخرى، ولا تجر شهادته نفعا إلى نفسه، ولا تدفع عنه ضررا، والثاني: المنع؛ لتهمة المواطأة، وجعل في (1) في (و) : (لأنه إذا أثبت للغريم شيئا) .

Mas'alah: Is the testimony of a witness accepted for or against his ascendants or descendants?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2365)

ولا تقبل لأصل ولا فرع، وتقبل عليهما، وكذا على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر، وإذا شهد لفرع وأجنبي .. قبلت للأجنبي في الأظهر. قلت: وتقبل لكل من الزوجين ولأخ وصديق، والله أعلم. ولا تقبل من عدو – وهو: من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن === "الروضة" الخلاف ضعيفا فعبر بالصحيح [1]، وخالفه هنا. (ولا تقبل لأصل) وإن علا (ولا فرع) وإن سفل؛ لأنه كالشهادة لنفسه، لأنه جزء منه، ففي الصحيح: "فاطمة بضعة مني" [2]، وعن القديم: القبول؛ لأن الشخص لا يكون صادقا في شيء دون شيء، ورد بمنع شهادته لنفسه، وكذا لا تقبل لمكاتب أصله، أو

فرعه، ولا لمأذونهما. (وتقبل عليهما) لانتفاء التهمة (وكذا على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر) وهي تحته؛ لضعف نفع أمهما بذلك؛ لأنه مهما أراد .. طلقها، أو نكح عليها مع إمساكها، والثاني: المنع؛ لأنها تجر نفعا إلى أمهما، وهو انفرادها بالأب، فإن الطلاق ينجز ذلك، والقذف يحوج إلى اللعان، وهو سبب الفرقة. (وإذا شهد لفرع وأجنبي .. قبلت للأجنبي في الأظهر) وردت في حق الفرع قطعا، وهذا هو الخلاف في تفريق الصفقة. (قلت: وتقبل لكل من الزوجين) للآخر؛ لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول، فلا يمنع قبول الشهادة؛ كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه، وقيل: لا تقبل؛ لأن كل واحد منهما وارث لا يحجب، فأشبه الأب، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقيل: تقبل شهادته لها دون عكسه؛ لأن لها النفقة عليه فهي متهمة. (ولأخ وصديق والله أعلم) لضعف التهمة؛ لأنهما لا يتهمان تهمة الأصل والفرع. (ولا تقبل من عدو) على عدو للتهمة؛ لأنها ربما تفضي إلى الشهادة بالباطل، لأنها عظيمة الموقع في النفوس (وهو: من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن (1) روضة الطالبين (11/ 236) . (2) أخرجه البخاري (3767) ، ومسلم (2449/ 94) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

Mas'alah: When can a previously excused heir take an oath without repeating the testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2376)

(فإذا زال عذره) بأن حضر الغائب، وبلغ الصبي، وأفاق المجنون (.. حلف وأخذ بغير إعادة شهادة) لأن الشهادة متعلقة بالميراث وإثبات ملك المورث، وذلك في حكم الخصلة الواحدة، فإذا ثبتت الشهادة في حق البعض .. ثبتت في حق الكل، وما جزم به

من عدم الإعادة محله: إذا لم يتغير حال الشاهد بما يقتضي رد شهادته؛ فإن تغير .. فوجهان في "الشرحين" و "الروضة" بلا ترجيح [2].

Mas'alah: When is testimony obligatory for two witnesses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2381)

وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان .. لزمهما الأداء، فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال: (احلف معه) .. عصى.

Mas'alah: When is testimony a communal obligation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2381)

وإن كان شهود .. فالأداء فرض كفاية، فلو طلب من اثنين .. لزمهما في الأصح،

Mas'alah: What is the distance that obligates a witness to attend?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2382)

وقيل: دون مسافة قصر.

Mas'alah: Is a sinful person obligated to testify?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2382)

وأن يكون عدلا، فإن دعي ذو فسق مجمع عليه، قيل: أو مختلف فيه .. لم يجب.

Mas'alah: What excuses exempt a witness from attending court?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2382)

وألا يكون معذورا بمرض ونحوه، فإن كان .. أشهد على شهادته، أو بعث القاضي من يسمعها.

Mas'alah: What is required for a witness to testify to someone's maturity?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=269)

151 – مسألة من شهد بالرشد ما الذي يجب عليه في شهادته وهل يجب أن يعرف عدالته باطنا وظاهرا أم يكتفي بالعدالة الظاهرة وهل يكتفي في اختياره بالاستفاضة أم لا بد من مباشرة أحواله أجاب رضي الله عنه الظاهر أنه يكتفي في ذلك بالعدالة الظاهرة ومن شرطها أن لا يكون غريبا عند الشاهد بل يكون متقدم المعرفة به ويكتفي في اختباره بالاستفاضة والشهرة والله أعلم

Mas'alah: What does the author say about the book of testimonies?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=478)

ومن كتاب الشهادات

Mas'alah: What does the section heading 'Testimonies' indicate?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=696)

الشهادات

Mas'alah: Is a witness testimony valid if it does not specify the sale price?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=715)

1225 – مسألة شهد الشهود أن فلانا باع من كذا ولم يبينوا بكم باعه قال وجب الحكم إذا قالوا هذا الشيء ملكه وكذا لو شهدوا أنها صدقها هذا

Mas'alah: What is the ruling on a witness inheriting from the person he testified for?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=717)

1231 – مسألة إذا شهد رجل لأخيه بمال على إنسان ثم مات المشهود له قبل أخذ المال والأخ وارثه قال يأخذ المال إرثا إن كان بعد حكم الحاكم وإن مات قبل حكم الحاكم فلا كما لو شهد أن فلانا قتل أخاه وهو غير وارث بأن كان للمقتول ابن يقبل شهادته فلو صار وارثا بعده بأن مات الابن فإن صار الوارث بعد حكم لا ينقضي الحكم وإن مات قبله

Mas'alah: Whose testimony is accepted regarding impurity and what conditions apply?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=184)

من تقبل روايته من ذكر وأنثى وعبد وحر يقبل قوله في ذلك بشرط العدالة وهل يقبل قول الصبى المميز وفيه وجهان ويشترط أن يعلم من حال المخبر أنه لا يخبر الا عن حقيقة لان المذاهب مختلفة في أسباب النجاسات فقد يظن ما ليس بمنجس منجسا ولعلك تقول لفظ الكتاب يقتضي أن يكون اخبار العدل مفيدا لليقين لانه قال تيقن نجاسته بمشاهدة أو سماع عن عدل وقول الواحد لا يفيد اليقين فاعلم أن الفقهاء كثيرا ما يعبرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوى علما كان أو ظنا مؤكدا ويجري ذلك في لسان أهل العرف وهذا على ذلك المذهب:

Mas'alah: Does failure to have witnesses invalidate one's right?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5682)

فان ترك الاشهاد ففي بطلان حقه قولان.

Mas'alah: May one refrain from testifying if they believe a person is truthful?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=502)

ويجوز لمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه.

Mas'alah: What are the rulings on bearing testimony and returning greetings?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=591)

وتحمل شهادة على أهل له حضر إليه المشهود عليه أو طلبه إن عذر بعذر جمعة وأدائها على من يحملها إن كان أكثر من نصاب وإلا فهو فرض عين وكإحياء كعبة بحج وعمرة كل عام وتشييع جنازة ورد

سلام مسنون عن جمع, ـــــــ

Mas'alah: What is the required number of witnesses for different cases?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=645)

فصل في الشهادات الشهادة لرمضان رجل ولزنا أربعة ولمال وما قصد به مال كبيع ورهن رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=645)

فصل في الشهادات جمع شهادة وهي إخبار الشخص بحق على غيره1 بلفظ خاص

الشهادة لرمضان أي لثبوته بالنسبة للصوم فقط

Mas'alah: Who is acceptable as a witness for sighting Ramadan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=645)

رجل واحد لا امرأة وخنثى.

Mas'alah: Is it necessary for witnesses to specify time and place in their testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=645)

قال شيخنا: والذي يتجه أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان إلا ن ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا ذكر رأينا كالمرود في المكحلة بل يسن ويكفي للإقرار به اثنان كغيره.

Mas'alah: Can a claim be proven by one man and an oath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=647)

ولا يثبت ذلك برجل ويمين.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony from a witness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=649)

ولا تقبل الشهادة من مغفل ومختل نظر ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on testifying with precise wording?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=649)

ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص.

Mas'alah: Is it permissible to testify using synonyms?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=649)

قال شيخنا: ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى نعم: لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام.

Mas'alah: What disqualifies a witness due to suspicion of bias?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=649)

وشرط في الشاهد أيضا عدم تهمة بجر نفع إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له أو دفع ضر عنه بها.

Mas'alah: When is a witness's testimony rejected due to relationship with a party?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=649)

فترد الشهادة لرقيقه ولو مكاتبا ولغريم له مات وإن لم تستغرق تركته الديون بخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته فتقبل لهما.

Mas'alah: Is testimony against a relative always rejected due to suspicion?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=649)

لا ترد الشهادة عليه أي لا على أحدهما بشيء إذ لا تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=650)

وترد الشهادة من عدو على عدوه عداوة دنيوية لا له وهو من يحزن بفرحه وعكسه فلو عادى من يريد أن يشهد عليه وبالغ في

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: When is the testimony of an enemy accepted despite enmity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=651)

خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony between a slanderer and the slandered?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=651)

فائدة: حاصل كلام الروضة وأصلها أن من قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وإن لم يطلب المقذوف حده وكذا من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر.

Mas'alah: Does accusing someone of sin create enmity that bars testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=651)

قال شيخنا: يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر إلى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما

فلا تقبل الشهادة من أحدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بمفسق يجوز له غيبته به وإن أثبت السبب المجوز لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who volunteers testimony in matters pertaining to the rights of Allah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=652)

ومبادر إلا في حق مؤكد لله كطلاق وعتق ـــــــ

Mas'alah: When is testimony from a volunteer witness rejected and when is it accepted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=652)

وترد من مبادر بشهادته قبل أن يسألها بعد الدعوى لأنه متهم نعم لو أعادها في المجلس ولو بعد الاستشهاد قبلت إلا في شهادة حسبة وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى.

Mas'alah: What are examples of matters where testimony is accepted even without a prior request?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=652)

وعتق واستيلاد ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وبلوغ وإسلام وكفر ووصية ووقف لنحو جهة عامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم وزكاة بأن يشهد بتركها وتحريم رضاع ومصاهرة.

Mas'alah: When is testimony of public interest (shahadat al-hisbah) accepted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=652)

تنبيه: إنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا أنه يسترقه أو أنه يريد نكاحها.

Mas'alah: In which cases is testimony of public interest not accepted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=652)

وخرج بقولي في حق لله تعالى حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل في حد الزنا وقطع الطريق والسرقة.

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding an act and a statement?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=655)

وشرط لشهادة بفعل كزنا إبصار وبقول كعقد هو وسمع, ـــــــــ قدرها الأكثرون بسنة لان الفصول الأربعة في تهييج النفوس بشواتها أثرا بينا فإذا مضت وهو على حاله أشعر بذلك بحسن سريرته. وكذا لا بد في التوبة من خارم المروءة [من] الاستبراء1 كما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: Does ignorance of the obligations of prayer and ablution affect the validity of testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=655)

فروع: لا يقدح في الشهادة جهله بفروض نحو الصلاة والوضوء اللذين يؤديهما.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who hesitates then affirms his testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=655)

ولا توقفه في المشهود به إن عاد وجزم به فيعيد الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says 'I have no testimony' and then claims forgetfulness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=655)

ولا قوله لا شهادة لي في هذا إن قال نسيت أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد

اشتهرت ديانته ولا يلزم القاضي استفساره إن اشتهر ضبطه وديانته بل يسن كتفرقة الشهود وإلا لزم الاستفسار.

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding an act such as adultery, usurpation, and nursing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=655)

وشرط لشهادة بفعل كزنا وغصب ورضاع وولادة إبصار له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير ويجوز تعمد نظر فرج الزانيين لتحمل شهادة وكذا امرأة تلد لأجلها.

Mas'alah: What are the conditions for testifying about spoken statements like contracts and admissions?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=655)

ولشهادة بقول كعقد وفسخ وإقرار هو أي إبصار وسمع لقائله 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: لعل لفظ من سقط من النساخ أي: لابد من الاستبراء. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for testimony or business dealings?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=209)

(والسادس النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها؛ فإن تعمد النظر لغير الشهادة فسق، وردت شهادته (أو) النظر (للمعاملة) للمرأة في بيع وغيره؛ (فيجوز النظر) أي نظره لها. وقوله: (إلى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة وللمعاملة.

Mas'alah: What are the conditions for a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=318)

- شروط الشاهد

Mas'alah: What are the conditions for a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=318)

{فصل} في شروط الشاهد.

Mas'alah: What are the five conditions for accepting testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=318)

(ولا تقبل الشهادة إلا ممن) أي شخص (اجتمعت فيه خمس خصال) :

أحدها (الإسلام) ولو بالتبعية؛ فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر. (و) الثاني (البلوغ) ؛ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا. (و) الثالث (العقل) ؛ فلا تقبل شهادة مجنون. (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار؛ فلا تقبل شهادة رقيق، قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا. (و) الخامس (العدالة) ، وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة. (وللعدالة خمس شرائط). وفي بعض النسخ «خمسة شروط»: أحدها (أن يكون) العدل (مجتنبا للكبائر) أي لكل فرد منها؛ فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق. والثاني أن يكون العدل (غير مصر على القليل من الصغائر) ؛ فلا تقبل شهادة المصر عليها. وعد الكبائر مذكور في المطولات. والثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) أي العقيدة؛ فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته؛ فالأول كمنكر البعث، والثاني

كساب الصحابة. أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته. ويستثنى من هذا الخطابية؛ فلا تقبل شهادتهم، وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول لي على فلان كذا. فإن قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم. والرابع أن يكون العدل (مأمون الغضب) . وفي بعض النسخ «مأمونا عند الغضب»؛ فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه. والخامس أن يكون العدل (محافظا على مروءة مثله) . والمروءة تخلق الإنسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه؛ فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة، ولا يليق به ذلك. أما كشف العورة فحرام.

Mas'alah: What are the three categories of rights of people regarding testimony?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=321)

(و) الثاني (حق الآدمي؛ فأما حقوق الآدميين فثلاثة) . وفي بعض النسخ «فهي على ثلاثة» (أضرب: ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران) ؛ فلا يكفي رجل وامرأتان. وفسر المصنف هذا الضرب بقوله: (وهو ما لا يقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح. ومن هذا الضرب أيضا عقوبة الله تعالى كحد شرب خمر، أو عقوبة لأدمي كتعزير وقصاص. (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة إما (شاهدان) أي رجلان (أو رجل وامرأتان، أو شاهد) واحد (ويمين المدعي) . وإنما يكون يمينه بعد شهادة شاهده، وبعد تعديله. ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به؛ فإن لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك؛ فإن نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر. وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان القصد منه المال) فقط.

(وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمرين إما (رجل وامرأتان، أو أربع نسوة) . وفسر المصنف هذا الضرب بقوله: (وهو ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا، بل نادرا، كولادة وحيض ورضاع. واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين.

Mas'alah: What are the three categories of rights of Allah regarding testimony?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=322)

(وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) بل الرجال فقط؛ (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب: ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال، (وهو الزنا) ، ويكون نظرهم له لأجل الشهادة؛ فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم؛ أما إقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر. (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أي رجلان. وفصل المصنف هذا الضرب بقوله: (وهو ما سوى الزنا من الحدود) كحد شرب.

(وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل واحد؛ وهو هلال) شهر (رمضان) فقط دون غيره من الشهور. وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط، منها شهادة اللوث، ومنها أنه يكتفي في الخرص بعدل واحد.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of a wet nurse regarding nursing?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=513)

وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة وإن ذكرت فعلها وشرط الشهادة ذكر وقت وعدد وتفرقة. ـــــــ

Mas'alah: What is the book of testimonies?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=652)

كتاب الشهادات.

Mas'alah: What actions and professions are considered detrimental to a witness's muru'a?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=653)

والمروءة توقي الأدناس عرفا فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث لا يعتاد وقبلة حليلة بحضرة الناس وإكثار ما يضحك أو لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص وحرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به والتهمة جر نفع أو دفع ضرر فترد لرقيقه وغريم له مات أو حجر بفلس وبما هو محل تصرفه وببراءة مضمومة ومن غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر ولبعضه لا عليه ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجة وأخيه وصديقه ولو شهد لمن لا تقبل له وغيره قبلت لغيره أو شهد اثنان لاثنين بوصية من. ـــــــ أبو داود وغيره خبر أن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتي "لا رقص" فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ولأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج "إلا بتكسر" فيحرم لأنه يشبه أفعال المخنثين. "ولا إنشاء شعر وإنشاده واستماعه" فكل منها مباح اتباعا للسلف ولأنه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغى إليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي "إلا بفحش" كهجو لمعصوم "أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة" وهو ذكر صفاتهما من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الإيذاء بخلاف تشبيب بمبهم لأن التشبيب صنعة وعرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور أما حليلته من زوجة أو أمة فلا يحرم التشبيب بها نعم إن ذكره بما حقه الإخفاء سقطت مروءته وذكر الأمرد مع التقييد

بغير الحليلة من زيادتي "والمروءة توقي الأدناس عرفا" لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن "فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث" أي بمكان "لا يعتاد" لفاعلها كأن يفعل الثلاثة الأول غير سوقي في سوق ولم يغلبه عليه في الأولين جوع أو عطش ويفعل الرابع فقيه ببلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشي مكشوف الرأس والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الأكل به أولى من تقييده له بالسوق وككشف الرأس كشف البدن كما فهم الأولى والمراد غير العورة أما ذاك فمن المحرمات. "وقبلة حليلة" من زوجة أو أمة "بحضرة الناس" الذي يستحيا منهم في ذلك "وإكثار ما يضحك" بينهم "أو" إكثار "لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص" بخلاف قليل الخمسة إلا قليل ثانيها في الطريق ويقاس به ما في معناه "و" يسقطها أيضا "حرفة دنيئة" بالهمز "كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق" هي "به" لإشعارها بالخسة بخلافه ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه وقول الأصل تبعا للرافعي وكانت حرفة أبيه اعترضه في الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو أم لا ولهذا حذفه بعض مختصريها "والتهمة" بضم التاء وفتح الهاء في الشخص "جر نفع" إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له بشهادته "أو دفع ضرر" عنه بها "فترد" شهادته "لرقيقه" ولو مكاتبا. "وغريم له مات" وإن لم تستغرق تركته الديون "أو حجر" عليه "بفلس" للتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله "و" ترد شهادته "بما هو محل تصرفه" كأن وكل أو وصى فيه لأنه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر أعم من قوله بما هو وكيل

فيه "وببراءة مضمونه" لأنه يسقط بها المطالبة عن نفسه "و" ترد الشهادة "من غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر" لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي "و" ترد شهادته "لبعضه" من أصل أو فرع له كشهادته لنفسه "لا" بشهادته "عليه" بشيء "ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجة" ذكرا أو أنثى "وأخيه وصديقه" لانتفاء التهمة نعم لو شهد الزوج أن فلانا قذف زوجته لم تقبل على أحد وجهين في النهاية وأشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحذفت من الأصل هنا مسائل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الأنوار بعدم قبولها له وعليه.

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding acts like zina and contracts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=656)

وشرط لشهادة بفعل كزنا" وغصب وولادة "إبصار" له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة فيه بلا إبصار كأن يضع أعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما حتى يشهد عند قاض بما عرفه "فيقبل" في ذلك "أصم" لإبصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لأنهما هتكا حرمة أنفسهما "و" شرط لشهادة "يقول كعقد" وفسخ وإقرار "هو" أي إبصار "وسمع فلا يقبل" فيه "أصم" لا يسمع شيئا "و" لا "أعمى" تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به "إلا أن" يترجم أو يسمع كما مر أو يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما يأتي أو "يقر" شخص "في أذنه" بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل

معروف الاسم والنسب "فيمسكه حتى يشهد" عليه عند قاض "أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له و" المشهود "عليه معروفي الاسم والنسب" فيقبل لحصول العلم بأنه المشهود عليه.

باسمه

Mas'alah: How does a witness testify about a person known by name and lineage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=657)

ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه" ولو بعد تحمله "شهد بهما إن غاب" بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب "أو مات وإلا" بأن لم يغب ولم يمت "فبإشارة" شهد على عينه فلا يشهد بهما "كما لو لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن" فإنه إنما يشهد بالإشارة وهذا من زيادتي فعلم أنه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه إن لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال الغزالي إن اشتدت الحاجة إليه ولم يتغير نبش "

Mas'alah: What is the ruling on testimony by two male witnesses?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=861)

(بشاهدين ذكرين شهدا ... بما حواه جين خصم جحدا)

Mas'alah: What is the definition and basis of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=870)

باب الشهادة مصدر شهد، وهي لغة: الخبر القاطع، وشرعا: إخبار بحق لغير المخبر على غيره على وجه مخصوص. والأصل فيها: آيات؛ كقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، وقوله: {ولا تكتموا الشهادة} ، وأخبار؛ كخبر الصحيحين: ((ليس لك إلا شاهداك أو يمينه)) ، وخبر: أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة، فقال للسائل: "ترى الشمس؟" ، فقال: عم، فقال: "على مثلها فاشهد أو دع" رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده. وتتحقق: بشاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وبدأ بالأول فقال: (وإنما تقبل ممن أسلما ... كلف، حرا، ناطقا، قد علما) (عدلا، على كبيرة ما أقدما ... طوعا، ولا صغيرة ما لزما) (أو ناب مع قرائن أن قد صلح ... والاختيار سنة على الأصح) (مروءة المثل له، وليس جار ... لنفسه نفعا ولا دافع ضار) (أو أصل أو فرع لمن يشهد له .. كما على عدوه لن نقبله) (ويشهد الأعمى ويروي إن سبق ... تحمل أو بمقر اعتلق) (وبتسامع نكاح وحمام ... وقف ولاء نسب بلا اتهام)

Mas'alah: What are the two issues regarding testimony?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=870)

فيها مسألتان:

Mas'alah: What conditions are required for accepting testimony?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=870)

[ما يعتبر لقبول الشهادة]

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=870)

الأولى: يعتبر في قبول الشهادة أمور:

Mas'alah: Why is Islam a condition for accepting testimony?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=870)

أولها: الإسلام؛ فلا نقبل شهادة الكافر ولو على أهل دينه؛ لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} .

Mas'alah: Why is legal capacity a condition for accepting testimony?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=871)

ثانيها: التكليف؛ فلا نقبل شهادة غير المكلف كإقراره بل أولى.

Mas'alah: Why is freedom a condition for accepting testimony?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=871)

ثالثها: الحرية؛ فلا تقبل شهادة غير الحر ولو مكاتبا أو مبعضا كسائر الولايات؛ إذ في الشهادة نفوذ قول على الغير.

Mas'alah: Why is speech a condition for accepting testimony?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=871)

رابعها: النطق؛ فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إرادته؛ لأنها لا تفصح عن المراد، وإنما صحت تصرفاته بها للحاجة.

Mas'alah: What is the condition of uprightness for accepting testimony?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=871)

خامسها: العلم بالعدالة وظهورها؛ فلا تقبل شهادة من لم تثبت عدالته كالفاسق؛ لقوله تعالى: {واشهدوا ذوي عدل منكم} ، ولقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} ،

ولأن الحاكم لا يحكم إلا بشهادة من يغلب على ظنه صدقها. و(العدل): من لم يقدم على كبيرة مختارا؛ وهي ما لحق صاحبها ووعيد شديد ينص كتاب أو سنة؛ كالقتل والزنا واللواط، وشرب المسكر والسرقة، والغصب والقذف، والنميمة وشهادة الزور، واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم، والعقوق والفرار، وإتلاف مال اليتيم والربا، والسحر والوطء في الحيض وخيانة الكيل أو الوزن، وتقديم الصلاة على وقتها أو تأخيرها عنه، والكذب على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضرب المسلم وسب الصحابي، وكتمان الشهادة، والرشوة والدياثة والقيادة والسعاية، ومنع الزكاة واليأس من الرحمة، والأمن من المكر، وأكل لحم الخنزير والميتة، والفطر في رمضان والغلول والمحاربة، ولا لازم صغيرة وأصر عليها؛ وهي كل ذنب ليس بكبيرة، والإصرار عليها: الإكثار من نوع أو أنواع منها، فتنتفي به العدالة إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أعليه فلا يضر، والصغيرة: كالنظر إلى ما لا يجوزن والغيبة والسكوت عليها، والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر، والإشراف على بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاث، والجلوس مع الفساق إيناسا لهم، واللعب بالنرد، واستعمال آلة من شعار شربة الخمر؛ كطنبور وعود، وصنج ومزمار عراقي، واستماعها، واللعن ولو لكافر أو بهيمة، وليس حرير وجلوس عليه، والهجو والسفاهة. وخرج يقول الناظم: (طوعا) : من أقدم على كبيرة مكرها؛ فإنه عدل. قوله: (أو تاب) أي: ما أقدم على كبيرة مختارا، ولا أصر على صغيرة، أو فعل ذلك لكنه تاب مع قرائن تغلب على الظن بأنه قد صلح. فيشترط في توبة معصية قولية القول؛ فيقول القاذف: (قذفي باطل، وأنا نادم عليه،

ولا أعود إليه)، ويقول شاهد الزور: (شهادتي باطلة، وأنا نادم عليها، ولا أعود إليها) . ويشترط في توبة المعصية الفعلية؛ كالزنا والشرب والسرقة: إقلاع عنها، وندم عليها، وعزم ألا يعود إليها، ورد ظلامة آدمي إن تعلقت به من مال وغيره، فيؤدي الزكاة

لمستحقيها، والمغصوب إن بقي، وبدله إن تلف لمستحقه، ويمكن مستحق القصاص والقذف من الاستيفاء. ويشترط اختباره بعد توبته مدة يظن بها صدقه؛ وهي سنة على الأصح؛ لأن لمضي الفصول الأربعة أثرا في تهييج النفوس لما تشتهيه، فإذا مضت بالسلامة .. أشعر ذلك بحسن السيرة، وقد اعتبر الشرع السنة في العنة والزكاة والجزية. نعم؛ من قذف بصورة شهادة لم يتم نصابها، أو خفي فسقه وأقربه ليحد .. تقبل شهادته عقب توبته؛ وكذا من أسلم بعد ردته؛ لإتيانه بضد الكفر، فلم يبق معه احتمال، وقيده الماوردي بما إذا أسلم مرسلا، فإن أسلم عند تقديمه للقتل .. اعتبر مضي المدة، ومقابل الأصح: أنها تقدر بستة أشهر، وقيل: لا تقدر بمدة، ويختلف الظن بالأشخاص وأمارات الصدق. وما ذكر في بيان التوبة .. محله في التوبة في الظاهر؛ وهي المتعلق بها الشهادة والولاية. أما التوبة فيما بينه ويبين الله تعالى؛ وهي التي يسقط بها الإثم .. فلا يشترط فيها مضي مدة، وحد الله تعالى كالزنا والشرب إن لم يظهر عليه أحد .. فله أن يظهره ويقربه؛ ليقام عليه الحد، وله أن يستر على نفسه وهو الأفضل، وإن ظهر .. فقد فات الستر، فيأتي الإمام ويقر به ليقيم عليه الحد. سادسها: أن تكون له مروءة؛ وهي تخلقه بخلق أمثاله في زمانه ومكانه، فمن لا مروءة له .. لا حياء له، ومن لا حياء له .. يقول ما شاء، وترك المروءة يشعر بترك المبالاة، وبدل على خيل في العقل، فالأكل في سوق، والشرب فيها لغير سوقي، إلا إذا غلبه الجوع أو العطش، والمشي فيها مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله، وقبلة زوجة أو أمة بحضرة الناس، وإكثار حكايات مضحكة، وليس فقيه قباء، أو قلنسوة في بلد لا يعتاد للفقيه، وإكباب على لعب الشطرنج، أو على اللعب بالحمام بالتطيير والمسابقة، أو على غناء أو سماعه، وإدامة رقص .. يسقطها.

ويختلف مسقطها بالأشخاص والأحوال والأماكن، فيستقبح من شخص دون آخر، وفي

حال دون حال، في بلد د آخر كما علم مما مر، وحرفة دنية كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به .. تسقطها، لإشعارها بالخسة إن لم يعتدها، وإلا .. فلا في الأصح. سابعها: عدم التهمة، وتهمته أن يجر إليه بشهادته نفعا، أو يدفع عنه بها ضررا، فترد شهادته لعبده المأذون له أو المكاتب، وغريم له ميت، أو عليه حجر فلس، وبما هو وكيل فيه، وببراءة من ضمنه، وبجراحة مورثه قبل اندمالها، وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه، وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر. وترد شهادته لفرعه، أو أصله وإن قبلت عليه، ومنه أن تتضمن شهادته دفع ضرر عنه؛ كأن يشهد للأصل الذي ضمنه فرعه، أو أصله بالأداء أو الإبراء. نعم؛ لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال، فشهد له به أصله أو فرعه .. قبل؛ كما قاله الماوردي؛ لعموم المدعي به، ولو شهد لأصله أو فرعه ولأجنبي .. قبلت للأجنبي، وتقبل لكل من الزوجين، ولأخ وصديق، ولا تقبل شهادته على عدوه دنيا– وإن قبلت له –للتهمة، فترد شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة. وتقبل شهادة المسلم على الكافر، وكذا السني على المبتدع وعكسه؛ إذ العداوة دينيه وهو من يبغضه، بحيث يتمنى زوال نعمته، وبحزن بسروره، ويفرح بمصيبته، وذلك قد يكون من الجانبين، وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر، وإن أفضت العداوة إلى الفسق .. ردت شهادته مطلقا. ومن خاصم من يريد أن يشهد عليه وبالغ، فلم يجبه ثم شهد عليه .. قبلت شهادته، وإلا .. لاتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الشهادات، ولو زالت العداوة ثم أعادها .. لم تقبل. ولا تقبل شهادة مغفل لا يضبط، ولا مبادر بالشهادة قبل أن يسألها؛ إذ كل منهما متهم، لكن تقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى؛ كالصلاة والزكاة والصوم؛ بأن يشهد بتركها، وفيما له فيه حق مؤكد؛ كطلاق وعتق وعفو عن قصاص، وبقاء عدة وانقضائها؛ بأن يشهد بما ذكر ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه، وحد الله تعالى؛ بأن يشهد بموجبه، والأفضل فيه

Mas'alah: What is the chapter on testimony about?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=328)

(باب الشهادة) – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition and basis of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=328)

مصدر شهد وهي لغة الخبر القاطع وشرعا إخبار بحق لغير المخبر على غيره على وجه مخصوص والأصل فيه قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} وقوله {ولا تكتموا الشهادة} وخبر ليس لك إلا شاهداك أو يمينه وسئل صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس فقال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع وتتحقق بشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of a witness's testimony?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=328)

(وإنما تقبل ممن أسلما) فلا تقبل من كافر ولو على أهل دينه (كلف) فلا تقبل من صبي ولا مجنون كإقرارهما بل أولى (حرا) فلا تقبل من رقيق مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا كسائر الولايات إذ في الشهادة نفوذ على الغير (ناطقا) فلا تقبل من أخرس وإن فهمت إشارته وإنما صحت تصرفاته بها للحاجة (قد علما) بالعدالة وظهورها فلا تقبل شهادة من لم تثبت عدالته كالفاسق (عدلا على كبيرة ما أقدما) بألف الاطلاق فيه وفيما بعده

وهي ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة كالقتل والزنا واللواط وشرب المسكر والسرقة والغصب والقذف والنميمة وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق والفرار وإتلاف مال اليتيم والربا والسحر والوطء في الحيض وخيانة الكيل والوزن وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه بغير عذر والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم بغير حق وسب الصحابي وكتمان الشهادة والرشوة والدياثة والقيادة ومنع السعاية والزكاة واليأس من الرحمة والأمن من مكر الله وأكل لحم الخنزير والميتة والفطر في رمضان بغير عذر والغلول والمحاربة وإنما تكون كبيرة إذا قدم عليها (طوعا) بخلاف ما لو كان مكرها فانه باق على عدالته

Mas'alah: What is the ruling on testimony against an enemy?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=329)

(كما على عدوه) دينا (لن نقبله) وإن قبلت له للتهمة فترد شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة وتقبل شهادة مسلم على كافر وسني على مبتدع وعكسه والعدو من تبغضه بحيث تتمنى زوال نعمته وتحزن بسروره وتفرح بمصيبته وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر وإن أفضت العداوة إلى الفسق ردت مطلقا ومن خاصم من يريد أن يشهد عليه وبالغ فلم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته ولو زالت العداوة ثم أعادها لم تقبل

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a heedless person and testimony of account?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=329)

ولا تقبل من مغفل لا يضبط ولا يبادر بها قبل أن يسألها إلا في شهادة الحسبة في حقوقه تعالى كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها بأن يشهد بما ذكر ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه جد له تعالى بأن يشهد بموجبه والأفضل فيه الستر وكذا النسب لأن في وصله حقا له تعالى وصورتها أن تقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فلان بكذا فأحضره لتشهد عليه فإن ابتدءوه وقالوا فلان زنى فهم قذفة وإنما تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا وهو يسترقه أو يريد نكاحها وما تقبل فيه تسمع فيه الدعوى إلا في محض حدود الله (42 غاية البيان)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sick or traveling witnesses for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=658)

قوله: (مريضان) أو مسافران أو صحيحان مقيمان وأدركا الإمام في ركعة وإلا فهما فاسقان لا تقبل شهادتهما كما قرره شيخنا العشماوي. وكتب أج على قوله "مريضان" أي أو مسافران خارج المسجد؛ وإخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره الشيخ

Mas'alah: What actions invalidate a person's moral probity (adalah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

لا يفعل في الأول محرما يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه.

Mas'alah: What distinguishes a forbidden act that invalidates 'adalah from a mere breach of muru'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

قوله: (محرما يبطل العدالة) خرج بالمحرم خارج المروءة كالأكل في السوق، فلا يمنع الرشد وإن منع الشهادة.

Mas'alah: How is 'adalah assessed for Muslims and non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

قوله: (يبطل العدالة) أي عند المسلمين في المسلم، وعند الكفار في الكافر. باعتبار اعتقادهم ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on looking for the purpose of testimony or transaction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1322)

(و) الضرب (السادس النظر للشهادة) تحملا وأداء أو للمعاملة من بيع وغيره (فيجوز)

حتى يجوز في الشهادة النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع، وإذا نظر إليها تحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها، فإن عرفها لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم النظر حينئذ. ويجوز النظر إلى عانة ولد الكافر لينظر هل نبتت أو لا، ويجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت عن التمكين. تنبيه هذا كله إن لم يخف فتنة، فإن خافها لم ينظر إلا إن تعين عليه فينظر ويضبط نفسه، وأما في المعاملة فينظر [حاشية البجيرمي] وكافر كذا فإن تعذرا ... فمحرم إسلامه تقررا فكافر على الأصح محرم ... فمرأة بالكفر بعد تعلم فأجنبي مسلم وبعده ... فتى من الكفر يا ذا عده وإن كانت في أمرد يقدم من يحل نظره إليه فغير مراهق فمراهق فمسلم بالغ فكافر محرم اهـ. والحاصل أنه يقدم الجنس على غيره ويقدم المحرم على غيره، ويقدم من نظره أكثر على غيره، ويقدم عند اتحاد النظر الجنس على غيره، ثم المحرم على غيره، والموافق في الدين على غيره وهكذا. فإذا تعذر ذلك عالج الأجنبي بشرطه المذكور من حضور نحو محرم. قوله: (من امرأة) "من" بمعنى "في" وقوله: "وعكسه" بالرفع عطف على قوله: "عدم" أي ويشترط عدم رجل يمكنه تعاطي ذلك في رجل، أي إذا كان المداوى رجلا والمداوي امرأة يشترط عدم رجل يداويه. قوله: (وأن لا يكون ذميا إلخ) ولو كان الذمي حاذقا. قوله: (إلا قدر الحاجة) محله إذا لم يغض البصر، أما إذا غض البصر فينبغي جواز كشف بقية العضو الزائد على الحاجة سم ملخصا. قوله: (وفي معنى ما ذكر) أي من النظر للمداواة. وقوله: "نظر الخاتن إلخ" أي وإن لم يكن مداواة قوله: (النظر للشهادة) وينبغي جواز تكرير النظر إذا احتيج إليه في الضبط اهـ سم قوله: (تحملا) بأن يشهد أن هذه المرأة اقترضت من فلان كذا مثلا وأداء بأن يؤدي هذه الشهادة عند القاضي، فيجوز النظر لا المس عند التحمل والأداء. قوله: (للمعاملة) من بيع وغيره فإذا باع لامرأة ولم يعرفها نظر لوجهها خاصة ليرد عليها الثمن بالعيب،

ويجوز لها أن تنظر لوجهه لترد عليه المبيع بعيب. قوله: (وإلى الثدي) أي وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون فيما يظهر. ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة بأن النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم قد لا يشهدون، وأيضا فقد وسعوا هنا اعتناء بالشهادة. قوله: (إن لم يعرفها في نقابها) كالبرقع مثلا. قوله: (هذا كله) أي ما ذكر في الشهادة. وظاهر كلامه رجوعه للمعاملة أيضا. قوله: (إذا ادعت المرأة عبالته) أي؛ لأن العبالة إنما تثبت بالنساء؛ لأنها مما لا يطلع عليها الرجال غالبا. قوله: (إذا لم يخف فتنة) أو شهوة. قوله: (إلا إن تعين) كذا في نسخ، وفي بعضها: إلا أن يتعين أي

إلى الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1867)

(ولا تقبل شهادة عدو على عدوه) لحديث: «لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه» رواه أبو داود وابن ماجه [حاشية البجيرمي] قوله: وتسمع إلخ. قوله: (إلا بعد سؤال المدعي تحليفه) لأن الحق في اليمين له. فاحتيج لإذنه فإن حلفه قبل سؤاله لم يعتد به على الأصح، وله بعد تحليفه إقامة البينة والشاهد مع اليمين ولو قال: لا بينة لي وأطلق أو أراد لا حاضرة، ولا غائبة. أو كل بينة أقيمها باطلة أو كاذبة أو زور ثم أتى ببينة قبلت لأنه ربما لم يعرف أو نسي ثم عرف أو تذكر. ولو قال: شهودي فسقة وعبيد، ثم جاء بعدول. فإن مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم وإلا فلا سم. قوله: (ولو حلف إلخ) هذا إشارة إلى أمر آخر وهو اشتراط تحليف القاضي أيضا. قوله: (وقبل إحلاف

القاضي) في المصباح أحلفته إحلافا وحلفته تحليفا اهـ. فاندفع ما يقال: إن إحلاف لم يرد. قوله: (قد علم مما ذكره المصنف) أي بطريق القياس على كونه لا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي قوله: (والحكم على المدعى عليه) أي بالنكول إذا امتنع عن اليمين. قوله: (ولا يلقن) بأن يقول له قل: كذا وكذا وهذا لا يغني عن قوله الآتي: ولا يفهمه كلاما لأن ذلك معناه أن يقول له: كيفية الدعوى كذا وكذا. وكيفية الجواب كذا من غير أن يلقنه عند الدعوى فالإفهام سابق على الدعوى كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (يستظهر) أي يغلب ويتعالى بها على خصمه أو يستعين. قوله: (لما مر) أي لإضراره بخصمه. قوله: (كيفية أداء الشهادة) بأن يقول له: كيفية الشهادة أن تأتي بلفظ الشهادة وتأتي بالمشهود عليه مجرورا بعلى وبالمشهود له مجرورا باللام بخلاف التلقين. فإنه يقوله له: قل أشهد أن لفلان على فلان كذا شيخنا. قوله: (لم شهدتم) أي لأجرة أو حسبة. فيه أن هذا ليس تعنتا بل التعنت أن يقول: في أي زمان في أي مكان مثلا وأن يقول: في شهادة القتل قتله بسيف أو سكين أو سهم وفي أي مكان وفي أي زمان وقوله: وما وكيف تحملتم وقوله: يؤدي أي التعنت. قوله: (ولا تقبل شهادة عدو)

بإسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة.

Mas'alah: What is the definition of enmity that prevents accepting testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1868)

تنبيه: المراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب، وفي معجم الطبراني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «سيأتي قوم في

آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة» بخلاف شهادته له إذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الأعداء، وعدو الشخص من يحزن لفرحه، ويفرح لحزنه. وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر. ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة ونحوها. كما قاله البلقيني ناقلا له عن نص المختصر أما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل بشهادة المسلم على الكافر. وشهادة السني على المبتدع، وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته، كمنكري صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته [حاشية البجيرمي] ومن ذلك أن يشهدا على ميت بحق فيقيم الوارث بينة بأنهما عدوان له، فلا يقبلان عليه في أوجه الوجهين لأنه الخصم لانتقال التركة لملكه خلافا لما بحثه التاج الفزاري وأفتى به الشيخ محتجا بأن المشهود عليه في الحقيقة الميت شرح م ر. ولا تتقيد العداوة بزمن فلو بالغ في مخاصمة شخص عند إرادة الشهادة عليه مثلا فرد عليه ولم تقبل شهادته عليه، وإن لم يرد عليه قبلت، ولا تتقيد بشخص أيضا فقاطع الطريق عدو لكل أحد ق ل. قوله: (على عدوه) أما له فتقبل ما لم تفض العداوة إلى الفسق فإن أدته إلى أن يسرق، أو يقذفه. اقتضت منع الشهادة له وعليه. واعلم أنه إن كانت العداوة من الجانبين منعت شهادة كل على الآخر. وإن كانت من جانب اختص منع الشهادة بالعدو، وأما الآخر فتجوز الشهادة منه للآخر وعليه وكان المناسب ذكر هذا والذي بعده في الشهادات. وكذا قوله: ولا يتعنت بالشهداء. قوله: (ذي غمر) أي ذي حقد. قوله: (بكسر الغين الغل) وبالفتح المال الكثير الذي يغمرك أي يسترك وبالضم الرجل الجافي. قوله: (الظاهرة) ويكتفي بما يدل عليها كالمخاصمة، اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط. وفرق بين العداوة والبغضاء بأن العداوة هي التي تفضي إلى التعدي بالأفعال والبغضاء هي العداوة الكامنة في القلب. اهـ. شوبري. قوله: (وفي معجم الطبراني) غرضه الاستدلال على أن العداوة الباطنة لا يعلمها إلا الله ووجهه أنهم حيث كانوا

إخوان العلانية لم يكن هناك قرينة على العداوة الباطنة وحينئذ لا يعلمها إلا الله عشماوي. قوله: (إخوان العلانية) الإضافة على معنى في وكذا ما بعده. قوله: (والفضل) هذا عجز بيت وأوله. ومليحة شهدت لها ضراتها قوله: (وقد تكون إلخ) وقد تفضي العداوة إلى الفسق فترد شهادته مطلقا ولا تقبل شهادته على قاذفه، ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة، ولو شهد عليه فقذفه المشهود عليه، لم يؤثر فيحكم بها الحاكم ولو عادى من يشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته. لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها سم. وإيضاح ذلك أن شخصا علم أن شخصا يشهد عليه فعاداه وخاصمه، والحال أن ذلك لم يتأثر ولم يوجد منه ما يدل على كراهة للمخاصم له. ثم شهد عليه قبلت شهادته. قوله: (ولا يشترط ظهورها) هذا ينافي قوله: الظاهرة إلا أن يراد بهذا غير ذلك بأن يراد ظهور آثارها كفرحه بحزنه وعكسه. فالمراد بها فيما تقدم الظهور ولو باعتبار أماراتها كالمخاصمة والمراد هنا ظهورها في نفسها لأنها خفية لا يعلمها إلا الله. قوله: (وتقبل من مبتدع) فيه أنه فاسق ببدعته، إلا أن يقال: شبهته فيها وهو تأويله تمنع فسقه. وعبارة الشارح بعد قول المتن وللعدالة: خمس شرائط والمراد بها أي بالكبائر غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع، فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم اهـ. والمراد بقوله: وتقبل من مبتدع أي إن لم يدع الناس لبدعته أخذا من كلامه بعد. وإن كان المعتمد أنها تقبل مطلقا. قوله: (صفات الله) أي المعاني لأن نافي المعنوية يكفر للاتفاق عليها والمراد بإنكار المعاني إنكار زيادتها على الذات كأن يقول: الله قادر بذاتها لا بصفة زائدة. كما تقول المعتزلة: وكيف يكفر منكر المعنوية، مع أنها من الأحوال، والحق: أن لا حال كما قاله كثير من العلماء وأجيب: بأنه يلزم من إنكارها ثبوت

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a parent for or against their child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1869)

(ولا) تقبل (شهادة والد) وإن علا (لولده) وإن سفل (ولا) تقبل شهادة (ولد) وإن سفل (لوالده) وإن علا للتهمة. ولو قال المصنف ولا تقبل شهادة الشخص لبعضه لكان أخصر وأفهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة.

Mas'alah: What is the exception to the rule of accepting testimony between parent and child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1869)

تنبيه: يستثنى من ذلك ما لو كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه، كما جزم به في الأنوار وإذا شهد بحق لفرع أو أصل له وأجنبي كأن شهد برقيق لهما قبلت الشهادة للأجنبي على الأصح من قولي تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony between spouses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1869)

وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من الآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول نعم لو شهد لزوجته، [حاشية البجيرمي] أضدادها وهو كفر ولا يلزم من نفي الحال نفي

الصفات لأن الأحوال المنفية الأكوان أي كونه قادرا وكونه مريدا إلى آخرها، وأما الصفات: وهو قادر، مريد، سميع، إلى آخرها فلم ينكرها نافي الأحوال قوله: (وجواز رؤيته يوم القيامة) . فإن قلت: قوله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة} [القيامة: 22] {إلى ربها ناظرة} [القيامة: 23] يدل على رؤيته تعالى في الآخرة فكيف يكون منكرها غير كافر. فأجاب عنه في شرح الكبرى عن الزمخشري: بأن إلى مفرد آلاء وهي النعم فإلى ربها بمعنى نعمة ربها وهي مفعول مقدم لقوله: ناظرة أي ناظرة نعمة ربها. قوله: (والبعث) أي الإحياء قال المفسرون في قوله تعالى: {واستمع يوم يناد المناد من مكان قريب} [ق: 41] قيل ينادي إسرافيل – عليه السلام – بعد خروج الأرواح من الصور فيقول: يا أيتها العظام النخرة والجلود المتمزقة والشعور المتقطعة، إن الله يأمركم أن تجتمعوا لفصل الخطاب وفي الحديث أنه يقول فيه: «أيها الأعضاء المتهشمة، والعظام البالية، والأجسام المتفرقة، والجلود المتمزقة، والأوصال المتقطعة، والشعور المتطايرة قوموا إلى العرض على الله عز وجل فتخرج أرواحهم حينئذ من ثقب الصور. ولها دوي كدوي النحل ورب العزة يقول: وعزتي وجلالي لأعيدنكم كما خلقتكم أول مرة فلا تخطئ روح صاحبها فيعيدهم كما بدأهم» قال تعالى: {كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين} [الأنبياء: 104] والصور فيه ثقب على عدد الخلائق وقد سماه الله في المدثر الناقور فقال سبحانه: {فإذا نقر في الناقور} [المدثر: 8] {فذلك يومئذ يوم عسير} [المدثر: 9] {على الكافرين غير يسير} [المدثر: 10] . وهو على وزن فاعول من النقر بمعنى التصويت. اهـ. شبرخيتي على العشماوية. قوله: (ولا شهادة من يدعو الناس) ضعيف والمعتمد القبول من الداعية فإذا قبلت شهادته قبلت روايته خلافا للشارح ولمن تبعه ز ي. قوله: (ولا شهادة خطابي لمثله) والخطابية طائفة من الروافض منسوبون إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأجدع. يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم في العقيدة إذا حلف على صدق دعواه اهـ. مصباح وعبارة أج قوله خطابي: أي

أصحاب أبي الخطاب الكوفي كان يقول بألوهية جعفر الصادق ثم ادعاها بعد موته اهـ. ولعل أصحابه لا يقولون: بما ذكر وإلا كانوا كفارا. قوله: (أو شهد لمخالفه) أي لغير خطابي. قوله: (ولا تقبل شهادة والد لولده) يستثنى من ذلك ما لو ادعى القاضي أو الإمام بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه فتقبل لعموم المدعى به. قوله: (لبعضه) ولو على بعض آخر بأن شهد لابنه على أبيه أو لأمه على أبيه. قوله: (عقد) أي عقد النكاح فإنه يزول بالطلاق بخلاف النسب فإنه لا يزول. قوله: (نعم لو شهد لزوجته إلخ) والفرق بين هذا وما ولو شهد لعبده بأن فلانا قذفه أن شهادته هنا محصلها نسبة القاذف

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony between siblings and friends?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1870)

تنبيه: قد علم من كلام المصنف أن ما عدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الأخ لأخيه وهو كذلك. وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه، وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك. قال ابن القاسم: وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا أو معدوم

Mas'alah: What conditions are implied by requiring the divider to be of acceptable testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1873)

تنبيه: لو قال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط إذ لا بد من ذلك واستغنى عن ذكر الإسلام والبلوغ والعقل بل ويستغني عن ذكر ذلك أيضا بالعدالة.

Mas'alah: What is the definition and basis of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1895)

فصل في الشهادات جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص. والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] وقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] . وأخبار كخبر الصحيحين: «ليس لك إلا شاهداك أو يمينه» وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس؟ قال: نعم فقال: على مثلها فاشهد أو دع»

Mas'alah: What is the condition of probity (muru'ah) for a witness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1897)

والسادسة أن تكون له مروءة وهي الاستقامة لأن من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» .

Mas'alah: What is the condition that a witness not be suspect (ghayr muttaham)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1897)

والسابعة أن يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى: {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] أو لريبة حاصلة بالمتهم.

Mas'alah: What is the condition that a witness be able to speak (natiq)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1897)

والثامنة أن يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته،

Mas'alah: What is the condition that a witness be attentive (yaqiz)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1897)

والتاسعة أن يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل.

Mas'alah: What is the condition that a witness not be legally interdicted for foolishness (mahjur 'alayhi bi safah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1897)

والعاشرة أن لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقل في أصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية.

Mas'alah: Is it permissible for a person to testify if there is a dispute about his qualification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1897)

فهل يحل له أن يشهد أو لا فيه خلاف. واعتمد م ر: أنه يحل له ذلك وينبغي أن لا يتقدم على أهل الفضل وعبارة سم نقلا عن م ر.

Mas'alah: What is the definition and requirement of moral probity (muru'ah) for a witness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1897)

قوله: (والسادس أن تكون له مروءة) بضم الميم وفتحها وزيادتها على العدالة مبني على أن المراد بالعدالة عدم الفسق فإن أراد بها ما يشمل المروءة وغيرها. فلا حاجة للزيادة؛ والمروءة لغة: الاستقامة وشرعا ما ذكره المؤلف فيما يأتي قال الشاعر مررت على المروءة وهي تبكي ... فقلت علام تنتحب الفتاة فقالت كيف لا أبكي وأهلي ... جميعا دون خلق الله ماتوا

Mas'alah: What is the reasoning behind requiring muru'ah for a witness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1897)

قوله: (لأن من لا مروءة له إلخ) إشارة لقياس.

Mas'alah: What does the Quranic verse say about recording debts and testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1897)

قوله: (ذلكم) إشارة إلى "أن تكتبوه" وقوله: {أقسط عند الله} [البقرة: 282] . أي أكثر قسطا أي عدلا {وأقوم للشهادة} [البقرة: 282] وأثبت لها وأعون على إقامتها {وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] ، وأقرب في أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود بيضاوي، أي أقرب من عدم الريبة فدل أنه متى، كانت هناك ريبة امتنعت الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony given by gesture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1897)

قوله: (وإن فهمت إشارته) : أي وإن فهم إشارته كل أحد إذ لا تخلو عن احتمال شرح م ر.

Mas'alah: What are the requirements for a witness's attentiveness and precision?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1897)

قوله: (مغفل) أي لا يضبط فلا بد أن يكون الشاهد متيقظا ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص هذا ظاهر إذا كان المشهود عليه قولا كإقرار وطلاق وقذف ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها. نعم يقرب القول: بجواز التعبير بأحد المترادفين عن الآخر عند عدم الإبهام اهـ خ ض. ولا يقدح الغلط اليسير لأن أحدا من الناس لا يسلم منه عناني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of those who believe they are correct?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1898)

قوله: (فإن الراجح قبول شهادة أهلها) لاعتقادهم أنهم مصيبون فيها.

Mas'alah: When is the testimony of a friend for his friend accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1901)

يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول لي على فلان كذا هذا إذا لم يبينوا السبب كما مرت الإشارة إليه فإن بينوا السبب كأن قالوا: رأيناه يقرضه كذا فتقبل حينئذ شهادتهم.

Mas'alah: What is the condition of being trustworthy when angry for a witness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1901)

(و) الرابع أن يكون العدل (مأمونا) مما توقع فيه النفس الأمارة صاحبها (عند الغضب) من ارتكاب قول الزور والإصرار على الغيبة والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك.

Mas'alah: What is the example for the negated case in testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1901)

قوله: (كأن قالوا إلخ) مثال للمنفي.

Mas'alah: What is the correct reading of 'what men come to know' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1906)

قوله: (وما يطلع) المناسب إسقاط ما كما في نسخ كثيرة لأن ما يقصد منه المال وما يطلع عليه الرجال قسم واحد وشيء واحد وإعادة ما توهم أنهما قسمان وأمران مختلفان. وقد يقال: زاد الشارح ما إشارة إلى أن يطلع معطوف على النفي وهو قوله: لا يقصد لا على المنفي وهو يقصد وحده.

Mas'alah: What does 'generally' mean in the context of men's knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1906)

قوله: (غالبا) المراد ما يكثر اطلاع الرجال عليه وإن كان اطلاع النساء أغلب. فليس المراد الغلبة بالنسبة لهن.

Mas'alah: Which financial contracts require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1907)

قوله: (من عقد مالي) : أي ما عدا الشركة والقراض والكفالة أما هي فلا بد فيها من رجلين إلا أن يريد في الأولين إثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعة أج.

Mas'alah: What is the evidence for accepting one witness and an oath in financial matters?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1908)

وخيار وأجل وذلك لعموم قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] . وروى مسلم وغيره «أنه - صلى الله عليه وسلم - قضى بشاهد ويمين» زاد الشافعي «في الأموال» وقيس بما فيه ما فيه مال.

Mas'alah: What does istihlal mean in the context of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1908)

قوله: (واستهلال) أي نزول

Mas'alah: What is the meaning of the word 'hanat' in the context of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

قوله: (حانت) أي حصلت في حين وفي نسخة كانت منا التفاتة قال في المختار الحين الوقت والمدة ومنه قوله تعالى {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] وحان له أن يفعل كذا أي آن.

Mas'alah: What does the term 'al-mirwad' mean in the context of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

قوله: (أو كالمرود) بكسر الميم أي الميل وجمعه مراود.

Mas'alah: When is a person's testimony rejected due to personal benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1915)

(ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا) فترد شهادته لعبده سواء أكان مأذونا له أم لا. ومكاتبه لأن له فيه علقة نعم لو شهد بشراء شقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت. ولغريم له ميت وإن لم تستغرق تركته الديون أو عليه حجر فلس لأنه إذا أثبت للغريم شيئا أثبت لنفسه المطالبة به، وترد شهادته أيضا بما هو ولي أو وصي أو وكيل فيه ولو بدون جعل لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف وببراءة من ضمنه بأداء أو إبراء [حاشية البجيرمي] أو بائعا أو مشتريا. قوله (وفي الثانية) أي فيما إذا كانت يد المشهود عليه في يد الأعمى. قوله: (ما تحمله) أي الأعمى قوله: (في أذنه) أي مثلا. قوله: (به) لا حاجة لقوله به ولعله متعلق بمحذوف تقديره يقضي به أي بما سمعه. قوله: (فتقبل إلخ) إن وضع يده على فمه حال التعلق وإلا فلا تقبل لاحتمال أن غير المضبوط تكلم في أذنه بما سمعه. اهـ. م د. قوله: (للضرورة) ولذا لا تقبل شهادته عليها اعتمادا عليه، أي ولو حال الوطء كما في زي وح ل. قوله: (ولأن الوطء يجوز بالظن) أي ومبنى الشهادة على العلم ما أمكن شرح الروض، وبهذا حصل الفرق بين الوطء والشهادة. قوله: (ولا يجوز) معتمد. قوله: (ولا تقبل شهادة جار) بتشديد الراء من الجر أي التحصيل أي المحصل إلخ. قوله: (جار لنفسه نفعا) : أي أن يظهر حالة الشهادة أن فيها جر نفع له فشهادته لأخ له ابن حالة الشهادة مقبولة وإن مات الابن بعدها ق ل على الجلال. قوله: (ولغريم) عطف على لعبده وقوله: ميت نعت غريم. بأن ادعى وارث الميت المدين بدين له على آخر وأقام صاحب الدين يشهد له فلا تصح للتهمة، لأنه إذا أثبت للغريم شيئا أثبت لنفسه المطالبة به اهـ. قوله: (تركته) مفعول والديون فاعل. قوله: (أو عليه حجر فلس) معطوف على ميت وكل منهما صفة لغريم وخرج بحجر الفلس حجر السفه والغريم الحي وهو موسر أو معسر ولم يحجر عليه فتقبل شهادة الغريم. قوله: (بما هو ولي) : بأن ادعى سفيه، على شخص بشيء وأقام وليه شاهدا فلا تقبل. قوله: (أو وصي) أي بأن كان اثنان وصيين على صبي فادعى أحدهما بمال للصبي،

وأقام الوصي الثاني شاهدا فلا تقبل. قوله: (أو وكيل) : كأن وكل زيد في بيع شيء فادعى شخص أن هذا الشيء ملك له فأراد الوكيل وهو زيد أن يشهد بأنه ملك للموكل، وتثبت الوكالة بأصول الوكيل، وفروعه وبأصول الموكل وفروعه، بخلاف الوصاية لا تثبت بذلك لأن الوصاية أقوى من الوكالة، ومثل ذلك: الإمام والقاضي وناظر الوقف والمسجد إن ادعوا شيئا ثم أقاموا أصولهم أو فروعهم شهودا فإنها تقبل. قوله: (لأنه يثبت إلخ) ولو باع الوكيل شيئا فأنكر المشتري الثمن أو اشترى شيئا فادعى أجنبي المبيع ولم تعرف وكالته. فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا، أو بأن هذا ملكه، حيث لم يتعرض لكونه وكيلا ويحل له ذلك باطنا لأنه فيه توصلا للحق بطريق مباح م ر س ل. قوله: (وببراءة) الأولى ذكر هذا بعد قول المتن: ولا دافع عنها ضررا وكتب بعضهم قوله: وببراءة من ضمنه هو بأداء أو إبراء أي أو أصله أو فرعه. ويضر حدوث التهمة قبل الحكم لا بعده، فلو شهد لأخيه بمال وكان هو وارثه فإن كان قبل الحكم لم يأخذ المال أو بعده أخذه. اهـ. سم. قال سم. قال س ل: وكذا لو شهد بقتل فلان لأخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فإن صار وارثه بعد الحكم لم ينقض. أو قبله امتنع الحكم. اهـ ولو شهد لبعضه أو على عدوه أو الفاسق بما يعلمه من الحق والحاكم يجهل ذلك ابن عبد السلام المختار جوازه لأنهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على إيصال الحق لمستحقه. فلم يأثم الحاكم لعذره ولا الخصم لأخذه حقه ولا الشاهد لإعانته. ويتجه حمله على تعيينه طريقا لوصول الحق لمستحقه اهـ م ر. ويجوز إثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل أو الوكيل، إذا لم يكن بجعل لأن التهمة ضعيفة. ويفرق بين ما هنا وبين

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a relative's injury before it heals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1916)

لأنه يدفع به الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل اندمالها لأنه لو مات كان الأرش له ولو شهد لموروث له مريض أو جريح، بمال قبل الاندمال قبلت شهادته. والفرق بين هذه والتي قبلها أن الجراحة سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال. واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وأمثاله. بقوله تعالى: {وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] والريبة حاصلة هنا. بقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين» والظنين المتهم (و) لهذا (لا) تقبل شهادة (دافع عنها) أي عن نفسه (ضررا) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heedless person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1916)

تتمة: (لا تقبل شهادة مغفل) لا يضبط أصلا ولا غالبا لعدم الوثوق بقوله: أما من لا يضبط نادرا والأغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعا لأن أحدا لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر أنه كمن غلب غلطه

Mas'alah: What is the definition of a trustworthy narrator in the context of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

. (قوله: وعدل) أي عدل في الرواية ولو رقيقا أو امرأة وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة برماوي.

Mas'alah: Is it necessary to specify the witnesses in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

وإن لم يعين الشهود) إذ لا يتفاوت الغرض فيهم؛ لأن الحق يثبت بأي عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل.

Mas'alah: Does the right become established with unspecified witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

(قوله: لأن الحق يثبت) ولذلك لو عينهم لم يتعينوا كما سيأتي في الشرح ولا أثر لتفاوت الأغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها، وهذا ربما يفيد جواز إبدالهم بدونهم وهو كذلك ع ش على م ر والذي في شرح الروض جواز إبدالهم بمثلهم أو فوقهم فقط. .

Mas'alah: What is the ruling if specified witnesses die or refuse to testify?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=714)

نعم لو عين في الإشهاد شهودا وماتوا، أو امتنعوا فلا خيار؛ لأن غيرهم يقوم مقامهم، وتعبيري بالفوت أعم مما عبر به. (

Mas'alah: What is the ruling on specifying witnesses in a condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=714)

(قوله: نعم لو عين) هذا استدراك على ما قد يشمله قوله: أو إشهاد لأنه يجوز أن يكون المراد به أصلا، أو صفة ومنها تعيين الشهود ح ل.

Mas'alah: What does 'or one who did not specify' mean in the context of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

وقوله: أو من لم يصرح أي: شخص لم يصرح

Mas'alah: What does 'before' refer to in the context of establishing testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

وقوله: قبل أي: قبل إقامتها

Mas'alah: What constitutes valid evidence for zakah recipients?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1258)

(والبينة) هنا (إخبار عدلين، أو عدل وامرأتين) [حاشية البجيرمي] وعبارة ع ش على م ر قوله: عمل بعلمه أي: ما لم تعارضه بينة فإن عارضته عمل بها دون علمه؛ لأن معها زيادة علم. (قوله وإن لم يطلبها) غاية في الصرف له وأفتى المصنف في بالغ تارك للصلاة بأنه لا يقبضها له إلا وليه كصبي ومجنون فلا يعطى له وإن غاب وليه بخلاف ما لو طرأ تبذيره ولم يحجر عليه فإنه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ، وللأعمى دفعها وأخذها كما يؤيده قولهم: يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس، ولا قدر، ولا صفة نعم الأولى توكيله خروجا من الخلاف ع ش على م ر. (قوله: فكذا يصدق إلخ) ومثل الزكاة فيما ذكر: الوقف على الفقراء، والوصية لهم شرح م ر. (قوله لذلك) مع أن الأصل الفقر. (قوله: ادعى عيالا) زاد في الروضة وأن كسبه لا يفي بنفقة عياله والمراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم شرعا لا غيرهم ممن تقضي المروءة بالإنفاق عليهم خلافا للسبكي ز ي ويعطى لعياله وإن لم يكونوا من أهل الاستحقاق كأن تكون زوجته هاشمية، أو كافرة ح ل. (قوله: أو تلف مال) أي: قدر يمنع صرف الزكاة له وقوله: عرف أنه له فيه حذف أن واسمها من المتن وهل يجوز قياسا على كان؟ الظاهر: نعم وقوله فيكلف بينة أي: على تفصيل الوديعة على المعتمد ح ل وظاهر كلام الشارح أنه يكلف البينة في جميع الصور مع أنه لا يكلفها إلا إن ادعى تلفه بسبب ظاهر لم يعرف وهو ولا عمومه، وتكفي البينة وإن لم نخبر باطنه كما في ح ل. (قوله كعامل) فيه أن العامل يعلم به الإمام؛ لأنه الذي يبعثه، وأجيب بأن من صور ذلك أن يموت الإمام الذي استعمله ويتولى غيره ح ل وقال ز ي

قوله: فإنهم يكلفون بينة بالعمل استشكال تصوير دعواه أي: العامل بأن الإمام يعلم؛ إذ هو الذي يبعثه، ويجاب بتصوير ذلك بما إذا طلب من الإمام حصته من الزكاة التي وصلت إليه من نائبه بمحل كذا؛ لكون ذلك النائب استعمله عليها حتى أوصلها إليه، أو قال له الإمام نسيت أنك العامل، أو مات مستعمله فطلب ممن تولى محله حصته. (قوله: لذلك) أي: لما ذكر من السهولة. (قوله: فإن تخلفا) بأن لم يغز الغازي ولا سافر ابن السبيل فلو اشتريا به سلاحا، أو فرسا لم يسترد ح ل وهو ظاهر في الغازي دون ابن السبيل حرر وعبارة م ر فإن لم يخرجا بأن مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصدا للخروج ولا انتظرا أهبة ولا رفقة استرد منهما ما أخذاه وكذا لو خرج الغازي ولم يغز، ثم رجع وقال الماوردي لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو ولم يسترد منه؛ لأن القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد وخرج برجع موته في أثناء الطريق، أو المقصد فلا يسترد منه إلا ما بقي وإلحاق الرافعي الامتناع من الغزو بالموت رده ابن الرفعة بأنه مخالف لما تقرر اهـ. وقال في ع ب وإذا أخذ ابن السبيل لمسافة فترك السفر في أثنائها وقد أنفق الكل فإن كان لغلاء السعر لم يغرم وإلا غرم قسط المسافة سم. (قوله استرد) إن بقي، أو بدله إن تلف ح ل قال الروياني هذا إذا انقضى عام الزكاة بالنسبة للغازي فإن كان باقيا لم يطالب بالرد عينا بل يخير بينه وبين الغزو، ولو رجع الغازي قبل لقاء العدو فإن كان قبل دخول دار الحرب أو بعده وقاتل غيره دونه استرد سم. (قوله ورجعا) أي: بعد الغزو، أو السفر. (قوله: أو كان يسيرا) وهو ما لا يقع موقعا من صاحبه لو ضاع فيما يظهر إيعاب شوبري. (قوله: وإلا استرد) لتبين أنه أعطي فوق حاجته م ر. (قوله: ويسترد من ابن السبيل) ويفرق بينه وبين الغازي بأن ما دفعناه للغازي لحاجتنا وقد حصلت بالغزو وابن السبيل إنما يدفع إليه لحاجته وقد زالت اهـ. خضر وأيضا لما خرج الغازي لمصلحة عامة وسع له. (قوله والغارم) أي: لغير إصلاح ذات البين؛ لأنه يعطى، ولو غنيا كما تقدم وقوله: بذلك أي: بغير ما أخذه. (قوله، أو

عدل وامرأتين) أي: أو عدل واحد على الراجح وفي الإيعاب ولا

Mas'alah: What are the conditions for a witness's testimony to be accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1778)

(كتاب الشهادات) جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص. والأصل فيها آيات كآية {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] وأخبار كخبر الصحيحين «ليس لك إلا شاهداك أو يمينه» وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي مع ما يتعلق بها (الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور) عليه (بسفه) وهذان من زيادتي (و) غير (متهم عدل) فلا تقبل ممن به رق أو صبا أو جنون ولا من عادم مروءة ومغفل لا يضبط وأخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق (بأن لم يأت كبيرة) كقتل وزنا وقذف وشهادة زور (ولم يصر على صغيرة أو) أصر عليها (وغلبت طاعات) فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه وقولي أو إلى آخره من زيادتي. [حاشية البجيرمي] قسمة القاضي إثبات لملكهم واليد توجب إثبات التصرف لا إثبات الملك ع ن وسمعت البينة هنا مع عدم سبق دعوى للحاجة شرح م ر. . [كتاب الشهادات] [أركان الشهادة] [شروط الشاهد] [درس] (كتاب الشهادات) قدمت على الدعوى نظرا لتحملها (قوله بلفظ خاص) أي: على وجه خاص بأن تكون عند قاض أو محكم بشرطه رشيدي. (قوله: ليس لك) أي: يا مدعي وقوله أو يمينه أي: المدعى عليه فهذا خطاب للمدعي أي: ليس إثبات حقك على المدعى عليه إلا شاهداك وليس لك عليه مع عدم الشاهدين

إلا يمينه ق ل على التحرير وأورد على الحصر حكم القاضي بعلمه. وأجيب بأنه ثبت بالقياس الأولوي؛ لأن العلم أقوى من الحجة وأو للتخيير وإن كان يجوز له إقامة الشاهدين بعد حلف الخصم شيخنا والأولى جعلها للتنويع. (قوله: حر) أي: عند أداء الشهادة فهذه الشروط معتبرة عند الأداء لا عند التحمل إلا في النكاح وفيما لو وكل شخصا في بيع شيء بشرط الإشهاد. (قوله: ذو مروءة) قدمها على العدالة اهتماما بشأنها ع ش. (قوله: وهذان من زيادتي) الأولى أن يقول وهذه الثلاثة من زيادتي؛ لأن يقظا من زيادته أيضا. (قوله: ولا من عادم مروءة) ؛ لأن عدمها يشعر بعدم التماسك وترك المبالاة عميرة، وعبارة شرح م ر ولا غير ذي مروءة لأنه لا حياء له ومن لا حياء له يصنع ما شاء لخبر صحيح «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» . (قوله: وأخرس) وإن أفهم إشادته كل أحد إذ لا تخلو عن احتمال شرح م ر. (قوله ومحجور عليه بسفه) أي: لنقصه وما اعترض به من أنه لا حاجة لذكره؛ لأنه إما نقص عقل أو فاسق، فما مر يغني عنه رد بأن نقص عقله لا يؤدي إلى تسميته مجنونا؛ لأنه مكلف شرح م ر. (قوله ومتهم) لقوله تعالى {وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] والريبة حاصلة من المتهم شرح م ر. (قوله: من كافر) ولو على مثله شرح م ر. (قوله: وفاسق) ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس تعتقد عدالته جاز له أن يشهد م ر وسم. (قوله: كبيرة) وهي ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ولا يقدح في ذلك عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وقيل هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين أي: اعتنائه بالدين ورقة الديانة واعترض بشموله صغائر الخسة وقيل هي ما توجب الحد واعترض بعدم شموله الإصرار على صغيرة شرح م ر. وأجيب عن الأخير بأن الإصرار على الصغيرة في حكم الكبيرة لا منها والأولى أن يقال هي ما يوجب الحد أو الكفارة ليشمل الظهار ونحوه شرح م ر راجع المحلي على جمع الجوامع. (قوله: ولم يصر على صغيرة) الإصرار بأن يمضي زمن تمكن فيه التوبة ولم يتب شيخنا عزيزي وقيل بأن

يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة وقال عميرة الإصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والأرجح أنه الإكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعي لكنه في باب العضل قال إن المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالي في الإحياء قال الزركشي والحق أن الإصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة إما تكرارها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي وإما تكرارها في الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذي تكلم فيه ابن الرفعة وتفسيره بالعزم فسر به الماوردي قوله تعالى {ولم يصروا على ما فعلوا} [آل عمران: 135] وإنما يكون العزم إصرارا بعد الفعل وقبل التوبة اهـ وفي الإحياء أن الصغيرة قد تكبر بغير الإصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة والتهاون بحكم الله والاغترار بستر الله تعالى وحلمه وأن يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك اهـ. (قوله إلا أن تغلب طاعات المصر إلخ) بأن يقابل مجموع طاعاته في عمره بمجموع معاصيه في عمره كما في ع ش، وعبارة م ر ويتجه ضبط الغلبة بالعدد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الأولى وعقاب في الثانية؛ لأن ذلك أمر أخروي ولا تعلق له بما نحن فيه اهـ أي: فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيئات قال سم ودخل في المستثنى منه ما إذا استويا.

والصغيرة (كلعب بنرد) لخبر أبي داود «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» (و) لعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا (إن شرط) فيه (مال) من الجانبين أو أحدهما؛ لأنه في الأول قمار وفي الثاني مسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد وكل منها حرام، وإن أوهم كلام الأصل أنه مكروه في الثاني (وإلا) بأن لم يشرط فيه مال (كره) ؛ لأن فيه صرف العمر إلى ما لا يجدي نعم إن لعبه مع معتقد التحريم حرم (كغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة واستماعه) فإنهما مكروهان؛ لما فيهما من اللهو، أما مع الآلة فمحرمان وتعبيري بالاستماع هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بالسماع

(لا حداء) بضم الحاء وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره (ودف) بضم الدال أشهر من فتحها؛ لما هو سبب لإظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غائب (ولو بجلاجل) والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف

(واستماعهما) فلا يحرم ولا يكره شيء من الثلاثة؛ لما في الأول من تنشيط الإبل للسير وإيقاظ النوام وفي الثاني من إظهار السرور وورد في حلهما أخبار بل صرح النووي بسن الأول والبغوي بسن الثاني، وحل استماعهما تابع لحلهما والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي. . (وكاستعمال آلة مطربة كطنبور) بضم الطاء (وعود وصنج) بفتح أوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب إحداهما بالأخرى (ومزمار عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الأوتار (ويراع) وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها صغائر لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال إليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه (وكوبة) بضم الكاف (وهي طبل طويل ضيق [حاشية البجيرمي] والمستثنى منه مقدر والتقدير تنتفي العدالة عنه على كل حال أي: سواء كانت المعاصي أكثر من الطاعات أو مساوية لها قال م ر ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العد لإذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا اهـ وإليه يشير قول الشارح على ما أصر عليه ومثل التوبة منها وقوع كل مكفر لها. (قوله: كلعب بنرد) وهو الطاولة المعروفة قال الخرشي في كبيره وأول من عمله الفرس في زمن الملك نصير بن البرهان الأكبر ولعب به وجعله حيلا للمكاسب مع أنها لا تنال بالكسب والحيلة وإنما تنال بالمقادير اهـ وفارق الشطرنج حيث يكره إن خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير، ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق ويقاس بهما ما في معناهما من أنواع اللهو فالطاب كالنرد والمنقلة كالشطرنج م ر وز ي (قوله: وبشطرنج) أعاد الباء لأن القيد الذي بعده خاص

به وسئل بعضهم عن الشطرنج فقال إذا سلم المال من النقصان والصلاة من النسيان فذاك أنس بين الإخوان قاله سهل بن سليمان. (قوله: قمار) بكسر القاف اللعب الذي فيه تردد بين الغرم والغنم. (قوله: متعاط لعقد فاسد) أما مع أخذ المال فكبيرة وكلام المصنف في الشرط من غير أخذ مال ز ي (قوله حرم) لإعانته على محرم لا يمكن الانفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكي في وقت خطبة الجمعة ق ل على المحلي وأول ما عمل في زمن الملك مهاب وأول من أدخله بلاد العرب عمرو بن العاص خرشي في كبيره. (قوله بكسر الغين والمد) وهو رفع الصوت بالشعر ويحرم استماع غناء أجنبية أو أمرد إن خيف منه فتنة ولو نحو نظر محرم ز ي. (قوله فمحرمان) ، وعبارة م ر ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قال الزركشي تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة وبه تعلم ما في كلام الشارح من المسامحة ع ش قال الغزالي الغناء إن قصد به ترويح القلب على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية أو لم يقصد به شيء فهو لهو معفو عنه. اهـ. ح ل. (قوله لما هو سبب) أي: يضرب لما هو سبب. (قوله: داخل الدف) أي: دف العرب وقوله في خروق دائرة الدف أي: دف العجم اهـ شرح م ر. (قوله: ودف) وهو المسمى بالطار ع ش وأول من سنه مضر جد النبي – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. ح ل. . . (قوله: وكاستعمال) معطوف على كلعب ح ل. (قوله ويسمى الصفاقتين) كالنحاستين اللتين تضرب إحداهما على الأخرى يوم خروج لمحمل ونحوه ع ش وهو الذي تستعمله الفقراء المسمى بالكاسات ومثلهما قطعتان من صيني تضرب إحداهما على الأخرى وخشبتان كذلك وأما التصفيق باليدين فمكروه كراهة تنزيه ح ل. (قوله: من صفر) أي: نحاس أصفر ع ش. (قوله يقال: لها الشبابة) وهي المسماة الآن بالغاب. اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها (قوله وكوبة) والقاعدة أن كل طبل حلال إلا الكوبة المذكورة وكل مزمار حرام ولو من

برسيم أو قربة إلا مزمار النفير للحاج قال ح ل وكل ما حرم حرم التفرج عليه؛ لأنه إعانة على معصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك، وكذا يحل اللعب

الوسط واستماعها) أي: الآلات المذكورة؛ لأنها من شعار الشربة وهي مطربة وروى أبو داود وغيره خبر: إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون، وذكر استماع الكوبة من زيادتي (لا رقص) فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقف لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون» والزفن الرقص ولأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج (إلا بتكسر) فيحرم؛ لأنه يشبه أفعال المخنثين. . (ولا إنشاء مشعر وإنشاده واستماعه) فكل منها مباح اتباعا للسلف ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان له شعراء يصغى إليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم، وذكر استماعه من زيادتي (إلا بفحش) كهجو لمعصوم (أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة) وهو ذكر صفاتهما من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم؛ لما فيه من الإيذاء بخلاف تشبيبه بمبهم؛ لأن التشبيب صنعة، وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور، أما حليلته من زوجته أو أمته فلا يحرم التشبيب بها نعم إن ذكرها بما حقه الإخفاء سقطت مروءته، وذكر الأمرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي. . (والمروءة توقي الأدناس عرفا) ؛ لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن (فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث) أي: بمكان (لا يعتاد) لفاعلها كأن يفعل الثلاثة الأول غير سوقي في سوق، ولم يغلبه عليه في الأولين جوع أو عطش ويفعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولي: وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشي مكشوف

الرأس والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الأكل به أولى من تقييده له بالسوق وككشف الرأس كشف البدن كما فهم بالأولى والمراد غير العورة، أما ذلك فمن المحرمات. . (وقبلة حليلة) من زوجة أو أمة (بحضرة الناس) الذين يستحى منهم في ذلك (وإكثار ما يضحك) بينهم (أو) إكثار (لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص) بخلاف قليل الخمسة إلا قليل ثانيها في الطريق [حاشية البجيرمي] بالخاتم وبالحمام حيث لا مال اهـ. (قوله واستماعها) بالجر. (قوله الشربة) بفتح الشين والراء جمع شارب قال في الخلاصة وشاع نحو كامل وكملة. (قوله: والميسر) هو القمار وهو ما يكون فعله مترددا بين أن يغنم وأن يغرم صغيرة إن لم يؤخذ مال وإلا فكبيرة. (قوله: المخنثون) بكسر النون على الأفصح وفتحها على الأشهر عبد البر أي:

المتخلقون بخلق النساء حركة وهيئة شرح م ر (قوله حتى تنظر إلى الحبشة) وجواز نظرها لهم إما لصغرها أو لكونهم مستورين شيخنا (قوله: ويزفنون) بابه ضرب كما في المصباح. . . (قوله: فكل منها مباح) إلا إذا اشتمل على كذب محرم لا يمكن حمله على المبالغة وإلا حرم وإن قصد إظهار الصنعة لإيهام الصدق ح ل وترد به الشهادة حيث أكثر منه س ل. (قوله: لمعصوم) المراد به من يحرم قتله ولو زانيا محصنا لا حربيا ومرتدا س ل وخرج بالمعصوم غيره ومثله في جواز الهجو المبتدع والفاسق المعلن شرح الروض ومحله إذا هجاه بما تظاهر أي: تجاهر به من بدعة وفسق كما تجوز غيبته حينئذ ز ي. (قوله: سقطت مروءته) وحرم إن تأذت الحليلة ع ش. . . (قوله: والمروءة) بفتح الميم وضمها وبالهمز وتركه مع إبدالها واوا ملكة نفسانية وفي المصباح والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات. اهـ. ع ش على م ر وهي لغة الاستقامة وشرعا ما ذكره. اهـ. ز ي وعرفها النووي بأن يتخلق الإنسان بخلق أمثاله في زمانه ومكانه. (قوله: قباء) هو المفتوح من أمامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه وأما القباء المشهور الآن المفتوح

من أمامه فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم ق ل على المحلي (قوله: أو قلنسوة) وهي غشاء يبطن يلبس على الرأس وحده كالكوفية وزي أهل اليمن وجمعها قلانس عبد البر (قوله كأن يفعل الثلاثة إلخ) وهل تعاطي خارم المروءة حرام مطلقا أو مكروه مطلقا أو يفصل أقوال والراجح أنه إن تعلقت به شهادة حرم بأن كان متحملا الشهادة وإلا فلا بابلي وينبغي الكراهة، وعبارة شرح م ر اعلم أنه قد اختلف في تعاطي خارم المروءة على أوجه أوجهها حرمته إن ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد؛ ذلك لأنه يحرم عليه التسبب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره وإلا فلا اهـ بحروفه. (قوله: وفي الأكل به) أي: بحيث لا يعتاد إلخ؛ لأن حيث بمعنى مكان. . . (قوله: وقبلة حليلة) أي: من نحو فمها لا رأسها ولا وضع يده على نحو صدرها شرح م ر وعد في الروضة من ذلك حكاية ما يتفق له مع زوجته في الخلوة وجزم في النكاح بكراهة هذا وفي شرح مسلم بتحريمه. اهـ. ز ي وهو محمول على ما إذا تأذت بذلك وحمل القول بالكراهة على ما إذا لم تتأذ بذلك. (قوله: بحضرة الناس) ولو محارم لها أو له ع ش. (قوله: وإكثار ما يضحك) أي: بقصد إضحاكهم ح ل لخبر «من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا» وهذا يفيد أنه حرام بل كبيرة، لكن يتعين حمله على كلمة في الغير بباطل يضحك بها أعداءه؛ لأن في ذلك من الإيذاء ما يعادل ما في كبائر كثيرة منه حج قال في شرح م ر وتقييد الإكثار بهذا

Mas'alah: What is the ruling on a person who volunteers testimony before being asked?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1783)

(ولا مبادر) بشهادته قبل أن يسألها لأنه متهم (إلا في شهادة حسبة) فتقبل شهادته بأن

يشهد (في حق الله) تعالى كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها (أو) في (ما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها) وخلع في الفراق لا في المال بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها أن يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدءوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة، وإنما تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا إنه يسترقه أو إنه يريد نكاحها، أما حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه. .

Mas'alah: What excuses exempt a witness from testifying?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1792)

ولا عذر له من نحو مرض) كتخدير المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة (والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي) إليه (من يسمعها) وإذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير إلى أن يفرغ. .

Mas'alah: What is the definition and basis of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2702)

)

Mas'alah: What is the definition and basis of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2702)

كتاب الشهادات) جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص والأصل فيها آيات كآية {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] وأخبار كخبر الصحيحين «ليس لك إلا شاهداك أو يمينه» وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي مع ما يتعلق بها

Mas'alah: What are the conditions for a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2702)

)

Mas'alah: What are the conditions of integrity and lack of suspicion for a witness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2703)

وهذان من زيادتي (و) غير (متهم عدل)

Mas'alah: Whose testimony is rejected in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2703)

فلا تقبل ممن به رق أو صبا أو جنون ولا من عادم مروءة ومغفل لا يضبط وأخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق

Mas'alah: What constitutes uprightness (adalah) for a witness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2703)

والعدل يتحقق (بأن لم يأت كبيرة) كقتل وزنا. [حاشية الجمل] م ر. (فائدة) . اعلم أن المصنف لم يتعرض لمحترز قوله في بيان شروط الشاهد يقظ ناطق. وعبارة العباب في بيان ذلك، وأما النطق فترد شهادة أخرس وإن فهمت إشارته ثم قال، وأما تغفله فيرد مغفل لا يحفظ ولا يضبط وكذا كثير الغلط والنسيان، فإن قل أو فسر شهادته بذكر زمن التحمل ومكانه وزالت الريبة قبل (فرع) إذا لم يذكر الشاهدان سبب ما شهدا به جاز ويندب للقاضي إن لم يثق بشدة عقولهما وتثبتهما أن يسألهما عن جهته، فإن أبيا وفيهما غفلة لم يحكم وإلا حكم (تنبيه) . يلزم الشاهد التفصيل في الشهادة بالردة وبالإكراه وبالسرقة وبالرضاع وبأن نظر هذا الوقف لفلان فيذكر سببه وبأن هذا وارث فلان فيبين جهته وبراءة المدعى عليه من الدين المدعى به عند الهروي مخالفا للعبادي، وهذا أقرب وباستحقاق الشفعة ببيان سببه من شركة أو جوار وبالرشد وبأنه وقت تصرفه ببيع أو غيره زائل العقل وبالجرح وبانقضاء العدة والطلاق بذكر لفظ الزوج وبالبلوغ بالسن، فإن أطلق أنه بلغ قبل (فرع) . إذا شهد من حضر عقد نكاح لم تبعد صحته قال ابن أبي الدم وفيه نظر، ولو اتفق حضور شافعي عقد نكاح على خلاف

مذهبه فله الشهادة بجريان العقد بين العاقدين وليس له الشهادة بالزوجية ولا التسبب في هذا العقد ولا الإعانة عليه إلا إذا قلد ذلك المذهب واعتقده بطريق يقتضي لمثله اعتقاده قاله السبكي اهـ لفظ العباب اهـ سم (قوله: وهذان) أي الناطق وغير المحجور عليه من زيادتي اهـ ح ل والأولى أن يقول وهذه الثلاثة من زيادتي إذ التيقظ من زيادته أيضا كما يعلم بمراجعة أصله (قوله فلا تقبل ممن فيه رق) وقبل الإمام أحمد شهادة الرقيق وقبل الإمام مالك شهادة الصبيان على بعضهم فيما يقع بينهم من الجراحات اهـ ق ل على المحلي (قوله ولا من عادم مروءة) أي؛ لأن عدمها يشعر بعدم التماسك وترك المبالاة اهـ عميرة اهـ سم. وعبارة شرح م ر ولا غير ذي مروءة؛ لأنه لا حياء له ومن لا حياء له يصنع ما شاء لخبر صحيح «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» انتهت (قوله وأخرس) أي، وإن فهم إشارته كل أحد إذ لا تخلو عن احتمال اهـ شرح م ر (قوله ومحجور عليه بسفه) أي لنقصه وما اعترض به من أنه لا حاجة لذكره؛ لأنه إما ناقص عقل أو فاسق فما مر يغني عنه رد بأن نقص عقله لا يؤدي إلى تسميته مجنونا؛ لأنه مكلف اهـ شرح م ر (قوله ومتهم) أي لقوله تعالى ذلك أدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم اهـ شرح م ر (قوله من كافر) أي، ولو على مثله؛ لأنه أخس الفساق وما اختاره جمع كالأذرعي والبغوي تبعا لبعض المالكية أنه إذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة مردود كما قاله ابن عبد السلام بأن مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه اهـ شرح م ر، ولو جهل الحاكم إسلام الشاهد كان له أن يعتمد قوله بخلاف ما لو جهل حريته فلا يرجع لقوله بل يبحث عنها اهـ ح ل (قوله: وفاسق) وإذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه وكان صادقا في شهادته فهل يحل له أن يشهد خلاف اعتمد م ر منه الحل، ولو رتب إمام ذو شوكة شهودا فسقة مثلا فهل تقبل شهادتهم للضرورة كالقضاء قال الزركشي المختار لا اهـ عميرة اهـ سم (قوله والعدل يتحقق إلخ) ظاهره عدم اعتبار الملكة، وأنه يكفي في تحقق العدالة بالنسبة

للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الكبيرة وعدم الإصرار على الصغيرة بشرطه اهـ شوبري (قوله كبيرة) ، وهي ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ولا يقدح في ذلك عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وقيل هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة واعترض بشموله صغائر الخسة وقيل هي ما يوجب الحد واعترض بعدم شموله الإصرار على صغيرة الآتي، واعلم أنه يتجه أن يكون ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عليه كبيرة لكن من المسائل الظاهرة دون الخفية نعم ما مر في شروط الصلاة في العامي الذي يعتقد أن جميع أفعالها فرض إلخ هل يكون ترك تعلم ذلك كبيرة أو لا محل نظر والأوجه كما اقتضاه إفتاء الشيخ بأن من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته أن ذلك كبيرة اهـ شرح م ر (قوله كقتل) شامل لقتل الكافر المعصوم وقتل

Mas'alah: What is the definition of bias (tuhmah) that disqualifies a witness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2708)

(والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء في الشخص (جر نفع) إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له بشهادته. [حاشية الجمل] قوله وككشف الرأس كشف البدن) أي ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة والمراد جنسهم، ولو واحدا قال الأذرعي ويشبه أن يكون محله إذا كان بحضرة من يحتشمه فلو كان بحضرة إخوانه أو نحوهم كتلامذته لم يكن ذلك تركا للمروءة اهـ قال م ر، ولو تسبب فيما يسقط مروءته لم يحرم إلا إن ترتب عليه إسقاط حق لغيره بأن تعين ثبوته به اهـ سم (قوله وقبلة حليلة) يستثنى من ذلك تقبيل العروس ليلة جلائها على ما قاله البلقيني ورده حج اهـ ح ل (قوله أيضا وقبلة حليلة) أي

في نحو فمها لا رأسها ولا وضع يده على صدرها اهـ شرح م ر واعلم أنه قد اختلف في تعاطي خارم المروءة على أوجه أوجهها حرمته إن ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك؛ لأنه يحرم عليه التسبب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره وإلا فلا اهـ شرح م ر (قوله بحضرة الناس) أي، ولو محارم لها أوله اهـ ع ش (قوله الذين يستحي منهم) ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص اهـ ح ل (قوله وإكثار ما يضحك إلخ) تقييد هذا بالإكثار يفهم عدم اعتباره فيما قبله والأوجه كما قاله الأذرعي اعتبار ذلك في الكل إلا في نحو قبلة حليلة في حضرة الناس في طريق فلا يعتبر تكرره واعترض بتقبيل ابن عمر الأمة التي خرجت له من السبي وأجيب عنه بأنه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه على أنه يحتمل أنه إنما فعله ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهي واقعة فعلية فلا دليل فيها لسقوط المروءة أصلا اهـ شرح م ر قال سم على حج قوله وسكوتهم لا دخل له فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من مثل ابن عمر فتأمل اهـ وفي ع ش على م ر قوله وإكثار ما يضحك أي سواء فعل ذلك لجلب دنيا تحصل له من الحاضرين أو لمجرد المباسطة اهـ. وفي سم ما نصه قوله وإكثار ما يضحك أي بقصد إضحاكهم فلو أكثر من حكاية تلك الحكايات لا بهذا القصد لم ترد شهادته اهـ م ر (قوله أيضا وإكثار ما يضحك) أي لما جاء في الخبر الصحيح «من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساء يهوي بها في النار سبعين خريفا» ، فإنه يفيد أنه حرام بل كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة في الغير بباطل يضحك بها أعداءه؛ لأن في ذلك من الإيذاء ما يعادل ما في كبائر كثيرة منه اهـ حج (قوله بخلاف قليل الخمسة) محله في الرقص فيمن يليق به أما غيره فيسقطها منه مرة اهـ شرح م ر (قوله إلا قليل ثانيها في الطريق إلخ) عبارة شرح م ر وترد الشهادة به أي الشطرنج إن اقترن به أخذ مال أو فحش أو دوام عليه قال الماوردي: أو لعبه على الطريق أو كان فيه

صورة حيوان كما قاله غيره ومن ثم صرح بعضهم بأنه يحرم اللعب بكل ما في آلته صورة محرمة انتهت. (قوله وحرفة دنيئة) سميت بذلك لانحراف الشخص إليها للتكسب، وهي أعم من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة دونها اهـ ق ل على المحلي (قوله أيضا وحرفة دنيئة) قيد ذلك في الإرشاد بإدامتها وفي شرحه لشيخنا وخرج بإدامتها ما لو كان يحسنها ولا يفعلها أو يفعلها أحيانا في بيته، وهي لا تزري به فلا تنخرم بها مروءته اهـ سم واعترض قولهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع أنها من فروض الكفاية وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره اهـ ز ي (قوله أيضا، وحرفة دنيئة) فالمحرمة أولى كالكاهن والعراف والمصور ويلحق بها حمل نحو طعام إلى نحو بيته والتقشف في نحو أكل، ولبس لا بقصد الاقتداء بالسلف (فرع) . تندب التوبة من مسقطات المروءة وهل يعتبر فيها مضي سنة كغيرها مما يأتي أو يكفي مضي زمن يقضي العرف بنفيها عنه أو لا يعتبر ذلك راجعه اهـ ق ل على المحلي (قوله بخلافها ممن تليق به) أي وكانت مباحة أما ذو حرفة محرمة كمصور ومنجم فلا تقبل شهادته مطلقا اهـ شرح م ر (قوله وينبغي أن لا يتقيد به) معتمد اهـ ح ل. (قوله والتهمة جر نفع إلخ) وحدوثها قبل الحكم مضر لا بعده فلو شهد لأخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه، فإن كان بعد الحكم أخذه، وإلا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لأخيه الذي له ابن ثم مات وورثه، فإن صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله امتنع الحكم اهـ شرح م ر (قوله جر نفع إليه) كالشهادة لرقيقه وقوله أو إلى من لا تقبل شهادته له كالشهادة

Mas'alah: When is a witness's testimony rejected due to benefit or harm?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2709)

(أو دفع ضرر) عنه بها (فترد) شهادته (لرقيقه) ولو مكاتبا (وغريم له مات) ، وإن لم تستغرق تركته الديون (أو حجر) عليه (بفلس) لتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة» والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله.

Mas'alah: When is a witness's testimony rejected regarding matters under their own authority?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2709)

(و) ترد شهادته (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو وصى فيه لأن يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر أعم من قوله بما هو وكيل فيه

Mas'alah: When is testimony for a relative rejected?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2709)

(و) ترد شهادته (لبعضه) من أصل أو فرع له كشهادته لنفسه

Mas'alah: When is testimony against a relative or for a spouse accepted?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2709)

(لا) بشهادته (عليه) بشيء (ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجة) ذكرا أو أنثى (وأخيه وصديقه) لانتفاء التهمة

Mas'alah: What is the ruling if a husband testifies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2709)

نعم لو شهد الزوج

Mas'alah: What is the ruling on testimony for one's slave or regarding slander?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2709)

[حاشية الجمل] لأبيه (قوله أو دفع ضرر عنه) أي أو عن من لا تقبل شهادته له كما في شرح م ر ويمكن جعل الضمير في عنه راجعا للأحد الدائر بين الأمرين المذكورين (قوله فترد شهادته لرقيقه) أي إن شهد له بالمال، فإن شهد أن فلانا قذفه قبلت إذ لا فائدة تعود على السيد تأمل (قوله والظنة التهمة) في المصباح والظنة بالكسر التهمة، وهي اسم من ظننته من باب قتل إذا اتهمته فهو ظنين فعيل بمعنى مفعول، وفي السبعة وما هو على الغيب بظنين أي متهم وأظننت به الناس عرضته للتهمة اهـ وقوله والحنة العداوة بكسر الحاء وفتح النون مخففة اهـ شيخنا (قوله بخلاف حجر السفه والمرض) أي، فإن الغريم يصح أن يشهد فيهما وقوله وكذا المعسر فصله بكذا لأجل القيد بعده، وأما الموسر فلا يتقيد بذلك. (قوله كأن وكل إلخ) أي بأن وكل في بيع شيء وادعى شخص بأنه ملكه فشهد الوكيل بأنه ملك موكله وبأن وصي على يتيم فادعى آخر بعض

مال اليتيم فشهد الوصي بأنه ملك اليتيم فلا تقبل للتهمة اهـ عبد البر

Mas'alah: What is the ruling on testimony for someone for whom one's testimony is not accepted?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2710)

(ولو شهد لمن لا تقبل) شهادته (له) من أصل أو فرع أو غيرهما فهو أعم من قوله شهد لفرع (وغيره قبلت لغيره) لا له لاختصاص المانع به

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who volunteers it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2711)

(ولا مبادر) بشهادته قبل أن يسألها؛ لأنه متهم

Mas'alah: What is the exception for testimony in matters of hisbah (rights of Allah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2711)

(إلا في شهادة حسبة) فتقبل شهادته بأن يشهد (في حق الله) كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها

Mas'alah: When is repeated testimony accepted after the removal of slavery, minority, or apparent disbelief?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2711)

(وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار) لانتفاء التهمة؛ لأن المصنف بذلك لا يتغير برد شهادته

Mas'alah: When is repeated testimony not accepted after the removal of leadership, enmity, or sin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2711)

(لا) بعد زوال (سيادة أو عداوة أو فسق) أو خرم مروءة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي أو بدار ولا سيادة أو عداوة من زيادتي وخرج بظاهر. [حاشية الجمل] هلا سلك في هذا وما بعده تقدير مضاف بأن يقول لا شهادة داعية إلخ مع أنه أخصر وهذه طريقة مرجوحة والمعتمد أنه تقبل وكذا روايته اهـ شيخنا وفي ق ل على المحلي وتقبل شهادة الداعية على المعتمد كروايته اهـ (قوله ولا خطابي لمثله) نسبة لأبي الخطاب الكوفي كان يعتقد ألوهية جعفر الصادق ثم لما مات جعفر ادعاها لنفسه اهـ ح ل وهذه الطائفة المنسوبون لهذا الخبيث يعتقدون أن أصحابهم لا يكذبون أي يعتقدون أن كل من كان على عقيدتهم لا يكذب فإذا رأوه في قضية شهدوا له بمجرد التصديق، وإن لم يعلموا حقيقة الحال اهـ ق ل على المحلي وسبب هذا الاعتقاد في بعضهم بعضا أن الكذب عندهم كفر اهـ م ر اهـ س ل (قوله ولا مبادر بشهادته) أي، ولو في مال يتيم أو

زكاة أو كفارة أو وقف أو غائب أو غير ذلك بل ينصب القاضي من يدعي ثم يطلب البينة ولا يحتاج إلى حضور خصم، ولو أعاد المبادر شهادته قبلت اهـ ق ل على المحلي (قوله إلا في شهادة حسبة) من احتسب بكذا أجرا عند الله اعتده ينوي بها وجه الله تعالى قبل الاستشهاد، ولو بلا دعوى اهـ حج وم ر وقوله: ولو بلا دعوى قضية الغاية أنها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبة وليس كذلك فقد صرح الأذرعي وغيره أنها بعد الدعوى لا تكون حسبة اهـ رشيدي وقال الزركشي: قضيته أنه لا فرق فيها بين غيبة المشهود عليه وحضوره ثم قال وظاهره أنه لا فرق فيها بين ما للشاهد فيه علقة وما لا؛ لأنها من الحقوق العامة لكن في فتاوى القفال بعد ما سبق، وأما الأب إذا جاء وقال بينها وبين فلان خاطبها رضاع ينظر، فإن كان قد شهد الولي قبل ظهور العضل منه قبلت شهادته وإن كان قد خطبها فعضلها ثم جاء وشهد لم تقبل شهادته وعلى هذا إذا جاء رجلان وشهد أن هذا اليوم يوم العيد، فإن لم يكونا أكلا قبلت شهادتهما، وإن كانا أكلا لم تقبل اهـ وقوله وعتق عبارة الروض وشرحه وكالعتق الاستيلاد لا في عقدي التدبير والكتابة وفارقهما الاستيلاد بأنه يفضي إلى العتق لا محالة ولا في شراء القريب الذي يعتق به، وإن تضمن العتق لكون الشهادة على الملك والعتق تبعا، وليس كالخلع؛ لأن المال فيه تابع والشراء مقصود فإثباته دون المال محال لا شهادتهما بالعتق الحاصل بها أي بالكتابة والتدبير وشراء القريب أي بكل منها فتقبل اهـ سم. وفي المصباح احتسب الأجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا اهـ والاسم الحسبة بالكسر واحتسبت بالشيء اعتددت به اهـ (قوله أيضا إلا في شهادة حسبة) أي سواء سبقها دعوى أو لا هذا إذا كانت الدعوى في غير حدود الله تعالى اهـ ح ل (قوله أو فيما له فيه حق مؤكد) ، وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي اهـ شرح م ر (قوله وعتق) بأن يشهد به أو بالتعليق دون وجود الصفة أو بالتدبير مع الموت أو بما يستلزمه كإيلاد ولا تسمع في شراء قريب؛ لأنها شهادة بالملك والعتق يترتب عليه وفارق ما مر في الخلع

بأن المال فيه تبع للفراق وهنا العتق تبع للمال اهـ شرح م ر (قوله وعفو عن قود) أي؛ لأنها شهادة بإحياء نفس، وهو حق الله اهـ عناني (قوله وانقضائها) أي فيما إذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا وأراد أن يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة (قوله نشهد على فلان بكذا) أي نريد أن نشهد عليه بكذا وقوله لنشهد عليه أي لننشئ الشهادة عليه فحصل التغاير (قوله فهم قذفة) أي ما لم يتبعوه بقولهم ونشهد بذلك؛ لأنه لا تقبل دعوى الحسبة في حدود الله تعالى اهـ ح ل (قوله كما شمله المستثنى منه) هو قوله ولا مبادر؛ لأن المعنى ولا تقبل شهادة مبادر في كل شيء إلا في شهادة الحسبة إلخ. (قوله وتقبل شهادة معادة) قال الأذرعي والأشبه قبول الشهادة المعادة ممن شهد وبه خرس ثم زال اهـ ومثله المعادة ممن شهد وبه عمى ثم زال اهـ شرح البهجة وفيه قال في الروضة كأصلها ولا تقبل الشهادة المعادة ممن شهد غالطا في شهادته الأولى اهـ قال م ر ولعل هذا إذا مضى زمن ثم أعادها وادعى الغلط أما لو ذكر لفظا ثم أصلحه في حال التكلم وادعى سبق اللسان فالوجه القبول اهـ سم (قوله أو كفر ظاهر) أي يظهره صاحبه بخلاف ما يسره اهـ ح ل (قوله أو بدار) أي أو بعد زوال بدار أي مبادرة وزوالها بأن تطلب منه الشهادة، ولو في المجلس اهـ شيخنا (قوله أو فسق) شامل لما أعلن به وما

Mas'alah: What is the section on the requirements for male witnesses and multiple witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2714)

(فصل) في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما

Mas'alah: What matters require male witnesses and multiple witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2714)

[فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود]

Mas'alah: What matters require male witnesses and multiple witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2714)

(فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال إلخ)

Mas'alah: What are the types of testimony and number of witnesses required?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2714)

عبارة ق ل على المحلي فصل في بيان أنواع المشهود به وتعدد الشهود وحاصل كل منهما خمسة أنواع لأن الشهود إما أربعة من الرجال أو رجلان فقط أو رجل فقط أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة، واليمين مع الرجل مؤكد، والأول في نحو الزنا، والثاني فيما يطلع عليه الرجال، والثالث في نحو هلال رمضان، والرابع فيما يقصد منه المال، والخامس فيما يطلع عليه النساء غالبا كما سيأتي انتهت

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'and the multiplicity of witnesses'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2714)

(قوله وتعدد الشهود) بالرفع عطفا على شهادة اهـ ع ش

Mas'alah: What can be proven by one witness and an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2717)

ولا يثبت برجل ويمين إلا مال أو ما قصد به مال) . روى مسلم وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – «قضى بشاهد ويمين» . [حاشية الجمل] في شهادة الرجال بالولادة أن يذكروا مشاهدة الولادة بالاتفاق من غير تعمد للنظر اهـ، والمعتمد القبول وإن تعمدوا لأن غايته أنه صغيرة، والصغيرة بل الإصرار عليها لا يسقط العدالة حيث غلبت الطاعات كما مر اهـ سم (قوله: وحيض) تقدم في كتاب الطلاق أنه مما يتعذر إقامة البينة عليه وحمل على التعسر فإن الدم وإن شوهد يحتمل أنه استحاضة وأصل ذلك تناقض الشيخين فيه اهـ ح ل (قوله تحت ثوبها) المراد بما تحت ثوبها ما بين السرة، والركبة في الأمة وما عدا الوجه، والكفين في الحرة كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته وخرج بتحت الثوب، والمراد به ما لا يظهر منها غالبا عيب الوجه، والكفين من الحرة فلا بد في ثبوته إن لم يقصد به مال من رجلين وكذا فيما يبد وعند مهنة الأمة إذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما إذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين إذ القصد منه حينئذ المال انتهت. وفي سم ما نصه "قال الزركشي تعبيره أي المنهاج

بالثياب يخالف تعبير المحرر عنه وغيره بتحت الإزار قال ابن الرفعة ومرادهم ما بين السرة، والركبة كما صرح به الأصحاب وهو واضح لكن قد يوهم أنه لا تقبل شهادتهن بانفرادهن فيما فوق السرة من العيوب ولا فيما تحت الركبة اهـ قال في الروض وشرحه ولا يثبت عيب بوجه الحرة وكفيها إلا برجلين بناء على أنه لا يحرم النظر إلى ذلك ويثبت العيب في الأمة فيما يبدو حال المهنة برجل وامرأتين لأن المقصود منه المال لكن هذا وما قبله إنما يأتيان على القول بحل النظر إلى ذلك أما على ما صححه الشيخان في الأولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فالأوجه قبول النساء منفردات ثم رأيت البلقيني ذكره قال الإسنوي: وقضية التعليل المذكور اختصاص ذلك بما إذا كان إثبات العيب لفسخ البيع فإن كان لفسخ النكاح لم يقبلن اهـ." وقوله فيما مر إلا برجلين وجهه أن الرجل من شأنه أن ينظر إلى وجه الحرة وكفيها كما في خطبتها، والشهادة عليها وغير ذلك فكان مما يطلع عليه الرجال وهذا هو المعتمد وبناؤه على القول الضعيف بجواز النظر ممنوع كذا قال م ر وعلى قياسه يوجه عدم قبول النساء منفردات في مسألة الأمة المذكورة لأن الرجل ينظر إلى ما يبدو عند المهنة من الأمة عند شرائها لكن قضية هذا أنه لا يتقيد بما يبدو عند المهنة لأنه عند الشراء ينظر إلى ما عدا ما بين السرة، والركبة فليحرر إلا أن يقال ما يبدو عند المهنة يطلع عليه غالبا اهـ بحروفه. وعبارة ح ل قوله وعيب امرأة تحت ثوبها ولو جرحا أي ما بين سرتها وركبتها حرة كانت أو أمة وأما في الوجه، والكفين فلا يقبل فيه إلا رجلان وفيه أنه إذا كان القصد حصول المال ينبغي الاكتفاء فيه برجل وامرأتين ولا يقبل فيه محض النساء وكتب أيضا العيب شامل لعيب النكاح وعيب المبيع وينبغي إرادة الأول لا الثاني لأن المقصود منه المال فلا يكتفى فيه بمحض النساء وما يبدو حال المهنة أي من الأمة وما عدا السرة، والركبة من الأمة يقبل فيه رجل وامرأتان أي ولا يقبل محض النساء إن كان الغرض منه المال وأما ما يبدو عند المهنة من الحرة فيكتفى فيه بمحض النسوة انتهت

(قوله وبأربع من النساء) ولا ينافي هذا ما تقدم في تعليق الطلاق بالحمل أنه يشهد به رجلان لأنه لا حصر في ذلك اهـ ح ل (قوله بأن هذا اللبن من هذه المرأة) ظاهره أنه لا فرق بين الحرة، والأمة وتقدم أن ما عدا ما بين السرة، والركبة من الأمة لا يكتفى فيه بمحض النساء اهـ ح ل. (قوله ولا يثبت برجل ويمين. . . إلخ) هلا ذكر هذا عقب قوله أو رجل وامرأتان بأن يقول هناك أو رجل ويمين ويستغنى عن ذكر هذا هنا ويمكن أن يجاب بأنه أخره هنا لأجل الحصر وتوطئة لقوله ويذكر في حلفه. . . إلخ اهـ (قوله أو ما قصد به مال) فلو أقامت شاهدا بإقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامها هو على إقرارها به لم يكن له الحلف معه لأن قصده ثبوت العدة، والرجعة وهما ليسا بمال اهـ شرح م ر (قوله قضى بشاهد ويمين) ، والحكم مستند إليهما معا وقيل إلى الشاهد وقيل إلى اليمين وفائدة الخلاف تظهر في الغرم عند رجوع الشاهد.)

Mas'alah: What happens if the plaintiff does not swear with his witness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2717)

فرع) في العباب ولو لم يحلف مع شاهده فلخصمه أن يقول له احلف أو حلفني أسلفه وفسق الشاهد بعد الحكم غير مؤثر وقبله يمنع الحكم فيحلف خصمه فإن نكل حلف المدعي ولا يعتد بيمينه الأولى فإذا لم يحلف المدعي مع شاهده. . . إلخ اهـ

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony and writing legal documents?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2724)

واستحقاق الزكاة، والرضاع وتقدم بعض ذلك. (فصل) في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك، والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى أدائها كشهدت عند القاضي بمعنى أديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهودا به فهي مصدر بمعنى المفعول (تحمل الشهادة وكتابة الصك) وهو الكتاب (فرضا كفاية) في كل تصرف مالي أو غيره كبيع ونكاح وطلاق وإقرار أما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة إلى إثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الإشهاد وأما فرضية كتابة الصك، والمراد في الجملة لما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به فلأنها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها أثر ظاهر في التذكر وصورة الأولى أن يحضر من يتحمل فإن ادعى للتحمل فلا وجوب إلا أن يكون الداعي معذورا بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضيا ليشهده على أمر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك إلا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله إن ادعى له لا في أدائه وله بعد كتابته حبسه عنده للأجرة. [حاشية الجمل] فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي ولا يثبت الدين بالتسامع كما قاله ابن المقري في الروض اهـ ز ي (قوله: وتقدم بعض ذلك) وهو ولاية القضاء والجرح، وعبارته في كتاب القضاء. فصل تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي يخبران أو باستفاضة وعبارته فيه أيضا في فصل تجب التسوية بين الخصمين ويجب ذكر سبب جرح ويعتمد فيه معاينة أو سماعا منه أو استفاضة انتهت. [فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك] (فصل في تحمل الشهادة وأدائها) إنما قدمه على كتابة الصك في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم الكتابة على الأداء في بيان الحكم لأنها تطلب بعد التحمل للتوثق بها اهـ ع ش على م ر (قوله: وهو المراد هنا) أي في قول

المتن تحمل الشهادة. . . إلخ كما في شرحي م ر وحج ثم قال حج فالمراد الإحاطة بما ستطلب منه الشهادة به فيه وكنوا عن تلك الإحاطة بالتحمل إشارة إلى أن الشهادة من أعلى الأمانات التي يحتاج حملها أي الدخول تحت ورطتها إلى مشقة وكلفة ففيه مجازان لاستعمال التحمل، والشهادة في غير معناهما الحقيقي اهـ وكتب عليه سم قوله: وهو المراد هنا أقول لا مانع من إرادة الأداء ومعنى تحمله التزامه ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي قال أقول بل المراد الأول يعني به الأداء الذي هو الثاني في كلام الشارح لأنه لا معنى لتحمل المشهود به إلا بتأويل تحمل حفظه أو أدائه انتهى اهـ (قوله: كتحملت شهادة. . . إلخ) بمعنى تحملت حفظ المشهود به ورعايته وضبطه ومعنى أدائها بمعنى المشهود به الإخبار به عند القاضي (قوله: تحمل الشهادة وكتابة الصك. . . إلخ) ويتجه إلحاق النساء فيما يقبل فيه شهادتهن فيه بالرجال في ذلك وإن كان معهن في القضية رجال، والأوجه عدم تكليف المخدرة الخروج بل يرسل إليها من يشهد عليها ولو دعي لشهادتين في وقت واحد قدم أخوفهما فوتا وإلا تخير اهـ شرح م ر (قوله: وهو الكتاب) في المختار صكه ضربه وبابه رد، ومنه قوله تعالى {فصكت وجهها} [الذاريات: 29] والصك: فارسي معرب، والجمع: أصك وصكاك وصكوك اهـ. وفي: المصباح الصك الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات، والأقارير وجمعه صكوك وأصك وصكاك مثل: بحر وبحور وأبحر وبحار، وصك الرجل للشر صكا من باب قتل إذا كتب الصك، ويقال هو معرب، وكانت الأرزاق تكتب صكاكا فتخرج مكتوبة فتباع فنهى عن شراء الصك وصكه صكا ضرب قفاه ووجهه بيده مبسوطة وصك الباب أغلقه، والصك: أن تصطك الركبتان وهو مصدر من باب تعب فالذكر أصك، والأنثى صكا اهـ (قوله: فرض كفاية) أي على من حضر الواقعة المشهود فيها في صورة التحمل وعلى الشهود، والقاضي في صورة الكتابة لكن كون القاضي من أهل الفرض إنما هو فيما تجب عليه فيه الكتابة كأن كانت الدعوى متعلقة بمحجور وهذا

معنى قوله في الجملة أي في بعض الصور لا في كلها اهـ شيخنا (قوله: وغيره مما يجب فيه الإشهاد) كبيع مال الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بفلس أو الوكيل المشروط عليه الإشهاد اهـ ع ش (قوله:، والمراد في الجملة) أي على الشهود لا على كل من الشهود، والقاضي أي فالقاضي ليس مخاطبا بذلك مطلقا في الحالة المذكورة وغيرها اهـ ح ل (قوله: لما مر أنه لا يلزم القاضي. . . إلخ) أي بل يسن ما لم يكن لنحو صبي وإلا وجب عينا اهـ ح ل. (قوله: وصورة الأولى أن يحضر. . . إلخ) ظاهره وإن لم يطلب منه الاستماع، والإصغاء وقد يتوقف فيه فليحرر اهـ ح ل (قوله: فإن دعي للتحمل) أي من مسافة العدوى وأما من فوق مسافة العدوى فلا وجوب ولو كان الداعي معذورا اهـ ح ل (قوله: إلا أن يكون الداعي معذورا. . . إلخ) أي أو دعا الزوج أربعة إلى الشهادة بزنا زوجته بخلاف دون أربعة وبخلاف دعاء غير الزوج اهـ شرح م ر وانظر ما ضابط المسافة التي يجب التحمل منها في هذه الصور وينبغي أن تكون مسافة العدوى كما في الأداء الآتي ثم ذكرته لمر فوافق عليه اهـ سم (قوله: يشهده على أمر ثبت عنده) ويظهر أن المشهود له أو عليه لو طلب من الشاهدين كتابة ما جرى تعين عليهما لكن بأجرة المثل كالأداء وإلا لم يبق لكون كتابة الصك فرض كفاية أثر ويفرق بينهما وبين القاضي بأن الشهادة عليه تغني عن كتابته ولا كذلك هنا اهـ حج اهـ ع ش على م ر (قوله: إلا بأجرة) وهي من مال المصالح إن كان وإلا فعلى المكتوب له اهـ ح ل (قوله: لا في أدائه)

Mas'alah: When is performing testimony a collective or individual obligation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2725)

(وكذا الأداء) للشهادة فرض كفاية وإن وقع التحمل اتفاقا (إن كانوا جمعا) كأن زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما (فلو طلب من واحد) منهم وهو من زيادتي (أو) من (اثنين) منهم (أو لم يكن إلا هما أو) إلا (واحد، والحق يثبت به وبيمين) عند الحاكم المطلوب إليه (ففرض عين) وإلا لأفضى إلى ترك الواجب. وقال تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] سواء أكان الحق في الثالثة يثبت بشاهد ويمين أم لا فلو أدى واحد وامتنع الآخر، وقال للمدعي: احلف معه عصى لأن مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين.

Mas'alah: What expenses is a witness entitled to for traveling to testify?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2725)

(وإنما يجب) الأداء. [حاشية الجمل] أي حيث كان بالبلد ولم يحتج إلى ركوب وإلا وجب أجرة الركوب وإن كان له مركوب. وفي بسط الأنوار ما لم يكن له مركوب فإن كان خارج البلد بأن كان في مسافة العدوى كان له أجرة ما يركبه ونفقة الطريق أي ما يحتاج إليه في السفر زيادة على أصل نفقته ما لم يعطه ذلك عن سفيه وإلا وجبت نفقته اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر وله أخذ أجرة التحمل وإن تعين عليه حيث كان عليه فيه كلفة مشي أو نحوه وهي أجرة مثل ذلك المشي وليس له طلب الزيادة ولا فرق في ذلك بين الجليل، والحقير وليس له طلبها للأداء وإن لم يتعين عليه لأنه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق التحمل بأن الأخذ للأداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل نعم إن ادعى من فوق مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة الركوب وإن كان غنيا وإن

لم يركب وكسب عطل عنه فيأخذ قدره لا لمن يؤدي في البلد إلا إن احتاجه فله أخذه وله صرف المعطى إلى غيره لأنه بمجرد أخذه يملكه ملكا مطلقا ولا يجب عليه صرفه فيما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وله أن يقول لا أذهب معك إلى فوق مسافة العدوى إلا بكذا وإن كثروا علم أنه قد يكون مشي الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب خارما للمروءة، والمتجه امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الإسنوي قال الأذرعي بل لا يتقيد ذلك بالبلدين فقد يأتي في البلد الواحد ويعد ذلك خرما للمروءة إلا أن تدعو الحاجة إليه أو يفعله تواضعا انتهت مع زيادة من ع ش عليه. وعبارة سم قوله: كما له ذلك في تحمله. . . إلخ عبارة العباب (فرع) الأحسن تبرع الشاهد بالتحمل، والأداء وإلا فله أجرة التحمل من بيت المال خلافا للروضة ثم على المشهود له وإن تعين عليه إذ ادعى له إلا إن تحمل وهو بمكانه وأما الأداء فإن دعي له في البلد فلا شيء له أو خارجه من العدوى فله طلب نفقة الطريق وأجرة مركوبه فإن احتاج للركوب في البلد فالظاهر وجوبه أو فوق العدوى فله أخذ الجعل ولا يقتصر على أجرة الركوب اهـ فانظر هل المراد بنفقة الطريق أصل النفقة أو الزائد بسبب السفر فيما احتيج إلى سفر وهل يدخل فيها كسوة احتيج إليها في هذا السفر وانظر خارج البلد دون العدوى. وقوله: "وأما الأداء. . . إلخ، عبارة الروض لا للأداء إلا إن دعي من مسافة عدوى فله نفقة الطريق وأجرة الركوب لا لمن في البلد إلا إن احتاجه اهـ انتهت (قوله: فرض كفاية) أي على المتحملين (قوله: إن كانوا جمعا) الظاهر أن يقيد الفرض أي أيضا بطلب الأداء من الكل أو من بعضهم وهو أزيد من نصاب الشهادة فلو لم يطلب كلا ولا بعضا فالظاهر أنه لا وجوب أصلا تأمل (قوله: كأن زاد الشهود على اثنين. . . إلخ) فإن شهد منهم اثنان فذاك وإلا أثموا سواء دعاهم مجتمعين أم متفرقين، والممتنع أولا أكثر إثما لأنه متبوع كما أن المجيب أولا أكثرهم أجرا لذلك اهـ شرح م ر (قوله: أو من اثنين منهم) قال الزركشي: بخلاف التحمل إذا طلب من اثنين مع وجود غيرهما فإنه لا يلزم قطعا

لأنه طلب لأمانة يتحملونها اهـ عميرة." وعبارة العباب: ولو طلب اثنان من جمع ليتحملا لم يتعينا ثم إن ظن امتناع غيرهما اتجه الوجوب انتهت فهلا جرى هذا التفصيل في الأداء اهـ سم (قوله: أو لم يكن إلا هما) كأن لم يتحمل غيرهما أو مات الباقون أو جنوا أو فسقوا أو غابوا اهـ شرح م ر (قوله: عند الحاكم المطلوب إليه) يعلم منه تصوير المسألة بما إذا كان الحاكم يرى ذلك تأمل اهـ سم (قوله: في الثالثة) ويظهر أن الثانية كذلك فما وجه التقييد بالثالثة تأمل اهـ شوبري (قوله: عصى) أي وكان كبيرة اهـ عزيزي لقوله تعالى {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] أي ممسوخ. وعبارة ح ل عصى أي وردت شهادته لكونه كبيرة انتهت. (قوله: وإنما يجب الأداء إلخ) اعلم أن من شروط الوجوب أن لا يكون ذلك في حدود الله تعالى فإن المطلوب كتم ذلك. وقال النووي إن رأى المصلحة في الشهادة شهد وصرح ابن سراقة بأنه لا يجوز أن يشهد على المسلم بقتله للكافر عند حاكم حنفي. قال الزركشي: منه يؤخذ امتناع الشهادة بكلمة كفر أو تعريض بقذف عند من يعلم أنه لا يقبل التوبة ويحد بالتعريض ولا يلحق به البيع الذي يترتب عليه شفعة الجوار لأن ذلك حق آدمي اهـ واعتمده م ر فقال يحرم على الشافعي أن يشهد بالتعريض بالقذف عند من يحد به

Mas'alah: What should an excused witness do regarding testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2727)

(والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي) إليه (من يسمعها) وإذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير إلى أن يفرغ.

Mas'alah: What is the definition of a stranger in legal context?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=777)

قوله: (والغريب) المراد من لا يعرف حاله.

Mas'alah: What does it mean to avoid forbidden acts that invalidate probity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=788)

فلا يفعل محرما يبطل العدالة) من كبيرة أو إصرار على صغيرة (

Mas'alah: When is bearing testimony obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

قوله: (وتحمل شهادة) أي إذا حضر محل التحمل أو دعاه معذور جمعة أو امرأة.

Mas'alah: What expenses are covered for bearing testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

قوله: (ونفقة) ذهابا وإيابا وكذا إقامة ويكفي في تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاده قلته

Mas'alah: Is it permissible to designate specific witnesses exclusively?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1523)

(ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس

Mas'alah: What is the ruling on reciting or listening to poetry that includes satire, obscenity, or explicit reference to a specific woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1538)

(وإنشاده) واستماعه (إلا أن يهجو) فيه ولو بما هو صادق فيه (أو يفحش) فيه بضم الياء وكسر الحاء، (أو يعرض) وفي المحرر وغيره يشبب فيه (بامرأة معينة) أو غلام معين فيحرم وترد به الشهادة بخلاف المبهمين؛ لأن التشبيب صنعة، وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور

Mas'alah: Does engaging in a lowly profession affect a person's muru'ah and testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1538)

(وحرفة دنيئة) بالهمز (كحجامة وكنس ودبغ مما لا تليق به) بالفوقانية (يسقطها) لإشعارهما بالخسة (فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا) تسقطها (في الأصح) والثاني نعم لما تقدم. قال في الروضة لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لا يتقيد بصنعة آبائه أي المذكور في الشرح بل ينظر هل تليق به هو أم لا.

Mas'alah: What is tuhmah (suspicion of bias) and when does it cause rejection of testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1538)

(والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء في الشخص (أن يجر إليه) بشهادته (نفعا أو يدفع عنه) بها (ضررا فترد شهادته لعبده) المأذون له كما في المحرر وغيره، (ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس، وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه) هو (وبجراحة مورثه) غير أصله وفرعه قبل اندمالها؛ لأنه لو مات كان الأرش له،

Mas'alah: What is the ruling on testimony for or against a parent or child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1539)

(ولا تقبل) الشهادة (لأصل ولا فرع) للشاهد (وتقبل) منه (عليهما، وكذا) تقبل من ابنين (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر) ، والثاني المنع فإنها تجر نفعا إلى الأم فالقذف محوج إلى اللعان المسبب للفراق والأول قال لا عبرة بمثل هذا الجر ولا تقبل لمكاتب أصل أو فرع ومأذونهما،

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a relative and a stranger together?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1539)

(وإذا شهد لفرع) أو أصل له (وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة والثاني لا تفريق فلا تقبل له

Mas'alah: Is testimony accepted between spouses, brothers, and friends?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1539)

(قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (وتقبل لكل من الزوجين) من الآخر (ولأخ) من أخيه (وصديق) من صديقه (والله أعلم) إذ لا تهمة.

Mas'alah: What is the definition of an enemy whose testimony is not accepted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1539)

(ولا تقبل من عدو) لشخص عليه (وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته) وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما،

Mas'alah: Is testimony accepted for or against an enemy in cases of religious enmity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1539)

(وتقبل له) أي للعدو (، وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع) أي غير سني

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a careless or hasty person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1539)

(لا مغفل لا يضبط ولا مبادر) بالشهادة قبل أن يسألها فكل منهم متهم ويستثنى من الثاني ما ذكر في قوله.

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1542)

(وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان) . روى مالك عن الزهري «مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق» وقيس على الثلاثة باقي المذكورات بجامع أنها ليست بمال ولا يقصد منها مال والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين إلى المال الولاية والخلافة لا المال.

Mas'alah: What are the conditions for testimony on actions and statements?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1544)

اهد قبل الحلف لم يقدح في أحد وجهين. (ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب وإتلاف وولادة) ورضاع (إلا بالإبصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير، (وتقبل) فيه (من أصم) لإبصاره (والأقوال كعقد) وفسخ وإقرار بهما (يشترط سمعها وإبصار قائلها) فلا تقبل فيها شهادة أصم لا يسمع شيئا، (ولا يقبل أعمى) حمل شهادة في مبصر، (إلا أن يقر) رجل (في أذنه) بطلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب. (فيتعلق به حتى يشهد) عليه (عند قاض به) فيقبل (على الصحيح) ، والثاني المنع سدا للباب (ولو حملها بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب) بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذا من مفهوم الشرط، (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فإن جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته) ، وكذا إن جهل

أحدهما فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a summons for testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1547)

فتلزمه الإجابة)

Mas'alah: What is the book of testimonies about?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3795)

كتاب الشهادات (1) . . . . . .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3795)

(1) أصل الشهادة: الحضور من قولهم شهد المكان، وشهد الحرب، أي حضرها. والمشاهدة: المعاينة مع الحضور، والشهادة: خبر قطع بما حضر وعاين، ثم قد يكون بما علم واستفاض. وقيل: إن الشهادة مأخوذة من العلم من قوله تعالى: {شهد الله} قيل: علم وبين كأن الشاهد يبين ما يوجب حكم الحاكم./ النظم المستعذب 2: 324.

Mas'alah: What are the primary sources for the rulings on testimonies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3795)

والأصل في الشهادات: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعبرة. أما الكتاب: فقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} سورة البقرة 282. وقال تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} سورة الطلاق 2، وقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} سورة البقرة 282. وأما السنة: فما روى وائل بن حجر قال: (جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، فليس له فيها حق، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه. قال =

Mas'alah: May a person take a fee for giving testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3797)

ومن تعينت عليه الشهادة، لم يجز له أخذ الأجرة (1) عليها (ومن تتعين عليه، فهل يجوز له أخذ الأجرة عليها؟) (2) فيه وجهان: أحدهما: يجوز (3) . والثاني: لا يجوز (4) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of people in lowly professions like cupper and

sweeper?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3800)

وفي قبول شهادة أرباب الصنائع الدنيئة، كالحجام، والكناس، وجهان: أحدهما: (أنه) : (6) لا يقبل. = من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار، فيكون من أهل الشهادة على جنسه، والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع، لأنه يجتنب ما يعتقده محرم دينه، والكذب محظور الأديان كلها بخلاف المرتد، لأنه لا ولاية له، وبخلاف شهادة الذمي على المسلم، لأنه لا ولاية له بالاضافة إليه، ولأنه يتقول عليه، لأنه يغيظه قهره إياه، وملل الكفر لان اختلفت فلا قهر، فلا يحملهم الغيظ على التقول/ الهداية 3: 91. (1) (اليهودي) : في أ، ب وفي جـ يهودي. (2) (على النصراني) : في أ، ب وفي جـ نصراني. (3) أنظر المغني لابن قدامة 10: 116 – 167. (4) (اختيار) : في ب، جـ وفي أاحتياط. (5) (بالشهادتين) : مكرره في أ. (6) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لا تقبل شهادتهم لدناءتهم ونقصان مرؤتهم.

والثاني: يقبل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a cupper, weaver, and other lowly professions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3801)

وحكى الشيخ أبو نصر رحمه الله: في الحجام (والحائك) (2) ، والزبال، والكناس، والدباغ، والحارس، وجهين.

Mas'alah: Can a townsman testify against a Bedouin and vice versa?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3804)

وتقبل شهادة القروي على البدوي، والبدوي على القروي (وقال مالك: (لا أقبل) (3) شهادة البدوي على القروي إلا في القتل والجراح) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who benefits or repels harm from themselves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3805)

ولا تقبل شهادة الجار إلى نفسه نفعا، والدافع (عنها) (7) ، ضررا. (1) أنظر الهداية 3: 92. (2) (لم يناد) : في أ، جـ وفي ب ينادي. (3) (في القذف) : في أ، جـ وفي ب بالقذف. (4) (ولا تقبل) : في أ، ب وفي جـ فلا. (5) لقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} سورة النور/ 4. ولأنه من تمام الحد لكونه مانعا، فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف المحدود في غير القذف، لأن الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة/ الهداية 3: 89. (6) (ولا تقبل شهادة) : في ب، جـ وفي أولا شهادة. (7) (عنها) : في ب، جـ وفي أعنه/ لما روى ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة./ السنن الكبرى 10: 201، والمهذب 2: 331 والظنين: المتهم، والجار إلى نفسه نفعا، والدافع عنها ضرار متهمان، والإحنة: الذي يكون بينكم وبينه عداوة/ السنن الكبرى 10: 201.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an agent after being dismissed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3806)

فإن شهد الوكيل (فيما وكل) (1) فيه، ثم عزل عنه، ولم يكن قد خاصم فيه، فهل تقبل شهادته فيه؟ فيه وجهان (2) .

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3827)

وما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتاق، والوكالة، والوصية إليه وقتل العمد، والحدود (سوى حد) (1) الزنا، لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant when only one witness is presented?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3835)

فإن أقام شاهدا واحدا على ما لا يثبت إلا بشاهدين (وسأل) (6) حبس خصمه حتى يقيم شاهدا آخر (فعلى) (7) القولين. (1) (جبنه) في ب، ج وساقطة من أ. (2) (بشاهده) : في أ، ب وفي ج بشاهد. (3) (فالثاني) : في ج وفي أ، ب والثاني. (4)

(شيء) : في ب، جـ وفي أبشيء. (5) (معه) : في جـ وساقطة من أ، ب. (6) (وسأل) : في ب، جـ وفي أفلو سأل. (7) (فعلى) : في جـ وفي أ، ب على.

Mas'alah: Is it permissible to look at private parts for the purpose of bearing testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3836)

لا يجوز تحمل الشهادة، وأداؤها إلا عن علم (1) ، فإن كانت الشهادة على عورة كالزنا والرضاع، والولادة، فهل يجوز له أن يعتمد النظر إلى ذلك لتحمله؟ (1) والدليل عليه قوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} سورة الإسراء: 36. وقوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} سورة الزخرف: 86 فأمر الله تعالى أن يشهد عن علم. وقوله تعالى: {ستكتب شهادتهم ويسألون} سورة الزخرف/ 19، وهذا الوعيد يوجب التحفظ في الشهادة، وأن لا يشهد إلا عن علم. وروي عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الشهادة فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال فعلى مثلها فاشهد أو دع/ المهذب: 335/ أخرجه العقيلي والحاكم وأبو نعيم في الحلية، وابن عدي، والبيهقي/ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 4: 18.

Mas'alah: Can one bear testimony against or for someone they do not know?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3837)

واختلف في تحمل الشهادة على من لا يعرفه، (ولمن لا يعرفه) (5) ، فمنع منه قوم، وأجازة قوم (ويكلف المقر أن يأتي) (6) بمن يعرفه. والذي عليه الجمهور: أنه يجوز أن يشهد على من (لا يعرفه) (7) ، ولمن لا يعرفه، إذا أثبت صورتهما، وتحقق

أشخاصهما، وإن لم يرهما قبل الشهادة. (1) لأن أبا بكرة، ونافعا، وشبل بن معبد، شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر رضي الله عنه فلم ينكر عمر ولا غيرهم نظرهم. (2) لأنه في الزنا مندوب إلى الستر، وفي الولادة، والرضاع، تقبل شهادة النساء فلا حاجة بالرجال إلى النظر للشهادة. (3) لأن الزنا هتك حرمة الله تعالى بالزنا، فجاز أن تهتك حرمته بالنظر إلى عورته، وفي غير الزنا لم يوجد من المشهود عليه هتك حرمة، فلم يجز هتك حرمته. (4) لأن حد الزنا يبنى على الدرء، والاسقاط، فلا يجوز أن يتوصل إلى إثباته بالنظر، وغيره لم يبن علي الدرء والاسقاط، فجاز أن يتوصل إلى إثباته بالنظر/ المهذب 2: 336. (5) (ولمن لا يعرفه) : في، ب وساقطة من جـ. (6) (ويكلف المقر أن يأتي) : في ب، جـ وساقطة من أ. (7) (لا يعرفه) : في أ، ب وفي جـ يعرفه.

Mas'alah: What is the minimum amount accepted in testimony according to al-Razi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3892)

قال (الرازي) (3) هذا مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the disagreement among Malik's followers regarding testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3892)

واختلف أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the minimum increase required for testimony to be accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3892)

ومنهم من قال: يزيد على ذلك، أقل زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony and its relation to looking at a woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1035)

والشهادة تحملا وأداء لها أو عليها.

Mas'alah: Is the testimony of a hisbah witness accepted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1077)

أما بينة الحسبة فتسمع.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence regarding the inner state of a woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1090)

وعبارة المغني: وتستحب إقامة البينة بذلك ولا يقبل فيها الإشهاد مطلع على باطن أحوالها. اه.

Mas'alah: What is the ruling on forbidding evil and bearing testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1380)

اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا لزمه ذلك. ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك حرمة وتغريم مال. قاله ابن القشيري. قال شيخنا: وله احتمال بوجوبه إذا لم ينزجر إلا به هو الاوجه، وكلام الروضة وغيرها صريح فيه. انتهى. (وتحمل شهادة) على أهل له حضر إليه المشهود عليه أو طلبه إن عذر ـــــــ (قوله: وليس لاحد البحث الخ) قال سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه الدينية. واعلم، أنه ليس بواجب على أحد أن يبحث عن المنكرات المستورة، حتى ينكرها إذا رآها، بل ذلك محرم لقوله تعالى: * (ولا تجسسوا) * ولقول النبي عليه السلام: من يتتبع عورة أخيه يتتبع الله عورته الحديث، وإنما الواجب هو الامر بالمعروف عندما ترى التاركين له في حال تركهم، والانكار للمنكر كذلك، فاعلم هذه الجملة فإنا رأينا كثيرا من الناس يغلطون فيها. ومن المهم أن لا تصدق ولا تقبل كل ما ينقل إليك من أفعال الناس وأقوالهم المنكرة، حتى تشاهد ذلك بنفسك أو ينقله إليك مؤمن تقي لا يجازف ولا يقول إلا الحق، وذلك لان حسن الظن بالمسلمين أمر لازم، وقد كثرت بلاغات الناس بعضهم على بعض، وعم التساهل في ذلك، وقلت المبالاة، وارتفعت الامانة،

وصار المشكور عند الناس من وافقهم على أنفسهم – وإن كان غير مستقيم لله – والمذموم عندهم من خالفهم – وإن كان عبدا صالحا – فتراهم يمدحون من لا يستأهل المدح لموافقته إياهم، وسكوته على باطلهم، ويذمون من يخالفهم وينصحهم في دينهم. هذا حال الاكثر إلا من عصم الله، فوجب الاحتراز والتحفظ والاحتياط في جميع الأمور، فإن الزمان مفتون، وأهله عن الحق ناكبون، إلا من شاء الله منهم – وهم الاقلون – اه (قوله: والتجسس) هو البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم، فحينئذ عطفه على البحث مرادف. (قوله: واقتحام الدور) أي الدخول فيها من غير إذن صاحبها. (قوله: بالظنون) متعلق بكل من المصادر السابقة. (قوله: نعم إلخ) استدراك من قوله ليس لاحد الخ. لانه يوهم أنه ليس له ذلك، ولو أخبره ثقة بشخص اختفى بمنكر الخ، مع أنه ليس كذلك، فدفع هذا الايهام بالاستدراك المذكور. (قوله: بمن اختفى بمنكر الخ) أي لارادة فعل منكر لا يتدارك لو فعل كالقتل والزنا، فإنه لا يمكن تداركهما بعد حصولهما، بخلاف ما يتدارك كالغصب والسرقة فلا يلزمه فيه ذلك، فإنه يمكن تدارك المغصوب بعد غصبه، والمسروق بعد سرقته. (قوله: لزمه ذلك) أي ما ذكر من البحث والتجسس واقتحام الدور. (قوله: ولو توفق الانكار) أي للمنكر: أي إزالته. (وقوله: على الرفع للسلطان) متعلق بتوقف. (قوله: لم يجب) أي الرفع إلى السلطان. (قوله: لما فيه) أي في الرفع. (وقوله: من هتك حرمة) أي من كشف وفضيحة حرمة المرتكب، وقد أمرنا بسترها ما أمكن. (وقوله: وتغريم مال) أي تغريم السلطان المرتكب مالا، وهذا إن كان المنكر الذي ارتكبه فيه تغريم ماله، أو كان السلطان جائرا يأخذ مالا نكالا. (قوله: وله) أي لابن القشيري، (وقوله: احتمال بوجوبه) أي الرفع للسلطان. (وقوله: إذا لم ينزجر) أي مرتكب المنكر إلا بالرفع إليه (قوله: وهو) أي هذا الاحتمال الاوجه. (قوله: صريح فيه) أي في هذا الاحتمال. تتمة: يجب على الإمام أن ينصب محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإن كانا لا

يختصان بالمحتسب، فيتعين عليه الامر بصلاة الجمعة إذا اجتمعت شروطها، وكذا بصلاة العيد وإن قلنا إنها سنة. فإن قيل: قال الامام: معظم الفقهاء على أن الامر بالمعروف في المستحب مستحب، وهنا مستحب. أجيب: بأن محله في غير المستحب، ولا يقاس بالوالي غيره، ولهذا لو أمر الامام بصلاة الاستسقاء أو صومه صار واجبا، ولا يأمر المخالفين له في المذهب بما لا يجوزونه، ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم أو سنة لهم. اه. مغني. (قوله: وتحمل شهادة) أي وكتحمل شهادة أو قيام بتحمل شهادة فيجري عليه ما مر من العطف على قيام، أو على حجج، فهو من فروض الكفاية. (قوله: على أهل له) أي للتحمل: أي بأن يكون مكلفا حرا ذا مروءة وعدالة. (قوله:

(1) سورة الحجرات، الاية: 12. حاشية إعانة الطالبين ج 4 م 14

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam to a group?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1381)

بعذر جمعة (وأدائها) على من يحملها إن كان أكثر من نصاب وإلا فهو فرض عين (وكإحياء كعبة) بحج وعمرة كل عام وتشييع جنازة (ورد سلام) مسنون (عن جمع) أي إثنين فأكثر، فيسقط الفرض عن الباقين ويختص ـــــــ حضر إليه) أي إلى الاهل الذي يجب عليه التحمل. (قوله: أو طلبه) أي أو طلب المشهود عليه الاهل الذي يريد التحمل. (وقوله: إن عذر بعذر جمعة) قيد في كون التحمل يجب بالطلب: أي محل وجوبه عليه بالطلب إن عذر: أي الطالب المشهود عليه، فإن لم يعذر لا يجب التحمل بالطلب. وعبارة المغني: وتحمل الشهادة إن حضر المشهود عليه، فإن دعا الشاهد المتحمل، لم يجب عليه إلا إن دعاه قاض أو معذور بمرض أو نحوه. اه. (قوله:

وأدائها) أي وكأداء الشهادة والقيام بأداء الشهادة فهو من فروض الكفاية. (وقوله: إن كان أكثر من نصاب) قيد في كونه فرض كفاية: أي محل كون الاداء فرض كفاية على المتحمل إن كان أكثر من نصاب. والنصاب في الشهود يختلف، ففي نحو الزنا أربعة، وفي الاموال والعقود رجلان، أو رجل وامرأتان، ولما يظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق وعتق رجلان. وهكذا وسيذكر ذلك في باب الشهادة. (قوله: وإلا إلخ) أي وإن لم يكن المتحمل أكثر من نصاب، بل كان نصابا فقط، فيكون الاداء فرض عين. قال في المغني. تنبيه: التحمل يفارق الاداء من جهة أن التحمل فرض كفاية على الناس، والاداء على من تحمل دون غيره. قاله الماوردي في باب الشهادة: وفرض الاداء أغلظ من فرض التحمل لقوله تعالى: * (ولا تكتموا الشهادة) * اه. (قوله: وكإحياء الخ) عطف على قوله كقيام. وانظر لم أعاد العامل؟ والاولى عدم ذكره لكون المعطوفات على نسق واحد، فإحياء الكعبة – أي قصدها بالنسك من جمع – يحصل بهم للشعار فرض كفاية كل عام. (وقوله: بحج وعمرة) فلا يكفي إحياؤها بأحدهما، ولا بغيرهما كالصلاة والاعتكاف. تنبيه: قاله في المغنى: ولا يشترط في القائمين بهذا الفرض قدر مخصوص، بل الفرض أن يحجها كل سنة بعض المكلفين. قاله في المجموع. قال الاسنوي: ويتجه اعتباره من عدد يظهر بهم الشعار اه. ونوزع في ذلك. فإن قيل: كيف الجمع بين هذا وبين المتطوع بالحج، لأن إحياء الكعبة بالحج من فروض الكفايات فكل، وقد يجيئون كل سنة للحج، فهم يحيون الكعبة، فمن كان عليه فرض الاسلام حصل ما أتى به سقوط فرضه، ومن لم يكن عليه فرض الاسلام كان قائما بفرض الكفاية فلا يتصور حج التطوع؟. أجيب: بأن هنا جهتين من حيثيتين: جهة التطوع من حيث إنه ليس عليه فرض الاسلام، وجهة فرض الكفاية من حيث الامر بإحياء الكعبة، فيصح أن يقال هو تطوع من حيث إنه ليس فرض عين، وأن يقال فرض كفاية من حيث الاحياء، وبأن وجوب الاحياء لا يستلزم كون العبادة فرضا، لان الواجب المتعين قد يسقط

بالمندوب، كاللمعة المغفلة في الوضوء تغسل في الثانية أو الثالثة، والجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة. وإذا سقط الواجب المتعين بفعل المندوب، ففرض الكفاية أولى. ولهذا تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي. ولو قيل يتصور ذلك في العبيد والصبيان والمجانين لكان وجيها. اه. (قوله: وتشييع جنازة) أي وكتشييع جنازة، فهو فرض كفاية، ومثله غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه. (قوله: ورد سلام) أي وكرد سلام، أي جوابه، فهو فرض كفاية إذا كان المسلم مسلما مميزا غير متحلل به من صلاة، أما كونه فرضا فلقوله تعالى: * (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) * وأما كونه كفاية فلخبر: يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم. (وقوله: مسنون) صفة السلام، وخرج به غير المسنون مما سيذكره في قوله ولا يندب السلام على قاضي حاجة الخ فلا يجب رده. (قوله: عن جمع) عن بمعنى على، وهي ومجرورها متعلق بسلام: أي أن رد السلام الكائن على جماعة فرض كفاية عليهم، إذا قام به واحد منهم سقط الحرج عن (1) سورة البقرة، الاية: 283. (2) سورة النساء، الاية: 86.

Mas'alah: What is the definition of shahadat (testimonies)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1484)

فصل في الشهادات جمع شهادة.

Mas'alah: What is the definition of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1484)

وهي إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص.

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1487)

وقراض ووكالة وكفالة وشركة ووديعة ووصاية وردة وانقضاء عدة بأشهر ورؤية هلال غير رمضان وشهادة على شهادة وإقرار بما لا يثبت إلا برجلين (رجلان) لا رجل وامرأتان لما روى مالك عن الزهري: مضت السنة من رسول الله (ص) أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى (ولما يظهر للنساء) غالبا (كولادة وحيض) وبكارة وثيابة ورضاع وعيب امرأة تحت ـــــــ العوض. اه. بجيرمي. (قوله: وقراض ووكالة) محل إشتراط الرجلين فيهما. وفي الوصاية وفي الشركة إن أريد عقودها والولاية فيها. فإن أريد إثبات الجعل في الوكالة والوصاية، وإثبات حصته من المال في الشركة، وحصته من الربح فيها وفي القراض، قبل فيها رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين، لان المقصود منها المال حينئذ. وقد تقدم التنبيه على بعض ذلك. (قوله: ووديعة أي ادعى مالكها غصب ذي اليد لها، وذو اليد أنها وديعة، فلا بد من شاهدين، لان المقصود بالذات إثبات ولاية الحفظ له، وعدم الضمان يترتب على ذلك. اه. تحفة. (قوله: ووصاية) أي فالشهادة للوصاية: أي بأن فلانا وصى فلانا، لا بد فيها من رجلين لقوله تعالى: * (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان) * الخ. (قوله:

ورؤية هلال غير رمضان) أي أما رؤية هلال رمضان فتثبت بواحد كما تقدم. والراجح عند غير شيخ الإسلام وابن حجر: أن رؤية هلال غير رمضان تثبت بواحد بالنسبة للعبادة كرؤية هلال رمضان، فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للاحرام بالحج، وصوم ستة أيام من شوال، وبهلال ذي الحجة للوقوف، وللصوم في عشره، ما عدا يوم العيد، وبهلال رجب للصوم فيه، وبهلال شعبان لذلك، حتى لو نذر صوم شهر فشهد واحد بهلاله وجب. (قوله: وشهادة على شهادة) أي بأن يشهد إثنان على شهادة كل من الشاهدين، بنحو قرض لغيبتهما مثلا. (قوله: وإقرار بما لا يثبت إلا برجلين) وهو ما يظهر للرجال غالبا كالنكاح وما بعده. ولو قال وإقرار بها: أي بهذه المذكورات لكان أولى، ومثل الاقرار بذلك الإقرار بما لا يثبت إلا بأربعة رجال كالزنا كما مر، أما الاقرار بما يثبت بهما، أو برجل ويمين، مما مر من المال، أو ما يقصد به مال، فيكفي فيه ذلك أيضا كما صرح به في الروض. وعبارته: الضرب الثالث المال، وما المقصود منه المال كالاعيان والديون والعقود المالية، وكذا الاقرار به يثبت برجلين، أو رجل وامرأتين. اه. فقوله وكذا الاقرار به: هو محل الاستشهاد. (قوله: لا رجل وامرأتان) أي ولا رجل ويمين. (قوله: لما روى مالك إلخ) أي ولأنه تعالى نص في الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين، وصح به الخبر في النكاح. اه. تحفة. (وقوله: مضت السنة) أي استقرت بأنه، أي على أنه الخ. أو حكمت، ونسبة الحكم إليها مجاز، والسنة الطريقة: أي شريعة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهي الاحكام الشرعية لا مقابل الفرض. اه. ش ق. (قوله: وقيس بالمذكورات) أي في الخبر، وهي الحدود والنكاح والطلاق. (وقوله: غيرها) أي المذكورات، نائب فاعل قيس. (قوله: مما يشاركها في المعنى) أي وهو كل ما ليس بمال، ولا هو المقصود منه. ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة للمال، لان القصد منهما إثبات الولاية لا المال. اه. تحفة. (قوله: ولما يظهر للنساء) معطوف على لرمضان أيضا: أي والشهادة للحق الذي يظهر للنساء. (وقوله: غالبا) أي في غالب

الاحوال، وقد يظهر للرجال على سبيل الندور. (قوله: كولادة) أي ادعتها وأنكرها الرجل، فتثبت بهن. قال في التحفة: إذا ثبتت الولادة للنساء ثبت النسب، والارث تبعا. لأن كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه، ويؤخذ من ثبوت الارث فيما ذكر ثبوت حياة المولود، وإن لم يتعرضن لها في شهادتهن بالولادة، لتوقف الارث عليها، أعني الحياة، فلم يمكن ثبوته قبل ثبوتها، أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود، فظاهر أنهن لا يقبلن، لان الحياة من حيث هي مما يطلع عليه الرجل غالبا. اه. بحذف. (قوله: وحيض) أي ادعته لاجل العدة فأنكر. وفي البجيرمي ما نصه: قوله وحيض – هو صريح في إمكان البينة عليه، وبه صرح النووي في أصل الروضة، ونقله في فتاويه عن ابن الصباغ، وصوبه بعضهم خلافا لما في الروضة، كأصلها في كتاب الطلاق من تعذر إقامة البينة عليه. ورجح بعضهم ما هنا، وحمل في (1) سورة المائدة، الاية: 106.

Mas'alah: What actions violate a witness's probity in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

وقبلة الحلية بحضرة الناس وإكثار ما يضحك بينهم أو لعب شطرنج أو رقص بخلاف قليل الثلاثة ولا من فاسق واختار جمع منهم الاذرعي والغزي وآخرون قول بعض المالكية إذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم ــــــــ

Mas'alah: What is the definition of moral probity according to Minhaj?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

وعبارة المنهاج: والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in acts that compromise muru'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

(واعلم) أنه يجوز تعاطي خارم المروءة، إلا إذا تعينت عليه الشهادة فيحرم عليه تعبه.

Mas'alah: Does engaging in a lowly profession nullify a person's 'adalah for testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

ويسقطها أيضا حرفة دنيئة كحجم وكنس زبل ودبغ ممن لا تليق به لاشعارها بالخسة، بخلافها ممن تليق به، وإن لم تكن حرفة آبائه فلا يسقطها.

Mas'alah: What are the major sins (kaba'ir) that negate 'adalah for testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1491)

بشهادة الامثل فالامثل للضرورة والعدالة تتحقق (باجتناب) كل (كبيرة) من أنواع الكبائر كالقتل والزنا والقذف به وأكل الربا ومال اليتيم واليمين الغموس وشهادة الزور وبخس الكيل أو الوزن وقطع الرحم والفرار من الزحف بلا عذروعقوق الوالدين

وغصب قدر ربع دينار وتفويت مكتوبة وتأخير زكاة عدوانا ونميمة ـــــــــ

Mas'alah: What is the balance between the benefit of the witness and the harm to the accused?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1491)

عبد السلام بأن مصلحته: أي المشهود له يعارضها مفسدة المشهود عليه.

Mas'alah: What does 'judging by the testimony of the best' mean?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1491)

(وقوله: قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل) أنظر ما المراد به؟ ولعله الاخف فسقا.

Mas'alah: How is a witness's integrity determined when good deeds outweigh minor sins?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1493)

فإن غلبت طاعته صغائره فهو عدل، ومتى استويا أو غلبت صغائره طاعاته فهو فاسق.

Mas'alah: Does persistence in minor sins affect the validity of testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1493)

(وقوله: داوم عليها) أي أصر عليها أم لا.

Mas'alah: What is the position of the majority regarding the effect of minor sins on testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1493)

فيؤخذ من قوله بشرط إلخ أن خلاف الجمهور لا يقولون به.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and its effect on testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1498)

وتسقط مروءة من يداومه فترد شهادته وهو حرام عند الائمة الثلاثة مطلقا.

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be considered reliable?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1498)

ولا تقبل الشهادة من مغفل ومختل نظر ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on testifying using paraphrased wording?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1498)

ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص. قال شيخنا: ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى.

Mas'alah: For whom is a witness's testimony rejected due to potential bias?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1499)

ضر عنه بها (فترد) الشهادة (لرقيقه) ولو مكاتبا ولغريم له مات وإن لم تسغرق تركته الديون بخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته فتقبل لهما (و) ترد (لبعضه) من أصل وإن علا أو فرع له وإن سفل.

Mas'alah: Is testimony against a relative rejected due to suspicion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1499)

(لا) ترد الشهادة (عليه) أي لا على أحدهما بشئ إذ لا تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony regarding the divorce of his son's stepmother?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1499)

ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته، أما ـــــــــ – بكسر الحاء وفتح النون المخففة – العداوة. قال في التحفة: ويضر حدوثها – أي التهمة – قبل الحكم لا بعده، فلو شهد لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه، فإن كان بعد الحكم أخذه وإلا فلا، وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذي له ابن ثم مات وورثه، فإن صار وارثه بعد الحكم لم ينقض، أو قبله لم يحكم له. اه. (قوله: بجر نفع إلخ) الباء للتصوير متعلقة بمحذوف صفة لتهمة: أي تهمة مصورة بجر نفع إلى الشاهد: أي بتحصيل نفع إليه. (وقوله: أو إلى من لا تقبل شهادته له) أي أو بجر نفع إلى شخص، لا تقبل شهادة ذلك الشخص لذلك الشاهد، كأن يكون أصله أو فرعه. (قوله: أو دفع ضر) معطوف على بجر نفع: يعني أن التهمة تتصور أيضا بدفع ضر. (وقوله: عنه) ضميره راجع للاحد الدائر بين المذكورين: أي الشاهد ومن لا تقبل شهادته له. (وقوله: بها) أي بالشهادة، وهو متعلق بكل من جر نفع ودفع ضر. (قوله: فترد الشهادة لرقيقه) مفرع على مفهوم الشرط: أي فإذا وجدت التهمة ردت الشهادة كشهادة السيد لرقيقه، لانها تجر نفعا إلى السيد. ومحله إن شهد له بالمال، فإن شهد أن فلانا قذفه قبلت، إذ لا فائدة تعود عليه حينئذ. (قوله: ولو مكاتبا) غاية في رد الشهادة لرقيقه: أي ترد له ولو كان مكاتبا لأنه ملكه، فله علقة بماله بدليل منعه له من بعض التصرفات، ولانه بصدد العود إليه بعجز أو تعجيز – كما في التحفة –. (قوله: ولغريم الخ) معطوف على لرقيقه: أي وترد الشهادة لغريم للشاهد قد مات وصورته – كما في البجيرمي – أن يدعي وارث الميت المدين بدين للميت على آخر، ويقيم الوارث المذكور دائن الميت يشهد مع آخر للميت بدينه، فلا تصح شهادة الدائن للميت للتهمة، لانه إذا أثبت بشهادته للغريم الميت شيئا

فقد أثبت لنفسه المطالب به لاجل وفاء دينه، ومثله غريم المحجور عليه بفلس، فلا تقبل شهادته له لذلك. (قوله: وإن لم تستغرق إلخ) غاية في رد شهادته للغريم. (وقوله: تركته) أي الغريم، وهو مفعول مقدم. (وقوله: الديون) فاعل مؤخر. (قوله: بخلاف شهادته لغريمه الموسر) أي الحي. (وقوله: وكذا المعسر) أي الحي. فقوله قبل موته، راجع لكل منهما، وهو محترز قوله قد مات. وعبارة التحفة: بخلاف غريمه الحي ولو معسرا، لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته. وجعله في شرح المنهج مفهوم شئ أخر، وعبارته مع المنهج: وترد شهادته لرقيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفلس، بخلاف حجر السفه والمرض، وبخلاف شهادته لغريمه الموسر، وكذا المعسر قبل موته، والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله. اه. بحذف. فقوله: وبخلاف شهادته لغريمه إلخ مفهوم قوله: أو حجر عليه بفلس، لان مفهومه صادق بصورتين بما إذا كان موسرا فإنه لا حجر عليه، وبما إذا كان معسرا ولم يحجر عليه، وفي كلتيهما تقبل الشهادة. (قوله: وترد لبعضه) أي وترد شهادة الأصل لفرعه وبالعكس، ولو بالرشد أو التزكية لانه بعضه، فكأنه شهد لنفسه فوجدت التهمة. (قوله: من أصل إلخ) بيان للمراد من البعض: أي أن المراد به ما يشمل الاصل والفرع. (قوله: لا ترد الشهادة عليه) أي على بعضه. قال في التحفة: ومحله حيث لا عداوة بينهما وإلا فوجهان، والذي يتجه منهما عدم القبول أخذا مما مر أن الاب لا يلي بنته إذا كان بينهما عداوة ظاهرة. ثم رأيت صاحب الانوار جزم به. اه. (قوله: أي لا على أحدهما بشئ) أي لا ترد الشهادة على أحدهما: أي الاصل والفرع بشئ، وأفاد بهذا التفسير أن مرجع ضمير عليه الاحد الدائر، والاولى كما أشرت إليه إرجاعه للبعض، وهو صادق بذلك الاحد، والاخصر حذف لفظ لا. (وقوله: إذ لا تهمة) أي موجودة، وهو علة لعدم رد الشهادة عليه. (قوله: ولا على أبيه) أي ولا ترد شهادة البعض على أبيه. والمراد بالبعض الجنس فيشمل الاثنين، إذ شرط صحة الشهادة به رجلان، وكذا يقال فيما يأتي. وعبارة متن

المنهاج: وكذا تقبل شهادتهما على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الاظهر. قال في التحفة: لضعف تهمة نفع أمهما بذلك إذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به. اه. (قوله: طلاقا) مفعول مطلق لطلاق. (وقوله: بائنا) هو ما يكون بالثلاث أو بالخلع. (قوله: وأمه تحته) أي وأم الشهد تحت أبيه، وهو

Mas'alah: Is testimony accepted in a case of revocable divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1500)

رجعي فتقبل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in cases of hisbah or after a claim by a co-wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1500)

هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة.

Mas'alah: Is a father's testimony accepted when he claims lack of maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1500)

فإن ادعاه الاب لعدم نفقة لم تقبل شهادته للتهمة وكذا لو ادعته أمه.

Mas'alah: Is the testimony of a father for his son's client accepted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1500)

قال ابن الصلاح: لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبل وإن كان فيه تصديق ابنه.

Mas'alah: When is testimony rejected due to relationship or agency?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1500)

وتقبل شهادة كل من الزوجين والاخوين والصديقين للآخر (و) ترد الشهادة (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو أوصى فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم: لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت، وكذا لا تقبل شهادة وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما. أما ما ليس وكيلا أو ـــــــ ليس بقيد، وإنما أتى به لأن التهمة إنما تتوهم حينئذ. (قوله: أما رجعي) مقابل قوله بائنا. (وقوله: فتقبل قطعا) لم يذكر في الصورة السابقة ما يفيد الخلاف حتى يجزم هنا بالقبول، فكان الأولى أن يزيد في الصورة السابقة ما يفيده، وهو في الأظهر كما في المنهاج. (قوله: هذا كله) أي ما ذكر ممن عدم رد الشهادة على أبيه بطلاق الضرة بائنا في الاظهر، وعدم رده قطعا إذا كان رجعيا. (وقوله: في شهادة حسبه) أي بأن شهد ولداه عليه من غير تقدم دعوى. (قوله: أو بعد دعوى الضرة) أي أن زوجها طلقها، وأقامت ولديه يشهدان به عليه. (قوله: فإن ادعاه الأب الخ) أي فإن ادعى الطلاق الاب في زمن سابق لاسقاط نفقة

ماضية، وأقام بعضه يشهد بذلك لم تقبل شهادته، لأنها في الحقيقة شهادة للاب لا عليه، فالتهمة موجودة. قال في المغني: ولكن تحصل الفرقة بدعواه الخلع كما مر في بابه. اه. (قوله: وكذا لو ادعته أمه) أي وكذلك لا تقبل شهادة بعضه لو ادعت أمه طلاق ضرتها. وإقامته يشهد بذلك للتهمة. (قوله: لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله) أي في استيفائه من ذلك الآخر. (قوله: فأنكر) أي المدين أن عليه دينا للموكل. (قوله: فشهد به) أي بالدين. (وقوله: أبو الوكيل) أي الذي هو الفرع، والمراد شهد مع غيره. (قوله: قبل) أي أبو الوكيل، والاولى قبلت: أي شهادته. (قوله: وإن كان فيه إلخ) الواو للحال، وإن صلة، وضمير فيه يعود على قبول شهادته، أي تقبل شهادته والحال أن في قبولها تصديق ابنه. قال في التحفة والنهاية: لضعف التهمة جدا. اه. (قوله: وتقبل شهادة كل الخ) أي لانتفاء التهمة. (وقوله: من الزوجين) محل القبول فيهما ما لم يشهد الزوج بزنا زوجته، أو أن فلانا قذفها، وإلا فلا تقبل على الراجح. (وقوله: للآخر) متعلق بتقبل، والمراد الآخر من الزوجين، والاخوين، والصديقين، فتقبل شهادة الزوج لزوجته وبالعكس: أي لان الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول، فلا يمنع قبول الشهادة، كما لو شهد الاجير للمستأجر وعكسه وتقبل شهادة الاخ لاخيه، وكذا بقية الحواشي، والصديق لصديقه، وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك. قال سم: وقليل ذلك: أي في زمانه، ونادر في زماننا، وذلك لضعف التهمة لأنهما لا يتهمان تهمة الاصل والفرع. أفاده المغني. (قوله: وترد الشهادة بما هو محل تصرفه) يعني وترد شهادة مأذون له في التصرف، كوكيل وولي ووصي في الشئ الذي هو محل تصرفه، وهو المال مثلا. (قوله: كأن وكل أو أوصى) يقرآن بالبناء للمجهول، وفيه نائب فاعلهما، وضميره يعود على ما هو محل تصرفه، وهو تمثيل لكون الشهادة تكون فيما هو محل التصرف. وفي العبارة حذف: أي ثم ادعى فيه فشهد كل من الوكيل أو الوصي بثبوته للموكل أو لليتيم: مثلا وإيضاحه أن يكون المالك قد وكله في بيع شئ مثلا، ثم ادعى

شخص أنه ملكه فشهد هو – أي الوكيل – بأنه ملك موكله أو أوصاه على يتيم. ثم ادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد هو – أي الوصي – بأنه ملك اليتيم فترد شهادة من ذكر للتهمة. (قوله: لأنه) الضمير يعود على معلوم من المقام، وهو المأذون له في التصرف – وكيلا كان أو وصيا – وهو علة لرد الشهادة فيما هو محل تصرفه. (وقوله: يثبت بشهادته) أي بثبوت المال لموكله أو اليتيم. (وقوله: ولاية) أي سلطنة لنفسه على المشهود به. أي فالتهمة موجودة في حقه. (قوله: نعم لو شهد الخ) استدراك على رد شهادة من ذكر فيما ذكر، وعبارة شرح الرملي: فإن عزل الوكيل نفسه ولم يخص في الخصومة قبلت، أو بعدها – أي الخصومة – فلا وإن طال الفصل. اه. (وقوله: بعد عزله) أي عزل الولي له بالنسبة للوكيل، أو عزل القاضي له بالنسبة للوصي. (قوله: ولم يكن خاصم) أي ولم يكن من ذكر خاصم المدعي لمال موكله، أو اليتيم قبل العزل، فإن خاصم ثم عزل لم تقبل. (قوله: قبلت) أي شهادته، وهو جواب لو. (قوله: وكذا لا تقبل شهادة وديع) أي بأن الوديعة ملك للمودع. (وقوله: مرتهن لراهنه) أي ولا تقبل شهادة مرتهن،

وصيا فيه فتقبل.

Mas'alah: Is testimony accepted from someone who initiated enmity against the accused?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1502)

فلو عادى من يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه.

Mas'alah: Is testimony accepted from the child of an enemy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1502)

تنبيه: قال شيخنا ظاهر كلامه قبولها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن.

Mas'alah: Does ignorance of prayer and wudu obligations affect the validity of testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1510)

فروع: لا يقدح في الشهادة جهله بفروض نحو الصلاة والوضوء اللذين يوءديهما ولا توقفه في المشهود به ـــــــ (وقوله: لم يستوفه) أي لم يستوف ذلك الميت الدين ممن هو عليه. (قوله: يكون هو) أي من مات لا ورثته. (وقوله: المطالب به) - بكسر اللام - اسم فاعل. (وقوله: على الأصح) مقابله يعلم من العبارة المارة. (قوله: وبعد استبراء سنة) معطوف على قوله بعد توبة: أي تقبل الشهادة من فاسق بعد توبة وبعد استبراء سنة. قال في المغني: واستثني من اشتراط ذلك صور منها: مخفي الفسق إذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد، لانه لم يظهر التوبة عما كان مستورا عليه إلا عن صلاح. قاله الماوردي، والروياني. ومنها ما لو عصى الولي بالعضل ثم تاب زوج في الحال، ولا يحتاج إلى استبراء كما حكاه الرافعي عن البغوي، ومنها شاهد الزنا إذا وجب عليه الحد لعدم تمام العدد، فإنه لا يحتاج بعد التوبة إلى استبراء، بل تقبل شهادته في الحال على المذهب في أصل الروضة، ومنها ناظر الوقف بشرط الواقف، إذا فسق ثم تاب،

عادت ولايته من غير إستبراء. اه. (قوله: من حين الخ) من إبتدائية متعلقة بمحذوف صفة لسنة: أي بسنة مبتدأة، من حين توبة فاسق. (وقوله: ظهر فسقه) قيد في كون قبول التوبة يكون بعد إستبراء سنة. وخرج به ما إذا خفي فسقه وأقر به ليقام عليه الحد، فتقبل شهادته عقب توبته كما مر آنفا. (قوله: لأنها) أي التوبة قلبية، وهو علة لاشتراط الاستبراء. (قوله: وهو متهم إلخ) من تتمة العلة. أي والفاسق الذي ظهر فسقه متهم: أي في إظهار توبته. (وقوله: لقبول الخ) هذا سبب التهمة: أي وإنما كان متهما في إظهارها، لانه يقال: ربما أنه إنما أظهرها لاجل أن تقبل شهادته وتعود ولايته. وعبارة التحفة: وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته وعود ولايته، فاعتبر ذلك لتقوى دعواه. اه. وقال عميرة: وجه ذلك – أي إشتراط الاستبراء – التحذير من أن يتخذ الفساق مجرد التوبة ذريعة إلى ترويج أقوالهم. اه. (قوله: فاعتبر ذلك أي الاستبراء بسنة. (وقوله: لتقوي دعواه) أي للتوبة. (قوله: وإنما قدرها) أي مدة الاستبراء. (وقوله: سنة) الاصح أنها تقريبية لا تحديدية، فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها. اه. بجيرمي. (قوله: لان للفصول الاربعة) هي الشتاء والربيع والصيف والخريف. (قوله: في تهييج النفوس) أي تحريكها واشتياقها، وهو متعلق بقوله بعد أثرا بينا. (قوله: بشهواتها) الباء بمعنى اللام متعلقة بتهييج: أي تهييج النفوس لشهواتها. وعبارة شرح الروض: لان لمضيها – أي السنة المشتملة على الفصول الاربعة – أثرا في تهييج النفوس لما تشتهيه، فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة. اه. والمراد أن لكل فصل من الفصول الاربعة تأثيرا في تحريك النفس لما تشتهيه وتعتاده، فإن لم تتحرك نفسه لذلك فيها حتى مضت دل على حسن توبته وارتفعت التهمة عنه. (قوله: فإذا مضت) أي الفصول الاربعة. (قوله: وهو على حاله) أي وهو باق على حاله بعد التوبة. (قوله: أشعر ذلك) أي مضي الفصول وهو باق على حاله. (قوله: وكذا لا بد في التوبة الخ) عبارة المغني تنبيه إقتصار المصنف كالرافعي على الفسق يقتضي أنه إذا تاب عما يخرم المروءة لا يحتاج

إلى استبراء، وليس مرادا، فقد صرح صاحب التنبيه بأنه يحتاج إلى الاستبراء. قال البلقيني: وله وجه فإن خارم المروءة صار باعتياده سجية له فلا بد من إختبار حاله. وذكر في المطلب: أنه يحتاج إلى الاستبراء في التوبة من العداوة، سواء كانت قذفا أم لا، كالغيبة والنميمة وشهادة الزور. اه. (وقوله: من خارم المروءة) متعلق بالتوبة. (وقوله: الاستبراء) لعل لفظ من سقط من النساخ: أي لا بد من الاستبراء. (قوله: فروع) أي ثلاثة. الأول: قوله لا يقدح في الشهادة الخ، والثاني: قوله ولا توقفه الخ، والثالث: قوله ولا قوله الخ، وعدها في التحفة فرعا واحدا. (قوله: لا يقدح في الشهادة) أي لا يؤثر فيها. (وقوله: جهله) أي الشاهد.

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding an act like adultery or usurpation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1511)

إن عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا إن قال نسيت أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشتهرت ديانته ولا يلزم القاضي استفساره إن اشتهر ضبطه وديانته بل يسن كتفرقة الشهود وإلا لزم الاستفسار (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب ورضاع وولادة (إبصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير، ويجوز تعمد نظر فرج الزانيين لتحمل شهادة، وكذا امرأة تلد لاجلها)

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding a statement like a contract or divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1511)

و) لشهادة (بقول كعقد) وفسخ وإقرار (هو) أي ـــــــــ (وقوله: بفروض نحو الصلاة والوضوء اللذين يؤديهما) أي ولم يقصر في العلم – كما في النهاية – فإن قصر فيه لم تقبل شهادته، لان تركه من الكبائر كما في التحفة. ونصها: وينبغي أن يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عبين عليه، لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية. نعم: مر أنه لو اعتقد أن كل أفعال نحو الصلاة أو الوضوء فرض أو بعضها فرض، ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وحينئذ فهل ترك تعلم ما ذكر كبيرة أيضا أو لا؟ للنظر فيه مجال، والوجه أنه غير كبيرة، لصحة عباداته مع تركه. وأما إفتاء شيخنا بأن من لم يعرف بعض أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته. فيتعين حمله على غير هذين القسمين، لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم، وهو خلاف الاجماع الفعلي، بل صرح أئمتنا بقبول شهادة العامة، كما يعلم مما يأتي قبيل شهادة الحسبة على أن كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء. اه. (قوله: ولا توقفه في المشهود به) معطوف على جهله بفروض إلخ: أي ولا يقدح في الشهادة تردد الشاهد في المشهود به، كأن قال أشهد أن على فلان مائة أو تسعين مترددا في ذلك. (قوله: إن عاد) أي الشاهد، وهو قيد لعدم القدح في توقفه. (قوله: وجزم به) أي بالمشهود به. (قوله: فيعيد الشهادة) أي من أولها، ولا يكفي إقتصاره على جزمه بالمشهود به. (قوله: ولا قوله الخ) معطوف على قوله جهله أيضا: أي ولا يقدح في الشهادة قول الشاهد قبل أن تصدر منه هذه الشهادة، لا شهادة لي في هذا الشئ. (قوله: أن قال الخ) قيد لعدم القدح في الشهادة بقوله المذكور. (وقوله: نسيت) أي الشهادة، فقلت لا شهادة لي، ثم تذكرتها وشهدت. (قوله: أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله) أي لا شهادة لي، بأن مضى زمن يمكن فيه إيقاعه. (قوله: وقد اشتهرت ديانته) أي من قال لا شهادة لي، ثم شهد، ومفهومه أنه إذا لم تشتهر ديانته يكون قوله المذكور قادحا في شهادته. (قوله: ولا يلزم الخ) كلام مستأف. وعبارة

التحفة: وحيث أدى الشاهد أداء صحيحا لم ينظر لريبة يجدها الحاكم كما بأصله، ويندب له استفساره. اه. (وقوله: إستفساره) – أي الشاهد – أي طلب تفسير الشهادة، وتفصيلها بأن يسأله عن وقت تحملها وعن مكانه. (قوله: إن اشتهر ضبطه وديانته) قيد في عدم لزوم استفساره. (قوله: بل يسن) أي الاستفسار. (قوله: كتفرقة الشهود) أي فإنها تسن عند أداء الشهادة، بأن يستشهد القاضي كل واحد على حدته. (قوله: وإلا إلخ) أي وإن لم يشتهر ضبطه وديانته، لزم القاضي أن يستفسره. وعبارة المغني: قال الامام: والاستفصال عند استشعار القاضي غفلة في الشهود حتم، وكذا إن رابه أمر. وإذا استفصلهم ولم يفصلوا بحث عن أحوالهم، فإن تبين له أنهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة. قال: ومعظم شهادة العوام يشوبها غرة وسهو وجهل، وإن كانوا عدولا فيتعين الاستفصال كما ذكرنا، وليس الاستفصال مذكورا في نفسه، وإنما الغرض تبيين تثبتهم في الشهادة. اه. وتعقب كلام الامام المذكور في التحفة فقال فيها والوجه ما أشرت إليه آنفا أنه إن اشتهر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره، وإلا لزمه. اه. (قوله: وشرط لشهادة بفعل) أي زيادة على الشروط المتقدمة التي ذكرها. (قوله: كزنا الخ) تمثيل للفعل. (قوله: وولادة) قال في التحفة: وزعم ثبوتها بالسماع محمول على ما إذا أريد بها النسب من جهة الأم. اه. وقوله: محمول إلخ. وذلك لأن النسب يكفي فيه الاستفاضة. (قوله: إبصار إلخ) نائب فاعل شرط: أي شرط إبصار لذلك الفعل مع إبصار فاعله لحصول اليقين به. قال تعالى: * (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) *. وللخبر السابق: على مثلها – أي الشمس – فاشهد. (قوله: فلا يكفي فيه) أي في الفعل، أي الشهادة به. (وقوله: السماع من الغير) أي بحصول ذلك الفعل بأن يسمع أن فلانا زنى بفلانة، فلا يجوز له أن يشهد بالسماع المذكور. (قوله: ويجوز تعمد نظر فرج الزانيين) أي لانهما (1) سورة الزخرف، الاية: 86.

إبصار (وسمع) لقائله حال صدوره فلا يقبل فيه أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى في مرئي لانسداد طرق التمييز مع اشتباه الاصوات ولا يكفي سماع شاهد من وراء حجاب وإن علم صوته لان ما أمكن إدراكه بإحدى الحواس لا ـــــــ هتكا حرمة أنفسهما. (وقوله: لتحمل شهادة) علة الجواز: أي يجوز النظر لاجل التحمل، فإن كان لغيره فسقوا وردت شهادتهم. وعبارة الخطيب: وإنما نقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا: حانت منا إلتفاتة فرأينا، أو تعمدنا النظر لاقامة الشهادة. قال الماوردي: فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم. اه. (قوله: وكذا امرأة الخ) أي وكذلك يجوز تعمد نظر فرج امرأة تلد. (وقوله: لاجلها) أي لاجل تحمل الشهادة. وأنث الضمير العائد على مذكر لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه. (قوله: ولشهادة بقول) معطوف على لشهادة بفعل: أي وشرط لشهادة بقول (قوله: كعقد الخ) تمثيل للقول (قوله: هو) نائب فاعل شرط المقدر. (قوله: وسمع) معطوف على الضمير. (قوله: لقائله) هو وما بعده متعلقان بإبصار المجعول تفسيرا للضمير، والاولى أن يذكرهما بعد قوله: أي إبصار، ويقدر لسمع متعلقا يناسبه: أي سمع لقوله. وعبارة المنهاج مع التحفة: والاقوال كعقد، وفسخ وإقرار، يشترط سمعها وإبصار قائلها حال صدورها منه، ولو من وراء نحو زجاج فيها يظهر، ثم رأيت غير واحد قالوا: تكفي الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشف على أحد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعي في نقاب المرأة الرقيق. اه. (وقوله: حال صدوره) أي القول (قوله: فلا يقبل الخ) تفريع على مفهوم شرط القول. (وقوله: أصم لا يسمع شيئا) تفريع على مفهوم شرطه وشرط ما قبله وهو الفعل: أي فلا يقبل في القول أي الشهادة به أصم لا يسمع شيئا: أي وأما الفعل فيقبل لحصول العلم بالمشاهدة، كما صرح به في المنهاج. (قوله: ولا أعمى في مرئي) أي ولا يقبل شهادة أعمى في مرئي، وهو الفعل مع فاعله بالنسبة للاول، وقائل القول بالنسبة للثاني، ومثل الاعمى من يدرك الاشخاص ولا يميز بينها. ويستثنى من ذلك صور تقبل شهادة الاعمى

فيها على الفعل، والقول منها ما إذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة، أو دبر صبي مثلا، فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد، فيقبل شهادته لان هذا أبلغ من الرؤية، ومنها في الغصب والاتلاف فيما لو جلس الاعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب أو أتلفه فأمسكه الاعمى في تلك الحالة مع البساط وتعلق بهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه لتقبل شهادته، ومنها ما إذا أقر شخص في إذنه بنحو طلاق، أو عتق، أو مال لرجل معروف الإسم والنسب، فمسكه حتى شهد عليه عند قاض فتقبل شهادته، ومنها ما إذا كان عماه بعد تحمله الشهادة، والمشهود له والمشهود عليه معروفا الإسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم به، ومنها ما يثبت بالاستفاضة والشيوع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب، مثل الموت والنسب والعتق مما سيأتي قريبا، فتقبل شهادته فيه. (قوله: لانسداد طرق التمييز) أي المعرفة، وهو تعليل لعدم قبول شهادة الاعمى: أي وإنما لم تقبل لانسداد طرق التمييز عليه. (وقوله: مع اشتباه الأصوات) أي فقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه صوته به، فلذلك لا تقبل شهادته حتى على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها، خلافا لما بحثه الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك، وإنما جوزوا له وطأها اعتمادا على صوتها للضرورة، ولان الوطئ يجوز بالظن بخلاف الشهادة فلا تجوز إلا بالعلم واليقين، كما يفيده الخبر السابق وهو: على مثلها فاشهد. تنبيه: العمى هو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا ليخرج الجماد، وهو ليس بضار في الدين، بل المضر إنما هو عمى البصيرة – وهو الجهل – بدليل: * (فإنها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) *. وضمير فإنها للقصة. وما أحسن قول أبي العباس المرسي. يقولون الضرير فقلت كلابل والله أبصر من بصير سواد العين زار بياض قلبي ليجتمعا على فهم الامور (1) سورة الحج، الاية: 46.

يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الاصوات قال شيخنا: نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز اعتماد صوته وإن لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما. اه.

Mas'alah: May a witness testify to entitlement based on knowledge of the cause?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1517)

ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار هل له أن يشهد بالاستحقاق؟ وجهان أشهرهما لا، كما نقله ابن الرفعة عن ابن أبي الدم. وقال ابن الصباغ كغيره تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين

Mas'alah: What is the proper wording for bearing witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1520)

أو سمعته يشهد به عند قاض، فإذا لم يبين جهة التحمل ووثق الحاكم بعلمه لم يجب البيان فيكفي أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (وبتسميته) أي الفرع (إياه) أي الاصل تسمية تميزه وإن كان عدلا لتعرف عدالته، فإن لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه. وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان، وصوب الاذرعي الوجوب في هذه الازمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق. ولو حدث

بالاصل عداوة أو فسق لم يشهد الفرع. فلو زالت هذه الموانع احتيج إلى تحمل جديد. ـــــــــ شهد بكذا. (وقوله: وأشهدني على شهادته) يقول هذا إن استرعاه الأصل. (قوله: أو سمعته) معطوف على قوله وأشهدني على شهادته، وهذا يقوله إن لم يسترعه زيادة على قوله: أشهد أن فلانا شهد بكذا، وبقي عليه بيان سبب الملك كأن يقول أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع مثلا. (قوله: فإذا لم يبين) أي الفرع. (وقوله: جهة التحمل) هي الامور الثلاثة المار بيانها آنفا. (قوله: ووثق الحاكم بعلمه) أي علم الفرع بشروط التحمل: أي ووثق القاضي بأن الفرع عالم بشروط التحمل. (قوله: لم يجب البيان) جواب إذ. قال في التحفة: إذ لا محذور: نعم: يسن له إستفصاله. اه. (قوله: فيكفي الخ) تفريع على عدم وجوب تبيين جهة التحمل. (قوله: لحصول الغرض) أي بهذه الشهادة المجردة عن البيان، وذلك الغرض هو إثبات الحق. (قوله: بتسميته) معطوف على تعسر أيضا، فالاولى حذف الباء كما مر، والإضافة من إضافة المصدر إلى فاعله، وإياه مفعوله. وعبارة الروض وشرحه: فصل: يشترط تسمية الاصول وتعريفهم من الفروع إذ لا بد من معرفة عدالتهم، ولا تعرف عدالتهم ما لم يعرفوا وليتمكن الخصم من جرحهم إذا عرفوا، فلا يكفي قول الفرع: أشهدني عدل أو نحوه، لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه، ولانه يسد باب الجرح على الخصم: أي لو لم يسمه. اه. (قوله: تسمية) مفعول مطلق لتسميته. (وقوله: تميزه) أي تميز تلك التسمية الاصل عن غيره. (قوله: وإن كان) أي الأصل، وهو غاية لاشتراط التسمية. (قوله: لتعرف عدالته) أي الأصل، وهو تعليل لاشتراط تسميته: أي وإنما اشترطت ليعرف القاضي عدالته: أي أو ضدها. وعبارة التحفة ليعرف القاضي حالهم ويتمكن الخصم من القدح فيهم. اه. (قوله: فإن لم يسمه) أي لم يسم الفرع الاصل. (قوله: لم يكف) أي في التحمل، فلا يقبل الحاكم منه ذلك. (قوله: لان الحاكم إلخ) علة لعدم الاكتفاء به. (وقوله: قد يعرف جرحه) أي جرح الاصل. (وقوله: لو سماه) أي سمى

الفرع الاصل للحاكم. (قوله: وفي وجوب تسمية قاض) الإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل: أي وفي وجوب تسمية الفرع أصلا قاضيا عند قاض آخر أو محكم. وعبارة المغني. تنبيه: شمل إطلاق المصنف ما لو كان الاصل قاضيا، كما لو قال: أشهدني قاض من قضاة مصر، أو القاضي الذي بها، ولم يسمه إلخ. اه. (وقوله: شهد) أي الفرع. (وقوله: عليه) أي القاضي، والمراد على شهادته كما هو الفرض. (قوله: وجهان) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله، وفيه أنه لا معنى لكون الوجهين في الوجوب، فلا بد من تقدير الواو مع ما عطفت: أي وفي وجوبها وعدمه وجهان. قال سم: عبارة القوت بخلاف ما لو قال: أشهدني قاض من قضاة بغداد، أو القاضي الذي ببغداد، ولم يسمه وليس بها قاض سواه، على نفسه في مجلس حكمه بكذا، فهل تسمع فيه؟ وجهان، والفرق أن القاضي عدل بالنسبة إلى كل أحد، بخلاف شاهد الاصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق، فلا بد من تعيينه لينظر في أمره وعدالته، والصواب في وقتنا تعيين القاضي لما لا يخفى. اه. (قوله: وصوب الاذرعي الوجوب) أي وجوب التسمية. (قوله: ولو حدث الخ) مرتب على شرط مقدر، وهو أن لا يخرج الاصل عن صحة شهادته فإن حدث الخ، والمراد حدوث ما ذكر قبل الحكم، فإن كان بعده لم يؤثر. (قوله: عداوة) أي بينه وبين المشهود عليه. (وقوله: أو فسق) أي أو تكذيب الاصل للفرع، كأن قال لا أعلم أني تحملت الشهادة أو نسيت ذلك. (قوله: لم يشهد

Mas'alah: What is the chapter on false testimony?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=348)

باب في شهادة الزور

Mas'alah: What hadiths warn against false testimony?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=348)

أخرج الشيخان عن أبي بكر قال: «كنا جلوسا عند رسول الله قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين ألا وشهادة الزور ألا وشهادة الزور ألا وشهادة الزور؛ وكان متكئا فجلس فما زال، يكررها حتى قلنا ليته سكت» وأبو داود والترمذي: «صلى بنا رسول الله صلاة الصبح؛ فلما انصرف قام قائما فقال: عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثلاث مرات؛ ثم قرأ: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به} وأحمد: «من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل، فليتبوأ مقعده من النار» والطبراني: «من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور».

Mas'alah: What is the ruling on false testimony and its sins?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=348)

(تنبيه) إن شهادة الزور وهي أن يشهد بما لا يتحققه حرام، بل صرحوا بأنها كبيرة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: وإذا كان الشاهد بها كاذبا أثم ثلاثة آثام: إثم المعصية وإثم إعانة الظالم وإثم خذلان المظلوم؛ وإذا كان صادقا، أثم إثم المعصية لا غير لتسببه في إبراء ذمة الظالم وإيصال المظلوم إلى حقه.

Mas'alah: What does the author say about testimony and its significance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=7)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي، وهو حسبي. ونعم الوكيل رب يسر بجودك الشامل، وتمم بفضلك الكامل. الحمد لله الذي جعل مدار الاحكام الشرعية على صحة إداء السهادة. وميز بها مقادير أهل الرتب العلية. فتميزوا عند الحكم العدل تميزا جرى به قلم القدرة والارادة. (وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالو بلى شهادنا) (الاعراف، 172) وهذا أول دليل على أن الشهادة بالحق عنوان السعادة، وحيث أقروا بوحدانية، وصدقوا رسوله، واتبعوا النور الذي أنزل معه، حصلوا من هديه على النظر والمعرفة التامة النافية للجهالة، بكمالات الرقي في مراتب السيادة، وكذلك أطلق بتنفذ ما خصهم به من المزية على غيرهم من الامم ألسنة الاقلام في المحابر، وأثبت لهم الحجة بالتعديل في الكتاب المسطور، إثباتا عرفوا إصداره وإيراده، من قوله الله جل اسمه في كتابه العزير (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) (البقرة، 143) وناهيك به من وصف جمع الله به لعدول هذه ا، مة طارف الفضل وتلاده. أحمد حمد عبد عرى إيمانه بالله وثيقه، ومواهب نعمه عليه من مزيد شكره إياه مستفاده. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة، الاخصلاص بها نافذ الحكم في الجنان واللسان، ما مضى الامر بأدائها في البداءة والاعادة. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي اشتغلت ذمة علماء أمته من تقرير أحكام شريعته بحق صحيح شرعي وجب العمل به، وأراد الله إبرام حكمه وإنفاذه. فمن ائتمر بما به أمروا، وانتهى عما عنه نهوا: حصل من شروط الوفاء على صحة الدعوى وجرى من عوائد اللطف في القضاء على أجمل عادة. صلى الله عليه وآله وصحبه الذين أعلم لهم في مكتوب المبايعة تحت الشجرة – تلو رسم شهادتهم بنبوته ورسالته – علامة الأداء والقبول. وأعلمهم بما ثبت عنده من أن الله وعده أن ينصر بهم عباده. ويفتح على أيديهم معالقه وحصونه وبلاده. وبشرهم مع ذكل بقوله: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة

يقاتلون في سبل الله فيقاتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرءآن ومن أوفي بعده من الله فاستبشروا ببعكم الذى بايعتم به وذالك هو الفوز العظيم (111)) التوبة: 111) فما منكم إلا من ملا بحبه قلبه: وصرف إلى سماع ما بشر به سمعه وبصره وفؤاد، صلاة تبلغ به معهم في درجات المحسنين – من المقاصد الحسنة الاسلاك والسلوك – الحسنى وزيادة. وسلم تسليما كثيرا. وبعد. فإن توقيع الحكم العزيز ميزان العدل الراجح – ومحجة الصدق التي سلوك نهجها القويم من أكبر المصالح. وعليه اعتماد الحكام فيما يدخل عليه النقض والابرام من الاحكام بالدليل الواضح. فمصالح الامة في الواقع بتوقيع موقعيه موفورة. ومهمات أمورهم المؤسسة على القواعد الشرعية بالثبات مشهورة، ومتعددات فضائلهم الجمة بلسان الاجماع مشكورة، وعلى أيديهم يؤخذ الحق ويعطى، وبتعريفهم يحصل التمييز في كل حال بين الصواب والخطأ، وهم ممن تنتهي إليهم الامال والرغائب. وهم المرتقون إلى أشرف المناصب وأرفع المراتب مدار الحل والعقد عليهم. ومرجع التصرف في وضع أحكام الحكام إليهم. وهم – وإن مالت الكتاب على اختلاف طبقاتهم فيما يكتبون به إلى التدبيج والتفويف – فالعدول ليس لهم عدول إلا إلى القول الحق بموجب الشرع الشريف. وبذلك ثبت فخرهم واستقر. وإن كتب غيرهم المجلس أو الجنات، أو المقر. فكم كتبوا إقرار صحيحا شرعيا، أذا تأمله حاكم الشريعة المطهرة، تهلل وجه إنسان عينه وقر، وكيف لا يجون ذلك؟ وباعهم في مواصفات البيوع طويف، وعلمهم بما يجوز بيعه وما لا يجوز لا يشاركهم في الخليل. ولا يطيق الدخول إليه بسبب خفيف ولا ثقيل، ولهم فيما يفسد البيع وما لا يفسده حكم تفريق الصفقة التي فضيلة السبق في تفريقها لا تعرف إلا لصاحب نسبم الصبا، ولا أتى أحد بما أتى به في وسصف الاعيان المنصوص فيها على تحريم الربا. ولعمري ما دخل الموثقون لاخذ

إصول هذا الفن، واجتنوبا ثماره اليانعة من فروعها، إلا من باب بيع المصراة بالمسرة. ففازوا بالمرابحة واستغنوا بها عن البيوع المنهي عنها، وأعرضوا عن مجموعها، وحين وقفوا على اختلاف المتبايعين من اختلاف الائمة. (فألقوا السلم ما كنا نعمل من سوعم) (النحل: 28) أمنوا على خواطرهم السليمة من وهن الرهن المعاد يوم المعاد، ومعرة التفليس والحجر – فلا والله ما ابتأسوا ولا يئسوا، بل عقدوا الصلح يوم الحديبية، اعتمادا على ما صدره من الحوالة على العام القابل والضمان المقبول.

وعلى الجملة: فمحلهم قابل للوصف بكل منقبة غراء. أخصها تسميتهم عند أهل العدل "العدول" : من تلق منهم تقل: لاقيت سيدهم مثل النجوم التي يهدي بها الساري وكان السبب الباعث على تحرير هذا الكتاب، وتقرير ما حواه من المعنى الدقيق الذي اطرحت منه القشر وأثبت اللباب: هو أني وقفت على كثير من كتب المتقدمين في الوثائق والشروط، وأتيت على ما فيها من المصطلحات الحكمية، وتأملت المختصر منها والمبسوط، فإذا هي ذات عبارات مؤتلفة ومختلفة، وحالات قوانيت أوضاعها يغنيك موصوفها عن الصفة، وفي غضونها من الألفاظ ما تمجه الاسماع لطوله وبسطه. وربما حصل لمتأمله ملل أداه إلى الاخلال بمقصوده المؤلف وشرطه. ورأيت – مع ذلك – أن مصطلح الاولين بالنسبة إل يأفهام المتأخرين لما فيه من التركيب العجيب غريب، ومنه ما هو محتاج إلى التهذيب وتقريب وترتيب. والمعلوم من طريق المنطوق والمفهوم: أن هذا العلم، وإن كان بحرا لا يصل أحد إلى قراره، ولا يستطيع أن يأتي من يحمله ويفصله بالعشر من معشاره – فقد استعمل الناس فيه فصوله جامعة لمعاني الكلام، وتصرفوا في موضعها تصرفا توقفت عليه أحكام الحكام. ومنهم من سبرها ودربها، ورتبها، وبوبها، وحسبها وكتبها. فصارت مما لا يجهل ولا ينكر، وإذا وقعت لاحد من حقذاق حزبة نزلها بلطيف استنباطه على الاوضاع، وإن كانت في كتب

الوثائق لم تذكر. ومثل ذلك كثير. ولا ينبئك مثل خبير. وكان قد وقع لي شئ أشكل علي، وخفي فيه الصواب. فعدلت إلى السؤال عنه من عدول فضلاء، وأساطين من الموقعين النبهاء والنبلاء. فلم يأتني أحد ممن سألته بجواب. وربما قال الذي عنده علم من الكتاب: لا بأس أن تضع في هذا الفن كتابا، تكشف فيه ظلمة ما أبهم من الاشكال فيتضح. فقلت له: أبشر، فإن الباب الذي قرعته قد فتح. وها قد نهضت لذلك فاسترح. وشرعت والشروع كما علمت ملزم، وأمر من أمرني بذلك واجب الامتثال، كونى بتمييزه وخيره وشرطه: أنصب وأرفع وأجزم. واستخرت الله لاذي ما خاب من استخاره، ولا ندم من استجاره. وجعلت هذا الكتاب ناطقا بمحامد الكتب السابقة، وإنها لافصح ناطقة. سلكت فيه سبيل مصطلح أهل هذا الزمان، منبها في كل باب من أبوابه على الحكم المتعلق به بأوضح بيان، ثم على مسائل الخلاف الجاري في كل مسألة بين إمامنا الشافعي ومالك، وأحمد، وأبي

حنيفة النعمان، وإذا انتهى ذكر الحكم وتفصيل الخلاف، ذكرت المصطلح بعبارة وجيزة. وسبكت معنى الالفاظ مع الاحتصار في محله سبكا، لو رآه السبكي لاقر أني سبكت إبريزه. وقابلت بأداء النصب تمييزه. أو لو رأى مجموعه الحسن بن حبيب لتلفع من مروط محاسنه بمرطين، أو ابن بهرام لشنف آذان الثريا من جواهر عقوده – إذا حقق المناط – بقرطين: أو ابن الصيرفي لظهر له الفرق ما بين الدرهم والدينار في الصرف، ولا عطى المواثيق والعهود أن انتقاده يعجز عن أن يأتي فيه بتزييف حرف، أو الشلقامي لعلم أن في كلامه – على رأي أهل المساحة. شلقمة ولتحلى بحالته المرة، وروى أحاديث كؤوس ورده عن علقمة، أو ابن الزلباني لقلى نفسه بنار دهنه ودهن ناره المشتعلة، ولحرق بأصابعه لجين ألفاظه، التي جهد أن يقلبها إبريزا، فما قعد منها إلا في شباك وسلسلة، أو الشريف الجرواني لقال: والله هذه مواهب إلهية، وفوائد سنية،

ونقود ذهبية، يتعامل بها من الان في الديار المصرية، والممالك الاسلامة، وإنه لكتاب ختمت بهكتب أهل هذه الصناعة. وأرجوا أن يكون واسطة عقدهم، ورابطة مقتضياتهم، التي إليها يرجعون في حلهم وعقدهم. ما تأمله منصف خبير، فأمعن فيه نظرا، ورأى وجه المناسبة فيه بين المسائل الفقهية والوثائق الشرعية وجها مقمرا، إلا تيقن أن طرفه الساري إلى أبواب هذا الكتاب واثق من معروف مؤلفه، وبشره بصباح عنده يحمده السرى، ويقول – إذا طالع ما اشتمل عليه من الفوائد: لاجرم أن كل الصيد في جوف الفرا. وقد عزمت على أن لا أدع في باب من أبوابه فرعا يتعلق بمقصود إلا ذكرته بقصد حصول الفائدة. والتزمت أني لا آتي على لفظ ركيك، ولا كلمة ذات معنى غريب، إلا نبهت على معناها، وأشرت إليه بحسب الامكان على القاعدة سائقا ما لا يستغنى الكتاب عنه في الجملة، من تناسق مقصده في غاية، أو مناسبة بين كلمة وكلمة في بداية أو نهاية. وبنيت المقصود منه على قواعد وأصول، ورتبته على أبواب الفقه، وقسمت الابواب إلى فصول، وأضفت إلى كل باب منها ما يتعلق به من المقتضيات التي هي في حكمه، ليسهل تناولها، وضعا للشئ في محله الذي وضع برسمه. وقدمت بين يدي ذلك كله مقدمة كلها نتائج، وموضوع منطوقها يشتمل على ذكر ما هو شرط في الشاهد، وما ينبغي أن يتصف به من يريد الدخوف في الباب، فلا يكون عنه خارج، وما أمكن أن أسكت عن ذكر الحلى التي ذكرها مهم، اعتمادا على وجودها

في كتب هذا الفن، وإمكان مراجعتها في الامر الملم، بل أختم الكتاب بفصل يتضمن ذكر الحلى والكنى والالقاب، إذ هم مما يحتاج إليه أهل هذه الصناعة وأذيله – إن شاء الله تعالى – بذكر ما اصطلح عليه أهل هذا العصر، من ألقاب الخلفاء الراشدين، وعظماء الملوك والسلاطين، وكفال الممالك الاسلامية، ونواب القلاع. ومن في معناهم من أرباب السيوف، وما يحتاج إليه الكاتب من معرفة ألقاب أرباب الاقلام،

وأركان الدولة الشريفة على النظام، وقضاء القضاة ومشايخ الاسلام. ومن في درجتهم من العلماء الاعلام. وسميته: جواهر العقود، ومعين القضاء ز الموقعين والشهود، وما هو إلا عقد من الجوهر في تناسبه وانتظامه، لا، بل كالجوهر الفرد في انتظامه، يشبه عدم انقسامه. وأنا أعتذر إلى كل واقف عليه، وناظر إليه، من اتقصير، سائلا بسط العذر فميا طغى به القلم وجرى به اللسان، الذي هو في هذا الاسلوب قصير. ومن الله أسأل – وهو أجل مسؤول، وإليه المرجع والمآب فيما آل من الامر وفميا يؤول – أن يمدني بالمعونة على ما قصدته، والتوفيق إلى سبيل الرشاد فيما أردته، فليس الا عليه اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين، أقول:

Mas'alah: Who should not be called as a witness in a case?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=14)

ولا يستشهد في قضية من لا يعرفه، ولا من لا تعرف له عدالة، خصوصا فيما لا تجوز الشهادة فيه إلا بعدلين، كالنكاح، والطلاق، والعتق، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: How should the lineage of a witness be mentioned in a contract?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=65)

الفائدة الثانية: رفع نسب المشهود عليه إلى الجد احترازا من قول أبي حنيفة لأنه لا يكون تعريفا عنده حتى ينسب إلى الجد فبهذا المقتضى لا يضر ذكر الجد

Mas'alah: What is the ruling on witnesses knowing the contracting parties by name and lineage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=68)

الفائدة الثلاثون: التصريح بمعرفة الشهود بالمتعاقدين لإجماع الأمة على أن من شهد على شخص لا يعرفه باسمه ونسبه لا يصح إلا أن يكون المشهود عليه حاضرا عند الحاكم فيشهد الشاهدان على إقراره مواجهة فتصح الشهادة على هذا العين في الحال

Mas'alah: What are the categories of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=686)

فرع والشهادة على مراتب الأولى منها ما يثبت بشهادة أربعة من الرجال العدول وهو الزنا واللواط الثانية ما لا يثبت إلا بشهادة عدلين ذكرين وهي العقوبة كحد الشرب والسرقة وقطع الطريق والقتل بالردة والقصاص في النفس أو الطرف وحد القذف والتعزير والإقرار بهذه الأشياء كلها أو ما لا يطلع عليه غالبا إلا الرجال كالنكاح وفسخه والطلاق والرجعة والعتق والإسلام والردة والبلوغ والإيلاء والظهار واللعان والإعسار والموت والولاء وانقضاء العدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص واستيفائه واستيفاء الحدود والإحصان والكفالة بالبدن والشهادة بهلال غير رمضان والشهادة على الشهادة والقضاء والولاية والتدبير والاستيلاد والكتابة والنسب والوديعة والقراض والشركة والوكالة والوصاية وإن كانت في المال والخلع من جانب المرأة والعيب في وجه الحرة وكفيها والإقرار بهذه الأشياء كلها والثالثة ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة وهو ما يطلع عليه الرجال ويختص بمعرفته النساء غالبا وهو الولادة والبكارة والثيوبة والرتق والقرن والحيض والرضاع واستهلال الولد وعيب

المرأة من البرص وغيره مما تحت الإزار والجراحة على فرجها والعيب في فرج الأمة وما يبدو منها عند المهنة الرابعة ما لا يثبت إلا برجلين أو برجل وامرأتين أو برجل ويمين ولا يثبت بالنساء منفردات وهو البيع والإقالة والرد بالعيب والسلم والرهن والحوالة والضمان والصلح والإبراء والقرض والعارية والإجارة والشفعة والهبة والمسابقة وحصول السبق والغصب والإتلاف والوصية بالمال والمهر في النكاح ووطء الشبهة والسراية الموجبة للمال وضمان المتلفات وقتل الحر للعبد والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها وكذا حقوق الأموال والعقود كالخيار وشرط الرهن والأجل وقبض الأموال وإن كان النجم الأخير وطاعة الزوجة لاستحقاق النفقة وقتل الكافر لاستحقاق السلب وأزمان الصيد للتملك وعجز المكاتب عن

النجوم والإقرار بهذه الأشياء كلها ذكره الأردبيلي في كتاب الأنوار

Mas'alah: What is the book of testimonies about?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=747)

كتاب الشهادات وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What are the scriptural bases for the ruling on testimony?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=747)

الأصل في تعلق الحكم بالشهادة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} إلى قوله {وأشهدوا إذا تبايعتم} إلى قوله {علمه الله

فليكتب} فمنع من كتمان الشهادة فدل على أنه إذا أدى الشهادة تعلق الحكم بها وقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة} وقوله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وغيرذلك من الآيات وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال هل ترى الشمس فقال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع وغير ذلك من الأخبار وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين الأئمة في تعلق الحكم بالشهادة

Mas'alah: When is testimony a communal obligation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=748)

وهي فرض على الكفاية إذا دعى إلى الشهادة جماعة فأجاب شاهدان سقط الفرض عن الباقين لأن القصد من الشهادة التوثق وذلك يحصل بشاهدين فإن امتنع جميعهم من الإجابة أثموا فإن لم يكن في موضع إلا شاهدان فدعيا إلى تحمل الشهادة تعينت عليهما الإجابة فإن امتنعا أثما لأن المقصود لا يحصل إلا بهما

Mas'alah: What is the condition of uprightness for the acceptance of testimony?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=748)

ولا تقبل الشهادة إلا من عدل لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} فدل على أنه إذا جاء من ليس بفاسق لا يتبين ولقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} فدل على أن شهادة من ليس بعدل لا تقبل

Mas'alah: What is the book of testimonies about?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=433)

= كتاب الشهادات =

Mas'alah: Can a witness testify to something he does not believe?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=435)

561 – مسألة قال في التهذيب هل تقبل شهادة الشاهد بما لا يعتقده كالشافعي يشهد بشفعة الجوار فيه وجهان أظهرهما كما يقضي بخلاف ما يعتقده والثاني نعم لأنه مجتهد فيه والاجتهاد إلى القاضي لا إلى الشاهد قلت الأصح القبول انتهى ذكره في الروضة تبعا للشرح بعد العاشر

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=559)

باب الشهادة فصل في الشهادة ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمسة أوصاف الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة الشهادة الاخبار بما شوهد والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} وهو أمر إرشاد وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع والآيات والأخبار فيها كثيرة ثم للشاهد صفات معتبرة في قبول شهادته منها الاسلام فلا تقبل شهادة كافر ذميا كان أو حربيا سواد شهد على مسلم أو

كافر واحتج له الرافعي بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة أهل دين على غير دين أهلهم إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم ويحتج بذلك بأن الشهادة نفوذ قول على الغير وذلك ولاية والكافر ليس من أهل الولايات ومنها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وإن كان مراهقا ومنها العقل فلا تقبل شهادة المجنون لأن الصبي والمجنون إذا لم ينفذ قولهما في حق

أنفسهما إذا أقرا ففي حق غيرهما أولى ويحتج أيضا بقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} فالصبي ليس من الرجال وهو المجنون ممن لا يرضون للشهادة ومنها الحرية فلا تقبل شهادة الرقيق قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} والخطاب للأحرار لأنهم المشهود في حقهم وأيضا فقوله منكم ليس لاخراج الكافر لأنه خرج بقوله ذوي عدل منكم فتعين أنه لإخراج العبد ولأن الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النساء فوجب أن لا يدخل فيه العبد ولأنها نفوذ قول على الغير فهي ولاية والعبد ليس أهلا للولايات ومنها العدالة لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ولقوله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} وقال عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ثم معرفة العدل تحتاج إلى معرفة أمور بها يتميز العدل من غيره فلهذا ذكر الشيخ لها شروطا قال

Mas'alah: What are the rulings on testimony that brings benefit or repels harm?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=567)

ولا تجوز شهادة الجار لنفسه نفعا ولا الدافع عنها ضررا) من شرط الشهادة عدم التهمة وللتهمة أسباب منها أن يجر إلى نفسه نفعا وذلك كشهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندمال حيث كانت مما تسري لأن الشاهد هو مستحق موجب الجراحة فيصير شاهدا لنفسه وكذلك أيضا لا تصح شهادة الغرماء للمفلس بعد الحجر لأن حقوقهم تتعلق بما يثبتونه فتصير شهادة لأنفسهم وكذا لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل

للموكل فيما فوض إليهما النظر فيه ونحو ذلك من الصور الكثيرة واحتج لذلك بقوله تعالى {وأدنى ألا ترتابوا} والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم ولهذا لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة الأغنياء الأقربين على شهود القتل بالفسق للتهمة لأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمل وكذا لا تقبل شهادة الضامن ببراءة المضمون عنه قال الرافعي وكذا شهادة المشتري شراء فاسدا بعد القبض بأن العين المبيعة لغير بائعة لما في ذلك من نقل الضمان وما أشبه ذلك والله أعلم قال

Mas'alah: What conditions are required for a minor's testimony about the qiblah to be accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1094)

قال [الإمام] : وعلى هذا يشترط أن يكون مميزا، ولا يكون كذابا.

Mas'alah: Does saying 'I know' suffice for 'I bear witness' in testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1270)

ولا يقوم قوله: "أعلم" مقام [قوله] : "أشهد" على أحد الوجهين في "تعليق" القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of 'a'lam' and 'ashhad' in testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1270)

ومقابله موجه بأن معناهما [واحد] ، وهذا الوجه جار في الشهادة عند القاضي وعند شهود الفرع من شهود الأصل؛ كما ستعرفه.

Mas'alah: What conditions are required if the witness's statement is treated as testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2970)

فإن قلنا بالأول، اشترطنا مع العدالة الحرية والذكورة ولفظ الشهادة، وهو ما ادعى القاضي الحسين –على هذا– أنه ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the distinction between testimony and rulings on divorce and manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2972)

الفرق – قلت: إن ما سبق لازم للمشهود به، والطلاق والعتاق والدين ليس يلزم استهلال الشهر، وقد أشار إلى مثله ابن الصباغ في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the first distinction between testimony and narration regarding trustworthiness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2972)

[أحدهما:] أن أخبار الديانات يستوي فيها المخبر وغير المخبر، وكانت التهمة [منتفية والاعتبار أخف، والشهادة تختلف فيها الشهادة والمشهود عليه، وكانت

التهمة] متوجهة والاعتبار أغلظ.

Mas'alah: What happens if specified witnesses refuse to testify in a contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4289)

فإن قلنا بتعينهم فامتنعوا من الشهادة ثبت للشارط الخيار.

Mas'alah: What is the second opinion on witnesses testifying about a pledge based on their ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4619)

والثاني: لا، وهو قول أبي إسحاق المروزي.

Mas'alah: What is the most sound view regarding witnesses who are not mujtahids testifying about a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4619)

والأصح في الحاوي: بل حالهما كما لو لم يكونا من أهل الاجتهاد، وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on testimony that involves ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4620)

الحكم في كل شهادة طريقها الاجتهاد، صرح به الماوردي.

Mas'alah: May witnesses who believe a transaction is invalid still testify to the debtor's words?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4620)

وفي النهاية: أن الشاهدين إذا كانا يعتقدان أن ذلك لا يجوز، وأرادا أن يشهدا مطلقا وينقلا لفظ الراهن: إني جعلت هذا رهنا بألفين، فهل لهما ذلك؟

Mas'alah: Does the judge accept testimony that is based on a general statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4620)

قال صاحب التقريب: هذا ينبني على أن القاضي هل يقبل ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling if the judge does not accept the general testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4620)

فإن قلنا: لا يقبله، فلا نظر إلى إطلاقهما.

Mas'alah: What is the ruling if the judge judges based on the general testimony of the witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4620)

وإن قلنا: القاضي يقضي بالمطلق من شاهدتهما من غير [بحث، ففيه] وجهان، الأصح: أنه لا يجوز الإطلاق.

Mas'alah: What if a witness does not know the debtor's condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4665)

الشاهد من أهل الخبرة بحاله، فإن لم يعرف ذلك اكتفى بقول الشاهد إذا كان عدلا رضا – كما قال الإمام: فإن لم يذكر الشاهد ذلك ولم يعرفه القاضي توقفت الشهادة.

Mas'alah: Can a witness testify based on lack of knowledge of the debtor's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4666)

وفي "الجيلي" أنه قيل: إنه يشهد على نفي العلم، فيقول: لا أعلم له مالا، ولا عرضا، ولا عقارا، ولا عينا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness engaging in acts that discredit his testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4768)

ثالثا: إن كان قد تحمل شهادة حرم عليه [تعاطي ذلك] ؛ لأن فيه سعيا في إبطال شهادته المتعلق بها حق الغير، وألا فلا، فعلى وجه التحريم ينبغي أن يكون كسائر المحرما، وقد حكاه الماوردي وجها، لكن مأخذه أن الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from an agent when the defendant admits the agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5033)

[وفي البحر: في الفروع المذكورة قبل كتاب: الشهادات: أن [ابن] أبي أحمد قال: إذا صدق المدعي عليه المدعي في الوكالة، وأنكر المدعي به، وأقام الوكيل بينه بالدين المدعي – لاتسمع البينة؛ لأن الوكالة لا تثبت بإقراره إلا ببينة تقوم عليه؛ قلته تخريجا.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting a judge from accepting his relative's testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8874)

قلت: بل كلام البغوي كالمصرح بأن المأخذ في المنع التهمة، ألا ترى أنه قال بعد ذلك: وكذا إذا زكى المزكي ولده، هل تقبل شهادته؟ فيه قولان؟! وعلى هذا التقدير كان يلزم الماوردي الجزم بمنع التولية؛ لأنه جزم عند الكلام [في أصحاب المسائل، وكذا الروياني والفوراني بمنع التزكية، لكن قد يقال: إن محل جزمه] بجواز التولية إذا كان ثابت العدالة عند غيره؛ فإن في هذه الحالة رجح الإمام الحكم بشهادته، والله

أعلم.

Mas'alah: Why is a person prone to enmity and envy not trustworthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8881)

قال الماوردي: ولأن من طباعه العداوة والحسد، من الخير بعيد، ومن الشر قريب، فلم يوثق بخبره.

Mas'alah: Must a witness be tested by uttering the two testimonies of faith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8989)

وحكى صاحب "الحاوي" في كتاب الشهادات وجها: أنه لا يقنع بقوله: إني مسلم، حتى يختبر بالإتيان بالشهادتين. وهذا قد يشهد له ما روي أن أعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤية هلال رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ فقال: نعم، فقال: أتشهد أني رسول [الله؟ قال] : نعم. فأمر الناس بالصيام "."

Mas'alah: How is a witness's freedom verified if unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8989)

قال: وإن جهل حريتهم، أي: وادعوها، لم تقبل إلا ببينة؛ لأن العبد لا يملك الحرية فلا يقبل قوله فيها. وقيل: يرجع فيها إليهم أيضا؛ كالإسلام.

Mas'alah: What is the meaning of al-Shafi'i's statement on not accepting a witness until his freedom and Islam are known?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8989)

قال في "الحاوي" : وقد اختلف أصحابنا في مراد الشافعي بقوله: ولا يقبل الشاهد .. إلى آخره، على وجهين: أحدهما: لا يسمع الشهادة حتى يعلم حرية الشاهد وإسلامه فيسمعها، ثم يسأل عن العدالة؛ لظهور الحرية والإسلام وخفاء العدالة. والثاني: لا يحكم بها حتى يعلم حريته وإسلامه، [ويجوز أن يسمع قبل العلم بحريته وإسلامه] .

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses for testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8991)

قال: وأقلهم اثنان، وقيل: يجوز واحد.

Mas'alah: What are the subsidiary issues arising from the dispute on witness numbers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8992)

قال الأصحاب: ويتفرع على الخلاف- أيضا- مسألتان:

Mas'alah: Is the denier required to be just like a witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9402)

أحدهما: نعم، إلحاقا لذلك بالشهادة.

Mas'alah: What matters are not proven except by two male witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9414)

قال: في غير مال: أي: مما لا يثبت إلا بشاهدين، كما قاله الماوردي وغيره، وهذا تدخل فيه الشهادة على الرضاع، والولادة، وعيوب النساء، لأنه ليس قبول

شهادة النساء وحدهن فيها، لقلة خطرها، ولكن لأن الرجال لا يطلعون عليها غالبا.

Mas'alah: What is the definition of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9436)

كتاب الشهادات الشهادة: الإخبار عما شوهد وعلم، فهي مأخوذة من ((الشهود)) والحضور. والشاهد: حامل الشهادة، سمي بذلك، لأنه مشاهد لما غاب عن غيره. وقيل: إنها مأخوذة من الإعلان والإعلام، قال الله تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو} الآية: [آل عمران:18] ، أي: أعلم وبين. وجمع الشاهد- كما قال الجوهري- شهد، كصاحب وصحب. قال: وبعضهم ينكره، وجمع ((الشهد)) : شهود، وأشهاد. والشهيد: الشاهد، وجمعه: شهداء، وأشهدته على كذا وبكذا، يشهد عليه وبه، أي: [صار] شاهدا عليه وبه. وشهد: بفتح الشين وكسر الهاء، وشد: بكسرهما، وشهد وشهد بفتح الشين وكسرهما مع إسكان الهاء فيهما- فهذه أربعة أوجه جائزة في ((

شهد)) . والأصل في الشهادة قبل الإجماع من الكتاب آيات، منها قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة:282] ، والأمر فيها محمول على الإرشاد والاستحباب، دون الحتم والوجوب، يدل عليه قوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة:282] . والدين المؤجل لا يثبت إلا في البيوع، وقد قال ابن عباس: أشهد أن الدين إلى أجل مسمى هو السلم، والكتابة تكون للشهادة، ثم قال تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة:283] . ولأن الله تعالى قد جعل بدلها الرهن، وهو غير واجب، فكذلك هي. ولأنها وثيقة في البيع، فلم تجب، كالرهن والإجارة.

قال الشافعي: وإنما ندب الله تعالى إلى الإشهاد وحرض عليه، لما في الإشهاد من منع التظالم بالجحود أو بالنسيان، وبراءة الذمم بعد الموت، لا غير. قال القاضي الحسين: وأراد بذلك أن الإشهاد فيه حظ لصاحب الحق، وهو أن يصل إلى حقه، ولمن عليه الحق، لأنه يمتنع عن الجحود إذا كان عليه شهود، ولو نسي ذكروه، ولو اخترمته المنية، أرضي صاحب الحق من تركته بشهادتهم، ولا تبقى ذمته مرتهنة بالحق، وكل ما ندب إليه [صاحب] الشرع فهو الخير الذي لا يعتاض عنه من تركه. ومن السنة أخبار، منها: ما روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة، فقال:)) ترى الشمس؟ فقال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد أو دع)) ، وسنذكر غير هذا الخبر في الباب عند الحاجة إليه. ولأنها نوع وثيقة، فوجب أن تصح، كالرهن والضمان. قال الأصحاب: وهي أعم منهما، لجوازهما فيما لا يجوز فيه الرهن والضمان. * * *

Mas'alah: What if the judge's ijtihad changes regarding the validity of one witness and an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9441)

وقد حكى القاضي الحسين مع موافقة الشاهد للقاضي في اعتقاد جواز الحكم بالشاهد واليمين- وجها آخر: أنه لا يجب الأداء، لأنه ربما لا يحلف، أو يتغير اجتهاد الحاكم، فلا يقضي بشاهد ويمين. قال: والصحيح الأول، وهو الذي أورده الماوردي، والإمام، والرافعي.

Mas'alah: What types of testimony must be borne according to the Iraqi scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9442)

أحدهما: ما الشهادة التي يجب تحملها، هل هي كل شهادة على عقد أو إقرار وغيرهما، أو تختص ببعض الأمور دون بعض؟ الذي حكاه العراقيون والماوري: الأول، وكذلك قال البندنيجي وابن الصباغ: من دعي لتحمل الشهادة على نكاح أو بيع أو غيرهما من العقود والتوثيق للحقوق، وجب عليه التحمل.

Mas'alah: Does the obligation to bear testimony extend to documentary records?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9443)

وقد حكى الغزالي وغيره إجراء الخلاف في كتبه الوثيقة أيضا، لأنه لا يستغني عنها في عصمة الحقوق.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on the obligation to bear testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9443)

والقاضي الحسين قال: إن أصلهما اختلاف المفسرين في أن المنهي عن المضارة: الشاهد والكاتب، أو المشهود والمكتوب له؟ ومن لم يوجبها قال: إنها مستحبة. والوجهان شبيهان بالوجهين فيما إذا طلب الخصم من الحاكم كتابا بما ثبت عنده أو حكم به، هل يجب أم لا؟ والصحيح- كما تقدم-: الوجوب.

Mas'alah: Is writing testimony a communal or individual obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9443)

لكن في ((البحر)) في أوائل باب القسمة: أن الكتبة لا تفرض على الأعيان، ولا على الكفاية، ولم يحك غيره. قال الرافعي: ومنهم من يقتضي إيراده طرد الخلاف في النكاح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on testifying before non-judicial authorities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9444)

وعن ابن القطان: أنه لا يجب الأداء إلا عند من له أهلية سماع الشهود، وهو القاضي، دون الأمراء والوزراء، [والأول هو الذي أورده الماوردي، واختاره ابن كج، وطره في الشهادة عند الوزراء] ، والمحكم إن إلزمنا حكمه بدون التراضي بعده فهو كالقضاة، وإلا فلا يجب الأداء عنده، قاله الماوردي.

Mas'alah: When is a witness not obligated to testify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9444)

أما إذا دعي للأداء عند غير من ذكرناه، لم يجب عليه.

Mas'alah: Does harm to the witness excuse them from testifying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9444)

وكذا [إن] ألحق به ضرر، لقوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة:282] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) . ومطلوب الضرر ليس بمانع، لأن المضي إلى القاضي ضرر، وقد قال الأصحاب: إن ذلك لا يمنع إلا ما حكي عن القاضي أبي حامد: أنه لا يجب

Mas'alah: What is the condition of specific harm in testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9445)

على الشاهد الأداء [إلا إذا] اجتمع مع القاضي، والمشهور: الأول، وبه يظهر: أن مرادهم ضرر خص،

Mas'alah: What examples illustrate harm excusing testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9445)

وقد مثلوه بصور:

Mas'alah: When is a witness not obligated to testify due to harm to his religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9445)

منها: أن يلحقه في دينه، لمأثم يلحقه، كما إذا طلب لأن يشهد بغير الحق، أو بزيادة عليه، أو بدونه في صورة نصير، أو [طلب للأداء بحق] ، وهو في نفسه فاسق فسقا غير مجتهد فيه، فإنه لا يجب عليه أن يؤدي.

Mas'alah: Is it obligatory to testify before an unjust judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9446)

ومن هذا النوع: ما إذا دعي ليشهد بالحق عند جائر في المشهود به، لا تلزمه الإجابة- كما قاله الماوردي- ووجهه: أن في ذلك إعانة على المعصية.

Mas'alah: What excuses exempt a witness from testifying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9446)

ومنها: أن يلحقه في بدنه، وذلك في صور:

Mas'alah: Does fear of an unjust ruler exempt a witness from testifying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9446)

إحداها: خوفه من عقوبة تلحقه من سلطان جائر، أو عدم قاهر، أو فتنة عامة، فلا يجب عليه الأداء.

Mas'alah: Is a witness required to travel to testify before a judge outside his town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9447)

وقد قال الماوردي: إنه لا يلزمه الإجابة، سواء قربت المسافة أو بعدت، وسواء كان ذا مركوب أو لم يكن، لأن في مفارقة وطنه مشقة يسقط معها فرض الإجابة.

Mas'alah: Is a witness required to travel the distance of qasr to testify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9447)

وقال المراوزة: إن دعي إلى مسافة القصر، لكون القاضي فيها- لم تجب الإجابة.

Mas'alah: Is a witness required to testify in his own town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9447)

وإن دعي للأداء في بلده، وجب.

Mas'alah: What is the ruling on a witness being called to the distance of 'adwa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9447)

وكذا إذا دعي إلى مسافة العدوى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony at a distance between contagion and travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9448)

وإلى ذلك يرشد تخريجهم الخلاف فيما إذا كانت المسافة فوق مسافة العدوى ودون مسافة القصر- على [الخلاف في] أن الشهادة، هل تقبل في مثل ذلك أم لا؟

Mas'alah: What excuses exempt a witness from testifying due to financial harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9448)

ومنها: أن يلحقه في ماله، بأن يخاف عند المصير للأداء من ضياع ماله، لعدم نائب له في حفظه، أو كان يتعطل عن الاكتساب في وقته، بسبب المضي للأداء، فلا تلزمه الإجابة.

Mas'alah: Does offering to compensate a witness for lost earnings obligate them to testify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9448)

قال الماوردي: ولا فرق بين أن يضمن له الداعي حفظ ماله، أو يبذل له قدر اكتسابه

في ذلك الزمن أو لا.

Mas'alah: Must a witness respond if summoned by a judge whose competence is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9448)

لو دعي الشاهد [للشهادة] عند قاض لا يعلم هل يقبله أم لا، لزمته الإجابة، لجواز أن يقبله، قاله في ((الحاوي)) .

Mas'alah: Must a witness testify before a judge he considers unqualified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9448)

ولو دعي للأداء عند من لا يعتقد الشاهد انعقاد ولايته لجهل أو فسق، لزمته الإجابة.

Mas'alah: Does a witness have the right to ijtihad regarding the validity of a judge's appointment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9448)

قال الماوردي: لأنه ليس للشاهد اجتهاد في صحة التقليد وفساده.

Mas'alah: If a witness's testimony is rejected by one judge, must he testify before another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9448)

ولو شهد عند قاض، فرد شهادته، لإعلانه بالفسق، ثم طلب المدعي منه أن يشهد عند حاكم آخر– فعليه الإجابة، دون ما إذا دعاه للأداء عند ذلك القاضي بعينه، قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying before another judge when the first judge suspended acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9449)

وفي ((الحاوي)) : أن القاضي لو توقف في قبول شهادة الشاهد، لحمه برد شهادته، لجرحه– لم يلزمه أن يشهد بها عند غيره إذا دعي إليه، لأنه لا يجوز لغيره الحكم بشهادة قد ردت بحكم، بخلاف ما لو توقف في قبول شهادته لاستبراء حاله، فإنه يلزمه أن يشهد عند غيره من الحكام إذا دعي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who was excused from testifying and then asked again?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9449)

ولو قال المشهود له للشاهد: عفوتك عن أداء الشهادة، ثم طلبها منه– يلزمه الإجابة.

Mas'alah: Why is testifying a right of Allah that cannot be waived by a human?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9449)

قال في ((البحر)) قبيل كتاب الشهادات: لأن أداء الشهادة عند الطلب حق الله تعالى،

[وحق الله تعالى] لا يصح فيه العفو من جهة الآدمي.

Mas'alah: Does a witness exit the obligation of testimony by being excused?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9449)

ولأن الشاهد لا يخرج بهذا العفو من الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying testimony due to prayer, bathing, or eating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9449)

واعلم أنه إذا كملت [شرائط وجوب] الأداء، فلا يرهق الشاهد إرهاقا، بل لو كان في صلاة أو حمام، أو على طعام- فله التأخير إلى أن يفرغ.

Mas'alah: Is a witness given a three-day grace period to testify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9449)

وعن أبي الحسين بن القطان حكاية قولين: أنه هل يمهل إلى ثلاثة أيام؟ قال ابن كج: والظاهر المنع.

Mas'alah: What happens if a witness refuses to testify without excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9449)

وإذا انتفت الأعذار، وامتنع بعد ذلك عن الأداء– قال القاضي: عصى، ولا يجوز للقاضي قبول شهادته في شيء أصلا حتى يتوب.

Mas'alah: Does refusing to testify without excuse make one a sinner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9449)

وفي ((الحاوي)) : أنه إذا امتنع من غير عذر، أثم، وفسقه بالمأثم معتبر بدخوله في الصغائر والكبائر بحسب الحال، فإن دخل في الصغائر لم يفسق به، وإن دخل في الكبائر فسق به.

Mas'alah: What is the opinion that a witness should not take a fee due to suspicion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9450)

وقيل: لا يجوز، لأن الشاهد تلحقه التهمة إذا أخذ الأجرة، فصين عنها بالحرمان، وهذا ما اختاره في ((المرشد)) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness taking a fee for a small amount of speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9451)

قال الرافعي: وقد يوجه بأنه كلام يسير لا أجرة لمثله.

Mas'alah: What are the conditions for a witness's testimony to be accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9452)

قال: ولا تقبل الشهادة إلا من حر، بالغ، [عاقل] متيقظ، حسن الديانة، ظاهر المروءة. أما قبولها ممن اجتمعت فيه هذه الأمور على الجملة، فبالاتفاق، ويدل عليه

Mas'alah: Which view is considered stronger regarding testimony of lowly professions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9474)

قال: والأول أصح، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the special ruling on accepting the testimony of a weaver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9474)

ومنهم من قال: تقبل شهادة الحائك وإن [لم] تقبل شهادة غيره، حكاه العراقيون، واختاره القفال، لأنه ينسج غزلا، كما يخيط الخياط [ثوبا] منسوجا.

Mas'alah: What did Imam al-Haramayn say about the weaver's testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9474)

قال الإمام: وهو حسن، لكن الناس متفقون على الازدراء بالحاكة.

Mas'alah: What are the three views on accepting the testimony of a weaver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9475)

وإذا جمعت هذا مع تقدم جاءك في الكل ثلاثة أوجه: ثالثها: تسمع شهادة الحائك دون ما عداه، وكذا حكاه الماوردي، وألحق القصاب والسماك بالحائك. قال في ((البحر)) : وقيل: هما أحسن حالا منه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of shoemakers who use pig bristle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9475)

والأساكفة، قال القاضي الحسين: إن كانوا يستعملون شعر الخنزير- وهو: الهلب- ولا يغسلون الثياب عنه، فلا خلال أنه لا تقبل شهادتهم. وإن كانوا يستعملون الهلب، ويغسلون الفم والأيدي من ذلك، فهل تقبل شهادتهم؟ فيه وجهان، الأصح: أنها لا تقبل. وإن كانوا يخرزون بالليف، أو بشعر الزرافة ويغسلون الثياب عن النجاسات فالأصح من المذهب: قبول شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dyers and goldsmiths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9475)

والصباغون والصاغة، أطلق الجمهور القول بقبول شهادتهم، إلا أن يصدر منهم كذب في الموعد، كما في سائر المحترفة، ويتكرر، فترد به شهادتهم. وعن كتاب ابن كج: أن بعض الأصحاب ألحق الصباغين [والصواعين] بمن ترد شهادتهم.

Mas'alah: How does the suitability of a profession affect a witness's integrity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9475)

وقد خص الغزالي محل الخلاف فيمن ذكرناهم إذا كان يليق كل حرفة بمن اكتسب بها، وكانت من صنعة آبائه، فأما غيره إذا اختارها واشتغل بها، سقطت مروءته. قال الرافعي: وهو حسن، وقضيته أن يقال: الإسكاف والقصاب إذا اشتغلا بالكنس، سقطت مروءتهما، بخلاف العكس.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of porters and brokers for small amounts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9475)

وذكر القاضي الحسين عند الكلام في شهادة الوالد للولد طريقة أخرى، فقال: شهادة الحمال في يسير من المال مقبولة، وكذا الدلال، وتارك المروءة، ونحوه، لأن الغالب أنهم لا يقصدون بمثل ذلك. وإن شهدوا بمال كثير، نظر: إن كان الشيء مما يقصد بالإشهاد عليه فلا يقبل، لأن الغالب أن من [يتخذ] على شيء شاهدا، فلا يقصد حمالا ولا كيالا.

وإن كان الشيء مما لا يقصد بالإشهاد، مثل أن يرى رجلا غصب مال رجل، فإنه يجوز أن يتفق مثل هذا، فتقبل شهادته فيه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'yaluqu' in the context of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9480)

تنبيه: قوله ((فيعلقه)) هو بفتح الياء، واللام، أي: يقبضه ويتعلق به، كما ذكرنا. قال أهل اللغة: يقال: علق به يعلق علقا، كفرح يفرح فرحا: إذا تعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent for or against their child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9480)

قال: ولا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل، ولا شهادة الولد لوالده وإن علا، لقوله تعالى: {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة:282] . والريبة تتوجه إلى شهادة بعضهم لبعض، لما جبلوا عليه من الميل والمحبة،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent for or against their child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9481)

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((الولد مبخلة مجبنة)) ، وقد قال تعالى: {وجعلوا له من عباده جزءا ...} [الزخرف:15] ، أي: ولدا. وقال صلى الله عليه وسلم: ((فاطمة بضعة مني، يريبني ما رابها، ويسوءني ما ساءها)) . وإذا كان الولد جزءا من الوالد، وبضعة منه، لم تسمع شهادة أحدهما للآخر، كما لا تسمع شهادته لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony between a parent and child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9481)

ولا فرق فيه بين الآباء والأمهات من جهة الأب أو من جهة الأم، ولا بين البنين والبنات، وأولادهن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony between a parent and child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9482)

ونقل ابن الصباغ: أن ابن القاص حكى عن القديم قولا: أنه تقبل شهادة الوالد للولد وبالعكس، وبه قال المزني وأبو ثور، واختاره أبو بكر [بن المنذر] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony between a parent and child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9482)

وحكى القاضي الحسين: أن لفظ الشافعي في القديم: ((الوراثة لا تنفي الشهادة)) ، ووجهه: أن الرجل لا يكون أمينا في بعض الأشياء، خائنا في البعض، [ولا] صادقا في البعض، كاذبا في البعض. والصحيح عند الجمهور: الأول، وما ذكروه متروك عليهم بمنع شهادته لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony between a parent and child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9482)

وعلى هذا قال الأصحاب: لا تسمع شهادة أحدها لمكاتب الآخر، وهل تسمع شهادة

أحدهما بأن الآخر وكل أجنبيا في حقوقه؟ فيه خلاف قدمت حكايته في كتابة الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's recommendation of his son as a witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9482)

وفي تزكية الوالد للولد خلاف قدمت حكايته عند الكلام في الاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a relative in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9482)

وهذا حكم الشهادة للقريب، أما الشهادة عليه، فلا خلاف في سماعها من الأب على الابن وإن سفل، وكذا من الابن على الأب في غير حد- [أي: حد] قذف- كما قاله الماوردي، ولا قصاص.

Mas'alah: What are the rulings on testimony of sons against their father in qadhf cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9484)

فروع: أحدهما: لو شهد ابنا الرجل عليه بأنه قذف أمهما، لم تسمع. وإن كان الأب معترفا بالقذف، فشهد ابنا المرأة منه على إقرارها بالزنى- لم تسمع. ولو شهد أربعة من بينهما عليها بالزنى، قال الماوردي في كتاب اللعان: لم يسقط الحد عن الأب. وفي وجوب الحد على الأم قولان مبنيان على اختلاف قوليه إذا رد بعض الشهادة، هل

يوجب رد باقيها أم لا؟ على قولين. وهذا– أيضا– بناء على الصحيح في سماع الشهادة على الأب بما يوجب العقوبة [إلا أن يخص الخلاف بالعقوبة] المختصة بالآدمي، فحينئذ يكون هذا بلا خلاف، وكلام الإمام ها هنا يقتضي تعميمه، وهو ما أفهمه كلام البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons for their mother in a divorce claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9484)

الفرع الثاني: إذا ادعت أمه بالطلاق، فشهد لها أبناها به– لم تسمع. ولو شهدا حسبة ابتداء، سمعت، وكذلك في الرضاع، قاله الرافعي وغيره هنا، وفي أواخر الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons in a property dispute involving their father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9484)

الفرع الرابع: عبد في يد زيد ادعى مدع أنه اشتراه من عمرو بعدما اشتراه عمرو من زيد، وقبضه، وطالبه بالتسليم، فأنكر زيد جميع ذلك، فشهد ابناه للمدعي بما يقوله– حكى القاضي أبو سعد فيه قولين: أحدهما: رد شهادته، لتضمنها إثبات الملك لأبيهما.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the testimony of sons in a property dispute involving their father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9485)

وأصحهما عنده: القبول، لأن المقصود بالشهادة في الحال المدعي، وهو أجنبي عنهما.

Mas'alah: What types of testimony are rejected due to self-interest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9485)

قال: ولا تقبل شهادة الجار إلى نفسه نفعا: كشهادة الوارث للمورث بالجراحة قبل الاندمال، وشهادة الغرماء للمفلس بالمال- أي: بعد الحجر عليه- وشهادة للوصي لليتيم، والوكيل للموكل، أي: فيما فوض إليه النظر فيه.

Mas'alah: What is the scriptural basis for rejecting testimony tainted by suspicion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9485)

الأصل في ذلك قوله تعالى: {وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة:282] ، فأمر بالشهادة لنفي الريبة، والريبة: التهمة، وهي حاصلة في شهادة من ذكرناه.

Mas'alah: What did the Prophet say about rejecting testimony of a biased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9485)

وقد روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا تقبل شهادة خصم، ولا ظنين ولا ذي إحنة)) .

Mas'alah: What is the established sunna regarding testimony of a biased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9485)

وروى طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا: ((أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)) وقال الزهري: مضت السنة ألا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

Mas'alah: Why is the testimony of an heir rejected in cases of injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9485)

والظنين: المتهم، ووجه التهمة في حق الوارث: أن الجراحة قد تسري إلى نفسه، فيموت منها، ويصير هو المستحق، فيصير شاهدا لنفسه.

Mas'alah: What is the analogy between an injured person and a sick person regarding testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9485)

وقيل: لأن المجروح مع بقاء الجراح: كالمريض، ولورثة المريض الاعتراض عليه في ماله، ومنعه من التصرف فيما زاد على ثلثه كاعتراضهم عليه بعد موته، ولا تجوز شهادتهم له بعد الموت، فكذلك في المرض.

Mas'alah: Does the ruling on an heir's testimony differ based on the nature of the injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9485)

قال الماوردي: وعلى هذا لو كان الجرح مما لا يسري مثله إلى النفس، لم تجز شهادته له أيضا، وعلى التعليل الأول: تجوز.

Mas'alah: What are examples of inadmissible testimony due to conflict of interest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9486)

للراهن بملك العين المرهونة، أو غرماء الميت له بمال، أو المودع [للمودع] بالعين، فإنها لا تقبل.

Mas'alah: Why is the testimony of a guardian or agent considered suspect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9486)

ووجه التهمة في الوصي والوكيل: أنه يثبت لنفسه سلطة التصرف في المشهود به، فكأنه شهد لنفسه.

Mas'alah: When is a guardian's testimony for the ward accepted without dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9486)

نعم: لو شهد الوصي للموصى عليه بما لم [يكن له] التصرف فيه، سمعت بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's testimony for his principal in matters outside his authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9486)

ولو شهد الوكيل لموكله بما لم يثبت له ولاية فيه، قال في ((الحاوي)) : ففي السماع وجهان.

Mas'alah: What is the difference between an agent and an executor regarding testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9486)

والفرق: أن الوكيل يجوز أن يتقرب بشهادته إلى موكله، والوصي بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent after his dismissal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9486)

ولو شهد الوكيل فيما فوض إليه التصرف فيه بعد عزله عنه، قال ابن القاص- وهو في ((المرشد)) وغيره-: إن كان بعد أن انتصف فيه مخاصما، لم تسمع شهادته، لقوله- عليه السلام-: ((لا تقبل شهادة خصم)) . وإن لم يكن خاصم، سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an agent after his dismissal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9486)

وقد ذكرت هذا الفرع في الوكالة، وذكرت عن الإمام وغيره فيه وجها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that brings benefit to the witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9486)

وقد عد الأصحاب من قسم الشهادة الجارة نفعا: شهادة الشخص لمكاتبه، [أو

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's testimony after rescission of a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9487)

وكذا شهادة المشتري شراء صحيحا بعد الإقالة والرد بالعيب بأن الملك في المبيع للبائع- لا تقبل، لأنه يستبقي لنفسه الغلات والفوائد، إذا كان المدعي يدعي الملك من تاريخ متقدم على البيع.

Mas'alah: When is a poor person's testimony about a bequest to the poor accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9487)

نعم، لو قال الفقير: أشهد [أنه] أوصى بثلث ماله للفقراء، قبلت، قاله في ((التهذيب)) و ((الكافي)) ، لأنه لا يتعين الصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony excluding personal interest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9487)

وكذا لو قال الآخران: نشهد بالوصية، سوى ما يتعلق بنا من المال والإشراف قبلت

شهادتهما، كما حكاه الرافعي. ولهذا نظائر كثيرة.

Mas'alah: What is the correct ruling on accepting testimony when suspicion accompanies its performance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9489)

والصحيح هاهنا: عدم القبول، [وهو المجزوم به في ((الحاوي)) وغيره] ، لأن التهمة قارنت الأداء، فمنعت القبول.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9491)

قال: ولا شهادة العدو على عدوه، لقوله تعالى: {وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة:282] ، والعداوة من أقوى الريب، وقد روى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه)) .

Mas'alah: What does 'al-ghimr' mean in the context of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9491)

والغمر- بكسر الغين المعجمة، وسكون الميم، وبعدها راء مهملة- قال أبو داود: الحنة والشحناء.

Mas'alah: What does the hadith say about rejecting testimony from one who bears a grudge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9491)

قال القاضي الحسين: ويروى: ((ولا ذي ضغن)) .

Mas'alah: What does the term 'dhu ihnah' mean in the context of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9491)

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: ((ولا ذي إحنة) يدل عليه أيضا، فإن ذي الإحنة: العدو.

Mas'alah: What is the underlying reason for rejecting testimony due to enmity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9491)

والمعنى في ذلك: التهمة.

Mas'alah: What constitutes enmity that invalidates testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9491)

قال القاضي الحسين وغيره: والعداوة التي ترد بها الشهادة مع عدالة الشخص في نفسه، هي أن يظهر من الشخص من اللسان والفعل ما يغلب على القلب أنه معاديه

يشمت بمصائبه، ويحزن بمساره، يتمنى له [كل] شر.

Mas'alah: What are the causes of enmity that prevent acceptance of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9491)

وعد الماوري من الأسباب المقتضية للعداوة: القذف، والغصب، والسرقة، والقتل، وكذا قطع الطريق في بابه، فلا تقبل شهادة المقذوف على القاذف،

Mas'alah: Does mere slander or usurpation create enmity for the purpose of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9492)

والمغصوب منه على الغاصب، والمسروق منه على الساق، وولي المقتول على القاتل، كذا أطلق قوله، وظاهره يقتضي أن مجرد القذف وغيره يحصل العداوة.

Mas'alah: What is the ruling if a witness mentions that he himself was a victim of the crime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9492)

ولو تعرض الشاهد لكونه قطع عليه الطريق، لم تسمع شهادته.

Mas'alah: Why is the testimony of a plaintiff against his own opponent not accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9492)

أما في حقهما، فلأمرين: أحدهما: أنهما صارا خصمين، وشهادة الخصم على خصم لا تقبل، للحديث السابق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for slander when the witnesses are enemies of the accused?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9493)

والثاني: أنهما صارا عدوين، ولهذه العلة لا تسمع شهادتهما للمرأة به أيضا، بخلاف ما لو شهدا أنه قذف أنه قذف أمهما وامرأة أجنبية، فإن شهادتهما للأم [لا تسمع] للبعضية، وفي سماعها للأجنبية قولان، لأجل تبعيض اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of highway robbery victims against the robber for crimes against a group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9493)

وكذا قولهم فيما لو شهد شاهدان على شخص: أنه قطع علينا وعلى هؤلاء الطريق، لا تسمع في حق الجميع، لأنهم صاروا خصوما، كما قاله أبو الطيب، وأي عداء كشهر السلاح عليهما، وأخذ نفوسهما ومالهما، كما قاله الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي الحسين والإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a former enemy who has ceased hostility?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9493)

ويوافق ذلك– أيضا– ما حكي عن القفال: أنه إذا عادى الشخص من يريد أن يشهد عليه، وبالغ في خصومته، فلم يجب، وسكت، ثم شهد عليه– قبلت شهادته، وإلا لاتخذ الخصماء ذلك ذريعة إلى إسقاط الشهادات.

Mas'alah: How did al-Shafi'i define enmity that rejects testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9493)

لكن في ((تعليق)) الشيخ أبي حامد وغيره– كما قال الرافعي–: أن الشافعي صور العداوة الموجبة للرد بما رجل رجلا، أو ادعى عليه أنه قطع عليه الطريق، وأخذ ماله، فقال: ((يصيران عدوين، فلا تقبل شهادة واحد منهما على الآخر)) ، فاكتفى بالقذف دليلا على العداوة، ولم يتعرض لطلب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony according to the second opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9493)

وعلى الثاني: لا.

Mas'alah: Why is testimony not accepted according to the first opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9494)

فعلى الأول: لا تسمع، لأن الشهادة تكون للأب.

Mas'alah: What is the ruling on the second opinion regarding testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9494)

[و] على الثاني فهو محل النظر.

Mas'alah: When does enmity not prevent the acceptance of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9494)

واعلم أن ما ذكرناه في رد شهادة العدو محله إذا كانت العداوة لأمر دنيوي- كما ذكرنا- أما إذا كانت لأمر ديني، كعداوة المسلم للكافر، والدين للفاسق، بسبب فسقه، كما قاله الرافعي، والجلاد للمضروب في الحد، كما قاله القاضي الحسين- فلا تمنع الشهادة عليهم.

Mas'alah: Is the testimony of a friend for a friend accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9500)

قال: و [تقبل] شهادة الصديق لصديقه- أي: وإن كان ملاطفا- وهو الذي يهدي لصديقه من ماله، لعموم أدلة الكتاب والسنة. ولأن الصداقة سبب بين الشخصين، لا يتعلق به عتق أحدهما على الآخر، فلا تتعلق به رد شهادة أحدهما للآخر، قياسا على قرابة الأخوة والعمومة والصداقة بلا ملاطفة، وقد سلم الخصم في المسألة- وهو الإمام مالك- سماع الشهادة لمن ذكرناهم.

Mas'alah: Is the testimony of a husband for his wife accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9500)

قال: و [تقبل] شهادة [الزوج] لزوجته، لعموم قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة:282] . ولأن بينهما صلة لا توجب العتق، فلم تمنع من قبول الشهادة، كالأخوة. ولأن الزوجية عقد على منفعة، فلم توجب رد الشهادة، كالإجارة. وهذا ما حكاه العراقيون والماوردي، وهو الصحيح في ((التهذيب)) و ((تعليقة)) شيخه. [وحكى البغوي قولا آخر: أنه لا تقبل شهادة أحدهما للآخر، وحكى شيخه] القاضي الحسين بدله: أنه تقبل [شهادة] الزوج لزوجته دون العكس. وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أقوال قد حكاها الغزالي، كما تقدم مثلها في القطع [في] السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying for his son when the judge is unaware of the relationship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9504)

ثم إطلاق القاضي القول بجواز شهادة الوكيل لموكله بعد العزل يؤخذ [منه] أن الشخص إذا كان لولده حق على شخص، والقاضي يجهل أنه ابنه-: [أنه] يجوز له أن يشهد له. ويظهر أن يجئ في الجواز ما ذكرناه في جواز الشهادة للفاسق في الباطن بما علمه إذا كان عدلا في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an enemy after enmity has ceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9521)

فرع: إذا شهد العدو على عدوه، فردت شهادته، ثم زالت العداوة، وأعادها فعن أبي إسحاق: أنها لا تقبل، وهو الذي صححه– كما قال الرافعي– في ((المهذب)) ، و ((التهذيب)) . وعن أبي إسحاق: أنها تقبل، كذا قاله القاضي الحسين، ولم يورد البندنيجي في كتاب اللعان غير الوجه الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an heir regarding a wound after it has healed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9522)

قال: وإن شهد الوارث لمورثه بالجراحة قبل الاندمال، فردت شهادته، ثم اندمل الجرح، وأعاد [تلك] الشهادة– فقد قيل: تقبل، لأن شهادته إنما ردت خشية من موته من تلك الجراحة، فيكون كأنه شهد لنفسه، فإذا برئ زال هذا [المعنى، وهذا] ما اختاره في ((المرشد)) . وقيل: لا تقبل، كشهادة الفاسق إذا أعادها بعد التوبة، لأنهما جميعا ردا، لأجل التهمة، وهذا ما قال به أبو إسحاق، واختاره النواوي، وقيل: إنه ظاهر المذهب، ولم يحك القاضي الحسين في باب الشهادة على الجناية غيره، وطرده فيما إذا شهد بالجراحة قبل الاندمال وهو وارث، ثم حدث للمجروح ابن يحجبه، فأعاد تلك الشهادة. وفي ((الحاوي)) حكاية الوجهين في هذه الصورة أيضا. قال القاضي أبو الطيب: والقائلون بالأول فرقوا بأن العلة المانعة لقبول شهادته قد زالت يقينا، وهو كونها غير مندملة، خشية حصول المشهود به [له] ، وليس كذلك الفسق.

Mas'alah: What matters require two male witnesses according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9542)

وقد عد مما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين: الإسلام، والردة، والبلوغ، وانقضاء العدة، والعفو عن القصاص، والحد، والحد، والإيلاء، والظهار، والموت، والإعسار على المذهب، والخلع من جانب المرأة، والتدبير، والاستيلاد، وكذا الكتابة على الأصح– وحكى ابن كج وجها: أنها تثبت برجل وامرأتين– والقضاء، والولاية– إن أحوجنا فيهما إلى البينة– والوديعة، كما حكاه أبو الطيب في باب الشهادة بالجناية، والشهادة على كتاب القاضي كما تقدم، والشهادة على الشهادة كما سيأتي، والإحصان، وكفالة البدن، والشهادة برؤية غير رمضان، وبهلال رمضان– محل الكلام فيهما كتاب الصيام– وجرح الشهود، وتعديلهم، اللهم

إلا أن يدعي تكذيب [المدعي] لشهوده، فإنه يحكم في ذلك بالشاهد واليمين. قال في ((البحر)) : لأن تكذيب المدعي لبينته يوجب سقوط حقه، ولا يوجب جرح الشهود. و [حكى ابن أبي الدم: أن الشيخ أبا علي حكى عن ابن خيران أن جرح الشهود] بالمال يثبت بالشاهد واليمين على وجه. وقد ألحق القاضي أبو الطيب بهذا القسم قطع اليد من الساعد عمدا. وقال الشيخ أبو حامد: إنه يثبت بالشهد واليمين، لأنه لا قصاص فيه. قال أبو الطيب: وهو غلط، لأن له أن يستوفي القصاص من الكوع، فلا يثبت ذلك بالشاهد واليمين. وقد نص الشافعي على أنه لا يقبل شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين في الهاشمة، والمأمومة– أي: المشبوقة بالإيضاح– لأن المشجوج لو أراد القصاص من موضحته، كان له ذلك. وجواب الشيخين يتخرج على القولين السابقين في مسألة الهاشمة.

Mas'alah: What acts require direct observation for bearing testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9564)

كالزنى والغصب، لم يصح التحمل فيه إلا بالمشاهدة، أي: ولا يصح بالاستفاضة، لأن بالمشاهدة يصل إلى العلم به من أقصى جهاته، وما أمكن الوصول إلى علمه بالأقوى، لم يجز أن يشهد به إذا وصل إليه بالأضعف، لما ذكرناه من الأدلة السالفة. ومن هذا القسم: الرضاع، والولادة، والاصطياد، والإحياء، وكون المال في يد الشخص، والقتل، والقطع، وشرب الخمر، والسرقة، واللواط، ونحو ذلك. ويسمع في هذه الأشياء شهادة الأصم.

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to deliberately look under clothing to bear testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9564)

قال: وإن أراد أن يتعمد النظر إلى ما تحت الثياب، لتحمل الشهادة، جاز على ظاهر النص، لأن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: ((نعم)) ، فدل على أن للشهود أن يتعمدوا النظر إلى موضع الزنى. قال الأصحاب: ولأن الذين شهدوا بزنى المغيرة بن شعبة تعمدوا النظر إلى فرج المغيرة والمرأة، ولم ينكر [ذلك عليهم] أحد، وهذا ما اختاره صاحب ((التلخيص)) ، وأبو إسحاق، وابن أبي هريرة، وهو مأخوذ من قول الشافعي: ((وتقبل شهادة النساء فيما لا يجوز للرجل غير ذي المحارم أن يتعمدوا النظر إليه لغير شهادة)) ، فإن هذا يقتضي أنه يجوز تعمد النظر إليه للشهادة. وقيل: لا يجوز، لأن الزنى مندوب إلى ستره، والعيوب التي تحت الثياب تقبل فيها شهادة النساء منفردات، فلا حاجة إلى تعمد النظر إلى العورات، هذا قول أبي سعيد الإصطخري، واختاره في ((المرشد)) ، وقال: إن الذين شهدوا على المغيرة وقع بصرهم عليه

اتفاقا. وقيل: لا يجز في غير الزنى- أي: كالرضاع، والعيوب، ويجوز في الزنى، والفرق: أن الزانيين هتكا حرمة أنفسهما، وليس كذلك المرضعة وذات العيب. ولأن شهادة النسوة تقبل فيما عدا الزنى، فلا حاجة بنا إلى تعمد الرجال العورات لأجله، ولا كذلك الزنى، فإن شهادة النسوة لا تقبل فيه، فلو لم نجز

Mas'alah: How many looks are permitted for identifying a witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9566)

قال الماوردي: ولا يزيد على النظرة الواحدة إلا ألا يتحقق إثباتها إلا بنظرة ثانية، فيجوز [منه] ، وسنذكر من بعد شيئا يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is required for testimony on contracts and admissions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9566)

قال: وإن كان عقدا- أي: [من] بيع ونحوه، وطلاق ونحوه، أو إقرارا- فلابد من مشاهدة العاقد، والمقر، وسماع كلامهما- أي: ولا يكتفي في ذلك بالتسامع- لأن ما أمكن إدراكه بعلم الحواس، لم يجز أن يعمل فيه بالاستدلال المفضي إلى غالب الظن.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony when hearing a contract from behind a door?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9568)

فرع: لو دخل رجلان بيتا لا ثالث معهما فيه، وقد عرف ذلك شخص، وجلس على بابه، فسمعهما يتعاقدان عقدا– قال البندنيجي: قال أصحابنا: صار متحملا للشهادة، لأنه يقطع أنه ليس في البيت سواهما. قال: وهذا عندي فاسد، [لأنه] وإن قطع أنه لا أحد سواهما، فهو لا يعرف البائع من المشتري منهما.

Mas'alah: What is the condition for the validity of testimony according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9574)

وقد حكى ابن الصباغ: أن كلام الشافعي يقتضي أن تكثر به الأخبار، لأنه شرط تظاهر الأخبار وذلك أن يكون بانتشارها كثيرا، وكأنه يشير إلى قول الشافعي: ((من شرط جواز الشهادة فيما ذكرناه أن يتظاهر به الخبر زمانا طويلا ممن يصدق، ولا يكون هناك دافع يدفعه، ولا منازع ينازع فيه، ولا دلالة يرتاب)) .

Mas'alah: What is the ruling if a witness describes the situation without explicitly testifying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9597)

ولو حكى الشاهد صورة الحال المسموعة له، للجزم بالشهادة ولم يجزم بها، لم يترتب على حكايته حكم، إن كنا نعلم أنه لا مستند للشاهد سوى ذلك، لأن معاينة الأحوال تفيد ما لا يمكن أن يعبر عنه، فإذا جزم الشهادة دل على أثرها في الظن، بخلاف ما إذا ذكر الحال من غير جزم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the accused is present and identified by name?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9602)

الثاني: أنه لو قال: فلان بن فلان الفلاني سرق، وكان حاضرا مجلس الحكم

من غير أن يشير إليه، وعرفه القاضي بتلك النسبة- سمعت شهادته، لفقد العلة التي ذكرها، وسنذكر ما ينازع فيه.

Mas'alah: Is testimony accepted regarding an unknown matter, and can the witness be asked to clarify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9603)

فوائد: أحداها: هل تسمع البينة بالمجهول، ثم يطالب الشاهد بالبيان كما يطالب المقر بالمجهول به، أم لا، لأنها مأخوذة من البيان؟ فيه وجهان في ((الشامل)) ، و ((المهذب)) في كتاب الإقرار، وجزم ابن الصباغ بقبول الشهادة على الإقرار بالمجهول. وقد حكيت عن القاضي الحسين في أوائل باب الدعاوى حكاية وجهين في سماع الشهادة على الإقرار بالمجهول، وبذلك يجتمع في المسألتين ثلاثة أوجه، ثالثها: تسمع على الإقرار بالمجهول، ولا تسمع بالشهادة بالمجهول.

Mas'alah: Is testimony accepted against a present person without pointing to them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9603)

الفائدة الثانية: هل تسمع الشهادة على حاضر من غير إشارة إليه؟ قال أبو إسحاق المروزي: نعم. وهذا موافق لما أفهمه كلام القاضي الحسين الذي حكيته من قبل. وقال غيره من أصحابنا: لا، إذا أمكنت الإشارة إليه. صرح به القاضي أبو الطيب عند الكلام في شهادة الأعمى، وعلى هذا لا تسمع الشهادة على الحاضر بالسرقة من طريق الأولى.

Mas'alah: Is it necessary for a witness to say 'Ashhadu' when testifying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9603)

الفائدة الثالثة: يشترط في صحة الشهادة أن يأتي الشاهد بلفظة: ((أشهد)) عند الأداء، فلو قال: ((أعلم)) ، أو: ((أتحقق)) ، ونحو ذلك– لم يقم مقام قوله: ((أشهد)) على الأصح تعبدا كما تعبدنا بالعدد، وهذا ما جزم به الماوردي في [باب] ما على القاضي [في] الخصوم، وصاحب ((البحر)) في الفروع المذكورة قبل كتاب الشهادات. وفي ((النهاية)) في كتاب الإقرار حكاية وجه أن ذلك يقوم مقام قوله: ((أشهد)) ، وضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a man testify before a judge regarding a right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9609)

قال: أو يسمع رجلا يشهد عند الحاكم بحق، أو يسمع رجلا يشهد على رجل بحق مضاف إلى سبب به الحق: كالبيع، والقرض، لأن ما ذكرناه من الاحتمال منتف هاهنا.

Mas'alah: Is testimony before an arbitrator equivalent to testimony before a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9609)

وفي معنى الشهادة عند الحاكم الشهادة عند المحكم.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness before an arbitrator according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9609)

قال في ((التهذيب)) – وتبعه الرافعي–: سواء جوزنا التحكيم، أو لم نجوزه، لأنه لا يشهد عند المحكم والقاضي إلا وهو جازم بالقول المشهود به.

Mas'alah: What evidence can witnesses provide to establish puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9678)

وتشهد البينة– كما قال أبو الطيب– باستكمال خمسة عشر سنة، أو بمشاهدة الإنزال، أو على إقراره بالبلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant affirming the truth of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9725)

وكذا لو شهد عليه شاهدان بحق، فقال: ما شهدا به علي [صدق، كما قاله في ((البحر)) في الفروع قبل كتاب الشهادات، بخلاف ما لو قال: ما شهدا به علي حق] ، فإنه

يكون مقرا، والفرق أن الحق ما لزم، فلم يتوجه إليه احتمال، والصدق قد يكون فيما قضاه، فتوجه إليه الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on affirming the truthfulness of a single witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9725)

وقضية هذا: أن يطرد فيما لو شهد عليه شاهد، فقال: هو صادق فيما شهد به علي، أو: عدل فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the word 'ashhadu' is delayed after admitting a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9822)

وعلى هذا لو أخر في شهادته لفظة ((أشهد)) عن الاعتراف بالدين، أي: بأن قال: لفلان على أبي كذا، أشهد به، قال في ((البحر)) في الفروع المذكورة قبل كتاب الشهادات: فهو كما لو قدم لفظة ((الشهادة)) .

Mas'alah: Is testimony accepted if the word 'ashhadu' is delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9822)

ويحتمل وجها آخر: أنه لا يقبل إذا أخر لفظة الشهادة، ولكنه بعيد ضعيف.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for different types of claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=220)

فصل: لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد وشرط لنحو زنا أربعة ولمال1 وما قصد به مال كبيع وإقالة وخيار رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر وبأربع ولا يثبت برجل ويمين إلا مال أو ما قصد به مال ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين ويذكر في حلفه صدق شاهده وإنما يحلف بعد شهادته وتعديله وله ترك حلفه وتحليف خصمه فإن نكل فله أن يحلف يمين الرد ولو قال: لمن بيده أمة وولدها هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد ثبت الإيلاد لا نسب الولد وحريته أو غلام كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد انتزعه وصار حرا ولو ادعوا مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف بعضهم انفرد بنصيبه وبطل حق كامل حضر ونكل وغيره إذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة وشرط لشهادة بفعل كزنا إبصار فيقبل أصم وبقول كعقد هو وسمع فلا يقبل أصم وأعمى إلا أن يقر في أذنه فيمسكه حتى يشهد أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه شهد بهما إن غاب أو مات وإلا فبإشارة كما لو لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز وأدى بما علم لا بتعريف عدل أو عدلين والعمل على خلافه ولو ثبت على عينه حق سجل القاضي بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا وله بلا معارض شهادة بنسب وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن

كذبهم وبملك به أو بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة عرفا أو باستصحاب. فصل: تحمل الشهادة وكتابة الصك فرضا2 كفاية وكذا3 الأداء إن كانوا جمعا فلو طلب من واحد أو اثنين أو لم يكن إلا هما أو واحد والحق يثبت به وبيمين ففرض عين وإنما يجب إن ادعى من مسافة عدوى ولم يجمع على فسقه ولا عذر له من نحو مرض والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي من يسمعها.

Mas'alah: What are the conditions for accepting witness testimony?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=53)

ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an enemy?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=53)

ولا يقبل شهادة عدو على عدوه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a parent or child?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=53)

ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=54)

"فصل" ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة

Mas'alah: What are the types of rights and the number of witnesses required?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=54)

"فصل" والحقوق ضربان حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فأما حقوق

الآدميين فهي على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: الموت والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد به

قبل العمى وما شهد به على المضبوط ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=54)

ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة. وللعدالة خمس شرائط: أن يكون مجتنبا للكبائر، غير مصر على

القليل من الصغائر، سليم السريرة، مأمون الغضب، محافظا على مروءة مثله.

Mas'alah: What are the categories of rights and the number of witnesses required for each?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=55)

والحقوق ضربان: حق الله تعالى، وحق الآدمي، فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب: ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال، وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال، وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال. وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب: ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا، وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود، وضرب

يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان، ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: الموت، والنسب، والملك المطلق، والترجمة، وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط. ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for testimony or business transactions?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=84)

السادس : النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=129)

فصل (في الشهادات) ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة وللعدالة خمس شرائط : أن يكون مجتنبا للكبائر غير مصرا على القليل من الصغائر سليم السريرة مأمونا عند الغضب محافظا على مروءة مثله

Mas'alah: What are the types of rights and the number of witnesses required for each?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=130)

فصل (في أنواع الحقوق) والحقوق ضربان : حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فأما حقوق الآدميين فهي على ثلاثة أضرب : ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران وهو ما

لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب : ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع : الموت والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد به قبل العمى وما شهد به على المضبوط ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا

Mas'alah: What is the chapter on testimonies?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=381)

كتاب الشهادات

Mas'alah: When is a witness's testimony rejected due to personal interest?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=382)

ضررا فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فليس وبما هو وكيل فيه وبراءة من ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل وغرماء مفلس بفسق وشهودا دين آخر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for relatives and against them?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=382)

ولو شهدا لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح ولا تقبل لأصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from enemies and innovators?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=382)

قلت: وتقبل لكل من الزوجين ولأخ وصديق والله أعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في عدواة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره لا مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد له.

Mas'alah: What happens if witnesses are later found to be disqualified, and what are the conditions for accepting testimony after repentance?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=382)

وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم بالشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره. وكذا فاسقان في الأظهر ولو شهد كافر أو عبد وصبي ثم أعادها بعد كماله قبلت أو فاسق تاب فلا وتقبل شهادة غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الأكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه لا أعود إليه وكذا شهادة الزور.

Mas'alah: What are the rules regarding the number of witnesses required for different types of cases?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=383)

فصل لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان في الأظهر ويشترط للزنا أربعة رجال وللإقرار به اثنان وفي قول أربعة ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة الله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق وبأربع سنوة وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد فإن ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فإن نكل فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر. ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الإستيلاد لا نسب الولد وحريته في الأظهر. ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف

مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ نصيبه ولا يشارك فيه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل فإن كان غائبا أو صبيا أو مجنونا

فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه فإذا زال عذره حلف وأخذ بغير إعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كربا وغصب وإتلاف وولادة إلا بالأبصار وتقبل من أصم والأقوال كعقد يشترط سمعها وإبصار قائلها ولا يقبل أعمى إلا أن يقر في أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح ولو حملها بصير ثم عمى شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة وعند غيبته وموته باسمه فإن جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز ويشهد عند الأداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر والعمل على خلافه. ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة بالتسامع على نسب من أبيه وقبيله وكذا أم في الأصح وموت على المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح. قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز والله أعلم وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل: يكفي من عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الأصح وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وتبني شهادة الإعسار على قرائن ومخائل الضر والإضافة.

Mas'alah: Is it prohibited to appoint specific witnesses exclusively?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3031)

ويحرم اتخاذ شهود معينين، لا يقبل غيرهم.

Mas'alah: Is testimony based on description alone admissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3047)

ولا تسمع شهادة بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an absent item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3047)

ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم [مغني المحتاج] تنبيه قضية قوله: غائبة عن المجلس لا البلد، أن الغائبة عن البلد لا يؤمر بإحضارها وإن قربت وليس مرادا، بل الغائبة عن البلد بموضع يجب الإعداء إليه كالتي في البلد لاشتراك الحالين في إيجاب الحضور كما نبه على ذلك في المطلب (ولا تسمع شهادة بصفة) لعين غائبة عن مجلس الحكم، وإن سمعت الدعوى بها؛ لأنه إنما جاز السماع حال غيبتها عن البلد للحاجة وهي منتفية هنا كما لا تسمع في غيبة المدعى عليه عن المجلس لا البلد،

بل إن كان الخصم حاضرا أمر بإحضارها ليقيم البينة على عينها إن أقر باشتمال يده عليها، وحيث امتنعت الشهادة بالوصف امتنع الحكم. تنبيه ما جزم به من عدم السماع بالصفة ذكره في الروضة، ثم قال بعد ذلك: ولو شهدوا أنه غصب عبدا بصفة كذا فمات العبد استحق بتلك الشهادة قيمته على تلك الصفة وهذا ما عزاه الرافعي لصاحب العدة قال ابن شهبة: وهو مخالف لكلامهما الأول. (وإذا) (وجب إحضار) الشيء المدعى به ولا بينة لمدعيه (فقال) المدعى عليه (ليس بيدي عين بهذه الصفة) (صدق بيمينه) على حسب جوابه؛ لأن الأصل عدم عين تحت يده بهذه الصفة (ثم) بعد حلفه يجوز (للمدعي دعوى القيمة) لاحتمال أنها هلكت. تنبيه ظاهر كلامه أنه يدعي القيمة مطلقا وليس مرادا، بل إنما يدعي القيمة فيما إذا كانت متقومة، فإن كانت مثلية ادعى المثل؛ لأنه يضمن به (فإن نكل) المدعى عليه عن اليمين (فحلف المدعي، أو) لم ينكل، بل (أقام) المدعي (بينة) حين إنكاره بأن العين الموصوفة كانت بيده (كلف الإحضار) للمدعى به ليشهد الشهود على عينه كما سبق (و) إن امتنع ولم يبد عذرا (حبس عليه) أي الإحضار؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه (ولا يطلق) من الحبس (إلا بإحضار) المدعى به؛ لأنه عين ما حبس عليه (أو دعوى تلف) له فيصدق بيمينه، وإن ناقض قوله الأول للضرورة؛ لأنه قد يكون صادقا، ولأنا لو لم نقبل قوله لخلد عليه الحبس. تنبيه هذا إذا أطلق دعوى التلف أو أسندها إلى جهة خفية كسرقة. أما لو أسندها إلى سبب ظاهر، فالوجه كما قاله الأذرعي تكليفه البينة على وجود السبب كما مر في الوديعة، ثم يصدق في دعوى التلف به بيمينه، ثم ما ذكره المصنف فيمن جزم بالدعوى (و) حينئذ (لو شك المدعي) على من غصب عينا منه – أي تردد – بأن تساوى عنده الطرفان أو رجح أحدهما (هل تلفت العين) المدعى بها (فيدعي قيمة) عينها إن كانت متقومة، أو مثلا إن كانت مثلية (أم

Mas'alah: What is the book of testimonies about?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3067)

كتاب الشهادات

Mas'alah: What are the conditions for a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3067)

شرط الشاهد مسلم حر [مغني المحتاج] [كتاب الشهادات] جمع شهادة مصدر شهد، من الشهود بمعنى الحضور. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها؛ لأنه مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل: مأخوذ من الإعلام قال الله تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو} [آل عمران: 18] أي أعلم وبين. والأصل فيه قبل الإجماع آيات لقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] وقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] وقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وهو أمر إرشاد، لا وجوب وأخبار كخبر الصحيحين «ليس لك إلا شاهداك أو يمينه» وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الشهادة، فقال للسائل: ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال على مثلها فاشهد أو دع» رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده. وأما خبر: «أكرموا الشهود، فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم» فضعيف كما قاله البيهقي، وقال الذهبي في الميزان: إنه حديث منكر. وأركانها خمسة: شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة، وكلها تعلم مما يأتي مع ما يتعلق بها. وقد بدأ بالشرط الأول، فقال (شرط الشاهد) أي شروطه

(مسلم) ولو بالتبعية، فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا لأبي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر، ولأحمد في الوصية لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] والكافر ليس بعدل، وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى، فلا يؤمن الكذب منه على خلقه. (حر) ولو بالدار

Mas'alah: What is the requirement of moral probity (muru'ah) for a witness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3070)

ذو مروءة [مغني المحتاج] (ذو مروءة) بالهمز بوزن سهولة، وهي الاستقامة؛ لأن من لا مروءة له لا حياء

Mas'alah: What is the requirement that a witness be free from suspicion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3071)

غير متهم. [مغني المحتاج] له، ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» وسيأتي تفسيرها. (غير متهم) في شهادته لقوله تعالى: {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282]

Mas'alah: What actions and professions damage a witness's mur 'ah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3081)

الشطرنج أو غناء أو سماعه، وإدامة رقص يسقطها، والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن، وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن لا تليق به تسقطها، فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on excessive chess playing and listening to singing for a witness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3081)

ولما قدم المصنف من شروط الشاهد كونه غير متهم بتهمة ترد شهادته بينها بقوله [مغني المحتاج] الشطرنج) بحيث يشغله عن مهماته وإن لم يقترن به ما يحرمه، ويرجع في قدر الإكباب للعادة. أما القليل من لعب الشطرنج فلا يضر في الخلوة، بخلاف قارعة الطريق فإنه هادم للمروءة والإكباب على لعب الحمام كالإكباب على لعب الشطرنج (أو) على (غناء أو سماعه) أي استماعه، ولو عبر به لكان أولى، سواء اقترن بذلك ما يوجب التحريم أم لا، ومثل ما ذكر الإكباب على إنشاد الشعر واستنشاده حتى يترك به مهماته، وكذا اتخاذ جارية أو غلام للغناء للناس والكسب بالشعر. قال الرافعي بحثا: والغناء قد لا يزري بمن يليق به، فلا يكون تركا للمروءة (وإدامة) أي إكثار (رقص) وقوله (يسقطها) أي المروءة في جميع هذه الصور كما مر التنبيه عليه خبر قوله: فالأكل وما عطف عليه (والأمر فيه) أي مسقط المروءة (يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن) ؛ لأن المدار على العرف، فقد يستقبح من شخص دون آخر، وفي حال دون آخر، وفي قطر دون آخر كما علم مما مر، فحمل الماء والأطعمة إلى البيت

شحا لا اقتداء بالسلف التاركين للتكلف خرم مروءة ممن لا يليق به، بخلاف من يليق به ومن يفعله اقتداء بالسلف، والتقشف في الأكل، واللبس كذلك. تنبيه يرجع في قدر الإكثار للعادة، وظاهر تقييدهم ما ذكر بالكثرة أنه لا يشترط فيما عداها، لكن ظاهر نص الشافعي والعراقيين وغيرهم، أن التقييد في الكل ذكره الزركشي، ثم قال: وينبغي التفصيل بين ما يعد لها خارما بالمرة الواحدة وغيره، فالأكل من غير السوقي مرة في السوق ليس كالمشي فيه مكشوفا (وحرفة دنيئة) مباحة (كحجامة وكنس) لزبل ونحوه (ودبغ) ونحوها: كقيم حمام وحارس وقصاب وإسكاف ونخال (ممن لا تليق) هذه الحرفة (به) وقوله (تسقطها) أي المروءة لإشعار ذلك بقلة مروءته خبر قوله: وحرفة وما عطف عليه. تنبيه قوله: دنيئة بالهمز من الدناءة، وهي الساقطة، وبتركه من الدنو بمعنى القريب (فإن اعتادها) مع محافظة مخامر النجاسة على الصلاة في أوقاتها في أثواب طاهرة (وكانت حرفة أبيه، فلا) يسقطها (في الأصح) ؛ لأنه لا يتعير بذلك، وهي حرفة مباحة من فروض الكفايات لاحتياج الناس إليها، ولو ردت بها الشهادة لربما تركت فتعطل الناس. والثاني تسقطها؛ لأن في اختياره لها مع اتساع طرق الكسب إشعارا بقلة المروءة. تنبيه هذا التقييد الذي ذكره نقله الرافعي عن الغزالي واستحسنه. وقال في زيادة الروضة: لم يتعرض الجمهور لهذا القيد، وينبغي أن لا يقيد بصنعة آبائه بل ينظر هل تليق به

Mas'alah: What is the definition of tuhmah (suspicion) that disqualifies a witness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3082)

والتهمة أن يجر إليه نفعا أو يدفع عنه ضررا فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له ميت

أو عليه حجر فلس، [مغني المحتاج] هو أم لا؟ ، ثم إنه هنا وافق المحرر، ولم يعترض عليه، والمعتمد عدم التقييد، واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع قولهم: إنها من فروض الكفايات، وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره. أما الحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري: لأن شعارهم التلبيس على العامة، ومن أكثر من أهل الصنائع الكذب وخلف الوعد ردت شهادته. قال الزركشي: ومما عمت به البلوى التكسب بالشهادة مع أن شركة الأبدان باطلة، وذلك قادح في العدالة، لا سيما إذا منعنا أخذ الأجرة على التحمل أو كان يأخذ ولا يكتب فإن نفوس شركائه لا تطيب لذلك. قال بعض المتأخرين: وأسلم طريق فيه أن يشتري ورقا مشتركا ويكتب ويقسم على قدر ما لكل واحد من ثمن ورقه، فإن الشركة لا يشترط فيها التساوي في العمل، ومثل ذلك المقرئين والوعاظ.

Mas'alah: Does persistently abandoning sunan ratibah and mustahabbat of prayer affect a witness's credibility?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3082)

فروع: المداومة على ترك السنن الراتبة ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين وإشعاره بقلة مبالاته بالمهمات، ومحل هذا كما قال الأذرعي في الحاضر أما من يديم السفر: كالملاح والمكاري وبعض التجار فلا، ويقدح في الشهادة مداومة منادمته مستحل النبيذ والسفهاء، وكذا كثرة شربه إياه معهم لإخلال ذلك بالمروءة، ولا يقدح فيها السؤال للحاجة وإن طاف مكثره بالأبواب إن لم يقدر على

كسب مباح يكفيه؛ لحل المسألة حينئذ، إلا إن أكثر الكذب في دعوى الحاجة أو أخذ ما لا يحل له أخذه فيقدح في شهادته. نعم إن كان المأخوذ في الثانية قليلا اعتبر التكرار كما مر نظيره،. (والتهمة) بمثناة فوقية مضمومة بخطه في الشخص (أن) (يجر إليه) بشهادته (نفعا أو يدفع عنه) بها (ضررا) وبما تقرر اندفع ما قيل: إن كلامه أشعر بعود ضمير إليه للشاهد، فيصير التقدير أن يجر الشاهد. إلى الشاهد، وفيه قلاقة، وأيضا فالنفع ينجر للمسمى لا للاسم، فلو قال: أن يجر إلى نفسه أو يدفع عنها كان أولى اهـ. ثم أشار المصنف لصور من جر النفع بما تضمنه قوله (فترد شهادته لعبده) سواء أكان مأذونا له كما في المحرر أو لا كما شمله إطلاقه؛ لأن ما يشهد به فهو له (ومكاتبه) ؛ لأن له في ماله علقة؛ لأنه بصدد العود إليه بعجز أو تعجيز. نعم لو شهد بشراء شقص لمشتريه، وفيه شفعة لمكاتبه قبلت نبه عليه الزركشي (وغريم له ميت) وإن لم تستغرق تركته الديون (أو عليه حجر فلس) ؛ لأنه إذا أثبت للغريم شيئا أثبت لنفسه المطالبة به، وألحق الماوردي بذلك إذا كان زوجها معسرا بنفقتها فشهدت له بدين وتقبل لغريمه الموسر، وكذا المعسر قبل الحجر والموت لتعلق الحق بذمته بخلافه بعد الحجر أو الموت؛ لأنه يحكم بماله لغرمائه حال الشهادة، وخرج

Mas'alah: Is the testimony of an ancestor or descendant accepted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3084)

ولا تقبل لأصل ولا فرع

Mas'alah: What is the ruling on testimony against one's ancestor or descendant?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3084)

وتقبل عليهما [مغني المحتاج] يدفعون بها ضرر المزاحمة. تنبيه استثنى البلقيني من ذلك ما إذا كان للغريم الشاهد رهن بدينه ولا مال للمفلس غيره أو له مال ويقطع بأن الرهن يوفي الدين المرهون به فيقبل لفقد ضرر المزاحمة. قال: ولم أر من تعرض له، والقواعد تقتضيه اهـ وهذا مأخوذ من التعليل. ولا تقبل شهادة شخص بموت مورثه ومن أوصى له، وتقبل شهادة المديون بموت المدين. (ولو) (شهدا) أي شاهدان (لاثنين بوصية) من تركة (فشهدا) أي الاثنان (للشاهدين) لهما (بوصية من تلك التركة) (قبلت الشهادتان في الأصح) لانفصال كل عن شهادة الأخرى، ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا. والثاني: المنع؛ لاحتمال المواطأة، وأجاب الأول بأن الأصل عدمها. تنبيه: تقبل شهادة بعض القافلة لبعض على قاطع الطريق بمثل ما شهد له به البعض الآخر إذا قال كل منهم أخذ مال فلان، فإن قال: أخذ مالنا لم تقبل، ولا تقبل شهادة خنثى بمال لو كان ذكرا لاستحق فيه كوقف الذكور. (و) مما يمنع الشهادة البعضية، وحينئذ (لا تقبل لأصل) للشاهد وإن علا (ولا فرع) له وإن سفل كشهادته لنفسه؛ لأنه جزء منه، ففي الصحيح «فاطمة مني» وكذا لا تقبل لمكاتب أصله أو فرعه ولا لمأذونهما. تنبيهان: أحدهما قضية كلامه أنها لا تقبل شهادته لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر، وهو كذلك كما جزم به الغزالي، ويؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه، وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بأن الوازع الطبعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة، ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد، سواء أكان في حجره أم لا، وإن أخذنا بإقراره برشد من في حجره. ثانيهما: محل عدم قبول إشهاد الأصل لفرعه وعكسه إذا لم يكن ضمنيا، فإن كان صح ويتضح بصورتين: إحداهما: ما لو ادعى عليه نسب ولد

فأنكر فشهد أبوه مع أجنبي على إقراره أنه ولده قبلت شهادة الأب كما في فتاوى القاضي الحسين وإن كان في ضمنه الشهادة لحفيده احتياطا لأمر النسب. ثانيتهما: ما لو ادعى شخص شراء عبد في يد زيد من عمرو بعد أن اشتراه عمرو من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم فأنكر زيد جميع ذلك فشهد ابناه للمدعي بما يقوله قبلت شهادتهما؛ لأن المقصود بالشهادة في الحال المدعي، وهو أجنبي عنهما. (وتقبل) الشهادة (عليهما) أي أصله وفرعه، سواء أكان في عقوبة أم لا لانتفاء التهمة، ويستثنى من ذلك ما إذا كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة، فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه كما

Mas'alah: What is the ruling on children testifying against their father regarding divorce or slander of a co-wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3085)

وكذا على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling when a person testifies for a descendant and a stranger?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3085)

وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر.

Mas'alah: Is the testimony of spouses for each other accepted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3085)

قلت: وتقبل لكل من الزوجين

Mas'alah: Is testimony accepted from a brother or friend?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3085)

ولأخ وصديق، والله أعلم.

Mas'alah: Is testimony from an enemy accepted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3085)

ولا تقبل من عدو، [مغني المحتاج] جزم به في الأنوار (وكذا) تقبل من فرعين (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر) لضعف تهمة نفع أمهما بذلك؛ لأنه متى أراد طلقها أو نكح عليها مع إمساكها. والثاني: المنع فإنها تجر نفعا إلى الأم، وهو انفرادها بالأب. تنبيه أفهم قوله على أبيهما أن محل الخلاف ما إذا شهدا حسبة أو بعد دعوى الضرة. أما لو ادعى الأب الطلاق في زمن سابق لإسقاط نفقة ماضية ونحو ذلك، أو ادعى أنها سألته الطلاق على مال فشهدا له فهنا لا تقبل الشهادة عليها؛ لأنها شهادة للأب لا عليه، ولكن تحصل الفرقة بقوله في دعواه الخلع كما مر في بابه. (وإذا) (شهد) بحق (لفرع) أو أصل له (وأجنبي) كأن شهد برقيق لهما كقوله: هو لأبي وفلان،

أو عكسه (قبلت) تلك الشهادة (للأجنبي في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة. والثاني: لا تفرق فلا تقبل له. (قلت) كالرافعي في الشرح (وتقبل) الشهادة (لكل من الزوجين) للآخر؛ لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه. تنبيه لا يصح الاحتجاج لذلك بحكمه – صلى الله عليه وسلم – لعائشة على أهل الإفك كما احتج به بعضهم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – يحكم لنفسه ولفرعه، وقيل: لا تقبل؛ لأن كل واحد منهما وارث لا يحجب فأشبه الأب، وهو قول الأئمة الثلاثة، واستثنى على الأول ما إذا شهد لزوجته بأن فلانا قذفها في أحد وجهين رجحه البلقيني واحترز المصنف بقوله: لهما عما لو شهد أحدهما على الآخر فإنها تقبل قطعا إذ لا تهمة، لكن يستثنى شهادته عليها بزناها فلا تقبل عليها؛ لأنه يدعي خيانتها فراشه. (و) تقبل الشهادة (لأخ) من أخيه، وكذا من بقية الحواشي، وإن كانوا يصلونه ويبرونه (وصديق) من صديقه، وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك. قال ابن قاسم: وقليل ذلك – أي في زمانه – ونادر في زماننا (والله أعلم) لضعف التهمة؛ لأنهما لا يتهمان تهمة الأصل والفرع، أما شهادة كل ممن ذكر على الآخر فمقبولة جزما. (ولا تقبل) شهادة (من عدو) على عدوه لحديث «لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن والغمر بكسر الغين المعجمة الغل، وهو الحقد، ولما في ذلك من التهمة تنبيه المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة؛ لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب، وفي معجم الطبراني أن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال: «سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة»

Mas'alah: What defines an enemy for the purpose of rejecting testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3086)

وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته، وتقبل له، وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who does not retain information?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3088)

لا يضبط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in cases of God's rights and confirmed rights?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3088)

وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى، وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق [مغني المحتاج] لا يضبط) أصلا أو غالبا لعدم التوثق بقوله. أما من لا يضبط نادرا والأغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعا؛ لأن أحدا لا يسلم من ذلك، ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر كما قال الأذرعي أنه كمن غلب غلطه. تنبيه محل الرد فيمن غلطه وضبطه سواء إذا لم تكن الشهادة مفسرة، فإن فسرها وبين وقت التحمل ومكانه قبلت كما جرى عليه الشيخان قال الإمام: والاستفصال عند استشعار القاضي غفلة في الشهود حتم، وكذا إن رابه أمر، وإذا استفصلهم ولم يفصلوا بحث عن أحوالهم، فإن تبين له أنهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة. قال ومعظم شهادة العوام يشوبها غرة وسهو

وجهل، وإن كانوا عدولا فيتعين الاستفصال كما ذكرنا، وليس الاستفصال مقصودا في نفسه، وإنما الغرض تبين تثبتهم في الشهادة. (ولا) تقبل شهادة (مبادر) بشهادته قبل الدعوى جزما، وكذا بعدها وقبل أن يستشهد على الأصح للتهمة ولخبر الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون» فإن ذلك في مقام الذم لهم، وأما خبر مسلم «ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» فمحمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة. تنبيه تقبل شهادة من اختبأ وجلس في زاوية مختبئا لتحمل الشهادة؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه، ويسن أن يخبر الخصم أني شهدت عليك لئلا يبادر إلى تكذيبه فيعذره القاضي ولو قال رجلان مثلا لثالث: توسط بيننا لنتحاسب ولا تشهد علينا بما جرى، فهذا شرط باطل وعليه أن يشهد. قال ابن القاص: وترك الدخول في ذلك أحب إلي. ثم استثنى المصنف من عدم صحة شهادة المبادر ما ذكره بقوله (وتقبل شهادة الحسبة) من الاحتساب وهو طلب الأجر، سواء أسبقها دعوى أم لا، كانت في غيبة المشهود عليه أم لا، وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة (في حقوق الله تعالى) المتمحضة كالصلاة والزكاة والصوم بأن يشهد بتركها (وفيما له) أي في الذي لله (فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي (كطلاق) بائن أو رجعي، وأما الخلع فنقلا عن البغوي المنع؛ لأنه ينفك عن المال، وعن الإمام أنها تسمع لثبوت الطلاق دون المال. قال في المهمات: والراجح ما قاله الإمام اهـ. وهذا هو الظاهر، وجرى عليه ابن المقري في روضه؛ لأن المال حق آدمي دون الفراق، (وعتق) غير ضمني، ولا فرق في العتق بين أن يكون منجزا أو معلقا، عبدا أو أمة، وقال أبو حنيفة: تقبل في عتق الأمة دون العبد. أما الضمني كمن شهد لشخص بشراء قريبه فلا يصح في الأصح؛ لأنها شهادة بالملك، والعتق يترتب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3094)

[فصل فيما يعتبر فيه شهادة الرجال] [فصل] في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما (لا يحكم بشاهد) واحد (إلا في هلال) شهر (رمضان) فيحكم به فيه (في الأظهر) لما مر في كتاب الصيام. فإن قيل: لم ذكرها هنا مع تقدمه؟ . أجيب بأنه ذكره هنا لبيان الحصر. وأورد على الحصر مسائل: منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم إذا قلنا: يثبت به رمضان؟ حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر، ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب. ومنها ما في المجموع آخر الصلاة على الميت عن المتولي أنه لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه لم يكف في الإرث، وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين في هلال رمضان، ومقتضاه ترجيح القبول، وهو الظاهر، وإن أفتى القاضي حسين بالمنع. ومنها ما سبق في المتن في باب القسامة أن شهادة العدل الواحد لوث، ومنها ما سبق فيه أيضا في زكاة النبات الاكتفاء بخارص واحد: أي على القول بأن الخرص شهادة، ومنها ثبوت هلال ذي الحجة بالعدل الواحد، فإن فيه وجهين حكاهما الدارمي والقاضي الحسين بالنسبة إلى الوقوف بعرفة والطواف ونحو ذلك. قال الأذرعي: والقياس القبول، وإن كان الأشهر خلافه، ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فإنا نفطر في الأصح، ومنها ما مر في كتاب القضاء أنه يكفي قول العون بامتناع الغريم من الحضور في التعزير، ومنها المسمع للخصم كلام القاضي أو الخصم يقبل فيه الواحد، وهو من باب الشهادة كذا ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب.

Mas'alah: What acts require visual testimony to be admissible?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3101)

ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب وإتلاف وولادة إلا بالإبصار. [مغني المحتاج] صبيا أو مجنونا) (فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه) ؛ لأن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نص في المجنون على أنه يوقف نصيبه، وفي معناه الصبي والغائب، واختلف الأصحاب في معنى النص، فقال جمهورهم: أراد التوقف عن الحكم له إلى إفاقته فيحلف ويأخذ أو يمتنع فلا يعطى شيئا، وعلى هذا فلا ينزع من يد المدعى عليه، وقيل: أراد أنه يأخذ نصيبه من المدعى عليه ويوقف الدفع إليه على حلفه (فإذا زال عذره) بأن حضر الغائب وبلغ الصبي وأفاق المجنون (حلف وأخذ) حصته (بغير إعادة شهادة) واستئناف دعوى؛ لأن الدعوى والشاهد للميت قد وجدا بإقامة الكامل من الورثة خلافة عن الميت، وهذا بخلاف ما لو كانت الدعوى لا عن جهة الإرث كما لو ادعى أنه أوصى له ولأخيه الغائب أو الصبي أو المجنون أو اشتريت أنا وأخي الغائب منك كذا وأقام شاهدا وحلف معه فإنه لا بد هناك من تجديد الدعوى والشهادة إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو قدم الغائب، ولا يؤخذ نصيب الصبي أو المجنون أو الغائب قطعا؛ لأن الدعوى في الميراث عن الميت وهو واحد، والوارث خليفته وفي غيره الحق

لأشخاص، فلا يدعي ويقيم البينة لهم من غير إذن ولا ولاية. قالا: وينبغي أن يكون الحاضر الكامل الذي لم يشرع في الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في بقاء حقه، بخلاف ما مر في الكامل. تنبيه: محل ما ذكره المصنف من عدم الإعادة إذا لم يتغير حال الشاهد بما يقتضي رد شهادته، فإن تغير فوجهان، أوجههما كما رجحه الأذرعي المنع؛ لأن الحكم قد اتصل بشهادته دون الحالف، ومحل موضع عدم الحاجة

إلى إعادة الشهادة في حالتي تغير الشاهد وعدمه كما قاله الزركشي: فيما إذا كان الأول قد ادعى بجميع الحق، أما لو كان قد ادعى بحصته فقط فلا بد من الإعادة. ثم شرع في بيان مستند علم الشاهد من البناء على اليقين والعلم. فقال (ولا تجوز شهادة على فعل كزنا) وشرب خمر (وغصب وإتلاف وولادة) ورضاع واصطياد وإحياء وكون اليد على مال (إلا بالإبصار) له مع فاعله؛ لأنه يصل به إلى العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير قال تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] وقال – صلى الله عليه وسلم: «على مثلها فاشهد» إلا أن من الحقوق ما اكتفي فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة إلى إثباته كالملك فإنه لا سبيل إلى معرفته يقينا، وكذلك العدالة والإعسار. تنبيه: أورد البلقيني صورا يقبل فيها شهادة الأعمى على الفعل، الأولى: الزنا إذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة أو دبر صبي مثلا فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد فهذا أبلغ من الرؤية. الثانية: الغصب والإتلاف لو جلس الأعمى

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to testify?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3112)

ولوجوب الأداء شروط: أن يدعى من مسافة العدوى، وقيل دون مسافة القصر، وأن يكون عدلا فإن دعي ذو فسق مجمع عليه، قيل أو مختلف فيه لم يجب، [مغني المحتاج] (وقيل: لا يلزم الأداء إلا من) أي شاهدا (تحمل قصدا لا اتفاقا) ؛ لأنه لم يوجد منه التزام، والأصح عدم الفرق؛ لأنها أمانة حصلت عنده فلزمه أداؤها وإن لم يلتزمها كثوب طيرته الريح إلى داره. تنبيه: محل الخلاف كما قاله الأذرعي: فيما لا

يقبل فيه شهادة الحسبة كالحقوق المالية دون ما فيه خطر كما لو سمع من طلق امرأته ثم استفرشها، أو عفا عن قصاص ثم طلبه فيلزمه الأداء جزما وإن لم يتحمله قصدا. (ولوجوب الأداء شروط) أحدها (أن يدعى) الشاهد إليه (من مسافة العدوى) فأقل وهي التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله في يومه كما مر للحاجة إلى الإثبات وتعذره، فلو دعي مما فوقها لم يجب للضرر وإمكان الإثبات بالشهادة على الشهادة. قال الأذرعي: هذا إذا دعاه المستحق أو الحاكم وليس في عمله، فإن دعاه الحاكم وهو في عمله أو الإمام الأعظم فيشبه أن يجب حضوره، وقد استحضر عمر – رضي الله عنه – الشهود من الكوفة إلى المدينة، وروي من الشام أيضا. قال شيخنا: وما قاله ظاهر في الإمام الأعظم دون غيره ا. هـ. ولعله أخذ ذلك من قصة عمر – رضي الله تعالى عنه –، ولا دليل فيه، إذ ليس فيها أن عمر أجبرهم على الحضور، فالمعتمد إطلاق الأصحاب، ومتى كان القاضي في البلد فالمسافة قريبة كما قطع به الشيخان وغيرهما. تنبيه: قول المصنف يدعى يقتضي أنه لا يجب عليه من غير دعاء ومحله في غير شهادة الحسبة. أما هي فالظاهر كما قال الأذرعي وغيره الوجوب مسارعة للنهي عن المنكر، إذ هو على الفور (وقيل دون مسافة القصر) وهذا مزيد على الأول بما بين المسافتين، فإن دعي من مسافة القصر لم يجب عليه الحضور للأداء لبعدها (و) الشرط الثاني (أن يكون) المدعو (عدلا، فإن دعي ذو فسق مجمع عليه) كشارب خمر، ولا فرق فيه بين الظاهر للناس والخفي كما هو قضية كلام المصنف في عدم الوجوب. قال الأذرعي: وفي تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر؛ لأنها شهادة بحق وإعانة عليه في نفس الأمر، ولا إثم على القاضي إذا لم يقصر بل يتجه وجوب الأداء إذا كان فيه إنقاذ نفس أو عضو أو بضع. قال وبه صرح الماوردي (قيل) (أو) دعي ذو فسق (مختلف فيه) كشرب نبيذ (لم يجب) عليه الأداء لما فيه من تعرض نفسه من إسقاط عدالته بما لا يراه مسقطا في اعتقاده، والأصح الوجوب وإن عهد من القاضي رد الشهادة به؛ لأنه قد

يتغير اجتهاده، وقضية التعليل عدم اللزوم إذا كان القاضي مقلدا من يفسق بذلك، وهو كما قال شيخنا ظاهر. فإن قيل: قد يمتنع بأنه يجوز أن يقلد غير مقلده. أجيب بأن اعتبار

وأن لا يكون معذورا بمرض ونحوه، فإن كان أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها. [مغني المحتاج] مثل هذا الجواز بعيد، وهل يجوز للعدل أن يشهد ببيع عند من يرى إثبات الشفعة للجار وهو لا يراه أولا؟ وجهان: أفقههما كما قال شيخنا الجواز، والبيع مثال، والضابط أن يشهد بما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده. فروع: لو كان مع المجمع على فسقه عدل لم يلزمه الأداء إلا فيما يثبت بشاهد ويمين، إذ لا فائدة فيه فيما عداه، ولو امتنع الشاهد من الأداء حياء من المشهود عليه أو غيره عصى وردت شهادته إلى أن تصح توبته، ولو قال المدعي للقاضي: شاهدي ممتنع من أداء الشهادة لي عنادا فأحضره ليشهد لم يجبه إلى ذلك: لأنه لو شهد لم تقبل شهادته له؛ لأنه فاسق بالامتناع بزعمه، بخلاف ما لم يقل عنادا، لاحتمال أن يكون امتناعه لعذر شرعي (و) الشرط الثالث (أن لا يكون) المدعو (معذورا بمرض ونحوه) كخوفه على ماله، أو تعطل كسبه في ذلك الوقت إلا إن بذل له قدر كسبه، أو طلبه في حر أو برد شديد وكتخدير المرأة، وكذا كل عذر يسقط عنه به الجمعة (فإن كان) المدعو معذورا لم يلزمه الأداء و (أشهد على شهادته) غيره (أو بعث القاضي) إليه (من يسمعها) دفعا للمشقة عنه. تنبيه: قضية حصره الشروط في الثلاثة المذكورة، عدم اشتراط كون المدعو إليه قاضيا وعدم كونه أهلا للقضاء وهو كذلك، فلو دعي إلى أمير أو نحوه كوزير وعلم حصول الحق به وجب عليه الأداء عنده كما في زيادة الروضة، وينبغي كما في التوضيح حمله على ما إذا علم أن الحق لا يخلص إلا عنده وإليه يرشد قولهم: إذا علم أنه يصل به للحق، فقول المصنف في باب القضاء على الغائب أن منصب

سماع البينة مختص بالقضاء، وهو يقتضي أنه لا يجب في غير القاضي محمول على غير هذا، ويجب عليه الأداء أيضا إذا دعي إلى قاض جائر، أو امتنعت في الشهادة على الأصح في زيادة الروضة ومن شروط الوجوب أن لا يكون في حد لله تعالى، فإن كان قال المصنف: إن رأى المصلحة في الشهادة شهدوا وإلا فلا، إلا إن ترتب على تركها حد على غير الشاهد مثل أن لا يكمل النصاب إلا به إنه عليه الأداء كما قاله الماوردي قال ابن سراقة: وربما أثم الشاهد بالأداء مثل أن يشهد على مسلم أنه قتل كافرا والحاكم عراقي فلا يجوز له الأداء لما في ذلك من قتل المسلم بالكافر، وإذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام أو نحو ذلك فله التأخير إلى أن يفرغ، ولو رد قاض شهادته لجرحه ثم دعي إلى قاض آخر لا إليه لزمه أداؤها، ولو دعي في وقت واحد لشهادتين بحقين، فإن تساويا تخير في إجابة من شاء من الداعيين، وإن اختلفا قدم ما يخاف فوته، فإن لم يخف فوت تخير، قاله ابن عبد السلام. قال الزركشي: ويحتمل الإقراع وهو أوجه.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on testimonies?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=320)

[الشهادات] في البيوع مختصر من الجامع من اختلاف الحكام والشهادات ومن أحكام القرآن ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا.

Mas'alah: What is the chapter on the obligation to give testimony when called upon?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=322)

[باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعي ليشهد أو يكتب]

Mas'alah: What is the ruling on concealing testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=322)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: قال الله جل ثناؤه {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] .

Mas'alah: What is the obligation to give testimony even against relatives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=322)

(قال الشافعي) والذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم أن ذلك في الشاهد قد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها على والده وولده والقريب والبعيد لا تكتم عن أحد ولا يحابى بها أحد ولا يمنعها أحد ثم تتفرع الشهادات.

Mas'alah: What are the qualifications for acceptable witnesses?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=322)

(قال الشافعي) : قال الله جل ثناؤه {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وقال {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] قال: فكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه أريد بذلك الأحرار البالغون المسلمون المرضيون

Mas'alah: What are the conditions for valid testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=134)

باب الشهادات 1152 – ولم تجز شهادة إن لم نجد ... معها شروطا خمسة فيمن شهد 1153 – فحيث كان مسلما مكلفا ... وكان حرا ذا عدالة كفى 1154 – والعدل من لم يرتكب كبيره ... ولم يكن ملازما صغيره 1155 – ولم يكن ذا بدعة بها نسب ... للفسق مأمون الأذى إذا غضب 1156 – وتركه الرذائل المسيئه ... بمثله حرصا على المروءه

Mas'alah: What is the distinction between rights of Allah and rights of humans in testimony?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=135)

فصل في الشهادات على حقوق الله و حقوق الإنسان 1157 – ثم الحقوق كلها ضربان ... هما حقوق الله والإنسان 1158 – ثانيهما ثلاثة أشياء ... في اثنين منها تقبل النساء 1159 – فكل ما يغلب في الرجال ... وكان مقصودا لغير المال 1160 – كالقذف والطلاق والوصايه ... والجرح والتعديل والجنايه 1161 – فالشرط في ثبوته عدلان ... لا بالنسا أصلا ولا الأيمان 1162 – وكل ما يطلع الرجال ... عليه والمقصود منه المال 1163 – كالبيع والخيار والإقاله ... والرهن والضمان والحواله 1164 – فاثنان أو ثنتان مع عدل ذكر ... أو اليمين بعد عدل معتبر 1165 – وكل ما خص النسا بالعاده ... كالحيض والرضاع والولاده 1166 – فثابت بما مضى أو

أربع ... لا باثنتين مع يمين المدعي 1167 – أما حقوق الله وهي الأول ... فليس فيها للنساء مدخل 1168 – بل الرجال فالزنا بأربعه ... إن شهدوا برؤية المجامعه 1169 – وغيره من الحدود اثنان ... ومن أتى بهيمة كالزاني 1170 – لكن لشهر الصوم بالهلال ... عدل رآه ليلة الكمال

Mas'alah: Is it obligatory for a summoned witness to testify?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1463)

الشهادات، ولكن الأظهر في الشهادة أن [المدعو] (1) من الشهود يتعين عليه الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on summoned witnesses who fail to attend?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1463)

وعندي أن هذا يضاهي ما لو قال ذو الحق للشهود وهم مائة: لا تغيبوا، فحاجتي ماسة إلى إقامة الشهادة. فلو غاب جمع منهم، وكان الحق يستقل بمن بقي، فيظهر أن الذين غابوا لا يحرجون (3) . وليس تخلو المسألة عن احتمال في ذلك.

Mas'alah: What are the categories of discussion regarding testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8123)

ثم قال الأصحاب: الكلام فيمن هو من أهل الشهادة، وفي كيفية تحمل الشهادة، وفي كيفية إقامة الشهادة:

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony before a claim is made in homicide cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9041)

10974 - ثم فرع صاحب التقريب على الوجه الضعيف في أن الشهادة تقبل قبل الدعوى، فقال: إذا ابتدرك أربعة إلى مجلس القاضي، وشهد اثنان منهم على الباقيين، أنهما قتلا فلانا، وشهد الباقيان أن الأولين قتلا ذلك الشخص، ولم يسبق من الولي دعوى، فما حكم ما جرى والتفريع على قبول شهادة الحسبة؟ قال: في المسألة وجهان: أحدهما - أن الشهادتين باطلتين، وليست إحداهما أولى بالقبول من الثانية، وقد تصادمتا. والوجه الثاني - أنا نراجع مستحق الدم، فإن لم يصدقهم، بطلت شهاداتهم، وإن صدق اثنين منهم وقع القضاء بشهادتهما، وتبطل شهادة الآخرين؛ وذلك أنا وإن كنا نقبل الشهادة قبل الدعوى، فإذا تأيدت إحدى الشهادتين بتصديق المدعي، سقطت الأخرى، كما لو ادعى، فشهد اثنان على وفق الدعوى، ثم شهد آخران على هذين الشاهدين من غير دعوى، فالشهادة الثانية مردودة، لتأكد الشهادة الأولى بالدعوى، وإن كنا نقبل الشهادة من غير دعوى. هذا منتهى كلام صاحب التقريب في هذا التفريع. وقال قائلون من أصحابنا: إذا شهد اثنان من الأربعة على الباقيين منهم أنهما قتلا فلانا، فشهد الباقيان على الأولين أنهما قتلاه، فشهادة الباقيين مردودة لعلتين: إحداهما- لأنهما يدفعان عن أنفسهما ما قرب ثبوته عليهما، وإذا تضمنت الشهادة دفعا، ردت. والمعنى الثاني - أنهما صارا عدوين للشاهدين الأولين لما جرى

لهما، وشهادة العدو على عدوه مردودة، وهذا الوجه حسن فقيه، والأولى الاكتفاء بتعليل رد شهادة الباقيين لكونهما دافعين؛ فإن العداوة التي ترد بها الشهادة لا تثبت بهذا المقدار، والقول فيها من غوامض أحكام الشهادات، وسنذكر بتوفيق الله تعالى في تلك القواعد المنتشرة ما يقربها من الضبط، ويسهل مأخذها على الطالب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does the author say about the clarity of the principles of testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9047)

فصل وأطرافه واضحة إذا فهمت الأصول. فلم أر استقصاءها لعلمي بوضوحها، وتبرم الفطن بتكثيرها وتكريرها. فصل

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who become heirs after testifying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9053)

ولو (3) شهد اثنان على الجرح، ولم يكونا من الورثة حالة الشهادة، ثم صارا من الورثة بموت من يحجبهما –قبل موت المجروح– قال الأصحاب: الشهادة في أصلها مقبولة، فإذا التحقا بالورثة، نظر: فإن كان بعد نفوذ القضاء، (4 لم ينقض الحكم، وإن كان قبل نفوذ القضاء 4) لم يقض القاضي بشهادتهما، وشبهوا هذا بما لو فسق الشاهدان قبل (5) نفوذ الحكم، أو فسقا بعد النفوذ، فالفسق (6) لا يوجب نقض القضاء، وهو قبل

القضاء [يمنع] (7) تنفيذ الحكم، ولو عمي الشاهدان أو جنا قبل نفوذ (1) زيادة من (ت 4) . (2) زيادة من المحقق. (3) في ت 4: "ولهذا" . (4) ما بين القوسين سقط من (ت 4) . (5) ت 4: "بعد" . (6) ساقطة من (ت 4) . (7) في الأصل: "ممتنع" ، و (ت 4) : "يمتنع" . والمثبت تصرف من المحقق.

القضاء، لم يمتنع التنفيذ بشهادتهما، بخلاف الفسق؛ فإن ظهوره يورث [ريبا] (1) في الاستناد إلى ما تقدم، وانطواء الضمير على الاجتراء على مخالفة الله تعالى، ولكن إذا ظهر هذا بعد القضاء، لم ينقض؛ فإن القضاء لا ينقض بالظنون، وإذا ظهر قبل القضاء، امتنع القاضي من تنفيذ الحكم، فإن اعتراض الظنون يمنع تنفيذ الحكم، وإن كان لا يوجب نقض الحكم، وليس هذا كطريان العمى والجنون؛ فإنهما [لا يسندان] (2) إلى ما تقدم تهمة، فكان طريانهما في معنى طريان الموت بعد الشهادة، وقبل القضاء، فإذا شهد اثنان محجوبان، ثم صارا من الورثة قبل القضاء، فلا ينكر أنهما أضمرا جواز مصيرهما وارثين، فإذا تحقق مظنونهما، جر ذلك تهمة تمنع القضاء، ولم توجب النقض. وفي بعض التصانيف أنهما إذا شهدا وهما محجوبان، ثم صارا [وارثين] (3) قبل القضاء، خرج رد شهادتهما على قولين: أحدهما – ما قدمناه، والثاني – الاعتبار بحالة إقامة الشهادة ولا حكم لما يطرى، وهذا وإن كان غريبا، فتوجيهه ممكن؛ فإن تقدير الإرث فيهما محمول على موت الحاجب، والموت مستبعد لا تتلقى من توقعه التهم، ثم من يقول: الاعتبار في شهادته بالمآل، فلو صار وارثا بعد نفوذ القضاء، فالوجه عندي القطع بأن الحكم لا ينقض، وفي هذا التصنيف ما يدل على أن شهادته موقوفة، والقضاء به كذلك إلى ما يتبين، وهذا بعيد لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are apparent heirs but later become excluded?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9054)

10984 – ولو شهدا، وهما وارثان في ظاهر الحال، ثم حدث للمجروح المشهود له ولد يحجب الشاهدين، فالذي ذكره جماهير الأصحاب أن الشهادة مردودة، ولا حكم لما يطرى من بعد، وفيما نقله بعض المصنفين ما يدل على أن الشهادة موقوفة، وهذا في هذا الطرف على نهاية السقوط مع اقتران التهمة بالشهادة، ومبنى الشهادات على اعتبار حالة الإقامة، وأما الإقرار للورثة، فلا يتجه فيه من اعتبار التهمة ما يتجه في الشهادة ردا وقبولا فإذا ثبت هذا، فالوجه القطع بأن شهادتهما مردودة. (1) كذا قرأناها بصعوبة. (2) في النسختين: لا يستندان. (3) في النسختين: شاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from witnesses who testify separately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9137)

فصل قال: "فإن شهدوا متفرقين قبلتهم ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of fellow travelers against highway robbers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9253)

فصل قال: "ولو شهد شاهدان من أهل الرفقة ... إلى آخره" (1) . 11191 – إذا شهد شاهدان من الرفقة على المحاربين وقالوا: هؤلاء تعرضوا لهؤلاء، فأخذوا أموالهم، وقتلوا منهم، وفصلوا ما يجب تفصله، ولم يتعرضوا لقصد المحاربين إياهم، فالشهادة مقبولة، ووجهه بين، وليس على القاضي أن يستكشف ويبحث ويقول: هل أنتم من أهل الرفقة؟ فإن سأل عن هذا، فلهم ألا يجيبوه، وإن ألح، قالوا: لا يلزمنا الجواب عن هذا، وإنما عندنا شهادة أقمناها، وسيأتي نظائر هذا في الشهادات، إن شاء الله تعالى. ولو قال الشهود: تعرضوا لنا، فذكروا أنفسهم وأصحابهم، فشهاداتهم مردودة؛ لأنهم صدروها بإظهار العداوة، وكذلك لو شهد شاهد أن فلانا قذف أمه وفلانة، فشهادته غير مقبولة لأمه، ولا لفلانة؛ لأنه أظهر بها سبب العداوة. ولو شهد شاهد بمال مشترك بينه وبين صاحب له، فشهادته لنفسه مردودة في حصته، وفي قبول شهادته لشريكه قولان، سيأتي أصلهما وتفريعهما، إن شاء الله تعالى والقدر الذي هو غرضنا هاهنا أن الشريك بشهادته لم يظهر عداوة توجب تعميم الرد في شهادته، فلذلك لم نقطع برد شهادته لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling on bearing and establishing testimony as a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9332)

والقيام بتحمل الشهادة وإقامتها من فروض الكفايات، وهو متعلق بمعاونة القضاة في الإنصاف وطلب الانتصاف، وله تعلق بإصلاح المعايش (1) .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing contracts and the obligation of testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10075)

باب اختلاف الحكام والشهادات قال الشافعي رضي الله عنه: "قال الله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the chapter on caution in testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10090)

باب التحفظ في الشهادة قال الشافعي: قال الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] .

Mas'alah: What is the foundational principle for bearing testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10090)

12043 - قاعدة الباب أن الشهادات شرطها أن تتحمل عن علم ويقين، لا يعارضه مخامرة ريب، قال الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} وقال: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] ، قال ابن عباس: "إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف أشهد، فقال عليه السلام: أرأيت الشمس طالعة فقال نعم، فقال: على مثل هذا فاشهد، أو فاسكت" (2) . ثم حقائق الأشياء والعلوم بها تتلقى من حاسة

السمع والبصر في تحمل الشهادات، والعقل الملاك. أما الأفعال، فالأصل في تحمل الشهادة عليها البصر، ولسنا نعيد ذكر العقل؛ فإنه لا شك فيه، وهذا كالعلم بالجنايات، والاستهلاكات، ونحوها من الأفعال، فلا سبيل إلى تحمل الشهادة عليها إلا بالعيان المتعلق بها، [وبفاعليها] (3) ؛ فإن الشهادة لا تنفع فيها (4) دون أن تربط بمن صدرت منه، ولا بد من البصر فيهما جميعا. وأما إثبات الأقوال في مفاصل القضاء، فلا بد من السمع والبصر، أما السمع، فهو الأصل بالعلم بالمسموع، واختصاصها بالقائلين لا يدرك إلا بالبصر. (1) ر. المختصر: 5/ 249. (2) حديث ابن عباس "أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة، فقال: هل رأيت الشمس ..." رواه العقيلي في الضعفاء (4/ 70) وابن عدي في الكامل (6/ 207) والحاكم (4/ 98) وصححه ورده الذهبي، ورواه البيهقي (10/ 156) وقال: لم يرو من وجه يعتمد عليه. (ر. التلخيص: 4/ 363 ح 2636، إرواء الغليل: 8/ 282 ح 2667). (3) في الأصل: "وبقاء عليها" . (4) أي في الأفعال.

وأما ما يعتمد السمع المجرد، وعبارة الأئمة فيه أنه يثبت بالتسامع، فقد ذكروا في هذا القسم ما يتفق عليه ويختلف فيه، فقالوا: النسب، والموت، والملك المطلق، تجوز الشهادة عليها بتسامع الأخبار، واختلف الأصحاب في الوقف، والنكاح، والولاء، وألحق العراقيون بالقسم المختلف فيه العتق اعتبارا بالوقف، ففي هذه الأشياء وجهان: أظهرهما – أنه لا تجوز الشهادة عليها بالتسامع، وتظاهر الأخبار؛ لأن مشاهدة أسباب هذه الأشياء ممكنة، بخلاف النسب، والملك المطلق، والموت قد يقع في التقطعات والأسفار كذلك، وهذا غالب غير نادر. والوجه الثاني – أنه تجوز الشهادة عليها بالتسامع؛ لأنها إذا ثبتت، بقيت ودامت، وشهود المشاهدة قد يزولون، فالوجه أن يقال: سبيل الشهادة عليها بالتسامع، وهذا ينضم إلى أن هذه الأشياء تشهد غالبا، وليس

كالبيع والشراء والهبات، وما في معناها. هذا هو الأصل. وحكى القاضي أن من أصحابنا من ألحق الموت بالمختلف فيه، فإنه على الجملة مما يمكن فرض العيان فيه، وهذا وإن كان منقاسا، فلا تعويل عليه؛ فإن موت الإنسان مما يشتهر، ويقع في الأفواه كالنسب، وعماد تحمل الشهادة هذا.

Mas'alah: What is the chapter on the obligation to give testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10106)

باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة

Mas'alah: Is it obligatory to testify based on hearing an admission without being asked?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10107)

12058 - ولو سمع رجلان إقرار رجل، ولم يشهدهما، فلهما أن يشهدا على إقراره، وهل يلزمهما ذلك؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: يلزمهما، كما لو أشهدا، ومنم من قال: لا يلزمهما، بخلاف ما لو تحملا؛ فإن التحمل التزام، وكأنه بمثابة ضمان الأموال، أثبته الشرع ملزما، ومن يوجب إقامة الشهادة، فلا محمل له إلا الحسبة في تدارك ما أشرف على الضياع، وقد اختلف أصحاب أبي حنيفة (3) رضوان الله عليه حسب اختلافنا. (1) المعنى: انتزع منه الأحساس بالخوف من ملابسة المعاصي، فتردى فيها، والعياذ بالله. (2) في الأصل: "مجال الناظر" . (3) ر. مختصر اختلاف

العلماء: 3/ 358 مسألة: 1491، مختصر الطحاوي: 336.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is at a distance from the court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10108)

12059 – ولو كان الشاهد المتحمل على مسادة القصر، لم يلزمه الحضور، والشهادة على الشهادة أثبتت لمثل ذلك. وإن كان على مسافة فوق المعروفة بمسافة العدوى، ودون مسافة القصر، ففي المسألة وجهان أجرينا مثلهما في الاستعداء على الخصم وسنجريهما في قبول شهادة الفروع عند غيبة الأصول. وقد نجز الغرض في هذا الطرف، ولم يبق إلا أنه لو أشهد شاهدين، فمات أحدهما، فله أن يكلف الثاني إقامة الشهادة إذا كان الحلف مع الشاهد ممكنا، وإن لم يكن ذلك ممكنا، فقد يجب إذا أمكنه إشهاد شاهد ثان، ثم تكليفه الإقامة، وإن لم يكن في شهاته فائدة، فلا معنى لشهاته.

Mas'alah: Is undertaking to bear testimony a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10108)

12060 – فأما القول في التحمل، فنقول: ما لا يصح دون الشهادة عليه، فإذا فرض الدعاء إلى تحمل الشهادة، فالقيام به من فروض الكفايات، حتى إذا امتنع الناس عن التحمل عمهم الحرج، كما يعمهم في تعطيل كل فرض من فروض الكفايات، وهذا

كالنكاح والإشهاد عليه. ولو عين من يريد الإشهاد رجلين، وفي غيرهما مقنع، فلا يحرجان بالامتناع، وليس هذا كما لو امتنع من المتحملين شاهدان؛ حيث لا يتعطل الحق بامتناعهما، فإنا ذكرنا وجهين ثم، والفرق أن التحمل مسلك في الالتزام، كما قدمناه، وهذا لا يتحقق في ابتداء التحمل. هذا إذا كان الإشهاد على ما لا يصح دون الإشهاد، وفي تعطيله ضرار عظيم.

Mas'alah: Is bearing witness for financial contracts a communal obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10108)

12061 - فأما الإشهاد على عقود الأموال، فهل نقول: تحمل الشهادة فيها من فروض الكفايات؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما - أنه ليس من فروض الكفايات؛ فإن أصل الإشهاد ليس يجب. والثاني - أنه من الفروض فإن الحاجات ماسة إلى تأكيد أسباب الملك بالشهادات. ثم للوجهين مستند من اختلاف المفسرين في قوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ، قيل: أراد أن لا يأبى من تحمل الشهادة عن الأداء، وقيل: أراد الإباء عن التحمل، فنهى عنه.

Mas'alah: Fiqh passage: نم هل خد امو تاداهشلا بات ك الرسالة قاق لا لشافعي رضي الله عنه؟

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10164)

كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة قال الشافعي رضي الله عنه: "ليس من الناس أحد

نعلمه إلا قليلا يمحض الطاعة والمروءة، حتى لا يخلطهما بمعصيته، أو يمحض المعصية حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة ... إلى آخره" (1) . 12120 – المقصود من هذا الكتاب الكلام في عفة الشاهد ومروءته، واشتراط [توقيه] (2) عن التهمة. وقد ذكرنا في باب مجامع الشرائط المرعية في الشهود، والغرض الآن مقصور على الأصول الثلاثة التي ذكرناها. ثم ذكر الشافعي في عقد الباب كلاما، نقلنا بعضه، وبالجملة إذا كان اشتراط العصمة محالا في قبول الشهادة، فيفضي الكلام إلى انتشار لا يستقل لضبطه إلا موفق في ذكر ما يقدح في الشهادة من الذنوب وفي ذكر ما لا يقدح. ولو (3) لم يكن فيه إلا التعرض للكبائر والصغائر، وقد تقطع علماء الأصول فيها، فلا يتأتى الخوض فيها، وفي أئمتنا من قال: لا صغيرة في الذنوب، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق، واستمسك فيه بما لا يدافع، فقال: الذنب يعظم بعظم قدر من خولف فيه، فعلى هذا كل ذنب – وإن استصغره مقارفه كبيرة؛ من جهة أنه مخالفة لأمر الله تعالى. والمروءة ونقيضها كيف تنضبط مع اختلاف الحالات والدرجات. والتهمة خارجة أيضا عن الضبط. (1) ر. المختصر: 5/ 256. (2) في الأصل: "وقيه" . (3) جواب (لو) مفهوم من السياق.

Mas'alah: Is the testimony of a townsman against a Bedouin acceptable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10187)

12142 – ثم قال: "والقروي على البدوي" (6) . وأراد أن شهادة القروي مقبولة على البدوي، وكذلك شهادة البدوي على القروي، وقصد بذلك الرد على مالك (7) أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge preventing a slave, disbeliever, or child from testifying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10189)

12145 – ومما ينبغي أن يحاط به أن العبد المملوك إذا تصدى للشهادة، والقاضي علم برقه، فإنه يمنعه من إقامة الشهادة، وكذلك القول في الكافر والصبي، فأما الفاسق، فإن كان في أمره نظر، فلا شك أنه يصغي إلى شهادته، ثم يبحث عن حالته، فإن كان الشاهد معلنا بالفسق، فالذي كان يقطع به شيخي أن القاضي لا يصغي إلى شهادته؛ إذ يقبح أن يصغي القاضي إلى ثمل بيده قدح. وذهب بعض أئمتنا إلى أنه يصغي إلى شهادة المعلن، ثم يرد شهادته، وهذا بعيد عن قياسنا. ولو شهد السيد لمكاتبه، فلا شك في رد الشهادة، فلو عتق المكاتب، فأعاد السيد تلك الشهادة، ففي بعض التصانيف وجهان في قبول الشهادة المعادة: أحدهما – أنها مردودة كالشهادة المردودة بالفسق، إذا أعيدت بعد ظهور العدالة. والثاني – أنها مقبولة. والرد مخصوص بمسألة الفسق، وكأن القائل الأول ينظر إلى التعير بالرد الأول، ونسبة الشاهد إلى ترويج شهادته المعادة لما يداخله من الغضاضة. وهذا قد يتحقق في رد شهادة السيد للمكاتب، ولما فيه من النظر، اختلف الأصحاب. ولو ردت شهادته للعداوة، ثم زالت العداوة الظاهرة، وصار يوالف من كان يعاديه، فإذا أعاد تلك الشهادة، ففي المسألة وجهان، وهذا قريب مما تقدم؛ من جهة أن البحث يتسلط على العداوة، وليس في رد شهادة العدو ما يسينه.

Mas'alah: What is the section on testimonies about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10740)

الشهادات –

Mas'alah: Is testimony about coercion accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10760)

في الشهادة المطلقة على الإكراه هل تقبل؟ ... 7/ 99 –

Mas'alah: What constitutes religious rectitude ('adalah) for accepting testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1894)

ثم بين صلاح الدين بقوله (فلا يفعل محرما يبطل العدالة) من كبيرة أو إصرار عن صغيرة مع عدم غلبة الطاعات المعاصي، واحترز بالمحرم عما يمنع قبول الشهادة لإخلاله [حاشية الشبراملسي] قوله: فعلم) أي من كلام الشارح (قوله: فعليه) أي على ما مر (قوله: لكن) اعتراض على قوله لا منافاة (قوله وهو منتف) قد يمنع بأن المراد بانسداده عدم خروج شيء منه لا انسداده بلحمة ونحوها (قوله: مدعي البلوغ بالاحتلام) بخلاف مدعيه بالسن فلا يقبل إلا ببينة (قوله: وإلا فكيف يحلف) قضية ما ذكر أنه لو وقعت الدعوى عليه بعد البلوغ في تصرف صدر قبل تحقق البلوغ كأن ادعى عليه أنه اشترى من سنتين مثلا وكان صبيا فادعى هو أنه كان بالغا حلف؛ لأن حلفه ينفي صباه، لكنه إنما وقع بعد البلوغ فلا يقال فيه إن الصبي لا يحلف (قوله: حلف عند التهمة) أي وجوبا (قوله:؛ لأنه نكرة) قال سم على حج: قد يشكل على العموم هنا أن دلالة العام كلية بمعنى أن الحكم متعلق بكل فرد فرد، ولكل من صلاح

المال وصلاح الدين أفراد كثيرة، فإن تعلق الحكم بكل واحد اقتضى الاكتفاء في دفع الأموال إليهم بوجود أي فرد من أفراد الصلاحين وهو خلاف مذهبهم وإن تعلق بالمجموع على خلاف الأصل في العام اقتضى أنه لا بد من غاية كل من الصلاحين؛ لأنها من الأفراد فليتأمل اهـ. أقول: وقد يجاب بأن المراد التعلق بالمجموع على معنى أنه متى تحقق ما يصدق عليه المجموع وجد الرشد وهو بهذا المعنى لا يتوقف على بلوغ الغاية (قوله: من كبيرة) مطلقا اهـ حج: أي غلبت الطاعات أو لا [حاشية الرشيدي] قوله: وأما قوله:) أي الإمام (قوله: فعلم من ذلك أن كلام الإمام موافق لكلام المتولي) أي ومع ذلك فكل منهما ضعيف كما علم مما مر. (قوله: ومر وجوب الغسل إلخ) حاصل المقصود من هذا أنهم عللوا الحكم بالبلوغ بالحيض من الفرج والإمناء من الذكر بأنه إما ذكر أمنى أو أنثى حاضت فأبدى فيه في شرح الروض سؤالا، حاصله أنهم أوجبوا الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد، فحينئذ لا منافاة بين خروج المني من الذكر والحيض من الفرج؛ لاحتمال أنه أنثى حاضت من فرجها وأمنت من غير طريق منيها المعتاد: أي فلا يتم الترديد في تعليلهم، ثم أجاب عنه بأن محل وجوب الغسل بخروج المني من غير طريقه إذا انسد الأصلي وهو منتف هنا، والشارح – رحمه الله – أسقط التعليل المذكور ثم ذكر ما ذكره فلم يظهر معناه . (قوله: من كبيرة أو إصرار على صغيرة) أي عند البلوغ بدليل ما سيأتي في المتن أنه لو فسق: أي بفعل الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة بعد البلوغ لم يحجر عليه الصادق ذلك بقلة الزمن بين البلوغ وبين الفسق وكثرته، وعليه فلا يتحقق السفه إلا فيمن أتى بالمفسق مقارنا للبلوغ، وحينئذ فالبلوغ على السفه في غاية الندور كما لا يخفى فلينظر هنا الاقتضاء

Mas'alah: Why is agency not valid in giving testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2019)

ولا في شهادة) لبنائها على التعبد واليقين الذي لا تمكن النيابة فيه، [حاشية الشبراملسي] حج حيث قال: ولو علق ذلك ولو ضمنا على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج اهـ (قوله: دخل ما يتجدد) معتمد (قوله: لم يكن له قبضه) معتمد (قوله: كما في التصوير الأول) هو قوله ولو وكله في المطالبة بحقوقه (قوله: بخلاف الثاني) هو قوله دخل ما يتجدد به بعد الوكالة (قوله ومن سيحدث له من الأولاد) أي فإنه صحيح (قوله: إذ هو مفرع) أي الصحة في بيع الثمرة قبل إطلاعها (قوله: وإن لم تتوقف إلخ) أي كالأذان (قوله: نحو إزالة النجاسة) أي فيصح التوكيل فيها (قوله: توابعهما) أي المتقدمة والمتأخرة (قوله: فيها) أي في النية (قوله: عن مباشره) أي ولو عبدا (قوله: وقضيته صحة توكيل إلخ) معتد (قوله: جواز التوكيل هنا) قال م ر: المعتمد ما قاله في البحر من عدم صحة التوكيل في الغسل، ومثله غيره من خصال التجهيز لأنه يقع عن الوكيل، ويفارق [حاشية الرشيدي] لكن سيأتي له نقل هذا عن إفتاء والده بما يشعر برضاه به فكان ينبغي له عدم التبري منه هنا، وفي نسخة كما قالاه هنا، وهي لا تناسب الاستدراك الآتي؛ لأنه يلزم عليه استدراك الشيء على نفسه (قوله: وعلم مما مر أنه لو جعل المعدوم تبعا إلخ) حق العبارة: وعلم مما مر الصحة فيما لو جعل المعدوم تبعا لحاضر إلخ وفيه احتمالان

ولا يرد على المصنف صحة الشهادة عن الشهادة إذ ليست بتوكيل كما صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه بمنزلة الحاكم المؤدى عنه عند حاكم آخر (وإيلاء) لأنه حلف وهو لا يدخله النيابة (ولعان) إذ هو

يمين أو شهادة، ولا مدخل للنيابة فيهما كما مر ومن ثم قال (وسائر الأيمان) أي باقيها لأن القصد بها تعظيمه تعالى فأشبهت العبادة، ومثلها النذر وتعليق نحو الطلاق والعتق والتدبير وهل يصير بتوكيله مدبرا أو معلقا وجهان، أصحهما لا. وقضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعتاق صحة التوكيل بتعليق غيرهما كالوصاية، والظاهر كما أفاده الشيخ أنه جرى على الغالب فلا يعتبر مفهومه، ومقتضى إطلاقهم عدم صحة ذلك في التعليق أنه لا فرق بين تعليق عار عن حث أو منع كهو بطلوع الشمس وبين غيره، وهو الأوجه خلافا للسبكي (ولا) في (ظهار) كأن يقول: أنت على موكلي كظهر أمه أو جعلته مظاهرا منك (في الأصح) لأنه منكر ومعصية، وكونه يترتب عليه أحكام أخر لا تمنع النظر لكونه معصية، وعلم منه عدم صحة التوكيل في كل معصية. نعم ما الإثم فيه لمعنى خارج كالبيع بعد نداء الجمعة، الثاني يصح التوكيل فيه وكذا الطلاق في الحيض، قاله البلقيني في تدريبه. فالحاصل أن ما كان مباحا في الأصل وحرم لعارض صح التوكيل فيه ويمتنع فيما كان محرما بأصل الشرع، والثاني يلحقه بالطلاق)

Mas'alah: When is looking at a non-mahram's face permitted for transactions or testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2674)

(قلت: ويباح) (النظر) للوجه فقط (لمعاملة) كبيع وشراء ليرجع بالعهدة ويطالب بالثمن مثلا (أو شهادة) تحملا وأداء لها وعليها كنظره للفرج ليشهد بولادة أو زنا أو عبالة أو التحام إفضاء والثدي للرضاع للحاجة، وتعمد النظر للشهادة غير ضار وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون فيما يظهر، ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة بأن النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم قد لا يشهدون، وأيضا فقد وسعوا هنا اعتناء بالشهادة

والنظر لغير ذلك عمدا غير مفسق خلافا للماوردي؛ لأنه صغيرة وتكلف الكشف للتحمل والأداء، فإن امتنعت أمرت امرأة أو نحوها بكشفها، قال السبكي: وعند نكاحها لا بد أن يعرفها الشاهدان بالنسب أو بكشف وجهها؛ لأن التحمل عند النكاح منزل منزلة الأداء اهـ. ولو عرفها الشاهد في النقاب لم يحتج للكشف فعليه يحرم الكشف حينئذ إذ لا حاجة إليه، ومتى خشي فتنة أو شهوة لم ينظر إلا إن تعين. قال السبكي: ومع ذلك يأثم بالشهوة وإن أثيب على التحمل؛ لأنه فعل ذو وجهين، لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقا؛ لأن الشهوة أمر طبعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم، والأوجه حمل الأول على ما هو باختياره، والثاني على خلافه، وما بحثه الزركشي من كون [حاشية الشبراملسي] وقضيته كما قال الزركشي أنه لو خاف شيئا فاحشا في عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه نظر اهـ سم على حج (قوله: أو عبالة) هي كبر الذكر (قوله: والنظر لغير ذلك) أي لغير ما ذكر من الأمور المجردة له (قوله: أمرت امرأة إلخ) أي قهرا عليها ويتلطف مريد الكشف بها بحيث لا يؤذيها ولا يتلف شيئا من أسبابها، فلو امتنعت وأدت محاولة كشفها لإتلاف شيء من أسبابها فالظاهر أن الضمان لنسبة التلف إليها. لا يقال: هي مأذون لها في الفعل من جهة الشارع، وذلك مسقط للضمان. لأنا نقول: لا يلزم من مجرد الإذن عدم الضمان كما صرحوا به فيما لو بعث سلطان إلى من ذكرت بسوء عنده فأجهضت حيث قيل فيه بالضمان مع أن كلا من الرسول ومرسله مأذون له من جهة الشرع، إلا أن يقال: إن امتناعها من التمكين من الكشف ومعالجتها مقتض لإحالة التلف عليها ومسقط للضمان، وأما لو حصل الضرر بمريدة الكشف بامتناع من أريد كشف وجهها للشهادة عليها مثلا فالأقرب ضمان الممتنعة؛ لأن ذلك نشأ من امتناعها فنسب إليها (قوله: لا بد) أي لصحة النكاح، حتى لو شهدا على شخص بأنه تزوج أو يتزوج امرأة من غير معرفة

نسبها ولا صورتها لم يصح النكاح على ما هو المتبادر من هذه العبارة. ثم رأيت في حج بعد الكلام على نكاح الشغار ما يصرح بعدم اشتراط معرفة الشهود لها حيث قال ما نصه: وتردد الأذرعي في أن الشهود هل يشترط معرفتهم لها كالزوج والذي أفهمه قول المتولي لتعذر تحمل الشهادة عليها أنهم مثله، لكن رجح ابن العماد أنه لا يشترط معرفتهم لها بل الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للأداء لم يشهدوا إلا بصورة العقد التي سمعوها كما قاله القاضي في فتاويه ا. هـ. ثم ذكر كلاما أيد به كلام ابن العماد فراجعه، وكتب عليه سم ما نصه: قوله: لكن رجح ابن العماد واعتمده م ر اهـ (قوله: منزل منزلة الأداء) أي وأداء الشهادة لا بد للاعتداد به من معرفة المشهود عليه بنسبه أو عينه (قوله: إلا إن تعين) أي ويأتي مثل ذلك في جميع الصور التي يجوز فيها النظر ما عدا الخطبة على ما مر فيها (قوله: فبحث الحل مطلقا) أحل النظر للشهادة بشهوة أو لا (قوله: والأوجه حمل الأول) هو قوله: يأثم بالشهوة، وقوله: والثاني هو قوله: فبحث الحل مطلقا، وقوله: على خلافه: أي كما يقتضيه ما نظر به حج وهو ظاهر في القاضي، أما الزوج فقد يمنع أن تعاطيه لما يوجب ميله لبعض [حاشية الرشيدي] قوله: والنظر لغير ذلك) أي القصد وما بعده

حل نظر الشاهد مفرعا على المذهب وهو عدم الاكتفاء بتعريف عدل. أما ما عليه العمل كما يأتي في الشهادة فلا شك في امتناعه فيه نظر. لأنا وإن قلنا به النظر أحوط وأولى، وكفى بذلك حاجة مجوزة له

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who held a person until he confessed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2695)

(قوله غير من أمسكه) هذا يشكل عليه صحة شهادته على من أقر في إذنه وأمسكه حتى شهد عليه عند القاضي، ويمكن الجواب بأن النكاح يحتاط له فنظروا إلى هذا الاحتمال وإن كان بعيدا

Mas'alah: What is the ruling regarding the appearance of Islam and freedom in witnesses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2696)

(قوله: ولو مع ظهورهما) أي الإسلام والحرية.

Mas'alah: What is the ruling on satirical or obscene poetry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3716)

(إلا أن يهجو) في شعره معينا فيحرم وإن صدق أو عرض به كما في الشرح الصغير، وترد به شهادته للإيذاء مسلما أو ذميا ونحوه، بخلاف الحربي، ويتجه إلحاق المرتد به لا نحو زان محصن وغير متجاهر بفسق وغير مبتدع ببدعته وإثم حاكيه دون إثم منشئه (أو يفحش) بضم أوله وكسر ثالثه: [حاشية الشبراملسي] وينبغي أن من النحو المذكور ما حدث للمسلمين من السرور بالفتح سنة ثمانين وألف في رابع ربيع الأول فيضرب له بالدف (قوله: ومنه أيضا الموجود في زمننا) أفاد التعبير بمنه أن الكوبة لا ينحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك وما لو سد طرفاه معا. (قوله: حل ما سواه من الطبول) دخل فيه ما يضرب به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان (قوله: وإن كره لغيرهم) عبارة حج بدل قوله وإن كره إلخ وإن

قلنا بكراهته التي جرى عليها جمع وهي واضحة، وأما ما ذكره الشارح فلا ينتظم بظاهره مع قوله أولا فلا يحرم ولا يكره (قوله: والأوجه خلافه) أي لكن ترد به الشهادة كما يأتي (قوله: وهو أفصح) قد يتوقف في كونه أفصح بل في صحته مع تفسيره بالمتشبه بالنساء فإنه يقتضي تعين الكسر، إلا أن يقال في توجيه الفتح: إن غير الفاعل يشبه الفاعل بالنساء فيصير معناه مشبها بالنساء (قوله وهيئة) الواو بمعنى أو (قوله: واستنشد) أي طلب من بعض الصحابة أن يذكره (قوله كاد أن يسلم) أي أمية (قوله: إلا أن يهجو في شعره) ليس بقيد (قوله: لا نحو زان محصن) أي فلا يلحق بالحربي (قوله: دون إثم منشئه) إلا أن يكون هو المذيع له فيكون إثمه أشد اهـ حج [حاشية الرشيدي] قوله معينا) انظر هل منه هجو أهل قرية أو بلدة معينة (قوله: مسلما أو ذميا) وصفان ل معينا (قوله: وغير مبتدع ببدعته)

Mas'alah: What actions and behaviors are considered contrary to probity (muru'ah) for a witness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3718)

)

Mas'alah: Does the ruling on probity-violating acts vary by person, situation, and place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3718)

واعلم أنه قد اختلف في تعاطي خارم المروءة على أوجه: أوجهها حرمته إن ترتب عليها رد شهادة تعلقت به، وقصد ذلك لأنه يحرم عليه التسبب في إسقاط ما تحمله وصار

أمانة عنده لغيره وإلا فلا (والأمر فيه) أي جميع ما ذكر (يختلف با) اختلاف (الأشخاص والأحوال والأماكن) فمدار جميع ذلك على العرف كما مر، إذ قد يستقبح من شخص وفي حال أو مكان ما لا يستقبح من غيره أو فيه

Mas'alah: Does engaging in a lowly profession affect a witness's probity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3718)

)

Mas'alah: Does a lowly profession disqualify a witness if it is customary for him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3718)

)

Mas'alah: Does a lowly profession disqualify a witness if it is customary for him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3718)

فإن اعتادها) أي لاقت به (وكانت) مباحة سواء أكانت (حرفة أبيه) أم لم تكن كما رجحه في الروضة فذكره هنا لأن الغالب كون الولد يتبع حرفة أبيه (فلا) يسقطها (في الأصح) لانتفاء تعيره بذلك. والثاني نعم لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those engaged in a forbidden profession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3718)

أما ذو حرفة محرمة كمصور ومنجم فلا تقبل شهادتهم مطلقا

Mas'alah: What constitutes tuhmah (suspicion) that disqualifies a witness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3718)

والتهمة) بضم ففتح في الشاهد (أن يجر) بشهادته (إليه) أو إلى من لا تقبل شهادته له (نفعا أو يدفع) بها (عنه) أو عمن ذكر (ضرا) وحدوثها قبل الحكم مضر لا بعده، فلو شهد لأخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فإن كان بعد الحكم أخذه وإلا فلا، وكذا لو شهد بقتل فلان لأخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فإن صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله امتنع الحكم

Mas'alah: Is the testimony of some caravan members accepted against highway robbers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3720)

وتقبل شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع حيث لم يقل أخذ مالنا أو نحوه،

Mas'alah: Why is testimony for an ancestor or descendant not accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3721)

ولا تقبل بموت مورثه أو موص له (ولا تقبل) الشهادة (لأصل) للشاهد وإن علا (ولا فرع) له وإن سفل ولو بالرشد أو بتزكيته له خلافا لما نقله ابن الصلاح أو لشاهده لأنه بعضه فكأنه شهد لنفسه، والتزكية وإن كانت حقا لله تعالى ففيها إثبات ولاية للفرع وفيها تهمة وقن أحدهما ومكاتبه وشريكه في المشترك كذلك.

Mas'alah: Is testimony for one relative against another relative accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3721)

وقضية إطلاقه كغيره عدم قبولها لبعض له على بعض له آخر، وبه جزم الغزالي، وجزم ابن عبد السلام وغيره بالقبول لأن الوازع الطبعي قد تعارض فضعفت التهمة رد بمنعه إذ كثيرا ما يتفاوتون في المحبة والميل فالتهمة موجودة،

Mas'alah: When is testimony from a relative accepted implicitly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3721)

وقد تقبل شهادة البعض ضمنا كأن ادعى على زيد شراء شيء من عمرو والمشتري له من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة ابني زيد أو عمرو له بذلك لأنهما أجنبيان عنه وإن تضمنت الشهادة لأبيهما بالملك، وكأن شهد على ابنه بإقراره بنسب مجهول فتقبل مع تضمنها الشهادة لحفيده،

Mas'alah: Is testimony accepted from a person for the public treasury or endowment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3721)

ولو ادعى الإمام شيئا لبيت المال قبلت شهادة بعضه به لأن الملك ليس للإمام ومثله ناظر وقف، أو صبي ادعى لشيء لجهة الوقف أو للمولى عليه فشهد به بعض المدعي لانتفاء التهمة بخلافها بنفس النظر أو الوصاية،

Mas'alah: Is testimony accepted from a father against his children?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3721)

وتقبل) منه (عليهما) لانتفاء التهمة ومحله حيث لا عداوة وإلا لم تقبل كما جزم به في الأنوار، ويؤيده ما مر أنه لا يلي إجبار نكاح ابنته حيث كان بينهما عداوة ظاهرة (

Mas'alah: Is testimony of children accepted against their father regarding divorce of a co-wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3721)

وكذا) تقبل شهادتهما (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما) طلاقا بائنا وأمهما تحته (أو قذفها) أي الضرة المؤدي للعان المفضي لفراقها (في الأظهر) لضعف تهمة نفع أمهما بذلك إذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به، والثاني المنع لأنها تجر نفعا إلى أمهما وهو انفرادها بالأب، أما إذا كان الطلاق رجعيا فتقبل قطعا، هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة، فإن ادعاه الأب لإسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادتهما للتهمة، وكذا لو ادعته أمهما،

Mas'alah: Can a father and son testify together in the same case?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3722)

وإن كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الأب وابنه في واقعة واحدة كما أفتى به ابن الصلاح وهو ظاهر لأن التهمة ضعيفة جدا، وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بجواز إثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل أو الوكيل، ولا ينافيه ما قدمناه من امتناع شهادته له بوصاية لما فيه من إثبات سلطنة له لأن سلطنة الوصي أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل ومحل ما تقرر في الوكالة ما لم تكن بجعل وإلا ردت

Mas'alah: What is the ruling when a relative testifies for both a relative and a stranger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3722)

)

Mas'alah: What is the ruling when a relative testifies for both a relative and a stranger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3722)

وإذا) (شهد لفرع) أو لأصل له (وأجنبي) (قبلت للأجنبي في الأظهر) وردت في حق الفرع قطعا تفريقا للصفقة، وسواء أقدم الأجنبي أم لا أخذا مما مر في بابها

Mas'alah: Is the testimony of spouses for or against each other accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3722)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony between spouses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3722)

قلت: وتقبل لكل من الزوجين) للآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلم يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه. نعم لا تقبل شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة لأن الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولأنه نسبها إلى خيانة في حقه، ولا شهادته لها بأن فلانا قذفها كما رجحه البلقيني، وتقبل من كل على الآخر قطعا

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a brother or friend?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3722)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a brother or friend?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3722)

ولأخ وصديق، والله أعلم) لضعف التهمة لأنهما لا يتهمان تهمة البعض

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an enemy against his enemy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3722)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an enemy against his enemy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3722)

ولا تقبل من عدو) على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة إذ الباطنة لا يعلمها إلا الله لأنه قد ينتقم منه بشهادة باطلة عليه، ومن ذلك أن يشهدا على ميت بحق فيقيم الوارث بينة بأنهما عدوان له فلا يقبلان عليه في أوجه الوجهين لأنه الخصم حقيقة لانتقال التركة لملكه خلافا لما بحثه التاج الفزاري وأفتى به الشيخ محتجا بأن المشهود عليه في الحقيقة الميت

Mas'alah: How is enmity defined for the purpose of rejecting testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3722)

)

Mas'alah: How is enmity defined for the purpose of rejecting testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3722)

وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته) لشهادة العرف بذلك، وما اعترض به البلقيني من أن البغض دون العداوة لأنه بالقلب وهي بالفعل فكيف يفسر الأغلظ بالأخف؟ رد بمنع تفسيرها بالبغض فقط بل به بقيد ما بعده، وهذا مساو للعداوة الظاهرة بل أشد منه. وقول الأذرعي إنها إذا انتهت إلى ذلك فسق بها لأنه حينئذ حاسد والحسد فسق والفاسق مردود الشهادة حتى على صديقه، ولهذا صرح الرافعي بأن المراد العداوة الخالية عن الفسق يرد بأن المراد وصول الأمر لتلك الحيثية بالقوة لا بالفعل، وحينئذ فلم توجد منه حقيقة الحسد المفسقة بل حقيقة العداوة غير المفسقة فصح كونه عدوا غير حاسد، وحصر البلقيني العداوة في الفعل ممنوع، وإنما الفعل قد يكون دليلا عليها على أنه نقل عن الأصحاب أن المراد بها المفسقة فحينئذ لا إشكال أصلا، والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر، فلو عادى من يريد شهادته عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه، والقاذف قبل الشهادة عدو للمقذوف وإن لم يطالبه بالحد، وكذا دعوى قطع الطريق يصير المدعي عدوا لمن زعم أنه قاطعها وإن لم يظهر بينهما بغض نص عليه، وقد يؤخذ منه [حاشية الشبراملسي] (قوله: ولا شهادته لها بأن فلانا قذفها) والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لو شهد لعبده بأن فلانا قذفه قبلت أن شهادته هنا محصلها نسبة القاذف إلى جناية في حق الزوج لأنه يتعين بنسبة زوجته إلى فساد، بخلاف السيد بالنسبة لقنه (قوله: بأنهما عدوان له) أي للوارث [حاشية الرشيدي] في المشهود به (قوله: وإن كان فيه تصديق ابنه) فيما مر آنفا (قوله: نعم لا تقبل شهادة زوجته) هذا الاستدراك حقه بعد قوله الآتي وتقبل من كل على الآخر قطعا. (قوله: بل بقيد ما بعده) قال ابن قاسم: يرد عليه أنه بذلك القيد قلبي أيضا إذ الحزن والفرح قلبيان وكذا التمني كما يعلم من تفسيره، فالوجه أن يجاب بأنهم أرادوا بالعداوة هنا البغض المذكور أعم من أن يترتب عليه فعل أولا ولا محذور في ذلك اهـ. وفيه تسليم

أن العداوة لا تكون إلا بالفعل، وسيأتي منعه في كلام الشارح (قوله: وهذا مساو للعداوة الظاهرة إلخ) انظره مع جعله فيما سبق العداوة الظاهرة هي التي تقابل الباطنة التي لا يعلمها إلا الله تعالى المصرح بما ادعاه البلقيني (قوله: أشد منه) كان الظاهر أشد منها (قوله: فحينئذ لا إشكال أصلا) قال سم: ممنوع كيف وما نقله ذلك الجمع لا يوافق قولهم الآتي وتقبل له اهـ

Mas'alah: Does accusing someone of a major sin make one an enemy for testimony purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3723)

أن كل من رمى غيره بكبيرة في غير شهادة صار عدوا له وهو غير بعيد

Mas'alah: When is testimony accepted from an enemy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3723)

)

Mas'alah: When is testimony accepted from an enemy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3723)

وتقبل له) حيث لم تصل إلى حسد مفسق لانتفاء التهمة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heedless person who lacks precision?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3723)

)

Mas'alah: When is the testimony of a heedless person accepted despite lack of precision?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3723)

لا مغفل لا يضبط) أصلا أو غالبا لانتفاء الثقة بقوله، نعم إن بين السبب كإقرار وزمانه ومكانه قبلت منه حينئذ، بخلاف من لا يضبط نادرا إذ قل من يسلم منه، ويندب استفصال شاهد راب الحاكم فيه أمر كأكثر العوام ولو عدولا، فإن لم يفصل لزمه البحث عن حاله خلافا للإمام في دعوى وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on a witness who volunteers testimony before being asked?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3723)

)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who volunteers testimony in cases of hisbah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3723)

ولا مبادر) بشهادته قبل الدعوى أو بعدها وقبل أن تطلب منه في غير شهادة الحسبة

لتهمته حينئذ ولهذا ذمه – صلى الله عليه وسلم – فإن أعادها في المجلس بعد طلبها منه قبلت، وما صح من أنه خير الشهود محمول على ما تقبل فيه شهادة الحسبة كمن شهد ليتيم أو مجنون أو بزكاة أو كفارة أو على من عنده شهادة لمن لا يعلمها فيندب له إعلامه ليطلبها منه، بل لو قيل بوجوبه عند انحصار الأمر فيه لم يبعد، واقتضى إطلاق المصنف – رحمه الله – عدم الفرق بين ما يحتاج فيه لجواب الدعوى وغيره، فلو طلب من الحاكم بيع مال من لا يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وأخرس لا إشارة له مفهمة في حاجتهم ولهم بينة بها اتجه نصب من يدعي لهم ذلك ويسأل البينة والأداء ولا يجوز لهم الأداء بدون ذلك وإن لم يحتج إلى حضور الخصم، ولا يقدح في الشاهد جهله بفروض نحو صلاة ووضوء يؤديهما ولم يقصر في التعلم ولا توقفه في المشهود به إن عاد وجزم به فيعيد الشهادة، ولا قوله لا شهادة لي في هذا إن قال نسيت أو أمكن [حاشية الشبراملسي] قوله: أن كل من رمى غيره بكبيرة) أي ولو في غيبته (قوله وهو كذلك) خلافا لحج (قوله: فإن لم يفصل) أي الشاهد، وقوله لزم: أي الحاكم (قوله: خلافا للإمام) متصل بقوله ويندب استفصال إلخ، ولو قدمه كان أولى [حاشية الرشيدي] قوله: لأن هذه) أي عداوة الدين، وفي هذا التعليل مصادر لا تخفى (قوله: لاعتقادهم عدم الكذب) أي في موافقتهم فيشهدون لهم اعتمادا على دعواهم لاعتقادهم أنهم لا يكذبون (قوله: وزمانه ومكانه) هما بالنصب عطفا على السبب ولا يصح الجر كما لا يخفى (قوله: بخلاف من لا يضبط نادرا) أي بخلاف من عدم ضبطه نادر بأن كان الغالب عليه الضبط، وسكت عما لو تعادل ضبطه وغلطه، قال الأذرعي: لو تعادل ضبطه وغلطه لم أر فيه شيئا، والظاهر أنه كمن غلب عليه الغلط وتشمله عبارة من يقول من كثر غلطه اهـ (قوله: لم يبعد) ينبغي تقييده بما إذا ترتب على الشهادة مصلحة بخلاف ما إذا كان المطلوب فيها الستر (قوله: ويسأل) أي المنصوب (قوله: ولم يقصر في التعلم)

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of the testified matter after the witness's statement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3724)

حدوث المشهود به بعد قوله وهو مشتهر بالعفة والصيانة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony without prior claim (shahadat al-hisbah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3724)

(وتقبل شهادة الحسبة) مأخوذ من الاحتساب، وهو الأجر قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى بل لا تسمع في محض حدود الله تعالى، وحينئذ فتسمع في السرقة قبل رد ما لها (في حقوق الله تعالى) كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بأن يشهد بتركها وحق لنحو مسجد (وفيما له فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي بأن يقول حيث لا دعوى أنا أشهد أو عندي شهادة على فلان بكذا وهو ينكر فأحضره لأشهد عليه، ومحل سماعها عند الحاجة لها حالا؛ فلو شهدا بأن فلانا أخو فلانة من الرضاع اعتبر فيه أن يقولا وهو يريد أن ينكحها، أو أنه أعتقه اعتبر وهو يريد أن يسترقه، ولا عبرة بقولهما نشهد لئلا ينكحها (كطلاق) بائن أو رجعي ولو خلعا لكن محله بالنسبة للفراق دون المال (وعتق) بأن يشهد به أو بالتعليق دون وجود الصفة أو بالتدبير مع الموت أو بما يستلزمه كإيلاد، ولا تسمع في شراء قريب لأنها شهادة بالملك والعتق يترتب عليه، وفارق ما مر في الخلع بأن المال فيه تبع للفراق وهنا العتق تبع للمال، ولو ادعى قنان على مالكهما أنه أعتق أحدهما وقامت به بينة سمعت وإن كانت الدعوى فاسدة، إذ بينة الحسبة تستغني عن تقدم دعوى، ويتجه فرضه فيما لو حضر السيد أو غاب غيبة شرعية وإلا فلا بد من حضوره. ويؤخذ منه ترجيح القول بأن كل ما قبلت

فيه شهادة الحسبة ينفذ الحكم فيه بها وإن ترتب على دعوى فاسدة (وعفو عن قصاص) لأنها شهادة بإحياء نفس، وهو حق الله تعالى (وبقاء عدة وانقضائها) لما ترتب على الأول من صيانة الفرج عن استباحته بغير حقه، ولما في الثاني من الصيانة والتعفف بالنكاح، ومن ذلك تحريم الرضاع والمصاهرة والبلوغ والإسلام والاستسلام والوقف والوصايا العامة لا إن كانا لجهة خاصة (وحد له) تعالى كالزنى والشرب وقطع الطريق، [حاشية الشبراملسي] (قوله: أو أنه أعتقه اعتبر) أي أن يقولا وهو يريد إلخ (قوله: لئلا ينكحها) أي وإن كانا مريدين سفرا وخشيا أن ينكحها في غيبتهما (قوله: لكن محله) أي في الخلع (قوله: وقامت به بينة سمعت) أي ويرجع إليه في بيانه، فلو لم يبين حبس حتى يبين (قوله: والاستسلام) أي بأن يقول طلبت منه الإسلام وأتى به [حاشية الرشيدي] بهذا فارق ما مر له في شرح قول المصنف والإصرار على صغيرة (قوله: من الاحتساب وهو الأجر) عبارة التحفة: من احتسب بكذا أجرا عند الله اتخذه ينوي به وجه الله (قوله: ولو بلا دعوى) قضية الغاية أنها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبة، وليس كذلك فقد صرح الأذرعي وغيره أنها بعد الدعوى لا تكون حسبة (قوله: وزكاة وكفارة) صريح هذا السياق أنهما محض حقه تعالى، وسيأتي آخر الفصل أن فيهما حق الآدمي فليحرر (قوله: بل لا تسمع) أي الدعوى (قوله: قبل رد مالها) أي بخلافها بعده فإنه يصير محض حد لله تعالى، وقوله وحينئذ إلخ أولى من قول الشهاب حج إلا إن تعلق بها حق آدمي كسرقة قبل رد مالها إذ الاستثناء فيه صوري (قوله: أو بالتعليق مع وجود الصفة أو بالتدبير مع الموت) في جعل هذين من صور الشهادة بالعتق وعطفه عليه قوله أو بما يستلزمه إشارة إلى رد ما قاله الأذرعي من أن محل عدم قبول الشهادة بالتعليق والتدبير المجردين في حياة المدبر وقبل وجود الصفة، أما بعد الموت ووجود الصفة فتكفي الشهادة بهما مجردين (قوله: وفارق ما مر في الخلع إلخ) قد يقال: إنه لا حاجة لهذا الفرق لما مر أن شهادة الحسبة لا أثر لها في المال في مسألة

الخلع أصلا، والفرق يوهم تأثيرها فيه فتأمل (قوله: من الصيانة) لعله من وطء الزوج بأن يراجع، وعلى هذا فهو مختص بالرجعي (قوله: والاستسلام) انظر ما معناه ومثله في الدميري، وفي حاشية الشيخ أن معناه طلب الإسلام ثم الإسلام بعده، ولا يخفى أنه حينئذ يغني عنه ما قبله إذ لا دخل للطلب (قوله: العامة) وصف للوقف والوصايا باعتبار أفراد الوصايا

Mas'alah: What acts require visual testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3734)

ولا تجوز شهادة على فعل كزنى وغصب) ورضاع (وإتلاف وولادة إلا بالإبصار) لها ولفاعلها لوصول اليقين به. قال تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وفي خبر «على مثل هذا» أي الشمس "فاشهد" نعم يأتي أن ما تعذر فيه اليقين يكفي فيه الظن كالمالك والعدالة والإعسار، وقد تقبل من الأعمى بفعل كما يأتي، ولا ينافي ما تقرر في الولادة دعوى من ادعى ثبوتها بالسماع لإمكان حمله على إرادة إثبات نسبه من أمه (

Mas'alah: What conditions are required for testimony on verbal contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3734)

والأقوال كعقد) وفسخ (يشترط سمعها وإبصار قائلها) حال صدورها منه فلا يكفي سماعه من وراء حجاب وإن علم صوته لأن ما كان إدراكه ممكنا بإحدى الحواس يمتنع

العمل فيه بغلبة الظن لجواز تشابه الأصوات، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به. نعم لو كان ببيت وحده وعلم بذلك جاز له اعتماد صوته وإن لم يره، وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع ونحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما (

Mas'alah: How should a witness identify a person when testifying in their presence or absence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3735)

ومن سمع قول شخص أو رأى فعله، فإن عرف عينه واسمه ونسبه) أي أباه وجده (شهد عليه في حضوره إشارة) إليه ولا يكفي مجرد ذكر الاسم والنسب (و) شهد عليه (عند غيبته) المجوزة للدعوى عليه (وموته باسمه ونسبه) معا لحصول التمييز بها دون أحدهما. أما لو لم يعرف اسم جده فيجزئه الاقتصار على ذكر اسمه إن عرفه القاضي بذلك وإلا فلا كما أفاده في المطلب جامعا به بين كلامهم الظاهر التنافي. ويكفي لقب خاص كسلطان مصر فلان بعد موته. قال غيره: وبه يزول الإشكال في الشهادة على عتقاء السلطان والأمراء وغيرهم، فإن الشهود لا تعرف أنسابهم مع ما يميزهم من أوصافهم، وعليه العمل عند الحكام، وارتضاه البلقيني وغيره. قال بعض الشراح: وقد اعتمدت شهادة من شهد على فلان التاجر بدكان كذا في سوق كذا إلى وقت وفاته وعلم أنه لم يسكنه في ذلك الوقت غيره وحكمت بها. واعلم أنه يقع كثيرا اعتماد الشهود في الاسم والنسب على قول المشهود عليه، ثم يشهد بهما في غيبته وذلك لا يجوز اتفاقا كما قاله ابن أبي الدم، وصريح كلام المصنف الآتي في قوله لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا ذاك عليه، ويلزمه مثلا أن يكتب أقر مثلا من ذكر أن اسمه ونسبه

كذا، ولا يجوز فلان بن فلان، نعم لو لم يعرفهما إلا بعد التحمل جاز له الجزم بهما. ومن طرق معرفتهما أن تقام بهما بينة حسبة لما مر من ثبوته بها إلا أن يسمعهما من عدلين. قال القفال: بل لو سمعه من ألف رجل لم يجز حتى يتكرر ويستفيض عنده، وكأنه أراد بذلك مجرد المبالغة وإلا فهذا تواتر يفيد العلم الضروري، وقد تساهلت جهلة الشهود في ذلك حتى عظمت به البلية وأكلت به الأموال، فإنهم يعتمدون من يتردد عليهم ويسجلون ذلك [حاشية الشبراملسي] كان عدم الرؤية لظلمة أو وجود حائل بينهما (قوله: محل توقف) معتمد (قوله: وارتضاه البلقيني) معتمد (قوله: وحكمت بها) أي وهو مؤيد لما ذكره البلقيني (قوله: ويلزمه) أي الشاهد (قوله: أن تقام بهما بينة حسبة) ولعل صورته أن يشهد اثنان حسبة على رجل لزمه حق ولم يعرف له اسم ولا نسب فيشهد اثنان ممن يعرفه بأن فلان بن فلان يريد أن يفعل كذا فأحضره لتشهد على صورته فيحضره ويشهدان أن هذا فلان بن فلان فيثبت اسمه ونسبه عند القاضي وإن لم يثبت المشهود به عليه (قوله: إلا أن يسمعهما) أي الاسم والنسبة [حاشية الرشيدي] أي الشخصين كما هو ظاهر (قوله: إذا عرف خلوه به) قال: أعني الأذرعي: ويعرف كونه خاليا به باعتراف المشهود عليه بخلوتهما في الوقت الذي نسب إليه الإقرار فيه (قوله: على ذكر اسمه) لعله سقط بعده لفظ واسم أبيه، وهو كذلك في التحفة وغيرها (قوله: بعد موته) عبارة التحفة: ولو بعد موته (قوله: مع ما يميزهم) قيد في الشهادة على عتقاء السلطان (قوله: نعم لو لم يعرفهما إلا بعد التحلل) لا وجه لهذا الحصر (قوله إلا أن يسمعهما) في بعض النسخ ما لم يسمعهما إلخ وهو غير صواب (قوله: وإلا فهذا تواتر) قال ابن قاسم: قد يمنع ذلك الجواز استناد الألف للسماع من نحو واحد، والتواتر لا بد فيه من المخصوص في سائر الطباق اهـ. وهو إنما يظهر لو كانوا ناقلين لمعرفة النسب عن غيرهم وإلا فالوجه ما قاله الشارح كابن حجر (قوله: فإنهم يعتمدون إلخ) قال في التحفة:

ويحكم بهما القضاة)

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony against a veiled woman when her identity is known?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3736)

فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) تحمله عليها، ولا يضر النقاب بل لا يجوز كشف الوجه حينئذ (ويشهد عند الأداء بما يعلم) مما مر من اسم ونسب، فإن لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الأداء)

Mas'alah: What is the ruling on relying on the identification of a single upright person for testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3736)

والعمل) من الشهود لا من الأصحاب كما أفاده البلقيني (على خلافه) وهو الاكتفاء بالتعريف من عدل وجرى عليه جمع حتى بالغ بعضهم وجوز اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة هذه أمي)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to testify in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3740)

ولوجوب الأداء شروط) أحدهما (أن يدعى من مسافة العدوى) فأقل ومر بيانها للحاجة

إلى الإثبات وتعذره بالشهادة على الشهادة لعدم قبولها حينئذ، فإن دعي لما فوقها لم يجب للضرورة واستثنى الماوردي من الوجوب ما إذا لم يعتد المشي ولا مركوب له أو أحضر له مركوب وهو ممن يستنكر الركوب في حقه فلا يلزم الأداء وخرج بيدعى ما إذا لم يطلب فلا يلزمه الأداء إلا في شهادة حسبة فيلزمه فورا إزالة للمنكر (وقيل) أن يدعى من (دون مسافة قصر) لأنه في حكم الحاضر أما إذا دعي من مسافة القصر فلا تجب الإجابة جزما، نعم بحث الأذرعي وجوبه إذا دعاه الحاكم وهو في عمله أو الإمام الأعظم مستدلا بفعل عمر – رضي الله عنه – واستدلاله إنما يتم من الإمام دون غيره والفرق بينهما ظاهر (و) ثانيها (أن يكون عدلا [حاشية الشبراملسي] من نفقة وكسوة (قوله: ويؤخذ منه أن أعذار الشفعة) أي وهي أوسع من أعذار الجمعة (قوله: فالأداء فرض كفاية) أي سواء تحملوا قصدا أو اتفاقا بدليل قوله الآتي وقيل لا يلزم الأداء إلخ (قوله: ولو دعي لشهادتين) أي معا فلو ترتبا قدم الأولى (قوله: والفرق بينهما) أي الإمام والحاكم، وقوله ظاهر: أي وهو شدة الاختلال بمخالفة الإمام [حاشية الرشيدي] يورث تهمة إلخ (قوله: والمتجه امتناعه) انظر مرجع الضمير، والظاهر أنه القبول فكأن الإسنوي يقيد كون المشي خارما بما مر من أنه لا بد من التكرار، فمراده بأنه شأنه أنه تكرر منه، ويحتمل رجوع الضمير للخرم: أي امتناع كونه خارما، ومعنى قوله على هذا فيمن هذا شأنه أن يكون لائقا به، لكن هذا إنما يحتاج إليه لو قيل إن المشي خارما مطلقا فيحتاج إلى هذا التقييد، لكن الذي قدمه أنه قد يكون خارما: أي وقد لا يكون خارما، ومعلوم أن الأول فيمن لا يليق به ذلك فليراجع أصل كلام الإسنوي (قوله: ولو دعي لإشهادين) الأصوب

فإن ادعى ذو فسق مجمع عليه) ظاهر أو خفي لم يجب عليه الأداء لأنه عبث، بل يحرم عليه وإن خفي فسقه لأنه يحمل الحاكم على حكم باطل، لكن مر عن ابن عبد السلام

أوائل الباب جوازه، وهو ظاهر إن انحصر خلاص الحق فيه، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وصرح الماوردي بموافقة ابن عبد السلام في الخفي لأن في قبوله خلافا (قيل أو مختلف فيه) كشرب ما لا يسكر من النبيذ (لم يجب) الأداء لأنه يعرض نفسه لرد القاضي له بما يعتقده الشاهد غير قادح، والأصح أنه يلزمه وإن اعتقد هو أنه مفسق لأن الحاكم قد يقبله، سواء أكان ممن يرى التفسيق ورد الشهادة به أم لا، فقد يتغير اجتهاده ويرى قبولها. وقضية التعليل عدم اللزوم إذا كان القاضي مقلدا لمن يفسق بذلك وهو ظاهر، وقد يمنع بأنه يجوز أن يقلد غير مقلده. وأجيب بأن اعتبار مثل هذا بعيد، ولو كان مع المجمع على فسقه عدل لم يلزمه الأداء إلا فيما يثبت بشاهد ويمين، إذ لا فائدة له فيما عداه، ويجوز للعدل الشهادة بما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده هو كبيع عند من يرى إثبات الشفعة للجار وإن كان هو لا يراها، أو شهد بتزويج صغيرة بولي غير مجبر عنده من يراه، والشاهد لا يرى ذلك وإن لم يقلد، ويجوز له تحمل ذلك ولو قصدا. نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استحقاق ما يعتقد فساده ولا أن يتسبب في وقوعه إلا إن قلد القائل بذلك (و) ثالثها (أن لا يكون معذورا بمرض ونحوه) من كل عذر مرخص في ترك الجماعة كما مر، نعم مر أن المخدرة تعذر دون غيرها (فإن كان) معذورا بذلك (أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها) دفعا للمشقة عنه، وأفهم اقتصاره على هذه الثلاثة عدم اشتراط زيادة عليها فيلزمه الأداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته إن تعين وصول الحق لمستحقه طريقا له، أو عند قاض متعنت أو جائر: أي لم يخش منه على نفسه كما هو واضح، ولو قال لي عند فلان شهادة وهو ممتنع من أدائها من غير عذر لم يجبه لاعترافه بفسقه، بخلاف ما إذا لم يقل من غير عذر لاحتماله، ويتعين على المؤدي لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كما مر لأنه أبلغ في الظهور، ومر أوائل الباب حكم مجيء الشاهد بمرادف سماعه، ولو عرف الشاهد السبب كالإقرار فهل له أن يشهد بالاستحقاق أو الملك فيه وجهان: أحدهما

لا. قال ابن أبي الدم: إنه الأشهر، وهو ظاهر نص المختصر وإن كان فقيها موافقا لأنه قد [حاشية الشبراملسي] دون غيره (قوله: وهو ظاهر) إن انحصر خلاص الحق فيه: أي وإن لم يكن نفسا ولا بضعا ولا عوضا، وإن قيد الأذرعي ظهوره بهذه الثلاثة وأفهم أنه لو لم ينحصر خلاص الحق فيه لم تجز له الشهادة، ولو قيل بجوازها لأنه مجرد إعانة على تخليص الحق لكان متجها، ومع ذلك لو تبين للحاكم حاله بعد الحكم تبين بطلانه، وفي حاشية شيخنا الزيادي ما نصه: قال الأذرعي: في تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر، لأنه شهادة بحق وإعانة عليه في نفس الأمر، ولا إثم على القاضي إذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو وبضع. قال: وبه صرح الماوردي، وهي تفيد الجواز إذا لم ينحصر الحق فيه والوجوب إذا انحصر (قوله هو كبيع عند من يرى إثبات الشفعة) قضية هذا أن الشهادة بالبيع ليست سببا في حصول الشفعة التي لا يراها، إذ لو كانت سببا لحرمت لما يأتي من أن التسبب فيما لا يراه ممنوع حيث لا تقليد فليتأمل (قوله: لم يجبه) أي القاضي لطلب الشاهد (قوله: ومر أوائل الباب حكم مجيء الشاهد) أي وهو القبول فيما هو صريح في معنى مرادفه [حاشية الرشيدي] لشهادتين أو لأداء شهادتين (قوله لكن مر عن ابن عبد السلام أوائل الباب جوازه) بل مر استيجاه وجوبه بالقيد المذكور (قوله: بما يعتقده الشاهد غير قادح) قضيته أن الكلام فيما إذا اعتقده الشاهد غير قادح لنحو تقليد وهو مناف لقوله عقبه والأصح أنه يلزمه وإن اعتقد هو أنه مفسق فانظر هذا التعليل (قوله: من كل عذر مرخص في ترك الجماعة) دخل فيه أكل ذي ريح كريه ونحوه، وقد قدمت التوقف فيه في أوائل كتاب القضاء ورأيت

يظن ما ليس بسبب سببا، ولأن وظيفته نقل ما سمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الأحكام على أسبابها. وثانيهما نعم وبه صرح ابن الصباغ وغيره

وهو مقتضى كلامهما وهو الأوجه، ولو شهد واحد شهادة صحيحة فقال الآخر أشهد بما أو بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول مثل ما قال ويستوفيها لفظا كالأول لأنه موضع أداء لا حكاية وقد عمت البلوى بخلافه لجهل أكثر الحكام، قال جمع ولا يكفي أشهد بما وضعت به خطي ولا بمضمونه ونحو ذلك مما فيه إجمال وإبهام ولو من عالم، ويوافقه قول ابن عبد السلام، واعتمده الأذرعي وغيره، ولا يكفي قول القاضي اشهدوا علي بما وضعت به خطي لكن في فتاوى البغوي ما يقتضي الاكتفاء بذلك فيما قبل الأخيرة إذا عرف الشاهد والقاضي ما تضمنه الكتاب، ويقاس به الأخيرة، بل قال جمع: إن عمل كثير على الاكتفاء بذلك في الجميع ولا نعم لمن قال أشهد عليك بما نسب إليك في هذا الكتاب إلا إن قيل له ذلك بعد قراءته عليه وهو يسمعه وكذا المقر. نعم إن قال أعلم بما فيه وأنا مقر به كفى، وأفتى ابن عبد السلام بجواز الشهادة على المكس: أي من غير أخذ شيء منه إذا قصد به ضبط الحقوق لترد لأربابها إن وقع عدل، ويكفي قول شاهد النكاح أشهد أني حضرت العقد أو حضرته وأشهد به، ولو قالا لا شهادة لنا في كذا ثم شهدا في زمن يحتمل وقوع التحمل فيه لم يؤثر، وإلا أثر، ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت اتجه قبولها حيث اشتهرت ديانته.

Mas'alah: What are the conditions for valid testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=64)

باب الشهادات و لم تجز شهادة إن لم نجد ... معها شروطا خمسة فيمن شهد فحيث كان مسلما مكلفا ... و كان حرا ذا عدالة كفى و العدل من لم يرتكب كبيره ... و لم

يكن ملازما صغيره و لم يكن ذا بدعة بها نسب ... للفسق مأمون الأذى إذا غضب و تركه الرذائل المسيئه ... بمثله حرصا على المروءه

Mas'alah: What are the seven types of testimony based on the subject matter?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=381)

في الشهود المختلف باختلاف المشهود به وفي بيان شروطهم (الشهادة) بحسب ما تقبل فيه وهو المشهود به سبعة أنواع لأنه إما حق الله تعالى وإما حق الآدمي فحق الله على ثلاثة أقسام

Mas'alah: When is testimony rejected due to suspicion of self-interest?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=386)

فمتى كانت هناك ريبة امتنعت الشهادة والريبة حاصلة بالمتهم فلا تقبل شهادة محصل لنفسه نفعا بأن يظهر حال الشهادة أن فيها جر نفع له فشهادته بمال لأخ ميت له ابن حال الشهادة مقبولة وإن مات الابن بعدها ولو كان لشخص على آخر دين جاحد له فله أن يحيل به شخصا ويدعي المحتال على المحال عليه بالدين ويقيم المحيل شاهدا له عليه فإنه تقبل شهادته له ولا يقال إن هذه شهادة جرت نفعا فلا تصح لأن الدين انتقل للمحتال كما لا تقبل شهادة دافع عن نفسه ضررا كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملون بدله وهو الدية من خطأ أو شبه عمد وشهادة غرماء مفلس حجر عليه بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة (فترد) أي الشهادة (لرقيقه)

سواء كان مأذونا له في التجارة وغيرها أم لا ومكاتبه لأن له فيه علقة ولغريم له ميت بأن ادعى وارث الميت المدين بدين له على آخر وأقام صاحب الدين شاهدا له فلا تصح للتهمة لأنه إذا أثبت للغريم شيئا أثبت لنفسه المطالبة به وخرج بالميت الغريم الحي وهو موسر أو معسر ولم يحجر عليه حجر فلس فتقبل شهادة الغريم له لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة رواه الحاكم والظنة التهمة والحنة العداوة (و) ترد الشهادة (لبعضه) من أصل للشاهد وإن علا وفرع له وإن سفل ولو بالرشد أو بالتزكية له أو لشاهده لأنه بعضه فكأنه شهد لنفسه والتزكية وإن كانت حقا لله تعالى لأن فيها إثبات ولاية للفرع وفيها تهمة (لا) الشهادة (عليه) أي بعضه بشيء فتقبل إذ لا تهمة حيث لا عداوة وإلا لم تقبل ولا ترد الشهادة على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته أو قذف الضرة المؤدي للعان المؤدي لفراقها على الأظهر لضعف تهمة نفع أمه بذلك إذ له طلاق أمه متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمه الشهادة به أما إذا كان الطلاق رجعيا فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فإن ادعى الأب الطلاق لإسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادة بعضه للتهمة وكذا لو ادعت الأم الطلاق ولو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر المدين فشهد به أبو الوكيل قبل وإن كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الأب وابنه في واقعة واحدة لأن التهمة ضعيفة جدا ولا ترد شهادة أحد الزوجين والأخوين والصديقين للآخر منهم لانتفاء التهمة (و) ترد الشهادة (بما هو محل تصرفه) من قيم أو وصي أو وكيل وذلك كأن ادعى سفيه على شخص بشيء وأقام قيمه شاهدا فلا تقبل شهادته وكما لو ادعى أحد وصيين بمال للصبي وأقام الوصي الثاني شاهدا فلا تقبل شهادته وكما لو ادعى الموكل شيئا وأقام الوكيل شاهدا به فلا تقبل شهادته وذلك كأن وكل زيد في بيع شيء فادعى شخص أن هذا الشيء ملك له فأراد الوكيل وهو زيد أن يشهد بأنه ملك للموكل فلا تقبل شهادة كل إن شهد بذلك في حال ولايته أو وصايته أو وكالته

فإن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم به قبلت وتثبت الوكالة بأصول الوكيل وفروعه وبأصول الموكل وفروعه بخلاف الوصاية لا تثبت بذلك لأنها أقوى من الوكالة ومثل ذلك الإمام والقاضي وناظر الوقف والمسجد إذا ادعوا شيئا ثم أقاموا أصولهم أو فروعهم شهودا فإن شهادتهم تقبل

Mas'alah: Is testimony from an enemy against his enemy rejected?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=387)

(و) ترد الشهادة (من عدو على عدوه) في عداوة دنيوية ظاهرة لأن العداو من أقوى الريب بخلاف شهادة له فتقبل إذ لا تهمة ومن ذلك أن يشهد رجلان على ميت بحق فيقيم الوارث بينة بأنهما عدوان للوارث فلا يقبلان عليه لأنه الخصم في الحقيقة لانتقال التركة لملكه وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه

Mas'alah: Is testimony from one who volunteers it before being asked rejected?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=387)

(و) ترد الشهادة (من مبادر) بشهادته قبل أن تطلب منه قبل الدعوى أو بعدها لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون رواه الشيخان أي فإن ذلك في مقام الذم لهم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم قرني أصحابه وبالذين يلونهم التابعون وبالذين يلونهم الثاني من يأخذون عن التابعين وإنما ترد الشهادة من المبادر لأنه متهم ولو في مال يتيم أو زكاة

أو كفارة أو وقف أو غائب أو غير ذلك بل ينصب القاضي من يدعي ثم يطلب البينة ولا تحتاج إلى حضور خصم

Mas'alah: Is knowledge of the obligatory acts of prayer and ablution required for a witness?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=387)

ولا يشترط في الشاهد معرفته بفروض الصلاة والوضوء مثلا إذا لم يقصر في التعلم بأن أسلم قريبا أو كان في شاهق جبل ولا يضر توقفه في الشهادة المعادة بأن لم يرض بإعادتها خوفا من رده كما رد أولا ولذلك لو أعاد الشهادة في المجلس جازما بها بعد طلبها منه قبلت

Mas'alah: What is the ruling on testimony given for the sake of God (shahadat hisbah)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=387)

(إلا) في شهادة حسبة وهي ما نوى به وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى لقوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها وإنما تقبل في حق الله تعالى كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بأن يشهد بتركها وحق لمسجد ويتيم ومجنون أو في حد له تعالى بأن يشهد بموجبه والأفضل فيه الستر كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق أو (في حق مؤكد لله) وهو ما لا يتوقف وقوعه على رضا الآدمي بل يقع قهرا عنه بمقتضى الشهادة (كطلاق وعتق) ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وخلع لكن بالنسبة للفراق لا للمال بأن يشهد بالخلع ليمنع

من مخالفة ما ينشأ منه وصورة الشهادة لذلك أن يقول الشهود للقاضي حيث لا دعوى نشهد على فلان بكذا وهو ينكر فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدؤوا فقالوا فلان زنى فهم قذفة وإنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها حالا فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا وهو يريد أن يسترقه أو هو يريد أن ينكحها ولا عبرة بقولهما نشهد لئلا ينكحها وإن كانا مريدين سفرا وخشيا أن ينكحها في غيبتهما أما حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع وإقرار فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما لا تسمع في محض حدود الله تعالى وحينئذ تسمع في السرقة قبل رد مالها

Mas'alah: In what other cases is testimony accepted without a valid claim?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=387)

تنبيه قد تسمع الشهادة بلا دعوى صحيحة في مسائل أخر كتصرف حاكم في مال تحت ولايته واحتاج لمعرفة نحو قيمته أو ملكه أو يده فله سماع البينة بذلك من غير دعوى اكتفاء بطلبه كما في تعديل الشاهد أو جرحه وكذا في نحو مال محجور شهد اثنان أن وصيه خانه ومال غائب شهدا بفواته إن لم يقبضه الحاكم ونظير ذلك قضاؤه لنحو صبي في عمله بعد الثبوت عنده من غير طلب أحد لحكمه

Mas'alah: What are the conditions for testifying about an act such as zina or usurpation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=389)

(وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب ورضاع وولادة وإتلاف (إبصار) للفعل مع فاعله

لوصول اليقين به فلا يكفي في ذلك السماع من الغير فيقبل في ذلك أصم لإبصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لأنهما هتكا حرمة أنفسهما

Mas'alah: What are the conditions for testifying to a statement like a contract or divorce?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=389)

(و) شرط لشهادة (بقول كعقد) وفسخ وإقرار (هو) أي إبصار للقائل (وسمع) للقول حال صدوره منه ولو من وراء نحو زجاج فلا يكفي سماعه من وراء حجاب وإن علم صوته لأن ما أمكن إدراكه بإحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز تشابه الأصوات نعم لو كان المقر مثلا يبيت وحده وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز له اعتماد صوته وإن لم يره سواء كان عدم الرؤية لظلمة أو وجود حائل بينهما وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما ولا تقبل الشهادة بقيمة عين إلا ممن رآها وعرف جميع أوصافها وإن طال الزمن حيث كانت مما لا يغلب تغيره في تلك المدة وتسمع دعوى من غصبها مثلا بأنها تغيرت صفاتها عن وقت رؤية الشاهد

Mas'alah: What are the conditions for the eligibility of a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4540)

كتاب الشهادات فيه ستة أبواب: الأول: فيما يفيد أهلية الشهادة، ولها شروط، منها التكليف والحرية والإسلام، فلا تقبل شهادة صبي ولا مجنون، ولا من فيه رق، ولا

كافر ما، سواء شهد على مسلم أو كافر.

Mas'alah: When does excessive indulgence in permissible activities lead to rejection of testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4548)

فرع ما حكمنا بإباحته في هذه الصورة قد يقتضي الإكثار منه رد الشهادة، لكونه خارما للمروءة فمن داوم على اللعب بالشطرنج والحمام، ردت شهادته وإن لم يقترن به ما يوجب التحريم، لما فيه من ترك المروءة، وكذا من داوم على الغناء أو سماعه وكان يأتي الناس ويأتونه، أو اتخذ جارية أو غلاما ليتغنيا للناس، وكذا المداومة على الرقص، وضرب الدف، وكذا إنشاد الشعر، واستنشاده إذا أكثر منه، فترك به مهماته، كان خارما للمروءة، ذكره الإمام، قال: وكذا لو كان الشاعر يكتسب بشعره. والمرجع في المداومة والإكثار إلى العادة، ويختلف الأمر فيه بعادات النواحي والبلاد، ويستقبح من شخص قدر لا يستقبح من غيره، وللأمكنة فيه أيضا تأثير، فاللعب بالشطرنج في الخلوة مرارا لا يكون كاللعب به في سوق مرة على ملإ من الناس، وهل يقال على هذا: لما استمرت العادة أن الشاعر يكتسب بشعره وعد صنعة الغناء حرفة ومكسبا، فالاشتغال به ممن يليق بحاله، لا يكون تركا للمروءة؟ وكلام الأصحاب محمول على ما لا يليق به، وقد رأيت ما ذكرته في الشاعر يكتسب بشعره لابن القاص.

Mas'alah: Are prohibited acts like backgammon and listening to string instruments major or minor sins for testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4548)

فرع ما حكمنا بتحريمه في هذه المسائل، كالنرد وسماع الأوتار، ولبس الحرير، والجلوس عليه ونحوها، هل هو من الكبائر فترد الشهادة بمرة أم من الصغائر، فيعتبر المداومة والإكثار؟ وجهان يميل كلام الإمام إلى أولهما، والأصح الثاني، وهو المذكور في التهذيب وغيره، وزاد الإمام، فقال: ينظر إلى عادة البلد والقطر، فحيث يستعظمون النرد وسماع الأوتار ترد الشهادة بمرة واحدة؛ لأن

الإقدام في مثل تلك الناحية لا يكون إلا من جسور منحل عن ربقة المروءة، فتسقط الثقة بقوله، وحيث لا يستعظمونه لا يكون مطلق الإقدام مشعرا بترك المبالاة، وسقوط المروءة، وحينئذ يقع النظر في أنه صغيرة أم كبيرة.

Mas'alah: What is the condition of moral probity (muru'ah) for accepting testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4550)

الشرط الخامس: المروءة، وهي التوقي عن الأدناس، فلا تقبل شهادة من لا مروءة له، فمن ترك المروءة لبس ما لا يليق بأمثاله بأن لبس الفقيه القباء والقلنسوة ويتردد فيهما في بلد لم تجر عادة الفقهاء بلبسهما فيه، أو لبس التاجر ثوب الجمال، أو تعمم الجمال وتطلس، وركب بغلة مثمنة، وطاف في السوق، واتخذ نفسه ضحكة، ومنه المشي في السوق مكشوف الرأس والبدن إذا لم يكن الشخص سوقيا ممن يليق به مثله، وكذا مد الرجل بين الناس، والأكل في السوق والشرب من سقاياتها إلا أن يكون الشخص سوقيا، أو شرب لغلبة عطش، ومنه أن يقبل امرأته أو جاريته بحضرة الناس، أو يحكي ما يجري بينهما في الخلوة، أو يكثر من الحكايات المضحكة، أو يخرج عن حسن العشرة

مع الأهل والجيران والمعاملين، ويضايق في اليسير

الذي لا يستقصى فيه، ومنه الإكثار على اللعب بالشطرنج والحمام والغناء على ما سبق. ومنه أن يتبذل الرجل المعتبر نفسه بنقل الماء والأطعمة إلى بيته إذا كان ذلك عن شح، فإن فعله استكانة، واقتداء بالسلف التاركين للتكلف، لم تقدح ذلك في المروءة، وكذا لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد لتقلله وبراءته من التكلف المعتاد، وهذا يعرف بتناسب حال الشخص في الأعمال والأخلاق، وظهور مخايل الصدق فيما يبديه، وقد يؤثر فيه الزي واللبسة. وفي قبول شهادة أهل الحرف الدنيئة كحجام وكناس ودباغ وقيم حمام وحارس ونخال وإسكاف وقصاب ونحوهم وجهان، أصحهما: القبول، وفي الحائك الوجهان، وقيل: (يقبل قطعا) وقيل: يقبل من لا يحتاج إلى مباشرة نجاسة أو قذر كالحائك والنخال والحارس دون غيرهم، وفي الصباغ والصائغ طريقان: أحدهما: طرد الوجهين، والمذهب القبول قطعا، لكن من أكثر منهم، ومن سائر المحترفة كذبا وخلفا في الوعد، ردت شهادته، ولذلك قال الغزالي: الوجهان في أصحاب الحرف هما فيمن يليق به، وكان ذلك صنعة آبائه، فأما غيره، فتسقط مروءته بها، وهذا حسن، ومقتضاه أن يقال: الإسكاف والقصاب إذا اشتغلا بالكنس، بطلت مروءتهما بخلاف العكس. قلت: لم يتعرض الجمهور لهذا القيد، وينبغي أن لا يقيد بصنعة آبائه، بل ينظر هل يليق به هو أم لا. والله أعلم. ثم الذين يباشرون النجاسة إنما يجري فيهم الخلاف إذا حافظوا على الصلوات في أوقاتها، واتخذوا لها ثيابا طاهرة، وإلا فترد شهادتهم بالفسق.

Mas'alah: Does abandoning regular sunnah prayers affect the acceptance of testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4551)

فرع من ترك السنن الراتبة، وتسبيحات الركوع والسجود أحيانا، لا ترد شهادته، ومن اعتاد تركها، ردت شهادته لتهاونه بالدين وإشعار

هذا بقلة مبالاته بالمهمات، وحكى أبو الفرج في غير الوتر وركعتي الفجر وجهان أنه لا ترد شهادته باعتياد تركها.

Mas'alah: What is the condition of being free from suspicion (tuhmah) for accepting testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4552)

الشرط السادس الانفكاك عن التهمة، وللتهمة أسباب، الأول أن يجر بشهادته إلى نفسه نفعا، أو يدفع بها ضرا، فلا تقبل شهادة السيد لعبده المأذون له، ولا لمكاتبه بدين ولا عين، ولا شهادة الوارث لمورثه، ولا الغريم للميت، والمفلس المحجور عليه، وتقبل شهادته لغريمه الموسر، وكذا المعسر قبل الحجر عليه على الأصح، ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بالأداء، ولا الإبراء، ولا الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه، ولا الوصي والقيم في محل تصرفهما، ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه، بأن يقول: هذه الدار بيننا، ويجوز أن يشهد بالنصف لشريكه، ولا تقبل شهادته لشريكه ببيع الشقص، ولا للمشتري من شريكه، لأنها تتضمن إثبات الشفعة لنفسه، فإن لم يكن فيه شفعة بأن كان مما لا ينقسم، قال الشيخ أبو حامد: تقبل، وكذا لو عفا عن الشفعة، ثم شهد، ولو شهد أن زيدا جرح مورثه، لم يقبل للتهمة. ولو شهد بمال آخر لمورثه المجروح، أو المريض إن يشهد بعد الاندمال، قبلت قطعا، وكذا قبله على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heedless or frequently mistaken person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4559)

السبب الرابع: الغفلة، وكثرة الغلط، ولا تقبل شهادة المغفل الذي لا يحفظ، ولا يضبط، فإن شهد مفسرا، وبين وقت التحمل ومكانه، فزالت الريبة عن شهادته، قبلت، ولا تقبل شهادة من كثر غلطه ونسيانه، وأما الغلط اليسير، فلا يقدح في الشهادة؛ لأنه لا يسلم منه أحد قال الإمام: ومعظم شهادات العوام يشوبها جهل وغرة، فيحوج إلى الاستفصال كما سبق في آداب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who hastens to testify without being asked?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4560)

السبب السادس: الحرص على الشهادة بالمبادرة: اعلم أن الحقوق ضربان: ضرب لا تجوز المبادرة إلى الشهادة عليه، وضرب يجوز، وتسمى الشهادة على هذا الثاني على وجه المبادرة شهادة حسبة، فحيث لا يجوز، فالمبادر متهم، فلا تقبل شهادته، والمبادرة أن يشهد من غير تقدم دعوى، فإن شهد بعد دعوى قبل أن يستشهد، ردت شهادته أيضا على الأصح للتهمة، وإذا رددناها، ففي مصيره مجروحا وجهان، الأصح لا، وبه قطع أبو عاصم، وظاهر هذا كون الخلاف في سقوط عدالته مطلقا، ويؤيده أن القاضي أبا سعد الهروي، قال: الوجهان مبنيان على أن المبادرة من الصغائر، أم من الكبائر، لكن منهم من

يفهم كلامه اختصاص الخلاف برد تلك الشهادة وحدها إذا أعادها، فقد قال البغوي:

وإذا قلنا: يصير مجروحا لا يشترط استبراء حاله حتى لو شهد في حادثة أخرى تقبل، فأشعر كلامه باختصار الخلاف.

Mas'alah: What matters do not prevent the acceptance of testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4563)

فصل في أمور لا تمنع الشهادة. وفيها خلاف لبعض العلماء. منها شهادة البدوي على القروي وعكسه مقبولة، وكذا شهادة المحدود في القذف وغيره بعد التوبة مقبولة في جنس ما حد وفي غيره، وتقبل شهادة ولد الزنى، ويجوز أن يكون قاضيا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for different cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4570)

قول الشاهد الواحد لا يكفي الحكم به إلا في هلال رمضان على الأظهر، وأما القضاء بشاهد ويمين وإن قلنا على وجه: إن القضاء بالشاهد، فليس فيه اكتفاء بشاهد، بل يشترط معه اليمين. ثم الشهادات ثلاثة أضرب، الأول: الشهادة على الزنى، فلا تثبت إلا بأربعة رجال، وتثبت الشهادة على الإقرار بالزنى برجلين على الأظهر، وفي قول: يشترط أربعة، ولا يثبت اللواط وإتيان البهيمة إلا بأربعة على المذهب، ويثبت القذف بشاهدين على المشهور، ونقل أبو عاصم قولا قريبا في اشتراط أربعة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to testify?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4589)

الطرف الثالث في تحمل الشهادة وأدائها. أما الأداء، فواجب في الجملة، والكتمان حرام، ويجب الأداء على متعين للشهادة، متحمل لها قصدا، دعي من دون مسافة العدوى، عدل، لا عذر له، فهذه

خمسة قيود.

Mas'alah: When is a specific witness obligated to testify?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4590)

الأول: التعيين، فإن لم يكن في الواقعة إلا شاهدان بأن لم يتحمل سواهما، أو مات الباقون، أو جنوا، أو فسقوا، أو غابوا، لزمهما الأداء، فلو شهد أحدهما، وامتنع الآخر، وقال للمدعي: احلف مع الشاهد، عصا، وكذا الشاهدان على رد الوديعة لو امتنعا، وقال للمودع: احلف على الرد، عصيا؛ لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين، ولو لم يكن في الواقعة إلا شاهد، فإن كان الحق يثبت بشاهد ويمين، لزمه الأداء، وإلا فلا على الصحيح. وحكى ابن كج وجها في لزومه؛ لأنه ينفع في اندفاع بعض تهمة الكذب. وإن كان في الواقعة شهود، فالأداء عليهم فرض كفاية إذا فعله اثنان منهم، سقط عن الباقين، وإن طلب الأداء من اثنين، ففي وجوب الإجابة عليهما وجهان، وقال ابن القاص قولان، أصحهما: الوجوب، وليس موضع الخلاف ما إذا علمنا من حالهم رغبة أو إباء.

Mas'alah: Is a witness who unintentionally observed an event obligated to testify?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4590)

القيد الثاني: كونه متحملا عن قصد، أما من سمع الشيء، أو وقع بصره عليه اتفاقا، فالأصح الموافق لإطلاق الجمهور أنه يلزمه الأداء أيضا، لأنها أمانة وشهادة عنده، والثاني: لا، لعدم التزامه.

Mas'alah: What excuses exempt a witness from attending the judge to testify?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4591)

القيد الخامس: عدم العذر، كالمرض ونحوه، فالمريض الذي يشق عليه الحضور لا يكلف أن يحضر، بل إما أن يشهد على شهادته، وإما أن يبعث القاضي إليه، بأن يسمع شهادته، والمرأة المخدرة كالمريض، وفيها الخلاف السابق في الباب الثالث من أدب القضاء، وغير المخدرة يلزمها الحضور والأداء، وعلى الزوج أن يأذن لها فيه، وحكى الشيخ أبو الفرج وجهين في أنه هل يجب الحضور عند القاضي الجائر والمتعنت لأداء الشهادة؛ لأنه لا يؤمن أن يرد شهادته جورا وتعنتا فيعير بذلك، فعلى هذا عدالة القاضي وجمعه الشروط المعتبرة شرط سادس.

Mas'alah: What is the preferred ruling on testifying before a tyrannical judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4591)

قلت: الراجح الوجوب. والله أعلم.

Mas'alah: When may a witness delay testifying and when must he testify before another judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4591)

وإذا اجتمعت شروط الوجوب لم يرهق القاضي إرهاقا، بل إن كان في صلاة أو حمام، أو على طعام، فله التأخير إلى أن يفرغ، ولا يمهل ثلاثة أيام على المشهور، قال ابن كج: ولو شهد ورد القاضي شهادته

بعلة الفسق، ثم طلب المدعي أن يشهد له عند قاض آخر، لزمه الإجابة ولا يلزمه عند ذلك القاضي على الصحيح، قال ابن كج: ولو دعي لأداء الشهادة عند أمير أو وزير، قال ابن القطان: لا تلزمه الإجابة، وإنما يلزمه عند من له أهلية سماع البينة وهو القاضي، قال ابن كج: وعندي أنه يلزمه إذا علم أنه يصل به إلى الحق. قلت: قول ابن كج أصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who refuses to testify out of shame?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4592)

فرع إذا امتنع الشاهد من أداء الشهادة بعد وجوبه حياء من المشهود عليه، قال القاضي حسين: يعصي، ولا يجوز للقاضي قبول شهادته في شيء أصلا حتى يتوب، ويوافق هذا ما قيل: إن المدعي لو قال للقاضي: عند فلان شهادة، وهو ممتنع من أدائها، فأحضره ليشهد، لم يجبه القاضي؛ لأنه فاسق بالامتناع بزعمه، فلا ينتفع بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who refuses to testify without an excuse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4592)

قلت: ينبغي أن يعمل هذا على ما إذا قال: هو ممتنع بلا عذر. والله أعلم.

Mas'alah: When is looking permissible for transactions, testimony, and teaching?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=786)

(قلت: ويباح النظر لمعاملة) ببيع أو غيره (وشهادة) تحملا وأداء. (وتعليم) وهو للأمرد كإرادة الرجل شراء جارية، أو المرأة شراء عبد، (بقدر الحاجة) في الجميع، (والله أعلم) ، فينظر في إرادة شراء الجارية أو العبد ما عدا ما بين السرة والركبة، وينظر في تحمل الشهادة على المرأة وأدائها وجهها فقط، ومسألة التعليم مزيدة على الروضة وأصلها والقصد بها تعليم الأمرد خاصة، فإنه لما قال بحرمة النظر إليه، مطلقا ولا غنى للمرد عن تعلم الواجبات وغيرها، ولا يتأتى تعليمهم بدون النظر إليهم ذكر جوازه، لذلك كما صرح به في فتاويه، وفي شرح مسلم في حديث الإسراء أما المرأة فلا تفقد من يعلمها من محرم أو امرأة فلا يجوز نظر الأجنبي لها للتعليم وسيأتي في الصداق أنه لو أصدقها تعليم قرآن وطلق قبل الدخول تعذر تعليمه

Mas'alah: What are the conditions for the single witness of the crescent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1118)

وشرط الواحد صفة العدول في الأصح لا عبد وامرأة) فليسا من العدول في الشهادة

وإطلاق العدول ينصرف إليها بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية، والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها، والخلاف مبني على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية، فلا يثبت بواحد منهما على الأول، ويثبت به على الثاني، ويشترط لفظ الشهادة على الأول أيضا، وهي شهادة حسبة. وفي اشتراط العدالة الباطنة فيه وهي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين وجهان، ويشترط على قول العدلين جزما، وعليه لا مدخل لشهادة النساء، ولا اعتبار بقول العبيد جزما، ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة. وعلى الأول قال البغوي: لا نوقع الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل إليه. وعلى أنه رواية قال الإمام وابن الصباغ: إذا أخبره موثوق به بالرؤية لزم قبوله وإن لم يذكره عند القاضي وطائفة منهم البغوي قالوا: يجب

الصوم ولم يفرعوه على شيء.

Mas'alah: What must a witness explicitly state regarding the claimed act?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1839)

(وليصرح الشاهد بالمدعى) بفتح العين كالقتل (فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) قتله (حتى يقول فمات منه أو فقتله) لاحتمال موته إن لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فسال دمه ثبتت دامية) بذلك، ولو قال فسال دمه لم يثبت لاحتمال سيلانه بغير الضرب

Mas'alah: What is the chapter on testimonies about?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2046)

كتاب الشهادات

Mas'alah: What are the essential elements of testimony?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2046)

جمع شهادة وتتحقق بشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وتأتي الأربعة وما يتعلق بها

Mas'alah: What are the conditions for a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2046)

(شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم) فلا تقبل شهادة أضدادهم وسكت عن النطق ; لأن الشهادة لا تأتي به بدونه

Mas'alah: What is the condition of uprightness for a witness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2046)

(وشرط العدالة) المحقق لها (اجتناب

Mas'alah: Does engaging in a lowly profession affect a witness's credibility in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2049)

(وحرفة دنيئة) بالهمز (كحجامة وكنس ودبغ مما لا تليق به) بالفوقانية (يسقطها) لإشعارهما بالخسة (فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا) تسقطها (في الأصح) والثاني نعم لما تقدم قال في الروضة لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لا يتقيد بصنعة آبائه أي المذكور في الشرح بل ينظر هل تليق به هو أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a witness who has a potential benefit or harm in their testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2050)

(والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء في الشخص (أن يجر إليه) بشهادته (نفعا أو يدفع عنه) بها (ضررا فترد شهادته لعبده) المأذون له كما في المحرر وغيره، (ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس، وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه) هو (وبجراحة مورثه) غير أصله وفرعه قبل اندمالها ; لأنه لو مات كان الأرش له،

Mas'alah: Is the testimony of an heir for a sick or injured testator accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2050)

(ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال) وهو غير أصل وفرع له، (قبلت) شهادته (في الأصح) والثاني قال: لا كالجراحة للتهمة وفرق الأول بأن

الجراحة سبب للموت الناقل للحق إليه، بخلاف المال وبعد الاندمال تقبل قطعا لانتفاء التهمة

Mas'alah: Is the testimony of a sane person regarding the immorality of witnesses in a homicide case rejected?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2051)

شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه من خطأ أو شبه عمد بخلاف شهود إقرار بذلك أو شهود عمد، وذكر هذه المسائل هنا مع تقدمها في كتاب دعوى الدم لا يعد تكررا ; لأنه للتمثيل،

Mas'alah: Is the testimony of creditors of a bankrupt person regarding the immorality of witnesses to another debt rejected?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2051)

(و) ترد شهادة (غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر) ; لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة

Mas'alah: Is testimony accepted when two witnesses testify for two people regarding a will?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2051)

(ولو شهد) أي الشاهدان (لاثنين بوصية) من تركة (فشهدا) أي الاثنان (للشاهدين

بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح) والثاني المنع لاحتمال المواطأة، ويدفع بأن الأصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى

Mas'alah: Is testimony for or against a parent or child accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2051)

(ولا تقبل) الشهادة (لأصل ولا فرع) للشاهد (وتقبل) منه (عليهما، وكذا) تقبل من ابنين (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر) ، والثاني المنع فإنها تجر نفعا إلى الأم فالقذف محوج إلى اللعان المسبب للفراق والأول قال لا عبرة بمثل هذا الجر ولا تقبل لمكاتب أصل أو فرع ومأذونهما،

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies for a relative and a stranger together?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2051)

(وإذا شهد لفرع) أو أصل له (وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة والثاني لا تفريق فلا تقبل له

Mas'alah: Is testimony accepted between spouses, brothers, or friends?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2051)

(قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (وتقبل لكل من الزوجين) من الآخر (ولأخ) من

أخيه (وصديق) من صديقه (والله أعلم) إذ لا تهمة

Mas'alah: What is the definition of an enemy whose testimony is rejected?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2052)

(ولا تقبل من عدو) لشخص عليه (وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته) وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما،

Mas'alah: Is testimony accepted for or from an enemy in cases of religious enmity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2052)

(وتقبل له) أي للعدو (، وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع) أي غير سني

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a heedless or hasty person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2052)

(لا مغفل لا يضبط ولا مبادر) بالشهادة قبل أن يسألها فكل منهم متهم ويستثنى من الثاني ما ذكر في قوله

Mas'alah: Is undertaking testimony a communal obligation in marriage and financial transactions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2064)

فصل (تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الإقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الأصح) أما فرضية التحمل في النكاح فلتوقف الانعقاد عليه وفي الإقرار وتاليه للحاجة إلى إثباتهما عند التنازع والثاني قال لا تتوقف صحتهما واستيفاء مقاصدهما عليه، وقال هو مندوب وأما فرضية كتابة الصك ; فلأنها لا يستغنى عنها في حفظ الحق والمال، ولها أثر ظاهر في التذكر والثاني قال هي مندوبة والفرضية فيها دونها فيما قبلها المعبر فيه في الروضة بالصحيح ; لأن الحجة بالشاهد لا بها، ففي التعبير بالأصح في الثلاث تغليب للثالثة ثم على فرضية التحمل من طلب منه يلزمه إذا حضره المحمل فإن دعي للتحمل فالأصح عدم وجوب الإجابة إلا أن يكون المحمل مريضا أو محبوسا أو امرأة مخدرة أو قاضيا يشهده على أمر ثبت عنده

Mas'alah: What is the ruling when only two witnesses exist in a case?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2065)

فتلزمه الإجابة

Mas'alah: When is testimony obligatory for the only two witnesses in a case?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2065)

(وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان) بأن لم يتحمل سواهما أو مات غيرهما أو جن أو فسق أو غاب، (لزمهما الأداء) إذا دعيا له قال تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} (فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال) للمدعي (احلف معه عصى) ; لأن من مقاصد

الإشهاد التورع عن اليمين(وإن كان) في القضية (شهود) كأربعة (فالأداء فرض كفاية) عليهم (فلو طلب من اثنين) منهم (لزمهم في الأصح) وإلا لأفضى إلى التواكل، والثاني قاس على ما إذا دعيا للتحمل لا تلزمهما الإجابة والفرق ظاهر (وإن لم يكن) في القضية (إلا واحد لزمه) الأداء، (إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا) يلزمه (وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا) والأصح يلزم الآخر

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to testify?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2065)

(ولوجوب الأداء شروط أن يدعى من مسافة العدوى) فأقل، وهي كما تقدم التي يرجع منها مبكرا ليلا إلى موضعه (وقيل دون مسافة قصر) وهذا يزيد على الأول بما بين المسافتين فإن دعي من مسافة القصر لم يجب عليه الحضور للأداء لبعدها(وأن يكون عدلا فإن دعي ذو فسق مجمع عليه) كشارب الخمر (قيل أو مختلف فيه) كشارب النبيذ(لم يجب) عليه الأداء والأصح في الثاني وجوب الأداء وإن عهد من القاضي رد الشهادة به ; لأنه قد يتغير اجتهاده (وأن لا يكون معذورا بمرض ونحوه) كتخدير المرأة، (فإن كان أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها) وإذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير إلى أن يفرغ

Mas'alah: How does a just witness differ from a non-just one in legal proof?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=501)

وفارق العدل بأنه حجة شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent of Eid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=765)

أحدهما: اعتقاد بطلان الشهادة، وعدم قبولها [1] رأسا، وهذا لا سبيل إليه؛ فإنه لا سبيل إلى نفي الأحكام المتعلقة بأول شوال بيمين، أو نذر، أو عتق يعلق، وطلاق، وغير ذلك بعد قيام البينة العادلة على استهلال الشهر [2]. الثاني: يوهم كون عدم الإصغاء لكون المقتضي [3] إلى ترك صلاة العيد لا يثبت على تجرده، وبانفراده بالبينة، ولا تسمع فيه الشهادة، وأحسب [4] الإمام الغزالي لم يسلم من [5] هذا؛ من حيث إنه [6] وصل كلامه هذا في "البسيط" [7] بأن قال: "وهذا شعار ظاهر لا يجوز الإخلال به ما أمكن، فلا يصغى [8]" . وهذا أيضا فاسد جدا؛ لأن ترك صلاة العيد: إما من الأمور المحذورة وإما من غير المحذورة [9] وكل ذلك مما يثبت أسبابه بالبينة، ولا ترد فيه شهادة الشهود مهما كان المقتضي [10] إليه مما يدرك ويعلم، فهو كسائر ما يشهد به من غير فرق. وأيضا فتقدير قبول [11] الشهادة لا يترك الصلاة على القول بشرعية قضائها وهو (1) في (ب) : ونفيها راسا. (2) انظر: فتح العزيز 5/ 63، المجموع 5/ 28، مغني المحتاج 1/ 315. (3) في (أ) و (ب) : المفضي. (4) في (د) و (ب) : واحتسب، والمثبت من (أ) . (5) سقط من (ب) . (6) في (أ) : من هذا لكونه وصل ... إلخ. (7) 1/ ل158/ ب. (8) في (ب) : فلا يصغى إليه، وهي لا توجد في لفظ البسيط. (9) قوله: (وإما ... المحذورة) سقط من (ب) . (10) في (أ) و (ب) : المفضي. (11) في (د) : القبول، والمثبت من (أ) و (ب) .

الصحيح [1]، وإنما تصير مقضية فحسب، فأي مانع من قبول الشهادة في ذلك؟ وكيف يلزم الإخلال الذي ادعى أنه نفى قبولها خوفا منه؟ وفساد هذا من الأمور التي ينتهي ظهورها إلى أن يعتري المحتج لها وقفة حيرة؛ لتزاحم وجوه حجاجها، وتسابقها إلى الذهن. وبعد هذا فالذي وقع عليه خاتم البحث في تصحيح هذا الكلام وتوضيحه: أن يحمل مطلقه على مقيد يصح به، وأن يرد أصله إلى ما اعتمد عليه صاحب المذهب الشافعي – رضي الله عنه – من قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه هو [2]، وغيره [3] من حديث عائشة رضي الله عنها: (الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، وعرفة يوم تعرفون) ورواه أبو داود [4] بإسناد جيد عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم [5] يوم تضحون، وكل عرفة موقف) بأن يقال: المنفي من الإصغاء إلى هذه الشهادة مخصوص بما يقتضيه من ترك صلاة العيد، فلا تقبل فيه [6] هذه الشهادة بالنسبة (1) كما تقدم قريبا. (2) انظر: الأم 1/ 383، المسند ص: 384. (3) وممن رواه كذلك: الترمذي في جامعه كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ 3/ 165 رقم (802) ، وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه" . وصححه النووي في: المجموع 5/ 27. (4) في سننه كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال 2/ 743 رقم (2324) ، وأخرجه كذلك الترمذي في جامعه كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون ... 3/ 80 رقم (697) وقال: "هذا حديث حسن غريب" ، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد 1/ 531 رقم (1660) ، قال النووي: "رواه أبو داود والترمذي بأسانيد حسنة" . المجموع 5/ 27. (5) في (د) : والأضحى، والمثبت من (أ) و (ب) لموافقته لفظ أبي داود. (6) سقط من (أ) و (ب) .

إلى صلاة العيد، ولا يصغى إليها في أمرها، ولا ينتهض ذلك في نفسه مصححا لها؛ لأنه لا فائدة تحته؛ لأن فائدته ترك صلاة العيد، وهي لا تصير متروكة بذلك [1]، أي لا يتبين أنها تركت في وقتها حتى إن فعلت كانت قضاء مختلفا في شرعيته [2]؛ لأن وقتها الغد، وإن بان أنه اليوم الثاني؛ لأن يوم العيد ليس عبارة عن أول يوم من شوال، بل هو عبارة عن أول يوم يفطر فيه الناس؛ بدليل الحديث الذي ذكرناه، فإنه ليس يمكن حمل قوله (الفطر يوم تفطرون) على الإفطار نفسه؛ فإنه لا فائدة في ذكره، فيبقى أن معناه: عيد الفطر يوم تفطرون، ويسمى عيد الفطر فطرا، كما تسمى صلاة الظهر ظهرا مثلا [3]، والأمر في هذا كما [4] في التعريف فإنه تابع لفعلهم، لا للثابت [5] في نفس الأمر، فلو عرفوا اليوم العاشر وقع موقعه، وكان يوم عرفة في حقهم. فإن قلت: فيما ذكرته جواب عن الإيهام الأول أيضا؛ لأن الشهادة إذا لم تقبل بالنسبة إلى صلاة العيد لزم بطلانها مطلقا؛ لأنهم ما أنشأوها إلا لذلك؟ قلت: هذا غلط؛ لأنهم شهدوا بالهلال نفسه فحسب، وليس للشهود التعرض لفوائد ما يشهدون به وآثاره، ولو تعرضوا لذلك للغي [6] تعرضهم، ولم يؤثر على ما لا يخفى، والله أعلم بالصواب، وإليه اللجأ [7] في العصمة والثواب. (1) انظر: المجموع 5/ 28، روضة الطالبين 1/ 585. (2) راجع فتح العزيز 5/ 63، المجموع الموضع السابق. (3) سقط من (أ) . (4) سقط من (ب) . (5) في (ب) : للإثبات. (6) في (ب) : لغا. (7) في (أ) : ألجأ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose testimony is tainted by enmity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1535)

إذا قال الشاهد: تعرضوا لنا، ولرفقائنا [1] فسدت شهادته في الجميع [2]؛ لأنه أظهر

بذلك العداوة، فلذلك لم يخرج على الخلاف المعروف في تبعيض الشهادة في مثل ما إذا [3] شهد لنفسه، و [4] شريكه، أو لأبيه وأجنبي [5] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on teaching singing being merely disliked rather than prohibited?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1040)

والتعليل بكونه محرما مخالف للمصحح في (الشهادات) من الكراهة فقط.

Mas'alah: What does the author say about the book of testimonies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2416)

كتاب الشهادات

Mas'alah: How is the predominance of obedience or disobedience determined for a witness's 'adalah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2419)

في حالة ومتفقين في حالة، فيختلفان فيما إذا داوم على نوع ولكن الأغلب طاعته، فعلى الأول يفسق، وعلى الثاني لا يفسق، ويختلفان فيما إذا أتى بأنواع وصارت أكثر من الطاعات ولم يداوم على نوع من المعصية، فعلى الأول لا يفسق، وعلى الثاني يفسق، ويتفقان فيما إذا داوم على نوع وهو أكثر من طاعاته على أنه يفسق، والرجوع في الغلبة للعرف؛ فإنه لا يمكن أن يزاد مدة العمر، فالمستقبل لا يدخل في ذلك،

وكذلك ما ذهب بالتوبة وغيرها؛ ولهذا قال الشافعي في "المختصر" : (ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة [حتى لا يخلطهما بمعصية، ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما بشيء من الطاعة والمروءة] [1]، فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة .. قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة .. رددت شهادته) [2]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : واتفق الأصحاب على أن المراد الصغائر؛ فإن الكبيرة بمجردها تخرج عن العدالة وإن كان الأغلب الطاعة، فكان ينبغي أن يقال شرط العدالة اجتناب الكبائر وعدم غلبة الصغائر على الطاعة.

Mas'alah: Is playing backgammon a major or minor sin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2420)

ثالثها: لم يبين هل هو من الكبائر أو الصغائر؟ والأصح: الثاني، وعليه مشى "الحاوي" ، لكنه قال بعده: (وحيث يعظم مرة) [1] وتبع في ذلك قول الإمام: أنه ينظر إلى عادة البلد، فحيث يستعظمون النرد وسماع الأوتار .. ترد الشهادة بمرة واحدة، هالا .. فلا [2]، لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن هذا التفريق ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on satirical, obscene, or suggestive poetry?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2425)

6123 – قوله: (إلا أن يهجو، أو يفحش، أو يعرض بامرأة معينة) [1] فيه أمور:

أحدها: أن ظاهره تحريم الهجو ولو كان صادقا، وبه قال الروياني، لكن شاحح شيخنا في "تصحيح المنهاج" في ذلك وقال: إنما قال الروياني: رد الشهادة، ولا يلزم من رد الشهادة التحريم؛ فقد يكون لخرم المروءة، وفيه نظر، فلا خرم مروءة في ذلك، وإنما السبب التحريم، قال شيخنا: ومقتضى نص الشافعي في أن الشعر كلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه [2]: أنه لا يحرم الهجو إذا كان صادقا حيث لا يحرم الكلام بذلك، فإن كان فيه إشاعة فاحشة .. فهو حرام. انتهى. قال الرافعي: ويشبه أن يكون التعريض هجوا كالتصريح [3]، وجزم به في "الشرح الصغير" ، وقال ابن كج: ليس التعريض هجوا، وليس إثم حاكيه كإثم منشئه. ثانيها: يستثنى: هجو الكفار، فيجوز كما صرح به الروياني وغيره، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : نص "الأم" يقتضيه، وصرح الشيخ أبو حامد بأنه مندوب إليه. والمبتدع؛ ففي "الإحياء" أنه مباح [4]، قال في "المهمات" : والقياس في الفاسق المتظاهر كذلك، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأرجح: تحريمه، إلا لقصد زجره؛ فإنه قد يتوب وتبقى عليه وصمة الشعر السائر. ثالثها: محل تحريم التعريض بمعينة: ما إذا لم تكن حليلته، فإن كانت زوجته أو جاريته .. ففيه وجهان: أحدهما: يجوز ولا ترد شهادته، فعلى هذا: إذا لم تكن معينة .. لا ترد شهادته؛ لاحتمال إرادة من تحل له، وأصحهما: رد شهادته إذا ذكرها بما حقه الإخفاء؛ لسقوط مروءته، كذا في "أصل الروضة" [5]. وقال في "المهمات" : نص الشافعي على خلافه صريحا، فقال: (ومن شبب فلم يسم أحدا .. لم ترد شهادته؛ لأنه يمكن أن يشبب بامرأته أو جاريته) [6] هذا لفظه، ونقل في "البحر" : عدم الرد عن جمهور الأصحاب، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو محمول على ما إذا لم يظهر منه ما يسقط مروءته من ذكر ما حقه الإخفاء، قال: وقضية هذا: أنه إذا (1) انظر "المنهاج" (ص 568) . (2) انظر "الأم" (6/ 207) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 17) . (4) إحياء علوم الدين (2/ 282) . (5) الروضة (11/ 229) . (6) انظر "الأم" (6/

. (207

Mas'alah: Does describing private body parts without specification affect witness credibility?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2426)

وصف أعضاء باطنة مع عدم التعيين .. أنه ترد شهادته؛ لأنه دائر بين ذكر ذلك من أجنبي أو من زوجة وأمة [1]، ويمكن أن يقال: إذا لم يعين وذكر أعضاء باطنة .. فإنه لا ترد شهادته؛ لأنه يحتمل أن تكون زوجته أو أمته، وعند الإبهام لا يكون وصف ذلك خارما للمروءة. انتهى.

Mas'alah: Does false praise in poetry affect the adala of a witness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2426)

ولما ذكر في "أصل الروضة" : أن الصحيح الذي عليه الجمهور: أن المدح إذا لم يمكن حمله على المبالغة وكان كذبا محضا .. ترد به الشهادة إن كثر، وعن القفال والصيدلاني خلافه؛ لأن الكاذب يوهم الكذب صدقا، بخلاف الشاعر، فعلى هذا: لا فرق بين قليله وكثيره، قال: وهذا حسن بالغ، وينبغي على قياسه أن التشبيب بالنساء والغلمان بغير تعيين لا يخل بالعدالة وإن كثر منه؛ لأن التشبيب صنعة، وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور، قال: وكذلك ينبغي أن يكون الحكم لو سمى امرأة لا يدرى من هي [2].

Mas'alah: What is the definition of tuhmah (suspicion of bias) that invalidates testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2431)

6133 – قول "المنهاج" [ص 569] : (والتهمة: أن يجر إليه نفعا أو يدفع عنه ضرا) فيه أمران: أحدهما: كان ينبغي أن يقول: (إلى نفسه، أو يدفع عن نفسه) فإنك لو قلت: جر زيد إليه .. كان ركيكا؛ لأنه يصير التقدير: جر زيد إلى زيد، وزيد هو الاسم، وجر النفع ليس للاسم، إنما هو للمسمى، وينضم إليه احتمال عود الضمير لغيره. ثانيهما: كذا لو جر إلى أصله أو فرعه، أو دفع عن أصله أو فرعه كما لو شهد للأصيل الذي ضمنه ابنه بالأداء أو الإبراء، ولا يقال: سيأتي أنها لا تقبل لأصل ولا فرع؛ لأن ذاك فيما شهد لهما به مقصودا، وهنا ليس كذلك، وقد سلم "الحاوي" من الأمرين بقوله [ص 669] : (غير متهم بجر ودفع) و "التنبيه" من الأول بقوله [ص 269، 270] : (ولا تقبل شهادة الجار إلى نفسه نفعا ولا الدافع ضررا) .

Mas'alah: What does the author say about the necessity of mentioning certain testimony issues?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2434)

وكان "المنهاج" غنيا عن ذكر هذه المسألة والتي قبلها؛ لتقدمهما في دعوى الدم أبسط وأصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2436)

6149 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (ولا تقبل شهادة العدو على عدوه) [2] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : مقتضاه: أن محل رد الشهادة: ظهور العداوة، وليس كذلك، بل ما دل على العداوة من المخاصمة ونحوها كاف في ذلك كما نص عليه في "مختصر المزني" فقال في كتاب الشهادات: (لا تجوز شهادته على خصمه؛ لأن الخصومة موضع عداوة) [3].

Mas'alah: What is the meaning of the term 'maghfal' in the context of testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2438)

6152 – قولهما: (لا مغفل) [4] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه لا يستقيم التعبير به؛ لأن المعنى: غفله غيره، وما كان تعديه بالتضعيف لا يكون التضعيف فيه دالا على كثرة ذلك الشيء من الذي وقع عليه هذا الفعل، فلا يناسب المقام، قال: وفي "تفسير ابن عطية" ما يقتضي أن البناء المذكور يقتضي المبالغة، فقال في قوله في البقرة: (مسلمة) ، أنه بناء مبالغة من السلامة [5]، قال شيخنا أبو حيان: وقاله غير ابن عطية [6]، وليس كما ذكرا؛ لأن التضعيف الذي في مسلمة ليس لأجل المبالغة، بل هو تضعيف النقل والتعدية، فليس إذا بناء مبالغة، بل هو المرادف للبناء المعدى بالهمزة، وما قاله شيخنا هو الصواب، والذي اعتبره الشافعي في ذلك كثرة الغفلة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who gives testimony before being asked?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2438)

6153 – قول "المنهاج" [ص 569] : (ولا مبادر) أي: بالشهادة قبل الدعوى، وكذا بعدها (1) انظر "نهاية المطلب" (19/ 18) . (2) انظر "الروضة" (11/ 239) . (3) المجموع (4/ 222) . (4) انظر "التنبيه" (ص 269) ، و "المنهاج" (ص 569) . (5) المحرر (1/ 164) . (6) انظر "البحر المحيط" (1/ 422) .

وقبل أن يستشهد في الأصح؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 670] : (ومبادرة قبل الطلب) وقد يفهم من "المنهاج" رد شهادة المبادر مطلقا، وليس كذلك، فالأصح: أنه ليس مجروحا، فلو أعاد التي بادر فيها بعد الطلب ولو في ذلك المجلس .. قبلت؛ ولذلك صرح "الحاوي" بأنه إذا زال البدار .. قبلت [1].

Mas'alah: What are the categories of matters that can be testified to?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2458)

تنبيه [أقسام المشهود به] في "أصل الروضة" عن الشافعي والأصحاب أنهم قسموا المشهود به إلى ثلاثة أقسام: ما يكفي فيه السماع بدون إبصار، وهو ما يشهد فيه بالاستفاضة، وما يكفي فيه الإبصار، وهو الأفعال، وما يحتاج إليهما كالأقوال [5]. قال في "المهمات" : وليس بحاصر؛ لجواز الشهادة بما علم ببقية الحواس الخمس؛ كما لو اختلفا في حموضة المبيع أو تغير رائحته أو حرارته ونحوها. (1) المنهاج (ص 571) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 275) . (3) التنبيه (ص 269) . (4) الحاوي (ص 672) . (5) الروضة (11/ 259) .

Mas'alah: When is bearing witness obligatory upon being summoned?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2466)

ثالثها: يرد عليهما معا: أن محل الوجوب إذا حضره المتحمل، فإن دعاه .. لم يلزمه في الأصح، إلا أن يكون المحمل معذورا بمرض أو حبس، أو كانت مخدرة واعتبرنا التخدر، وكذا إذا دعاه القاضي ليشهده على أمر ثبت عنده .. لزمه الإجابة.

Mas'alah: When does giving testimony become obligatory for only two witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2466)

ويرد على إطلاق "التنبيه" أن أداء الشهادة فرض كفاية: ما إذا لم يكن في القضية إلا اثنان .. فيلزمهما الأداء كما صرح به "المنهاج" [6]، وقد يفهم من قول "التنبيه" [ص 269] : (فإن كان في موضع ليس فيه غيره .. تعين عليه) وإن كان المتبادر إلى الفهم منه أن هذا الكلام في التحمل.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses know others are willing to testify?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2466)

6207 - قول "المنهاج" [ص 572] : (فلو طلب من اثنين .. لزمهما في الأصح) محل الخلاف كما قال الإمام: أن يعلما أن في الشهود من يرغب في الأداء، أو لم يعلما منهم رغبة ولا إباء، فإن (1) انظر "المنهاج" (ص 572) . (2) التنبيه (ص 269) . (3) الروضة (11/ 276) . (4) الروضة (11/ 274) . (5) انظر "الحاوي الكبير"

(17/ 51) . (6) المنهاج (ص 572) . (7) الحاوي (ص 675) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses know others are unwilling to testify?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2467)

علما إباءهم .. فليس موضع الوجهين، حكاه عنه الرافعي [1]، ومراده: الجزم باللزوم في هذه الصورة كما صرح به في "الشرح الصغير" من غير عزو إليه، فقال: فإن علم المدعوان أن غيرهما يأبى الأداء .. فعليهما الإجابة بلا خلاف، واختصر ذلك في "الروضة" بقوله: وليس موضع الخلاف ما إذا علما من حالهم رغبة أو إباء [2]، وهي عبارة مختلة كما قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" فإنهما إذا علما من حال الباقين رغبة .. فهو أحد صورتي محل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses know others are willing or unwilling to testify?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2467)

وقال شيخنا ابن النقيب: يظهر أن مفهومه أنه إذا علم رغبتهم .. الجواز جزما، أو إباءهم .. الامتناع جزما [3].

Mas'alah: What expenses is a witness entitled to in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2469)

6212 – قول "الحاوي" [ص 675] : (وله أجر المركوب وإن لم يركب) أي: من موضعه إلى القاضي كذا أطلقه في "الوجيز" [2]، وقيده الإمام والبغوي بمسافة العدوى [3]، وجزم به في "الروضة" [4]، وضم في "التهذيب" نفقة الطريق إلى أجرة الركوب [5]، وفي "تعليق الشيخ أبي حامد" : أن الشاهد لو كان فقيرا يكسب قوته يوما يوما، وكان في صرف الزمان إلى أداء الشهادة ما يشغله عن كسبه .. لم يلزمه الأداء إلا إذا بذل له المشهود له قدر كسبه في ذلك الوقت، وحكى البغوي وجهين فيما لو أعطاه شيئا ليصرفه في نفقه الطريق وأجرة المركوب .. هل له أن يصرفه إلى غرض آخر ويمشي؛ وهما كالوجهين فيما لو أعطى فقيرا وقال له: اشتر لك به ثوبا .. هل له أن يصرفه إلى غير الثوب؟ والأصح: الجواز فيهما، كذا في "أصل الروضة" هنا [6]، لكن في مسألة الفقير تفصيل مذكور في الهبة، والقياس: طرده في مسألة الشاهد. قال في "المهمات" : ثم إن مشى الشاهد من بلد إلى بلد .. قد يكون خارما للمروءة قادحا في قبول الشهادة، فيظهر حينئذ امتناعه في حق من هذا شأنه. (1) المهذب (2/ 324) . (2) الوجيز (2/ 252) . (3) انظر "نهاية المطلب" (18/ 624) ، و "التهذيب" (8/ 227) . (4) الروضة (11/ 275) . (5) التهذيب (8/ 227) . (6) الروضة (11/ 275) ، وانظر "التهذيب" (8/ 228) .

قلت: وقد لا يكون خارما للمروءة؛ لصرفه فيما هو أهم من الركوب من نفقة نفسه وعياله ووفاء دينه، لا أنه يفعل ذلك بخلا وإيثارا لتحصيل المال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a land divider or judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2470)

6216 – قوله: (وقيل: تقبل شهادة القاسم والحاكم) [6] قال في "التوشيح" أيضا: حكاية الخلاف في القاسم والحاكم مع القطع بالمنع في المرضعة لا يعرف؛ فإنها أولى منهما، وقد جزم في "المهذب" بقبول شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony before a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2474)

6225 – قول "المنهاج" [ص 573] : (وفي هذا وجه) يقتضي أنه ليس في الذي قبله وهو الشهادة عند القاضي، وليس كذلك، وفي الرافعي عن أبي حاتم القزويني وجه أنه لا يكفي أيضا [5]. (1) الروضة (11/ 289) . (2) الحاوي الكبير (17/ 224) . (3) الروضة (11/ 289) . (4) نهاية المطلب (19/ 39) . (5) فتح العزيز (13/ 114) .

Mas'alah: What are the conditions for hearing testimony in claims involving rights of people?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2536)

ثانيها: في "الكفاية" حكى عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: من شرط سماع الشهادة في حقوق الآدميين .. تقدم الدعوى الصحيحة عليها وموافقة الشهادة لها، وقضية ذلك: أن يحكم بالملك قبيل الدعوى؛ لأن من شرط صحة الدعوى .. تقدم الملك عليها؛ فإنها لا تنشئ الملك، وإلا .. لكان الحكم مرتبا على دعوى لم يحكم بصحتها, ولا وافقتها البينة؛ فإن المدعي عند الزوال من يوم الجمعة تتضمن دعواه

وجود الملك في تلك الحالة وقبلها، فإذا أقام البينة عند الزوال من يوم السبت ولم يحكم بالملك إلا قبيل الشهادة .. كانت الشهادة بما لم تضمنه الدعوى، فينبغي أن لا تسمع كما قاله الأصحاب في الشهادة بالملك المتقدم. قال في "الكفاية" : وقد يجاب بأن ما ذكره الأصحاب سلكوا فيه طريق التحقيق؛ فإنه لا يتحقق تضمن شهادتهم نقل الملك في أكثر من الزمن المذكور، واحتمال تقدم الملك على الدعوى لا ينكر، وهو الكافي في سماع الشهادة؛ لأن المعتبر في صحة الدعوى التي يترتب عليها سماع الشهادة انتظامها وإمكانها ظاهرا، لا موافقتها ما في نفس الأمر، وأيضا: فإن الشهادة لا تقام إلا بطلب المدعي، فتقدمه عند طلبه أداء الشهادة كأنه مدع للملك ذلك الوقت أيضا، فلم تقع الشهادة مخالفة للدعوى [3].

Mas'alah: What are the types and conditions of testimony (shahadah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=68)

باب الشهادات هي أنواع بحسب ما تقبل فيه شاهد في رؤية هلال رمضان وشاهد ويمين في الأموال وشاهد وامرأتان فيها وفيما لا يراه الرجال غالبا وشاهدان في غير الزنا وشاهدان ويمين في صور تقدمت في الأيمان وأربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وأربعة رجال في الشهادة بالزنا وإن رجعوا عن الشهادة فإن كان قبل الحكم لم يحكم أو بعده غرموا في الطلاق والعتق والمال وغيرها وشرط الشاهد: حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة وتجوز الشهادة على الشهادة في غير عقوبة الله تعالى وإحصان ولا يشترط لكل من الأصلين شاهدان بل يكفي اثنان ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولا أصل لفرعه ولا عكسه وتقبل شهادة كل منهما على الآخر حتى على

الأب بطلاق ضرة أمهما أو قذفها وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر والأخ لأخيه ومن ردت شهادته لمعنى وزال فأعادها قبلت إلا من يتهم وإذا تعارضت بينتان تساقطتا.

Mas'alah: What is the lowest level of virtue attained by being described as upright?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=32)

ويظهر حصول أدنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة الآتي في باب الشهادات)

Mas'alah: Whose testimony about purity is acceptable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

مقبول الرواية) وهو المكلف العدل ولو امرأة وقنا عن نفسه أو عدل آخر فلا يكفي إخبار كافر وفاسق ومميز إلا إن بلغوا عدد التواتر أو أخبر كل عن فعله فيقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا طهر)

Mas'alah: What conditions must be met for testimony about purity or impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

وبين السبب) في تنجسه أو استعماله أو طهره ك ولغ هذا الكلب في هذا وقت كذا،

ولم يعارضه مثله ك كان في ذلك الوقت بمحل كذا وإلا كأن استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقي أصل طهارته)

Mas'alah: What is the ruling on a jurist's testimony about purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

أو كان فقيها) أي عارفا بأحكام الطهارة والنجاسة [حاشية الشرواني] أي ومخالف لما قدمه في شرح وتطهر بما ظن طهارته)

Mas'alah: What is the ruling on the legally responsible person in testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

قوله وهو المكلف) إلى المتن في المغني إلا قوله أو عدل آخر)

Mas'alah: What is the ruling on a witness designated as 'another just person'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

قوله أو عدل آخر) أي عينه كزيد وعرف المخبر له عدالته، وكذا لو قال أخبرني عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتي عن شرح المسند ع ش)

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness does not believe the information?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=117)

موافقا) لاعتقاد المخبر في ذلك أو عارفا به وإن لم يعتقده فيما يظهر؛ لأن الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بأنه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فإن قلت يحتمل أنه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على أنه غير مطرد)

Mas'alah: What is the preferred wording in the discussion on testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=117)

قوله لإمكان أن يبرهن إلخ) الأولى العطف)

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=117)

قوله مطلقا) أي موافقا كان للحاكم أو لا)

Mas'alah: What is the ruling on testimony requiring upright character?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1486)

(قوله: فيرد ما شهد به إلخ) بل جميع ما يعتبر فيه العدالة كعقد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a stranger only?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1806)

[حاشية الشرواني] فتقبل للأجنبي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of unconsciousness and its cause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

وجزم بعضهم بأنه لا بد في البينة بغيبة العقل إن تبين ما غاب به أي: لئلا تكون غيبته بما يؤاخذ به كسكر تعدى به

Mas'alah: Does a single lie in denying a pledge render a witness unreliable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2078)

الإنكار؛ لأن الكذبة الواحدة لا تفسق ولا نظر لتضمنها جحد حق واجب أو دعوى لما لم يجب لاحتمال أن تعمده لشبهة عرضت له نعم بحث البلقيني أن محل ذلك ما لم يصرح المدعي بظلمهما بالإنكار بلا تأويل وإلا ردا؛ لأنه ظهر منه ما يقتضي تفسيقهما وهو ظاهر؛ لأن مراده أنه صرح بظلمهما بهذا الإنكار لا مطلقا فاندفع ما قيل "ليس كل ظلم خال عن التأويل مفسقا بدليل الغيبة ومحل كون الكذبة لا تفسق ما لم ينضم إليها تعمد إنكار حق واجب عليه" .

Mas'alah: Is the testimony of strangers accepted regarding a woman's sound judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2142)

وقضية هذا النص أنه لا تقبل شهادة الأجانب لها بالرشد وبه أفتى ابن خلكان لكن خالفه التاج الفزاري.

Mas'alah: Can a deceased person be brought for testimony identification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2233)

وميت ليحضره فيشهد) بضم أوله وفتح ثالثه (على صورته) لعدم العلم باسمه ونسبه لأنه قد يحتاج لذلك ومحله قبل الدفن لا بعده وإن لم يتغير [حاشية الشرواني] مع وجوب إلخ إشارة إلى دفع إشكال ثان يرد على قصة الغامدية وهو أن الحد يجب فيه الفور فلم أخر حدها والحاصل أن قصة الغامدية مشكلة من وجهين اهـ. أي جهة الكفالة في حد

الله تعالى وجهة تأخيره (قوله وبحث الأذرعي إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية والمغني خلاف هذا البحث كما مر اهـ سم (قوله من هو) أي الحد المتحتم (قوله وينافيه) أي ما بحثه الأذرعي من صحة التكفل المذكور (قوله إن لم يرد إلخ) أي الأذرعي بالحد المتحتم حد قاطع الطريق إلخ واعتمد المغني والنهاية عدم استثناء حد قاطع الطريق عبارتهما واللفظ الثاني وشمل كلامه ما إذا تحتم استيفاء العقوبة وهو ما اقتضاه تعليلهم واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لبعض المتأخرين اهـ. قال ع ش قوله م ر إذا تحتم استيفاء العقوبة كقاطع الطريق اهـ. (قوله جوابهم إلخ) أي بتأويل تكفل الغامدية بإقامة مؤنها اهـ كردي (قوله لأنه قد يستحق) إلى قول المتن ثم إن عين في النهاية إلا قوله سواء إلى لأجل إذنه (قوله عليهما) أي على صورتهما إذا تحمل الشهادة كذلك اهـ مغني (قوله فيطالب إلخ) أي يطلب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة اهـ. مغني (قوله ما بقي حجره) أي حجر الولي عليهما قال سم قوله ما بقي حجره يفيد انقطاع المطالبة إذا زال الحجر اهـ وقال ع ش شمل قوله م ر ما بقي حجره ما لو بلغ الصبي غير رشيد وقضية ما يأتي في السفيه أن الطلب متعلق به دون الولي وقد يقال لما سبق إذن الولي استصحب وعليه فيفرق بين الكفالة ببدنه بعد بلوغه سفيها وبين الكفالة به قبل بلوغه إذا بلغ كذلك وخرج بقوله ما بقي حجره ما لو بلغ الصبي رشيدا وأفاق المجنون فيتوجه الطلب عليهما وإن لم يسبق منهما إذن اكتفاء بإذن وليهما اهـ. (قوله وبحث الأذرعي اشتراط إذن ولي السفيه) وهو الأظهر اهـ مغني (قوله وهو الذي يظهر ترجيحه) معتمد اهـ ع ش وقال سم ينبغي إلا أن يلزم فوات كسب مقصود أو احتيج إلى مؤنة في الحضور فيعتبر إذن الولي مع مراعاة المصلحة اهـ. ويأتي عن السيد عمر ما يوافقه (قوله لصحة إذنه) لك أن تقول سلمنا ذلك لكنه قد يحتاج إلى المال بناء على ما سيأتي من تعميم وجوب الحضور ويأتي نظير ذلك في العبد أيضا فتدبره والحاصل أنه لو فصل في العبد والسفيه بين احتياجهما إلى المؤنة في حضور

محل التسليم وبين عدمها لكان وجها وجيها وينبغي أن مثل الاحتياج إلى المؤنة بالنسبة للعبد تفويت المنفعة اهـ سيد عمر (قوله غيره) أي غير الأذرعي (قوله انتهى) أي كلام الغير (قوله وإنما يظهر) أي اعتبار إذن القن لا سيده (قوله ومحبوس بإذنه إلخ) عبارة المغني وببدن محبوس وغائب بإذنه كما سيأتي في عموم اللفظ لأن حصول المقصود متوقع وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يصح ضمان المعسر في الحال ولا فرق بين أن يكون في موضع يلزمه الحضور منه إلى مجلس الحكم أم لا حتى لو أذن ثم انتقل إلى بلد بها حاكم أو إلى فوق مسافة العدوى فوقعت بعد ذلك صحت ووجب عليه الحضور معه لأجل إذنه في ذلك اهـ. (قوله كذلك) أي بإذنه لتوقع حضوره (قوله المال) مفعول الضمان عبارة النهاية لذلك اهـ قال ع ش أي لتوقع خلاصه أي من الغيبة بأن يحضر اهـ. (قوله أكان إلخ) الأولى أكان ببلده حاكم حال الكفالة أو بعدها أم لا (قوله لأجل إلخ) متعلق بقوله فيلزمه الحضور إلخ قول المتن (ميت) أي ولو كان عالما ووليا ونبيا ولا نظر لما يترتب على ذلك من المشقة في حضورهم في جانب الخروج من حقوق الآدميين اهـ ع ش (قوله لعدم العلم إلخ) عبارة المغني إذا تحمل كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه اهـ. (قوله ومحله) أي محل صحة كفالة الميت اهـ ع ش (قوله لا بعده) يحتمل وإن لم يوار بالتراب وإن لم يسد اللحد بناء على امتناع رجوع المعير حينئذ اهـ سم عبارة ع ش المراد بالدفن وضعه في القبر وإن لم يهل عليه التراب وينبغي أن مثل الوضع إدلاؤه في القبر ثم رأيته في سم على حج في العارية وعبارته بل يتجه امتناع الرجوع أي في العارية بمجرد إدلائه وإن لم يصل إلى أرض القبر [حاشية ابن قاسم العبادي] أي وإن تحتمت ولم تسقط بالتوبة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله وبحث الأذرعي) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلاف هذا البحث كما مر (قوله ما بقي حجره) يفيد انقطاع المطالبة إذا زال الحجر (قوله يظهر ترجيحه) ينبغي إلا إن لزم فوات كسب مقصود أو احتيج إلى مؤنة في الحضور فيعتبر إذن الولي مع مراعاة

المصلحة (قوله لا بعده) يحتمل وإن لم يوار بالتراب وإن لم يسد اللحد بناء على امتناع رجوع

Mas'alah: Why is agency not valid in testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2277)

فرض الكفاية بخلاف غسله بكذا فإن استحقاقه الأجرة يوجب وقوع الفعل عن باذلها فاتضح الفرق بين صحة أخذ الأجرة ووقوعه عن المباشر له بلا استئجار (ولا في شهادة) لأن مبناها على التعبد واليقين الذي لا تمكن النيابة فيه وبه فارقت النكاح والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم أدى عنه عند حاكم آخر)

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a judge established the dismissal of an agent without specifying the matter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2311)

فرع) شهدت بينة أن فلانا القاضي ثبت عنده أن فلانا عزل وكيله فلانا عما وكله فيه قبل تصرفه لم تقبل من غير تعيين لما عزله فيه أخذا مما في الروضة عن الغزالي لو كان بيد ابن الميت عين فقال وهبنيها أبي وأقبضنيها في الصحة فأقام باقي الورثة بينة بأنه رجع فيما وهب لابنه ولم تذكر البينة ما رجع فيه لم تنزع من يده بهذه البينة لاحتمال أن هذه العين ليست المرجوع فيها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

والشهادة به إلا مفصلة وإذا فصلا وكان قد أقر في كتاب التبايع بالطواعية لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بأنه أكره على الإقرار بالطواعية. اهـ. وإذا فصل دعوى الإكراه صدق فيها إن ثبتت قرينة تدل عليه كحبس بدار ظالم لا على نحو دين وكتقييد وتوكل به قال القفال ويسن أن لا يشهد حيث دلت قرينة على الإكراه فإن شهد كتب صورة الحال لينتفع المكره بذكر القرينة وأخذ السبكي من كلام الجرجاني حرمة الشهادة على مقيد، أو محبوس وبه جزم العلائي فقال إن ظهرت قرائن الإكراه ثم أقر لم تجز الشهادة عليه والأوجه أنه عند ظهور تلك القرائن تقبل دعواه الإكراه سواء أكان الإقرار للظالم المكره، أو لغيره الحامل للظالم على الإكراه وتقدم بينة الإكراه على بينة اختيار، لم تقل كان مكرها وزال إكراهه ثم أقر

Mas'alah: What is the ruling on a witness writing down testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2333)

(قوله كتب) أي بين وفصل الشاهد هذا إذا كان قوله: شهد على ظاهره، وأما لو كان بمعنى تحمل الشهادة فقوله كتب على ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a debt without specifying its source?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2366)

ولو شهدا عليه بألف درهم وأطلقا قبلا ولم ينظر لقوله إنها من ثمن خمر ولا يجاب لتحليف المدعي وللحاكم استفسارهما عن الوجه لزم به الألف فإن امتنعا لم يؤثر في شهادتهما فيما يظهر كما يعلم مما يأتي بقيده في الشهادات في بحث المنتقبة وغيرها. (ولو قال) له علي ألف أخذته أنا وفلان لزمه الألف لأنه من تعقيب الإقرار بما يرفعه ولا ينافيه قولهم لو قال غصبنا من زيد ألفا، ثم قال كنا عشرة أنفس وخالفه زيد صدق الغاصب بيمينه لأنه هنا ذكر نون الجمع الدالة على ما وصله به فلا رفع فيه أو (من ثمن) بيع فاسد لزمه الألف أو من ثمن (عبد لم أقبضه إذا سلمه) لي (سلمت) له الألف وأنكر المقر له البيع وطالبه بالألف (قبل) إقراره كما ذكر (على المذهب وجعل ثمنا) لتترتب عليه أحكامه لأن الآخر لا يرفع حكم الأول ولا بد من اتصال قوله من ثمن عبد ويلحق به فيما يظهر كل تقييد لمطلق أو تخصيص لعام كاتصال الاستثناء كما هو ظاهر وإلا لبطل الاحتجاج بالإقرار بخلاف لم أقبضه وقوله إذا إلخ إيضاح لحكم لم أقبضه، وكذا جعل ثمنا مع قبل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a jurist who agrees with the judge's school?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2378)

ثم رأيت الغزي بحث قبول شهادة الفقيه الموافق لمذهب القاضي أي في هذه المسألة

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of physicians regarding a feared illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2875)

واعترض اقتصاره على الحرية وحذفه الإسلام والتكليف وذكره العدالة المغنية عن الحرية إن أريد بها عدالة الشهادة. ويجاب بأنه لوح بذكر الحرية إلى أن المراد عدالة الشهادة لا الرواية ولا العدالة الظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on a child's testimony regarding inappropriate spending?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2939)

أما غير اللائق فيصدق الولد فيه قطعا [حاشية الشرواني] عزل نفسه متى شاء اهـ ع ش (قوله قاله) أي قوله ويمتنع عليه إلخ (قوله عن الأول) هو قوله إن شرط صحة الإجارة إمكان الشروع. (قوله بعد موت الموصي) تنازع فيه قوله يستأجره إلخ وقوله رآها (قوله عن الثاني) هو قوله وأن شرطها العلم إلخ (قوله بأن الغالب إلخ) يتأمل المراد من هذا الجواب اهـ رشيدي عبارة السيد عمر قوله بأن الغالب إلخ محل تأمل فالأولى الاقتصار على الجواب الثاني اهـ. (قوله وبأن مسيس الحاجة) أي قوة الحاجة اهـ ع ش (قوله إليها) أي الإجارة (قوله بالجهل بها) أي بالأعمال (قوله استؤجر عليه) أي الوصي (قوله؛ لأن ضعفه) أي الوصي الأجير (قوله من الاستبدال به إلخ) قد يقال العيب إنما يقتضي الفسخ لا الاستبدال اهـ سم (قوله كما مر) أي آنفا بقول المصنف ولا يصح في حياته (قوله مجاز) فإن العزل فرع الولاية ولا ولاية قبل موت الموصي فالأولى التعبير

بالرجوع كما في الروضة وأصلها اهـ مغني. (قوله وكذا تسمية رجوع الوصي عن القبول) بمعنى عدم قبوله كما يدل عليه ما يأتي، وإلا فهو بعد القبول رجوع حقيقة اهـ رشيدي وقوله رجوع حقيقة صوابه عزل حقيقة (قوله لو ثبت إلخ) أي التصرف. (قوله وبهذا الذي إلخ) أي من المجاز (قوله لذلك) أي لتسمية رجوع الموصي أو الوصي عزلا (قوله أن العبرة إلخ) بدل من ضعيف (قوله وبما تقرر إلخ) يعني بالجوابين عن الاعتراضين (قوله له) أي لشخص (قوله في غير السنة الأولى) متعلق بتبطل (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف، وتصح بحج تطوع اهـ كردي (قوله يصيرها) أي الوصية بمعنى الموصى به (قوله لا يمكن اعتبارها من الثلث) قد تقدم عن السيد عمر ما فيه (قوله كمسألة الدينار) أي المارة قبيل قول المصنف وتصح بحج تطوع (قوله قدر أجرة المثل) بماذا تنضبط أجرة المثل إذ المدة لا ضابط لها اهـ سيد عمر (قوله عنه) أي الوصي بجعل (قوله والجعل يفي به إلخ) أو لا يفي ورضي به اهـ سيد عمر. (قوله يفي به الثلث) انظر بماذا يعلم وفاء الثلث بذلك فإن العبرة فيه كما مر بحال الموت لا بحال الوصية (قوله بالعدول إلخ) ظاهره تعين العدول حينئذ لا جوازه فليراجع (قول المتن وإذا بلغ الطفل) أي رشيدا اهـ مغني. (قوله أو أفاق المجنون) إلى قوله بيمينه لتعدي في المغني وإلى قوله ويؤيده في النهاية (قوله أي الوصي) أو نحوه كالأب مغني عبارة سم قوله أي الوصي أي أو الأب أو الجد وعبارة المنهج وصدق بيمينه ولي مال في إنفاق على موليه لائق لا في دفع المال انتهى، وقوله ولي مال قال في شرحه وصيا كان أو قيما أو غيره انتهى فشمل الأصل والحاكم فلا بد من يمين الحاكم قبل عزله خلافا لمن خالف اهـ. (قوله وكذا قيم الحاكم) أي إلا الحاكم فيصدق بلا يمين وإن عزل حلبي وحجر واعتمد م ر أنه لا بد من يمينه قبل العزل وبعده سم اهـ بجيرمي أقول قضية إطلاق ما مر عن المغني وشرح المنهج وقول الشارح الآتي كالمغني والأوجه أن الحاكم الثقة مثلهما إلخ وصريح الأسنى أن الحاكم لا بد من يمينه كما قاله م ر ويتبين

مما يأتي أن الخلاف بين الرملي وبين الشارح وغيره ممن ذكر إنما هو في أن المصدق بيمينه في دفع المال الحاكم الثقة أو الولد. واختار الشارح وغيره ممن مر الأول والنهاية الثاني (قوله فيصدق الولد فيه) أي في غير اللائق أي في إنكاره صرفه عبارة سم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله من الاستبدال به إلخ) قد يقال العيب إنما يقتضي الفسخ لا الاستبدال (قوله أي الوصي) أي أو الأب أو الجد وعبارة المنهج وصدق بيمينه ولي مال في إنفاق على مواليه لائق لا في دفع المال انتهى وقوله ولي مال قال في شرحه وصيا كان أو قيما أو غيره انتهى فشمل الأصل والحاكم فلا بد من يمين الحاكم قبل عزله وبعده خلافا لمن خالف م ر (قوله فيصدق الولد) لعل المراد فيما عدا القدر اللائق وفي العباب لا في

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face for testimony and witnessing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3047)

ويباح النظر) للوجه فقط (لمعاملة) كبيع وشراء ليرجع بالعهدة ويطالب بالثمن مثلا (وشهادة) تحملا وأداء لها، أو عليها كنظر الفرج للشهادة بزنا، أو ولادة أو عيالة، أو التحام إفضاء والثدي للرضاع للحاجة وتعمد النظر للشهادة لا يضر، وإن تيسر وجود نساء، أو محارم يشهدون على الأوجه ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة بأن النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم ونحوهم قد لا يشهدون ثم رأيت بعضهم أجاب بأنهم وسعوا هنا اعتناء بالشهادة [حاشية الشرواني] الذكر قد لا يستحيي بحضرة مثله إذا كان فاعلا ويستحيي إذا كان مفعولا فالحمد لله على ذلك ثم لا بد في الأمردين من كونهما ثقتين كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله وبشرط إلخ) عطف على بحضرة إلخ

(قوله عدم امرأة إلخ) ظاهره ولو كافرة في المسلمة وعكسه (قوله: وأن لا يكون إلخ) وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة كما قاله القفال في فتاويه نهاية ومغني قال ع ش قوله: أن يأمن الافتنان هو ظاهر إن لم يتعين، وإن تعين فينبغي أن يعالج ويكف نفسه ما أمكن أخذا مما سيأتي في الشاهد (قوله: ولا ذميا) معطوف على غير أمين. (قوله: وبحث البلقيني إلخ) قد يقال في هذا الترتيب نظر من وجوه أخر غير ما أشار إليه الشارح منها تقديم المسلم المراهق على الكافر الغير المراهق مع أن الأول كالأجنبي بخلاف الثاني فإنه كالمحرم، أو كالعدم ومنها تقديم المراهق الكافر على المرأة الكافرة فإن ما اختاره هو تبعا لقضية المنهاج وإفتاء النووي التسوية بينهما وقياس ما في الروضة وأصلها تقديمها فما وجه القول بتقديمه ومنها ترتيبه بين المحرمين المسلم والكافر مع أنهما متساويان في حل النظر ومنها تقديم المراهق مسلما كان، أو كافرا على المحرم مسلما كان أو كافرا مع أن الأول كالأجنبي اهـ سيد عمر (قوله وفي تقديمه) خبر مقدم وضميره للبلقيني (قوله على المحرم) أي بقسميه اهـ مغني (قوله: والذي يتجه إلخ) هلا قدمت الكافرة على المراهق مسلما كان، أو كافرا؛ لأن المراهق كالبالغ في النظر والكافرة لها نظر ما يبدو في المهنة كذا أفاده الفاضل المحشي ولك أن تقول هذا الترتيب للبلقيني، وهو ماش على ما أفتى به المصنف في الكافرة لا على ما في الروضة وأصلها نعم يمكن أن يقال كان القياس المساواة اهـ سيد عمر (قوله: نحو محرم) أي كالمملوك والممسوح وغير المراهق (قوله: مطلقا) أي كبيرا، أو صغيرا اهـ ع ش وكان الأنسب مسلما، أو كافرا (قوله: وأمهر) أي أزيد مهارة ومعرفة اهـ سم وفي النفس منه شيء إذا كان الماهر كافيا مع أنه مخالف لما مر في قوله ويشترط عدم امرأة تحسن إلخ فليتأمل اهـ سيد عمر أقول دفع ع ش المخالفة بما نصه، وهو أي قول ابن حجر وأمهر إلخ يفيد أن الكافر حيث كان أعرف من المسلم يقدم حتى على المرأة المسلمة وبها يقيد ما ذكره الشارح من أن محل تقديم الأنثى على غيرها حيث لم يكن

أعرف منها اهـ. (قوله ولو من غير الجنس إلخ) أي كرجل كافر مع المرأة المسلمة. (قوله: إلا بأكثر إلخ) أي، وإن قلت الزيادة اهـ ع ش (قوله: احتمل أن المسلم إلخ) يعتمد اهـ ع ش (قوله ويعتبر) إلى المتن في المغني (قوله: في الوجه إلخ) أي من المرأة اهـ ع ش أي ولأمرد (قوله: مبيح تيمم) قضيته كما قال الزركشي أنه لو خاف شيئا فاحشا في عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه نظر مغني وشرح الروض وأقره سم وع ش (قوله: إلا الفرج) أي السوأتين اهـ مغني (قوله للوجه فقط) إلى المتن في النهاية إلا قوله وفي ذلك إلى ولو عرفها (قوله: للوجه إلخ) أي من الأمرد وغيره اهـ مغني (قوله ليرجع) وقوله ويطالب الأولى فيهما التأنيث (قول المتن وشهادة) ينبغي جواز تكرير النظر إذا احتيج إليه في الضبط اهـ سم أي كما يأتي في شرح بقدر الحاجة (قوله: أو عبالة) هي كبر الذكر اهـ ع ش عبارة المغني ويجوز النظر إلى عانة ولد الكفار لينظر هل نبتت، أو لا ويجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين اهـ. (قوله للرضاع) أي للشهادة عليه اهـ مغني (قوله: لا يضر) أي لا يحرم اهـ سم (قوله، أو محارم) أي ونحوهم كالممسوحين (قوله بينه) أي النظر للشهادة وقوله بين ما مر إلخ أي من الترتيب (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فاعلا ويستحيي إذا كان مفعولا (قوله: فامرأة) هلا قدمت المرأة الكافرة على المراهق مسلما، أو كافرا؛ لأن المراهق كالبالغ في النظر والمرأة الكافرة لها نظر ما يبدو في المهنة (قوله والذي يتجه) كذا في الكنز أيضا (قوله: وأمهر) أي أزيد مهارة ومعرفة (قوله: مبيح تيمم) قال في شرح الروض وقضيته كما قال الزركشي أنه لو خاف شيئا فاحشا في عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه نظر اهـ . (قوله: في المتن لمعاملة إلخ) أي بلا شهوة ولا خوف فتنة م ر (قوله: في المتن وشهادة) ينبغي جواز تكرير النظر إذا احتيج إليه في الضبط (قوله: لا يضر)

Mas'alah: How are transactional matters treated regarding witness status?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

إذ ما طريقه المعاملة) أي المعاوضة كما هنا فإنه قد عوض فيه الصداق عن البضع وقال ع ش أي معاملته معاملة غيره كما هنا فإنه عومل فيه المستور معاملة من ثبتت عدالته اهـ وفيه ما فيه (قوله:

Mas'alah: What is the disagreement between scholars on witness acceptance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

الخلاف) أي بين نكت المصنف وابن الصلاح وبين المتولي ومن وافقه (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose Islam or freedom is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

(لا) بشاهد (مستور الإسلام والحرية) الواو بمعنى، أو بان لم يعرف في أحدهما باطنا، وإن كان بمحل كل أهله مسلمون أو أحرار لسهولة الوقوف على الباطن فيهما، وكذا البلوغ ونحوه مما مر نعم إن بان مسلما، أو حرا، أو بالغا مثلا بان انعقاده كما لو بان الخنثى ذكرا

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony regarding the validity of a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3076)

تشهد به مفسرا سواء أكان الشاهد مستورا أم عدلا خلافا لمن فصل كما يعلم مما يأتي في القضاء

Mas'alah: What is the effect of witnesses admitting they were sinful at the time of a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3078)

(ولا أثر لقول الشاهدين كنا) عند العقد (فاسقين) مثلا؛ لأنهما مقران على غيرهما نعم له أثر في حقهما فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل أي إن كان دون المسمى، أو مثله لا أكثر كما هو ظاهر لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقا لهما على غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a wet nurse regarding breastfeeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3650)

وتقبل شهادة المرضعة) مع غيرها (إن لم تطلب أجرة) عليه وإلا لم تقبل لأنها حينئذ متهمة (ولا ذكرت فعلها) بأن قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse testifying about her own act of breastfeeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3650)

(وكذا) تقبل (إن ذكرت) هـ (فقالت أرضعته) أو أرضعتها وذكرت شروطه (في الأصح) إذ لا تهمة مع أن فعلها غير مقصود بالإثبات إذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر إلى إثبات المحرمية لأنه غرض تافه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق أو طلاق وإن استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة المرأة بولادتها لظهور التهمة بجرها لنفسها حق النفقة والإرث وسقوط القود

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'there is a breastfeeding relationship' without details?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3650)

)

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the milk reaching the stomach in breastfeeding testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3651)

)

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'badal' in the context of testimony for retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3727)

(قوله: بدل من ما الواقعة على أعم منهما) قد يستشكل البدلية بأنه إن كان بدل بعض فبدل البعض يخصص كما صرح به ابن الحاجب وغيره ولا وجه للتخصيص مع عموم الحكم أو بدل كل لم يصح؛ لأن الجارح أو المثقل لا يساوي لفظ ما في المعنى فينبغي أن يقدر معطوف عليهما أخذا من السياق لقوله الآتي فلو شهدا بقصاص إلخ والتقدير أو غيرهما ويجعل من بدل الكل إذ المعنى حينئذ بأحد هذه الأمور مرادا بأحدها المعنى العام الشامل لكل واحد من الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on testimony making one like a non-killer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3729)

(قوله: صيره إلخ) هذا ممنوع منعا واضحا، ولو قال صيره في حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب سم والضمير في صيره راجع للفعل الصادر منهما وهو الشهادة ع ش

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a hashimah wound preceded by an idah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3897)

ولو شهد، هو وهما) أي رجل وامرأتان وفي معناهما رجل معه يمين (بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها على المذهب) لاتحاد الجناية فإذا اشتملت على موجب قود لم يثبت إلا بحجة كاملة وبه فارق رمي سهم لزيد مرق منه لغيره فإن الثاني يثبت بالناقصة لأنهما جنايتان مستقلتان ومن ثم لو اختلف الجاني أو الضربة في الأولى ثبت الهشم بها لانفراده حينئذ)

Mas'alah: What is the relied-upon view on testimony for a head wound exposing bone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3898)

وقيل يكفي فأوضح رأسه) ، وهو المعتمد لفهم المقصود منه عرفا وما قيل إن الموضحة من الإيضاح ولا تختص بالعظم فلا بد من التعرض له، وأن تنزيل لفظ الشاهد الغير الفقيه على اصطلاح الفقهاء لا وجه له رده البلقيني بأن الشارع أناط بذلك الأحكام فهو كصرائح الطلاق يقضى بها مع الاحتمال فإذا شهد أنه سرحها قضي بطلاقها، وإن احتمل تسريح رأسها فكذا إذا شهد بالإيضاح قضي به، وإن احتمل أنه لم يوضح العظم؛ لأنه احتمال بعيد جدا وفيه ما فيه في شاهد عامي لا يعرف مدلول نحو الإيضاح شرعا فالأوجه هنا وفيما قاس عليه أنه لا بد من الاستفصال فإن تعذر وقف الأمر هنا إلى البيان أو الصلح

Mas'alah: When is the testimony of an heir for his testator regarding a wound accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3900)

(ولو شهد لمورثه) غير أصل وفرع (بجرح) يمكن إفضاؤه للهلاك (قبل الاندمال لم يقبل) وإن كان عليه دين مستغرق لتهمته إذ لو مات كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه ولا نظر لوجود الدين لأنه لا يمنع الإرث وقد يبرئ الدائن أو يصالح وكونه لمن لا يتصور إبراؤه كزكاة نادر لا يلتفت إليه والعبرة بكونه مورثه حال الشهادة فإن كان عندها محجوبا ثم زال المانع فإن كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعده فلا (وبعده يقبل) إذ لا تهمة (وكذا تقبل) شهادته لمورثه (بمال في مرض موته في الأصح) ؛ لأنه لم يشهد بالسبب الناقل للشاهد بتقدير الموت بخلاف الجرح؛ ولأن المال يجب هنا حالا ويتصرف فيه المريض كيف أراد وثم لا يجب إلا بالموت فيكون للوارث

Mas'alah: When is the testimony of the 'aqilah regarding the witnesses' transgression not accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3900)

(ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) أو نحوه (يحملونه) أو بتزكية شهود الفسق لدفعهم بذلك الغرم عن أنفسهم وكذا إن لم يحملوه لفقرهم لا لكون الأقربين يفون بالواجب لأن الغني قريب في الفقير بخلاف الموت ولا نظر إلى تحمل البعيد لفقر غيره؛ لأن الإنسان كثيرا يقرب غنى نفسه ويعرض عن أمر غيره غنى وفقرا فالتهمة المبنية على تقدير غنى نفسه أظهر من التهمة المبنية على فقر غيره الغني أما قتل لا يحملونه كبينة بإقراره أو بأنه قتل عمدا فتقبل شهادتهم بنحو فسقهم إذ لا تهمة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses for the pledge of allegiance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3914)

ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع أي لأنه لا يقبل قوله وحده فربما ادعي عقد سابق وطال الخصام فيه لا إن تعدد أي لقبول شهادتهم بها حينئذ فلا محذور وشهادة الإنسان بفعل نفسه مقبولة حيث لا تهمة كرأيت الهلال أو أرضعت هذا وبهذا الذي يتعين حمل كلامهم عليه لوضوحه يندفع اعتراض التفصيل الذي صححه في الروضة)

Mas'alah: Can witnesses whose testimony was rejected due to deficiency re-testify after their deficiency is removed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3959)

ولا تقبل إعادتها من الأولين إذا تموا لبقاء التهمة كفاسق رد فتاب بخلاف نحو الكفرة والعبيد لظهور نقصهم فلا تهمة

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4456)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4456)

كتاب الشهادات) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4456)

جمع شهادة وهي اصطلاحا إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وهو أمر ندب إرشادي وخبر الصحيحين «ليس لك إلا شاهداك أو يمينه» وخبر «أكرموا الشهود فإن الله تعالى يدفع بهم الحقوق ويستخرج بهم الباطل» ضعيف بل قال الذهبي: إنه منكر وأركانها شاهد ومشهود له، وعليه، وبه، وصيغة وكلها تعلم من كلامه إلا الصيغة وهي لفظ أشهد لا غير كما يأتي

Mas'alah: What are the conditions of a witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4456)

)

Mas'alah: What is the condition of probity and avoiding major sins for a witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4458)

وشرط العدالة اجتناب) كل كبيرة من أنواع (الكبائر) ؛ لأن مرتكب الكبيرة فاسق وهي وما في معناها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وهذا لشموله أيضا لصغائر الخسة وللإصرار على صغيرة الآتي أشمل من حدها بما يوجب الحد؛ لأن أكثرها لا حد فيه أو بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة؛ لأن كثيرا مما عدوه كبائر ليس فيه ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وكثيرا مما عدوه صغائر فيه ذلك كالغيبة كما بينت ذلك كله مع تعدادها على وجه مبسوط بحيث زادت على الأربعمائة ومع أدلة كل [حاشية الشرواني] بخلاف ما لو شهدا كذلك في العقد) انظر ما مراده به رشيدي أقول وقد يصور كلام شيخ الإسلام والغزي بأن شهد أحدهما بأنه قال بعتك هذا بكذا وآخر بأنه قال ملكتك هذا بكذا (قوله: أو شهد واحد إلخ) لعل الأولى كأن شهد إلخ؛ لأن التوكيل من العقد. (قوله: يتعين حمله إلخ) أي: كما تدل له أمثلته رشيدي. (قوله: فتعليلهم هذا صريح إلخ) إن أراد صريح فيما ذكره بإطلاقه فمحل نظر بل صريح أو كالصريح في رده وإن أراد أنه صريح فيه بعد تقييده بالرجوع من أحدهما فهو كذلك والأمر حينئذ واضح لا غبار عليه فليتأمل سيد عمر. (قوله: أن محل قبوله) أي من رجع منهما. (قوله: ولو شهد واحد بألفين إلخ) لعل الدعوى بألفين لتصحيح الشهادة بالألف الثاني فليراجع رشيدي. (قوله: لفقتا فيه) أي: فيما اتفقا عليه من العينين ع ش. (قوله: ولو أخبر عدل إلخ) لعله عدل رواية إذ المدار على ما يغلب على الظن صدقه كما يعلم من قوله إن ظن صدقه بل قياس النظائر أن الفاسق كذلك فليراجع رشيدي (قوله: المنع) أي منع الترك (قوله: وبعضهم الجواز) اعتمده النهاية عبارته ولو أخبر الشاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقه وإلا فلا كما يؤخذ ذلك من قول الوالد – رحمه الله تعالى – لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد

فإن ظن صدق المخبر توقف عن الحكم وإلا فلا. اهـ. ويؤيده الخبر المتقدم عن الأسنى والمغني. (قوله: والذي يتجه أنه لا يكتفى إلخ) خلافا للنهاية ووالده كما مر آنفا. (قوله: لأن الشهادة إلخ) قد يقال هذا دليل عليه لا له (قوله: جاز) أي ترك الشهادة وقد يقال مقتضى الشرط الوجوب إلا أن يقال أن ذلك جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب، ثم رأيت في ع ش كلا من السؤال والجواب المذكورين. (قوله: لزمه أن يخبر به) انظر ما فائدته مع أنه مؤاخذ بإقراره وفي حاشية الشيخ ع ش ما لا يشفي رشيدي عبارته وفائدة ذلك أن الحاكم يثبت في بيان الحق لاحتمال أن المشهود عليه أقر ناسيا أو ظانا بقاء الحق مع كونه في الواقع غير ثابت. اهـ. ويأتي قبيل الشرط الرابع من شروط الأداء ما يفيد أنه لا يجوز لذلك الشاهد أن يشهد بالإقرار إلا إن قلد القائل بأن الإقرار إنشاء للملك لا إخبار به راجعه (قول المتن وشرط العدالة) أي تحققها اجتناب الكبائر والمراد بها بقرينة التعاريف الآتية غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم كما سيأتي بيانه أسنى ومغني. (قوله: وما في معناها) أي معنى الكبيرة. (قوله: كل جريمة إلخ) الأولى إسقاط لفظة كل وقوله بقلة اكتراث مرتكبها إلخ أي قلة اعتنائه بالدين بجيرمي. (قوله: ورقة الديانة) عطف تفسير ع ش. (قوله: لشموله إلخ) لعل اللام بمعنى مع وقوله أيضا أي: كشموله للكبائر والأولى أن يذكر عقب قوله الآتي. (قوله: لأن أكثرها لا حد فيه) أي؛ لأنهم عدوا الربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها أسنى ومغني. (قوله: أو بما فيه إلخ) الأولى وبما إلخ. (قوله: بما فيه وعيد شديد إلخ) اختار النهاية والأسنى والمغني هذا الحد، ثم قال الأول ولا يقدح في ذلك الحد عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار إلخ قال ع ش أي لجواز أن المراد أن كل ما فيه وعيد شديد كبيرة وأن ما ليس فيه ذلك فيه تفصيل. اهـ. وقال الرشيدي انظر ما وجه عدم القدح وما في حاشية الشيخ ع ش يرد عليه أن الحد لا بد أن يكون جامعا. اهـ. . (قوله: ليس فيه ذلك) أي الوعيد

الشديد. (قوله: كما بينت ذلك) أي عدم جامعية الحدين الأخيرين وعدم مانعية الأخير. (قوله: مع تعدادها إلخ) عبارة المغني هذا ضبطها بالحد، وأما بالعد فأشياء كثيرة قال ابن عباس [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يمتنع في الحكاية كما يعلم من النحو فلا منافاة بينهما (قوله: وعليه يحمل جزم بعضهم بأنه لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد إلخ) ولو أخبر الشاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقه وإلا فلا

Mas'alah: How is the balance of good and bad deeds assessed for a witness's probity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4460)

صور هذه وصور هذه من غير نظر إلى تعدد ثواب الحسنة؛ لأن ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه، ثم رأيت بعضهم ضبط ذلك بالعرف ونص المختصر ضبطه بالأظهر من حال الشخص وهما صريحان فيما ذكرته ويجري ذلك في المروءة والمخل بها بناء على اعتبار الغلبة، ثم كما هنا فإن غلبت أفرادها لم تؤثر وإلا ردت شهادته وصرح بعضهم بأن كل صغيرة تاب عنها لا تدخل في العد وهو حسن؛ لأن التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالكلية قيل عطف الإصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر أنه ليس المراد مطلقه بل مع غلبة الصغائر، أو مساواتها للطاعات وهذا حينئذ كبيرة. اهـ. وفيه نظر؛ لأن الإصرار لا يصير الصغيرة كبيرة حقيقة وإنما يلحقها بها في الحكم فالعطف صحيح من غير احتياج إلى تأويل ولا ينافي هذا قول كثيرين كابن عباس – رضي الله عنهما – ونسب للمحققين كالأشعري وابن فورك والأستاذ أبي إسحاق ليس في الذنوب صغيرة قال العمراني؛ لأنهم إنما كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالا له

مع اتفاقهم على أن بعض الذنوب يقدح في العدالة، وبعضها لا يقدح فيها وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق (تنبيه) . ينبغي أن يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم مر أنه لو اعتقد أن كل أفعال نحو الصلاة أو الوضوء فرض أو بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وحينئذ فهل ترك تعلم ما ذكر كبيرة أيضا أو لا؟ للنظر فيه مجال والوجه أنه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه، وأما إفتاء شيخنا بأن من لم يعرف بعض أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته فيتعين حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم وهو خلاف الإجماع الفعلي بل صرح أئمتنا بقبول الشهادة العامة كما يعلم مما يأتي قبيل شهادة الحسبة على أن كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء (

Mas'alah: Is the testimony of Sufis who dance to the duff accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4467)

وعن بعضهم تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف لاعتقادهم أن ذلك قربة كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ لاعتقاده إباحته وكذا كل من فعل ما اعتقد إباحته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on harming a Muslim relative through speech?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4468)

وإن تأذى قريبه المسلم بخلاف الذمي؛ لأنه معصوم ومقتضى كلام بعضهم إلحاق كل مهدر بالحربي وهو ظاهر في المرتد دون نحو الزاني المحصن وغير متجاهر بفسق وغير مبتدع ببدعته فيحرم وإن صدق أو كان بتعريض كما في الشرح الصغير وترد به شهادته للإيذاء وأثم حاكيه دون منشئه إلا أن يكون هو المذيع له فيكون إثمه أشد.

Mas'alah: What is the ruling on excessive praise (ifhash) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4468)

(أو يفحش) بضم أوله وكسر ثالثه أي: يجاوز الحد في الإطراء في المدح ولم يمكن حمله على المبالغة فيحرم أيضا؛ لأنه حينئذ كذب وترد به الشهادة إن أكثر منه وإن قصد إظهار الصنعة لا إيهام الصدق قال ابن عبد السلام في قواعده: ولا تكاد تجد مداحا إلا رذلا ولا هجاء إلا نذلا

Mas'alah: What is the ruling on describing a specific woman and its effect on testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4468)

أو يعرض بامرأة معينة) بأن يذكر صفاتها من نحو طول وحسن وصدغ وغيرها فيحرم أيضا وترد به شهادته لما فيه من الإيذاء وهتك الستر إذا وصف الأعضاء الباطنة ومحله في غير حليلته، أما هي فإن ذكر منها ما حقه الإخفاء كما يتفق بينهما عند الخلوة حرم كما في شرح مسلم لكن جزما بكراهته وردت شهادته أيضا وإلا فلا؛ لأن كعب بن

زهير – رضي الله عنه – شبب بزوجته بنت عمه سعاد في قصيدته بانت سعاد المشهورة وأنشدها بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكر عليه وخرج بالمرأة الأمرد فيحرم وإن لم يعينه على ما قاله الروياني؛ لأنه لا يحل بحال بل يفسق إن ذكر أنه يعشقه لكن اعتبر البغوي وغيره تعيينه أيضا ونازع ابن الرفعة الروياني في إطلاق الفسق بأنه ليس من لازم عشقه أن يكون بشهوة محرمة ولهذا عدوا من الشهداء الميت عشقا وفيه نظر؛ لأن شرطه [حاشية الشرواني] بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو. اهـ. وهي كالصريح في الإطلاق، ثم رأيت قال الرشيدي قوله: معينا انظر هل منه هجو أهل قرية أو بلدة معينة. اهـ. . (قوله: بخلاف الذمي) أي ونحوه نهاية (قوله: دون نحو الزاني إلخ) أي: كتارك الصلاة، وقاطع الطريق بشرطهما. (قوله: وغير متجاهر إلخ) عطف على غير حربي. (قوله: متجاهر بفسق) أي بما جاهر به كما هو ظاهر سيد عمر (قوله: وغير مبتدع ببدعته) دخل فيه غير المبتدع والمبتدع بغير بدعته أما هجوه ببدعته فلا يحرم رشيدي. (قوله: ببدعته) متعلق بمحذوف أي: هجاه ببدعته. (قوله: فيحرم) أي: هجو غير هذه الثلاثة. (قوله: كما في الشرح الصغير) بل رجحه الأصل أي الروضة حيث قال ويشبه أن يكون التعريض هجوا كالصريح وقال ابن كج ليس التعريض هجوا انتهى. اهـ. أسنى. (قوله: وترد به شهادته) هذا محمول على ما إذا هجاه بما يفسق به كأن أكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة ما مر أسنى ولكن ظاهر كلام الشارح والنهاية والمغني الإطلاق كالروض، ثم رأيت في سم ما نصه قوله: وترد به شهادته لعل المراد بشرط الرد إلا أن يقول أنه كبيرة، ثم رأيته بين في زواجره أنه كبيرة. اهـ. . (قوله: للإيذاء) أي مسلما أو ذميا ونحوه نهاية. (قوله: إلا أن يكون هو المذيع له) أي بأن كان قد سمعه منه سرا فأذاعه وهتك به ستر المهجو أسنى. (قوله: أو يفحش) قضية صنيع المنهج أنه من عطف العام فعليه فقول الشارح أي: يجاوز إلخ من تفسير المراد (قوله: بضم أوله) إلى قوله ومحله إن لم يكثر في المغني إلا قوله: إن أكثر إلى قال وقوله

ونازع إلى وبالمعينة وما أنبه عليه. (قوله: الإطراء) أي المبالغة. (قوله: إن أكثر منه) لعل ضابط الإكثار أن لا تغلب طاعاته وقضيته عدم التقييد بالإكثار في الهجو والتعريض مع تعليلهما المذكور أي الإيذاء أن كلا منهما كبيرة. اهـ. سم وقوله لعل ضابط الإكثار إلخ الأولى لعل الرد بالإكثار مقيد بأن لا تغلب إلخ وقوله وقضيته إلخ قد تقدم آنفا عنه عن زواجر الشارح التصريح بذلك في الأول وقد يفيد ذلك في الثاني قول الشارح الآتي ويقع لبعض فسقة الشعراء إلخ. (قوله: لا إيهام الصدق) كذا في الروض ولعل الأولى إسقاط الهمزة كما في الحلبي. (قوله: رذلا) وقوله نذلا كلاهما بفتح فسكون الخسيس قاموس. (قوله: وهتك الستر) لعل الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية (قوله: إذا وصف إلخ) راجع للمعطوف فقط. (قوله: في غير حليلته) أي غير زوجته وأمته (قوله: ما حقه الإخفاء إلخ) أي: أو أعضائها الباطنة عبارة المغني هنا ولو شبب بزوجته أو أمته بما حقه الإخفاء ردت شهادته لسقوط مروءته، وكذا لو وصف زوجته أو أمته بأعضائها الباطنة كما جرى عليه ابن المقري تبعا لأصله، وإن نوزع في ذلك. اهـ. وعبارته في شرح وقبلة زوجة إلخ وقرن في الروضة بالتقبيل أن يحكي ما يجري بينهما في الخلوة مما يستحي منه وكذا صرح في النكاح بكراهته لكن في شرح مسلم أنه حرام. اهـ. . (قوله: لكن جزم بكراهته) وكذا جزم بها الأسنى والنهاية والمغني قال ع ش وينبغي أن يكون محل الكراهة ما لم تتأذ بإظهاره وإلا حرم. اهـ. . (قوله: وردت شهادته إلخ) أي؛ لسقوط المروءة بذلك روض ومغني، ثم ظاهر إطلاقهم هنا عدم اشتراط الإكثار لكن كلامهم الآتي في شرح وإكثار حكايات إلخ قد يفيد اشتراطه بل كلام المغني والأسنى كالصريح فيه حيث اقتصرا هناك على كلام البلقيني والزركشي وسكتا عن كلام الأذرعي كما يأتي (قوله: وإلا فلا) ويشترط أن لا يكثر من ذلك وإلا ردت شهادته قاله الجرجاني مغني وأسنى ويفيده أيضا قول الشارح الآتي ومحله إن لم يكثر إلخ. (قوله: لكن اعتبر البغوي وغيره تعيينه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وترد به شهادته) لعل

المراد بشرط الرد إلا أن يقال أنه كبيرة، ثم رأيته بين في زواجره أنه كبيرة. (قوله: إن أكثر منه) لعل ضابط الإكثار أن لا تغلب طاعاته، وقضية عدم التقييد بالإكثار في الهجو والتعريض مع تعليلهما المذكور أن كلا منهما كبيرة (قوله: لكن جزما بكراهته وردت شهادته إلخ) في الصنيع إشعار بأن ردها على الكراهة أيضا فإن كان كذلك فلعل وجهه دلالته على قلة المروءة، وعدم المبالاة، ثم رأيت قول الروض والتشبيب بمعينة، ووصف أعضائها الباطنة ولو زوجته مسقط للمروءة. اهـ. ويفهم من كلام شرحه وجوابه عن النص رد الشهادة على الكراهة أيضا

Mas'alah: What is the definition of muru'a (manliness) and its relation to testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4469)

والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه) ؛ لأن الأمور العرفية تختلف بذلك غالبا بخلاف العدالة فإنها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها وهذه أحسن العبارات المختلفة في تعريف المروءة لكن المراد بخلق أمثاله المباحة غير المزرية به فلا نظر لخلق القلندرية في حلق اللحى ونحوها (فالأكل في سوق والمشي) فيه (مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة أو كشف ذلك فيها وإن لم يمش ممن لا يليق به ذلك وإن كان الأكل ماشيا لتافه ما لم يكن خاليا فيما يظهر يسقطها لخبر الطبراني بسند لين «الأكل في السوق دناءة» ومثله الشرب إلا إن صدق جوعه أو عطشه قال الأذرعي: أو كان يأكل حيث وجد لتقلله وبراءته من التكلف العادي قال البلقيني: أو أكل داخل حانوت مستترا ونظر فيه غيره وهو الحق فيمن لا يليق به ذلك قلت أو كان صائما مثلا فقصد المبادرة بسنة الفطر لعذره (وقبلة زوجة أو أمة) في نحو فمها لا

رأسها أو وضع يده [حاشية الشرواني] اعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني (قوله: قيدوا الشهادة) أي شهادة الميت عشقا. (قوله: وبالمعينة) إلى قول المتن فالأكل في النهاية إلا قوله: ومحله إلى ويقع. (قوله: وبالمعينة غيرها إلخ) وليس ذكر امرأة مجهولة كليلى تعيينا روض ومغني. (قوله: فيه) أي في تشبيب غير المعينة. (قوله: ومحله) أي عدم الرد بذلك عبارة الأسنى في شرح قول الروض والتشبيب بغير معين لا يضر نصه وما اقتضاه من أن ذلك لا يضر مع الكثرة بناه الأصل على ضعيف فيقيد كلام الأصل بالقليل. اهـ. . (قوله: لا شك أنه معين) أي فيفسق فترد شهادته بذلك وفي الروض مع شرحه (فرع) . شرب الخمر عمدا مع العلم بالتحريم يوجب الحد ورد الشهادة وإن قل المشروب ولم يسكر وترد شهادة بائعها ومشتريها لغير حاجة كتداو وقصد تخلل لا ممسكها فربما قصد بإمساكها التخلل ولا عاصرها ومعتصرها إن لم يقصد بذلك شربها أو الإعانة عليه والمطبوخ منها كالنبيذ فإذا شرب من أحدهما القدر المسكر حد وردت شهادة ولو شرب منه قدرا لا يسكر واعتقد إباحته كالحنفي حد ولم ترد شهادته وإن اعتقد تحريمه حد وردت شهادته، ومن وطئ أمته وهو يظنها أجنبية ردت شهادته لا من وطئ أجنبية وهو يظنها أمته اعتبارا باعتقاده فيهما، وإن نكح بلا ولي أو نكح نكاح متعة ووطئ فيها وهو يعتقد الحل لم ترد شهادته، أو الحرمة ردت لذلك ولا ترد شهادة ملتقط النثار وإن كره التقاطه؛ لأنه غير مكروه عند جماعة وترد شهادة من تعود حضور الدعوة بلا نداء أو ضرورة قال في الأصل أو استحلال صاحب الطعام؛ لأنه أكل محرما إلا دعوة السلطان ونحوه فلا ترد شهادة من تعود حضورها؛ لأنه طعام عام. اهـ. (قول المتن والمروءة) بفتح الميم وضمها وبالهمز وإبدالها واوا ملكة نفسانية إلخ قاله التلمساني: وفي المصباح آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على محاسن الأخلاق وجميل العادات انتهى. اهـ. ع ش (قوله: لأن الأمور) إلى قوله أو كشف في المغني. (قوله: بذلك) أي باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان مغني. (قوله: فإنها ملكة إلخ)

عبارة المغني فإنها لا تختلف باختلاف الأشخاص فإن الفسق يستوي فيه الشريف، والوضيع. اهـ. (قوله: ولا تتغير بعروض مناف لها) إن أراد حقيقة المنافي ففي عدم التغير نظر سم، وقد يدفع النظر بأن يراد بالعروض التيسر لا الاتصاف بالفعل (قوله: وهذه) أي عبارة المتن (قوله: في تعريف المروءة) أي المقولة فيه. (قوله: لكن المراد إلخ) عبارة المغني، واعترض البلقيني على عبارة المصنف بأنه قد يكون خلق أمثاله حلق اللحى كالقلندرية مع فقد المروءة فيهم، وقد أشرت إلى رد هذا بقولي ممن يراعي مناهيج الشرع، وآدابه. اهـ. أي عقب قول المصنف بخلق أمثاله. (قوله: المباحة) أي الخلق المباحة. (قوله: ونحوها) أي القلندرية (قول المتن فالأكل في سوق) أي لغير سوقي روض، ومغني. (قوله: أو البدن) إلى قوله ما يفيد في النهاية إلا قوله: وإن كان إلى يسقطها، وقوله بسند لين، وقوله قال الأذرعي: إلى قال البلقيني، وما أنبه عليه (قوله: غير العورة) أي أما كشفها فحرام مغني. (قوله: ممن لا يليق به إلخ) راجع لجميع ما مر، وزاد المغني، ولغير محرم بنسك. اهـ. . (قوله: ماشيا) ، والأنسب في سوق. (قوله: يسقطها) أشار به إلى أن قول المصنف الآتي يسقطها خبر قوله فالأكل، وما عطف عليه بتأويل كل واحد. (قوله: ومثله الشرب) عبارة النهاية، وقيس به الشرب. هـ. قال ع ش، ويؤخذ منه أن ما جرت به العادة من شرب القهوة، والدخان في بيوتها أو على مساطبها يخل بالمروءة، وإن كان المتعاطي لذلك من السوقة الذين لا يحتشمون ذلك. اهـ. . (قوله: ومثله الشرب) إلى قوله، وهو الحق في المغني إلا قوله: قال إلى قال. (قوله: إلا إن صدق إلخ) أي غلب إلخ المغني (قوله: لتقلله) أي عده نفسه حقيرا. (قوله: قال البلقيني: إلخ) عبارة النهاية نعم لو أكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره غيره أو ممن يليق به أو كان صائما إلخ اتجه عذره حينئذ. اهـ. قال ع ش قوله: بحيث لا ينظره غيره أي من المارين أما لو نظره من دخل ليأكل أيضا فينبغي أن لا يخل بالمروءة. اهـ. (قوله: ونظر فيه غيره) عبارة المغني وفيه كما قال ابن شهبة

نظر. اهـ . (قوله: وهو الحق) أي التنظير (قول المتن وقبلة زوجة إلخ) أو حكاية ما يفعله معها في الخلوة روض، ومغني. (قوله: في نحو فمها) أي كوجهها. (قوله: لا رأسها) إلى قوله، وتوقف البلقيني في المغني. (قوله: لا رأسها) أي ونحوه مغني. (قوله: أو وضع يده) عطف على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا تتغير بعروض مناف إلخ) إن أريد حقيقة المنافي ففي عدم التغير نظر

على نحو صدرها (بحضرة الناس) أو أجنبي يسقطها بخلافه بحضرة جواريه أو زوجاته وتوقف البلقيني في تقبيلها بحضرة الناس أو الأجنبيات ليلة جلائها ولا وجه في التوقف في ذلك؛ لأنه لا يفعله إلا من لا خلاق له كما في قوله. (وإكثار حكايات مضحكة) للحاضرين أو فعل خيالات كذلك بأن يصير ذلك عادة له بل جاء في الخبر الصحيح «من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا» ما يفيد أنه حرام بل كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة في الغير بباطل يضحك بها أعداءه؛ لأن في ذلك من الإيذاء ما يعادل ما في كبائر كثيرة منه وقضية تقييد الإكثار بهذا أنه لا يعتبر فيما قبله وما بعده ونظر فيه ابن النقيب واعتمد البلقيني أنه لا بد من تكرار الكل تكرارا يدل على قلة المبالاة. واستدل له بالنص وتبعه الزركشي فقال ظاهر النص الذي جرى عليه العراقيون وغيرهم أن من وجد ما فيه بعض ما هو خلاف المروءة قبلت شهادته إلا أن يكون الأغلب عليه ذلك فترد شهادته لكن توقف شيخه الأذرعي في إطلاق اعتبار الإكثار في الكل، ثم بحث اعتباره في نحو الأكل بسوق ومد الرجل بحضرة الناس بخلاف نحو قبلة حليلة بحضرة الناس في طريق واعترض بما صح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قبل أمة خرجت له من السبي كان عتقها إبريق فضة بحضرة الناس ويرد بأنه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه على أنه يحتمل أنه إنما

فعله ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها أصلا فالأوجه ما فصله الأذرعي)

Mas'alah: What professions disqualify a witness due to lack of muru'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4472)

كمنجم ومصور فلا تقبل شهادتهم مطلقا قال الزركشي: ومما عمت به البلوى التكسب بالشهادة مع أن شركة الأبدان باطلة فيقدح في العدالة لا سيما إذا منعنا أخذ الأجرة على التحمل أو كان يأخذ ولا يكتب فإن نفوس شركائه لا تطيب بذلك قال بعض المتأخرين: وأسلم طريق فيه أن يشتري ورق شركة ويكتب ويقسم على قدر ما لكل من ثمن الورق فإن الشركة لا يشترط فيها التساوي في العمل. اهـ. (والتهمة) بضم ففتح في الشخص التي مر أنها تمنع الشهادة كما في الخبر الصحيح (أن يجر) بشهادته (إليه) أو إلى من لا تقبل شهادته له (نفعا أو يدفع عنه) أو عمن ذكر بها (ضرا) ويضر حدوثها قبل الحكم لا بعده فلو شهد لأخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فإن كان بعد الحكم أخذه وإلا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لأخيه الذي له ابن، ثم مات وورثه فإن صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله لم يحكم له)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an enemy against his enemy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4478)

(ولا تقبل من عدو) على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة للخبر الصحيح فيه ولأنه قد ينتقم منه بشهادة باطلة عليه ومن ذلك أن يشهدا على ميت بعين فيقيم الوارث بينة بأنهما عدوان له فلا يقبلان عليه على الأوجه من وجهين في البحر؛ لأنه الخصم في الحقيقة إذ التركة ملكه وبه يرد بحث التاج الفزاري أن ذلك غير قادح وإن أفتى شيخنا بما يوافقه محتجا بأن المشهود عليه بالحقيقة الميت. اهـ. وليس كما قال على أنه لو قيل لا يقبل عدوا الميت ولا عدوا الوارث عملا بكل من التعليلين المذكورين لكان أظهر وليس هذا إحداث وجه ثالث؛ لأنه لم يخرج عما يقول به كل من الوجهين (تنبيه) . وظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة الأب عداوة الابن وزعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه وأنه ينبغي أن لا تقبل ولو بعد موت أبيه وإن كان الأصح على ما قيل عند المالكية قبوله بعد موته لا في حياته ليس في محله؛ لأن الكلام في ولد عدو لم يعلم وحينئذ يبطل زعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه بإطلاقه، أما معلوم الحال من عداوة أو عدمها فحكمه واضح (وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته) لشهادة العرف بذلك واعترضه البلقيني بأن البغض دون العداوة؛ لأنه بالقلب وهي بالفعل فكيف يفسر الأغلظ بالأخف ويرد بأنه لم يفسرها بالبغض فقط بل به [حاشية الشرواني] سكوت المغني والنهاية وشرح المنهج عن هذا التقييد اعتماد لإطلاق والله أعلم (قوله: إلا شهادته بزناها) ولو مع ثلاثة نهاية وأسنى. (قوله: لأنه شهد بجناية إلخ) عبارة الأسنى والنهاية؛ لأن شهادته عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولأنه نسبها إلى خيانة في حقه فلا يقبل قوله: كالمودع. اهـ. وعبارة المغني؛ لأنه يدعي خيانتها فراشه. اهـ. . (قوله: فأشبه) أي زناها (قول المتن ولأخ) أي من أخيه وكذا من بقية الحواشي وإن كانوا يصلونه ويبرونه أسنى ومغني وقوله وصديق أي من صديقه وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك قال ابن قاسم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا مغني أقول وكاد أن يعدم في زماننا سيد

عمر. (قوله: لضعف التهمة) ؛ لأنهما لا يتهمان تهمة البعض نهاية ومغني. (قوله:؛ لأن ذلك ضمني والقصد منه) الأولى التأنيث. (قوله: بمشاركته له) أي المشهود له الشاهد. (قوله: وبه) أي بكونها ضمنية. (قوله: إلى هذه) أي بينة الخارج (قوله: كأن باعه) أي المشهود به. (قوله: بأن ذلك) أي الانضمام والجار متعلق بالإفتاء. (قوله: شهادته) أي الأحد. (قوله: حمله) أي الإفتاء. (قوله: لو ثبتت) أي العين المدعى بها وكان الأنسب لما قبله وما بعده التذكير. (قوله: فهو إلخ) أي الأحد . (قوله: على عدوه) إلى قوله وليس كما قال في النهاية إلا قوله: للخبر الصحيح فيه. (قوله: دنيوية ظاهرة) ؛ لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب نهاية زاد المغني وفي معجم الطبراني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة» قيل لنبي الله أيوب – صلى الله عليه وسلم – أي شيء أشد عليك مما مر بك قال شماتة الأعداء وكان – صلى الله عليه وسلم – يستعيذ بالله منها فنسأل الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك. اهـ. . (قوله: للخبر الصحيح إلخ) عبارة المغني والأسنى لحديث «لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد. اهـ. . (قوله: ومن ذلك) أي من شهادة العدو. (قوله: عدوان له) أي للوارث ع ش (قوله: وبه) أي بالتعليل. (قوله: أن ذلك) أي كونهما عدوين للوارث. (قوله: لكان أظهر) فيه توقف إذ لا يصدق التفسير الآتي للعدو على عدو الميت ولعل لهذا سكتت النهاية عما استظهره الشارح فليراجع (قوله: لأنه لم يخرج إلخ) إذ الوجهان في عدو الوارث فقط، وأما عدو الميت فمسكوت عنه. (قوله: قبولها من ولد العدو) جزم به المغني عبارته وخرج بالعدو أصل العدو وفرعه فتقبل شهادتهما إذ لا مانع بينهما وبين المشهود عليه. اهـ. (قول المتن وهو) أي عدو الشخص من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته سواء أطلبها لنفسه أم لغيره أم لا مغني. (قوله: الشهادة العرف) إلى قوله ويرد في المغني وإلى قوله انتهى في النهاية إلا قوله: بعضهم إلى

المراد وقوله تنبيه إلى من قذف. (قوله: واعترضه البلقيني بأن البغض إلخ) عبارة المغني هذا الضابط لخصه الرافعي من كلام الغزالي قال البلقيني ذكر البغض ليس في المحرر ولا في الروضة وأصلها ولم يذكره أحد من الأصحاب ولا معنى لذكره هنا؛ لأن إلخ وقال الزركشي الأشبه في الضابط تحكيم العرف كما أشار إليه في المطلب فمن عده أهل العرف عدوا للمشهود عليه ردت شهادته إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة. اهـ. (قوله: بل به بقيد إلخ) يرد عليه أنه بذلك القيد قلبي أيضا إذ الحزن والفرح قلبيان وكذا التمني كما يعلم من تفسيره فالوجه أن يجاب بأنهم أرادوا [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: What constitutes enmity that prevents acceptance of testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4479)

بقيد ما بعده وهذا مساو لعداوة الظاهر بل أشد منه والأذرعي بأنها إذا انتهت إلى ذلك فسق بها؛ لأنه حينئذ حاسد، والحسد فسق والفاسق مردود الشهادة حتى على صديقه وقد صرح الرافعي بأن المراد العداوة الخالية عن الفسق وقد يجاب بأن بعضهم فرق بأن العداوة أن يتمنى مطلق زوالها، والحسد أن يتمنى زوالها إليه أو أن المراد أن يصل فيها لتلك الحيثية بالقوة لا بالفعل فحينئذ هو لم توجد منه حقيقة الحسد المفسقة بل حقيقة العداوة الغير المفسقة فصح كونه عدوا غير حاسد، وحصر البلقيني العداوة في الفعل ممنوع وإنما الفعل قد يكون دليلا عليها على أن جمعا نقلوا عن الأصحاب أن المراد بها المفسقة فحينئذ لا إشكال قالا وقد تمنع العداوة من الجانبين ومن أحدهما فلو عادى من يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه (تنبيه)

. حاصل كلام الروضة وأصلها أن من قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وإن لم يطلب المقذوف حده وكذا من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر. اهـ. ويوجه بأن رد القاذف والمدعي ظاهر؛ لأنه نسبه فيهما إلى الفسق وهذه النسبة تقتضي العداوة عرفا وإن صدق، ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك؛ لأن نسبته الزنا أو القطع تورث عنده عداوة له تقتضي أنه ينتقم منه بشهادة باطلة عليه وحينئذ يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر إلى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا يقبل من أحدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بمفسق تجوز له الغيبة به وإن أثبت السبب المجوز لذلك وقضية ما تقرر في الدعوى بالقطع من أنه لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر وإن أثبت المدعي دعواه أنه كما هنا وعليه فيفرق بأن المعنى المجوز للغيبة وهو أن المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب فجوز له الشارع الانتقام منه بالغيبة غير المعنى المقتضي للرد وهو أن ذلك الأمر يحمل على الانتقام بشهادة باطلة وذلك جائز وقوعه من كل منهما فلم تقبل شهادة أحدهما على الآخر (وتقبل له)

Mas'alah: What is the definition of enmity in the context of rejecting testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4479)

[حاشية الشرواني] بالعداوة البغض المذكور أعم من أن يترتب عليه فعل أو لا ولا محذور في ذلك سم على حج وفيه تسليم أن العداوة لا تكون إلا بالفعل وسيأتي في كلام الشارح منعه رشيدي. (قوله: بقيد ما بعده) أي مع قيد الحيثية. (قوله: وهذا) أي البغض مع قيده. (قوله: منه) كان الظاهر منها رشيدي. (قوله: والأذرعي بأنها إذا انتهت

إلخ) عبارة النهاية وقول الأذرعي أنها إذا إلخ يرد بأن المراد إلخ. (قوله: العداوة الخالية إلخ) ولو أفضت العداوة إلى الفسق ردت مطلقا مغني وأسنى. (قوله: بأن بعضهم فرق إلخ) هذا الفرق لا يفيد في دفع الاعتراض إلا إن ثبت أن تمني مطلق الزوال غير مفسق سم. (قوله: أو أن المراد إلخ) مما يناسبه أو يعينه قولهم الآتي وتقبل له فتأمله سم. (قوله: أن يصل فيها لتلك الحيثية) أي أن يصل في البغض إلى حد يصلح لتلك الحيثية ويناسبها وإن لم تتحقق بالفعل سم. (قوله: وحصر البلقيني إلخ) استئناف بياني. (قوله: فحينئذ لا إشكال) نفي الإشكال مطلقا ممنوع كيف وما نقله ذلك الجمع لا يوافق قولهم الآتي وتقبل له فتأمله سم وأيضا يلزم عليه أن يكون عدم القبول من عدو من محترزات شرط العدالة لا شرط عدم الاتهام. (قوله: قالا وقد تمنع إلخ) كلام مستأنف عبارة النهاية هنا والأسنى والمغني عقب التعريف المار والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من أحدهما فتختص برد شهادته على الآخر اهـ. (قوله: ومن أحدهما) أي وقد تمنع من أحد الجانبين فقط (قوله: فلو عادى) إلى المتن في المغني والروض. (قوله: قبلت شهادته إلخ) أي لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها مغني زاد الأسنى وهذا في غير القذف كما يعلم مما يأتي اهـ أي في قول الروض ولا تقبل شهادته على قاذفه والنص يقتضي أن الطلب أي للحد ليس بشرط ولا على من ادعي عليه أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فإن قذفه المشهود عليه بعد الشهادة عليه لم يؤثر في قبولها فيحكم بها الحاكم. اهـ. بزيادة شيء من شرحه. (قوله: لا تقبل شهادة كل منهما إلخ) عبارة النهاية والقاذف قبل الشهادة عدو للمقذوف وإن لم يطالبه بالحد، وكذا دعوى قطع الطريق يصير المدعي عدوا لمن زعم أنه قاطعها وإن لم يظهر بينهما بغض نص عليه وقد يؤخذ منه أن كل من رمى غيره بكبيرة في غير شهادة صار عدوا له وهو غير بعيد. اهـ. (قوله: وأخذ ماله) لعله ليس بقيد كما يفيده اقتصار النهاية على ما قبله. (قوله: لأنه ينسبه) أي الشاهد المشهود عليه فيهما أي في صورتي القذف ودعوى القطع. (قوله:

تقتضي العداوة) أي أن منشأها العداوة. (قوله: ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك) أي ظاهر. (قوله: حينئذ) لا يظهر فائدته وقوله يؤخذ إلى قوله نعم في النهاية. (قوله: فلا يقبل) الأولى التأنيث. (قوله: بمفسق) أي كضربه بغير حق (قوله: أنه) أي الاغتياب المذكور كما هنا أي كالدعوى المذكورة في عدم القبول من الطرفين. (قوله: فيفرق) أي بين جواز الغيبة ورد الشهادة بها. (قوله: أن المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب) المغتاب الأول اسم مفعول وضميري الجر له والمغتاب الثاني اسم فاعل (قوله: فجوز له) أي للمغتاب اسم فاعل. (قوله: وذلك) أي الانتقام بالشهادة. (قوله: جائز) أي عرفا وعادة (قول المتن وتقبل له) أي للعدو إذا لم يكن بعضه (فرع) حب الرجل لقومه ليس

Mas'alah: What is the distinction between enmity and envy in testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4479)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بقيد ما بعده) يرد عليه أنه بذلك القيد قلبي أيضا إذ الحزن والفرح قلبيان وكذلك التمني كما يعلم من تفسيره فالوجه أن يجاب بأنهم أرادوا بالعداوة البغض المذكور أعم من أن يترتب عليه فعل أو لا ولا محذور في ذلك (قوله: فرق إلخ) هذا الفرق لا يفيد في دفع الاعتراض إلا إن ثبت أن تمني مطلق الزوال غير مفسق. (قوله: أو أن المراد إلخ) مما يناسبه أو يعينه قولهم الآتي وتقبل له فتأمله (قوله: أن يصل فيها لتلك الحيثية) أي: بأن يصلح في البعض إلى حد تصلح لتلك الحيثية ويناسبها وإن لم يتحقق بالفعل (قوله: فحينئذ لا إشكال) نفي

Mas'alah: When is testimony accepted from an enemy for religious reasons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4480)

حيث لم تصل إلى حسد مفسق لانتفاء التهمة (وكذا) تقبل (عليه في عداوة دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع شهد عليه سني) ؛ لأنها لما كانت لأجل الدين انتفت التهمة عنها ومن أبغض فاسقا لفسقه أو قدح فيه بما هو واجب عليه كفلان لا يحسن الفتوى قبلت شهادته عليه .

Mas'alah: What if the person who admitted something tells the witness not to testify?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4506)

ونقل الماوردي وجهين فيما لو سمعه يقر بشيء ثم قال له المقر لا تشهد علي به وبحث بعضهم أن الإقرار إن كان بحق لله كان قوله لا تشهد علي رجوعا عنه أو لغيره لم يلتفت لقوله اهـ. وفيه نظر والأوجه أنه لا يلتفت له مطلقا وفي قول قديم لا بد في الشهادة من إذن المشهود عليه فيها

Mas'alah: When is testimony obligatory for the only two witnesses in a case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4514)

(وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان) كأن لم يتحمل غيرهما أو قام بالبقية مانع [حاشية

الشرواني] كان إلى وقد دعي. (قوله: وحبس الصك) عبارة المغني وشرح المنهج ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة إلا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله وله بعد كتابته حبسه عنده للأجرة كالقصار في الثوب اهـ. (قوله: وأخذ أجرة للتحمل إلخ) عبارة المغني (تتمة) ليس للشاهد أخذ رزق لتحمل الشهادة من إمام أو أحد الرعية وأما أخذه من بيت المال فهو كالقاضي وتقدم تفصيله وإن قال ابن المقري ليس له الأخذ مطلقا وقال غيره له ذلك بلا تفصيل وله بكل حال أخذ أجرة من المشهود له على التحمل إلخ وكذا في الأسنى إلا قوله وقال غيره له ذلك بلا تفصيل. (قوله: أجرة للتحمل) وهي أجرة مثل المشي وليس له طلب الزيادة ولا فرق في ذلك بين الجليل والحقير ع ش. (قوله: وإن تعين عليه) أي: كما في تجهيز الميت أسنى. (قوله: إن كان عليه كلفة) ظاهره ولو في البلد سم عبارة المغني إن دعي فإن تحمل بمكانه فلا أجرة له اهـ زاد الأسنى ومحله أيضا أن لا تكون الشهادة مما يبعد تذكرها ومعرفة الخصمين فيها لأن باذل الأجرة إنما يبذلها بتقدير الانتفاع بها عند الحاجة إليها وإلا فيصير أخذها على شهادة يحرم أداؤها قاله ابن عبد السلام اهـ. (قوله: لا للأداء) أي: وإن لم يتعين عليه كما يعلم بمراجعته؛ لأنه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق التحمل بأن الأخذ للأداء يورث تهمة مع أن زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل أسنى ونهاية ومغني. (قوله: متذكرا له) أي: للمشهود به الذي يدعى لأدائه. (قوله: أي: لتقصير في تحمله إلخ) كأن في العبارة تقديما وتأخيرا فليراجع سيد عمر وأيد سم كلام الشارح بما نصه قوله: لا لعقيدة القاضي كذا في الروض اهـ ويؤيده أيضا ما مر آنفا عن الأسنى عن ابن عبد السلام. (قوله: وقد دعي له من مسافة العدوى) لا لمن يؤدي في البلد أي: ليس له أخذ شيء للأداء لا إن احتاجه أي: ما ذكر من أجرة المركوب ونفقة الطريق فله أخذه روض مع شرحه ونهاية ومغني. (قوله: فيأخذ إلخ) أي: ولو كان غنيا؛ لأنه في مقابلة عمل ع ش. (قوله: أجرة مركوبه

إلخ) وله صرف ما يعطيه المشهود له إلى غير النفقة والأجرة مغني ونهاية وروض مع شرحه وكذا من أعطى شيئا فقيرا ليكسو به نفسه للفقير أن يصرفه لغير الكسوة مغني وروض. (قوله: وإن مشى) ثم إن مشى الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب قد تنخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الإسنوي قال الأذرعي لا يتقيد ذلك ببلدين بل قد يأتي في البلد الواحد فيعد ذلك خرما للمروءة إلا أن تدعو الحاجة إليه أو يفعله تواضعا أسنى ومغني ونهاية. (قوله: وكذا من دونها إلخ) شامل لبلد الشاهد كما يأتي عن الروض. (قوله: فيأخذ قدره) وفاقا للنهاية وخلافا للروض وشرحه عبارة الروض ولا يلزم من قوته من كسبه أداء يشغله عنه إلا بأجرة مدته اهـ قال شارحه أي: الأداء لا بقدر كسبه فيها وإن عبر به الأصل نقلا عن الشيخ أبي حامد وبما عبر به المصنف عبر الماوردي اهـ. (قوله: إلى فوق مسافة العدوى) مفهومه أنه إذا دعي إلى ما دونه فليس له طلب الزيادة على أجرة المثل كما مر عن ع ش . (قوله: كأن لم يتحمله) إلى قول المتن ولوجوب الأداء في النهاية إلا قوله وإنما لم يجب إلى ولو علما. (قوله: كأن إلخ) الأولى بإن كما في المغني. (قوله: أو قام بالبقية مانع) كموت وجنون [حاشية ابن قاسم العبادي] حينئذ يلزمه الذهاب للتحمل مطلقا وفيه نظر . (قوله: وأخذ أجرة للتحمل) ظاهره ولو في البلد. (قوله: لا للأداء) قال في شرح الروض وإن لم يتعين عليه. (قوله: لا لعقيدة القاضي) كذا في الروض. (قوله: وقد دعي له من مسافة العدوى إلخ) قال في الروض وشرحه لا لمن يؤدي في البلد أي: ليس له أخذ شيء للأداء إلا إن احتاجه أي: ما ذكر فله أخذه اهـ ثم قال في الروض ولا يلزم من قوته من كسبه أداء يشغله عنه إلا بأجرة مدته قال في شرحه أي: الأداء لا بقدر كسبه فيها وإن عبر به الأصل نقلا عن الشيخ أبي حامد وبما عبر به المصنف عبر الماوردي اهـ. (قوله: فيأخذ أجرة مركوبه إلخ) هلا ذكروا مثل ذلك في التحمل. (قوله أيضا: فيأخذ أجرة مركوبه إلخ) قال في الروض وشرحه وله صرف ما يعطيه له المشهود له إلى غيره أي: غير ما

ذكر من النفقة والأجرة ثم إن كان مشي الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب قد يخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الإسنوي قال الأذرعي: بل لا يتقيد ذلك بالبلدين بل قد يتأتى في البلد الواحد

Mas'alah: What if one witness testifies and the other refuses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4515)

(فلو أدى واحد وامتنع الآخر) بلا عذر (وقال) للمدعي (احلف معه عصى) وإن رأى القاضي الحكم بشاهد ويمين؛ لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين وكذا لو امتنع شاهدا نحو وديعة وقالا احلف على الرد

Mas'alah: When is testimony a communal obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4515)

(وإن كان) في الواقعة (شهود فالأداء فرض كفاية) عليهم لحصول الغرض ببعضهم فإن شهد منهم اثنان وإلا أثموا كلهم دعاهم مجتمعين أو متفرقين والممتنع أولا أكثرهم إثما؛ لأنه متبوع كما أن المجيب أولا أكثرهم أجرا لذلك

Mas'alah: What is the ruling when testimony is requested from two specific witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4515)

(فلو طلب) الأداء (من اثنين) بأعيانهما (لزمهما) وكذا لو طلب من واحد منهم ليحلف معه (في الأصح) لئلا يفضي إلى التواكل وفارق التحمل بأنه حمل أمانة وهذا أداؤها وإنما لم يجب القضاء على من عين له وهناك غيره؛ لأنه أخطر من الأداء ولو علما إباء الباقين لزمهما قطعا

Mas'alah: What is the ruling when only one witness exists in a case requiring a witness and oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4515)

(وإن لم يكن) في القضية (إلا واحد لزمه) الأداء إذا دعي له (إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين) والقاضي المطلوب إليه يرى الحكم بهما إذ لا عذر له.

Mas'alah: When is testimony not obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4515)

(وإلا) يكن في ذلك (فلا) يلزمه إذ لا فائدة لأدائه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to testify?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4515)

(ولوجوب الأداء) ولو عينا (شروط) أحدها (أن يدعى من مسافة العدوى) فأقل ومر بيانها للحاجة إلى الإثبات مع تعذره بالشهادة على الشهادة إذ لا تقبل حينئذ فإن دعي لما فوقها لم يجب للضرر مع إمكان الشهادة على الشهادة وظاهر كلامهم أنه في البلد يلزمه الحضور مطلقا وعبارة الشيخين كالصريحة فيه لكن استثنى منه الماوردي [حاشية الشرواني] وفسق وغيبة نهاية ومغني. (قول المتن لزمهما الأداء) أي: إن دعيا له مغني. (قوله: وللتحمل) الواو بمعنى أو. (قوله: ويجب) إلى قوله نعم لمخدرة في المغني. (قوله: نعم له التأخير إلخ) يؤخذ منه أن أعذار الشفعة أعذار هنا نهاية أي: وهي أوسع من أعذار الجمعة ع ش. (قوله: وأكل إلخ) عطف على حمام عبارة المغني وإذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام أو نحو ذلك فله التأخير إلى أن يفرغ اهـ. (قول المتن وامتنع الآخر) سواء كان بعد أداء صاحبه أم قبله مغني. (قوله: نحو وديعة) أي: نحو ردها مما يصدق فيه باليمين . (قوله: فإن شهد منهم اثنان) أي: سقط الحرج عن الباقين مغني. (قول المتن من اثنين) أي: منهم مغني. (قول المتن لزمهما) وظاهره وإن ظنا إجابة غيرهما وحينئذ يتضح مفارقة هذا لما سبق في التحمل سم ويأتي عن النهاية ما يوافقه. (قوله: ولو علما إلخ) عبارة النهاية ومحل الخلاف ما إذا علم المدعو أن في الشهود من يرغب في الأداء أو لم يعلم من حالهم شيئا أما إذا علم إباءهم إلخ ويوافقه ما مر عن سم ويخالفه قول المغني عقب مثل عبارة الشارح ما نصه: وقضية كلام الروضة فيما إذا علمت رغبة غيرهما أنه لا خلاف في جواز الامتناع نبه عليه الزركشي اهـ. (قوله: لزمهما قطعا) فعلم أنه يلزمهما عند علم إباء الباقين وعند عدمه. (قوله: يرى الحكم بهما) قال في شرح البهجة وإلا فلا على الأصح وقضية تعليل الأصح الآتي في الفسق المختلف فيه أنه لا يمنع الوجوب وإن رأى القاضي رد الشهادة به بأنه قد يتغير اجتهاده تصحيح الوجه القائل بلزوم الأداء مطلقا سم. (قول المتن وإلا فلا) مع ما أفاده قوله الآتي قيل: أو مختلف فيه يحوج إلى الفرق سم (قوله وإلا يكن

في ذلك) أي أو كان القاضي لا يرى ذلك مغني (قول المتن وقيل لا يلزم إلخ) ولما كان مقابل الأصح السابق مفصلا بينه بذلك (تنبيه) محل الخلاف كما قاله الأذرعي فيما لا يقبل فيه شهادة الحسبة كالحقوق المالية دون ما فيه خطر كما لو سمع من طلق امرأته ثم استفرشها أو عفا عن قصاص ثم طلبه فيلزمه الأداء جزما وإن لم يتحمله قصدا مغني. (قوله: نعم المخدرة لا تكلف إلخ) وغيرها من تحضر وتؤدي ويجب أن يأذن لها الزوج لتؤدي الواجب عليها روض مع شرحه. (قوله: ولو دعي إلخ) ولو رد نص شهادته لجرحه ثم دعي إلى قاض آخر لا إليه لزمه أداؤها روض ومغني. (قوله: لإشهادين) أي: لشهادتين بحقين مغني ونهاية. (قوله: واتحد الوقت) فلو ترتبا قدم الأول ع ش. (قوله: فإن كان إلخ) عبارة المغني فإن تساويا تخير في إجابة من شاء من الداعيين وإن اختلفا قدم ما يخاف فوته فإن لم يخف فوت تخير قاله ابن عبد السلام قال الزركشي ويحتمل الإقراع وهو الأوجه اهـ. (قوله: وإلا تخير) أي: وإن تساويا تخير في إجابة من شاء من الداعيين . (قوله: فأقل) إلى المتن في المغني إلا قوله لكن استثنى إلى وخرج وإلى قوله وثالثها في النهاية إلا قوله ظاهر كلامهم إلى استثنى وما أنبه عليه. (قوله: وما مر بيانها) أي: بأنها التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله في يومه مغني. (قوله: مع إمكان الشهادة على الشهادة) أي: مع إمكان الإثبات [حاشية ابن قاسم العبادي] فيعد ذلك خرما للمروءة إلا أن تدعو الحاجة إليه أو يفعله تواضعا اهـ. (قوله: لزمهما) ظاهره وإن ظن إجابة غيرهما وحينئذ يتضح مفارقة هذا لما سبق في التحمل . (قوله: ولو علما إباء الباقين لزمهما قطعا) فعلم أنه يلزمهما عند علم إباء الباقين وعند عدمه. (قوله: يرى الحكم بهما) قال في شرح البهجة وإلا فلا على الأصح وقضية التعليل الآتي بأنه قد يتغير الاجتهاد؛ تصحيح الوجه القائل بلزوم الأداء مطلقا اهـ. وأشار بالتعليل الآتي المذكور إلى تعليل الأصح في الفسق المختلف فيه أنه لا يمنع الوجوب وإن رأى القاضي رد الشهادة به بأنه قد يتغير اجتهاده ويرى قبولها. (قوله:

وإلا فلا) مع إفادة قوله الآتي قيل: أو مختلف فيه يحوج إلى

ما إذا لم يعتد المشي ولا مركوب له أو أحضر له مركوب وهو ممن يستنكر الركوب في حقه فلا يلزم الأداء وخرج بيدعى ما إذا لم يطلب فلا يلزمه الأداء إلا في شهادة حسبة فيلزمه فورا إزالة للمنكر

Mas'alah: What is the distance condition for the obligation to testify?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4516)

(وقيل) أن يدعى من (دون مسافة القصر) ؛ لأنه في حكم الحاضر أما من مسافة القصر فل

Mas'alah: What is the condition of uprightness for the obligation to testify?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4516)

ا يجب جزما لكن بحث الأذرعي وجوبه إذا دعاه الحاكم وهو في عمله أو الإمام الأعظم مستدلا بفعل عمر – رضي الله عنه – واستدلاله إنما يتم في الإمام دون غيره والفرق بينهما ظاهر (و) ثانيها.

Mas'alah: When is it impermissible for a witness to testify to the validity of something he believes to be

invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4517)

نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استحقاق ما يعتقد فساده ولا إن بتسبب في وقوعه إلا إن قلد القائل بذلك.

Mas'alah: Is it permissible to testify contrary to what one knows?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4518)

ولا يجوز لمن سمع نحو إقرار أو بيع أن يشهد بما يعلم خلافه

Mas'alah: What is the ruling on testifying about illegal taxes to preserve rights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4518)

وأفتى ابن عبد السلام بجواز الشهادة على المكس أي: من غير أخذ شيء منه إذا قصد ضبط الحقوق لترد لأربابها إن وقع عدل.

Mas'alah: What is the condition regarding a witness known for piety?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: لكن بقيد مر إلخ) وهو أن لا يكون مشهورا بالديانة اعتيد بنحو سبق لسان أو نسيان .

Mas'alah: What is the requirement for a witness testifying to a person's maturity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=790)

فائدة: قال ابن الصلاح: الظاهر أن الشاهد بالرشد يكتفى بالعدالة الظاهرة؛ ولا يشترط أن يعرف الإتصاف بالباطنة.

Mas'alah: What is the requirement for a witness to specify the cause of death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1587)

وليصرح الشاهد بالمدعى، فلو قال: ضربه بسيف فجرحه فمات، لم يثبت حتى يقول: فمات منه أو فقتله، لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر لا بجراحته،

Mas'alah: What is the definition and basis of testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1809)

كتاب الشهادات الشهادة: الإخبار بما شوهد مأخوذ من الشهود والحضور، أو من الإعلام، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [515] وقوله {وأشهدوا إذا تبايعتم} (515) وهو أمر إرشاد لا وجوب، ومن السنة

أحاديث شهيرة.

Mas'alah: When is a witness's testimony rejected due to suspicion of bias?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1815)

فصل: والتهمة أن يجر إليه، بشهادته، نفعا أو يدفع عنه ضررا فترد شهادته لعبده، أي المأذون، لأن ما شهد به فهو له، ومكاتبه، لأن له في مال مكاتبه علقة حال الكتابة، لأن له المنع من بعض التصرفات ويرجع إليه بعد العجز، وغريم له = معالي الأخلاق، ويكره سفسافها]. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادة: باب بيان مكارم الأخلاق: الحديث (21377) ، وقال: هذا مرسل. • عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه –؛ قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن فاحشا، ولا متفحشا، وإنه كان يقول: [إن خياركم أحاسنكم أخلاقا] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الفضائل: باب كثرة حيائه – صلى الله عليه وسلم: الحديث (68/ 2321) . • ومما ينقل عن الشافعي – رضي الله عنه – قال: (المروءة أربعة أركان: حسن الخلق، والسخاء، والتواضع، والشكر) . وقال: (المروءة عفة الجوارح عما لا يعنيها) . وقال: (والله لو علمت أن الماء البارد يثلم من مروءتي شيئا، ما شربت إلا حارا) .

ميت أو عليه حجر فلس، لأنه إذا اثبت للغريم شيئا أثبت لنفسه المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against one's father regarding divorce of a co-wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1816)

وتقبل عليهما، لانتفاء التهمة، وكذا على أبيهما بطلاق ضرة أمهما، أي وأمهما تحته، أو قذفها في الأظهر، لأنها شهادة على أبيه لغير أمه، والثاني: المنع؛ لأنه متهم إذ يجر بها إلى أمه نفعا، وهو انفرادها بالأب فإن الطلاق ينجز ذلك، والقذف يحوج إلى اللعان، وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر، أي من الخلاف في تفريق الصفقة، قلت: وتقبل لكل من الزوجين، أي للآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الأجير للمستأجر، وفيه قول آخر قال به الأئمة الثلاثة، ولأخ وصديق، والله أعلم، لأنهما

Mas'alah: What are the conditions for testimony on actions versus statements, and who may testify?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1822)

فصل: ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغضب وإتلاف وولادة إلا بالإبصار، لأنه يصل به إلى العلم من أقصى جهاته، وتقبل من أصم، لحصول العلم له بالمشاهدة، والأقوال كعقد، أي وفسخ، يشترط سمعها وإبصار قائلها، أي ولا يكفي التسامع لأن ما أمكن إدراكه بعلم الحواس لم يجز أن يعمل فيه بالظن ولا تقبل فيها شهادة الأصم الذي لا يسمع شيئا، ولا يقبل، الشهادة من، أعمى، لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الأصوات وإمكان التصنع فيها، إلا أن يقر في أذنه، أي بطلاق أو إعتاق أو مال، فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح، لحصول العلم (•) في النسخة (1) : وقيل: اراد أنه لا يؤخذ نصيبه.

بأنه المشهود عليه، والثاني: لا يقبل حسما للباب، ولجواز أن يكون المقر غيره، قال

القاضي حسين: ومحل الخلاف ما إذا جمعهما مكان خال؛ وألصق فاه باذنه وضبطه كما سلف، فلو كان هناك جماعة وأقر في اذنه لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who was unfit at the time of bearing testimony?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1828)

ولو تحمل فرع فاسق أو عبد، أي، أو صبي فأدى وهو كامل قبلت، كما في الأصل إذا تحمل وأدى في حال الكمال، ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين، لأنها شهادة على شخصين فجاز أن يجتمعا عليهما في حقين كما لو شهدا على مقرين، وفي قول: يشترط لكل رجل وامرأة اثنان، لأنهما إذا شهدا على شهادة أحد الأصلين كانا كشاهد واحد قام بها شهادة أحد الشطرين فلا يقوم بها الشطر الثاني، كما لو شهد مرة على شيء لا يشهد مرة أخرى، وربما سمي هذا الجديد والأول القديم، ووقع في الكفاية: أن النووي صحح هذا وكأنه وهم.

Sub-topic – Testimony of Non-Muslims and Repentant Sinners

Mas'alah: Is the testimony of a just person from the rebel party accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6101)

[فرع: قبول شهادة العدل من أهل البغي] : وإن شهد عدل من أهل البغي.. قبلت شهادته، ووافقنا أبو حنيفة على ذلك؛ لأنهم وإن كانوا فسقة عنده.. ففسقهم عنده من جهة التدين، وذلك لا يوجب رد

الشهادة عنده، وإنما قبلت شهادتهم عندنا؛ لأنهم ليسوا بفسقة، فهم كأهل العدل المختلفين في الأحكام.

Mas'alah: Is the testimony of non-Muslims against each other regarding their religion accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6321)

وإن رجع بعضهم دون بعض.. نبذ العهد إلى من رجع دون من لم يرجع. فإن شهد بعضهم على بعض بذلك.. لم تقبل شهادتهم؛ لأن شهادتهم غير مقبولة قبل إسلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims against other non-Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6872)

[مسألة شهادة أهل ملة على ملة أخرى] ولا تقبل شهادة الكفار على المسلمين ولا على الكفار. وبه قال مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد. وقال أبو حنيفة: (تقبل شهادة بعضهم على بعض، سواء شهد على أهل ملته، أو على غير أهل ملته) . وبه قال الحسن البصري، وسوار بن عبد الله القاضي، وعثمان البتي، وحماد. وقال الزهري، والشعبي، وقتادة، والحكم، وإسحاق، وأبو عبيد: تقبل شهادة أهل الملة على بعضهم، ولا تقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى، ولا تقبل شهادة اليهودي على النصراني، ولا شهادة النصراني على اليهودي. وأجمعوا: على أن شهادتهم لا تقبل على مسلم. وحكي عن أحمد أنه قال: (تقبل شهادتهم على المسلم في الوصية وحدها إذا

لم يكن هناك مسلم، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض) . دليلنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] [الحجرات: 6] فأمر بالتبين في نبأ الفاسق، وهو خبره، والكافر فاسق، فاقتضى وجوب التبين في خبره، والشهادة خبر. وروى معاذ: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين؛ فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم» . ولأن من عرف بالكذب وأكل السحت لا تقبل شهادته، وقد أخبر الله تعالى: أن الكفار يفعلون ذلك. قال الله تعالى: {سماعون للكذب أكالون للسحت} [المائدة: 42] [المائدة: 42] فلم تقبل شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinful person (fasiq)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6873)

[مسألة شهادة الفاسق] مسألة: [لا تقبل شهادة الفاسق] : ولا تقبل شهادة الفاسق؛ لقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] الآية [الحجرات: 6] فأمر بالتبين في نبأ الفاسق؛ وهو خبره، والشهادة خبر. ومن ارتكب شيئا من الكبائر؛ وهي: الكفر بالله أو ببعض أنبيائه - صلوات الله عليهم - وسلامه أو ببعض كتبه، والقتل بغير الحق، والزنى، واللواط، وشرب الخمر، والسرقة، والغصب، وشهادة الزور، والقذف.. فسق وردت شهادته؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا} [النور: 4] الآية [النور: 4] . فأمر الله تعالى برد شهادة القاذف لينبه على رد شهادة القاتل والزاني واللائط؛ لأنها أعظم منه، وأعظم حدا وأغلظ جناية.

وروى أبو داود في "سننه" : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه» . و (الخائن) : الغاصب. ولأن من استجاز ركوب كبيرة.. استجاز مثلها، ومن كانت هذه صفته.. لم يؤمن أن يشهد بالزور، فلم تقبل شهادته بذلك.

Mas'alah: How does mixing good and bad deeds affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6874)

[مسألة خلط العمل الصالح بالسيئ]] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وليس أحد من الناس يعمل بمحض الطاعة حتى لا يخلطها بالمعصية، ولا بمحض المعصية حتى لا يخلطها بالطاعة، فاعتبر الأغلب من حاله) .

قال أصحابنا: وأراد بذلك الصغائر دون الكبائر، فإذا كان الإنسان مجانبا للكبائر وارتكب بعض الصغائر، فإن كان الغالب من أحواله مواقعة الصغائر.. لم تقبل شهادته؛ لأن من استجاز مواقعة الصغائر في غالب أحواله.. استجاز مواقعة الكبائر، فلم تقبل شهادته. وإن كان الغالب من أحواله ترك ارتكاب الصغائر، وإنما يواقعها نادرا.. لم ترد شهادته بذلك؛ لأنا لو قلنا: ترد شهادته.. أدى إلى أن لا تقبل شهادة أحد؛ لأن أحدا لا ينفك من مواقعة الصغائر نادرا، حتى الأنبياء – صلوات الله عليهم – وسلامه؛ ولهذا قال الله تعالى: {وعصى آدم ربه فغوى} [طه: 121] [طه: 121] ، وقال الله تعالى في قصة داود: {فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} [ص: 24] [ص: 24] . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما منا إلا من عصى أو هم بمعصية، إلا يحيى بن زكريا» وإذا لم يمكن الاحتراز منها.. علق الحكم على الأغلب من الحال؛ لأن للغلبة تأثيرا في الشرع؛ ولهذا قال الله تعالى: {فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون} [الأعراف: 8] {ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم} [الأعراف: 9] الآية [الأعراف: 8 – 9] ، وقال: {فأما من ثقلت موازينه} [القارعة: 6] {فهو في عيشة راضية} [القارعة: 7] {وأما من خفت موازينه} [القارعة: 8] {فأمه هاوية} [القارعة: 9] [القارعة: 6 – 9] فاعتبر الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of heretical inclinations (ahl al-ahwa')?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6875)

[مسألة شهادة أهل الأهواء]] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولا ترد شهادة أحد من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقيه بتصديقه وقبول يمينه، ولشهادة من يرى أن كذبه شرك بالله

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on accepting testimony from those with theological interpretations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6876)

ومعصية تجب بها النار أولى أن تطيب النفس بقبولها ممن يخفف المآثم في ذلك) . فنص بهذا على قبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية. وقال في "الأم" : (ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث والقياس أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها، فتباينوا فيها تباينا شديدا، واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، فكان ذلك منهم متقادما عن السلف ومن بعدهم إلى اليوم، فلم يعلم أن أحدا ممن سلف من هذه الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه استحل منه ما حرم عليه، ولا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول، فكذلك أهل الأهواء) . وجملة ذلك: أنه لا خلاف بين أصحابنا في أن شهادة الخطابية غير مقبولة؛ وهم: أصحاب أبي الخطاب الكوفي، يعتقدون أن الكذب لا يجوز، فإذا ذكر بعضهم لبعض أن له على رجل حقا.. حلفه وصدقه على ذلك، وشهد له بالحق الذي حلفه عليه؛ لأنهم يشهدون بقول المدعي. قال المسعودي [في "الإبانة"] : إلا أن يفسر الشهادة فيقول: أشهد أن فلانا

أقر لفلان بكذا.. فحينئذ يقبل. والأول أصح؛ لأنه يجوز أن يشهد بالحق مفسرا معتمدا في تفسيره على يمين المدعي الذي حلف له. قال الشيخ أبو حامد: وكذلك إذا كان الرجل يعتقد أن رجلا مباح الدم يحل قتله فيشهد عليه بالقتل.. فلا تقبل شهادته عليه؛ لأنها شهادة بالزور.

Mas'alah: What are the different opinions among Shafi'is on accepting testimony from ahl al-ahwa'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6877)

واختلف أصحابنا في قبول شهادة سائر أهل الأهواء غير الخطابية. فقال ابن القاص والقفال: لا ترد شهادة واحد منهم. قال ابن الصباغ: وهو ظاهر قول الشافعي – رحمه الله –، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن لهم شبهة فيما يقولون لا يصل الإنسان إلى حلها إلا بعد إتعاب الفكر، فلم ترد شهادتهم بذلك. وقال الشيخ أبو حامد: أهل الأهواء على ثلاثة أضرب: ضرب نخطئهم ولا نفسقهم، وضرب نفسقهم ولا نكفرهم، وضرب نكفرهم. فأما (الضرب الذي نخطئهم ولا نفسقهم) : فهم الذين اختلفوا في الفروع التي يسوغ فيها الاجتهاد؛ مثل أصحاب مالك وأبي حنيفة وغيرهما من أهل العلم الذين يخالفون في نكاح المتعة وفي النكاح بلا ولي ولا شهود وغير ذلك، فهؤلاء لا نفسقهم ولا نرد شهادتهم. قال: وهذا الضرب هو الذي أراد الشافعي – رحمه الله – بأهل الأهواء الذين لم ترد شهادتهم دون غيرهم؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – اختلفوا في مسائل كثيرة في الفروع، وخطأ بعضهم بعضا، وأغلظ بعضهم على بعض في القول في الخطأ في ذلك، ولم يرد بعضهم شهادة بعض. وأما (الضرب الذي نفسقهم ولا نكفرهم) : فهم الروافض الذين يسبون أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما –، والخوارج الذين يسبون

عثمان وعليا – رضي الله عنهما –، فلا تقبل شهادتهم؛ لأنهم يذهبون إلى شيء لا يسوغ فيه الاجتهاد، فهم معاندون مقطوع بخطئهم وفسقهم، فلم تقبل شهادتهم. وأما (الضرب الذين نكفرهم) : فهم القدرية الذين يقولون: إنهم يخلقون

أفعالهم دون الله تعالى، ومن يقول بخلق القرآن، ويقولون: إن الله لا يرى يوم القيامة، والجهمية النافون عن الله تعالى الصفات؛ لأن الشافعي – رحمه الله تعالى – قال في مواضع من كتبه: (من قال بخلق القرآن.. فهو كافر) . وإذا حكم بكفرهم.. فلا معنى لقبول شهادتهم. والدليل على ذلك: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «القدرية مجوس هذه الأمة، فإذا مرضوا.. فلا تعودوهم، وإذا ماتوا.. فلا تشهدوهم» . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من سب نبيا.. فقد كفر، ومن سب صاحب نبي.. فقد فسق» . وروي عن عمر: أنه قال: (لا تجالسوا

القدرية) . وأقل ما في هذا أن لا تقبل شهادتهم. وقال علي – رضي الله عنه: (ما حكمت مخلوقا وإنما حكمت القرآن) . وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد. ولأن هذه المسائل قد نصب الله تعالى عليها أدلة إذا تأملها المتأمل.. حصل له العلم بها، فنسبوا في مخالفتها إلى العناد كما ينسب المخالف في التوحيد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from the Khawarij?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6879)

وأما قول الشافعي – رحمه الله: (ولشهادة من يرى كذبه شركا بالله) فهم الخوارج؛

لأنهم يرون الكذب معصية وكفرا تجب به النار، ولم يرد به أن شهادتهم تقبل، وإنما أراد أن شهادتهم لا ترد لذلك؛ لأن ذلك أدعى إلى قبول شهادتهم، وإنما ترد شهادتهم لقولهم بخلق القرآن، وأنهم يخلقون أفعالهم وغير ذلك.

Mas'alah: Is the testimony of a child of fornication or a repentant person subject to a hadd penalty accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6899)

[مسألة شهادة ولد الزنا والمحدود التائب]] : وتقبل شهادة ولد الزنا إذا كان عدلا. وإذا تاب المحدود في الزنا أو القذف أو الشرب وشهد به أو بغيره.. قبلت شهادته. وقال مالك: (لا أقبل شهادة ولد الزنا في الزنا، ولا أقبل شهادة المحدود في الزنى والقذف والشرب فيما حد به) . دليلنا: قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [النور: 4] الآية [النور: 4] ولم يفرق بين أن يشهد به ولد الزنا أو غيره. ولأن كل من قبلت شهادته في القتل.. قبلت شهادته في سائر الحقوق، كولد الحلال. ولأن كل من غصب ثم تاب من الغصب.. قبلت شهادته في الغصب، وكذلك القاذف والزاني والشارب.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a slanderer and acceptance of his testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6912)

]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a repentant sinner who repeats his testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6917)

وإن شهد فاسق بشهادة، فردت شهادته، ثم تاب وأعاد تلك الشهادة، فإن كان فسقه غير ظاهر.. لم تقبل الشهادة التي أعادها، وإن كان فسقه الذي تاب منه كان يظهره ولا يستره.. فهل تقبل شهادته إذا أعادها بعد التوبة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تقبل؛ كما لو كان غير ظاهر. والثاني: تقبل؛ لأنه كان يظهره، فقبلت شهادته بعد زواله، كالعبد إذا أعاد شهادته بعد العتق. وقال داود: (تقبل شهادته بعد التوبة بكل حال) . دليلنا: أن الفاسق يلحقه العار والنقص برد شهادته، فإذا تاب وأعاد تلك الشهادة.. كان متهما أنه إنما تاب لتقبل شهادته ليزول عنه العار الذي لحقه، وكل شهادة فيها تهمة.. لم تقبل، كشهادة الوالد للولد.

Mas'alah: What is the ruling on a false witness who admits his perjury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3135)

– 3915

Mas'alah: Is the testimony of a sinful person who abhors lying accepted?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3183)

3966 – فرع لا تقبل شهادة الفاسق المستعظم للكذب الآنف منه، ولا شهادة من غلبت عليه الغفلة حتى يستفصل بذكر الأوصاف والزمان والمكان.

Mas'alah: What is the section heading on the testimony of people of heretical inclinations?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3185)

3971 – فصل في شهادة أهل الأهواء

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of people of heretical inclinations?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3185)

المذهب: قبول شهادة [2] أهل الأهواء؛ كالمعتزلة، ونظرائهم، ونقل أن الشافعي كفر من قال بخلق القرآن، وذلك من [3] أهون بدع المعتزلة، فإن كفرناهم، لم تقبل شهادتهم، وقطع الإمام بأنهم لا يكفرون، وحمل ما نقل عن الشافعي على إلزام في المناظرة، أو توسع في الكلام، وقال أبو محمد: لا تقبل شهادة الوقاع في أعراض الصحابة، ولا من يقذف عائشة. * * * (1) في "س" : "فاستفصلوا" . (2) في "س" : "شهادات" . (3) ساقطة من "س" .

Mas'alah: How does listening to string instruments affect testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3187)

وإذا عد سماع الأوتار فاحشة في بعض الأقطار، ردت به الشهادة إذا سمع في ذلك القطر، وإن لم يعد من الفواحش في قطر، فقد قطع العراقيون (1) الصفاقتان: بضم الصاد المشددة، وبشد الفاء، وبالقاف: كالنحاستين اللتين تضرب إحداهما بالأخرى يوم خروج المحمل وغيره. أفاده الجمل في "حاشيته على شرح منهج الطلاب" (5/ 381) ، والعجب من الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله محقق "نهاية المطلب" كيف فسره بالتصفيق باليدين، وقال: لم نجد في كتاب أسماء الملاهي آلة تسمى الصفاقتين. انظر: "نهاية المطلب" (19/ 23) .

ومعظم الأصحاب بأنه كبيرة، وقيل: هو صغيرة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on singing and its effect on testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3188)

الغناء داخل في قول الشافعي: الشعر كلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح، فما حرم نثره حرم نظمه، وما لا يحرم نثره لا يحرم نظمه، فما حرم من الغناء حرم سماعه، وما لا فلا، ومن أدمن الغناء قولا، أو سماعا، أو شغله إنشاء الشعر المباح، أو إنشاده عن مهماته، أو اتخذه كسبا، ردت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on habitual lying and its effect on testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3188)

من اعتاد الكذب ردت شهادته، ومن ندر كذبه لم ترد شهادته، فإن خرج الشاعر إلى حد الكذب في مدح أو نحوه، فهو كاذب عند الأكثرين، فإن كثر ذلك منه، ردت شهادته، وإن قل لم ترد، ويجب أن يفرق بين ما ينشئه وما يحكيه، وقال الصيدلاني: ليس بكاذب؛ فإن الكاذب من يري أن الكذب صدق، وغرض الشاعر إظهار الصناعة.

Mas'alah: What is the ruling on a rejected witness who later becomes upright?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3189)

3978 - فصل فيمن ردت شهادته فأعادها بعد كماله

Mas'alah: What is the ruling if a slave, child, or disbeliever testifies and then re-offers testimony after becoming qualified?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3189)

ولو شهد عنده عبد أو صبي أو كافر، فرد شهادتهم، فأعادوها بعد الكمال، قبلت اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling if a sinful person whose testimony was rejected re-offers it after becoming upright?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3189)

وإن شهد فاسق، فرده، فأعاد الشهادة بعد العدالة؛ فإن كان ممن يخفي فسقه، ويتعير

بنسبته إليه، لم تقبل إعادته اتفاقا، وإن لم يكن كذلك، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a person testifies for his slave or against his enemy and then re-offers testimony after emancipation or reconciliation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3189)

وإن شهد لمكاتبه، أو على عدوه، فردت شهادته، فأعادها بعد العتق والصداقة، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who drinks nabidh believing it permissible?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1917)

وإن اعتقد إباحته لقوة أدلة تحريمه، ولأن الطبع يدعو إليه، فيحتاج إلى الزجر عنه، وبهذين التعليلين فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطء في نكاح بلا، ولي، ومع حده بذلك تقبل شهادته إذ العبرة في الحد بعقيدة الإمام، وفي رد الشهادة بعقيدة الشاهد، ولهذا لو غصب أمة، ووطئها باعتقاده أنه يزني بها، ثم تبين أنها ملكه فسق، وردت شهادته، ولو، وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته لا ترد شهادته، وقيد بالنبيذ؛ لأنه محل الخلاف، أما الخمر فيحد به إجماعا؛ لأنه محرم بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who insults the Companions or slanders Aisha?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2055)

أو يسب الصحابة أو يقذف عائشة قال الرافعي: وهو حسن، زاد في الروضة: قاذف عائشة كافر فلا تقبل شهادته

Mas'alah: What is the ruling on repeated testimony from a disqualified witness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2057)

وكالشهادة المعاده) من المسر بفسقه والمعلن به ومن السيد لعبده والعدو على عدوه والوارث لمورثه يخرج قبل البرء (

Mas'alah: When is repeated testimony accepted after the removal of disqualification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2057)

بعد زوال الفسق والسياده أو المعاداة) أو البرء فإنها لا تقبل لما زاده بقوله (لدفع العار) أي لاتهامهم بدفع عار رد شهادتهم الأولى عنهم وما تقرر في المعلن بفسقه هو الأصح عند الأكثرين في الروضة وأصلها قالا وإنما يجيء الوجهان إذا أصغى القاضي إلى شهادته [حاشية العبادي] المسقطة للإثم لا المتعلق بها الشهادة في غير المعصية القولية فليتأمل (قوله فلا يقبل أن يشهد لبعض) لو ادعى أن زيدا وكله وشهد له بذلك أصل

زيد أو فرعه قبلت قاله ابن الصباغ ومنع ذلك الشيخ أبو حامد ورجح البلقيني الأول (فرع) شهادة المودع بملك العين عند نزاع أجنبي غيره مقبولة؛ لأنها تمنع ضرر رفع يده عنها بر (قوله وإن قبلت عليه) قال في شرح الروض: وقضية كلامهم أنه لو شهد لأحد ابنيه على الآخر لم يقبل وبه جزم الغزالي لكن جزم ابن عبد السلام بقبولها إلى آخر ما أطال به (قوله: ولا تقبل) أي في الجملة كما يعلم مما يأتي شهادة الوارث (قوله، وكذا المعسر قبل الحجر عليه) أي؛ لأنه حينئذ يتعلق الحق بذمته لا بعين أمواله بخلاف بعد الحجر عليه، لا يقال تخصيص المعسر بالتقييد بقبل الحجر عليه يقتضي أنه لا فرق في الموسر وهو مشكل؛ لأن الموسر لا يحجر عليه إذ شرط الحجر زيادة الدين على المال، ولو سلم لم يتجه التخصيص؛ لأنا نمنع دعوى الاقتضاء المذكور، بل التخصيص بالتقييد لعدم تأتيه في الموسر إذ لا يتأتى الحجر عليه، نعم لعل هذا باعتبار الغالب، وإلا فقد يحجر على الموسر كما ذكروه في أول باب الحجر فليتأمل (قوله ولا على عدوه) قال البلقيني: ولا يشترط ظهور العداوة، بل يكفي ما يدل عليها من المخاصمة كما نص عليه في المختصر فقال: ولا تجوز شهادته على خصمه؛ لأن الخصومة موضع عداوة اهـ قال الجوجري: وهذا الذي أفهمه النص من الاكتفاء بالمظنة هو الموافي للقواعد وهو حسن لما فيه من الاحتياط بر وحجر (قوله ليناسب أن يعطف عليه إلخ) إذ ليس مثالا لها (قوله أو البرء) عطف على زوال [حاشية الشربيني] الشهادة التي لم تتم كما في شرح الإرشاد لحجر (قوله كاللعب في الطريق إلخ) ظاهره أن المرة حينئذ مسقطة للمروءة وإن لم يكن الفاعل عظيما وينبغي تقييده حينئذ بالتكرر ع ش وظاهره عدم اشتراط التكرر في العظيم، بل المنقول عن الماوردي الإطلاق راجع م ر (قوله: وحرفة دنيئة) يحمل جعلها من خوارم المروءة على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره، فلا ينافي كونها فرض كفاية. اهـ. حاشية شرح الروض (قوله ولا للمفلس المحجور عليه) أي إن كان الغريم يضارب مع الغرماء لحلول دينه وتقدمه على

الحجر فإن لم يضارب فيما شهد به لتأجيل دينه أو؛ لأنه عامله بعد الحجر عالما بحاله أو شهد له بعين هي رهن عند بعض الغرماء يستغرقها دينه قبلت شهادته لضعف التهمة وعدم عود النفع إليه غالبا. اهـ. م ر في حواشي شرح الروض (قوله كشهادة الزوج إلخ) هل يجب حينئذ الحد؟ (قوله أو البرء)

Mas'alah: What is the ruling on repeated testimony from one who testified in error?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2058)

مع ظهور فسقه ثم ردها وقضيته أنه إذا لم يصغ إليها تقبل بناء على الأصح في الشرح الصغير وأصل الروضة أن القاضي لا يصغي إليه كما لا يصغي إلى العبد والصبي فما أتى به أولا ليس بشهادة في الحقيقة كما أفهمه لفظ المعادة قال في الروضة كأصلها ولا تقبل الشهادة المعادة ممن شهد غالطا في شهادته الأولى (لا) كالشهادة المعادة من الرقيق والكافر والصبي والمبادر بشهادة غير الحسبة بعذر زوال (الرق والكفر) و (الصبا) و (البدار أي في) شهادة (سوى الحسبة) فإنها تقبل؛ لأنهم لا يتعيرون بحالهم الأول فلا يتهمون ولأن شهادتهم الأولى لم تكن في الحقيقة شهادة حتى توصف بالرد والقبول نعم المسر بكفره لا تقبل شهادته المعادة كالمسر بفسقه قال الأذرعي والأشبه قبول الشهادة المعادة ممن شهد وبه خرس ثم زال. اهـ. ومثله المعادة ممن شهد وبه عمى ثم زال أما المبادر بشهادة الحسبة فتقبل شهادته كما سيأتي (و) كشهادة (المشهود عليه بالقتل على الشهود) الشاهدين عليه بذلك كأن شهد اثنان على اثنين بقتل زيد فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بأنهما قتلاه فإنها لا تقبل للتهمة؛ لأنها تدفع ضرر موجب الشهادة عليهما ولأنهما صارا عدوين للأولين بشهادتهما فيراجع ولي

الدم فإن صدق الأولين خاصة ثبت الحق أو الأخيرين بطلت الأولى للتكذيب والثانية لما مر أو كليهما بطلتا إذ في تصديق كل تكذيب الأخرى، وإن كذبهما فكذلك وهو ظاهر واعترض بأنه لا بد من تقدم دعوى على معين فكيف يراجع المدعي بعد الشهادة؟ وأجيب بأنه يدعي ثم يشهد الأولان فيبادر الأخيران فيورث ذلك ريبة فيراجع احتياطا فإن استمر على التصديق فذاك وإلا بطلت الدعوى للتناقض وبأن يوكل وكيلين في إثبات القتل من غير تعيين من هو عليه فيدعي كل منهما ويقيم بينة وخرج بالقتل المال فإن كان معينا فكالقتل أو غير معين كألف فلا خلل لجواز اجتماع الألفين إلا أن يشهد الأخيران مبادرة (و) كشهادة (حاملي العقل) أي الدية وهم العاقلة (بفسق شاهدي) قتل (خطا) بالإسكان للوزن أو شبه عمد فلا تقبل (ولو) كانوا متصفين (بالفقر) لتهمة دفع تحملهم العقل (لا) شهادة (الأباعد) منهم وفي الأقربين وفاء بالواجب فإنها تقبل، وفارقوا الفقراء بأن توقع الغنا أقرب من توقع موت القريب بالمحوج إلى التحمل فالتهمة لا تتحقق فيه، أما شهادة العاقلة بفسق شهود قتل العمد أو الإقرار بالقتل ولو خطأ فمقبولة لانتفاء تحملهم العقل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a rebel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6126)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته ما لم يكن يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه) ." قال الماوردي: وهذا صحيح. شهادة أهل البغي إذا كانوا عدولا مقبولة، ولا يكونوا بما تأولوه من البغي فساقا، لحدوثه منهم عن تأويل سائغ. وقال أبو حنيفة: هم فساق، لكن تقبل شهادتهم، لأنه فسق من تدين واعتقاد، ولذلك

قبلت شهادة أهل الذمة إذا كانوا عدولا في دينهم. وقال مالك: هم فساق لا تقبل شهادتهم. والدليل عليهما في صحة العدالة منهم وأن لا يصيروا بالتأويل المسوغ فساقا أن الانفصال من مذهب إلى غيره إذا كان له في الاجتهاد مساغ لا يقتضي التفسيق، كالمنتقل في فروع الدين من مذهب الشافعي إلى مذهب مالك أو أبي حنيفة لا يفسق بالانتقال، لأنه عدل إلى مذهب بتأويل سائغ.

Mas'alah: When is the testimony of a rebel rejected in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6126)

(فصل) فإذا ثبت أنه يجوز أن يكون عدلا إذا اجتنب ما يجتنبه عدول أهل العدل، لم يمنع من قبول شهادته إلا في حالتين: أحدهما: أن يرى من خالفه مباح الدم والمال، فيكون بهذه الاستباحة فاسقا. والحالة الثانية أن يعتقد رأي الخطابية، وهم قوم يرون الشهادة لموافقهم على مخالفهم فيما ادعاه عليه، فيصدقه، ثم يشهد له بذلك عند الحاكم. وبنوه على أصولهم في أن الكذب في القول والإيمان بالله موجب للكفر وإحباط الطاعات. فشهادة هؤلاء مردودة، وفي علة ردها وجهان: أحدهما: الفسق، لأنه اعتقاد يرده الإجماع. والثاني: التهمة مع ثبوت العدالة، لأنه متهم في مماثلة موافقه، فصار كشهادة الأب لابنه وإن كان على عدالة. فعلى هذا: ترد شهادته إذا شهد بالحق مطلقا، وإن شهد على إقرار من عليه الحق، ففي رد شهادته وجهان:

أحدهما: ترد شهادته في المقيد كردها في المطلق إذا قيل: إن العلة في ردها الفسق. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي - تقبل شهادته ولا ترد إذا قيل: إن العلة في

ردها التهمة، لأنه يتهم في المطلق أنه لتصديق موافقه، ولا يتهم في المقيد بالإقرار أن يقول: أقر عندي ولم يقر لأنه كذب يوجب عندهم الكفر.

Mas'alah: What is the effect of hadd for qadhf on the admissibility of a witness's testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6225)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفنا من حكم الشهادة على الزنا إذا لم يجب بها حد الزنا وفي وجوب حد القذف على الشهود أو سقوطه عنهم على الترتيب الذي قدمناه. فإن قلنا: إنه لا حد عليهم كانوا على عدالتهم في سماع شهادتهم وقبول خبرهم. وإن قلنا: إن الحد واجب عليهم لم تسمع شهادتهم؛ لأنه لا يحد للقذف إلا قاذف، والقاذف لا تسمع شهادته حتى يتوب، وبذلك قال عمر رضي الله عنه لأبي بكرة: "تب أقبل شهادتك) فأما قبول أخبارهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففيه وجهان:"

Mas'alah: What is the ruling on false testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7679)

(فصل: فيما يتعلق بشهادة الزور)

Mas'alah: What are the ways to establish that a witness committed perjury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7679)

(ما يتعلق بشهادة الزور من الأحكام) . والذي يتعلق بشهادة الزور أربعة أحكام: أحدها:

ما يعلم به أنه شهد بزور. وهذا يعلم من ثلاثة أوجه: أحدها: من إقراره أنه شهد بزور. والثاني: من استحالته أن يشهد على رجل بقتل، أو زنا، في زمان معين، في بلد بعينه، وقد علم يقينا أن المشهود عليه كان في ذلك الزمان في غير ذلك البلد. والثالث: بأن تقوم عليه البينة أنه شهد بزور. فأما إن شهد بما أخطأ فيه أو اشتبه عليه لم تكن شهادة زور ولكن يوبخ عليها، لتسرعه إلى الشهادة قبل تحققها. فإن كثر ذلك منه ردت شهادته، وإن كان على عدالته لعدم الثقة بها. فأما تعارض البينتين فلا يقضي فيه بالتكذيب والرد، لأنه ليس تكذيب إحداهما بأولى من تكذيب الأخرى، فلم يقدح ذلك في عدالة إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slanderer (qadhif)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7722)

(باب شهادة القاذف)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7722)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "أمر الله تبارك وتعالى أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبدا وسماه فاسقا إلا أن يتوب فإذا تاب قبلت شهادته ولا خلاف بيننا في الجرمين قديما وحديثا في أنه إذا تاب قبلت شهادته" .

Mas'alah: What are the responses to arguments against accepting the slanderer's testimony after repentance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7726)

وقد كان أبو بكرة على إصراره يستروى فيروي ويستشهد [فلا] يشهد. فأما الجواب عن استدلالهم بأن الله عز وجل جعل رد الشهادة مؤبدا، فهو مشروط الإطلاق بعدم التسوية ومستثنى التأبيد بالتوبة. وأما الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها فهو استعماله فيمن لم يتب أصلا. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الشهادة من حقوق الآدميين، فهو أنها مشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين لقول الله تعالى: {وأقيموا الشهادة لله} [الطلاق: 2] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant slanderer of lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7730)

وأما قذف النسب، فلا يخلو حال التائب من أن يكون قبل القذف من أهل الشهادة أو من غير أهلها، فإن كان من أهل الشهادة لم تقبل شهادته بعد التوبة إلا باستبراء حاله، وصلاح عمله لقول الله تعالى: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور: 5] وإن كان قبل القذف عدلا من أهل الشهادة، فهل يراعى في قبول شهادته بعد التوبة صلاح عمله أم لا على وجهين: أحدهما: لا تقبل شهادته إلا بعد استبراء حاله وصلاح عمله لارتفاع ما تقدم من العدالة بما حدث من الفسق. والوجه الثاني: تقبل شهادته، وتثبت عدالته بحدوث توبته لأنها رافعة لحكم فسقه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a disbeliever?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7759)

(فصل) : وأما الكافر فلا تقبل شهادته لمسلم، ولا عليه في وصية، ولا غيرها، في سفر كان أو حضر. وحكي عن داود: أنه أجاز شهادة أهل الذمة على المسلم في وصيته، في السفر دون الحضر. وبه قال من التابعين الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعكرمة. فأما قبول شهادة بعضهم لبعض، وعلى بعض، فقد اختلف في جوازها على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي إنه لا تقبل شهادتهم بحال سواء اتفقت مللهم أو اختلفت. وبه قال مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل. والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إن شهادة بعضهم على بعض مقبولة مع اتفاق مللهم واختلافها، وبه قال حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وقضاة البصرة الحسن، وسوار وعبيد الله. والمذهب الثالث: وهو قول الزهري، والشعبي، وقتادة إنه تقبل شهادتهم لأهل ملتهم وعليهم، ولا تقبل على غير أهل ملتهم كاليهود على النصارى، والنصارى على اليهود. واستدلوا بقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] . قال ابن عباس: من غير دينكم من أهل الكتاب، فجعله داود مقصورا على الوصية، وجعله أبو حنيفة مقصورا على أهل الذمة، وجعله الزهري، والشعبي مقصورا على الموافقين في الملة دون المخالفين وروى الشعبي عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض" قالوا: وهذا نص. وروى أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله، قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "ائتوني بأعلم رجلين منكم" فأتوه

Mas'alah: What are the interpretations of the phrase 'or two others from among others'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7762)

وقوله تعالى: {أو آخران من غيركم} فيه تأويلان: أحدهما: من غير دينكم من أهل الكتاب، وهذا قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري، وشريح، وسعيد بن جبير. والثاني: من غير قبيلتكم وعشيرتكم، وهذا قول الحسن، وعكرمة، والزهري، وليس لهما فيهما على هذا التأويل دليل، وإن جاز أن يكون لهما على التأويل الأول دليل.

Mas'alah: What is the evidence for accepting the testimony of non-Muslims from the practice of Abu Musa al-Ash'ari?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7764)

فإن استدل من نصر مذهب داود بما رواه غيلان عن إسماعيل بن أبي خالد عن سفيان عن عامر الشعبي، قال: شهد رجلان نصرانيان من أهل دقوقاء على وصية مسلم، وأن أهل الوصية أقرا بهما أبا موسى الأشعري، فاستحلفهما بالله بعد العصر ما اشترينا ثمنا، ولا كتمنا شهادة بالله، إنا إذا، لمن الآثمين، ثم قال أبو موسى، والله إن هذه لقضية ما قضي بها منذ مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل اليوم.

Mas'alah: Does disagreement among Companions invalidate the evidence for accepting non-Muslim testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7764)

قيل: هذا خلاف بين الصحابة، فلم يحج بعضهم بعضا، لا سيما والأكثرون على خلافه. ثم هذه قضية في عين يحتمل أن يكون لها تأويل، فامتنع أن يكون فيها دليل.

Mas'alah: How is the hadith of Jabir on accepting testimony of dhimmis interpreted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7764)

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث جابر أنه أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض فهو أنه أراد بالشهادة اليمين كقوله تعالى: {اتخذوا أيمانهم جنة} [المنافقون: 2] ، وكما قال في المنافقين: {قالوا: نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] أي: نحلف.

Mas'alah: Does the stoning of Jewish adulterers prove acceptance of Jewish testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7764)

وأما الجواب عن رجم الزانيين اليهوديين: فهو أنه لم يرو أنه قبل شهادة اليهود، ويجوز أن يكون الشهود مسلمين، أو حصل مع شهادة اليهود اعتراف الزانيين.

Mas'alah: Why is the testimony of a non-Muslim rejected despite the validity of their guardianship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7764)

وأما الجواب عن استدلالهم بصحة ولايتهم: فهو أن الولاية خاصة فخف حكمنا، لما يراعى فيها عدالة الظاهر دون الباطن، ويراعى في الشهادة عدالة الظاهر والباطن،

فلذلك ردت شهادة الكافر، وإن صحت ولايته.

Mas'alah: Does the Qur'an's discrediting of Jews prevent their testimony from being accepted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7765)

وأما الجواب عن استدلالهم بأنهم عدول: فهو أن كتاب الله الوارد بتكذيبهم يمنع من ثبوت عدالتهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of rebels whose sin is based on interpretation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7765)

وأما الجواب عن قياسهم على أهل البغي، لأن فسقهم بتأويل: فهو أن من حكم بفسقه منهم لظهور الخطأ في تأويله لم تقبل شهادته، ومن كان تأويل شبهته محتملا كانوا على عدالتهم وقبول شهادتهم.

Mas'alah: How is the argument from the Quranic verse on testimony refuted regarding abrogation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7770)

(فصل) : فأما الجواب عن استدلالهم بالآية، وأن الزيادة عليها نسخ فمن ثلاثة أوجه: أحدهما: إن النسخ عندنا رفع ما لزم دوامه، والنسخ عندهم أن يصير ما كان مجزءا، غير مجزىء، وليس في هذه الآية رفع ما لزم دوامه، فيكون نسخا عندنا، ولا فيهما، إن

صار ما يجزىء غير مجزىء، فيكون نسخا عندهم فصرنا مجمعين على أن ليس في هذا نسخ. والجواب الثاني: إننا قد رددنا على ما في آية الشهادة، إن قبلنا في الولادة شهادة النساء منفردات، وهم قبلوا شهادة القابلة، وحدها. فلما لم تكن هذه الزيادة نسخا لم تكن اليمين مع الشاهد نسخا. والجواب الثالث: إن ما في آية الشهادة محمول على حال التحمل، واليمين مع الشاهد معتبرة في الأداء دون التحمل، فلم تصر زيادة على النص. وأما الجواب عن الخبرين فهو أن اليمين التي جعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – في جنبة المدعى عليه، هي غير اليمين التي جعلناها في جنبة المدعي، لاختلافهما من وجهين: أحدهما: وجوبها من المدعى عليه، وجوازها في جنبة المدعي. والثاني: أن تلك للنفي، وهذه للإثبات فلم يصح المنع، وبمثله يجاب عن الاستدلال الأول.

وقياسهم على اليمين، مع المرأتين والجواب عنه أن المرأتين في الشهادة يضعفان عن حكم الرجل من وجهين: أحدهما: إنهما يقبلان مع الرجل في الأموال فقط ويقبل الرجل مع الرجل في كل الأحكام. والثاني: إن المرأتين لو انضاف إليهما مثلهما في الأموال فصرن أربعا لم يحكم بهن، ويحكم بالرجل، إذا انضاف إلى الرجل، فلما كان الرجل أقوى من المرأتين، جاز أن تضاف اليمين إلى الأقوى، ويمنع منها مع الأضعف. وأما استدلالهم بيمين العبد، والفاسق، فالجواب عنه أنه ما تعلق باليمين، لم تعتبر فيه الحرية والعدالة كما لم تعتبر في يمين المدعى عليه، ولئن قامت مقام الشاهد في استيفاء الحصر، فلا يعتبر فيهما ما يعتبر في الشهادة، كالأيمان في القسامة. وأما الجواب عند استدلالهم بأن ترتيب اليمين بعد الشهادة يمنع أن يكون كالشاهد فهو أنها مقوية بشهادة الشاهد، فلذلك لم يجز أن تكون إلا بعدها، وخالف حال الشاهدين، لأن كل واحد منهما مقو بصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis and the oath with a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7803)

وعارضهم الشافعي بهذا الفصل الخامس، فقال: وقد أجزتم شهادة أهل الذمة، وهم غير الذين شرط الله تعالى أن تجوز شهادتهم، ورددتم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في اليمين مع الشاهد؟ يعني أن الله تعالى شرط: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، وليس الكفار بمرضيين، ولا يجعلوه مخالفا للنص، ويجعلون القضاء باليمين مع الشاهد، وليس بمخالف للنص، مخالفا للنص، فأجابوه بما حكاه عنهم أن قالوا: إنما أجزنا شهادة أهل الذمة، بقول الله تعالى: {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] ، فأبطل جوابهم من أربعة أوجه: الأول: إن قال: سمعت من أرضى بقوله: "من غير قبيلتكم من المسلمين" ولئن تردد التأويل بين احتمالين من غير أهل دينكم، ومن غير أهل قبلتكم فحمله على غير أهل القبيلة، لموافقة النص أولى من حمله على غير أهل الدين لمخالفة النص مع قوله: {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 106] . والثاني: إنها نزلت في العرب، وكفارهم مشركون لا يقبل أبو حنيفة شهادتهم، وإنما يقبل شهادة أهل الذمة والكتاب. والثالث: إنها نزلت في وصية مسلم، وأبو حنيفة لا يجيز شهادة أهل الكتاب لمسلم، ولا عليه، وإنما يجيزها لبعضهم على بعض، فإنه منع منها في المسلم مع مجيء القرآن بها، لأنها منسوخة عنده، ورد شهادة أهل الشرك عموما، وفي أهل الكتاب لمسلم، وعلى مسلم. فاعترض عليه الشافعي، فقال: "بماذا نسخت" ؟ ، فقال: بقول الله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، فأجابه الشافعي عنه، فقال: زعمت بلسانك

أنك خالفت الكتاب إذ لم يجز الله إلا مسلما، وأجزت كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy or opponent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7859)

([القول في شهادة العدو والخصم])

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy or opponent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7859)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7859)

: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا على خصم لأن الخصومة موضع عداوة" . قال الماوردي: وأما شهادة العدو على عدوه فمردودة لا تقبل. وأجازها أبو حنيفة. احتجاجا بقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] فكان على عمومه. ولأن الدين والعدالة يمنعان من الشهادة بالزور. ولأن العداوة إن كانت في الدين لم تمنع من قبول الشهادة، كما تقبل شهادة المسلم على الكافر مع ظهور العداوة. وإن كانت في الدنيا فهي أسهل من عداوة الدين فكانت أولى أن تقبل. ودليلنا: قوله تعالى: {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} . والعداوة من أقوى الريب. وروى أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي - صلى الله

عليه وسلم – قال: "لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه" . والغمر: العداوة، وهذا نص. ولأنها شهادة تقترن بتهمة، فلم تقبل كشهادة الوالد للولد.

وأما الجواب عن عموم الآية فمن وجهين: أحدهما: تخصيصها بأدلتنا. والثاني: حملها على التحمل دون الأداء. فأما الجواب عن قولهم إن الدين والعدالة يمنعان من الشهادة بالزور وهو أن هذا المعنى لما لم يبعث على قبول شهادة الوالد للولد لم يوجب قبول شهادة العدو على عدوه. وأما الجواب عن قولهم: إن العداوة في الدنيا أسهل: فهو أن العداوة في الدين يبعث على العمل بموجبه فزالت التهمة فيه. والعداوة في الدنيا أغلظ للعدول بها عن أحكام الدين. وإذا كان ذلك لم تقبل شهادة المقذوف على القاذف ولا المغصوب منه على الغاصب ولا المسروق منه على السارق وولي المقتول على القاتل والزوج على امرأته إذا زنت في فراشه، إلى نظائر هذا. وإذا منعت العداوة من الشهادة على العدو، لم تمنع من الشهادة له، لأنه متهوم في الشهادة عليه وغير متهوم في الشهادة له. لأن ما بعث على العداوة لا يكون جرحا تسقط به الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a litigant against his opponent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7860)

([القول في شهادة الخصم على خصمه])

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a litigant against his opponent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7860)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a litigant against his opponent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7860)

: وأما شهادة الخصم على خصمه فترد فيما هو خصم فيه لرواية القاسم بن محمد عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي الإحنة" . ولأن الخصومة تؤول إلى العداوة، والعداوة تمنع من قبول الشهادة، ويجوز أن يشهد لخصمه وإن لم يشهد عليه. فلو شهد عليه ولا خصومة بينهما ثم قذف المشهود فلو عليه الشاهد فصار بالقذف خصما قبل الحكم بشهادته. لم ترد وجاز الحكم بها مع حدوث الخصومة والعداوة بخلاف حدوث الفسق قبل الحكم بالشهود. ولأن حدوث الخصومة والعداوة ليس بجرح يوجب رد الشهادة، ولو منع حدوث ذلك. من الحكم بها لما صحت شهادة على أحد، لأنه يقدر على إسقاطها بحدوث نزاع وخصومة وما أدى إلى هذا بطل اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a friend for his friend?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7860)

([شهادة الصديق لصديقه]) (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a friend for his friend?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7860)

: وتقبل شهادة الصديق لصديقه، وإن كان ملاطفا، والملاطف، والمهادي، وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء.

وقال مالك: لا تقبل شهادة الصديق الملاطف لصديقه، وتقبل شهادة غير الملاطف، لتوجه التهمة إليه بأن يشهد له بمال يصير إليه بالملاطفة بعضه. فصار جارا بها نفعا. ودليلنا: هو أن المودة مأمور بها، والهدية مندوب إليها. فلم يجز أن يكون ورود الشرع بها موجبا لرد الشهادة، وبهذا المعنى فارق العدو لورود الشرع بالنهي عن العداوة. ولأن ذوي الأنساب من الإخوة والأعمام قد يجوز أن ينتقل إليهم بالميراث فاشهدوا به وسائر أمواله، ثم لا يمنع ذلك من قبول الشهادة. والصديق الملاطف لا يستحق الميراث فكان أولى أن يكون مقبول الشهادة. ولا وجه لما ذكر من جواز عوده إلى الصديق بالهدية، لأنه قد يجوز أن يهاديه [ولا يهاديه] ، ويجوز أن يموت قبل مهاداته ويجوز إذا هاداه أن يعدل إلى غيره من أمواله فلم يكن لتعليل المنع بهذا وجه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people of heretical inclinations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7866)

([القول في شهادة أهل الأهواء])

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of heretical inclinations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7866)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه وقبول يمينه وشهادة من يرى كذبه شركا بالله ومعصية تجب بها النار أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم فيها وكل من تأول حراما عندنا فيه حد أو لا حد فيه لم نرد بذلك شهادته ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين وجعل علما في البلدان منهم من يستحل المتعة والدينار بالدينارين نقدا وهذا عندنا وغيرنا حرام وأن منهم من استحل سفك الدماء ولا شيء أعظم منه بعد الشرك ومنهم من تأول فاستحل كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه ولا نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله" .

Mas'alah: What is the foundational principle regarding testimony of people of heretical inclinations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7866)

قال الماوردي: وهذا فصل قد اختلط كلام أصحابنا فيه ممن تفرد بالفقه دون أصوله، فوجب أن تقرر قاعدته ليعلم بها قول المختلفين، وما يوجبه اختلافهم فيه من تعديل وتفسيق وتكفير.

Mas'alah: Who are those not called Muslims and what is the ruling on their testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7867)

فأما من لا ينطلق عليهم اسم الإسلام، فهو من كذب الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولم يتبعه. فخرج بالتكذيب وبترك الاتباع من ملته، فهؤلاء كلهم ينطلق عليهم اسم الكفر، وسواء من رجع منهم إلى ملة كاليهود، والنصارى أو لم يرجع إلى ملة كعبدة الأوثان وما عظم شمس ونار. وجميعهم في التكفير في رد الشهادة سواء.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the testimony of people of different religions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7867)

وإن فرق أبو حنيفة بين أهل الملل وغيرهم، فأجاز شهادة أهل الملل بعضهم لبعض ورد شهادة غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the one who agrees with the truth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7867)

وأما الموافق: فهو من اعتقد الحق وعمل به، فكان باعتقاد الحق متدينا وبالعمل به مؤديا، فهذا مجمع على عدالته في معتقده وقوله مقبول القول في خبره وشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the muttabi' (follower)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7867)

([القول في شهادة المتبع])

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the mukhalif (opponent)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7867)

([القول في شهادة المخالف])

Mas'alah: How many types of mukhalif are there?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7867)

(فصل) : وأما المخالف فعلى ضربين:

Mas'alah: What is the first type of dissenter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7867)

أحدهما: أن يخالف في العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who denies subsidiary matters of the religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7868)

([القول في شهادة جاحد فروع الدين])

Mas'alah: What are the two types of disagreement regarding subsidiary matters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7869)

(فصل) : وأما الفروع التي ليست بأصول، فالخلاف فيها على ضربين:

Mas'alah: What is the first type of disagreement in subsidiary matters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7869)

أحدهما: في الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who declare others disbelievers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7869)

فكانوا أبعد الناس من العدالة وأولاهم برد الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who believes his opponent is a disbeliever?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7869)

([شهادة معتقد كفر مخالفه])

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who declares only his contemporaries to be disbelievers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7869)

وإن لم يتعرضوا لتكفير الصدر الأول واعتقدوا فيهم الإيمان، وتفردوا بتكفير أهل عصرهم فهم أهل ضلال يحكم بفسقهم دون كفرهم، فتسقط عدالتهم وترد شهادتهم بالفسق دون الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an innovator of opinion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7870)

([شهادة مبتدع الرأي])

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who follows his whims without interpretation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7870)

أحدهما: أن يرتكب فيه الهوى ولا يتمسك فيه بتأويل: فهو ضال يحكم بفسقه ورد شهادته. قال الله تعالى: {وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى. فإن الجنة هي المأوى} [النازعات: 41، 40] . وسنة عمر رضي الله عنه في صبيغ. وكان من أهل المدينة يطوف بها ويسأل عن الشبهات ويميل إلى المخالفة. فأمر به وضرب بالجريد وشهر بالمدينة ونفي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who rebels against the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7872)

(فصل) : والضرب الثاني: أن لا تفضي به المخالفة إلى القدح في الصحابة، فهو على ضربين: أحدهما: أن تفضي به المخالفة إلى البغي على إمامه بمشاقته وخلع طاعته بشبهة تأول بها فساد إمامته، فله حالتان: إحداهما: أن يكف عن القتال فيكون على عدالته وقبول شهادته. والحال الثانية: أن يقاتل أهل العدل. فله في قتاله حالتان: إحداهما: أن يبتدىء بقتال أهل العدل فيفسق بما ابتدأه من قتالهم فترد شهادته لتعديه بالقتال. مع خطئه في الاعتقاد. والحال الثانية: أن يبدأ أهل العدل بالقتال فيدفع عن نفسه قتالهم فله في قتاله حالتان: إحداهما: أن يدعى إلى الطاعة ليكف عنه، فيمتنع منها. فيفسق بقتاله، لأنه قد كان يجد منه بدا بإظهار الطاعة. والحالة الثانية: أن يبدأ بالقتال من غير استدعاء إلى الطاعة، فلا يفسق بقتاله لأنه دافع بها عن نفسه، فتقبل شهادته، وقد أمضى علي بن أبي طالب عليه السلام عنه أحكام من بغى عليه في قتال الجمل وصفين.

Mas'alah: What are the six conditions for accepting the testimony of people of innovation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7874)

فصار هذا التفصيل مفضيا إلى قبول شهادة أهل الأهواء والبدع لستة شروط: أحدها: أن يكون ما انتحلوه بتأويل سائغ. والثاني: أن لا يدفعه إجماع منعقد. والثالث: أن لا يفضي إلى القدح في الصحابة. والرابع: أن لا يقاتل عليه ولا ينابذ فيه. والخامس: أن لا يرى تصديق موافقه على مخالفه. والسادس: أن تكون أفعالهم مرضية، وتحفظهم في الشهادة ظاهر فهذا حكم ما تعلق بالآراء والنحل.

Mas'alah: What is the ruling on playing with pigeons regarding testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7879)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a wine drinker?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7880)

([القول في شهادة شارب الخمر])

Mas'alah: What is the ruling on playing with a ring in relation to testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7886)

وأما اللعب بالخاتم فهو حدسي لا ترد به الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people involved in singing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7886)

([القول في شهادة أهل الغناء])

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who habitually engages in singing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7886)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلنا فهذا

سفه ترد به شهادته وإن كان ذلك يقل لم ترد" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a listener to singing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7891)

([القول في شهادة مستمع الغناء])

Mas'alah: What are the three states of one who owns singers regarding testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7891)

(فصل) : وأما مقتني المغنيين والمغنيات من الغلمان والجواري فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون جليسا لهم، ومقصودا لأجلهم، فهذا سفيه مردود الشهادة وحاله في الجواري أغلظ من حاله في الغلمان. قال الشافعي: "لأنه قد جمع سفها ودناءة" . والحال الثانية: أن يقتني ذلك لنفسه ليستمع غناءهم إذا خلا، مقبلا مستترا، غير مكاثر ولا مجاهر. فهو على عدالته وقبول شهادته. والحال الثالثة: أن يدعو من يشاركه في سماعهم فينظر: فإن كان يدعوهم من لأجل السماع، ردت شهادته. وإن دعاهم لغير الغناء، نظر. فإن كثر حتى اشتهر، ردت شهادته، وإن قل ولم يشتهر، فإن كان الغناء من غلام، لم ترد شهادته، وإن كان الغناء من جارية نظر، فإن كانت حرة ردت شهادته وشهادة مستمعها إذا اعتمد المستمع سماعها، وإن لم يعتمد لم ترد شهادته وإن كانت أمة فسماعها أخف من سماع الحرة. لنقصها في العورة وأغلظ من سماع الغلام لزيادتها

في العورة فيحتمل أن يغلب نقصها عن الحرة وإجرائها مجرى الغلام. فلا ترد بها الشهادة، ويحتمل أن يغلب زيادتها على الغلام وإجرائها مجرى الحرة فترد بها الشهادة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a camel-driver and a poet?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7892)

([القول في شهادة الحادي والراجز])

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of partisans?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7897)

([القول في شهادة أهل العصبية])

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a poet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7900)

([القول في حكم الشعر]) (مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "والشعر كلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه وفضله على الكلام أنه سائر وإذا كان الشاعر لا يعرف بشتم الناس"

وأذاهم ولا يمتدح فيكثر الكذب المحض ولا يتشبب بامرأة بعينها ولا يشهرها بما يشينها فجائز الشهادة وإن كان على خلاف ذلك لم تجز "." قال الماوردي: واختلف الناس في شهادة الشاعر إذا صار بالشعر مشهورا وإليه منسوبا، فمنع قوم من قبولها وجعلوا توفره على الشعر جرحا تمسكا بقوله تعالى: {والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون} [الشعراء: 224] . ولحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحا حتى يريه خير من أن يمتلىء شعرا" . والذي عليه جمهور أهل العلم أن قرض الشعر وإنشاده إذا كان سليما ليس بجرح، وشهادة من انتسب إليه مقبولة على ما سنوضحه من شرح وتفضيل لرواية عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام" . وروي عن عصمة بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن من الشعر حكمة. وإن من البيان سحرا وإن أصدق بيت قالته العرب:" (ألا كل شيء ما خلا الله باطل ... ...) ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد وفد عليه الشعراء فأنشدوه ومدحوه وأثاب عليه ولم ينه عنه، فمنهم أعشى ابن حرماز وفد عليه وأنشده ما امتدحه به فقال: (يا مالك الأرض وديان العرب ... إليك أشكو حقبة من الحقب) إلى أن انتهى إلى شكوى امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has been flogged?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7909)

([القول في شهادة المحدود])

Mas'alah: Is the testimony of a flogged person accepted in the matter for which he was flogged?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7909)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "والمحدود فيما حد فيه" . قال الماوردي: وهذا أراد به مالكا، فإنه يقول: من حد في معصية لم تقبل شهادته فيما حد فيه، وقبلت في غيره، فلا تقبل شهادة المحدود في الزنا إذا شهد بالزنا، ولا المحدود في الخمر إذا شهد في الخمر، ولا المقطوع في السرقة إذا شهد بالسرقة. استدلالا بأنها استرابة يقتضي الدفع عن الشهادة، لقوله تعالى: {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] . وبقول عمر رضي الله عنه في عهده لأبي موسى الأشعري: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب. وتعلقا بما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: ود السارق أن يكون الناس سراقا وود الزاني أن يكون الناس زناة، وإنما كان كذلك لينفي المعرة عن نفسه بمشاركة غيره.

Mas'alah: Is the testimony of a repentant flogged person accepted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7910)

وهذا قول فاسد. وشهادته إذا تاب مقبولة بقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم

الفاسقون إلا الذين تابوا} [النور: 4، 5] . وقد وافق مالك على أن شهادة القاذف إذا تاب بعد حده، أن شهادته مقبولة في القذف وغيره. وكذلك حكم من حد في غيره. وتحرير هذا الاستدلال قياسا، أن من قبلت شهادته في غير ما حد فيه، قبلت فيما حد فيه كالقاذف. وليس للتعليل بالارتياب وجه، لأنه لو صح لعم ولم يخص. ولا دليل فيما روي عن عمر وعثمان، لتوجهه إلى ما قبل التوبة، فلم يحمل على ما بعدها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the Muslim's testimony is restricted and the Christian's is absolute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8029)

(فصل) : وأما القسم الرابع: أن تكون الشهادة بالإسلام مقيدة، وبالنصرانية مطلقة فيقول شهود المسلم إن أباه مات على دين الإسلام قائلا بالشهادتين عند خروج روحه، ويقول شهود النصراني إن أباه نصراني فلا تعارض في شهادتهما لحدوث إسلامه بعد نصرانيته، فيكون ميراثه للمسلم دون النصراني. فأما إذا كانت شهادتهما على ما ذكر في مسألة الكتاب إن شهد شهود المسلم أن أباه مات مسلما وشهد شهود النصراني أن أباه مات نصرانيا، فقد اختلف أصحابنا هل تحمل هذه الشهادة على التقييد، أو على الإطلاق؟ على وجهين: أحدهما: إنها محمولة على التقييد، لأن كل واحدة منهما شهدت بدينه عند الموت. فعلى هذا تكون الشهادتان متعارضتين. فتكون محمولة على الأقاويل المذكورة في القسم الثاني. والوجه الثاني: إنها محمولة على الإطلاق، لأنهما استصحبا ما تقدم من حاله، ولم يقطعا بدينه عند خروج روحه.

فعلى هذا لا تعارض في الشهادتين ويكون الميراث للمسلم على ما ذكرناه في القسم

الأول، تعليلا بما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of rebels (baghah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=547)

القول في حكم شهادة البغاة وتقبل شهادة البغاة لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون لموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم إن بينوا السبب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ ويقبل قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا لأن لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد إلا أن يستحل شاهد البغاة أو قاضيهم دماءنا وأموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لأنه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان في الروضة وأصلها هنا عن المعتبر وجرى عليه النووي في المنهاج ولا ينافي ذلك ما ذكره في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من أنه لا فرق في قبول شهادة أهل الأهواء وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدماء والأموال أم لا لأن ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تأويل وما هناك على من استحله بتأويل

Mas'alah: What are the rules of testimony regarding apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=551)

ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدعى عليه بردة إكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب الشهود أو شهدت بردته وأطلقت لم تقبل لما مر ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتدا فإن بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فيء لبيت المال وإن أطلق استفصل فإن ذكر ما هو ردة كان فيئا أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف إليه وهذا هو الأظهر في أصل الروضة وما في المنهاج من أن الأظهر أنه فيء أيضا ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who drinks nabidh under misinterpretation?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=154)

ومن شرب النبيذ متأولا لم ترد شهادته وإن حد ما لم يسكر

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=185)

ولا تقبل شهادة القاذف إلا أن يتوب وتوبته أن يكذب نفسه ويقول القذف باطل وأن يكون عدلا وإلا فحتى يحسن حاله

Mas'alah: Is testimony of a habitual singer accepted?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=186)

ولا تقبل شهادة من يديم الغناء ويغشاه المغنون وإن قل ذلك قبلت أما الحداء والرجز

فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on one who habitually abandons the regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1696)

(الخامسة) من واظب على ترك الراتبة أو تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالدين وقد ذكر أصحابنا المسألة في كتاب الشهادات وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالي بدلائلها * *

Mas'alah: What is the Shafi'i view on accepting the testimony of a repentant slanderer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9545)

وتقول طائفة أخرى منهم عطاء وطاوس ومجاهد والشعبى والقاسم بن محمد وسالم والزهرى وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وابن أبى نجيح وسليمان بن يسار ومسروق والضحاك ومالك وعثمان البنى والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل والطبري أن جملة (إلا الذين تابوا وأصلحوا) لا يرجع العفو المذكور فيها إلى إقامة الحد، ولكنه يرجع إلى أن من أقيم عليه الحد إذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته ولا يبقى فاسقا، واستدلو بقصة إقامة عمر الحد على أبى بكرة حينما قذف المغيرة بن شعبة.

والصحيح عندي أن حقيقة توبة المرء لا يعلمها إلا الله، ومن تاب عندنا فإن غاية ما لنا أن نجامله به هو أن لا نسميه الفاسق ولا نذكره بالفسق، وليس من الصحيح أن نبالغ

في مجاملته حتى نعود إلى الثقة بقوله لمجرد أنه قد تاب عندنا في ظاهر الامر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9697)

ولا تقبل شهادة الكافر لما روى معاذ رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم، ولانه إذا لم تقبل شهادة من يشهد بالزور على الآدمى، فلان لا تقبل شهادة من شهد بالزور على الله تعالى أولى،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinful person (fasiq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9697)

ولا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) فإن ارتكب كبيرة كالغصب والسرقة والقذف وشرب الخمر فسق وردت شهادته، سواء فعل ذلك مرة أو تكرر منه والدليل عليه قوله عزوجل

Mas'alah: What is the ruling on false testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9702)

(فصل)

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith prohibiting the testimony of people of a religion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9709)

حديث معاذ (لا تجوز شهاده أهل دين.) أخرجه البيهقى من طريق الاسود بن عامر قال شاذان: كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه وأتم منه، قال شاذان فسألت عن اسم الشيخ فقالوا عمر بن راشد، قال البيهقى وكذا رواه الحسن بن موسى وعلى بن الجعد عن عمر بن راشد، وعمر ضعيف، وضعفه أبو حاتم، وفى معارضة حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، أخرجه وفى اسناده مجالد وهو شئ الحفظ.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith prohibiting the testimony of a traitor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9709)

حديث (لا تجوز شهادة خائن.) روى بلفظ (لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة.) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسياقهم أتم وليس فيه ذكر الزانى والزانية إلا عند أبى داود وسنده قوى، ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة وفيه زياد بن يزيد الشامي وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a treacherous person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9715)

قوله (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة) الخائن الذى أؤتمن فأخذ أمانته وقد وهم من قال هو السارق، وقد تقع الخيانة في غير المال، وذلك بأن يستودع سرا فيفشيه أو يؤمن على حكم فلا يعدل فيه.

Mas'alah: Is the testimony of an enemy against his enemy accepted?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1553)

فصل: ولا تقبل شهادة العدو على عدوه لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة" . وذو الإحنة هو العدو ولأنه متهم في شهادته بسبب منهي عنه فلم تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one who considers wealth and blood lawful?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3892)

وقد ذكر في كتاب الشهادات وكذلك النووي ما حاصله أنه لا فرق بين من يستحل الأموال والدماء في تنفيذ قضائه أم لا ونقله عن نص الشافعي فإنه نص على قبول شهادته وإن اتصف هذا الوصف، وذلك كله على خلاف المذكور هنا وهو الصواب أيضا لموافقة النص.

Mas'alah: Are the fatwas of heretics and those who revile the Companions accepted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4280)

قوله: من "زوائده" قال الصيمري: وتقبل فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا يكفر ببدعته ولا بفسقه، وذكر الخطيب هذا، ثم قال: وأما الشراة بضم الشين المعجمة، والرافضة الذين يسبون السلف -رضي الله تعالى

عنهم- ففتاويهم مردودة وأقاويلهم ساقطة. انتهى. وهذا الذي نقله عن الخطيب في الشراة والرافضة قد جزم به في أوائل "شرح المهذب" ، لكن نقل الرافعي، في كتاب الشهادات أن الأكثرين على قبول شهادة الذين يسبون الصحابة، وزاد في "الروضة" على هذا فقال: إنه الصواب. والجمع بين المقالتين مشكل، فما الفرق بين قبول شهادته وقبول فتواه إذا كان مجتهدا مع اشتراط العدالة في الموضعين؟ واعلم أن هذه المسألة مع المسائل الستة الآتية بعدها جميعها من الزوائد. والشراة: جمع شاري وهو البائع قال تعالى: {وشروه بثمن بخس} [1] أي باعوه ولقبوا أنفسهم بذلك، لأنهم يقولون إنهم باعوا أنفسهم لله تعالى في القيام بنصرة دينه.

Mas'alah: Is the testimony of a witness on a matter he does not believe in (like Shuf'ah al-Jiwar) accepted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4320)

قوله: فرع: قال في "التهذيب" : هل تقبل شهادة الشاهد على ما لا يعتقده كالشافعي يشهد بشفعة الجوار؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، كما لا يقضي القاضي بخلاف ما لا يعتقده. والثاني: نعم، لأنه مجتهد فيه والاجتهاد إلى الشاهد. انتهى. فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of people of heretical innovations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4397)

قوله: والأكثرون على قبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وهم قوم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه بيمين أو غيرها ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب، وقالت طائفة: لا تقبل مطلقا، ثم قال: ورد الشيخ أبو محمد شهادة الذين يسبون (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of those who hold interpretations that lead to legalizing blood and property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4398)

[قوله] [3]: إن كلامهم يقتضي أنه لا فرق في قبول الشهادة بين من يستحل الدم والمال أم لا؟ وقد صرح به هنا في "الروضة" من "زوائده" نقلا عن الشافعي فقال: الصواب في غير قاذف عائشة قبول الشهادة، وقد قال في "الأم" : ولم نعلم أحدا من سلف الأمة يقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله

ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه، فلا نرد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم هذا نص الشافعي. انتهى كلام النووي. وقد ذكر الرافعي في باب قتال البغاة أن المعتبرين قالوا: إن الحاكم أو (1) كغلاة الشيعة لعنهم الله. (2) سقط من ب. (3) في ب: الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a rebellious person who permits the blood and wealth of just people?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4399)

الشاهد من أهل البغي يستحل دماء أهل العدل أو أموالهم لم ينفذ حكمه ولم تقبل شهادته، لأنه فاسق وهذا يخالف المذكور هنا، وقد سبق ذكر ذلك في موضعه فراجعه. وفي كتاب القضاء أيضا كلام آخر يتعلق بذلك فراجعه أيضا.

Mas'alah: What is the required waiting period to verify repentance for accepting testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4407)

سنة. والثاني: ستة أشهر ونسبوه إلى النص. والثالث: لا تتقدر بمدة. هذا لفظه. نعم ذكر في "المحرر" كما في "الروضة" . الأمر الثاني: أن وجوب الاستبراء محله إذا كان الشخص ظاهر الفسق فلو كان يخفيه فأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته بعد ثبوته من غير استبراء، كذا ذكره الروياني وغيره وهو ظاهر. قوله في "الروضة" : ثم إذا تاب

بالقول هل تشترط المدة المذكورة؟ إذا كان عدلا قبل القذف ينظر: إن كان القذف على صورة الشهادة لم يشترط على المذهب، وإن كان قذف سب وإيذاء اشترط على المذهب. انتهى كلامه. ولا يعلم منه أن الأصح طريقة القطع أو الخلاف، ولا أن ذلك الخلاف بتقدير إثباته قولان أو وجهان، وقد بين الرافعي ذلك فصحح في المسألة الأولى طريقة القطع وحكى أخرى على قولين وعكس في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a rebel before a just judge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2389)

قال ومن شهد من أهل البغي عند قاض من أهل العدل في الحال التي يكون فيها@

Mas'alah: When is the testimony of a rebel or one who deems unlawful things permissible invalid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2390)

محاربا أو ممن يرى رأيهم في غير محاربة فإن كان يعرف باستحلال بعض ما وصفت من أن يشهد لمن وافقه بالتصديق له على ما لم يعاين ولم يسمع أو باستحلال لمال المشهود عليه أو دمه أو غير ذلك من الوجوه التي يطلب بها الذريعة إلى منفعة المشهود له أو نكاية المشهود عليه استحلالا لم تجز شهادته في شيء وإن قل ومن كان من هذا بريئا منهم ومن غيرهم عدلا جازت شهادته .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Christian who converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2925)

وقلت له ويدخل عليك ما أدخلت على نفسك في النصراني يسلم لأنه تنتقل حاله بنقل نفسه فينبغي أن تجيز شهادته لأنه إذا أسلم قبلت

Mas'alah: What is the evidence for rejecting testimony of non-Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3682)

بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء ؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3682)

قال الشافعي : ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعدلهم عنده أعظمهم بالله شركا أسجدهم للصليب وألزمهم للكنيسة فقال قائل : فإن الله عز وجل يقول حين الوصية : ? اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ?

Mas'alah: How is the verse on testimony of non-Muslims interpreted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3682)

قال الشافعي : – والله أعلم – بمعنى ما أراد من هذا وإنما يفسر ما احتمل الوجوه ما

دلت عليه سنة أو أثر عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا مخالف له أو أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء فقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج فيها بقول الله عز وجل : ? تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم ? إلى : ? الآثمين ? فيقول الصلاة للمسلمين والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة لله فأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين ولا عليهم

Mas'alah: Is the verse permitting non-Muslim testimony abrogated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3682)

قال الشافعي : وسمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى : ? وأشهدوا ذوي عدل منكم ? – والله أعلم – ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول

Mas'alah: What is al-Shafi'i's final position on testimony of non-Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3682)

قال الشافعي : وذلك قولي

Mas'alah: What is the argument against accepting the testimony of dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3682)

قال الشافعي : وقلت لمن يخالفنا في هذا فيجيز شهادة أهل الذمة ما حجتك في إجازتها ؟ فاحتج بقول الله عز وجل : ? أو آخران من غيركم ? قلت له إنما ذكر الله جل ثناؤه هذه الآية في وصية مسلم في السفر أفتجيزها في وصية مسلم بالسفر قال : لا قلت : أو تحلفهم إذا شهدوا ؟ قال : لا قلت : ولم وقد تأولت أنها في وصية مسلم ؟ قال : لأنها منسوخة قلت فإن نسخت فيما@

Mas'alah: What is the counterargument about convenience and rights in accepting non-Muslim testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3683)

أنزلت فيه فلم تثبتها فيما لم تنزل فيه؟ فقال لي بعض الناس: فإنما أجزنا شهادتهم للرفق بهم ولئلا تبطل حقوقهم

Mas'alah: How does al-Shafi'i refute the argument of convenience for accepting non-Muslim testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3683)

قال الشافعي: وقلت له: كيف يجوز أن تطلب الرفق بهم فتخالف حكم الله عز وجل في أن الشهود الذين أمروا أن يقبلوا هم المسلمون؟

Mas'alah: What are the multiple errors in the position accepting non-Muslim testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3683)

قال الشافعي: وقلت له: المذهب الذي ذهبت إليه خطأ من وجوه: منها أنه خلاف ما زعمت أنه حكم الله عز وجل من أن الشهادة التي يحكم بها شهادة الأحرار المسلمين وأنا لم نجد أحدا من أئمة المسلمين يلزم قوله أجاز شهادتهم ثم خطأ في قولك طلب الرفق بهم. (قال) وكيف قلت؟ أرأيت عبيدا عدولا مجتمعين في موضع صناعة أو تجارة شهد بعضهم لبعض بشيء؟ قال: لا تجوز شهادتهم , قلت: إنهم في موضع لا يخلطهم فيه غيرهم قال وإن قلت فإن كانوا في سجن قال وإن قلت فأهل السجن والبدو الصيادون إن كانوا أحرارا غير معدلين ولا يخلطهم غيرهم شهد بعضهم لبعض؟ قال: لا تجوز شهادتهم. قلت فإن قالوا لك: لا يخلطنا غيرنا وإن أبطلت شهادتنا ذهبت دماؤنا وأموالنا قال وإن ذهبت فأنا لم أذهبها قلت فإن قالوا فاطلب الرفق بنا بإجازة شهادة بعضنا لبعض؟ قال لا أطلب الرفق لكم بخلاف حكم الله عز وجل فإن قالوا لك وما حكم الله؟ تعالى قال الأحرار العدول المسلمون قلت فالعبيد العدول الذين يعتق أحدهم الساعة فتجيز شهادته أقرب من العدول في كتاب الله أم الذمي الذي يسلم فتجيز إسلامه قبل إجازة شهادته؟ قال بل العبد العدل قلت فلم رددت الأقرب من@

شرط الله جل ذكره وأجزت الأبعد منه لو كان أحدهما جائزا جاز العبد ولم يجز الذمي أو الحر غير العدل ولم يجز الذمي وما من المسلمين أحد إلا خير من أهل الذمة وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن تعرفه يكذب على بعض الآدميين وتجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى؟ قال الشافعي: فقال قائل فإن شريحا أجاز شهادتهم فيما بينهم فقلت له أرأيت شريحا لو قال قولا لا مخالف له فيه مثله ولا كتاب فيه أيكون قوله حجة؟ قال لا: قلت: فكيف تحتج به على الكتاب وعلى المخالفين له من أهل دار الهجرة والسنة؟ قال الشافعي: فإن احتج من يجيز شهادتهم بقول الله عز وجل: ? أو آخران من غيركم ? فقال من غير أهل دينكم فكيف لم تجزها فيما ذكرت فيه من

الوصية على المسلمين في السفر كيف لم تجزها من جميع المشركين وهم غير أهل إسلام؟ أرأيت لو قال قائل إذا كان غير أهل الإسلام هم المشركون فجاز لك أن تجيز شهادة بعضهم دون بعض بلا خبر يلزم فأنا أجيز شهادة أهل الأوثان. ; لأنهم ليسوا بأهل كتاب نبذوه وبدلوه إنما ضلوا بأنهم وجدوا آباءهم على شيء فلزموه وأرد شهادة أهل الكتاب الذين أخبرنا الله عز وجل أنهم قد بدلوا ما الحجة عليهم؟ فإن قال في أهل الكتاب من يصدق ويؤدي الأمانة ففي أهل الأوثان من يصدق ويؤدي الأمانة ويعف قال الشافعي: ما علمت من خالفنا في الحكم بين أهل الكتاب إلا ترك فيه التنزيل والسنة لما روى فيه من الأثر والقياس عليه وما يعرفه أهل العلم ثم لم يمتنع أن جهل وخطأ من علم. قال الشافعي: وقال لي منهم قائل فإذا حكمت بينهم أبطلت@

النكاح بلا ولي ولا شهود وهو جائز بينهم؟ قلت: نعم قال: وتبطل بينهم ثمن الخمر والخنزير؟ قلت: نعم قال: وإن قتله بعضهم لبعض أو غيرهم لهم لم تقض عليه بثمنه؟ قلت: نعم قال فهي أموالهم أنت تقرهم يتمولونها. قال فقلت له إن إقرارهم يتمولونها لا يوجب علي أن أحكم لهم بها. قال: وكيف لا يجب عليك أن تحكم لهم بما تقرهم عليه قلت له: أما أقرهم على الشرك وأقر عليه أبناءهم ورقيقهم؟ قال: بلى , قلت: فلو أسلم بعض رقيقهم وحكمت عليه بالخروج من ملكه ألست أحمده على الإسلام وأجبر السيد على بيعه ولا أدعه يسترقه ولا أعيده إلى الشرك؟ قال بلى قلت: أفلست أقررته على شيء ثم لم أحكم له بما أقررته عليه وقد كان في حال مقرا عليه؟ قال: بلى قلت: أو ما أقره على حكم حكامه وأنا أعلم أنهم يحكمون بغير الحق؟ قال بلى قلت ومن حكم بعضهم أن من سرق شيئا لرجل كان السارق عبدا للمسروق فأقرهم على ذلك إذا رضوه أفرأيت لو ترافعوا إلي الحكم بأن السارق عبد للمسروق قال: لا قلت: ومن حكم بعضهم أن ليس لرجل أن ينكح إلا امرأة واحدة لا يطلقها. ومن حكم بعضهم أن

ليس للمرأة أن تنكح إلا رجلا واحدا أفرأيت لو ترافعوا إلي ألزمتهم ذلك؟ قال: لا قلت فأراك تقرهم على أشياء من أحكامهم إذا صاروا إليك لم تحكم لهم بها وحكمت عليهم حكم الإسلام. قال الشافعي: وقلت لبعضهم: أرأيت إذا تحاكموا إليك وقد أربى بعضهم على بعض وذلك جائز عندهم؟ قال أرد الربا قلت فإن تحاكموا إليك وقد نكح الرجل محرمه في كتاب الله قال أرد النكاح قلت: فإن تحاكم إليك مجوسيان وقد أحرق أحدهما لصاحبه غنما قد اشتراها بين يديك بمائة ألف وأربح فيها مائة ألف على أن يقذها لهم فوقذها كلها وتلك عنده ذكاتها فأحرقها أحدهم أو مسلم فقال قد أحرق هذا مالي الذي ابتعته بين يديك وأربحت فيه بمحضرك بمثل ما ابتعته به وهو مائة ألف؟ قال لا يغرم شيئا قال ولم؟ هذا مالي تقرني عليه مذ كنت@

Mas'alah: What is the ruling on testimony against an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3725)

الشهادة على المرتد

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of theological innovation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3833)

ما تجوز به شهادة أهل الأهواء قال الشافعي : رحمه الله تعالى ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك منهم متقادما منه ما كان في

عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ@

في تأويله وذلك أنه قد يستحل من خالفه الخطأ إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة فأي هذا كان فيهم أو في غيرهم ممن لا ينسب إلى هوى رددت شهادته وأيهم سلم من هذا أجزت شهادته وشهادة من يرى الكذب شركا بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم عليها . وكذلك إذا كانوا مما يشتم قوما على وجه تأويل في شتمهم لا على وجه العداوة وذلك أنا إذا أجزنا شهادتهم على استحلال الدماء كانت شهادتهم بشتم الرجال أولى أن لا ترد لأنه متأول في الوجهين والشتم أخف من القتل فأما من يشتم على العصبية أو العداوة لنفسه أو على ادعائه أن يكون مشتوما مكافئا بالشتم فهذه العداوة لنفسه وكل هؤلاء ترد شهادته عمن شتمه على العداوة . وأما الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه ولا تقبلوا حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع , وليست بينه وبين

الرجل عداوة فليس هذا من الأذى الذي يكون به القائل لهذا فيه مجروحا عنه لو شهد بهذا عليه إلا أن يعرف بعداوة له فترد بالعداوة لا بهذا القول , وكذلك إن قال إنه لا يبصر الفتيا ولا يعرفها فليس هذا بعداوة ولا غيبة إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطئ باتباعه وهذا من معاني الشهادات وهو لو شهد عليه بأعظم من هذا لم يكن هذا غيبة إنما الغيبة أن يؤذيه بالأمر لا بشهادته لأحد يأخذ به منه حقا في حد ولا @

قصاص ولا عقوبة ولا مال ولا حد لله ولا مثل ما وصفت من أن يكون جاهلا بعيوبه فينصحه في أن لا يغتر به في دينه إذا أخذ عنه من دينه من لا يبصره فهذا كله معاني الشهادات التي لا تعد غيبة (قال) والمستحل لنكاح المتعة والمفتي بها والعامل بها ممن لا ترد شهادته , وكذلك لو كان موسرا فنكح أمة مستحلا لنكاحها مسلمة أو مشركة لأنا نجد من مفتي الناس وأعلامهم من يستحل هذا وهكذا المستحل الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يدا بيد والعامل به لأنا نجد من أعلام الناس من يفتي به ويعمل به ويرويه , وكذلك المستحل لإتيان النساء في أدبارهن فهذا كله عندنا مكروه محرم وإن خالفنا الناس فيه فرغبنا عن قولهم ولم يدعنا هذا إلى أن نجرحهم ونقول لهم إنكم حللتم ما حرم الله وأخطأتم لأنهم يدعون علينا الخطأ كما ندعيه عليهم وينسبون من قال قولنا إلى أنه حرم ما أحل الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of those who show partisanship?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3836)

شهادة أهل العصبية قال الشافعي : رحمه الله تعالى من أظهر العصبية بالكلام فدعا إليها

وتألف عليها وإن لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة لأنه أتى محرما لا اختلاف بين علماء المسلمين علمته فيه الناس كلهم عباد الله تعالى لا يخرج أحد منهم من عبوديته وأحقهم بالمحبة أطوعهم له وأحقهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من إمام عدل أو عالم مجتهد أو معين لعامتهم وخاصتهم وذلك أن طاعة هؤلاء طاعة عامة كثيرة فكثير الطاعة خير من قليلها وقد جمع الله تعالى الناس بالإسلام ونسبهم إليه فهو أشرف أنسابهم . (قال) فإن أحب امرؤ فليحب عليه وإن خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذا صلة ليست بعصبية وقل امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه فالمكروه في محبة الرجل من هو منه أن يحمل على غيره ما حرم الله تعالى عليه من البغي والطعن في النسب والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض ولكن بقوله أبغضه لأنه من بني فلان فهذه العصبية المحضة التي ترد بها الشهادة فإن قال قائل ما الحجة في هذا ؟ قيل له : قال الله تبارك وتعالى : : ? إنما المؤمنون إخوة ? @

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? وكونوا عباد الله إخوانا ? , فإذا صار رجل إلى خلاف أمر الله تبارك وتعالى اسمه وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلا سبب يعذر به يخرج به من العصبية كان مقيما على معصية لا تأويل فيها ولا اختلاف بين المسلمين فيها ومن أقام على مثل هذا كان حقيقا أن يكون مردود الشهادة .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of poets?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3837)

شهادة الشعراء قال الشافعي : رحمه الله تعالى : الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك , ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته . ومن أكثر الوقيعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك ظاهرا كثيرا مستعلنا , وإذا رضي مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا مستعلنا كذبا محضا ردت شهادته بالوجهين , وبأحدهما لو انفرد به , وإن كان إنما يمدح فيصدق , ويحسن الصدق أو يفرط فيه بالأمر الذي لا يمحض أن يكون كذبا لم ترد شهادته ,@

ومن شبب بامرأة بعينها ليست ممن يحل له وطؤها حين شبب فأكثر فيها وشهرها وشهر مثلها بما يشبب , وإن لم يكن زنى ردت شهادته , ومن شبب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته لأنه يمكن أن يشبب بامرأته , وجاريته , وإن كان يسأل بالشعر أو لا يسأل به فسواء . وفي مثل معنى الشعر في رد الشهادة من مزق أعراض الناس , وسألهم أموالهم فإذا لم يعطوه إياها شتمهم . فأما أهل الرواية للأحاديث التي فيها مكروه على الناس فيكره ذلك لهم , ولا ترد شهادتهم لأن أحدا قلما يسلم من هذا إذا كان من أهل الرواية فإن كانت تلك الأحاديث عضة بحر أو نفي نسب ردت بذلك شهادتهم إذا أكثروا روايتها أو عمدوا أن يرووها فيحدثوا بها , وإن لم يكثروا . وأما من روى الأحاديث التي ليست بمحض الصدق ولا بيان الكذب , وإن كان الأغلب منها أنها كذب فلا ترد الشهادة بها , وكذلك رواية أهل زمانك من الإرجاف , وما أشبهه وكذلك المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضة النسب أو عضة بحر أو فاحشة فإذا خرج إلى هذا , وأظهره كان مردود الشهادة .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slanderer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3841)

شهادة القاذف

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3841)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : من قذف مسلما حددناه أو لم نحدده لم نقبل شهادته حتى يتوب فإذا تاب قبلنا شهادته فإن كان القذف إنما هو بشهادة لم تتم في الزنا حددناه ثم نظرنا إلى حال المحدود فإن كان من أهل العدل عند قذفه بشهادته قلنا له تب , ولا توبة إلا إكذابه نفسه فإذا أكذب نفسه فقد تاب حد أو لم يحد , وإن أبى أن يتوب , وقد قذف , وسقط الحد عنه بعفو أو غيره مما لا يلزم المقذوف اسم القذف لم تقبل شهادته أبدا حتى يكذب نفسه . وهكذا قال عمر للذين شهدوا على من شهدوا عليه حين حدهم فتاب اثنان فقبل شهادتهما , وأقام الآخر على القذف فلم يقبل شهادته , ومن كانت حاله عند القذف بشهادة أو غير شهادة حال من لا تجوز شهادته بأنه غير عدل حد أو لم يحد فسواء , ولا تقبل شهادته حتى تحدث له حال يصير بها عدلا , ويتوب من القيل بما وصفت من إكذابه نفسه ,

Mas'alah: What is the chapter on the testimony of dhimmis in inheritance matters?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3897)

باب شهادة أهل الذمة في المواريث

Mas'alah: Why is the testimony of non-Muslims not accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3897)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة أحد خالف الأحرار البالغين المسلمين على@

شيء من الدنيا لأن الله تبارك وتعالى قال : ? ممن ترضون من الشهداء ? , ولا رضا في أحد خالف الإسلام , وقال الله تبارك وتعالى : ? وأشهدوا ذوي عدل منكم ? ومنا المسلمون , وليس منا من خالف الإسلام ,

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3996)

لم يكن عليكم حجة فيما ادعيتم في الآيتين إلا إجازة شهادة أهل الذمة كنتم محجوجين ليس لكم أن تتأولوا على أحد ما قلتم ; لأنكم خالفتموه وكنتم أولى بخلاف ظاهر ما تأولتم من غيركم. قال فإنما أجزنا شهادة أهل الذمة بآية أخرى , قلنا وما هي؟ قال قول الله عز وجل: ? حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم , أو آخران من غيركم ? فقلت له: أناسخة هذه الآية عندك ل: ? شهيدين من رجالكم ? , أو منسوخة بها؟ قال ليست بناسخة ولا منسوخة , ولكن كل فيما نزل فيه: قلت فقولك إذا لا يجوز إلا الأحرار

المسلمون ليس كما قلت , قال فأنت تقول بهذا؟ قلت: لست أقول به , بل سمعت من أرضى يقول فيه غير ما قلت , قال فإنا نقول هي في المشركين فقلت فقل هي في جماعة المشركين أهل الأوثان وغيرهم ; لأن كلهم مشرك وأجز شهادة بعضهم لبعض , قال: لا قلت , فمن قال هي في أهل الكتاب خاصة. أرأيت إن قال قائل أجيز شهادة أهل الأوثان دون أهل الكتاب ; لأن أهل الأوثان لم يبدلوا كتابا إنما وجدوا آباءهم على ضلال فتبعوهم وأهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله عز وجل وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا هذا من عند الله. فلما بان لنا أن أهل الكتاب عمدوا الكذب على الله لم تكن شهادتهم جائزة , فأخبرنا الله عز وجل أنهم كذبة وإذ كنا نبطل الشهادة بالكذب على الآدميين كانوا هم أولى فإذا تقول له ما أعلمه إلا أحسن مذهبا وأقوى حجة منك , قلت له أفتجيز شهادة أهل الذمة على وصية مسلم اليوم كما زعمت أنها في القرآن؟ قال: لا قلت ولم قال هي منسوخة قلت بماذا قال بقوله: ? ذوي عدل منكم ? قلت وما نسخ لم يعمل به وعمل بالذي نسخه قال نعم قلت فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن إذ زعمت أن الله شرط الا@

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of dhimmis and the authority of Shuraih?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3997)

يجوز إلا مسلم وأجزت كافرا , وإذا نسخت فيما زعمت أنها نزلت فيه أفتثبت في غير ما نزلت فيه ؟ قال : لا قلت فما الحجة في إجازة شهادة أهل الذمة قال إن شريحا أجازها فقلت له أنت تزعم أنها منسوخة بقول الله عز وجل : ? ذوي عدل منكم ? , أو : ? شهيدين من رجالكم ? يعني المؤمنين , ثم تخالف هذا . قال فإن شريحا أعلم مني :

قلت فلا تقل هي منسوخة إذا قال فهل يخالف شريحا غيره ؟ قلت : نعم سعيد بن المسيب@

وابن حزم وغيرهما وفي كتاب الله الحجة التي هي أقوى من هذا وقلت له تخالف أنت شريحا فيما ليس فيه كتاب ولا له فيه مخالف مثله قال إني لافعل قلت له وكيف تحتج به على الكتاب وعلى ما له فيه مخالف وأنت تدع قوله لرأي نفسك؟ فقال أجزت شهادتهم للرفق بهم لئلا تبطل حقوقهم إن لم نجز شهادتهم بينهم. فقلت له نحن لم نبطل حقوقهم فيما بينهم لهم حكام لم يزالوا يتراضون بهم لا ندخل في أمرهم فإن أرادوا دخولنا في أحكامهم لم ندخل إلا بما أمرنا الله تعالى به من إجازة شهادة من أمرنا من المسلمين وقلت له: أرأيت إذا اعتللت بالرفق بهم لئلا تبطل حقوقهم فالرفق بالمسلمين يلتعن , أو الرفق بهم؟ (قال) : بل الرفق بالمسلمين. قلت له: ما تقول في عبيد عدول مأمونين كانوا بموضع في صناعة , أو على حفظ مال فشهد بعضهم لبعض في دم , أو مال؟ قال لا تجوز شهادتهم قلت: فما تقول في أهل البحر , والأعراب الأحرار المسلمين لا يخالطهم غيرهم إذا لم نجد من يعدلهم من أهل العدل فشهد بعضهم لبعض في دم , أو مال؟ قال لا تجوز شهادتهم قلت فإذا لم تجزها بطلت حقوقهم بينهم (قال) : وإن بطلت , فأنا لم أبطلها وإنما أمرت بأخذ الحق بالعدول الأحرار فإذا كانوا عدولا غير أحرار فقد نقصوا أحد الشرطين , أو كانوا أحرارا لا يعرف عدلهم فقد نقصوا أحد الشرطين قلت والشرط الثالث مؤمنين؟ قال نعم: قلت فقد نقص أهل الكتاب أعظم الشروط الإيمان وأجزت شهادتهم ونقص العبيد , والأحرار أقل الشروط فرددت شهادتهم وفيهم شرطان ولم إذا اعتللت بالرفق بهم لم ترفق بالمسلمين فتجيز شهادة بعضهم على بعض فالعبيد العدول لو عتق أحدهم اليوم جازت شهادته وأهل الذمة لو أسلموا لم تقبل شهادتهم حتى@

نختبر إسلامهم بعد مدة تطول , والمسلمون أولى بأن نرفق بهم ونحتاط لهم في أن لا نبطل حقوقهم من المشركين

Mas'alah: What is the ruling on accepting non-righteous witnesses in sales and slander?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4018)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قلت له أرأيت لو قال لك قائل أجيز في البيع , والقذف وشهود الزنا غير العدل كما قلت في العتق لأني لم أجد في التنزيل شرط العدل كما وجدته في غير هذه الأحكام قال ليس ذلك له قد يكتفي بقول الله عز وجل : ? ذوي عدل منكم ? فإذا ذكر الشهود فلا يقبلون إلا ذوي عدل وإن سكت عن ذكر العدل فاجتماعهما في أنهما شهادة يدل على أن لا يقبل فيها إلا العدل قلت هذا كما قلت فلم لم تقل بهذا ؟ فتقول . إذا ذكر الله رقبة في الكفارة فقال مؤمنة , ثم ذكر رقبة أخرى في الكفارة فهي مؤمنة ; لأنهما مجتمعان في أنهما كفارتان فإن لم يكن لنا عليك بهذا حجة فليست على أحد لو خالفه فقال الشهود في البيع , والقذف والزنا يقبلون غير عدول

Mas'alah: What did Umar do regarding the testimony of those who were flogged for slander?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4022)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن

ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته.

Mas'alah: How does a witness's sinfulness or falsehood affect the acceptance of their testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4088)

المعصية ويترك المروءة حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة . فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة , والمروءة قبلت شهادته , وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته وكل من كان مقيما على معصية فيها حد وأخذ فلا نجيز شهادته وكل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته , وكذلك كل من جرب بشهادة زور وإن كان غير كذاب في الشهادات ومن كان إنما يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب وكل من تأول , فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد , أو لم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين ونصب علما في البلدان من قد يستحل المتعة فيفتي بأن ينكح الرجل المرأة أياما بدراهم مسماة , وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم وأن منهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدا بيد , وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم وأن منهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ولا نعلم شيئا أعظم من سفك الدماء بعد الشرك ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه وغيره يحرمه . ومنهم من أحل إتيان النساء في أدبارهن وغيره يحرمه , ومنهم من أحل بيوعا محرمة عند غيره فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت وما أشبهه أهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم , وقد ترك عليهم ما تأولوا , فأخطئوا فيه ولم يجرحوا بعظيم الخطإ إذا كان منهم على

وجه الاستحلال كان جميع أهل الأهواء في هذه المنزلة فإذا كانوا هكذا فاللاعب بالشطرنج وإن كرهناها له وبالحمام وإن كرهناها له أخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر , فأما إن قام رجل بالحمام , أو بالشطرنج رددنا بذلك شهادته , وكذلك لو قامر بغيره فقامر على أن يعادي إنسانا , أو يسابقه , أو يناضله , وذلك أنا لا نعلم أحدا من الناس استحل القمار ولا تأوله ولكنه لو جعل فيها سبقا متأولا كالسبق في@

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony from a sinful or slave witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4093)

ينبغي أن يرده القاضي على نفسه ويرده على غيره , بل القاضي بشهادة الفاسق أبين خطأ من القاضي بشهادة العبد , وذلك أن الله عز وجل قال: ? وأشهدوا ذوي عدل منكم ? وقال: ? ممن ترضون من الشهداء ? وليس الفاسق واحدا من هذين , فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل وعليه رد قضائه ورد شهادة العبد إنما هو تأويل ليس ببين واتباع بعض أهل العلم , ولو كانا شهدا على رجل بقصاص , أو قطع فأنفذه القاضي , ثم بان له لم يكن عليهما شيء لأنهما صادقان في الظاهر , وكان على القاضي أن لا يقبل شهادتهما فهذا خطأ من القاضي تحمله عاقلته فيكون للمقضي عليه بالقصاص , أو القطع أرش يده إذا كان جاء ذلك بخطإ فإن أقر أنه جاء ذلك عمدا وهو يعلم أنه ليس ذلك له فعليه القصاص فيما فيه قصاص وهو غير محمود (قال): وإذا مات الرجل وترك ابنا وارثا لا وارث له غيره فأقر أن هذه الألف الدرهم لهذا الرجل وهي ثلث مال أبيه , أو أكثر دفعنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a non-Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4247)

فإن زعموا أن هذه الآية التي جمعت هذه الأربع الخصال حتم أن لا يجوز من الشهود إلا من كانت فيه هذه الخصال الأربعة المجتمعة فقد خالفوا ما زعموا من معنى كتاب الله حين أجازوا شهادة كافر بحال وإن زعموا أنها دلالة وأنها غير مانعة أن يجوز غير من جمع هذه الشروط الأربعة فقد ظلموا من أجاز شهادة العبيد , وقد سألتهم فكان أعلى من زعموا أنه أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. شريح , وقد أجاز شريح شهادة العبيد فقال له المشهود عليه أتجيز علي شهادة عبد؟ فقال قم فكلكم سواء عبيد وإماء فإن زعم أنه يخالف شريحا لقول أهل التفسير أن في الآية شرط الحرية فليس في الآية بعينها بيان الحرية وهي محتملة لها وفي الآية بيان شرط الإسلام فلم وافق شريحا مرة وخالفه أخرى , وقد كتبنا هذا في كتاب الأقضية

Mas'alah: Can a Jew testify against a Christian and vice versa according to different schools?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4247)

وإذا شهد الشاهدان من اليهود على رجل من النصارى وشهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز ; لأن الكفر كله ملة واحدة وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى لا يجيز ذلك ويقول ; لأنهما ملتان@

مختلفتان , وكان أبو حنيفة يورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي ويقول أهل الكفر بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى لا يورث

بعضهم من بعض

Mas'alah: Does a repentant open sinner become an acceptable witness in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2251)

فرع تردد الشيخ أبو محمد في أن المعلن بالفسق إذا تاب في مجلس العقد هل يلتحق بالمستور وكان عادته استتابة الحاضرين ووجهه أنه يمكن أن يكون صادقا في توبته

Mas'alah: Does playing with pigeons affect the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3547)

وأما اللعب بالحمام فليس بحرام وتردد العراقيون في كراهيته ورد الشهادة به إنما يكون من جهة المروءة في حق من يقدح في مروءته

Mas'alah: Is the testimony of those in lowly professions like tanners and cuppers accepted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3551)

واختلفوا أيضا في الحرف الدنية فمنهم من لم يقبل شهادة الدباغ والكناس والحجام والمدلك ومن يتعاطى القذر لأن اختياره هذه الحرفة يشعر بخسته ومنهم من قال تقبل إذا كان ذلك صنعة آبائه ولائقا بأمثاله وفي الحائك طريقان قال القفال لا فرق بينه وبين الخياط وقال بعضهم جرت العادة بالإزراء بهم فاختياره مع ذلك كاختيار الكنس

والحجامة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinful person who does not lie?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3560)

الفاسق الذي لا يكذب ويوثق بقوله لا تقبل عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لأن من لا يخاف الله تعالى إنما يصدق لغرض وإذا تغير غرضه لم يبال بالكذب

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim acceptable for determining the need for tayammum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3094)

قال الرافعي: ولا يبعد أن تطرد هذه الاختلافات هنا، والصحيح: أن الكافر غير مقبول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا حدثكم أهل الكتاب بشيء .. فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم) رواه أبو داوود [3639] والطبراني [طب 22/ 350] من حديث أبي نملة الأنصاري.

Mas'alah: Is the testimony of two physicians that an illness is not life-threatening accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3094)

وعبارته صريحة في قبول شهادتهما بكونه غير مخوف، وهي ظاهر كلام الأكثرين.

Mas'alah: When is the testimony of a Khattabi witness accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4560)

نعم؛ يستثنى ما إذا صرح الشاهد ببيان السبب؛ فإن شهادته تقبل وإن كان خطابيا، كما نقله في (البحر) عن النص؛ لأن التهمة قد زالت بالتصريح. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person with religious enmity or an innovator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5437)

وتقبل له, وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع. وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره, ـــــــ ولو زالت العداوة بعد الشهادة ثم أعادها .. لم تقبل في الأصح؛ للتهمة. ولو شهد كافر أو صبي أو عبد فردت شهادته فزال المانع ثم أعادها .. قبلت شهادته. ولو شهد لمكاتبه بمال أو لعبده بنكاح فردت فأعادها بعد عتقهما .. فبالقول أجاب في (الشامل (, وصححه الفارقي وابن عصرون. قال: (وتقبل له) ؛ إذ لا تهمة, والفضل ما شهدت به الأعداء. قال: (وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع) فتقبل شهادة المسلم على الكافر, والدين على الفاسق, لأن العداوة الدينية لا توجب رد الشهادة, وكذلك تقبل شهادة الجلاد على المحدود, وكذا لو قال العالم: لا تسمعوا الحديث من فلان؛ فإنه يخلط, أو لا تستفتوه؛ فإنه لا يحسن الفتوى .. لم يقدح ذلك في قبول شهادته؛ لأن هذا نصح للناس. قال: (وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره) . المبتدع: من أحدث في الشريعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم, كمذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرافضة, فهؤلاء قبول شهادتهم مبني على تكفيرهم,

فمن كفرهم .. لم يقبل شهادتهم, ومن لم يكفرهم –وهم الأكثرون– اختلفوا فيهم: قال زاهر السرخسي: لما قرب أجل أبي الحسن الأشعري .. دعاني وقال: اشهد علي أني لا أكفر أحدا من أهل القبلة؛ لأن الجميع يشيرون إلى معبود واحد. والذي نص عليه الشافعي والجمهور: أن شهادة جميعهم مقبولة إلا الخطابية, وهم أصحاب أبي الخطاب الأسدي الكوفي, كان يقول بإلهية جعفر الصادق, ثم

. . . . . ـــــــ ادعى الإلهية لنفسه, وهؤلاء يعتقدون أن الكذب كفر, وأن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقول ويشهدون له بمجرد إخباره, ومنهم من يستظهر عليه بتحليفه, وهذه شهادة زور.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant sinner after a probationary period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5444)

وتقبل شهادته بغيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته, ـــــــ وصورة المسألة: أن يخفى على القاضي حكمهم. وجوزنا سماع الشهادة عند الجهل بالحرية والإسلام, وإلا .. فلو علم القاضي بالصبا والرق .. لا يصغي لسماع شهادتهم, وأما الفاسق, فإن احتاج إلى نظر فيه .. أصغى إليه ولم يمنعه إقامتها, وإن كان معلنا به .. لم يصغ إليه, ويمنعه من إقامتها على الأصح. ثم إن أراد لا يختص بالفسق, بل من لا مرؤة له إذا خفيت حاله كذلك, نص عليه الشافعس, ولهذا جمع في (التنبيه (بينهما.

Mas'alah: What is the duration of the probationary period for a repentant sinner's testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5445)

وقدرها الأكثرون بسنة ـــــــ والكلام مسوق لبيان التوبة من المعصية الفعلية كالزنا والسرقة والشرب والغصب وغيرها من الكبائر إذا ظهرت على مرتكبيها, فمجرد إظهار التوبة عنها لا يكفي في قبول الشهادة, بل لا بد من اختباره. قال: (وقدرها الأكثرون بسنة) ؛ لأن لمضي فصولها الأربعة أثرا بينا في تهييج النفوس وانبعاثها لشهواتها, فإذا مضت على السلامة .. أشعر ذلك بحسن السريرة, وقد اعتبر الشرع السنة في العنة والزكاة والجزية والتغريب. ثم هل المدة تقريب أو تحديد؟ وجهان في (الحاوي) , أظهرهما الأول. وقيل: تكفي ستة أشهر, ونسب إلى النص, قال القاضي أبو الطيب: ولا معنى له؛ لأنه لم يرد في الشرع التقدير بهذه المدة إلا في أقل الحمل. وقيل: شهران, وقيل: شهر واحد, نقله إبراهيم المروروذي والبغوي في (التعليقة) . وعن البخاري: خمسين يوما بدليل المخلفين في غزوة تبوك. وقيل: لا يتقدر شيء من ذلك,, وإنما المعلر حصول غلبة الظن بصدقه, ويخلف الحال فيه بالأشخاص وأمارات الصدق, فرب شخص كوم يعسر الوقوف على سرائره يطول استبراؤه, ورب معلن لا يتماسك في الإخفاء فيقرب, وصحح هذا القاضي حسين والعبادي والبغوي في (التعليقة) , والإمام والغزالي والشاشي وصاحب (الترغيب) , والشيخ عز الدين وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the probationary period for a witness whose testimony was rejected due to error?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5445)

تنبيهات: أحدها: احراز المصنف عمن ردت شهادته لغلطة في الشهادة .. فإنه لا يستبرأ, أو لحرصه على أدائها قبل الاستشهاد .. فإنه لا يستبرأ كما قاله البغوي. وقال الإمام: يستبرأ دون استبراء الفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on false testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5447)

وكذا شهادة الزور.

Mas'alah: What should one say when repenting from false testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5447)

قال: (وكذا شهادة الزور) فيقول في التوبة منها: كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an innovator?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=606)

وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره ببدعته ولكن من سب الصحابة من الرافضة وإن كنا لا نكفره نرد شهادته لفسقه لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أص

Mas'alah: Is the testimony of a repentant sinner accepted?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=607)

يقولوا نحن نشهد على فلان مثلا أ

Mas'alah: What are the conditions for repentance from sin to restore testimony?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=607)

بعد كماله قبلت شهادته أو فاسق تاب بعدها وأعادها فلا تقبل وتقبل شهادته في غيرها أي الشهادة التي شهد بها وهو فاسق بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الأكثرون بسنة تقريبا ومثل الفسق خارم المروءة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=394)

752 - أخبرنا سفيان بن عيينة، سمعت الزهري، قال: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك، أو إن تتب قبلت شهادتك.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses become sinful?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=873)

(قوله: أو ماتوا أو جنوا) أي أو فسقوا

Mas'alah: Is the testimony of a usurper accepted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=902)

(ولو شهد المقر بها لعمرو لم تقبل) شهادته (لأنه غاصب) أي فهو فاسق وعلى هذا فقضيته [حاشية الرملي الكبير] قوله: بلى من عمرو أو ثم من عمرو) أو وغصبتها من عمرو (قوله، وقضية التعليل أنه لو كان المقر به مثليا غرم القيمة أيضا) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: Is the testimony of people of innovation accepted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1901)

فرع تقبل شهادة أهل البدع) كمنكري صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم (إلا الخطابية) وهم أصحاب أبي الخطاب الأسدي الكوفي كان يقول بألوهية جعفر الصادق ثم ادعى الألوهية لنفسه فلا تقبل شهادتهم لمثلهم وإن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا (لتجويزهم الشهادة لمن صدقوه) في دعواه أي لأنهم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه بيمين أو غيرها ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب إذ الكذب عندهم كفر (و) إلا (منكري العلم) لله تعالى (بالمعدوم والجزئيات) ومنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام فلا تقبل شهادتهم (للكفر) لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة (لا من قال بخلق القرآن أو نفي الرؤية) وما ورد من كفرهم مؤول بكفران النعمة لا الخروج عن الملة بدليل أنهم لم يلحقوهم بالكفار في الإرث والأنكحة ووجوب قتلهم وقتالهم وغيرها (فلو قال الخطابي) في شهادته (رأيت أو سمعت قبلت)

شهادته لتصريحه بالمعاينة النافية لاحتمال اعتماده على إخبار المشهود له (وتقبل شهادة من يسب الصحابة) والسلف (لأنه يقوله اعتقادا لا عداوة) وعنادا (فلا نكفر متأولا) بماله وجه محتمل (نعم قاذف) عائشة – رضي الله عنها – (كافر) فلا تقبل شهادته (لأنه كذب الله) تعالى في أنها محصنة قال الله تعالى {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات} [النور: 23] الآية وقذف سائر المحصنات يوجب رد الشهادة فقذفها أولى)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinner after repentance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1901)

فصل وإن شهد فاسق) ولو معلنا بفسقه (أو عدو فردت) شهادته (ثم حسنت توبته وأعادها لم تقبل للتهمة) بدفع عار رد شهادته الأولى عنه نعم إن لم يصغ القاضي إلى شهادة المعلن قبلت شهادته المعادة بناء على الأصح في الشرح الصغير وأصل الروضة من أن القاضي لا يصغي إليها كما لا يصغي إلى شهادة [حاشية الرملي الكبير] (قوله وتقبل للصديق والأخ) قال البلقيني محله ما لم يشهد له بالنسب على المنكر من الورثة فإن شهد بذلك فالأرجح أنها لا تقبل شهادته لأن فيها الشهادة لنفسه بنسب المشهود له قال وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما يخالف ذلك وفي زيادة الروضة في آخر الإقرار بالنسب عن القاضي أبي الطيب من غير مخالفة قبول شهادة الأخوين على المنكر بإخوة رابع لأن فيها ضررا عليهما فشهادتهما أولى من شهادة الأجنبيين قال البلقيني وهو مردود بما إذا شهد اثنان من الورثة بزوجية أمها وبقية الورثة منكرون فإنها لا تقبل شهادتهما لأمهما وإن كان فيها ضرر عليهما كذلك لا تقبل شهادتهما لنفسهما بالإخوة

وإن كان في ذلك ضرر عليهما. انتهى والفرق بينهما ظاهر وقوله وفي زيادة الروضة إلخ أشار إلى تصحيحه [فرع شهادة أهل البدع] (قوله تقبل شهادة أهل البدع) أي الذين لا نكفرهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» رواه أبو داود بإسناد صحيح قال الخطابي فيه دلالة على أنهم غير خارجين من الملة لأنه جعل الكل من أمته وأن المتأول لا يخرج عن الملة وإن أخطأ في تأويله فإذا لم نكفره وانضم إليه التقوى المانعة من الإقدام على ما يعتقد تحريمه فالموجب للقبول موجود ولا خلاف أن أهل البدع إذا لم نكفرهم هم فساق وشمل كلامهم الداعية وهو كذلك وإن قيل برد روايته [فصل شهادة المغفل الذي لا يضبط] (فصل) (قوله ولا تقبل شهادة المغفل) قال البلقيني إنه لا يستقيم التعبير به لأن معنى غفله غيره وما كان تعديه بالتضعيف لا يكون التضعيف فيه دالا على كثرة ذلك الشيء من الذي وقع عليه هذا الفعل فلا يناسب المقام قال وفي تفسير ابن عطية ما يقتضي أن البناء المذكور يقتضي المبالغة فقال في قوله في البقرة مسلمة أنه بناء مبالغة من السلامة قال شيخنا أبو حيان وقال غير ابن عطية وليس كما ذكر لأن التضعيف الذي في مسلمة ليس لأجل المبالغة بل هو تضعيف النقل والتعدية فليس إذا بناء مبالغة بل هو مرادف للبناء المتعدي بالهمزة وما قاله شيخنا هو الصواب والذي اعتبره الشافعي في ذلك كثرة الغفلة. اهـ. (قوله فإن فسر وبين وقت التحمل ومكانه قبلت) قال في الخادم إن هذا أخذه الرافعي من البغوي وهو إنما ذكره فيمن يكثر غلطه ونسيانه والشيخان أطلقا منعه [فصل شهد فاسق ولو معلنا بفسقه أو عدو فردت شهادته] (قوله وإن شهد فاسق إلخ) ألحق البلقيني بمن لم يصغ القاضي إلى شهادته ما لو كان فسقه مختلفا فيه أو كان مع فسقه أهلا للشهادة عند قوم محكي عنهم قبول شهادة الفاسق الذي لا يكذب وشهد عند من يرى فسقه أو يرى أنه لا تقبل شهادته وإن كان لا يكذب ولم يحكم برد شهادته وإنما توقف ليستبرئ ثم تاب وأعاد تلك الشهادة فإنها تقبل لأنه لا يدفع عن نفسه عار

الكذب ولا عار الرد لأنه لم يوجد رد. اهـ. وذكر التنبيه مع الفاسق من لا مروءة له ثم حسنت حاله ويندرج فيه أصحاب المكاسب الدنيئة إذا رددنا شهادتهم ولو شهد الخنثى فيما لا تقبل فيه النساء فرد فعاد وقال أنا رجل فيحكم بذكورته ولا تقبل شهادته المردودة لأنه متهم في الإقرار إلا أن يزول إشكاله بعلامة قطعية أو ظنية (قوله للتهمة) ولأن رد شهادة الفاسق ثبت بالاجتهاد مع جواز صدقه فرده تعلق باجتهاد القاضي فلو قبلت شهادته المعادة لأجل عدالته وهي أيضا مدركة بالاجتهاد نقض الاجتهاد بالاجتهاد

العبد والصبي فما أتى به أولا ليس بشهادة في الحقيقة (بخلاف الكافر المعلن والعبد والصبي إذا) شهدوا شهادة ثم (أعادوها بعد الكمال قبلت) لأن شهادتهم الأولى لم تكن في الحقيقة شهادة حتى توصف بالرد والقبول ولأنهم لا يتعيرون برد شهادتهم فلا يتهمون لأن نقص العبد والصبي ليس إليهما والكافر لا يعتقد كفره نقصا بل يفتخر به ولا يبالي برد شهادته بخلاف الفاسق والعدو وخرج بالكافر المعلن المسر بكفره فلا تقبل شهادته المعادة بعد إسلامه للتهمة (ولو شهد) السيد (لمكاتبه) أو مأذونه (بمال) أو غيره (أو لمورثه بجراحة قبل اندمال) لها (فردت) شهادته (ثم أعادها بعد العتق والاندمال لم تقبل. كما لو شهد شفيعان بعفو) الشفيع (الثالث) قبل عفوهما (فردت) شهادتهما (ثم أعاداها بعد عفوهما وإن ردت شهادة الفرع) الشاهد على شهادة أصل (لفسق الأصل فتاب) الأصل (ثم أعادها بنفسه أو بغيره لم تقبل) للتهمة ولو ردت شهادة الفرع لفسقه لم يؤثر في شهادة الأصل قال الأذرعي والأشبه قبول الشهادة المعادة ممن شهد به خرس ثم زال انتهى ومثلها المعادة ممن شهد به عمى ثم زال (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a slanderer who proves his claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1906)

فرع لو قذفه وأقام بينة على زناه قبلت شهادته) لإظهار صدقه بالبينة (ولم يقدح) قذفه (فيه) أي في قبول شهادته والتصريح بهذا من زيادته (وكذا الحكم إن اعترف) به (المقذوف أو قذف زوجته ولاعن) قال الأذرعي أو طلب المقذوف الحد فطلب القاذف يمينه على أنه لم يزن فنكل (ولا يشترط) في رد شهادة القاذف (إحصان المقذوف بل قذفه لعبده ترد به شهادته) ويكفي تحريم القذف سببا للرد (وشاهد الزور يقول) في توبته من شهادته (كذبت فيما قلت ولا أعود) إلى مثله لتبين كذبه بالعلم بأنه شهد زورا فليس فيه أمره بالكذب (ويستبرئ) مع ذلك (سنة) كسائر الفسقة (ثم) إذا ظهر صلاحه [حاشية الرملي الكبير] (قوله قال في الأصل واعلم أن اشتراط التوبة بالقول في القذف مشكل وإلحاقه بالردة ضعيف إلخ) ويلزمهم اشتراط القول في كل قول كشهادة الزور والغيبة والنميمة قال وقد صرح صاحب المهذب به في شهادة الزور فقال التوبة منها أن يقول كذبت ولا أعود. اهـ. وحكاه الغزالي في المبادرة بالشهادة أيضا عن بعض الأصحاب ونقله الرافعي في موضعه وأسقطه في الروضة وأجاب في المطلب بأن الردة بالقول إلى آخر ما سيأتي (قوله وقد ذكر ذلك في المطلب ثم تعقبه) أي بأن الردة بالقول هي الحقيقة والفعل ملحق به فقياس الشافعي على الأصل قال ولا نسلم الاكتفاء في الردة الفعلية بالقول إذا لم يزل المصحف من ذلك مع إمكانه ثم الفرق بين القذف وغيره أنه أشد ضررا لأنه يكسبه عارا بخلاف شهادة الزور والغيبة والنميمة وأجاب البلقيني عن ذلك كما سيأتي عنه من أن اعتبار القول في المعاصي القولية إنما هو فيما أبرزه قائله على أنه محق فيه ولا يأتي ذلك في معاصي الأفعال لأنه متى أبرزه على أنه حق كفر وقال إنه من النفائس وهنا أمور أحدها حمل البلقيني كلامهم على ما أتى به على صورة أنه محق فيه فأما غيره كاللعن، وقوله يا خنزير ونحوه فلا يشترط في التوبة منه القول قطعا لعدم المعنى المقتضي لذلك قال ولم أر من نبه على ذلك ثانيها أن عبارة الشافعي في الأم والمحرر والروضة وأصلها القذف

باطل. وذكر البلقيني أن قذفي باطل لا يساويه لاحتمال الإضافة للمفعول ثالثها ذكر الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق أنه يقول القذف باطل حرام قال البلقيني وظاهره اعتبار الجمع بينهما وله وجه قوي فإن الباطل يطلق على الهدر ومنه ذهب دمه بطلا وعلى اللهو وممن اعتبر الجمع بينهما ابن الصباغ في الشامل واقتصر المحاملي في التجريد على قوله حرام وهو حسن وقال الأذرعي لعله لما أظهر القذف وجاهر به حسن أن يجب الرجوع عنه بالقول جبر القلب المقذوف وصونا لما انتهكه من عرضه وأما المعصية الفعلية فالحق في التوبة عنها متمحض لله تعالى فلم يحتج إلى التلفظ بها إذ العمدة فيها الصدق باطنا وذلك المعنى معدوم هنا وأما الردة وكونه لا بد فيها من التلفظ في الحالين ففيه تعبد من الشارع ألا ترى أنه لو كفر بالنية المجردة فلا بد من التلفظ بالشهادتين ولو قذف بقلبه لم يحتج إلى لفظ ألبتة فيما نعتقده بل ولو قذف خاليا بحيث لا يسمعه إلا الله تعالى (قوله وقيده الماوردي والروياني إلخ) وهو حسن ر (قوله وشاهد الزور يقول كذبت فيما قلت ولا أعود) علم منه أنه لو قامت بينة على إقراره بالزور فأنكر لا تقبل شهادته ما دام منكرا لأنه في الظاهر مصر على ما حدث منه وكتب أيضا قال البلقيني وإذا ثبت زور الشاهد بإقراره فقد اعترف بلسانه بزوره فأي فائدة في إعادته وإذا ثبت بغير إقراره فيكفيه أن يقول ثبت من شهادة الزور ولا يعتبر في القول شيء غير ذلك. ثم قال والمعتمد أنه لا يعتبر في شاهد الزور القول بخلاف القذف لظهور زوره بالطريق المعتبر فلا حاجة إلى أن يقول ذلك في توبته حتى أن شاهد الزور لو ظهر زوره في شهادة القذف بأن شهد أنه رآه يزني أول يوم من المحرم سنة كذا وظهر بالطريق المعتبر أن الشاهد ذلك اليوم كان بمصر أو أن المشهود عليه كان بمكة فلا أعتبر في التوبة من ذلك القول لظهور بطلانه بغير ذلك وزال ما كان يلحق المقذوف من العار بما هو أشد في الإزالة من القول. اهـ.

(يقبل) في شهادته (في غير تلك الشهادة) عبارة الأصل في غير تلك الواقعة (ومن غلط في شهادة لم يستبرأ) أي لم يجب استبراؤه (بل تقبل شهادته في غير واقعة لغلط) ولا تقبل فيها

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a dying person and testimony of the 'aqilah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1513)

وإن شهد بمال في مرض موته قبل في الأصح، ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتيل يحملونه، ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله حكم بشهادة الأولين الصادرة بعد الدعوى الصحيحة. وإن لم يصدقهما الولي خلافا لما في "المنهاج" ، لأن دعواه القتل على المشهود عليهما وطلب الشهادة بذلك من الشاهدين كاف في جواز الحكم.

Mas'alah: What is the condition regarding witnesses from the Khawarij in apostasy cases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1522)

ويشترط في البينة أن لا يكون من الخوارج الذين يكفرون بارتكاب الذنوب، إما بالكبائر وإما بها وبالصغائر، كما هو طريق بعض الخوارج.

Mas'alah: Is the testimony of a Kharijite accepted in apostasy cases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1522)

فإن كان الشاهدان أو أحدهما من الخوارج فلا تقبل شهادة الخارجي إلا مفصلة قطعا، لا يوقف في ذلك هذا إذا أثبتنا الخلاف في قبول الشهادة بالردة كما تقدم.

Mas'alah: When is a witness's testimony rejected due to gambling or obscenity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1726)

وإذا اقترن به قمار أو فحش، أو إخراج صلاة عن وقتها عمدا ردت شهادته بذلك المقارن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who knowingly takes money from gambling?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1727)

وإذا علم تحريم أخذ المال بمقتضى ذلك، وأقدم عليه فترد شهادته لتعديه بالأخذ. * * *

Mas'alah: Which six categories of witnesses are exempt from the requirement of probationary period after repentance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1734)

* ويستثنى من الاختبار ستة لا يشترط فيهم ذلك: أحدهم: الشاهد بالزنا، حيث أوجبنا عليه الحد لعدم تمام العدد، فإنه إذا تاب تقبل شهادته في الحال، من غير اعتبار الاستبراء. الثاني: قاذف غير المحصن إذا تاب، لا يشترط في قبول شهادته الاختبار.

الثالث: الصبي –مراهقا كان أو دونه– إذا فعل ما يقتضي تفسيق البالغ، ثم بلغ وهو تائب، فلا يشترط في قبول شهادته الاختبار؛ لأنه لم يفسق بعد التكليف. الرابع: الفاسق إذا كان يخفي فسقه، وتاب، وأظهر الإقرار به بعد توبته، وسلم نفسه للحد، فهذا يعود بعد التوبة إلى حاله قبل التوبة، ولم يتوقف لاستبراء صلاحه؛ لأنه لم يظهر التوبة عما كان مستورا عليه إلا عن صلاح يغني عن استبراء الحال. صرح بذلك الماوردي، وجزم به، وتبعه الروياني، وهو متجه. الخامس: المرتد إذا كان ممن تقبل شهادته قبل الردة فأسلم من ردته، فإنه تقبل شهادته بعد إسلامه من غير توقف على الاختبار. ذكره الماوردي، ومقتضى كلام غيره، واعتبر الماوردي فيه أن يكون أسلم غير متوق للقتل، ولنا الكافر الأصلي إذا أسلم فإنه تقبل شهادته من غير توقف على الاختبار. السادس: العدو إذا رئيت العداوة بينه وبين عدوه، وكانت العداوة نفسها معصية كبيرة، فتاب منها، فلا يشترط في قبول شهادته على من زالت العداوة بينه وبينه الاختبار على الأصح؛ لأن العداوة ليست من الأمور التي تميل النفوس إليها، بل هي مكروهة للنفوس غالبا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person giving testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3870)

وإن كان فاسقا نظر: إن كان فسقا مقطوعا به، لا يجوز أن يشهد، وإن شهد عصى الله تعالى، وإن كان فسقه خفيا؛ لأنه يلبس الأمر على القاضي، وإن كان مجتهدا فيه؛ كشرب النبيذ يجب أن يشهد؛ وإن كان القاضي ممن يرى تحريم النبيذ، وقد رد شهادة مثله؛ لأنه ربما يتغير اجتهاده إلى القبول.

Mas'alah: Is the testimony of people of heretical innovations accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3912)

تقبل شهادة أهل الأهواء والبدع؛ كالمعتزلة والرافضة، وغيرهم؛ لأن منهم من يرى الكذب كفرا؛ فيعرف أنه لا يقصد الكذب، إلا الخطابية؛ وهم قوم يرون الكذب كفرا؛ فربما يسمع ممن يوافقه في الاعتباد: أن لي على فلان كذا فيشهد على موافقة قوله؛ لما يرى أنه لا يجيز الكذب، إلا أن يقول: أقر فلان لفلان بكذا، أو رأيت فلانا أقرض فلانا، أو قتل فلانا فيقبل. هذا إذا كان لا يقول في بدعته ما يكون كفرا، ولا يرتكب ما يكون فسقا. ومذهب أكثر الفقهاء: أنهم لا يكفرون أحدا من أهل البدعة. قال الشافعي رضي الله عنه: إلا الذين ينفون علم الله بالمعدوم؛ وهم يقولون: لم يعلم الله الأشياء؛ حتى خلقها؛ فهم كفار، والله عز وجل يقول: {ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه} [الأنعام: 28] مخبرا عن أمر لم يكن أنه يكون.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who insults the Companions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3912)

ومن سب الصحابة والسلف، ترد شهادته، لفسقه.

Mas'alah: Is the testimony of those who differ in subsidiary matters accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3915)

وتقبل شهادة المخالفين في الفروع؛ لأن مسائل الفروع مبنية على أدلة غير مقطوع بها،

والمخالف فيها غير مقطوع بخطئه؛ فلا ترد شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of one who interprets something as permissible rejected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3915)

وكل من تأول حراما عندنا فيه حد أو لا حد فيه، لا ترد شهادته؛ فإن من الصحابة من كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا، وكان ابن عباس يجيز نكاح المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3915)

ولا ترد شهادة من اعتقده؛ وتقبل شهادة أهل البغي، مع أنهم يسفكون دماءنا متأولين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a Hanafi who drinks nabidh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3916)

والحنفي إذا شرب القليل من النبيذ، لا يفسق، ولا ترد شهادته، لأنه يعتقد إباحته، إلا أن يسكر فترد شهادته؛ لأن السكر حرام بالاتفاق، ولكنه يحد بشرب قليله. وإذا شربه من يعتقد تحريمه: اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: ترد شهادته؛ لأنه ارتكب محظور عقيدته. ومن أصحابنا من قال: لا ترد شهادته؛ وهو ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه فإنه لم يفصل بين من يعتقد تحريمه وإباحته؛ في أن شهادته لا تر؛ هذا لأن استحلال الشيء

أعظم من فعله، بدليل أن من استحل الزنايكفر، وبفعله لا يكفر؛ فإذا لم ترد شهادة مستحل القليل من النبيذ، فلأن لا ترد شهادة من شربه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after repentance from sin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3920)

فصل

Mas'alah: When is the testimony of a sinner accepted after repentance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3921)

كل من لا تقبل شهادته بسبب معصية؛ فإذا تاب، تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on repentance in relation to accepting testimony and restoring guardianship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3921)

فأما التوبة في الظاهر: فهي التي يتعلق بها قبول الشهادة، وعود الولاية؛ فينظر في المعصية: فإن كانت فعلا؛ كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر- فالتوبة عنها تكون بالفعل؛ وهو أن يصلح عمله مدة، وينتقل من الحالة السيئة إلى الحالة الحسنة؛ لقوله تعالى: إلا

Mas'alah: What is the required duration for repentance to restore testimony and guardianship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3922)

ولا بد من مضي مدة عليه في حسن الحال؛ حتى تقبل شهادته، وتعود ولايته وقدر أصحابنا تلك المدة بسنة؛ حتى تمر عليه الفصول الأربعة التي تتغير فيها الأحوال والطباع؛ كما يضرب للعنين أجل سنة. وقد علق الشرع أحكاما بالسنة من الزكاة، والجزية، والعقل.

Mas'alah: Is the report of an unrepentant witness of zina accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3922)

والشاهد على الزنا إن لم يتب، فخبره مقبول وإن لم تقبل شهادته؛ فإن أبا بكرة مقبول الرواية بالاتفاق.

Mas'alah: When is the testimony of a slanderer rejected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3922)

والقاذف ترد شهادته بمجرد القذف؛ سواء قذف محصنا، أو غير محصن؛ حرا أو

Mas'alah: When is the testimony of a repentant slanderer accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3925)

عبدا؛ حتى لو قذف عبدا لنفسه ترد شهادته، وإن لم يجب الحد، وإذا تاب، وحسنت حالته، تقبل شهادته؛ سواء كان بعد إقامة الحد عليه، أو قبله.

Mas'alah: Is the testimony of a person who has been flogged for qadhf accepted after repentance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3925)

وتقبل شهادة المحدود بعد التوبة في جنس ما حد فيه.

Mas'alah: What is Malik's view on the testimony of a flogged person after repentance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3925)

وعند مالك: لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a false witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3926)

ومن شهد بالزور فسق، وردت شهادته؛ لأنها من جملة الكبائر.

Mas'alah: When is the testimony of a formerly disqualified witness accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3928)

فصل في شهادة من ليس أهلا للشهادة إذا صار أهلا لها إذا شهد عند القاضي عبد، أو مكاتب، أو صبي، أو كافر- لا يصغي إلى شهادته. فإذا لم يعلم حالهم؛ فسمع شهادتهم، ثم علم؛ فردها، ثم عتق العبد والمكاتب، وبلغ الصبي، وأسلم الكافر وأعادوا تلك الشهادة- تقبل. أما إذا شهد فاسق؛ فردت شهادته؛ لفسقه ثم تاب، وحسنت حالته، فأعاد تلك الشهادة- لا تقبل. وقال المزني وأبو ثور- رحمهما الله-: تقبل؛ كما تقبل من الصبي إذا بلغ، ومن الكافر إذا أسلم. قلنا: فرق بينهما من حيث إن الفاسق يستنكف من فسقه، ويلحقه عار برد شهادته؛ فهو في إعادة تلك الشهادة متهم بدفع ذلك العار عن نفسه، والشهادة ترد للتهمة. أما الصبي والعبد لا عار عليهما في رد شهادتهما، والكافر يفتخر بكفره؛ فلا يلحقه عار برد شهادته؛ فلا يكون متهما في الإعادة.

ولو شهد السيد لمكاتبه بمال، أو لعبده بنكاح؛ فردت شهادته، ثم أعادها بعد العتق- هل تقبل؟ فيه وجهان: أصحهما: لا تقبل؛ لأن رد شهادته للتهمة؛ فلا تقبل إذا أعاد بعد زوال التهمة؛ كالفاسق إذا تاب. والثاني: تقبل؛ لأنه لم يكن عليه في رده عار، فلا يكون متهما في الإعادة. أما المكاتب إذا شهد لسيده؛ فردت شهادته، ثم عتق؛ فأعاد- تقبل؛ ولو ردت شهادته؛ لعداوة بينه وبين المشهود عليه، ثم حسن الحال بينهما؛ فأعادها- هل تقبل؟ فعلى وجهين: الأصح: لا تقبل. وكذلك لو بيع شقص له ثلاث شفعاء؛ فشهد اثنان على عفو الثالث قبل أن يعفوا- لا تقبل شهادتهما. فلو عفوا، وأعاداها، هل تقبل؟ فيه وجهان: الأصح: لا تقبل. ولو شهد رجل قبل الاستشهاد؛ حيث لا تقبل شهادة الحسبة- لا تقبل، وهل يصير مجروحا؟ فيه وجهان: فإن قلنا: يصير مجروحا؛ فلا يشترط استبراء الحال؛ حتى لو شهد في حادثة أخرى يسمع؛ فلو أعاد تلك الشهادة في غير ذلك المجلس، تقبل؛ لأنه لا يلحقه بعدم القبول عار يكون متهما في الإعادة. وإن

قلنا: لا يصير مجروحا؛ فلو أعاد في ذلك المجلس، تقبل. ولو شهد لأبيه، ولأجنبي بشيء، لا تقبل لأبيه، وهل تقبل للأجنبي؟ فيه قولان.

Mas'alah: What does the Quran say about verifying news from a sinner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3948)

قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة} [الحجرات: 6] .

Mas'alah: Is the statement of a sinful Muslim accepted in matters of testimony?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=357)

والثاني: لا؛ لأنه لا يقبل قوله في الشهادات ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person whose testimony was rejected due to sin or lack of probity after repentance?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=380)

ومن ردت شهادته بمعصية غير الكفر أو لنقصان مروءة فتاب لم تقبل شهادته حتى يستمر على التوبة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a disbeliever, child, or slave after their status changes?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=380)

وإذا شهد الكافر أو الصبي أو العبد في حق فردت شهادتهم، ثم أسلم الكافر، وبلغ الصبي، وعتق العبد، وأعادوا تلك الشهادة؛ قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinful or unvirtuous person after repentance?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=380)

ولو شهد الفاسق أو من لا مروءة له فردت شهادته، ثم تاب وحسنت طريقته، وأعاد تلك الشهادة؛ لم تقبل.

Mas'alah: Is the testimony of one witness accepted for a dhimmi's Islam in inheritance and funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1306)

فرع آخر الشاهد الواحد إذا شهد بإسلام ذمي لا يقبل في الإرث وهل يقبل في حكم الصلاة عليه وجهان بناء على هلال رمضان ووجه المقاربة أنها شهادة تقتضي إيجاب عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a just rebel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6200)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته ما لم يكن يرى أن يشهد لموافقته بتصديقه" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. شهادة أهل البغي إذا كانوا عدولا مقبولة، ولا يكونوا بما تأولوه من البغي فساقا، لحدوثه منهم عن تأويل سائغ. وقال أبو حنيفة: هم فساق، ولكن تقبل شهادتهم، لأنه نسق من تدين واعتقاد، ولذلك قبلت شهادة أهل الذمة إذا كانوا عدولا في دينهم. وقال مالك: هم فساق لا نقبل شهادتهم. والدليل عليهما في صحة العدالة منهم وأن لا يصيروا بالتأويل المسوغ فساقا أن الانفصال من مذهب إلى غيره إذا كان له في الاجتهاد مساغ لا يقتضي التنسيق، كالمنتقل في فروع الدين من مذهب الشافعي إلى مذهب مالك أو أبي حنيفة لا يضق بالانتقال، لأنه عدل إلى مذهب بتأويل سائغ.

Mas'alah: What are the two cases in which the testimony of a rebel is not accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6200)

فصل: فإذا ثبت أنه يجوز أن يكون عدلا إذا اجتنب ما يجتنبه عدول أهل العدل، لم يمنع من قبول شهادته إلا في حالتين: أحدهما: أن يرى من خالفه مباح الدم والمال، فيكون بهذه الاستباحة فاسقا. والثانية: أن يعتقد رأي الخطابية. وهم قوم يرون الشهادة لموافقتهم على مخالفهم فيما ادعاه عليه، فيصدقه، ثم يشهد له بذلك عند الحاكم. وبنوه على أصولهم في أن الكذب في القول والإيمان باله موجب للكفر وإحباط الطاعات. فشهادة هؤلاء مردودة، وفي علة ردها وجهان: أحدهما: الفسق، لأنه اعتقاد يرده الإجماع. والثاني: التهمة مع ثبوت العدالة، لأنه متهم في مماثلة موافقه، فصار كشهادة الأب لابنه وإن كان على عدالة. فعلى هذا: ترد شهادته إذا شهد بالحق مطلقا،

وإن شهد على إقرار من عليه الحق، ففي رد شهادته وجهان:

أحدهما: ترد شهادته في المقيد كردها في المطلق إذا قيل: إن العلة في ردها الفسق. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي تقبل شهادته ولا ترد إذا قيل: إن العلة في ردها التهمة؛ لأنه يتهم في المطلق أنه لتصديق موافقه, ولا يهتم في العقيد بالإقرار أن يقول: أقر عندي ولم يقر لأنه كذب يوجب عندهم الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Sabians and Samaritans regarding their religion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6580)

وفرع، فيقروا بالجزية حقنا لدمائهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم تغليبا للحظر في الأمرين كالذي قلناه فيمن أشكل دخوله في اليهودية والنصرانية، هل كان من المبدلين. فإن أسلم اثنان من الصابئين والسامرة، فشهدوا بما وافقوا عليه اليهود والنصارى من أصل وفرع حكم بشهادتهما، وأجري عليهم حكمها، ولا يراعى في هذه الشهادة عدد التواتر، ويراعى عدد التواتر فيمن ادعوا أن لهم كتابا غير التوراة والإنجيل؛ لأن هذا إخبار عن أصل دين مجهول، فراعينا فيه خبر التواتر والاستفاضة، ومعتقد الصابئين والسامرة دين معروف يعول في صفته على الشهادة فافترقا، وقد قال ابن أبي هريرة: إن السامرة من نسل السامري، وإنهم اعتزلوا عن اليهود بأن يقولوا لا مساس، فإن كان هذا صحيحا فهم من بني إسرائيل يحل نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم. وقال أبو سعيد الإصطخري في الصابئين: إنهم يقولون: إن الملك حي ناطق وإن الكواكب السبعة آلهة، واستفتي فيهم في أيام القاهر فأفتى، فهم القاهر بقتلهم، إن لم

يسلموا، فاستدفعوا القتل ببذل مال جزيل، فإن كانوا على ما حكاه أبو سعيد فهم كعبدة الأوثان، لا يجوز أن يقروا بالجزية، ولا تستباح مناكحهم، ولا يحل أكل ذبائحهم، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6806)

فرع آخر لو كان من غير أهل الشهادة فشهد بالزنا لم تقبل شهادته بعد التوبة إلا باستبراء حاله وإصلاح عمله لظاهر الآية. [12/ 120 ب] . فرع آخر هل يحتاج تفي توبة القذف أن يقول: ولا أعود إلي مثله؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا يعتبر بل يكفي الندم والعزم علي أن لا يعود إلي مثله, وإكذابه نفسه لأن العزم علي ترك مثله يغني عن هذا القول, والثاني: لابد منه لأن القول في هذه التوبة شرط والعزم ليس بقول. فرع آخر إذا كان القذف بالشهادة لنقصان العذر فإن قلنا: لا حد عليه لا يؤمر بالتوبة لأنهم قصدوا إقامة حد الله تعالي, وإذا قلنا: يحدون يحكم بفسقهم وتجب التوبة فيقول: قذفي باطل ولا يحتاج إلي الندم وترك العزم في المستقبل لأنها شهادة في حق الله تعالي ولا يعتبر أن يقول: إنني كاذب ولا أن يقول: لا أعود إلي مثله لأنه لو كمل عدد الشهود لزمه أن يشهد. فرع آخر متى كانت الشهادة تقبل بنفس التوبة فللإمام أن يقول له: تب أقبل شهادتك كما قال عمر رضي الله عنه لأبي بكره, وقال مالك: لا أعرف لهذا القول وجها وهذا رد منه علي عمر رضي الله عنه في قول انتشر في الصحابة ووافقوه عليه, وقال الشافعي: كيف لا يعرفه وقد أمر النبي صلي الله عليه وسلم بالتوبة وقال عمر هكذا. فرع آخر

Mas'alah: Does the ruling on rejecting testimony due to slander apply equally to hadd and tazir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6808)

فرع آخر إذا رددنا الشهادة بالقذف فلا فرق بين أن يوجب الحد، أو يوجب التعزير لتكذيبه وكذلك حكم التوبة فيها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of dhimmis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6844)

ثم قال: وقد أجزتم شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله تعالى أن تجوز شهادتهم، وقد قال أيضا من رجالكم والكفار لبسوا من رجالنا ورددت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of dhimmis based on the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6845)

الشاهد وهذا معارضة قال: فأنا أجيز شهادة أهل الذمة بالكتاب قال الله تعالى: {أو آخران من غيركم} يعني من المشركين قلت: سمعت من أرضي من أهل العلم يقول من غيركم أي: من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج بقوله تعالى: تحسبونهما من بعد الصلاة والكافر لا يعظم وقت صلاتنا قلت: والمنزل فيه هذه الآية رجل من العرب وهو في شهادة مشركي العرب وأهل الأوثان فأجر شهادة مشركي العرب بعضهم على بعض قال: لا أجيز إلا شهادة أهل الكتاب قلت: فإن قال لك قائل أهل الكتاب على وصية

مسلم كما زعمت أنها في القرآن قال: لا أنها منسوخة قلت: بماذا قال: بقوله تعالى: {ذوي عدل منكم} [الطلاق: الآية 2] . قلت: فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن إذ لم يجز الله تعالى إلا مسلما وأجزت كافرا واعترفت بأن تلك الآية منسوخة فكيف يجوز [12/ 160 ب] في المال إلا أن يكثر،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from people of heretical inclinations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6967)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه، وقبول يمينه، وشهادة من يرى كذبه شركا بالله ومعصية تجب بها النار أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم فيها، وكل من تأول حراما عندنا فيه حد أو لا حد فيه، لم نرد بذلك شهادته، ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين وجعل علما في البلدان منهم من يستحل المتعة والدينار بالدينارين نقدا، وهذا عندنا وغيرنا حرام، وأن منهم من استحل سفك الدماء، ولا شيء أعظم منه بعد الشرك، ومنهم من تأول، فاستحل كل مسكر غير الخمر، وعاب على من حرمه، ولا نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله." قال في الحاوي: وهذا فصل قد اختلط كلام أصحابنا فيه ممن تفرد بالفقه دون أصوله، فوجب أن تقرر قاعدته ليعلم بها قول المختلفين، وما يوجبه اختلافهم فيه من تعديل وتفسيق وتكفير. فنقول: من تدين بمعتقد من جميع الناس – صنفان: صنف ينطلق عليهم اسم الإسلام. وصنف لا ينطلق عليهم اسمه. فأما من لا ينطلق عليهم اسم الإسلام، فهو من كذب الرسول {صلى الله عليه وسلم} ولم يتبعه.

فخرج بالتكذيب وبترك الإتباع من ملته، فهؤلاء كلهم ينطلق عليهم اسم الكفر، وسواء من رجع منهم إلى ملة كاليهود، والنصارى أو لم يرجع إلى ملة كعبدة الأوثان وما عظم من شمس ونار، وجميعهم في التكفير في رد الشهادة سواء. وإن فرق أبو حنيفة بين أهل الملل وغيرهم، فأجاز شهادة أهل الملل بعضهم لبعض ورد شهادة غيرهم. وأما من ينطلق عليهم اسم الإسلام، فهو من صدق الرسول {صلى الله عليه وسلم} واتبعه، فصار بتصديقه على النبوة من جملة أمته وبصلاته إلى القبلة داخلا في ملته، فخرجوا بانطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a follower (muqallid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6968)

فصل: فأما المتبع: فهو من عمل بالحق ولم يخالف في المعتقد، كالمقلد من العامة للعلماء، فإن كان التقليد في الفروع، فهو فرضه، وهو عدل في معتقده وعمله. وإن كان تقليده في أصول التوحيد، فمن جوز تقليده فيها جعله عدلا في معتقده وعمله، ومن منع التقليد فيها، جعله مقصرا في معتقده ومؤديا في عمله، وعدالته معتبرة بسكون نفسه ونفورها، فإن كان ساكن النفس إلى صحة التقليد لم يخرج عن العدالة، وإن كان نافر النفس منه، خرج من العدالة. فصل: وأما المخالف، فعلى ضربين: أحدهما: أن يخالف في العمل. والثاني: في المعتقد. فأما المخالف في العمل حكم شهادته، فهو أن يعتقد ما لا يعمل به، فإن كان في مباح، فهو على عدالته، وإن كان في واجب، فسق به وخرج عن عدالته، لأنه تعمد المعصية بترك ما اعتقد وجوبه، ويكون كالعمل بما اعتقد تحريمه. وأما المخالف في المعتقد حكم شهادته، فمختلف الحكم بخلافه فيما انعقد عليه الدين، والدين منعقد على فروع وأصول. فالأصول، ما اختص بالتوحيد والنبوة،

والفروع ما اختص بالتكليف والتعبد، وللأصول فروع، وللفروع أصول. فأما أصول الأصول، فما اختص بإثبات التوحيد وإثبات النبوة. وفروعه ما اختص بالصفات وأعلام النبوة. وأصول الفروع ما علم قطعا من دين الرسول {صلى الله عليه وسلم} ، وفروعه ما عرف بغير مقطوع، فأما المخالف في أصول التوحيد والنبوة لا تقبل شهادته، فمقطوع بكفره، ويخرج من انطلاق اسم الإسلام عليه، وإن تظاهر به، فلا تثبت له عدالة، ولا تصح له ولاية، ولا تقبل له شهادة. وأما المخالف في فروع الأصول من الصفات وأعلام النبوة فهل تقبل شهادته، فإن رده خبر مقطوع بصدقه من قرآن أو سنة وأثر، كان مخالفه كافرا، لا تثبت له عدالة، ولا تصح له ولاية، ولا تقبل له شهادة، كذلك ما ردته العقول واستحال جوازه فيها وما لم يرده خبر مقطوع

بصدقه، ولا عقل يستحيل به – نظر، فإن اتفق أهل الحق على تكفيره به، سقطت عدالته، ولم تصح ولايته، ولم تقبل شهادته، وإن اختلف أهل الحق في تكفيره به، فهو على العدالة وصحة الولاية وقبول الشهادة فهذا أصل مقرر في الأصول يغني عن ضرب مثل وتعيين مذهب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from those who believe their supporters without verification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6973)

الثاني: أن لا تفضي به المخالفة إلى المنابذة فهل تقبل شهادته، فهو على ضربين: أحدهما: أن يعتقد بتصديق موافقيه في دعاويهم، ويشهد لهم بها على خصومهم كالخطابية. يعتقدون أن من كان على رأيهم لم يكذب، فيصدقوه على ما ادعاه،

وشهدوا له على خصمه إن أنكر، فمنهم من يستظهر بإحلافه قبل الشهادة له، ومنهم من لا يستظهر، ويشهد له بمجرد قوله، وهي في الحالتين شهادة زور، تسقط بها عدالته، وترد بها شهادته، لأنه شهد بما لم يعلم، والله تعالى يقول: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] الثاني: أن لا يعتقد بتصديق موافقيه على مخالفيه، ويتحفظ في الشهادة لهم وعليهم شهادة المخالف، حتى يعلمها من الوجه الذي يجوز أن يشهد بها، فهم أسلم أهل الأهواء طريقا، وهم صنفان: صنف يرون تغليظ المعاصي، فيجعلها بعضهم شركا، ويجعلها أهل الوعيد خلودا. وصنف يرون تخفيف المعاصي في إرجائها وتفويضها. وكلا الصنفين في العدالة وقبول الشهادة سواء. وقال الشافعي رضي الله عنه: وشهادة من يرى كذبه شركا بالله، ومعصية تجب بها النار – أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم، ولم يرد أنها أولى من شهادة أهل الحق فيها، يعني أن شهادة من يغلظ المعاصي من هذين الصنفين – أولى أن تطيب النفس بها من شهادة من يخففها. فصار هذا التفصيل مفضيا إلى قبول شهادة أهل الأهواء والبدع لستة شروط: أحدها: أن يكون ما انتحلوه بتأويل سائغ. والثاني: أن لا يدفعه إجماع منعقد. والثالث: أن لا يفضي إلى القدح في الصحابة. والرابع: أن لا يقاتل عليه ولا ينابذ فيه. والخامس: أن لا يرى تصديق موافقة على مخالفه. والسادس: أن تكون أفعالهم مرضية، وتحفظهم في الشهادة ظاهر، فهذا حكم ما تعلق بالآراء والنحل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who has been flogged for a hadd offense?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7002)

مسألة قال الشافعي رضيا الله عنه: "والمحدود فيما حد فيه" قال في الحاوي: وهذا أراد

به مالكا فإنه يقول: من حد في معصية لم تقبل شهادته فيما حد فيه وقبلت في غيره، فلا تقبل شهادة المحدود في الزنا إذا شهد بالزنا ولا المحدود في الخمر إذا شهد في الخمر ولا المقطوع في السرقة إذا شهد بالسرقة. استدلالا بأنها استرابة يقتضي الدفع عن الشهادة لقوله تعالى: {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} . وبقول عمر رضي الله عنه في عهده لأبي موسى الأشعري: المسلمون عدول بعضهم

على بعض إلا مجلودا في حد أو مجرما عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب وتعلقا بما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: ود السارق أن يكون الناس سارقا وود الزاني أن يكون الناس زناة، وإنما كان كذلك لينفي المعرة عن نفسه بمشاركة غيره. وهذا قول فاسد. وشهادته إذا تاب مقبولة بقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون (4) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} . وقد وافق مالك على أن شهادة القاذف إذا تاب بعد حده، أن شهادته مقبولة في القذف وغيره وكذلك حكم من حد في غيره. وتحرير هذا الاستدلال قياسا أن من قبلت شهادته في غير ما حد فيه، قبلت فيما حد فيه كالقاذف. وليس للتعليل بالارتياب وجه، لأنه لو صح لهم ولم يخض. ولا دليل فيما روي عن عمر وعثمان، لتوجهه إلى ما قبل التوبة، فلم يحمل على ما بعدها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on judging by the testimony of a sinful person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7055)

أنهما فاسقان كما يقبل أنهما عبدان ومشركان ويرد الحكم ".".

Mas'alah: What is the ruling on judging by the testimony of a sinful person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7055)

قال في الحاوي: أعلم أنه لا خلاف في شهادة الفاسق بالنص، فإذا حكم شهادة شاهدين ثم بأن له فسقهما، فإن كان الفاسق طارئا أمضى الحكم بشهادتهما فهو على صحته ونفاذه. وإن كان الفاسق متقدما قبل إمضاء الحكم بشهادتهما، فمذهب الشافعي المنصوص عليه في جميع كتبه، أن الحكم بشهادتهما مردود وأن الفسق أسوأ حالا من الرق، لأن خبر العبد مقبول وخبر الفاسق مردود. ونقل المزني في هذا الموضوع عن الشافعي: أن الحاكم إذا أطرد المشهود عليه جرح الشهود مدة إطراده، فلم يأت بالجرح، فأمضى الحكم عليه بشهادتهما، ثم أتى بعد إمضاء الحكم ببينة الجرح ثم كان حكمه عليه ماضيا، وظاهر هذا أنه قول بأن الحكم لا ينقضي بشهادة الفاسق. واختلف أصحابنا في صحة تخريجه: فمذهب المزني وأبو العباس سريج تخريجه قولا ثانيا، وجعلوا نقض الحكم بشهادة الفاسق على قولين: أحدهما: ينقضه، وهو النص: والثاني: لا ينقضه، وهو المخرج وبه قال أبو حنيفة. وذهب أبو إسحاق المروزي وجمهور أصحاب الشافعي إلى المنع من تخريجه قولا ثانيا وأنه لا يجب على مذهب الشافعي إلا ما نص عليه وصرح به من نقض الحكم بشهادته قولا واحدا. فأجابوا عما نقله المزني، فيمن أطرده الحاكم بجرح شهوده فأحضره بينة الجرح بعد انقضاء زمانه ونفوذ حكمه بجوابين: أحدهما: أنه لم ينقضه، لأن الخصم أقام بينة بفسق الشهود مطلقا، ولم يشهدوا بفسق الشهود قبل الحكم، فلم ينقضه لجواز حدوثه بعد نفوذ الحكم بها حتى

يعينوا أنه كان فاسقا قبل الشهادة أو بعدها وقبل نفوذ الحكم بها فينقضها. والثاني: أنه محمول على أن الخصم عجز عن بينة الجرح عند اطراده فحكم عليه، ثم عاد يسأل الحاكم إطراده ثانية، ولا يجوز أن يطرده الجرح بعد إبطال الإطراد، لأن الإطراد يوجب نقض الحكم عليه، والحكم قد نفذ، فلا يجوز ان يعاد إلى الوقف على الإطراد. فإن بان للحاكم الفسق من غير إطراد الخصم، بأن قامت عنده البينة بأنه شرب خمرا أو قذف محصنا قبل شهادته، نقض الحكم بها، فبان أن مذهب الشافعي رحمه الله نقض الحكم بشهادة الفاسق من غير أن يختلف قوله فيه كما ينقضه بشهادة العبد والكافر. وقال أبو حنيفة: لا ينقض الحكم بشهادة الفاسق، وإن نقضه بشهادة العبد والكافر استدلالا بأن الرق والكفر مقطوع بهما والفسق مجتهد فيه، فجاز نقض بالمقطوع به كما

ينقضي بمخالفة النص، ولم يجز أن ينقضي بمجتهد فيه، لأن الحكم إذا نفذ بالاجتهاد لم ينقض بالاجتهاد. والدليل على نقص الحكم بفسقه كما ينقض برقه شيئان: أحدهما: أن اشتراط العدالة نص، واشتراط الحرية اجتهاد، فإن نقض الحكم بمخالفة المشروط بالنص لاجتهاد، كان أولى أن ينقض لمخالفة المشروط بالنص. والثاني: أن العبد مقبول الخبر، والفاسق مردود الخبر، والشهادة كالخبر، فلما نقص الحكم بشهادة من يقبل خبره، كان أولى أن ينقض بشهادة من يرد خبره. وأما الجواب عن قوله: إن الرق مقطوع به والفسق مجتهد فيه، فهو أنهما إذا صار معلومين، صار الرد بالفسق مقطوعا به، والرد بالرق مجتهدا فيه فكان العكس أحق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a disbeliever?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=76)

قوله: ولو شهد كافر. المراد كافر يظهر كفره، فإنه قال في الروضة: لو كان يستتر بكفره، أو أعادها لم يقبل على الأصح [4].

Mas'alah: Is the testimony of rebels accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2038)

وتقبل شهادة البغاة) لأن البغي لا يفسقهم وإن عصيناهم لأجل شبهة التأويل، (وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا) لأن لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد (إلا أن يستحل دماءنا) وأموالنا، فلا ينفذ حينئذ؛ لفسقه، وهذا الاستثناء عائد إلى مسألتي الشاهد والقاضي.)

Mas'alah: Is the testimony of an enemy or an innovator accepted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2366)

بسروره، ويفرح بمصيبته – وتقبل له، وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع. وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره، لا مغفل لا يضبط === بسروره، ويفرح بمصيبته) لشهادة العرف بذلك، قالا: وقد تكون العداوة من الجانبين، وقد تكون من أحدهما فتختص برد شهادته على الآخر [1]. (وتقبل له) لانتفاء التهمة (وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع) فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسني على المبتدع؛ لأن العداوة الدينية لا توجب رد الشهادة. (وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره) لأنه يزعم بدعته دينا حقا، وسواء على هذا من سب الصحابة وغيرهم، هذا هو الراجح في "زيادة الروضة" بخلاف من

قذف عائشة رضي الله عنها فإنه كافر [2]، وقال السبكي في "الحلبيات" : في تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا، فإن لم نكفره .. فهو فاسق لا تقبل شهادته، ومن سب بقية الصحابة .. فهو فاسق مردود الشهادة، ولا يغلط فيقال: شهادته مقبولة. انتهى. فجعل ما رجحه في "الروضة" غلطا، قال الأذرعي: وهو كما قال، ونقل عن جمع التصريح به، وأن الماوردي قال: مذهب الشافعي: أن من سب الصحابة أو لعنهم أو كفرهم .. فهو فاسق مردود الشهادة [3]. ويستثنى من إطلاق المصنف قبول شهادة المبتدع: الخطابية، وهم قوم يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول: (لي على فلان كذا) ، فلا تقبل شهادة الواحد منهم لمثله؛ كما صرحا به في (كتاب البغاة) [4]. نعم؛ لو ذكر الخطابي في شهادته ما يقطع الاحتمال بأن قال: (سمعته يقر له بكذا) ، أو (رأيته يقرضه كذا) .. قبل في الأصح. (لا مغفل لا يضبط) لعدم الوثوق بقوله، والمراد: ألا يضبط أصلا أو غالبا، أما (1) الشرح الكبير (13/ 28 – 29) ، روضة الطالبين (11/ 237) . (2) روضة الطالبين (11/ 240) . (3) الحاوي الكبير (21/ 185) . (4) الشرح الكبير (11/ 83) ، روضة الطالبين (10/ 53) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a person of probity in rights of God and on retracting a judgment based on invalid witnesses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2367)

ولا مبادر. وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى، وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص، وبقاء عدة وانقضائها، وحد له، وكذا النسب على الصحيح، ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين .. نقضه هو وغيره، وكذا فاسقان في الأظهر. ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله .. قبلت، أو فاسق تاب

=== من لا يضبط نادرا والأغلب منه الحفظ .. قبل قطعا؛ لأن أحدا لا يسلم منه. نعم؛ موضع الرد فيمن كثر غلطه: إذا لم تكن الشهادة مفسرة؛ فإن فسرها مثل أن يقول: (لفلان كذا أقر له به) ، أو (اقترضه منه) ، أو بين الزمان والمكان الذي تحمل فيه الشهادة، وتأنق في ذكر الأوصاف .. قبلت. (ولا مبادر) بالشهادة قبل الدعوى، وكذا بعدها وقبل أن يستشهد على الأصح، حيث تمتنع شهادة الحسبة؛ لما في ذلك من التهمة. (وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى، وفيما له فيه حق مؤكد) أي: لا يتأثر برضا الآدمي (كطلاق) بائن أو رجعي، (وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة، وانقضائها وحد له) أي: لله تعالى؛ كحد الزنا وقطع الطريق، والسرقة؛ لأن المغلب فيها حق الله تعالى، (وكذا النسب على الصحيح) لأن فيه حقا لله تعالى؛ إذ الشرع أكد الأنساب ومنع قطعها، فضاهى الطلاق والعتاق، والثاني: لا؛ لتعلق حق الآدمي فيه. واحترز بحق الله: عن حق الآدمي؛ كالقصاص وحد القذف والبيوع والإقرار، فإن شهادة الحسبة لا تقبل فيه، فإن لم يعلم صاحب الحق .. أعلمه الشاهد حتى يدعي، ويستشهده فيشهد. (ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين) أو بان أحدهما كذلك (.. نقضه هو وغيره) لأنه تبين الخطأ؛ كما لو حكم باجتهاد ثم بان النص بخلاف. (وكذا فاسقان في الأظهر) كسائر من سبق بل أولى؛ لأن اعتبار العدالة منصوص عليه في غير آية، والثاني: لا ينقض؛ لأن فسقهم إنما يعرف ببينة تقوم عليه، وعدالة تلك البينة إنما تدرك با لاجتهاد، والاجتهاد لاينقض بالاجتهاد. (ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله .. قبلت، أو فاسق تاب ..

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after repentance and a probationary period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2368)

فلا، وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته، وقدرها الأكثرون بسنة === فلا) والفرق: أن الرد كان لما قام بهم فلا يتهمون بدفع عار الرد، بخلاف الفاسق؛ فإنه كان يخفي فسقه، والرد يظهره فيسعى في دفع عار الرد السابق، وسواء المستتر بفسقه والمعلن به. نعم؛ في المعلن به وجه، وأطلق الكافر، وهو في المعلن بكفره أما لو كان يستره، ثم أعادها بعد التوبة .. فالأصح في "أصل الروضة" و "الشرح الصغير" : عدم القبول؛ كالرد بالفسق، ولو ردت شهادته لعداوة فزالت وأعادها .. لم تقبل على الأصح [1]. (وتقبل شهادته في غيرها) أي: في غير تلك الشهادة التي شهد بها حال فسقه ثم تاب بالاتفاق؛ إذ لا تهمة (بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته) لأن التوبة من أعمال القلوب وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر الشارع ذلك؛ ليقوى ما ادعاه. (وقدرها الأكثرون بسنة) لأن للفصول الأربعة تأثيرا في النفوس، واتباعها لشهواتها، فإذا مضت على حاله .. أشعر ذلك بحسن السريرة، وقد اعتبر الشارع السنة في العنة، وفي مدة التغريب، والزكاة، والجزية، واستثني من اشتراط الاختبار: صورا؛ منها: شاهد الزنا إذا وجب عليه الحد؛ لعدم تمام العدد، فإذا تاب .. قبلت شهادته في الحال من غير استبراء على المذهب في "أصل الروضة" [2]، ومنها: ما لو عصى الولي بالعضل ثم تاب زوج في الحال، ولا يحتاج إلى استبراء، حكاه الرافعي عن البغوي، ثم حاول اعتبار الاستبراء [3]، ومنها: مخفي الفسق إذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد؛ لأنه لم يظهر التوبة عما كان مستورا عليه إلا عن صلاح، قاله الروياني (1) روضة الطالبين (11/ 242) . (2) روضة الطالبين (11/ 249) . (3) الشرح الكبير (13/ 42) .

Mas'alah: What is the ruling if the informant is a fasiq or a child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5684)

وان أخبره من لاتقبل روايته كفاسق وصبي فلا يبطل.

Mas'alah: Is the testimony of an innovator accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=651)

فرع: تقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته وإن سب الصحابة رضوان الله عليهم كما في الروضة

Mas'alah: What did al-Subki and al-Adhra'i say about the ruling on accepting testimony from an innovator?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=651)

وادعى السبكي والأذرعي أنه غلط.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony from a sinful person after repentance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=653)

وتقبل من فاسق بعد توبة وهي: ندم بإقلاع وعزم أن لا يعود وخروج عن ظلامة آدمي,

---

Mas'alah: What is the definition of valid repentance for accepting testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=653)

وتقبل الشهادة من فاسق بعد توبة حاصلة قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها وهي ندم على معصية من حيث أنها معصية لا لخوف عقاب ولو اطلع عليه أو لغرامة مال.

Mas'alah: What is the waiting period after repentance for a sinful person's testimony to be accepted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=654)

وبعد استبراء سنة من حين توبة فاسق ظهر فسقه لأنها قلبية وهو متهم لقبول شهادتهم وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوي دعواه وإنما

Mas'alah: What is the ruling on witnesses whose character is unknown or who are sinful?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=502)

نعم؛ لو أشهد مستورين فبان فسقهما .. كفى في الأصح، ولا يكفي إشهاد من يعلم

سفره قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on testing a repentant witness before accepting testimony?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=328)

(والاختبار سنة على الأصح) أي يشترط اختباره بعد توبته مدة يظن فيها صدقه وهي سنة على الأصح لأن لها أثرا في تهييج النفوس لاشتمالها على الفصول الأربعة فاذا مضت مع السلامة أشعر بحسن سيرته نعم من قذف بصورة شهادة لم يتم نصابها أو خفي فسقه وأقر به ليحد تقبل شهادته عقب توبته وكذا من أسلم بعد ردته لإتيانه بضد

Mas'alah: Can a non-Muslim be considered morally upright (adl) in his own religion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1029)

قوله: (حتى من كافر) بأن يصير عدلا في دينه.

Mas'alah: Is the testimony of rebels (bughat) accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1700)

وتقبل شهادة البغاة لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية وهم [حاشية البجيرمي] اهـ.

وقال م ر ويتركون الجماعات؛ لأن الأئمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم اهـ. فإن قيل: ترك الجماعات يوجب القتال؛ لأن الجماعات من فروض الكفاية فيقاتل تاركها كما تقرر في باب صلاة الجماعات. قلت يجاب بأن ما هنا محمول على ما إذا ظهر الشعار بغيرهم أو أنهم لا يقاتلون من حيث الخروج وإن قوتلوا من حيث ترك الجماعة اهـ ز ي. قوله: (فلا يقاتلون) أي لا يقاتلون بثلاثة شروط الأول: عدم قتالهم لنا. والثاني: كونهم في قبضتنا. الثالث عدم تضررنا بهم، كما أشار إليه الشارح فقوله: وهم في قبضتنا حال من الواو في فلا يقاتلون وكان الأولى تقديمه على قوله: ما لم يقاتلوا فعدم قتالهم مشروط بما ذكر والمراد بكونهم في قبضتنا أن يجري عليهم حكمنا. قوله: (ولا يفسقون) بدليل قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم؛ لأنهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم وإن أخطئوا وأثموا به من حيث إن الحق في الاعتقادات واحد قطعا وهو ما عليه أهل السنة ولا ينافي ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم أي مبالاتهم بالدين؛ لأن ذلك بالنسبة لأحوال الآخرة لا الدنيا لما تقرر من كونهم لم يفعلوا محرما عندهم اهـ شرح م ر باختصار. قوله: (ما لم يقاتلوا) فإن قاتلوا فسقوا ولعل وجهه أنه لا شبهة لهم في القتال وبتقديرها فهي باطلة قطعا. اهـ. ع ش. قوله: (وهم في قبضتنا) قال الأذرعي: سواء كانوا بيننا أو امتازوا بموضع عنا لكنهم لم يخرجوا عن طاعته. اهـ. ز ي. قوله: (نعم إن تضررنا بهم) أي بأن أظهروا بدعتهم أو دعوا إليها. اهـ. شيخنا. قوله: (تعرضنا لهم) ولو بالقتل. قوله: (أو لم يكونوا في قبضتنا) أي أو لم يقاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا قال سم: هذا يفيد أن قوله: وهم في قبضتنا ليس قيدا لقوله: فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا. . . إلخ بل، وهو قيد لقوله: فلا يقاتلون. . . إلخ اهـ شوبري. قوله: (ولم يتحتم. . . إلخ) لو عفا المستحق عن القاتل سقط القتل. قوله: (في شهر السلاح) أي إظهاره. قوله: (أن حكمهم كحكم قاطع الطريق) ففي رواية «إذا

لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم الجزاء لمن قتلهم عند الله يوم القيامة» وبهذا استدل من يقول بجواز قتل الخوارج وقد قاتلهم علي كرم الله وجهه وقد سئل – صلى الله عليه وسلم – عن الخوارج أهم كفار؟ فقال: "من الكفر فروا فقيل أمنافقون؟ فقال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا فقيل ما هم؟ فقال: أصابتهم فتنة فعموا وصموا" فلم يجعلهم كفارا؛ لأنهم تعلقوا بضرب من التأويل والخوارج قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويحكمون بحبوط عمل مرتكبها وتخليده في النار ويحكمون بأن دار الإسلام تصير بظهور الكبائر فيها دار كفر ولا يصلون جماعة اهـ ح ل في السيرة وتقدم بعضه. قوله: (فإن قيد) أي ما في المنهاج فلا خلاف أي في أنهم قطاع طريق زيادة على كونهم خوارج فيترتب عليهم أحكام قاطع الطريق. وهذا التقييد هو المعتمد وعبارة ع ش: فلا خلاف أي في وجوب قتلهم. قوله: (وتقبل شهادة البغاة) شروع في حكم البغاة. وحاصله: أن شهادتهم مقبولة بشرطين: الأول أن لا يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم. . . إلخ والثاني أن لا يستحلوا دماءنا أو أموالنا بلا تأويل وقضاؤهم مقبول بشرطين أيضا الأول: أن يكون فيما يقبل فيه قضاء قاضينا فيخرج به ما إذا قضوا بما خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا. الثاني أن لا يستحلوا. . . إلخ. قوله: (إلا أن يكونوا ممن يشهدون) صنيع م ر يقتضي أن هذا القيد راجع لكل من شهادتهم وقضائهم فكان الأولى للشارح تأخيره عن قوله وقضاؤهم اهـ. قوله:

(لموافقيهم) أي في الاعتقاد بتصديقهم كذا في صحاح النسخ وفي بعضها بتصديقه ولا يناسب التعبير بالجمع قبله، كما لا يخفى وقوله: بتصديقهم الباء للسببية والمصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي يشهدون لمن يوافقهم في العقيدة بسبب تصديقهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a heretic or one who calls to innovation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1869)

يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم، وبالجزئيات لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس إلى بدعته كما لا تقبل روايته بل أولى ولا شهادة خطابي لمثله. إن لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له، لاعتقاده أنه لا يكذب، فإن فيها ذلك كقوله: رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع.

Mas'alah: Is the testimony of a sinful person accepted if appointed by a ruler out of necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1897)

قوله: (فلا تقبل شهادة فاسق) لو رتب إمام ذو شوكة شهودا فسقة مثلا فهل تقبل شهادتهم للضرورة كالقضاة قال الزركشي: المختار لا سم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an innovator?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1898)

قوله: (ما لم نكفرهم) . ظاهره: وإن فسقناهم وينافيه قوله الآتي بعد قول المتن: سليم السريرة بأن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته فإن مفهومه أنه إذا فسق ببدعته لا تقبل شهادته. ويمكن حمل ما يأتي على ما إذا كان ليس له شبهة، وما هنا على ما إذا

كان له شبهة أي تأويل

Mas'alah: What is the exception regarding the testimony of the Khattabiyya?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1901)

قوله: (ويستثنى) الاستثناء من حيث جريان التفصيل فيهم أي الخطابية وذكر م ر هذا الاستثناء بعد قوله: سابقا فإن الراجح قبول شهادة أهلها فيقتضي أن في قبول شهادتهم خلافا والخطابية لا خلاف في عدم قبول شهادتهم إذا شهدوا لموافقيهم ولم يبينوا السبب فيكون الاستثناء ظاهرا.

Mas'alah: Why is an innovator with a plausible interpretation not considered sinful?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

وأجيب بأنه لما كان له تأويل سائغ انتفى عنه الفسق بدليل قبول شهادته

Mas'alah: Is the testimony of rebels accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1605)

وتقبل شهادة بغاة) لتأويلهم قال الشافعي – رضي الله عنه – إلا أن يكونوا ممن

يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادات)

Mas'alah: Is testimony against an enemy of religion accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1782)

(وتقبل) الشهادة (على عدو دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a caller to innovation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1783)

(لا داعية) أي: يدعو الناس إلى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل أولى كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a Khattabi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1783)

(ولا خطابي) فلا تقبل شهادته (لمثله إن لم يذكر) فيها (ما ينفي الاحتمال) أي: احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب فإن ذكر فيها ذلك كقوله: رأيت

أو سمعت أو شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع، وهذه والتي قبلها من زيادتي

Mas'alah: When is a repeated testimony accepted after the removal of a disqualifying condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1783)

(وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار) لانتفاء التهمة؛ لأن المتصف بذلك لا يتغير برد شهادته (لا) بعد زوال (سيادة أو عداوة أو فسق) أو خرم مروءة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي أو بدار أو سيادة أو عداوة من زيادتي [حاشية البجيرمي] عليها الكتاب والسنة كقوله تعالى {وجوه يومئذ ناضرة} [القيامة: 22] {إلى ربها ناظرة} [القيامة: 23] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنكم سترون ربكم في الجنة كما ترون القمر ليلة البدر» أجيب بأن هذا ليس نصا في ثبوتها؛ لأن الزمخشري قال إن إلى من قوله تعالى {إلى ربها ناظرة} [القيامة: 23] مفرد آلاء وهي النعم فيكون لفظة إلى مفعولا مقدما لناظرة والتقدير ناظرة إلى ربها أي: نعمة ربها. وأجيب عن الحديث بأنه على حذف مضاف أي: سترون نعم ربكم (قوله لاعتقادهم إلخ) أي: وإن استحلوا دماءنا وأموالنا وسبوا الصحابة شرح م ر ولا ينافي هذا ما ذكر في البغاة لإمكان حمل ذلك على أنه منع تنفيذها أي: الشهادة لخصوص بغيهم احتقارا لهم وردعا لهم عن بغيهم حج ز ي لكنه تقدم أن البغاة لا تقبل شهادتهم إن علمنا أنهم يستحلون دماءنا وأموالنا والأولى الجواب بأن محله إذا كان بلا تأويل وما هنا إذا كان بتأويل كما نقل عن ز ي. (قوله: لا داعية) المعتمد قبول شهادة الداعية وروايته ح ل. (قوله ولا خطابي) نسبة لأبي خطاب الكوفي كان يعتقد ألوهية جعفر الصادق ثم لما مات جعفر ادعاها لنفسه ح ل وهذه الطائفة المنسوبون لهذا الخبيث يعتقدون أن

أصحابهم لا يكذبون أي: يعتقدون أن كل من كان على عقيدتهم لا يكذب فإذا رأوه في قضية شهدوا له بمجرد التصديق وإن لم يعلموا حقيقة الحال ق ل على المحلي وسبب هذا الاعتقاد في بعضهم بعضا أن الكذب عندهم كفر ر س ل. (قوله ولا مبادر) أي: قبل الدعوى أو بعدها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ذمه بقوله «شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد» فإن أعادها في المجلس بعد طلبها منه قبلت وما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد» محمول على ما تقبل فيه شهادة الحسبة شرح م ر بزيادة. (قوله: شهادة حسبة) من احتسب بكذا أجرا عند الله أي: ادخرها عنده ينوي بها وجه الله قبل الاستشهاد شرح م ر سواء كان قبل الدعوى أو بعدها كما قاله حج وح ل والبرماوي خلافا للرشيدي حيث نقل عن الأذرعي أنه لا يقال: لها شهادة حسبة بعد الدعوى اهـ ولا تقبل شهادة الحسبة في حدود الله كما قاله ح ل. (قوله: أو فيما له) أي: لله فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي ز ي. (قوله: كطلاق) بأن شهدوا أنه طلقها ثلاثا وهو معاشر لها فحق الله المنع من الزنا وحق الله في العتق المنع من استرقاق الحر. (قوله ونسب) ؛ لأن الله أكد الأنساب ومنع قطعها ع ن (قوله وعفو عن قود) لأنها شهادة بإحياء نفس وهو حق الله ع ن. (قوله: وبقاء عدة) لما يترتب عليه من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق لما في الشهادة بذلك من منع زواج الغير بها ولما في الذي بعده من الصيانة ع ن. (قوله وانقضائها) أي: فيما إذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا وأراد أن يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة (قوله نشهد على فلان بكذا) أي: نريد أن نشهد عليه بكذا وقوله لنشهد عليه أي: لننشئ الشهادة عليه فحصل التغاير. (قوله: فهم قذفة) إلا أن يصلوه بقولهم ونشهد بذلك على الأوجه حج والمعتمد سماع الدعوى في شهادة الحسبة إلا في محض حدود الله تعالى م ر ز ي. (قوله: المستثنى منه) أي: قوله: ولا مبادر؛ لأن المعنى ولا تقبل شهادة مبادر في كل شيء إلا في شهادة إلخ. . . (قوله: أو بدار) أي: مبادرة بأن طلبت

منه ولو في المجلس وهو مصدر بادر كما قال ابن مالك لفاعل الفعال والمفاعلة اهـ.

(قوله: أو فسق) ولو بعد الاستبراء ع ش (قوله فلا تقبل للتهمة)

وخرج بظاهر الكافر المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of a repentant sinner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1784)

(وإنما يقبل غيرها) أي: غير المعادة (من فاسق أو خارم مروءة) وهو من زيادتي (بعد توبته وهي ندم) على المحذور (ب) شرط (إقلاع) عنه (وعزم أن لا يعود) إليه (وخروج عن ظلامة آدمي) من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق وما هو حد لله تعالى كزنا وشرب مسكر إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقربه ليستوفى منه وله أن يستر على نفسه وهو الأفضل وإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ويقربه ليستوفي منه (و) بشرط (قول في) محذور (قولي) لتقبل شهادته (كقوله:) في القذف (قذفي باطل وأنا نادم) عليه ولا أعود إليه (و) بشرط (استبراء سنة في) محذور (فعلي وشهادة زور وقذف إيذاء) ؛ لأن لمضيها المشتمل على الفصول الأربعة أثرا بينا في تهييج النفوس؛ لما تشتهيه فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة ومحله في الفاسق إذا أظهر فسقه [حاشية البجيرمي] ؛ لأن رده أظهر نحو فسقه الذي كان يخيفه فهو متهم بسعيه في رد ذلك العار ومن ثم لو لم يصغ

الحاكم لشهادته قبلت بعد زوال المانع م ر (قوله الكافر المسر) أي: الذي شهد حال كفره الذي يسره فرد لأجله فرده يكسبه العار لأنه كان متظاهرا بالإسلام فلما رد للكفر الخفي ظهر كفره فيعير به فإذا حسن إسلامه فشهد ثانيا فترد شهادته لاتهامه بدفع العار الحاصل من الرد الأول شرح م ر. (قوله: من الجميع) أي: في الكافر المسر أي: إذا تحملها في حال كفره وأداها بعد إسلامه ولم يكن شهد قبل ذلك والسيد إذا شهد لعبده بعد عتقه شهادة مبتدأة والعدو والفاسق ومرتكب خارم المروءة إذا أدوها بعد زوال المانع وكانت مبتدأة لا معادة. (قوله: بعد توبته) ظاهره أن ارتكاب خارم المروءة يحتاج إلى توبة وإن لم يك ذنبا وأن التوبة منه كالتوبة من المعصية في الشروط المذكورة فيكون أراد بالتوبة ما يشمل الشرعية واللغوية وهي الرجوع عما كان عليه (قوله شرط إقلاع) الإقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل ز ي. (قوله وعزم) إن قرئ هو وما بعده بالجر اقتضى أن التوبة هي الندم بالشروط المذكورة وإن قرئ بالرفع عطفا على الندم فالأمر ظاهر وكتب بعضهم قوله وهي الندم أي: معظم أركانها الندم؛ لأنه الذي يطرد في كل توبة ولا يغني عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية وظاهره أن هذه الشروط معتبرة أيضا في التوبة من خارم المروءة. (قوله وخروج عن ظلامة) شرح م ر في الدخول على هذا، ثم صرح بما يفهمه الإقلاع للاعتناء به فقال: ورد ظلامة، ثم قال وإذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فإذا تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه، أما إذا لم تبلغه فيكفي فيها الندم والاستغفار له، وكذا يكفي الندم والإقلاع عن الحسد، ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الآخرة هو دون الوارث على الأصح اهـ. (قوله ويرد المغصوب إلخ) في الروض وشرحه فإن لم يكن المستحق موجودا أو انقطع خبره سلمه إلى قاض أمين فإن تعذر تصدق به على الفقراء ونوى الغرم له إن وجده أو يتركه عنده قال الإسنوي ولا يتعين التصدق به بل هو مخير بين

وجوه المصالح كلها والمعسر ينوي الغرم إذا قدر بل يلزمه التكسب لإيفاء ما عليه إن عصى به لتصح توبته فإن مات معسرا طولب في الآخرة إن عصى بالاستدانة وإلا فالظاهر أنه لا مطالبة فيها، والرجاء في الله تعويض الخصم. اهـ. سم. (قوله وبشرط قول) انظر هذا القول يكون في أي زمن، ويقال لمن؟ حرره شوبري وفي الزواجر أنه يقوله بين يدي المستحل منه كالمقذوف اهـ قال سم ولو اغتاب إنسان إنسانا فإن لم تبلغه كفاه أن يستغفر له فإن استغفر، ثم بلغته فهل يكفيه الاستغفار أم لا والأوجه أنه يكفي اهـ. (قوله: لتقبل شهادته) أشار بهذا إلى أن هذا وما بعده شرطان في قبول الشهادة لا في صحة التوبة إذ تصح بدونهما فكان الأولى أن يقدر للمضاف لفظ بعد بأن يقول وبعد قول في محذور إلخ فيكون معطوفا على توبة وصنيعه يقتضي أنه معطوف على إقلاع فيقتضي أنه شرط للتوبة فينافي قوله لتقبل إلخ هكذا قال بعضهم، وعبارة سم واشتراط القول في القولية والاستبراء في الفعلية وما ألحق بها مما ذكر هو في التوبة التي تعود بها الولايات وقبول الشهادة، أما التوبة المسقطة للإثم فلا يشترط فيها ذلك كما يفيد ذلك كلام الروض وشرحه وهو يوافق ما قاله البعض وكلام الزواجر صريح في أن القول المذكور شرط في صحة التوبة فليحرر. (قوله: وبشرط استبراء) وجه ذلك التحذير من أن يتخذ الفساق مجرد التوبة ذريعة إلى ترويج أقوالهم عميرة سم. (قوله: سنة) والأصح أنها تقريبية لا تحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها (قوله: في محذور فعلي) أي: ما يمنع من الشهادة كأن فعل ما يخل بالمروءة ومثل الفعلي العداوة ح ل أي: فلا بد لخارم المروءة من استبراء سنة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony immediately after repentance for a hidden sin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1785)

فلو كان يسره وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وبما ذكر علم أنه لا استبراء في قذف لا إيذاء به كشهادة الزنا إذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام الأم من أنه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا إيذاء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الأصل. .

Mas'alah: Is the testimony of rebels (bughat) accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2440)

(وتقبل شهادة بغاة) لتأويلهم قال الشافعي إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those who do not consider our property lawful?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2441)

(كذي شوكة) مسلم [حاشية الجمل] بخطه وهو في شرح الروض اهـ سم. (قوله لذلك) أي لتأويلهم اهـ ح ل (قوله وإلا فلا تقبل شهادتهم) عبارة شرح الروض، فإن لم يعلم عدم استحلالهم لما ذكر بأن علمنا استحلالهم له أو لم نعلمه امتنع ذلك لانتفاء العدالة لكن محله في الأولى إذا استحلوا ذلك بالباطل عدوانا ليتوصلوا به إلى إراقة

دمائنا وإتلاف أموالنا وما ذكره كأصله في الشهادات من التسوية في تنفيذ ما ذكر بين من يستحل الدماء والأموال وغيره محله في غير ذلك فلا تناقض اهـ وعلى قياس ذلك فمحله في الثانية إذا كان الشك في أنهم يستحلون بالباطل عدوانا أو لا يستحلون أصلا بخلاف ما إذا كان في غير ذلك فليتأمل اهـ سم. وعبارة شرح م ر ومحل ذلك أي عدم قبول شهادتهم إذا استحلوه بالباطل عدوانا ليتوصلوا به إلى إراقة دمائنا وإتلاف أموالنا ويؤخذ من العلة أن المراد استحلال خارج الحرب وإلا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب وما في الروضة في الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل الأهواء والقاضي كالشاهد محمول على المتأول لذلك تأويلا محتملا وما هنا على خلافه انتهت. (قوله ولا قضاؤهم) أي حيث لم يكن بتأويل وإلا قبل ذلك ولا يكفرون به لتأويلهم اهـ ح ل. (قوله لانتفاء العدالة إلخ) كلامه يقتضي أنهم لا يكفرون باستحلال دمائنا وأموالنا حيث قال لانتفاء العدالة ولم يقل لانتفاء الإسلام (قوله فلنا تنفيذه) بل لو كان الحكم لواحد منا على واحد منهم فالمتجه وجوب تنفيذه قاله الأذرعي اهـ شرح الروض اهـ سم. (قوله نعم يندب لنا عدم التنفيذ إلخ) أي ما لم يترتب على ذلك ضرر للغير كضياع حق له اهـ ح ل. (قوله ويعتد بما استوفوه إلخ) أي إذا استوفاه بعض ولاة أمورهم دون الآحاد اهـ ح ل. (قوله ويعتد بما فرقوه إلخ) أي إذا كان المفرق لسهم المرتزقة وما قبله من ولاة أمورهم لا من الآحاد وإلا لم يعتد بذلك اهـ ح ل. (قوله؛ لأنه يقبل رجوعه) عنه قضية هذا التعليل التصديق من غير يمين وعموم ما سلف له يخالفه اهـ سم اهـ ع ش. (قوله وما أتلفوه علينا إلخ) ولا يتصف إتلافهم بحل ولا حرمة؛ لأنه خطأ معفو عنه اهـ ح ل. (قوله هدر) هذا بالنسبة إلى الضمان أما التحريم فقال الشيخ عز الدين في القواعد لا يتصف إتلافهم بإباحة ولا تحريم؛ لأنه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربيون فإنه حرام غير مضمون اهـ شوبري. (قوله وهم إنما أتلفوه بتأويل) هم مخطئون فيه أي ومن ثم لم يتصف إتلافهم بإباحة ولا تحريم اهـ ح ل. وعبارة الشوبري

قوله وهم إنما أتلفوا بتأويل ولأنا لو غرمناهم لم يؤمن أن ينفرهم ذلك من العود إلى الطاعة ويحملهم على التمادي فيما هم فيه ولمثل ذلك أسقط الشرع التبعات عن أهل الحرب إذا أسلموا انتهت (قوله بخلاف ذلك في غير الحربي إلخ) قيده الماوردي بما إذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا إضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم إذا قاتلوا عليها؛ لأنه إذا جوزنا إتلاف أموالهم خارج الحرب لأضعافهم فهذا أولى اهـ شرح م ر. (قوله كذي شوكة مسلم) ظاهر صنيعه في المتن أنه لا يضمن ما أتلفه ولا نضمن ما أتلفناه عليه، وقد قصره في الشرح على نفي ضمانه هو وانظر هل الحكم كذلك وإننا نضمن ما أتلفناه عليه أو في كلامه قصور، وقد راجعت الكتب العديدة فلم أر من نبه على ذلك تأمل والتشبيه في شيء خاص وهو الذي ذكره الشارح. وعبارة أصله مع شرح م ر وعكسه وهو مسلم له شوكة لا بتأويل كباغ في عدم الضمان لما أتلفه في الحرب أو لضرورتها لوجود معناه فيه من الرغبة في الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد إلا في تنفيذ قضايا واستيفاء حق أو حد انتهت قال الزركشي ما ذكره المصنف من تنزيلهم منزلة البغاة هو بالنسبة للضمان أما الحدود فلا. وأما القضاء فقال

Mas'alah: What is the ruling on testimony from an enemy against a person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2710)

(ولا تقبل) الشهادة (من عدو شخص عليه) في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق؛ ولأن العداوة من أقوى الريب بخلاف شهادته له إذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الأعداء (، وهو) أي عدو الشخص (من يحزن بفرحه وعكسه) أي ويفرح بحزنه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against an enemy of religion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2710)

(وتقبل) الشهادة (على عدو دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an innovator?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2710)

(و) تقبل (من مبتدع لا نكفره) ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a caller to innovation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2711)

أي يدعو الناس إلى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل أولى كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a Khattabi?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2711)

(ولا خطابي) فلا تقبل شهادته (لمثله إن لم يذكر) فيها (ما ينفي الاحتمال) أي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب فإن ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on the repeated testimony of a concealed disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2712)

الكافر المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony after repentance from sin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2712)

(، وإنما يقبل غيرها) أي غير المعادة (من فاسق أو خارم مروءة) ، وهو من زيادتي (بعد توبته وهي ندم) على المحذور (ب) شرط (إقلاع) عنه (وعزم أن لا يعود) إليه (وخروج عن ظلامة آدمي) من مال أو غيره فيؤدي الزكاة لمستحقها. [حاشية الجمل] أسر به قال في شرح البهجة وما تقرر في المعلن بفسقه أي من عدم قبول شهادته إذا أداها

بعذر بعد زوال فسقه هو الأصح عند الأكثرين في الروضة وأصلها قال، وإنما يجيء الوجهان إذا صغى القاضي إلى شهادته مع ظهور فسقه ثم ردها إذ قضيته أنه إذا لم يصغ إليها تقبل بناء على الأصح في الشرح الصغير وأصل الروضة أن القاضي لا يصغي إليها كما لا يصغي إلى العبد والصبي فما أتى به أولا ليس بشهادة في الحقيقة كما أفهمه لفظ المعادة اهـ سم (قوله الكافر المسر) أي الذي شهد حال كفره الذي يسره فرد لأجله فرده يكسبه العار؛ لأنه كان متظاهرا بالإسلام فلما رد للكفر الخفي ظهر كفره فيعير به ثم حسن إسلامه فشهد ثانيا فترد شهادته لاتهامه بدفع العار الحاصل من الرد الأول فقول الشارح للتهمة أي تهمة دفع العار الحاصل من الرد اهـ من شرح م ر وحج (قوله من فاسق أو خارم مروءة بعد توبته إلخ) هذا الصنيع يقتضي أن خارم المروءة يحتاج في قبول الشهادة إلى التوبة منه، وأن حقيقتها منه كحقيقتها من المعصية في الندم والإقلاع وعزم أن لا يعود اهـ من سم قال بعضهم كل مذنب يجوز قبول التوبة منه إلا إبليس وهاروت وماروت وعاقر الناقة وقابيل قلت وفيه في غير إبليس نظر أما هاروت وماروت فتابا وقبلت توبتهما وأما قابيل وعاقر الناقة فماتا قبل أن يتوبا والتوبة بعد الموت لا أثر لها كذا في حاشية الجامع في أول حرف اللام اهـ شوبري (قوله، وهي ندم) عرفه بعضهم بأنه تحزن وتوجع لما فعل وتمنى كونه لم يفعل ولا يجب عندنا استدامة الندم في جميع الأزمنة بل يكفي استصحابه حكما اهـ من حاشية الشارح على جمع الجوامع (قوله بشرط إقلاع) هو مفارقة المعصية وقطعها فلو تاب من الزنا، وهو متلبس به لم يصح لعدم الإقلاع فالإقلاع غير الندم والإقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل اهـ من ز ي (قوله وعزم أن لا يعود إليه) أي إن تيسر منه إلا كمجبوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق ويشترط أيضا عدم وصوله لحالة الغرغرة وعدم طلوع الشمس من مغربها وتصح من سكران حالة سكره إن تاب منه الشروط التي منها الندم كإسلامه اهـ شرح م ر (قوله وخروج عن ظلامة آدمي)

عبارة شرح م ر في الدخول على هذا ثم صرح بما يفهمه الإقلاع للاعتناء به فقال ورد ظلامة إلخ انتهت. وعبارة ابن السبكي مع شرحها للمحلي، وهي أي التوبة الندم على المعصية من حيث إنها معصية فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة وتتحقق بالإقلاع عن المعصية وعزم أن لا يعود إليها وتدارك ممكن التدارك من الحق الناشئ عنها كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرئ منه، فإن لم يمكن تدارك الحق كأن لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حق آدمي وكذا يسقط شرط الإقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب خمر فالمراد بتحقق التوبة بهذه الأمور أنها لا تخرج فيما يتحقق بها عنها إلا أنه لا بد منها في كل توبة اهـ بحروفه وكتب عليه بعضهم قوله، وهي الندم أي معظم أركانها الندم؛ لأنه الذي يطرد في كل توبة ولا يغني عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية أما عزم أن لا يعود فيغني عنه الندم أي يستلزمه كما عرفت من تعريف الندم في عبارة شيخ الإسلام، وأما الإقلاع، فإنما يتأتى إذا كانت المعصية باقية، فإن انقضت وفرغت سقط كما ذكره الشارح، وأما رد المظالم المشار له بقول المتن: وتدارك ممكن التدارك إلخ فيسقط إن تعذر ذلك بموت المستحق أو عدم معرفته مثلا كما قاله الشارح فالمطرد من أركان التوبة هو الندم لا غير تأمل (قوله أيضا وخروج عن ظلامة آدمي) أي فإذا كانت غيبة مثلا وقد استغفر المغتاب أي دعا لمن اغتابه بالمغفرة سقط عنه إثمها، وإن بلغت صاحبها ولا يشترط حينئذ أن يستبرئه من هذا الحق اهـ شيخنا أجهوري نقلا عن سم. وعبارة شرح م ر وإذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله، فإن تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه أما إذا لم تبلغه فيكفي فيها الندم والاستغفار له وكذا يكفي الندم والإقلاع عن الحسد ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الآخرة هو دون الوارث على الأصح انتهت وقوله، فإن تعذر لموته إلخ وليس من

التعذر ما لو اغتاب صغيرا مميزا وبلغته

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits a sin that invalidates testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

قوله: (يفسق) أي بما ترد به الشهادة.

Mas'alah: Is the testimony of an innovator accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1539)

(وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره) ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه، أفعال عبيده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لإنكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم،

Mas'alah: What is the ruling on a disqualified witness who later becomes qualified and repeats his testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1540)

(ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت أو فاسق تاب) بعدها وأعادها (فلا) تقبل منه؛ لأنه متهم في ذلك بخلافهم،

Mas'alah: What is the condition for accepting the testimony of a repentant sinner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1540)

(وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الأكثرون بسنة) وقيل تقدر بستة أشهر وقيل لا تتقدر بمدة، ويختلف الظن بالأشخاص وأمارات الصدق

Mas'alah: What should a repentant false witness say?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1541)

يقول فيها على وزان ذلك: شهادتي باطلة، وأنا نادم عليها ولا أعود إليها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who hires false witnesses to testify for divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3715)

قال ابن المنذر: وتفرد أبو حنيفة فقال: لو استأجرت امرأة شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبها وتزويرهما، فحكم الحاكم بطلاقها، لحل لها أن تتزوج، وحل لأحد الشاهدين نكاحها. واحتج بما روي عن علي رضي الله عنه، أن رجلا ادعى على امرأة نكاحها فرفعها إلى علي رضي الله عنه، فشهد له شاهدان بذلك، فقضى بينهما بالزوجية، فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقدا حتى أحل له، فقال: شاهداك زوجاك، فدل على أن النكاح ثبت بحكمه، ولأن اللعان ينفسخ به النكاح، وإن كان أحدهما كاذبا، فالحكم أولى. (2) (باطنا) : في أ، ب وفي ج ساقطة. (3) (وإن) :

في أ، ب وفي جـ فإن. (4) (فقيه) : في أوساقطة من ب، جـ. (5) (ترتفع) : في جـ وفي أ، ب يرفع. (6) (باستفتاء) : في جـ وفي أ، ب باستثناء. (7) (لا ترتفع) : في جـ وفي أ، ب لا يرتفع. (8) (اعتقداه) : في أ، وفي ب عقداه، وفي جـ عقدا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3799)

ولا تقبل شهادة الكافر، وبه قال مالك. وقال أحمد: تقبل علي المسلم في الوصية إذا لم يكن مسلم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims against each other?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3799)

ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض (2) . وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة بعضهم على بعض، والكفر عنده ملة واحدة (3) . (1) لما روى معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم. ولأنه إذا لم تقبل شهادة من بشهد بالزور على الآدمي، فلأن لا تقبل شهادة من شهد بالزور على اله تعالى أولى./ المهذب 2: 325. (2) لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة

الموت} سورة المائدة/ 106. وقد قضي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، فروى ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن زيد، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضه مخوصا بالذهب، فأحلفهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم فنزلت فيهم {ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم} سورة المائدة/ 106، والحديث رواه البخاري في كتاب الوصايا 4: 16، وأبو داود 2: 276، والترمذي 2: 178. (3) لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} سورة الطلاق/ 2 وقال تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} سورة البقرة/ 282. والكافر ليس بذي عدل ولا هو منا، ولا من رجالنا ولا ممن نرضاه ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه، فلا تقبل على أهل دينه كالحربي/ المغني لابن قدامة 10: 167. لما روى أن النبي عليه السلام أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض، ولأنه =

Mas'alah: What is Abu Ubayd's view on accepting testimony of one religious community against another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3800)

وذهب أبو عبيد: إلى أنه تقبل شهادة أهل ملة بعضهم على بعض، ولا تقبل شهادة (اليهودي) (1) (على النصراني) (2) ولا نصراني على يهودي (3) .

Mas'alah: Is the testimony of a child of zina or one who has been flogged for zina accepted after repentance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3804)

(وتقبل) (1) شهادة ولد الزنا، والمحدود في الزنا، والشرب، والقذف إذا تاب.

Mas'alah: What is Malik's ruling on accepting the testimony of a child of zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3804)

وقال مالك: لا أقبل شهادة ولد الزنا (في الزنا) (2) ، وكذلك المحدود في الزنا. وكل من حد في شيء، ثم تاب، لم تقبل شهادته فيما حد فيه.

Mas'alah: Is the testimony of a repentant sinner accepted after repentance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3814)

ومن ردت شهادته بمعصية، فتاب (منها) (5) ، قبلت شهادته (6) ، والتوبة، توبتان، توبة في الباطن، وتوبة في الظاهر، فالتوبة في = والثاني: أنها لا ترد، لأنها ردت في حق أبيه للتهمة، ولا تهمة في حق الأجنبي فقبلت./ المهذب 2: 331. (1) (لأن الوقت) : في ب، ج وفي ألأن الواجب. (2) (كان) : في ج وفي ب مان. (3) (كان بالعربية، وشهد الآخر أنه قال: القذف الذي كان مني) : في ب، ج وساقطة من أ. (4) (أنها) :

في أ، ب وساقطة من جـ. (5) (منها) : في أ، ب وفي جـ عنها. (6) لقوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم =

Mas'alah: What constitutes outward repentance for restoring legal capacity and testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3816)

والتوبة في الظاهر: التي (تعود) (3) بها الولاية، والشهادة، فإن كانت (معصية) (4) فعلا، (كالزنا) (5) ، والسرقة، والشرب، فتوبته أن يصلح عمله مدة يعلم فيها صدقة (6) ، قيل فيه: سنة (7) ، وقيل: ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a sinful person after repentance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3817)

وإن شهد فاسق، فردت شهادته، ثم تاب، وأعادها، لم تقبل. (1) (هو) : في ب، جـ وفي أوهو. (2) لجواز أن يكون صادقا، فيصير بتكذيبه نفسه عاصيا كما كان بقذفه عاصيا/ المهذب 2: 332. (3) (العمل) : من عندنا وفي المهذب وفي جميع النسخ العمد. (4) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (5) لقوله عليه السلام: (التوبة تجب ما قبلها) وقوله: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود، وأخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن أبي سعيد/ سنن ابن ماجه 2: 142. ولأن المغفرة تحصل بمجرد التوبة، فكذلك الأحكام، ولأن التوبة من الشرك بالإسلام لا

تحتاج إلى اعتبار ما بعده، وهو أعظم الذنوب كلها فما دونها أولى/ المغني لابن قدامة 10: 183. (6) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (7) (لم تقبل شهادته، فإن بلغ الصبي أو أعتق العبد، أو أسلم الكافر) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What is Malik's ruling on accepting the testimony of a repentant sinner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3818)

وحكي عن مالك أنه قال: لا تقبل في الكل.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about rejecting testimony of people of innovation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3819)

قال الشافعي رحمه الله: لا ترد شهادة أحد (من أهل) (3) الأهواء إلا الخطابية، لأنه يشهد بعضهم لبعض بتصديقه.

Mas'alah: Which Shafi'i scholars accepted the testimony of people of innovation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3819)

فمن أصحابنا: من قال بهذا.

Mas'alah: What did Abu Hamid say about testimony of heretical innovators?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3819)

وقال الشيخ أبو حامد: من أهل الأهواء من (يفسقه) (4) ، كالخوارج، والروافض، فلا تقبل (شهادتهم) (5) .

Mas'alah: What is the ruling of Imam Malik on accepting testimony from people of heretical innovations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3819)

وحكي عن مالك: أنه رد شهادة أهل الأهواء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from four types of heretics?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3819)

وقال شريك بن عبد الله: لا تقبل شهادة أربعة من أهل الأهواء (1) (أنه) : في ب وفي أأنها، وفي ب ساقطة/ لأنها ردت للتهمة وقد زالت التهمة. (2) لأنها شهادة ردت للتهمة فلم تقبل كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد وهو قول أبي إسحاق وظاهر المذهب/ المهذب 2: 333. (3) (من أهل) : في ب، ج وساقطة من أ. (4) (بفسقه) : في ج وفي أ، ب نفسه. (5) (شهادتهم) : في ب، ج وفي أشهادته. (6) (يحكم) :

في ج وساقطة من أ، ب. (7) (بكفره) : في أ، ج وفي ب تكفره.

Mas'alah: Which groups are considered heretical innovators whose testimony is rejected?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3820)

الروافض الذين يزعمون، أن لهم إماما ينتظر، والقدرية الذين يضيفون المشيئة إلينا، والمرجئة، والخوارج.

Mas'alah: What is the ruling of Imam Ahmad on accepting testimony from heretical groups?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3820)

وقال أحمد: لا تقبل شهادة ثلاثة: القدرية، والجهمية, والرافضة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on rejecting testimony from heretical groups?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3820)

وقال أبو حنيفة: لا (ترد) (1) شهادة أحد من أهل الأهواء. (1) (ترد) : في ب وفي أ، ج يرد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a just person who has made an admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3931)

فإن كان المقر عدلا، جاز أن يقضي بشهادته مع شاهد آخر، أو مع امرأتين، أو مع يمين المدعي.

Mas'alah: Why is the testimony of a fasiq (sinner) not accepted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

(قوله: ولا من فاسق) عطف على قوله من صبي: أي ولا تقبل الشهادة من فاسق لقوله تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم، وهو ليس بعدل.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the testimony of a fasiq?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

(قوله: واختار جمع إلخ) قال في التحفة: رده ابن

Mas'alah: Does accusing someone of qadhf or highway robbery create enmity that bars testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1502)

فائدة: حاصل كلام الروضة وأصلها أن من قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وإن لم يطلب المقذوف حده وكذا من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر.

Mas'alah: Does accusing someone of fisq create enmity that bars testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1502)

قال شيخنا: يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر إلى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا تقبل الشهادة من أحدهما ـــــــ بالله منها. فنسأل الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك. (وقوله: لا له) أي لا ترد الشهادة لعدوه إذ لا تهمة حينئذ. وما أحسن ما قيل: ومليحة شهدت لها ضراتها والفضل ما شهدت به الاعداء (قوله: وهو) أي عدو الشخص. (وقوله: من يحزن الخ) عبارة المنهاج: وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته. اه. وهو بمعنى ما ذكره المؤلف. (وقوله: وعكسه) هو من يفرح بحزنه. (قوله: فلو عادى الخ) مرتب على محذوف، يعلم من عبارة التحفة ونصها: وقد تمنع العداوة من الجانبين ومن أحدهما، فلو عادى من يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه. اه. ومثلها عبارة النهاية والخطيب، ونص الثاني: وقد تكون العداوة من الجانبين، وقد تكون من أحدهما، فيختص برد شهادته على الآخر. ولو عادى من يستشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه لم ترد شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها. اه. (وقوله: من يريد الخ) من واقعة على الشاهد، وهو المعادي – بفتح الدال –. (وقوله: أن يشهد عليه) فاعل يشهد يعود على من وهو العائد، وضمير عليه يعود على المشهود عليه الذي هو

المعادي – بكسر الدال – والمعنى أن هذا المشهود عليه عادى الشاهد، فهذه العداوة لا تمنع شهادة الشاهد عليه، وإلا اتخذ الناس العداوة المذكورة ذريعة ووصلة لرد الشهادة عليه. (قوله: وبالغ) أي المشهود عليه. (وقوله: في خصومته) أي الشاهد. (قوله: فلم يجبه) أي لم يجب الشاهد من بالغ في الخصومة. (قوله: قبلت شهادته) أي هذا الذي خوصم وعودي. (وقوله: عليه) أي على المشهود عليه الذي هو المعادي والمخاصم. (قوله: قبولها) أي الشهادة. (وقوله: من ولد العدو) أي فلو شهد ولد عدوه عليه قبلت. ومثل الولد الاصل كما في المغنى نص عبارته: وخرج بالعدو أصله وفرعه فتقبل شهادتهما إذ لا مانع بينهما وبين المشهود عليه. اه. (قوله: ويوجه) أي قبول شهادة ولد العدو. (وقوله: بأنه لا يلزم من عداوة إلخ) قال في التحفة: وزعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه، وأنه ينبغي أن لا تقبل ولو بعد موت أبيه، وإن كان الأصح على ما قيل عند المالكية قبوله بعد موته لا في حياته ليس في محله، لأن الكلام في ولد عدو لم يعلم حاله، وحينئذ يبطل زعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه لاطلاقه. أما معلوم الحال من عداوة أو عدمها فحكمه واضح. اه. (قوله: أن من قذف آخر) أي قبل الشهادة كما في النهاية. (قوله: لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر) أي لا تقبل شهادة القاذف على المقذوف، ولا المقذوف على القاذف، لان كلا عدو للآخر. (قوله: وإن لم إلخ) غاية في عدم قبول شهادة كل. (وقوله: حدة) أي القاذف. (قوله: وكذا الخ) أي من قذف آخر في عدم قبول شهادة كل من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله. (وقوله: فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر) أي لا تقبل شهادة المدعي بقطع الطريق على آخر، ولا شهادة الآخر عليه للعداوة بينهما. (قوله: قال شيخنا يؤخذ من ذلك) أنظر من أين يؤخذ؟ فإنه لا يلزم من عدم قبول الشهادة في القذف ودعوى قطع الطريق عدم قبولها في كل فسق. ولعل في العبارة سقطا هو المأخوذ منه ذلك يعلم من عبارة التحفة ونصها: بعد نقله حاصل كلام الروضة إلخ: ويوجه بأن رد القاذف والمدعي

ظاهر، لانه نسبه فيهما إلى الفسق، وهذه النسبة تقتضي العدالة عرفا، وإن صدق ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك، لان نسبته للزنا أو القطع تورث عنده عداوة له تقتضي أنه ينتقم منه بشهادة باطلة عليه،

على الآخر.

Mas'alah: Is testimony accepted from someone who backbites another by accusing them of fisq?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1503)

نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بمفسق يجوز له غيبته به وإن أثبت السبب المجوز لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a heretic?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1503)

فرع: تقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته وإن سب الصحابة رضوان الله عليهم كما في الروضة ـــــــ وحينئذ يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر إلخ. اه. فقوله: وحينئذ يؤخذ من ذلك: أي من توجيه عدم قبول الشهادة في صورة القذف، وصورة قطع الطريق، بحصول العداوة بينهما بسبب ذلك. (قوله: اقتضى وقوع عداوة) الجملة في محل جر صفة لفسق، وذلك كشرب الخمر ونحوه. (قوله: نعم يتردد النظر) أي في

قبول الشهادة من أحدهما على الآخر، وعدم قبولها. (قوله: فيمن اغتاب الخ) متعلق بيتردد، أو بالنظر. (قوله: يجوز له غيبته به) يصح قراءة يجوز – بفتح الياء وبضم الجيم المخففة وسكون الواو – وغيبته بعده فاعله، ويصح قراءته بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة – وغيبته مفعوله، والفاعل ضمير يعود على مفسق، وعلى كل الجملة صفة لمفسق: أي مفسق موصوف بكونه يجوز لمن اغتاب غيبته به. (قوله: وإن أثبت إلخ) غاية في تردد النظر. (وقوله: السبب المجوز لذلك) أي للغيبة، وذلك السبب كالتجاهر به أو كظلمه له. واعلم: أن المؤلف اقتصر في النقل من عبارة شيخه على تردد النظر فيما ذكر، ولم يذكر ما انحط رأيه عليه، فكان عليه أن يذكره لانه من تتميم عبارته، ونصها بعد قوله وإن أثبت السبب المجوز لذلك: وقضية ما تقرر في الدعوى بالقطع – أي قطع الطريق – من أنه لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر، وإن أثبت المدعي دعواه انه هنا كذلك، وعليه فيفرق بين مسألة القطع ومسألة الغيبة، بأن المعنى المجوز للغيبة، وهو أن المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب، فجوز له الشارع الانتقام منه بالغيبة غير المعنى المقتضي للرد، وهو أن ذلك الامر يحمل على الانتقام بشهادة باطلة، وذلك جائز وقوعه من كل منهما، فلم تقبل شهادة أحدهما على الآخر. اه. ببعض تصرف. (قوله: فرع تقبل شهادة الخ) عبارة الروض وشرحه. فرع: تقبل شهادة أهل البدع كمنكري صفات الله، وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته يوم القيامة، لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم، إلا الخطابية وهم أصحاب الخطاب الاسدي الكوفي كان يقول بإلهية جعفر الصادق ثم ادعى الالهية لنفسه، فلا تقبل شهادتهم لمثلهم وإن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا لتجويزهم الشهادة لمن صدقوه في دعواه، أي لانهم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول: لي على فلان كذا، فيصدقه بيمين أو غيرها، ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب، إذ الكذب عندهم كفر، وإلا منكري العلم لله تعالى بالمعدوم والجزئيات، ومنكري حدوث

العالم، والبعث والحشر للاجسام، فلا تقبل شهادتهم لكفرهم لانكارهم ما علم مجئ الرسول به ضرورة، لا من قال بخلق القرآن أو نفي الرؤية، وما ورد من كفرهم مؤول بكفران النعمة، لا الخروج عن الملة، بدليل أنهم لم يحلقوهم بالكفار في الارث والانكحة ووجوب قتلهم وقتالهم وغيرها. فلو قال الخطابي في شهادته رأيت أو سمعت، قبلت شهادته له لتصريحه بالمعاينة، وتقبل شهادة من يسب الصحابة والسلف، لانه يقوله اعتقادا لا عداوة وعنادا، فلا نكفر متأولا بما له وجه محتمل. نعم، قاذف عائشة رضي الله عنها كافر، فلا تقبل شهادته لانه كذب الله تعالى في أنها محصنة قال الله تعالى: * (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات) * الآية. وقذف سائر المحصنات يوجب رد الشهادة فقذفها أولى. اه. بالحرف. (قوله: لا نكفره ببدعته) خرج من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر، فلا تقبل شهادته كما مر. (قوله: وإن سب الصحابة) غاية في قبول الشهادة من المبتدع أي تقبل الشهادة من المبتدع وإن كان يسب الصحابة. (1) سورة النور، الاية: 23.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a sinner after repentance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1505)

(وتقبل) الشهادة (من فاسق بعد توبة) حاصلة قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها (وهي ندم) على معصية من حيث أنها معصية لا ـــــــ أكد الانساب ومنع قطعها. (قوله: وعفو عن قود) إنما كان حقا لله أيضا لان فيه إحياء نفس، وهو حق لله. (قوله: وبقاء عدة) إنما كان حقا لله أيضا لانه يترتب على الشهادة به صيانة الفرج عن استباحته، وتمتع الازواج به، وهي حق لله تعالى. (قوله: وانقضائها) أي العدة، أي فيما

إذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا أراد أن يراجعها، فشهدوا بانقضاء العدة. وإنما كان حقا لله لما يترتب على الشهادة من صيانة الفرج من تمتع زوجها به من غير طريق شرعي. (قوله: لنحو جهة عامة) متعلق بكل من الوصية والوقف: وعبارة الروض وشرحه: وفي الوصية والوقف إذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة، فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف دارا على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها، قبلت شهادتهما. لان آخره وقف على الفقراء، لا إن خص جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة. اه. (قوله: وحق لمسجد) أي وحق مستحق للمسجد بوصية أو وقف، فإذا شهد إثنان بأن هذا الدار وقف على المسجد، قبلت شهادتهما. (قوله: إنما تسمع شهادة الحسبة إلخ) قال في المغني: وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون، نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه، فإن ابتدأوا قالوا فلان زنى فهم قذفة. اه. (قوله: عند الحاجة إليها) أي إلى شهادة الحسبة. (قوله: فلو شهد الخ) تفريع على مفهوم قوله: عند الحاجة إليها. (قوله: لم يكف) أي قولهما المذكور في شهادة الحسبة. (وقوله: حتى يقولا الخ) غاية لعدم الاكتفاء: أي لا يكفي ذلك حتى يقولا إن فلانا الذي أعتق عبده يسترقه، أو أن فلانا أخو فلانة من الرضاع يريد التزوج بها، فإذا قال ذلك اكتفي به في شهادة السحبة لوجود الحاجة، وهي الاسترقاق أو التزوج. (قوله: وخرج بقولي في حق الله تعالى) هذا مما يؤيد أن في العبارة سقطا. (قوله: حق الآدمي) أي المتحمض له. (قوله: فلا تقبل فيه شهادة الحسبة) قال في المغني: لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده به بعد الدعوى. اه. (قوله: وتقبل في حد الزنا إلخ) أي لانها محض حق لله تعالى، وكان الأولى أن يذكره بعد قوله كطلاق الخ ويسبكه به. (قوله: وتقبل الشهادة من فاسق بعد توبة) أي في غير الشهادة المعادة، أما هي بأن شهد وهو فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعادها فإنها لا تقبل هذه المعادة منه. (قوله:

حاصلة) أي التوبة. (وقوله: قبل الغرغرة) أي معاينة سكرات الموت، أما بعدها فلا تقبل، وذلك لأن من وصل إلى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته إنما هي لعلمه باستحالة عوده إلى ما فعل. (قوله: وطلوع الشمس الخ) معطوف على الغرغرة: أي وقبل طلوعها من مغربها، أما بعده فلا تقبل توبته: ونقل عن ابن العربي في شرح المصابيح أنه قال: اختلف أهل السنة في أن عدم قبول توبة المذنب وإنما الكافر هل هو عام حتى لا يقبل إيمان أحد ولا توبته بعد طلوع الشمس من مغربها إلى يوم القيامة، أو هو مختص بمن شاهد طلوعها من المغرب وهو مميز، فأما من يولد بعد طلوعها من المغرب أو ولد قبله ولم يكن مميزا فصار مميزا ولم يشاهد الطلوع، فيقبل إيمانه وتوبته، وهذا هو الأصح فليراجع. اه. بجيرمي. وفي الروض وشرحه: تجب التوبة من المعصية على الفور بالاتفاق، وتصح من ذنب دون ذنب، وإن تكررت توبته وتكرر منه العود إلى الذنب، ولا تبطل توبته به، بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الأول، وإن كانت توبته من القتل الموجب للقود صحت توبته في حق الله تعالى قبل تسليمه نفسه ليقتص منه، ومنعه القصاص حينئذ عن مستحقه معصية جديدة لا تقدح في التوبة بل تقتضي توبته منه، ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب، وقيل يجب لان تركه حينئذ استهانة بالذنب الاول يمنع ذلك، وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به، وسقوطه

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after a year of probation for a repentant sinner?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1510)

المطالب في الآخرة على الاصح (و) بعد (استبراء سنة) من حين توبة فاسق ظهر فسقه

لانها قلبية وهو متهم لقبول شهادتهم وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوي دعواه، وإنما قدرها الاكثرون بسنة لان الفصول الاربعة في تهييج النفوس بشواتها أثرا بينا فإذا مضت وهو على حاله أشعر بذلك بحسن سريرته، وكذا لا بد في التوبة من خارم المروءة الاستبراء كما ذكره الاصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=753)

فصل هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا قال أبو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل وعن أحمد روايتان كالمذهبين وهل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية وفي السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهم أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل وقال أحمد تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما أنهما ما حافا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وأنها لوصية الرجل واتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يحكم به وعن أحمد روايتان إحداهما كقول الجماعة والأخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك وهل يحكم في الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا قال مالك يحكم بذلك وقال الشافعي وأحمد لا يحكم وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد قال الشافعي يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك وأحمد يغرم الشاهد المال كله

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=753)

فصل وهل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا قال أبو حنيفة تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق وقال مالك والشافعي وأحمد لا تقبل على الإطلاق وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين ولا شهادة الولدين للوالدين الذكور والإناث بعدوا أو قربوا وعن أحمد ثلاث روايات إحداها كمذهب الجماعة والثانية تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب لابنه والثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم تجر إليه نفعا في الغالب وأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع إلا ما يروى عن الشافعي أنه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لاتهامه في الميراث

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=753)

فصل وهل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه قال أبو حنيفة والشافعي

وأحمد تقبل وقال مالك لا تقبل وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تقبل وقال الشافعي تقبل

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people of innovation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=754)

فصل أهل الأهواء والبدع هل تقبل شهادتهم أم لا قال أبو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم إذا كانوا متجنبين الكذب إلا الخطابية من الرافضة فإنهم يصدقون من حلف عندهم أن له على فلان كذا فيشهدون له بذلك وقال مالك وأحمد لا تقبل شهادتهم على الإطلاق وهل تقبل شهادة بدوي على قروي إذا كان البدوي عدلا أم لا قال أبو حنيفة والشافعي تقبل في كل شيء وقال أحمد لا تقبل مطلقا وقال مالك تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن إشهاد الحاضر فيها إلا أن يكون تحملها في البادية ومن تعينت عليه شهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الأجرة إلا على وجه من مذهب الشافعي

Mas'alah: Is the testimony of a father against his son in a capital case accepted?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=439)

566 – مسألة عن أبي هريرة أن شهادة الأب على ابنه بما يوجب القتل لا تقبل لأنه لا يقتل بقتله فلا يقبل قوله والظاهر خلافه ذكره في الجراح في الكلام على الخصلة الثالثة الولادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an enemy or a parent for their child?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=550)

قال (ولا تقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده) يشترط في الشاهد عدم التهمة ولها أسباب منها البعضية التي تشتمل على الأصول والفروع ومنها

العداوة فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت لأمر دنيوي لقوله تعالى {وأدنى ألا ترتابوا} والعداوة أقوى من الريب ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر ولا جنة ولا ظنين في قرابة والغمر بكسر الغين المعجمة الشحناء وقيل العداوة فإن قيل بم تعرف العداوة فالجواب قال القاضي حسين العدو هنا من يظهر من أقواله وأفعاله

ما يظن به العداوة بحيث يشمت بمصائبه ويحزن بمساره ويتمنى له كل شر وكلام الرافعي قريب منه وعد الماوردي من أسباب العداوة القذف والغصب والسرقة والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب ولا المسروق منه على السارق ولا ولي المقتول على القاتل وكذا المقذوف على القاذف وما ذكره الماوردي نص عليه الشافعي رضي الله عنه والله أعلم ولا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل ولا شهادة الولد لوالده وإن علا لقوله تعالى {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} والريبة هنا حاصلة لشدة الميل والمحبة وقد قال صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني أي قطعة وإذا كان الولد جزءا أشبهت الشهادة له شهادة الشخص لنفسه وقد جاء زيادة من تتمة الحديث ولا شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده وتكلم العلماء في هذه الزيادة فإن صحت وإلا ففي قوله ولا ظنين في قرابة دليل عليه وفي القديم أنها تقبل وبه قال المزني وأبو ثور وابن المنذر واحتجوا بأن الشخص لا يكون صادقا في شيء دون شيء والمذهب المعروف الأول وما ذكروه باطل يمنع شهادته لنفسه ويؤخذ من قول الشيخ أنه يقبل شهادة بعضهم على بعض وهو كذلك وفي مقالة لا تقبل شهادة الولد على والده مما يقتضي قصاصا أو حد قذف لأنه لما لم يقتل بقتله ولا يحد بقذفه لم يحد ولم يقتل بقوله والأول هو الصحيح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a son testifying against his father regarding divorce of his stepmother?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=551)

(فرع) شهد الابن على أبيه أنه طلق ضرة أمه فهل يقبل قولان قيل لا لأنه متهم يجر إلى أمه نفعا لانفرادها به فهي شهادة لأمه والأصح القبول لأنها شهادة على أبيه لغير أمه ولو شهدا على أبيهما أنه قذف أمهما لم تسمع لأنها شهادة للأم والله أعلم قال (ولا يقبل كتاب قاض في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه) اعلم أنه يجوز الدعوى على الميت الذي لا وارث له معين وعلى الصبي الذي لا نائب له بالاتفاق منا ومن أبي حنيفة رحمه الله وكذا يجوز الدعوى على الغائب الذي لا وكيل له على المشهور المقطوع به واحتج بقوله تعالى {فاحكم بين الناس بالحق} وما شهدت به البينة حق فوجب الحكم ولقوله عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي سفيان خذي ما يكفيك فإنه قضاء

على غائب وقام علمه عليه الصلاة والسلام بأنها زوجته مقام البينة وقوله صلى الله عليه وسلم خذي دليل على أنه ليس بفتوى إلا لقال لا بأس به ونحوه وقال عمر رضي الله عنه في قضية الأسيفع من كان له دين فليأتنا غدا فإنا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه وكان غائبا وفي آخر الأثر وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب ولأن في الامتناع على الغائب إضاعة الحقوق إذ لا يعجز الممتنع من الوفاء عن الغيبة وألحق القاضي حسين بالغيبة ما إذا حضر المجلس فهرب قبل أن يسمع الحاكم البينة أو بعده وقبل الحكم فإنه يحكم عليه قطعا فإذا حكم حاكم على غائب بشهادة شاهدين أو بإقراره أو

بنكوله ويمين المدعي والمحكوم به حق في ذمته أو قصاص إن جوزنا القضاء على الغائب به كما هو الصحيح أو عقار في يده فسأل المدعي أن يكتب إلى قاض البلد الذي فيه الخصم لتعذر اجتماعهما أو خشية التأخير أو غير ذلك كتب إليه بما حكم به وهذا لا نزاع فيه لأن حكمه لزم فلزم كل واحد تنفيذه بخلاف ما لو ثبت عنده ولم يحكم حيث يفصل بين قرب المسافة وبعدها لأن مع القرب يسهل إحضار الشهود ثم للإنهاء طريقان أحدهما أن يشهد على حكمه عدلين يخرجان إلى ذلك البلد والأولى أن يكتب بذلك كتابا أولا ثم يشهد وصورة الكتاب حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وعدلا عندي وحلف المدعي وحكمت له بالمال فسألني أن أكتب إليك كتابا في ذلك فأجبته وأشهدت بذلك فلانا وفلانا ويجوز أن يقتصر على حكمت بكذا لحجة أوجبت الحكم لأنه قد يحكم بشاهد ويمين أو بعلمه إن جوزناه وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح الحنفية إذا حكم بشاهد ويمين فإذا كتب فينبغي أن يقرأ الكتاب أو يقرأ بين يديه عليهما ثم يقول لهما اشهدا علي بما فيه أو على حكمي المبين فيه وفي الشامل لابن الصباغ أنه لو اقتصر بعد القراءة على قوله هذا كتابي إلى فلان أجزأ وفي وجه يكفي مجرد القراءة عليهما ولو لم يقرأ الكتاب عليهم ولم يعلما بما فيه وقال القاضي أشهدكما على أن هذا كتابي وما فيه خطي لم يكف ولم يكن لهما أن يشهدا على حكمه لأن الشيء قد يكتب بلا قصد تحقيق ولو قال أشهدكما على أن ما فيه حكمي أو على أني قضيت بمضمونه لم يكف على الصحيح حتى يفصل ما حكم به واعلم أن التعويل على الشهود والمقصود من الكتاب التذكرة ولهذا لو ضاع الكتاب أو انمحى وشهدا بمضمونه المضبوط عندهما قبلت شهادتهما وقضى بها ويشترط إشهاد رجلين عدلين فلا يقبل رجل وامرأتان وقيل يقبل إن تعلقت بمال والصحيح الأول والله أعلم قال

Mas'alah: Is the testimony of a person who breaks the fast before testifying accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2985)

تقبل شهادته؛ لأنه يدفع التعزير عن نفسه بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify before eating and their testimony is rejected?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2985)

نعم، لو شهد قبل الأكل مع غيره، فردت شهادتهما، ثم أكلا لم يعزرا، بخلاف ما لو أكلا قبل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from disbelievers and sinners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5285)

ويلتحق بهم أخبار [الكفار والفساق] وهذا ما حكاه الشيخ أبو حامد والقاضيان أبو الطيب والحسين، وابن الصباغ.

Mas'alah: Which party's evidence is preferred when a Muslim and a non-Muslim dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9331)

وقيل: تقدم بينة المسلم؛ لأنه الظاهر في دار الإسلام؛ وهذا ما حكاه الفوراني عن المزني، وهو بعيد؛ إذ لو كان كذلك لجعل القول قوله حالة عدم البينة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two witnesses is a notorious sinner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9442)

فرع: لو كان في الواقعة شاهدان، وأحدهما فاسق فسقا مجمعا عليه فالحكم في حق العدل كما لو لم يكن في الواقعة غيره، قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person testifying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9445)

قال القاضي الحسين والرافعي: بل عليه أن يمتنع، إذ الفاسق لا حكم لشهادته.

Mas'alah: Does it matter if the witness's sin is apparent or hidden?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9445)

ولا فرق بين أن يكون فسقه ظاهرا للناس، أو حفيا عنهم وهو عدل عندهم.

Mas'alah: What is the preferred view on a secretly sinful witness testifying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9445)

قال ابن أبي الدم: والذي فهمته من كلام الأصحاب، وتلقيته من مدارج مصنفاتهم: أنه لا يحرم عليه أداء الشهادة التي شهد بها، وهي حق- أي: إذا كان فسقه باطنا- بل

يستحب، وهو الذي أراه صحيحا لا ريب فيه.

Mas'alah: Which scholars indicated that a secretly sinful witness may testify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9445)

وممن أشار إلى ذلك الماوردي والقاضي أبو الطيب وصاحبه الشيخ أبو نصر.

Mas'alah: What did al-Mawardi say about a sinful person being called to bear testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9445)

قلت: وما ذكره الماوردي قد رأيته في ((الحاوي)) ، فإنه قال في كتاب الشهادات: إذا دعي الفاسق إلى تحمل الشهادة، فإن كان فسقه ظاهرا لم يلزمه تحملها، وإن كان فسقه ظاهرا لم يلزمه تحملها، وإن كان فسقه باطنا لزمه تحملها.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person being called to give testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9445)

وهكذا لو [دعي] إلى أداء ما يحمل من الشهادة، لم يلزمه أداؤه إن كان ظاهر الفسق، ولزمه أداؤه إن كان باطن الفسق، لأن رد شهادته بالفسق الباطن [مختلف فيه] .

Mas'alah: What are the two views on a sinful person giving testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9445)

وقد حكى في ((البحر)) في الفروع قبيل كتاب الشهادات في جواز الشهادة له وجهين، ووجه المنع في أدائه إيقاعا منه للحكام في الحكم بالباطل، [بل هو حمل له على أن يحكم حكما باطلا، وهذا لا يجوز، لأن الحمل على الباطل] منهي [عنه] في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person giving testimony when the judge considers it permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9446)

نعم، لو كان فسقه مجتهدا فيه، والقاضي يتجوزه، لزمه الأداء، قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the author's view on the two opinions regarding apparent sin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9446)

[و] عندي أن ذلك عين ما نقله عن أبي الفرج، إلا أن يكون ابن كج حكى الوجهين في الفسق الظاهر، سواء إن كان الحاكم يراه فسقا، أو لا، فحينئذ يكون غيره، ويكون موافقا لما قلت: إنه يجب تخرجيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a careless person (mughaffal)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9454)

قال: ولا مغفل، لأن المغفل: من كثر غلطه ونسيانه، ومن هذا حاله لا يؤمن غلطه في الشهادة، فلا يوثق به.

وهذا إذا أطلق الشهادة، فلو أتى بها مفصلة، ووصف المكان والزمان، وتأنق في ذكر الأوصاف– قال الإمام: فالشافعي قد يقبلها، فإنه إذا فصلها وهو عدل، لا يظن به اعتماد الكذب، وهذا ما أورده الفوراني والمسعودي والغزالي. وضد ما ذكره الشيخ من مبتدأ قوله: ((ولا يقبل من عبد ...)) إلى هنا، هو المعنى بالتوسط في الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a person who commits major sins or persists in minor sins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9455)

قال: ولا تقبل من صاحب كبيرة، ولا [من] مدمن على صغيرة، لقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} [الحجرات:6] ، وقوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة:18] ، ومن اتصف بما ذكرناه فاسق، فوجب ألا يعتمد على قوله، ولا يساوي به العدل في قبول قوله، لما ذكرناه. وإنما قلنا: إنه فاسق، لأن الفاسق في اللغة مأخوذ من الخروج عن الشيء، يقال: فسقت الرطبة، أي: خرجت من قشرها، وسمي الغراب: فاسقا، لخروجه من مألفه، وسميت الفأرة: فويسقة، لخروجها من جحرها. و [هو] في الشرع: حقيقة– كما قال الماوردي– فيمن كان مسخوط الدين والطريقة، لخروجه عن الاعتدال. ومن اتصف بما ذكرناه كذلك. ولقولهصلى الله عليه وسلم: ((لا تقبل شهادة خائن [ولا خائنة])) . قال أبو عبيدة: لم يخص الخائن في أمانات

الناس، بل كل من ضيع شيئا مما أمره الله تعالى به، أو ارتكب شيئا مما نهاه الله تعالى عنه– لا يكون عدلا، لأنه قد لزمه اسم الخيانة، كذا حكاه في ((البحر)) عنه عند الكلام في رد شهادة العدو.

ولأن من اتصف بذلك، أشعر حاله بالتهاون بأمر الديانة، ومثله جدير بألا يخاف وبال الكذب، وضد من اتصف بهذا هو المعني بالمتوسط في الدين. والمراد بالإدمان على الصغيرة: أن تكون الغالب من أفعاله، لا أن يفعلها أحيانا، ثم يقلع عنها، فإن الإنسان لا يخلو من ذلك، ولهذا أشار الشافعي بقوله: ليس أحد من الناس نعلمه– إلا أن يكون قليلا– يمحض الطاعة والمروءة [حتى لا يخلطها بمعصية، ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة] ، فإذا كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره المعصية، وخلاف المروءة– ردت شهادته. وقد استدل لذلك القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما بأن أفضل الناس الأنبياء– صلوات الله عليهم وسلامه– وقد قال تعالى: {وعصى آدم ربه فغوى} [طه:121] ، {وظن داوود أنما فتناه فاستغفر ربه} [ص:24] ، {ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه} [يوسف:24] ، وقال تعالى– حكاية عن يونس– عليه السلام–: {لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين} [الأنبياء:87] . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال:] ((ليس منا معاشر الأنبياء إلا من عصى أو هم بمعصية، إلا أخي يحيي بن زكريا)) .

Mas'alah: Does missing one prayer without excuse disqualify a witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9460)

وفي ((التهذيب)) حكاية وجه: أن ترك الصلاة الواحدة إلى أن يخرج وقتها ليس بكبيرة، وإنما ترد الشهادة به إذا اعتاده. قلت: وقد حكاه في ((الزوائد)) عن الطبري، والقاضي الحسين حكاه أيضا، وهو المذكور في ((المهذب)) ، لأنه اعتبر في رد الشهادة باللعب بالشطرنج أن يتكرر منه ترك الصلاة عمدا، والأصحاب قالوا ذلك فيما إذا اشتغل بسبب الفكر فيها [حتى] خرج وقت صلوات، أما إذا ترك الصلاة الواحدة مع الذكر كفى.

Mas'alah: Does listening to musical instruments disqualify a witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9460)

وعد العراقيون منها: سماع الأوتار، والمعازف، والمزمار العراقي، وما هو من شعار الشرب، وقالوا: الفعلة الواحدة من ذلك ترد بها الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting testimony due to intentional lying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9462)

وفي ((البحر)) : أن من كذب عن قصد، ردت شهادته، وإن لم يكن [يقع بقوله ضرر على أحد غيره، لأن] الكذب حرام بكل حال.

Mas'alah: What is the third distinction regarding the imam's belief and the witness's belief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9463)

الثالث: إن الحد إلى الإمام، فاعتبر فيه اعتقاده، ورد الشهادة يعتمد عقيدة الشاهد، ولهذا لو غصب جارية، ووطئها على اعتقاده: أنه يزني، ثم تبين أنها كانت مملوكة [له] – فسق، وردت شهادته. ولو وطئ جارية الغير عن ظن أنها جاريته، لا ترد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who drinks non-intoxicating nabidh believing it is prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9463)

وعلى هذا لو كان الشارب لما لا يسكر من النبيذ يعتقد التحريم– كالشافعي– ففي رد شهادته بذلك وجهان: أحدهما: لا ترد، لأنه اعتقد تحريمه بطريق مظنون، فالشبهة فيه قائمة، ولأن استحلال الشيء أشد من فعله، ولهذا لو استحل الزنى كفر، ولو فعله لم يكفر، وإذا لم ترد شهادة مستحل الشرب، فشهادة الشارب أولى، وهذا يحكي عن ابن أبي هريرة، ولم يحك القاضيان: أبو الطيب والحسين في ((تعليقهما)) سواه، وعيه يدل النص في ((المختصر)) حيث قال: ومن شرب سواها– أي: سوى الخمر الصرف من المنصف، أو الخليطين– فهو آثم، ولا ترد شهادته إلا أن يسكر، وإنما يؤثم من يعتقد التحريم، ولهذا رجحه ابن الصباغ والمصنف والمتأخرون من الأصحاب، كما قال في ((البحر)) . وعلى هذا فإنما يحكم بالفسق ورد الشهادة إذا ارتكب مجمعا على تحريمه، لأن من فعل ما لا شبهة له فيه، يكون مقدما على مقطوع بتحريمه، فيخاف منه شهادة الزور المحرمة بالإجماع.

Mas'alah: What is the second opinion on rejecting the testimony of one who drinks what he believes is prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9463)

والثاني- ويحكى عن أبي إسحاق-: أنها ترد، لأنه [إذا] ارتكب ما يعتقده محظورا، لم يؤمن جراءته على شهادة الزور وسائر المحظورات، وهذا ما أورده الإمام، كما قال الرافعي والماوردي، وقال ابن الصباغ: إن القاضي حكاه في ((المجرد)) ، وحكى في ((البحر)) : أن القاضي أبا الطيب وجماعة رجحوه، وعليه ظاهر النص، فإنه قال في ((الأم)) : وإذا كان الرجل المستحل [الأنبذة] يحضر مع أهل السفه الظاهر، ويترك لها حضور الصلوات، وينادم عليها- ردت

شهادته بطرحه المروءة، وإظهاره السفه، فإذا لم يكن ذلك معها، لم ترد شهادته من قبل الاستحلال، وهذا نص صريح على الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who drinks non-intoxicating nabidh without knowing its permissibility?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9464)

وعلى هذا- أيضا- لو شرب من لم يعتقد الإباحة في ذلك ولا الحظر، ما لا يسكر من النبيذ مع علمه باختلاف أهل العلم في إباحته وحظره- قال في ((الحاوي)) : ففي فسقه ورد شهادته بعد وجوب الحد عليه، وجهان لأصحابنا: قال البصريون: هو فاسق مردود الشهادة، لأن ترك الاسترشاد في الشبهات تهاون بالدين، فصار فسقا. وقال البغداديون: هو على عدالته وقبول شهادته، لأن اعتقاد الإباحة أغلظ من الشرب كما ذكرنا، ولو اعتقد الإباحة لم يفسق.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about rejecting testimony of one who makes wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9465)

[و] في ((تعليق)) البندنيجي أن الشافعي قال: لو اتخذ الخمر، لم أرد شهادته بذلك، لأنه قد يغيرها بأن يخللها، وقد يريقها.

Mas'alah: Is the testimony of a disbeliever rejected whether for or against a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9465)

قال الأصحاب: ولا فرق في عدم قبول شهادته بين أن تكون على مسلم أو كافر، موافق له في الاعتقاد أو مخالف.

Mas'alah: What is the evidence regarding accepting testimony of people of one religion against another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9465)

قالوا: ولا حجة لمن سمع شهادتهم على أهل دينهم في قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين، فإنهم عدول على أنفسهم، وعلى غيرهم)) ، لأن هذا الخبر لو دل لهم فإنما يدل بالمفهوم، وهم لا يقولون به. ولا يقال: أنتم تقولون [به] ، فكيف خالفتموه؟ لأنا نقول: إنما نقول به في الموضع الذي لا يكون غيره أقوى منه، [وهنا ما هو أقوى منه] .

وأيضا: فإن دليل الخطاب إنما نقول به في الموضع الذي لا يئول إلى إبطال نطقه، أما

إذا أدى إلى إبطال نطقه فلا نقول به، لأن النطق أقوى منه، لأنه أصله، والأصل إذا بطل طل الفرع، والأمر ها هنا كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What types of people are rejected as witnesses due to lack of moral probity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9466)

قال: ولا تقبل ممن لا مروءة له: كالكناس، والنخال، والقمام- أي: الذي يجمع القمامة- بضم القاف- وهي الكناسة، ويحملها، والفعل منه: قم، يقم- والقيم في الحمام، والذي يلعب بالحمام- أي: مثل أن يتخذها، ليطيرها، وينظر تقلبها في الجو، ويشغله ذلك عن إيقاع الصلوات في وقتها، كما ذكرناه في اللعب بالشطرنج، أو يقترن بذلك قمار، كذا صوره أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: Is the testimony of a habitual dancer rejected?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9466)

والرقاص، أي: الذي يعتاد الرقص، يقال: رقص يرقص رقصا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of brokers lacking dignity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9466)

وكذا السماسرة الذين لا حشمة لهم، ولا وجاهة.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars define probity (muru'ah) for witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9467)

وقد تكلم الأصحاب في ضبط المروءة، واختلفت عباراتهم مع تقاربهم: فمن قائل: حفظ المروءة: أن يصون نفسه عن الأدناس، ومما يشينها عند الناس. ومن قائل: أن يسير بسيرة أشكاله وأمثاله، من أهل عصره في زمانه ومكانه. ومن قائل: أن يحفظ نفسه من فعل ما يسخر به، ويضحك عليه بسببه. والمرجع فيها إلى العرف والعادة، فقد يكون الشيء مروءة لقوم، وتركه مروءة لآخرين، فإن السوقي لو تطيلس كان تاركا للمروءة، وهو من الفقيه مروءة، والفقيه لو تمنطق وتقلنس، يكون تاركا للمروءة، وذلك من الشرطي مروءة. قال الإمام: وكل هذا في ضبط ما لا يحرم في نفسه، ولو أقدم عليه المقدم لم يأثم ولم يعص، فإن حق الكلام في المروءة أن تفصل عن مقارفة الذنوب، والأقرب فيه أن يقال: كل انحلال عن انفصام المروءة يشعر بترك المبالاة والخروج عن المماثلة، فهو يسئ الظنون بالتحفظ بالشهادة.

Mas'alah: Does an occupation without direct contact with filth affect acceptance of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9469)

وحكى الخلاف فيما لا يلابس فيه القاذورات، لأنه أبعد عن الدناءة، ولهذا رجح أنه لا يمنع القبول.

Mas'alah: Is the testimony of a bathhouse attendant who sees private parts accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9469)

وحكى القاضي [الحسين] عن الدراكي: أنه قال: لا تقبل شهادة الحمامي الذي يجلس على القبالة، لأنه ينظر إلى عورات الناس، فإن كان ممن يتورع عن ذلك قبلت شهادته.

Mas'alah: When is testimony rejected due to habitual lowly occupation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9469)

وحيث رددنا الشهادة بما ذكر، فذاك إذا اتخذه عادة.

Mas'alah: Does keeping pigeons for companionship affect the validity of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9469)

قال الأصحاب: ولو اتخذ الحمام للأنس أو الاستفراخ، أو لإنفاذه بالكتب لم يترد شهادته، وكذا إذا اتخذها ليطيرها وينظر تقلبها في الجو، ولم يلحقه

Mas'alah: How does playing chess relate to the rejection of testimony due to lack of probity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9470)

والوجهان منسوبان في ((الوسيط)) للعراقيين، وأنهما مذكوران في رد الشهادة من جهة: أنه يقدح في المروءة.

Mas'alah: What does al-Hawi say about rejecting testimony due to playing backgammon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9471)

لكن المذكور في ((الحاوي)) : أن الشهادة ترد به وإن قلنا: إنه مكروه.

Mas'alah: When does playing chess lead to rejection of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9471)

وقد اتفق الكل على أنه لو اقترن باللعب بالشطرنج تشاغل، بحيث انقطع له ليله ونهاره، ولها به عما سواه، أو خلاعة بذكر الهجر من القول، أو قمار، كما إذا أخرج كل من المتلاعبين مالا، وشرطا أيهما غلب أخذ المالين- ردت شهادته، لقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر} الآية [المائدة:90] ، والميسر: القمار.

Mas'alah: What is the ruling on employing a singing slave and gathering people for it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9472)

وعلى المشهور: إذا اتخذ الرجل غلاما، أو جارية تغني [له] ، فإن كان يجمع عليها الناس فهذا سفه، ترد به الشهادة، وهو في الجارية آكد، لأن فيها سفها ودياثة.

Mas'alah: What is the ruling on frequenting singing houses regarding witness testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9473)

الفرع الثاني: إذا كان يغشى بيوت الغناء، ويغشاه المغنون للسماع، فإن كان في خفية لم ترد شهادته، لأنه لم تسقط مروءته، وإن كان متظاهرا، فإن كان قليلا لا يكثر منه، فكذلك، وإن كثر منه، ردت، لأنه سفه وترك مروءة.

Mas'alah: Does listening to singing from a boy or a slave-girl affect the listener's testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9473)

وقال في ((الحاوي)) : إن [كان] الغناء من الغلام لم ترد شهادته، وإن كان من جارية: فإن كان من حرة ردت شهادة مستمعها إذا اعتمد السماع، وإن كانت أمة فسماعا أخف، لنقصها في العورة، وهو أغلظ من سماع الغلام، لزيادتها عليه في العورة، فيحمل أن تلحق بالغلام، فلا ترد الشهادة بسماعها، ويجوز أن تلحق بالحرة فترد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of someone who sings occasionally without payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9474)

إذا كان يغني إذا اجتمع مع إخوانه، لينشرحوا بصوته، وليس بمنقطع للغناء، ولا يأخذ عليه أجرا- قال في ((البحر)) : نظر: فإن صار مشهورا به، يدعوه الناس من أجله، فإن كان متظاهرا به، ومعلنا [له] ، ردت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a singer who keeps it private?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9474)

وإن كان مستترا به، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people with lowly occupations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9474)

قال: وأما أصحاب المكاسب الدنيئة: كالحارس، والحائك، والحجام فقد قيل: تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم في الدين، أي: بحيث كانوا يتجنبون النجاسات، ويغسلون ما أصابهم منها، لأن بالناس حاجة إلى ذلك، وهو من فروض الكفايات، فإذا ردت شهادة من يتولاه، كان ذلك طريقا إلى تركه ولحوق الضرر بعامة الناس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((اختلاف أمتي رحمة)) ، وفسره الحليمي باختلافهم في الحرف والصنائع، كما حكاه الإمام وغيره عنه عند الكلام في الكفارة.

Mas'alah: What is the opposing view on accepting testimony from those in lowly professions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9474)

وقيل: لا تقبل، لأن هذه صنائع دنيئة تذهب معها المروءة.

Mas'alah: Is testimony accepted if repeated after the original reason for rejection is removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9489)

نعم: لو أعاد تلك الشهادة، هل تسمع؟ قال الماوردي: فيها لخلاف الآتي فيما إذا شهد بالجراحة ثم اندملت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating testimony after repentance from sin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9489)

والإمام ادعى إجماع الأصحاب على أنها لا تقبل معادة هاهنا، كما إذا ردت شهادة الفاسق، ثم تاب، وأعادها.

Mas'alah: What is the difference between a repentant sinner and a barred heir regarding testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9489)

وقال: إن ما بينهما مما قد يخطر للفقيه: أنه فرق، وهو أن الفاسق إذا تاب لم [نتحقق تغير] حاله باطنا، وقد تحققنا أن الوارث صار محجوبا لا أثر له، لأن الذي ردت شهادته به ترويج الشهادة، وهو موجود بعد طرآن الحجب.

Mas'alah: Is the testimony of a non-Muslim against a Muslim accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9494)

نعم: شهادة الكافر على المسلم وغير المسلم لا تسمع، كما تقدم.

Mas'alah: Is the testimony of a person of heretical innovation (ahl al-ahwa') accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9494)

وشهادة أهل الباطل في الاعتقاد من أهل القبلة، هل تسمع على أهل الحق وغيرهم؟ قال الشافعي في ((المختصر)) : ((ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء، إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقيه بتصديقه وقبول يمينه، ولشهادة من يرى كذبه شركا بالله تعالى، ومعصية تجب بها النار- أولى بطيب النفس بقبولها ممن يجوز المأثم فيها)) أي: من أهل الأهواء- أيضا- كما قاله ابن سريج، لا من أهل الحق.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding the testimony of ahl al-ahwa'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9494)

وقد اختلف الأصحاب بعد ذلك:

Mas'alah: How are ahl al-ahwa' categorized regarding the acceptance of their testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9495)

وقال الشيخ أبو حامد، وتبعه البندنيجي- وقال القاضي الحسين: إن به قال أصحابنا-: أهل الأهواء على ثلاثة أضرب: ضرب يكفرون باعتقادهم، وسنذكرهم، فلا تقبل شهادتهم. وضرب يفسقون به ولا يكفرون، كمن سبت القرابة من الخوارج، والصحابة من الروافض، فلا [نحكم] بشهادتهم أيضا. وضرب لا يكفرون ولا يفسقون، ولكن يخطئون، قال القاضي الحسين: كالبغاة. وقال غيره- كالشافعي، ومالك، وأبو حنيفة،

وغيرهم-: الذين اختلفوا في علم الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from those who believe in the disbelief of their opponents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9497)

ابن أبي طالب تكفير جميع الأمة، واستباحة أموالهم ودمائهم- فلا تقبل شهادته. وكذا من يعتقد تكفير مخالفيه حتى من الصحابة والتابعين، فإن لم ير استباحة أموالهم ودمائهم، فلا تقبل شهادته، لكفره. نعم: لو اعتقد تكفير مخالفيه في الاعتقاد، ولم ير استباحة أموالهم، ولا تكفير الصدر الأول من الصحابة والتابعين- لم نحكم بكفره، وحكمنا بفسقه، فلا تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on accepting testimony from the Qadariyya?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9497)

وقد حكى الربيع أنه قال: لا تقبل شهادة القدرية، لأنهم كفار. قال الفوراني في كتاب القسامة: وهذا ما عليه غير القفال من مشايخنا، وأكثر أهل الأصول، وقال القفال: إنهم لا يكفرون. والصحيح من الطريقين عند القضاة: أبي الطيب، وابن كج، والروياني- كما قال الرافعي- الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of people of innovation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9498)

وقد حمل الشيخ أبو حامد ومن تبعه قول الشافعي: ((ولا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء)) – على أهل الأهواء في الأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد، وقال: إنه ظاهر في كلامه، لأنه قال في جملة كلامه: ((لم ترد الشهادة بشيء من التأويل، إذا كان له وجه يحتمله)) ، ثم عطف فقال: ((وكذلك أهل الأهواء)) ، فثبت أنه أراد به أهل الذين يذهبون إلى تأويل محتمل، وقد نص على أنه لا تقبل شهادة الخوارج والقدرية. وقوله: ((ولشهادة من يرى كذبه شركا بالله تعالى ...)) إلى آخره– لا يقدح في هذا النص وإن كان المشار إليهم الخوارج والقدرية، لأنه أراد: أني لا أرد شهادتهم باعتقادهم: أن الكذب كفر، وأنه معصية تجب بها النار، لأن هذا أدعى إلى قبول شهادتهم، لأنهم يجتنبون الزور أكثر من اجتناب غيرهم، ولكن أرد شهادتهم، لأسباب أخر، وهي اعتقادهم خلق القرآن، والقدر، ونفي الرؤية، ونحو ذلك.

وقد حكى عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: ((من فضل بعض الصحابة على بعض، أو فضل عليا على غيره– لم ترد شهادته، ومن قال: كانت الإمامة لعلي دون غيره بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ردت شهادته، لأنه خالف الإجماع. وحكى عنه انه قال: من نفي إمامة أبي بكر، أو قال: كان ظالما– فقد كفر. قال في ((البحر)) : قال [القاضي] أبو الطيب: ما ذكر عن أبي إسحاق لم يذكره في ((الشرح)) وإن كان صحيحا، فهو مخالف لنص الشافعي، لأنه نص على [أن] من شتم قوما بتأويل لا ترد شهادتهم، وأراد به هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of Khattabiyya against their opponents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9499)

فرع: إذا قبلنا شهادة أهل الأهواء، فمحل رد شهادة الخطابية إذا شهدوا على مخالفيهم في الاعتقاد، [ولم يثبتوا سبب الفعل، أما إذا شهدوا على موافقيهم في الاعتقاد] ، أو على مخالفيهم، وصرحوا بمشاهدة الفعل– لم ترد شهادتهم كغيرهم، صرح به القاضي الحسين في كتاب البغاة، وغيرهم هنا. وفي ((تعليق)) البندنيجي ثم نسبة القول بالقبول عند الشهادة بالمعاينة إلى أبي إسحاق، وقال: إنه ليس بشيء. وهذا من البندنيجي تفريع على طريقة أبي حامد في رد شهادة أهل الأهواء، وقد صرح به الماوردي [ثم] .

Mas'alah: What is the ruling on the six-month period for accepting a repentant witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9509)

قلت: ولعله أخذ من قول الشافعي في الأم: ((أشهر)) ، قال أبو الطيب: وهذا لا معنى له، فإنه لم يرد في الشرع تقدير بستة أشهر في الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9509)

أما إذا كانت المعصية كفرا، كما إذا ارتد من هو مسموع القول في الشهادة فلا يشترط في قبول شهادته استبراء بإصلاح العمل بلا خلاف، بل يكفيه النطق بالشهادتين، والتبرؤ من كل دين خالف [دين] الإسلام مع التوبة الباطنة، كما سنذكرها.

Mas'alah: What is the difference between accepting the testimony of a repentant apostate and a repentant sinner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9509)

قال الأصحاب: والفرق: أنه إذا أسلم فقد أتى بضد الكفر، فلم يبق بعد ذلك احتمال، وليس كذلك إذا كان قد زنى، أو شرب، ثم تاب، لأن التوبة ليست مضادة لمعصيته بحيث تنفيها من غير احتمال، فلهذا اعتبرنا في سائر المعاصي صلاح العمل، هكذا قاله القاضي أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an apostate who repents after being sentenced to death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9509)

وقال الماوردي: إن الحكم كذلك إذا تاب من الردة عفوا غير متق بها القتل، أما إذا أسلم عند إثباته للقتل، لم تقبل شهادته، إلا أن تظهر منه شروط العدالة، باستبراء حاله، وصلاح عمله.

Mas'alah: What two implications does the author's statement suggest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9509)

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين:

Mas'alah: Is there a difference between slander and other sins regarding the requirement of probation for witness testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9509)

أحدهما: أنه لا فرق فيما ذكره من اعتبار الاستبراء بين أن تكون المعصية قذفا أو غير قذف، وهو في غير القذف موافق لما [أورده الأصحاب، كما حكاه

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on requiring probation for a repentant slanderer's testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9510)

إحداهما- وهي التي أوردها الماوردي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ-: أن المسألة على قولين:

Mas'alah: What is the stronger view on the condition of repentance for a slanderer's testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9510)

وأصحهما في ((الرافعي)) : الاشتراط، وهو المختار في ((المرشد)) ، لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} [النور:5] ، فصار كما في سائر المعاصي.

Mas'alah: What is the second approach to reconciling the texts on a slanderer's testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9510)

والثانية: تنزيل النصين على حالين، والقائلون بها اختلفوا:

Mas'alah: What is the distinction between a slanderer as an insult and a slanderer as a witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9511)

وفرقوا بينه وبين القاذف سبا وإيذاء بأن القاذف سبا مقطوع بفسقه، بنص الكتاب، والفسق عند الشهادة غير مقطوع به، ولهذا اتفقوا على قبول روايته، وعدم قبول رواية ذاك، وعلى هذا قال ابن الصباغ والروياني: من كانت شهادته تقبل بنفس توبته، فالإمام أن يقول له: تب، أقبل شهادتك، كما فعل عمر- رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after repentance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9511)

الأمر الثاني: أنه لا يشترط قبول الشهادة بعد التوبة، والإصلاح في العمل أمر آخر، وهو فيما عدا شهادة الزور وما في معناها، والقذف موافق لما أورده الأصحاب إذا كان مقبول الشهادة قبل ذلك.

Mas'alah: What must a false witness say when repenting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9511)

وأما في شهادة الزور، فقد قال في ((المهذب)) : لابد أن يقول: كذبت فيما فعلت،

ولا أعود إلى مثله.

Mas'alah: When is repentance not required for a slanderer's testimony to be accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9513)

أما إذا لم نوجب الحد عليه، فلا حاجة به إلى التوبة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a slanderer who later produces evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9513)

وكذا نقول فيما إذا قذف سبا وإيذاء، ثم أتى ببينة تشهد بالزنى، أو على الإقرار به، أو كان زوجا، فلاعن، ولم تلاعن المرأة- لا يحتاج إلى التوبة في قبول الشهادة، كما جزم به الماوردي وابن الصباغ.

Mas'alah: What are the conditions of repentance for a slanderer to have his testimony accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9513)

فإن قلت: ما ذكرته لا يرد على الشيخ، لأن إكذاب القاذف وغيره نفسه فيما أتى به، من جملة شرائط التوبة وأركانها، كما أفهم ذلك كلام الشافعي وغيره، والشيخ، فقد قال: ((لم تقبل شهادته حتى يستمر على التوبة)) ، فاندرج ما ذكرته تحت كلامه.

Mas'alah: What is the meaning of the scholar's statement regarding the slanderer's repentance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9514)

وإذا كان ذلك اتجه السؤال، لكن للمعترض أن يقول: مراد الشيخ بقوله: ((ثم تاب)) : التوبة الظاهرة التي تشمل ما ذكرته وغيره، لأن قوله بعد ذلك: ((حتى يستمر على التوبة سنة)) ، يعود إلى الأولى.

Mas'alah: What conditions are required for the repentance of a rejected witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9514)

وهذا المسلك وإن كان ظاهرا فليس علي أوثره وأحبه، وهذا ذكره تفريعا على قولنا: إنه لو أعاد تلك الشهادة لم تقبل، وأنه يشترط على هذا- أيضا- أن يتوب عما جرى منه، ويذكر أنه لا يعاود مثله، ولا يبادر الشهادة قبل الاستشهاد، والله أعلم.

Mas'alah: Is the testimony of a disbeliever, child, or slave accepted after they become qualified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9519)

قال: وإذا شهد الكافر، أو الصبي، أو العبد في حق، فردت شهادتهم، ثم أسلم الكافر، وبلغ الصبي، وعتق العبد، وأعادوا تلك الشهادة- قبلت، لأنه لا عار على هؤلاء فيما لأجله ردت شهادتهم، فإن الكافر يناظر على دينه، ويفتخر به، والصبي والعبد ليس الصبا والرق إليهما، فإذا كان كذلك لم يلحقهم تهمة في الإعادة في حال الكمال. وأيضا: فإن [رد] شهادتهم ثابت بالنص، ولم يكن للاجتهاد فيه مساغ، ولم يجب

الإصغاء إليها، فكان جودها كعدمها، ولو لم ترد حتى أسلم، وبلغ، وعتق- قبلت، فكذلك في هذه الحالة، وهذا يوضحه ما ذكرناه عند الكلام في قول الشيخ: فإن كانوا فساقا، قال للمدعي: زدني في الشهود.

Mas'alah: Does it matter if the disbeliever was open or secret about his disbelief when his testimony is re-offered after Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9519)

ثم لا فرق فيمن ردت شهادته للكفر ثم أسلم وأعادها بين أن يكون متظاهرا بكفره أو كاتما له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a secret disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9519)

وعن كتاب ابن كج حكاية وجهين في قبول شهادة المتكاتم. وقال الرافعي: إن قضية كلام الأصحاب تقتضي المنع.

Mas'alah: Does the ruling on re-offered testimony after freedom differ for a slave vs. a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9519)

وكذا لا فرق فيمن ردت شهادته للرق، ثم أعادها بعد الحرية بين أن يكون قنا

أو مكاتبا، يشهد لسيده أو لغيره، كما قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: Why is the re-offered testimony of a repentant sinner not accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9520)

قال: وإن شهد الفاسق، أو من لا مروءة له، فردت شهادته، ثم تاب، وحسنت طريقته، وأعاد تلك الشهادة- لم تقبل، لأنه يتغير برد شهادته بسبب فسقه الصادر منه، فلا يؤمن أنه أصلح حاله [وأرى] الناس العدالة، ترويجا لشهادته، ولدفع العار عن نفسه. قال القاضي الحسين: ولأن رد شهادة الفاسق إنما كان بالاجتهاد، ويجوز أن يكون هو صادقا في الشيء المشهود به، فرده تعلق باجتهاد القاضي، فلو قبلت شهادته المعادة، لأجل عدالته، وهي أيضا مدركة بالاجتهاد- لأدى إلى نقض الاجتهاد [بالاجتهاد] ، وهذا ما نص عليه الشافعي في الصورتين.

Mas'alah: What is the opposing view of al-Muzani and Abu Thawr on the re-offered testimony of a repentant sinner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9520)

وعن المزني وأبي ثور: أن شهادة الفاسق إذا تاب، وأعادها، قبلت، كما في شهادة الكافر ونحوه. والفرق على المذهب ما ذكرناه.

Mas'alah: Does the ruling on re-presented testimony differ between a secretly sinful and an openly sinful witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9520)

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في الفاسق بين المتكلم لفسقه، أو المتظاهر به والمعلن، وهو ما جزم به القاضي أبو الطيب حيث ذكر حكم المتكاتم كما ذكرناه، وألحق به المتظاهر بالفسق.

Mas'alah: What is the ruling on the re-presented testimony of an openly sinful witness after repentance according to al-Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9520)

وقال القاضي الحسين في موضع: إنه لا خلاف في قبول شهادة المعلن بالفسق، المعادة بعد التوبة. وهو قضية التعليل الذي حكيناه عنه، لأن الرد في هذه الحالة لم يكن بالاجتهاد، بل هو ملحق برد شهاد الكافر، ولذلك قال الماوردي بعد ذكره [مثل] ما ذكرناه عن القاضي في تعليل المسألة الثانية:

Mas'alah: What is the preferred ruling on the re-presented testimony of an openly sinful witness after repentance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9521)

وقضية هذه العلة سماع شهادة المعلن بالفسق إذا أعادها بعد التوبة، ولو قيل به لكان وجها. لكن هذا الكلام منه يقتضي أن المذهب عدم القبول فيه. وكذلك حكى الرافعي: أن الروياني اختاره بعد أن قال: إنه ينسب إلى ابن أبي هريرة، وروى وجها آخر معه،

وذكر أنه منسوب إلى أبي إسحاق: أنها تقبل، وأن القاضي أبا الطيب اختاره. والرافعي في ذلك متبع لابن الصباغ، فإنه [قال: إن] القاضي أبا الطيب قال: إنها تسمع، كشهادة الكافر. والذي رأيته في ((تعليقه)) ما ذكرته أولا، [ولا] فرق بينه وبين الكافر ومن في معناه، لأن ذلك لا يتغير بأول شهادة ردت [له] ، ولا ما بعدها، بخلاف المعلن بالفسق، فإنه إذا ردت شهادته في أول مرة تلحقه منقصة. وقد حكى القاضي الحسين في المسألة الوجهين أيضا في موضع آخر، كما حكاهما غيره من المراوزة.

Mas'alah: Why is the testimony of a sinful person not accepted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3069)

عدل [مغني المحتاج] تنبيه كان الأولى أن يقول المصنف كما في المحرر والروضة وغيرها: الإسلام والحرية والتكليف. (عدل) فلا تقبل من فاسق لقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] .

Mas'alah: Is the testimony of an innovator accepted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3086)

وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره. [مغني المحتاج] قيل لنبي الله أيوب – صلى الله عليه وسلم: أي شيء كان أشد عليك مما مر بك. قال شماتة الأعداء، وكان – صلى الله عليه وسلم – يستعيذ بالله منها، فنسأل الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك (وهو) أي العدو (من يبغضه) أي المشهود عليه (بحيث يتمنى زوال نعمته) سواء أطلبها لنفسه أم

لغيره أم لا (ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته) لشهادة العرف بذلك، وقد تكون العداوة من الجانبين، وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر، ولو عادى من يستشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه لم ترد شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها، ولو أفضت العداوة إلى الفسق ردت مطلقا. تنبيه هذا الضابط لخصه الرافعي من كلام الغزالي قال البلقيني: ذكر البغض ليس في المحرر ولا في الروضة وأصلها ولم يذكره أحد من الأصحاب ولا معنى لذكره هنا؛ لأن العداوة غير البغضاء قال تعالى: {وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء} [الممتحنة: 4] والفرق بينهما أن البغضاء بالقلب والعداوة بالفعل وهي أغلظ، فلا يفسر الأغلظ بالأخف، وقال الزركشي: الأشبه في الضابط تحكيم العرف كما أشار إليه في المطلب، فمن عده أهل العرف عدوا للمشهود عليه ردت شهادته عليه، إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة. فرع: حب الرجل لقومه ليس عصبية حتى ترد شهادته لهم بل تقبل مع أن العصبية وهي أن يبغض الرجل لكونه من بني فلان لا تقتضي الرد بمجردها، وإن أجمع جماعة على أعداء قومه ووقع معها فيهم ردت شهادته عليهم (وتقبل له) أي العدو إذا لم يكن أصله أو فرعه إذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الأعداء وتقبل تزكيته له أيضا لا تزكيته لشاهد شهد عليه كما بحثه ابن الرفعة، وخرج بالعدو أصل العدو وفرعه فتقبل شهادتهما، إذ لا مانع بينهما وبين المشهود عليه (وكذا) تقبل (عليه) أي العدو (في عداوة دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني؛ لأن العداوة الدينية لا توجب رد الشهادة. تنبيه لو قال العالم لجماعة: لا تسمعوا الحديث من فلان فإنه يخلط أو لا تستفتوا منه فإنه لا يحسن الفتوى لم ترد شهادته؛ لأن هذا نصح للناس، نص عليه في الأم قال وليس هذا بعداوة ولا غيبة إن كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه ويخطئ باتباعه. (وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره) ببدعته قال الزركشي: ولا نفسقه بها، ولم يبين المصنف من لم يكفر ببدعته ومن يكفر بها، وقد مر في باب الردة جملة من ذلك، ومن القسم الأول

منكر صفات الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on two sinful witnesses in the most apparent view?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3090)

وكذا فاسقان في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses become sinful or apostatize before judgment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3090)

فرع: لو شهد شاهدان ثم فسقا، أو ارتدا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما؛ لأن ذلك يوقع ريبة فيما مضى، ويشعر بخبث كامن، ولأن الفسق يخفى غالبا، فربما كان موجودا عند الشهادة، وإن عميا أو خرسا أو جنا أو ماتا حكم بشهادتهما؛؛ لأن هذه الأمور لا توقع ريبة فيما مضى، بل يجوز تعديلهما بعد حدوث هذه الأمور ويحكم بشهادتهما، ولو فسقا أو ارتدا بعد الحكم بشهادتهما وقبل استيفاء المال استوفي، كما لو رجعا عن شهادتهما كذلك، وخرج بالمال الحدود فلا تستوفى، ولو قال الحاكم بعد الحكم: بان لي أنهما كانا فاسقين ولم تظهر بينة بفسقهما نقض حكمه إن جوزنا قضاءه بالعلم وهو الأصح ولم يتهم فيه، ولو قال: أكرهت على الحكم بشهادتهما وأنا أعلم فسقهما قبل قوله من غير بينة على الإكراه، ولو بانا والدين، أو ولدين للمشهود له، أو عدوين للمشهود له، أو عدوين للمشهود عليه انتقض الحكم أيضا، كما لو بانا فاسقين، ولو

قال الحاكم: كنت يوم الحكم فاسقا فالظاهر كما قال شيخنا أنه لا يلتفت إليه، كما لو قال الشاهدان كنا عند عقد النكاح فاسقين. فإن قيل: هلا كان هذا مثل قوله بان لي فسق الشاهدين؟ . أجيب بأنه أعرف بصفة نفسه منه بصفة غيره، فتقصيره في حق نفسه أكثر. (ولو) (شهد كافر) معلن بكفره أو مرتد كما قاله القفال (أو عبد، أو صبي، ثم أعادها بعد كماله) بإسلام أو عتق أو بلوغ (قبلت شهادته) لانتفاء التهمة؛ لأن المتصف بذلك لا يعير برد شهادته (أو) شهد (فاسق تاب) من فسقه، أو عدو تاب من عداوته، أو من لا مروءة له ثم عادت

Mas'alah: What is the condition for accepting the testimony of a repentant sinner?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3091)

فلا، وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته، وقدرها الأكثرون بسنة، [مغني المحتاج] مروءته، أو سيد لمكاتبه ثم أعادها بعد العتق، أو مخفي الكفر ثم أعادها بعد إسلامه (فلا) تقبل للتهمة؛ لأن المتصف بذلك يعير برد شهادته (وتقبل) (شهادته) أي الفاسق (في غيرها) أي في غير تلك الشهادة التي شهد بها حال فسقه، وفي بعض نسخ المتن بغيرها (بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته) ؛ لأن التوبة من أعمال القلوب وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته، وعود ولايته، فاعتبر الشرع ذلك ليقوي ما ادعاه قال تعالى في حق القذفة: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} [آل عمران: 89] وقال تعالى: {فإن تابا وأصلحا} [النساء: 16] (وقدرها الأكثرون) من الأصحاب (بسنة) لأن لمضيها المشتمل على الفصول الأربعة أثرا بينا في تهييج النفوس لما تشتهيه، فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك

بحسن السريرة، وقد اعتبر الشارع السنة في العنة وفي مدة التغريب والزكاة والجزية، وهل السنة تحديد أو تقريب؟ وجهان في الحاوي والبحر، رجح البلقيني والأذرعي ومن تبعهما الثاني، وهو الظاهر وإن كان مقتضى كلام الجمهور الأول.

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of testing a repentant witness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3091)

واستثني من اشتراط الاختبار صور: منها مخفي الفسق إذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد؛ لأنه لم يظهر التوبة عما كان مستورا عليه إلا عن صلاح، قاله الماوردي والروياني. ومنها ما لو عصى الولي بالعضل ثم تاب زوج في الحال ولا يحتاج إلى استبراء كما حكاه الرافعي عن البغوي ومنها شاهد الزنا إذا وجب عليه الحد لعدم تمام العدد، فإنه لا يحتاج بعد التوبة إلى استبراء بل تقبل شهادته في الحال على المذهب في أصل الروضة ومنها ناظر الوقف بشرط الواقف إذا فسق ثم تاب عادت ولايته من غير استبراء. ومنها الممتنع من القضاء إذا تعين عليه، وقد مر ما فيه في باب القضاء. ومنها قاذف غير المحصن: قال البلقيني: لا يحتاج إلى استبراء لمفهوم قول الشافعي في الأم فأما من قذف محصنة فلا تقبل شهادته حتى يختبر. ومنها الصبي إذا فعل ما يقتضي فسق البالغ ثم تاب وبلغ تائبا. قال البلقيني أيضا لم يعتبر فيه الاختبار كما يظهر من كلام الشافعي والأصحاب. ومنها لو حصل خلل في الأصل ثم زال احتاج الفرع إلى تحمل الشهادة ثانيا. قال الزركشي: ولم يذكروا هذه المدة. ومنها المرتد إذا أسلم وكان عدلا قبل الردة كما قاله الماوردي واقتضاه كلام غيره. فإن قيل: هلا كان كالفاسق؟ . أجيب بأنه إذا أسلم فقد أتى بضد الكفر فلم يبق بعد ذلك احتمال. وليس

كذلك إذا زنى ثم تاب؛ لأن التوبة ليست مضافة للمعصية بحيث تنفيها، وقيد الماوردي والروياني إسلام المرتد بما إذا أسلم مرسلا، فإن أسلم عند تقديم القتل اعتبر مضي المدة. تنبيه اقتصار المصنف كالرافعي على الفسق يقتضي أنه إذا تاب عما يخرم المروءة

Mas'alah: What constitutes valid repentance for a slanderer to have his testimony accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=321)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: والتوبة إكذابه نفسه؛ لأنه أذنب بأن نطق بالقذف والتوبة منه أن يقول: القذف باطل كما تكون الردة بالقول والتوبة عنها بالقول فإن كان عدلا قبلت شهادته وإلا فحتى يحسن حاله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and guardianship of a sinful person in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6175)

نفسه، ولهذا كان ناظرا لنفسه، لكن يلزم (1) عليه الشهادة، فمن الفسقة من لا يكذب، وإن أشفى على الحتوف، ويؤثر الصدق تحت ظلال السيوف، وهو مردود الشهادة! ويجوز الانفصال (2) عن هذا بأن العدالة شرط قبول الشهادة كالحرية، فالعبد وإن كان صادق اللهجة – مردود الشهادة، والتعبد غالب على أحكام الشهادات، ولذلك اعتبر فيها عدد مخصوص، ومجلس القضاء، وتقدم الدعوى. ومطلوب الولاية الشفقة، وهي منه محققة، ويعضدها أن الأولين لم يعترضوا على أنكحة الفسقة، ولا يرون قبول

شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from rebels and the Khattabiyya sect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9094)

11019 – ثم ذكر الشافعي أن شهادة أهل البغي مقبولة، فإنهم يعتقدون بتأويل، كما تقدم ذكره، واستثنى الخطابية، ولا تعلق لهذا بأحكام البغاة، والخطابية يرون الكذب كفرا، ويعتقدون أن من أخبرهم من أهل دينهم باستحقاق شيء، فلهم أن يشهدوا له جزما، والقول في ذلك يأتي في كتاب الشهادات، إن شاء الله، وفيه نتكلم في أهل البدع والأهواء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who is sinful by consensus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9279)

ولو كان ما فسق به مما يوجب التفسيق وفاقا، ففي هذا نظر: فإنا بلغنا عن مذهب أبي حنيفة (3) أن الفاسق من أهل الشهادة، وقيل: إنه استثنى من ذلك حد الزنا، وقيل: إن كان فاسقا كذوبا يغلب على القلب كذبه، فليس من أهل الشهادة. وأطلق (1) بقل وجه الغلام بقولا: إذا نبت شعره (المعجم) . (2) لم أصل لهذه العبارة في المختصر المطبوع الذي بين أيدينا. وتكرر ذلك أكثر من مرة مما يشهد بأن هناك فرقا بين النسخة المطبوعة والنسخة التي كانت بين يدي الإمام. (3) ر. مختصر الطحاوي:

335، تحفة الفقهاء: 3/ 363، تبيين الحقائق: 3/ 191.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's position on the testimony of a sinful person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9280)

أبو حنيفة كون الفاسق من أهل الشهادة، وكذلك قضى بانعقاد النكاح بحضور فاسقين، وجعل الفاسق من أهل اللعان، ولا تعويل على مذهبه في طلب القواعد، فإنه حكم بانعقاد النكاح بحضور محدودين في القذف، ولم يجعل المحدود من أهل اللعان.

Mas'alah: What is the procedure for testing the sincerity of a repentant slanderer's testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10087)

– 12040

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person from the people of innovation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10177)

فصل قال: "ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء، إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقه

بتصديقه وقبول يمينه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is the testimony of a child born from zina acceptable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10187)

12141 – ثم قال: "ويجوز شهادة ولد الزنا ... إلى آخره" (4) . والأمر كما قال؛ فإن ذلك لا يسقط الثقة، والأوصاف المرعية موجودة. وقصد بهذا الرد على مالك (5) ، فإنه رد شهادة ولد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness whose testimony was rejected for sinfulness and then becomes upright?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10188)

12144 – وإن شهد الرجل، فردت شهادته لفسقه، ثم ظهرت عدالته وحسنت حالته وكان مقبول الشهادة في القضايا، فلو أعاد تلك الشهادة التي ردت بسبب الفسق، نظر: فإن كان مستسرا بالفسق أولا متعيرا به لو نسب إليه، وقذف به، فلا تقبل الشهادة المعادة باتفاق الأصحاب (1) ، ووافق فيه أبو حنيفة (2) ، ومتبعوه. ولو كان معلنا بالفسق لما شهد، غير متعير بأن ينسب إليه، فردت شهادته، ثم ظهرت عدالته، فأعاد بعد العدالة تلك الشهادة، ففي قبولها وجهان: أحدهما – أنها مردودة، كما لو كان متعيرا بالفسق أول مرة. والثاني – أنها تقبل، كالشهادة المعادة بعد العتق، وتغير العتق

من التغاير التي وصفناها. وأصحاب أبي حنيفة يزعمون أن سبب رد الشهادة المعادة أنها ردت، وجرى القضاء بردها أولا، وشهادة الفاسق شهادة، بخلاف شهادة الصبي والمملوك والكافر؛ فإنها ألفاظ على صيغ الشهادة، وليست شهادة، ومعنى ردها إبانة أن ما جاؤوا به ليست شهادة، وليس كذلك الفاسق؛ فإنه شاهد، فإذا اتصل القضاء برد شهادته في قضية، لم تعد؛ إذ لو أعيدت، وقبلت، لكان قبولها نقضا للقضاء السابق بالرد. وقد ذكرنا كلامهم هذا في مسائل الخلاف ونقضناه. والذي يدور في الخلد من هذه المسألة؛ أن رد الشهادة المعادة بعد ظهور العدالة ليس ينتظم فيه معنى صحيح عندي؛ فإني أوضحت أن رد الشهادة بالتهمة من العدل لا معنى له في مسلك القياس، فقد استثنى الخبر رد شهادة الخصم، وألحق الشافعي (1) اتفق الأصحاب على رد شهادة الفاسق في هذه الحالة، حالة ما إذا كان مستسرا بالفسق، يخشى أن يعير به، فإذا ردت شهادته، كان الرد كاشفا لفسقه، مظهرا لما يتعير به، فإذا تاب، وصلحت حاله، وصار مقبول الشهادة، فلو أراد إعادة الشهادة المردودة، لم تقبل، لأنه بمحل التهمة، تهمة من يريد أن يدفع عن نفسه عار الكذب، وينفي عنها التعير بالفسق السابق الذي ردت به شهادته. وقد بسط النووي ذلك في الروضة، حين جعل من شروط قبول الشهادة "الانفكاك عن التهمة" ثم قال: "وللتهمة أصباب ... السبب السادس – أن يدفع عن نفسه عار الكذب" ثم ضرب الفاسق الذي ردت شهادته مثلا لذلك. (ر. الروضة: 11/ 234 – 241) . (2) ر. مختصر الطحاوي: 333، المبسوط: 16/ 128.

شهادة العدو بشهادة الخصم، واستثنى الإجماع رد [الشهادة] (1) المعادة، وليس عند من يشتغل بمعاني الفقه معنى يترتب عليه رد الشهادة المعادة.

Mas'alah: What is the criterion for accepting a repeated testimony after the removal of an impediment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10189)

12146 – فكأن المعتبر في الوفاق والخلاف أن الرد إذا كان بسبب ظاهر، وكان لا يعير الرد المردودين، فإذا زالت الموانع، وأعيدت الشهادة، فالقطع بالقبول. وإن كان السبب الذي به الرد مجتهدا فيه، وكان مع ذلك معيرا، فالقطع برد الشهادة المعادة، وإن تطرق الاجتهاد ولا تعير في الرد، ففي رد الشهادة المعادة وجهان، والفصل تقليدي، لا انتهاض لمعاني الفقه فيه. (1) في الأصل: "شهادة المعادة" .

Mas'alah: Why is the testimony of a slanderer rejected while the testimony of an accuser of zina is accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10193)

فإن قال قائل: إذا قذف رجلا، ثم شهد عليه ثلاثة، فشهادته بعد القذف مردودة (1) ، ولو شهد ابتداء مع ثلاثة على زناه، فشهادته على الزنا مقبولة، فهلا جعلتم الشهادة ردا منه عن نفسه فيما كان يلزمه لو قذف ولم يشهد، وما الفرق بين تقدم القذف وبين تقدم الإقرار؟

Mas'alah: Why is testimony rejected after slander but accepted when given initially?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10193)

قلنا: هذا لا حاصل له، فإنه إذا قدم القذف، فقد التزم الحد بالقذف، فإذا رام دفع العقوبة عن نفسه، كان دافعا بشهادته على التحقيق، فردت، وإذا شهد ابتداء، فليس هو بشهادته دافعا عن نفسه أمرا لا محيص له عنه؛ فإنه كان لا يجب عليه أن يشهد، والإخبار عن الدين لا بد منه في التركة، وهو بشهادته يؤدي واجبا عليه، فافترق الأمران افتراقا ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge listening to testimony from open sinners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10226)

وقد تحصل لنا ما يجب الاستقرار عليه في الإصغاء إلى شهادة الفسقة. أما المعلنون بالفسق، فلا ينبغي أن يصغي القاضي إلى شهادتهم – إلا أن يصح مذهب في قبول شهادة المعلنين، ويرى القاضي أن يصغي، فلا معترض عليه في مجتهد.

Mas'alah: Is testimony of apostasy accepted without detailing its cause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3370)

وتقبل الشهادة بالردة) مطلقا كما صححاه في الروضة كأصلها أيضا فلا يحتاج في الشهادة بها لتفصيلها؛ لأنها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها إلا بعد تحققها، وهذا هو المعتمد (وقيل: يجب التفصيل) بأن يذكر موجبها، وإن لم يقل عالما مختارا

خلافا لما يوهمه كلام الرافعي لاختلاف المذاهب في الكفر وخطر أمر الردة، وقد أطال جمع في الانتصار له نقلا ومعنى، واقتضى كلام المصنف أنه لا فرق بين قولهما ارتد عن الإيمان أو كفر بالله أو ارتد أو كفر فهو من محل الخلاف خلافا للبلقيني (

Mas'alah: When is the testimony of a repentant usurper accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3720)

وشهادة غاصب بعد الرد والتوبة بما غصبه لأجنبي كما في الجواهر، وأفهم قوله: بعد الرد أنه لا بد من رد العين وبدل منافعها لتوقف صحة توبته على ذلك عند قدرته عليه، وخرج بذلك ما إذا بقي للمغصوب منه عليه شيء لاتهامه بدفع الضمان له عنه كما تقرر. وظاهر أن المردود بعد أن جنى في يد الغاصب جناية مضمونة كالتالف فلا تقبل شهادته

Mas'alah: Is testimony accepted from a Muslim against a disbeliever or a Sunni against an innovator?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3723)

)

Mas'alah: Is testimony accepted from a Muslim against a disbeliever or a Sunni against an innovator?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3723)

وكذا) تقبل (عليه في عداوة دين) (ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني لأن هذه لا تمنع قبولها، وجرح العالم لراوي الحديث ونحوه كالمفتي نصيحة لا تمنعها

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an innovator (mubtadi')?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3723)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an innovator (mubtadi')?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3723)

وتقبل شهادة) كل (مبتدع) وهو من خالف في العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ومن بعدهم، والمراد بهم في الأزمنة المتأخرة إماماها أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي وأتباعهما، وقد يطلق على كل مبتدع أمر لم يشهد الشرع بحسنه وليس مرادا هنا

Mas'alah: When is an innovator not considered a disbeliever, and when is his testimony rejected?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3723)

)

Mas'alah: When is the testimony of a former disqualified witness accepted after they become qualified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3725)

(ولو) (شهد كافر) أعلن كفره (أو عبد) أي رقيق (أو صبي ثم أعادها بعد كماله بالإسلام والحرية والبلوغ (قبلت) لانتفاء التهمة لظهور عذره

Mas'alah: When is the testimony of a repentant sinner not accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3725)

(أو) شهد (فاسق) ولو معلنا أو كافر أخفى كفره أو عدو أو غير ذي مروءة فرد ثم (تاب) ثم أعادها (فلا) تقبل شهادته لأن رده أظهر نحو فسقه الذي كان يخفيه أو زاد في تعييره بما أعلن به فهو متهم بسعيه في رد ذلك العار، ومن ثم لو لم يصغ الحاكم لشهادته قبلت بعد التوبة. وبحث إسماعيل الحضرمي أنه لو شهد بما لا يطابق الدعوى ثم أعادها بمطابقها قبل، ولا بد من تقييده بمشهور بالديانة عرف منه اعتياد سبق لسان أو نسيان

Mas'alah: What is the condition for accepting the testimony of a repentant witness in other cases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3725)

(وتقبل شهادته غيرها) أي غير تلك الشهادة التي رد فيها إذ لا تهمة، ومثله كما اختاره في شرح مسلم تائب من الكذب في الرواية (بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها

صدق توبته) لأن التوبة من أعمال القلوب وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر الشارع ذلك ليقوي ما ادعاه (وقدرها الأكثرون بسنة) لأن للفصول الأربعة تأثيرا بينا في تهييج النفوس لشهواتها، فإذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته وقد اعتبرها الشارع في نحو العنة ومدة التغريب في الزنى، والأصح أنها تقريب لا تحديد، وتعتبر أيضا في مرتكب خارم المروءة إذا أقلع عنه كما في التنبيه. وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة خلافا للبلقيني، وقد لا يحتاج لها كشاهد بزنى حد لنقص النصاب فتقبل عقب ذلك، وكمخفي فسق أقر به ليستوفى منه فتقبل حالا أيضا لأنه لم يظهر التوبة عما كان مستورا إلا عن صلاح، وكناظر وقف بشرط الواقف تاب فتعود ولايته حالا كولي النكاح، وكقاذف غير المحصن كما قاله الإمام واعتمده البلقيني، لكن قيده غيره بما إذا لم يكن [حاشية الشبراملسي] قوله: واحترز المصنف) أي بقوله في حقوق الله إلخ (قوله: إذ الشرع أكد) أي حث على حفظها (قوله: ولو شهد كافر أعلن كفره) عبارة حج معلن بكفره (قوله: ثم أعادها بمطابقها قبل) ظاهر ولو لم يبد عذرا حملا له عليه، ويشعر به قوله ولا بد من إلخ (قوله الأصح وأنها تقريب) أي فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها [حاشية الرشيدي] قوله: واحترز المصنف عن حق الآدمي إلخ) الأولى تأخيره عن قول المصنف وكذا النسب على الصحيح (قوله: والثاني لا لتعلق حق الآدمي فيه) عبارة الجلال والثاني هو حق آدمي وهو الصواب (قوله: عند الأداء أو الحكم) لعل المراد فبان أنهما كانا عند الأداء أو الحكم كذلك، ومعلوم أنه في الثاني لا يتصور إلا تبين الكفر فالظرف ليس متعلقا ببان فتأمل (قوله: ولا ينافيه ما مر في النكاح) عبارة التحفة: ومر في النكاح أنه لو بان فسق الشاهد عند العقد لم يصح وهو غير ما هنا، إذ المؤثر ثم بينونة ذلك عند التحمل، إلى أن قال: فلا تكرار ولا مخالفة في حكاية الخلاف خلافا لمن زعمهما (قوله: وعود ولايته) لعل المراد ولاية الشهادة

فيه إيذاء وإلا فلا بد من السنة، لكن الأصح أنه لا بد فيه من الاستبراء. (

Mas'alah: What is the ruling on a sinner testifying and what constitutes justice?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=385)

لفاعلها كأن يفعل الثلاثة الأول غير سوقي في سوق ولم يغلبه عليه الآية 6) ولو كان الفاسق يعلم الفسق من نفسه وصدق في شهادة فالمعتمد عند الرملي أنه يحل له أن يشهد وينبغي أن لا يتقدم على أهل الفضل كما قاله ابن قاسم نقلا عن الرملي ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته جاز له أن يشهد والعدل يتحقق بخصلتين (باجتناب كبيرة) كتقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط أن يكون مجمعا عليه أو منكرا عند الفاعل وإن لم يكن منكرا عند الناهي وأن يأمن الضرر على نفسه وماله ونحوهما وأن لا يخاف الوقوع في مفسدة أعظم من المنهي عنه سواء كان الناهي ممتثلا للنهي أو لا من الولاة أو لا أفاد النهي أو لا ونسيان القرآن كلا أو بعضا إن كان حفظه بعد البلوغ وأمن مكره تعالى بأن يسترسل في المعاصي ويجزم بالعفو اعتمادا على سعة فضل الله ويفعل الطاعات ويترك المعاصي ويجزم بالنجاة وأكل الربا وأكل مال اليتيم والإفطار في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين ولو كافرين والزنا واللواط والقذف والقتل وشهادة الزور وضرب المحترم بغير حق والنميمة وهي نقل الكلام على وجه الإفساد سواء قصد الإفساد أم لا وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة وإلا فصغيرة (و) اجتناب (إصرار على صغيرة) والإصرار هو الإكثار من نوع أو أنواع

من الصغائر مع أن طاعته لا تغلب معاصيه فالمداومة على النوع الواحد من الصغائر كبيرة وضبط الغلبة بالعدد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الأولى وعقاب في الثانية لأن ذلك أمر أخروي أي فتقابل حسنة بسيئة بعشر سيئات والمراد الغلبة باعتبار العمر بأن تحسب الحسنات التي فعلها في عمره والسيئات أيضا وينظر الغالب وليس المراد الغلبة باعتبار يوم بيوم فمن الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي وإدخال صبيان أو مجانين في المسجد يغلب تنجيسهم له واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة (و) التاسع (عدم تهمة) في الشهادة لقوله تعالى {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} 2 البقرة الآية 282 فاسم الإشارة راجع لأن تكتبوه قوله {أقسط عند الله} 2 البقرة الآية 282 أي أكثر قسطا أي عدلا قوله {وأقوم للشهادة} 2 البقرة الآية 282 أي وأثبت لها وأعون على إقامتها قوله {وأدنى ألا ترتابوا} 2 البقرة الآية 282 أي وأقرب في أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله وفي الشهود أي أقرب من عدم الريبة

Mas'alah: Is the testimony of a sinner accepted after repentance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=387)

(وتقبل) أي الشهادة (من فاسق) أو خارم مروءة (بعد توبة) بشرط عدم

Mas'alah: What is the distinction between conditions for accepting testimony and conditions for removing sin?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=388)

تنبيه اشتراط القول في القولية والاستبراء في الفعلية إنما هو لقبول الشهادات وعود

الولايات أما لإسقاط الإثم فلا يشترط ذلك

Mas'alah: What is the difference between minor and major sins regarding testimony?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=168)

يقتضي ذلك، إلا أن يقال، إنما ذكر القبلة، واللمس من جهة إنهما لا يوجبان حقا عليه، لا من جهة الصغر والكبر وقد يكونان كبيرة، إما بالتكرار، وإما بأن يكونا من حليلة الجار أو من القريبة، كما قال القاضي حسين، وكذلك قول الغزالي في ((الوسيط)) أما من يلم بالصغيرة أحيانا لفترة مراقبة التقوى وقلته بدافع للنفس في الخروج عن طاعة لجام الورع./ وهو مع ذلك لا ينفك عن تندم، واستشعار خوف، فهذا لا ترد به الشهادة، وإنما الفسق المرون على المعصية وإن كانت صغيرة، فانظر قوله: وهو مع ذلك لا ينفك عن تندم، واستغفار، واستشعار خوف، وكذلك قال الإمام في ((الوجيز)) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heretics in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=529)

بمعنى نفي الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد، ولم يسبقه إلى نفي الإثم عنهم أحد، وتبعه على ذلك أبو بكر بن لوقا، (ولا خلاف في رد شهادتهم إذا قلنا بكفرهم) وأما إذا قلنا

بفسقهم دون كفرهم، ففيه خلاف وتفصيل. ولا خلاف في رد شهادة الخطابية. قال بعض أصحابنا إلا أن يشهدوا بمعاينة السبب. وغيرهم من الروافض يفصل فيه، فمن قذف عائشة فهو كافر. ومن سب الشيخين (هما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما) ففي

Mas'alah: Is the testimony of a rebel (baghi) accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3982)

إحداها: شهادة البغاة مقبولة بناء على أنهم ليسوا فسقة، ولفظ الشافعي رحمه الله: ولو شهد منهم عدل، قبلت شهادته ما لم يكن يرى الشهادة لموافقته بتصديقه، فأثبت العدالة مع البغي، فإن كان لهم قاض في بلد، قال المعتبرون من الأصحاب: إن كان يستحل دماء أهل العدل، لم ينفذ حكمه ; لأنه ليس بعدل، ومن شرط القاضي العدالة، وكذا يقول هؤلاء فيما لو كان الشاهد يستحل دماء أهل العدل وأموالهم، ومنهم من يطلق نفوذ قضاء البغاة لمصلحة الرعية، وإن لم يكن قاضيهم ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم، ونفذ حكمه فيما ينفذ فيه حكم قاضي أهل العدل، فلو حكم بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي، فهو باطل، حتى لو قضى على رجل من أهل العدل بضمان ما أتلف في الحرب عليهم، لم ينفذ قضاؤه، وكذا لو حكم بسقوط ضمان ما أتلفوه هم على أهل العدل في غير القتال، لم ينفذ، ولو حكم بسقوط ضمان ما أتلفوه في القتال، نفذ حكمه، ولا تجوز مطالبتهم بعد ذلك ; لأنه مجتهد فيه، ولا ينفذ قضاء الباغي إذا كان من الخطابية الذين يقضون لموافقتهم بتصديقهم إذا قضى لموافقه، كما ترد شهادته له.

Mas'alah: What is the ruling on a repentant sinner repeating a previously rejected testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4559)

السبب الخامس: أن يدفع بالشهادة عن نفسه عار الكذب، فإن شهد فاسق، ورد القاضي شهادته، ثم تاب بشرط التوبة، فشهادته المستأنفة مقبولة بعد ذلك، ولو أعاد تلك الشهادة التي ردت، لم تقبل، وقال المزني: تقبل. ولو شهد كافر أو عبد أو صبي، فردت شهادته، ثم كمل فأعادها، قبلت، لعدم تهمتهم بدفع العار بخلاف الفاسق، فإن كان يخفي فسقه، والرد يظهره، فيسعى في دفع العار بإعادة الشهادة، فلو كان معلنا بفسقه حين شهد، ففي قبول شهادته

المعادة بعد التوبة وجهان، أصحهما عند الأكثرين: لا يقبل أيضا، وإنما يجيء الوجهان إذا أصغى القاضي إلى شهادته مع ظهور فسقه، ثم ردها. وفي الإصغاء وجهان، أصحهما – وبه قال الشيخ أبو محمد، واستحسنه الإمام: لا يصغي، كشهادة العبد والصبي. ولو كان الكافر يستتر بكفره، وردت شهادته، ثم أسلم وأعادها، لم تقبل على الأصح، ولو ردت شهادته لعداوة، فزالت، وأعادها، لم تقبل على الأصح، ويجريان فيما لو شهد لمكاتبه بمال، أو لعبده بنكاح، فردت فأعادها بعد عتقهما، وأجاب ابن القاص هنا بالقبول، ويجريان فيما لو شهد اثنان من الشفعاء بعفو شفيع ثالث قبل عفوهما، فردت شهادتهما، ثم عفوا، وأعاداها، وفيما شهد اثنان لمورثهما بجراحة غير مندملة، فردت، ثم أعادها بعد الاندمال، ولو شهد فرعان على شهادة أصل، فردت شهادتهما لفسق الأصل، فقد صارت شهادة مردودة. فلو تاب، وشهد بنفسه، وأعاد الفرعان شهادتهما على شهادته، أو شهد على شهادته فرعان آخران، لم تقبل، ولو ردت شهادة الفرعين، لفسقهما، لم تتأثر به شهادة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on testing the sincerity of repentance for accepting testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4566)

وأما التوبة في الظاهر، فالمعاصي تنقسم إلى فعلية وقولية، أما الفعلية، كالزنى والسرقة والشرب، فإظهار التوبة منها لا يكفي في قبول الشهادة، وعود الولاية، بل يختبر مدة يغلب على الظن فيها أنه قد أصلح عمله وسريرته، وأنه صادق في توبته، وفي تقدير هذه المدة أوجه: الأكثرون أنها سنة، والثاني: ستة أشهر، ونسبوه إلى النص، والثالث: لا يتقدر بمدة إنما المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه، ويختلف ذلك بالأشخاص، وأمارات الصدق، وهذا اختيار الإمام والعبادي والغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a slanderer who brings evidence of adultery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4567)

فروع

Mas'alah: Is the testimony of an innovator accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2052)

(وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره) ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه، أفعال عبيده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لإنكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم،

Mas'alah: Is the testimony of a disqualified witness accepted if repeated after qualification?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2053)

(ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت أو فاسق تاب) بعدها وأعادها (فلا) تقبل منه ; لأنه متهم في ذلك بخلافهم،

Mas'alah: What is the condition for accepting testimony after repentance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2053)

(وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره

بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الأكثرون بسنة) وقيل تقدر بستة أشهر وقيل لا تتقدر بمدة، ويختلف الظن بالأشخاص وأمارات الصدق

Mas'alah: What is the distinction between a fasiq and a slave or dhimmi regarding testimony?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1505)

ويمكن أن يفرق بينهما بأن الفاسق أمس وأعلق بالشهادة من العبد والذمي، ولهذا لا تقبل شهادة الفاسق المعادة [7] بعد التوبة لتعيره [8] برد (1) الوسيط 3/ ق 160/ ب. ولفظه قبله "أما إذا ردت الشهادة بالفسق، فإن كان بفسق يجاهر به فقولان: وإن كان بفسق خفي انكشف فقولان مرتبان وأولى بأن لا يحد، ووجه إسقاط ... إلخ" . (2) نهاية المطلب 17/ ق 59/ أ – ب. (3) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (4) أما

العبد فقال بأهليته للشهادة كالحر، عروة بن الزبير، وشريح وابن سرين، وأبو ثور وداود الظاهري وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد. وفي رواية عنه أن شهادته لا تقبل في الحدود والقصاص. أما الذمي: فقال بجواز شهادته في الوصية في السفر عند فقد المسلم، شريح والنخعي والأوزاعي وغيرهم، وهو مذهب الإمام أحمد. انظر: المحلى 9/ 405 – 409 و412 – 414. المغني 14/ 170 – 172، 185 – 187، الطرق الحكمية ص 165 – 166 و182 – 185. (5) في الوسيط 3/ ق 160/ ب. والوجيز 2/ 171. (6) نهاية المطلب 17/ ق 59/ أ. (7) في (د) : (المعتادة) . (8) في (أ) (لتغير) بدون الضمير.

شهادته وتقبل المعادة من العبد والذمي لعدم تعيرهما [1] بردهما [2]. والله أعلم (1) في (أ) زيادة (فيما) . (2) في (أ) (بردهما) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an innovator?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2437)

6151 – قول "المنهاج" [ص 569] : (وتقبل شهاده مبتاع لا نكفره) نص الشافعي رحمه الله على قبولهم إلا الخطابية [4]، أي: إذا شهد الواحد منهم لمثله كما صرح به الرافعي في قتال البغاة [5]، وهم قوم يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول: لي على فلان كذا .. فالجمهور أجروا النص على ظاهره، وقبلوا الجميع، حتى من يسب الصحابة، ومنهم من رد شهادة الجميع وتأول هؤلاء النص على المخالفين في الفروع، وجعلوهم أولى بالرد من الفسقة، ومنهم من فرق، فرد أبو إسحاق شهادة من أنكر إمامة

أبي بكر دون من فضل عليا عليه، ورد الجويني شهادة من يسب الصحابة ويقذف عائشة، وعليه جرى الإمام والغزالي والبغوي [6]، واستحسنه الرافعي [7]، وفي "الرقم" : رد شهادة الخوارج، وصوب النووي قول الفرقة الأولى، وهو قبول (1) الحاوي (ص 669) . (2) انظر "نهاية المطلب" (19/ 12، 13) ، و "الوجيز" (2/ 249) . (3) انظر "الأم" (4/ 217) . (4) انظر "مختصر المزني" (ص 258) . (5) انظر "فتح العزيز" (11/ 82) . (6) انظر "نهاية المطلب" (19/ 18) ، و "الوجيز" (2/ 249) ، و "التهذيب" (8/ 269) . (7) انظر "الروضة" (11/ 240) ، و "الأم" (6/ 205) .

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person who repents and repeats testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2441)

6161 – قولهم – والعبارة لـ "التنبيه" : (ولو شهد الفاسق ثم تاب وأعاد تلك الشهادة .. لم تقبل) [3] محله: ما إذا كان مخفيا فسقه، أو معلنا وأصغى القاضي إلى شهادته ثم ردها، فأما إذا لم يصغ إليها وهو الأصح .. فلا ترد شهادته بها بعد التوبة، وهو مفهوم من قولهم: شهد وأعاد، وألحق شيخنا في "تصحيح المنهاج" بذلك: ما لو كان فسقه مختلفا فيه، أو كان مع فسقه أهلا للشهادة عند قوم محكي عنهم قبول شهادة الفاسق الذي لا يكذب، وشهد عند من يرى فسقه أو يرى أنه لا تقبل شهادته وإن كان لا يكذب ولم يحكم برد شهادته، وإنما توقف ليستبرئ حاله ثم تاب وأعاد تلك الشهادة .. فإنها تقبل؛ لأنه لا يدفع عن نفسه عار الكذب، ولا عار الرد؛ لأنه لم يوجد رد. انتهى. وذكر "التنبيه" مع الفاسق: من لا مروءة له ثم حسنت حاله [4]، ويندرج فيه

أصحاب المكاسب الدنيئة إذا رددنا شهادتهم. (1) انظر "التنبيه" (ص 270) ، و "الحاوي" (ص 670) ، و "المنهاج" (ص 570) . (2) الروضة (11/ 242) . (3) انظر "التنبيه" (ص 270) ، و "الحاوي" (ص 670) ، و "المنهاج" (ص 570) . (4) التنبيه (ص 270) .

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of testing a repentant witness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2442)

6163 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (وتقبل شهادته غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن صدق توبته) [3] استثنى منه شيخنا في "تصحيح المنهاج" خمسة لا يشترط فيهم الاختبار: أحدهم: شاهد الزنا إذا وجب عليه الحد لعدم تمام العدد، فإذا تاب .. قبلت شهادته في الحال من غير استبراء على المذهب في "أصل الروضة" [4]، وخالف في ذلك "الحاوي" فقال: (كالقاذف يقول: تبت ولا أعود إن لم يقر بالكذب) أي: فإذا أقر بالكذب .. فهو فاسق يجب استبراؤه، وتبع في ذلك الغزالي، وهو خلاف قول الجمهور [5]. الثاني: قاذف غير المحصن؛ لمفهوم قول الشافعي في "الأم" : (فأما من قذف محصنة .. فلا تقبل شهادته حتى يختبر) [6]. الثالث: الصبي إذا فعل ما يقتضي تفسيق البالغ ثم تاب وبلغ تائبا .. لم يعتبر فيه الاختبار كما يظهر من كلام الشافعي والأصحاب. الرابع: مخفي الفسق إذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد، قاله الماوردي والروياني، قال في "المهمات" : وهو ظاهر، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو متجه. الخامس: المرتد، ذكره الماوردي [7]، وهو مقتضى كلام غيره، واعتبر الماوردي فيه أن يسلم غير متوق للقتل، ولا يعد مع ذلك الكافر الأصلي

إذا أسلم؛ لأن الكلام فيمن أتى بمعصية مع كونه مسلما، واحترز "التنبيه" عن الكفر فقال [ص 270] : (ومن ردت شهادته بمعصية غير الكفر) ، وفي "روضة الحكام" لشريح الروياني ثلاثة أوجه: أحدها: يجب الاستبراء في الكافر مطلقا. والثاني: لا. (1) انظر "التنبيه" (ص 270) . (2) الحاوي (ص 670) . (3) انظر "التنبيه" (ص 270) ، و "الحاوي" (ص 669) ، و "المنهاج" (ص 570) . (4) الروضة (11/ 248، 249) . (5) انظر "الوجيز" (2/ 250) . (6) الأم (7/ 45) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (17/ 31) .

والثالث: إن كان مرتدا .. وجب، وإلا .. فلا. قال شيخنا أيضا: وبقي اثنان أنبه على حالهما: أحدهما: العدو إذا زالت العداوة وكانت كبيرة فتاب منها .. فهل يشترط الاختبار؛ لأنه تاب من فسق، أو لا؛ لأن النفوس لا تميل للعداوة غالبا، بل تكرهها، محل نظر، والأرجح: الثاني، وإذا قال صاحب "المطلب" بالاختبار في العداوة المجردة عن الفسق .. ففي المفسقة أولى. الثاني: المبادر بناء على أنه مجروح، والأصح خلافه لا يحتاج لاستبراء، قاله البغوي. انتهى. واعلم: أن "المنهاج" و "الحاوي" لم يذكر الاختبار إلا في الفسق، وذكره "التنبيه" في خوارم المروءة أيضا فقال: (ومن ردت شهادته لمعصية غير الكفر أو لنقصان مروءة فتاب .. لم تقبل شهادته حتى يستمر على التوبة سنة) [1] وفي "المطلب" : ألحق الأصحاب ذلك بالفسق في وجوب الاستبراء. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لم أقف على التصريح به في كلام الأصحاب، وله وجه؛ لأن خارم المروءة صار باعتياده سجية له، فلا بد من اختبار حاله، ويحتمل خلافه. انتهى. وقد عرفت أنه في "التنبيه" ، وذكر في "المطلب" الاحتياج إلى الاستبراء في العداوة أيضا، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وعندي لا يحتاج.

Mas'alah: What is the correct duration for testing a repentant witness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2443)

6164 – قول "الحاوي" [ص 669] : (أو تاب وصلح بالقرائن) تبع الغزالي في عدم تقديره بمدة، وأن المعتبر غلبة الظن بصدقه [2]، وكذا صحح القاضي حسين والإمام والعبادي، وقد عرفت أن "التنبيه" قدره بسنة، وحكاه في "المحرر" و "المنهاج" عن الأكثرين [3]، وصحح شيخنا في "تصحيح المنهاج" عدم التقدير، فإن عبارة الشافعي في "الأم" : (فلا تقبل شهادته إلا بمدة أشهر يختبر فيها بالانتقال من الحال السيئة إلى الحال الحسنة والعفاف عن الذنب الذي أتى) [4] قال: فلم يذكر إلا أشهرا، وهو جمع قلة يصدق على ثلاثة إلى عشرة، فمن اعتبر سنة .. فقد خالف النص، قال: ثم ظاهر التقدير بسنة أنه تحديد حتى لو نقصت يوما أو دونه .. لا يكفي ذلك، وهو غريب، فاعتبار السنة لم يقم عليه دليل، والقياس على الزكاة والجزية غير صحيح، (1) التنبيه (ص 270) . (2) انظر "الوجيز" (2/ 250) . (3) المحرر (ص 498) ، المنهاج (ص 570) . (4) الأم (7/ 45) .

وعلى أجل العنة يقتضي التحديد قطعا، وفيه وجهان حكاهما الماوردي، قال شيخنا: والأرجح على اعتبارها: التقريب.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful or unknown witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=116)

قوله وفاسق إلخ) أي ومجنون ومجهول نهاية ومغني أي مجهول العدالة ع ش (

Mas'alah: When is the testimony of a rebel rejected due to legalizing blood and property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3906)

للأمرين قبله (أن يستحل) ولو على احتمال بأن لم ندر أنه ممن يستحل أو لا (دماءنا) أو أموالنا لفقد عدالته حينئذ ويؤخذ منه أن المراد استحلال خارج الحرب وإلا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب واعترض هذا بقول الروضة في الشهادات تقبل شهادة المستحل للدم والمال من أهل الأهواء والقاضي كالشاهد ورد بأن المعتمد ما هنا ويحتمل الجمع بحمل ما هنا على غير المؤول تأويلا محتملا وما هناك على المؤول كذلك ثم رأيت التصريح بذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sinful individuals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4373)

وفيه ما مر [حاشية الشرواني] على. اهـ. مغني. (قوله: أو نحو فاسقين) أي: ممن لا يقبل شهادته. اهـ. مغني (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an innovator?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4480)

(وتقبل شهادة) كل (مبتدع) هو من خالف في العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه أهل السنة مما كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ومن بعدهم والمراد بهم في الأزمنة المتأخرة إماماها أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي وأتباعهما وقد يطلق على كل مبتدع أمر لم يشهد الشرع بحسنه وليس مرادا هنا (لا نكفره) ببدعته وإن سب الصحابة – رضوان الله عليهم – كما في الروضة وإن ادعى السبكي والأذرعي أنه غلط أو استحل أموالنا ودماءنا؛ لأنه على حق في زعمه نعم لا تقبل [حاشية الشرواني] عصبية حتى ترد شهادته لهم بل تقبل مع أن العصبية وهي أن يبغض الرجل لكونه من بني فلان لا تقتضي الرد بمجردها وإنما تقتضيه إن انضم إليها دعاء الناس وتألفهم للإضرار به والوقيعة فيه فإن أجمع جماعة على أعداء قومه ووقع معها فيهم ردت شهادته عليهم روض مع شرحه زاد المغني وتقبل تزكيته أي العدو له أيضا لا تزكيته لشاهد شهد عليه كما بحثه ابن الرفعة. اهـ. (قوله: حيث) إلى قول المتن لا مغفل في النهاية إلا قوله: كما في الروضة إلى أو استحل وقوله نعم إلى الخطابية. (قوله: لانتفاء التهمة) إلى قول المتن وتقبل في المغني. (قوله: أو قدح فيه إلخ) عبارة الروضة مع شرحه وجرح العالم الراوي الحديث أو نحوه كالمفتي نصيحة كأن قال لجماعة لا تسمعوا الحديث من فلان فإنه مخلط أو لا تستفتوا منه فإنه لا يعرف الفتوى لا يقدح في شهادته؛ لأنه نصيحة للناس. اهـ. زاد المغني نص عليه في الأم قال وليس هذا بعداوة ولا غيبة إن كان يقول لمن يخاف أن يتبعه ويخطئ باتباعه. اهـ. (قوله: والمراد بهم) أي بأهل السنة. (قوله: وقد يطلق) أي المبتدع. (قوله: لا نكفره ببدعته) قال الزركشي ولا نفسقه بها (فائدة) قال ابن عبد السلام البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد

الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة كالاشتغال بعلم النحو أو في قواعد التحريم فمحرمة كمذهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرافضة قفال والرد على هؤلاء من البدع الواجبة أي؛ لأن المبتدع من أحدث في الشريعة ما لم يكن في عهده – صلى الله عليه وسلم – أو في قواعد المندوب فمندوبة كبناء الربط والمدارس وكل إحسان لم يحدث في العصر الأول كصلاة التراويح أو في قواعد المكروه فمكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف أو في قواعد المباح فمباحة كالمصافحة عقب الصبح والعصر والتوسع في المآكل والملابس وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أنه قال المحدثات ضربان أحدهما ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا فهو بدعة وضلالة والثاني ما أحدث من الخير فهو غير مذموم. اهـ. مغني وما ذكره عن الزركشي لعله مبني على ما يأتي آنفا عن السبكي والأذرعي حيث أقره أي المغني كما يأتي خلافا للشارح والنهاية. (قوله: ببدعته) إلى المتن في المغني إلا ما أنبه عليه. (قوله: وإن سب الصحابة إلخ) وقع في أصل الروضة نقلا عن صاحب العدة وأقراه عد سب الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – من الكبائر وجزم به ابن المقري في روضه وأقره عليه شارحه غير متعقب له، وجزم به بعض المتأخرين ووقع في الروضة هنا تصويب شهادة جميع المبتدعة حتى ساب الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وجزم به ابن المقري في روضه وأقره شارحه وعبارته وتقبل شهادة من سب الصحابة والسلف؛ لأنه يقوله اعتقادا لا عداوة وعنادا انتهى وجرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج وهو تناقض بحسب الظاهر ولعل وجه الجمع فيه أنه كبيرة إذا صدر من غير مبتدع؛ لأنه منتهك لحرمة الشرع انتهاكا فظيعا في اعتقاده فلا يوثق به بخلاف المبتدع لما ذكر فيه سيد عمر أقول يدفع التناقض ما مر عن المغني والأسنى في أول الباب مما نصه أن المراد بها أي الكبائر في قولهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر إلخ غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم. اهـ. إذ هو

صريح في أن سب الصحابة اعتقادا مع كونه كبيرة لا يقدح في الشهادة كسائر اعتقادات أهل البدعة والضلالة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عند هم. (قوله: وإن ادعى السبكي والأذرعي أنه غلط) أقره المغني عبارته وقال السبكي في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا فإن لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة انتهى فجعل ما رجحه في الروضة غلطا قال الأذرعي وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به وأن الماوردي قال من سب الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة. اهـ. وإلى ذلك ميل القلب وإن لم يجز لنا مخالفة ما في الروضة الذي جرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج. (قوله: نعم لا تقبل الشهادة إلخ) وفاقا للمنهج والمغني وخلافا للنهاية عبارته وشمل كلامه الداعي إلى بدعته وهو كذلك. اهـ. وفي حاشية سم على المنهج المعتمد خلافه أي ما في المنهج من عدم القبول ولعله أولى بالاعتماد؛ لأن [حاشية ابن قاسم العبادي] الإشكال مطلقا ممنوع كيف وما نقله ذلك الجمع لا يوافقه قولهم الآتي وتقبل له فتأمله

شهادة داعية لبدعته كروايته إلا الخطابية لموافقيهم من غير بيان السبب لاعتقادهم أنه لا يكذب؛ لأن الكذب كفر عندهم وأبو الخطاب الأسدي الكوفي المنسوبون إليه كان يقول بألوهية جعفر الصادق، ثم ادعاها لنفسه ولا ينافي ما تقرر في الاستحلال ما مر من أنه مانع في البغاة لإمكان حمل ذاك على أن منع تنفيذه لخصوص بغيهم احتقارا وردعا لهم عن بغيهم، وأما من نكفره ببدعته كمن يسب عائشة بالزنا وأباها – رضي الله عنهما – بإنكار صحبته أو ينكر حدوث العالم أو حشر الأجساد أو علم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات فلا تقبل شهادته لإهداره (لا مغفل لا يضبط) أصلا أو غالبا أو على السواء لعدم الثقة بقوله ككثير الغلط والنسيان بخلاف من لا يضبط نادرا؛ لأن أحدا لا يسلم

من ذلك ومن بين السبب كالإقرار وزمن التحمل ومكانه بحيث زالت التهمة بذلك قال الإمام: ويجب استفصال شاهد رابه فيه أمر كأكثر العوام ولو عدولا فإن لم يفصل لزمه البحث عن حاله والمعتمد ندب ذلك أي: في مشهوري الديانة والضبط وإلا وجب كما يعلم مما يأتي في المتنقبة (ولا مبادر) بشهادته قبل الدعوى أو بعدها وقبل أن يستشهده المدعي في غير شهادة الحسبة لتهمته حينئذ ومن ثم صح أنه – صلى الله عليه وسلم – ذمه نعم لو أعادها في المجلس بعد [حاشية الشرواني] عدم قبول رواية الداعية إنما هو فيما يؤيد بدعته فقط فهو متهم فيها بخلاف شهادته حيث تحقق بالعدالة بالنسبة لما عدا بدعته ولم يتحقق فيه أمر آخر من دواعي التهمة فليتأمل سيد عمر. (قوله: شهادة داعية) بالإضافة. (قوله: كروايته) عبارة شرح المنهج كما لا تقبل روايته بل أولى كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما. اهـ. . (قوله: إلا الخطابية) لعله استثناء مما قبل نعم سم أي كما هو صريح صنيع الروض والمنهج والمغني حيث استثنوه من المتن. (قوله: لموافقيهم) عبارة الأسنى فلا تقبل شهادتهم لمثلهم وإن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا. اهـ. وعبارة شرح المنهج فإن شهد لمخالفه قبلت. اهـ. . (قوله: من غير بيان السبب) أي بخلافه معه فتقبل مطلقا سم عبارة المغني والروض والمنهج مع شرحيهما هذا إذا لم يذكروا في شهادتهم ما ينفي احتمال اعتمادهم على قول المشهود له فإن بينوا ما ينفي الاحتمال كأن قالوا سمعناه يقول بكذا أو رأيناه يقرضه كذا قبلت. اهـ. (قوله: لاعتقادهم أنه لا يكذب إلخ) عبارة المغني وهم يعتقدون أن الكذب كفر وأن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد إخباره. اهـ. (قوله: وأبو الخطاب إلخ) عبارة المغني وهم أصحاب أبي الخطاب الأسدي الكوفي كان يقول إلخ. (قوله: المنسوبون) أي الخطابية. (قوله: كان يقول بألوهية جعفر إلخ) لك أن تقول من المعلوم أن أتباعه قائلون بصحة ما ادعاه وحينئذ فلا شك في كفرهم فما معنى التفصيل فيه سيد عمر وهو ظاهر. (قوله: ثم ادعاها إلخ) أي، ثم لما مات

جعفر ادعى الألوهية لنفسه حلبي. (قوله: من أنه مانع إلخ) أي أن الاستحلال مانع من قبول الشهادة عبارة المغني أنه لا تقبل شهادة أهل البغي ولا ينفذ قضاء قاضيهم إذا استحلوا دماءنا وأموالنا. اهـ. . (قوله: لإمكان حمل ذاك إلخ) قال البجيرمي والأولى الجواب بأن محله إذا كان بلا تأويل وما هنا إذا كان بتأويل كما نقل عن الزيادي. اهـ. . (قوله: وإياها) الواو بمعنى أو سيد عمر. (قوله: لإهداره) أي لإنكاره بعض ما علم مجيء الرسول – صلى الله عليه وسلم – به ضرورة مغني وأسنى . (قوله: أصلا) إلى قوله قال الإمام في النهاية إلا قوله: أو على السواء إلى بخلاف إلخ وإلى قوله: والمعتمد في المغني. (قوله: لعدم الثقة بقوله) أي قول من تعادل غلطه وضبطه مغني. (قوله: ومن بين السبب إلخ) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة النهاية نعم إن بين السبب كإقرار وزمانه ومكانه قبلت منه حينئذ. اهـ. . (قوله: وزمن التحمل إلخ) عطف على السبب رشيدي. (قوله: قال الإمام إلخ) أقره المغني خلافا للشارح والنهاية. (قوله: رابه فيه أمر) عبارة المغني عند استشعار القاضي غفلة في الشهود وكذا إن رابه أمر. اهـ. . (قوله: فإن لم يفصل إلخ) عبارة المغني وإذا استفصلهم ولم يفصلوا بحث عن أحوالهم فإن تبين له أنهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة وليس الاستفصال مقصودا في نفسه وإنما الغرض تبين تثبتهم في الشهادة اهـ. (قوله: لزمه) أي الحاكم ع ش (قوله: والمعتمد ندب ذلك) وفاقا للنهاية عبارته ويندب استفصال شاهد راب الحاكم فيه أمر إلخ خلافا للإمام في دعوى وجوبه. اهـ. . (قوله: في مشهوري الديانة إلخ) أي في شهود مشهوري إلخ. (قوله: وإلا وجب) أي وإن لم يشتهر ضبطهم وديانتهم وجب على القاضي الاستفصال. (قوله: كما يعلم مما يأتي إلخ) عبارة الشارح والنهاية هناك ولو شهد على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عينها أو اعتمدتم صوتها لم يلزمهم إجابته قاله الرافعي ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط وإلا لزمه سؤالهم ولزمهم الإجابة كما قاله الأذرعي والزركشي

وآخرون. اهـ . (قوله: بشهادته) إلى قوله كمن شهد إلخ في المغني وإلى قوله وينبغي في النهاية إلا قوله: وكذا إلى وإن لم يحتج وقوله ويأتي إلى الفرع وقوله كما مر أول الباب. (قوله: نعم لو أعادها في المجلس إلخ) (فرع) تقبل شهادة من اختبى في زاوية ليستمع ما يشهد به ويتحمله؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه كأن يقر من عليه الحق إذا خلا به المستحق ويجحد إذا حضر غيره ويستحب له أن يخبر الخصم بأنه اختبى ويشهد عليه لئلا يبادر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إلا الخطابية) لعله استثناء مما قبل نعم، وقوله من غير بيان السبب بخلافه معه فتقبل مطلقا (قوله: قال الإمام: ويجب استفصال شاهد رابه فيه أمر إلخ) ويندب استفصال شاهد راب الحاكم فيه أمر كأكثر العوام ولو عدولا وإن لم يفصل لزمه البحث عن حاله خلافا للإمام في دعوى وجوبه ش م ر

الاستشهاد قبلت وما صح أنه خبر الشهود محمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة كمن شهد ليتيم أو مجنون أو بزكاة أو كفارة أو على من عنده شهادة لمن لا يعلمها فيسن له إعلامه ليستشهد به، ولو قيل بوجوبه إن انحصر الأمر فيه لم يبعد (تنبيه) . قضية إطلاقه رد المبادر أنه لا فرق بين ما يحتاج فيه لجواب الدعوى وما لا فلو طلب من القاضي بيع مال من لا يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وأخرس لا إشارة له مفهمة في حاجتهم ولهم بينة بها فالأوجه أنه ينصب من يدعي لهم ذلك ويسأل البينة الأداء ولا يجوز لهم الأداء قبل الطلب وكذا مدعي الوكالة لا بد أن يقول أنا وكيل فلان ولي بينة ويسأله الأداء وإن لم يحتج لحضور الخصم ويأتي قريبا زيادة لذلك (فرع) . لا يقدح فيه جهله بفروض نحو صلاة ووضوء يؤديهما كما مر أول الباب ولا توقفه في المشهود به إن عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا إن قال نسيت أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشتهرت ديانته وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان حيث احتمل في غير ذلك كأن شهد بعقد بيع وقال لا أعلم كونه للبائع، ثم قال

نسيت بل هو له وحيث أدى الشاهد أداء صحيحا لم ينظر لريبة يجدها الحاكم كما بأصله ويندب له استفساره وتفرقة الشهود ولا يلزم الشاهد إجابته عما سأله عنه نعم إن كان به نوع غفلة توقف القاضي وبحث بعضهم أن الأولى استفسار شاهد لم يعلم تثبته لقول الرافعي كالإمام غالب شهادة العامة يشوبها جهل يحوج للاستفسار، والوجه ما أشرت إليه آنفا أنه إن اشتهر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره وإلا لزمه . (وتقبل شهادة الحسبة) من احتسب بكذا أجرا عند الله اعتده ينوي به وجه الله قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى بل لا تسمع في الحدود أي: إلا إن تعلق بها حق آدمي كسرقة قبل رد مالها. قال جمع: ولا في غيرها لعدم الاحتياج إليها وعليه فهل الحكم المترتب عليها باطل؛ لأن المترتب على الباطل باطل أو لا؛ لأن بطلانها أوجب أنها كما لو لم تذكر فكأنه حكم بغير دعوى وهو صحيح كل محتمل والأوجه الثاني وقال البلقيني وغيره: تسمع وهو المعتمد؛ لأنه قد يقر فيحصل المقصود بوجه أقوى وكفى بهذا حاجة وقد تناقض في ذلك كلامهما في مواضع (في حقوق الله تعالى) كصلاة، وزكاة، وكفارة، وصوم وحج عن ميت بأن يشهد بتركها وحق لنحو مسجد (وفيما له فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي بأن يقول حيث لا دعوى [حاشية الشرواني] إلى تكذيبه إذا شهد فيعزره القاضي ولو قال رجلان مثلا لثالث توسط بيننا لتحاسب ولا تشهد علينا بما يجري ففعل لزمه أن يشهد بما جرى والشرط فاسد روض مع شرحه زاد المغني قال ابن القاص وترك الدخول في ذلك أحب إلي اهـ. (قوله: قبلت) كذا أطلقوا ولو قيد أخذا مما مر ويأتي بكونه مشهور الديانة لم يبعد. (قوله: ولو قيل إلخ) يؤيده ما مر قبيل قول المصنف وتقبل عليهما وما يأتي في شروط وجوب الأداء. (قوله: بوجوبه) أي الإعلام. (قوله: لم يبعد) ينبغي تقييده بما إذا ترتب على الشهادة مصلحة بخلاف ما إذا كان المطلوب فيها الستر رشيدي. (قوله: فلو طلب) ببناء المفعول أي طلب بعض من اطلع على حال من يأتي. (قوله: ولهم بينة بها) أي بأموالهم. (قوله: ويسأل) أي

منصوب القاضي رشيدي (قوله: ولا يجوز لهم) أي للشهود. (قوله: ويأتي قريبا) أي في شرح وكذا النسب على الصحيح (قوله: لا يقدح فيه) أي في الشاهد. (قوله: يؤديهما) أي ولم يقصر في التعلم نهاية وهذا ليس بقيد عند الشارح كما مر في أول الباب. (قوله: حدوث المشهود به) أي حدوث العلم بذلك. (قوله: بعد قوله) أي لا شهادة لي في هذا. (قوله: لا أعلم كونه) أي المبيع. (قوله: ما أشرت إليه آنفا) أي قبيل قول المتن ولا مبادر. (قوله: وإلا لزمه) أي ولزم الشاهد الإجابة . (قوله: من احتسب) لي قوله قال جمع في النهاية وإلى قوله وعليه فهل إلخ في المغني (قوله: من احتسب إلخ) عبارة المغني من الاحتساب وهو طلب الأجر سواء أسبقها دعوى أم لا كانت في غيبة المشهود عليه أم لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة. اهـ. . (قوله: بل لا تسمع إلخ) أي دعوى الحسبة اكتفاء بشهادتها أسنى ورشيدي. (قوله: في الحدود أي إلا إلخ) عبارة النهاية في محض حدود الله تعالى وحينئذ فتسمع في السرقة قبل رد مالها. اهـ. . (قوله: قبل رد مالها) عبارة الأسنى فتسمع فيها إذا لم يبرأ السارق من المال برد ونحوه وإلا فلا تسمع لتمحض الحق لله تعالى كالزنا. اهـ. (قوله: قال جمع ولا في غيرها إلخ) اعتمده المغني عبارته وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها؟ وجهان أوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعا للإسنوي ونسبه الإمام للعراقيين لا تسمع؛ لأنه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات بل أمر فيه بالإعراض والدفع ما أمكن والوجه الثاني ورجحه البلقيني أنها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى وكذا فصل بعض المتأخرين فقال إنها تسمع إلا في محض حدود الله تعالى. اهـ. ويعني بالبعض شيخ الإسلام في شرح الروض ويوافقه صنيع النهاية كما مر. (قوله: وعليه) أي على ما قاله جمع من عدم سماع دعوى الحسبة أصلا. (قوله: والأوجه الثاني) أي عدم البطلان وفاقا للنهاية كما يأتي (قوله: تسمع) أي في غير محض حدود الله كما مر عن المغني. (قوله: وهو المعتمد)

وفاقا للأسنى والنهاية كما مر (قوله: لأنه قد يقر) أي المدعى عليه حسبة عبارة الأسنى؛ لأن البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق بإقرار المدعى عليه. اهـ . (قوله: في ذلك) أي في سماع دعوى الحسبة. (قوله: كصلاة) إلى قوله ونوزع في النهاية وإلى قوله ولا عبرة في المغني إلا قوله: وجمع من ميت وقوله وحق لنحو مسجد وقوله حيث لا دعوى (قول المتن وفيما له) أي في الذي لله مغني. (قوله: بأن يقول إلخ) عبارة المغني والروض وشرح المنهج وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: نحو صلاة ووضوء يؤديهما) أي: ولم يقصر في التعلم شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two sinful witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4485)

وكذا فاسقان في الأظهر) لما ذكر

Mas'alah: What is the effect of testimony of two upright witnesses regarding fisq without a date?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4485)

ولا أثر لشهادة عدلين بالفسق من غير تاريخ لاحتمال حدوثه بعد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a disbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4485)

ولو شهد كافر) معلن بكفره (

Mas'alah: What is the ruling on a witness who repents and repeats his testimony after being rejected?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4485)

ثم أعادها بعد كماله قبلت) إذ لا تهمة لظهور مانعه (أو) شهد (فاسق) ولو معلنا أو كافر يخفي كفره وتنظير ابن الرفعة فيه رده البلقيني أو عدو أو غير ذي مروءة فرد، ثم (تاب) ، ثم أعادها (فلا) تقبل شهادته؛ لأن رده أظهر نحو فسقه الذي كان يخفيه، أو زاد في تعييره بما أعلن به فهو متهم بسعيه في دفع عار ذلك الرد

Mas'alah: Is a witness whose testimony was rejected accepted in other cases after repentance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4485)

وتقبل شهادته بغيرها) أي: في غير تلك الشهادة التي رد فيها إذ لا تهمة ومثله تائب من الكذب في الرواية كما اختاره في شرح مسلم. (

Mas'alah: What is the condition of testing a repentant witness over a period of time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4485)

بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها) أي: بسبب مضيها خاليا عن مفسق فيها (

Mas'alah: How is the sincerity of a repentant witness verified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4485)

صدق توبته) ؛ لأنها قلبية وهو متهم بظهارها لترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه (

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a sinful person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4485)

أو شهد فاسق إلخ) أي أو السيد لمكاتبه أو مأذونه، ثم أعادها بعد العتق مغني وروض وشيخ الإسلام (قوله: نحو فسقه) أي ككفره (قوله: لو لم يصغ إلخ) كذا في الأسنى. (قوله: لشهادته) أي الفاسق المعلن أسنى أي ونحوه مما زاده الشارح (قوله: قبلت إلخ) أي بناء على الأصح من أن القاضي لا يصغي إليها كما لا يصغي إلى شهادة العبد والصبي فما أتى به أولا ليس بشهادة في الحقيقة أسنى. (قوله: قبل) ظاهره ولو لم يبد

عذرا حملا له عليه ويشعر به قوله: ويتعين إلخ ع ش (قول المتن وتقبل إلخ) قال في الروض ومن غلط في شهادته لم يستبرأ أي لم يجب استبراؤه بل تقبل شهادته في غير واقعة الغلط، قال في شرحه ولا تقبل فيها انتهى وانظر لو اشتهرت ديانته وادعى أن سبب غلطه النسيان فهل تقبل فيها أخذا من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة إلخ؟ وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان إلخ. اهـ. سم أقول ما مر آنفا من بحث إسماعيل الحضرمي وقيده كالصريح في القبول والله أعلم (قول المتن شهادته) أي الفاسق وما عطف عليه. (قوله: لأنها قلبية) إلى قوله وإن خالفه البلقيني في المغني إلا قوله: لكن قيد إلى وكمرتد (قوله: وعود ولايته) لعل المراد ولاية الشهادة رشيدي ويظهر أنه على ظاهره من ولاية نحو النكاح والوقف وذكره الشارح استطرادا (قول المتن الأكثرون) أي من الأصحاب مغني. (قوله: لأن للفصول الأربعة إلخ) عبارة الأسنى والمغني؛ لأن لمضيها المشتملة على الفصول إلخ. (قوله: وقد اعتبرها) أي السنة. (قوله: في نحو العنة إلخ) كالزكاة والجزية مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته) قال في الروض: ومن غلط في شهادته لم يستبرأ أي: لم يجب استبراؤه بل تقبل شهادته في غير واقعة الغلط قال في شرحه: ولا تقبل فيها. اهـ. وانظر لو اشتهرت ديانته وادعى أن سبب غلطه النسيان فهل تقبل فيها أخذا من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان إلخ

Mas'alah: When is a period for repentance not needed for a witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4486)

وقد لا يحتاج لها كشاهد بزنا حد لنقص النصاب فتقبل عقب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from one who conceals his sin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4486)

وكمخفي فسق أقر به ليستوفى منه فتقبل منه حالا أيضا؛ لأنه لم يظهر التوبة عما كان مستورا إلا عن صلاح

Mas'alah: What is the ruling on false testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4487)

وكذا شهادة الزور)

Mas'alah: What is required for valid repentance from false testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4487)

يشترط في صحة التوبة منها قول نحو ما ذكر كشهادتي باطلة، وأنا نادم عليها ولا أعود إليها، ويكفي كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله،

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person being called to testify?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4516)

(أن يكون عدلا فإن دعي ذو فسق مجمع عليه) ظاهر أو خفي لم يجب عليه الأداء؛ لأنه عبث بل يحرم عليه وإن خفي فسقه؛ لأنه يحمل الحاكم على حكم باطل لكن مر عن ابن عبد السلام أوائل الباب وتبعه جمع جوازه وهو متجه إن انحصر خلاص الحق فيه ثم رأيت بعضهم صرح به والماوردي ذكر ما يوافق ابن عبد السلام في الخفي؛ لأن في قبوله خلافا

Mas'alah: What is the ruling on a witness who admits to intentional false testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: تعمدنا) أي: شهادة الزور مغني.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses claim they made a mistake?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

وإن ادعوا الغلط

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is sinful or mistaken?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4524)

(قوله: فعلم) أي: من قول أبي زرعة؛ لأنه إما فاسق أو مخطئ كما هو ظاهر صنيع الشارح أو من قول الشارح ولأنه لا يدري إلخ وهو قضية صنيع المغني.

Mas'alah: What is the ruling on satirical poetry and its effect on testimony?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1814)

وعبد الله بن رواحة [528]، واستنشد الشريد شعر أمية بن أبي الصلت واستمع إليه [529]، إلا أن يهجو، في شعره بما هو صادق أو كاذب؛ فإنه لا يباح وترد شهادته، أو يفحش، أو يعرض بامرأة معينة، فإنها ترد شهادته بذلك لما فيه من الإيذاء والإشهار والقذف إن صرح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from an enemy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1817)

لا يتهمان تهمة الأب والابن،

Mas'alah: What is the definition of an enemy whose testimony is rejected?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1817)

ولا تقبل من عدو، لتهمته، وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته، وتقبل له، إذ لا تهمة، وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبدع، لأن العداوة الدينية لا توجب رد الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from an innovator or a heedless person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1817)

وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره، إلا الخطابية فإنهم يشهدون بالموافقة، فإن ذكر في شهادته ما يقطع الاحتمال قبلت، لا مغفل لا يضبط، لعدم الوثوق بقوله، نعم لو فصل الشهادة فوصف المكان أو الزمان وتأنق في ذكر الأوصاف قبلت والغلط اليسير لا يقدح، ولا مبادر، للتهمة، وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى، وفيما له فيه حق مؤكد، أي لا يتأثر برضى الآدمي، كطلاق وعتق وعفو عن قصاص، وبقاء عدة وانقضائها، وحد له، كحد الزنا وقطع الطريق والسرقة، وكذا النسب على الصحيح، لأنه متعلق حقوق الله تعالى كالطلاق والعتاق، والثاني: لا تقبل فيه، وصححه الغزالي، واحترز بـ (حق الله تعالى) عن حق الآدمي كالقصاص وحد القذف والبيوع والأقارير، فإن شهادة الحسبة لا تقبل فيه، فإن لم يعلم صاحب الحق أعلمه الشاهد حتى يدعى ويستشهده فيشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a disqualified witness who later repeats his testimony after becoming qualified?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1817)

ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته، لعدم (531) الحجرات / 6: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} .

تهمتهم بدفع العار بخلاف الفاسق فإنه يخفي فسقه، والرد يظهر فيسعى في الدفع، ومراده مظهر الكفر، أما إذا كان يستتر به وأعادها فالأصح في الروضة وهو القياس في الرافعي: فاسق عدم القبول،

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of a repentant sinner?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1818)

أو فاسق تاب فلا، لما قلناه، وسواء المستتر به والمعلن على الأصح، وتقبل شهادته في غيرها، أي على غير تلك الشهادة التي شهد بها حال فسقه ثم تاب إذ لا تهمة، بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته، لأن التوبة من أعمال القلوب، وهو متهم بترويج شهادته فاعتبر الشارع ذلك ليقوي ما ادعاه، وقدرها الأكثرون بسنة، لأن لمضي الفصول الأربعة تأثيرا بينا في تهييج النفوس وانبعاثها لمتشابهاتها، فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة، وقد اعتبر الشرع السنة في العنة [532] والزكاة والجزية، ويشترط في توبة معصية قولية القول، كما أن التوبة من الردة بكلمتي الشهادة، فيقول القاذف: قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه، أي ولا يكلف أن يقول كذبت فربما كان صادقا؛ فكيف نأمره بالكذب.

Sub-topic – Testimony on Hudud, Zina, and Marriage

Mas'alah: Is a lawsuit required for testimony regarding the rights of Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6920)

[مسألة قبول الشهادة لحقوق الله من غير دعوى]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for the rights of Allah without a claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6920)

وماذا لو تطاول الزمان على شهادة الزنى؟] : تقبل الشهادة على حقوق الله عز وجل؛ مثل الزنى، وشرب الخمر، والقتل في المحاربة، والردة، من غير دعوى؛ لأن الحق لله تعالى وليس هناك مدع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for zina after a long period of time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6921)

وإذا شهد أربعة على الزنى بعد تطاول الزمان من وقت الزنى إلى وقت الشهادة.. قبلت

شهادتهم. وقال أبو حنيفة: (لا تقبل) . دليلنا: قوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية [النور: 4] ولم يفرق. ولأنه حد يثبت بالشهادة على الفور، فوجب أن يثبت مع تطاول الزمان، كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on testimony for zina after the witnesses have died or disappeared?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6921)

وإن شهد أربعة بالزنى ثم غابوا أو ماتوا قبل الحكم بشهادتهم.. جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز أن يحكم بشهادتهم) . دليلنا: أن كل شهادة جاز للحاكم أن يحكم بها مع حضور الشهود وحياتهم.. جاز مع موتهم وغيبتهم، كسائر الشهادات.

Mas'alah: What must witnesses specify in testimony for theft and apostasy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6959)

[فرع يشهد في السرقة والردة على أمور]] : ومن شهد بالسرقة.. فيشترط في وجوب القطع على السارق أن يذكر الشاهدان:

Mas'alah: What must witnesses specify in testimony for theft and apostasy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6960)

السارق، والمسروق منه، والحرز، والنصاب، وصفة السرقة؛ لأن الناس مختلفون في ذلك. وإن شهد شاهدان على رجل بالردة.. اشترط أن يذكرا ما سمعا منه؛ لاختلاف الناس فيما يصير به مرتدا.

Mas'alah: Is it permissible to look at the private parts of an adulterer for testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1857)

2252 - فرع يجوز النظر إلى فرج الزاني لإقامة الشهادة عند الجمهور، خلافا للإصطخري. * * *

Mas'alah: What testimony is required to prove intentional homicide or injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2696)

3400 - باب الشهادة على الجناية لا تثبت جناية العمد في نفس ولا طرف إلا بشاهدين ذكرين، وإن قلنا: الواجب أحد الأمرين، ولو عفي عن القود، ثم شهد بالجناية رجل وامرأتان، ففي ثبوتها وجهان. وكل ما يثبت بشهادة شاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين إلا عيوب النساء، فتثبت بذلك كل جناية لا توجب القصاص؛ كقتل الصبي والمجنون، والخطأ وشبه العمد، وقتل من لا يكافئ القاتل.

Mas'alah: What is the proper wording for testimony in a homicide case?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2697)

3402 - فصل في كيفية الشهادة بالقتل إذا ادعى القتل، فقال شاهداه: ضربه بالسيف، فأنهر دمه، فمات مكانه بذلك الجرح، أو قالا: فمات بعد ذلك بالجرح، ثبت القتل، فإن قالا: ضربه بسيف، فأنهر الدم، لم يثبت القتل، وكذا إن قالا: ضربه بسيف، فمات، أو ضربه بسيف ومات، وأبعد من أثبت القتل بذلك.

Mas'alah: Is testimony given voluntarily (isbah) accepted in homicide cases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2698)

3405 - فصل فيمن شهد على شاهدي القتل بأنهما القاتلان تقبل شهادة الحسبة فيما يغلب عليه حق الله تعالى، والمذهب: أنها لا تقبل في حقوق العباد؛ كالمال والقصاص، وقيل: لا تقبل إلا أن يكون المستحق جاهلا بحقه، وقيل: تقبل على الإطلاق، فإن شهد عدلان بحق آدمي حسبة، وقلنا: لا تقبل، فادعاه المستحق لم يثبت بالشهادة السابقة، فإن أعادها، ففي قبولها أوجه: أحدها: لا تسمع أبدا؛ كشهادة الفاسق إذا أعادها بعد العدالة.

والثاني: لا تسمع إلا أن يتوب، ويستبرأ [استبراء دون] [1] استبراء الفاسق. والثالث: تسمع من غير توبة، ولا استبراء، وهذا هو الأصح، فإنه لا يتعير بمبادرة الشهادة؛ كتعير الفاسق. ولو حضر أربعة مجلس الحكم، فشهد اثنان منهما على اثنين أنهما قتلا زيدا، فشهدا على الأولين أنهما القاتلان، فإن قبلنا شهادة الحسبة، فهاهنا أوجه: أحدها:

بطلان الشهادتين؛ للتكاذب. والثاني: يرجع إلى من يصدقه الولي، فإن أكذب الأربعة، سقط حقه. والثالث: تقبل شهادة الأولين دون الآخرين؛ لأنهما صارا عدوين للأولين، ودافعين، فإن صدق الولي الأولين، ثبت حقه، ولا حاجة إلى إعادة الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that someone cut a wrapped person in half without mentioning life?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2702)

3408 - فصل فيمن قطع ملفوفا بنصفين وإذا شهد عدلان أنه قطع ملفوفا بنصفين، ولم يتعرضا لحياته حال القطع، لم يثبت القتل بشهادتهما؛ فإن شرط الشهادات أن يشعر بالمقصود، فإن اختلف الولي، والقاطع في حياته حال القطع، ففي المصدق منهما بيمينه قولان، وعلى قول بعيد: إن كان ملففا في رباط على هيئة الأكفان، فالقول قول القاطع، وإن كان في ثياب الأحياء، فالقول قول الولي.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a killing based on circumstantial evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2702)

3409 - فرع للقاضي إذا رأى الشاهدان رجلا قد تلفف، فقطعه قاطع على الفور، جاز لهما أن يشهدا بالقتل، كما يشهدان بالملك؛ [بناء] [1] على اليد والتصرف، وفيه احتمال؛ فإن الملك لا يعرف إلا بالظن. ولو قالا: رأيناه قد تلفف بثوب، فقده فلان، لم يجز للحاكم أن يقضي بحياته اتفاقا، كما لا يحكم بالملك إذا شهدا باليد والتصرف، ولم يتعرضا للملك. (1) ساقطة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of fellow travelers against highway robbers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2784)

3523 - فصل في شهادة الرفاق على المحاربين إذا شهد عدلان من الرفاق على المحاربين؛ فإن قالا: تعرضوا لنا ولرفاقنا، لم تقبل شهادتهما للرفاق؛ لأنه صدروها بإظهار العداوة، بخلاف من شهد لنفسه ولشريكه، وإن قالا: تعرضوا لهؤلاء، فقتلوا منهم وأخذوا المال، وفصلا ما يجب تفصيله، قبلت الشهادة، ولا يلزم القاضي أن يسألهما: هل أنتما من الرفاق؟ وإن سأل، لم يلزمهما إجابته، فإن ألح عليهما قالا: قد أدينا ما علينا من الشهادة، ولا يلزمنا إجابتك. * * *

Mas'alah: How is testimony for zina established and what are the rules for witnessing it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3142)

ويثبت الإقرار بالزنا بأربعة رجال، وفي ثبوته برجلين قولان، ولا يجوز الشهادة بالزنا بالقرائن المقاربة لليقين، ويشهد به إذا رئي الذكر في الفرج كالمرود في المكحلة، فإن وقع بصره عليه، شهد به، وإن تعمد النظر؛ ليشهد به، أو نظر من امرأة إلى ما لا يطلع عليه الرجال غالبا؛ [لحاجة تحمل] [1] الشهادة، ففيه طرق:

Mas'alah: Is the testimony of a husband against his wife for zina accepted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2057)

كزنا عرسه) بإسكان الهاء أي كشهادة الزوج بزنا زوجته ولو مع ثلاثة فلا تقبل؛ لأن شهادته عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولأنه نسبها إلى خيانة في حقه فلا يقبل قوله كالمودع وفي غير هذه تقبل شهادة كل منهما على الآخر كسائر الأجانب وقوله: كزنا عرسه مثال لشهادة العدو كما تقرر ويجوز كونه نظيرا لها أي لا تقبل شهادة العدو على عدوه كما لا تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنا وهذا أولى ليناسب أن يعطف عليه قوله)

Mas'alah: What is the ruling on testifying in matters involving the rights of Allah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2059)

لا ما فيه حق آكد لذي العلا) أي لا البدار إلى الشهادة بما فيه حق مؤكد لله تعالى وهو ما لا يتأثر برضى الآدمي فإنه يقبل فيه كما يقبل في محض حقه تعالى ، المفهوم بالأولى كالصلاة والزكاة والصوم كأن يشهد بتركها وذلك)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2065)

)

Mas'alah: What must witnesses specify when testifying to zina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2065)

أن أدخله) بفتح همزة أن أي يشهدون بأنه أدخل ذكره أو حشفته أو قدرها منه (في فرجها) على سبيل الزنا فقد يظنون المفاخذة زنا وفي الخبر «زنا العينين النظر» بخلاف شهادتهم بوطء الشبهة يكفي إطلاقها؛ لأن المقصود المال ولهذا يثبت بما يثبت به المال كما سيأتي (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony in cases of prescribed punishment and retaliation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2074)

)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who forgive their right before or after testifying in a qadhf case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5195)

(فصل) فأما إن عفى الشاهدان عن حقهما وحسن ما بينه وبينها، لم يخل أن يكون ذلك قبل الشهادة أو بعدها، فإن كان قبل الشهادة، وذكرا أنفسهما بعد العفو إخبارا عن الحال قبلت شهادتهما للزوجة لأنهما قد خرجا بالعفو من أن يكونا خصمين وخرجا بحسن ما بينهما من أن يكونا عدوين، وإن كان عفوهما بعد الشهادة لم تقبل شهادتهما

بالعفو الحادث بعدها، لاقترانهما بما منع من قبولها فلو أعاد الشهادة بعد العفو لم تقبل، لأنها ردت بعد سماعها فصار كردها بالفسق، فلا تقبل إذا أعيدت بعد العدالة، ويجري عفوهما قبل الشهادة مجرى العدالة قبل الشهادة. فلا يمنع تقدم الفسق من قبولها والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding criminal offenses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6062)

(باب الشهادة على الجناية)

Mas'alah: What is the required specificity of testimony regarding a fatal sword strike?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6064)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "قال ولو شهدا أنه ضربه بسيف وقفتهما فإن قالا فأنهر دمه ومات مكانه قبلتهما وجعلته قاتلا وإن قالا لا ندري أنهر دمه أم لا بل رأيناه سائلا لم أجعله جارحا حتى يقولا أوضحه هذه الموضحة بعينها) ." قال الماوردي: قد مضى الكلام في الشهود، فأما صفة الشهادة: فيجب أن تكون مفسرة لا احتمال فيها، لقول الله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] فإذا قال الشاهدان: رأيناه قد طلبه بسيف وغابا عنا ثم رأيناه قتيلا، أو جريحا، لم تقبل هذه الشهادة لجواز أن يكون قد قتله أو جرحه غيره وهكذا لو قالا: قد رأيناه وقد ضربه بسيف ثم غابا ووجدناه قتيلا أو جريحا لم تقبل لجواز ما ذكرنا من قتل غيره أو جراحة

غيره فإن قالا رأيناه وقد ضربه بسيفه فأنهر دمه ومات مكانه قبلت هذا الشهادة، لأن ظاهر موته أنه من إنهار دمه فإن ادعى الجارح أنه مات من غير جراحته لم يقبل منه مع الشهادة عليه بموته عقيب جراحته ولا يحلف وليه، وإن قالا أنهر دمه ولم يشهدا بموته نظر في موته فإن بعد زمان لا يجوز أن تندمل

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a wrapped person was cut in two without specifying if he was alive?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6070)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد أنه ضربه ملففا فقطعه باثنين ولم يبينا أنه كان حيا لم أجعله قاتلا وأحلفته ما ضربه حيا) ." قال الماوردي: أما شهادة الشاهدين بالقتل فغير مفتقرة إلى إثبات الحياة عند القتل، لأن القتل هو إماتة الحياة فدلت على وجود الحياة عند القتل فأما إذا شهدا أنه قطع ملفوفا في ثوب باثنين فهذه شهادة محتملة لأنه قد يجوز أن يكون عند القطع حيا، ويجوز أن يكون ميتا، فيسأل الشاهدان لأجل هذا الاحتمال عن حال الملفوف، ولهما فيه ثلاثة أحوال: أحدها: أن يشهدا بحياته عند قطعه، أو بمشاهدة حركته أو باختلاجه بعد قطعه، فهذا كله شهادة بالحياة، لأنه لا يختلج بعد القطع إلا حي. فأما الشهادة بسيلان دمه عند قطعه فلا تكون شهادة بحياته وإن كان دم الميت جامدا؛ لأن جمود دمه يكون بعد فتور حرارته، وقد يحتمل أن يكون قد مات لوقته قبل فتور حرارته وجمود دمه فلذلك لم تثبت فيه الحياة. والحال الثانية: أن يشهدا موته عند قطعه، فيصير شاهدين بنفي الحياة، وإثبات

الموت فلا تسمع شهادة غيرهما بحياته، وينتفي عنه حكم القتل، ويعزر أدبا على قطع

ميت لانتهاك حرمته. والحالة الثالثة: أن يجهلا حاله عند قطعه، فلا يشهدا بحياته ولا موته، فإن تصادق المدعي والمدعى عليه على حياة أو موت عمل على تصادقهما، وإن تنازعا فقال المدعي كان حيا، وقال المدعى عليه كان ميتا كلف كل واحد منهما إقامة البينة على ما ادعاه، فإن أقام المدعي بينة بحياته عند قطعه حكم بها، وأجري على المدعى عليه حكم القتل، وإن أقام المدعى عليه بينة بموته عند قطعه حكم بها وبرئ المدعى عليه من القتل. وإن أقام المدعي بينة بالحياة، وأقام المدعى عليه بينة بالموت: ففيه وجهان: أحدهما: يحكم ببينة الموت، لأنها أزيد علما. والوجه الثاني: إنهما متعارضان؛ لأن واحدة منهما تقطع بإثبات ما نفته الأخرى ولم يكن في إحداهما مع القطع بالشهادة زيادة علم، فأما إن أقام على الدعوى وعدما البينة، ففيه قولان: أحدهما: وهو الذي نقله المزني هاهنا ونص عليه الشافعي في أكثر كتبه وبه قال أبو حنيفة إن القول قول الجاني مع يمينه أنه كان ميتا عند قطعه وهو بريء من قتله إن حلف لأن الأصل براءة ذمته فصار كما لو ادعى الولي أنه مات من سراية جراحته، وادعى أنه مات من غير جراحته، كان القول قول الجاني دون الولي اعتبارا ببراءة ذمته. والقول الثاني: وتفرد الربيع بنقله. وقال بعد رواية الأول وفيه قول آخر: أن القول قول الولي مع يمينه أنه كان حيا عند قطعه ويؤخذ القاطع بحكم قطعه لأن الأصل بقاء الحياة حتى يعلم زوالها عند القطع، واليقين، والشك إذا تعارضا سقط حكم الشك باليقين، كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقن الطهارة وشك في الحدث والفرق بين دعوى الموت ودعوى السراية أن الولي مستأنف لدعوى السراية فلم يقبل قوله فيها، والجانب هاهنا مستأنف لدعوى الموت، فلم يقبل قوله فيها والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony that another heir pardoned retaliation and blood money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6071)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد أحد الورثة أن أحدهم عفا القود والمال فلا سبيل إلى القود وإن لم تجز شهادته وأحلف المشهود عليه ما عفا المال ويأخذ حصته من الدية وإن كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته لقد عفا عنه القصاص والمال وبرئ من حصته من الدية) ."

قال الماوردي: وصورتها في قتل عمد ترك ابنين شهد أحدهما على أخيه بالعفو فلا تخلو شهادته عليه، من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشهد عليه بعفوه عن القود وحده، فيسقط القود بهذه الشهادة في حق الشاهد والمشهود عليه بحكم الإقرار، لا بحكم الشهادة، ويستوي فيها من تجوز شهادته ومن لا تجوز، لأن الشاهد على أخيه بالعفو مقر لسقوط القود في حق نفسه، لأن القود لا يتبعض، وعفو أحد الأولياء عنه موجب لسقوطه في حقوق جميعهم، وإذا سقط في حق الشاهد، سقط في حق المشهود عليه، ولا يمين على القاتل في إثبات العفو ولا على المشهود عليه في نفيه لسقوط القود بمجرد الإقرار وقضي لهما بدية العمد على سواه. والقسم الثاني: أن يشهد عليه بعفوه عن الدية دون القود، فينظر حال الشاهد، فإن كان ممن لا تجوز شهادته بجرحه رد قوله، ولم يحكم به في شهادة ولا إقرار، لأن المجروح لا يشهد، والإقرار لا يؤثر، وكان المشهود عليه على حقه من القود والدية. وإن كان الشاهد ممن تجوز شهادته لعدالته لم تؤثر بشهادته في القود، لأنه ما شهد بالعفو عنه، وكان أخوه على حقه منه وهل تكون شهادته مؤثرة في العفو عن الدية أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوليه في قتل العمد والذي يجب به على قولين: أحدهما: أنه موجب لأحد أمرين من

القود، أو الدية، فعلى هذا تؤثر شهادة الأخ في العفو عن الدية، إذا حلف معه القاتل لقد عفا عن الدية لأن الإبراء من المال يحكم فيه بالشاهد واليمين، فيسقط حقه من الدية ويتعين حقه في القود، ويكون مخيرا بين استيفائه، أو إسقاطه من غير دية. والقول الثاني: إن قتل العمد موجب للقود وحده، فأما الدية فلا تجب إلا باختيار الولي فعلى هذا لا تؤثر هذه الشهادة وإن حلف معها القاتل، لأنها بينة على الإبراء من الدية قبل استحقاقها، ويكون الأخ المشهود عليه مخيرا بين القود والعفو عنه لا اختيار الدية. والقسم الثالث: أن يشهد عليه بعفوه عن القود والدية معا، فالقود قد سقط بكل حال، سواء كان الشاهد ممن تجوز شهادته أو لا تجوز لما بيناه من قبل، فأما الدية فهي معتبرة بحال الشاهد، فإن كان ممن لا تجوز شهادته كانت شهادته مردودة، وحلف المشهود عليه ما عفا عن الدية ولا يحتاج أن يذكر في يمينه وما عفا عن القود، ولا يختلف أصحابنا فيه، لأن يمينه موضوعة لإثبات ما يستحقه وهو يستحق الدية دون القود، وإن كان الشاهد ممن تجوز شهادته أبرأت شهادته قولا واحدا إذا حلف معها

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after the wound heals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6074)

(فصل) فإذا تقرر أنه لا تقبل شهادتهما له قبل اندمال الجرح الساري، لم يخل حال الجرح من أن يسري إلى النفس، أو يندمل، فإن سرى إلى النفس استقر الحكم في رد شهادتهما، وإن اندمل لم يحكم بالشهادة المتقدمة، وفي الحكم بها إن استأنفاها بعد الاندمال وجهان: أحدهما: تقبل شهادتهما في المستأنف لزوال ما منع من ردها. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا تقبل شهادتهما للحكم بردها في

الشهادة الأول كالفاسق إذا ردت شهادته لم تقبل إذا ادعاها بعد عدالته والله أعلم.

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding zina, liwat, and bestiality?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6207)

(مسألة) قال الشافعي: "ولا يجوز على الزنا واللواط وإتيان البهائم إلا أربعة يقولون رأينا ذلك منه يدخل في ذلك دخول المرود في المكحلة (قال المزني) رحمه الله قلت أنا ولم يجعل في كتاب الشهادات إتيان البهيمة زنا ولا في كتاب الطهارة في مس فرج البهيمة وضوءا) ." قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على أربعة فصول: أحدها: في الزنا. والثاني: في اللواط. والثالث: في إتيان البهائم. والرابع: في الشهادة على ذلك. فأما الفصل الأول وهو الزنا: فهو أن يطأ الرجل المرأة بغير عقد ولا شبهة عقد، ولا بملك، ولا شبهة ملك، ولا شبهة فعل عالما بالتحريم، فيجتمع في وطئه هذه الشروط الستة، فأما العقد فهو ما صح من المناكح. وأما شبهة العقد فهو ما احتمله الاجتهاد من العقود الفاسدة كنكاح المتعة، والشغار، والنكاح بغير ولي ولا شهود فهذا وما جانسه من شبهة العقود المانع من حد الزنا والموجب للحوق الولد. وأما العقد على ذوات المحارم كالأمهات، والأخوات، والخالات، والعمات من نسب أو رضاع فلا يكون من شبهة العقود، ويكون الواطئ فيه زانيا يجب عليه الحد، وكذلك لو نكح معتدة أو مطلقة منه ثلاثا قبل زوج ووطء فيه كان من هذه الأحوال كلها زانيا، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: اسم العقد يمنع من وجوب الحد، وإذا وطء أمه، أو أخته أو معتدة بعقد نكاح لم يجب الحد على واحد منهما حتى قال أبو حنيفة: لو استأجر امرأة

ليزني بها أو يستخدمها فوطئها فلا حد على واحد منهما استدلالا بأنه وطء عن عقد فاسد فوجب أن يسقط فيه الحد قياسا على سائر المناكح الفاسدة. قال: ولأنه وطء لا يحد به الكافر فوجب أن لا يحد به المسلم كالنكاح بغير ولي. قال: ولأن ما لم ينطلق عليه اسم الزنا لم يجر عليه حكم الزنا؛ لأن الحكم تابع للاسم، واستدل بأن اسم الزنا غير منطلق عليه أن المجوس ينكحون أمهاتهم وأخواتهم ولا يجري عليهم اسم الزنا ولا حكمه. ودليلنا قول الله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة} [النساء: 22] والفاحشة في عرف الشرع هي الزنا لقوله تعالى: {واللاتي تأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] . وروى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه) وهذا محمول على مواقعتها بالنكاح؛ لأن غير النكاح يستوي فيه ذات المحارم وغيرها." وروى أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بي خالي أبو بردة بن دينار ومعه لواء فقلت أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه. وروي عن البراء بن عازب قال: بينهما انا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه.

ولم يكن هذا منهم إلا عن أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاحتمل أن يكون هذان الخبران في رجلين، وهو الأظهر؛ لاختلاف الحالين. واحتمل أن يكون في رجل واحد روي على لفظتين مختلفتين وحالتين متقاربتين، وأيهما كان فهو دليل. ومن

القياس: أنه وطء محرم بدواعيه غير مختلف فيه فوجب أن يكون مع العلم بتحريمه موجبا للحد إذا لم يصادف ملكا قياسا عليه إذا تجرد عن عقد. فإن قيل: العقد شبهة. قيل: الشبهة ما اشتبه حكمه بالاختلاف في إباحته كنكاح المتعة، وهذا غير مشتبه للنص على تحريمه فلم يكن شبهة. وقولنا: يحرم بدواعيه، احترازا من وطء المحرمة والصائمة الحائض. وقولنا: غير مختلف فيه، احترازا من المناكح المختلف فيها. وقولنا: إذا لم يصادف ملكا، احترازا من الأمة المشتركة بين اثنين، ولأنه عقد على من لا يستباح بحال فوجب أن يكون وجوده كعدمه كالعقد على الغلام، ولأن هذا العقد لا تأثير له لوجود التحريم بعده كوجوده قبله. وأما قياسهم على المناكح الفاسدة فالمعنى فيه ما ذكرنا من اختلاف الناس فيه. وقياسهم على الكافرين فالمعنى فيه: أنهم يرونه مباحا في دينهم، واستدلالهم بأنه لا ينطلق عليه اسم الزنا فغير صحيح؛ لأن اسم الزنا لا ينطلق عليه في المجوس لاعتقادهم إباحته، وينطلق عليه من المسلمين للنص والإجماع على تحريمه، فهذا حكم العقد وشبهته وهما شرطان من الستة.

Mas'alah: Is testimony for old zina accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6219)

(فصل) وتسمع شهادتهم على قديم الزنا وحديثه، ويحد المشهود عليه بشهادتهم. وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادتهم على قديم الزنا ولا يحد. وقال أبو يوسف: جهدت بأبي حنيفة أن يوقت للمتقدم وقتا فأبى. وقال الحسن بن زياد: وقته أبو حنيفة بسنة، فإن شهد قبلها قبل، وإن شهد بعدها لم يقبل، احتجاجا برواية الحسن البصري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أنه قال: أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما هم شهود ضغن لا تقبل شهادتهم، ولأن شهود الزنا مخيرون بين إقامتها وتركها، فإن أخرها صار تاركا لها والعائد في الشهادة بعد تركها متهم، وشهادة المتهم مردودة، ولأن الشهادة معتبرة بالإجماع على قول وعدد كالعقود، فلما بطلت العقود بتأخير القول وافتراق العدد وجب أن تكون الشهادة بمثابتها في إبطالها بتأخير القول وافتراق العدد. ودليلنا قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] فاقتضى أن يكون محمولا على عموم الأحوال في الفور والتراخي، ولأن كل شهادة قبلت على الفور قبلت على التراخي كالشهادة على سائر الحقوق؛ ولأنه أحد نوعي ما ثبت به الزنا فوجب أن لا يبطل بالتراخي كالإقرار، وأما حديث عمر فهو مرسل؛ لأن عمر لم يلقه وخالفه، وقد خالف عمر هذا القول في قصة المغيرة فإنه نقل الشهود فيها من البصرة إلى المدينة وسمعها بعد تطاول المدة وعلى أن قوله: "لم يشهدوا) محمول على أنهم لم يشهدوا الفعل فلا تقبل منهم شهادتهم." وأما الاستدلال بالتهمة فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن التهمة في المبادرة أقوى منها في التأخير. روى عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا تثبت أصبت أو كدت تصيب، وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ) ." والثاني: أن التهمة بالعداوة لا توجب عنده رد الشهادة وإن ردت عندنا، ولو صار متهوما بالتأخير لردت به في غير الزنا. وأما اعتبارهم بالعقود فباطل بسائر الشهادات والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between testimony and confession in proving theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6327)

والفرق بين البينة والإقرار من وجهين: أحدهما: قوة الشبهة في الشهادة وضعفها في الإقرار. والثاني: أن إقراره على نفسه أقوى من شهادة غيره عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of victims against highway robbers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6362)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو شهد شاهدان من الرفقة أن هؤلاء عرضوا لنا فنالونا وأخذوا متاعنا لم تجز شهادتهما لأنهما خصمان ويسعهما أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا بهم كذا وكذا وأخذوا منهم كذا وكذا ونحن ننظر وليس للإمام أن يكشفهما عن غيره ذلك" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا اخبر جماعة ادعوا على قوم أحضروهم أنهم قطعوا عليهم الطريق وأخذوا منهم أموالا وقتلوا منهم رجالا، فإن اعترفوا لهم طوعا بما ادعوا أخذوا بإقرارهم في النفوس والأموال، وإن أنكروهم أحلفوهم إن عدموا البينة عليهم، وإن اعترف بعضهم وأنكر بعضهم حد المعترف منهم بإقراره، وأحلف المنكر، ولم تسمع شهادة المعترف على المنكر لفسقه بقطع الطريق، فإن شهد للمدعين شاهدان فقالوا: نشهد أن هؤلاء قطعوا علينا الطريق، وأخذوا أموالنا، وقتلوا منا نفوسا لم تقبل شهادتهم؛ لأمرين: أحدهما: لأنهما قد صارا خصمين من جملة المدعين لم يتميزوا عنهم في الشهادة لهم ولأنفسهم، وشهادة الإنسان لنفسه دعوى ترد، ولا تقبل منهما في حقهما ولا في حق غيرهما. والثاني: أنهما قد صارا بهذا القول عدوين للمشهود عليهم وشهادة العدو على عدوه مردودة. ولو شهد شاهدان على رجل أنه قذف أمهما وقذف زيدا ردت شهادتهما في قذف أمهما، وهل ترد في قذف زيد أم لا؟ على قولين. فإن قيل: فهلا كان في الشهادة على قطاع الطريق ترد في حق أنفسهما

وتكون في حقوق غيرهما على قولين. قيل: إذا استعملت الشهادة على أمرين ترد في أحدهما ولا ترد في الآخر لم يخل حالها فيما ردت فيه من أحد أمرين. إما أن ترد بعداوة أو تهمة، فإن ردت لعداوة لم تسمع في الآخر، وإن ردت لتهمة سمعت في الآخر على أحد القولين. والفرق بينهما: أن العداوة موجودة في حق نفسه وحق غيره والتهمة توجد في حق نفسه ولا توجد في حق غيره؛ فلذلك ردت في قطع الطريق وجاز أن تقبل في القذف.

Mas'alah: What is the difference between testimony in marriage and testimony in rights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7542)

والفرق بينه وبين الشهادة في الحقوق من وجهين: أحدهما: أن عدالة الباطن لا يصل إليها غير الحكام، فاختص اعتبارها بالأحكام. والثاني: أن عقود المناكح تكثر، وفي تأخيرها إلى البحث عن عدالة الباطن ضرر شاق فخالفت شهادة الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of fornication in cases of fornication?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7908)

([القول في شهادة الزنا])

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of fornication in cases of fornication?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7908)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجوز شهادة ولد الزنا في الزنا" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن الأنساب ليست من شروط العدالة فتقبل شهادة ولد الزنا إذا كان عدلا في الزنى وغير الزنى. وقال مالك رضي الله عنه: لا أقبل شهادته في الزنى وأقبلها في غير الزنى وقال غيره من فقهاء المدينة: لا أقبل شهادته بحال. استدلالا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ولد الزنى شر الثلاثة" . وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يدخل الجنة ولد زنية" . وإذا كان شرا من الزاني ومدفوعا من الجنة، كان من أهل الكبائر. فلم تقبل شهادته. وهذا قول فاسد، لأن الله تعالى لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره وهو تعالى يقول: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] فلم يجز أن يؤاخذ ولد الزاني بذنب أبويه. لأنه ظلم. والله تعالى منزه عن الظلم. وهو تعالى يقول: {ولا يظلم ربك أحدا} [الكهف: 49] ولأن عار النسب ربما منعه من ارتكاب العار، لئلا يصير جامعا بين عارين فصار مزجورا بمعرة نسبه عن معرة كذبه، فلم يمنع من قبول الشهادة مع ظهور عدالته.

وأما الخبر الأول وهو "ولد الزنا شر الثلاثة" فهو من مناكير الأخبار وما رواه إلا مضعوف غير مقبول الحديث، ونص القرآن يمنع منه. ولو سلمت الرواية لكان لاستعماله وجوها: أحدها: أنه شر الثلاثة نسبا. والثاني: شر الثلاثة إذا كان زانيا. والثالث: أنه كان واحدا من ثلاثة، فأشير إليه أنه شرهم، فكان ذلك للزنى تعريفا لا تعليلا. والرابع: ما ذكر أن أبا عزة الجمحي كان يهجو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويقدح فيه بالعظائم فذكر عند النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يقوله وقيل له: إنه ولد زنية. فقال عليه السلام: "ولد الزنى شر الثلاثة" يعني به أبا عزة. وأما الخبر الثاني: فهو أوهى من الأول، وأضعف وأبعد أن يكون له في الاحتمال وجه، لأنه لا يجوز أن يحبط طاعته معصية غيره، والكفر أعظم من الزنى، ولا يحبط عمل المؤمن

بكفر أبويه، فكان أولى أن لا يحبط عمله بزنى والديه والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding hudud and discrediting witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7933)

([باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود])

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in cases involving rights of Allah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=634)

تتمة لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح لانفصال كل شهادة عن الأخرى ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلاة والصوم وفيما فيه لله تعالى حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وإبقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا غير مقبولي الشهادة ككافرين نقضه هو وغيره ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته لانتفاء التهمة أو فاسق تاب لم تقبل للتهمة وتقبل من غير تلك الشهادة بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الأكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه ويقول في شهادة الزور شهادتي باطلة وأنا نادم عليها والمعصية غير القولية يشترط في التوبة منها إقلاع عنها وندم عليها وعزم أن لا يعود لها ورد ظلامة

آدمي إن تعلقت به

Mas'alah: What does Ibn Hazm say about the number of witnesses for the hadd punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9513)

وقال ابن حزم: وبيقين ندرى أن الله لو أراد بذلك عددا لبينه ولا وقفنا عليه ولم يدعنا نخبط فيه عشواء

Mas'alah: What is the ruling on testifying in hudud cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9694)

ومن كانت عنده شهادة في حد لله تعالى فالمستحب أن لا يشهد به لانه مندوب إلى ستره ومأمور بدرئه، فإن شهد به جاز، لانه شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر رضى الله عنه فلم ينكر عمر ولا غيره من الصحابة عليهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for marriage, dower, khul', theft, and murder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9726)

وإن اتفق الزوجان على النكاح واختلفا فيه للصداق، ثبت الصداق بالشاهد والمرأتين لانه اثبات مال، وإن ادعت المرأة الخلع وأنكر الزوج لم يثبت الا بشهادة رجلين وان

ادعى الزوج الخلع وأنكرت المرأة ثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لان بينة المرأة لاثبات الطلاق وبينة الرجل لاثبات المال وان شهد رجل وامرأتان بالسرقة ثبت المال دون القطع، وان شهد رجل وامرأتان بقتل العمد لم يثبت القصاص ولا الدية، والفرق بين القتل والسرقة أن قتل العمد في أحد القولين يوجب القصاص والدية بدل عنه تجب بالعفو عن القصاص، وإذا لم يثبت القصاص لم يثبت بدله، وفى القول الثاني يوجب أحد البدلين لا بعينه. وانما يتعين بالاختيار، فلو أوجبنا الدية دون القصاص أوجبنا معينا، وهذا خلاف موجب القتل، وليس كذلك السرقة فإنها توجب القطع والمال على سبيل الجمع، وليس أحدهما بدلا عن الآخر فجاز أن يوجب أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What does the commentary say about hadiths on testimony and marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9729)

(الشرح) حديث أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله ...) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث أبى هريرة، ورواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت وأحمد من حديث سعيد بن سعد بن عبادة أثر: شهد على المغيرة ثلاثا ... سبق تخريجه أثر: لانه عمر جلد الثلاثة الذين شهدوا ... سبق تخريجه حديث ابن مسعود (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ...) أخرجه الشافعي والبيهقي عن سعيد بن جبير موقوفا بلفظ (لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل) ورواه البيهقى من طريق آخر مرفوعا بلفظ (لا نكاح الا بإذن ولى مرشد أو سلطان) قال والمحفوظ الموقوف. وفى رواية ثالثة (لا نكاح الا بولي

وشاهدي عدل، فإن أنكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل) وفيه عدى وهو ضعيف. أثر الزهري (جرت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ...) أخرجه ابن أبى شيبة. وروى عن مالك عن عقيل عن الزهري، وزاد ولا في نكاح ولا في طلاق وقال الحافظ ابن حجر ولا يصح عن مالك، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج حديث عبد الله بن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما رأيت من ناقصات عقل ودين ...) أخرجه البخاري مطولا حديث (عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبى أهاب فجاءت امرأة سوداء ...) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات من طرق، وقال الحافظ ووهم من ذكر هذا الحديث في المتفق عليه حديث ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين) سبق تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness mentioning the conditions of marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9735)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for bleeding wounds and death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9736)

إليه، وان قال ضربه فسال دمه لم تثبت الدامية بالشهادة لجواز أن يكون سيلان الدم من غير الضرب، وان قال ضربه فأسال دمه ومات قبلت شهادته في الدامية لانه أضافها إليه، ولا تقبل في الموت لانه يحتمل أن يكون الموت من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for zina when the witness describes the act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9736)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for zina when the witness describes the act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9736)

ومن شهد بالزنا ذكر الزانى ومن زنى به، لانه قد يراه على بهيمة فيعتقد أن ذلك زنا والحاكم لا يعتقدان أن ذلك زنا، أو يراه على زوجته أو جارية إبنه فيظن أنه زنى ويذكر صفة الزنا، فإن لم يذكر أنه أولج أو رأى ذكره في فرجها لم يحكم به، لان زيادا لما شهد على المغيرة عند عمر رضى الله عنه ولم يذكر ذلك لم يقم الحد على المغيرة، فإن لم يذكر الشهود ذلك سألهم الامام عنه، فإن شهد ثلاثة بالزنا ووصفوا الزنا وشهد الرابع ولم يذكر الزنا لم يجب الحد على المشهود عليه، لان البينة لم تكمل، ولم يحد الرابع عليه لانه لم يشهد بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the fourth witness who testifies to something other than zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9736)

وان شهد أربعة بالزنا وفسر ثلاثة منهم الزنا وفسر الرابع بما ليس بزنا لم يحد المشهود عليه لانه لم تكمل البينة، ويجب الحد على الرابع قولا واحدا، لانه قذفه بالزنا ثم ذكر ما ليس بزنا.

Mas'alah: What is the ruling when a witness dies before explaining their testimony in a zina case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9736)

وهل يحد الثلاثة على القولين؟ فإن شهد أربعة بالزنا ومات واحد منهم قبل أن يفسر وفسر الباقون بالزنا لم يجب الحد على المشهود عليه لجواز أن يكون ما شهد به الرابع ليس، بزنا، ولا يجب على الشهود الباقين الحد، لجواز أن يكون ما شهد به الرابع زنا، فلا يجب الحد مع الاحتمال. (فصل)

Mas'alah: What details must a witness specify in theft and apostasy cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9736)

ومن شهد بالسرقة ذكر السارق والمسروق منه والحرز والنصاب وصفة السرقة لان الحكم يختلف باختلافها فوجب ذكرها ومن شهد بالردة بين ما سمع منه لاختلاف الناس فيما يصير به مرتدا فلم يجز الحكم قبل البيان، كما لا يحكم بالشهادة على جرح الشهود قبل بيان الجرح، وهل يجوز للحاكم أن

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about theft or apostasy?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1564)

فصل: ومن شهد بالسرقة ذكر السارق والمسروق منه والحرز والنصاب وصفة السرقة لأن الحم يختلف باختلافها فوجب ذكرها ومن شهد بالردة بين ما سمع منه لاختلاف

الناس فيما يصير به مرتدا فلم يجز الحكم قبل البيان كما لا يحكم بالشهادة على جرح الشهود قبل بيان الجرح وهل يجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف في الشهادة في حدود الله تعالى فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز لأنه فيه قدحا في الشهود والثاني: أنه يجوز لأن عمر رضي الله عنه عرض لزياد في شهادته على المغيرة فروي أنه قال أرجوا أن لا يفضح الله تعالى علي يديك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه يجوز أن يعرض للمقر بالتوقف فجاز أن يعرض للشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on proving a crime after pardon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=262)

وسادسا في الشهادات، فقال: إذا جنى عليه جناية توجب القصاص فعفي عنها على مال، ثم أراد إثباتها بالشاهد واليمين لم يجز في أصح الوجهين، قال: وحكى عن أبي بكر الطوسي طريقة قاطعة به.

Mas'alah: What is the objection regarding the implied establishment of the crescent by a single witness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1543)

ولو قال قائل: هلا ثبت ذلك ضمنا كما سبق نظيره لأحوج الفرق. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a hand amputation without specifying which hand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3875)

أنهما لو شهدا أنه قطع يد فلان ولم يعينا والمشهود له مقطوع اليدين لا يجب القصاص وتجب الدية.

Mas'alah: What is the ruling when the victim has only one hand and witnesses testify to amputation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3875)

ولو كان مقطوع يد واحدة والصورة هذه فهل تنزل شهادتهم على ما شاهدها مقطوعة أم يشترط تنصيصهم؟ يجوز أن يقدر فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a hand being cut but do not specify which hand?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3882)

قوله: ولو شهد شاهدان أنه قطع يد فلان ولم يعينا اليد فوجدناه مقطوع يد واحدة فهل تنزل شهادتهما على ما شاهدناها مقطوعة أم يشترط تنصيصهم؟ يجوز أن يقدر فيه خلاف. انتهى كلامه. زاد في "الروضة" فقال: الصواب التنزيل وما ذكره واقتضي كلامهما عدم الوقوف على نقله قد ذكره الماوردي وجزم بالتنزيل، وهو مقتضي كلام

الغزالي أيضا، وقد سبق ذكر المسألة قبل ذلك لغرض آخر.

Mas'alah: Is it recommended for witnesses of zina to testify or conceal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4340)

الأمر الثالث: أن ما ذكره في آخر كلامه وهو أن شهود الزنا هل يستحب لهم الشهادة أو الستر؟ ذكره في مواضع من "الروضة" : أحدها: في حد الزنا. وثانيها: في هذا الموضع. وثالثها: في الباب الأول من أبواب الشهادات في أثناء السبب السادس. واختلف فيها كلامه وكذلك كلام الرافعي أيضا، وقد سبق إيضاحه في حد الزنا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in hudud and li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2924)

الحدود منها النساء ولا يجوز أن يكون فيها المرء شاهدا لنفسه قال ما هي من الشهادة التي يؤخذ بها لبعض الناس من بعض فإن تمسكت بأنها اسم شهادة ولا يجوز فيها إلا العدول قال قلت يدخل عليك ما وصفت وأكثر منه ثم يدخل عليك تناقض قولك

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding pardon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3360)

باب الشهادة في العفو

Mas'alah: What is the alternative view on the number of witnesses required to prove a fetus died after birth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3594)

(قال الربيع) وفيه قول آخر : إني لا أقبل عليه إلا شاهدين عدلين ; لأنه في موضع يجوز للرجال النظر إليه إذا أمكنهم أن يخرجوه حيا بعد ما يولد فأما إذا لم يمكنهم أن يخرجوه لسرعة موته قبلت عليه شهادة أربع نسوة فيشهدن على موته بعد الحياة .

Mas'alah: What is the ruling on testimony for zina requiring four witnesses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3669)

الشهادة في الزنا قال الشافعي : رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى في القذفة : ? لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ? قال الشافعي : رحمه الله فلا يجوز في الزنا الشهود أقل من أربعة بحكم الله عز وجل ثم بحكم رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة , وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب فجلدهم جلد القذفة ولم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافا فيما وصفت من أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف وليس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزنا قال الشافعي : أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة : ? أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– نعم ? قال الشافعي : رحمه الله ففي هذا ما يبين أن شهود الزنا أربعة وأن ليس لأحد دون الإمام أن يقتل ولا يعاقب بما رأى@

Mas'alah: What is the ruling on testimonies and confessions in theft and highway robbery cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3711)

الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony and oaths in theft and highway robbery cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3712)

قال الشافعي : رحمه الله : ولا يجوز في الحدود شهادة النساء ولا يقبل في السرقة ولا قطع الطريق أقل من شاهدين ولا يقبل فيه شاهد ويمين , وكذلك حتى يبينوا الجارح والقاتل وآخذ المتاع بأعيانهم . فإن لم يوجد شاهدان فجاء رب السرقة بشاهد حلف مع شاهده وأخذ سرقته بعينها أو قيمتها يوم سرقت إن فاتت ; لأن هذا مال يستحقه ولم يقطع السارق , وإن جاء بشاهد وامرأتين أخذ سرقته بعينها أو قيمتها يوم سرقها فإن هذا مال وتجوز شهادة النساء فيه ولا يختلف , وهكذا يفعل من طلب قطاع الطريق بكل مال أخذوه وإن طلب جرحا يقتص منه وجاء بشاهد لم يقسم في الجراح وأحلف المدعى عليه وبرئ وإن طلب جرحا لا قصاص فيه وجاء بشاهد أحلف مع شاهده وأخذ الأرش , وإن جاء بشاهد على سرقته من حرز أو غير حرز أحلف مع شاهده وأخذ السرقة أو قيمتها إن لم توجد . ولا يقطع أحد بشاهد ويمين ولا يقتص منه

من جرح ولا بشاهد وامرأتين وإن أقر السارق بالسرقة ووصفها وقيمتها وكانت مما يقطع به قطع "قال الربيع" يقطع إلا أن يرجع فلا يقطع , وتؤخذ منه قيمة السلعة التي أتلف على ما أقر به أولا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a child of fornication or a punished person in zina cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3841)

وتجوز شهادة ولد الزنا على رجل في الزنا , وشهادة المحدود في الزنا إذا تاب على الحد في الزنا , وهكذا المقطوع في السرقة , والمقتص منه في الجراح إذا تابوا ليس ههنا إلا أن يكونوا عدولا في كل شيء أو مجروحين في كل شيء إلا ما يشركهم فيه من لا عيب فيه من هذه العيوب فشهدوا فيكونون خصماء أو أظناء أو جارين إلى أنفسهم أو دافعين عنها أو ما ترد به شهادة العدول

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who fail to establish a hadd or qisas case?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4096)

قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ومن شهد على رجل بحد , أو قصاص , أو غيره فلم تجز شهادته بمعنى من المعاني إما بأن لم يكن معه غيره وإما بأن لم يكن عدلا فلا حد عليه ولا عقوبة إلا شهود الزنا الذين يقذفون بالزنا فإذا لم يتموا فالأثر عن عمر وقول أكثر المفتين أن يحدوا , والفرق بين الشهادة في الحدود وبين المشاتمة التي يعزر فيها من ادعى الشهادة , أو يحد أن يكون الشاهد إنما يتكلم بها عند الإمام الذي يقيم

الحدود , أو عند شهود يشهدهم على شهادته , أو عند مفت يسأله ما تلزمه الشهادة لو حكاها لا على معنى الشتم ولكن على معنى الإشهاد عليها , فأما إذا قالها على معنى الشتم , ثم أراد أن يشهد بها لم يقبل منه وأقيم عليه فيها الحد إن كان حدا , أو التعزير إن كان تعزيرا

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding old acts of zina or theft?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4239)

وإذا شهد الشهود على زنا قديم , أو سرقة قديمة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول يدرأ الحد في ذلك ويقضي بالمال وينظر في المهر لأنه قد وطئ فإذا لم يقم الحد بالوطء فلا بد من مهر , وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال أيما قوم شهدوا على حد@

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for theft when the victim is absent according to Abu Hanifah and Ibn Abi Layla?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4314)

أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا أقبل الشهادة والمسروق منه غائب أرأيت لو قال : لم يسرق مني شيئا أكنت أقطع السارق وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : أقبل الشهادة عليه وأقطع السارق

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts to bear witness to adultery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2232)

ولم يجوز الإصطخري النظر إلى الفرج لتحمل شهادة الزنا وخالف فيه الأصحاب وما ذكره غير بعيد لأن ستر العورة وستر الفواحش كلاهما مقصودان فيختص تحمل الشهادة بما إذا وقع البصر عليه وفاقا

Mas'alah: What is the ruling on false testimony leading to death in qisas?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2920)

الثانية شهادة الزور فإنها تولد في القاضي داعية القتل لكنه دون الإكراه فإن هذا إلجاء شرعا والاول حسا لكن لما كان كل واحد يفضي إلى القتل غالبا في شخص معين لم نفرق بينهما وأبو حنيفة رحمه الله لم يلحق الشهادة بالإكراه

Mas'alah: What is the third section of the book concerning establishing bloodshed by testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3068)

النظر الثالث من الكتاب في إثبات الدم بالشهادة

Mas'alah: What is the ruling on testimony for compound injuries in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3068)

فرع نص الشافعي رضي الله عنه أنه لو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بإيضاح فكما لا يثبت الإيضاح الموجب للقصاص لا يثبت الهشم في حق الأرش ونص على أنه لو شهدوا على أنه رمى عمدا إلى زيد فمرق السهم وأصاب غيره خطأ أن الخطأ يثبت فقيل قولان بالنقل والتخريج ومنشؤهما أن الشهادة واحدة وقد سقط بعضها فهل يسقط الباقي ومنهم من فرق لأن قتل عمرو منفصل عن قتل زيد والهشم لا ينفصل عن الإيضاح ولا خلاف على أنه لو ادعى قتل عمرو خطأ فشهدوا وذكروا هذه الكيفية وهو مروق السهم من زيد لم يقدح في الشهادة لأن زيدا ليس مقصودا بالشهادة وكذلك إذا قالوا نشهد أنه أوضح ثم عاد بعد ذلك وهشم

Mas'alah: What is the ruling on testimony of hisbah in qisas cases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3070)

الأولى إذا شهدا على رجلين بالقتل وشهد المشهود عليهما بأنهما قتلا هذا القتيل نقدم على هذا مقدمة وهو أن شهادة الحسبة تقبل في حقوق الله تعالى وفي القصاص

Mas'alah: Does lapse of time prevent testimony for zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3563)

فرع لا تمنع الشهادة بتقادم العهد في الزنا ولا بأن يشهد أربعة في أربعة مجالس خلافا لأبي حنيفة رحمه الله في المسألتين فإنه قال إذا انفرد واحد في مجلس حد ولا ينفعه من يشهد في مجلس آخر

Mas'alah: What is the distinction between testimony of crescent sighting and testimony of divorce or manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1388)

وفرق ابن الرفعة بأن هذا لاوم للمشهود به؛ والطلاق والعتاق ليسا لازمين لاستهلال الهلال.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's private parts for testimony on birth, adultery, and nursing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3357)

ومن الحاجة النظر إلى الفرج للشهادة على الولادة والزنا، والثدي للشهادة على الرضاع. وقيل: لا يجوز إلا في الزنا فقط؛ لأنه هتك حرمة نفسه، وقيل: عكسه؛ طلبا للستر والذي ذهب إليه الجمهور: أنه يستوعب الوجه بالنظر. وصحح الماوردي أنه ينظر إلى ما يعرفها به، قال: ولا يزيد على النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق .. فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of consummation supported by a single witness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3573)

الثالث: إذا ادعت الإصابة وأقامت شاهدا واحدا على مشاهدتها أو على إقراره بها .. حلفت معها؛ لأن مقصودها المال، ولو ادعاها الزوج وأقام بها شاهدا واحدا .. لم

يحلف معه.

Mas'alah: What is the section heading on testimony regarding blood?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4542)

قال: (فصل) عقدة للشهادة بالدم.

Mas'alah: What does the author say about the qualifications of witnesses for blood crimes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4542)

والكلام في صفات الشهود والمشهود به مستوفى قي (كتاب الشهادات) ، لكن

Mas'alah: What does al-Muzani say about testimony on criminal injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4543)

المزني ذكر هنا مسائل تتعلق بالشهادة على الجناية، فراعى معظم الأصحاب ترتيبه، وأخرة آخرون إلى الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after waiving retribution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4543)

قال: (ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان) ، وكذا شاهد ويمين) .. لم يقبل في الأصح)؛ لأنها لا تثبت المال إلا بثبوت القود، وهذا هو المنصوص، ومنهم من قطع به. والثاني: يقبل؛ لأن المقصود المال. ومحل الخلاف: إذا أنشأ الدعوى والشهادة بعد العفو، أما لو ادعى العمد وأقام رجلا وامرأتين ثم عفا عن القصاص على مال وقصد الحكم له بتلك الشهادة .. لم يحكم له بها قطعا؛ لأنها غير مقبولة حن أقيمت فلم يجز العمل بها، كما إذا شهد الصبي بشيء ثم بلغ، أو العبد ثم عتق.

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding specific injuries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4544)

ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها إيضاح .. لم يجب أرشها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى، فلو قال: ضربة بسيف فجرحه فمات .. لم يثبت حتى يقول: فمات منه أو فقتله، ولو قال: ضرب راسه فأدماه، أو فأسال دمه .. ثبتت دامية .. ـــــــ قال: (ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها إيضاح .. لم يجب أرشها على المذهب) ؛ لأن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة، وإذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص .. احتيط لها، فلا تثبت إلا بحجة كاملة، وهذا هو المنصوص هنا. والنص فيما إذا رمى زيد سهما إلى عمرو فمرق منه إلى غيره: أنه يثبت الخطأ الوارد على الثاني برجل وامرأتين وشاهد ويمين، وفيها طريقان: إحداهما: على قولين: أحدهما: ثبوت الهشم والجناية على الثاني برجل وامرأتين، وبشاهد يمين. والثاني: المنع. والمذهب: تقرير النصين. والفرق: ما تقرر من أن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة، وفي مسألة مروق السهم حصل جنايتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى. قال: (وليصرح الشاهد

بالمدعى) أي: يجب أن تكون الشهادة بالقتل مفسرة مصرحة بالغرض؛ لعظم أمر القتل عند الله تعالى. وأتى المصنف بلام الأمر؛ ليدل على أن ذلك واجب، وهو أحسن من قول (المحرر) وينبغي. قال: (فلو قال: ضربه بسيف فجرحه فمات .. لم يثبت حتى يقول: فمات منه أو فقتله) ؛ لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر غير جراحته، فلابد أن يضيف الهلاك إلى فعل المشهود عليه، وكذا لو قال: ضربه فانهار الدم، وكذا ضربه فمات، أو ومات؛ لاحتمال موته بسبب آخر، والشاهد يعرف حصول القتل بقرائن شاهدها وإن لم ير إلا الجراحة وإنهار الدم. قال: (ولو قال: ضرب رأسه فأدماه، أو فأسال دمه .. ثبتت دامية) ؛ عملا بقوله: ولو قال: فسال دمه .. لم يثبت؛ لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying for his heir regarding a wound or property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4549)

ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال .. لم تقبل، وبعده تقبل، وكذا بمال في مرض موته في الأصح. ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه، ـــــــ قال: (ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال .. لم تقبل) ؛ لأنه لومات .. كان الأرش له، فكأنه شهد لنفسه. وسيأتي في (كتاب الشهادات) أن من شرط قبول الشهادة: اتفكاكها عن التهمة، وأن من أسباب التهمة: أن يجر بها لنفسه نفعا أو يدفع عنه ضررا. والمصنف أطلق (المورث) وهو مقيد بغير أصله وفرعه؛ لأنهما لا تقبل شهادتهما مطلقا للبعيضة، وقد ذكر في (المحرر) هذا القيد، وكأن المصنف حذفه للعلم به من (كتاب الشهادات) . وأطلق الشيخان وغيرهما المنع قبل الاندمال. واستثنى الفارقي منه: ما إذا كان على

المجروح دين مستغرق جميع الدية .. فتقبل شهادته؛ لأنه لا يجر لنفسه نفعا، وتبعه على ذلك صاحبه ابن أبي عصرون، وفيه نظر؛ لأن الدين لا يمنع الإرث. قال: (وبعده تقبل) ؛ لانتفاء التهمة، فلو شهد محجوبان ثم صارا وارثين .. فالشهادة في الأصل مقبولة، لكن إن صارا وارثين قبل قضاء القاضي بشهادتهما .. لم يقض، وإن كان بعد قضائه .. لم ينقض القضاء، كما لو شهد الشاهد ثم فسق. وقيل: قولان: أحدهما: هذا. والثاني: الاعتبار بوقت الشهادة ولا أثر لما يطرأ. قال: (وكذا بمال في مرض موته في الأصح) ؛ لأنها لا تجر له نفعا، ولا تدفع عنه ضررا؛ لأن المال إنما يثبت للمريض ثم يرثه. والثاني: لا تقبل للتهمة؛ لأن المريض محجور عليه بحق الوارث والوارث صاحب حق في المال قال: (ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه) ، وهو الخطأ وشبه العمد؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم الغرم. فو كان الشاهدان من فقراء العاقلة .. فالنص: أنه لا تقبل شهادتهما أيضا. ولو كانا من الأباعد وفي عدد الأقربين وفاء بالواجب .. فالنص: قبول شهادتهما، فقيل: قولان، والمذهب: تقريرهما.

Mas'alah: What is the relied-upon position on the need to specify the cause in testimony of apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4597)

وهذا الذي ضعفه المصنف هو القوي الصحيح المعتمد في الفتوى، وفاقا للقفال والبغوي والمتولي والشاشي والقاضي أبي الطيب وأصحاب (المهذب) و (البيان) و (الذخائر) و (الحاوي) و (الوسيط) و (الانتصار) ، وأجاب الرافعي بنحوه في (تعارض البينتين) ، وسيأتي فيما إذا أقر أحد الابنين، بأن أباه مات كافرا ولم يبين سبب كفره، وفي الجرح: أنه لا بد من بيان السبب، والمدرك واحد.

Mas'alah: How does the ruling on accepting testimony of apostasy differ between Shafi'is and Malikis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4598)

وقد يقال: إن كانت الشهادة عند من يقبل التوبة كالشافعية .. تقبل مطلقا، ثم يقول له القاضي: تلفظ بالشهادتين ولا حاجة إلى السؤال عن السبب، فإذا امتنع .. كان امتناعه قرينة لا يحتاج معها إلى ذكر الشاهد السبب، وإن كان عند من لا يقبل التوبة كالمالكية .. لم تقبل إلا مفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding corruption of belief?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4598)

ووقع في (المحاكمات) أن شاهدين شهدا بفساد عقيدة إنسان، فأفتى علماء الشام بأنه لا بد من بيان السبب، وليس كالشهادة بالردة على ما فيها من النظر؛ لإضافة الشهادة إلى العقيدة التي لا يطلع عليها إلا الله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for slander without detail?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4598)

منها: لو شهدا بأنه قذفه، أو بأن المقذوف محصن .. فالظاهر: أنه لا يكفي الإطلاق، خصوصا إذا كان الشاهد غير فقيه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that a woman is thrice divorced?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4598)

ومنها: لو شهدا بأنها مطلقة ثلاثا .. قال الزبيلي في (أدب القضاء) لم تسمع حتى يذكرا لفظ الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to apostasy and the accused denying it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4598)

قال: (فعلى الأول) وهو الإطلاق (لو شهدوا بردة فأنكر .. حكم بالشهادة) ، ولا أثر لتكذيبه، ولا ينفعه ذلك، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما، وكذا الحكم إن قلنا بالتفصيل ففصلا وكذبهما، بخلاف ما إذا شهد أربعة على إقرار شخص

Mas'alah: Is testimony regarding adultery accepted after a long period of time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4636)

وتقبل الشهادة بالزنا بعد تطاول الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the genitals and breasts for testimony in zina and childbirth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1208)

ويجوز النظر إلى الفرج والثدي للشهادة في الزنا والولادة) في الأولى (و) في (الرضاع) في الثانية لظهور الحاجة إليه (

Mas'alah: Does looking at the breast by witnesses invalidate their testimony on breastfeeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1518)

فرع: لا يقدح) في الشهادة (نظر الشاهدين إلى الثدي، وإن تعمداه) ، وكان نظرهما (لا للتحمل) لها (لأنه صغيرة) فلا ترد به الشهادة (إلا إن اعتادا ذلك) يعني أصرا عليه مع غيره من الصغائر بحيث غلبت معاصيهما طاعاتهما فيقدح في شهادتهما.

Mas'alah: What is the third chapter on testimony regarding blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1653)

]

Mas'alah: How is retribution for killing or wounding established through testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1653)

الباب الثالث في الشهادة على الدم] (الباب الثالث في الشهادة على الدم) إنما يثبت موجب القصاص من قتل أو جرح (بعدلين) يشهدان بالموجب أو بإقرار الجاني (وإن عفي على مال) فلو قال المدعي في الجناية الموجبة للقصاص عفوت عنه فاقبلوا مني

رجلا وامرأتين أو شاهدا ويمينا لآخذ المال لم يقبل منه؛ لأنها في نفسها موجبة للقصاص لو ثبتت؛ ولأنه ينبغي أن يثبت القصاص حتى يعتبر العفو (وإقرار الجاني) عطف على عدلين والتصريح به من زيادته (ويثبت موجب المال) مما ذكر مع عدلين (برجل مع امرأتين أو) برجل (ويمين) ؛ لأن المقصود منه المال وذلك (كعمد الأب والصبي) والمجنون (وكالهاشمة لا) الهاشمة (المسبوقة بإيضاح) فلا يثبت أرشها بذلك بل لا بد من شهادة عدلين؛ لأن الإيضاح قبلها الموجب للقصاص لا يثبت بذلك. (ومتى شهد رجل وامرأتان) أو رجل مع يمين كما صرح به الأصل (أنه تعمد زيدا بسهم) رماه به (فقتله ومرق) منه (فقتل عمرا قبل) منه ذلك لعمرو، سواء أكانت الجناية الأولى متعلق حق المدعي أم لا (والفرق) بين هذه وما قبلها (أن الإيضاح والهشم هناك جناية واحدة في محل واحد) ، وإذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص احتيط لها، ولم تثبت إلا بحجة كاملة (وهنا جنايتان في مجلس لا تتعلق إحداهما بالأخرى) ويؤخذ من ذلك ما صرح به الأصل نقلا عن الإمام أنه لو ادعى أنه أوضح رأسه ثم عاد وهشمه ينبغي أن يثبت أرش الهاشمة برجل وامرأتين لتعدد الجناية ومثله رجل ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's wording in blood testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1654)

فرع) [حاشية الرملي الكبير] [فصل قال الشاهد على الدم ضربه بالسيف أو ضربه فأنهر الدم] قوله: لعدم استلزامها إيضاح العظم) فإنها من الإيضاح، وليست مخصوصة بإيضاح العظم، وتنزيل ألفاظ الشاهد على ألفاظ اصطلح عليها الفقهاء لا وجه له نعم لو كان الشاهد فقيها، وعلم القاضي أنه لا يطلق لفظ الموضحة إلا على ما يوضح العظم

كفاه في شهادته بها (قوله: وبالثاني جزم الأصل) أشار إلى تصحيحه (قوله: وحكى البلقيني الثاني عن نص الأم والمختصر ورجحه) ، قال وقول الإمام إن الإيضاح لفظ اصطلح الفقهاء عليه ممنوع فهو لغوي مشهور أناط به الشرع الأحكام فهو كصرائح الطلاق يقضى بها مع الاحتمال فإذا شهدا بأنه سرح زوجته قضى بطلاقها، وإن كان يحتمل أن يكون سرح رأسها. (قوله: لأنها قد توسع) ، قال شيخنا يؤخذ من التعليل أن محل وجوب البيان عند احتمال الاتساع أما عند الاحتمال فلا، وعليه يحمل ما اقتضاه الكلام الآخر المقتضي عدم الاشتراط (قوله: ترد شهادة الوارث بالجرح قبل الاندمال) صورتها فيما إذا ادعى المجروح بالقصاص أو بأرشه أنه لم يقتص منه إن قلنا بجواز طلب الأرش قبل الاندمال أما إذا قلنا لا يجوز طلب أرشه فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فمن الوارث أولى، وكتب أيضا شهادتهم بتزكية الشهود كشهادتهم بالجرح (قوله: للتهمة) استثنى ابن أبي عصرون تبعا لشيخه أبي علي الفارقي ما لو كان على المجروح دين يستغرق أرش الجرح، ولا مال له لانتفاء التهمة حينئذ، وهو مردود؛ لأن الدين لا يمنع الإرث؛ ولأن صاحب الدين قد يبرئ منه ع، وهو متجه إذا كان متعذر البراءة من الدين كالزكاة ومال طفل أو مجنون أو مال وقف عام فلو كان الجرح مما لا يسري إلى النفس قبلت الشهادة غ (قوله: والفرق أن الجرح إلخ) وبأنه إذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه؛ لأن الملك يحصل للمشهود له وينفذ تصرفه فيه في ملاذه وشهواته بخلاف ما إذا شهد له بالجرح فإن النفع حال الوجوب له؛ لأن الدية قبل الموت لم تجب وبعده تجب له. (قوله: إذ لا تهمة) لانتفاء تحملهم الدية فلا تقبل شهادتهم بفسق شهود جناية يحملونها (قوله: والفرق أن توقع الغنى إلخ) والإنسان يطلب غنى نفسه، ويدبر أسبابه ويتخيل مساعدة القدر والظفر بالمقصود، ولا يطلب فقر غيره، ولا يسعى فيه، وفرق الماوردي بأن الفقير معدود من العاقلة في الحال لقرب نسبه، وإن جاز أن لا يتحمل لبقاء فقره والبعيد النسب غير معدود من العاقلة في

الحال، وإن جاز أن يتحمل بموت القريب (قوله: أقرب من توقع موت القريب) أي أو فقره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of apostasy without details?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1668)

وإذا قامت بينة الردة قبلت، وإن لم تفصل) شهادتها؛ لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة، وهذا ما صححه في أصل الروضة والمنهاج كالمحرر، وقال الرافعي عن الإمام إنه الظاهر والذي صرح به القفال والماوردي وكثير وجوب التفصيل، وهو الأوجه لاختلاف الناس فيما يوجبها، وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وبنحوه أجاب المصنف كأصله في باب تعارض البينتين وصححه جماعة منهم السبكي، وقال الأذرعي وغيره: إنه المذهب الذي يجب القطع به، وقال الإسنوي: إنه المعروف عقلا ونقلا، وأطال في بيانه قال: وما نقل عن الإمام بحث له. (وإن ادعى الإكراه) على الردة، وقد [حاشية الرملي الكبير] قوله: وقال المحب الطبري الأظهر أنه لا يكفر) هو الراجح (قوله: قال الأذرعي والظاهر أنه لا يكفر مطلقا) أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله: والمشهور أنا لا نكفر المجسمة. [الطرف الثاني فيمن تصح ردته] (قوله: فإن ارتد ثم جن أمهل) علله في التتمة بأن القتل للإصرار على الردة، ولا يعلم هل هو مصر عليها أم لا، قال في الأم: لو أقر بحق لله تعالى من زنا أو ارتد ثم ذهب عقله لم أقم عليه حد الزنا، ولم أقتله بالردة؛ لأني أحتاج إلى ثبوته على الإقرار بالزنا، وهو يعقل، وكذلك احتاج أن أقول له، وهو يعقل إن لم ترجع إلى الإسلام قتلتك، وكتب أيضا يستثنى منه ما إذا استتيب قبل جنونه فلم يتب، وجن فإنه لا يحرم

قتله (قوله: وتصح ردة السكران) لإجماع الصحابة على مؤاخذته بالقذف، وهو دليل على اعتبار أقواله (قوله: أحدهما نعم) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقال العمراني إنه المذهب المنصوص) ، وقال في البحر إنه الأصح، وقال الزركشي إنه الأرجح وفي المهمات أن الفتوى عليه، وقال الأذرعي إنه المذهب المنصوص ثم استشكله بوجوب استتابة المرتد في الحال وصحة إسلام السكران فكيف يجب التأخير مع خطر الموت وغيره، قال: والقياس وجوبها في الحال وبعد الإفاقة ونبه في المهمات عليها في حكاية الوجهين المذكورين مع عدم الجزم بصحة إسلامه، وقال الظاهر أن الجزم بها مفرع على الوجه الأول، وكأنه ألحق به في الحاشية فأخره الناقل. (قوله: حتى يفيق) ، قال شيخنا أي من سكره إذ إسلامه قبل إفاقته صحيح أما إمهال المجنون إلى الإفاقة فواجب، ولم يشمله كلامه (قوله: احتياطا لا وجوبا) نقل عن ظاهر نص الأم الوجوب، وهو الموافق لترجيح وجوب الاستتابة فهو الراجح. (قوله: لأن الردة لخطرها إلخ) ؛ ولأن المشهود عليه بها يدفع عن نفسه بل هو بسبيل من أن يأتي بالشهادتين فلا يحصل له ضرر، ولا نبقي عليه وصمة. (قوله: وهذا ما صححه في أصل الروضة والمنهاج إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة) إنما اعتبر التفصيل في الجرح والزنا والسرقة؛ لأن الشاهد قد يظن ما ليس بمفسق وزنا وسرقة فسقا وزنا وسرقة فوجب التفصيل احتياطا لحق المشهود عليه دون الردة؛ لأنه لخطرها لا يشهد بها إلا بعد التثبت؛ ولأن المشهود عليه ثم لا يتمكن من وقوع أثرها في الحال بخلاف الردة؛ لأن المشهود عليه بها إن كان بريا كان متمكنا من الإنكار، ومن الإتيان بالشهادتين، وما ذكره المصنف كأصله في تعارض البينتين إنما هو في الشهادة بها بعد موته (قوله: وبنحوه أجاب المصنف كأصله في باب تعارض البينتين) من أنه لو قامت بينة على شخص أنه تنصر قبل وفاته أنه لا بد من بيان كلمة التنصر، وقد علم مما مر أنه لا مخالفة بينهما، وأن المذهب قبولها في حق الحي، وإن لم نفصل والفرق بينها وبين

النظائر المقيس عليها واضح كما علم مما مر. (قوله: وصححه جماعة منهم السبكي، وقال الأذرعي إلخ) ، قال البلقيني محل الخلاف في الشهادة بالردة عن الإيمان فلو شهدا بأنه ارتد، ولم يقولا عن الإسلام أو كفر، ولم يقولا بالله فلا تقبل هذه الشهادة قطعا واستثنى من محل الخلاف ما إذا كان الشاهدان من الخوارج الذين يكفرون بارتكاب الكبائر فلا تقبل شهادتهما إلا مفصلة قطعا. اهـ. وقوله فلا تقبل هذه الشهادة قطعا هو ممنوع؛ لأن الصورتين المذكورتين من محل الخلاف ووقع في المحاكمات أن شاهدين شهدا بفساد عقيدة إنسان فأفتى علماء الشام بأنه لا بد من بيان السبب لإضافة الشهادة إلى العقيدة التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى (تنبيه) لا يجوز للشافعي أن يشهد بردة شخص عند من لا يقبل توبته، ولا على مسلم بقتل كافر عند من يرى قتله به، ولا على شخص بتعريضه بالقذف عند من يرى حده به، ولا على شخص بموجب التعزير عند من يرى تعزيره بما لا يجوزه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for theft of an absent person's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1700)

ولو شهد بسرقة مال) شخص (غائب) أو حاضر (حسبة قبلت) شهادتهما تغليبا لحق الله تعالى (ولا قطع) على السارق (حتى يطالب المالك) أي يدعي بماله كما مر (وتعاد الشهادة) بعد دعواه (للمال) أي لثبوته؛ لأن شهادة الحسبة لا تقبل في المال (لا) لثبوت (القطع) ؛ لأنه ثبت بشهادة الحسبة فبقطع بعد مطالبته؛ لأنا قد سمعنا الشهادة أولا وإنما انتظرنا لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر (وفي حبسه ما في حبس المقر بسرقة مال غائب من تردد) أي وجوه تقدم بيانها وبيان الراجح منها (

Mas'alah: When is testimony from fellow travelers against a highway robber accepted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1706)

فصل) لو (شهد اثنان من الرفقة على المحارب لغيرهما ولم يتعرضا؛ لأنفسهما) في الشهادة (قبلت) شهادتهما (وليس على القاضي البحث عن كونهما من الرفقة) أو لا (وإن بحث) عن ذلك (لم يلزمهما أن يجيبا، فإن قالا: نهبونا) فأخذوا مالنا رفقتنا (لم يقبلا) لا في حقهما ولا في حق غيرهما (للعداوة ولو أوصى لهم) أي لجماعة بشيء (فقالا) أي اثنان منهم (نشهد بها) أي بالوصية (لهؤلاء دون ما يتعلق بنا قبلت) شهادتهما وإن قالا نشهد بها لهم ولنا لم تقبل في شيء منها للتهمة

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a highway robber by two companions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1706)

[فصل شهد اثنان من الرفقة على المحارب لغيرهما ولم يتعرضا؛ لأنفسهما في الشهادة]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to zina without four witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1862)

فإن شهد بأنه زنا لم يجعل قاذفا) ، وإن لم يوافقه غيره لعذره (لأنه مسئول) عن شهادته (والجواب منه فرض كفاية) أو عين وبذلك فارق ما لو شهد دون أربعة بالزنا فإنه يجعل قاذفا؛ لأنه مندوب إلى الستر فهو مقصر)

Mas'alah: What matters require two male witnesses for proof?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1909)

وتعديلهم والعفو عن القصاص) ولو على مال (والإحصان والكفالة) بالبدن (ورؤية غير رمضان والشهادة على الشهادة والحكم والتدبير والاستيلاد وكذا الكتابة) إن ادعى الرقيق شيئا من الثلاثة. (والوكالة والوصاية والقراض والشركة) وإن كانت الأربعة في مال لأنه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وروى مالك عن الزهري مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في الشرط المذكور والوكالة ونحوها وإن كانت في مال، القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشهادة بالقراض والشركة قال وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على تفصيل فيقال إن رام مدعيها إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصة من الربح فرجل وامرأتان إذا المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر فيثبت برجل وامرأتين وإن لم يثبت النكاح وكذا لو ادعى أن زيدا أوصى إلى عمر وبإعلائه كذا فتثبت الوصية بالمال دون الوصاية انتهى وإنما لم يكتف في مسألة العفو عن القصاص على مال برجل وامرأتين أو شاهد ويمين مع أن المقصود منه المال لأن الجناية في نفسها موجبة للقصاص لو ثبتت والمال إنما هو بدل عنه. واكتفى في الشهادة على الشهادة برجلين ولم يحتج إلى أربعة كما لو شهدا على مقرين بناء على أن الفرع لا يثبت بشهادته الحق ولا يقوم مقام الأصل بل يثبت بها شهادة الحق والحق يثبت بشهادة الأصل لأنه يصرح بالشهادة على شهادته ولم يشهد فعلا ولا سمع قولا فهو كمن شهد بإقرار اثنين ولو قلنا بقيامه مقامه قام الرجلان إذا شهدا على شهادة أحد الأصلين مقامه فلا يجوز أن يقوما مقام الثاني كمن شهد مرة بشيء ثم شهد به مرة

أخرى لا يكمل به النصاب وسواء في اشتراط الرجلين كان الأصل رجلا أم رجلين أم رجلا وامرأتين أم أربع نسوة وخرج بقولي فيما مر إن ادعى الرقيق شيئا من الثلاثة ما لو ادعاه السيد على من وضع يده عليه أو الكتابة على الرقيق لأجل النجوم فإنه يقبل فيها ما يقبل في المال)

Mas'alah: What is the ruling when a man and two women testify to theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1910)

)

Mas'alah: What are the requirements for testimony in a killing case?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1512)

ويجب أن تكون الشهادة بالقتل مفسرة مصرحة بالمقصود، فلو قال الشاهد: ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت القتل حتى يقول: فمات منه، أو: فقتله أو ضربه بالسيف فأنهر دمه ومات مكانه. كما نص عليه في "مختصر المزني" ، فجعل: "ومات" مكانه كقوله "مات من جراحته" .

Mas'alah: What testimony suffices to prove a head wound that draws blood?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1512)

ولو قال: ضرب رأسه فأدماه أو قال: سال دمه، تثبت دامية.

Mas'alah: Is it sufficient to say 'he exposed the bone of his head' in testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1512)

ولو قال: ضربه فأوضح عظم رأسه، ولو قال: ضربه فأوضح رأسه، كان ذلك كافيا على المنصوص في "الأم" و "مختصر المزني" وهو الذي جرى عليه الجمهور خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله من عدم الاكتفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of apostasy without detail?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1523)

تقبل الشهادة بالردة إلا بالتفصيل في كل موضع وقعت الشهادة فيه بالردة خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding acts like zina and usurpation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1739)

ولا تجوز شهادة على فعل؛ كزنى وغصب وإتلاف وولادة إلا بالإبصار، وتقبل من أصم .[2]

Mas'alah: Is it permissible to look at the genitals of adulterers for testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2362)

ويجوز أن يعمد النظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة على الزنا، وكذلك ينظر إلى فرجها لتحمل شهادة الولادة، وإلى ثدي المرأة لتحمل الشهادة على الرضاع، وهذا هو الصحيح. وقال الإصطخري: لا يجوز للرجل أن يقصد النظر في هذه المواضع، إلا أن يقع بصره عليه؛ لأنه في الزنا مندوب إلى الستر، وفي الولادة وفي الرضاع تقبل شهادة النساء؛ فلا حاجة إلى الرجال للشهادة. وقيل: يجوز في الزنا دون غيره؛ لأن الزاني قد هتك حرمة الله بالزنا، فجاز هتك حرمته بالنظر إلى عورته، ولم يوجد ذلك في غير الزنا. وقيل: يجوز في غير الزنا، ولا يجوز في الزنا؛ لأن حد الزنا مبناه على الدرء والإسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3447)

فصل: في الشهادة على الزنا قال الله تعالى: {واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ، لا يثبت الزنا إلا بأربعة من الشهود؛ قال الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . وقال سعد بن عبادة: "يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتى بأربعة شهود؟! قال: نعم" وكذلك اللواط، وإتيان البهيمة-: لا يثبت إلا بأربعة، سواء قلنا: يجب الحد بإتيان البهيمة أو التعزير. وقال أبو علي بن خيران: إذا قلنا: يجب التعزير بإتيان البهيمة-: يثبت بشاهدين. والأول أصح؛ لأنه

شهادة على إيلاج فرج في فرج؛ كما إذا شهدوا على فعل الزنى، أما الإقرار بالزنى-: هل يثبت بشهادة رجلين أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يثبت إلا بأربعة؛ كفعل الزنا. والثاني: يثبت بشهادة رجلين؛ بخلاف فعل الزنا؛ لأن الفعل أمر يغمض الاطلاع عليه، فاحتيط فيه باشتراط الأربع، والإقرار حركات اللسان؛ فلا يغمض الاطلاع عليه؛ فكان كسار الأقارير. فإذا شهدوا على فعل الزنى-: يجب أن يذكروا الزاني، ومن زنى بها؛ لأنه قد يعد إتيان البهيمة زنى، وقد يراه على جارية ابنه، فيظنه زنى. ويجب أن يشهدوا: إنا رأينا ذكره يدخل في فرجها دخول المرود في المكحلة، فلو شهدوا مطلقا، أنه زنى: لا يثبت؛ لأنهم ربما يرون المفاخذة والاستمناء زنى، بخلاف ما لو قذف نسانا، فقال: زنيت-: يجب الحد، ولا يستفسر. ولو قال: أردت به زنى اليد والعين: لا يقبل قوله؛ لأنه قصد هتك عرضه وشينه، وقد حصل؛ بخلاف ما لو ادعت امرأة على رجل وطء شبهة ولزوم المهر، فشهد الشهود على لزوم المهر بوطء الشبهة-: يلزم، ولا يشترط أن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها؛ لأن المقصود منه ثبوت المال، وحكم المال أخف من حكم الحد. ولو أقر على نفسه بالزنى، هل يشترط أن يفسر؟ فيه وجهان: أحدهما: يشترط؛ كالشهود عليهم أن يفسروا. والثاني: لا يجب؛ كما في القذف، سواء جاء الشهود متفرقين فشهدوا، أو مجتمعين. وقال أبو حنيفة- رحمه الله-: إذا شهدوا متفرقين لا يثبت، وعليهم حد القذف. فنقول: كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاءوا مجتمعين، فيثبت إذا جاءوا متفرقين [كسائر الأحكام، بل هذا أولى، لأنهم إذا جاءوا متفرقين] : كان ابعد من التهمة، ومن أن يتلقف بعضهم من بعض؛ وكذلك: قلنا إذا وقعت للقاضي ريبة في شهادة الشهود، فرقهم؛ ليظهر على عورة، إن كانت في شهادتهم. ولو شهدوا على الزنى أقل من أربعة-: لا يثبت الزنى، وهل يجب حد القذف على الشهود؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجب؛ لأنهم جاءوا مجيء، الشهود؛ ولأنا لو حددناهم لانسد باب

الشهادة على الزنى؛ لأن كل واحد لا يأمن من ألا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد. والقول الثاني- وهو الأصح، وبه قال أبو حنيفة-: يجب عليهم الحد. والدليل عليه: ما روي أن المغيرة بن شعبة شهد عليه بالزنى عند عمر بن الخطاب: أبو بكرة ونافع ونفيع، قال زياد: وكان رابعهم: رأيت أستا تنبو ونفسا تعلو، أو رجلاها على عاتقه كأذني حمار، ولا أدري ما وراء ذلك، فجلد عمر الثلاثة، ولم يجلد المغيرة "وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه." ولو شهد اثنان؛ أنه زنى بالبصرة، وآخران أنه زنى بالكوفة-: لا حد على [المشهود عليه، وهل يحد الشهود؟ فيه قولان. وعند أبي حنيفة- رحمه الله-: ههنا لا يحد الشهود] مع قوله: إن شهود الزنى إذا انتقص عددهم-: حدوا. ولو شهد على امرأة بالزنى أربعة، وأحدهم زوجها-: فالزوج قاذف عليه الحد؛ لأن شهادته بالزنى عليها-: لا تقبلن وفي الثلاثة قولان. ولو شهد على الزنى أربعة من العبيد أو المكاتبين أو النسوان أو الكفار-: فهم قذفة، يحدون، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة على الزنى؛ فلم يكن قصدهم غلا شينه. وقيل في وجوب الحد عليهم قولان؛ كنقصان العدد. والأول أصح، حتى لو شهد عبد أو امرأة مع ثلاثة-: يحد العبد والمرأة، وفي الثلاثة قولان؛ وإذا حددنا العبيد، فعتقوا، وأعادوا الشهادة-: تقبل. ولو لم يتموا أربعة، فحددناهم، ثم أعادوا بعد تمام العدد-: لا تقبل؛ كالفاسق ترد شهادته، ثم يعيد بعد التوبة-: لا يقبل. ولو شهد أربعة من الفساق- نظر. إن كان المفسق مجتهدا فيه؛ كشرب النبيذ-: لا يجب عليهم حد القذف، وإن لم يثبت الزنى بشهادتهم وإن كان واحد منهم بهذه الصفة-: لا حد عليهم، وإن كان فسقا مقطوعا به، كالزنى وشرب الخمر-: فهل عليهم حد القذف؟ فيه جوابان، بناء على أن القاضي إذا قضى بشهادتهم، ثم تبين له ذلك-: هل ينقض القضاء؟ فيه قولان:

فإن قلنا: ينقض-: علهم حد القذف؛ كما لو كانوا عبيدا؛ وإلا فلا حد عليهم. ولو شهد، أربعة على الزنى، ثم رجعوا-: عليهم حد القذف، لا يختلف القول فيه ولو رجع واحد منهم-: يجب عليه حد القذف، ولا يجب على الباقين، سواء رجع بعد القضاء أو قبله؛ بخلاف ما لو لم يتموا أربعة يحدون في قوله، لأنهم فرطوا حيث عجلوا إلى هتك ستر أخيهم قبل تمام الأربع، ولاتفريط منهم حيث شهدوا بعد تمام العدد. وقال أبو حنيفة: إن رجع واحد قبل القضاء-: يحد الكل، وإن رجع بعد القضاء-: يحد الرابع. ولو شهد على الزنى أكثر من أربعة، ثم رجع الزائد على الأربع-: لا حد عليهم؛ لأنه بقي من يثبت الزنى بشهادتهم. ولو شهد ثمانية، فرجع منهم خمسة-: فعلى الراجعين حد القذف، ولو شهد شاهدان أن فلانا أكره فلانة على الزنى-: لا يثبت به الزنى، وهل يثبت المهر للمرأة إن قلنا: يجب حد القذف على الشاهدين، لنقصان العدد-: لا يثبت المهر؛ وإلا فيثبت. ولو شهد أربعة على رجل؛ أنه زنى بفلانة: اثنان منهم قالا: كانت المراة مكرهة، واثنان منهم قالا: كانت طائعة-: لا حد على المرأة؛ لأنه لم يتم شهود زناها أربعة، ولا حد على شاهدي الإكراه، وهل يجب حد القذف على شاهدي الطواعية للمرأة؟ فعلى قولين: فإن قلنا: يجب عليهما الحد-: فلا يجب حد الزنى على الرجل؛ لأن شهادة شهود-: الطواعية خرجت عن أن تكون شهادة؛ فلم يتم على زناه أربعة. وإن قلنا: لا حد عليهما-: يجب حد الزنى على الرجل، ويجب عليه المهر. فإن قلنا بالأول: أنه لا يحد الرجل-: فلا يجب حد القذف على الشهود في حق الرجل؛ لأن العدد قد تم في حقه، وترد شهادة الشهود الطواعية؛ لأنه مجتهد فيه؛ كرد شهادة الفاسق. ولو شهد أربعة نم العدول على امرأة بالزنى، وشهد أربع نسوة عدول على أنها عذراء-: لا يجب عليها حد الزنى؛ لأن بقاء عذرتها شبهة يسقط به الحد عنها، ولا حد على قاذفها؛ لأن البينة قامت على زناها، ولعل عذرتها عادت بعد ذهابها؛ لعدم المبالغة

في الافتضاض، ولا حد على الشهود لهذا المعنى، فلو أقامت امرأة أربعة من العدول على أن فلانا أكرهها على الزنى، وشهد أربع نسوة عدول على أنها عراء-: لا حد عليه؛ لأن

العذرة شبهة، ويجب عليه المهر؛ لأنه يثبت م الشبهة، ولا يجب عليها حد القذف؛ لشهادة العدول على صدقها. وكذلك: لو شهد رجلان على وطئها بالشبهة، وشهد أربع نسوة على عذرتها-: يجب المهر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for theft with one man and two women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3502)

ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان، أو شاهد واحد، وحلف المدعي معه - لا يثبت القطع، ويثبت المال؛ لأن المال يثبت برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، والقطع عقوبة لا تثبت إلا برجلين؛ من حلف بطلاق امرأته، أو بعتق عبده؛ ألا يغصب أو لا يسرق، فشهد عليه رجل وامرأتان بالغصب أو بالسرقة، أو شهد شاهد واحد، وحلف معه المدعي - يثبت الغصب والسرقة، ولا يحكم بوقوع الطلاق والعتقن وهذا بخلاف ما لو شهد رجل وامرأتان على قتل العمد، لا يثبت القصاص ولا الدية؛ لأن قتل العمد لا يوجب القود والمال جميعا؛ إنما يوجب أحدهما لا بعينه؛ [فلا يتعين بالشهادة أن موجبه القود] ، وهو الأصل، فإذا لم يثبت - لم يثبت المال، والسرقة توجب القطع والغرم جميعا، فإذا لم يثبت أحدهما لعدم حجته - ثبت الذي قامت حجته، وقيل في ثبوت المال [في السرقة] قولان، والمذهب ثبوته قولا واحدا، والله أعلم.

Mas'alah: Is the testimony of victims admissible against highway robbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3514)

ولو شهد رجلان من أهل الرفقة على قوم؛ أنهم قطعوا الطريق علينا، وأخذوا كذا من أموالنا – لا تقبل؛ لأنهم يشهدون لأنفسهم، فإن لم يقولا علينا بل قالا: قطعوا [الطريق] على هؤلاء، وأشاروا إلى أصحابهما، وأخذوا منهم كذا وكذا يقبل، ولا يسألهما الحاكم – هل كنتما معهم أم لا؟ هذا كما لو شهد احد الشريكين للآخر، وقال: هذا العبد بيننا – لا يقبل، ولو شهد لشريكه بنصفه – يقبل، وكذلك: لو شهد عدلان من الفقراء؛ أن فلانا أوصى للفقراء بثلث ماله – يقبل ولو قالا: وصى لنا بثلثه – لا يقبل.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding hudud punishments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3938)

باب الشهادة على الحدود

Mas'alah: What happens if witnesses testify to zina without describing it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3938)

ولو شهدوا مطلقا أنه زنى لا يثبت؛ لأنهم ربما يرون المفاخذة، والاستمناء زنا، وإذا لم يفسروا عليهم حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man and two women in theft cases?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=380)

ولو شهد في السرقة شاهد وامرأتان لم يثبت القطع، وثبت المال.

Mas'alah: When must a witness testify for a human right?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=381)

ومن كانت عنده شهادة لآدمي لم يشهد بها حتى يطالب بها صاحب الحق.

Mas'alah: When is it recommended to conceal testimony for hudud offenses?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=381)

ومن كانت عنده شهادة في حد من حدود الله عز وجل؛ فإن رأى المصلحة في الشهادة شهد، وإن رأى المصلحة في الستر استحب أن لا يشهد.

Mas'alah: What details must a witness specify in a zina case?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=383)

وإن شهد بالزنى ذكر الزاني، وكيف زنى؟ وفي أي موضع زنى؟ وإن لم يبين الشاهد ذلك سأله الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons against their mother in cases of slander and adultery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5486)

فرع آخر: لو شهد عليها أربع بنين له بالزني، فإن كانوا من هذا الزوج لا تقبل شهادتهم لأنهم شهدوا لأنفسهم، وإن كانوا م غيره> [ق 30 ب] قبلت شهادتهم نص عليه في "الأم" لأن شهادة الابن علي الأم مقبولة. ومن أصحابنا من قال: إذا كانوا من هذا الزوج لا تقبل في سقوط الحد عن أبيهم، وفي وجوب الحد علي الأم قولان مبنيان علي تبعيض الشهادة، تجوز أم لا؟ ولو شهد عليه ابناه بقذفها فإن كانا من غيره تقبل، وإن كان منها لم تقبل. ولو شهد ابناها (على)

إقرارها (بالزنى) ، فإن كان من غيره تقبل لإسقاط حد قذفه وإن كانا منها لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a husband who claims a man slandered his wife and an unrelated woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5490)

فرع آخر: قال القفال تفريعا علي ما ذكرنا: لو شهدنا أنه قذف زوجتيهما وقذف أجنبية، وقلنا:

لا تقبل شهادة الزوج لزوجته [ق 33 ب] لا تقبل شهادتها للأجنبية قولا واحدا؛ لأن الرجل عدو لمن قذف زوجته وأظهر العداوة حين شهد بذلك، ولو شهد للزوجة وللأجنبي عليه بالدين وقلنا: لا تقبل شهادته للزوجة هل تقبل للأجنبي فهذه شهادته

ردت بعضها للتهمة هل يرد الباقي؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when the witness refrains from mentioning the slander of his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5491)

فرع آخر لو أعرض عن ذكر قذف امرأته أو قذفه وشهد للأجنبي تقبل بلا خلاف، وإن علم أنه قذف امرأته بعد ما لم يظهر هو عداوة إذا رددناها بهذا لما عجز أحد عن قذف من يريد أن يشهد عليه حتى لا يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for slander when one witness says it was in Arabic and the other in Persian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5491)

مسألة: قال: "ولو شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر أنه قذفها بالفارسية لم يجز" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony for slander when witnesses disagree on the language or day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5491)

الفصل: إذا أدعت القذف علي زوجها فأنكر، فأتت بشاهدين فشهد أحدهما [ق 34 أ] أنه قذفها بالفارسية وشهد الآخر أنه قذفها بالعربية لم يثبت القذف لأنها شهادة علي قذف. وكذلك لو شهد أحدهما أنه قذفها يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذفها يوم

الجمعة لم

يثبت أيضا لأنهما قذفان. وقال أبو حنيفة: يقبل لأنه لا يحتاج إلى ذكر القذف في الشهادة فيكون لغوا غلط. قال الشافعي: كل واحد من الكلامين غير الآخر فلم تتفق شهادتهما على شيء واحد. وعلى ما ذكرنا لو شهد أحدهما أنه أقر عندي أنه قذفها بالعربية، وشهد الآخر أنه أقر عندي أنه قذفها بالعجمية، وشهد الآخر أنه قذفها وشهد الآخر أنه أقر بقذفها لا تقبل، ولا تتم الشهادة في القذف ولا في الإقرار بالقذف، ولهذا لا تقبل شهادة شهود الرؤيا؛ لأن كل واحد منهم يثبت فعلا غير الفعل الذي يثبته الآخر. وأما إذا شهد أحدهما أنه أقر عندي بالعربية أنه قذفها، وشهد الآخر أنه أقر عندي بالفارسية أنه قذفها قبلت شهادتهما وحكم بها؛ لأن القذف لم يختلف وإنما اختلف الإقرار بالقذف، ويجوز أن يعبر عن القذف الواحد لأحد الشاهدين بالعربية وللآخر بالعجمية. وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أقر عنده يوم الخميس أنه قذفها وشهد الآخر أنه أقر عنده يوم الجمعة أنه قذفها يحكم شبهادتهما؛ لأن الإقرار يختلف والقذف غير مختلف، لأنه يجوز أن يقر بالقذف الواحد لأحد الشاهدين يوم الخميس وللآخر يوم الجمعة. وجملته أنهما إذا أثبتنا قذفين أو أثبت أحدهما قذفا والآخر أقر بالقذف لم تتم الشهادة في واحد منهما، وإذا أثبتا إقرارين والقذف غير مختلف تمت الشهادة (ق 34 ب) ووجب الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses testify to the act of zina and others to the confession of zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5492)

فرع: قال القاضي الطبري: سمعت بعض مشايخنا يقول: إذا شهد ثلاثة أنفس اثنان على فعل الزنى والآخر على الإقرار بالزنى، فإن الشهادة لم تتم على واحد من الفعل والإقرار، ولا يجب على شاهد الإقرار، ولا يجب على شاهد الإقرار شيء، وهل يجب على شاهدي الفعل حد القذف؟ قولان، وإن شهد اثنان على فعل الزنى وشهد اثنان على الإقرار بالزنى، فإن قلنا الإقرار بالزنى يثبت بشاهدين يلزمه الحد ولم يجب على شاهدي الفعل شيء. وإن قلنا الإقرار بالزنى لا يثبت إلا بأربعة لم تتم الشهادة في الفعل والإقرار، ولا يجب على شاهدي الإقرار شيء، وهل يجب على شاهدي الفعل حد القذف قولان.

Mas'alah: Is testimony for zina accepted after a long period of time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6269)

فرع إذا شهدوا بالزنا بعد تقادم العهد تقبل شهادتهم، وقال أبو حنيفة: لا تقبل، وقال أبو يوسف: جهدت بأبي حنيفة أن يؤقت لتقادم العهد في شهادة الزنا وقتا فأبي، وقال الحسن بن زياد: ووقته أبو حنيفة بسنة وروي عن أبي يوسف أنه قال: [28/ب] حده شهر. واحتجوا بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرته فإنما هم شهود ضغن ودليلنا أنه حق ثبت بالشهادة علي الفور فوجب أن يثبت بها بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق، وأما الأثر رواه الحسن وهو مرسل ولأن عندهم الضغن لا يمنع الشهادة ويحتمل أنه أراد إذا لم يشاهدوه.

Mas'alah: What is the ruling if the thief claims the witnesses are his slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6331)

فرع لو قال: الشهود عبيدي لا يدرء القطع قال ابن أبي أحمد: إلا أن يكون قاله قبل الشهادة ولعل حجته أن تصير خصما ولا تجوز شهادة الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in theft cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6332)

مسألة: قال: ولو شهد رجل وامرأتان أو شاهد ويمين على سرقة أوجبت الغرم في المال ولم أوجبه في الحد. هذا توسع في العبارة لا أن الحد يسمى غرما، وقد ذكرنا أنه إذا ادعى سرقة أقام شاهدا وامرأتين أو شاهدا وحلف معه يجب الغرم على السارق ولا يلزمه القطع لأنه حد لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين وهذا كما لو قال: إن كنت غصبت هذا المال فامرأتي طالق فشهد رجل وامرأتان على الغصب ثبت في حق الضمان دون الطلاق، قال ابن سريج: هذا إذا حلف قبل حكم الحاكم بشاهد وامرأتين أو بشاهدين بالغصب ثم حلف أنه ما غصب طلقت لأنه أمر ثابت جعله صنعة في الطلاق، ولا يراعي سببه بأي أمر ثبت وقد يترتب على الأمر الثابت بالبينة مالا يثبت بمثل تلك البينة، كأحكام النسب يترتب على الولادة الثابتة بأربع نسوة ذكره القفال وقال: هذه أحد القولين وفيه قول آخر لا يثبت المال ولا القطع في أصل المسألة وهذا غريب.

Mas'alah: Can a judge discourage a witness from testifying in hudud cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6734)

فرع آخر لو بادر إلى أداء الشهادة لا يبعثه على التوقيف عنها إلا في الحدود التي تدرأ

بالشبهات فيجوز أن يعترض بالتوقف كما فعله عمر رضي الله عنه في قصة المغيرة حين شهدوا عليه بالزنا حتى توقف زياد عن الشهادة بتعريض.

Mas'alah: Is testimony against a woman valid without stating she was unveiled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6784)

فرع آخر إذا شهد على امرأة ولم يذكر أنه رآها سافرة عن وجهها يحتمل أن يقال تصح هذه الشهادة ما لو كانت الشهادة على رجل ويحتمل أن يقال لا تصح هذه الشهادة وهو الأظهر؛ لأن الظاهر ستر وجوههن وهو الغالب بخلاف الرجل، ويخالف هذا ما ذكره الشافعي إذا شهدوا على إقراره، ولم يقولوا: إنه كان صحيح العقل فهو على الصحة لأن الظاهر وجود العقل فاعتبرنا الظاهر في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the required specificity in testimony for homicide?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6927)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد أنه ضربه بسيف وقفتهما فإن قالا فأنهر دمه ومات مكانه قلبتهما وجعلته قاتلا وإن قالا لا ندري أنهر دمه أم لا بل رأيناه سائلا لم أجعله جارحا حتى يقولا أوضحه هذه الموضحة بعينها" . قال في الحاوي: فقد مضى الكلام في الشهود, فأما صفة الشهادة: فيجب أن تكون مفسرة لا احتمال فيها, لقول الله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف 86] فإذا قال الشاهدان: رأيناه قد طلبه بسيبف وغابا عنا ثم رأيناه قتيلا, أو جريحا, لم تقبل هذه الشهادة لجواز أن

تكون قد قتله أو جرحه غيره وهكذا لو قالا: قد رأيناه وقد ضربه بسيف ثم غابا ووجدناه قتيلا أو جريحا لم تقبل لجواز ما ذكرنا من قتل غيره أو جراحة غيره فإن قالا رأيناه وقد ضربه بسيف فأنهر دمه ومات مكانه قبلت هذه الشهادة, لأن ظاهر موته أنه من إنهار دمه فإن ادعى الجارح أنه مات من غير جراحته لم تقبل منه مع الشهادة عليه بموته نظر في موته فإن بعد زمان لا يجوز أن يندمل فيه الجراحة حكم على الجارح بالقتل لأن ظاهر موته قبل اندمال الجراحة أنه منها فإن ادعى الجارح أنه مات من غيرها فهو محتمل وإن كان بخلاف الظاهر فيحلف الولي أنه مات من الجراحة, وإن كان موته بعدها بزمان يجوز أن تندمل فيه الجراحة حكم عليه بالجراحة, ولم يحكم بالقتل حتى يقيم وليه البينة أنه لم يزل ضمنا مريضا حتى مات فيحكم عليه حينئذ بالقتل. فإن ادعى موته من غيره أحلف وليه لقد مات من جراحته ولكن لو شهد الشاهدان أنه ضربه بسيفه ولم يشهد أنه أنهر دمه لم يكن جارحا, لأنه ليس كل مضروب بسيف ينجرح به وهكذا لو قالا: ضربني بسيفه فسال دمه لم تقبل شهادتهما لجواز أن يسيل من فتح عرق أو رعاف ولا قالا: ضربني بسيفه فسال دمه لم تقبل شهادتهما لجواز أن يسيل من فتح عرق أو رعاف ولا قالا: ضربه بسيفه فأسال دمه, قبلت شهادتهما, لأنها أضافا سيلان الدم إليه بخلاف ما تقدم فإن شهدا أنه أوضحه في رأسه, فإن عينا الموضحة حكم فيها بالقصاص أو الدية, وإن لم يعيناها نظر فإن لم يكن في رأسه غير موضحة واحدة, كانت هي المشهودة بها, وإن لم يعين حكم فيها بالقصاص, لأن الدية تجب في كل موضحة على كل موضع من الرأس فلم يفتقر إلي التعيين والقصاص لا يجب إلا بعد تعيين الموضع من الرأس وقدرها في الطول والعرض. وهكذا لو شهد أنه قطع إحدى يديه, ولم يعيناها فإن كانت إحدى يديه باقية وجب القصاص في الدامية أو الدية وإن لم يعين, لأنها صارت ببقاء الأخرى معينة في الدامية وإن كان مقطع اليدين لم يحكم له

بالقصاص, لأنه لا يدري مستحقة في يمنى أو يسرى وحكم له بالدية لاستوائها في اليمنى واليسرى ثم على هذا القياس فيما سواه والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding hudud and discrediting witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7022)

باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود

Mas'alah: What is the requirement for a witness's testimony regarding zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7025)

فإذا لزم ذلك في المقر كان في الشاهد أحق.

Mas'alah: What are the three categories of witnesses in homicide cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7041)

فإذا تقرر أن الشهود بالقتل، لم يخل حالهم في الشهادة به إذا تغيرت من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of apostasy without details?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=63)

قوله: وتقبل الشهادة بالردة مطلقا. ترجيحه لذلك مشكل، فإن الناس مختلفون فيما يحصل به الردة اختلافا كثيرا، والألفاظ والأفعال، قد تحتمل الردة وغيرها، فكيف يقنع من الشاهد في ذلك بالإطلاق، مع أن هذا أمر خطر، يقتضي القتل، والعجب أنه لم يكتف بتنجيس الماء بالإطلاق، بل بشرط أن يبين السبب / أو يكون فقيها موافقا، ومن 26 ب الشهادة بالزور اكتفاء بالإطلاق، مع أن الخطر من الإطلاق في الردة أعظم من الخطر في الإطلاق بتنجيس الماء، والخلاف موجود فيهما، ولذلك لم يكتف في الجرح بالإطلاق، بل يجب ذكر سبب الجرح.

Mas'alah: How is testimony of apostasy evaluated?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=565)

ويجب تفصيل شهادة بردة ولو ادعى إكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف أو بردته فلا تقبل ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتدا فإن بين سبب ردته فنصيبه في وإلا استفصل

Mas'alah: What is required for testimony regarding zina and sodomy?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=875)

]

Mas'alah: What is required for testimony regarding zina and sodomy?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=875)

ما يشترط للشهادة على الزنا واللواط]

Mas'alah: What are the requirements for testimony regarding apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1712)

الآية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدع عليه بردة إكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب الشهود أو شهدت بردته وأطلقت لم تقبل لما مر، ولو قال: أحد ابنين مسلمين: مات أبي مرتدا فإن بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فيء لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on detailing the cause in testimony of apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1712)

قوله: (ويجب تفصيل الشهادة) أي بأن يذكر موجبها وإن لم يكن عالما مختارا وهذا ضعيف والذي في متن المنهاج واعتمده م ر أنه تكفي الشهادة المطلقة بها؛ لأنها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها إلا بعد تحققها اهـ وقوله: لا يقدم، في المختار

وقدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا بفتح الدال وقدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل أي تقدم وقدم الشيء بالضم قدما بوزن عنب فهو قديم وأقدم على الأمر اهـ قال: ع ش على م ر ويؤخذ منه أي من قوله: لأنها لخطرها. . . إلخ أن الكلام في عدل يعرف المكفر من غيره اهـ. قوله: (إكراها) مفعول لادعى وقوله: وقد شهدت حال وقوله حلف جواب لو. قوله: (حلف) فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن؛ لأن الردة لم تثبت أولا؛ لأن لفظ الردة وجد والأصل الاختيار وجهان أوجههما الثاني اهـ خ ط. اهـ. س ل. قوله: (ولو بلا قرينة) وفارق الطلاق في عدم القرينة بأنه حق آدمي وبحقن الدماء هنا ق ل على الجلال. قوله: (لأنه لم يكذب الشهود) واستشكل الرافعي تصوير ذلك بأنه إذا اعتبر تفصيل الشهادة فمن الشرائط الاختيار فدعوى الإكراه تكذيب للشاهد وإلا فالاكتفاء بالإطلاق إنما هو فيما إذا شهد بالردة لتضمنه حصول الشرائط أما إذا قال: إنه تكلم بكذا فيبعد أن يحكم به، ويمنع بأن الأصل الاختيار ويجاب باختيار الأول ويمنع قوله: فمن الشرائط الاختيار أو باختيار الثاني ولا يبعد أن يمنع بالأصل المذكور لاعتضاده بسكوت المشهود عليه مع قدرته على الدفع اهـ شرح البهجة. قوله: (أو شهدت) معطوف على قوله: وقد شهدت. . . إلخ أي ولم تفصل، فإن فصلت فلا خلاف في القبول كما في س ل. قوله: (لم تقبل) أي بل هو الذي يصدق سواء أكان معه قرينة على الإكراه أو لا وظاهر أنه يصدق من غير يمين حيث قال: فيما قبله حلف وقال: في هذا لم تقبل ويؤيده أن الشهادة باطلة على طريقته لعدم التفصيل فجانب مدعي الإكراه أولى فكأنه لم يشهد عليه أحد أصلا. اهـ وما ذكره مبني على وجوب التفضيل وهو خلاف المعتمد وكذا قوله: فإن بين سبب ردته. . . إلخ اهـ. قوله: (لما مر) أي لاختلاف الناس فيما يوجبها أو من وجوب تفصيل الشهادة اهـ. قوله: (وهذا هو الأظهر) في أصل الروضة فإن أصر على عدم التفصيل ولم يبين شيئا فالأوجه عدم حرمانه من إرثه وإن اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق

بينهما. قوله: (إن انعقد) يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء في الرحم فالمراد بانعقاده انعقاد أصله ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في أصوله مسلم فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعدها فقد انعقد قبلها. اهـ. سم. قوله: (وأحد أصوله) وإن بعد م ر أي حيث يعد منسوبا إليه ع ش وهذا راجع لقوله: أو فيهما فقط. قوله: (ولا كافر أصلي) أي لبقاء علقة الإسلام في أبويه. قوله: (واختلف في الميت) هذا مبني على محذوف صرح به م ر فقال:

[حاشية البجيرمي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in matters of God's rights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1909)

(وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) أصلا والخنثى كالمرأة في هذا وفي جميع ما مر، (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب) أيضا

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

الشهادة فيه ليكون أستر وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا: حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة. قال الماوردي: فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهى. هذا إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم وإلا فتقبل لأن ذلك صغيرة وينبغي إذا أطلقوا الشهادة أن يستفسروا إن تيسر وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا بد أن يقولوا: رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها وإن لم يقولوا كالأصبع في الخاتم أو كالمرود في المكحلة.

Mas'alah: What must witnesses of zina specify in their testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1910)

قوله: (ولا بد أن يقولوا إلخ) : ولا بد أن يقولوا: على وجه الزنا كما في م ر وعبارته. والأوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم. وإلا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم: كميل في مكحلة نعم يندب اهـ. قال في الروض وشرحه ويشترط: أن يذكروا أي شهود الزنا المرأة المزني بها. فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه زنا.

Mas'alah: What testimony requires direct sighting of the act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1911)

(ولا تقبل شهادة) على فعل كزنا وشرب خمر وغصب وإتلاف وولادة ورضاع

واصطياد وإعياء وكون اليد على مال إلا بإبصار لذلك الفعل مع فاعله لأنه يصل به إلى العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير قال تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] وقال – صلى الله عليه وسلم: «على مثلهما فاشهد» إلا أن في الحقوق ما اكتفي فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة إلى إثباته، كالملك فإنه لا سبيل إلى معرفته يقينا وكذا العدالة والإعسار وتقبل في الفعل من أصم لإبصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت الإشارة إليه لأنهما هتكا حرمة أنفسهما والأقوال كعقد وفسخ وطلاق وإقرار يشترط في الشاهد بها سمعها وإبصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم [حاشية البجيرمي] من العبادة. قوله: (ومقتضاه إلخ) معتمد وهو محل الشاهد قوله: (المسمع للخصم كلام القاضي) لأنه مخبر لا شاهد بخلاف الذي يترجم للقاضي كلام الخصم فلا بد من كونه اثنين. فقوله: أو للقاضي كلام الخصم مصور بالقاضي الأصم لا المترجم له. لما تقدم: أنه يشترط فيه اثنان اهـ م د. وقوله: الأصم أي فيه بعض صمم، وإلا فالأصم لا يصح توليته القضاء. قوله: (أو للقاضي كلام الخصم) ضعيف. قوله: (ولا تقبل الشهادة على فعل) : هذه متعلقة بالأعمى في المتن فجعلها في الشارح، متعلقة لهذا المقدر وهو قوله: على فعل وقدر عند الدخول على المتن على قوله: ولا تقبل شهادة الأعمى إلخ. فلو أبقى المتن على ظاهره وقدر السوادة هنا وجعلها من عنده كان أحسن. وحاصله: أن الشهود به إن كان فعلا اشترط في الشاهد به الإبصار فقط فيكفي الأصم وإن كان قولا اشترط فيه أمران الإبصار والسمع. قوله: (وكون اليد على مال) : سيأتي أنه يثبت بالاستفاضة وكل ما يثبت بالاستفاضة يكفي فيه الأعمى كما يأتي فكلام الشارح ضعيف. وقال بعضهم: قوله: وكون اليد على مال إلخ. يعني أنه لا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنها قد تكون عن إجارة أو إعارة فلا يكون من قسم الاستفاضة، إلا إذا شهد بيد مع تصرف الملاك مدة طويلة، كما في شرح المنهج وحينئذ كلام

الشارح لا ضعف فيه خلافا للمحشي. قوله: (إلا أن في الحقوق إلخ) : قال في شرح الروض من رأى رجلا يتصرف في شيء في يده متميزا على أمثاله كالدار والعبد واستفاض بين الناس أنه ملكه جاز له أن يشهد له وإن لم يعرف سببه ولم تطل المدة. وكذا يجوز ذلك لو انضم إلى اليد تصرف ومدة طويلة ولو بغير الاستفاضة اهـ. قوله: (وتدعو الحاجة) المناسب أن يقول: ودعاء الحاجة إلى إثباته وهو منصوب بأن مضمرة في تأويل مصدر عطفا على تعذر على حد: ولبس عباءة وتقر عيني قوله: (ويجوز تعمد النظر) صرح م ر بأنه صغيرة بعد قول المنهاج: ويشترط للزنا أربعة رجال. وعبارة ق ل ويجوز النظر لفرج الزانيين لتحمل الشهادة، ولا تبطل شهادتهم ولو تعمدوا النظر لغير الشهادة لأنه صغيرة اهـ. قوله:

يكف. وما حكاه الروياني عن الأصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل.

Mas'alah: What must a witness specify when testifying about a killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1602)

وليصرح) وجوبا (الشاهد بالإضافة) أي بإضافة التلف للفعل (فلا يكفي) في ثبوت القتل (جرحه) بسيف (فمات حتى يقول) فمات (منه أو فقتله) لاحتمال موته إن لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (

Mas'alah: What must be specified in testimony for retaliation for a skull-exposing wound?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1602)

ويجب لقود) أي لوجوبه في الموضحة (بيانها) محلا ومساحة وإن كان برأسه موضحة واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج بالقود الدية؛ لأنها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها)

Mas'alah: How many witnesses are required for cases like zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1785)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony for hudud punishments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1786)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent after the day?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=720)

وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال (والعبرة) فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب أو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده (بوقت تعديل) لا شهادة لأنه وقت جواز الحكم بها فتصلى العيد في الأولى قضاء وفي الثانية من الغد أداء وهذا من زيادتي [حاشية الجمل] مشكل فإن قضاءها ممكن ليلا وهو أقرب وأحوط من الغد وأيضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة كما أنها مقبولة في فوات الحج والجمعة واستيفاء القصاص ورجم الزاني وغير ذلك فكيف يترك العمل بها وينوي من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر اهـ. عميرة اهـ. (قوله وتقبل في غيرها) انظر هل من ذلك صوم الغد نظرا إلى أن اليوم الأول هو العيد حقيقة أو لا نظرا إلى أن العيد يوم يعيد الناس يظهر الثاني أخذا من قولهم العيد يوم يعيد الناس وعرفة يوم يعرف الناس فليراجع ثم رأيت الشيخ عميرة بحث هذا اهـ. شوبري وفي سم أنه يصح صومه اهـ. وقوله أخذا من قولهم العيد إلخ يقتضي أنه غير حديث وفي شرح م ر ما نصه واحتجوا له بما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس» وروى الشافعي – رضي الله عنه – «وعرفة يوم يعرفون» اهـ. (قوله أيضا وتقبل في غيرها) عبارة شرح م ر وأما الحقوق والأحكام المعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والإجارة والعتق فتثبت قطعا انتهت (قوله في غيرها) ومن الغير الزكاة فنخرج قبل الغد وجوبا اهـ. ع ش على م ر (قوله المعلقين برؤية الهلال) انظر المعلقين بالعيد والظاهر عدم الوقوع لأن العيد يوم يعيد الناس ويحتمل خلافه احتياطا ثم رأيت حج جزم بهذا اهـ. شوبري (قوله والعبرة بوقت تعديل) ولا ينافيه ما لو شهدا بحق وعد لا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما إذ الحكم إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما والكلام هنا إنما هو في أثر الحكم من الصلاة خاصة وأيضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا أن العبرة بوقت التعديل بخلاف مسألة الموت لو لم ننظر للشهادة للزم فوات الحق بالكلية اهـ. شرح م ر (قوله أيضا والعبرة بوقت

تعديل) يقتضي أنه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم إن ظن شيئا عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتأمل اهـ سم. (فائدة) مما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد وقد قال القمولي لم أر لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة اهـ وأجاب عنه شيخ الإسلام حافظ عصره حج بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين «عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم –» اهـ. شرح م ر وقوله تقبل الله منا ومنك أي ونحو ذلك مما جرت به العادة في التهنئة ومنه المصافحة ويؤخذ من قوله في يوم العيد أنها لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الأيام ولا مانع منه لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤخذ من قوله أيضا في يوم العيد أن وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما ببعض الهوامش اهـ. ع ش عليه. وعبارة البرماوي والتهنئة بالأعياد والشهور والأعوام مستحبة ويستأنس لها بطلب سجود الشكر عند حدوث نعمة وبقصة كعب وصاحبيه حين بشر بقبول توبته لما تخلف عن غزوة تبوك وتهنئة أبي طلحة له وتسن الإجابة فيها بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لأمثاله كل عام وأنتم بخير انتهت والله أعلم

Mas'alah: Is it obligatory to detail testimony of apostasy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2450)

(ويجب تفصيل شهادة بردة) لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه في الروضة وأصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا في الأصل وغيره عدم الوجوب، وقال الرافعي عن الإمام أنه الظاهر؛ لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة والأول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي، وقال الإسنوي إنه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الإمام بحث له

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in cases of fornication?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2714)

(وشرط لنحو زنا)

Mas'alah: Is it obligatory to detail the act of apostasy in testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1393)

وقيل يجب التفصيل) لاختلاف الناس فيما يوجبها، والأول قال لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة (

Mas'alah: What happens if witnesses testify to apostasy but the accused denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1393)

فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة) فيلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما وعلى الثاني لا يحكم بها (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of hisbah in rights of Allah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1539)

(وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى) [حاشية قليوبي] بالمخاصمة المنازعة وليس مرادا بل إنما المراد بها الدعوى منه أو عليه فتأمله، ويجري هنا ما مر في شهادة الحاكم بحكمه بعد عزله. فرع: تقبل شهادة أصل الوكيل وفرعه له بالوكالة. تنبيه: الوصي والقيم كالوكيل لكن ينظر ما صورة الوصي راجعه. قوله: (عاقلة) ولو فقراء. قوله: (مفلس) أي محجور فلس وإن كان عند الغرماء رهون تفي بديونهم لاحتمال ظهور غرماء غيرهم. قوله: (بوصية) أو إقرار أو دين. . قوله: (لأصل ولا فرع) ولو برشد أو تزكية أو على بعض له آخر، نعم إن لم يكن الحق للمشهود له قبلت كإمام ادعى شيئا لبيت المال أو ناظر ادعى شيئا للوقف أو ولي ادعى شيئا لموليه، أو وكيل ادعى شيئا لموكله فشهد لواحد منهم أصله أو فرعه بذلك. قوله: (وتقبل منه) أي حيث لا عداوة. قوله: (بطلاق) أي بائن، وكذا رجعي قطعا ومحله ما لم تكن الأم وهي المدعية. قوله: (لفرع إلخ) المراد ما لو جمع في شهادته بين من تقبل له ومن لا تقبل سواء قدم الأول على الثاني أو عكسه. قوله: (من الزوجين) وعليه نعم لا تقبل شهادته عليها بزناها مع ثلاثة غيره، ولا لها بأن فلانا قذفها. قوله: (من عدو لشخص عليه) قال

شيخنا الرملي ومنه شهادة عدو الوارث بدين على ميته ولا تتقيد العداوة بزمن فلو بالغ في مخاصمة شخص عند إرادة الشهادة عليه، مثلا فرد عليه لم تقبل شهادته عليه وإن لم يرد عليه قبلت، ولا تتقيد بشخص أيضا فقاطع الطريق عدو لكل أحد وخرج بالشهادة عليه الشهادة له فمقبولة. قوله: (يتمنى زوال نعمته) أي مطلقا فإن تمنى زوالها إلى نفسه فهو الحسد. فرع: قال ابن عبد السلام ولو شهد لأصل أو فرع أو على عدو أو شهد فاسق بحق يعلمه والحاكم يجهل ذلك فالمختار جوازه، قال بعضهم بل يجب إذا تعين طريقا لاتصال الحق. قوله: (أي غير سني) وهو من يخالف ما عليه الإمامان أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي بضم المثناة الفوقية؛ لأنهما على ما كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه. قوله: (كمنكري صفات الله) ولو الذاتية. قوله: (لما قام عندهم) أي من التأويل فقبلت شهادتهم، وإن استحلوا دماءنا وأموالنا لعذرهم فيما لم يعلم مجيء الرسول به ضرورة وتقبل شهادة الداعية على المعتمد، كروايته وهو من يدعو الناس إلى بدعته ولا تقبل شهادة الخطابي لمثله إن لم يذكر فعل نفسه كرأيته فعل كذا أو سمعته قاله فإن ذكره أو شهد لغيره قبلت وهو المنسوب إلى أبي خطاب الأسدي الكوفي كان يقول بألوهية جعفر الصادق فلما مات جعفر ادعى الألوهية لنفسه، وهم يعتقدون أن أصحابهم لا يكذبون. قوله: (لا يضبط) أي دائما أو غالبا ما لم يبين السبب ويندب للحاكم استفصاله فيه. [حاشية عميرة] فالظاهر اختصاص الرد بالمتأخر على هذا، قول المتن: (لأصل) لو ادعت المرأة الطلاق فشهد لها ابناها لم تقبل، ولو شهدا حسبة من غير دعوى قبلت روضة. فرع: لو شهد على الميت وهو عدو الوارث فوجهان. قول المتن: (وتقبل لكل من الزوجين) ؛ لأن شهادة الأخ تقبل مع وجود النسب فمع وجود السبب أولى، قول المتن: (الحسبة) سميت بذلك؛ لأن صاحبها يحتسبها عند الله لإزالة الفاحشة ثم الدليل عليها خبر: ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها وقصة. الشهود على المغيرة بن شعبة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding abandonment of prayer, zakah, and fasting?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1540)

كالصلاة والزكاة والصوم بأن يشهد بتركها،

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding prescribed punishments?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1540)

(وحد له) تعالى بأن يشهد بموجبه، والأفضل فيه الستر كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق،

Mas'alah: What is the ruling on testimony for punishments of God and rights of people?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1542)

(ولغير ذلك من عقوبة الله تعالى) كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة (أو لآدمي) كالقصاص في النفس أو الطرف وحد القذف

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for a claim of pregnancy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3314)

فقال أبو سعيد الاصطخري: لا تحبس حتى يشهد أربع (نسوة) (2) بالحمل.

Mas'alah: Is testimony for zina accepted if witnesses testify separately?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3581)

إذا شهدوا بالزنى، قبلت، شهادتهم، (وإن) (2) كانوا متفرقين إذا كان الزنى واحدا. وقال أبو حنيفة: إن شهدوا متفرقين في مجالس، لم يثبت الزنى، وكانوا قذفة (3) . (وحد) (4) المجلس عندهم ما دام الحاكم جالسا، وإن جلس إلى آخر النهار.

Mas'alah: Is testimony for zina accepted after a long delay?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3581)

إذا شهدوا بالزنى، بعد تطاول الزمان، قبلت شهادتهم. وقال أبو حنيفة: إذا شهدوا بعد تطاول الزمان، لم يقبل (5) . (1) لأنه العدد الذي يثبت به الزنا. (2) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (3) أنظر الهداية 2: 79. (4) (وحد) : في جـ وفي أ، ب وجد. (5) الأصل فيه: أن الحدود الخالصة حق الله تعالى تبطل بالتقادم، لأن الشاهد مخير بين حسبتين أداء الشهادة، والستر، فالتأخير إن كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك لضغينة هيجته، أو لعداوة حركته فيتهم فيها، وإن كان التأخير لا للستر يصير فاسقا، آثما فتيقنا بالمانع/ الهداية 2: 78.

Mas'alah: What is the time limit for accepting delayed testimony in hadd cases according to Abu Hanifa?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3582)

(وقال) (1) أبو يوسف: لم يحد أبو حنيفة في التطاول شيئا (2) ، وحد أبو يوسف شهر (3) . وقال الحسن بن زياد: حد أبو حنيفة (للتطاول) (4) بسنه.

Mas'alah: Is the testimony of witnesses against the accused in a murder claim accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3808)

إذا ادعى رجل على رجلين أنهما قتلا (وليه) (1) (عمدا) (2) ، فشهد (المشهود) (3) علميهما على الشاهدين، أنهما هما اللذان قتلاه. لم تقبل شهادتهما (عليهما) (4) .

Mas'alah: What are the rulings on hearing testimony before a claim is made in murder cases?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3808)

وحكي في الحاوى: في سماع الشهادة على القتل، قبل الدعوى (ثلاثة أوجه) (5) . أحدها: أنها تسمع قبل الدعوى إذا كان الولي طفلا، (أو) (6) غائبا. والثاني: أنها تسمع قبل الدعوى إذا لم يعرف الولي شهوده, ولا تسمع إذا عرفهم. والثالث: وهو قول أبي إسحاق، وأبي علي بن أبي هريرة، والجمهور، أنها نسمع قبل الدعوى في الدماء خاصة، ولا تسمع في غير الدماء، قبل الدعوى، = في العاقلة، واليسار يعتبر عند الحول، وربما

يصير موسرا عند الحول، والبعيد غير معدود في العاقلة، إنما يصير من العاقلة إذا مات الأقرب./ المهذب 2: 330 – 331. (1) (وليه) : في أ، جـ وفي ب وليهما. (2) (عمدا) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (المشهود) : في ب، جـ وفي أالشهود. (4) (عليهما) : في أ, ب وساقطة من جـ. (5) (ثلاثة أوجه) : في ب, جـ وساقطة من أ. وفي أ: قبل الدعوى، إذا كان الولي طفلا غائبا الولي شهوده، ولا تسمع إذا عرفهم. والثاني: أنها تسمع قبل الدعوى إذا لم يعرف ثلاثة أوجه. (6) (أو) : في أ, جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for murder according to Hasan al-Basri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3823)

وقال الحسن البصري: (لا يثبت) (4) القتل بأقل (من) (5) أربعة من الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement regarding a Christian woman who converts to Islam while married to a Christian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=788)

محضر بإسلام نصرانية ذات زوج نصراني شهوده يعرفون فلان النصراني وزوجته فلانة المسلمة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهما كانا زوجين متناكحين بنكاح صحيح بولي مستحق لذلك وأنه دخل بها وأصابها وكانت هذه المسلمة نصرانية وكان نكاحها على ما يقتضيه مذهبهما معا وأولدها على فراشه ولدا يسمى فلان وعمره الآن

سنة أو أقل أو أكثر وإن كانت حاملا كتب وهي مشتملة على حمل منه وصدقها على ذلك وأن هذه المرأة رغبت في الدخول في دين الإسلام لما علمت أنه دين الحق الذي اختاره الله لعباده وجعله مخلصا لهم في الآخرة من عذاب النار وارتضاه لهم دينا قيما وأن الحاكم الفلاني أعلمهما عند ترافعهما إليه في ذلك أنه الدين الحق لا ريب فيه وأنها إذا دخلت فيه فلا سبيل لها إلى الخروج عنه وأنها إن كانت فعلت ذلك خوفا من سبب من الأسباب الدنيوية فإنه يتسبب في إزالة ذلك عنها فذكرت أنها لم ترغب في دين الإسلام إلا هداية من الله سبحانه لها إليه وبدأت من نفسها بالإقرار بالشهادتين المعظمتين فعند ذلك لقنها الحاكم المشار إليه ما يجب تلقينه

لمن يرغب في الإسلام بمحضر من جماعة المسلمين وهي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأنها بريئة من كل دين يخالف دين الإسلام وأمرها أن تتطهر بالماء من دنس ما كانت عليه وأن تتعلم شيئا من القرآن العظيم ما تصحح به صلاتها ولزوم الصلوات الخمس في أوقاتها فقبلت منه وعرض على زوجها الحاضر معها أن يسلم ويأخذها كما كانت لا تبين عن نكاحه وأنه لا سبيل له إليها إلا أن يسلم ويدخل في دين الإسلام ما دامت في عدته وأنها إن خرجت من عدته كان لها أن تتزوج من تحب وتختار ولا يردها إليه إلا إسلامه حسبما تقتضيه الشرعية المطهرة فأبى وامتنع من الإسلام وتفرقا بالأبدان بعد أن عرض عليه كونها في مودع الحكم وإنفاقه عليها إلى حين انقضاء عدتها فائتمنها على نفسها حيث أقامت وتسلمت ولدها منه المذكور وصار تحت يدها وفي كفالتها ويكمل على نحو ما سبق في المحاضر وإن وقع ذلك في مجلس الحكم العزيز عند حاكم شرعي صدر بحضورهما إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني وأقر إقرارا شرعيا في صحتهما وسلامتهما ويذكر ما تقدم إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement regarding polytheist spouses who both convert to Islam before consummation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=789)

محضر في مشركين قال الزوج منهما أسلمنا معا وهما قبل الدخول وقالت الزوجة أسلم أحدنا قبل الآخر حتى تتعجل الفرقة شهوده يعرفون فلانا وفلانة المشركين معرفة صحيحة شرعية ويشهدون على إقرارهما أنهما زوجان متناكحان ولم يصدر بينهما دخول ولا إصابة وأسلما معا بحضورهم وسماع ذلك منهما وتلفظا بالشهادتين المعظمتين معا في الوقت الفلاني يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the form of testimony for drinking an intoxicant?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=791)

محضر بشرب مسكر شهوده يعرفون فلانا الحر المكلف معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه تعاطى بحضورهم شرب مسكر طوعا يوجب عليه به الحد الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به وإن كانت الشهادة على الإقرار فيقول وأنه أقر عندهم بكذا وكذا

Mas'alah: What is the ruling on testimony for zina?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=791)

محضر بالزنى شهوده يعرفون فلانا الحر المكلف ويشهدون مع ذلك على إقراره أنه

باشر وطء فلانة وطئا يوجب عليه الحد وهو مائة جلدة وتغريب عام ولاء ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for Ramadan regarding fasting and its effect on suspended divorces and manumissions?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=117)

127 – مسألة قبول الواحد في رمضان بالنسبة للصوم أما لحلول

الأجل ووقوع معلق الطلاق والعتق فلا كذا ذكره هنا وهذا إذا سبق التعليق الشهادة فلو علق بعد ثبوته فقال إن كان ثبت هذا في رمضان فقال في كتاب الشهادات القياس فيما لو ثبت الغضب برجل وامرأتين وعلق عليه نفوذه قلت وهو أحد الوجهين في الكفاية هنا

Mas'alah: What matters require two male witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=564)

قال (وضرب يقبل فيه شاهدان ذكران وهو النسب) هذا هو الضرب الثاني وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال كالنسب والنكاح والطلاق والعتاق والولاء والوكالة والوصية وقتل العمد الذي يقصد به القصاص وسائر الحدود غير حد الزنا وكذا الإسلام والردة أعاذنا الله منها والبلوغ وانقضاء العدة والعفو عن

القصاص والإيلاء والظهار والموت والخلع من جانب المرأة والتدبير وكذا الكتابة في الأصح فلا يقبل في ذلك إلا رجلان والأصل في بعض ذلك قوله تعالى {حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم} وقال تعالى {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل وقال ابن شهاب مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وفيه إرسال والله أعلم

Mas'alah: What is the difference between establishing the sighting of Shawwal directly versus incidentally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2977)

والفرق بينه وبين ما إذا ابتدأ الشهادة برؤية هلال شوال: أن الشيء قد يثبت ضمنا، ولا يثبت صريحا؛ كشهادة النساء، لا تقبل في المواريث والأنساب، والولايات ابتداء، وتثبت بشهادتين ضمنا إذا شهدن بالولادة.

Mas'alah: How does testimony for drinking differ from testimony for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8754)

وهذا بخلاف الشهادة على الزنى؛ حيث لا تسمع حتى يفسر الشاهد الزنى؛ لأن الزنى يعبر به عن الصريح وعن دواعيه؛ قال صلى الله عليه وسلم: "العينان تزنيان" ، بخلاف الشرب، واعتبر الماوردي في "الأحكام" أن يتعرض الشاهد للاختيار في الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband testifying against his wife for adultery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9499)

قال: ولا تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنى، لأمرين: أحدهما: [أن الزنى] يفرض بمحل حق الزوج، فإن الزاني [مستمع] بالمنافع المستحقة له، فشهادته في صفتها تتضمن إثبات خيانة الغير على ما هو مستحق له، فلم تسمع، كما إذا شهد أنه جنى على بعده. والثاني: أن من شهد بزنى زوجته، فنفس شهادته دالة على إظهار العداوة، لأن زناها يوغر صدره بتطليخ فراشه وإدخال العار عليه وعلى ولده، وهو أبلغ في العداوة من مؤلم الضرب فاحش السبب. قال القاضي الحسين: وإلى هذه العلة أشار الشافعي- رحمه الله تعالى- وهي التي حكاها القاضي أبو الطيب في باب حد قاطع الطريق عن الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding slander of one's wife and a foreign woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9505)

والطريقان يجريان- كما حكاه الإمام في كتاب اللعان- فيما إذا شهد بقذف زوجته وامرأة أجنبية.

Mas'alah: Does mentioning a stray arrow from a third party invalidate testimony in a homicide claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9528)

وذكر في ((الوسط)) : أنه لا خلاف: أنه لو ادعى قتل عمرو خطأ، فشهدوا، وذكروا مروق السهم إليه من زيد– لم يقدح في الشهادة، لأن زيدا ليس مقصودا بها.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and an oath in intentional homicide claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9545)

ويخرج لنا من هذا: أنا وإن قلنا: [إن] المال موجبه، فلسنا ننكر كون القصاص مقصودا. وفي ((الإنابة)) ، في باب الشهادة بالجناية: أنه لو أقام شاهدا واحدا على القتل عمدا، ولم نجعله لوثا، ورام أن يحلف معه يمينا واحدا، ويستحق الدية، تفريعا على قولنا: إن اليمين لا تتعدد في مثل هذه الصورة، فإن قلنا: موجب العمد القود فقط، فليس له أن يحلف مع الشاهد الواحد، وإن [قلنا] : موجب العمد أحد الأمرين، فهل يستحق الدية؟ فعلى قولين، بناء على أن من ادعى موضحة، وأقام شاهدا واحدا، وحلف معه– فهل يستحق الأرش؟ فعلى قولين. وهذا الخلاف هو الذي حكينا في باب [اليمين في] الدعاوي: أن الإمام وعد بذكره في باب الشهادة على الجناية، وقال: إنه مطرد فيما إذا أقام شاهدا وامرأتين، وهو ظاهر، لأنه إذا جرى في الشاهد واليمين، فجريانه في الشاهد والمرأتين أولى، لأن هذه الحجة أقوى من تلك بالاتفاق. والغزالي في ((الوجيز)) أطلق القول فيما إذا أقام على العميد رجلا وامرأتين بأن المال يثبت وإن لم تثبت العقوبة، وهذا منه محمول على ترجيحه القول بأن الواجب في قتل العمد أحد الأمرين، كما ذكرنا أنه الجديد، وترجيح أحد القولين اللذين حكاهما الفوراني، وأشار إليهما إمامه. والرافعي قال: إنه غلط ولا محمل له إلا السهو، فإن الذي نص عليه الأصحاب: أن الدية لا تثبت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the consensus on the ruling regarding testimony for wounds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9559)

وادعى القاضي أبو الطيب ثم الإجماع على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying in hudud cases when there is a public interest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9589)

قال: ومن كانت عنده شهادة في حد من حدود الله تعالى، فإن رأى المصلحة في الشهادة، أي: مثل أن يكون مرتكب الجريمة غير نادم عليها، أو في سترها عليه إغراء للغير بالفاحشة، ونحو ذلك. قال: شهد، رعاية للمصلحة، فلو توقف عن الشهادة والحالة هذه، قال الماوردي في باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة-: كان مكروها، وليس بمعصية. وتبعه في ((البحر)) . قال: وإن رأى المصلحة في الستر- أي: مثل أن لم تظهر تلك الفاحشة، ورأى مرتكبها قد ندم- استحب [له] ألا يشهد، لقوله عليه السلام: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)) ، كما أخرجه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony regarding the rights of Allah outside hudud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9590)

وهذا ما يتعلق بحق الله تعالى في الحدود، وأما حقه في غير الحدود، فتسمع الشهادة فيه من غير دعوى ولا استشهاد، كما ذكرنا أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((ألا أخبركم

Mas'alah: What is the ruling on testimony of hisbah according to al-Baghawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9591)

وأطلق البغوي القول بمنع شهادة الحسبة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding pardon from retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9592)

والعفو عن القصاص أطلق القاضي الحسين وغيره فيه السماع.

Mas'alah: How does the requirement for testimony compare to the requirement for confession in zina cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9601)

وإذا كان هذا في الإقرار ففي الشهادة أولى، لأن الشهادة بينة من غيره.

Mas'alah: What details about time and place must witnesses of zina specify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9601)

قال: وفي أي موضع زنى [بها] ، لأن الشهود ربما اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: في هذه الزاوية، وقال الآخر: في زاوية أخرى، فيسقط الحد، ومن هنا نأخذ أنه يذكر في أي وقت زنى، وقد اعتبره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، وجعلوا ما يصرح

به شاهد الزنى أربعة أشياء، هي ما ذكره الشيخ مع هذه، والشيخ في اقتصاره على الثلاثة متبع للشيخ أبي حامد، فإنه لم يذكر سواها كما حكاه في ((البحر)) .

Mas'alah: What are the limits of questioning witnesses in a zina case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9601)

وإن لم يصرح بعضهم به، لم يسألوا عنه، لأنه لو وجب سؤالهم عن المكان والزمان، لوجب سؤالهم عن ثيابه وثيابها، وعن لون المزني بها من بياض أو سواد، وعن سنها من صغر أو كبر، وعن قدها من طول أو قصر، لأن اختلافهم فيه موجب لاختلاف الشهادة، وهذا يؤدي إلى ما لا يتناهى، فهو غير معتبر في السؤال فكذلك في المكان والزمان.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of testimony in zina cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9601)

وفي ((البحر)) في الفروع المذكورة قبل كتاب الشهادات ما يقتضي شرطا آخر في الشهادة بالزنى، وهو تقدم لفظة ((أشهد)) على قوله: ((إنه زنى)) ، فلو قدم لفظ الزنى على لفظه ((أشهد)) لم تسمع شهادته، لأنه يصير متهما في دفع حد القذف عن نفسه.

Mas'alah: Does the order of wording affect the validity of testimony in zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9601)

قال: ويحتمل أن يقال: لا فرق بين تقديم قوله: ((أشهد)) وبين أن يقدم الزنى، ويعقبه بقوله: ((أشهد به)) ، لأن الكلمة واحدة عند الوصل، ولهذا قوله: ((لا إله إلا الله)) توحيد

Mas'alah: Why is the hadd penalty not established by absolute testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9602)

ولأن الحد يسقط بالشبهة فلا يجوز إيجابه بمطلق الشهادة، لاحتمال شبهة فيها.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses describe zina and others do not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9602)

ولو فسر ثلاثة منهم الشهادة بما هو زنى، وفسر الرابع بما ليس بزنى، ففي حد الثلاثة القولان، والرابع إن قال في أول شهادته: إنه زنى حد قولا واحدا، وإلا فلا يحد قولا واحدا.؟

Mas'alah: Is bestiality considered zina for testimony and does touching an animal's genitals require wudu?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=277)

(قال المزني) – رحمه الله – قلت: أنا ولم يجعل في كتاب الشهادات إتيان البهيمة زنا ولا في كتاب الطهارة في مس فرج البهيمة وضوءا.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding hudud and discrediting witnesses?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=330)

]

Mas'alah: What is the ruling on beginning with testimony in the context of Eid crescent sighting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1537)

1597 – ونحن نرى أن نبدأ بأمر في أداء الشهادة، ثم نبني عليه في التفاصيل ما ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on testimonies of slander at different times or places in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3567)

شهد أحدهما بقذف يوم السبت، والآخر بقذف يوم الأحد، أو شهد أحدهما بقذف بالشام، والآخر بقذف في العراق، لم تتلفق الشهادتان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an admission of slander in Arabic and non-Arabic in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3567)

4445 - الأول - إذا شهد أحدهما على إقراره بقذف عربي، والآخر على الإقرار بقذف عجمي، ثبت القذف عند الأصحاب، وخالفهم القاضي، وأبو محمد؛ إذ المقر به مختلف (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about qadhf against himself and another person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7841)

9743 - قال: "ولو شهد عليه شاهدان أنه قذفهما وقذف امرأته ... إلى آخره" (1) . إذا شهد شاهد أن فلانا قذفني وقذف فلانا، فقوله مردود فيما يتعلق به؛ فإن شهادة الإنسان لنفسه مردودة، فأما شهادته على قذفه لغيره، فهي مقبولة لو تجردت، ولكنها أتت مقترنة بشهادته لنفسه، فالذي صار إليه الجمهور رد الشهادة للغير أيضا؛ لأنه بذكره قذف نفسه أقام نفسه خصما وعدوا، وشهادة الخصم والعدو مردودة. ولو قال الشاهد: قذف زوجتي وفلانا، أو قال: أشهد أنه قذف أمي وفلانا، فشهادته لأمه غير مقبولة، وهل تقبل شهادته لغيرها والشهادتان مذكورتان في قرن. هذا مما تردد فيه الأصحاب أيضا، على ما سينتظم المذهب بعد إرسال المسائل. فأما شهادة الرجل بقذف زوجته، فيبتني أولا على شهادة الزوج هل تقبل لزوجته؟ وفيه اختلاف قول، سيأتي في

الشهادات، إن شاء الله. فإن قبلنا شهادة الزوج لزوجته، فهل تقبل شهادته بقذفها؟ اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: إنها مقبولة، كما لو شهد لها بقصاص، أو [مال] (2) . (1) ر. المختصر: 4/ 190. (2) في الأصل: خال.

ومنهم من قال: لا تقبل؛ فإن الشهادة [بقذفها] (1) تتضمن إظهار عداوة القاذف. والرجل يتعير بقذف زوجته كما يتعير بقذف نفسه. وعن هذا الأصل نشأ الاختلاف في الجمع بين الشهادة بقذف الأم وقذف أجنبي، فإذا تبينت المسائل، حان ترتيبها:

Mas'alah: What is the ruling on testimony for slander when witnesses differ on the language or location?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7844)

9746 – إذا شهد شاهدان على القذف، ولكن قال أحدهما: إن فلانا قذف فلانا بالعربية، وشهد الآخر أنه قذف بالعجمية، فالقذف لا يثبت باتفاق الأصحاب؛ لأن المشهود عليه قذفان [لا يجتمع] (1) على واحد منهما شاهدان. وكذلك لو فرض الاختلاف في المكان والزمان بأن شهد أحدهما أنه قذف فلانا في الدار، وشهد الثاني أنه قذفه في السوق. وكذلك لو فرض القذفان في زمانين، فلا ثبوت. وكذلك لو شهد أحدهما على إنشاء القذف، وشهد الثاني على الإقرار بالقذف، فلا تلفق الشهادة والإقرار بها، وهو بمثابة ما لو شهد أحد الشاهدين بأنه باع من فلان، وشهد الثاني أنه أقر بالبيع، فلا يثبت البيع، ولا يلفق الإنشاء والإقرار. ولو شهد أحدهما أنه أقر بالعربية بالقذف، وشهد الآخر أنه أقر بالقذف [بالعجمية] (2) لفقنا وأثبتنا أصل القذف، ومعنى ذلك أن يكون لفظه في الإقرار بالعربية وبالعجمية والمقر به لا اختلاف فيه، ويفرض في

لك بأن لا يتعرض للغة القذف، أو يتعرض على الاتحاد والاتفاق، وهذا من الأصول، فالأقارير مجموعة ملفقة. ولو شهد شاهد على [إقراره] (3) يوم السبت وشهد آخر على [إقراره] (3) يوم الأحد، ثبت الإقرار بالشهادتين، وكذلك [لو] (4) فرض الاختلاف في المكان، [إذا] (5) اتحد المخبر عنه، فتعدد الأخبار غير ضائر؛ فإن الإقرار يعنى للمخبر عنه، فلا نظر إليه اختلفت صيغته ومكانه وزمانه أو اتفقت هذه الخصال، [فالقذف في (1) في الأصل: لا يجتمعان. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: إقرار. (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: وإذا.

حقيقته خبر] (1) ، فهو مقصود في عينه وبه الجناية على العرض؛ [فلم يعتبر فيه] (2) الاختلاف والاتفاق. ولو شهد شاهد أنه أقر أنه قذف بالعربية، وشهد الآخر أنه أقر أنه قذف بالعجمية، قال المراوزة: يلفق، وقال العراقيون: لا يلفق؛ فإنه أخبر عن قذفين مختلفين، وهذا أوفق وأجرى على القياس المرتضى، والله أعلم. 9747 – ثم ذكر الشافعي إن كتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الشهادة هل يتطرقان إلى حد القذف، وفيه اختلاف قول لا وجه للخوض فيه، فإنه يستقصى في كتابه. وتعرض الشافعي للتوكيل (3) ، وهو مما سبق، فالتوكيل بإثبات القذف جائز، وفي التوكيل باستيفاء الحد واستيفاء القصاص اختلاف نصوص وأقوال، وقد مضى ذكرهما في كتاب الوكالة، وسيجرى ذكرها في الجراح، إن شاء الله عز وجل. (1) عبارة الأصل غير مستقيمة، فقد جاءت هكذا: "... أو اتفقت هذه الخصال والقذف فإن ذلك خبرا (كدا) فهو مقصود في عينه ... إلخ" . والمثبت من تصرف المحقق بناء على السياق الواضح من الجمل السابقة مباشرة، وقد أكد هذا كلام ابن أبي عصرون، ونص عبارته: "ولو شهد واحد على إقراره يوم السبت وشهد آخر على إقراره يوم الأحد يثبت الإقرار، وكدا لو اختلفا في مكان الأقرار، لأنه إذا اتحد المخبر عنه، فتعدد الإخبار لا يضر في

صيغته، وزمانه، ومكانه؛ لأنه خبر مقصود في عينه، وهو الجناية على العرض، فلم يعتبر فيه الاختلاف والاتفاق" ا. هـ بنصه (ر. صفوة المذهب: ج 5 ورقة: 136 يمين) . وكذلك قال العز بن عبد السلام: "وإن اختلفت لغة الإقرار بالقذف أو زمانه أو مكانه، لفقت الشهادتان" ، (ر. الغاية في اختصار النهاية: ج 3 ورقة 198 يمين) . (2) في الأصل: "فاعتبر فيه" وهو خلاف ما تقرر في الجملة قبله. (3) ر. المختصر: 4/ 191.

Mas'alah: How is testimony regarding eyesight established in cases of injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8643)

10604 – ثم ذكر الشافعي أن الجاني إن أنكر بصر المجني عليه قبل الجناية، فكيف الوجه؟ وهذا أمر تقدم ذكره، وغرضه بإعادته أن المجني عليه إذا أقام شاهدين على أنه كان بصيرا قبل، ثبت المقصود. والشاهد يعتمد في الشهادة على البصر ما ذكرناه في طريق الامتحان، [ويستبين] (2) بصر البصير بقرائن الأحوال على الضرورة، ثم ينبغي أن يجزم الشهادة في مجلس الحكم، وله أن [يجزمها] (3) إذا وثق بالمخايل التي ذكرناها، ولو أنه لم يجزم الشهادة وذكر الأحوال التي ابتنى عليها علمه بالبصر، فالقاضي لا يقضي به. فإن قيل: إذا كان له أن يشهد تعويلا على ما ذكر، ولا معول له في تحمل الشهادة غيره، [فلم لم] (4) يعتمده القاضي؟ قلنا: لا تحيط العادة بما يفيد العلم من قرائن الأحوال، وهي تدق عن مدارك الأوصاف، وإنما يحيط بها [العيان] (5) ، والقاضي لا يحل محل الشاهد فيما استفاده من العلم بزعمه، فليجزم الشهادة، ثم ذكر الشافعي رضي الله عنه: أن الشهادة سبيل تحملها على منافع سائر الأعضاء تعويلا على المخايل كما ذكرناه في البصر. (1) الخفش صغر في العينين وضعف في البصر،

مصدر من باب (تعب) والذكر (أخفش) والأنثى (خفشاء) وهو خلقة، وصاحبه يبصر بالليل أكثر من النهار، وفي الغيم دون الصحو (المصباح) . (2) في الأصل: "ويستعين" . (3) في الأصل: "يلزمها" . (4) في الأصل: "فلو لم" . (5) في الأصل: "العينان" .

Mas'alah: What is the ruling on establishing qisas with a witness and two women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8953)

ثم من ادعى قتلا عمدا، وأقام شاهدا وامرأتين، أو أقام شاهدا وحلف يمينا واحدة تفريعا على [أن] (4) اليمين الواحدة كافية مع الشاهد، فالقصاص لا يثبت، وفي ثبوت المال تردد، سيأتي في باب الشهادة على الجناية. فهذا مما يجب تحصيله في ذلك، ووضوحه مغن عن الإطناب فيه.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding crimes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9030)

باب (1) الشهادة على الجناية

Mas'alah: What is the general ruling on testimony for injuries and offenses against persons and limbs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9030)

10965 - صدر الشافعي رضي الله عنه الباب بطرف من الكلام فيما يقبل فيه شهادة الرجل والمرأتين، وفيما لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين، ولسنا [نلتزم ثم ضبط] (3) ذلك وتحرير كلام جامع فيه؛ فإن هذا يأتي مستقصى في كتاب الشهادات -إن شاء الله عز وجل- والقدر الذي نذكره هاهنا تمهيدا وتفريعا، القول في الجراح والجنايات المتعلقة بالنفوس والأطراف.

Mas'alah: What is the ruling on establishing injury claims with a witness and an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9032)

ومهما (3) قلنا تثبت الجناية بشاهد وامرأتين، فإنها تثبت بشاهد ويمين المدعي، وهذا مطرد إلا فيما ليس بمال ويعسر اطلاع (4) الرجال عليه، فإنه يثبت بالشاهد والمرأتين، ولا يثبت بالشاهد واليمين؛ والسبب فيه أن النسوة متأصلات فيما لا يطلع عليه الرجال منهن، فامرأتان مع رجل كرجل مع رجل، ولهذا تقبل شهادة أربع نسوة منفردات، لا رجل معهن، فلم يكن قبول شاهد ويمين بمثابة قبول شاهد وامرأتين في الأموال بالإضافة إلى ما ليس بمال ولا يؤول إلى مال، وهو مما يطلع عليه الرجال، فإنا حططنا رتبة المال وقنعنا فيه ببينة منحطة عن شهادة الرجلين العدلين، وما يتعلق بأبدان النساء خطير في نفسه، وليس شهادة الرجل والمرأتين فيه لانحطاطه.

Mas'alah: How does testimony of one man and two women apply to compound injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9033)

فإذا تصورت المسألة، فالمنصوص عليه للشافعي أن هذه الجناية إذا شهد عليها رجل وامرأتان قبل العفو عن القصاص، لم يثبت منها شيء، لا موجب الموضحة، ولا أرش الهاشمة، ونص الشافعي على أن من ادعى أن فلانا اعتمد رجلا بالرمي وأصابه، ونفذ السهم منه إلى أبيه –يعني أب المدعي– فأصابه خطأ، فلا يثبت العمد برجل وامرأتين، ويثبت ما وراءه مما وقع خطأ، وهو نفوذ السهم إلى أب المدعي، وهذه الصورة تناظر الموضحة المؤدية إلى الهاشمة؛ من جهة أن الموضحة جرح قصاص وما وراءها جرح مال، كذلك القول في السهم المرسل عمدا النافذ من المقصود المعمود إلى من لم يقصد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a financial claim combined with a retaliation claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9034)

وأما التمهيد، فلو ادعى رجل قصاصا، وادعى مع القصاص مالا في جهة لا تعلق لها بدعوى القصاص، فالجمع بين الدعوتين سائغ، فلو أقام شاهدا وامرأتين على (1) ت 4: "عمدا" . (2) في الأصل: "إن" . (بدون الواو) . (3) في الأصل: "أنه" . (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: "قيمته" ، وفي (ت 4) "قصة" والمثبت من المحقق. (6) في الأصل: "متجه" .

الدعوتين، فالمذهب المبتوت أن المال يثبت وإن لم يثبت القصاص، [واشتمال] (1) الشهادة على أمرين منفصلين غير ضائر، والرد في أحدهما لا يوجب الرد في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a sword strike causing death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9036)

قال: "ولو شهدا أنه ضربه بالسيف، وقفتهما ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: Does testimony of a sword strike establish murder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9036)

10970 – إذا ادعى على واحد قتل أبيه، وأقام شاهدين على أنه ضربه بالسيف، لم يثبت بهذا شيء، فإن السيف قد ينبو عن الضربة، وقد يقع عرضا، وقد لا ينفذ. (1) زيادة من (ث 4) . (2) ت 4: "وإنما" . (3) ما بين المعقفين سقط من الأصل، والمثبت من (ت 4) . (4) في الأصل: "وإنما هية" . و (ت 4) : "فإنها بينة" ، والمثبت تصرف من المحقق. (5) ر. المختصر: 5/ 154.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a person struck another with a sword and caused blood to flow without confirming death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9037)

ولو قالا: ضربه بسيف وأنهر الدم، واقتصرا على ذلك، لم يثبت القتل بهذا، وتعليله بين، فإنهما لم يتعرضا للقتل، ولا لما يحصل به القتل لا محالة.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding hudud punishments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10210)

باب الشهادة على الحدود قال: "وإذا شهدوا على رجل بالزنا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on corner witnesses in hudud and testimonies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10799)

مسألة شهود الزوايا: (الشهادة على الزنا) في الحدود ... 17/ 208 وفي الشهادات ... 19/ 51

Mas'alah: What must a witness explicitly state for a claim of killing to be established?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3350)

(وليصرح) حتما (الشاهد بالمدعى) بفتح العين كالقتل (فلو قال) أشهد أنه (ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) المدعى به وهو الموت الناشئ عن فعله (حتى يقول فمات منه) أي من جرحه (أو فقتله) أو فمات مكانه؛ لأنه لما احتمل موته [حاشية الشبراملسي] بعلمه بأن كان مجتهدا (قوله: مما مر) أي من قتل (قوله: وما في معناهما) وهو علم الحاكم، واليمين المردودة كما تقدم وقوله: ويمين أي وهي خمسون (قوله: كما مر آنفا) أي في اليمين المتعددة، وعليه فلا يرد ما قاله ابن سم على ابن حج من

قوله أين مر ذلك بالنسبة للمفرد، وقوله وشرط ثبوته: أي المال، وقوله الحجة الناقصة: رجل وامرأتان أو رجل ويمين (قوله: وإلا لم يثبت المال بها) أي بالحجة الناقصة ولكنها تثبت لوثا، وقوله وإنما وجب: أي المال، وقوله بها: أي بالحجة الناقصة (قوله:؛ لأنها توجبهما) أي المال والقطع. وأجيب عن ذلك أيضا بأن المال هنا بدل عن القود، وأما المال والقطع فكل منهما حق متأصل لا بدل وهو مستفاد من قوله: لأنها توجبهما إلخ (قوله: لم يقبل في الأصح) قضيته أنه لو أقام رجلين بعد ذلك ليقتص لم يكن له القصاص لتضمن ما ذكر أولا لعفو، ولكن في الخطيب ما نصه: وعلى الأول لو أقام بينة بعد عفوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص؛ لأن العفو غير معتبر أو لا؛ لأنه أسقط حقه؟ لم أر من تعرض له، والظاهر الأول (قوله: ثبت أرش الهشم بذلك) أي وذلك؛ لأن كل واحدة من الجنايتين منفصلة عن الأخرى فالشهادة بالهاشمة شهادة بالمال وحده (قوله: وهو مخرج) قال الشيخ عميرة: إيضاح ذلك أن الشافعي كما نص هنا على ما تقدم نص فيما لو مرق السهم من زيد إلى عمرو أنه يثبت الخطأ في عمرو برجل وامرأتين فقيل: قولان بالنقل والتخريج، والمذهب تقرير النص، والفرق أن الجناية هنا متحدة فاحتيط لها (قوله: أو فمات مكانه) لعل وجه الاكتفاء بذلك أن المتبادر من قوله فمات مكانه أن موته بسبب [حاشية الرشيدي] المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد، فكان ينبغي زيادة على البدن أو نحو ذلك (قوله: فلا يرد) وجه وروده أنه ذكر أن موجب القصاص يثبت بإقرار أو عدلين مع أن السحر لا يثبت إلا بالإقرار خاصة. وحاصل الجواب أنه إنما لم يتعرض له هنا لأنه سيذكره (قوله: كما مر) انظر أين مر ذلك بالنسبة للمفردة، والذي مر يعلم منه أن جميع أيمان الدم متعددة (قوله: في القضاء) لا وجه للجمع بينه وبين قوله قبله ثم (قوله: أن يدعي به لا بالقود) لا يخفى أن صورة المسألة هنا أن العمد لا يوجب إلا المال كعمد الأب، فالقود لا يصح دعواه هنا أصلا كما هو الموجود في كلامهم وكما يعلم من قول المصنف بعد ولو عفي عن

القصاص إلخ. وكلام الشارح يوهم خلاف ذلك

بسبب آخر غير جراحته تعينت إضافة الموت إليها دفعا لذلك الاحتمال، لو شهد بأنه قتله، ولم يذكر جرحا ولا ضربا كفى أيضا

Mas'alah: What are the requirements for testimony in zina cases in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3382)

وكيفية الإدخال ومكانه وزمانه، كأشهد أنه أدخل حشفته أو قدرها حيث فقدها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا، والأوجه وجوب التفصيل مطلقا، ولو من عالم موافق خلافا للزركشي حيث اكتفى بزنى يوجب الحد؛ لأنه قد يرى ما لا يراه الحاكم من إهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها، وسيأتي في الشهادات أنها أربع لقوله تعالى {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وما ذهب إليه جمع من أنه لو شهد أربعة بزناه بأربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على أنه رآه يزني بواحدة منهن حد؛ لأنه استفيد من مجموع الشهادات الأربع ثبوت زناه بأربعة قد ينازع فيه بأن كلا شهد بزنا غير ما شهد به الآخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم؛ لأنه قاذف (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding rights of Allah and rights of humans?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=64)

فصل في الشهادات على حقوق الله و حقوق الإنسان ثم الحقوق كلها ضربان ... هما حقوق الله و الإنسان ثانيهما ثلاثة أشياء ... في اثنين منها تقبل النساء فكل ما يغلب في الرجال ... و كان مقصودا لغير المال كالقذف و الطلاق و الوصايه ... و الجرح و التعديل و الجنايه فالشرط في ثبوته عدلان ... لا بالنسا أصلا و لا الأيمان و كل ما يطلع الرجال ... عليه و المقصود منه المال كالبيع و الخيار و الإقاله ... و الرهن و الضمان و الحواله فاثنان أو ثنتان مع عدل ذكر ... أو اليمين بعد عدل معتبر و كل ما خص النسا بالعاده ... كالحيض و الرضاع و الولاده فثابت بما مضى أو أربع ... لا باثنتين مع يمين المدعي أما حقوق الله و هي الأول ... فليس فيها للنساء مدخل بل الرجال فالزنا بأربعه ... إن شهدوا برؤية المجامعه و غيره من الحدود اثنان ... و من أتى بهيمة كالزاني لكن لشهر الصوم بالهلال ... عدل رآه ليلة الكمال

Mas'alah: What is the proper wording for testimony in cases of zina?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=465)

وذكر ذلك في أدب الشاهد له، وليس مقصوده مسألتنا، وإنما مقصوده التصريح/ بلفظ الشهادة على هذا القول، ولكنه يؤخذ منه مسألتنا وقال في هذا الكتاب أيضا: وإن شهد على الزنا فلابد من استفسار الزنا الذي أثبته وصفته فيقول: أشهد أني رأيت فلان بن فلان زنا بفلانة بنت فلان وغيب فرجه في فرجها كتغيب الميل في الكحلة.

Mas'alah: Is it permissible to look at private parts for testimony regarding zina, childbirth, or breastfeeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2703)

ومنها: يجوز للرجال النظر إلى فرج الزانيين لتحمل شهادة الزنا، وإلى فرج المرأة للشهادة على الولادة، وإلى ثدي المرضعة للشهادة على الرضاع، هذا هو الصحيح. وقال الاصطخري: لا يجوز كل ذلك. وقيل: يجوز في الزنا دون غيره. وقيل: عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a slip of the tongue in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3314)

وأنه لو سمع لفظ رجل بالطلاق، وتحقق أنه سبق لسانه إليه، لم يكن له أن يشهد عليه بمطلق الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in zihar cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3386)

قلت: نقل صاحب البيان عن البغداديين، يعني بهم العراقيين، القطع بأنه لا يقبل، وجزم صاحب «الحاوي» بالقبول، والصحيح المنع. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of witnesses who intentionally looked at the breast?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3586)

فرع لو شهد اثنان بالرضاع، وقالا: تعمدنا النظر إلى الثدي لا لتحمل الشهادة، لم تقبل شهادتهما لأنهما فاسقان بقولهما، وفي النظر إلى الثدي لتحمل الشهادة خلاف سبق في

أول النكاح، الأصح الجواز. قلت: مجرد النظر معصية صغيرة لا ترد به الشهادة ما لم يصر عليه فاعله، ويشترط أيضا أن لا تكون ظهرت توبته بعد ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: How can a witness be certain that milk reached the child's stomach for breastfeeding testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3587)

فرع الشاهد قد يستيقن وصول اللبن إلى الجوف بأن يعاين الحلب، وإيجار الصغير المحلوب وازدراده، وحينئذ يشهد به، ولا إشكال. وقد يشاهد القرائن الدالة عليه وهي التقام الثدي وامتصاصه، وحركة

الحلق بالتجرع والازدراد بعد العلم بأنها ذات لبن، وهذا يسلطه على الشهادة، ولا يجوز أن يشهد على الرضاع بأن يراها أخذت الطفل تحت ثيابها، وأدته منها كهيئة المرضعة، لأنها قد توجره لبن غيرها في شيء كهيئة الثدي، ولا بأن يسمع صوت الامتصاص فقد يمتص أصبعه أو أصبعها. ولو شاهد التقام الثدي والامتصاص وهيئة الازدراد، ولم يعلم كونها ذات لبن، فهل له الشهادة لظاهر الحال أم لا، لأن الأصل عدم اللبن؟ وجهان، أصحهما الثاني، ولا يكفي في أداء الشهادة حكاية القرائن بأن يشهد برؤية الالتقام والامتصاص والتجرع من غير تعرض لوصول اللبن إلى الجوف ولا للرضاع المحرم، وإن كان مستند علمه تلك القرائن، لأن معاينتها تطلع على ما لا تطلع عليه الحكاية، فإن أطلعته على وصول اللبن، فليجزم به على قاعدة الشهادات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that leads to execution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3677)

الضرب الثاني: ما يولدها شرعا وهو الشهادة، فإذا شهدوا على

Mas'alah: Is the testimony of a son against his father accepted in a capital case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3704)

فرع. لو شهد الابن على أبيه بما يوجب القتل، قبلت شهادته على الصحيح، ونقل ابن كج عن ابن أبي هريرة أنها لا تقبل.

Mas'alah: What is the third chapter on testimony regarding blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3960)

الباب الثالث في الشهادة على الدم

Mas'alah: What are the requirements for testimony on injury to be specific and explicit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3961)

فصل لتكن الشهادة على الجناية مفسرة مصرحة بالغرض، فيشترط أن يضيف الهلاك إلى فعل المشهود عليه، فلو قال: ضربه بالسيف، لم يثبت به شيء، ولو قال: ضربه فأنهر الدم، أو قال: جرحه أو ضربه بالسيف فأنهر الدم، أو فمات، لم يثبت به شيء

أيضا لاحتمال الموت بسبب آخر، ولو قال: جرحه، فقتله، أو فمات من جراحته، أو أنهر دمه فمات بسبب ذلك، ثبت القتل، وفي معناه قوله: جرحه أو ضربه بالسيف فأنهر دمه ومات مكانه، نص عليه في «المختصر» وجعل قوله: ومات مكانه، كقوله: ومات من جراحته، وفي لفظ الإمام ما يشعر بنزاع فيه، ثم الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on testimony by an heir regarding an injury to the testator?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3963)

فصل سيأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى أنه من شرط الشاهد أن ينفك عن التهمة، ومن التهمة أن يجر إلى نفسه نفعا، أو يدفع ضرا، ومن صور الجر أن يشهد على جرح مورثه، فإذا ادعى على شخص أنه جرحه، وشهد للمدعي وإرثه، نظر، إن كان من الأصول أو الفروع، لم تقبل شهادته للبعضية، وإن كان من غيرهم وشهد بعد الاندمال، قبلت شهادته، وإن شهد قبله، فلا، وإن شهد بمال آخر لمورثه المريض مرض الموت، قبلت شهادته على الأصح عند الجمهور،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two heirs regarding an injury that healed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3963)

ولو شهد بجرحه وارثاه فبرأ، فالصحيح أنه لا تثبت الجراحة للتهمة عند الأداء.

Mas'alah: What are the requirements for testimony and confession in zina cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4026)

فرع الكلام في عدد الشهود لزنا ورجوع بعضهم أو كلهم مذكور في كتاب الشهادات، وهناك يذكر إن شاء الله تعالى كيفية الشهادة وأنه يشترط تفسير الزنا بخلاف القذف، فإنه لو قال: زنيت، كان قاذفا لحصول العار، وهل يشترط في الإقرار بالزنا التفسير كالشهادة أم لا كالقذف؟ وجهان. قلت: الاشتراط أقوى، ويستأنس فيه بقصة ماعز رضي الله عنه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4570)

سبق في السرقة أنه يشترط في الشهادة على الزنى أن يذكروا التي زنى بها، وأن يذكروا الزنى مفسرا، فيقولون: رأينا أدخل ذكره، أو قدر الحشفة منه في فرج فلانة على سبيل الزنى. ولا يكفي إطلاقه الزنى، فقد يظنون المفاخذة زنى، وقد تكون الموطوءة جارية ابنه، أو مشتركة بينه وبين غيره بخلاف ما لو ادعت وطء شبهة، وطلبت المهر، فإنه يكفي الشهادة على الوطء، ولا يشترط قولهم: رأينا ذلك منه في ذلك منها؛ لأن المقصود هناك المال، فلم يلزم هذا الاحتياط، وقد

وقع في كلام الغزالي وغيره أن الشاهد يقول: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، وهذا التشبيه زيادة بيان، وليس بشرط، صرح به القاضي أبو سعد.

Mas'alah: Is it permissible to look at the private parts for the purpose of bearing witness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4571)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding apostasy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1850)

وتقبل الشهادة بالردة مطلقا) أي على وجه الإطلاق (وقيل يجب التفصيل) لاختلاف الناس فيما يوجبها، والأول قال لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of hisbah in matters of the rights of Allah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2052)

(وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى)

Mas'alah: In which matters is testimony of hisbah accepted according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2053)

كالصلاة والزكاة والصوم بأن يشهد بتركها، (وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها) ، بأن يشهد بما ذكر ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه (وحد له) تعالى بأن يشهد بموجبه، والأفضل فيه الستر كحد الزنا والسرقة وقطع

الطريق، (وكذا النسب على الصحيح) ; لأن في وصله حقا لله تعالى، والثاني قال هو حق لآدمي وحقه كالقصاص وحد القذف والبيع والإقرار لا تقبل فيه شهادة الحسبة وصورتها مثلا أن يقول الشهود ابتداء للقاضي: نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدءوا وقالوا: فلان زنى فهم قذفة، وإنما تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا إنه يسترقه أو إنه يريد نكاحها وما تقبل فيه هل تسمع في الدعوى قيل: لا اكتفاء بالبينة وقيل: نعم ; لأن البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق بإقرار المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the crescent of Ramadan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2055)

فصل (لا يحكم بشاهد) واحد (إلا في هلال رمضان) فيحكم به فيه (في الأظهر) كما تقدم في كتاب الصيام وذكره هنا للحصر فيه لا يعد تكرارا

Mas'alah: Is testimony of a volunteer witness accepted for theft and the prescribed punishment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1521)

ذكر أنه على [8] قولنا: لا تسمع شهادة الحسبة على السرقة، "والظاهر أنها لا تعاد لأجل القطع" [9]. (1) في (د) (الزنا) . (2) الوسيط 3/ ق 166/ أ. (3) في (د) : (ولا) ولعل الصواب حذف الواو منها. والله أعلم. (4) في (د) (حقيقة) . (5) في (أ) (وكأنه) . (6) في (ب) (ولا خلاف) . (7) الوسيط 3/ 166/ أ. (8) ساقط من (ب)

. (9) الوسيط 3/ ق 166/ ب.

Mas'alah: Can testimony of a volunteer witness be accepted for the prescribed punishment but not for the property in theft cases?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1522)

قلت [1]: هذا يستقيم بأن لا نطلق القول بأن الشهادة الحسبة لا تسمع على السرقة، بل نقول: لا تسمع بالنسبة إلى المال وتسمع بالنسبة إلى القطع، ويكون هذا وجها آخر ثالثا [2]. والله أعلم.

Mas'alah: Is testimony regarding apostasy accepted without detail?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1948)

4988 - قول "المنهاج" [ص 501] : (وتقبل شهادة بردة مطلقا، وقيل: يجب التفصيل) و "الحاوي" [ص 582] : (ويقبل مطلق شهادة الردة) فيه أمور: أحدها: قال في "المهمات" : المعروف وجوب التفصيل، صرح به القفال والماوردي والغزالي وصاحبا "المهذب" و "البيان" والشاشي وابن أبي عصرون، وهو مقتضي كلام القاضي أبي الطيب [5]، وأجاب الرافعي في تعارض البينتين بنحوه [6]، ويؤيده أن الأصح: أن الشهادة على الجرح لا تقبل إلا مفسرة، والإخبار بتنجيس الماء لا يقبل من غير الفقيه الموافق إلا مع بيان السبب، وأن الأكثرين على أن الشهادة على الرضاع لا تقبل إلا مع التعرض للشرائط. انتهى. وصححه أيضا السبكي، ومال إليه الشيخ برهان الدين بن الفركاح، وقال شيخنا الإمام (1) الحاوي (ص 582) . (2) المحرر (ص 425) ، فتح

العزيز (11/ 107) ، الروضة (10/ 71) . (3) انظر "التهذيب" (7/ 295) . (4) فتح العزيز (11/ 107) ، الروضة (10/ 71) . (5) الحاوي الكبير (13/ 177) ، الوجيز (2/ 165) ، المهذب (2/ 221) ، البيان (12/ 42) . (6) انظر "فتح العزيز" (11/ 108، 109) .

البلقيني: إن الخلاف الذي خرج الإمام عليه هذا وهو الخلاف في اشتراط تفصيل الشهادة في (البيع) ونحوه لا يعرف، قال: والتخريج غير صحيح، والأصل المخرج عليه ليس بثابت. ثانيها: قال شيخنا الإمام البلقيني: محل الخلاف في الشهادة بالردة عن الإيمان، فلو شهدا بأنه ارتد ولم يقولا: عن الإيمان؛ أو كفر ولم يقولا: بالله .. فلا تقبل هذه الشهادة قطعا، قال: وقد قاتل الصديق رضي الله عنه أهل الردة، وهم ضربان: ضرب ارتدوا عن الإيمان، وضرب ارتدوا عن أداء الواجب عليهم، وأطلق الناس على الجميع أهل الردة، ونص الشافعي على ذلك، وقال: (هو لسان عربي، فالردة: الارتداد عما كانوا عليه بالكفر، والارتداد بمنع الحق، ومن رجع عن شيء .. جاز أن يقال: ارتد عن كذا) [1]. ثالثها: استثنى شيخنا أيضا من محل الخلاف: ما إذا كان الشاهدان من الخوارج الذين يكفرون بارتكاب الكبائر، فلا تقبل شهادتهما إلا مفصلة قطعا. رابعها: كذا حكي "المنهاج" الخلاف وجهين، وهو في "الروضة" قولان [2]، قال في "المهمات" : وهما مخرجان، فلا اعتراض عليه، وقال شيخنا الإمام البلقيني: ليس في المسألة قولان ولا وجهان إلا من تخريج الإمام الذي لا يصح، والمسألة مقطوع فيها بوجوب التفصيل، وهو المعتمد الذي لا يجوز غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony given voluntarily in cases of God's rights?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2439)

6154 - قول "المنهاج" [ص 569] : (وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى، وفيما له حق مؤكد) اقتصر "الحاوي" على الثاني [2]؛ لفهم الأول من طريق الأولى؛ ولذلك قيد ذكره في "أصل الروضة" ، فحكى عن "الفتاوى" أنه لو شهدا بأن فلانا أخو فلانة من الرضاع .. لم يكف حتى يقولا: وهو يريد أن ينكحها، وأنه لو شهد اثنان بطلاق وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد آخران بأخوة بين المتناكحين .. لم تقبل هذه الشهادة؛ إذ لا فائدة لها في الحال، ولا عبرة بأنهما قد يتناكحان بعد، وأن الشهادة على أنه أعتق عبده إنما تسمع إذا كان المشهود عليه يسترقه، ثم قال: وهذه الصور تفهمك أن شهادة الحسبة إنما تسمع عند الحاجة [3]. ونازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" في الصورة الثانية، وقال: الأرجح فيها: قبول الشهادة الآن دفعا لما يتوهم في المستقبل من إرادة نكاح من كانت زوجته، فتقطع المادة في ذلك بإثبات الأخوة، وفي الثالثة أيضا، وقال: لا يتوقف سماعها على الاسترقاق، بل تسمع حيث حصلت فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on the testimony of a single male witness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2447)

فصل [فيما يحكم به بشهادة رجل واحد]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding apostasy without details?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=117)

اعتمده) وجوبا وإن لم يبين بخلاف عامي ومخالف لم يبينا سببا لانتفاء الثقة بقولهما،

وإنما قبلت الشهادة على الردة مع الإطلاق على ما يأتي تغليظا على المرتد لإمكان أن يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في الشهادة بالجرح ولو من الفقيه الموافق على ما فيه؛ لأن الحاكم يلزمه الاحتياط ومنه أن لا يعول على إجمال غيره مطلقا على ما يأتي أواخر الشهادات. [حاشية الشرواني] ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقطا وقوله كأن استويا تنظير للشرط فحاصل المعنى وإن عارضه مثله كأن قال ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا، وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقي أصل طهارته كما لو قال أحدهما ولغ الكلب في هذا دون ذاك، وقال الآخر بل في ذاك دون هذا، وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر فإنهما يسقطان أيضا، ويبقى أصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه أن قوله كأن استويا إلخ مثال لا نظير، وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه إلا أن فيه تكلفا لا يخفى سم. (

Mas'alah: Why is testimony regarding apostasy accepted from both a muwafiq and a mukhalif?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=117)

قوله وإنما قبلت الشهادة إلخ) عبارة شرح العباب للشارح أي للرملي وإنا في الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف في أسبابها؛ لأن المرتد متمكن من أن يبرهن عن نفسه، وأن يأتي بالشهادتين فعدم الإتيان بهما وسكوته تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding apostasy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3930)

وتقبل الشهادة بالردة [حاشية الشرواني] عليه) أي الأول وقوله لما مر متعلق بقوله لا يشكل (قوله: أشياء كثيرة) وقدمنا في أوائل الباب عن المغني والأسنى جملة منها (قوله: فرط) أي سبق (قوله: يعني توجد) إلى قول المتن لم يقتل في النهاية وإلى قول المتن والمذهب في المغني إلا قوله لافتياته على الإمام (قوله: لا توصف بصحة إلخ) إذ الصحة كما في جمع الجوامع موافقة ذي الوجهين من العبادة أو العقد الشرع (قول المتن ردة صبي) أي ولو مميزا اهـ مغني (قوله: قلبه مطمئن) فإن رضي بقلبه فمرتد اهـ مغني (قوله: وكذا إن تجرد إلخ) أي كالمطمئن قلبه بالإيمان في أنه لا يكفر اهـ بجيرمي (قوله: عنهما) أي عن الإيمان والكفر سم وع ش ورشيدي (قوله: لإطلاقهم إلخ) عبارة المغني؛ لأن الإيمان كان موجودا قبل الإكراه وقول المكره ملغى ما لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه كما لو أكره على الطلاق اهـ. (قوله: وقيل وجوبا) اعتمده المغني وكذا النهاية عبارته وجوبا وقيل ندبا اهـ. (قوله: وعليهما) أي قولي الوجوب والندب إلى المتن في النهاية (قوله: لا شيء على قاتله إلخ) قد يشكل التعزير على الأول اهـ سم (قوله: لافتياته على الإمام) لو أعرض الإمام ونوابه عن قتله رأسا بحيث أيس من تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للآحاد أو يجب ا هـ سم أقول القلب إلى الأول أميل ومعلوم أن كلا من الاحتمالين مشروط بعدم خوف الفتنة (قوله: فإنه لا يأتي فيه إلخ) عبارة المغني فإنه يجوز قتله اهـ عبارة النهاية فإنه يقتل حتما اهـ (قوله: المتعدي) إلى قوله وجريا عليه في النهاية إلا قوله كذا قالوه إلى ومر وقوله وخطر أمر الردة إلى ومن ثم (قوله: المتعدي) إلى قوله وتأخير الاستتابة في المغني إلا قوله تغليظا إلى ويسن (قوله: كطلاقه) أي وسائر تصرفاته اهـ مغني (قوله: وهو) أي الاتفاق المذكور (قوله:

وأولى منه إلخ) استحسنه الرشيدي (قوله: ثم بعد إلخ) أي ثم استتابته ثانيا بعد إفاقته (قوله: من منعها فيه) أي منع صحة استتابته في حال سكره اهـ مغني (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل ذلك الخلاف (قوله: مع وجوب الرد) أي رد المغصوب إلى مالكه (قوله: فهذا أولى) محل تأمل فكيف يكون تأخير الكفر أولى من تأخير وضع اليد على مال الغير، وإن فرض أنه حق آدمي اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن إزالة الكفر ليس في وسعنا بخلاف وضع اليد (قوله: أما غير المتعدي) إلى قول المتن وقيل في المغني إلا قوله كالمجنون وقوله فلا يحتاج إلى وإذا عرض (قوله: فلا يحتاج إلخ) خلافا للمغني عبارته قضية الاعتداد بإسلامه في السكر أنه لا يحتاج إلى تجديده بعد الإفاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص أنه إذا أفاق عرضنا عليه الإسلام فإن وصفه كان مسلما من حين وصفه الإسلام فإن وصف الكفر إلخ (قوله: لصحة إسلامه) وما تقرر من صحة إسلام السكران المتعدي إذا وقع سكره في ردته هل يجري مثله في الكافر الأصلي إذا سكر ثم أسلم أو باع أو طلق فنحكم – [حاشية ابن قاسم العبادي] نحو خرقة ثم مسح بها (قوله: وكذا إن تجرد قلبه عنهما) كأن المراد عن الإيمان والكفر (قوله: لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التأخير إلخ) على الأول يجاب بأن محل وجوب الاستتابة إذا أمكنت في الحال (قوله: لا شيء على قاتله غير التعزير) قد يشكل التعزير على الأول لافتياته على الإمام لو أعرض الإمام ونوابه عن قتله رأسا بحيث أيس من تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للآحاد أو يجب (قوله: وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالبا إلخ) قال في الروض ويمهل أي السكران بالقتل حتى يفيق اهـ وقوله ويمهل قال في شرحه احتياطا لا وجوبا كما نص عليه الشافعي والبغوي في تعليقه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on requiring detailed testimony in apostasy cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3931)

مطلقا) كما صححاه في الروضة وأصلها أيضا فلا يحتاج الشاهد لتفصيلها؛ لأنها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها إلا بعد مزيد تحر (وقيل يجب التفصيل) بأن يذكر موجبها، وإن لم يقل عالما مختارا خلافا لما يوهمه كلام الرافعي لاختلاف المذاهب في الكفر وخطر أمر الردة وهذا هو القياس لا سيما في العامي ومن رأيه يخالف رأي القاضي في هذا الباب ومن ثم أطال كثيرون في الانتصار له نقلا ومعنى وجريا عليه في الدعاوى وذكرا في مسائل ما يؤيده كالشهادة بنحو الزنا والسرقة والشرب ويتعين ترجيحه في خارجي لاعتقاده أن ارتكاب الكبيرة ردة مطلقا وقد يقرب الأول أن سكوته عن الإسلام الذي لا كلفة فيه بوجه دليل على صدق الشهود فلم يجب التفصيل لسهولة رفع أثر الشهادة بالمبادرة بالإسلام بخلاف تلك المسائل فإنه لما لم يمكنه رفع أثر الشهادة أوجبنا تفصيلها حتى لا يقدم على مؤاخذته إلا بعد اليقين قال البلقيني ومحل الخلاف إن قالا ارتد عن الإيمان أو كفر بالله أما مجرد ارتد أو كفر فلا يقبل قطعا أي لاحتماله لكن ظاهر المتن الآتي الاكتفاء بقولهما لفظ لفظ كفر وهو مشكل ولا يحمل على فقيهين موافقين للقاضي في هذا الباب على ما يأتي أواخر الشهادات؛ لأن الألفاظ والأفعال المكفرة كثر الاختلاف فيها لا سيما بين أهل المذهب الواحد فلا يتصور هنا الاتفاق لأن اللفظ المسموع قابل للاختلاف فيه فليجب بيانه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a husband testifying about his wife's adultery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4478)

الآخر قطعا إلا شهادته بزناها؛ لأنه يشهد بجناية على محل حقه فأشبه الجناية على عبده ولأنها لطخت فراشه وذلك أبلغ في العداوة من نحو الضرب (ولأخ وصديق والله أعلم) لضعف التهمة نعم لا تقبل على بقية الورثة؛ لأن فلانا أخوه؛ لأنها شهادة لنفسه بنسب المشهود له ابتداء لا ضمنا كذا قاله البلقيني زاعما أن ما في الروضة من التصريح بخلافه مردود وليس كما زعم؛ لأن ذلك ضمني والقصد منه إدخال الضرر على نفسه بمشاركته له والضمني في ذلك لا يؤثر نظير ما مر في شهادة البعض به وبه فارق منع قبول شهادتهما لأمهما بالزوجية؛ لأنها شهادة للأصل ابتداء وكأن أبا زرعة أخذ من اغتفار الضمني إفتاءه في تعارض بينتي داخل وخارج انضم إلى هذه بينة أخرى بأن أحد شاهدي الداخل كان باعه له بأن ذلك لا تبطل به شهادته أي؛ لأن القصد من شهادته للداخل إثبات ملكه ابتداء وتضمنها إثبات ملك له قبل لا أثر له ويتعين حمله على صورة لو ثبتت للخارج لا يرجع الداخل بثمنه على البائع الذي هو أحد الشاهدين له بالملك وإلا فهو متهم بدفعه الضمان عن نفسه لو ثبتت للخارج

Mas'alah: What is the exception for testimony in cases of zina and similar matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4483)

فإن قلت يؤيد الأول قولهم السابق عند الحاجة إليها حالا قلت ينبغي استثناء نحو هاتين الصورتين كزنى بفلانة، ويذكر شروطه مما لا يمكن فيه ذكر ذلك لضرورة ثبوت

الأصل ليترتب عليه ما هو حق لله تعالى بعد

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding pardon from retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

وعفو عن قصاص) ؛ لأنها شهادة بإحياء نفس وهو حق لله تعالى (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4490)

لا يحكم بشاهد) واحد (إلا) منقطع لما مر أول الصوم (في هلال رمضان) وتوابعه دون شهر نذر صومه (في الأظهر) كما قدمه وأعاده هنا للحصر [حاشية الشرواني] ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة انتهى وعلى الأول فلعل ذلك في حكم الآخرة دون الدنيا حتى يحتاج في قبول شهادته إلى التوبة كما فيمن حج مثلا لا تقبل شهادته وإن كفرت ذنوبه بالحج إلا بالتوبة سم. (قوله: بحمل الثاني) أي الذي جرى عليه المصنف من أن الحدود كفارة وإن لم يتب المحدود وقوله والأول أي من أنه لا بد من الحد من التوبة. (قوله: والذي يتجه الجمع إلخ) انظر هل يأتي هذا الجمع في نحو الزنا؟ سم أقول ما مر عن النهاية صريح في العموم (قوله: فإذا قيد منه إلخ) ظاهره ولو بأن يسلم نفسه طوعا لله تعالى. (قوله: عوقب على عدم التوبة) ينبغي وعلى الإقدام على الفعل المنهي عنه سيد عمر وفيه توقف فليراجع. (قوله: وتصح) إلى الفائدة في

النهاية والمغني. (قوله: وتصح توبته من ذنب إلخ) عبارة الروض مع شرحه وتجب التوبة من المعصية ولو صغيرة على الفور بالاتفاق وتصح من ذنب دون ذنب وإن تكررت وتكرر منه العود إلى الذنب ولا تبطل به بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الأول، ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب، وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به وسقوطه بالإسلام مع الندم مقطوع به وتائب بالإجماع قال في الروضة: وليس إسلام الكافر توبة من كفره وإنما توبته ندمه على كفره ولا يتصور إيمانه بلا ندم فيجب مقارنة الإيمان للندم على الكفر. اهـ. زاد المغني وإنما كان توبة الكافر مقطوعا بها؛ لأن الإيمان لا يجامع الكفر، والمعصية قد تجامع التوبة. اهـ. (قوله: ومن مات إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ومن مات وله ديون أو مظالم ولم تصل إلى الورثة طالب بها في الآخرة لا آخر وارث كما قيل وإن دفعها إلى الوارث أو أبرأه الوارث كما قاله القاضي خرج عن مظلمة غير المطل بخلاف مظلمة المطل. اهـ. . (قوله: أنهم إنما يعذبون إلخ) بل الذي نصوا عليه أن كلا من عصيانهما وتعذيبهما في الدنيا صوري فلا معصية في الحقيقة فلا توبة. [فصل في بيان قدر النصاب في الشهود] (فصل في بيان قدر النصاب في الشهود) (قوله: المختلف إلخ) صفة قدر إلخ أو النصاب. (قوله: ومستند الشهادة إلخ) عطف على قدر إلخ. (قوله: وما يتبع ذلك) أي كقوله ويذكر في حلفه إلى ولا تجوز شهادة على فعل وكقوله ولو قامت بينة إلى وله الشهادة بالتسامع. (قوله: لما مر أول الصوم) كأن يريد قوله ثم ولا بد من نحو قوله ثبت عندي أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم؛ لأنه إنما يكون على معين مقصود انتهى. لكن نقلنا بهامش ذلك أنه حرر في غير هذا الكتاب خلاف ذلك فراجعه سم عبارة النهاية استثناء منقطع لما مر أول الصوم كذا قيل من أنه لا يتصور الحكم فيه بل الثبوت فقط إذ الحكم يستدعي محكوما عليه معينا ويرد بما قدمته أول الصوم عن المجموع من أن الحاكم لو حكم بعدل وجب الصوم بلا خلاف ولا ينقض حكمه

إجماعا وقد أشار إلى حقيقة الحكم به الشارح هنا بقوله فيحكم به اهـ. وعليها فيكون الاستثناء متصلا ع ش أقول وكذا أشار إليه المغني بقوله فيحكم به فيه اهـ. (قوله: وتوابعه) كتعجيل زكاة الفطر في اليوم الأول ودخول شوال وصلاة التراويح ع ش. (قوله: دون شهر نذر صومه) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للروض في كتاب الصيام وللنهاية والمغني عبارة ع ش قوله: ومثله شهر نذر صومه في حاشية الزيادي ومثل رمضان الحج بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للإحرام بالحج والشهر المنذور صومه إذ شهد برؤية هلاله واحد [حاشية ابن قاسم العبادي] قبيل باب من الدين الفرار من الفتن في الكلام على قوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة» ما نصه ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وقيل: لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة. اهـ. وعلى الأول فلعل ذلك في حكم الآخرة دون الدنيا حتى يحتاج في قبول شهادته إلى التوبة كما فيمن حج مثلا لا تقبل شهادته وإن كفرت ذنوبه بالحج إلا بالتوبة (قوله: والذي يتجه الجمع إلخ) انظر هل يتأتى هذا الجمع في نحو الزنا. (فصل: لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان إلخ) . (قوله لما مر أول الصوم) كأنه يريد قوله ثم ولا بد من نحو قوله ثبت عندي أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم؛ لأنه إنما يكون على معين مقصود اهـ. لكن نقلنا بهامش ذلك أنه حرر في غير هذا الكتاب خلاف ذلك فراجعه. (قوله: دون شهر نذر صومه) اعتمد

وأورد عليه صور أكثرها على مرجوح وبعضها من باب الرواية أو نحوها . (

Mas'alah: When is looking permitted for witnessing adultery, lineage, and nursing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1170)

حرمة لو جوزنا التعليم فالوجهان متفقان على تحريم النظرة، ونحوها، أي كالنظر إلى فرج الزانيين للشهادة على الزنا وإلى فرج المرأة للشهادة على الأولاد وإلى ثديها للشهادة على الرضاع لظهور الحاجة، وكذا النظر لجارية أو عبد يريد شراءهما فينظر ما عدا ما بين السرة والركبة، وكل ما ذكرنا أنه يجوز للرجل نظره من المرأة للحاجة يجوز لها منه أيضا إذا تحققت حاجتها، كما إذا باعت أو اشترت منه أو استأجرت منه أو آجرته، لأنها تحتاج إلى معرفته لمطالبته وغير ذلك، بقدر الحاجة، والله أعلم، أي فينظر عند الشهادة أداء وتحملا، وكذا عند المبايعة إلى الوجه فقط، قال في البحر: والذي ذهب إليه الجمهور أنه يستوعب جملة الوجه، لأن جميعه ليس بعورة، وقال الماوردي: الصحيح أنه ينظر إلى ما يعرفها به، فإن كان لا يعرفها إلا بالنظر إلى جميع وجهها جاز له النظر إلى جميعه، وإن كان يعرفها بالنظر إلى بعضه لم يكن له أن يتجاوز إلى غيره، قال: ولا يزيد على النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق فيجوز، وقال الحسن البصري والشعبى في المرأة بها الجرح ونحوه: تخرق الثوب على الجرح ثم ينظر الطبيب إليه.

Mas'alah: How is the basis for qisas or financial compensation established in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1586)

فصل: إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين، لما سيأتي في بابه، قلت: ويثبت أيضا بنكول المدعى عليه وبيمين المدعي، والمال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين،

لما سيأتي في بابه، وقوله (والمال) بالجر عطفا على القصاص،

Mas'alah: What wording suffices to prove a bleeding head wound in testimony?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1587)

ولو قال: ضرب رأسه فأدماه، أو فأسال دمه، ثبتت دامية، لأنه تصريح بمقصودها، ولو قال: فسال دمه؛ لم يثبت؛ لاحتمال حصول السيلان بغيره.

Sub-topic – Testimony by Hearsay and Widespread Reports

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a debt based on widespread reputation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6948)

قال ابن الصباغ: وأما الدين.. فإن أصحابنا لا يسلمونه، ويمكن أن يفرق بينهما: بأن قدره لا يقع فيه استفاضة، وإنما يستفيض الدين في الجملة من حيث المطالبة والملازمة، بخلاف الأعيان.

Mas'alah: Can testimony of ownership be based on widespread reports when attributed to a specific cause?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6948)

ولا يجوز أن يشهد بملك مضاف إلى سبب، كالبيع والهبة وما أشبههما بالاستفاضة، فيقول: أشهد أنه ملكه بالبيع أو الهبة؛ لأنه يمكنه مشاهدة العاقدين إلا الميراث؛ فإنه يجوز له إذا سمع الناس يقولون: ورث فلان هذه الدار.. جاز له أن يشهد أنها ملكه ميراثا؛ لأن الموت يثبت بالاستفاضة وكذلك ما يتعلق بسببه، بخلاف سائر أسباب الملك، مثل: البيع والهبة وغيرهما من العقود؛ فإنه لا تجوز الشهادة عليها بالاستفاضة، وكذلك ما يتعلق بسببها.

Mas'alah: Is testimony on marriage, endowment, manumission, and clientage valid based on widespread reputation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6950)

[فرع الشهادة على النكاح والوقف والعتق والولاء بمجرد الاستفاضة] : واختلف أصحابنا في أربعة أشياء، هل تجوز الشهادة عليها بالاستفاضة؟ وهي: النكاح، والوقف، والعتق، والولاء. فقال أبو إسحاق: لا يجوز - وهو اختيار الشيخ أبي حامد - لأنها شهادة على عقد، فلم تجز بالاستفاضة، كالشهادة على البيع. وقال أبو سعيد الإصطخري: يجوز - وبه قال أحمد، وهو اختيار ابن الصباغ - لأن الناس يقولون: عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، ونافع مولى ابن عمر، وإن لم يعاينوا ذلك، وإنما حصل لهم معرفة ذلك بالسماع والاستفاضة، كما حصل لهم العلم بأن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فدل على أن ذلك جائز. ولأن الشهادة بهذه الأشياء ليست بشهادة بالعقود، وإنما هي شهادة بالملك الحاصل بتلك العقود، فهي بمنزلة الشهادة على الملك. ولأن هذه الأشياء تتأبد ويموت شهودها، فلو لم تجز الشهادة فيها بالاستفاضة.. أدى إلى ضياعها. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز في الولاء إذا اشتهر، مثل: عكرمة مولى ابن عباس. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (يجوز في النكاح والدخول؛ لأن ذلك يستفيض في الناس) . دليلنا عليهم: ما مضى.

Mas'alah: Can one testify based on hearing someone admit a debt against themselves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3192)

ولو سمع من يقول: لفلان علي كذا؛ فإن أضافه إلى سبب؛ كالبيع والضمان، فله أن يشهد على إقراره، وإن لم يضفه إلى سبب، فله أن يشهد، خلافا لأبي إسحاق المروزي؛ فإن الإنسان لا يتسمح في حق نفسه غالبا. * * *

Mas'alah: In what cases is testimony of disinterested persons (shahadat al-hisbah) accepted?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3210)

4006 – فصل فيما تقبل فيه شهادة الحسبة تقبل شهادة الحسبة فيما لا تصح به [2] الدعوى من حدود الله، وكذلك ما تصح به الدعوى إن غلب عليه حق الله، ولم يسقط بالرضا؛ كتحريم الرضاع والعتق والطلاق، وفيما يغلب عليه حق الآدمي، ولا يسقط بالرضا؛ (1) في "س" : "فنرجع إلى إثبات" . (2) في "س" : "فيه" .

كالولادة على الفراش؛ لإثبات النسب وجهان، وتقبل في الوقف إن كان على جهة عامة، وإن كان على معينين، لم تقبل وإن جعلنا الموقوف ملكا لله. وقال الصيدلاني: إن جعلنا الملك لله، قبلت، وتقبل في الخلع؛ لإثبات الفرقة دون المال، ولا يبعد أن يثبت المال تبعا، ولا أن يقع الطلاق رجعيا؛ كخلع السفيهة، ولا تقبل في شراء من يعتق على المشتري؛ إذ لا يمكن إثبات العتق بدون ثبوت المال، بخلاف الطلاق، وفيه احتمال. وإن ادعى عبدان أن السيد أعتق أحدهما، فقامت البينة بذلك، قبلت شهادتها حسبة، ولا يضر فساد الدعوى. * * *

Mas'alah: Is hearsay sufficient for testimony of ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2061)

وتصرف كما في أسباب الملك وهو وجه اختاره الإمام وغيره ونص عليه في حرملة والأقرب إلى كلام الأكثرين كما في الروضة وأصلها أنه يكفي؛ لأن أسباب الملك كثيرة ومنها ما يخفى ونص عليه الشافعي أيضا كما نقله ابن خيران ونقل في المنهاج تصحيحه عن المحققين والأكثرين، وجزم به العمراني وغيره. ، وإذا كفى التسامع وحده فمع اليد أو التصرف أولى وإن لم تطل المدة وما ذكر من الاكتفاء بطول المدة أو التسامع مع ما ذكر لا ينافيه تعين التسامع في قول الروضة في باب اللقيط لو رآه يستخدم صغيرا لا يفيده ذلك الشهادة له بالملك حتى يسمع منه أو من الناس أنه له؛ لأنه محمول على ما إذا لم تطل المدة وسيأتي ما له بهذا تعلق وقد علم بما تقرر أنه لا يتوقف جواز الشهادة بالملك على معرفة سببه، كيف ومشاهدة السبب لا تفيد معرفة الملك فإنه وإن رأى الشراء مثلا فقد لا يكون المبيع ملكا للبائع وإن رآه يصطاد صيدا فربما اصطاده غيره ثم أفلت وعطف على رأى قوله (

Mas'alah: What are the requirements for testimony based on hearing a statement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2061)

وسمع القول مع الإبصار) لقائله إن شهد به فلا تقبل فيه شهادة أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى إلا فيما يأتي ولا يصح اعتماد الصوت فيه للتشابه بخلاف وطء الزوجة للضرورة ولجوازه بالظن ومبنى الشهادة على العلم ما أمكن حتى لا تقبل شهادته على زوجته التي يطؤها اعتمادا على صوتها كما لا تقبل على الأجانب، وما حكاه الروياني عن الأصحاب

من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل، ولا يمنع الحائل الرقيق على الأصح؛ لأنه لا يمنع المشاهدة (و) سمع القول (من أناس عادمي انحصار) أي ممن لا ينحصر (في) شهادة (نسب) كأن سمع منهم أن هذا ابن فلان أو فلانة أو من قبيلة كذا فتصح شهادته بذلك)

Mas'alah: What matters can be proven by hearsay testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2062)

عدالة ولا ذكورة ومما يثبت بالتسامع ولاية القضاء ونحوه كما مر، والجرح والتعديل وكذا الرشد كما أفتى به ابن الصلاح والإرث بأن شهد بالتسامع أن فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي وهل يثبت به الوقف والعتق والولاء والنكاح؟ وجهان أصحهما في الروضة وغيرها الجواز ونقله ابن خيران في الأخيرين عن النص؛ لأن مدتها تطول فتعسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالتسامع، ولا فرق في الشهادة به بين الأعمى والبصير، إذ لا دخل للرؤية فيه لكن محله إذا لم يحتج إلى تعيين وإشارة بأن يكون الرجل معروفا باسمه ونسبه في الشهادة بالنسب مثلا ولا يكفي في التسامع قول الشاهد: أشهد أني سمعت الناس يقولون كذا وإن كانت شهادته مبنية عليه، بل يشهد بأن هذا لفلان أو أنه ابنه مثلا؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمعه ،

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on seeing benefit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2073)

إن رأى المصلحة في الشهادة شهد وإلا فلا

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the division of hearing testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2081)

[حاشية العبادي] قوله: ولا حاجة هنا) كأن الإشارة إلى قسم إنهاء سماع الشهادة، وقوله: إلى تحليف المدعي لا من الكاتب؛ لأنه لم يحكم ولا من المكتوب إليه؛ لأن حكمه على لا غائب سم (قوله لا لشاهدي كتابه) ينبغي رجوع ذلك لقسم إنهاء الحكم أيضا بدليل التعليل، وذكر في الروض وغيره في قسم إنهاء الحكم قبل ذكر إنهاء الشهادة (قوله: تعذر القبول) ينبغي أن المراد التعذر من جهة النائب لا مطلقا فللشهود الأداء عند غيره بناء على جواز الأداء عند غير من عينه الكاتب فله القبول والإمضاء سم (قوله كما لا يحكم بالفرع إلخ) ويؤخذ منه أنه لو غاب الشهود عن بلد القاضي لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر شرح روض (قوله وفي غائب منها عن البلد) فيه تصريح بأن قوله الآتي، ولو قال الشهود إلخ مفروض في الغائب عن البلد (قوله بدونه) أي ذكر قيمته (قوله، ولو قال الشهود نعرفه بعينه دون حدوده بعث الحاكم من يسمع البينة على عينه إلخ) هذا في الغائبة عن البلد، وأما الحاضرة فستأتي في قوله وليقل: أحضر إلى ما هناك ومما يؤكد أن ما هنا في الغائبة رده الآتي على البلقيني وقوله الآتي في شرح قول المصنف وليقل إلخ، ولو قال الشاهد أعرفه بعينه إلى قوله كما مر نظيره اهـ. فلولا أن هذا في الغائبة اتحد مع ذاك

ولم يصح قوله مر نظيره إذا تقرر ذلك فقد يستشكل قوله هنا وإذا حكم كتب إلى قاضي بلد العين إلخ مع قوله قبله بعث الحاكم من يسمع البينة على عينه أو يحضره بنفسه وذلك؛ لأن الأول يدل على أن بلد العين ليس في ولايته، والثاني يدل على أنها في ولايته، وإلا فكيف تسمع البينة فيها ويجاب إما بأن قوله وإذا حكم إلخ راجع لما قبل قوله: ولو قال الشهود فقط، وأما بأنه راجع إلى ذلك أيضا ولا منافاة بين القولين المذكورين لجواز أن تكون بلدا لعين في ولاية كل من القاضيين على الاستقلال وما عداها ولاية الأول الكاتب فقط فيمكن أنه يبعث من يسمع البينة على العين أو يذهب إليها لسماع البينة عليها ثم يعود لبلده، ويحكم فيها ثم ينهي حكمه للقاضي الآخر ليسلمها للمدعي وعلى كل حال فقد استفدنا من كلام الشارح هنا حكم العقار الغائب الغير المعروف للشهود وينبغي أن

Mas'alah: What is the ruling on accepting reports from a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=17)

فأما الصبي فخبره غير مقبول؛ لأن قوله لا يلزم به حكم، ولكن لو سمع صغيرا وروى كبيرا جاز فقد كان سمع ابن عباس وابن زبير قبل بلوغهما، فقبل المسلمون أخبارهما، ولا يصح للمخبر أن يروي إلا بعد أحد أمرين: إما أن يسمع لفظ من أخبره، وإما أن يقرأ عليه فيعترف به، وإما بالإجازة فلا يجوز أن يروى عنه، ومن أصحاب الحديث من أجاز الرواية

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimonial reports?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7446)

وأما أخبار الشهادات فيعتبر فيها شرطان ورد الشرع بهما وانعقد الإجماع عليهما: أحدهما: العدالة؛ لأن المنتدب لها أهل الصيانة فوجب أن تعتبر فيهم العدالة ليكونوا من أهل الصدق والصيانة. والثاني: العدد بحسب ما ورد به الشرع: وأكثره أربعة في الزنا وأقله اثنان في الأموال فصارت الشهادة من هذين الوجهين أغلظ من أخبار المعاملات، وإن كانا جميعا من أخبار الآحاد.

Mas'alah: Are the conditions for accepting a report the same as for testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7449)

وهذه الشروط الأربعة تعتبر في الشهادة كاعتبارها في الخبر.

Mas'alah: What is the difference between testimony and hadith transmission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7451)

([القول في الفرق بين الشهادة والحديث]) : والفرق بين الشهادة والحديث: أن الشهادة يفترق فيها حال الشاهد والمشهود عليه فتغلظت بالحفظ، كما تغلظت بالعدد، والحديث يشترك فيه المحدث والمستمع فتخففت بالكتاب كما تخففت في العدد. وقد صارت الرواية في عصرنا من الكتاب أثبت عند أصحاب الحديث من الحفظ لما يرجعون إليه من شواهد الأصول في صحة السماع. ويجوز أن يقول المحدث في روايته: "حدثنا" و "أخبرنا" وهما عند الشافعي سواء في الحكم غير أن الأولى في عرف أصحاب الحديث إن سمع من لفظ المحدث أن يقول: "حدثنا" وإن قرأه على المحدث

أن يقول: "أخبرنا" وإن سمع وحده قال: "حدثني" و "أخبرني" وإن سمع مع جماعة قال: "حدثنا" و "أخبرنا" لتكون هذه الفروق تذكيرا بأحوال السماع وإن كانت في الحكم سواء.

ويجوز أن تقبل رواية المحدث فيما يعود إليه نفعه ولا يجوز في الشهادة أن يجر بها نفعا، لاشتراك الناس في السنن والديانات وافتراقهم في الشهادات.

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses to one's testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7918)

فذهب بعض فقهاء العراق إلى وجوب إشهاده على شهادته كما يجب عليه أداؤها عند الحكام، لما فيه من حفظ الحق على صاحبه في الحالين. ومذهب الشافعي، يجب عليه أداء شهادته ولا يجب عليه الإشهاد على شهادته لثلاث معان: أحدها: أن المقصود بتحمل الشهادة أداؤها دون الإشهاد عليها، فلم يلزمه في التحمل غير المقصود به. والثاني: الإشهاد عليها لا يسقط فرض أدائها فلم يلزمه بالتحمل فرضان. والثالث: أن المقر، لما لم يلزمه الإشهاد على إقراره لم يلزم الشاهد الإشهاد على شهادته. والذي أراه أولى المذهبين عندي أن يعتبر الحق المشهود فيه، فإن كان مما ينتقل إلى الأعيان كالوقف المؤبد الذي ينتقل إلى بطن بعد بطن، لزمه الإشهاد على شهادته، لأن البطن الموجود يصل إلى حقه بالأداء، فلم يلزمه غيره. والبطن المفقود قد لا يصل إلى حقه إلا بالإشهاد على شهادته، فلزمه الإشهاد عليها في حقه. وكذلك الإجارة المعقودة إلى مدة قد لا يعيش الشهود إلى انقضائها في الأغلب، فهي بمثابة المنتقل في وجوب

الإشهاد على شهادته. وكذلك الديون المؤجلة بالأجل البعيد. فأما في الحقوق المعجلة، أو في البياعات المقبوضة الناجزة، فلا يلزمه فيها غير الأداء عند التنازع، لأن التوثيق بها غير مستدام وأما إذا ابتدأ الشاهد بالإشهاد على شهادته من غير طلب جاز، وكان بها متطوعا، لأنها استظهار في التوثيق لصاحب الحق، كالمتحمل للخبر إذا ابتدأ بروايته من غير طلب جاز وكان بها متطوعا. ولا يسقط عن الشاهد فرض الأداء بهذا الإشهاد إذا أحدث التنازع مع إمكان الشهادة، فإن انقطع التنازع، سقط عنه فرض الأداء والإشهاد معا.

Mas'alah: What is the second section on matters in which testimony based on testimony is permissible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7918)

(فصل)

Mas'alah: What is the third section on the manner of giving testimony based on testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7919)

(فصل)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of bearing testimony upon testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7919)

: والفصل الثالث: في صفة الإشهاد على الشهادة. وهو معتبر بما تحمله شاهد الأصل. وله في صحة تحمله حالتان: إحداهما: أن يشاهد السبب الموجب للحق من حضوره عقد بيع أو إجارة أو نكاح يسمع فيه البذل والقبول، أو مشاهدته لقتل أو إتلاف مال، أو سماعه للفظ القذف، فيصح تحمله من غير إقرار ولا استرعاء. ويجوز أن يشهد به، ويشهد على نفسه بمثل ما تحمله.

والحال الثانية: أن يشهد على الإقرار بالحق، فهو على ضربين: أحدهما: أن يسمع إقرار المقر عند الحاكم وهو يقول: "لفلان علي كذا درهم" فيصح تحمل الشاهد لهذا الإقرار من غير أن يسترعيه المقر للشهادة، ويقول "اشهد علي بهذا" ، لأن العرف في الإقرار عند الحكام أن لا يكون إلا بالحقوق الواجبة فاستغنى بالعرف عن الاسترعاء. والضرب الثاني: أن لا يسمع إقراره عند غير الحاكم. إما عند الشاهد أو عند غير الشاهد، فقد اختلف أصحابنا في صفة التحمل للشهادة بهذا الإقرار، هل يفتقر إلى استرعاء المقر؟ والاسترعاء أن يقول: اشهد علي أن لفلان علي كذا فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وطائفة، أن التحمل للشهادة لا يصح إلا بالاسترعاء بها، فإن سمع الشاهد الإقرار من غير استرعاء لم يصح تحمله ولم يجز أن يشهد به، لاحتمال أن يرد بذلك: علي ألف درهم أقرضك إياها، أو أهبها لك، فلا يلزمه ما أقر به. فلذلك لم يصح التحمل. والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن تحمل الإقرار صحيح وإن تجرد عن الاسترعاء، والشهادة به جائزة لتعلق الحكم بالظاهر دون السرائر. ويجوز على هذا الوجه إذا اختبأ الشاهد حتى سمع إقرار المقر: أن لزيد علي ألفا، والمقر غير عالم بحضور الشاهد وسماعه، أن يتحمل هذه الشهادة ويشهد بها على المقر. إلا أن يكون في المقر غفلة تتم بها الحيلة عليه والخداع، فلا يصح تحمل الشهادة من المختبىء حتى يراه المقر أو يعلم به. وسوى أبو حنيفة بين ذي

الغفلة وغيره في صحة تحمل المختبىء. والفرق بينهما أولى لتمام الحيلة على الغافل وانتفائها عن الضابط فهذان الوجهان في وجوب الاسترعاء. والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن يعتبر حال الإقرار، إن اقترن به قول أو أمارة تدل على الوجوب استغنى تحمله عن الاسترعاء، والقول مثل أن يقول "له علي ألف درهم بحق واجب" . والأمارة أن يحضر المقر عند الشاهد ليشهد على نفسه فيعلم شاهد الحال أنه إقرار بواجب.

وإن تجرد الإقرار عما يدل على الوجوب من قول أو أمارة، افتقر إلى الاسترعاء ولم يصح تحمل الشهادة على إطلاقه. فإن أراد الشاهد أن يشهد بهذا الإقرار عند الحاكم، لزمه أن يذكر في شهادته صفة الإقرار. فإن كان بالاسترعاء قال في شهادته: أشهد أنه أقر عندي وأشهدني على نفسه، فإن لم يقل: أشهد، وقال: أقر عندي، وأشهدني على نفسه كان إخبارا ولم تكن شهادة. فلم يجز للحاكم أن يحكم بها حتى يقول: أشهد أنه أقر عندي وأشهدني على نفسه، لأن الحكم يكون بالشهادة دون الخبر. وإن كان الشاهد قد حضر المقر وأقر عنده من غير استرعاء قال في شهادته: "أشهد أنه أقر عندي بكذا" ولا يقول: "وأشهدني على نفسه" ، ليجتهد الحاكم رأيه في صحة هذا التحمل وفساده. وإن كان الشاهد قد سمع إقرار المقر من غير حضور عنده قال في شهادته: "أشهد أني سمعته يقر بكذا" ولا يقول أقر "عندي" ليكون الحاكم هو المجتهد دون الشاهد. فإن أراد الشاهد أن يجتهد رأيه في صحة هذا التحمل وفساده نظر: فإن أراد الشاهد أن يجتهد رأيه في صحة الإقرار وفساده لم يجز، وكان الحاكم أحق بهذا الاجتهاد. وإن أراد أن يجتهد رأيه في لزوم الأداء وسقوطه عنه ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لاختصاصه بوجوب الأداء. والوجه الثاني: لا يجوز، لأن في الإقرار حقا لغيره.

Mas'alah: What are the three states for the secondary witness's bearing of testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7921)

(فصل) : فإذا تقرر ما وصفنا من شاهد الأصل في صحة تحمله الشهادة، انتقل الكلام إلى شاهد الفرع في صحة تحمله وصحة أدائه. فأما تحمله فمعتبر في شاهد الأصل وله في تحمل شاهد الفرع عنه ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يذكر شاهد الأصل السبب الموجب للحق بلفظ الشهادة، فيقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن أو غصب أو صداق، فإذا سمعه شاهد الفرع صح تحمله للشهادة عنه وإن لم يسترعه إياها، وفيه لبعض أصحابنا البصريين وجه آخر

أنه لا يصح تحمله إلا بالاسترعاء لما فيه من الاحتمال بالوعد، وليس بصحيح، لأن ذكر السبب تعيين من الاحتمال.

Mas'alah: When does the secondary witness need formal request to bear testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7922)

والحال الثالثة: أن يقول شاهد الأصل: أشهد أن لفلان على فلان ألفا. فإذا سمعه شاهد الفرع لم يصح تحمله إلا بالاسترعاء وجها واحدا، وإن كان في المقر على وجهين:

Mas'alah: What is the difference between an admission and a testimony regarding istir'a?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7922)

والفرق بين المقر والشاهد من وجهين: أحدهما: أن الحق في الشاهد لازم لغير الشاهد، فوجب أن يغلظ حكمه بالاسترعاء ليتحقق صحة الإلزام بنفس الاحتمال. والحق في الإقرار لازم للمقر لا يتعداه فيتحقق حكمه في صحة الإلزام، لأنه لو كان فيه احتمال لما استظهر به لنفسه. والثاني: أن الإقرار خبر وشروط الشهادة أغلظ من شروط الخبر لصحة إخبار من لا يصح شهادته من العبيد والنساء، ولذلك اعتبر الاسترعاء في الشهادة وإن لم يعتبر في الإقرار، ولذلك قبل رجوع الشاهد ولم يقبل رجوع المقر.

Mas'alah: What is the proper wording for istir'a in testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7922)

وإذا كان الاسترعاء معتبرا في الشهادة فالاسترعاء أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: "أشهد أن لفلان على فلان ألفا فاشهد على شهادتي وعن شهادتي" . فأما قوله: "فاشهد على شهادتي" استرعاء لا يصح التحمل إلا به. "فلو قال فاشهد أنت بها" لم يكن استرعاء، حتى يقول: "فاشهد على شهادتي نص عليه الشافعي." وأما قوله: "وعن شهادتي" فهو إذن له في النيابة عنه في الأداء.

Mas'alah: What are the conditions for the performance of a secondary witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7923)

([القول في شروط أداء شاهد الفرع])

Mas'alah: What is the ruling on the conditions for a secondary witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7923)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on naming the original witness in secondary testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7924)

الشرط الرابع: أن يسمي شاهد الأصل في أدائه بما يعرف به، فإن أغفل ذكره لم يصح أداؤه، لأنه فرعه، وقد يكون الأصل غير مرضي فتكون الشهادة مردودة وإن كان الفرع مرضيا فقبولها معتبر بعدالة الأصل والفرع، وإن قال شاهد الفرع: "أشهدني شاهد عدل رضى" لم تقبل شهادته حتى يسميه. لأن تزكية الشهود إلى الحاكم دون غيره.

Mas'alah: Who is qualified to perform secondary testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7924)

(فصل)

Mas'alah: Who is qualified to perform secondary testimony according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7924)

: والفصل الرابع: من يصح أن يكون مؤديا للشهادة على الشهادة. مذهب الشافعي،

أنهم الرجال دون النساء، سواء كانت شهادة الأصل مما تقبل فيها النساء أو لا تقبل. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: تقبل شهادة النساء في الفروع إذا قبلت شهادتهن في الأصل، لأن حكم الفرع يعتبر بالأصل. وهذا فاسد، لأن المقصود بشهادة الفرع إثبات شهادة الأصل والمقصود بشهادة الأصل إثبات الحق، فصارت صفة الحق معتبرة في شهادة الأصل، وصفته غير معتبرة في شهادة الفرع، وإذا سقط اعتبار الحق سقطت شهادة النساء. فإن كانت شهادة الأصل مما يحكم فيه بالشاهد واليمين، فيحملها في الفرع شاهد واحد وأراد صاحب الحق أن يحلف مع الشاهد الواحد، كما كان له أن يحلف مع الشاهد الواحد في الأصل لم يجز، لأن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين، وإن جاز أن يثبت الحق بشاهد ويمين.

فإن شهد شاهدان في الفرع عن شاهد واحد في الأصل، وأراد صاحب الحق أن يحلف معها جاز، لأنه قد يثبت بهما شهادة الواحد، فجاز أن يحلف معه، لأن له أن يحلف مع الشاهد الواحد، لأن يمينه لإثبات حقه وليست لإثبات الشهادة والله أعلم.

Mas'alah: When can two men testify based on hearing a man's statement without being asked to bear witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7925)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا سمع الرجلان الرجل يقول أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يقل لهما اشهدا على شهادتي فليس لهما أن يشهدا بها ولا للحاكم أن يقبلها لأنه لم يسترعهما إياها وقد يمكن أن يقول له على فلان ألف درهم وعده بها وإذا استرعاهما إياها لم يفعل إلا وهي عنده واجبة" . قال الماوردي: هذا مما

قد مضى فيه الفصول الأربعة، لأن الشهادة على الشهادة تكون من أحد ثلاثة أوجه: أحدها: أن يذكر شاهد الأصل في شهادته السبب الموجب للحق أن لفلان على فلان ألف درهم من ثمن مبيع أو أجرة أرض أو قرض. فيصح أن يتحمله شاهد الأصل من غير استرعاء، وفيه لبعض البصريين وجه آخر أنه لا يصح التحمل إلا بالاسترعاء. والوجه الثاني: أن يشهد شاهد الأصل عند الحاكم بالحق فإذا سمعه شاهد الفرع صح تحمله وإن لم يسترعه. والوجه الثالث: أن يشهد شاهد الأصل عند شاهدي الفرع، أو سماعهما من غير قصد الشهادة يقولان "نشهد أن لفلان على فلان ألف درهم" ، ولم يذكرا سبب وجوبها، لم يصح تحمل شاهدي الفرع إلا بالاسترعاء. لأنه يحتمل أن تكون عليه ألف درهم وعده بها، فإذا استرعاهما إياها لم يفعل إلا وهي واجبة. وهذا صحيح، لأن الاسترعاء وثيقة، والوثائق تستعمل في الواجبات، فصار الاحتمال بالاسترعاء منتفيا. فأما تحمل الإقرار، ففي اعتبار الاسترعاء ما قدمناه من الوجهين: أحدهما: يعتبر فيه كما تعتبر في تحمل الشهادة على الشهادة لما فيها من الاحتمال. والوجه الثاني: لا يعتبر الاسترعاء في الإقرار، وإن كان معتبرا في الشهادة، لأن الإقرار أوكد من الشهادة، ولذلك لو رجع المقر لم يقبل رجوعه ولو رجع الشاهد قبل رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling when subsidiary witnesses neither name nor declare the integrity of the original witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7927)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when subsidiary witnesses neither name nor declare the integrity of

the original witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7927)

: والقسم الثاني: أن لا يسمياه ولا يعدلاه.

فلا يصح هذا الأداء، ولا يحكم بهذه الشهادة، لأن الحكم بها معتبر بعدالة شهود الفرع وشهود الأصل، ولا يعرف عدالة من لم يسم. ويجوز على قياس قول أبي حنيفة في قبول الخبر المرسل أن تقبل هذه الشهادة فإن التزم جرى على القياس، وإن خالف فيه ناقض. ونحن نجري على القياس في ردهما.

Mas'alah: What is the ruling when subsidiary witnesses name the original witness without declaring his integrity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7928)

([القول في حكم تسمية شاهد الفرع لشاهد الأصل من غير تعديل])

Mas'alah: What is the ruling on vouching for the original witness without naming him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7928)

([القول في تعديل شاهد الفرع لشاهد الأصل من غير تسمية])

Mas'alah: What is the ruling when branch witnesses vouch for but do not name the original witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7928)

(فصل) : والقسم الرابع: أن يعدلاه ولا يسمياه. فلا يحكم بشهادتهما حتى يسمياه. وحكي عن محمد بن جرير الطبري أنه قال: يجوز الحكم بها إذا زكى شاهد الأصل ولم يسميه، لأن العدالة هي المعتبرة دون الاسم. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه قد يجوز أن يكون عدلا عندهما فاسقا عند غيرهما، فصار مجهول الحال بإغفال تسميته.

والثاني: أن للحاكم أن يطرد المشهود عليه جرح الشهود، ولا يمكنه إطراد جرح من لم يسم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying on the testimony of two original witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7929)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزونه (قال المزني) وخرجه على قولين وقطع في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهدا عليه وآمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر (قال المزني) رحمه الله ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له" . قال الماوردي: وأصل هذه المسألة أن العدد معتبر في شهود الفرع لاعتباره في شهود الأصل، لأن الشهادة لا تخلو من اعتبار العدد فيها، أصلا كانت أو فرعا، فإذا كانت شهادة الأصل معتبرة بشاهدين، فلشهادة الفرع ثلاثة أحوال: أحدها: أن يشهد في الفرع شاهدان على شهادة أحد شاهدي الأصل، ويشهد آخران على الشاهد الآخر، فيصير شهود الفرع أربعة يتحمل عن كل واحد من الاثنين اثنان، فهذا متفق على جوازه وهو أولى ما استعمل فيه. والحال الثانية: أن يشهد في الفرع واحد على شهادة أحدهما

أو يشهد آخر على شهادة الآخر، فهذا غير مجزي لا يختلف فيه مذهبنا، وهو قول جمهور الفقهاء. وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأحمد وإسحاق جوازه، استدلالا بأن أصل الحق لما ثبت بشاهدين، جاز أن ينوب عن كل واحد واحد، فتصير نيابتهما بشاهدين. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه مفض إلى أن يصير العدد معتبرا في الأصل دون الفرع، وحكم الفرع أغلظ من حكم الأصل. والثاني: أن شهادة الفرع موجبة لثبوت شهادة الأصل، ولا تثبت بالواحد شهادة الواحد. والحال الثالثة: أن يشهد في الفرع شاهدان على أن أحد شاهدي الأصل ثم يشهدان معا على الشاهد الآخر، فيتحمل شاهد الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل ففيه قولان:

Mas'alah: Can testimony about lineage, death, or absolute ownership be based on widespread reports?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=588)

قوله: وإن كان المشهود به نسبا أو موتا أو ملكا مطلقا جاز أن يتحمل بالاستفاضة. ثم قال ما نصه: وقد ألحق الإمام بهذه الصور الثلاث صورة رائعة، وهي الشهادة بالاعتبار، فقال إنه يتحملها بالاستفاضة، لأنه لا مطلع عليه، ولو لم يكن في إثباته طريق لتخلد الحبس على المعسر. انتهى كلامه. وهذا النقل عن الإمام غلط، فإن الإمام إنما ألحقه بها في الاكتفاء بالظن، ثم صرح بأن الاستفاضة لا تكفي.

Mas'alah: What rulings apply to testimony based on sight versus hearsay?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=637)

لاة على الميت عن المتولي أنه لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه لم يكف في الإرث وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وإن أفتى القاضي حسين بالمنع ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانفطر على الأصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضي أو للقاضي كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره (ولا تقبل شهادة) على فعل كزنا وشرب خمر وغصب وإتلاف وولادة ورضاع واصطياد وإحياء وكون اليد على مال إلا بإبصار لذلك الفعل مع فاعله لأنه يصل به إلى العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير قال تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} وقال صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد أو دع إلا أن في الحقوق ما اكتفى فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة

إلى إثباته كالملك فإنه لا سبيل إلى معرفته يقينا وكذا العدالة والإعسار وتقبل في الفعل من أصم لإبصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت الإشارة إليه لأنهما هتكا حرمة أنفسهما والأقوال كعقد وفسخ وطلاق وإقرار يشترط في الشاهد بها سمعها وإبصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف وما حكاه الروياني عن الأصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل

Mas'alah: In which six matters is testimony by hearsay accepted?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=638)

(إلا في ستة) وفي بعض النسخ خمسة (مواضع) وسيأتي توجيه ذلك الموضع الأول (الموت) فإنه يثبت بالتسامع لأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الإطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة

Mas'alah: How should a witness phrase testimony based on hearsay?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=639)

شهادته مبنية عليها بل يقول أشهد أنه له أو أنه ابنه مثلا لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الأصح لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ من التعليل حمل هذا على ما إذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فإن ذكره لتقوية أو حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر

Mas'alah: What are the conditions for testimony based on widespread reputation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=639)

وليس له أن يقول أشهد أن فلانة ولدت فلانا وأن فلانا أعتق فلانا لما مر أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار وبالقول الإبصار والسمع وشرط الاستفاضة التي يستند الشاهد إليها في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن توافقهم على الكذب بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة لأن

الأصل في الشهادة اعتماد اليقين وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة

Mas'alah: What is the ruling on accepting secondary testimony for the crescent moon of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3197)

(والثاني) فيه قولان كالحدود لأنه من حقوق الله تعالى التي ليست مالية والمذهب الأول وقاسه البغوي وآخرون على الزكاة وإتلاف حصر المسجد ونحوها فإنه يقبل فيه الشهادة على الشهادة بلا خلاف بخلاف الحدود فإنها مبنية على الدرء والإسقاط قال البغوي وآخرون: فعلى هذا عدد الفروع مبني على الأصول فإن شرطنا العدد في الأصول فحكم الفروع هنا حكمهم في سائر الشهادات فيشترط أن يشهد على شهادة كل واحد شاهدان وهل يكفي شهادة رجلين على شهادة شاهدي الأصل جميعا فيه القولان المشهوران (أصحهما) يكفي وعلى هذا لا مدخل لشهادة النساء والعبيد وإن اكتفينا بواحد فإن قلنا سبيله سبيل الرواية فوجهان

Mas'alah: Can a witness testify based on hearsay about another's unreliability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9607)

فأما إذا قال بلغني أو قيل لى انه يفعل أو يقول أو يعتقد لم يجز أن يشهد به لقوله تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون)

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on sight versus hearsay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9733)

إلى اثباته بالنظر، وغيره لم يبن على الدرء والاسقاط فجاز أن يتوصل إلى اثباته بالنظر

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding speech acts like sale and marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9733)

وان كانت الشهادة على قول كالبيع والنكاح والطلاق والاقرار لم يجز التحمل فيها الا بسماع القول ومشاهدة القائل، لانه لا يحصل العلم بذلك الا بالسماع والمشاهدة، وان كانت الشهادة على ما لا يعلم الا بالخبر وهو ثلاثة: النسب والملك والموت جاز أن يشهد فيه بالاستفاضة، فإن استفاض في الناس أن فلانا ابن فلان، أو أن فلانا هاشمى أو أموى جاز أن يشهد به، لان سبب النسب لا يدرك بالمشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reputation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9733)

وان استفاض في الناس أن هذه الدار وهذا العبد لفلان جاز أن يشهد به لان أسباب الملك لا تضبط فجاز أن يشهد فيه بالاستفاضة، وان استفاض أن فلانا مات جاز أن يشهد به لان أسباب الموت كثيرة، منها خفية ومنها ظاهرة ويتعذر الوقوف عليها، وفى عدد الاستفاضة وجهان.

Mas'alah: Can testimony be based on widespread reputation in marriage, manumission, and endowment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9734)

واختلف أصحابنا في النكاح والعتق والوقف والولاء، فقال أبو سعيد الاصطخرى رحمه الله يجوز أن يشهد فيها بالاستفاضة لانه يعرف بالاستفاضة أن عائشة رضى الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وأن نافعا مولى ابن عمر رضى الله عنه، كما يعرف أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أبو إسحاق رحمه الله لا يجوز لانه عقد فلا يجوز أن يشهد فيه بالاستفاضة كالبيع

Mas'alah: When is testimony based on another's testimony permissible?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1565)

فصل: ولا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة إلا عند تعذر حضور شهود الأصل بالموت أو المرض أو الغيبة لأن شهادة الأصل أقوى لأنها تثبت نفس الحق والشهادة على الشهادة لا تثبت نفس الحق فلم تقبل مع القدرة على شهود الأصل والغيبة التي يجوز بها الحكم بالشهادة على الشهادة أن يكون شاهد الأصل من موضع الحكم على مسافة إذا حضر لم يقدر أن يرجع بالليل إلى منزله فإنه تلحقه المشقة في ذلك وأما إذا كان في موضع إذا حضر أمكنه أن يرع إلى بيته بالليل لم يجز الحكم بشهادة شهود الفرع لأنه يقدر على شهادة شهود الأصل من غير مشقة.

Mas'alah: What number of witnesses is required for testimony based on another's testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1565)

فصل: ولا يقبل إلا من عدد لأنه شهادة فاعتبر فيها العدد كسائر الشهادات وإن كان شهود الأصل اثنين فشهد على أحدهما: شاهدان وعلى الآخر شاهدان جاز لأنه يثبت قول كل واحد منهما بشاهدين وإن شهد واحد على شهادة أحدهما: وشهد الآخر على شهادة الثاني لم يجز لأنه إثبات قول اثنين فجاز بشاهدين كالشهادة على إقرار نفسين والثاني: أنه لا يجوز وهو اختيار المزني رحمه الله تعالى لأنهما قاما في التحمل مقام شاهد واحد في حق واحد فإذا شهدا فيه على الشاهد الآخر صارا كالشاهد إذا شهد بالحق مرتين وإذا كان شهود الأصل رجلا وامرأتين قبل في أحد القولين شهادة اثنين على شهادة كل واحد منهم ولا يقبل في الآخر إلا ستة يشهد كل اثنين على شهادة واحد منهم،

وإن كان شهود الأصل أربع نسوة وهو في الولادة والرضاع قبل في أحد القولين شهادة رجلين على كل واحدة منهن ولا يقبل في الآخر إلا شهادة ثمانية يشهد كل اثنين على شهادة واحدة منهن وإن كان شهود الأصل أربعة من الرجال وهو في الزنا وقلنا إنه تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود فإن قلنا يقبل شاهدان على شاهدي الأصل في غير الزنا ففي حد الزنا قولان: أحدهما: أنه يكفي شاهدان في إثبات شهادة الأربعة كما يكفي شاهدان في إثبات شهادة اثنين والثاني: أنه يحتاج إلى أربعة لأن فيما يثبت باثنين تحتاج شهادة كل واحد منهما إلى العدد الذي يثبت به أصل الحق وهو اثنان وأصل الحق ههنا لا يثبت إلى بأربعة فلم تثبت شهادتهم إلا بأربعة إن قلنا إنه لا يقبل فيما يثبت

بشاهدين إلى الأربعة ففي حد الزنا قولان: أحدهما: أنه يحتاج إلى ثمانية ليثبت بشهاد كل شاهدين شهادة واحد والثاني: أنه يحتاج إلى ستة عشر لأن ما يثبت بشاهدين لا يثبت كل شاهد إلا بما يثبت به أصل الحق وأصل الحق لا يثبت إلا بأربعة فلا تثبت شهادة كل واحد منهم إلا بأربعة فيصير الجميع ستة عشر.

Mas'alah: Must the secondary witness name the original witness for testimony to be accepted?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1566)

فصل: ولا تقبل الشهادة على الشهادة حتى يسمى شاهد الفرع شاهد الأصل بما يعرف به لأن عدالته شرط فإذا لم تعرف لمتعلم عدالته فإن سماهم شهود الفرع وعدلوهم حكم بشهادتهم لأنهم غير متهمين في تعديلهم وإن قالوا نشهد على شهادة عدلين ولم يسموا لم يحكم بشهادتهم لأنه يجوز أن يكونوا عدولا عندهم غير عدول عند الحاكم.

Mas'alah: How should a secondary witness perform testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1567)

فصل: وإذا أراد شاهد الفرع أن يؤدي الشهادة أداها على الصفة التي تحملها فإن سمعه يشهد بحق مضاف إلى سبب يوجب الحق ذكره وإن سمعه يشهد عند الحاكم ذكره وإن أشهده شاهد الأصل على شهادته أو استرعاه قال أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته.

Mas'alah: Does a witness relying on widespread reputation affect the validity of his testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4339)

وهذا الكلام صريح في أن الشاهد إذا كان مستنده الاستفاضة وصرح بذلك في شهادته لم يكن قادحا في شهادته فتفطن لذلك فإنه الصواب، وسيكون لنا عودة لذلك في الشهادات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on senses other than sight and hearing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4416)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا التقسيم ليس بحاصر، فإن الشهادة تجوز بما علم بباقي الحواس [الخمس] [1] وهي الذوق والشم واللمس، كما لو اختلفا في مرارة المبيع أو حموضته أو في تغير رائحته أو في حرارته وبرودته ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay regarding possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4416)

الأمر الثاني: أن ما ذكره من امتناع الشهادة على اليد بمجرد الاستفاضة قد نقل في أثناء الباب خلافه، وأبدى ما جزم به هاهنا بحثا وسأذكر لفظه في موضعه فراجعه.

Mas'alah: Is it a condition for testimony that the listener believes the informant is truthful?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4422)

قوله: ونقل القاضي ابن كج وجهين في أنه هل يشترط أن يقع في قلب السامع صدق المخبر؟ ويشبه أن يكون هذا غير الخلاف المذكور في أنه هل يعتبر خبر عدد يؤمن منهم التواطؤ؟ انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct view on requiring the listener's belief in the informant's truthfulness for testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4423)

ومراده أن هذا الخلاف ليس هو ذلك الخلاف بل مغايرا له، وحينئذ فيكون مفرعا على قولنا: أنه لا يشترط العدد الذي يؤمن فيهم التواطؤ فاعلمه فإنه وقع في كثير من نسخ الرافعي التعبير بلفظة عين بالعين المهملة والنون، وجزم الإمام وابن الصباغ بالاشتراط تفريعا على هذا القول، وهو يقوي ما ذكرناه، ولم يتعرض في "الروضة" لهذا البحث، وقد سلك ابن الرفعة في "الكفاية" ما أشار إليه الرافعي من كون الصدق في القلب مفرعا على أنه لا يشترط العدد الذي يؤمن معه التواطؤ، إلا أنه نقل عن العراقيين الجزم باشتراطه -أعني وقوع الصدق في القلب-، وبذلك يعلم أن الصحيح فيه الاشتراط.

Mas'alah: Is testimony based on widespread reports (istifadah) regarding possession permissible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4423)

قوله: وذكروا أنه تجوز الشهادة على اليد بمجرد الاستفاضة، وقد ينازع فيه لإمكان مشاهدة اليد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting testimony based solely on widespread hearsay?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4423)

وما ذكره بحثا يقتضي أنه لم يقف على قائل بالمنع، وقد تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو غريب، فقد جزم هو في أول الباب بمنع الشهادة على اليد بمجرد الاستفاضة، وقد تقدم ذكر لفظه لغرض آخر فراجعه.

Mas'alah: What is the source of the ruling on testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4423)

وقد نقل في "الروضة" هذا الفرع عن ابن كج خاصة، وسببه أنه قد يقع في بعض النسخ، وذكر على جعل الفاعل ضميرا مستترا عائدا على ابن كج فإنه قد سبق ذكره قبله بقليل وهو أول المسألة السابقة على هذه كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a written testimony from a witness without oral recollection?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3857)

فيقبله لأنه قد يحتال لكتاب فيطرح في ديوانه الخط فيشبه الخط الخط , والخاتم الخاتم , وهكذا لو كان شاهد يكتب شهادته في منزله , ويخرجها لم يشهد بها حتى يذكرها

Mas'alah: What is the ruling if someone hears a man say 'I testify that so-and-so owes a debt' without being asked to bear witness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4083)

(قال) : وإذا سمع الرجلان الرجل يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يقل لهما اشهدا فليس عليهما أن يقوما بهذه الشهادة فإن قاما بها فليس للقاضي أن يحكم بها ; لأنه لم يسترعهم الشهادة فيكون إنما شهد بحق ثابت عنده , وقد يجوز أن يقول أشهد أن لفلان عليه ألف درهم وعده إياها , أو من وجه لا يجب لأنه غير مأخوذ بها فإذا كان مؤديها إلى القاضي , أو يسترعي من يؤديها إلى القاضي لم يكن ليفعل إلا وهي عنده واجبة وأحب للقاضي أن لا يقبل هذا منه , وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هي له عليه فإن قال بإقرار منه , أو ببيع حضرته , أو سلف أجازه فإن قال هذا ولم يسأله القاضي كان موضع سغبا ورأيته جائزا من قبل أنه إنما شهد بها على الصحة

Mas'alah: Is a person excused if informed by a single just witness or a slave whose testimony is accepted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1718)

وإن أخبره عدل واحد أو عبيد ومن تقبل روايته لاشهادته فوجهان والأصح أنه لا يعذر

Mas'alah: What matters can be established by hearsay testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3570)

القسم الثالث ما لا يحتاج إلى البصر وهو الذي يثبت بالتسامع إذ لا يدركه البصر

كالإعسار فإنه إنما يدرك بالخبرة الباطنة وقرائن الأحوال في الصبر سرا على الضر والجوع ولا يعلم بيقين لكن إذا حصل ظن قريب من اليقين جازت الشهادة

Mas'alah: What matters are established by widespread hearsay in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3571)

أما الذي يثبت بالتسامع فالنسب والملك المطلق واختلفوا في الولاء والوقف والنكاح والعتق لأن هذه أمور يدرك بالبصر أسبابها لكن قد يستفيض بين الناس ويدوم التفوه به وتتوفر الطباع على ذكره بخلاف البيع والهبة وأمثاله ففي اعتماد التسامع به وجهان منهم من منع لإمكان المشاهدة ومنهم من ألحق بالنسب لحصول الظن بالإستفاضة وكذا الخلاف في النسب من جانب الأم فإنه يمكن مشاهدة الولادة ولكن يؤثر فيه التسامع أيضا ومنهم من قطع بأن جانب الأم كجانب الأب وفي الموت أيضا طريقان والمشهور أنه كالنسب يثبت بالتسامع ومنهم من ألحقه بالنكاح لأنه يمكن مشاهدته ثم إذا قضى به فالنظر في النسب والملك أما النسب وما يلحق به ففي حد التسامع فيه وجهان أحدهما أنه يسمع من قوم لا تجمعهم رابطة التواطؤ كما في أخبار التواتر والثاني ذكر العراقيون أنه يكفي أن يسمع من عدلين ثم لا يكون شاهدا على شهادتهما وهو بعيد ثم زادوا عليه وقالوا لو رآه يحمل صغيرا وهو يستلحقه أو قال الكبير هذا

ابني وهو ساكت شهد على النسب وهذا غلط إلا أن يشهد على الدعوة فلقد يثبت النسب بمجرد الدعوة

Mas'alah: What matters can be established by hearsay testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5472)

وموت على المذهب، لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح. قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع: الجواز، والله أعلم ـــــــ كلام القفال وغيره أن يكون الأصح هنا عدم الجواز، وشذ في (الوسيط) فنقل طريقة قاطعة بالجواز. قال: (وموت على المذهب) كالنسب، ولأن أسبابه منها ما يخفى ومنها ما يظهر، والاطلاع عليها قد يعسر، فجاز أن يعتمد فيها على الاستفاضة. والطريق الثاني: أنه على الخلاف في الولاء وما في معناه؛ لأنه تمكن فيه المعاينة. قال: (لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح) ؛ لأن مشاهدته أسبابها متيسرة. وقال في (المهمات) : إن هذا هو الصواب المنصوص. قال: (قلت الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع: الجواز والله أعلم) ؛ لأن هذه الأمور إذا طالت مدتها .. عسر إقامة البينة عليها، والحاجة ماسة إلى إثباتها بالتسامع، فلا يشك أحد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأن فاطمة زوجة علي رضي الله عنهما، والمستند الاستفاضة. وفي الحديث: (الولاء لحمة كلحمة النسب) . وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، ومن أصحابنا ابن القاص وابن أبي هريرة والطبري، ورجحه ابن الصباغ، وقال في (العدة) : إن الفتوى عليه للحاجة. وقول المصنف: (إن الأكثرين عليه) صحيح في الملك ممنوع في الباقي. وقد نص الشافعي والأصحاب في أن الحاكم يستحب له أن يجدد كتب الأوقاف مهما خاف

انقراض الأصل. وأفهم إطلاقه أنه لا فرق في الوقف بين ما على الجهة العامة وعلى معين. وخص أبو محمد الخلاف بالعامية، وقطع في المعين بالمنع، قال الإمام: وهذا لا أعتد به.

. . . . . ـــــــ وقال في (البسيط) : إن المحققين على عدم الفرق، ومال ابن الرفعة إلى قول أبي محمد. وصورة الاستفاضة بالملك: أن يشتهر أنه ملكه من غير إضافة إلى سبب، فإن كان المستفيض سبب الملك كبيع ونحوه .. لم يتحمل عنه؛ لإمكان مشاهدته، اللهم إلا أن يكون ميراثا .. فيجوز؛ لأن الميراث يستحق بالنسب والموت، وكل منهما يثبت بالاستضافة، قاله الماوردي والروياني وابن الصباغ. وموضع الخلاف في الملك بمجرد الاستضافة، فإن انضم إليها اليد والتصرف .. جازت قطعا. والذي صححه المصنف في الملك مخالف لما رجحه في (الروضة) ؛ فإنه قال: فيه وجهان: أقربهما لإطلاق الأكثرين: الجواز، والظاهر: أنه لا يجوز، وهو محكي عن نص حرملة وجماعة. تنبيهات: أحدهما: الذي صححوه من ثبوت الوقف بالاستفاضة هو في أصله، أما شروطه وتفاصيله .. فأفتى المصنف بأنها لا تثبت بالاستفاضة، بل إن كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة .. قسمت الغلة بينهم بالسوية. وإن كان على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط .. صرف الناظر الغلة فيما يرى من مصالحها. وهذا مخالف لفتوى شيخه ابن الصلاح؛ فإنه قال: الشروط إذا شهد بها مفردة .. لا تثبت بالاستفاضة، وإن ذكرها في شهادته في أصل الوقف .. سمعت؛ لأن حاصلها يرجع إلى كيفية الوقف وذلك مسموع، ووافقه الشيخ برهان الدين بن الفركاح. والذي أفتى به المصنف هو المنقول كما قاله ابن سراقة في كتاب (أدب الشاهد) . وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن الشهادة بالاستفاضة لا تثبت بها حدود

Mas'alah: What are the conditions for accepting hearsay testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5474)

وشرط التسامع: سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وقيل: يكفي من عدلين، ـــــــــ الوقف، ذكر ذلك في إسجاله على تركة الجيش وفيه: ولم تثبت حدودها؛ لأن الحدود لا تثبت بالاستفاضة، وهو كلام صحيح، وإذا ثبت النكاح بالاستفاضة .. لا يثبت الصداق، بل يرجع إلى مهر المثل. الثاني: شهد جماعة أن النظر في الوقف الفلاني لزيد، لم يزيدوا على ذلك، ولم يكونوا شهدوا على الواقف، ولا قالوا: إن مستندنا الاستفاضة، وسئلوا عن مستندهم فلم يبدوه، بل صمموا على الشهادة؟ أجاب ابن الصلاح بأن هذا محمول على استنادهم إلى الاستفاضة، والشروط لا تثبت بذلك كما تقدم. الثالث: مما يثبت بالاستفاضة ولا ية القضاء والجرح والتعديل، وذكرهما المصنف في موضعها، والشهادة بالإعسار عن الإمام، وكذا بالرشد كما أفتى به ابن الصلاح، وعلى أن فلانا وارث فلان أو لا وارث له غيره، نص عليه في (البويطي) ، وعلى الغضب، قاله الماوردي في (الأحكام) . قال: (وشرط التسامع: سماعه من جميع يؤمن تواطؤهم على الكذب) ؛ لأن ذلك يغلب على الظن الصدق، وعبارة (الشرح) و (الروضة) : جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم، ويؤمن تواطؤهم، قال: وينبغي أن لا تشترط فيهم العدالة ولا الحرية والذكورة. وفي وجه: يكفي عدل واحد إذا سكن القلب إليه، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا. قال: (وقيل: يكفي من عدلين) ؛ لأن الحاكم يعتمد قولهما. وحكى شريح وجها: أن الشهادة بالملك أقل ما يكتفي فيها بأربعة، ووجها آخر: أنه لابد من الزيادة على أربعة.

Mas'alah: Is the testimony of a reliable informant accepted if the owner denies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1027)

(فإن أنكر) المالك (الخبر لم تقبل شهادة الثقة عليه) لأنه متهم في ترويج قوله

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a trustworthy but not necessarily just person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

(قوله والمراد ثقة عنده، وإن لم يكن عدلا) عبارة الأصل وقال ابن كج والإمام سواء كان القائل من أهل الشهادة أم لا. اهـ. وهو يوهم قبول قول الفاسق إذا وثق بقوله قال ابن الرفعة والظاهر أنهم لم يريدوا ذلك وإنما أرادوا كونه مقبول الخبر كالمرأة والعبد؛ لأن هذا من باب الإخبار. قال الأذرعي نعم لو أخبرته الزوجة بذلك ووقع في نفسه صدقها جاز له اعتماده وقذفها وإن كانت فاسقة؛ لأنه من باب المؤاخذة لا من باب الإخبار وذلك أبلغ من حصول الظن من خبر العدل؛ لأن شأنها الكتمان لا سيما من الزوج قاله ابن الرفعة وأطلق جماعة الماوردي أنها متى أقرت عنده بالزنا جاز له اعتماد قولها وقذفها ولم يقيدوه بأن يقع في قلبه صدقها ويشبه أن يقال إن فهم منها الكذب وأنها تريد به التوصيل إلى فراقه لبغضها له لم يجز ويجب الجزم به إذا ظن كذبها وقوله ويشبه أن يقال إلخ أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete testimony for questioners versus neighbors?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1703)

وقد ذكر الماوردي أن أصحاب المسائل إذا لم تكمل شهادتهم لا يصيرون بها قذفة، وأن الجيران إذا لم تكمل شهادتهم يصيرون بها قذفة؛ لأن أصحاب المسائل ندبوا للإخبار بما سمعوا، ولم يندب الجيران إليه، وهو حسن.

Mas'alah: What is the basis for testimony: direct observation or widespread report?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1703)

ويعتمد فيه المعاينة، أو الاستفاضة في غير أصحاب المسائل، فأما أصحاب المسائل فإنهم لا يعتمدون المعاينة ولا الاستفاضة، وإنما يعتمدون ما يقوله لهم المسئولون المذكورون والمسئولون هم الذين يعتمدون المعاينة أو الاستفاضة.

Mas'alah: Can widespread report be relied upon for jarh in testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1703)

وقد يسمع أصحاب المسائل الجرح من جمع يبعد اتفاقهم على الكذب، (1) من هنا إلى آخر المخطوط تغير خط الناسخ، ويبدو أن النسخة أكملها ناسخ آخر.

Mas'alah: In which matters is testimony by hearsay accepted?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1740)

ومما تقبل فيه الشهادة بالتسامع: ولاية القضاء، والولايات العامة، وعزل القاضي

والخلافة هي الأصل، فالاكتفاء فيها بالاستفاء [4] منه أولى، وما أثبت التحريم المؤبد من الرضاع أو المصاهرة والجرح والتعديل والحرية الأصلية بناء على الأصل، وما ظهر من القرائن.

Mas'alah: What matters are established by hearsay testimony according to the relied-upon view?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1741)

الملك، والاعتبار لا العتق والولاء، والنكاح، والوقف على المنصوص [1].

Mas'alah: What is the condition for hearsay testimony to be valid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1741)

وشرط التسامع أن يتظاهر الإخبار بحيث يثبت في قلب السامع معرفته. هكذا اعتبره الشافعي، وذكر ابن الصباغ عن جماعة من أصحابنا المتأخرين أنه يكفيه أن يسمع من عدلين، ويسكن قلبه إلى خبرهما، وقد تقدم أن هذا القيد ذكره الشافعي [2].

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearsay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3831)

أما إذا قال: بلغني عنه كذا، أو قيل لي: إنه يفعل كذا، أو يقول كذا- فلا يجوز أن يشهد به؛ لأن الله- تعالى- يقول: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86]

\.

Mas'alah: Can marriage, manumission, patronage, and endowment be established by widespread reports?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3868)

أما الزوجية والعتق والولاء والوقف، هل يجوز له أن يشهد عليها بالاستفاضة، وبظاهر [الأحوال] فيه وجهان: قال أبو إسحاق: لا يجوز؛ كالبيع. وقال الإصطخري: يجوز؛ لأن هذه الأمور للتأبيد؛ فبعد طول المدة، يتعذر إثباتها بالشهدة إلا بطريق التسامع.

Mas'alah: What is the minimum number for establishing widespread testimony?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=381)

وأقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a single narrator's report?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=15)

فرع آخر لا يجوز العمل بخر الواحد إلا بعد ثبوت عدالته، وقال أبو حنيفة إذا علم إسلامه جاز العمل بخبره وقبول شهادته من غير سؤال عن عدالته، وهذا غلط؛ لأنه كما لا يجوز خبر من جهل إسلامه لا يجوز خبر من جهل عدالته. فرع آخر لا يجوز للمخبر أن يروي إلا عن أحد أمرين؛ إما أن يسمع لفظ من أخبره، وإما أن يقرأه عليه فيتعرف

به، فأما بالإجازة فلا يجوز أن يروي عنه، ومن أصحاب الحديث من أجاز الرواية بالإجازة، ومنهم من قال: إن كان الإجازة بشيء معين، وإن كانت عامة لا يجوز. وقيل: إن دفع المحدث الكتاب من يده، وقال: أجزت لك هذا، جاز أن يرويه وإلا فلا [12 أ/ 1] يجوز، وكل هذا عند الفقهاء غلط؛ لأن ما في الكتاب مجهول، ويكون فيه الصحيح الفاسد، ولو صحت الإجازة لبطلت الرحلة، ولا ستغني الناس عن معاناة السماع. فرع آخر إذا سمع على ما ذكرنا من الوجهين وكتبه جاز أن يرويه إذا كان قد وثق به وعرف خطه، إن لم يكن حافظا لما يرويه ولا ذاكرا له. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يروي عن خطه وإن عرفه، إلا أن يذكره ويحفظه، كما لا يجوز أن يشهد بمعرفة خطه حتى يذكر ما شهد به، وهذا غلط؛ لأن المسلمين عملوا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها كتابه إلى عمرو بن حزم، ومنها الصحفية التي أخذها أبو بكر الصديق من قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في نصب الزكوات. وروى أنس – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قيدوا العلم بالكتاب" . فلولا أن الرجوع إليه عند النسيان جائز لم يكن لتقيده بالخط فائدة، ولأنه لما جاز أن يروي عن سماع صوت المحدث وإن لم يره لزخمة أو ذهاب بصره بخلاف الشهادة، جاز أن يروي من خطه الموثوق به بخلاف الشهادة. فرع آخر إذا أراد العامي أن يقلد العالم هل عليه الاجتهاد في أعيان أهل العلم؟ قال ابن سريج: عليه ذلك؛ لأنه لا يشق فيطلب الأعلم والأوثق بقول الثقات والسؤال، فإن استويا قلد الاثنين؛ لأنه أقرب إلى الإصابة [12 ب/ 1] لطول الممارسة. وقال غيره من أصحابنا وهو الأصح: لا يلزمه ذلك، ويقلد من شاء من العلماء المشهورين بالعلم،

كما لا يلزمه الاجتهاد في طلب الدليل، ولأن كل واحد منهم هو من أهل الاجتهاد، فكان له إتباعه ولا يلزمه الأخذ بالأحوط، كما لا يلزمه الأخذ بما أجمعوا عليه، مثل أن

يمتنع من بيع المكيل متفاضلا. وقد قال الشافعي في الأعمى، كل من دله من المسلمين على القبلة ويتبعه إتباعه ولم يأمر بالاجتهاد وفي الأوثق، ولأن في خبر العسيف قال والد الزاني: فسألت رجلا من أهل العلم وهناك رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعلم الكل ولم ينكر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony given in the form of a report?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6773)

لو شهد بلفظ الخبر بأن قال: اعلم أن له كذا لم يجز لأن الخبر حكاية حال: مضافة إلى المشهود عليه فلا يتعلق بها الإلزام إلا بالشهادة المضافة إلى الشاهد.

Mas'alah: Can a widespread report be established by children alone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6816)

فرع آخر لو انفرد به الصبيان في اختلاف أحوالهم وشواهد الحال بانتفاء التصنع والمواطأة عنهم يحتمل صحة تظاهره بهم وجهين: أحدهما: لا يصح لأن أخبار آحادهم غير مقبولة، والثاني: يصح لأن أخبار آحادهم قد تقبل في الإذن وقبول الهدية ولأنهم أبعد من التصنع والتهمة فكان أولى أن يحصل بهم التظاهر.

Mas'alah: Can widespread reputation (istifadah) substitute for formal testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1417)

(وتغني عنها الاستفاضة) لحصول العلم أو غلبة الظن بها، واستأنسوا له بحديث: "حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه" رواه مسلم [2].

Mas'alah: Can debt be proven through widespread reputation (istifadah)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1418)

وقال صاحب "المطلب" : الذي دل عليه الخبر إثبات الحاجة والفقر فقط، وأما الدين. فلا يثبت بالاستفاضة قطعا .

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony based on the identification of a trustworthy person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2378)

ويشهد عند الأداء بما يعلم، ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر، والعمل على خلافه.

Mas'alah: Is testimony based on hearsay regarding lineage permissible?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2378)

وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة،

Mas'alah: Can testimony based on hearsay regarding a mother's lineage be accepted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2378)

وكذا أم في الأصح،

Mas'alah: What is the preferred view on hearsay testimony for all matters?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2379)

قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع: الجواز، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for hearsay testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2379)

وشرط التسامع: سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وقيل: يكفي من عدلين،

Mas'alah: When is it permissible to testify based on hearing a voice from a known person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=656)

قال شيخنا: نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز اعتماد صوته وإن لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما انتهى.

Mas'alah: Is it valid to bear testimony against a veiled woman based on her voice?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=656)

ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الأصوات نعم لو سمعها فتعلق بها إلى القاضي وشهد عليها جاز كالأعمى بشرط أن تكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=656)

وله أي للشخص بلا معارض شهادة على نسب ولو من أم أو قبيلة وعتق ووقف وموت ونكاح وملك بتسامع أي استفاضة من جمع يؤمن كذبهم أي تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط حريتهم ولا ذكورتهم ولا يكفي أن يقول

Mas'alah: What is the condition for testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=657)

وشرط ابن أبي الدم في الشهادة بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره أنه إن ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة

ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته وإلا كأن قال شهدت بالاستفاضة بكذا فلا خلافا للرافعي.

Mas'alah: When is testimony based on widespread hearsay not permissible?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=657)

واحترز بقولي بلا معارض عما إذا كان في النسب مثلا طعن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع لوجود معارض.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay for lineage and other matters?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=657)

وله بلا معارض شهادة بنسب" ولو من أم أو قبيلة "وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع" أي استفاضة "من جمع يؤمن كذبهم" أي تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وإنما اكتفي بالتسامع في المذكورات وإن تيسرت مشاهدة أسباب بعضها لأن مدتها تطول فيعسر إقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة إلى إثباتها بالتسامع وما ذكر في الموقف هو بالنظر إلى أصله أما شروطه وتفاصيله فبينت حكمها في شرح الروض. "

Mas'alah: What is the proper wording for testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=657)

تنبيه: صورة الشهادة بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان أو أنه عتيقه أو مولاه أو وقفه أو أنها زوجته أو أنه ملكه لا أشهد أن فلانة ولدت فلانا أو أن فلانا أعتق فلانا أو أنه وقف كذا أو أنه تزوج هذه أو أنه اشترى هذا لما مر من أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار وبالقول الإبصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك إلا أن يكون السبب إرثا فتجوز لأن الإرث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به أيضا ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك.

Mas'alah: When is testimony based on hearsay not permissible?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=875)

أما إذا كان هناك معارض؛ كإنكار المنسوب نسبه إليه، أو طعن بعض الناس فيه، أو منازع له في الملك المشهود له به .. فلا تجوز الشهادة بالتسامع؛ لاختلاف الظن حينئذ.

Mas'alah: What is the proper wording for testimony based on hearsay?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=875)

ولا يكفي في التسامع ول الشاهد: (أشهد أني سمعت الناس يقولون كذا) وإن كانت شهادته مبنية عليه، بل يشهد أن هذه زوجة فلان، أو أن فلانا مات، أو أن هذا وقف، أو أن هذا ابن فلان؛ لأنه قد يعلم خلف ما سمعه، ولأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة.

Mas'alah: What grammatical and interpretive notes are given on the poetic text regarding testimony?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=875)

والألف في قول الناظم: (أسلما) و (علما) و (أقدما) و (لزما) للإطلاق، وقوله: (قرائن أن قد) بصرفه ودرج همزة (أن) للوزن، ويجوز في قوله: (أصل أو فرع) رفعهما وجرهما عطفا على جار المجرور على التوهم؛ كقولهم: ليس زيد قائما ولا قاعد بالخفض على توهم دخول الباء في خبر ليس، وكقول زهير: (بدا لي أني لست مدرك ما مضى ... ولا سابق شيئا إذا كان جاثيا) فيكون التقدير هنا: وليس الشاهد بأصل أو فرع للمشهود له. وقوله: (وقف ولاء نسب) معطوفات على (نكاح) مع حذف العاطف.

Mas'alah: What matters are established by widespread testimony?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=330)

(و) تقبل شهادته أيضا فيما يثبت بالاستفاضة كالبصير (وبتسامع) من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم من أي مع (نكاح وحمام) بكسر الحاء أي موت و (وقف) و (ولاء) و (نسب) معطوفات على نكاح

بحذف العاطف وعتق وملك (بلا اتهام) أي معارض وبما يثبت به أيضا ولاية القضاء ونحوه والجرح والتعديل والرشد والإرث بأن يشهد بالتسامع أن فلانا وارث فلان لا وارث له غيره أما إذا كان هناك معارض كإنكار المنسوب إليه نسبه أو طعن فيه بعض الناس أو منازع له في الملك المشهود به فلا تجوز له الشهادة بالتسامع لاختلال الظن حينئذ ولا يكفى في التسامع قول الشاهد أشهد أني سمعت الناس يقولون كذا وإن كانت شهادته مبنية عليه بل يشهد أن هذه زوجة فلان أو أن فلانا مات أو أن هذا وقف على كذا أو أن هذا ابن فلان لأنه قد يعلم خلاف ما سمعه ولأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة

Mas'alah: Is death established by hearsay testimony?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1912)

ى) فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره. (إلا في ستة) وفي بعض النسخ خمسة (مواضع) وسيأتي توجيه ذلك الموضع الأول (الموت) ، فإنه يثبت بالتسامع لأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة.

Mas'alah: How should a witness testify based on widespread reports?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1914)

لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا وإن

كانت شهادته مبنية عليها بل يقول: أشهد أنه له أو أنه ابنه مثلا لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الأصح؛ لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ من التعليل حمل هذا على ما إذا ظهر بذكره، تردد في الشهادة فإن ذكره لتقوية أو حكاية حال قبلت شهادته. وهو ظاهر وليس له أن يقول أشهد أن فلانة ولدت فلانا وأن فلانا أعتق فلانا لما مر أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار وبالقول: الإبصار والسمع وشرط الاستفاضة التي يستند الشاهد إليها في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن توافقهم على الكذب بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم. كما ذكر الشيخان في الشرح والروضة لأن الأصل في الشهادة اعتماد اليقين وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة.

Mas'alah: What are the conditions for testifying about an act such as adultery or usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1788)

وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب وولادة (إبصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة فيه بلا إبصار كأن يضع أعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما حتى يشهد عليهما عند قاض بما عرفه)

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay or confession in one's ear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1788)

إلا أن) يترجم أو يسمع كما مر أو يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما يأتي أو (يقر) شخص (في أذنه) بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل [حاشية البجيرمي] خاصة، وأما الولد فلم يدع ملكه وإنما نقول هو حر الأصل وذلك لا يثبت بالحجة الناقصة اهـ. (قوله: لمورثهم) أي: الذي مات قبل نكوله. (قوله: وحلف بعضهم) فإذا حلفوا كلهم ثبت الملك له وصار تركة تقضى منها ديونه ووصاياه شرح الروض. (قوله على الجميع) أي: حلف أن مورثه يستحقه. (قوله: انفرد بنصيبه) قال في شرح الروض ويقضي من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع، وكذا كل من حلف منهم يحلف على الجميع وينفرد بنصيبه كما قاله البرماوي (قوله: حق كامل) أي: من اليمين فلا يبطل حقه من البينة فله إقامة شاهد ثان وضمه للأول من غير تجديد شهادته كالدعوى حج وم ر. (قوله: ونكل) خرج بقوله نكل توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين فلو مات قبل النكول حلف وارثه على الأوجه حج س ل ومثله شرح م ر. (قوله: إذا زال عذره) بأن بلغ أو أفاق أو حضر م ر (قوله: حلف) هل يحلف على الجميع أو على نصيبه؟ (قوله: قال الشيخان) الأولى جعله مفهوم قوله ونكل؛ لأنه يلزم من نكوله الشروع في الخصومة. (قوله: أو لم يشعر) أو بمعنى الواو. (قوله: منع الحلف) أي: مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره قال م ر؛ لأن الحكم لم يتصل بشهادته إلا في حق الحالف دون غيره. (قوله: محل ذلك) أي: محل عدم الإعادة فيما إذا لم يتغير حال الشاهد كما صرح به م ر فكان الأولى أن يقدمه على قوله: أما إذا تغير إلخ. (قوله: فادعى بقدر حصته إلخ) أي: على وجه لا يخصه كأن يدعي أن مورثه يستحق على هذا عشرة ويحلف على ذلك والحال أن حق مورثه مائة، والورثة عشرة أولاد ولا يستحق من العشرة إلا واحدا؛ لأنه لا يجوز لبعض الورثة أن ينفرد بقبض شيء من التركة، أما إذا ادعاه على وجه يخصه كأن يدعي أنه يستحق عشرة من جهة مورثه والورثة ما ذكر فتمتنع الدعوى لادعائه بما لا يستقل بأخذه مع إضافته الاستحقاق إلى نفسه بخلاف

الأول فإنه لما أضاف استحقاق العشرة إلى مورثه سمعت دعواه واستحق ما يخصه منها سم ملخصا مع زيادة وانظر هل تأخذ بقية الورثة التسعة بيمين من كل أو لا ويلزم على الثاني أخذ الشخص شيئا بيمين غيره، وانظر ما الفرق بين الأول وهو ما إذا ادعى قدر حصته على وجه لا يخصه، وبين ادعاء الجميع والحلف عليه حيث ينفرد بنصيبه وقد يقال: إنه انفرد بنصيبه من المدعي أيضا وهو العشر؛ لأنه واحد من عشرة فلا مخالفة بينهما حتى يطلب الفرق تأمل. . [شروط الشهادة بالفعل أو بالقول] . (قوله إبصار له مع فاعله) ؛ لأنه يصل بالإبصار إلى الحق بيقين قال تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وفي خبر «على مثلها أي: الشمس فاشهد» م ر وإنما جاز للأعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة، ولا تجوز شهادته عليها ولو حال الوطء اعتمادا على صوتها كما قاله ب ر. (قوله: فرج امرأة) أو دبر صبي ز ي (قوله يشهد عليهما عند قاض) أي: مع ثلاثة ولا يكفي علم القاضي في حدود الله تعالى س ل. (قوله: أي: إبصار وسمع) أي: يشترط في الشاهد بها سمعها وإبصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف قاله في الإقناع وم ر قال وإن علم صوته؛ لأن ما كان إدراكا ممكنا بإحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن (قوله إلا أن يترجم إلخ) الاستثناء بالنظر للأولين منقطع. (قوله: كما مر) أي: في أول كتاب

Mas'alah: What matters can be established by widespread hearsay testimony without a contesting party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1790)

وله بلا معارض شهادة بنسب) ، ولو من أم أو قبيلة (وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع) أي: استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أي: تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس. وإنما اكتفي بالتسامع في المذكورات وإن تيسرت مشاهدة أسباب بعضها؛ لأن مدتها تطول فتعسر إقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة إلى إثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف هو بالنظر إلى أصله، أما شروطه وتفاصيله فبينت حكمها في شرح الروض (

Mas'alah: What is the proper wording for testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1790)

[تنبيه] صورة الشهادة بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان أو أنه عتيقه أو مولاه أو وقفه أو أنها زوجته أو أنه ملكه لا أشهد أن فلانة ولدت فلانا أو أن فلانا أعتق فلانا أو أنه وقف كذا أو أنه تزوج هذه أو أنه اشترى هذا؛ لما مر من أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار وبالقول الإبصار والسمع، ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة إلا أن يكون السبب إرثا فتجوز؛ لأن الإرث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به أيضا ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد [حاشية البجيرمي] إن كان الغرض منها التذكير عند حضورهما بعد ذلك فصحيح وإن كان الغرض الكتابة بالصفة إلى بلد أخرى إذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته بما في الكتاب ويعمل بمقتضى ذلك إن أنكر فهو في غاية الإشكال، وكذا إن كان الغرض الاعتماد على الحلية عند

الاحتياج إلى الثبوت والحكم عليه غائبا ولا أحسب أحدا يقوله قال وتنزيل كلامهم على الحالة الأولى يأباه جعلهم الحلية في المجهول كالاسم والنسب في المعروف اهـ ومثله في شرح م ر. (قوله: وله بلا معارض شهادة بنسب) أي: لتعذر اليقين إذ شهادة الولادة لا تفيد إلا الظن فسومح بذلك م ر. (قوله: أو قبيلة) أي: ليستحق من ريع الوقف على أهلها مثلا م ر. (قوله: أي: استفاضة) والفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر أن المتواتر هو الذي بلغت رواته مبلغا أحالت العادة تواطأهم على الكذب، والمستفيض الذي لا ينتهي إلى ذلك بل أفاد الأمن من التواطؤ على الكذب والأمن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد اهـ دميري. (قوله ولا يشترط عدم التهم) ويشترط إسلامهم على المعتمد م ر وينبغي أن مثله التكليف فراجعه ع ش وجزم باشتراطه في حاشيته على م ر. (قوله: ولا يكفي أن يقول إلخ) حمله السبكي على ما إذا ذكره على وجه الارتياب، أما لو بت شهادته، ثم قال سندي الاستفاضة فيقبل وذكر مثله في الاستصحاب كما أشار إليه الشارح ز ي ملخصا. (قوله: أسباب بعضها) كالموت والوقف والعتق والنكاح (قوله: لأن مدتها تطول) عبارة م ر لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت عسر إثبات ابتدائها (قوله في شرح الروض) وهو أنه إن شهد بها منفردة لم تثبت بذلك بل بالبينة وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت؛ لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف قاله ابن الصلاح وقال النووي لا تثبت لا استقلالا ولا تبعا بل إن كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسم الريع بالسوية وإن كان على مدرسة مثلا صرف في مصالحها قال الزركشي وما قاله النووي هو المنقول واعتمده م ر سم ملخصا. (قوله: وبيع) قال الجلال المحلي وفسخ بعده ولا بد منه وإلا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهد له بالملك برماوي. (قوله: مدة طويلة) ؛ لأن امتداد الأيدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك شرح م ر. (قوله: ولا بهما) أي: اليد والتصرف. (قوله: وظهر في ذكره تردد) فإن لم يظهر كأن ذكره لتقوية كلامه قبل كما

اعتمده شيخنا تبعا للزركشي والمصنف في شرح الروض شوبري (قوله أو طعن بعض الناس فيه) نعم يتجه أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله م ر. (قوله: لا أشهد أن فلانة إلخ) لاقتضائه أنه رأى ذلك وشاهده م ر. (قوله: ولو تسامع) أي: اشتهر سبب الملك عبارة م ر وصورة استفاضة الملك أن يستفيض أنه ملك فلان من غير إضافة لسبب فإن استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع إلا الإرث. (قوله: به) أي: بالسبب. (قوله: ولو مع الملك) غاية في قوله به بأن صرح به كأن يقول أشهد

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony from distant witnesses in a claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2689)

[حاشية الجمل] قوله بما بين القاضيين) قضية هذا الفرق أنه لو أنهى سماع البينة مع البعد ثم إن البينة حضرت لبلد القاضي الثاني قبل أن يحكم لا يسوغ له فعل شيء حتى يسمع الشهادة منهم وبه صرح الإمام بناء على أن الإنهاء نقل شهادة فظهر كما قال الزركشي أن العلة في المنع سهولة إعادة الشهود فلو ماتوا أو تعذر إحضارهم لغيبة أو مرض لم تعتبر المسافة هذا هو الضابط لا القرب والبعد اهـ شوبري

Mas'alah: What matters can be established by widespread hearsay testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2722)

وله بلا معارض شهادة بنسب) ولو من أم أو قبيلة (وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح

بتسامع) أي استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أي تواطؤهم عليه لكثرتهم. [حاشية الجمل] شرح م ر قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة انتهت ومثله حج وكتب عليه سم قوله: قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان. . . إلخ أي إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضي العاقد لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط بل لا تشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال إليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور انتهى. (قوله: أو باسم ونسب جاز) كان صورة ذلك في الاسم، والنسب أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها كذلك اهـ سم على حج (قوله: وأدى بما علم من ذلك) أي الاسم، والنسب وإلا أشار فإن لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الأداء اهـ شرح م ر وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور لكن الصحيح عند الماوردي: أنه ينظر لما يعرفها به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يزد على مرة إلا إن احتاج للتكرار اهـ ز ي (قوله: وهذا ما عليه الأكثر) أي بناء على المذهب أن التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب. نعم إن قالا نشهد أن هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدي أصل فتجوز الشهادة على شهادتهما بشرطه اهـ شرح م ر وقوله على المذهب أن التسامع لا بد فيه. . إلخ قضيته أنهم لو بلغوا العدد الذي يسوغ الشهادة بالتسامع يكفي تعريفهم وسيأتي أن المراد بهم جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم فانظر هذا مع ما مر عن القفال اهـ رشيدي (قوله:، والعمل بخلافه) أي عمل الشهود أي فيكتفون بالتعريف وهو عمل باطل لا يعول عليه كما يقع أن المرأة تقف في السوق وتبيع شيئا ويريد المشتري الإشهاد عليها فيأتي بشهود لا يعرفونها فيخبرهم أهل السوق بأنها فلانة بنت فلان اهـ شيخنا. وعبارة سم قوله: والعمل بخلافه قال البلقيني: يريد عمل بعض البلدان لا عمل الأصحاب وحينئذ فلا عبرة به اهـ

ومثله ع ش على م ر وسئل الشهاب حج ما معنى قولهم في تكبير العيد وفي الشهادات الأشهر كذا؟ والعمل على خلافه؟ وكيف يعمل بخلاف الراجح؟ فأجاب بأن الترجيح تعارض لأن العمل من جملة ما يرجح به وإن لم يستقل حجة فلما تعارض في المسألة الترجيح من حيث دليل المذهب، والترجيح من حيث العمل لم يستمر الدليل المذهبي على رجحانيته لوجود المعارض فساغ العمل بما عليه العمل اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر، والعمل على خلافه وجرى عليه جمع حتى بالغ بعضهم وجوز اعتماد قول ولدها الصغير، وهي بين نسوة هذه أمي انتهت وقوله حتى بالغ بعضهم. . . إلخ هذا البعض يقبل قول ولدها الصغير كجاريتها ولا يقبل العدلين ويحتج بأن قول نحو ولدها يفيد الظن أكثر من العدلين قال الأذرعي: وهو نظير قولهم يعتمد الديك المجرب في الوقت دون المؤذن اهـ رشيدي (قوله: بذلك) أي تعريف العدل أو العدلين ولو عدل رواية على ما أفتى به حج وعبارته: ينبغي أن يكتفى بعدل الرواية لأن هذا من باب الإخبار إذ ليس لنا شهادة يقبل فيها واحد إلا في هلال رمضان ولأن الشهادة تختص بما يقع بعد دعوى صحيحة عند قاض أو محكم وليس هنا شيء من ذلك اهـ شوبري. (قوله: سجل له القاضي) أي فيكتب: حضر لنا رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كذا، قال ابن أبي الدم: إن كان الغرض منها التذكير عند حضورهما بعد ذلك فصحيح وإن كان الغرض الكتابة بالصفة إلى بلد أخرى إذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته بما في الكتاب ويعمل بمقتضى ذلك إن أنكر فهو في غاية الإشكال وكذا إن كان الغرض الاعتماد على الحلية عند الاحتياج إلى الثبوت، والحكم غائبا ولا أحسب أحدا يقوله قال وتنزيل كلامهم على الحالة الأولى يأباه جعلهم الحلية في المجهول كالاسم، والنسب في المعروف اهـ سم ومثله شرح م ر. (قوله: ولو من أم أو قبيلة) الغاية الأولى للرد على من قال بالمنع لإمكان رؤية الولادة، والثانية للتعميم كما يعلم ذلك من عبارة أصله مع شرح م ر (قوله: أو قبيلة) أي ليستحق من ريع الوقف على أهلها مثلا اهـ شرح م ر (قوله:

بتسامع) ولا بد من تكرره وطول مدته عرفا اهـ شرح م ر (قوله: أي استفاضة) ، والفرق بين المستفيض، والمتواتر أن المتواتر ما بلغت رواته

Mas'alah: What are the conditions for testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2723)

فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر ولا يكفي أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا بل يقول: أشهد أنه ابنه مثلا لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وإنما اكتفي بالتسامع في المذكورات وإن تيسرت مشاهدة أسباب بعضها لأن مدتها تطول فيعسر إقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة إلى إثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف هو بالنظر إلى أصله أما شروطه وتفاصيله فبينت حكمها في شرح الروض وله بلا معارض شهادة (بملك به) أي بالتسامع ممن ذكر (أو بيد وتصرف تصرف ملاك) كسكنى وهده وبناء وبيع (مدة طويلة عرفا) فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنه قد يكون عن إجارة أو إعارة ولا بمجرد التصرف لأنه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور كأن تصرف مرة أو تصرف مدة قصيرة لأن ذلك لا يحصل الظن (أو باستصحاب) لما سبق من نحو إرث وشراء وإن احتمل زواله للحاجة الداعية إلى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فإن صرح به وظهر في ذكره تردد لم يقبل ومسألة الاستصحاب ذكرها الأصل في الدعوى، والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كأن أنكر المنسوب إليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فتمنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ وقولي "عرفا" من زيادتي. (تنبيه) صورة الشهادة بالتسامع أشهد أن

هذا ولد فلان أو أنه عتيقه أو مولاه أو وقفه أو أنها زوجته أو أنه ملكه لا أشهد أن فلانة ولدت فلانا وأن فلانا أعتق فلانا أو أنه وقف كذا أو أنه تزوج هذه أو أنه اشترى هذا لما مر من أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار وبالقول الإبصار، والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك إلا أن يكون السبب إرثا فتجوز لأن الإرث يستحق بالنسب، والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به أيضا ولاية القضاء، والجرح، والتعديل، والرشد، والإرث. [حاشية الجمل] مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، والمستفيض ما غلب فيه على الظن الأمن من التواطؤ على ذلك اهـ دميري وبهذا يعلم ما في كلام م ر من النظر فتأمل (قوله: أو الظن القوي) هذا يدل على أنه ليس المراد بالجمع عدد التواتر لأن ذلك يفيد العلم ولا بد اهـ شوبري (قوله: ولا يشترط عدالتهم. . . إلخ) لكن يشترط فيهم التكليف اهـ ع ش على م ر قال شيخنا: ويشترط إسلامهم هنا على المعتمد لأنه في معنى الشهادة على الشهادة وإن كان لا يشترط في عدد التواتر الإسلام في غير هذه الصورة اهـ. وعبارة شرح م ر: وقضية تشبيههم بالتواتر عدم اشتراط إسلامهم لكن أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – باشتراطه فيهم وفرق بينه وبين التواتر بضعف هذا لإفادته الظن القوي فقط بخلاف التواتر فإنه يفيد العلم الضروري انتهت (قوله: لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس) هذا إن ظهر بذكره تردد على قياس ما سيذكره في الاستصحاب، وصرح به السبكي حيث حمل عدم القبول على ما إذا ذكره على وجه الارتياب أما لو بت شهادته ثم قال مستندي الاستفاضة قبل اهـ ح ل (قوله: لأن مدتها تطول) عبارة شرح م ر: لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت عسر إثبات ابتدائها انتهت (قوله: فبينت حكمها في شرح الروض) عبارته: قال الإسنوي الأرجح ما أفتى به ابن الصلاح فإنه قال يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف لا أن فلانا وقف هذا وأما الشروط فإن شهد بها منفردة لم يثبت بها وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف اهـ وما قاله

النووي قاله ابن سراقة وغيره لكن الأرجح حمله على ما قاله ابن الصلاح قال الإسنوي: ولا شك أن النووي لم يطلع عليه انتهت وقال النووي: لا تثبت استقلالا ولا تبعا بل إن كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسم الريع بالسوية فإن كان على مدرسة مثلا صرف على مصالحها، قال الزركشي: وما قاله النووي هو المنقول واعتمده م ر اهـ سم ملخصا (قوله: أو بيد وتصرف) أي لأن امتداد الأيدي، والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك ويستثنى من ذلك الرقيق فإنه لا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد، والتصرف في المدة الطويلة إلا أن ينضم إلى ذلك السماع من ذي اليد، والناس أنه له للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الرقيق اهـ شرح م ر وقوله للاحتياط في الحرية. . . إلخ يؤخذ منه أن صورة المسألة أن النزاع مع الرقيق في الرق، والحرية أما لو كان بين السيد وبين آخر يدعي الملك فظاهر أنه تجوز الشهادة بمجرد اليد، والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع اهـ رشيدي (قوله: وبيع) قال المحلي: وفسخ بعده اهـ ولا بد منه وإلا فالبيع وحده يزيل الملك فكيف يشهدون له بالملك اهـ برلسي اهـ سم (قوله: ذكرها الأصل) أي فلذلك لم ينبه على أنها من زيادته (قوله: أو طعن بعض الناس) نعم يتجه أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله اهـ شرح م ر (قوله: أو وقفه) بفتح الواو وسكون القاف وضم الفاء هكذا ضبطه بالقلم اهـ ح ل – رحمه الله – (قوله: ولو تسامع سبب الملك. . . إلخ) عبارة شرح م ر وصورة استفاضة الملك أن يستفيض أنه ملك فلان من غير إضافة لسبب فإن استفاض سببه كالبيع لم يثبت السبب بالتسامع إلا الإرث انتهت. (قوله: ولو مع الملك) بأن صرح به كأن يقول: أشهد أن هذا باعه فلان لفلان وأنه ملكه أو أنه وهبه له وأنه ملكه (قوله: ومما يثبت به أيضا ولاية القضاء. . . إلخ) ومما يثبت به أيضا عزل القاضي وتضرر الزوجة، والتصدق، والولادة، والحمل، واللوث وقدم العيب، والسفه، والعدة، والكفر، والإسلام، والوصية، والقسامة، والغصب، والصداق، والأشربة، والعسر، والإفلاس

فجملة ذلك مع ما ذكره المصنف اثنان وثلاثون مسألة وبعضهم نظم غالبها اهـ ق ل على المحلي (قوله: والإرث) بأن شهد شاهدان بالتسامع أن

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearsay regarding lineage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1545)

)

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on hearsay regarding lineage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1545)

وله الشهادة بالتسامع على نسب) لذكر أو أنثى (من أب وقبيلة وكذا أم في الأصح) كالأب، والثاني المنع لإمكان رؤية الولادة (وموت على المذهب) وفي وجه من طريق المنع؛ لأنه يمكن فيه المعاينة، (لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح) ؛ لأن مشاهدة أسبابها متيسرة وعبارة المحرر فيها رجح المنع، (قلت الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز والله أعلم) ؛ لأن مدتها تطول فتعسر إقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة إلى إثباتها بالتسامع والرافعي في الشرح نقل في غير الملك المنع عن طائفة والجواز عن أخرى، زاد في الروضة الجواز أقوى وأصح وهو المختار وسكت فيها على قول الرافعي في الملك أقرب الوجهين إلى إطلاق الأكثرين الجواز والظاهر أنه لا يجوز إلى آخره، (

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on widespread reports (istifadah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3838)

فإن كانت الشهادة على (ما لا يعلم) (1) إلا بالخبر وهي ثلاثة: الملك, والنسب, والموت, فيجوز أن يشهد فيه بالاستفاضة (2) ، وفي عدد الاستفاضة وجهان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد, إن أقله، أن يسمع من عدلين (3) . والثاني: وهو قول أقضى القضاة أبي الحسن الماوردي: أنه لا يثبت إلا بعدد يقع) (4) العلم بخبرهم.

Mas'alah: What is the ruling on testifying by widespread report in marriage, manumission, patronage, and endowment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3840)

واختلف أصحابنا في النكاح، والعتق، والولاء، والوقف. (1) أنظر الهداية 3: 88 – 89 – ففيه تفصيل طويل في هذه المسألة بين وجهة القياس والاستحسان. (2) (فيه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (3) (فهل) : في أ، ب، وفي جـ هل. (4) (يجوز) : في أ، ب وفي جـ يصح. (5) (بالملك له) : في أ، ب وفي جـ له بالملك. (6) (وهو قول أكثرهم) : في جـ وساقطة من أ، ب. (7) (أن يشهد له بالملك) : في جـ وساقطة من أ، ب. (8) (وذكر في الحاوي: أنه قول أكثرهم، والأول أصح) : في أ، ب وساقطة من جـ.

Mas'alah: What is Abu Sa'id al-Istakhri's view on testifying by widespread report?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3841)

فقال أبو سعيد الاصطخري: (إنه) (1) (يجوز) (2) الشهادة فيها بالاستفاضة، وبه قال أحمد (3) .

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on testifying by widespread report?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3841)

وقال أبو إسحاق: لا يجوز (4) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding agency and lineage by widespread report?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3841)

فإن شهد شاهدان أن فلان بن فلان هذا، وكل فلان بن فلان هذا، فقد اختلف في ذلك (هل) (7) يكون الشهادة بالوكالة موجب للشهادة (بسببها) (8) . (1) (أنه) : في أوساقطة من ب، ج. (2) (يجوز) : في أ، ج وفي ب تجوز. (3) لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب/ المغني لابن قدامة 10: 142. (4) لأنه عقد، فلا يجوز أن يشهد فيه بالاستفاضة كالبيع/ المهذب 2: 336. (5) هذا رأي أبي يوسف وليس برأي محمد: لأن الولاء بمنزلة النسب لقوله عليه الصلاة والسلام: (الولاء لحمة كلحمة النسب) / الهداية 3: 88. (6) يجوز استحسانا، لأن هذه الأمور تختص بمعاينة أسبابها

خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج، وتعطيل الأحكام، بخلاف البيع، لأنه يسمعه كل واحد/ الهداية 3: 88. (7) (هل) : في أ، ب وفي جـ فهل. (8) (بسببها) : في أوفي ب بنسبها وفي جـ بنسبيها.

Mas'alah: What is Malik's view on testimony by widespread report regarding agency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3842)

فذهب مالك: إلى أن الشهادة (مقصورة) (1) على الوكالة، دون النسب، نظرا إلى المقصود منها.

Mas'alah: Is it sufficient to mention circumstantial evidence in testimony of breastfeeding?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1063)

ولا يكفي في أداء الشهادة ذكره القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay and continuous reputation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1516)

وشرط ابن أبي الدم في الشهادة بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة، ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره أنه إن ذكره ـــــــ أي اليد والتصرف معا بدون التصرف المذكور، كأن تصرف مرة أو تصرف مدة قصيرة، لأن ذلك لا يحصل الظن. اه. (قوله: نعم إن انضم الخ) استدراك على اشتراط المدة الطويلة، فهو مرتبط بالمتن. (وقوله: استفاضة) أن الملك له، أي شيوع أن الملك لهذا المتصرف. (قوله: جازت الشهادة به) أي بالملك، وذلك لأنه إذا جازت بمجرد الاستفاضة فلان تجوز بها مع التصرف أولى. (قوله: ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك) أي ما ذكر من اليد والتصرف سنين، بل لا بد من المدة الطويلة فيهما عرفا أو الاستفاضة. (قوله: واستثنوا من ذلك) أي من جواز الشهادة باليد، والتصرف في المدة الطويلة. (قوله: فلا تجوز الخ) أي فليس لمن رأى صغيرا في يد من يستخدمه ويأمره وينهاه مدة طويلة أن يشهد له بملكه، وهذا خلاف ما يستفاد من عبارة شرح الروض المارة. (قوله: إلا أن انضم لذلك) أي لليد والتصرف. (وقوله: السماع من ذي اليد أنه له) أي بأن قال هو عبدي مثلا، ولا بد أيضا من السماع من الناس كما يستفاد من التحفة والنهاية وعبارتهما: إلا إن انضم لذلك السماع من ذي اليد ومن الناس. اه. قال ع ش: أي فلا يكفي السماع من ذي اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه. اه. (قوله: للاحتياط في الحرية) تعليل لعدم جواز الشهادة بأنه ملكه بمجرد اليد والتصرف. وكتب الرشيدي على قول النهاية للاحتياط للحرية ما نصه: يؤخذ منه أن صورة المسألة أن النزاع مع الرقيق في الرق والحرية، أما لو كان بين السيد وبين آخر يدعي الملك فظاهر أنه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة، هكذا ظهر فليراجع. اه. (قوله: وكثرة استخدام الاحرار) علة ثانية لعدم جواز الشهادة بأنه ملكه بمجرد اليد والتصرف: أي وإنما لم يجز ذلك لكثرة استخدام الاحرار: أي فلا يدلان على الملكية. (قوله: واستصحاب) مرتبط بالمتن فهو معطوف على الضمير من به والتقدير: وله الشهادة على ملك

باستصحاب لما سبق، وكان الأولى أن يذكره بعد قوله: مدة طويلة عرفا، ويعبر بأو، ويدل على ذلك عبارة المنهج ونصها: وله بلا معارض شهادة بملك به، أي بالتسامع ممن ذكر أو بيد، وتصرف تصرف ملاك كسكنى وهدم وبناء وبيع مدة طويلة عرفا، أو باستصحاب لما سبق الخ. اه. بزيادة من شرحه. وهذه المسألة قد تقدمت في الشرح قبيل فصل الشهادات، وعبارته هناك. فرع: تجوز الشهادة بل تجب إن انحصر الأمر فيه بملك الآن للعين المدعاة، استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب، لان الاصل البقاء، وللحاجة لذلك، وإلا لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة إذا تطاول الزمن، ومحله إن لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب وإلا لم تسمع عند الأكثرين. اه. (قوله: من نحو إرث إلخ) بيان لما سبق. (قوله: وإن احتمل زواله) أي الملك، وهو غاية لجواز الشهادة بالاستصحاب لما سبق. (قوله: للحاجة الخ) علة لجواز الشهادة بالملك بالاستصحاب: أي بالاعتماد عليه. (وقوله: إلى ذلك) أي إلى الشهادة اعتمادا على الاستصحاب. (قوله: ولأن الأصل إلخ) علة ثانية للجواز. (قوله: وشرط ابن أبي الدم إلخ) عبارة شرح الروض: ولا يذكر من غير سؤال الحاكم مستند شهادته من تسامع، أو رؤية، أو تصرف، فلو ذكره بأن قال أشهد بالتسامع، بأن هذا ملك زيد، أو أشهد أنه ملكه لابي رأيته يتصرف فيه مدة طويلة، لم يقبل على الأصح، لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة، ويوافقه ما سيأتي في الدعاوي من أنه لو صرح في شهادته بالملك بأنه يعتمد الاستصحاب لم تقبل شهادته، كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم. اه. (قوله: ومثلها) أي ومثل الاستفاضة

الاستصحاب، فلا يجوز أن يصرح بأنه مستنده في الشهادة. (قوله: ثم اختار) أي ابن أبي

تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة. ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت

شهادته وإلا كأن قال شهدت بالاستفاضة بكذا فلا، خلافا للرافعي واحترز بقولي بلا معارض عما إذا كان في النسب مثلا طعن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع لوجود معارض.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reputation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=752)

فصل وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبي حنيفة في خمسة أشياء في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك في ثمانية أشياء في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والعتق والملك والوقف والولاء وقال أحمد بالجواز في تسعة وهي الثمانية المذكورة عند الشافعية والتاسعة الدخول وهل تجوز الشهادة بالأملاك من جهة البنيان يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة فمذهب الشافعي أنه يجوز أن يشهد له باليد وهل يجوز أن يشهد له بالملك وجهان أحدهما عن أبي سعيد الأصطخري أنه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة ويروى ذلك عن أحمد والثاني عن أبي إسحاق المروزي أنه لا يجوز وقال أبو حنيفة تجوز الشهادة

في الملك بالاستفاضة وتجوز من جهة ثبوت اليد ويروى ذلك عن أحمد وقال مالك تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك فإن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك إذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه إلا أن يكون قرابته أو يخاف من سلطان إن عارضه

Mas'alah: What is the ruling on a witness explicitly stating the basis of their testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7695)

قال القاضي الحسين في التعليق، والإمام: ولو صرحوا بذلك عند القاضي، لم تقبل شهادتهم؛ كما إذا رأوا شيئا في يد زيد، يتصرف فيه تصرف الملاك، والناس ينسبونه إليه، وليس له دافع، ولا منازع يسوغ له الشهادة له بالملك، ولو صرح به، ردت شهادته.

Mas'alah: Can a person testify to someone's uprightness based on widespread reputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9002)

فرع: إذا سمع شخص [من أفواه الناس] دين شخص وأمانته وصلاحه، وشهد جماعة بأنه عدل، فهل يسوغ له تعديله، وليس هو من أهل الخبرة بحاله؟ قال القاضي الحسين: له ذلك إذا تكرر [ذلك] على سمعه من أفواه الناس مرة بعد أخرى في مقامات مختلفة تخرج عن حد التواطؤ، فأما [أن يشهد به] عدلان أو أكثر فلا؛ لأنه يحتمل التواطؤ [في ذلك] .

Mas'alah: When can a witness testify based on hearsay from a mutawatir source?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9006)

من قسم السماع، ما إذا سمع من عدد التواتر [أو الاستفاضة ذلك] عنه، وحصل له العلم، قالوا: ويطلق الشهادة في هذه الحالة كما يشهد بالموت والنسب والملك

المطلق.

Mas'alah: How does Ibn al-Sabbagh distinguish this from widespread reports?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9006)

قال ابن الصباغ: وهذا بخلاف ما ذكروه في الاستفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on one's own handwriting as evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9428)

وما ذكره من خط نفسه قد حكاه البندنيجي قبيل باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة، وكذا صاحب ((البحر)) [وغيره] ، وألحقوا في هذا الموضع إخبار العدل الواحد بذلك.

Mas'alah: What are the three issues organized in this chapter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9569)

هذا [الفصل] ينظم ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the definition of widespread reputation in testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9571)

والاستفاضة المذكورة هنا صورتها أن يستفيض في الناس: أن هذه الدار، أو هذا العبد ملك زيد من غير إضافة إلى سبب، فإن كان المستفيض سبب الملك لم يتحمل عليه، كما تقدم. قال ابن الصباغ وغيره: إلا أن يكون السبب الميراث، فيجوز، لأن الميراث يستحق بالنسب والموت وكلاهما يثبتان بالاستفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9572)

وقيل: لا يشهد، لأن ذلك نشأ عن لفظ مسموع، فأشبه البيع. قال البندنيجي: وهذا قول أبي إسحاق وغيره من أصحابنا.

Mas'alah: Which Shafi'i scholars supported testimony by widespread report?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9572)

وقال القاضي الحسين: إنه الأظهر. وتبعه الإمام، والغزالي، والقاضي الروياني في ((جمع الجوامع)) .

Mas'alah: What did the author of al-Bahr say about testimony by widespread report?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9572)

وقال في ((البحر)) : إنه الأشبه بمذهب الشافعي [والأصح] .

Mas'alah: What is the scope of disagreement on testimony based on widespread reputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9572)

وعن صاحب ((العدة)) أن هذا ظاهر المذهب، لكن الفتوى بالجواز للحاجة. ثم أعلم أن محل الخلاف المذكور فيما إذا استفاض أن هذه زوجة فلان، لا عقد النكاح بينهما، وأن هذا وقف على فلان أو جهة عامة كما قاله الصيدلاني وغيره، لا أن فلانا أنشأ الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reputation in marriage cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9573)

قال الإمام: وهذا لا اعتداد به، لأن الخلاف يجري في النكاح مع اختصاصه بشخص معين.

Mas'alah: Can a debt be established by widespread report according to the most correct view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9573)

والدين لا يثبت بالاستفاضة على الأصح.

Mas'alah: Are justice, freedom, and masculinity required for widespread testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9574)

قال الرافعي: وينبغي على الوجه الثاني ألا تعتبر العدالة ولا الحرية ولا الذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on widespread reputation (ishaa') for testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9574)

ويقرب من ذلك قول الإمام: الذي أراه أن من اشترط الاستفاضة فربما يكتفي

[بالإشاعة] من غير تكثير، فإن التواتر إذا كان لا يوجب العلم بالباطن، وهو العلم حقا، فالعماد أمر يرجع إلى العادة في إثارة غلبات الظنون، وهذا يكفي فيه الإشاعة وعدم التكثير.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of widespread reports from various categories of people for testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9575)

وعلى هذا قال في ((البحر)) : إذا تظاهر الخبر: إن كان من رجال ونساء، وصغار وكبار، وأحرار وعبيد- فهو الأوكد، لامتزاج من تصح شهادته بمن لا تصح. ولو انفرد النساء والعبيد، صح به تظاهر الخبر، لقبول خبرهم. ولو انفرد به الصبيان مع اختلاف أحوالهم، وشواهد الحال بانتفاء التصنع والمواطأة- احتمل في صحة التظاهر بهم وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony based on the report of a single just witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9577)

ولو كان المخبر عدلا واحدا، وقد طابت النفس بخبره، فالذي يجيء على الأوجه المذكورة أولا: أنه لا يشهد عليها، وعلى الأخير يتحمل، وقد حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد، سلوكا به مسلك الأخبار، وكذا حكاه ابن أبي الدم عن الهروي عنه. قال الرافعي: وعليه جرى جماع من المتأخرين منهم القاضي الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reputation (istifadah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9579)

واعلم أنه لا يشترط عند الشهادة فيما المستند فيه الاستفاضة التصريح بها. قال في ((المرشد)) ، بل يطلق الشهادة بأنه ابنه، أو ملكه، كما يشهد فيما شاهده. وفي أدب القضاء لابن أبي الدم: أنه لو صرح في الشهادة بذلك، فقال: أشهد بالاستفاضة أن هذه الدار ملك زيد، لأني رأيته يتصرف فيها مدة طويلة بالبناء، والتخريب، والإسكان، والإيجار [من غير] منازع، مع شيوع ملكيته لها بين الناس- لا تسمع. والمذكور في ((الإشراف)) وغيره: أنه لو شهد أن الشيء استفاض بين الناس، لم يرتب على شهادته شيء، لأن الشيء قد يستفيض بين الناس وهو يعلم خلافه. قال الرافعي: لكن عن الشيخ أبي عاصم أنه لو شهد شاهد بالملك، وآخر بأنه في [يده] مدة طويلة يتصرف فيه بلا منازع- تمت الشهادة، وقضية ذلك

الاكتفاء به بذكر السبب، كما ذكره الشارح لكلامه، والظاهر الأول.

Mas'alah: Can a witness rely on widespread reports to testify to possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9581)

قال ابن كج: ويجوز للشاهد أن يعتمد في الشهادة باليد على الاستفاضة. قال الرافعي: وقد ينازع فيه، لإمكان مشاهدة اليد.

Mas'alah: What matters can be established by hearsay testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3105)

وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة، وكذا أم في الأصح، وموت على المذهب، [مغني المحتاج] الأكثرين المنع وساقا الثاني مساق الأوجه الضعيفة. وقال البلقيني: ليس المراد بالعمل عمل الأصحاب، بل عمل بعض الشهود في بعض البلدان: أي ولا اعتبار به. (ولو قامت بينة على عينه) أي المدعى عليه (بحق فطلب المدعي التسجيل) بذلك (سجل القاضي) عليه جوازا (بالحلية) فيكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان، ومن حليته كيت وكيت ويذكر ما يدل على المحلى من أوصافه الظاهرة كالطول والقصر، والبياض والسواد، والسمن والهزال، وعجلة للسان وثقله وما في العين من الكحل والشهلة، وما في الشعر من جعودة وسبوطة وبياض وسواد ونحو ذلك، و (لا) يسجل القاضي بذلك (بالاسم والنسب ما لم يثبتا) ببينة أو بعلمه، ولا يكفي فيهما قول المدعي، ولا إقرار من قامت عليه البينة؛ لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره، ويثبتان ببينة حسبة، فإن ثبتا ببينة أو بعلمه سجل بهما، ونازع البلقيني في عدم ثبوت نسب الإنسان بإقراره وأطال الكلام في ذلك، ومع هذا فالمعول عليه ما ذكر. .

ثم شرع فيما لا يشترط فيه إبصار الشاهد ويكفي فيه السماع، فقال (وله الشهادة بالتسامع) أي الاستفاضة (على نسب) لذكر أو أنثى، وإن لم يعرف عين المنسوب إليه (من أب) فيشهد أن هذا ابن فلان، أو أن هذه بنت فلان (أو قبيلة) فيشهد أنه من قبيلة كذا،؛ لأنه لا مدخل للرؤية فيه، فإن غاية الممكن أن يشاهد الولادة على الفراش، وذلك لا يفيد القطع، بل الظاهر فقط، والحاجة داعية إلى إثبات الأنساب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه. قال ابن المنذر: وهذا مما لا أعلم فيه خلافا. تنبيه: ذكر الأب والقبيلة زائد على ما أطلقه المحرر (وكذا أم) يثبت النسب بالتسامع (في الأصح) كالأب وإن كان النسب في الحقيقة للأب، والثاني المنع لإمكان رؤية الولادة. تنبيه: صورة الاستفاضة في التحمل أن يسمع الشاهد المشهود بنسبه ينتسب إلى الشخص أو القبيلة، والناس ينسبونه إلى ذلك، وامتد ذلك مدة، ولا يقدر بسنة، بل العبرة بمدة يغلب على الظن صحة ذلك، وإنما يكتفي بالانتساب ونسبة الناس بشرط أن لا يعارضهما ما يورث تهمة، فإن أنكر النسب المنسوب إليه لم تجز الشهادة به، وكذا لو طعن بعض الناس في نسبه، ولو سمعه يقول: هذا ابني لصغير أو كبير وصدقه الكبير، أو أنا ابن فلان وصدقه فلان جاز له أن يشهد بنسبه، ولو سكت المنسوب الكبير للشاهد أن يشهد بالإقرار لا بالنسب (و) كذا (موت) يثبت بالتسامع (على المذهب) كالنسب ولأن أسبابه كثيرة، ومنها ما يخفى، ومنها ما يظهر، وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة، وفي وجه من طريق

Mas'alah: Can manumission, patronage, endowment, marriage, and ownership be proven by hearsay?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3106)

لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح. قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز، والله أعلم

Mas'alah: What is the condition for accepting hearsay testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3106)

وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، [مغني المحتاج] المنع؛ لأنه يمكن فيه المعاينة، و (لا) يثبت بالتسامع (عتق، و) لا (ولاء و) لا (وقف) على جهة عامة أو معين (و) لا (نكاح، و) لا (ملك في الأصح) ؛ لأن مشاهدة هذه الصور متيسرة، وأسبابها غير متعددة (قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين) من الأصحاب (في الجميع الجواز، والله أعلم) ؛ لأنها أمور مؤبدة، فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة، ولا يشك أحد أن عائشة – رضي الله تعالى عنها – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأن فاطمة – رضي الله تعالى عنها – بنت النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا مستند غير السماع.

Mas'alah: How many witnesses are sufficient for testimony based on widespread hearsay?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3107)

وقيل يكفي من عدلين،

Mas'alah: Are justice, freedom, and masculinity required in istifadah witnesses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3107)

تنبيه: قد يفهم كلامه أنه لا يشترط فيهم عدالة ولا حرية ولا ذكورة وهو ذلك، كما لا يشترط في التواتر)

Mas'alah: Can a debt be proven by widespread reputation (istifadah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3108)

تتمة: لا يثبت دين باستفاضة؛ لأنها لا تقع في قدره كذا علله ابن الصباغ قال الزركشي: ويؤخذ منه أن ملك الحصص من الأعيان لا يثبت بالاستفاضة. قال: وثبوت الدين بالاستفاضة قوي وكان ينبغي للمصنف ترجيحه كما رجح ثبوت الوقف ونحوه بها ولا فرق بينهما، وما شهد به الشاهد اعتمادا على الاستفاضة يجوز الحلف عليه اعتمادا عليها، بل أولى؛ لأنه يجوز الحلف على خط الأب دون الشهادة.

Mas'alah: What is the basis for testimony based on hearsay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10091)

12044 - والمقدار الذي ذكرناه نقل مراسم المذهب، ولا بد من وراء ذلك من

تمهيد أصل، حتى إذا نجز، خضنا في استقصاء الجوانب، حتى لا نبقي مشكلا فيما نظن. فنقول: عماد تحمل الشهادة: العلم، واليقين، وثلج الصدر، كما ذكرناه في أول الباب. ولكن اعترض في مجاري الأحوال ما لا سبيل إلى درك اليقين فيه، والنزاع في مثله جائز دائم الوقوع، ولا سبيل إلى تركه ناشبا بين الناس؛ فأثبت الشرع فيما لا يتصور فبه درك اليقين الشهادة [بالتسامع] (1) ، وسوغ بناءها على ظن غالب، ولولا ذلك، لدامت الخصومات. ومن جملة ما ذكرناه الملك، وهو مطلوب الخلق ومقصود الدنيا، ولا مستند له (1) زيادة من المحقق.

إلى يقين، وإن تناهى المصور في التصوير، فلا انتهاء إلى العلم والمعرفة، ووضوح هذا يغني عن كشفه؛ فإن الأسباب التي تحس وتعلم عن حس، كالشراء، والاتهاب لا تفيد العلم بالملك، فإن ملك المشتري مبني على ثبوت ملك البائع، ثم القول فيه كالقول في المشتري منه، وهكذا الكلام فيما يستفاد بالوراثة. ومن اصطاد صيدا، لم يأمن أنه كان مملوكا، فأفلت من مالكه. وكما يفرض هذا في الملك، فالانتساب إلى الآباء بهذه المثابة؛ فإنه لا مطمع في درك عيان فيه، ولا يتحقق العلم فيما لا يتصور فيه –عند تحمل الشهادة عليه– عيان. ومما يتصل بذلك الإعسار؛ فإنه لا مطلع عليه، ولو لم يكن إلى إثباته طريق، لتحكم الحبس على المعسر من غير درك منتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of hearsay for testimony of ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10095)

ثم شرط القاضي التسامع بالملك، واكتفى غيره بعدم الاعتراض، ومن يتصرف فيما

يعرف [لغيره] (2) يشهر [عنه] (3) العدوان والاستقلال من غير استحقاق؛ فإن النفوس مجبولة على البحث عن أمثال ذلك، والأملاك مضنون بها، فإذا اطرد التصرف [فيها] (4) بغير حق أشيع ذلك، وشهر ونبه المستحق ليثور في طلب حقه، فإذا لم يحصل، غلب على الظن الملك.

Mas'alah: What is the ruling on widespread reputation for absolute ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10096)

هذا بيان القول في التسامع بالملك المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a man say 'I bear witness' outside the court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10195)

12153 – فقد قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا سمع الرجلان الرجل يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the agreed ruling on bearing witness based on statements outside court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10196)

الشهادة، وصرف القول إليها، ولا يحمل إلا بثبت، وهذا مما اتفق الأصحاب عليه.

Mas'alah: What is the preferred view on bearing witness on absolute admissions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10196)

وهذا الذي ذكره المروزي في الإقرار بعيد جدا، وإن كان في التسوية بينه وبين الشهادة اتجاه في القياس. وما زال الناس يتحملون الشهادات على الأقارير المطلقة في الديون والأعيان (2) ، فالوجه الفرق، وهو أن نقول: إذا قال القائل: أشهد أن لفلان على فلان كذا، فقد يطلق هذا وليس هو على حد التثبت التام والتحقيق الجازم.

Mas'alah: Why is a definitive admission more reliable than a testimony outside court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10196)

وإذا آل الأمر إلى إقامة الشهادة في مفصل القضاء، فإذ ذاك قد يتثبت، ولا يطلق ما كان يذكره في غير مفصل القضاء. فأما الإقرار الجازم، فلا يطلقه المرء إلا وهو على بصيرة فيه. هذا حكم العادة.

Mas'alah: What is the correct basis for distinguishing between testimony and admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10196)

فالوجه إذا أردنا الفرق، أن نضرب عن التعرض للعدة، وتقدير الوفاء بها؛ فإن ذلك بعيد (3) ، لا يحمل على مثله كلام مطلق. ونرد الفرق إلى ما ذكرناه من إمكان (1) في الأصل: "عدة" . بتشديد الدال، وهو خطأ، فهي من الوعد، وليس من العدد. (2) هنا خلل في ترتيب أوراق الأصل حيث وضعت ورقة في غير موضعها، بل وضعت مقلوبة، ولذا عدنا إلى ورقة 172 ي. (3) في ت 2: "تعبد" .

Mas'alah: Why is a witness allowed leniency while an admission requires certainty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10197)

التوسع في قول الشاهد، وإحالة التثبت إلى مفصل القضاء، والإقرار لا يخرجه المرء على نفسه إلا وهو على نهاية التثبت فيه.

Mas'alah: What is the conclusion on the distinction between testimony and admission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10197)

هذا وجه الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony without a prior claim (shahadat al-hisbah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10244)

فصل

Mas'alah: In what cases is shahadat al-hisbah accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10244)

12205 – شهادة الحسبة مقبولة في حدود الله. إذ لا مدعي لها من الآدميين، وليست متعلقة بحظوظهم الخاصة. والمعني بشهادة الحسبة شهادة من غير تقدم دعوى، والطلاق، والعتاق، وتحريم الرضاع يثبت بشهادة الحسبة، والوقف إن كان على جهة عامة يثبت بشهادة الحسبة، وإن كان على معينين، فإن قلنا: الملك في الرقبة لله تعالى – فالذي قطع به الصيدلاني أن شهادة الحسبة تقبل فيه من غير دعوى من الموقوف عليه، والذي ذهب إليه معظم الأصحاب خلاف ذلك؛ فإن الغالب على هذا الوقف حظوظ خاصة، متعلقة بأشخاص، فيبعد قبول شهادة الحسبة فيها. وتقبل شهادة الحسبة في الخلع ليثبت الفراق، لا ليثبت المال، ولا نقول: يثبت المال تبعا إذا لم يفرض فيه دعوى، ولا يثبت [شراء] (1) الأب من غير دعوى، وإن كان عقد عتاقه، لأن المقصود منه التملك (2) ، ثم العتق يترتب عليه، هكذا ذكره القاضي، وفي القلب منه شيء، وليس يبعد أن نقول: يثبت بشهادة الحسبة. والأوجه ما ذكره القاضي؛ فإن العوض ركن في المبيع، فلو أثبتناه، لأثبتنا العوض من غير دعوى، ولو أثبتنا العتق من غير مال، لكان إجحافا، وليس كالخلع، فإن العوض غير مقصود فيه، ولست أبعد في الخلع ثبوت المال تبعا، حتى لا يبطل حق الزوج بالكلية، ولا أبعد أن يثبت الطلاق ولا تثبت البينونة، كما لو خالع الرجل المحجورة بالسفه. ولو تقدم عبدان إلى القاضي، وقالا: أعتق السيد أحدنا، وأقاما البينة، قبلت البينة، وذلك لأن الدعوى وإن فسدت بالتردد،

فالبينة مسموعة حسبة مستغنية عن الدعوى. (1) ت 5: "بشراء" . (2) المعنى أن عقد شراء الرجل لأبيه هل يثبت، بشهادة الحسبة؛ لأنه في حقيقته عقد عتاقة، فإن من اشترى أباه يعتق عليه، لا محالة.

Mas'alah: What is the general principle for accepting shahadat al-hisbah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10245)

ويخرج من مجموع ما ذكرناه أن ما يضاف إلى حق الله، فشهادة الحسبة فيها سائغة. وأعلى الدرجات في الحسبة ألا يفرض فيها دعوى. ومما يلتحق بها ماله تعلق بالحظوظ، ولكن حق الله غالب حتى لا يدرأ بالتراضي، كالعتق، وجهات التحريم، وهذه الأقسام من حيث ارتبطت بالحظوظ، اتجهت فيها الدعوى، والأنساب من حيث لا يتصور قطعها، وتأكد في الشرع تعظيمها، ولكن عظمت الحظوظ فيها، فتردد الرأي كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on hisbah testimony and claims of istilad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10485)

الحسبة فيه إذا ثبت لله حق وهو مجحود، فينتهض من يشهد محتسبا في إثبات حق مجحود. وقد ينقدح للفقيه فصل بين شهادة الحسبة في غيبة المشهود عليه وبين الشهادة في حضوره، حتى يقال: الشهادة في الغيبة أولى بالقبول؛ من جهة تقدير ممات

أو فوات. وهذا بالحسبة أليق، ولهذا. جوز بعض الأصحاب استرجاع العين المغصوبة حسبة في غيبة المغصوب منه، ولا ينبغي أن يجوز بحضرته مع قدرته على الاسترجاع أو الأمر به. والأصح أن دعوى الاستيلاد مقبولة؛ فإنها تتضمن –لو ثبتت– علقة ناجزة لازمة. ومن أصحابنا من ذكر خلافا في دعوى الاستيلاد من غير مسيس حاجة إليها، وإن باع المستولد أم الولد؛ فإذ ذاك لا خلاف في قبول الدعوى وشهادة الحسبة. ***

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report about one's own state of purity or impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=98)

قال أنا متطهر أو محدث، وكما يقبل خبر الذمي عن شاته بأنه ذكاها، وكإخباره عن فعل نفسه إخباره المتواتر بأن كان جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب، على أن القبول إنما هو من حيث العلم لا من حيث الإخبار. وعلم مما تقرر أن قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لإخباره عن فعل نفسه، بخلاف قوله طهر هذا الثوب أو غسل الميت وإن جرى بعضهم على قبوله في الشقين (

Mas'alah: What does 'she testifies to it explicitly' mean?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2697)

(قوله: تشهد به مفسرا) أي وقت العقد

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'he testified'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3056)

(قوله: ولو شهد) أي شخص وقوله عليه أي على آخر

Mas'alah: What is the ruling on bearing and performing testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3468)

وتحمل الشهادة) على أهل له وحضر له المحمل أو دعاه قاض أو معذور جمعة (وأدائها) على من تحملها إن كان أكثر من نصاب، وإلا فهو فرض عين كما يأتي (

Mas'alah: When is testimony by description of an absent object not accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3695)

ولا تسمع شهادة بصفة) لعين غائبة عن مجلس الحكم لعدم الحاجة، نعم إن شهدت بينة بإقرار المدعى عليه باستيلائه على كذا ووصفه الشهود سمعت، وفيما إذا لم تسمع يؤمر بإحضارها لتسمع البينة على عينها، وإنما سمعت في الغائبة عن البلد للحاجة فيها كما مر، وعلم مما تقرر قبول الشهادة على العين وإن غابت عن الشهود بعد التحمل، وهو كذلك خلافا لمن اشترط ملازمتها لها من التحمل إلى الأداء (

Mas'alah: What is the definition and basis of testimony (shahadah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3710)

كتاب الشهادات جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص. والأصل فيها آيات كآية {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] وأخبار كخبر الصحيحين «ليس لك إلا شاهداك أو يمينه» وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة وكلها تعلم مما يأتي إلا الصيغة وهي لفظ أشهد لا غير كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on testifying by hearsay regarding lineage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3737)

وله الشهادة بالتسامع) حيث لم يعارضه أقوى منه كإنكار المنسوب إليه أو طعن أحد في الانتساب إليه، نعم يتجه أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله (على نسب) لذكر أو أنثى كائن (من أب وقبيلة) كهذا ولد فلان أو من قبيلة كذا لتعذر اليقين فيهما إذ مشاهدة الولادة لا تفيد إلا الظن فسومح في ذلك. قال الزركشي: أو على كونه من بلد كذا المستحق من ريع الوقف على أهلها ونحو ذلك)

Mas'alah: Is a mother's testimony by hearsay regarding lineage accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3737)

وكذا أم) فتقبل بالتسامع على نسب منها (في الأصح) كالأب وإن تيقن مشاهدة الولادة. والثاني المنع لإمكان رؤية الولادة بخلاف العلوق)

Mas'alah: Is hearsay testimony accepted for establishing death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3737)

وموت على المذهب) كالنسب، وقيل فيه وجهان كالولاء وما في معناه لأنه يمكن فيه المعاينة (

Mas'alah: What is the preferred view on accepting hearsay testimony for permanent matters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3737)

قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز، والله أعلم) لأنها أمور مؤبدة، فإذا طالت عسر إثبات ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالتسامع. وصورة استفاضة الملك أن يستفيض أنه ملك فلان من غير إضافة لسبب، فإن استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع إلا الإرث لكونه ينشأ عن السبب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع، وخرج بأصل الوقف شروطه وتفاصيله فلا يثبتان به، وبحث البلقيني ثبوت شرط يستفيض غالبا ككونه على حرم مكة، قال: ومحل الخلاف في غير حدود العقار فهي لا تثبت بذلك كما قاله ابن عبد السلام وإن اقتضى كلام أبي حامد خلافه، ومما يثبت بذلك ولاية قاض واستحقاق زكاة ورضاع وجرح وتعديل وإعسار ورشد وأن هذا وارث فلان أو لا وارث له غيره (

Mas'alah: What are the conditions for hearsay testimony to be valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3737)

وشرط التسامع) ليستند له في الشهادة بما ذكر (سماعه) أي المشهود به فهو مصدر مضاف للمفعول (من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب) ويحصل الظن القوي بصدقهم وهذا لازم لما قبله فسقط القول بأنه لا بد من ذكره ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة، وقضية تشبيههم هذا بالتواتر عدم اشتراط إسلامهم، لكن أفتى الوالد – رحمه الله – باشتراطه فيهم، وفرق بينه وبين التواتر بضعف هذا لإفادته الظن القوي فقط، بخلاف التواتر فيفيد العلم الضروري (

Mas'alah: Is hearsay testimony from two just witnesses sufficient?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3737)

وقيل يكفي) التسامع (من عدلين) إذا سكن القلب لخبرهما، وعلى الأول لا بد من تكرره وطول مدته عرفا كما يعلم مما يأتي، وشرط ابن أبي الدم أن لا يصرح بأن مستنده [حاشية الشبراملسي] قوله: يؤمن تواطؤهم) أي بشرط أن يكونوا مكلفين (قوله: وهذا لازم) اسم الإشارة راجع لقوله ويحصل الظن (قوله: وفرق بينه وبين التواتر) أي فإنه حيث أطلق شمل الجمع المسلمين والكفار [حاشية الرشيدي] قوله: وإن تيقن مشاهدة الولادة) عبارة التحفة: بمشاهدة والولادة انتهت. ولعل الباء سقطت من نسخ الشارح، وإلا فلا بد منها إذ نائب فاعل تيقن ضمير النسب كما يعلم مما مر في تعليل ثبوت النسب من الأب أو القبيلة (قوله: لأنه تمكن فيه المعاينة) هذا تعليل لوجه المانع لا لجريان الوجهين فكان الصواب أن يقول بعد ذكر الوجهين وجه المنع أنه تمكن فيه المعاينة كما صنع الجلال (قوله: وخرج بأصل الوقف شرطه إلخ) قال البلقيني: محله عندي فيما إذا أضيف إلى ما يصح الوقف عليه، فأما مطلق الوقف فلا

لجواز أن يكون مالكه وقفه على نفسه، واستفاض أنه وقف وهو وقف باطل. قال: وهذا مما لا توقف فيه اهـ (قوله ويحصل الظن القوي) الظاهر أن قائل هذا إنما أراد به بيان مراد المصنف مما قاله، وأنه ليس المراد منه ما يفيد العلم خاصة كما هو ظاهره، وإنما المراد ما يفيده أو الظن القوي وحينئذ فلا ينبغي قول الشارح فسقط إلخ تأمل (قوله: إذا سكن) في النسخة إذ يسكن ولعلها الصواب فليتأمل

الإفاضة ومثلها الاستصحاب، والأوجه أنه إن ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت أو لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت وكيفية أدائها أشهد أن هذا ولد فلان أو وقفه أو عتيقه أو ملكه أو هذه زوجته مثلا لا نحو أعتقه أو وقفه أو تزوجها لأنها صورة كذب لاقتضائه أنه رأى ذلك وشاهده لما مر في الشهادة بالقول والفعل (

Mas'alah: What is the ruling on testifying to lineage, manumission, or marriage based on widespread hearsay?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=389)

(وله) أي الشخص (بلا معارض شهادة على نسب) لذكر وأنثى من أب أو أم (وعتق ونكاح) وولاء وأصل وقف وموت ورضاع (بتسامع) أي استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أي توافقهم على الكذب لكثرتهم ويحصل الظن القوي بصدقهم ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة لكن يشترط تكليفهم ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا على سبيل التردد بل لا بد من أن يقول على سبيل البت بأن يقول أشهد أنه ابنه مثلا لأنه قد يعلم خلاف ما سمعه من الناس وإنما اكتفى بالتسامع في المذكورات وإن تيسرت مشاهدة أسباب بعضها لأن مدتها تطول فيعسر إقامة البينة على ابتدائها

فتمس الحاجة إلى إثباتها بالتسامع

Mas'alah: What is the form of widespread hearsay regarding ownership?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=389)

وصورة الاستفاضة بالملك أن يستفيض أنه ملك فلان من غير إسناد لسبب فإن استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع إلا الإرث لأنه ينشأ عن النسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع وخرج بأصل الوقف شروطه وتفاصيله فلا يثبتان به استقلالا ولا تبعا وخرج بقوله بلا معارض ما لو عارض التسامع ما هو أقوى منه

كإنكار المنسوب إليه النسب أو طعن من لم تقم قرينة على كذبه في الانتساب فيمتنع الشهادة بالتسامع لاختلال الظن حينئذ

Mas'alah: What is the proper wording for testimony based on hearsay?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=390)

تنبيه صورة الشهادة بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان أو أنه عتيقه أو أنه مولاه أو وقفه أو أنها زوجته أو أنه ملكه لا أشهد أن فلانة ولدت فلانا أو أن فلانا أعتق فلانا أو أنه وقف كذا أو أنه تزوج هذه أو أنه اشترى هذا لما مر من أنه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الإبصار والسمع ومما يثبت بالتسامع أيضا ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد واستحقاق الزكاة ومثل التسامع الاستصحاب لما سبق من نحو إرث

وشراء وإن احتمل زواله للحاجة الداعية إلى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فإن صرح به وظهر في ذكره تردد لم يقبل وذلك كأن يقول أشهد بالاستصحاب بكذا فلا يقبل كما لا يقبل قوله أشهد بالاستفاضة بكذا بخلاف ما إذا ذكرهما لتقوية كلام أو حكاية حال بأن جزم بالشهادة بعلمه ثم قال مستندي الإفاضة أو الاستصحاب فتسمع شهادته

Mas'alah: What is the ruling on the wording 'I testify that I saw' in testimony?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=467)

وقوله: وبذلك، إن كان إشارة إلى مجموع كلامه، فهو رؤيته، فأي فرق بينه وبين أشهد أني رأيت، الذي قال فيه فيه النظر، ولعله أراد الإشارة إلى المرئي، وهو الهلال، فيصح كلامه، ويخرج منه، أن في أشهد أني رأيت خلافا، كالمرضعة، والصحيح القبول، ولسنا نوافقه على ذلك، بل يقبل قطعا، وليس كالمرضعة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness saying 'I saw' after completing testimony?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=468)

وهذا يحتمل (أن يكون من نفس الشهادة فيقتضي) الاتفاق على قبول قوله: أشهد أني رأيت/، ويحتمل أن يكون بعد بت الشهادة، تبين السبب، والحمل على هذا أولى، لذكرة الاستفاضة، وذكر الاستفاضة، إنما يحمل على هذا النوع، وحينئذ لا بدال لما نحن فيه، وقد يقال إنه بدل.

Mas'alah: What is the distinction between the action of a judge and that of a wet nurse regarding testimony?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=473)

وأما فعل المرضعة فليس بإنشاء، بل فعل محسوس، ولم يترتب عليه حكم الرضاع، من حيث هو فعلها، بل ولا يترتب عليه أصلا، بل على ما بعده، وهو وصول اللبن إلى الجوف، حتى لو وصل بغير ذلك الطريق، حصل المقصود، فبان الفرق بين المرضعة والحاكم والقاسم، والذي يشبه فعل الحاكم والقاسم، تزويج الأب، فإنه إنشاء لعقد النكاح، يترتب عليه الحل، فإذا شهد به، كما قدمناه/ كان كشهادة الحاكم، والقاسم سواء، وكذلك لو أن رجلا وكل وكيلا في بيع داره ومضت مدة يمكن فيها البيع، ثم عزله، ثم شهد من آخر أنه كان باعها من فلان قبل العزل، ينبغي أن يكون مثل الحاكم، ولم أرها منقولة، وقد ذكر الأصحاب حكم إقراره، ولم أرهم ذكروا حكم شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying that he saw the crescent moon?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=473)

وأما قول الشاهد: اشهد أني رأيت الهلال، ففيه شبه بالمرضعة، من جهة أنه أمر محسوس، يترتب عليه حكم، فمن هنا ظن بعض الناس أنه يجري فيه الخلاف الذي في المرضعة، ولو صح ذلك، كان الأصح القبول، كما في المرضعة. لكن ذلك لا يصح، بل الصواب القبول قطعا، وأن الشبه المذكور

Mas'alah: What is the difference between testimony based on direct observation and istifadah?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=476)

وإذا نظرنا إلى الأشياء التي سوغ الفقهاء الشهادة فيها بالاستفاضة، تجدها أمورا لا يمكن إدراكها بالحس، كالنسب، والملك، والموت. أما ما يدرك بالحس كالعقد، والإقرار، فلا يثبت بالاستفاضة ورؤية الهلال تدرك بالحس، وبالخبر عن جمع عظيم، فإن صرح الشاهد أنه رأى قبل، وإن قال أشهد برؤيته كان قوله برؤيته محتملا، لكنا نحمله على رؤية نفسه، بقرينة قوله: أشهد، فإنها مشتقة من الشهادة بمعنى المشاهدة واستقرت في الشرع على ذلك، فلابد إذا أطلقت فيما يدرك بالحس أن تكون عن معاينة حتى لو

Mas'alah: How is testimony regarding sighting the crescent moon interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=477)

وإنما قبلناها في الاستفاضة عن غير معاينة، لأن قرينة الحال وهو كون ذلك الأمر لا يعاين صرفت لفظ الشهادة من معناها إلى معنى العلم القطعي فلهذا قبلنا قوله: أشهد برؤيته، وحملناه على أنه أراد رؤية نفسه، ولهذا تقبل الشهادة بالإقرار والتتابع، وشبهته، وإن احتمل التوسط، لكن قبلناه تنزيلا للشهادة على المعاينة، حتى لو تبين خلاف ذلك، كانت شهادة زور، وأما الشهادة بأنه رئى، فيحتمل أن يحمل على أنه الرائي لذلك، ويحتمل أن يحمل على أن الرائي غيره/ لأن قرينه البناء لما لم يسم فاعله تبعد أن يكون هو الرائي.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that tonight is the first night of the month without mentioning the crescent?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=477)

البحث الخامس: قوله اشهد أن الليلة أول الشهر، ليس فيه تعرض

Mas'alah: What is the correct phrasing for a witness to use when testifying about a sighting?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=479)

فائدة: قال ابن أبي الدم، لا ينبغي للشاهد أن يقول أشهد على إقرار زيد، فإن الإقرار مشهود به، وزيد هو المشهود عليه، والذي قاله: صحيح، لكن في عبارة الشافعي التي حكيناها شهد على رؤية الهلال، فإما أن تجعل على بمعنى الباء، وإما أن ترد على ابن أبي الدم، وفي كلام الشيخ أبي إسحاق في (المهذب) مثل عبارة الشافعي وقال تعالى: (وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله) وورد في الحديث: (على مثلها فاشهد) فالصواب القبول ومعنى الشهادة عليه الإطلاع عليه، والإخبار عنه. والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of crescent sighting on the thirtieth day?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=478)

الشمس يوم الثلاثين، لم تقبل شهادتهم، إذ لا فائدة فيها إلا المنع من صلاة العيد، فلا يصغى إليها، ويصلون من الغد العيد أداء، هكذا قال الأئمة واتفقوا عليه. وفي قولهم: لا فائدة إلا ترك صلاة العيد إشكال، بل لثبوت الهلال فوائد أخر. كوقوع الطلاق والعتق

المعلقين، وابتداء العدة منه، وغير ذلك، فوجب أن نقبل، لهذه الفوائد. ولعل مرادهم بعدم الإصغاء في صلاة العيد وجعلها فائتة، لا عدم القبول على الإطلاق. قلت: مرادهم فيما يرجع إلى الصلاة خاصة قطعا، فأما الحقوق والأحكام المتعلقة بالهلال، كأجل الدين، والعتق، والمولى، والعدة، وغيرها، فثبت قطعا. – والله أعلم –.

Mas'alah: In which cases is testimony of hisbah accepted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4561)

الضرب الثاني: ما تقبل فيه شهادة الحسبة، وهو ما تمحض حقا لله – تعالى –، أو كان له فيه حق متأكد لا يتأثر برضى الآدمي، فمنه الطلاق، وأما الخلع، فأطلق البغوي المنع فيه، وقال الإمام: يقبل في الفراق دون المال، قال: ولا أبعد ثبوته تبعا، ولا إثبات الفراق دون البينونة، ومنه العتق والاستيلاد دون التدبير، ويقبل في العتق بالتدبير، ولا يقبل في الكتابة، فإن أدى النجم الأخير، شهد بالعتق. وفي شراء القريب وجهان، أحدهما: تقبل شهادة الحسبة فيه لحق الله – تعالى –، وأصحهما: لا، لأنهم يشهدون بالملك. ومنه العفو عن القصاص، والصحيح قبولها فيه، ومنه الوصية والوقف إذا كانا لجهة عامة، فإن كان لجهة خاصة، فالأصح المنع، ونقله الإمام عن الجمهور لتعلقه بحظوظ خاصة، ومنه تحريم الرضاع والنسب وفي النسب وجه، ومنه بقاء العدة وانقضاؤها، وتحريم المصاهرة، وكذا الزكوات والكفارات،

Mas'alah: In which matters is testimony of hisbah accepted or rejected?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4562)

والبلوغ والإسلام، والكفر والحدود التي هي حقوق لله تعالى، كالزنى، وقطع الطريق، وكذا السرقة على الصحيح، لكن الأفضل في الحدود الستر. ومنه الإحصان والتعديل. وأما ما هو حق آدمي، كالقصاص، وحد القذف والبيوع، والأقارير، فلا تقبل فيه شهادة الحسبة، فإن لم يعلم صاحب الحق بالحق، أخبره الشاهد حتى يدعي ويستشهده فليشهد، وقيل: تقبل شهادة الحسبة في الدماء خاصة، وقيل: تقبل في الأموال أيضا، وقيل: تقبل إن لم يعلم المستحق بالحق، والصحيح المنع مطلقا.

Mas'alah: Is a claim of hisbah heard in matters where hisbah testimony is accepted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4562)

فرع ما قبلت فيه شهادة الحسبة هل يسمع فيه دعوى الحسبة؟ وجهان: أحدهما لا، وبه قطع القفال في الفتاوى؛ لأن الثبوت بالبينة وهي غنية عن الدعوى. وقال القاضي حسين: تسمع؛ لأن البينة قد لا تساعد، وقد يراد استخراج الحق بإقرار المدعى عليه.

Mas'alah: What matters can be testified to based on hearsay (tasaamu')?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4584)

الطرف الثاني فيما تجوز الشهادة فيه بالتسامع وهو الاستفاضة،

Mas'alah: Can testimony to ownership be based solely on widespread reports (istifadah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4587)

وأما الاستفاضة وحدها، فهل تجوز الشهادة على الملك بها؟ وجهان أقربهما إلى إطلاق الأكثرين الجواز، والظاهر أنه لا يجوز، وهو محكي عن نصه في حرملة، واختارها القاضي حسين، والإمام الغزالي وهو الجواب في «الرقم» .

Mas'alah: Can testimony to possession be based on widespread reputation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4588)

فرع ذكر ابن كج أنه تجوز الشهادة على اليد بالاستفاضة، وقد ينازع فيه، لامكان مشاهدة اليد.

Mas'alah: What wording is required for testimony based on widespread reputation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4588)

فرع لا يكفي أن يقول الشاهد: سمعت الناس يقولون: إنه لفلان، وكذا في النسب، وإن كانت الشهادة مبنية عليه، بل يشترط أن يقول: أشهد بأنه له، وبأنه ابنه؛ لأن قد يعلم خلاف ما سمعه من الناس، لكن عن الشيخ أبي عاصم أنه لو شهد رجل بالملك، وآخر بأنه في يده مدة طويلة وتصرف فيه بلا منازع، تمت الشهادة. وقال الشارح لكلامه: هذا مصير منه إلى الاكتفاء بذكر السبب، والصحيح الأول.

Mas'alah: On what matters is testimony by hearsay permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2062)

(وله الشهادة بالتسامع على نسب) لذكر أو أنثى (من أب وقبيلة وكذا أم في الأصح) كالأب، والثاني المنع لإمكان رؤية الولادة (وموت على المذهب) وفي وجه من طريق المنع ; لأنه يمكن فيه المعاينة،

Mas'alah: On what matters is testimony by hearsay not permissible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2062)

(لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح) ; لأن مشاهدة أسبابها متيسرة وعبارة المحرر فيها رجح المنع،

Mas'alah: What are the conditions for hearsay testimony?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2062)

(وشرط التسامع) في استناد الشهادة إليه (سماعه) أي المشهود به (من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب) ، لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم (وقيل يكفي) سماعه (من عدلين) وعلى الأول

لا تشترط العدالة ولا الحرية والذكورة وعبر في الروضة كأصلها في الثلاثة بينبغي

Mas'alah: What conditions must be met for testimony based on widespread knowledge of lineage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2462)

"المحرر" إطلاق النسب [1]، وشرطه عدم الريبة، فإن وجدت؛ بأن كان المنسوب إليه حيا فأنكر .. لم تجز الشهادة، فإن كان مجنونا .. جازت على الصحيح كالميت، ولو طعن بعض الناس في ذلك النسب .. امتنعت الشهادة في الأصح، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 671] : (بلا معارض؛ كإنكار المنسوب إليه، وطعن) .

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness based on widespread knowledge for marriage, endowment, manumission, and patronage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2462)

6201 – قول "التنبيه" [ص 271] : (وأما النكاح والوقف والعتق والولاء .. فقد قيل: يشهد فيها بالاستفاضة، وقيل: لا يشهد) كذا حكى الخلاف في هذه الأربعة، وجزم في الملك بثبوته بالاستفاضة، والذي في كتب الرافعي والنووي حكاية الخلاف في الخمسة [2]، وقال في "المحرر" : (رجح منهما المنع) [3]، وعبر عنه "المنهاج" بالأصح [4]، وفي "الشرح الصغير" فيما عدا الملك رجحه كثيرون، وصححه في الملك الغزالي وغيره، وهو الذي يفهم من كون "الحاوي" لم يذكر سوى النسب والموت [5]، واستدرك في "المنهاج" فقال [ص 572] : (الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع: الجواز) قال شيخنا ابن النقيب: كذا رأيته في أصل المصنف: في الجميع، لكنه على كشط، ويوجد في بعض النسخ: في الوقف، والذي في "الروضة" وأصلها: في العتق والولاء والوقف والزوجية وجهان، قال الإصطخري وابن القاص وابن أبي هريرة وأبو على الطبري: نعم، ورجحه ابن الصباغ، وقال أبو إسحاق: لا، وبه أفتى القفال، وصححه الإمام وأبو الحسن العبادي والروياني، وفي "العدة" : هو ظاهر المذهب، لكن الفتوى الجواز؛ للحاجة، قال النووي: والجواز أقوى وأصح، وهو

المختار. انتهى [6]. وصححه في "تصحيح التنبيه" أيضا [7]، وأما الملك .. ففي "أصل الروضة" : فيه وجهان، أقربهما إلى إطلاق الأكثرين: الجواز، والظاهر أنه لا يجوز، وهو محكي عن نصه في حرملة، واختاره جماعة، ثم قال: والجواز مشهور في المذهب، فلعل المانع يكتفي بانضمام اليد، أو التصرف إليه، أو بانضمامهما وإن لم تطل المدة، وإلا .. فهما كافيان إذا طالت في الأصح؛ فلا أثر معهما حينئذ للاستفاضة [8].

(1) المحرر (ص 499) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 71، 72) ، و "الروضة" (11/ 269) . (3) المحرر (ص 499) . (4) المنهاج (ص 572) . (5) الحاوي (ص 671، 672) . (6) الروضة (11/ 267، 268) . (7) تصحيح التنبيه (2/ 298) . (8) الروضة (11/ 269) .

Mas'alah: What is the benefit of the two statements regarding the permissibility of testimony based on widespread knowledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2463)

قال شيخنا ابن النقيب: فائدتهما معا الجزم بالجواز حينئذ؛ كما ذكره في "الروضة" قبله بسطر [1].

Mas'alah: What is the correct fatwa regarding testimony based on widespread knowledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2463)

وقال في "المهمات" : الصواب الذي عليه الفتوى: المنع؛ فقد نص عليه الشافعي، وحكاه عنه في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of account (shahadat al-hisbah) and its effect on the validity of a judgment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4483)

ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قدمته من أن كل ما قبلت فيه شهادة الحسبة ينفذ الحكم فيه [حاشية الشرواني] القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدءوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة. اهـ. وفي الأسنى نعم إن وصلوا شهادتهم به قال الزركشي فالظاهر أنهم ليسوا بقذفة لكن كلام الروياني يقتضي أنه لا فرق انتهى. اهـ. . (قوله: أنا أشهد) أي أريد أن أشهد بجيرمي أو أنا أعلم. (قوله: لأشهد عليه) أي لإنشاء الشهادة عليه بجيرمي. (قوله: وهو يريد إلخ) أي أو أنكحها روض (قوله: ولا عبرة بقولهما إلخ) أي وإن كانا مريدين سفرا وخشيا أن ينكحها في غيبتهما ع ش (قوله: نحو ميت) أي كالمجنون (قوله: وإن لم يطلبها) أي القن الشهادة. (قوله: فيحكم بها) أي القاضي بشهادة الحسبة. (قوله: وإن لم يحلف) أي القاضي القن على حذف المفعول ويجوز كونه من الحلف مسندا إلى ضمير القن (قوله: بحمل هذا) أي قول ابن الصلاح. (قوله: على ما إلخ) متعلق بالحمل. (قوله: إذا قال) أي شاهد الحسبة. (قوله: يريد إلخ) أي أو يسترقه روض (قوله: لأنه) أي قول الشاهد وهو ينكر ذلك في مسألة القفال وقد يقال إن مجرد تقدم البيع كاف في الاستلزام فلا حاجة إلى قوله وهو ينكر ذلك وقوله مع تقدم البيع منه أي من الولد. (قوله: إنما يرد إلخ) كذا في أكثر النسخ وفي أصل المصنف الذي عليه خطه يرد سيد عمر أي بلا إنما. (قوله: بالفعل) متعلق بالاسترقاق بقرينة آخر كلامه لا بالذكر (قول المتن كطلاق) أي؛ لأن المغلب فيه حق الله تعالى بدليل أنه لا يرتفع بتراضي الزوجين أسنى. (قوله: رجعي) إلى قوله بخلافه في

النهاية إلا قوله: مع وجود الصفة فلفظه دون وجود الصفة. اهـ. وإلى قوله على أحد وجهين في المغني والروض (قوله: بالنسبة له) أي للفراق نهاية ومغني. (قوله: أو بما يستلزمه) أي العتق (قوله: بخلافه) الأولى التأنيث (قوله: بمجرد التدبير أو التعليق بصفة أو الكتابة) أي فلا تقبل فيها وفارقت الإيلاد بأنه يفضي إلى العتق لا محالة بخلافها مغني وأسنى (قوله: رجحه شارح) وجزم به الروض وشيخ الإسلام ومغني. (قوله: سماعها) أي الشهادة بمجرد التدبير إلخ. (قوله: وهو الأوجه) وفاقا للنهاية. (قوله: ما يأتي قريبا إلخ) أي في شرح وحد له تعالى. (قوله: والجامع) أي بين ما هنا وما يأتي. (قوله: مترقب في كل منهما) قد يفرق بإمكان النقض هنا دون ما يأتي. (قوله: يؤيد الأول) أي عدم السماع. (قوله: هاتين الصورتين هنا) أي ما هنا وما يأتي. (قوله: كزنى بفلانة ويذكر شروطه) هذا الإلحاق ليس في كثير من النسخ لكنه ثابت في أصل المصنف بخطه سيد عمر. (قوله: مما لا يمكن إلخ) بيان للنحو. (قوله: ذكر ذلك) أي الحاجة. (قوله: لضرورة إلخ) علة للانبغاء. (قوله: هذا بعينه) أي التعليل المذكور (قوله: بين هذا) أي أخيها رضاعا وقوله وأمثاله أي كالاقتصار على أعتقه أو دبره أو وقفها أبوه. (قوله: والزنا وأمثاله) أراد بها ما عبر عنه بنحو هاتين الصورتين. (قوله: على أخيها رضاعا) أي وأمثاله. (قوله: ونحو دبره إلخ) معطوف على قوله اقتصار الشاهد إلخ. (قوله: متضمن لذكره وهو إلخ) أي فيفيد فائدة يترتب إلخ. (قوله: ولا تسمع) إلى قوله وقال في الروض مع شرحه وإلى قوله ولو في آخره في النهاية إلا قوله: وقال بعضهم وقوله ما قدمته من وقوله وسرقة إلى وبلوغ وقوله وكفر. (قوله: ولا تسمع إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه أما العتق الضمني كمن شهد لشخص بشراء قريبه فلا في الأصح؛ لأنها إلخ وتصح شهادته بالعتق الحاصل بشراء القريب. اهـ. . (قوله: في شراء القريب) أي الذي يعتق به وإن تضمن العتق أسنى. (قوله: وقال بعضهم إلخ) جزم به النهاية عبارته ويتجه [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: When may testimony be heard without a valid claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4484)

قد تسمع الشهادة بلا دعوى صحيحة في مسائل أخر كتصرف حاكم في مال تحت ولايته واحتاج لمعرفة نحو قيمته أو ملكه أو يده فله سماع البينة بذلك من غير دعوى اكتفاء بطلبه كما في تعديل الشاهد أو جرحه

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4503)

)

Mas'alah: What does the commentary say about testimony based on widespread knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4503)

إلا أن تكون) شهادته بنحو استفاضة [حاشية الشرواني] ومغني. (قوله: لها) إلى المتن في المغني إلا قوله وقد تقبل إلى يجوز وقوله: وامرأة تلد. (قوله: لها ولفاعلها) عبارة

المغني وشرح المنهج له مع فاعله اهـ. (قوله: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] عبارة المغني {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] اهـ. (قوله: «فاشهد) أو دع» أسنى. (قوله: نعم يأتي) أي: في المتن. (قوله: كما يأتي) أي: آنفا. (قوله: ويجوز تعمد نظر إلخ) عبارة شرح المنهج أي: والمغني ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة؛ لأنهما هتكا حرمة أنفسهما اهـ وظاهره جواز ما ذكر وإن سن الستر إلا أن يقال الستر لا يطلب حال الفعل سم. (قوله: لأن كلا منهما إلخ) إن كان ضمير التثنية للزانيين فواضح لكن تبقى مسألة الولادة بلا تعليل أو للزاني والوالدة فهو محل نظر بالنسبة للوالدة اللهم إلا أن تكون حالتئذ في نحو قارعة الطريق فليتأمل ثم رأيت عبارة المغني مصرحة بقصر تعليل الهتك على الزانيين سيد عمر . (قول المتن وتقبل من أصم إلخ) سكت عن الأخرس وسبق حكم شهادته عند ذكر شروط الشاهد مغني. (قوله: واستفيد من المتن إلخ) يتأمل سم وقد يجاب بأنه يفهم من المتن أن مبنى الشهادة على العلم ما أمكن. (قوله: إلا ممن رآها وعرف إلخ) أي: وإن طال الزمن حيث كانت مما لا يغلب تغيره في تلك المدة وتسمع دعوى من غصبها مثلا بأنها تغيرت صفاتها عن وقت رؤية الشاهد وتشهد بذلك ع ش وقوله: وتشهد لعل صوابه وشاهده . (قوله: وفسخ) إلى قول المتن ولا يقبل أعمى في المغني إلا قوله ولو من نحو وراء زجاج إلى فلا يكفي سماعه. (قوله: وإقرار) أي: وطلاق روض ومغني. (قوله: عليها) أي: الأقوال. (قوله: فلا يكفي سماعه) أي: القول، مفرع على المتن. (قوله: وإن لم يره) سواء كان عدم الرؤية لظلمة أو وجود حائل بينهما ع ش. (قوله: وكذا لو علم إلخ) عبارة المغني وما حكاه الروياني عن الأصحاب من أنه لو جلس في باب بيت فيه اثنان فقط فسمع معاقدتهما بالبيع أو غيره كفى من غير رؤية. زيفه البندنيجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل قال الأذرعي وقضية كلامه أنه لو عرف هذا من هذا أنه يصح التحمل ويتصور ذلك بأن يعرف أن المبيع ملك أحدهما كما لو كان

الشاهد يسكن بيتا ونحوه لأحدهما أو كان جاره فسمع أحدهما يقول بعني بيتك الذي يسكنه فلان الشاهد أو الذي في جواره أو علم أن القابل في زاوية والموجب في أخرى أو كان كل واحد منهما في بيت بمفرده والشاهد جالس بين البيتين وغير ذلك اهـ . (قوله: لأنه أخف) لأنه لا يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم ما أمكن أسنى. (قوله: إلا أن تكون) إلى قوله والفرق في المغني إلا قوله فعل كذا وقوله: وكذا إلى ولا يخلو. (قوله: أن تكون شهادته إلخ) عبارة المغني ونحوها في شرح المنهج وتقدم أنه يصح أن يكون الأعمى مترجما أو مسمعا وسيأتي أنه يصح أن يشهد بما يثبت بالتسامع إن لم يحتج إلى تعيين وإشارة بأن يكون الرجل مشهورا باسمه وصفته اهـ. (قوله: بنحو استفاضة إلخ) لفظة نحو ليست في كلام غيره ولعله أدخل بها التواتر وإن كان معلوما من الاستفاضة بالأولى. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الدعوى والحلف بالجميع بأنه ما المانع من كونها بالبعض؛ لأن الاقتصار فيهما على بعض الحق والإعراض عن الباقي لا مانع منه وغاية الأمر أن ما ادعى به وحلف عليه إنما يستحق منه بالقسط إلا أن يكون الممنوع الدعوى بالبعض والحلف عليه على وجه يخصه كأن يدعي أنه يستحق عشرة من جهة مورثه ويحلف على ذلك مع كون حق مورثه مائة والورثة عشرة أولاد أما على وجه لا يخصه كأن يدعي أن مورثه يستحق على هذا عشرة ويحلف على ذلك فلا مانع منه ولا يستحق من العشرة إلا واحدا فلا إشكال حينئذ فليحرر . (قوله: ويجوز تعمد نظر فرج زان) عبارة شرح المنهج ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة؛ لأنهما هتكا حرمة أنفسهما اهـ وظاهره جواز ما ذكر وإن سن الستر إلا أن يقال الستر لا يطلب حال الفعل. (قوله أيضا: ويجوز تعمد نظر فرج زان) قال ابن النقيب وقيل لا يجوز؛ لأن الزنا مندوب ستره اهـ وقضيته الجواز على الأول وإن طلب الستر (قوله: واستفيد من المتن إلخ) يتأمل..

Mas'alah: What matters can be proven by hearsay testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4508)

(وله الشهادة بالتسامع) الذي لم يعارضه ما هو أقوى منه كإنكار المنسوب إليه أو طعن أحد في انتسابه إليه كذا أطلقوه ويظهر أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله (على نسب) لذكر أو أنثى كائن (من أب أو قبيلة) كهذا ولد فلان أو من قبيلة كذا لتعذر اليقين فيهما إذ مشاهدة الولادة لا تفيد إلا الظن فسومح في ذلك قال الزركشي أو على كونه من بلد كذا المستحق وقفا على أهلها ونحو ذلك

Mas'alah: Can a mother's lineage be proven by hearsay testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4508)

(وكذا أم) فيقبل بالتسامع على نسب منها (في الأصح) كالأب وإن تيقن بمشاهدة الولادة

Mas'alah: Can death be proven by hearsay testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4508)

(و) كذا (موت على المذهب) ؛ لأنه قد يتعذر إثباته بموته في قرية مثلا

Mas'alah: Can manumission, wala', and endowment be proven by hearsay testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4508)

(لا عتق وولاء و) أصل (وقف) مطلق أو مقيد على جهة أو معين صحيح وكذا فاسد كوقف على النفس أنهي لشافعي فثبت عنده بالاستفاضة فله على ما يأتي من التصحيح إثباته بها على ما اقتضاه إطلاقهم لكن قال أبو زرعة: المدرك يقتضي خلافه؛ لأنا إنما أثبتنا الصحيح بها احتياطا والفاسد ليس كذلك

Mas'alah: Can marriage and ownership be proven by widespread reports?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4508)

(ونكاح وملك في الأصح) لتيسر مشاهدتها

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on widespread reports?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4510)

الشاهد وظهر للحاكم إلى آخره ومما مر في المنتقبة أنه لا يلزم بيان سبب معرفتها أنه ينبغي جريان ذلك التفصيل بين العارف الضابط وغيره هنا ويفهم من كلام ابن الصلاح أنه بنى إطلاقه المنع على أنه لا يمكن الاستناد فيه إلا إلى الاستفاضة وهذا الحصر

ممنوع؛ لأنه قد يستند لتواتر مفيد للعلم الضروري وابن الصلاح لا يسعه أن يمنع ثبوت شروط الوقف بهذا التواتر الأعلى من الاستفاضة وإذا لم ينحصر الأمر في الاستفاضة فلا وجه لرد الشهادة المحتمل استنادها لوجه صحيح لا سيما مع اشتراطنا في الشاهد ما مر وقوله أيضا فإن إهمال السبب إلى آخره لا يلاقي ما نحن فيه؛ لأن إهمال سبب الإرث يؤدي إلى الجهل بالأصل المقصود، وإهمال السبب في مسألتنا لا يؤدي لذلك بل للجهل بطريقه وشتان ما بين الجهلين فتأمل ذلك كله فإنه مهم. (وشرط التسامع) الذي يجوز الاستناد إليه في الشهادة بما ذكر (سماعه) أي: المشهود به فهو مصدر مضاف للمفعول (من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب) ويحصل الظن القوي بصدقهم وهذا لازم لما قبله خلافا لمن استدرك به ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة وقضية تشبيههم لهذا بالتواتر أنه لا يشترط فيهم إسلام وهو محتمل ثم رأيت بعضهم جزم باشتراطه وكأنه لضعف هذا؛ لأنه قد يفيد الظن القوي فقط كما تقرر بخلاف التواتر فإنه يفيد العلم الضروري وبه فارق الاستفاضة فهما مستويان في الطريق مختلفان في الثمرة كما حقق في محله (وقيل يكفي) التسامع (من عدلين) إذا سكن القلب لخبرهما وعلى الأول لا بد من تكرره وطول مدته عرفا كما يعلم مما يأتي وشرط ابن أبي الدم أنه لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب [حاشية الشرواني] أنه لا يلزم إلخ) بيان لما مر. (قوله: معرفتها) أي: المنتقبة أقول إنه ينبغي إلخ مفعول خبير. (قوله: بين العارف إلخ) متعلق بالتفصيل وقوله هنا متعلق بالجريان. (قوله: المنع) أي: لقبول الشهادة المذكورة. (قوله: فيه) أي: في علم ناظر الوقف. (قوله: وإذا لم ينحصر إلخ) الأولى التفريع. (قوله: ما مر) أي: من كونه مشهور الديانة والضبط. (قوله: إلى الجهل بالأصل إلخ) قد يمنع تأديته إلى ذلك بل إنما يؤدي إلى الجهل بكيفية الإرث إلا أن يقال إذا جهلت الكيفية لم يمكن الإرث سم. (قوله: لا يؤدي لذلك إلخ) محل تأمل . (قول المتن وشرط التسامع) أي: الاستفاضة روض وشرح المنهج. (فرع)

ما شهد به الشاهد اعتمادا على الاستفاضة جاز الحلف عليه اعتمادا عليها بل أولى؛ لأنه يجوز الحلف على خط الأب دون الشهادة شرح الروض معه ومغني. (قوله: الذي يجوز) إلى قوله وبه فارق في النهاية. (قوله: بما ذكر) أي: من النسب وما بعده. (قول المتن من جمع) أي: كثير روض ومغني وشرح المنهج بشرط أن يكونوا مكلفين ع ش. (قول المتن تواطؤهم) أي: توافقهم مغني. (قوله: ويحصل الظن إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم اهـ قال سم بعد ذكرها عن الثاني فالمراد بالجمع وبالأمن من تواطئهم أعم مما في التواتر وبذلك يظهر ما في قول الشارح وهذا لازم إلخ بل اللازم الأعم من العلم والظن فليتأمل اهـ وعبارة الرشيدي. (قوله: ويحصل الظن القوي إلخ) الظاهر أن قائل هذا إنما أراد به بيان مراد المصنف مما قاله وأنه ليس المراد منه ما يفيد العلم خاصة كما هو ظاهره وإنما المراد ما يفيده أو الظن القوي وحينئذ فلا ينبغي قول الشارح خلافا لمن إلخ اهـ. (قوله: وهذا) أي: قوله: ويحصل الظن إلخ وقوله: لما قبله أي: لقول المتن يؤمن إلخ. (قوله: خلافا لمن استدرك به) عبارة النهاية فسقط القول بأنه لا بد من ذكره اهـ. (قوله: لا يشترط) إلى قوله وقضية تشبيههم في المغني. (قوله: وهو محتمل ثم رأيت بعضهم جزم باشتراطه) عبارة النهاية لكن أفتى الوالد باشتراطه فيهم اهـ وعبارة سم قوله: ثم رأيت بعضهم كصاحب العباب وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ. (قوله: لضعف هذا) أي: التسامع. (قوله: فهما مستويان في الطريق إلخ) قد يمنع سم وقد يجاب بحمل الطريق على الجنس لا الشخص. (قوله: إذا سكن) إلى المتن في النهاية إلا قوله بل كلام الرافعي إلى وكيفية أدائها. (قوله: إذا سكن القلب لخبرهما) أي: لأن الحاكم يعتمد قولهما فكذا الشاهد ومال إليه الإمام وقيل يكفي من واحد إذا سكن إليه القلب مغني. (قوله: وعلى الأول لا بد إلخ) لعل محله ما لم يتحقق التواتر والعلم سم. (قوله: وطول مدته إلخ) ولا يقدر بسنة بل العبرة بمدة تغلب على الظن صحة ذلك مغني وأسنى. (قوله:

كما يعلم مما يأتي) لعله أراد به قول المصنف وتجوز في طويلة إلخ وأقول الشارح قال ولا يكفي التصرف مرة إلخ توقف. (قوله: وشرط) إلى المتن في المغني إلا مسألة [حاشية ابن قاسم العبادي] ابن الصباغ قال الزركشي ويؤخذ منه أن ملك الحصص من الأعيان لا يثبت بالاستفاضة اهـ . (قوله: إلى الجهل بالأصل) قد يمنع تأديته إلى ذلك بل إنما يؤدي إلى الجهل بكيفية الإرث إلا أن يقال: إذا جهلت الكيفية لم يمكن الإرث . (قوله: وشرط التسامع الذي يجوز الاستناد إليه في الشهادة إلخ) فسر في شرح المنهج التسامع بالاستفاضة. (قوله: من جمع يؤمن إلخ) قال في شرح المنهج فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم اهـ. فالمراد هنا بالجمع وبأمن تواطئهم أعم مما في التواتر. (قوله: ويحصل الظن القوي إلخ) الوجه أن يقال ويحصل العلم أو الظن القوي؛ لأن الحاصل قد يكون العلم وقد يكون الظن وبذلك يظهر ما في قوله وهذا لازم لما قبله بل اللازم الأعم من العلم والظن فليتأمل. (قوله: ثم رأيت بعضهم) كصاحب العباب وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: فهما مستويان إلخ) قد يمنع. (قوله: وعلى الأول) كتب عليه م ر. (قوله: وعلى الأول لا بد من تكرره وطول مدته عرفا) لعل محله ما لم يتحقق التواتر والعلم.

Mas'alah: When is testimony by hearsay or voice recognition accepted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1823)

تنبيه: تقبل شهادته أيضا فيما شهد فيه بالاستفاضة كالموت وغيره مما سيأتي على الأصح إذا لم يحتج إلى تعيين وإشارة، وتقبل أيضا في الترجمة على الأصح كما سلف في أثناء باب القضاء، قال ابن الصباغ: وينبغي قبولها؛ يعني فيما إذا عرف شخصا

وعرف صوته ضرورة لأنه تعين.

Mas'alah: What are the rules for testimony by hearsay on lineage, death, and ownership?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1824)

ولو قامت بينة على عينه بحق، فطلب المدعي التسجيل؟ سجل القاضي بالحلية لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا، أي ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا إقرار من قامت عليه البينة، فإن نسب الشخص لا يثبت بإقراره، وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة، لأنه لا يدرك بطريق القطع بل بالظاهر، فلم يكلف فيه القطع كيلا يمتنع، قال في الأشراف: وتجوز الشهادة به وإن لم يعرف المنسوب إليه، وكذا أم في الأصح، أي كالأب، والثاني: لا، لإمكان رؤية الولادة، وموت على المذهب، كالنسب، والطريق الثاني: أنه على الخلاف في الولادة وما في معناه لا يمكن فيه المعاينة، لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح، لأن مشاهدتها متيسرة، قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز، والله أعلم، لمسيس الحاجة إلى إثباتها به، وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، أي ويقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يكفي قول عدلين، نعم لو أشهداه شهد على شهادتهما، وقيل: يكفي، سماعه، من عدلين، كما يجوز للحاكم الحكم بشهادتهما، ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد، لأنها لا تستلزم الملك، وفيه قول بعيد: أنه يجوز، نعم يجوز أن يشهد له باليد إذا رآه في يده مدة طويلة، والتصرف لا يفيد جواز الشهادة على الملك أيضا، فلو اجتمع اليد والتصرف فقد ذكره حيث قال: ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة، وتجوز في طويلة في الأصح، لأن امتداد اليد والتصرف من غير منازعة لمنازع يغلب ظن الملك، والثاني:

المنع؛ لأن الغاصب والمستأجر والوكيل أصحاب يد وتصرف؛ فان انضم إلى اليد والتصرف الاستفاضة ونسبة الناس الملك إليه جازت الشهادة قطعا.

Sub-topic – Testimony upon Testimony

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of hidden witnesses who hear a confession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6951)

[فرع شهادة المختفي]] : وتقبل شهادة المختفي عندنا؛ وهو: أن يكون لرجل عند رجل حق يقر له به في الباطن ويجحده في الظاهر، فأحضر من له الحق شاهدين وأخفاهما في موضع، وأحضر من عليه الحق وسأله أن يقر له بما عليه فيما بينه وبينه ولم يعلم المقر بالشاهدين، فأقر له بالحق والشاهدان ينظران إلى المقر ويسمعان إقراره.. فيجوز لهما أن يشهدا عليه بإقراره. وبه قال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة. وقال شريح والشعبي والنخعي: لا تقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on accepting testimony of hidden witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6952)

وقال مالك: (إن كان المشهود عليه جلدا باطشا لا يمكن أن يخدع ليقر.. صح تحمل الشهادة عليه بذلك، وإن كان ضعيفا يمكن أن يخدع بالإقرار.. لم يصح تحمل الشهادة عليه) . هذا نقل أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون: مذهب مالك: (أنه لا تقبل شهادة المختفي بكل حال) وهو قول الشافعي – رحمه الله – في القديم. والمشهور من

المذهب هو الأول؛ لأن طريق تحمل الشهادة حصول العلم للشاهد، وقد حصل له العلم بما شهد به فقبلت شهادته، كما لو شهد المختفي بالقتل والغصب.. فإنه يقبل بلا خلاف. وإذا ثبت هذا: فالمستحب للشاهدين المختفيين أن يظهرا للمقر ويخبراه بأنا قد شهدنا على إقرارك؛ حتى لا يكذبهما فيعذر لأجل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another witness's testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6961)

[باب الشهادة على الشهادة] الشهادة على الشهادة جائزة؛ لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] [الطلاق: 2] ، ولم يفرق بين الإشهاد على أصل الحق أو على شهود الحق. ولأن الشهادة في الأصل إنما جوزت للحاجة إليها، وهو الاستيثاق بالحق؛ لأن من عليه الحق قد يموت أو يغيب أو يجحد، وكذلك شاهد الأصل قد يغيب أو يموت أو يمرض، فدعت الحاجة إلى الإشهاد عليه للتوثيق. إذا ثبت هذا: فالحقوق على ضربين: حقوق الله، وحقوق الآدميين. فأما (حقوق الآدميين) : فتقبل الشهادة على الشهادة في جميعها، كالمال والنكاح والطلاق والرجعة وحد القذف والقصاص وغير ذلك. وقال أبو حنيفة: (لا تقبل الشهادة على الشهادة في القصاص، وتقبل في غيره من حقوق الآدميين) . قال المسعودي [في "الإبانة"] : وهو قول مخرج لنا من الشهادة على الشهادة في حقوق الله تعالى، وليس بمشهور. والدليل على أن الشهادة على الشهادة في هذا تقبل: لأنه حق آدمي فقبلت فيه الشهادة على الشهادة، كالمال. ولأن الشهادة على الشهادة إنما جوزت للاستيثاق وهذا المعنى موجود في القصاص وغيره من حقوق الآدميين. وأما (حقوق الله تعالى) : فذكر الشيخ

أبو إسحاق: أن الشهادة على الشهادة يقبل منها فيما لا يسقط بالشبهة. ولعله أراد الشهادة على هلال رمضان للصوم وهلال ذي الحجة للحج، والشهادة على الزكاة فيما يتعلق من الأحكام بالشهادة فيها. وأما حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة؛ وهي: حد الزنى وحد السرقة وحد قطع

الطريق وحد الخمر.. فهل تقبل فيه الشهادة على الشهادة؟ فيه قولان: أحدهما: لا تقبل فيه – وبه قال أبو حنيفة – لأنه مندوب إلى سترها، وفي الشهادة على الشهادة فيها إبانتها فلم تصح. والثاني: تقبل – وبه قال مالك، واختاره الشيخ أبو حامد – لأن كل ما يثبت بالشهادة.. يثبت بالشهادة على الشهادة، كحقوق الآدميين. وما قاله الأول يبطل.. بأصل الشهادة؛ فإن لها مدخلا في هذه الحقوق وإن كانت تراد للاستيثاق. قال ابن القاص: وفي الشهادة على الشهادة في إحصان من ثبت عليه الزنى قولان، كالشهادة على الشهادة في حد الزنى، قلته تخريجا. ويجوز الشهادة على الشهادة بأن الحاكم قد حد فلانا – قولا واحدا – لأن هذا حق لآدمي؛ لأنه يسقط به عنه الحد. وكل حق قبلت فيه الشهادة على الشهادة.. قبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، وكل حق لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة.. لا يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن الكتاب لا يثبت إلا بتحمل الشهادة من جهة القاضي الكاتب، فكان كالشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of secondary witnesses regarding the identity and integrity of primary witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6967)

[مسألة شهادة شهود الفرع بتعديلهم وتسميتهم لشهود الأصل] : وإذا شهد شهود الفرع على شهود الأصل.. لم يجز الحكم بشهادتهم حتى يعلم الحاكم عدالة شهود الفرع والأصل؛ لأن معرفة عدالة الشهود شرط في الحكم. فإن شهد شهود الفرع على شهادة رجل وسمياه باسم يتميز به عن غيره وعدلاه،

Mas'alah: When does a judge accept the testimony of secondary witnesses regarding the integrity of primary witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6968)

وعرف الحاكم عدالة شهود الفرع.. قبل الحاكم شهادتهم في ذلك كله بلا خلاف؛ لأن شهود الفرع غير متهمين في تعديلهم لشاهدي الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if secondary witnesses do not name the primary witnesses in their testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6968)

وإن قال شهود الفرع: نشهد على شهادة عدلين بكذا ولم يسموهما.. لم يجز الحكم بهذه الشهادة حتى يسموا شاهدي الأصل. وبه قال أكثر أهل العلم، إلا ابن جرير؛ فإنه قال: يحكم بهذه الشهادة. وهذا خطأ؛ لأن الناس يختلفون في تعديل الشهود، وقد يكون شاهدا الأصل عدلين عند شهود الفرع ولا يكونان عدلين عند الحاكم، فلا بد من تسميتهما ليعرفهما الحاكم. ولأن المشهود عليه قد يجرح شهود الأصل، فإذا لم

يعرفهما.. لم يمكنه جرحهما.

Mas'alah: What is the ruling if secondary witnesses name the primary witnesses but do not attest to their integrity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6968)

وإن سمى شهود الفرع شاهدي الأصل، ولم يعدلوهما.. فإن الحاكم يسمع هذه الشهادة ويسأل عن عدالة شاهدي الأصل. وبه قال أكثر أهل العلم. وقال الثوري وأبو يوسف: إذا لم يعدلوهما.. لم يسمع الحاكم شهادتهم. دليلنا: أنها شهادة، فجاز سماعها وإن لم يعرف عدالة الشهود، كشهود الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the original witness appears before judgment based on branch testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6971)

[مسألة حضور شاهد الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع]

Mas'alah: What happens if the original witness retracts or becomes corrupt before judgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6971)

وماذا لو رجع شاهد الأصل عن شهادته وغير ذلك؟] : وإن شهد شاهدان على شهادة رجل عند غيبته أو مرضه، فقبل أن يحكم الحاكم بشهادة شاهدي الفرع حضر شاهد الأصل.. لم يجز الحكم بشهادة شاهدي الفرع حتى يسأل شاهد الأصل؛ لأنه إنما جاز الحكم بشهادة شاهدي الفرع لتعذر سماع الشهادة من شاهدي الأصل وقد قدر عليها، كما لا يجوز التيمم مع وجود الماء. فإن شهد رجلان على شهادة رجل، فقبل أن يحكم الحاكم بشهادتهما رجع شاهد الأصل أو فسق.. فلا يجوز الحكم بشهادتهما؛ لأن شاهد الأصل لو رجع وفسق قبل الحكم بشهادته.. لم يجز الحكم بها، وكذلك شاهد الفرع. وإن خرس شاهد الأصل أو عمي قبل الحكم بشهادة شهود الفرع عليه.. جاز الحكم بشهادة شهود الفرع عليه؛ لأن ذلك لا يؤثر في شهادته. والله أعلم

Mas'alah: How should a secondary witness testify in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3193)

3985 - فصل في كيفية شهادة الفرع الوجه للفرع أن يقول: أشهد أن فلانا شهد عندي أن لزيد على عمرو كذا، وأذن لي أن أشهد إذا استشهدت، وأنا الآن أشهد على شهادته، [وإن رآه يشهد عند الحاكم، فالأولى أن يذكر ذلك، ولو قال: أشهدني على شهادته] [1]، أو قال لي: أشهدتك على شهادتي، وفصل شهادة الأصل، كفاه ذلك. ولو قال: أشهد على شهادة فلان بكذا، ووثق الحاكم بمعرفته بكيفية التحمل واستقلاله به، فله أن يكتفي بذلك، والغالب على الناس الجهل بكيفية التحمل، فيتحتم طلب التفصيل في أكثرهم. * * *

Mas'alah: What is the effect of impediments arising after secondary testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3194)

3987 – فرع إذا طرأ شيء من هذه الموانع بعد الحكم بشهادة الفرع، فلا أثر لها. وإن فسق الأصل بعد شهادة الفرع، وقبل الحكم، لم يحكم بها؛ كفسق الشاهد قبل الحكم في سائر الشهادات. وإن أكذب الأصل الفرع بعد الحكم، فلا أثر لتكذيبه، وإن أكذبه قبل الحكم لم يحكم بشهادته، وإن كان عدلا رضا. وإن حضر الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع، وصدقه، لم يحكم بشهادة الفرع بحضوره، ولا أثر لحضوره بعد الحكم، وإن قامت بينة بأنه كذبه قبل الحكم، نقض الحكم قولا واحدا بمعنى أنا نتبين انتقاضه؛ فإن الحكم ليس بعقد، فيدام، أو ينقض. * * *

Mas'alah: What excuses permit secondary testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3195)

3990 – فصل في العذر المجوز لشهادة الفرع إذا مات شاهد الأصل، أو غاب على مسافة القصر، قبلت شهادة الفرع اتفاقا، وإن غاب على مسافة العدوى، لم تقبل، وفيما بينهما وجهان. وإن مرض الأصل وهو حاضر في البلد، قبلت شهادة الفرع، وإن قدر الحاكم أن يأتيه، ويسمع شهادته، أو يستخلف من يسمعها؛ لما في ذلك من غض الولاية، ولا خلاف في قبول الرواية مع حضور الشيخ في البلد،

وضبط جماعة [1] من الأصحاب المرض المجوز لشهادة الفرع بما يبيح ترك [2] الجمعة، وضبطه الإمام بما تظهر مشقته، ويقلق ألمه بحيث يعسر الاستقلال بحمله.

ويجوز لكل شاهد أن يتخلف عن مجلس الحكم بكل عذر يجوز ترك الجمعة به؛ كخوف الغريم وغيره. وإذا ثبتت عدالة الأصل بشهادة فرعه، أو بغيرها، أو بعلم الحاكم، كفى ذلك، ولا يلزم شاهد الفرع تصديق شاهد الأصل، ولا تعديله، ومن حلف مع شاهده حلف على صدقه دون عدالته. * * * (1) سقط من "س" . (2) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2062)

أو فيها أذن) له بأن يقول: أنا شاهد بكذا أو أشهد بكذا فاشهد على شهادتي أو أشهدك على شهادتي بكذا أو إن استشهدت على شهادتي بكذا [حاشية العبادي] قوله والتعديل) ، عبارة الإرشاد، وكذا أي يثبت بالتسامع تعديل وإعسار أو بخبرة صحبة وقرينة اهـ. فأفاد أنه لا يتعين التسامع لإثباتهما، بل يثبتان إما به وإما بالخبرة المذكورة وأفهم كلامه أن الصحبة وحدها والقرينة وحدها غير كافية وهو ظاهر إن تصور انفكاك إحداهما عن الأخرى، وإلا فالظاهر تلازمهما والجرح كالعدالة في ذلك حجر وكتب أيضا أقول التزكية كالتعديل إن لم تكن إياه وحينئذ فيستفاد من قول الشارح هنا والجرح والتعديل وقول المتن الآتي وللذي زكى أن التعديل والتزكية يثبتان بكل من التسامع والخبرة بنحو الصحبة مع القرينة كما صرحت بذلك في التعديل، عبارة الإرشاد (قوله قال في المهمات إلخ) ما نقله عن المهمات نقله في شرح الروض عن ابن الرفعة ثم قال وأجاب يعني ابن الرفعة [حاشية الشربيني] يكون فيه خلاف لإفادته العلم الضروري أما هنا فلم يحك المصنف خلافا، والحكم صحيح سواء كان تواترا

حقيقيا أو لا فلذا قال الشارح: ليقع العلم أو الظن تأمل. (قوله ومما يثبت بالتسامع) أي بالشهادة به (قوله أصحهما في الروضة وغيرها الجواز) فيثبت أصل الوقف بالتسامع دون شروطه وتفاصيله قال ابن الصلاح: نعم إن ذكرها الشاهد في ضمن شهادته بالوقف ثبتت وإذا لم تثبت فقال النووي إن كان الوقف على جماعة قسم بينهم بالسوية أو على جهات فكذلك وإلا رجع إلى رأي الناظر. اهـ. ق ل (قوله بأن يكون الرجل إلخ) عبارة الروضة بأن يكون الرجل معروفا باسمه ونسبه الأدنى ويحتاج إلى إثبات نسبه الأعلى، ويصور أيضا في النسب الأدنى بأن يصف الشخص فيقول: الرجل الذي اسمه كذا وكنيته كذا ومصلاه ومسكنه كذا هو فلان بن فلان، ثم يقيم المدعي بينة أخرى أنه الذي اسمه كذا وكنيته كذا إلى آخر الصفات. اهـ. ؛ (قوله على شهادة الأصل) المراد بالأصل ما هو أصل له وإن كان فرعا أيضا لغيره، وهل يكفي تسمية الفرع الذي قبل أو لا بد من تسمية الشاهد الأصلي وحده أو مع ما بعده؟ راجعه ق ل على الجلال والظاهر أن

فقد أذنت لك في أن تشهد ويسمى هذا استرعاء ولا يختص ذلك بالمأذون له بل لكل من سمعه أن يشهد على شهادته ولا بد من تعرض الأصل للفظ الشهادة كما مثلنا فلا يكفي قوله أعلم كذا أو أخبر أو أستيقن كما لو أدى الشهادة بذلك عند الحاكم (

Mas'alah: What is the condition for accepting secondary testimony when the original witness dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2063)

مع هلاكه) أي إنما تقبل شهادة الفرع إذا مات الأصل (

Mas'alah: What excuses allow secondary testimony when the original witness is unavailable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2063)

أو خصه عذر الجمع) من مرض وغيره دون ما عمه والفرع كالمطر والوحل الشديد على ما أفهمه تقييد النظم ، وأصله العذر بالأصل تبعا لتقييد الروضة وأصلها ذلك به قال في المهمات وهو تقييد باطل فإن مشاركة غيره له لا تخرجه عن كونه عذرا في حق الأصل فلو تجشم الفرع المشقة وحضر وأدى قبلت شهادته وهو حسن (

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony when the original witness is far away?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2063)

أو فوق عدو غيب أصل اتفق) أي أو اتفق غيبة الأصل فوق مسافة العدوى فإن شهادة الفرع تسمع بخلاف ما إذا كان بمسافة العدو فأقل وخالفت الشهادة في ذلك الرواية؛ لأن باب الرواية أوسع (

Mas'alah: What is the ruling on permission for secondary testimony?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2063)

فقد أذنت لك في أن تشهد) ، ولو منعه بعد التحمل امتنع عليه الأداء بر (قوله، بل لكل

من سمعه إلخ) انظر لو صرح بمنع من عداه ممن سمعه دونه (قوله أو أشهد الأصل لدى الحاكم) (فرع) لو شهد الأصل عند حاكم أو محكم فأراد أن يشهد ذلك الحاكم أو المحكم على شهادته عند حاكم آخر ينبغي جواز ذلك م ر (فرع) آخر لو كانت شهادة الأصل بتزكية شهود فينبغي جواز الشهادة على شهادته بشرطه كما شمله كلامهم م ر (قوله وهو تقييد باطل) لا حاجة لدعوى البطلان ولا ينبغي له ذلك، بل الأمر أسهل من أن يحوج إلى هذا التحامل الذي لا ينبغي، فإن التقييد باعتبار الغالب إذ الغالب أن العذر يمنع كلا منهما فإذا حضر الأصل سهل حضور الفرع ووقع منه ذلك وإذا عم الفرع أيضا امتنع غالبا فلهذا قيد بما ذكر، ومثل هذا التقييد لا إشكال فيه، بل هو واقع في أصدق الكلام سم (قوله: أو فوق عدو إلخ) ، وهذا بخلاف ولي المرأة، فإن غيبته معتبرة بمسافة القصر، والفرق أن الخصم هنا قد يهرب فيفوت الحق ولا كذلك النكاح بر (قوله: أو يعاد) ، ولو عادى الفرع المشهود عليه لم تقبل شهادته؛ لأن شهادته وإن أثبتت شهادة الأصل دون الحق إلا أنها متعلقة بالمشهود عليه في الجملة، بل هي مثبتة للحق أيضا لكن ضمنا م ر (قوله لا يشهد) يمكن أن يراد به معنى لا يأتي [حاشية الشربيني] الاحتمال الأخير متعين لتوقف المشهود به عليه تأمل (قوله لا على صورة الأداء) كان المراد أنه لم يسمعه يقول ذلك عند حاكم (قوله تبعا لتقييد الروضة) عبارة الروضة بعد عده المرض من أعذار الأصل المجوزة لشهادة الفرع على شهادته، نصها ويلحق خوف الغريم وسائر ما يترك به الجمعة بالمرض هكذا أطلق الإمام والغزالي وليكن ذلك في الأعذار الخاصة دون ما يعم الأصل والفرع كالمطر والوحل الشديد. اهـ ومع هذا لا يتم جواب المحشي فانظره (قوله أو يعاد) إلى قوله قبل القضاء بخلاف الشاهد الأصل إذا حصل بينه وبين المشهود عليه عداوة قبل القضاء فقد قال في العباب أنه لا يؤثر والفرق بأن الأصل هنا لو حضر قبل الحكم احتيج إلى شهادته فاشترط كونه من أهلها إلى الحكم بخلاف الأصل هناك فإنه لا تهمة حين شهادته، وليست بصدد أن

يحتاج إلى إعادتها حتى يشترط ذلك قال سم فيه نظر ثم نقل عن حجر الجزم بخلاف ما في

نحوهما وأما في الباقي فلأنه لا يهجم غالبا دفعة فيورث ريبة وليس لمدتها الماضية ضبط فتنعطف إلى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج إلى تحمل جديد على الأصح ولا أثر لها بعد القضاء كما لا أثر لحضور الأصل بعده فإن قامت بينة بسبق شيء منها نقض، وخرج بها جنون الأصل وإغماؤه فلا أثر لهما كموته نعم إن كان المغمى عليه حاضرا لا يشهد الفرع بل ينتظر زوال الإغماء لقرب زواله قاله الإمام والغزالي قال الرافعي: وقضيته أن يلحق به كل مرض يتوقع قرب زواله. قال النووي والصواب الفرق لبقاء أهلية المريض، وغلطه فيه الإسنوي بأنه لا يبطل كلام الرافعي بل يقويه؛ لأن وجود الأصل بصفة الأهلية أقرب إلى عدم قبول الفرع من وجوده بدونها لسبب لا تقصير فيه فإذا انتظرنا زوال الإغماء لقربه فزوال المرض القريب أولى وأجاب عنه ابن العماد بأن معنى كلام النووي أن الأصل إذا لم يخرج عن أهلية الشهادة بالمرض تعذر حضوره لم يتعذر على الفرع الأداء بخلاف الإغماء فإنه يخرج الأصل عن أهلية الشهادة فوجب على الفرع انتظاره، وألحق الدارمي وغيره بالجنون الخرس بناء على منع قبول شهادته ولا يشترط أن يزكي الفرع أصوله فإن زكاهم وهو من أهل التزكية قبل بخلاف تزكية أحد الأصلين الآخر وفرقوا بأنها من تتمة شهادته هنا والمزكي ثمة قائم بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني، ويلزم الفرع أن يسميهم لتعرف عدالتهم، فلو قال أشهد على شهادة عدول ولم يسمهم لم يكف؛ لأن الحاكم قد يعرف جرحهم لو سماهم ولأنه يسد باب الجرح على الخصم ولا يلزمه أن يتعرض لصدقهم؛ لأنه لا يعرفه بخلاف ما إذا حلف المدعي مع شاهده حيث يتعرض لصدقه؛ لأنه يعرفه (

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2066)

(ولو) شهد الرجلان (على من شهدا) أي على شهادة شاهدين فإنه يكتفى بهما ولا يشترط أربعة كما لو شهدا على مقرين بناء على أن الفرع لا يثبت بشهادته الحق ولا يقوم مقام الأصل بل يثبت بها شهادة الأصل، والحق يثبت بشهادة الأصل؛ لأنه يصرح بالشهادة على شهادته ولم يشهد فعلا ولا سمع قولا فهو كمن شهد بإقرار اثنين ولو قلنا بقيامه مقامه، قام الرجلان إذا شهدا على شهادة أحد الأصلين مقامه فلا يجوز أن يقوما مقام الثاني كمن شهد مرة على شيء ثم شهد عليه مرة أخرى لا يكمل به النصاب وسواء في اشتراط الرجلين كان الأصل رجلا أم رجلين أم رجلا وامرأتين أم أربع نسوة

Mas'alah: Is testimony based on another's testimony permissible in rights of Allah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=589)

قوله: وفي جواز الشهادة على الشهادة في حقوق الله تعالى قولان، أصحهما: المنع. ثم قال ما نصه: وقال ابن الصباغ: إنهما جاريان في الشهادة بالإحصان. قلته تخريجا. انتهى لفظه. وهذا النقل عن ابن الصباغ غلط، بل القائل له إنما هو ابن القاص في التلخيص، وعادته في كتابه المذكور أن يعبر بهذه العبارة، وهي قلته تخريجا. نعم نقل ابن الصباغ في ((الشامل)) هذا الكلام عنه، فنسي المصنف فعزاه إليه غلطا.

Mas'alah: Must the original witness testify again when requested?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=589)

قوله: فرع: أطلق الماوردي القول بأنه لا يجب على شاهد الأصل أن يشهد على شهادته إذا طولب بذلك، واختار لنفسه وجوبه إن كان مما ينتقل إلى الأعيان كالوقف

Mas'alah: How is the testimony of each original witness established?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=590)

قوله: ولا تثبت شهادة كل واحد من شاهدي الأصل إلا بشاهدين، فإن شهد اثنان

على أحد الشاهدين ثم شهدا على الآخر، ففيه قولان: أحدهما: يجوز كما لو شهدا على مقرين. ثم قال: والثاني: لا يجوز، لأنهما قاما مقام أحد الشاهدين، فلو قاما مقام الآخر أشبه ما لو شهد الواحد على الحق مرتين، وهذا ما صححه المزني وصححه القاضي الحسين والسرخسي والنووي. وقال البغوي: إنه الجديد. انتهى. وما نقله عن النووي من تصحيح المنع غلط، فإن الذي صححه في الروضة والمنهاج وتصحيح التنبيه وغيرها. إنما هو الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on accepting subsidiary testimony in the presence of the original witness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3197)

(وأما) شهادة الفرع بحضرة الأصل على شهادته فقطع المصنف وغيره بأنها لا تقبل ولا

يبعد تخريج خلاف فيه على قولنا رواية كما في رواية الحديث والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter heading on testimony upon testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9738)

باب الشهادة على الشهادة

Mas'alah: What is the second opinion on accepting testimony based on another's testimony for hudud punishments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9738)

(والثانى) أنه لا يجوز لان الشهادة على الشهادة تراه لتأكيد الوثيقة ليتوصل بها إلى اثبات الحق، وحدود الله تعالى مبنية على الدرء والاسقاط فلم يجز تأكيدها وتوثيقها بالشهادة على الشهادة،

Mas'alah: When is it permissible to judge based on testimony from secondary witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9739)

(فصل) ولا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة إلا عند تعذر حضور شهود الاصل بالموت أو المرض أو الغيبة، لان شهادة الاصل أقوى لانها تثبت نفس الحق والشهادة على الشهادة لا تثبت نفس الحق فلم تقبل مع القدرة على شهود الاصل والغيبة التى يجوز بها الحكم بالشهادة على الشهادة أن يكون شاهد الاصل من موضع الحكم على

مسافة إذا حضر لم يقدر أن يرجع بالليل إلى منزله فإنه تلحقه المشقة في ذلك. وأما إذا كان في موضع إذا حضر أمكنه أن يرجع إلى بيته بالليل لم يجز الحكم بشهادة شهود الفرع لانه يقدر على شهادة شهود الاصل من غير مشقة.

Mas'alah: What are the conditions for accepting secondary testimony regarding naming the original witness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9740)

(فصل) ولا تقبل الشهادة على الشهادة حتى يسمى شاهد الفرع شاهد الاصل بما يعرف به، لان عدالته شرط، فإذا لم تعرف لم تعلم عدالته، فإن سماهم شهود الفرع وعدلوهم حكم بشهادتهم لانهم غير متهمين في تعديلهم، وان قالوا نشهد على شهادة عدلين ولم يسموا لم يحكم بشهادتهم لانه يجوز أن يكونوا عدولا عندهم غير عدول عند الحاكم.

Mas'alah: What are the valid ways to bear secondary testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9740)

(فصل) ولا يصح تحمل الشهادة على الشهادة الا من ثلاثة أوجه: (أحدها) أن يسمع رجلا يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا مضافا إلى سبب يوجب المال من ثمن مبيع أو مهر، لانه لا يحتمل مع ذكر السبب الا الوجوب (والثانى) أن يسمعه يشهد عند الحاكم على رجل بحق لانه لا يشهد عند الحاكم إلا بما يلزم الحكم به

Mas'alah: How should a secondary witness perform their testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9741)

(فصل) وإذا أراد شاهد الفرع أن يؤدى الشهادة أداها على الصفة التى تحملها، فإن سمعه يشهد بحق مضاف إلى سبب يوجب الحق ذكره، وإن سمعه يشهد عند الحاكم ذكره، وإن أشهد شاهد الاصل على شهادته أو استرعاه قال أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته

Mas'alah: What happens if the original witnesses retract before judgment on secondary testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9741)

(فصل) وان رجع شهود الاصل قبل الحكم بشهادة الفرع بطلت شهادة الفرع لانه بطل الاصل فبطل الفرع: وإن شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم لانه قدر على الاصل فلا يجوز الحكم بالبدل والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'istir'a' in testimonies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9742)

قوله (ان يسترعيه) الاسترعاء في الشهادات مأخوذ من قولهم أرعيته سمعي أي أصغيت إليه، ومنه قوله راعنا. قال الاخفش معناه أرعنا سمعك

Mas'alah: When is testimony upon testimony accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9742)

ولا تقبل الشهادة على الشهاة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضى إلى القاضى وهو حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى، لان الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات ولا يحكم بها، أي بالشهادة على الشهادة، إلا أن تتعذر شهادة الاصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره، لانه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدى الاصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدى الفرع وكان أحوط الشهادة ولا بد من ثبوت عدالة الجميع، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا بما يسترعيه شاهد الاصل، فيقول اشهد على شهادتى بكذا، أو بسمعه يقر أو يعزوها إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه فيجوز الفرع أن يشهد، لان هذا كالاسترعاء، ويؤديها الفرع بصفة تحمله وتثبت شهادة شاهدى الاصل بفرعين، ولو على كل أصل فرع، ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر. ويقبل تعديل فرع لاصله وبموته ونحوه لا تعديل شاهد لرفيقه. وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به المشهود له، ولو كان قبل الاستيفاء ويلزمهم الضمان أي يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذى شهدوا به قائما كان أو تالفا، لانهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه دون من زكاهم، فلا غرم على مزك إذا رجع المزكى، لان الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولا تعلق له بالمزكيين لانهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى وإن حكم القاضى بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم الشاهد المال كله لان الشاهد حجة الدعوى، ولان اليمين قول الخصم. وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه، وانما هو شرط الحكم فهو كطلب الحكم، وان رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان، وان رجع شهود قود أو حد بعد حكم وقبل استيفاء لم

يستوف ووجبت دية وقود

قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What does al-Rafi'i's statement imply about the transmission of this ruling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1543)

وكلام الرافعي يقتضي أنه لم يجده منقولا؛ ولهذا أثبته قياسا.

Mas'alah: What is the ruling on informing the right-holder about a testimony one has?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2572)

قلت: يقرب من هذه المسألة ما إذا كانت عنده شهادة سمعها اتفاقا أو تحملها قصدا أو لم يعلم بها صاحب الحق، فيستحب له اعلامه بها كما (1) في ج: إذا وجدت.

جزم به ابن الرفعة في "الكفاية" في الكلام على المبادرة بالشهادة. وليس في الشرحين و "الروضة" تصريح بشيء، بل سياق مثله فيهن يسعر بالوجوب، فإن ثبت ذلك فالوجوب هنا بطريق الأولى.

Mas'alah: What are the two opinions on requiring the wording of testimony in writing or by

messenger?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4340)

وحاصله حكاية وجهين عنه في "الوسيط" فيما إذا كتب، أو أرسل ولم يكتب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting written testimony or testimony via messenger?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4340)

وهذا النقل عنه ليس مطابقا لما فيه فإنه إنما حكى الوجهين في الكتابة خاصة فقال: وإن اكتفينا بالرقعة مع الرسول ففي اشتراط كتابة لفظ الشهادة خلاف كما في المترجم، هذه عبارته. ولا شك أن الغزالى أخذ ذلك من "النهاية" ، فإنه قال: ذهب أبو إسحاق المروزي إلى أن الجرح والتعديل لا يثبتان إلا بتصريح الشاهدين ولا تعويل على الرقاع ولا على أجوبة الرسل. وقال الإصطخري: يكفي الرسل حتى لا يشتهر المزكون، ولا تكفي

Mas'alah: What are the two opinions on requiring the wording of testimony when relying on a messenger?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4341)

الكتابة، فإن اكتفينا بقول الرسل، فقد ذكر صاحب "التقريب" وجهين في اشتراط لفظ

الشهادة: وجه التردد: أنا شرطنا العدد وقبلناهم مع إمكان الوصول إلى الأصول. انتهى ملخصا. فالغزالي حكى الخلاف تفريعا على "الكتاب" ، والإمام إنما حكاه تفريعا على الاكتفاء بالمرسل، فتلخص هذه الكتب الثلاث لا توافق بعضها وإن كنا نقطع أن كلام "النهاية" هو الأصل، وإنما حصل ذلك من تصرفهم في النقل، وقد سلم في "الروضة" من ذلك فإنه لم يصرح بالبناء ولا بالمنقول عنه.

Mas'alah: Must a judge name witnesses when writing about hearing their testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4348)

قوله: وإذا كتب بسماع البينة فليسم الشاهدين، والأولى: أن يبحث عن حالهما وتعديلهما، فإن أهل بلدهما أعرف بحالهما، وإذا عدل فهل يجوز أن يترك اسم الشاهدين؟ فلفظ "الكتاب" يشعر بالمنع، وقد صرح به في "الوسيط" ، وكذلك ذكره الإمام، والقياس التجويز كما أنه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود، وهذا هو المفهوم من إيراد صاحب "التهذيب" وغيره، ويجوز أن يقدر فيه خلاف بناء على ما سيأتي أن كتاب القاضي بسماع البينة نقل للشهادة أم حكم بقيام البينة؟ إن قلنا: نقل، فلابد من التسمية كشاهد الفرع مع الأصل. انتهى كلامه. وهو يقتضي أنه لم يقف في المسألة على التصريح بالخلاف المذكور وقد (1) سقط من ب.

صرح به الروياني في "البحر" ، وقال: التجويز ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who volunteers testimony without being asked?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4399)

قوله: فالمبادر في حقوق [الأميين] [1] منهم لا تقبل شهادته والمبادرة أن يشهد من غير تقدم دعوى، فإن شهد بعد دعوى قبل أن يستشهد ردت شهادته أيضا على الأصح، وإذا رددناها ففي مصيره مجروحا وجهان: أشبههما: لا، ويحكى القطع به عن أبي عاصم العبادي إن كانت المبادرة عن جهل منه، وظاهر هذا: أن الخلاف في سقوط عدالته مطلقا. . . . إلى آخر كلامه. وما ذكره الرافعي من تقييد قطع العبادي بحالة الجهل قد حذفه النووي من "الروضة" فوقع في غلط فاحش، وهو قطعه بذلك في حالة العلم، والذي توقف فيه في آخر كلامه قد ذكره في كتاب الدعاوى قبيل الطرف الثاني. وفي "كتاب الإقرار" ، فنقل ما حاصله: أن البغوي قائل بالجرح مطلقا، والإمام قائل به في الزيادة فقط، ذكر ذلك في ما إذا ادعى ألفا فشهد له شاهدان بألفين. (1) في ب: الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting repeated testimony from one who volunteered it without being asked?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4400)

قوله أيضا في المسألة: قال في "الوسيط" في باب دعوى الدم: في وجه لا تقبل تلك الشهادة منه إذا أعادها كالشهادة المردودة بعلة الفسق، وعلى وجه: تقبل، وعلى وجه: إن تاب عن المبادرة فتقبل. انتهى. وهذا الوجه المفصل بين التوبة وغيرها أسقطه من

"الروضة" .

Mas'alah: Is testimony of disinterested persons (shahadat al-hisbah) accepted in khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4400)

قوله: وهل تقبل شهادة الحسبة في الخلع؟ أطلق في "التهذيب" المنع، وقال الإمام: تقبل في الفراق ولا تثبت في المال، قال: ولا أبعد ثبوته بيعا. ولا أن يثبت الفراق دون البينونة. انتهى. تابعه في "الشرح الصغير" و "الروضة" على حكاية الخلاف من غير ترجيح، وجزم الخوارزمي أيضا بمقالة البغوي إلا أن الراجح ما قاله الإمام، فقد سبقه إليه القاضي الحسين كما نقله عنه الإمام وغيره واختاره أيضا الغزالي في "الوسيط" وغيره، وتبعهم صاحب "الحاوي الصغير" ، وإن

كان في كلامه إيهام إثبات المال.

Mas'alah: In which cases is shahadat al-hisbah accepted regarding lineage and fosterage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4401)

قوله في أصل "الروضة" : ومنه -أي مما تقبل فيه شهادة الحسبة- تحريم الرضاع والنسب، وفي النسب وجه. انتهى. النسب هنا مرفوع عطفا على التحريم -أي ومنه النسب على الصحيح- وهكذا ذكره الرافعي.

Mas'alah: Is shahadat al-hisbah accepted for claims involving personal rights like qisas and qadhf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4401)

قوله: وأما ما هو حق آدمي كالقصاص وحد القذف والبيوع والأقادير فلا تقبل فيه شهادة الحسبة، فإن لم يعلم صاحب الحق أعلمه الشاهد حتى يدعي، ويستشهده فيشهد. انتهى. وهل هذا الإعلام على جهة الوجوب أو الاستحباب؟ فيه كلام سبق في أواخر الباب الثاني من أبواب الوكالة فراجعه.

Mas'alah: When is hisbah testimony accepted according to al-Fatawa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4403)

قوله: وفي "الفتاوى" : أنه لو جاء رجلان وشهدا بأن فلانا أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا وهو يريد أن ينكحها، فإنه لو شهد اثنان بالطلاق وقضى القاضي بشهادتهما، ثم جاء آخران يشهدان بأخوة الرضاع بين المتناكحين لم تقبل هذه الشهادة؛ إذ لا فائدة في الحال لقبولها ولا عبرة بأنهما قد يتناكحان من بعد، وأن الشهادة على أنه أعتق إنما تسمع إذا كان المشهود عليه يسترق من أعتقه، وهذه الصور تفهم أن شهادة الحسبة إنما تسمع عند الحاجة. انتهى كلامه. وظاهر كلام الغزالي وآخرين كما قاله ابن الرفعة في "المطلب" . يشعر بخلاف ما في الفتاوى المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting subsidiary testimony due to the original witness's absence at a

distance less than the travel distance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4435)

قوله: ومنها –أي ومن الأعذار المقتضية لسماع الفرع– الغيبة إلى مسافة القصر، فإن كانت دون مسافة القصر فمنهم من أطلق وجهين منهم ابن القطان، والأشبه: أنه إن كانت المسافة بحيث لو خرج الأصل بكرة لأداء الشهادة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلا لم تسمع شهادة الفرع، وتسمى هذه مسافة العدوى، وإن كانت بحيث لا يمكنه الرجوع فهو موضع الوجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting subsidiary testimony for absence beyond the distance of 'adwa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4436)

وكلام الرافعي سالم منه، فإنه صحح في "المحرر" أيضا: أنها لا تسمع كما صحح في الشرحين فقال: والأظهر أن الغيبة إلى ما فوق مسافة العدوى كالغيبة إلى مسافة القصر، هذه عبارة "المحرر" ، فسها –رحمه الله– في "اختصاره" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a substitute witness when the original witness is at a distance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4436)

قوله في المسألة: وعبارة جماعة من الأصحاب: إن كان يلحقه مشقة

غليظة في المجيء إلى مجلس الحكم لم يكلف وسمعت شهادة الفرع، وهذا يجوز أن يحمل على المشقة اللاحقة بالمجيء فيما فوق مسافة العدوى، ويجوز أن يجعل أعم من ذلك، وإلى الحمل الأول ميل ابن الصباغ. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a substitute witness when the original witness is at a distance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4437)

اعترض في "الكفاية" فقال: لم يمل ابن الصباغ إلى الأول، بل نقل عن الشيخ أبي حامد كلاما يقتضي أنه –أي أبا حامد– يميل إليه، ثم إن الأول قد صرح به البندنيجي والشيخ في "المهذب" وغيرهما، وكلام الماوردي يميل للمحمل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a substitute witness when the original witness is at a distance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4437)

وما استدركه من إخراج العذر العام للأصل والفرع من تجويز سماع شهادة الفرع بسببه، قد تابعه عليه في "الروضة" ، ونقله أيضا ابن الرفعة عنه خاصة وسكت عليه، وهو تقييد باطل ووهم عجيب، فإن مشاركة غيره له لا تخرجه عن كونه عذرا في حق

الفرع إلا إذا اشتركا في سبب يستحيل الحضور معه لا في ما يمكن مع المشقة، فإن وجد المدعي من يتكلف ويؤدي الشهادة على الأصل في تلك الحالة سمعت، ووجوده كبير خصوصا عند إعطاء ما يرضى الشخص به، وإن لم يجد ذلك كان المانع عدم وجود الفرع.

Mas'alah: What is the chapter on testifying based on another's testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3894)

باب الشهادة على الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on another's testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3894)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزه فمن أجازه فينبغي أن يكون من حجته أن يقول ليسا بشاهدين على شهادة أنفسهما , وإنما يشهدان على شهادة رجلين فهما رجلان كل واحد منهما على رجل ورجل , وأدل من هذا على امرئ كأنه يشبه أن يجوز أن يقول رجل ألا ترى أنهما لو شهدا على شهادة رجلين أن هذا المملوك لهذا الرجل بعينه , وشهدا على شهادة رجلين آخرين أن هذا المملوك بعينه لآخر غيره لم يكونا شاهدي زور , وإنما أديا قول غيرهما , ولو كانا شاهدين على الأصل كانا شاهدي زور , وقد سمعت من يقول لا أقبل على رجل إلا شهادة رجلين , وعلى آخر شهادة آخرين غيرهما , ومن

قال هذا ينبغي أن يكون من حجته أن يقول أنا أقيمهما مقام الشاهد نفسه فلم يكن لهما أكثر من حكمه فهو لو شهد مرتين على شيء واحد لم يكن إلا مرة فكذلك إذا شهدا هما على الآخر لم يكن إلا مرة فلا تجوز شهادتها , وينبغي أن يقول من قال هذا أنهما إنما كانا غير مجروحين في شهادتهما على أربعة مختلفين لأنهما لم يشهدا على العيان , وهما لا@

يقومان إلا مقام من شهدا على شهادته فلا يجوز أن يقوم اثنان إلا مقام واحد إذ لم يجز أن يجوز على الواحد إلا اثنان

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4082)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وتجوز الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي في كل حق للآدميين من مال , أو حد , أو قصاص وفي كل حد لله تبارك وتعالى قولان: أحدهما: أنها تجوز , والآخر لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات , فمن قال تجوز فشهد شاهدان على رجل بالزنا وأربعة على شهادة آخرين بالزنا لم تقبل@

الشهادة حتى يصفوا زنا واحدا وفي وقت واحد ويثبت الشاهدان على رؤية الزنا وتغيب الفرج في الفرج وتثبت الشهود على الشاهدين مثل ذلك , ثم يقام عليه الحد (قال) : وهكذا كل شهادة زنا لا يقبلها الحاكم فيحد بها حتى يشهدوا بها على زنا واحد فإن شهدوا , فأبهموا ولم يصفوا أنها رؤية واحدة , ثم مات أحدهم , أو ماتوا , أو غاب

أحدهم , أو غابوا لم يحدده ولم يحددهم من قبل أنهم لم يثبتوا عليه ما يوجب عليه الحد (قال) : وهكذا لو شهد ثمانية على أربعة في هذا القول أقيم عليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on a witness who is asked to testify based on another's testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4083)

(قال) : وإن أشهد شاهد على شهادة غيره فعليه أن يؤديها وليس للقاضي أن يقبلها حتى يكون معه غيره

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on another witness's testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4238)

وإذا شهد الرجل على شهادة رجل وشهد آخر على شهادة نفسه في دين , أو شراء , أو بيع فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا تجوز شهادة شاهد على شهادة شاهد ولا يقبل عليه إلا شاهدان , وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل شهادة شاهد على شهادة شاهد , وكذلك بلغنا عن شريح وإبراهيم

Mas'alah: What are the conditions for bearing testimony based on another's testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3580)

الطرف الثاني في التحمل ولا يجوز أن يشهد على شهادة غيره ما لم يعلم أن عنده شهادة مجزومة ثابتة وذلك بأن يقول له عندي شهادة بكذا وأنا أشهدك على شهادتي وإما بأن يراه بين يدي حاكم وهو يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا فله أن يتحمل وإن لم يقل له أشهدك لأن ذلك ليس تفويضا حتى يحتاج إلى إشهاد نعم إذا رآه يخبر عن

الشيء لا في معرض الشهادة ولا بلفظ الشهادة فالإنسان قد يتساهل فيه ولو كلف الشهادة امتنع فلذلك لا يتحمل أما إذا قال في غير مجلس القاضي عندي شهادة مثبوتة لا أتمارى فيها ففي جواز التحمل وجهان أحدهما نعم لانقطاع الإحتمال والثاني لا إذ قد يكون له فيه غرض وإذا طولب بالإقامة توقف أما إذا اقتصر على قوله أنا أشهد بكذا لم يعتمد ذلك لظهور اعتماد التساهل ولأنه قد يريه به الوعد ولا يفي به فلو قال لفلان علي ألف فيشهد على إقراره ولا يقدر احتمال إرادة وعد لأن الإنسان لا يتساهل في الإقرار على نفسه ويتساهل في الإخبار عن الغير وقال أبو إسحاق المروزي رحمه الله لا يشهد على إقراره ما لم يضفه إلى إتلاف أو ضمان أو غير ذلك مما يقطع هذا الإحتمال وهو بعيد غير معتد به ثم الشاهد ينبغي أن يحكي مستند تحمله بأن شاهد الأصل أشهده أو رآه يشهد عند القاضي فإنه ربما لا يعرف كيفية التحمل حتى يبحث عنه القاضي فلو كان فقيها فيكفيه أن يقول أشهد على شهادته وله الإصرار عليه فلو سأله القاضي لم يلزمه التفصيل

Mas'alah: What is the effect of events affecting the original witnesses on the testimony of the branch witnesses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3581)

الطرف الثالث في الطوارىء على شهود الأصل ولا يضر موتهم وغيبتهم ومرضهم بل هو المراد من شهود الفرع وقد ذكرنا حد الغيبة أما طرآن فسقهم وعداوتهم وردتهم فلا يؤثر طرآنه بعد القضاء بشهادة الفرع ولو

Mas'alah: What is the ruling on supervening blindness or insanity in original witnesses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3582)

أما طرآن العمى والجنون ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يؤثر كالموت وهو الأصح والثاني أنه يؤثر إذ بطلت أهليتها والمقبول شهادتهما وإنما استثنى الموت للضرورة والثالث أن الجنون بخلاف العمى فإن الأعمى أهل وإنما يمتنع عليه التعيين

Mas'alah: What is the ruling on supervening unconsciousness in original witnesses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3582)

أما الإغماء فلا يؤثر في الغيبة وفي الحضور ينتظر زواله فلا يسلط شاهد الفرع على الشهادة ثم إذا قلنا يمتنع بالجنون فلو زال ففي وجوب تجديد التحمل وجهان أقيسهما أنه

لا يجب وأشهرهما أنه يجب كما لو أفاق الموكل

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary witnesses testifying before the original witnesses appear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=472)

شهد شهود الفرع، ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a secondary witness concealing the identity of the primary witness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5282)

والثاني: المنع؛ لأنه قد يريد نفسه وكما لا يجوز لشاهد الفرع إبهام شاهد الأصل وإن وصفه بالعدالة وزكاه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on another testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5483)

فصل:

Mas'alah: In what cases is testimony upon testimony accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5483)

تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة، وفي عقوبة لآدمي عل المذهب، ـــــــ

Mas'alah: What wording is required for a valid testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5483)

وشرط الشهادة: أن يأتي بلفظ (أشهد) عند الأداء، فلو قال: أعلم أو أتحقق أو نحو ذلك .. لم يكف ذلك على الصحيح.

Mas'alah: Is it sufficient for a witness to say 'I bear witness to what he testified'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5483)

فلو شهد واحد شهادة صحيحة، فقال الآخر: أشهد بما شهد به .. قال الماوردي: لا يكفي؛ لأنه موضوع آداء وليس موضع حكاية. قال ابن الرفعة: وبذلك يظهر أنه لا فرق بين أن يقول: بذلك أشهد أو: أشهد بذلك وإن كان العمل في وقتنا على خلافه.

Mas'alah: Is testimony regarding an unknown matter accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5483)

والصح: أنه لا تسمع الشهادة بالمجهول، وقيل: تسمع ويطالب بالبيان كالإقرار، والوجهان كالوجهين في الشهادة على الإقرار بالمجهول، والأصح أيضا: عدم القبول، وهما في (الروضة) في (كتاب الدعاوي) .

Mas'alah: Is it recommended for a witness to seek permission from the judge before testifying?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5483)

ويستحب للشاهد استئذان الحاكم قبل الأداء؛ ليصغي إليه، فلو شهد قبل أن يستأذنه .. صحت شهادته في الأصح، لكن لو قال القاضي: كنت ذاهلا أو لم أسمع .. لم يعتد بها.

Mas'alah: In which cases is testimony based on testimony accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5483)

قال: (فصل: تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) كالأموال وحقوقها، والأنكحة والبيع وسائر العقود والفسوخ، والطلاق والرضاع والولادة وعيوب النساء؛ للحاجة إلى ذلك، فإن شهود الواقعة قد يموتون أو يغيبون، وأيضا الشهادة حق آدمي لازم، فيثبت بالشهادة كما يثبت بالإقرار.

Mas'alah: Is there a difference between the rights of people and the rights of God regarding testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5483)

ولا فرق بين حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى، كالزكوات والكفارات ووقف المساجد والجهات العامة.

Mas'alah: How is testimony on testimony undertaken in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5484)

وتحملها بأن يسترعيه فيقول: أنا شاهد بكذا وأشهدك، أو اشهد على شهادتي، أو يسمعه يشهد عند قاض، ـــــــ

Mas'alah: What is the alternative view on accepting testimony on testimony in divine punishments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5484)

وقيل: تجوز الشهادة على الشهادة فيها أيضا؛ لأنها من الحقوق التي تثبت بالشهادة، ويجب استيفاؤها إذ ذاك فكانت كحق الآدمي.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of istir'a'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5484)

و (الاسترعاء) : التحفيظ، تقول: استرعيته الشيء فرعاه؛ أي: حفظه، وهو استفعال من الرعاية.

Mas'alah: What wording is required for the original witness to authorize testimony on his behalf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5484)

قال: (فيقول: أنا شاهد بكذا وأشهدك، أو اشهد على شهادتي) أو أذنت لك أن تشهد على شهادتي، ويشترط تعرض الأصل للفظ الشهادة، فلو قال: اعلم أو استيفن .. لم يكف.

Mas'alah: Is it permissible to testify based on hearing the original witness testify before a judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5484)

قال: (أو يسمعه يشهد عند قاض) بأن لفلان على فلان كذا .. فيجوز له وإن لم يسترعه؛ إذا لا يقيمها عند القاضي إلا بعد تحققها، وحكي الإمام فيه اتفاق الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if the secondary witness does not clarify the manner of bearing testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5486)

فإن لم يبين ووثق القاضي بعلمه .. فلا باس، ولا يصح التحمل على شهادة مرود الشهادة، ولا تحمل النسوة، فلو مات الأصل أو غاب أو مرض .. لم يمنع شهادة الفزع، ـــــــ لأن الغالب على الناس الجهل بطريق التحمل.

Mas'alah: What should the judge do if the secondary witness does not clarify the manner of bearing testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5486)

قال: (فإن لم يبين) أي جهة التحمل (ووثق القاضي بعلمه .. فلا بأس) ؛ لانتفاء المحذور، لكن يستحب للقاضي أن يسأله بأي سبب ثبت هذا المال؟ وهل أخبرك به الأصل أو لا؟

Mas'alah: Is it valid to bear testimony based on the testimony of a rejected witness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5486)

قال: (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) ؛ لأنه بناء على شفا جرف هار، وكشجرة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار؛ وذلك كالكافر والعبد والصبي والفاسق والعدو.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony based on another's testimony in a deviant opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5486)

وفي وجه شاذ: أنها تقبل، حكاه ابن كج.

Mas'alah: What is the ruling on a single branch witness in a case requiring one witness and an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5486)

فرع: تحمل فرع واحد عن أصل فيما يثبت بشاهد ويمين، فأراد ذو الحق أن يحلف مع هذا الفرع .. لم يجز؛ لأن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين، ولو شهد على أصل واحد فرعان .. فله الحلف معهما، قاله الماوردي.

Mas'alah: Does the death, absence, or illness of the original witness prevent branch testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5486)

قال: (فلو مات الأصل أو غاب أو مرض .. لم يمنع شهادة الفرع) ؛ لأن ذلك ليس بنقص فلا يؤثر، أما عند الموت .. فهو الغاية، بل قال الشعبي: لا تسمع إلا في

Mas'alah: Why does apostasy, sin, or enmity in the original witness prevent branch testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5487)

قال: (وإن حدثت ردة أو فسق أو عداوة .. منعت) أي: شهادة الفرع ما دامت هذه الموانع بالأصل؛ لأن هذه الأحوال لا تهجم دفعة واحدة، بل الفسق يورث التهمة فيما تقدم، والردة تشعر بخبث سابق في العقيدة، والعداوة تنشأ من ضغائن كانت مستكنة.

Mas'alah: What if obstacles arise after testimony but before judgment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5487)

فإن حدثت هذه الأمور بعد الشهادة وقبل القضاء .. امتنع الحكم، ويلغز بصورة الفسق فيقال: عدل أدى وقبلت شهادته، ثم امتنع الحكم لأجل فسق شخص آخر.

Mas'alah: Is the insanity of the original witness like his death for branch testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5487)

قال: (وجنونه كموته على الصحيح) ؛ لأنه لا توقع ريبة في الماضي.

Mas'alah: What is the second view on insanity and blindness affecting branch testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5487)

والثاني: يمنع كالفسق، ويجريان في العمى، وأولى بأن لا يؤثر.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on branch testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5487)

ومأخذ الخلاف: أن الحكم عند شهادة الفرع هل يقع بشهادته أو بشهادة الأصل؟ فإن قلنا بالأول .. سمعت، وإلا .. لم تسمع.

Mas'alah: What is the effect of insanity or muteness on a branch witness's testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5487)

والمراد: الجنون المطبق لا المنقطع، ويخرج به الإغماء، وهو مع الغيبة لا يؤثر، فإن كان حاضرا .. قال الإمام: ينتظر زواله لقربه، وجزم به في (الشرح الصغير) ، والخرس كالجنون، قاله الهروي.

Mas'alah: What happens if the original witness appears after the branch witness testifies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5487)

ولو شهد الفرع في غيبة الأصل ثم حضر بعد القضاء .. لم يؤثر، وإن حضر قبله ..

امتنع، لحصول القدرة على الأصل، وكذا لو أكذب الأصل الفرع قبل القضاء .. فإنه يمنع الحكم، وبعده لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling if a branch witness was a sinner or slave when bearing testimony but became upright later?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5487)

قال: (ولو تحمل فرع فاسق أو عبد فأدى وهو كامل .. قلبت) كما في الأصل إذا تحمل وهو ناقص ثم أدى بعد كماله.

Mas'alah: What excuses allow branch testimony and must the original witnesses be named?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5489)

أو غيبة لمسافة عدوى، وقيل: قصر، وأن يسمي الأصول، ولا يشترط أن يزكيهم الفروع، فإن زكوهم .. قبل، ـــــــ الموت، وكذا الخرس الذي لا إفهام معه، والمحبوس كالمريض، وكذا من لا يمكنه الخروج خوفا من ظالم كما أفتى به البغوي، وكذلك التخدر بالنسبة إلى المرأة. ويستثنى من شرط الغيبة شهود التزكية؛ فإن أصحاب المسائل تقبل شهادتهم عند القاضي على شهادة المزكي مع حضور المزكيين في البلد كما ذكره الشيخان في (فصل التزكية) ، ولا يخفى أن ما أطلقه من العمى محله فيما لا تقبل فيه شهادة الأعمى، فإن كان حيث تقبل .. فليس بعذر إذا وجد قائدا. قال: (أو غيبة لمسافة عدوى، وقيل: قصر) كذا بخط المصنف، والصواب: فوق مسافة العدوى كما هو في (المحرر) و (الروضة) وغيرهما؛ فإن المسوغ لشهادة الفرع

غيبة الأصل فوق العدوى، وقد تقدم في الفصل قبله أن من شرط وجوب الأداء: أن يدعى من مسافة العدوى، فكيف تقبل فيها شهادة الفرع مع وجوب الأداء على الأصل. وفي (الروضة) : منهم من أطلق في دون مسافة القصر وجهين، والأصح: لا تسمع في مسافة العدوى، والوجهان فيما فوقها أصحهما: تسمع. قال: (ولا يشترط أن يزكيهم الفروع) أي: على الصح، بل لهم إطلاق الشهادة، والقاضي يبحث على عدالتهم. وحكي وجه باشتراطها؛ لأن تركه يورث ريبة. ووجه ثالث: يشترط أن يقول الفرع: أشهدني على شهادته ولم يزل عدلا إلى الآن، أو إلى أن مات. قال: (فإن زكوهم .. قبل) أي: على المشهور، وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى أحدهما الآخر .. فإنه لا تثبت عدالة الثاني على الأصح. والفرق: أن تزكية الفرع للأصول من تتمة شهادتهم، ولذلك شرط بعضهم

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify without naming the original witnesses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5490)

ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم .. لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on another's testimony?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=612)

فصل في جواز تحمل الشهادة على الشهادة تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة لله تعالى كالأقارير والعقود وتقبل في عقوبة لآدمي على المذهب أما العقوبة لله كالزنا

فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة وتحملها أي الشهادة له أسباب بأن يسترعيه الأصل ويلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك على شهادتي أو أشهد على شهادتي فتى استرعاه كذلك جاز له ولكل من سمع منه أن يشهد على شهادته ومن الأسباب أيضا ما ذكره بقوله أو يسمعه يشهد عند قاض أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته أو بأن يسمعه يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره كقرض فإذا بين السبب جاز لمن سمعه أن يشهد على شهادته وفي هذا وجه أنه لا يكفي ولا يكفي سماع قوله أي الأصل لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا وليبين الشاهد الفرع عند الأداء للشهادة جهة التحمل من استرعاء أو سماعه الشهادة عند قاض أو بيان سبب المشهود به ككونه ثمن مبيع فإن لم يبين جهة التحمل ووثق القاضي بعلمه فلا بأس ولكن يندب أن يسأله ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة بفسق أو غيره ولا تحمل النسوة وإن كانت الأصول نساء فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع ذلك شهادة الفرع أي أدائها وإن حدث بالأصل ردة أو فسق أو عداوة منعت أداءها من الفرع وجنونه كموته على الصحيح فلا يمنع الأداء

وقيل يمنع كالفسق ولو تحمل فرع فاسق أو عبد أو صبي فأدى وهو كامل قبلت شهادته ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين الأصليين وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان وشرط قبولها تعذر أو تعسر الأصيل بموت أو عمى أو مرض يشق حضوره معه مشقة ظاهرة أو غيبة لمسافة عدوى وقيل لمسافة قصر ولا بد من تقدير مضاف حذف من كلامه أي فوق مسافة عدوى فإن الفرع لا يشهد إلا إذا كان الأصل غائبا فوق مسافة العدوى وأما إذا كان الأصل في مسافة العدوى فيلزمه الحضور ويشترط أن يسمي الأصول وإن كانوا عدولا ولا يشترط أن يزكيهم الفروع ولا أن يتعرضوا

لصدقهم فإن زكوهم وهم أهل للتعديل قبل تعديلهم ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز أي لم يكف وإن جاز تعديل الفروع للأصول لأن ذلك عند تعيينهم

Mas'alah: What is the fifth chapter on testimony upon testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1925)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony upon testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1925)

(وتقبل) لعموم قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل} [الطلاق: 2] ولدعاء الحاجة إليها لأن الأصل قد يتعذر ولأن الشهادة حق لازم الأداء فيشهد عليها كسائر الحقوق ولأنها طريق تظهر الحق كالإقرار فيشهد عليها كالإقرار لكنها إنما تقبل (في غير حد لله تعالى (و) غير (إحصان كالعقود والفسوخ والأقارير والقصاص وحد القذف) والرضاع والولادة وعيوب النساء سواء فيه حق الآدمي وحق الله تعالى كالزكاة ووقف

Mas'alah: In what cases is testimony upon testimony accepted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1926)

المساجد والجهات العامة (و) تقبل (في أنه قد حد لأنه) حق آدمي فإنه (إسقاط) للحد عنه أما حد الله تعالى والإحصان فلا تقبل فيهما لبناء الحد المشروط بالإحصان في الجملة على التخفيف بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على المضايقة بدليل أنه لا يسقط بالرجوع ولأن شهادة الفرع بدل عن شهادة الأصل وذلك يورث شبهة لانضمام احتمال الجناية في الفرع إلى احتمالها في الأصل وكلامه كأصله شامل لجواز إشهاد الفرع على شهادته وبه صرح الصيمري وغيره كما يجوز الضمان عن الضامن

Mas'alah: What are the causes for bearing testimony upon testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1926)

(وله أسباب) ثلاثة (الأول أن يسترعيه) الأصل أي يلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الإذن أو ما يقوم مقامه كما يعلم مما يأتي (فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك) أو أشهدتك على شهادتي به (أو اشهد على شهادتي) بكذا (أو إذا استشهدت على شهادتي) بكذا (فقد أذنت لك أن تشهد) به (فله ولمن سمعه أن يشهد) على شهادته قال في الأصل ولا يشترط أن يقول في الاسترعاء أشهدك على شهادتي وعن شهادتي لكنه أتم فقوله أشهدك على شهادتي تحميل وقوله عن شهادتي إذن في الأداء كأنه قال أدها عني ولإذنه أثر ولهذا لو قال بعد التحميل لا تؤد عني امتنع عليه الأداء وهو ما ذكره المصنف بقوله (إلا إن نهاه عن الأداء ولو سمعه يقول اشهد بكذا شهادة مجزومة مثبوتة) أي مقطوعا بها (لم يكف) في التحمل فلا يكفي فيه بالأولى ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا أو أشهد أن لفلان على فلان كذا لا على صورة الأداء فقد يريد عدة كان قد وعدها أو يشير بكلمة على إلى أن عليه

من باب مكارم الأخلاق الوفاء بذلك وينزلها منزلة الديون وقد يتساهل بإطلاقه لغرض صحيح أو فاسد فإذا آل الأمر إلى الشهادة أحجم وبذلك صرح الأصل (ويتعين) في التحمل (لفظ الشهادة) من الأصل كما مر مثاله (لا) قوله (أعلمك وأخبرك) بكذا (ونحوهما) فلا يكفي كما لا يكفي في أداء الشهادة (عند القاضي) السبب (الثاني أن يسمعه يشهد عند قاض أو محكم) سواء جوزنا التحكيم أم لا (فلكل) ممن سمعه (حتى القاضي التحمل عنه) وإن لم يسترعه لأنه إنما يشهد عند القاضي أو المحكم بعد تحقيق الوجوب وينبغي الاكتفاء بالشهادة عند أمير أو وزير

Mas'alah: What is the ruling when the original witness explains the cause of the obligation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1926)

(السبب الثالث أن يبين السبب) أي سبب الوجوب (فيقول اشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو قرض) أو أرش جناية أو غيره (فله التحمل) وإن لم يسترعه ولم يشهد عند قاض أو محكم لانتفاء احتمال الوعد والتساهل مع الإسناد إلى السبب (بخلاف المقر) كأن قال لفلان علي (كذا فإن لك أن تشهد عليه) بذلك (وإن لم يبين السبب) ولم يسترع لأن المقر بخبر عن نفسه فلا يكاد يتساهل بخلاف الشاهد ولأن الإقرار أوسع بابا بدليل أنه يقبل إقرار الفاسق والمغفل والمجهول دون شهادتهم

Mas'alah: How should the bearer of testimony upon testimony phrase his testimony?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1926)

(ويقول المحتمل عند الأداء) للشهادة (إن استرعى) لها (اشهد أن فلانا يشهد) عبارة أصله شهد (أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته) ولا يشترط أن يقول وأذن لي أن أشهد إذا استشهدت (وإلا) أن وإن لم يسترع (بين أنه شهد عند القاضي) أو المحكم (أو أنه بين السبب)

Mas'alah: What is the proper wording for performing testimony on behalf of another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1926)

قوله ويقول المتحمل عند الأداء إلخ) في تعليق المروزي أنه يحتاج إلى ثمان شينات فيقول أشهد أن فلانا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وأذن لي في أن أشهد إذا استشهدت وأنا الآن أشهد على شهادته

ليكون مؤديا لها على الوجه الذي تحملها فيعرف القاضي أو المحكم صحتها أو فسادها لأن الغالب على الناس الجهل بطريق التحمل (فإن لم يبين) ذلك (ووثق القاضي) أو المحكم (بعلمه جاز) أن يكتفي بقوله أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (ويندب) للقاضي أو المحكم (أن يسأله) إذا لم يبين السبب (هل أخبره الأصل كيف لزمه المال) عبارة الأصل أن يسأله بأي سبب ثبت هذا المال وهل أخبرك به الأصل (الطرف الثاني في) شروط (التحمل لا يتحمل) الشخص شهادة (إلا عن مقبول الشهادة) إذ لا فائدة في تحملها عن غيره (فلو تحمل) عن مقبولها (فطرأ) عليه (فسق ونحوه) مما يمنع قبولها (كعداوة لغا التحمل) فلا تصح شهادته لأن ذلك لا يهجم غالبا دفعة فيورث ريبة فيما مضى وليس لمدته الماضية ضبط فينعطف إلى حالة التحمل فلو

زالت هذه الموانع احتيج إلى تحمل جديد (لا) إن طرأ عليه (موت وجنون) مطبق (وعمى) وغيبة ومرض فلا يلغو التحمل لأنها لا توقع ريبة فيما مضى وكالجنون الإغماء إلا أن يكون المغمى عليه حاضرا فلا يشهد الفرع بل ينتظر زوال الإغماء لقرب زواله نقله الأصل عن الإمام وأقره قال الرافعي وقضيته أنه يلحق به كل مرض يتوقع قرب زواله قال النووي والصواب الفرق لبقاء أهلية المريض بخلاف المغمى عليه وللإسنوي فيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وألحق الدارمي وغيره بالجنون الخرس بناء على منع قبول شهادة الأخرس. (وإن فسق الأصل أو حضر) أو قال لا أعلم أني تحملت أو نسيت أو نحوها (بعد الأداء) للشهادة وقبل الحكم (لم يحكم) بها لحصول القدرة على الأصل في الثانية وللريبة فيما عداها (أو بعد الحكم) بها (لم يؤثر وإن كذبه الأصل بعد القضاء لم ينقض) قال ابن الرفعة ويظهر أن يجيء في تغريمهم والتوقف في استيفاء العقوبة ما يأتي في رجوع الشهود بعد القضاء قال الأذرعي وهو ظاهر (إلا أن يثبت أنه كذبه قبله) فينقض إلا إن ثبت أنه أشهده فلا ينقض ذكره الزركشي تفقها (ولا يتحمل نساء) شهادة (مطلقا) أي سواء كانت الأصول أو بعضهم نساء أم لا وسواء أكانت الشهادة بالولادة والرضاع أم لا لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل ونفس الشهادة ليست بمال ويطلع عليها الرجال غالبا (ويصح تحمل ناقص) كصبي وعبد وفاسق وأخرس (أدى وهو كامل) يعني يصح أداء الكامل وإن تحمل وهو ناقص [حاشية الرملي الكبير] قوله وإن لم يبين ووثق القاضي بعلمه جاز إلخ) قال الغزالي إن له الإصرار وإن سأله القاضي لم يلزمه التفصيل [الطرف الثاني في شروط تحمل الشهادة على الشهادة] (الطرف الثاني في شروط التحمل) (قوله فلو تحمل فطرأ فسق ونحوه إلخ) دخل فيه ما لو شهد بجرح قريبة وهو محجوب ثم أشهد على شهادته ثم مات الحاجب وصار شاهد الأصل وارثا وما إذا شهد لزيد بشيء ثم أشهد على شهادته ثم أوصى له به أو أوصى إليه في أمر أطفاله ومات أو وكله في المخاصمة فيه

فخاصم وما أشبه ذلك والحاصل أن كل معنى ترد به الشهادة إذا صار الأصل إليه قبل إقامة الفرع لم تقبل شهادته قاله الدارمي (قوله نفي التحمل) قال البلقيني يستثنى منه ما إذا كان الفرع شاهدا على شهادة من قضى بعلمه فإنها شهادة على شهادة ملازمة للقضاء فإذا حدث من القاضي بعلمه ردة أو فسق أو عداوة لم يمنع من قبول شهادة الفرع ولا يلتحق به ما إذا شهد الفرع على شهادة شاهد عند حاكم فإنه إن قضى القاضي بشهادة الأصل فليس شهادة على شهادة وإلا فهو منفك عن القضاء بخلاف ما ذكرناه وتناول ما إذا حدثت العداوة بعد إقامة الفرع شهادته عند الحاكم وقد قال ابن الصباغ إن ذلك لا يؤثر في الشاهد الأصلي وحكاه عن الشافعي قال البلقيني وليس في كلام غيره ما يخالفه وفقهه واضح وهو وارد على إطلاق أن حدوث عداوة مانع من قبول شهادة الفرع. (قوله وعمى) أي وخرس (قوله وللإسنوي فيه كلام) ذكرته مع جوابه في شرح البهجة عبارته وغلطه فيه الإسنوي بأنه لا يبطل كلام الرافعي بل يقويه لأن وجود الأصل بصفة الأهلية أقرب إلى عدم قبول الفرع من وجوده بدونها بسبب لا تقصير فيه فإذا انتظرنا زوال الإغماء لقربه فزوال المرض القريب أولى وأجاب عنه ابن العماد بأن معنى كلام النووي أن الأصل إذا لم يخرج عن أهلية الشهادة بالمرض وتعذر حضوره لم يتعذر على الفرع الأداء بخلاف الإغماء فإنه يخرج الأصل عن أهلية الشهادة فوجب على الفرع انتظاره (قوله أو حضر) أي أو شفي من مرض أو أبصر من عماه أو أفاق من جنونه أو من إغمائه إن منعنا الشهادة على الشهادة معه وينبغي أنه إذا علم أنه توجه من غيبته البعيدة بحيث كان وقت أداء الفرع الشهادة في مسافة العدوى فما دونها أنه لا بد من شهادة الأصول كما قاله البغوي في غيبة الولي (قوله أو بعد الحكم لم يؤثر) قال البلقيني هذا مقيد في الفسق والردة بأن لا يكون في حد لآدمي أو قصاص لم يستوف فإن وجد بعد القضاء وقبل الاستيفاء لم يستوف على المذهب كما في الرجوع عن الشهادة بخلاف حدوث العداوة ولو قبل الحكم وبعد الأداء فإنه لا

يؤثر قال في المطلب وينبغي أن تكون عيادة القاضي المريض بعد أداء الفرع وقبل الحكم كما إذا برئ المريض قلت وهذه الصورة وقعت لابن أبي الدم وتردد فيها نظره ورجح أنه لا يبطل الأداء السابق وفرق بينها وبين البرد بزوال عذره بالبرد بخلاف هذه الصورة ر وتسمع شهادة الفرع إذا سمع بعجز الأصل أو بإقراره بالعجز كما قاله في الكفاية وقوله قال في المطلب وينبغي أن تكون إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله قال الأذرعي وهو ظاهر) أشار إلى تصحيحه (قوله ذكره الزركشي تفقها) قال الصيمري إن شاهد الأصل لو أنكر أن يكون قد أشهدهما فشهد اثنان أنه قد كان قد أشهدهما على شهادته كان لهما أن يشهدا (قوله ولا يتحمل نساء) الخنثى كالمرأة لكن لو بانت ذكورته صح تحمله

كالأصل)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one person as two?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=882)

* ويجعل شهادة الواحد باثنين كما في قضية خزيمة.

Mas'alah: Is testimony based on another testimony accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1743)

فصل تقبل الشهادة على الشهادة ولو في عقوبة لآدمي على المذهب [2]، لا في عقوبة

لله تعالى على الأظهر، وإنما يجوز التحمل إذا علم أن عند الأصل شهادة جازمة بحق ثابت، ولمعرفته أسباب:

Mas'alah: What is the first method for bearing testimony based on another's testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1743)

أحدها: أن يسترعيه الأصل، فيقول: أنا شهد على زيد بكذا، وأشهدك على شهادتي، أو يقول: اشهد على شهادتي، أو يقول: إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك في أن تشهد على شهادتي.

Mas'alah: What is the second method for bearing testimony based on another's testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1743)

الثاني: أن يسمعه يشهد عند قاض بأن لفلان على فلان كذا، فيجوز له أن يشهد على شهادته، وإن لم يسترعه.

Mas'alah: What is the fourth method for bearing testimony based on another's testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1744)

الرابع: إذا سمعه يؤدي عند المحكم، إذا جوزنا حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge or arbitrator testifying based on testimony heard in court?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1744)

الخامس: لو كان حاكما أو محكما فشهدا عنده ولم يحكم به، جاز له أن يشهد على شهادتهما، ولا يكفي ذكر السبب بأن يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره، بل لا بد من الاسترعاء على المذهب المنصوص، وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل، ولو وثق القاضي بعلمه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony from a rejected witness, women, or hermaphrodites?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1744)

ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة، ولا تحمل النسوة [1]، ولا الخناثى، لكن لو تحمل وهو خنثى، ثم بان أنه رجل فإنه يجوز تحمله، ويجوز الأداء بالتحمل في حالة الخنوثة، كما في تحمل العبد والفاسق ونحوهما إذا حصل الأداء في حالة الكمال.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony based on two witnesses?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1745)

وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين، على الأظهر [1]، وشرط قبولها تعذر أو تعسر الأصيل بموت، وكذا عمى على الصحيح، أو مرض يشق معه حضوره أو غيبة إلى ما فوق مسافة العدوى، وقيل: قصر، وأن يسمي الفرع أصله، ولا يشترط أن يزكيهم الفروع، فإن زكوهم قبلوا، وإن شهدوا على شهادة عدلين أو عدول، ولم يسموهم لم

يجز [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on using synonyms when quoting testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=64)

وفي "التحفة" من الشهادات: "وأنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير" أهـ.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for testimony upon testimony regarding the crescent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1104)

فإن قلنا: تثبت، فما حكم عدد الفرع؟ إن قلنا: لا يثبت الأصل إلا بعدلين، فحكم شهود الفرع في العدد حكم سائر الشهادات.

Mas'alah: How many witnesses are needed for testimony upon testimony regarding sighting the crescent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1104)

وإن قلنا: يثبت الأصل برجل واحد. فإن قلنا: طريقه طريق الأخبار، ففيه وجهان: أحدهما: يقبل من واحد؛ كالرواية تقبل من واحد عن واحد. والثاني – وهو الأصح–: لا تقبل إلا من اثنين؛ لأنه ليس بخبر من كل وجه؛ بدليل أنه لا يقبل فيه: أخبرني فلان

عن فلان؛ أنه رأى الهلال؛ حتى يقول: أشهد على شهادة فلان.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3931)

باب الشهادة على الشهادة يجوز الشهادة على الشهادة في غير العقوبات؛ لأن الحق يثبت تارة بالإقرار، وتارة بالشهادة، ثم الشهادة على الإقرار مقبولة، وكذلك على الشهادة؛ وسواء فيه الحقوق المالية وغير المالية؛ كالنكاح وغيره وسواء فيه حقوق الله- تعالى- كالزكوات، ووقف المسجد، أو حقوق العباد.

Mas'alah: What are the conditions for valid testimony upon testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3934)

ولا يصح تحمل الشهادة على الشهادة؛ حتى يشهد شاهد الأصل عنده، ويشهد على شهادته ويسترعيه فيقول: اشهد على شهادتي؛ فلو سمع رجلا يقول: لفلان على [فلان] كذا، لا يجوز أن يشهد على قوله؛ لأنه قد يقول ذلك عن عدة وعدها لفلان؛ خلاف ما لو سمع رجلا يقر على نفسه، فيقول: لفلان على كذا، يجوز أن يشهد على إقراره؛ لأن المقر يوجب الحق على نفسه، فالظاهر أنه لا يقر على نفسه إلا عن صدق. وقد يحكي عن الغير لا عن يقين، ولأن الشهادة آكد من الإقرار؛ لأنه يعتبر فيها العدالة، ولا يشترط في الإقرار العدالة؛ فيجب أن يقول شاهد الأصل: أشهد أن لفلان على فلان كذا، ويبين سببه فيقول: له على فلان ألف درهم من قرض، أو بدل إتلاف، أو ثمن متاع، فاشهد

أنت على شهادتي، أو اشهد بما شهدت؛ حتى لو لم يقل: فاشهد أنت به، لا يجوز أن يشهد. ولو قال: اشهد به، ولم يقل: على شهادتي، أو بما شهدت به- لا يجوز أن يشهد؛ لأنه ما لم يسترعه لا يتحقق الوجوب.

Mas'alah: Can those who hear a witness testify before a judge later testify on his testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3934)

وكذلك عندنا: لو شهد رجل عند القاضي أن لفلان على فلان كذا، فسمعه [القاضي] وجماعة، لم يقض به؛ حتى عزل- جاز لتلك الجماعة أن يشهدوا على شهادته، وإن لم يقل لهم: اشهدوا على شهادتي.

Mas'alah: Can a judge testify before another judge based on testimony heard in his court?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3934)

وكذلك يجوز للقاضي أن يشهد عند قاض آخر، لأن وجوب الحق قد تحقق بأداء الشهادة عند القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of arbitration according to the other opinion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3935)

القول الآخر فلا يجوز.

Mas'alah: What wording suffices for a primary witness to delegate testimony to a secondary witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3935)

وقال الشيخ القفال- رحمه الله-: إذا قال شاهد الأصل: أشهدتك على شهادتي أن فلانا أقر لفلان بكذا، أو قال: اشهد على شهادتي؛ أن لفلان على فلان كذا- يكفي هذا القدر للتحمل.

Mas'alah: Should the judge ask the secondary witness about the source of the claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3935)

ويستحب للقاضي أن يسأل شاهد الفرع؛ بأي سبب ثبت هذا المال هل أخبرك به شاهد الأصل؟ ولو لم يسأل جاز.

Mas'alah: Is testimony upon testimony accepted in cases involving women's testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3935)

ولا تقبل في الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي وشهادة النساء. وإن كان شاهد الأصل امرأة، وكانت شهادتها على مال أو رضاع؛ لأن شاهد الفرع يثبت بشهادة شاهد الأصل، وليس ذلك بمال، ولا المقصود منه المال؛ وهو مما يطلع عليه الرجال.

Mas'alah: Who may bear testimony upon testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3935)

ويجوز تحمل الشهادة على الشهادة من الفاسق، والصبي، والعبد، والأخرس؛ كتحمل شهادة الأصل؛ ثم الأداء لا يصح إلا بعد البلوغ، والتوبة، والعتق، وزوال الخرس.

Mas'alah: What if the original witness becomes a sinner after bearing testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3935)

ولو كان عدلا يوم التحمل؛ ففسق، أو ارتد أو صار عدوا. نظر: إن أدى شاهد الفرع شهادته في حال فسق الأصل، أو ردته- لم يقبل، وإن أدى بعد توبته تقبل، وإن حدثت هذه المعاني بعد أداء الشهادة قبل القضاء، لا يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary testimony when the original witnesses are absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3935)

ولو شهد شهود الفرع ي حال غيبة شهود الأصل، ثم حضر شهود الأصل؛ فإن كان بعد القضاء لا ينقض، وإن كان قبل القضاء لا يقضي إلا بشهادة شاهد الأصل؛ لأن شهادة

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony regarding naming the original witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3936)

ولا تقبل الشهادة على الشهادة؛ حتى يسمي شاهد الفرع شاهد الأصل بما يعرف به؛ لأن عدالته شرط، فإذا لم يعرف لم يعلم عدالته. فإن قال شهود الفرع: تشهد على شهادة عدلين، ولم يسموهما، لم يحكم؛ لأنه يجوز أن يكونوا عدولا عندهم غير عدول عند الحاكم. ولا يحتاج شاهد الفرع في أداء الشهادة إلى تعديل شاهد الأصل، بل يطلق الشهادة، ثم القاضي يبحث عن عدالته.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the requirement for a secondary witness to declare the primary witness upright?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3936)

وعند أبي حنيفة: يشترط أن يعدل شاهد الفرع شاهد الأصل.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a secondary witness declaring the primary witness upright?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3936)

وعندنا: لو عدله جاز، ولو كان شهود الفرع مزكين صح تعديلهم، ولا يحتاج إلى إعادة التعديل؛ على ظاهر المذهب؛ وإن لم يكونوا مزكين لا يعتبر تعديلهم، ويعاد.

Mas'alah: What is the required number of secondary witnesses for testimony upon testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3936)

العدد شرط في شهود الفرع؛ فإن كان شهود الأصل اثنين، وشهد على شهادة كل

واحد منهما رجلان عدلان سوى من شهد على الآخر– جاز.

Mas'alah: What happens if only one witness testifies to each original witness's testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3936)

وإن شهد واح على شهادة أحدهما، وشهد آخر على شهادة الآخر، لم تثبت؛ لأنه لم يشهد على شهادة كل واحد إلا واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two witnesses not being like the testimony of two?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3937)

الشهادة، لا تجعل كما لو شهد اثنان.

Mas'alah: What is the old opinion of Imam Shafi'i on subsidiary testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3937)

وقال في القديم– وبه قال أبو حنيفة–: يجوز؛ لأ، ه إثبات قول اثنين، فيجوز بشاهدين؛ مكا لو شهد على إقرار رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff using two witnesses to prove the testimony of two original witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3937)

ولو أقام شاهدين على شهادة شاهدين، وقلنا: لا تثبت، فله أن يحسب عن أيهما شاء؛ فيكون كما لو أقام شاهدا، وحلف معه؛ فيثبت المال.

Mas'alah: What is the ruling on being satisfied with two witnesses for the testimony of all original witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3937)

والثاني: يكتفي باثنين على شهادة الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a witness combining with two secondary witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3938)

ولو شهد أحد الأصلين، ثم جاء هو مع فرعين، وشهدا على شهادة الأصلي الآخر- لا يثبت بالاتفاق، ويجوز لشهود الفرع أن يشهدوا على شهادتهم، ولشهود فرع الفرع كذلك، وإن بعدوا وكل واحد يشهد غير من أشهده الآخرز

Mas'alah: How is testimony upon testimony properly transmitted?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=383)

ولا يجوز أن يتحمل الشهادة على الشهادة إلا أن يسترعيه الشاهد؛ بأن يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا، فاشهد على شهادتي، أو يسمع رجلا يشهد عند الحاكم بحق، أو يسمع رجلا يشهد على رجل بحق مضاف إلى سبب يجب به الحق؛ كالبيع والقرض.

Mas'alah: When is testimony upon testimony permissible and how is it performed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=383)

ولا تجوز الشهاده على الشهادة إلا أن يتعذر حضور شهود الأصل بالموت أو المرض أو الغيبة في مسافة تقصر فيها الصلاة، فإن أراد أن يؤدي الشهادة على الشهادة؛ فإن تحمل بالاسترعاء قال: أشهد أن فلان بن فلان يشهد على فلان بن فلان بكذا، وأشهدني على شهادته بذلك، وإن رآه يشهد عند الحاكم قال: أشهد أن فلان بن فلان يشهد بكذا عند الحاكم، وإن رآه يشهد بحق مضاف إلى سببه ذكر نحو ما ذكرناه.

Mas'alah: How many witnesses are needed to establish the testimony of each original witness?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=383)

ولا يثبت شهادة كل واحد من شاهدي الأصل إلا بشاهدين، فإن شهد اثنان على أحد الشاهدين، ثم شهدا على الآخر؛ ففيه قولان: أحدهما: يجوز. والثاني: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony in a divorce claim when the husband is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6688)

وكذلك لو أن امرأة ادعت أن زوجها طلقها وهو غائب أو حاضر وهؤلاء شهودي عليه بالطلاق الثلاث ولست آمن أن يتعرض فاسمع بينتي لا تسمع لأنه لم يتعرض لها فلم تصح هذه الدعوة، فإن تعرض لها الزوج أحضره لم تسمع البينة قبل حضوره وإنكاره،

فإن كان الزوج غائبا وأرادت الزوجة أن تخرج إلى بلده ففي سماع بينتها إذا ادعت أنه قد تعرض لها وجهان: أحدهما: لا يسمعها، والثاني: يسمعها بخلاف الأملاك لما يلزم من فضل الاحتياط في الفروج،

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony without knowing the specific property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6786)

فرع آخر إذا شهد على شهادة رجل أن الأرض التي حدودها هكذا لفلان ولا يعرف شاهد الفرع عين الأرض وهي معلومة عند شاهد الأصل يحتمل أن يقال تصح هذه الشهادة لأنه ناقل للشهادة غير مبتدئ بها، وهذا كما أن الناقل للخبر عن أبي هريرة أو غيره لا تعتبر مشاهدته النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن اعتبر ذلك في المنقول عنه.

Mas'alah: Is the testimony of a son regarding his father's testimony admissible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6788)

فرع آخر إذا شهد على شهادة ابنه وكانا عدلين صحت الشهادة، فإن قيل: لعل الابن يخفي من حال والده ما لو ظهر كان جرحا قلنا: نحن لا نعمل على تعديل الابن بل المسألة مصورة فيه إذا عرفت عدالة الوالد من غير جهة الابن ولا تهمة في سماع الشهادة على شهادته، ولا يقال: يخفى الجرح إذا كان شاهدا على شهادته لينفذ قوله فيصير متهما من هذا الوجه لأن هذا يوجب إذا شهد الرجل مع ابنه لأجنبي شيء أن لا تقبل شهادتهما لأن كل واحد يخفي ما يعلمه من صاحبه من الجرح ليعمل، وأجمعنا

على قبول هذه الشهادة وهذا اختيار عبد الله القطان الطبري من أصحابنا. ويحتمل أن يقال: لا تقبل لأنه لو شهد على شهادة وجرحه وعدله سائر الناس لم تقبل شهادته على شهادته فلما كان قوله عليه بالجرح مسموعا وهو سكت عن الجرح صار كأنه منفذا لشهادته لأن شهادته لا تتم إلا بسكوته عن جرحه وبهذا خالف شهادة الرجل مع ابنه لآخر، لأن أحدهما: لو جرح الآخر وعدلهما سائر الناس كان العمل على التعديل فلا تهمة إذا في شهادة أحدهما مع صاحبه فجوزناها.

Mas'alah: What is the chapter on the obligation to uphold testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6819)

باب ما يجب من القيام بالشهادة

Mas'alah: When does bearing testimony become individually obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6819)

وإن لم يكن في الموضع غير شاهدين تعين عليهما التحمل كما لو مات رجل في سفر ولم يكن هناك غير واحد تعين عليه القيام بأمره حتى يدفنه، وإذا تحملها ودخلوا فيها ثم دعي إلى أدائها فهو أيضا على الكفاية، فإذا امتنع الجميع من أدائها أثموا، وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يكن غير واحد أو اثنين لموت الباقين أو غيبتهم، أو لم يكن فيه غير اثنين تعين الفرض عليهما، ولم يجز لهما تأخير أدائها وهذا لقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: الآية 283]

وقيل: هذا أعظم وعيد لأنه نسب الإثم إلى القلب وهو أن يمسح مسحا حتى لا يجد مرارة المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to perform testimony after having borne it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6820)

والثاني: لا يتعين عليه فرض الإجابة إلا أن يعلم أن غيره لا يجيب فعلى الوجه الأول يصير عاصيا حتى يجيب غيره وهو اختيار أبي إسحاق وهو الصحيح من المذهب وهو ظاهر من قول الشافعي رضي الله عنه وفرض القيام بالشهادة في الابتداء عند التحمل على الكفاية فدل أن الانتهاء خلاف الابتداء، وهكذا قال الجويني صاحب "المنهاج" وعلى هذا قال أبو إسحاق: لو تحمل عشرة شهادة ثم دعا صاحب الحق اثنين منعم ليس لهما أن يفوضا إلى غيرهما ويمتنعا من إقامتها اتكالا على غيرهما لأنه فرض قد تقلده وألزمه نفسه فلا يكون له الامتناع إلا بإقامة الغير ذلك فيمتنع حينئذ لعلمه بأن فيمن شهد كفاية ولأن لصاحب الحق مطالبة الطاعن، وإن كان معه غيره لأنه قد التزمه بدخوله فيه ولأنه تعين بطلب الطالب منه ذلك، ولو جوزنا لكل اثنين منهم الامتناع هلك حق الرجل، وعلى الوجه الثاني لا يبصير عاصيا في الحال حتى يمتنع

غيره، وقال ابن أبي أحمد فيه قولان، ولعله أراد قولين مخرجين.

Mas'alah: What is the ruling on the one who initiates refusal to testify?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6821)

فرع آخر إذا امتنعوا جرحوا وكان المبتدئ بالاستدعاء [12/ 135 أ] أغلظهم مأثما لأنه صار متبوعا في الامتناع كما لو بدأ بالإجابة كان أكثرهم أجرا لأنه صار متبوعا فيها

Mas'alah: What is the ruling on a single witness when testimony and oath are accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6821)

فرع آخر لو بقي الشاهد الواحد فإن كان مما لا يحكم فيه بالشاهد واليمين يسقط فرض الأداء عنه وإن كان مما يحكم فيه بالشاهد واليمين فإن كان هو والحاكم يرى الحكم به يجب أن يشهد وعليه أن يحكم، وإن كانا لا يريان ذلك لا يجب أن يشهد، وإن كان به والحاكم يرى الحكم به يلزمه أن يشهد لأنه يعتقد أن ما يشهد به حق واجب وإن كان في إلزام الحاكم غير واجب عنده والإلزام معتبر [12/ 135 ب] باجتهاد الحاكم دون الشاهد.

Mas'alah: Is it obligatory to testify against one's father, child, or oneself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6821)

فرع آخر يلزمه أن لا يكتم الشهادة على والده وولده وعلى نفسه أيضا وشهادته على نفسه الإفادة، قال الله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} [النساء: الآية 135] .

Mas'alah: What are the excuses for not giving testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6822)

فرع آخر أعذار الشهادة ضربان: أحدهما: العجز، والثاني: المشقة فالعجز أن يكون مريضا يعجز عن الحركة، فإن حضره الحاكم لم يعذر في التوقف. وأما المشقة فضربان: حظر وأذى فالحظر أن يخاف من سلطان جائر وفتنة عامة فلا تلزم الإجابة، وأما المشقة فضربان: أحدهما: ما يتوقع زواله من حر شديد أو برد شديد لا يلزمه الإجابة حتى يزول، وإن كان دائما مثل أن يدعي مع الصحة إلى المشي إلى مجلس الحكم لأدائها، فإن كان خارج البلد عذر بالتأخير سواء قربت المسافة أو بعدت وسواء كان ذا مركب أو لا، لأن في مفارقته وطنه مشقة، وإن كان في بلده فإن قربت أطراف بلده لصغره يلزمه الإجابة، وإن بعدت أقطاره فإن جرت عادته بالمشي في جميع أقطاره لزمته الإجابة، وإن لم تجر عادته لم تلزمه، وإن قدر لأن مفارقة العادة مشقة إلا أن يكون ذا مركب فلا مشقة عليه في الركوب فتلزمه الإجابة.

Mas'alah: Is it obligatory to testify before any authority, just or unjust?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6823)

فرع آخر يلزم أن يشهد عند كل ذي ولاية من أهل العدل أو أهل البغي.

Mas'alah: What is the ruling on testifying before an unjust judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6823)

فرع آخر لو دعي أن يشهد عند جائر فإن كان جور في الحق المشهود به لا تلزمه الإجابة، وإن كان جوره في غيره لزمته الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on testifying before a judge whose acceptance of testimony is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6823)

فرع آخر لو دعي إلى حاكم لا يعلم هل يقبل شهادته أم لا يلزمه الإجابة لجواز [12/ 137 أ] أن يقبلها فإن شهد عنده فتوقف عن قبولها لاستبراء حاله يلزمه أن يشهد بها عند غيره من الحكام إذا دعي إليه لأنه لا يجوز لغيره الحكم بشهادة ردت بحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a claim of ownership and paternity of a slave-girl's child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6836)

مسألة: قال: "ولو أقام شاهدا على جارية أنها له وأن ابنها ولد منه"

Mas'alah: What is the chapter on testifying based on another's testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7009)

باب الشهادة على الشهادة

Mas'alah: In which cases is testifying based on another's testimony permissible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7010)

والفصل الثاني: ما تجوز فيه الشهادة على الشهادة. وهو معتبر بالحق الشهود فيه وهو ضربان: أحدهما: ما كان من حقوق الآدميين. والثاني: ما كان من حقوق الله تعالى.

فأما حقوق الآدميين فتجوز فيها الإشهاد على الشهادة، سواء كان مما لا يثبت بشاهدين كالنكاح، والطلاق، والعتق، والنسب، والقصاص، والقذف، أو كان يثبت بشاهدين كالنكاح، والطلاق، والعتق، والنسب، والقصاص، والقذف، أو كان يثبت بشاهد وامرأتين كالأموال، أو كان يثبت بالنساء منفردات كالولادة وعيوب النساء. وقال أبو حنيفة: لا تجوز الشهادة على الشهادة فيما يسقط بالشبهة كحد القذف والقصاص، ويجوز فيما عداه من حقوق الآدميين المحضة. وبه قال بعض أصحاب الشافعي استدلالا بأن ما سقط بالشبهة كان محمولا على التخفيف، والشهادة على الشهادة تغليظ فتنافيا. وهذا فساد، لأن حقوق الآدميين موضوعة على التغليظ وفيما عدا الأموال التي يجوز أن يستباح بالإباحة، فلما صحت الشهادة على الشهادة في الأموال التي هي أخف، كان جوازها في المغلظ أحق. وأما حقوق الله تعالى المحضة، كحد الزنى وشرب الخمر والقطع في السرقة، ففي جواز الشهادة فيها على الشهادة قولان منصوصان: أحدهما: تجوز الشهادة فيها على الشهادة، وتثبت بشهود الفرع كثبوتها بشهود الأصل، اعتبارا بحقوق الآدميين؛ لأن حقوق الله تعالى التي لا تسقط بالعفو أحق بالاستيفاء مما يجوز أن يسقط بالعفو. والثاني: وبه قال أبو حنيفة أنه لا تجوز فيها الشهادة، ولا تثبت إلا بشهود الأصل دون شهود الفرع، لأنها موضوعة على سترها وكتمانها ودرئها بالشبهات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات

ما استطعتم" . وقوله عليه السلام: "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله" فكانت لأجل ذلك منافية لتأكيدها بالشهادة على الشهادة. وكذلك القول في كتاب القاضي إلى القاضي، كالقول في الشهادة على الشهادة. تجوز في حقوق الآدميين، وفي جوازها في حقوق الله تعالى قولان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a secondary witness's testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7014)

فصل وأما صحة الأداء فمعتبرة بشاهد الأصل وصحة أدائه معتبرة بخمسة شروط: أحدها: أن يصح تحمله على الشروط المعتبرة فيه فإذا أخل بشرط منها لم يصح أداؤه والثاني: أن يكون مقيما على شهادته غير راجع عنها، فإن رجع عنها قبل الأداء لم يصح أداؤه، ولو رجع بعد الأداء وقبل الحكم بطل الأداء ولو رجع بعد الحكم بالأداء لم يبطل الحكم برجوعه. والثالث: أن يكون شاهد الأصل غير قادر على أداء الشهادة إما لغيبة أزمانه أو موت، فإن كان قادرا على أداء الشهادة لم يكن لشاهد الفرع أن يؤديها عنه، لأن الأصل أقوى من الفرع وإذا وجدت القوة في الشهادة لم يجز إسقاطها وخالفت الوكالة في جوازها عن الحاضر لأن الحاضر قد يضعف عن استيفاء حجته كالغائب وخالفت الخبر في جواز قبولها من المخبر مع وجود المخبر عنه لأن الخبر يلزم المخبر والمستخبر والشهادة تلزم المشهود عليه دون الشاهد. فلو شهد شاهد الفرع لغيبة شاهد الأصل أو مرضه ثم قدم شاهد الأصل من سفره أو صح مت مرضه نظر: فإن كان بعد نفوذ الحكم بشهادة الفرع لم تسمع شهادة الأصل. وإن كان بعد نفوذ الحكم بها سمعت شهادة الأصل ولم ينفذ الحكم بشهادة الفرع فإما الغيبة التي

تجوز معها شهادة الفرع، فقد اعتبرها أبو حنيفة بمدة القصر وهي مسافة ثلاثة أيام عنده وأعتبرها أبو يوسف بأن يكون أذا رجع إليها في أول النهار لم يقدر على العود منها قبل الليل إلى وطنه.

وعلى الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه أنها معتبرة بلحاق المشقة في عوده، لأن دخول المشقة على الشاهد يسقط عنه فرض الأداء. الرابع: أن يسمى شاهد الأصل في أدائه بما يعرف به فإن أغفل ذكره لم يصح أداؤه لأنه فرعه وقد يكون الأصل غير مرضي فتكون الشهادة مردودة وإن كان الفرع مرضيا فقبولها معتبر بعدالة الأصل والفرع، وإن قال شاهد الفرع: "أشهدني شاهد على رضي" لم تقبل شهادته حتى يسميه لأن تزكية الشهود إلى الحاكم دون غيره.

Mas'alah: How must a secondary witness perform testimony regarding the original witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7015)

والخامس: أن يؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها، فإن كان قد تحمل عن شاهد الأصل لذكره لسبب وجوب الحق من بيع أو قرض، ذكره في أدائه عنه. فقال: "أشهد أن فلان ابن فلان الشاهد أشهدن على شهادته وعن شهادته أن فلان ابن فلان أقر عنده وأشهد على نفسه أن عله لفلان ابن فلان ألف درهم" فتصح الشهادة بهذا الأداء فإن قال: "أشهدني على شهادته" ولم يقل: "وعن شهادته" ففي صحة أدائه وجهان تعليلا بما قدمناه. وهذا أصح ما قيل في أداء الشهادة على الشهادة. فإن قال شاهد الفرع: أشهد عن فلان ابن فلان الشاهد جاز. ولو قال: "أشهد عليه" لم يجز لأن الحق على المقر لا

على الشاهد.

Mas'alah: Can two subsidiary witnesses testify to the testimony of two original witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7019)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزونه، قال المزني: وخرجه على قولين وقطع في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهد عليه وأمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر قال المزني: رحمه الله ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له" قال في الحاوي: وأصل هذه المسألة أن العدد معتبر في شهود الفرع لاعتباره في شهود الأصل، لأن الشهادة لا تخلو من اعتبار العدد فيها، أصلا كانت أو فرعا فإذا كانت شهادة الأصل معتبرة بشاهدين فلشهادة الفرع ثلاثة أحوال: أحدها: أن يشهد في الفرع شاهدان على شهادة أحد شاهدي الأصل ويشهد آخران على الشاهد الآخر فيصير شهود الفرع أربعة يتحمل عن كل واحد من الاثنين اثنان فهذا متفق جوازه، وهو أولى ما استعمل فيه. والثانية: أن يشهد في الفرع واحد على شهادة أحدهما أو يشهد آخر على شهادة الآخر فهذا غير مجزئ لا يختلف فيه مذهبنا. وهو قول جمهور الفقهاء. وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري وابن أبي ليلى، وابن شبرمة وأحمد وإسحاق جوازه استدلالا بأن أصل الحق لما ثبت بشاهدين جاز أن ينوب عن كل واحد واحد فتصير نيابتها بشاهدين وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه مفض إلى أن يصير العدد معتبرا في الأصل دون الفرع، وحكم الفرع

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary testimony being stricter than original testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7020)

أغلظ من حكم الأصل.

Mas'alah: Does subsidiary testimony establish the original testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7020)

والثاني: أن شهادة الفرع موجبة لثبوت شهادة الأصل ولا تثبت بالواحد شهادة الواحد.

Mas'alah: What are the evidences for the two opinions on secondary witnesses testifying about each primary witness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7020)

ثم الدليل على توجيه القولين في غير المسألة أنه إن قيل: يجوز لشاهدي الفرع أن يشهدا عن كل واحد من شاهدي الأصل فدليله من وجهين: أحدهما: أنها شهادة على شخصين فجاز أن يجتمعا عليها في حق واحد، كما جاز أن يجتمعا عليها في حقين. والثاني: أن اجتماعهما عليها في الحق الواحد أوكد من اجتماعها عليها في حقين، لأنه في الحق الواحد موافق وفي الحقين غير موافق. وإن قيل: إنه لا يجوز لشاهدي الفرع إذا شهدا على أحد الشاهدين أن يشهدا على الآخر حتى يشهد عليه غيرهما، فدليله من وجهين: أحدهما: أنهما قد قاما في التحمل عن أحدهما مقام شاهد واحد وذلك الحق فإذا شهد فيه على الشاهد الآخر صارا كالشاهد إذا شهد بذلك الحق مرتين ولا تتم

الشهادة بهذا كذلك بالشاهدين. والثاني: أنه لما لم يقبل من شاهد الأصل حتى يشهد معه غيره ولم يقبل من شاهدي الفرع حتى يشهد معهما غيرهما.

Mas'alah: What is the consideration of number in secondary witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7021)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses in secondary testimony for matters requiring two witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7021)

أحدها: أن يكون مما لا يثبت إلا بشاهدين. كالنكاح والطلاق والقصاص والعتق والنسب. ففي العدد المعتبر في شهود الفرع قولان: أحدهما: شاهدان يتحملان على كل واحد من شاهدي الأصل، إذا جعل ثبوت الحق بشهادة الأصل والثاني: أربعة يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل اثنان إذا جعل ثبوت الحق بشهود كالفرع

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses in secondary testimony for matters requiring one man and two women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7021)

والثاني: أن يكون مما يثبت بشاهد وامرأتين كالأموال. ففي العدد المعتبر في شهود الفرع قولان: أحدهما: شاهدان يتحملان عن كل واحد من الرجل والمرأتين إذا جعل ثبوت الحق بشهود الأصل. والثاني: ستة يتحملون كل اثنين منهم عن واحد من الثلاثة، إذا جعل ثبوت الحق بشهود الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on secondary witnesses testifying about some but not all original witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7021)

أحد الأصلين: في شاهدي الفرع إذا شهدا على كل واحد من شهود الأصل هل يجوز أن يشهدا على غير منهم؟ وفيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the number of subsidiary witnesses for zina confession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7021)

أحدهما: اثنان يتحملان عن كل واحد من الأربعة: إذا جعل شاهدي الفرع أن يتحملا عن كل واحد من شهود الأصل، وجعل ثبوت الإقرار بالزنا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting secondary testimony when the primary witness is absent beyond the distance of travel?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=77)

قوله في أواخر فصل تقبل الشهادة على الشهادة: أو غيبة لمسافة عدوى. كان ينبغي أن يقول: فوق مسافة العدوى، فإن الذي يسوغ شهادة الفرع غيبة الأصل فوق مسافة العدوى، لا غيبته بمسافة العدوى عند المصنف، ولهذا قال قبيل أول هذا الفصل: أن يدع من مسافة العدوى، فإذا كان قد جعل أنه لا يجب عليه الأداء من مسافة العدوى، فيلزم من ذلك أنه لا يجوز شهادة الفرع، والحالة هذه، لوجوب الأداء على الأصل، وعبارة المحرر هاهنا فوق مسافة العدوى، كذا رأيته.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2382)

فصل [في الشهادة على الشهادة] تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة، وفي عقوبة لآدمي على المذهب، === إليها من الرجوع إلى أهله في يومه كما سلف؛ للحاجة إلى الإثبات، وتعذره بالشهادة على الشهادة، (وقيل: دون مسافة قصر) لأنه في حكم الحاضر. والخلاف مبني: على أن الشهادة على الشهادة في مثلها هل تقبل؟ والأصح: نعم؛ وعدم وجوب الإجابة للمشقة؛ فإن دعي من فوق مسافة القصر .. لم تجب الإجابة جزما. (وأن يكون عدلا، فإن دعي ذو فسق مجمع عليه) ظاهر أو خفي، (قيل: أو مختلف فيه .. لم يجب) أما المجمع عليه .. فلأنه لا فائدة له، بل يحرم عليه أن يشهد فضلا عن الوجوب؛ لأنه يحمل الحاكم على الحكم بغير حجة، وأما المختلف فيه؛ كشرب النبيذ .. فعليه أن يشهد وإن كان القاضي يرى التفسيق به؛ لأنه قد يتغير اجتهاده، وقيل: لا يجب؛ لأن الظاهر استمرار القاضي على اجتهاده. ويستثنى من الوجوب على العدل: ما إذا كان رفيقه ذا فسق مجمع عليه، وكان الحق لا يثبت بشاهد

ويمين. (وألا يكون معذورا بمرض) يشق معه الحضور (ونحوه) كخوف على ماله أو تعطل كسبه في ذلك الوقت، (فإن كان .. أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها) رفعا للمشقة عنه. * * * (فصل: تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) كالأموال والأنكحة والعقود والفسوخ ونحوها؛ للحاجة إلى ذلك؛ لأن شهود الواقعة قد يموتون أو يغيبون ونحو ذلك من العوائق، (وفي عقوبة لآدمي على المذهب) كقصاص وحد قذف، لا في

وتحملها بأن يسترعيه فيقول: (أنا شاهد بكذا وأشهدك) ، أو (اشهد على شهادتي) ، أو يسمعه يشهد عند قاض، أو يقول: (أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره) ، وفي هذا وجه، ولا يكفي سماع قوله: (لفلان على فلان كذا) ، أو (أشهد بكذا) ، أو (عندي شهادة بكذا) . وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل، === عقوبة لله تعالى؛ لأن حق الآدمي مبني على الشح والضيق، وحقه تعالى على المسامحة؛ لاستغنائه. (وتحملها بأن يسترعيه) الأصل؛ لأنها نيابة فاعتبر فيها الإذن (فيقول: "أنا شاهد) على فلان (بكذا وأشهدك" ، أو "اشهد على شهادتي") أو إذا استشهدت على شهادتي .. فقد أذنت لك في أن تشهد، ونحوه مما لا يحتمل إلا الشهادة. (أو يسمعه يشهد عند قاض) بأن لفلان على فلان كذا فيجوز له وإن لم يسترعه؛ إذ لا يقيمها عند القاضي إلا بعد تحقق الوجوب. (أو يقول: "أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره") من قرض أو أرش جناية أو غيرها، فيجوز له أن يشهد على شهادته على الأصح وإن لم يسترعه ولم يكن عند حاكم؛ لأن إسناده إلى السبب يرفع احتمال الوعد والتساهل. (وفي هذا) أي: فيما إذا بين السبب (وجه) أنه لا يكفي التحمل، بل لا بد من الاسترعاء؛ لأنه ما لم يسترعه لا يتحقق الوجوب، فإن الشخص قد يتوسع في العبارة لغرض صحيح أو فاسد، ولو دعي لأدائها .. لأحجم. (ولا يكفي سماع قوله: "لفلان

على فلان كذا" ، أو "أشهد بكذا" ، أو "عندي شهادة بكذا") لاحتمال أنه يريد أن له عليه ذلك من جهة وعد وعده إياه، ويشير بكلمة (على) أن مكارم الأخلاق تقتضي الوفاء بها. (وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل) فإن استرعاه الأصل .. قال: (أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته) ، وإن لم يسترعه .. بين أنه شهد عند القاضي، أو أنه أسند المشهود به إلى سببه؛ ليكون مؤديا لها على الوجه الذي يتحملها فيعرف القاضي صحتها وفسادها؛ إذ الغالب على الناس الجهل بطريق التحمل.

فإن لم يبين ووثق القاضي بعلمه .. فلا بأس، ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة، ولا تحمل النسوة، فإن مات الأصل أو غاب أو مرض .. لم يمنع شهادة الفرع، وإن حدث ردة أو فسق أو عداوة .. منعت، وجنونه كموته على الصحيح. ولو تحمل فرع فاسق أو عبد فأدى وهو كامل .. قبلت، وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين، وفي قول: يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان، === (فإن لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضي بعلمه .. فلا بأس) لانتفاء المحذور. نعم؛ يندب للقاضي أن يسأله بأي سبب ثبت هذا المال، وهل أخبرك به الأصل؟ (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) برق ونحوه؛ لأنه غير مقبول الشهادة، (ولا تحمل النسوة) ولو كانت الأصول نسوة وكانت الشهادة في ولادة أو رضاع؛ لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل، ونفس الشهادة على الشهادة يطلع عليها الرجال غالبا، والخنثى في ذلك كالمرأة. نعم؛ لو بانت ذكورته .. صح تحمله. (فإن مات الأصل أو غاب أو مرض .. لم يمنع شهادة الفرع) لأن ذلك ليس نقصا؛ فلا يؤثر بل فائدة الفرع: أن يشهد في هذه الأحوال، (وإن حدث ردة أو فسق أو عداوة .. منعت) شهادة الفرع؛ لأن هذه الأمور لا تهجم دفعة واحدة، بل الفسق يورث الريبة فيما تقدم، والردة تشعر

بخبث سابق في العقيدة، والعداوة بضغائن كانت مستكنة، وليس لمدة ذلك ضبط فينعطف إلى حالة التحمل. (وجنونه) أي: الأصل (كموته على الصحيح) لأنه لا يوقع ريبة في الماضي، والثاني: يمنع؛ كالفسق. (ولو تحمل فرع فاسق أو عبد) أو صبي (فأدى وهو كامل .. قبلت) كالأصل إذا تحمل وهو ناقص ثم أدى بعد كماله. (وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين) لأنها شهادة على قول اثنين، فصار كما لو شهد على إقرار رجلين، والمراد: أن يشهد كل من الفرعين على كل من الأصلين، ولا يكفي واحد على هذا وواحد على هذا قطعا، (وفي قول: يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان) غير اللذين شهدا على شهادة الآخر؛ لأنهما إذا شهدا على شهادة أحد

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the original witnesses are not named?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2386)

فإن زكوهم .. قبل، ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم .. لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on women bearing testimony upon testimony?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=55)

قوله في الشهادة على الشهادة ولا يصح تحمل النسوة ليس بزيادة محضة فإنه يفهم من قول المحرر قبل هذا إن ما ليس المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا لا يثبت إلا برجلين

Mas'alah: Is the testimony of one witness accepted when he vouches for the credibility of another witness?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=496)

507 – مسألة إذا زكى أحد الشاهدين للآخر هل يقبل أجاب رضي الله عنه الأظهر أنه لا يقبل وأفتيت بهذا مع وقوفي على قطع أبي عاصم العبادي بأنه يقبل ورأيت الحاقه بما إذا شهد أحدهما على شهادة الثاني وذلك يؤدي إلى الاكتفاء بالشاهد الواحد فإن قبول قول الشاهد الآخر يكون حينئذ على قوله وينبغي أن يكشف عن نص على هذا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting secondary testimony when the primary witness is in hiding?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=700)

1711 – مسألة إذا كان شاهد الأصل في البلد لكنه متواري لا يمكنه الخروج تقبل شهادة شهود الفرع كما لو كان مريضا

Mas'alah: Does testimony upon testimony establish the crescent according to the two positions on hudud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3029)

(أحدهما) أنه علي القولين في أن حدود الله تعالي هل تثبت بالشهادة علي الشهادة

(واصحهما) القطع بثبوته كالزكاة واتلاف بوارى المسجد والخلاف في الحدود المبنية على الدفع والدرء

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony in relation to agency?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=337)

والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم أدى عنه عند حاكم آخر.

Mas'alah: When is testimony on the basis of another testimony accepted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=658)

وتقبل شهادة على شهادة في غير عقوبة لله بتعسر أداء أصل واسترعائه, ـــــــ

Mas'alah: What wording must the secondary witness use when testifying?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=658)

تنبيه: يتعين على المؤدي لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم لأنه أبلغ في الظهور ولو عرف الشاهد السبب كالإقرار هل له أن يشهد بالاستحقاق؟ وجهان أشهرهما لا كما

نقله ابن الرفعة عن ابن أبي الدم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying based on knowledge of the cause?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=658)

وقال ابن الصباغ كغيره تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين.

Mas'alah: What is the requirement of the original witness requesting the secondary witness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=658)

وبـ استرعائه أي الأصل أي التماسه منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها إذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه. 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: رأيت في بعض نسخ الخط: بشرط تعسر الخ بصيغة المفرد. انتهى.

Mas'alah: What must the original witness say when bearing testimony upon testimony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=659)

فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك على شهادتي وتبيين فرع جهة تحمل وتسميته إياه.

Mas'alah: Is it obligatory to name the judge before whom the original testimony was given?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=659)

وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الأذرعي الوجوب في هذه الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد الفرع فلو زالت هذه الموانع احتيج إلى تحمل جديد.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking testimony and writing legal documents?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=658)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony upon testimony?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=658)

فصل: في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها. "

Mas'alah: When is testimony upon testimony accepted?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=658)

تقبل شهادة على شهادة مقبول" شهادته "في غير عقوبة لله" تعالى "وإحصان" مالا كان أو غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} 2 ولدعاء الحاجة إليها لأن الأصل قد يتعذر ولأن الشهادة حق لازم الأداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والإحصان لأن حقه تعالى المشروط فيه الإحصان في الجملة مبني على المسامحة وحق الآدمي على المضايقة وذكر الإحصان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة. 1 سورة البقرة الآية: 282. 2 سورة الطلاق الآية: 2.

وأشهدك أو اشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند حاكم أو يبين سببها كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل إلا أن يثق الحاكم بعلمه ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد فرع وصح أداء كامل تحمل ناقصا ويكفي فرعان لأصلين وشرط قبولها موت أصل أو عذره بعذر جمعة أو غيبة فوق عدوى وأن يسميه فرع وله تزكيته. ـــــــ غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النساء وإن كانت الشهادة في ولادة أو رضاع كما علم من فصل وشهادة الأصل مما يطلع عليه الرجال غالبا وما يطلع عليه الرجال غالبا لا يكفي فيه شهادة النساء ولا يكفي لغير هلال رمضان شاهد لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما يشهد به الأصل "

Mas'alah: How is testimony upon testimony borne?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=659)

وتحملها بأن يسترعيه" الأصل أي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الإذن أو ما يقوم مقامه كما يأتي "فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك" أو أشهدتك "أو اشهد على شهادتي" به وكل من سمع المسترعى له ذلك كما يؤخذ مما عطفته على يسترعيه بقولي "أو" بأن "يسمعه يشهد عند حاكم" ولو محكما أن لفلان عند فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه لأنه إنما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب "أو" بأن يسمعه "يبين سببها" أي الشهادة "كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا" فلسامعه الشهادة على شهادته وإن لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال الوعد والتساهل مع الإسناد إلى السبب فلا يكفي ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا أو أشهد أن له عليه كذا أو عندي شهادة بكذا أو أعلمك أو أخبرك بكذا أو أنا عالم به لأنه مع كونه لم يأت في بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد عدة كأن قد وعدها أو يشير بكلمة على إلى أن عليه من باب مكارم الأخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل بإطلاقه لغرض صحيح أو فاسد فإذا آل الأمر إلى الشهادة أحجم. "

Mas'alah: What must the secondary witness clarify when testifying?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=659)

وليبين" وجوبا "الفرع عند الأداء جهة التحمل" فإن استرعاه الأصل قال أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وإن لم يسترعه بين أنه شهد عند

حاكم أو أنه أسند المشهود به إلى سببه "إلا أن يثق الحاكم بعلمه" فلا يجب البيان كقوله أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض "

Mas'alah: What if the original witness becomes an enemy or sinful?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=659)

ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق" بردة أو غيرها "لم يشهد فرع" لأنها لا تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط فتنعطف إلى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج إلى تحمل جديد "

Mas'alah: Is the testimony of a complete person who bore testimony while incomplete accepted?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=659)

وصح أداء كامل تحمل" حالة كونه "ناقصا" كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم أدى بعد كماله فتقبل شهادته كالأصل وتعبيري بذلك أعم مما عبر به "

Mas'alah: How many secondary witnesses are sufficient for two original witnesses?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=659)

ويكفي فرعان لأصلين" أي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر "

Mas'alah: What are the conditions for accepting secondary testimony?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=659)

وشرط قبولها" أي شهادة الفرع "موت أصل أو عذره بعذر جمعة" كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون وخوف من غريم فتعبيري بعذر الجمعة أعم مما عبر به نعم استثنى الإمام الإغماء حضرا فينتظر لقرب زواله وأقره الشيخان بل جزم به في الشرح الصغير. "أو غيبة فوق" مسافة "عدوى" بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك لأنها إنما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ "

Mas'alah: Must the secondary witness name the original witness?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=659)

وأن يسميه فرع" وإن كان الأصل عدلا لتعرف عدالته فإن لم يسمه لم يكف لأن الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولأنه ينسد باب الجرح على الخصم "

Mas'alah: Can the secondary witness attest to the integrity of the original witness?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=659)

وله" أي للفرع "تزكيته" لأنه غير متهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى أحدهما الآخر لأن تزكية الفرع للأصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد المزكى بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم أنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الأصل كما صرح به الأصل بل له إطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وأنه لا يلزمه أن يتعرض في شهادته لصدق أصله لأنه لا يعرفه بخلاف ما إذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لأنه يعرفه.

فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده لم ينقض ولا تستوفي عقوبة فإن كانت استوفيت بقطع أو قتل أو جلد ومات وقالوا تعمدنا وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود أن جهل الولي تعمدهم كمزك وقاض ولو رجع هو وهم فالقود والدية مناصفة أو ولي ولو معهم فعليه دونهم ولو شهدوا بينونة وفرق القاضي فرجعوا لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء إلا إن ثبت أن لا نكاح ولو رجع شهود مال غرموا موزعا عليهم أو بعضهم وبقي نصاب فلا أو دونه فقسط منه وعلى امرأتين مع رجل نصف وعليه مع أربع في نحو رضاع ثلث فإن رجع هو

Mas'alah: Is the testimony of a person who was incomplete at the time of bearing accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1794)

وصح أداء كامل تحمل) حالة كونه (ناقصا) كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم أدى بعد

كماله فتقبل شهادته كالأصل وتعبيري بذلك أعم مما عبر به)

Mas'alah: How many secondary witnesses are needed for two original witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1794)

ويكفي فرعان لأصلين) أي: لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر)

Mas'alah: Is it required for the secondary witness to name the original witness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1794)

وأن يسميه فرع) وإن كان الأصل عدلا لتعرف عدالته فإن لم يسمه لم يكف؛ لأن الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولأنه ينسد باب الجرح على الخصم)

Mas'alah: May the secondary witness attest to the integrity of the original witness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1794)

وله) أي: للفرع (تزكيته) ؛ لأنه غير متهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى أحدهما الآخر؛ لأن تزكية الفرع للأصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم

وفي تلك قام الشاهد المزكى بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم أنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الأصل كما صرح به الأصل بل له إطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وأنه لا يلزمه أن يتعرض في شهادته لصدق أصله لأنه لا يعرفه بخلاف ما إذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه؛ لأنه يعرفه. .

Mas'alah: What is the ruling on replacing designated witnesses in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1246)

(قوله لأن الحق يثبت إلخ) ولذلك لو عينهم لم يتعينوا كما سيأتي في الشرح قريبا ولا أثر لتفاوت الأغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها وهذا ربما يفيد جواز إبدالهم بدونهم وهو كذلك كما في ع ش على م ر والذي في شرح الروض جواز إبدالهم بمثلهم أو فوقهم فقط اهـ.

Mas'alah: What is the basis for witnesses testifying about a judge's ruling?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2687)

(قوله بما جرى عنده) أي، وهو حكمه أو سماعه بنية الحق فلا يشهدان بالحق بل بالثبوت أو الحكم

Mas'alah: What is the chapter on bearing and giving testimony upon testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2727)

(فصل) في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها.

Mas'alah: In what cases is testimony upon testimony accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2727)

(تقبل شهادة على شهادة مقبول) شهادته (في غير عقوبة لله) تعالى (وإحصان) مالا كان أو غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولدعاء الحاجة إليها لأن الأصل قد يتعذر ولأن الشهادة حق لازم الأداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى، والإحصان لأن حقه تعالى المشروط فيه الإحصان في الجملة مبني على المسامحة، وحق الآدمي على المضايقة وذكر الإحصان من زيادتي، وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النساء وإن كانت الشهادة في ولادة أو رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما يشهد به الأصل (وتحمله بأن يسترعيه) الأصل أي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الإذن أو ما يقوم مقامه كما يأتي (فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك) أو أشهدتك (أو اشهد على شهادتي) به وكل من سمع المسترعى له ذلك. [حاشية الجمل] فسقه. . . إلخ) ولو كان مع المجمع على فسقه عدل لم يلزمه الأداء إلا فيما يثبت بشاهد ويمين إذ لا فائدة له فيما

عداه ويجوز للعدل الشهادة بما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده هو كبيع عند من يرى إثبات الشفعة للجار وإن كان هو لا يراها أو شهد هو بتزويج صغيرة بولي غير مجبر عند من يراه، والشاهد لا يرى ذلك وإن لم يقلد ويجوز له تحمل ذلك ولو قصدا نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استحقاق ما يعتقد فساده ولا أن يتسبب في وقوعه إلا إن قلد القائل بذلك اهـ شرح م ر (قوله: بل يحرم عليه ذلك) راجع للظاهر، والخفي لكن محله في الخفي ما لم يعلم أن الحق للمدعي وأنه يضيع إذا لم يشهدوا وإلا فتجب عليه الشهادة. وعبارة ز ي قال الأذرعي: في تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر لأنه شهادة بحق وإعانة عليه في نفس الأمر ولا إثم على القاضي إذ لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو بضع أو عضو قال: وبه صرح الماوردي اهـ م ر انتهت. (فرع) إذا قال الشاهد لست بشاهد في هذا الشيء ثم جاء وشهد نظر إن قاله حين تصدى لإقامة الشهادة لم تقبل شهادته، وإن قاله قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت كما قاله الرافعي اهـ ز ي (قوله: مما تسقط به الجمعة) استثنى منه أكل ذي الريح الكريه فليس عذرا هنا. (قوله: وإذا اجتمعت الشروط إلخ) عبارة شرح م ر ومتى وجب الأداء كان فوريا نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما انتهت. [فصل في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها] (فصل في تحمل الشهادة على الشهادة) أي وما يتعلق به كقبول التزكية من الفرع اهـ ع ش على م ر (قوله: تقبل شهادة على شهادة. . . إلخ) هو شامل بعمومه لشهادة الفرع على شهادة الفرع وهو كذلك انتهى عميرة اهـ سم (قوله: في غير عقوبة لله تعالى وإحصان) أي إحصان من ثبت زناه كما عبر به م ر بأن أنكر كونه محصنا فشهدت بينة بإحصانه لأجل رجمه فلا تقبل الشهادة على شهادة هذه البينة، والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في عقوبة لله تعالى مع إثباتها بها فلو شهدا على شهادة آخرين أن الحاكم حد فلانا قبلت اهـ ز ي. وعبارة سم قوله: في غير عقوبة لله أي بالنظر إلى إثباتها لا بالنظر إلى ردها فلو شهدوا أن فلانا حد قبلت لأنها في

الحقيقة حق آدمي اهـ عميرة انتهت (قوله: لأن حقه تعالى) علة لكل من عقوبة لله، والإحصان لأن الإحصان لما كان شرطا في حق الله المبني على المساهلة ومتعلقا به كان مبنيا على المسامحة وإن لم يكن حقا لله فكأنه قال لأن كلا من عقوبة الله، والإحصان مبني على المساهلة فلذلك احتاج لإدخال هذا الوصف في العلة لأنه تعليل لإحدى الدعوتين (قوله: في الجملة) احتراز عن زنا البكر، وقال شيخنا في الجملة أي في بعض الصور وهو رجم الزاني فكأنه قال لأن حقه تعالى الذي يشترط الإحصان في بعض صوره كما ذكر فشملت العبارة حد الشرب وجلد البكر ورجم الثيب وغيرها اهـ (قوله: مبني على المساهلة) أي فلا يصح التحمل فيه مطلقا أي شرط فيه الإحصان أم لا اهـ ح ف (قوله: فلا يصح تحمل شهادة مردودها) أي وإن صار أهلا للشهادة عند شهادة الفرع اهـ ح ل (قوله: وكذا لا يصح تحمل النساء) فصله بكذا لأنه لا يعلم مما هنا فلذلك قال كما علم من فصل لا يكفي، وقوله تحمل النساء أي سواء كن خالصا أو مع الرجال وسواء كان الأصل رجالا أم نساء كما أشار إليه بقوله وإن كانت الشهادة. . إلخ وقوله تثبت شهادة الأصل أي وشهادة الأصل مما يطلع عليه الرجال غالبا وما يطلع عليه الرجال غالبا لا تقبل فيه النساء اهـ ز ي ومنه يعلم أنه لو تحمل فرع واحد عن أصل فيما يثبت بشاهد ويمين فأراد ذو الحق أن يحلف مع هذا الفرع لم يجز لأن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين وأنه لو شهد فرعان على أصل واحد فله الحلف معهما اهـ ق ل على المحلي (قوله: بأن يسترعيه الأصل) أي فلها صور أربع أن يسترعيه أو يسمعه يسترعي غيره أو يسمعه يشهد عند حاكم أو يسمعه يبين السبب بلفظ شهادة تأمل (قوله: وكل من سمع المسترعي له ذلك) أي له الشهادة على شهادته وإن لم يسمعه يبين السبب وقوله كما يؤخذ. . . إلخ وجه الأخذ القياس للسماع من المسترعي على السماع ممن يشهد عند القاضي وممن يبين السبب

Mas'alah: How does a secondary witness validly bear testimony upon testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2728)

كما يؤخذ مما عطفته على يسترعيه بقولي (و) بأن (يسمعه يشهد عند حاكم) ولو محكما أن لفلان عند فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه لأنه إنما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب (أو) بأن يسمعه (يبين سببها) أي الشهادة (كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا) فلسامعه الشهادة على شهادته وإن لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال الوعد، والتساهل مع الإسناد إلى السبب فلا يكفي ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا أو أشهد أن له عليه كذا أو عندي شهادة بكذا أو أعلمك أو أخبرك بكذا أو أنا عالم به لأنه مع كونه لم يأت في بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد عدة كأن قد وعدها أو يشير بكلمة على إلى أن عليه من باب مكارم الأخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل بإطلاقه لغرض صحيح أو فاسد فإذا آل الأمر إلى الشهادة أحجم (وليبين) وجوبا (الفرع عند الأداء جهة التحمل) فإن استرعاه الأصل قال أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وإن لم يسترعه بين أنه شهد عند حاكم أو أنه أسند المشهود به إلى سببه (إلا أن يثق الحاكم بعلمه) فلا يجب البيان كقوله أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض.

Mas'alah: What is the ruling if the original witness becomes an enemy or sinner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2728)

(ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق) بردة أو غيرها (لم يشهد فرع) لأنها لا تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط فتنعطف إلى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج إلى تحمل جديد.

Mas'alah: What are the conditions for accepting branch testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2728)

(وشرط قبولها) أي شهادة الفرع (موت أصل أو عذره بعذر جمعة) كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون وخوف من غريم فتعبيري بعذر الجمعة أعم مما عبر به نعم استثنى الإمام الإغماء. [حاشية الجمل] لكن في القياس على الثاني نوع وهن إذ الأصل يجب فيه بيان السبب، والفرع لا يجب فيه بيان السبب تأمل (قوله: أو بأن يسمعه عند حاكم) قال في شرح البهجة قال الشارح يعني العراقي وينبغي الاكتفاء بالشهادة عند أمير أو وزير بناء على تصحيح النووي وجوب أدائها عنده ولا يتعين بناؤه على وجوب أدائها بل يأتي على جوازه أيضا اهـ سم (قوله: أو يبين سببها) أي بلفظ الشهادة كما يؤخذ من كلامه في المحترز (قوله: مع الإسناد إلى السبب) أي لأن إسناده إلى السبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لإذنه أيضا اهـ عناني (قوله: أو عندي شهادة بكذا) أي وإن قال شهادة جازمة لا تردد فيها اهـ اهـ س ل (قوله: وقد يتساهل) أي الشاهد الذي هو الأصل وقوله بإطلاقه أي إطلاق الشهادة بأن لم يسند للسبب وقوله لغرض صحيح كحمله على الإعطاء أو أن عليه من باب مكارم الأخلاق وقوله أو فاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على قوله المذكور تأمل (قوله: أحجم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس أي امتنع من الشهادة اهـ ع ش أي وادعى أنه وعد لا شهادة اهـ شيخنا ح ف

(قوله: أو أنه أسند المشهود به. . . إلخ) أي بلفظ الشهادة أو أنه سمعه يسترعي غيره كما مر. (قوله: ولو حدث بالأصل عداوة. إلخ) أي ولو بعد الشهادة وقبل الحكم فلا بد أن يكون الأصل أهلا للشهادة من حين التحمل إلى الأداء اهـ ح ل وبذلك يلغز فيقال لنا شخص قبلت شهادته وامتنع الحكم بها لفسق غيره اهـ ق ل على المحلي (قوله: عداوة) أي بينه وبين المشهود عليه (قوله: لأنها لا تهجم غالبا دفعة) أي لا تظهر غالبا إلا بعد تكررها لأن عادة الله جرت أنه إذا ظهر على شخص معصية لا بد أن تكون سبقت منه مرتين فأكثر خفية وذلك لأن الله ستار فيستر أولا وثانيا ثم بعد ذلك يغضب فيظهرها لينتقم من الفاعل بسببها اهـ شيخنا عزيزي. وفي المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة منه وهجمته على القوم جعلته يهجم عليهم يتعدى ولا يتعدى اهـ ع ش (قوله: فتنعطف إلى حالة التحمل) الانعطاف هو السريان من المستقبل للماضي، والاستصحاب عكسه فإذا كان التحمل في شهر محرم ثم إن الأصل حصل بينه وبين المشهود عليه ما يؤدي إلى العداوة في ربيع فلا تقبل شهادة الفرع حينئذ لأن حصول العداوة من الأصل في ربيع يدل على أنه حصل منه عداوة سابقة ويصدق ذلك بحالة التحمل وكذا يقال في الفسق اهـ عزيزي (قوله: إلى تحمل جديد) أي بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة ليتحقق زوالها اهـ ع ش على م ر (قوله: أيضا إلى تحمل جديد) أي من الفرع أي لا بد من كون الفرع يتحمل تحملا جديدا لكن بعد أن يمضي على الأصل مدة الاستبراء بعد زوال المانع. (قوله: كالأصل) أي إذا تحمل ناقصا وأدى بعد كماله اهـ شرح م ر (قوله: أي لكل منهما) بأن يقولا نشهد أن زيدا وعمرا شهدا بكذا وأشهد أنا على شهادتهما اهـ ع ش. (قوله: أو عذره بعذر جمعة) أي من الأعذار الخاصة بالأصل دون ما يعمهما كوحل ومطر قاله الرافعي: وقضيته أن الفرع لو تحمل المشقة في الوحل وحضر لا يقبل وفيه بعد اهـ سم. وعبارة شرح م ر ومن ثم كانت أعذار الجمعة أعذارا هنا لأن جميعها يقتضي تعسر الحضور قالا وكذا

سائر الأعذار الخاصة بالأصل فإن عمت الفرع أيضا كالمطر، والوحل لم يقبل لكن الأوجه كما قاله الإسنوي وغيره خلافه فقد يتحمل المشقة لنحو صداقة دون الأصل وليس من الأعذار الاعتكاف ولو منذورا كما اقتضاه كلامهم انتهت ومن الأعذار في الجمعة الريح الكريه ولم يقل أحد أنه عذر هنا فينبغي أن ينتظر هنا زواله لأن زمنه يسير اهـ س ل (قوله: بعذر جمعة) لم يعبر به في نظيره في الفصل السابق لأن العذر ثم أعم لشموله للتخدير وهو ليس من أعذار الجمعة لما لا يخفى اهـ شوبري (قوله: وجنون) أي

Mas'alah: What are the conditions regarding naming the original witness and his tazkiyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2729)

حضرا فينتظر لقرب زواله وأقره الشيخان بل جزم في الشرح الصغير (أو غيبته فوق) مسافة (عدوى) بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك لأنه إنما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ (وأن يسميه فرع) وإن كان الأصل عدلا لتعرف عدالته فإن لم يسمه لم يكف لأن الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولأنه ينسد باب الجرح على الخصم (وله) أي للفرع (تزكيته) لأنه غير متهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى أحدهما الآخر لأن تزكية الفرع للأصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد المزكى بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم أنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الأصل كما صرح به الأصل بل له إطلاقها، والحاكم يبحث عن عدالته وأنه لا يلزمه أن يتعرض في شهادته لصدق أصله لأنه لا يعرفه بخلاف ما إذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لأنه يعرفه.

Mas'alah: In what case is a single witness accepted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1541)

فصل (لا يحكم بشاهد) واحد (إلا في هلال رمضان) في

Mas'alah: What is the ruling on proof by one witness and an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1542)

(وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين) ، روى مسلم وأبو داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بشاهد ويمين» ،

Mas'alah: In what cases is testimony upon testimony accepted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1548)

فصل (تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) كما لو عقد وفسخ وطلاق وعتق وولادة ورضاع ووقف مسجد وزكاة وجهة عامة، (وفي عقوبة الآدمي على المذهب) كقصاص وحد قذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحد الزنا والشرب على الأظهر، ومنه خرج قول في عقوبة الآدمي بناء على أن علته أن العقوبة لا يوسع بابها ودفع التخريج بأن العلة أن حق الله مبني على المساهلة بخلاف حق الآدمي، فلذلك عبر المصنف فيه بالمذهب، وهذا الخلاف والتخريج والترجيح ذكره الرافعي في الشرح في القضاء على الغائب والكتب إلى قاضي بلده ليبني عليه وأحال هنا عليه حكم الشهادة على الشهادة واقتصر على تصحيح القبول في الشق الأول. والمنع في الثاني وتبعه في الاقتصار في

الروضة وعبر بالمذهب خلاف تعبيره في المنهاج في القضاء بالأظهر، (وتحملها بأن يسترعيه) الأصل (فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك) على شهادتي (أو أشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند قاض) إن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه، (أو) يسمعه (يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره) ، كقرض فتجوز الشهادة على شهادته وإن لم يشهد عند قاض، (وفي هذا وجه بالمنع) لاحتمال التوسع فيه (فلا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادته بكذا) ؛ لأن الناس قد يتساءلون في إطلاق ذلك على عدة ونحوها (وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل) فإن استرعاه الأصل قال أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته وإن لم يسترعه بين أنه شهد عند القاضي أو أنه أسند المشهود به إلى سببه (فإن لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضي بعلمه فلا بأس) في ذلك كأن يقول: أشهد على شهادة فلان بكذا. (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) كفاسق ورقيق وعدو (ولا تحمل النسوة) وإن كانت الأصول أو بعضهم نساء وكانت الشهادة في ولادة أو رضاع أو مال؛ لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل، لا ما شهد به الأصل. (فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع) ذلك (شهادة الفرع) ؛ لأن محلها كما سيأتي بشرطه وذكر هنا توطئة لما بعده، (وإن حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت) شهادة الفرع (وجنونه) أي الأصل، (كموته على الصحيح) [حاشية قليوبي] فصل في تحمل الشهادة على الشهادة قوله: (بخلاف عقوبة لله) أي إثباتها أما رفعها كأن كانا شاهدين بأنه أقيم عليه الحد فيصح التحمل عنهما، قوله: (كحد الزنا) ومثله الإحصان وإن ثبت الزنا بإقراره خلافا للبلقيني، قوله: (عبر المصنف فيه بالمذهب) نظرا لدفع التخريج فإنه قاطع، قوله: (في الشق الأول) وهو عقوبة الآدمي، قوله: (خلاف تعبيره إلخ) فكان حقه هناك التعبير بالمذهب كما هنا، إلا أن يقال إنه لم يعتبر رد التخريج، قوله: (بأن يسترعيه) أي يطلب منه رعاية الشهادة

وحفظها حقيقة أو حكما فمن سمعه يسترعي غيره كذلك، قوله: (الأصل) قال بعضهم ليس قيدا بل للفرع أن يسترعي غيره، وهكذا لكن عليه هل يكفي تسمية الفرع الذي قبله أو لا بد من تسمية الشاهد الأصلي وحده أو مع ما بعده راجعه، قوله: (أنا شاهد بكذا) أي أنا شاهد بأن لفلان على فلان كذا كما يأتي وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج إلى بيان السبب فراجعه. قوله: (عند قاض) ، وكذا محكم أو غيره ممن يراد بالشهادة عنده الإلزام كما مر، قوله: (وفي هذا وجه) وحمل على ما إذا دلت القرائن القطعية على تساهل الشاهد، قوله: (بعلمه) أي بمعرفة الشاهد بجهة التحمل،. قوله: (وكان الشاهد موافقا للقاضي) نعم يندب استفصاله قوله: (لا ما شهد به الأصل) منه يعلم أنه لو تحمل فرع واحد عن أصل فيما يثبت بشاهد ويمين فأراد ذو الحق أن يحلف مع هذا الفرع لم تجز؛ لأن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين، وأنه لو شهد فرعان على أصل واحد فله الحلف معهما، قوله: (لأنه) أي ذلك قوله: (ولو حدث) أي قبل شهادة الفرع أو بعدها وقبل الحكم ولا يضر حدوث ذلك بعد الحكم، قوله: (أو عداوة) أي بين المشهود عليه والأصل، قوله: (منعت شهادة الفرع) ؛ لأنها لا تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى، وليس لمدتها الماضية ضبط فتنعطف على حالة التحمل فيبطل ذلك التحمل، حتى لو زالت هذه الموانع احتيج إلى تحمل جديد وبذلك يلغز ويقال لنا شخص قبلت شهادته وامتنع الحكم بها لفسق غيره. فرع: قال شيخنا الرملي وتكذيب الأصل للفرع كقوله نسيت مانع من قبول الفرع قبل الحكم أيضا. قوله: (وجنونه) أي حالة [حاشية عميرة] [فصل الشهادة على الشهادة] فصل تقبل الشهادة إلخ قول المتن: (يسترعيه) أي يطلب منه رعاية الشهادة وحفظها، قوله: (بكذا) يرجع لقوله على شهادة فلان قول المتن: (ولا تحمل النسوة) . فرع: لو تحمل فرع واحد عن أصل فيما يثبت بشاهد ويمين فأراد ذو الحق أن يحلف مع هذا الفرع لم يجز؛ لأن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين، ولو شهد على أصل واحد فرعان فله الحلف معهما، قول المتن:

(كموته على الصحيح) ؛ لأنه لا يوقعه في ريبة،

Mas'alah: What are the conditions for accepting secondary testimony?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1549)

والثاني كفسق فيمنع شهادة الفرع (ولو تحمل فرع فاسق أو عبد) أو صبي (فأدى وهو كامل قبلت) شهادته. (وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين) كما لو شهد على مقرين، (وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان) ؛ لأن شهادتهما على واحد قائمة مقام شهادته فلا تقوم مقام شهادة غيره، (وشرط قبولها) أي شهادة الفرع (تعذر أو قصر الأصل بموت أو عمى أو مرض يشق) به (حضوره أو غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر) في الأول توسع بحذف لفظة فوق ولو ذكرها قبل مسافة، وقال وقيل لمسافة قصر كان موافقا لما في الروضة وأصلها والمحرر، (وأن يسمي الأصول) لتعرف عدالتهم (ولا يشترط أن يزكيهم الفروع فإن زكوهم قبل) ذلك منهم واشترطه بعضهم تتمة لشهادتهم، (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول) بذكرهم (ولم يسموهم لم يجز) أي لم يكف؛ لأن القاضي قد يعرف جرحهم لو سموهم، ولأنه ينسد باب الجرح على الخصم. .

Mas'alah: When original and secondary witnesses are present, whose testimony is given priority?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1549)

فرع: لو اجتمع أصل وفرعا أصل وجب تقديم شهادة الأصل، قوله: (واشترطه بعضهم) وهو مرجوح وعلى الأول يجوز لهم تزكيتهم، قوله: (تتمة لشهادتهم) وبذلك فارق ما

لو شهد اثنان في واقعة حيث لا يصلح أن يزكي أحدهما الآخر.

Mas'alah: What are the excuses that permit subsidiary testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1549)

[حاشية عميرة] قوله: (قبلت شهادته) أي كأصله لو كان كذلك. قول المتن: (على الشاهدين) أي على كل واحد منهما. قول المتن: (تعذر أو تعسر) وذلك؛ لأن باب الشهادة يراعى فيه الأقوى بحسب الإمكان ومن الأعذار كون المرأة مخدرة وخوف خروج من ظالم ونحوه، قول المتن: (أو مرض أو غيبة) يرجع كل منهما إلى قوله أو تعسر، قوله: (وقيل لمسافة قصر) لا يقال أي حاجة للفظ مسافة؛ لأنا نقول لما سقطت عن هذا التقدير فسد المعنى لوجوب تقدير القرينة حينئذ، قول المتن: (ولو شهد إلخ) . قال الزركشي إنما أخر هذه عن مسألة التزكية ليفيد أن تزكية الفروع للأصول وإن جازت فلا بد من تعينهم للاسم ولو قدمها لم يكن صريحا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary witness who does not know the exact land boundaries?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1549)

تتمة: شهد فرع أن الأرض التي حدودها كذا لفلان ولا يعرف عين الأرض، والأصل يعرفها. قال الروياني، يحتمل أن يصح كما يروي الراوي وإن لم يشهد الثاني النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the chapter on testifying based on another's testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3846)

باب الشهادة على الشهادة

Mas'alah: Is testifying based on another's testimony permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3846)

(تجوز الشهادة على الشهادة) (1) في حقوق الآدميين، وحقوق الله عز وجل تعالى التي لا تسقط بالشبهة (2) . وقال أبو حنيفة: لا يثبت بها القصاص (3) . فأما حدود الله، فهل تثبت بالشهادة على الشهادة؟ (فيه) (4) قولان: (1) (تجوز الشهاهه على الشهادة) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) لأن الحاجة تدعو إلى ذلك عند تعذر شهادة الأصل بالموت، والمرض، والغيبة. (3) لا تقبل الشهادة فيما تندرىء بالشبهات كالحدود والقصاص/ الهداية 3: 95. (4) (فيه) : في أ، ب وفي جـ ففيه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the obligation to testify to one's own testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3848)

ومذهب الشافعي رحمه الله: أنه لا يجب على الشاهد أن يشهد على شهادته.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify on the testimony of one original witness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3850)

فأما إذا شهد اثنان على شهادة أحدهما (1) ، ثم شهدا على شهادة الآخر، (ففيه) (2) قولان: أحدهما: أن شهادتهما تثبت بذلك. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد (3) . والثاني: (أنه) (4) لا يثبت، وهو اختيار المزني.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony through secondary witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3852)

ولا تقبل الشهادة على الشهادة، حتى يسمي شاهدا الفرع، شاهدي الأصل (4) ، فإن سمياهما، وعدلاهما، حكم بشهادتهما (5) ، وإن سمياهما ولم يعدلاهما، قبل الحاكم شهادتهما، وسأل عن عدالة شاهدي الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if secondary witnesses do not name the original witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3852)

فأما إذا قالا: شهدنا على شهادة عدلين، ولم يسمياهما، لم يحكم بشهادتهما (6) .

Mas'alah: What is the ruling if secondary witnesses describe the original witnesses as free, male, and upright without naming them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3852)

وقال ابن جرير الطبري: إذا قالا: حرين، ذكرين، عدلين، جاز (1) (كل) : في ب، ج وساقطة من أ. (2) (ثمانية) : في ب، ج وفي أيمينه/ ليثبت بشهادة كل شاهدين شهادة واحدة. (3) لأن ما يثبت بشاهدين لا يثبت كل شاهد إلا بما يثبت به أصل الحق، وأصل الحق لا يثبت إلا بأربعة، فلا تثبت شهادة كل واحد منهم إلا بأربعة، فيصير الجميع ستة عشر/ المهذب 2: 338. (4) بما يعرف به، لأن عدالته شرط، فإذا لم تعرف، لم تعلم عدالته. (5) لأنهم غير متهمين في تعديلهم. (6) لأنه يجوز أن يكونوا عدولا عندهم، غير عدول عند الحاكم.

وإن لم يسمياهما.

Mas'alah: What are the valid ways to bear testimony upon testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3853)

ولا يصح تحمل الشهادة على الشهادة إلا من ثلاثة أوجه. أحدها: (أن) (1) يسمع رجلا يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا، مضافا إلى سبب يوجب المال من ثمن مبيع، أو مهر (2) . والثاني: أن يسمعه يشهد عند الحاكم على رجل بحق (3) . والثالث: أن

(يسترعيه) (4) رجل (بأن يقول) (5) فيقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا، فاشهد على شهادتي بذلك (6) . فأما إذا قال رجل في دكانه، أو طريقه: أشهد أن لفلان على فلان (كذا) (7) ، ولم يقل: فاشهد على شهادتي، لم يجز أن يشهد عليه (8) . (1) (أن) : في جـ وفي أ، ب أنه. (2) لأنه لا يحتمل مع ذكر السبب إلا الوجوب. (3) لأنه لا يشهد عند الحاكم إلا بما يلزم الحكم به. (4) (يسترعيه) : في أ، وفي ب يشهد عليه، وفي جـ يستدعيه/ ومعنى يسترعيه الاسترعاء في الشهادات مأخوذ من قولهم: أرعيته/ سمعي: أي أصغيت إليه. ومنه قوله: راعنا، قال الاخفش. معناه أرعنا سمعك/ النظم المستعذب 2: 339. (5) (بأن يقول) : في جـ وفي أ، ب فيقول. (6) لأنه لا يسترعيه إلا على واجب، لأن الاسترعاء وثيقة، والوثيقة لا تكون إلا على واجب/ المهذب 2: 339. (7) (كذا) : في أ، جـ وفي ب كذا وكذا. (8) لأنه يحتمل أنه أراد أن له عليه ألفا من وعد وعده بها، فلم يجز تحمل الشهادة عليه مع الاحتمال.

Mas'alah: What is the fourth valid way to bear testimony upon testimony according to Ibn al-Qass?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3854)

وذكر ابن القاص وجها رابعا وهو: أن يسمع رجلا يشهد شاهدا آخر على شهادته (فيجوز) (1) له أن يشهد على شهادته، وهو صحيح أيضا.

Mas'alah: What is the requirement for the original witness to authorize the secondary witness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3854)

وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال: لا بد في (الاسترعاء) (2) أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع، أشهد على شهادتي، (وعن شهادتي) (3) ، ليكون اذنا له في التحمل (والأداء) (4) والأول أصح. وهذا نظير اختلاف أصحابنا في المزكي، هل يحتاج أن يقول: عدل (علي) (5) ولي؟

Mas'alah: In what cases is testimony based on another witness's testimony accepted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1517)

(وتقبل شهادة على شهادة) مقبول شهادته (في غير عقوبة لله) ـــــــــ الدم. (قوله: أنه) أي الشاهد. (وقوله: إن ذكره) أي المستند، والمصدر المؤول من أن ومعموليها مفعول اختار. (وقوله: تقوية لعلمه) عبارة شرح الرملي: والاوجه أنه إن ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت. اه. (قوله: بأن إلخ) تصوير لكون ذكره على سبيل التقوية. (وقوله: جزم بالشهادة) أي بأن قال أشهد أن هذا ملك فلان، ولم يصرح فيها بالمستند. (قوله: ثم قال) أي بعد جزمه بالشهادة بتراخ. قال ما ذكر كما يفيده حرف العطف. (قوله: وإلا) أي وإن لم يذكره تقوية لعلمه، وإنما ذكره على سبيل التردد. (وقوله: كأن قال شهدت بالاستفاضة) أي بأن صرح بالمستند مقرونا بالشهادة لا متأخرا عنها. (قوله: فلا) أي فلا تسمع شهادته، وهو جواب إن المدغمة في لا النافية. (قوله: خلافا للرافعي) أي القائل بأنه لا يضر ذكر المستند مطلقا. وعبارة التحفة: بل كلام الرافعي يقتضي أنه لا يضر ذكرها: أي الاستفاضة مطلقا حيث قال في شاهد الجرح يقول: سمعت الناس يقولون فيه كذا، لكن الذي صرحوا به هنا أن ذلك لا يكفي لأنه قد يعلم خلاف ما سمع، وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بأنه مفيد

في المقصود منه من عدم ظن العدالة، ولا كذلك هنا. اه. (قوله: واحترز) يقرأ بصيغة المضارع المبدوء بهمزة المتكلم بدليل قوله بقولي، ويصح قراءته بصيغة الماضي مبنيا للمجهول. (وقوله: بلا معارض) أي للتسامع الذي هو مستند الشهادة. (قوله: عما إذا كان في النسب) أي في نسبة النسب إلى فلان. (وقوله: مثلا) أدخل به ما بعده من العتق والوقف والموت وما بعدها. (وقوله: طعن من بعض الناس) قال في التحفة: كذا أطلقوه ويظهر أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله. اه. ومثل الطعن إنكار المنسوب إليه. (قوله: لم تجز الشهادة بالتسامع) المناسب التفريع بأن يقول فإنه لا تجوز الشهادة بالتسامع. (وقوله: لوجود معارض) أي وهو الطعن أو إنكار المنسوب إليه. (قوله: يتعين على المؤدي الخ) الأنسب تقديم هذه المسألة أول الباب، أو تأخيرها إلى آخره. (قوله: فلا يكفي مرادفه) أي مرادف أشهد. (قوله: لأنه) أي لفظ أشهد: أي ولما مر أول الباب من أن فيه نوع تعبد. (وقوله: أبلغ في الظهور) أي من غيره. (قوله: ولو عرف الشاهد السبب) أي للملك. (وقوله: كالإقرار) أي إقرار شخص بأن هذا العبد مثلا ملك فلان. (قوله: هل له أن يشهد بالاستحقاق) أي استحقاق الملك اعتمادا على السبب. (قوله: وجهان) أي قيل له ذلك، وقيل ليس له ذلك. (وقوله: أشهرهما) أي الوجهين. (وقوله: لا أي لا يشهد بالاستحقاق) قال في التحفة: لانه قد يظن ما ليس بسبب سببا، ولان وظيفته نقل ما سمعه أو رآه، ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه، لا ترتيب الاحكام على أسبابها. اه. (قوله: وقال ابن الصباغ كغيره تسمع) أي الشهادة بالاستحقاق، والملائم في المقابلة أن يقول يشهد بالاستحقاق وتسمع. (قوله: وهو) أي سماعها. (وقوله: مقتضى كلام الشيخين.) قال في النهاية: وهو الأوجه. اه. قال في التحفة بعده: ولك أن تجمع بحمل الأول على من يثق بعلمه، والثاني على من يوثق بعلمه، ثم أطال الكلام على ذلك فانظره إن شئت. (قوله: وتقبل شهادة على شهادة) أي لعموم قوله تعالى: * (وأشهدوا ذوي عدل منكم) *. فهو شامل للشهادة على أصل

الحق، وللشهادة على الشهادة وللحاجة إليها، لان الاصل قد يتعذر، ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشد عليها (1) سورة الطلاق، الاية: 2.

Mas'alah: What is the ruling on the original witness requesting the secondary witness to preserve testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1518)

(و) ب (- استرعائه) أي الاصل أي التماسه منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لان الشهادة ـــــــ كسائر الحقوق. (قوله: مقبول الخ) مجرور بإضافة شهادة التي في المتن إليه، وفيه حذف التنوين منه، والاولى إبقاؤه وزيادة من الجارة قبل قوله: مقبول. (وقوله: شهادته) نائب فاعل مقبول: أي تقبل شهادة على شهادة من قبلت شهادته، وخرج به مردودها كفاسق ورقيق وعدو، فلا يصح تحمل شهادته لعدم الفائدة فيه. (قوله: في غير عقوبة لله) متعلق بتقبل. (قوله: مالا كان) أي غير العقوبة. ولا فرق في المال بين أن يكون فيه حق لآدمي وحق لله كالزكاة ووقف المساجد والجهات العامة، أو متمحضا لآدمي كالديون. (قوله: أو غيره) أي غير مال. (قوله: كعقد إلخ) تمثيل لغير المال. (قوله: ووقف على مسجد أو جهة عامة) أي أو على شخص معين. (قوله: وقود وقذف) أي وكقود وقذف، فهما معطوفان على عقد. (قوله: بخلاف عقوبة لله تعالى) أي موجبها، إذ منع الشهادة على الشهادة إنما يكون فيه، وأما الشهادة على الشهادة في أصل العقوبة فلا تمنع كما في البجيرمي ونص عبارته: والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في عقوبة الله منع إثباتها، فلو شهدا على شهادة آخرين أن الحاكم حد فلانا قبلت. اه. ومثل عقوبة الله إحصان من ثبت زناه بأن أنكر كونه محصنا فشهدت بينة

بإحصانه لاجل رجمه، فلا تقبل الشهادة على هذه الشهادة. (قوله: كحد زنا الخ) تمثيل لعقوبة الله تعالى. (قوله: وإنما يجوز التحمل بشروط الخ) أي أربعة: الاول: تعسر أداء الاصل الشهادة. الثاني: الاسترعاء بأن يلتمس الاصل من الفرع رعاية الشهادة وحفظها. الثالث: تبيين الفرع عند الاداء جهة التحمل: الرابع: تسمية الفرع إياه. ثم إنه لا يخفى أن هذه الشروط ما عدا الاسترعاء لقبول القاضي الشهادة على الشهادة لا لجواز التحمل، فلو أبقي المتن على حاله، ولم يزد قوله وإنما يجوز التحمل، أو قال وإنما تقبل بدل يجوز التحمل لكان أولى. وعبارة متن المنهاج: وشرط قبولها تعسر أو تعذر الاصل بموت أو عمى إلخ. اه. ومثلها عبارة المنهج. (قوله: تعسر إلخ) بدل من شروط. (وقوله: أداء أصل) أي للشهادة، والمراد بالاصل من تحمل الشهادة على أصل الحق والفرع من تحمل الشهادة على شهادته. (قوله: بغيبة) متعلق بتعسر، والباء سببية: أي أن تعسره يكون بسبب غيبة الاصل. (وقوله: فوق مسافة العدوي) قد تقدم بيانها غير مرة. وخرج بفوق مسافة العدوى ما إذا كانت غيبة الاصل إلى مسافة العدوى أو دونها، فلا تقبل الشهادة على الشهادة لانها إنما قبلت فيما إذا كانت الغيبة فوق مسافة العدوى للضرورة ولا ضرورة حينئذ. (قوله: أو خوف الخ) عطف على غيبة، فهو من أسباب التعسر فهو يكون بالغيبة، ويكون بخوف الاصل الحبس من غريم لو أدى الشهادة بنفسه عند القاضي. (وقوله: وهو معسر) أي والحال أن ذلك الاصل معسر ليس عنده ما يفي به دين الغريم، فإن كان موسرا لا تقبل الشهادة على شهادته. (قوله: أو مرض) معطوف أيضا على غيبة، فهو من أسباب التعسر أيضا والمراد بالمرض غير الاغماء، أما هو فينتظر لقرب زواله. (قوله: يشق معه حضوره) أي مشقة ظاهرة بأن يجوز ترك الجمعة. ومثل المرض المذكور سائر الأعذار المرخصة لترك الجمعة، لان جميعها يقتضي تعسر الحضور، ومحله كما قال الشيخان في الاعذار الخاصة بالاصل، فإن عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم يقبل. (قوله: وكذا بتعذره) لو قال وكذا

تعذره بإسقاط الباء لكان أولى، والمراد أن مثل تعسر أداء الاصل تعذره. (وقوله: بموت) أي للاصل بعد أن تحمل الرفع الشهادة عنه. (وقوله: أو جنون) أي له بعد ما ذكر أيضا. (قوله: وباسترعائه) الأولى حذف الباء، لأنه معطوف على تعسر، فهو من جملة الشروط. ثم رأيت في بعض نسخ الخط بشرط تعسر الخ بصيغة المفرد، فعليه تكون الباء ظاهرة، وتكون هي ومدخولها معطوفين على بشرط. واعلم: أن مثل الاسترعاء ما إذا سمعه يشهد عند قاض أو محكم، فله أن يتحمل الشهادة عنه وان لم يسترعه، لانه

Mas'alah: Is it sufficient for a secondary witness to say 'I know' rather than 'I testify'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1519)

(فيقول أنا شاهد بكذا) فلا يكفي أنا عالم به

Mas'alah: What wording is required for the original witness to delegate testimony to another?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1519)

(وأشهدك) أو أشهدتك أو أشهد (على شهادتي) به

Mas'alah: How should a witness document a testimony in Shafi'i legal practice?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=756)

النوع الأول في بيان معرفة حفظ الرسم وما يحتاج إليه العدل عند رسم شهادته في الوقائع على اختلاف أنواعها كما تقدم اعلم أن كيفية رسم الشهادة بعد التاريخ فيما يكتب عند شهود المراكز على رأي الشاميين وعند شهود الحوانيت على رأي المصريين في الإقرار بالدين إذا كان المقر والمقر له حاضرين أشهد على المقر والمقر له المذكورين أعلاه بما نسب إليهما أعلاه في تاريخه كتبه فلان وإن كان المقر رجلا كبير القدر مثل أن يكون قاضيا أو قريبا منه فلا يكتب في رسم الشهادة أشهد على المقر بل يكتب أشهدني سيدنا فلان الدين المشار إليه على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه فشهدت عليه بذلك وشهدت على المقر المذكور أعلاه بذلك في تاريخه وكتبه فلان وإن خشي الشاهد من إدخال تغيير في التاريخ أو خاف فيه من إلحاق زيادة أو نقص كتب في رسم شهادته بعد قوله فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا ولا يكتب في تاريخه فيسلم بذلك من تغييره في الأصل لأن باب الشهادة موضوعه الاحتراز والاحتياط وهذا منه وإن كان المقر له أيضا بهذه الصفة من علو المقدار نظر إلى أيهما أكبر قدرا من صاحبه وأعلا مرتبة فيقدم اسمه في الكتابة بصيغة أشهدني ويجمعهما في الذكر فيقول أشهدني كل واحد من سيدنا القاضي فلان الدين ويقدم ذكر الأكبر منهما أيده الله تعالى على أنفسهما الكريمة بجميع ما نسب إليهما أعلاه فشهدت عليهما بذلك في تاريخ كذا أو في تاريخه كتبه فلان واعلم أن المنزلة العالية في مواضع الشهادة من جهة اليسار وبعدها جهة اليمين وما بينهما رتبة واحدة والأدب أن يكتب المورق رسم شهادته في الوسط تواضعا وإن

كان أكبر من بقية العدول الذين يشهدون معه في ذلك المكتوب فإن التواضع يرفع صاحبه والحمق يضعه والأولى أن جميع شهود المكتوب أي مكتوب كان أن يضع رسم شهادته مثل الذي ورق المكتوب بحروفه فإنهم تبعا له ويشترط أن تكون أسطر رسم

الشهادة ملاصقة لأسطر المكتوب من غير خلو بياض بينهما يسع كتابة شيء واعلم أن كتابة الشاهد في رسم شهادته ما قدمنا ذكره من ذكر المقر والمقر له إلى آخره أقوى وأبين وأبعد للشبهة بخلاف ما يكتبه بعض الشهود بقصد الاختيار وهو شهد عليهما بذلك أو شهد بذلك ومنهم من يكتب شطبه ثم يكتب اسمه تحتها فيخرج عن ماهية الشهادة ورسمها حسا ومعنى وذلك مما لا يجوز اعتماده بل ينبغي للعدل الجالس بين العدول أن يضع رسم شهادته واسمه وضعا بينا واضحا يعرف به من بين بقية رسوم الشهادات ويتميز بذلك الوضع بحيث إنه إذا زورت شهادته في مكتوب تكون تلك العلامة التي في الرسم معينة على معرفة التزوير ولا يكتب في وقت باصطلاح وفي وقت بغيره فيدخل عليه الدخيل وصورة ما يكتب في حجة بدين وفيها كفيل مثل رسم الشهادة التي قبلها وعلى الحاضر الكفيل أو الحاضرين إن كانوا جماعة كفلاء بما نسب إليهم في تاريخ كذا أو في تاريخه وصورة ما يكتب في حجة بدين وبه رهن أشهد على المقر الراهن المذكور أعلاه والمقر له المرتهن المسمى أعلاه بما نسب إليهما أعلاه في تاريخ كذا أو في تاريخه وصورة ما يكتب في إقرار بقبض دين أو غيره أشهد على إقرار المقر القابض وعلى الدافع المذكورين أعلاه بما نسب إليهما أعلاه في تاريخه واعلم أن بعض الفضلاء من أهل هذه الصناعة ينكرون التصريح بالتعلية على الإقرار مثل قوله أشهد على إقرار المقر بل يقول الصواب أن يقول أشهد بإقرار المقر القابض ولا يقول على إقرار وكلاهما حسن وإن كان القبض بحضرة الشهود كتب في أصل المكتوب بعد قوله قبضا شرعيا بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك ويزاد في رسم الشهادة وعاينت القبض المذكور فيه وعلى هذا النمط تجري الرسوم في جميع العقود الشرعية على اختلاف أنواعها

فإن القصد منها التصريح الذي يؤمن معه الاختلاط والالتباس ويكون الشاهد منه على

بصيرة ولو أخذنا في استقصاء أبواب العقود لضاق الوقت عن ذكر الواقع واتسع الخرق على الراقع

Mas'alah: Is testimony upon testimony permissible for crescent sighting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2970)

ويشترط الإقامة في مجلس الحكم كما قال الإمام، وهل يجوز فيه الشهادة على الشهادة؟ فيه وجهان حكاهما المراوزة كالوجهين في جوازها في حدود الله تعالى، والأصح -كما قاله الشيخ أبو علي-: [القطع] بالجواز؛ فإن سبب الاختلاف [في الحدود] شبهة وكون المشهود به عقوبة متعرضة للسقوط بالشبهات، والأمر هنا على نقيض ذلك، وعلى هذا: هل يشترط العدد في شاهد الفرع؟ فيه وجهان، المذكور منهما في (التهذيب) : اشتراط العدد، وإن قلنا بمقابله قبلناه من الأمة

Mas'alah: Does the distinction between testimony and narration apply to crescent sighting testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2973)

قلت: وهذا الفرق منتف في الشهادة بالهلال؛ فلا جرم قال من قال [بعدم] اشتراط العدالة الباطنة فيها.

Mas'alah: Is a ruling issued based on testimony heard in the defendant's absence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8988)

نعم، اختلفوا في أنه إذا سمعها، هل يحكم عليه بها قبل حضوره أم لا؟ وسنذكره.

Mas'alah: Is testimony heard in the absence of the defendant or only in his presence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8988)

وفي "تعليق" القاضي أبي الطيب: أن الشهادة هل تسمع في حال غيبة المشهود عليه، أم يحتاج [أن يحضره] ولا يسمعها إلا بحضرته؟ فيه وجهان يأتيان في الكتاب:

Mas'alah: What is the second opinion on hearing testimony in the defendant's absence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8988)

والثاني: لا يسمعها؛ لأنه لا مشقة في إحضاره؛ فلا معنى لسماع البينة في غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who has been vouched for by two others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8997)

قلت: ويفارق هذان الوجهان ما حكاه ابن أبي الدم فيما إذا شهد بحق، فزكاه اثنان

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a witness who has been vouched for in a specific case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8998)

في تلك الشهادة خاصة، هل يسمع؟ [فيه] وجهان، وقال: إن المذهب المشهور منهما عدم القبول، وإن العمل في بعض الأمصار على القبول للحاجة.

Mas'alah: What does the author say about relying on a transmitted witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9050)

لفظ "الوجيز" بشعر الأول؛ لأنه قال: جاز [له] أن يعتمده إن رأى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a witness by name alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9051)

يحصل الإعلام إلا بذلك، أما إذا حصل بالاسم المحض- كما إذا كان الشاهد مذكورا في البلاد بعيد الصيت كفى ذلك.

Mas'alah: What if the written testimony is lost before the witnesses sign it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9055)

ولو غاب الكتاب عنهما قبل إثبات خطهما فيه فقضية ما ذكرناه: أنه لا يضر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making two copies of the written testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9055)

ولو كتب للكتاب نسختين؛ لتكونا مع الشاهدين- كان أولى، وقد أشار إلى ذلك الشافعي- رضي الله عنه- بقوله: وينبغي أن يأمرهم بنسخ كتابه في أيديهم، ويوقعوا فيه شهادتهم.

Mas'alah: When should the two copies of the testimony be written?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9055)

قال في "البحر" - حكاية عن الأصحاب-: والأولى أن تكون كتابة النسختين قبل [أن يقرأ القاضي الكتاب] عليهما؛ لتكون نسخة كل واحد معه حالة القراءة يقابل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a primary witness being certified by a secondary witness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9058)

قلت: وقد يفهم من هذا أن هذا الكلام عائد إلى هذا الفرع، كما فهمه الرافعي وغيره، والذي وقع لي أنه عائد إلى ما ذكره قبله، وهو أن شاهد الأصل إذا زكاه شاهد الفرع جاز، وأن أحد الشاهدين إذا زكى الآخر جاز، ويؤيد ذلك أنه قال بعد قوله: "وفقهت الناس" : ولولا جواز هذا لما جازت شهادة أب وابن لأجنبي، وإحدى الشهادتين تكمل الثانية، وهذا التعليل لا يمكن عوده إلى الفرع الذي ذكرناه، فتأمله! والله أعلم.

Mas'alah: What are the two views on hearing hisbah claims where hisbah testimony is accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9184)

وفي كتاب "التهذيب" في سماع دعوى الحسبة حيث تسمع شهادة الحسبة وجهان.

Mas'alah: What is the chapter on bearing and performing testimony and testimony upon testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9563)

باب تحمل الشهادة وأدائها، والشهادة على الشهادة

Mas'alah: What are the different views on hearing testimony before a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9584)

وفي ((الحاوي)) في باب الشهادة [بالجناية: أن أصحابنا اختلفوا في كيفية سماع الشهادة] قبل الدعوى على ثلاثة أوجه: أحدها: تسمع إذا كان الولي طفلا أو غائبا، ولا تسمع إذا كان بالغا حاضرا. والثاني: تسمع إذا لم يعرف الولي شهوده، ولا تسمع إذا عرفهم. وهذا والذي قبله جعلهما القاضي أبو الطيب شيئا واحدا، فقال: قال بعض أصحابنا: الشهادة مقبولة إذا لم يكن عنده علم بما يشهد به الشاهدان، [أو لمن] لا يعبر عن نفسه مثل الصغير والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony in blood crimes before a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9585)

والثالث- وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، والجمهور-: أنها

تسمع في الدماء خاصة، ولا تسمع في غير الدماء إلا بعد الدعوى، والفرق من وجهين: أحدهما: [لتغليظ الدماء] على غيرها من الحقوق. والثاني: أنها من حقوق المقتول تقضي منه ديونه، وتنفذ منها وصاياه، فجاز للحاكم أن ينوب عنه في سماع الشهادة قبل دعوى أوليائه. قال: ويجئ على هذا التعليل أن يسمعها في ديون الميت، ولا يسمعها في ديون الحي، وهذا قد حكاه ابن الصباغ والبندنيجي عن أبي إسحاق. وعلى التعليل الأول لا يسمعها في ديون حي ولا ميت.

Mas'alah: Does a witness become disqualified by giving testimony before a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9585)

وإذا قلنا بالصحيح في عدم السماع مطلقا، فهل يصير الشاهد مجروحا بالأداء؟ فيه وجهان، أشبههما في ((الرافعي)) : المنع. ويحكى القطع به عن الشيخ أبي عاصم العبادي، لأن المبادرة قد تكون عن جهل منه. قال الرافعي: وظاهر الإطلاق أن الخلاف في سقوط عدالته مطلقا، ويؤيده أن القاضي أبا سعيد قال: الوجهان ينبنيان على أن المبادرة من الصغائر، أو الكبائر. قلت: وقد صرح به الإمام في أوائل كتاب الدعاوى فيما إذا وقعت الشهادة قبل الدعوى، حيث قال: لو ادعى ألفا فشهدت له البينة بألفين- فالألف الزائد لا يثبت، وفي ثبوت الألف المدعى وجهان. وإن لم يثبت، ورددنا الشهادة، فقد ظهر اختلاف الأصحاب في جرح الشهود حتى ترد شهادتهم على وجه عموما، وعلى ذلك ينطبق ما قاله البغوي في كتاب الإقرار والصورة هذه، وقد شهد له شاهد بألف وآخر بألفين: إنا إذا قلنا: إن الشاهد بالألف الزائد يصير مجروحا، إن المدعي يحلف مع شاهد [الألف] ويأخذه، فلو لم يردها عموما، لكانت شهادته

بالألف المدعى مسموعة إذا أعيدت، فيأمر بإعادتها، ولا يحتاج إلي اليمين، كما صرح به الإمام. ثم قال الرافعي: لكن منهم من يفهم كلامه وقوع هذا الخلاف في قبول تلك

الشهادة فيه إذا أعادها، لا في سقوط العدالة مطلقا، واستأنس فيه بما سنذكره عن الغزالي والبغوي.

Mas'alah: Does a witness become disqualified in the specific case of testifying before a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9586)

قلت: وهو الذي صرح به القاضي الحسين في كتاب الإقرار، حيث قال: لا خلاف أنه لا يصير مجروحا في غير تلك القضية، وفي تلك القضية وجهان، ولأجل ذلك قال الإمام ثم فيما إذا ادعى ألفا، وشهد له شاهد بألفين-: إن الألف الزائدة لا يثبت، لأنه حصلت الشهادة به قبل الدعوى. لكن اختلف أئمتنا فيمن شهد لإنسان بحق قبل أن يستشهد، فهل يصير مجروحا في تلك القضية أم لا؟ فمنهم من قال: لا يصير مجروحا، لأن ما جرى منه لم يخرم عدالته، بدليل قبول شهادته في سائر القضايا سوى هذا، وهذا مما لم يختلف فيه المحققون، لكن شهادته [فيه] مردودة، لانعدام الدعوى. ثم قال: وهذا هو القياس الذي لا يعارض فيه. ومنهم من قال: يصير مجروحا في تلك القضية، لأن ابتداره إلى إقامة الشهادة قبل أن يستدعى يشعر بقيام غرض له في نفسه حمله على ذلك، والشهادة قد ترد بالتهم. ثم لا يمتنع التبعيض في الجرح والعدالة، بدليل أن الفاسق إذا ردت شهادته، ثم تاب، وظهرت عدالته، واستقامت حاله- فشهادته في سائر الخصومات مقبولة. ولو أعاد الشهادة المردودة، لم تقبل، وبهذا يتحصل في المسألة

طريقان: فإن قلنا: إنه يصير مجروحا، فقد تقدم الكلام في اعتبار توبته واستبرائه، وتقدم الوعد بأنا نذكر أنه إذا أعاد تلك الشهادة بعد الدعوى هل تقبل أم لا؟ وقد حكى الإمام في كتاب الإقرار في ذلك وجهين ينبنيان على أنه هل يصير مجروحا، أم لا؟ فإن قلنا: يصير مجروحا، لم تقبل، كما لا تقبل شهادة الفاسق المعادة بعد التوبة، وهذا أثر الجرح، ولا فرق على هذا بين أن يطول الزمان أو يقصر.

وإن قلنا: لا يصير مجروحا، قبلت، وهذا ما ذكره شيخي. وذكر القاضي: أنا إذا قلنا بعدم القبول، فهذا الرد لا يتأبد، كشهادة الفاسق، بل إذا استبرأه القاضي مدة، وظهر عنده انتفاء التهمة قبل شهادته، وهذا أقيس وأحسن. وقد [جمع] الغزالي في ((الوسيط)) ذلك في كتاب القسامة، وقال: إذا أعادها هل تقبل؟ فيه ثلاثة أوجه– وهي في ((النهاية)) فيه أيضا–: ثالثها: إن أعادها بعد التوبة عما جرى، ويذكر أنه لا يعاود مثله، ولا يبادر للشهادة، واستبرأه كما قاله الإمام فيه– قبلت، إلا فلا. قال الإمام: والفرق بينه وبين الفاسق أن الفاسق إذا ردت شهادته تلحقه غضاضة تبلغ به الأنفة, وقد يتهم في إعادة تلك الشهادة، وهذا لا غضاضة عليه. وما حكيناه عن القاضي يقرب منه ما في ((التهذيب)) هنا، فإنه قال: إن قلنا: إنه يصير مجروحا، فلا تقبل إذا أعادها في ذلك المجلس، وتقبل في غيره، لأنه لا يلحقه بعدم القبول عار يكون متهما في الإعادة. وإن قلنا: لا يصير مجروحا، قبلت إذا أعادها في ذلك المجلس، وفي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a hidden witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9587)

فرع: شهادة المختفي [مسموعة عندنا] على المشهور، ولا تكون من قبيل الحرص على الشهادة، وصورتها: أن يختفي في موضع يحضره متنازعان في حق، ومن هو عليه ينكره في الظاهر، ويقر به في الباطن، فإذا سمعه شهد عليه. وحكى الفوراني والقاضي الحسين قولا للشافعي في القديم: أن شهادته لا تقبل مطلقا كمذهب مالك، وعليه يخرج ما حكاه في ((الزاوئد)) عن رواية الطبري عن أبي إسحاق أنه قال: لا يجوز أن يشهد على شخص بما لم يشهده على نفسه، كما لا يجوز أن يتحمل الشهادة عنه، وسوى في ذلك بين أن يقر بين يديه بدين، أو عين، أو يراه يعقد عقد بيع، أو إجارة، وسمع كلامه، أو يراه [و] قد قتل شخصا، أو جرحه، أو أتلف عليه مالا. والمحكي عن أبي إسحاق: اشتراط ذلك في الشهادة على الإقرار، والسكوت

عما عداه، وعليه جرى في ((المهذب)) . فعلى الأول- وهو المذهب- قال الأصحاب: يستحب أن يخبر الخصم بأنه شهد عليه قبل الأداء حتى لا يبادر إلى تكذيبه إذا شهد، فيعزره القاضي. ولو أحضره رجلان حسابهما، وقالا: لا تتحمل ما تسمعه منا، فسمع منهما شيئا، صار متحملا له، ووجب عليه الأداء عند الطلب. قال ابن أبي أحمد: ولو ترك الدخول في الشهادة على مثل هذا المعنى، كان أحب إلي. ولو قال الشاهد للمقر: أشهد عليك بذلك، فقال: لا، ففي بطلان شهادته عليه بالإقرار وجهان في ((الحاوي)) في باب الشهادة على الشهادة. وعلى الثاني: يكفيه في صحة التحمل أن يقول للمقر: أشهد [عليك بذلك؟ فيقول: اشهد علي بذلك، أو قال: نعم. ولو قال: اشهد] ، فثلاثة أوجه حكاها الماوردي في الشهادة على الشهادة: ثالثها: إن قال: اشهد علي كفى، دون ما إذا قال: اشهد. ويجب عليه عند أداء الشهادة على الإقرار أن يقول: وقد أشهدني بذلك، وعند أداء الشهادة في غيره- كالشهادة على ثمن في بيع حضره، أو قرض أقرضه، ونحو ذلك- يجب أن يذكر السبب، كذا قاله في ((البحر)) في

الفروع قبل كتاب الشهادات، وهو في ((الحاوي)) في باب ما على القاضي في الخصوم. وفي ((البحر)) قبل باب الشهادة على الشهادة: أن صاحب ((الحاوي)) قال: عند الشافعي يجوز تحمل الشهادة على المختبئ إلا أن يكون في غفلة تنفذ عليه الحيلة والخداع، فلا يجوز حينئذ التحمل حتى يراه المقر، أو يعلم به. قال الروياني: وهذا أصح عندي. وحكى عنه أنه قال بعد حكاية وجهين في الحاجة إلى الاسترعاء في الإقرار: والأصح عندي من إطلاق الوجهين أن يعتبر حال الإقرار، فإن اقترن به قول أو أمارة تدل على الوجوب، استغنى به عن الاسترعاء، فالقول: أن يقول له: علي ألف درهم بحق واجب، والأمارة: أن يحضر المقر عند الشاهد ليشهده على نفسه، فيعلم بشاهد الحال أنه إقرار بواجب.

Mas'alah: Is testimony based on another's testimony permissible in human rights cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9604)

قال: وتجوز الشهادة [على الشهادة] في حقوق الآدميين، أي: التي لا تثبت إلا بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، أو بأربع نسوة، لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] ، وقوله تعالى: {ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا ...} [البقرة:282] ، ولم يفرق بين أن تكون الشهادة أو غيرها من الحقوق، فهو على عمومة. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن شهود الواقعة قد يغيبون، أو يموتون. ولأن الشهادة من حقوق الآدميين اللازمة للأداء، وحقوق الآدميين تثبت تارة بالإقرار، وتارة بالشهادة، والشهادة على الإقرار مقبولة، فكذلك على الشهادة.

Mas'alah: Is testimony based on another's testimony permissible in hudud cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9604)

قال: وفي حدود الله تعالى قولان: أصحهما: أنه يجوز، لأنها من الحقوق التي تثبت بالشهادة، ويجب استيفاؤها إذ ذاك، فجاز أن تثبت بالشهادة على الشهادة كغيرها من الحقوق، وهذا ما [قال] البندنيجي والإمام: إنه أقيس. ومقابله: [أنه] لا يجوز، لأمرين: أحدهما: أنها تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: Does the second opinion apply to testimony upon testimony regarding the judge's execution of a hadd penalty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9605)

ولا يجري [القول] الثاني جزما- كما قاله ابن الصباغ- في الشهادة على الشهادة في استيفاء القاضي الحد، لأنها شهادة بحق آدمي، وهو [سقوط الحد عنه] .

Mas'alah: Is the original witness obligated to testify upon his testimony when requested?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9606)

فرع: هل يجب على شاهد الأصل أن يشهد على شهادته إذا طولب بذلك؟ أطلق الماوردي القول بعدم الوجوب، ووجهه بأن شاهد الأصل إن كان قادرا على الأداء فالتحمل موجب لأدائها عند الحكام، إذ هو المقصود منه، وليس بموجب للإشهاد عليها، فلم يلزمه غير المقصود بتحملها. وإن كان عاجزا عن الأداء فكما ذكرناه. ولأن

الشهادة [على الشهادة] لا تسقط عنه فرض أدائها، فلم يلزمه بالتحمل فرضان. ولأن المقر لما لم يلزمه الإشهاد على إقراره، كان الشاهد بالتحمل أولى ألا يلزمه الإشهاد على شهادته.

Mas'alah: Does the obligation to testify on testimony depend on the nature of the right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9606)

واختار لنفسه أن وجوب الإشهاد يعتبر بالحق المشهود به، فإن كان مما ينتقل إلى الأعقاب: كالوقف المؤبد، لزمه الإشهاد، وكذلك الإجارة المعقودة إلى مدة لا يعيش إلى انقضائها في الغالب بمثابة المنتقل في وجوب الإشهاد على شهادته، وكذلك الديون المؤجلة بالأجل البعيد.

Mas'alah: Is the original witness required to testify on his testimony only if he fears loss of the right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9606)

وقال في ((المرشد)) : لا يجب على شاهد الأصل أن يشهد على شهادته إلا أن يخاف ضياع الحق المشهود به.

Mas'alah: Is testifying on testimony analogous to the judge's obligation to record his judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9606)

وقال الشاشي: عندي أنه لو بنى هذا على وجوب الإشهاد على الحاكم فيما حكم به وكتبه المحضر، كان أشبه. قلت: وفيما ذكره نظر، لأنه جمع في كلامه بين الإشهاد على القاضي وكتبة

المحضر، والإشهاد على القاضي واجب بلا خلاف، والكتبة تقدم الخلاف [فيها] ، فاقتضى كلامه أن يكون الإشهاد على شهادته واجبا بلا خلاف في وجوبه خلاف، وهذا تناقض بين. ثم لو سلم من ذلك لما كان التشبيه بكتب المحضر مناسبا أصلا. وفي التشبيه بإشهاد القاضي نظر، لأن إشهاد القاضي يفيد أمرا زائدا على البينة، ولا كذلك الشهادة على الشهادة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness upon a witness when the original witness requests it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9607)

قال: إلا أن يسترعيه الشاهد بأن يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا، فاشهد على شهادتي بذلك، لأنه إذا قال ذلك انتفى الاحتمال المذكور. واعتبر في ((التهذيب)) أن يشهد عنده، وعليه ينطبق ما سنذكره عن الإمام.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'istir'a' in the context of bearing witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9608)

[والاسترعاء] : هو قوله: ((فاشهد على شهادتي بذلك)) . قال الإمام: وهو ((

استفعال)) من ((الرعاية)) .

Mas'alah: What is the linguistic derivation of 'istir'a' according to al-Nawawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9608)

وقال النواوي: إنه مأخوذ من ((الرعية)) أو ((المراعاة)) ، كأنه يقول للمتحمل: أقبل على رعاية شهادتي، وتحملها.

Mas'alah: Is the original witness required to utter the word 'shahadah' when requesting a secondary witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9608)

واعتبار نطق شاهد الأصل بلفظ الشهادة عند استرعاء شاهد الفرع مفرع على المذهب في أن لفظ الشهادة متعين في الأداء للحاكم كما تقدم. أما إذا قلنا: لا يتعين، ويقوم ما في معناه مقامه، فهو هنا أولى، وقد صرح به الإمام.

Mas'alah: What phrases are equivalent to requesting a secondary witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9608)

وفي معنى ما ذكره الشيخ قول شاهد الأصل: إني شاهد بكذا، وأشهدتك على شهادتي، أو يقول: إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك في أن تشهد.

Mas'alah: What is the ruling if the original witness says 'I make you witness to my testimony'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9608)

قال البغوي حكاية عن القفال: وكذا لو قال: أشهدتك على شهادتي أن فلانا أقر لفلان بكذا، أو قال: أشهد على شهادتي أن لفلان على فلان كذا– جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the original witness says 'testify yourself' without requesting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9608)

ولو قال: أشهد أن لفلان على فلان كذا، فاشهد أنت بها– لم يكن استرعاء، حكاه الماوردي وابن الصباغ عن نصفه في ((الأم)) .

Mas'alah: How does the requirement of istir'a' differ from the ruling on hearing an admission (iqrar)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9608)

وما ذكرناه من اعتبار الاسترعاء يخالف الإقرار حيث قلنا: إن المذهب الذي نص عليه الشافعي: أنه يجوز لمن سمع شخصا يقر لآخر بحق أن يشهد عليه من غير استرعاء خلافا لأبي إسحاق.

Mas'alah: What is the first distinction between testimony and admission regarding istir'a'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9608)

وفرق الأصحاب بينهما فريقين: [أحدهما:] أن الشهادة على المقر شهادة على [عين] من عليه الحق، فإقراره بالحق يقتضي أن يكون عليه فإن لم يكن عليه، فهو المفرط، ومن عليه

Mas'alah: Why is the witness's negligence not a cause for harming others in the case of admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9609)

الحق هنا لا تفريط من جهته، والشاهد قد يتساهل، فلا يكون تقصيره سببا لإضرار غيره.

Mas'alah: What is the difference between the conditions for testimony and for reports?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9609)

والثاني: أن الإقرار إخبار، وشروط الشهادة أغلظ من شروط الخبر، ولذلك [يعتبر] رجوع الشاهد، ولا يعتبر رجوع المقر.

Mas'alah: Which view is considered the most correct regarding bearing testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9609)

والأصح في ((الشامل)) وغيره: الأول، وهو قول البغداديين.

Mas'alah: What did al-Furani attribute to some scholars regarding testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9609)

ونسب الفوراني ذلك الوجه إلى بعض العلماء، واقتصر على حكاية مقابله عن المذهب.

Mas'alah: Is it permissible to testify based on testimony heard before a judge if no judgment was issued?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9609)

ومن طريق الأولى جواز الشهادة للحاكم والمحكم على شهادة من شهد عنده إذا لم يتفق حكمه بذلك.

Mas'alah: What is Ibn al-Qass's addition regarding bearing witness on testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9609)

وألحق ابن القاص بلك ما إذا سمع الشاهد يحمل شاهدا يصح تحمله على شهادته، مسترعيا له، فقال: يجوز للسامع التحمل، لأن القصد معرفة عدم التساهل، وهو حاصل هنا، وبهذا يكمل سبعة مواضع يجوز للشاهد أن يشهد فيها على الشهادة.

Mas'alah: What is the well-known position on bearing witness without formal request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9610)

والمشهور الأول.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness based on a judge's statement without formal request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9610)

قال القاضي الحسين: وكذا يجوز للشخص أن يتحمل الشهادة على القاضي إذا قال في [مجلس حكمه] : قضيت بذلك وإن لم يسترعه.

Mas'alah: When is testifying based on another's testimony permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9610)

قال: ولا تجوز الشهادة على الشهادة إلا أن يتعذر حضور شهود الأصل.

Mas'alah: Why is primary testimony preferred over secondary testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9610)

وجه المنع في حالة عدم التعذر: أن الأقوى في باب الشهادة لا يترك مع إمكانه، كما تقدم دليله، وشهادة الأصل أقوى من شهادة الفرع، لوجهين: أحدهما: أنها تثبت نفس الحق، وشهادة الفرع إنما تثبت شهادة الأصل. والثاني: أن احتمال الخطأ والخلل يكثر في شهادة الفرع، ويخالف الوكالة، [حيث يجوز تصرف] الوكيل مع حضور الموكل، لأنه قد يعجز عن تحصيل مقصوده، بخلاف شاهد الأصل، فإنه قادر على تحصيل

المقصود.

Mas'alah: How does testimony differ from hadith narration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9610)

ويفارق الرواية، لأن بابها أوسع، بدليل عدم اعتبار العدد فيها، وقبولها من العبد، والمرأة.

Mas'alah: What is the justification for permitting secondary testimony when needed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9610)

ووجه الجواز عند التعذر: دعاء الحاجة إليه، وهو الذي لأجله سوغت الشهادة على الشهادة كما تقدم.

Mas'alah: Is death a valid excuse for allowing secondary testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9610)

أما حصول التعذر بالموت فظاهر، وهو الغاية القصوى، ولهذا قال الشعبي: إنه لا يسمع شهادة الفرع إلا عند موت شاهد الأصل.

Mas'alah: What did Ibn Yunus report about the ruling on subsidiary testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9610)

وحكى ابن يونس هذا المذهب عن المسعودي من أصحابنا، ولم أره في غيره.

Mas'alah: What excuses make the original witness unable to attend for testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9610)

وأما حصوله بالمرض الذي وصفناه، وبالغيبة في المسافة المذكورة، فلأن الأصل لو طلب للأداء فيهما لم يجب عليه الحضور، وذلك موجب للتعذر، ومنه

Mas'alah: What is the distinction between general and specific excuses for witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9611)

قال الرافعي: وهذا في الأعذار الخاصة دون العامة التي تشمل الأصل والفرع: كالمطر، والوحل الشديد.

Mas'alah: When is subsidiary testimony accepted based on the original witness's inability to attend?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9611)

قال الأصحاب: وتسمع شهادة الفرع إذا شهد بعجز شاهد الأصل عن الحضور، أو على قول الأصل: إن عاجز عن الحضور.

Mas'alah: What is the correct wording regarding the distance for accepting substitute testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9611)

ولفظه في ((الوجيز)) : فوق مسافة القصر.

Mas'alah: What distance is considered sufficient for accepting substitute testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9611)

قال الرافعي: ولا حاجة إلى لفظة: ((فوق)) ، بل المعتبر مسافة القصر فما فوقها.

Mas'alah: What is the ruling on the distance for testimony according to al-Mawardi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9612)

وفي ((الشامل)) نسبة هذا القول للشيخ أبي حامد، [و] قال الماوردي: إنه [الظاهر من] مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on hardship as a criterion for testimony distance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9612)

قال الرافعي: وهذا يجوز أن يحمل على المشقة اللاحقة بالمجيء مما فوق مسافة العدوى، ويجوز أن يجعل أعم من ذلك، وإلى المحمل الأول ميل ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on the distance that excuses a witness from attending court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9613)

وأيضا: فإن الخصم قد يهرب فيفوت الحق، والنكاح لا يفوت غالبا بهذا القدر من التأخير،

Mas'alah: What is the ruling on accepting secondary testimony without the primary witness being unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9613)

ووراء ما ذكرناه وجه آخر محكي عن أبي الطيب بن سلمة: أنه يقبل شهادة الفرع وإن لم يتعذر حضور شهادة الأصل بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abi al-Dam and al-Qaffal al-Shashi on secondary testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9613)

وقال ابن أبي الدم: إنه من تخريج صاحب ((التلخيص)) ، وإليه ذهب القفال الشاشي.

Mas'alah: How does one perform testimony upon testimony when the witness was appointed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9614)

قال: وإذا أراد أن يؤدي الشهادة على الشهادة، فإن [كان قد] تحمل بالاسترعاء، قال:

أشهد أن فلان بن فلان– [أي: وقد عرفته باسمه ونسبه، كما قاله ابن الصباغ] – يشهد على فلان بن فلان [بكذا] ، وأشهدني على شهادته بذلك.

Mas'alah: How should testimony on testimony be performed when the witness saw the original witness testify before a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9614)

وإن رآه يشهد عند الحاكم [بحق] ، قال: أشهد أن فلان [بن فلان] يشهد بكذا عند الحاكمز

Mas'alah: What is the complete wording for testimony on testimony according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9614)

ولفظ الإمام في الصورة الأولى: أن يقول: أشهاد أن فلانا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته، وأذن لي أن أشهد إذا استشهدت، وأنا الآن أشهد على شهادته.

Mas'alah: How should a witness testify when bearing testimony based on an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9614)

قال الأصحاب: وكذا إذا تحمل الشهادة على مقر إن كان تحمله بالاسترعاء، قال في

شهادته: أشهد أنه أقر عندي، وأشهدني على نفسه.

Mas'alah: Is it obligatory for a witness to say 'he made me witness against himself' when testifying on an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9614)

ووجوب قوله: وأشهدني على نفسه، مفرع على مذهب أبي إسحاق كما تقدمن وإلا فلو اقتصر على قوله: أقر عندي، كفى على المذهب كما تقدم.

Mas'alah: Is testimony upon testimony from women accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9615)

قال: ولا تقبل الشهادة [على الشهادة] من النساء، أي: في الموضع الذي تقبل شهادتهن فيه أصلا، لأن المقصود بشهادة الفرع إثبات شهادة الأصل، لا أصل الحق، وذلك ليس بمال، ولا يئول إلى المال، ويطلع عليه الرجال، فلم تسمع فيه شهادة النسوة، كالنكاح. وفي رواية العمراني حكاية وجه عن رواية الطبري: أنها تقبل، و [هو] في ((البحر)) - أيضا- وقال: إنه ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9615)

وعن ابن كج حكايته في الولادة.

Mas'alah: How many witnesses are needed to establish the testimony of each original witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9615)

قال: ولا تثبت شهادة كل واحد من شاهدي الأصل إلا بشاهدين، لما ذكرناه في عدم سماع شهادة النسوة.

Mas'alah: Is there an old opinion that a single secondary witness suffices to establish testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9616)

وحكى ابن أبي الدم: أن الشيخ أبا محمد حكى في ((السلسلة)) قولا قديما للشافعي: أنها تثبت بشهادة فرع واحد، كالحر. قال: ولم أر لغيره حكايته، فلا يعتد [به] .

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify for one original witness and then for another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9616)

قال: فإن شهد اثنان على أحد الشاهدين، ثم شهدا على الآخر- ففيه قولان: أحدهما: يجوز، لأنها شهاة على شخصين، فجاز أن يجتمعا عليهما في حقين، كما لو شهدا على مقرين. قال الرافعي: وهذا ما اختاره العراقيون، وهو كذلك، لأن البندنيجي، والروياني صححاه، واختاره في ((المرشد)) . والثاني: لا يجوز، لأنهما قاما مقام أحد الشاهدين، فلو قاما مقام الآخر أشبه ما لو شهد الواحد على الحق مرتين، وهذا ما اختاره المزني، وصححه القاضي الحسينن والسرخسي، والنواوي، وقال البغوي: إنه

الجديد.

Mas'alah: Is the testimony of original witnesses established through the testimony of women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9616)

قلت: ولا تثبت شهادة الأصل بشهادة النسوة أيضا، كما تقدم.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the right is established through branch witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9616)

والقول الثاني: أن الحق يثبت بشهود الفرع، وهم متحملون للشهادة عن شهود الأصل، لجواز شهاداتهم بعد موت شهود الأصل، فعلى هذا لا يجوز أن

Mas'alah: What is the disagreement between Al-Mawardi and Abu Hamid Al-Isfarayini on subsidiary testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9617)

قال الماوردي: وقد عكس أبو حامد الإسفراييني ذلك، فجعل ثبوت الحق بشهود الأصل مانعا من أن يشهد شاهد الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل، وعليه جرى الشيخ أبو علي والبندنيجي، واستدل للقول بأن الحكم بشهود الأصل: بأن شهادة شهود الفرع تسمع على التضاد، فيجوز أن يشهد شاهدان على زيد بأن الدار لبكر، وعلى عمرو بأن الدار لخالد، ولو كان الحكم [بشهود الفرع] لما ساغ ذلك.

Mas'alah: What are the branches of rulings on subsidiary testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9617)

التفريع:

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony on testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9617)

قال الرافعي: وعلى الوجه الذي حكاه ابن كج في أن شهادة النسوة [على

Mas'alah: How many women witnesses are needed for testimony on testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9618)

شهادة النسوة] مقبولة فيما تقبل فيه شهادتهن، يجئ هاهنا وجهان: أحدهما: يكفي شهادة أربع، بناء على القول الأول. والثاني: لابد من ستة عشر، فيشهد كل أربع منهن على امرأة، وهذا بناء على القول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on testimony upon testimony in cases of retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9618)

ولو شهد على شهادة الفروع فروع في القصاص ونحوه، فعلى الأول يكفي اثنان،

وعلى الثاني لابد من [أن] يشهد على كل فرع من الفروع الأربعة فرعان، فيجتمع ثمانية، وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a father and son together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9619)

وقد فهم ابن أبي الدم من إيراد القاضي الحسين ما ذكرناه حكاية عن القفال أن الوجهين يجريان في أن الأب والابن إذا شهدا بحق هل تسمع شهادتهما أم لا؟ وليس الأمر كذلك، وهذا يفهمه من طالع كلامه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two important notes regarding witness testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9619)

تنبيهان:

Mas'alah: When is the integrity of primary and secondary witnesses considered: at the time of bearing testimony or at the time of performance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9619)

أحدهما: ما المراد باعتبار عدالة شهود الأصل والفرع، هل حالة الأداء، أو حالة التحمل، أو في الحالتين، أو فيهما وما بينهما؟ المشهور: أنه لابد من اعتبار ذلك [فيهما] حالة أداء شهود الأصل، وهو المفهوم من قوة كلام الشيخ: أنه أراده. وفي

كلام القاضي الحسين ما يفهم أنه لا يعتبر عدالة شهود الأصل عند أداء الفرع كما سنذكره.

Mas'alah: Is the integrity of secondary witnesses considered at the time of bearing testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9620)

والمشهور: أنه لا يعتبر عدالة شهود الفرع حالة التحمل كما لا يعتبر ذلك فيما إذا أراد أن يتحمل على المقر نفسه، وتعتبر في شهود الأصل حالة تحمل شهود الفرع حتى لو كان الأصل إذ ذاك فاسقا لا يصح التحمل لأن شهود الفرع يشهدون عند التقاضي: أشهدنا فلان بن فلان فإذا كان شهود الأصل فسقة، فلا يعتمد على قولهم، فلا يصح التحمل، كما لو شهدوا عند التقاضي وكانوا فسقة لا تقبل شهادتهم، وهذا مما خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the continuous integrity of a primary witness for the validity of secondary testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9620)

وعن [القاضي] الحسين في اعتبار عدالة شهود الفرع عند التحمل احتمال، لأن هذه ولاية، وقد حكاه ابن أبي الدم وجها عن رواية الشيخ أبي علي، وفائدته: أنه لو حسن حالهم عند الأداء، لم تقبل، والمشهور اعتبار استمرار شهادة شاهد الأصل على العدالة إلى ما بعد الحكم بشاهد الفرع، بناء على أن شاهد الأصل إذا كان عدلا في حالة التحمل، ثم فسق، ثم حسن حاله- لا يجوز لشاهد الفرع الأداء ما لم يجدد الشهادة

على الأصل، كما هو الصحيح، وينسب إلى ابن سريج، ولم يحك في ((الإشراف)) غيره.

Mas'alah: Is it necessary to name the original witnesses in secondary witness testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9620)

التنبيه الثاني: في قوله: ((حتى تثبت عنده عدالة شهود الأصل)) ما يعرف أنه لابد من تسمية شهود الأصل حتى لو قال شاهد الفرع: أشهدني عدل رضي مقبول الشهادة لي على كذا، لم تصح هذه الشهادة، كما صرح به العراقيون، والمروازة، خلافا لمحمد بن جرير الطبري المقول فيه: إنه من أصحابنا كما تقدم، لأنه قد يكون عدلا عند الفرع، وفاسقا عند غيره، فيصير مجهول الحال عند الحاكم، وهذا بخلاف الشهادة عند حاكم، لم يصرح الشاهد بتسميته على أحد

Mas'alah: Why is the judge considered trustworthy for everyone unlike the original witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9621)

الوجهين، لأن الحاكم عدل بالنسبة إلى كل أحد، بخلاف شاهد الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses appear after secondary witnesses testify but before judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9621)

قال: وإن شهد شهود الفرع، ثم حضر شهود الأصل [قبل أن يحكم] – لم يحكم حتى يسمع من شهود الأصل، كما لو وجد الماء بعد التيمم وقبل الشروع في الصلاة.

Mas'alah: Is the confirmation of branch witnesses sufficient without original witnesses' testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9621)

قال الإمام: ولا يكفيه تصديق شهود الفرع بل لابد من إنشاء الشهادة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the recovery of an original witness before judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9621)

وحكم [برء] شاهد الأصل قبل الحكم حكم قدومه.

Mas'alah: What is the ruling if original witnesses retract or deny appointing branch witnesses before judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9621)

ومن طريق الأولى إذا رجع شهود الأصل عند الشهادة [قبل الحكم] ، أو قالوا: ما أشهدنا شهود الفرع– لا يحكم بشهادة الفرع، بخلاف ما لو كان ذلك بعد الحكم، فإنه لا يؤثر.

Mas'alah: What is the benefit of original witnesses denying branch witnesses if their presence alone suffices?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9621)

فإن قلت: حضور شهود الأصل كاف في عدم قبول شهادة الفرع، فما فائدة تكذيبهم لشهود الفرع؟

Mas'alah: What is the effect of original witnesses discrediting branch witnesses on their testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9621)

قيل: فائدته أن شاهد الأصل لو غاب بعد ذلك، أو مرض لا تسمع شهادة [شاهد] الفرع عليه، لأن بتكذيبه بطلت شهادته، بخلاف حضوره، فإنه لا يبطل الشهادة، ولكن يمنعها، حتى لو غاب شاهد الأصل بعد ذلك، أو عجز عن الحضور عند الحاكم، وأعاد شاهد الفرع الشهادة– قبلت، وحكم بها.

Mas'alah: What takes the place of original witnesses discrediting branch witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9621)

ويقوم مقام تكذيب شهود الأصل للفروع شهادة شاهدين عليهم بذلك قبل الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if it is testified after judgment that original witnesses discredited branch witnesses before judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9621)

ولو شهد بعد الحكم أن شهود الأصل كذبوا شهود الفرع قبل الحكم، نقض الحكم قولا واحدا.

Mas'alah: What happens if an impediment arises for original witnesses before judgment on subsidiary testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9622)

أحدهما: إذا طرأ على شهود الأصل ما يمنع من قبول شهادتهم قبل الحكم بشهادة الفرع، فهل يؤثر؟ قال الأصحاب: ينظر:

Mas'alah: Why do certain impediments like sin or apostasy retroactively affect witness testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9622)

قال الإمام: لأن هذه أمور لا تهجم دفعة واحدة، بل الفسق يورث الريبة فيما تقدم، والردة تشعر بخبث في العقيدة سابق، والعداوة لضغائن كانت مستكنة، وليس لمدة ((من قبل)) ضبط، فينعطف إلى حالة التحمل.

Mas'alah: What is the first opinion on the effect of subsequent insanity or blindness on branch testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9622)

أحدها: أنه لا يؤثر كالموت، وهذا ما قال الإمام: إنه المذهب، وإنه الذي يجب القطع به، وما عداه تخيط في المذهب، ولأجل ذلك صححه الغزالي وغيره، ولم يحك البندنيجي وكذا البغوي عن شيخه غيره، وهو المذكور الإشراف، وألحق الخرس بالجنون.

Mas'alah: What is the second opinion on the effect of subsequent insanity or blindness on branch testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9622)

والثاني: أنه يؤثر، إذ بطلت أهليتهما، لقبول شهادتهما، وإنما استثنى الموت، للضرورة.

Mas'alah: What is the third opinion on the effect of subsequent insanity or blindness on branch testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9622)

والثالث: أن الجنون يمنع، بخلاف العمى، فإن الأعمى أهل، وإنما امتنع عليه التعيين، ولهذا لا يحكم ببطلان ما أداه قبل العمى إذ حصل العمى قبل الحكم بشهادته.

Mas'alah: What is the ruling if the impediment to branch testimony is later removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9623)

ثم إذا قلنا: تبطل، فلو زال المانع بأن أبصر الأعمى، وأفاق المجنون، قال ابن أبي الدم:

فالمذهب: [أنه] لابد من إعادة التحمل، ومن أصحابنا من قال: لا يحتاج إلى الإعادة، قال في ((الوسيط)) : وهذا أقيس، والأول أشهر. والإغماء لا يؤثر في الغيبة، وفي الحضور ينتظر زواله، فلا يسلط شاهد الفرع على الشهادة. قلت: ولو قيل: إنه يسلك بالشهادة على شهادته مسلك تزويج موليته كما ذكرناه في النكاح– لم يبعد، بل أولى، لما عرفت من الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when an original witness testifies alongside a branch witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9623)

الفرع الرابع: إذا شهد [أصل] وشهد مع فرع على أصل [آخر] ، لا يثبت

Mas'alah: Why is testimony not established when an original witness testifies with a branch witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9624)

بشهادته شهادة ذلك الأصل، لأنه حينئذ يكون قد قام بثلاثة أرباع الشهادة والشهادة لا يثبت بشهادته أكثر من شطرها.

Mas'alah: What are the rules for accepting testimony based on other testimony (shahada 'ala al-shahada)?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=385)

فصل تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة الآدمي على المذهب

وتحملها بان يسترعيه فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو أشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند قاض أو يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره وفي هذا وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل فإن لم يبن ووثق القاضي بعلمه فلا بأس ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع وإن حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق أو عبد فأدى وهو كامل قبلت ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان وشرط قبولها تعذر أو تعسر الأصيل بموت أو عمى أو مرض يشق

حضوره أو غيبة لمسافة عدوى وقيل: قصر وأن يسمى الأصول ولا يشترط أن يزكيهم الفروع فإن زكوهم ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز.

Mas'alah: Is testimony accepted when witnesses testify for two people regarding a will and then those two testify for the witnesses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3084)

ولو شهدا لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح.

Mas'alah: What utterances are insufficient for bearing witness based on another's testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3116)

ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا، أو أشهد بكذا، أو عندي شهادة بكذا،

Mas'alah: What must the secondary witness clarify when testifying?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3116)

وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل، فإن لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا بأس،

Mas'alah: Can one bear witness based on the testimony of a rejected witness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3116)

ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة،

Mas'alah: Does the death or absence of the original witness prevent the testimony of the branch witness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3117)

فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع.

Mas'alah: Does apostasy, sin, or enmity prevent the testimony of the branch witness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3117)

وإن حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت،

Mas'alah: Is the insanity of the original witness like his death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3117)

وجنونه كموته على الصحيح.

Mas'alah: Is the testimony of a branch witness accepted if he was sinful, a slave, or a child when bearing testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3117)

ولو تحمل فرع فاسق أو عبد أو صبي فأدى وهو كامل قبلت.

Mas'alah: Is the testimony of two witnesses sufficient for the two original witnesses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3117)

ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين، [مغني المحتاج] تحمله، ولو تحمل فرع واحد عن أصل فيما يثبت بشاهد ويمين، فأراد ذو الحق أن يحلف مع هذا الفرع لم يجز؛ لأن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين، ولو شهد على أصل واحد فرعان فله الحلف معهما قاله الماوردي (فإن مات الأصل أو) حدث به مانع لا يقدح كأن (غاب أو مرض لم يمنع) ذلك (شهادة الفرع) أي أداءها؛ لأنه محلها، كما سيأتي بشرطه وذكر هنا توطئة لما بعده. (وإن) (حدث) بالأصل مانع قادح، وهو (ردة أو فسق أو عداوة) أو نحو ذلك (منعت) هذه القوادح وما أشبهها شهادة الفرع؛ لأن هذه الأمور لا تهجم دفعة واحدة بل الفسق يورث الريبة فيما تقدم، والردة تشعر بخبث في العقيدة، والعداوة بضغائن كانت مستكنة وليس لمدة ذلك ضبط فيعطف إلى حالة التحمل. تنبيه: لو حدث الفسق أو الردة بعد الشهادة وقبل الحكم امتنع الحكم، وهذا مما يلغز به فيقال: عدلان شهدا بشيء عند القاضي وقبلت شهادتهما ثم امتنع عليه الحكم بشهادتهما لفسق غيرهما، ولا أثر لحدوث ذلك بعد القضاء كذا في الروضة وأصلها. قال البلقيني: وهو مقيد في الفسق والردة بأن لا يكون في حد لآدمي، أو قصاص لم يستوف، فإن وجد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف كالرجوع بخلاف حدوث العداوة بعد الحكم أو قبله بعد الأداء فإنه لا يؤثر (وجنونه) أي الأصل إذا كان مطبقا وخرسه وعماه (كموته) فتقبل شهادة الفرع (على الصحيح) ؛ لأن ذلك لا يوقع ريبه في الماضي والثاني يمنع كالفسق. تنبيه: كالجنون الإغماء إلا أن يكون المغمى عليه حاضرا فلا يشهد الفرع بل ينتظر زوال الإغماء لقرب زواله، قاله الإمام وأقره. قاله الرافعي: وقضيته أن يلحق به كل مرض يتوقع قرب زواله، قال المصنف: والصواب الفرق لبقاء أهلية المريض بخلاف المغمى عليه انتهى، واعترضه الأذرعي بأنه إذا انتظرنا إفاقة المغمى عليه مع عدم أهليته فانتظار المريض الأهل أولى بلا شك. (ولو) (تحمل فرع فاسق) أو كافر (أو عبد أو صبي فأدى وهو كامل) بعدالة في الأول، وإسلام في الثاني،

وحرية في الثالث، وبلوغ في الرابع (قبلت) حينئذ شهادته على الصحيح كالأصل إذا تحمل وهو ناقص ثم أدى بعد كماله. تنبيه: لا بد من عدد الفرع، ولو كانت الشهادة مما يقبل فيها الواحد كهلال رمضان. (ويكفي شهادة اثنين) فرعين (على الشاهدين) الأصليين كما لو شهدا على مقرين، والمراد أن يشهد كل من الفرعين على كل من الأصلين، ولا يكفي واحد على هذا وواحد على الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the number of branch witnesses required for each original witness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3118)

وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان.

Mas'alah: What are the conditions for accepting branch testimony when the original witness is unavailable?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3118)

وشرط قبولها تعذر أو تعسر الأصيل بموت أو عمى، أو مرض يشق حضوره، أو غيبة لمسافة عدوى، وقيل قصر. [مغني المحتاج] قطعا وإن أوهم كلامه خلافه ولا يكفي أيضا أصل شهد مع فرع على الأصل الثاني؛ لأن من قام بأحد شطري البينة لا يقوم بالآخر ولو مع غيره.

Mas'alah: Is it required to name the original witnesses in branch testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3119)

وأن يسمي الأصول،

Mas'alah: Is it required for branch witnesses to declare the original witnesses trustworthy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3119)

ولا يشترط أن يزكيهم الفروع، فإن زكوهم قبل،

Mas'alah: What is the ruling if branch witnesses do not name the original witnesses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3119)

ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز.

Mas'alah: What is the chapter on testifying based on another's testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=329)

]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding agency when one witness testifies to dismissal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3527)

فرع: 4381 – إذا ادعى الوكالة، فشهد بها شاهدان، إلا أن أحدهما شهد بالعزل، لم تثبت الوكالة، على المذهب، وأبعد من أثبتها. ولو شهدا بالتوكيل، ثم قال أحدهما: تحققت عزله بعد الشهادة، فوجهان: أظهرهما – المنع من إثبات الوكالة. ولو شهد أحدهما بأنه قال: وكلته، وشهد الآخر بأنه قال: أنبته، لم تثبت الوكالة. ولو شهد أحدهما أنه قال: وكلته، وشهد الآخر أنه أذن له، ثبتت الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating testimony after it was rejected for being premature?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9041)

10975 – ومما نرى تقديمه على الاتصال في المسألة والخوض فيها اختلاف مشهور للأصحاب في أنا إذا فرعنا على الأصح، وقلنا: لا تقبل الشهادة في حقوق الآدميين

من غير تقدم (1) الدعوى، فلو ابتدر الشاهد وشهد، ورددنا شهادته لوقوعها قبل الدعوى، فإذا ادعى المدعي، فلا شك أنه لا نكتفي بالشهادة المتقدمة، ولكن لو استعادها فأقامها الشاهد مرة أخرى، أو أعادها، فهل تقبل الشهادة المعادة منه؟ فعلى وجهين مشهورين، ولأصحابنا في إيرادهما مسلكان: أحدهما – وهو الذي ذهب إليه الجمهور أنا إن قبلناها –وهو القياس– فقد لغا ما تقدم، وإن لم نقبلها معادة، فالسبب

فيه ما ظهر من تشوف الشاهد إلى الشهادة، وهذا يلحق به تهمة في مقصود الواقعة. ثم استتم هؤلاء التفريع وقالوا: إذا رددنا الشهادة المعادة، فالمخلص من هذا التعذر أن يتوب الشاهد عما جرى له، ويذكر أنه لا يعاود مثله، ولا يبادر الشهادة قبل الاستشهاد، ثم الفاسق إذا تاب، لم تقبل شهادته حتى يستبرأ شهرا (2) . قال الأصحاب: هذا المبتدر يستبرأ أيضا، ولا يبلغ استبراؤه مبلغ استبراء الفاسق يتوب؛ فإن الغرض يحصل بأن يتبين لنا [تنبهه] (3) لإقامة الشهادة في حقها ووقتها [وترك] (4) ما يدل على (5) غرضه من التشوف والابتدار. وهذا المسلك وإن كان ظاهرا، فليس على ما أوثره وأحبه. (6) وقال قائلون من أئمتنا: سبيل (7) رد الشهادة المعادة أنها جرت، فردت ممن كان على الجملة متمكنا من شهادة مقبولة، ومن ردت له شهادة مقبولة على هذا النعت، فإذا أعادها، لم تقبل منه، كما لو شهد الفاسق في حالة فسقه، فردت شهادته، فلو تاب وظهرت عدالته، فأدى تلك الشهادة، لم تقبل منه، فكذلك القول (1) ت 4: "تعرص" . (2) في ت 4: "أشهرا" . ولم أصل إلى تحديد مدة الاستبراء هذه في البسيط، ولا الشرح الكبير، ولا الروضة، ففيها كلها إشارة موجزة إلى الاستبراء، بدون ذكر الشهر والأشهر. (3) في الأصل: "شبهه" ، في (ت 4) لا تكاد تقرأ. (4) في الأصل: "ترك" ، وفي (ت 4) : "ونزل" . (5) ت 4: "عليه" . (6) هذا هو المسلك الثاني. (7) سقطت من (ت 4) .

في ابتدار الشهادة قبل الدعوى مع إعادتها بعد الدعوى، وهؤلاء يقولون: لا تقبل منه تلك الشهادة أبدا، فلا ينفع قبول (1) توبته، ولا استبراؤه، وهذا تباين عظيم بين المسلكين. فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه ظاهر، و [قد قلتم] (2) الأظهر قبول الشهادة المعادة من غير توبة ولا استبراء؟ قلنا: الفرق ظاهر بين ما نحن فيه وبين الفاسق ترد شهادته، وذلك أن الفاسق إذا ردت شهادته يلحقه غضاضة تبلغ [به] (3) الأنفة، فقد

يتهم في إعادة تلك الشهادة (4) ، وسيأتي تقرير هذا في موضعه، إن شاء الله. وأما من ردت شهادته المقامة قبل الدعوى، فلا غضاضة عليه، بل يقال له: ابتدرت الشهادة وأنت من أهلها، فاصبر حتى يدخل وقت إقامة الشهادة، فإذا دخل بصدور الدعوى من المدعي، فأقمها، وليس هذا كما لو ردت شهادة الفاسق لاتصافه [بنقيصة] (5) الفسق، والفسق مما يكتم ولا يتظاهر به، وإذا نسب الشخص إليه حرص [على] (6) إظهار نقيضه. ومما يتعلق بذلك أن صاحب الحق إذا تولى الدعوى بنفسه بعد تقدم شهادة الأولين على الآخرين، وشهادة والآخرين على الأولين وقلنا: تقبل [شهادة الحسبة] (7) قبل الدعوى والاستشهاد، فإن صدق الأولين، ثبت الحق على والآخرين، من غير حاجة إلى استعادة الشهادة، وإن صدق والآخرين، تفرع ذلك على ما قدمناه من أن شهادتهما هل تقبل مع اشتمالها على الدفع، وتعرضهما للعداوة؟ فإن قبلناها، ثبت الحق على (1) ت 4: "فلا ينفع فيه توبة ولا استبراء" . (2) زيادة من (ت 4) . (3) في الأصل: "بها" . (4) المعنى أنه إذا ردت شهادته فتلحقه غضاضة بانكشاف فسقه، فإذا تاب، وقبلنا شهادته، فإذا أعاد تلك الشهادة المردودة، فهو في موضع التهمة لإزالة الغضاضة التي لحقته بسبب تلك الشهادة. (5) في الأصل: "بنقيض" . (6) في النسختين: "في" . (7) في الأصل: "الشهادة حيث" .

الأولين من غير استعادة شهادة، وإن رددناها، وقد رد (1) المدعي شهادة الأولين، فيخرج من ذلك بطلان شهاداتهم. ولو كان قد قدم الدعوى على والآخرين، فلما شهد الآخران قبل الاستشهاد، صدقهما، فقد أبطل دعواه الأولى بهذا التصديق، وهذه الدعوى الجديدة باطلة [بتقرر] (2) الدعوى الأولى، فإنه إذا سبق منه قول، فهو مؤاخذ بمقتضاه، ومقتضى قوله الأول بطلان قوله الثاني، وهذا واضح. وأما الغرض المطلوب في هذا ما قدمناه في هذا الفصل. هذا كله إذا تولى المدعي الدعوى بنفسه قبل

الشهادات أو بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on re-offering testimony after being rejected due to changed circumstances?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9055)

فإذا صارا محجوبين، فإذا أعادا تلك الشهادة –وقد رددناها أولا– فنردها معادة، كما لو شهد رجل، فردت شهادته للفسق، ثم تاب، وظهرت عدالته، فأعاد الشهادة فالشهادة المعادة مردودة. وقد يخطر للفقيه في هذا المقام أن الفاسق إذا تاب، لم نتحقق تغير حاله باطنا، وقد تحققنا أن الوارث صار محجوبا. ولكن لا حكم لهذا والأصحاب مجمعون على ما قدمناه؛ لأن الذي ردت شهادته يتهم بترويج الشهادة بعد طريان الحجب. هذا بيان الغرض في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a witness forgets bearing testimony and is reminded by others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9979)

ومما يليق بهذا المنتهى أن الشاهد لو نسي التحمل، فذكره عدول، وقطعوا أقوالهم بتحمله، فإن تذكر لما ذكر، عول على ذكره، لا على أقوال المذكرين. والتذكير منصوص عليه في الكتاب، فقال عز من قائل: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] ، وإن ذكر فلم يذكر، فلا حكم للتذكير، وهذا متفق عليه من

الأصحاب.

Mas'alah: What is the chapter on testimony based on testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10194)

باب (1) الشهادة على الشهادة

Mas'alah: What matters are valid for testimony upon testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10194)

أحدها – فيما تجري فيه الشهادة على الشهادة.

Mas'alah: How is testimony upon testimony received?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10194)

والثاني – في كيفية تحمل الشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What contingencies affect original witnesses after receiving testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10194)

والثالث – في الطوارىء التي تطرأ على الأصول بعد تحمل الشهادة.

Mas'alah: What excuses allow reliance on secondary witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10194)

والخامس – في [الأعذار] (2) التي يكتفى عندها بشهادة الفروع. فأما

Mas'alah: What is the ruling on matters in which testimony upon testimony is accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10195)

هذا قولنا فيما يجري فيه الشهادة على الشهادة. فأما

Mas'alah: What is the ruling when a witness says 'I bear witness and I ask you to bear witness on my testimony'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10197)

– 12154

Mas'alah: How does a witness bear testimony upon testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10197)

ونعود فنقول: لو قال الشاهد: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم، وأنا أشهدك على شهادتي هذه، أو أنت يا سامع، فاشهد على شهادتي هذه، فالشاهد يتحمل الشهادة على الشهادة.

Mas'alah: Is istir'a' a condition for bearing witness upon a witness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10197)

ثم أجمع أصحابنا على أن الاسترعاء في عينه ليس شرطا، بل إذا جرى لفظ الشهادة من شاهد الأصل على وجه لا يحتمل إلا الشهادة، فيصير السامع فرعا له، وإن لم يصدر من جهته أمر أو إذن في تحمل الشهادة.

Mas'alah: When may a listener bear witness upon a witness's testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10197)

وبيان ذلك أن من شهد عند القاضي، وكان بالحضرة سامع لشهادته، ولم يتفق من القاضي القضاء بشهادته، فلمن سمعها أن يشهد على شهادته؛ فإنه أقامها فى مكان

يجرد فيها (1) قصد الشهادة، ولا يفرض فيها تردد، وهذا هو المطلوب.

Mas'alah: May a bystander bear witness upon a witness when istir'a' was directed to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10197)

ولو أشهد شاهد الأصل زيدا على شهادته، وأجرى الاسترعاء على حسب ما قدمناه، وكان عمرو بالحضرة، فلعمرو أن يتحمل الشهادة، كما لزيد المسترعى أن يتحملها؛ فإنه لما استرعى زيدا، فقد تبين تجريده القصد في الشهادة، وهو المطلوب، فيتحملها عمرو وإن لم يتعلق الاسترعاء به؛ فإن الإشهاد على الشهادة ليس استنابة من شاهد الأصل ولا توكيلا، وإنما الغرض منه الحصول على الشهادة في حقها (1) كذا في النسختين بضمير المؤنث، على قصد وتقدير القضية والدعوى، ونحوها.

Mas'alah: What is the purpose of istir'a' in bearing witness upon a witness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10198)

مقصودة مجردة مرقاة عن احتمال الكلام الذي قد يجريه الإنسان من غير تثبت.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness based on another's testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10198)

حتى قال الأصحاب: لو جرى تحكيم، وكان شاهد الأصل شهد في مجلس الحكم، فسمع شهادته من حضر، فله أن يشهد على شهادته، وللمحكم نفسه أن يشهد على شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness based on another's testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10198)

– 12155

Mas'alah: What is the justification for prohibiting bearing witness based on an original witness's statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10198)

ومن منع –وهو الأظهر– قال: إن زال احتمال الوفاء بالعدة بقي إمكان التجوز والتوسع، فإن الإنسان إنما يتثبت في مجلس القضاء أو في مجلس الاسترعاء.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness when the original witness asserts certainty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10198)

ومما ذكره الأصحاب أنه لو قال: أشهد أن لفلان على فلان كذا، وهذه شهادة أبتها ولا أتمارى فيها، فهل يجوز التحمل بهذا المقدار؟ فيه وجهان قريبان مما قدمنا الآن، لأنه وإن قال: هذه شهادة مبتوتة عندي، فقد يتثبت في إقامتها عند مسيس الحاجة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of using the word 'shahada' for bearing witness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10198)

12156 – ولم يختلف أصحابنا في أنه لا بد وأن يذكر لفظ الشهادة، حتى لو قال: أستيقن أن لفلان على فلان كذا، فاشهدوا على قولي، لم تجز الشهادة على شهادته، وهذا، كما أنا نشترط لفظ الشهادة في مفصل القضاء ولا نقيم غيره من الألفاظ (1) هذا هو الوجه الثاني من الورقة المقلوبة وهو يحتل رقم 171 ش.

مقامه. حتى لو قال الشاهد في مجلس القضاء: أتيقن، أو أقطع، أو أعلم أن لفلان على فلان كذا، فلا يقبل القاضي شيئا من ذلك حتى يأتي بلفظ الشهادة، ولا محمل لهذا إلا التعبد، وهو كالعدد، فإنه مرعي تعبدا. وأبعد بعض أصحابنا؛ فأقام اللفظ الصريح الذي لا تردد فيه مقام لفظ الشهادة، وهذا بعيد غير معتد به. والمعنى الكلي في تعيين لفظ أنه إذا تبين تعينه، لاح للناس أنه لا يؤتى به إلا إذا أريد غاية التثبت، فكأنه مخصوص بتحصيل هذا المقصود، ولو قام غيره مقامه، لرجع الأمر إلى التلقي من صيغ الألفاظ، وهي متعرضة للاحتمالات، وهذا وإن كان "يستد" (1) ، فليس فيه إشعار بما يقتضي تعيين لفظ الشهادة، فلا محمل لتعيين ذلك اللفظ دون غيره إلا التعبد. 12157 –

Mas'alah: How should a secondary witness formulate their testimony in court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10199)

ثم لما ذكر الأصحاب وجه تحمل الشهادة على الشهادة، ذكروا كيفية إقامة الفرع الشهادة، وقالوا: الوجه أن يقول: "أشهد أن فلانا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته، وأذن لي أن أشهد إذا استشهدت، وأنا الآن أشهد على شهادته" فيحكي ما جرى على هذا الوجه. ولو كان تحمل الشهادة لجريانها في مجلس القضاء، فالأولى أن يذكر ما جرى له على وجهه، وإنما رأينا حكاية الحال لما يتطرق (2) إلى ذلك من الإشكال، فقد يتحمل الإنسان الشهادة على شهادة الأصل، حيث لا يجوز له تحملها، كما سبق التفصيل في كيفية التحمل، وإذا تطرق ريب، لم يدفعه إلا التفصيل الذي مهدناه. وإن قال الفرع: أشهد على شهادة فلان، ووصف شهادة فلان، [وكان] (3) عالما بكيفية تحمل الشهادة، ووثق القاضي به، ورآه مستقلا في مثل ذلك، فلو أراد أن يكتفي، جاز له ذلك، والغالب على الناس الجهل بتفاصيل التحمل، وبحسب ذلك يتطرق الريب ويتحتم طلب التفصيل في معظم الناس. نعم، فيما ذكرناه طرف من (1) في الأصل: "يستند" . والمثبت من (ت 5) . (2) نعود من هنا إلى الموضع الذي تركناه من صفحات الأصل بعد أن استوعبنا الورقة المنقولة من مكانها. (3) في الأصل: "كان" (بدون الواو) .

الإطناب يحصل الاستقلال دونه؛ فإنه إذا قال: "أشهدني فلان على شهادته" ، أو قال لي: "اشهد على شهادتي" كفى هذا مع تفصيل شهادة الأصل، فإنها المقصودة. وقد نجز الغرض في الاسترعاء. فأما

Mas'alah: What is the third section about regarding obstacles to testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10200)

الفصل الثالث 12158 –

Mas'alah: What obstacles to testimony arise after secondary witnesses have received it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10200)

فمضمونه الكلام فيما يطرأ على الأصول من موانع الشهادة بعد تحمل الفروع. ف

Mas'alah: What is the ruling if the original witness dies before the secondary witness testifies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10200)

نقول أولا: إذا تحمل الفروع الشهادة في حقها، ثم مات الأصول، قام الفروع بإقامة الشهادة، وإنما أثبت الشرع الشهادة على الشهادة؛ حتى تستمر (1) الحجة، وإن غاب شاهد الأصل، وغابت الحجة من جهته.

Mas'alah: What is the ruling if the original witness becomes corrupt before the secondary witness testifies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10200)

وإن فسق الأصل قبل أن يقيم الفرع الشهادة، لم يقمها الفرع، ولو أقامها، لم تقبل منه؛ فإن الغرض من شهادة الفرع نقل شهادة الأصل، والتقدير كأن شاهد الأصل هو القائل، ولو أراد الأصل أن يقيم الشهادة على (2) فسقه، لم يقبل منه. وهذا يحوج إلى مزيد معنى، وهو أن الفسق إذا ظهر، أورث ريبا ظاهرا منعطفا على ما تقدم، ثم لا ضبط له في جهة التقدم، فيحدث (3) ريبا منعطفا على تحمل الشهادة، هذا هو المعتمد فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the original witness apostatizes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10200)

ة، وتقرير هذا في العداوة كما ذكرنا في الفسق. 12159 – وألحق أئمتنا الردة إذا طرأت على شاهد الأصل بالفسق والعداوة، ووجه (1) ت 5: "تسمى" . (2) على: بمعنى مع. (3) ت 5: "فيورث" .

Mas'alah: How does apostasy in the original witness relate to fisq and enmity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10201)

التحاقها بهما يقرب مما ذكرناه؛ فإن الردة إذا هي ظهرت، دلت على خبث في العقد متقدم.

Mas'alah: What is the ruling on branch testimony when the original witness becomes insane?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10201)

– 12160

Mas'alah: What are the rulings on branch testimony when the original witness becomes insane or blind?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10201)

ولو جن شاهد الأصل، فقد خرج بجنونه عن الشهادة، فهل يشهد الفرع تعويلا على التحمل السابق؟ وكذلك لو عمي، وعسر منه إقامة الشهادة، لافتقارها إلى الإشارة إلى المشهود عليه، فالذي يجب التنبه قبل الخوض في التفصيل، أن الجنون لا ينعطف على ما تقدم، وطريانه لا يورث ريبا في العقل مستندا إلى حالة (1) في الأصل: "والمقذوف" . (2) في النسختين: "مستمر" . (3) في الأصل، وفي (ت 5) : "مستمر" . والمثبت من تصرف المحقق، والمعنى: مستقيم لا غموض فيه.

تحمل الشهادة كالموت، والعمى بهذه المثابة. فالذي حصلته من كلام شيخي وكلام الصيدلاني ثلاثة أوجه: أحدها – أن الفرع لا يشهد إذا طرأ الجنون أو العمى فإنهما مانعان يتوقع زوالهما، بخلاف الموت. والثاني –وهو المذهب– أن الفرع يشهد، كما لو مات الأصل، وإنما المحذور من الطوارىء اقتضاؤها ريبا منعطفا على حالة التحمل، وأما توقع الزوال في الطوارىء فلا خير فيه؛ فإن الفرع يشهد لغيبة الأصل ومرضه وإن

كانا يزولان. والوجه الثالث – أن الفرع لا يشهد إذا جن الأصل؛ لأن شهادته سقطت بالكلية، وليس سقوطها بالجنون كانتهائها بالموت، فكأن الفرع يخلف الميت، كما يخلف الوارث الموروث، وفرق في قاعدة الفقه بين الانتهاء وبين الانقطاع. فأما إذا عمي الأصل، فيشهد الفرع؛ فإن العمى لم يخرجه عن كونه من أهل الشهادة على الجملة وإن لم يكن من أهل إقامة هذه الشهادة. وقد ذكر الصيدلاني هذا المعنى، ودل ذكره له على الفرق بين العمى والجنون. وتعلقه بهذا المعنى عمدتي في إجراء هذه الوجوه. والأصح الذي يجب القطع به، ولا يحتمل قانون المذهب غيره، أن طريان العمى والجنون لا يقطعان شهادة الفرع كطريان الموت، وما عدا ذلك يخبط المذهب ويشوش الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on branch testimony when the original witness becomes unconscious?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10202)

فأما إذا أغمي على الأصل – وهو حاضر، فالفرع لا يشهد؛ فإن الإغماء إلى الزوال، فينتظر زواله. وإن كان غائبا، فأخبرنا بأنه أغمي عليه، فلا أثر له بحال، وهو بمثابة مرض يعرض ويزول.

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary testimony when the original witness becomes unconscious?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10202)

التفريع:

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary testimony when the original witness becomes unconscious?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10202)

– 12161

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to the testimony of two original witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10204)

12163 – فأما العدد: فقد قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد رجلان على شهادة رجلين، فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزه ... إلى آخره" (3) . فنقول: إذا كان شاهد الأصل اثنين، فشهد شاهدان على شهادة أحدهما، وتحملاها، فلو تحملا شهادة الشاهد الثاني؛ فهل يثبت الشقان بشهادتهما؟ فعلى قولين: أحدهما –وهو الأقيس واختيار أبي حنيفة (4) – أنه يثبت. وهو اختيار المزني أيضا. ووجهه أن العدلين شهادتهم بينة، فنقلهما شهادتين من شاهدين في (1) في الأصل: "يرام" ، وفي (ت 5) : "يدام" . والمثبت من تصرف المحقق. (2) أي يسقط مستندا إلى أصل كان موجودا قبله يمنع صحته، فالاستناد واحد من طرق إثبات الأحكام، وقد بيناه من قبل، وأشرنا إليه مرارا. (3) ر. المختصر: 5/ 258. (4) ر. مختصر الطحاوي: 333، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 361 مسألة: 1496، المبسوط: 16/ 115.

Mas'alah: Can the same subsidiary witnesses testify to both parts of a divided original testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10205)

خصومة واحدة، كنقلهما شهادات في خصومات. والقول الثاني – أنهما إذا تحملا شهادة أحد الشاهدين، لم ينشئا غيرها، ولا بد من شاهدين آخرين على شهادة الشاهد الثاني؛ فإنهما قاما مقام أحد الشاهدين، فلا ينبغي أن يتعرضا للشق الآخر، فإن من احتيج إلى شهادته في إثبات شق شهادة، لم يثبت بشهادته الشق الآخر، كما لو شهد واحد على طريق الأصل، ثم أراد أن يشهد مع شاهد آخر على طريق الفرع على شهادة الثاني، فإن ذلك ممتنع. فإن قيل: لو شهد على شهادة أحد الشاهدين أربعة من الذكور العدول، ثم هم بأعيانهم شهدوا على شهادة الشاهد الثاني؛ فما ترون في ذلك؟ قلنا: إن فرعنا على القول المختار للمزني، فلا إشكال في ثبوت شهادة الأصل؛ فإنا إذا أثبتنا ذلك بشاهدين، فلا امتناع في إثباته بأربعة، وإن فرعنا على القول الآخر، وهو: أن من استقل بأحد الشقين لم ينتهض في الثاني – ففي هذه الصورة وجهان: أحدهما – لا تثبت شهادتهما بشهادة الأربعة على كل واحد منهما، فإنهم وإن كثروا، قائمون مقام شاهد واحد، فينبغي ألا يقوموا مقام الشاهد الآخر. والوجه الثاني – تثبت شهادتهما، كما لو شهد اثنان على أحدهما وشهد اثنان على الآخر، وهذا هو الذي لا يجوز غيره؛ فإنه إذا شهد أربعة على الشهادتين، فقد شهد على كل شهادة شاهدان. ولا خلاف أنه لو شهد شاهدان على إحدى الشهادتين، وشاهدان على الشهادة الأخرى، تثبت الشهادتان؛ فلا ضرر في تعرض الكل للشهادتين. فأما من شهد أصلا، وشهد مع شاهد آخر على شهادة أصل آخر، فلا تثبت شهادة ذلك الأصل بهذه الطريقة؛ فإن ذلك الأصل الشاهد بنفسه، والشاهد على شهادة صاحبه، يريد أن يقوم بثلاثة أرباع الشهادة

في محل النزاع. وهذا ممتنع لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the fifth chapter about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10207)

الفصل الخامس

Mas'alah: What excuses allow branch testimony when original witnesses are absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10207)

12166 – فمضمونه ذكر الأعذار التي يتعذر بها الوصول إلى شهادة الأصول. فمنها: الغيبة. وهي مفصلة، فإن كان الأصول على مسافة العدوى، فلا تسمع شهادة الفروع، كما لو كان الأصول حضورا، فإن كان الأصول على مسافة القصر، سمعنا شهادة الفروع وفاقا. وإن كانوا فوق مسافة العدوى ودون مسافة القصر، ففي المسألة وجهان، وقد أدرنا هذا الترتيب في أحكام.

Mas'alah: Does illness of original witnesses permit branch testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10207)

12167 – وأما مرض الأصول، مع كونهم في البلدة، فقد أطلق الأصحاب القول بأن

للفروع أن يشهدوا. فنقول: أولا – للأصل أن يتخلف عن مجلس القضاء بالمرض، ولسنا نشترط أن يكون بحيث لا يتأتى منه الحضور أصلا، بل إذا كان يناله مشقة ظاهرة، لم يحضر. وكيف تقريب القول فيها؟ قال قائلون من أئمتنا: المرض الذي يسوغ التخلف عن الجمعة لأجله يجوز تخلف شاهد الأصل بسببه، ولعلنا ذكرنا في ذلك تقريبا في كتاب الجمعة، ولا ينتهي الأمر إلى اعتبار خوف على النفس، أو ازدياد في المرض يرقب إفضاؤه إلى الخوف، وهذا

بمثابة قولنا في المرض الذي يجوز الإفطار به في نهار رمضان، وقد ذكرنا أنا لا نرعى فيما يجوز الإفطار به الخوف؛ لأنه قرينة السفر، كذلك لشاهد الأصل أن يمتنع لعذر السفر. فالذي يجب تحصيله أن ينال المريض مشقة ظاهرة، وألم مقلق يعسر الاستقلال بحمله. هذا قولنا في المرض. وكل ما يجوز ترك الجمعة به من خوف من غريم أو ما في معناه، فيجوز الامتناع عن الحضور بمثله. فإذا تمهد ما ذكرناه، فقد أطلق

الأصحاب أن الفروع يشهدون، وكان من الممكن أن يحضر القاضي مكان شاهد الأصل، ويصغي إلى شهادته؛ ولكن لم أر أحدا من أصحابنا يلزم ذلك، أو يشبب بذكر خلاف فيه، وكذلك لم يوجبوا أن يستخلف (1) من يحضر شاهد الأصل. وإذا وقفت القضية (2) على الإشارة إلى عين، فعلى القاضي أن يحضرها (3 لتمييز الشهود، أو يستخلف من يحضرها 3) لذلك، والسبب فيه أن القضاء غير ممكن من غير تعيين، وفي ترك الحضور تعطيل الحكم. وامتناعه عن سماع شهادة الفروع مع حضور الأصول من باب الاحتياط، وإلا إذا كان الفروع عدولا، فتحصل الثقة بنقلهم، فلا نكلف القاضي التردد على الدور والمساكن، مع ما فيه من التبذل وحط منصب الولاية لمكان الاحتياط. ولا خلاف أن رواية الراوي مقبولة، وشيخه في البلد، وكل ما لم يثبت فيه توقيف شرعي تعبدي يميز الشهادة فيه عن الرواية، فلا يبعد في وجه الرأي التسوية

بينهما. والقدر الثابت أن شهادة الفروع مقيدة بحال عذر يطرأ على الأصل، فهذا منتهى الغرض في ذلك، لم يتعده حفظي ونظري. (1) يستخلف: أي لا يجب على القاضي أن يستخلف نائبا عنه يحضر شاهد المريض ليسمع شهادته. (2) في (ت 5) : "الفقيه" . (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 5) .

Mas'alah: What is the ruling on branch witnesses who certify the integrity of original witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10209)

فرع:

Mas'alah: Is it necessary for branch witnesses to certify the integrity of original witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10209)

12168 - شهود الفرع إذا عدلوا الأصول؛ وكانوا من أهل التعديل، تثبت عدالة الأصول بتعديلهم، وتثبت الشهادة بنقلهم، وإن لم يشهد الفروع على تعديل الأصول، جاز، فتثبت عدالة الأصول بعلم القاضي أو بشهادة شهود آخرين. وقال أبو حنيفة (1) : لا تصح شهادة الفروع ما لم يعدلوا أصولهم، وهذا لا حاصل له؛ فإن عدالة الأصول ونقل شهادتهم أمران متغايران، لا يشترط اجتماعهما في حجة. وقد ذكرنا أن المدعي إذا كان يحلف مع شاهد، فحق عليه أن يصدق شاهده، وذاك لانتظام الشاهد واليمين، ولا يشترط ثم أيضا أن يحلف على عدالته، بل يكفي أن يحلف على صدقه، وعدالة

ذلك الشاهد تتلقى من تزكية المزكين، كما ذكرنا في شهادة الأصول مع شهادة الفروع، فلا فرق إذا بين البابين فيما يتغلق بالتعديل، وإنما افتراقهما في إلزام المدعي تصديق شاهده، لأنه عارف فيما زعم بصدقه، ويستحيل أن يكلف الفروع تصديق شهود الأصل. (1) ر. مختصر الطحاوي: 336، فتح القدير: 6/ 529.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a group where each testifies for the other regarding a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10246)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a group where each testifies for the other regarding a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10246)

12208 – قال صاحب التقريب: لو اجتمع طائفة، فشهد اثنان منهم لاثنين منهم بوصية في تركة، ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بوصية في تلك التركة بعينها، قال الشافعي: لا تقبل شهادتهما، فإنهم متهمون. قال صاحب التقريب: كذلك لو كان لرجل ديون على طائفة من الغرماء، ولقوم عليهم ديون أيضا، فتناوبوا في الشهادة على الصورة التي ذكرناها، فالشهادة مردودة. وعندي أن ما ذكره مشكل، والقياس القطع بقبول الشهادة، ومن أحكم الأصول، لم يخف عليه درك ما ذكرناه، ولم أر ما حكاه صاحب

التقريب في شيء من الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on piecing together testimony from two witnesses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3711)

وقول الشيخ تبعا للغزي في تلفيق الشهادة ولو شهد واحد بإقراره بأنه وكله في كذا والآخر بإقراره بأنه أذن له في التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه إليه لفقت الشهادتان لأن النقل بالمعنى كالنقل باللفظ، بخلاف ما لو شهدا كذلك في العقد أو شهد واحد بأنه قال وكلتك في كذا وآخر بأنه قال سلطتك عليه أو فوضته إليك أو شهد واحد باستيفاء الدين والآخر بالإبراء منه فلا يلفقان انتهى. محمول تعليله المذكور على ما قررناه من جواز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير، ولو شهد له واحد بألف وآخر بألفين ثبت الألف وله الحلف مع الشاهد بالألف الزائد وبه يعلم صحة قول العبادي ولو شهد واحد بأنه وكله ببيع هذا وآخر بأنه وكله ببيع هذا وهذا لفقتا فيه وإن استغربه الهروي، ولو أخبر الشاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقه وإلا فلا كما يؤخذ ذلك من قول الوالد – رحمه الله تعالى: لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فإن ظن صدق المخبر توقف عن الحكم وإلا فلا، ومن شهد [حاشية الشبراملسي] تعطل الأحكام فيرجع منها على المشهود عليه ضرر لا يحتمل لأن الغرض تعذر العدول (قوله: لأنه مكلف) أي وصرف ماله في محرم لا يستلزم الفسق (قوله: ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى) أي فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشتري اشتريت فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال أشهد أن البائع قال بعت والمشتري قال اشتريت، بخلاف ما لو قال أشهد أن هذا

اشترى هذا من هذا فلا يكفي فتنبه له فإنه يغلط فيه كثيرا (قوله لم يقبلا) أي في هذه الأخيرة (قوله: ويجري ذلك) أي عدم القبول (قوله: ثبت عندي طلاق هذه فلا يكفي) أي ما لم يرجع أحدهما ويشهد بما قاله الآخر أخذا مما قبله (قوله: لفقتا فيه) أي فيما اتفقا عليه من المعينين (قوله جاز اعتماده) أي ويترك الشهادة، وقضية قوله جاز أن له الشهادة بما ينافي إخبار العدل، ولو قيل بامتناعها لظنه بطلانها لم يبعد [حاشية الرشيدي] قوله: كما يأتي) أي في الأصم والأعمى، ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا (قوله: فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم) انظر لو كان فقيها موافقا لمذهب الحاكم هل تجوز له الشهادة بالمعنى، وقضية هذا التعليل نعم فليراجع (قوله: ويجرى ذلك) أي عدم التلفيق فلو رجع وشهد بما شهد به الآخر قبل (قوله فلا يكفي) لعل هذا فيما إذا شهدا على إنشاء الحكم بالثبوت لا على إقراره بذلك حيث يعتبر، وإلا فأي فرق بين هذا وما قبله (قوله: بخلاف ما لو شهدا كذلك في العقد) انظر ما مراده به (قوله: محمول تعليله المذكور على ما قررناه إلخ) أي كما تدل له أمثلته (قوله: ولو شهد له واحد بألف إلخ) لعل الدعوى بألفين لتصح الشهادة بالألف الثاني فليراجع (قوله: ولو أخبر الشاهد عدل) لعله عدل رواية إذ المدار على ما يغلب على الظن صدقه كما

بإقرار مع علمه باطنا بما يخالفه لزمه الإخبار به

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify for each other regarding a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3720)

ولو شهد الاثنين بوصية) مثلا (فشهدا) أي الاثنان المشهود لهما (للشاهدين بوصية من تلك التركة) ولو في عين واحدة ادعى كل نصفها (قبلت الشهادتان في الأصح) لانفصال كل شهادة عن الأخرى مع أصل عدم المواطأة المانع منها عدالتهما، وأخذ من ذلك أنه لو كانت بيد اثنين عين وادعاها ثالث فشهد كل للآخر أنه اشتراها من المدعي قبل، إذ لا يد لكل على ما ادعى به على غيره حتى تدفع شهادته الضمان عن نفسه، بخلاف من ادعى عليه بشيء فشهد به الآخر. والثاني المنع لتهمة المواطأة،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on another witness's testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3742)

)

Mas'alah: How is the valid undertaking of testimony based on another witness's testimony achieved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3743)

)

Mas'alah: Does the death or absence of the original witness prevent the secondary witness from testifying?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3743)

)

Mas'alah: What events affecting the original witness prevent the secondary witness's testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3743)

فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم تمنع شهادة الفرع) لأن ذلك ليس بنقص بل هو أو نحوه السبب في قبول شهادة الفرع كما سيذكره، وإنما قدمه توطئة لقوله (وإن حدث) بأصل (ردة أو فسق أو عداوة) بينه وبين المشهود عليه أو كذبه الأصل كأن قال نسيت التحمل ولا أعلمه قبل الحكم ولا بعد أداء الفرع (منعت) شهادة الفرع لأن كلا من غير الأخيرة لا يهجم دفعة فيورث ريبة فيما مضى إلى التحمل، ولو زالت هذه الأمور اشترط تحمل جديد. أما حدوث ذلك بعد الحكم فغير مؤثر، نعم لو كان عقوبة ولم تستوف أخر أخذا مما يأتي في الرجوع، قاله [حاشية الشبراملسي] لآدمي إلخ (قوله في الشق الأول) وهو قوله في القضاء على الغائب (قوله: والمنع في الثاني) وهو قوله والكتب إلى قاضي بلده (قوله: وتحملها) مبتدأ خبره يحصل بثلاثة إلخ (قوله: ونحوه) أي كأعرف أو أعلم أو خبير (قوله: تجوز الشهادة عنده) أي بأن تعين وصول الحق لمستحقه طريقا (قوله: لأن إسناد السبب) أي إليه (قوله ويحجم) أي يمتنع (قوله: مدة إشكاله) لعل المراد أنه إذا تحمل في حال إشكاله وأدى وهو كذلك لا يقبل بخلاف من تحمل مشكلا ثم أدى بعد اتضاحه فإنه يقبل قياسا على الفاسق والعبد إذا تحملا ناقصين ثم أديا بعد كمالهما كما يأتي (قوله: اشترط تحمل) أي بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة ليتحقق زوالها [حاشية الرشيدي] (قوله لقيام مانع به) متعلق بقول المصنف مردود (قوله: كأن قال نسيت) لعله نظير

البلقيني (وجنونه) المطبق (كموته على الصحيح) فلا يؤثر إذ لا يوقع ريبة في الماضي وأطلقوا الجنون هنا وإن قيد في الحضانة وحينئذ فيؤدى عنه حال الجنون مطلقا، ويفرق بينه وبين الإغماء برجاء زواله غالبا، بخلاف الجنون وبين ما هنا والحضانة بأن الحق ثم ثابت له فلم ينتقل عنه إلا بتحقق ضياع المحضون، وجنون يوم في سنة لا يضيعه، ومثله خرس وعمى، وكذا إغماء إن غاب وإلا انتظر زواله لقربه أي باعتبار ما من شأنه، ولا ينافيه ما مر في ولي النكاح من التفصيل لإمكان الفرق، بخلاف نحو المرض لا ينتظر زواله لعدم منافاته للشهادة. والثاني كفسقه فيمنع شهادة الفرع

Mas'alah: Is the testimony of a secondary witness accepted if he was imperfect at the time of bearing but perfect at the time of testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3744)

(ولو) (تحمل فرع فاسق أو عبد) أو صبي (فأدى وهو كامل) (قبلت) شهادته كالأصل إذا تحمل ناقصا وأدى بعد كماله (وتكفي شهادة اثنين على) كل من (الشاهدين) كما إذا شهد على إقرار كل من رجلين فلا تكفي شهادة واحد على هذا وواحد على هذا ولا واحد على واحد في هلال رمضان (وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان) لأنهما إذا شهد على أصل كانا كشطر البينة فلا يجوز قيامهما بالشطر الثاني

Mas'alah: What must the secondary witness clarify when testifying?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=391)

(و) لا بد من (تبيين فرع) عند الأداء (جهة تحمل) كأن يقول أشهد أن فلانا شهد بكذا وأشهدني على شهادته ثم يقول وأنا شاهد على شهادته بذلك هذا إن استرعاه الأصل وإلا قال إن فلانا شهد عند حاكم بكذا أو قال إن فلانا أسند المشهود به إلى سببه ليتحقق القاضي صحة شهادته إذ أكثر الشهود لا يحسنها هنا فإن لم يبين جهة تحمله ووثق القاضي بعلمه وموافقته له في تلك المسألة فلا بأس إذ لا محذور فلا يجب حينئذ البيان فيكفي أن يقول أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض نعم يندب للقاضي استفصاله

Mas'alah: What is the ruling on naming the original witness by the branch witness?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=391)

(و) لا بد من (تسميته) أي الفرع (إياه) أي الأصل وإن كان عدلا لتعرف عدالته بأن يذكر

اسمه أو لقبه أو كنيته بحيث لا يخفى ذلك الأصل على الحاكم لأنه قد يعرف جرحه لو بين اسمه مثلا ولو حدث بالأصل عداوة بينه وبين المشهود عليه أو فسق بردة أو غيرها منع الفرع من الشهادة لأن كلا يورث ريبة فيما مضى إلى التحمل فلو زالت هذه الأمور اشترط تحمل جديد بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة ليتحقق زوالها أما حدوث ذلك بعد الحكم فغير مؤثر إلا إذا كان قبل استيفاء عقوبة ولو تحمل الفرع الشهادة ناقصا بأن كان فاسقا وعبدا وصبيا ثم أداها وهو كامل قبلت شهادته كالأصل إذا تحمل ناقصا ثم أدى بعد كماله

Mas'alah: What is the ruling on one person testifying based on another's claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4558)

شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول: لي على فلان كذا، فيصدقه بيمين أو غيرها، ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب هذا نصه. وللأصحاب فيه ثلاث فرق: فرقة جرت على ظاهر نصه، وقبلت شهادة جميعهم، وهذه طريقة الجمهور، منهم ابن القاص، وابن أبي هريرة، والقضاة ابن كج، وأبو الطيب، والروياني، واستدلوا بأنهم مصيبون في زعمهم ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم، وقبل هؤلاء شهادة من سب الصحابة والسلف – رضي الله عنهم –؛ لأنه تقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد، قالوا: ولو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي بأن قال: سمعت فلانا يقر بكذا لفلان، أو رأيته أقرضه، قبلت شهادته. وفرقة منهم الشيخ أبو حامد ومن تابعه حملوا النص على المخالفين في الفروع، وردوا شهادة أهل الأهواء كلهم، وقالوا: هم بالرد أولى من الفسقة. وفرقة ثالثة توسطوا، فردوا شهادة بعضهم دون بعض، فقال أبو إسحاق: من أنكر إمامة أبي بكر – رضي الله عنه –، ردت شهادته لمخالفته الإجماع، ومن فضل عليا على أبي بكر – رضي الله عنهما – لم ترد شهادته، ورد الشيخ أبو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة، ويقذفون عائشة – رضي الله عنها –، فإنها محصنة كما نطق به القرآن، وعلى هذا جرى الإمام والغزالي والبغوي، وهو حسن. وفي «الرقم» أن شهادة الخوارج مردودة لتكفيرهم أهل القبلة. قلت: الصواب ما قالته الفرقة الأولى وهو قبول شهادة الجميع، فقد قال الشافعي – رحمه الله – في «الأم» : ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تباينا شديدا، واستحل بعضهم

من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك متقادما، منه ما كان في عهد السلف إلى اليوم، فلم نعلم أحدا من سلف الأمة يقتدى به، ولا من بعدهم (من) التابعين رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله، ورآه استحل ما حرم الله – تعالى – عليه، فلا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم. هذا نصه بحروفه وفيه التصري

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4607)

الباب الخامس في الشهادة على الشهادة هي مقبولة في غير العقوبات، كالأموال والأنكحة والبيع، وسائر العقود، والفسوخ، والطلاق، والعتاق، والرضاع، والولادة، وعيوب النساء سواء حق الآدمي، وحق الله تعالى، كالزكاة ووقف المساجد، والجهات العامة. وأما العقوبات، فالمذهب القبول في القصاص، وحد القذف، والمنع في حدود الله تعالى. قال ابن القاص: والإحصان كالحد. ولو شهد اثنان على شهادة آخرين أن الحاكم حد فلانا، قبلت بلا خلاف، ذكره ابن الصباغ؛ لأنه حق آدمي فإنه إسقاط حد عنه،

Mas'alah: What are the four aspects of testifying based on another's testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4607)

ثم في الباب أربعة أطراف:

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on a witness stating the cause of obligation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4609)

السبب الثالث: أن يبين سبب الوجوب، فيقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع، أو قرض، أو أرش جناية، فتجوز الشهادة على شهادته، وإن لم يشهد عند القاضي، ولم يؤخذ منه استرعاء؛ لأن الإسناد إلى السبب يقطع احتمال الوعد والتساهل، هذا ما يوجد لعامة الأصحاب، ونقل الشيخ أبو حاتم القزويني وجها أن الإسناد إلى السبب لا يكفي للتحمل، ووجها أن الشهادة عند القاضي لا تكفي أيضا، بل يشترط الاسترعاء، والصحيح ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a secondary witness who bore testimony while disqualified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4611)

فرع هذا الذي سبق حكم صفة الأصل، أما الفرع، فلو تحمل الشهادة، وهو عبد، أو صبي، أو فاسق، أو أخرس، صح تحمله، كتحمل الأصل في هذه الأحوال، ثم الأداء يكون بعد زوالها.

Mas'alah: Are women accepted as witnesses in testimony upon testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4611)

فرع لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا من الرجال، ولا مدخل للنساء فيها وإن كانت الأصول أو بعضهم نساء، وكانت الشهادة في ولادة أو رضاع أو مال؛ لأن شهادة

الفرع تثبت الأصل لا ما شهد به الأصل، ونفس الشهادة ليست بمال، ويطلع عليها الرجال. وحكى ابن كج وجها في الولادة وهو شاذ.

Mas'alah: When is testimony upon testimony heard?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4612)

الطرف الرابع: في أن شهادة الفروع متى تسمع. وإنما تسمع إذا تعذر الوصول إلى شهادة الأصل، أو تعسر، وقيل: تقبل شهادة الفرع مع حضور الأصل، كالرواية، والصحيح الأول؛ لأن باب الرواية واسع، ولهذا تقبل من المرأة والعبد، والشهادة على الشهادة وجوزت للضرورة، ولا ضرورة هنا. فمن وجوه التعذر الموت والعمى، ومن التعسر المرض، ولا يشترط أن لا يمكنه الحضور، وإنما المعتبر أن يناله بالحضور مشقة ظاهرة، ويلحق خوف الغريم وسائر ما تترك به الجمعة بالمرض، هكذا أطلق الإمام والغزالي، وليكن ذلك في الأعذار الخاصة دون ما يعم الأصل والفرع، كالمطر والوحل الشديد، ولا يكلف

القاضي أن يحضر عند شاهد الأصل، أو يبعث نائبه إليه لما فيه من الابتذال. ومنها: الغيبة إلى مسافة القصر، فإن كانت دون مسافة القصر، فمنهم من أطلق وجهين، منهم ابن القطان، والأصح أنه إن كانت المسافة بحيث لو خرج الأصل بكرة لأداء الشهادة، أمكنه الرجوع إلى أهله ليلا، لم تسمع شهادة الفرع، وتسمى هذه مسافة العدوى، وإن كانت بحيث لا يمكنه الرجوع فهو موضع الوجهين وأصحهما، سمع.

Mas'alah: In what cases is testimony upon testimony accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2066)

فصل (تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) كما لو عقد وفسخ وطلاق وعتق وولادة ورضاع ووقف مسجد وزكاة وجهة عامة، (وفي عقوبة الآدمي على المذهب) كقصاص وحد قذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحد الزنا والشرب على الأظهر، ومنه خرج قول في عقوبة الآدمي بناء على أن علته أن العقوبة لا يوسع بابها ودفع التخريج بأن العلة أن حق الله مبني على المساهلة بخلاف حق الآدمي، فلذلك عبر المصنف فيه بالمذهب، وهذا الخلاف والتخريج والترجيح ذكره الرافعي في الشرح في القضاء على الغائب والكتب إلى قاضي بلده ليبني عليه وأحال هنا عليه حكم الشهادة على الشهادة واقتصر على تصحيح القبول في الشق الأول والمنع في الثاني وتبعه في الاقتصار في الروضة وعبر بالمذهب خلاف تعبيره في المنهاج في القضاء بالأظهر،

Mas'alah: How is testimony upon testimony undertaken?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2066)

(وتحملها بأن يسترعيه) الأصل (فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك) على شهادتي (أو أشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند قاض) إن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه، (أو) يسمعه (يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره) ، كقرض فتجوز الشهادة على شهادته وإن لم يشهد عند قاض، (وفي هذا وجه بالمنع) لاحتمال التوسع فيه (فلا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادته بكذا) ; لأن الناس قد يتساءلون في إطلاق ذلك على عدة ونحوها

(وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل) فإن استرعاه الأصل قال أشهد أن فلانا شهد أن

لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته وإن لم يسترعه بين أنه شهد عند القاضي أو أنه أسند المشهود به إلى سببه (فإن لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضي بعلمه فلا بأس) في ذلك كأن يقول: أشهد على شهادة فلان بكذا

Mas'alah: What are the conditions for bearing testimony upon testimony?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2067)

(ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) كفاسق ورقيق وعدو (ولا تحمل النسوة) وإن كانت الأصول أو بعضهم نساء وكانت الشهادة في ولادة أو رضاع أو مال ; لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل، لا ما شهد به الأصل(فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع) ذلك (شهادة الفرع) ; لأن محلها كما سيأتي بشرطه وذكر هنا توطئة لما بعده، (وإن حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت) شهادة الفرع (وجنونه) أي الأصل، (كموته على الصحيح)

والثاني كفسق فيمنع شهادة الفرع (ولو تحمل فرع فاسق أو عبد) أو صبي (فأدى وهو كامل قبلت) شهادته

Mas'alah: How many witnesses are sufficient for testimony upon testimony?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2068)

(وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين) كما لو شهد على مقرين، (وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان) ; لأن شهادتهما على واحد قائمة مقام شهادته فلا تقوم مقام شهادة غيره،

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony upon testimony?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2068)

(وشرط قبولها) أي شهادة الفرع (تعذر أو قصر الأصل بموت أو عمى أو مرض يشق) به (حضوره أو غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر) في الأول توسع بحذف لفظة فوق ولو ذكرها قبل مسافة، وقال وقيل لمسافة قصر كان موافقا لما في الروضة وأصلها والمحرر، (وأن يسمي الأصول) لتعرف عدالتهم (ولا يشترط أن يزكيهم الفروع فإن زكوهم قبل) ذلك منهم واشترطه بعضهم تتمة لشهادتهم، (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول) بذكرهم (ولم يسموهم لم يجز) أي لم يكف ; لأن القاضي قد يعرف جرحهم لو سموهم، ولأنه ينسد باب الجرح على الخصم

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying on the testimony of two original witnesses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1866)

القولان في أنه هل يجوز أن يشهد على [1] شاهدي الأصل معا شاهدان لا غير [2]. ذكر هو وشيخه [3] أن اختيار المزني هو قول الجواز، وذكر غيرهما الفوراني [4]، وصاحب "الشامل" [5]، وصاحب "المهذب" [6] و "التهذيب" [7] وغيرهم [8] أن

اختيار المزني هو عدم الجواز، هذا هو الصواب، وعليه يدل كلام المزني في مختصره [9]، والله أعلم. قوله "ف [10] ـالمغيبة [11] إلى مسافة القصر ترخص، ودون مسافة العدوى لا، وفيما بينهما وجهان" [12]، صوابه: ومسافة العدوى لا؛ لما عرف، والله أعلم. (1) ساقط من (د) . (2) انظر: الوسيط: 3/ ق 238/ أ. (3) 25/ ق 177/ أ. (4) لم أقف عليه. (5) لم أقف عليه. (6) 2/ 431. (7) 8/ 293. (8) كالرافعي. انظر: فتح العزيز: 13/ 177 (9) ص 328 حيث قال: "قال: (يعني: الشافعي) ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزونه، قال المزني: وخرجه على قولين، وقطع في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهد عليه، وآمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر. قال المزني: ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له" . (10) في (د) : (في) . (11) في (أ) : (الغيبة) . (12) الوسيط: 3/ ق 238/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness for admission, financial transactions, and writing documents?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2466)

6205 – قوله: (وكذا الإقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الأصح) [1] فيه أمور:

Mas'alah: Is stating the reason sufficient for testimony based on another's testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2474)

خامسها: نازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" في الطريق الثالث وهو بيان السبب، فقال: لم أقف في نصوص الشافعي رضي الله عنه على ما يقتضي الاكتفاء به، وفي "النهاية" عن الأكثرين: أنه لا يكتفى به، وأنه الأظهر [4]، وقال شيخنا المذكور: إنه الصحيح الذي تقتضيه نصوص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying on two original witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2476)

6230 - قول "التنبيه" [ص 272] : (فإن شهد اثنان على أحد الشاهدين ثم شهدا على الآخر .. ففيه قولان، أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز) الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 574] : (وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين) .

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony by substitution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2476)

6231 - قول "التنبيه" [ص 272] : (ولا تجوز الشهادة على الشهادة إلا أن يتعذر شهود الأصل بالموت أو المرض أو الغيبة في مسافة تقصر فيها الصلاة) فيه أمور: أحدها: أن المرض والغيبة لا يتعذر معهما حضور شاهد الأصل، فكان ينبغي أن يقول ك "المنهاج" [ص 574] : (وشرط قبولها: تعذر أو تعسر الأصل) ولم يذكر "الحاوي" تعذرا ولا تعسرا، فسلم من ذلك. ثانيها: أنه أطلق المرض، وقيده "المنهاج" بأن يشق حضوره معه [5]، وقيده في "أصل الروضة" بالمشقة الظاهرة [6]. (1) الروضة (11/

292) . (2) انظر "نهاية المطلب" (19/ 43) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 116) . (4) انظر "الروضة" (11/ 292) . (5) المنهاج (ص 574) . (6) الروضة (11/ 294) .

ثالثها: أن ذلك لا يختص بالمرض، بل يلحق به خوف الغريم، وسائر ما يترك به الجمعة، كما قال الإمام والغزالي [1]، وتبعهما "الحاوي" فقال [ص 672] : (أو به عذر الجمعة) ، لكن قال الرافعي والنووي: وليكن ذلك في الأعذار الخاصة دون ما يعم الأصل والفرع؛ كالمرض والوحل [2]. واعترضه في "المهمات" : أن ذلك لا يستحيل معه الحضور، بل يمكن مع مشقة، فقد يرضى الفرع بالحضور دون الأصل. رابعها: الأصح: أنه لا يتوقف ذلك على مسافة القصر، بل تكفي الغيبة فيما فوق العدوى، وعليه مشى "الحاوي" [3]، وأما قول "المنهاج" [ص 574] : (أو غيبة لمسافة عدوى) فسبق قلم؛ فإن مسافة العدوى كالقريبة، وعبارة "المحرر" و "الروضة" وأصلها: على الصواب [4]، فسهى "المنهاج" في اختصاره، وقد مشى على الصواب فيما إذا دعي لأداء شهادة في بلد أخرى، وفي سماع الدعوى على غائب، وفي الإعداء على غائب، فجعل فيها مسافة العدوى كالقريبة.

Mas'alah: What is the ruling on naming the original witnesses in testimony by substitution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2477)

6232 – قول "المنهاج" [ص 574] : (وأن يسمى الأصول) أي: يسمى كل فرع أصله، والمراد: تسمية يحصل بها تعريفهم؛ ولذلك عبر في "أصل الروضة" بقوله: يجب

على الفروع تسمية الأصول وتعريفهم [5]، وقوله بعد ذلك: (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم .. لم يجز) [6] قد يدعى أنه تكرر؛ لما سبق من اشتراط تسميتهم، ولكن هذه فيها زيادة تعديل بغير تسمية، فهي أخص مما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when original witnesses appear after testimony by substitution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2477)

6233 – قول "التنبيه" [ص 272] : (وإن شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الأصل قبل أن يحكم .. لم يحكم حتى يسمع من شهود الأصل) كذا لو شفوا من مرضهم، وفي معناه: لو أبصروا بعد عماهم، أو أفاقوا من جنونهم أو من إغمائهم إن سوغنا الشهادة على الشهادة معه، وينبغي أنه إذا علم أنهم توجهوا من غيبتهم البعيدة بحيث كانوا وقت أداء الفروع الشهادة في مسافة العدوى فما دونها .. أنه لابد من شهادة الأصول كما قاله البغوي في غيبة الولي، والله أعلم. (1) انظر "نهاية المطلب" (19/ 49) ، و "الوجيز" (2/ 254) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 120) ، و "الروضة" (11/ 294) . (3) الحاوي (ص 672) . (4) المحرر (ص 502) ، فتح العزيز (13/ 120) ، الروضة (11/ 295) . (5) الروضة (11/ 295) . (6) المنهاج (ص 574) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony given before a request?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4483)

أنا أشهد أو عندي شهادة على فلان بكذا وهو ينكر فأحضره لأشهد عليه وإنما تسمع عند الحاجة إليها حالا كأخيها رضاعا وهو يريد أن ينكحها أو أعتقه وهو يريد أن يسترقه،

Mas'alah: What is the ruling on testimony phrased as 'we testify'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4483)

ولا عبرة بقولهما نشهد لئلا يتناكحا بعد

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony without a request when it involves a public interest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4483)

ونوزع في اشتراط الحاجة بقول ابن الصلاح تقبل بإعتاق نحو ميت قنه وإن لم يطلبها فيحكم بها وإن لم يحلف إذا لاحظ الحسبة،

Mas'alah: What is the ruling on the condition of mentioning the intent in testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4483)

على أن قضية كلام المنازع أنه إنما يرد اشتراط ذكر نحو الاسترقاق بالفعل وهذا أعني

عدم اشتراط ذكره بالفعل ظاهر لا كلام فيه وإنما هو في ذكر وهو يريد كذا وهذا لا بد منه.)

Mas'alah: What is the ruling on a second witness saying 'I testify to what the first testified'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4518)

ولو شهد واحد شهادة صحيحة فقال الآخر أشهد بما أو بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول بمثل ما قاله ويستوفيها لفظا كالأول؛ لأنه موضع أداء لا حكاية قاله الماوردي وغيره واعتمده ابن أبي الدم وابن الرفعة لكن اعترضه الحسباني بأن عمل من أدركهم من العلماء على خلافه ومن ثم قال من بعده والعمل على خلاف ذلك. قال جمع:

Mas'alah: Is it sufficient for a witness to say 'I testify to what I have written'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4518)

ولا يكفي أشهد بما وضعت به خطي ولا بمضمونه ونحو ذلك مما فيه إجمال وإبهام ولو من عالم ويوافقه قول ابن عبد السلام واعتمده الأذرعي وغيره ولا يكفي قول القاضي اشهدوا علي بما وضعت به خطي لكن في فتاوى البغوي ما يقتضي أنه يكفي بما تضمنه خطي إذا عرف الشاهد والقاضي ما تضمنه الكتاب ويقاس به بما وضعته به ومن ثم قال غير واحد إن عمل كثيرون على الاكتفاء بذلك في الكل

Mas'alah: What is the ruling on responding 'yes' to 'we testify against you to what is attributed to you in this book'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4518)

ولا نعم لمن قال له نشهد عليك بما نسب إليك في هذا الكتاب إلا إن قيل ذلك له بعد قراءته عليه وهو يسمعه وكذا المقر نعم إن قال أعلم ما فيه وأنا مقر به كفى

Mas'alah: When is testimony based on another's testimony accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4519)

(تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) لله تعالى من حقوق الآدمي، وحقوق الله تعالى كزكاة وحد الحاكم لفلان على نحو زناه وهلال نحو رمضان للحاجة إلى ذلك بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وكذا إحصان من ثبت زناه أو ما يتوقف عليه الإحصان لكن بحث البلقيني قبولها فيه إن ثبت زناه بإقراره لإمكان رجوعه ويرد بأنهم لو نظروا لذلك لأجازوها في الزنا المقر به لإمكان الرجوع عنه وليس كذلك فكذا الإحصان وذلك؛ لأن مبناها على الدرء ما أمكن

Mas'alah: What wording is required for testifying on another's testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4519)

(فيقول أنا شاهد بكذا) فلا يكفي أنا عالم ونحوه

Mas'alah: Is it permissible for a secondary witness to testify on the testimony of another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4519)

(فرع) يجوز إشهاد الفرع على شهادته كما يفهم من إطلاق المتن وصرح به الصيمري وغيره أسنى ومغني. (قوله: بخلاف عقوبة) إلى قوله لكن بحث البلقيني في المغني. (قوله: بخلاف عقوبة لله تعالى) كان ينبغي تأخيره عن قول المصنف الآتي وفي عقوبة لآدمي على المذهب رشيدي. (قوله: بخلاف عقوبة) أي: موجب عقوبة اهـ ع ش. (قوله: أو ما يتوقف عليه الإحصان) أي: كالبلوغ مغني وكالنكاح الصحيح ع ش. (قوله: لذلك) أي: لإمكان الرجوع. (قوله: وذلك) أي: عدم قبولها في عقوبة لله تعالى. (قوله: كقود) إلى قوله وهل يتعين في المغني إلا قوله ونحو ذلك وقوله: بما يريد أن يتحمله عنه وقوله: أو يجوز إلى إذ لا يؤدي. (قوله: إنما يحصل إلخ) خبر وتحملها ع ش. (قوله: وضبطها) عطف تفسير. (قوله: فاعتبر فيها إذن المندوب عنه) ولهذا لو قال بعد التحمل لا تؤد عني امتنع عليه الأداء روض مع شرحه. (قوله: مما يأتي) أي: من أن يسمعه يشهد عند نحو حاكم أو يبين السبب. (قوله: جاز له) أي: للسامع. (قوله: وإن لم يسترعه إلخ) الواو حالية. (قوله: ونحوه) كأعلمك وأخبرك روض ومغني وأعرف وأعلم وخبير ع ش. (قول المتن بكذا) أي: بأن لفلان على فلان كذا مغني. (قوله: بما يريد إلخ) ليس بقيد. (قوله: أو محكم) سواء جوزنا التحكيم أم لا أسنى ومغني وكذا لو كان حاكما أو محكما فشهدا عنده ولم يحكم جاز له أن يشهد على شهادتهما؛ لأنه إذا جاز لغيره أن يشهد عليهما بذلك فهو أولى مغني. (قوله: قال

البلقيني أو نحو أمير إلخ) عبارة المغني وينبغي كما قال ابن شهبة الاكتفاء بأداء الشهادة عند أمير أو وزير بناء على تصحيح المصنف وجوب أدائها عنده على ما مر لأن الشاهد لا يتقدم على ذلك عند الوزير أو الأمير إلا وهو جازم بثبوت المشهود به قال [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل: تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة إلخ) . (قوله: وحد الحاكم لفلان على نحو زناه) عبارة الروض وشرحه: وتقبل في أنه قد حد؛ لأنه حق آدمي فإنه إسقاط للحد عنه اهـ. (قوله: نعم لو سمعه يسترعي غيره إلخ) يجوز أن يجعل هذا طريقا رابعا ويجوز أن يكون من أفراد الاسترعاء بأن يجعل الاسترعاء عبارة عن الإذن له أو لغيره وقوله: جاز له الشهادة على شهادته أي: كما هو ظاهر بشرط بيان جهة التحمل كأشهد أن فلانا

Mas'alah: What is the ruling on testimony being accepted from a secondary witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4520)

أي: تجوز الشهادة عنده لما مر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the original witness's permission for secondary testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4520)

(وفي هذا) الأخير (وجه) أنه لا بد من إذنه؛ لأنه قد يتوسع في العبارة ولو دعي للأداء

لأحجم ويتعين ترجيحه فيما لو دلت القرائن القطعية من حال الشاهد على تساهله وعدم تحريره للعبارة

Mas'alah: What phrases are insufficient for establishing testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4520)

(ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا) وإن قال شهادة جازمة لا أتمارى فيها لاحتمال هذه الألفاظ الوعد والتجوز كثيرا

Mas'alah: What must the secondary witness clarify when testifying?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4520)

(وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل) كأشهد أن فلانا يشهد بكذا وأشهدني أو سمعته يشهد به عند قاض أو يبين سببه ليتحقق القاضي صحة شهادته إذ أكثر الشهود لا يحسنها هنا

Mas'alah: What if the secondary witness does not clarify the mode of bearing testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4520)

(فإن لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضي بعلمه) وموافقته له في هذه المسألة فيما يظهر (فلا بأس) إذ لا محذور نعم يسن له استفصاله .

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary testimony when the original witness dies or is absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4520)

(فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع) لأن ذلك غير نقص بل هو أو نحوه السبب في قبول شهادة الفرع كما سيذكره وإنما قدمه هنا توطئة لقوله

Mas'alah: What are the conditions for accepting secondary testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4521)

(وشرط قبولها) أي: شهادة الفرع على الأصل (تعسر) الأصل (أو تعذر الأصل بموت أو عمى) فيما لا يقبل فيه الأعمى [حاشية الشرواني] قوله: لا يهجم دفعة) في المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة وهجمته على القوم جعلته يهجم عليهم يتعدى ولا يتعدى ع ش يعني أنها لا تظهر غالبا إلا بعد تكررها عزيزي. (قوله: فيورث ريبة إلخ) عبارة المغني بل الفسق يورث الريبة فيما تقدم والردة تشعر بخبث في العقيدة والعداوة بضغائن كانت مستكنة وليس لمدة ذلك ضبط فينعطف إلى حالة التحمل اهـ. (قوله: اشترط تحمل جديد) أي: بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة ليتحقق زوالها ع ش. (قوله: أما بعد الحكم فلا يؤثر إلخ) عبارة المغني ولا أثر لحدوث

ذلك بعد القضاء كذا في الروضة وأصلها قال البلقيني وهو مقيد في الفسق والردة بأن لا يكون في حد لآدمي أو قصاص لم يستوف فإن وجد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف كالرجوع بخلاف حدوث العداوة بعد الحكم أو قبله وبعد الأداء فإنه لا يؤثر اهـ وعبارة سم أفاد أي: قول المصنف أو عداوة أن حدوث العداوة هنا قبل الحكم مانع منه وفي العباب بعد كلام متعلق بالشاهد الأصل نفسه ما نصه: ويؤخذ منه أن حدوث العداوة قبل الحكم لا يؤثر وهذا يخالف ما أفاده هنا إلا أن يفرق ثم رأيت الشارح في الفصل الآتي جزم بخلاف ما في العباب وأنه يؤثر حدوث العداوة فليراجع اهـ بحذف أقول كلام النهاية هنا وفي الفصل الآتي موافق لكلام الشارح ومخالف لما مر عن المغني الموافق لما في العباب وقد قدمنا في بحث العداوة عن الأسنى ما يوافقه أي: العباب أيضا. (قوله: إلا إذا كان إلخ) أي: حدوث ذلك. (قول المتن وجنونه) أي: الأصل إذا كان مطبقا مغني وأسنى. (قوله: ومثله) أي: الجنون ع ش ومغني. (قوله: إن غاب) أي: الأصل عن البلد وقوله: وإلا أي: بأن كان حاضرا في البلد رشيدي. (قوله: وإلا) أي: بأن كان المغمى عليه حاضرا انتظر زواله إلخ أي: فلا يشهد الفرع. (قوله: لكن يشكل إلخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر في ولي النكاح من التفصيل لإمكان الفرق اهـ قال ع ش قوله: ولا ينافيه إلخ يتأمل فإن ما هنا فرق فيه على ما قرره بين ما يطول زمنه وغيره فهما مستويان على أن قوله قبل أي: باعتبار ما إلخ إنما يتم لو سوى هنا بين الطويل والقصير اللهم إلا أن يقال أراد بالطويل هنا ما يخل بمراد صاحب الحق وإن لم يبلغ ثلاثة أيام بخلافه في النكاح فإنه يعتبر في الطويل فيه الزيادة على ثلاثة أيام اهـ. أقول ما ذكره أولا بقوله فإن ما هنا فرق فيه إلخ خلاف ظاهر صنيع النهاية كالشارح لو سلم فما ذكره ثانيا بقوله اللهم إلخ فالظاهر القول بعكسه. (قوله: ما قدمه في ولي النكاح إلخ) من أنه تنتظر إفاقته إن لم يزد الإغماء على ثلاثة أيام وإلا فلا تنتظر وانتقلت الولاية للأبعد. (قوله: نحو المرض) أي: كالغيبة. (قوله: لأنه لا ينافي الشهادة)

أي: بخلاف الإغماء قاله المصنف واعترضه الأذرعي بأنه إذا انتظرنا إفاقة المغمى عليه مع عدم أهليته فانتظار المريض الأهل أولى بلا شك مغني. (قوله: وأطلقوا الجنون هنا وقيدوا في الحضانة) أي: فلا نظر لهذا التقييد والراجح الأخذ بإطلاقهم رشيدي. (قوله: وقيدوه في الحضانة إلخ) أي: بأن لا يقل زمنه كيوم في سنة. (قوله: مطلقا) أي: قصر زمنه أو طال ع ش. (قوله: والثاني أقرب) وفاقا للنهاية وخلافا للأسنى والمغني كما مر. (قوله: ثابت له) أي: لولي حضانة طرأ عليه الجنون . (قول المتن فاسق) أي: أو كافر مغني أو أخرس أسنى. (قوله: أو صبي) إلى قوله كما قاله الإمام في المغني إلا قوله غير إغماء لما مر فيه. (قول المتن وهو كامل) أي: بعدالة وإسلام وحرية وبلوغ مغني. (قوله: فلا تكفي شهادة واحد إلخ) أي: وإن أوهمه المتن لولا قول الشارح كل رشيدي. (قوله: فلا تكفي شهادة واحد إلخ) ولا يكفي أيضا أصل شهد مع فرع على الأصل الثاني لأن من قام بأحد شطري البينة لا يقوم بالآخر ولو مع غيره. (تنبيه) يكفي شاهدان على رجل وامرأتين؛ لأنهما مقام رجل مغني وروض مع شرحه. (قوله: ولا واحد إلخ) عبارة المغني تنبيه لا بد من عدد الفرع ولو كانت الشهادة مما يقبل فيها الواحد كهلال رمضان اهـ . (قول المتن بموت أو عمى) هذان مثالان للتعذر ومثلهما الجنون المطبق والخرس الذي لا يفهم فلو قال كالموت كان أولى [حاشية ابن قاسم العبادي] وأنه يؤثر حدوث العداوة فليراجع..

Mas'alah: Must the secondary witness name the original witnesses in their testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4522)

(وأن يسمي) الفرع (الأصول) في شهادته عليهم تسمية تميزهم ليعرف القاضي حالهم

ويتمكن الخصم من القدح فيهم وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الأذرعي الوجوب في هذه الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق

Mas'alah: Is it required for substitute witnesses to declare the original witnesses trustworthy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4522)

(ولا يشترط أن يزكيه الفروع) ولا أن يتعرضوا لصدقه فيما شهد به بل لهم إطلاق الشهادة والقاضي يبحث عن عدالته (فإن زكوهم قبل) ذلك منهم إن تأهلوا للتعديل إذ لا تهمة وإنما لم تقبل تزكية أحد شاهدين في واقعة للآخر؛ لأنه قام بأحد شطري الشهادة فلا يقوم بالآخر وتزكية الفرع للأصل من تتمة شهادة الفرع ولذا شرطت على وجه.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify without naming the original witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز) أي: لم يكف؛ لأنه يسد باب الجرح على الخصم.

Mas'alah: Is testimony upon testimony considered agency?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=831)

فرع: الشهادة على الشهادة ليست بتوكيل.

Mas'alah: When is testimony upon testimony accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1826)

فصل: تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة، أي كالأموال والأنكحة والعقود والفسوخ ونحوها لدعاء الحاجة إلى ذلك لأن شهود الواقعة قد يغيبون أو يموتون، وفي عقوبة لآدمي على المذهب، أي كالقصاص وحد القذف لا في حد

الله تعالى، لأن حق الآدمي مبني على الشح وحقه تعالى على المسامحة لاستغنائه، وهذا كما في كتاب القاضي إلى القاضي فإن الأصح المنع في حق الله تعالى دون حق الآدمي، وقد يرتب فيقال: إن جوزنا في حق الله ففي حق الآدمي أولى، فإن منعنا هناك فهنا قولان،

Mas'alah: What are the conditions for bearing testimony upon testimony?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1827)

ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة، لأنه غير مقبولها، ولا تحمل النسوة، أي وإن كانت الأصول أو بعضهم نساء وكانت الشهادة في ولادة أو رضاع أو مال، لأن شهادة الفرع تثبت بشهادة الأصل لا ما شهد به الأصل، ونفس الشهادة ليست بمال يطلع عليه الرجال، وفيه وجه شاذ، فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة

الفرع، لأن ذلك ليس نقصا، وإن حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت، لأن هذه الأحوال لا تهجم دفعة واحدة بل الفسق يورث الريبة

فيما تقدم، والردة تشعر بخبث في العقيدة سابق، والعداوة تنشأ لضغائن كانت مسكنة وليس لمدة الريبة من قبل ضبط فينعطف إلى حالة التحمل، وجنونه، يعني الأصل، كموته على الصحيح، لأنه لا يوقع ريبة فيما مضى، والثاني: يمنع كالفسق.

Sub-topic – Testimony of the Blind and Those with Disabilities

Mas'alah: Can a blind person bear testimony in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6952)

[مسألة شهادة الأعمى]] : كل موضع قلنا: لا يصح تحمل الشهادة إلا بمشاهدة المشهود عليه؛ كالشهادة على القتل والغصب والزنى وما أشبه ذلك.. فلا يجوز أن يكون الأعمى شاهدا في ذلك بلا خلاف؛ لأن العلم في هذه الأشياء يحصل من طريق حاسة النظر، والنظر معدوم منه. وأما الأشياء التي يحصل بها العلم للشاهد من طريق الاستفاضة؛ كالشهادة على النسب والموت والملك المطلق.. فهل يصح للأعمى أن يتحمل الشهادة في ذلك في حال العمى ويؤديها به؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أكثر أصحابنا: يصح أن يتحمل الشهادة في ذلك في حال العمى، ويشهد به؛ لأن العلم يحصل له بذلك من طريق السماع، والأعمى كالبصير في السماع. و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد: لا يصح ذلك منه – وهو اختيار ابن الصباغ وقول أبي حنيفة – لأنه لا يصح له تحمل الشهادة بالسماع إلا ممن تعرف عدالته، والأعمى لا يمكنه معرفة العدل بالمشاهدة، فلم يجز أن يتحمل الشهادة عن قول من لا يعرفه.

وأما ما لا يحصل العلم به للشاهد إلا بمشاهدة المشهود عليه وسماع قوله، كالشهادة على البيع وغيره من العقود.. فلا يصح أن يكون الأعمى شاهدا في شيء من ذلك. وبه قال علي بن أبي طالب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والثوري، وأبو حنيفة

وأصحابه، وسوار القاضي، وعثمان البتي. وذهبت طائفة إلى: أنه إذا عرف العاقد وميزه عن غيره.. صح أن يكون شاهدا في هذه الأشياء – وهو قول ابن عباس، وشريح، وعطاء، والزهري، وربيعة، ومالك، والليث، والمزني – كما يجوز أن يستمتع بامرأته إذا عرف صوتها. قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون إذا ألف وعرف صوت العاقدين: أنه يجوز له أن يشهد عليه بذلك، كما قال أصحابنا في شهادته بما ثبت بالاستفاضة. والمشهور هو الأول؛ لأنها شهادة على عقد عدم فيه رؤية العاقد، فلم يصح كما لو كانت الشهادة على العقد بالاستفاضة، ويخالف وطء امرأته؛ لأن أمر الوطء يخالف الشهادة؛ ولهذا قال الشافعي – رحمه الله: (إذا لمس امرأة فعرف أنها امرأته بعلامة فيها.. حل له وطؤها وإن لم يسمع صوتها) وتحمل الشهادة بمثل ذلك لا يصح. وقال أصحابنا: ولو أن رجلا تزوج امرأة فزفتها إليها امرأة وقالت له: هذه زوجتك.. حل له وطؤها. ومثل هذا في الشهادة لا يجوز، فدل على: أن الوطء أوسع من الحكم في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes blind after bearing testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6953)

[فرع تحمل الأعمى شهادة قول أو فعل أو مضبوط ثم عمي] وغير ذلك] : وإن تحمل الشهادة على رجل بالفعل أو بالقول هو مبصر، ثم عمي وأراد أن يؤدي الشهادة، فإن كان يعرف المشهود عليه بعينه واسمه ونسبه.. جاز أن يشهد عليه عند الحاكم. وإن كان لا يعرفه إلا بعينه، وهو خارج عن يده حال الأداء.. لم يجز أن يشهد عليه.

وقال أبو حنيفة: (إذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي.. بطلت شهادته، سواء كان يعرف المشهود عليه بعينه أو باسمه أو نسبه) . دليلنا: أن البصر معنى لا يزول التكليف بزواله، فلم يمنع زواله من أداء الشهادة على من يعرفه باسمه ونسبه، كحاسة السمع. وأما شهادة الأعمى على المضبوط وهو: أن يشهد رجل بصير على رجل لا يعرفه إلا بعينه بفعل أو قول، وأمسكه الشاهد بيده، ثم عمي الشاهد وجاء به إلى الحاكم، فشهد عليه بما فعل أو سمع، أو وضع رجل فاه على أذن الأعمى فأقر لرجل بشيء معروف، أو طلق امرأته، أو وضع الأعمى يده على رأسه وضبطه إلى أن أتى به إلى الحاكم فشهد عليه بما سمع منه.. فتقبل شهادته في ذلك ويحكم بها. حكى المسعودي [في "الإبانة"] في ذلك وجها آخر: أن شهادته في ذلك لا تقبل، وبه قال أبو حنيفة. والمنصوص هو الأول؛ لأنه شهد بذلك على علم. وتقبل شهادة الأعمى في الترجمة؛ لأنه يعبر بما سمعه عند الحاكم. وإن شهد البصير بشهادة عند الحاكم، فقبل أن يحكم بها الحاكم عمي الشاهد.. لم تبطل شهادته. وقال أبو حنيفة: (تبطل) . دليلنا: أن ذهاب بصره لا يورث شبهة في شهادته، فلم تبطل شهادته، كما لو ذهب سمعه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3149)

3932 - فصل في شهادة الأعمى لا يجوز أن يكون الحاكم أعمى، وفي ترجمة الأعمى إذا لم يتكلم من الحاضرين سوى الخصمين وجهان. ولو سمع الحاكم الشهادة، ثم عمي، فحكم بما قامت به البينة، نفذ حكمه على الأصح، وليس له أن يشهد اعتمادا على معرفة الأصوات، وكذلك سماعه للحديث على أظهر الوجهين. ولو سمع البصير

إقرار مشهور النسب، ثم عمي، فشهد به، قبلت شهادته، وإن تمسك الأعمى بانسان، فوضع فاه على أذنه، وأقر بحق، فتمسك به إلى أن شهد عليه، قبل على الأصح.

Mas'alah: Can a blind person give hearsay testimony?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3149)

3933 - فرع قال الأئمة: لا تقبل شهادة التسامع إلا من بصير، فيقول في شهادته: أشهد أن هذا ابن هذا، وليس للأعمى ذلك، ولا تقبل شهادته بالتسامع إلا (أن ينسب) [1] مشهور النسب إلى بعض القبائل، فيقول: أشهد أن فلان بن (1) في "س" : "ينسب" .

فلان بن فلان قرشي أو هاشمي. * * *

Mas'alah: Is the testimony of a deaf person accepted in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1504)

قال الشارح: ولعل عذره عن ذلك أن شهادة الأصم مقبولة في الجملة فيما تحمله قبل الصمم أو طريقة المشاهدة دون السماع وهنا لا يمكن استشهاده؛ لأنه لا يسمع الإيجاب والقبول

Mas'alah: Can a blind person testify based on physical contact with the confessor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2064)

ويشهد الأعمى الذي قد اعتلق بمن أقر) بشيء بأن وضع فمه بإذن الأعمى، ويد الأعمى على رأسه مثلا فأقر بشيء وتعلق به إلى أن أدى الشهادة عليه عند قاض أو استرعاها [حاشية العبادي] بالشهادة ولا يعتد بشهادته فيشمل ما إذا وجدت الثلاثة المذكورة قبل شهادته وبعدها (فرع) كذب المشهود عليه الشاهد أو نسبه لشهادة الزور عزر، وليس هذا من باب الجرح الجائز له م ر (قوله بالجنون والخرس) ولا يخفى أن العمى من الأعذار، ثم رأيت في كلام الشيخين أنه كالجنون بر (قوله: لأنه يعرف) ؛ لأن المشهود به مدعاه والشخص يحيط بمدعاه بخلاف مدعى غيره (قوله وباختبار باطن للعسر) معنى كلام المتن أنه لا بد من الاختيار الباطن أي بالصحبة والمخالطة، ولا بد مع ذلك من قرينة كاصطباره على الضيق قال في الإرشاد وبخبرة صحبة وقرينة قال الجوجري: هو من إضافة المسبب إلى السبب إذ المفيد لخبرة الباطن الصحبة والقرينة قال الرافعي وظاهر لفظ الشافعي اعتبار التقادم في المعرفة الباطنة وفي شرح البهجة للعراقي يشبه أن شدة الفحص كالتقادم فليس ذكر التقادم للاشتراط، بل لكون الغالب أن معرفة الباطن تتوقف عليه قلت ويفهم ذلك من قولهم في الفلس أن القاضي يوكل بالقريب من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به قال وقضية كلام المتن عدم الاكتفاء بالصحبة من غير قرينة وعكسه لضعف القرينة وهو كذلك إلا أن الظاهر أن القرينة تلزم الصحبة فلا تنفك عنها ومن القرائن صبره على الضر اهـ. كلام الجوجري ملخصا وبه يتضح لك مراد المتن. والله أعلم برلسي (قوله: لأن باب الرواية أوسع) ولأن السلف كانوا يروون عن أمهات المؤمنين من وراء الستر حجر (قوله أو

استرعاها) كأن يقول لغيره أنا شاهد بكذا فاشهد على شهادتي [حاشية الشربيني العباب وإنه يؤثر حدوث العداوة وجزم م ر بما نقله عن حجر آخرا (قوله ولا أثر لها بعد القضاء) قال م ر في شرح المنهاج نعم لو كان عقوبة لم تستوف أخرت (قوله كما لا أثر إلخ) يفيد أن حضوره قبل الحكم وبعد شهادة الفرع يؤثر فراجعه، ثم رأيت ق ل على الجلال نقل أن حضور الأصل بعد الشهادة وقبل الحكم يبطل شهادة الفرع وهو في متن الروض أيضا (قوله حاضرا) أي غير غائب إذ الغيبة في نفسها عذر وإن لم يكن إغماء. اهـ. بج. (قوله لقرب زواله) أي شأنه ذلك فلو كان من عادته أن لا يزول إلا بعد مدة طويلة فالحكم كذلك نعم إن أيس من زواله صحت شهادة الفرع. اهـ. ق ل على الجلال (قوله وتعذر حضوره) أي شق الحضور معه كما في شرح المنهج (قوله فإنه يخرج الأصل إلخ) أي مع أن شأنه

Mas'alah: What are the conditions for a blind person's testimony based on pre-blindness knowledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2065)

بشرطها فيقبل للعلم بما شهد به حينئذ قال البلقيني وقد يشهد بالفعل كالزنا والغصب بأن وضع يده على ذكر آدمي في فرج آخر فعلق بهما حتى شهد بما عرفه وبأن جلس على بساط لغيره فغصبه إنسان فتعلق به وبالبساط في تلك الحالة حتى شهد بما عرفه ويقرب منه شهادته بما علمه بالذوق ونحوه (أو) الأعمى الذي (سماعه) لما شهد به (سبق عماه) ومحله (في) المشهود عليه (المعروف) باسمه ونسبه (عند القوم) وهذا القيد من زيادة النظم (كحكم قاض) في قضية قامت عنده الحجة فيها قبل عماه وكان

المحكوم عليه معروفا فله الحكم فيها بعد عماه وإن صار معزولا في غير هذه الواقعة

Mas'alah: What is the ruling on testimony in financial matters and injuries leading to monetary compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2067)

واسمعا) بإبدال ألفه من نون التوكيد لمناسبة أربعا وإلا فالأنسب بما مر تركه ليكون التقدير وسأل (للمال والآيل للمال وحق مال) رجلا وامرأتين أو رجلا ثم يمينا كما سيأتي لعموم قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] مع خبر مسلم وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بشاهد ويمين» فالآيل للمال (كرمي السهم مقصودا) أي كرميه سهما إلى إنسان مقصود بالرمي (مرق) منه السهم (ثم أصاب) آخر (خطأ) فيثبت بمن ذكر الخطأ وإن لم يثبت به العمد (و) مثل (موضحه تعجز تعيينا) لها بأن شهدوا بها وعجزوا عن تعيين محلها فيثبت بذلك المال (على ما رجحه) أي الحاوي كغيره وإن لم يثبت به القود كما لا يثبت بالحجة الكاملة لتعذر رعاية المماثلة بالعجز عن التعيين فالجناية المعجوز عن تعيينها موجبة للمال لا للقود، وكل جناية موجبة للمال كقتل الولد تثبت بالحجة الناقصة كما قاله الشيخان وغيرهما فقوله على ما رجحه إن أراد به التنبيه على أن ذلك هو الراجح عندنا فحسن وإن أراد به التبري منه زاعما كالشارح تبعا لبعض شراح الحاوي أن ذلك من مفردات الحاوي وأن صريح كلام الغزالي وغيره عدم ثبوت المال فسهو منشؤه توهم أن هذه الجناية موجبة للقود وليس كذلك لما عرفت وقوله رجحه يعني جزم به.

Mas'alah: What is the ruling on the witness's travel expenses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

)

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on a witness taking compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2073)

(قوله والأقرب إلخ) هو المعتمد م ر

Mas'alah: How can witnesses testify to the soundness of eyesight in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5836)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويسعها أن تشهد إذا رأته يتبع الشخص بصره ويطرف عنه ويتوقاه وكذلك المعرفة بانبساط اليد والذكر وانقباضهما، وكذلك المعتوه والصبي ومتى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها" . قال الماوردي: وأصل الشهادة أنها لا تصح إلا بأقصى جهات العلم بها، فإذا شهدوا بسلامة البصر وإن كان مما لا يشاهد فقد يقترن بالشهادة من أمارات العلم به ما لا يعترضه شك، وهو أن يراه يتبع الشخص ويسلك المعاطف ويتوقى الآبار، ويقرأ الكتب، ويتطرف عينه عن الأذى، فيعلم بهذه الأمارات والدلائل علما لا يدخله شك أنه يبصر، فجاز أن يشهد له

بسلامة بصره، وهكذا في سلامة اليدين والرجلين إذا رآه يمشي على قدميه، ويقبض أصابع رجليه، ويعمل بيديه قبضا وبسطا، ورفعا ووضعا، علم بذلك سلامتها من شلل، فجاز أن يشهد له بالصحة، وهكذا الذكر وهو من الأعضاء يجوز إذا رآه ينقبض وينبسط أن يشهد له بالسلامة من الشلل، وذلك بأن يشاهده في إحدى ثلاثة أحوال: إما حال الصغر قبل تغليظ عورته. أو يشاهده في الكبر بالاتفاق من غير تعمد لمشاهدته. أو يكون طبيبا قد دعته الضرورة إلى مشاهدته، فأما إن تعمد في الكبر للنظر بغير ضرورة فقد فسق، ولا يقبل للفاسق شهادة، وكذلك الشهادة للصبي والمعتوه بسلامة أعضائه، لأنه يستبدل عليها بحركات طبعه. قال الشافعي: "ومتى علم أنه صحيح فهو على الصحة" وشهد له شاهدان بها نظرت شهادتهما، فإن شهدا له بالصحة عند الجناية حكم بها، ولم يستحلف المجني عليه معها، لأن البينة تغني عن اليمين فيما تضمنته، وإن شهدا بالسلامة قبل الجناية ففي سماعها والحكم بها قولان من اختلاف قوليه فيمن علم بتقدم سلامتها هل يحكم فيها عند الجناية بقوله أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يحكم بقوله، فعلى هذا لا تسمع الشهادة له بتقدم سلامته. والقول الثاني: يحكم له بقوله، فعلى هذا تسمع الشهادة له بتقدم سلامته، ثم يستحلف معها على أنه لم يزل على السلامة إلى حين جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a blind person or a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7449)

([القول في خبر الأعمى والعبد]

Mas'alah: Is the report of a blind person or a slave accepted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7449)

ويقبل خبر الأعمى وإن لم تقبل شهادته، ويقبل خبر العبد وإن لم تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7737)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فبذلك قلنا. لا تجوز شهادة أعمى لأن الصوت يشبه الصوت إلا أن يكون أثبت شيئا يعاينه وسمعا ونسبا ثم عمي فيجوز ولا علة في رده (قال) والشهادة على ملك الرجل الدار والثوب على ظاهر الأخبار بأنه مالك ولا يرى منازعا في ذلك فتثبت معرفته في القلب فتسمع الشهادة عليه وعلى"

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's testimony for different types of evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7738)

قال الماوردي: وهذا صحيح. وشهادة الأعمى يختلف قبولها باختلاف ما رتبناه من أقسام الشهادات الثلاثة مما كان طريق العلم به المعاينة بالبصر كالأفعال. فشهادة الأعمى مردودة بإجماع لفقد آلته بذهاب بصره فيما يصير عالما به، وما كان طريق العلم به السماع كالأنساب، والأملاك، والموت، فشهادة الأعمى مقبولة فيه لمساواته للبصير في إدراكها بالسمع المتكافئان فيه. ولو تحمل الشهادة على الأفعال، وهو بصير ثم عمي قبلت شهادته، وعند أبي حنيفة إنها مردودة فيما يدرك بالسمع، كردها فيما

يدرك بالبصر وأجرى العمى مجرى الفسق حين قال لو سمع الحاكم شهادته، وهو بصير فلم يحكم بها حتى عمي لم يجز أن يحكم بها بعد عماه، كما لم يجز أن يحكم بشهادة من حدث فسقه بعد الشهادة وقبل الحكم، وبه قال محمد بن الحسن، وخالفهما بالمصير إلى قولنا أبو يوسف، واستدل بأن الكمال معتبر في الشهادة كاعتباره في ولاية الإمامة، والقضاء لاعتبار الحرية والعدالة في جميعها، فلا يجوز فيهما تقليد عبد، ولا فاسق، ولا أعمى، فوجب إذا رد في الشهادة العبد والفاسق أن يرد فيها شهادة الأعمى، قالوا: ولأن من لم تقبل شهادته في الأفعال لم تقبل في الأقوال، كالعبد والفاسق. ودليلنا هو أن ما أدرك بالسماع استوى فيه الأعمى والبصير كما أن ما أدرك بالبصر استوى فيه الأصم والسميع لاختصاص العلم بجارحته المحسوس بها، ولأنه فقد عضو لا يدرك به الشهادة، فلم يعتبر في صحتها مع إمكان إدراكها كقطع اليد. ولأن الشهادة على الإنسان لا تؤثر فيها، فقد رؤية المشهود عليه كالشهادة على ميت أو غائب، والدليل على أن حدوث العمى بعد صحة الأداء لا يمنع من إمضاء الحكم بها أن الموت المبطل لحاسة البصر، وجميع الحواس إذا لم يمنع من إمضاء الحكم بالشهادة فذهاب البصر مع بقاء غيره من الحواس أولى أن لا يمنع من إمضاء الحكم بالشهادة، ولأنه لما جاز للأصم أن يشهد بما اختص بالمعاينة، وإن فقد حاسة السمع جاز للأعمى أن يشهد بما اختص بالسماع، وإن فقد حاسة البصر، لاختصاص الاعتبار بالحاسة المدركة، واعتبار الشهادة بالولاية يبطل فالمرأة تجوز شهادتها، وإن لم تصح ولايتها. وأما الجواب عن قياسهم على الأفعال فهو أن ما أدركت به الأفعال مفقود في الأعمى، وما أدركت به الأقوال موجود فيه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's testimony regarding contracts and admissions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7739)

(فصل) : فأما شهادة الأعمى فيما يدرك بالسمع والبصر من العقود والإقرار، فمردودة عندنا وغير مقبولة، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب عليه السلام، ومن التابعين الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومن الفقهاء سفيان الثوري، وأبو حنيفة وصاحباه وسوار بن عبد الله القاضي من فقهاء البصرة، وأكثر فقهاء الكوفة. وقال مالك: تقبل فيه شهادة الأعمى إذا عرف المشهود عليه بصوته الذي عرفه به على قديم الوقت وحديثه، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عباس، ومن التابعين شريح وعطاء، والزهري، ومن الفقهاء الليث بن سعد وابن أبي ليلى، وداود، وابن جرير الطبري، وحكي ذلك عن المزني، استدلالا بقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] فكان على عمومه في البصير والأعمى، ولأن نبي الله شعيبا قد كان أعمى، وقد نبه عليه قوله تعالى {وإنا لنراك فينا ضعيفا} [هود: 91] أي ضريرا، {ولولا رهطك لرجعناك} [هود: 91] أي قومك وقال بعضهم أي: شيبتك البيضاء، لأنه قد يحتشم لأجل الشيبة كما يحتشم لأجل رهطه، فلما لم يمنع العمى من الشهادة على الله تعالى بالنبوة، فأولى أن لا يمنع من الشهادة على المخلوقين بالأموال. ولأن من صح أن يتحمل الشهادة في الأنساب والأملاك صح أن يتحملها في العقود والإقرار، كالبصير. ولأن الشهادة إذا افتقرت إلى حاسة لم يعتبر فيها حاسة أخرى، لأن الأفعال لما افتقر فيها إلى البصر لم يعتبر فيها السماع، والأنساب لما افتقرت إلى السماع لم يعتبر فيها البصر، فوجب إذا افتقرت العقود إلى السماع أن لا يعتبر فيها المشاهدة، لأن أصول الشهادة تمنع من الجمع بين حاستين ولأن الصور تختلف والأصوات تختلف، فلما لم يمنع اختلاف الصور من الشهادة لم يمنع اختلاف الأصوات من الشهادة بها. ولأن الصوت يدل على معرفة المصوت كما يستدل الأعمى بصوت زوجته على إباحة الاستمتاع بها، وكما يستدل بصوت المحدث على سماع الحديث منه وروايته عنه، كذلك يستدل بصوت العاقد والمقر على جواز الشهادة عليهما وقد سمعت الصحابة

الحديث من أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن من وراء حجاب، ولم تكن المشاهدة مع معرفة الصوت معتبرة. ودليلنا قول الله تعالى: {وما يستوي الأعمى والبصير} [فاطر: 35] فكان على عمومه إلا ما خصه دليل وقال تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا} [الإسراء: 36] فجمع في العلم بين السمع

والبصر في الإدراك، وضم الفؤاد إليها في الإثبات، فدل على استقرار العلم بجميعها فيما أدرك إثباته بها، فاقتضى أن لا يستقر ببعضها، لأنه يصير ظنا في محل اليقين، ولأن شهادة البصير في الظلمة، ومن وراء حائل أثبت من شهادة الأعمى، لأنه قد يتخيل من الأشخاص ببصره ما يعجز عنه الأعمى، ثم لم تمض شهادة البصير في هذه الحال فأولى أن لا تمضي شهادة الأعمى المقصر عن هذه الحال. ولأن الشهادة على العقد إذا عريت عن رؤية العاقد لم تصح كالشهادة بالاستفاضة، ولأن من لم تصح منه الشهادة على الأفعال لم تصح الشهادة على العقود كالأخرس طردا والبصير عكسا. ولأن الصوت يدل على المصوت كما يدل اللمس على الملموس، فلما امتنعت الشهادة باللمس لاشتباه الملموس امتنعت بالصوت لاشتباه الأصوات. وأما الاستدلال بعموم الآية فمخصوص بأدلتنا. وأما الاستدلال بأنه لما لم يمنع من النبوة لم يمنع من الشهادة فقد اختلف في عمى شعيب، فأنكره بعضهم، واعترف آخرون بحدوثه بعد الرسالة وسلم آخرون وجوده قبل أداء الرسالة، وفرقوا بين النبوة والشهادة من وجهين: أحدهما: إن إعجاز النبوة يوجب القطع بصحة شهادته، وليس كذلك في غيره. والثاني: إن في النبوة شهادة على مغيب فاستوى فيها الأعمى والبصير، فخالف من عداه في الشهادة على مشاهد. وأما الجواب عن جمعهم بين الأنساب والعقود، فهو أن الأنساب لا تعلم قطعا، فجاز أن تعلم بالاستدلال، والعقود يمكن أن تعلم قطعا، فلم يجز أن تعلم بالاستدلال

كالأفعال. وأما الجواب عن استدلالهم بأن ما أدرك بحاسة البصر لم يعتبر فيه غيرها، فهو أن ما أدرك بأحدهما كان هذا حكمه، وما أدرك بالحاستين اعتبرناهما فيه، والعقود تدرك بهما فوجب أن يعتبرا فيها. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الصور تختلف كالأصوات فمن وجهين: أحدهما: إن الصور تشتبه في المبادىء ثم تتحقق في الغايات، والأصوات تشتبه في المبادىء والغايات. والثاني: إن المصوت قد يحكي صوت غيره فيشتبه، وفي الصور لا يمكن أن يحكي صورة غيره فلم يشتبه.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الصوت يدل على المصوت كما يستدل الأعمى بصوت زوجته عليها، فهو أن الاستمتاع بالأزواج لخصوص الاستحقاق أوسع حكما من الشهادة، لجواز الاستدلال عليها باللمس، فجاز الاستدلال عليها بالصوت، ويجوز أن يعتمد في الاستمتاع بالمزفوفة إليه على خبر ناقلها إليه، وإن كان واحدا، وذلك ممتنع في الشهادة، وكذا الأخبار ينقلها الواحد عن الواحد، ويقبل خبر المرأة الواحدة عن المرأة الواحدة وإن لم يقبل شهادة الواحدة عن الواحدة فافترقا.

Mas'alah: How does a blind person testify if they witnessed while sighted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7741)

(فصل) : فإذا تقرر ما ذكرنا من الخلاف في شهادة الأعمى، فسنذكر شرح مذهبنا في شهادتهم، فإذا تحمل الشهادة، وهو بصير ثم أداها وهو أعمى لم يخل المشهود عليه أن يكون معينا بالإشارة أو يكون معينا بالنسب المعزى إليه، فإن كان معينا بالإشارة إلى جسمه دون اسمه، ونسبه لم يصح منه أداء الشهادة عليه، وإن صح التحمل عنه لأنه

يعد العمى لا يثبت الشخص المشار إليه كما لا تصح الشهادة عليه إذا كان غائبا للجهالة بعينه، وإن تعين باسمه ونسبه صح من الأعمى أداء الشهادة عليه كما تصح الشهادة عليه مع غيبته بعد موته، لأنه يتعين بالاسم والنسب، كما يتعين بالإشارة وهكذا لو تحمل الشهادة عنه وهو بصير، ويده في يده ثم عمي، فشهد عليه قبل تخليته من يده صحت شهادته عليه، وإن كان معينا بالإشارة لمعرفته قبل مفارقته، فصح منه التحمل والأداء مع وجود العمى في الحالين، وهكذا شهادته على المضبوط، وهو أن يدني رجل فمه من أذنه ويقر عنده فيضبطه، ويشهد عليه بإقراره صحت شهادته، وإن وجد العمى في حالتي التحمل والأداء لقطعه بالشهادة عليه. وتصح شهادة الأعمى بالترجمة عند الحكام لأنه يشهد بتفسير الكلام المسموع. ويقبل شهادة الأعمى بالنسب إذا تظاهرت به الأخبار المدركة بالسمع الذي يشترك فيه الأعمى والبصير، وكذلك تقبل شهادته بالموت إذا تظاهرت به الأخبار. فأما شهادته بالملك بالخبر المتظاهر فإن لم يعتبر مشاهدة التصرف في صحة الشهادة قبلت فيه شهادة الأعمى لاعتبار السمع وحده فيه، وإن اعتبر مع استفاضة الخبر مشاهدة التصرف لم تقبل شهادة الأعمى فيه لفقد البصر المعتبر في وجود التصرف، وهكذا إذا قبلت الشهادة بالزوجية بتظاهر الأخبار قبلت شهادة الأعمى بها، إذا لم تجعل مشاهدة الدخول والخروج شرطا فيها وردت إن جعل شرطا. فهذا ما يقبل فيه شهادة الأعمى، ولا يقبل فيما عداه من الأفعال والعقود.

Mas'alah: Why is a mute person's gesture not accepted for testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7742)

فإن قيل: فإذا صح منه النكاح، والطلاق، والإقرار، وأقيمت إشارته فيه مقام النطق.

قيل: هذا الجمع ليس بلازم لوجود الضرورة فيما يخصه من العقود التي جعل إشارته كنطقه فيها وعدم الضرورة في الشهادة التي تتعداه إلى غيره، أن تجعل إشارته فيها كنطقه لإمكان وجود النطق بها من غيره.

Mas'alah: How does one testify to a woman's identity and lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7742)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له الأخبار ممن يصدق بأنها فلانة ورآها مرة وهذا كله شهادة بعلم كما وصفنا" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أراد أن يشهد بنسب امرأة كانت الشهادة أغلظ منها في نسب الرجل، لبروز الرجل وخفر المرأة وإباحة النظر إلى الرجل، وتحريمه في المرأة، فصارت بهذين الأمرين أغلظ فاحتاج في العلم بنسبها إلى أمرين: أحدهما: معرفة عينها بالمشاهدة على وجه مباح، وقد يكون ذلك من أحد وجوه: منها أن يراها في صغرها، وقبل بلوغها في حالة لا يحرم النظر إليها، فيثبت معرفة عينها في الصغر حتى لم تخف عليه في الكبر. ومنها أن تكون من ذوي محارم يستبيح النظر إليهن فيعرفها بالمشاهدة والنظر. ومنها أن يكثر دخولها على نساء أهله فيقلن له هذه فلانة، فيعرف شخصها بما يتفق له من نظرة بعد نظرة لم يقصدها، فيصير عارفا بها. فأما معرفة كلامها، فلا يصير به عارفا لها لاشتباه الأصوات، ومنها أن يتعمد النظر إليها حتى يعرفها، فهذا موجب لمعرفتها، لكن إن نظر إلى ما يجاوز وجهها وكفيها كان فسقا ترد به شهادته إلا أن يتوب، فتقبل وإن نظر إلى وجهها متعمدا لإقامة الشهادة عليها بعد معرفتها كان على عدالته فتقبل شهادته، وإن نظر إلى وجهها عمدا لشهوة كان فسقا ترد

به شهادته، وإن تعمد النظر إليها لغير شهوة، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعلي: "لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولة لك والثانية عليك" فيه تأويلان يختلف حكم عدالته باختلافهما:

أحدهما: يريد لا تتبع نظر عينيك نظر قلبك، فعلى هذا لا يأثم بالنظر لغير شهوة فيكون على عدالته. والتأويل الثاني: لا تتبع النظرة الأولة التي وقعت سهوا بالنظرة الثانية التي توقعها عمدا، فعلى هذا يكون بمعاودة النظر آثما يخرج به من العدالة، فلا تقبل شهادته إلا بعد التوبة.

Mas'alah: What part of a woman's face may a witness look at to identify her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7743)

(فصل) : وإذا جاز له النظر إلى وجهها، ليعرفها في الشهادة لها وعليها، فقد اختلف الناس فيما يجوز أن ينظر من وجهها، فالذي عليه جمهور الفقهاء إنه يجوز أن ينظر إلى جميع وجهها؛ لأن جميعه ليس بعورة، واختلف القائلون بهذا في جواز النظر إلى كفيها، فجوزه بعضهم تعليلا بأنه ليس بعورة، ومنع منه أكثرهم لاختصاص المعرفة بالوجه دون الكفين، وقال آخرون: لا يجوز أن ينظر إلى جميع وجهها، وينظر منه إلى ما يعرفها به. وقال آخرون: إن كانت شابة نظر إلى بعض وجهها، وإن كانت عجوزا نظر إلى جميعه. وقال آخرون: إن كانت ذات جمال نظر إلى بعضه، وإن كانت غير ذات جمال نظر إلى جميعه تحرزا من الافتتان بذات الجمال. والصحيح من اختلاف هذه الأقاويل أن له أن ينظر إلى ما يعرفها به، فإن كان لا يعرفها إلا بالنظر إلى جميع وجهها جاز له النظر إلى

جميعه، وإن كان يعرفها بالنظر إلى بعض وجهها لم يكن له أن يتجاوزه إلى غيره، ولا يزيد على النظرة الواحدة إلا أن لا يتحقق إثباتها إلا بنظرة ثانية، فيجوز له النظرة الثانية، ومتى خاف إثارة الشهوة بالنظر كف، ولم يشهد إلا في متعين عليه بعد ضبط نفسه، وإن كانت في نقاب عرفها فيه لم تكشفه، وإن لم يعرفها فيه كشفت منه ما يعرفها به، ولا يعول على معرفة الكلام لأنه قد يشتبه.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7745)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وقلت لمن قال لا أجيز الشاهد وإن كان بصيرا حين علم حتى يعاين المشهود عليه يوم يؤديها عليه فأنت تجيز شهادة البصير على ميت وعلى غائب في حال وهذا نظير ما أنكرت" . قال الماوردي: وهذا أراد به أبا حنيفة في البصير إذا تحمل شهادة ثم عمي، لم تقبل عنده شهادة بعد العمى، وهي عند الشافعي مقبولة، وقد قدمنا الكلام فيه لكنه عند أبي حنيفة مبني على أصل له في أن الشهادة لا تصح إلا على حاضر، والأعمى لا يشاهد الحاضر، فلم تصح شهادته عليه، فناقضه الشافعي، فقال: أنت تجيز الشهادة على الميت، وهو غير حاضر، فكان هذا نقضا لمذهبه، في جواز الشهادة على الغائب وإبطالا لتعليله في رد شهادة الأعمى. فإن قيل شروط الأداء في الشاهدة أغلظ من شروط التحمل، لأنه يجوز أن يتحملها، وهو صغير وعبد، وفاسق، ولا يجوز أن يؤديها إلا بعد بلوغه وحريته وعدالته، فلم يجز تحمل الأعمى لها، فأولى أن لا تجوز شهادته بها. قيل: إنما أريد البصر في حال التحمل ليقع له العلم بها، فلم يعتبر البصر في الأداء لاستقرار العلم بها ولم يمنع الصغر والرق،

والفسق من التحمل، وإن منع من الأداء لأنها أحوال لا تمنع من وقوع العلم بها وتمنع من نفوذ الحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person with defective eyesight?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7745)

(فصل) : وتجوز شهادة الأعور والأعمش والأحول والأعشى، فإن كان الأحول يرى الواحد اثنين لم تقبل شهادته في العدد، وقبل فيما سواه. وأما شهادة من في بصره ضعف، فإن كان لا يدرك الأشخاص ولا يعرف الصور

Mas'alah: When is the testimony of a person with weak eyesight accepted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7746)

لم تصح شهادته كالأعمى فيما يختص بالبصر، وإن كان يعرف الصور بعد المقاربة وشدة التأمل قبلت شهادته به كالبصير.

Mas'alah: Why is the testimony of a blind person not accepted in visual matters?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=638)

ولا تقبل شهادة (الأعمى) فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره

Mas'alah: Can a blind person testify about matters witnessed before becoming blind?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=639)

وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه أن الأعمى لو تحمل شهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لإمكان الشهادة عليهما فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بكذا بخلاف مجهولهما أو أحدهما أخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويدهما أو يد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الأولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية بالمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشي في الأولى وصرح به في أصل الروضة في الثانية

Mas'alah: Can a blind person testify against his wife based on voice recognition?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=639)

ولا يجوز له أن يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الأذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=185)

ولا تسمع شهادة الأعمى لأن الصوت يشبه الصوت إلا أن يكون أثبت شيئا معاينة

وسمعا ونسبا ثم عمي فيجوز ولا علة في رده

Mas'alah: In what cases is the testimony of a blind person accepted?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=417)

ولا تقبل شهادته إلا في أربعة مواضع 7: الترجمة، والنسب، وما تحمل وهو بصير، وأن يقبض على المقر حتى يشهد عند القاضي. 1 الروضة 3/368، 369، المجموع 9/304، الشباه للسيوطي 251. 2 الصحيح من المذهب صحة إمامته بلا كراهة، بل ذهب أبو إسحاق المروزي، والغزالي إلى أنه أولى من البصير، لأنه لا ينظر إلى ما يشغله فيكون أبعد عن تفرق القلب وأخشع. وانظر: الوجيز 1/56، فتح العزيز 4/328، المجموع 4/287، مغني المحتاج 1/241. 3 المصادر السابقة. 4 سبق الكلام على هذا. انظر ص 232. 5 انظر: المجموع 9/304، الشباه للسيوطي 250، الأحكام السلطانية 6. (وفي ولا يته وجهان) : أسقطت من (أ) . 7 الأم 7/48، أدب القاضي لابن القاص 1/304، 305، الحاوي 17/40، جواهر العقود 2/440، الشباه للسيوطي 250.

Mas'alah: How can witnesses testify that a person could see before an eye injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9193)

وإذا أراد المجني عليه أن يقيم البينة إن كان يبصر بها فيكفى الشاهدين أن شهدا أنه كان يبصر بها، ويسوغ لهما أن يشهدا بذلك إذا رأياه يبصر الشخص ويتبعه في النظر

كلما عطف الشخص جهته أتبعه البصر أو يتوفى البئر إذا أتاها أو يغمض عينه إذا جاء إنسان يلمسها، لان الظاهر ممن فعل هذا أنه يبصر، ويسعهما أن يشهدا على سلامة اليد إذا رأياه يرفع بها ويضع، وليس للحاكم أن يسألهما عن الجهة التى تحملا بها الشهادة على ذلك، كما ليس له أن يسألهما إذا شهدا للرجل بملك عين عن الجهة التى علما بها ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9697)

واختلف أصحابنا في شهادة الاخرس، فمنهم من قال تقبل لان إشارته كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه فكذلك في الشهادة، ومنهم من قال لا تقبل لان إشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة وهو في النكاح والطلاق لانها لا تستفاد إلا من جهته ولا ضرورة بنا إلى شهادته لانها تصح من غيره بالنطق فلا تجوز بإشارته.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person testifying to matters known by widespread report?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9734)

ويجوز أن يكون الاعمى شاهدا فيما يثبت بالاستفاضة لان طريق العلم به السماع والاعمى كالبصير في السماع، ويجوز أن يكون شاهدا في الترجمة لانه يفسر ما سمعه بحضرة الحاكم وسماعه كسماع البصير، ولا يجوز أن يكون شاهدا على الافعال كالقتل والغصب والزنا، لان طريق العلم بها البصر،

Mas'alah: Can a blind person testify to statements like sales and divorces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9734)

ولا يجوز أن يكون شاهدا على الاقوال كالبيع والاقرار والنكاح والطلاق إذا كان المشهود عليه خارجا عن يده.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person testifying by recognizing a voice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9734)

وحكى عن المزني رحمه الله أنه قال: يجوز أن يكون شاهدا فيها إذا عرف الصوت. ووجهه أنه إذا جاز أن يروى الحديث إذا عرف المحدث بالصوت، ويستمتع بالزوجة إذا عرفها بالصوت جاز أن يشهد إذا عرف المشهود عليه بالصوت، وهذا خطأ لان من شرط الشهادة العلم وبالصوت لا يحصل له العلم بالمتكلم لان الصوت يشبه الصوت، ويخالف رواية الحديث والاستمتاع بالزوجة لان ذلك يجوز بالظن وهو خبر الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a blind person who heard a statement or held the hand of the person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9734)

وأما إذا جاء رجل وترك فمه على أذنه وطلق أو أعتق أو أقر ويد الاعمى على رأس الرجل فضبطه إلى أن حضر عند الحاكم فشهد عليه بما سمعه منه قبلت شهادته لانه شهد عن علم وان تحمل الشهادة على فعل أو قول وهو يبصر ثم عمى نظرت فإن كان

لا يعرف المشهود عليه الا بالعين وهو خارج عن يده لم تقبل شهادته عليه لانه لا علم له بمن يشهد عليه، وان تحمل الشهادة ويده في يده وهو بصير ثم عمى ولم تفارق يده يده حتى حضر إلى الحاكم وشهد عليه قبلت

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a blind person who knows the person by name and lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9735)

شهادته لانه يشهد عليه عن علم، وإن تحمل الشهادة على رجل يعرفه بالاسم والنسب وهو بصير ثم عمى قبلت شهادته لانه يشهد على من يعلمه

Mas'alah: Can a blind person serve as a witness?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1562)

فصل: ويجوز أن يكون الأعمى شاهدا فيما يثبت بالاستفاضة لأن طريق العلم به السماع والأعمى كالبصير في السماع ويجوز أن يكون شاهدا في الترجمة لأنه يفسر ما سمعه يحضره الحاكم وسماعه كسماع البصير ولا يجوز أن يكون شاهدا على الأفعال كالقتل والغصب والزنا لأن طريق العلم بها البصر ولا يجوز أن يكون شاهدا على الأقوال كالبيع والإقرار والنكاح والطلاق إذا كان المشهود عليه خارجا عن يده وحكي عن المزني رحمه الله أنه قال يجوز أن يكون شاهدا فيها إذا عرف الصوت ووجهه أنه إذا جاز أن يروي الحديث إذا عرف المحدث بالصوت ويستمتع بالزوجة إذا عرفها بالصوت جاز أن يشهد إذا عرف المشهود عليه بالصوت وهذا خطأ لأن من شرط

الشهادة العلم وبالصوت لا يحصل له العلم بالمتكلم لأن الصوت يشبه الصوت ويخالف رواية الحديث

والاستمتاع بالزوجة لأن ذلك يجوز بالظن وهو خبر الواحد وأما إذا جاء رجل وترك فمه على أذنه وطلق أو أعتق أو أقر ويد الأعمر على رأس الرجل فضبطه إلى أن حضر عند الحاكم فشهد علي بما سمعه منه قبلت شهادته لأنه شهد عن علم وإن تحمل الشهادة على فعل أو قول وهو يبصر ثم عمر نظرت فإن كان لا يعرف المشهود عليه إلا بالعين وهو خارج عن يده لم تقبل شهادته عليه لأنه لا علم له بمن يشهد عليه وإن تحمل الشهادة ويده في يده وهو بصير ثم عمي ولم تفارق يده يده حتى حضر إلى الحاكم وشهد عليه قبلت شهادته لأنه يشهد عليه عن علم وإن تحمل الشهادة على رجل يعرفه بالاسم والنسب وهو بصير ثم عمر قبلت شهادته لأنه يشهد على من يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4071)

باب شهادة الأعمى قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا رأى الرجل فأثبت وهو بصير , ثم شهد وهو أعمى قبلت شهادته ; لأن الشهادة إنما وقعت وهو بصير إلا أنه بين وهو أعمى عن شيء وهو بصير ولا علة في رد شهادته فإذا شهد وهو أعمى على شيء قال أثبته كما أثبت كل شيء بالصوت , أو الحس فلا تجوز شهادته ; لأن الصوت يشبه الصوت , والحس يشبه الحس فإن قال قائل فالأعمى يلاعن امرأته فأجل إنما حد الله في القذف غير الأزواج إذا لم يأتوا بأربعة شهداء فإذا جاءوا بهم خرجوا من الحد وحد

الأزواج إلا بأن يخرجوا بالالتعان ففرق بين الأزواج والأجنبيين في هذا المعنى وجمع بينهم في أن يحدوا معا إذا لم يأت هؤلاء ببينة وهؤلاء بالالتعان , أو بينة وسواء قال الزوج رأيت امرأتي تزني , أو لم يقله كما سواء أن يقول الأجنبيون رأيناها تزني , أو هي زانية لا فرق بين ذلك , فأما إصابة الأعمى أهله وجاريته فذلك أمر لا يشبه الشهادات ; لأن الأعمى وإن لم يعرف امرأته معرفة البصير فقد يعرفها معرفة يكتفي بها وتعرفه هي معرفة البصير , وقد يصيب البصير امرأته في الظلمة على معنى معرفة مضجعها ومجستها ولا يجوز له أن يشهد على أحد في الظلمة على معرفة المجسة , والمضجع , وقد يوجد من شهادة الأعمى بد ; لأن أكثر الناس غير عمي فإذا أبطلنا شهادته في نفسه فنحن لم @

ندخل عليه ضررا وليس على أحد ضرورة غيره وعليه ضرورة نفسه فهو مضطر إلى الجماع الذي يحل ; لأنه لا يحد أكثر من هذا ولا يبصر أبدا وليس بمضطر إلى الشهادة ولا غيره مضطر إلى شهادته وهو يحل له في ضرورته لنفسه ما لا يحل لغيره في ضرورته , ألا ترى أنه يجوز له في ضرورته الميتة , ولو صحبه من لا ضرورة به كضرورته لم تحل له الميتة أولا ترى أنه يجوز له اجتهاده في نفسه ولا يجوز له اجتهاده في غيره من أهل زمانه , فأما عائشة ومن روى عنها الحديث فالحديث إنما قبل على صدق المخبر وعلى الأغلب على القلب وليس من الشهادات بسبيل , ألا ترى أنا نقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان بن فلان ولا نقبل في الشهادة حدثني فلان عن فلان حتى يقول أشهد لسمعت فلانا ونقبل حديث المرأة حتى نحل بها ونحرم وحدها ولا نقبل شهادتها وحدها على شيء ونقبل حديث العبد الصادق ولا نقبل شهادته ونرد حديث العدل إذا لم يضبط الحديث ونقبل شهادته فيما يعرف فالحديث غير الشهادة .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a blind man testifying about what he saw when sighted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4242)

قال الشافعي : رحمه الله وإذا شهد الرجل وهو بصير , ثم أدى الشهادة وهو أعمى جازت شهادته من قبل أن أكثر ما في الشهادة السمع , والبصر وكلاهما كان فيه يوم شهد فإن قال قائل ليسا فيه يوم يشهد قيل إنما احتجنا إلى الشهادة يوم كانت فأما يوم تقام فإنما هي تعاد بحكم شيء قد أثبته بصيرا , ولو رددناها إذا لم يكن بصيرا لأنه لا يرى المشهود عليه حين يشهد لزمنا أن لا نجيز شهادة بصير على ميت ولا على غائب ; لأن الشاهد لا يرى الميت ولا الغائب والذي يزعم أنه لا يجيز شهادته بعد العمى , وقد أثبتها بصيرا يجيز شهادة البصير على الميت , والغائب .

Mas'alah: On how many issues did the companions differ regarding the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3568)

وقد اختلف الأصحاب في سبع

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's testimony based on hearing an admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3568)

الأول إذا تعلق الأعمى بشخص فصاح في أذنه بالإقرار فجره إلى القاضي متعلقا به وشهد ففيه وجهان أصحهما القبول للثقة والثاني لا لأن فتح هذا الباب عسير ودرجات التعلق والملازمة تختلف ولا تنضبط

Mas'alah: Why is the testimony of a blind person not accepted for matters witnessed after blindness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3412)

وإنما لم تقبل شهادته فيما تحمله بعد العمى؛ لتعذر التحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5467)

ولا يقبل أعمى إلا أن يقر فى أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح, ولو حملها بصير ثم عمى .. شهد إن كان المشهود له وعليه معرفى الإسم والنسب ـــــــ العاقد حال تلفظه ببصره أو سماعه ما يتلفظ به, حتى لو نطق به من وراء حجاب وهو يتحققه .. لم يكف, لأن ما أمكن إدراكه بعلم الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بالظن, لجواز إشتباه الاصوات, وقد يحاكى الانسان صوت غيره فيتشبه به. قال الماوردي: ولو حال بينهما ثوب خفيف يشف .. ففي جواز الشهادة وجهان, ومقتضى ما صححه الرافعى في نقاب المرأة الجواز. ويوجد فى بعض النسخ ههنا: (كعقد وإقرار وطلاق) , وليس ذلك فى أصل المصنف, لكن فيه كشط, وفى (المحرر (: كالنكاح والبيع وسائر العقود. قال: (ولا يقبل أعمى) , لإنسداد طريق المعرفة عليه مع إشتباه الاصوات. وقال مالك وأحمد: إذا عرف صوت شخص وتحققه .. جاز له الشهادة عليه, كما يجوز له أن يطأ زوجته إعتمادا على حسها. والجواب: أن وطء الزوجة أخف, فإنه أبيح إعتمادا على اللمس, أو بقول إمرأة واحدة إذا زفتها إليه, ولا تجوز الشهادة بمثل ذلك, لأنها فى حكم الولاية. والوجه المتقدم فى قضاء الاعمى جاز هنا. قال: (إلا أن يقر فى أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح) , لحصول العلم بأنه المشهود عليه,

فإن كان بمال .. فلابد أن يكون المشهود له معروف الاسم والنسب. والثاني – وبه قال أبو حنيفة:– لا يقبل, لجواز أن يكون المقر غيره, وحسما للباب. وقوله: (على الصحيح) يصح عودة إلى المستثنى على حدته, وإلى المستثنى منه على حدته, ففي كل وجهان, ويصح عوده إليهما جميعا, وهو الاولى. قال: (ولو حملها بصير ثم عمى .. شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب) , لحصول العلم.

Mas'alah: What are the conditions for testifying about a person's identity in their presence or absence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5468)

ومن سمع قول شخص أو رأى فعله: فإن عرف عينه واسمه ونسبه .. شهد عليه فى حضوره إشارة, وعند غيبته وموته باسمه ونسبه, فإن جهلهما .. لم يشهد عند موته وغيبته ـــــــ وكذا لو عمى ويد المقر فى يده فشهد عليه .. وتقبل شهادته فيما شهد فيه بالإستفاضة كالموت والنسب والملك على الأصح, بشرط أن لا يحتاج إلى تعيين وإشارة بأن يكون الرجل مشهورا بأسمه وصفته. والثاني: لا تقبل, وقال الروياني: فإنه يصح عند عامة الاصحاب, وعليه يدل النص, وقال القاضى أبو الطيب: مراد الأصحاب بقبولها إذا سمع ذلك مرارا وتكرارا من قوم مختلفين من أزمان مختلفة, حتى صار بحيث لا شك فيه كالتواتر عنده. ولا تجوز له الشهادة إلا على هذا الوجه, وهو إشارة إلى أن الأستفاضة فى حق الأعمى لا تحصل إلا بذلك وإن كانت تحصل فى حق البصير بعدلين, والأصح: أنه تقبل أيضا فى الترجمة كما تقدم فى (كتاب القاضي) . وأما رواية ما تحمله قبل العمى .. فتصح قطعا, وفى الذى سمعه فى زمن عماه وجهان: أصحهما عند الإمام والغزالى فى كتبه الفقهية: لا تقبل. وأصحهما عند الجمهور: القبول. قال:

(ومن سمع قول شخص أو رأى فعله: فإن عرف عينه واسمه ونسبه .. شهد عليه فى حضوره إشارة, وعند غيبته وموته بإسمه ونسبه) , لحصول التمييز بذلك. قال: (فإن جهلهما) أي: اسمه ونسبه (.. لم يشهد عند موته وغيبته) , لعدم العلم, بخلاف ما إذا كان حاضرا .. فإنه يشهد على عينه بالإشارة. فإن مات .. أحضر ليشهد على عينه, فإن دفن .. فقد تعذرت الشهادة عليه. وعبارته تفهم أن لو جهل أحدهما وعرف الاخر .. شهد, والمعروف أن ذلك لا يجوز, وكما لا يؤدى لا يتحمل. قال إبن أبى الدم: وأما شهادة الشاهد على من لا يعرفه اعتمادا على حليته وصفته

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony against a veiled woman based on her voice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5469)

ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة إعتمادا على صوتها, فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب .. جاز, ـــــــــ كما يفعله كثير من جهلة الشهود, حتى إنهم يؤدونها على المشهود عليه فى غيبته أو موته .. فهذا لا يجوز قولا واحدا, ولا أعرف فيه خلافا. نعم, يستثنى من إطلاقه ما إذا جهلها ثم سمع الناس من بعد يقولون: إنه فلان ابن فلان, واستفاض عنده ذلك .. فله أن يشهد في غيبته على اسمه ونسبه كما لو عرفها عند التحمل, حكاه الرافعي عن الأصحاب. وقد يدخل هذا في قوله أولا: (عرفهما) وتعتمد في النسب معرفته أو الاستفاضة. وليس له اعتماد قول المشهود عليه: إنه فلان بن فلان كما يفعله شهود الزمان, بل يكتب حذر من ذكر أن اسمه فلان واسم ابيه فلان. وقد سئل القفال: هل يجوز أن يكتب فلان بن فلان وإن حلاه؟ فقال: لا يجوز, لأنه كذب, بل يكتب: جاءني رجل حليته كذا, وذكر أنه فلان بن فلان. قال: ولو أخبره ألف رجل

أنه فلان بن فلان .. لا يجوز أن يشهد بذلك إلا أن يسمعه من الناس بحيث يستفيض عنده. قال: (ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة إعتمادا على صوتها) , كما لا يتحمل الأعمى والبصير فى الظلمة إعتمادا عليه, لأن الاصوات تتشابه. وعلم منه الامتناع فيما إذا لم يسمع صوتها ولم يرها من باب أولى, لكن تستثنى من إطلاقه مسألتان: إحداهما: إذا كان النقاب رقيقا فيجوز التحمل على الأصح كما تقدم, لأنه لا يمنع المشاهدة. والثانية: إذا تحقق صوتها من وراء النقاب الكثيف ولازمها حتى أدعى على عينها,, فإنه يصح التحمل كنظيره من الاعمى. وقد أشار إليه الرافعي بحثا, قال في (المطلب (: ولا إشكال فيه. قال: (فإن عرفها بعينها أو بإسم أو نسب .. جاز) أي: التحمل, ولا يضر النقاب, بل لا يجوز كشف الوجه حينئذ كما قال صاحب (الحاوى (و (العدة (وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1904)

فصل لا تقبل شهادة الأخرس ولو عقلت إشارته) لأنها ليست بصريحة في الشهادة ونحن في غنية عن شهادته بشهادة غيره (وتقبل شهادة ولد الزنا ويكون قاضيا لا إماما تعقد له) الإمامة لأن النسب شرط في الإمامة بخلاف الإمامة بالشوكة وقوله لا إماما تعقد له من زيادته على الروضة هنا (و) تقبل (شهادة محدود تاب) عما حد به (

Mas'alah: What matters require sight for testimony and what is the basis of certainty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1912)

وفيه ثلاثة أطراف الأول فيما يحتاج إلى الأبصار) ومبنى الشهادة على اليقين قال تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] وقال تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وتقدم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال على مثل هذا فاشهد أو دع» وقد يتعذر اليقين في مواضع فيكفي الظن المؤكد كما سيأتي وقد قسموا المشهود به ثلاثة أقسام أحدها ما يكفي فيه السماع ولا يحتاج إلى الإبصار ومحل بيانه الطرف الثاني ثانيهما ما يكفي فيه الإبصار (فقط وهو الأفعال) وما في معناها (كالزنا وشرب الخمر والغصب والإتلاف والولادة والرضاع والاصطياد والإحياء و) كون (اليد على المال فيشترط فيها الرؤية) المتعلقة بها وبفاعلها (ولا يكفي) فيها (السماع) من الغير لكنه معترض في كون اليد على المال إذ يكفي فيه الاستفاضة كما سيأتي وقد نقل الأصل ثم الاكتفاء بها وأبدى ما جزم به هنا بحثا قال الزركشي والاكتفاء بها هو الصواب فقد نقله الجوري عن النص وقال إنه متفق عليه وإن اختلف في ثبوت الملك بها (ويشهد بها الأصم) لإبصاره. (

Mas'alah: What types of testimony require both hearing and sight?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1912)

ما يحتاج إلى السمع والبصر) معا (كالنكاح والطلاق والبيع وسائر الأقوال) كالعقود والفسوخ والأقارير (فلا بد) فيها (من سماع ومشاهدة ولا تقبل فيها شهادة الأصم) الذي لا يسمع شيئا (و) لا شهادة (الأعمى) اعتمادا على الصوت لأن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التلبيس مع أنه لا ضرورة لشهادته [حاشية الرملي الكبير] [الباب الثالث في مستند علم الشاهد وحكم تحمل الشهادة وأدائها] الباب الثالث في مستند علم

الشاهد) (قوله ومبنى الشهادة على اليقين) لأنها مشتقة من المشاهدة التي هي أقوى الحواس إدراكا (قوله قال تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] قال في الحاوي في الآية دليل على أنه يشهد بما علمه بسمعه وبصره وفؤاده فالسمع للأصوات والبصر للمرئيات والفؤاد للمعلومات (قوله ولا يكفي فيها السماع من الغير) لأنه يصل بها العلم من أقصى جهاته وما أمكن فيه ذلك لم يجز أن يعدل عنه إلى الأضعف وكتب أيضا لأن ما أمكن إدراكه بالحواس لم يجز أن يعمل فيه بالاستدلال المقتضي لغلبة الظن واقتضى كلام المصنف جواز النظر في الزنا لتحمل الشهادة وهو الصحيح أما لو رأوه اتفاقا لا عن قصد فتقبل قطعا وإن رأوه عبثا عصوا ومع ذلك تقبل شهادتهم (قوله إذ يكفي الاستفاضة) أشار إلى تصحيحه (قوله ما يحتاج إلى السمع والبصر معا كالنكاح) قال البلقيني يحتاج إلى شرط ثالث وهو أن يكون الشاهدان عارفين باللغة التي يعقد بها النكاح على الصحيح فإن قيل هذا شرط لانعقاد النكاح والكلام في شرط الأداء في الأقوال قلنا أداء الشهادة مبني على صحة التحمل وإذا لم يصح لا يصح أداء الشهادة. اهـ. قال الماوردي لو حال بينهما ثوب خفيف يشف ففي جواز شهادته وجهان ومقتضى ما رجحه الرافعي في جواز نقاب المرأة الجواز واعلم أن ما شرطوه من السمع والإبصار وإن تحقق بدون ذلك مشكل وقال صاحب الوافي ينبغي لو سمعاه من وراء الحائل وعرفا صوته ثم كشف الحائل وليس ثم غيره أن لا تمتنع الشهادة قلت ويشهد له ما في الكفاية لو دخل رجلان بيتا لا ثالث لهما فيه وقد عرف ذلك شخص وجلس على بابه فسمعهما عقدا عقدا قال البندنيجي قال أصحابنا يصير متحملا للشهادة لأنه يقطع بأنه ليس في البيت سواهما قال البندنيجي وهذا عندي فاسد لأنه إن وقع له أن لا أحد سواهما فهو لا يعرف البائع من المشتري منهما اهـ ومقتضاه أنه إن عرف البائع من المشتري صح قطعا ويتصور بأن يعلم أن المبيع ملك أحدهما ويؤيده مسألة ضبط الأعمى ر وبأن يكون كل واحد منهما في بيت بمفرده والشاهد بين البيتين أو أحدهما

عنده والآخر بمفرده في البيت ويرى الموجب وحده أو بالعكس وفي معنى ذلك لو لم يكن بالبيت إلا واحد والشاهد على بابه لا يراه فأقر بشيء وهو يسمعه ولا يراه أنه يصح التحمل لا سيما إذا استرعاه وحينئذ إن سلم هذا يستثنى من إطلاقهم صور كثيرة. ثم رأيت ابن أبي الدم قال اعلم أن المشهود به إن كان مدركا بالسمع كالأقارير والعقود والإنشاءات القولية أو بالبصر كالإتلافات فلا بد في تحمل الشهادة بشيء من ذلك من مشاهدة المقر أو القابل عقدا أو المنشئ إنشاء من الإنشاءات أو فاعلا فعلا من الأفعال المشار إليها بحاسته وبصره ففي الأقوال لا بد من مشاهدة القائل في حال تلفظه ببصره وسماعه ما يتلفظ به وفي الأفعال تكفي مشاهدته فاعلا كذا وسواء في هذا من يتحقق السامع من وراء حجاب أو من يظن ذلك لا بد من رؤية المقر حالة إقراره بحاسة بصر السامع. اهـ. وما ذكره هو قضية كلام الجمهور ومنهم الرافعي والنووي وقضيته أيضا أنه لا بد أن يشاهد تلفظه ببصره حين ينطق به حتى لو ولى الشاهد ظهره مثلا ثم تكلم وليس ثم غيره إنه لا يصح التحمل ولا خفاء في استبعاده هذا وما فيه من الجمود وحينئذ لا يبعد حمل إطلاق الجمهور على الغالب وتخصيصه بغير الصور التي يحصل العلم فيها بصدور القول فيها من قائله وإن لم يشاهد فيه في حال تلفظه بإقرار أو عقد أو فسخ وقد حكى الصيمري فيها وجهين والمختار الجواز ويدل له مسألة ضبط الأعمى غ وقوله فيما تقدم قال البلقيني يحتاج إلى شرط ثالث هو إلخ كتب عليه هذا مع أنه معلوم لا يختص بعقد النكاح بل يجري في سائر العقود. (قوله ولا شهادة الأعمى) في معنى الأعمى ما لو كان على باب بيت ليس فيه إلا شخص فأقر بشيء وهو يسمعه ولا يراه (قوله لأن الأصوات تتشابه إلخ) ولأن ما أمكن إدراكه بعلم الحواس لا جواز أن يعمل فيه بالاستدلال المقتضي لغلبة الظن

(للاستغناء عنه بالبصير وله وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولأن الوطء يجوز

بالظن) ومبنى الشهادة على العلم ما أمكن (ولا يجوز أن يشهد على زوجته) اعتمادا على صوتها (كغيرها) وإن جاز له وطؤها بذلك لما مر وما حكاه الروياني عن الأصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل (ولو وضع الرجل فمه على أذنه) أي الأعمى فأقر بشيء كطلاق وعتق (ويد الأعمى على رأسه) مثلا (فضبطه) أي تعلق به إلى أن أحضره (إلى الحاكم وشهد عليه) عنده (بما سمع) منه (قبل) للعلم بما شهد به حينئذ. قال البلقيني وقد يشهد بالفعل كالزنا والغصب بأن وضع يده على ذكر آدمي في فرج آخر فتعلق بهما حتى شهد بما عرفه وبأن جلس على بساط لغيره فغصبه إنسان فتعلق به وبالبساط في تلك الحالة حتى شهد بما عرفه واعترض ابن الرفعة الحصر في الأقسام الثلاثة السابقة بجواز الشهادة بما علم بباقي الحواس الخمس وهي الذوق واللمس كما لو اختلف المتبايعان في مرارة المبيع أو حموضته أو تغير رائحته أو حرارته أو برودته أو نحوها وأجاب بأن فيما اقتصروا عليه تنبيها على جواز الشهادة بما يدرك بالمذكورات بجامع حصول العلم بذلك وبأن اعتماد الشهادة على ذلك قليل وهم إنما ذكروا ما تعم الحاجة انتهى قيل والشهادة بالحمل والقيمة خارجة عن ذلك كله وقد يقال بل هما داخلان في الإبصار إذ المراد الإبصار لما يتعلق بما شهد به بحسبه (وتقبل رواية الأعمى) بما سمعه ولو حال العمى (إذا حصل لنا الظن الغالب بضبطه) لأن باب الرواية أوسع من باب الشهادة كما مر (ويشهد) الأعمى (لمعروف النسب والاسم على معروف النسب والاسم بما تحمل) وفي نسخة بما سمع منه (قبل العمى) لحصول العلم بذلك بخلاف مجهوليهما أو أحدهما إذ لا يمكنه تعيينهما أو تعيين أحدهما نعم لو عمي ويدهما أو يد المقر في يده فشهد عليه في الأولى مطلقا وفي الثانية لمعروف النسب والاسم قبلت شهادته وبه صرح الأصل في الثانية (ولو ترجم الأعمى) كلام الخصم أو الشهود (للقاضي) أو بالعكس (جاز) لما مر أن الترجمة تفسير للفظ لا

تحتاج إلى معاينة وإشارة (ولو عمي قاض بعد سماع البينة وتعديلها) في واقعة (حكم) في تلك الواقعة وإن صار معزولا في غيرها (إن لم يحتج إلى إشارة) كما لو تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي (

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on seeing or hearing an action?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1913)

فصل) لو (

Mas'alah: How should a witness identify a person when testifying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1913)

رأي فعل إنسان أو سمعه) يقول شيئا (شهد عليه) باسمه ونسبه (إن عرف اسمه ونسبه غائبا) ولو بدفنه ميتا (وبالإشارة) إليه (إن حضر) لحصول التمييز بذلك (وإن لم يعرف إلا اسمه واسم أبيه) أي دون اسم جده (شهد بذلك ولم تفد) شهادته به (إلا إن ذكر القاضي أمارات يتحقق بها نسبه) أي يتميز بها عن غيره فله أن يحكم بشهادته حينئذ كذا نقله الأصل عن الغزالي ثم نقل عن غيره ما يقتضي أنها لا تفيد لأنها شهادة على مجهول وجمع بينهما الإسنوي بأن الأول فيما إذا حصلت المعرفة بذلك والثاني فيما إذا لم تحصل به (ولو سمع اثنين يشهدان أن فلانا وكل هذا بالبيع) لكذا (وأقر) [حاشية الرملي الكبير] قوله بأن وضع يده على ذكر آدمي إلخ) وبأن وضعت العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهي واضعة يدها على رأسه إلى أن تكمل

خروجه وتعلقت بهما حتى شهدت بولادتها (قوله فغصبه إنسان) أو أتلفه (قوله ويشهد الأعمى لمعروف النسب والاسم إلخ) قال في الأم لو امتنع لزم أن لا تجوز شهادة البصير على الغائب والميت لأن الشاهد لا يراهما وتخصيص المصنف ذلك بمعروف الاسم والنسب يجري على الغالب والغرض حصول الإعلام فلو حصل بالاسم المنحصر كفى والمعرفة ليست بقيد كما يفهمه كلامه بل لو لم يكن المشهود عليه معروف النسب وكانت يد الشاهد عليه مستمرة من حين التحمل إلى الأداء بعد العمى جاز كما صرح به الماوردي ويظهر أن يكون الحكم كذلك فيما إذا كانا غير معروفين ويدهما بيده وضبط المشهود له من المشهود عليه ويلتحق بالأعمى فيما يختص بالبصر من في بصره ضعف ويدرك الأشخاص ولا يفرق بين الصور فإن كان يعرفها بعد المقاربة وشدة التأمل قبلت منه كالبصير قاله الماوردي قال وتجوز شهادة الأعور والأحول والأعمش فإن كان الأحول يرى الواحد اثنين لم تقبل شهادته في العدد وقبلت فيما سواه]

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a veiled woman based on voice alone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1914)

فصل لا تجوز الشهادة على منتقبة) بالنون قبل التاء (بما لا يحكي) أي يصف الرائي من وراءه (وجهها اعتمادا على الصوت) كما في الأعمى والبصير في الظلمة أو من وراء حائل صفيق لأن الأصوات تتشابه بخلاف الشهادة على منتقبة بما يحكي وجهها يجوز لأنه لا يمنع الشهادة (الآن ضبطها الشاهد حتى دخل بها لي الحاكم أو عرفها بالنسب) والاسم (أو بالعين) فتجوز الشهادة عليها (وإلا فلا بد) عند تحمل الشهادة عليها (أن يكشف وجهها ليراها) ويضبط حليتها (حتى يعرفها إذا رآها عند الأداء) للشهادة عليها

(ولو عرفه بها عدلان) بأن قالا له هذه فلانة بنت فلان (لم يجز) له (التحمل) بتعريفهما (وجوزه الشيخ أبو حامد) بناء على أنه يجوز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين (وعن الشيخ أبي محمد أنه يتحمل بتعريف واحد وسلك به مسلك الإخبار وأجازه جماعة من المتأخرين) . قال في المنهاج كأصله والعمل على هذا وفيه إشارة إلى الميل إليه قال في الأصل فإن قال عدلان نشهد أن هذه فلانة بنت فلان تقر بكذا فهما شاهدا أصل وسامعهما شاهد فرع يشهد على شهادتهما بالاسم والنسب دون العين عند اجتماع الشروط وحذفه المصنف للعلم به مما سيأتي (وإن شهد) اثنان (أن امرأة منتقبة أقرت يوم كذا لفلان بكذا فشهد آخران أن تلك المرأة التي حضرت) وأقرت يوم كذا (هي هذه ثبت الحق بالبينتين ولا يجوز النظر) إلى وجهها (للتحمل إلا إن أمن الفتنة) فإن خاف فلا كما مر في محله لأن في غيره غنية نعم إن تعين [حاشية الرملي الكبير] وحكم الحاكم بشهادتهما هل يكون مثبتا لنسبه فقال إن كان نسبه معروفا فنعم وإن كان غير معروف فإن شهدا على عينه كان مثبتا لنسبه وإن شهدا في غيبته فلا ولهذا لو أنكر المقر عليه لم يثبت نسبه (قوله قال الأذرعي هذا إذا كان بالبلد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وإلا فالأوجه إلخ) وقال في غيبته إنه الوجه (قوله والأظهر أنه لا فرق) وهذا هو الصحيح وصححه في الروضة من زوائده في كتاب الطلاق وهذا حيث لا يكون ثم ما يقتضي جواز نبشه أو وجوبه [فصل الشهادة على منتقبة] (فصل) (قوله لا تجوز الشهادة على منتقبة) علم منه أن جواز التحمل عليها لا يتوقف على كشف الوجه ولا على المعرفة وهو كذلك إذ قد يلازمها إلى أن يشهد على عينها أو يخبره باسمها ونسبها من يكتفي بإخبارهم في التسامع (قوله فتجوز الشهادة عليها ولا يضر النقاب) بل لا يجوز كشف الوجه حينئذ كما قاله صاحب الحاوي والعدة وغيرهما والظاهر أن ذكر حالة التحمل بالتنقيب مانع من العمل بشهادته حتى يراها القاضي كما سبق عن ابن الرفعة في صورة الضبط وحكاه شريح في روضته عن جده قال وهل يسأل الشاهد

الحاكم أنه رآها سافرة أم لا وجهان وقيل إن كان في موضع ريبة سأله وإلا لم يسأله قلت والمتجه أنه إن كان الشاهد فقيها موثوقا به لم يسأله وإلا سأله وجوبا فإن من الناس من يرى جواز الشهادة على الصوت. (قوله وإلا فلا بد أن يكشف عن وجهها ليراها) قال في البحر يجوز استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند جمهور الفقهاء وقال الماوردي والصحيح أنه ينظر إلى ما يعرفها به فإن عرفها بنظره إلى بعضه لم يتجاوزه ولا يزيد على مرة إلا أن لا يتحققها بها (قوله لم يجز التحمل بتعريفهما) بناء على المذهب في أن التسامع لا بد فيه من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب (قوله قال المنهاج كأصله والعمل على هذا) ليس المراد عمل الأصحاب بل عمل بعض الشهود في بعض البلدان ولا اعتبار بذلك غ (قوله ولا يجوز النظر للتحمل إلا إن أمن الفتنة) ينبغي أن يشترط أيضا تذكرها عند الحاجة وإلا فلا يسوغ

عليه نظر واحترز ذكره الأصل (فرع لو ثبت الحق على عين شخص) وأراد المدعي أن يسجل له القاضي (جاز أن يسجل له بالحلية) فيكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ومن حليته كيت وكيت فلا يسجل بالعين لامتناعه ولا بالاسم والنسب ما لم يثبتا ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا إقرار من قامت عليه البينة لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره (فلو شهد الشهود على اسمه ونسبه حسبة جاز وسجل بهما) بعد حكمه بهما بناء على قبول شهادة الحسبة في النسب وهو الأصح (فرع) لو (شهدا على امرأة باسمها ونسبها ولم يتعرضا لمعرفة عينها جاز) ذلك (فإن سألهما الحاكم هل تعرفان عينها فلهما أن يقولا لا يلزمنا الجواب) عن هذا ولهما أن يسكتا نعم إن كانا ممن يخفى عليهما شروط الأداء كما هو الغالب يلزمهما البيان قاله الأذرعي وغيره (

Mas'alah: Can a blind person testify based on widespread hearsay?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1917)

ولو شهد الأعمى بالاستفاضة جاز إن لم يحتج إلى تعيين) وإشارة لأن الاعتماد فيما تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة على السماع والأعمى فيه كالبصير (بأن شهد على معروف) باسمه ونسبه (أو) شهد (له بنسب مرتفع) أو بنسب أدنى وصوره بأن يصف الشخص فيقول الرجل الذي اسمه كذا وكنيته كذا ومصلاه كذا وسكنه كذا هو فلان بن فلان ثم يقيم المدعي بينة أخرى أنه [حاشية الرملي الكبير] قوله قال والأقرب إلى إطلاق الأكثرين إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب ونقله الشاشي والماوردي عن الأكثرين نصا وحكى قبل ذلك الاتفاق عليه وهو المنسوب إلى العراقيين وبه جزم الفوراني وحكى جماعة طريقة قاطعة به وهي المذهب المنصوص عليه في الأم في باب التحفظ في الشهادة (قوله كما نقله ابن خيران) أي وغيره (قوله أن لا يعارضها منازع) أي وإن لم يكن له حجة وأن لا يكون هناك ريبة توجب التوقف كما لو قيل أصله كان وقفا أو رهنا أو غصبا أو قال ذو اليدان هذه ملك لرجل ولم يسمه أو إنها ليست لي ثم ادعى رجل ملكيتها فأنكر ذو اليد وادعاها ملكا لنفسه (قوله أن يقول سمعت الناس) أي أشهد أني (قوله والأوجه كما قال الزركشي) أي كالسبكي حمله إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وللجميع بينه وبين ما اقتضاه إلخ) وهو جمع حسن (قوله فإن ذكره لتقوية أو حكاية حال إلخ) بأن بت شهادته ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب وقد قال الشيخان في شهادة الجرح يجب ذكر سبب رؤية الجرح أو سماعه في أشهر الوجهين فيقول رأيته يزني أو سمعته يقذف وعلى هذا القياس يقول في الاستفاضة استفاض عندي قال في المهمات وحاصله الجزم بجوازه وحكاية الخلاف في اشتراطه [فرع التصرف المعتبر في الاستفاضة] (قوله لأنها تدل على الملك) يشبه أن محله

فيمن لا يباشر أملاك الناس نيابة عنهم كجباة أملاك الأغنياء الذين يتصرفون فيها بالإجارة والهدم والبناء وقبض الأجرة ومن في معناهم من قيام الأيتام والوقوف ونحوها لأن هؤلاء تطول مدة أيديهم وتصرفهم في أملاك الناس غالبا اللهم إلا أن يقال يشترط فيمن يشهد لهؤلاء أن يكون خبيرا ببواطن أحوالهم مميزا بين ما هو لهم وما هو لغيرهم بأيديهم غ وقوله يشبه أن محله إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولا يكفي التصرف مرة واحدة أو مرتين) أو مرات في مدة قريبة (قوله ولا يثبت دين بالاستفاضة) قال شريح في روضته لو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفلان على فلان كذا هل كان للسامع أن يشهد أن لفلان على فلان كذا فيه وجهان قلت الصواب الجواز غ لقوله تعالى {وما ينطق عن الهوى} [النجم: 3] وقوله {وما هو على الغيب بضنين} [التكوير: 24] وكما يجوز له أن يشهد للنبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله لي على فلان كذا كذلك يجوز له في قوله لفلان على فلان كذا وقد قبل شهادته خزيمة وجعل شهادته بشهادة رجلين وقد اعتمد في شهادته على إخباره (قوله قال الزركشي) كالأذرعي (قوله ويؤخذ منه إن ملك الحصص من الأعيان إلخ) كهذه الدار أو الأرض ربعها لزيد وثمنها لعمرو وسدسها لبكر (قوله وصوره) أي النسب الأدنى

الذي اسمه كذا وكنيته كذا إلى آخر الصفات (أو) شهد له (بملك دار معروفة أو أرض معروفة

Mas'alah: When is the testimony of a blind person accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=144)

(فصل، شهادة الأعمى) ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في الترجمة والمضبوط، وفيما تحمله قبل العمى، وفيما يشهد فيه بالاستفاضة، إذا تعين وإشارة، وهو النسب والموت والوقف والعتق والولاء والنكاح والملك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a forgetful person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1732)

ولا تجوز شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة، فترد شهادته مجملة، وتقبل مفصلة إذا وصف الزمان والمكان وتأنق في ذكر الأوصاف [3]. والمبادر في الشهادة متهم مردود الشهادة. نعم تقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى عند الحاجة إليها، وفيما له حق مؤكد، وهو الذي لا يتأثر برضا الآدميين كالعتق وجهات التحريم [4]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a blind person regarding sexual acts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1739)

نعم [3]، تقبل من أعمى بأن يضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة أو دبرها، أو دبر صبي فأمسكهما ولزمهما، حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد، فهذا أبلغ من الرؤية، وكذلك في بقية الأفعال [4].

Mas'alah: Whose testimony is accepted to determine if a disease is life-threatening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2230)

وإن أشكل أمر شيء من هذه الأمراض: يرجع على أهل العلم بالطب من المسلمين، ولا يقبل فيه قول الكفار، فإن شهد عدلان من المسلمين؛ أنه مخوف-: فهو مخوف.

Mas'alah: Is one trustworthy witness sufficient to establish a life-threatening condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2230)

ولا يكتفي بعدل واحد، ولا برجل وامرأتين.

Mas'alah: What evidence is accepted from the heir regarding a life-threatening condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2230)

فإن أقام الوارث بينة-: تسمع، ولا تقبل إلا من رجلين عدلين عالمين بالطب، والحامل إذا ضربها الطلق-: يكون مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3868)

وكل ما يثبت بالسماع والاستفاضة يقبل فيه شهادة الأعمى؛ لأنه كالبصير في السماع، مثل: أن كان الرجل معروفا باسمه ونسبه الأدنى، لا يشاركه فيه غيره. واختلفوا في نسبه الأعلى؛ بأن عرفوا أنه فلان ابن فلان، ووقع النزاع في كونه هاشميا، تقبل [فيه] شهادة الأعمى له؛ أنه هاشمي، أو دار معروفة يشهد أنها لفلان، وفلان معروف لا

يشتبه، فيقبل.

Mas'alah: When is the testimony of a blind person accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3868)

أما ما يشترط فيه المعاينة، أو يحتاج في أداء الشهادة إلى الإشارة إليه- فلا يثبت بشهادة الأعمى إلا في موضع واحد؛ وهو أن يكون الأعمى في مكان؛ فيضع رجل فمه على أذنه، ويد الأعمى على رأس الرجل؛ بحيث يتحقق أنه يسمع منه؛ فيقر لرجل معروف بشيء، أو يقر بطلاق أو عتاق، وتعلق به الأعمى؛ حتى حضر الحاكم؛ فيشهد عليه [بالسمع] . أما إذا لم يضع فمه على أذنه، واحتمل أن الأعمى يسمع من غيره- فلا تقبل شهادته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes blind after bearing testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3868)

ولو تحمل شهادة وهو بصير، ثم عمي فأدى؛ نظر: إن تحمل على رجل معروف لرجل معروف بالاسم والنسب؛ بحيث لو كان بصيرا لم يحتج إلى الإشارة إليه، أو كان يد المقر في يده حين أقر فعمي، ويده في يده فشهد عليه- يقبل، وإن لم يكن بهذه الصفة لا يقبل. وعند أبي حنيفة: شهادة الأعمى لا تقبل بحال. قلنا: اتفقنا على أن شهادة الأعمى والبصير على الميت، والغائب مسموعة، مع أنه لا يشاهدهما؛ فكذلك الأعمى.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the testimony of a blind person compared to other schools?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3869)

وعند مالك: شهادة الأعمى تقبل على الإطلاق؛ لأنه يميز بالصوت؛ كما تقبل منه رواية الحديث، وله أن يستمتع بزوجته؛ لأنه يميز بالصوت. قلنا: الشهادة تعتمد العلم، ولا يحصل ذلك بالسماع؛ لأن الصوت يشبه الصوت، ورواية الحديث، والاستمتاع بالزوجة تجوز بالظن؛ وهو خبر الواحد، وأيضا جوزنا له الاستمتاع بزوجته؛ للضرورة، ولا ضرورة له في الشهادة؛ كالقضاء لا يجوز من الأعمى.

Mas'alah: Is the testimony of a mute person by gesture accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3869)

ولا يقبل شهادة الأخرس بالإشارة؛ لأن إشارته محتملة، والشهادة أمرها على الاحتياط. وقال ابن سريج: تقبل [منه] ، كما يصح منه سائر التصرفات بالإشارة؛ والأول

أصح، وصح منه سائر العقود لأجل الضرورة؛ فإنه لا يحصل إلا من جهته، ولا ضرورة إلى شهادته؛ لأنها تصح من غيره؛ والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=379)

وتقبل شهادة الأخرس. وقيل: لا تقبل، والأول أصح.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=379)

وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمل فيه قبل العمى، ولا تقبل فيما تحمل بعد العمى إلا في موضعين: أحدهما: أن يقول في أذنه شيئا فيعلقه ويحمله إلى القاضي، ويشهد بما قاله في أذنه. والثاني: فيما يشهد فيه بالاستفاضة.

Mas'alah: What evidence is acceptable to prove that a person had sight before an injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6023)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويسعها أن تشهد إذا رأته يتبع الشخص بصره ويطرف عنه ويتوقاه وكذلك المعرفة بانبساط اليد والذكر وانقباضهما، وكذلك المعتوه والصبي ومتى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها" . قال في الحاوي: وأصل الشهادة أنها لا تصح إلا بأقصى جهات العلم بها فإذا شهدوا بسلامة البصر وإن كان مما لا يشاهد فقد يقترن بالشهادة من أمارات العلم به ما لا يعترضه شك، وهو أن يراه يتبع الشخص ويسلك المعاطف ويتوقى الآبار، ويقرأ الكتب، ويتطرف عينه عن الأذى، فيعلم بهذه الأمارات والدلائل علما لا يدخله شك أن يبصر، فجاز أن يشهد له بسلامة بصره، وهكذا في سلامة اليدين والرجلين، إذا رآه يمشي على قدميه، ويقبض أصابع رجليه، ويعمل بيديه قبضا وبسطا، ورفعا ووضعا، علم بذلك سلامتها من شلل،

فجاز أن يشهد له بالصحة، وهكذا الذكر وهو من الأعضاء يجوز إذا رآه ينقبض وينبسط أن يشهد له بالسلامة من الشلل، وذلك بأن يشاهده في إحدى ثلاثة أحوال: إما في حال الصغر قبل تغليظ عورته، أو يشاهده في الكبر بالاتفاق من غير تعمد لمشاهدته، أو يكون طبيبا قد دعته الضرورة إلى مشاهدته، فأما إن تعمد في الكبر للنظر بغير ضرورة فقد فسق، ولا يقبل للفاسق شهادة، وكذلك الشهادة للصبي والمعتوه بسلامة أعضائه، لأنه يستبدل عليها بحركات طبعه. قال الشافعي رضي الله عنه: "ومتى يعلم أنه صحيح فهو على الصحة" . وشهد له شاهدان بها نظرت شهادتهما، فإن شهدا له بالصحة عند الجناية حكم بها، ولم يستحلف المجني عليه معها، لأن البينة تغني عن اليمين فيما تضمنته، وإن شهدا بالسلامة قبل الجناية ففي سماعها والحكم بها قولان من اختلاف قوليه فيمن علم بتقدم سلامتها هل يحكم فيها عند الجناية بقوله أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يحكم بقوله، فعلى هذا لا تسمع الشهادة له بتقدم سلامته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for prior soundness of eyesight in a personal injury case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6024)

والقول الثاني: يحكم له بقوله، فعلى هذا تسمع الشهادة له بتقدم سلامته، ثم يستحلف معها على أنه لم يزل على السلامة إلى حين جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6812)

مسألة: قال فبذلك: قلنا: لا تجوز شهادة الأعمى لأن الصوت يشبه الصورة. جملة هذا أن العمى لا تقبل شهادته في الأفعال التي تفتقر إلى المشاهدة بلا خلاف لأن المشاهدة متعذرة عليه. وأما ما يفتقر فيه إلى السماع والمشاهدة لا تقبل شهادته عندنا فيه، وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير وسوار القاضي والثوري وعثمان البتي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر فقهاء الكوفة رحمهم الله، وروي عن علي رضي الله عنه وقال مالك: تقبل شهادته فيه، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما والزهري وربيعة والليث وشريح وعطاء وابن أبي ليلى وأحمد قال البخاري في كتابه والقاسم بن محمد وابن سيرين والحسن والشعبي أيضا.

واحتجوا بأنه يعرف المشهود عليه بالصوت فجازت شهادته عليه كالبصير وجواز اشتباه الصوت كجواز اشتباه الصورة [12/ 127 ب] بالصورة وقال القفال: سئل مالكي ببخاري عن هذه المسألة ليشفعوا عليه فشفع عليهم وقال ما قولك في أعمى يطأ زوجته فأقرت بحقه بدرهم، فإن قلتم لا تحل شهادته فقد أحلتم إذ عرف أنها امرأته حتى استباح بضعها أفلا صدقتموه أنه عرفها وثبت عنده إقرارها بدراهم قالوا: ونبي الله شعيب عليه السلام كان أعمى قال الله تعالى: {وإنا لنراك فينا ضعيفا} [هود: 91] قيل: معناه ضريرا. ودليلنا قول الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا} [الإسراء: 36] فجمع في العلم بين السمع والبصر في الإدراك وضم الفؤاد إليها في الإثبات فدل على أن استقرار العلم بجميعها، ولأن من لا يجوز له تحمل الشهادة على الفعال لا يجوز له تحملها على الأقوال كالصبي ولأن شهادة البصير في الظلمة ومن وراء حائل أثبت من شهادة الأعمى ولا يقبل ذلك فهذا أولى. وأما ما ذكروه فلا يصح لأن الأصوات أكثر اشتباها والشهادة إنما تجوز على العقود باليقين دون الاستدلال، ولهذا لو استفاض في الناس أن فلانا باع

داره لا تجوز الشهادة عليه به والأعمى لا يتيقن [12/ 128 أ] ذلك بحال وأما الوطئ فمخصوص الاستحقاق ويجوز الاستدلال عليها باللمس فكذلك بالصوت، وكذلك يعتمد في الوطئ على خبر ناقل العروس إليه، وإن كان واحدا ويقبل فيه قول المرأة الواحدة بخلاف الشهادة ولأن الوطئ يجوز للضرورة وهو كالعبد يعهد بالنكاح، وإن لم تجز شهادته وأما عمى شعيب عليه السلام فقد أنكره بعضهم، وقيل حدث فيه العمى بعد أداء الرسالة وأيضا فإعجاز النبوة يوجب القطع بصحة شهادته بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's testimony regarding lineage, absolute ownership, and death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6813)

فرع شهادة الأعمى في النسب والملك المطلق والموت من ريق تظاهر الأخبار هل تجوز أم لا؟ اختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال تجوز وبه أقول، وقال ابن أبي أحمد: كان ابن سيرين يقول: شهادة العميان تجوز في النسب تخريجا من عنده وهذا لأن المعول فيه على سماع الأخبار، والأعمى في ذلك بمنزلة البصير.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who became blind after witnessing a contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6814)

فرع آخر إذا تحمل الشهادة وهو بصير على الإقرار أو البيع ونحو [12/ 129 أ] ذلك ثم عمي تقبل شهادته فيه فيقول فلان ابن فلان ويرفع نسبه رفعا يميزه عن غيره

باع أو أقر بكذا وهو كالبصير يشهد عن ميت أو غائب نص عليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته فيه أصلا لأنه لا يجوز أن يكون حاكما ولا إماما فلا يجوز أن يكون شاهدا ودليلنا أن العمى فقد حاسة لا تحل بالتكليف ولا تمنع قبول الشهادة كالصمم، وأما الحكم قال أصحابنا: إذا جوزنا بالقضاء بعلمه يجوز له أن يقضي بعلمه السابق، وأما الإمامة فأكثر شرائط لأنه يجوز أن يكون أصم بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes blind before the judge issues a verdict?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6814)

فرع آخر لو شهد وهو بصير ثم عمي قبل الحكم بها لا يقدح في شهادته ويجوز للحاكم أن يحكم بها وبه قال أبو يوسف: وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يحكم بها. ودليلنا أنه معنى طرأ بعد الشهادة لا يوجب التهمة في شهادته فلا يمنع الحكم بها كالموت ويؤكده أن الموت أبلغ من العمى ثم الموت لا يمنع الحكم فالعمى أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person regarding a specific person identified by physical contact?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6814)

فرع آخر شهادة الأعمى تقبل في الضبطة وهو أن يجيء إلى أعمى فيضع فاه على أذنه ويضع الأعمى يده على رأسه حتى يعلم أنه المقر ثم يحمله غلى الحاكم مضبوطا ويقول: أقر عندي هذا بكذا ذكره جميع أصحابنا بالعراق [12/ 129 ب] وقال أصحابنا بخراسان: في المضبوط وجهان وعلى هذا لو تحمل وهو بصير ويده في يده ثم

عمي فشهد عليه قبل تخليته يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person regarding translation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6814)

فرع شهادة الأعمى في الترجمة مقبولة لأنه لا يحتاج فيه إلى أكثر من تفسير ما سمعه من

الكلام ولا يتعلق ذلك بإثبات الحكم وما حاله وبه قال أبو حنيفة وله في النسب روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony heard from behind a barrier?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6815)

فرع لو سمع الشاهدان لفظ المتعاقدين من وراء حائل وعرف صوتها والحائل ثوب فإن كان ضعيفا يمنع من تحقيق النظر لا تجوز الشهادة، وإن كان خفيفا يشف فيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنه لا يمنع من مشاهدة ما وراءه، والثاني: لا يجوز لأن الاشتباه معه مجوز.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about a woman's identity and lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6815)

مسألة: قال: وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له الأخبار ممن يصدق بأنها فلانة ورآها مرة بعد مرة وهذا كله شهادة بعلم كما وصفنا. اعلم أنه يجوز أن تشهد على إقرارها على هذا الوجه ولا يجوز أن تتحمل الشهادة عن المرأة وهي متنقبة فيعتمد صوتها بل لا بد من رؤية وجهها ثم إذا عرفها بوجهها فحكمها حكم الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a cross-eyed person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6816)

فرع آخر تجوز شهادة الأحول، فإن كان يرى الواحد اثنين لا تقبل شهادته في العدد وتقبل فيما سواه.

Mas'alah: Is it permissible to describe a witness by deafness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6818)

فرع آخر هل تجوز التحلية بالصمم؟ قال قوم من العلماء: يجوز وقال آخرون: لا يجوز لأنه قد يكون من مرض يزول.

Mas'alah: What acts require visual testimony to be admissible?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2376)

(ولا تجوز شهادة على فعل؛ كزنا وغصب وإتلاف وولادة إلا بالإبصار) لأنه يصل به

إلى العلم من أقصى جهاته.

Mas'alah: Is testimony from a deaf person accepted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2376)

(وتقبل من أصم) لأن المعتمد فيها على الفعل، وهو مدرك بالبصر لا بالسمع.

Mas'alah: Is testimony from a blind person accepted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2376)

(ولا يقبل أعمى) لانسداد طريق المعرفة مع اشتباه الأصوات وإمكان التصنع فيها (إلا أن يقر في أذنه) بطلاق أو عتاق أو مال (فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح) لحصول العلم بأنه المشهود عليه، والثاني: المنع؛ حسما للباب. (1) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، أمتع الله تعالى بحياته. اهـ هامش (أ) . (2) الشرح الكبير (13/ 99) ، روضة الطالبين (11/ 283) .

Mas'alah: How should a witness identify a person when testifying?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2377)

ومن سمع قول شخص أو رأى فعله؛ فإن عرف عينه واسمه ونسبه .. شهد عليه في حضوره إشارة، وعند غيبته وموته باسمه ونسبه، فإن جهلهما .. لم يشهد عند موته وغيبته. ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها، فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب .. جاز، ===

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a whispered confession?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2377)

وجعل القاضي الحسين موضع الخلاف ما إذا جمعهما مكان خال وألصق فاه بأذنه، وضبطه كما سلف، فلو كان هناك جماعة وأقر في أذنه .. لم يقبل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's testimony when he knows the name and lineage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2377)

(ولو حملها بصير ثم عمي .. شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب) لحصول العلم، وكذا لو عمي ويد المقر في يده فشهد عليه كمعروفي الاسم والنسب، وإن لم يكن كذلك .. لم تقبل شهادته؛ لأنه لا يمكنه تعيين المشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's testimony when he cannot point to the subject?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2377)

ولا الإشارة إلى المشهود به.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of rejecting a blind person's testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2377)

وقضية كلامه: أنه لا يستثنى من عدم قبول الأعمى غير هاتين المسألتين، وليس كذلك

بل تقبل فيما يشهد به بالاستفاضة؛ كالموت وغيره مما سيأتي على الأصح، إذا لم يحتج إلى تعيين وإشارة، وكذا شهادته في الترجمة على الأصح، قال ابن الصباغ: وينبغي قبولها فيما إذا عرف شخصا وعرف صوته ضرورة؛ لأنه تعين، قال صاحب "الذخائر" : ولم يذكره غيره، وليس بصحيح، ورده الأذرعي وغيره: بأن شريحا الروياني حكاه في "روضته" وجها عن رواية جده.

Mas'alah: How does a witness testify based on hearing or seeing an act?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2377)

(ومن سمع قول شخص أو رأى فعله؛ فإن عرف عينه واسمه ونسبه .. شهد عليه في حضوره إشارة، وعند غيبته وموته باسمه ونسبه) لحصول التمييز بذلك، (فإن جهلهما) أي: اسمه ونسبه (.. لم يشهد عند موته وغيبته) لعدم العلم.

Mas'alah: Is it valid to bear testimony based on a veiled woman's voice?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2377)

(ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها) ولا في ظلمة أو من وراء حائل صفيق؛ لاشتباه الأصوات، ولا يمنع الحائل الرقيق على الأصح، (فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب .. جاز) التحمل، ولا يضر النقاب بل لا يجوز كشف الوجه حينئذ؛ كما قاله صاحبا "الحاوي" و "العدة" وغيرهما.

Mas'alah: When is testimony based on istishab permissible?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=642)

فرع: تجوز الشهادة بل تجب إن انحصر الأمر فيه بملك الآن للعين المدعاة استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما اعتمادا علي

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on istishab?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=643)

الاستصحاب لان الأصل البقاء وللحاجة لذلك وإلا لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة إذا تطاول الزمن ومحله إن لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب وإلا لم تسمع عند الأكثرين.

Mas'alah: In which cases is the testimony of a blind person accepted?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=323)

(ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة). وفي بعض النسخ «خمس» (مواضع) . والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل (الموت، والنسب) لذكر أو أنثى عن أب أو قبيلة؛ وكذا الأم يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الأصح. (و) مثل (الملك

المطلق، والترجمة) . وقوله: (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن. ومعناه أن الأعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له، ثم بعد ذلك شهد مما تحمله إن كان المشهود له، وعليه معروفي الاسم والنسب. (و) ما شهد به (على المضبوط) . وصورته أن يقر شخص في أذن عمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه، ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر، فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه مما سمعه

منه عند قاض.

Mas'alah: When is it permissible for a witness or a physician to look at a woman's face?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=622)

(وجاز للشاهدأو من عاملا ... نظر وجه، أو يداوي عللا)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for the purpose of testimony?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=627)

[نظر الشاهد] السادسة: يجوز للشاهد النظر إلى وجه المرأة الأجنبية؛ لأجل الشهادة تحملا وأداء؛ للحاجة، ويجوز لمن عاملها ببيع أو غيره نظر وجهها كذلك.

قال الشيخان: ولو خاف من النظر للشهادة الفتنة .. فيشبه المنع؛ لأن في غيره غنية، فإن تعين عليه .. نظر واحترز. قال الزركشي- وبه صرح الماوردي-: والصحيح: جواز النظر إلى فرج الزانيين؛ لتحمل الشهادة بالزنا، وإلى فرجها وثديها للشهادة بالولادة والرضاع، ومثله نظر العانة لمعرفة البلوغ.

Mas'alah: What is the heading for the testimony of a blind person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=874)

]

Mas'alah: What is the heading for the testimony of a blind person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=874)

شهادة الأعمى وروايته[

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=874)

الثانية: تقبل شهادة الأعمى وروايته إن سبق تحمله العمى، وكان المشهود له وعليه

معروفي الاسم والنسب، بخلاف مجهوليهما، أو أحدهما، أو تعلق بمقر في أذنه بطلاق أو عتق، أو مال لرجل معروف الاسم والنسب حتى شهد عليه عند قاض، وتقبل شهادته أيضا فيما يثبت بالاستفاضة كالبصير؛ وهي التسامع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم، فيقع العلم، أو الظن القوي بخبرهم من نكاح وحمام بكسر الحاء؛ أي: موت، ووقف، وولاء ونسب وعتق، وملك بلا اتهام؛ أي: معارض، أما في الموت .. فلأن أسبابه كثيرة ومنها ما يخفى، ولأنه يقع في الأفواه فينتشر كالنسب وغيره، وأما باقيها .. فلأن مدتها تطول فتعسر إقامة البينة على ابتدائها، فمست الحاجة إلى إثباتها بالتسامع. ومما يثبت بالتسامع: ولاية القضاء ونحوه، والجرح والتعديل، وكذا الرشد كما أفتى به ابن الصلاح، والإرث؛ بأن شهد بالتسامع أن فلانا وارث فلان لا وارث له غيره؛ كما نص عليه في "البويطي" .

Mas'alah: What is the ruling on looking at the pubic area for testimony?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

واللحية لندورهما قبل خمس عشرة سنة ويجوز النظر للعانة للشهادة

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman for testimony?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=248)

(وجاز للشاهد) النظر إلى وجه الأجنبية لأجل الشهادة تحملا وأداء للحاجة (أو من عاملا) أي عاملها ببيع أو غيره (نظر وجه) للحاجة ولو خاف من النظر للشهادة الفتنة

امتنع فإن تعين نظر واحترز ويجوز النظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة بالزنا وإلى فرجها وثديها للشهادة بالولادة والرضاع ومثله نظر العانة لمعرفة البلوغ

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person and testimony based on widespread reports?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=330)

تعالى (ويشهد الأعمى ويروي إن سبق تحمل) منه قبل عماه أي تقبل شهادة الأعمى وروايته إن سبق تحمله عماه وكان المشهود له وعليه معروفي النسب والاسم بخلاف مجهوليهما أو أحدهما (أو بمقر) في أذنه بطلاق أو عتق أو مال لآخر معروف الاسم والنسب (اعتلق) به حتى يشهد عليه عند قاض

Mas'alah: In what cases is the testimony of a blind person accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1912)

ولا تقبل شهادة (الأعم

Mas'alah: Can a blind person testify to what he witnessed before becoming blind?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1914)

وقوله: (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه أن الأعمى لو تحمل شهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لإمكان الشهادة عليهما فيقول: أشهد أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بكذا بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويدهما أو يد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الأولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية بالمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته. كما بحثه الزركشي في الأولى [حاشية البجيرمي] حاصله) أي الشهود به. قوله: (والإرث) أي إن هذا وارث فلان أو لا وارث له غيره، كما عبر به م ر ولا يثبت الدين بالتسامع. كما قاله ابن المقري في الروض. اهـ. ز ي. قوله: (لا يثبت الصداق) أي المدعى به ويثبت مهر المثل، تبعا للنكاح. اهـ. م د. قوله: (مبنية عليها) أي على الاستفاضة وقوله: ولو صرح بذلك أي بقوله: سمعت الناس إلخ وكتب بعضهم قوله: ولو صرح بذلك، أي بمستند شهادته من تسامع أو رؤية أو تصرف شرح الروض. اهـ. مرحومي. ومستند شهادة الأعمى السماع. قوله: (وليس له) أي للأعمى قوله: (بحيث يقع العلم) ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة، ولا عدالة، وقضية تشبيههم هذا بالمتواتر عدم اشتراط إسلامهم، لكن أفتى الوالد باشتراطه فيهم. شرح م ر قال ع ش: ومثله التكاليف ويفرق بين ما هنا وبين عدد التواتر: بأن التواتر يفيد العلم الضروري فلا يشترط إسلامهم بخلافه هنا فإنه ضعيف لإفادته الظن القوي فقط شرح م ر. قوله: (أو الظن) هذا يدل على أنه ليس المراد بالجمع عدم التواتر. لأن ذاك يفيد العلم قطعا شوبري. قوله (مترجما) أي مترجما له كلام الخصوم، أو مترجما عنه للخصوم، كلام القاضي وفي الأولى لا بد من اثنين، وفي الثانية يكفي واحد. قوله: (من مفهوم الشرط) وهو قوله إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب. قوله: (ويدهما إلخ) والحاصل: أن المسألة لها أربعة

أحوال لأنه إما تكون يدهما جميعا في يده. أو لا يكون شيء منهما في يده، أو تكون يد المقر في يده فقط، أو يد المقر له فقط، ففي الأولى تقبل شهادته مطلقا وفي الثانية تقبل إن كانا معروفي الاسم والنسب عنده وهذه من قبيل ما شهد به قبل العمى. وفي الثالثة إن كان المقر له معروف الاسم والنسب. وفي الرابعة إن كان المقر معروف الاسم والنسب عنده، ولا بد في جميع ذلك من رؤية فم اللافظ حال لفظه قبل العمى كما تقدم في الشهادة على الأقوال. اهـ. م ر. قوله: (في يده) أي الأعمى وتصح شهادة الأعمى، فيما لو أمسك ذكر من يزني، أو يلوط وهو داخل الفرج أو الدبر وأمسكه أي الشخص المذكور حتى شهد عليه عند القاضي. اهـ. شيخنا. وعبارة ق ل على الجلال قوله: بإبصار صريحه، أنه لا يصح شهادة الأعمى وإن مس الذكر بيده في الفرج. والمعتمد جوازها إن أمسكهما إلى أن حضروا بين يدي القاضي وإن لم يستمر الذكر في الفرج اهـ. أي فيشهد مع ثلاثة ولا يكفي علم القاضي في حدود الله. قوله: (مطلقا) أي سواء عرف اسمه ونسبه أم لا. قوله: (مع تمييزه) أي بكونه مقرا أو مقرا له

وصرح به في أصل الروضة في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a blind person testifying after becoming blind?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1789)

معروف الاسم والنسب (فيمسكه حتى يشهد) عليه عند قاض (أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له و) المشهود (عليه معروفي الاسم والنسب) فيقبل لحصول العلم بأنه المشهود عليه (

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a veiled woman based on her voice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1789)

ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاء من انتقب كما قاله الجوهري (اعتمادا على صوتها) فإن الأصوات تتشابه (

Mas'alah: When is it permissible to bear testimony against a veiled woman known by sight or name?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1789)

فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب) أو أمسكها حتى شهد عليها (جاز) التحمل عليها منتقبة (وأدى بما علم) من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (

Mas'alah: Is it permissible to bear testimony based on the identification of a just person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1789)

لا بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان أي: لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الأكثر (

Mas'alah: How does the presence of circumstantial evidence affect the validity of a contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1178)

لأن الشهود لا يطلعون على النية فإن توفرت القرائن عليه قال الغزالي فالظاهر انعقاده

Mas'alah: How many trustworthy doctors are needed to confirm a medical condition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)

(قوله بقول عدلين من الأطباء) أي أو واحد على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

[حاشية الجمل] الاشتباه إما بالشهرة وإما بالتحديد في الدعوى كما مر اه من الرشيدي

Mas'alah: How does a witness testify regarding a person known by name and lineage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2721)

المشهود عليه.)

Mas'alah: How does a witness testify regarding a person known by name and lineage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2721)

ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه) ولو بعد تحمله (شهد بهما إن غاب) بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب (أو مات وإلا) بأن لم يغب ولم يمت (فبإشارة) يشهد على عينيه فلا يشهد بهما (كما لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن) فإنه إنما يشهد بالإشارة وهذا من زيادتي فعلم أنه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه إن لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره، وقال الغزالي: إن اشتدت الحاجة إليه ولم يتغير نبش. (

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony against a veiled woman relying on her voice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2721)

ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاء من انتقب كما قاله الجوهري (اعتمادا على صوتها) فإن الأصوات تتشابه (فإن عرفها بعينها. [حاشية الجمل] والنسب معطوف على خبرها وهو الظرف ففي الكلام العطف على معمولي عامل واحد، وهو جائز. (قوله: ومن سمع قول شخص) أي ورآه حال القول، وقوله: أو رأى فعله أي مع رؤية له حالة الفعل يدل لهذا ما تقدم فكأنه تركه اتكالا على ما تقدم. وعبارة أصله: "ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه. . . إلخ انتهت" ففيها زيادة لفظة فإن عرف عينه وهي تفيد ما قلناه تأمل (قوله: بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب) عبارته هناك فصل الغائب الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق

عدوى أو توارى أو تعزز انتهت وقوله أو مات ظاهر إطلاقه وإن لم يدفن. وعبارة سم قوله: بالمعنى السابق هو الغائب فوق مسافة العدوى وهذا كما ترى يقتضي أن من ادعى عليه عند القاضي بحق ثم غاب عن مجلس القاضي بالبلد أو بمسافة العدوى وكان معروف الاسم، والنسب لا تصح الشهادة عليه إلا بحضوره كما أن الدعوى عليه لا تصح إلا كذلك فإن كان المنقول كذلك اتبع وإلا فهو موضع نظر فليحرر انتهت. وعبارة ح ل والمعتمد الاكتفاء بالغيبة عن المجلس وإن لم يكن متعززا ولا متواريا وفي شرح شيخنا أنه لا بد أن يكون في محل يسوغ القضاء عليه فيه وإلا فلا انتهت (قوله: وإلا فبإشارة) قال شيخنا البرلسي: اقتضى هذا أنه لا بد في الشهادة على الحاضر من الإشارة إليه اهـ وقوله كما لم يعرفه بهما قال في المحلي فإن جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته وكذا إن جهل أحدهما فيما يظهر اهـ سم (قوله: إن لم يعرفه بهما) أي وليس من طريق المعرفة إخباره باسمه ونسبه بل لا بد من الاستفاضة وإذا كتب في الوثيقة فينبغي أن يقول أقر من ذكر أنه فلان بن فلان فإن الشهادة بإقرار فلان بن فلان شهادة بالإقرار صريحا، والنسب ضمنا هذا مذهبنا خلافا لمالك – رحمه الله تعالى – فيجب على الشاهد اجتناب ذلك وإذا علمت أن النسب لا يكفي فيه إخبار الشخص عن نفسه علمت أن غالب أحكام قضاة العصر باطلة، وذلك لأن الشهود يتحملون الشهادة في الغالب على من لا يعرفون نسبه إلا بإخباره ثم يؤدون في غيبته ويحكم القاضي وهو حكم باطل سواء ذكروا مع ذلك صفة المشهود عليه أم لا اهـ سم (قوله: فلا ينبش قبره) هذا يقتضي أنه لا بد أن يهال عليه التراب وقوله، وقال الغزالي. إلخ ضعيف اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر فإن مات ولم يدفن أحضر ليشهد على عينه إن لم يترتب على ذلك فعل محرم ولا تغير له أما بعد دفنه فلا يحضر وإن أمن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره خلافا للغزالي كما مر في الجنائز انتهت. (قوله: ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أي للأداء عليها أما لا للأداء عليها كأن تحملا أن منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا قالت كذا

وشهد آخران أن هذه الموصوفة فلانه بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين، ولو شهدا على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عينها أم اعتمدتم صوتها لم تلزمهم إجابته قاله الرافعي ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة، والضبط وإلا لزمه سؤالهم ولزمهم الإجابة كما قاله الأذرعي والزركشي وآخرون اهـ حج ومثله شرح م ر (قوله: منتقبة) أي لابسة للنقاب وهو ما يغطي وجهها كالبرقع اهـ شيخنا. وفي المصباح: ونقاب المرأة جمعه نقب مثل كتاب وكتب، وانتقبت وتنقبت غطت وجهها بالنقاب وهو ما وصل إلى محجر عينها اهـ. (قوله: فإن عرفها بعينها) أي ولو بدون رفع النقاب كما يقع لكثير من الناس أنهم يعرفون المرأة بعينها في نقابها اهـ شيخنا ولو شهد عليها من وراء نقاب خفيف صح وكذا لو تحقق صوتها من وراء النقاب ولازمها حتى أدى على عينها قال في المطلب شرطه أن يشهد عليها بعد ذلك عند القاضي وهي كاشفة عن وجهها ليعرف القاضي صورتها وإن لم يرها الشاهد كما قلنا يشترط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها، وهي منتقبة ولم يعرفها العاقدان لم يصح؛ لأن استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة. قال الزركشي مسألة النكاح شرطها أن تكون مجهولة النسب وإلا فيصح ونبه على أن ما ذكره ابن الرفعة فيها منقول عن المتولي واعلم أنها مسألة نفسية، والقضاة الآن لا يعلمون بها فإنهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير رؤية الشهود لها اكتفاء بحضورها وإخبارها وقد تعرض للمسألة في الخادم في باب النكاح بأبسط من هذا فراجعه اهـ سم. وعبارة

Mas'alah: Is it permissible to bear testimony based on the identification of two upright persons?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2722)

لا بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان أي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الأكثر (

Mas'alah: What is the ruling on acting contrary to the majority view regarding testimony for a veiled woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2722)

والعمل بخلافه) وهو التحمل عليها بذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a hidden defect in a woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

قوله: (اعتبارا بالزيادة) يفيد اعتبار كونهما ذكرين أيضا فلا يثبت برجل وامرأتين ولا يمحض النسوة إلا إن كان علة باطنية بامرأة كما قاله غير واحد وفيه بحث؛ لأنه إن كان المراد معرفة النسوة به دون الرجال، فظاهر الفساد أو اطلاعهن عليه غالبا. فكذلك لجواز اطلاع الرجال عليه لأجل معرفته كما هو جائز فيما هو أخفى من المرض أو المراد إخبارهن به لمن يعرفه من الرجال فهو لم يثبت بهن فتأمله، وعند الاختلاف في المرض يقدم من المختلفين الأعلم فالأكثر، فمن قال إنه مخوف أو يتولد عنه مخوف. نعم من صار إلى حركة مذبوح بمرض أو جرح لا يعتبر بقوله؛ لأنه في حكم الأموات.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a mute person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2617)

وفي شهادة الأخرس فيه وجهان (2) .

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3797)

وفي شهادة الأخرس، إذا كانت له اشارة مفهومة وجهان: أحدهما: يقبل (5) . والثاني: لا تقبل (6) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3842)

وعلى مذهب الشافعي: يكون شهادتهما بالوكالة، والنسب جميعا تجوز شهادة الأعمى، فيما طريقه الاستفاضة (2) وفي الترجمة (3) ، ولا يجوز أن يكون شاهدا في الأفعال، كالقتل، والغصب، والزنا، والسرقة (4) ، والأقوال كالبيع، والإجارة، إذا كان المشهود عليه خارجا عن يده، وبه قال النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a blind person regarding what he heard?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3842)

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه تقبل شهادة الأعمى فيما سمعه، وبه قال الزهري، وربيعة، والليث، وشريح، وعطاء، (وابن) (5) أبي ليلى، ومالك وأحمد، وهو اختيار المزني (6) . (1) (مقصورة) : في ج وفي أ، ب مقصور. (2) لأن طريق العلم به السماع، والأعمى كالبصير في السماع. (3) لأنه يفسر ما سمعه بحضرة الحاكم، وسماعه كسماع البصير. (4) لأن طريق العلم بها البصر. (5) (وابن) : في ب، ج وفي أبن. (6) لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} سورة البقرة/ 282 وسائر الآيات في الشهادة، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته كالبصير. ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقينا، فيجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه كالبصير، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال. قال قتادة: للسمع قيافة كقيافة البصر. =

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a person who became blind after witnessing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3843)

فإن تحمل الشهادة، وهو بصير، ثم عمي، وكان يعرفه باسمه، ونسبه، قبلت شهادته

عليه (1) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3843)

وقال أبو حنيفة: تسقط شهادته بالعمى، فلا يقبل بحال (2) . = ولا خلاف في قبول روايته، وجواز استماعه من زوجته إذا عرف صوتها، وصحة قبول النكاح، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور، وفارق الأفعال، فإن مدركها الرؤية وهي غير ممكنة من الأعمى، والأقوال مدركها السمع، وهو يشارك البصر فيه وربما زاد عليه، ويفارق الخط، فإنه لو تيقن من كتب الخط أو رآه وهو يكتبه، لم يجز أن يشهد بما كتب فيه، إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت، وعلم المشهود عليه يقينا، فإن جوز أن يكون صوت غيره لم يجز أن يشهد به، كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه، فلم يعرفه/ المغني لابن قدامة 10: 171. (1) لأنه يشهد على من يعلمه. وإن كان لا يعرف المشهود عليه إلا بالعين وهو خارج عن يده، لم تقبل شهادته عليه، لأنه لا علم له بمن يشهد عليه. وإن تحمل الشهالة ويده في يده وهو بصير ثم عمي، ولم تفارق يده حتى حضر إلى الحاكم وشهد عليه، قبلت شهادته، لأنه يشهد عليه عن علم/ المهذب 2: 337. (2) لأن الاداء يفتقر إلى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة، وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود، والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر، فصار كالحدود والقصاص، ولو عمي بعد الأداء يمتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأن قيام الأهلية للشهادة شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده وقد بطلت وصار كما إذا خرس، أو جن أو

فسق، بخلاف ما إذا ماتوا، أو غابوا، لأن الأهلية بالموت قد انتهت وبالغيبة ما بطلت/ الهداية 3: 89.

Mas'alah: What is the ruling if a witness becomes blind after testifying but before judgment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3844)

فإن شهد عند الحاكم وهو بصير بحق على رجل، ثم عمي قبل الحكم بشهادته، لم يقدح ذلك في الشهادة، وجاز الحكم بها، وبه قال أبو يوسف (1) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on judging based on testimony given before blindness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3844)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بها.

Mas'alah: May the judge present the witnessed matter in a waqf to the witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3845)

وهل يجوز للحاكم أن يعرض (المشهود) (3) في الوقف في الشهادة؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنه) لا يجوز (4) . والثاني: (يجوز) (5) . (1) (أنه) : في أوساقطة من ب،

جـ. (2) ما جرى الأمر عليه في الباطن، لأن الاعتبار في الحكم باجتهاد الحاكم دون الشهود./ المهذب 2: 337. (3) (المشهود) : في أ، جـ وفي ب الشهود. (4) (أنه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (يجوز) : في أ، جـ وفي ب لا يجوز وهذا خطأ.

Mas'alah: Is it valid to bear testimony based on hearing a voice alone?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1513)

ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة إعتمادا على صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات. نعم، لو سمعها ـــــــ ولما عمي سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنشد: إن يأخذ الله من عيني نورهما فإن قلبي مضئ ما به ضرر أرى بقلبي دنياي وآخرتي والقلب يدرك ما لا يدرك البصر (قوله: ولا يكفي سماع شاهد الخ) لو حذف الفعل وجعل ما بعده معطوفا على قوله: ولا أعمى لكان أخصر وأولى، لان هذا مفرع أيضا على مفهوم اشتراط الابصار. (وقوله: من وراء حجاب) يصح جعل من إسما موصولا، وتكون مفعول سماع: أي ولا يكفي سماعه من كان وراء حجاب ويصح جعلها جارة، وهي متعلقة بمحذوف لشاهد: أي كائن من وراء حجاب، والمراد بالحجاب غير الشفاف. أما هو كزجاج فيكفي كما مر. (قوله: وإن علم) أي الشاهد. (وقوله: صوته) أي المشهود عليه. (قوله: لأن ما أمكن إدراكه الخ) أي لأن ما أمكن معرفته يقينا بإحدى الحواس كالبصر هنا لا يعمل فيه بغلبة الظن الحاصلة بغيره كالسمع، وبما قررته اندفع ما يقال إن السمع من الحواس والصوت يدرك به، فالعلة غير صحيحة. وحاصل الدفع أن السمع وإن سلم أنه من الحواس إلا أنه لا يحصل به الادراك، أي المعرفة يقينا، بل يفيد غلبة الظن فقط لجواز اشتباه الأصوات، والذي يفيد

الادراك يقينا هنا هو البصر، فإذا أمكن به لا يجوز العمل بخلافه. والحواس الظاهرة خمس. السمع والبصر والشم والذوق واللمس، فلو أدرك الاعمى شيئا بالشم وما بعده من الحواس جاز أن يشهد به لحصول الادراك به يقينا، فإذا اختلف المتبايعان في مرارة المبيع، أو حموضته، أو تغير رائحته، أو حرارته، أو برودته، جازت شهادة الاعمى به. (قوله: نعم لو علمه إلخ) استثناء من عدم الاكتفاء بسماع شاهد من وراء حجاب: أي لا يكتفي بذلك إلا إن عرف الشاهد أن هذا المشهود عليه القائل بكذا مثلا هو في البيت وحده، وعرف أن الصوت خرج من هذا البيت الذي فيه المشهود عليه وحده، فإنه يكتفي بسماع صوته، ويجوز اعتماده وإن لم يره لحصول اليقين بما ذكر. (قوله: وكذا لو علم إلخ) أي وكذا يجوز للشاهد اعتماد الصوت ويكتفي به في سماع الشهادة لم علم اثنين كائنين ببيت وحدهما لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان. (قوله: وعلم الموجب) بكسر الجيم. (وقوله: منهما) أي من الاثنين، وهو متعلق بالموجب. (وقوله: من القابل) متعلق بعلم على تضمينه معنى ميز. (وقوله: لعلمه بمالك المبيع) علة لعلمه الموجب من القابل: أي أن معرفته الموجب من القابل لكونه يعلم من قبل بمالك المبيع. وعبارة المغني: وما حكاه الروياني عن الاصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه إثنان فقط، فسمع معاقدتهما بالبيع وغيره، كفى من غير رؤية زيفه البندنيجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل. قال الأذرعي: وقضية كلامه أنه لو عرف هذا من هذا أنه يصح التحمل، ويتصور ذلك بأن يعرف أن المبيع ملك أحدهما، كما لو كان الشاهد يسكن بيتا أو نحوه لاحدهما، أو كان جاره، فسمع أحدهما يقول بعني بيتك الذي يسكنه فلان الشاهد أو الذي في جواره، أو علم أن القابل في زاوية والموجب في أخرى، أو كان كل واحد منهما في بيت بمفرده والشاهد جالس بين البيتين وغير ذلك. اه. (قوله: أو نحو ذلك) أي نحو مالك المبيع، وهو القابل. (قوله: فله) أي للعالم بما ذكر، وهذه نتيجة التشبيه بقوله وكذا. (قوله: ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أي

على نفسها أو على نكاحها، كما يعلم ذلك من قوله قال جمع الخ، والمنتقبة بنون ثم تاء هي التي غطت وجهها بالنقاب. قال في المغني: تنبيه: مراد المصنف والاصحاب بأنه لا يصح التحمل على المنتقبة ليؤدي ما تحمله اعتمادا على عرفة صوتها، أما لو شهد اثنان أن امرأة منتقبة أقرت يوم كذا لفلان بكذا، فشهد آخران أن تلك المرأة التي قد حضرت وأقرت يوم كذا هي

Mas'alah: What is the ruling on a veiled woman testifying before a judge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1514)

فتعلق بها إلى القاضي وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط أن تكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person testifying based on hearing a voice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1514)

(وعتق) ووقف وموت ونكاح (وملك بتسامع) أي استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أي ـــــــــ هذه، ثبت الحق بالبينتين، كما لو قامت بينة أن فلان بن فلان أقر بكذا وقامت أخرى على أن الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق. اه. ومثله في التحفة والنهاية. (قوله: كما لا يتحمل بصير في ظلمة) أي كما لا يتحمل الشهادة، وهو في ظلمة لا يرى القائل. وقوله: اعتمادا عليه) أي على الصوت. (قوله: نعم لو سمعها إلخ) عبارة

التحفة والنهاية: وأفهم قوله اعتمادا أنه لو سمعها فتعلق بها إلخ. اه. وهي أولى من الاستدراك، وضمير سمعها يعود على المنتقبة. والمراد سمع قولها، إذ السماع لا يتعلق بذكر من الشهادة عليها، ولو قال جازت – أي الشهادة عليها – لكان أولى. (قوله: كالاعمى) أي في أنه إن سمع من يقر لشخص بشئ فتعلق به حتى وصل إلى القاضي، فإنه يجوز كما مر. (قوله: بشرط أن تكشف إلخ) فيه أن هذا شرط للحكم لا للشهادة التي الكلام فيها، ثم رأيت الرشيدي كتب على قوله النهاية: بشرط أن يكشف نقابها إلخ. ما نصه: هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى. اه. (قوله: وقال جمع الخ) قال سم: إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضي العاقد، لانه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد، كما لو زوج ولي النسب، موليته التي لم يرها قط، بل يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال إليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور. اه. وقوله: كما مال إلخ: صرح به البجيرمي فقال: قال حجر: يجوز العقد عليها مع عدم رؤيتها ومعرفتها باسمها ونسبها بأن يشهدا على وقوع العقد بين الزوجين. اه. (وقوله: اسما ونسبا) أي بأن يستفيض أنها فلانة بنت فلان. (وقوله: وصورة) الواو بمعنى أو، وقد عبر بها في التحفة والنهاية، وهو أولى. (قوله: وله أي للشخص إلخ) شروع فيما يجوز فيه الشهادة اعتمادا على الاستفاضة، وذكر منه ستة أشياء وهي: النسب والعتق والوقف والموت والنكاح والملك، وبقي مما يثبت بها أشياء وهي: القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وعزل القاضي وتضرر الزوجة والاسلام والكفر والسفه والحمل والولادة والوصايا والحرية والقسامة والغصب. وقد نظمها المناوي في قوله: ففي الست والعشرين تكفي استفاضة وتثبت سمعا دون علم بأصله ففي الكفر والتجريح مع عزل حاكم وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي العتق والاوقاف والزكوات مع نكاح وإرث والرضاع وعسره وإيصائه مع نسبة وولادة وموت وحمل والمضر بأهله وأشربة

ثم القسامة والولا وحرية والملك مع طول فعله وإنما ثبتت هذه الامور بالاستفاضة لان بها أمور مؤيدة، فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى ثبوتها بالاستفاضة. ولا شك أحد أن السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبويها زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأن السيدة فاطمة رضي الله عنها بنت النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا مستند لذلك إلا السماع. (قوله: بلا معارض) سيذكر محترزه. (قوله: شهادة على نسب) أي وإن لم يعرف عين المنسوب إليه. (قوله: ولو من أم أو قبيلة) من بمعنى اللام: أي أنه لا فرق في الشهادة بالنسب بين أن يكون المنسوب إليه أبا أو أما أو جدا أو قبيلة، وذلك بأن يقول أشهد أن هذا إبن فلان أو فلانة، أو من قبيلة كذا، وفائدة هذه الشهادة بالنسبة إلى القبيلة، استحقاق المنسوب إليها من وقف كائن عليها مثلا. (قوله: وعتق) معطوف على نسب: أي وله شهادة على عتق بما سيذكره. (قوله: ووقف) معطوف أيضا على نسب: أي وله شهادة على وقف بما سيذكره، وهذا بالنظر لاصله، أما بالنظر لشروطه فقال النووي في فتاويه، لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل

تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط حريتهم ولا ذكورتهم ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=752)

فصل شهادة الأعمى هل تقبل أم لا قال أبو حنيفة لا تقبل شهادته أصلا وقال مالك

وأحمد تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحو ذلك سواء تحملها أعمى أو بصيرا ثم أعمى وقال الشافعي تقبل في ثلاثة أشياء ما طريقه الاستفاضة والترجمة والموت ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق بإنسان فيسمع إقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ولا تقبل فيما عدا ذلك

Mas'alah: In which five matters is the testimony of a blind person accepted?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=566)

قال (

Mas'alah: In which five matters is the testimony of a blind person accepted?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=566)

ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع النسب والموت والملك المطلق والترجمة وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى) اعلم أن المشهود به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر وقد يكون من جهة حاسة السمع فبأي الجهتين حصل العلم جاز الاعتماد فيه على قبول الشهادة فمما يستفاد العلم به بحاسة السمع ما طريقه الاستفاضة وذلك كالنسب والموت والملك المطلق لأن الشهادة والحالة هذه معتمدة على السماء فالأعمى والبصير في ذلك على السواء هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل لا

تقبل شهادة الأعمى في ذلك لأن المخبرين لا بد من العلم بعدالتهم

والأعمى لا يشاهدهم فلا يعرف عدالتهم قال القاضي أبو الطيب وهذا يعني القبول محمول على ما إذا سمع ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين في أزمان حتى يتيقنه ويصير كالتواتر عنده ولا يجوز التحمل إلا على هذا الوجه وكما تجوز الشهادة في هذه المواضع كذلك تجوز شهادته في الترجمة على الأصح وكذا تجوز شهادة الأعمى على المضبوط وصورة المسألة أن يقر شخص في أذنه بشيء فيمسكه إما بأن يضع يده على رأسه أو بأن يمسك بيده ويحمله إلى القاضي ويشهد عليه بما قاله في أذنه لحصول العلم بذلك هذا هو الأصح وفي وجه لا يقبل لجواز أن يكون المقر غيره وهو بعيد قال القاضي حسين ومحل الخلاف إذا جمعهما مكان خال وألصق فاه بإذنه وضبطه فلو كان هناك جماعة وأقر في أذنه لم يقبل وكذلك تقبل شهادة الأعمى فيما تحمله قبل العمى بشرط أن يعرف اسم المشهود عليه ونسبه لأن الأعمى كالبصير في العلم بذلك والبصير له أن يشهد والحالة هذه وإن لم ير المشهود عليه لغيبة أو موت فكذلك الأعمى والله أعلم قلت وأيد ابن الصلاح احتمالا في إلحاق موضع سادس وهو أن يألف شخصا ويعرف صورته ضرورة فينبغي أن يجوز أن يشهد عليه لأنه يقين ولهذا قال أصحابنا له أن يشهد بالاستفاضة وهذا الذي قاله ابن الصباغ أورده بعضهم سؤالا وقال ينبغي إذا عرف صوت شخص وألفه أن تسمع شهادته عليه كما أن له أن يطأ زوجته بمثل ذلك وأجيب بأن وطء الزوجة أحق بدليل أنه أبيح له الوطء اعتمادا على اللمس إذا عرف به علامة فيها ويقبل خبر الواحدة إذا زفتها إليه وقالت إنها زوجته ولا تجوز الشهادة بمثل ذلك والله أعلم

Mas'alah: How can a witness testify to the soundness of a hand or male organ?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7695)

وكذلك يجوز للشاهد أن يشهد على سلامة اليد، والذكر برؤية الانقباض والانبساط.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to having seen a person as sighted or with sound hands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7695)

وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي جوازه؛ فإنه قال: إذا نقل الشاهدان ذلك إلى الحاكم، أو لم ينقلاه، لكنهما شهدا بأنهما رأياه بصيرا، أو صحيح اليدين - قبلت شهادتهما، وليس للحاكم أن يسألهما عن [سبب التحمل] ومتى سألهما عن سبب التحمل - كفاهما أن يقولا: تحملنا [الشهادة] ، من حيث جاز لنا أن نشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying to life after a building collapse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9264)

والقولان جاريان- كما حكاه القاضي الحسين وأبو الطيب- فيما إذا هدم بيتا على جماعة، وقال ورثتهم: إنهم كانوا أحياء، وقال الهادم: بل كانوا أمواتا. قال القاضي الحسين: ويجوز للشاهد أن يشهد بحياته في مسألة الكتاب إذا رآه يلتف في الثوب الذي قطع فيه، وفي مسألة هدم البيت يجوز له أن يشهد بحياتهم إذا رآهم دخلوا البيت. وقال الإمام: يجوز [أن نقول: ليس] له أن يشهد؛ فإن الموت بعد التلفيف

ممكن، والاطلاع على الحياة بعد التلفيف ممكن، وليس كالأملاك؛ فإنه لا مستند فيها إلا الظواهر.

وعلى الأول؛ فلا يصرح بذلك، وإن صرح به عند القاضي بطلت شهادته.

Mas'alah: Is the testimony of a mute person accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9476)

قال: وتقبل شهادة الأخرس، أي: إذا كانت له إشارة مفهمة، لأن إشارة الأخرس كعبارة الناطق في نكاحه، وطلاقه، وبيعه، وشرائه، وجميع الأمور، كما قال البندنيجي في باب حد الزنى، فكذا في شهادته، وهذا ما نسبه البندنيجي في باب حد الزنى إلى أبي إسحاق، وهنا إلى ابن سريج، وهو المذكور في ((الحاوي)) في مواضع. وقيل: لا تقبل، لأن الإشارة لا تصرح، وإنما تعرف بالاستدلال الظن، ولا حاجة بالقاضي [إلى] إقامة الظن مقام العلم، لأنه يمكنه أن يستشهد غيره، بخلاف العقود، فإنها لا تستفاد إلا من جهته: إما بعقده، أو بإذنه، فكان تصحيحه للضرورة، وهذا ما صححه النواوي، والغزالي في كتاب اللعان، وحاكه البندنيجي في باب حد الزنى عن النص، وقال هنا: إنه المذهب. وكذلك الماوردي قال هنا وفي كتاب الأقضية: إنه المذهب. وفي كتاب اللعان: إنه [الذي] عليه جمهور أصحابنا، وهما في ذلك متبعان للشيخ أبي حامد، فإن هذه طريقته، كما حكاها ابن الصباغ. قال: والأول [أصح] ، لما ذكرناه، والشيخ فيه موافق لأبي عبد الله الحناطي، وشيخه [القاضي] أبي الطيب، فإن القاضي في باب حد الزنى حكاه عن رواية ابن المنذر عن المزني [عن مذهب الشافعي، وقال هنا: إنه حكاه

أبو بكر بن المنذر عن المزني] . وإني سمعت أبا عبد الله الحناطي يقول: إنه المذهب، وإن أبا العباس قال: لا يسمع. وكان رجلا حافظا لكتب الشافعي، وكتب أبي العباس. وقد ذكر المزني هذه المسألة في ((الجامع الكبير)) ، وذكر أن الذي يجيء على قياس قول الشافعي أن شهادته تصح، كما في نكاحه، ولم أحد للشافعي نصا، وإنما وجدت هذا في كتاب المزني، وهو أعلم بمذهب الشافعي وما تقتضيه أصوله من غيره.

Mas'alah: What is the argument for accepting the testimony of a mute person by gesture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9477)

وقولهم: إنه به حاجة إلى العقود [دون الشهادة، لا يصح، لأنه يجوز أن يكون وكيلا لغيره في العقود] وإن لم تدع الحاجة إليه، وقد تتعين عليه شهادة تحملها قبل الخرس، فتدعو الحاجة إلى سماعها منه.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted for matters witnessed before blindness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9477)

قال: وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمله قبل العمى، أي: على من عرف اسمه، ونسبه، لأنه مساو للبصير في العلم بذلك، والبصير يجوز أن يشهد والحالة هذه وإن لم ير المشهود عليه لغيبة أو موت، فكذلك الأعمى يجوز أن يشهد عليه وإن لم يره، وهكذا نقول من طريق الأولى لو عمي بعد الشهادة وقبل الحكم. ولا يقال: إن العمى نفسه مانع من الشهادة كالفسق، لأنا نقول: هو معنى طرأ بعد الشهادة، لا يورث تهمة في

حال الشهادة، فلا يمنع الحكم بها، كالموت والعداوة، بخلاف الفسق، فإنه يورث تهمة في حال الشهادة، وهذا ما نص عليه.

Mas'alah: Why is the testimony of a blind person not accepted for matters witnessed after blindness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9477)

قال: ولا تقبل [شهادته] فيما تحمله بعد العمى، لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الأصوات التي يقدر الإنسان على التصنع فيها، وقال تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} الحديث. فإن قيل: إذا عرف الشخص، وألف صوته، ينبغي أن تسمع شهادته عليه، كما يحل له أن يطأ زوجته بمثل ذلك.

قيل: الشهادة تخالف ذلك، لأنه يجوز أن يطأ زوجته، اعتمادا على اللمس إذا عرف به علامة فيها، وبخبر المرأة الواحدة إذا زفها إليه، وقال: إنها زوجته، ولا تجوز الشهادة بمثل ذلك.

Mas'alah: In what exceptional case is a blind person's testimony accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9478)

قال: إلا في موضعين: أحدهما أن يقول في أذنه شيئا، فيعلقه- أي: يجعل يده على رأسه، أو يده في يده- ويحمله إلى القاضي، ويشهد بما قاله في أذنه، للعلم بحصول العلم بأنه المشهود عليه، وهذا ما صححه الرافعي تبعا للغزالي، والقاضي الحسين،

وحكى وجها آخر: أنه لا تقبل، لجواز أن يكون المقر به غيره، وهو بعيد. قال القاضي: ومحل الخلاف إذا جمعهما مكان خال، وألصق فلق فيه بحرف أذنه وضبطه كما ذكرنا، فلو كان هناك جماعة، وأقر في أذنه، لم تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's testimony based on widespread reports?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9478)

والثاني: فيما يشهد فيه بالاستفاضة، أي: كالموت، والنسب، والملك المطلق، لأن الشهادة إذا كانت على الاسم والنسب، لم يؤثر فيها فقد البصر، كما لو شهد البصير على ميت أو غائب. ولأنه يساوي البصير في العلم بذلك، لأن سببه السمع، وهما يستويان فيه، وهذا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن جميع الأصحاب، كما حكاه في ((البحر)) عنه، وتبعه البندنيجي في هذه الحكاية عنه. ولأنه يساوي البصير في العلم بذلك، لأن سببه السمع، وهما يستويان فيه، وهذا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن جميع الأصحاب، كما حكاه في ((البحر)) عنه، وتبعه البندنيجي في هذه الحكاية عنهم. وقال المحاملي: إنه لا نص للشافعي [في المسألة] ، وفيها نظر، لأن المخبرين لابد وأن يكونوا عدولا، والأعمى لا يشاهدهم، فلا يعرف عدالتهم، وهذا النظر اتبع فيه الشيخ أبا حامد، فإنه قاله، كما حكاه في ((البحر)) . وزاد البندنيجي فحكى عنه أنه قال بعدم السماع لأجل ذلك. وقال في ((البحر)) بعد حكاية المنع عن غيره، وأنه أصح عند عامة أصحابنا: وعليه يدل نص الشافعي، لأنه قال: ((لا تجوز شهادة [الأعمى] إلا أن يكون أثبت شيئا معاينة، وسمعا، ونسبا، ثم عمي، فيجوز)) ، فأخبر أنه إنما يشهد بالنسب إذا كان قد أثبته وهو بصير، ثم عمي.

Mas'alah: What is the specific condition for a blind person's testimony on lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9479)

وقال الشيخ أبو علي: كلامهم في سماع شهادته بالنسب مصور بما إذا كان الشخص معروف النسب من جهة أبيه وأجداده، وليس تعرف نسبته إلى قبيلة بعينها، فشهد أن فلان بن فلان [من بني فلان] ، فتثبت هذه الشهادة من الأعمى، فإنه نسب لا يحتاج إلى الإشارة دون ما [إذا] نسب شخصا إلى شخص، فإنه لا يجد إلى ذلك سبيلا، كذا حكاه الإمام عنه.

Mas'alah: What alternative method allows a blind person to testify on lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9479)

وأبدى الروياني صورة وجد له بها سبيلا، وهي أن يقول: الرجل الذي صنعته كذا، واسمه كذا، وكيفيته كذا، هو فلان بن فلان، ثم يقال لذلك الرجل: أقم بينة أخرى على أنك الرجل الذي في سوق كذا، واسمك كذا، وكيفيتك كذا، [وصنعتك كذا] ، وليس في سوقك من يشتبه معك، إلا أن يشير إلى شخص، ويشهد بنسبه.

Mas'alah: Does the same ruling apply to a blind person's testimony regarding marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9479)

وكذا الخلاف يجري- كما قال الماوردي- فيما إذا شهد بالزوجية، وسمعنا فيها شهادة البصير بالاستفاضة، كما سيأتي. ومأخذه: أن مشاهدة الدخول والخروج شرط

في هذه الشهادة أم لا؟

Mas'alah: Can a blind person testify in matters of translation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9479)

وقد أضاف الأصحاب إلى الصورتين المستثناتين صورة ثالثة، وهي سماع

شهادته في الترجمة، ولم يحك الماوردي وابن الصباغ غيره، وهو الصحيح كما حكيناه من قبل، لكنا حكينا ثم عن رواية صاحب ((التقريب)) وجها: أنه لا يسمع في الترجمة أيضا.

Mas'alah: Can a blind person testify based on familiarity with someone's voice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9480)

وأبدى ابن الصباغ احتمالا في إلحاق صورة رابعة بما ذكرناه، فقال: ينبغي أن يكون [من] قد ألفه، وعرف صوته ضرورة أن يجوز له أن يشهد عليه، لأن ذلك يقين، ولهذا قال أصحابنا: يجوز أن يشهد على طريقة الاستفاضة، وأنه يحتاج أن يسمعه من اثنين عدلين، حسب ما ذكروه، ولابد أن يعرفهما حتى تعرف عدالتهما، وإذا صح أن يعرف الشاهد صح أن يعرف المقر، وهذا كله مفرع على منع سماع شهادة الأعمى مطلقا.

Mas'alah: Does the ruling on a blind judge apply to a blind witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9480)

[وقد] قال الرافعي: إن الوجه المذكور في صحة قضاء الأعمى- على ضعفه- يطرد في الشهادة، وعلى هذا فلا حاجة إلى استثناء.

Mas'alah: Is a person's testimony regarding their own act, such as a wet nurse testifying to nursing, accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9501)

قال: ولا تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه: كالمرضعة على الرضاع- أي: إذا قالت: أشهد أني أرضعته كذا- قياسا على ما لو شهدت بالولادة، فقالت: أشهد أني ولدته، وهذا ما جزم به الفوراني، وصححه البغوي. والجمهور على السماع، ولم يحك العراقيون سواه فيما وقفت عليه، بل قال البندنيجي قبيل كتاب الشهادات: إنه لا خلاف فيه، وهو ظاهر النص في ((المختصر)) في كتاب الرضاع. ووجهه: أنها بهذه الشهادة لا تجر لنفسها نفعا، ولا تدفع عنها ضررا، بخلاف الولادة، فإنها يتعلق بها حق النفقة، والميراث، وسقوط القصاص، وغيرها، ولا نظر إلى أن الراضع يتعلق به ثبت المحرمية، وجواز الخلوة والمسافر، فإن الشهادة لا ترد بمثل هذه الأعراض، ألا ترى أنه لو شهد شاهدان: أن فلانا طلق زوجته، أو أعتق أمته- تقبل، وإن كان يستفيدان حل المناكحة. ولا خلاف في سماع شهادتها إذا نسبت الفعل إلى الصبي، فقالت: أشهد أنه ارتضع مني، وهذا لم تدع أجرة [على] الرضاع، فإن ادعت عليه أجرة، لم تسمع شهادتها، للتهمة. وعلى هذه الحالة حمل بعضهم كلام الشيخ. وعن ((الحاوي)) حكاية وجهين في أنه إذا لم تقبل شهادتها في الأجرة، هل تقبل في ثبوت المحرمية،

تخريجا على الخلاف في تبعيض الشهادة، وأن اختيار أبي إسحاق منهما: القبول، [واختار] ابن أبي هريرة المنع.

Mas'alah: Is the testimony of a divider or a judge regarding their own actions accepted after the fact?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9501)

قال: والقاسم على القسمة بعد الفراغ، والحاكم على الحكم بعد العزل أي: إذا قال: أشهد: أني حكمت على هذا، أو لهذا بكذا، لتطرق التهمة إليهما. وقيل: تقبل شهادة القاسم والحاكم، كما في المرضعة، تفريعا على النص، وهذا ما نسبه البندنيجي والقاضي أبو الطيب وغيرهما إلى الإصطخري، وكذا القاضي الحسين في كتاب القسمة. [وفي ((الحاوي)) : أن الإصطخري حكاه عن بعض الأصحاب، وابن الصباغ في كتاب القسمة] نسبه إليه، لكنه خصه بما إذا كان بغيره أجرة، والصحيح الأول،

Mas'alah: If a judge says 'I testify that a just judge ruled thus,' is his testimony heard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9502)

وعلى هذا قال الأصحاب: لو قال الحاكم: أشهد أن قاضيا عدلا قضى بذلك، ففي سماع شهادته وجهان حكاهما العراقيون، والمراوزة عنهم: [وجه المنع] : أنه يحتمل أن يريد نفسه مع أن نسبة القضاء إليه ظاهرة، فكأنه صرح به. وعلى وجه السماع قال ابن أبي الدم: فالشاهد الآخر معه لا يقول: أشهد أن هذا قضى بكذا، لامتناع التلفيق بين الشهادتين، فلا يثبت الحق إن فعل ذلك، لكن هل يقول: أشهد أن قاضيا عدلا قضى

بكذا، كما تلفظ به القاضي المعزول، أو: أشهد أن القاضي الذي شهد هذا: أنه قضى بكذا، قضى به؟ فيه تردد ظاهر عندي، ولم أظفر به مسطورا.

Mas'alah: If two upright witnesses testify about a judge's ruling without naming him, is it accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9502)

قال الإمام: ولو شهد [عدلان] لم يقضيا قط على قضاء قاض من غير تسمية، فظاهر المذهب: قبول ذلك. وقد جزم في ((الوسيط)) بعدم قبول شهادة القاضي بعد العزل إذا أضاف الفعل إلى نفسه. وحكى الوجهين فيما إذا قال: أشهد أن قاضيا قضى: أحدهما: تقبل، كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فأفهم كلامه أن شهادة المرضعة إنما تقبل إذا أبهمت المرضعة، وهو راجع إلى ترجيح مذهب الفوراني الذي اقتصر الشيخ على حكايته فيها، فإن هذه الصورة تنفي إضافة الفعل إلى نفسها، كما ينفيه قولها:

Mas'alah: Can the disagreement about a judge testifying be applied to a wet nurse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9503)

قال الرافعي في كتاب الرضاع: ويمكن أن يخرج مثل [هذا] الخلاف المذكور فيما إذا شهد الحاكم أن قاضيا قضى في المرضعة أيضا.

Mas'alah: Is the testimony of an agent who sold goods or a slave who paid his master's money accepted if they attribute the action to themselves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9503)

ويلتحق بصور الكتاب في المنع، ما إذا شهد الوكيل بالبيع على المشتري بالثمن، وأضاف البيع إلى نفسه، أو العبد الذي دفع مال سيده لأجنبي بغير إذنه، ثم عتق، وأضاف الفعل في الشهادة إلى نفسه، مثل: أن قال: أشهد أني دفعت إليه كذا من مال سيدي، كما قاله القاضي الحسين في ((الفتاوى)) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying after being removed from office?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9503)

ولا خلاف أن الحاكم إذا أقر عنده الخصم في مجلس الحكم، ثم عزل، وقال: أشهد: أنه أقر عندي بكذا- في سماع شهادته. قال الماوردي: ولا يحتاج إلى استرعاء، لأن الإقرار في مجلس الحكم استرعاء.

Mas'alah: What is the ruling on an agent or slave testifying after their agency ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9503)

وقد ألحق القاضي الحسين في ((التعليق)) بهذه الحالة ما إذا أطلق الشهادة، وقال: أشهد: أن [له] عليه [كذا، فقال: إنها تقبل، وكذلك إذا قال الوكيل بعد العزل: أشهد أن عليه] لفلان كذا، قبلت شهادته، وبمثله قال في ((الفتاوى)) في مسألة العبد: إذا قال: أشهد بأن لهذا في ذمة هذا كذا، سمعت.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony from a deaf or blind person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3102)

وتقبل من أصم، والأقوال كعقد يشترط سمعها وإبصار قائلها، ولا يقبل أعمى إلا أن يقر في أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح، ولو حملها بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب، [مغني المحتاج] على بساط لغيره فغصبه غاصب أو أتلفه فأمسكه الأعمى في تلك الحالة والبساط وتعلق حتى شهد بما عرفه جاز. الثالثة: الولادة: إذا وضعت العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهي واضعة يدها على رأسه إلى تكامل خروجه وتعلقت بهما حتى شهدت بولادتها مع غيرها قبلت شهادتها. (وتقبل) في الفعل (من أصم) لإبصاره، ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت الإشارة إليه؛ لأنهما هتكا حرمة أنفسهما، وسكت عن الأخرس وسبق حكم شهادته عند ذكر شروط الشاهد (والأقوال كعقد) وفسخ وطلاق وإقرار (يشترط) في الشاهد بها (سمعها) فلا تقبل من أصم بها (وإبصار قائلها) حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف، وما حكاه الروياني عن الأصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية، زيفه البندنيجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل. قال الأذرعي: وقضية كلامه أنه لو عرف هذا من هذا أنه يصح التحمل، ويتصور ذلك بأن يعرف أن المبيع ملك أحدهما كما لو كان الشاهد يسكن بيتا ونحوه لأحدهما أو كان جاره فسمع أحدهما يقول: بعني بيتك الذي يسكنه فلان الشاهد أو الذي في جواره أو علم أن القابل في زاوية والموجب في أخرى أو كان كل واحد منهما في بيت بمفرده والشاهد جالس بين البيتين وغير ذلك. قال الحسباني: ولو كان أحدهما في البيت وحده والآخر معه على بابه وهو عالم أنه ليس في البيت غيره جاز له الشهادة

عليه بما سمعه من الإقرار وإن لم يشاهده حالة النطق (ولا يقبل) شهادة (أعمى) فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره (إلا) صورة الضبط، وهي (أن يقر) شخص (في أذنه) بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (فيتعلق) الأعمى (به) ويضبطه (حتى يشهد) عليه بما سمعه منه (عند قاض به) فيقبل (على الصحيح) لحصول العلم بأنه المشهود عليه. والثاني: المنع حسما للباب. تنبيه: تقدم أنه يصح أن يكون الأعمى مترجما أو مسمعا. وسيأتي أنه يصح أن يشهد بما ثبت بالتسامع إن لم يحتج إلى تعيين، وإشارة بأن يكون الرجل مشهورا باسمه وصفته، وله أن يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة، ولأن الوطء يجوز بالظن، ولا يجوز أن يشهد على زوجته اعتمادا على صوتهما كغيرها خلافا لما بحثه الأذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك (ولو حملها) أي الشهادة في محتاج للبصر (بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب) لإمكان الشهادة عليهما؛ فيقول: أشهد أن فلان بن فلان أقر

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony against a veiled woman based on her voice?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3104)

ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها، فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز، ويشهد عند الأداء بما يعلم، ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر، والعمل على خلافه، [مغني المحتاج] تنبيه: لو شهد أن فلان بن فلان وكل فلان بن فلان كانت شهادة بالوكالة والنسب جميعا. قاله الماوردي: والروياني. (ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها) فإن الأصوات

تتشابه، فمن لم يسمع صوتها ولم يرها بأن كانت من وراء ستر أولى بالمنع، ولا يمنع الحائل الرقيق على الأصح تنبيه: مراد المصنف والأصحاب بأنه لا يصح التحمل على المتنقبة ليؤدي ما تحمله اعتمادا على معرفة صوتها، أما لو شهد اثنان أن امرأة متنقبة أقرت يوم كذا لفلان بكذا، فشهد آخران أن تلك المرأة التي حضرت وأقرت يوم كذا هي هذه ثبت الحق بالبينتين كما لو قامت بينة أن فلان بن فلان الفلاني أقر بكذا وقامت أخرى على أن الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو تحقق صوتها من وراء نقاب كثيف ولازمها حتى أدى على عينها كما أشار إليه الرافعي بحثا كنظيره من الأعمى. قال في المطلب: ولا إشكال فيه، وضبط المصنف متنقبة بمثناة فوقية، ثم نون مفتوحتين، ثم قاف مكسورة شديدة، وفي بعض شروح المتن ضبطه بنون ساكنة، ثم مثناة فوقية مفتوحة، ثم قاف مكسورة خفيفة، وجرى على ذلك الشارح فقال بنون، ثم تاء من انتقب كما في الصحاح (فإن عرفها بعينها، أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها، ولا يضر النقاب، بل يجوز كشف الوجه حينئذ كما في الحاوي وغيره (ويشهد) المتحمل على المتنقبة (عند الأداء بما يعلم) مما ذكر فيشهد في العلم بعينها إن حضرت، وفي صورة علمه باسمها ونسبها إن غابت أو ماتت ودفنت، فإن لم يعلم شيئا من ذلك كشف وجهها عند التحمل عليها وضبط حليتها وكشفه أيضا عند الأداء، ويجوز استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور، وصحح الماوردي أن ينظر ما يعرفها به فقط، فإن عرفها بالنظر إلى بعضه لم يتجاوزه، وهذا هو الظاهر، ولا يزيد على مرة، سواء قلنا بالاستيعاب أم لا، إلا أن يحتاج للتكرار (ولا يجوز التحمل عليها) أي المرأة متنقبة أم لا (بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان (على الأشهر) المعبر به في المحرر، وفي الروضة وأصلها عند الأكثرين، بناء على أن المذهب في أن التسامع لا بد فيه من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب. وقيل: يجوز بتعريف عدل؛ لأنه خبر، وقيل بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على

النسب بالسماع منهما (والعمل على خلافه) أي الأشهر، وهو التحمل بما ذكر ولم يبين أن مراده العمل على التحمل بتعريف عدل فقط، وقد مر أنهما وجهان، وقد سبق للمصنف مثل هذه العبارة في صلاة العيد، وهي تقتضي الميل إليه ولم يصرحا بذلك في الشرح والروضة، بل نقلا عن

Mas'alah: What are the rulings on testimony of a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=136)

فرع 1171 – إن يشهد الأعمى بشيء لم يجب ... في غير خمس وهي موت ونسب 1172 – والملك والإقرار ممن لزمه ... بضبطه إلى الأدا والترجمه 1173 – ولم تجز شهادة امرئ بجر ... نفع له أو دفعها عنه ضرر

Mas'alah: Is testimony about a sale accepted without verifying its conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3429)

4175 – وهذا يلتفت إلى أصل، وهو أن الشاهد على البائع تقبل شهادته مطلقا، من غير بحث عن شرائط صحة البيع، على المذهب الظاهر، ويحمل البيع المشهود به على الصحة، على ما سيأتي ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to an admission without mentioning its conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3570)

فصل (1) في الشهادة بالإقرار من غير تعرض لشروطه

Mas'alah: What is the ruling when a witness gives absolute testimony without detailing the required qualities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3571)

فإن جرينا على ما ذكره الأصحاب، ففيه تفصيل لابد من المعرض له: وهو أن الشاهد لو أطلق الشهادة على الإقرار، فللقاضي أن يسأله عن الصفات المعتبرة، فإن فصل، فذاك، وإن امتنع، فقال: لا يلزمني التعرض لذكر هذا، ولو كان لازما، لبينت. قال القاضي: إن كان امتناعه لا يورث القاضي ريبا، أمضى القضاء بشهادته، وإن ارتاب، توقف في شهادته. فيخرج من ذلك أنه لا ينحسم على القاضي مسلك الاستفصال.

Mas'alah: What is the ruling if a witness gives absolute testimony and then dies or disappears?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3571)

وهذا يبينه شيء: وهو أن الشاهد لو شهد مطلقا؛ ومات، أو غاب، وتعذر الاستفصال، امتنع تنفيذ القضاء بالشهادة المطلقة.

Mas'alah: Is a witness required to detail the place and time of an admission when testifying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3571)

وإن شهد، واستفصل القاضي، فأبى الشاهد؛ صائرا إلى أنه لا تفصيل عليه، وعلم القاضي [أنه] (1) لا يشهد إلا على بصيرة، فظاهر كلام الأصحاب أن الشاهد لا يلزمه أن يفصل، كما لا يلزمه أن يذكر مكان الإقرار، وزمانه. ومن القضاة من يرى البحث عن المكان والزمان، وغرضه أن يستبين تثبت الشاهد وثقته بما يقول. فإن كان الشاهد خبيرا، لم يجب القاضي إلى ذكر المكان والزمان.

Mas'alah: Is a witness obligated to detail the conditions of an admission when asked by the judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3572)

ثم إذا استفصل القاضي، فهل يتعين على الشاهد التفصيل في أن [المسؤول] (3) عنه شرائط الإقرار؟ فعلى وجهين: أحدهما - يتعين عليه ذلك. والثاني - لا يتعين عليه.

Mas'alah: What if a witness qualifies an admission with soundness of mind and the person claims insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3572)

4451 - ومما يتعلق بتمام البيان في هذا، أن الشاهد لو قيد الإقرار المشهود به بصحة

العقل، فقال المشهود عليه: كنت مجنونا، إذ لفظت بالإقرار، فلا يقبل مجرد قول المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a witness gives absolute testimony on an admission and the person claims insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3572)

فإن أطلق الشاهد الشهادة على الإقرار، ولم يتعرض للعقل، وعسر الاستفصال، [لبعض] (5) الأسباب، فقال المشهود عليه: كنت مجنونا لما لفظت بالإقرار، نظر: فإن عرف له حالة جنون فيما سبق، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان ظاهر الشهادة مشتمل على تقدير اجتماع الشرائط، ومنها العقل. ولكن إذا لم يقع له تعرض، (1) في الأصل: مما. (2) كذا. ولعل العبارة: فلا بد من ترك الاستفصال حتما. (3) في الأصل: للمسؤول. (4) في الأصل: ذكر. (بالرفع) . (5) في الأصل: فبعض.

وادعاه المشهود عليه، وعهد له جنون، فهذا [أعرف] (1) بحال نفسه. ولو لم يعرف له جنون، والغالب أنه لو كان يعرف (2) ، فهو مدع، والظاهر مع المشهود له، فيحلف ويثبت غرضه. فلو قال المشهود عليه والشهادة مطلقة، وقد عسر الاستفصال بموت الشاهد، أو غيبته: كنت مكرها على الإقرار، نظر: فإن تبينت أمارات الإكراه، فإن كان في قهر المقر له وحبسه، فالقول قوله مع يمينه؛ لظهور الأمارة. وهو كما لو ادعى الجنون، وكان عهد منه ذلك في الزمان السابق. وإن لم تثبت أمارة على الإكراه، فهو مدع، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. ولو كان في قيد زيد وحبسه، والإقرار

لعمرو، فهو مدع، والقول قول عمرو، مع يمينه. والجملة في ذلك أن الشهادة المطلقة، محمولة على الصحة، إلا أن يدعي المشهود عليه أمرا ظاهرا، فإذ ذاك يحلف. وإن ادعى أمرا ممكنا، من غير ظهور، فالقول قول المشهود له مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies that all conditions of an admission were met and the person claims coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3573)

4452 - ولو تعرض الشاهد لاستجماع الإقرار الشرائط المعتبرة، فلا يقبل قول المشهود عليه، وإن ظهرت أمارة على صدقه؛ فإن الشهادة لا تعارضها الأمارات، وهي أبدا مقامة على ضد الأمارات الظاهرة، وذلك يقع في [جنبة] (3) المدعي، والظاهر مع المدعى عليه. وإن لم تكن أمارة على الإكراه، فأقام المشهود عليه مطلقا بينة أنه كان مكرها حالة الإقرار، والشهادة على [الإجبار] (4) على (5) تاريخ واحد، قال الأئمة: لا تقبل الشهادة على الإكراه مطلقا، حتى يفسر الشاهدان الإكراه، وذلك لاختلاف العلماء في قدره (1) في الأصل: عرف. (2) كذا. ولعلها: لعرف، فهي في جواب لو. (3) في الأصل: جنبية. وقد تقرأ بالخاء المعجمة. وجنبة المدعي جانبه، وناحيته. (معجم) . (4) في الأصل: الإخبار. (5) "على" بمعنى "في" ، والمعنى أن الشهادة على الإقرار والشهادة على الإجبار تعين تاريخا واحدا.

ومحله، فلابد من التعرض للبيان. وهذا بمثابة الشهادة القائمة على [جروح] (1) الشهود الذين ظاهرهم العدالة، فإنا لا نقبلها مطلقة؛ لمكان اختلاف العلماء فيما يوجب

الجرح، وينفي العدالة؛ فقد يرى الشاهد الجرح بما لا يراه القاضي. وكذلك المذاهب تختلف فيما يقع الإكراه به، وهو على الجملة مشكل الضبط في محل الوفاق، لا يستقل بتقريب القول منه إلا الغواصون.

Mas'alah: Why is absolute testimony on coercion not accepted while absolute testimony on admission is accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3574)

4453 – فإن قيل: قبلتم الإقرار المطلق من الشاهد، ولم تقبلوا الشهادة المطلقة على الإكراه، فإذا شرطتم تفصيل الإكراه، فاشترطوا تفصيل الإقرار. قلنا: لنا متمسك لا بأس به لمن يشترط تفصيل الإقرار، ثم الفرق أن الإقرار لا يذكره الشاهد إلا لتقوم به الحجة، والإكراه لفظ ملتبس، والفرق ليس باليسير. وقد قال كثير من أصحاب أبي حنيفة: الشهادة على الإكراه المطلق مقبولة. وهكذا مذهبهم في الجرح أيضا. ولو لم يقم المشهود عليه بينة على الإكراه، ولكن أقام بينة على أمارته، استفاد بثبوتها ظهور صدقه، حتى يكتفى بيمينه. ولو قال المشهود عليه: كنت صبيا إذ لفظت بالإقرار، والشهادة على الإقرار مطلقة. وما قال محتمل، فقوله مقبول مع يمينه، كما لو ادعى الجنون، وقد عهد منه، كما سبق. ولو أقام المشهود عليه بينة على الإكراه المفصل الموجب لرد الشهادة، وقد تقيدت الشهادة على الإقرار بكونه طائعا، فقد ذهب أصحاب أبي حنيفة (2) إلى تقديم البينة في الإكراه. وكان شيخنا أبو محمد يحكي في ذلك خلافا على وجه سنصفه، فنقول: الظاهر تقديم البينة في الإكراه؛ لأنها تستند إلى علم في الخفايا، ورب مهدد متوعد في السر يبدي الطوع في تصرفه، وتستند شهادة

الشاهد على الطواعية إلى ظاهر حاله، والمطلع على سر الأخبار يعلم ما لم يحط به الشاهد على الاختيار. وهذا ظاهر. (1) في الأصل: خروج. (2) ر. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 44.

ومن أصحابنا من قال: تعارض بينة الإكراه بينة الطواعية، و [تخرم] (1) شهادة الإكراه شهادة الطواعية، فيبقى الطوع مشكلا. وإذا ارتبنا في [اختلال] (2) شرط، لم نقض بالشهادة. ولو جهل راجعان (3) إلى حاصل واحد. ولو قيد الرجل، وحبس، وضيق عليه، وحمل في ظاهر الحال على الإقرار، وقال من [حسبناه] (4) مكرها: لقد أقررت كاذبا، ولكن كنت أعلم لو لم أقر، لكانوا يطلقونني على القرب، فقد قال صاحب التقريب في هذه الصورة: لا يثبت الإقرار؛ فإن الإجبار قائم ظاهر، واعتقاد المقيد المحبوس أن الحبس والتضييق كان يزول، ولا يدوم ظن منه وحسبان (5) ، لا تعويل عليه. هذا كلامه. وقد قطع الجواب به. وفيه احتمال ظاهر؛ فإنه أقر بأنه لم يكن مكرها، وقوله مقبول عليه، وهو مؤاخذ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on hearsay from a sighted person versus a blind person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10097)

ثم قال الأئمة: الشهادة اعتمادا على التسامع إنما تفيد إذا كان صدرها من بصير، فيقول: هذا ابن هذا، وقد يطلق المطلق أن ما يعتمد السماع، فالأعمى فيه كالبصير، وهذا ليس يصدر عن تثبت؛ فإن الأعمى لو قال: زيد هو ابن عمرو، (1) العماد: أي المعتمد، والمطلوب لبناء الشهادة عليه. (2) الدعوة: بالكسر: ادعاء الولد (المصباح)

. (3) في الأصل: "القاذف" .

Mas'alah: Why is the testimony of blind persons not independent in matters established by hearsay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10098)

فالزيود فيهم كثرة؛ فلا استقلال لشهادة العميان في ذلك، وإن كان معتمد الشهادة السماع.

Mas'alah: How can a blind person give testimony regarding lineage according to Sheikh Abu Ali?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10098)

وقد ألطف الشيخ أبو علي في تصوير الشهادة من الأعمى فيما يثبت بالتسامع، فقال: لو أراد أن ينسب شخصا إلى شخص، لم يجد إليه سبيلا. نعم، لو قال: زيد بن بكر بن عمرو قرشي، أو هو من بني فلان، فيثبت بشهادة الأعمى؛ فإنه نسب لا يحتاج فيه إلى الإشارة. والمسألة فيه إذا كان المذكور مشهور النسب بآبائه وأجداده المعينين، وإنما المطلوب انتهاؤه إلى قبيلة عظيمة. هذا ما ذكره.

Mas'alah: What is Malik's position on a blind person relying on voice recognition for testimony?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10098)

12049 – ثم ذكر الأصحاب مذهب مالك (1) في مصيره إلى أن [للأعمى] (2) أن يعتمد في تحمل الشهادة الصوت، إذا حصل له العلم المبتوت فيه، لأنه يميز الصوت تمييزا لا شك فيه، واحتج عليه باعتماد الزوج في وطء زوجته، وتمييزها من الأجنبيات.

Mas'alah: Why do Shafi'is reject a blind person's testimony based on voice recognition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10098)

وقال أصحابنا: وطء الزوجة من باب المعاملات، وهذا شهادة على الغير، وهو في حكم الولاية، وإن لم يكن ولاية، فلا يجوز التصدي لإثبات الأحكام على [البتات] (3) مع التردد، وما يتعلق بالمعاملات قد يتسامح فيه لمسيس الحاجات والضرورات، ولا حاجة في الشهادة؛ فإن في البصراء متسعا، والصوت يشبه الصوت.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's testimony regarding a restrained person's confession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10098)

واختلف أصحابنا في شهادة الأعمى على المضبوط (4) حيث يستيقن منه قولا، وذلك مثل أن يتمسك الأعمى بإنسان فيضع ذلك الإنسان فلق فيه على صماخ أذنه ويقر، فإذا تعلق الأعمى به، وشهد عليه في مجلس القاضي، ففي سماع شهاته – (1) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 971 مسألة: 1960، عيون المجالس: 4/ 1546 مسألة

1087، القوانين الفقهية: 304، تبصرة الحكام: 2/ 87. (2) في الأصل: "الأعمى" . وهذا التعديل محاولة منا لإقامة العبارة بأدنى تغيير. (3) في الأصل: "الثاني" وفي (ق) : "الناس" . (4) المضبوط: الإنسان الذي أمسك آخر به، وأحكم قبضته على أطرافه، بحيث لا يستطيع انفكاكا ولا حراكا.

والحالة هذه– وجهان مشهوران: قال القاضي: الأصح أنها تقبل، لما ذكرناه في حصول العلم واليقين، وهو المطلوب. ومنهم من قال: لا تقبل، فإن تصوير الضبط على التدقيق الذي ذكرناه عسر؛ فلا يجوز فتح هذا الباب.

Mas'alah: What is the difference between a blind witness and a son or enemy as witness in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2694)

لا يقال: هذه علة الضعيف في الأعمى فما الفرق لأنا نقول: الفرق أن شهادة الابن، أو العدو يتصور قبولها في هذا النكاح بعينه في صورة دعوى حسبة مثلا كما يعلم مما يأتي في الشهادات، ولا كذلك في الأعمى، وإمكان ضبطه لهما

Mas'alah: Is hearing required for a witness when the contracting party is mute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2694)

(قوله: لأن المشهود عليه قول) قضيته أنه لو كان العاقد أخرس وله إشارة يفهمها كل أحد لا يشترط في الشاهد السمع لأن المشهود عليه الآن ليس قولا ولا مانع منه

Mas'alah: Why did the author mention disagreement about a blind witness but not a deaf one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2694)

(قوله: وفي الأصم أيضا) فيه تورك على المصنف حيث ذكر الخلاف في الأعمى ولم يذكره في الأصم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2694)

(قولة لا يقال هذه علة الضعيف في الأعمى) قال الشيخ سم: كيف هذا مع قوله في الأعمى؛ لأنه أهل للشهادة في الجملة ولم يقل لانعقاد

Mas'alah: Is testimony from a deaf person accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3734)

وتقبل) الشهادة (من أصم) لحصول العلم بالمشاهدة، وعلم من كلامه عدم سماع الشهادة بقيمة عين إلا ممن رآها وعرف جميع أوصافها)

Mas'alah: What is the ruling on a witness who becomes blind after bearing testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3735)

ولو) (حملها) أي الشهادة (بصير ثم عمي) (شهد إن كان المشهود له و) المشهود

(عليه معروفي الاسم والنسب) فقال أشهد أن فلان ابن فلان فعل كذا أو أقر به لأنه في هذا كالبصير، بخلاف ما إذا لم يعرف ذلك، وما بحثه الأذرعي من قبول شهادته على زوجته في حال خلوته بها وعلى بعضه إذا عرف خلوه به للقطع بصدقه حينئذ محل توقف، والفرق بينه وبين ما مر في قولنا نعم لو علمه ببيت إلى آخره ظاهر فإن البصير يعلم أنه ليس ثم من يشتبه به، بخلاف الأعمى وإن اختلى به (

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=64)

فرع إن يشهد الأعمى بشيء لم يجب ... في غير خمس و هي موت و نسب و الملك و الإقرار ممن لزمه ... بضبطه إلى الأدا و الترجمه و لم تجز شهادة امرىء بجر ... نفع له أو دفعها عنه ضرر

Mas'alah: What are the exceptions to the validity of a mute person's gesture?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=322)

ونظم بعضهم هذه المستثنيات الثلاثة بقوله إشارة الأخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه في الحنث والصلاة والشهاده تلك ثلاثة بلا زياده

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4578)

لا يسمع شيئا، ولا تقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى الإبصار، ولا يصح منه التحمل اعتمادا على الصوت، فإن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التخييل والتلبيس مع أنه لا ضرورة إلى شهادته للاستغناء بالبصراء بخلاف الوطء، فإن له أن يطأ زوجته اعتمادا على صوتها بالإجماع للضرورة، ولأن الوطء يجوز بالظن، ولا تقبل شهادته على زوجته التي يطأها كما لا تقبل على الأجانب؛ لأن الوطء ضرورة، وقد سبق وجه أن العمى لا يقدح في القضاء وهو مع ضعفه جار في الشهادة، والصواب المنع.

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on knowledge of a person's identity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4579)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a veiled woman based on voice alone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4582)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on testifying against a veiled woman based on voice alone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4582)

المرأة المتنقبة لا يجوز الشهادة عليها اعتمادا على الصوت، كما لا يجوز أن يتحمل

الأعمى اعتمادا على الصوت، وكذا البصير في الظلمة، أو من وراء حائل صفيق، والحائل الرقيق لا يمنع على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony based on hearing from two just witnesses about a woman's name and lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4582)

ووجه ثالث أنه يجوز التحمل إذا سمع من عدلين أنها فلانة بنت فلان، ويشهد على اسمها ونسبها عند الغيبة، وهذا ما سبق عن الشيخ أبي حامد بناء على أنه تجوز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين، ووجه عن الإصطخري أنه إذا كان يعرف نسب امرأة، ولا يعرف

Mas'alah: Can a witness testify based on a child's indication of his mother's identity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4583)

عينها، فدخل دارها وفيها نسوة سواها، فقال لابنها الصغير: أيتهن أمك، أو لجاريتها أيتهن سيدتك، فأشارا إلى امرأة، فسمع إقرارها، جاز له أن يشهد أن فلانة بنت فلان أقرت بكذا، حكاه ابن كج عنه، ولم يجعل قول شاهدين على قول الإصطخري كإخبار الصغير والجارية، وادعى أن ذلك أشد وقعا في القلب وأثبت.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying by name and lineage without physical identification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4584)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a woman by name and lineage without knowing her personally?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4584)

عن فتاوى القفال: شهد الشهود على امرأة باسمها ونسبها، ولم يتعرضوا لمعرفة عينها، صحت شهادتهم فإن سألهم الحاكم هل تعرفون عينها؟ فلهم أن يسكتوا، ولهم أن يقولوا: لا يلزمنا الجواب عن هذا.

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted based on widespread reputation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4589)

فرع في قبول شهادة الأعمى فيما يشهد فيه بالاستفاضة وجهان، قال ابن سريج والجمهور: تقبل إلا أن شهادته إنما تقبل إذا لم يحتج إلى تعيين وإشارة بأن يكون الرجل معروفا باسمه ونسبه الأدنى، ويحتاج إلى إثبات نسبه الأعلى وصور أيضا في النسب الأدنى بأن يصف الشخص، فيقول: الرجل الذي اسمه كذا، وكنيته كذا، ومصلاه ومسكنه كذا، هو فلان ابن فلان، ثم يقيم المدعي بينة أخرى أنه الذي اسمه كذا، وكنيته كذا إلى آخر الصفات، وصورته في الملك أن يشهد الأعمى بدار معروفة أنها لفلان ابن فلان، ويمكن أن يقال: الوجه القائل بأن شهادته لا تقبل، مخصوص بما إذا سمع من عدد يمكن اتفاقهم على الكذب، فأما إذا حصل السماع من جمع كبير، فلا حاجة فيه إلى المشاهدة، ومعرفة حال المخبرين.

Mas'alah: What types of acts require direct visual testimony?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2060)

(ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب وإتلاف وولادة) ورضاع (إلا بالإبصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير،

Mas'alah: Is testimony from a deaf person accepted for visual acts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2060)

(وتقبل) فيه (من أصم) لإبصاره

Mas'alah: What conditions apply to testimony on verbal statements like contracts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2060)

(والأقوال كعقد) وفسخ وإقرار بهما (يشترط سمعها وإبصار قائلها) فلا تقبل فيها شهادة أصم لا يسمع شيئا،

Mas'alah: When is testimony from a blind person accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2060)

(ولا يقبل أعمى) حمل شهادة في مبصر، (إلا أن يقر) رجل (في أذنه) بطلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب(فيتعلق به حتى يشهد) عليه (عند قاض به) فيقبل

(على الصحيح) ، والثاني المنع سدا للباب

Mas'alah: Can a person who became blind after witnessing testify?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2060)

(ولو حملها بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذا من مفهوم الشرط،

Mas'alah: How must a witness identify a person when testifying in their presence or absence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2060)

(ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فإن جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته) ، وكذا إن جهل أحدهما فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on bearing testimony against a veiled woman based on her voice?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2061)

(ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بالنون قبل التاء من انتقبت كما في الصحاح، (اعتمادا على صوتها) فإن الأصوات تتشابه

Mas'alah: When is it permissible to bear testimony against a veiled woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2061)

(فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها منتقبة(ويشهد عند الأداء بما يعلم) مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها وموتها،

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding menstruation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2450)

6178 - قول "المنهاج" في أمثلة ما يثبت بما سبق - أي: وهو رجلان، ورجل وامرأتان -، وبأربع نسوة: (وحيض) [4] يقتضي أن الحيض مما يمكن الشهادة عليه، وبه صرح في "أصل" (1) انظر "المنهاج" (ص 570) . (2) انظر "التنبيه" (ص 270) ، و "الحاوي" (ص 672) ، و "المنهاج" (ص 570) . (3) انظر "التنبيه" (ص 270) ، و " الحاوي، (ص 672) ، و "المنهاج" (ص 570) ." (4) المنهاج (ص 570) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a blind person for what he witnessed before blindness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2458)

6194 - قول "التنبيه" [ص 269] : (وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمله قبل العمى) و "الحاوي" [ص 672] : (أو سمع قبله) محله: ما إذا كان المشهود له وعليه معروفي

الاسم والنسب كما صرح به "المنهاج" [1]، وكذا لو عمي ويد المقر في يده .. فيشهد عليه لمعروف الاسم والنسب. قال شيخنا ابن النقيب: ويظهر مع جهالتهما أيضا إن كانت يدهما بيده، وضبط المشهود له من المشهود عليه [2]. ولا يرد على "المنهاج" و "الحاوي" شهادة الأعمى فيما يشهد فيه بالاستفاضة بشرط أن لا يحتاج إلى تعيين وإشارة؛ فإنها مقبولة، وقد ذكرها "التنبيه" [3] لأن كلامهما فيما يحتاج إلى الإبصار. ويرد على "التنبيه" و "المنهاج" : شهادة الأعمى بالترجمة؛ فإنها مقبولة، وقد ذكرها "الحاوي" [4]. ويرد على قول "المنهاج" [ص 571] : (إلا أن يقر في إذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به) وقول "التنبيه" [ص 269] : (وبحمله إلى القاضي) أن لنا غاية أخرى، وهي أن يشهد على شهادته بصيرا، أو يسترعيه حيث تسوغ الشهادة، على الشهادة ولا يرد ذلك على قول "الحاوي" [ص 672] : (إن تعلق بالمقر) لعدم ذكره الغاية.

Mas'alah: What is the ruling on testifying about pregnancy and value?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2459)

قلت: والشهادة بالحمل وبالقيمة خارجة عن ذلك كله، والله أعلم.

Mas'alah: Is testimony on an act like zina or usurpation permissible only by sight?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4502)

(ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب) ورضاع (وإتلاف وولادة) وزعم ثبوتها

بالسماع محمول على ما إذا أريد بها النسب من جهة الأم (إلا بإبصار) [حاشية الشرواني] الموصى لهم وأقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا إعادة شهادة وعلى القاضي بعد تمام البينة الانتزاع لنصيب الصبي والمجنون دينا كان أو عينا ثم يأمر بالتصرف فيه بالغبطة وأما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين وجوبا ولا يجب قبضه للدين بل يجوز كمن أقر بدين لغائب وأحضره للقاضي ويؤجر القاضي العين لئلا يفوت المنافع وقد مر في كتاب الشركة أن أحد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من التركة ولو قبض منها شيئا لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا يأخذ الحاضر نصيبه وكأنهم جعلوا غيبة الشريك هنا عذرا في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه ويقبض وكيل الغائب فيما مر وجوبا العين والدين ويقدم في ذلك على القاضي كموكله لو كان حاضرا أو مثله ولي الصبي والمجنون إن كان لهما ولي كما صرح به ابن أبي الدم اهـ روض مع شرحه باختصار سم. (قوله: بل يوقف الأمر إلخ) ولا ينزع من يد المدعى عليه مغني. (قول المتن فإذا زال إلخ) وإن مات الغائب أو الصبي أو المجنون حلف وارثه وأخذ حصته وإن كان الوارث هو الحالف أولا فلا تحسب بيمينه الأولى روض مع شرحه. (قوله: واستئناف إلخ) أي: وبغيره. (قوله: لأنهما إلخ) أي: الدعوى والشهادة. (قوله: وجدا) الأولى التأنيث. (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن كلا منهما صدر من الكامل خلافة عن الميت ع ش. (قوله: كاشتريت إلخ) عبارة المغني كما لو ادعى أنه أوصى له ولأخيه الغائب أو الصبي أو المجنون أو اشتريت أنا وأخي الغائب منك كذا وأقام شاهدا وحلف معه فإنه لا بد هناك من تجديد الدعوى والشهادة إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو قدم الغائب ولا يؤخذ نصيب الصبي أو المجنون أو الغائب قطعا لأن الدعوى في الميراث عن الميت وهو واحد والوارث خليفته وفي غيره الحق لأشخاص إلخ. (قوله: أما لو تغير حال الشاهد) أي: بما يقتضي رد شهادته مغني. (قوله: فلا يحلف) أي: مع ذلك الشاهد

وله الحلف مع غيره بجيرمي. (قوله: كما رجحه الأذرعي إلخ) أي: من وجهين في الروضة وأصلها سم. (قوله: وبحث هو إلخ) عبارة المغني ومحل عدم الحاجة إلى إعادة الشاهد إلخ كما قاله الزركشي فيما إذا كان إلخ. (قوله: إذا كان الأول قد ادعى الكل إلخ) ولسم هنا كلام طويل مخالف لما مر عن ع ش عند قول الشارح على استحقاق مورثه الكل إلخ والظاهر ما مر كما نبهنا عليه هناك . (قول المتن ولا تجوز إلخ) شروع في بيان مستند علم الشاهد مغني عبارة شرح الروض معه وقد قسموا المشهود به ثلاثة أقسام أحدها ما يكفي فيه السماع ولا يحتاج إلى الإبصار ثانيها ما يكفي فيه الإبصار فقط وهو الأفعال وما في معناها لا يكفي فيها السماع من الغير ثالثها ما يحتاج إلى السمع والبصر معا وهو الأقوال. واعترض ابن الرفعة الحصر في الثلاثة بجواز الشهادة بما علم بباقي الحواس الخمس من الذوق والشم واللمس كما لو اختلف المتبايعان في مرارة المبيع أو حموضته أو تغير رائحته أو حرارته أو برودته أو نحوها وأجاب بأن فيما اقتصروا عليه تنبيها على جواز الشهادة بما يدرك بالمذكورات بجامع حصول العلم بذلك وبأن اعتماد الشهادة على ذلك قليل وهم إنما ذكروا ما تعم به الحاجة اهـ. قيل والشهادة بالحمل والقيمة خارجة عن ذلك كله وقد يقال بل هما داخلان في الإبصار إذ المراد الإبصار لما يتعلق بما شهد به بحسبه اهـ باختصار. (قول المتن كزنا) أي: وشرب خمر واصطياد وإحياء روض ومغني. (قوله: وغصب ورضاع) قد ينافيه ما يأتي قبيل التنبيه الثالث. (قوله: ورضاع) إلى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله ولا يجوز إلى المتن وقوله: ولو من وراء نحو زجاج إلى فلا يكفي سماعه. (قوله: النسب إلخ) أي: إثباته نهاية. (قول المتن إلا بإبصار) فلا يكفي فيه السماع من الغير شيخ الإسلام [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كما رجحه الأذرعي) من وجهين في الروضة وأصلها. (قوله: إذا كان الأول قد ادعى الكل إلخ) زاد في شرح الروض عقب هذا الكلام ما نصه: وكلام الماوردي الآتي قد يقتضي أنه لا بد من أن يدعي الأول جميع الحق اهـ

أشار إلى ما نقله بعد ذلك عنه في شرح قول الروض والحالف من الورثة يحلف على الجميع مما نصه فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردي أن مورثه يستحق على هذا كذا أو أنه يستحق بطريق الإرث عن مورثه من دين جملته كذا وكذا اهـ وتعبيره بعده يقتضي أنه يحتمل أن يكون المراد مع كون الحلف على الجميع أن تكون الدعوى بالبعض وقد يستبعد فليراجع. واعلم أنه قد يستشكل وجوب كون

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on certainty and when is conjecture sufficient?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4503)

لها ولفاعلها؛ لأنه يصل به إلى اليقين قال تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] وفي خبر «على مثلها أي: الشمس فاشهد» نعم يأتي أن ما يتعذر فيه اليقين يكفي فيه الظن كالملك والعدالة والإعسار وقد تقبل من الأعمى بفعل كما يأتي ويجوز تعمد نظر فرج زان وامرأة تلد لأجل الشهادة؛ لأن كلا منهما هتك حرمة نفسه

Mas'alah: Is testimony on an act accepted from a deaf person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4503)

(وتقبل) الشهادة على الفعل (من أصم) لحصول العلم بالمشاهدة واستفيد من المتن أن الشهادة بقيمة عين لا تسمع إلا ممن رآها وعرف أوصافها جميعا

Mas'alah: What conditions are required for testifying on statements like contracts and acknowledgments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4503)

(والأقوال كعقد) وفسخ وإقرار (يشترط سمعها وإبصار قائلها) حال صدورها منه ولو من وراء نحو زجاج فيما يظهر ثم رأيت غير واحد قالوا تكفي الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشف على أحد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعي في نقاب المرأة الرقيق فلا يكفي سماعه من وراء حجاب وإن علم صوته؛ لأن ما أمكن إدراكه بإحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الأصوات نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز له اعتماد صوته وإن لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما

Mas'alah: Is the testimony of a blind person accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4503)

(ولا يقبل أعمى) ومن يدرك الأشخاص ولا يميزها في مرئي لانسداد طريق التمييز عليه مع اشتباه الأصوات وإنما جاز له وطء زوجته اعتمادا على صوتها؛ لأنه أخف ومن ثم نص الشافعي – رضي الله عنه – على حل وطئها اعتمادا على لمس علامة يعرفها فيها وإن لم يسمع صوتها وعلى أن لمن زفت له زوجته أن يعتمد قول امرأة هذه زوجتك ويطأها، وظاهر كلامهم أن له الاعتماد على القرينة القوية أنها زوجته وإن لم يقل له أحد

ذلك

Mas'alah: What methods allow a witness to identify a person for testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4504)

أو ترجمة أو إسماع ولم يحتج لتعيين؛ أو يضع يده على ذكر بفرج فيمسكهما حتى يشهد عليهما بذلك عند قاض؛ لأن هذا أبلغ من الرؤية، أو يكون جالسا بفراش لغيره فيغصبه آخر فيتعلق به حتى يشهد عليه

Mas'alah: Can a person testify after becoming blind if they witnessed an admission while sighted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4504)

أو (يقر) إنسان لمعروف الاسم والنسب (في أذنه) بنحو طلاق أو مال أولا في أذنه بأن كان يده بيده وهو بصير حال الإقرار ثم عمي (فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح) لحصول العلم بأنه المشهود عليه وإن لم يكن في خلوة.

Mas'alah: How must a witness identify a person when testifying in their presence or absence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4504)

(ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه) أي: أباه وجده (شهد عليه في حضوره إشارة) إليه ولا يكفي مجرد ذكر الاسم والنسب (و) شهد عليه (عند غيبته) المجوزة للدعوى عليه وقد مرت (وموته باسمه ونسبه) معا لحصول التمييز بهما دون أحدهما أما لو لم يعرف اسم جده فيجزئه الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه إن عرفه القاضي بذلك وإلا فلا كما جمع به في المطلب بين كلامهم الظاهر التنافي [حاشية الشرواني] أو ترجمة أو إسماع) أي: لكلام الخصم أو الشهود للقاضي أو بالعكس مع شرحه وفي عطف ما ذكر على نحو استفاضة ما لا يخفى. (قوله: أو يضع يده على ذكر إلخ) هل هذا الوضع جائز لأجل الشهادة كجواز النظر لأجلها السابق سم. (قوله: على ذكر بفرج إلخ) عبارة المغني على ذكر داخل في فرج امرأة أو دبر صبي مثلا فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد اهـ. (قوله: فيمسكهما) أي: الشخصين كما هو ظاهر رشيدي. (قوله: فيمسكهما إلخ) ينبغي أن لا تتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر في الفرج بل ينبغي أن يجب عليه السعي في النزع قطعا لهذه المعصية سم. (قوله: فيغصبه آخر) أي: أو يتلفه مغني. (قوله: فيتعلق به) أي: وبالفراش في تلك الحالة أسنى ومغني. (قوله: حتى يشهد عليه) أي: بما عرفه أو تضع العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهي واضعة يدها على رأسه إلى تكمل خروجه وتعلقت بهما حتى شهدت بولادته مغني. (قوله: بنحو طلاق) قضية سياقه أنه لا يجوز الشهادة بالطلاق إلا للمعروفة بالاسم والنسب وظاهر أنه ليس كذلك رشيدي. (قوله: أولا في أذنه) أي: والصورة أن المقر مجهول كما يعلم مما يأتي رشيدي. (قوله: وإن لم يكن) أي: الإقرار. (قوله: أو أقر به) أي: لفلان بن فلان مغني. (قوله: بخلاف ما إذا لم يعرف ذلك) نعم لو عمي ويدهما أو يد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الأولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشي في الأولى وصرح به أصل الروضة في

الثانية مغني ومرت الثانية في الشارح آنفا. (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) عبارة شرح الروض معه ولا يجوز أن يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها اهـ زاد المغني خلافا لما بحثه الأذرعي من قبول شهادته اعتمادا على ذلك اهـ. (قوله: إذا عرف خلوه به) قال الأذرعي ويعرف كونه خاليا به باعتراف المشهود عليه بخلوتهما في الوقت الذي نسب إليه الإقرار فيه رشيدي. (قوله: حينئذ) لا حاجة إليه. (قوله: ولا يخلو عن وقفة) معتمد ع ش. (قول المتن ومن سمع قول شخص إلخ) قال في الروض ولو سمع اثنين يشهدان أن فلانا وكل هذا بالبيع لكذا وأقر أي: الوكيل بالبيع شهد على إقراره بالبيع أي: لأنه سمعه ولا يشهد بالوكالة أي: لأنه لم يسمعها اهـ وقال شارحه وله أن يشهد بشهادة الشاهدين بالوكالة كما يعلم مما يأتي اهـ. (قوله: أي: أباه) إلى قوله كما قاله ابن أبي الدم في المغني إلا قوله المجوزة إلى المتن. (قوله: ولا يكفي مجرد ذكر الاسم إلخ) في الروض وشرحه. (فرع) لو قال: أدعي أن لي على فلان بن فلان الفلاني كذا فلا بد في صحة الدعوى أن يقول مع ذلك وهو هذا إن كان حاضرا ولا يكفي فيه أدعي أن لي على فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اهـ وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه سم أقول ويؤيد التوقف ما يأتي في المشهود عليه الغير الحاضر من أن المدار فيه على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص به. (قوله: المجوزة للدعوى إلخ) أي: بأن كان فوق مسافة العدوى أو توارى أو تعزز عميرة وزيادي وعناني اهـ بجيرمي. (قوله: وقد مرت) أي: في آخر باب القضاء على الغائب. (قول المتن وموته) أي: ودفنه مغني. (قوله: أما لو لم يعرف إلخ) مفهومه إجزاء الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه إذا عرف اسم جده وإن عرفه القاضي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو يضع يده على ذكر بفرج) هل هذا الوضع جائز لأجل الشهادة كجواز النظر لأجلها السابق أسفل الصفحة السابقة. (قوله: فيمسكهما حتى يشهد عليهما) ينبغي أن لا يتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار

الذكر في الفرج بل ينبغي أن يجب عليه السعي في النزع قطعا لهذه المعصية. (قوله: ولا يكفي مجرد ذكر الاسم والنسب إلخ) وفي الروض وشرحه أيضا فرع: ولو قال ادعى أن لي على فلان بن فلان الفلاني كذا فلا بد في صحة الدعوى أن يقول المدعي مع ذلك وهو هذا إن كان حاضرا ولا يكفي فيه ادعى علي فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اهـ وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه. (قوله: أما لو لم يعرف إلخ) هذا الصنيع يدل على أنه لو عرف اسم جده لم يجزه الاقتصار على ذكر اسمه واسم أبيه وإن عرفه القاضي وفيه نظر. (قوله أيضا أما لو لم يعرف اسم جده إلخ) مفهومه

Mas'alah: Is a specific title sufficient for identifying a person in testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4505)

في ذلك بل يكفي لقب خاص كسلطان مصر فلان ولو بعد موته قال غيره: وبه يزول الإشكال في الشهادة على عتقاء السلطان والأمراء وغيرهم فإن الشهود لا يعرفون أنسابهم غالبا فيكفي ذكر أسمائهم مع ما يميزهم من أوصافهم وعليه العمل عند الحكام وارتض

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to rely on the testimony of the person being testified against for their name and lineage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4505)

اه البلقيني وغيره قال شارح وقد اعتمدت شهادة من شهد على فلان المتوفى التاجر بدكان كذا في سوق كذا إلى وقت وفاته وعلم أنه لم يسكنه في ذلك الوقت غيره وحكمت بها. (تنبيه) مهم كثيرا ما يعتمد الشهود في الاسم والنسب قول المشهود عليه ثم يشهد بهما في غيبته وذلك لا يجوز اتفاقا كما قاله ابن أبي الدم وقول المتن الآتي لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا صريح فيه ويلزمه أن يكتب فيه أقر مثلا من ذكر أن اسمه ونسبه كذا ولا يجوز فلان بن فلان نعم لو لم يعرفهما إلا بعد التحمل جاز له الجزم بهما ومن طرق معرفتهما أن تقام بهما بينة حسبة لما مر من ثبوته بها لا أن يسمعهما من عدلين قال القفال بل لو سمعه من ألف رجل لم يجز حتى يتكرر ويستفيض عنده وكأنه أراد بذلك مجرد المبالغة وإلا فهذا تواتر مفيد للعلم الضروري الذي لا تحصله الاستفاضة وقد تساهل جهلة الشهود في ذلك حتى عظمت به البلية وأكلت به الأموال فإنهم يجيئون بمن واطئوه فيقر عند قاض بما يرومونه ويذكر اسم ونسب من يريدون أخذ ماله فيسجل الشهود بهما ويحكم به القضاة

Mas'alah: What is the correct wording for a witness testifying about an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4505)

(تنبيه ثان) خطأ ابن أبي الدم من يكتب أو يقول وقد شهد على مقر أشهد على إقراره بأن إقراره مشهود به لا عليه فالصواب أن يقول إن أشهده: أشهدني على نفسه بما أقر به وأنا أشهد به عليه فإن لم يشهد قال أقر عندي بكذا فإن سمعه ولم يحضر عنده قال أشهد أني سمعته يقر بكذا ذكره الماوردي وهو استحسان لفظي لصحة المعنى في أشهد على إقراره ومر أوائل خيار النكاح قول المتن أو بينة على إقراره أي: يشهد على

إقراره [حاشية الشرواني] بدونه وفيه نظر سم أقول: ويصرح بالنظر ما يأتي عن المغني آنفا ويسلم عن النظر قول المغني والروض مع شرحه ما نصه فإن عرف اسمه واسم أبيه دون جده شهد بذلك ولم تفد شهادته به إلا إن ذكر القاضي أمارات يتحقق بها نسبه بأن يتميز بها عن غيره فله أن يحكم بشهادته حينئذ اهـ. (قوله: في ذلك) أي: في إجزاء الاقتصار على اسمه واسم أبيه. (قوله: بل يكفي إلخ) عبارة المغني والحاصل أن المدار على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص كالشهادة على السلطان بقوله أشهد على سلطان الديار المصرية أو الشامية فلان فإنه يكفي ولا يحتاج معه إلى شيء آخر ولو كان بعد موته ويدل لذلك قول الرافعي بعد اشتراطه ذكر اسمه واسم أبيه وجده وحليته وصنعته وإذا حصل الإعلام ببعض ما ذكرناه اكتفى به اهـ قال ابن شهبة وبه يزول الإشكال إلخ قال أي: ابن شهبة وقد اعتمدت على شهادة من شهد على فلان التاجر المتوفى في وقت كذا الذي كان ساكنا في الحانوت الفلاني إلى وقت وفاته إلخ وقال البلقيني فالمدار على ذكر ما يعرف به كيف كان قال ومقتضى كلام الإمام أن الشهادة على مجرد الاسم قد تنفع عند الشهرة وعدم المشاركة اهـ. (قوله: مع ما يميزهم إلخ) قيد في الشهادة على عتقاء السلطان رشيدي. (قوله: ارتضاه البلقيني إلخ) معتمد ع ش. (قوله: لم يسكنه) عبارة المغني لم يسكن في ذلك الحانوت اهـ . (قوله: تنبيه مهم إلخ) عبارة شرح الروض معه فلو تحملها على من لا يعرفه وقال له اسمي ونسبي كذا لم يعتمده فلو استفاض اسمه ونسبه بعد تحملها عليه فله أن يشهد في غيبته باسمه ونسبه كما لو عرفهما عند التحمل وإن أخبره عدلان عند التحمل أو بعده باسمه ونسبه لم يشهد في غيبته بناء على عدم جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين اهـ زاد المغني كما هو الراجح كما سيأتي. (تنبيه) لو شهد أن فلان بن فلان وكل فلان بن فلان كانت شهادة بالوكالة والنسب جميعا قاله الماوردي والروياني اهـ. (قوله: ويلزمه) أي: الشاهد مثلا نهاية. (قوله: لو لم يعرفهما إلا بعد التحمل) لا وجه لهذا الحصر رشيدي.

(قوله: أن تقام بهما بينة حسبة) ولعل صورته أن يلزم حق على عين شخص ولم يعرف له اسم ولا نسب فيجيء إلى القاضي اثنان ممن يعرفه فيقولان فلان بن فلان يريد أن يفعل كذا ونحن نشهد عليه بكذا فأحضره لنشهد عليه فيحضره ويشهدان أن هذا فلان بن فلان يريد كذا وهو كذا فيثبت اسمه ونسبه بذلك عند القاضي ع ش. (قوله: لما مر) أي: في شهادة الحسبة. (قوله: من ثبوته) أي: النسب. (قوله: لا أن يسمعهما) أي: الاسم والنسب ع ش. (قوله: بل لو سمعه) أي: النسب. (قوله: وإلا فهذا تواتر إلخ) قد يمنع ذلك لجواز استناد الألف لسماع من نحو واحد والتواتر لا بد فيه من الجمع المخصوص في سائر الطباق سم وقد يجاب بأن كلام القفال في سماع النسب بلا واسطة ومستند سم من سماع الأخبار بالنسب فلا يلاقيه. (قوله: تساهل) عبارة النهاية تساهلت بالمضي والتأنيث. (قوله: جهلة الشهود) المناسب لآخر كلامه فسقة الشهود نعم ذلك التعبير مناسب لما يأتي عن النهاية. (قوله: فإنهم يجيئون إلخ) عبارة النهاية فإنهم يعتمدون من يتردد عليهم ويسجلون ذلك ويحكم بهما القضاة اهـ أي: فحكمهم في هذه الحال باطل بحسب الظاهر فلو تبين مطابقة ما ذكره الشهود للواقع كأن حضر المشهود عليه بعد وعلم أن اسمه ونسبه ما ذكره الشهود تبين صحة الحكم ع ش. (قوله: فيسجل الشهود بهما) أي: الاسم والنسب يعني فتكتب الشهود أن فلان بن فلان أقر بكذا. (قوله: ويحكم به إلخ) أي: بما سجلوه أي: بشهادتهم على وقفه والنسب. (قوله: بأن إقراره إلخ) متعلق بخطأ. (قوله: أشهدني إلخ) مقول القول. (قوله: فإن سمعه ولم يحضره إلخ) أي: كأن سمعه من فتحة الجدار. (قوله: ذكره الماوردي) من [حاشية ابن قاسم العبادي] عدم إجزاء الاقتصار على اسمه واسم أبيه إذا عرف اسم جده وإن عرفه القاضي بدونه وفيه نظر . (قوله: وإلا فهذا تواتر مفيد للعلم إلخ) قد يمنع ذلك لجواز استناد الألف للسماع من نحو واحد والتواتر لا بد فيه من الجمع

Mas'alah: Is there an error in saying 'I testify to his admission'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4506)

فهو مشهود به وعليه باعتبارين فالصواب أنه لا خطأ في ذلك.

Mas'alah: What did al-Subki say about the validity of testifying to an admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4506)

ثم رأيت السبكي صوب صحة ذلك قال كما تدل عليه عبارة الشافعي وغيره وقال تعالى {وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله} [الأحقاف: 10]

Mas'alah: Is it permissible to bear testimony against a veiled woman based on the identification of a single upright person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4507)

(ولا يجوز التحمل عليها) أي: المنتقبة (بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر) الذي عليه الأكثرون بناء على المذهب أن التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم إن قالا نشهد أن هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدي أصل وسامعهما شاهد فرع فيشهد على شهادتهما بشرطه

Mas'alah: What is the prevailing practice regarding accepting identification from a single upright person for testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4507)

(والعمل) من الشهود لا الأصحاب كما قاله البلقيني (على خلافه) وهو الاكتفاء بالتعريف من عدل وجرى عليه جمع متقدمون بل وسع غير واحد في اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة هذه أمي

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a blind person who previously saw?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1823)

ولو حملها بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب، لحصول العلم، وكذا لو عمي ويد المقر في يده فشهد عليه كمعروف الاسم والنسب، وإن لم يكن كذلك لم تقبل شهادته؛ لأنه لا يمكنه تعيين المشهود عليه والإشارة إلى المشهود له.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: الضوء الوهاج في بيان المسائل الضعيفة في المنهاج

book_id: 15566 | **entries:** 23 | **kitabs:** 16 | **source pages:** 13

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries**: 11571 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**:

395

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242